الجزو الاول

من تفسير القرآن العظيم للشيخ الامام
العالم العلامة المحدث الحافظ ابو عبد الله
محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري
الخزرجي الاندلسي ثم القرطبي قدس
الله روحه ونور ضريحه
بمحمد وآله وصحبه امين وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين
امين
ايار

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم رب يسر

قال الشيخ الامام العلامة المحدث الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي ثم القرطبي قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد وآله وصحبه امين الحمد لله المبتدي بحمد نفسه قبل ان يحمده حامد • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الرب الصمد الواحد • الحي القيوم الذي لا يموت ذو الجلال والاكرام • والمواهب العظام • والمتكلم بالقرآن • والخالق للانسان • والمنعم عليه بالايمان • والمرسل رسوله بالبيان • محمدا صلى الله عليه وسلم ما اختلف الملوان • وتعاقب الجديدان • ارسله بكتابه المبين • الفارق بين الشك واليقين • الذي اعجزت الفصحا معارضته • واعيت الالبا مناقضته • واخرست البلغا مشاكلته • فلا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا • جعل امثاله عبرا لمن تدبرها • واوامره هدى لمن استبصرها • وشرح فيه واجبات الاحكام • وفرق فيه بين الحلال والحرام • وكرر فيه المواعظ والقصص للافهام • وضرب فيه الامثال • وقص فيه غيب الاخبار فقال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي • خاطب اولياه ففهموا • وبين لهم فيه مراده فعلموا • فقرا القرآن حملة سر الله المكنون • وحفظة علمه المخزون • خلفا انبيايه وامناوه • وهم اهله وخاصته وخيرته واصفياوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله اهلين قالوا يا رسول الله من هم قال هم اهل القرآن اهل الله وخاصته • اخرجه ابن ماجه في سننه • وابو بكر البزار في مسنده • فما احق من علم كتاب الله ان يزدجر بنواهيه • ويتذكر ما شرح له فيه • ويخشى الله ويتقيه • ويراقبه ويستحييه • فانه قد حمل اعبا الرسل • وصار شهيدا في القيامة على من خالف من اهل الملل • قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس • الا وان الحجة على من علمه فاغفله • اوكد منها على من قصر عنه وجهله • ومن اوتي علم القرآن فلم ينتفع • وزجرته نواهيه فلم يرتدع • وارتكب من الماثم قبيحا • ومن الجرايم فضوحا • كان القرآن حجة عليه • وخصما لديه • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • القرآن حجة لك او عليك • خرجه مسلم • فالواجب على من خصه الله تعالى بحفظ كتابه • ان يتلوه حق تلاوته • ويتدبر حقايق عبارته • ويتفهم عجايبه • ويتبين غرايبه • قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته • وقال تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها • جعلنا الله ممن يرعاه حق رعايته • ويتدبره حق تدبره • ويقوم بقسطه • ويوفي بشرطه • ولا يلتمس الهدى في غيره • وهدانا لاعلامه الظاهرة • واحكامه القاطعة الباهرة • وجمع لنا به خير الدنيا والاخرة • فانه اهل التقوى واهل المغفرة • ثم جعل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم • بيان ما كان منه مجملا • وتفسير ما كان منه مشكلا • وتحقيق ما كان منه

محتملا

محتملا • ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به ومنزلة التفويض اليه • قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ثم جعل الى العلما بعد رسوله صلى الله عليه وسلم استنباط ما نبه على معانيه • واشار الى اصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه الى علم المراد فيمتازوا بذلك من غيرهم ويختصوا بثواب اجتهادهم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات • فصار الكتاب اصلا والسنة له بيانا • واستنباط العلما ايضاحا وتبيانا • فالحمد لله الذي جعل صدورنا اوعية كتابه • واذاننا موارد سنن نبيه • وهممنا مصروفة الى تعلمهما والبحث عن معانيهما وغرايبهما طالبين بذلك رضى رب العالمين • ومتدرجين به الى علم الملة والدين

وبعد فلما كان كتاب الله تعالى هو الكفيل بجميع علوم الشرع • الذي استقل بالسنة والفرض • ونزل به امين السما الى امين الارض • رايت ان اشتغل به مدى عمري • واستفرغ فيه منيتي • بان اكتب فيه تعليقا وجيزا يتضمن نكتا من التفسير واللغات والاعراب والقراات • والرد على اهل الزيغ والضلالات • واحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الاحكام ونزول الايات جامعا بين معانيهما • ومبينا ما اشكل منهما • باقاويل السلف • ومن تبعهم من الخلف • وعملته تذكرة لنفسي • وذخيرة ليوم رمسي • وعملا صالحا بعد موتي • قال الله تعالى ينبوا الانسان يومئذ بما قدم واخر • وقال علمت نفس ما قدمت واخرت • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث • صدقة جارية • او علم ينتفع به • او ولد صالح يدعو له • وشرطي في هذا الكتاب اضافة الاقوال الى قايليها • والاحاديث الى مصنفيها • فانه يقال من بركة العلم ان يضاف القول الى قايله • وكثيرا ما يجي الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما لا يعرف من اخرجه الا من اطلع على كتب الحديث فيبقى من لا خبرة له بذلك حايرا لا يعرف الصحيح من السقيم • ومعرفة ذلك علم جسيم • فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه الى من خرجه من الايمة الاعلام • والثقات المشاهير من علما الاسلام • ونحن نشير الى جمل من ذلك في هذا الكتاب والله الموفق للصواب • واضربت عن كثير من قصص المفسرين • واخبار المورخين • الا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين • واعتضت عن ذلك تبيين اي الاحكام بمسايل تسفر عن معناها • وترشد الطالب الى مقتضاها • فضمنت كل اية تتضمن حكما او حكمين فما زاد مسايل تبين فيها ما تحتوي من اسباب النزول والتفسير والغريب والحكم فان لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتاويل هكذا الى اخر الكتاب وسميته بالجامع لاحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة واي الفرقان جعله الله خالصا لوجهه وان ينفعني به ووالدي ومن اراده بمنه انه سميع الدعا قريب مجيب امين •

باب

ذكر جمل من فضايل القرآن والترغيب فيه وفضل طالبه وقاريه ومستمعه والعامل به •

اعلم ان هذا الباب واسع كبير الف فيه العلما كتبا كثيرة نذكر من ذلك نكتا تدل على فضله وما اعد الله لاهله اذا اخلصوا الطلب لوجهه وعملوا به فاول ذلك ان يستشعر المومن فضل القرآن انه كلام رب العالمين غير مخلوق كلام من ليس كمثله شي وصفة من ليس له شبيه ولا ند فهو من نور ذاته جل وعز وان القراة اصوات القرا ونغماتهم وهي اكتسابهم التي يومرون بها في حال ايجابا في بعض العبادات وندبا في كثير من الاوقات ويزجرون عنها اذا اجنبوا ويثابون عليها ويعاقبون على تركها وهذا مما اجمع عليه المسلمون اهل الحق ونطقت به الاثار ودل عليها المستفيض من الاخبار ولا يتعلق الثواب والعقاب الا بما هو من اكتساب العباد على ما ياتي بيانه ولولا ان الله سبحانه جعل في قلوب عباده من القوة على حمله ما جعله ليتدبروه وليعتبروه وليتذكروا ما فيه من طاعته وعبادته واداء حقوقه وفرايضه لضعفت ولاندكت بثقله او لتضعضعت له واني تطيقه وهو يقول تعالى جده وقوله الحق لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله فاين قوة القلوب من قوة الجبال ولكن الله تعالى رزق عباده من القوة على حمله ما شا ان يرزقهم فضلا منه ورحمة واما ما جا من الاثار في هذا الباب فاول ذلك ما خرجه الترمذي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله قراة القرآن عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين قال وفضل الله تعالى على ساير الكلام كفضل الله على خلقه قال هذا حديث حسن غريب وروى ابو محمد الدارمي السمرقندي في مسنده عن عبد الله قال السبع الطول مثل التوراة والمبين مثل الانجيل والمثاني مثل الزبور وساير القرآن بعد فضل واسند عن الحارث عن علي رضي الله عنه وخرجه الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون فتن كقطع الليل المظلم قلت يا رسول الله وما المخرج منها قال كتاب الله تبارك وتعالى فيه نبا من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل

من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة ولا تتشعب معه الارا ولا تشبع منه العلما ولا يمله الاتقيا ولا يخلق عن كثرة الرد لا تنقضي عجايبه وهو الذي لم تنته الجن اذ سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا من علم علمه سبق ومن قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به اجر ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم خذها اليك يا اعور الحارث رماه الشعبي بالكذب وليس بشي ولم يبن من الحارث كذب وانما نقم عليه افراطه في حب علي وتفضيله له على غيره ومن هاهنا والله اعلم كذبه الشعبي لان الشعبي يذهب الى تفضيل ابي بكر والى انه اول من اسلم قال ابو عمر ابن عبد البر واظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث الهمداني حدثني الحارث وكان احد الكذابين واسند ابو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الانباري النحوي اللغوي في كتاب الرد له على من خالف مصحف عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القران مادبة الله فتعلموا من مادبته ما استطعتم ان هذا القران هو حبل الله والنور البين والشفا النافع عصمة من تمسك به ونجاة من اتبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستعتب ولا تنقضي عجايبه ولا يخلق عن رد فاتلوه فان الله يا مركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف الف لام ميم ثلاثون حسنة ولا الفين احدكم واضعا احدى رجليه على الاخرى يدع ان يقرا سورة البقرة فان الشيطان يفر من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة وان اصفر البيوت لجوف اصفر من كتاب الله وقال ابو عبيد في غريبه عن عبد الله قال ان هذا القران مادبة الله فمن دخل فيه فهو امن قال وتاويل الحديث انه مثل شبه القران بصنيع صنعه الله عز وجل للناس لهم فيه خير ومنافع ثم دعاهم اليه يقال مادبة ومادبة فمن قال مادبة اراد الصنيع يصنعه الانسان فيدعو اليه الناس ومن قال مادبة فانه يذهب به الى الادب يجعله مفعلة من الادب ويحتج بحديثه الاخر ان هذا القران مادبة الله عز وجل فتعلموا من مادبته وكان الاحمر يجعلهما لغتين بمعنى واحد ولم اسمع احدا يقول هذا غيره والتفسير الاول اعجب الي وروى البخاري عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القران وعلمه وروى مسلم عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا القران مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المومن الذي لا يقرا القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القران مثل الحنظلة لا ريح لها وطعمها مر وفي رواية مثل الفاجر بدل المنافق وقال البخاري مثل المومن الذي يقرا القران ويعمل به كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب والمومن الذي لا يقرا القران ويعمل به كالتمرة وذكر الحديث وذكر ابو بكر الانباري وقد اخبرنا احمد بن يحيى الحلواني حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا هشيم ح واخبرنا ادريس نا خلف نا هشيم عن العوام بن حوشب ان ابا عبد الرحمن السلمي كان اذا ختم عليه الخاتم القران اجلسه بين يديه ووضع يده على راسه وقال له يا هذا اتق الله فما اعرف احدا خيرا منك ان عملت بالذي علمت له وروى الدارمي عن وهب الذماري قال من اتاه الله القران فقام به اناء الليل واناء النهار وعمل بما فيه ومات على الطاعة بعثه الله يوم القيمة مع السفرة والاحكام قال سعد السفرة الملايكة والاحكام الانبيا وروى مسلم عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرا القران ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران التتعتع التردد في الكلام عيا وصعوبة وانما كان له اجران من حيث التلاوة ومن حيث المشقة ودرجات الماهر فوق ذلك كله لانه قد كان القران متتعتعا عليه ثم ترقى عن ذلك الى ان شبه بالملايكة والله اعلم روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف لكن الف حرف ولام حرف وميم حرف قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي موقوفا وروى مسلم عن عقبة بن عامر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق فياتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطيعة رحم فقلنا يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرا ايتين من كتاب الله عز وجل

خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه وروى ابو داود والنسايي والدارمي والترمذي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة قال الترمذي حديث حسن غريب وروى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجي صاحب القران يوم القيمة فيقول يا رب حله فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقول له اقرا وارق ويزاد بكل اية حسنة قال حديث حسن صحيح وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اقرا وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية تقراها واخرجه ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اذا دخل الجنة اقرا واصعد فيقرا ويصعد بكل اية درجة حتى يقرا اخر شي معه واسند ابو بكر الانباري عن ابي امامة الحمصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطي ثلث القران فقد اعطي ثلث النبوة ومن اعطي ثلثي القران فقد اعطي ثلثي النبوة ومن قرا القران كله فقد اعطي النبوة كلها غير انه لا يوحى اليه ويقال له يوم القيمة اقرا وارق فيقرا اية ويصعد درجة حتى ينجز ما معه من القران ثم يقال له اقبض فيقبض ثم يقال له اتدري ما في يديك فاذا في يده اليمنى الخلد وفي اليسرى النعيم حدثنا ادريس ابن خلف نا اسماعيل بن عياش عن تمام عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ثلث القران وعمل به فقد اخذ امر ثلث النبوة ومن اخذ نصف القران وعمل به فقد اخذ امر نصف النبوة ومن اخذ القران كله فقد اخذ النبوة كلها قال وحدثنا محمد بن يحيى المروزي انا محمد وهو ابن سعدان حدثنا الحسين بن محمد عن حفص عن كثير بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران وتلاه وحفظه ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار وقالت ام الدرداء دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت لها ما فضل من قرا القران على من لم يقراه ممن دخل الجنة فقالت عايشة رضي الله عنها ان عدد اي القران على عدد درج الجنة فليس احد دخل الجنة افضل ممن قرا القران ذكره ابو محمد مكي وقال ابن عباس من قرا القران واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة ووقاه يوم القيمة سوء الحساب وذلك بان الله تبارك وتعالى يقول فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى قال ابن عباس فضمن الله لمن اتبع القران ان لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الاخرة ذكره مكي ايضا وقال الليث يقال ما الرحمة الى احد باسرع منها الى مستمع القران يقول الله جل ذكره واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولعل من الله واجبة وفي مسند ابي داود الطيالسي وهو اول مسند الف في الاسلام عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بماية اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين والاثار في معنى هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية والله تعالى الموفق للهداية

باب

كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى وما يكره منها وما يحرم واختلاف الناس في ذلك

روى البخاري عن قتادة قال سالت انسا عن قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يمد مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وروى الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرا ملك يوم الدين قال حديث غريب واخرجه ابو داود بنحوه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احسن الناس صوتا من اذا قرا رايته يخشى الله تعالى وروي عن زياد النميري انه جاء مع القرا الى انس بن مالك فقيل له اقرا فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف انس عن وجهه وكان على راسه خرقة سودا فقال يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا راى شيا ينكره كشف الخرقة عن وجهه وروي عن قيس بن عباد انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت

عند الذكر وممن روي عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والقاسم بن محمد والحسن بن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن انس واحمد بن حنبل كلهم
كره رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه وروي عن سعيد بن المسيب انه سمع عمر بن عبد العزيز
يوم الناس فطرب في قراءته فارسل اليه سعيد يقول اصلحك الله ان الايمة لا تقرأ هكذا فترك عمر
التطريب بعد وروي عن القاسم بن محمد ان رجلا قرأ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فطرب فانكر
ذلك القاسم وقال يقول الله عز وجل كتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه الآية وروي عن
مالك انه سئل عن النبر في قراءة القرآن في الصلاة فانكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وانكر رفع الصوت
به وروي ابن القاسم عنه انه سئل عن الالحان في الصلاة فقال لا يعجبني وقال انما هو غناء يتغنون
به لياخذوا عليه الدراهم واجازت طايفة رفع الصوت بالقرآن والتطريب به وذلك لانه اذا احسن
الصوت به كان اوقع في النفوس واسمع في القلوب واحتجوا بقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم
رواه البراء بن عازب واخرجه ابو داود والنسائي وبقوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن اخرجه
مسلم وبقول ابي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تسمع لقراءتي لحبرته لك تحبيرا ومما رواه عبد
الله بن المغفل قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسيره سورة الفتح على راحلته فرجع
في قراءته وممن ذهب الى هذا ابو حنيفة واصحابه والشافعي وابن المبارك والنضر بن شميل وهو اختيار
ابي جعفر الطبري وابي الحسن بن بطال والقاضي ابي بكر بن العربي وغيرهم قلت الاول اصح لما ذكرناه
وياتي واما ما احتجوا به من الحديث الاول فليس على ظاهره وانما هو من باب المقلوب اي زينوا اصواتكم
بالقرآن وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض وانما هو عرضت الحوض على الناقة
قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القرآن وهو الصحيح قال الخطابي ورواه
طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال زينوا القرآن باصواتكم
اي الهجوا بقراءته واشغلوا به اصواتكم واتخذوه شعارا وزينة وقيل معناه الحض على قراءة القرآن
والدأب عليه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زينوا
اصواتكم بالقرآن وروي عن عمر انه قال حسنوا اصواتكم بالقرآن قلت والى هذا المعنى يرجع قوله
عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن اي ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن كذلك تاوله عبد الله
ابن ابي مليكة قال عبد الجبار بن الورد سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبيد الله بن ابي يزيد
مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد ارايت اذا لم يكن
حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع ذكره ابو داود واليه يرجع ايضا قول ابي موسى للنبي صلى الله
عليه وسلم اني لو علمت انك تسمع لقراءتي لحسنت صوتي بالقرآن وزينته ورتلته وهذا يدل على انه كان
يمد في قراءته مع حسن صوته الذي جبل عليه والتحسين الترتيب فلو علم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسمعه يمد في قراءته ورتلها كما كان يقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك زيادة
في حسن صوته بالقراءة ومعاذ الله ان يتاول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ان القراءات
تزين بالاصوات او بغيرها فمن تاول هذا فقد واقع امرا عظيما ان يحوج القرآن الى من يزينه وهو
النور والضياء والدين الاعلى لمن البس بهجته واستنار بضيائه وقد قيل ان الامر بالتزيين اكتساب
القراءات وتزيينها باصواتنا وتقدير ذلك اي زينوا القراءة باصواتكم فيكون القرآن بمعنى القراءة كما
قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اي قراءة الفجر وقوله فاذا قراناه فاتبع قرآنه اي
قراءته وكما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال ان في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان
عليه السلام يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا اي قراءة وقال الشاعر في عثمان رضي الله عنه

ضحوا باشمط عنوان السجود به ۞ يقطع الليل تسبيحا وقرآنا ۞

اي قراءة فيكون معناه على هذا التاويل صحيحا الا ان يخرج القراءة التي هي التلاوة عن حدها على ما نبينه
فيمتنع وقد قيل ان معنى يتغنى به يستغني به من الاستغناء الذي هو ضد الافتقار لا من الغناء يقال
تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وفي الصحاح تغنى الرجل بمعنى استغنى واغناه الله وتغانوا
استغنى بعضهم عن بعض قال المغيرة بن حبناء التميمي

۞ كلانا غني عن اخيه حياته ۞ ونحن اذا متنا اشد تغانيا ۞

والى هذا التاويل ذهب سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح ورواه سفيان عن سعد بن ابي وقاص وقد
روي ايضا عن سفيان وجه اخر ذكره اسحاق ابن راهويه اي يستغني به عما سواه من الاحاديث والى هذا
التاويل ذهب البخاري محمد بن اسماعيل لاتباعه الترجمة بقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم اخبار الامم قاله اهل التاويل وقيل ان معناه يتغنى به يتحزن
به اي يظهر على قارئه الحزن الذي هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته وليس من الغنية لانه لو كان
من الغنية لقال يتغانى به ولم يقل يتغنى به ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم الامام ابو محمد بن حبان البستي
واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء الازيز بزايين صوت الرعد وغليان القدر قالوا ففي هذا
الخبر بيان واضح على ان المراد بالحديث التحزن وعضدوا هذا ايضا بما روي الايمة عن عبد الله قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي فقرات عليه سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جينا من كل
امة بشهيد وجينا بك على هولاء شهيدا نظرت اليه فاذا عيناه تدمعان فهذه اربع تاويلات ليس فيها
ما يدل على القراءة بالالحان والترجيع فيها وقال ابو سعيد الاعرابي في قوله صلى الله عليه وسلم ليس
منا من لم يتغن بالقرآن قال كانت العرب تولع بالغناء والنشيد في اكثر اقوالها فلما نزل القرآن احبوا ان
يكون القرآن هجيراهم مكان الغناء فقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن التاويل الخامس مما تاوله من استدل
به على الترجيع والتطريب فذكر عمر بن شبة قال ذكرت لابي عاصم النبيل تاويل ابن عيينة في قوله
يتغنى يستغني فقال لم يصنع ابن عيينة شيا وسيل الشافعي رحمه الله تعالى عن تاويل ابن عيينة فقال
نحن اعلم بهذا لو اراد النبي صلى الله عليه وسلم الاستغناء لقال من لم يستغن ولكن لما قال يتغنى علمنا انه اراد
التغني قال الطبري المعروف في كلام العرب ان التغني انما هو الغناء الذي حسن الصوت بالترجيع قال
الشاعر

۞ تغن بالشعر مهما كنت قايله ۞ ان الغناء لهذا الشعر مضمار ۞

قال واما ادعاء الزاعم ان تغنيت بمعنى استغنيت فليس في كلام العرب واشعارها ولا نعلم احدا من
اهل العلم قاله واما احتجاجه بقول الاعشى ۞

۞ وكنت امرا زمنا بالعراق ۞ خفيف المناخ طويل التغني ۞

وزعم انه اراد الاستغناء فانه غلط منه وانما عنى الاعشى في هذا الشعر الاقامة من قول العرب غني
فلان بمكان كذا اي اقام ومنه قوله تعالى كان لم يغنوا فيها واما استشهاده بقوله ونحن اذا متنا اشد
تغانيا فانه اغفال منه وذلك ان التغاني تفاعل من نفسين اذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه
كما يقال تضارب الرجلان اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه ومن قال هذا في فعل الاثنين لم يجز ان
يقول مثله في الواحد فغير جايز ان يقال تغانى زيد وتضارب عمرو وكذا غير جايز ان يقال تغنى
بمعنى استغنى قلت ما ادعاه الطبري من انه لم يرد في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى فقد ذكره
الجوهري كما ذكرنا وذكره الهروي ايضا واما قوله ان صيغة فاعل انما تكون من اثنين فقد جاءت من واحد
في مواضع كثيرة منها قول ابن عمر وانا يوميذ قد ناهزت الاحتلام وتقول العرب طارقت النعل وعاقبت
اللص وداويت العليل وهو كثير فيكون تغانى منها واذا احتمل قوله عليه السلام تغنى الغناء والاستغناء
فليس حمله على احدهما باولى من الاخر بل حمله على الاستغناء اولى لو لم يكن لنا تاويل غيره لانه مروي عن
صحابي كبير كما ذكر سفيان وقد قال ابن وهب في حق سفيان ما رايت اعلم بتاويل الاحاديث من سفيان
ابن عيينة ومعلوم انه راى الشافعي وعاصره وتاويل سادس وهو ما جاء من الزيادة في صحيح مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لنبي اذنه لنبي حسن
الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به قال الطبري ولو كان كما قال ابن عيينة لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر
به معنى قلنا قوله يجهر به لا يخلو ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة او غيره
فان كان الاول وفيه بعد فهو دليل على عدم التطريب والترجيع لانه لم يقل يطرب به وانما قال يجهر به
اي يسمع نفسه ومن يليه بدليل قوله عليه السلام للذي سمعه وقد رفع صوته بالتهليل ايها الناس
اربعوا على انفسكم فانكم لستم تدعون اصم ولا غايبا الحديث وسياتي وكذلك ان كان من صحابي او غيره
فلا حجة فيه على ما راموه وقد اختار هذا التاويل بعض علمائنا فقال وهذا اشبه لان العرب تسمي
كل من رفع صوته ووالى به غانيا وفعله ذلك غناء وان لم يلحنه بتلحين الغناء قال وعلى هذا فسره
الصحابي وهو اعلم بالمقال واقعد بالحال وقد احتج ابو الحسن بن بطال لمذهب الشافعي فقال وقد

وقع الاشكال في هذه المسألة ما رواه ابن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا موسى
علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القران وغنوا
به واكتبوه فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من المخاض من العقل قال علماونا وهذا الحديث
وان صح سنده ترده ما يعلم على القطع والبتات من ان قراة القران بلغتنا متواترة عن كافة
المشايخ جيلا فجيلا الى العصر الكريم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها تلحين ولا تطريب
مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف وفي المد والادغام والاظهار وغير ذلك من كيفية القراات
ثم ان في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود فترجع الالف الواحدة الفات
والواو الواحدة واوات والشبهة الواحدة شبهات فيودي ذلك الى زيادة في القران وذلك ممنوع
وان وافق ذلك موضع نبر وهمز صيروها نبرات وهمزات والنبرة حيثما وقعت من الحروف فانما هي
همزة واحدة لا غير اما ممدودة واما مقصورة **فان قيل** فقد روى عبد الله بن المغفل قال
قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته وذكره البخاري وقال
يصفه الترجيع ا ا ا ثلاث مرات **قلنا** ذلك محمول على اشباع المد في موضعه ويحتمل ان يكون
حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه لاجل
هز المركوب واذا احتمل هذا فلا حجة فيه وقد خرج ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث
قتادة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كانت قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع
وروى ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذن يطرب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا توذن اخرجه
الامام الدارقطني في سننه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك في الاذان فاحرى ان لا يجوزه في
قراة القران الذي حفظه الرحمن فقال وقوله الحق انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد **قلت** وهذا الخلاف انما هو ما لم يفهم معنى القراات
بترديد الاصوات وكثرة الترجيعات فان زاد الامر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام كما يفعل القرا
بالديار المصرية الذين يقرون امام الملوك والجنايز وياخذون على ذلك الاجور والجوايز ضل سعيهم وخاب
عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله ويهونون على انفسهم الاجترا على الله بان يزيدوا في تنزيله ما ليس
فيه جهلا بدينهم ومروقا عن سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم ونزوعا الى ما يزين لهم الشيطان
من اعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فهم في غيهم يترددون وبكتاب الله يتلاعبون فانا لله
وانا اليه راجعون لكن قد اخبر الصادق ان ذلك يكون فكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم ذكر الامام الحافظ ابو
الحسن رزين وابو عبد الله الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث حذيفة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اقروا القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون
الكتابين وسيجي بعدي قوم يرجعون بالقران ترجيع الغنا والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم
وقلوب الذين يعجبهم شانهم اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراة والشعر
والغنا **قال** علماونا ويشبه ان يكون هذا الذي يفعله قراونا بين يدي الوعاظ في المجالس من
اللحون الاعجمية التي يقرون بها ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والترجيع في القراة ترديد الحروف
كقراة النصارى والترتيل في القراة التاني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل
وهو المشبه بنور الاقحوان وهو المطلوب في قراة القران قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا
وسيلت ام سلمة عن قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت ما لكم وصلاته ثم نعتت قراته
فاذا هي تنعت قراة مفسرة حرفا حرفا اخرجه النساي وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب

باب تحذير اهل القران والعلم من الريا وغيره

قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وقال فمن كان يرجو لقا ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت
فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جري وقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه
حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها
قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القران

ليقال قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من
اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها
الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي
في النار وقال الترمذي في هذا الحديث ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي فقال يا ابا هريرة اوليك
الثلاثة اول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيمة ابو هريرة اسمه عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل كنيت ابا هريرة
لاني حملت هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة قال ابن عبد
البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب
العلم لغير الله او اراد به غير الله فليتبوا مقعده من النار **وخرج** ابن المبارك في رقايقه عن العباس بن
عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى يخاض البحار بالخيل
في سبيل الله تبارك وتعالى ثم ياتي اقوام يقرون القران فاذا قروه قالوا من اقرا منا من اعلم منا ثم التفت الى
اصحابه فقال هل ترون في اوليكم من خير قالوا لا قال اوليك منكم واوليك من هذه الامة واوليك هم وقود
النار **وروى** ابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى
به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها قال الترمذي
حديث حسن **وروى** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا من جب الحزن
قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مايه مرة قيل يا رسول الله ومن
يدخله قال القرا المراوون باعمالهم قال هذا حديث غريب **وفي** كتاب اسد بن موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان في جهنم لواديا ان جهنم لتتعوذ من ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادي لجبا ان
جهنم وذلك الوادي ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وان في ذلك الجب لحية وان جهنم والوادي والجب
ليتعوذون بالله من شر ذلك الحية سبع مرات اعدها الله للاشقيا من حملة القران الذين يعصون الله
فيجب على حامل القران وطالب العلم ان يتقي الله في نفسه ويخلص العمل لله فان كان تقدم له شي
مما يكره فليبادر التوبة والانابة وليبتدي الاخلاص في الطلب وعمله فالذي يلزم حامل القران من التحفظ
اكثر مما يلزم غيره كما ان له من الاجر ما ليس لغيره روى الترمذي عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قال في بعض الكتب او اوحى الله الى بعض الانبيا قل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل
ويطلبون الدنيا بعمل الاخرة يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذياب السنتهم احلى من
العسل وقلوبهم امر من الصبر اياي يخادعون وبي يستهزون لاتيحن لهم فتنة تذر الحليم فيهم حيرانا وخرج الطبري في
كتاب اداب النفوس ثنا ابو كريب محمد بن العلا قال ثنا المحاربي عن عمرو بن عامر البجلي عن ابن صدقة عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او من حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخادع الله فانه من
يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر قالوا يا رسول الله كيف يخادع الله قال تعمل بما امرك الله به وتطلب به
غيره واتقوا الريا فانه الشرك وان المرائي يدعى يوم القيمة على رووس الاشهاد باربعة اسما ينسب اليها يا كافر يا فاجر
يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل اجرك ولا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع وروى
علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كيف انتم اذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم الكبير وتتخذ سنة
مبتدعة يجري عليها الناس فاذا غير منها شي قيل قد غيرت السنة قيل متى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا كثر
قراوكم وقل فقهاوكم وكثر امراوكم وقل امناوكم والتمست الدنيا بعمل الاخرة وتفقه لغير الدين وقال سفين
ابن عيينة بلغنا عن ابن عباس انه قال لو ان حملة القران اخذوه بحقه وما ينبغي لاحبهم الله ولكن طلبوا
به الدنيا فابغضهم الله وهانوا على الناس وروي عن ابي جعفر محمد بن علي في قول الله تعالى
فكبكبوا فيها هم والغاوون قال قوم وصفوا الحق والعدل بالسنتهم وخالفوه الى غيره وسياتي لهذا
الباب مزيد بيان في اثنا الكتاب ان شا الله تعالى

باب ما ينبغي لصاحب القران ان ياخذ نفسه به ولا يغفل عنه

فاول ذلك ان يخلص في طلبه لله جل ذكره كما ذكرنا وان ياخذ نفسه بقراة القران في ليله ونهاره وفي الصلاة
وفي غير الصلاة لئلا ينساه روى مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل حامل القران
كمثل صاحب الابل المعقلة ان تعاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واذا قام صاحب القران فقراه بالليل
والنهار ذكره وانما يقربه نيته وينبغي ان يكون لله حامدا ولنعمه شاكرا وله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا
واليه راغبا وبه معتصما وللموت ذاكرا وله مستعدا وينبغي له ان يكون خايفا من ذنبه راجيا عفو ربه

يكون الخوف في صحته اغلب عليه اذ لا يعلم بما يختم له ويكون الرجا عند حضور اجله اقوي في نفسه لحسن الظن بالله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يموت احدكم الا وهو يحسن بالله الظن اي انه يرحمه ويغفر له وينبغي ان يكون عالما باهل زمانه متحفظا من سلطانه ساعيا في خلاص نفسه ونجاة مهجته مقدما بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهدا لنفسه في ذلك ما استطاع وينبغي له ان يكون اهم اموره عنده الورع في دينه واستعمال التقوي لله تعالي ومراقبته فيما امره به ونهاه عنه وقال ابن مسعود ينبغي لقاري القران ان يعرف بليله اذا الناس نايمون وبنهاره اذا الناس مفطرون وببكايه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يختالون وبحزنه اذا الناس يفرحون وقال عبد الله ابن عمرو لا ينبغي لحامل القران ان يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفو ويصفح لحق القران لان في جوفه كلام الله تعالي وينبغي له ان ياخذ نفسه بالتصاون عن طرق الشبهات ويقل الضحك والكلام في مجالس القران وغيرها بما لا فايدة فيه وياخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له ان يتواضع للفقرا ويتجنب التكبر والاعجاب ويتجافي عن الدنيا وابنايها ان خاف علي نفسه الفتنة ويترك الجدال والمرا وياخذ نفسه بالرفق والادب وينبغي له ان يكون ممن يومن شره ويرجي خيره ويسلم من ضره وان لا يسمع ممن نم عنده ويصاحب من يعاونه علي الخير ويدله علي الصدق ومكارم الاخلاق ويزينه ولا يشينه وينبغي له ان يتعلم احكام القران فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه فينتفع بما يقرا ويعمل بما يتلو فما اقبح لحامل القران ان يتلو فرايضه واحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلو وكيف لا يعمل بما لا يفهم معناه وما اقبح به ان يسال عن فقه ما يتلوه ولا يدريه فما من هذه حالته الا كمثل الحمار يحمل اسفارا وينبغي له ان يعرف المكي من المدني ليفرق بين ما خاطب الله به عباده في اول الاسلام وما ندبهم اليه في اخر الاسلام وما افترض الله في اول الاسلام وما زاد عليهم من الفرايض في اخره فالمدني هو الناسخ للمكي في اكثر القران ولا يمكن ان ينسخ المكي المدني لان المنسوخ هو المتقدم في النزول قبل الناسخ له ومن كماله ان يعرف الاعراب والغريب فذلك مما يسهل عليه معرفة ما يقرا ويزيل عنه الشك فيما يتلو وقد قال ابو جعفر الطبري سمعت الجرمي يقول انا منذ ثلاثين سنة افتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه قال محمد بن يزيد وذلك ان ابا عمر الجرمي كان صاحب حديث فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث اذا كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفسير ثم ينظر في السنن الماثورة الثابتة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فبها يصل الطالب الي مراد الله عز وجل في كتابه وهي تفتح له احكام القران فتحا وقد قال الضحاك في قوله تعالي كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب قال حق علي كل من تعلم القران ان يكون فقيها وذكر ابن ابي الحواري قال اتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين ومايه ونحن جماعة فوقفنا علي الباب فلم ياذن لنا بالدخول فقال بعض القوم ان كان خارجا لشي فسيخرج لتلاوة القران فامرنا قاريا فقرا فاطلع علينا من كوة فقلنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليكم السلام فقلنا كيف انت يا ابا علي وكيف حالك فقال انا من الله في عافية ومنكم في اذي وانما انتم فيه حدث في الاسلام فانا لله وانا اليه راجعون ما هكذا كنا نطلب العلم ولكنا كنا ناتي المشيخة فلا نري انفسنا اهلا للجلوس معهم فنجلس دونهم ونسترق السمع فاذا مر الحديث سالناهم اعادته وقيدناه وانتم تطلبون العلم بالجهل وقد ضيعتم كتاب الله ولو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفا لما تريدون قال ان في تعلمكم القران شغلا لاعماركم واعمار اولادكم قلنا كيف يا ابا علي قال تعلموا القران حتي تعرفوا اعرابه ومحكمه من متشابهه وناسخه من منسوخه فاذا عرفتم ذلك استغنيتم عن فضيل وابن عيينة ثم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الناس قد جاتكم موعظة من ربكم وشفا لما في الصدور وهدي ورحمة للمومنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون **قال** المولف رحمه الله تعالي فاذا حصلت هذه المراتب لقاري القران كان ماهرا بالقران وعالما بالفرقان وهو قريب علي من قربه الله عليه ولا ينتفع بشي مما ذكرنا حتي يخلص النية فيه لله عز وجل عن طلبه او بعد طلبه كما تقدم فقد يبتدي الطالب للعلم يريد به المباهاة والشرف في الدنيا فلا يزال به فهم العلم حتي يتبين انه خطا في اعتقاده فيتوب من ذلك ويخلص النية لله تعالي فينتفع بذلك ويحسن حاله قال الحسن كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا للاخرة وقال سفيان الثوري وقال حبيب بن ابي ثابت طلبنا هذا الامر وليس لنا فيه نية ثم جات النية بعد

باب

ماجا في اعراب القران وتعليمه والحث عليه وثواب من قراه معربا

قال

قال ابو بكر بن الانباري جا عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن اصحابه وتابعيهم رضوان الله عليهم من تفضيل اعراب القران والحض علي تعليمه وذم اللحن وكراهته ما وجب به علي قرا القران ان ياخذوا انفسهم بالاجتهاد في تعليمه من ذلك ما حدثنا يحيي بن سليمان الضبي قال ثنا محمد يعني ابن سعدان قال حدثنا ابو معاوية عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اعربوا القران والتمسوا غرايبه حدثني ابي قال حدثنا ابراهيم بن الهيثم قال ثنا ادم يعني ابن ابي اياس قال ابو الطيب المروزي قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرا القران فلم يعربه وكل به ملك يكتب له بكل حرف عشر حسنات فان اعرب بعضه وكل به ملكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة فان اعربه كله وكل به اربعة املاك يكتبون له بكل حرف سبعين حسنة وروي جويبر عن الضحاك قال قال عبد الله بن مسعود جردوا القران وزينوه باحسن الاصوات واعربوه فانه عربي والله يحب ان يعرب وعن مجاهد عن ابن عمر قال اعربوا القران وعن محمد بن عبد الرحمن عن زيد قال قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لبعض اعراب القران احب الينا من حفظ حروفه وعن الشعبي قال قال عمر رضي الله عنه من قرا القران فاعربه كان له عند الله اجر شهيد وقال مكحول بلغني ان من قرا باعراب كان له من الاجر ضعفان ممن قرا بغير اعراب وروي ابن جريج عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي وكلام اهل الجنة عربي وروي سفيان عن ابي حمزة قال قيل للحسن في قوم يتعلمون العربية قال احسنوا يتعلمون لغة نبيهم صلي الله عليه وسلم وقيل للحسن ان لنا اماما يلحن قال اخروه وعن ابن ابي مليكة قال قدم اعرابي في زمان عمر قال من يقريني مما انزل الله علي محمد عليه السلام قال فاقراه رجل براة فقال ان الله بري من المشركين ورسوله بالجر فقال الاعرابي او قد بري الله من رسوله فان يكن الله بري من رسوله فانا ابرا منه فبلغ عمر مقالة الاعرابي فدعاه فقال يا اعرابي اتبرا من رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا امير المومنين اني قدمت المدينة ولا علم لي بالقران فسالت من يقريني فاقراني هذا سورة براة فقال ان الله بري من المشركين ورسوله فقلت او قد بري الله من رسوله ان يكن الله بري من رسوله فانا ابرا منه فقال عمر ليس هكذا يا اعرابي قال فكيف هي يا امير المومنين قال ان الله بري من المشركين ورسوله فقال الاعرابي وانا والله ابرا مما بري الله ورسوله منه فامر عمر ابن الخطاب ان لا يقري الناس الا عالم باللغة وامر ابا الاسود فوضع النحو وعن علي بن الجعد قال سمعت شعبة يقول مثل صاحب الحديث الذي لا يعرف العربية مثل الحمار الذي عليه مخلاة لا علف فيها وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث ولم يتعلم النحو او قال العربية فهو كمثل الحمار تعلق عليه مخلاة ليس فيها شعير **قال** ابن عطية اعراب القران اصل في الشريعة لان بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع قال ابن الانباري وجا عن اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وتابعيهم من الاحتجاج علي غريب القران ومشكله باللغة والشعر ما بين صحة مذهب النحويين في ذلك واوضح فساد مذهب من انكر ذلك عليهم من ذلك ما حدثنا عبيد بن عبد الواحد ابن شريك البزار قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن فروخ قال اخبرني اسامة قال اخبرني عكرمة ان ابن عباس قال اذا سالتموني عن غريب القران فالتمسوه في الشعر فان الشعر ديوان العرب وحدثنا ادريس ابن عبد الكريم قال انا خلف قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد بن جدعان قال سمعت سعيد بن جبير ويوسف بن مهران يقولان سمعنا ابن عباس يسال عن الشي من القران فيقول فيه كذا وكذا وعن عكرمة عن ابن عباس وساله رجل عن قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال لا تلبس ثيابك علي غدر وتمثل بقول غيلان الثقفي

فاني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من سوءة اتقنع

وسال رجل عكرمة عن الزنيم قال هو ولد الزنا وتمثل

زنيم ليس يعرف من ابوه بغي الام ذو حسب لييم

وعنه ايضا الزنيم الدعي الفاحش اللييم ثم قال

زنيم تداعاه الرجال زيادة كما زيد في عرض الاديم الاكارع

وعنه في قوله ذواتا افنان قال ذواتا ظلال واغصان الم تسمع الي قول الشاعر

ما هاج شوقك من هديل حمامة تدعو علي فنن الغصون حماما

تدعو ابا فرخين صادف طايرا ذا مخلبين من الصقور قطاما

وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالي فاذا هم بالساهرة قال الارض وقال ابن عباس قال امية بن ابي الصلت

عندهم لحم بحر ولحم ساهرة **قال** ابن الانباري والرواة يروون هذا البيت

• وفيها لحم ساهرة وبحر • وما فاهوا به لهم مقيم •

وقال نافع بن الازرق لابن عباس اخبرني عن قول الله عز وجل لا تاخذه سنة ولا نوم ما السنة قال النعاس قال زهير بن ابي سلمي • لا سنة في طوال الليل تاخذه • ولا ينام ولا في امره فند •

باب ما جاء في فضل تفسير القران واهله

قال علماونا رحمة الله عليهم واما ما جاء في فضل التفسير عن الصحابة والتابعين فمن ذلك ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم فقال له رجل جعلت فداك تصف رجلا بالعلم وانت انت فقال انه كان يعرف تفسير قوله تعالى ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد وقال مجاهد احب الخلق الى الله تعالى اعلمهم بما انزل وقال الحسن والله ما انزل الله اية الا احب ان تعلم فيما انزلت وما يعني بها وقال الشعبي رحل مسروق الى البصرة في تفسير اية فقيل له ان الذي يفسرها رحل الى الشام فتجهز ورحل الى الشام حتى علم تفسيرها وقال عكرمة في قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله طلبت اسم هذا الرجل اربع عشرة سنة حتى وجدته قال ابن عبد البر هو ضمرة بن حبيب وسياتي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مكثت سنتين اريد ان اسال عمر عن المراتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعني الا مهابته فسالته فقال هي حفصة وعايشة وقال اياس بن معوية مثل الذين يقرون القران وهم لا يعلمون تفسيره كمثل قوم جاهم كتاب من ملكهم ليلا وليس عندهم مصباح فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما في الكتاب ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاهم بمصباح فقروا ما فيه

باب
• ما جاء في حامل القران ومن هو وفيمن عاداه •

قال ابو عمر روي من وجوه فيها لين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعظيم جلال الله اكرام ثلاثة الامام المقسط وذا الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالي فيه ولا الجافي عنه قال ابو عمر حملة القران هم العالمون باحكامه وحلاله وحرامه والعاملون بما فيه وروي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القران افضل من كل شي فمن وقر القران فقد وقر الله ومن استخف بالقران استخف بحق الله حملة القران المحفوفون برحمة الله المعظمون كلام الله الملبسون نور الله فمن والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد استخف بحق الله عز وجل

باب
• ما يلزم قاري القران وحامله من تعظيم القران وحرمته •

قال الترمذي الحكيم ابو عبد الله في نوادر الاصول فمن حرمة القران ان لا يمسه الا طاهر ومن حرمته ان يقراه الا وهو على طهارة ومن حرمته ان يستاك ويتخلل فيطيب فاه اذ هو طريقه قال يزيد بن ابي مالك ان افواهكم طرق من طرق القران فطهروها ونظفوها ما استطعتم ومن حرمته ان يستوي له قاعدا ان كان في غير صلاة ولا يكون متكيا ومن حرمته ان يستقبل القبلة لقراته وكان ابو العالية اذا قرا اعتم ولبس وارتدى واستقبل القبلة ومن حرمته ان يتمضمض كلما تنخع وروي شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان بين يديه تور اذا تنخع مضمض ثم اخذ في الذكر وكان كلما تنخع مضمض ومن حرمته اذا تثاوب ان يمسك عن القراة لانه اذا قرا فهو مخاطب فيه ومناج والتثاوب من الشيطان قال مجاهد اذا تثاوبت وانت تقرا القران فامسك عن القران تعظيما حتى يذهب تثاوبك وقاله عكرمة يريد ان في ذلك الفعل اجلالا للقران ومن حرمته ان يستعيذ بالله عند ابتدايه للقراة من الشيطان الرجيم ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ان كان ابتدا قراته من اول السورة او من حيث بلغ ومن حرمته اذا اخذ في سورة لم يشتغل بشي حتى يفرغ منها الا من ضرورة ومن حرمته اذا اخذ في القراة لم يقطعها ساعة فساعة بكلام الادميين من غير ضرورة ومن حرمته ان يخلو بقراته حتى لا يقطع عليه احد بكلام فيخلطه بجوابه لانه اذا فعل ذلك زال عنه سلطان الاستعاذة التي استعاذ في البدء ومن حرمته ان يقراه على تؤده ويرتل ومن حرمته ان يستعمل فيه ذهنه وفهمه حتى يعقل ما يخاطب به ومن حرمته ان يقف على اية الوعد فيرغب الى الله تعالى ويسله من فضله وان يقف على اية الوعيد فيستجير بالله منه ومن حرمته ان يلتمس غرايبه ومن حرمته ان يقف على امثاله فيمتثلها ومن حرمته ان يودي لكل حرف حقه من الادا حتى يبرز الكلام باللفظ تماما فان له بكل حرف عشر حسنات ومن حرمته اذا انتهت قراته ان يصدق ربه ويشهد بالبلاغ لرسوله صلى الله عليه وسلم ويشهد على ذلك انه حق فيقول صدقت ربنا وبلغت رسلك ونحن على ذلك من الشاهدين اللهم اجعلنا من شهدا بالحق

القايمين بالقسط ثم يدعو بدعوات ومن حرمته اذا قراه ان لا يلتقط الاي من كل سورة فيقراها فانه روي لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر ببلال رضي الله عنه وهو يقرا من كل سورة شيا فامره ان يقرا على السور اولم قال ومن حرمته اذا وضع الصحيفة ان لا يتركه منشورا وان لا يضع فوقه شيا من الكتب حتى يكون ابدا عاليا لساير الكتب علما كان او غيره ومن حرمته ان يضعه في حجره اذا قراه او على شي بين يديه ولا يضعه بالارض ومن حرمته ان لا يمحوه من اللوح بالبصاق ولكن يغسله بالما ومن حرمته اذا غسله بالما ان يتوقى النجاسات من المواضع والمواضع التي توطا فان لتلك الغسالة حرمة وكان من قبلنا من السلف رحمهم الله منهم من يستشفي بغسالته ومن حرمته ان لا يتخذ الصحيفة اذا بليت ودرست وقاية للكتب فان ذلك خطا عظيم ولكن يمحوها بالما ومن حرمته ان لا يخلي يوما من ايامه من النظر في المصحف مرة وكان ابو موسى يقول اني لاستحيي ان لا انظر كل يوم في عهد ربي مرة ومن حرمته ان يعطي عينيه حظها منه فان العين تودي الى النفس وبين النفس والصدر حجاب والقران في الصدر فاذا قراه عن ظهر قلب فانما يسمع اذنه فتودي الى النفس فاذا نظر في الخط كانت العين والاذن قد اشتركتا في الادا وذلك اوفر للادا وكان قد اخذت العين حظها كالاذن روى زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا يا رسول الله وما حظها من العبادة قال النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجايبه وروي مكحول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل عبادة امتي قراة القران نظرا ومن حرمته ان لا يتاوله عندما يعرض له من امر الدنيا حدثنا عمرو بن زياد الحنظلي قال حدثنا هشيم بن بشير عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان يتاول شي من القران عندما يعرض له شي من امر الدنيا والتاويل مثل قولك للرجل اذا جاك جيت على قدر يا موسى ومثل قولك كلوا واشربوا هنيا بما اسلفتم هذا عند حضور الطعام واشباه هذا ومن حرمته ان لا يقال سورة كذا كقولك سورة النحل وسورة البقرة وسورة النسا ولكن يقال السورة التي يذكر فيها كذا قال المولف رحمه الله تعالى هذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قرا بهما كفتاه خرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ومن حرمته ان لا يتلى منكوسا كفعل معلمي الصبيان يلتمس احدهم بذلك ان يري الحذق من نفسه والمهارة فان ذلك مجانة ومن حرمته ان لا يقعر في قراته كفعل هولا الهمزيين المبتدعين المتنطعين في ابراز الكلام من تلك الافواه المنتنة تكلفا فان ذلك محدث القاه اليهم الشيطان فقبلوه عنه ومن حرمته ان لا يقراه بالحان الغنا كلحون اهل الفسق ولا بترجيع النصارى ولا نوح الرهبانية فان ذلك كله زيغ وقد تقدم ومن حرمته ان يجلل تخطيطه اذا خطه وعن ابي حكيمة انه كان يكتب المصاحف بالكوفة فمر علي رضي الله عنه فنظر الى كتابته فقال له اجل قلمك فاخذت القلم فقططته من طرفه ثم كتبت وعلي رضي الله عنه قايم ينظر الى كتابتي فقال هكذا نوره كما نوره الله ومن حرمته ان لا يجهر بعض على بعض في القراة فيفسد عليه حتى يبغض اليه ما يسمع ويكون كهيية المغالبة ومن حرمته ان لا يماري ولا يجادل فيه في القراات ولا يقول لصاحبه ليس هكذا هو ولعله ان يكون تلك القراة صحيحة جايزة من القران فيكون قد جحد كتاب الله تعالى ومن حرمته ان لا يقرا في الاسواق ولا في مواضع اللغط واللغو ومجمع السفها الا ترى ان الله تعالى ذكر عباد الرحمن واثنى عليهم بانهم اذا مروا باللغو مروا كراما هذا لمروره بنفسه فكيف اذا مر بالقران الكريم تلاوة بين ظهراني اهل اللغو ومجمع السفها ومن حرمته ان لا يتوسد المصحف ولا يعتمد عليه ولا يرمي به الى صاحبه اذا اراد ان يناوله ومن حرمته ان لا يصغر المصحف روى الاعمش عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه قال لا يصغر المصحف قال المولف رحمه الله تعالى وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه راى مصحفا صغيرا في يد رجل فقال من كتبه فقال انا فضربه بالدرة وقال عظموا القران وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقال مسيجد او مصيحف ومن حرمته ان لا يخلط فيه ما ليس منه ومن حرمته ان لا يحلى بالذهب ولا يكتب بالذهب فيخلط به زينة الدنيا وروي مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يحلى المصحف او يكتب بالذهب او يعلم عند رووس الاي او يصغر وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم وقال ابن عباس وراى مصحفا قد زين بفضة تغرون به السارق وزينته في جوفه ومن حرمته ان لا يكتب على الارض ولا على حايط كما يفعل بهذه المساجد المحدثة حدثنا محمد بن علي الشقيقي عن ابيه عن عبد الله بن المبارك عن سفين عن محمد بن الزبير قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث قال

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب في ارض فقال لشاب من هذيل ما هذا قال من كتاب الله
كتبه يهودي فقال لعن الله من فعل هذا لا تضعوا كتاب الله الا موضعه قال محمد بن الزبير راي عمر
ابن عبد العزيز ابنا له يكتب القران على حايط فضربه ومن حرمته اذا اغتسل بكتابته مستشفيا
من سقم لا يصبه على كناسة ولا في موضع نجاسة ولا على موضع يوطا ولكن ناحية من الارض في بقعة
لا يطاه الناس او يحفر حفيرة في موضع طاهر حتى ينصب من جسده في تلك الحفيرة ثم يكبسها او في نهر
كبير يختلط بمايه فيجري ومن حرمته اذا كتبه وشربه سمى الله على كل نفس وعظم النية فيه فان الله
تعالى يوتيه على قدر نيته روى ليث عن مجاهد قال لا باس ان تكتب القران ثم تسقيه المريض
وعن ابي جعفر قال من وجد في قلبه قساوة فليكتب يس في جام بزعفران ثم يشربه قلت ومن
حرمته ان لا يقال سورة صغيرة او كبيرة وقال لمن سمعه قالها انت اصغر منها واما القران فكله عظيم
ذكره مكي رحمه الله تعالى قال المولف وقد روى ابو داود ما يعارض هذا من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم بها الناس

باب

ما جاء من الوعيد في تفسير القران بالراي والجراة على ذلك ومراتب المفسرين

روي عن عايشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر من كتاب الله الا ايات
بعدد علمهن اياه جبريل قال ابن عطية ومعنى هذا الحديث في مغيبات القران وتفسير مجمله
ونحو هذا مما لا سبيل اليه الا بتوفيق من الله تعالى ومن جملة مغيباته ما لم يعلم الله به كوقت قيام
الساعة ونحوها مما يستقرا من الفاظه كعدد النفخات في الصور وكرتيبة خلق السموات والارض
وروى الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث علي الا ما علمتم
فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن قال في القران برايه فليتبوا مقعده من
النار وروي ايضا عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القران برايه
فاصاب فقد اخطا قال حديث غريب واخرجه ابو داود وتكلم في احد رواته وزاد رزين ومن
قال برايه فاخطا فقد كفر قال ابو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الانباري النحوي اللغوي
في كتاب الرد فسر حديث ابن عباس تفسيرين احدهما من قال في مشكل القران بما لا يعرف من مذهب
الاوايل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله تعالى والجواب الاخر وهو اثبت القولين
واصحهما معنى من قال في القران قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوا مقعده من النار ومعنى يتبوا ينزل ويحل
قال الشاعر • وبوئت في صميم معشرها • فتم في قومها مبتوها •
وقال في حديث جندب حمل بعض اهل العلم هذا الحديث على ان الراي معني به الهوى من قال
في القران قولا يوافق هواه لم ياخذه عن ايمة السلف فاصاب فقد اخطا بحكمه على القران بما لا يعرف
اصله ولا يقف على مذاهب اهل الاثر والنقل فيه وقال ابن عطية ومعنى هذا ان يسال الرجل عن معنى
من كتاب الله فيتسور عليه برايه دون نظر فيما قال العلماء او اقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول
وليس يدخل في هذا الحديث ان يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقهاء معانيه ويقول
كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علمه ونظر فان القايل على هذه الصفة ليس قايلا بمجرد رايه
قال المولف وهذا صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء فان من قال فيه بما سنح في
وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالاصول فهو مخطي وان من استنبط معناه بحمله على
الاصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح وقال بعض العلماء ان التفسير موقوف على السماع
لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وهذا فاسد لان النهي عن تفسير القران
لا يخلو اما ان يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع والاستنباط او المراد به الاقتصار
على النقل والمسموع وترك الاستنباط او المراد به امر اخر وباطل ان يكون المراد به ان لا يتكلم احد
في القران الا بما سمعه فان الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القران واختلفوا في تفسيره على
وجوه وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن
عباس وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل فان كان التاويل مسموعا كالتنزيل فما فايدة
تخصيصه بذلك وهذا بين لا اشكال فيه وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة النساء ان شاء الله تعالى
وانما النهي يحمل على احد وجهين احدهما ان يكون له في الشيء راي واليه ميل من طبعه وهواه فيتاول

القران على وفق رايه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك الراي والهوى لكان لا يلوح له
من القران ذلك المعنى وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض ايات القران على تصحيح بدعته
وهو يعلم ان ليس المراد بالاية ذلك ولكن مقصوده ان يلبس على خصمه وتارة يكون مع الجهل وذلك
اذا كانت الاية محتملة فيميل فهمه الى الوجه الذي يوافق غرضه ويرجح ذلك الجانب برايه وهواه فيكون
قد فسر برايه اي رايه حمله على ذلك التفسير ولولا رايه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه وتارة يكون له
غرض صحيح فيطلب له دليلا من القران ويستدل عليه بما يعلم انه ما اريد به كمن يدعو الى مجاهدة القلب
القاسي فيقول قال الله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه ويومي انه المراد بفرعون وهذا
الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع لانه
قياس في اللغة وذلك غير جايز وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعوتهم
الى مذاهبهم الباطلة فينزلون القران على وفق رايهم ومذهبهم على امور يعلمون قطعا انها غير مراده فهذه
الفنون احد وجهي المنع من التفسير بالراي الوجه الثاني ان يتسارع الى تفسير القران بظاهر
العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرايب القران وما فيه من الالفاظ المبهمة والمبدلة
وما فيه من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط
المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القران بالراي والنقل والسماع ولا بد منه في ظاهر
التفسير اولا ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط والغرايب التي لا تفهم الا بالسماع
كثيرة ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر الا ترى ان قوله تعالى واتينا ثمود الناقة مبصرة
فظلموا بها معناه اية مبصرة فظلموا انفسهم بقتلها فالناظر الى ظاهر العربية يظن ان المراد به ان الناقة كانت مبصرة
ولا يدري بماذا ظلموا وانهم ظلموا غيرهم او انفسهم وهذا من الحذف والاضمار وامثال هذا في القران كثير وما عدا
هذين الوجهين فلا يتطرق النهي اليه والله اعلم قال ابن عطية وكان جلة من السلف كسعيد بن المسيب
وعامر الشعبي وغيرهما يعظمون تفسير القران ويتوقفون عليه تورعا واحتياطا لانفسهم مع ادراكهم وتقدمهم
قال ابو بكر الانباري وقد كان الايمة من السلف الماضي يتورعون عن تفسير المشكل من القران فبعض يقدر
ان الذي يفسره لا يوافق مراد الله تعالى فيحجم عن القول وبعض يشفق من ان يجعل في التفسير اماما يبنى على
مذهبه ويقتفى طريقه فلعل متاخرا ان يفسر حرفا برايه ويخطي فيه ويقول امامي في تفسير القران بالراي
فلان الامام من السلف وعن ابي مليكة قال سيل ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن تفسير حرف من القران
فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني واين اذهب وكيف اصنع اذا قلت في حرف من كتاب الله بغير
ما اراد تبارك وتعالى قال ابن عطية وكان جلة من السلف كثير عددهم يفسرون القران وهم ابقوا
على المسلمين في ذلك رضي الله عنهم فاما صدر المفسرين والمويد فيهم فعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ويتلوه
عبد الله بن عباس وهو تجرد للامر وكمله وتبعه العلماء عليه كمجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما والمحفوظ عنه
في ذلك اكثر من المحفوظ عن علي وقال ابن عباس ما اخذت من تفسير القران فعن علي بن ابي طالب
وكان علي رضي الله عنه يثني على تفسير ابن عباس ويحض على الاخذ عنه وكان ابن مسعود يقول نعم ترجمان
القران عبد الله بن عباس وقال عنه علي رضي الله عنه ابن عباس كانما ينظر الى الغيب من ستر
رقيق ويتلوه عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وكل ما
اخذ عن الصحابة فحسن مقدم لشهودهم التنزيل ونزوله بلغتهم وعن عامر بن واثلة شهدت علي بن ابي طالب
رضي الله عنه يخطب فسمعته يقول في خطبته سلوني فوالله لا تسلوني عن شيء يكون الى يوم القيمة
الا حدثتكم به سلوني فوالله لا تسلوني عن كتاب الله فوالله ما من اية الا انا اعلم ابليل نزلت ام بنهار
ام في سهل نزلت ام في جبل فقام اليه ابن الكوا فقال يا امير المومنين ما الذاريات ذروا وذكر الحديث وعن
المنهال بن عمرو قال قال عبد الله بن مسعود لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني تبلغه المطي لاتيته فقال
له رجل اما لقيت علي بن ابي طالب فقال بلى لقيته وعن مسروق قال وجدت اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم مثل الاخاذ يروي الواحد والاخاذ يروي الاثنين والاخاذ لو ورد عليه الناس اجمعون
لاصدرهم وان عبد الله بن مسعود من تلك الاخاذ ذكر هذا ابو بكر الانباري في كتاب الرد قال والاخاذ
عند العرب الموضع الذي يحبس الماء كالغدير قال ابو بكر حدثنا احمد بن الهيثم بن خالد انا احمد بن عبد
الله بن يونس نا سلام عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بها ابو بكر واقوام في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقضاهم علي وافرضهم
زيد واقروهم لكتاب الله ابي بن كعب واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وامين هذه الامة ابو عبيدة بن

الجراح وابو هريرة وغاص العلم وسلمات بحر من علم لا يدرك وما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق
او قال البطحاء اصدق لهجة من ذي لهجة اصدق من ابي ذر قال ابن عطية ومن المبرزين في
التابعين الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وعلقمة قرا مجاهد على ابن عباس قراءة تفهم ووقوف
عند كل اية ويتلوهم عكرمة والضحاك وان كان لم يلق ابن عباس وانما اخذ عن ابن جبير واما السدي
فكان عامر الشعبي يطعن عليه وعلى ابي صالح لانه كان يراهما مقصرين في النظر قال المولف رحمه
الله تعالى وقال يحيى بن معين الكلبي ليس بشي وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال قال الكلبي
قال ابو صالح كل ما حدثتك كذب وقال حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدروغزن يعني ابا صالح مولى
ام هاني والدروغزن هو الكذاب بلغة الفرس ثم حمل تفسير كتاب الله عدول كل خلف كما قال صلى الله عليه
وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
خرجه ابو عمر وغيره قال الخطيب ابو بكر احمد بن علي البغدادي وهذه شهادة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بانهم اعلام الدين وايمة المسلمين لحفظهم الشريعة من التحريف والانتحال للباطل ورد تاويل الابله
الجاهل وانه يجب الرجوع اليهم والمعول في امر الدين عليهم قال ابن عطية والف الناس فيه كعبد الرزاق
والمفضل وعلي بن ابي طلحة والبخاري وغيرهم ثم ان محمد بن جرير رحمه الله تعالى جمع على الناس اشتات
التفسير وقرب البعيد منها وشفى في الاسناد ومن المبرزين في المتاخرين ابو اسحاق الزجاج وابو علي الفارسي
واما ابو بكر النقاش وابو جعفر النحاس فكثيرا ما استدرك الناس عليهما وعلى سننهما مكي بن ابي طالب وابو
العباس المهدوي رحمهما الله متقن التاليف وكلهم مجتهد ماجور رحمهم الله تعالى ونضر وجوههم

باب تبيين الكتاب بالسنة وما جاء في ذلك

قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال وانك لتهدي الى صراط مستقيم وفرض طاعته
في غير اية من كتابه وقرنها بطاعته عز وجل فقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
ذكر ابن عبد البر في كتاب العلم له عن عبد الرحمن بن يزيد انه راى محرما عليه ثيابه فنهى المحرم فقال
ايتني باية من كتاب الله تنزع ثيابي فقرا عليه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وعن هشام بن حجير قال كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال ابن عباس اتركهما فقال انما نهي
عنهما ان تتخذ سنة فقال ابن عباس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر فلا
ادري اتعذب عليهما ام توجر لان الله تعالى قال وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان تكون لهم الخيرة من امرهم وروى ابو داود عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم
بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار
الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم
ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه قال الخطابي قوله اوتيت الكتاب ومثله معه
يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان معناه انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من
الظاهر المتلو والثاني انه اوتي الكتاب وحيا يتلى واوتي من البيان مثله اي اذن له ان يبين
ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ويشرع ما في الكتاب فيكون في وجوب العمل به ولزوم
قبوله كالظاهر المتلو من القران وقوله يوشك رجل شبعان الحديث يحذر بهذا القول من مخالفة
السنن التي سنها مما ليس له في القران ذكر على ما ذهبت اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر
القران وتركوا السنن التي قد تضمنت بيان الكتاب قال فتحيروا وضلوا قال والاريكة السرير
ويقال انه لا يسمى اريكة حتى يكون في حجلة قال وانما اراد بالاريكة اصحاب الترفه والدعة الذين
لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه قوله الا ان يستغني عنها صاحبها معناه ان يتركها
صاحبها لمن اخذها استغناء عنها كقوله فكفروا واستغنى الله معناه تركهم الله استغناء عنهم وقوله
فله ان يعقبهم بمثل قراه هذا في حال المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف التلف على نفسه فله ان
ياخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموه من قراه ويعقبهم يروى مشددا او مخففا من المعاقبة
ومنه قوله تعالى وان عاقبتم اي فكانت الغلبة لكم فغنمتم منهم فكذلك لهذا ان يغنم من اموالهم بقدر
قراه قال وفي الحديث دلالة على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب فانه مهما ثبت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه قال فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث
فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافقه فخذوه ثم البيان منه صلى الله عليه وسلم على ضربين بيان لمجمل
في الكتاب كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وساير احكامها وكبيانه لمقدار
الزكاة ووقتها والذي توخذ منه من الاموال وبيانه لمناسك الحج قال صلى الله عليه وسلم اذ حج بالناس
خذوا عني مناسككم وقال صلوا كما رايتموني اصلي اخرجه البخاري وروى ابن المبارك عن عمران
ابن حصين انه قال لرجل انك امرؤ احمق اتجد الظهر في كتاب الله اربعا لا يجهر فيها بالقراءة ثم عدد عليه
الصلاة والزكاة ونحو هذا ثم قال اتجد هذا في كتاب الله تعالى مفسرا ان كتاب الله تعالى ابهم هذا وان
السنة تفسر هذا وروى الاوزاعي عن حسان بن عطية قال كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك وروى سعيد عن منصور ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن مكحول قال القران احوج الى السنة من السنة الى القران وبه عن الاوزاعي قال قال يحيى بن ابي كثير
السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة قال الفضل بن زياد سمعت ابا عبد الله يعني
احمد بن حنبل وسيل عن هذا الحديث الذي روي ان السنة قاضية على الكتاب فقال ما اجسر على هذا ان
اقوله ولكني اقول ان السنة تفسر الكتاب وتبينه وبيان اخر وهو زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح
المراة على عمتها او خالتها وتحريم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع والقضاء باليمين مع الشاهد وغير ذلك
ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى

باب كيفية التعلم والفقه لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما جا انه سهل على من تقدم العمل به دون حفظه

ذكر ابو عمر والداني في كتاب البيان له باسناده عن عثمان وابن مسعود وابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقريهم العشر فلا يجاوزونها الى عشر اخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل فتعلمنا القران والعمل جميعا وذكر
عبد الرزاق عن معمر عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كنا اذا تعلمنا عشر ايات من القران لم
نتعلم العشر التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وامرها ونهيها وفي الموطا لمالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها وذكر ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الحافظ في كتابه المسمى
بذكر اسماء من روى عن مالك عن مرداس بن محمد ابي بلال الاشعري قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال
تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما تعلمها نحر جزورا وذكر ابو بكر الانباري حدثني محمد بن شهريار نا حسين
ابن الاسود نا عبيد الله بن موسى عن زياد بن ابي مسلم ابي عمرو عن زياد بن مخراق قال قال عبد الله بن
مسعود انا صعب علينا حفظ القران وسهل علينا العمل به وان من بعدنا يسهل عليهم حفظ الفاظ القران
ويصعب عليهم العمل به حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى نا الفضل بن دكين نا اسماعيل
ابن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن ابن عمر كان الفاضل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صدر هذه الامة لا يحفظ من القران الا السورة ونحوها ورزقوا العمل بالقران وان اخر هذه الامة يقرون القران
منهم الصبي والاعجمي ولا يرزقون العمل به حدثني حسن بن عبد الوهاب ابو محمد بن ابي العنبر نا ابو بكر بن
عمار المقري قال سمعت خلف بن هشام البزار يقول ما اظن القران الا عارية في ايدينا وذلك انا روينا
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفظ البقرة في بضع عشرة سنة فلما حفظها نحر جزورا شكرا لله تعالى
وان الغلام في دهرنا هذا يجلس بين يدي فيقرا ثلث القران لا يسقط منه حرفا فما احسب القران الا عارية
في ايدينا وقال اهل العلم بالحديث لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون
معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطايل وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا
قليلا مع الليالي والايام وممن ورد عنه ذلك من حفاظ الحديث شعبة وابن علية ومعمر
قال معمر سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين
حتى تعلموا قال ابن عبد البر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ من رواية عباد بن
عبد الصمد وفيه زيادة ان العلماء همتهم الرعاية وان السفهاء همتهم الرواية وروي موقوفا وهو اولى
من رواية من رواه مرفوعا وعباد بن عبد الصمد ليس ممن يحتج به ولقد احسن القايل في نظمه في فضل
العلم وشرف الكتاب العزيز والسنة الغراء

ان العلوم وان جلت محاسنها ۞ فتاجها ما به الايمان قد وجبا
هو الكتاب العزيز الله يحفظه ۞ وبعد ذلك علم فرج الكربا
فذاك فاعلم حديث المصطفى فبه ۞ نور النبوة سن الشرع والادبا

وبعد هذا علوم لا انتها لها ۰ فاختر لنفسك يا من اثر الطلبا
فالعلم كنز تجده في معادنه ۰ يا ايها الطالب ابحث وانظر الكتبا
واتل بفهم كتاب الله فيه اتت ۰ كل العلوم تدبره ترى عجبا
واقرا هديت حديث المصطفى وسل ۰ مولاك ما تشتهي يقضي لك الاربا
من ذاق طعم علم الدين سر به ۰ اذا تزيد منه قال وا طربا

باب

معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه

روى مسلم عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار فاتاه جبريل عليه السلام
فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك على حرف فقال اسال الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم
اتاه الثانية فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك على حرفين فقال اسال الله معافاته ومغفرته وان امتي
لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك على ثلاثة احرف فقال اسال الله
معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك على سبعة
احرف فايما حرف قروا عليه فقد اصابوا وروى الترمذي عنه قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبريل فقال يا جبريل اني بعثت الى امة اميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل
الذي لا يقرا كتابا قط فقال يا محمد ان القران انزل على سبعة احرف قال هذا حديث صحيح وثبت في
الامهات البخاري ومسلم والموطا وابي داود والنسائي وغيرها من المصنفات والمسندات قصة عمر
مع هشام بن حكيم وسياتي كاملة في اخر الباب ان شاء الله تعالى وقد اختلف العلما في المراد بالاحرف السبعة
على خمسة وثلاثين قولا ذكرها ابو حاتم محمد بن حبان البستي نذكر منها في هذا الكتاب خمسة اقوال
الاول وهو الذي عليه اكثر اهل العلم كسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبري والطحاوي
وغيرهم ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتقاربة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم قال
الطحاوي وابين ما ذكر في ذلك حديث ابي بكرة قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا على
حرف فقال ميكائيل استزده فقال اقرا على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف فقال اقرا
فكل شاف كاف الا ان تخلط اية رحمة باية عذاب او اية عذاب باية رحمة على نحو هلم وتعال واقبل
واذهب واسرع واعجل وروى ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب انه كان يقرا
للذين امنوا انظرونا امهلونا للذين امنوا اخرونا للذين امنوا ارقبونا وبهذا الاسناد عن ابي انه كان
يقرا كلما اضاء لهم مشوا فيه مروا فيه سعوا فيه وفي البخاري ومسلم قال الزهري انما هذه الاحرف في الامر
الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام قال الطحاوي انما كانت السبعة للناس في الحروف لعجزهم عن
اخذ القران على غير لغاتهم لانهم كانوا اميين لا يكتب الا القليل منهم فلما كان يشق على كل ذي لغة ان
يتحول الى غيرها من اللغات ولو رام ذلك لم يتهيا له الا بمشقة عظيمة فوسع لهم في اختلاف الالفاظ اذ
كان المعنى متفقا فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم الى لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقروا بذلك على تحفظ الفاظه ولم يسعهم حينئذ ان يقروا بخلافها قال ابن عبد البر فبان
بهذا ان تلك السبعة الاحرف انما كان في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك ثم ارتفعت تلك الضرورة
فارتفع حكم هذه السبعة الاحرف وعاد ما يقرا به القران الى حرف واحد روى ابو داود عن ابي قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي اني اقريت القران فقيل لي على حرف او حرفين او ثلاث فقال
الملك الذي معي قل على ثلاث حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا
عليما عزيزا حكيما ما لم تخلط اية عذاب برحمة او اية رحمة باية عذاب واسند ثابت بن قاسم
نحو هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر من كلام ابن مسعود نحوه قال القاضي ابن
الطيب واذا ثبتت هذه الرواية يريد حديث ابي حمل على ان هذا كان مطلقا ثم نسخ فلا يجوز للناس
ان يبدلوا اسما لله في موضع بغيره مما يوافق معناه او يخالف القول الثاني قال قوم هي سبع
لغات في القران على لغات العرب كلها يمنها ونزارها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهل شيئا منها
وقال قد اوتيت جوامع الكلم وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه ولكن هذه اللغات
السبع متفرقة في القران فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه
بلغة اليمن قال الخطابي على ان في القران ما قد قرئ بسبعة اوجه وهو قوله وعبد الطاغوت وقوله

ارسله

ارسله معنا غدا نرتع ونلعب وذكر وجوها كانه يذهب الى ان بعضه انزل على سبعة احرف لا كله والى
هذا القول بان القران انزل على سبعة احرف على سبع لغات ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام واختاره
ابن عطية قال ابو عبيد وبعض الاحيا اسعد بها واكثر حظا فيها من بعض وذكر حديث ابن شهاب عن انس
ان عثمان قال لهم حين امرهم ان يكتبوا المصاحف ما اختلفتم انتم وزيد فاكتبوه بلغة قريش فانه نزل
بلغتهم ذكره البخاري وذكر حديث ابن عباس قال نزل القران بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة
قيل وكيف ذلك قال لان الدار واحدة قال ابو عبيد يعني ان خزاعة جيران قريش فاخذوا بلغتهم
قال القاضي ابن الطيب رحمه الله تعالى معنى قول عثمان فانه نزل بلسان قريش يريد معظمه واكثره
ولم يقم دلالة قاطعة على ان القران باسره منزل بلغة قريش فقط اذ فيه كلمات وحروف هي خلاف
لغة قريش وقد قال الله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا ولم يقل قرشيا وهذا يدل على انه منزل بجميع
لسان العرب وليس لاحد ان يقول انه اراد قريشا من العرب دون غيرها كما انه ليس له ان يقول اراد
لغة عدنان دون قحطان ولا ربيعة دون مضر لان اسم العرب يتناول جميع القبائل تناولا واحدا
وقال ابن عبد البر قول من قال ان القران نزل بلغة قريش معناه عندي في الاغلب والله اعلم
لان لغة قريش موجودة في صحيح القراات من تحقيق الهمزات ونحوها وقريش لا تهمز وقال ابن عطية
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القران على سبعة احرف اي فيه عبارة سبع قبائل بلغة جملتها
نزل القران فيعبر عن المعنى فيه مرة بعبارة قريش ومرة بعبارة هذيل ومرة بغير ذلك بحسب الافصح
والاوجز في اللفظة الا ترى ان فطر معناه عند غير قريش ابتدا فجاءت في القراات فلم يتجه لابن عباس
حتى اختصم اليه اعرابيان في بير فقال احدهما انا فطرتها قال ابن عباس ففهمت حينئذ معنى قوله
فاطر السموات والارض وقال ايضا ما كنت ادري معنى قوله ربنا افتح بيننا وبين قومنا حتى سمعت بنت
ذي يزن تقول لزوجها تعال افاتحك اي احاكمك وكذلك قال عمر بن الخطاب وكان لا يفهم معنى قوله
او ياخذهم على تخوف اي على تنقص لهم وكذلك اتفق لقطبة بن مالك اذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في الصلاة والنخل باسقات ذكره مسلم في القراة في صلاة الفجر الى غير ذلك من الامثلة القول
الثالث ان هذه اللغات السبع انما تكون في مضر قاله قوم واحتجوا بقول عثمان نزل القران بلغة
مضر وقالوا جائز ان يكون منها لقريش ومنها لكنانة ومنها لاسد ومنها لهذيل ومنها لتيم ومنها لضبة ومنها
لقيس قالوا فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات على هذه المراتب وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه
يحب ان يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر شواذ لا يجوز ان يقرا القران بها مثل كشكشة قيس
وعنعنة تميم فاما كشكشة قيس فانهم يجعلون كاف المونث شينا فيقولون في جعل ربك تحتك سريا جعل
ربش تحتش سريا واما عنعنة تميم فيقولون في الناس النات وفي اكياس اكيات قالوا وهذه لغات
يرغب عن القران بها ولا يحفظ عن السلف فيها شي وقال اخرون اما ابدال الهمزة عينا وابدال حروف
الحلق بعضها من بعض فمشهور عن الفصحا وقد قرا به الجلة واحتجوا بقراءة ابن مسعود ليسجننه عتى
حين ذكرها ابو داود وبقول ذي الرمة ۰ فعيناك عيناها وجيدك جيدها ۰ ولونك الا عنها غير طائل
يريد الا انها القول الرابع ما حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلما وحكى نحوه القاضي ابن الطيب قال
تدبرت وجوه الاختلاف في القراة فوجدتها سبعة منها ما تتغير حركته ولا يزول معناه مثل هن
اطهر لكم واطهر ويضيق صدري ويضيق صدري ومنها ما لا يتغير صورته ويتغير معناه بالاعراب مثل
ربنا باعد بين اسفارنا وباعد ومنها ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف مثل ننشزها وننشرها
ومنها ما يتغير صورته ويبقى معناه كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش ومنها ما تتغير صورته
ومعناه مثل وطلح منضود وطلع منضود ومنها ما يتغير بالتقديم والتاخير كقوله وجاءت سكرة الموت
بالحق ومنها ما يتغير بالزيادة مثل قوله تسع وتسعون نعجة انثى وقوله واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه
مومنين وقوله فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم القول الخامس ان المراد بالاحرف السبعة
معاني كتاب الله تعالى وهي امر ونهي ووعد ووعيد وقصص ومجادلة وامثال قال ابن عطية وهذا
ضعيف لان هذه لا تسمى احرفا وايضا فان الاجماع ان التوسعة لم تقع في تحليل حلال ولا في شي من
تغيير المعاني وذكر القاضي ابن الطيب في هذا المعنى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولكن
ليست هذه هي التي اجاز لهم القراة بها وانما الحرف في هذه بمعنى الجهة والطريقة ومنه قوله تعالى ومن
الناس من يعبد الله على حرف وكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرائق من تحليل وتحريم وغير ذلك وقد

بل ان المراد بقوله عليه السلام انزل القران على سبعة احرف القرات السبع التي قراها القراء السبعة
لانها كلها صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بشي من ظهور بطلانه على ما ياتي

فصل

قال كثير من علمائنا كالداودي وابن ابي صفره وغيرهما هذه القرات السبع التي تنسب لهولاء القراء السبعة
ليست هي الاحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراة بها وانما هي راجعة الى حرف واحد من تلك السبعة
وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف ذكره ابن النحاس وغيره وهذه القرات المشهورة هي اختيارات اولئك
الائمة القراء وذلك ان كل واحد منهم اختار فيما روي وعلم وجهه من القرات ما هو الاحسن عنده والاولى
فالتزمه طريقة ورواه وقرا به واشتهر عنه وعرف به ونسب اليه فقيل حرف نافع وحرف ابن كثير ولم يمنع
احد منهم اختيار الاخر ولا انكره بل سوغه وجوزه وكل واحد من هولاء السبعة روي عنهم اختياران او اكثر
وكل صحيح وقد اجمع المسلمون في هذه الاعصار على الاعتماد على ما صح عن هولاء الايمة مما رووه ورواه من
القرات وكتبوا في ذلك مصنفات واستمر الاجماع على الصواب وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب
وعلى هذا الايمة المتقدمون والفضلاء المحققون كالقاضي ابي بكر بن الطيب والطبري وغيرهما قال
ابن عطية ومضت الاعصار والامصار على قراة السبعة وبها يصلى لانها ثبتت بالاجماع **واما** شاذ
القرات فلا يصلى بها لانه لم يجمع الناس عليه اما ان المروي منه عن الصحابة رضي الله عنهم وعن علماء
التابعين لا يعتقد فيه الا انهم رووه واما ما يوثر عن ابي السماك ومن قاربه فانه لا يوثق به قال
غيره اما شاذ القرات عن المصاحف المتواترة فليست بقرات ولا يعمل بها على انها واحسن محاملها ان
تكون بيان تاويل مذهب من نسبت اليه كقراة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات فاما لو
صرح الراوي بسماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين النفي
والاثبات وجه النفي ان الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القران ولم يثبت فلا يثبت ووجه
الثاني انه وان لم يثبت كونه قرانا فقد ثبت كونه سنة وذلك يوجب العمل كساير اخبار الاحاد قال
ابن عطية اباح الله تعالى لنبيه عليه السلام فامره واما تيسر منه بان يكون كل واحد من الصحابة اذا اراد
ان يبدل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه ولو كان هذا لذهب اعجاز القران
وكان معرضا ان يبدل هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل من عند الله وانما وقعت الاباحة في الحروف
السبعة للنبي صلى الله عليه وسلم ليوسع بها على امته فاقراه مرة لابي بما عارضه جبريل ومرة لابن مسعود
بما عارضه به ايضا وعلى هذا تحمل قراة عمر بن الخطاب لسورة الفرقان وقراة هشام بن حكيم لها والا فكيف
يستقيم ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل قراة منهما وقد اختلفتا هكذا اقراني جبريل هل ذلك الا
انه اقراه مرة بهذه ومرة بهذه وعلى هذا يحمل قول انس حين قرا ان ناشية الليل هي اشد وطا واصوب
قيلا فقيل له انما نقراوا اقوم قيلا فقال انس واصوب قيلا واقوم قيلا واهيا واحد فانما معنى هذا
انهام رويتها عن النبي صلى الله عليه وسلم والا فلو كان هذا لاحد من الناس ان يضعه لبطل معنى قوله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراوها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرانيها
فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردايه فجيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسله اقرا فقرا القراة التي سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا فقرات فقال
هكذا انزلت ان القران انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه **قال** الشيخ رحمه الله تعالى
وفي معنى هذا حديث عمر هذا ما رواه مسلم عن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرا
قراة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرا قراة سوى قراة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرا قراة انكرتها عليه ودخل اخر فقرا قراة سوى قراة صاحبه
فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرا فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شانهما فسقط في نفسي من التكذيب
ولا اذ كنت في الجاهلية فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا
وكاني انظر الى الله تعالى فرقا فقال لي يا ابي ارسل الي ان اقرا القران على حرف فرددت اليه ان هون على
امتي فرد الي الثانية اقراه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقراه على سبعة
احرف ولك بكل ردة رددتكها مسالة تسالنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب
الي فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام قول ابي رضي الله عنه فسقط في نفسي معناه اعترتني حيرة ودهشة

اي اصابته نزعة من الشيطان ليشوش عليه حاله ويكدر عليه وقته فانه عظم عليه من اختلاف
القرات ما ليس عظيما في نفسه والا فاي شي يلزم من المحال والتكذيب من اختلاف القرات
ولم يلزم ذلك والحمد لله في النسخ الذي هو اعظم فكيف بالقراة ولما راى النبي صلى الله عليه وسلم
ما اصابه من ذلك الخاطر نبهه بان ضرب في صدره فاعقب ذلك بان انشرح صدره وتنور باطنه
حتى ال به الكشف والشرح الى حالة المعاينة ولما ظهر له ذلك قبح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى
وفاض بالعرق استحيا من الله فكان هذا الخاطر من قبيل ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
حين سالوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال
ذلك صريح الايمان اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وياتي في الكلام عليه في سورة الاعراف ان شاء الله

باب جمع القران

وسبب كتب عثمان المصاحف واحراقه ما سواها وذكر من حفظ القران من الصحابة
رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان القران في مدة النبي صلى الله عليه وسلم متفرقا في صدور
الرجال وقد كتب الناس منه في صحف وفي جريد وفي لخاف وظرر وغير ذلك قال الاصمعي اللخاف
حجارة بيض رقاق واحدتها لخفة والظرر حجر له حد كحد السكين والجمع ظرار مثل رطب ورطاب وربع
ورباع وظران ايضا مثل صرد وصردان فلما استحر القتل بالقراء يوم اليمامة في زمن الصديق رضي
الله عنه وقتل منهم فيما قيل سبع ماية اشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابي بكر الصديق رضي
الله عنه بجمع القران مخافة ان يموت اشياخ القراء كابي وابن مسعود وزيد فندبا زيد بن ثابت
الى ذلك فجمعه غير مرتب السور بعد تعب شديد رضي الله عنه وروى البخاري عن زيد بن ثابت
قال ارسل الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة وعنده عمر فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد
استحر يوم اليمامة بالناس واني اخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القراء
الا ان يجمعوه واني لارى ان يجمع القران قال ابو بكر فقلت لعمر كيف افعل شيا لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدري ورايت الذي
راه عمر قال زيد وعنده عمر جالس لا يتكلم فقال لي ابو بكر انك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت
تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القران فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال
ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القران قلت كيف تفعلان شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابو بكر هو والله خير فلم ازل اراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر
وعمر فقمت فتتبعت القران اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت
من سورة التوبة ايتين مع خزيمة الانصاري لم اجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم الى
اخرها فكانت الصحف التي جمع فيها القران عند ابي بكر حتى توفاه الله تعالى ثم عند عمر حتى توفاه
الله تعالى ثم عند حفصة بنت عمر وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب
وقال مع ابي خزيمة الانصاري وقال ابو ثابت انا ابراهيم وقال مع خزيمة او ابي خزيمة فان تولوا
فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال الترمذي في حديثه عنه فوجدت
اخر التوبة مع خزيمة بن ثابت لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين
روف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال حديث حسن
صحيح وفي البخاري عن زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدنا اية من سورة
الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراوها لم
اجدها مع احد الا مع خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة
رجلين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر فالحقتها فوجدتها
عند خزيمة بن ثابت او ابي خزيمة فالحقتها في سورتها قال الشيخ فسقطت الاية الاولى من اخر
براة في الجمع الاول على ما قال البخاري والترمذي وفي الجمع الثاني فقد اية من سورة الاحزاب
وحكى الطبري ان اية براة سقطت له في الجمع الاخير والاول اصح والله تعالى اعلم **فان قيل**
فما وجه جمع عثمان الناس على مصحفه وقد سبقه بذلك ابو بكر الى ذلك وفرغ منه **قيل** ان عثمان
رضي الله عنه لم يقصد بما صنع جمع الناس على تاليف المصحف الا ترى كيف ارسل الى حفصة
رضي الله عنها ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك على ما ياتي وانما فعل

ذلك عثمان لان الناس اختلفوا في القرآن بسبب تفرق الصحابة في البلدان واشتد الامر
في ذلك وعظم اختلافهم وتشبثهم ووقع بين اهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة رضي الله عنه وذلك
انهم اجتمعوا في غزوة ارمينية فقرأت كل طائفة بما روي لها فاختلفوا وتنازعوا واظهر بعضهم اكفار
بعض والبراءة منه وتلاعنوا فاشفق حذيفة مما رأى منهم فلما قدم حذيفة المدينة فيما ذكر البخاري
والترمذي دخل الى عثمان قبل ان يدخل الى بيته فقال ادرك هذه الامة قبل ان تهلك قال فيماذا
قال في كتاب الله اني حضرت هذه الغزوة وجمعت ناسا من العراق والشام والحجاز فوصف له ما
تقدم وقال اني اخشى عليهم ان يختلفوا في كتابهم كما اختلف اليهود والنصارى قال المولف
وهذا ادل دليل على بطلان قول من قال ان المراد بالاحرف السبعة قراءات القراء السبعة لان الحق لا
يختلف فيه وقد روى سويد بن غفلة عن علي بن ابي طالب ان عثمان قال ما ترون في المصاحف
قد اختلفوا في القراءة حتى ان الرجل ليقول قراءتي خير من قراءتك وقراءتي افضل من قراءتك هذا شبيه
بالكفر قلنا ما الذي عندك يا امير المومنين قال الراي عندي ان يجمع الناس على قراءة فانكم اذا اختلفتم
اليوم كان من بعدكم اشد اختلافا قلنا الراي رايك يا امير المومنين فارسل عثمان الى حفصة ان
ارسلي الينا الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها اليه فارسل زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصي وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف
وقال عثمان للرهط القرشيين اذا اختلفتم وزيد بن ثابت في شي من القرآن فاكتبوه بلسان قريش
فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل
الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة ومصحف ان يحرق وكان
هذا من عثمان رضي الله عنه بعد ان جمع المهاجرين والانصار وجلة اهل الاسلام وشاورهم في
ذلك فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت من القراءات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم واطراح ما سواها
واستصوبوا رايه وكان رايا سديدا موفقا رضي الله عنه وعنهم اجمعين وقال الطبري فيما روي
ان عثمان قرن بزيد ابان بن سعيد بن العاصي وحده وهذا ضعيف وما ذكره البخاري والترمذي
وغيرهما اصح وقال الطبري ايضا ان الصحف التي كانت عند حفصة جعلت اماما في هذا الجمع الاخير
وهذا صحيح قال ابن شهاب واخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن
ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ المصاحف ويتولاها رجل والله لقد
اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت ولذلك قال عبد الله بن مسعود يا اهل
العراق اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها فان الله عز وجل يقول يات بما غل يوم القيمة فالقوا الله بالمصاحف
خرجه الترمذي وسياتي الكلام في هذا في سورة آل عمران ان شاء الله تعالى قال ابو بكر الانباري
ولم يكن الاختيار لزيد من جهة ابي بكر وعمر وعثمان على عبد الله بن مسعود في جمع القرآن وعبد
الله بن مسعود افضل من زيد واقدم في الاسلام واكثر سوابق واعظم فضائل الا لان زيدا
كان احفظ للقرآن من عبد الله اذ وعاه كله ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي والذي حفظ منه
عبد الله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وسبعون سورة ثم تعلم الباقي بعد وفاة الرسول
صلى الله عليه وسلم فالذي ختم القرآن وحفظه ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي اولى بجمع المصحف
واحق بالايثار والاختيار ولا يظن جاهل ان في هذا طعنا على عبد الله بن مسعود لان زيدا اذا
كان احفظ للقرآن منه فليس ذلك موجبا لتقدمته عليه لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كان زيد
احفظ منهما للقرآن وهو ليس خيرا منهما ولا مساويا لهما في الفضائل والمناقب قال ابو بكر وما
بدا من عبد الله بن مسعود من نكير ذلك فشي نتجه الغضب ولا يعمل به ولا يوخذ به ولا يشك في
انه كرم الله وجهه قد عرف بعد زوال الغضب عنه حسن اختيار عثمان ومن معه من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبقي على موافقتهم وترك الخلاف لهم فالشائع الذائع المتعالم عند اهل الرواية
والنقل ان عبد الله بن مسعود تعلم بقية القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
قال بعض الائمة مات عبد الله بن مسعود قبل ان يختم القرآن قال يزيد بن هارون المعوذتان
بمنزلة البقرة وآل عمران من زعم انهما ليستا من القرآن فهو كافر بالله العظيم فقيل له فقول عبد الله
ابن مسعود فيهما فقال لا خلاف بين المسلمين في ان عبد الله بن مسعود مات وهو لا يحفظ القرآن
كله قال الشيخ رحمه الله هذا فيه نظر وسياتي وروى اسماعيل بن اسحاق وغيره قال

حماد

حماد اظنه عن انس بن مالك قال كانوا يختلفون في الاية فيقولون اقراها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلان بن فلان فعسى ان يكون من المدينة على ثلاث ليال فيرسل اليه فيجاء به فيقال
كيف اقراك رسول الله صلى الله عليه وسلم اية كذا وكذا فيكتبون كما قال قال ابن شهاب واختلفوا يومئذ
في التابوت فقال زيد التابوه وقال ابن الزبير وسعيد التابوت فرفع اختلافهم الى عثمان فقال
اكتبوه بالتاء فانه نزل بلسان قريش اخرجه البخاري والترمذي قال ابن عطية قراءة زيد بالهاء
والقرشيون بالتاء فاثبتوه بالتاء وكتبت المصاحف على ما هو عليه غابر الدهر ونسخ منها عثمان
نسخا قال غيره قيل سبعة وقيل اربعة وهو الاكثر ووجه بها الى الافاق فوجه للعراق والشام
ومصر بامهات فاتخذها قراء الامصار معتمد اختياراتهم ولم يخالف احد منهم مصحفه على النحو الذي
بلغه وما وجد بين هولاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف يزيدها بعضهم وينقصها بعضهم
فلذلك لان كلا منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه اذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع في تلك
النسخ ولم يكتبها في بعض اشعارا بان ذلك كله صحيح وان القراءة بكل منها جائز قال ابن عطية ثم
ان عثمان امر بما سواها من المصاحف ان تحرق او تخرق يروى بالحاء غير منقوطة ويروى بالخاء
على معنى ثم تدفن ورواية الحاء غير منقوطة احسن وذكر ابو بكر الانباري في كتاب الرد عن سويد
ابن غفلة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول يا معشر الناس اتقوا الله واياكم والغلو
في عثمان وقولكم حراق المصاحف فوالله ما حرقها الا عن ملا منا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعن
عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف الذي فعل
عثمان قال ابو الحسن بن بطال وفي امر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن جواز
تحريق الكتب التي فيها اسماء الله تعالى وان ذلك اكرام لها وصيانة عن الوطء بالاقدام وطرحها في ضياع
من الارض روى معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يحرق الصحف اذا اجتمعت عنده الرسائل فيها بسم
الله الرحمن الرحيم وحرق عروة بن الزبير كتب فقه كانت عنده يوم الحرة وكره ابراهيم ان تحرق الصحف
اذا كان فيها ذكر الله وقول من حرقها اولى بالصواب وقد فعله عثمان وقد قال القاضي ابو بكر لسان
الامة جائز للامام تحريق الصحف التي فيها القرآن اذا اداه الاجتهاد الى ذلك

فصل

قال علماونا وفي فعل عثمان رضي الله عنه رد على الحلولية والحشوية القائلين بقدم الحروف والاصوات
وان القراءة والتلاوة قديمة وان الايمان قديم والروح قديم وقد اجمعت الامة من كل امة من النصارى
واليهود والبراهمة بل كل ملحد وموحد ان القديم لا يفعل ولا يتعلق به قدرة قادر بوجه ولا بسبب ولا
يجوز العدم على القديم وان القديم لا يصير محدثا والمحدث لا يصير قديما وان القديم لا اول لوجوده
وان المحدث هو ما كان بعد ان لم يكن وهذه الطائفة خرقت اجماع العقلاء من اهل الملل وغيرهم
فقالوا يجوز ان يصير المحدث قديما وان العبد اذا قرا كلام الله تعالى فعل كلاما لله قديما ولذلك
اذا نحت حروفا من الاجر والخشب او صاغ احرفا من الذهب والفضة او نسج ثوبا فنقش عليه اية من
كتاب الله تعالى فقد فعلوا هولاء كلام الله قديما وصار كلامه منسوجا قديما ومصوغا قديما ومنحوتا
قديما فيقال لهم ما تقولون في كلام الله تعالى ايجوز ان يذاب ويمحى ويحرق فان قالوا نعم فارقوا
الدين وان قالوا لا قيل لهم فما قولكم في حروف مصوغة اية من كتاب الله تعالى من شمع او ذهب او فضة
او خشب او كاغد فوقعت في النار فذابت واحترقت فهل تقولون ان كلام الله احترق فان قالوا نعم
تركوا قولهم وان قالوا لا قيل لهم اليس قلتم ان هذه الكتابة كلام الله تعالى وقد احترقت وقلتم ان
هذه الاحرف كلامه وقد ذابت فان قالوا احترقت الحروف وكلامه تعالى باق رجعوا الى الحق والصواب
ودانوا بالجواب وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم مبينا على ما يقول اهل الحق لو كان هذا القرآن
في اهاب ثم وقع في النار ما احترق وقال الله تعالى انزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقروه نائما
ويقظان الحديث اخرجه مسلم فثبت بهذا ان كلامه سبحانه ليس بحرف ولا يشبه الحروف والكلام في
هذه المسالة يطول وتتميمها في كتب الاصول وقد بيناها في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله
الحسنى

فصل

وقد طعن الرافضة قبحها الله في القرآن وقالوا ان الواحد يكفي في نقل الاية
والحرف كما فعلتم فانكم اثبتم بقول رجل واحد وهو خزيمة بن ثابت وحده اخر براءة وقوله من المومنين
رجال **فالجواب** ان خزيمة رضي الله عنه لما جاء بها تذكرها كثير من الصحابة وقد
كان زيد يعرفها ولذلك قال فقدت ايتين من اخر سورة التوبة ولو لم يعرفها لم يدر هل فقد شيا

ام لا الاية انما ثبتت بالاجماع لا بخزيمة وحده **جواب** ثان انما ثبتت بشهادة خزيمة وحده
بقيام الدليل على صحتها في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وهي قرينة تغني عن طلب شاهد اخر بخلاف
اية الاحزاب فان تلك ثبتت بشهادة زيد وابي خزيمة لسماعهما اياها من النبي صلى الله عليه وسلم قال
معنا المهلب وذكر ان خزيمة غير ابي خزيمة وان ابا خزيمة الذي وجدت معه اية التوبة معروف
من الانصار وقد عرفه انس وقال نحن ورثناه والتي في الاحزاب وجدت مع خزيمة بن ثابت فلا
تعارض والقصة غير القصة لا اشكال فيها ولا التباس وقال ابن عبد البر ابو خزيمة لا يوقف على صحة
اسمه وهو مشهور بكنيته وهو ابو خزيمة بن اوس بن زيد بن اصرم بن ثعلبة بن غنم بن مالك
ابن النجار شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وتوفي في خلافة عثمان بن عفان وهو اخو مسعود
ابن اوس قال ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وجد اخر التوبة مع ابي خزيمة الانصاري
وهو هذا ليس بينه وبين الحارث بن خزيمة نسب الا اجتماعهما في الانصار احدهما اوسي والاخر
خزرجي وفي مسلم والبخاري عن انس قال جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من
الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قلت لانس من ابو زيد قال احد
عمومتي وفي البخاري ايضا عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران غير اربعة ابو
الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد ونحن ورثناه وفي اخرى قال مات ابو زيد ولم يترك
عقبا وكان بدريا واسم ابو زيد سعد بن عبيد **قال** ابن الطيب رحمه الله تعالى لا تدل هذه
الاثار على ان القران لم يحفظه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يجمعه غير اربعة من الانصار
كما قال انس بن مالك فقد ثبت بالطرق المتواترة انه جمع القران عثمان وعلي وتميم الداري وعبادة
ابن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص فقول انس لم يجمع القران غير اربعة يحتمل انه لم يجمع القران
واخذه تلقينا من في النبي صلى الله عليه وسلم غير تلك الجماعة فان اكثرهم اخذ بعضه عنه وبعضه
عن غيره وقد تظاهرت الروايات بان الايمة الاربعة جمعوا القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
لاجل سبقهم الى الاسلام واعظام النبي صلى الله عليه وسلم لهم **قال** المولف رحمه الله تعالى لم
يذكر القاضي عبد الله بن مسعود وسالما مولى ابي حذيفة رضي الله عنهم فيما رايت وهما ممن
جمع القران وروى جرير عن عبد الله بن يزيد الصابي عن كميل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر ومن شاء الله فمررنا بعبد الله بن مسعود وهو
يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذي يقرا القران فقيل له عبد الله بن ام عبد
فقال ان عبد الله يقرا القران غضا كما انزل الحديث قال بعض العلماء معنى قوله غضا كما انزل
اي انه كان يقرا الحرف الاول الذي انزل عليه القران دون الحروف السبعة التي رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قراءته عليها بعدما عارضه جبريل عليه السلام القران اياه في كل رمضان وقد
روى وكيع وجماعة معه عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال لي عبد الله بن عباس اي القراءتين
تقرا قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد فقال لي بل هي الاخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعرض القران على جبريل في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرضه مرتين فحضر ذلك عبد الله فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل وفي صحيح مسلم عن عبد
الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القران من اربعة من ابن ام عبد
فبدا به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة **قال** المولف رحمه الله تعالى
الاخبار تدل على ان عبد الله جمع القران في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما تقدم
والله تعالى اعلم وقد ذكر ابو بكر الانباري في كتاب الرد حدثنا محمد بن شهر قال انا حسين بن
الاسود انا يحيى بن ادم عن ابي بكر عن ابي اسحاق قال قال عبد الله بن مسعود قرات من في
النبي صلى الله عليه وسلم قرات عليه من اول البقرة الى يحب التوابين ويحب المتطهرين قال ابو
اسحاق وتعلم عبد الله بقية القران من مجمع بن جارية الانصاري **قال** المولف فان صح
هذا مع الاجماع الذي ذكره يزيد بن هارون فلذلك لم يذكره القاضي ابو بكر بن الطيب مع من
جمع القران وحفظه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال ابو بكر الانباري حدثني
ابراهيم بن موسى الخوزي انا يوسف بن موسى انا مالك بن اسماعيل انا زهير عن ابي اسحاق
قال سالت الاسود ما كان عبد الله يصنع بسورة الاعراف فقال ما كان يعلمها حتى قدم الكوفة

قال

قال وقد قال بعض اهل العلم مات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قبل ان يتعلم المعوذتين
فلهذه العلة لم يوجدا في مصحفه وقيل غير هذا على ما ياتي بيانه اخر الكتاب عند ذكر المعوذتين
ان شاء الله تعالى قال ابو بكر والحديث الذي حدثناه ابراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى ثنا
عمر بن هرون الخراساني عن ربيعة عن عثمان عن محمد بن كعب القرظي قال كان ممن ختم القران ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حي عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود حديث ليس بصحيح
عند اهل العلم انما هو مقصور على محمد بن كعب فهو مقطوع لا يوخذ به ولا يعول عليه **قال** المولف
رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام خذوا القران من اربعة من ابن ام عبد يدل على صحته ومما يبين
ذلك ان اصحاب القراءات من الحجاز والشام والعراق كل منهم عزا قراءته التي اختارها الى رجل من الصحابة
قراها على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جملة القران شيئا فاسند عاصم قراءته الى علي
وابن مسعود واسند ابن كثير قراءته الى ابي وكذلك ابو عمرو بن العلا اسند قراءته الى ابي واما عبد الله
ابن عامر فانه اسند قراءته الى عثمان وهولاء كلهم يقولون قرانا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسانيد
هذه القراءة متصلة ورجالها ثقات قاله الخطابي

باب

ما جاء في ترتيب القران واياته وشكله ونقطه وتحزيبه وتعشيره وعدد حروفه وكلماته واياته

قال ابن الطيب ان قال قائل قد اختلف السلف في ترتيب سور القران فمنهم من كتب في مصحفه
السور على تاريخ نزولها وقدم المكي على المدني ومنهم من جعل في اول مصحفه الحمد ومنهم من جعل في
اول مصحفه اقرا باسم ربك وهذا اول مصحف علي رضي الله عنه واما مصحف ابن مسعود فاوله ملك يوم
الدين ثم البقرة ثم النساء على ترتيب مختلف وفي مصحف ابي كان اوله الحمد ثم النساء ثم ال عمران ثم الانعام
ثم الاعراف ثم المائدة ثم كذلك على اختلاف شديد قال القاضي ابو بكر بن الطيب **فالجواب**
انه يحتمل ان يكون ترتيب السور على ما هو عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من الصحابة
وذكر ذلك مكي في تفسير سورة براءة وذكر ان ترتيب الايات في السور ووضع البسملة في الاوائل هو من
النبي صلى الله عليه وسلم ولما لم يامر بذلك في اول سورة براءة تركت بلا بسملة هذا اصح ما قيل في ذلك
ونبا في وذكر ابن وهب في جامعه قال سمعت سليمان بن بلال يقول سمعت ربيعة يسال لم قدمت
البقرة وال عمران وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة وانما نزلتا بالمدينة فقال ربيعة قدمتا
والف القران على علم ممن الفه وقد اجتمعوا على العلم بذلك فهذا مما ينتهي اليه ولا يسال عنه وذكر
سعيد قال ثنا معمر عن سلام بن مسكين عن قتادة قال قال ابن مسعود من كان منكم متاسيا
فليتاس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا احد هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا
واقومها هديا واحسنها حالا اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم
فضلهم واتبعوهم في اثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم وقال قوم من اهل العلم ان تاليف
سور القران على ما هو عليه في مصحفنا كان عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم واما من روي من
روى من اختلاف مصحف ابي وعلي وعبد الله انما كان قبل العرض الاخير وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رتب لهم تاليف السور بعد ان لم يفعل ذلك روى انس عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول
انما الف القران على ما كانوا يسمعونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابو بكر الانباري في كتاب
الرد ان الله تعالى انزل القران جملة الى سماء الدنيا ثم فرق على النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة
وكانت السورة تنزل في امر يحدث والاية جوابا لمستخبر يسال ويوقف جبريل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على موضع السورة والاية فاتساق السور كاتساق الايات والحروف وكله عن محمد خاتم النبيين
صلى الله عليه وسلم عن رب العالمين فمن اخر سورة مقدمة او قدم اخرى مؤخرة فهو كمن افسد نظم
الايات وغير الحروف والكلمات ولا حجة على اهل الحق في تقديم البقرة على الانعام والانعام نزلت قبل البقرة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اخذ هذا الترتيب وهو كان يقول ضعوا هذه السورة موضع
كذا وكذا من القران وكان جبريل عليه السلام يقفه على مكان الايات حدثنا حسن بن الحباب ثنا
ابو هشام ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن البراء قال اخر ما نزل من القران يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة قال ابو بكر بن عياش واخطا ابو اسحاق لان محمد بن السايب حدثنا عن ابي
السايب عن ابن عباس قال اخر ما نزل من القران واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل
نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد ضعها في راس ثمانين ومايتين

من البقرة قال ابو الحسن بن بطال ومن قال هذا القول لا يقول ان تلاوة القران في الصلاة
والدرس يجب ان تكون مرتبا على حسب الترتيب الموقف عليه في المصحف بل انما يجب تاليف سورة
في الرسم والخط خاصة ولا نعلم ان احدا منهم قال ان ترتيب ذلك واجب في الصلاة وفي قراءة القران
ودرسه وانه لا يحل لاحد ان يقرا الكهف قبل البقرة ولا الحج قبل الكهف الا ترى قول عايشة للذي سالها
لا يضرك ايه قرات قبل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة في ركعة ثم يقرا في ركعة اخرى
بغير السورة التي تليها واما ما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما كرها ان يقرا القران منكوسا وقالا
ذلك منكوس القلب فانما عنيا بذلك من يقرا السورة منكوسة ويبتدي من اخرها الى اولها لان ذلك حرام
محظور ومن الناس من يتعاطا هذه في القران والشعر ليذلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ وهذا
حظره الله ومنعه في القران لانه افساد لسورة ومخالفة لما قصد بها ومما يدل على انه لا يجب اثباته
في المصاحف على تاريخ نزوله ما صح وثبت ان الايات كانت تنزل بالمدينة فتوضع في السورة المكية
الا ترى قول عايشة وما نزلت سورة البقرة والنسا الا وانا عنده يعني بالمدينة وقد قدمتا في المصحف
على ما نزل قبلهما من القران بمكة ولو الفوه على تاريخ نزوله لوجب ان ينتقض ترتيب ايات السورة
قال ابو بكر الانباري حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا
همام عن قتادة قال نزل بالمدينة من القران البقرة وال عمران والنسا والمايدة والانفال وبراءة
والرعد والنحل والحج والنور والاحزاب ومحمد والفتح والحجرات والرحمن والحديد والمجادلة والحشر
والممتحنة والصف والجمعة والمنافقون والتغابن والطلاق ويا ايها النبي لم تحرم الى راس العشر واذا
زلزلت واذا جا نصر الله هولاء السور نزلت بالمدينة وساير القران نزل بمكة قال ابو بكر فمن عمل
على ترك الاثر والاعراض عن الاجماع ونظم السور على منازلها بمكة والمدينة لم يدر اين تقع الفاتحة
لاختلاف الناس في موضع نزولها ويضطر الى تاخير الاية التي في راس خمس وثلاثين ومايتين
الى راس الاربعين ومن افسد نظم القران فقد كفر به ورد على محمد صلى الله عليه وسلم ما حكاه عن
ربه تعالى وقد قيل ان علة تقديم المكي هو ان الله تعالى خاطب العرب بلغتها وما تعرف من
افانين خطابها ومحاورتها فلما كان من فن كلامهم مبنيا على تقديم الموخر وتاخير المقدم خوطبوا
بهذا المعنى في كتاب الله تعالى الذي لو فقدوه من القران لقالوا ما له عري من هذا الباب
الموجود في كلامنا المستحلى من نظامنا قال عبيد بن الابرص

ان بدلت من اهلها وحوشا • وغيرت حالها الخطوب •
عيناك دمعهما سروب • كان شانيهما شعيب •

اراد عيناك دمعهما سروب لان بدلت من اهلها وحوشا فقدم الموخر واخر المقدم ومعنى
سروب منصب على وجه الارض قال الشاعر • الى سربت وكنت غير سروب •
وقوله شانيهما الشان واحد الشوون وهو مواصل قبايل الراس وملتقاها ومنها مجي الدموع
فصل واما شكل المصحف ونقطه فروي ان عبد الملك بن مروان امر
به وعمله فتجرد لذلك الحجاج بواسط وجد فيه وزاد تحزيبه وامر وهو والي العراق الحسن ويحيى
ابن يعمر بذلك والف اثر ذلك بواسط كتابا في القراات جمع فيه ما روي من اختلاف الناس فيما
وافق الخط ومشى الناس على ذلك زمانا طويلا الى ان الف ابن مجاهد كتابه في القراات واسند
الزبيدي في كتاب الطبقات الى المبرد ان اول من نقط المصحف ابو الاسود الدولي وذكر
ايضا ان ابن سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر **فصل** واما وضع الاعشار
فقال ابن عطية مر بي في بعض التواريخ ان المامون العباسي امر بذلك وقيل ان الحجاج فعل
ذلك وذكر ابو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود انه كره التعشير في المصحف
وانه كان يحكه وعن مجاهد انه كان كره التعشير والطيب في المصحف وقال اشهب سمعت مالكا
وسيل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الالوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف
بالحبر لا باس به وسيل عن المصاحف يكتب فيها خواتم السورة في كل سورة ما فيها من اية
قال اني اكره ذلك في امهات المصاحف ان يكتب فيها شي او يشكل فاما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف
فلا ارى بذلك باسا قال اشهب اخرج الينا مصحفا لجده كتبه اذ كتب عثمان المصاحف فراينا
خواتمه من حبر على عمل السلسلة في طول السطر ورايته معجوم الايات بالحبر وقال قتادة بدوا فنقطوا

ثم خمسوا ثم عشروا وقال يحيى بن ابي كثير كان القران مجردا في المصاحف فاول ما احدثوا فيه
النقط على اليا والتا والثا وقالوا لا باس به هو نور له ثم احدثوا نقطا عند منتهى الاي ثم
احدثوا الفواتح والخواتم وعن ابي حمزة قال راى ابراهيم النخعي في مصحفي فاتحة سورة كذا فقال
لي امحه فان عبد الله بن مسعود قال لا تخلطوا في كتاب الله ما ليس فيه وعن ابي بكر السراج
قال قلت لابي رزين اكتب في مصحفي سورة كذا وكذا قال اني اخاف ان ينشا قوم لا يعرفونه
فيظنونه من القران قال الداني رحمه الله تعالى وهذه الاخبار كلها توذن بان التعشير والتخميس
وفواتح السور ورووس الاي من عمل الصحابة رضي الله عنهم قادهم اليه عمله الاجتهاد وارى ان من
كره ذلك منهم ومن غيرهم انما كره ان يعمل بالالوان بالحمرة والصفرة وغيرهما على ان المسلمين في ساير
الافاق قد اطبقوا على جواز ذلك واستعماله في الامهات وغيرها والحرج والخطا مرتفعان عنهم
فيما اطبقوا عليه ان شا الله تعالى **فصل** واما عدد حروفه واجزايه فروي سلام ابو محمد
الحماني ان الحجاج بن يوسف جمع القرا والحفاظ والكتاب فقال اخبروني عن القران كله كم من حرف
هو قال وكنت فيهم فحسبنا فاجمعنا على ان القران كله ثلثماية الف حرف واربعون الف حرف
وسبعماية واربعون حرفا قال فاخبروني الى اي حرف ينتهي نصف القران فاذا هو في الكهف
وليتلطف في الفا قال فاخبروني باثلاثه فاذا الثلث الاول راس ماية من براءة والثلث
الثاني راس ماية او احدى وماية من طسم الشعرا والثلث ما بقي من القران قال فاخبروني باسباعه
على الحروف فاذا اول سبع في النسا فمنهم من امن به ومنهم من صد عنه الدال والسبع الثاني في الاعراف
فاوليك حبطت في التا والسبع الثالث في الرعد اكلها دايم في الالف من اخر اكلها والسبع الرابع في
الحج ولكل امة جعلنا منسكا في الالف والسبع الخامس في الاحزاب وما كان لمومن ولا مومنة في
الها والسبع السادس في الفتح الظانين بالله ظن السو في الواو والسبع السابع ما بقي من القران
قال سلام ابو محمد عملناه في اربعة اشهر وكان الحجاج يقرا في كل ليلة ربعا واول ربعه خاتمة الانعام
والربع الثاني في الكهف وليتلطف والربع الثالث خاتمة الزمر والربع الرابع ما بقي من القران
وفي هذه الجملة خلاف مذكور في كتاب البيان لابي عمرو الداني من اراد الوقوف عليه وجده هناك
فصل واما عدد اي القران في المدني الاول فقال محمد بن عيسى جميع عدد اي القران في
المدني ستة الاف اية قال ابو عمرو وهو العدد الذي رواه اهل الكوفة عن اهل المدينة لم يسموا
في ذلك احدا بعينه يسندونه اليه واما المدني الاخير فهو في قول اسماعيل بن جعفر ستة الاف
اية ومايتا اية واربع عشرة اية وقال الفضل عدد اي القران في قول المكيين ستة الاف اية
ومايتان وتسع عشرة اية قال محمد بن عيسى وجميع عدد اي القران في قول الكوفيين ستة الاف
ومايتا اية وثلاثون وست ايات وهو العدد الذي رواه سليم والكسايي عن حمزة واسنده الكسايي
الى علي رضي الله عنه قال محمد وجميع عدد اي القران في عدد البصريين ستة الاف ومايتان واربع
ايات وهو العدد الذي مضى عليه سلفهم حتى الان واما عدد اهل الشام فقال يحيى بن الحارث
الذماري ستة الاف ومايتان وست وعشرون وفي رواية ستة الاف ومايتان وخمس وعشرون
نقص اية قال ابن ذكوان فظننت يحيى لم يعد بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عمرو فهذه الاعداد
التي يتداولها الناس بالنقل ويعدون بها في ساير الافاق قديما وحديثا **واما** كلماته فقال
الفضل بن شاذان جميع كلام القران في قول عطا بن يسار سبعة وسبعون الفا واربعماية وتسع
وثلاثون كلمة وحروفه ثلثماية الف حرف وثلاثة وعشرون الفا وخمسة عشر حرفا **قال** المولف
رحمه الله تعالى هذا يخالف ما تقدم عن الحماني قبل هذا قال عبد الله بن كثير عن مجاهد هذا ما
احصينا من القران وهو ثلثماية الف حرف واحد وعشرون الف حرف ومايه وثمانون حرفا

باب

• ذكر معنى السورة والاية والكلمة والحرف •

معنى السورة في كلام العرب الابانة لها من سورة اخرى وانفصالها عنها وسميت بذلك لانه يرتفع فيها
من منزلة الى منزلة قال النابغة • الم تر ان الله اعطاك سورة • ترى كل ملك دونها يتذبذب •
اي منزلة شرف ارتفعت اليها عن منزل الملوك وقيل سميت بذلك لشرفها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع
من الارض سور وقيل سميت بذلك لان قاريها يشرف على ما لم يكن عنده كسور البنا بغير همز وقيل سميت

بذلك لانها قطعة من القران على حدة ومن قول العرب للبقية سور وجاء في اسار الناس اي بقاياهم فعلى هذا يكون الاصل سورة بالهمز ثم خففت فابدلت واوا لانضمام ما قبلها وقيل سميت بذلك لتمامها وكمالها من قول العرب للناقة التامة سورة وجمع سورة سور بفتح الواو قال الشاعر

سود المحاجر لا يقران بالسور •

ويجوز ان يجمع على سورات وسوَرات واما الاية فهي العلامة بمعنى انها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها من الذي بعدها وانفصاله اي هي بائنة من اختها ومنفردة وتقول العرب بيني وبين فلان اية اي علامة ومن ذلك قوله تعالى ان اية ملكه وقال النابغة

توهمت ايات لها فعرفتها • لستة اعوام وذا العام سابع •

وقيل سميت اية لانها جماعة حروف القران وطائفة منه كما يقال خرج القوم بايتهم اي بجماعتهم قال برج بن مسهر الطائي

خرجنا من النقبين لا حي مثلنا • باياتنا نزجي اللقاح المطافلا •

وقيل سميت اية لانها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها واختلف النحويون في اصل اية فقال سيبويه ايية على فعلة مثل اكمة وشجرة فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها انقلبت الفا فصارت اية بهمزة بعدها مدة وقال الكسائي اصلها ايية على وزن فاعلة مثل امنة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتباسها بالجمع وقال الفراء اصلها ايّة بتشديد الياء الاولى فقلبت الفا كراهة التشديد فصارت اية وجمعها اي واياي وايات • وانشد ابو زيد •

لم يبق هذا الدهر من اياية • غير اثافيه وارمدائه •

واما الكلمة فهي الصورة القائمة بجميع ما يختلط بها من الشبهات اي الحروف واطول الكلم في كتاب الله تعالى ما بلغ عشرة احرف نحو قوله ليستخلفنهم وانلزمكموها وشبههما فاما قوله فاسقيناكموه فهو عشرة في الرسم واحد عشر في اللفظ واقصرهن ما كان على حرفين نحو ما ولا وله وما اشبه ذلك ومن حروف المعاني ما هو على حرف واحدة مثل همزة الاستفهام وواو العطف الا انه لا ينطق به مفردا وقد تكون الكلمة وحدها اية تامة نحو قوله والفجر والضحى والعصر وكذلك الم والمص وطه ويس وحم في قول الكوفيين وذلك في فواتح السور فاما في حشوهن فلا قال ابو عمرو الداني ولا اعلم كلمة هي وحدها اية الا قوله في الرحمن مدهامتان لا غير وقد اتت كلمتان متصلتان وهما ايتان وذلك في قوله حم عسق على قول الكوفيين لا غير وقد تكون الكلمة في غير هذا الاية التامة والكلام القائم بنفسه وان كان اكثر او اقل قال الله تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا وقيل انما يعني بالكلمة قوله تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض الى اخر الايتين وقال عز وجل والزمهم كلمة التقوى قال مجاهد لا اله الا الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد تسمي العرب القصيدة باسرها والقصة كلها كلمة فيقولون قال قس في كلمته كذا اي في خطبته وقال زهير في كلمته كذا اي في قصيدته وقال فلان في كلمته يعني في رسالته فتسمي كلمة الكلام كله اذا كانت الكلمة منها على عادتهم في تسميتهم الشيء باسم ما هو منه وما قاربه وجاوره وكان بسبب منه مجازا واتساعا واما الحرف فهو الشبهة القائمة وحدها من الكلمة وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفا على ما بيناه من الاتساع والمجاز قال ابو عمرو الداني فان قيل فكيف يسمى ما جاء من حروف الهجاء في الفواتح على حرف واحد نحو ص وق ون حرفا او كلمة قلت كلمة لا حرفا وذلك من جهة ان الحرف لا يسكت عليه ولا ينفرد وحده في الصورة ولا ينفصل مما يختلط به وهذه الحروف مسكوت عليها منفردة منفصلة كانفراد الكلم وانفصالها فلذلك سميت كلمات لا حروفا قال ابو عمرو وقد يكون الحرف في غير هذا المذهب والوجه قال الله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف اي على وجه ومذهب ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القران على سبعة احرف اي سبعة اوجه من اللغات والله اعلم •

باب

• هل ورد القران كلمات عن لغات العرب اولا •

لا خلاف بين الامة انه ليس في القران كلام مركب على اساليب غير العرب كاسرائيل وجبريل وعمران ونوح ولوط واختلفوا هل وقع فيه الفاظ غير اعلام مفردة من غير كلام العرب فذهب القاضي ابو بكر بن الطيب والطبري وغيرهما الى ان ذلك لا يوجد فيه وان القران عربي صريح وما وجد فيه من الالفاظ تنسب الى سائر اللغات انما اتفق فيها ان تواردت اللغات فتكلمت بها العرب

والفرس

والفرس والحبشة وغيرهم وذهب بعضهم الى وجودها فيه وان تلك الالفاظ لقلتها لا تخرج القران عن كونه عربيا مبينا ولا الرسول عن كونه متكلما بلسان قومه فالمشكاة الكوة ونشأ قام من الليل ومنه ان ناشئة الليل ويؤتكم كفلين اي ضعفين وفرت من قسورة اي الاسود كله بلسان الحبشة والغساق البارد المنتن بلسان الترك والقسطاس الميزان بلغة الروم والسجيل الحجارة والطين بلسان الفرس والطور الجبل واليم بالسريانية والتنور وجه الارض بالعجمية قال ابن عطية فحقيقة العبارة عن هذه الالفاظ انها في الاصل اعجمية لكن استعملتها العرب وعربتها فهي عربية بهذا الوجه وقد كان للعرب العاربة التي نزل القران بلسانها بعض مخالطة لسائر الالسنة بتجارات وبرحلتي قريش وكسفر مسافر بن ابي عمرو الى الشام وسفر عمر بن الخطاب وكسفر عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد الى ارض الحبشة وكسفر الاعشى الى الحيرة وصحبته لنصاراها مع كونه حجة في اللغة فعلقت العرب بهذا كله الفاظا اعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها وجرت الى تخفيف ثقل العجمة واستعملتها في اشعارها ومحاوراتها حتى جرت مجرى العربي الصحيح ووقع بها البيان وعلى هذا الحد نزل بها القران فان جهلها عربي ما فكجهله الصريح بما في لغة غيره كما لم يعرف ابن عباس معنى فاطر الى غير ذلك قال ابن عطية وما ذهب اليه الطبري رحمه الله تعالى من ان اللغتين اتفقتا في لفظة فذلك بعيد بل احدهما اصل والاخرى فرع لانا ايضا لا ندفع جواز الاتفاق قليلا شاذا قال غيره والاول اصح وقوله هي اصل في كلام غيرهم دخيلة في كلامهم ليس باولى من العكس فان العرب لا يخلو ان تكون تخاطبت بها اولا فان كان الاول فهي من كلامهم اذ لا معنى للغتهم وكلامهم الا ما كان كذلك عندهم لا يبعد ان تكون غيرهم قد وافقهم على بعض كلامهم وقد قال ذلك الامام الكبير ابو عبيدة فان قيل ليست هذه الكلمات على اوزان كلام العرب فلا تكون منه قلنا ومن سلم لكم انكم حصرتم اوزانهم حتى تخرجوا هذه منها فقد بحث القاضي عن اصول كلام ورد هذه الاسماء اليها على الطريقة النحوية واما ان لم تكن العرب تخاطبت بها ولا عرفتها استحال ان يخاطبهم الله بما لا يعرفون وحينئذ لا يكون القران عربيا مبينا ولا يكون الرسول مخاطبا لقومه بلسانهم والله تعالى اعلم •

باب

• ذكر نكت في اعجاز القران وشرائط المعجزة وصفتها •

المعجزة واحدة معجزات الانبياء الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم وسميت معجزة لان البشر يعجزون عن الاتيان بمثلها وشرائطها خمسة فان اختل منها شرط لا تكون معجزة فالشرط الاول من شروطها ان تكون مما لا يقدر عليها الا الله سبحانه وانما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة لانه لو اتى ات في زمان يصح فيه مجيء الرسل وادعى الرسالة وجعل معجزته ان يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذي ادعاه معجزة له ولا دالا على صدقه لقدرة الخلق على مثله وانما يجب ان تكون المعجزات كفلق البحر وانشقاق القمر وما شاكلها مما لا يقدر عليها البشر والشرط الثاني هو ان يخرق العادة وانما وجب شرط ذلك لانه لو قال المدعي للرسالة ايتي مجيء الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها لم يكن فيما ادعاه معجزة لان هذه الافعال وان كان لا يقدر عليها الا الله فلم تفعل من اجله وقد كانت قبل دعواه على ما هي عليه في حين دعواه ودعواه في دلالتها على نبوته كدعوى غيره فبان انه لا وجه لاستشهاده بها على صدقه والذي يستشهد به الرسول له وجه يدل على صدقه وذلك ان يقول الدليل على صدقي في ان يخرق الله تعالى العادة من اجل دعواي عليه الرسالة فتنقلب هذه العصا ثعبانا ويشق الحجر ويخرج من وسطه ناقة وينبع الماء من بين اصابعي كما ينبع من العين او ما سوى ذلك من الايات الخارقة للعادات التي ينفرد بها جبار الارض والسموات فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه لو اسمعنا كلامه العزيز وقال صدق انا بعثته ومثل هذه المسالة ولله المثل الاعلى ما لو كان جماعة بحضرة ملك من ملوك الارض وهو يراه او يسمع منه فقال احد رجاله والملك يسمعه الملك يامركم ايها الجماعة بكذا وكذا ودليل ذلك ان الملك يصدقني بفعل من افعاله وهو ان يخرج خاتمه من يده قاصدا بذلك تصديقي فاذا سمع الملك كلامه لهم ودعواه فيهم ثم عمل ما استشهد به على صدقه قام ذلك مقام قوله لو قال صدق فيما ادعاه علي فكذلك اذا عمل الله عملا لا يقدر عليه الا هو وخرق به العادة على يدي الرسول قام ذلك الفعل مقام كلامه تعالى لو اسمعناه وقال صدق عبدي في دعوى الرسالة وانا ارسلته اليكم فاسمعوا له واطيعوا والشرط الثالث هو ان يستشهد بها مدعي الرسالة على الله عز وجل فيقول ايتي ان يقلب الله سبحانه هذا الماء زيتا او يحرك الارض عند قولي

لما تولى فاذا فعل الله سبحانه ذلك حصل التحدي به **والشرط الرابع** هو ان يقع على وفق
دعوى المتحدي بها المستشهد بكونها معجزة له وانما وجب اشتراط هذا الشرط لانه لو قال المدعي
للرسالة اية نبوتي ودليل حجتي ان تنطق يدي او هذه الدابة فنطقت يده او الدابة فان قالت
كذب وليس هو نبي فان هذا الكلام الذي خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعي للرسالة لان
ما فعله الله لم يقع على وفق دعواه وكذلك ما يروى ان مسيلمة الكذاب لعنه الله تفل في بير ليكثر
ماوها فغارت البير وذهب ما كان فيها من الماء فما فعل الله سبحانه من هذا كان المكذب به لمن ظهرت
على يديه لانها وقعت على خلاف ما اراده المتنبي الكذاب **والشرط الخامس** من شروط المعجزة ان
لا ياتي احد بمثل ما اتى به المتحدي على وجه المعارضة فان تم الامر المتحدي به المستشهد به على
النبوة على هذا الشرط مع الشروط المتقدمة فهي معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يده واقام الله
تعالى من تعارضه حتى ياتي بمثل ما اتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبيا وخرج ما ظهر على
يديه عن كونه معجزا ولم يدل على صدقه ولهذا قال المولى سبحانه فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين
وقال ام يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات كانه يقول ان ادعيتم ان هذا القران
من نظم محمد صلى الله عليه وسلم وعمله فاعملوا عشر سور من جنس نظمه فاذا عجزتم باسركم عن ذلك
فاعلموا انه ليس من نظمه ولا من عمله لا يقال ان المعجزات المقيدة بالشروط الخمسة لا تظهر الا على ايدي
الصادقين فهذا المسيح الدجال فيما رويتم عن نبيكم يظهر على يديه من العظام والامور الجسام
ما هو معروف مشهور فانا نقول ذلك يدعي الرسالة وهذا يدعي الربوبية وبينهما من الفرقان
ما بين البصراء والعميان وقام الدليل العقلي على ان بعثة بعض الخلق الى بعض غير ممتنعة ولا
مستحيلة فلم يبعد ان يقيم الله تعالى الادلة على صدق مخلوق اتى عنه بالشرع والملة ودلت
الادلة العقلية ايضا على ان المسيح الدجال فيه التصوير والتغير من حال الى حال وثبت ان هذه
الصفات لا تليق الا بالمحدثات تعالى رب البريات عن ان يشبه شيا او يشبهه شي ليس كمثله شي
وهو السميع البصير **فصل** اذا ثبت هذا فاعلم ان المعجزات على ضربين الاول ما اشتهر
نقله وانقرض عصره بموت النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ما تواردت الاخبار بصحة حصوله
واستفاضت بثبوته ووجوده ووقع لسامعها العلم بذلك ضرورة ومن شرطه ان يكون الناقلون
خلقا كثيرا وجما غفيرا وان يكونوا عالمين بما نقلوه علما ضروريا وان يستوي في النقل اولهم
واخرهم ووسطهم في كثرة العدد حتى يستحيل عليهم التواطي على الكذب وهذه صفة نقل القران
ونقل وجود النبي صلى الله عليه وسلم لان الامة لم تزل تنقل القران خلفا عن سلف والسلف
عن سلفه الى ان يتصل ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم المعلوم وجوده بالضرورة وصدقه بالادلة
المعجزات والرسول عن جبريل عليه السلام عن ربه عز وجل فنقل القران في الاصل رسولان معصومان
من الزيادة والنقصان ونقله الينا بعدهما اهل التواتر الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه
ويسمعونه لكثرة العدد ولذلك وقع لنا العلم الضروري بصدقهم فيما نقلوه من وجود محمد
صلى الله عليه وسلم ومن ظهور القران على يديه وتحديه به ونظير ذلك من علم الدنيا علم الانسان
بما نقل اليه من وجود البلدان كالبصرة والشام والعراق وخراسان والمدينة ومكة واشباه
ذلك من الاخبار الكثيرة الظاهرة المتواترة فالقران معجزة نبينا صلى الله عليه وسلم باقية بعده الى
يوم القيمة ومعجزة كل نبي انقرضت بانقراضه ودخلها التبديل والتغيير كالتوراة والانجيل ووجوه
اعجاز القران العظيم عشرة **الاول النظم** البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وفي
غيرها لان نظمه ليس من نظم الشعر في شي ولذلك قال رب العزة الذي تولى نظمه وما علمناه
الشعر وما ينبغي له وفي صحيح مسلم ان انيسا اخا ابي ذر قال لابي ذر لقيت رجلا بمكة على
دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان
انيس احد الشعرا قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقرا
الشعر فلم يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون وكذلك اقر
عتبة بن ربيعة انه ليس بشعر ولا سحر لما قرا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حم فصلت
على ما ياتي بيانه هناك فاذا اعترف عتبة على موضعه من اللسان وموضعه من الفصاحة
والبلاغة بانه ما سمع مثل القران قط كان في هذا القول مقرا باعجاز القران له ولنظرايه من

المحققين بجميع اجناس القول وانواعه **الثاني الاسلوب** المخالف لجميع اساليب العرب **الثالث
الجزالة** التي لا تصح من مخلوق بحال وتامل ذلك في سورة ق والقران المجيد الى اخرها وقوله
سبحانه والارض جميعا قبضته يوم القيمة الى اخر السورة وكذلك قوله سبحانه ولا تحسبن الله غافلا
عما يعمل الظالمون الى اخر السورة فمن علم ان الله سبحانه هو الحق علم ان مثل هذه الجزالة لا تصح
في خطاب غيره ولا يصح من اعظم ملوك الدنيا ان يقول لمن الملك اليوم ولا ان يقول ويرسل
الصواعق فيصيب بها من يشا قال ابن الحصار وهذه الثلاثة من النظم والاسلوب والجزالة
لازمة كل سورة بل هي لازمة كل اية وبمجموع هذه الثلاثة يتميز مسموع كل اية وكل سورة عن ساير
كلام البشر وبها وقع التحدي والتعجيز ومع هذا فكل سورة منفردة بهذه الثلاثة من غير ان ينضاف
اليها امر اخر من الوجوه العشرة فهذه سورة الكوثر ثلاث ايات قصار وهي اقصر سورة في القران
وقد تضمنت الاخبار عن مغيبين احدهما الاخبار عن الكوثر وعظمه وسعته وكثرة اوانيه وذلك
ان المصدقين به اكثر من اتباع ساير الرسل والثاني الاخبار عن الوليد بن المغيرة وقد كان عند
نزول الاية ذا مال وولد على ما يقتضيه قول الحق ذرني ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا
ممدودا وبنين شهودا ثم اهلك الله سبحانه ماله وولده وانقطع نسله **الرابع التصرف** في لسان
العرب على وجه لا يستقل به عربي حتى يقع منهم الاتفاق من جميعهم على اصابته في وضع كل كلمة
وحرف موضعه **الخامس الاخبار** عن الامور التي تقدمت من امور الدنيا وقت نزوله من امي
ما كان يتلو من قبله من كتاب ولا يخطه بيمينه فاخبر بما كان من قصص الانبيا مع اممها والقرون
الخالية في دهرها وذكر ما ساله اهل الكتاب عنه وتحدوه به من قصة اهل الكهف وشان موسى
والخضر عليهما السلام وحال ذي القرنين فجاءهم وهو امي من امة امية ليس لها بذلك علم بما عرفوا
من الكتب السالفة صحته فتحققوا صدقه قال القاضي بن الطيب ونحن نعلم ضرورة ان هذا مما لا
سبيل اليه الا عن تعلم واذا كان معروفا انه لم يكن ملابسا لاهل الاثار وحملة الاخبار ولا مترددا
الى المتعلم منهم ولا كان يقرا فيجوز ان يقع اليه كتاب فياخذ منه علم انه لا يصل الى علم ذلك الا بتاييد
من جهة الوحي **السادس الوفا بالوعد** المدرك بالحس في العيان في كل ما وعد الله سبحانه
وهي تنقسم الى اخباره المطلقة كوعده بنصر رسوله واخراج الذين اخرجوه من وطنه والى وعد
مقيد بشرط كقوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يومن بالله يهد قلبه ومن يتق الله يجعل
له مخرجا وان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين وشبه ذلك **السابع الاخبار عن
المغيبات** في المستقبل التي لا يطلع عليها الا بالوحي فمن ذلك ما وعد الله نبيه عليه السلام انه سيظهر
دينه على الاديان بقوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
الاية ففعل ذلك وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اغزى جيوشه عرفهم ما وعدهم الله في اظهار دينه ليثقوا
بالنصر وليستيقنوا بالنجح وكان عمر يفعل ذلك فلم يزل الفتح يتوالى شرقا وغربا برا وبحرا قال تعالى
وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وقال
لقد صدق الله رسوله الرويا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين وقال واذ يعدكم
الله احدى الطايفتين انها لكم وقال الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون
فهذه كلها اخبار عن الغيوب التي لا يقف عليها الا رب العالمين او من اوقفه عليها رب العالمين
فدل على ان الله تعالى قد اوقف عليها رسوله لتكون دلالة على صدقه **الثامن ما تضمنه القران
من العلم** الذي هو قوام جميع الانام في الحلال والحرام وفي ساير الاحكام **التاسع الحكم
البالغة** التي لم تجر العادة بان يصدر في كثرتها في شرفها من ادمي **العاشر التناسب** في جميع
ما تضمنه ظاهرا وباطنا من غير اختلاف قال الله العظيم ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا **قال** المولف رحمه الله تعالى فهذه عشرة اوجه ذكرها علماونا رحمهم الله
تعالى ووجه **حادي عشر** قال النظام وبعض القدرية ان وجه الاعجاز هو المنع من معارضته
والصرفة عند التحدي بمثله وان المنع والصرفة هو المعجزة دون ذات القران وذلك ان الله تعالى
صرف هممهم عن معارضته مع تحديهم ان ياتوا بسورة من مثله وهذا فاسد لان اجماع الامة قبل
حدوث المخالف ان القران هو المعجز فلو قلنا ان المنع والصرفة هو المعجز لخرج القران عن ان
يكون معجزا وذلك خلاف الاجماع واذا كان كذلك علم ان نفس القران هو المعجز لان فصاحته وبلاغته

امر خارق للعادة اذ لم يوجد قط كلام على هذا الوجه فلما لم يكن ذلك الكلام مالوفا معتادا منهم دل على ان المنع والصرف لم تكن معجزا واختلف من قال بهذه الصرفة على قولين احدهما انهم صرفوا عن القدرة عليه ولو تعرضوا له لعجزوا عنه الثاني انهم صرفوا عن التعرض له مع كونه في مقدورهم ولو تعرضوا له لجاز ان يقدروا عليه قال ابن عطية وجه الاعجاز في القران انما هو بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة الفاظه ووجه اعجازه ان الله قد احاط بكل شي علما واحاط بالكلام علما فعلم باحاطته اي لفظة تصلح ان تلي الاولى وتبين المعنى ثم كذلك من اول القران الى اخره والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول ومعلوم ضرورة ان بشرا لم يكن محيطا قط فبهذا جاء نظم القران في الغاية القصوى من الفصاحة وبهذا النظر يبطل قول من قال ان العرب كانت في قدرتها ان تاتي بمثل القران في الغاية القصوى من الفصاحة فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم صرفوا عن ذلك وعجزوا عنه والصحيح ان الاتيان بمثل القران لم يكن قط في قدرة احد من المخلوقين ويظهر لك قصور البشر في ان الفصيح منهم يصنع خطبة او قصيدة يستفرغ فيها جهده ثم لا يزال ينقحها ثم يعطيها لاخر بعده فياخذها بقريحة جامعة فيبدل فيها وينقح ثم لا يزال كذلك فيها مواضع للنظر والبدل وكتاب الله تعالى لو نزعت منه لفظة ثم ادير لسان العرب ان يوجد احسن منها لم يوجد ومن فصاحة القران ان الله جل ذكره ذكر في اية واحدة امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وهو قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية وكذلك فاتحة سورة المايدة امر بالوفا ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنا استثنا بعد استثنا ثم اخبر عن حكمته وقدرته وذلك مما لا يقدر عليه الا الله سبحانه وانبا سبحانه عن الموت وحسرة الفوت والدار الاخرة ونوالها وعقابها وفوز الفايزين وتردي المجرمين والتحذير بالدنيا ووصفها بالقلة بالاضافة الى دار البقا بقوله تعالى كل نفس ذايقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الاية وانبا ايضا عن قصص الاولين والاخرين ومال المترفين وعذاب المهلكين في شطر اية وذلك في قوله فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا وانبا جل وعز من امر السفينة واجرايها واهلاك الكفرة واستقرار السفينة واستوايها وتوجه وامر التسخير على الارض والسما بقوله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها الى قوله وقيل بعدا للقوم الظالمين الى غير ذلك فلما عجزت قريش عن الاتيان بمثله وقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم تقوله انزل الله تعالى ام يقولون تقوله بل لا يومنون فلياتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين ثم انزل تعجيزا ابلغ من ذلك فقال ام يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات فلما عجزوا عن هذا المقدار الى مثل سورة من السور القصار فقال جل ذكره وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله فافحموا عن الجواب وتقطعت بهم الاسباب وعدلوا الى الحروب والعناد واثروا سبي الحريم والاولاد ولو قدروا على المعارضة لكان اهون كثيرا وابلغ في الحجة واشد تاثيرا هذا مع كونهم ارباب البلاغة واللحن وعنهم توخذ الفصاحة واللسن فبلاغة القران في اعلا طبقات الاحسان وارفع درجات الايجاز والبيان بل تجاوزت حد الاحسان والاجادة الى حيز الاربا والزيادة هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما اوتي من جوامع الكلم واختص به من غرايب الحكم اذا تاملت قوله في صفة الجنان وان كان في نهاية الاحسان وجدته منحطا عن رتبة القران وذلك قوله عليه السلام فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاين ذلك من قوله عز وجل فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وقوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين هذا اعدل وزنا واحسن تركيبا واعذب لفظا واقل حروفا على انه لا يعتبر الا في مقدار سورة او اطول اية لان الكلام كلما طال اتسع فيه مجال المتصرف وضاق المقال على القاصر المتكلف وبهذا قامت الحجة على العرب اذ كانوا ارباب الفصاحة ومظنة المعارضة كما قامت الحجة في معجزة عيسى على الاطبا ومعجزة موسى على السحرة فان الله سبحانه انما جعل معجزات الانبيا عليهم السلام بالوجه الشهير ابدع ما يكون في زمان النبي الذي اراد اظهاره فكان السحر في زمان موسى عليه السلام قد انتهى الى غاية وكذلك الطب في زمن عيسى هـ والفصاحة في زمن محمد صلى الله عليه وسلم

باب

• التنبيه على احاديث وضعت في فضل القران •

وغيرها

وغيرها لا التفات لما وضعه الواضعون واختلقه المختلقون من الاحاديث الكاذبة والاخبار الباطلة في فضل سور القران وغير ذلك من فضايل الاعمال قد ارتكبها جماعة كثيرة اختلفت اغراضهم ومقاصدهم في ارتكابها فمن قوم من الزنادقة مثل المغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة وغيرهما وضعوا احاديث وحدثوا بها ليوقعوا بذلك الشك في قلوب الناس فيما رواه محمد بن سعيد عن انس بن مالك في قوله صلى الله عليه وسلم انا خاتم الانبيا لا نبي بعدي الا ما شا الله فزاد هذا الاستثنا لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة قال المولف رحمه الله وقد ذكره ابن عبد البر في كتاب التمهيد ولم يتكلم عليه بل تاول الاستثنا على الرويا والله اعلم ومنهم قوم وضعوا الحديث لهوى يدعوا الناس اليه قال شيخ من شيوخ الخوارج بعد ان تاب ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبة كما زعموا يدعون الناس الى فضايل الاعمال كما روي عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم المروزي ومحمد بن عكاشة الكرماني واحمد بن عبد الله الجويباري وغيرهم قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القران سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة قال ابو عمرو عثمان بن الصلاح في كتاب علوم الحديث له وهكذا الحديث الطويل الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القران سورة سورة وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع عليه لبين وقد اخطا الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في ايداعه تفاسيرهم ومنهم قوم من السوال والمكدين يقعون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طاير منقاره من ذهب وريشه مرجان واخذ في قصة نحو من عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ من قصصه فقال له يحيى من حدثك بهذا الحديث فقال احمد بن حنبل ويحيى ابن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت يحيى بن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقال له يحيى وكيف علمت اني احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزي بهما فهولا الطوايف كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجري مجراهم يذكر ان الرشيد كان يعجبه الحمام واللهو به فاهدي له حمام وعنده ابو البختري القاضي فقال روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او جناح فزاد او جناح وهي لفظة وضعها للرشيد فاعطاه جايزة سنية فلما خرج الرشيد قال والله لقد علمت انك كذاب وامر بالحمام ان يذبح فقيل له وما ذنب الحمام قال من اجله كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك العلما حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته فلا تكتب العلما حديثه بحال قال المولف رحمه الله تعالى فلو اقتصر الناس على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرها من المصنفات التي تداولها العلما الايمة الفقها لكان لهم في ذلك غنية وخرجوا عن تحذيره صلى الله عليه وسلم حيث قال اتقوا الحديث علي الا ما علمتم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار الحديث فتخويفه صلى الله عليه وسلم امته بالنار على الكذب دليل على انه كان يعلم انه سيكذب عليه فحذار مما وضعه اعدا الدين وزنادقة المسلمين في باب الترغيب والترهيب وغير ذلك واعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوا الحديث حسبة فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم فضلوا واضلوا

باب

• ما جا من الحجة في الرد على من طعن في القران وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان • لا خلاف بين الامة ولا بين الايمة اهل السنة ان القران اسم لكلام الله تعالى

الذي جا به محمد صلى الله عليه وسلم معجزة له على ما تقدم وانه محفوظ في الصدور ومقروء بالالسنة مكتوب في المصاحف معلومة على الاضطرار سوره واياته مبراة من الزيادة والنقصان حروفه وكلماته فلا يحتاج في تعريفه لحد ولا في حصره لعدد فمن ادعى زيادة عليه او نقصانا منه فقد ابطل الاجماع وبهت الناس ورد ما جا به محمد صلى الله عليه وسلم من القران المنزل عليه ورد قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وابطل اية رسوله لانه اذ ذاك يصير القران مقدورا عليه حين شيب بالباطل ولما قدر عليه لم يكن حجة ولا اية فالقايل بان القران فيه زيادة ونقصان راد لكتاب الله ولما جا به الرسول وكان كمن قال الصلوات المفروضات خمسون صلاة وتزوج تسع من النسا حلال وفرض الله اياما مع شهر رمضان الى غير ذلك مما لم يكن في الدين فاذا رد هذا بالاجماع كان الاجماع على القران اثبت واكد والزم واوجب قال الامام ابو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الانباري لم يزل اهل الفضل والعقل يعرفون من شرف القران وعلو منزلته ما يوجبه الحق والانصاف والديانة وينفون عنه قول المبطلين وتمويه الملحدين وتحريف الزايغين حتى نبع في زماننا زايغ زاغ عن الملة وهجم على الامة بما يحاول به ابطال الشريعة التي لا يزال الله يؤيدها ويثبت اسها وينمي فرعها ويحرسها من معايب اولي الحيف والجور ومكايد اهل العداوة والكفر فزعم ان المصحف الذي جمعه عثمان رضي الله عنه باتفاق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تصويبه فيما فعل لا يشتمل على جميع القران اذ كان قد سقط منه خمسماية حرف قد قرات ببعضها وساقرا ببقيتها فمنها والعصر ونوايب الدهر فقد سقط من القران على جماعة المسلمين ونوايب الدهر ومنها حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها فادعى هذا الانسان انه قد سقط على اهل الاسلام وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها وذكر مما يدعي حروفا كثيرة وادعى ان عثمان والصحابة رضي الله عنهم زادوا في القران ما ليس فيه فقرا في صلاة الفرض والناس يسمعون الله الواحد الصمد فاسقط من القران قل هو وغير لفظ احد وادعى ان هذا هو الصواب والذي عليه الناس هو الباطل والمحال وقرا في صلاة الفرض قل للذين كفروا لا اعبد ما تعبدون وطعن في قراءة المسلمين وادعى ان المصحف الذي في ايدينا اشتمل على تصحيف وحروف مفسدة مغيرة منها ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فادعى ان الحكمة والعزة لا يشاكلان المغفرة وان الصواب وان تغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم وترامى به الغي في هذا وانكاره حتى ان المسلمين يصحفون وكان عند الله وجيها والصواب الذي لم يغير عنده وكان عبدا لله وجيها وحتى قرا في صلاة مفترضة على ما اخبرنا جماعة سمعوه وشهدوه لا تحرك به لسانك ان علينا جمعه وقراته فاذا قراناه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه وحكى لنا اخرون عن اخرين انهم سمعوه يقرا لقد نصركم الله ببدر بسيف علي وانتم اذلة وروى هولا ايضا عنه قال هذا صراط علي مستقيم واخبروا انه ادخل في اية من القران ما لا يضاهي فصاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل في لسان قومه الذين قال الله عز وجل فيهم وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فقرا اليس قلت للناس في موضع اانت قلت للناس وهذا لا يعرف في نحو المعربين ولا يحمل على مذاهب النحويين لان العرب لم تقل ليس قمت فاما لست قمت بالتاء فشاذ قبيح خبيث ردي لان ليس لا تجحد الفعل الماضي لم يوجد مثل هذا الا في قولهم ليس خلق الله مثله وهو لغة شاذة لا يحمل كتاب الله تعالى عليها وادعى ان عثمان رضي الله عنه لما اسند جمع القران الى زيد بن ثابت لم يصب لان عبد الله ابن مسعود وابي بن كعب كانا اولى بذلك من زيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقرا امتي ابي بن كعب ولقوله عليه السلام من سره ان يقرا القران غضا كما انزل فليقراه بقراءة ابن ام عبد وقال هذا القايل لي ان اخالف مصحف عثمان كما خالفه ابو عمرو بن العلا فقرا ان هذين لساحران فاصدق واكون فبشر عبادي الذين بفتح اليا فما اتاني الله بفتح اليا والذي في المصحف ان هذان بالالف فاصدق واكن بغير واو وفبشر عباد فما اتان الله بغير يائين في الموضعين وكما خالف ابن كثير ونافع وحمزة والكسائي مصحف عثمان فقرءوا كذلك حقا علينا ننجي المومنين باثبات نونين بفتح الثانية بعضهم وبسكونها بعضهم وفي المصحف نون واحدة وكما خالف حمزة المصحف فقرا اتمدوني بمال بنون واحدة

ووقف على اليا وفي المصحف نونان ولا يا بعدها وكما خالف حمزة ايضا المصحف فقرا الا ان ثمودا كفروا ربهم بغير تنوين واثبات الالف يوجب التنوين وكل هذا الذي شنع به على القران ما يلزمهم به خلاف المصحف **قال** المولف رحمه الله تعالى قد اشرنا الى العلة فيما تقدم مما اختلفت فيه المصاحف وسياتي بيان هذه المواضع في مواضعها من هذا الكتاب ان شا الله تعالى قال ابو بكر وذهب هذا الانسان ان ابي بن كعب هو الذي قرا كان لم تغن بالامس وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها وذلك باطل لان عبد الله بن كثير قرا على مجاهد ومجاهد قرا على ابن عباس وابن عباس قرا القران على ابي بن كعب حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الايات في روايته وقرا ابي القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد متصل بالرسول عليه السلام نقله اهل العدالة والصيانة واذا صح عن رسول الله امر لم يوخذ بحديث يخالفه وقال يحيى بن المبارك اليزيدي قرات القران على ابي عمرو بن العلا وقرا ابو عمرو على مجاهد وقرا مجاهد على ابن عباس وقرا ابن عباس على ابي بن كعب وقرا ابي على النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيها وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها فمن جحد ان هذه الزيادة انزلها الله على نبيه فليس بكافر ولا اثم حدثني ابي نا نصر بن داود الصاغاني نا ابو عبيد قال ما يروى من الحروف التي تخالف المصحف الذي عليه الاجماع من الحروف التي يعرف اسنادها الخاصة دون العامة فيما نقلوا فيه عن ابي وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها وعن ابن عباس ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وما يحكى عن عمر بن الخطاب انه قرا غير المغضوب عليهم وغير الضالين في نظاير لهذه الحروف كثيرة لم ينقلها اهل العلم على ان الصلاة بها تحل ولا على انها معارض بها مصحف عثمان لانها حروف لو جحدها جاحد انها من القران لم يكن كافرا والقران الذي جمعه عثمان بموافقة الصحابة له لو انكر بعضه منكر كان كافرا حكمه حكم المرتد يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه وقال ابو عبيد لم يزل صنيع عثمان رضي الله عنه في جمع القران يعتد له بانه من مناقبه العظام وقد طعن عليه بعض اهل الزيغ فانكشف عواره ووضحت فضايحه وقال ابو عبيد وقد حدثت عن يزيد بن زريع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال طعن قوم على عثمان رضي الله عنه بحمقهم جمع القران ثم قرءوا بما نسخ قال ابو عبيد يذهب ابو مجلز الى ان عثمان اسقط الذي اسقط بعلم كما اثبت الذي اثبت بعلم قال ابو بكر وفي قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون دلالة على كفر هذا الانسان لان الله عز وجل حفظ القران من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان فاذا قرا قاري تبت يدا ابي لهب وقد تب ما اغنى عنه ماله وما كسب سيصلى نارا ذات لهب ومريته حمالة الحطب في جيدها حبل من ليف فقد كذب على الله عز وجل وقوله ما لم يقل وبدل كتابه وحرفه وحاول ما قد حفظه منه ومنع من اختلاطه به وفي هذا الذي اتاه توطية الطريق لاهل الالحاد ليدخلوا في القران ما يحلون به عرى الاسلام وينسبونه الى قوم كهولا القوم الذين احالوا هذا بالاباطيل عليهم وفيه ابطال الاجماع والذي به يحرس الاسلام وبثباته تقام الصلوات وتودى الزكوات وتتحرى المتعبدات وفي قول الله تعالى الر كتاب احكمت اياته دلالة على بدعة هذا الانسان وخروجه الى الكفر لان معنى احكمت اياته منع الخلق من القدرة على ان يزيدوا فيها او ينقصوا منها او يعارضوها بمثلها وقد وجدنا هذا الانسان زاد فيها وكفى الله المومنين القتال بعلي وكان الله قويا عزيزا فقال في القران هجرا وذكر عليا في مكان لو سمعه يذكره فيه لامضى عليه الحد وحكم عليه بالقتل واسقط من كلام الله قل هو وغير احد فقرا الواحد الصمد واسقاط ما اسقط نفي له وكفر ومن كفر بحرف من القران فقد كفر به كله وابطل معنى الاية لان اهل التفسير قالوا انزلت الاية جوابا لاهل الشرك لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم صف لنا ربك اهو من ذهب ام من نحاس ام من صفر فقال الله عز وجل ردا عليهم قل هو الله احد ففي هو دلالة على موضع الرد ومكان الجواب فاذا سقط بطل معنى الاية ووضح الافترا على الله عز وجل والتكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لهذا الانسان ومن ينتحل نصرته اخبرونا عن القران الذي نقروه ولا نعرف نحن ولا من كان قبلنا من اسلافنا سواه هل هو مشتمل على جميع القران من اوله الى اخره صحيح الالفاظ والمعاني عار من الفساد والخلل ام هو واقع على بعض القران والبعض الاخر غايب عنا كما غاب عن اسلافنا والمتقدمين من اهل ملتنا فان اجابوا بان القران الذي معنا مشتمل على جميع القران لا يسقط منه شي صحيح اللفظ والمعاني سليمها من كل زلل وخلل فقد قضوا على انفسهم بالكفر حين زادوا فيه فليس له اليوم هاهنا حميم وليس له شراب الا من غسلين من عين تجري من تحت الجحيم فاي زيادة في القران اوضح من هذه وكيف تخلط بالقران وقد حرسه الله منها ومنع كل مفتر ومبطل من ان يلحق به مثلها

واذا تؤملت وبحث عن معناها وجدت فاسدة غير صحيحة لا يشبه كلام الباري تعالى ولا تختلط به ولا توافق معناه وذلك ان بعدها لا ياكله الا الخاطيون فكيف يوكل الشراب والذي اتي به قبل فليس له اليوم هاهنا حميم وليس له شراب الا من غسلين من عين تجري من تحت الجحيم لا ياكله الا الخاطيون فهذا متناقض يفسد بعضه بعضا لان الشراب لا يوكل لا تقول العرب اكلت الما لكنهم يقولون شربته وذقته وطعمته ومعناه فيما انزل الله تبارك وتعالى علي الصحة في القران الذي من خالف حرفا منه كفر ولا طعام الا من غسلين لا ياكله الا الخاطيون والغسلين ما يخرج من افواههم من الشحم وما يتعلق به من الصديد وغيره فهذا طعام يوكل عند البلية والنقمة والشراب محال ان يوكل فان ادعى هذا الانسان ان هذا الباطل الذي زاده من قوله من عين تجري من تحت الجحيم ليس بعدها لا ياكله الا الخاطيون ودع هذه الاية من القران ليصح له زيادته فقد كفر لما جحد اية من القران وحسبك بهذا الكلمة لقوله وظهر باطله وما يوثر عن الصحابة والتابعين انهم قروا بكذا وكذا انما ذلك علي جهة البيان والتفسير لان ذلك قران يتلى وكذلك ما نسخ لفظه وحكمه او لفظه دون حكمه ليس بقران علي ما ياتي بيانه عند قوله تعالى ما ننسخ من اية ان شا الله تعالى **القول في الاستعاذة** وفيه اثنا عشر مسلة

المسلة الاولى امر الله تعالى بالاستعاذة عند اول كل قراة فقال تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت ان تقرا فاوقع الماضي موقع المستقبل كما قال الشاعر

وان لاتيكم لذكرى الذي مضى • من الود واستيناف ما كان في غد •

اراد ما يكون في غد وقيل في الكلام تقديم وتاخير وان كل فعلين تقاربا في المعنى جاز تقديم ايهما شيت كما قال تعالى ثم دنى فتدلى المعنى فتدلى ثم دنى ومثله اقتربت الساعة وانشق القمر وهو كثير **المسلة الثانية** هذا الامر علي الندب في قول الجمهور في كل قراة في غير الصلاة واختلفوا في الصلاة نحكى النقاش عن عطا ان الاستعاذة واجبة وكان بن سيرين والنخعي وقوم يتعوذون في الصلاة في كل ركعة ويمتثلون امر الله تعالى في الاستعاذة علي العموم وابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى يتعوذان في الركعة الاولى من الصلاة ويريان قراة الصلاة كلها كقراة واحدة ومالك رحمه الله تعالى لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة ويراه في قيام رمضان **المسلة الثالثة** اجمع العلما ان التعوذ ليس من القران ولا اية منه وهو قول القاري اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا اللفظ هو الذي عليه الجمهور من العلما في التعوذ لانه لفظ كتاب الله تعالى وروي عن بن مسعود انه قال قلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا بن ام عبد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقراني جبريل عن اللوح المحفوظ عن القلم **الرابعة** روى ابو داود وبن ماجة في سننهما عن جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال عمرو ولا ادري اي صلاة هي فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه قال عمرو همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر وقال بن ماجه الموتة يعني الجنون والنفث كما نفخ الرجل من فيه من غير ان يخرج ريقه والكبر التيه وروى ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا ثم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا وروى سليمان بن سالم عن القاسم رحمه الله تعالى ان الاستعاذة اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم قال بن عطية واما المقربون فاكثروا في هذا من تبديل الصفة في اسم الله تعالى وفي الجهة الاخرى كقول بعضهم اعوذ بالله المجيد من الشيطان المريد ونحو هذا مما لا اقول فيه نعم البدعة ولا اقول لا يجوز **الخامسة** قال المهدوي اجمع القرا على اظهار الاستعاذة في اول قراة سورة الحمد الا حمزة فانه اسرها وروى المسيبي عن اهل المدينة انهم كانوا يفتتحون القراة بالبسملة وذكر ابو الليث السمرقندي عن بعض المفسرين ان التعوذ فرض واذا نسيه القاري وذكره في بعض الحزب قطع وتعوذ ثم ابتدا من اوله وبعضهم يقول يستعيذ ثم يرجع الى موضعه الذي وقف فيه وبالاول قال اسانيد الحجاز والعراق وبالثاني قال اسانيد الشام ومصر **السادسة** حكى الزهراوي قال نزلت الاية في الصلاة وندبنا الى الاستعاذة في غير الصلاة وليس بفرض قال غيره كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثم تاسينا به **السابعة**

روي عن ابي هريرة ان الاستعاذة بعد القراة رواه داود قال القاضي ابو بكر بن العربي انتهى العجي بقوم الى ان قالوا اذا فرغ القاري من قراة القران يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وقد روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراة وهذا نص **فان قيل** فما الفايدة في الاستعاذة من الشيطان وقت القراة **قلنا** فايدتها امتثال الامر وليس للشرع فايدة الا القيام بحق الوفا في امتثالها امرا واجتنابها نهيا وقد قيل فايدتها امتثال الامر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان عند القراة كما قال تعالى وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته قال بن العربي ومن اغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الاية فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال ذلك بعد قراة ام القران لمن قرا في الصلاة وهذا قول لم يرد به اثر ولا يعضده نظر فان كان كما قال بعض الناس ان الاستعاذة بعد القراة كان تخصيص ذلك بقراة ام القران في الصلاة دعوى عريضة ولا تشبه اصل مالك ولا فهمه والله اعلم بسر هذه الرواية **الثامنة والتاسعة** في فضل التعوذ روى مسلم عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ اوداجه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقام الى الرجل رجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدري ما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال له الرجل امجنونا تراني خرجه البخاري ايضا وروى مسلم ايضا عن عثمان بن ابي العاصي الثقفي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراتي يلبسها علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا قال ففعلت فاذهبه الله عني وروى ابو داود عن بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل عليه الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك ومن شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بك من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ووالد وما ولد وروت خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شي حتى يرحل اخرجه الموطا ومسلم والترمذي وقال حديث حسن غريب صحيح وما يتعوذ منه كثير ثابت في الاخبار **المسلة العاشرة** معنى الاستعاذة في كلام العرب الاستجارة والتحيز الى الشي علي معنى الامتناع به من المكروه يقال عذت بفلان واستعذت به اي لجات اليه وهو عياذي اي ملجاي واعذت غيري به وعوذته بمعنى ويقال عوذ بالله منك اي اعوذ بالله منك قال الراجز

• قالت وفيها حيرة وذعر • عوذ بربي منكم وحجر •

والعرب تقول عند الامر تنكره حجرا له بالضم اي دفعا وهو استعاذة من الامر والعوذة والمعاذة والتعويذ كله بمعنى واصل اعوذ اعوذ نقلت الضمة الى العين لاستثقالها على الواو فسكنت **الحادية عشر** الشيطان واحد الشياطين على التكسير والنون اصلية لانه من شطن اذا بعد عن الخير وشطنت داره اذا بعدت قال الشاعر •

• نات بسعاد عنك نوى شطون • فبانت والفواد بها رهين •

وبير شطون اي بعيدة القعر والشطن الحبل سمي به لبعد طرفيه وامتداده ووصف اعرابي فرسا كانه شيطان في اشطان وسمي الشيطان شيطانا لبعده عن الحق وتمرده وذلك ان كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان قال جرير •

• ايام يدعونني الشيطان من غزلي • وهن يهوينني اذ كنت شيطانا •

وقيل ان شيطانا ماخوذ من شاط يشيط اذا بطل فالنون زايدة وشاط اذا احترق غضبا وناقة مشياط اي يطير فيها السمن واشتاط اذا هلك قال الاعشى •

• قد يطعن العير في مكنون فايله • وقد يشيط علي ارماحنا البطل •

اي هلك ويرد على هذه الفرقة ان سيبويه حكى ان العرب تقول تشيطن فلان اذا فعل افعال
الشياطين فهذا بين انه تفعيل من شطن ولو كان من شاط لقالوا تشيط ويرد عليهم ايضا بيت امية
ابن الصلت

ايما شاطن عصاه عكاه • ورماه في السجن والاغلال •

فهذا شاطن من شطن لا شك فيه **الثامنة عشر** الرجيم اي المبعد من الخير واصل الرجم الرمي بالحجارة وقد رجمته
ارجمه فهو رجيم ومرجوم والرجم القتل واللعن والطرد والشتم وقد قيل هذا كله في قوله تعالى
لئن لم تنته لارجمنك وسياتي ان شاء الله تعالى روي الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال
علي رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الصفا وهو مقبل على شخص في صورة الفيل وهو يلعنه فقلت
ومن هذا الذي تلعنه يا رسول الله قال هذا الشيطان الرجيم فقلت والله يا عدو الله
لاقتلنك ولاريحن الامة منك فقال ما هذا جزائي منك قلت وما جزاوك مني يا عدو الله قال
والله ما ابغضك احد الا شاركت اباه في رحم امه

القول في البسملة وفيها سبع وعشرون مسئلة الاولى قال العلماء بسم الله الرحمن الرحيم قسم من ربنا انزله عند راس
كل سورة يقسم لعباده ان هذا الذي وضعت لكم يا عبادي في هذه السورة حق واني اوفي لكم بجميع
ما ضمنت في هذه السورة من وعدي ولطفي وبري وبسم الله الرحمن الرحيم مما انزله الله في كتابنا
وعلى هذه الامة خصوصا بعد سليمان عليه السلام وقال بعض العلماء ان بسم الله الرحمن الرحيم تضمنت
جميع الشرع لانها تدل على الذات وعلى الصفات وهذا صحيح **الثانية** قال سعيد بن ابي سكينة
بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال جودها فان
رجلا جودها فغفر له قال سعيد وبلغني ان رجلا نظر الى قرطاس فيه بسم الله الرحمن الرحيم
فقبله ووضعه على عينيه فغفر له ومن هذا المعنى قصة بشر الحافي لما رفع الرقعة التي فيها بسم الله
وطيبها طيب اسمه ذكره القشيري وروى النسائي عن ابي المليح عن ردف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عثرت بك الدابة فلا تقل تعس الشيطان
فانه يتعاظم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوتي صنعته ولكن قل بسم الله فانه يتصاغر حتى يصير
مثل الذباب قال علي بن الحسين في تفسير قوله واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم
نفورا قال معناه اذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم وروى وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد
الله بن مسعود قال من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ليجعل الله له بكل حرف منها جنة من كل واحد فالبسملة تسعة عشر حرفا على عدد ملائكة اهل النار
الذين قال الله فيهم عليها تسعة عشر وهم يقولون في كل افعالهم بسم الله الرحمن الرحيم فمن هنالك
هي قوتهم وببسم الله استضلعوا قال ابن عطية ونظير هذا قولهم في ليلة القدر انها ليلة سبع
وعشرين مراعاة للفظة هي من كلمات انا انزلناه ونظيره ايضا قولهم في عدد الملائكة الذين ابتدروا
قول القائل ربنا ولك الحمد حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه فانها بضعة وثلاثون حرفا فلذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول قال ابن عطية وهذا
من ملح التفسير وليس من متين العلم **الثالثة** روى الشعبي والاعمش ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى امر ان يكتب بسم الله فكتبها فلما نزلت قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها وفي مصنف ابي
داود قال الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم
الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل **الرابعة** روى جعفر الصادق رضي الله عنه قال
البسملة تيجان السور قال المولف رحمه الله تعالى وهذا يدل على انها ليست اية من الفاتحة
ولا غيرها وقد اختلف العلماء في هذا المعنى على ثلاثة اقوال الاول ليست باية لا في الفاتحة ولا في
غيرها وهو قول مالك الثاني انها اية من كل سورة وهو قول عبد الله بن المبارك الثالث
قال الشافعي رحمه الله تعالى هي اية في الفاتحة وتردد قوله في سائر السور فمرة قال هي اية من كل
سورة ومرة قال ليست باية الا في الفاتحة وحدها ولا خلاف بينهم على انها اية من القران في سورة
النمل احتج الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث ابي بكر بن عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح بن
ابي بلال عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قراتم الحمد لله رب العالمين فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب

والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وعبد الحميد
هذا وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وابو حاتم يقول محله الصدق وكان
سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه ونوح بن ابي بلال ثقة مشهور وحجة ابن المبارك واحد
قولي الشافعي ما رواه مسلم عن انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال
قال نزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر
ان شانئك هو الابتر وذكر الحديث وسياتي بكماله في سورة الكوثر ان شاء الله تعالى **الخامسة**
الصحيح من هذه الاقوال قول مالك لان القران لا يثبت باخبار الاحاد وانما طريقه التواتر القطعي
الذي لا يختلف فيه قال ابن العربي ويكفيك انها ليست من القران اختلاف الناس فيها والقران
لا يختلف فيه والاخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على ان البسملة ليست باية من الفاتحة
ولا من غيرها الا في النمل وحدها روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سال فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم
قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة
فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال فقوله سبحانه قسمت الصلاة يريد الفاتحة
وسماها صلاة لان الصلاة لا تصح الا بها فجعل الثلاث ايات الاول لنفسه واختص بها تبارك
اسمه ولم يختلف المسلمون فيها ثم الرابعة جعلها بينه وبين عبده لانها تضمنت تذلل العبد
وطلب الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى ثم ثلاث ايات تتمة سبع ايات ومما يدل
على انها ثلاث قوله هولاء لعبدي اخرجه مالك رحمه الله تعالى ولم يقل هاتان فهذا يدل على
ان انعمت عليهم اية قال ابن بكير قال مالك انعمت عليهم اية ثم الاية السابعة الى اخرها فثبت
بهذه القسمة التي قسمها الله تعالى وبقوله عليه السلام لابي كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال
فقرات الحمد لله رب العالمين حتى اتيت الى اخرها ان البسملة ليست اية منها وهذا عدد اهل المدينة
واهل الشام واهل البصرة واكثر القراء عدوا انعمت عليهم اية وكذا روى قتادة عن ابي نضرة عن
ابي هريرة قال الاية السادسة انعمت عليهم واما اهل الكوفة من القراء والفقهاء فانهم عدوا فيها
بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعدوا انعمت عليهم **فان قيل** فانها ثبتت في المصحف وهي مكتوبة
بخطه ونقلت نقله كما نقلت في النمل وذلك متواتر عنهم **قلنا** ما ذكرتموه صحيح ولكن لكونها
قرانا او لكونها فاصلة بين السور كما روي عن الصحابة رضي الله عنهم كنا لا نعرف انقضاء السورة
حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داود او تبركا بها كما قد اتفقت الامة على كتبها في اوائل
الكتب والرسائل كل ذلك محتمل وقد قال الجريري سئل الحسن عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال
صدور الرسائل وقال الحسن ايضا لم تنزل بسم الله الرحمن الرحيم في شيء من القران الا في طس
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم والفيصل ان القران لا يثبت بالنظر والاستدلال
وانما يثبت بالنقل المتواتر القطعي الاضطراري ثم قد اضطرب قول الشافعي رحمه الله تعالى فيها
في اول كل سورة فدل على انها ليست باية من كل سورة والحمد لله **فان قيل** فقد روى جماعة
قرانيتها وقد تولى الدارقطني جمع ذلك في جزء صححه **قلنا** لسنا ننكر الرواية بذلك وقد اشرنا اليها
ولنا اخبار ثابتة في مقابلتها رواها الائمة الثقات والفقهاء الاثبات روت عائشة في صحيح
مسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين الحديث وسياتي بكماله وروى مسلم ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في اخرها ثم ان مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم وهو
المعقول وذلك ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقرضت عليه العصور ومرت عليه
الازمنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمان مالك ولم يقرا احد فيه قط بسم الله الرحمن الرحيم

اتباعا للسنة وهذا يرد ما ذكر ان اصحابنا استحبوا قراتها في النفل وعليه يحمل الاثار الواردة في قراتها او على السعة في ذلك قال مالك لا باس ان يقراها في النافلة ومن يعرض القران عرضا وحمله مذهب مالك واصحابه انها ليست عندهم اية من فاتحة الكتاب ولا غيرها ولا يقراها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سرا ولا جهرا ويجوز ان يقرا في النوافل هذا هو المشهور من مذهبه عند اصحابه وعنه رواية اخرى انها تقرا اول السورة في النوافل ولا تقرا اول ام القران وروي عنه نافع ابتدا القراة بها في الصلاة الفرض والنفل ولا تترك بحال ومن اهل المدينة من يقول انه لا بد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم منهم ابن عمر وابن شهاب وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيدة هذا يدل على ان المسلة مسلة اجتهادية لا قطعية كما ظنه بعض الجهال من المتفقهة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور والحمد لله وقد ذهب جمع من الفقها الى الاسرار بها مع الفاتحة منهم ابو حنيفة والترمذي وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وحماد وبه قال احمد بن حنبل وابو عبيد وروي عن الاوزاعي مثل ذلك حكاه ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار واحتجوا من الاثر بما رواه منصور بن زاذان عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراة بسم الله الرحمن الرحيم وما رواه عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال المولف رحمه الله تعالى هذا قول حسن وعليه تتفق الاثار عن انس ولا تضاد ويخرج به من الخلاف في قراة البسملة وقد روي عن سعيد بن جبير قال كان المشركون يحضرون المسجد فاذا قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قالوا هذا محمد يذكر رحمان اليمامة يعنون مسيلمة فامر ان يخافت بها قال الترمذي الحكيم ابو عبد الله فبقي ذلك الى يومنا هذا على ذلك الرسم وان زالت العلة كما بقي الرمل في الطواف وان زالت العلة وهي المخافة في صلاة النهار وان زالت العلة السادسة اتفقت الامة على جواز كتبها في اول كل كتاب من كتب العلم والرسايل فان كان الكتاب ديوان شعر فروى مجالد عن الشعبي قال اجمعوا ان لا يكتبوا امام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وقال الزهري مضت السنة ان لا يكتبوا في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وذهب الى رسم البسملة في اول كتب الشعر سعيد بن جبير وتابعه على ذلك اكثر المتاخرين قال ابو بكر الخطيب وهو الذي نختاره ونستحبه السابعة قال الماوردي ويقال لمن قال بسم الله الرحمن الرحيم مبسمل قال عمر بن ابي ربيعة

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها ۞ فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل ۞

قال المولف رحمه الله تعالى المشهور عن اهل اللغة مبسمل قال يعقوب بن السكيت والمطرزي والثعالبي وغيرهم من اهل اللغة بسمل الرجل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم يقال قد اكثرت من البسملة اي من قول بسم الله ومثله حوقل الرجل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وهلل اذا قال لا اله الا الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحمدل اذا قال الحمد لله وجعفل اذا قال جعلت فداك وطبقل اذا قال اطال الله بقاك ودمعز اذا قال ادام الله عزك وحيعل اذا قال حي على الفلاح ولم يذكر المطرزي الحيصلة اذا قال حي على الصلاة الثامنة ندب الشرع الى ذكر البسملة في اول كل فعل كالاكل والشرب والنحر والجماع والطهارة وركوب البحر الى غيره ذلك من الافعال قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلق بابك واذكر اسم الله واوك سقاك واذكر اسم الله وقال لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا وقال لعمر بن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وقال من لم يذبح فليذبح بسم الله وشكا اليه عثمان بن ابي العاص وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يالم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل بسم الله سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر هذا كله ثابت في الصحيح وروى ابن ماجة والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجان وعورات بني ادم اذا دخل

الكنيف

الكنيف ان يقول بسم الله وروى الدارقطني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الما على يديه التاسعة قال علماونا وفيها رد على القدرية وغيرهم ممن يقول ان افعالهم مقدورة لهم وموضع الاحتجاج عليهم من ذلك ان الله سبحانه وتعالى امرنا عند الابتدا بكل فعل ان يفتتح بذا لكما ذكرنا فمعنى بسم الله اي بالله ومعنى بالله اي بخلقه وتقديره يوصل الى ما يوصل اليه وسياتي لهذا مزيد بيان ان شا الله تعالى وقال بعضهم معنى قوله بسم الله يعني بدات بعون الله وتوفيقه وبركته وهذا تعليم من الله عز وجل عباده ليذكروا اسمه عند افتتاح القراة وغيرها حتى يكون الافتتاح ببركة اسمه جل وعز العاشرة ذهب ابو عبيدة معمر بن المثنى الى ان اسم صلة زايدة واستشهد بقول لبيد

الى الحول ثم اسم السلام عليكما ۞ ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر ۞

فذكر اسم زيادة وانما اراد ثم السلام عليكما وقد استدل علماونا بقول لبيد هذا على ان الاسم هو المسمى وسياتي الكلام فيه في هذا الباب وغيره ان شا الله تعالى الحادية عشرة اختلف في معنى زيادة اسم فقال قطرب زيدت لاجلال ذكره تعالى وتعظيمه وقال الاخفش زيدت ليخرج بذكرها من حكم القسم الى قصد التبرك لان اصل الكلام بالله تعالى الثانية عشرة واختلفوا في معنى دخول البا عليه هل دخلت على معنى الامر والتقدير ابدا بسم الله او على معنى الخبر وتقديره ابتدات باسم الله قولان الاول للفرا والثاني للزجاج فبسم في موضع نصب على التاويلين وقيل المعنى ابتداي بسم الله فبسم في موضع رفع خبر الابتدا وقيل الخبر محذوف اي ابتداي مستقر او ثابت بسم الله فاذا اظهرته كان بسم في موضع نصب بثابت او مستقر وكان بمنزلة قولك زيد في الدار وفي التنزيل فلما راه مستقرا عنده فعنده في موضع نصب روي هذا عن نحاة اهل البصرة وقيل التقدير ابتداي بسم الله موجود او ثابت فبسم في موضع نصب بالمصدر الذي هو ابتداي الثالثة عشرة بسم الله كتبت بغير الف استغناء عنها بباء الالصاق في اللفظ والخط لكثرة الاستعمال خلاف قوله اقرا باسم ربك فانها لم تحذف لقلة الاستعمال واختلفوا في حذفها مع الرحمن والقاهر فقال الكساي وسعيد الاخفش تحذف الالف وقال يحيى بن وثاب لا تحذف الا مع اسم الله تعالى فقط لان الاستعمال انما كثر فيه الرابعة عشرة واختلف في تخصيص با الجر بالكسر على ثلاثة معان فقيل لتناسب لفظها عملها وقيل لما كانت البا لا تدخل الا على الاسما خصت بالخفض الذي لا يكون الا في الاسما والثالث ليفرق بينها وبين ما قد يكون من الحروف اسما نحو الكاف في قول الشاعر

ورحنا بكابن الما يجنب وسطنا ۞

اي بمثل ابن الما وما كان مثله الخامسة عشرة اسم وزنه افع والذاهب منه الواو لانه من سموت وجمعه اسما وتصغيره سمي واختلف في تقدير اصله فقيل فعل وقيل فعل قال الجوهري واسما تكون جمعا لهذا الوزن وهو مثل جذع واجذاع وقفل واقفال وهذا لا يدرك صيغته الا بالسماع وفيه اربع لغات اسم بالكسر واسم بالضم قال احمد بن يحيى من ضم الالف اخذه من سموت ومن كسر اخذه من سميت اسمي ويقال وسم وسم وينشد

۞ والله اسماك سما مباركا ۞ اثرك الله به ايثاركا ۞

اخر

۞ وعامنا اعجبنا مقدمه ۞ يدعى ابا السمح وقرضاب سمه ۞

۞ مبتركا لكل عظم يلحمه ۞

وقرضب الرجل اذا اكل شيا يابسا فهو قرضاب سمه بالضم والكسر جميعا ومنه قول الاخر

۞ بسم الذي في كل سورة سمه ۞

وسكنت السين من بسم اعتلالا على غير قياس والفه الف وصل وربما جعلها الشاعر الف قطع للضرورة كقول الاخر

۞ وما انا بالمحسوس في جذم مالك ۞ ولا من تسمى ثم يلتزم الاسما ۞

السادسة عشرة تقول في النسب الى الاسم سموي وان شئت اسمي تركته على حاله وجمعه اسما وجمع الاسما اسام وحكى الفرا اعيذك باسماوات الله السابعة عشرة واختلفوا في اشتقاق الاسم على وجهين فقال البصريون هو مشتق من السمو وهو العلو والرفعة فقيل اسم لان صاحبه بمنزلة المرتفع به وقيل لان الاسم يسمو بالمسمى فيرفعه عن غيره وقيل انما سمي الاسم اسما لانه علا بقوته على قسمي الكلام الحرف والفعل والاسم اقوى منهما بالاجماع لانه الاصل فلعلوه عليهما سمي اسما فهذه ثلاثة اقوال وقال الكوفيون انه مشتق من السمة وهي العلامة لان الاسم علامة لمن وضع له فاصل اسم

على هذا وسم والأول أصح لأنه يقال في التصغير سُمَيّ وفي الجمع أسماء والجمع والتصغير يردان الأسماء
إلى أصولها فلا يقال وسيم ولا أوسام ويدل على صحته أيضا فائدة الخلاف وهي **الثامنة عشر**
فإن من قال إن الاسم مشتق من العلو يقول لم يزل سبحانه موصوفا قبل وجود الخلق وبعد
وجودهم وعند فنائهم ولا تأثير لهم في أسمائه ولا صفاته وهذا قول أهل السنة ومن قال الاسم مشتق
من السمة يقول كان الله في الأزل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا له أسماء وصفات فإذا أفناهم
بقي بلا اسم ولا صفة وهذا قول المعتزلة وهو خلاف ما أجمعت عليه الأمة وهو أعظم في الخطأ من قولهم
إن كلامه مخلوق تعالى عن ذلك وعلى هذا الخلاف وقع الكلام في الاسم والمسمى وهي **التاسعة عشر**
فذهب أهل الحق فيما نقل القاضي أبو بكر بن الطيب إلى أن الاسم هو المسمى وارتضاه ابن فورك
وهو قول أبي عبيدة وسيبويه فإذا قال قائل الله عالم فقوله دال على الذات الموصوفة بكونه
عالما وهو المسمى بعينه وكذلك إذا قال الله خالق فالخالق هو الرب وهو بعينه الاسم فالاسم عندهم
هو المسمى بعينه من غير تفصيل قال ابن الحصار من نفى الصفات من المبتدعة يزعم أن لا مدلول
للتسميات إلا الذات ولذلك يقولون الاسم غير المسمى ومن يثبت الصفات يثبت للتسميات مدلولا
هي أوصاف الذات وهي غير العبارات وهي الأسماء عندهم وسيأتي لهذا مزيد بيان في البقرة
والأعراف إن شاء الله تعالى **الموفية عشرين** قوله الله هذا الاسم أكبر أسمائه سبحانه وأجمعها حتى
قال بعض العلماء إنه اسم الله الأعظم ولم يتسم به غيره ولذلك لم يثن ولم يجمع وهو أحد تأويلي
قوله تعالى هل تعلم له سميا أي من تسمى باسمه الذي هو الله فالله اسم للموجود الحق الجامع لصفات
الإلهية المنعوت بنعوت الربوبية المنفرد بالوجود الحقيقي لا إله إلا هو سبحانه وقيل معناه الذي
يستحق أن يعبد وقيل معناه واجب الوجود الذي لم يزل ولا يزال والمعنى واحد **الحادية
والعشرون** واختلفوا في هذا الاسم هل هو مشتق أو موضوع للذات علم فذهب إلى الأول
كثير من أهل العلم واختلفوا في اشتقاقه وأصله فروى سيبويه عن الخليل أن أصله إلاه مثل
فعال فأدخلت الألف واللام بدلا من الهمزة قال سيبويه مثل الناس أصله أناس وقيل أصل
الكلمة لاه وعليه دخلت الألف واللام للتعظيم وهذا اختيار سيبويه وأنشد

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب ◦ عني ولا أنت دياني فتخزوني

كذا الرواية فتخزوني بالخاء المعجمة ومعناه تسوسني وقال الكسائي والفراء معنى بسم الله بسم الإله فحذفت
الهمزة وأدغموا اللام الأولى في الثانية فصارت الله كما قال عز وجل لكنا هو الله ربي
معناه لكن أنا كذلك قرأها الحسن ثم قيل هو مشتق من وله إذا تحير والوله ذهاب العقل يقال
رجل واله وامرأة والهة ووالهة وماء موله أرسل في الصحاري فالله سبحانه تتحير الألباب وتذهب
في حقائق صفاته والفكر في معرفته فعلى هذا أصل إله ولاه وإن الهمزة مبدلة من واو كما أبدلت
في إشاح ووشاح وإسادة ووسادة وروي عن الخليل وروي عن الضحاك أنه قال إنما سمي الله
إلها لأن الخلق يتألهون إليه في حوائجهم ويتضرعون إليه عند شدائدهم وذكر عن الخليل بن
أحمد أنه قال لأن الخلق يألهون إليه بنصب اللام ويألهون أيضا بكسرها وهما لغتان وقيل إنه مشتق
من الارتفاع وكانت العرب تقول لكل شيء مرتفع لاها فكانوا يقولون إذا طلعت الشمس لاهت وقيل
هو مشتق من أله الرجل إذا تعبد وتأله إذا تنسك ومن ذلك قوله ويذرك وإلاهتك على هذه القراءة فإن ابن عباس
وغيره قالوا وعبادتك قالوا فاسم الله مشتق من هذا فالله سبحانه معناه المقصود بالعبادة
ومنه قول الموحدين لا إله إلا الله معناه لا معبود غير الله وإلا في الكلمة بمعنى غير لا بمعنى الاستثناء
وزعم بعضهم أن الأصل فيه الهاء التي هي الكناية عن الغائب وذلك أنهم أثبتوه موجودا في نظر
عقولهم فأشاروا إليه بحرف الكناية ثم زيدت فيه لام الملك إذ قد علموا أنه خالق الأشياء ومالكها فصار
له ثم زيدت فيه الألف واللام تعظيما وتفخيما القول الثاني ذهب إليه جماعة من العلماء أيضا
منهم الشافعي وأبو المعالي والخطابي والغزالي والمفضل وغيرهم وروي عن الخليل وسيبويه
وأن الألف واللام لازمة له لا يجوز حذفهما منه قال الخطابي والدليل على أن الألف واللام
من بنية هذا الاسم ولم يدخلا للتعريف دخول حرف النداء عليه كقولك يا الله وحروف النداء لا تجمع
مع الألف واللام للتعريف ألا ترى أنك لا تقول يا الرحمن ولا يا الرحيم كما تقول يا الله فدل على أنهما من
بنية الاسم والله تعالى أعلم **الثانية والعشرون** واختلفوا في اشتقاق اسم الرحمن

فقال

فقال بعضهم لا اشتقاق له لأنه من الأسماء المختصة به سبحانه ولأنه لو كان مشتقا من الرحمة
لاتصل بذكر المرحوم فجاز أن يقال الله رحمن بعباده كما يقال رحيم بعباده وأيضا
لو كان مشتقا من الرحمة لم تنكره العرب حين سمعوه إذ كانوا لا ينكرون رحمة ربهم وقد قال
الله عز وجل وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن الآية ولما كتب علي رضي الله عنه في
صلح الحديبية بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل بن عمرو أما بسم الله
الرحمن الرحيم فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم الحديث قال ابن
العربي إنما جهلوا الصفة دون الموصوف واستدل على ذلك بقوله وما الرحمن ولم يقولوا ومن
الرحيم قال ابن الحصار وكأنه رحمه الله لم يقرأ الآية الأخرى وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربي
والجمهور من الناس إلى أن الرحمن مشتق من الرحمة مبني على المبالغة ومعناه ذو الرحمة الذي
لا نظير له فيها ولذلك لا يثنى ولا يجمع كما يثنى الرحيم ويجمع قال ابن الحصار ومما يدل على الاشتقاق
ما خرجه الترمذي وصححه عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله عز وجل أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن
قطعها قطعته وهذا نص في الاشتقاق فلا معنى للمخالفة والشقاق وإنكار العرب له لجهلهم بالله
وبما وجب له **الثالثة والعشرون** زعم المبرد فيما ذكر ابن الأنباري في كتاب الزاهر له أن الرحمن
اسم عبراني فجاء معه بالرحيم وأنشد **بقول**

لن تدركوا المجد أو تشروا عباءكم ◦ بالخز أو تجعلوا الينبوت ضمرانا
أو تتركون إلى القسين هجرتكم ◦ ومسحكم صلبهم رحمان قربانا

وقال أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن وقال أحمد بن يحيى الرحيم عربي والرحمن عبراني
فلهذا جمع بينهما وهذا القول مرغوب عنه وقال أبو العباس النعت قد يقع للمدح كما تقول قال
جرير الشاعر وروى مطر عن قتادة في قول الله عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قال مدح نفسه
قال أبو إسحاق وهذا قول حسن وقال قطرب يجوز أن يكون جمع بينهما للتوكيد قال أبو إسحاق
وهذا قول حسن وفي التوكيد أعظم الفائدة وهو كثير في كلام العرب ويستغنى عن الاستشهاد والفائدة
في ذلك ما قاله محمد بن يزيد إنه تفضل بعد تفضل وإنعام بعد إنعام وتقوية لمطامع الراغبين
ووعد لا يخيب آمله **الرابعة والعشرون** واختلفوا هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين فقيل هما
بمعنى واحد كندمان ونديم قاله أبو عبيدة وقيل ليس بناء فعلان كفعيل فإن فعلان لا يقع إلا
على مبالغة الفعل نحو قولك رجل غضبان للممتلئ غضبا وفعيل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول
قال عملس

فأما إذا عضت بك الحرب عضة ◦ فإنك معطوف عليك رحيم

فالرحمن خاص الاسم عام الفعل والرحيم عام الاسم خاص الفعل هذا قول الجمهور قال أبو علي الفارسي
الرحمن اسم عام في جميع أنواع الرحمة يختص به الله والرحيم إنما هو في جهة المؤمنين كما قال تعالى
وكان بالمؤمنين رحيما وقال العرزمي الرحمن بجميع خلقه في الأمطار ونعم الحواس والنعم العامة
والرحيم بالمؤمنين في الهداية لهم واللطف بهم قال ابن المبارك الرحمن الذي إذا سئل أعطى والرحيم
الذي إذا لم يسأل غضب وروى ابن ماجه في سننه والترمذي في جامعه عن أبي صالح عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسأل الله يغضب عليه لفظ
الترمذي وقال ابن ماجه من لم يدع الله يغضب عليه وقال سألت أبا زرعة عن أبي صالح هذا
فقال هو الذي يقال له الفارسي وهو خوزي ولا أعرف اسمه وقد أخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال

الله يغضب إن تركت سؤاله ◦ وبني آدم حين يسأل يغضب

وقال ابن عباس هما اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر أي أكثر رحمة قال الخطابي وهذا مشكل
لأن الرقة لا مدخل لها في شيء من صفات الله تعالى وقال الحسين بن الفضل البجلي هذا وهم من
الراوي لأن الرقة ليست من صفات الله في شيء وإنما هما اسمان رفيقان أحدهما أرفق من الآخر
والرفق من صفات الله عز وجل قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق
ما لا يعطي على العنف **الخامسة والعشرون** أكثر العلماء على أن الرحمن مختص بالله تعالى لا يجوز
أن يسمى به غيره ألا تراه قال قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن فعادل الاسم الذي لا يشركه فيه غيره
وقال واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون فأخبر أن الرحمن

هو المستحق للعبادة جل وعز وقد تجاسر مسيلمة الكذاب لعنه الله فتسمى برحمان اليمامة ولم يتسم
به حتى قرع مسامعه نعته الله بالكذاب لذلك وإن كان كل كافر كاذبا فقد صار هذا الاسم لمسيلمة
علما يعرف به ألزمه الله إياه وقد قيل في اسمه الرحمن إنه اسم الله الأعظم ذكره ابن العربي **السادسة
والعشرون** الرحيم صفة مطلقة للمخلوقين ولما في الرحمن من العموم قدم في كلامنا على الرحيم
مع موافقة التنزيل قاله المهدوي وقيل إن معنى الرحيم أي بالرحيم وصلتم إلى الله وإلى الرحمن فالرحيم
نعت محمد صلى الله عليه وسلم إلى أي باتباعه وما جاء به وصلتم إلى أي إلى ثوابي وكرامتي والنظر إلى وجهي
السابعة والعشرون روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في قوله بسم الله إنه شفاء من
كل داء وعون على كل دواء وأما الرحمن فهو عون لكل من آمن به وهو اسم لم يسم به غيره وأما الرحيم
فهو لمن تاب وآمن وعمل صالحا وقد فسره بعضهم على الحروف فروي عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم فقال أما الباء فبلاء الله
وروحه وبهاؤه وأما السين فسناء الله وأما الميم فملكه وأما الله فلا إله غيره وأما الرحمن فالعاطف
على البر والفاجر من خلقه وأما الرحيم فالرفيق بالمؤمنين خاصة وروي عن كعب الأحبار أنه قال
الباء بهاؤه والسين سناؤه فلا شيء أعلا منه والميم ملكه وهو على كل شيء قدير فلا شيء يعازه وقد
قيل إن كل حرف هو افتتاح اسم من أسمائه فالباء مفتاح اسمه بصير والسين مفتاح اسمه سميع
والميم مفتاح اسمه مليك والألف مفتاح اسمه الله واللام مفتاح اسمه لطيف والهاء مفتاح اسمه
هادي والراء مفتاح اسمه رؤوف والحاء مفتاح اسمه حليم والنون مفتاح اسمه نور ومعنى هذا كله
دعاء الله تعالى عند افتتاح كل شيء **الثامنة والعشرون** واختلف في وصل الرحيم بالحمد لله
فروي عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم الرحيم الحمد لله يسكن الميم ويقف عليها ويبتدي
بألف مقطوعة وقرأ به قوم من الكوفيين وقرأ جمهور الناس الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
يعرب الرحيم بالخفض ويوصل الألف من الحمد وحكى الكسائي عن بعض العرب أنها تقرأ الرحيم الحمد
بفتح الميم وصلة الألف كأنه سكنت الميم وقطعت الألف ثم ألقيت حركتها على الميم وحذفت قال
ابن عطية ولم ترو هذه قراءة عن أحد فيما علمت وهذا نظر يحيى بن زياد في قوله تعالى الم الله

تفسير سورة الفاتحة بحول الله وكرمه

وفيها أربعة أبواب **الباب الأول** في فضلها وأسمائها وفيه سبع مسائل **الأولى**
عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله في التوراة
ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سأل أخرجه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي وذكر الحديث قال ابن عبد
البر أبو سعيد لا يوقف له على اسم وهو معدود في أهل المدينة روايته عن أبي هريرة وحديثه
هذا مرسل وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعلى رجل من الصحابة لا يوقف على اسمه أيضا
رواه عنه حفص بن عاصم وسعيد بن جبير قال المؤلف كذا قال في التمهيد لا يوقف له على
اسم وذكر في كتاب الصحابة الاختلاف في اسمه والحديث خرجه البخاري عن أبي سعيد بن
المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت
يا رسول الله إني كنت أصلي فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ثم قال
لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد
قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع
المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته قال ابن عبد البر وغيره أبو سعيد بن المعلى من جلة
الأنصار وسادات الأنصار تفرد به البخاري واسمه رافع ويقال الحارث بن نفيع بن المعلى
ويقال أوس بن المعلى ويقال أبو سعيد بن أوس توفي سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع
وستين وهو أول من صلى للقبلة حين حولت وسيأتي وقد أسند حديث أبي يزيد بن زريع
قال نا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي وهو يصلي فذكر الحديث بمعناه وذكر ابن الأنباري في

كتاب الرد له حدثني أبي حدثنا أبو عبيد الله الوراق نا أبو داود نا شيبان عن منصور عن مجاهد
قال إن إبليس لعنه الله رن أربع رنات حين لعن وحين أهبط من الجنة وحين بعث محمد صلى
الله عليه وسلم وحين أنزلت فاتحة الكتاب وأنزلت بالمدينة **الثانية** واختلف العلماء في تفضيل
بعض السور على بعض والآي وتفضيل بعض أسماء الله الحسنى على بعض فقال قوم لا فضل لبعض على
بعض لأن الكل كلام الله وكذلك أسماؤه لا مفاضلة بينها ذهب إلى هذا الشيخ أبو الحسن الأشعري
والقاضي أبو بكر بن الطيب وأبو حاتم محمد بن حبان البستي وجماعة من الفقهاء وروي معناه عن مالك
قال يحيى بن يحيى تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ وكذلك كره مالك أن تعاد سورة أو تردد
دون غيرها وقال عن مالك في قول الله تعالى نأت بخير منها أو مثلها محكمة مكان منسوخة
وروى ابن كنانة مثل ذلك كله عن مالك واحتج هؤلاء بأن قالوا إن الأفضل يشعر بنقص المفضول
والذاتية في الكل واحدة وهي كلام الله تعالى وكلام الله تعالى لا نقص فيه قال البستي ومعنى
هذه اللفظة ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن إن الله تعالى لا يعطي لقارئ التوراة
والإنجيل من الثواب مثل ما يعطي لقارئ أم القرآن إذ الله بفضله فضل هذه الأمة على غيرها
من الأمم وأعطاها من الفضل على قراءة كلامه أكثر مما أعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه وهو
فضل منه لهذه الأمة ومعنى قوله أعظم سورة أراد به في الأجر لا أن بعض القرآن أفضل من بعض
وقال قوم بالتفضيل وأن ما تضمنه قوله تعالى وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم وآية
الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا
مثلا في تبت يدا أبي لهب وما كان مثلها فالتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة
وهذا هو الحق وممن قال بالتفضيل إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين وهو اختيار
القاضي أبي بكر بن العربي وابن الحصار لحديث أبي سعيد بن المعلى وحديث أبي بن كعب أنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبي أي آية معك في كتاب الله أعظم قال قلت الله
ورسوله أعلم فقال يا أبي أتدري أي آية في كتاب الله أعظم قال قلت الله لا إله إلا هو الحي
القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا أبا المنذر أخرجه البخاري ومسلم قال
ابن الحصار عجبي ممن يذكر الاختلاف مع هذه النصوص وقال ابن العربي قوله ما أنزل الله في
التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها وسكت عن سائر الكتب كالصحف المنزلة والزبور
وغيرها لأن هذه المذكورة أفضلها وإذا كان الشيء أفضل الأفضل كان أفضل الكل كقولك زيد
أفضل العلماء فهو أفضل الناس وفي الفاتحة من الصفات ما ليس لغيرها حتى قيل إن جميع القرآن
فيها وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن ومن شرفها أن الله سبحانه قسمها بينه
وبين عبده ولا تصح القربة إلا بها ولا يلحق عمل بثوابها وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم
كما صارت قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن إذ القرآن توحيد وأحكام ووعظ فيها التوحيد
كله وبهذا المعنى وقع البيان في قوله عليه السلام لأبي أي آية في القرآن أعظم قال الله لا إله
إلا هو الحي القيوم وإنما كانت أعظم آية لأنها توحيد كلها كما صار قوله أفضل ما قلت أنا والنبيون
من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له أفضل الذكر لأنها كلمات حوت جميع العلوم في التوحيد
والفاتحة تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى
الثالثة روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله أنه لا إله إلا هو وقل اللهم مالك الملك هذه الآيات
معلقات بالعرش ليس بينهن وبين العرش حجاب أسنده أبو عمرو الداني في كتاب البيان له
الرابعة في أسمائها وهي اثنا عشر اسما الأول الصلاة قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين الحديث وقد تقدم الثاني الحمد لأن فيها ذكر الحمد كما في سورة الأعراف والأنعام
وغيرها الثالث فاتحة الكتاب من غير خلاف بين العلماء سميت بذلك لأنه يفتتح قراءة القرآن
بها لفظا ويفتتح بها الكتابة في المصحف خطا ويفتتح بها الصلوات الرابع أم الكتاب وفي
هذا الاسم خلاف جوزه الجمهور وكرهه أنس والحسن وابن سيرين قال الحسن أم الكتاب الحلال
والحرام قال الله تعالى آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات وقال أنس وابن سيرين
أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ قال الله تعالى وإنه في أم الكتاب الخامس أم القرآن واختلف

بدنه أيضا يجوزه الجمهور وكرهه الحسن وابن سيرين والأحاديث الثابتة ترد هذين القولين روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني قال هذا حديث حسن صحيح وفي البخاري قال وسميت أم الكتاب أنه يبتدأ بكتابتها في المصاحف ويبتدأ بقراءتها في الصلاة وقال يحيى بن يعمر أم القرى مكة وأم خراسان مرو وأم القرآن سورة الحمد وقيل سميت أم القرآن لأنها أوله ومتضمنة لجميع علومه وبه سميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض ومنها دحيت ومنه سميت الأم أما لأنها أصل النسل والأرض أما في قول أمية ابن أبي الصلت

• فالأرض معقلنا وكانت أمنا • فيها مقابرنا وفيها نولد •

ويقال لراية الحرب أم لتقدمها واتباع الجيش لها وأصل أم أمهة ولذلك يجمع أمهات قال الله تعالى وأمهاتكم ويقال أمات بغير هاء قال

• فرجت الظلام بأماتك •

وقيل الأمهات في الناس والأمات في البهائم حكاه ابن فارس في المجمل **السادس** المثاني سميت بذلك لأنها تثنى في كل ركعة وقيل سميت بذلك لأنها استثنيت لهذه الأمة فلم تنزل على أحد قبلها ذخرا لها **السابع** القرآن العظيم سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن وذلك أنها تشتمل على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى وعلى الابتهال إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم وكفاية أحوال الناكثين وعلى بيان عاقبة الجاحدين **الثامن** الشفاء روى الدارمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب شفاء من كل سم **التاسع** الرقية ثبت ذلك من حديث أبي سعيد الخدري وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي رقى سيد الحي وما أدراك أنها رقية فقال يا رسول الله شيء ألقي في روعي الحديث خرجه الأئمة وسيأتي بتمامه **العاشر** الأساس شكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجع الخاصرة فقال عليك بأساس القرآن فاتحة الكتاب سمعت ابن عباس يقول لكل شيء أساس وأساس الدنيا مكة لأنها منها دحيت وأساس السموات عريبا وهي السماء السابعة وأساس الأرض عجيبا وهي الأرض السابعة السفلى وأساس الجنان جنة عدن وهي سرة الجنان عليها أسست الجنة وأساس النار جهنم وهي الدركة السابعة السفلى عليها أسست الدركات وأساس الخلق آدم وأساس الأنبياء نوح وأساس بني إسرائيل يعقوب وأساس الكتب القرآن وأساس القرآن الفاتحة وأساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فإذا اعتللت أو اشتكيت فعليك بالفاتحة تشفى **الحادي عشر** الوافية قال سفيان بن عيينة لأنها لا تتنصف من دون سائر السور يقرأ نصفها في ركعة ونصفها الآخر في ركعة أخرى ولو نصفت الفاتحة في ركعتين لم يجز **الثاني عشر** الكافية قال يحيى بن أبي كثير لأنها تكفي عن سواها ولا يكفي سواها عنها يدل عليه ما روى محمد بن خلاد الإسكندراني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا إن شاء الله تعالى قال المهلب إن موضع الرقية منها إنما هو إياك نعبد وإياك نستعين وقيل السورة كلها رقية لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل لما أخبره وما أدراك أنها رقية ولم يقل إن فيها رقية وعلى هذا فالسورة بأجمعها رقية لأنها فاتحة الكتاب ومبدأه ومتضمنة لجميع علومه كما تقدم والله أعلم السادسة ليس في تسميتها وأم الكتاب ما يمنع من تسمية غيرها بذلك قال الله عز وجل كتابا متشابها مثاني فأطلق على كتابه مثاني لأن الأخبار تثنى فيه قال ابن عباس أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني قال السبع الطول ذكره النسائي وهي من البقرة إلى الأعراف ست واختلفوا في السابعة فقيل يونس وقيل الأنفال والتوبة وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال أعشى همدان

• فلجوا المسجد وادعوا ربكم • وادرسوا هذي المثاني والطول •

وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة الحجر إن شاء الله تعالى السابعة المثاني جمع مثنى وهي التي جاءت بعد الأولى والطول جمع أطول وقد سميت الأنفال من المثاني لأنها تتلو الطول في القدر وقيل هي التي تزيد آياتها على المفصل وتنقص عن المئين والمئون هي السور التي تزيد كل واحدة منها على مائة آية

الباب الثاني في نزولها وأحكامها

وفيه عشرون مسئلة الأولى أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات إلا ما روي عن حسين الجعفي أنها ست وهذا شاذ وإلا ما روي عن عمرو بن عبيد أنه جعل إياك نعبد آية وهي على عدة

ثماني آيات وهذا شاذ وقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وقوله قسمت الصلاة الحديث يرد هذين القولين وأجمعت الأمة على أنها من القرآن فإن قيل لو كانت قرآنا لأثبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه فلما لم يثبتها دل على أنها ليست من القرآن كالمعوذتين عنده فالجواب ما ذكره الإمام أبو بكر الأنباري قال حدثنا الحسن بن الحباب قال حدثنا سليمان بن الأشعث حدثنا ابن أبي قدامة حدثنا جرير عن الأعمش قال أظنه عن إبراهيم قال قيل لعبد الله بن مسعود لم لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك قال لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة قال أبو بكر يعني أن كل ركعة سبيلها أن تفتتح بأم القرآن قبل السورة المتلوة بعدها فقال اختصرت بإسقاطها ووثقت بحفظ المسلمين لها ولم أثبتها في موضع فيلزمني الثانية اختلفوا أهي مكية أم مدنية فقال ابن عباس وقتادة وأبو العالية الرياحي واسمه رفيع وغيرهم هي مكية وقال أبو هريرة ومجاهد وعطاء بن يسار والزهري وغيرهم هي مدنية والأول أصح لقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم والحجر مكية بإجماع ولا خلاف أن فرض الصلاة كان بمكة وما حفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير الحمد لله رب العالمين يدل على هذا قوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وهذا خبر عن الحكم لا عن الابتداء والله أعلم وقد ذكر القاضي ابن الطيب اختلاف الناس في أول ما نزل من القرآن فقيل المدثر وقيل اقرأ وقيل الفاتحة وذكر البيهقي في دلائل النبوة عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة إني إذا خلوت وحدي سمعت نداء وقد والله خشيت أن يكون هذا أمرا قالت معاذ الله ما كان الله ليفعل بك فوالله إنك لتؤدي الأمانة وتصل الرحم وتصدق الحديث فلما دخل أبو بكر وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت خديجة حديثه له وقالت يا عتيق اذهب معه إلى ورقة بن نوفل فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ أبو بكر بيده فقال انطلق بنا إلى ورقة فقال ومن أخبرك قال خديجة فانطلقا إليه فقصا عليه فقال إذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فأنطلق هاربا في الأرض فقال لا تفعل إذا أتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتني فأخبرني فلما خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين قل لا إله إلا الله فأتى ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل وأنك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا وإن أدركني ذلك لأجاهدن معك فلما توفي ورقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني يعني ورقة قال البيهقي رحمه الله تعالى هذا منقطع يعني هذا الحديث فإن كان محفوظا فيحتمل أن يكون خبرا عن نزولها بعد ما نزلت عليه اقرأ باسم ربك ويا أيها المدثر الثالثة قال ابن عطية ظن بعض العلماء أن جبريل عليه السلام لم ينزل بسورة الحمد لما رواه مسلم عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته قال ابن عطية وليس كما ظن فإن هذا الحديث يدل أن جبريل عليه السلام تقدم الملك إلى النبي صلى الله عليه وسلم معلما ونزل معه وعلى هذا يكون جبريل شارك في نزولها والله أعلم **قال** المؤلف رحمه الله تعالى الظاهر من الحديث يدل على أن جبريل عليه السلام لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من ذلك وقد بينا أن نزولها كان بمكة نزل بها جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الأمين وهذا يقتضي جميع القرآن فيكون جبريل نزل بتلاوتها بمكة ونزل الملك بثوابها بالمدينة والله أعلم وقد قيل أيضا إنها مكية مدنية نزل بها جبريل مرتين حكاه الثعلبي وما ذكرناه أولى فإنه جمع بين القرآن والسنة ولله الحمد والمنة الرابعة قد تقدم أن البسملة ليست بآية منها على القول الصحيح فإذا ثبت ذلك فحكم المصلي إذا كبر أن يصله بالفاتحة ولا يسكت ولا يذكر توجيها ولا تسبيحا لحديث عائشة وأنس المتقدمين وغيرهما وقد جاءت أحاديث بالتوجيه والتسبيح والسكوت قال بها جماعة من العلماء فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان إذا افتتحا الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وبه قال سفيان وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وكان الشافعي يقول بالذي روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول وجهت وجهي الحديث ذكره مسلم وسيأتي بتمامه في آخر سورة الأنعام وهناك يأتي القول في هذه المسئلة إن شاء الله تعالى قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بالماء والثلج والبرد واستعمل ذلك ابو هريرة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما
القراءة وكان الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يميلون الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
الخامسة اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة فقال مالك واصحابه هي متعينة للامام
والمنفرد في كل ركعة قال ابن خواز منداد البصري المالكي لم يختلف قول مالك انه من نسيها في ركعة
من صلاة ركعتين ان صلاته تبطل ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من صلاة رباعية
او ثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة وقال مرة اخرى يسجد سجدتي السهو وهي رواية ابن عبد الحكم
وغيره عن مالك قال ابن خواز منداد وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال ابن عبد البر
الصحيح من القول الغاء تلك الركعة ويأتي بركعة بدلا منها كمن اسقط سجدة سهوا وهو اختيار ابن
القسم وقال الحسن البصري واكثر اهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني اذا قرا بام القران
مرة واحدة في الصلاة اجزاه ولم تكن عليه اعادة لانها صلاة قد قرا فيها بام القران وهي تامة لقوله
عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران وقد قرا بها **قال** المولف ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرا بها في
كل ركعة وهو الصحيح على ما يأتي ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرا بها في اكثر عدد الركعات وهذا هو سبب
الخلاف والله اعلم وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ان تركها عامدا في صلاته كلها وقرا غيرها
اجزاه على اختلاف عن الاوزاعي في ذلك وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اقله ثلاث ايات او اية طويلة
كاية الدين وعن محمد بن الحسن ايضا قال اسوغ الاجتهاد في مقدار اية ومقدار كلمة مفهومة نحو الحمد لله
ولا اسوغه في حرف لا يكون كلاما وقال الطبري يقرا المصلي بام القران في كل ركعة فان لم يقرا بها
لم يجزه الا مثلها من القران عدد اياتها وحروفها قال ابن عبد البر وهذا لا معنى له لان التعيين لها والنص
عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ومحال ان يجي بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر
عليها وانما عليه ان يجي بها ويعود اليها كسائر المفروضات المتعينات في العبادات **السادسة**
واما الماموم فان ادرك الامام راكعا فالامام يحمل عنه القراءة لاجماعهم على انه اذا ادركه راكعا
يكبر ويركع ولا يقرا شيا فان ادركه قايما فانه يقرا وهي المسالة **السابعة** ولا ينبغي لاحد ان
يدع القراءة خلف امامه في صلاة السر فان فعل فقد اساء ولا شي عليه عند مالك واصحابه
واما اذا جهر الامام وهي المسالة **الثامنة** فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور
من مذهب مالك لقول الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم مالي انازع القران وقوله في الامام اذا قرا فانصتوا وقوله من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة وقال الشافعي فيما حكى عنه البويطي واحمد بن حنبل لا يجزي احدا صلاة
حتى يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة اماما كان او ماموما جهر امامه او اسر وكان الشافعي بالعراق
وقال بمصر فيما يجهر فيه الامام بالقراءة قولان احدهما يقرا والاخر يجزيه ان لا يقرا ويكتفي بقراءة
الامام حكاه ابن المنذر وقال ابن وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب والكوفيون لا يقرا
الماموم شيا جهر امامه او اسر لقوله فقراءة الامام له قراءة وهذا عام ولقول جابر من صلى ركعة
لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام **التاسعة** الصحيح من هذه الاقوال قول
الشافعي واحمد ومالك في القول الاخر ان الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل احد على العموم لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وقوله من صلى صلاة لم يقرا فيها بام
القران فهي خداج ثلاثا وقال ابو هريرة رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انادي لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد اخرجه ابو داود وكما لا ينوب سجود
ركعة ولا ركوعها عن ركعة اخرى فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها وبه قال عبد الله بن عون
وايوب السختياني وابو ثور وغيره من اصحاب الشافعي وداود بن علي وروي مثله عن
الاوزاعي وبه قال مكحول وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابي هريرة وابي بن
كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبادة بن الصامت وابي سعيد
الخدري وعثمان بن ابي العاص وخوات بن جبير رضي الله عنهم اجمعين انهم قالوا لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الاوزاعي فهؤلاء الصحابة بهم القدوة

وفيهم

وفيهم الاسوة كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة وقد اخرج الامام ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة
القزويني في سننه ما يرفع الخلاف ويزيل كل احتمال فقال حدثنا ابو كريب ثنا محمد بن فضيل
ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر جميعا عن ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة
او غيرها وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال للذي علمه الصلاة وافعل
ذلك في صلاتك كلها وسياتي ومن الحجة في ذلك ايضا ما رواه ابو داود عن نافع بن محمود بن الربيع
الانصاري قال ابطا عبادة عن صلاة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة فصلى ابو نعيم بالناس
واقبل عبادة بن الصامت وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة
يقرا بام القران فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرا بام القران وابو نعيم يجهر فيها بالقراءة
فالتبست عليه فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال وهل تقرؤون اذا جهرت بالقراءة فقال
بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي ينازعني القران فلا تقرؤوا بشي من القران
اذا جهرت الا بام القران وهذا نص صريح في الماموم واخرجه ابو عيسى الترمذي عن محمد بن
اسحاق بمعناه وقال حديث حسن والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحاق يرون القراءة خلف الامام واخرجه ايضا الدارقطني وقال هذا اسناد حسن
ورجاله ثقات وذكر ان محمود بن الربيع كان يسكن ايليا وان ابا نعيم اول من اذن في بيت المقدس
وقال ابو محمد عبد الحق ونافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له
البخاري ومسلم شيا وقال ابو عمر مجهول وذكر الدارقطني عن يزيد بن شريك قال سالت عمر عن
القراءة خلف الامام فامرني ان اقرا قلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال
وان جهرت قال الدارقطني هذا اسناد صحيح وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فما صنع فاصنعوا قال ابو حاتم هذا يصح لمن قال
بالقراءة خلف الامام وبهذا افتى ابو هريرة الفارسي ان يقرا بها في نفسه حين قال له اني احيانا اكون
وراء الامام استدل بقوله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها
لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد الحمد لله رب العالمين
الحديث **العاشرة** اما ما استدل به الاولون بقوله عليه السلام واذا قرا فانصتوا فاخرجه مسلم
من حديث ابي موسى الاشعري وقال في حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة واذا
قرا فانصتوا قال الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ
من اصحاب قتادة فلم يذكروها منهم شعبة وهشام وسعيد بن ابي عروبة وهمام وابو عوانة ومعمر
وعدي بن ابي عمارة قال الدارقطني فاجماعهم يدل على وهمه وقد روي عن عمر بن عامر عن قتادة
متابعة التيمي ولكن ليس هو بالقوي تركه القطان واخرج ايضا هذه الزيادة اذا قرا فانصتوا
ليست بمحفوظة وذكر ابو محمد عبد الحق ان مسلما صحح حديث ابي هريرة وقال هو عندي صحيح
قال المولف رحمه الله تعالى ومما يدل على صحتها عنده ادخالها في كتابه من حديث ابي موسى
وان كانت مما لم يجمعوا عليها وقد صححها الامام احمد بن حنبل وابن المنذر واما قوله تعالى واذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فانه نزل بمكة وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة كما قال
زيد بن ارقم فلا حجة فيها فان المقصود كان المشركين على ما قال سعيد بن المسيب وقد
روى الدارقطني عن ابي هريرة انها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وقال عبد الله بن عامر ضعيف واما قوله عليه السلام مالي انازع القران فاخرجه
مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي واسمه فيما قال مالك عمرو وغيره يقول عامر وقيل يزيد
وقيل عمارة وقيل عباد يكنى ابا الوليد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة
لم يرو عنه الزهري الا هذا الحديث الواحد وهو ثقة وروى عنه محمد بن عمرو وغيره والمعنى
في حديثه لا تجهروا اذا جهرت فان ذلك تنازع وتجاذب وتخالج اقرؤوا في انفسكم يبينه حديث
عبادة وفتيا الفاروق وابي هريرة الراوي للحديث فلو فهم المنع جملة من قوله مالي انازع
القران لما افتى بخلافه وقول الزهري في حديث ابن اكيمة فانتهى الناس عن القراءة مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم علمنا بينا وبالله توفيقنا واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة فحديث ضعيف اسنده الحسن بن عمارة وهو متروك وابو حنيفة وهو
ضعيف كلاهما عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر اخرجه الدارقطني
وقال سفين الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص
وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
ابن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب واما قول جابر من صلى ركعة
لم يقرا فيها بام القران لم يصل الا وراء امام فرواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قوله قال
ابن عبد البر ورواه يحيى بن سلام صاحب التفسير عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصوابه موقوف على جابر كما في الموطا وفيه من الفقه
ابطال الركعة التي لا يقرا فيها بام القران وهو يشهد لصحة ما ذهب اليه ابن القاسم ورواه عن
مالك في الغاء الركعة والبناء على غيرها ولا يعتد المصلي بركعة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب
وفيه ايضا ان الامام قراءته لمن خلفه قراءة وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره الحادية
عشرة قال ابن العربي لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
واختلف الناس في هذا الاصل هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال او على الاجزاء اختلفت
الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر ولما كان الاشهر في هذا الاصل والاقوى ان النفي على العموم
كان الاقوى من رواية مالك ان من لم يقرا الفاتحة في صلاته ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة
فمن تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم افعل ذلك في صلاتك كلها لزمه ان يعيد القراءة كما
يعيد الركوع والسجود والله اعلم الثانية عشرة ما ذكرناه في هذا الباب من الاحاديث
والمعاني في تعيين الفاتحة يرد على الكوفيين قولهم في ان الفاتحة لا تتعين وانها وغيرها
من القران سواء وقد عينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كما ذكرنا وهو المبين عن الله تعالى
مراده في قوله واقيموا الصلاة وقد روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال امرنا ان نقرا
بفاتحة الكتاب وما تيسر فدل هذا الحديث على ان قوله عليه السلام للاعرابي اقرا ما تيسر معك
من القران ما زاد على الفاتحة وهو تفسير قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وقد روى مسلم
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم
يقرا بام القران زاد في رواية فصاعدا وقوله عليه السلام فهي خداج ثلاثا غير تمام اي غير مجزية
بالادلة المذكورة والخداج النقص والفساد قال الاخفش خدجت الناقة اذا القت ولدها
لغير تمام واخدجت اذا قذفت به قبل الولادة وان كان تام الخلق والنظر يوجب في النقصان
ان لا تجوز معه الصلاة لانها صلاة لم تتم ومن خرج من صلاته وهي لم تتم فعليه اعادتها كما
امر على حسب حكمها ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل اليه من وجه
يلزم والله اعلم الثالثة عشرة روي عن مالك ان القراءة لا تجب في شيء من الصلاة وكذلك
كان الشافعي يقول بالعراق فيمن نسيها ثم رجع عن هذا بمصر فقال لا تجزي صلاة من يحسن
فاتحة الكتاب الا بها ولا يجزيه ان ينقص حرفا منها فان لم يقراها او نقص منها حرفا اعاد
صلاته وان قرا بغيرها وهذا هو الصحيح في المسالة واما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه
صلى المغرب فلم يقرا فيها فذكر ذلك له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال
لا باس اذا فحديث منكر اللفظ منقطع الاسناد لانه يرويه ابراهيم بن الحرث التيمي عن
عمر ومرة يرويه ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر وكلاهما منقطع لا حجة فيه وقد
ذكره مالك في الموطا وهو عند بعض الرواة وليس عند يحيى وطائفة معه لانه رماه مالك
من كتابه اخر وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي
خداج وقد روي عن عمر انه اعاد تلك الصلاة وهو الصحيح عنه روى يحيى بن يحيى
النيسابوري قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث ان
عمر نسي القراءة في المغرب فاعاد بهم الصلاة قال ابن عبد البر وهذا حديث متصل شهده
همام من عمر روي ذلك من وجوه وروى اشهب عن مالك قال سئل مالك عن الذي نسي
القراءة ايعجبك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال يرى الناس

عمر

عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به اري ان يعيد الصلاة من فعل هذا الرابعة عشرة
اجمع العلماء على ان لا صلاة الا بقراءة على ما تقدم من اصولهم في ذلك واجمعوا على ان لا توقيت في
ذلك بعد فاتحة الكتاب الا انهم يستحبون الا يقرا مع فاتحة الكتاب الا سورة واحدة لانه
الاكثر مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسنة القراءة ان يقرا في الركعتين الاوليين بام
القران وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وقال الاوزاعي يقرا بام القران فان لم يقرا بام
القران وقرا بغيرها اجزاه وقال وان نسي ان يقرا في ثلاث ركعات اعاد وقال الثوري يقرا في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويسبح في الاخريين ان شاء وان شاء قرا وان لم يقرا ولم يسبح
جازت صلاته وهو قول ابي حنيفة وسائر الكوفيين قال ابن المنذر وقد روينا عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وبه قال النخعي قال سفيان فان
لم يقرا في ثلاث ركعات اعاد الصلاة لانها لا تجزيه قراءة ركعة وكذلك ان نسي ان يقرا في ركعة من صلاة
الفجر وقال ابو ثور لا تجزي صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة كقول الشافعي المصري وعليه
جماعة اصحاب الشافعي ولذلك قال ابن خويزمنداد المالكي قال قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل
ركعة وهذا هو الصحيح في المسالة روى مسلم عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا بنا يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح وفي
رواية ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب
اليه مالك ونص في تعيين الفاتحة في كل ركعة خلافا لمن ابى ذلك والحجة في السنة لا فيما خالفها
الخامسة عشرة ذهب الجمهور الى ان ما زاد على الفاتحة من القران ليس بواجب لما رواه مسلم
عن ابي هريرة قال في كل صلاة قراءة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفينا
منكم فمن قرا بام القران فقد اجزت عنه ومن زاد فهو افضل وفي البخاري وان زدت فهو خير وقد
ابى كثير من اهل العلم ترك السورة لضرورة او لغير ضرورة منهم عمران بن الحصين وابو سعيد الخدري
وخوات بن جبير ومجاهد وابو وائل وابن عمر وابن عباس وغيرهم قالوا لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة
الكتاب وشيء معها من القران فمنهم من حد ايتين ومنهم من حد اية ومنهم من لم يحد وقال شيء من القران
معها وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القران مع فاتحة الكتاب لحديث عبادة وابي سعيد
الخدري وغيرهما وفي المدونة وكيع عن الاعمش عن خيثمة قال حدثني من سمع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول لا تجزي صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها واختلف المذهب في قراءة السورة
على ثلاثة اقوال سنة فضيلة واجبة السادسة عشرة من تعذر ذلك عليه بعد بلوغ مجهوده فلم
يقدر على تعلم الفاتحة او شيء من القران ولا علق منه بشيء لزمه ان يذكر الله تعالى في موضع القراءة
بما امكنه من تكبير او تهليل او تحميد او تسبيح او تمجيد او لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا صلى
وحده او مع امام فيما اسر فيه الامام فقد روى ابو داود وغيره عن عبد الله بن ابي اوفى قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزيني
منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال يا رسول الله هذا لله تعالى فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني السابعة
عشرة فان عجز عن اصابة شيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الامام جهده فالامام يحمل ذلك عنه
ان شاء الله تعالى وعليه ان يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد الى ان يحول الموت دون
ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله تعالى الثامنة عشرة من لم يواته لسانه الى التكلم
بالعربية من الاعجميين وغيرهم ترجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لاقامة صلاته فان ذلك
يجزيه ان شاء الله تعالى التاسعة عشرة لا تجزي صلاة من قرا بالفارسية وهو يحسن العربية
في قول الجمهور وقال ابو حنيفة تجزيه القراءة بالفارسية وان احسن العربية لان المقصود اصابة
المعنى قال ابن المنذر لا يجزيه ذلك لانه خلاف ما امر الله به وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه
وسلم وخلاف جماعات المسلمين ولا نعلم احدا وافقه على ما قال **الموفية عشرين** من افتتح الصلاة
كما امر وهو غير عالم بالقراءة فطرا عليه العلم بها في اثناء الصلاة ويتصور ذلك بان يكون
سمع من قراها فعلقت بحفظه من مجرد السماع فلا يستانف الصلاة لانه ادى ما مضى على

حسب ما امر به فلا وجه لابطاله قاله في كتاب بن سحنون والله تعالى اعلم

• الباب الثالث في التامين وفيه سبع مسايل •

الاولى ويسن لقاري القران ان يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة على نون ولا الضالين امين ليتميز ما هو قران مما ليس بقران الثانية ثبت في الامهات من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال علماونا رحمهم الله تعالى فترتب المغفرة للذنب على مقدمات اربع تضمنها هذا الحديث الاولى تامين الامام الثانية تامين من خلفه الثالثة تامين الملايكة الرابعة موافقة التامين قيل في الاجابة وقيل في الزمن وقيل في الصفة من اخلاص الدعا لقوله عليه السلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه الثالثة روى ابو داود عن ابي مصبح المقراي قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من الصحابة فيحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعا قال اختمه بامين فان امين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير الا اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسلة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال له رجل من القوم باي شي يختم قال بامين فانه ان ختم بامين فقد اوجب فانصرف الرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال له اختم يا فلان وابشر قال بن عبد البر ابو زهير النميري اسمه يحيى بن نضير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم وقال وهب بن منبه امين اربعة احرف يخلق الله من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لكل من قال امين وفي الخبر لقنني جبريل امين عند فراغي من فاتحة الكتاب وقال انه كالخاتم على الكتاب وفي حديث اخر امين خاتم رب العالمين قال الهروي قال ابو بكر معناه انه طابع الله على عباده لانه يدفع الافات والبلايا فكان كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من افساده واظهار ما فيه وفي حديث اخر امين درجة في الجنة قال ابو بكر معناه انه حرف يكتسب به قايله درجة في الجنة الرابعة معنى امين عند اكثر اهل العلم اللهم استجب لنا وضع موضع الدعا وقال قوم هو اسم من اسما الله تعالى روي عن جعفر بن محمد ومجاهد وهلال بن يساف ورواه بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح قاله بن العربي وقيل معنى امين كذلك فليكن قاله الجوهري وروى الكلبي عن ابي صالح عن بن عباس قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم ما معنى امين قال رب افعل وقال مقاتل هو قوة للدعا واستنزال الرحمة وقال الترمذي معناه لا تخيب رجانا الخامسة وفي امين لغتان المد على وزن فاعيل كياسين والقصر على وزن يمين قال الشاعر في المد

• يا رب لا تسلبني حبها ابدا • ويرحم الله عبدا قال امينا • وقال اخر
• امين امين لا ارضى بواحدة • حتى ابلغها الفين امينا • وقال اخر
• تباعد مني فطحل اذ رايته • امين فزاد الله ما بيننا بعدا •

وتشديد الميم خطا قاله الجوهري وقد روي عن الحسن وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين بن الفضل من ام اذا قصد اي نحن قاصدون نحوك ومنه قوله ولا امين البيت الحرام حكاه ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري قال الجوهري وهو مبني على الفتح مثل اين وكيف لاجتماع الساكنين وتقول منه امن فلان تامينا السادسة واختلف العلما هل يقولها الامام وهل يجهر بها فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين الى ذلك وقال الكوفيون وبعض المدنيين لا يجهر بها وهو قول الطبري وبه قال بن حبيب من علماينا وقال بن بكير هو مخير وروى ابن القاسم عن ملك ان الامام لا يقول امين وانما يقول ذلك من خلفه وهو قول بن القاسم والمصريين من اصحاب مالك وحجتهم حديث ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليومكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله وذكر الحديث اخرجه مسلم ومثله حديث سمي عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مالك والصحيح الاول لحديث وايل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ولا الضالين قال امين يرفع

بها صوته اخرجه ابو داود والدارقطني وزاد قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل الكوفة وهذا صحيح والذي بعده وترجم البخاري باب جهر الامام بالتامين وقال عطا امين دعا امن ابن الزبير ومن خلفه حتى ان للمسجد للجة وقال الترمذي وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يرفع الرجل صوته بالتامين لا يخفيها وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وفي الموطا والصحيحين قال بن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين وفي سنن ابن ماجة عن ابي هريرة قال ترك الناس التامين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد واما حديث ابي موسى وسمي فمعناها التعريف بالموضع الذي يقال فيه امين وهو اذا قال الامام ولا الضالين ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول امين لما ذكرناه والله تعالى اعلم ولقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا وقال بن نافع في كتاب بن الحارث لا يقولها الماموم الا ان يسمع الامام يقول ولا الضالين واذا كان ببعد لا يسمعه فلا يقل وقال بن عبدوس يتحرى قدر القراة ويقول امين السابعة قال اصحاب ابي حنيفة الاخفا بامين اولى من الجهر لانه دعا وقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية قالوا والدليل عليه ما روي في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما قال كان موسى يدعو وهارون يومن فسماهما الله داعيين والجواب ان اخفا الدعا انما كان افضل لما يدخله من الريا واما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها اشهار وشعار ظاهر واظهار حق يندب العباد الى اظهاره وقد ندب الامام الى اشهار قراة الفاتحة المشتملة على الدعا والتامين في اخرها فاذا كان الدعا مما يسن الجهر فيه فالتامين على الدعا تابع له وجار مجراه وهذا بين الثامنة كلمة امين لم تكن قبلنا الا لموسى وهارون عليهما السلام ذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال ثنا ابي قال ثنا رزين موذن مسجد هشام بن حسان قال ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى امتي ثلاثا لم يعط احدا قبلهم السلام وهي تحية اهل الجنة وصفوف الملايكة وامين الا ما كان من موسى وهرون قال ابو عبد الله معناه ان موسى دعا على فرعون وامن هرون فقال الله تبارك اسمه عندما ذكر دعا موسى في تنزيله قد اجيبت دعوتكما ولم يذكر مقالة هرون وقال موسى ربنا فكان من هرون التامين فسماه داعيا في تنزيله اذ صير ذلك منه دعوة وقد قيل ان امين خاص لهذه الامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدتكم على السلام والتامين اخرجه ابن ماجة من حديث حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث واخرج ايضا من حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدتكم على امين فاكثروا من قول امين قال علماونا رحمهم الله تعالى انما حسدنا اهل الكتاب لان اولها حمد الله وثنا عليه ثم خضوع له واستكانة ثم دعا لنا بالهداية الى الصراط المستقيم ثم الدعا عليهم مع قولنا امين والله اعلم

• الباب الرابع فيما تضمنته الفاتحة •
• من المعاني والقراات والاعراب وفضل الحامدين وفيه ست وثلاثون مسيلة •

الاولى قوله سبحانه وتعالى الحمد لله روى ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد الحمد لله قال صدق عبدي الحمد لي وروى مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب فيحمده وقال الحسن ما من نعمة الا والحمد لله افضل منها وروى بن ماجة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ وفي نوادر الاصول عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الدنيا كلها بحذافيرها في يد رجل من امتي ثم قال الحمد لله لكان الحمد لله افضل من ذلك قال ابو عبد الله معناه عندنا انه قد اعطي الدنيا ثم اعطي على اثرها هذه الكلمة حتى نطق بها فكانت هذه الكلمة افضل من الدنيا كلها لان الدنيا فانية والكلمة باقية هي من الباقيات الصالحات وقال هو خير عند ربك ثوابا وقيل بعض الروايات لكان ما اعطى اكثر مما اخذ فصير الكلمة اعطا من العبد والدنيا اخذا من الله فهذا في التدبير كذلك يجري في الكلام ان هذه الكلمة من العبد والدنيا من الله وكلاهما من الله في الاصل الدنيا منه والكلمة منه اعطاه الدنيا فاغناه واعطاه الكلمة فشرفه بها روى بن ماجة عن بن عمر رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك وعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا الى السما فقالا يا ربنا ان
عبدا من عبادك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها قال الله وهو اعلم بما قال عبده ماذا قال عبدي قالا
يا رب انه قد قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال لهما اكتباها كما قال
عبدي حتى يلقاني فاجزيه بها قال اهل اللغة اعضل الامر اشتد واستغلق والمعضلات
بتشديد الضاد الشدايد وعضلت المراة والشاة اذا نشب ولدها فلم يسهل مخرجه بتشديد
الضاد ايضا فمعنى هذا يكون اعضلت الملكين او عضلت بغير الف والله اعلم وروى مسلم عن ابي
مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان
وسبحان الله والحمد لله تملان او تملا ما بين السما والارض وذكر الحديث **الثانية** اختلف
العلما ايما افضل قول العبد الحمد لله رب العالمين او قول لا اله الا الله فقالت طايفة قول الحمد لله
رب العالمين افضل لان في ضمنه التوحيد الذي هو لا اله الا الله ففي قوله توحيد وحمد وفي قوله
لا اله الا الله توحيد فقط وقالت طايفة لا اله الا الله افضل لانها تدفع الكفر والاشراك وعليها
يقاتل الخلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الخلق حتى يقولوا لا اله الا الله
واختار هذا القول ابن عطية قال والحاكم بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له **الثالثة** اجمع المسلمون ان الله سبحانه محمود على ساير
نعمه وان مما انعم به الايمان فدل على ان الايمان فعله وخلقه والدليل على ذلك قوله رب العالمين
والعالمون جملة المخلوقات ومن جملتها الايمان لا كما قال القدرية انه خلق لهم على ما ياتي بيانه
الرابعة الحمد في كلام العرب معناه الثنا الكامل والالف واللام لاستغراق الجنس من المحامد فهو
سبحانه يستحق الحمد باجمعه اذ له الاسما الحسنى والصفات العلى وقد جمع لفظ الحمد جمع القلة في قول
الشاعر

وابلج محمود الثنا خصصته * بافضل اقوالي وافضل احمدي

فالحمد نقيض الذم تقول حمدت الرجل احمده حمدا فهو حميد ومحمود والتحميد ابلغ من الحمد والحمد
ابلغ من الشكر والمحمد الذي كثرت خصاله المحمودة قال الشاعر

الى القرم الجواد المحمد

وبذلك سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

والمحمدة خلاف المذمة واحمد الرجل صار امره الى الحمد واحمدته وجدته محمودا يقول الرجل اتيت موضع
كذا فاحمدته اي صادفته محمودا موافقا وذلك اذا رضيت سكناه او مرعاه ورجل حمده مثال
همزة يكثر حمد الاشيا ويقول فيها اكثر مما فيها وحمدة النار بالتحريك صوت التهابها **الخامسة**
ذهب ابو جعفر الطبري وابو العباس المبرد الى ان الحمد والشكر بمعنى واحد سوا وليس بمرضي وحكاه
ابو عبد الرحمن السلمي في كتاب الحقايق له عن جعفر الصادق وابن عطا قال ابن عطا معناه
الشكر لله اذ كان منه الامتنان على تعليمنا اياه حتى حمدناه واستدل الطبري على انهما بمعنى بصحة
قولك الحمد لله شكرا قال ابن عطية وهو في الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب اليه لان قولك
شكرا انما خصصت به الحمد انه على نعمة من النعم وقال بعض العلما ان الشكر اعم من الحمد لانه
باللسان وبالجوارح والقلب والحمد انما يكون باللسان خاصة وقيل الحمد اعم لان فيه معنى الشكر
ومعنى المدح وهو اعم من الشكر لان الحمد يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد وروي
عن ابن عباس انه قال الحمد لله كلمة كل شاكر وان ادم عليه السلام قال حين عطس الحمد لله وقال
الله تعالى لنوح فقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين وقال ابراهيم عليه السلام الحمد لله
الذي وهب لي على الكبر اسماعيل واسحاق وقال في قصة داود وسليمان الحمد لله الذي فضلنا
على كثير من عباده المومنين وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم
يكن له شريك في الملك وقال اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن واخر دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين فهي كلمة كل شاكر الصحيح ان الحمد ثنا على الممدوح بصفاته من غير سبق احسان
والشكر ثنا على المشكور بما اولى من الاحسان وعلى هذا الحد قال علماونا الحمد اعم من الشكر لان
الحمد يقع على الثنا وعلى التحميد وعلى الشكر والجزا مخصوص انما يكون مكافاة لمن اولاك معروفا
فصار الحمد اعم في الاية لانه يزيد على الشكر ويذكر الحمد بمعنى الرضى تقول بلوته فحمدته اي رضيته

ومنه

ومنه قوله تعالى مقاما محمودا وقال عليه السلام احمد اليكم غسل الاحليل اي ارضاه لكم
ويذكر عن جعفر الصادق في قوله الحمد لله من حمده بصفاته كما وصف نفسه فقد حمد لان الحمد حا
وميم ودال فالحا من الوحدانية والميم من الملك والدال من الديمومية فمن عرفه بالوحدانية والديمومية والملك فقد عرفه وهذا هو حقيقة الحمد لله وقال
شقيق بن ابراهيم في تفسير الحمد لله قال هو على ثلثة اوجه اولها اذا اعطاك الله شيا تعرف
من اعطاك والثاني ان ترضى بما اعطاك والثالث ما دامت قوته في جسدك ان لا تعصيه فهذه
شرايط الحمد **السادسة** اثنى الله سبحانه بالحمد على نفسه وافتتح كتابه بحمده ولم ياذن في ذلك
لغيره بل نهاهم عن ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه فقال فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
وقال عليه السلام احثوا في وجوه المداحين التراب رواه المقداد وسياتي القول فيه في النسا
ان شا الله تعالى فمعنى الحمد لله رب العالمين اي سبق الحمد مني لنفسي قبل ان يحمدني احد من
العالمين وحمدي نفسي لنفسي في الازل لم يكن بعلة وحمد الخلق مشوب بالعلل قال علماونا
فيستقبح من المخلوق الذي لم يعط الكمال ان يحمد نفسه ليستجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار
وقيل لما علم سبحانه عجز عباده عن نيل الحمد عن حمده الا ترى سيد المرسلين كيف اظهر العجز عن
حمده بقوله لا احصي ثنا عليك وانشدوا

اذا نحن اثنينا عليك بصالح * فانت كما نثني وفوق الذي نثني

وقيل حمد نفسه في الازل لما علم من كثرة نعمه على عباده وعجزهم عن القيام بواجب حمده فحمد
نفسه عنهم لتكون النعمة اهنا لديهم حيث اسقط عنهم به ثقل المنة **السابعة** اجمع القرا السبعة
وجمهور الناس على رفع الدال من الحمد لله وروي عن سفيان بن عيينة ورؤبة بن العجاج الحمد
لله بنصب الدال وهذا على اضمار فعل ويقال الحمد لله بالرفع مبتدا وخبر وسبيل الخبر
ان يفيد فما الفايدة في هذا فالجواب ان سيبويه قال اذا قال الرجل الحمد لله بالرفع ففيه
من المعنى مثل ما في قولك حمدت الله حمدا الا ان الذي يرفع الحمد يخبر ان الحمد منه ومن جميع
الخلق لله والذي ينصب الحمد يخبر ان الحمد منه وحده لله وقال غير سيبويه انما يتكلم بهذا
تعرضا لعفو الله تعالى ومغفرته وتعظيما له وتمجيدا فهو خلاف معنى الخبر وفيه معنى السوال
وفي الحديث من شغل بذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وقيل ان مدحه
عز وجل لنفسه وثناه عليها ليعلم ذلك عباده فالمعنى على هذا قولوا الحمد لله وعلى هذا يجي
قولوا اياك قال وهذا من حذف العرب ما يدل ظاهر الكلام عليه كما قال الشاعر

واعلم انني ساكون رمسا * اذا سار النواجع لا يسير
فقال السايلون لمن حفرتم * فقال القايلون لهم وزير

المعنى المحفور له وزير فحذف لدلالة ظاهر الكلام عليه وهذا كثير وروي عن ابن ابي عبلة
الحمد لله بضم الدال واللام على اتباع الثاني الاول وليتجانس اللفظ وطلب التجانس في اللفظ
كثير في كلامهم نحو اجوؤك وهو منحدر من الجبل بضم الدال والجيم قال اضرب الساقين امك هابل
بضم النون لاجل ضم الهمزة وفي قراءة لاهل مكة مردفين بضم الراء اتباعا للميم وفي ذلك
مقتلين بضم القاف وقالوا لامك فكسروا الهمزة اتباعا للميم وانشد النعمان بن بشير

ويل امها في هوا الجو طالبة * ولا كهذا الذي في الارض مطلوب

الاصل ويل لامها فحذفت اللام الاولى واستثقل ضم الهمزة بعد الكسرة فنقلها للام ثم اتبع اللام
الميم وروي عن الحسن بن ابي الحسن وزيد بن علي الحمد لله بكسر الدال على اتباع الاول الثاني
الثامنة قوله تعالى رب العالمين اي مالكهم وكل من ملك شيا فهو ربه فالرب المالك وفي
الصحاح الرب اسم من اسما الله تعالى ولا يقال في غيره الا بالاضافة وقد قالوه في الجاهلية
للملك قال الحرث بن حلزة

وهو الرب والشهيد على * يوم الحيارين والبلا بلا

والرب السيد ومنه قوله تعالى اذكرني عند ربك وفي الحديث ان تلد الامة ربها اي سيدها
وقد بيناه في كتاب التذكرة والرب المصلح والمدبر والجابر والقايم قال الهروي وغيره
يقال لمن قام باصلاح شي واتمامه قد ربه يربه فهو رب له وراب ومنه سمي الربانيون
لقيامهم بالكتب وفي الحديث هل لك من نعمة تربها عليه اي تقوم بها وتصلحها والرب المعبود ومنه
قول الشاعر

ارب يبول الثعلبان براسه * لقد هان من بالت عليه الثعالب

ويقال رباه وربه وربته حكاه النحاس وفي الصحاح ورب فلان ولده يربه ربا وربّبه
وتربيه بمعنى اي رباه والمربوب المربى **التاسعة** قال بعض العلما ان هذا الاسم هو
اسم الله الاعظم لكثرة دعوة الداعين وتامل ذلك في القران في اخر ال عمران وسورة ابراهيم
وغيرهما ولما يشعر به هذا الوصف من الصلة بين الرب والمربوب مع ما يتضمنه من العطف والرحمة
والافتقار في كل حال واختلف في اشتقاقه فقيل انه مشتق من التربية فالله سبحانه مدبر
لخلقه ومربيهم ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فسمي ولد الزوجة ربيبة لتربية
الزوج لها فعلى انه مدبر لخلقه ومربيهم يكون صفة فعل وعلى ان الرب بمعنى المالك والسيد
يكون صفة ذات **العاشرة** متى ادخلت الالف واللام على رب اختص الله تعالى به لانها
للعهد وان حذفتا منه صار مشتركا بين الله وبين عباده فيقال الله رب العباد وزيد
رب الدار فالله سبحانه رب الارباب يملك المالك والمملوك وهو خالق ذلك ورازقه وكل
رب سواه غير خالق ولا رازق وكل مملوك ذلك بعد ان لم يكن ومنتزع ذلك من يده وانما
يملك شيا دون شي وصفة الله تعالى مخالفة لهذه المعاني فهذا الفرق بين صفة الخالق
والمخلوقين **الحادية عشر** قوله تعالى العالمين اختلف اهل التاويل في العالمين اختلافا
كثيرا فقال قتادة العالمون جمع عالم وهو كل موجود سوى الله تعالى ولا واحد له من
لفظه مثل رهط وقوم وقيل اهل كل زمان عالم قال الحسين بن الفضل لقوله تعالى اتاتون
الذكران من العالمين اي من الناس وقال العجاج • فخندف هامة هذا العالم • وقال بن
جرير الخطفي • تنصفه البرية وهو سام • ويضحي العالمون له عيالا •
وقال بن عباس العالمون الجن والانس دليله قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا ولم يكن
نذيرا للبهايم وقال الفرا وابو عبيدة العالم عبارة عما يعقل وهم اربعة امم الانس والجن
والملايكة والشياطين ولا يقال للبهايم عالم لان هذا الجمع انما هو جمع ما يعقل خاصة قال الاعشى
ما ان سمعت بمثلهم في العالمينا • وقال زيد بن اسلم هم المرتزقون ونحوه قول ابي عمرو بن العلا
هم الروحانيون وهو معنى قول بن عباس ايضا كل ذي روح دب على وجه الارض وقال وهب
ابن منبه ان لله ثمانية عشر الف عالم منها وقال ابو سعيد الخدري ان لله اربعين الف عالم
الدنيا من شرقها الى غربها عالم واحد وقال مقاتل العالمون ثمانون الف عالم اربعون الف
عالم في البر واربعون الف عالم في البحر وروى الربيع بن انس عن ابي العالية قال الجن عالم
والانس عالم وسوى ذلك الارض اربع زوايا في كل زاوية الف وخمسماية عالم خلقهم لعبادته
قال المولف والقول الاول اصح هذه الاقوال لانه شامل لكل مخلوق وموجود دليله
قوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والارض وما بينهما ثم هو ماخوذ من
العلم والعلامة لانه يدل على موجده كذا قال الزجاج قال العالم كل ما خلق الله في الدنيا والاخرة
وقال الخليل العلم والعلامة والعلم ما دل على الشي فالعالم دال على ان له خالقا ومدبرا وهذا واضح
وقد ذكر ان رجلا قال بين يدي الجنيد الحمد لله فقال له اتمها كما قال الله قل رب العالمين
فقال الرجل ومن العالمين حتى تذكر مع الحق قال قل يا اخي فان المحدث اذا قرن مع القديم
لا يبقى له اثر **الثانية عشر** يجوز الرفع والنصب في الرب فالنصب على المدح والرفع على القطع
اي هو رب العالمين **الثالثة عشر** قوله تعالى الرحمن الرحيم وصف نفسه تعالى بعد رب
العالمين بانه الرحمن الرحيم لانه لما كان في اتصافه برب العالمين ترهيب قرنه بالرحمن لما تضمنه
من الترغيب ليجمع في صفاته بين الرهبة منه والرغبة اليه فيكون على طاعته واسع كما
قال نبي عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم وقال غافر الذنب
وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته
احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد وقد تقدم ما في هذين
الاسمين من المعاني فلا معنى لاعادته **الرابعة عشر** قوله تعالى مالك يوم الدين قرا محمد
ابن السميفع بنصب مالك وفيه اربع لغات مالك وملك وملك مخففة من ملك ومليك
قال الشاعر • وايام لنا غر طوال • عصينا الملك فيها ان ندينا •

وقال اخر • فاقنع بما قسم المليك فانما • قسم الخلايق بيننا علامها •
الخلايق الطبايع التي جبل الانسان عليها وروي عن نافع اشباع الكسرة في ملك فقرا ملكي
على لغة من يشبع الحركات وهي لغة العرب ذكرها المهدوي وغيره **الخامسة عشر** اختلف العلما
ايما ابلغ مالك او ملك والقراتان مرويتان عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ذكرهما الترمذي
فقيل ملك اعم وابلغ من مالك اذ كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا ولان امر الملك نافذ على
المالك في ملكه حتى لا يتصرف الا عن تدبير الملك قاله ابو عبيدة والمبرد وقيل مالك ابلغ لانه
يكون مالكا للناس وغيرهم فالمالك ابلغ تصرفا واعظم اذ اليه اجرا قوانين الشرع ثم عنده
زيادة التملك وقال ابو علي حكى ابو بكر بن السراج عن بعض من اختار القراءة بملك ان الله سبحانه
قد وصف نفسه بانه مالك كل شي بقوله رب العالمين فلا فايدة في قراءة من قرا مالك لانها
تكرار قال ابو علي ولا حجة في هذا لان في التنزيل اشيا على هذه الصورة تقدم العام ثم ذكر
الخاص كقوله هو الله الخالق البارى المصور فالخالق يعم وذكر المصور لما فيه من التنبيه على
الصنعة ووجوه الحكمة وكما قال تعالى وبالاخرة هم يوقنون بعد قوله الذين يومنون بالغيب
والغيب يعم الاخرة وغيرها ولكن ذكرها لعظمها والتنبيه على وجوب اعتقادها والرد على الكفرة
والجاحدين لها وكما قال الرحمن الرحيم فذكر الرحمن الذي هو عام وذكر الرحيم بعده لتخصيص
المومنين به في قوله وكان بالمومنين رحيما وقال ابو حاتم ان مالكا ابلغ في مدح الخالق من
ملك وملك ابلغ في مدح المخلوقين من مالك والفرق بينهما ان المالك من المخلوقين قد يكون
غير ملك واذا كان الله تعالى مالكا كان ملكا واختار هذا القول القاضي ابو بكر بن العربي
وذكر ثلاثة اوجه الاول انك تضيفه الى الخاص والعام فتقول مالك الدار والارض والثوب
كما تقول مالك الملوك الثاني انه يطلق على مالك القليل والكثير واذا تاملت هذين القولين
وجدتهما واحدا والثالث انك تقول مالك الملك ولا تقول ملك الملك قال بن الحصار انما كان
ذلك لان المراد من مالك الدلالة على الملك بكسر الميم وهو لا يتضمن الملك بضم الميم وملك يتضمن
الامرين جميعا فهو اولى بالمبالغة ويتضمن ايضا الكمال ولذلك استحق الملك على من دونه
الا ترى الى قوله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ولهذا قال
عليه السلام الامامة في قريش وقريش افضل قبايل العرب والعرب افضل من العجم واشرف
ويتضمن الاقتدار والاختيار وذلك امر ضروري في الملك ان لم يكن قادرا مختارا نافذا حكمه
وامره قهره عدوه وغلبه غيره وازدرته رعيته ويتضمن البطش والامر والنهي والوعد والوعيد
الا ترى الى قول سليمان ما لي لا ارى الهدهد ام كان من الغايبين لاعذبنه الى غير ذلك من
الامور العجيبة والمعاني الشريفة التي لا توجد في المالك **قال** المولف وقد احتج بعضهم
على ان مالكا ابلغ لان فيه زيادة حرف فلقاريه عشر حسنات زيادة على من قرا ملك **قال**
المولف هذا نظر الى الصيغة لا الى المعنى وقد ثبتت القراءة بملك وفيه من المعنى ما ليس في مالك
على ما بينا والله تعالى اعلم **السادسة عشر** لا يجوز ان يتسمى احد بهذا الاسم ولا يدعى به
الا الله تعالى روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السما بيمينه ثم يقول انا الملك اين
ملوك الارض وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك
الاملاك زاد مسلم لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا
عمرو الشيباني عن اخنع فقال اوضع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل
عند الله يوم القيمة واخبثه رجل يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله سبحانه قال بن الحصار
وكذلك ملك يوم الدين ومالك الملك لا ينبغي ان يختلف في ان هذا محرم على جميع المخلوقين
كتحريم ملك الاملاك سوا واما الوصف بمالك وملك وهي **السابعة عشر** فيجوز ان يوصف
بهما من اتصف بمفهومهما قال الله العظيم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على
الاسرة او مثل الملوك على الاسرة **الثامنة عشر** ان قال قايل كيف قال ملك يوم الدين
ويوم الدين لم يوجد بعد فكيف وصف نفسه بملك ما لم يوجده قيل له اعلم ان مالكا اسم فاعل

من ملك يملك واسم الفاعل في كلام العرب قد يضاف الى ما بعده وهو بمعنى الفعل المستقبل
ويكون ذلك عندهم كلاما سديدا معقولا صحيحا كقولك هذا ضارب زيد غدا اي سيضرب
زيدا وكذلك هذا حاج بيت الله في العام المقبل تاويله سيحج في العام المقبل افلا ترى ان
الفعل قد ينسب اليه وهو لم يفعله بعد وانما اريد به الاستقبال فكذلك قوله عز وجل مالك يوم
الدين على تاويل الاستقبال اي سيملك يوم الدين او في يوم الدين اذا حضر ووجه ثان ان يكون
تاويل المالك راجعا الى القدرة اي انه قادر في يوم الدين او على يوم الدين واحداثه لان
المالك للشي القادر عليه والله عز وجل مالك الاشيا كلها ومصرفها على ارادته لا يمتنع عليه
منها شي والوجه الاول امس بالعربية وانفذ في طريقها قاله ابو القاسم الزجاجي ووجه ثالث
فيقال لم خصص يوم الدين وهو مالك يوم الدين وغيره قيل له لان في الدنيا كانوا منازعين
في الملك مثل فرعون ونمرود وغيرهما وفي ذلك اليوم لا ينازعه احد في ملكه وكلهم خضعوا له
كما قال تعالى لمن الملك اليوم فاجاب جميع الخلق لله الواحد القهار فلذلك قال ملك يوم
الدين اي في ذلك اليوم لا يكون مالك ولا قاض ولا مجاز غيره سبحانه لا اله الا هو **التاسعة
عشر** ان وصف الله سبحانه بانه ملك كان ذلك من صفات ذاته وان وصف بانه مالك كان
ذلك من صفات فعله **الموفية عشرين** اليوم عبارة عن وقت طلوع الفجر الى وقت غروب
الشمس فاستعير فيما بين مبتدا القيامة الى وقت استقرار اهل الدارين فيهما وقد يطلق اليوم
على الساعة منه قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وجمع يوم ايام واصلها ايوام فادغم وربما
عبروا عن الشدة باليوم يقال يوم ايوم كما يقال ليلة ليلا قال الراجز نعم اخو الهيجا في اليوم
اليمي وهو مقلوب منه اخر الواو وقدم الميم ثم قلبت الواو يا حيث صارت طرفا كما قالوا ادل
في ادلو **الحادية والعشرون** الدين الجزا على الاعمال والحساب بها كذلك قال ابن عباس وابن
مسعود وابن جريج وقتادة وغيرهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله
تعالى يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق اي حسابهم وقال اليوم تجزى كل نفس بما كسبت واليوم
تجزون ما كنتم تعملون وقال انا لمدينون اي مجزيون محاسبون وقال لبيد

حصادك يوما ما زرعت وانما • يدان الفتى يوما كما هو دائن •
اخر اذا ما رمونا رميناهم • ودناهم مثل ما يقرضونا •
اخر واعلم يقينا ان ملكك زائل • واعلم بانك كما تدين تدان •

وحكى اهل اللغة دنته بفعله دينا بفتح الدال ودينا بكسرها جزيته ومنه الديان في صفة
الرب تعالى اي المجازي وفي الحديث الكيس من دان نفسه اي حاسب وقيل القضا روي عن
ابن عباس ايضا ومنه قول طرفه

لعمرك ما كانت حمولة معبد • على جدها حربا لدينك من مضر •

ومعاني هذه الثلاثة متقاربة والدين ايضا الطاعة ومنه قول عمرو بن كلثوم

وايام لنا غر طوال • عصينا الملك فيها ان ندينا •

فعلى هذا هو لفظ مشترك وهي **الثانية والعشرون** قال ثعلب دان الرجل اذا اطاع
ودان اذا عصى ودان اذا عز ودان اذا ذل ودان اذا قهر فهو من الاضداد ويطلق الدين
على العادة والشان كما قال • كدينك من ام الحويرث قبلها • وقال المثقب

تقول اذا درات لها وضيني • اهذا دينه ابدا وديني •

والدين سيرة الملك قال زهير • لئن حللت بجو في بني اسد • في دين عمرو وحالت بيننا فدك •
اراد في موضع طاعة والدين الداعي الحاى وانشد • يا دين قلبك من سلمى وقد دينا •
الثالثة والعشرون قوله تعالى اياك نعبد رجع من الغيبة الى الخطاب على التلوين
لان من اول السورة الى هاهنا خبر عن الله وثنا عليه كقوله وسقاهم ربهم شرابا طهورا ثم
قال ان هذا كان لكم جزا وعكسه حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم على ما ياتي ونعبد ومعناه
نطيع والعبادة الطاعة والتذلل وطريق معبد اذا كان مذللا للسالكين قاله الهروي
ونطق المكلف به اقرار بالربوبية وتحقيق العبادة لله تعالى اذ سائر الناس يعبدون
سواه من اصنام وغير ذلك واياك نستعين اي نطلب العون والتاييد والتوفيق قال

السلمي

السلمي في حقايقه سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول سمعت ابا حفص الفرغاني يقول
من اقر باياك نعبد واياك نستعين فقد بري من الجبر والقدر **الرابعة والعشرون** ان قيل لم قدم
المفعول على الفعل قيل له قدم اهتماما وشان العرب تقديم الاهم يذكر ان اعرابيا سب اخر فاعرض
المسبوب عنه فقال له الساب اياك اعني فقال له الاخر وعنك اعرض فقدما الاهم وايضا
لئلا يتقدم ذكر العبد والعبادة على المعبود فلا يجوز نعبدك ولا نستعينك ولا نعبد اياك ونستعين
اياك فيتقدم الفعل على كناية المفعول وانما يتبع لفظ القران قال العجاج

اياك ادعو فتقبل ملقي • اغفر خطاياي وكثر ورقي •

ويروى فثمر واما قول الشاعر اليك حتى بلغت اياكا فشاذ لا يقاس عليه والورق بكسر
الرا من الدراهم وبفتحها المال وكرر الاسم لئلا يتوهم اياك نعبد ونستعين غيرك **الخامسة
والعشرون** الجمهور من القرا والعلما على شد اليا من اياك في الموضعين وقرا عمرو بن فايد
اياك بكسر الهمزة وتخفيف اليا وذلك انه كره تضعيف اليا لثقلها وكون الكسرة قبلها وهذه قراة
مرغوب عنها فان المعنى يصير شمسك نعبد او ضوك واياه الشمس بكسر الهمزة ضوها وقد
تفتح وقال • سقته اياة الشمس الا لثاته • اسف فلم تكدم عليه باثمد •
فان اسقطت الها مددت ويقال الاياة للشمس كالهالة للقمر وهي الدارة حولها وقرا الفضل
اياك بفتح الهمزة وهي لغة مشهورة وقرا ابو السوار الغنوي هياك في الموضعين وهي لغة قال

فهياك والامر الذي ان توسعت • موارده ضاقت عليك مصادره •

السادسة والعشرون واياك نستعين عطف جملة على جملة وقرا يحيى بن وثاب والاعمش
نستعين بكسر النون وهي لغة تميم واسد وقيس وربيعة ليدل على انه من استعان فكسر النون
كما تكسر الف الوصل واصل نستعين نستعون قلبت حركة الواو الى العين فانقلبت الفا ولا يلتقي
ساكنان فحذفت الالف الثانية لانها زايدة وقيل الاولى لان الثانية للمعنى ولزمت الها عوضا
السابعة والعشرون قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اهدنا دعا ورغبة من المربوب الى الرب
والمعنى دلنا على الصراط المستقيم وارشدنا اليه وارنا طريق هدايتك الموصلة الى انسك وقربك
قال بعض العلما فجعل الله جل وعز عظم الدعا وجملته موضوعا في هذه السورة نصفها فيه مجمع الثنا
ونصفها فيه مجمع الحاجات وجعل هذا الدعا الذي في هذه السورة افضل من الذي يدعو به لان هذا
كلام قد تكلم به وفي الحديث ليس شي اكرم على الله من الدعا وقيل المعنى ارشدنا باستعمال
السنن في اداء فرايضك وقيل الاصل فيه الامالة ومنه قوله تعالى انا هدنا اليك اي ملنا وخرج
عليه السلام في مرضه يتهادى بين اثنين اي يتمايل ومنه الهدية لانها تمال من ملك الى ملك ومنه
الهدي للحيوان التي تساق الى الحرم فالمعنى مل بقلوبنا الى الحق وقال الفضيل بن عياض الصراط
المستقيم طريق الحج وهذا خاص والعموم اولى قال محمد بن الحنفية رضي الله عنه في قوله اهدنا الصراط
المستقيم قال هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره وقال عاصم الاحول عن ابي العالية الصراط
المستقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه من بعده قال عاصم فقلت للحسن ان ابا العالية يقول
الصراط المستقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه قال صدق ونصح **الثامنة والعشرون**
اصل الصراط في كلام العرب الطريق قال عامر بن الطفيل

شحنا ارضهم بالخيل حتى • تركناهم اذل من الصراط •

وقال جرير

امير المومنين على صراط • اذا اعوج الموارد مستقيم •

وقال • فصد عن نهج الصراط الواضح •

وحكى النقاش الصراط الطريق بلغة الروم قال ابن عطية وهذا ضعيف جدا وقرئ السراط
بالسين من الاستراط بمعنى الابتلاع كان الطريق يسترط من يسلكه وقرئ بين الزاي والصاد
وقرئ بزاي خالصة والسين الاصل وحكى عن سلمة عن الفرا الزراط باخلاص الزاي لغة لعذرة
وكلب وبني القين قال وهولاء يقولون ازدق وقد قالوا الازد والاسد ولزق به ولسق به
ولصق به والصراط نصب على المفعول الثاني لان الفعل من الهداية يتعدى الى المفعول الثاني
بحرف جر قال الله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وبغير حرف كما قال في هذه الاية المستقيم
صفة للصراط وهو الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ومنه قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما

فاستقوه واصله استقوم نقلت الحركة الى القاف وانقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها **التاسعة
والعشرون** صراط الذين انعمت عليهم صراط بدل من الاول بدل الشي من الشي كقولك جاني زيد
ابوك ومعناه ادم هدايتنا فان الانسان قد يهدي الى الطريق ثم يقطع به وقيل هو صراط
اخر ومعناه العلم بالله تعالى والفهم عنه قاله جعفر بن محمد ولغة القران الذين في الرفع والنصب
والجر وهذيل تقول اللذون في الرفع ومن العرب من يقول اللذو ن ومنهم من يقول الذي وسياتي
وفي عليهم عشر لغات قري بعامتها عليهم بضم الها واسكان الميم وعليهم بكسر الها واسكان الميم
وعليهمي بكسر الها والميم والحاق يا بعد الكسرة وعليهمو بكسر الها وضم الميم وزيادة واو بعد
الضمة وعليهمو بضم الها والميم كلاهما وادخال واو بعد الميم وعليهم بضم الها والميم من غير
زيادة واو وهذه الاوجه الستة ماثورة عن الايمة من القرا واوجه اربعة منقولة عن العرب
غير محكية عن القرا عليهمي بضم الها وكسر الميم وادخال يا بعد الميم حكاها الحسن البصري عن
العرب وعليهم بضم الها وكسر الميم من غير زيادة يا وعليهم بكسر الها وضم الميم من غير الحاق واو وعليهم
بكسر الها والميم ولا يا بعد الميم وكلها صواب قاله ابن الانباري **الموفية ثلاثين** قرا عمر بن الخطاب
وابن الزبير رضي الله عنهما صراط من انعمت عليهم واختلف الناس في المنعم عليهم فقال الجمهور
من المفسرين انه اراد صراط النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وانتزعوا ذلك من قوله
تعالى ومن يطع الله والرسول فاوليك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اوليك رفيقا فالاية تقتضي ان هولا على صراط مستقيم وهو المطلوب في اية
الحمد وجميع ما قيل اليه هذا يرجع فلا معنى الى تعديد الاقوال والله المستعان **الحادية والثلاثون**
في هذه الاية رد على القدرية والمعتزلة والامامية لانهم يعتقدون ان ارادة الانسان كافية في
صدور افعاله منه طاعة كانت او معصية لان الانسان عندهم خالق لافعاله فهو غير محتاج
في صدورها عنه الى ربه وقد اكذبهم الله في هذه الاية اذ سالوه الهداية الى الصراط المستقيم فلو
كان الامر اليهم والاختيار بيدهم دون ربهم لما سالوه الهداية ولا كرروا السوال في كل صلاة
وكذلك تضرعهم اليه في دفع المكروه وهو ما يناقض الهداية حيث قالوا صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وكما سالوه ان لا يضلهم كذلك يدعون فيقولون ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية **الثانية والثلاثون** غير المغضوب عليهم ولا الضالين
اختلف في المغضوب عليهم والضالين من هم فالجمهور على ان المغضوب عليهم اليهود
والضالين النصارى وجا ذلك مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم
وقصة اسلامه اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده والترمذي في جامعه وشهد لهذا التفسير
ايضا قوله سبحانه في اليهود وباوا بغضب من الله وقال وغضب عليهم وقال في النصارى
قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سوا السبيل وقيل المغضوب عليهم المشركون والضالين
المنافقون وقيل المغضوب عليهم هو من اسقط فرضية السورة في الصلاة ولا الضالين عن
بركة قراتها حكاه السلمي في حقايقه والماوردي في تفسيره وليس بشي قال الماوردي وهذا
وجه مردود لان ما تعارضت فيه الاخبار وتقابلت فيه الاثار وانتشر فيه الخلاف لم يجز
ان يطلق عليه هذا الحكم وقيل المغضوب عليهم باتباع البدع والضالين عن سنن الهدى
قال المولف هذا حسن وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم اولى واعلا واحسن وعليهم في موضع
رفع لان المعنى غضب عليهم والغضب في اللغة الشدة ورجل غضوب اي شديد الخلق
والغضوب الحية الخبيثة لشدتها والغضبة الدرقة من جلد البعير يطوى بعضها على بعض
سميت بذلك لشدتها ومعنى الغضب في صفة الله تعالى ارادة العقوبة فهو صفة ذات
وارادة الله تعالى من صفات ذاته او نفس العقوبة ومنه الحديث ان الصدقة لتطفي
غضب الرب فهو صفة فعل **الثالثة والثلاثون** ولا الضالين الضلال في كلام العرب هو
الذهاب عن سنن القصد وطريق الحق ومنه ضل اللبن في الما اي غاب ومنه ايذا ضللنا في
الارض اي غبنا بالموت وصرنا ترابا قال

الم تسل فتخبرك الديار عن الحي المضلل اين ساروا .

والضلضلة حجر املس يردده الما في الوادي وكذلك الغضبة صخرة في الجبل مخالفة لونه

قال . وغضبة في هضبة ما امنعا . **الرابعة والثلاثون** قرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وابي بن كعب رضي الله عنه غير المغضوب عليهم وغير الضالين وروي عنهما في الرا النصب والخفض
في الحرفين فالخفض على البدل من الذين او من الها والميم في عليهم او صفة للذين والذين معرفة
ولا توصف المعارف بالنكرات ولا النكرات بالمعارف الا ان الذين ليس بمقصود قصدهم فهو عام
فالكلام بمنزلة قولك اني لامر مثلك فاكرمه او لان غير تعرفت لكونها بين شيين لا وسط بينهما كما تقول الحي
غير الميت والساكن غير المتحرك والقايم غير القاعد قولان الاول للفارسي والثاني للزمخشري والنصب
في الرا على وجهين على الحال من الذين او من الها والميم في عليهم كانك قلت انعمت عليهم او على الاستثنا
كانك قلت انعمت عليهم الا المغضوب عليهم ويجوز النصب باعني وحكي عن الخليل **الخامسة والثلاثون**
لا في قوله ولا الضالين اختلف فيها فقيل هي زايدة قاله الطبري ومنه قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
وقيل هي تاكيد دخلت لئلا يتوهم ان الضالين معطوف على الذين حكاه مكي والمهدوي وقال الكوفيون
لا بمعنى غير وهي قراة عمر وابي وقد تقدم **السادسة والثلاثون** الاصل في الضالين الضاللين ثم
ادغمت اللام في اللام فاجتمع ساكنان مدة الالف واللام المدغمة وقرا ايوب السختياني ولا الضالين
بهمزة غير ممدودة كانه فر من التقا الساكنين وهي لغة حكى ابو زيد قال سمعت عمرو بن عبيد يقرا
فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان فظننته قد لحن حتى سمعت العرب تقول دابة وشابة قال ابو الفتح وعلى
هذه اللغة قول كثير . اذا ما العوالي بالعبيط احمارت . **تم تفسير سورة الحمد ولله الحمد**

تفسير سورة البقرة

واول مبدوء به الكلام في نزولها وفضلها وما جا فيها وهكذا كل سورة ان وجدنا لها ذلك فنقول
سورة البقرة مدنية نزلت في مدد شتى وقيل هي اول سورة نزلت بالمدينة الا قوله تعالى واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله فانه اخر اية نزلت من السما ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى وايات
الربا ايضا من اواخر ما نزل من القران وهذه السورة فضلها عظيم وثوابها جسيم ويقال لها فسطاط
القران قاله خالد بن معدان وذلك لعظمها وبهايها وكثرة احكامها ومواعظها وتعلمها عمر بفقهها وما تحتوي
عليه في اثنتي عشرة سنة وابنه عبد الله في ثماني سنين كما تقدم قال ابن العربي سمعت بعض اشياخي
يقول فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذوو عدد
وقدم عليهم احدثهم سنا لحفظه سورة البقرة وقال له اذهب فانت اميرهم اخرجه الترمذي عن ابي
هريرة رضي الله عنه وصححه وروى مسلم عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اقروا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان
البطلة السحرة وروي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا
بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة وروى الدارمي عن عبد الله قال
ما من بيت يقرا فيه سورة البقرة الا خرج الشيطان منه وله ضراط وقال ان لكل شي سناما وسنام
القران سورة البقرة ومن قراها في بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قراها نهارا
لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة ايام قال ابو حاتم البستي قوله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الشيطان
بيته ثلاثة ايام اراد مردة الشياطين وروى الدارمي في مسنده عن الشعبي قال قال عبد الله
من قرا عشر ايات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح اربعا
من اولها واية الكرسي وايتين بعدها وثلاث خواتيمها اولها لله ما في السموات وعن الشعبي عنه لم
يقربه ولا اهله يوميذ شيطان ولا شي يكرهه ولا يقرين على مجنون الا افاق وقال المغيرة بن سبيع
وكان من اصحاب عبد الله لم ينس القران وقال اسحاق بن عيسى لم ينس القران ما قد حفظ قال ابو
محمد الدارمي منهم من يقول المغيرة بن سميع وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وكان لبيد بن ربيعة
بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من شعرا الجاهلية ادرك الاسلام
فحسن اسلامه وترك قول الشعر في الاسلام وساله عمر في خلافته عن شعره واستنشده فقرا
سورة البقرة فقال انما سالتك عن شعرك فقال ما كنت لاقول بيتا من الشعر بعد اذ علمني الله
البقرة وال عمران فاعجب عمر قوله وكان عطاه الفين فزاده خمسماية وقد قال كثير من اهل الاخبار
ان لبيدا لم يقل شعرا منذ اسلم وقال بعضهم لم يقل في الاسلام الا قوله

الحمد لله اذ لم ياتني اجلي • حتى اكتسيت من الاسلام سربالا •
قال بن عبد البر وقد قيل ان هذا البيت لقرده بن نفاثة السلولي وهو اصح عندي وقال
غيره بل البيت الذي قال لبيد في الاسلام • ما عاتب المرء الكريم كنفسه • والمرء يصلحه القرين الصالح •
وسياتي ما ورد في ايتا الكرسي وخواتيم البقرة وياتي في اول سورة ال عمران زيادة بيان لفضل هذه
السورة ان شا الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم •

قوله تعالى الم ذلك الكتاب الاية اختلف اهل التاويل في الحروف التي في اوايل السور فقال
عامر الشعبي وسفين الثوري وجماعة من المحدثين هي سر الله في القران ولله في كل كتاب من
كتبه سر فهي من المتشابه الذي انفرد الله تعالى بعلمه ولا يجب ان يتكلم فيها ولكن نومن بها
ونمر كما جات وروي هذا القول عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وذكر ابو
الليث السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود انهم قالوا الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يفسر
وقال ابو حاتم لم نجد الحروف المقطعة في القران الا في اوايل السور ولا ندري ما اراد الله عز وجل
بها قال الشيخ ومن هذا المعنى ما ذكره ابو بكر الانباري ثنا الحسن بن الحباب ثنا ابو بكر
ابن ابي طالب ثنا ابو المنذر الواسطي عن مالك بن مغول عن سعيد بن مسروق عن الربيع بن
خثيم قال ان الله تعالى انزل هذا القران فاستاثر منه بعلم ما شا واطلعكم على ما شا فاما ما
استاثر به لنفسه فلستم بنايليه فلا تسالوا عنه واما الذي اطلعكم عليه فهذا الذي تسالون
عنه وتخبرون به وما كل القران تعلمون ولا بكل ما تعلمون تعملون قال ابو بكر فهذا يوضح ان حروفا
من القران سترت معانيها عن جميع العالم اختيارا من الله عز وجل وامتحانا فمن امن بها اثيب وسعد
ومن كفر وشك اثم وبعد حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن سفين عن الاعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير عن عبد الله قال ما امن مومن
افضل من ايمان بغيب ثم قرا الذين يومنون بالغيب هذا القول في المتشابه وحكمه وهو
الصحيح على ما ياتي بيانه في ال عمران ان شا الله تعالى وقال جمع من العلما كثير بل يجب ان
نتكلم فيها ونلتمس الفوايد التي تحتها والمعاني التي تتخرج عليها واختلفوا في ذلك على اقوال
عديدة فروي عن ابن عباس وعلي ايضا ان الحروف المقطعة في القران اسم الله الاعظم الا
انا لا نعرف تاويله منها وقال قطرب والفرا وغيرهما هي اشارة الى حروف الهجا اعلم الله بها
العرب حين تحداهم بالقران انه موتلف من حروف هي التي منها بنا كلامهم ليكون عجزهم عنه
ابلغ في الحجة عليهم اذ لم يخرج عن كلامهم قال قطرب كانوا ينفرون عند استماع القران فلما
سمعوا الم والمص استنكروا هذا اللفظ فلما انصتوا له صلى الله عليه وسلم اقبل عليهم بالقران
الموتلف ليثبته في اسماعهم واذانهم ويقيم الحجة عليهم وقال قوم روي ان المشركين لما اعرضوا
عن سماع القران بمكة وقالوا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه نزلت ليستغربوها فيفتحون
لها اسماعهم فيسمعوا القران بعدها فتجب عليهم الحجة وقال جماعة هي حروف دالة على اسما اخذت
منها وحذفت بقيتها كقول ابن عباس وغيره الالف من الله واللام من جبريل والميم من محمد
وقيل الالف مفتاح اسم الله تعالى واللام مفتاح اسمه لطيف والميم مفتاح اسمه مجيد وروى
ابو الضحى عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله الم انا الله اعلم الر انا الله ارى المص انا الله
افصل فالالف تودي عن معنى انا واللام تودي عن معنى اسم الله والميم تودي عن معنى اعلم
واختار هذا القول الزجاج وقال اذهب الى ان كل حرف منها يودي عن معنى وقد تكلمت
العرب بالحروف المقطعة نظاما ووضعا بدل الكلمات التي الحروف منها كقوله •

• فقلت لها قفي فقالت قاف • اراد قالت وقفت وقال زهير •

• بالخير خيرات وان شرا فا • ولا اريد الشر الا ان تا •

اراد وان شرا فشر له واراد الا ان تشا وقال اخر •

• نادوهم الا الجموا الا تا • قالوا جميعا كلهم الا فا •

اراد الا تركبون الا فاركبوا وفي الحديث من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة قال شقيق هو ان
يقول في اقتل اق كما قال عليه السلام كفى بالسيف شا معناه شافيا وقال زيد بن اسلم هي اسماء

للسور

السور وقال الكلبي هي اقسام اقسم الله بها لشرفها وفضلها وهي من اسمايه عن ابن عباس
ايضا ورد بعض العلما هذا القول فقال لا يصح ان يكون قسما لان القسم معقود على حروف مثل ان
وقد ولقد وما ولم يوجدها هنا حرف من هذه الحروف فلا يجوز ان تكون قسما والجواب ان يقال
موضع القسم قوله تعالى لا ريب فيه فلو ان انسانا حلف فقال والله هذا الكتاب لا ريب فيه
لكان الكلام سديدا وتكون لا جواب القسم فثبت ان قول الكلبي وما روي عن ابن عباس سديد
صحيح فان قيل ما الحكمة في القسم من الله تعالى وكان القوم في ذلك الزمان على صنفين مصدق
ومكذب فالمصدق يصدق بغير قسم والمكذب لا يصدق مع القسم قيل له القران نزل بلغة العرب
والعرب اذا اراد بعضهم ان يوكد كلاما اقسم على كلامه والله تعالى اراد ان يوكد عليهم الحجة فاقسم
ان القران من عنده وقال بعضهم الم اي انزلت عليك هذا الكتاب من اللوح المحفوظ وقال قتادة
في قوله الم قال اسم من اسما القران وروي عن محمد بن علي الترمذي انه قال ان الله تعالى اودع
جميع ما في تلك السورة من الاحكام والقصص في الحروف التي ذكرها في اول السورة ولا يعرف ذلك الا
نبي او ولي ثم بين ذلك في جميع السور ليفقه الناس وقيل غير هذا من الاقوال والله اعلم والوقف
على هذه الحروف على السكون لنقصانها الا اذا اخبرت عنها او عطفتها فانك تعربها واختلف هل
لها محل من الاعراب فقيل لا لانها ليست اسما متمكنة ولا افعالا مضارعة وانما هي بمنزلة حروف
التهجي فهي محكية هذا مذهب الخليل وسيبويه ومن قال انها اسما السور فموضعها عنده الرفع على انها
عنده خبر ابتدا مضمر اي هذه الم كما تقول هذه سورة البقرة او تكون رفعا على الابتدا والخبر ذلك كما
يقول زيد ذلك الرجل وقال ابن كيسان النحوي الم في موضع نصب كما تقول اقرا الم او عليك الم وقيل
في موضع خفض بالقسم لقول ابن عباس انها اقسام اقسم الله بها قوله تعالى ذلك الكتاب قيل المعنى
هذا الكتاب وذلك قد يستعمل في الاشارة الى حاضر وان كان موضوعا للاشارة للغايب كما قال
تعالى في الاخبار عن نفسه جل وعز ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم ومنه قول خفاف بن ندبة

• اقول له والرمح ياطر متنه • تامل خفافا انني انا ذلكا •

اي انا هذا فذلك اشارة الى القران موضوع موضع هذا تلخيصه الم هذا الكتاب لا ريب فيه وهذا
قول ابي عبيدة وعكرمة وغيرهما ومنه قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه تلك ايات
الله نتلوها عليك اي هذه لكنها لما انقضت صارت كانها بعدت فقيل تلك وفي البخاري وقال
معمر ذلك الكتاب هذا القران هدى للمتقين بيان ودلالة كقوله ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي
هذا حكم الله قال المولف وقد جا هذا بمعنى ذلك وهو قوله عليه السلام في حديث ام حرام يركبون
ثبج هذا البحر اي ذلك البحر والله اعلم وقيل هو على بابه اشارة الى غايب واختلف في ذلك الغايب
على اقوال عشرة فقيل ذلك الكتاب اي الكتاب الذي كتبت على الخلايق بالسعادة والشقاوة
والاجل والرزق لا ريب فيه اي لا مبدل له وقيل ذلك الكتاب اي الذي كتبت على نفسي في الازل
ان رحمتي سبقت غضبي وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتي تغلب على غضبي وفي
رواية سبقت وقيل ان الله تعالى قد كان وعد نبيه ان ينزل عليه كتابا لا يمحوه الما فاشار
الى ذلك الوعد كما في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله نظر الى اهل الارض عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك
لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الما تقروه نايما ويقظانا الحديث وقيل
الاشارة الى ما قد نزل من القران بمكة وقيل ان الله تبارك وتعالى لما انزل على نبيه صلى الله عليه
وسلم بمكة انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مستشرفا الى انجاز هذا
الموعد من ربه عز وجل فلما انزل عليه بالمدينة الم ذلك الكتاب الذي وعدتك ان اوحيه اليك
بمكة وقيل ان اشارة الى ما في التوراة والانجيل والم اسم القران والتقدير هذا القران ذلك
الكتاب المفسر في التوراة والانجيل يعني ان التوراة والانجيل يشهدان بصحته ويستغرق
ما فيهما ويزيد عليهما ما ليس فيهما وقيل ان ذلك الكتاب اشارة الى التوراة والانجيل كليهما
والمعنى الم ذلك الكتابان او مثل ذلك الكتابين اي هذا القران جامع لما في ذينك
الكتابين فعبر عن الاثنين بشاهد من القران قال الله تعالى انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان

بين ذلك اي عوان بين الفارض والبكر وقيل ان ذلك اشارة الي اللوح المحفوظ وقال الكسايي
ذلك اشارة الي القران الذي في السما لم ينزل بعد وقيل ان الله تعالي قد كان وعد اهل الكتاب
ان ينزل علي محمد صلي الله عليه وسلم كتابا فكان الاشارة الي ذلك الوعد قال المبرد المعني هذا القران
ذلك الكتاب الذي كنتم تستفتحون به علي الذين كفروا وقيل ان حروف المعجم في قوله قال
الم الحروف التي تحديتكم بالنظم منها والكتاب مصدر من كتب يكتب اذا جمع ومنه قيل كتيبة لاجتماعها
وكتبت الخيل صارت كتايب وكتبت البغلة اذا جمعت بين شفري رحمها بحلقة او سير قال
• لا تامنن فزارما حللت به • علي قلوصك واكتبها باسيار •
والكتبة بضم الكاف الخرزة والجمع كتب والكتب الخرزة قال ذو الرمة
• وفراغرفية اثاي خوارزها • مشلشل ضيعته بينها الكتب •
والكتاب هو خط الكتاب حروف المعجم مجموعة ومتفرقة وسمي كتابا وان كان مكتوبا قال الشاعر
• تؤمل رجعة مني وفيها • كتاب مثل ما لصق الغراء •
والكتاب الفرض والحكم والقدر قال الجعدي
• يا ابنة عمي كتاب الله اخرجني • وهل امنعن الله ما فعلا •
قوله تعالي لا ريب فيه نفي عام ولذلك نصب الريب به وفي الريب ثلاثة معاني احدها
الشك قال عبد الله بن الزبعري
• ليس في الحق يا اميمة ريب • انما الريب ما يقول الجهول •
وثانيها التهمة قال جميل
• بثينة قالت يا جميل اربتني • فقلت كلانا يا بثين مريب •
وثالثها الحاجة قال • قضينا من تهامة كل ريب • وخيبر ثم اجمعنا الكلاما •
وكتاب الله تعالي لا شك فيه ولا ارتياب والمعني انه في ذاته حق وانه منزل من عند الله
وصفة من صفاته غير مخلوق ولا محدث فان وقع ريب للكفار وقيل هو خبر ومعناه النهي اي لا
ترتابوا وتم الكلام كانه قال ذلك الكتاب حقا ويقول رابني هذا الامر اذا دخل عليك شكا وخوفا
واراب صار ذا ريبة فهو مريب ورابني امره وريب الدهر صروفه **قوله تعالي** فيه هدي للمتقين
فيه ست مسايل الاولي قوله تعالي فيه الهاء في فيه في موضع خفض بفي وفيه خمسة اوجه
اجودها فيه هدي ويليه فيه هدي بضم الهاء بغير واو وهي قراءة الزهري وسلام ابي المنذر
ويليه فيهي هدي باثبات الياء وهي قراءة ابن كثير ويجوز فيهو هدي بالواو ويجوز فيه هدي
مدغما وارتفع هدي علي الابتدا والخبر والخبر فيه والهدي في كلام العرب معناه الرشد والبيان
اي فيه كشف لاهل المعرفة ورشد وزيادة بيان وهدي الثانية الهدي هديان هدي دلالة
وهو الذي تقدر عليه الرسل واتباعهم قال الله تعالي ولكل قوم هاد وقال وانك لتهدي
الي صراط مستقيم فاثبت لهم الهدي الذي معناه الدلالة والدعوة والتنبيه وتفرد هو سبحانه
بالهدي الذي معناه التاييد والتوفيق فقال لنبيه صلي الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت
فالهدي علي هدي يجي بمعني خلق الايمان في القلب ومنه قوله تعالي اولئك علي هدي من ربهم
وقوله ويهدي من يشا والهدي الاهتدا ومعناها راجع الي معنيان الرشاد كيف ما تصرفت
قال ابو المعالي وقد ترد الهداية والمراد ارشاد المومنين الي مسالك الجنان والطرق المفضية اليها
من ذلك قوله تعالي في صفة المجاهدين فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومنه قوله تعالي
فاهدوهم الي صراط الجحيم اي فاسلكوهم اليها الثالثة الهدي لفظ مونث قال الفرا بعض بني
اسد يونث الهدي فيقول هذه هدي حسنة وقال اللحياني هو مذكر ولم يعرب لانه مقصور
والالف لا تتحرك ويتعدي بحرف وبغير حرف وقد مضي في الفاتحة تقول هديته الطريق والي
الطريق والدار والي الدار اي عرفته الاولي لغة اهل الحجاز والثانية حكاها الاخفش وفي
التنزيل اهدنا الصراط المستقيم والحمد لله الذي هدانا وقيل ان الهدي اسم من اسما النهار
لان الناس يهتدون فيه لمعايشهم وجميع مآربهم الرابعة قوله للمتقين خص تعالي المتقين
بهدايته وان كان هدي للخلق اجمعين تشريفا لهم لانهم امنوا وصدقوا بما فيه روي عن ابي
روق انه قال هدي للمتقين اي كرامة لهم يعني انما اضاف اليهم اجلالا لهم وكرامة لهم وبيانا لفضلهم

واصل

واصل المتقين الموتقيين بياين مخففين حذفت الكسرة من اليا الاولي لثقلها ثم حذفت اليا
لالتقاء الساكنين وابدلت الواو يا علي اصلهم في اجتماع الواو واليا وادغمت الياء في اليا فصار ذلك
للمتقين الخامسة التقوي اصلها في اللغة قلة الكلام حكاه ابن فارس والمتقي **قال** المولف
رحمه الله تعالي ومنه الحديث التقي ملجم والمتقي فوق المومن والطايع وهو الذي يتقي بصالح عمله
وخالص دعايه عذاب الله تعالي ماخوذ من اتقا المكروه بما تجعله حاجزا بينك وبينه كما قال
النابغة • سقط النصيف ولم ترد اسقاطه • فتناولته واتقتنا باليد • **اخر**
• فالقت قناعا دونه الشمس واتقت • باحسن موصولين كف ومعصم •
وخرج ابو محمد عبد الغني الحافظ من حديث سعيد بن زربي ابو عبيدة عن عاصم بن بهدلة عن
زر بن حبيش عن ابن مسعود قال يوما لابن اخيه يا ابن اخي ترى الناس ما اكثرهم قال نعم قال
لا خير فيهم الا تايب او تقي ثم قال يا ابن اخي ترى الناس ما اكثرهم قلت بلي قال لا خير فيهم الا عالم
او متعلم وقال ابو يزيد البسطامي المتقي من اذا قال قال لله واذا عمل عمل لله وقال ابو سليمان
الداراني المتقون الذين نزع الله عن قلوبهم الشهوات وقيل المتقي الذي اتقي الشرك وبري من النفاق
قال ابن عطية وهذا فاسد لانه قد يكون كذلك وهو فاسق وسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ابيا عن التقوي فقال هل اخذت طريقا ذا شوك قال نعم قال فما عملت فيه قال تشمرت وحذرت
قال فذاك واخذ هذا المعني ابن المعتز فنظمه
• خل الذنوب صغيرها • وكبيرها ذاك التقي •
• واصنع كماش فوق ارض • الشوك يحذر ما يري •
• لا تحقرن صغيرة • ان الجبال من الحصي •
السادسة التقوي فيها جماع الخير كله وهي وصية الله في الاولين والاخرين وهي خير ما يستفيده
الانسان كما قال ابو الدردا وقد قيل له ان اصحابك يقولون الشعر وانت ما حفظ عنك شي فقال
• يريد المرء ان يوتي مناه • ويابي الله الا ما اراد •
• يقول المرء فايدتي ومالي • وتقوي الله افضل ما استفادا •
وروي ابن ماجه في سننه عن ابي امامة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد
المرء بعد تقوي الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم
عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله والاصل في التقوي وقوي علي وزن فعلي فقلبت
الواو تاء من وقيته اقيه اي امنعه ورجل تقي اي خايف اصله وقي وكذلك تقاة كانت في الاصل
وقاة كما قالوا تجاه وتراث والاصل وجاه ووراث **قوله تعالي** الذين يومنون بالغيب
ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون فيها ست وعشرون مسيلة **الاولي** قوله الذين في
موضع رفع نعت للمتقين ويجوز الرفع علي القطع اي هم الذين ويجوز النصب علي المدح يومنون
يصدقون والايمان في اللغة التصديق وفي التنزيل وما انت بمومن اي بمصدق ويتعدي بالباء
واللام كما قال ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم فما امن لموسي وروي حجاج بن حجاج الاحول ويلقب بزق
العسل قال سمعت قتادة يقول يا ابن ادم ان كنت لا تريد ان تاتي الخير الا عن نشاط فان نفسك
مايلة الي السامة والفترة والملة ولكن المومن هو المتحامل والمومن هو المتقوي والمومن هو المتشدد
وان المومنين هم العجاجون الي الله الليل والنهار والله ما يزال المومن يقول ربنا ربنا في السر
والعلانية حتي استجاب لهم في السر والعلانية **الثانية** قوله بالغيب الغيب في كلام العرب كل
ما غاب عنك وهو من ذوات اليا يقال منه غابت الشمس تغيب والغيبة معروفة واغابت المراة
فهي مغيبة اذا غاب عنها زوجها ووقعنا في غيبة وغيابة اي هبطة من الارض والغيابة الاجمة
وهي جماع الشجر يغاب فيها ويسمي المطمين من الارض الغيب لانه غاب عن البصر **الثالثة**
واختلف المفسرون في تاويل الغيب هنا فقالت فرقة الغيب في هذه الاية الله سبحانه وضعفه
ابن العربي وقال اخرون القضا والقدر وقال اخرون القران وما فيه من الغيوب وقال اخرون
الغيب كل ما اخبر به الرسول مما لا تهتدي اليه العقول من اشراط الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر
والصراط والميزان والجنة والنار قال ابن عطية وهذه الاقوال لا تتعارض بل يقع الغيب علي جميعها
قال المولف رحمه الله تعالي وهذا هو الايمان الشرعي المشار اليه في حديث جبريل حين قال

للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت وذكر الحديث وقال عبد الله بن مسعود
ما امن مومن افضل من ايمان بغيب ثم قرا الذين يومنون بالغيب قال المولف رحمه الله تعالى
وفي التنزيل وما كنا غايبين وقال الذين يخشون ربهم بالغيب فهو سبحانه غايب عن الابصار
غير مري في هذه الدار غير غايب بالنظر والاستدلال فهم يومنون ان لهم ربا قادرا يجازي على
الاعمال فهم يخشونه في سرايرهم وخلواتهم التي يغيبون فيها عن الناس لعلمهم باطلاعه عليهم
وعلى هذا يتفق الاي ولا يتعارض والحمد لله وقيل بالغيب اي بضمايرهم وقلوبهم بخلاف المنافقين
وهذا قول حسن قال الشاعر • وبالغيب امنا وقد كان قومنا • يصلون للاوثان قبل محمد •
الرابعة قوله تعالى ويقيمون الصلاة معطوف على جملة واقامة الصلاة اداوها باركانها
وسننها وهياتها في اوقاتها على ما ياتي بيانه يقال قام الشي اي دام
وثبت وليس من القيام على الرجل وانما هو من قولك قام الحق اي ظهر وثبت قال الشاعر

• وقامت الحرب بنا على ساق • وقال اخر •

• واذا يقال اتيتم لم تبرحوا • حتى تقيم الخيل سوق طعان •

وقيل يقيمون يديمون واقامه اي ادامه والى هذا المعنى اشار عمر بقوله من حفظها وحافظ
عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع الخامسة اقامة الصلاة معروفة
وهي سنة عند الجمهور وانه لا اعادة على تاركها وعند الاوزاعي وعطا ومجاهد وابن ابي ليلى
هي واجبة وعلى من تركها الاعادة وبه قال اهل الظاهر وروي عن مالك واختاره ابن العربي
قال لان في حديث الاعرابي واقم فامره بالاقامة كما امره بالتكبير والاستقبال والوضوء قال
فاما انتم الان فقد وقفتم على الحديث فقد تعين عليكم ان تقولوا باحدى روايتي مالك
الموافقة للحديث وهو ان الاقامة فرض قال ابن عبد البر وقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير
دليل على انه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم فما كان قبل الاحرام فحكمه ان لا تعاد منه الصلاة الا ان
يجمعوا على شي فيسلم للاجماع كالطهارة والقبلة وليس ذلك لوجوبها اذ لو كان ذلك لاستوى
سهوها وعمدها وانما ذلك للاستحقاق بالسنن والله اعلم السادسة واختلف العلما فيمن
سمع الاقامة هل يسرع ام لا فذهب الاكثر الى انه لا يسرع وان خاف فوت الركعة لقوله عليه
السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ثوب الصلاة فلا يسع اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل
ما ادركت واقض ما سبقك وهذا نص ومن جهة المعنى انه اذا اسرع انبهر فتشوش عليه دخوله
في الصلاة وقراتها وخشوعها وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود على اختلاف
عنه انه اذا خاف فواتها اسرع وقال اسحاق يسرع اذا خاف فوات الركعة وروي عن مالك
نحوه وقال لا باس لمن كان على فرس ان يحرك الفرس وتاوله بعضهم على الفرق بين الماشي
والراكب لان الراكب لا يكاد ينبهر كما ينبهر الماشي قال المولف رحمه الله تعالى واستعمال
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حال اولى فيمشي كما جاء في الحديث وعليه السكينة
والوقار لانه في صلاة ومحال ان يكون خبره صلى الله عليه وسلم على خلاف ما اخبر فكما ان
الداخل في الصلاة يلزم الوقار والسكون كذلك الماشي حتى يحصل له التشبه فيحصل له ثوابه
ومما يدل على صحة هذا ما ذكرناه من السنة وما اخرجه الدارمي في مسنده قال حدثنا محمد
ابن يوسف قال حدثنا سفين عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فعمدت الى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك
فانك في صلاة فمنع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهو صحيح مما هو اقل من الاسراع وجعله
كالمصلي وهذه السنن تبين معنى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وانه ليس المراد به الاشتداد
على الاقدام وانما عنى العمل والفعل هكذا فسره مالك وهو الصواب في ذلك والله اعلم السابعة
اختلف العلما في تاويل قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا وقوله واقض ما سبقك هل هما
بمعنى واحد او لا فقيل هما بمعنى واحد وان القضا قد يطلق ويراد به التمام قال الله تعالى فاذا

قضيتم

قضيتم الصلاة وقال فاذا قضيتم مناسككم وقيل معناهما مختلف وهو الصحيح ويترتب على هذا
الخلاف فيما يدركه الداخل هل هو اول صلاته او اخرها فذهب الى الاول جماعة من اصحاب مالك
منهم ابن القاسم ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة فيكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال
قال ابن عبد البر وهو المشهور من المذهب وقال ابن خويز منداد وهو الذي عليه اصحابنا وهو
قول الاوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل والطبري وداود بن علي وروى
اشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان ما ادرك
فهو اخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول الكوفيين قال القاضي ابو محمد
عبد الوهاب وهو مشهور مذهب مالك قال ابن عبد البر من جعل ما ادرك اول صلاته فاظنهم
راعوا فيه الاحرام لانه لا يكون الا في اول الصلاة والتشهد والتسليم لا يكون الا في اخرها فمن
هاهنا قالوا ان ما ادرك فهو اول صلاته مع ما ورد في ذلك من السنة من قوله فاتموا قالوا
والتمام هو الاخر واحتج الاخرون بقوله فاقضوا والذي يقضيه هو الفايت الا ان رواية
من روى فاتموا اكثر وليس يستقيم على قول من قال ان ما ادرك اول صلاته ويطرد الا ما قاله عبد
العزيز بن ابي سلمة الماجشون والمزني واسحاق وداود من انه يقرا مع الامام بالحمد وسورة ان
ادرك ذلك معه فاذا قام للقضا قرا بالحمد وحدها فهولا اطرد على اصلهم قولهم وفعلهم رضي الله
عنهم الثامنة الاقامة تمنع من ابتدا صلاة نافلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة خرجه مسلم وغيره فاما اذا شرع في نافلة فلا يقطعها لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وخاصة اذا صلى ركعة منها وقيل يقطعها لعموم الحديث في ذلك والله تعالى
اعلم التاسعة واختلف العلما فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم اقيمت الصلاة
فقال مالك يدخل مع الامام ولا يركعهما وان كان لم يدخل المسجد فان لم يخف فوات ركعة فليركع
خارج المسجد ولا يركعهما في شي من افنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وان خاف
ان تفوته الركعة الاولى فليدخل وليصل معه ثم يصليهما اذا طلعت الشمس ان احب ولان يصليهما اذا
طلعت الشمس احب الي وافضل من تركهما وقال ابو حنيفة واصحابه ان خشي ان تفوته الركعتان ولا
يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وان رجا ان يدرك ركعة صلى ركعتي
الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وكذلك قال الاوزاعي الا انه يجوز ركوعهما في المسجد ما لم يخف
فوت الركعة الاخرة وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والا صلاهما وان كان
قد دخل المسجد وقال الحسن بن حي ويقال ابن حيان اذا اخذ المقيم في الاقامة فلا تطوع الا ركعتي
الفجر وقال الشافعي رحمه الله تعالى من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة دخل مع الامام ولم يركعهما
لا خارج المسجد ولا في المسجد وكذلك قال الطبري وبه قال احمد بن حنبل وحكي عن مالك وهو
الصحيح في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وركعتا الفجر اما
سنة واما فضيلة واما رغيبة والحجة عند التنازع السنة ومن حجة قول مالك المشهور وابي
حنيفة ما روي عن ابن عمر انه جا والامام يصلي صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى
مع الامام ومن حجة الثوري والاوزاعي ما روي عن عبد الله بن مسعود انه دخل المسجد وقد
اقيمت الصلاة فصلى الى اسطوانة في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل الصلاة بمحضر من حذيفة وابي
موسى رضي الله عنهما قالوا واذا جاز ان يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك في
المسجد روى مسلم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال اقيمت صلاة الصبح فراى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا وهذا انكار منه صلى الله
عليه وسلم على الرجل لصلاته ركعتي الفجر في المسجد والامام يصلي ويمكن ان يستدل به ايضا على ان ركعتي
الفجر ان وقعت في تلك الحال صحت لانه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك والله
اعلم العاشرة الصلاة اصلها في اللغة الدعا ماخوذة من صلى يصلي اذا دعا ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل اي
فليدع وقال بعض العلما ان المراد الصلاة المعروفة فيصلي ركعتين وينصرف والاول اشهر وعليه
من العلما الاكثر ولما ولدت اسما عبد الله بن الزبير ارسلته الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت اسما ثم
مسحه وصلى عليه اي دعا له وقال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال الاعشى •

• تقول بنتي وقد قربت مرتحلا • يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا •
• عليك مثل الذي صليت فاغتمضي • نوما فان لجنب المرء مضطجعا •
وقال الاعشى • وقابلها الريح في دنها • وصلى على دنها وارتسم •
ارتسم الرجل كبر ودعا قاله في الصحاح وقال قوم هي ماخوذة من الصلاة وهو عرق في وسط الظهر
ويفترق عند العجب فيكتنفه ومنه اخذ المصلي في سبق الخيل لانه ياتي في الحلبة وراسه عند
صلوي السابق فاشتقت الصلاة منه اما لانها جاءت ثانية للايمان فتشبهت بالمصلي من الخيل واما
لان الراكع يثني صلاه والصلا مغرز الذنب من الفرس والاثنان صلوان والمصلي تالي السابق لان
راسه عند صلاه وقال علي رضي الله عنه سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر وثلث
عمر وقيل هي ماخوذة من اللزوم ومنه صلي بالنار اذا لزمها ومنه تصلى نارا حامية قال الحرث بن هماو
• لم اكن من جناتها علم الله • واني لحرها اليوم صالي •
اي ملازم لحرها وكان المعنى على هذا ملازمة العبادة على الحد الذي امر الله تعالى به وقيل هي ماخوذة
من صليت العود بالنار اذا قومته ولينته بالصلاء والصلاء صلاء النار بكسر الصاد ممدود فان فتحت
الصاد قصرت فقلت صلى النار فكان المصلي يقوم نفسه بالمعاناة فيها ويلين ويخشع قال الخارزنجي
• فلا تعجل بامرك واستدمه • فما صلى عصاك كمستديم •
فالصلاة الدعا والصلاة الرحمة ومنه اللهم صل على محمد الحديث والصلاة العبادة ومنه قوله تعالى
وما كان صلاتهم عند البيت الاية ويقصد بها عبادتهم والصلاة النافلة ومنه قوله تعالى وامر
اهلك بالصلاة والصلاة التسبيح ومنه قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين ومنه
سبحة الضحى وقد قيل في تاويل نسبح بحمدك نصلي والصلاة القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
فهي لفظ مشترك والصلاة بيت يصلى فيه قاله ابن فارس وقد قيل ان الصلاة اسم علم وضع
لهذه العبادة فان الله تعالى لم يخل زمانا من شرع ولم يخل شرعا من صلاة حكاه ابو نصر القشيري
قال المؤلف رحمه الله تعالى فعلى هذا القول لا اشتقاق لها وعلى قول الجمهور وهي الحادية
عشر اختلف الاصوليون هل هي مبقاة على اصلها اللغوي الوضعي الابتدائي وكذلك الايمان
والزكاة والصيام والحج والشرع انما تصرف بالشروط والاحكام او هل تلك الزيادة من الشرع تصيرها
موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع هنا اختلافهم والاول اصح لان الشريعة ثبتت بالعربية
والقران نزل بلسان عربي مبين ولكن العرب تحكم في الاسما كالدابة وضعت لكل ما دب ثم خصصها
العرف بالبهايم فكذلك عرف الشرع يحكم في الاسما والله تعالى اعلم الثانية عشر واختلفوا في المراد
بالصلاة هنا فقيل الفرايض وقيل الفرايض والنوافل معا وهو الصحيح لان اللفظ عام والمتقي
ياتي بهما الثالثة عشر الصلاة سبب للرزق وقال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة الاية
على ما ياتي بيانه في طه ان شا الله تعالى وشفاء من وجع البطن وغيره روى ابن ماجه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت الي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اشكنب درد قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلاة شفا
في رواية اشكنب درد يعني اشتكي بطنك بالفارسية وكان عليه السلام اذا حزبه امر فزع الى
الصلاة الرابعة عشر الصلاة لا تصح الا بشروط وفروض فمن شروطها الطهارة وسياتي بيان
احكامها في سورة النساء والمائدة وستر العورة ياتي في الاعراف القول فيها ان شا الله تعالى
واما فروضها فاستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراة ام القران والقيام
لها والركوع والطمانينة فيه ورفع الراس من الركوع والاعتدال فيه والسجود والطمانينة فيه
ورفع الراس من السجود والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والسجود الثاني والطمانينة
فيه والاصل في هذه الجملة حديث ابي هريرة في الرجل الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
لما اخل بها فقال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع
حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها خرجه مسلم ومثله حديث رفاعة بن رافع اخرجه
الدارقطني وغيره قال علماونا فبين صلى الله عليه وسلم اركان الصلاة وسكت عن الاقامة ورفع
اليدين وعن حد القراءة وعن تكبير الانتقالات وعن التسبيح في الركوع والسجود وعن الجلسة

الوسطى وعن التشهد وعن الجلسة الاخرة وعن السلام اما الاقامة وتعيين الفاتحة فقد مضى
الكلام فيهما واما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة العلما وعامة الفقها لحديث ابي هريرة وحديث
رفاعة بن رافع وقال داود وبعض اصحابه بوجوب ذلك عند تكبيرة الاحرام وقال بعض اصحابه
الرفع عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب ومن لم يرفع يديه فصلاته باطلة وهو
قول الحميدي ورواية عن الاوزاعي واحتجوا بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي اخرجه البخاري
قالوا فوجب علينا ان نفعل كما رايناه يفعل لانه المبلغ عن الله مراده واما التكبير ما عدا تكبيرة الاحرام
فمسنون عند الجمهور للحديث المذكور وكان ابن القاسم صاحب مالك يقول من اسقط من التكبير في الصلاة
ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام وان لم يسجد بطلت صلاته وان نسي تكبيرة واحدة او اثنتين
سجد ايضا للسهو فان لم يفعل فلا شي عليه وروي عنه ان التكبيرة الواحدة لا سهو على من سهى فيها
وهذا يدل على ان عظم التكبير وجملته عنده فرض وان اليسير منه متجاوز عنه وقال اصبغ بن الفرج وعبد
الله بن الحكم ليس على من لم يكبر في الصلاة من اولها الى اخرها شي اذا كبر تكبيرة الاحرام فان تركه ساهيا
سجد للسهو فان لم يسجد فلا شي عليه ولا ينبغي لاحد ان يترك التكبير عامدا لانه سنة من سنن الصلاة
فان فعل فقد اسا ولا شي عليه وصلاته ماضية قال المؤلف هذا هو الصحيح وهو الذي عليه
جملة فقها الامصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة اهل الحديث والمالكيين غير من ذهب مذهب
ابن القاسم وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى باب اتمام التكبير في الركوع والسجود وساق حديث
مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع
راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال لقد ذكرني
هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة قال رايت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا
قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك فدلك البخاري
رحمه الله تعالى بهذا الباب على ان التكبير لم يكن معمولا به عندهم روى ابو اسحاق السبيعي عن يزيد بن ابي
مريم عن ابي موسى الاشعري قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة اذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود قال ابو موسى فاما نسيناها واما تركناها عمدا اترام اعادوا
الصلاة فكيف يقال من ترك التكبير بطلت صلاته ولو كان ذلك لم يكن فرق بين السنة والفرض والشي
اذا لم يجب افراده لم يجب جميعه وبالله التوفيق الخامسة عشر واما التسبيح في الركوع والسجود فغير
واجب عند الجمهور للحديث المذكور واوجبه اسحاق بن راهويه وان من تركه اعاد الصلاة لقوله عليه السلام
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم السادسة عشر
واما الجلوس والتشهد فاختلف العلما في ذلك فقال مالك واصحابه الجلوس الاول والتشهد له سنتان
واوجب جماعة من العلما الجلوس الاول وقالوا هو مخصوص من بين سائر الفروض بان ينوب عنه السجود
كالعرايا من المزابنة والقراض من الاجارات وكالوقوف بعد الاحرام لمن وجد الامام راكعا واحتجوا بانه
لو كان سنة ما كان العامد لتركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة احتج من لم يوجبه بان قال
لو كان من فرايض الصلاة لرجع الساهي عنه اليه حتى ياتي به كما لو ترك سجدة او ركعة ويراعى فيه ما يراعى
في الركوع والسجود من الولا والرتبة ثم يسجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة او سجدة واتى بهما وفي
حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ونسي ان يتشهد فسبح الناس
خلفه كيما يجلس فثبت قايما فقاموا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قبل التسليم فلو كان الجلوس
فرضا لم يسقطه النسيان والسهو لان الفرايض في الصلاة يستوي في تركها السهو والعمد الا في الماثم
واختلفوا في حكم الجلوس الاخر في الصلاة وما الفرض من ذلك وهي السابعة عشر والثامنة عشر
على خمسة اقوال احدها ان الجلوس فرض والتشهد فرض والسلام فرض وممن قال ذلك الشافعي واحمد
ابن حنبل في رواية وحكاه ابو مصعب في مختصره عن مالك واهل المدينة وبه قال داود وقال
الشافعي من ترك التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعادة عليه وعليه سجدتا
السهو لتركه واذا ترك التشهد الاخر ساهيا او عامدا اعاد واحتجوا بان بيان النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة فرض لان اصل فرضها مجمل يفتقر الى البيان الا ما خرج بدليل وقد قال صلوا كما رايتموني
اصلي القول الثاني ان الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب وانما ذلك كله سنة مسنونة
هذا قول بعض البصريين واليه ذهب ابراهيم بن علية وصرح بقياس الجلسة الاخيرة على الاولى فخالف

الجمهور وشذ الا انه يرى الاعادة على من ترك شيا من ذلك كله ومن حجتهم حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع الامام راسه من اخر سجدة في صلاته ثم احدث
فقد تمت صلاته وهو حديث لا يصح على ما قال ابو عمر وقد بيناه في كتاب المقتبس وكان شيخنا فخر
الاسلام ينشدنا في الدرس ۝ ويرى الخروج من الصلاة بضرطة ۝ اين الضراط من السلام عليكم ۝
قال ابن العربي وسلك بعض علمائنا من هذه المسئلة فرعين ضعيفين اما احدهما فروى عبد
الملك عن عبد الملك ان من سلم من ركعتين متلاعبا فخرج السان انه كان على اربع انه يجزيه وهذا
مذهب اهل العراق بعينه واما الثاني فوقع في الكتاب المنبوذ ان الامام اذا احدث بعد التشهد متعمدا
وقبل السلام انه يجزي من خلفه وهذا ما لا ينبغي ان يلتفت اليه في الفتوى وان عمرت به المجالس
للذكرى القول الرابع ان الجلوس فرض والسلام فرض وليس التشهد بواجب وممن قال بهذا مالك
ابن انس واصحابه واحمد بن حنبل في رواية واحتجوا بان قالوا ليس شي من الذكر الا تكبيرة الاحرام
وقراة ام القران القول الخامس ان التشهد والسلام واجبان وليس الجلوس بواجب قاله
جماعة منهم اسحاق بن راهويه واحتج اسحاق بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد وقال اذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك واختلف العلما في السلام فقيل واجب
وقيل ليس بواجب والصحيح وجوبه لحديث عايشة وحديث علي الصحيح خرجه ابو داود والترمذ
رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا
الحديث اصل في ايجاب التكبير والتسليم وانه لا يجزي عنهما غيرهما كما لا يجزي عن الطهارة غيرها
باتفاق قال عبد الرحمن بن مهدي لو افتتح رجل صلاته بسبعين اسما من اسما الله تعالى ولم
يكبر تكبيرة الاحرام لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم لم يجزه وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن
مهدي لحديث علي وهو امام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه وحسبك به وقد اختلف
العلما في وجوب التكبير للافتتاح وهي **التاسعة عشر** فقال ابن شهاب الزهري وسعيد
ابن المسيب والاوزاعي وعبد الرحمن وطايفة تكبيرة الاحرام ليست بواجبة وقد روي عن مالك
في الماموم ما يدل على هذا القول والصحيح في مذهبه ايجاب تكبيرة الاحرام وانها فرض وركن
من اركان الصلاة وهو الصواب وعليه الجمهور وكل من خالف ذلك محجوج بالسنة **المسئلة
الموفية عشرين** واختلف العلما في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة فقال مالك واصحابه
وجمهور العلما لا يجزي الا التكبير لا يجزي منه تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم ولا تحميد هذا
قول الحجازيين واكثر العراقيين ولا يجزي عند مالك الا الله اكبر لا غير ذلك وكذلك قال
الشافعي وزاد ويجزي الله الاكبر والله الكبير والحجة لمالك حديث عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراة بالحمد لله
رب العالمين وحديث علي وتحريمها التكبير وحديث الاعرابي فكبر وفي سنن ابن ماجة
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي قالا ثنا ابو اسامة قال حدثني عبد
الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه
وقال الله اكبر وهذا نص صريح وحديث صحيح في تعيين لفظ التكبير قال الشاعر

۝ رايت الله اكبر كل شي ۝ محاولة واعظمه جنودا ۝

ثم انه يتضمن المقدم وليس يتضمنه كبير ولا عظيم فكان ابلغ في المعنى والله اعلم وقال
ابو حنيفة ان افتتح بلا اله الا الله يجزيه وقال اللهم اغفر لي لم يجزه وبه قال محمد بن
الحسن وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا كان يحسن التكبير وكان الحكم بن عتيبة يقول اذا ذكر
الله مكان التكبير اجزاه قال ابن المنذر ولا اعلمهم يختلفون ان من احسن القراة فهلل
وكبر ولم يقرا ان صلاته فاسدة فمن كان هذا مذهبه فاللازم له ان يقول لا يجزيه
مكان التكبير غيره كما لا يجزي مكان القراة غيرها وقال ابو حنيفة يجزيه التكبير بالفارسية
وان كان يحسن العربية قال ابن المنذر لا يجزيه لانه خلاف ما عليه جماعات المسلمين
وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم امته ولا نعلم احدا وافقه على ما قال **الحادية والعشرون**

اتفقت

اتفقت الامة على وجوب النية عند تكبيرة الاحرام الا شي روي عن بعض اصحابنا ياتي الكلام
عليه في اية الطهارة وحقيقتها قصد التقرب الى الامر بفعل ما امره به على الوجه المطلوب
منه قال ابن العربي والاصل في كل نية ان يكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها او قبل
ذلك بشرط استصحابها فان تقدمت النية وطرت غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم
يعتد بها كما لا يعتد بالنية اذا وقعت بعد التلبس بالفعل وقد رخص في تقديمها في الصوم لعظيم
الحرج في اقترانها باوله قال ابن العربي وقال لنا ابو الحسن القروي بثغر عسقلان سمعت امام الحرمين
يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجرد النظر في الصانع وحدوث العالم والنبوات
حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة قال ولا يحتاج ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك في اوحى لحظة
لان تعليم الجمل يفتقر الى الزمان الطويل وتذكارها يكون في لحظة ومن تمام النية ان يستصحب على
الصلاة كلها الا ان ذلك لما كان امرا يتعذر سمح الشرع في عزوب النية في اثنايها سمعت شيخنا ابا
بكر الفهري بالمسجد الاقصى يقول قال محمد بن سحنون رايت ابي سحنونا ربما يكمل الصلاة فيعيدها
فقلت له ما هذا فقال عزبت نيتي في اثنايها فلاجل ذلك اعدتها قلت فهذه جملة من احكام
الصلاة وساير احكامها ياتي بيانها في مواضعها من هذا الكتاب بحول الله تعالى فياتي ذكر الركوع
وصلاة الجماعة والقبلة والمبادرة الى الاوقات وبعض صلاة الخوف في هذه السورة وياتي ذكر
قصر الصلاة وصلاة الخوف في النسا والاوقات في هود وسبحان والروم وصلاة الليل في المزمل
وسجود التلاوة في الاعراف وسجود الشكر في ص كل في موضعه ان شا الله تعالى **الثانية والعشرون**
قوله تبارك وتعالى ومما رزقناهم ينفقون رزقناهم اعطيناهم والرزق عند اهل السنة ما صح
الانتفاع به حلالا كان او حراما خلافا للمعتزلة في قولهم ان الحرام ليس برزق لانه لا يصح تملكه
وان الله لا يرزق الحرام وانما يرزق الحلال والرزق لا يكون الا بمعنى الملك قالوا فلو نشا صبي مع
اللصوص ولم ياكل شيا الا ما اطعمه اللصوص الى ان بلغ وقوي وصار لصا ثم لم يزل يتلصص وياكل
ما يتلصصه الى ان مات فان الله لم يرزقه شيا اذ لم يملكه وانه يموت ولم ياكل من رزق الله شيا وهذا
فاسد والدليل عليه ان الرزق لو كان بمعنى التمليك لوجب ان لا يكون الطفل مرزوقا ولا البهايم التي
ترتع في الصحرا ولا السخال من البهايم لان لبن امهاتها ملك لصاحبها دون السخال ولما اجمعت الامة
على ان الطفل والسخال وساير البهايم مرزوقون وان الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين علم
ان الرزق هو الغذا وان الامة مجتمعون على ان العبيد والاما مرزوقون وان الله تعالى يرزقهم
مع كونهم غير مالكين علم ان الرزق ما قلناه لا ما قالوه والذي يدل على انه لا رازق سواه قوله الحق
هل من خالق غير الله يرزقكم من السما والارض وقال ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقال
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وهذا قاطع فالله تعالى رازق حقيقة وابن ادم رازق
تجوزا لانه يملك ملكا منتزعا كما بيناه في الفاتحة مرزوق حقيقة كالبهايم التي لا ملك لها الا ان
الشي اذا كان ماذونا له في تناوله فهو حلال حكما وما كان منه غير ماذون له في تناوله فهو حرام
وجميع ذلك رزق وقد خرج بعض النبلا من قوله تعالى كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة
ورب غفور قال فذكر المغفرة مشيرا الى ان الرزق قد يكون فيه حرام **الثالثة والعشرون**
قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون الرزق مصدر رزق يرزق رزقا فالرزق بالفتح المصدر الحقيقي
وبالكسر الاسم وجمعه ارزاق والرزق العطا والرازقة بنات كتان وارتزق الجند اخذوا ارزاقهم
والرزقة المرة الواحدة هكذا قال اهل اللغة وقال ابن السكيت الرزق بلغة ازدشنوة الشكر
وهو قوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي شكركم التكذيب ويقول رزقني اي شكرني
الرابعة والعشرون قوله تعالى ينفقون يخرجون والانفاق اخراج المال من اليد ومنه نفق
المبيع اي خرج من يد البايع الى المشتري ونفقت الدابة خرجت روحها ومنه النافقا لجحر يخرج منه اذا
اخذ من جهة اخرى ومنه المنافق لانه يخرج من الايمان او يخرج الايمان من قلبه ونفق السراويل معروف
وهو مخرج الرجل منها ونفق الزاد يفنى وانفقه صاحبه وانفق القوم فني زادهم ومنه قوله تعالى
اذا لامسكتم خشية الانفاق **الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون** واختلف العلما في المراد
بالنفقة ههنا فقيل الزكاة المفروضة روي عن ابن عباس لمقارنتها الصلاة وقيل نفقة الرجل على
اهله روي عن ابن مسعود لان ذلك افضل النفقة روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين
ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وروى عن ثوبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل
على دابته في سبيل الله عز وجل ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة فاي رجل
اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم او ينفعهم الله به ويغنيهم وقيل المراد صدقة التطوع
فانها جاءت بلفظ الانفاق لم تكن الا التطوع قال الضحاك كانت النفقة قربانا يتقربون بها الى
الله تعالى وعلى قدر جدهم حتى نزلت فرايض الصدقة والناسخة في براءة وقيل انه الحقوق
الواجبة العارضة في الاموال ما عدا الزكاة لان الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضا ولما عدل
عن لفظها كان فرضا سواها وقيل هو عام وهو الصحيح لانه خرج مخرج المدح في الانفاق مما رزقوا
وذلك لا يكون الا من الحلال اي يوتون ما الزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما نص في بعض الاحوال
ما يندبهم اليه وقيل الايمان بالغيب حظ القلب واقام الصلاة حظ البدن ومما رزقناهم ينفقون
حظ المال وهذا ظاهر وقال بعض المتقدمين في تاويل قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون اي
مما علمناهم يعلمون حكاه ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري **قوله تعالى** والذين
يؤمنون بما انزل اليك الاية قيل المراد مؤمنو اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وفيه نزلت ونزلت
الاولى في مؤمني العرب وقيل الايتان جميعا في المؤمنين وعليه فاعراب الذين خفض على العطف
ويجوز ان يكون رفعا على الاستيناف اي وهم الذين ومن جعلها في صنفين فاعراب الذين رفع
بالابتدا وخبره اولئك على هدى ويحتمل الخفض عطفا **قوله تعالى** بما انزل اليك يعني القران
وما انزل من قبلك يعني الكتب السالفة بخلاف ما فعلته اليهود والنصارى حسب ما اخبر الله
عنهم في قوله واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه الاية
وقيل لما نزلت هذه الاية الذين يؤمنون بالغيب قالت اليهود والنصارى نحن امنا بالغيب
فلما قال ويقيمون الصلاة قالوا نحن نقيم الصلاة فلما قال ومما رزقناهم ينفقون قالوا نحن
ننفق ونتصدق فلما قال والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك نفروا من ذلك
وفي حديث ابي ذر قال قلت يا رسول الله كم كتابا انزل الله قال مائة كتاب واربعة كتب
انزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى اخنوخ ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحايف وانزل
على موسى قبل التوراة عشر صحايف وانزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان الحديث اخرجه
ابو الحسين الاجري وابو حاتم البستي وهنا **مسيلة** ان قال قايل كيف يمكن الايمان بجميعها مع
ما في احكامها **قيل** له جوابان احدهما ان الايمان بان جميعها نزل من عند الله وهو قول من اسقط
التعبد بما تقدم من الشرايع المتقدمة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله تعالى**
وبالاخرة هم يوقنون اي بالبعث والنشر وعالم الموت فاليقين العلم دون الشك يقال منه يقنت
الامر بالكسر يقنا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وانما صارت
الياء واوا في قولك موقن للضمة قبلها واذا صغرته رددته الى الاصل فقلت مييقن والتصغير
يرد الاشياء الى اصولها وكذلك الجمع وربما عبروا باليقين عن الظن ومنه قول علمائنا في اليمين
اللغو هو ان يحلف بالله على امر يوقنه ثم يتبين له انه خلاف ذلك فلا شيء عليه قال الشاعر

• تحسب هواس وايقن انني • بها مفتد من واحد لا اغامره •

يقول سمع الاسد بناقتي يظن اني مفتد منه واستحمي نفسي فاتركها له ولا اقتحم المهالك
بمقاتلته فاما الظن بمعنى اليقين فورد في التنزيل وفي الشعر كثيرا وسياتي والاخرة مشتقة
من التاخر لتاخرها عنا وتاخرنا عنها كما ان الدنيا مشتقة من الدنو على ما ياتي **قوله
تعالى** اولئك على هدى من ربهم قال النحاس اهل نجد يقولون الالك وبعضهم يقول الالك
والكاف للخطاب قال الكسائي من قال اولئك فواحده ذلك ومن قال اولاك فواحده ذاك واولالك
مثل اولئك وانشد ابن السكيت • الالك قومي لم يكونوا اشابة • وهل يعظ الضليل الا اولالكا •
وربما قالوا اولئك في غير العقلاء قال الشاعر •

• ذم المنازل بعد منزلة اللوى • والعيش بعد اولئك الايام •

وقال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال علماؤنا ان في قوله تعالى

من

من ربهم ردا على القدرية في قولهم يخلقون ايمانهم وهداهم تعالى الله عن قولهم ولو كان كما قالوا
لقال من انفسهم وقد تقدم الكلام فيه وفي الهدى فلا معنى لاعادة ذلك واولئك هم المفلحون
هم يجوز ان تكون مبتدا ثانيا وخبره المفلحون والثاني وخبره خبر الاول ويجوز ان تكون هم زايدة
يسميها البصريون فاصلة والكوفيون عمادا والمفلحون خبر اولئك والفلاح اصله في اللغة الشق
والقطع قال الشاعر • ان الحديد بالحديد يفلح •
اي يشق ومنه فلاحة الارضين انما هو شقها للحرث قاله ابو عبيد ولذلك سمي الاكار فلاحا ويقال
للذي شقت شفته السفلى افلح وهو بين الفلحة فكان المفلح قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه
وقد يستعمل في الفوز والبقاء وهو اصله ايضا في اللغة ومنه قول الرجل لامراته استفلحي بامرك معناه
فوزي بامرك وقال الشاعر • لو كان حي مدرك الفلاح • ادركه ملاعب الرماح •
وقال الاضبط بن قريع السعدي في الجاهلية الجهلاء •

• لكل هم من الهموم سعه • والمسي والصبح لا فلاح معه •

يقول ليس مع كر الليل والنهار بقاء وقال اخر •

• نحل بلادا كلها حل قبلنا • ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير •

اي البقاء وقال عبيد افلح بما شئت فقد يدرك بالضعف وقد يخدع الاريب اي ابق وعش بما
شئت من كيس وحمق فقد يرزق الاحمق ويحرم العاقل فمعنى واولئك هم المفلحون اي الفايزون بالجنة
والباقون فيها وقال ابن ابي اسحاق المفلحون هم الذين ادركوا ما طلبوا ونجوا من شر ما منه هربوا
والمعنى واحد وقد استعمل الفلاح في السحور ومنه الحديث حتى كاد يفوتنا الفلاح مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت وما الفلاح قال السحور اخرجه ابو داود فكان معنى الحديث ان السحور به بقاء
الصوم فلهذا سماه فلاحا والفلاح بتشديد اللام المكاري في قول القايل •

• لها رطل تكيل الزيت فيه • وفلاح يسوق لها حمارا •

ثم الفلاح في العرف الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب **مسيلة** ان قال قايل كيف قرا حمزة
عليهم واليهم ولديهم ولم يقرا من ربهم ولا فيهم ولا جنيهم **فالجواب** ان عليهم واليهم ولديهم الياء فيه
منقلبة من الف والاصل علاهم ولداهم والاهم فاقرت الهاء على ضمتها وليس ذلك في فيهم ولا من
ربهم ولا جنيهم ووافقه الكسائي في عليهم الذلة واليهم اثنين معروف من القراءة عنهما **قوله
تعالى** ان الذين كفروا الاية لما ذكر المؤمنين واحوالهم ذكر الكافرين ومالهم والكفر ضد الايمان
وهو المراد في الاية وقد يكون بمعنى جحود النعمة والاحسان ومنه قوله عليه السلام في النساء في حديث
الكسوف ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء قيل بم يا رسول الله قال
بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر
كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط اخرجه البخاري وغيره واصل الكفر في كلام العرب
الستر والتغطية ومنه قول الشاعر • في ليلة كفر النجوم غمامها •
اي سترها ومنه سمي الليل كافرا لانه يغطي كل شيء بسواده قال الشاعر

• فتذكرا ثقلا رثيدا بعدما • القت ذكاء يمينها في كافر •

ذكاء بضم الذال والمد اسم للشمس ومنه قول الاخر •

• فوردت قبل انبلاج الفجر • وابن ذكاء كامن في كفر •

اي في ليل والكافر ايضا البحر والنهر العظيم والكافر الزارع والجمع كفار قال الله تعالى اعجب
الكفار نباته يعني الزراع لانهم يغطون الحب ورماد مكفور [illegible] **قوله تعالى** سواء عليهم
معناه معتدل عندهم الانذار وتركه اي سواء عليهم هذا وجي بالاستفهام من اجل التسوية ومثله
قوله تعالى سواء علينا اوعظت ام لم تكن من الواعظين وقال الشاعر

• وليل يقول الناس من ظلماته • سواء صحيحات العيون وعورها •

قوله تعالى اانذرتهم الانذار الابلاغ والاعلام ولا يكاد يكون الا في تخويف يسع زمانه الاحتراز
فان لم يتسع زمانه للاحتراز كان اشعارا ولم يكن انذارا قال الشاعر •

• انذرت عمرا وهو في مهل • قبل الصباح فقد عصى عمرو •

وتناذر بنو فلان هذا الامر اذا خوفه بعضهم بعضا واختلف العلماء في تاويل هذه الاية فقيل هي

عامة ومعناها الخصوص فيمن حقت عليه كلمة العذاب وسبق في علم الله انه يموت على كفره
اراد الله تعالى ان يعلم ان في الناس من هذه حاله دون ان يعين احدا وقال ابن عباس
والكلبي نزلت في رؤساء اليهود منهم حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف ونظراؤهما وقال الربيع بن
انس نزلت فيمن قتل يوم بدر من قادة الاحزاب والاول اصح فان من عين احدا فانما مثل
بمن كشف الغيب بموته على الكفر وذلك داخل في ضمن الاية قوله تعالى لا يومنون موضعه
رفع خبر ان اي ان الذين كفروا لا يومنون وقيل ان خبر ان سواء وما بعده يقوم مقام الصلة
قاله ابن كيسان وقال محمد بن يزيد سواء رفع بالابتداء انذرتهم ام لم تنذرهم الخبر والجملة خبر
ان قال النحاس اي انهم تبالهوا فلم تغن فيهم النذارة شيا واختلف القراء في قراءة انذرتهم فقرا
اهل المدينة وابو عمرو والاعمش وعبد الله بن ابي اسحاق انذرتهم بتحقيق الاولى وتسهيل الثانية
واختارها الخليل وسيبويه وهي لغة قريش وسعد بن بكر وعليها قول الشاعر

• ايا ظبية الوعساء بين جلاجل • وبين النقا ا انت ام ام سالم •

• هجاءت الف واحدة وقال الاخر •

• تطاللت فاستشرفته فعرفته • فقلت له ا انت زيد الارانب •

وروي عن ابن محيصن انه قرا انذرتهم ام لم تنذرهم بهمزة لا الف بعدها بحذف لالتقاء
الساكنين او لان ام تدل على الاستفهام كما قال الشاعر •

• تروح من الحي ام تبتكر • وماذا عليك بان تنتظر •

اراد اتروح فاكتفى بام من الالف وروي عن ابي اسحاق انه قرا انذرتهم فحقق الهمزتين
وادخل بينهما الفا لئلا يجمع بينهما قال ابو حاتم ويجوز ان تدخل بينهما الفا وتخفف الثانية
وابو عمرو ونافع يفعلان ذلك كثيرا وقرا حمزة والكسائي بتحقيق الهمزتين انذرتهم وهذا
اختيار ابي عبيد وذلك بعيد عند الخليل وقال سيبويه يشبه في الثقل ضننوا قال الاخفش
ويجوز تخفيف الاولى من الهمزتين وذلك ردي لانهم انما يخففون بعد الاستثقال وبعد
حصول الواحدة وقال ابو حاتم ويجوز تخفيف الهمزتين جميعا فهذه سبعة اوجه في القراءات
ووجه ثامن يجوز في غير القران لانه مخالف للسواد قال الاخفش سعيد تبدل من الهمزة
ها تقول هانذرتهم كما يقال هياك واياك قال الاخفش في قول الله تعالى ها انتم انما هو ا انتم
قوله تعالى ختم الله على قلوبهم الاية فيها عشر مسايل **الاولى** قوله تعالى ختم الله بين سبحانه
في هذه الاية المانع لهم من الايمان بقوله ختم والختم مصدر ختمت الشي ختما فهو مختوم
ومختم شدد للمبالغة ومعناه التغطية على الشي والاستيثاق منه حتى لا يوصل الى ما فيه ولا
يوضع فيه غير ما فيه وقال اهل المعاني وصف الله تعالى قلوب الكفار بعشرة اوصاف
بالختم • والطبع • والضيق • والمرض • والرين • والموت • والقساوة • والانصراف •
والحمية • والانكار • فقال في الانكار قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وقال في الحمية اذ جعل
الذين كفروا في قلوبهم الحمية وقال في الانصراف ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون
وقال في القساوة فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وقال ثم قست قلوبكم من بعد ذلك
وقال في الموت او من كان ميتا فاحييناه وقال انما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم
الله وقال في الرين كلا بل ران على قلوبهم وقال في المرض في قلوبهم مرض وقال في الضيق
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقال في الطبع وطبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون
بل طبع الله عليها بكفرهم وقال في الختم ختم الله على قلوبهم وسياتي بيانها كلها في مواضعها
ان شاء الله تعالى **الثانية** الختم يكون محسوسا كما بينا ومعنى كما في هذه الاية فالختم على
القلوب عدم الوعي عن الحق سبحانه مفهوم مخاطباته والفكر في اياته وعلى عدم فهمهم
القران اذا تلي عليهم او دعوا الى وحدانيته وعلى الابصار عدم هدايتها للنظر في مخلوقاته
وعجايب مصنوعاته هذا معنى قول ابن عباس وابن مسعود وقتادة وغيرهم **الثالثة**
في هذه الاية اوضح دليل على ان الله سبحانه خالق الهدى والضلال والكفر والايمان
فاعتبروا ايها السامعون وتعجبوا ايها المتفكرون من عقول القدرية القايلين بخلق ايمانهم
وهداهم فان الختم هو الطبع فمن اين لهم الايمان ولو جهدوا وقد طبع على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل

علي

على ابصارهم غشاوة فكيف يهتدون او من يهديهم من بعد الله اذا اضلهم واصمهم واعمى ابصارهم
ومن يضلل الله فما له من هاد وكان فعل الله ذلك عدلا فيمن اضله وخذله اذ لم يمنعه حقا وجب
عليه فتزول صفة العدل وانما منعهم ما كان لهم ان يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم قالوا ان معنى
الختم والطبع والغشاوة التسمية والحكم والاخبار بانهم لا يومنون لا الفعل قلنا هذا فاسد
لان حقيقة الختم والطبع انما هو فعل ما يصير به القلب مطبوعا مختوما ولا يجوز ان تكون حقيقته
التسمية الا ترى انه اذا قيل فلان طبع الكتاب وختمه كان حقيقة انه فعل ما صار به الكتاب
مطبوعا ومختوما لا التسمية والحكم هذا ما لا خلاف فيه بين اهل اللغة ولان الامة مجمعة على ان الله
تعالى قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة لكفرهم كما قال بل طبع الله عليها بكفرهم
واجمعت الامة على ان الطبع والختم على قلوبهم من جهة النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة والمومنين ممتنع
فلو كان الختم والطبع هو التسمية والحكم لما امتنع من ذلك الانبياء والمومنون لانهم كلهم يسمون الكفار
بانهم مطبوع على قلوبهم وانهم مختوم عليها وانهم في ضلال لا يومنون ويحكمون عليهم بذلك فثبت ان الختم
والطبع هو معنى غير التسمية والحكم وانما هو معنى يخلقه الله تعالى في القلب يمنع من الايمان به دليله
قوله تعالى كذلك نسلكه في قلوب المجرمين لا يومنون به وقال وجعلنا على قلوبهم اكنة ان
يفقهوه اي لئلا يفقهوه وما كان مثله **الرابعة** قوله تعالى على قلوبهم فيه دليل على فضل القلب على
جميع الجوارح والقلب للانسان وغيره وخالص كل شي واشرفه قلبه والقلب موضع الفكر وهو في الاصل
مصدر قلبت الشي اقلبه اذا رددته على بداته وقلبت الاناء رددته على وجهه ثم نقل هذا اللفظ
فسمي به هذا العضو الذي هو اشرف الحيوان لسرعة الخواطر اليه وترددها عليه كما قيل

• ما سمي القلب الا من تقلبه • فاحذر على القلب من قلب وتحويل •

ثم لما نقلت العرب هذا المصدر لهذا العضو الشريف التزمت فيه تفخيم قافه تفريقا بينه وبين اصله
روى ابن ماجة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القلب مثل ريشة
تقلبها الرياح بفلاة ولهذا المعنى كان عليه الصلاة والسلام يقول اللهم يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا
على طاعتك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها مع عظيم قدره وجلال منصبه فنحن اولى بذلك اقتداء
به قال الله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وسياتي **الخامسة** الجوارح وان كانت تابعة
للقلب فقد يتاثر القلب وان كان رئيسها وملكها باعمالها للارتباط الذي بين الظاهر والباطن
قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصدق فتنكت في قلبه نكتة بيضاء وان الرجل ليكذب الكذبة فيسود
قلبه وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب
صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكر الله في قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال
مجاهد القلب كالكف يقبض منه بكل ذنب اصبع ثم قال وفي قول مجاهد هذا وقوله عليه السلام ان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب دليل على ان الختم
يكون حقيقة والله تعالى اعلم **وقد قيل** ان القلب يشبه الصنوبرة وهو يعضد قول مجاهد والله
اعلم وقد روى مسلم عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق حديثين
رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القران فعلموا من
القران وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من
قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته
على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شي ثم اخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون
لا يكاد احد يودي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه
ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان
مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه فاما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا
وفلانا قوله الوكت وهو الاثر اليسير يقال للبسرة اذا وقعت فيها نكتة من الارطاب قد وكتت فهو
موكت وقوله المجل وهو ان يكون بين الجلد واللحم ماء وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كجمر دحرجته
اي دورته على رجلك فنفط فتراه منتبرا مرتفعا ما يدل على ان ذلك كله محسوس في القلب يفعل فيه
وكذلك الختم والطبع والله تعالى اعلم وفي حديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي

قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضا فيصير على قلبين قلب ابيض مثل الصفا لا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا تنكر منكرا ولا تعرف معروفا الا ما اشرب من هواه وذكر الحديث مجخيا مائلا **السادسة** القلب قد يعبر عنه بالفواد والصدر قال الله تعالى كذلك لنثبت به فوادك وقال الم نشرح لك صدرك يعني في الموضعين قلبك وقد يعبر به عن العقل قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل لان القلب محل العقل في قول الاكثرين والفواد محل القلب والصدر محل الفواد والله تعالى اعلم **السابعة** قوله تعالى وعلى سمعهم استدل بها من فضل السمع على البصر بتقدمه عليه وقال تعالى قل ارايتم ان اخذ الله سمعكم وابصاركم وقال وجعل لكم السمع والابصار والافيدة والسمع يدرك به من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضيا وشعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر على السمع لان السمع يدرك به الاصوات والكلام والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيات كلها قالوا فلما كانت تعلقاته اكثر كان افضل واجاز والادراك بالبصر من الجهات الست **الثامنة** ان قال قايل لم جمع الابصار ووحد السمع قيل له انما وحده لانه مصدر يقع للقليل والكثير يقال سمعت الشي اسمعه سمعا وسماعا فالسمع مصدر سمعت والسمع ايضا اسم للجارحة المسموع بها سميت بالمصدر وقيل انه لما اضاف السمع الى الجماعة دل على انه يراد به اسماع الجماعة كما قال الشاعر

بها جيف الحسرى فاما عظامها ❊ فبيض واما جلدها فصليب

انما يريد جلودها فوحد لانه قد علم انه لا يكون للجماعة جلد واحد وقال اخر في مثله

لا تنكر القتل وقد سبينا ❊ في حلقكم عظم وقد شجينا

يريد في حلوقكم ومثله قول الاخر كان وجه في تركيبي قضبا مستهدف لطعان غير تذبيب وانما يريد وجهين فقال وجه تركيبين لانه قد علم انه لا يكون للاثنين وجه واحد ومثله كثير جدا وقري على اسماعهم ويحتمل ان يكون المعنى على مواضع سمعهم لان السمع لا يختم وانما يختم موضع السمع فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقد يكون السمع بمعنى الاستماع يقال سمعك حديثي يعجبني اي استماعك الى حديثي يعجبني ومنه قول ذي الرمة يصف ثورا يسمع صوت صايد وكلاب

اذا توجس ركزا مقفر ندس ❊ بنباة الصوت ما في سمعه كذب

اي ما استماعه كذب اي هو صادق الاستماع والندس الحاذق والنباة الصوت الخفي وكذلك الركز والسمع بكسر السين واسكان الميم ذكر الانسان بالجميل يقال ذهب سمعه في الناس اي ذكره والسمع ايضا والدب من السمع والوقف هنا وعلى سمعهم وغشاوة رفع على الابتدا وما قبله خبره والضماير في قلوبهم وما عطف عليه لمن سبق في علم الله انه لا يومن من كفار قريش وقيل من المنافقين وقيل من اليهود وقيل من الجميع وهو اصوب لانه يعم فالختم على القلوب والاسماع والغشاوة على الابصار والغشا الغطا وهي **التاسعة** ومنه غاشية السرج وغشيت الشي اغشيه قال النابغة

هلا سالت بني ذبيان ما حسبي ❊ اذا الدخان تغشى الاشمط البرما

وقال اخر

صحبتك اذ عيني عليها غشاوة ❊ فلما انجلت قطعت نفسي الومها

قال ابن كيسان فان جمعت غشاوة قلت غشا بحذف الها وحكى الفرا غشاوي مثل اداوي وقري غشاوة بالنصب على معنى وجعل فيكون من باب قوله

علفتها تبنا وماء باردا

وقول الاخر

متقلدا سيفا ورمحا

المعنى واسقيتها ماء وحاملا رمحا لان الرمح لا يتقلد قال الفارسي ولا تكاد تجد هذا الاستعمال في حال سعة واختيار فقراة الرفع احسن وتكون الواو عاطفة جملة على جملة قال ولم اسمع من الغشاوة فعلا متصرفا بالواو وقال بعض المفسرين الغشاوة على الاسماع والابصار والوقف على قلوبهم وقال اخرون الختم في الجميع والغشاوة هي الختم والوقف على هذا على غشاوة وقرا الحسن غشاوة بضم الغين وقرا ابو حيوة بفتحها وروي عن ابي عمرو غشوة رده الى اصل المصدر قال ابن كيسان ويجوز غشوة وغشوة واجودها غشاوة كذلك تستعمل العرب في كل ما كان مشتملا على الشي نحو عمامة وكنانة وقلادة وعصابة وغير ذلك **العاشرة** ولهم اي للكافرين المكذبين عذاب عظيم نعته والعذاب مثل الضرب بالسوط والحرق بالنار والقطع بالحديد الى غير ذلك مما يولم الانسان وفي التنزيل وليشهد عذابهما طايفة من المومنين وهو مشتق من الحبس والمنع يقال في اللغة اعذبه عن كذا اي احبسه وامنعه ومنه سمي عذوبة الما لانها قد اعذبت واستعذبه بالحبس في الدعا لصفو ويفارقه ما خالطه ومنه قول علي رضي الله عنه اعذبوا نساكم عن الخروج اي احبسوهن وعن علي رضي الله عنه وقد شيع سرية فقال اعذبوا عن ذكر النسا فان ذلك يكسركم عن الغزو وكل من منعته شيا فقد اعذبته وفي المثل لالجمنك لجاما معذبا اي مانعا عن ركوب الناس ويقال اعذب اذا امتنع واعذب غيره فهو لازم ومتعد فسمي العذاب عذابا لان صاحبه يحبس ويمنع عنه جميع ما يلايم الجسد من الخير ويهان عليه اضدادها **قوله تعالى** ومن الناس من يقول امنا بالله فيه سبع مسايل **الاولى** روى ابن جريج عن مجاهد قال نزلت اربع ايات من سورة البقرة في المومنين واثنتان في نعت الكافرين وثلاث عشرة اية في المنافقين وروى اسباط عن السدي في قوله ومن الناس قال هم المنافقون وقال علما الصوفية الناس اسم جنس واسم الجنس لا يخاطب به الاوليا **الثانية** واختلف النحاة في لفظ الناس فقيل هو اسم من اسما الجموع جمع انسان وانسانة على غير اللفظ وتصغيره نويس فالناس من النوس وهو الحركة يقال ناس ينوس اي تحرك ومنه حديث ام زرع اناس من حلي اذني وقيل اصله من نسي فاصل ناس نسي قلب فصار نيس تحركت الياء وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا ثم دخلت الالف واللام فقيل الناس قال ابن عباس رضي الله عنه نسي ادم عهد الله فسمي انسانا وقال عليه السلام نسي ادم فنسيت ذريته وفي التنزيل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي وعلى هذا فالهمزة زايدة قال الشاعر

لا تنسين تلك العهود فانما ❊ سميت انسانا لانك ناسي

وقال اخر

فان نسيت عهودا منك سالفة ❊ فاغفر فاول ناس اول الناس

وقيل سمي انسانا لانسه بحوي وقيل لانسه بربه فالهمزة اصلية قال الشاعر

وما سمي الانسان الا لانسه ❊ وما القلب الا انه يتقلب

الثالثة لما ذكر جل وتعالى المومنين اولا ثم لشرفهم وفضلهم ذكر الكافرين في مقابلتهم اذ الكفر والايمان طرفان ثم ذكر المنافقين بعدهم والحقهم بالكافرين قبلهم لنفي الايمان عنهم بقوله الحق وما هم بمومنين في هذا رد على الكرامية حيث قالوا الايمان باللسان وان لم يعتقد بالقلب واحتجوا بقوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا ولم يقل بما قالوا واضمروا وبقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم وهذا منهم قصور وجمود وترك نظر لما نطق به القران والسنة من العمل مع القول والاعتقاد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان اخرجه ابن ماجة في سننه فما ذهب اليه محمد بن كرام السجستاني واصحابه هو النفاق وعين الشقاق نعوذ بالله من الخذلان وسو الاعتقاد **الرابعة** قال علماونا رحمهم الله تعالى المومن ضربان مومن يحبه الله تعالى ويواليه ومومن لا يحبه الله ولا يواليه بل يبغضه ويعاديه فكل من علم انه يوافي بالايمان فالله محب له موال له راض عنه وكل من علم انه يوافي بالكفر فالله مبغض له ساخط عليه معاد له والذي لا يوافي هو الموافي بالايمان فالله غير ساخط على هذا ولا باغض له بل محب له موال لا لكفره لكن لايمانه الموافي به فلا يجوز ان يطلق القول وهي **الخامسة** بان المومن يستحق الثواب والكافر يستحق العقاب بل يجب تقييده بالموافاة ولاجل هذا قلنا ان الله راض عن عمر في الوقت الذي كان يعبد الاصنام ومريد لثوابه ودخوله الجنة لا لعبادته الصنم لكن لايمانه الموافي به وان الله تعالى لم يكن ساخطا على ابليس في حال عبادته لكفره الموافي به وخالفت القدرية في هذا فقالت ان الله لم يكن ساخطا على ابليس وقت عبادته ولا راضيا عن عمر وقت عبادته للصنم وهذا فاسد لما ثبت ان الله تعالى عالم بما يوافي به ابليس لعنه الله وما يوافي به عمر رضي الله عنه فيما لم يزل فثبت انه كان ساخطا على ابليس محبا لعمر ويدل عليه اجماع الامة على ان الله سبحانه غير محب لمن علم انه من اهل النار بل هو ساخط عليه وانه محب لمن علم انه من اهل الجنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الاعمال بالخواتيم ولهذا قال علما الصوفية ليس الايمان ما يتزين به العبد قولا وفعلا لكن الايمان جري السعادة في سوابق الازل واما ظهوره في الهياكل فربما يكون عاريا **قلت**

وهذا كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي هو او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها **فان قيل** وهي المسيلة **السادسة** فقد خرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الغني بن سعيد المصري من حديث محمد بن سعيد الشامي المعروف بالزندقة وهو محمد بن ابي قيس عن سليمان بن موسى وهو الاشدق عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس ثنا ابو رزين العقيلي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لاشربن انا وانت يا ابا رزين من لبن لم يتغير طعمه قال قلت كيف يحيي الله الموتى قال اما مررت بارض لك مجدبة ثم مررت بها مخصبة ثم مررت بها مجدبة ثم مررت بها مخصبة قلت بلى قال كذلك النشور قال قلت كيف لي ان اعلم اني مومن قال ليس احد من هذه الامة قال ابن ابي قيس او قال من امتي من عمل حسنة وعلم انها حسنة وان الله جازيه بها خيرا او عمل سيئة وعلم انها سيئة وان الله جازيه بها شرا او يغفرها الا مومن **قلنا** وهذا الحديث وان كان سنده ليس بالقوي فان معناه صحيح وليس بمعارض لحديث ابن مسعود فان ذلك موقوف على الخاتمة كما قال عليه السلام وانما الاعمال بالخواتيم وهذا انما يدل على انه مومن في الحال والله تعالى اعلم **السابعة** قال علماء اللغة انما سمي المنافق منافقا لاظهاره غير ما يضمر تشبيها باليربوع له جحر يقال له النافقاء واخر يقال له القاصعاء وذلك انه يخرق الارض حتى اذا كاد يبلغ ظاهر الارض ارق التراب فاذا رابه ريب دفع ذلك التراب براسه فخرج فظاهر جحره تراب وباطنه حفر وكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر وقد تقدم هذا المعنى **قوله تعالى** يخادعون الله والذين امنوا قال علماونا معنى يخادعون الله اي يخادعونه عند انفسهم وعلى ظنهم وقيل قال ذلك لعملهم عمل المخادع وقيل في الكلام حذف تقديره يخادعون رسول الله عن الحسن وغيره وجعل خداعهم لرسوله خداعا له لانه دعاهم برسالته وكذلك اذا خادعوا المومنين فقد خادعوا الله ومخادعتهم ما اظهروه من الايمان خلاف ما ابطنوه من الكفر ليحقنوا دماءهم واموالهم ويظنون انهم قد نجوا وخدعوا قاله جماعة من المتاولين وقال اهل اللغة اصل الخدع في كلام العرب الفساد حكاه ثعلب عن ابن الاعرابي وانشد

ابيض اللون لذيذ طعمه * طيب الريق اذا الريق خدع *

قلت فيخادعون الله على هذا اي يفسدون ايمانهم واعمالهم فيما بينهم وبين الله تعالى ولذلك بما فسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ياتي وفي التنزيل يراءون الناس وقيل اصله الاخفاء ومنه مخدع البيت الذي يحرز فيه الشي حكاه ابن فارس وغيره وتقول العرب انخدع الضب في جحره **قوله تعالى** وما يخادعون الا انفسهم نفي وايجاب اي ما تحل عاقبة الخدع الا بهم ومن كلامهم من خدع من لا يخدع فانما يخدع نفسه وهذا صحيح لان الخداع انما يكون مع من لا يعرف البواطن واما من عرف البواطن فمن دخل معه في الخداع فانما يخدع نفسه ودل هذا على ان المنافقين لم يعرفوا الله اذ لو عرفوه لعرفوا انه لا يخدع وقد تقدم من قوله عليه السلام انه قال لا تخادع الله فانه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل بما امرك الله وتطلب به غيره وسيأتي بيان الخدع من الله تعالى كيف هو عند قوله تعالى الله يستهزئ بهم وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو يخادعون في الموضعين ليتجانس اللفظان وقرا عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر يخدعون الثاني والمصدر خدع بكسر الخاء وخديعة حكى ذلك ابو زيد وقرا مورق العجلي يخدعون بضم الياء وفتح الخاء وشد الدال على التكثير وقرا ابو طالوت عبد السلام بن شداد والجارود بضم الياء واسكان الخاء وفتح الدال على معنى وما يخادعون الا عن انفسهم فحذف حرف الجر كما قال تعالى واختار موسى قومه **قوله تعالى** وما يشعرون اي يفطنون ان وبال خدعهم راجع عليهم فيظنون انهم قد نجوا بخدعهم وفازوا فانما ذلك في الدنيا وفي الاخرة يقال لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا على ما ياتي قال اهل اللغة شعرت بالشيء فطنت له ومنه الشاعر لفطنته لانه يفطن لما لا يفطن له غيره من غريب المعاني ومنه ليت شعري اي

ليتني علمت **قوله تعالى** في قلوبهم مرض ابتدا وخبر والمرض عبارة مستعارة للفساد الذي في عقائدهم وذلك اما ان يكون شكا ونفاقا واما جحدا وتكذيبا والمعنى قلوبهم مرضى لخلوها عن العصمة والتوفيق والرعاية والتاييد قال ابن فارس اللغوي المرض كل ما خرج به الانسان عن حد الصحة من علة او نفاق او امر والقرا مجمعون على فتح الراء من مرض الا ما روى الاصمعي عن ابي عمرو انه سكن الراء **قوله تعالى** فزادهم الله مرضا قيل هو دعاء عليهم ويكون معنى الكلام زادهم الله شكا ونفاقا جزاء على كفرهم وضعفا عن الانتصار وعجزا عن القدرة كما قال الشاعر

يا مرسل الريح جنوبا وصبا * اذ غضبت زيد فزدها غضبا *

اي لا تهدها على الانتصار فيما غضبت منه وعلى هذا يكون في الاية دليل على جواز الدعاء على المنافقين والطرد لهم لانهم شر خلق الله تعالى وقيل هو اخبار من الله تعالى عن زيادة مرضهم اي فزادهم الله مرضا الى مرضهم كما قال في اية اخرى فزادتهم رجسا الى رجسهم قال ارباب المعاني في قلوبهم مرض اي بسكونهم الى الدنيا وحبهم لها وغفلتهم عن الاخرة واعراضهم عنها وقوله فزادهم الله مرضا اي وكلهم الى انفسهم وجمع عليهم هموم الدنيا فلم يتفرغوا من ذلك الى اهتمام الدين ولهم عذاب اليم بما يفنى عما يبقى وقال الجنيد علل القلوب من اتباع الهوى كما ان علل الجوارح من مرض البدن **قوله تعالى** ولهم عذاب اليم في كلام العرب معناه مولم اي موجع مثل السميع بمعنى المسمع قال ذو الرمة يصف ابلا

ونرفع من صدور شمردلات * يصك وجوهها وهج اليم *

والاليم الوجع والايلام الايجاع والالم الوجع وقد الم يالم الما والتالم التوجع ويجمع اليم الاما والما مثل كريم وكرما والام مثل اشراف قوله تعالى بما كانوا يكذبون ما مصدرية اي بتكذيبهم الرسل ورد على الله عز وجل وتكذيبهم باياته قاله ابو حاتم وقرا عاصم وحمزة والكسائي بالتخفيف ومعناه بكذبهم وقولهم امنا وليسوا بمومنين **مسيلة** واختلف العلماء في امساك النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على اربعة اقوال **القول الاول** قال بعض العلماء انما لم يقتلهم لانه لم يعلم حالهم احد سواه وقد اتفق العلماء عن بكرة ابيهم على ان القاضي لا يقتل بعلمه وان اختلفوا في ساير الاحكام قال ابن العربي وهذا منتقض بعد قتل بالمجذر بن زياد الحارث بن سويد بن الصامت لان المجذر قتل اباه سويدا يوم بعاث فاسلم الحارث واغفله يوم احد فقتله فاخبر به جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقتله به لان قتله كان غيلة وقتل الغيلة حد من حدود الله تعالى **قلت** وهذه غفلة من هذا الامام لانه ان ثبت الاجماع المذكور فليس بمنتقض بما ذكر لان الاجماع لا ينعقد ولا يثبت الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي وعلى هذا فتكون تلك قضية في عين بوحي فلا يحتج بها او منسوخة بالاجماع والله تعالى اعلم **القول الثاني** قال اصحاب الشافعي انما لم يقتلهم لان الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الايمان يستتاب ولا يقتل قال ابن العربي وهذا وهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستتبهم ولا نقل ذلك احد ولا يقول احد ان استتابة الزنديق واجبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم مع علمه بهم فهذا المتاخر من اصحاب الشافعي الذي قال ان استتابة الزنديق جائزة قال قولا لم يصح لاحد **القول الثالث** انما لم يقتلهم مصلحة لتاليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بقوله لعمر معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي اخرجه البخاري ومسلم وقد كان يعطي للمولفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تالفا وهذا هو قول علمائنا وغيرهم قال ابن عطية وهي طريقة اصحاب مالك رحمه الله تعالى في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين نص على هذا محمد بن الجهم والقاضي اسماعيل والابهري وابن الماجشون واحتج بقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض الى قوله وقتلوا تقتيلا قال قتادة معناه اذا هم اعلنوا النفاق قال مالك رحمه الله تعالى النفاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة فينا اليوم فيقتل الزنديق اذا شهد عليه بها دون استتابة وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى قال مالك وانما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ليبين لامته ان الحاكم لا يحكم بعلمه اذ لم يشهد على المنافقين قال القاضي اسماعيل لم يشهد على عبد الله بن ابي الا زيد بن ارقم وحده ولا على الجلاس ابن سويد الا عمير بن سعد ربيبه ولو شهد على احد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل وقال الشافعي رحمه الله تعالى محتجا للقول الاخر السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجحد واعلن بالايمان وتبرا من كل دين سوى الاسلام ان ذلك يمنع من اراقة دمه وبه قال اصحاب الراي واحمد والطبري

وعنه هو قال الشافعي واصحابه وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين ما كانوا يظهرون من الاسلام مع العلم بنفاقهم لان ما يظهرونه يجب ما قبله وقال الطبري جعل الله تعالى الاحكام بين عباده على الظاهر وتولى الحكم في سرائرهم دون احد من خلقه فليس لاحد ان يحكم بخلاف ما ظهر لانه حكم بالظنون ولو كان ذلك لاحد كان اولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما اظهروا ووكل سرائرهم الى الله تعالى وقد كذب الله ظاهرهم في قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون قال ابن عطية ينفصل المالكيون عما الزموه من هذه الاية بانه لم يعين اشخاصهم فيها فانما جاء فيها توبيخ لكل مغموص عليه بالنفاق وبقي لكل واحد منهم ان يقول لم ارد بها وما انا الا مومن ولو عين احد لما جب كذبه شيئا قلت هذا الانفصال فيه نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم او كثيرا منهم باسمائهم واعيانهم باعلام الله تعالى اياه وكان حذيفة يعلم ذلك باخبار النبي صلى الله عليه وسلم اياه حتى كان عمر يقول يا حذيفة هل انا منهم فيقول له لا القول الرابع وهو ان الله تعالى قد حفظ اصحاب نبيه عليه السلام بكونه ثبتهم ان يفسدهم المنافقون او يفسدوا دينهم فلم يكن في تبقيتهم ضرر وليس كذلك اليوم لانا لا نامن الزنادقة ان يفسدوا عامتنا وجهالنا قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض الاية

اذا في موضع نصب على الظرف والعامل فيها قالوا وهي تؤذن بوقوع الفعل المنتظر قال الجوهري اذا اسم يدل على زمان مستقبل ولم تستعمل الا مضافة الى جملة تقول اجيك اذا احمر البسر واذا قدم فلان فهي ظرف وفيها معنى المجازاة وجزاء الشرط ثلاثة الفعل والفا واذا فالفعل قولك ان تاتني اتك والفا ان تاتني فانا احسن اليك واذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم وما جاء من المجازاة في الشعر قول قيس بن الخطيم

اذا قصرت اسيافنا كان وصلها • خطانا الى اعدائنا فنضارب •

نعطف فنضارب بالجزم على موضع كان لانه مجزوم ولو لم يكن مجزوما لقال فنضارب بالنصب وقد يزاد على اذا ما تاكيدا فيجزم بها ايضا ومنه قول الفرزدق

فقام ابو ليلى اليه ابن ظالم • وكان اذا ما يسلل السيف يضرب •

قال سيبويه والجيد ما قال كعب بن زهير

واذا ما تشا تبعث منها • مغرب الشمس ناشطا مذعورا •

يعني ان الجيد ان لا يجزم باذا ما كما لم يجزم في هذا البيت وحكي عن المبرد انها في قولك في المفاجاة خرجت فاذا زيد ظرف مكان لانها تضمنت جثة وهذا مردود لان المعنى خرجت فاذا حضور زيد فانما تضمنت المصدر كما يقتضيه سائر ظروف الزمان ومنه قولهم اليوم خمر وغدا امر فمعناه وجود خمر ووقوع امر قوله قيل من القول واصله قول نقلت كسرة الواو الى القاف فانقلبت الواو ياء ويجوز قيل لهم بادغام اللام وجاز الجمع بين ساكنين لان الياء حرف مد ولين قال الاخفش ويجوز قيل بضم القاف والياء وقال الكسائي ويجوز اشمام القاف الضم ليدل على انه ما لم يسم فاعله وهي لغة قيس وكذلك جيء وغيض وحيل وسيق وسيء وسيئت وكذلك روى هشام عن ابن عامر ورويس عن يعقوب واشم منها نافع سيء وسيئت خاصة وزاد ابن ذكوان حيل وسيق وكسر الباقون في الجميع فاما هذيل وبنو دبير من اسد وبني فقعس فيقولون قول بواو ساكنة قوله لا تفسدوا والاسم الفساد ضد الصلاح حقيقته العدول عن الاستقامة الى ضدها فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا وهو فاسد وفسيد والمعنى في الاية لا تفسدوا في الارض بالكفر وموالاة اهله وتفريق الناس عن الايمان بمحمد والقران وقيل كانت الارض قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيها الفساد ويعمل فيها بالمعاصي فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع الفساد وصلحت الارض فاذا عملوا بالمعاصي فقد افسدوا الارض بعد اصلاحها قوله تعالى في الارض الارض مونثة وهي اسم جنس وكان حق الواحدة منها ان يقال ارضة ولكنهم لم يقولوا والجمع ارضات لانهم قد يجمعون المونث الذي ليست فيه هاء التانيث بالتاء كقولهم عرسات ثم قالوا ارضون فجمعوا بالواو والنون والمونث لا يجمع بالواو والنون الا ان يكون منقوصا كثبة وظبة ولكنهم جعلوا الواو والنون عوضا من حذفهم الالف والتاء وتركوا فتحة الراء على حالها وربما سكنت وقد تجمع على اروض وزعم ابو الخطاب انهم يقولون ارض واراض كما قالوا اهل واهال والاراضي على غير قياس كانهم جمعوا ارضى وكل ما سفل فهو ارض

وارض

وارض اريضة اي زكية بينة الاراضة وقد ارضت بالضم اي زكت قال ابو عمرو نزلنا ارضا اريضة اي معجبة ويقال لا ارض لك كما يقال لا ام لك والارض اسفل قوائم الدابة قال حميد يصف فرسا

ولم يقلب ارضها البيطار • ولا لحبليه بها حبار •

اي اثر والارض النفضة والرعدة روى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال زلزلت الارض بالبصرة فقال ابن عباس والله ما ادري ازلزلت الارض ام بي ارض اي ام بي رعدة قال ذو الرمة يصف صائدا

اذا توجس ركزا من سنابكها • او كان صاحب ارض او به الموم •

والارض الزكام وقد ارضه الله ايراضا اي ازكمه فهو ماروض وفسيل مستارض وودية مستارضة بكسر الراء وهو ان يكون له عرق في الارض فاذا ما نبت على جذع النخل فهو الراكب والارض بالكسر بساط ضخم من صوف او وبر ورجل اريض اي متواضع خليق للخير قال الاصمعي يقال هو اريضهم ان يفعل ذلك اي اخلقهم وشيء عريض اريض اتباع له وبعضهم يفرده ويقول جدي اريض اي سمين قوله نحن اصل نحن نحن قلبت حركة الحاء على النون واسكنت الحاء قاله هشام بن معاوية النحوي وقال الزجاج نحن لجماعة ومن علامة الجماعة الواو والضمة من جنس الواو فلما اضطروا الى حركة نحن لالتقاء الساكنين حركوها بما يكون للجماعة قال ولهذا اضموا واو الجمع في قوله عز وجل اولئك الذين اشتروا الضلالة وقال محمد بن يزيد نحن مثل قبل وبعد لانها متعلقة بالاخبار عن اثنين واكثر فانا للواحد ونحن للتثنية والجمع وقد يخبر به المتكلم عن نفسه في قوله نحن قمنا قال الله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم والمونث في هذا اذا كانت متكلمة بمنزلة المذكر تقول المراة قمت وذهبت وقمنا وذهبنا وانا فعلت ذلك ونحن فعلنا هذا كلام العرب قوله تعالى مصلحون مصلحون اسم فاعل من اصلح والصلاح ضد الفساد وصلح الشيء بضم اللام وفتحها لغتان قاله ابن السكيت والصلوح بضم الصاد مصدر صلح بضم اللام قال الشاعر

وكيف باطرافي اذا ما شتمتني • وما بعد شتم الوالدين صلوح •

وصلاح من اسماء مكة والصلح بكسر الصاد نهر وانما قالوا ذلك على ظنهم لان افسادهم عندهم اصلاح اي ان مما لاتنا للكفار انما نريد بها الاصلاح بينهم وبين المومنين قوله تعالى الا انهم هم المفسدون ردا عليهم وتكذيبا لقولهم قال ارباب المعاني من اظهر الدعوى كذب الا ترى ان الله تعالى يقول الا انهم هم المفسدون وهذا صحيح وكسرت ان لانها ابتداء قاله النحاس وقال علي بن سليمان يجوز فتحها كما اجاز سيبويه حقا انك منطلق بمعنى الا وهم يجوز ان يكون مبتدا والمفسدون خبره والمبتدا وخبره خبر ان ويجوز ان يكون هم توكيدا للهاء والميم في انهم ويجوز ان يكون فاصلة والكوفيون يقولون عمادا والمفسدون خبر ان والتقدير الا انهم المفسدون كما تقدم في قوله اولئك هم المفلحون قوله تعالى ولكن لا يشعرون قال ابن كيسان ما على من لم يعلم انه مفسد من الذم انما يذم اذا علم انه مفسد ثم افسد على علم قال ففيه جوابان احدهما انهم كانوا يعملون الفساد سرا ويظهرون الصلاح وهم لا يشعرون ان امرهم يظهر عند النبي صلى الله عليه وسلم والوجه الاخر ان يكون فسادهم عندهم صلاحا وهم لا يشعرون ان ذلك فساد وقد عصوا الله ورسوله في تركهم تبيين الحق واتباعه ولكن حرف تاكيد واستدراك ولا بد فيه من نفي واثبات ان كان قبله نفي ولا يجوز الاقتصار بعده على اسم واحد اذا تقدم الايجاب ولكنك تذكر جملة مضادة لما قبلها كما في هذه الاية وقولك جاءني زيد لكن عمرو لم يجئ ولا يجوز جاءني زيد لكن عمرو ثم تسكت لانهم قد استغنوا ببل في مثل هذا الموضع عن لكن وانما يجوز ذلك اذا تقدم النفي كقولك ما جاءني زيد لكن عمرو قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا يعني المنافقين في قول مقاتل وغيره امنوا كما امن الناس اي صدقوا بمحمد وشرعه كما صدق المهاجرون والمحققون من اهل يثرب والف امنوا الف قطع لانك تقول يومن والكاف في موضع نصب لانها نعت لمصدر محذوف اي ايمانا كايمان الناس قوله تعالى قالوا انومن كما امن السفهاء يعني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس وعنه ايضا مومنوا اهل الكتاب وهذا القول من المنافقين انما كانوا يقولونه في خفاء واستهزاء فاطلع الله نبيه والمومنين على ذلك وقرر ان السفه ورقة الحلوم وفساد البصائر انما هي في حيزهم وصفة لهم واخبر انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون للرين الذي على قلوبهم وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انها نزلت في شان اليهود اي واذا قيل

لهم يعني اليهود امنوا كما امن الناس عبد الله بن سلام واصحابه قالوا انؤمن كما امن السفهاء
عن الجهال والخرقا واصل السفه في كلام العرب الخفة والرقة يقال ثوب سفيه اذا كان ردي
النسج خفيفه او كان باليا رقيقا وتسفهت الريح الشجر مالت به قال ذو الرمة
• مشين كما اهتزت رماح تسفهت • اعاليها مر الرياح النواسم •
وتسفهت الشي استحقرته والسفه ضد الحلم ويقال ان السفه ان يكثر الرجل شرب الما فلا
يروي ويجوز في همزتي السفها الا ربعة اوجه اجودها ان يحقق الاولى وتقلب الثانية واوا
خالصة وهي قراة اهل المدينة والمعروف من قراة ابي عمرو وان شيت خففتهما جميعا فجعلت الاولى
بين الهمزة والواو وجعلت الثانية واوا خالصة وان شيت حققت الاولى وخففت الثانية
وان شيت حققتهما جميعا قوله تعالى ولكن لا يعلمون مثل ولكن لا يشعرون وقد تقدم
والعلم معرفة المعلوم على ما هو به تقول علمت الشي اعلمه علما عرفته وعالمت الرجل فعلمته
اعلمه بالضم في المستقبل غلبته بالعلم **قوله تعالى** واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا نزلت في
ركب المنافقين اصل لقوا لقيوا نقلت الضمة الى القاف وحذفت اليا لالتقا الساكنين وقرا
محمد بن السميفع اليماني لاقوا الذين والاصل لاقيوا تحركت اليا وقبلها فتحة انقلبت الفا
اجتمع ساكنان الالف والواو فحذفت الالف لالتقا الساكنين ثم حركت الواو بالضم فان
قيل لم ضمت الواو في لاقوا في الادراج وحذفت من لقوا فالجواب ان قبل الواو التي في لقوا
ضمة فلو حركت الواو بالضم انثقل على اللسان النطق بها فحذفت لثقلها وحركت في لاقوا لان
قبلها فتحة قوله تعالى واذا خلوا الى ان قيل لم وصلت خلوا بالى وعرفها ان توصل بالبا
قيل له خلوا هنا بمعنى ذهبوا وانصرفوا ومنه قول الفرزدق
• كيف تراني قالبا مجني • قد قتل الله زيادا عني •
لما انزله منزلة صرف وقال قوم الى بمعنى مع وفيه ضعف وقال قوم الى بمعنى الباء وهذا
يأباه الخليل وسيبويه وقيل المعنى واذا خلوا من المومنين الى شياطينهم فالى على بابها
والشياطين جمع شيطان على التكسير وقد تقدم القول في اشتقاقه ومعناه في الاستعاذة
واختلف المفسرون في المراد بالشياطين فقال ابن عباس والسدي روسا الكفر وقال
الكلبي هم شياطين الجن وقال جمع من المفسرين هم الكهان ولفظ الشيطنة الذي معناه البعد
عن الايمان والخير يعم جميع ما ذكر والله تعالى اعلم **قوله تعالى** انما نحن مستهزءون اي
مكذبون بما ندعى اليه وقيل ساخرون والهزء السخرية واللعب يقال هزي به واستهزا
قال الراجز
• قد هزيت مني ام طيسلة • قالت اراه معدما لا مال له •
وقيل اصل الاستهزا الانتقام كما قال الاخر
• قد استهزءوا منهم بالفي مدجج • سراتهم وسط الصحاصح جثم •
قوله تعالى الله يستهزئ بهم اي ينتقم منهم ويعاقبهم ويسخر بهم ويجازيهم على استهزائهم
فسمى العقوبة باسم الذنب هذا قول الجمهور من العلماء والعرب تستعمل ذلك كثيرا في كلامهم
من ذلك قول عمرو بن كلثوم
• الا لا يجهلن احد علينا • فنجهل فوق جهل الجاهلينا •
فسمى انتصاره جهلا والجهل لا يفتخر به ذو عقل وانما قاله ليزدوج الكلام فيكون ذلك
اخف على اللسان من المخالفة بينهما وكانت العرب اذا وضعوا لفظا بازا لفظ جوابا له
وجزا ذكروه بمثل لفظه وان كان مخالفا له في معناه وعلى ذلك جا القران والسنة
قال الله عز وجل وجزا سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم والجزا لا يكون سيئة والقصاص لا يكون اعتدا لانه حق وجب ومثله
ومكروا ومكر الله وانهم يكيدون كيدا واكيد كيدا وانما نحن مستهزءون الله يستهزئ بهم وليس
منه سبحانه مكر ولا هزء ولا كيد انما هو جزا لمكرهم واستهزائهم وجزا كيدهم وكذلك
يخادعون الله وهو خادعهم ويسخرون منهم سخر الله منهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يمل حتى تملوا ولا يسام حتى تساموا قيل حتى بمعنى الواو وتملوا وقيل المعنى وانتم
تملون وقيل المعنى لا يقطع عنكم ثواب اعمالكم حتى تقطعوا العمل وقال قوم ان الله تعالى
يفعل بهم افعالا هي في تامل البشر هزء وخدع حسب ما روي ان النار تجمد كما تجمد الاهالة

فيمشون عليها ويظنونها منجاة فتخسف بهم وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس في
قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا هم منافقوا اهل الكتاب فذكرهم وذكر استهزاهم
وانهم اذا خلوا الى شياطينهم يعني روساهم في الكفر على ما تقدم قالوا انا معكم على دينكم انما نحن
مستهزءون باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الله يستهزئ بهم في الاخرة يفتح لهم باب في جهنم من
الجنة ثم يقال لهم تعالوا فيقبلون يسبحون في النار والمومنون على الارايك وهي السرر في الحجال
ينظرون اليهم فاذا انتهوا الى الباب سد عنهم فيضحك منهم فذلك قول الله تعالى الله يستهزئ بهم
اي في الاخرة ويضحك المومنون منهم حين غلقت دونهم الابواب فذلك قوله تعالى فاليوم الذين
امنوا من الكفار يضحكون على الارايك ينظرون الى اهل النار هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون
وقال قوم الخداع من الله والاستهزا استدراجهم بدرور النعم الدنيوية عليهم فالله سبحانه
يظهر لهم من الاحسان في الدنيا خلاف ما يغيب عنهم ويستر من عذاب الاخرة فيظنون
انه راض عنهم وهو تعالى قد حتم عذابهم فهذا على تامل البشر كانه استهزا ومكر وخدع ودل على
هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الله عز وجل يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على
معاصيه فانما ذلك منه استدراج ثم نزع بهذه الاية فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب
كل شي حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا
والحمد لله رب العالمين وقال بعض العلما في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون كلما
احدثوا ذنبا احدث لهم نعمة قوله تعالى ويمدهم اي يطيل لهم المدة ويمهلهم ويملي لهم كما قال
انما نملي لهم ليزدادوا اثما واصله الزيادة قال يونس بن حبيب يقال مد في الشر وامد في الخير
قال الله تعالى وامددناكم باموال وبنين وقال وامددناهم بفاكهة ولحم وحكي عن الاخفش مددت
له اذا تركته وامددته اذا اعطيته وعن الفرا واللحياني مددت فيما كانت زيادته من مثله يقال
مد النهر وفي التنزيل والبحر يمده من بعده سبعة ابحر وامددت فيما كانت زيادته من غيره
كقولك امددت الجيش بمدد ومنه يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة وامد الجرح لان المدة من
غيره اي صارت فيه مدة قوله تعالى في طغيانهم في كفرهم وضلالهم واصل الطغيان مجاوزة
الحد ومنه قوله تعالى انا لما طغى الما حملناكم اي ارتفع وعلا وتجاوز المقدار الذي قدرته الخزان
وقوله في فرعون انه طغى اي اسرف في الدعوى حيث قال انا ربكم الاعلى والمعنى في الاية يمدهم
بطول العمر حتى يزيدوا في الطغيان فيزيدهم في عذابهم قوله تعالى يعمهون قال مجاهد اي
يترددون متحيرين في الكفر وحكى اهل اللغة عمه الرجل يعمه عموها وعمها فهو عمه وعامه اذا حار
ويقال رجل عامه وعمه حاير متردد وجمعه عمه وذهبت ابله العمهى اذا لم يدر اين ذهبت والعمى
في العين والعمه في القلب وفي التنزيل فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قال سيبويه ضمت الواو في اشتروا
فرقا بينها وبين الواو الاصلية نحو ولو استقاموا على الطريقة وقال ابن كيسان الضمة في الواو اخف من غيرها
لانها من جنسها وقال الزجاج حركت بالضم كما فعل في نحن وقرا ابن ابي اسحاق ويحيى بن يعمر بكسر
الواو على اصل التقا الساكنين وروى ابو زيد الانصاري عن قعنب ابي السمال العدوي انه
قرا بفتح الواو لخفة الفتحة وان كان ما قبلها مفتوحا واجاز الكسائي همز الواو وضمها كادور واشتروا
من الشرا والشرا هنا مستعار والمعنى استحبوا الكفر على الايمان كما قال تعالى فاستحبوا العمى
على الهدى فعبر عنه بالشرا لان الشرا انما يكون فيما يحبه مشتريه فاما ان يكون بمعنى شرا المعاوضة
فلا لان المنافقين لم يكونوا مومنين فيبيعوا ايمانهم وقال ابن عباس اخذوا الضلالة وتركوا الهدى
ومعناه استبدلوا واختاروا الكفر على الايمان وانما اخرجه بلفظ الشرا توسعا لان الشرا والتجارة
راجعان الى الاستبدال والعرب تستعمل ذلك في كل من استبدل شيا بشي قال ابن ذويب
• فان تزعميني كنت اجهل فيكم • فاني شريت الحلم بعدك بالجهل •
واصل الضلالة الحيرة ويسمى النسيان ضلالة لما فيه من الحيرة قال جل وعز فعلتها اذا وانا
من الضالين اي الناسين ويسمى الهلاك ضلالة كما قال عز وجل وقالوا اءذا ضللنا في الارض
قوله تعالى فما ربحت تجارتهم اسند تعالى الربح الى التجارة على عادة العرب في قولهم ربح
بيعك وخسرت صفقتك وقولهم ليل قايم ونهار صايم والمعنى ربحت وخسرت في بيعك وتت

في ليلك وصمت في نهارك اي فما ربحوا في تجارتهم وقال الشاعر
• نهارك هائم وليلك نائم • كذلك في الدنيا تعيش البهائم •
قال ابن كيسان ويجوز تجارة وتجائر وضلالة وضلائل وما كانوا مهتدين في اشترائهم
وقيل في سابق علم الله تعالى والاهتداء ضد الضلال وقد تقدم قوله تعالى مثلهم كمثل
الذي استوقد نارا مثلهم رفع بالابتداء والخبر في الكاف فهي اسم كما هي في قول الاعشى •
• اتنتهون ولن ينهى ذوي شطط • كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل •
وقول امرؤ القيس • ورحنا بكابن الماء يجنب وسطنا • تصوب فيه العين طورا وترتقي •
اراد مثل الطعن ومثل ابن الماء ويجوز ان يكون الخبر محذوف تقديره مثلهم مستقر كمثل
فالكاف على هذا حرف والمثل والمثل والمثيل واحد ومعناه الشبه والمتماثلان المتشابهان هكذا
قال اهل اللغة قوله تعالى الذي يقع للواحد والجمع قال ابن الشجري هبة الله بن علي
ومن العرب من ياتي بالجمع بلفظ الواحد كما قال •
• ان الذي حانت بفلج دماؤهم • هم القوم كل القوم يا ام خالد •
وقيل في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون انه بهذه
اللغة وكذلك قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا ولذلك قال ذهب الله بنورهم فحمل
اول الكلام على الواحد واخره على الجمع فاما قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا فقيل
انما وحد الذي واستوقد لان المستوقد كان واحدا من جماعة تولى الايقاد لهم فلما ذهب
الضوء رجع عليهم جميعا فقال بنورهم واستوقد بمعنى اوقد مثل استجاب بمعنى اجاب فالسين
والتاء زائدتان قاله الاخفش ومنه قول الشاعر •
• وداع دعا يا من يجيب الى الندا • فلم يستجبه عند ذاك مجيب •
اي يجبه واختلف النحاة في جواب لما وفي عود الضمير من نورهم فقيل جواب لما محذوف
وهو طفئت والضمير في نورهم على هذا للمنافق والاخبار بهذا عن حال تكون في الاخرة
كما قال تعالى فضرب بينهم بسور له باب وقيل جوابه ذهب والضمير في نورهم عائد على الذي وعلى
هذا القول يتم تمثيل المنافق بالمستوقد لان بقاء المستوقد في ظلمات لا يبصر كبقاء المنافق
في حيرته وتردده والمعنى المراد بالاية ضرب مثل للمنافقين وذلك ان ما يظهرونه من
الايمان الذي يثبت لهم به احكام المسلمين من المناكح والتوارث والغنائم والامن على
انفسهم واولادهم بمثابة من اوقد نارا في ليلة مظلمة فاستضاء بها وراى ما ينبغي ان
يتقيه وامن منه فاذا طفئت عنه او ذهبت وصل اليه الاذى وبقي متحيرا فكذلك
المنافقون لما امنوا اغتروا بكلمة الاسلام ثم يصيرون بعد الموت الى العذاب الاليم كما اخبر
التنزيل ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ويذهب نورهم ولهذا يقولون انظرونا
نقتبس من نوركم وقيل ان اقبال المنافقين الى المسلمين وكلامهم معهم كالنار وانصرافهم
عن مودتهم وارتكاسهم عندهم كذهابها وقيل غير هذا قوله تعالى نارا النار مؤنثة
وهي من النور وهو ايضا الاشراق وهي من الواو لانك تقول في التصغير نويرة وفي
الجمع نور وانور ونيران انقلبت الواو يا لكسرة ما قبلها وضاءت واضاءت لغتان يقال
ضاء القمر يضوء ضوءا واضاء يضيء ويكون لازما ومتعديا وقرا محمد بن السميقع ضاءت بغير الف
والعامة بالالف قال الشاعر • اضاءت لهم احسابهم ووجوههم • دجى الليل حتى نظم الجزع ثاقبه •
ما حوله ما زائدة مؤكدة وقيل مفعول باضاءت وحوله ظرف مكان والهاء في موضع خفض
باضافته وذهب واذهب لغتان من الذهاب وهو زوال الشيء وتركهم اي ابقاهم في ظلمات
جمع ظلمة وقرا الاعمش ظلمات باسكان اللام على الاصل ومن قراها بالضم فللفرق بين الاسم
والنعت وقرا اشهب العقيلي ظلمات بفتح اللام قال البصريون ابدل من الضمة فتحة لانها
اخف وقال الكسائي ظلمات جمع الجمع جمع ظلم لا يبصرون فعل مستقبل في موضع الحال كانه قال
غير مبصرين فلا يجوز الوقف على هذا على ظلمات قوله تعالى صم بكم عمي صم اي هم صم
فهو خبر مبتدأ مضمر وفي قراءة عبد الله بن مسعود وحفصة صما بكما عميا فيجوز النصب
على الذم كما قال تعالى ملعونين اينما ثقفوا وكما قال وامراته حمالة الحطب وكما قال الشاعر •

• سعوني الخمر ثم تكنفوني • عداة الله من كذب وزور •
فنصب عداة الله على الذم فالوقف على يبصرون على هذا المذهب صواب حسن ويجوز ان ينصب صما
بتركهم كانه قال وتركهم صما بكما عميا فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على يبصرون والصمم في كلام
العرب الانسداد يقال قناة صماء اذا لم تكن مجوفة وصممت القارورة اذا سددتها فالاصم من انسدت
خروق مسامعه والابكم الذي لا ينطق ولا يفهم فاذا فهم فهو الاخرس وقيل الاخرس والابكم واحد قال
• فليت لساني كان نصفين منهما • بكيم ونصف عند مجرى الكواكب •
والعمى ذهاب البصر وقد عمي فهو اعمى وقوم عمي واعماه الله وتعامى الرجل اري ذلك من نفسه وعمي
عليه الامر اذا التبس ومنه قوله تعالى فعميت عليهم الانباء يومئذ وليس الغرض مما ذكرناه نفي
الادراكات عن حواسهم جملة وانما الغرض نفيها من جهة ما كما تقول فلان اصم عن الخنا ولقد احسن
الشاعر حيث قال • اصم عما ساءه سميع • وقال اخر • وعوراء الكلام صممت عنها •
وقال اخر • ولو اني اشاء بها سميع • وقال الدارمي •
• اعمى اذا ما جارتي خرجت • حتى يواري جارتي الجدر •
وقال بعضهم في وصاته لرجل يكثر الدخول على الملوك •
• ادخل اذا ما دخلت اعمى • واخرج اذا ما خرجت اخرس •
وقال قتادة صم عن استماع الحق بكم عن التكلم به عمي عن الابصار له قلت وهذا المعنى هو المراد
في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ولاة اخر الزمان في حديث جبريل واذا رايت الحفاة العراة الصم
البكم ولاة الارض فذاك من اشراطها والله تعالى اعلم قوله تعالى فهم لا يرجعون
اي الى الحق لسابق علم الله تعالى فيهم يقال رجع بنفسه رجوعا ورجعه غيره وهذيل تقول ارجعه
غيره وقوله تعالى يرجع بعضهم الى بعض القول اي يتلاومون فيما بينهم حسب ما بينه التنزيل في
سورة سبا قوله تعالى او كصيب من السماء قال الطبري او بمعنى الواو وقاله الفراء وانشد
• وقد زعمت ليلى باني فاجر • لنفسي تقاها او عليها فجورها • وقال اخر
• نال الخلافة او كانت له قدرا • كما اتى ربه موسى على قدر •
اي وكانت وقيل او للتخيير اي مثلوهم بهذا او بهذا لا على الاقتصار على احد الامرين والمعنى او
كاصحاب صيب والصيب المطر واشتقاقه من صاب يصوب اذا نزل قال علقمة •
• فلا تعدلي بيني وبين مغمر • سقتك روايا المزن حيث تصوب •
واصله صيوب اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت كما فعلوا
في ميت وسيد وهين ولين وقال بعض الكوفيين اصله صويب على مثال فعيل قال النحاس
لو كان كما قالوا لما جاز ادغامه كما لا يجوز ادغام طويل وجمع صيب صيايب والتقدير في العربية
مثلهم كمثل الذي استوقد نارا او كصيب قوله تعالى من السماء السماء تذكر وتؤنث وتجمع على
اسمية وسماوات وسمي على فعول قال العجاج • تلفه الرياح والسمي •
والسماء كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت سماء والسماء المطر سمي به لنزوله من السماء قال
حسان بن ثابت • ديار من بني الحسحاس قفر • تعفيها الروامس والسماء •
وقال اخر • اذا نزل السماء بارض قوم • رعيناه وان كانوا غضابا •
ويسمى الطين والكلا ايضا سماء يقال ما زلنا نطا السماء حتى اتيناكم يريدون الكلا والطين ويقال
لظهر الفرس ايضا سماء لعلوه قال • واحمر كالديباج اما سماؤه • فريا واما ارضه فمحول •
قوله تعالى فيه ظلمات ابتداء وخبر ورعد وبرق معطوف عليه وقال ظلمات بالجمع اشارة الى
ظلمة الليل وظلمة الدجن وهو الغيم ومن حيث تتراكب وتتزايد جمعت وقد مضى ما فيه من اللغات
فلا معنى للاعادة وكذا كلما تقدم واختلف العلماء في الرعد ففي الترمذي عن ابن عباس قال
سالت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو فقال ملك من الملائكة بيده مخاريق من
نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله فقالوا فما هذا الصوت الذي نسمع قال زجره بالسحاب اذا زجره
حتى ينتهي الى حيث امر قالوا صدقت الحديث بطوله وعلى هذا التفسير اكثر العلماء فالرعد اسم الصوت
المسموع وقاله علي رضي الله عنه وهو المعلوم في لغة العرب وقد قال لبيد في جاهليته •
• فجعني الرعد والصواعق • بالفارس يوم الكريهة النجد •

وروي عن ابن عباس انه قال الرعد ريح يختنق بين السحاب فتصوت ذلك الصوت واختلفوا
في البرق فروي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم البرق مخراق حديد بيد الملك
يسوق به السحاب قلت وهو الظاهر من حديث الترمذي وعن ابن عباس ايضا هو سوط من
نور بيد الملك يزجي به السحاب وعنه ايضا البرق ملك يتراءى وقالت الفلاسفة الرعد صوت
اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها وهذا مردود لا يصح به نقل والله تعالى
اعلم ويقال اصل الرعد من الحركة ومنه الرعديد للجبان وارتعد اضطرب ومنه الحديث فجي بهما
ترعد فرايصهما الحديث اخرجه ابو داود والبرق اصله من البريق والضوء ومنه البراق دابة ركبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وركبها الانبياء عليهم السلام قبله ورعدت السماء
من الرعد وبرقت من البرق ورعدت المراة وبرقت تحسنت وتزينت ورعد الرجل وبرق
تهدد واوعد قال ابن احمر • يا جل ما بعدت عليك بلادنا • وطلابنا فابرق بارضك وارعد •
وانكر الاصمعي واحتج عليه بقول الكميت • ابرق وارعد يا يزيد • فما وعيدك لي بضاير •
فقال ليس الكميت بحجة **فائده** روي عن ابن عباس قال كنا مع عمر بن الخطاب في سفر بين
المدينة والشام ومعنا كعب الاحبار قال فاصابتنا ريح واصابنا رعد ومطر شديد وبرق وفرق
الناس قال فقال لي كعب انه من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من
خيفته عوفي مما يكون في ذلك السحاب والبرد والصواعق قال فقلتها انا وكعب فلما اصبحنا
واجتمعت الناس قلت نعم يا امير المومنين كانا كنا في غير ما كان فيه الناس قال وما ذلك فحدثته
حديث كعب قال سبحان الله افلا قلتم لنا فنقول كما قلتم في رواية فاذا بردة قد اصابت انف عمر
فاثرت به وستاتي هذه الرواية في سورة الرعد ان شا الله تعالى ذكر الروايتين ابو بكر احمد بن
علي بن ثابت الخطيب في روايات الصحابة عن التابعين رحمة الله عليهم وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
وعافنا قبل ذلك **قوله تعالى** يجعلون اصابعهم في اذانهم جعلهم اصابعهم في اذانهم لئلا يسمعوا
القران فيومنوا به وبمحمد صلى الله عليه وسلم وذلك عندهم كفر والاصابع جمع اصبع وفيها لغات
اصبع بكسر الهمزة وفتح البا واصبع بفتح الهمزة وكسر البا ويقال بفتحهما جميعا وضمهما جميعا
وبكسرهما جميعا وهي مونثة وكذلك الاذن وتخفف وتثقل وتصغر فيقال اذينة ولو سميت
بها رجلا ثم صغرته قلت اذين فلم يونث لزوال التانيث عنه بالنقل الى المذكر فاما قولهم
اذينة في الاسم العلم فانما سمي به مصغرا والجمع اذان وتقول اذنته اذا ضربت اذنه ورجل
اذن اذا كان يسمع مقال كل احد يستوي فيه الواحد والجمع واذاني عظيم الاذنين ونعجة اذنا
وكبش اذن واذنت النعل وغيرها تاذينا اذا جعلت لها اذنا واذنت الصبي عركت اذنه قوله
تعالى من الصواعق اي من اجل الصواعق والصواعق جمع صاعقة قال ابن عباس ومجاهد
وغيرهما اذا اشتد غضب الرعد الذي هو الملك طار النار من فيه فهي الصواعق وكذا قال
الخليل قال هي الواقعة الشديدة من صوت الرعد يكون معها احيانا قطعة نار تحرق ما اتت
عليه وقال ابو زيد الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد وحكى الخليل عن قوم
الساعقة بالسين وقال ابو بكر النقاش يقال صاعقة وصاقعة بمعنى واحد وقرا الحسن من
الصواقع بتقديم القاف ومنه قول ابي النجم •
• يحكون بالمصقولة القواطع • تشقق البرق عن الصواقع •
قال النحاس وهي لغة تميم وبعض بني ربيعة ويقال صعقتهم اذا القت عليهم الصاعقة والصاعقة
ايضا صيحة العذاب قال الله عز وجل فاخذتهم صاعقة العذاب الهون ويقال صعق صعقة
وصعاقا اي غشي عليه ومنه قوله تعالى وخر موسى صعقا واصعقه غيره قال ابن مقبل
• ترى النعرات الزرق تحت لبانه • احاد ومثنى اصعقتها صواهله •
وقوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض اي مات وشبه الله تعالى في هذه الاية
احوال المنافقين بما في الصيب من الظلمات والرعد والبرق والصواعق فالظلمات مثل لما
يعتقدونه من الكفر والرعد والبرق مثل لما يخوفون به وقيل مثل الله تعالى القران بالصيب لما
فيه من الاشكال عليهم والعمى هو الظلمات وما فيه من الوعيد والزجر هو الرعد وما فيه من

النور

النور والحجج الباهرة التي تكاد احيانا ان تبهرهم هو البرق والصواعق مثل لما في القران من الدعا
الى القتال في العاجل والوعيد في الاجل وقيل الصواعق تكاليف الشرع التي يكرهونها من الجهاد
والزكاة وغيرهما **قوله تعالى** حذر الموت حذر وحذار بمعنى وقرى بهما قال سيبويه هو منصوب
لانه موقوع له اي مفعول من اجله وحقيقته انه مصدر وانشد سيبويه •
• واغفر عوراء الكريم ادخاره • واعرض عن شتم اللئيم تكرما •
وقال الفرا هو منصوب على التمييز والموت ضد الحياة وقد مات يموت ويمات ايضا وقال الراجز
• بنيتي سيدة البنات عيشي ولا نامن ان تماتي •
فهو ميت وميت وقوم موتى واموات وميتون والموات بالضم الموت وبالفتح ما لا روح فيه والموات
ايضا الارض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها احد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال
اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان اي اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب والموتان بالضم
موت يقع في الماشية يقال وقع في المال موتان واماته الله وموته شدد للمبالغة قال •
• فعروة مات موتا مستريحا • فها انا ذا اموت كل يوم •
واماتت الناقة اذا مات ولدها فهي مميت ومميتة قال ابو عبيد وكذلك المراة وجمعها مماويت وقال
ابن السكيت اماتت فلان اذا مات له ابن او بنون والمتماوت من صفة الناسك والمرائي وموت مائت
كقولك ليل لايل يوخذ من لفظه ما يوكد به والمستميت للامر المسترسل له قال روبه •
• وزبد البحر له كتيت • والليل فوق الماء مستميت •
والمستميت ايضا المستقتل الذي لا يبالي في الحرب من الموت وفي الحديث ارى القوم مستميتين وهم
الذين يقاتلون على الموت والموتة بالضم جنس من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق
عاد اليه كمال عقله كالنايم والسكران ومؤتة بضم الميم وهمز الواو اسم ارض قتل بها جعفر بن ابي طالب
رضي الله عنه **قوله تعالى** والله محيط بالكافرين ابتدا وخبر اي لا يفوتونه يقال احاط
السلطان بفلان اذا اخذه اخذا حاصرا من كل جهة قال الشاعر •
• احطنا بهم حتى اذا ما تيقنوا • بما قد راوا مالوا جميعا الى السلم •
ومنه قوله تعالى واحيط بثمره واصله محيط نقلت حركة اليا الى الحا فسكنت فالله سبحانه محيط
بجميع المخلوقات اي هي في قبضته وتحت قهره كما قال والارض جميعا قبضته يوم القيمة وقيل محيط
بالكافرين اي عالم بهم دليله وان الله قد احاط بكل شي علما وقيل مهلكهم وجامعهم الى قوله تعالى
الا ان يحاط بكم اي الا ان تهلكوا جميعا وخص الكافرين بالذكر لتقدم ذكرهم في الاية **قوله تعالى**
يكاد البرق يخطف ابصارهم الاية يكاد معناه يقارب يقال كاد يفعل كذا اذا قارب ولم يفعل ويجوز
في غير القران يكاد ان يفعل كما قال روبه • قد كاد من طول البلى ان يمصحا •
مشتق من المصح وهو الدرس والاجود ان يكون بغير ان لانها لمقاربة الحال وان تصرف الكلام
الى الاستقبال وهذا متناف قال الله عز وجل يكاد سنا برقه يذهب بالابصار ومن كلام العرب
كاد النعام يطير وكاد العروس ان يكون اميرا لقربهما من تلك الحال وكاد فعل متصرف على فعل يفعل وقد
جا خبره بالاسم وهو قليل قال وما كدت ايبا وتجري مجرى كاد كرب وجعل وقارب وطفق
في كون خبرها بغير ان قال الله عز وجل وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة لانها كلها بمعنى الحال
والمقاربة والحال لا يكون معها ان قوله تعالى يخطف ابصارهم الخطف الاخذ بسرعة ومنه سمي
الطير خطافا لسرعته فمن جعل القران مثلا للتخويف فالمعنى ان خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب ابصارهم
ومن جعله مثلا للبيان الذي في القران فالمعنى انهم جاءهم من البيان ما بهرهم يخطف ويخطف لغتان
قرى بهما وقد خطفه بالكسر يخطفه وهي اللغة الجيدة واللغة الاخرى حكاها الاخفش خطف يخطف
الجوهري وهي قليلة ردية لا تكاد تعرف وقد قرا بها يونس في قوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم
وقال النحاس في يخطف سبعة اوجه القراة الفصيحة يخطف ابصارهم وقرا علي بن الحسين ويحيى
بن وثاب يخطف بكسر الطا قال سعيد الاخفش هي لغة وقرا الحسن وقتادة وعاصم الجحدري
وابو رجا العطاردي بفتح اليا وكسر الخا والطا وروي عن الحسن ايضا انه قرا بفتح الخا قال الفرا
وقرا بعض اهل المدينة باسكان الخا وتشديد الطا فهذه ستة اوجه موافقة للخط والسابعة
حكاها عبد الوارث قال رايت في مصحف ابي بن كعب يتخطف وزعم سيبويه والكسائي ان من قرا يخطف

بكسر الخا والطا فالاصل عنده يختطف ثم ادغم التا في الطا فالتقى ساكنان فكسر الخا لالتقا الساكنين قال سيبويه ومن فتح الخا القى حركة التا عليها وقال الكسائي ومن كسر الياء فلانه لا لغة اختطف مكسورة فاما ما حكاه الفرا عن اهل المدينة من اسكان الخا والادغام فلا يعرف ولا يجوز لانه جمع بين ساكنين قاله النحاس وغيره قلت وروي عن الحسن ايضا والجحدري يختطف قال ابن مجاهد واظنه غلطا واستدل على ذلك بان خطف الخطفة لم يقراه احد بالفتح ايضا رحم جمع بصر وهي حاسة الروية والمعنى تكاد حجج القران وبراهينه الساطعة تبهرهم ومن جعل البرق مثلا للتخويف فالمعنى ان خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب ابصارهم **قوله تعالى** كلما اضا لهم مشوا فيه كلما منصوب لانه ظرف واذا كانت كلما بمعنى اذا فهي موصولة والعامل فيه مشوا وهو جوابه ولا يعمل فيه اضا لانه في صلة ما والمفعول في قول المبرد محذوف التقدير عنده كلما اضا لهم البرق الطريق وقيل يجوز ان يكون فعل وافعل بمعنى كسكت واسكت فيكون اضا واضا سوا فلا يحتاج الى تقدير حذف مفعول قال الفرا يقال ضا واضا وقد تقدم والمعنى انهم كلما سمعوا القران وظهرت لهم الحجج انسوا ومشوا معه فاذا نزل من القران ما يعمون فيه ويضلون به او يكلفونه قاموا اي ثبتوا على نفاقهم عن ابن عباس وقيل المعنى كلما صلحت احوالهم في زروعهم ومواشيهم وتوالت عليهم النعم قالوا دين محمد دين مبارك واذا نزلت بهم مصيبة واصابتهم شدة سخطوه وثبتوا على نفاقهم عن ابن عباس وقتادة قال النحاس وهذا قول حسن ويدل على صحته ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه وقال علما الصوفية هذا مثل ضربه الله تعالى لمن لم تصح له احوال الارادة بدا فارتقى من تلك الاحوال بالدعاوي الى احوال الاكابر كان يضي عليه احوال الارادة لو صححها بملازمة ادابها فلما مزجها بالدعاوي اذهب الله عنه تلك الانوار وبقي في ظلمات دعاويه لا يبصر طريق الخروج منها وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد اليهود لما نصر النبي صلى الله عليه وسلم ببدر طمعوا وقالوا هذا والله النبي الذي بشر به موسى لا ترد له راية فلما نكب باحد ارتدوا وشكوا وهذا ضعيف والاية في المنافقين وهو اصح عن ابن عباس والمعنى يتناول من نزلت في الجميع **قوله تعالى** ولو شا الله لذهب بسمعهم وابصارهم لو حرف تمن وفيه معنى الجزا وجوابه اللام والمعنى ولو شا الله لاطلع المومنين عليهم فذهب عنهم عز الاسلام بالاستيلا عليهم وقتلهم واخراجهم من بينهم وخص السمع والبصر لتقدم ذكرهما في الاية او لانهما اشرف ما في الانسان وقرى باسماعهم على الجمع وقد تقدم الكلام في هذا **قوله تعالى** ان الله على كل شي قدير عموم ومعناه عند المتكلمين فيما يجوز وصفه تعالى بالقدرة عليه واجمعت الامة على تسمية الله تعالى بالقدير فهو سبحانه وتعالى قدير قادر ومقتدر والقدير ابلغ في الوصف من القادر قاله الزجاجي قال الهروي والقدير والقادر بمعنى واحد يقال قدرت على الشي اقدر قدرا وقدرا ومقدرة ومقدرة وقدرانا اي قدرة والاقتدار على الشي القدرة عليه فالله عز وجل قادر مقتدر قدير على كل ممكن يقبل الوجود والعدم فيجب على كل مكلف ان يعلم ان الله تعالى قادر له قدرة بها فعل ويفعل ما يشا على وفق علمه واختياره ويجب عليه ايضا ان يعلم ان للعبد قدرة يكتسب بها ما اقدره الله تعالى عليه على مجرى العادة فانه غير مستبد بقدرته وانما خص هنا تعالى صفته التي هي القدرة بالذكر دون غيرها لانه تقدم ذكر فعل مضمنه الوعيد والاخافة فكان ذكر القدرة مناسبا لذلك والله تعالى اعلم فهذه عشرون اية على عدد الكوفيين اربع ايات في وصف المومنين ثم تليها ايتان في ذكر الكافرين وبقيتها في المنافقين وقد تقدمت الروايات فيها عن ابن جريج وقاله مجاهد ايضا **قوله تعالى** يا ايها الناس اعبدوا ربكم قال علقمة ومجاهد كل اية اولها يا ايها الناس فانما نزلت بمكة وكل اية اولها يا ايها الذين امنوا فانما نزلت بالمدينة قلت وهذا يرده ان هذه السورة والنسا مدنيتان وفيهما يا ايها الناس واما قولهما في يا ايها الذين امنوا فصحيح وقال عروة بن الزبير ما كان من حد او فريضة فانه نزل بالمدينة وما كان من ذكر الامم والعذاب فانه نزل بمكة وهذا واضح وبا في قولك يا ايها حرف ندا اي منادي مفرد مبني على الضم لانه منادي في اللفظ وها للتنبيه الناس مرفوع صفة لاي عند جماعة النحويين ما عدا المازني فانه اجاز النصب قياسا على جوازه في يا

هذا حرف وقيل ضمت اي كما ضم المقصود المفرد وجاوا بها عوضا عن يا اخي وانما لم يا توا بيا لئلا ينقطع الكلام فجاوا بها حتى يبقى الكلام متصلا قال سيبويه كانك كررت يا مرتين وصار الاسم بينهما كما قالوا ها هو ذا وقيل لما تعذر عليهم الجمع بين الحرفين اتوا في الضرورة بمنادي مجرد عن حرف تعريف واجروا عليه المعرف باللام المقصود بالندا والتزموا رفعه لانه المقصود بالندا فجعلوا اعرابه بالحركة التي كان يستحقها لو باشرها الندا تنبيها على انه المنادي فاعلمه واختلف من المراد بالناس هنا على قولين احدهما الكفار الذين لم يعبدوه يدل عليه قوله وان كنتم في ريب الثاني انه عام في جميع الناس فيكون خطابه للمومنين باستدامة العبادة وللكافرين بابتدائها وهذا حسن **قوله تعالى** اعبدوا امر بالعبادة له والعبادة هنا عبارة عن توحيده والتزام شرايع دينه واصل العبادة الخضوع والتذلل يقال طريق معبدة اذا كانت موطوة بالاقدام قال طرفة • تظيفا وظيفا فوق مور معبد •
والعبادة الطاعة والتعبد التنسك وعبدت فلانا اتخذته عبدا **قوله تعالى** الذي خلقكم خص تعالى خلقه لهم من بين سائر صفاته اذ كانت العرب مقرة بان الله تعالى خلقها فذكر ذلك حجة عليهم وتقريعا لهم وقيل ليذكرهم بذلك نعمته عليهم في اصل الخلق وجهان احدهما التقدير يقال خلقت الاديم للسقا اذا قدرته قبل القطع قال الشاعر وهو زهير
• ولانت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري •
وقال الحجاج ما خلقت الا فريت ولا وعدت الا وفيت الثاني الانشا والاختراع والابداع قال الله تعالى وتخلقون افكا **قوله تعالى** والذين من قبلكم فيقال اذا ثبت عندهم خلقهم ثبت عندهم خلق غيرهم فالجواب انه انما يجري الكلام على التنبيه والتذكير ليكون ابلغ في العظة فذكرهم من قبلهم ليعلموا ان الذي امات من قبلهم وهو خلقهم يميتهم وليفكروا فيمن مضى قبلهم كيف كانوا وعلى اي الامور مضوا على اهلاك من اهلك وليعلموا انهم يبتلون كما ابتلوا والله تعالى اعلم **قوله تعالى** لعلكم تتقون لعل متصلة باعبدوا لا بخلقكم لان من ذراه الله لجهنم لم يخلقه ليتقي وهذا وما كان مثله مما ورد في كتاب الله تعالى من قوله لعلكم تعقلون لعلكم تشكرون لعلكم تذكرون لعلكم تهتدون فيه ثلاث تاويلات الاول ان لعل على بابها من الترجي والتوقع والترجي والتوقع انما هو في حيز البشر فكانه قيل لهم افعلوا ذلك على الرجا منكم والطمع ان تعقلوا وان تذكروا وان تتقوا هذا قول سيبويه ورويسا المعاني قال سيبويه في قوله عز وجل اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى قال معناه اذهبا على طمعكما ورجائكما ان يتذكر او يخشى واختار هذا القول ابو المعالي الثاني ان العرب استعملت لعل مجردة من الشك بمعنى لام كي فالمعنى لتعقلوا ولتذكروا ولتتقوا وعلى ذلك يدل قول الشاعر
• وقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا • نكف ووثقتم لنا كل موثق •
• فلما كففنا الحرب كانت عهودكم • كلمع سراب في الملا متالق •
المعنى كفوا الحروب لنكف ولو كانت لعل هنا شكا لم يوثقوا لهم كل موثق وهذا القول عن قطرب والطبري الثالث ان تكون لعل بمعنى التعرض للشي كانه قيل افعلوا ذلك متعرضين لان تعقلوا او لان تذكروا او لان تتقوا والمعنى في قوله تعالى لعلكم تتقون اي لعلكم ان تجعلوا بقبول ما امركم الله به وقاية بينكم وبين النار وهذا من قول العرب اتقاه بحقه اذا استقبله به فكانه جعل دفعه حقه اليه وقاية من المطالبة ومنه قول علي رضي الله عنه كنا اذا احمر الباس اتقينا بالنبي صلى الله عليه وسلم اي جعلناه وقاية لنا من العدو وقال عنترة •
• ولقد كررت المهر يدمى نحره • حتى اتقتني الخيل بابني حذيم •
قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى الذي جعل جعل هنا بمعنى صير لتعديه الى مفعولين ويأتي بمعنى خلق ومنه قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة وقوله وجعل الظلمات والنور ويأتي بمعنى سمى ومنه قوله تعالى حم والكتاب المبين انا جعلناه قرانا عربيا وقوله وجعلوا له من عباده جزا وجعلوا الملايكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اي سموهم ويأتي بمعنى اخذ كما قال الشاعر •
• وقد جعلت نفسي تطيب لضغمة • لضغمهماها يقرع العظم نابها •
وقد تاتي زايدة كما قال الاخر •

• وقد جعلت أري الاثنين اربعة • والاربع اثنين لما هدني الكبر •
وقد قيل في قوله تعالى وجعل الظلمات والنور انها زايدة والمعنى واحد قال الشاعر
• ناط امر الضعاف واجتعل الليل كحبل العادية الممدود •
فراشا اي وطاء تفترشونها وتستقرون عليها وما ليس بفراش كالجبال والاوعار والبحار
فهي من مصالح ما يفترش لان الجبال كالاوتاد كما قال الم نجعل الارض مهادا والجبال اوتادا والبحار
تركب الى ساير منافعها كما قال تعالى والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس **الثانية**
قال اصحاب الشافعي لو حلف رجل ان لا يبيت على فراش ولا يستسرج بسراج فبات على الارض
وجلس في الشمس لم يحنث لان اللفظ لا يرجع اليهما عرفا واما المالكية فبنوه على اصلهم في الايمان
انها محمولة على النية او البساط الذي جرت عليه اليمين فان عدم ذلك فالعرف **الثالثة** قوله
تعالى والسما بنا السما للارض كالسقف للبيت ولهذا قال وقوله الحق وجعلنا السما سقفا
محفوظا وكل ما علاك فاظلك قيل له سما وقد تقدم القول فيه والوقف على بنا احسن منه على
تتقون لان قوله الذي جعل لكم الارض فراشا نعت للرب ويقال بنى فلان بيتا وبنى على اهله
بنا فيهما اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان
يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وبنى مقصور ايشدد للكثرة وابتنى
دارا وبنى بمعنى ومنه بنيان الحايط واصله وضع لبنة على اخرى حتى يثبت واصل الما موه قلبت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فقلت ماه فالتقى حرفان خفيان فابدلت من الها همزة
لانها اجلد وهي بالالف اشبه فقلبت الالف الاولى عين الفعل وبعدها الهمزة التي هي بدل من
الها وبعدها الهمزة الف بدل من التنوين قال ابو الحسن لا يجوز ان يكتب الا بالفين عند البصريين
وان شئت بثلاث فاذا جمعوا او صغروا ردوا الى الاصل فقالوا مويه وامواه ومياه مثل
جمال واجمال **الرابعة** قوله تعالى فاخرج به من الثمرات رزقا لكم الثمرات جمع ثمرة ويقال ثمر
مثل شجر ويقال ثمر مثل خشب ويقال ثمر مثل بدن وثمار مثل اكام جمع ثمر وسياتي لهذا
مزيد بيان في الانعام وثمار السياط عقد اطرافها والمعنى في الاية اخرجنا لكم الوانا من الثمرات
وانواعا من النبات رزقا طعاما لكم وعلفا لدوابكم وقد بين هذا قوله تعالى انا صببنا الما صبا
ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدايق غلبا وفاكهة
وابا متاعا لكم ولانعامكم وقد مضى الكلام في الرزق مستوفى والحمد لله **فان قيل** كيف اطلق
اسم الرزق على ما يخرج من الثمرات قبل التملك **قيل** له لانها معدة لان تملك ويصح بها الانتفاع
فهي رزق قلت ودلت هذه الاية على ان الله تعالى اغنى الانسان عن كل مخلوق **الخامسة**
ولهذا قال عليه السلام مشيرا الى هذا المعنى والله لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له
من ان يسال احدا اعطاه او منعه اخرجه مسلم ويدخل في معنى الاحتطاب جميع الاشغال من
الصنايع وغيرها فمن احوج احدا لطرف من جعل لله ندا وقال علما الصوفية اعلم الله تعالى في هذه
الاية سبيل الفقر وهو ان تجعل الارض وطا والسما غطا والما طيبا والكلا طعاما ولا تعبد
احدا في الدنيا بسبب الدنيا فان الله عز وجل قد اباح لك ما لا بد لك منه من غير منة لاحد
فيه عليك وقال نوف البكالي رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج فنظر الى النجوم فقال
يا نوف اراقد انت ام رامق قلت بل رامق يا امير المومنين قال طوبى للزاهدين في الدنيا والراغبين
في الاخرة اوليك قوم اتخذوا الارض بساطا وترابها فراشا وماها طيبا والقران والدعا
دثارا فرضوا الدنيا على منهاج المسيح عليه السلام وذكر باقي الخبر وسياتي تمامه في هذه
السورة عند قوله اجيب دعوة الداع **السادسة** قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا اي
اكفا وامثالا ونظرا واحدها ند وقرا محمد بن السميقع ندا قال الشاعر
• نحمد الله ولا ند له • عنده الخير وما شا فعل • وقال حسان
• اتهجوه ولست له بند • فشركما لخيركما الفداء •
ويقال ند ونديد ونديدة على المبالغة قال لبيد
• لكيلا يكون السندري نديدتي • واجعل اقواما عموما عماعما •
وقال ابو عبيدة اندادا اضدادا النحاس اندادا مفعول اول ولله في موضع الثاني الجوهري والند

بفتح

بفتح النون المثل المرتفع في السما والند من الطيب ليس بعربي وند البعير يند ندا وندادا وندودا
نفر وذهب على وجهه ومنه قرا بعضهم يوم التناد ويند به اي شهره وسمع **السابعة** قوله تعالى
وانتم تعلمون ابتدا وخبر والجملة في موضع الحال والخطاب للكفار والمنافقين عن ابن عباس
فان قيل كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك من الختم والطبع والصمم والعمى فالجواب على
وجهين احدهما وانتم تعلمون يريد العلم الخاص في ان الله تعالى خلق الخلق وانزل الما وانبت
الرزق فيعلمون انه المنعم عليهم دون الانداد الثاني ان يكون المعنى وانتم تعلمون وحدانيته
بالقوة والامكان لو تدبرتم ونظرتم والله اعلم وفي هذا دليل على الامر باستعمال حجج العقول
وابطال التقليد وقال ابن فورك يحتمل ان تتناول الاية المومنين والمعنى لا ترتدوا ايها المومنون
وتجعلوا لله اندادا بعد علمكم الذي هو نفي الجهل بان الله واحد **قوله تعالى** وان كنتم في
ريب اي في شك مما نزلنا يعني القران والمراد المشركون الذين تحدوا فانهم لما سمعوا القران قالوا
ما يشبه هذا كلام الله وانا لفي شك منه فنزلت الاية ووجه اتصالها بما قبلها ان الله سبحانه لما ذكر في الاية
الاولى الدلالة على وحدانيته وقدرته ذكر بعدها الدلالة على نبوة نبيه وان ما جا به ليس
مفترى من عنده **قوله تعالى** على عبدنا يعني محمدا صلى الله عليه وسلم والعبد ماخوذ من
التعبد وهو التذلل فسمي المملوك من جنسه عبدا لتذلله لمولاه قال طرفة
• وحتى تحامتني العشيرة كلها • وافردت افراد البعير المعبد •
اي المذلل قال بعضهم لما كانت العبادة اشرف الخصال والتسمي بها اشرف الخطط سمى نبيه
عبدا وانشدوا
• يا قوم قلبي عند زهرا يعرفه السامع والراي •
• لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسماي •
فاتوا الفا جواب الشرط ايتوا مقصور لانه من باب المجي قاله ابن كيسان وهو امر معناه التعجيز لانه
تعالى علم عجزهم عنه والسورة واحدة السور وقد تقدم الكلام فيها وفي اعجاز القران فلا معنى للاعادة
ومن في قوله من مثله عايد على القران عند الجمهور من العلما كقتادة ومجاهد وغيرهما وقيل يعود
على التوراة والانجيل فالمعنى فاتوا بسورة من كتاب مثله فانه يصدق ما فيه وقيل يعود على النبي صلى
الله عليه وسلم والمعنى من بشر امي مثله لا يكتب ولا يقرا فمن على هذين التاويلين للتبعيض والوقف
على مثله ليس بتام لان وادعوا نسق عليه **قوله تعالى** وادعوا شهداكم معناه اعوانكم ونصراكم
الفرا السلم وقال ابن كيسان فان قيل كيف ذكر الشهدا ها هنا وانما يكون الشهدا ليشهدوا امرا او ليخبروا
بامر شهدوه وانما قيل لهم فاتوا بسورة من مثله فالجواب ان المعنى استعينوا بمن وجدتموه من علمائكم
واحضروهم ليشاهدوا ما تاتون به فيكون الرد على الجميع اوكد في الحجة عليهم قلت هذا هو معنى قول
مجاهد قال مجاهد معنى وادعوا شهداكم اي ادعوا ناسا يشهدون لكم اي يشهدون انكم عارضتموه
النحاس شهداكم نصب بالفعل جمع شهيد يقال شاهد وشهيد مثل قادر وقدير وقوله من دون الله اي
من غيره ودون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية ويكون ظرفا والدون الحقير الخسيس قال
• اذا ما علا المرء رام العلا • ويقنع بالدون من كان دونا •
ولا يشتق منه فعل وبعضهم يقول منه دان يدون دونا ويقال هذا دون ذاك اي اقرب منه
ويقال في الاغرا بالشي دونكه وقالت تميم للحجاج اقبرنا صالحا وكان قد صلبه فقال دونكموه
قوله تعالى ان كنتم صادقين فيما قلتم من انكم تقدرون على المعارضة كقولهم في اية اخرى لو
نشا لقلنا مثل هذا والصدق خلاف الكذب وهو صدق في الحديث والصدق الصلب من
الرماح ويقال صدقوهم القتال والصديق الملازم للصدق ويقال رجل صدق كما يقال نعم
الرجل والصداقة مشتقة من الصدق في النصح **قوله تعالى** فان لم تفعلوا يعني فيما مضى
ولن تفعلوا اي تطيقوا ذلك فيما ياتي والوقف على هذا على صادقين تام وقال جماعة من المفسرين
معنى الاية وادعوا شهداكم من دون الله ان كنتم صادقين ولن تفعلوا فان لم تفعلوا فاتقوا النار
فعلى هذا التفسير لا يتم الوقف على صادقين فان قيل كيف دخلت ان على لم ولا يدخل عامل على عامل
فالجواب ان ان ها هنا غير عاملة في اللفظ فدخلت على لم كما تدخل على الماضي لانها لا تعمل في لم
كما لا تعمل في الماضي فمعنى ان لم تفعلوا ان تركتم الفعل وقوله ولن تفعلوا نصب بلن ومن العرب
من يجزم بها ذكره ابو عبيدة ومنه بيت النابغة • فلن اعرض ابيت اللعن بالصفد •

وفي حديث عبد الله بن عمر حين ذهب به الى النار في منامه فقيل لن ترع هذا عن تلك اللغة وفي قوله لن تفعلوا اثارة لهممهم وتحريك لنفوسهم ليكون عجزهم بعد ذلك ابدع وهذا من الغيوب التي اخبر بها القران قبل وقوعها وقال ابن كيسان ولن تفعلوا توقيفا لهم على انه الحق وانهم ليسوا صادقين فيما زعموا من انه كذب وانه مفترى وانه سحر وانه شعر وانه اساطير الاولين وهم يدعون العلم ولا ياتون بسورة من مثله **قوله تعالى** فاتقوا النار جواب فان لم تفعلوا اي اتقوا النار بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وطاعة الله تعالى وقد تقدم معنى التقوى فلا معنى لاعادتها والوقود بالفتح الحطب وبالضم التوقد والنار عموم ومعناه الخصوص فيمن سبق عليه القضا انه يكون حطبا لها اجارنا الله منها والحجارة هي حجارة الكبريت الاسود عن ابن مسعود والفرا وخصت بذلك لانها تزيد على جميع الاحجار بخمسة انواع من العذاب سرعة الايقاد نتن الرايحة كثرة الدخان شدة الالتصاق بالابدان قوة حرها اذا حميت وليس في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة دليل على ان ليس فيها غير الناس والحجارة بدليل ما ذكره في موضع من كون الجن والشياطين فيها وقيل المراد بالحجارة الاصنام لقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم اي حطب وعليه فتكون الحجارة والناس وقود للنار وذكر ذلك تعظيما للنار انها تحرق الحجارة مع احراقها الناس وعلى التاويل يكونون معذبين بالنار والحجارة وقد جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل موذ في النار وفي تاويله وجهان احدهما ان كل من اذى الناس في الدنيا عذبه الله في الاخرة بالنار الثاني ان كل ما يوذي الناس في الدنيا من السباع والهوام وغيرها في النار معد لعقوبة اهل النار وذهب بعض اهل التاويل الى ان هذه النار المخصوصة بالحجارة هي نار الكافرين خاصة والله تعالى اعلم روى مسلم عن العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح في رواية ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار ويقال النار لغة تميم واسد فتقوا النار وحكى سيبويه تقى يتقي مثل قضى يقضي التي اسم مفعولة التي من نعتها وفيها ثلاث لغات التي واللت بكسر التا واللت باسكانها وهي اسم مبهم للمونث وهي معرفة لا يجوز نزع الالف واللام منها للتنكير ولا يتم الا بصلة وفي تثنيتها ثلاث لغات ايضا اللتان واللتا بحذف النون واللتان بتشديد النون وفي جمعها خمس لغات اللاتي وهي لغة القران واللات بكسر التا بلا يا واللواتي واللوات بلا يا وانشد ابو عبيد

• من اللواتي والتي واللات • زعمن ان قد كبرت لداتي •

واللوا باسقاط التا هذا ما حكاه الجوهري وزاد ابن الشجري اللاي بالهمز واثبات اليا واللاء بكسر الهمزة وحذف اليا واللا بحذف الهمزة فان جمعت الجمع قلت في اللاتي واللواتي وفي اللاي واللواي قال الجوهري وتصغير التي اللتيا بالفتح والتشديد قال الراجز •

• بعد اللتيا واللتيا والتي • اذا علتها نفس تردت •

وبعض الشعرا ادخل على التي حرف الندا وحروف الندا لا تدخل على ما فيه الالف واللام الا في قولنا يا الله وحده فكانه شبهها به من حيث كانت الالف واللام غير مفارقتين لها قال

• من اجلك يا التي تيمت قلبي • وانت بخيلة بالود عني •

ويقال وقع في اللتيا والتي وهي اسمان من اسما الداهية التي وقودها مبتدا الناس خبره والحجارة عطف عليهم وقرا الحسن ومجاهد وطلحة بن مصرف وقودها بضم الواو وقرا عبيد بن عمير وقيدها الناس قال الكسائي والاخفش الوقود بفتح الواو الحطب وبالضم الفعل يقال وقدت النار تقد وقودا بالضم ووقدا وقدة ووقدانا اي توقدت واوقدتها انا واستوقدتها ايضا والايقاد مثل التوقد والموضع موقد مثال مجلس والنار موقدة والوقدة شدة الحر وهي عشرة ايام او نصف شهر قال النحاس يجب على هذا ان لا يقرا الا وقودها لان المعنى حطبها الا ان الاخفش قال وحكي ان بعض العرب يجعل الوقود والوقود بمعنى الحطب والمصدر قال النحاس وذهب الى ان الاول اكثر كما قال ان الوضوء الما والوضوء المصدر **قوله تعالى** اعدت للكافرين ظاهره ان غير الكافرين لا يدخلها وليس كذلك بدليل ما ذكره في غير موضع من الوعيد للمذنبين وبالاحاديث الثابتة في الشفاعة على ما ياتي وفيه دليل على ما يقوله اهل الحق

من ان النار موجودة مخلوقة خلافا للمبتدعة في قولهم انها لم تخلق حتى الان وهو القول الذي سقط فيه القاضي منذر بن سعيد البلوطي الاندلسي روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تدرون ما هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار حتى انتهى الى قعرها وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفا والمساكين فقال الله لهذه انت عذابي اعذب بك من اشا وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من اشا ولكل واحدة منكما ملوها واخرجه مسلم بمعناه لا يقال احتجت بمعنى تحتج للحديث المتقدم حديث ابن مسعود ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد راهما في صلاة الكسوف وراهما ايضا في اسرايه ودخل الجنة فلا معنى لما خالف ذلك وبالله التوفيق واعدت يجوز ان يكون حالا للنار على معنى معدة واضمرت معه قد كما او جاوكم حصرت صدورهم فمعناه قد حصرت صدورهم ومعنى حصرت قد مضمرة لان الماضي لا يكون حالا الا مع قد فعلى هذا لا يتم الوقف على الحجارة ويجوز ان يكون كلاما منقطعا مما قبله كما قال وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم قال السجستاني اعدت للكافرين من صلة التي كما قال في ال عمران واتقوا النار التي اعدت للكافرين ابن الانباري وهذا غلط لان التي في سورة البقرة قد وصلت بقوله وقودها الناس فلا يجوز ان توصل بصلة ثانية وفي ال عمران ليس لها صلة غير اعدت **قوله تعالى** وبشر الذين امنوا فيه ثلاث مسايل **الاولى** لما ذكر جزا الكافرين ذكر جزا المومنين ايضا والتبشير الاخبار بما يظهر اثره على البشرة وهي ظاهر الجلد لتغيرها باول خبر يرد عليك ثم الغالب ان يستعمل في السرور مقيدا بالخبر المبشر به وغير مقيد ايضا ولا يستعمل في الغم والشر الا مقيدا منصوصا على الشر المبشر به قال الله تعالى فبشرهم بعذاب اليم ويقال بشرته وبشرته مخفف ومشدد بشارة بكسر البا فابشر واستبشر وبشر اذا فرح ووجه بشير اذا كان حسنا بين البشارة والبشرى ما يعطاه المبشر وتباشير الشي اوله **الثانية** اجمع العلما على ان المكلف اذا قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فبشره واحد من عبيده فاكثر فان اولهم يكون حرا دون الثاني واختلفوا اذا قال من اخبرني من عبيدي بكذا فهو حر فهل يكون الثاني مثل الاول فقال اصحاب الشافعي نعم لان كل واحد منهم مخبر وقال علماونا لا لان المكلف انما قصد خبرا يكون بشارة وذلك مختص بالاول وهذا معلوم عرفا فوجب صرف الاول اليه وفرق محمد بن الحسن من قوله اخبرني او حدثني فقال اذا قال الرجل اي غلام لي اخبرني بكذا او اعلمني بكذا وكذا فهو حر ولا نية له فاخبره غلام له بكتاب او كلام او رسول فان الغلام يعتق لان هذا خبر وان اخبره بعد ذلك غلام له عتق لانه قال اي غلام اخبرني فهو حر ولو اخبروه كلهم عتقوا وان كان عنى حين حلف بالخبر كلام مشافهة لم يعتق واحد منهم الا ان يخبره بكلام مشافهة بذلك الخبر قال واذا قال اي غلام لي حدثني فهذا على المشافهة لا يعتق واحد منهم **الثالثة** قوله تعالى وعملوا الصالحات رد على من يقول ان الايمان بمجرده يقتضي الطاعات لانه لو كان ذلك ما اعادها فالجنة تنال بالايمان والعمل الصالح وقيل الجنة تنال بالايمان والدرجات تستحق بالاعمال الصالحات والله تعالى اعلم ان لهم في موضع نصب ببشر والمعنى وبشر الذين امنوا بان لهم او لان لهم فلما سقط الخافض تعدى الفعل وقال الكسائي وجماعة من البصريين ان في موضع المفعول الثاني والجنات البساتين وانما سميت جنات لانها تجن من فيها اي تستره بشجرها ومنه المجن والجنين والجنة تجري في موضع النعت لجنات وهو مرفوع لانه فعل مستقبل فحذفت الضمة من اليا لثقلها من تحتها اي من تحت اشجارها ولم يجر لها ذكر لان الجنات دالة عليها الانهار اي ما الانهار فنسب الجري الى الانهار توسعا وانما يجري الما وحده اختصارا كما قال واسال القرية اي اهلها قال الشاعر •

• نبيت ان النار بعدك اوقدت • واستب بعدك يا كليب المجلس •

اراد اهل المجلس فحذف والنهر ماخوذ من انهرت اي وسعت ومنه قول قيس بن الخطيم •

• ملكت بها كفي فانهرت فتقها • يرى قايم من دونها ما وراها •

اي وسعتها يصف طعنة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه معناه ما وسع الذبح حتى جرى الدم كالنهر وجمع النهر نهر وانهار ونهر نهر كثير الما قال ابو ذويب

اقامت به فابنت خيمة • على قصب وفرات نهر •

ورويت ان انهار الجنة ليست في اخاديد انما تجري على سطح الجنة منضبطة بالقدرة حيث شا اهلها والوقف على ان لهم جنات حسن وليس بتام لان قوله كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا من وصف الجنات رزقا مصدر وقد تقدم القول في الرزق ومعنى من قبل يعني في الدنيا وفيه وجهان احدهما انهم قالوا هذا الذي وعدنا به في الدنيا الثاني هو الذي رزقنا في الدنيا لان لونها يشبه لون ثمار الدنيا فاذا اكلوا وجدوا طعمه غير ذلك وقيل من قبل يعني في الجنة لانهم يرزقون ثم يرزقون فاذا اوتوا بطعام وثمار في اول النهار فاكلوا منها ثم اوتوا منها في اخر النهار قالوا هذا الذي رزقنا من قبل يعني اطعمنا في اول النهار لان لونه يشبه ذلك فاذا اكلوا منها وجدوا لها طعما غير طعم الاول واتوا فعلوا من اتيت وقرأة الجماعة بضم الهمزة والتا وقراها هرون الاعور واتوا بفتح الهمزة والتا فالضمير في القراة الاولى لاهل الجنة وفي الثانية للخدام به متشابها حال من الضمير في به اي يشبه بعضه بعضا في المنظر ويختلف في الطعم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم وقال عكرمة يشبه ثمر الدنيا ويباينه في جل الصفات ابن عباس هذا على وجه التعجب وليس في الدنيا شي مما في الجنة سوى الاسما فكانهم تعجبوا لما راوه من حسن الثمرة وعظم خلقها وقال قتادة خيارا لا رذل فيه لقوله تعالى كتابا متشابها وليس كثمار الدنيا الذي يتشابه لان فيها خيارا وغير خيار ولهم فيها ازواج ابتدا وخبر وازواج جمع زوج والمراة زوج الرجل والرجل زوج المراة قال الاصمعي ولا تكاد العرب تقول زوجة وحكى الفرا انه يقال زوجة وانشد الفرزدق

• وان الذي يسعى ليفسد زوجتي • كساع الى اسد الشرى يستبيلها •

وقال عمار بن ياسر في شان عايشة رضي الله عنها ام المومنين والله اني لاعلم انها زوجته في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلاكم ذكره البخاري واختاره الكسايي مطهرة نعت للازواج ومطهرة في اللغة اجمع من طاهرة وابلغ ومعنى هذه الطهارة من الحيض والبصاق وساير اقذار الادميات ذكر عبد الرزاق قال اخبرني الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مطهرة لا يبولن ولا يتغوطن ولا يلدن ولا يحضن ولا يمنين ولا يبزقن وقد اتينا على هذا كله في وصف اهل الجنة ونعيمها من كتاب التذكرة والحمد لله وهم فيها خالدون هم مبتدا خالدون خبره والظرف ملغى ويجوز في غير القران نصب خالدين على الحال والخلود البقا ومنه جنة الخلد وقد تستعمل مجازا فيما يطول ومنه قولهم في الدعا خلد الله ملكه قال زهير

• الا لا ارى على الحوادث باقيا • ولا خالدا الا الجبال الرواسيا •

واما الذي في الاية فهو ابدي حقيقة قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا قال ابن عباس في رواية ابي صالح لما ضرب الله سبحانه هذين المثلين للمنافقين يعني مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وقوله او كصيب من السما قالوا الله اجل واعلى من ان يضرب الامثال فانزل هذه الاية وفي رواية عطا عن ابن عباس قال لما ذكر الله تعالى الهة المشركين فقال ان يسلبهم الذباب شيا لا يستنقذوه منه وذكر كيد الالهة فجعله كبيت العنكبوت قالوا ارايت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما انزل من القران على محمد اي شي يصنع فانزل الله هذه الاية وقال الحسن وقتادة لما ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه وضرب للمشركين به المثل ضحكت اليهود وقالوا ما يشبه هذا كلام الله فانزل الله الاية ويستحيي اصله يستحيي عينه ولامه حرفا علة اعلت اللام منه بان استثقلت الضمة على اليا فسكنت واسم الفاعل على هذا مستحي والجمع مستحيون ومستحيين وقرا ابن محيصن يستحي بكسر الحا ويا واحدة ساكنة وروي عن ابن كثير وهي لغة تميم وبكر بن وايل نقلت فيها حركة اليا الاولى الى الحا فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذفت احديهما للالتقا واسم الفاعل مستح والجمع مستحون ومستحين قاله الجوهري واختلف المتاولون في معنى يستحيي في هذه الاية فقيل لا يخشى ورجحه الطبري وفي التنزيل وتخشى الناس والله احق ان تخشاه بمعنى تستحيي وقال غيره لا يترك وقيل لا يمتنع واصل الاستحيا الانقباض عن الشي والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح وهذا محال على الله تعالى وفي صحيح مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جات ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق المعنى لا يامر بالحيا فيه ولا يمتنع من ذكره قوله تعالى ان يضرب

مثلا يضرب معناه يبين وان مع الفعل في موضع نصب على البدل من قوله مثلا وبعوضة نعت لما لانها نكرة موصوفة ما بالجنس المنكر لابهامها لانها بمعنى قليل قاله الفرا والزجاج وثعلب الثالث نصب على تقدير اسقاط الجار المعنى ان يضرب مثلا ما بين بعوضة حذفت بين واعربت بعوضة باعرابها والفا بمعنى الى اي الى ما فوقها وهذا قول الكسايي والفرا ايضا وانشد ابو العباس

• يا احسن الناس قرنا الى قدم • ولا حبال محب واصل تصل •

اراد ما بين قرن الرابع ان يكون تضرب بمعنى تجعل فتكون بعوضة المفعول الثاني وقرا الضحاك وابراهيم بن ابي عبلة ورؤبة بن العجاج بعوضة بالرفع وهي لغة تميم قال ابو الفتح ووجه ذلك ان ما اسم بمنزلة الذي وبعوضة رفع على اضمار المبتدا التقدير لا يستحيي ان يضرب الذي هو بعوضة مثلا فحذف العايد على الموصول وهو مبتدا ومثله قرا بعضهم تماما على الذي احسن اي على الذي هو احسن وحكى سيبويه ما انا بالذي قايل لك شيا اي هو قايل قال النحاس والحذف في ما ابتح في الذي اعاله وجه واحدنا الاسم معه اطول ويقال ان معنى ضربت له مثلا مثلت له مثلا وهذه الابنية على ضرب واحد وعلى مثال واحد ونوع واحد والضرب النوع والبعوضة فعولة من بعض اذا قطع اللحم يقال بضع وبعض بمعنى وقد بعضته تبعيضا اي جزاته فتبعض والبعوض البق الواحدة بعوضة سميت بذلك لصغرها قاله الجوهري وغيره قوله تعالى فما فوقها قد تقدم ان الفا بمعنى الى ومن جعل ما الاولى صلة زايدة فما الثانية عطف عليها امر به فمعناه خرج وزعم ابن الاعرابي انه لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق قال وهذا عجب وهو كلام عربي حكاه عنه ابن فارس والجوهري قلت وقد ذكر ابو بكر بن الانباري في كتاب الزاهر لما تكلم على معنى الفسق قول الشاعر

• يهوين في نجد وغورا غايرا • فواسقا عن قصدها جوايرا •

والفسيق الدايم الفسق ويقال في الندا يا فسق ويا خبيث يريد يا ايها الفاسق ويا ايها الخبيث والفسق في عرف الاستعمال الشرعي الخروج عن طاعة الله عز وجل وقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله الخاسرون فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى الذين الذين في موضع نصب على النعت للفاسقين وان شيت في موضع رفع على انه خبر ابتدا محذوف اي هم الذين وقد تقدم الثانية قوله تعالى ينقضون النقض افساد ما ابرمته من بنا او حبل او عهد والنقاضة ما نقض من حبل الشعر والمناقضة في القول ان يتكلم بما يناقض معناه والنقيضة في الشعر ما ينقض به والنقض المنقوض واختلف الناس في تعيين هذا العهد فقيل هو الذي اخذه الله على بني ادم حين استخرجهم من ظهره وقيل هو وصية الله تعالى الى خلقه وامره اياهم بما امرهم به من طاعته ونهيه اياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه على السنة رسله ونقضهم ذلك ترك العمل به وقيل بل نصب الادلة على وحدانيته بالسموات والارض وساير الصنعة هو بمنزلة العهد ونقضهم ترك النظر في ذلك وقيل هو ما عهده الى من اوتي الكتاب ان يبينوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكتموا امره والاية على هذا في اهل الكتاب قال ابو اسحاق الزجاج عهده جل وعز ما اخذه على النبيين ومن اتبعهم ان لا يكفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم ودليل ذلك واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي قلت وظاهر ما قبل وما بعد يدل على انها في الكفار فهذه خمسة اقوال والقول الثاني يجمعها الثالثة قوله تعالى من بعد ميثاقه الميثاق العهد الموكد باليمين مفعال من الوثاقة والمعاهدة وهي الشدة في العقد والربط ونحوه والجمع المواثيق على الاصل لان اصل ميثاق موثاق صارت الواو يا لانكسار ما قبلها والمياثق والمياثيق وانشد ابن الاعرابي قوله

• حمى لا يحل الدهر الا باذننا • ولا يسال الاقوام عهد المياثق •

والموثق الميثاق والمواثقة المعاهدة ومنه قوله تعالى وميثاقه الذي واثقكم به الرابعة قوله تعالى ويقطعون القطع معروف والمصدر في الرحم القطيعة يقال قطع رحمه قطيعة فهو رجل قطع وقطعة مثال همزة وقطعت الحبل قطعا وقطعت النهر قطوعا وقطعت الطير قطوعا وقطاعا اذا خرجت من بلد الى بلد واصاب الناس قطعة اذا قلت مياههم ورجل به قطع

اي ابهار **الخامسة** قوله تعالى ما امر الله به ان يوصل في موضع نصب بيقطعون وان شئت
كانت بدلا من ماوان شئت من الها في به وهو احسن ويجوز ان يكون لئلا يوصل اي كراهة ان يوصل
واختلف ما الشي الذي امر بوصله فقيل صلة الارحام وقيل امر ان يوصل القول بالعمل فقطعوا
بينهما بان قالوا ولم يعملوا وقيل امر ان يوصل التصديق بجميع انبيائه فقطعوه بتصديق بعضهم
وتكذيب بعضهم وقيل الاشارة الى دين الله وعبادته في الارض واقامة شرائعه وحفظ
حدوده فهي عامة في كل ما امر الله تعالى به ان يوصل هذا قول الجمهور والرحم جزء من هذا
السادسة قوله تعالى ويفسدون في الارض اي يعبدون غير الله تعالى ويجورون في
الافعال اذ هي بحسب شهواتهم وهذا غاية الفساد اوليك هم الخاسرون ابتدا وخبر وهم زايدة
ويجوز ان يكون هم ابتدا ثان الخاسرون خبره والثاني وخبره خبر الاول كما تقدم والخاسر
الذي نقص نفسه حقها من الفلاح والفوز والخسران النقصان كان في ميزان او غيره قال جرير

ان سليطا في الخسار انه ۞ اولاد قوم خلقوا اقنه ۞

يعني بالخسار ما ينقص من حظوظهم وشرفهم قال الجوهري خسرت الشي بالفتح واخسرته
نقصته والخسار والخسارة والخيسري الضلال والهلاك فقيل للهالك خاسر لانه خسر نفسه
واهله يوم القيمة ومنع منزله من الجنة **السابعة** في هذه الاية دليل على الوفا بالعهد
والتزامه فكل عهد جايز الزمه المر نفسه فلا يحل له نقضه سوي كان من مسلم وغيره لزم
الله تعالى من نقض عهده وقد قال اوفوا بالعقود وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا فنهاه عن الغدر وذلك لا يكون الا بنقض العهد على ما ياتي
بيانه في موضعه ان شا الله تعالى **قوله تعالى** كيف تكفرون بالله الاية كيف سوال
عن الحال وهي في موضع نصب بتكفرون وهي مبنية على الفتح وكان سبيلها ان تكون ساكنة
لان فيها معنى الاستفهام الذي معناه التعجب فاشبهت الحروف واختير لها الفتح لخفته اي
هولا ممن يجب ان يتعجب منهم حين كفروا وقد ثبتت عليهم الحجة فان قيل كيف يجوز ان يكون
هذا الخطاب على اهل الكتاب وهم لم يكفروا بالله فالجواب ما سبق من انهم لما لم يثبتوا امر
محمد صلى الله عليه وسلم ولم يصدقوه فيما جا به فقد اشركوا لانهم لم يقروا بان القران
من عند الله ومن زعم ان القران كلام البشر فقد اشرك بالله وصار ناقضا للعهد وقيل كيف
لفظه لفظ الاستفهام وليس به بل هو تقرير وتوبيخ اي كيف تكفرون ونعمه عليكم
وقدرته هذه قال الواسطي وبخهم بهذا غاية التوبيخ لان المواب والجهاد لا ينازعان
صانعه في شي وانما المنازعة منهما كل الروحانية قوله تعالى وكنتم امواتا هذه
الواو واو الحال وقد مضمرة قال الزجاج التقدير وقد كنتم ثم حذف قد وقال الفرا
امواتا خبر كنتم فاحياكم ثم يميتكم هذا وقف التام كذا قال ابو حاتم ثم قال يحييكم واختلف
اهل التاويل في هاتين الموتتين والحياتين وكم من موتة وحياة للانسان فقال ابن عباس
وابن مسعود اي كنتم امواتا معدومين قبل ان تخلقوا فاحياكم اي خلقكم ثم يميتكم عند
انقضا اجالكم ثم يحييكم يوم القيمة قال ابن عطية وهذا القول هو المراد بالاية وهو
الذي لا محيد للكفار عنه لاقرارهم بهما واذا اذعنت نفوس الكفار لكونهم امواتا معدومين
ثم للاحيا في الدنيا ثم للاماتة فيها قوي عليهم لزوم الاحيا الاخر وجاء جحدهم له دعوى لا حجة
عليها قال غيره والحياة التي تكون في القبر على هذا التاويل في حكم حياة الدنيا وقيل
لم يعتد بها كما لم يعتد بموت من اماته في الدنيا ثم احياه في الدنيا وقيل كنتم امواتا في ظهر ادم
ثم اخرجكم من ظهره كالذر ثم يميتكم موت الدنيا ثم يحييكم وقيل كنتم امواتا اي نطفا في اصلاب
الرجال وارحام النسا ثم نقلكم من الارحام فاحياكم ثم يميتكم بعد هذه الحياة ثم يحييكم في القبر
للمسيلة ثم يميتكم في القبر ثم يحييكم حياة النشر الى الحشر وهي الحياة التي ليس بعدها موت
قلت فعلى هذا التاويل هي ثلاث موتات وثلاث احيات وكونهم موتى في ظهر
ادم واخراجهم من ظهره والشهادة عليهم غير كونهم نطفا في اصلاب الرجال وارحام النسا
فعلى هذا تجي اربع موتات واربع احيات وقد قيل ان الله تعالى اوجدهم قبل خلق ادم
عليه السلام كالهبا ثم اماتهم فيكون على هذا خمس موتات وخمس احيات وموته سادسة

للعصاة من امة محمد صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا النار الحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس
اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن في الشفاعة
فجي بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات
الحبة في حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يرعى
بالبادية اخرجه مسلم قلت فقوله اماتهم الله حقيقة في الموت لانه اكده بالمصدر وذلك تكريما
لهم وقيل يجوز ان يكون اماتهم عبارة عن تغييبهم عن الامها بالنوم ولا يكون ذلك موتا على الحقيقة
والاول اصح وقد اجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وانما هو على
الحقيقة ومثله وكلم الله موسى تكليما على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وقيل المعنى وكنتم
امواتا بالخمول فاحياكم بان ذكرتم وشرفتم بهذا الدين والنبي الذي جاكم ثم يميتكم فيموت ذكركم
ثم يحييكم للبعث قوله تعالى ثم اليه ترجعون اي الى عذابه مرجعكم لكفركم وقيل الى الحياة والى
المسالة كما قال كما بدانا اول خلق نعيده فاعادتهم كابدائهم فهو رجوع وترجعون قراة الجماعة
ويحيى بن يعمر وابن ابي اسحاق ومجاهد وابن محيصن وسلام ويعقوب يفتحون حرف المضارعة
ويكسرون الجيم حيث وقع **قوله تعالى** هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فيه عشر مسايل **الاولى**
خلق معناه اخترع واوجد بعد العدم وقد يقال في الانسان خلق عند انشائه شيا ومنه
قول الشاعر

من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة ۞

وقد تقدم هذا المعنى وقال ابن كيسان خلق لكم اي من اجلكم وقيل المعنى ان جميع ما في
الارض منعم به عليكم فهو لكم وقيل انه دليل على التوحيد والاعتبار قلت وهذا هو الصحيح على ما نبينه ويجوز
ان يكون عنى به ما هم اليه محتاجون من جميع الاشيا **الثانية** استدل من قال ان اصل الاشيا
التي ينتفع بها الاباحة بهذه الاية وما كان مثلها كقوله وسخر لكم ما في السموات والارض حتى
يقوم الدليل على الحظر وعضدوا هذا بان قالوا ان الماكل الشهية خلقت مع امكان ان لا يخلق فلم
يخلق عبثا فلا بد من منفعة وتلك المنفعة لا يصح رجوعها الى الله لاستغنائه بذاته فهي راجعة
الينا ومنفعتنا اما في نيل لذاتها او في اجتنابها لنختبر بذلك او في اعتبارنا بها ولا يحصل شي
من تلك الامور الا بذوقها فلزم ان يكون مباحا وهذا فاسد لانا لا نسلم لزوم العبث من خلقها
الا للمنفعة بل خلقها كذلك لانه لا يجب عليه اصل المنفعة بل هو الموجب ولا نسلم حصر المنفعة
فيما ذكروه ولا حصول بعض تلك المنافع الا بالذوق بل قد يستدل على الطعوم بامور اخر كما
هو معروف عند الطبايعيين ثم هو معارض بما يخاف ان يكون سموما مهلكة ومعارضون بشبهات
اصحاب الحظر وتوقف اخرون وقالوا ما من فعل لا يدرك منه حسنا ولا قبحا الا ويمكن ان يكون
حسنا في نفسه ولا معين قبل ورود الشرع فتعين الوقف الى ورود الشرع وهذه الاقاويل
الثلاثة للمعتزلة وقد اطلق الشيخ ابو الحسن واصحابه واكثر المالكية والصيرفي هذه
المسالة القول بالوقف ومعناه عندهم ان لا حكم فيها في تلك الحال وان للشرع اذا جا ان يحكم
بما شا وان العقل لا يحكم بوجوب ولا بغيره وانما حظه تعرف الامور على ما هي
عليه قال ابن عطية وحكى ابن فورك عن ابن الصايغ انه قال لم يخل العقل قط من السمع
ولا نازلة الا وفيها سمع او لها تعلق به او لها حال يستصحب قال فينبغي ان يعتمد على هذا ويغني
عن النظر في حظر واباحة ووقف **الثالثة** الصحيح في معنى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض
الاعتبار يدل عليه ما قبله وما بعده من نصب العبر الاحيا والاماتة والخلق والاستوا الى
السما وتسويتها اي الذي قدر على احيايكم وخلقكم وخلق السموات والارض لا يبعد منه القدرة
على الاعادة فان قيل ان معنى لكم الانتفاع اي لتنتفعوا بجميع ذلك قلنا المراد بالانتفاع
الاعتبار لما ذكرنا فان قيل فاي اعتبار في العقارب والحيات قلنا قد يتذكر الانسان ببعض
ما يرى من المؤذيات ما اعد الله للكفار في النار من العقوبات فيكون سببا للايمان وترك
المعاصي وذلك اعظم الاعتبار قال ابن العربي وليس في الاخبار بهذه القدرة عن هذه
الجملة ما يقتضي حظرا ولا اباحة ولا وقفا وانما جا ذكر هذه الاية في معرض الدلالة والتنبيه
ليستدل بها على وحدانيته وقال ارباب المعاني في قوله خلق لكم ما في الارض جميعا لتتقوا

على طاعته لا لتصرفوه في وجوه معصيته وقال ابو عثمان وهب لك الكل وسخره لك لتستدل به على سعة جوده وتسكن الى ما ضمن لك من جزيل عطايه في المعاد ولا تستكثر كثير بره على قليل عملك فقد ابتداك بعظيم النعم قبل العمل وهو التوحيد **الرابعة** روي زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي شي ولكن ابتع علي فاذا جا شي قضينا فقال له عمر هذا اعطيت اذا كان عندك فما كلفك الله ما لا تقدر فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه لقول الانصاري ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك امرت قال علماونا رحمهم الله تعالى فخوف الاقلال من سو الظن بالله لان الله تعالى خلق الارض بما فيها لولد ادم وقال في تنزيله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فهذه الاشيا كلها مسخرة للادمي قطعا لعذره وحجة عليه ليكون له عبدا كما خلقه عبدا فاذا كان العبد حسن الظن بالله لم يخف الاقلال لانه يخلف عليه كما قال وما انفقتم من شي فهو يخلفه وقال ان ربي غني كريم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى سبقت رحمتي غضبي يا ابن ادم انفق انفق عليك يمين الله ملاى سحا لا يغيضها شي الليل والنهار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا وكذا في المسا عند الغروب ينا ديان ايضا وكله صحيح رواه الايمة والحمد لله فمن استنار صدره وعلم غنى ربه وكرمه انفق ولم يخف الاقلال وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا واجتزا باليسير من القوت المقيم لمهجته وانقطعت مشيته لنفسه فهذا يعطي من يسره وعسره ولا يخاف اقلالا وانما يخاف الاقلال من له مشية في الاشيا فاذا اعطي اليوم وله غدا حسة في شي خاف ان لا يصيبه غدا فيضيق عليه الاخرى فيقتنه اليوم لمخافة اقلاله روي مسلم عن اسما بنت ابي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي او انضحي او انفحي ولا تحصي فيحصي عليك ولا توعي فيوعي الله عليك وروي النساي عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل على سايل مرة وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت له بشي ثم دعوت به فنظرت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريدين ان لا يدخل بيتك شي ولا يخرج الا بعلمك قلت نعم قال مهلا يا عايشة لا تحصي فيحصي الله عليك **الخامسة** قوله تعالى ثم استوى الى السما ثم لترتيب الاخبار لا لترتيب الامر في نفسه والاستوا في اللغة الارتفاع والعلو على الشي قال الله تعالى فاذا استويت انت ومن معك على الفلك وقال لتستووا على ظهوره قال الشاعر

فاوردتهم ما نقيفا قفره • وقد حلق النجم اليماني فاستوى •

اي ارتفع وعلا واستوت الشمس على راسي واستوت الطير على قمة راسي بمعنى علا وهذه الاية من المشكلات والناس فيها وفيما شاكلها على ثلثة اوجه قال بعضهم نقروها ونومن بها ولا نفسرها وذهب اليه كثير من الايمة وهذا كما روي عن مالك ان رجلا ساله عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال مالك الاستوا غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة واراك رجل سو اخرجوه وقال بعضهم نقروها ونفسرها على ما يحتمله ظاهر اللغة وهذا قول المشبهة وقال بعضهم نقروها ونتاولها ونحيل حملها على ظاهرها وقال الفرا في قوله عز وجل ثم استوى الى السما فسواهن قال الاستوا في كلام العرب على وجهين احدهما ان يستوي الرجل وينتهي شبابه وقوته او يستوي من اعوجاج فهذا وجهان ووجه ثالث ان يقول كان مقبلا على فلان ثم استوى الي يشاتمني والي سوا على معنى اقبل الي وعلي فهذا معنى قوله ثم استوى الى السما والله تعالى اعلم قال وقد قال ابن عباس ثم استوى صعد وهذا كقولك كان قاعدا فاستوى قايما وكان قايما فاستوى قاعدا وكل ذلك في كلام العرب جايز قال البيهقي ابو بكر احمد بن علي بن الحسين قوله ثم استوى بمعنى اقبل صحيح لان الاقبال هو القصد الى خلق السما والقصد هو الارادة وذلك جايز في صفات الله تعالى ولفظة ثم تتعلق بالخلق لا بالارادة واما ما حكي عن ابن عباس فانما اخذه عن تفسير الكلبي والكلبي ضعيف وقال

سفيان

سفيان بن عيينة وابن كيسان في قوله ثم استوى الى السما قصد اليها اي بخلقه واختراعه فهذا قول وقيل على دون تكييف ولا تحديد واختاره الطبري ويذكر عن ابي العالية الرياحي في هذه الاية انه قال استوى بمعنى انه ارتفع قال البيهقي ومراده من ذلك والله اعلم ارتفاع امره وهو بخار الما الذي وقع منه خلق السما وقيل ان المستوي الدخان قال ابن عطية وهذا ياباه وصف الكلام وقيل المعنى استولى كما قال الشاعر • قد استوى بشر على العراق • من غير سيف ودم مهراق •

قال ابن عطية وهذا انما يجي في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قلت قد تقدم في قول الفرا على والي بمعنى وسياتي لهذا الباب مزيد بيان في سورة الاعراف ان شا الله تعالى والقاعدة في هذه الاية ونحوها منع الحركة والنقلة **السادسة** يظهر من هذه الاية انه سبحانه وتعالى خلق الارض قبل السما وكذلك في حم السجدة وقال في النازعات انتم اشد خلقا ام السما بناها فوصف خلقها ثم قال والارض بعد ذلك دحاها فكان السما على هذا خلقت قبل الارض وقال تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وهذا قول قتادة ان السما خلقت قبل الارض وهذا اولا حكاه عنه الطبري وقال مجاهد وغيره من المفسرين ان الله تعالى ايبس الما الذي كان عرشه عليه فجعله ارضا وثار منه دخان فارتفع فجعله سما فصار خلق الارض قبل السما ثم قصد امره الى السما فسواهن سبع سموات ثم دحى الارض بعد ذلك وكانت اذ خلقها غير مدحوة قلت وقول قتادة يخرج على وجه صحيح ان شا الله تعالى وهو ان الله تعالى خلق اولا دخان السما ثم خلق الارض ثم استوى الى السما وهي دخان فسواها ثم دحى الارض بعد ذلك ومما يدل على ان الدخان خلق اولا قبل الارض ما رواه السدي عن ابي مالك عن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السما فسواهن سبع سموات قال ان الله تبارك وتعالى كان عرشه على الما ولم يخلق شيا قبل الما فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الما دخانا فارتفع فوق الما فسمى عليه فسماه سما ثم ايبس الما فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين في يومين في الاحد والاثنين فجعل الارض على حوت والحوت هو النون الذي ذكر الله تعالى في القران بقوله ن والقلم والحوت في الما والما على ظهر صفاة والصفاة على ظهر ملك والملك على الصخرة والصخرة في الريح وهي الصخرة الذي ذكر لقمان ليست في السما ولا في الارض فتحرك الحوت فاضطرب فتزلزلت الارض فارسا عليها الجبال فقرت فالجبال تفخر على الارض وذلك قوله تعالى وجعل لها رواسي ان تميد بكم وخلق الجبال فيها واقوات اهلها وشجرها وما ينبغي لها في يومين في الثلاثا والاربعا وذلك حين يقول ايكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها يقول اقواتها لاهلها في اربعة ايام سوا للسايلين يقول من سال فهكذا الامر ثم استوى الى السما وهي دخان وكان ذلك الدخان من تنفس الما حين تنفس فجعلها سما واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات في يومين في الخميس والجمعة وانما سمي يوم الجمعة لانه جمع فيه خلق السموات والارض واوحى في كل سما امرها قال خلق في كل سما خلقها من الملايكة والخلق الذي فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلم ثم زين السما الدنيا بالكواكب فجعلها زينة وحفظا تحفظ من الشياطين فلما فرغ من خلق ما احب استوى على العرش فذلك حين يقول خلق السموات والارض في ستة ايام يقول كانتا رتقا ففتقناهما وذكر القصة في خلق ادم على ما ياتي بيانه في هذه السورة ان شا الله تعالى وروى وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال ان اول ما خلق الله عز وجل من شي القلم فقال له اكتب قال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر فجرى بما هو كاين من ذلك اليوم الى قيام الساعة قال ثم خلق النون فدحى الارض عليها فارتفع بخار الما ففتق منه السموات فاضطرب النون فمادت الارض فاثبتت بالجبال فان الجبال تفخر على الارض الى يوم القيمة ففي هذه الرواية خلق الارض قبل ارتفاع بخار الما الذي هو الدخان خلاف الرواية الاولى والرواية الاولى عنه وعن غيره اولى لقوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها والله اعلم بما فعل وقد اختلفت هذه الاقاويل وليس للاجتهاد فيه مدخل وذكر ابو نعيم عن كعب الاحبار ان ابليس تغلغل الى الحوت الذي على ظهره الارض كلها فالقى في قلبه فقال هل تدري ما على ظهرك يا لوثيا من الامم والشجر والدواب والناس والجبال لو نفضتهم القيتهم عن ظهرك اجمع قال فهم لوثيا

يعني ذلك فبعث الله دابة فدخلت في منخره فمج الى الله منها فخرجت قال كعب الاحبار فو الذي
نفسي بيده انه لينظر اليها بين يديه ونظر اليها ان هم بشيء من ذلك عادت حيث كانت **السابعة**
اصل خلق الاشيا كلها من الما لما رواه ابن ماجة في سننه وابو حاتم البستي في صحيح مسنده عن
ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني انبئني عن كل شي قال كل شي
خلق من الما فقلت اخبرني بشي اذا عملت به دخلت الجنة قال اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا
الارحام وقم الليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام قال ابو حاتم قول ابي هريرة انبئني عن كل شي
مراده عن كل شي خلق من الما والدليل على صحة هذا جواب المصطفى صلى الله عليه وسلم اياه حيث قال
كل شي خلق من الما وان لم يكن مخلوقا وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول شي خلقه الله تعالى القلم وامره فكتب كل شي يكون وروي ذلك
ايضا عن عبادة بن الصامت مرفوعا قال البيهقي وانما اراد والله اعلم اول شي خلقه بعد خلق الما
والريح والعرش القلم وذلك بين في حديث عمران بن حصين ثم خلق السموات والارض وذكر عبد
الرزاق بن عمر بن حبيب المكي عن حميد بن قيس الاعرج عن طاوس قال جا رجل الى عبد الله بن عمرو
ابن العاص فساله مم خلق الخلق قال من الما والنور والظلمة والريح والتراب قال الرجل فمم خلق
هولا قال لا ادري قال ثم اتى الرجل عبد الله بن الزبير فساله فقال مثل قول عبد الله بن عمرو قال
فاتى الرجل عبد الله بن عباس فساله فقال مم خلق الخلق قال من الما والنور والظلمة والريح والتراب
قال الرجل مم خلق هولا فتلا عبد الله بن عباس وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه
فقال الرجل ما كان لياتي بهذا الا رجل من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي اراد
ان مصدر الجميع منه اي من خلقه وابداعه واختراعه خلق الما اولا والما وما شا من خلقه لا عن
اصل ولا عن مثال سبق ثم جعله اصلا لما خلق بعد فهو المبدع وهو الباري لا اله غيره ولا خالق
سواه جل وعز **الثامنة** قوله تعالى فسواهن سبع سموات ذكر تعالى ان السموات سبع ولم يات
للارض في التنزيل عدد صريح لا يحتمل التاويل الا قوله تعالى ومن الارض مثلهن وقد اختلف
فيه فقيل ومن الارض مثلهن اي في العدد لان الكيفية والصفة مختلفة بالمشاهدة والاخبار
فتعين العدد وقيل ومن الارض مثلهن اي في غلظهن وما بينهن وقيل هي سبع الا انه لم يفتق
بعضها من بعض قاله الداودي والصحيح الاول وانها سبع كالسموات سبع روى مسلم عن سعيد
ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حقه الا
طوقه الله الى سبع ارضين وعن عائشة رضي الله عنها مثله الا ان فيه من بدل الى ومن حديث ابي
هريرة لا ياخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين وروى النسائي عن ابي
سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيا اذكرك
به وادعوك به قال يا موسى قل لا اله الا الله قال موسى يا رب كل عبادك يقولون هذا قال قل لا اله
الا الله قال لا اله الا انت انما اريد شيا تخصني به قال يا موسى لو ان السموات السبع وعامرهن غيري
والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله وروى الترمذي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس واصحابه اذ اتى عليهم سحاب
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا العنان
هذه روايا الارض يسوقها الله الى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا
الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها
قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمس مائة سنة ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا
الله ورسوله اعلم قال سماان بعد ما بينهما خمس مائة سنة ثم قال كذلك حتى عدد سبع سموات
ما بين كل سماين ما بين السما والارض ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم
قال ان فوق ذلك العرش وبينه وبين السما بعد ما بين السماين ثم قال هل تدرون ما الذي
تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انها الارض ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك قالوا الله ورسوله
اعلم قال ان تحتها ارضا اخرى بينهما مسيرة خمس مائة سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم
بحبل الى الارض السفلى لهبط على الله ثم قرا هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم
قال ابو عيسى قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه

في كل مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه قال هذا حديث غريب والحسن لم يسمع من
ابي هريرة والاثار بان الارضين سبع كثيرة وفيما ذكرنا كفاية وقد روى ابو الضحى واسمه مسلم عن ابن
عباس انه قال الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم
وادم كادم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى قال البيهقي اسناده هذا عن ابن عباس صحيح وهو
شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا والله اعلم **التاسعة** قوله تعالى هو الذي خلق لكم
ما في الارض ما في موضع نصب على الحال ثم استوى اهل نجد يميلون ليدلوا على انه من ذوات اليا
واهل الحجاز يفخمون سبع منصوب على البدل من الها والنون اي فسوى سبع سموات ويجوز ان يكون
مفعولا على تقدير فسوى بينهن سبع سموات كما قال الله عز وجل واختار موسى قومه اي من قومه
قاله النحاس وقال الاخفش انتصب على الحال وهو بكل شي عليم ابتدا وخبر والاصل في هو تحريك
الواو والاسكان استخفاف والسما تكون واحدة مونثة مثل عنان وتذكيرها شاذ ويكون جمعا
لسماوة في قول الاخفش وسماه في قول الزجاج وجمع الجمع سماوات وسماات فجا سواهن اما على ان
السما جمع واما على انه مفرد اسم جنس ومعنى سواهن سوى سطوحهن بالاملاس وقيل جعلهن سوا
العاشرة قوله تعالى وهو بكل شي عليم اي بما خلق وهو خالق كل شي فوجب ان يكون عالما بكل شي
وقد قال الا يعلم من خلق فهو العالم والعليم بجميع المعلومات بعلم قديم ازلي واحد قايم بذاته ووافقنا
المعتزلة على العالمية دون العلمية وقالت الجهمية عالم بعلم قايم لا في محل تعالى الله عن قول اهل الزيغ
والضلالات والرد على هولا في كتب الديانات وقد وصف نفسه سبحانه بعلمه فقال سبحانه انزله
بعلمه والملايكة يشهدون وقال فاعلموا انما انزل بعلم الله وقال فلنقصن عليهم بعلم وقال وما تحمل
من انثى ولا تضع الا بعلمه وقال وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الاية وسياتي بيان ثبوت علمه
وساير صفاته في هذه السورة عند قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ان شا الله تعالى وقرا
الكسايي وقالون عن نافع باسكان الها من هو وهي اذا كان قبلها فا او واو او لام او ثم وكذلك فعل ابو
عمرو الا مع ثم وزاد ابن عون عن الحلواني عن قالون اسكان الها من ان يمل هو والباقون بالتحريك
قوله تعالى واذ قال ربك للملايكة اني جاعل في الارض خليفة فيه سبع عشرة مسالة **الاولى**
قوله واذ قال ربك للملايكة اذ واذا حرفا توقيت فاذ للماضي واذا للمستقبل وقد يوضع احدهما
موضع الاخر وقال المبرد اذا جا اذ مع مستقبل كان معناه ماضيا نحو قوله واذ يمكر بك واذ تقول
للذي انعم الله عليه معناه اذ مكروا واذ قلت واذا جا اذا مع الماضي كان معناه مستقبلا كقوله فاذا
جات الطامة فاذا جات الصاخة واذا جا نصر الله اي يجي وقال معمر بن المثنى ابو عبيدة اذ زايدة
والتقدير وقال ربك واستشهد بقول الاسود بن يعفر

فاذ وذلك لا مهاه لذكره ... والدهر يعقب صالحا بفساد

وانكر هذا القول الزجاج وجميع المفسرين وقال النحاس وهذا خطا لان اذ اسم وهي ظرف زمان ليس
مما يزاد وقال الزجاج هذا اجترام من ابي عبيدة ذكر الله عز وجل خلق الناس وغيرهم فالتقدير
وابتدا خلقكم اذ قال فكان هذا من المحذوف الذي دل عليه الكلام كما قال

فان المنية من يخشها ... فسوف تصادفه اينما

يريد اينما ذهب ويحتمل ان تكون متعلقة بفعل مقدر تقديره واذكر اذ قال وقيل هو مردود الى
قوله تعالى اعبدوا ربكم الذي خلقكم فالمعنى الذي خلقكم اذ قال ربك للملايكة وقول الله تعالى
وخطابه للملايكة متقرر قديم في الازل بشرط وجودهم وفهمهم وهكذا الباب كله في اوامر الله تعالى
ونواهيه ومخاطباته وهذا مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وهو الذي ارتضاه ابو المعالي وقد
اتينا عليه في كتاب الاسنا في شرح اسما الله الحسنى وصفات الله العلا والرب المالك والسيد
المصلح والجابر وقد تقدم بيانه **الثانية** قوله تعالى للملايكة واحدها ملك قال ابن كيسان
وغيره وزن ملك فعل من الملك وقال ابو عبيدة هو مفعل من لاك اذا ارسل والالوكة والمالكة
والرسالة قال لبيد

وغلام ارسلته امه ... بالوك فبذلنا ما سال

وقال اخر

ابلغ النعمان عني مالكا ... انه قد طال حبسي وانتظاري

ويقال الكني اي ارسلني فاصله على هذا مالك الهمزة فا الفعل لكنهم قلبوها الى عينه فقالوا ملاك
ثم سهلوه فقالوا ملك وقيل اصله ملاك من ملك يملك نحو شمال من شمل فالهمزة زايدة عن ابن كيسان

ايضا وقد ماني في الشعر على الاصل قال

فلست بانسي ولكن الملك • تنزل من جو السما يصوب •

وقال النضر بن شميل لا اشتقاق للملك عند العرب والهاء في الملائكة تاكيد لتانيث الجمع ومثله الصادمة والصادم والحمل السراد واحدها حلوم وقيل هي للمبالغة كعلامة ونسابة وقال ارباب المعاني خاطب الله الملائكة لا للمشورة ولكن لاستخراج ما فيهم من رؤية الحركات والعبادة والتسبيح والتقديس ثم ردهم الى قيمتهم فقال عز وجل اسجدوا لآدم **الثالثة** قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة جاعل هنا بمعنى خالق ذكره الطبري عن ابي روق ويقتضي بذلك تعديها الى مفعول واحد والارض قيل انها مكة روى ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دحيت الارض من مكة ولذلك سميت ام القرى قال وقبر نوح وهود وصالح وشعيب بين زمزم والركن والمقام وخليفة يكون بمعنى فاعل اي يخلف من كان قبله من الملائكة في الارض او من كان قبله من غير الملائكة على ما روي ويجوز ان تكون خليفة بمعنى مفعول اي يخلف كما يقال ذبيحة بمعنى مفعول والخلف بالتحريك من الصالحين وبتسكينها من الطالحين هذا هو المعروف وسياتي له مزيد بيان في الاعراف ان شا الله تعالى وخليفة بالفا قراة الجماعة الا ما روي عن زيد بن علي فانه قرا خليقة بالقاف والمعنى بالخليفة هنا في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع اهل التاويل آدم عليه السلام وهو خليفة الله في امضا احكامه واوامره لانه اول رسول الى الارض كما في حديث ابي ذر قال قلت يا رسول الله انبيا كان مرسلا قال نعم الحديث ويقال لمن كان رسولا ولم يكن في الارض احد فيقال كان رسولا الى ولده وكانوا اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى وتوالدوا حتى كثروا كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونسا وانزل عليهم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وعاش تسعماية وثلاثين سنة هكذا ذكر اهل التوراة وروي عن وهب ابن منبه انه عاش الف سنة والله تعالى اعلم **الرابعة** هذه الاية اصل في نصب امام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به احكام الخليفة ولا خلاف في وجوب ذلك بين الامة ولا بين الايمة الا ما روي عن الاصم حيث كان عن الشريعة اصم وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رايه ومذهبه قال انها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك وان الامة متى اقاموا حجهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم وبذلوا الحق من انفسهم وقسموا الغنايم والفي والصدقات على اهلها واقاموا الحدود على من وجبت عليه اجزاهم ذلك ولا يجب عليهم ان ينصبوا اماما يتولى ذلك ودليلنا قول الله عز وجل اني جاعل في الارض خليفة وقوله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وقال وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض اي يجعل منهم خلفا الى غير ذلك من الاي واجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والانصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الانصار منا امير ومنكم امير فدفعهم ابو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك وقالوا لهم ان العرب لا تدين الا لهذا الحي من قريش ورووا لهم في ذلك فرجعوا واطاعوا لقريش فلو كان فرض الامامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ولقال قايل انها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم وجه ولا فايدة في امر ليس بواجب ثم ان الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد الى عمر في الامامة ولم يقل له احد هذا امر غير واجب علينا ولا عليك فدل على وجوبها وانها ركن من اركان الدين الذي به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين وقالت الرافضة يجب نصبه عقلا وان السمع انما ورد على جهة التاكيد لقضية العقل فاما معرفة الامام فان ذلك مدرك من جهة السمع دون العقل وهذا فاسد لان العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبح ولا يحسن واذا كان كذلك ثبت انها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل وهذا واضح فان قيل وهي **الخامسة** اذا سلم ان طريق وجوب الامامة السمع فخبرونا هل يجب من جهة السمع بالنص على الامام من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم او من جهة اختيار اهل الحل والعقد له ام بكمال خصال الايمة فيه ودعايه مع ذلك الى نفسه كاف فيه فالجواب ان يقال اختلف الناس في هذا الباب فذهبت الامامية وغيرها الى ان الطريق الذي يعرف بها الامام هو النص من الرسول صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للاختيار فيه وعندنا النظر طريق الى معرفة الامام واجماع اهل الاجتهاد طريق ايضا اليه وهولا الذين قالوا لا طريق اليه الا النص بنوه

على اصلهم ان القياس والراي والاجتهاد باطل لا يعرف به شي اصلا وابطلوا القياس اصلا وفرعا ثم اختلفوا على ثلاث فرق فرقة تدعي النص على ابي بكر وفرقة تدعي النص على العباس وفرقة تدعي النص على علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والدليل على فقد النص وعدمه على امام بعينه هو انه صلى الله عليه وسلم لو فرض على الامة طاعة امام بعينه بحيث لا يجوز عنها العدول الى غيره لعلم ذلك لاستحالة تكليف الامة باسرها طاعة الله في غير معين ولا سبيل لهم الى العلم بذلك التكليف واذا وجب العلم به لم يخل ذلك العلم من ان يكون طريقه ادلة العقول او الخبر وليس في العقل ما يدل على ثبوت الامامة لشخص معين وكذلك ليس في الخبر ما يوجب العلم بثبوت امام معين لان ذلك الخبر اما ان يكون متواترا اوجب العلم ضرورة او استدلالا او يكون من اخبار الاحاد ولا يجوز ان يكون طريقه التواتر الموجب للعلم ضرورة ولا دلالة اذ لو كان كذلك لكان كل مكلف يجد من نفسه العلم بوجوب الطاعة لذلك المعين وان ذلك من دين الله تعالى عليه كما ان كل مكلف علم ان من دين الله الواجب عليه خمس صلوات وصوم رمضان وحج البيت ونحوها ولا احد يعلم ذلك من نفسه ضرورة فبطل هذا الدعوى وبطل ان يكون معلوما باخبار الاحاد لاستحالة وقوع العلم به وايضا فانه لو وجب المصير الى نقل النص على الامام باي وجه كان وجب اثبات امامة ابي بكر والعباس لان لكل واحد منهما قوما ينقلون النص صريحا في امامته واذا بطل اثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد على ما ياتي بيانه كذلك الواحد اذ ليس احد الفرق اولى بالنص من الاخرى واذا بطل ثبوت النص لعدم الطريق الموصل اليه ثبت الاختيار فان تعسف متعسف وادعى التواتر والعلم الضروري بالنص فينبغي ان يقابلوا على الفور بنقيض دعواهم في النص على ابي بكر وباخبار في ذلك كثيرة تقوم ايضا من جملتها مقام النص ثم لا شك في تصميم من عدى الامامية على نفي النص وهم الخلق الكثير والجم الغفير والعلم الضروري لا يجتمع على نفيه من ينحط عن معشار اعداد مخالفي الامامية ولو جاز رد الضروري في ذلك لجاز ان ينكر طايفة بغداد والصين الاقصى وغيرهما **السادسة** في رد الاحاديث التي احتج بها الامامية في النص على علي رضي الله عنه وان الامة كفرت بهذا النص وارتدت وخالفت امر الرسول عنادا منها قوله عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قالوا والمولى في اللغة بمعنى اولى فلما قال فعلي مولاه بفا التعقيب علم ان المراد بقوله مولى انه احق واولى فوجب ان يكون اراد بذلك الامامة وانه مفترض الطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قالوا ومنزلة هارون معروفة وهو انه كان مشاركا له في النبوة ولم يكن ذلك لعلي وكان خليفة فعلم ان المراد به الخلافة الى غير ذلك مما احتجوا به على ما ياتي ذكره في هذا الكتاب ان شا الله تعالى والجواب عن الحديث الاول انه ليس بمتواتر وقد اختلف في صحته وقد طعن فيه ابو داود السجستاني وابو حاتم الرازي واستدلا على بطلانه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال مزينة وجهينة وغفار واسلم موالي دون الناس كلهم ليس لهم مولى دون الله ورسوله قالوا فلو كان قد قال من كنت مولاه فعلي مولاه لكان احد الخبرين كذبا جواب ثان هو ان الخبر وان كان صحيحا رواه ثقة عن ثقة فليس فيه ما يدل على امامته وانما يدل على فضيلته وذلك ان المولى بمعنى الولي فيكون معنى الخبر من كنت وليه فعلي وليه قال الله تعالى فان الله هو مولاه اي وليه فكان المقصود من الخبر ان يعلم الناس ان ظاهر علي كباطنه وذلك فضيلة عظيمة لعلي جواب ثالث وهو ان هذا الخبر ورد على سبب وذلك ان اسامة وعليا اختصما فقال علي لاسامة انت مولاي فقالت لست مولاك بل انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من كنت مولاه فعلي مولاه جواب رابع هو ان عليا لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة الافك في عايشة رضي الله عنها النسا سواها كثير شق ذلك عليها فوجد اهل النفاق مجالا وطعنوا عليه واظهروا البراة منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال ردا لقولهم وتكذيبا لهم فيما قدموا عليه من البراة منه والطعن فيه ولهذا ما روي عن جماعة من اصحابه انهم قالوا ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ببغضهم لعلي واما الحديث الثاني فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بمنزلة هرون من موسى الخلافة بعده ولا خلاف ان هرون مات قبل موسى عليهما السلام على ما ياتي من بيان وفاتهما في سورة المايدة وما كان خليفة بعده وانما كان خليفة بعده يوشع بن نون فلو اراد بقوله انت مني بمنزلة

هرون من موسى الخلافة لقال انت مني بمنزلة يوشع من موسى فلما لم يقل هذا دل على انه لم يرد هذا
وانما اراد اني استخلفتك على اهلي في حياتي وغيبوبتي عن اهلي كما كان هرون خليفة موسى على
قومه لما خرج الى مناجاة ربه وقد قيل ان هذا الحديث خرج على سبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما خرج الى غزاة تبوك استخلف عليا في المدينة على اهله فلما رجف اهل النفاق وقالوا انما خلفه
بغضا وقلى له فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال له ان المنافقين قالوا كذا وكذا فقال
كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى هرون وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى واذا
ثبت انه اراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك عليا في هذه الفضيلة غيره لان النبي صلى الله عليه
وسلم استخلف في كل غزاة غزاها رجلا من اصحابه منهم ابن ام مكتوم ومحمد بن مسلمة وغيرهما
من اصحابه على ان مدار هذا الخبر على سعد بن ابي وقاص وهو خبر واحد وروي في مقابلته لابي
بكر وعمر ما هو اولى منه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انفذ معاذ بن جبل الى اليمن قيل له
الا تنفذ ابا بكر وعمر فقال انهما لا غناء لي عنهما ان منزلتهما مني منزلة السمع والبصر من الرأس وقال هما
وزيراي في اهل الارض وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ابو بكر وعمر بمنزلة هارون من
موسى وهذا الخبر ورد ابتداء وخبر علي ورد على سبب فوجب ان يكون ابا بكر اولى منه بالامامة
والله تعالى اعلم **السابعة** واختلف فيما يكون به الامام اماما وذلك ثلاثة طرق احدها النص
وقد تقدم الخلاف فيه وقال به ايضا الحنابلة وجماعة من اصحاب الحديث والحسن البصري
وبكر بن اخت عبد الواحد واصحابه وطائفة من الخوارج وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نص
على ابي بكر بالاشارة وابو بكر على عمر فاذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق او على
جماعة كما فعل عمر وهو الطريق الثاني ويكون التخيير اليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة
رضي الله عنهم الطريق الثالث اجماع اهل الحل والعقد وذلك ان الجماعة في مصر من امصار المسلمين
اذا مات امامهم ولم يكن لهم امام ولا استخلف فاقام اهل ذلك المصر الذي حضره الامام وموضعه
اماما لانفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فان كل من خلفهم وامامهم من المسلمين في الافاق يلزمهم
الدخول في طاعة ذلك الامام اذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد لانها دعوة محيطة تجب اجابتها
ولا يسع احدا التخلف عنها لما في اقامة امامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة
ولاة الامر فان دعوة المسلمين من ورائهم محيطة **الثامنة** فان عقدها واحد من اهل الحل
والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله خلافا لبعض الناس حيث قال لا ينعقد الا بجماعة من
اهل الحل والعقد ودليلنا ان عمر رضي الله عنه عقد البيعة لابي بكر ولم ينكر احد من الصحابة
ذلك ولانه عقد فوجب الا يفتقر الى عدد يعقدونه كسائر العقود وقال الامام ابو المعالي من
انعقدت له الامامة بعقد واحد فقد لزمت ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير امر قال وهذا
مجمع عليه **التاسعة** فان تغلب من له اهلية الامامة واخذها بالقهر والغلبة فقد قيل
ان ذلك يكون طريقا رابعا وقد سئل سهل بن عبد الله التستري ما يجب علينا لمن غلب على امامنا
قال تجيبه وتؤدي اليه ما يطالبك من حقه وتنكر فعاله ولا تفر منه واذا ائتمنك على سر من
امر الدين لم تفشه وقال ابن خويز منداد ولو وثب على الامر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار
وبايع له الناس تمت له البيعة **العاشرة** واختلف في الشهادة على عقد الامامة فقال بعض
اصحابنا انه لا يفتقر الى الشهود لان الشهادة لا تثبت الا بسمع قاطع وليس ههنا سمع قاطع
ومنهم من قال يفتقر الى شهود فمن قال بهذا احتج بان قال لو لم تعقد فيه الشهادة ادى الى ان
يدعي كل مدع انه عقد له سرا ويؤدي الى الهرج والفتنة فوجب ان تكون الشهادة معتبرة ويكفي
فيها شاهدان خلافا للجبائي حيث قال باعتبار اربعة شهود وعاقد ومعقود له لان عمر
حيث جعلها شورى في ستة دل على ذلك ودليلنا انه لا خلاف بيننا وبينه ان شهادة الاثنين
معتبرة وما زاد مختلف فيه وان لم يدل عليه الدليل فوجب ان لا يعتبر **الحادية عشر** في شرائط
الامامة وهي احد عشر الاول ان يكون من صميم قريش لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش
وقد اختلف في هذا الثاني ان يكون ممن يصلح ان يكون قاضيا من قضاة المسلمين مجتهدا
لا يحتاج الى غيره في الاستفتاء في الحوادث وهذا متفق عليه الثالث ان يكون ذا خبرة

وراي

ورأي حصيف بامر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الامة والانتقام
من الظالم والاخذ للمظلوم الرابع ان يكون ممن لا يلحقه رقة في اقامة الحدود ولا فزع من ضرب
الرقاب ولا قطع الابشار والدليل على هذا كله اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم انه لا بد ان يكون ذلك
كله مجتمع فيه ولانه هو الذي يولي القضاة والحكام وله ان يباشر الفصل والحكم ويتفحص امور خلفائه
وقضاته ولن يصلح لذلك كله الا من كان عالما بذلك كله قيما به الخامس ان يكون حرا ولا خفاء باشتراط
حرية الامام واسلامه وهو السادس واجمعوا على ان المرأة لا يجوز ان تكون اماما واختلفوا في جواز
كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه السابع والثامن ان يكون بالغا عاقلا ولا خلاف في ذلك الحادي
عشر ان يكون عدلا لانه لا خلاف بين الامة انه لا يجوز ان تعقد الامامة لفاسق ويجب ان يكون من
افضلهم في العلم لقوله صلى الله عليه وسلم ائمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون وفي التنزيل
في وصف طالوت ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على
القوة وسلامة الاعضاء وقوله اصطفاه معناه اختاره وهذا يدل على اشتراط النسب وليس من شرطه ان
يكون معصوما من الزلل والخطأ ولا عالما بالغيب ولا افرس الامة ولا اشجعهم ولا ان يكون من بني
هاشم فقط دون غيرهم من قريش فان الاجماع قد انعقد على امامة ابي بكر وعمر وعثمان وليسوا من
بني هاشم **الثانية عشر** يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وان لا يستقيم امر الامة
وذلك ان الامام انما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق واقامة الحدود
وجباية الاموال لبيت المال وقسمها على اهلها فاذا خيف باقامة الافضل الهرج والفساد وتعطيل
الامور التي لاجلها ينصب الامام كان ذلك عذرا ظاهرا في العدول عن الفاضل الى المفضول ويدل على ذلك
ايضا علم عمر وسائر الامة وقت الشورى بان الستة فيهم فاضل ومفضول وقد اجاز العقد لكل واحد
منهم اذا ادى المصلحة الى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير انكار احد عليه **الثالثة عشر** الامام
اذا نصب ثم فسق بعد ابرام العقد فقال الجمهور انه تنفسخ امامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم لانه
قد ثبت ان الامام انما يقام لاقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ اموال الايتام والمجانين والنظر
في امورهم الى غير ذلك مما تقدم ذكره وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الامور والنهوض فيها فلو
جوزنا ان يكون فاسقا ادى الى ابطال ما اقيم لاجله الا ترى في الابتداء انما لم يجز ان يعقد للفاسق
لاجل انه يؤدي الى ابطال ما اقيم له وكذلك هذا وقال آخرون لا ينخلع الا بالكفر او بترك اقامة
الصلاة او الترك الى دعائها او شيء من الشريعة لقوله عليه السلام في حديث عبادة وان لا ننازع الامر
اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفي حديث عوف بن مالك لا ما اقاموا فيكم
الصلاة الحديث اخرجهما مسلم وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستستعمل عليكم امراء
فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم
قال لا ما صلوا اي من كره بقلبه وانكر بقلبه اخرجه مسلم ايضا **الرابعة عشر** ويجب عليه ان يخلع نفسه
اذا وجد من نفسه نقصا يؤثر في الامامة فاذا لم يجد نقصا فهل له ان يعزل نفسه ويعقد لغيره
اختلف الناس فيه فمنهم من قال ليس له ان يفعل ذلك وان فعل لم تنخلع امامته ومنهم من قال له
ان يفعل ذلك والدليل على ان الامام اذا عزل نفسه انعزل قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
اقيلوني اقيلوني وقول الصحابة لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم
لديننا فمن ذا يؤخرك رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا نرضاك فلو لم يكن له ان يفعل
ذلك لانكرت الصحابة عليه ذلك ولان الامام ناظر للغير فيجب ان يكون حكمه حكم الحاكم والوكيل
اذا عزل نفسه فان الامام هو وكيل الامة ونائب عنها ولما اتفق على ان الوكيل والحاكم وجميع من
ناب عن غيره في شيء له ان يعزل نفسه كذلك الامام يجب ان يكون مثله والله تعالى اعلم **الخامسة
عشر** اذا انعقدت الامامة باتفاق اهل الحل والعقد او بواحد على ما تقدم وجب على الناس
كافة مبايعته على السمع والطاعة واقامة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر ومن تأبى لغير عذر جبر وقهر لئلا تفترق كلمة المسلمين واذا بويع
لخليفتين فالخليفة الاول وقتل الآخر واختلف في قتله هل هو محسوس او معنى فيكون عزله
قتله وموته والاول اظهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا
الآخر منهما رواه ابو سعيد الخدري اخرجه مسلم وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر رواه مسلم ايضا ومن حديث عرفجة فاضربوه بالسيف كائنا من كان وهذا اول دليل على منع اقامة امامين ولان ذلك يؤدي الى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم لكن ان تباعدت الاقطار وتباينت كالاندلس وخراسان فان ذلك على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **السادسة عشر** لو خرج خارجي على امام معروف العدالة وجب على الناس جهاده فان كان الامام فاسقا والخارجي مظهر للعدل لم ينبغي للناس ان يسرعوا الى نصرة الخارجي حتى يتبين امره فيما اظهر من العدل او تتفق كلمة الجماعة على خلع الاول وذلك ان كل من طلب هذا الامر اظهر من نفسه الصلاح حتى اذا تمكن رجع الى عادته من خلاف ما اظهر **السابعة عشر** فاما اقامة امامين او ثلاثة في عصر واحد فلا يجوز اجماعا لما ذكرناه قال الامام ابو المعالي ذهب اصحابنا الى منع عقد الامامة لشخصين تنزل ذلك منزلة تزويج ولي امراة من زوجين من غير ان يشعر احدهما بعقد الاخر قال والذي عندي ان عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز وقد حصل الاجماع عليه فاما اذا بعد المدى وتخلل بين الامامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع وكان الاستاذ ابو اسحاق يجوز ذلك في اقليمين متباعدين غاية التباعد لئلا تتعطل حقوق الناس واحكامهم وذهبت الكرامية الى جواز نصب امامين من غير تفصيل ويلزمهم اجازة ذلك في بلد واحد وصاروا الى ان عليا ومعاوية كانا امامين قالوا واذا كانا اثنين في بلدين او ناحيتين كان كل واحد منهما اقوم بما في يديه واضبط لما يليه ولانه لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك الى ابطال النبوة كانت الامامة اولى ولا يؤدي ذلك الى ابطال الامامة والجواب ان ذلك جائز لولا منع الشرع منه لقوله فاقتلوا الاخر منهما ولان الامة عليه واما معاوية فلم يدع الامامة لنفسه وانما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الائمة ومما يدل على هذا اجماع الامة في عصرهما على ان الامام احدهما ولا قال احدهما اني امام ومخالفي امام فان قالوا العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع ما يمنع منه قلنا اقوى السمع الاجماع وقد وجد على المنع **قوله تعالى** اتجعل فيها من يفسد فيها قد علمنا قطعا ان الملائكة لا تعلم الا ما علمت ولا تسبق بالقول وذلك عام في جميع الملائكة لان قوله لا يسبقونه بالقول خرج على جهة المدح لهم فكيف قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها فقيل المعنى انهم لما سمعوا لفظ خليفة فهموا ان في بني ادم من يفسد اذ الخليفة المقصود منه الاصلاح وترك الفساد لكن عمموا الحكم على الجميع بالمعصية فبين الرب تعالى ان فيهم من يفسد ومن لا يفسد فقال تطييبا لقلوبهم اني اعلم وحقق ذلك بان علم ادم الاسماء وكشف لهم عن مكنون علمه وقيل ان الملائكة قد رات وعلمت ما كان من افساد الجن وسفكهم الدماء وذلك لان الارض كان فيها الجن قبل خلق ادم فافسدوا وسفكوا الدماء فبعث الله اليهم ابليس في جند من الملائكة فقتلهم والحقهم بالبحار ورؤوس الجبال فمن حينئذ دخلته العزة فجاء قولهم اتجعل فيها على جهة الاستفهام المحض هل هذا الخليفة على طريقة من تقدم من الجن ام لا قال احمد بن يحيى ثعلب وقال ابن زيد وغيره ان الله تعالى اعلمهم ان الخليفة سيكون من ذريته قوم يفسدون في الارض ويسفكون الدماء فقالوا لذلك هذه المقالة اما على طريق التعجب من استخلاف الله تعالى من يعصيه او من عصيان الله تعالى من يستخلفه في ارضه وينعم عليه بذلك واما على طريق الاستعظام والاكبار للفصلين جميعا الاستخلاف والعصيان وقال قتادة كان الله اعلمهم انه اذا جعل في الارض خلقا افسدوا وسفكوا الدماء فسالوا حين قال اني جاعل في الارض خليفة اهو الذي اعلمهم ام غيره وهذا قول حسن رواه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله اتجعل فيها من يفسد فيها وفي الكلام حذف على مذهبه والمعنى اني جاعل في الارض خليفة يفعل كذا ويفعل كذا فقالوا اتجعل فيها الذي اعلمتنا ام غيره والقول الاول ايضا حسن جدا لان فيه استخراج العلم واستنباطه من مقتضى الالفاظ وذلك لا يكون الا من العلماء وما بين القولين حسن فتامله وقد قيل ان سؤالهم تعالى للملائكة بقوله كيف تركتم عبادي على ما ثبت في صحيح مسلم وغيره انما هو على سبيل التوبيخ لمن قال اتجعل فيها واظهار لما سبق في معلومه اذ قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون قوله تعالى من يفسد فيها من في موضع نصب على المفعول بتجعل والمفعول

الثاني يقوم مقامه فيها يفسد على اللفظ ويجوز في غير القران يفسدون على المعنى وفي التنزيل ومنهم من يستمع اليك على اللفظ ومنهم من يستمعون على المعنى ويسفك عطف عليه ويجوز فيه الوجهان وروى اسيد عن الاعرج انه قرا ويسفك الدماء بالنصب يجعله جواب الاستفهام بالواو كما قال

ألم أك جاركم ويكون بيني • وبينكم المودة والاخاء •

والسفك الصب سفكت الدم اسفكه سفكا صببته وكذلك الدمع حكاه ابن فارس والجوهري والسفاك السفاح وهو القادر على الكلام قال المهدوي ولا يستعمل السفك الا في الدم وقد يستعمل في نثر الكلام يقال سفك الكلام اذا نثره وواحد الدماء دم محذوف اللام وقيل اصله دمي وقيل دمي ولا يكون اسم على حرفين الا وقد حذف منه والمحذوف منه يا وقد نطق به على الاصل قال الشاعر

• فلو انا على حجر ذبحنا • جرى الدميان بالخبر اليقين •

قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك اي ننزهك عما لا يليق بصفاتك والتسبيح في كلامهم التنزيه من السوء على وجه التعظيم ومنه قول اعشى بني ثعلبة

• اقول لما جاءني فخره • سبحان من علقمة الفاخر •

اي براءة من علقمة وروى طلحة بن عبيد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير سبحان الله فقال هو تنزيه الله عز وجل عن كل سوء وهو مشتق من السبح وهو الجري والذهاب قال الله تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا فالمسبح جار في تنزيه الله تعالى وتبرئته من السوء وقد تقدم الكلام في نحن ولا يجوز ادغام النون في النون لئلا يلتقي ساكنان **مسئلة** واختلف اهل التاويل في تسبيح الملائكة فقال ابن مسعود وابن عباس تسبيحهم صلاتهم ومنه قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين وقيل تسبيحهم رفع الصوت بالذكر قاله المفضل واستشهد بقول جرير

• قبح الاله وجوه تغلب كلما • سبح الحجيج وكبروا اهلالا •

وقال قتادة تسبيحهم سبحان الله على عرفه في اللغة وهو الصحيح لما رواه ابو ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده اخرجه مسلم وعن عبد الرحمن بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به سمع تسبيحا في السموات العلا سبحان العلي الاعلى سبحانه وتعالى ذكره البيهقي قوله تعالى بحمدك اي بحمدك نخلط التسبيح بالحمد ونصله به والحمد الثناء وقد تقدم ويحتمل ان يكون قولهم بحمدك اعتراضا بين الكلامين كانهم قالوا ونحن نسبح ونقدس ثم اعترضوا على جهة التسليم اي وانت المحمود في الهداية الى ذلك والله تعالى اعلم **قوله تعالى** ونقدس لك اي نعظمك ونمجدك ونطهر ذكرك عما لا يليق بك مما نسبك اليه الملحدون قاله مجاهد وابو صالح وغيرهما وقال الضحاك وغيره المعنى نطهر انفسنا لك ابتغاء مرضاتك وقال قوم منهم قتادة نقدس لك معناه نصلي والتقديس الصلاة قال ابن عطية وهذا ضعيف قلت بل معناه صحيح فان الصلاة تشتمل على التعظيم والتقديس والتسبيح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح روته عائشة اخرجه مسلم وبناء قدس كيف ما تصرف فان معناه التطهير ومنه قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة اي المطهرة وقال الملك القدوس اي الطاهر ومثله بالواد المقدس طوى وبيت المقدس سمي به لانه المكان الذي يتقدس فيه من الذنوب اي يتطهر ومنه قيل للسطل قدس لانه يتوضا فيه ويتطهر ومنه القادوس وفي الحديث لا قدست امة لا يؤخذ لضعيفها من قويها يريد لا طهرها الله اخرجه ابن ماجة في سننه فالقدس الطهر من غير خلاف وقال الشاعر

• فادركنه ياخذن بالساق والنسا • كما شبرق الولدان ثوب المقدس •

اي المطهر فالصلاة طهرة للعبد من الذنوب والمصلي يدخلها على اكمل الاحوال لكونها افضل الاعمال والله تعالى اعلم **قوله تعالى** اني اعلم ما لا تعلمون اعلم فيه تاويلان قيل انه فعل مستقبل وقيل انه اسم بمعنى فاعل كما يقال الله اكبر بمعنى كبير وكما قال

• لعمرك ما ادري واني لاوجل • على اينا تعدو المنية اول •

فعلى انه فعل يكون ما في موضع نصب بـ اعلم ويجوز ادغام الميم وان جعلته اسما بمعنى عالم تكون ما في موضع خفض بالاضافة قال ابن عطية ولا يصح الصرف باجماع من النحاة وانما الخلاف

في الفعل اذا سمي به وكان نكرة فسيبويه والخليل لا يصرفانه والاخفش يصرفه قال المهدوي
يجوز ان يقدر التنوين في اعلم اذا قدرته بمعنى عالم وتنصب ما به فيكون مثل حواج بيت الله
قال الجوهري ونصب حواج بيت الله بالاضافة اذا كان قد حج وان لم يكن حج قلت حواج بيت
الله فتنصب البيت لانك تريد التنوين في حواج قوله ما لا تعلمون اختلف علماء التاويل في
المراد بقوله تعالى ما لا تعلمون فقال ابن عباس كان ابليس لعنه الله قد اعجب ودخله الكبر
لما جعله خازن السماء وشرفه فاعتقد ان ذلك لمزية له فاستخف الكفر والمعصية في جانب
ادم عليه السلام وقالت الملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهي لا تعلم ان في نفس ابليس
خلاف ذلك فقال الله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون وقال قتادة لما قالت الملائكة اتجعل فيها
وقد علم الله تعالى ان فيمن يستخلف في الارض انبياء وفضلاء واهل طاعة قال لهم اني اعلم
ما لا تعلمون قلت ويحتمل ان يكون المعنى اني اعلم ما لا تعلمون مما كان ومما يكون ومما هو كائن
فهو عام **قوله تعالى** وعلم ادم الاسماء كلها الى قوله انك انت الحكيم فيه سبع مسائل **الاولى** قوله
تعالى وعلم علم معناه عرف وتعليمه هنا الهام علمه ضرورة ويحتمل ان يكون بواسطة ملك
وهو جبريل على ما ياتي وقرئ وعلم غير مسمى الفاعل والاول اظهر على ما ياتي قال علماء
الصوفية علمها بتعليم الحق اياه وحفظها بحفظه عليه ونسي ما عهد اليه لانه وكله فيه الى
نفسه فقال ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما وقال ابن عطا لو لم يكشف
لادم علم تلك الاسماء لكان اعجز من الملائكة في الاخبار عنها وهذا واضح وادم عليه السلام يكنى
ابا البشر وقيل ابا محمد كني بمحمد خاتم النبيين صلوات الله عليهم اجمعين قاله السهيلي وقيل كنيته
في الجنة ابو محمد وفي الارض ابو البشر واصله بهمزتين لانه افعل الا انهم لينوا الثانية فاذا احتجت
الى تحريكها جعلتها واوا فقلت اوادم في الجمع لانه ليس لها اصل في الياء معروف فجعلت الغالب
عليها الواو عن الاخفش واختلف في اشتقاقه فقيل هو مشتق من اديمة الارض واديمها
وهو وجهها فسمي بما خلق منه قاله ابن عباس وقيل هو مشتق من الادمة وهي السمرة واختلفوا
في الادمة فزعم الضحاك انها السمرة وزعم النضر انها البياض وان ادم كان ابيض ماخوذ من قولهم
ناقة ادماء اذا كانت بيضاء وعلى هذا الاشتقاق جمعه ادم واوادم كحمر واحامر ولا ينصرف بوجه
وعلى انه مشتق من الادمة جمعه ادمون ويلزم قائلو هذه المقالة صرفه قلت الصحيح انه
مشتق من اديم الارض قال سعيد بن جبير انما سمي ادم لانه خلق من اديم الارض وانما سمي
انسانا لانه نسي ذكره ابن سعد في الطبقات وروى السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن
ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود في قصة خلق ادم عليه السلام قال بعث الله
جبريل عليه السلام الى الارض لياتيه بطين منها فقالت اعوذ بالله منك ان تنقص مني او تشينني
فرجع ولم ياخذ وقال رب انها عاذت بك فاعذتها فبعث ميكائيل فعاذت منه فاعاذها فرجع
فقال كما قال جبريل فبعث ملك الموت فعاذت منه فقال وانا اعوذ بالله ان ارجع ولم انفذ
امره فاخذ من وجه الارض وخلط ولم ياخذ من مكان واحد واخذ من تربة حمراء وبيضاء
وسوداء فلذلك خرج بنو ادم مختلفين ولذلك سمي ادم لانه اخذ من اديم الارض فصعد به
فقال الله تعالى اما رحمت الارض حين تضرعت اليك فقال رايت امرك اوجب من قولها فقال
انت تصلح لقبض ارواح ولده فبل التراب حتى عاد طينا لازبا اللازب هو الذي يلتزق
بعضه ببعض ثم ترك حتى انتن فلذلك حيث يقول من حما مسنون قال منتن ثم قال للملائكة
اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فخلقه الله بيده
لكيلا يتكبر ابليس عليه يقول استكبر عما خلقت بيدي ولم اتكبر عنه فخلقه بشرا فكان جسدا
من طين اربعين سنة من مقدار يوم الجمعة فمرت به الملائكة ففزعوا منه لما راوه وكان اشدهم
منه فزعا ابليس فكان يمر به فيضربه فيصوت الجسد كما يصوت الفخار يكون له صلصلة فذلك
حين يقول من صلصال كالفخار ويقول لامر ما خلقت ودخل من فيه وخرج من دبره فقال
للملائكة لا ترهبوا من هذا فانه اجوف ولئن سلطت عليه لاهلكنه ويقال انه كان اذا مر عليه مع
الملائكة يقول ارايتم هذا الذي لم تروا من الخلائق يشبهه ان فضل عليكم وامرتم بطاعته ما انتم
فاعلون قالوا نطيع امر ربنا فاسر ابليس في نفسه لئن فضل علي فلا اطيعه ولئن فضلت عليه

لاهلكنه فلما بلغ الحين الذي اريد ان ينفخ فيه الروح دخل الروح في راسه عطس فقالت الملائكة
قل الحمد لله فقال الحمد لله فقال له الله رحمك ربك فلما دخل الروح في عينيه نظر الى ثمار الجنة فلما
دخل في جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل ان تبلغ الروح رجليه عجلان الى ثمار الجنة فذلك حين
يقول خلق الانسان من عجل فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ابى ان يكون مع الساجدين
وذكر القصة وروى الترمذي عن ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله عز وجل خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء منهم الابيض والاحمر والاسود
وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب قال ابو عيسى حديث حسن صحيح ادم جمع ادم قال الشاعر

الناس اصناف وشتى في الشيم • وكلهم يجمعهم وجه الادم •

فادم مشتق من الاديم والادم من الادمة والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون منهما جميعا وسياتي
لهذا الباب مزيد بيان في خلق ادم في الانعام وغيرها ان شاء الله تعالى وادم لا ينصرف قال ابو
جعفر النحاس ادم لا ينصرف في المعرفة باجماع النحويين لانه على افعل وهو معرفة ولا يمتنع شيء من الصرف
عند البصريين الا لعلتين فان نكرته ولم يكن نعتا لم يصرفه الخليل وسيبويه وصرفه الاخفش سعيد
لانه انما منعه من الصرف لانه كان نعتا وهو على وزن الفعل فاذا لم يكن نعتا صرفه قال ابو اسحاق
الزجاج القول قول سيبويه لا يفرق بين النعت وغيره لانه هو ذاك بعينه **الثانية** قوله تعالى
الاسماء هنا بمعنى العبارات فان الاسم قد يطلق ويراد به المسمى كقولك زيد قائم والاسد
شجاع وقد يراد به التسمية ذاتها كقولك اسد ثلاثة احرف ففي الاول يقال الاسم هو المسمى بمعنى
يراد به المسمى وفي الثاني لا يراد به المسمى وقد يجري اسم في اللغة مجرى ذات العبارة وهو الاكثر
من استعمالها ومنه قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها على اشهر التاويلات ومنه قول النبي صلى الله عليه
وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما ويجري مجرى الذات يقال ذات ونفس وعين واسم بمعنى وعلى
هذا حمل اكثر اهل العلم قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى تبارك اسم ربك ما تعبدون الا اسماء سميتموها
الثالثة اختلف اهل التاويل في معنى الاسماء التي علمها لادم عليه السلام فقال ابن عباس وعكرمة
وقتادة ومجاهد وابن جبير علمه جميع الاشياء كلها جليلها وحقيرها وروى عاصم بن كليب عن سعد
مولى الحسن بن علي قال كنت جالسا عند ابن عباس فذكروا اسم الانية واسم السوط قال ابن عباس
وعلم ادم الاسماء كلها قلت وقد روي هذا المعنى مرفوعا على ما ياتي وهو الذي يقتضيه كلها اذ هو
اسم موضوع للاحاطة والعموم وفي البخاري من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويجتمع
المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فياتون ادم فيقولون انت ابو الناس خلقك
الله بيده واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء الحديث قال ابن خويز منداد في هذه الاية دليل
على ان اللغة ماخوذة توقيفا وان الله تعالى علمها ادم عليه السلام جملة وتفصيلا وكذلك قال ابن
عباس علمه اسماء كل شيء حتى الجفنة والمحلب وروى شيبان عن قتادة قال علم ادم من الاسماء اسماء
خلقه ما لم تعلم الملائكة وسمى كل شيء باسمه وانحى منفعة كل شيء الى جنسه قال النحاس وهذا احسن
ما روي في هذا المعنى علمه اسماء الاجناس وعرفه منافعها هذا كذا وهو يصلح لكذا وقال الطبري علمه
اسماء الملائكة وذريته واختار هذا ورجحه بقوله ثم عرضهم وقال ابن زيد علمه اسماء ذريته كلهم الربيع
ابن خثيم اسماء الملائكة خاصة القتبي اسماء ما خلق في الارض وقيل اسماء الاجناس والانواع قلت
القول الاول اصح لما ذكرناه ولما نبينه انفا ان شاء الله تعالى **الرابعة** واختلف المتاولون ايضا هل
عرض على الملائكة اشخاص الاسماء او الاسماء دون الاشخاص فقال ابن مسعود وغيره عرض الاشخاص
لقوله تعالى عرضهم وقوله انبئوني باسماء هؤلاء وتقول العرب عرضت الشيء فاعرض اي اظهرته فظهر
ومنه عرضت الشيء للبيع وفي الحديث انه عرضهم امثال الذر وقال ابن عباس وغيره عرض الاسماء
وفي حرف ابن مسعود عرضهن فاعاد على الاسماء دون الاشخاص لان الهاء والنون اخص بالمؤنث وفي
حرف ابي عرضها مجاهد اصحاب الاسماء فمن قال في الاسماء انها التسميات فاستقام على قراءة ابي عرضها
ويقال في قراءة من قرا عرضهم وقال في هؤلاء المراد بالاشارة الى اشخاص الاسماء لكن وان كانت غائبة
فقد حضر ما هو منها بسبب وذلك اسماؤها قال ابن عطية والذي يظهر ان الله تعالى علم ادم الاسماء
وعرض عليه مع ذلك الاجناس اشخاصا ثم عرض تلك على الملائكة وسالهم عن تسمياتها التي قد تعلمها
ثم ان ادم قال لهم هذا اسمه كذا وهذا اسمه كذا وقال الماوردي فكان الاصح توجه العرض الى المسميين

ثم في زمن عرضهم قولان احدهما انه عرضهم بعد ان خلقهم الثاني انه صورهم لقلوب الملايكة ثم عرضهم
الخامسة واختلفوا في اول من تكلم باللسان العربي فروي عن كعب الاحبار ان اول من وضع
الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها وتكلم بالالسنة كلها ادم عليه السلام وقاله غيره كعب
الاحبار فان قيل قد روي عن كعب الاحبار من وجه حسن قال اول من تكلم بالعربية جبريل عليه
السلام وهو الذي القاها على لسان نوح عليه السلام والقاها نوح على لسان ابنه سام رواه ثور
ابن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول من فتق
بلسانه بالعربية يعرب بن قحطان وقد روي غير ذلك قلنا الصحيح ان اول من تكلم باللغات
كلها من البشر ادم عليه السلام والقران يشهد له قال الله تعالى وعلم ادم الاسما كلها واللغات كلها
اسما فهي داخلة تحته وبهذا جات السنة قال صلى الله عليه وسلم وعلم ادم الاسما كلها حتى القصعة
والقصيعة وما ذكروه يحتمل ان يكون المراد به اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم عليه السلام اسماعيل
عليه السلام وكذلك ان صح ما سواه فيكون محمولا على ان المذكور اول من تكلم من قبيلته بالعربية
بدليل ما ذكرنا والله تعالى اعلم وكذلك جبريل اول من تكلم بها من الملايكة والقاها على لسان نوح
بعد ان علمها الله ادم او جبريل على ما تقدم والله تعالى اعلم قوله تعالى هولا لفظ مبني على الكسر
ولغة تميم وبعض قيس واسد فيه القصر قال الاعشى

• هاولا ثم هاولا كلا • اعطيت نعالا محذوة بمثال •

ومن العرب من يقول هاولا فتحذف الالف والهمزة السادسة قوله تعالى ان كنتم صادقين شرط
والجواب محذوف تقديره ان كنتم صادقين ان بني ادم يفسدون في الارض فانبوني قال المبرد
ومعنى صادقين عالمين ولذلك لم يسع الملايكة الاجتهاد وقالوا سبحانك حكاه النقاش قال ولو لم
يشترط عليهم الصدق في الانبا لجاز لهم الاجتهاد كما جاز للذي اماته الله ماية عام حين قال له كم لبثت
فلم يشترط عليه الاصابة فقال ولم يصب ولم يعنف وهذا بين لا خفا فيه وحكى الطبري وابو عبيد
ان بعض المفسرين قال معنى ان كنتم اذ كنتم وقالا هذا خطا وانبوني معناه اخبروني والنبا
الخبر ومنه النبي بالهمز وسياتي بيانه ان شا الله تعالى السابعة قال بعض العلما يخرج من
هذا الامر بالانبا تكليف ما لا يطاق لانه علم انهم لا يعلمون وقال المحققون من اهل التاويل ليس
هذا على جهة التكليف وانما هو على جهة التقرير والتوقيف وسياتي القول في تكليف ما لا يطاق
وهل وقع التكليف به ام لا في اخر السورة ان شا الله تعالى قوله تعالى سبحانك لا علم لنا الا ما
علمتنا فيه ثلاث مسايل الاولى قالوا سبحانك تنزيها لك عن ان يعلم الغيب احد سواك وهذا
جوابهم عن قوله فاجابوا انهم لا يعلمون الا ما اعلمهم به ولم يتعاطوا ما لا علم لهم به كما يفعله الجهال
منا وما في علمتنا بمعنى الذي اي الذي علمتنا ويجوز ان تكون مصدرية بمعنى الا تعليمك ايانا
الثانية الواجب على من سيل عن علم ان يقول ان لم يعلم الله اعلم ولا ادري اقتدا بالملايكة والانبيا
والفضلا من العلما لكن قد اخبر الصادق ان موت العلما بقبض العلم فيبقى ناس جهال يستفتون
فيفتون برايهم فيضلون ويضلون واما ما ورد من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
والتابعين بعدهم في معنى الاية فروي البستي في المسند الصحيح له عن ابن عمر ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي البقاع شر قال لا ادري حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال
لا ادري حتى اسال ميكاييل فجا فقال خير البقاع المساجد وشرها الاسواق وقال الصديق للجدة
ارجعي حتى اسال الناس وكان علي يقول وابردها على الكبد ثلاث مرات قالوا وما ذاك يا امير
المومنين قال ان يسال الرجل عما لا يعلم فيقول الله اعلم وسال ابن عمر عن مسالة فقال لا علم لي بها
فلما ادبر الرجل قال ابن عمر نعم ما قال ابن عمر سيل عما لا يعلم قال لا علم لي به ذكره الدارمي في مسنده
في صحيح مسلم عن ابي عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القاسم بن عبد
الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا ابا محمد انه قبيح على مثلك عظيم ان تسال عن
شي من هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج او علم ولا مخرج فقال له القاسم وعم
ذاك قال لانك ابن امامي هدى ابن ابي بكر وعمر قال يقول له القاسم اقبح من ذلك عند من
عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخذ من غير ثقة فسكت فما اجابه وقال مالك بن انس سمعت
ابن هرمز يقول ينبغي للعالم ان يورث جلساه من بعده لا ادري حتى يكون اصلا في ايديهم

فاذا سيل احدهم عما لا يدري قال لا ادري وذكر الهيثم بن جميل قال سمعت مالك بن انس
سيل عن ثمانية واربعين مسالة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا ادري قلت ومثله كثير عن الصحابة
والتابعين وفقها المسلمين وانما يحمل على تركه ذلك الرياسة وعدم الانصاف في العلم قال ابن عبد البر
من بركة العلم وادابه الانصاف فيه ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم روى يونس بن عبد الاعلى قال سمعت
ابن وهب يقول سمعت مالك بن انس يقول ما في زماننا شي اقل من الانصاف قلت هذا في زمن مالك
فكيف في زماننا اليوم الذي عم فيه الفساد وكثر فيه وطلب فيه العلم للرياسة لا للدراية بل للظهور
في الدنيا وغلبة الاقران بالمرا والجدال الذي يقسي القلب ويورث الضغن وذلك مما يحمل على عدم التقوى
وترك الخوف من الله تعالى اين هذا مما روي عن عمر رضي الله عنه وقد قال لا تزيدوا في مهور النسا على
اربعين اوقية ولو كانت بنت ذي العصبة يعني يزيد بن الحصين الحارثي فمن زاد القيت زيادته في بيت
المال فقامت امراة من صوب النسا طويلة فيها فطس فقالت ما ذلك لك قال ولم قالت لان الله عز وجل
يقول واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا فقال عمر امراة اصابت ورجل اخطا وروى وكيع
عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي قال سال رجل عليا رضي الله عنه عن مسالة فقال فيها فقال
الرجل ليس كذلك يا امير المومنين ولكن كذا وكذا فقال علي اصبت واخطات وفوق كل ذي علم عليم
وذكر ابو محمد قاسم بن اصبغ قال لما دخلت الى المشرق نزلت القيروان فاخذت على بكر بن حماد حديث
مسدد فقرات عليه فيه يوما حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم عليه قوم من مضر مجتابي النمار
فقال انما هو مجتابي الثمار فقلت انما هو مجتابي النمار هكذا قراته على كل من قراته عليه بالاندلس
والعراق فقال لي بدخولك العراق تعارضنا وتفخر علينا او نحو هذا ثم قال لي قم بنا الى ذلك الشيخ
لشيخ كان في المسجد فان له بمثل هذا علما فقمنا اليه فسالناه عن ذلك فقال انما هو مجتابي النمار
كما قلت وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة جيوبهم امامهم والنمار جمع نمرة فقال بكر بن حماد واخذ
بانفه رغم انفي للحق رغم انفي للحق وانصرف وقال يزيد بن الوليد بن عبد الملك فاحسن

• اذا ما تحدثت في مجلس • تناهى حديثي الى ما علمت •

• ولم اعد علمي الى غيره • وكان اذا ما تناهى سكت •

الثالثة قوله تعالى سبحانك سبحان منصوب على المصدر عند الخليل وسيبويه يودي عن
معنى نسبحك تسبيحا وقال الكسايي هو منصوب على انه ندا مضاف والعليم فعيل للمبالغة
والتكثير في المعلومات في حق الله تعالى والحكيم معناه الحاكم وبينهما مزية المبالغة وقيل معناه
المحكم ويجي الحكيم على هذا من صفات الفعل صرف عن مفعل الى فعيل كما صرف عن مسمع الى سميع ومولم
الى اليم قاله ابن الانباري وقال قوم الحكيم المانع من الفساد ومنه سميت حكمة اللجام لانها تمنع
الفرس من الجري والذهاب في غير قصد قال جرير

• ابني حنيفة احكموا سفهاكم • اني اخاف عليكم ان اغضبا •

اي امنعوهم من الفساد وقال زهير

• القايد الخيل منكوبا دوابرها • قد احكمت حكمات القد والابقا •

القد الجلد والابق القنب والعرب تقول احكم اليتيم عن كذا وكذا يريد ورد امنعه والسورة
المحكمة الممنوعة من التغيير وكل التبديل وان يلحق بها ما ليس منها ويخرج عنها ويزاد عليها ما ليس
منها والحكمة من هذا لانها تمنع صاحبها من الجهل ويقال احكم الشي اذا اتقنه ومنعه من الخروج
عما يريد فهو محكم وحكيم على التكثير قوله تعالى قال يا ادم انبيهم باسمايهم فيه حمس مسايل
الاولى قوله انبيهم امره ان يعلمهم باسمايهم بعد ان عرضهم على الملايكة ليعلموا انه اعلم بما سالهم
عنه تنبيها على فضله وعلو شانه فكان افضل منهم بان قدمه عليهم واسجدهم له وجعلهم تلامذته
وامرهم بان يتعلموا منه فحصلت له رتبة الجلال والعظمة بان جعله مسجودا له مختصا بالعلم
الثانية في هذه الاية دليل على فضل العلم واهله وفي الحديث وان الملايكة لتضع اجنحتها
رضى لطالب العلم اي تخضع وتتواضع وانما تفعل ذلك لاهل العلم خاصة من بين ساير عيال الله
لان الله تعالى الزمها ذلك في ادم عليه السلام فتادبت بذلك الادب وكلما ظهر لها علم في بشر
خضعت له وتواضعت وتذللت اعظاما للعلم واهله ورضى منهم بالطلب له والشغل به هذا في
الطلاب منهم فكيف بالاحبار منهم والربانيين منهم جعلنا الله منهم وفيهم انه ذو فضل عظيم الثالثة

اختلف العلما في هذا الباب ايما افضل الملايكة او بنو ادم على قولين فذهب قوم الى ان الرسل
من البشر افضل من الرسل من الملايكة والاوليا من البشر افضل من الاوليا من الملايكة وذهب
اخرون الى ان الملا الاعلى افضل احتج من فضل الملايكة بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وقوله لن يستنكف المسيح
ان يكون عبدا لله ولا الملايكة المقربون وقوله قل لا اقول لكم عندي خزاين الله ولا اعلم الغيب
ولا اقول اني ملك وفي البخاري يقول الله عز وجل ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير
منهم وهذا نص احتج من فضل بني ادم بقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اوليك
هم خير البرية بالهمزة من برا الله الخلق وبقوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لتضع اجنحتها
رضى لطالب العلم الحديث خرجه ابو داود وبما جا في احاديث من الله عز وجل يباهي باهل عرفات
الملايكة ولا يباهي الا بالافضل والله اعلم وقال بعض العلما ولا طريق الى القطع بان الانبيا
افضل من الملايكة ولا القطع بان الملايكة خير منهم لان طريق ذلك خبر الله تعالى وخبر
رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وليس هاهنا شي من ذلك خلافا للقدرية والقاضي
ابي بكر حيث قالوا الملايكة افضل قال واما من قال من اصحابنا والشيعة ان الانبيا افضل لان
الله تعالى امر الملايكة بالسجود لادم فيقال لهم المسجود له لا يكون افضل من الساجد الا ترى
ان الكعبة مسجود لها والانبيا والخلق يسجدون نحوها ثم ان الانبيا خير من الكعبة باتفاق
الامة فلا خلاف ان السجود لا يكون الا لله لان السجود عبادة والعبادة لا تكون الا لله فاذا
كان كذلك فكون السجود الى جهة لا يدل على ان الجهة خير من الساجد العابد وهذا واضح
وسياتي له مزيد بيان في الاية بعد هذا **الرابعة** قوله تعالى اني اعلم غيب السموات والارض
دليل على ان احدا لا يعلم من الغيب الا ما اعلمه الله كالانبيا او من اعلمه الله تعالى فالمنجمون
والكهان وغيرهم كذبة وسياتي بيان هذا في الانعام ان شا الله تعالى عند قوله تعالى
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو **الخامسة** قوله تعالى واعلم ما تبدون اي من قولهم
اتجعل فيها من يفسد فيها حكاه مكي والماوردي وقال الزهراوي ما ابدوه هو بدارهم
بالسجود لادم وما كنتم تكتمون قال ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير المراد ما
كتمه ابليس في نفسه من الكبر والمعصية قال ابن عطية وجا تكتمون للجماعة والكاتم
واحد في هذا القول على تجوز العرب واتساعها كما يقال لقوم قد جنى سفيه منهم انتم فعلتم
كذا اي منكم فاعله وهذا مع قصد تعنيف ومنه قوله تعالى ان الذين ينادونك من ورا
الحجرات اكثرهم لا يعقلون وانما ناداه منهم عيينة وقيل الاقرع وقالت طايفة الابدا
والمكتوم ذلك على معنى العموم في معرفة اسرارهم وظواهرهم اجمع وقال مهدي بن ميمون كنا
عند الحسن فسال الحسن بن دينار ما الذي كتمت الملايكة قال ان الله عز وجل لما رات الملايكة
خلقا عجيبا فكانهم دخلهم من ذلك شي قال ثم اقبل بعضهم على بعض واسروا ذلك بينهم فقالوا
ما يهمكم من هذا المخلوق ان الله لم يخلق خلقا الا كنا اكرم عليه منه وما في قوله ما تبدون
يجوز ان ينتصب باعلم على انه فعل ويجوز ان يكون بمعنى عالم وينتصب به فيكون مثل حواج
بيت الله وقد تقدم **قوله تعالى** واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم الى قوله الكافرين
فيه عشر مسايل **الاولى** واذ قلنا اي واذكر واما قول ابي عبيدة ان اذ زايدة فليس بجايز
لان اذ ظرف وقد تقدموا اذ قلنا ولم يقل قلت لان الجبار العظيم يخبر عن نفسه بفعل الجماعة
تفخيما واشادة بذكره والملايكة جمع ملك وتقدم القول ايضا في ادم واشتقاقه فلا معنى
لاعادته وروي عن ابي جعفر بن القعقاع انه ضم التا من الملايكة تباعا لضمة
الجيم في اسجدوا ونظيره الحمد لله وقوله تعالى اسجدوا السجود معناه في كلام العرب
التذلل والخضوع قال الشاعر * بجمع تضل البلق في حجراته * ترى الاكم فيها سجدا للحوافر *
الاكم الجبال الصغار جعلها سجدا للحوافر لقهر الحوافر اياها وانها لا تمتنع عليها **الثانية**
وعين ساجدة اي فاترة عن النظر وغايته وضع الوجه بالارض قال ابن فارس سجد
اذا تطامن وكل ما سجد فقد ذل والاسجاد ادامة النظر قال ابو عمرو واسجد اذا طاطا راسه
قال * فضول ازمتها اسجدت * سجود النصارى لاربابها *

قال ابو عبيدة وانشدني اعرابي من بني اسد * فقلن له اسجد لليلى فاسجدا *
يعني البعير اذا طاطا راسه ودراهم الاسجاد دراهم كانت عليها صور كانوا يسجدون لها قال
وافى بها كدراهم الاسجاد **الثالثة** استدل من فضل ادم وبنيه بقوله تعالى اسجدوا لادم
قالوا وذلك يدل على انه افضل منهم والجواب ان معنى اسجدوا لادم اسجدوا لي مستقبلين وجه
ادم وهو كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي عند دلوك الشمس وكقوله فاذا سويته ونفخت فيه من
روحي فقعوا له ساجدين اي فقعوا لي عند اتمام خلقه ومواجهتكم اياه ساجدين وقد بينا ان
المسجود له لا يكون افضل من الساجد فاذا لم يكن افضل منه فان قيل فما الحكمة في الامر بالسجود
له قيل له ان الملايكة لما استعظموا بتسبيحهم وتقديسهم امرهم بالسجود لغيره ليريهم استغناه عنهم
وعن عبادتهم وقال بعضهم عيروا ادم واستصغروه ولم يعرفوا خصايص الصنع به فامروا بالسجود له
تكريما ويحتمل ان يكون الله تعالى امرهم بالسجود له معاقبة لهم على قولهم اتجعل فيها من يفسد
فيها لما قال لهم اني جاعل في الارض خليفة وكان علم منهم انه ان خاطبهم انهم قايلون هذا
فقال لهم اني خالق بشرا من طين وجاعله خليفة فاذا نفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين
والمعنى ليكون ذلك عقوبة لكم في ذلك الوقت على ما انتم قايلون لي الان فان قيل فقد
استدل ابن عباس رضي الله عنهما على فضل البشر بان الله تعالى اقسم بحياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وامنه من العذاب بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وقال للملايكة ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم قيل له انما لم يقسم بحياة
الملايكة كما لم يقسم بحياة نفسه سبحانه فلم يقل لعمري واقسم بالسما والارض ولم يدل على انهما ارفع
قدرا من العرش والجنان السبع واقسم بالتين والزيتون واما قوله سبحانه ومن يقل منهم اني اله
من دونه فهو نظير قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم لين اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
فليس فيه اذا دلالة والله تعالى اعلم **الرابعة** واختلف الناس في كيفية سجود الملايكة لادم
بعد اتفاقهم على انه لم يكن سجود عبادة فقال الجمهور كان هذا امرا للملايكة بوضع الجباه على الارض
لادم كالسجود المعتاد في الصلاة لانه الظاهر من السجود في العرف والشرع وعلى هذا قيل كان ذلك
السجود تكريما لادم واظهارا لفضله وطاعة لله تعالى وكان ادم كالقبلة لها ومعنى لادم الى ادم كما
يقال صلى للقبلة اي الى القبلة وقال قوم لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي هو وضع الجبهة
على الارض ولكنه مبقى على اصل اللغة فهو من التذلل والانقياد اي اخضعوا لادم واقروا له بالفضل
فسجدوا اي امتثلوا ما امروا به **الخامسة** واختلف ايضا هل كان ذلك السجود خاصا بادم عليه
السلام فلا يجوز لغيره من جميع العالم الا لله تعالى ام كان جايزا بعده الى زمان يعقوب عليه
السلام لقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا فكان اخر ما ابيح من السجود للمخلوقين
والذي عليه الاكثر انه كان مباحا الى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اصحابه قالوا له
حين سجدت له الشجرة والجمل نحن اولى بالسجود من الشجرة والجمل الشارد فقال لهم لا ينبغي ان
يسجد لاحد الا لله رب العالمين وروى ابن ماجه في سننه والبستي في صحيحه عن ابي واقد
قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما هذا فقال يا رسول الله قدمت الشام فرايتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم
فاردت ان افعل ذلك لك قال فلا تفعل فاني لو امرت شيا ان يسجد لشي لامرت المراة ان تسجد لزوجها
لا تودي المراة حق ربها حتى تودي حق زوجها حتى لو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه لفظ البستي
ومعنى القتب ان العرب يعز عندهم وجود كرسي للولادة فيحملون نساهم على القتب عند الولادة في
بعض طرق معاذ ونهى عن السجود للبشر وامر بالمصافحة قلت وهذا السجود المنهي عنه قد
اتخذه جهال المتصوفة عادة في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم فيرى الواحد
منهم اذا اخذه الحال يزعمه يسجد للاقدام لجهله سوا كان للقبلة او غيرها جهالة منه ضل سعيهم
وخاب عملهم **السادسة** قوله الا ابليس نصب على الاستثنا المتصل لانه كان من الملايكة
على قول الجمهور ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم وهو اختيار
الشيخ ابي الحسن ورجحه الطبري وهو ظاهر الاية قال ابن عباس وكان اسمه عزازيل وكان
من اشراف الملايكة وكان من اولي الاجنحة الاربعة ثم ابلس بعد روى سماك بن حرب عن عكرمة

عن ابن عباس قال كان ابليس من الملائكة فلما عصى الله غضب عليه فلعنه فصار شيطانا
وحكى الماوردي عن قتادة انه كان من افضل صنف من الملائكة يقال لهم الجنة وقال سعيد بن
جبير ان الجن سبط من الملائكة خلقوا من نار وابليس منهم وخلق سائر الملائكة من نور وقال
ابن زيد والحسن وقتادة ايضا ابليس ابو الجن كما ادم ابو البشر ولم يكن ملكا وروي نحوه عن ابن عباس
وقال اسمه الحارث وقال شهر بن حوشب وبعض الاصوليين كان من الجن الذين كانوا في الارض
وقاتلهم الملائكة فسبوه صغيرا وتعبد مع الملائكة وخوطب وحكاه الطبري عن ابن مسعود والاستثنا
على هذا منقطع مثل قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقوله الا ما ذكيتم في احد القولين
وقال الشاعر

ليس عليك عطش ولا جوع • الا الرقاد والرقاد ممنوع •

واحتج بعض اصحاب هذا القول بان الله عز وجل وصف الملائكة فقال لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون وقوله تعالى الا ابليس كان من الجن والجن غير الملائكة اجاب اهل المقالة
الاولى بانه لا يمنع ان يخرج ابليس من جملة الملائكة لما سبق في علم الله لشقاوته عدلا منه لا يسأل عما
يفعل فليس في خلقه من نار ولا في تركيب الشهوة حين غضب عليه ما يدفع انه من الملائكة وقول
من قال انه كان من جن الارض فسبي فقد روي في مقابلته ان ابليس هو الذي قاتل الجن في
الارض مع جند من الملائكة حكاه المهدوي وغيره وحكى الثعلبي عن ابن عباس ان ابليس من حي
من احياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم وخلقت الملائكة من نور وكان اسمه
بالسريانية عزازيل وبالعربية الحارث وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة السماء وكان
له سلطانها وسلطان الارض وكان من اشد الملائكة اجتهادا واكثرهم علما وكان يسوس ما بين
السماء والارض فرأى لنفسه بذلك شرفا وعظمة فذلك الذي دعاه الى الكفر فعصى فمسخه
الله شيطانا رجيما فاذا كانت خطيئة الرجل في كبر فلا ترجه وان كانت خطيئته في معصية
فارجه وكانت خطيئة ادم معصية وخطيئة ابليس كبرا والملائكة قد تسمى جنا لاستتارها
وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا وقال الشاعر في ذكر سليمان عليه السلام

وسخر من جن الملائك تسعة • قياما لديه يعملون بلا اجر •

وايضا لما كان من خزان الجنة نسب اليها فاشتق اسمه من اسمها والله تعالى اعلم وابليس
وزنه افعيل مشتق من الابلاس وهو الياس من رحمة الله تعالى ولم ينصرف لانه معرفة
ولا نظير له في الاسماء فشبه بالعجمية قاله ابو عبيدة وغيره وقيل هو اعجمي لا اشتقاق له فلم
ينصرف للعجمة والتعريف قاله الزجاج وغيره **السابعة** قوله تعالى ابى معناه
امتنع من فعل ما امر به وفي الحديث الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قرأ ابن ادم السجدة اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله وفي رواية يا ويلي امر ابن ادم بالسجود
فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار خرجه مسلم يقال ابى يابى اباء وهو حرف
نادر جاء على فعل يفعل ليس فيه حرف من حروف الحلق وقد قيل ان الالف مضارعة لحروف
الحلق قال الزجاج سمعت اسماعيل بن اسحاق القاضي يقول القول عندي ان الالف مضارعة
لحروف الحلق قال النحاس ولا اعلم ان ابا اسحاق روى عن اسماعيل نحوا غير هذا **الثامنة**
قوله تعالى واستكبر الاستكبار الاستعظام فكانه كره السجود في حقه واستعظمه في حق ادم
فكان ترك السجود لادم تسفيها لامر الله تعالى وحكمته وعن هذا الكبر عبر عليه السلام بقوله
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة خردل من كبر في رواية فقال رجل ان الرجل يحب
ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس اخرجه مسلم ومعنى بطر الحق تسفيهه وابطاله وغمط الناس الاحتقار لهم والازدراء
بهم ويروى وغمص بالصاد المهملة والمعنى واحد يقال غمصه يغمصه غمصا واغتمصه اي
استصغره ولم يره شيئا وغمص فلان النعمة اذا لم يشكرها وغمصت عليه قولا قاله اي عبته عليه
وقد صرح اللعين بهذا المعنى فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين أأسجد
لمن خلقت طينا لم اكن لاسجد لبشر خلقته من صلصال من حما مسنون فكفره الله بذلك
فكل من سفه شيئا من اوامر الله تعالى او اوامر رسوله صلى الله عليه وسلم كان حكمه حكمه وهذا
بلا خلاف فيه وروى ابن القاسم عن مالك انه قال بلغني ان اول معصية كانت الحسد والكبر حسد

ابليس

ابليس ادم وشح ادم في اكله من الشجرة وقال قتادة حسد ابليس ادم على ما اعطاه الله من الكرامة
فقال انا ناري وهذا طيني وكان بدء الذنوب الكبر ثم الحرص حتى اكل ادم من الشجرة ثم الحسد اذ
حسد ابن ادم اخاه **التاسعة** قوله وكان من الكافرين قيل كان هنا بمعنى صار ومثله قوله
تعالى فكان من المغرقين وقال الشاعر

بتيهاء قفر والمطي كانها • قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها •

اي صارت وقال ابن فورك كان هنا صار خطأ ترده الاصول وقال جمهور المتاولين المعنى اي كان
في علم الله تعالى انه سيكفر لان الكافر حقيقة والمؤمن حقيقة هو الذي قد علم الله منه الموافاة
قلت وهذا صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري وانما الاعمال بالخواتيم وقيل ان ابليس
عبد الله تعالى ثمانين الف سنة واعطي الرياسة والخزانة في الجنة على الاستدراج كما اعطي المنافقون
شهادة ان لا اله الا الله على اطراف السنتهم وكما اعطي بلعام الاسم الاعظم على طرف لسانه
فكان في رياسته والكبر في نفسه متمكن قال ابن عباس كان يرى لنفسه ان له فضيلة على الملائكة
بما عنده فلذلك قال انا خير منه ولذلك قال الله تعالى ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي استكبرت
ام كنت من العالين اي استكبرت ولا كبر لك ولم اتكبر انا حين خلقته بيدي والكبر لي فلذلك قال وكان
من الكافرين وكان اصل خلقته من نار العزة ولذلك حلف بالعزة فقال فبعزتك لاغوينهم اجمعين
فالعزة اورثته الكبر حتى رأى الفضل له على ادم عليه السلام وعن ابي صالح قال خلقت الملائكة
من نور العزة وخلق ابليس من نار العزة **العاشرة** قال علماؤنا من اظهر الله تعالى على يديه ممن ليس
بنبي كرامات وخوارق للعادات فليس ذلك دالا على ولايته خلافا لبعض الصوفية والرافضة حيث
قالوا ان ذلك يدل على انه ولي اذ لو لم يكن وليا ما اظهر الله تعالى ما اظهر ودليلنا ان العلم بان الواحد
منا ولي لله تعالى لا يصح الا بعد العلم بانه يموت مؤمنا ولم يمكنا ان نقطع على انه ولي لله لان الولي لله تعالى
من علم الله انه لا يوافي الا بالايمان ولما اتفقنا على انا لا يمكننا ان نقطع على ان ذلك الرجل لا يوافي بالايمان
ولا الرجل نفسه يقطع على انه يوافي بالايمان علم ان ذلك ليس يدل على ولايته لله تعالى قالوا ولا يمتنع
ان يطلع الله بعض اوليائه على حسن عاقبته وخاتمة عمله وغيره معه قاله الشيخ ابو الحسن الاشعري
وغيره وذهب الطبري الى ان الله تعالى اراد بقصة ابليس تقريع اشباهه من بني ادم وهم اليهود الذين
كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم مع علمهم بنبوته ومع قدم نعم الله عليهم وعلى اسلافهم واختلف هل كان
قبل ابليس كافر ام لا فقيل لا وقيل ان ابليس اول من كفر وقيل كان قبله قوم كفار وهم الجن الذين
كانوا في الارض واختلف ايضا هل كفر ابليس جهلا او عنادا على قولين بين اهل السنة ولا خلاف انه كان
عالما بالله تعالى قبل كفره فمن قال انه كفر جهلا قال انه سلب العلم عند كفره ومن قال كفر عنادا قال
كفر ومعه علمه قال ابن عطية والكفر مع بقاء العلم مستبعد الا انه عندي جائز لا يستحيل مع خذل الله لمن
يشاء **قوله تعالى** وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة الى قوله من الظالمين فيه اثنتا عشرة مسئلة
الاولى قوله وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة لا خلاف ان الله تعالى اخرج ابليس عند كفره وابعده
عن الجنة وبعد اخراجه قال لادم اسكن اي لازم الاقامة واتخذها مسكنا وهو محل السكون وسكن اليه
يسكن سكونا والسكن النار قال الشاعر قد قومت بسكن وادهان والسكن كل ما سكن اليه والسكين
معروف سمي به لانه يسكن حركة المذبوح ومنه المسكين لقلة تصرفه وحركته وسكان السفينة عربي لانه
يسكنها عن الاضطراب **الثانية** في قوله تعالى اسكن تنبيه على الخروج لان السكنى لا تكون ملكا ولهذا
قال بعض العارفين السكنى تكون الى مدة ثم تنقطع فدخولهما في الجنة كان دخول سكنى لا دخول ثواب
قلت واذا كان هذا فيكون فيه دلالة على ما يقوله الجمهور من العلماء ان من اسكن رجلا له انه لا يملك بالسكنى
وان له ان يخرجه منه اذا انقضت مدة الاسكان وكان الشعبي يقول اذا قال الرجل داري لك سكنى
حتى تموت فهي له حياته وموته واذا قال داري هذه اسكنها حتى تموت فانها ترجع الى صاحبها اذا مات
ونحوه من السكنى العمرى الا ان الخلاف في العمرى اقوى منه في السكنى وسيأتي الكلام في العمرى في هود
ان شاء الله تعالى قال الحربي سمعت ابن الاعرابي يقول لم يختلف العرب في ان هذه الاشياء على ملك
اربابها ومنافعها لمن جعلت له العمرى والرقبى والافقار والاخبال والمنحة والعرية والسكنى والاطراف
وهذه حجة مالك واصحابه في انه لا يملك شيء من العطايا الا المنافع دون الرقاب وهو قول الليث بن
سعد والقاسم بن محمد ويزيد بن قسيط والعمرى اسكانك الرجل في دارك مدة عمرك او عمره ومثله الرقبى

وهو ان يقول ان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك والمراقبة ان يرقب كل واحد منهما
موت صاحبه ولذلك اختلفوا في اجازتها ومنعها فاجازها ابو يوسف والشافعي وكانها وصية عندهم
ومنعها مالك والكوفيون لان كل واحد منهم يقصد العوض لا يدري هل يحصل له ويتمنى كل واحد منهما
موت صاحبه وفي الباب حديثان ايضا بالاجازة والمنع ذكرهما ابن ماجه في سننه الاول رواه جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها
ففي الحديث التسوية بين العمرى والرقبى في الحكم الثاني رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا رقبى فمن ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبى ان يقول هو للآخر مني ومنك موتا
فقوله لا رقبى يدل على المنع وقوله فمن ارقب شيئا فهو له يدل على الجواز واخرجهما ايضا النسائي وذكر عن
ابن عباس قال العمرى والرقبى قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى
جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها فقد صحح الحديث ابن المنذر وهو حجة لمن قال بان العمرى
والرقبى سواء وروي عن علي وبه قال الثوري واحمد ايضا لا ترجع الى الاول ابدا وبه قال اسحاق
وقال طاوس من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث والافقار ماخوذ من فقار الظهر افقرتك ناقتي
اعرتك فقارها لتركبها وافقرك الصيد اذا امكنك من فقاره حتى ترميه ومثله الاخبال يقال اخبلت فلانا
اذا اعرته ناقة يركبها او فرسا يغزو عليها قال زهير

هنالك ان يستخبلوا المال يخبلوا ❁ وان يسالوا يعطوا وان ييسروا يغلوا

والمنحة العطية والمنحة منحة اللبن والمنيحة الناقة او الشاة يعطيها الرجل الآخر يحتلبها ثم يردها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم رواه
ابو امامة اخرجه الترمذي والدارقطني وغيرهما وهو صحيح والاطراق اعارة الفحل استطرق فلان
فلانا فحله اذا طلبه ليضرب في ابله فاطرقه اياه ويقال اطرقني فحلك اي اعرني فحلك ليضرب في ابلي
وطرق الفحل الناقة يطرق طروقا اي علاها وطروقة الفحل انثاه يقال ناقة طروقة الفحل للتي
بلغت ان يضرب بها الفحل **الثالثة** قوله انت وزوجك انت تاكيد للمضمر الذي في الفعل ومثله اذهب
انت وربك ولا يجوز اسكن وزوجك ولا اذهب وربك الا في ضرورة الشعر كما قال

قلت اذ اقبلت وزهر تهادى ❁ كنعاج الملا تعسفن رملا

فزهر معطوف على المضمر في اقبلت ولم يؤكد ذلك المضمر ويجوز في غير القران على بعد **الرابعة**
قوله وزوجك لغة القران زوج بغير هاء وقد تقدم القول فيه وقد جاء في صحيح مسلم زوجة حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال
يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من
الانسان مجرى الدم وزوج ادم عليه السلام حوا عليها السلام وهو اول من سماها بذلك حين خلقت
من ضلعه من غير ان يحس ادم بذلك ولو الم لذلك لم يعطف رجل على امراته فلما انتبه قيل له من هذه
قال امراة قيل وما اسمها قال حوا قيل ولم سميت امراة قال لانها من المرء اخذت قيل ولم سميت حوا
قال لانها خلقت من حي وقيل ان الملائكة سالته عن ذلك لتجرب علمه وانهم قالوا له اتحبها يا ادم قال
نعم فقالوا لحوا اتحبينه يا حوا قالت لا وفي قلبها اضعاف ما في قلبه من حبه قالوا فلو صدقت
امراة في حبها لزوجها لصدقت حوا قال ابن مسعود وابن عباس لما اسكن ادم الجنة مشى فيها مستوحشا
فلما نام خلقت حوا من ضلعه القصرى من شقه الايسر ليسكن اليها ويانس بها فلما انتبه راها فقال
من انت قالت امراة خلقت من ضلعك لتسكن الي وهو معنى قوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس
واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها قال العلماء ولهذا كانت المراة عوجا لانها خلقت من اعوج وهو
الضلع وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة
خلقت من ضلع وفي رواية وان اعوج ما في الضلع اعلاه لن تستقيم لك على طريقة واحدة فان استمتعت
بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وقال الشاعر

هي الضلع العوجا لست تقيمها ❁ الا ان تقويم الضلوع انكسارها
اتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى ❁ اليس عجيبا ضعفها واقتدارها

ومن هذا الباب استدل العلما على ميراث الخنثى المشكل اذا تساوت فيه علامات النسا والرجال من

اللحية

الأضلاع

اللحية والثدي والمبال بنقص الاعضا فان نقصت اضلاعه عن اضلاع المراة اعطي نصيب رجل
وروي ذلك عن علي رضي الله عنه لخلق حوا من احد اضلاعه وسياتي في المواريث بيان هذا ان شا
الله تعالى **الخامسة** قوله تعالى الجنة الجنة البستان وقد تقدم القول فيها ولا التفات لما
ذهبت اليه المعتزلة والقدرية من انه لم يكن في جنة الخلد وانما كان في جنة بارض عدن واستدلوا
على بدعتهم بانها لو كانت جنة الخلد لما وصل اليه ابليس وان الله تعالى يقول لا لغو فيها ولا تاثيم
وقال لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا وقال لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما
وانه لا يخرج منها اهلها لقوله وما هم منها بمخرجين وايضا فان جنة الخلد هي دار القدس قدست عن
الخطايا والمعاصي تطهيرا لها وقد لغا فيها ابليس وكذب واخرج منها ادم وحوا بمعصيتهما قالوا
وكيف يجوز على ادم مع مكانه من الله تعالى وكمال عقله ان يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد والملك
الذي لا يبلى فالجواب ان الله تعالى عرف الجنة بالالف واللام ومن قال اسال الله الجنة لم يفهم منه
في تعارف الخلق الا طلب جنة الخلد ولا يستحيل في العقل دخول ابليس في الجنة لتغرير ادم وقد لقي
موسى ادم عليهما السلام فقال له موسى انت اشقيت ذريتك واخرجتهم من الجنة فادخل الالف واللام
ليدل على انها جنة الخلد المعروفة فلم ينكر ذلك ادم ولو كانت غيرها لرد على موسى فلما سكت ادم على ما قرره
موسى صح ان الدار التي اخرجهم الله عز وجل منها بخلاف الدار التي اخرجوا اليها واما ما احتجوا به من الاي
فذلك انما جعله الله فيها بعد دخولهم فيها يوم القيامة ولا يمتنع ان تكون دار الخلد لمن اراد تخليده فيها
وقد يخرج منها من قضي عليه بالفنا وقد اجمع اهل التاويل على ان الملائكة يدخلون الجنة على اهل
الجنة ويخرجون منها وقد كان مفاتيحها بيد ابليس ثم انتزعت منه بعد المعصية وقد دخلها النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة الاسرى ثم خرج منها واخبر بما فيها وانها هي جنة الخلد حقا واما قولهم ان الجنة
دار القدس وقد طهرها الله من الخطايا فجهل منهم وذلك ان الله تعالى امر بني اسرايل ان يدخلوا الارض
المقدسة وهي الشام واجمع اهل الشرايع على ان الله قدسها وقد شوهد فيها المعاصي والكفر
والكذب ولم يكن تقديسها مما يمنع فيها المعاصي فكذلك دار القدس قال ابو الحسن بن بطال وقد
حكى بعض المشايخ ان اهل السنة مجمعون على ان جنة الخلد هي التي اهبط منها ادم فلا معنى لقول من
خالفهم وقولهم كيف يجوز على ادم في كمال عقله ان يطلب شجرة الخلد وهو في دار الفنا هذا ما لا
يجوز على ادنى من له مسكة من عقل فكيف بادم الذي هو ارجح الخلق عقلا على ما قال ابو امامة على
ما ياتي **السادسة** قوله تعالى وكلا منها رغدا حيث شئتما قراة الجمهور رغدا بفتح الغين وقرا النخعي
وابن وثاب بسكونها والرغد العيش الدار الهني الذي لا عنا فيه قال

بينما المرء تراه ناعما ❁ يامن الاحداث في عيش رغد

ويقال رغد عيشهم ورغد بضم الغين وكسرها وارغد القوم اخصبوا وصاروا في رغد من العيش
وهو منصوب على الصفة لمصدر محذوف وحيث وحيث وحيث وحوث وحوث وحاث
كلها لغات ذكرها النحاس وغيره **السابعة** قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة اي لا تقرباها باكل
لان الاباحة فيه وقعت قال ابن العربي سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول اذا قيل لا تقرب
بفتح الرا كان معناه لا تلبس بالفعل واذا كان بضم الرا كان معناه لا تدن منه وفي الصحاح قرب
الشي بالضم يقرب قربا اي دنا وقربته بالكسر قربانا اي دنوت منه وقربت اقرب قرابة مثل
كتبت اكتب كتابة اذا سرت الى الما وبينك وبينه ليلة والاسم القرب قال الاصمعي قلت لاعرابي ما
القرب قال سير الليل لورد الغد وقال ابن عطية قال بعض الحذاق ان الله تعالى لما اراد النهي
عن اكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الاكل وما يدعو اليه وهو القرب قال ابن عطية وهذا
مثال بين في سد الذرايع وقال بعض ارباب المعاني قوله ولا تقربا اشعار بالوقوع في الخطيئة
والخروج من الجنة وان سكناه لا يدوم لان المخلد لا يحظر عليه شي ولا يومر ولا ينهى والدليل على هذا
قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فدل على خروجه منها **الثامنة** قوله تعالى هذه الشجرة
الاسم المبهم ينعت بما فيه الالف واللام لا غير كقولك مررت بهذا الرجل وبهذه المراة وهذه الشجرة
وقرا ابن محيصن هذي الشجرة باليا وهو الاصل لان الها في هذه بدل من يا ولذلك انكسر ما
قبلها وليس في الكلام ها تانيث قبلها كسرة سواها وذلك لان اصلها اليا والشجرة والشجرة والشيرة
ثلاث لغات وقرى الشجرة بكسر الشين والشجرة ما كان على ساق من نبات الارض وارض شجرة وشجرا

اي كثيرة الاشجار وواد شجير ولا يقال واد اشجر وواحد الشجرا شجرة ولم يات من الجمع على هذا
المثال الا احرف يسيرة شجرة وشجرا وقصبة وقصبا وطرفة وطرفا وحلقة وحلقا وكان الاصمعي
يقول في واحد الحلق حلقة بكسر اللام مخالفة لاخواتها قال سيبويه الشجرا واحد وجمع وكذلك
القصبا والطرفا والحلقا والمشجرة موضع الاشجار وارض مشجرة وهذه الارض اشجر من هذه اي
اكثر شجرا قاله الجوهري **التاسعة** واختلف اهل التاويل في تعيين هذه الشجرة التي نهي عنها
فاكل منها فقال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وجعدة بن هبيرة هي الكرم ولذلك حرمت
علينا الخمر وقال ابن عباس ايضا وابو مالك وقتادة هي السنبلة والحبة منها ككلى البقر احلى من العسل
والين من الزبد قاله وهب بن منبه ولما تاب الله على ادم جعلها غذا لبنيه وقال ابن جريج عن
بعض الصحابة هي شجرة التين وكذا روي سعيد عن قتادة ولذلك يعبر في الرويا بالندامة لاكلها
من اجل ندم ادم عليه السلام على اكلها ذكره السهيلي قال ابن عطية وليس في شي من هذا التعيين
ما يعضده خبر وانما الصواب ان يعتقد ان الله تعالى نهي عن شجرة فخالف هو اليها وعصي في
الاكل منها وقال القشيري ابو نصر وكان الامام والدي رحمه الله تعالى يقول يعلم على الجملة انها
كانت شجرة المحنة **العاشرة** واختلفوا كيف اكل منها مع الوعيد المقترن بالقرب وهو قوله
فتكونا من الظالمين فقال قوم اكلا من غير التي اشير اليها فلم يتاولا النهي واقعا على جميع جنسها كان
ابليس غره بالظاهر قال ابن العربي وهي اول معصية عصي الله بها على هذا القول قال وفيه دليل
على ان من حلف ان لا ياكل من هذا الخبز فاكل من جنسه حنث وتحقيق المذهب ان اكثر العلما قالوا لا حنث
فيه وقال مالك واصحابه ان اقتضى بساط اليمين تعيين المشار اليه لم يحنث باكل جنسه وان اقتضى
بساط اليمين اوسببها او نيتها الجنس حمل عليه وحنث باكل غيره وعليه حملت قصة ادم عليه السلام فانه
نهي عن شجرة عينت له واريد به جنسها فحمل القول على اللفظ دون المعنى وقد اختلف علماونا في
فرع من هذا انه اذا حلف ان لا ياكل هذه الحنطة فاكل خبزا منها على قولين قال في الكتاب يحنث لانها
هكذا توكل وقال ابن المواز لا شي عليه لانه لم ياكل حنطة انما اكل خبزا فراعا الاسم والصفة ولو قال
في يمينه لا اكل من هذه الحنطة حنث باكل الخبز المعمول منها وفيما اشتري بثمنها من طعام وفيما انبت
خلاف وقال اخرون تاولا النهي على الندب قال ابن العربي وهذا وان كان مسلة من اصول
الفقه فقد سقط ذلك هاهنا لقوله فتكونا من الظالمين فقرن النهي بالوعيد ولذلك قوله
سبحانه فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى وقال ابن المسيب انما اكل ادم بعد ان سقته حوي الخمر
فسكر فكان في غير عقله وكذلك قال يزيد بن قسيط وكانا يحلفان بالله تعالى انه ما اكل من
هذه الشجرة وهو يعقل قال ابن العربي وهذا فاسد نقلا وعقلا اما النقل فلم يصح بحال وقد
وصف الله خمر الجنة فقال لا فيها غول واما العقل فلان الانبيا بعد النبوة معصومون عما يودي
الى الاخلال بالفرايض واقتحام الجرايم قلت قد استنبط بعض العلما نبوة ادم عليه السلام
قبل اسكانه الجنة من قوله تعالى فلما انباهم باسمايهم فامره الله ان ينبي الملايكة بما ليس عندهم
من علم الله تعالى وقيل اكلها ناسيا ومن الممكن انهما نسيا الوعيد قلت وهو الصحيح لاخبار
الله تعالى في كتابه بذلك حتما وجزما فقال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما
لكن لما كان الانبيا يلزمهم من التحفظ والتيقظ لكثرة معارفهم وعلو منازلهم ما لا يلزم غيرهم كان
تشاغله عن ذكر النهي تضييعا صار به عاصيا اي مخالفا قال ابو امامة لو ان احلام بني ادم منذ خلق
الله الخلق الى يوم القيمة وضعت في كفة ميزان ووضع حلم ادم في كفة اخري لرجحهم وقد قال
تعالى ولم نجد له عزما قلت قول ابي امامة هذا عموم في جميع بني ادم وقد يحتمل ان يخص من ذلك
نبينا محمد صلي الله عليه وسلم فانه كان اوفر الناس حلما وعقلا وقد يحتمل ان يكون المعنى لو ان احلام
بني ادم من غير الانبيا قلت والقول الاول ايضا حسن فظنا ان المراد العين وكان المراد
الجنس لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين اخذ ذهبا وحريرا فقال هذان حرامان على ذكور امتي
وقال في خبر اخر هذان مهلكان امتي وانما اراد الجنس لا العين **الحادية عشر** يقال ان اول
من اكل من الشجرة حوي باغوا ابليس اياها على ما ياتي بيانه وان اول كلامه كان معها لانها
وسواس المخدة وهي اول فتنة دخلت على الرجال من النسا فقال ما منعتما هذه الشجرة الا انها
شجرة الخلد لانه علم منهما انهما كانا يحبان الخلد فاتاهما من حيث احبا حبك الشي يعمي ويصم فلما قالت

حوي لادم انكر عليها وذكر العهد فالح على حوي والحت عليه الي ان قالت انا اكل قبلك حتى ان
اصابني شي سلمت انت فاكلت فلم يضرها فاتت ادم فقالت كل فاني قد اكلت فلم يضرني فاكل فبدت لهما
سواتهما وحصلا في حكم الذنب لقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فجمعهما في النهي فلذلك لم تنزل بها
العقوبة حتي وجد المنهي عنه منهما جميعا وخفيت على ادم هذه المسلة ولهذا قال بعض العلما ان من
قال لزوجتيه او امتيه ان دخلتما الدار فانتما طالقتان او حرتان ان الطلاق والعتق لا يقع
بدخول احديهما وقد اختلف علماونا في ذلك على ثلاثة اقوال قال ابن القاسم لا يطلقان ولا يعتقان
الا باجتماعهما في الدخول حملا على هذا الاصل واخذا بمقتضى مطلق اللفظ وقاله سحنون وقال ابن
القاسم مرة اخري يطلقان جميعا ويعتقان جميعا بوجود الدخول من احديهما لان بعض الحنث حنث
كما لو حلف ان لا ياكل هذين الرغيفين فانه يحنث باكل احدهما بل باكل لقمة منهما وقال اشهب يعتق
ويطلق التي دخلت وحدها لان دخول كل واحدة منهما شرط في طلاقها او عتقها قال ابن العربي وهذا
بعيد لان بعض الشرط لا يكون شرطا اجماعا قلت الصحيح الاول وان النهي اذا كان معلقا على فعلين
لا يتحقق المخالفة الا بهما لانك اذا قلت لا تدخلا الدار فدخل احدهما ما وجدت المخالفة منهما لان قول
الله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة نهي لهما فتكونا من الظالمين جوابه فلا تكونا ظالمين حتى يفعلا
فلما اكلت لم يصبها شي لان المنهي عنه ما وجد كاملا وخفي هذا المعنى على ادم فطمع ونسي هذا الحكم
وهو معنى قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي وقيل نسي قوله ان هذا عدو لك ولزوجك
فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى والله تعالى اعلم **الثانية عشر** واختلف العلما في هذا الباب هل وقع
من الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين صغاير من الذنوب يواخذون بها ويعاتبون عليها ام لا بعد
اتفاقهم على انهم معصومون من الكباير ومن كل رذيلة فيها شين ونقص اجماعا عند القاضي ابي بكر
وعند الاستاذ ابي بكر ان ذلك مقتضى دليل المعجزة وعند المعتزلة ان ذلك مقتضى دليل العقل على
اصولهم فقال الطبري وغيره من الفقها والمتكلمين والمحدثين تقع الصغاير منهم خلافا للرافضة
حيث قالوا انهم معصومون من جميع ذلك واحتجوا بما وقع في التنزيل وثبت من تنصلهم من ذلك
في الحديث وهذا ظاهر لا خفا فيه وقال جمهور من الفقها من اصحاب مالك وابي حنيفة والشافعي
انهم معصومون من الصغاير كلها كعصمتهم من الكباير اجمعها لانا امرنا باتباعهم في افعالهم واثارهم
وسيرهم امرا مطلقا من غير التزام قرينة فلو جوزنا عليهم الصغاير لم يمكن الاقتدا بهم اذ ليس كل فعل
من افعالهم يتميز مقصده من القربة والاباحة والحظر والمعصية ولا يصح ان يومر المرء بامتثال امر
لعله معصية ولا سيما على من يري تقديم الفعل على القول اذا تعارضا من الاصوليين قال الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني واختلفوا في الصغاير والذي عليه الاكثر ان ذلك غير جايز عليهم وصار بعضهم
الى تجويزها ولا اصل لهذه المقالة وقال بعض المتاخرين ممن ذهب الى القول الاول الذي ينبغي
ان يقال ان الله تعالى قد اخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها اليهم وعاتبهم عليها واخبروا بها عن
نفوسهم وتنصلوا منها واستغفروا منها وتابوا وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا تقبل التاويل جملتها وان
قبل ذلك احادها وكل ذلك مما لا يزري بمناصبهم وانما تلك الامور التي وقعت منهم على جهة الندور وعلى
جهة الخطا والنسيان او تاويل دعا الى ذلك فهي بالنسبة الى غيرهم حسنات وفي حقهم سيات بالنسبة الى مناصبهم
وعلو اقدارهم اذ قد يواخذ الوزير بما يثاب عليه السايس فاشفقوا من ذلك في موقف القيمة مع علمهم
بالامن والامان والسلامة قال وهذا هو الحق ولقد احسن الجنيد حيث قال حسنات الابرار سيات
المقربين فهم صلوات الله عليهم وسلامه وان كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يخل ذلك
بمناصبهم ولا قدح في رتبتهم بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم
صلوات الله عليهم وسلامه **الثالثة عشر** قوله تعالى فتكونا من الظالمين الظلم اصله وضع الشي في
غير محله والارض المظلومة التي لم تحفر قط ثم حفرت قال النابغة

> وقفت فيها اصيلانا اسايلها ۞ عيت جوابا وما بالربع من احد
> الا الاواري لايا ما ابينها ۞ والنوي كالحوض بالمظلومة الجلد

ويسمي ذلك التراب الظليم قال الشاعر

> فاصبح في غبرا بعد اشاحة ۞ على العيش مردود عليها ظليمها

واذا نحر البعير من غير داء به فقد ظلم ومنه ظلاموا الجزر وقال سقانا ظليما اذا سقاهم اللبن قبل ادراكه

وقد ظلم وطبه اذا سقي منه قبل ان يروب ويخرج زبده واللبن مظلوم وظليم قال

• وقائلة ظلمت لكم سقائي • وهل يخفى على العكد الظليم •

ورجل ظليم شديد الظلم والظلم الشرك قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم قوله تعالى وكلا منها رغدا حذفت النون من كلا لانه امر وحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال وحذفها شاذ قال سيبويه من العرب من يقول اؤكل فيتم فيقال منه اكلت الطعام اكلا ومأكلا والاكلة بالضم اللقمة يقول اكلت اكلة واحدة وهي القرصة ايضا وهذا الشي اكلة لك اي طعمة لك والاكل ايضا ما اكل ويقال فلان ذو اكل اذا كان ذا حظ من الدنيا ورزق واسع رغدا نعت لمصدر محذوف اي اكلا رغدا قال ابن كيسان ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال وقال مجاهد رغدا اي لا حساب عليهم والرغد في اللغة الكثير الذي لا يعنيك ويقال ارغد القوم اذا وقعوا في خصب وسعة وقد تقدم هذا المعنى وحيث مبنية على الضم لانها خالفت اخواتها الظروف في انها لا تضاف فاشبهت قبل وبعد اذا افردتا فضمت قال الكسائي لغة قيس وكنانة الضم ولغة تميم الفتح قال الكسائي وبنو اسد يخفضونها في موضع الخفض وينصبونها في موضع النصب قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وتضم وتفتح ولا تقربا هذه الشجرة الهاء من هذه بدل من يا الاصل لان الاصل هذي قال النحاس ولا اعلم في العربية ها تانيث مكسورا ما قبلها الا ها هذه ومن العرب من يقول هاتا هند ومنهم من يقول هاتي هند وحكى سيبويه هذه هند باسكان الهاء وحكى الكسائي عن العرب ولا تقربا هذي الشجرة وعن شبل بن عباد قال كان ابن كثير وابن محيصن لا يثبتان الهاء في هذه في جميع القران وقراة الجماعة رغدا بفتح الغين وروي عن ابن وثاب والنخعي انهما سكنا الغين وحكى سلمة عن الفرا قال يقال هذه فعلت وهذي فعلت باثبات ياء بعد الذال وهذ فعلت بكسر الذال من غير الحاق ياء ولا هاء وهاتا فعلت قال هشام ويقال تا فعلت وانشد

• خليلي لولا ساكن الدار لم اقم • بتا الدار الا عابر ابن سبيل •

قال ابن الانباري وتا باسقاط ها بمنزلة ذي باسقاط ها من هذي وبمنزلة ذه باسقاط ها من هذه وقد قال الفراء في قال هذه قامت لا يسقط ها لان الاسم لا يكون على ذال واحدة فتكون عطف على تقربا فلذلك حذفت النون وزعم الجرمي ان الهاء هي الناصبة وكلاهما جائز قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه فيه عشر مسائل الاولى قوله فازلهما الشيطان عنها قرا الجماعة فازلهما بغير الف من الزلة وهي الخطيئة اي استزلهما واوقعهما فيها وقرا حمزة فازالهما بالف من التنحية اي نحاهما يقال ازلته فزال قال ابن كيسان فازالهما من الزوال اي صرفهما عما كانا عليه من الطاعة الى المعصية قلت وعلى هذا تكون القراتان بمعنى الا ان قراة الجماعة امكن في المعنى يقال منه ازللته فزل ودل على هذا قوله تعالى انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وقوله فوسوس لهما الشيطان والوسوسة انما هي ادخالهما في الزلل بالمعصية وليس للشيطان قدرة على زوال احد من مكان الى مكان انما قدرته ادخاله في الزلل فيكون ذلك سببا لزواله من مكان الى مكان بذنبه وقد قيل ان معنى ازلهما من زل عن المكان اذا تنحى فيكون في المعنى كقراة حمزة من الزوال قال امرؤ القيس

• يزل الغلام الخف عن صهواته • ويلوي باثواب العنيف المثقل • وقال ايضا

• كميت يزل اللبد عن حال متنه • كما زلت الصفواء بالمتنزل •

الثانية قوله تعالى فاخرجهما مما كانا فيه اذا جعل ازال من زال عن المكان فقوله فاخرجهما تاكيد وبيان للزوال اذ قد يمكن ان يزولا عن مكان كانا فيه الى مكان اخر من الجنة وليس كذلك وانما كان اخراجهما من الجنة الى الارض لانهما خلقا منها وليكون ادم خليفة في الارض ولم يقصد ابليس لعنه الله اخراجه منها وانما قصد اسقاطه من مرتبته وابعاده كما ابعد هو فلم يبلغ مقصده ولا ادرك مراده بل ازداد سخنة عين وغيظ نفس وخيبة ظن قال الله عز وجل ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى فصار عليه السلام خليفة الله في ارضه بعد ان كان جارا له في داره فكم بين الخليفة والجار صلى الله عليه وسلم ونسب ذلك الى ابليس لانه كان بسببه واغوائه واختلف في الكيفية فقال ابن مسعود وابن عباس وجمهور العلماء اغواهما مشافهة ودليل ذلك قوله تعالى وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين والمقاسمة ظاهرها المشافهة وقال بعضهم وذكره عبد الرزاق عن وهب بن منبه دخل الجنة في فم الحية وهي ذات اربع كالبختية من احسن دابة خلقها الله تعالى بعد ان عرض نفسه على كثير من الحيوان فلم يدخله الى الجنة فلما دخلت الحية خرج من جوفها ابليس فاخذ من الشجرة التي نهى الله ادم وزوجه عنها فجا بها

بها

الي حوي فقال انظري الي هذه الشجرة ما اطيب ريحها واطيب طعمها واحسن لونها فلم يزل يغويها حتى اخذتها حوي فاكلتها ثم اغوى ادم وقالت له حوي كل فاني قد اكلت فلم يضرني فاكل منها فبدت لهما سواتهما وحصلا في حكم الذنب فدخل ادم في جوف الشجرة فناداه ربه اين انت فقال انا هذا يا رب قال الا تخرج قال استحي منك يا رب قال اهبط الى الارض التي خلقت منها ولعنت الحية وردت قوائمها في جوفها وجعلت العداوة بينها وبين بني ادم ولذلك امرنا بقتلها على ما ياتي بيانه وقيل لحوي كما ادميت الشجرة فكذلك يصيبك الدم كل شهر وتحملين وتضعين كرها تشرفين به على الموت مرارا زاد الطبري والنقاش وتكونين سفيهة وقد كنت حليمة وقالت طائفة ان ابليس لم يدخل الجنة الى ادم بعد ما اخرج منها وانما اغوى بشيطانه وسلطانه ووسواسه التي اعطاه الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم والله تعالى اعلم وسياتي في الاعراف انه لما اكل بقي عريانا وطلب ما يستتر به فتباعدت عنه الاشجار وبكتوه بالمعصية فرحمته شجرة التين فاخذ من ورقه فاستتر به فبلي بالعري دون الشجر والله تعالى اعلم الثالثة يذكر ان الحية كانت خادم ادم عليه السلام في الجنة فخانته بان مكنت عدو الله من نفسها واظهرت العداوة له هناك فلما اهبطوا تاكدت العداوة وجعل رزقها التراب وقيل لها انت عدو بني ادم وهم اعداؤك وحيث لقيك منهم احد شدخ راسك روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلهن المحرم وذكر الحية فيهن وروي ان ابليس قال لها ادخليني الجنة وانت في ذمتي فكان ابن عباس يقول اخفروا ذمة ابليس وروت ساكنة بنت الجعد عن سرى بنت نبهان الغنوية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات صغيرها وكبيرها اسودها وابيضها فان من قتلها كانت له فداء من النار ومن قتلته كان شهيدا قال علماؤنا وانما كانت له فداء من النار لمشاركتها ابليس واعانته على ضرر ادم وولده فلذلك كان من قتل حية فكانما قتل كافرا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا اخرجه مسلم وغيره الرابعة روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فرت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فسبقتنا الى جحر فدخلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا بسعفة ونار فاضرموها عليه نارا قال علماؤنا وهذا الحديث يخص نهيه عليه السلام عن المثلة وعن ان يعذب احد بعذاب الله تعالى قالوا فلم يبق لهذا العدو حرمة حيث فاته حتى يوصل اليه الهلاك من حيث قدر فان قيل قد روي عن ابراهيم النخعي انه كره ان يحرق العقرب بالنار وقال هو مثلة قيل له يحتمل ان يكون لم يبلغه هذا الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل على الاثر الذي جاء لا تعذبوا بعذاب الله فكان على هذا سبيل العمل عنده فان قيل فقد روى مسلم عن عبد الله هو ابن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها فلم يضرم نارا ولا احتال في قتلها قيل له يحتمل ان يكون لم يجد نارا فتركه او لم يكن الجحر بهيئة ينتفع بالنار هناك مع ضرر الدخان وعدم وصوله الى الحيوان والله تعالى اعلم وقوله وقاها الله شركم اي قتلكم اياها كما وقاكم شرها اي لسعها الخامسة الامر بقتل الحيات من باب الارشاد الى دفع المضرة المخوفة من الحيات فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة الى قتله لقوله اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويسقطان الحبل فخصهما بالذكر مع انهما دخلا في العموم ونبه على ذلك بسبب عظيم ضررهما وما لم يتحقق ضرره فما كان منها في غير البيوت قتل ايضا لظاهر الامر العام ولان نوع الحيات غالبه الضرر فيستصحب ذلك فيه ولانه كله مروع بصورته وبما في النفوس من النفرة منه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية فشجع على قتلها وقال فيما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا اقتلوا الحيات فمن خاف ثارهن فليس مني السادسة ما كان من الحيات في البيوت فلا يقتل حتى يؤذن ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام وقد حمل بعض العلماء هذا الحديث على المدينة وحدها لاسلام الجن بها قالوا ولا نعلم هل اسلم من جن غير المدينة احد ام لا قاله ابن نافع وقال مالك نهي عن قتل حيات البيوت في جميع البلاد وهو الصحيح لان الله عز وجل قال واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران الاية وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرات عليهم القران وفيه وسالوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الحديث وسياتي بكماله في سورة الجن ان شاء الله تعالى واذا ثبت هذا فلا يقتل شي منها

حتى يخرج منها وينذر على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى **السابعة** روى الأئمة عن أبي السائب
مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظر
حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكًا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار
إلي أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال
كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان
ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه
يومًا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة فأخذ
الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته
غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحية
عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت
عليه فما يدرى أيهما كان أسرع موتًا الحية أم الفتى قال فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا
ذلك له وقلنا ادع الله يحييه فقال استغفروا لأخيكم ثم قال إن بالمدينة جنًا قد أسلموا فإذا رأيتم
منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان وفي طريق أخرى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيئًا فحرجوا عليه ثلاثًا
فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال علماؤنا رحمهم الله تعالى
لا يفهم من هذا الحديث أن هذا الجان الذي قتله الفتى كان مسلمًا وأن الجن قتلته به قصاصًا
لأنه لو سلم أن القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكن إنما يكون في العمد المحض وهذا الفتى لم
يقصد ولم يتعمد قتل نفس مسلمة إذ لم يكن عنده علم من ذلك وإنما قصد قتل ما سوغ له قتل
نوعه شرعًا فهذا قتل خطأ ولا قصاص فيه فالأولى أن يقال إن كفار الجن أو فسقتهم قتلوا الفتى
بصاحبهم عدوًا وانتقامًا وقد قتلت سعد بن عبادة رضي الله عنه وذلك أنه وجد ميتًا في
مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلًا يقول ولا يرون أحدًا

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ۞ ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ۞

وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة جنًا قد أسلموا ليبين طريقًا يحصل به التحرز من
قتل المسلم منهم ويتسلط به على قتل الكافر منهم وروي من وجوه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قتلت جانًا فأريت في المنام أن قائلًا يقول لها لقد قتلت مسلمًا فقالت لو كان مسلمًا لم
يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك فأصبحت فأمرت
باثني عشر ألف درهم فجعلت في سبيل الله وفي رواية ما دخل عليك إلا وأنت مستترة فتصدقت وأعتقت
رقابًا وقال الربيع بن بدر الجان من الحيات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها
هي التي تمشي ولا تلتوي وعن علقمة نحوه **الثامنة** في صفة الإنذار قال مالك أحب إلي أن تنذر
ثلاثة أيام وقاله عيسى بن دينار وإن ظهر في اليوم مرارًا ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرار في
يوم واحد حتى يكون في ثلاثة أيام وقيل يكفي ثلاث مرار لقوله عليه السلام فليؤذنه ثلاثًا وقوله
فحرجوا عليه ثلاثًا ولأن ثلاثًا للعدد المؤنث فظهر أن المراد ثلاث مرات وقول مالك أولى لقوله
عليه السلام ثلاثة أيام وهو نص صحيح مقيد لتلك المطلقات ويحمل ثلاثًا على إرادة ليالي الأيام
فغلبت الليلة على عادة العرب في باب التاريخ فإنها تغلب فيها التأنيث قال مالك ويكفي
في الإنذار أن يقول أحرج عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدو لنا ولا تؤذونا وذكر ثابت البناني
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه ذكر عنده حيات البيوت فقال إذا رأيتم منها شيئًا في مساكنكم فقولوا
أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح عليه السلام وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان عليه
السلام فإذا رأيتم منهن شيئًا بعد فاقتلوه قلت وهذا يدل بظاهره أنه يكفي في الإنذار
مرة واحدة والحديث يرده والله أعلم وقد حكى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول
أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا وأن لا تظهرن علينا **التاسعة** روى جبير
ابن نفير عن أبي ثعلبة الخشني واسمه جرثوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجن على ثلاثة أثلاث
فثلث لهم أجنحة يطيرون في الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون وروى أبو الدرداء
واسمه عويمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الجن ثلاثة أثلاث فثلث حيات وكلاب

وخشاش

وخشاش الأرض وثلث ريح هفافة وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب وخلق الله الإنس
ثلاثة أثلاث فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها وأعين لا يبصرون بها وآذان لا يسمعون بها إن هم إلا كالأنعام
بل هم أضل وثلث أجسادهم كأجساد بني آدم وقلوبهم قلوب الشياطين وثلث في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله
العاشرة ما كان من الحيوان أصله الإذاية فإنه يقتل ابتداء لأجل إذايته من غير خلاف كالحية والعقرب
والفأر والوزغ وشبهه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
وذكر الحديث وللحية أبدت جوهرها الخبيث حيث خانت آدم بأن أدخلت إبليس الجنة بين فكيها ولو
كانت تبرزه ما تركها رضوان تدخل به وقال لها إبليس أنت في ذمتي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلها فقال اقتلوها ولو كنتم في الصلاة يعني الحية والعقرب والوزغة نفخت على نار إبراهيم من
بين سائر الدواب عليه السلام فلعنت وهذا من نوع ما روي في الحية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من قتل وزغة فكأنما قتل كافرًا وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من
قتل وزغة في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي
رواية أنه قال في أول ضربة سبعين حسنة والفأرة أبدت جوهرها بأن عمدت إلى حبال سفينة نوح
عليه السلام فقطعتها وروى عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقتل المحرم الحية والعقرب والحدأة والسبع العادي والكلب العقور والفويسقة واستيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذت فتيلة لتحرق البيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها والغراب
أبدى جوهره حيث بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره وأقبل على
جيفة هذا كله في معنى الحية فلذلك ذكرناه وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في التحليل في المائدة وغيرها
إن شاء الله تعالى **قوله تعالى** وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو فيه سبع مسائل **الأولى** قوله
تعالى وقلنا اهبطوا حذفت الألف من اهبطوا في اللفظ لأنها ألف وصل وحذفت الألف من قلنا
في اللفظ لسكونها وسكون الهاء بعدها وروى محمد بن مصفى عن أبي حيوة ضم الباء في اهبطوا وليس
الأكثر في غير المتعدي أن يأتي على يفعل والخطاب لآدم وحواء والحية والشياطين
في قول ابن عباس وقال الحسن آدم وحواء والوسوسة وقال مجاهد والحسن أيضًا بنو آدم وبنو
إبليس والهبوط النزول من فوق إلى أسفل فأهبط آدم بسرنديب من الهند بجبل يقال له نود ومعه
ريح الجنة فعلق بشجرها وأوديتها فامتلأ ما هناك طيبًا فمن ثم يؤتى بالطيب من ريح آدم عليه السلام
وكان السحاب يمسح رأسه فأصلع فأورث أولاده الصلع وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم طوله ستون ذراعًا الحديث وأخرجه مسلم وسيأتي وأهبطت
حواء بجدة وإبليس بالأبلة والحية بيسان وقيل بسجستان وسجستان أكثر بلاد الله حيات ولولا
العربد يأكلها ويفني كثيرًا منها لأخليت سجستان من أجل الحيات ذكره أبو الحسن المسعودي **الثانية**
قوله تعالى بعضكم لبعض عدو بعضكم مبتدأ وعدو خبره والجملة في موضع نصب على الحال والتقدير
وهذه حالكم وحذفت الواو من وبعضكم لأن الكلام عائد إلى الأول كما يقال رأيتك السماء تمطر عليك والعدو
خلاف الصديق وهو من عدا إذا ظلم وذئب عدوان يعدو على الناس والعدوان الظلم الصراح
وقد قيل هو مأخوذ من المجاوزة من قولك لا يعدوك هذا الأمر أي لا يتجاوزك وعداه إذا جاوزه فسمي
عدوًا لمجاوزة الحد في مكروه صاحبه ومنه العدو بالقدم لمجاوزة الشيء والمعنيان متقاربان فإن من
ظلم فقد تجاوز قلت وقد حمل بعض العلماء قوله بعضكم لبعض عدو على الإنسان نفسه وفيه
بعد وإن كان صحيحًا معنى يدل عليه قوله عليه السلام إن العبد إذا أصبح تقول جوارحه للسانه
اتق الله فينا فإنك إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا فإن قيل كيف قال عدو ولم يقل
أعداء ففيه جوابان أحدهما أن بعضًا وكلًا يخبر عنهما بالواحد على اللفظ وعلى المعنى وذلك في القرآن
قال الله تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردًا على اللفظ وقال وكل أتوه داخرين على المعنى والجواب
الآخر أن عدوًا يفرد في موضع الجمع قال الله عز وجل وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلًا بمعنى أعداء وقال
يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو وقال ابن فارس العدو اسم جامع للواحد والاثنين والثلاثة
والتأنيث وقد يجمع **الثالثة** لم يكن إخراج الله تعالى آدم من الجنة وإهباطه منها عقوبة
له لأنه أهبطه بعد أن تاب عليه وقبل توبته وإنما أهبطه إما تأديبًا وإما تغليظًا للمحنة والصحيح
في إهباطه وسكناه في الأرض ما قد ظهر من الحكمة الأزلية في ذلك وهي نشر نسله فيها ليكلفهم ويمتحنهم

ورتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الاخروي اذ الجنة والنار ليست بدار تكليف فكانت تلك الاكلة
سبب اهباطه من الجنة ولله ان يفعل ما يشا وقد قال اني جاعل في الارض خليفة وهذه منقبة عظيمة
وفضيلة كريمة شريفة وقد تقدمت الاشارة اليها مع انه خلق من الارض وانما قلنا انما اهبطه بعد
ان تاب عليه لقوله ثانيه قلنا اهبطوا وسياتي **الرابعة** قوله تعالى ولكم في الارض مستقر ومتاع الى
حين ابتدا وخبر اي موضع استقرار قاله ابو العالية وابن زيد وقال السدي مستقر يعني القبور قلت
وقوله تعالى جعل لكم الارض قرارا يحتمل المعنيين والله تعالى اعلم **الخامسة** قوله تعالى ومتاع
المتاع ما يستمتع به من اكل ولبس وحياة وحديث وانس وغير ذلك ومنه سميت متعة النكاح لانها
يتمتع بها وانشد سليمان بن عبد الملك حين وقف على قبر ابنه ايوب اثر دفنه •

وقفت على قبر غريب بقفرة • متاع قليل من حبيب مفارق •

السادسة قوله تعالى الى حين اختلف المتاولون في الحين على اقوال فقالت فرقة الى الموت
وهذا قول من يقول المستقر هو المقام في الدنيا وقيل الى قيام الساعة وهو قول من يقول المستقر
هو في القبور وقال الربيع الى حين الى اجل والحين الوقت البعيد فحينئذ تبعيد من قولك الان
قال خويلد • كابي الرماد عظيم القدر جفنته • حين الشتا كحوض المنهل اللقف •
لقف الحوض لقفا اي تهور من اسفله واتسع وربما ادخلوا عليه التا قال ابو وجزة •
العاطفون تحين ما من عاطف • والمطعمون زمان اين المطعم •

والحين ايضا المدة ومنه قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر والحين الساعة قال
الله تعالى او تقول حين ترى العذاب قال ابن عرفة الحين القطعة من الدهر كالساعة فما فوقها
وقوله فذرهم في غمرتهم حتى حين اي حتى تفنى اجالهم وقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
اي كل سنة وقيل بل كل ستة اشهر وقيل بل غدوة وعشية قال الازهري الحين اسم كالوقت
يصلح لجميع الازمان كلها طالت او قصرت والمعنى انه ينتفع بها كل وقت ولا ينقطع نفعها البتة قال
والحين يوم القيمة والحين الغدوة والعشية قال تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون ويقال عاملته محاينة من الحين واحينت بالمكان اذا اقمت به حينا وحان حين كذا
اي قرب قالت بثينة •
وان سلوي عن جميل لساعة • من الدهر ما حانت ولا حان حينها •

السابعة لما اختلف اهل اللسان في الحين اختلف فيه ايضا علماونا وغيرهم فقال الفرا الحين
حينان حين لا يوقف على حده والحين الذي ذكر الله جل ثناوه تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
ستة اشهر قال ابن العربي الحين المجهول لا يتعلق به حكم والحين المعلوم هو الذي تتعلق به
الاحكام ويرتبط به التكليف واكثر المعلوم سنة ومالك يرى في الاحكام والايمان اعم الاسما
والازمنة والشافعي يرى الاقل وابو حنيفة توسط فقال ستة اشهر ولا معنى لقوله لان المقدرات
عنده لا تثبت قياسا وليس فيه نص عن صاحب الشرع وانما المعول على المعنى بعد معرفة مقتضى
اللفظ لغة فمن نذر ان يصلي حينا فيحمل على ركعة عند الشافعي لانه اقل النافلة قياسا على
ركعة الوتر وقال مالك واصحابه اقل النافلة ركعتان فيتقدر الزمان بتقدير الفعل وذكر
ابن خويز منداد في احكامه ان من حلف ان لا يكلم فلانا حينا او لا يفعل كذا حينا ان الحين سنة
قال واتفقوا في الاحكام على ان من حلف ان لا يفعل كذا حينا او لا يكلم فلانا حينا ان الزيادة
على سنة لم يدخل في يمينه قلت هذا الاتفاق انما هو في المذهب قال مالك من حلف ان لا يفعل
شيا الى حين او زمان او دهر فذلك كله سنة وقال عنه ابن وهب انه شك في الدهر ان يكون
سنة وحكى ابن المنذر عن يعقوب وابي الحسن ان الدهر ستة اشهر وعن ابن عباس واصحاب
الراي وعكرمة وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبيدة في قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين
باذن ربها اي ستة اشهر وقال الاوزاعي وابو عبيد الحين ستة اشهر وليس عند الشافعي
في الوقت حين معلوم ولا للحين غاية قد يكون الحين عنده مدة الدنيا وقال لا نحنثه ابدا
والورع ان يقضيه قبل انقضا يوم وقال ابو ثور وغيره الحين والزمان على ما تحتمله اللغة
يقال قد جيت من حين ولعله لم يجي من نصف يوم قال الكيا الطبري الشافعي وبالجملة الحين
له مصارف ولم ير الشافعي تعيين محمل من هذه المحامل لانه مجمل لم يوضع في اللغة لمعنى معين
وقال بعض العلما في قوله تعالى الى حين فايدة لادم عليه السلام ليعلم انه غير باق فيها ومنتقل

الى

الى الجنة التي وعد بالرجوع اليها وهي لغير ادم دار الدعا المعاد فحسب والله تعالى اعلم **قوله
تعالى** فتلقى ادم من ربه كلمات فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله فتلقى ادم قيل معناه فهم وفطن وقيل
قبل واخذ وكان عليه السلام يتلقى الوحي اي يستقبله وياخذه ويتلقفه تقول خرجنا نتلقى الحجيج
اي نستقبلهم وقيل معنى تلقى تلقن وهذا في المعنى صحيح ولكن لا يجوز ان يكون التلقي من التلقن
في الاصل لان احد الحرفين انما يقلب يا اذا تجانسا مثل تظنى من تظنن وتقصى من تقصص ومثله
تسريت من تسررت وامليت من امللت وشبه ذلك ولهذا لا يقال تقبل من تقبل ولا تلقى من
تلقن فاعلم وحكى مكي انه الهمها فانتفع بها وقال الحسن قبولها تعلمه لها وعمله بها **الثانية**
واختلف اهل التاويل في الكلمات فقال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والضحاك ومجاهد
هي قوله ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن مجاهد ايضا سبحانك
اللهم لا اله الا انت ربي ظلمت نفسي فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم وقالت طايفة راى مكتوبا
على ساق العرش محمد رسول الله فتشفع بذلك فهي الكلمات وقالت طايفة المراد بالكلمات البكا والحيا
والدعا وقيل الندم والاستغفار والحزن قال ابن عطية وهذا يقتضي ان ادم عليه السلام لم يقل شيا
الا الاستغفار المعهود وسيل بعض السلف عما ينبغي ان يقوله المذنب فقال يقول ما قاله ابواه ربنا
ظلمنا انفسنا الاية وقال موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقال يونس لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين وقال ابن عباس ووهب بن منبه ان الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت عملت سوا وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم وقال محمد بن كعب هي
قوله لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوا وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم لا اله
الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوا وظلمت نفسي فارحمني انك انت الغفور الرحيم لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك عملت سوا وظلمت نفسي فارحمني انك ارحم الراحمين وقيل الكلمات قوله حين
عطس الحمد لله والكلمات جمع كلمة والكلمة تقع على الكثير وعلى القليل وقد تقدم **الثالثة** قوله
تعالى فتاب عليه اي قبل توبته او وفقه للتوبة وكان ذلك في يوم عاشورا في يوم جمعة على
ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وتاب العبد رجع الى طاعة ربه وعبد تواب كثير الرجوع الى
الطاعة واصل التوبة الرجوع يقال تاب وثاب واب رجع **الرابعة** ان قيل لم قال عليه ولم يقل
عليهما وحوى مشاركة له في الذنب باجماع وقد قال لا تقربا هذه الشجرة وقالا ربنا ظلمنا انفسنا
فالجواب ان ادم عليه السلام لما خوطب في اول هذه القصة بقوله اسكن خصه بالذكر في التلقي
فلذلك كملت القصة بذكره وحده وايضا فلان المراة حرمة ومستورة فاراد الله الستر لها ولذلك
لم يذكرها في المعصية في قوله وعصى ادم وايضا لما كانت المراة تابعة للرجل في غالب الامر لم يذكر
كما لم يذكر فتى موسى مع موسى في قوله الم اقل لك وقيل انه دل بذكر التوبة عليه انه تاب عليها
اذ امرهما سوا قاله الحسن وقيل انه مثل قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اي التجارة
لانها كانت مقصود القوم فاعاد الضمير عليها ولم يقل اليهما والمعنى متقارب وقال الشاعر

رماني بامر كنت منه ووالدي • بريا ومن فوق الطوي رماني •

وفي التنزيل والله ورسوله احق ان يرضوه فحذف ايجازا واختصارا **الخامسة** قوله تعالى انه
هو التواب الرحيم وصف نفسه سبحانه بانه التواب وتكرر في القران معرفا ومنكرا واسما وفعلا
وقد يطلق على العبد ايضا تواب قال الله تعالى ان الله يحب التوابين وقال ابن العربي ولعلماينا
في وصف الرب سبحانه بانه تواب ثلثة اقوال احدها انه يجوز في حق الرب سبحانه فيدعى
به كما في الكتاب والسنة ولا يتاول وقال اخرون هو وصف حقيقي لله سبحانه وتوبة الله على
العبد رجوعه من حال المعصية الى حال الطاعة وقال اخرون توبة الله على العبد قبوله
توبته وذلك يحتمل ان يرجع الى قوله سبحانه قبلت توبتك وان يرجع الى خلقه الانابة والرجوع
في قلب المسي واجرا الطاعات على جوارحه الظاهرة **السادسة** لا يجوز ان يقال في حق الله
تعالى تايب اسم فاعل من تاب يتوب لانه ليس لنا ان نطلق عليه من الاسما والصفات الا ما
اطلقه هو على نفسه او نبيه عليه السلام او جماعة المسلمين وان كان في اللغة محتملا جايزا هذا
هو الصحيح في هذا الباب على ما بيناه في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى قال الله
تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار وقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده

وانما قيل لله عز وجل تواب لمبالغة الفعل وكثرة قبوله توبة عباده لكثرة من يتوب اليه السابعة
اعلم انه ليس لاحد قدرة على خلق التوبة لان الله سبحانه هو المنفرد بخلق الاعمال خلافا للمعتزلة ومن
قال بقولهم وكذلك ليس لاحد ان يقبل توبة من اسرف على نفسه ولا ان يعفو عنه قال علماونا وقد
كفرت اليهود والنصارى بهذا الاصل العظيم في الدين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
وجعلوا لمن اذنب ان ياتي الحبر او الراهب فيعطيه شيا ويحط عنه ذنوبه افتراء على الله قد ضلوا
وما كانوا مهتدين الثامنة قرا ابن كثير فتلقى ادم من ربه كلمات والباقون برفع ادم ونصب
كلمات والقراتان ترجع الى معنى لان ادم اذا تلقى الكلمات فقد تلقته وقيل لما كانت الكلمات هي
المنقذة لادم بتوفيق الله تعالى لقبوله اياها ودعايه بها كانت الكلمات فاعلة وكان الاصل على هذه
القراة فتلقت ادم من ربه كلمات لكن لما بعد ما بين المونث وفعله حسن حذف علامة التانيث
وهذا اصل يجري في كل القران والكلام اذا جا فعل المونث بغير علامة ومنه قولهم حضر القاضي اليوم
امراة وقيل ان الكلمات لما لم يكن تانيثه حقيقيا حمل على معنى الكلم فذكر وقرا الاعمش ادم من ربه
مدغما وقرا ابو نوفل بن ابي عقرب انه بفتح الهمزة على معنى لانه وكسر الباقون على الاستيناف وادغم الهاء
في الهاء ابو عمرو وعيسى وطلحة فيما حكى ابو حاتم عنهم وقيل لا يجوز لان بينهما واوا في اللفظ لا في الخط
وقال النحاس اجاز سيبويه ان تحذف هذه الواو وانشد

له زجل كانه صوت حاد * اذا طلب الوسيقة او زمير

فعلى هذا يجوز الادغام وهو رفع بالابتدا والتواب خبره والجملة خبر ان ويجوز ان يكون هو تاكيدا
للها ويجوز ان تكون فاصلة على ما تقدم وقال سعيد بن جبير لما اهبط ادم الى الارض لم يكن فيها
غير النسر في البر والحوت في البحر فكان النسر ياوي الى الحوت فيبيت عنده فلما راى النسر ادم قال
يا حوت لقد اهبط اليوم الى الارض شي يمشي على رجليه ويبطش بيديه فقال الحوت لين كنت
صادقا ما لي منه ملجا في البحر ولا لك في البر قوله تعالى قلنا اهبطوا كرر الامر على
جهة التغليظ وتاكيده كما يقول الرجل قم قم وقيل كرر الامر لما علق بكل امر منهما حكما غير حكم
الاخر فعلق بالاول العداوة وبالثاني اتيان الهدى وقيل الهبوط الاول من الجنة الى السما
والثاني من السما الى الارض وعلى هذا يكون فيه دليل على ان الجنة في السما السابعة كما
دل عليه حديث الاسرا على ما ياتي جميعا نصب على الحال وقال وهب بن منبه لما اهبط ادم من
الجنة قال ابليس للسباع ان هذا عدو لكم فاهلكوه فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت
اشجعنا وجعلوه رييسا فلما راى ذلك ادم تحير في ذلك فجاه جبريل عليه السلام وقال له امسح
يدك على راس الكلب ففعل فلما رات السباع ان الكلب الف ادم تفرقوا واستامنه الكلب فامنه
ادم فبقي معه ومع اولاده وقال الترمذي الحكيم نحو هذا وان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض
جا ابليس الى السباع فاشلاهم على ادم وكان اشدهم عليه الكلب فاميت فواده فروي في الخبر ان
جبريل عليه السلام امره ان يضع يده على راسه فوضعها فاطمان اليه والفه فصار ممن يحرسه
ويحرس ولده ويالفهم وبموت فواده يفزع من الادميين فلو رمي بمدر لولى هاربا ثم يعود الفا
لهم ففيه شعبة من ابليس وفيه شعبة من مسحة ادم صلى الله عليه وسلم فهو بشعبة ابليس
ينبح ويهر ويعدو على الادمي وبمسحة ادم مات فواده حتى ذل وانقاد والف به وبولده يحرسهم
ولهثه على كل احواله من موت فواده ولذلك شبه الله العلما السو بالكلب على ما ياتي
بيانه في الاعراف ان شا الله تعالى ونزلت عليه تلك العصا التي جعلها الله اية لموسى فكان
يطرد بها السباع عن نفسه قوله تعالى فاما ياتينكم مني هدى اختلف في معنى قوله هدى
فقيل كتاب الله قاله السدي وقيل التوفيق للهداية وقالت فرقة الهدى الرسل وهي الى
ادم من الملايكة والى بنيه من البشر كما جا في الحديث حديث ابي ذر وخرجه الاجري وفي قوله
مني اشارة الى ان افعال العباد خلق لله تعالى خلافا للقدرية وغيرهم كما تقدم وقرا
الجحدري هدي على لغة هذيل يقولون هدي وعصي ومحي وانشد النحويون لابي ذويب

سبقوا هوي واعنقوا لهواهم * فتخرموا ولكل جنب مصرع

قال النحاس وعلة هذه اللغة عند الخليل وسيبويه ان سبيل يا الاضافة ان زايدة
على ان التي للشرط في قوله فمن تبع ومن في موضع رفع بالابتدا وتبع في موضع جزم بالشرط

فلا

فلا خوف جوابه قال سيبويه الشرط الثاني وجوابه هما جواب الاول وقال الكسايي فلا خوف عليهم
جواب الشرطين جميعا قوله تعالى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون الخوف هو الذعر ولا يكون الا في
المستقبل وخاوفني فلان فخفته اي كنت اشد خوفا منه والتخوف التنقص ومنه قوله تعالى او ياخذهم
على تخوف وقرا الزهري والحسن وعيسى بن عمر وابن ابي اسحاق ويعقوب فلا خوف بفتح الفا على التبرية
والاختيار عند النحويين الرفع والتنوين على الابتدا لان الثاني معرفة لا يكون فيه الا الرفع لان لا
لا تعمل في معرفة فاختاروا في الاول الرفع ايضا ليكون الكلام من وجه واحد ويجوز ان تكون لا في قولك
فلا خوف بمعنى ليس والحزن والحزن ضد السرور ولا يكون الا على ماض وحزن الرجل بالكسر فهو حزن
وحزين واحزنه غيره وحزنه ايضا مثل اسلكه وسلكه ومحزون بني عليه قال اليزيدي حزنه
لغة قريش واحزنه لغة تميم وقد قرى بهما واحزن وحزن بمعنى والمعنى في الاية فلا خوف عليهم
فيما بين ايديهم من الاخرة ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا وقيل ليس فيه دليل على نفي اهوال
يوم القيامة وخوفها على المطيعين واذا صاروا الى رحمته فكانهم لم يخافوا والله تعالى اعلم قوله
تعالى والذين كفروا اي اشركوا لقوله وكذبوا باياتنا اوليك اصحاب النار الصحبة الاقتران بالشي في
حالة ما في زمان فان كانت الملازمة والخلطة فهي كمال الصحبة وهكذا هي صحبة اهل النار لها وبهذا
القول ينفك الخلاف في تسمية الصحابة اذ مراتبهم متباينة على ما نبينه في براة ان شا الله تعالى
وباقي الفاظ الاية تقدم معناها قوله تعالى يا بني اسرايل ندا مضاف علامة النصب فيه اليا
وحذفت منه النون للاضافة الواحد ابن والاصل فيه بني وقيل بنو فمن قال المحذوف منه واو احتج
بقولهم البنوة وهذا لا حجة فيه لانهم قالوا الفتوة واصله اليا وقال الزجاج المحذوف منه عندي يا كانه
من بنيت الاخفش يختار ان يكون المحذوف منه الواو لان حذفها اكثر لثقلها ويقال ابن بين البنوة
والتصغير بني وقال الفرا يقال يا بني ويا بني لغتان مثل يا ابت ويا ابت وقرى بهما وهو مشتق من
البنا وهو وضع الشي على الشي والابن فرع للاب وهو موضوع عليه واسرايل هو يعقوب بن اسحاق
ابن ابراهيم عليهم السلام قال ابو الفرج الجوزي وليس في الانبيا من له اسمان غيره الا نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم فان له اسما كثيرة ذكره في كتاب فهوم الاثار له قلت وقد قيل في المسيح انه اسم علم
لعيسى عليه السلام غير مشتق وقد سماه الله تعالى روحا وكلمة وكانوا يسمونه ابيل الابيلين ذكره الجوهري
في الصحاح وذكر البيهقي في دلايل النبوة عن الخليل بن احمد خمسة من الانبيا ذو واسمين محمد
واحمد نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى والمسيح واسرايل ويعقوب ويونس وذو النون والياس
وذو الكفل عليهم السلام قلت قد ذكرنا لعيسى اربعة اسما واما نبينا صلى الله عليه وسلم فله اسما كثيرة
بيانها في مواضعها واسرايل اسم اعجمي ولذلك لا ينصرف وهو في موضع خفض بالاضافة وفيه سبع لغات
اسرايل وهي لغة القران واسرايل بمده مهموزة مختلسة حكاه شنبوذ عن ورش واسرايل بمده بعد
اليا من غير همز وهي قراة الاعمش وعيسى بن عمر وقرا الحسن والزهري بغير همز ولا مد واسرال بغير يا
بهمزة مكسورة واسراال بهمزة مفتوحة وتميم يقولون اسراين بالنون ومعنى اسرايل عبد الله قال
ابن عباس اسر بالعبرانية هو عبد وايل هو الله وقيل اسرا هو صفوة الله وايل هو الله وقيل اسر
من الشد فكان اسرايل الذي شده الله واتقن خلقه ذكره المهدوي وقال السهيلي سمي اسرايل لانه
اسرى ذات ليلة حين هاجر الى الله تعالى فسمي اسرايل اي سرى الى الله ونحو هذا فيكون بعض الاسم
عبرانيا وبعضه موافقا للعربي والله تعالى اعلم قوله تعالى اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم الذكر
اسم مشترك فالذكر بالقلب ضد النسيان والذكر باللسان ضد الانصات وذكرت الشي بلساني وقلبي
ذكرا واجعله منك على ذكر بضم الذال اي لا تنسه قال الكسايي ما كان بالضمير فهو مضموم الذال وما كان
باللسان فهو مكسور الذال وقال غيره هما لغتان يقال ذكر وذكر ومعناهما واحد والذكر بفتح الذال
خلاف الانثى والذكر ايضا الشرف ومنه قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك قال ابن الانباري والمعنى
في الاية اذكروا شكر نعمتي فحذف الشكر اكتفا بذكر النعمة وقيل انه اراد الذكر بالقلب وهو المطلوب
اي لا تغفلوا عن نعمتي التي انعمت عليكم ولا تناسوها وهو حسن فهي مفردة بمعنى الجمع قال الله تعالى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي نعمه ومن نعمه عليهم ان انجاهم من ال فرعون وجعل منهم انبيا وانزل
عليهم الكتب والمن والسلوى وفجر لهم من الحجر الما الى ما استودعهم من التوراة التي فيها صفة محمد
صلى الله عليه وسلم ونعته ورسالته والنعم على الابا نعم على الابنا لانهم يشرفون بشرف ابايهم

تنبيه قال ارباب المعاني ربط سبحانه وتعالى بني اسرائيل بذكر النعمة واسقطه عن امة محمد
صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى ذكره فقال اذكروني اذكركم ليكون نظر الامم من النعمة الى المنعم ونظر
امة محمد صلى الله عليه وسلم من المنعم الى النعمة **قوله تعالى** واوفوا بعهدي اوف بعهدكم امر وجوابه
وقرا الزهري اوفّ بفتح الواو وشد الفا للتكثير واختلف في هذا العهد ما هو فقال الحسن عهده
قوله خذوا ما اتيناكم بقوة وقوله ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقيل
هو قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال الزجاج اوفوا
بعهدي الذي عهدت اليكم في التوراة من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم اوف بعهدكم بما ضمنت لكم على
ذلك اذا امنتم به فكم بالجنة وقيل اوفوا بعهدي في اداء الفرايض على السنة والاخلاص اوف بقبولها
منكم ومجازاتكم عليها وقال بعضهم اوفوا بعهدي في العبادات اوف بعهدكم اي اوصلكم الى منازل
الرعايات وقيل اوفوا بعهدي في حفظ اداب الظواهر اوف بعهدكم بتزيين سرايركم وقيل هو عام في جميع
اوامره ونواهيه ووصاياه فيدخل في ذلك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم في التوراة وغيره هذا قول
الجمهور من العلما وهو الصحيح وعهده هو ان يدخلهم الجنة قلت وما طلب من هولا من الوفا بالعهد
هو مطلوب منا قال الله تعالى اوفوا بالعقود اوفوا بعهد الله وهو كثير ووفاهم بعهد الله امارة لوفا
الله تعالى لهم لا علة له بل ذلك تفضل منه عليهم **قوله تعالى** واياي فارهبون اي خافون والرهب والرهب
والرهبة الخوف ويتضمن الامر به معنى التهديد وسقطت اليا بعد النون لانها راس اية وقرا ابن ابي
اسحاق فارهبوني باليا وكذا فاتقوني على الاصل واياي منصوب باضمار فعل وكذا الاختيار في الامر
والنهي والاستفهام التقدير واياي ارهبوا فارهبون ويجوز في الكلام وانا فارهبون على الابتدا
والخبر وكون فارهبون الخبر على تقدير الحذف كان المعنى وانا ربكم فارهبون **قوله تعالى** وامنوا
بما انزلت اي صدقوا يعني بالقران مصدقا حالا من الضمير في انزلت التقدير بما انزلته مصدقا
والعامل فيه انزلت ويجوز ان يكون حالا من ما والعامل فيه امنوا التقدير امنوا بالقران مصدقا
ويجوز ان تكون مصدرية التقدير امنوا بانزالي لما معكم يعني من التوراة **قوله تعالى** ولا تكونوا
اول كافر به الضمير في به قيل هو عايد على محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابو العالية وقال ابن جريج
هو عايد على القران اذ تضمنه قوله بما انزلت وقيل على التوراة اذ تضمنها قوله لما معكم فان قيل كيف
قال كافر ولم يقل كافرين فقيل التقدير ولا تكونوا اول فريق كافر به وزعم الاخفش والفرا انه
محمول على معنى الفعل لان المعنى اول من كفر به وحكى سيبويه هو اظرف الفتيان واجمله وكان ظاهر
الكلام هو اظرف فتى واجمله وقال اول وقد كان كفر قبلهم كفار قريش فانما معناه من اهل الكتاب
اذ هو منظور اليهم في مثل هذا لانهم حجة مظنون بهم علم واول عند سيبويه نصب على خبر كان وهو
مما لم ينطق به بفعل وهو على افعل عينه وفاوه واو وانما لم ينطق به بفعل لئلا تعتل من جهتين
العين والفا وهذا مذهب البصريين وقال الكوفيون هو من وال اذا نجا فاصله اوال ثم خففت
الهمزة فابدلت واوا فادغمت وقيل اول اصله اول كما خففت همزة خطيئة قال الجوهري والجمع الاوايل
والاوالي ايضا على القلب وقال قوم اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وانما لم يجمع
على اواول لاستثقالهم اجتماع الواوين بينهما الف الجمع وقيل هو افعل من آل يؤول فاصله اأول
قلب فجا افعل مقلوبا من افعل فسهل وابدل وادغم **قوله تعالى** ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا
فيه اربع مسايل **الاولى** قوله ولا تشتروا معطوف على قوله ولا تكونوا نهاهم عن ان يكونوا
اول من كفر وان لا ياخذوا على ايات الله ثمنا اي على تغيير صفة محمد صلى الله عليه وسلم رشى وكان
الاحبار يفعلون ذلك فنهوا عنه قاله قوم من اهل التاويل منهم الحسن وغيره وقيل كانت لهم
ماكل ياكلونها على العلم كالراتب فنهوا عن ذلك وقيل ان الاحبار كانوا يعلمون دينهم بالاجرة
فنهوا عن ذلك وفي كتبهم يا ابن ادم علم مجانا كما علمت مجانا اي باطلا بغير اجرة قاله ابو العالية
وقيل المعنى ولا تشتروا باوامري ونواهي واياتي ثمنا قليلا يعني الدنيا ومدتها والعيش الذي
هو نزر لا خطر له فسمي ما اعتاضوه عن ذلك ثمنا لانهم جعلوه عوضا فانطلق عليه اسم الثمن
وان لم يكن ثمنا وقد تقدم هذا المعنى قال الشاعر

• ان كنت حاولت دنيا او ظفرت بها • فما اصبت بترك الحج من ثمن •

قلت وهذه الاية وان كانت خاصة ببني اسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم فمن اخذ رشوة على تغيير حق او

ابطاله

ابطاله او امتنع من تعليم ما وجب عليه او اداء ما علمه وقد تعين عليه حتى ياخذ عليه اجرا فقد
دخل في مقتضى الاية والله اعلم وقد روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد
عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها **الثانية** وقد اختلف العلما في اخذ الاجرة على تعليم القران
والعلم لهذه الاية وما كان في معناها فمنع ذلك الزهري واصحاب الراي وقالوا لا يجوز اخذ
الاجرة على تعليم القران لان تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها الى نية التقرب والاخلاص
فلا يوخذ عليها اجرة كالصلاة والصيام وقد قال تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا وروى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال معلمو صبيانكم شراركم اقلهم رحمة باليتيم واغلظهم
على المسكين وروى ابو هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام وثوبهم
سحت وكلامهم ريا وروى عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القران والكتابة
فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله فسالت عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها واجاز اخذ الاجرة على تعليم
القران مالك والشافعي واحمد وابو ثور واكثر العلما لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس
حديث الرقية ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وهو نص يرفع الخلاف فينبغي
ان يعول عليه واما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد لانه في مقابلة
النص ثم ان بينهما فرقانا وهو ان الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل وتعليم القران عبادة
متعدية لغير المعلم فتجوز الاجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القران قال ابن المنذر وابو حنيفة
يكره تعليم القران باجرة ويجوز ان يستاجر الرجل يكتب له لوحا او شعرا او غنا معلوما باجر معلوم
فتجوز الاجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة واما الجواب عن الاية فالمراد بها بنو
اسرائيل وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا فيه خلاف وهو لا يقول به جواب ثان وهو ان يكون
الاية فيمن تعين عليه التعليم فابى حتى ياخذ عليه اجرا فاما اذا لم يتعين فيجوز له اخذ الاجرة
بدليل السنة في ذلك وقد يتعين عليه الا انه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا
يجب عليه التعليم وله ان يقبل على صنعته وحرفته ويجب على الامام ان يعين لاقامة الدين اعانته
والا فعلى المسلمين لان الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة وعين لها لم يكن عنده ما يقيم به اهله
فاخذ ثيابا وخرج الى السوق فقيل له في ذلك فقال ومن اين انفق على عيالي فردوه وفرضوا له كفايته
واما الاحاديث فليس شي منها يقوم على ساق ولا يصح منها شي عند اهل العلم بالنقل اما حديث ابن عباس
فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة عنه وسعيد متروك واما حديث ابي هريرة فرواه علي بن عاصم عن حماد
ابن سلمة عن ابي جرهم عنه وابو جرهم مجهول لا يعرف ولم يرو حماد بن سلمة عن احد يقال له ابو جرهم وانما
رواه عن ابي المهزم وهو متروك الحديث ايضا وهو حديث لا اصل له واما حديث عبادة بن الصامت فرواه
ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عنه وابو المغيرة
معروف بحمل العلم ولكنه له مناكير هذا منها قاله ابو عمر ثم قال واما حديث القوس فمعروف عند اهل العلم
لانه روي عن عبادة من وجهين وروي عن ابي بن كعب من حديث موسى بن علي عن ابيه عن ابي وهو
منقطع وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل وحديث عبادة وابي يحتمل التاويل
لانه جائز ان يكون علمه لله ثم اخذ عليه اجرا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس وخير
من يمشي على جديد الارض المعلمون كلما خلق الدين جددوه اعطوهم ولا تستاجروهم فتحرجوهم
فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة
للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار **الثالثة** اختلف العلما في حكم المصلي باجرة فروى
اشهب عن مالك انه سيل عن الصلاة خلف من استوجر في رمضان يقوم للناس فقال ارجو
ان لا يكون به باس وهو اشد له كراهة في الفريضة وقال الشافعي واصحابه وابو ثور لا باس بذلك
ولا بالصلاة خلفه وقال الاوزاعي لا صلاة له وكرهه ابو حنيفة واصحابه على ما تقدم قال ابن
عبد البر وهذه المسيلة معلقة من التي قبلها واصلهما واحد قلت ويأتي لها اصل اخر من
الكتاب في براءة ان شا الله تعالى وكره ابن القاسم اخذ الاجرة على تعليم الشعر والنحو وقال ابن
حبيب لا باس بالاجارة على تعليم الشعر والرسايل وايام العرب ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجا

قال ابو الحسن اللحيي ويلزم على قوله ان يجيز الاجارة على كتبه ويجيز بيع كتبه واما العنا والنوح
فممنوع على كل حال والله اعلم. الرابعة روى الدارمي ابو محمد في مسنده اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال ثنا علي بن وهب الهمداني قال اخبرنا الضحاك بن موسى
قال مر سليمان بن عبد الملك بالمدينة وهو يريد مكة فاقام بها اياما فقال هل بالمدينة احد ادرك
احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له ابو حازم فارسل اليه فلما دخل عليه قال له يا ابا حازم
ما هذا الجفا قال ابو حازم يا امير المومنين واي جفا رايت مني قال اتاني وجوه اهل المدينة ولم
تاتني قال يا امير المومنين اعيذك بالله ان تقول ما لم يكن ما عرفتني قبل هذا اليوم ولا انا رايتك
قال فالتفت الى محمد بن شهاب الزهري فقال اصاب الشيخ واخطات قال سليمان يا ابا حازم
ما لنا نكره الموت قال لانكم اخربتم الاخرة وعمرتم الدنيا فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب
قال اصبت يا ابا حازم فكيف القدوم غدا على الله تعالى قال اما المحسن فكالغايب يقدم على
اهله واما المسي فكالابق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعري ما لنا عند الله قال اعرض
عملك على كتاب الله تعالى قال واي مكان اجده قال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
قال سليمان واين رحمة الله يا ابا حازم قال قريب من المحسنين قال له سليمان يا ابا حازم فاي
عباد الله اكرم قال المروة والنهى قال له سليمان فاي الاعمال افضل قال له ابو حازم ادا الفرايض
مع اجتناب المحارم قال سليمان فاي الدعا اسمع قال دعا المحسن اليه للمحسن قال اي الصدقة
افضل قال للسايل البايس وجهد المقل ليس فيها من ولا اذى قال فاي القول اعدل قال قول
الحق عند من يخافه ويرجوه قال فاي المومنين اكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها
قال فاي المومنين احمق قال رجل انحط في هوى اخيه وهو ظالم فباع اخرته بدنيا غيره قال سليمان
اصبت فما تقول فيما نحن فيه قال او تعفيني قال لا ولكن نصيحة تلقيها الي قال يا امير المومنين ان
اباك قهروا الناس بالسيف واخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم
حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة فقد ارتحلوا عنها فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم فقال رجل
من جلسايه بيس ما قلت يا ابا حازم قال ابو حازم كذبت ان الله اخذ ميثاق العلما ليبيننه للناس
ولا يكتمونه قال سليمان فكيف لنا ان نصلح قال تدعون الصلف وتمسكون بالمروة وتقسمون
بالسوية قال له سليمان كيف لنا بالماخذ به قال ابو حازم تاخذه من حله وتضعه في اهله
قال له سليمان ولم ذاك قال اخشى ان اركن اليكم شيا قليلا فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف
الممات قال له سليمان ارفع الينا حوايجك قال تنجيني من النار وتدخلني الجنة قال له سليمان
ليس ذاك الي قال ابو حازم فما لي اليك حاجة غيرها قال فادع لي قال ابو حازم اللهم ان كان سليمان
وليك فيسره لخير الدنيا والاخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى قال له سليمان قط
قال ابو حازم قد اوجزت واكثرت ان كنت من اهله وان لم تكن من اهله فما ينبغي ان ارمي عن قوس
ليس لها وتر قال له سليمان اوصني قال ساوصيك واوجز عظم ربك ونزهه ان يراك حيث نهاك
او يفقدك من حيث امرك فلما خرج من عنده بعث اليه بماية دينار وكتب اليه ان انفقها ولك عندي
مثلها كثير قال فردها عليه وكتب اليه يا امير المومنين اعيذك بالله ان يكون سوالك اياي هزلا
او ردي عليك بذلا وما ارضاها لك فكيف لنفسي ان موسى ابن عمران لما ورد ما مدين وجد
عليه رعا يسقون ووجد من دونهم جاريتين تذودان فسالهما فقالتا لا نسقي حتى يصدر
الرعا وابونا شيخ كبير فسقى لهما فلما تولى الى الظل قال رب اني لما انزلت الي من خير فقير وذلك
انه كان جايعا خايفا لا يامن فسال ربه ولم يسال الناس ولم تفطن الرعا وفطنت الجاريتان
فلما رجعتا الى ابيهما اخبرتاه بالقصة وبقوله فقال ابوهما وهو شعيب عليه السلام هذا رجل
جايع فقال لاحدهما اذهبي فادعيه فلما اتته عظمته وغطت وجهها وقالت ان ابي يدعوك ليجزيك
اجر ما سقيت لنا فشق على موسى حين ذكرت اجر ما سقيت لنا ولم يجد بدا من ان يتبعها انه
كان بين الجبال جايعا مستوحشا فلما تبعها هبت الريح فجعلت تصفق ثيابها فتصف لموسى عجيزتها
وكانت ذات عجز وجعل موسى يعرض مرة ويغض اخرى فلما عيل صبره ناداها يا امة الله كوني
خلفي واريني السمت بقولك فلما دخل على شعيب اذا هو بالعشا مهيا فقال له شعيب اجلس
يا شاب فتعش فقال موسى عليه السلام اعوذ بالله فقال له شعيب لم اما انت جايع فقال بلي

ولكني

ولكني اخاف ان يكون هذا عوضا لما سقيت لهما وانا من اهل بيت لا نبيع شيا من ديننا بملء الارض
ذهبا فقال له شعيب لا يا شاب ولكنها عادتي وعادة ابايي نقري الضيف ونطعم الطعام فجلس
موسى فاكل فان كانت هذه المايه دينارا عوضا لما حدثت فالميتة والدم ولحم الخنزير في حال
الاضطرار احل من هذه وان كان لحق لي في بيت المال فلي فيها نظرا فان ساويت بيننا والا فليس
لي فيها حاجة قلت هذا يكون الاقتدا بالكتاب والانبيا انظروا هذا الامام الفاضل والحبر
العالم كيف لم ياخذ على علمه عوضا ولا على وصيته بدلا ولا على نصيحته بل بين الحق وصدع ولم يلحقه
في ذلك خوف ولا فزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم هيبة احد ان يقول او يقوم
بالحق حيث كان وفي التنزيل يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لايم قوله تعالى واياي
فاتقون قد تقدم معنى التقوى وقرى فاتقوني بالياء وقد تقدم وقال سهل بن عبد الله قوله
واياي فاتقون قال موضع علمي السابق فيكم واياي فارهبون قال موضع المكر والاستدراج
لقول الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقوله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
فما استثنى نبيا ولا صديقا. قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل اللبس الخلط لبست عليه
الامر البسه اذا مزجت بينه بمشكله وحقه بباطله قال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
وفي الامر لبسة اي ليس بواضح ومن هذا المعنى قول علي رضي الله عنه للحرث بن حوط يا حار
انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف اهله وقالت الخنسا

ترى الجليس يقول الحق تحسبه • رشدا وهيهات فانظر ما به التبسا •
صدق مقالته واحذر عداوته • والبس عليه امورا مثل ما لبسا •

وقال العجاج

لما لبسن الحق بالتجني • غنين واستبدلن زيدا مني •

وروى سعيد عن قتادة في قوله ولا تلبسوا الحق بالباطل يقول لا تلبسوا اليهودية والنصرانية
بالاسلام وقد علمتم ان دين الله الذي لا يقبل غيره ولا يجزي الا به الاسلام وان اليهودية والنصرانية
بدعة وليست من الله تعالى والظاهر من قول عنترة وكتيبة لبستها بكتيبة انه من هذا
المعنى ويحتمل ان يكون من اللباس وقد قيل هذا في معنى الاية اي لا تغطوا ومنه لبس الثوب
يقال لبست الثوب البسه ولباس الرجل زوجته وزوجها لباسها قال الجعدي

اذا ما الضجيع ثنى جيدها • تثنت عليه فكانت لباسا •

وقال الاخطل

وقد لبست لهذا الامر اعصره • حتى تجلل راسي الشيب فاشتعلا •

واللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع قال الله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم ولابست
فلانا حتى عرفت باطنه وفي فلان ملبس اي مستمتع قال

الا ان بعد العدم للمرء قنوة • وبعد المشيب طول عمر وملبسا •

ولبس الهودج والكعبة ما عليهما من لباس بكسر اللام قوله تعالى بالباطل الباطل في كلام
العرب خلاف الحق ومعناه الزايل قال لبيد

الا كل شي ما خلا الله باطل •

وبطل الشي يبطل بطلا وبطولا وبطلانا وابطله غيره ويقال ذهب دمه بطلا اي هدرا
والباطل الشيطان والبطل الشجاع سمي بذلك لانه يبطل شجاعة صاحبه قال النابغة

لهم لوا بكفي ماجد بطل • لا يقطع الخرق الا طرفه سامي •

والمراد بطله وقد بطل الرجل بالضم يبطل بطولة وبطالة اي صار شجاعا وبطل الاجير بالفتح
بطالة اي تعطل فهو بطال واختلف اهل التاويل في المراد بقوله الحق بالباطل فروي عن ابن
عباس وغيره لا تخلطوا ما عندكم من الحق في الكتاب بالباطل وهو التغيير والتبديل وقال
ابو العالية قالت اليهود محمد مبعوث ولكن الى غيرنا فاقرارهم ببعثه حق وجحدهم انه بعث
اليهم باطل وقال ابن زيد المراد بالحق التوراة والباطل ما بدلوا فيها من ذكر محمد عليه السلام
وغيره وقال مجاهد لا تخلطوا اليهودية والنصرانية بالاسلام وقاله قتادة وقد تقدم قلت
وقول ابن عباس اصوب لانه عام فيدخل فيه جميع الاقوال وبالله المستعان قوله تعالى وتكتموا
الحق يجوز ان يكون معطوفا على تلبسوا فيكون مجزوما ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان التقدير
لا يكن منكم لبس الحق وكتمانه اي وان تكتموه قال ابن عباس يعني كتمانهم امر النبي صلى الله عليه
وسلم وهم يعرفونه قال محمد بن سيرين نزل عصابة من ولد هارون يثرب لما اصاب بني اسرايل

ما اصابهم من ظهور العدو عليهم والذلة وتلك العصابة هم حملة التوراة يومئذ لما قاموا بيثرب
يرجون ان يخرج محمد صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم وهم مومنون مصدقون بنبوته
فمضى اوليك الاباء وهم مومنون وخلف الابنا والابنا الى ان ادركوا محمدا صلى الله عليه وسلم فكفروا
به وهم يعرفونه وهو معنى قوله فلما جاهم ما عرفوا كفروا به قوله تعالى وانتم تعلمون جملة
في موضع الحال اي ان محمدا حق فكفرهم به كان كفر عناد ولم يشهد تعالى لهم بعلم وانما نهاهم
عن كتمان ما علموا ودل هذا على تغليظ الذنب على من واقعه على علم وانه اعصى من الجاهل
وسياتي بيان هذا عند قوله اتامرون الناس بالبر الاية قوله تعالى واقيموا الصلاة
الاية فيها اربع وثلثون مسئلة الاولى قوله تعالى واقيموا الصلاة امر معناه الوجوب
ولا خلاف فيه وقد تقدم القول في معنى اقامة الصلاة واشتقاقها وفي جملة من احكامها
والحمد لله الثانية قوله تعالى واتوا الزكاة امر ايضا يقتضي الوجوب والايتاء الاعطاء اتيته
اعطيته قال الله تعالى لين اتانا من فضله لنصدقن واتيته بالقصر من غير مد جيته
فاذا كان المجي بمعنى الاستقبال مد ومنه الحديث ولا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلاخبرنه وسياتي الثالثة الزكاة ماخوذة من زكى الشي اذا نما وزاد ويقال زكا
الزرع والمال يزكو اذا كثر وزاد ورجل زكي اي زايد الخير وسمي الاخراج من المال زكاة وهو
نقص من حيث ينمو بالبركة او بالاجر الذي يثاب به المزكي ويقال زرع زاك بين الزكا وزكاة
الناقة بوارها تركا بين رجليها وزكا الفرد اذا صار زوجا بزيادة الزايد عليه حتى صار شفعا
قال الشاعر
• كانوا خسا او زكا من دون اربعة • لم يخلقوا وجدود الناس تعتلج •
اي ترتفع فخسا الفرد وزكا الزوج وقيل اصلها الثنا الجميل وزكى القاضي الشاهد فكان
من يخرج الزكاة يحصل لنفسه الثنا الجميل وقيل الزكاة ماخوذة من التطهير كما يقال زكى
فلان اي طهر من دنس الجرحة والاغفال فكان الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي
جعل الله فيه للمساكين الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ما يخرج من الزكاة اوساخ
الناس وقد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الرابعة واختلف في المراد
بالزكاة هنا فقيل الزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة وقيل زكاة الفطر قاله مالك في سماع
ابن القاسم قلت فعلى الاول هو قول اكثر العلما فالزكاة في الكتاب مجملة بينها النبي صلى
الله عليه وسلم فروى الايمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما
دون خمس صدقة وقال البخاري خمس اواق من الورق وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف
العشر وسياتي بيان هذا الباب في الانعام ان شا الله تعالى وياتي في براة زكاة العين
والماشية وبيان المال الذي لا يوخذ منه زكاة عند قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها واما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نص عليها الا ما تاوله مالك هنا وقوله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمفسرون يذكرون الكلام عليها في سورة الاعلى وراينا
الكلام عليها في هذه السورة عند كلامنا على اي الصيام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر الحديث وسياتي فاضفناها الى رمضان الخامسة قوله تعالى واركعوا الركوع
في اللغة الانحنا بالشخص وكل منحن راكع قال لبيد
• اخبر اخبار القرون التي مضت • ادب كاني كلما قمت راكع •
قال ابن دريد الراكع الذي يكبو على وجهه ومنه الركوع عند العرب الراكع الذي يكبو على وجهه [illegible]
قال ابن دريد الركعة الهوة في الارض لغة يمانية وقيل ان الخضوع الركوع والسجود ويستعار
ايضا في الانحطاط في المنزلة قال
• ولا تعاد الضعيف علك ان • تركع يوما والدهر قد رفعه •
السادسة واختلف الناس في تخصيص الركوع بالذكر فقال قوم جعل الركوع لما كان من
اركان الصلاة عبارة عن الصلاة قلت وهذا ليس مختصا بالركوع وحده فقد جعل الشرع
القراة عن الصلاة والسجود عبارة عن الركعة بكمالها فقال وقران الفجر اي صلاة الفجر
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة واهل

الحجاز يطلقون على الركعة سجدة وقيل انما خص الركوع بالذكر لان بني اسرايل لم يكن في صلاتهم
ركوع وقيل لانه كان اثقل على القوم في الجاهلية حتى لقد قال بعض من اسلم للنبي صلى الله عليه
وسلم على ان لا اخر الا قايما فمن تاويله على ان لا اركع فلما تمكن الاسلام من قلبه اطمانت بذلك
نفسه وامتثل ما امر به من الركوع السابعة الركوع الشرعي هو ان يحني الرجل صلبه ويمد ظهره و
يمكن اصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمين راكعا يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه
روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
والقراة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وروى
البخاري عن ابي حميد الساعدي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه
حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث الثامنة الركوع فرض قرانا
وسنة وكذلك السجود لقوله تعالى في اخر الحج اركعوا واسجدوا وزادت السنة الطمانينة فيهما
والفصل بينهما وقد تقدم القول في ذلك وبينا صفة الركوع انفا واما السجود فقد جا مبينا في
حديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن جبهته وانفه الارض
ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وروى مسلم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود
ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وعن البرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه
من ورايه واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى التاسعة واختلف العلما فيمن وضع جبهته
في السجود دون انفه او انفه دون جبهته فقال مالك يسجد على جبهته وانفه وبه قال
الثوري واحمد وهو قول النخعي قال احمد لا يجزيه السجود على احدهما دون الاخر وبه قال
ابو خيثمة وابن ابي شيبة قال اسحاق ان سجد على احدهما دون الاخر فصلاته فاسدة وقال
الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى كلهم امروا بالسجود على الانف وقالت طايفة يجزي ان يسجد على جبهته دون انفه
هذا قول عطا وطاوس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصري وبه قال الشافعي وابو ثور
ويعقوب ومحمد قال ابن المنذر وقال قايل ان وضع جبهته ولم يضع انفه او وضع انفه ولم
يضع جبهته فقد اسا وصلاته تامة هذا قول النعمان قال ابن المنذر ولا اعلم احدا سبقه
الى هذا القول ولا تابعه عليه قلت الصحيح في السجود وضع الجبهة والانف لحديث ابي حميد
وقد تقدم وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف
القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وهذا كله بيان لمجمل الصلاة فتعين به والله اعلم وروي
عن مالك انه يجزيه ان يسجد على جبهته دون انفه كقول عطا والشافعي والمختار عندنا قوله
الاول ولا يجزي عند مالك اذا لم يسجد على جبهته العاشرة ويكره السجود على كور العمامة فان
كان طاقة او طاقتين مثل الثياب التي تستر الركب فلا باس والافضل مباشرة الارض او ما
يسجد عليه فان كان هنالك ما يوذيه ازاله قبل دخوله في الصلاة فان لم يفعل فليمسحه مسحة
واحدة روى مسلم عن معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب
حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وروى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع ان يمكن جبهته من الارض بسط
ثوبه فسجد عليه الحادية عشر لما قال تعالى واركعوا واسجدوا قال بعض علماينا وغيرهم
يكفي منهما ما يسمى ركوعا وسجودا وكذلك من القيام ولم يشترطوا الطمانينة في ذلك فاخذوا
باقل الاسم في ذلك وكانهم لم يسمعوا الاحاديث الثابتة في الغا الصلاة قال ابن عبد البر لا يجزي
ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل واقفا وساجدا
وجالسا وهو الصحيح في الاثر وعليه جمهور العلما واهل النظر وهي رواية ابن وهب وابي
مصعب عن مالك وقال القاضي ابو بكر بن العربي وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم

وغيره بوجوب الفصل وتركها وسقوط الطمانينة وهو وهم عظيم لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعلها وامر بها وعلمها فان كان لابن القاسم عذر وان كان لم يطلع عليها فما لكم انتم وقد انتهى العلم
اليكم وقامت الحجة به عليكم روى النسائي والدارقطني وعلي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع
قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى الصلاة
جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل
فانك لم تصل وجعل الرجل يصلي وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما جاء فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل
قال همام فلا ادري امره بذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل ما الوت فلا ادري ما عبت على من
صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويثني
عليه ثم يقرا ام القران وما اذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمين مفاصله
ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قايما حتى يقيم صلبه وياخذ كل عظم ماخذه ثم
يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمين مفاصله ويسترخي
ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ
ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك ومثله حديث ابي هريرة خرجه مسلم وقد تقدم وقلت
بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم وتبليغه اياها جمع الاثار فمن
لا يقف عند هذا البيان واخل بما فرض عليه الرحمن ولم يمتثل ما بلغه عن نبيه عليه السلام كان
من جملة من دخل في قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
على ما ياتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى روى البخاري عن زيد بن وهب قال راى حذيفة
رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها
محمدا صلى الله عليه وسلم **الثانية عشر** قوله تعالى مع الراكعين مع تقتضي المعية والجمعية
ولهذا قال جماعة من اهل التاويل بالقراة ان الامر بالصلاة اولا لم تقتض شهود الجماعة فامرهم
بقوله مع بشهود الجماعة وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين فالذي عليه الجمهور
ان ذلك من السنن المؤكدة ويجب على من ادمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة وقد اوجبها
بعض اهل العلم فرضا على الكفاية قال ابن عبد البر وهذا قول صحيح لاجماعهم على انه لا يجوز ان
يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات واذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته
جايزة لقوله عليه السلام صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجه مسلم
من حديث ابن عمر وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وقال داود الصلاة في
الجماعة فرض على كل احد في خاصته كالجمعة واحتج بقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد خرجه ابو داود وصححه ابو محمد عبد الحق وهو قول عطاء بن ابي رباح واحمد
ابن حنبل وابي ثور وغيرهم وقال الشافعي لا ارخص لمن قدر على الجماعة في ترك اتيانها الا من
عذر حكاه ابن المنذر وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قايد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال تسمع النداء بالصلاة
قال نعم قال فاجب وقال ابو داود في هذا الحديث لا اجد لك رخصة خرجه من حديث بن
ام مكتوم وذكر انه كان هو السايل وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم
يقبل منه الصلاة التي صلى قال ابو محمد عبد الحق هذا يرويه مغراء العبدي والصحيح
موقوف على ابن عباس من سمع النداء فلم يات فلا صلاة له على ان قاسم بن اصبغ ذكر في كتابه
عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وحسبك بهذا الاسناد صحة ومغراء العبدي
روى عنه ابو اسحاق وقال ابن مسعود ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق

وقال

وقال عليه السلام بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها قال ابن
المنذر وقد روينا عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم
يجب من غير عذر فلا صلاة له منهم ابن مسعود وابو موسى الاشعري وروى ابو داود عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا حزما
من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فهذا ما احتج به من اوجب
الصلاة في الجماعة فرضا وهي ظاهرة في الوجوب وحملها الجمهور على تاكيد امر شهود الصلوات
في الجماعة بدليل حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وحملوا قول الصحابة وما جاء في الحديث
من انه لا صلاة له على الكمال والفضل وكذلك قوله عليه السلام لابن ام مكتوم واجب على الندب
وقوله عليه السلام لا يدل على الوجوب الحتم لانه هم ولم يفعل وانما مخرجه مخرج التهديد والوعيد
للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة يبين هذا المعنى ما رواه مسلم بن عبد
الله قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله
شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي
هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه
بها درجة ويحط عنه بها سيية ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان
الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فبين رضي الله عنه في حديثه ان الاجتماع
سنة من سنن الهدى وتركه ضلال ولهذا قال القاضي ابو الفضل عياض اختلف في التمالي على ترك
ظاهر السنن هل يقاتل عليها ام لا والصحيح قتالهم لان في التمالي عليها اماتتها قلت فعلى هذا اذا اقيمت
السنة وظهرت جازت صلاة المنفرد وصحت روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا
وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة فلم
يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيية حتى يدخل المسجد فاذا دخل في المسجد كان
في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملايكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه
يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يوذ فيه ما لم يحدث فيه قيل لابي هريرة ما يحدث
قال يفسو او يضرط **الثالثة عشر** واختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة هل لاجل الجماعة
فقط حيث كانت او انما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد لما يلازم ذلك من افعال
تختص بالمساجد كما جاء في الحديث قولان والاول اظهر لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم
والله تعالى اعلم وما كان من اكثار الخطا الى المساجد وقصد الاتيان اليها والمكث فيها فذلك
زيادة ثواب خارج عن فضل الجماعة والله تعالى اعلم **الرابعة عشر** واختلفوا ايضا هل تفضل جماعة
جماعة بالكثرة وفضيلة الامام فقال مالك لا وقال ابن حبيب نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر
فهو احب الى الله رواه ابي بن كعب اخرجه ابو داود وفي اسناده لين **الخامسة عشر** اختلفوا ايضا
فيمن صلى في جماعة هل يعيد صلاته في جماعة اخرى فقال مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم
انما يعيد الصلاة في جماعة مع الامام من صلى وحده في بيته واهله او في غير بيته واما من صلى في
جماعة وان قلت فانه لا يعيد في جماعة اكثر منها ولا اقل وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وداود بن علي جايز لمن صلى في جماعة ووجد جماعة اخرى في تلك الصلاة ان يعيد معهم ان شاء
لانها نافلة وسنة وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان وابي موسى الاشعري وانس بن مالك وصلة
ابن زفر والشعبي والنخعي وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب احتج مالك بقوله صلى الله عليه
وسلم لا تصلى صلاة في يوم مرتين ومنهم من يقول لا تصلوا رواه سليمان بن يسار عن ابن عمر واتفق
احمد واسحاق على ان معنى هذا الحديث ان يصلي الانسان الفريضة ثم يقوم فيصليها ثانية ينوي
بها الفرض مرة اخرى فاما اذا صلاها مع الامام على انها سنة وتطوع فليس باعادة الصلاة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكم نافلة من حديث
ابي ذر وغيره **السادسة عشر** روى مسلم عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم

القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سلما ولا يومن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي رواية سنا مكان سلما واخرجه ابو داود وقال قال شعبة فقلت لاسماعيل ما تكرمته قال فراشه واخرجه الترمذي وقال حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم قالوا احق الناس بالامامة اقراهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة وقال بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره فلا باس ان يصلي به وكرهه بعضهم وقالوا السنة ان يصلي صاحب البيت وقال ابن المنذر روينا عن الاشعث بن قيس انه قدم غلاما وقال انما اقدم القران وممن قال يوم القوم اقراهم ابن سيرين والثوري واسحاق واصحاب الراي قال ابن المنذر وبهذا نقول لانه موافق للسنة وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم اذا كانت حاله حسنة وان للسن حقا وقال الاوزاعي يومهم افقههم وكذلك قال الشافعي وابو ثور اذا كان يقرا القران وذلك لان الفقيه اعرف بما ينوبه من الحوادث في الصلاة وتاولوا الحديث بان الاقرا من الصحابة كان الافقه لانهم كانوا يتفقهون في القران وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقها بالقرا واستدلوا بتقديم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ابا بكر لفضله وعلمه وقال اسحاق انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليدل انه الخليفة بعده ذكره ابو عمر في التمهيد وروى ابو بكر البزار باسنا حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فليومكم اقراكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم قال لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من رواية ابي هريرة بهذا الاسناد قلت امامة الصغير جايزة اذا كان قاريا ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة قال كنا بما ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسالهم ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله واوحى اليه كذا اوحي اليه كذا فكنت احفظ ذلك الكلام فكانما يقر في صدري وكانت العرب تلوم باسلامها فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبدر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جيتكم والله من عند نبي الله حقا قال صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليوذن احدكم وليومكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر مني قرانا لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين فكانت علي بردة اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطوا عنا است قاريكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشي فرحي بذلك القميص وممن اجاز امامة الصبي غير البالغ الحسن البصري واسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر اذا عقل الصلاة وقام بها لدخوله في جملة قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم ولم يستثن ولحديث عمرو بن سلمة وقال الشافعي في احد قوليه يوم في ساير الصلوات ولا يوم في الجمعة وقد كان قبل يقول ومن اجزات امامته في المكتوبة اجزات امامته في الاعياد غير اني اكره فيهما امامة غير الوالي وقال الاوزاعي لا يوم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم الا ان يكون قوما ليس معهم من القران شي فانه يومهم الغلام المراهق وقال الزهري ان اضطروا اليه امهم ومنع ذلك جملة مالك والثوري واصحاب الراي **السابعة عشر** الايتمام بكل امام بالغ مسلم حر على استقامة جايز من غير خلاف اذا كان يعلم حدود الصلاة ولم يكن يلحن في ام القران لحنا يخل بالمعنى مثل ان يكسر الكاف من اياك نعبد او يضم التا في انعمت ومنهم من راعى تفريق الظاء من الضاد وان من لم يفرق بينهما لا تصح امامته لان معناهما مختلف ومنهم من رخص في ذلك كله اذا كان جاهلا بالقراءة وام مثله ولا يجوز الايتمام بامراة ولا خنثى مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا امي ولا يكون لحد من هولا اماما بحال من الاحوال عند اكثر العلما على ما ياتي ذكره الا الامي بمثله قال علماونا لا تصح امامة الامي الذي لا يحسن القراءة مع حضور القاري له ولا لغيره وكذلك قال الشافعي فان ام اميا مثله صحت صلاتهم عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة اذا صلى الامي بقوم يقرون وقوم اميين فصلاتهم كلهم فاسدة وخالفه ابو يوسف وقال صلاة الامام ومن لا يقرا تامة وقالت فرقة صلاتهم كلهم جايزة لان كلا مودي فرضه وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهرين بالماء والمصلي قاعدا يصلي بقوم قيام صلاتهم مجزية في قول من خالفنا لان كلا مودي فرض نفسه قلت وقد يحتج لهذا القول بقوله عليه السلام الا تنظر المصلي كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اخرجه مسلم وان صلاة الماموم ليست مرتبطة بصلاة الامام والله اعلم

وكان

وكان عطا بن ابي رباح يقول اذا كانت امراة تقرا كبر هو وتقرا هي فاذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد وهي خلفه تصلي وروي هذا المعنى عن قتادة **الثامنة عشر** ولا باس بامامة الاعمى والاعرج والاشل والاقطع والخصي والعبد اذا كان كل واحد منهم عالما بالصلاة وقال ابن وهب لا ارى ان يوم الاقطع والاشل لانه منتقص عن درجة الكمال وكرهت امامته لاجل النقص وخالفه جمهور اصحابه وهو الصحيح لانه عضو لا يمنع فقده من فرض من فروض الصلاة فجازت الامامة الراتبة مع فقده كالعين وقد روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى وكذا الاعرج والاقطع والاشل والخصي قياسا ونظرا والله تعالى اعلم وقد روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال في الاعمى وما حاجتهم اليه وكان ابن عباس وعتبان ابن مالك يومان وكلاهما اعمى وعليه عامة العلما **التاسعة عشر** واختلفوا في امامة ولد الزنا فقال مالك اكره ان يكون اماما راتبا وكره ذلك عمر بن عبد العزيز وكان عطا بن ابي رباح يقول له ان يوم اذا كان مرضيا وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وتجزي الصلاة خلفه عند اصحاب الراي وغيره احب الي وقال الشافعي رحمه الله تعالى اكره ان ينصب اماما راتبا من لا يعرف ابوه ومن صلى خلفه اجزاه وقال عيسى بن دينار لا اقول بقول مالك في امامة ولد الزنا وليس عليه من ذنب ابويه شي ونحوه قال ابن عبد الحكم اذا كان في نفسه اهلا للامامة قال ابن المنذر يوم لدخوله في جملة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقروهم وقال ابو عمر ليس في شي من الاثار الواردة في شرط الامامة ما يدل على مراعاة نسب وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين **الموفية عشرون** واما العبد فروى البخاري عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا بقبا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يومهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا وعنه قال كان سالم مولى ابي حذيفة يوم المهاجرين الاولين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا فيهم ابو بكر وعمر وزيد وعامر ابن ربيعة وكانت عايشة رضي الله عنها يومها عبدها ذكوان من المصحف قال ابن المنذر وام ابو سعيد مولى ابي اسيد وهو عبد نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم حذيفة وابو مسعود ورخص في امامة العبد النخعي والشعبي والحسن البصري والحكم والثوري والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي وكره ذلك ابن مجلز وقال مالك لا يومهم الا ان يكون العبد قاريا ومن معه من الاحرار لا يقرون الا ان يكون في عيد او جمعة فان العبد لا يومهم فيها ويجزي عند الاوزاعي ان صلوا وراه قال ابن المنذر والعبد داخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقروهم **الحادية والعشرون** واما المراة فروى البخاري عن ابي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال لن يفلح قوم ملكوا امرهم امراة وذكر ابو داود عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها قال وجعل لها موذنا يوذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رايت موذنها شيخا كبيرا قال ابن المنذر والشافعي يوجب الاعادة على من صلى من الرجال خلف المراة وقال ابو ثور لا اعادة عليهم وهذا قياس المزني قلت وقال علماونا لا تصح امامتها للرجال ولا للنسا وروي ابن ابي ايمن جواز امامتها للنسا واما الخنثى المشكل فقال الشافعي لا يوم الرجال ويوم النسا وقال مالك لا يكون اماما بحال وهو قول اكثر الفقها **الثانية والعشرون** الكافر المخالف للشرع كاليهودي والنصراني يوم المسلمين وهم لا يعلمون بكفره فكان الشافعي واحمد يقولان لا يجزيهم ويعيدون وقال مالك واصحابه لانه ليس من اهل القربة وقال الاوزاعي يعاقب وقال ابو ثور والمزني لا اعادة على من صلى خلفه ولا يكون بصلاته مسلما عند الشافعي وابي ثور وقال احمد يجبر على الاسلام **الثالثة والعشرون** واما اهل البدع من اهل الاهوا كالمعتزلة والجهمية وغيرهم فذكر البخاري عن الحسن صل وعليه بدعته وقال احمد لا يصلي خلف احد من اهل الاهوا اذا كان داعية الى هواه وقال مالك يصلي خلف ايمة الجور ولا يصلي خلف اهل البدع من القدرية وغيرهم قال ابن المنذر كل من اخرجته بدعته الى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جايزة ولا يجوز تقديم من هذه صفته **الرابعة والعشرون** واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب من صلى ورا

من شرب الخمر فانه يعيد ابدا الا ان يكون الوالي الذي يودي اليه الطاعة فلا اعادة على من صلى خلفه الا ان يكون حينئذ سكرانا قاله من لقيت من اصحاب مالك وروي من حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر لا يومن امراة رجلا ولا يومن اعرابي مهاجرا ولا يومن فاجر برا الا ان يكون ذا سلطان قال ابو بكر محمد بن عبد الحق هذا يرويه علي بن يزيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب والاكثر يضعف علي بن يزيد وروى الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم في اسناده ابو الوليد خالد بن اسماعيل المخزومي وهو ضعيف قاله الدارقطني وقال فيه ابو احمد بن عدي كان يضع الحديث على ثقات المسلمين وحديثه هذا يرويه عن بن جريج عن عطاء عن ابي هريرة وذكر الدارقطني عن سلام بن سليمان عن عمر عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ايمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله تعالى قال الدارقطني عمر هذا هو عندي عمر ابن يزيد قاضي المداين وسلام بن سليمان ايضا مدايني ليس بالقوي قاله عبد الحق **الخامسة والعشرون** روى الايمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقد اختلف العلما فيمن ركع وخفض قبل الامام عامدا على قولين احدهما ان صلاته فاسدة ان فعل ذلك فيها كلها او في اكثرها وهو قول اهل الظاهر وروي عن بن دكر سنيد قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي الورد الانصاري قال صليت الى جنب ابن عمر فجعلت ارفع قبل الامام واضع قبله فلما سلم الامام اخذ ابن عمر فلواني وجذبني فقلت ما لك قال من انت قلت فلان بن فلان قال انت من اهل بيت صدق فما يمنعك ان تصلي قال او ما رايتني الى جنبك قال قد رايتك ترفع قبل الامام وتضع قبله وانه لا صلاة لمن خالف الامام وقال الحسن بن حي فيمن ركع او سجد قبل الامام ثم رفع من ركوعه او سجوده قبل ان يركع الامام او يسجد لم يعتد بذلك ولم يجزه وقال اكثر الفقها من فعل ذلك فقد اسا ولم تفسد صلاته لان الاصل في صلاة الجماعة والايتمام فيها بالايمة سنة حسنة فمن خالفها بعد ان ادى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرايضها فليس عليه اعادتها وان اسقط بعض سننها لانه لو شا ان ينفرد فصلى قبل امامه تلك الصلاة اجزات عنه وبيس ما فعل في تركه الجماعة قالوا ومن دخل في صلاة الامام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن في ركعة وامامه في اخرى فقد اقتدى وان كان يرفع قبله ويخفض قبله لانه بركوعه وسجوده يسجد ويرفع وهو في ذلك تبع الا انه مسي في فعله ذلك لخلافه سنة الماموم المجتمع عليها قلت ما حكاه ابن عبد البر عن الجمهور مسي على ان صلاة الماموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الامام لان الاتباع الحسي والشرعي مفقود وليس الامر كذا عند اكثرهم والصحيح في الاثر والنظر القول الاول فان الامام انما جعل ليوتم به ويقتدى بافعاله ومنه قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما اي ياتمون بك على ما ياتي بيانه هذا حقيقة الامام لغة وشرعا فمن خالف امامه لم يتبعه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين فقال اذا كبر فكبروا الحديث واتى بالفا التي توجب التعقيب وهو المبين عن الله مراده ثم اوعد من رفع او ركع قبل وعيدا شديدا فقال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار اخرجه الموطا والبخاري ومسلم وابو داود وغيرهم وقال ابو هريرة انما ناصيته بيد شيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد يعني مردود فمن تعمد خلاف امامه عالما بانه مامور باتباعه منهي عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما امر به فواجب ان لا تجزي عنه صلاته تلك والله تعالى اعلم **السادسة والعشرون** فان رفع راسه ساهيا قبل الامام فقال مالك رحمه الله تعالى السنة فيمن سهى ففعل ذلك في ركوع او سجود ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه قال ابن عبد البر ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الاعادة على من فعله عامدا لقوله وذلك خطا ممن فعله لان الساهي الاثم عنه موضوع **السابعة والعشرون** وهذا الخلاف انما هو فيما عدا تكبيرة الاحرام والسلام اما السلام فقد تقدم القول فيه واما تكبيرة الاحرام فالجمهور على ان تكبير الماموم

لا يكون الا بعد تكبير الامام الا ما روي عن الشافعي في احد قوليه انه ان كبر قبل امامه تكبيرة الاحرام اجزات عنه لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جا الى الصلاة فلما كبر انصرف فاوما اليهم اي كما انتم ثم خرج ثم جا وراسه يقطر فصلى بهم فلما انصرف قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ومن حديث انس فكبر وكبرنا معه وسياتي بيان هذا عند قوله ولا جنبا في النسا ان شا الله تعالى **الثامنة والعشرون** روى مسلم عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابن مسعود وانتم اليوم اشد اختلافا وزاد من حديث عبد الله واياكم وهيشات الاسواق قوله استووا امر بتسوية الصفوف وخاصة الصف الاول وهو الذي يلي الامام على ما ياتي بيانه في سورة الحجرات ان شا الله تعالى وهناك ياتي الكلام على معنى هذا الحديث بحول الله تعالى **التاسعة والعشرون** واختلف العلما في كيفية الجلوس في الصلاة لاختلاف الاثار في ذلك فقال مالك واصحابه يفضي المصلي باليتيه الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى كما رواه في موطاه عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك قلت وهذا المعنى قد جا في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقرا في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم قلت وهذا الحديث والله اعلم قال ابن عمر انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح ابن حي ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى لحديث وايل بن حجر وكذلك قال الشافعي واحمد واسحاق في الجلسة الوسطى وقال في الاخرة من الظهر والعصر والمغرب والعشا كقول مالك لحديث ابي حميد الساعدي رواه البخاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع مكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته وقال الطبري ان فعل هذا فحسن كل ذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **الموفية ثلاثون** مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصبا في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل قال ابن عبد البر وما وصفه ابن عمر من وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابع يده تلك كلها الا السبابة منها يشير بها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الاصابع كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجتمع عليها لا خلاف اعلمه بين العلما فيها وحسبك بهذا الا انهم اختلفوا في تحريك اصبع السبابة فمنهم من راى تحريكها ومنهم من لم يره وكل ذلك مروي في الاثار الصحاح المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجميعه مباح والحمد لله وروى سفين بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي مريم بمعنى ما رواه مالك وزاد فيه قال سفين وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم ثم لقيته فسمعته منه وزادني فيه قال هي مدية الشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه هكذا قلت روى ابو داود في حديث ابن الزبير انه عليه السلام كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها والى هذا ذهب بعض العراقيين فمنع من تحريكها وبعض علماينا راوا ان اشارته الى دوام التوحيد وذهب اكثر العلما من اصحاب مالك وغيرهم الى تحريكها الا انهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين تاول من والاه ان قال ان ذلك موالاة الحضور في الصلاة وانها مقمعة ومدفعة للشيطان على ما روى سفين ومن لم يوال راى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة وتاول في الحركة كانها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد والله تعالى اعلم **الحادية والثلاثون** واختلفوا في جلوس المراة في الصلاة فقال مالك هي كالرجل ولا تخالفه فيما بعد الاحرام الا في اللباس والجهر وقال الثوري تسدل المراة رجليها

من جانب واحد ورواه عن ابراهيم النخعي وقال ابو حنيفة واصحابه تجلس المراة كايسر ما يكون لها

الثانية والثلاثون روى مسلم عن طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في صفة الاقعاء ما هو فقال ابو عبيدة الاقعاء جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع قال ابن عبد البر وهذا اقعاء مجتمع عليه لا يختلف العلماء فيه وهذا تفسير اهل اللغة وطائفة من اهل الفقه وقال ابو عبيدة واما اهل الحديث فانهم يجعلون الاقعاء ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال القاضي عياض والاشبه عندي في تاويل الاقعاء الذي قال فيه ابن عباس انه من السنة الذي فسره الفقهاء من وضع الاليتين على العقبين بين السجدتين وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة ان تمس عقبك اليتيك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عنه ذكره ابو عمر قال القاضي وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة انهم كانوا يفعلونه ولم يقل بذلك عامة فقهاء الامصار وسموه اقعاء ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه راى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدتين

الثالثة والثلاثون لم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليم وبعدم وجوبه ان التسليمة الثانية ليست بفرض الا ما روي عن الحسن بن حي انه اوجب التسليمتين معا قال ابو جعفر الطحاوي لم نجده عن احد من اهل العلم الذين ذهبوا الى التسليمتين ان الثانية من فرائضها غيره قال ابن عبد البر حجة الحسن بن صالح في ايجابه التسليمتين جميعا وقوله ان من احدث بعد الاولى وقبل الثانية فسدت صلاته قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم ثم بين كيف التسليم فكان يسلم عن يمينه وعن يساره ومن حجة من اوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم قالوا والواحدة يقع عليها اسم تسليم قلت هذه المسئلة مبنية على الاخذ باول الاسم او باخره ولما كان الدخول في الصلاة بتكبير واحد باجماع فكذلك الخروج منها بتسليم واحد الا انه تواترت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود وهو اكثرها تواترا ومن حديث وائل بن حجر الحضرمي وحديث عمار وحديث البراء بن عازب وحديث ابن عمر وحديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين روى ابن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال قلت لابن عمر حدثني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت فذكر التكبير كلما رفع راسه وكلما خفضه وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره قال ابن عبد البر وهذا اسناد مدني صحيح والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه اهل المدينة كابرا عن كابر ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد لانه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بتسليمتين متوارث عندهم ايضا وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالاذان ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر انكار التسليمة الواحدة ولا انكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف وحديث التسليمة الواحدة رواه سعد بن ابي وقاص وعائشة وانس الا انها معلولة لا يصححها اهل العلم بالحديث

الرابعة والثلاثون روى الدارقطني عن ابن مسعود انه قال من السنة ان يخفى التشهد واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي واصحابه والليث بن سعد تشهد ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختار الثوري والكوفيون واكثر اهل الحديث تشهد ابن مسعود الذي رواه مسلم ايضا قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ما شاء قال احمد واسحاق وداود وكان احمد بن خالد بالاندلس يختاره ويميل اليه وروي عن ابي موسى الاشعري مرفوعا وموقوفا نحو تشهد ابن مسعود وهذا كله اختلاف في مباح ليس شيء منه على الوجوب والحمد لله فهذه جملة من احكام الامام والماموم تضمنها قوله عز وجل واركعوا مع الراكعين ويأتي القول في القيام في الصلاة عند قوله وقوموا لله قانتين ويأتي هناك حكم الامام المريض وغيره من احكام الصلاة ويأتي في ال عمران حكم صلاة المريض عند الامام ويأتي في النساء صلاة الخوف وحكم المفترض خلف المتنفل ويأتي في سورة مريم حكم الامام يصلي ارفع من الماموم الى غير ذلك من الاوقات والاذان والمساجد وهذا كله بيان لقوله تعالى واقيموا الصلاة وقد تقدم في اول السورة جملة من احكامها والحمد لله على ذلك

قوله تعالى اتامرون الناس بالبر الاية فيه تسع مسائل

الاولى قوله اتامرون الناس بالبر هذا استفهام ومعناه التوبيخ والمراد في قول اهل التاويل علماء اليهود قال ابن عباس كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذي قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين اثبت على الذي انت عليه وما يامرك به هذا الرجل يريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فان امره حق فكانوا يامرون الناس بذلك ولا يفعلونه وعن ابن عباس ايضا كان الاحبار يامرون مقلديهم واتباعهم باتباع التوراة وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن جريج كان الاحبار يحضون على طاعة الله وهم يواقعون المعاصي وقالت فرقة كانوا يحضون على الصدقة ويبخلون والمعنى متقارب وقال بعض اهل الاشارات المعنى اتطالبون الناس بحقائق المعاني وانتم تخالفون عن ظواهر رسومها

الثانية في شدة عذاب من هذه صفته روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي مررت على ناس تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الخطباء من امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون وروى ابو امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم يجرون قصبهم في نار جهنم فيقال لهم من انتم فيقولون نحن الذين كنا نامر بالخير وننسى انفسنا قلت وهذا الحديث وان كان فيه لين لان في سنده الخصيب بن جحدر كان الامام احمد يستضعفه وكذلك ابن معين يرويه عن ابي غالب عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي وابو غالب هو فيما حكى يحيى بن معين حزور القرشي مولى خالد بن عبد الله بن اسيد وقيل مولى باهلة وقيل مولى عبد الرحمن الحضرمي كان يختلف الى الشام في تجارته قال يحيى بن معين هو صالح الحديث فقد رواه مسلم في صحيحه بمعناه عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه القصب بضم القاف المعى وجمعه اقصاب والاقتاب الامعاء واحدها قتب ومعنى فتندلق تخرج بسرعة وروينا فتنفلق بدل فتندلق قلت فقد دل الحديث الصحيح والفاظ الاية على ان عقوبة من كان عالما بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما اشد ممن لم يعلمه وانما ذلك لانه كالمستهين بحرمات الله تعالى ومستخف باحكامه وهو ممن لم ينتفع بعلمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه اخرجه ابن ماجه في سننه

الثالثة اعلم وفقك الله ان التوبيخ في الاية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الامر بالبر ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوما كانوا يامرون باعمال البر ولا يعملون بها ذما وبخهم به توبيخا يتلى على طول الدهر الى يوم القيامة فقال اتامرون الناس بالبر الاية وقال منصور الفقيه فاحسن

> ان قوما يامروننا • بالذي لا يفعلونا
> لمجانين وان هم • لم يكونوا يصرعونا

وقال ابو العتاهية

> وصفت التقى حتى كانك ذو تقى • وريح الخطايا من ثيابك يسطع

وقال ابو الاسود الدؤلي

> لا تنه عن خلق وتاتي مثله • عار عليك اذا فعلت عظيم
> وابدا بنفسك فانهها عن غيها • فاذا انتهت عنه فانت حكيم
> فهناك يقبل ان وعظت ويقتدى • بالقول منك وينفع التعليم

وقال ابو عمرو بن مطر حضرت مجلس ابي عثمان الحيري الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذي كان

يقدر عليه للتذكير فسكت حتى طال سكوته فناداه رجل كان يعرف بابي العباس تريان يقول
في سكوتك شيا فانشا يقول • وغير تقي يامر الناس بالتقى • طبيب يداوي والطبيب مريض •
فارتفعت الاصوات بالبكاء والضجيج **الرابعة** قال ابراهيم النخعي اني لاكره القصص لثلاث ايات
قوله تعالى اتامرون الناس بالبر الاية وقوله لم تقولون ما لا تفعلون وقوله وما اريد ان اخالفكم
الى ما انهاكم عنه وقال سلم بن عمرو

• ما اقبح التزهيد من واعظ • يزهد الناس ولا يزهد •
• لو كان في تزهيده صادقا • اضحى واسى بيته المسجد •
• ان رفض الدنيا فما باله • يستمنح الناس ويسترفد •
• الرزق مقسوم على من ترى • يسعى له الابيض والاسود •

وقال الحسن لمطرف بن عبد الله عظ اصحابك فقال اني اخاف ان اقول ما لا افعل فقال
يرحمك الله وأينا يفعل ما يقول ويود الشيطان انه قد ظفر بهذا فلم يامر احد بمعروف ولم ينه عن
منكر وقال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن سمعت سعيد بن جبير يقول لو كان المرء لا يامر
بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شي ما امر احد بمعروف ولا نهى عن منكر قال مالك
وصدق من ذا الذي ليس فيه شي **الخامسة** قوله تعالى بالبر البر هنا الطاعة والبر الصدق والبر
ولد الثعلب والبر سوق الغنم ومنه قولهم لا يعرف هرا من بر اي لا يعرف دعا الغنم من سوقها فهو
مشترك وقال الشاعر • لا هم رب ان بكرا دونكا • يبرك الناس ويفجرونكا •
اراد بقوله يبرك الناس اي يطيعونك ويقال ان البر الفواد في قوله
• اكون مكان البر منه ودونه • واجعل مالي دونه واوامره •
والبر بضم البا معروف وبفتحها الاجلال والتعظيم ومنه ذلك بر وبار اي يعظم والديه ويكرمهما
السادسة قوله وتنسون انفسكم اي تتركون النسيان بكسر النون يكون بمعنى الترك وهو المراد
هنا وفي قوله نسوا الله فنسيهم وقوله فلما نسوا ما ذكروا به وقوله ولا تنسوا الفضل بينكم ويكون
خلاف الذكر والحفظ ومنه الحديث نسي ادم فنسيت ذريته ونسيا في يقال رجل نسيان بفتح
النون كثير النسيان للشي وقد نسيت الشي نسيانا ولا يقال نسيانا بالتحريك لان النسيان انما هو
تثنية نسا العرق وانفس جمع نفس جمع قلة والنفس الروح يقال خرجت نفسه قال ابو خراش
• نجا سالم والنفس منه بشدقه • ولم ينج الا جفن سيف ومئزرا •
اي بجفن سيف ومئزر ومن الدليل على ان النفس الروح قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين
موتها يريد الارواح في قول جماعة من اهل التاويل على ما ياتي وذلك بين في قول بلال للنبي
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب اخذ بنفسي يا رسول الله الذي اخذ بنفسك وقوله
عليه السلام في حديث زيد بن اسلم ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير
هذا رواه مالك وهو اولى ما يقال به والنفس ايضا الدم يقال سالت نفسه وقال الشاعر
• تسيل على حد السيوف نفوسنا • وليس على غير الظبات تسيل •
وقال ابراهيم النخعي ما ليس له نفس سائلة فانه لا ينجس الماء اذا مات فيه والنفس ايضا الجسد
قال الشاعر • نبئت ان بني سحيم ادخلوا • ابياتهم تامور نفس المنذر •
والتامور ايضا الدم **السابعة** قوله تعالى وانتم تتلون الكتاب توبيخ عظيم لمن فهم
وتتلون تقرؤون الكتاب التوراة وكذا من فعل فعلهم كان مثلهم واصل التلاوة الاتباع ولذلك
استعمل في القراءة لانه يتبع بعض الكلام ببعض في حروفه حتى ياتي على نسقه يقال تلوته اذا
تبعته تلوا وتلوت القران تلاوة وتلوت الرجل تلوا اذا خذلته والتلية والتلاوة بضم التا
البقية يقال بقيت لي من حقي تلاوة وتلية اي بقية واتليت ابقيت وتليت حقي اذا تتبعته
حتى تستوفيه وقال ابو زيد تلى الرجل اذا كان باخر رمق **الثامنة** قوله تعالى افلا تعقلون
اي افلا تمنعون انفسكم من مواقعة هذه الحال المردية لكم والعقل المنع ومنه عقال البعير
لانه يمنعه عن الحركة ومنه العقل للدية لانها تمنع ولي المقتول عن قتل الجاني ومنه اعتقال
البطن واللسان ومنه يقال للحصن معقل والعقل نقيض الجهل والعقل ثوب احمر تتخذه
نساء العرب تغشي به الهوادج قال علقمة •

• عقلا ونقلا ورقما تكاد الطير تخطفه • كانه من دم الاجواف مدموم •
المدموم بالدال المهملة الاحمر وهو المراد هنا والمدموم الممتلي شحما من البعير وغيره ويقال هاص كان
من البرود قال ابن فارس والعقل من شيات الثياب ما كان نقشه مستطيلا ومنه الرقم وقال
الزجاج العاقل من عمل بما اوجب الله عليه فمن لم يعمل فهو جاهل **التاسعة** اتفق اهل الحق على ان
العقل كاين موجود ليس بقديم ولا معدوم لانه لو كان معدوما لما اختص بالاتصاف به بعض
الذوات دون بعض واذا ثبت وجوده فيستحيل القول بقدمه اذ الدليل قد قام على ان لا قديم الا الله
تعالى على ما ياتي بيانه في هذه السورة وغيرها ان شاء الله تعالى وقد صارت الفلاسفة الى ان
العقل قديم ثم منهم من صار الى انه جوهر لطيف في البدن ينبث شعاعه فيه بمنزلة السراج في
البيت يفصل به بين حقايق المعلومات ومنهم من قال انه جوهر بسيط اي غير مركب ثم اختلفوا
في محله فقالت طايفة منهم محله الدماغ لان الدماغ محل الحس وقالت طايفة اخرى محله
القلب لان القلب معدن الحياة ومادة الحواس وهذا القول في العقل بانه جوهر فاسد من
حيث ان الجواهر متماثلة فلو كان جوهر عقلا لكان كل جوهر عقلا وقيل ان العقل هو المدرك
للاشيا على ما هي عليه من حقايق المعاني وهذا القول وان كان اقرب مما قبله فيبعد عن الصواب
من جهة ان الادراك من صفات الحي والعقل عرض يستحيل ذلك منه كما يستحيل ان يكون ملتذا
ومشتهيا وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وغيرهما من المحققين
العقل هو العلم بدليل انه لا يقال عقلت وما علمت او ما علمت وما عقلت وقال القاضي ابو بكر
العقل علوم ضرورية بوجوب الواجبات وجواز الجايزات واستحالة المستحيلات وهو اختيار ابي
المعالي في الارشاد واختار في البرهان انه صفة يتاتى بها درك العلوم واعترض على مذهب القاضي
واستدل على فساد مذهبه وحكى في البرهان عن المحاسبي انه قال العقل انوار وبصاير ثم رتبه
وحكى الاستاذ ابو بكر عن الشافعي وابي عبد الله بن مجاهد انهما قالا العقل اله التمييز وحكي عن
ابي العباس القلانسي انه قال العقل قوة التمييز وحكي عن المحاسبي انه قال العقل انوار وبصاير
ثم رتب هذه الاقوال وحملها على محامل فقال والاولى ان لا يصح هذا النقل عن الشافعي ولا عن ابن مجاهد
فان الالة انما تستعمل في الالة المبنية واستعمالها في الاعراض مجاز وكذلك قول من قال انه قوة
فانه لا يعقل من القوة الا القدرة والقلانسي اطلق ما اطلقه توسعا في العبارات وكذلك المحاسبي
والعقل ليس بصورة ولا نور ولكن يستفاد به الانوار والبصاير وسياتي في هذه السورة بيان
فايدته في اية التوحيد ان شا الله تعالى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة الاية فيها
ثماني مسايل **الاولى** قوله واستعينوا بالصبر والصلاة الصبر الحبس في اللغة وقتل فلان صبرا اي
امسك وحبس حتى اتلف وصبرت نفسي على الشي حبستها والمصبورة التي نهي عنها في الحديث هي
المحبوسة على الموت وهي المجثمة قال عنترة •
• فصبرت عارفة لذلك حرة • ترسو اذا نفس الجبان تطلع •
الثانية امر تعالى بالصبر على الطاعة وعن المخالفة في كتابه فقال واصبروا يقال فلان صابر
عن المعاصي واذا صبر عن المعاصي فقد صبر على المعصية صابرا انما يقال صابر على كذا فاذا
قلت صابر مطلقا فهو على ما ذكرنا قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **الثالثة**
قوله تعالى والصلاة خص الصلاة بالذكر من بين ساير العبادات تنويها بذكرها وكان عليه السلام
اذا حزبه امر فزع الى الصلاة ومنه ما يروى ان عبد الله بن عباس نعي اليه اخوه قثم وقيل بنت
له وهو في سفر فاسترجع وقال عورة سترها الله ومونة كفاها الله واجر ساقه الله ثم تنحى
عن الطريق وصلى ثم انصرف الى راحلته وهو يقرا واستعينوا بالصبر والصلاة فالصلاة على هذا التاويل
هي الشرعية وقال قوم هي الدعا على عرفها في اللغة فتكون الاية على هذا التاويل مشبهة لقوله
الله تعالى اذا لقيتم فية فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لان الثبات هو الصبر والذكر هو الدعا وقول
ثالث قال مجاهد الصبر في هذه الاية الصوم ومنه قيل لرمضان شهر الصبر فجا الصوم والصلاة
على هذا القول متناسبا في ان الصيام يمنع الشهوات ويزهد في الدنيا والصلاة تنهى عن الفحشا
والمنكر وتخشع ويقرا فيها القران الذي يذكر الاخرة والله تعالى اعلم **الرابعة** الصبر على الاذى
والطاعات من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها من تطاولها وهو من اخلاق

الانبيا والصالحين قال يحيى بن اليمان الصبر ان لا تتمنى حالة سوى ما رزقك الله والرضى بما قضى الله من امر دنياك واخرتك وقال الشعبي قال علي رضي الله عنه الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد قال الطبري وصدق علي رضي الله عنه وذلك لان الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالجوارح فمن لم يصبر على العمل بجوارحه لم يستحق الايمان بالاطلاق فالصبر على العمل بالشرايع نظير الراس من الجسد للانسان الذي لا تمام له الا به **الخامسة** وصف الله تعالى جزا الاعمال وجعل لها نهاية وحدا فقال من جا بالحسنة فله عشر امثالها وجعل جزا الصدقة في سبيل الله فوق هذا فقال مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية وجعل اجر الصابرين بغير حساب ومدح اهله فقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقد قيل ان المراد بالصابرين في قوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اي الصايمون لقوله تعالى في صحيح السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الصيام لي وانا اجزي به فلم يذكر ثوابا مقدرا كما لم يذكره في الصبر والله تعالى اعلم **السادسة** من فضل الصبر وصف الله تعالى نفسه به كما في حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد او ليس شي اصبر على اذى سمعه من الله تعالى انهم ليدعون له ولدا وانه ليعافيهم ويرزقهم اخرجه البخاري قال علماونا وصف الله تعالى بالصبر انما هو بمعنى الحلم ومعنى وصفه تعالى بالحلم هو تاخير العقوبة عن المستحقين لها ووصفه تعالى بالصبر لم يرد في التنزيل وانما ورد في حديث ابي موسى وتاوله اهل السنة على تاويل الحلم قاله ابن فورك وغيره وجا في اسمايه الصبور للمبالغة في الحلم على من عصاه **السابعة** قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين اختلف المتاولون في عود الضمير من قوله وانها فقيل على الصلاة خاصة لانها تكبر على النفوس ما لا يكبر الصوم والصبر هنا الصوم فالصلاة فيها سجن النفوس والصوم انما فيه منع الشهوة فليس من منع شهوة واحدة او شهوتين كمن منع جميع الشهوات فالصايم انما منع شهوة النسا والطعام والشراب ثم ينبسط في ساير الشهوات من الكلام والمشي والنظر الى غير ذلك من ملاقاة الخلق فيتسلى بتلك الاشيا عما منع والمصلي يمتنع من جميع ذلك فجوارحه كلها مقيدة بالصلاة عن جميع الشهوات واذا كان ذلك كانت الصلاة اصعب على النفس ومكابدتها اشد فلذلك قال وانها لكبيرة وقيل عليهما وكنى عن الاغلب وهو الصلاة كقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فرد الكناية الى الفضة لانها الاغلب والاعم والى التجارة لانها الافضل والاهم وقيل ان الصبر لما كان داخلا في الصلاة اعاد عليها كما قال والله ورسوله احق ان يرضوه ولم يقل يرضوهما لان رضى الرسول داخل في رضى الله تعالى ومنه قول الشاعر

• ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا •

ولم يقل يعاصيا رد الى الشباب لان الشعر داخل فيه وقيل رد الكناية الى كل واحد منهما لكن حذف اختصارا قال الله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية ولم يقل ايتين ومنه قول الشاعر

• فمن يك امسى بالمدينة رحله • فاني وقيار بها لغريب •

وقال اخر

• لكل هم من الهموم سعة • والصبح والمسا لا فلاح معه •

اراد لا فلاح معهما وقيل على العبادة التي يتضمنها المعنى وذكر الصبر والصلاة وقيل على المصدر وهو الاستعانة التي يقتضيها قوله واستعينوا وقيل على اجابة محمد عليه السلام لان الصبر والصلاة مما كان يدعو اليه وقيل على الكعبة لان الامر بالصلاة انما هو اليها وكبيرة معناه ثقيلة شاقة خبر ان ويجوز في غير القران وانه لكبيرة الا على الخاشعين فانها خفيفة عليهم قال ارباب المعاني الا على من ايد في الازل بخصايص الاجتبا والهدى **الثامنة** قوله تعالى على الخاشعين الخاشعون جمع خاشع وهو المتواضع والخشوع هيية في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع وقال قتادة الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة قال الزجاج الخاشع الذي يرى اثر الذل والخشوع عليه كخشوع الدار بعد الاقوا هذا هو الاصل قال النابغة

• رماد ككحل العين لايا ابينه • ونوي كجذم الحوض اثلم خاشع •

ومكان خاشع لا يهتدى له وخشعت الاصوات اي سكنت وخشعت خراشي صدره اذا القى بزاقا لزجا وخشع ببصره اذا غضه والخشعة قطعة من الارض رخوة وفي الحديث كانت خاشعة على الماء ثم دحيت بعد وبلدة خاشعة مغبرة لا منزل بها قال سفين الثوري سالت الاعمش عن الخشوع فقال يا ثوري انت تريد ان تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع سالت ابراهيم النخعي عن الخشوع فقال اعيمش تريد ان تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع باكل الخشن ولبس الخشن وتطاطي الراس لكن الخشوع ان ترى الشريف والدني في الحق سوا وتخشع لله في كل فرض افترض عليك ونظر عمر بن الخطاب الى شاب قد نكس راسه فقال يا هذا ارفع راسك فان الخشوع لا يزيد على ما في القلب وان تلين كنفك للمرء المسلم وان لا تلتفت في صلاتك وسياتي هذا المعنى مجودا عند قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فمن اظهر للناس خشوعا فوق ما في قلبه فانما اظهر نفاقا على نفاق قال سهل بن عبد الله لا يكون خاشعا حتى تخشع كل شعرة على جسده لقول الله تبارك وتعالى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم قلت هذا هو الخشوع المحمود لان الخوف اذا سكن القلب اوجب خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه دفعه فتراه مطرقا متادبا متذللا وقد كان السلف يجتهدون في ستر ما يظهر من ذلك واما المذموم فتكلفه والتباكي ومطاطاة الراس كما يفعله الجهال ليروا بعين البر والاجلال وذلك خدع من الشيطان وتسويل من نفس الانسان روى الحسن ان رجلا تنفس عند عمر رضي الله عنه كانه يتحازن فلكزه عمر او قال لكمه وكان عمر رضي الله عنه اذا تكلم اسمع واذا مشى اسرع واذا ضرب اوجع وكان ناسكا صدقا وخاشعا حقا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الخاشعون هم المومنون حقا **قوله تعالى** الذين يظنون الذين في موضع خفض على النعت للخاشعين ويجوز الرفع على القطع والظن هنا في قول الجمهور بمعنى اليقين ومنه قوله تعالى اني ظننت اني ملاق حسابيه وقوله وظنوا انهم مواقعوها وقال دريد بن الصمة

• فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج • سراتهم بالفارسي المسرد •

وقال ابو دواد

• رب هم فرجته بعزيم • وغيوب كشفتها بظنون •

وقد قيل ان الظن في الاية يصح ان يكون على بابه ويضمر في الكلام بذنوبهم فكانهم يتوقعون لقاه مذنبين ذكره المهدوي والماوردي قال ابن عطية وهذا تعسف وزعم الفرا ان الظن قد يقع بمعنى الكذب ولا يعرف ذلك البصريون واصل الظن وقاعدته الشك مع ميل الى احد معتقديه وقد يقع موقع اليقين كما في هذه الاية وغيرها لكنه لا يوقع فيما خرج الى الحس لا تقول العرب في رجل مرئي حاضر اظن هذا انسانا وانما تجد الاستعمال فيما لم يخرج الى الحس بعد كهذه الاية والشعر وكقوله تعالى فظنوا انهم مواقعوها وقد يجي اليقين بمعنى الظن وقد تقدم بيانه اول السورة وتقول سوت به ظنا واسات به الظن يدخلون الالف اذا جاوا بالالف واللام ومعنى ملاقوا ربهم جزا ربهم وقيل جا على المفاعلة وهو من واحد مثل عافاه الله وانهم اليه بفتح الهمزة عطف على الاول ويجوز وانهم بكسرها على القطع اليه اي الى ربهم وقيل الى جزايه راجعون اقرار بالبعث والجزا والعرض على الملك الاعلى **قوله تعالى** يا بني اسرايل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم تقدم واني فضلتكم على العالمين يريد على عالمي زمانهم واهل كل زمان عالم وقيل على كل العالمين بما جعل فيهم من الانبيا وهذا خاص بهم وليس لغيرهم **قوله تعالى** واتقوا يوما امر معناه الوعيد وقد مضى الكلام في التقوى يريد عذابه وهوله وهو يوم القيمة والنصب على المفعول باتقوا ويجوز في غير القران يوم لا تجزي فيه نفس عن نفس شيا ثم حذف فيه كما قال

• ويوما شهدناه سليما وعامرا •

اي شهدنا فيه وقال الكساي هذا خطا لا يجوز حذف فيه ولكن التقدير واتقوا يوما لا تجزيه نفس ثم حذف الهاء وانما يجوز حذف الهاء لان الظروف عنده لا يجوز حذفها قال لا يجوز ان تقول هذا رجلا قصدت ولا رايت رجلا ارغب وانت تريد قصدت اليه وارغب فيه قال ولو جاز ذلك لجاز الذي تكلمت زيد بمعنى الذي تكلمت فيه زيد وقال الفرا يجوز ان تحذف الها وفيه وحكى المهدوي ان الوجهين جايزان عند سيبويه والاخفش والزجاج ومعنى لا تجزي نفس عن نفس شيا لا توخذ نفس بذنب اخرى ولا تدفع عنها شيا تقول جزا عني هذا الامر يجزي كما تقول قضا عني واجتزات بالشي اجتزي اذا اكتفيت به قال الشاعر

• فان الغدر في الاقوام عار • وان الحر يجزا بالكراع •

اي يكتفي بها وفي حديث عمر اذا اجريت الما على الما اجزا عنك بريد اذا اصبت الما على البول في الارض يجزي عليه طهر المكان ولا حاجة بك الي غسل ذلك الموضع وتنشف الما بخرقة او غيرها كما يفعل كثير من الناس وفي صحيح الحديث عن ابي بردة بن نيار في الاضحية ولن تجزي عن احد بعدك اي لن تغني فتجزي لا يجزي لا يقضي ولا يغني ولا يكفي ان لم يكن عليها شي فان كان فانها تجزي وتقضي وتغني بغير اختيار من حسابها ما عليها من الحقوق كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه خرجه البخاري ومثله حديثه الاخر في المفلس وقد ذكرناه في التذكرة خرجه مسلم وقري تجزي بضم التا والهمز ويقال جزا واجزا بمعني واحد وقد فرق بينهما قوم فقالوا جزا بمعني قضي وكافا واجزا بمعني اغني وكفي اجزاني الشي يجزيني اي كفاني قال الشاعر

• واجزات امر العالمين ولم يكن • ليجزي الا كامل وابن كامل •

الثالثة قوله تعالي ولا تقبل منها شفاعة الشفاعة ماخوذة من الشفع وهما الاثنان تقول كان وترا فشفعته شفعا والشفعة منه لانك تضم ملك شريكك الي ملكك والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة وناقة شافع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها تقول منه شفعت الناقة شفعا وناقة شفوع وهي التي تجمع بين محلبين في حلبة واحدة واستشفعته الي فلان سالته ان يشفع لي اليه وتشفعت اليه في فلان فشفعني فيه فالشفاعة اذا ضم غيرك الي جاهك ووسيلتك فهو علي التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع وايصال منفعة الي المشفوع الرابعة مذهب اهل الحق ان الشفاعة حق وانكرها المعتزلة وخلدوا المومنين من المذنبين الذين دخلوا النار في العذاب والاخبار متظاهرة بان من كان من العصاة المذنبين الموحدين من امم النبيين هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملايكة والنبيين والشهدا والصالحين وقد تمسك القاضي عليهم في الرد بشيين احدهما الاخبار الكثيرة التي تواترت في المعني والثاني الاجماع من السلف علي تلقي هذه الاخبار بالقبول ولم يبدو من احد منهم في عصر من الاعصار نكير فظهور روايتها واطباقهم علي صحتها وقبولهم لها دليل قاطع علي صحة عقيدة اهل الحق وفساد دين المعتزلة فان قالوا وردت نصوص من الكتاب بما يوجب رد هذه الاخبار مثل قوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع قالوا واصحاب الكباير ظالمون وقال من يعمل سوا يجز به ولا يقبل منها شفاعة قلنا ليست هذه الايات عامة في كل ظالم والعموم لا صيغة له فلا تعم هذه الايات كل من يعمل سوا وكل نفس وانما المراد بها الكافرين دون المومنين بدليل الاخبار الواردة في ذلك وايضا فان الله تعالي اثبت شفاعة لاقوام ونفاها عن اقوام فقال في صفة الكافرين فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقال لا يشفعون الا لمن ارتضي وقال ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له فعلمنا بهذه الجملة ان الشفاعة انما تنفع المومنين دون الكافرين وقد اجمع المفسرون علي ان المراد بقوله تعالي واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا ولا يقبل منها شفاعة النفس الكافرة لا كل نفس ونحن وان قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص فلا نقول انهم مخلدون فيها بدليل الاخبار التي رويناها وبدليل قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقوله انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون فان قالوا فقد قال تعالي ولا يشفعون الا لمن ارتضي والفاسق غير مرتضي قلنا لم يقل لمن لا يرضي وانما قال لمن ارتضي ومن ارتضاه الله للشفاعة هم الموحدون بدليل قوله لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما عهد الله عند خلقه قال ان يومنوا ولا يشركوا به شيا وقال المفسرون الا من قال لا اله الا الله فان قالوا المرتضي هو التايب الذي اتخذ عند الرحمن عهدا بالانابة اليه بدليل ان الملايكة استغفروا لهم وقالوا فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك فكذلك شفاعة الانبيا عليهم السلام انما هي لاهل التوبة دون اهل الكباير قلنا عندكم يجب علي الله تعالي قبول التوبة فاذا قبل الله توبة المذنب فلا يحتاج الي الشفاعة ولا الي الاستغفار واجمع اهل التفسير علي ان المراد بقوله فاغفر للذين

تابوا

تابوا اي من الشرك واتبعوا سبيلك اي سبيل المومنين سالوا الله تعالي ان يغفر لهم ما دون الشرك من ذنوبهم كما قال تعالي ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فان قالوا جميع الامة يرغبون في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت لاهل الكباير خاصة بطل سوالهم قلنا انما يطلب كل مسلم شفاعة الرسول ويرغب الي الله في ان تناله لاعتقاده انه غير سالم من الذنوب ولا قايم لله عز وجل بكل ما افترض عليه بل كل واحد معترف علي نفسه بالنقص فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة وقال صلى الله عليه وسلم لا ينجو احد الا برحمة الله تعالي فقيل ولا انت يا رسول الله فقال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه الخامسة قوله تعالي ولا يقبل قرا ابن كثير وابو عمرو تقبل بالتا وقرا الباقون بالتا علي التذكير لانها بمعني الشفيع وقال الاخفش حسن التذكير لانك قد فرقت كما تقدم في قوله فتلقي ادم من ربه كلمات السادسة قوله ولا يوخذ منها عدل اي فدا والعدل بفتح العين الفدا وبكسرها المثل يقال عدل وعديل للذي يماثلك في الوزن والقدر ويقال عدل الشي هو الذي يساويه قيمة وقدرا وان لم يكن من جنسه والعدل بالكسر هو الذي يساوي الشي من جنسه وفي جرمه وحكي الطبري ان من العرب من يكسر العين بمعني الفدية فاما واحد الاعدال فبالكسر لا غير السابعة قوله تعالي ولا هم ينصرون اي يعانون والنصر العون والانصار الاعوان ومنه قوله تعالي من انصاري الي الله والانتصار الانتقام انتصر منه انتقم والنصر الاتيان يقال نصرت ارض بني فلان اتيتها قال

• اذا دخل الشهر الحرام فودعي • بلاد تميم وانصري ارض عامر •

والنصر المطر يقال نصرت الارض مطرت والنصر العطا قال

• اني واسطار سطرن سطرا • لقايل يا نصر نصر نصرا •

وكان سبب هذه الاية فيما ذكروا ان بني اسرايل قالوا نحن ابنا الله واحباوه وابنا انبيايه وسيشفع لنا اباونا فاعلمهم الله تعالي عن يوم القيامة انه لا يقبل فيه الشفاعات ولا يوخذ فيه فدية وانما خص الشفاعة والفدية والنصر بالذكر لانها هي المعاني التي اعتادها بنو ادم في الدنيا فان الواقع في الشدة لا يتخلص الا بان يشفع له او ينصر او يفتدي قوله تعالي واذ نجيناكم من ال فرعون فيه ثلاث عشرة مسالة الاولي قوله تعالي واذ نجيناكم من ال فرعون اذ في موضع نصب عطف علي اذكروا نعمتي وهذا وما بعده تذكير بالنعم التي كانت لهم عليهم اي اذكروا نعمتي بانجايكم من عدوكم وجعل الانبيا فيكم والخطاب للموجودين والمراد من سلف من الابا كما قال انا لما طغي الما حملناكم في الجارية اي حملنا اباكم وانما قال نجيناكم لان نجاة الابا سبب لنجاة هولا الموجودين ومعني نجيناكم القيناكم علي نجوة من الارض وهو ما ارتفع منه هذا هو الاصل ثم سمي كل فايز ناجيا فالناجي من خرج من ضيق الي سعة وقري واذ نجيتكم علي التوحيد الثانية قوله تعالي من ال فرعون ال فرعون قومه واتباعه واهل دينه وكذلك ال الرسول صلى الله عليه وسلم من هو علي دينه وملته في عصره وساير الاعصار سوا كان نسيبا له او لم يكن ومن لم يكن علي دينه وملته فليس من اله ولا اهله وان كان نسيبه او قريبه خلافا للرافضة حيث قالت ان ال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة والحسن والحسين فقط دليلنا قوله تعالي واغرقنا ال فرعون ادخلوا ال فرعون اشد العذاب اي ال دينه اذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا اب ولا عم ولا اخ ولا عصبة ولانه لا خلاف ان من ليس بمومن ولا موحد فانه ليس من ال محمد وان كان قريبا له ولاجل هذا يقال ان ابا لهب وابا جهل ليسا من اله ولا من اهله وان كان بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة ولاجل هذا قال الله تعالي في ابن نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ان ال ابي يعني فلان ليسوا لي باوليا انما وليي الله وصالح المومنين وقالت طايفة ال محمد ازواجه وذريته خاصة لحديث ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي ازواجه وذريته كما صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ازواجه وذريته كما باركت علي ابراهيم انك حميد مجيد رواه مسلم وقالت طايفة من اهل العلم الاهل معلوم والال اتباع والاول اصح لما ذكرناه ولحديث عبد الله بن ابي اوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل علي ال ابي اوفي الثالثة اختلف النحاة هل تضاف الال الي البلدان او لا فقال الكساي انما يقال بقول ال فلان وال فلانة ولا يقال في البلدان هو من ال حمص ولا من ال المدينة قال

قال الاخفش انما يقال في الرييس الاعظم نحو ال محمد صلى الله عليه وسلم وال فرعون لانه رييسهم في الضلالة قال وقد سمعناه في البلدان قالوا اهل المدينة وال المدينة **الرابعة** واختلف النحاة ايضا هل يضاف الال الى المضمر او لا فمنع من ذلك النحاس والزبيدي والكسايي فلا يقال الا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد ولا يقال واله والصواب ان يقال اهله وذهبت طايفة اخرى الى ان ذلك يقال منهم ابن السيد وهو الصواب لان السماع الصحيح يعضده فانه قد جا في قول عبد المطلب

لاهم ان العبد يمنع رحله • فامنع حلالك •
وانصر على ال الصليب • وعابديه اليوم الك •
وقال ندبه
انا الفارس الحامي حقيقة والدي • والي كما يحمي حقيقة الكا •

الحقيقة بقاف ثم قاف ما يحق على الانسان ان يحميه اي يجب عليه حمايته **الخامسة** واختلفوا ايضا في اصل الال فقال النحاس اصله اهل ثم ابدل من الها الفا فان صغرته رددته الى اصله فقلت اهيل وقال المهدوي اصله اول وقيل اهل قلبت الها همزة ثم ابدلت الهمزة الفا وجمعه الون وتصغيره اويل فيما حكى الكسايي وحكى غيره اهيل وقد ذكرناه عن النحاس قال ابو الحسن بن كيسان اذا جمعت الالا الذي هو السراب قلت اوالا مثل مال واموال **السادسة** فرعون انه اسم ذلك الملك بعينه وقيل انه اسم كل ملك من ملوك العمالقة مثل كسرى للفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وقال وهب اسمه الوليد بن مصعب بن الريان ويكنى ابا مره وهو من بني عمليق بن لاود بن ارم بن سام ابن نوح عليه السلام قال السهيلي وكل من ولي القبط ومصر فهو فرعون وكان فارسيا من اهل اصطخر قال المسعودي لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية قال الجوهري فرعون لقب الوليد بن مصعب ملك مصر وكل عات فرعون والعتاة الفراعنه وقد تفرعن فهو ذو فرعنه اي دها ومكر وفي الحديث اخذنا فرعون هذه الامه وفرعون في موضع خفض الا انه لا ينصرف لعجمته **السابعة** قوله يسومونكم قيل معناه يذيقونكم ويلزمونكم اياه وقال ابو عبيده يولونكم يقال سامه خطه خسف اذا اولاه اياها ومنه قول عمرو بن كلثوم •

اذا ما الملك سام الناس خسفا • ابينا ان يقر الخسف فينا •

وقيل يديمون تعذيبكم والسوم الدوام ومنه سايمة الغنم لمداومتها الرعي قال الاخفش وهو في موضع رفع على الابتدا وان شيت كان في موضع نصب على الحال اي سايمين لكم **الثامنة** قوله تعالى سوء العذاب مفعول ثان ليسومونكم ومعناه اشد العذاب ويجوز ان يكون بمعنى سوء العذاب وقد يجوز ان يكون نعتا بمعنى سوما سيا فروي ان فرعون جعل بني اسرايل خدما وخولا وصنفهم في اعماله فصنف يبنون وصنف يحرثون ويزرعون وصنف يتخدمون وكان قوم منهم جندا ملوكه ومن لم يكن منهم في عمل من هذه الاعمال ضربت عليهم الجزية فذلك سوء العذاب **التاسعة** قوله يذبحون ابناكم يذبحون بغير واو على البدل من قوله يسومونكم كما قال انشده سيبويه •

متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا • تجد حطبا جزلا ونارا تاججا •

قال الفرا وغيره يذبحون بغير واو على التفسير لقوله يسومونكم سوء العذاب كما تقول اتاني القوم زيد وعمرو فلا يحتاج الى الواو في زيد نظيره ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب وفي سورة ابراهيم ويذبحون ابناكم جعله لحزمن العذاب لا للتفسير لما قبله والله تعالى اعلم قلت قد يحتمل ان يقال الواو زايدة بدليل سورة البقرة والواو قد تزاد قال

فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى • زي قد انتحى وقال اخر •
الى الملك القرم ابن الهمام • وليث الكتيبة في المزدحم •

اراد الى الملك القرم بن الهمام ليث الكتيبة وهو كثير **العاشرة** يذبحون قراة الجماعة بالتشديد على التكثير وقرا ابن محيصن بفتح اليا والذبح الشق والذبح المذبوح والذباح تشقق في اصول الاصابع وذبحت الدن بزلته اي كشفته وسعد الذابح احد السعود والمذابح المحاريب والمذابح جمع مذبح وهو اذا جا السيل فخد في الارض فما كان كالشبر ونحوه سمي مذبحا فكان فرعون يذبح الاطفال ويبقي البنات وعبر عنهم باسم النسا بالمال وقالت طايفة يذبحون ابناكم بمعنى الرجال وسموا ابناء لما كانوا كذلك واستدل هذا القايل بقوله نساكم والاول اصح لانه

اظهر والله تعالى اعلم **الحادية عشر** نسب الله تعالى الفعل الى ال فرعون وهم انما كانوا يفعلونه بامره وسلطانه لتوليهم ذلك بانفسهم وليعلم ان المباشر ماخوذ بفعله قال الطبري ويقتضي هذا ان من امره ظالم بقتل احد فقتله المامور فهو الماخوذ به قلت وقد اختلف العلما في هذه المسالة على ثلاثة اقوال يقتلان جميعا هذا بامره والمامور بمباشرته هكذا قال النخعي وقاله الشافعي ومالك في تفصيل لهما قال الشافعي اذا امر السلطان رجلا فقتل رجلا والمامور يعلم انه امره بقتله ظلما كان عليه وعلى السلطان القود كما تلبث معا وان اكرهه السلطان عليه وعلم انه يقتله ظلما كان على السلطان القود وفي المامور قولان احدهما ان عليه القود والاخر لا قود عليه وعليه نصف الدية حكاه ابن المنذر وقال علماونا لا يخلو المامور ان يكون ممن يلزمه طاعة الامر ويخاف شره كالسلطان والسيد لعبده فالقود في ذلك لازم لهما او يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر وحده دون الامر وذلك كالاب يامر ولده او المعلم لبعض صبيانه او الصانع لبعض متعلميه اذا كان محتلما وان كان غير محتلم فالقتل على الامر وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال ابن نافع لا يقتل السيد اذا امر عبده وان كان اعجميا بقتل انسان قال ابن حبيب ويقول ابن القاسم اقول ان القتل عليهما فاما امر من لا خوف على المامور في مخالفته فانه لا يلحق بالاكراه بل يقتل المامور دون الامر ويحبس قال احمد في التمهيد يامر عبده ان يقتل رجلا يقتل السيد وروي هذا القول عن علي ابن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهما وقال علي ويستودع العبد السجن وقال احمد ويحبس العبد ويضرب ويودب وقال الثوري ويعزر السيد وقال الحكم وحماد يقتل العبد وقال قتادة يقتلان جميعا وقال الشافعي ان كان العبد فصيحا يعقل قتل العبد وعوقب السيد وان كان العبد اعجميا فعلى السيد القود وقال سليمان بن موسى يقتل الامر بدنه ثم يعاقب ويحبس وهو القول الثاني ويقتل المامور للمباشرة كذلك قال عطا والحكم وحماد والشافعي واحمد واسحاق في الرجل يامر الرجل بقتل الرجل ذكره ابن المنذر وقال زفر لا يقتل واحد منهما وهذا القول الثالث حكاه ابو المعالي في البرهان وحكى ان الامر والمباشر ليس واحدهما مستقلا في القود فلذلك لا يقتل واحد منهما عنده والله تعالى اعلم **الثانية عشر** قرا الجمهور يذبحون بالتشديد على المبالغة وقرا ابن محيصن يذبحون بالتخفيف والاول ارجح اذ الذبح متكرر وكان فرعون على ما روي قد راي في منامه نارا خرجت من بيت المقدس فاحرقت بيوت مصر فاولت له روياه ان مولودا من بني اسرايل ينشا فيكون خراب ملكك على يديه وقيل غير هذا والمعنى متقارب **الثالثة عشر** وفي ذلكم اشارة الى جملة الامر اذ هو خبر فهو كمفرد حاضر اي وفي فعلهم ذلك بكم بلا اي امتحان واختبار وبلا نعمة ومنه قوله تعالى وليبلي المومنين منه بلا حسنا قال ابو الهيثم البلا يكون حسنا ويكون سيا واصله المحنة والله عز وجل يبلي عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره فقيل للحسن بلا وللسي بلا حكاه الهروي وقال قوم الاشارة الى الذبح ونحوه والبلا هنا في الشر والمعنى وفي الذبح مكروه وامتحان وقال الجمهور الاشارة الى النجاة فيكون البلا على هذا في الخير اي في تنجيتكم نعمة من الله عليكم وقال ابن كيسان ويقال في الخير ابلاه الله وبلاه الله وانشد •

جزا الله بالاحسان ما فعلا بكم • فابلاهما خير البلا الذي يبلو •

فجمع بين اللغتين والاكثر في الخير ابليته وفي الشر بلوته وفي الاختبار ابتليته وبلوته قاله النحاس

قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم اذ في موضع نصب وفرقنا فلقنا فكان كل فرق كالطود العظيم اي الجبل العظيم واصل الفرق الفصل ومنه فرق الشعر ومنه الفرقان لانه يفرق بين الحق والباطل اي يفصل ومنه فالفارقات فرقا يعني الملايكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل ومنه وقرانا فرقناه اي فصلناه بتشديد الرا اي جعلناه فرقا ومعنى بكم اي لكم فالبا بمعنى اللام وقيل البا في مكانها اي فرقنا البحر بدخولكم اياه اي صاروا بين الماءين فصار الفرق بهم وهذا اولى بيانه فانفلق قوله تعالى البحر البحر معروف سمي بذلك لاتساعه ويقال فرس بحر اذا كان واسع الجري اي كثيره ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مندوب فرس ابي طلحه وان وجدناه لبحرا والبحر الما الملح ويقال اُبحر الما ملح قال نضيب •

وقد عاد ما الارض بحرا فزادني • الى مرضي ان ابحر المشرب العذب •

والبحر البلدة يقال هذه بحرتنا اي بلدتنا قاله الاموي والبحر السلال يصيب الانسان ويقولون

لفتنه صحح بحره اي بارزا مكشوفا وفي الخبر عن كعب الاحبار قال ان لله ملكا يقال له صندفائيل
البحار كلها في نقرة ابهامه ذكره ابو نعيم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب قوله تعالى
فانجيناكم اي اخرجناكم منه يقال نجوت من كذا نجا منه ونجاه مقصور والصدق منجاه والنجيت
مجيري ونجيته وقري بما واذ نجيناكم فانجيناكم قوله تعالى واغرقنا ال فرعون يقال غرق في
الما غرقا فهو غرق وغارق ايضا ومنه قول ابي النجم • من بين مقتول وطاف غارق •
واغرقه غيره وغرقه فهو مغرق وغريق ولجام مغرق بالفضة اي محلا والتغريق القتل قال الاعشى
الا ليت قيسا غرقته القوابل • وذلك ان القابلة كانت تغرق المولود في ما السلا عام القحط ذكرا
كان او انثى حتى يموت ثم جعل كل قتل تغريقا ومنه قول ذي الرمة •
• اذا غرقت ارباضها ثني بكرة • بتيهاء لم تصبح روما سلوبها •
الارباض الحبال والبكرة الناقة الفتية وثنيها بطنها الثاني وانما لم تعطف على ولدها لما لحقها
من التعب القول في اختلاف العلماء في كيفية انجاء بني اسرائيل فذكر الطبري ان موسى عليه
السلام اوحى اليه ان يسري من مصر ببني اسرائيل فامرهم موسى ان يستعيروا الحلي والمتاع من القبط
واحل الله ذلك لبني اسرائيل فسرى بهم موسى من اول الليل فاعلم فرعون فقال لا يتبعهم احد حتى
تصيح الديكة فلم يصح تلك الليلة بمصر ديك وامات الله تلك الليلة كثيرا من ابناء القبط فاشتغلوا
في الدفن وخرجوا في الاتباع مشرقين كما قال الله تعالى فاتبعوهم مشرقين وذهب موسى
الى ناحية البحر حتى بلغه وكانت عدة بني اسرائيل نيفا على ستمائة الف وكانت عدة فرعون الف
الف ومائتي الف وقيل ان فرعون اتبعه في الف الف حصان سوى الاناث وقيل دخل اسرائيل
وهو يعقوب عليه السلام مصر في ستة وسبعين نفسا من ولده وولد ولده فانمى الله عددهم
وبارك في ذريته حتى خرجوا الى البحر يوم فرعون وهم ستمائة الف من المقاتلة سوى
الشيوخ والذرية والنسا ذكر ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة حدثنا شبابة بن سوار
عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود ان موسى
عليه السلام حين اسرى ببني اسرائيل بلغ فرعون فامر بشاة فذبحت ثم قال لا والله لا يفرغ
من سلخها حتى يجتمع له ستمائة الف من القبط قال فانطلق موسى حتى انتهى الى البحر فقال
له افرق فقال له البحر لقد استكبرت يا موسى وهل فرقت لاحد من ولد ادم فافرق لك قال
ومع موسى رجل على حصان له قال فقال ذلك الرجل اين امرت يا نبي الله قال ما امرت الا بهذا
الوجه قال فاقحم فرسه فسبح فخرج فقال اين امرت يا نبي الله قال ما امرت الا بهذا الوجه
قال والله ما كذبت ولا كذبت ثم اقتحم الثانية فسبح فقال اين امرت يا نبي الله قال ما امرت
الا بهذا الوجه قال والله ما كذبت ولا كذبت قال فاوحى الله اليه ان اضرب بعصاك البحر فضربه
موسى بعصاه فانفرق فكان كل فرق كالطود العظيم فكان فيه اثنا عشر فرقا لاثنتي عشرة
اسباطا لكل سبط طريق يتراءون وذلك ان اطواد الما صار فيها طيقانا وشبابيك يرى منها
بعضهم بعضا فلما خرج اصحاب موسى وتتام اصحاب فرعون التطم البحر عليهم فاغرقهم ويذكر
ان البحر بحر القلزم وان الرجل الذي كان مع موسى على الفرس هو فتاه يوشع بن نون وان
الله تعالى اوحى الى البحر ان انفرق لموسى اذا ضربك فبات البحر تلك الليلة يضطرب فحين
اصبح ضرب البحر وكناه ابا خالد ذكره ابن ابي شيبة ايضا وقد اكثر المفسرون في قصص هذا
المعنى وما ذكرناه كاف وسياتي في سورة يونس والشعرا زيادة بيان ان شا الله تعالى
فصل ذكر الله تعالى الانجا والاغراق ولم يذكر اليوم الذي كان ذلك فيه فروى
مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود
صياما يوم عاشورا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا
هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا
فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه واخرجه البخاري ايضا عن ابن عباس وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا مسئلة ظاهر هذه الاحاديث
تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صام يوم عاشورا وامر بصيامه اقتدا بموسى عليه السلام

علي

على ما اخبره به اليهود وليس كذلك لما روته عايشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه
قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان ترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه اخرجه البخاري ومسلم فان قيل
يحتمل ان تكون قريش انما صامته باخبار اليهود لها لانهم كانوا يسمعون منهم لانهم كانوا عندهم اهل
علم فصامه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك في الجاهلية اي بمكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه
قال نحن احق واولى بموسى منكم فصامه اتباعا لموسى وامر بصيامه اي اوجبه واكد امره حتى كانوا
يصومونه الصغار قلنا هذه شبهة من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان متعبدا بشرع
موسى وليس كذلك على ما ياتي بيانه في الانعام عند قوله تعالى فبهداهم اقتده مسئلة اختلفوا
في يوم عاشورا اهل هو التاسع من المحرم او العاشر فذهب الشافعي الى انه التاسع لحديث الحكم بن
الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداه في زمزم فقلت له اخبرني عن يوم عاشورا فقال
اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما فقلت له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم
يصومه قال نعم خرجه مسلم وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وجماعة من السلف الى انه
العاشر وذكر الترمذي حديث الحكم ولم يصفه بصحة ولا حسن ثم اردفه ثنا قتيبة ثنا عبد الوارث
عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشورا يوم العاشر
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قال الترمذي وروي عن ابن عباس انه قال
صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحاق قال غيره
وقول ابن عباس للسايل فاعدد واصبح يوم التاسع صايما ليس فيه دليل على ترك صوم العاشر
بل وعد ان يصوم التاسع مضافا الى العاشر قالوا فصيام اليومين جمع بين الاحاديث وقول ابن عباس
للحكم لما قال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم معناه ان لو عاش والا فما كان
النبي صلى الله عليه وسلم صام التاسع قط يبينه ما خرجه ابن ماجة في سننه ومسلم في صحيحه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لين بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فصل
روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله اخرجه مسلم والترمذي وقال لا نعلم في شي من الروايات انه قال في صيام عاشورا
كفارة سنة الا في حديث ابي قتادة قوله تعالى وانتم تنظرون جملة في موضع الحال ومعناه بابصاركم
فيقال ان ال فرعون طفوا على الما فنظروا اليهم يغرقون والى انفسهم ينجون ففي هذا اعظم المنة وقد قيل
انهم اخرجوا اليهم حتى راوهم فهذه منة بعد منة وقيل المعنى وانتم تنظرون اي ببصائركم الاعتبار لانهم
كانوا في شغل عن الوقوف والنظر بالابصار وقيل المعنى وانتم بحال من ينظر لو نظر كما تقول هذا الامر
منك بمراى ومسمع اي بحال تراه وتسمعه ان شيت وهذا القول والاول اشبه باحوال بني اسرائيل لتوالي
عدم الاعتبار فيما صدر من بني اسرائيل بعد خروجهم من البحر وذلك ان الله تعالى لما انجاهم وغرق عدوهم
قالوا يا موسى ان قلوبنا لا تطيق ان فرعون قد غرق حتى امر الله البحر فلفظه فنظروا اليه ذكر ابو بكر
ابن ابي شيبة عن قيس بن عباد ان بني اسرائيل قالت ما مات فرعون وما كان ليموت ابدا قال فلما ان سمع
الله تكذيبهم نبيه رمى به على ساحل البحر كانه ثور احمر يترااه بنو اسرائيل فلما اطمانوا وبعثوا من طريق البر
الى مداين فرعون حتى ينقلوا كنوزه وغرقوا في النعمة راوا قوما يعكفون على اصنام لهم قالوا يا موسى
اجعل لنا الها كما لهم الهة حتى زجرهم موسى وقال اغير الله ابغيكم الها وهو فضلكم على العالمين اي عالمي
زمانه ثم امرهم ان يسيروا الى الارض المقدسة التي كانت مساكن ابايهم ويتطهروا من ارض فرعون وكانت
الارض المقدسة في ايدي الجبارين قد غلبوا عليها فاحتاجوا الى دفعهم عنها بالقتال فقالوا اتريد
ان تجعلنا لحمة للجبارين فلو انك تركتنا في يد فرعون كان خيرا لنا قال يا قوم ادخلوا الارض المقدسة
التي كتب الله لكم الى قوله قاعدون حتى دعا عليهم وسماهم فاسقين فبقوا في التيه اربعين سنة
عقوبة ثم رحمهم فمن عليهم بالمن والسلوى وبالغمام على ما ياتي ثم سار موسى الى طور سينا ليجيئهم بالتوراة
فاتخذوا العجل على ما ياتي بيانه ثم قيل لهم قد وصلتم الى بيت المقدس فادخلوا الباب سجدا وقولوا
حطة على ما ياتي وكان موسى عليه السلام ستيرا يستتر كثيرا فقالوا انه ادر فلما اغتسل وضع على
الحجر ثوبه فعدا الحجر بثوبه الى مجالس بني اسرائيل وموسى على اثره عريان وهو يقول يا حجر ثوبي فذلك
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى على ما ياتي بيانه ثم لما مات هارون قالوا له

انت فتلت هرون وحسدته حتى نزلت الملايكة بسريره وهرون ميت عليه وسيأتي في المايده
ثم سألوه ان يعلموا الذي يقول قربانهم فجعلت نار تجي من السما فتتقبل قربانهم ثم سألوه ان يبين
لنا كفارات ذنوبنا في الدنيا فكان من اذنب ذنبا اصبح على بابه مكتوب عملت كذا وكفارته قطع
عضو من اعضايك نسميه له ومن اصابه بول لم يطهر حتى يقرضه ويزيل جلدته من بدنه ثم بدلوا
التوراة وافتروا على الله وكتبوا بايديهم واشتروا به عوضا نزرا ثم صار امرهم الى ان قتلوا انبياهم
ورسلهم فهذه معاملتهم مع ربهم وسيرتهم في دينهم وسوء اخلاقهم وسيأتي بيان كل فصل من
هذه الفصول مستوفى في موضعه ان شا الله تعالى وقال الطبري وفي اخبار القران على
لسان محمد صلى الله عليه وسلم بهذه المغيبات التي لم تكن من علم العرب ولا وقعت الا في حق
بني اسرايل دليل واضح عند بني اسرايل قايم عليهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم **قوله
تعالى** واذ وعدنا موسى اربعين ليلة فيه ست مسايل **الاولى** قوله واذ وعدنا موسى
اربعين ليلة قرا ابو عمرو وعدنا بغير الف واختاره ابو عبيد ورجحه وانكر واعدنا قال
لان المواعدة انما تكون من البشر فاما الله عز وجل فانما هو المنفرد بالوعد والوعيد على هذا
وجدنا القران كقوله عز وجل وعدكم وعد الحق وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا
الصالحات وقوله واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها لكم قال مكي وايضا فان ظاهر
اللفظ فيه وعد من الله تعالى لموسى وليس فيه وعد من موسى فوجب حمله على الظاهر
لان الفعل مضاف الى الله وحده وهي قراة الحسن وابي رجا وابي جعفر وشيبة وعيسى
ابن عمر وبه قرا قتادة وابن ابي اسحاق قال ابو حاتم قراة العامة عندنا بغير الف لان
المواعدة اكثر ما تكون بين المخلوقين والمتكافئين كل واحد منهما يعد صاحبه قال الجوهري
الميعاد المواعده والوقت والموضع قال مكي المواعدة اصلها من اثنين وقد تاتي المفاعلة
من واحد في كلام العرب قالوا طارقت النعل وداويت العليل وعاقبت اللص والفعل من
واحد فيكون لفظ المواعدة من الله خاصة لموسى كمعنى وعدنا فيكون القراتان بمعنى واحد
والاختيار واعدنا بالالف لانه بمعنى وعدنا في احد معنييه ولانه لا بد لموسى من وعد او قبول
يقوم مقام الوعد فتصح المفاعلة قال النحاس واعدنا بالالف اجود واحسن وهو قراة
مجاهد والاعرج وابن كثير ونافع والاعمش وحمزة والكسائي وليس قوله عز وجل وعد
الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات من هذا في شي لان واعدنا موسى انما هو من باب
الموافاة وليس هذا من الوعد والوعيد في شي وانما هو من قولك موعدك يوم الجمعة
وموعدك موضع كذا والفصيح في هذا ان يقال واعدته قال ابو اسحاق الزجاج واعدنا
بالالف جيد لان الطاعة والقبول بمنزلة المواعدة فمن الله عز وجل وعد ومن موسى قبول
واتباع يجري مجرى المواعدة قال ابن عطية ورجح ابو عبيد وعدنا وليس بصحيح لان قبول
موسى لوعد الله والتزامه وارتقابه يشبه المواعدة **الثانية** قوله تعالى موسى موسى
اسم اعجمي لا ينصرف للعجمة والتعريف والقبط على ما يروى يقولون للما مو وللشجر سا فلما
وجد موسى في التابوت عند ما وشجر سمي موسى قال السدي لما خافت عليه امه جعلته
في التابوت والقته في اليم كما اوحى الله اليها فالقته في اليم بين اشجار عند بيت فرعون
فخرج جواري اسية امراة فرعون يغتسلن فوجدنه فسمي باسم المكان وذكر النقاش
وغيره ان اسم الذي التقطته صابوث قال ابن اسحاق وموسى هو موسى بن عمران بن
يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب اسرايل الله بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام **الثالثة**
قوله تعالى اربعين ليلة اربعين نصب على المفعول الثاني وفي الكلام حذف قال الاخفش
التقدير واذ واعدنا موسى تمام اربعين ليلة كما قال واسيل القرية والاربعون كلها
داخلة في الميعاد والاربعون في قول اكثر المفسرين ذو القعدة وعشر من ذي الحجة وكان
ذلك بعد ان جاوز البحر وساله قومه ان ياتيهم بكتاب من عند الله فخرج الى الطور في
سبعين من خيار بني اسرايل وصعد الجبل وواعدهم الى تمام اربعين ليلة فعدوا فيما
ذكر المفسرون عشرين يوما وعشرين ليلة وقالوا قد اخلفنا موعده فاتخذوا العجل وقال
لهم السامري هذا الهكم واله موسى فاطمانوا الى قوله ونهاهم هرون وقال يا قوم انما فتنتم

به وان ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا امري قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا
موسى فلم يتبع هرون ولم يطعه في ترك عبادة العجل الا اثنا عشر الفا فيما روي في الخبر
وتهافت في عبادته سايرهم وهو اكثر من ألفي الف فلما رجع موسى ووجدهم على تلك الحال
القى الالواح فرفع من جملتها ستة اجزا وبقي جزء واحد وهو الحلال والحرام وما يحتاجون واحرق
العجل وذراه في البحر فشربوا من مايه حبا للعجل فظهرت على شفاههم صفرة وورمت بطونهم
فتابوا ولم يقبل توبتهم دون ان يقتلوا انفسهم فذلك قوله فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم فقاموا
بالخناجر والسيوف بعضهم الى بعض من لدن طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى فقتل بعضهم بعضا
لا يسال والد عن ولده ولا ولد عن والده ولا اخ عن اخيه ولا احد عن احد كل من استقبله ضربه
بالسيف وضربه الاخر بمثله حتى عج موسى الى الله صارخا يا رباه قد فنيت بنو اسرايل فرحمهم الله وجاد
عليهم بفضله فقبل توبة من بقي وجعل من قتل في الشهدا على ما ياتي **الرابعة** ان قيل لم خص
الليالي بالذكر دون الايام قيل له لان الليلة اسبق من اليوم فهي قبله في الرتبة فلذلك وقع
بها التاريخ والليالي اول الشهور والايام تبع لها **الخامسة** قال النقاش في هذه الاية اشارة
الى صلة الصوم لانه لو ذكر الايام لامكن ان يعتقد انه كان يفطر بالليل فلما نص على الليالي اقتضت
قوة الكلام انه عليه السلام واصل اربعين يوما بلياليها قال ابن عطية سمعت ابي يقول سمعت
الشيخ الزاهد الامام الواعظ ابا الفضل الجوهري رحمه الله يعظ الناس في الخلوة بالله والدنو
منه في الصلاة ونحوه وان ذلك يشغل عن كل طعام وشراب ويقول ابن حال ابي القرب من الله ووصل
ثمانين من الدهر من قوله حين سار الى الخضر لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قلت وبهذا استدل علما الصوفية على
الوصال وان افضله اربعون يوما وسياتي الكلام في الوصال في اي الصيام من هذه السورة ان شا الله
تعالى وياتي في الاعراف زيادة احكام لهذه الاية عند قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وياتي
لقصة العجل بيان في كيفيته وخواره هناك وفي طه ان شا الله تعالى **السادسة** قوله تعالى ثم
اتخذتم العجل من بعده اي اتخذتموه الها من بعد موسى واصل اتخذتم ايتخذتم من الاخذ ووزنه
افتعلتم سهلت الهمزة الثانية لامتناع همزتين فجا ايتخذتم فاضطربت اليا في التصريف جات الفا في
ياتخذتم وواوا في موتخذ فبدلت بحرف جلد ثابت من جنس ما بعدها وهي التا وادغمت ثم اجتلبت
الف الوصل للنطق وقد يستغنى عنها اذا كان معنى الكلام التقرير كقوله تعالى قل اتخذتم عند الله
عهدا فاستغني عن الف الوصل بالف التقرير قال الشاعر

استحدث الركب عن اشياعهم خبرا ام راجع القلب من اطرابه طرب

ونحوه في القران اطلع الغيب اصطفى البنات استكبرت ام كنت ومذهب ابي علي الفارسي ان اتخذتم من
تخذ لا من اخذ وانتم ظالمون جملة في موضع الحال وقد تقدم والحمد لله **قوله تعالى** ثم عفونا عنكم
العفو عفو الله عز وجل من بعد ذلك الاية فيها اربع مسايل **الاولى** قوله ثم عفونا عنكم العفو عفو
الله عز وجل عن خلقه وقد يكون بعد العقوبة وقبلها بخلاف الغفران فانه لا يكون معه عقوبة
البتة وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه فالعفو محو الذنب اي محونا ذنوبكم وتجاوزنا
عنكم ماخوذ من قولك عفت الريح الاثر اي اذهبته وعفى الشي كثر فهو من الاضداد ومنه قوله
تعالى حتى عفوا **الثانية** من بعد ذلك اي من بعد عبادتكم العجل وسمي العجل عجلا لاستعجالهم
عبادته والله تعالى اعلم والعجل ولد البقرة والعجول مثله والجمع العجاجيل والانثى عجلة عن ابي
الجراح **الثالثة** قوله تعالى لعلكم تشكرون كي تشكروا عفو الله عنكم وقد تقدم معنى لعل واما
الشكر فهو في اللغة الظهور من قولهم دابة شكور اذا ظهر عليها من السمن فوق ما تعطى من العلف
وحقيقته الثنا على الانسان بمعروف يوليكه كما تقدم في الفاتحة قال الجوهري الثنا على المحسن
بما اولاكه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والشكران خلاف الكفران وتشكرت له
مثل شكرت له وروى الترمذي وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يشكر الله من لا يشكر
الناس قال الخطابي هذا الكلام متاول على معنيين احدهما ان من كان من طبعه كفران نعمة
الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعم الله تعالى وترك الشكر له والوجه الاخر
ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس اليه ويكفر
معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر **الرابعة** في عبارات العلما في معنى الشكر فقال سهل بن عبد

الله الشكر الاجتهاد في بذل الطاعة مع الاجتناب للمعصية في السر والعلانية وقالت فرقة اخرى الشكر هو الاعتراف في تقصير الشكر للمنعم ولذلك قال تعالى اعملوا آل داود شكرا فقال داود فكيف اشكرك يا رب والشكر نعمة منك قال الان قد عرفتني وشكرتني اذ عرفت ان الشكر نعمة قال يا رب فارني اخفى نعمك علي قال يا داود تنفس فتنفس داود فقال تعالى من يحصي هذه النعمة الليل والنهار وقال الجنيد حقيقة الشكر العجز عن الشكر وعنه قال كنت بين يدي السري السقطي العب وانا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون في الشكر فقال لي يا غلام ما الشكر فقلت ان لا يعصى الله بنعمه فقال لي اخشى ان يكون حظك من الله لسانك قال الجنيد فلا ازال ابكي على هذه الكلمة التي قالها السري لي وقال الشبلي الشكر التواضع والمحافظة على الحسنات ومخالفة الشهوات وبذل الطاعات ومراقبة جبار الارض والسموات وقال ذو النون المصري ابو الفيض الشكر لمن فوقك الطاعة ولنظيرك بالمكافاة ولمن دونك بالاحسان والافضال

قوله تعالى واذ اتينا موسى الكتاب والفرقان اذ اسم للوقت الماضي واذا اسم للوقت المستقبل واتينا اعطينا وقد تقدم جميع هذا والكتاب التوراة باجماع من المتاولين واختلف في الفرقان فقال الفراء وقطرب المعنى اتينا موسى التوراة ومحمدا صلى الله عليه وسلم الفرقان قال النحاس هذا خطا في الاعراب والمعنى اما الاعراب فان المعطوف على الشي مثله وعلى هذا القول يكون المعطوف على الشي خلافه واما المعنى فقد قال الله تعالى ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان قال ابو اسحاق الزجاج يكون الفرقان هو الكتاب اعيد ذكره باسمين تاكيدا وحكي عن الفراء ومنه قول الشاعر

وقددت الاديم لراهشيه ● والفى قولها كذبا ومينا ●

وقال اخر

الا حبذا هند وارض بها هند ● وهند اتى من دونها الناي والبعد ●

فنسق الناي على البعد والمين على الكذب لاختلاف اللفظ تاكيدا ومنه قول عنترة

● حييت من طلل تقادم عهده ● اقوى واقفر بعد ام الهيثم ●

قال النحاس وهذا انما يجي في الشعر واحسن ما قيل في هذا قول مجاهد فرقا بين الحق والباطل اي الذي علمه اياه وقال ابن زيد الفرقان انفراق البحر له حتى صار فرقا فعبروا وقيل الفرقان الفرج من الكرب لانهم كانوا مستعبدين مع القبط ومنه قوله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ومخرجا وقيل انه الحجة والبيان قاله ابن بحر وقيل الواو صلة والمعنى اتينا موسى الكتاب الفرقان والواو قد تزاد في النعوت كقولهم فلان حسن وطويل وانشد

● الى الملك القرم وابن الهمام ● وليث الكتيبة في المزدحم ●

اراد الى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة ودليل هذا التاويل قوله عز وجل ثم اتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن وتفصيلا لكل شي اي الحرام والحلال والكفر والايمان والوعد والوعيد وغير ذلك وقيل الفرقان الفرق بينهم وبين قوم فرعون انجى هولاء واغرق اولئك ونظيره يوم الفرقان قيل يعني به يوم بدر نصر الله فيه محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه واهلك ابا جهل واصحابه لعلكم تهتدون لكي تهتدوا من الضلالة وقد تقدم

قوله تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم انفسكم الى قوله هو التواب الرحيم فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم اي اذكروا اذ قال موسى لقومه القوم الجماعة الرجال دون النساء قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال زهير

● وما ادري وسوف اخال ادري ● اقوم آل حصن ام نساء ●

وقال تعالى ولوطا اذ قال لقومه اراد الرجال دون النساء وقد يقع القوم على الرجال والنساء قال الله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه وكذا كل نبي مرسل الى الرجال والنساء جميعا قوله تعالى يا قوم منادى مضاف وحذفت الياء في يا قوم لانه موضع حذف والكسرة تدل عليها وهي بمنزلة التنوين من المفرد ويجوز في غير القران اثباتها ساكنة فتقول يا قومي لانها اسم وهي في موضع خفض وان شئت ابدلت منها الفا لانها اخف فقلت يا قوما وان شئت قلت يا قوم بمعنى يا ايها القوم وان جعلتهم نكرة نصبت ونونت وواحد القوم امرو ولا واحد له من لفظه ويقول قوم واقوام واقاوم جمع الجمع والمراد هنا بالقوم عبدة العجل وكانت مخاطبته عليه السلام لهم بامر الله تعالى قوله انكم ظلمتم انفسكم استغنى بالجمع القليل عن الكثير والكثير نفوس وقد

يوضع الجمع الكثير موضع الجمع القليل والقليل موضع الكثرة قال الله تعالى ثلاثة قروء وقال وفيها ما تشتهي الانفس ويقال لكل من فعل فعلا يعود عليه ضرره انما اسات الى نفسك واصل الظلم وضع الشي في غير موضعه ثم قال تعالى باتخاذكم العجل قال بعض ارباب المعاني عجل كل انسان نفسه فمن اسقطه وخالف مراده فقد برئ من ظلمه والصحيح انه هنا عجل على الحقيقة عبدوه كما نطق به التنزيل والحمد لله قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فلما قال لهم فتوبوا الى بارئكم قالوا كيف قال فاقتلوا انفسكم قال ارباب الخواطر ذللوها بالطاعات وكفوها عن الشهوات والصحيح انه قتل على الحقيقة هنا والقتل اماتة الحركة وقتلت الخمر كسرت شدتها بالماء قال سفيان بن عيينة التوبة نعمة من الله انعم بها على هذه الامة دون غيرها من الامم وكانت توبة بني اسرائيل القتل واجمعوا على انه لم يومر كل واحد من عبدة العجل بان يقتل نفسه بيده قال الزهري لما قيل لهم فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم قاموا صفين وقتل بعضهم بعضا حتى قيل لهم كفوا فكان ذلك شهادة للمقتول وتوبة للحي على ما تقدم وقال بعض المفسرين ارسل الله عليهم ظلاما ففعلوا ذلك وقيل وقف الذين عبدوا العجل صفا ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوهم وقيل قام السبعون الذين كانوا مع موسى فقتلوا اذ لم يعبدوا العجل من عبد العجل ويروى ان يوشع بن نون خرج عليهم وهم محتبون فقال ملعون من حل حبوته او مد طرفه الى قاتله او اتقاه بيد او رجل فما حل احد حبوته حتى قتل منهم يعني من قتل واقبل الرجل يقتل من يليه ذكره النحاس وغيره وانما عوقب الذين لم يعبدوا بقتل انفسهم على القول الاول لانهم لم يغيروا المنكر حين عبدوه وانما اعتزلوا وكان الواجب عليهم ان يقاتلوا من عبده وهذه سنة الله في عباده اذا فشا المنكر ولم يغير عوقب الجميع روى جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز منهم وامنع لا يغيرون الا عمهم الله بعقاب اخرجه ابن ماجه في سننه وسياتي الكلام في هذا المعنى ان شاء الله تعالى فلما استحر فيهم القتل وبلغ سبعين الفا عفا الله عنهم قاله ابن عباس وعلي رضي الله عنهما وانما رفع الله عنهم القتل لانهم اعطوا المجهود في قتل انفسهم فما انعم الله على هذه الامة نعمة بعد الاسلام هي افضل من التوبة وقرا قتادة فاقيلوا انفسكم من الاقالة اي استقيلوها من العثرة بالقتل قوله بارئكم البارئ الخالق وبينهما فرق وذلك ان البارئ هو المبدع المحدث والخالق هو المقدر الناقل من حال الى حال والبرية الخلق وهي فعيلة بمعنى مفعولة غير انها لا تهمز وقرا ابو عمرو بارئكم قال ابو العباس المبرد لا يجوز التسكين مع توالي الحركات في حروف الاعراب في كلام ولا شعر وقراءة ابي عمرو لحن قال النحاس وغيره وقد اجاز ذلك النحويون القدماء الائمة وانشدوا

● اذا اعوججن قلت صاحب قوم ● بالدو امثال السفين العوم ●

وقال امرو القيس

● فاليوم اشرب غير مستحقب ● اثما من الله ولا واغل ● وقال ايضا اشترك التاسو

وقال الاخر

● رحلت وفي رجليك ما فيهما ● وقد بدا هنك من المئزر ●

فمن انكر التسكين في حروف الاعراب فحجته ان ذلك لا يجوز من حيث كان علما للاعراب قال ابو علي واما حركة البناء فلم يختلف النحاة في جواز تسكينها مع توالي الحركات واصل برا من تبري الشي من الشي وهو انفصاله منه فالخلق قد فصلوا من العدم الى الوجود ومنه برات من المرض برءا بالفتح كذا يقول اهل الحجاز وغيرهم يقول برئت من المرض برءا بالضم وبرئت منك ومن الديون والعيوب براءة ومنه المبارءة للمراة وقد بارى شريكه وامراته قوله فتاب عليكم في الكلام حذف تقديره ففعلتم فتاب عليكم اي تجاوز عنكم اي على الباقين منكم انه هو التواب الرحيم

قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نومن لك الاية فيها خمس مسائل الاولى قوله واذ قلتم معطوف يا موسى نداء مفرد لن نومن لك لن نصدقك حتى نرى الله جهرة قيل هم السبعون الذين اختارهم موسى وذلك انهم لما اسمعهم كلام الله تعالى قالوا له بعد ذلك لن نومن لك والايمان بالانبيا واجب بعد ظهور معجزاتهم فارسل الله عليهم نارا من السما فاحرقتهم ثم دعا موسى ربه فاحياهم كما قال تعالى ثم بعثناكم من بعد موتكم وستاتي قصة السبعين في الاعراف ان شا الله تعالى قال ابن فورك يحتمل ان يكون معاقبتهم لاخراجهم طلب الروية عن طريقه بقولهم لموسى ارنا وليس ذلك من مقدور موسى عليه السلام وقد اختلف في جواز روية الله تعالى فاكثر المبتدعة على انكارها في الدنيا والاخرة واهل السنة والسلف على جوازها فيهما ووقوعها في الاخرة فعلى هذا لم يطلبوا في الروية محالا وقد سالها

موسى وسياق الكلام في الرؤية في الانعام والاعراف ان شا الله تعالى الثانية قوله تعالى
جهرة مصدر في موضع الحال ومعناه علانية وقيل عيانا قاله ابن عباس واصل الجهر الظهور
ومنه الجهر بالقراءة انما هو اظهارها والمجاهرة بالمعاصي المظاهرة بها ورايت الامير جهارا وجهرة
اي غير مستتر بشي وقرا ابن عباس جهرة بفتح الها وهما لغتان مثل زهرة وزهرة وفي الجهر
وجهان احدهما انه صفة لخطابهم لموسى انهم جهروا به فاعلنوا فيكون في الكلام تقديم وتاخير
والتقدير وان قلتم جهرة يا موسى الثاني انه صفة لما سالوه من رؤية الله تعالى ان يروه جهرة
وعيانا فيكون الكلام على نسقه لا تقديم فيه ولا تاخير واكد بالجهر فرقا بين رؤية العيان
ورؤية المنام الثالثة قوله تعالى فاخذتكم الصاعقة قد تقدم في اول السورة معنى
الصاعقة وقرا عمر وعثمان علي الصعقة وهي قراءة ابن محيصن في جميع القران وانتم تنظرون جملة
في موضع الحال ويقال كيف يموتون وهم ينظرون فالجواب ان العرب تقول دور ال فلان تراءى
اي تقابل بعضها بعضا وقيل المعنى وانتم تعلمون وقيل تنظرون الى حالكم وما نزل بكم من
الموت واثار الصعقة الرابعة قوله تعالى ثم بعثناكم من بعد موتكم اي احييناكم قال قتادة ماتوا
وذهبت ارواحهم ثم ردوا لاستيفا اجالهم قال النحاس وهذا احتجاج على من لم يؤمن بالبعث
من قريش واحتجاج على اهل الكتاب اذ خبروا بهذا والمعنى لعلكم تشكرون ما فعل بكم من البعث
بعد الموت وقيل ماتوا موت همود يعتبر به الغير ثم ارسلوا واصل البعث الارسال وقيل بل اصله
اثارة الشي من محله يقال بعثت الناقة اثرتها اي حركتها قال امرؤ القيس
• وفتيان صدق قد بعثت بسحرة • فقاموا جميعا بين عاث ونشوان •
وقال عنترة • وصحابة شم الانوف بعثتهم • ليلا وقد مال الكرى بطلاها •
وقال بعضهم • بعثناكم من بعد موتكم • علمناكم من بعد جهلكم •
قلت والاول اصح لان الاصل الحقيقة وكان موت عقوبة ومنه قوله تعالى الم تر الى الذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم على ما ياتي الخامسة
قال الماوردي واختلف في بقاء تكليف من اعيد بعد موته ومعاينته الاحوال المضطرة الى
المعرفة على قولين احدهما بقاء تكليفهم لئلا يخلو عاقل من تعبد الثاني سقوط تكليفهم معتبرا
بالاستدلال دون الاضطرار قلت والاول اصح فان بني اسرائيل قد راوا الجبل في الهوا ساقطا
عليهم والنار محيطة بهم وذلك مما اضطرهم الى الايمان وبقاء التكليف ثابت عليهم ومثلهم قوم
يونس ومحال ان يكونوا غير مكلفين والله تعالى اعلم قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام
وانزلنا عليكم المن والسلوى الاية فيها سبع مسايل الاولى قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام اي
جعلناه عليكم كالظلة والغمام جمع غمامة كسحابة وسحاب قاله الاخفش سعيد قال الفرا ويجوز
غمايم وهي السحاب لانها تغم السما اي تسترها وكل مغطا فهو مغموم ومنه المغموم على عقله وغم الهلال
اذا غطاه الغيم والغين مثل الغيم ومنه قوله عليه السلام انه ليغان على قلبي قال صاحب العين
غين عليه غطي عليه والغين شجر ملتف وقال السدي الغمام السحاب الابيض وفعل هذا بهم
ليقيهم حر الشمس نهارا وينجلي في اخره ليستضيئوا بالقمر ليلا وذكر المفسرون ان هذا جرى في التيه
بين مصر والشام لما امتنعوا من دخول مدينة الجبارين وقتالهم وقالوا لموسى اذهب انت
وربك فقاتلا فعوقبوا في ذلك الفحص اربعين سنة يتيهون في خمسة فراسخ او ستة روي انهم كانوا يمشون
النهار كله وينزلون للمبيت فيصبحون حيث كانوا بكرة امس واذ كانوا باجمعهم في التيه قالوا
لموسى من لنا بالطعام فانزل الله عليهم المن والسلوى قالوا من لنا من حر الشمس فظلل عليهم
الغمام قالوا بم نستصبح فضرب لهم عمود نور في وسط محلتهم وذكر مكي عمود نار قالوا من لنا
بالما فامر موسى بضرب الحجر قالوا من لنا باللباس فاعطوا ان لا يبلى لهم ثوب ولا يخلق ولا يدرن
وان ينمو صغارها حسب نمو الاطفال والله تعالى اعلم الثانية قوله تعالى وانزلنا عليهم
المن والسلوى اختلف في المن ما هو وتعيينه على اقوال فقيل الترنجبيل بتشديد الرا وتسكين
النون ذكره النحاس ويقال الطرنجبيل وعلى هذا اكثر المفسرين وقيل صمغة حلوة وقيل عسل
وقيل شراب حلو وقيل خبز الرقاق عن وهب بن منبه وقيل المن مصدر يعم جميع ما من الله به
على عباده من غير تعب ولا زرع ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بن زيد عن عمرو بن

نقيل الكماة من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل مما خلقه الله لهم في التيه قال ابو عبيد وانما
شبهها بالمن لانه لا مؤونة فيها ببذر ولا سقي ولا علاج فهي منه اي من جنس من بني اسرائيل في انه كان
دون تكلف وروي انه كان ينزل عليهم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كالثلج فياخذ الرجل
ما يكفيه ليومه وان ادخر منه شيئا فسد عليه الا في يوم الجمعة فانهم كانوا يدخرون ليوم السبت فلا يفسد عليهم
لان يوم السبت يوم عبادة وما كان ينزل عليهم شي الثالثة لما نص عليه السلام على ان الكماة
شفا للعين قال بعض اهل العلم بالطب اما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فتستعمل
بنفسها مفردة واما لغير ذلك فمركبة مع غيرها وذهب ابو هريرة رضي الله عنه الى استعمالها بحتا في جميع
مرض العين وهذا كما استعمل ابو وجزة العسل في جميع الامراض كلها حتى في الكحل على ما ياتي بيانه
في سورة النحل ان شا الله تعالى وقال اهل اللغة الكما واحد وكماان اثنان واكمو ثلثة فاذا زاد
قالوا اكماه بالتا على عكس شجرة وشجر والمن اسم جنس لا واحد له من لفظه مثل الخير والشر قاله
الاخفش الرابعة قوله تعالى والسلوى اختلف في السلوى فقيل هو السماني بعينه قاله الضحاك
قال ابن عطية السلوى طير باجماع المفسرين وقد غلط الهذلي فقال
• وقاسمها بالله جهدا لانتم • الذ من السلوى اذا ما نشورها •
ظن السلوى العسل قلت ما ادعاه من الاجماع لا يصح وقد قال المورج احد علما اللغة والتفسير
انه العسل واستدل ببيت الهذلي وذكر انه كذلك بلغة كنانة سمي به لانه يسلى به ومنه عين
السلوان وانشد • لو اشرب السلوان ما سليت • ما بي غنى عنك وان غنيت •
وقال الجوهري والسلوى العسل وذكر بيت الهذلي الذ من السلوى اذا ما نشورها ولم يذكر غلطا
والسلوانة بالضم خرزة كانوا يقولون اذا صب عليها ما المطر فشربه العاشق سلا قال
• شربت على سلوانة ما مزنة • فلا وجديد العيش يا مي ما اسلو •
واسم ذلك الما السلوان وقال بعضهم السلوان دوا يسقاه الحزين فيسلو والاطبا يسمونه المفرح
يقال سليت وسلوت لغتان وهو في سلوة من العيش اي في رغد عن ابي زيد الخامسة واختلف
في السلوى هل هو جمع او مفرد فقال الاخفش لا واحد له من لفظه مثل الخير والشر وهو يشبه
ان يكون واحده سلوى مثل جماعة كما قالوا دفلى للواحد والجماعة وسمانا وشكاعا في الواحد
والجمع وقال الخليل واحده سلواه وانشد
• واني لتعروني لذكراك سلوة • كما انتفض السلواة من بلل القطر •
وقال الكسائي السلوى واحدة وجمعه سلاوي السادسة السلوى عطف على المن ولم يظهر
فيه الاعراب لانه مقصور ووجب هذا في المقصور كله لانه لا يخلو من ان يكون في اخره الف قال
الخليل والالف حرف هوائي لا مستقر له فاشبه الحركة فاستحالت حركته وقال الفرا لو حركت الالف
صارت همزة السابعة قوله تعالى وما ظلمونا تقدير قبله فعصوا ولم يقابلوا النعم بالشكر ولكن
كانوا انفسهم يظلمون لمقابلتهم النعم بالمعاصي قوله تعالى واذ قلنا ادخلوا هذه القرية الاية
فيها تسع مسايل الاولى قوله واذ قلنا ادخلوا حذفت الالف من قلنا لسكونها وسكون الدال
بعدها والالف التي يبتدا بها قبل الدال الف وصل لانه من يدخل الثانية قوله هذه القرية
اي المدينة سميت بذلك لانها تقرت اي اجتمعت ومنه قريت الما في الحوض اي جمعته واسم ذلك المكان
قري بكسر القاف مقصور وكذلك ما قري فيه الضيف قاله الجوهري والمقراة للحوض والقري لمسيل
الما والقري للظهر ومنه قوله • لاحق بطن بقري سمين • والمقاري الجفان الكبار قال
• عظام المقاري ضيفهم لا يفزع • واحد المقاري مقراة وكله بمعنى الجمع غير مهموز والقرية بكسر
القاف لغة اليمن واختلف في تعيينها فقال الجمهور هي بيت المقدس وقيل اريحا من بيت
المقدس قال عمر بن شبة كانت قاعدة ومسكن ملوك بن كيسان الشام الضحاك الرملة والاردن
وفلسطين وتدمر وهذه نعمة اخرى وهو انه اباح لهم دخول البلدة وازال عنهم التيه الثالثة
قوله تعالى فكلوا اباحة ورغدا كثيرا واسعا وهو نعت لمصدر محذوف اي اكلا رغدا ويجوز
ان يكون في موضع الحال على ما تقدم وكانت ارضا مباركة عظيمة الغلة ولذلك قال رغدا الرابعة
قوله وادخلوا الباب سجدا الباب يجمع ابوابا وقد قالوا ابوبة للازدواج قال الشاعر
• هتاك اخبية ولاج ابوبة • يخلط بالجد منه البر واللينا •

ولو افرد لم يجز ومثله قوله عليه السلام مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى وبوب
بوابا اتخذته وابواب مبوبة كما قالوا اصناف مصنفة وهذا شي من بابتك اي يصلح لك وقد تقدم
معنى السجود فلا معنى لاعادته والحمد لله والباب الذي امروا بدخوله هو باب في بيت المقدس
يعرف اليوم بباب حطة عن مجاهد وغيره وقيل باب القبة التي كان يصلي اليها موسى وبنو
اسرايل وسجدا قال ابن عباس منحنين ركوعا وقيل متواضعين خضوعا لا على هيئة معينة **الخامسة**
قوله تعالى وقولوا حطة على ادخلوا وقولوا حطة بالرفع قراة الجمهور على اضمار مبتدا اي مسالتنا
حطة او يكون حكاية قال الاخفش وقريت حطة نصبا على معنى احطط عنا ذنوبنا حطة قال
النحاس جا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل لهم قولوا لا اله الا الله وفي حديث اخر عنه
قيل لهم قولوا مغفرة تفسير النصب اي قولوا شيا يحط ذنوبكم كما يقال قل خيرا والايمة من القرا
على الرفع وهو اولى في اللغة لما حكي عن العرب في معنى بدل قال احمد بن يحيى يقال بدلته
اي غيرته ولم ازل عينه وابدلته ازلت عينه وشخصه كما قال عزل الامير بالامير المبدل وقال
الله عز وجل قال الذين لا يرجون لقانا ايت بقران غير هذا او بدله وحديث ابن مسعود
قالوا حطة تفسير على الرفع هذا كله قول النحاس وقال الحسن وعكرمة حطة بمعنى حط ذنوبنا
امروا ان يقولوا لا اله الا الله ليحط بها ذنوبهم وقال ابن جبير معناه الاستغفار وابان بن تغلب
التوبة قال الشاعر ٭ فاز بالحطة التي جعل الله بها ذنب عبده مغفورا ٭
وقال ابن فارس في المجمل حطة كلمة امر بها بنو اسرايل لو قالوها لحطت اوزارهم وقاله الجوهري
ايضا في الصحاح قلت يحتمل ان يكونوا تعبدوا بهذا اللفظ بعينه وهو الظاهر من الحديث
روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرايل ادخلوا
الباب سجدا وقولوا حطة تغفر لكم خطاياكم فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة في
شعرة واخرجه البخاري وقال فبدلوا وقالوا حبة في شعرة في غير الصحيحين حنطة في شعرة
وقيل قالوا حطى سمقاثا وهي لفظة عبرانية تفسيرها حنطة حمرا حكاها ابن قتيبة وحكاه الهروي عن
السدي ومجاهد فكان قصدهم خلاف ما امرهم الله به فعصوا وتمردوا واستهزوا فعاقبهم الله تعالى
بالرجز وهو العذاب قال ابن زيد كان طاعونا اهلك منهم سبعين الفا وروي ان الباب جعل
قصيرا ليدخلوه ركعا فدخلوا متوركين على استاههم والله اعلم **السادسة** استدل بعض العلما
بهذه الاية على ان تبديل الاقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو ان يقع التعبد بلفظها او
بمعناها فان كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها لذم الله تعالى من بدل ما امره بقوله
وان وقع بمعناها جاز تبديلها بما يودي الى ذلك المعنى ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه وقد
اختلف العلما في هذا المعنى فحكي عن مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم انه يجوز للعالم بمواقع
الخطاب البصير باحاد كلماته نقل الحديث بالمعنى لكن بشرط المطابقة للمعنى بكماله وهو قول
الجمهور ومنع ذلك جمع كثير من العلما منهم ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجا بن حيوة وقال
مجاهد انقص من الحديث ان شيت ولا تزد فيه وكان مالك بن انس يشدد في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في التا واليا ونحو هذا وعلى هذا جماعة من ايمة الحديث لا يرون ابدال
اللفظ ولا تغييره حتى انهم يسمعون ملحونا ويعلمون ذلك ولا يغيرونه وروى ابو مجلز عن
قيس بن عباد قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم
وروي نحوه عن عبد الله بن عمرو وزيد بن ارقم وكذا الخلاف في التقديم والتاخير والزيادة
والنقصان فان منهم من يعتد بالمعنى ولا يعتد باللفظ ومنهم من يشدد في ذلك ولا يفارق اللفظ
وذلك هو الاحوط في الدين والاتقى والاولى ولكن اكثر العلما على خلافه والقول بالجواز هو الصحيح
ان شا الله وذلك ان المعلوم من سيرة الصحابة رضي الله عنهم هو انهم كانوا يروون الوقايع المتحدة
بالفاظ مختلفة وما ذاك الا انهم كانوا يصرفون عنايتهم للمعاني ولم يلتزموا التكرار على الاحاديث
ولا كتبها وروي عن واثلة بن الاسقع انه قال ليس كل ما اخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقلناه اليكم حسبكم المعنى وقال قتادة عن زرارة بن ابي اوفى لقيت عدة من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فاختلفوا علي في اللفظ واجتمعوا في المعنى وقال النخعي والحسن والشعبي
رحمهم الله ياتون بالحديث على المعاني وقال الحسن اذا اصبت المعنى اجزاك وقال سفيان الثوري

رحمه الله اذا قلت لكم اني احدثكم كما سمعت فلا تصدقوني انما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى
واسعا فقد هلك الناس واتفق العلما على جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم وترجمته لهم وذلك هو النقل
بالمعنى وقد فعل الله ذلك في كتابه فيما قص من انبا ما قد سلف فقص قصصا ذكر بعضها في مواضع
بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ونقلها من السنتهم الى اللسان العربي وهو مخالف لها في التقديم والتاخير
والحذف والالغا والزيادة والنقصان واذا جاز ابدال العربية بالعجمية فلان يجوز بالعربية اولى احتج
بهذا المعنى الحسن والشافعي وهو الصحيح في الباب فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا
سمع مقالتي فبلغها كما سمعها وذكر الحديث وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا ان يقول عند
مضجعه في دعا علمه امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فقال الرجل وبرسولك
الذي ارسلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وبنبيك الذي ارسلت قالوا افلا ترى انه لم يسوغ لمن
علمه الدعا مخالفة اللفظ وقال اداها كما سمعها قيل لهم اما قوله اداها كما سمعها فالمراد حكمها لا لفظها
لان اللفظ غير معتبر به ويدلك على ان المراد من الخطاب حكمه قوله فرب حامل فقه غير فقيه ورب
حامل فقه الى من هو افقه منه ثم ان هذا الحديث بعينه قد نقل بالفاظ مختلفة والمعنى واحد
وان امكن ان يكون جميع الالفاظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة لكن الاغلب انه حديث
واحد نقل بالفاظ مختلفة وذلك ادل دليل على الجواز واما رده عليه السلام الرجل من قوله ورسولك
الى قوله ونبيك فان النبي امدح ولكل نعت من هذين النعتين موضع الا ترى ان اسم الرسول يقع
على الكافة واسم النبي لا يستحقه الا الانبيا عليهم السلام وانما فضل المرسلون من الانبيا لانهم جمعوا
النبوة والرسالة فلما قال ونبيك جا بالنعت الامدح ثم قيده بالرسالة بقوله الذي ارسلت وايضا فان
نقله من قوله ورسولك الى ونبيك ليجمع بين النبوة والرسالة ومستقبح في الكلام ان يقول هذا
رسول فلان الذي ارسله وهذا قتيل زيد الذي قتله لانك تجتزي بقولك رسول فلان وقتيل
فلان عن اعادة المرسل والقاتل اذ كنت لا تفيد به الا المعنى الاول وانما يحسن ان يقول هذا رسول
عبد الله الذي ارسله الى عمرو وهذا قتيل زيد الذي قتله بالامس او في وقعة كذا والله ولي التوفيق فان
قيل اذا جاز للراوي الاول تغيير الفاظ الرسول عليه السلام جاز للثاني تغيير الفاظ الاول ويودي
ذلك الى طمس الحديث بالكلية لدقة الفروق وخفائها قيل له الجواز مشروط بالمطابقة والمساواة كما
ذكرنا فان عدمت لم يجز قال ابن العربي الخلاف في هذه المسالة انما يتصور بالنظر الى عصر الصحابة
والتابعين لتساويهم في معرفة اللغة الجبلية الذوقية واما من بعدهم فلا شك في ان ذلك لا يجوز
اذ الطباع قد تغيرت والفهوم قد تباينت والعوايد قد اختلفت وهذا هو الحق والله تعالى اعلم
السابعة قوله نغفر لكم خطاياكم قراة نافع بالياء مع ضمها وابن عامر بالتاء مع ضمها وهي قراة مجاهد وقراها
الباقون بالنون مع نصبها وهي ابينها لان قبلها واذ قلنا ادخلوا فجرى نغفر على الاخبار عن الله تعالى
والتقدير وقلنا ادخلوا الباب سجدا نغفر ولان بعده وسنزيد بالنون وخطاياكم اتباعا للسواد وانه
على بابه ووجه من قرا بالتاء انه انث لتانيث لفظ الخطايا لانها جمع خطيية على التكثير ووجه القراة بالياء
انه ذكر لما حال بين المونث وبين فعله على ما تقدم في قوله فتلقى ادم من ربه كلمات وحسن الياء والتاء وان
كان قبله اخبار عن الله تعالى في قوله واذ قلنا لانه قد علم انه لا يغفر الخطايا الا الله فاستغنى
عن النون ورد الفعل الى الخطايا المغفورة **الثامنة** واختلف في اصل خطايا جمع خطيية بالهمز
فقال الخليل الاصل في خطايا ان تقول خطايي ثم قلب فقيل خطايا بهمزة بعدها ثم تبدل من اليا
الفا بدلا لازما فتقول خطاءا فلما اجتمعت الفان بينهما همزة والهمزة من جنس الالف صرت كانك قد
جمعت بين ثلاث الفات فابدلت من الهمزة يا فقلت خطايا واما سيبويه فمذهبه ان الاصل مثل
الاول خطايي ولا تجتمع همزتان في كلمة فابدلت من الثانية يا فقلت خطايي ثم عملت كما عملت في الاول
وقال الفرا خطايا جمع خطية بلا همز كما تقول هدية وهدايا قال الفرا ولو جمعت خطيية مهموزة
لقلت خطاءا وقال الكسائي لو جمعتها مهموزة لادغمت الهمزة في الهمزة كما قلت دواب **التاسعة**
قوله تعالى وسنزيد المحسنين اي نزيدهم احسانا على الاحسان المتقدم عندهم وهو اسم فاعل والمحسن
من صحح عقد توحيده واحسن سياسة نفسه واقبل على ادا فرايضه وكفى المسلمين شره وفي حديث
جبريل عليه السلام ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت
وذكر الحديث خرجه مسلم **قوله تعالى** فبدل الذين ظلموا فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله فبدل الذين

ظلموا قولا الذين في موضع رفع اي فبدل الظالمون منهم قولا غير الذي قيل لهم وذلك انهم قيل
لهم قولوا حطة فقالوا حنطة على ما تقدم فزادوا حرفا في الكلام فلقوا من البلاء ما لقوا تعريفا
ان الزيادة في الدين والابتداع في الشريعة عظيمة الخطر شديدة الضرر هذا في تغيير كلمة هي عبارة
عن التوبة اوجبت كل ذلك من العذاب فما ظنك بتغيير ما هو من صفات المعبود هذا في القول
فضلا عن العمل فكيف بالتبديل والتغيير في الفعل الثانية قوله تعالى فبدل تقدم معنى بدل
وابدل وقرئ عسى ربنا ان يبدلنا على الوجهين قال الجوهري وابدلت الشيء بغيره وبدله الله من
الخوف امنا وتبديل الشيء ايضا تغييره وان لم يات ببدل واستبدل الشيء بغيره وتبدله به اذا اخذه مكانه
والمبادلة التبادل والابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد منهم ابدل الله
مكانه باخر قال ابن دريد الواحد بديل والبديل البدل وبدل الشيء غيره يقال بدل وبدل لغتان
مثل شبه وشبه ومثل ومثل ونكل ونكل قال ابو عبيدة ولم يسمع في فعل وفعل غير هذه الاربعة
احرف والبدل وجع في اليدين والرجلين وقد بدل بالكسر يبدل بدلا الثالثة قوله تعالى فانزلنا
على الذين ظلموا كرر لفظ ظلموا ولم يضمره تعظيما للامر والتكرير يكون على ضربين احدهما استعماله بعد
تمام الكلام كما في هذه الاية وقوله فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم قال بعد فويل لهم مما
كتبت ايديهم ولم يقل مما كتبوا وكرر الويل تغليظا لفعلهم ومنه قول الخنسا

• تعرقني الدهر نهسا وحزا • واوجعني الدهر قرعا وغمزا •

ارادت ان الدهر اوجعها بكبريات نوائبه وصغرياتها والضرب الثاني ان يجي تكرير الظاهر في موضع
المضمر قبل ان يتم الكلام كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة والقارعة ما القارعة كان القياس لولا ما
اريد به من التعظيم والتفخيم الحاقة ما هي والقارعة ما هي ومثله فاصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة
واصحاب المشامة ما اصحاب المشامة كرر اصحاب الميمنة تفخيما لما ينيلهم من جزيل الثواب وكرر
لفظ اصحاب المشامة لما ينالهم من اليم العذاب ومن هذا الضرب قول الشاعر

• ليت الغراب غداة ينعب دائبا • كان الغراب مقطع الاوداج •

وقد جمع عدي بن زيد المعنيين فقال

• لا ارى الموت يسبق الموت شي • نغص الموت ذا الغنى والفقيرا •

فكرر لفظ الموت ثلاثا وهو من الضرب الاول ومنه قول الاخر

• الا حبذا هند وارض بها هند • وهند اتى من دونها الناي والبعد •

فكرر ذكر محبوبته ثلاثا تفخيما لها قوله تعالى رجزا قرا الجماعة رجزا بكسر الرا وابن محيصن بضم
الرا والرجز العذاب بالزاي وبالسين النتن والقذر ومنه قوله تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم اي
نتنا الى نتنهم قال الكسائي وقال الفرا الرجز هو الرجس قال ابو عبيدة كما يقال السدغ والزدغ
وكذا رجز ورجس بمعنى قال الفرا وذكر بعضهم ان الرجز بالضم اسم صنم كانوا يعبدونه وقرئ بذلك
في قوله تعالى والرجز فاهجر والرجز بفتح الرا والجيم نوع من الشعر وانكر الخليل ان يكون شعرا وهو مشتق
من الرجز وهو دا يصيب الابل في اعجازها فاذا ثارت ارتعدت افخاذها بما كانوا يفسقون اي بفسقهم
والفسق الخروج وقد تقدم وقرا ابن وثاب والنخعي يفسقون اي بفسقهم والفسق الخروج وقد
بكسر السين قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الى قوله مفسدين فيه ثمان مسايل الاولى
قوله واذ استسقى كسرت الذال لالتقا الساكنين والسين سين السؤال مثل استعلم واستخبر
واستنصر ونحو ذلك اي طلب وسال السقي لقومه والعرب تقول سقيته واسقيته لغتان بمعنى
قال

• سقى قومي بني مجد واسقى • نميرا والقبايل من هلال •

وقيل سقيته من سقي الشفة واسقيته دللته على الما الاستسقا انما يكون عند عدم الما وحبس
القطر واذا كان كذلك فالحكم حينئذ اظهار العبودية والفقر والمسكنة والذلة مع التوبة النصوح
وقد استسقى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فخرج الى المصلى متواضعا متذللا متخشعا مترسلا
متضرعا وحسبك به فكيف بنا ولا توبة معنا الا العناد ومخالفة رب العباد فانى نسقى لكن
قد قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السما
ولولا البهايم لم يمطروا الحديث وسياتي بكماله ان شا الله تعالى الثانية سنة الاستسقا الخروج
الى المصلى على الصفة التي ذكرنا والخطبة والصلاة وبهذا قال جمهور العلما وذهب ابو حنيفة الى

انه

انه ليس من سنته صلاة ولا خروج وانما دعا لا غير واحتج بحديث انس الصحيح اخرجه البخاري
ومسلم ولا حجة له فيه فان ذلك كان دعا عجلت اجابته فاكتفي به عما سواه ولم يقصد بذلك
بيان سنته ولما قصد البيان بين بفعله حسبما رواه عبد الله بن زيد المازني قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه وصلى ركعتين رواه مسلم وسيأتي بقية
من احكام الاستسقا زيادة في سورة هود ان شا الله تعالى الرابعة قوله تعالى فقلنا اضرب
بعصاك الحجر العصا معروف وهو اسم مقصور مونث والفه منقلبة عن واو قال على عصوتها اشاري
منبرق والجمع عصي وعصي وهو فعول وانما كسرت العين لما بعدها من الكسرة واعص ايضا
مثله مثل زمن وازمن وفي المثل العصا من العصية اي بعض الامر من بعض وقولهم القى عصاه اي
اقام وترك الاسفار وهو مثل قال

• فالقت عصاها واستقر بها النوى • كما قر عينا بالاياب المسافر •

وفي التنزيل وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكا عليها وهناك ياتي الكلام في منافعها
ان شا الله تعالى قال الفرا اول لحن سمع بالعراق هذه عصاتي وقد يعبر بالعصا عن الاجتماع
والافتراق ومنه يقال في الخوارج قد شقوا عصا المسلمين اي اجتماعهم وائتلافهم وانشقت
العصا اي وقع الخلاف قال الشاعر

• اذا كانت الهيجا وانشقت العصا • فحسبك والضحاك سيف مهند •

اي يكفيك ويكفي الضحاك وقولهم لا يرفع عصاك عن اهلك يراد به الادب والله اعلم والحجر معروف
وقياس جمعه في ادنى العدد احجار وفي الكثير حجار وحجارة والحجارة نادر وهو كقولنا جمل وجمالة وذكر
وذكارة كذا قال ابن فارس والجوهري قلت وفي القران فهي كالحجارة وان من الحجارة قل كونوا
حجارة ترميهم بحجارة وامطرنا عليهم حجارة فكيف يكون نادرا الا ان يريدا انه نادر في القياس كثير في
الاستعمال والله تعالى اعلم قوله فانفجرت في الكلام حذف تقديره فضرب فانفجرت وقد كان تعالى
قادرا على تفجير الماء وفلق الحجر من غير ضرب لكن اراد ان يربط المسببات بالاسباب حكمة منه للعباد
في وصولهم الى المراد فيرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم في المعاد والانفجار الانشقاق ومنه انشق الفجر
وانفجر الماء انفجارا انفتح والفجرة موضع تفجر الماء والانبجاس اضيق من الانفجار لانه يكون انبجاسا ثم
يكون انفجارا وقيل انبجس وتبجس وتفجر وتفتق بمعنى واحد حكاه الهروي وغيره الخامسة قوله
تعالى اثنتا عشرة عينا اثنتا في موضع رفع بانفجرت وعلامة الرفع فيها الالف واعربت دون نظائرها
لان التثنية معربة ابدا لصحة معناها عينا نصب على البيان وقرا مجاهد وطلحة وعيسى عشرة بكسر
الشين وهي لغة بني تميم وهذا من لغتهم نادر لان سبيلهم التخفيف ولغة اهل الحجاز عشرة وسبيلهم
التثقيل قاله جميعه النحاس والعين من الاسما المشتركة يقال عين الماء وعين الانسان وعين الركبة
وعين الشمس والعين سحابة تقبل من ناحية القبلة والعين مطر يدوم خمسا او ستا لا يقلع وبلد قليل
العين اي قليل الناس وما بها عين محركة الياء والعين الثقب في المزادة والعين من الماء مشبهة بالعين من
الحيوان لخروج الماء منها كخروج الدمع من عين الحيوان وقيل لما كان عين الحيوان اشرف ما فيه شبهت
به عين الماء لانها اشرف ما في الارض السادسة لما استسقى موسى لقومه امر ان يضرب عند استسقائه
بعصاه حجرا قيل حجرا ملقاه طوريا من الطور على قدر راس الشاة يلقى في كسر جوالق ويرحل به فاذا نزلوا
وضع في وسط محلتهم وذكر انهم لم يكونوا يحملون الحجر لكنهم كانوا يجدونه في كل منزلة من المرحلة الاولى
وهذا اعظم في الاية والاعجاز وقيل ان الله تعالى امره ان يضرب حجرا بعينه بينه لموسى ولذلك
ذكر بلفظ التعريف قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي وضع عليه موسى ثوبه لما اغتسل وفر بثوبه
ثم براه الله مما رموه به قال ابن عطية ولا خلاف انه كان حجرا منفصلا مربعا تطرد من كل جهة ثلاث
عيون اذا ضربه موسى واذا استغنى عن الماء ورحلوا جفت العيون قلت ما اوتي نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم من نبع الماء وانفجاره من يده وبين اصابعه اعظم في المعجزة فانا نشاهد الماء
يتفجر من الاحجار اناء الليل واناء النهار ومعجزة نبينا لم تكن لنبي قبله صلى الله عليه وسلم يخرج الماء
من بين لحم ودم روى الائمة الثقات والفقها الاثبات عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم نجد ماء فاتي بتور فادخل يده فيه فلقد رايت الماء يتفجر من بين اصابعه ويقول حي على
الطهور قال الاعمش فحدثني سالم بن ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا وخمسماية

لفظ النساي **السابعة** قوله تعالى قد علم كل اناس مشربهم يعني ان لكل سبط منهم عينا قد عرفها لا يشرب من غيرها والمشرب موضع الشرب وقيل المشروب والاسباط في بني اسرايل كالقبايل في العرب وهم ذرية الاثني عشر اولاد يعقوب عليه السلام وكان لكل سبط عين من تلك العيون لا يتعداها قال عطا كان للحجر اربعة اوجه يخرج من كل وجه ثلاثة اعين لكل سبط عين لا يخالطهم سواهم وبلغنا انه كان في كل سبط خمسين الف مقاتل سوى خيلهم ودوابهم قال عطا كان يظهر على كل موضع من ضربة موسى مثل ثدي المراة على الحجر فيعرق اولا ثم يسيل **الثامنة** قوله تعالى كلوا واشربوا في الكلام حذف تقديره وقلنا لهم كلوا المن والسلوى واشربوا الما المتفجر من الحجر المنفصل ولا تعثوا اي لا تفسدوا والعثي شدة الفساد نهاهم عن ذلك يقال عثي يعثي عثيا وعثا يعثو وعاث يعيث عيثا وعيوثا ومعاثا والاول لغة القران ويقال عث يعث في المضاعف افسد ومنه العثة وهي السوسة التي تلحس الصوف ومفسدين حال وتكرر المعنى تاكيدا لاختلاف اللفظ وفي هذه الكلمات اباحة النعم وتعدادها والتقدم في المعاصي والنهي عنها **قوله تعالى** واذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد كان هذا القول منهم في التيه حين ملوا المن والسلوى وذكروا عيشهم الاول بمصر قال الحسن كانوا اهل كراث وابصال واعداس فنزعوا الى عكرهم عكر السو واشتاقت طباعهم الى ما جرت عليه عادتهم فقالوا لن نصبر على طعام واحد فكنوا عن المن والسلوى بطعام واحد وهما اثنان لانهم كانوا ياكلون احدهما بالاخر فلذلك قالوا طعام واحد وقيل لتكرارهما في كل يوم غدا كما يقول لمن يداوم على الصوم والصلاة والقراة هو على امر واحد لملازمته لذلك وقيل المعنى لن نصبر على الغنا فيكون جميعنا اغنيا فلا يقدر بعضنا على الاستعانة ببعض لاستغنا كل واحد بنفسه وكذلك كانوا فهم اول من اتخذ العبيد والخدم قوله على طعام الطعام يطلق على ما يطعم ويشرب قال الله ومن لم يطعمه فانه مني وقال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اي ما شربوه من الخمر على ما ياتي بيانه وان كان السلوى العسل كما حكى المورخ فهو مشروب ايضا وربما خص بالطعام البر والتمر كما في حديث ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير الحديث والعرف جار ان القايل ذهب الى سوق الطعام فهم منه الا موضع بيعه دون غيره مما يوكل او يشرب والطعم بالفتح هو ما يوديه الذوق يقال طعمه مر والطعم ايضا ما يشتهى منه يقال ليس له طعم وما فلان بذي طعم اذا كان غثا والطعم بالضم الطعام قال ابو خراش

اورد شجاع البطن لو تعلمينه ... واوثر غيري من عيالك بالطعم

واغتبق الما القراح وانتحي ... اذا الزاد امسى للمزلج ذا الطعم

اراد بالاول الطعام وبالثاني ما يشتهى منه وقد طعم يطعم فهو طاعم اذا اكل وذاق ومنه قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه وقال فاذا طعمتم فانتشروا اي اكلتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفا سقم واستطعمني فلان الحديث اذا اراد ان يحدثه وفي الحديث اذا استطعمكم الامام فاطعموه يقول اذا استفتح فافتحوا عليه وفلان ما يطعم النوم الا قايما وقال

نعاما بوجرة صعر الخدود ... ما يطعم النوم الا صياما

فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الارض لغة بني عامر فادع بكسر العين لالتقا الساكنين كسرت لمعتل مجرى الصحيح ولا يراعون المحذوف ويخرج مجزوم على معنى سله وقل له اخرج يخرج وقيل هو على معنى الدعا على تقدير حذف اللام وضعفه الزجاج ومن في قوله مما زايدة في قول الاخفش وغير زايدة في قول سيبويه لان الكلام موجب قال النحاس وانما دعا الاخفش الى هذا لانه لم يجد مفعولا ليخرج فاراد ان يجعل ما مفعولا والاولى ان يكون المفعول محذوفا دل عليه ساير الكلام التقدير يخرج لنا مما تنبت الارض ماكولا فمن الاولى على هذا للتبعيض والثانية للتخصيص ومن بقلها بدل من ما باعادة الحرف وقثايها عطف عليه وكذا ما بعده فاعلمه والبقل معروف وهو كل نبات ليس له ساق والشجر ما له ساق والقثا ايضا معروف وقد تضم قافه وهي قراة يحيى ابن وثاب وطلحة بن مصرف وقيل في جمع قثا قثاي مثل علبا وعلابي الا ان قثا من ذوات الواو تقول اقثات القوم اذا اطعمتهم ذلك وفثات القدر سكنت غليانها بالما قال الجعدي

تفور علينا قدرهم فنديمها ... ونفثاها عنا اذا حميها غلا

وفثات الرجل اذا كسرته عنك بقول او غيره وسكنت غضبه وعدا حتى افثا اي اعيا وانبهر وافثا الحر اي سكن وفتر ومن امثالهم في اليسير من البر قولهم الرثيئة اللبن الحلوب على الحامض ليخثر وبات اللبن رثا اذا حلبته على حامض ليخثر والاسم الرثيئة وارتثا اللبن خثر وروى ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت امي تعالجني للسمنة تريد ان تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثا فسمنت كاحسن سمنة وهذا اسناد صحيح قوله تعالى وفومها اختلف في الفوم فقيل هو الثوم لانه المشاكل للبصل والثا تبدل من الفا كما قالوا مغافير ومغاثير وجدث وجدف للقبر وقرا ابن مسعود وثومها بالثا المثلثة وروي ذلك عن ابن عباس وقال امية بن ابي الصلت

كانت منازلهم اذ ذاك ظاهرة ... فيها الفراديس والفومان والبصل

الفراديس واحدها فرديس وكرم مفردس معرش وقال حسان

وانتم اناس لئام الاصول ... طعامكم الفوم والحوقل

يعني الثوم والبصل وهو قول الكسائي والنضر بن شميل وقيل الفوم الحنطة وروي عن ابن عباس ايضا واكثر المفسرين واختاره النحاس قال وهو اولى ومن قال به اعلا واسانيده صحاح وليس جويبر بنظير لروايته وان كان الكسائي والفرا قد اختارا القول الاول لابدال العرب الفا من الثا والابدال لا يقاس عليه وليس ذلك في كلام العرب وانشد ابن عباس لمن ساله عن الفوم وانه الحنطة قول احيحة بن الجلاح

قد كنت اغنى الناس شخصا واحدا ... ورد المدينة عن زراعة فوم

وقال ابو اسحاق الزجاج وكيف يطلب القوم طعاما لا بر فيه والبر اصل الغذا وقال الجوهري ابو نصر الفوم الحنطة وانشد الاخفش

قد كنت احسبني كاغنى واحد ... نزل المدينة عن زراعة فوم

وقال ابن دريد الفومة السنبلة وانشد

وقال ربيئهم لما اتانا ... بكفه فومة او فومتان

والها في كفه غير مشبعة وقال بعضهم الفوم الحمص لغة شامية وبايعه فامي مغير عن فومي لانهم قد يغيرون في النسب كما قالوا سهلي ودهري ويقال فوموا لنا اي اختبزوا قال الفرا هي لغة قديمة وقال عطا وقتادة الفوم كل حب يختبز **مسئلة** اختلف العلما في اكل البصل والثوم وما له رايحة كريهة من ساير البقول فذهب جمهور العلما الى اباحة ذلك للاحاديث الثابتة في ذلك وذهبت طايفة من اهل الظاهر القايلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضا الى المنع وقالوا كل ما منع من اتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها خبيثة والله عز وجل قد وصف نبيه بانه يحرم الخبايث ومن الحجة للجمهور ما ثبت عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ببدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا قال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي اخرجه مسلم وابو داود فهذا بين في الخصوص والاباحة لغيره وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل على ابي ايوب فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم ياكل ففزع وصعد اليه فقال احرام هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني اكرهه قال فاني اكره ما تكره او ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوتى يعني ياتيه الوحي فهذا نص على عدم التحريم وكذلك ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اكل الثوم زمن خيبر وفتحها ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها فهذه الاحاديث تشعر بان الحكم خاص به اذ هو المخصوص بمناجاة الملك لكن قد عين هذا الحكم في حديث جابر بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم حيث قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته ثم انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا خرجه مسلم قوله تعالى وعدسها وبصلها العدس معروف والعدسة بثرة تخرج بالانسان وربما قتلت وعدس زجر للبغال قال

عدس ما لعباد عليك امارة ... نجوت وهذا تحملين طليق

والعدس شدة الوطء والكدح ايضا يقال عدسه وعدس في الارض ذهب فيها وعدست اليه المنية اي سارت قال الكميت

اكلفها هول الظلام ولم ازل ۞ اخا الليل معدوسا الي وعاديا

اي يسار الي بالليل وعدس لغة في حدس قاله الجوهري ويؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي انه قال عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس وانه يرقق القلب ويكثر الدمعة فانه بارك فيه سبعون نبيا اخرهم عيسى بن مريم ذكره الثعلبي وغيره وكان عمر بن عبد العزيز ياكل يوما خبزا بزيت ويوما بلحم ويوما بعدس قال الحليمي والزيت والعدس طعام الصالحين ولو لم يكن له فضيلة الا انه ضيافة ابراهيم عليه السلام في مدينته لا تخلو منه لكان فيه كفاية وهو مما يخفف البدن فيخف للعبادة ولا تثور منه الشهوات كما تثور من اللحم والحنطة من جملة الحبوب وهي الفوم على الصحيح والشعير قريب منها وكان طعام اهل المدينة كما العدس طعام قرية ابراهيم عليه السلام ومن حمر برثلاثة ايام متتابعة منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله عز وجل قوله تعالى قال اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير الاستبدال وضع الشيء موضع الاخر ومنه البدل وقد تقدم وادنى ماخوذ عند الزجاج من الدنو اي القرب في القيمة من قولهم ثوب مقارب اي قليل الثمن وقال علي بن سليمان هو مهموز من الدون اي الاحط فاصله ادون افعل قلب فجا افلع وحولت الواو الفا لتطرفها وقرئ في الشواذ ادنى بالمن والسلوى الذي هو خير واختلف في الوجوه التي توجب فضل المن والسلوى على الشيء الذي طلبوه وهي خمسة الاول ان البقول لما كانت لا خطر لها بالنسبة الى المن والسلوى كانا افضل قاله الزجاج الثاني لما كان المن والسلوى طعاما من الله به عليهم وامرهم باكله وكان في استدامته شكر نعمته اجر وذخر في الاخرة عار من عدة هذه الخصال كان ادنى في هذا الوجه الثالث لما كان ما من به عليهم اطيب من الذي سالوه كان ما سالوه ادنى من هذا الوجه لا محالة الرابع لما كان ما اعطوا لا كلفة فيه ولا تعب والذي طلبوه لا يجي الا بالحرث والزراعة والتعب كان ادنى الخامس لما كان ما ينزل عليهم لا مرية في حله وخلوصه لنزوله من عند الله والحبوب والارض يتخللها البيوع والغصوب وتدخلها الشبه كانت ادنى في هذا الوجه مسئلة في هذه الاية دليل على جواز اكل الطيبات والمطاعم المستلذات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل ويشرب الماء البارد العذب ويأتي هذا المعنى في المائدة والنحل ان شاء الله تعالى قوله تعالى اهبطوا مصرا تقدم معنى الهبوط وهذا امر معناه التعجيز كقوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا لانهم كانوا في التيه وهذا عقوبة لهم وقيل انهم اعطوا ما طلبوه ومصرا بالتنوين منكرا قراءة الجمهور وهو خط المصحف قال مجاهد وغيره فمن صرفها اراد مصرا من الامصار غير معين وروى عكرمة عن ابن عباس في قوله اهبطوا مصرا قال مصرا من هذه الامصار وقالت طائفة ممن صرفها ايضا اراد مصر فرعون بعينها استدل الاولون بما اقتضاه ظاهر القران من امرهم دخول القرية وبما تظاهرت به الرواية انهم سكنوا الشام بعد التيه واستدل الاخرون بما في القران بان الله اورث بني اسرائيل ديار ال فرعون واثارهم واجازوا صرفها قال الاخفش والكسائي لخفتها وشبهها بهند ودعد وانشد

لم تتلفع بفضل مئزرها ۞ دعد ولم تسق دعد في العلب

فجمع بين اللغتين وسيبويه والخليل والفراء لا يجيزون هذا لانك لو سميت امراة بزيد لم تصرف وقال غير الاخفش اراد المكان فصرف وقرا الحسن وابان بن تغلب وطلحة مصر بترك الصرف وكذلك هي في مصحف ابي بن كعب وقراءة ابن مسعود وقالوا هي مصر فرعون قال اشهب قال لي مالك هي عندي مصر قريتك مسكن فرعون ذكره ابن عطية والمصر اصله في اللغة الحد ومصر الدار حدودها قال ابن فارس ويقال ان اهل هجر يكتبون في شروطهم اشترى فلان الدار بمصورها اي حدودها قال عدي

وجاعل الشمس مصرا لا خفاء به ۞ بين النهار وبين الليل قد فصلا

قوله تعالى فان لكم ما سالتم ما نصب بان وقرا ابن وثاب والنخعي سالتم بكسر السين يقال سالت وسلت بغير همز وهو من ذوات الواو بدليل قولهم يتساولان ومعنى ضربت عليهم الذلة والمسكنة اي الزموها وقضي عليهم بها ماخوذ من ضرب القباب قال الفرزدق في جرير

ضربت عليك العنكبوت بنسجها ۞ وقضى عليك به الكتاب المنزل

وضرب

وضرب الحاكم على اليد اي حمل والزم فالذلة الذل والصغار والمسكنة الفقر فلا يوجد يهودي وان كان غنيا خاليا من زي الفقر ومهانته وقيل الذلة فرض الجزية عن الحسن وقتادة والمسكنة الخضوع وهي ماخوذة من السكون اي قلل الفقر حركته قاله الزجاج وقال ابو عبيدة الذلة الصغار والمسكنة مصدر المسكين وروى الضحاك ومزاحم عن ابن عباس وضربت عليهم الذلة والمسكنة قال هم اصحاب القبالات قوله تعالى وباءوا اي انقلبوا ورجعوا به اي لزمهم ذلك ومنه قوله عليه السلام في دعائه ومناجاته ابوء بنعمتك علي اي اقر بها والزمها نفسي واصله في اللغة الرجوع يقال باء بكذا اي رجع به وباء الى المباءة وهي المنزل اي رجع والبواء الرجوع بالقود وهم في هذا الامر بواء اي سواء لا يرجحون فيه الى معنى واحد وقال الشاعر

الا تنتهي عنا ملوك وتتقي ۞ محارمنا لا يبوء الدم بالدم

وقال

فابوا بالنهاب وبالسبايا ۞ وابنا بالملوك مصفدينا

اي رجعوا ورجعنا وقد تقدم معنى الغضب في الفاتحة قوله تعالى ذلك بانهم كانوا يكفرون اي يكذبون بايات الله اي بكتابه ومعجزات انبيائه ويقتلون النبيين معطوف على يكفرون وروي عن الحسن يقتلون وعنه ايضا كالجماعة وقرا نافع النبيئين بالهمز حيث وقع في القران الا في موضعين في سورة الاحزاب ان وهبت نفسها للنبي ولا تدخلوا بيوت النبي الا فانه قرا بلا مد ولا همز وانما ترك همز هذين لاجتماع همزتين مكسورتين وترك الهمز في جميع ذلك الباقون فاما من همز فهو عنده من انبا اذا اخبر واسم فاعله منبئ ويجمع نبي انبياء وقد جاء في جمع نبي نباء قال العباس بن مرداس السلمي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

يا خاتم النباء انك مرسل ۞ بالحق كل هدى السبيل هداكا

هذا معنى قراءة الهمز واختلف القائلون بترك الهمز فمنهم من اشتق اشتقاق من همز ثم سهل الهمز ومنهم من قال انه مشتق من نبا ينبو اذا ظهر فالنبي من النبوة وهو الارتفاع فمنزلة النبي رفيعة والنبي بترك الهمز ايضا الطريق فسمي الرسول نبيا لاهتداء الخلق به كالطريق قال الشاعر

لاصبح رتما دقاق الحصا ۞ مكان النبي من الكاثب

رتمت الشيء كسرته يقال رتم انفه ورثمه بالتاء والثاء جميعا والرتم ايضا المرتوم اي المكسور والكاثب اسم جبل فالانبياء لنا كالسبل في الارض ويروى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا نبيء الله وهمز فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست بنبيء الله وهمز ولكن نبي الله ولم يهمز قال ابو علي ضعف سند هذا الحديث ومما يقوي ضعفه انه عليه السلام قد انشده المادح يا خاتم النباء انك مرسل ولم يؤثر في ذلك انكار قوله تعالى بغير الحق تعظيم للشنعة والذنب الذي اتوه فان قيل هذا دليل على انه قد يصح ان يقتلوا بالحق ومعلوم ان الانبياء عليهم السلام معصومون من ان يصدر منهم ما يقتلون به قيل له ليس كذلك وانما خرج هذا مخرج الصفة لقتلهم انه ظلم وليس بحق وكان هذا تعظيما للشنعة عليهم ومعلوم انه لا يقتل نبي بحق ولكن يقتل على الحق فصرح قوله بغير الحق عن شنعة الذنب ووضوحه ولم يات نبي قط بشيء يوجب قتله فان قيل كيف يكون ان يخلي بين الكافرين وقتل الانبياء قيل ذلك كرامة لهم وزيادة في منازلهم كمثل من يقتل في سبيل الله من المؤمنين وليس ذلك بخذلان لهم قال ابن عباس والحسن لم يقتل قط من الانبياء الا من لم يؤمر بقتال وكل من امر بقتال نصر قوله تعالى ذلك بما عصوا ذلك رد على الاول وتاكيد للاشارة اليه والباء في بما للسبب قال الاخفش اي بعصيانهم والعصيان خلاف الطاعة واعتصت النواة اذا اشتدت والاعتداء تجاوز الحد في كل شيء وعرفه في الظلم والمعاصي قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا الاية فيها ثمان مسائل الاولى قوله ان الذين امنوا صدقوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال سفيان المراد المنافقون كانه قال الذين امنوا في ظاهر امرهم فلذلك قرنهم باليهود والنصارى والصابئين ثم بين حكم من امن بالله واليوم الاخر من جميعهم الثانية قوله والذين هادوا معناه صاروا يهودا نسبوا الى يهوذا وهو اكبر ولد يعقوب عليه السلام فقلبت العرب الذال دالا لان الاعجمية اذا عربت غيرت عن لفظها وقيل سموا بذلك لتوبتهم عن عبادة العجل هاد تاب والهائد التائب قال الشاعر

اني امرؤ من حبه هائد

اي تائب وفي التنزيل انا هدنا اليك اي تبنا وهاد القوم يهودون هودا وهيادة اذا تابوا وقال ابن عرفة هدنا اليك اي سكنا الى امرك والهوادة السكون والموادعة قال ومنه قوله ان الذين امنوا والذين هادوا وقرا ابو السمال هادوا بفتح الدال الثالثة النصارى جمع واحده نصراني وقيل نصران باسقاط الياء وهذا قول سيبويه والانثى نصرانة كندمان وندمانة وهو نكرة

تعرف بالالف واللام قال الشاعر

• صدت كما صد عما لا يحل له • ساقي نصارى قبيل الصبح صوام •

فوصف بالنكرة وقال الخليل واحد النصارى نصري كمهري ومهارى وانشد سيبويه شاهدا على قوله

• تراه اذا دار العشا متحنفا • ويضحي اليه وهو نصران شامس •

وانشد • فكلتاهما خرت واسجد راسها • كما سجدت نصرانة لم تحنف •

ويقال اسجد اذا مال ولكن لا يستعمل نصران ونصرانة الا بيا النسب لانهم قالوا رجل نصراني وامراة نصرانية ونصره جعله نصرانيا وفي الحديث فابواه يهودانه وينصرانه وقال عليه السلام لا يسمع بي احد من هذه الامة لا يومن بالذي ارسلت الا كان من اصحاب النار ثم جاءت جموع على غير ما يستعمل واحدها وقياسها النصرانيون ثم قيل سموا بذلك لقرية تسمى ناصرة كان ينزلها عيسى عليه السلام فنسب اليها فقيل عيسى الناصري فلما نسب اصحابه اليه قالوا النصارى قاله ابن عباس وقتادة وقال الجوهري ونصران قرية بالشام ينسب اليها النصارى ويقال ناصرة وقيل سموا بذلك لنصرة بعضهم بعضا قال الشاعر

• لما رايت نبطا انصارا • شمرت عن ركبتي الازارا • كنت لهم من النصارى جارا •

وقيل سموا بذلك لقوله من انصاري الى الله **الرابعة** قوله تعالى والصابئين جمع صابي وقيل صاب ولذلك اختلفوا في همزه وهمزه الجمهور الا نافعا فمن همزه جعله من صبات النجوم اذا طلعت وصبات ثنية الغلام اذا خرجت ومن لم يهمز جعله من صبا يصبو اذا مال فالصابي في اللغة من خرج ومال من دين الى دين ولهذا كانت العرب تقول لمن اسلم قد صبا والصابيون قد خرجوا من دين اهل الكتاب **الخامسة** لا خلاف ان اليهود والنصارى اهل كتاب ولاجل كتابهم جاز نكاح نسايهم واكل طعامهم على ما ياتي بيانه في المايدة وضرب الجزية عليهم على ما ياتي في سورة براءة ان شا الله تعالى واختلف في الصابيين فقال السدي هم فرقة من اهل الكتاب وقاله اسحاق بن راهويه قال ابن المنذر وقال اسحاق لا باس بذبايح الصابيين لانهم طايفة من اهل الكتاب وقال ابو حنيفة لا باس بذبايحهم ومناكحة نسايهم وقال الخليل هم قوم يشبه دينهم دين النصارى الا ان قبلتهم نحو مهب الجنوب يزعمون انهم على دين نوح عليه السلام وقال مجاهد والحسن وابن ابي نجيح هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوس لا توكل ذبايحهم ابن عباس ولا تنكح نساوهم وقال الحسن وقتادة هم قوم يعبدون الملايكة ويصلون الى القبلة ويقرون الزبور ويصلون الخمس زادهم زياد بن ابي سفيان واراد وضع الجزية عنهم حتى عرف انهم يعبدون الملايكة والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض علمايينا انهم موحدون يعتقدون تاثير النجوم وانها فعالة ولهذا افتى ابو سعيد الاصطخري بكفرهم القادر بالله حين سالهم عنهم **السادسة** قوله تعالى من امن اي صدق ومن في قوله من امن في موضع نصب بدل من الذين والفا في قوله فلهم داخلة لسبب الابهام والذي صفة فلهم اجرهم مبتدا وخبر في موضع خبر ان ويحسن ان تكون من في موضع رفع بالابتدا ومعناها الشرط وامن في موضع جزم بالشرط والفا الجواب ولهم اجرهم خبر من والجملة كلها خبر ان والعايد على الذين محذوف تقديره من امن منهم بالله وفي الايمان بالله واليوم الاخر اندراج الايمان بالرسل والكتب والبعث **السابعة** ان قال قايل لم جمع الضمير في قوله تعالى لهم اجرهم وامن لفظ مفرد ليس بجمع وانما كان يستقيم لو قال له اجره فالجواب ان من يقع على الواحد والتثنية والجمع فجايز ان يرجع الضمير مفردا ومثنى ومجموعا قال الله تعالى ومنهم من يستمعون اليك على المعنى وقال ومنهم من يستمع اليك على اللفظ قال الشاعر

• الما بسلمى عنكما ان عرضتما • وقولا لها عوجي على من تخلفوا • وقال الفرزدق

• تعال فان عاهدتني لا تخونني • نكن مثل من يا ذيب يصطحبان •

فحمل على المعنى ولو حمل على اللفظ لقال يصطحب وتخلف وقال تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات فحمل على اللفظ قال خالدين فحمل على المعنى ولو راعى اللفظ لقال خالدا فيها واذا اجري ما بعد من على اللفظ فجايز ان يخالف به بعد على المعنى كما في هذه الاية واذا جرى ما بعدها على المعنى لم يجز ان يخالف به بعد على اللفظ لان الالباس يدخل في الكلام وقد مضى الكلام في قوله تعالى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والحمد لله **الثامنة** روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قوله ان الذين امنوا والذين هادوا الاية منسوخ بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الاية وقال غيره ليست بمنسوخة وهي فيمن ثبت على ايمانه من المومنين

بالنبي

بالنبي عليه السلام **قوله تعالى** واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور هذه الاية تفسير معنى قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة قال ابو عبيد المعنى زعزعناه فاستخرجناه من مكانه قال وكل شي قلعته ورميت به فقد نتقته وقيل معناه نفضناه قال ابن الاعرابي الناتق الرافع والفاتق الباسط والناتق الفاتق والمراة ناتق ومنتاق كثيرة الولد وقال القتبي اخذ ذلك من نتق السقا وهو نفضه حتى تقتلع الزبدة منه قال وقوله واذ نتقنا الجبل كانه ظلة قال قلع من اصله واختلف في الطور فقيل الطور اسم للجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام وانزل عليه فيه التوراة دون غيره رواه ابن عباس عن ابن جريج وروى الضحاك عنه ان الطور ما انبت من الجبال خاصة دون ما لم ينبت وقال مجاهد وقتادة اي جبل كان الا ان مجاهدا قال هو اسم لكل جبل بالسريانية وقاله ابو العالية وقد مضى الكلام هل وقع في القران الفاظ مفردة غير معربة من غير كلام العرب في مقدمة الكتاب والحمد لله وزعم البكري انه سمي بطور بن اسماعيل عليه السلام والله تعالى اعلم **القول** في سبب رفع الطور وذلك ان موسى عليه السلام لما جا بني اسرايل من عند الله بالالواح فيها التوراة قال لهم خذوها والتزموها فقالوا لا الا ان يكلمنا الله بها كما كلمك فصعقوا ثم احيوا فقال لهم خذوها فقالوا لا فامر الله الملايكة فاقتلعت جبلا من جبال فلسطين طوله فرسخ في مثله وكذلك كان عسكرهم فجعل عليهم مثل الظلة واتوا ببحر من خلفهم ونار من قبل وجوههم وقيل لهم خذوها وعليكم الميثاق ولا تضيعوها والا سقط عليكم الجبل فسجدوا توبة لله تعالى واخذوا التوراة بالميثاق قال الطبري عن بعض العلما لو اخذوها اول مرة لم يكن عليهم ميثاق وكان سجودهم على شق لانهم كانوا يرقبون الجبل خوفا فلما رحمهم الله قالوا لا سجدة افضل من سجدة تقبلها الله ورحم بها فامروا سجودهم على شق واحد قال ابن عطية والذي لا يصح سواه ان الله تعالى اخترع وقت سجودهم الايمان لا انهم امنوا كرها وقلوبهم غير مطمينة بذلك قوله تعالى خذوا ما اتيناكم بقوة اي فقلنا خذوا والمجنف ما اتيناكم اعطيناكم بقوة اي بجد واجتهاد قاله ابن عباس وقتادة والسدي وقيل بنية واخلاص مجاهد القوة العمل بما فيه وقيل بقوة درس واذكروا ما فيه تدبروه واحفظوا اوامره ووعيده ولا تنسوه ولا تضيعوه قلت هذا هو المقصود من الكتب العمل بمقتضاها لا تلاوتها باللسان وترتيلها فان ذلك نبذ لها على ما قاله الشعبي وابن عيينة وسياتي قولهما عند قوله تعالى نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب وقد روى النساي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس رجلا فاسقا يقرا القران لا يرعوي الى شي منه فبين ان المقصود العمل كما بينا وقال مالك قد يقرا القران من لا خير فيه فما لزم اذا من قبلنا واخذ عليهم لازم لنا وواجب علينا قال الله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم فامرنا باتباع كتابه والعمل بمقتضاه ولكن تركنا ذلك كما تركت اليهود والنصارى وبقيت اشخاص الكتب والمصاحف لا تفيد شيا لغلبة الجهل وطلب الرياسة واتباع الاهوا روى الترمذي عن جبير بن نفير عن ابي الدردا قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره الى السما ثم قال هذا اوان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شي فقال زياد بن لبيد الانصاري كيف يختلس منا وقد قرانا القران فوالله لنقرانه ولنقرينه نساءنا وابناءنا فقال ثكلتك امك يا زياد ان كنت لاعدك من فقها المدينة هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا اتغني عنهم وذكر الحديث وسياتي وخرجه النساي من حديث جبير بن نفير ايضا عن عوف بن مالك الاشجعي من طريق صحيحة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزياد ثكلتك امك يا زياد هذه التوراة عند اليهود والنصارى وفي الموطا عن عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاوه قليل قراوه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوايهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاوه كثير قراوه تحفظ فيه حروف القران وتضيع حدوده كثير من يسال قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة ويبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم وهذه نصوص تدل على ما ذكرنا وقد قال يحيى سالت ابن نافع عن قوله يبدون اهواءهم قبل اعمالهم قال يقول يتبعون اهواءهم ويتركون العمل بالذي افترض عليهم وتقدم القول في معنى لعلكم تتقون فلا معنى لاعادته قوله تعالى ثم توليتم تولى تفعل واصله الاعراض والادبار عن الشي بالجسم ثم استعمل في الاعراض عن الامور والاديان والمعتقدات اتساعا ومجازا وقوله من بعد ذلك اي من بعد البرهان وهو اخذ الميثاق ورفع

الجليل وقوله فلولا فضل الله عليكم فضل مرفوع بالابتدا عند سيبويه والخبر محذوف لايجوز اظهاره
لان العرب استغنت عن اظهاره الا انهم لما ارادوا اظهاره جاوا بان فاذا جاوا بها لم يحذفوا الخبر
والتقدير فلولا فضل الله تداركم ورحمته عطف على فضل اي لطفه وامهاله لكنتم جواب لولا
من الخاسرين خبر كونكم والخسران النقصان وقد تقدم وقيل فضله قبول التوبة ورحمته العفو
والفضل الزيادة على ما وجب والافضال فعل ما لم يجب قال ابن فارس في المجمل الفضل الزيادة
والخير والافضال الاحسان قوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت الاية فيها سبع
مسايل الاولى قوله تعالى ولقد علمتم معناه عرفتم اعيانهم وقيل علمتم احكامهم والفرق بينهما
ان المعرفة متوجهة الى ذات المسمى والعلم متوجه الى احوال المسمى واذا قلت عرفت زيدا فالمراد
شخصه واذا قلت علمت زيدا فالمراد به العلم باحواله من فضل ونقص فعلى الاول يتعدى
الفعل الى مفعول واحد وهو قول سيبويه علمتم بمعنى عرفتم وعلى الثاني الى مفعولين وحكى
الاخفش ولقد علمت زيدا ولم اكن اعلمه وفي التنزيل لا تعلمونهم الله يعلمهم هذا كله في المعنى
الثانية قوله اعتدوا منكم في السبت صلة الذين والاعتدا التجاوز وقد تقدم روى النسائي عن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي
فقال له صاحبه لا تقل نبي لو سمعك فان له اربعة اعين واتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسالاه عن تسع ايات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببري الى سلطان ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا
المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة يهود ان لا تعدوا في السبت فقبلوا يديه ورجليه
وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا بان لا يزال من ذريته نبي
وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا يهود اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وسياتي
لفظه في سورة سبحان ان شا الله تعالى الثالثة قوله في السبت معناه في يوم السبت ويحتمل
ان يريد في حكم السبت والاول قول الحسن وانهم اخذوا فيه الحيتان على جهة الاستحلال وروى
اشهب عن مالك قال زعم ابن رومان انهم كانوا ياخذ الرجل منهم خيطا ويضع فيه وهقه والقاها
في ذنب الحوت وفي الطرف الاخر من الخيط وتد وتركه كذلك الى الاحد ثم تطرق الناس حتى
راوا من صنع لا يبتلى حتى كثر صيد الحوت ومشي به في الاسواق واعلن الفسقة بصيده فقامت
فرقة فنهت وجاهرت بالنهي واعتزلت ويقال ان الناهين قالوا لا نساكنكم فقسموا القرية
بجدار فاصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين احد فقالوا ان للناس
لشانا فعلوا على الجدار فنظروا فاذا هم قردة ففتحوا الباب ودخلوا عليهم فعرفت القردة
انسابها من الانس ولا تعرف الانس انسابهم من القردة فجعلت القردة تاتي نسيبها من الانس
فتشم ثيابه وتبكي فيقول الم ننهكم فتقول براسها نعم قال قتادة صار الشبان قردة والشيوخ
خنازير فما نجا الا الذين نهوا وهلك سايرهم وسياتي في الاعراف قول من قال انهم كانوا
ثلاث فرق وهو اصح من قال انهم لم يفترقوا الا فرقتين والله تعالى اعلم والسبت ماخوذ
من السبت وهو القطع فقيل انما الاشيا فيه سبتت وتمت خلقتها وهو ماخوذ من السبوت
الذي هو الراحة والدعة واختلف العلما في الممسوخ هل ينسل على قولين قال الزجاج هم
قوم يجوز ان تكون هذه القردة منهم واختاره القاضي ابو بكر بن العربي وقال الجمهور الممسوخ
لا ينسل وان القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم
يبق لهم نسل لانه قد اصابهم السخط والعذاب فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة ايام قال
ابن عباس لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة ايام ولم ياكل ولم يشرب ولم ينسل قال ابن عطية وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت ان الممسوخ لا ينسل ولا ياكل ولا يشرب ولا يعيش اكثر من ثلاثة
ايام قلت هذا هو الصحيح من القولين واما ما احتج به ابن العربي على صحة القول الاول من
قوله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرايل لا يدرى ما فعلت ولا اراها الا الفار الا
ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها البان الشا شربته رواه ابو هريرة اخرجه
مسلم وبحديث الضب رواه مسلم ايضا عن ابي سعيد وجابر قال جابر اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بضب فابى ان ياكل منه وقال لا ادري لعله من القرون التي مسخت فتاول على ما ياتي
قال ابن العربي وفي البخاري عن عمرو بن ميمون انه قال رايت في الجاهلية قردة قد زنت فرجموها

فرجمتها معهم ثبت في بعض نسخ البخاري وسقط في بعضها وثبت في نص الحديث قد زنت وسقط
هذا اللفظ عند بعضهم قال ابن العربي فان قيل وكان البهايم بقيت فيهم معارف الشرايع حتى ورثوها
خلفا عن سلف الى زمان عمرو قلنا نعم كذلك كان لان اليهود غيروا الرجم فاراد الله ان يقيمه في
ممسوخهم حتى يكون ابلغ في الحجة على ما انكروه من ذلك وغيروه حتى يشهد عليهم كتبهم واحبارهم
ومسوخهم حتى يعلموا ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ويحصي ما يبدلون وما يغيرون ويقيم
عليهم الحجة من حيث لا يشعرون وينصر نبيه وهم لا يبصرون قلت هذا كلامه في الاحكام ولا حجة في
شي منه اما ما ذكره من قصة عمرو فذكر الحميدي في جمع الصحيحين حكى ابو مسعود الدمشقي ان لعمرو
ابن ميمون الاودي في الصحيحين حكاية من رواية حصين عنه قال رايت في الجاهلية قردة اجتمع
عليها قردة فرجموها فرجمتها معهم كذا حكاه ابو مسعود ولم يذكر في اي موضع اخرجه البخاري في كتابه
فبحثنا عن ذلك فوجدناه في بعض النسخ لا في كلها فذكر في كتاب ايام الجاهلية وليس في رواية
النعيمي عن الفربري اصلا شي من هذا الخبر في القردة ولعلها من المقحمات في كتاب البخاري والذي
قال البخاري في التاريخ الكبير قال لي نعيم بن حماد اخبرنا هشيم عن ابي بلج وحصين عن عمرو بن ميمون
قال رايت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قرود فرجموها فرجمتها معهم وليس فيه قد زنت فان صحت
هذه الرواية فانما اخرجها البخاري دلالة على ان عمرو بن ميمون قد ادرك الجاهلية ولم يبال بظنه
الذي ظنه في الجاهلية وذكر ابو عمر في الاستيعاب عمرو بن ميمون وان كنيته ابو عبد الله معدود
في كبار التابعين من الكوفيين وهو الذي راى الرجم في الجاهلية من القردة ان صح ذلك لان رواته
مجهولون وقد ذكر البخاري عن نعيم عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون الاودي مختصرا قال
رايت في الجاهلية قردة زنت فرجموها يعني القردة فرجمتها معهم ورواه عباد بن العوام عن حصين كما
رواه هشيم مختصرا واما القصة بطولها فانها تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان وليسا
ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة اهل العلم منكر اضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحدود في البهايم
ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات في الانس والجن دون غيرهما واما قوله عليه السلام في حديث
ابي هريرة ولا اراها الا الفار وفي الضب لا ادري لعله من القرون التي مسخت وما كان مثله فانما كان
ظنا وخوفا ان يكون الضب والفار وغيرهما مما مسخ فكان هذا حدسا منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يوحى
اليه ان الله تعالى لم يجعل المسخ نسلا فلما اوحي اليه بذلك زال عنه ذلك التخوف وعلم ان الضب والفار
ليسا مما مسخ وعند ذلك اخبرنا بقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن القردة والخنازير هي مما مسخ
فقال ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وهذا
نص صريح صحيح رواه عبد الله بن مسعود اخرجه مسلم في كتاب القدر وثبت النصوص باكل الضب
بحضرته وعلى مايدته ولم ينكر فدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا وروي عن مجاهد في تفسير هذه
الاية انه انما مسخت قلوبهم فقط وردت افهامهم كافهام القردة ولم يقله غيره من المفسرين فيما اعلم الرابعة
قوله فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين خبر كان نعت وان شيت جعلته خبرا ثانيا او حالا من الضمير في
كونوا ومعناه مبعدين يقال خساته فخسا وخسي وانخسا اي ابعدته فبعد وقوله تعالى ينقلب
اليك البصر خاسيا اي مبعدا وقوله اخسوا فيها اي تباعدوا تباعد سخط قال الكسايي خسا الرجل خسا
خسا ويكون الخاسي بمعنى الصاغر القمي يقال قمو الرجل قماوة وقماة صار قميا وهو الصاغر الذليل والقاته
صغرته وذللته فهو قمي على فعيل قوله تعالى فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها نكالا نصب
على المفعول الثاني وفي المجعول نكالا اقاويل قيل العقوبة وقيل القرية اذ معنى الكلام يقتضيها
وقيل الامة التي مسخت وقيل الحيتان وفيه بعد والنكال الزجر والعقاب والنكل والانكال
القيود وسميت القيود انكالا لانها ينكل بها اي يمنع ونكل عن الامر ينكل ونكل ينكل اذا امتنع والتنكيل
اصابة الاعدا بعقوبة تنكل من ورايهم اي تجبنهم وقال الازهري النكال العقوبة ابن دريد والمنكل
الشي الذي ينكل الانسان قال
وارم على اقفايهم بمنكل
لما بين يديها قال ابن عباس والسدي لما بين يدي المسخة ما قبلها من ذنوب القوم وما خلفها
لمن يعمل بعدها مثل تلك الذنوب قال الفرا جعلت المسخة نكالا لما مضى من الذنوب ولما يعمل
بعدها ليخافوا المسخ بذنوبهم قال ابن عطية وهذا قول جيد والقولان الاولان اعني من قبلهم ومن ياتي بعدهم واختاره النحاس
قال وهو اشبه بالمعنى والله تعالى اعلم وعن ابن عباس ايضا لما بين يديها وما خلفها من القرى

وقال قتادة لما بين يديها من ذنوبهم وما خلفها من صيد الحيتان **قوله تعالى** وموعظة
للمتقين عطف على نكال ووزنها مفعلة من الاتعاظ والانزجار والوعظ التخويف والعظة الاسم
قال الخليل الوعظ التذكير بالخير فيما يرق له قلبه قال الماوردي وخص المتقين وان كانت
موعظة للعالمين لتفردهم بها عن الكافرين المعاندين ابن عطية واللفظ يعم كل متق من كل
امة وقال الزجاج وموعظة للمتقين لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان ينتهكوا ما حرم الله عز وجل
ما نهاهم عنه فيصيبهم ما اصاب اصحاب السبت اذ انتهكوا ما حرم الله في سبتهم **قوله تعالى** واذ
قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فيها اربع مسايل **الاولى** قوله يامركم حكي عن ابي
عمرو انه قرا يامركم بالسكون وحذف الضمة من الرا لثقلها قال ابو العباس المبرد لا يجوز هذا لان الرا
حرف الاعراب وانما الصحيح عن ابي عمرو انه كان يختلس الحركة ان يذبحوا في موضع نصب بان تذبحوا
بقرة نصب بتذبحوا وقد تقدم معنى الذبح فلا معنى لاعادته **الثانية** قوله تعالى ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة مقدم في التلاوة وقوله قتلتم نفسا مقدم في المعنى على جميع ما ابتدا به من
شان البقرة ويجوز ان يكون قوله قتلتم في النزول مقدما والامر بالذبح موخرا ويجوز ان يكون
ترتيب نزولها على حسب تلاوتها فكان الله امرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها ثم وقع ما وقع من امر
القتل فامروا ان يضربوه ببعضها ويكون واذ قتلتم مقدما في المعنى على القول الاول على حسب
ما ذكرنا لان الواو لا توجب الترتيب ونظيره في التنزيل في قصة نوح بعد ذكر الطوفان وانقضايه
في قوله حتى اذا جا امرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين الى قوله الا قليل فذكر
اهلاك من هلك منهم ثم عطف عليه بقوله وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها فذكر الركوب
متاخرا في الخطاب ومعلوم ان ركوبهم كان قبل الهلاك وكذلك قوله تعالى الحمد لله الذي انزل
على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما وتقديره انزل على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا
ومثله في القران كثير **الثالثة** لا خلاف بين العلما ان الذبح اولى في الغنم والنحر اولى في الابل
والتخير في البقر وقيل الذبح اولى لانه الذي ذكره الله ولقرب المنحر من الذبح قال ابن المنذر
لا اعلم احدا حرم اكل ما نحر مما يذبح او ذبح مما ينحر وكره مالك ذلك وقد يكره المرا الشي ولا يحرمه
وسياتي في سورة المايدة احكام الذبح والذابح وشرايطهما عند قوله تعالى الا ما ذكيتم مستوفى
ان شا الله تعالى قال الماوردي وانما امروا والله اعلم بذبح بقرة دون غيرها لانها من جنس
ما عبدوه من العجل ليهون عندهم ما كانوا يرونه من تعظيمه وليعلم باجابتهم ما كان في نفوسهم من
عبادته وهذا المعنى علة في ذبح البقرة وليس بعلة في جواب السايل ولكن المعنى فيه ان يحيى
القتيل بقتل حي فيكون اظهر لقدرته في اختراع الاشيا من اضدادها **الرابعة** قوله تعالى بقرة
البقرة اسم للانثى والثور اسم للذكر مثل ناقة وجمل وامراة ورجل وقيل البقرة واحد البقر
للانثى والذكر سوا واصله من قولك بقر بطنه اي شقه فالبقرة تشق الارض بالحرث وتثيره
ومنه الباقر لابي جعفر محمد بن علي زين العابدين لانه بقر العلم وعرف اصله اي شقه والبقيرة
ثوب يشق فتلقيه المراة في عنقها من غير كمين وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شان
الهدهد فبقر الارض قال شمر بقر نظر موضع الما فراى الما تحت الارض قال الازهري البقر اسم
للجنس وجمعه باقر ابن عرفة يقال بقير وباقير وبيقور وقرا عكرمة وابن يعمر ان الباقر والثور
واحد الثيران والثور السيد من الرجال والثور القطعة من الاقط والثور الطحلب وثور جبل
وثور قبيلة وفي الحديث ووقت العشا ما لم يغب ثور الشفق يعني انتشاره يقال ثار يثور
ثورا وثورانا اذا انتشر في الافق وفي الحديث من اراد العلم فليثور القران قال شمر تثوير
القران قراته ومفاتشة العلما فيه **قوله تعالى** قالوا اتتخذنا هزوا هذا جواب منهم لموسى
عليه السلام لما قال لهم ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وذلك انهم وجدوا قتيلا بين اظهرهم قيل
اسمه عاميل واشتبه امر قاتله وسالوه البيان وذلك قبل نزول القسامة في التوراة فسالوا
موسى ان يدعو الله فسال موسى عليه السلام ربه فامرهم بذبح بقرة فلما سمعوا ذلك من موسى وليس
في ظاهره جواب عما سالوا عنه واحتكموا فيه عنده قالوا اتتخذنا هزوا والهزء اللعب والسخرية
وقد تقدم وقرا الجحدري ايتخذنا بالياء اي قال ذلك بعضهم لبعض فاجابهم موسى عليه السلام
بقوله اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين لان الخروج عن جواب المسترسل الى الهزء جهل واستعاذ

منه عليه السلام لانها صفة تنتفي عن الانبيا والجهل نقيض العلم فاستعاذ من الجهل كما جهلوا في قولهم
اتتخذنا هزوا لمن يخبرهم عن الله عز وجل وظاهر هذا القول يدل على فساد اعتقاد من قاله ولا يصح ايمان من
قال لنبي قد ظهرت معجزته وقال ان الله يامرك بكذا اتتخذنا هزوا ولو قال ذلك اليوم احد عن بعض
اقوال النبي صلى الله عليه وسلم لوجب تكفيره وذهب قوم الى ان ذلك منهم على جهة غلظ الطبع والجفا
والمعصية على نحو ما قال القايل للنبي صلى الله عليه وسلم في قسمة غنايم حنين ان هذه لقسمة ما اريد
بها وجه الله وكما قال الاخر اعدل يا محمد وفي هذا كله ادل دليل على قبح الجهل وانه مفسد للدين قوله
تعالى هزوا هزوا مفعول ثان ويجوز تخفيف الهمزة تجعلها بين الواو والهمزة وجعلها حفص واوا مفتوحة
لانها همزة مفتوحة قبلها ضمة فهي تجري على البدل كقوله السفها ولا يجوز حذف الضمة من الزاي كما
حذفها من عند فتقول هزوا وكذا قرا اهل الكوفة ولذلك لم يكن كفوا احد وحكى الاخفش عن عيسى بن عمر ان
كل اسم على ثلاثة احرف اوله مضموم ففيه لغتان التخفيف والتثقيل نحو العسر واليسر والهزء ومثله
ما كان من الجمع على فعل ككتب وكتب ورسل ورسل وعون وعون واما قوله تعالى وجعلوا له من
عباده جزءا فليس مثل هزو وكفو لانه على فعل من الاصل على ما ياتي في موضعه ان شا الله تعالى **مسيلة**
في الاية دليل على منع الاستهزا بدين الله ودين المسلمين ومن يجب تعظيمه وان ذلك جهل وصاحبه مستحق
للوعيد وليس المزاح من الاستهزا بسبيل الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح والايمة بعده قال
ابن خويزمنداد وقد بلغنا ان رجلا تقدم الى عبيد الله بن الحسن الكوفة فمازحه عبيد الله فقال له جبتك
هذه من صوف نعجة او من صوف كبش فقال له لا تجهل ايها القاضي فقال له عبيد الله واين وجدت
المزاح جهلا فتلى عليه هذه الاية فاعرض عنه عبيد الله لانه راه جاهلا لا يعرف المزاح من الاستهزا
وليس احدهما من الاخر بسبيل **قوله تعالى** قالوا ادع لنا ربك هذا تعنيت منهم وقلة طواعية ولو
امتثلوا الامر وذبحوا اي بقرة كانت لحصل المقصود لكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم قاله
ابن عباس وابو العالية وغيرهما ونحو ذلك روي الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولغة بني
عامر ادع وقد تقدم ويبين مجزوم على جواب الامر ما هي ابتدا وخبر وماهية الشي حقيقته وذاته التي
هو عليها **قوله تعالى** قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك في هذا دليل على جواز النسخ
قبل وقت الفعل لانه لما امر ان يذبح بقرة اقتضى اي بقرة كانت فلما زاد في الصفة نسخ الحكم الاول بغيره
كما لو قال في ثلاثين من الابل بنت مخاض ثم نسخه بابنة لبون او حقة وكذلك هاهنا لما عين الصفة
صار ذلك نسخا للحكم المتقدم والفارض المسنة وقد فرضت تفرض فروضا اي اسنت ويقال للشي القديم
فارض قال الراجز • شيب اصداغي فراسي ابيض • محامل فيها رجال فرض • يعني هرما
وقال اخر • لعمرك قد اعطيت جارك فارضا • تساق اليه ما تقوم على رجل •
اي قديما وقال اخر • يا رب ذي ضغن علي فارض • له قروء كقروء الحايض •
اي قديم ولا فارض رفع على الصفة لبقرة ولا بكر عطف وقيل فارض خبر مبتدا مضمر اي لا هي فارض وكذا
لا ذلول وكذلك لا تسقي الحرث وكذلك مسلمة فاعلمه وقيل الفارض التي قد ولدت بطونا كثيرة فيتسع
جوفها لذلك لان معنى الفارض في اللغة الواسع قاله بعض المتاخرين والبكر الصغيرة التي لم تحمل وحكى
القتبي انها التي ولدت والبكر الاول من الاولاد قال يا بكر البكرين ويا خلب الكبد اصبحت مني كذراع من عضد
والبكر ايضا في اناث البهايم وبني ادم ما لم يفتحه الفحل وهي مكسورة البا وبفتحها الفتي من الابل والعوان
النصف التي قد ولدت بطنا او بطنين وهي اقوى ما تكون من البقر واحسنه بخلاف الخيل قال الشاعر يصف
فرسا • كميت بهيم اللون ليس بفارض • ولا بعوان ذات لون مخصف •
وقال مجاهد العوان من البقر هي التي ولدت مرة بعد مرة وحكاه اهل اللغة ويقال ان العوان
النخلة الطويلة وهي فيما زعموا لغة يمانية وحرب عوان اذا كان قبلها حرب بكر قال زهير
• اذا لقحت حرب عوان مضرة • ضروس تهر الناس انيابها عضا •
اي لا هي صغيرة ولا هي مسنة اي هي عوان وجمعها عون بضم العين وسكون الواو وسمع عون بضم الواو
كرسل ورسل وقد تقدم وحكى الفرا من العوان عونت تعوينا **قوله تعالى** فافعلوا ما تومرون
تجديد للامر وتاكيد وتنبيه على ترك التعنت فما تركوه وهذا يدل على ان مقتضى الامر الوجوب
كما تقوله الفقها وهو الصحيح على ما هو مذكور في اصول الفقه وعلى ان الامر على الفور وهو مذهب
اكثر الفقها ايضا ويدل على صحة ذلك ان الله تعالى استقصرهم حين لم يبادروا الى فعل ما امروا به فقال

فذبحوها وما كادوا يفعلون وقيل لا بل على التراخي لانه لم يعنفهم على التاخير والمراجعة في الخطاب
قاله ابن خويز منداد قوله تعالى قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ما استفهام مبتداة ولونها الخبر
ويجوز نصب لونها بيبين وما زائدة واللون واحد الالوان وهو هيئة كالسواد والحمرة واللون
النوع وفلان متلون اذا كان لا يثبت على خلق واحد وحال واحد قال

كل يوم تتلون غير هذا بك اجمل

ولون البسر تلوينا اذا بدا فيه اثر النضج واللون الدقل وهو ضرب من النخل قال الاخفش
هو جماعة واحدها لينة قوله صفراء جمهور المفسرين انها صفراء اللون من الصفرة المعروفة قال
مكي عن بعضهم حتى القرون والظلف وقال الحسن وابن جبير كانت صفراء القرون والظلف فقط
وعن الحسن ايضا صفراء معناه سوداء قال الشاعر

تلك خيلي منه وتلك ركابي ... هن صفر اولادها كالزبيب

قلت والاول اصح لانه الظاهر وهذا شاذ لا يستعمل مجازا الا في الابل قال الله تعالى كانه جمالات
صفر وذلك ان السود من الابل سوادها صفرة ولو اراد السواد لما اكده بالفقوع وذلك نعت
مختص بالصفرة وليس يوصف السواد بذلك تقول العرب اسود حالك وحلوك وحلكوك
ودجوجي وغربيب واحمر قاني وابيض ناصع ولهاق ولهق واخضر ناضر واصفر
فاقع هكذا نص نقلة اللغة عن العرب قال الكسائي يقال فقع لونها يفقع فقوعا
اذا خلصت صفرته والافقاع سوء الحال وفواقع الدهر بوائقه وفقع باصابعه اذا صوت
ومنه حديث ابن عباس نهي عن التفقيع في الصلاة وهي الفرقعة وهي غمز الاصابع حتى
تنقض ولم ينصرف صفراء في معرفة ولا نكرة لان فيها الف التانيث وهي ملازمة مخالفة الهاء
لان ما فيه الهاء ينصرف في النكرة كفاطمة وعائشة قوله تعالى فاقع لونها يريد خالصا
لونها لا لون فيها سوى لون جلدها تسر الناظرين قال وهب كان شعاع الشمس يخرج من
جلدها ولهذا قال ابن عباس الصفرة تسر النفس وحض على لباس النعال الصفر حكاه عنه
النقاش وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من لبس نعلي جلد اصفر قل همه لان الله تعالى
يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين حكاه عنه الثعلبي ونهى ابن الزبير ومحمد بن
ابي كثير عن لباس النعال السود لانها تهم ومعنى تسر تعجب وقال ابو العالية معناه في سمنها ومنظرها
فهي ذات وصفين والله تعالى اعلم قوله تعالى ان البقر تشابه علينا سالوا سؤالا رابعا
ولم يمتثلوا الامر بعد البيان وذكر البقر لانه بمعنى الجمع ولذلك قال ان البقر تشابه علينا
فذكره للفظ تذكير البقر قال قطرب جمع البقرة باقر وباقور وبقر وقال الاصمعي الباقر
جمع باقرة قال ويجمع بقر على باقورة حكاه النحاس وقال الزجاج المعنى ان جنس البقر وقرا
الحسن فيما ذكر النحاس والاعرج فيما ذكر الثعلبي ان البقر تشابه علينا بالتاء وتشديد الشين
جعله فعلا مستقبلا وانثه والاصل تتشابه ثم ادغم التاء في الشين وقرا مجاهد تشبه كقراءتهما
ايضا الا انه بغير الف وفي مصحف ابي تشابهت بتشديد الشين قال ابو حاتم وهو غلط لان
التاء في هذا الباب لا تدغم الا في المضارعة وقرا يحيى بن يعمر ان الباقر يشابه بتخفيف الشين
والياء وانما جاز في التاء لان الاصل تتشابه فحذفت لاجتماع التاءين والبقر والباقر والبيقور
والبقير لغات بمعنى والعرب تذكره وتؤنثه والى ذلك ترجع معاني القراءات في تشابه وقيل
انما قالوا ان البقر تشابه علينا لان وجوه البقر تتشابه ومنه حديث حذيفة بن اليمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر فتنا كقطع الليل تاتي كوجوه البقر يريد انها يشبه بعضها
بعضا ووجوه البقر تتشابه ولاجل ذلك قالت بنو اسرائيل ان البقر تشابه علينا قوله
تعالى وانا ان شاء الله لمهتدون استثناؤهم في هذا السؤال الاخير انابة ما
وانقياد ودليل ندم على عدم موافقة الامر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لو ما استثنوا ما اهتدوا اليها ابدا وتقدير الكلام وانا لمهتدون ان شاء الله فقدم على ذكر
الاهتداء اهتماما به وشاء في موضع جزم بالشرط وجوابه عند سيبويه الجملة ان وما عملت فيه
وعند ابي العباس المبرد محذوف قوله تعالى قال انه يقول انها بقرة لا ذلول قرا الجمهور لا ذلول
بالرفع على الصفة لبقرة قال الاخفش لا ذلول نعت ولا يجوز نصبه وقرا ابو عبد الرحمن السلمي

لا ذلول

لا ذلول بالنصب على النفي والخبر مضمر ويجوز لا هي ذلول لا هي تسقي الحرث هي مسلمة ومعنى لا ذلول
لم يذللها العمل يقال بقرة مذللة بينة الذل بكسر الذال ورجل ذليل بين الذل بضم الذال اي هي
بقرة صعبة غير ريضة لم تذلل بالعمل قوله تعالى تثير الارض تثير في موضع رفع على الصفة
للبقرة اي بقرة لا ذلول مثيرة قال الحسن كانت تلك البقرة وحشية ولهذا وصفها الله تعالى بانها تثير
الارض ولا تسقي الحرث اي لا يسنى بها لسقي الزرع ولا يسقى عليها والوقف ها هنا حسن وقال قوم تثير
فعل مستانف والمعنى ايجاب الحرث لها وانها كانت تحرث ولا تسقي والوقف على هذا التاويل لا ذلول
والقول الاول اصح لوجهين احدهما ما ذكره النحاس عن علي بن سليمان انه لا يجوز ان يكون تثير
مستانفا لان بعده ولا تسقي الحرث فلو كان مستانفا لما جمع بين الواو ولا الثاني انها لو كانت تثير الارض
لكانت الاثارة قد ذللتها والله تعالى قد نفى عنها الذل بقوله لا ذلول قلت ويحتمل ان تكون تثير
الارض في غير العمل مرحا ونشاطا كما قال امرؤ القيس

يهيل ويذري تربه ويثيره ... اثارة نباث الهواجر مخمس

فعلى هذا يكون تثير مستانفا ولا تسقي معطوف عليه فتامله واثارة الارض تحريكها وبحثها
ومنه الحديث اثيروا القران فانه علم الاولين والاخرين وفي رواية اخرى من اراد العلم فليثور القران
وقد تقدم وفي التنزيل واثاروا الارض اي قلبوها للزراعة والحرث ما حرث وزرع وسياتي مسالة
في هذه الاية ادل دليل على حصر الحيوان بصفاته واذا ضبط بالصفة وحصر بها جاز السلم فيه وبه
قال مالك واصحابه والاوزاعي والليث والشافعي وكذلك كل ما يضبط بالصفة لوصف الله تعالى البقرة
في كتابه وصفا يقوم مقام التعيين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصف المراة المراة لزوجها
حتى كانه ينظر اليها اخرجه مسلم فجعل صلى الله عليه وسلم الصفة تقوم مقام الرؤية وجعل صلى الله
عليه وسلم دية الخطا في ذمة من اوجبها عليه دينا الى اجل ولم يجعلها على الحلول وهو يرد قول الكوفيين
ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح حيث قالوا لا يجوز السلم في الحيوان وروي عن ابن
مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة لان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته من مشي وحركة وكل
ذلك يزيد في ثمنه ويرجع في قيمته وسياتي حكم السلم وشروطه في اخر السورة في اية الدين ان شاء الله
تعالى قوله تعالى مسلمة اي هي مسلمة ويجوز ان يكون وصفا اي انها بقرة مسلمة من العرج وسائر
العيوب قاله قتادة وابو العالية ولا يقال مسلمة من العمل لنفي الله العمل عنها وقال الحسن يعني سليمة
القوائم لا اثر فيها للعمل قوله تعالى لا شية فيها اي لا حمرة ولا سواد كما قال فاقع لونها واصل شية
وشية حذفت الواو كما حذفت من يشي والاصل يوشي ونظيره الدية والعدة والصلة والشية
ماخوذة من وشي الثوب اذا نسج على لونين مختلفين وثور موشى في وجهه وقوائمه سواد قال
ابن عرفة الشية اللون ولا يقال لمن نم واش حتى يغير الكلام ويلونه فيجعله ضروبا ويزين منه ما شاء
والوشي الكثرة ووشى بنو فلان كثروا ويقال فرس ابلق وكبش اخرج وتيس ابرق وغراب ابقع وثور
اشيه كل ذلك بمعنى البلقة هكذا نص اهل اللغة وهذه الاوصاف في البقرة سببها انهم شددوا
فشدد الله عليهم ودين الله يسر والتعمق في سؤال الانبياء وغيرهم من العلماء مذموم نسال الله العافية
وروي في قصص هذه البقرة روايات تلخيصها ان رجلا من بني اسرائيل ولد له ابن وكانت له عجلة فارسلها
في غيضة وقال اللهم اني استودعك هذه العجلة لهذا الصبي ومات الرجل فلما كبر الصبي قالت له
امه وكان برا بها ان اباك استودع الله عجلة لك فاذهب فخذها فذهب فلما راته البقرة جاءت اليه
حتى اخذ بقرنيها وكانت مستوحشة فجعل يقودها نحو امه فلقيه بنو اسرائيل ووجدوا بقرته على
الصفة التي امروا بها فساموه فاشتط عليهم وكان قيمتها على ما روي عن عكرمة ثلاثة دنانير
فاتوا به موسى وقالوا ان هذا اشتط علينا فقال لهم ارضوه في ملكه فاشتروها منه بوزنها مرة
قاله عبيدة السلماني بوزنها عشر مرار وقيل بملء مسكها دنانير وذكر مكي ان هذه البقرة نزلت من السماء
ولم تكن من بقر الارض والله تعالى اعلم قوله تعالى قالوا الان جئت بالحق اي بينت الحق قاله
قتادة وحكى الاخفش قالوا الان قطع الف الوصل كما يقال يا الله وحكى وجها اخر قالوا لان باثبات
الواو ونظيره قراءة اهل المدينة وابي عمرو عادا لولى وقرا الكوفيون قالوا الان بالهمز وقراءة اهل
المدينة قالوا لان بتخفيف الهمز مع حذف الواو لالتقاء الساكنين قال الزجاج الان مبني على
الفتح لمخالفته سائر ما فيه الالف واللام لان الالف واللام دخلتا لغير العهد تقول انت الى الان

هنا فالمعنى الى هذا الوقت فبنيت كما بني هذا وفتحت النون لالتقاء الساكنين وهو عبارة عما بين الماضي والمستقبل قوله تعالى وما كادوا يفعلون اخبار وسيبويه كاد ان يفعل تشبيها بعسى وقد تقدم اول السورة وهذا اخبار عن تثبطهم في ذبحها وقلة مبادرتهم الى امر الله تعالى وقال القرظي محمد بن كعب لغلاء ثمنها وقيل خوفا من الفضيحة على انفسهم في معرفة القاتل منهم قاله وهب بن منبه

قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها هذا الكلام مقدم على اول القصة التقدير واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقال لكم موسى ان الله يأمركم بكذا وهذا كقوله الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ومثله كثير وقد بيناه اول القصة وفي سبب قتله قولان احدهما لابنة له حسنا احب ان يتزوجها ابن عمها فمنعه عمه فقتله وحمله من قريته الى قرية اخرى فالقاه هناك وقيل القاه بين قريتين الثاني قتله طلبا لميراثه فانه كان فقيرا وادعى قتله على بعض الاسباط قال عكرمة كان لبني اسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل قوم باب يدخلون فوجدوا قتيلا في سبط من الاسباط فادعى هؤلاء على هؤلاء وهؤلاء على هؤلاء ثم اتوا موسى يختصمون اليه فقال ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الاية معنى ادارأتم اختلفتم وتنازعتم قاله مجاهد واصله تدارأتم ثم ادغمت التاء في الدال ولا يجوز الابتداء بالمدغم لانه ساكن فزيد الف الوصل والله مخرج ابتداء وخبر ما كنتم ما في موضع نصب بمخرج ويجوز حذف التنوين على الاضافة تكتمون جملة في موضع خبر كان والعائد محذوف التقدير تكتمونه وعلى القول بانه طلبا للميراث لم يرث قاتل عمد من حينئذ قاله عبيدة السلماني قال ابن عباس قتل هذا الرجل عمه ليرثه قال ابن عطية وبمثله جاء شرعنا وحكى مالك رحمه الله في موطاه ان قصة احيحة بن الجلاح في عمه هي كانت سبب ان لا يرث قاتل ثم ثبت ذلك الاسلام كما ثبت كثيرا من نوازل الجاهلية ولا خلاف بين العلماء انه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال الا فرقة شذت عن الجمهور كلهم اهل بدع ويرث قاتل الخطا من المال ولا يرث من الدية في قول مالك والاوزاعي وابي ثور والشافعي لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه ويأخذ ماله وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في قول له اخر لا يرث القاتل عمدا ولا خطا شيئا من المال ولا من الدية وهو قول شريح وطاوس والشعبي والنخعي ورواه الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطا شيئا وروي عن مجاهد القولان جميعا وقالت طائفة من البصريين يرث قاتل الخطا من الدية ومن المال جميعا حكاه ابو عمر وهو قول مالك اصح على ما ياتي بيانه في اية المواريث ان شاء الله تعالى

قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها قيل باللسان لانه الة الكلام وقيل بعجب الذنب اذ فيه يركب خلق الانسان وقيل بالفخذ وقيل بعظم من عظامها والمقطوع به عضو من اعضائها فلما ضرب به حيي واخبر بقاتله ثم عاد ميتا كما كان

مسئلة استدل مالك رحمه الله تعالى في رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة القول بالقسامة بقول المقتول دمي عند فلان او فلان قتلني ومنعه الشافعي وجمهور العلماء قالوا وهو الصحيح لان قول المقتول دمي عند فلان او فلان قتلني خبر يحتمل الصدق والكذب ولا خلاف ان دم المدعى عليه معصوم ممنوع اباحته الا بيقين ولا يقين مع الاحتمال فبطل قول المقتول دمي عند فلان واما قتيل بني اسرائيل فكانت معجزة واخبر تعالى انه يحييه وذلك يتضمن الاخبار بقاتله خبرا جزما لا يدخله احتمال فافترقا قال ابن العربي المعجزة انما كانت في احيائه فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في القبول والرد وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له الا مالك وليس في القران انه اذا اخبر وجب صدقه فلعله امرهم بالقسامة معه واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء فقالوا كيف يقبل قوله في الدم وهو لا يقبل قوله في درهم

مسئلة اختلف العلماء في الحكم في القسامة فروي عن سالم وابي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة التوقف في الحكم بها واليه مال البخاري لانه اتى بحديث القسامة في غير موضعه وقال الجمهور الحكم بالقسامة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختلفوا في كيفية الحكم بها فقالت طائفة يبدأ فيها المدعون بالايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرئوا هذا قول اهل المدينة والليث والشافعي واحمد وابي ثور وهو مقتضى حديث حويصة ومحيصة خرجه الائمة مالك وغيرهم وذهبت طائفة الى انه يبدأ بايمان المدعى عليهم فيحلفون ويبرؤون روي هذا عن عمر بن الخطاب والشعبي والنخعي وبه قال الثوري والكوفيون واحتجوا بحديث

سعيد

سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار وفيه فبدأ بايمان المدعى عليهم وهم اليهود وبما رواه ابو داود عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم ايحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار احلفوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين اظهرهم وبقوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه قالوا وهذا هو الاصل المقطوع به في الدعاوي الذي نبه الشرع على حكمته بقوله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رد عليهم اهل المقالة الاولى فقالوا حديث سعيد بن عبيد في بدئه اليهود وهم عند اهل الحديث وقد اخرجه النسائي وقال لم يتابع سعيد على هذه الرواية فيما اعلم وقد اسند حديث بشير عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المدعين يحيى بن سعيد وابن عيينة وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل فهؤلاء سبعة وان كان ارسله مالك فقد وصله جماعة حفاظ وهو اصح من حديث سعيد بن عبيد قال ابو محمد الاصيلي فلا يجوز ان يعترض بخبر واحد على خبر جماعة مع ان سعيدا قال في حديثه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من ابل الصدقة والصدقة لا تعطى في الديات ولا يصالح بها على غير اهلها وحديث ابي داود مرسل فلا تعارض به الاحاديث الصحاح المتصلة واجابوا عن التمسك بالاصل بان هذا الحكم اصل بنفسه لحرمة الدماء قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والحكم بظاهر ذلك يجب الا ان يخص الله في كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حكما في شيء من الاشياء فيستثنى من جملة هذا الخبر فمما دل عليه الكتاب الزام القاذف حد المقذوف اذا لم يكن معه اربعة شهداء يشهدون له على صدق ما رمى به المقذوف وخص من رمى زوجته بان اسقط عنه الحد اذا شهد اربع شهادات ومما خصته السنة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة خرجه الدارقطني وقد احتج مالك لهذه المسئلة في موطاه بما فيه كفاية فتامله هناك

مسئلة واختلفوا ايضا في وجوب القود بالقسامة فاوجبت طائفة القود بها وهو قول مالك والليث واحمد وابي ثور لقوله عليه السلام لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وروى ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلا بالقسامة من بني نصر بن مالك قال الدارقطني نسخة حديث عمرو بن شعيب صحيحة وكذلك قال البخاري رايت علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميدي واسحاق بن راهويه يحتجون به قاله الدارقطني في السنن وقالت طائفة لا قود في القسامة وانما توجب الدية روي هذا عن عمر وابن عباس وهو قول النخعي والحسن واليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي واسحاق واحتجوا بما رواه مالك عن ابي ليلى عن عبد الله بن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله للانصار اما ان تدوا صاحبكم واما ان تأذنوا بحرب قالوا وهذا يدل على الدية لا القود قالوا ومعنى قوله عليه السلام وتستحقون دم صاحبكم دية دم قتيلكم لان اليهود ليسوا باصحابكم ومن استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد توخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقا للدم

مسئلة الموجب للقسامة اللوث ولا بد منه واللوث امارة تغلب على الظن صدق مدعي القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل او يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم نحوه او قربه عليه اثار القتل وقد اختلف في اللوث والقول به فقال مالك هو قول المقتول دمي عند فلان والشاهد العدل لوث كذا في رواية ابن القاسم عنه وروى اشهب عن مالك انه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المراة وروى ابن وهب ان شهادة النساء لوث وذكر محمد بن القاسم ان شهادة المراتين دون شهادة المراة الواحدة قال القاضي ابو بكر بن العربي اختلف في اللوث اختلافا كثيرا مشهور المذهب انه الشاهد العدل وقال محمد هو احب الي قال واخذ به ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وروي عن عبد الملك بن مروان ان المجروح او المضروب اذا قال دمي عند فلان ومات كانت القسامة وبه قال مالك والليث ابن سعد واحتج مالك بقتيل بني اسرائيل انه قال قتلني فلان وقال الشافعي اللوث الشاهد العدل او ياتي ببينة وان لم يكونوا عدولا واوجب الثوري والكوفيون القسامة بوجود القتيل فقط

واستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد قالوا اذا وجد قتيل في محلة قوم وبه اثر حلف اهل ذلك
الموضع انهم لم يقتلوه ويكون عقله عليهم واذا لم يكن به اثر لم يكن على العاقلة شيء الا ان تقوم البينة
على احد قال سفيان وهذا مما اجمع عليه عندنا وهذا قول ضعيف خالفوا فيه اهل العلم ولا سلف
لهم فيه وهو مخالف للقران والسنة ولان فيه الزام العاقلة مالم تقم بينة تثبت عليهم ولا اقرار
منهم وذهب مالك والشافعي الى ان القتيل اذا وجد في محلة انه هدر لا يؤخذ به اقرب الناس
دارا لان القتيل قد يقتل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فلا يؤاخذ بمثل ذلك حتى تكون الاسباب
التي شرطوها في وجوب القسامة وقد قال عمر بن عبد العزيز هذا مما يؤخر فيه القضا حتى
يقضي الله فيه يوم القيامة مسئلة قال القاسم بن مسعدة قلت للنسائي لا يقول مالك
بالقسامة الا باللوث فلم اورد حديث القسامة ولا لوث فيه قال النسائي انزل مالك العداوة التي
كانت بينهم وبين اليهود منزلة اللوث وانزل اللوث او قول الميت منزلة العداوة قال ابن ابي
زيد واصل هذا في قصة بني اسرائيل حين احيا الله الذي ضرب ببعض البقرة فقال دمي عند
فلان وبان العداوة لوث قال الشافعي ولا نرى قول المقتول لوثا كما تقدم قال الشافعي
اذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة كالعداوة التي كانت بين الانصار واليهود ووجد
قتيل في احد الفريقين ولا يخالطهم غيرهم وجبت القسامة فيه مسئلة واختلفوا في القتيل
يوجد في المحلة التي اكراها اربابها فقال اصحاب الراي على اهل الخطة وليس على السكان
شيء فان باعوا دورهم ثم وجد قتيل فالدية على المشتري وليس على السكان شيء وان
كان ارباب الدور غيبا وقد اكروا دورهم فالقسامة والدية على ارباب الدور الغيب وليس
على السكان الذي وجد القتيل بين اظهرهم شيء ثم رجع يعقوب من بينهم عن هذا القول عن
ابن ابي ليلى واحتج لان اهل خيبر كانوا عمالا سكانا يعملون فوجد القتيل فيهم قال الثوري
ونحن نقول هو على اصحاب الاصل يعني اهل الدور وقال احمد القول قول ابن ابي ليلى في
القسامة لا في الدية وقال الشافعي وذلك كله سواء ولا عقل ولا قود الا ببينة تقوم او ما يوجب
القسامة فتقسم الاوليا قال ابن المنذر هذا اصح مسئلة ولا يحلف في القسامة اقل من خمسين
يمينا لقوله عليه السلام في حديث حويصة ومحيصة تقسم خمسون منكم على رجل منهم
وان كان المستحقون خمسين حلف كل واحد يمينا واحدة فان كانوا اقل من ذلك او نكل منهم
من لا يجوز عفوه ردت الايمان عليهم بحسب عددهم ولا يحلف في العمد اقل من اثنين من
الرجال لا يحلف فيه الواحد من الرجال ولا النسا يحلف الاوليا ومن يستعين بهم الاوليا من العصبة
خمسين يمينا هذا مذهب مالك والليث والثوري والاوزاعي واحمد وداود وروى مطرف
عن مالك انه لا يحلف مع المدعى عليه احد ويحلفون هم انفسهم كانوا واحدا او اكثر خمسين
يمينا يبرون بها انفسهم وهو قول الشافعي قال الشافعي لا يقسم الا وارث كان القتل عمدا او
خطا ولا يحلف على مال ويستحقه الا من له الملك لنفسه او من جعل الله له الملك من الورثة
والورثة يقسمون على قدر مواريثهم وبه قال ابو ثور واختاره ابن المنذر وهو الصحيح
لان من لم يدع عليه لم يكن له سبب يتوجه عليه به يمين ثم مقصود هذه الايمان البراة من
هذه الدعوى ومن لم يدع عليه بري وقال مالك في الخطا يحلف فيها الواحد من الرجال
والنسا فمهما كملت خمسون يمينا من واحد او اكثر يستحق الحالف ميراثه ومن نكل لم يستحق
شيئا فان جا من غاب حلف من الايمان ما كان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه هذا قول
مالك المشهور عنه وقد روي عنه انه لا يرى في الخطا قسامة وتتميم مسايل القسامة
وفروعها واحكامها مذكورة في كتب الفقه والخلاف وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق
مسئلة في قصة البقرة هذه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا وقال به طوايف من
المتكلمين وقوم من الفقها واختاره الكرخي ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا وقال
القاضي ابو محمد عبد الوهاب هو الذي تقتضيه اصول مالك ومنازعه في كتبه واليه
مال الشافعي وقد قال الله تعالى فبهداهم اقتده على ما ياتي ان شا الله تعالى قوله تعالى
كذلك يحيي الله الموتى اي كما احيا هذا بعد موته كذلك يحيي كل من مات فالكلام في موضع
نصب لانه نعت لمصدر محذوف ويريكم اياته اي علاماته وقدرته لعلكم تعقلون كي تعقلون

وقد تقدم اي يمتنعون من عصيانه وعقلت نفسي عن كذا اي منعتها منه والمعاقل الحصون
قوله تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك القسوة والصلابة والشدة واليبس وهي عبارة عن
خلوها من الانابة والاذعان لايات الله تعالى قال ابو العالية وقتادة وغيرهما المراد قلوب جميع
بني اسرائيل وقال ابن عباس المراد قلوب ورثة القتيل لانهم حين حيي واخبر بقاتله وعاد الى
موته انكروا قتله وقالوا كذب بعد ما راوا هذه الاية العظمى فلم يكونوا قط اعمى قلوبا ولا اشد
تكذيبا لنبيهم منهم عند ذلك لكن نفذ حكم الله بقتله روى الترمذي عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة
للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي وفي مسند البزار عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة من الشقا جمود العين وقسا القلب وطول الامل والحرص على الدنيا
قوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة او قيل هي بمعنى الواو كما قال اثما او كفورا عذرا او نذرا
وقال الشاعر
نال الخلافة او كانت له قدرا
اي وكانت وقيل هي بمعنى بل كقوله وارسلناه الى ماية الف او يزيدون المعنى بل يزيدون وقال
الشاعر
بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى ۝ وصورتها او انت في العين املح
اي بل انت وقيل معناها الابهام على المخاطب ومنه قول ابي الاسود الدولي
احب محمدا حبا شديدا ۝ وعباسا وحمزة او عليا
فان يك حبهم رشدا اصبه ۝ ولست بمخطئ ان كان غيا
ولم يشك ابو الاسود ان حبهم رشد ظاهر وانما قصد الابهام وقد قيل لابي الاسود حين قال ذلك
شككت قال كلا ثم استشهد بقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقال او كان
شاكا من اخبر بهذا وقيل معناها التخيير اي شبهوها بالحجارة تصيبوا وبهذا كقول القايل جالس
الحسن او ابن سيرين وتعلم الفقه او الحديث وقيل بل هي على بابها من الشك ومعناها عندكم
ايها المخاطبون وفي نظركم ان لو شاهدتم قسوتها لشككتم اهي كالحجارة او اشد من الحجارة وقد
قيل هذا المعنى في قوله تعالى الى ماية الف او يزيدون وقالت فرقة انما اراد الله تعالى ان
فيهم من قلبه كالحجر وفيهم من قلبه اشد من الحجر فالمعنى فهي فرقتان قوله تعالى او اشد اشد
مرفوع بالعطف على موضع الكاف في قوله كالحجارة لان المعنى فهي مثل الحجارة او اشد ويجوز
او اشد بالفتح على العطف على الحجارة وقسوة نصب على التمييز وقرا ابو حيوة قساوة والمعنى
واحد قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الما قد
تقدم معنى الانفجار ويشقق اصله يتشقق ادغمت التا في الشين وهذه عبارة عن العيون
التي لم تعظم حتى تكون انهارا او عن الحجارة التي تتشقق وان لم يجر ما ينفتح وقرا ابن مصرف ينشقق
بالنون وقرا لما يتفجر لما يشقق بتشديد لما في الموضعين وهي قراة غير متجهة وقرا مالك بن
دينار ينفجر بالنون وكسر الجيم قال قتادة عذر الحجارة ولم يعذر شقي بني ادم قال ابو حاتم يجوز
لما تتفجر بالتا ولا يجوز لما تشقق بالتا لانه اذا قال تتفجر انثه بتانيث الانهار وهذا لا يكون
في تشقق قال النحاس يجوز ما انكره على المعنى لان المعنى وان منها لحجارة تتشقق واما يشقق
فمحمول على لفظ ما والشق واحد الشقوق فهو في الاصل مصدر تقول بيد فلان ورجله شقوق
ولا تقول شقاق وانما الشقاق دا يكون بالدواب وهي تشقق يصيب ارساغها وربما ارتفع الى
وظيفها عن يعقوب والشق الصبح وما في قوله لما يتفجر في موضع نصب لانها اسم ان واللام
للتاكيد ومنه على لفظ ما ويجوز منها على المعنى وكذلك وان منها لما يشقق فيخرج منه الما وقرا
قتادة وان في الموضعين مخففة من الثقيلة قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية
الله يقول ان من الحجارة ما هو انفع من قلوبكم لخروج الما منها وترديها قال مجاهد ما تردى
حجر من راس جبل ولا تفجر نهر من حجر ولا خرج منه ما الا من خشية الله نزل بذلك القران ومثله
عن ابن جريج وقال بعض المتكلمين في قوله وان منها لما يهبط من خشية الله البرد الهابط
من السحاب وقيل لفظة الهبوط مجاز وذلك ان الحجارة لما كانت القلوب تعتبر بخلقها وتخشع
للنظر اليها اضيف تواضع الناظر اليها كما قالت العرب ناقة تاجرة اي تبعث من يراها على شرايها
وحكى الطبري عن فرقة ان الخشية للحجارة مستعارة كما استعيرت الارادة للجدار في قوله يريد ان

بنقض وكما قال زيد الخيل • لما أتى خبر الزبير تواضعت • سور المدينة والجبال الخشع •
وذكر ابن بحران الضمير في قوله تعالى وإن منها راجع إلى القلوب لا إلى الحجارة أي من القلوب لما
يخضع من خشية الله قلت كما قيل حمله الله العقل والأول صحيح فإنه لا يمتنع أن يعطي بعض الجمادات
المعرفة فيعقل كالذي روي عن الجذع الذي كان يستند إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب
فلما تحول عنه حن وثبت عنه أنه قال إن حجرا كان يسلم علي في الجاهلية إني لأعرفه الآن وكما روي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي ثبير اهبط فإني أخاف أن يقتلوك على ظهري فيعذبني الله فناداه
حراء إلي يا رسول الله وفي التنزيل إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال الآية وقال لو
أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله أي تذللا وخضوعا وسيأتي
لهذا مزيد بيان في سبحان إن شاء الله تعالى **قوله تعالى** وما الله بغافل عما تعملون بغافل في
موضع نصب على لغة أهل الحجاز وعلى لغة تميم في موضع رفع والباء تأكيد عما تعملون أي عن عملكم
حتى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا يحصيها عليكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره ولا يحتاج ما إلى عائد إلا أن يجعلها بمعنى الذي فيحذف العائد لطول الاسم عن الذي تعملونه
وقرأ ابن كثير يعملون بالياء والمخاطبة على هذا لمحمد صلى الله عليه وسلم **قوله تعالى** أفتطمعون أن
يؤمنوا لكم إلى قوله يعلمون فيه أربع مسائل **الأولى** قوله أفتطمعون أن يؤمنوا لكم هذا استفهام
فيه معنى الإنكار كأنه آيسهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود أي إن كفروا فلهم في ذلك الخطاب
لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن الأنصار كان لهم حرص على إسلام اليهود للحلف والجوار
الذي كان بينهم وأن في موضع نصب أي في أن يؤمنوا نصب بأن ولذلك حذفت منه النون يقال
طمع فيه طمعا وطماعية مخفف فهو طمع على وزن فعل وأطمعه فيه غيره ويقال في التعجب طمع الرجل
بضم الميم أي صار كثير الطمع والطمع رزق الجند يقال أمر لهم الأمير بأطماعهم أي بأرزاقهم وامرأة مطماع
تطمع ولا تمكن **الثانية** قوله تعالى وقد كان فريق منهم الفريق اسم جمع لا واحد له من لفظه وجمعه
في أدنى العدد أفرقة وفي الكثير أفرقاء يسمعون في موضع نصب خبر كان ويجوز أن يكون الخبر منهم
ويكون يسمعون نعتا لفريق وفيه بعد وكلام الله قراءة الجماعة وقرأ الأعمش كلم الله على جمع كلمة قال
سيبويه واعلم أن ناسا من ربيعة يقولون منهم بكسر الهاء اتباعا لكسرة الميم ولم يكن المسكن حاجزا
حصينا عندهم كلام الله مفعول بيسمعون والمراد السبعون الذين اختارهم موسى عليه السلام
فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا أمره وحرفوا القول في إخبارهم لقومهم هذا قول الربيع وابن إسحاق
وفي هذا القول ضعف ومن قال إن السبعين سمعوا ما سمع موسى عليه السلام فقد أخطأ وأذهب
بفضيلة موسى واختصاصه بالتكليم وقد قال السدي وغيره لم يطيقوا سماعه واختلطت أذهانهم
ورغبوا أن يكون موسى يسمع ويعيده لهم فلما فرغوا وخرجوا بدلت طائفة منهم ما سمعت من كلام الله
على لسان نبيهم موسى عليه السلام كما قال تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع
كلام الله فإن قيل فقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن قوم موسى سألوا موسى أن
يسأل ربه أن يسمعهم كلامه فسمعوا صوتا كصوت الشبور إني أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم أخرجتكم
من مصر بيد رفيعة وذراع شديدة قلنا هذا حديث باطل لا يصح رواه ابن مروان عن الكلبي
وكلاهما ضعيف لا يحتج به وإنما الكلام شيء خص به موسى من بين جميع ولد آدم فإن كان كلم قومه
أيضا حتى أسمعهم كلامه فما فضل موسى عليهم وقد قال تعالى وقوله الحق إني اصطفيتك
على الناس برسالاتي وبكلامي وهذا واضح **الثالثة** اختلف الناس بماذا عرف موسى كلام الله
ولم يكن سمع قبل ذلك خطابه فمنهم من قال إنه سمع كلاما ليس بحروف ولا أصوات وليس فيه
تقطيع ولا نفس فحينئذ علم أن ذلك ليس هو كلام البشر وإنما هو كلام رب العالمين وقال آخرون
إنه لما سمع كلاما لا من جهة وكلام البشر يسمع من جهة من الجهات الست علم أنه ليس من كلام
البشر وقيل إنه صار جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام فعلم أنه كلام الله وقيل فيه
إن المعجزة دلت على أن ما سمعه هو كلام الله وذلك أنه قيل له ألق عصاك فألقاها فصارت
ثعبانا فكان ذلك علامة له على صدق الحال وأن الذي يقول له إني أنا ربك هو الله عز وجل وقيل
إنه كان أضمر في نفسه شيئا لا يقف عليه إلا علام الغيوب فأخبره الله عز وجل في خطابه بذلك
الضمير فعلم أن الذي يخاطبه هو الله عز وجل وسيأتي في سورة القصص بيان معنى قوله تعالى

يؤدي من الصخرة إن شاء الله تعالى قوله تعالى ثم يحرفونه قال مجاهد والسدي هم علماء اليهود الذين
يحرفون التوراة فيجعلون الحرام حلالا والحلال حراما اتباعا لأهوائهم من بعد ما عقلوه أي عرفوه
وعلموه وهذا توبيخ أي إن هؤلاء اليهود قد سلفت لآبائهم أفاعيل سوء وعناد فهؤلاء على ذلك
السنن فكيف تطمعون في إيمانهم ودل هذا الكلام أيضا على أن العالم بالحق المعاند فيه بعيد
من الرشد لأنه علم الوعد والوعيد ولم ينهه ذلك عن عناده **قوله تعالى** وإذا لقوا الذين آمنوا
قالوا آمنا هذا في المنافقين وأصل لقوا لقيوا وقد تقدم وإذا خلا بعضهم إلى بعض الآية في اليهود
وذلك أن ناسا منهم أسلموا ثم نافقوا فكانوا يحدثون المؤمنين من العرب بما عذب به آباؤهم فقالت لهم
اليهود أتحدثونهم بما فتح الله عليكم أي حكم الله عليكم من العذاب ليقولوا نحن أكرم على الله منكم
عن ابن عباس والسدي وقيل إن عليا لما نازل قريظة يوم خيبر سمع سب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانصرف إليه وقال يا رسول الله لا تبلغ إليهم وعرض له فقال أظنك سمعت شتمي منهم لو
رأوني لكفوا عن ذلك ونهض إليهم فلما رأوه أمسكوا فقال لهم أنقضتم العهد يا إخوة القردة والخنازير
أخزاكم الله وأنزل بكم نقمته فقالوا ما كنت جاهلا يا محمد فلا تجهل علينا من حدثك بهذا ما خرج
هذا الخبر إلا من عندنا روي هذا المعنى عن مجاهد قوله تعالى وإذا خلا الأصل في خلا خلو
قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وتقدم معنى خلا وإلى في أول السورة ومعنى فتح حكم والفتح
عند العرب القضاء والحكم ومنه قوله تعالى ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم خير الفاتحين
أي الحاكمين والفتاح القاضي بلغة اليمن يقال بيني وبينك الفتاح قيل ذلك لأنه ينصر المظلوم
على الظالم والفتح النصر ومنه قوله تعالى يستفتحون على الذين كفروا وقوله إن تستفتحوا فقد
جاءكم الفتح ويكون بمعنى الفرق بين الشيئين وقوله ليحاجوكم نصب بلام كي وإن شئت بإضمار أن وعلامة
النصب حذف النون قال يونس وناس من العرب يفتحون لام كي قال الأخفش لأن الفتح الأصل قال
خلف الأحمر هي لغة بني العنبر ومعنى ليحاجوكم ليعيروكم ويقولوا نحن أكرم على الله منكم وقيل المعنى
ليحتجوا عليكم بقولكم يقولون كفرتم به بعد أن وقفتم على صدقه وقيل إن الرجل من اليهود كان يلقى
صديقه من المسلمين فيقول له تمسك بدين محمد فإنه نبي حقا عند ربكم قيل في الآخرة كما قال
ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون وقيل عند ذكر ربكم وقيل عند بمعنى في أي ليحاجوكم في
ربكم فيكونوا أحق به منكم لظهور الحجة عليكم روي عن الحسن والحجة الكلام المستقيم على الإطلاق
ومن ذلك محجة الطريق وحاججت فلانا فحججته أي غلبته بالحجة ومنه الحديث فحج آدم موسى
أفلا تعقلون قيل هو من قول الأحبار للأتباع وقيل هو خطاب من الله تعالى للمؤمنين أي أفلا
تعقلون أن بني إسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الأحوال ثم وبخهم توبيخا يتلى فقال أولا يعلمون
الآية فهو استفهام معناه التوبيخ والتقريع وقرأ الجمهور يعلمون بالياء وابن محيصن بالتاء خطابا
للمؤمنين والذي أسروه كفرهم والذي أعلنوه الجحد به **قوله تعالى** ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب
إلا أماني فيه أربع مسائل **الأولى** قوله ومنهم أي من اليهود وقيل من اليهود والمنافقين
أميون أي من لا يكتب ولا يقرأ واحدهم أمي منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادات أمهاتها
لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ومنه قوله عليه السلام إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقد قيل
أميون لأنهم لم يصدقوا بأم الكتاب عن ابن عباس وقال أبو عبيدة إنما قيل لهم أميون لنزول الكتاب
عليهم كأنهم نسبوا إلى أم الكتاب فكأنه قال ومنهم أهل الكتاب لا يعلمون الكتاب عكرمة والضحاك هم
نصارى العرب وقيل هم قوم من أهل الكتاب رفع كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا أميين علي بن
أبي طالب هم المجوس قلت والأول أظهر والله تعالى أعلم **الثانية** قوله لا يعلمون الكتاب
إلا أماني إلا هنا بمعنى لكن فهو استثناء منقطع كقوله تعالى وما لهم به من علم إلا اتباع الظن وقال
النابغة • حلفت يمينا غير ذي مثنوية • ولا علم إلا حسن ظن بصاحب •
وقرأ أبو جعفر وشيبة والأعرج إلا أماني خفيفة الياء حذفوا إحدى الياءين استخفافا قال أبو حاتم
كل ما جاء من هذا النحو واحده مشدد فلك فيه التشديد والتخفيف مثل أثافي وأغاني وأماني
ونحوه وقال الأخفش هذا كما يقال في جمع مفتاح مفاتيح ومفاتح وهي ياء الجمع قال النحاس الحذف
في المعتل أكثر كما قال الشاعر • وهل يرجع التسليم أو يكشف العمى • ثلاث الأثافي والرسوم البلاقع •
والأماني جمع أمنية وهي التلاوة وأصلها أمنوية على وزن أفعولة فأدغمت الواو في الياء فانكسرت

النون من اجل البا نضارت امنية ومنه قوله عز وجل الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي
اذا تلى القى الشيطان في تلاوته وقال كعب بن مالك تمنى كتاب الله اول ليلة واخره لاقى
الحمام المقادر • وقال اخر • تمنى كتاب الله اخر ليلة • تمني داود الزبور على رسل •
والاماني ايضا الاكاذيب ومنه قول عثمان رضي الله عنه ما تمنيت منذ اسلمت اي ما كذبت
وقول بعض العرب لابن داب وهو يحدث اهذا شي رويته ام تمنيته اي افتعلته وبهذا المعنى فسر
ابن عباس الاماني في الاية والاماني ايضا ما يتمناه الانسان ويشتهيه قال قتادة الاماني يعني
انهم يتمنون على الله ما ليس لهم وقيل الاماني التقدير يقال تمنى له اي قدر قاله الجوهري وحكاه
ابن بحر وانشد قول الشاعر • لا تامنن وان امسيت في حرم حتى تلاقي ما يمني لك الماني •
اي يقدر لك المقدر الثالثة قوله تعالى وان هم الا يظنون ان يعني ما هم الا ظانون كما قال تعالى
ان الكافرون الا في غرور ويظنون يكذبون ويحدسون لانهم لا علم لهم بصحة ما يتلون وانما
هم مقلدون لاحبارهم فيما يقرون قال ابو بكر بن الانباري وقد حدثنا احمد بن يحيى النحوي
ان العرب تجعل الظن علما وشكا وكذبا وقال اذا قامت براهين اليقين وبراهين الشك فالظن
شك واذا قامت براهين الشك على براهين اليقين فالظن كذب قال الله تعالى وان هم الا يظنون
اراد الا يكذبون الرابعة قال علماؤنا نعت الله تعالى احبارهم بانهم يكذبون ويحرفون فقال
وقوله الحق فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الاية وذلك انه لما درس الامر فيهم وساءت
رعية علمائهم واقبلوا على الدنيا حرصا وطمعا طلبوا اشيا تصرف وجوه الناس اليهم واحدثوا في
شريعتهم وبدلوها والحقوا بالتوراة وقالوا لسفهائهم هذا من عند الله ليقبلوها عنهم فتتاكد رياستهم
وينالوا به حطام الدنيا واوساخها وكان مما احدثوا فيه ان قالوا ليس علينا في الاميين سبيل وهم
العرب اي ما اخذنا من اموالهم فهو حل لنا وكان مما احدثوا فيه ان قالوا لا يضرنا ذنب فنحن احباؤه
وابناؤه تعالى الله عن ذلك وانما كان في التوراة يا احباري ويا ابناء رسلي فغيروه وكتبوا يا احبائي
ويا ابنائي فانزل الله تكذيبهم وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم
بذنوبكم فقالت لن يعذبنا الله وان عذبنا فاربعين يوما مقدار ايام العجل فانزل الله تعالى
وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة قل اتخذتم عند الله عهدا قال ابن زيد يعني توحيدا
بدليل قوله تعالى الا من اتخذ عند الرحمن عهدا يعني لا اله الا الله فلن يخلف الله عهده ام تقولون
على الله ما لا تعلمون ثم اكذبهم فقال بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
فبين تعالى ان الخلود في النار والجنة انما هو بحسب الكفر والايمان لا بما قالوه قوله تعالى
فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى فويل اختلف
في الويل ما هو فروى عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جبل من نار
وروى ابو سعيد الخدري انه واد في جهنم بين جبلين يهوي فيه الهاوي اربعين خريفا
وروى سفيان وعطا بن يسار ان الويل في هذه الاية واد يجري بفناء جهنم من صديد اهل
النار وقيل صهريج في جهنم وحكى الزهراوي عن اخرين انه باب من ابواب جهنم وعن ابن
عباس الويل المشقة من العذاب وقال الخليل الويل شدة الشر الاصمعي الويل تفجع والويح
ترحم سيبويه ويل لمن وقع في الهلكة وويح زجر لمن اشرف على الهلكة ابن عرفة الويل
الحزن يقال تويل الرجل اذا دعا بالويل وانما يقال ذلك عند الحزن والمكروه ومنه
قوله فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم وقال صلة الهلكة وكل من وقع في الهلكة
دعا بالويل ومنه يا ويلتنا مال هذا الكتاب وهي الويل والويلة وهما الهلكة والجمع الويلات
قال • له الويل ان امسى ولا ام هاشم • وقال ايضا •
فقالت لك الويلات انك مرجلي • وارتفع ويل بالابتدا وجاز الابتدا به وان كان نكرة
لان فيه معنى الدعا قال الاخفش ويجوز النصب على اضمار فعل اي الزمهم ويلا وقال الفرا
الاصل في الويل وي اي حزن كما تقول وي لفلان اي حزن له فوصلته العرب باللام وقدروا
انها منه فاعربوها والاحسن فيه اذا فصل عن الاضافة الرفع لانه يقتضي الوقوع ويصح
النصب على معنى الدعا كما ذكرنا قال الخليل ولم يسمع على بنائه الا ويح وويس وويه وويك

وويل وكله يتقارب في المعنى وقد فرق بينها قوم وهي مصادر لا تنطق العرب بها بفعل قال الجرمي
ومما ينتصب انتصاب المصادر ويله وعوله وويحه وويسه فاذا ادخلت اللام رفعت فقلت ويل له وويح
له الثانية قوله للذين يكتبون الكتاب الكتابة معروفة واول من كتب بالقلم وخط به ادريس عليه
السلام جاء ذلك في حديث ابي ذر خرجه البخاري وغيره وقد قيل ان ادم عليه السلام اعطي الخط فصار
وراثة في ولده الثالثة قوله تعالى بايديهم تاكيد فانه قد علم ان الكتب لا يكون الا باليد فهو
مثل قوله ولا طائر يطير بجناحيه وقوله يقولون بافواههم وقيل فائدة بايديهم بيان لجرمهم واثبات
لمجاهرتهم فان من تولى الفعل اشد مواقعة ممن لم يتوله وان كان رايا له وقال ابن السراج بايديهم
كناية عن انه من تلقائهم دون ان ينزل عليهم وان لم تكن حقيقة في كتب ايديهم الرابعة في هذه
الاية التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع فكل من بدل وغير او ابتدع في دين الله ما
ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد والعذاب الاليم وقد حذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم امته لما قد علم ما يكون في اخر الزمان الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على اثنتين
وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين كلها في النار الا واحدة وسياتي فحذرهم
ان يحدثوا من تلقا انفسهم في الدين خلاف كتاب الله تعالى او سنة او سنة اصحابه فيضلوا به الناس
وقد وقع ما حذره وشاع وكثر وذاع فانا لله وانا اليه راجعون الخامسة قوله تعالى ليشتروا به
ثمنا قليلا وصف الله تعالى ما ياخذون بالقلة اما لفنائه وعدم ثوابه واما لكونه حراما لان الحرام
لا بركة فيه ولا يربوا عند الله قال ابن اسحاق والكلبي كانت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابهم
ربعة اسمر فجعلوه ادم سبطا طويلا وقالوا لاصحابهم واتباعهم انظروا الى صفة النبي صلى الله عليه وسلم
الذي يبعث في اخر الزمان ليس يشبهه نعت هذا وكانت للاحبار والعلما رياسة ومكاسب فخافوا
ان يذهب ما كلهم ورياستهم فمن ثم غيروا قال الله تعالى فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما
يكسبون قيل من الماكل وقيل من المعاصي وكرر الويل تغليظا لفعلهم قوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار
الا اياما معدودة فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة اختلف
في نزولها فقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود من اهل النار قالوا نحن ثم تخلفونا انتم فقال
كذبتم لقد علمتم انا لا نخلفكم فنزلت هذه الاية قاله ابن زيد وقال عكرمة عن ابن عباس قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة ويهود تقول انما هذه الدنيا سبعة الاف سنة وانما يعذب الناس في
النار لكل الف سنة من ايام الدنيا يوم واحد من ايام الاخرة وانما هي سبعة ايام فانزل الله الاية وهذا
قول مجاهد وقالت طائفة قالت اليهود ان في التوراة ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون
في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم ورواه الضحاك عن ابن عباس وعن ابن عباس زعم
اليهود انهم وجدوا في التوراة مكتوبا ان ما بين طرفي جهنم مسيرة اربعين سنة الى ان ينتهوا الى
شجرة الزقوم قالوا انما نعذب حتى ننتهي الى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك وعن ابن عباس
ايضا وقتادة ان اليهود قالت ان الله اقسم ان يدخلهم النار اربعين يوما عدد عبادتهم العجل فاكذبهم
الله كما تقدم الثانية في هذه الاية رد على ابي حنيفة واصحابه حيث استدلوا بقوله عليه
السلام دعي الصلاة ايام اقرائك في ان مدة الحيض ايام الحيض واقلها ثلاث واكثرها عشرة قالوا لان
ما دون الثلاثة تسمى يوما ويومين وما زاد على العشرة يقال فيه احدى عشر يوما ولا يقال فيه
ايام وانما يقال ايام من الثلاثة الى العشرة قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج تمتعوا في داركم
ثلاثة ايام سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام فيقال لهم فقد قال الله تعالى في الصوم اياما معدودات
يعني جميع الشهر وقال وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة يعني اربعين يوما وايضا فاذا اضيفت
الايام الى عارض لم يرد به تحديد العدد بل يقال ايام مشيك وسفرك واقامتك وان كان ثلاثين
وعشرين وما شئت من العدد ولعله اراد ما كانت معتادا لها والعادة ست او سبع فخرج الكلام عليه
والله تعالى اعلم الثالثة قوله قل اتخذتم تقدم القول في اتخذ فلا معنى لاعادته عند الله عهدا
اي اسلفتم عملا صالحا فامنتم واطمعتم فتستوجبون بذلك الخروج من النار او هل عرفتم ذلك بوحيه
الذي عهده اليكم فلن يخلف الله عهده توقيف ام تقولون على الله ما لا تعلمون توبيخ قوله تعالى
بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فيه ثلاث مسائل الاولى بلى اي ليس الامر كما ذكرتم
قال سيبويه ليس بلى ونعم اسمين وانما هما حرفان مثل بل وغيره وهي رد لقولهم لن تمسنا النار وقال

الكوفيون اصلها الاعجاب والانعام فتل يدل على رد الجحد والثانية على الاعجاب لما بعد قالوا ولو
قال قايل الم تاخذ دينارا فقلت نعم لكان المعنى لم آخذ لانك حققت النفي وما بعده واذا قلت
بلى صار المعنى قد اخذت قال الفرا اذا قال الرجل لصاحبه مالك علي شي فقال الاخر نعم كان
ذلك تصديقا لان لا شي له عليه ولو قال بلى كان ردا لقوله وتقديره بلى لي عليك وفي التنزيل
الست بربكم قالوا بلى ولو قالوا نعم لكفروا الثانية قوله تعالى سيئة السيئة الشرك قال بن جريج
قلت لعطا من كسب سيئة قال الشرك وتلى ومن جا بالسيئة فكبت وجوههم في النار وكذا قال الحسن
وقتادة قالوا والخطيئة الكبيرة الثالثة لما قال تعالى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته دل
على ان المعلق على شرطين لا ينصرم قبلهما ومثله قوله ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقوله
عليه السلام لسفين بن عبد الله الثقفي وقد قال له يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسل
عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم رواه مسلم وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلما
فيه عند قوله تعالى لادم وحوا ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وقرا نافع خطياته
بالجمع والباقون بالافراد والمعنى الكثرة مثل قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قوله تعالى
واذ اخذنا ميثاق بني اسرايل الاية فيها عشر مسايل الاولى قوله واذ اخذنا ميثاق بني اسرايل تقدم
الكلام في بيان هذه الالفاظ واختلف في الميثاق هنا فقال مكي هو الميثاق الذي اخذ عليهم
حين اخرجوا من صلب ادم كالذر وقيل هو ميثاق اخذ عليهم وهم عقلا في حياتهم على السنة انبيايهم
وهو قوله لا تعبدون الا الله وعبادة الله اثبات توحيده وتصديق رسله والعمل بما انزل في
كتبه الثانية قوله لا تعبدون قال سيبويه لا تعبدون متعلق بقسم المعنى واذ استحلفناهم والله
لا تعبدون واجازه المبرد والكسايي والفرا وقرا ابي وابن مسعود لا تعبدوا على النهي ولهذا وصل الكلام
بالامر فقال وقوموا وقولوا واقيموا واتوا وقيل هو في موضع الحال اي اخذنا ميثاقهم موحدين او
غير معاندين قال قطرب والمبرد وهذا انما يتجه على قراة ابن كثير وحمزة والكسايي يعبدون
باليا من اسفل وقال الفرا والزجاج وجماعة ايضا المعنى اخذنا ميثاقهم بان لا يعبدوا الا الله وبان
يحسنوا للوالدين وبان لا يسفكوا الدما ثم حذفت ان والبا فارتفع الفعل لزوالهما كقوله عز وجل
افغير الله تامروني قال المبرد هذا خطا لان كل ما اضمر في العربية فهو يعمل عمله مظهرا تقول وبلد قطعت
اي ورب بلد قطعت قلت ليس بخطا بل هما وجهان صحيحان وعليهما انشد

الا ايهذا الزاجري احضر الوغى ° وان اشهد اللذات هل انت مخلدي

بالنصب والرفع فالنصب على اضمار ان والرفع على حذفها الثالثة قوله تعالى وبالوالدين احسانا
اي وامرناهم بالوالدين احسانا وقرن الله عز وجل في هذه الاية حق الوالدين بالتوحيد لان النشاة
الاولى من عند الله تعالى والنشو الثاني وهو التربية من جهة الوالدين ولهذا قرن تعالى الشكر
لهما بشكره فقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك والاحسان الى الوالدين معاشرتهما بالمعروف والتواضع
لهما وامتثال امرهما والدعا بالمغفرة بعد مماتهما وصلة اهل ودهما على ما ياتي بيانه مفصلا في سورة
الاسرا ان شا الله تعالى الرابعة قوله تعالى وذي القربى عطف ذي القربى على الوالدين والقربى
بمعنى القرابة وهو مصدر كالرجعى والعقبى اي وامرناهم بالاحسان الى القرابات بصلة ارحامهم
وسياتي بيان هذا في سورة القتال ان شا الله تعالى الخامسة قوله تعالى واليتامى اليتامى
عطف ايضا وهو جمع يتيم مثل ندامى جمع نديم واليتم في بني ادم بفقد الاب وفي البهايم بفقد
الام وحكى الماوردي ان اليتيم يقال في بني ادم في فقد الام والاول المعروف واصله الانفراد يقال
صبي يتيم اي منفرد من ابيه وبيت يتيم اي ليس قبله ولا بعده شي من بيوت الشعر ودرة يتيمة ليس
لها نظير وقيل اصله الابطا فسمي به اليتيم لان البر يبطي عنه ويقال يتم ييتم يتما مثل عظم يعظم
ويتم ييتم يتما مثل سمع يسمع ذكر الوجهين الفرا وقد ايتمه الله ويدل هذا على الرافة باليتيم والحض
على كفالته وحفظ ماله على ما ياتي بيانه في سورة النسا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى رواه ابو هريرة
اخرجه مسلم وخرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث الحسن بن دينار ابو سعيد
البصري وهو الحسن بن واصل قال حدثنا الاسود بن عبد الرحمن عن هصان عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم الشيطان وخرج ايضا

من

من حديث حنش بن قيس وهو ابو علي الرحبي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضم يتيما من بين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز
وجل غفرت له ذنوبه البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر ومن اذهب الله كريمتيه فصبر واحتسب غفرت
له ذنوبه قالوا وما كريمتاه قال عيناه ومن كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات فانفق عليهن
واحسن اليهن حتى يبن او يمتن غفرت له ذنوبه البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر فناداه رجل من الاعراب
عن هاجر فقال يا رسول الله او اثنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنتين فكان بن عباس
اذا حدث بهذا الحديث قال هذا والله من غرايب الحديث وغرره السادسة السبابة من الاصابع هي
التي تلي الابهام وكانت في الجاهلية تدعى بالسبابة لانهم كانوا يسبون بها فلما جا الله بالاسلام كرهوا
هذا الاسم فسموها المشيرة لانهم كانوا يشيرون بها الى الله بالتوحيد وتسمى ايضا بالسباحة جا
تسميتها بذلك في حديث وايل بن حجر وغيره ولكن اللغة سارت بما كانت تعرفه في الجاهلية
فغلبت وروي عن اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشيرة منها كانت اطول من الوسطى
ثم الوسطى اقصر منها ثم البنصر اقصر من الوسطى روى يزيد بن هارون قال اخبرنا عبد الله بن
مقسم الطايفي قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت
في حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وسالته
اي عن راحلته عن اشيا ولقد رايتني اتعجب وانا جارية من طول اصبعه التي تلي الابهام على ساير اصابعه
فقوله عليه السلام انا وهو كهاتين في الجنة وقوله في الحديث الاخر احشر انا وابو بكر وعمر يوم القيامة
هكذا واشار باصابعه الثلاث وانما اراد ذكر المنازل والاشراف على الخلق فقال نحشر هكذا ونحن مشرفون
وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة فمن لم يعرف شان اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل تاويل
الحديث على الانضمام والاقتراب بعضهم من بعض في محل القربة وهذا معنى بعيد لان منازل الرسل
والنبيين والصديقين والشهدا والصالحين مراتب متباينة ومنازل مختلفة السابعة قوله تعالى
والمساكين المساكين عطف ايضا اي وامرناهم بالاحسان الى المساكين وهم الذين اسكنتهم الحاجة وذللتهم
وهذا يتضمن الحض على الصدقة والمواساة وتفقد احوال المساكين والضعفا روى مسلم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال
وكالقايم لا يفتر وكالصايم لا يفطر قال بن المنذر وكان طاوس يرى السعي على الاخوات افضل
من الجهاد في سبيل الله الثامنة قوله تعالى وقولوا للناس حسنا حسنا نصب على المصدر على
المعنى لان المعنى ليحسن قولكم وقيل التقدير وقولوا للناس قولا ذا حسن فهو مصدر لا على المعنى وقرا حمزة
والكسايي حسنا بفتح الحا والسين قال الاخفش هما بمعنى واحد مثل البخل والبخل والرشد والرشد
وحكى الاخفش حسنى بغير تنوين على فعلى قال النحاس وهذا لا يجوز في العربية لا يقال من هذا
شي الا بالالف واللام نحو الفضلى والكبرى والحسنى هذا قول سيبويه وقرا عيسى بن عمر حسنا بضمتين
مثل الحلم قال بن عباس المعنى قولوا لهم لا اله الا الله ومروهم بها ابن جريج قولوا للناس صدقا
في امر محمد صلى الله عليه وسلم ولا تغيروا نعته سفين الثوري مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر ابو العالية
قولوا لهم الطيب من القول وجازوهم باحسن ما تحبون ان تجازوا به كله وهذا حض على مكارم
الاخلاق فينبغي للانسان ان يكون قوله للناس لينا ووجهه منبسطا طلقا مع البر والفاجر
والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم معه بكلام يظن انه يرضي مذهبه لان
الله تعالى قال لموسى وهرون فقولا له قولا لينا فليس بافضل من موسى وهرون والفاجر
ليس باخبث من فرعون وقد امرهما الله تعالى باللين معه وقال طلحة بن عمر قلت لعطا انك رجل
يجتمع عندك ناس ذوو اهوا مختلفة وانا رجل في حدة فاقول لهم بعض القول الغليظ فقال لا تفعل
يقول الله تعالى وقولوا للناس حسنا فدخل في هذه الاية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة رضي الله عنها لا تكوني فحاشة فان الفحش
لو كان رجلا لكان رجل سو وقيل اراد بالناس محمدا صلى الله عليه وسلم كقوله ام يحسدون الناس
على ما اتاهم الله من فضله فكانه قال قولوا للنبي صلى الله عليه وسلم حسنا وحكى المهدوي عن قتادة
ان قوله وقولوا للناس حسنا منسوخ باية السيف وحكاه ابو نصر عبد الرحيم عن بن عباس قال
ابن عباس نزلت هذه الاية في الابتدا ثم نسختها اية السيف قال ابن عطية وهذا يدل على ان هذه

الآية خوطبت على هذا اللفظ في صدر الإسلام وأما الخبر عن بني إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه
والله تعالى أعلم التاسعة قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة تقدم القول فيه والخطاب
لبني إسرائيل قال ابن عطية وزكاتهم هي التي كانوا يضعونها فتنزل النار على ما تقبل ولا تنزل على
ما لم يتقبل ولم يكن كزكاة أمة محمد صلى الله عليه وسلم قلت وهذا يحتاج إلى نقل كما ثبت ذلك
في الغنائم وقد روي عن ابن عباس أنه قال الزكاة التي أمروا بها طاعة الله والإخلاص العاشرة
قوله تعالى ثم توليتم الخطاب لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم وأسند إليهم تولي أسلافهم إذ هم
كلهم بتلك السبيل في إعراضهم عن الحق مثلهم كما قال شنشنة أعرفها من أخزم إلا قليلا عبد
الله بن سلام وأصحابه وقليلا نصب على الاستثناء والمستثنى عند سيبويه منصوب لأنه مشبه
بالمفعول وقال محمد بن يزيد هو مفعول على الحقيقة المعنى استثنيت قليلا منكم وأنتم معرضون
ابتداء وخبر والإعراض والتولي بمعنى واحد مخالف بينهما في اللفظ وقيل التولي بالجسم
والإعراض بالقلب قال المهدوي وأنتم معرضون حال لأن التولي فيه دلالة على الإعراض
قوله تعالى وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم فيه مسألتان
الأولى قوله وإذ أخذنا ميثاقكم تقدم القول فيه لا تسفكون دماءكم المراد بنو إسرائيل ودخل
فيه بالمعنى من بعدهم لا تسفكون مثل لا تعبدون في الإعراب وقرأ طلحة بن مصرف وشعيب
ابن أبي حمزة بضم الفاء وهي لغة وأبو نهيك تسفكون بضم التاء وتشديد الفاء وفتح السين
والسفك الصب وقد تقدم ولا تخرجون أنفسكم معطوف والنفس مأخوذة من النفاسة
فنفس الإنسان أشرف ما فيه والدار المنزل الذي فيه أبنية المقام بخلاف منزل الارتحال
كل موضع حله قوم فهو دارهم وإن لم تكن فيه أبنية وقيل سميت دارا لدورها على سكانها كما
سمي الحائط حائطا لإحاطته على ما يحويه ثم أقررتم من الإقرار أي بهذا الميثاق الذي أخذ عليكم
وعلى أوائلكم وأنتم تشهدون من الشهادة أي شهداء بقلوبكم على هذا وقيل الشهادة بمعنى
الحضور أي تحضرون سفك دمائكم وإخراج أنفسكم من دياركم الثانية فإن قيل وهل يسفك
أحد دمه ويخرج نفسه من داره قيل له لما كانت ملتهم واحدة وأمرهم واحدا وكانوا
في الأمم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم بعضا وإخراج بعضهم بعضا قتلا لأنفسهم ونفيا لها
وقيل المراد القصاص أي لا يقتل أحد فيقتل قصاصا فكأنه سفك دمه وكذلك لا يزني ولا
يرتد فإن ذلك يبيح الدم ولا تفسد فتنفى فتكون قد أخرجت نفسك من ديارك وهذا تأويل فيه
بعد وإن كان صحيح المعنى وإنما كان الأمر أن الله تعالى قد أخذ على بني إسرائيل في التوراة
ميثاقا أن لا يقتل بعضهم بعضا ولا ينفيه ولا يسترقه ولا يدعه يسترق إلى غير ذلك من الطاعات
قلت وهذا كله محرم علينا وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا فإنا لله وإنا إليه راجعون وفي
التنزيل أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض وسيأتي قال ابن خويز منداد وقد يجوز
أن يراد به الظاهر لا يقتل الإنسان نفسه ولا يخرج من داره سفها كما تقتل الهند أنفسها
أو يقتل الإنسان نفسه من جهد وبلاء يصيبه أو يهيم في الصحراء ولا يأوي البيوت جهلا في
ديانته وسفها في حلمه فهو عموم في جميع ذلك وقد روي أن عثمان بن مظعون بايع في
عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزموا أن يلبسوا المسوح وأن يهيموا في
الصحراء ولا يأووا البيوت ولا يأكلوا اللحم ولا يغشوا النساء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء إلى عثمان بن مظعون فلم يجده فقال لامرأته ما حديث بلغني عن عثمان وكرهت أن
تفشي سر زوجها وأن تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن كان بلغك
شيء فهو كما بلغك فقال قولي لعثمان أخلاف لسنتي أم على غير ملتي إني أصلي وأنام وأصوم وأفطر
وأغشى النساء وآوي البيوت وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني فرجع عثمان وأصحابه
عما كانوا عليه قوله تعالى ثم أنتم هؤلاء أنتم في موضع رفع بالابتداء ولا يعرب لأنه مضمر وضمت التاء من
أنتم لأنها كانت مفتوحة إذا خاطبت واحدا مذكرا ومكسورة إذا خاطبت واحدة مؤنثة
فلما ثنيت أو جمعت لم يبق إلا الضمة هؤلاء قال القتبي التقدير يا هؤلاء قال النحاس هذا خطأ
على قول سيبويه ولا يجوز هذا أقبل وقال الزجاج هؤلاء بمعنى الذين وتقتلون داخل في
الصلة أي ثم أنتم الذين تقتلون وقيل هؤلاء رفع بالابتداء وأنتم خبر مقدم وتقتلون حال

من أولا

من أولاء وقيل هؤلاء نصب بإضمار أعني وقرأ الزهري تقتلون بضم التاء مشددا وكذلك فلم
تقتلون أنبياء الله وهذه الآية خطاب للمواجهين لا يحتمل رده إلى الأسلاف نزلت في بني قينقاع
وقريظة والنضير من اليهود وكانت بنو قينقاع أعداء قريظة وكانت الأوس حلفاء بني قينقاع
والخزرج حلفاء بني قريظة والنضير والأوس والخزرج إخوان وقريظة والنضير أيضا إخوان ثم
افترقوا فكانوا يقتتلون ثم ترتفع الحرب فيفدون أساراهم فعيرهم الله بذلك فقال وإن يأتوكم
أسارى تفادوهم قوله تعالى تظاهرون معنى تظاهرون تتعاونون مشتق من الظهر لأن بعضهم
يقوي بعضا فيكون له كالظهر ومنه قول الشاعر

• تظاهرتم أستاه بيت تجمعت • على واحد لا زلتم قرن واحد •

والإثم الفعل الذي يستحق عليه صاحبه الذم والعدوان الإفراط والتجاوز فيه وقرأ أهل
المدينة وأهل مكة تظاهرون بالتشديد يدغمون التاء في الظاء لقربها منها والأصل تتظاهرون
وقرأ الكوفيون تظاهرون مخففا حذفوا التاء الثانية لدلالة الأولى عليها وكذا وإن تظاهرا
عليه وقرأ قتادة تظهرون عليهم وكله راجع إلى معنى التعاون ومنه وكان الكافر على ربه ظهيرا
وقوله والملائكة بعد ذلك ظهير فاعلمه قوله تعالى وإن يأتوكم أسارى تفادوهم فيه ست
مسائل الأولى قوله وإن يأتوكم أسارى شرط وجوابه تفادوهم وأسارى نصب على الحال قال أبو عبيد
وكان أبو عمرو يقول ما صار في أيديهم فهم الأسارى وما جاء مستأمنا فهم الأسرى ولا يعرف أهل اللغة
ما قال أبو عمرو وإنما هذا كما تقول سكارى وسكرى وقراءة الجماعة أسارى ما عدا حمزة فإنه قرأ أسرى
جمع أسير بمعنى مأسور والباب في تكسيره إذا كان كذلك فعلى كما تقول قتيل وقتلى وجريح وجرحى قال
أبو حاتم ولا يجوز أسارى وقال الزجاج يقال أسارى كما يقال سكارى وفعلى هو الأصل وفعالى
داخلة عليها وحكي عن محمد بن يزيد قال يقال أسير وأسرى وأسارى وقرئ بهما وقيل أسارى
بفتح الهمزة وليست بالعالية الثانية الأسير مشتق من الإسار وهو القد الذي يشد به المحمل
فسمي أسيرا لأنه يشد وثاقه والعرب تقول قد أسر قتبه أي شده ثم سمي كل أخيذ أسيرا وإن لم يؤسر قال
الأعشى

• وقيدني الشعر في بيته • كما قيد الآسرات الحمارا •

أي أنا في بيته يريد ذلك بلوغه النهاية فيه فأما الأسر في قوله عز وجل وشددنا أسرهم فهو الخلق
وأسرة الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم الثالثة قرأ نافع وحمزة والكسائي تفادوهم والباقون
تفدوهم من الفداء والفداء طلب الفدية من الأسير الذي في أيديهم قال الجوهري الفداء إذا كسر أوله
يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور يقال قم فدى لك أبي ومن العرب من يكسر فداء للتنوين إذا جاور
لام الجر خاصة فيقول فداء لك لأنه نكرة يريدون به معنى الدعاء وأنشد الأصمعي

• مهلا فداء لك الأقوام كلهم • وما أثمر من مال ومن ولد •

ويقال فداه وفاداه إذا أعطى فداءه فأنقذه وفداه بنفسه وفداه تفدية إذا قال جعلت فداك
وتفادوا أي فدى بعضهم بعضا والفدية والفداء والفدى كله بمعنى واحد وفاديت نفسي إذا أطلقتها
بعد أن دفعت شيئا بمعنى فديت ومنه قول العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا
وهما فعلان يتعديان إلى مفعولين الثاني منهما بحرف الجر تقول فديت نفسي بمالي وفاديته بمالي
قال الشاعر

• قفي فادي أسيرك إن قومي • وقومك ما أرى لهم اجتماعا •

الرابعة قوله وهو محرم عليكم إخراجهم هو مبتدأ وهو كناية عن الإخراج ومحرم خبره وإخراجهم
بدل من هو وإن شئت كان كناية عن الحديث والقصة والجملة التي بعده خبره أي والأمر
محرم عليكم إخراجهم فإخراجهم مبتدأ ثان ومحرم خبره والجملة خبر عن هو وفي محرم ضمير ما لم يسم
فاعله يسد مسده خبر محرم والجملة خبر عن هو وزعم الفراء أن هو عماد وهذا عند البصريين خطأ
لا معنى له لأن العماد لا يكون في أول الكلام ويقرأ وهو بسكون الهاء لثقل الضمة كما قال الشاعر فهو لا
تنمي رميته ماله لا عد من نفره وكذلك إن جئت باللام وثم قال علماؤنا كان الله تعالى قد أخذ
عليهم أربعة عهود ترك القتل وترك الإخراج وترك المظاهرة وفداء أساراهم فأعرضوا عن كل ما أمروا
به إلا الفداء فوبخهم الله على ذلك توبيخا يتلى فقال أفتؤمنون ببعض الكتاب وهي التوراة وتكفرون
ببعض قلت ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع فتظاهر بعضنا على بعض ليت بالمسلمين بل بالكافرين
حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال

علما وبافدي الاساري واجب وان لم يبق درهم واحد قال ابن خويز منداد تضمنت الاية وجوب
فك الاسرى وبذلك وردت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فك الاسارى وامر بفكهم
وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الاجماع ويجب فك الاسارى من بيت المال فان لم يكن
فهو فرض على كافة المسلمين ومن قام به منهم اسقط الفرض عن الباقين وسياتي **الخامسة**
قوله فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ابتدا وخبر والخزي الهوان قال
الجوهري وخزي بالكسر يخزى خزيا اذا ذل وهان قال ابن السكيت وقع في بلية واخزاه الله
وخزي ايضا يخزى خزاية اذا استحى فهو خزيان وقوم خزايا وامراة خزيا **السادسة** قوله
تعالى ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون يردون بالياء
قراءة العامة وقرا الحسن تردون بالتاء على الخطاب الى اشد العذاب وما الله بغافل عما
يعملون تقدم القول فيه وكذا اولئك الذين اشتروا الاية فلا معنى للاعادة ويوم منصوب
بيردون **قوله تعالى** ولقد اتينا موسى الكتاب يعني التوراة وقفينا اي اتبعنا والتقفية
الاتباع والارداف ماخوذ من اتباع القفا وهو موخر العنق تقول استقفيته اذا جيت من
خلفه ومنه سميت قافية الشعر لانها تتلو سائر الكلام والقافية القفا ومنه الحديث يعقد
الشيطان على قافية راس احدكم والقفي والقفاوة ما يدخر من اللبن وغيره لمن تريد اكرامه
وقفوت الرجل قذفته بفجور وفلان قفوتي اي تهمتي وقفوتي اي خيرتي قال ابن دريد كانه
من الاضداد قال العلما وهذه الاية مثل قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى وكل رسول جا
بعد موسى فانما جا باثبات التوراة والامر بلزومها الى عيسى عليه السلام ويقال رسل ورسل
لغتان الاولى لغة الحجاز والثانية لغة تميم وسوا كان مضافا او غير مضاف وكان ابو عمرو
يخفف اذا اضاف الى حرفين ويثقل اذا اضاف الى حرف واحد **قوله تعالى** واتينا عيسى بن
مريم البينات اي الحجج والدلالات وهي التي ذكرها الله تعالى في ال عمران والمائدة اي قويناه وقرا
مجاهد وابن محيصن ايدناه بالمد وهما لغتان بروح القدس روى مالك وابو صالح عن ابن
عباس ومعمر عن قتادة قالا جبريل عليه السلام وقال حسان

وجبريل رسول الله فينا • وروح القدس ليس له كفاء •

قال النحاس وسمي جبريل روحا واضيف الى القدس لانه بتكوين الله عز وجل له روحا من غير
ولادة والد ولده وكذلك سمي عيسى روحا لهذا وروى غالب بن عبد الله عن مجاهد قال
القدس هو الله عز وجل وكذا قال الحسن القدس هو الله وروحه جبريل وروى ابو روق عن
الضحاك عن ابن عباس بروح القدس قال هو الاسم الذي كان يحيي به عيسى الموتى وقاله سعيد بن
جبير وعبيد بن عمير وهو اسم الله الاعظم وقيل المراد الانجيل سماه روحا كما سمى الله القران
روحا في قوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا والاول اظهر والله تعالى اعلم والقدس
الطهارة وقد تقدم **قوله تعالى** افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم اي بما لا يوافقها وبلا تهوى
وحذفت الها لطول الاسم اي لما تهواه استكبرتم اي عن اجابته احتقارا بالرسل واستبعادا للرسالة
واصل الهوى الميل الى الشي ويجمع اهوا كما جا في التنزيل ولا يجمع اهوية على انهم قد قالوا في ندى
اندية قال الشاعر • في ليلة من جمادى ذات اندية • لا يبصر الكلب في ظلمائها الطنبا •
قال الجوهري وهو شاذ وسمي الهوى هوى لانه يهوي بصاحبه الى النار ولذلك لا يستعمل في الغالب
الا فيما ليس بحق وفيما لا خير فيه وهذه الاية من ذلك وقد يستعمل في الحق ومنه قول عمر رضي
الله عنه في اسارى بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وقالت
عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث والله ما ارى ربك الا يسارع في هواك اخرجهما
مسلم قوله تعالى ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون فريقا منصوب بكذبتم وكذا فريقا تقتلون فكان
ممن كذبوه عيسى ومحمد عليهما السلام وممن قتلوه يحيى وزكريا عليهما السلام على ما ياتي بيانه
في سبحان ان شا الله تعالى **قوله تعالى** وقالوا قلوبنا غلف بسكون اللام جمع اغلف اي عليها
اغطية وهو مثل قوله قلوبنا في اكنة اي في اوعية قال مجاهد غلف عليها غشاوة وقال عكرمة
عليها طابع وحكى اهل اللغة غلفت السيف جعلت له غلافا فقلب اغلف اي مستور عن الفهم
والتمييز وقرا ابن عباس والاعرج وابن محيصن غلف بضم اللام قال ابن عباس اي قلوبنا ممتلية

علما لا نحتاج الى علم محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره وقيل هو جمع غلاف مثل حمار وحمر اي قلوبنا
اوعية للعلم فما بالها لا تفهم عنك وقد وعينا علما كثيرا وقيل المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد صلى الله
عليه وسلم فرد الله تعالى عليهم بقوله بل لعنهم الله ثم بين ان السبب في نفورهم عن الايمان انما هو انهم
لعنوا بما تقدم من كفرهم واجترائهم وهذا هو الجزا على الذنب بالذنب اعظم منه واصل اللعن في كلام
العرب الطرد والابعاد للذئب لعين وللرجل الطريد لعين قال الشماخ •

• ذعرت به القطا ونفيت عنه • مقام الذئب كالرجل اللعين •

ووجه الكلام مقام الذئب اللعين كالرجل والمعنى ابعدهم الله من رحمته وقيل من توفيقه وهدايته
وقيل من كل خير وهذا عام وقليلا نعت لمصدر محذوف تقديره فايمانا قليلا ما يومنون وقال
معمر لا يومنون الا بقليل مما في ايديهم ويكفرون باكثره ويكون قليلا منصوب بنزع حرف الصفة
وما صلة اي بقليل يومنون وقال الواقدي معناه لا يومنون قليلا ولا كثيرا كما تقول ما اقل ما
يفعل كذا اي لا يفعله البتة وقال الكسائي تقول العرب مررنا بارض قل ما تنبت الكراث والبصل اي
لا تنبت شيا **قوله** تعالى ولما جاءهم يعني اليهود كتاب يعني القران من عند الله مصدق نعت
لكتاب ويجوز في غير القران نصبه على الحال وكذلك هو في مصحف ابي بالنصب فيما روي لما معهم
يعني التوراة والانجيل يخبرهم بما فيهما وكانوا من قبل يستفتحون اي يستنصرون والاستفتاح
الاستنصار استفتحت استنصرت وفي الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك
المهاجرين اي يستنصر بدعائهم وصلاتهم ومنه فعسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده والنصر فتح شي مغلق
فهو يرجع الى قولهم فتحت الباب وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما نصر الله هذه الامة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم وروى النسائي ايضا عن ابي الدردا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني الضعيف فانكم انما تنصرون وترزقون بضعفائكم
قال ابن عباس كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فلما التقوا هزمت يهود فعادت يهود بهذا الدعا وقالوا
انا نسالك بحق النبي الامي الذي وعدتنا ان تخرجه لنا في اخر الزمان الا نصرتنا عليهم قال فكانوا
اذا التقوا دعوا بهذا الدعا فهزموا غطفان فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كفروا فانزل الله تعالى
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اي بك يا محمد الى قوله فلعنة الله على الكافرين قوله
فلما جاءهم جواب لما الفا وما بعدها في قوله فلما جاءهم ما عرفوا في قول الفرا وجواب لما الثانية
كفروا وقال الاخفش سعيد جوابه وجواب لما محذوف لعلم السامع وقال الزجاج وقال
المبرد جواب لما الاولى في قوله كفروا واعيدت لما الثانية لطول الكلام ويفيد ذلك تقرير الذنب
وتاكيدا قوله تعالى بيس ما اشتروا به انفسهم بيس في كلام العرب مستوفية للذم كما ان نعم مستوفية
للمدح وفي كل واحدة منهما اربع لغات بيس بيس بيس بيس نعم نعم نعم نعم وقد
ذهب سيبويه الى ان فاعله بيس ولا يدخل الا على اسما الاجناس والنكرات وكذا نعم فتقول نعم
الرجل زيد ونعم رجلا زيد فاذا كان معها اسم بغير الف ولام فهو نصب ابدا فاذا كان فيه الف ولام
فهو رفع ابدا ونصب رجلا على التمييز وفي نعم مضمر على شرط التفسير وزيد مرفوع على وجهين
على خبر ابتدا محذوف كانه قيل من الممدوح قلت هو زيد والاخر على الابتدا وما قبله خبره واجاز
ابو علي ان تكون ما موصولة وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا تخص واحدا بعينه
والتقدير عند سيبويه بيس الشي اشتروا به انفسهم ان يكفروا فان يكفروا في موضع رفع بالابتدا
وخبره فيما قبله كقولك بيس الرجل زيد وما على هذا القول موصولة وقال الاخفش ما في
موضع نصب على التمييز كقولك بيس رجلا زيد فالتقدير بيس شيا ان يكفروا فاشتروا
به انفسهم على هذا القول صفة ما وقال الفرا بيسما بجملته شي واحد تركب كحبذا وفي هذا
القول اعتراض لانه يبقى فعل بلا فاعل وقال الكسائي ما واشتروا بمنزلة اسم واحد قائم
بنفسه والتقدير بيس اشتراوهم ان يكفروا وهذا مردود فان نعم وبيس لا يدخلان على
اسم معين معرف والشرا قد تعرف باضافته الى الضمير قال النحاس وابين هذه الاقوال
قول الاخفش وسيبويه قال الفرا والكسائي ان يكفروا ان شيت كانت ان في موضع خفض
ردا على الها في به قال الفرا اي اشتروا انفسهم بان يكفروا بما انزل الله فاشترى بمعنى باع
وبمعنى ابتاع والمعنى بيس الذي اختاروا لانفسهم حين استبدلوا الباطل بالحق والكفر بالايمان

قوله تعالى بغيا معناه حسدا قاله قتادة والسدي وهو مفعول من أجله وهو على الحقيقة مصدر وهو مأخوذ من قولهم قد بغى الجرح اذا فسد وقيل أصله الطلب ولذلك سميت الزانية بغيا ان ينزل الله في موضع نصب اي لان ينزل اي لاجل انزال الله الفضل على نبيه صلى الله عليه وسلم وقرأ ابن كثير وابو عمرو ويعقوب وابن محيصن ان ينزل مخففا وكذلك سائر ما في القرآن الا وما ننزله الا بقدر في الحجر وفي الانعام على ان ينزل آية قوله فباءوا اي رجعوا واكثر ما يقال في الشر وقد تقدم بغضب على غضب تقدم معنى غضب الله وهو عقابه فقيل الغضب الاول لعبادتهم العجل والثاني لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن عباس وقال عكرمة لانهم كفروا بعيسى ثم كفروا بمحمد يعني اليهود وروى سعيد عن قتادة الاول لكفرهم بالانجيل والثاني لكفرهم بالقرآن وقال قوم المراد التأبيد وشدة الحال عليهم لا انه اراد غضبين معللين بمعصيتين ومهين مأخوذ من الهوان وهو ما اقتضى الخلود في النار دائما بخلاف خلود العصاة من المسلمين فان ذلك تمحيص لهم وتطهير كرجم الزاني وقطع السارق على ما يأتي بيانه في سورة النساء من حديث ابي سعيد الخدري ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا بما انزل الله يعني القرآن قالوا نؤمن بما انزل علينا اي نصدق بما انزل علينا يعني التوراة ويكفرون بما وراءه اي بما سواه عن الفراء وقتادة بما بعده وهو قول ابي عبيدة والمعنى واحد قال الجوهري وراء بمعنى خلف وقد يكون بمعنى قدام وهي من الاضداد قال الله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وتصغيرها وريئة بالهاء وهي شاذة وانتصب وراءه على الظرف قال الاخفش يقال لقيته من وراء فترفعه على الغاية اذا كان غير مضاف تجعله اسما وهو غير متمكن كقولك من قبل ومن بعد وانشد

اذا انا لم اومن عليك ولم يكن • لقاؤك الا من وراء وراء •

قلت ومنه قول ابراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء والوراء ولد الولد ايضا قوله تعالى وهو الحق ابتداء وخبر مصدقا حال مؤكدة عند سيبويه لما معهم ما في موضع خفض باللام ومعهم صلتها ومعهم نصب بالاستقرار ومن اسكن جعله حرفا قوله تعالى قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل رد من الله تعالى عليهم في قولهم انهم آمنوا بما انزل عليهم وتكذيب منه لهم وتوبيخ المعنى فكيف قتلتم وقد نهيتم عن ذلك فالخطاب لمن حضر محمدا صلى الله عليه وسلم والمراد اسلافهم وانما توجه الخطاب لابنائهم لانهم كانوا يتولون اولئك الذين قتلوا كما قال ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء فاذا تولوهم فهم بمنزلتهم وقيل لانهم رضوا فعلهم فنسب ذلك اليهم وجاء تقتلون بلفظ الاستقبال وهو بمعنى المضي لما ارتفع الاشكال بقوله من قبل واذا لم يشكل فجائز ان يأتي الماضي بمعنى المستقبل والمستقبل بمعنى الماضي قال الحطيئة

• شهد الحطيئة يوم يلقى ربه • ان الوليد احق بالعذر •

شهد يعني يشهد ان كنتم مؤمنين اي ان كنتم معتقدين الايمان فلم رضيتم بقتل الانبياء وقيل ان بمعنى ما واصل لم لما حذفت الالف فرقا بين الاستفهام والخبر ولا ينبغي ان يوقف عليه لانه ان وقف عليه بلا ها كان لحنا وان وقف عليه بالها زيد في السواد قوله تعالى ولقد جاءكم موسى اللام لام القسم والبينات قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وهي العصا والسنون واليد والدم والطوفان والجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقيل البينات التوراة وما فيها من الدلالات قوله تعالى ثم اتخذتم العجل توبيخ وثم ابلغ من الواو في التقريع اي بعد النظر في الآيات والاتيان بها اتخذتم وهذا يدل على انهم انما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الآيات وذلك اعظم لجرمهم قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا تقدم الكلام في هذا ومعنى اسمعوا اطيعوا وليس معناه الامر بادراك القول فقط وانما المراد اعملوا بما سمعتم والتزموه ومنه قولهم سمع الله لمن حمده اي قبل واجاب وقال

• دعوت الله حتى خفت ان لا • يكون الله يسمع ما اقول •

اي يقبل وقال الراجز والسمع والطاعة والتسليم خير واعفى لبني تميم قالوا سمعنا وعصينا

اختلف

اختلف هل صدر منهم هذا اللفظ حقيقة باللسان نطقا او يكونوا فعلوا فعلا قام مقام القول فيكون مجازا كما قال

• امتلأ الحوض وقال قطني • مهلا رويدا قد ملأت بطني •

وهذا احتجاج عليهم في قولهم نؤمن بما انزل علينا قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل والمعنى جعلت قلوبهم تشربه وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكن امر العجل في قلوبهم وفي الحديث تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء الحديث اخرجه مسلم يقال اشرب قلبه حب كذا قال زهير

• فصحوت عنها بعد حب داخل • والحب تشربه فؤادك داء •

وانما عبر عن حب العجل بالشرب دون الاكل لان شرب الماء يتغلغل في الاعضاء حتى يصل الى باطنها والطعام مجاور لها غير متغلغل فيها وقد زاد على هذا المعنى احد التابعين فقال في زوجته عثمة كان عتب عليها في بعض الايام فطلقها وكان محبا لها

• تغلغل حب عثمة في فؤادي • فباديه مع الخافي يسير •

• تغلغل حيث لم يبلغ شراب • ولا حزن ولم يبلغ سرور •

• اكاد اذا ذكرت العهد منها • اطير لو ان انسانا يطير •

وقال السدي وابن جريج ان موسى عليه السلام برد العجل وذراه في الماء وقال لبني اسرائيل اشربوا من ذلك الماء فشرب جميعهم فمن كان يحب العجل خرجت برادة الذهب على شفتيه وروي انه ما شربه احد الا جن حكاه القشيري قلت اما تذريته في البحر فقد دل عليه قوله تعالى ثم لننسفنه في اليم نسفا واما شرب الماء وظهور البرادة على الشفاه فيرده قوله تعالى واشربوا في قلوبهم والله تعالى اعلم قوله تعالى قل بئسما يأمركم به ايمانكم اي ايمانكم الذي زعمتم في قولكم نؤمن بما انزل علينا وقيل ان هذا الكلام خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وامر ان يوبخهم اي قل لهم يا محمد بئس هذه الاشياء التي فعلتم وامركم بها ايمانكم وتقدم معنى الكلام في بئسما قوله تعالى قل ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين لما ادعت اليهود دعاوي باطلة حكاها الله عز وجل عنهم في كتابه كقوله تعالى لن تمسنا النار الا اياما معدودة وقوله وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقالوا نحن ابناء الله واحباؤه اكذبهم الله عز وجل والزمهم الحجة فقال قل يا محمد ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس يعني الجنة فتمنوا الموت ان كنتم صادقين في اقوالكم لان من اعتقد انه من اهل الجنة كان الموت احب اليه من الحياة في الدنيا لما يصير اليه من نعيم الجنة ويزول عنه من اذى الدنيا فاحجموا عن تمني ذلك فرقا من الله لقبح اعمالهم ومعرفتهم بكفرهم في قولهم نحن ابناء الله واحباؤه وحرصهم على الدنيا ولهذا قال تعالى مخبرا عنهم بقوله الحق ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم تحقيقا لكذبهم وايضا لو تمنوا الموت لماتوا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان اليهود تمنوا الموت لماتوا وراوا مقاعدهم من النار وقيل ان الله صرفهم عن اظهار التمني وقصرهم على الامساك ليجعل ذلك آية لنبيه صلى الله عليه وسلم فهذه ثلاثة اوجه في تركهم التمني وحكى عكرمة عن ابن عباس في قوله فتمنوا الموت ادعوا بالموت على اكذب الفريقين منا ومنكم فما دعوا لعلمهم بكذبهم فان قيل فالتمني يكون باللسان تارة وبالقلب اخرى فمن اين علم انهم لم يتمنوه بقلوبهم قيل له نطق القرآن بذلك بقوله ولن يتمنوه ولو تمنوه لاظهروه بالسنتهم ردا على النبي صلى الله عليه وسلم وابطالا لحجته وهذا بين قوله تعالى خالصة نصب على خبر كان وان شئت كان حالا ويكون عند الله في موضع الخبر ابدا ظرف زمان يقع على القليل والكثير كالحين والوقت وهو هنا من اول العمر الى الموت وما في قوله بما بمعنى الذي والعائد محذوف والتقدير قدمته وتكون مصدرية ولا تحتاج الى عائد وايديهم في موضع رفع حذفت الضمة من الياء لثقلها مع الكسرة وان كانت في موضع نصب حركتها لان النصب خفيف ويجوز اسكانها في الشعر والله عليم بالظالمين ابتداء وخبر قوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حياة يعني اليهود ومن الذين اشركوا قيل المعنى واحرص من الذين اشركوا لمعرفتهم بذنوبهم وان لا خير لهم عند الله ومشركو العرب لا يعرفون الا هذه الحياة ولا علم لهم من الآخرة الا ترى قول شاعرهم

• تمتع من الدنيا فانك فان • من النشوات والنساء الحسان •

والضمير في احدهم يعود في هذا القول على اليهود وقيل ان الكلام في حياة ثم استونف الاخبار عن

(حاشية: تلقوبهم صح)

(حاشية: عودًا صح)

(حاشية: اي ايمانكم)

(حاشية: والحمد لله وحده صح)

(حاشية: تلقوه صح)

طايفة من المشركين قيل هم المجوس وذلك بين في ادعياتهم للعاطس بلغاتهم ما معناه عش الف
سنة وقيل في الكلام تقديم وتاخير والمعنى ولتجدنهم وطايفة من المشركين احرص الناس على
حيوة قوله تعالى يود احدهم لو يعمر الف سنة اصل يود يودد ادغمت لئلا يجتمع بين حرفين
من جنس واحد متحركين وقلبت حركة الدال على الواو ليدل ذلك على انه يفعل وحكى الكسائي
وددت فيجوز على هذا يود بكسر الواو ومعنى يود يتمنى قوله تعالى وما هو بمزحزحه من
العذاب ان يعمر اختلف النحاة في هو فقيل هو ضمير الاحد المقدم التقدير ما احدهم بمزحزحه
وخبر الابتداء في المجرور وان يعمر فاعل بمزحزح وقالت فرقة هو ضمير التعمير والتقدير وما التعمير
بمزحزحه والخبر في المجرور وان يعمر بدل من التعمير على هذا القول وحكى الطبري عن فرقة انها
قالت ان هو عماد قلت وفيه بعد فان حق العماد ان يكون بين شيئين متلازمين مثل قوله
ان كان هذا هو الحق وقوله ولكن كانوا هم الظالمين ونحو ذلك وقيل ما عاملة حجازية وهو اسمها
والخبر في بمزحزحه وقالت طايفة هو ضمير الامر والشان ابن عطية وفيه بعد فان المحفوظ
عن النحاة ان يفسر بجملة سالمة من حرف جر وقوله بمزحزحه الزحزحة الابعاد والتنحية يقال
زحزحته اي باعدته فتزحزح اي تنحى وتباعد يكون لازما ومتعديا قال الشاعر في المتعدي

* يا قابض الروح من نفس اذا احتضرت * وغافر الذنب زحزحني عن النار *

وقال اخر في اللازم * خليلي ما بال الدجى لا تزحزح * وما بال ضوء الصبح لا يتوضح *

وروى النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما
في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا وقوله والله بصير بما تعملون اي بما يعمل
هولاء الذين يود احدهم لو يعمر الف سنة ومن قرا بالتاء فالتقدير عنده قل لهم يا محمد الله بصير بما
تعملون وقال العلماء وصف الله نفسه عز وجل بانه بصير على معنى عالم بخفيات الامور والبصير
في كلام العرب العالم بالشيء الخبير به ومنه قولهم فلان بصير بالطب وبصير بالفقه وبصير
بملاقاة الرجال قال * فان تسالوني بالنساء فانني * بصير بادواء النساء طبيب *

قال الخطابي البصير العالم والبصير المبصر وقيل وصف تعالى نفسه بانه بصير على معنى
جاعل الاشيا المبصرة ذوات ابصار اي مدركة للمبصرات بما خلق لها من الالة المدركة والقوة
والله بصير بعباده اي جاعل عباده مبصرين قوله تعالى قل من كان عدوا لجبريل الاية
سبب نزولها ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انه ليس نبي من الانبيا الا ياتيه
ملك من الملايكة من عند ربه بالرسالة والوحي فمن صاحبك حتى نتابعك قال جبريل
قالوا ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال ذاك عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالقطر
وبالرحمة تابعناك فانزل الله الاية الى قوله للكافرين اخرجه الترمذي قوله فانه نزله
على قلبك الضمير في انه يحتمل معنيين الاول فان الله نزل جبريل على قلبك الضمير في انه
الثاني فان جبريل نزل بالقران على قلبك وخص القلب بالذكر لانه موضع العقل والعلم
وتلقي المعارف ودلت الاية على شرف جبريل عليه السلام وذم معاديه وقوله باذن الله
اي بارادته وعلمه مصدقا لما بين يديه يعني التوراة وهدى وبشرى للمومنين تقدم معنا
والحمد لله قوله تعالى من كان عدوا لله شرط وجوابه فان الله عدو للكافرين وهذا
وعيد وذم لمعادي جبريل عليه السلام واعلام ان عداوة البعض تقتضي عداوة الله لهم
وعداوة العبد لله هي معصيته واجتناب طاعته ومعاداة اوليايه وعداوة الله للعبد
تعذيبه واظهار اثر العداوة عليه فان قيل لم خص الله جبريل وميكائيل بالذكر وان كان
ذكر الملايكة قد عمهما قيل له خصهما بالذكر تشريفا لهما كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان
وقيل خصا لان اليهود ذكروهما ونزلت الاية بسببهما فذكرهما واجب لئلا يقول اليهود
لم نعاد الله وجميع ملايكته فنص الله تعالى عليهما لابطال ما يتاولونه من التخصيص
ولعلماء اللسان في جبريل وميكائيل عليهما السلام لغات فاما التي في جبريل فعشر الاولى جبريل
وهي لغة اهل الحجاز قال حسان بن ثابت * وجبريل رسول الله فينا *
الثانية جبريل بفتح الجيم وهي قراءة الحسن وابن كثير وروي عن ابن كثير انه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقرا جبريل وميكال فلا ازال اقروهما ابدا كذلك

الثالثة

الثالثة جبرئيل بياء بعد الهمزة مثال جبرعيل كما قرا اهل الكوفة وانشدوا

* شهدنا فما يلقى لنا من كتيبة * مدى الدهر الا جبرئيل امامها *

وهذه لغة تميم وقيس الرابعة جبرايل على وزن جبرعل مقصورا وهي قراءة ابي بكر عن عاصم الخامسة
مثلها وهي قراءة يحيى بن يعمر الا انه شدد اللام السادسة جبرائيل بالف بعد الراء ثم همزة وبها قرا عكرمة
السابعة مثلها الا ان بعد الهمزة ياء الثامنة جبراييل بياءين بغير همز وبها قرا الاعمش ويحيى بن
يعمر ايضا التاسعة جبرئين بفتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها نون العاشرة جبرين بكسر الجيم و
بتبديل الياء نونا من غير همز وهي لغة بني اسد قال الطبري ولم يقرا بها قال النحاس وذكر قراءة
ابن كثير لا يعرف في كلام العرب فعليل وفيه فعليل نحو دهليز وقطمير وبرطيل وليس ينكر ان يكون
في كلام العجم ما ليس له نظير في كلام العرب ولا ينكر ان يكثر تغييره كما قالوا ابراهيم وابرهم وابراهام
قال غيره جبريل اسم اعجمي عربته العرب فلها فيه هذه اللغات ولذلك لم ينصرف قلت قد تقدم
في اول الكتاب ان الصحيح في هذه الالفاظ عربية نزل بها جبريل بلسان عربي مبين قال النحاس
ويجمع جبريل على التكسير جباريل واما اللغات التي في ميكائيل فست الاولى ميكائيل قراءة نافع وميكاييل
بعد الهمزة قراءة حمزة ميكال لغة اهل الحجاز وهي قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم وروي عن ابن كثير
الثلاثة اوجه قال كعب بن مالك * ويوم بدر لقيناكم لنا مدد * فيه مع النصر ميكال وجبريل *
وقال اخر * عبدوا الصليب وكذبوا بمحمد * وبجبريل وكذبوا ميكالا *
اللغة الرابعة ميكئيل مثل ميكعيل وهي قراءة ابن محيصن الخامسة ميكاييل بياءين وهي قراءة الاعمش
باختلاف عنه السادسة ميكائل كما يقال اسرائل بهمزة مفتوحة وهو اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف وذكر
ابن عباس ان جبر وميكا واسراف هي كلها بالاعجمية بمعنى عبد ومملوك وايل اسم الله تعالى ومنه قول
ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين سمع سجع مسيلمة هذا كلام لم يخرج من ال وفي التنزيل لا يرقبون
في مومن الا ولا ذمة في احد التاويلين وسياتي قال الماوردي ان جبريل وميكائيل اسمان احدهما
عبد الله والاخر عبيد الله لان ايل هو الله تعالى وجبر هو عبد وميكا هو عبيد فكان جبريل عبد
الله وميكائيل عبيد الله هذا قول ابن عباس وليس له في المفسرين مخالف قلت وزاد بعض المفسرين
واسرافيل عبد الرحمن قال النحاس ومن تاول الحديث جبر عبد وال الله وجب عليه ان يقول
هذا جبرال ورايت جبرال ومررت بجبرال وهذا لا يقال فوجب ان يكون معنى الحديث انه مسمى
بهذا قال غيره ولو كان كما قالوا لكان مصروفا فترك الصرف يدل على انه اسم واحد مفرد ليس بمضاف
وروى عبد الغني الحافظ من حديث افلت بن خليفة وهو فليت العامري وهو ابو حسان عن
جسرة بنت دجاجة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل اعوذ بك من حر النار وعذاب القبر قوله تعالى
ولقد انزلنا اليك ايات بينات الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما هذا جواب لابن صوريا حيث
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد ما جيتنا بشيء نعرفه وما انزل عليك من اية بينة فنتبعك
بها فانزل الله هذه الاية ذكره الطبري وقوله تعالى اوكلما عاهدوا عهدا الواو واو العطف دخلت
عليها الف الاستفهام كما تدخل على الفاء في قوله افحكم الجاهلية افانت تسمع الصم افتتخذونه وذريته
وعلى ثم كقوله اثم اذا ما وقع هذا قول سيبويه وقال الاخفش الواو زايدة ومذهب الكسائي انها او
حركت الواو منها تسهيلا وقراها قوم او ساكنة الواو فيجي معنى بل كما يقول القايل لاضربنك فيقول
المجيب او يكفي الله قال ابن عطية وهذا كله تكلف والصحيح قول سيبويه كلما نصب على الظرف
والمعنى في الاية مالك بن الصيف ويقال فيه ابن الصيف كان قد قال والله ما اخذ علينا عهد
في كتابنا ان نومن بمحمد ولا ميثاق فنزلت الاية وقيل ان اليهود عاهدوا لين خرج محمد لنومنن
به ولنكونن معه على مشركي العرب فلما بعث كفروا به وقال عطاء هي العهود التي كانت بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين اليهود فنقضوها كفعل قريظة والنضير دليله قوله تعالى الذين عاهدت
منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون قوله تعالى نبذه فريق منهم النبذ الطرح والالقا
ومنه النبيذ والمنبوذ قال ابو الاسود *

* وخبرني من كنت ارسلت انما * اخذت كتابي معرضا بشمالكا *
* نظرت الى عنوانه فنبذته * كنبذك نعلا اخلقت من نعالكا *

وقال اخر • انا الذين امرتم ان تعدلوا • نبذوا كتابك واستحلوا المحرم •

وهذا مثل يضرب لمن استخف بالشيء فلا يعمل به تقول العرب اجعل هذا خلف ظهرك ودبر اذنك وتحت قدمك اي اتركه واعرض عنه قال الله تعالى واتخذتموه وراءكم ظهريا وانشد الفرا

• تميم بني ربيعة لا تكونن حاجتي • بظهر فلا يعيي علي جوابها •

بل اكثرهم ابتدا لا يؤمنون فعل مستقبل في موضع الخبر قوله تعالى ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نعت لرسول ويجوز نصبه على الحال نبذ فريق جواب لما من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله نصب بنبذ والمراد التوراة لان كفرهم بالنبي وتكذيبهم له نبذ لها قال السدي نبذوا التوراة واخذوا كتاب اصف وسحر هاروت وماروت وقيل يجوز ان يعني به القران وقال الشعبي هو بين ايديهم يقرونه ولكن نبذوا العمل به وقال سفين بن عيينة ادرجوه في الحرير والديباج وحلوه بالذهب والفضة ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه فذلك النبذ وقد تقدم بيانه مستوفى كانهم لا يعلمون تشبيه بمن لا يعلم اذ فعلوا فعل الجاهل فيجي من اللفظ انهم كفروا على علم قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان الى قوله من خلاق فيه اربع وعشرون مسالة الاولى قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان هذا اخبار من الله تعالى عن الطايفة الذين نبذوا الكتاب بانهم اتبعوا السحر ايضا وهم اليهود قال السدي عارضت اليهود محمدا بالتوراة فاتفقت التوراة والقران فنبذوا التوراة واخذوا بكتاب اصف وسحر هاروت وماروت وقال محمد بن اسحاق لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان في المرسلين قال بعض احبارهم يزعم محمد ان ابن داود كان نبيا والله ما كان الا ساحرا فانزل الله عز وجل وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا اي القت الى بني ادم انما فعله سليمان من ركوب الريح واستخار الطير والشياطين كان سحرا وقال الكلبي كتبت الشياطين السحر والنيرنجيات على لسان اصف كاتب سليمان ودفنوه تحت مصلاه حتى انتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان فلما مات استخرجوه وقالوا للناس انما ملككم بهذا فتعلموه فاما علماء بني اسرائيل فقالوا معاذ الله ان يكون هذا علم سليمان واما السفلة فقالوا هذا علم سليمان واقبلوا على تعلمه ورفضوا كتب انبيايهم حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل على نبيه عذر سليمان واظهر براءته مما رمي به فقال واتبعوا ما تتلوا الشياطين قال عطا تتلوا تقرا من التلاوة وقال ابن عباس تتلوا تتبع كما تقول جا القوم يتلو بعضهم بعضا وقال الطبري اتبعوا بمعنى فضلوا قلت لان من اتبع شيا وجعله امامه فقد فضله على غيره ومعنى تتلوا يعني تلت فهو بمعنى المضي قال الشاعر

• واذا مررت بقبره فاعقر به • كوم الهجان وكل طرف سابح •

• وانضح جوانب قبره بدمايها • فلقد يكون اخادم وذبايح •

اي فلقد كان وما مفعول باتبعوا اي اتبعوا ما تقولته الشياطين على ملك سليمان وتلته وقيل ما يقي وليس بشي لا في نظام الكلام ولا في صحته قاله ابن العربي على ملك سليمان اي على شرعه ونبوته قال الزجاج المعنى على عهد ملك سليمان وقيل المعنى في ملك سليمان يعني في قصصه وصفاته واخباره وقال الفرا تصلح على وفي في مثل هذا الموضع وقال على ولم يقل بعد لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي في تلاوته وقد تقدم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لاعادته والشياطين هنا قيل هم شياطين الجن وهو المفهوم من هذا الاسم وقيل المراد شياطين الانس المتمردين في الضلال كقول جرير • ايام يدعونني الشيطان من غزلي • وكن يهوينني اذ كنت شيطانا •

الثانية قوله تعالى وما كفر سليمان تبرية من الله لسليمان ولم يتقدم في الاية ان احدا نسبه الى الكفر ولكن اليهود نسبته الى السحر لكن لما كان السحر كفرا صار بمنزلة من نسبه الى الكفر ثم قال ولكن الشياطين كفروا فاثبت كفرهم بتعليم السحر ويعلمون في موضع نصب على الحال ويجوز ان يكون في موضع رفع على انه خبر ثاني وقرا الكوفيون سوى عاصم ولكن الشياطين بتخفيف لكن ورفع النون من الشياطين وكذلك في الانفال ولكن الله رمي ولكن الله قتلهم ووافقهم ابن عامر الباقون بالتشديد والنصب ولكن كلمة لها معنيان نفي الخبر الماضي واثبات الخبر المستقبل

وهي مبنية من ثلث كلمات لا كان لا نفي والكاف خطاب وان اثبات وتحقيق فذهبت الهمزة استثقالا وهي تثقل وتخفف فاذا ثقلت نصبت بابن المثقلة واذا خففت رفعت بما كما ترفع بان الخفيفة الثالثة السحر قيل اصله التمويه بالحيل والتخاييل وهو ان يفعل الساحر اشياء ومعاني فيخيل للمسحور انها بخلاف ما هي به كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل اليه انه ماء وكراكب السفينة السايرة سيرا حثيثا يخيل اليه ان ما يرى من الاشجار والجبال سايرة معه وقيل هو مشتق من سحرت الصبي اذا خدعته وكذلك اذا عللته والتسحير مثله قال لبيد

• فان تسالينا فيم نحن فاننا • عصافير من هذا الانام المسحر •

اخر • ارانا موضعين لامر غيب • ونسحر بالطعام وبالشراب •

• عصافير وذبان ودود • واجرا من مجلحة الذياب •

وقوله تعالى انما انت من المسحرين يقال المسحر الذي خلق ذا سحر ويقال من المعللين اي ممن ياكل الطعام ويشرب الشراب وقيل اصله الخفاء فان الساحر يفعله في خفية وقيل اصله الصرف يقال ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه فالسحر مصروف عن جهته وقيل اصله الاستمالة وكل من استمالك فقد سحرك وقيل في قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون اي سحرنا فازلنا بالتخييل عن معرفتنا وقال الجوهري السحر الاخذة وكل ما لطف ماخذه ودق فهو سحر وقد سحره يسحره سحرا والساحر العالم وسحره ايضا بمعنى خدعه وقد ذكرناه وقال ابن مسعود كنا نسمي السحر في الجاهلية العضه والعضه عند العرب شدة البهت وتمويه الكذب قال الشاعر

• اعوذ بربي من النافثات • من عضه العاضه المعضه •

الرابعة واختلف هل له حقيقة ام لا فذكر الغزنوي الحنفي في عيون المعاني له ان السحر عند المعتزلة خدع لا اصل له وعند الشافعي وسوسة وامراض قال وعندنا اصله طلسم يبنى على تاثير خصايص الكواكب كتاثير الشمس في زيبق عصي فرعون او تعظيم الشياطين ليسهلوا ما عسر قلت وعندنا انه حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما يشا على ما ياتي ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذي البريد لخفته قال ابن فارس في المجمل الشعوذة ليست من كلام اهل البادية وهي خفة في اليدين واخذه كالسحر ومنه ما يكون كلاما يحفظ ورقى من اسما الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك الخامسة سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصاحة في الكلام واللسانة سحرا فقال ان من البيان لسحرا اخرجه مالك وذلك لان فيه تصويب الباطل حتى يتوهم السامع انه حق فعلى هذا يكون قوله عليه السلام ان من البيان لسحرا خرج مخرج الذم للبلاغة والتفضيل للبيان قاله جماعة من اهل العلم والاول اصح والدليل عليه قوله عليه السلام فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وقوله ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون الثرثرة كثرة الكلام وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار والمتفيهق نحوه وقال ابن دريد فلان يتفيهق في كلامه يتوسع فيه ويتنطع قال واصله الفهق وهو الامتلا كانه ملا به فمه قلت وبهذا المعنى الذي ذكرناه فسره عامر الشعبي راوي الحديث وصعصعة بن صوحان فقال اما قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وانما يحمد العلما البلاغة واللسانة ما لم تخرج الى حد الاسهاب والاطناب وتصوير الباطل في صورة الحق وهذا بين والحمد لله السادسة من السحر ما يكون كفرا من فاعله مثل ما يدعون من تغيير صور الناس واخراجهم في هيئة بهيمة وقطع مسافة شهر في ليلة والطيران في الهوا فكل من فعل هذا ليوهم الناس انه محق فذلك كفر منه قاله ابو نصر عبد الكريم القشيري قال ابو عمرو من زعم ان الساحر يقلب الحيوان من صورة الى صورة فيجعل الانسان حمارا او نحوه ويقدر على نقل الاجساد وتبديلها فهذا يرى قتل الساحر لانه كافر بالانبيا يدعي مثل اياتهم ومعجزاتهم ولا يتهيا مع هذا علم صحة النبوة اذ قد يحصل مثلها بالحيلة واما من زعم ان السحر خدع ومخاريق وتمويهات وتخييلات فلا يجب على اصله قتل الساحر الا ان يقتل بفعله احدا فيقتل به السابعة ذهب اهل السنة الى ان السحر ثابت وله حقيقة وذهب عامة المعتزلة وابو اسحاق الاسترابادي من اصحاب الشافعي الى ان السحر لا حقيقة له وانما هو تمويه وتخييل وايهام لكون الشي على ما هو به وانه ضرب من الخفة والشعوذة كما قال تعالى يخيل اليه من سحرهم

انما يسعى على الحقيقة ولكن قال يخيل اليه وقالت ايضا سحروا اعين الناس وهذا لا حجة فيه
لانا لا ننكر ان يكون التخييل وغيره من جملة السحر لكن ثبت وراء ذلك امور جوزها العقل وورد بها
السمع فمن ذلك ما جاء في هذه الاية من ذكر السحر وتعليمه ولو لم يكن حقيقة لم يكن تعليمه ولا اخبر
تعالى انهم يعلمونه الناس فدل على ان له حقيقة وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون وجاءوا بسحر
عظيم وسورة الفلق مع اتفاق المفسرين على ان سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الاعصم وهو مما
خرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عايشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لما حل السحر ان الله شفاني والشفا انما يكون برفع العلة وزوال المرض فدل على ان له حقا وحقيقة
فهو مقطوع به باخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه وعلى هذا اهل الحل والعقد الذين
ينعقد بهم الاجماع ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم اهل الحق ولقد شاع السحر وذاع
في سابق الزمان وتكلم الناس فيه ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين انكار لاصله وروى
سفيان عن ابي الاعور [illegible] كذب به فهو كافر مكذب لله ورسوله منكر لما علم مشاهدة وعيانا
الثامنة قال علماؤنا لا ينكر ان يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض
وتفريق وخبل وزوال عقل وتعويج عضو الى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات
البشر قالوا ولا يبعد في السحر ان يستدق جسم الساحر حتى يلج في الكوات والخوخات والانتصاب
على راس قصبة والجري على خيط مستدق والطيران في الهوى والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك ومع
ذلك فلا يكون السحر موجبا لذلك ولا علة لوقوعه ولا سببا مولدا ولا يكون الساحر مستقلا به
وانما يخلق الله تعالى هذه الاشيا ويحدثها عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الاكل والري
عند شرب الما روى سفيان عن عمار الدهني ان ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل
ويدخل في است الحمار ويخرج من فيه فاشتمل له جندب على السيف فقتله جندب هذا هو جندب
ابن كعب الازدي ويقال البجلي وهو الذي قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم يكون في امتي
رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بين الحق والباطل فكانوا يرونه جندبا هذا
قاتل الساحر قال علي بن المديني روى عنه حارثة بن مضرب التاسعة اجمع المسلمون على انه
ليس في السحر ما يفعل الله عنده انزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا واحيا
الموتى وانطاق العجما وامثال ذلك من عظيم ايات الرسل عليهم السلام فهذا ونحوه مما يجب القطع
بانه لا يكون ولا يفعله الله عند ارادة الساحر قال القاضي ابو بكر بن الطيب وانما منعنا ذلك
بالاجماع ولولاه لاجزناه العاشرة في الفرق بين السحر والمعجزة قال علماؤنا السحر يوجد من
الساحر وغيره وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الاتيان به في وقت واحد والمعجزة لا يمكن الله
احدا ان ياتي بمثله وبمعارضته ثم الساحر لم يدع النبوة فالذي يصدر منه متميز عن المعجزة فان
المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدي بها كما تقدم في مقدمة الكتاب الحادية عشر
واختلف الفقها في حكم الساحر المسلم والذمي فذهب مالك الى ان المسلم اذا سحر بنفسه بكلام
يكون كفرا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته لانه امر يستسر به كالزنديق والزاني ولان الله تعالى
سمى السحر كفرا بقوله وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وهو قول احمد بن
حنبل وابي ثور واسحاق والشافعي وابي حنيفة وروي قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر
وحفصة وابي موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم حد الساحر ضربة بالسيف خرجه الترمذي وليس بالقوي انفرد به اسماعيل بن مسلم
وهو ضعيف عندهم رواه ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلا ومنهم من جعله
عن الحسن عن جندب قال ابن المنذر وقد روينا عن عايشة انها باعت ساحرة كانت سحرتها
وجعلت ثمنها في الرقاب قال ابن المنذر واذا اقر الرجل انه سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله ان لم
يتب وكذلك لو ثبتت به عليه بينة ووصفت البينة كلاما يكون كفرا وان كان الكلام الذي ذكر انه سحر
به ليس بكفر لم يجز قتله فان كان احدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه ان كان
عمد ذلك وان كان لا قصاص فيه ففيه دية ذلك قال ابن المنذر واذا اختلف اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسئلة وجب اتباع اشبههم بالكتاب والسنة وقد يجوز ان يكون السحر الذي

امر

امر من امر منهم بقتل الساحر سحرا يكون كفرا فيكون ذلك موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان تكون عايشة رضي الله عنها امرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرا فان احتج محتج
بحديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف فلو صح لاحتمل ان يكون امر
بقتل الساحر الذي يكون سحره كفرا فيكون ذلك موافقا للاخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث قلت وهذا اصح ودما المومنين محظورة لا تستباح
الا بيقين ولا يقين الا مع الاختلاف والله تعالى اعلم وقال بعض العلما ان قال اهل الصناعة انه لا يتم
السحر الا مع الكفر والاستكبار او تعظيم الشيطان فالسحر اذا دليل على الكفر على هذا التقدير والله تعالى
اعلم وروي عن الشافعي لا يقتل الساحر الا ان يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل وان قال لم اتعمد
لم يقتل وكانت فيه الدية كقتل الخطا وان اضر به ادب على قدر الضرر قال ابن العربي وهذا باطل من
وجهين احدهما انه لم يعلم السحر وحقيقته انه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير
والكائنات الثاني ان الله سبحانه قد صرح في كتابه بانه كفر فقال وما كفر سليمان ولكن الشياطين
كفروا به وبتعليمه وهاروت وماروت يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر وهذا تاكيد للبيان احتج اصحاب
مالك بانه لا تقبل توبته لان السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق وانما يستتاب
من اظهر الكفر مرتدا قال مالك فان جا الساحر او الزنديق قبل ان يشهد عليهما قبلت توبتهما والحجة لذلك
قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم قبل نزول العذاب فكذلك هذان الثانية عشر واما ساحر الذمة
فقيل يقتل وقال مالك لا يقتل الا ان قتل بسحره ويضمن ما جنى ويقتل ان جا منه ما لم يعاهد
عليه وقال ابن خوازمنداد فاما اذا كان ذميا فقد اختلفت الرواية عن مالك فقال مرة يستتاب
وتوبته الاسلام وقال مرة يقتل وان اسلم واما الحربي فلا يقتل اذا تاب وكذلك قال مالك في
ذمي سب النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب وتوبته الاسلام وقال مرة يقتل ولا يستتاب كالمسلم وقال
مالك ايضا في الذمي اذا سحر يعاقب الا ان يكون قتل بسحره او احدث حدثا فيوخذ منه بقدره وقال
غيره يقتل لانه قد نقض العهد ولا يرث الساحر ورثته لانه كافر الا ان يكون سحره لا يسمى كفرا وقال
مالك في المراة تعقد زوجها عنها او عن غيرها تنكل ولا تقتل الثالثة عشر واختلفوا هل يسال الساحر
حل السحر عن المسحور فاجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري واليه مال المزني وكرهه الحسن البصري
وقال الشعبي لا باس بالنشرة قال ابن بطال وفي كتاب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات
من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالما ويقرا فيه اية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل
به فانه يذهب عنه كل ما به ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله الرابعة عشر
انكر معظم المعتزلة الشياطين والجن ودل انكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة دياناتهم وليس في اثباتهم
مستحيل عقلي وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وحق على اللبيب المعتصم بحبل الدين ان
يثبت ما قضى العقل بجوازه ونص الشرع على ثبوته قال الله تعالى ولكن الشياطين كفروا وقال ومن
الشياطين من يغوصون له الى غير ذلك من الاي وسورة الجن تقضي بذلك وقال عليه السلام ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم وقد انكر هذا الخبر كثير من الناس واحالوا روحين في جسد والعقل لا
يحيل سلوكهم في الانس اذا كانت اجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل اكثرهم ولو كانوا
كثافا لصح ذلك ايضا منهم كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من الجسم وكذلك الديدان قد
تكون في ابن ادم وهي احيا الخامسة عشر قوله تعالى وما انزل على الملكين ما نفي والواو للعطف على
قوله وما كفر سليمان وذلك ان اليهود قالوا ان الله انزل جبريل وميكائيل بالسحر فنفى الله ذلك وفي
الكلام تقديم وتاخير التقدير وما كفر سليمان وما انزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر ببابل هاروت وماروت فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله ولكن الشياطين
كفروا وهذا اولى ما حملت عليه الاية من التاويل واصح ما قيل فيها ولا يلتفت الى سواه فالسحر من
استخراج الشياطين للطافة جوهرهم ودقة افهامهم واكثر ما يتعاطاه من الانس النسا وخاصة
في حال طمثهن قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وقال الشاعر اعوذ بربي من النافثات
السادسة عشر ان قال قائل كيف يكون اثنان بدلا من جمع والبدل انما يكون على حد المبدل منه فالجواب
من وجوه ثلاثة الاول ان الاثنين قد يطلق عليهما اسم الجمع كما قال تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس ولا يحجبها عن الثلث الى السدس الا اثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا على ما ياتي بيانه

في الثاني انهما لما كانا الراس في التعليم نص عليهما دون اتباعهما كما قال تعالى عليها تسعة
عشر الثالث انما خصا بالذكر من بينهم لتمردهما كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله وجبريل
وميكايل وهذا كثير في القران وفي كلام العرب وقد يخص بالذكر على بعض اشخاص العموم اما
لشرفه واما لفضله كقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي وقوله
وجبريل وميكايل واما الطيبة كقوله فاكهة ونخل ورمان واما الاكثرية كقوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا واما لتمرده وعتوه كما في هذه الاية والله تعالى اعلم
وقد قيل ان ما عطف على السحر وهي مفعولة فعلى هذا يكون ما بمعنى الذي ويكون السحر منزل
على الملكين فتنة للناس وامتحانا ولله ان يمتحن عباده بما شا كما امتحن بنهر طالوت ولهذا يقول
الملكان انما نحن فتنة اي محنة من الله نخبرك ان عمل الساحر كفر فان اطعتنا نجوت وان عصيتنا
هلكت وقد روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وكعب الاحبار والسدي والكلبي
ما معناه انه لما كثر الفساد من اولاد ادم عليه السلام وذلك في زمن ادريس عليه السلام عيرتهم
الملايكة فقال الله تعالى اما انكم لو كنتم مكانهم وركبت فيكم ما ركبت فيهم لعملتم مثل اعمالهم
فقالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا قال فاختاروا ملكين من خياركم فاختاروا هاروت
وماروت فانزلهما الى الارض وركب فيهما الشهوة فما مر بهما شهر حتى فتنا بامراة اسمها بالنبطية
بيدوخت وبالفارسية ناهيد وبالعربية الزهرة اختصمت اليهما وراوداها عن نفسها فابت
الا ان يدخلا في دينها ويشربا الخمر ويقتلا النفس التي حرم الله فاجاباها وشربا الخمر والما بها
فراهما رجل فقتلاه وسالتهما عن الاسم الذي تصعدان به الى السما فعلماها فتكلمت به
فعرجت فمسخت كوكبا وقال سالم بن عبد الله حدثني كعب الحبر انهما لم يستكملا يومهما حتى
عملا بما حرم الله عليهما وفي غير هذا الحديث فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا
عذاب الدنيا فهما يعذبان ببابل في سرب من الارض قيل بابل العراق وقيل بابل نهاوند
وكان ابن عمر فيما يروى عن عطا انه كان اذا راى الزهرة وسهيلا سبهما وشتمهما ويقول ان
سهيلا كان عشارا باليمن يظلم الناس وان الزهرة كانت صاحبة هاروت وماروت قلنا هذا
كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره لا يصح منه شي فانه قول تدفعه الاصول في الملايكة
الذين هم امنا الله على وحيه وسفراوه الى رسله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يسبحون الليل والنهار لا يفترون واما
العقل فلا ينكر وقوع المعصية من الملايكة ويوجد منهم خلاف ما كلفوه ويخلق فيهم الشهوات
اذ في قدرة الله تعالى كل موهوم ومن هذا خوف الانبيا والاوليا الفضلا العلما لكن وقوع هذا
الجايز لا يدرك الا بالسمع ولم يصح ومما يدل على عدم صحته ان الله تعالى خلق النجوم وهذه
الكواكب حين خلق السما ففي الخبر ان السما لما خلقت خلق فيها سبعة دوارة زحل والمشتري
وبهرام وعطارد والزهرة والشمس والقمر وهذا معنى قول الله تعالى وكل في فلك يسبحون فثبت
ان الزهرة وسهيلا قد كانا قبل خلق ادم ثم ان قول الملايكة ما كان ينبغي لنا عورة لا تقدر
على فتنتنا وهذا كفر نعوذ بالله ومن نسبته الى الملايكة الكرام صلوات الله عليهم اجمعين وقد
نزهناهم وهم المنزهون عن كل ما ذكره ونقله المفسرون سبحان ربك رب العزة عما يصفون
السابعة عشر قرا ابن عباس وابن ابزى والضحاك والحسن الملكين بكسر اللام قال ابن ابزى
هما داود وسليمان فما على هذا القول ايضا نافية وضعف هذا القول ابن العربي وقال الحسن
هما علجان كانا ببابل ملكين فما على هذا القول مفعولة غير نافية **الثامنة عشر**
قوله تعالى ببابل بابل لا ينصرف للتانيث والتعريف والعجمة وهي قطر من الارض قيل
العراق وما والاه وقال ابن مسعود لاهل الكوفة اسم بين الحيرة وبابل وقال قتادة هي
من نصيبين الى راس العين وقال قوم هي بالمغرب وقال ابن عطية وهذا ضعيف وقال
قوم هو جبل نهاوند والله تعالى اعلم واختلف في تسميته ببابل فقيل سمي بذلك لتبلبل
الالسن بها حين سقط صرح نمرود وقيل سمي به لان الله تعالى لما اراد ان يخالف بين السنة
بني ادم بعث ريحا فحشرتهم من الافاق الى بابل فبلبل الله بها السنتهم ثم فرقتهم تلك الريح في البلاد
والبلبلة التفرق قال معناه الخليل وقال ابو عمرو بن عبد البر من اخصر ما قيل في البلبلة

واحسنه

واحسنه ما رواه بن ابي هند عن علا بن احمر بن عكرمة عن بن عباس ان نوحا عليه السلام لما
هبط الى اسفل الجودي ابتنى قرية وسماها ثمانين فاصبح يوما وقد تبلبلت السنتهم على ثمانين
لغة احداها اللسان العربي وكان لا يفهم بعضهم عن بعض **التاسعة عشر** روى عبد الله بن بشر
المازني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الدنيا فوالذي نفسي بيده انها لاسحر
من هاروت وماروت قال علماونا انما كانت الدنيا اسحر منهما لانها تسحرك بخدعها وتكتمك
فتنتها فتدعوك الى التحارص عليها والتنافس فيها والجمع لها والمنع تفرق بينك وبين طاعة
الله تعالى وتفرق بينك وبين روية الحق ورعايته فالدنيا اسحر منهما تاخذ بقلبك عن الله
وعن القيام بحقوقه وعن وعده ووعيده وسحر الدنيا محبتها وتلذذك بشهواتها وتمنيك باماتيها
الكاذبة حتى تاخذ بقلبك ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك الشي يعمي ويصم **الموفية
عشرين** قوله تعالى هاروت وماروت لا ينصرف هاروت لانه اعجمي معرفة وكذا ماروت ويجمع
هوارت وموارت مثل طواغيت ويقال هوارته وهوار وموارته وموار ومثله جالوت وطالوت
فاعلم وقد تقدم هل هما ملكان او غيرهما خلاف قال الزجاج وروي عن علي رضي الله عنه اي والذي
انزل على الملكين وان الملكين يعلمان الناس تعليم انذار من السحر لا تعليم دعا اليه قال الزجاج
وهذا القول الذي عليه اكثر اهل اللغة والنظر ومعناه انهما يعلمان الناس على النهي فيقولان لهم
لا تفعلوا كذا ولا تحتالوا بكذا ليفرقوا بين المرو وزوجه والذي انزل عليهما هو النهي كانه قولا للناس
لا تعلموا كذا فيعلمان بمعنى يعلمان كما قال ولقد كرمنا بني ادم اي اكرمنا **الحادية والعشرون** قوله
تعالى وما يعلمان من احد من زايدة للتوكيد والتقدير وما يعلمان احدا يقولا حتى فلذلك
حذفت منه النون ولغة هذيل وثقيف عي بالحين غير المعجمة والضمير في يعلمان لهاروت وماروت
وفي يعلمان قولان احدهما انه على بابه من التعليم الثاني انه من الاعلام لا من التعليم فيعلمان بمعنى
يعلمان وقد جا في كلام العرب تعلم بمعنى اعلم ذكره ابن الاعرابي وابن الانباري قال كعب بن مالك

تعلم رسول الله انك مدركي ... وان وعيدا منك كالاخذ باليد — وقال القطامي

تعلم ان بعد الغي رشدا ... وان لذلك الغي انقشاعا — وقال زهير

تعلمن ها لعمر الله ذا قسما ... فاقدر بذرعك وانظر اين تنسلك — وقال اخر

تعلم انه لا طير الا ... على متطير وهو الثبور

انما نحن فتنة لما انبا بفتنتهما كانت الدنيا اسحر منهما حين كتمت فتنتها فلا تكفر قالت فرقة
بتعليم السحر وقالت فرقة باستعماله وحكى المهدوي انه استهزا لانهما انما يقولانه لمن قد تحققا
ضلاله **الثانية والعشرون** فيتعلمون منهما قال سيبويه التقدير فهم يتعلمون قال ومثله كن
فيكون وقيل هو معطوف على موضع ما يعلمان لان قوله وما يعلمان وان دخلت عليه ما النافية
فمضمنه الايجاب في التعليم وقال الفرا هي مردودة على قوله يعلمون الناس السحر فيتعلمون فيكون
فيتعلمون متصلة بقوله انما نحن فتنة فيأتون فيتعلمون قال السدي كانا يقولان لمن جاءهما
انما نحن فتنة فلا تكفر فان ابى ان يرجع قالا له ايت هذا الرماد فبل فيه فاذا بال فيه خرج منه
نور يسطع الى السما وهو الايمان ثم يخرج منه دخان اسود فيدخل في اذنيه وهو الكفر فاذا اخبرهما
بما راه من ذلك علماه ما يفرق به بين المرو وزوجه ذهب طايفة من العلما الى ان الساحر ليس يقدر
على اكثر مما اخبر الله عنه من التفرقة لان الله ذكر ذلك في معرض الذم للسحر والغاية في تعليمه فلو
كان يقدر على اكثر من ذلك لذكره وقالت طايفة ذلك خرج على الاغلب ولا ينكر ان السحر له تاثير
في القلوب بالحب والبغض وبالقا الشرور حتى يفرق الساحر بين المرو وزوجه ويحول بين المرو
وقلبه وذلك بادخال الالام وعظيم الاسقام وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وانكاره معاندة وقد تقدم
هذا والحمد لله **الثالثة والعشرون** قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ما هم
اشارة الى السحرة وقيل الى اليهود وقيل الى الشياطين بضارين به اي بالسحر من احد اي احدا ومن
زايدة الا باذن الله اي بارادته وقضايه لا بامره لانه تعالى لا يامر بالفحشا ويقضي على الخلق بها وقال
الزجاج الا باذن الله الا بعلم الله قال النحاس وقول ابي اسحاق الا باذن الله الا بعلم الله غلط لانه
انما يقال في العلم اذن وقد اذنت اذنا ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه وخلوا يفعلونه كان كانه اباحه
مجازا **الرابعة والعشرون** قوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم يريد في الاخرة وان اخذوا بها نفعا

قليلا في الدنيا وقيل يضرهم في الدنيا لان ضرر السحر والتفريق يعود على الساحر في الدنيا اذا عثر
عليه لانه يودب ويزجر ويلحقه شوم السحر وباقي الاي بين لتقدم معانيها واللام في ولقد علموا
لام توكيد لمن اشتراه لام يمين وهي للتوكيد ايضا وموضع من رفع بالابتدا لانه لا يعمل ما قبل اللام فيما
بعدها ومن بمعنى الذي وقال الفرا هي للمجازاة قال الزجاج هذا بموضع لشرط ومن بمعنى الذي كما
تقول لقد علمت لمن جاءك ما له عقل من خلاق من زايدة والتقدير ما له في الاخرة خلاق ولا تزاد
في الواجب هذا قول البصريين وقال الكوفيون تكون زايدة في الواجب واستدلوا بقوله تعالى يغفر
لكم من ذنوبكم والخلاق النصيب قاله مجاهد قال الزجاج وكذلك هو عند اهل اللغة الا انه لا يكاد
يستعمل الا للنصيب في الخير وسيل عن قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق فاخبر
انهم قد علموا ثم قال ولبيس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون فاخبر انهم لا يعلمون فالجواب وهو قول
قطرب والاخفش ان يكون الذين يعلمون الشياطين والذين شروا انفسهم اي باعوها الانس الذين
لا يعلمون قال الزجاج وقال علي بن سليمان الاجود عندي ان يكون ولقد علموا الشياطين لانهم
اولى بان يعلموا وقال علموا كما يقال الزيدان قاموا وقال الزجاج الذين علموا علما اليهود ولكن
قيل لو كانوا يعلمون اي قد دخلوا في محل من يقال له لست بعالم لانهم تركوا العمل بعلمهم واسترشدوا
من الذين عملوا بالسحر قوله ولو انهم امنوا واتقوا اعند قوم وقال الاخفش سعيد ليس للو هنا جواب
ولو انهم امنوا عند خوضهم في اللفظ ولكن في المعنى والمعنى لاثيبوا وموضع ان من ولو انهم موضع رفع
لو دفع ابانهم لان لو لا يليها الا الفعل ظاهرا ومضمرا لانها بمنزلة حرف الشرط اذ كان لا بد له من جواب
لانه يشبه فعل قال محمد بن يزيد وانما لم يجازى بلو لان سبيل حروف المجازاة كلها ان يقلب الماضي
الى معنى المستقبل فلما لم يكن هذا في لو لم يجز ان يجازى بها **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تقولوا
راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا
راعنا الاية ذكر شيا اخر من جهالات اليهود والمقصود نهي المسلمين عن مثل ذلك وحقيقه
راعنا في اللغة ارعنا ولنرعك لان المفاعلة من اثنين فتكون من رعاك الله اي احفظنا
ولنحفظك وارقبنا ولنرقبك ويجوز ان يكون من ارعنا سمعك اي فرغ سمعك لكلامنا وفي المخاطبة
بهذا جفا فامر المومنين ان يتخيروا من الالفاظ احسنها ومن المعاني ارقها قال ابن عباس كان
المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا على جهة الطلب والرغبة من المراعاة اي التفت
الينا وكان هذا بلغة اليهود سبا اي اسمع لا سمعت فاغتنموها وقالوا كنا نسبه سرا فالان نسبه
جهرا فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ وكان
يعرف لغتهم فقال لليهود عليكم لعنة الله لين سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه
وسلم لاضربن عنقه فقالوا او لستم تقولونها فنزلت الاية ونهوا عنها لئلا يقتدي بها اليهود
في اللفظ ويقصد المعنى الفاسد فيه **الثانية** في هذه الاية دليلان احدهما على تجنب
الالفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض
وذلك يوجب الحد عندنا خلافا لابي حنيفة والشافعي واصحابهما حين قالوا التعريض محتمل
للقذف وغيره والحد مما يسقط بالشبهة وسياتي في النور بيان هذا ان شا الله تعالى الدليل
الثاني التمسك بسد الذرايع وحمايتها وهو مذهب مالك واصحابه واحمد بن حنبل في رواية
عنه وقد دل على هذا الاصل الكتاب والسنة والذريعة عبارة عن امر غير ممنوع لنفسه يخاف
من ارتكابه الوقوع في ممنوع اما الكتاب فهذه الاية ووجه التمسك بها ان اليهود كانوا يقولون
ذلك وهي سب بلغتهم فلما علم الله ذلك منهم منع من اطلاق ذلك اللفظ لانه ذريعة للسب وقوله
تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فمنع من سب الهتهم
مخافة مقابلتهم بمثل ذلك وقوله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الاية فحرم
عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت فكانت الحيتان تاتيهم يوم سبتهم شرعا اي ظاهرة
فسدوا عليها يوم السبت واخذوها يوم الاحد وكان السد ذريعة للاصطياد فمسخهم الله قردة
وخنازير وذكر الله تعالى لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك وقوله تعالى لادم وحوا ولا تقربا
هذه الشجرة وقد تقدم واما السنة فاحاديث كثيرة ثابتة صحيحة منها حديث عايشة ان ام
حبيبة وام سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة راتاها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوليك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اوليك شرار الخلق عند الله اخرجه البخاري ومسلم قال
علماونا ففعل ذلك اوايلهم ليتانسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون
كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم فمضت لهم بذلك ازمان ثم انهم خلف من بعدهم خلوف
جهلوا اغراضهم ووسوس لهم الشيطان ان اباكم واجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها فحذر
النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك وسد الذرايع الموديه
الى ذلك فقال اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام
بين وبينهما امور متشابهات فمن اتقى الشبهات استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الحديث فمنع من الاقدام على الشبهات مخافة الوقوع
في المحرمات وذلك سد الذريعة وقال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقال صلى الله عليه وسلم ان من الكباير شتم الرجل والديه
قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب
امه فجعل التعرض لسب الاباء كسب الاباء وقال صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا الى دينكم قال ابو عبيد الهروي
العينة هو ان يبيع رجل من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن
الذي باعها به قال فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من
طالب العينة بثمن اكثر مما اشتراه الى اجل مسمى ثم باعها المشتري من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن
فهذه ايضا عينة وهو اهون من الاولى وهو جايز عند بعضهم وسميت عينة لحصول النقد لصاحب
العينة وذلك لان العين هو المال الحاضر والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل اليه من فوره
وروى ابن وهب عن مالك ان ام ولد لزيد بن الارقم ذكرت لعايشة رضي الله عنها انها باعت من زيد
عبدا بثمانماية الى العطا ثم ابتاعته منه بستماية نقدا فقالت عايشة بيس ما شريت وبيس
ما اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب ومثل هذا لا
يقال بالراي لان ابطال الاعمال لا يتوصل الى معرفتها الا بالوحي فثبت انه مرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعوا الربا والريبة ونهى ابن عباس رضي الله عنهما
عن دراهم بدراهم بينهما جريرة قلت فهذه هي الادلة التي لنا على سد الذرايع وعليه بنى المالكية
كتاب الاجال وغيره من المسايل في البيوع وغيرها وليس عند الشافعية كتاب الاجال لان ذلك
عندهم عقود مختلفة مستقلة قالوا واصل الاشيا على الظواهر لا على الظنون والمالكية جعلوا
السلعة محللة ليتوصل بها الى دراهم باكثر منها وهذا هو الربا بعينه فاعلمه **الثالثة** قوله تعالى
لا تقولوا راعنا نهي يقتضي التحريم على ما تقدم وقرا الحسن راعنا منونة وقال اي هجرا من القول وهو
مصدر ونصبه بالقول اي لا تقولوا رعونة وقرا زر بن حبيش والاعمش راعونا يقال لما نتا
من الجبل رعن والجبل ارعن وجيش ارعن اي متفرق وكذا رجل ارعن اي متفرق الحجج ليس له عقل
مجتمع عن النحاس وقال ابن فارس رعن الرجل يرعن رعنا فهو ارعن اي اهوج والمراة رعنا وسميت
البصرة رعنا لانها تشبه برعن الجبل قال ابن دريد ذلك وانشد للفرزدق

لولا ابن عتبة عمرو والرجا له ... ما كانت البصرة الرعنا لي وطنا

الرابعة قوله تعالى وقولوا انظرنا امروا ان يخاطبوه صلى الله عليه وسلم بالاجلال والمعنى اقبل
علينا وانظر الينا فحذف حرف الصلة كما قال

ظاهرات الجمال والحسن ينظرن ... كما ينظر الاراك الظباء

اي الى الاراك وقال مجاهد المعنى فهمنا وبين لنا وقيل المعنى انتظرنا وتان بنا قال

فانكما ان تنظراني ساعة ... من الدهر ينفعني لدى ام جندب

والظاهر استدعا نظر العين المقترن بتدبر الحال وهذا هو معنى راعنا فبدلت اللفظة
للمومنين وزال تعلق اليهود وقرا الاعمش وغيره انظرنا بقطع الالف وكسر الظا بمعنى اخرنا
وامهلنا حتى نفهم عنك ونتلقى منك قال الشاعر

• ابا هند فلا تعجل علينا • فانظرنا نخبرك اليقينا •

الخامسة قوله تعالي واسمعوا لما عني وامر جل وعز حض علي السمع الذي في ضمنه الطاعة واعلم ان لمن خالف امره فلكم عذابا اليما قوله تعالي ما يود اي ما يتمني وقد تقدم الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين معطوف علي اهل ويجوز ولا المشركون لعطفه علي الذين قاله النحاس ان ينزل عليكم من خير من زايدة خير اسم ما لم يسم فاعله وان في موضع نصب اي بان ينزل والله يختص برحمته من يشا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يختص برحمته اي بنبوته خص بها محمدا صلي الله عليه وسلم وقال قوم الرحمة القران وقيل الرحمة في هذه الاية عامة لجمع انواعها التي قد منح الله بها عباده قديما وحديثا يقال رحم يرحم اذا رق والرحم والرحمة بمعني قاله ابن فارس ورحمة الله لعباده انعامه عليهم وعفوه لهم والله ذو الفضل العظيم ذو بمعني صاحب

قوله تعالي ما ننسخ من اية او ننساها نات بخير منها او مثلها فيه حمس عشرة مسيلة الاولي قوله تعالي ما ننسخ من اية او ننساها الاية ننساها عطف علي ننسخ وحذفت اليا للجزم ومن قرا ننساها حذف الضمة من الهمزة للجزم وسيا تي معناه نات جواب الشرط وهذه اية عظمي في الاحكام وسببها ان اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه الي الكعبة وطعنوا في الاسلام بذلك وقالوا ان محمدا يامر اصحابه بشي ثم ينهاهم عنه فما كان هذا القران الا من جهته ولهذا يناقض بعضه بعضا فانزل الله واذا بدلنا اية مكان اية وانزل ما ننسخ من اية الثانية معرفة هذا الباب اكيدة وفايدته عظيمة لا تستغني عن معرفته العلما ولا ينكره الا الجهلة الاغبيا لما يترتب عليه من النوازل في الاحكام ومعرفة الحلال من الحرام روي ابو البختري قال دخل علي رضي الله عنه المسجد فاذا رجل يخوف الناس فقال ما هذا قالوا رجل يذكر الناس فقال ليس برجل يذكر الناس لكنه يقول انا فلان ابن فلان فاعرفوني فارسل اليه فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فاخرج من مسجدنا فلا تذكر فيه في رواية اخري اعلمت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما الثالثة النسخ في كلام العرب علي وجهين احدهما النقل كنقل كتاب من اخر وعلي هذا يكون القران كله منسوخا اعني من اللوح المحفوظ وانزاله الي بيت العزة في سما الدنيا وهذا لا مدخل له في هذه الاية ومنه قوله تعالي انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون اي نامر بنسخه واثباته الثاني الابطال والازالة وهو المقصود هنا وهو منقسم في اللغة علي ضربين احدهما ابطال الشي وزواله واقامة اخر مقامه ومنه نسخت الشمس الظل اذا اذهبته وحلت محله وهو معني قوله تعالي ما ننسخ من اية او ننساها نات بخير منها وفي صحيح مسلم لم تكن نبوة قط الا تناسخت اي تحولت من حال الي حال يعني امر الامة قال ابن فارس النسخ نسخ الكتاب والنسخ ان يزيل امرا كان من قبل يعمل به ثم ينسخه بحادث غيره كالاية ينزل فيها امر ثم تنسخ باخري وكل شي خلف شيا فقد انتسخه يقال انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب وتناسخ الورثة اي يموت ورثة بعد ورثة واصل الميراث قايم لم يقسم وكذلك تناسخ الازمنة والقرون الثاني ازالة الشي دون ان تقوم اخر مقامه كقولهم نسخت الريح الاثر ومن هذا المعني قوله تعالي فينسخ الله ما يلقي الشيطان اي يزيله فلا يتلي ولا يكتب في المصحف بدله وزعم ابو عبيد ان هذا النسخ الثاني قد كان ينزل علي النبي صلي الله عليه وسلم السورة فترفع فلا تتلي ولا تكتب قلت ومنه ما روي عن ابي بن كعب وعايشة رضي الله عنهما ان سورة الاحزاب تعدل سورة البقرة في الطول علي ما ياتي مبينا هناك ان شا الله تعالي ومما يدل علي هذا ما ذكر ابو بكر الانباري حدثنا نصر بن داود حدثنا ابو عبيد حدثنا عبد الله ابن صالح عن الليث عن يونس وعقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف في مجلس سعيد بن المسيب ان رجلا قام من الليل ليقرا سورة من القران فلم يقدر علي شي منها وقام اخر فلم يقدر علي شي منها وقام اخر فلم يقدر علي شي منها فغدوا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال احدهم قمت الليلة يا رسول الله لاقرا سورة من القران فلم اقدر علي شي منها فقام الاخر فقال وانا والله كذلك يا رسول الله وقام الاخر فقال وانا والله كذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انها مما نسخ البارحة وفي احدي الروايات وسعيد بن المسيب يسمع ما يحدث به ابو امامة فلا ينكره الرابعة انكرت طوايف من المنتمين للاسلام المتاخرين جوازه وهم محجوجون باجماع

السلف السابق علي وقوعه في الشريعة وانكرت ايضا طوايف من اليهود وهم محجوجون بما جاء في توراتهم بزعمهم ان الله تعالي قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة اني جعلت كل دابة ماكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تاكلوه ثم قد حرم علي موسي وعلي بني اسرايل كثيرا من الحيوان وبما كان ادم عليه السلام يزوج الاخ من الاخت وقد حرم الله ذلك علي موسي عليه السلام وعلي غيره وبان ابراهيم الخليل امر بذبح ابنه ثم قال له لا تذبحه وبان موسي امر بني اسرايل ان يقتلوا من عبد منهم العجل ثم امرهم برفع السيف عنهم وبان نبوته غير متعبد بها قبل بعثه ثم تعبد بها بعد ذلك الي غير ذلك وليس هذا من باب البدا بل هو من نقل العباد من عبادة الي عبادة وحكم الي حكم لضرب من المصلحة اظهارا لحكمته وكمال مملكته ولا خلاف بين العقلا ان شرايع الانبيا قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية وانما كان يلزم البدا لو لم يكن عالما بمال الامور واما العالم بذلك فانما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح كالطبيب المراعي احوال العليل فراعي ذلك في خليقته بمشيته وارادته لا اله الا هو فخطابه يتبدل وعلمه وارادته لا تتغير فان ذلك محال في جهة الله تعالي وجعلت اليهود النسخ والبدا شيا واحدا ولذلك لم يجوزوه فضلوا قال النحاس والفرق بين النسخ والبدا ان النسخ تحويل العبادة من شي الي شي قد كان حلالا فيحرم او كان حراما فيحلل واما البدا فهو ترك ما عزم عليه كقولك امض الي فلان اليوم ثم تقول لا تمض اليه فيبدو لك عن القول الاول وهذا يلحق البشر لنقصانهم وكذلك ان قلت ازرع كذا في هذه السنة ثم قلت لا تفعل فهذا البدا الخامسة اعلم ان الناسخ علي الحقيقة هو الله تعالي ويسمي الخطاب الشرعي ناسخا تجوزا اذ به يقع النسخ كما قد يتجوز فيسمي المحكوم فيه ناسخا فيقال صوم رمضان ناسخ لصوم عاشورا فالمنسوخ هو المزال والمنسوخ عنه هو المتعبد بالعبادة المزالة وهو المكلف السادسة اختلفت عبارات ايمتنا في حد الناسخ فالذي عليه الحذاق من اهل السنة انه ازالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخيا هكذا حده القاضي عبد الوهاب والقاضي ابو بكر وزادا لولاه لكان السابق ثابتا فحافظا علي معني النسخ اللغوي اذ هو بمعني الرفع والازالة وتحرزا من الحكم العقلي وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره وليخرج القياس والاجماع اذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما وقيدا بالتراخي لانه لو اتصل به لكان بيانا لغاية الحكم لا ناسخا او يكون اخر الكلام يرفع اوله كقولك قم لا تقم السابعة المنسوخ عند ايمتنا اهل السنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله كما تقول المعتزلة بانه الخطاب الدال علي ان مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدم زايل والذي قادهم الي ذلك مذهبهم في ان الاوامر مرادة وان الحسن صفة نفسية للحسن ومراد الله حسن وهذا قد ابطله علماونا في كتبهم الثامنة اختلف علماونا في الاخبار هل يدخلها النسخ فالجمهور علي ان النسخ انما هو مختص بالاوامر والنواهي والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب علي الله تعالي وقيل ان الخبر اذا تضمن حكما شرعيا جاز نسخه كقوله تعالي ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا وهناك ياتي القول فيه ان شا الله تعالي التاسعة التخصيص من العموم يوهم انه نسخ وليس به لان المخصص لم يتناوله العموم قط ولو ثبت تناول العموم لشي ما ثم اخرج ذلك الشي عن العموم لكان نسخا لا تخصيصا والمتقدمون يطلقون علي التخصيص نسخا توسعا ومجازا العاشرة اعلم انه قد يرد في الشرع اخبار ظاهرها الاطلاق والاستغراق ويرد تقييدها في موضع اخر فيرتفع ذلك الاطلاق كقوله تعالي واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فهذا الحكم ظاهره خبر عن اجابة كل داع علي كل حال لكن قد جا ما قيده في موضع اخر كقوله فيكشف ما تدعون اليه ان شا فقد يظن من لا بصيرة عنده ان هذا من باب النسخ في الاخبار وليس كذلك بل هو من باب الاطلاق والتقييد وسياتي لهذه المسيلة مزيد بيان في موضعها ان شا الله تعالي الحادية عشرة قال علماونا رحمهم الله تعالي جايز نسخ الاثقل الي الاخف كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين ويجوز نسخ الاخف الي الاثقل كنسخ يوم عاشورا والايام المعدودة برمضان علي ما ياتي بيانه في اية الصيام وينسخ المثل بمثله ثقلا وخفة كالقبلة وينسخ الشي لا الي بدل كصدقة النجوي وينسخ القران بالقران والسنة بالعبادة وهذه العبادة الخبر المتواتر القطعي وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد وحذاق الايمة علي ان القران ينسخ بالسنة وذلك موجود في قوله عليه السلام لا وصية لوارث وهو ظاهر مسايل مالك

والى ذلك الشافعي وابو الفرج المالكي والاول اصح بدليل ان الكل حكم الله تعالى وان اختلفت
في الاسما وايضا فان الجلد ساقط في حد الزنا عن الثيب الذي يرجم ولا مسقط لذلك الا السنة
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بين والحذاق ايضا على ان السنة تنسخ بالقران وذلك موجود
في القبلة فان الصلاة الى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى وفي قوله تعالى فلا ترجعوهن الى
الكفار فان رجوعهن انما كان بصلح النبي صلى الله عليه وسلم لقريش والحذاق على تجويز نسخ القران
بخبر الواحد عقلا واختلفوا هل وقع شرعا فذهب ابو المعالي وغيره الى وقوعه في نازلة مسجد
قباء على ما ياتي بيانه وابى ذلك قوم ولا يصح نسخ نص بقياس ومن شرط القياس ان لا يخالف
نصا وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد موته واستقرار الشريعة فاجمعت الامة
انه لا نسخ ولهذا كان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به اذ انعقاده بعد انقطاع الوحي فاذا وجدنا
اجماعا يخالف نصا فيعلم ان الاجماع استند الى نص ناسخ لا نعلمه نحن وان ذلك النص المخالف
متروك العمل به وان مقتضاه نسخ وبقي سنة يقرا ويروى كما اية عدة السنة في القران تتلى فتامل
هذا فانه نفيس ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة ومثله صدقة النجوى وقد تنسخ التلاوة
دون الحكم كاية الرجم وقد تنسخ التلاوة والحكم معا ومنه قول الصديق رضي الله عنه كنا نقرا
لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر ومثله كثير والذي عليه الحذاق ان من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم
الاول كما ياتي بيانه في تحويل القبلة والحذاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله وهو موجود في قصة
الذبيح وفي فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس على ما ياتي في الاسرا والصافات ان شا الله
تعالى **الثانية عشر** لمعرفة الناسخ طرق منها ان يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله عليه السلام
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعا
غير ان لا تشربوا مسكرا ونحوه ومنها ان يذكر الراوي التاريخ مثل ان يقول سمعت عام الخندق وكان
المنسوخ معلوما قبله او يقول نسخ كذا بكذا ومنها ان تجمع الامة على حكم انه منسوخ وان ناسخه
متقدم وهذا الباب مبسوط في اصول الفقه نبهنا منه على ما فيه لمن اقتصر كفاية والله الموفق
للهداية **الثالثة عشر** قرا الجمهور ما ننسخ بفتح النون من نسخ وهو الظاهر المستعمل على معنى
ما نرفع من حكم اية ونبقي تلاوتها كما تقدم ويحتمل ان يكون ما نرفع من حكم اية وتلاوتها على
ما ذكرنا وقرا ابن عامر ننسخ بضم النون من انتسخت الكتاب بمعنى وجدته منسوخا قال ابو حاتم
هو غلط وقال ابو علي الفارسي ليست لغة لانه لا يقال نسخ وانسخ بمعنى الا ان يكون المعنى
ما نجده منسوخا كما يقول احمدت الرجل وابخلته بمعنى وجدته محمودا وبخيلا قال ابو علي وليس
نجده منسوخا الا بان ننسخه فتتفق القراءتان في المعنى وان اختلفتا في اللفظ وقيل ما ننسخ
ما نجعل لك نسخه يقال نسخت الكتاب اذا كتبته وانسخته اذا جعلت نسخه له قال مكي ولا يجوز
ان تكون الهمزة للتعدي لان المعنى يتغير ويصير المعنى ما ننسخك من اية يا محمد وانساخه اياها
انزالها عليه فيصير المعنى ما ننزل عليك من اية وننسها نات بخير منها او مثلها فيؤول المعنى الى ان
كل اية انزلت اتى بخير منها فيصير القران كله منسوخا وهذا لا يمكن لانه لم ينسخ الا اليسير من القران
فلما امتنع ان يكون افعل وفعل بمعنى اذ لم يسمع وامتنع ان تكون الهمزة للتعدي لفساد المعنى
لم يبق ممكن الا ان يكون من باب احمدته وابخلته اذا وجدته محمودا وبخيلا **الرابعة عشر**
قوله تعالى او ننساها قرا ابو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمز وبه قرا عمر وابن عباس
وعطا ومجاهد وابي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصن من التاخير اي نؤخر نسخ
لفظها اي نتركه في ام الكتاب فلا يكون وهذا قول عطا وقال غير عطا معنى او ننساها نؤخرها
عن النسخ الى وقت معلوم من قولهم نسات هذا الامر اذا اخرته ومن ذلك قولهم بعته نسا اذا
اخرته قال ابن فارس ويقولون نسا الله في اجلك وانسا الله في اجلك وقد انتسا القوم اذا تاخروا
وتباعدوا ونساتهم اذا اخرتهم فالمعنى نؤخر نزولها او نسخها على ما ذكرنا وقيل نذهبها عنكم حتى
لا تقرا ولا تذكر وقرا الباقون ننسها بضم النون من النسيان الذي بمعنى الترك اي نتركها فلا نبدلها
ولا ننسخها قاله ابن عباس والسدي ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا عبادته فتركهم
في العذاب واختار هذه القراءة ابو عبيد وابو حاتم قال ابو عبيد سمعت ابا نعيم القاري يقول
قرات على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بقراءة ابي عمرو فلم يغير علي الا حرفين قال قرات عليه

ارنا

ارنا فقال ارنا قال ابو عبيد واحسب الحرف الاخر او ننساها فقال او ننسها وحكى الازهري
ننسها يقال انسيته الشي اي امرت بتركه ونسيته تركته قال الشاعر

ان علي عقبة اقضيها ۝ لست بناسيها ولا منسيها

اي ولا امر بتركها قال الزجاج ان القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك لا يقال انسى
بمعنى ترك وما روي علي بن ابي طلحة عن ابن عباس او ننسها قال نتركها لا نبدلها فلا يصح ولعل
ابن عباس قال نتركها فلم يضبط والذي عليه اكثر اهل اللغة والنظر ان معنى او ننسها نبح لكم
تركها من نسي اذا ترك ثم تعديه قال ابو علي وغيره ذلك متجه لانه بمعنى او ننسكها يا محمد ولا تذكرها
نقل بالهمزة فيتعدى الفعل الى مفعولين وهما النبي والهاء لكن اسم النبي محذوف **الخامسة عشر**
قوله تعالى نات بخير منها لفظة خير هنا صفة تفضيل والمعنى انفع لكم ايها الناس في عاجل ان
كانت الناسخة اخف وفي اجل ان كانت اثقل وبمثلها ان كانت مستوية وقال مالك محكمة مكان
منسوخة وقيل ليس المراد باخير التفضيل لان كلام الله لا يتفاضل وانما هو مثل قوله من جا
بالحسنة فله خير منها اي فله منها خير اي نفع واجر لا الخير الذي هو بمعنى الافضل ويدل على
القول الاول قوله او مثلها قوله تعالى الم تعلم جزم بلم وحروف الاستفهام لا تغير عمل العامل
وفتحت ان لانها في موضع نصب له ملك السموات والارض اي بالايجاد والاختراع والملك
والسلطان ونفوذ الامر والارادة وارتفع ملك بالابتدا والخبر له والجملة خبر ان والخطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم والمراد امته وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير وقيل المعنى قل لهم يا محمد الم
تعلموا ان الله سلطان السموات والارض وما لكم من دونه من ولي من وليت امر فلان اي قمت
به ومنه ولي العهد اي القيم بما عهد اليه من امر المسلمين ومعنى من دون الله سوى الله وبعد الله
كما قال امية بن الصلت ۝ يا نفس ما لك دون الله من واق ۝ وما على حدثان الدهر من باق ۝
وقراءة الجماعة ولا نصير بالخفض عطفا على ولي ويجوز ولا نصير بالرفع عطفا على الموضع لان المعنى
ما لكم من دون الله من ولي ولا نصير **قوله تعالى** ام تريدون ان تسالوا رسولكم كما سيل هذه ام
المنقطعة التي بمعنى بل اي بل تريدون ومعنى الكلام التوبيخ ان تسالوا في موضع نصب بتريدون
كما سيل الكاف في موضع نصب نعت لمصدر اي سوالا كما وموسى في موضع رفع على ما لم يسم فاعله
من قبل سوالهم اياه ان يريهم الله جهرة وسالوا محمدا ان ياتي بالله والملائكة قبيلا عن ابن عباس
ومجاهد سالوا ان يجعل لهم الصفا ذهبا وقرا الحسن كما سيل وهذا على لغة من قال سلت اسال
ويجوز ان يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها قال النحاس بدل
الهمزة بعيد والسوا من كل شي قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى ومنه قوله في سوا الجحيم وحكى عيسى
ابن عمر قال ما زلت اكتب حتى انقطع سوائي وانشد قول حسان يرثي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا ويح اصحاب النبي ورهطه ۝ بعد المغيب في سوا الملحد ۝

وقيل السوا القصد عن الفرا اي ذهب عن قصد الطريق وسمته اي طريق طاعة الله عز وجل
وعن ابن عباس ايضا ان سبب نزول الاية ان رافع بن حريملة ووهب بن زيد قالا للنبي صلى
الله عليه وسلم ائتنا بكتاب من السما نقروه وفجر لنا الانهار نتبعك **قوله تعالى** ود كثير من اهل
الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا فيه مسالتان **الاولى** ود تمنى وقد تقدم
كفارا مفعول ثان بيردونكم من عند انفسهم اي من تلقايهم من غير ان يجدوه في كتاب ولا امروا
به ولفظة الحسد تعطي هذا فجا من عند انفسهم تاكيدا والزاما كما قال تعالى يقولون بافواههم
يكتبون بايديهم ولا طاير يطير بجناحيه والاية في اليهود **الثانية** الحسد نوعان مذموم
ومحمود فالمذموم ان يتمنى زوال نعمة الله عن اخيك المسلم وسوا تمنيت مع ذلك ان تعود اليك
او لا وهذا النوع الذي ذمه الله تعالى في كتابه بقوله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من
فضله وانما كان مذموما لان فيه تسفيه الحق سبحانه وانه انعم على من لا يستحق واما المحمود فهو
ما جا في صحيح الحديث من قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم
به انا الليل وانا النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه انا الليل وانا النهار وهذا الحديث
معناه الغبطة وكذا ترجم عليه البخاري باب الاغتباط في العلم والحكمة وحقيقتها ان تتمنى ان
يكون لك ما لاخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره وقد يجوز ان يسمى هذا منافسة

ومنه قوله وفي ذلك قلبتنا من المنا فسوف قولهم من بعد ما تبين لهم الحق اي من بعد ما تبين الحق لهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم والقران الذي جا به **قوله تعالى** فاعفوا واصفحوا فيه مسلتان **الاولى** قوله تعالى فاعفوا واصفحوا الاصل اعفووا حذفت الضمة لثقلها ثم حذفت الواو لالتقا الساكنين والعفو ترك المواخذة بالذنب والصفح ازالة اثره من النفس صفحت عن فلان اذا اعرضت عن ذنبه وقد ضربت عنه صفحا اذا اعرضت عنه وتركته ومنه قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا **الثانية** هذه الاية منسوخة بقوله قاتلوا الذين لا يومنون الى قوله صاغرون عن ابن عباس وقيل الناسخ لها اقتلوا المشركين قال ابو عبيدة كل اية فيها ترك القتال فهي مكية منسوخة بالقتال قال ابن عطية وحكمه بان هذه الاية مكية ضعيف لان معاندات اليهود انما كانت بالمدينة قلت وهو الصحيح روى البخاري ومسلم عن اسامة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة فركبه واسامة وراه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن ابي انفه بردايه وقال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله تعالى وقرا عليهم القران فقال له عبد الله بن ابي بن سلول ايها المرء لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا فقال اي رسول الله بابي انت وامي اعف عنه واصفح فوالذي انزل عليك الكتاب بالحق لقد جاك الله بالحق الذي انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحرة على ان يتوجوه ويعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك فعل به ما رايت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله تعالى ويصبرون على الاذى قال الله عز وجل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقال ود كثير من اهل الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو عنهم ما امره الله به حتى اذن له فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادات قريش فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه غانمين منصورين معهم اسارى من صناديد الكفار وسادة قريش قال عبد الله بن ابي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا قوله تعالى حتى ياتي الله بامره يعني قتل قريظة وجلا بني النضير ان الله على كل شي قدير واقيموا الصلاة واتوا الزكاة تقدم والحمد لله تعالى **قوله تعالى** وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله جا في الحديث ان العبد اذا مات قال الناس ما خلف وقالت الملايكة ما قدم وخرج البخاري والنساي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا من احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منكم من احد الا مال وارثه احب اليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك ما اخرت لفظ النساي ولفظ البخاري قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر وجا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر ببقيع الغرقد فقال السلام عليكم اهل القبور اخبار ما عندنا فان نساكم قد تزوجن ودوركم قد سكنت واموالكم قد قسمت فاجابه هاتف يا ابن الخطاب اخبار ما عندنا ان ما قدمناه وجدناه وما انفقناه فقد ربحناه وما خلفناه فقد خسرناه ولقد احسن القايل

قدم لنفسك قبل موتك صالحا • واعمل فليس الى الخلود سبيل

وقال اخر

قدم لنفسك توبة مرجوة • قبل الممات وقبل حبس الالسن

وقال اخر

ولدتك اذ ولدتك امك باكيا • والقوم حولك يضحكون سرورا
فاعمل ليوم تكون فيه اذا بكوا • في يوم موتك ضاحكا مسرورا

فقال

وقال اخر

سابق الى الخير وبادر به • فانما خلفك ما تعلم
وقدم الخير فكل امري • على الذي قدمه يقدم

واحسن من هذا كله قول ابي العتاهية

اسعد بمالك في حياتك انما • يبقى وراك مصلح او مفسد
واذا تركت لمفسد لم يبقه • واخو الصلاح قليله يتزيد
وان استطعت فكن لنفسك وارثا • ان المورث نفسه لمسدد

ان الله بما تعملون بصير تقدم **قوله تعالى** وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى المعنى وقالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان يهوديا وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصرانيا واجاز الفرا ان يكون هود بمعنى يهوديا حذف منه الزايد وان يكون جمع هايد وقال الاخفش سعيد الا من كان جعل كان واحدا على لفظ من ثم قال هودا فجمع لان معنى من جمع ويجوز تلك امانيهم وتقدم الكلام في هذا والحمد لله وقوله تعالى قل هاتوا برهانكم هاتوا اصله هاتيوا حذفت الضمة لثقلها ثم حذفت اليا لالتقا الساكنين يقال في الواحد المذكر هات مثل رام وفي المونث هاتي مثل رامي والبرهان الدليل الذي يوقع اليقين وجمعه براهين مثل قربان وقرابين وسلطان وسلاطين قال الطبري طلب الدليل هنا يقتضي اثبات النظر ويرد على من ينفيه ان كنتم صادقين يعني في ايمانكم او في قولكم تدخلون الجنة اي بينوا ما قلتم ببرهان ثم قال تعالى بلى ردا عليهم وتكذيبا لهم اي ليس كما تقولون وقيل ان بلى محمول على المعنى كانه قيل اما يدخل الجنة احد فقيل بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ومعنى اسلم استسلم وخضع وقيل اخلص عمله وخص الوجه بالذكر لكونه اشرف ما يرى من الانسان ولانه موضع الحواس وفيه يظهر العز والذل والعرب تخبر بالوجه عن جملة الشي ويصح ان يكون الوجه في هذه الاية المقصد وهو محسن جملة في موضع الحال وعاد الضمير في وجهه وله على لفظ من وكذلك اجره وعاد في عليهم على المعنى وكذلك في يحزنون وقد تقدم **قوله تعالى** وقالت اليهود ليست النصارى على شي الاية معناه ادعى كل فريق منهم ان صاحبه ليس على شي وانه احق برحمة الله منه وهم يتلون الكتاب يعني التوراة والانجيل والجملة في موضع الحال والمراد بالذين لا يعلمون في قول الجمهور كفار العرب لانهم لا كتاب لهم وقال عطا المراد امم كانت قبل اليهود والنصارى الربيع بن انس المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصارى ابن عباس قدم اهل نجران على النبي صلى الله عليه وسلم فاتتهم احبار يهود فتنازعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقالت كل فرقة منهم للاخرى لستم على شي فنزلت الاية **قوله تعالى** ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها فيه سبع مسايل **الاولى** قوله ومن اظلم من رفع بالابتدا واظلم خبره والمعنى لا احد اظلم وان في موضع نصب على البدل من مساجد ويجوز ان يكون التقدير كراهية ان يذكر ثم حذف ويجوز ان يكون من ان يذكر فيها وحرف الخفض يحذف مع ان لطول الكلام واراد بالمساجد هنا بيت المقدس ومحاريبه وقيل الكعبة وجمعت لانها قبلة المساجد او للتعظيم وقيل المراد ساير المساجد والواحد مسجد بكسر الجيم ومن العرب من يقول مسجد بفتحها قال الفرا كلما كان على فعل يفعل مثل دخل يدخل مدخلا والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والمفرق والمجزر والمسكن والمرفق من رفق يرفق والمنبت والمنسك من نسك ينسك فجعلوا الكسر علامة للاسم وربما فتحه بعض العرب في الاسم والمسجد بالفتح جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود والاراب السبعة مساجد قاله الجوهري **الثانية** واختلف الناس في المراد بهذه الاية وفيمن نزلت فذكر المفسرون انها نزلت في بخت نصر لانه كان اخرب بيت المقدس وقال ابن عباس وغيره نزلت في النصارى والمعنى كيف تدعون ايها النصارى انكم من اهل الجنة وقد خربتم بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلاة فيه ومعنى الاية التعجيب من فعل النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له وانما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود روى سعيد عن قتادة قال اولئك اعدا الله النصارى حملهم ابغاض اليهود على ان اعانوا بخت نصر البابلي المجوسي على تخريب بيت المقدس وروي ان هذا التخريب بقي الى زمن عمر رضي الله عنه وقيل نزلت في المشركين اذ منعوا المصلين والنبي صلى الله عليه وسلم وصدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية وقيل المراد من منع من كل مسجد الى يوم

القيمة وهو الصحيح لان اللفظ عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصه ببعض المساجد وبعض الاشخاص
ضعيف والله تعالى اعلم الثالثة خراب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بخت نصر والنصارى
بيت المقدس على ما ذكر انهم غزوا بني اسرائيل مع بعض ملوكهم قيل اسمه نطوس بن اسيانوس الرومي
فيما ذكر الغزنوي فقتلوا وسبوا وحرقوا التوراة وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخربوه
ويكون مجازا كمنع المشركين المسلمين حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام وعلى
الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة واظهار شعائر الاسلام فيها خراب لها الرابعة قال علماؤنا
ولهذا قلنا لا يجوز منع المراة من الحج اذا كانت ضرورة سواء كان لها محرم او لم يكن ولا يمنع ايضا من
الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما
الله مساجد الله ولذلك قلنا لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله ولا بيعه وان خربت المحلة
ولا يمنعوا من بناء المساجد الا ان يقصدوا الشقاق والخلاف بان يبنوا مسجدا الى جنب مسجد
او قربه يريدون بذلك تفريق اهل المسجد الاول وخرابه واختلاف الكلمة فان المسجد الثاني
ينقض ويمنع من بنائه ولذلك قلنا لا يجوز ان يكون في المصر جامعان ولا يصلي في المسجد
جماعتان وسياتي لهذا الكلام مزيد بيان في سورة براءة ان شاء الله تعالى وفي النور حكم
المساجد وبنائها بحول الله تعالى ودلت الاية ايضا على تعظيم امر الصلاة وانها لما كانت
افضل الاعمال واعظمها اجرا كان منعها اعظم اثما الخامسة كل موضع يمكن ان يعبد الله فيه
ويسجد له يسمى مسجدا قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طهورا ومسجدا اخرجه الائمة
واجمعت الامة على ان البقعة اذا عينت للصلاة بالقول خرجت عن الاملاك المختصة بربها
وصارت عامة لجميع المسلمين فلو بنى رجل في داره مسجدا وحجره على الناس واختص به
لنفسه لبقي على ملكه ولم يخرج الى حد المسجدية ولو اباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر
المساجد العامة وخرجت عن اختصاص الاملاك السادسة قوله تعالى اولئك ما كان لهم
ان يدخلوها الا خائفين اولئك مبتدا وما بعده خبره خائفين حال يعني اذا استولى عليها
المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها فعلى خوف من اخراج
المسلمين لهم وتاديبهم على دخولها وفي هذا دليل على ان الكافر ليس له دخول المسجد بحال
على ما ياتي بيانه في براءة ان شاء الله تعالى ومن جعل الاية في النصارى روى انه مر زمان
بعد بناء عمر بيت المقدس في الاسلام لا يدخله نصراني الا اوجع ضربا بعد ان كان متعبدهم
ومن جعلها في قريش قال كذلك نودي بامر النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان وقيل هو خبر ومقصوده الامر اي جاهدوهم واستاصلوهم
حتى لا يدخل احد منهم المسجد الحرام الا خائفا كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله فانه
نهي ورد بلفظ الخبر السابعة قوله تعالى لهم في الدنيا خزي قيل القتل للحربي والجزية
للذمي عن قتادة السدي الخزي لهم في الدنيا قيام المهدي وفتح عمورية ورومية وقسطنطينية
الى غير ذلك من مدنهم على ما ذكرنا في كتاب التذكرة ومن جعلها في قريش جعل الخزي
عليهم في الفتح والعذاب في الاخرة لمن مات منهم كافرا قوله تعالى ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى ولله المشرق والمغرب المشرق
موضع الشروق والمغرب موضع الغروب اي هما له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات
بالايجاد والاختراع كما تقدم وخصهما بالذكر والاضافة اليه تشريفا نحو بيت الله وناقة الله
ولان سبب الاية اقتضى ذلك على ما ياتي الثانية قوله تعالى فاينما تولوا شرط ولذلك
حذفت النون واين العاملة وما زائدة والجواب فثم وجه الله وقرا الحسن تولوا بفتح التاء
واللام والاصل تتولوا وثم في موضع نصب على الظرف ومعناها البعد الا انها مبنية على
الفتح غير معربة لانها مبهمة تكون بمنزلة هناك للبعد فان اردت القرب قلت هنا الثالثة
اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه فاينما تولوا على خمسة اقوال فقال عبد الله بن عامر
ابن ربيعة نزلت فيمن صلى الى غير القبلة في ليلة مظلمة اخرجه الترمذي عنه عن ابيه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل
واحد منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله

قال

قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث السمان واشعث
ابن سعيد ابو الربيع يضعف في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في الغيم
لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك انه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة وبه يقول سفيان
وابن المبارك واحمد واسحاق قلت وهو قول ابي حنيفة ومالك غير ان مالكا يستحب له الاعادة
في الوقت وليس ذلك بواجب عليه لانه قد ادى فرضه على ما امر والكمال يستدرك في الوقت
استدلالا بالسنة فيمن صلى وحده ثم ادرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة انه يعيد معهم ولا يعيد
في الوقت استحبابا الا من استدبر القبلة او شرق او غرب جدا مجتهدا فلا اعادة عليه في وقت
ولا غيره قال المغيرة والشافعي لا يجزيه لان القبلة شرط من شروط الصلاة وما قاله مالك اصح
لان جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسايفة وتبيحها ايضا الرخصة حالة السفر وقال ابن
عمر نزلت في المسافر يتنفل حيثما توجهت به راحلته اخرجه مسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت
فاينما تولوا فثم وجه الله ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث وما كان
مثله ولا يجوز لاحد ان يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه الا في شدة الخوف على ما ياتي واختلف
قول مالك في المريض يصلي على محمله فمرة قال لا يصلي على ظهر البعير فريضة وان اشتد مرضه قال
سحنون فان فعل اعاد حكاه الباجي ومرة قال ان كان ممن لا يصلي بالارض الا ايماء فليصل على البعير
بعد ان يوقف له ويستقبل القبلة واجمعوا على انه لا يجوز لاحد صحيح ان يصلي فريضة الا بالارض
الا في الخوف الشديد خاصة على ما ياتي واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا يقصر في مثله الصلاة
قالوا لان الاسفار التي حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع فيها كان مما يقصر فيه
الصلاة وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود بن علي يجوز
التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر وسواء كان مما يقصر فيه الصلاة او لا لان الاثار ليس فيها
تخصيص سفر من سفر فكل سفر جائز ذلك فيه الا ان يخص شيء من الاسفار بما يجب التسليم له وقال
ابو يوسف يصلي في المصر على الدابة بالايماء لحديث يحيى بن سعيد عن انس بن مالك انه صلى
على حمار في ازقة المدينة يومي ايماء وقال الطبري يجوز لكل راكب وماش حاضرا كان او مسافرا ان يتنفل
على دابته وراحلته وعلى رجليه وحكى عن بعض اصحاب الشافعي ان مذهبهم جواز التنفل على
الدابة في الحضر فقال اما في السفر فقد سمعت وما سمعت في الحضر قال ابن القاسم من تنفل في محمله
تنفل جالسا قيامه تربع يركع واضعا يديه على ركبتيه ثم يرفع راسه وقال قتادة نزلت في النجاشي
وذلك انه لما مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين الى الصلاة عليه خارج المدينة فقالوا
كيف نصلي على رجل مات وهو يصلي لغير قبلتنا وكان النجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة وهو
بالعربية عطية يصلي لبيت المقدس حتى مات وقد صرفت القبلة الى الكعبة فنزلت الاية ونزل
فيه وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله فكان هذا عذرا للنجاشي وكانت صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم باصحابه سنة تسع من الهجرة وقد استدل بهذا من اجاز الصلاة على الغائب وهو
الشافعي قال ابن العربي ومن اغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعي يصلى على الغائب
وقد كنت ببغداد في مجلس الامام فخر الاسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له كيف حال
فلان فيقول له مات فيقول انا لله وانا اليه راجعون ثم يقول لنا قوموا فلاصلي لكم فيقوم فيصلي
عليه بنا وذلك بعد ستة اشهر من المدة وبينه وبين بلده ستة اشهر والاصل عندهم في ذلك صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وقال علماؤنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص لثلاثة
اوجه احدها ان الارض دحيت له جنوبا وشمالا حتى راى نعش النجاشي كما دحيت له شمالا حتى
راى المسجد الاقصى قال المخالف واي فائدة في رؤيته وانما الفائدة في لحوق بركته الثاني ان
النجاشي لم يكن له هناك ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه قال المخالف هذا محال عادة ملك
يكون على دين لا يكون له اتباع والتوجيه بالمحال محال الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد
بالصلاة على النجاشي ادخال الرحمة عليه واستئلاف بقية الملوك بعده اذا راوا الاهتمام حيا
وميتا قال المخالف بركة الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سواه يلحق الميت باتفاق قال
ابن العربي والذي عندي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي انه علم ان النجاشي ومن امن

ثم ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت انه تغلم انهم سيد فنونه بغير صلاة فبادر الى الصلاة
عليه قلت والتاويل الاول احسن لانه اذا رآه كما صلى على غايب وانما صلي على حاضر والغايب
ما لا يرى والله تعالى اعلم القول الرابع قال ابن زيد كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم الى بيت المقدس وقالوا ما اهتدى الا بنا فلما حول الى الكعبة قالت اليهود ما ولاهم عن
قبلتهم التي كانوا عليها فنزلت ولله المشرق والمغرب فوجه النظم على هذا القول ان اليهود لما انكروا
امر القبلة بين الله تعالى ان له ان يتعبد عباده بما شا فان شا امرهم بالتوجه الى بيت المقدس
وان شا بالتوجه الى الكعبة فعل لا حجة عليه لا يسئل عما يفعل وهم يسألون القول الخامس ان الاية
منسوخة بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ذكره ابن عباس فكانه كان يجوز في الابتدا
ان يصلي المرء كيف شا ثم نسخ ذلك وقال قتادة الناسخ قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي تلقاه حكاه ابو عيسى الترمذي وقول سادس روي عن مجاهد والضحاك انها محكمة المعنى
اينما كنتم من شرق وغرب فثم وجه الله الذي امرنا باستقباله وهو الكعبة وعن مجاهد ايضا وابن
جبير لما نزلت ادعوني استجب لكم قالوا الى اين فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وقيل هي متصلة
بقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الاية فالمعنى ان بلاد الله ايها المومنون
تسعكم فلا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله ان تولوا وجوهكم نحو قبلة الله اينما كنتم من ارضه
وقيل نزلت حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت عام الحديبية فاغتم المسلمون لذلك فهذه
عشرة اقوال ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبرا لانها محتملة لمعنى الامر
تحتمل ان يكون معنى فاين ما تولوا فثم وجه الله ولوا وجوهكم نحو وجه الله وهذه الاية هي التي تلا
سعيد بن جبير رحمه الله لما امر الحجاج بذبحه الى الارض الرابعة اختلف الناس في تاويل الوجه
المضاف الى الله تعالى في القران والسنة فقال الحذاق ذلك راجع الى الوجود والعبارة عنه
بالوجه من مجاز الكلام اذ كان الوجه اظهر الاعضا في الشاهد واجلها قدرا قال ابن فورك قد تذكر
صفة الشي والمراد به الموصوف توسعا كما يقول القايل رايت علم فلان اليوم ونظرت الى علمه وانما
يريد بذلك رايت العالم ونظرت الى العالم كذلك اذا ذكر الوجه هنا والمراد من له الوجه اي الوجود
وعلى هذا يتاول قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله لان المراد به لله الذي له الوجه وكذلك قوله
الا ابتغا وجه ربه الاعلى اي الذي له الوجه قال ابن عباس الوجه عبارة عنه عز وجل كما قال
ويبقى وجه ربك وقال بعض الايمة تلك صفة ثابتة بالسمع زايدة على ما توجبه العقول من
صفة القديم تعالى قال ابن عطية وضعف ابو المعالي هذا القول وكذلك هو ضعيف وانما المراد
وجوده وقيل المراد بالوجه هنا الجهة التي وجهنا اليها وهي القبلة وقيل الوجه القصد قال
الشاعر ۞ استغفر الله ذنبا لست محصيه ۞ رب العباد اليه الوجه والعمل ۞
وقيل المعنى فثم رضى الله وثوابه كما قال انما نطعمكم لوجه الله اي لرضاه وطلب ثوابه ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة
وقوله يجا يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله عز وجل للملايكة
القوا هذا واقبلوا هذا قال فتقول الملايكة وعزتك يا رب ما راينا الا خيرا وهو اعلم فيقول ان هذا
كان لغير وجهي ولا اقبل من العمل الا ما ابتغي به وجهي اي خالصا لي خرجه الدارقطني وقيل
المراد ثم الله والوجه صلة وهو كقوله وهو معكم قاله الكلبي والقتبي ونحوه قول المعتزلة
الخامسة قوله تعالى ان الله واسع عليم اي يوسع على عباده في دينهم ولا يكلفهم ما ليس في
وسعهم وقيل واسع بمعنى انه يسع علمه كل شي كما قال وسع كل شي علما وقال الفرا الواسع
الجواد الذي يسع عطاوه كل شي دليله قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شي وقيل واسع المغفرة
اي لا يتعاظمه ذنب وقيل متفضل على العباد وغني عن اعمالهم يقال فلان يسع ما يسئل اي لا يبخل
قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته اي لينفق الغني مما اعطاه الله وقد اتينا عليه في
الكتاب الاسنى والحمد لله قوله تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه فيه خمس مسايل الاولى
قوله تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هذا اخبار عن النصارى في قولهم المسيح ابن الله وقيل
عن اليهود في قولهم عزير ابن الله وقيل كفرة العرب في قولهم الملايكة بنات الله وقد جا مثل
هذه الاخبار عن الجهلة الكفار في مريم والانبيا الثانية ان يكون له ولد خرج البخاري عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له
ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ
صاحبة او ولدا الثالثة سبحان منصوب على المصدر ومعناه التبرية والتنزيه والمحاشاة من
قولهم اتخذ الله ولدا بل هو الله تعالى واحد في ذاته احد في صفاته لم يلد فيحتاج الى صاحبة انى يكون
له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شي ولم يولد فيكون مسبوقا جل وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا بل له ما في السموات ما رفع بالابتدا والخبر في المجرور اي كل ذلك له ملك بالايجاد والاختراع
والقايل بانه اتخذ ولدا داخل في جملة السموات والارض وقد تقدم ان معنى سبحان الله براة الله من
السو الرابعة لا يكون الولد الا من جنس الوالد فكيف يكون للحق سبحانه ان يتخذ ولدا من
مخلوقاته وهو لا يشبهه شي وقد قال ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا كما قال
هنا بل له ما في السموات والارض فالولدية تقتضي الجنسية والحدوث والقدم يقتضي الوحدانية
والثبوت فهو سبحانه القديم الازلي الواحد الاحد الفرد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ثم قال ان البنوة تنافي الرق والعبودية على ما ياتي بيانه في سورة مريم ان شا الله تعالى فكيف
يكون ولد عبدا هذا محال وما ادى الى المحال محال الخامسة قوله تعالى كل له قانتون ابتدا وخبر
والتقدير كلهم ثم حذف الهاء والميم قانتون اي مطيعون وخاضعون فالمخلوقات كلها تقنت لله
تعالى اي تخضع وتطيع والجمادات قنوتهم في ظهور الصنعة عليهم وفيهم فالقنوت الطاعة والقنوت
السكوت ومنه قول زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والقنوت الصلاة قال ۞

۞ قانتا لله يتلو كتبه ۞ وعلى عمد من الناس اعتزل ۞

وقال السدي وغيره في قوله كل له قانتون اي يوم القيمة الحسن كل قايم بالشهادة انه عبد له
والقيام ومنه الحديث افضل الصلاة طول القنوت قاله الزجاج فالخلق قانتون اي قايمون بالعبودية
اما اقرارا واما ان يكونوا على خلاف ذلك فاثر الصنعة بين عليهم وقيل اصله الطاعة ومنه قوله
تعالى والقانتين والقانتات وسياتي لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى وقوموا لله قانتين
قوله تعالى بديع السموات والارض الاية فيها ست مسايل الاولى قوله تعالى بديع السموات
فعيل للمبالغة وارتفع على خبر ابتدا محذوف واسم الفاعل مبدع كبصير من مبصر ابدعت الشي لا عن
مثال فالله عز وجل بديع السموات والارض اي منشيها وموجدها ومبدعها ومخترعها على غير حد
ولا مثال وكل من انشا ما لم يسبق اليه قيل له مبدع ومنه اصحاب البدع وسميت البدعة بدعة لان
قايلها ابتدعها من غير فعل او مقال امام وفي البخاري ونعمت البدعة هذه يعني قيام رمضان
الثانية كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو ان يكون لها اصل في الشرع او لا فان كان لها اصل
كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله اليه وحض رسوله عليه فهي في حيز المدح وان لم يكن مثاله
موجودا كنوع من الجود والسخا وفعل المعروف فهذا فعله من الافعال المحمودة وان لم يكن الفاعل
سبق اليه ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه لما كانت من افعال الخير وداخلة
في حيز المدح وهي وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها الا انه تركها ولم يحافظ عليها ولا
جمع الناس عليها فمحافظة عمر عليها وجمع الناس لها وندبهم اليها بدعة لكنها بدعة محمودة ممدوحة
وان كانت في خلاف ما امر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والانكار قال معناه الخطابي وغيره
قلت وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
يريد ما لم يوافق كتابا او سنة او عمل الصحابة رضي الله عنهم وقد بين هذا بقوله من سن في الاسلام
سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شي ومن سن
في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم
شي هذا اشارة الى ما ابتدع من قبيح وحسن وهو اصل هذا الباب وبالله العصمة والتوفيق
لا رب غيره الثالثة قوله تعالى واذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اي اذا اراد احكامه
واتقانه كما سبق في علمه قال له كن قال ابن عرفة قضا الشي احكامه وامضاوه والفراغ
منه وبه سمي القاضي لانه اذا حكم فقد فصل بين الخصمين وقال الازهري قضى في اللغة على
وجوه مرجعها الى انقطاع الشي وتمامه قال ابو ذويب ۞

وعليهما مسرودتان قضاهما • داود او صنع السوابغ تبع •

وقال الشماخ في عمر بن الخطاب رضي الله عنه •

قضيت أمورا ثم غادرت بعدها • بوائق في اكمامها لم تفتق •

قال علماونا قضى لفظ مشترك يكون بمعنى الخلق قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن ويكون بمعنى الاعلام قال الله تعالى وقضينا الى بني اسرايل في الكتاب اي اعلمنا ويكون بمعنى الامر كقوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه ويكون بمعنى الالزام وامضاء الاحكام ومنه سمي الحاكم قاضيا ويكون بمعنى توفية الحق قال الله تعالى فلما قضى موسى الاجل ويكون بمعنى الارادة كقوله تعالى فاذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اي اراد خلق شي قال ابن عطية قضى معناه قدر وقد يجي بمعنى امضى ويتجه في هذه الاية المعنيان على مذهب اهل السنة قدر في الازل وامضى فيه وعلى مذهب المعتزلة امضى عند الخلق والايجاد الرابعة قوله امرا الامر واحد الامور وليس بمصدر امر يامر قال علماونا والامر في القران يتصرف على اربعة عشر وجها الاول الدين قال الله تعالى حتى جاء الحق وظهر امر الله يعني دين الاسلام الثاني القول ومنه قوله تعالى فاذا جاء امرنا يعني قولنا وقوله فتنازعوا امرهم بينهم يعني قولهم الثالث العذاب ومنه قوله تعالى لما قضي الامر يعني لما وجب العذاب باهل النار الرابع عيسى عليه السلام قال تعالى فاذا قضى امرا يعني عيسى وكان في علمه ان يكون من غير اب الخامس القتل ببدر قال الله تعالى فاذا جاء امر الله يعني القتل ببدر وقوله ليقضي الله امرا كان مفعولا يعني قتل كفار مكة السادس فتح مكة قال الله تعالى فتربصوا حتى ياتي الله بامره يعني فتح مكة السابع قتل قريظة وجلاء النضير قال الله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره الثامن القيمة قال تعالى اتى امر الله التاسع القضا قال الله تعالى يدبر الامر يعني القضا العاشر الوحي قال الله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض يقول ينزل الوحي من السماء الى الارض وقوله يتنزل الامر بينهن يعني الوحي الحادية عشر امر الخلق قال الله تعالى الا الى الله تصير الامور يعني امور الخلايق الثاني عشر النصر قال الله تعالى يقولون هل لنا من الامر من شي يعنون النصر قل ان الامر كله لله يعني النصر الثالث عشر الذنب قال الله تعالى فذاقت وبال امرها اي جزاء ذنبها الرابع عشر الشان والفعل قال الله تعالى وما امر فرعون برشيد اي فعله وشانه وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره اي فعله وقوله الخامسة قوله كن قيل الكاف من كينونه والنون من نوره وهي المراد بقوله عليه السلام اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وروي بكلمة الله التامة على الافراد والجمع لما كانت هذه الكلمة في الامور كلها فاذا قال لكل امر كن ولكل شي كن فهن كلمات تدل على هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن الله تعالى عطاي كلام وعذابي كلام خرجه الترمذي في حديث فيه طول والكلمة على الافراد بمعنى الكلمات ايضا لكن لما تفرقت الكلمة الواحدة في الامور في الاوقات صارت كلمات ومرجعهن الى كلمة واحدة وانما قيل تامة لان اقل الكلام عند اهل اللغة على ثلثة احرف حرف مبتدا وحرف يحشى به الكلمة وحرف يسكت عليه واذا كان على حرفين فهو عندهم منقوص كيد ودم وفم وانما نقص لعلة فهي من الادميين من المنقوصات لانها على حرفين ولانها كلمة ملفوظة بالادوات ومن ربنا تبارك وتعالى تامة لانها بغير الادوات تعالى عن شبه المخلوقين قوله تعالى فيكون قري برفع النون على الاستيناف قال سيبويه فهو يكون او فانه يكون وقال غيره هو معطوف على يقول فعلى الاول كاينا بعد الامر وان كان معدوما فانه بمنزلة الموجود اذ هو عنده معلوم على ما ياتي بيانه وعلى الثاني كاينا مع الامر واختاره الطبري وقال امره للشي بكن لا يتقدم الوجود ولا يتاخر عنه فلا يكون الشي مامورا بالوجود الا وهو موجود بالامر ولا موجودا الا وهو مامور بالوجود ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدم دعا الله ولا يتاخر عنه فلا يكون الشي مامورا بالوجود الا كما قال ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون وضعف ابن عطية هذا القول وقال هو خطا من جهة المعنى لانه يقتضي ان القول مع التكوين والوجود وتلخيص المعتقد في هذه الاية ان الله عز وجل لم يزل امرا للمعدومات بشرط وجودها قادرا مع تاخر المقدورات عالما مع تاخر وقوع المعلومات فكل ما في الاية يقتضي الاستقبال فهو بحسب المامورات اذ

المحدثات

المحدثات تجي بعد ان لم تكن وكل ما يسند الى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم لم يزل والمعنى الذي تقتضيه عبارة كن هو قديم قايم بالذات قال ابو الحسن الماوردي فان قيل ففي اي حال يقول له كن افي حال عدمه ام في حال وجوده فان قيل في حال عدمه استحال ان يامر الا مامورا كما يستحيل ان يكون الامر الا من امر وان كان في حال وجوده فتلك حال لا يجوز ان يامر فيها بالوجود والحدوث لانه موجود حادث قيل عن هذا السوال اجوبة ثلاثة احدها انه خبر من الله عن نفوذ اوامره في خلقه الموجود كما امر في بني اسرايل ان يكونوا قردة خاسئين ولا يكون هذا واردا في ايجاد المعدومات الثاني ان الله عز وجل عالم بما هو كاين قبل كونه فكانت الاشيا التي لم تكن وهي كاينة بعلمه قبل كونها مشابهة للتي هي موجوده فجاز ان يقول لها كوني ويامرها بالخروج من حال العدم الى حال الوجود جميعها له ولعلمه بها في حال العدم الثالث ان ذلك خبر من الله تعالى عام عن جميع ما يحدثه ويكونه اذا اراد خلقه وانشاه كان ووجد من غير ان يكون هناك قول يقوله وانما هو قضا يريده فعبر عنه بالقول وان لم يكن قولا كقول ابي النجم • قد قالت الانساع للبطن الحقي •

ولا قول هناك وانما اراد ان الظهر قد لحق بالبطن وكقول عمرو بن حممة الدوسي • وكما قال الاخر

• فاصبحت مثل النسر طارت فراخه • اذا رام تطيارا يقال له قع •

• قالت جناحاه لساقيه الحقا • ونجا لحماكما ان تمزقا •

قوله تعالى وقال الذين لا يعلمون قال ابن عباس هم اليهود مجاهد النصارى ورجحه الطبري لانهم المذكورون في الاية اولا وقال الربيع والسدي وقتادة مشركوا العرب ولولا بمعنى هلا تحضيض كما قال الاشهب بن رميلة • تعدون عقر النيب افضل مجدكم • بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا •

وليست هذه لولا التي تعطي منع الشي لوجود غيره والفرق بينهما عند علما اللسان ان لولا بمعنى التحضيض لا يليها الا الفعل مظهرا او مقدرا والتي للامتناع يليها الابتدا وجرت العادة بحذف الخبر ومعنى الكلام هلا يكلمنا الله بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فنعلم انه نبي فنومن به او ياتينا باية تكون علامة على نبوته والاية الدلالة والعلامة وقد تقدم والذين من قبلهم اليهود والنصارى في قول من جعل الذين لا يعلمون كفار العرب او الامم السالفة في قول من جعل الذين لا يعلمون اليهود او النصارى او اليهود في قول من جعل الذين لا يعلمون النصارى تشابهت قلوبهم قيل في التعنيت والاقتراح وترك الايمان قال الفرا تشابهت في اتفاقهم على الكفر قد بينا الايات لقوم يوقنون تقدم قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا نصب على الحال ونذيرا عطف عليه وقد تقدم معناها ولا تسأل عن اصحاب الجحيم قال مقاتل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو انزل الله باسه باليهود لامنوا فانزل الله تعالى ولا تسأل عن اصحاب الجحيم برفع تسأل وهي قراءة الجمهور ويكون في موضع الحال لعطفه على بشيرا ونذيرا والمعنى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسوول وقال الاخفش سعيد ولا تسأل بفتح التاء وضم اللام ويكون في موضع الحال عطفا على بشيرا ونذيرا والمعنى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير سايل عنهم لان علم الله بكفرهم بعد انذارهم يغني عن سواله عنهم هذا معنى غير سايل ومعنى غير مسوول لا يكون مواخذا بكفر من كفر بعد التبشير والانذار وقال ابن عباس ومحمد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت هذه الاية وهذا على قراءة من قرا ولا تسأل جزما على النهي وهي قراءة نافع وحده وفيه وجهان احدهما انه نهي عن السوال عمن عصى وكفر من الاحيا لانه قد يتغير حاله فينتقل عن الكفر الى الايمان وعن المعصية الى الطاعة والثاني وهو الاظهر انه نهي عن السوال عمن مات على كفره ومعصيته تعظيما لحاله وتغليظا لشانه وهذا كما يقال لا تسال عن فلان اي قد بلغ فوق ما تحسب وقرا ابن عباس ولا تسال وقرا ابي وما تسال ومعناهما موافق لقراءة الجمهور نفى ان يكون مسوولا عنهم وقيل انما قال اي ابويه احدث موتا فنزلت وقد ذكرنا في كتاب التذكرة ان الله تعالى احيا له اباه وامه وامنا به وذكرنا قوله عليه السلام للرجل قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم المعنى ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الايات ان يومنوا بل لو اتيتهم بكل ما يسالون لم يرضوا عنك وانما يرضيهم ترك ما انت عليه من الاسلام واتباعهم يقال رضي يرضى رضى ورضوانا ومرضاة وهو من ذوات الواو ويقال في التثنية رضوان وحكى الكسايي رضيان وحكي

رضا محمود وكأنه مصدر رضي يرضى مرضاة ورضى وتتبع منصوب بأن ولكنها لا تظهر مع حتى قاله الخليل وذلك أن حتى خافضة للاسم كقوله حتى مطلع الفجر وما يعمل في الاسم لا يعمل في الفعل البتة وما خفض اسما لا ينصب شيئا وقال النحاس تتبع منصوب بحتى وحتى بدل من أن والملة اسم لما شرعه الله تعالى لعباده في كتبه على ألسنة رسله وكانت الملة والشريعة سواء **الثانية** تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد بن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى ملتهم فوحد الملة وقوله تعالى لكم دينكم ولي دين ولقوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين على أن المراد به الإسلام والكفر بدليل قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر ملل فلا يرث اليهودي النصراني ولا يرثان المجوسي أخذا بظاهر قوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين وأما قوله تعالى ملتهم فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة في اللفظ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة كما تقول أخذت عن علماء أهل الدنيا مثلا علمهم وسمعت عنهم حديثهم يعني علومهم وأحاديثهم **قوله تعالى** قل إن هدى الله هو الهدى المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذي يضعه في قلب من يشاء هو الهدى الحقيقي لا ما يدعيه هؤلاء قوله تعالى ولئن اتبعت أهواءهم الأهواء جمع هوى كما تقول جمل وأجمال ولما كانت مختلفة جمعت ولو حمل على أفراد الملة لقال هواهم وفي هذا الخطاب وجهان أحدهما أنه للرسول لتوجه الخطاب إليه والثاني أنه للرسول والمراد به أمته وعلى الأول يكون فيه تأديب لأمته إذ منزلتهم دون منزلته وسبب الآية أنهم كانوا يسألون المسالمة والهدنة ويعدون النبي صلى الله عليه وسلم بالإسلام فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وأمره بجهادهم قوله تعالى من العلم سئل أحمد بن حنبل عمن يقول القرآن مخلوق فقال كافر فقيل بم كفرته فقال بآيات من كتاب الله تعالى ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم والقرآن من علم الله فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر **قوله تعالى** الذين آتيناهم الكتاب قال قتادة هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والكتاب على هذا التأويل القرآن وقال ابن زيد هم من أسلم من بني إسرائيل والكتاب على هذا التأويل التوراة والآية تعم والذين رفع بالابتداء آتيناهم صلته يتلونه خبر الابتداء وإن شئت كان الخبر أولئك يؤمنون به واختلف في معنى يتلونه حق تلاوته فقيل يتبعونه حق اتباعه باتباع الأمر والنهي فيحللون حلاله ويحرمون حرامه ويعملون بما تضمنه قاله عكرمة قال عكرمة أما سمعت قول الله تعالى والقمر إذا تلاها أي اتبعها وهو معنى قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وقال الشاعر قد جعلت دلوي تستتلي وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يتلونه حق تلاوته قال يتبعونه حق اتباعه في إسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب أبو بكر بن أحمد إلا أن معناه صحيح وقال أبو موسى الأشعري من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذين إذا مروا بآية رحمة سألوها من الله وإذا مروا بآية عذاب استعاذوا منها وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب تعوذ وقال الحسن هم الذين يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه ويكلون ما أشكل عليهم إلى عالمه وقيل يقرءونه حق قراءته قلت وهذا فيه بعد إلا أن يكون المعنى يرتلون ألفاظه ويفهمون معانيه فإن بفهم المعاني يكون الاتباع لمن وفق **قوله تعالى** وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن الآية فيها عشرون مسألة **الأولى** لما جرى ذكر الكعبة والقبلة اتصل ذلك بذكر إبراهيم عليه السلام وأنه الذي بنى البيت فكان من حق اليهود وهم من نسل إبراهيم أن لا يرغبوا عن دينه والابتلاء الامتحان والاختبار ومعناه أمر وتعبد وإبراهيم تفسيره بالسريانية فيما ذكر الماوردي وبالعربية فيما ذكر ابن عطية أب رحيم قال السهيلي وكثيرا ما يقع الاتفاق بين السرياني والعربي أو يقاربه في اللفظ ألا ترى أن تفسيره أب راحم لرحمته بالأطفال ولذلك جعل هو وسارة زوجه كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا إلى يوم القيامة قلت ومما يدل على هذا ما خرجه البخاري من حديث الرؤيا الطويل عن سمرة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في الروضة إبراهيم عليه السلام وحوله أولاد الناس وقد أتينا عليه في كتاب التذكرة والحمد لله وإبراهيم هذا

هو

هو ابن تارخ بن ناحور في قول بعض المؤرخين وفي التنزيل وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر وكذلك في صحيح البخاري ولا تناقض في ذلك على ما يأتي في الأنعام بيانه إن شاء الله تعالى وكان له أربع بنين إسماعيل وإسحاق ومدين ومدائن على ما ذكره السهيلي وقدم على الفاعل للاهتمام إذ كون الرب تبارك وتعالى مبتليا معلوم وكون الضمير المفعول في العربية متصلا بالفاعل موجب تقديم المفعول فإنما بني الكلام على هذا الاهتمام فاعلمه وقراءة العامة إبراهيم بالنصب ربه بالرفع على ما ذكرنا وروي عن جابر بن زيد أنه قرأ على العكس وزعم أن ابن عباس أقرأه كذلك والمعنى دعا إبراهيم ربه وسأل وفيه بعد لأجل الباء في قوله بكلمات **الثانية** قوله تعالى بكلمات الكلمات جمع كلمة ويرجع تحقيقها إلى كلام الباري تعالى لكنه عبر عنها عن الوظائف التي كلفها إبراهيم عليه السلام ولما كان تكليفها بالكلام سميت به كما سمي عيسى كلمة لأنه صدر عن كلمة وهي كن وتسمية الشيء بمقدمته أحد قسمي المجاز قاله ابن العربي **الثالثة** واختلف العلماء في المراد بالكلمات على أقوال أحدها شرائع الإسلام وهي ثلاثون سهما عشر منها في سورة براءة التائبون العابدون إلى آخرها وعشر في الأحزاب إن المسلمين والمسلمات إلى آخرها وعشر في المؤمنون قد أفلح المؤمنون إلى قوله على صلواتهم يحافظون وقوله في سأل سائل إلا المصلين إلى قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون وقوله في سأل سائل الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما ما ابتلى الله تعالى أحدا فقام بها كلها إلا إبراهيم عليه السلام ابتلي بالإسلام فأتمه فكتب الله له البراءة فقال وإبراهيم الذي وفى وقال بعضهم بالأمر والنهي وقال بعضهم بذبح ابنه وقال بعضهم بأداء الرسالة والمعنى متقارب وقال مجاهد في قوله تعالى إني مبتليك بأمر قال تجعلني للناس إماما قال نعم قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين قال تجعل البيت مثابة للناس قال نعم وأمنا قال نعم قال وترينا مناسكنا وتتوب علينا قال نعم قال وترزق أهله من الثمرات قال نعم وعلى هذا القول فالله هو الذي أتم وأصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وفي الجسد قص الأظفار وحلق العانة والاختتان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء وعلى هذا القول فالذي أتم هو إبراهيم وهو ظاهر القرآن وروى مطر عن أبي الجلد أنها عشر أيضا إلا أنه جعل موضع الفرق غسل البراجم وموضع الاستنجاء الاستحداد وقال قتادة هي مناسك الحج خاصة الحسن هي الخلال الست الكوكب والقمر والشمس والنار والهجرة والختان وقال أبو إسحاق الزجاج وهذه الأقوال ليست بمتناقضة لأن هذا كله مما ابتلي به إبراهيم عليه السلام قلت وفي الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إبراهيم عليه السلام أول من اختتن وأول من ضاف الضيف وأول من استحد وأول من قلم الأظفار وأول من قص الشارب وأول من شاب فلما رأى الشيب قال ما هذا قال وقار قال يا رب زدني وقارا وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله قال غيره وأول من برد البريد وأول من ضرب بالسيف وأول من استاك وأول من استنجى بالماء وأول من لبس السراويل وروى معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أتخذ المنبر فقد اتخذه إبراهيم وإن أتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم قلت وهذه أحكام يجب بيانها والوقوف عليها والكلام فيها فأول ذلك الختان وما جاء فيه وهي المسألة **الرابعة** أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن واختلف في السن الذي اختتن فيه ففي الموطأ عن أبي هريرة موقوفا وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ومثل هذا لا يكون رأيا وقد رواه الأوزاعي مرفوعا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة وذكره أبو عمر وروي مسندا مرفوعا من غير رواية يحيى من وجوه أنه اختتن حين بلغ ثمانين سنة وهو المحفوظ في حديث ابن عجلان وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عكرمة اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة قال ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون قاله عكرمة وقال المسيب بن رافع ذكره المروزي **الخامسة** واختلف العلماء في الختان فجمهورهم

على ان ذلك من موكدات السنن ومن فطرة الاسلام التي لا يسع تركها في الرجال وقالت طايفة ذلك
فرض لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا قال قتادة هو الاختتان واليه مال بعض المالكيين
وهو قول الشافعي واستدل ابن سريج على وجوبه بالاجماع على تحريم النظر الى العورة وقال
لولا ان الختان فرض لما ابيح النظر اليها من المختون واجيب عن هذا ان مثل هذا يباح لمصلحة
الجسم كنظر الطبيب والطب ليس واجب اجماعا على ما ياتي بيانه في الحلق ان شا الله تعالى وقد
احتج بعض اصحابنا بما رواه الحجاج بن ارطاه عن ابي المليح عن ابيه عن شداد بن اوس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنسا والحجاج ليس ممن يحتج به قلت
اعلا ما يحتج به في هذا الباب حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس
الاختتان الحديث وسياتي وروى ابو داود عن ام عطية ان امراة كانت تختن النسا في المدينة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب للبعل قال ابو داود
هذا الحديث ضعيف رواية مجهول وفي رواية ذكرها رزين ولا تنهكي فانه انور للوجه واحظى
عند الرجل **السادسة** فان ولد الصبي مختونا فقد كفي مونة الختان قال الميموني قال لي احمد
ان ها هنا رجلا ولد له ولد مختون فاغتم لذلك غما شديدا فقلت اذا كان الله كفاك المونة
فما غمك لهذا **السابعة** قال ابو الفرج الجوزي حديث عن كعب الاحبار قال خلق من الانبيا
ثلاثة عشر مختونين ⁕ ادم ⁕ وشيث ⁕ وادريس ⁕ ونوح ⁕ وسام ⁕ ولوط ⁕ ويوسف
وموسى ⁕ وشعيب ⁕ وسليمان ⁕ ويحيى ⁕ وعيسى ⁕ والنبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن
حبيب الهاشمي هم اربعة عشر ادم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى
وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس ومحمد صلى الله عليه وسلم
قلت اختلفت الروايات في النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب الحلية باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا واسند ابو عمر في التمهيد ثنا احمد بن محمد بن احمد ثنا
محمد بن عيسى ثنا يحيى بن ايوب بن زياد العلاف ثنا محمد بن ابي السري العسقلاني حدثنا
الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطا الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد المطلب ختن
النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مادبة وسماه محمدا قال ابو عمر هذا حديث مسند غريب
قال يحيى بن ايوب طلبت هذا الحديث فلم اجده عند احد من اهل الحديث ممن لقيته الا عند ابن ابي
السري قال ابو عمر وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا **الثامنة** واختلفوا متى يختن
الصبي فثبت في الاخبار عن جماعة من العلما انهم قالوا اختتن ابراهيم اسماعيل لثلاث عشرة سنة
وختن ابنه اسحاق لسبعة ايام وروي عن فاطمة انها كانت تختن ولدها يوم السابع وانكر
ذلك مالك وقال ذلك من عمل اليهود ذكره عنه ابن وهب وقال الليث بن سعد يختن الصبي ما بين
سبع سنين الى عشر ونحوه روى ابن وهب عن مالك وقال احمد لم اسمع في ذلك شيا وفي البخاري
عن سعيد بن جبير قال سيل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا يومئذ مختون قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك او يقارب الاحتلام واستحب
العلما في الرجل الكبير يسلم ان يختتن وكان عطا يقول لا يتم اسلامه حتى يختتن وان بلغ ثمانين
سنة وروي عن الحسن انه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ان لا يختتن ولا يرى به باسا ولا بشهادته
وذبيحته وحجه وصلاته قال ابن عبد البر وعامة اهل العلم على هذا وحديث بريدة في حج
الاغلف لا يثبت وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة ان الاغلف لا توكل ذبيحته ولا
تجوز شهادته **التاسعة** قولوا اول من استحد بالاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة
روت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى ولي عانته بيده وروى ابن عباس ان
رجلا طلا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ الى عانته قال لم اخرج عني ثم طلا عانته
بيده وروي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا اكثر الشعر على عانته حلقه
قال ابن خواز منداد وهذا يدل على ان الاكثر من فعله كان الحلق وانما تنور نادرا ليصح الجمع بين
الحديثين **العاشرة** في تقليم الاظفار وتقليم الاظفار قصها والقلامة ما يزال منها وقال
مالك احب للنسا من قص الاظفار وحلق العانة مثل ما هو للرجال ذكره الحارث بن مسكين
وسحنون عن ابن القاسم وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول له الاصل التاسع والعشرون

حدثنا

حدثنا عمر بن ابي عمر قال حدثنا ابراهيم بن العلا الزبيدي عن عمر بن بلال الفزاري قال سمعت
عبد الله بن بشر المازني يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا اظافيركم وادفنوا قلاماتكم
ونقوا براجمكم ونظفوا اللثة من الطعام وتسننوا ولا تدخلوا علي بخرا اخرا تكلم علينا حسن قال
الترمذي فاما قص الاظفار فمن اجل انه يخدش ويخمش ويضر وهو مجتمع الوسخ فربما اجنب ولا يصل
الما الى البشرة من اجل الوسخ ومن اجنب فبقي موضع ابرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جنب
على حاله حتى يعم الغسل جسده كله فلذلك ندبهم الى قص الاظافير والاظافير جمع الاظفور والاظفار
جمع الظفر وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سها في صلاته فقال وما لي لا ادهم ورفغ
احدكم بين ظفره وانملته ويسالني احدكم عن خبر السما وفي اظافيره الجنابة والتفث وذكر هذا الخبر ابو
الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا في احكام القران له عن سليمان بن فرج ابي واصل قال اتيت
ابا ايوب رضي الله عنه فصافحته فراى في اظفاري طولا فقال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله
عن خبر السما فقال يجي احدكم يسال عن خبر السما واظفاره كاظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتفث
واما قوله ادفنوا قلاماتكم فانه جسد المومن ذو حرمة فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة
قايم يحق عليه ان يدفنه كما انه اذا مات بعضه وكذلك ايضا يقام حرمته بدفنه كي لا يتفرق ولا يقع
في النار او في مزابل قذرة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن دمه حيث احتجم كي لا تبحث عنه
الكلاب حدثنا بذلك ابي رحمه الله تعالى قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا الهنيد بن القاسم
ابن عبد الرحمن بن ماعز قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير ان اباه حدثه انه اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال يا عبد الله اذهب بهذا الدم فاهرقه حيث لا يراك احد فلما برز
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمد الى الدم فشربه فلما رجع قال يا عبد الله ما صنعت به قال جعلته
في اخفى مكان ظننت انه خافيا عن الناس قال لعلك شربته قال نعم قال لم شربت الدم ويل لك
من الناس حدثني ابي قال حدثنا مالك بن سليمان الهروي قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن
هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بدفن سبعة
اشيا من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة والسن والعلقة والمشيمة واما قوله نقوا براجمكم فالبراجم
تلك الغضون من المفاصل وهي مجتمع الدرن واحدها برجمة وهو ظهر عقدة كل مفصل فظهر العقدة
يسمى برجمة وما بين العقدتين يسمى راجبة وجمعها رواجب وذلك مما يلي ظهرها وفي قصبة الاصبع
فلكل اصبع برجمتان وثلث رواجب الا الابهام فان لها برجمة وراجبتين فامر بتنقيته لئلا يدرن
فتبقى فيه الجنابة ويحول الدرن بين الما والبشرة واما قوله نظفوا اللثة فاللثة واحدة واللثات
جماعة وهي اللحمة فوق الاسنان ودون الاسنان وهي منابتها والعمور اللحمة القليلة بين السنين
واحدها عمر فامر بتنظيفها لئلا يبقى فيه وضر الطعام فيتغير عليه النكهة وتتنكر الرايحة ويتاذى الملكان
لانه طريق القران ومقعد الملكين عند نابيه وروي في الخبر في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد قال عند نابيه حدثنا بذلك محمد بن علي الشقيقي قال سمعت ابي يذكر ذلك عن سفيان
ابن عيينة وحادما قال وذلك ان اللفظ هو عمل الشفتين يلفظ الكلام عن لسانه الى البراز وقوله لديه
اي عنده ولدى ولدن العند في لغتهم السايرة بمعنى واحد وكذلك قوله لدنا فالنون زايدة فكانت الاية تنبي
ان الرقيب عتيد عند يلفظ الكلام وهو الباب واما قوله تسننوا وهو السواك ماخوذ من السنن
اي نظفوا السن وقوله لا تدخلوا علي بخرا اخرا فالمحفوظ عندي بخلا وقلحا وسمعت الجارود يذكر
عن النضر قال الاقلح الذي قد اصفرت اسنانه حتى تجر من باطنها ولا اعرف البخر الا الذي
يجد له رايحة منكرة لشربه يقال رجل ابخر ورجل بخر حدثنا الجارود قال حدثنا جرير عن منصور
عن ابي علي عن ابي جعفر بن تمام بن العباس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استاكوا ما لكم تدخلون علي قلحا **الحادية عشر** في قص الشارب وهو الاخذ منه حتى يبدو اطرف
الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل نفسه قاله مالك وذكر ابن عبد الحكم قال وارى ان يودب من
حلق شاربه وذكر اشهب عن مالك قال في حلق الشارب هذه بدعة وارى ان يوجع ضربا
من فعله قال ابن خواز منداد قال مالك ارى ان يوجع من حلقه ضربا كانه يراه ممثلا بنفسه
وكذلك سقط الشعر وقصره اولى عنده من حلقه وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان ذا لمة وكان اصحابه من بين وافر الشعر او مقصر وانما حلق وحلقوا في النسك روي ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يقص اظفاره وشاربه قبل ان يخرج الى الجمعة وقال الطحاوي لم نجد عند الشافعي في هذا شيئا منصوصا واصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل على ذلك انهما اخذا عن الشافعي رحمه الله تعالى قال واما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب ان الاحفاء افضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي ان مذهبه في حلق الشارب كمذهب ابي حنيفة سواء وقال ابو بكر الاثرم رأيت احمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا وسمعته يسئل عن السنة في احفاء الشارب فقال يحفي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب وهو لفظ محتمل التأويل والثاني قص الشارب وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل وهو عمل اهل المدينة وهو اولى ما قيل به في هذا الباب روى الترمذي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه ويقول ان ابراهيم خليل الرحمن كان يفعله قال هذا حسن غريب وخرج مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحا والاعاجم يقصون لحاهم ويوفرون شواربهم او يوفرونهما وذلك عكس الجمال والنظافة ذكر رزين عن نافع ان ابن عمر كان يحفي شاربه حتى ينظر الى الجلد ويأخذ هذين يعني ما بين الشارب واللحية وفي البخاري وكان ابن عمر يأخذ من طول لحيته ما زاد على القبضة اذا حج واعتمر روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها قال هذا حديث غريب الثانية عشر واما الابط فسنته النتف كما ان سنة العانة الحلق فلو عكس جاز لحصول النظافة والاولى ما لا الا المسن المعتاد الثالثة عشر وفرق الشعر تفريقه في المفرق وفي صفته صلى الله عليه وسلم ان انفرقت عقيصته فرق يقال فرقت الشعر افرقه فرقا يقول ان انفرق شعر راسه فرقه في مفرقه فان لم ينفرق تركه وفرة واحدة خرج النسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال القاضي عياض سدل الشعر ارساله والمراد به هاهنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة والفرق في الشعر سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي ان عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف من الجمعة اقام على باب المسجد حرسا يجزون ناصية كل من لم يفرق شعره وقد قيل ان الفرق كان من سنة ابراهيم عليه السلام الرابعة عشر واما الشيب فنور ويكره نتفه ففي النسائي وابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة وكتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة قلت وكما يكره نتفه كذلك يكره تغييره بالسواد فاما تغييره بغيره فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم في حق ابي قحافة وقد جيء به ولحيته كالثغامة بياضا غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ولقد احسن من قال

يسود اعلاها ويبيض اصلها ❊ فلا خير في الاعلى اذا فسد الاصل

وقال اخر

يا خاضب الشيب بالحناء يستره ❊ سل المليك له سترا من النار

الخامسة عشر واما الثريد فهو ازكى الطعام واكثره بركة وهو طعام العرب وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل على سائر الطعام وفي صحيح البستي عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت اذا بردت غطته شيئا حتى يذهب فوره وتقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اعظم للبركة السادسة عشر قلت وهذه احكام في معنى ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عباس وما قاله سعيد بن المسيب وغيره ويأتي ذكر المضمضة والاستنشاق والسواك في سورة النساء وحكم الاستنجاء في براءة وحكم الضيافة في هود ان شاء الله تعالى وخرج مسلم عن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين يوما وليلة قال علماؤنا وهذا تحديد في اكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان قال العقيلي في حديثه نظر وقال ابو عمر فيه ليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه وهذا الحديث ليس بالقوي من جهة النقل ولكنه قد قال به قوم واكثرهم على انه لا توقيت في ذلك وبالله

التوفيق

التوفيق السابعة عشر قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما الامام القدوة ومنه قيل لخيط البناء امام وللطريق امام لانه يؤم لما لك اي يقصد والمعنى جعلناك للناس اماما يأتمون بك في هذه الخصال ويقتدي بك الصالحون فجعله الله تعالى اماما لاهل طاعته فلذلك اجمعت الامم على الدعوى فيه والله تعالى اعلم انه كان حنيفا الثامنة عشر قوله ومن ذريتي دعاء على جهة الرغبة الى الله تعالى اي ومن ذريتي يا رب فاجعل فاخبره الله تعالى ان فيهم عاصيا وظالما لا يستحق الامامة قال ابن عباس سأل ابراهيم عليه السلام ان يجعل من ذريته امام فاعلمه الله ان في ذريته من يعصي فقال لا ينال عهدي الظالمين التاسعة عشر ومن ذريتي اصل ذرية فعلية من الذر لان الله تعالى اخرج الخلق من صلب ادم عليه السلام كالذر حين اشهدهم على انفسهم وقيل هو ماخوذ من ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذرأ اذا خلقهم ومنه الذرية وهي نسل الثقلين الا ان العرب تركت همزها والجمع الذراري وقرأ زيد بن ثابت ذرية بكسر الذال وذرية بفتحها قال ابن جني ابو الفتح عثمان يحتمل اصل هذا الحرف اربعة الفاظ احدها ذرأ والثاني ذرر والثالث ذرو والرابع ذري فاما الهمز فمن ذرأ الله الخلق واما ذرر فمن لفظ الذر ومعناه وذلك ورد في الخبران الخلق كالذر واما الواو والياء فمن ذروت الحب وذريته يقالان جميعا وذلك قوله سبحانه فاصبح هشيما تذروه الرياح وهذا للطعة وخفته وتلك حال الذر ايضا قال الجوهري ذرت الريح التراب وغيره تذروه وتذريه ذروا وذريا اي سفته ومنه ذرى الناس الحنطة واذريت الشيء اذا القيته كالقائك الحب للزرع وطعنه فاذراه عن ظهر دابته اي القاه وقال الخليل انما سموا ذرية لان الله تعالى ذرأها على الارض كما ذرأ الزارع البذر وقيل اصل ذرية ذرورة لكن لما كثر التضعيف ابدل من احدى الراآت يا فصارت ذروية ثم ادغمت الواو في الياء فصارت ذرية والمراد بالذرية هنا الابناء خاصة وقد تطلق على الاباء والابناء ومنه قوله تعالى انا حملنا ذريتهم يعني اباءهم الموفية عشرين قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اختلف في المراد بالعهد فروى ابو صالح عن ابن عباس انه النبوة وقاله السدي مجاهد الامامة قتادة الايمان عطاء الرحمة الضحاك دين الله تعالى وقيل عهده امره ويطلق العهد على الامر قال الله تعالى ان الله عهد الينا اي امرنا وقال الم اعهد اليكم يا بني ادم يعني الم اقدم اليكم الامر به واذا كان عهد الله هو اوامره فقوله لا ينال عهدي الظالمين اي لا يجوز ان يكون بمحل من يقبل منهم اوامر الله ولا يقيمون عليها على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين قال لا ينال عهد الله في الاخرة الظالمين فاما في الدنيا فقد ناله الظالم فامن به واكل وعاش وابصر قال الزجاج وهذا قول حسن لا ينال امانى الظالمين اي لا او منهم من عذابي وقال سعيد بن جبير الظالم هنا المشرك وقرأ ابن مسعود وطلحة بن مصرف لا ينال عهدي الظالمون برفع الظالمون الباقون بالنصب واسكن حمزة وحفص وابن محيصن الياء في عهدي وفتحها الباقون الحادية والعشرون استدل جماعة من العلماء بهذه الاية على ان الامام يكون من اهل العدل والاحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك وهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم الا ينازعوا الامر اهله على ما تقدم من القول فيه فاما اهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له باهل لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عنهم وخرج خيار اهل العراق وعلماؤهم على الحجاج واخرج اهل المدينة بني امية وقاموا عليهم فكانت الحرة التي اوقعها بهم عقبة بن مسلم والذي عليه الاكثر من العلماء ان الصبر على طاعة الامام الجائر اولى من الخروج عليه لان في منازعته والخروج عليه استبدال الامن بالخوف واراقة الدماء وانطلاق ايدي السفهاء وشن الغارات على المسلمين والفساد في الارض والاول مذهب طائفة من المعتزلة وهو مذهب الخوارج فاعلمه الثانية والعشرون قال ابن خويز منداد وكل من كان ظالما لم يكن نبيا ولا خليفة ولا حاكما ولا مفتيا ولا امام صلاة ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ولا يقبل شهادته في الاحكام غير انه لا يعزل بفسقه حتى يعزله اهل الحل والعقد وما تقدم من احكامه موافقا للصواب ماض غير منقوض وقد نص مالك على هذا في الخوارج والبغاة ان احكامهم لا تنقض اذا اصابوا وجها من الاجتهاد ولم يخرقوا الاجماع او يخالفوا النصوص وانما قلنا ذلك لاجماع الصحابة وذلك ان الخوارج قد خرجوا في ايامهم ولم ينقل ان الائمة تتبعوا احكامهم ولا نقضوا شيئا منها ولا اعادوا اخذ الزكوات ولا اقامة الحدود التي اخذوا واقاموا فدل

على انهم اذا اصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لاحكامهم **الثالثة والعشرون** قال ابن خويز منداد ولما
اخذ الارزاق من الائمة فلذلك ثلاثة احوال ان كان جميع ما في ايديهم ماخوذا على موجب الشريعة
فجائز اخذه وقد اخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره وان كان مختلطا حلالا وظلما كما
في ايدي الامراء اليوم فالورع تركه ويجوز للمحتاج اخذه وهو كلص في يده مال مسروق ومال جيد حلال
قد وكله فيه رجل فجاء اللص يتصدق به على انسان فيجوز ان توخذ منه الصدقة وان كان قد يجوز
ان يكون اللص تصدق ببعض ما سرق اذا لم يكن شي معروف وكذلك لو باع او اشترى كان العقد
صحيحا لازما وان كان الورع التنزه عنه وذلك ان الاموال لا تحرم باعيانها وانما تحرم لجهاتها وان
كان ما في ايديهم ظلما صراحا فلا يجوز ان يوخذ من ايديهم ولو كان ما في ايديهم من المال المغصوب
غير انه لا يعرف له صاحب ولا مطالب فهو كما وجد في ايدي اللصوص وقطاع الطريق ويجعل في بيت
المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد فاذا لم يعرف صرفه الامام في مصالح المسلمين **قوله تعالى** واذ جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا فيه مسئلتان **الاولى** قوله جعلنا بمعنى صيرنا لتعديه الى مفعولين
وقد تقدم والبيت يعني الكعبة مثابة اي مرجعا يقال ثاب يثوب مثابا ومثابة وثوبا فالمثابة
مصدر وصف به ويراد به الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع اليه وقال ورقة بن نوفل في الكعبة

مثاب لافناء القبائل كلها ● تخب اليها اليعملات الذوابل ●

وقرا الاعمش مثابات على الجمع ويحتمل ان يكون من الثواب اي يثابون هناك وقال مجاهد
لا يقضي احد منه وطرا قال الشاعر ● جعل البيت مثابا لهم ● ليس منه الدهر يقضون وطر ●
والاصل مثوبة قلبت حركة الواو على الثاء فقلبت الواو الفا اتباعا لثاب يثوب وانتصب على المفعول
الثاني ودخلت الهاء للمبالغة لكثرة من يثوب اي يرجع لانه قل ما يفارق احد البيت الا وهو يرى
انه لم يقض منه وطرا فهي كنسابة وعلامة قاله الاخفش وقال غيره هي هاء التانيث للمصدر
وليست للمبالغة فان قيل ليس كل من جاءه يعود اليه قيل ليس يختص بمن ورد عليه وانما المعنى
انه لا يخلو من الجملة ولا يعدم قاصدا من الناس والله تعالى اعلم وامنا استدل به ابو حنيفة
وجماعة من فقهاء الامصار على ترك اقامة الحد في الحرم على المحصن والسارق اذا لجا اليه
وعضدوا ذلك بقوله تعالى ومن دخله كان امنا كانه قال امنوا من دخل البيت والصحيح اقامة
الحدود في الحرم وان ذلك من المنسوخ لان الاتفاق حاصل انه لا يقتل في البيت ويقتل خارج البيت
وانما الخلاف هل يقتل في الحرم اولا والحرم لا يقع عليه اسم البيت حقيقة وقد اجمعوا انه لو قتل في
الحرم قتل به ولو اتى حدا اقيد منه فيه ولو حارب فيه حورب وقتل مكانه وقال ابو حنيفة
من لجا الى الحرم لا يقتل فيه ولا يتابع ولا يزال يضيق عليه حتى يموت او يخرج فنحن نقتله بالسيف
وهو يقتله بالجوع والصد فاي قتل اشد من هذا وفي قوله وامنا تاكيد للامر باستقبال الكعبة
اي ليس في بيت المقدس هذه الفضيلة ولا يحج اليه الناس ومن استعاذ بالحرم امن من ان يغار
عليه وسياتي بيان هذا في المائدة ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله واتخذوا قرا نافع وابن عامر بفتح الخاء على جهة الخبر عمن
اتخذه من متبعي ابراهيم وهو معطوف على جعلنا اي جعلنا البيت مثابة واتخذوه مصلى وقيل
هو معطوف على تقدير اذ كانه قال واذ جعلنا البيت مثابة واذ اتخذوا فعلى الاول الكلام
جملة واحدة وعلى الثاني جملتان وقرا جمهور القراء واتخذوا بكسر الخاء على جهة الامر قطعوه من
الاول وجعلوه معطوفا جملة على جملة قال المهدوي ويجوز ان يكون معطوفا على اذكروا نعمتي
كانه قال ذلك لليهود او على معنى اذ جعلنا البيت لان معناه اذكروا اذ جعلنا او على معنى قوله
مثابة لان معناه ثوبوا **الثانية** روى ابن عمر قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم
وفي الحجاب وفي اسارى بدر خرجه مسلم وغيره وخرجه البخاري عن انس قال قال عمر وافقت
الله في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث الحديث واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده فقال ثنا
حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد عن انس بن مالك قال قال عمر وافقت ربي في اربع قلت يا رسول الله
لو صليت خلف المقام فنزلت هذه الاية واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله لو ضربت
على نسائك الحجاب فانه يدخل عليهن البر والفاجر فانزل الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن
من وراء حجاب ونزلت هذه الاية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين فلما نزلت قلت انا

تبارك

الثانيه

تبارك الله احسن الخالقين فنزلت تبارك الله احسن الخالقين ودخلت على ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت لتنتهن او ليبدلنه الله بازواج خيرا منكن فنزلت الاية عسى ربه ان طلقكن
قلت ليس في هذه الرواية ذكر الاسارى فتكون موافقة عمر في خمس **الثالثة** قوله تعالى من
مقام المقام في اللغة موضع القدمين قال النحاس مقام من قام يقوم يكون مصدرا واسما للموضع
ومقام من اقام فاما قول زهير ● وفيهم مقامات حسان وجوهها ● واندية ينتابها القول والفعل ●
ومعناه فيهم اهل مقامات واختلف في تعيين المقام على اقوال اصحها انه الحجر الذي يعرفه الناس اليوم
الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة وغيرهم
وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى البيت استلم الركن فرمل
ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين قرا
فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهذا يدل على ان ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات
بدل عمن وجب عليه ان الطواف للغرباء افضل ما ياتي وفي البخاري انه الحجر الذي ارتفع عليه ابراهيم
عليه السلام حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان اسماعيل يناوله اياها في بناء البيت وغرقت
فيه قدماه قال انس رايت في المقام اثر اصابعه وعقبه واخمص قدميه غير انه اذهبه مسح الناس بايديهم
حكاه القشيري وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل تحت قدم ابراهيم حين
غسلت راسه وعن ابن عباس ايضا ومجاهد وعطاء ان المقام الحج كله وعن عطاء عرفة ومزدلفة
والجمار وقاله الشعبي النخعي الحرم كله مقام ابراهيم وقاله مجاهد قلت والصحيح في المقام القول
الاول حسب ما ثبت في الصحيح وخرج ابو نعيم من حديث محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن
جابر قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل بين الركن والمقام او الباب والمقام وهو يدعو
ويقول اللهم اغفر لفلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال رجل استودعني ان
ادعو له في هذا المقام فقال ارجع فقد غفر لصاحبك قال ابو نعيم حدثناه احمد بن محمد
ابن ابراهيم القاضي قال حدثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم
القطان الكوفي قال حدثنا الحرث بن عمران الجعفري عن محمد بن سوقة فذكره قال ابو نعيم
كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس ومعنى مصلى مدعى
يدعى فيه قاله مجاهد وقيل موضع صلاة يصلى عنده قاله قتادة وقيل قبلة يقف الامام
عندها قاله الحسن **قوله تعالى** وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود فيه ست مسائل **الاولى** قوله تعالى وعهدنا قيل معناه امرنا وقيل اوحينا ان
طهرا في موضع نصب على تقدير حذف الخافض وقال سيبويه انها بمعنى اي مفسرة فلا موضع لها
من الاعراب وقال الكوفيون تكون بمعنى القول وطهرا قيل معناه من الاوثان عن مجاهد والزهري
وقال عبيد بن عمير وسعيد بن جبير من الافات والريب وقيل من الكفار وقال السدي ابنياه
واسساه على طهارة ونية طهارة فيجي مثل قوله اسس على التقوى وقال يمان بخراه وخلقاه
بيتي اضاف البيت الى نفسه اضافة تشريف وتكريم وهي اضافة مخلوق الى خالق ومملوك الى مالك
وقرا الحسن وابن ابي اسحاق واهل المدينة وهشام بيتي بفتح الياء والاخرون باسكانها **الثانية**
قوله تعالى للطائفين ظاهره الذين يطوفون به وهو قول عطاء وقال سعيد بن جبير معناه
للغرباء الطارئين على مكة وفيه بعد والعاكفين المقيمين من بلدي وغريب عن عطاء وكذلك
قوله للطائفين والعكوف في اللغة اللزوم والاقبال على الشي كما قال الشاعر عكف النبيط يلعبون
الفنزجا وقال مجاهد العاكفون المجاورون ابن عباس المصلون وقيل الجالسون بغير طواف
والمعنى متقارب والركع السجود اي المصلون عند الكعبة وخص الركوع والسجود بالذكر لانهما
اقرب احوال المصلي الى الله تعالى وقد تقدم معنى الركوع والسجود لغة والحمد لله **الثالثة**
لما قال الله تعالى ان طهرا بيتي دخل فيه بالمعنى جميع بيوته فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة
وانما خص الكعبة بالذكر لانه لم يكن هناك غيرها او لكونها اعظم حرمة والاول اظهر والله تعالى
اعلم وفي التنزيل في بيوت اذن الله ان ترفع وهناك ياتي حكم المساجد ان شاء الله تعالى وروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع صوت رجل في المسجد فقال ما هذا اتدري اين انت
وقال حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي يا اخا المنذرين يا اخا المرسلين انذر

تومك لا تدخلوا بيتا من بيوتي الا بقلوب سليمة والسنة صادقة وايد نقيه وفروج طاهرة ولا تدخلوا بيتا من بيوتي ما دام لاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قايما بين يدي حتى يرد تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين **الرابعة** استدل الشافعي وابو حنيفة والثوري وجماعة من السلف بهذه الاية على جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت قال الشافعي رحمه الله تعالى ان صلى في جوفها مستقبلا حايطا من حيطانها فصلاته جايزة وان صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة وكذلك من صلى على ظهرها لانه لم يستقبل منها شيا وقال مالك لا يصلي فيه الفرض ولا السنن ويصلي فيه التطوع غير انه ان صلى فيه الفرض اعاد في الوقت وقال اصبغ يعيد ابدا قلت وهو الصحيح لما رواه مسلم عن ابن عباس قال اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع في قبل الكعبة ركعتين وقال هذه القبلة وهذا نص فان قيل فقد روى البخاري عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي البيت فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين واخرجه مسلم وفيه قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يوميذ على ستة اعمدة قلنا هذا يحتمل ان يكون صلى بمعنى دعا كما قال اسامة ويحتمل ان يكون صلى الصلاة العرفية واذا احتمل هذا سقط الاحتجاج به فان قيل فقد روى ابن المنذر وغيره عن اسامة قال راى النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة فكنت اتيه بما في الدلو نضرب به تلك الصور وخرجه ابو داود الطيالسي قال حدثنا ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران قال حدثنا عمير مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وراى صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في حال مضي اسامة في طلب الماء فشاهد بلال ما لم يشاهده اسامة فكان من اثبت اولى ممن نفى وقد قال اسامة نفسه فاخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين قلنا هذا محمول على النافلة ولا نعلم خلافا بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة واما الفرض فلا لان الله تعالى عين الجهة بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره على ما ياتي بيانه وقوله صلى الله عليه وسلم لما خرج هذه القبلة فعينها كما عينها الله تعالى ولو كان يصح الفرض داخلها لما قال هذه القبلة وهذا يصح الجمع بين الاحاديث وهو اولى من اسقاط بعضها فلا تعارض والحمد لله **الخامسة** واختلفوا في الصلاة على ظهرها فقال الشافعي ما ذكرنا وقال مالك من صلى على ظهر الكعبة اعاد في الوقت وقد روي عن بعض اصحاب مالك يعيد ابدا وقال ابو حنيفة من صلى على ظهر الكعبة فلا شي عليه **السادسة** واختلفوا ايضا في افضل الصلاة عند البيت والطواف به فقال مالك الطواف لاهل الامصار افضل والصلاة لاهل مكة افضل وذكر ابن عباس وعطا ومجاهد والجمهور على ان الصلاة افضل وفي الخبر لولا رجال خشع وشيوخ ركع واطفال رضع وبهايم رتع لصببنا عليكم العذاب صبا ذكر ابو بكر احمد ابن علي بن ثابت الخطيب في كتاب السابق واللاحق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا فيكم رجال خشع وبهايم رتع وصبيان رضع لصب العذاب على المومنين صبا لم يذكر فيه وشيوخ ركع وفي حديث ابي ذر الصلاة خير موضوع فاستكثر او استقل خرجه الاجري والاخبار في فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور والله تعالى اعلم قوله

قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى بلدا امنا يعني مكة فدعا لذريته وغيرهم بالامن ورغد العيش فروي انه لما دعا بهذا الدعا امر الله تعالى جبريل فاقتلع الطايف من الشام فطاف بها حول البيت اسبوعا فسميت الطايف لذلك ثم انزلها تهامة وكانت مكة وما يليها حين ذلك قفرا لا ما ولا نبات وبارك الله فيما حولها الطايف وغيرها وانبت فيها انواع الثمار على ما ياتي بيانه في سورة ابراهيم **الثانية** اختلف العلما في مكة

هل صارت حرما امنا بسوال ابراهيم او كانت قبله كذلك على قولين احدهما انها لم تزل حرما من الجبابرة المسلطين ومن الخسوف والزلازل التي تحل بالبلاد وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار اهلها متميزين بالامن من غيرهم من اهل القرى ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من امر الصيد فيها فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يهيج الكلب الصيد ولا ينفر منه حتى اذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه وعاد الى النفور والهرب وانما سال ابراهيم ربه ان يجعلها امنا من القحط والجدب والغارات وان يرزق اهله من الثمرات لا على ما ظنه بعض الناس انه المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل فان ذلك يبعد كونه مقصودا لابراهيم صلى الله عليه وسلم حتى يقال طلب من الله ان يكون في شرعه تحريم قتل من التجا الى الحرم هذا بعيد جدا الثاني ان مكة كانت حلالا قبل دعوة ابراهيم كساير البلاد وان بدعوته صارت حرما امنا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا بعد ان كانت حلالا احتج اهل المقالة الاولى بحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وخرجه ابن شريح اخرجه مسلم وغيره وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة قال ابن عطية ولا تعارض بين الحديثين لان الاول اخبار بسابق علم الله فيها وقضايه وكون الحرمة مدة ادم واوقات عمارة القطر بايمان والثاني اخبار بتجديد ابراهيم لحرمتها واظهاره ذلك بعد الدثور وكان القول الاول من النبي صلى الله عليه وسلم ثاني يوم الفتح اخبارا بتعظيم حرمة مكة على المومنين باسناد التحريم الى الله تعالى وذكر ابراهيم عند تحريم المدينة هو ايضا مثالا لنفسه ولا محالة ان تحريم المدينة هو ايضا من قبل الله تعالى ومن نافذ قضايه وسابق علمه وقال الطبري كانت مكة حراما ولم يتعبد الله الخلق بذلك حتى ساله ابراهيم فحرمها **الثالثة** قوله تعالى وارزق اهله من الثمرات من امن تقدم معنى الرزق والثمرات جمع ثمرة وقد تقدم ومن امن بدل من اهل بدل البعض من الكل والايمان التصديق وقد تقدم قال ومن كفر ومن في قوله ومن كفر في موضع نصب والتقدير وارزق من كفر ويجوز ان يكون في موضع رفع بالابتدا وهي شرط والخبر فامتعه وهو الجواب واختلف على هذا امن الله او من ابراهيم فقال ابي بن كعب وابن اسحاق وغيرهما هو من الله تعالى وقروا فامتعه بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء ثم اضطره بقطع الالف وضم الراء وكذلك قرا السبعة خلا ابن عامر فانه سكن الميم وخفف التاء وحكى ابو اسحاق والزجاج ان في قراة ابي فنمتعه قليلا ثم نضطره بالنون وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة هذا القول من ابراهيم عليه السلام وقروا فامتعه بفتح الهمزة وسكون الميم ثم اضطره بوصل الالف وفتح الراء فكان ابراهيم عليه السلام دعا للمومنين وعلى الكافرين فيكون الضمير في قال لابراهيم واعيد قال لطول الكلام او لخروجه من الدعا لقوم الى الدعا على اخرين والفاعل في قال على قراة الجماعة اسم الله تعالى واختاره النحاس وجعل القراة بفتح الهمزة وسكون الميم ووصل الالف شاذة قال ونسق الكلام والتفسير جميعا يدلان على غيرها اما نسق الكلام فان الله تعالى اخبر عن ابراهيم عليه السلام انه قال رب اجعل هذا بلدا امنا ثم جاء بقوله عز وجل وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر ولم يفصل بينه بقال ثم قال بعد قال ومن كفر فكان هذا جوابا من الله تعالى ولم يقل بعد قال ابراهيم واما التفسير فقد صح عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب وهذا لفظ ابن عباس دعا ابراهيم عليه السلام لمن امن دون الناس خاصة فاعلم الله عز وجل انه يرزق من كفر كما يرزق من امن وانه يمتعه قليلا ثم يضطره الى عذاب النار وقال ابو جعفر وقال الله عز وجل كلا نمد هولا وهولا من عطا ربك وقال جل ثناوه وامم سنمتعهم قال ابو اسحاق انما علم ابراهيم عليه السلام ان في ذريته كفارا فخص المومنين لان الله تعالى قال لا ينال عهدي الظالمين **قوله تعالى** واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل القواعد اساسه في قول ابي عبيدة والفرا وقال الكسايي هي الجدر والمعروف انها الاساس وفي الحديث ان البيت لما هدم اخرجت منه حجارة عظام فقال ابن الزبير هذه القواعد التي رفعها ابراهيم وقيل ان القواعد كانت قد اندرست فاطلع الله

ابراهيم عليها ابن عباس موضع البيت على اركان رآها قبل ان يخلق الدنيا بالفي عام ثم دحيت
الارض من تحته والقواعد واحدها قاعدة والقواعد من النسا واحدها قاعد واختلف الناس
فيمن بنى البيت اولا واسسه فقيل الملائكة روي عن جعفر بن محمد قال سئل ابي وانا حاضر عن
بدو خلق البيت فقال ان الله عز وجل لما قال اني جاعل في الارض خليفة قالت الملائكة اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فغضب عليهم فعاذوا بعرشه
وطافوا حوله سبعة اطواف يسترضون ربهم حتى رضي عنهم وقال لهم ابنوا لي بيتا في الارض
يتعوذ به من سخطت عليه من بني ادم ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي فارضى عنه كما رضيت عنكم
فبنوا هذا البيت وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا وابن المسيب وغيرهما ان الله عز وجل
اوحى الى ادم اذا اهبطت ان ابن لي بيتا ثم احفف به كما رايت الملائكة تحف بعرشي الذي في السما
قال عطا فزعم الناس انه بناه من خمسة اجبل من حرا ومن طور سينا ومن لبنان ومن الجودي ومن
طور زيتا وكان ربضه من حرا قال الخليل والربض ها هنا الاساس المستدير بالبيت من الصخر ومنه
يقال لما حول المدينة ربض وذكر الماوردي عن عطا عن ابن عباس قال لما اهبط ادم من الجنة
الى الارض قال له يا ادم اذهب فابن لي بيتا وطف به واذكرني عنده كما رايت الملائكة تصنع حول
عرشي فاقبل ادم يتخطى وطويت له الارض وقبضت له المفازة فلا يقع قدمه على شي من الارض
الا صار عمرانا حتى انتهى الى البيت الحرام وان جبريل عليه السلام ضرب بجناحه الارض فابرز
عن اس ثابت على الارض السابعة السفلى وقذفت اليه الملائكة بالصخر فما يطيق الصخرة
منها ثلاثون رجلا وانه بناه من خمسة اجبل كما ذكرنا وقد روي في بعض الاخبار انه اهبط لادم
عليه السلام خيمة من خيام الجنة فضربت في موضع الكعبة ليسكن اليها ويطوف حولها فلم يزل
باقية حتى قبض الله ادم ثم رفعت وهذا من طريق وهب بن منبه وفي رواية انه اهبط معه
بيت فكان يطوف به والمومنون من ولده كذلك الى زمان الغرق ثم رفعه الله فصار في السما
وهو الذي يدعى البيت المعمور روي هذا عن قتادة ذكره الحليمي في كتاب المنهاج له وقال
يجوز ان يكون معنى ما قال قتادة من انه اهبط مع ادم بيت اي اهبط معه مقدار البيت المعمور
طولا وعرضا وسمكا ثم قيل له ابن بقدره وحياله فكان حياله موضع الكعبة فبناها
فيه واما الخيمة فقد يجوز ان يكون انزلت وضربت في موضع الكعبة فلما امر ببنائها فبناها كانت
حول الكعبة طمانينة لقلب ادم صلى الله عليه وسلم ما عاش ثم رفعت فتتفق هذه الاخبار فهذا
بنا ادم عليه السلام ثم بناه ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج وقال ناس ارسل الله سبحانه
بها راس فقال الراس يا ابراهيم ان ربك يامرك ان تاخذ بقدر هذه السحابة فجعل ينظر اليها
ويخط قدرها ثم قال الراس انه قد فعلت فحفر فابرز عن اساس ثابت في الارض وروي عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ان الله تعالى لما امر ابراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه
ابنه اسماعيل وامه هاجر وبعث معه السكينة لها لسان تتكلم به يغدو ومعها ابراهيم اذا غدت
ويروح معها اذا راحت حتى انتهت به الى مكة فقالت لابراهيم ابن على موضعي الاساس فرفع
البيت هو واسماعيل حتى انتهى الى موضع الركن فقال لابنه يا بني ابغني حجرا اجعله علما للناس
فجاءه بحجر فلم يرضه وقال ابغني غيره فذهب يلتمس فجاءه وقد اتي بالركن فوضعه موضعه فقال
يا ابه من جاءك بهذا الحجر فقال من لم يكلني اليك ابن عباس صاح ابو قبيس يا ابراهيم يا خليل الرحمن
ان لك عندي وديعة فخذها فاذا هو بحجر ابيض من ياقوت الجنة كان ادم قد نزل به من الجنة
فلما رفع ابراهيم واسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربعة فيها راس فنادت ان ارفعا
على تربيعي فهذا بنا ابراهيم عليه السلام وروي ان ابراهيم واسماعيل لما فرغا من بنا البيت اعطاهما
الله الخيل جزاء عن رفع قواعد البيت فروى الترمذي الحكيم حدثنا عمر بن ابي عمر حدثني نعيم بن
حماد حدثنا عبد الوهاب بن همام اخو عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن
عباس قال كانت الخيل وحشا كساير الوحش فلما اذن الله لابراهيم واسماعيل برفع القواعد
قال الله تبارك اسمه اني معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم اوحى الى اسماعيل ان اخرج الى اجياد وكانت
وطنا ولا يدري ما الدعا ولا ما الكنز فالهمه فلم يبق على وجه الارض فرس بارض العرب الا جاءته
فامكنته من نواصيها وذللها له فاركبوها واعلفوها فانها ميامين وهي ميراث ابيكم اسماعيل فانما

سمي الفرس عربيا لان اسماعيل امر بالدعا واياه اتى وروى عبد المنعم ابن ادريس عن وهب بن
منبه قال اول من بنى البيت بالطين والحجارة شيث عليه السلام واما بنيان قريش له فمشهور
وخبر الحية في ذلك مذكور وكانت تمنعهم من هدمه الى ان اجتمعت قريش عند المقام فعجوا الى
الله تعالى وقالوا ربنا لم نرع اردنا تشريف بيتك وتزيينه فان كنت ترضى بذلك والا فما بدا لك
فافعل فسمعوا خوارا من السما والخوار حفيف الطير الوحش فغرز في قفا الحية ثم انطلق
بها يجر ذنبها اعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو اجياد فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها
بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها فرفعوها في السما عشرين ذراعا فبينا النبي صلى الله عليه
وسلم يحمل حجارة من اجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يرفع النمرة على عاتقه فترى
عورته من صغر النمرة فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد وكان بين بنيان الكعبة
وبين ما انزل عليه خمس سنين وبين مخرجه وبنائها خمس عشرة سنة ذكره عبد الرزاق عن
معمر عن عبد الله بن عثمان عن ابي الطفيل وذكر عن معمر عن الزهري حتى اذا بنوها بلغوا موضع
الركن اختصمت قريش في الركن اي القبائل يلي رفعه حتى شجر بينهم فقالوا تحكم اول من يطلع
علينا من هذه السكة فاصطلحوا على ذلك فاطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام
عليه وشاح نمرة فحكموه فامر بالركن فوضع في ثوب ثم امر سيد كل قبيلة فاعطاه ناحية من
الثوب حتى ارتفعا هو فرفعوا اليه الركن فكان هو يضعه صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق وحدثت
ان قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية فلم يدروا ما هو حتى قراه لهم رجل من يهود فاذا فيه
انا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والارض وصورت الشمس والقمر وحففتها بسبعة
املاك حنفا لا تزول حتى يزول اخشباها مبارك لاهلها في الماء واللبن وعن ابي جعفر محمد بن علي
قال كان باب الكعبة على عهد العماليق وجرهم وابراهيم عليه السلام بالارض حتى بنته قريش
خرج مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن
البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوها قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا
قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاوا ويمنعوا من شاوا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية
فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض وخرج عن عبد
الله ابن الزبير رضي الله عنه قال حدثتني خالتي يعني عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم يا عايشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض
وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها
حيث بنت الكعبة وعن عروة عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة
قومك بالكفر لنقضت الكعبة وجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت الكعبة استقصرت
ولجعلت لها خلفا وفي البخاري ايضا لجعلت لها خلفين يعني بابين فهذا بنا قريش ثم لما غزا
اهل الشام عبد الله ابن الزبير ووهت الكعبة من حريقهم هدمها ابن الزبير وبناها على ما اخبرته
عايشة وزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى ابدا اسا نظر الناس اليه فبنا عليه البنا وكان طول الكعبة
ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل لها بابين احدهما يدخل منه
والاخر يخرج منه كذا في صحيح مسلم والفاظ الحديث تختلف وذكر سفين عن داود بن سابور
عن مجاهد قال لما اراد ابن الزبير ان يهدم الكعبة ويبنيها قال للناس اهدموا قال فابوا ان يهدموا
وخافوا ان ينزل عليهم العذاب قال مجاهد فخرجنا الى منى فاقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب قال
وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فلما راوا انه لم يصبه شي اجترءوا على ذلك قال
فهدموا فلما بناها جعل لها بابين بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه وزاد فيه مما يلي الحجر
ستة اذرع وزاد في طولها تسعة اذرع قال مسلم في حديثه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج
الى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البنا على اس قد نظر اليه
العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شي اما ما زاد في طوله
فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه
وفي رواية قال عبد الملك ما كنت اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عايشة ما كان يزعم انه
سمعه منها قال الحرث بن عبد الله بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بناء البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك اعدت
ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوه منها فاراها قريبا من سبع
اذرع في الحجر قال عبد الملك لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير فهذا ما
جاء في بناء الكعبة من الاثار وروي ان الرشيد ذكر لمالك بن انس انه يريد هدم ما بنى الحجاج
من الكعبة وان يرده على بناء ابن الزبير لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وامتثله ابن الزبير
فقال له مالك ناشدتك الله يا امير المومنين ان لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد منهم
الا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وذكر الواقدي حدثنا معمر عن همام بن
منبه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب اسعد الحميري وهو تبع
وهو اول من كسى البيت وهو تبع الاخر قال ابن اسحاق كانت تكسى القباطي ثم كسيت البرد
واول من كساها الديباج الحجاج قال العلماء ولا ينبغي ان يوخذ من كسوة الكعبة شي فانه مهدي
اليها ولا ينقص منها شي روي عن سعيد ابن جبير انه كان يكره ان يوخذ من طيب الكعبة
يستشفى به وكان اذا راى الخادم ياخذ منه نفضها فقعده لا يالوا ان يوجعها قال عطا كان
احدنا اذا اراد ان يستشفى به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم اخذه قوله تعالى
ربنا تقبل منا المعنى ويقولان ربنا فحذف وكذلك هي في قراة ابي وعبد الله ابن مسعود
واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ويقولان ربنا تقبل منا وتفسير اسماعيل اسمع
يا الله لان ايل بالسريانية هو الله وقد تقدم فقيل ان ابراهيم لما دعا ربه قال اسمع يا ايل
فلما اجابه ربه ورزقه الولد سماه بما دعاه ذكره الماوردي قوله تعالى انك انت السميع العليم
اسمان من اسماء الله تعالى قد اتينا عليهما في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى ربنا
واجعلنا مسلمين لك اي صيرنا مسلمين مفعول ثان سالا التثبيت والدوام والاسلام في هذا
الموضع الايمان والاعمال جميعا ومنه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ففي هذا دليل
لمن قال ان الايمان والاسلام شي واحد وعضد هذا بقوله تعالى في الاية الاخرى فاخرجنا
من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقرا ابن عباس وعوف
الاعرابي مسلمين على الجمع قوله تعالى ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك
اي ومن ذريتنا فاجعل فيقال انه لم يدع نبي الا لنفسه ولامته الا ابراهيم فانه دعا مع دعائه
لنفسه ولامته ولهذه الامة ومن في قوله ومن ذريتنا للتبعيض لان الله تعالى قد كان
اعلمه ان منهم ظالمين وحكى الطبري انه اراد بقوله ومن ذريتنا العرب خاصة قال السهيلي
وذريتهما العرب لانهم بنو نبت ابن اسماعيل او بنو تيمن بن اسماعيل ويقال قيدر بن نبت
ابن اسماعيل او تيمن على الخلاف المتقدم قال ابن عطية وهذا ضعيف لان دعوته ظهرت في العرب
وفيمن امن من غيرهم والامة الجماعة هنا وتكون واحدا اذا كان يقتدى به في الخير ومنه
قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقال صلى الله عليه وسلم في زيد بن عمرو بن نفيل يبعث
امة واحدة لانه لم يشرك في دينه غيره والله اعلم وقد يطلق لفظ هذه الامة على غير هذا
المعنى ومنه قوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة اي على دين وملة ومنه قوله تعالى ان هذه
امتكم امة واحدة وقد يكون بمعنى الحين والزمان ومنه قوله تعالى وادكر بعد امة اي بعد
حين وزمان ويقال هذه امة زيد اي ام زيد والامة ايضا القامة يقال فلان حسن الامة اي
حسن القامة قال • وان معاوية الاكرمين • حسان الوجوه طوال الامم •
وقيل الامة الشجة التي تبلغ ام الدماغ يقال رجل ماموم واميم قوله تعالى وارنا مناسكنا
ارنا من روية البصر فيتعدى الى مفعولين وقيل من روية القلب ويلزم قايله ان يتعدى
الفعل منه الى ثلاثة مفعولين قال حطايط بن يعفر اخو الاسود بن يعفر
• اريني جوادا مات هزلا لانني • ارى ما ترين او بخيلا مخلدا •
وقرا عمر بن عبد العزيز وقتادة بن كثير وابن محيصن والسدي وروح عن يعقوب ورويس
والسوسي ارنا بسكون الراء في القران واختاره ابو حاتم وقرا ابو عمرو باختلاس كسرة الراء
والباقون بكسرها واختاره ابو عبيد واصله ارءنا بالهمز فمن قرا بالسكون قال ذهبت
الهمزة وذهبت حركتها وبقيت الراء ساكنة على حالها واستدل بقول الشاعر •

ارنا

• ارنا اداوة عبد الله نملاها • من ماء زمزم ان القوم قد ظمئوا •
ومن كسر فانه نقل حركة الهمزة المفتوحة المحذوفة الى الراء وابو عمرو طلب الخفة وعن شجاع
ابن ابي نصر وكان امينا صادقا انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فذاكره اشيا
من حروف ابي عمرو فلم يرد عليه الا حرفين هذا والاخر ما ننسخ من اية او ننساها مهموزا قوله
تعالى مناسكنا يقال ان اصل النسك في اللغة الغسل يقال منه نسك ثوبه اذا غسله وهو
في الشرع اسم للعبادة يقال رجل ناسك اذا كان عابدا واختلف العلماء في المراد بالمناسك هنا فقيل
مناسك الحج ومعالمه قاله قتادة والسدي وقال مجاهد وعطا وابن جريج المناسك المذابح اي
مواضع الذبح وقيل جميع المتعبدات وكل ما يتعبد به الى الله تعالى يقال له منسك والمنسك
والناسك العابد قال النحاس يقال نسك ينسك فكان يجب على هذا ان يقال منسك الا انه
ليس في كلام العرب مفعل وعن زهير بن محمد قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام
قال اي رب قد فرغت فارنا مناسكنا فبعث الله تعالى اليه جبريل فحج به حتى اذا رجع من عرفة
وجا يوم النحر عرض له ابليس فقال له احصبه فحصبه بسبع حصيات ثم الغد ثم اليوم الثالث
ثم علا ثبيرا فقال يا عباد الله اجيبوا فسمع دعوته من بين الابحر من في قلبه مثقال ذرة من
ايمان فقال لبيك اللهم لبيك قال ولم يكن على وجه الارض يومئذ مسلمون فصاعدا ولولا ذلك
لاهلكت الارض ومن عليها واول من اجابه اهل اليمن وعن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت
جاءه جبريل عليه السلام فاراه الطواف بالبيت قال واحسبه قال والصفا والمروة ثم انطلقا
الى العقبة فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابراهيم سبع حصيات فرمى
وكبر وقال لابراهيم ارم وكبر مع كل رمية حتى افل الشيطان ثم انطلقا الى الجمرة الوسطى فعرض
لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابراهيم سبع حصيات فقال ارم وكبر فرمى وكبر
مع كل رمية حتى افل الشيطان ثم اتيا الجمرة القصوى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع
حصيات واعطى ابراهيم سبع حصيات فقال ارم وكبر فرمى وكبر مع كل رمية حتى افل الشيطان
ثم اتى به جمعا فقال هاهنا يجمع الناس الصلوات ثم اتى به عرفات ويروى انه قال له عرفت
عرفت اي مناسك الحج وهذا فقال نعم فسمي ذلك المكان عرفات وعن خصيف بن عبد الرحمن
ان مجاهدا حدثه قال لما قال ابراهيم عليه السلام وارنا مناسكنا اي الصفا والمروة وهما من
شعاير الله بنص القران ثم خرج به جبريل فلما مر بجمرة العقبة اذا ابليس عليها فقال له جبريل
كبر وارمه ثم في الجمرة القصوى كذلك ثم انطلق به الى المشعر الحرام ثم اتى به عرفة فقال له هل عرفت
ما اريتك قال نعم فسميت عرفات لذلك قال فاذن في الناس بالحج قال كيف اقول قال قل يا ايها
الناس اجيبوا ربكم ثلاث مرار ففعل فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن اجاب يومئذ فهو حاج
وفي رواية اخرى انه حين نادى استدار فدعا في كل وجه فلبى الناس من كل مشرق ومغرب
وتطاطات الجبال حتى بعد صوته وقال محمد بن اسحاق لما فرغ ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله
عليه من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له طف به سبعا فطاف به سبعا هو واسماعيل
عليهما السلام يستلمان الاركان كلها في كل طواف فلما اكملا سبعا صليا خلف المقام ركعتين قال فقام
جبريل فاراه المناسك كلها الصفا والمروة ومنى والمزدلفة قال فلما دخل منى وهبط من العقبة تمثل
له ابليس فذكر نحو ما تقدم قال ابن اسحاق وبلغني ان ادم عليه السلام كان يستلم الاركان كلها قبل
ابراهيم عليه السلام وقال حج اسحاق وسارة من الشام وكان ابراهيم عليه السلام يحجه كل سنة على
البراق وحجته بعد ذلك الانبياء والامم وروى محمد بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كان النبي من الانبياء اذا هلكت امته لحق مكة فتعبد بها هو ومن امن معه حتى يموتوا فمات بها
نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والحجر وذكر ابن وهب ان شعيبا مات بمكة هو ومن معه
من المومنين فقبورهم في غربي مكة بين دار الندوة وبين بني سهم وقال ابن عباس في المسجد الحرام
قبران ليس فيه غيرهما قبر اسماعيل وقبر شعيب عليهما السلام فقبر اسماعيل في الحجر وقبر شعيب
مقابل الحجر الاسود وقال عبد الله بن ضمرة السلولي ما بين الركن والمقام الى زمزم قبور تسعة
وتسعين نبيا جاووا حجاجا فقبروا هنالك صلوات الله عليهم اجمعين قوله تعالى وتب علينا
اختلف في معنى قول ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وتب علينا وهم انبياء معصومون فقالت

طلبا التثبيت والدوام لا انهما كان لهما ذنب قلت وهذا احسن واحسن من هذا انهما لما عرفا المناسك
وبنيا البيت ارادا ان يبينا للناس ويعرفاهم ان ذلك الموقف وتلك المواضع مكان التنصل من
الذنوب وطلب التوبة وقيل المعنى وتب على الظلمة منا وقد مضى الكلام في عصمة الانبيا عليهم
السلام في قصة ادم عليه السلام وتقدم القول في معنى قوله انك انت التواب الرحيم فاغنى عن اعادته
قوله تعالى ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وفي قراة ابي وابعث
في اخرهم رسولا منهم وقد روى خالد بن معدان ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له
يا رسول الله اخبرنا عن نفسك قال نعم انا دعوة ابي ابراهيم وبشرى عيسى ورسولا اي مرسلا
وهو فعول من الرسالة قال ابن الانباري يشبه ان يكون اصله من قولهم ناقة مرسال ورسله
اذا كانت سهلة السير ماضية امام النوق ويقال للجماعة المهملة المرسلة رسل وجمعه ارسال
ويقال جا القوم ارسالا اي بعضهم في اثر بعض ومنه يقال للبن رسل لانه يرسل من الضرع
قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة الكتاب القران والحكمة المعرفة بالدين والفقه في
التاويل والفهم الذي هو سجية ونور من الله تعالى قاله مالك رواه عنه ابن وهب وقاله
ابن زيد وقال قتادة الحكمة السنة وبيان الشرايع وقيل الحكمة والقضا خاصة والمعنى متقارب
ونسب التعليم الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطي الامور التي ينظر فيها ويعلم طريق
النظر بما يلقيه الله اليه من وحيه ويزكيهم اي يطهرهم من وضر الشرك عن ابن جريج وغيره
والزكاة التطهير وقد تقدم وقيل ان الايات تلاوة ظاهر الالفاظ والكتاب معاني الالفاظ
والحكمة الحكم وهو مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيد ومفسر ومجمل وعموم وخصوص وهو معنى
ما تقدم والله تعالى اعلم والعزيز معناه المنيع الذي لا ينال ولا يغالب قال ابن كيسان معناه
الذي لا يعجزه شي دليله وما كان الله ليعجزه من شي في السموات ولا في الارض الكساي العزيز
الغالب ومنه قوله وعزني في الخطاب وفي المثل من عز بز اي من غلب سلب وقيل العزيز
الذي لا مثل له بيانه ليس كمثله شي وقد زدنا هذا المعنى بيانا في اسمه العزيز في كتاب
الاسنى في شرح اسما الله الحسنى وتقدم معنى الحكيم **قوله تعالى** ومن يرغب عن ملة ابراهيم
الا من سفه نفسه الاية من استفهام في موضع رفع بالابتدا ويرغب صلة من الا من سفه
نفسه في موضع الخبر وهو تقريع وتوبيخ وفيه معنى النفي اي وما يرغب قاله النحاس والمعنى
يزهد فيها وينأى بنفسه عنها اي عن الملة وهي الدين والشرع الا من سفه نفسه قال
قتادة وهم اليهود والنصارى رغبوا عن ملة ابراهيم واتخذوا اليهودية والنصرانية بدعة
ليست من الله قال الزجاج سفه بمعنى جهل امر نفسه فلم يفكر فيها وقال ابو عبيدة المعنى
اهلك نفسه وحكى ثعلب والمبرد ان سفه بكسر الفا يتعدى كسفه بفتح الفا وشدها وحكى
عن ابن الخطاب ويونس انها لغة وقال الاخفش سفه نفسه اي فعل بها من السفه ما صار
به سفيها وعنه ايضا هي لغة بمعنى سفه حكاه المهدوي والاول ذكره الماوردي ما ماسفه بضم
الفا فلا يتعدى قاله المبرد وثعلب وحكى الكساي عن الاخفش ان المعنى جهل في نفسه فحذفت
في فانتصب قال الاخفش ومثله عقدة النكاح وهذا يجري على مذهب سيبويه فيما حكاه من
قولهم ضرب فلان الظهر والبطن اي في الظهر والبطن الفرا هو تمييز قال ابن بحر معناه جهل
نفسه وما فيها من الدلالات والايات الدالة على ان لها صانعا ليس كمثله شي فيعلم به
توحيد الله وقدرته قلت وهذا معنى قول الزجاج فيفكر في نفسه من يدين يبطش بهما
ورجلين يمشي عليهما وعين يبصر بها واذن يسمع بها ولسان ينطق واضراس تنبت له عند
غناه عن الرضاع وحاجته الى الغذا ليطحن بها الطعام ومعدة اعدت لطبخ الغذا وكبد يصعد
اليها صفوه وعروق ومعابر ينفذ فيها الى الاطراف وامعا يرسب اليها ثفل الغذا ويبرز
عن اسفل البدن فيستدل بهذا على ان له خالقا قادرا عليما حكيما وهذا معنى قوله تعالى
وفي انفسكم افلا تبصرون واشار الى هذا الخطابي رحمه الله تعالى وسياتي له مزيد بيان
في سورة والذاريات ان شا الله تعالى وقد استدل بهذه الاية من قال ان شريعة ابراهيم
شريعة لنا الا ما نسخ منها وهذا كقوله ملة ابيكم ابراهيم ان اتبع ملة ابراهيم وسياتي بيانه
قوله تعالى ولقد اصطفيناه اي اخترناه للرسالة فجعلناه صافيا من الادناس والاصل في

اصطفيناه

اصطفيناه اصتفيناه ابدلت الطا تا لتناسبها مع الصاد في الاطباق واللفظ مشتق من الصفوه
ومعناه تخير الاصفا **قولـه تعالى** وانه في الاخرة لمن الصالحين الصالح في الاخرة هو الفايز ثم
قيل كيف جاز تقديم في الاخرة وهو داخل في الصلة قال النحاس والجواب ان ليس التقدير
انه لمن الصالحين في الاخرة فتكون الصلة قد تقدمت ولاهل العربية فيه ثلاثة اقوال منها
ان يكون المعنى وانه صالح في الاخرة ثم حذفت وقيل في الاخرة متعلق بمصدر محذوف اي صلاحه
في الاخرة والقول الثالث ان الصالحين ليس بمعنى الذين صلحوا ولكنه اسم قايم بنفسه كما يقال الرجل
والغلام قلت وقول رابع ان المعنى وانه في عمل الاخرة لمن الصالحين فالكلام على حذف مضاف وقال
الحسين بن الفضل في الكلام تقديم وتاخير مجازه ولقد اصطفيناه في الدنيا والاخرة وانه لمن
الصالحين وروى حجاج بن حجاج وهو حجاج الاسود وهو ايضا حجاج الاحول المعروف بزق العسل
قال سمعت معاوية بن قرة يقول اللهم ان الصالحين انت اصلحتهم فاصلحنا وكما رزقتهم ان عملوا بطاعتك
فرضيت عنهم فارزقنا ان نعمل بطاعتك وارض عنا **قوله تعالى** اذ قال له ربه اسلم الاية العامل في اذ
قوله اصطفيناه اذ قال له ربه اسلم وكان هذا القول من الله تعالى ابن كيسان والكلبي اي اخلص
دينك لله بالتوحيد وقيل اخضع واخشع وقال ابن عباس انما قال له ذلك حين خرج من السرب على
ما ياتي ذكره في الانعام والاسلام هنا على اتم وجوهه في الاسلام في كلام العرب الخضوع والانقياد
للمسلم وليس كل من اسلم امن بالله لانه قد يتكلم فزعا من السيف ولا يكون ذلك ايمانا خلافا للقدرية
والخوارج حيث قالوا ان الاسلام هو الايمان فكل مومن مسلم وكل مسلم مومن لقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام فدل على ان الاسلام هو الدين وان من ليس بمسلم فليس بمومن ودليلنا قوله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا الاية فاخبر تعالى انه ليس كل من اسلم مومنا فدل
على انه ليس كل مسلم مومنا وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص لما قال له اعط فلانا فانه
مومن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم الحديث خرجه مسلم فدل على ان الايمان ليس الاسلام وان
الايمان باطن والاسلام ظاهر وهذا بين وقد يطلق الايمان بمعنى الاسلام والاسلام ويراد به
الايمان للزوم احدهما الاخر وصدوره عنه كالاسلام الذي هو ثمرة الايمان ودلالة على صحته فاعلمه
وبالله التوفيق **قوله تعالى** ووصى بها ابراهيم اي بالملة وقيل بالكلمة التي هي قوله اسلمت لرب
العالمين وهو اصوب لانه اقرب مذكور اي قولوا اسلمنا ووصى واوصى لغتان لقريش وغيرهم
بمعنى مثل كرمنا واكرمنا وقرى بهما وفي مصحف عبد الله ووصى وفي مصحف عثمان واوصى وهي
قراة اهل المدينة والشام الباقون ووصى وفيه معنى التكثير وابراهيم رفع بفعله ويعقوب
عطف عليه وقيل هو مقطوع مستانف والمعنى واوصى يعقوب وقال يا بني ان الله اصطفى لكم
الدين فيكون ابراهيم وصى بنيه ثم وصى بعده يعقوب بنيه وبنو ابراهيم اسماعيل وامه هاجر
القبطية وهو اكبر ولده نقله ابراهيم الى مكة وهو رضيع وقيل كان له سنتان وقيل كان له اربع
عشرة سنة والاول اصح على ما ياتي في سورة ابراهيم بيانه وولد قبل اخيه اسحاق باربع عشرة
سنة ومات وله ماية وسبع وثلاثون سنة وقيل ماية وثلاثون وكان لما مات ابوه ابراهيم عليهما
السلام بسبع وثمانون سنة وهو الذبيح في قول واسحاق امه سارة وهو الذبيح في قول اخر
وهو الاصح على ما ياتي بيانه في سورة والصافات ومن ولده الروم واليونان والارمن ومن يجري
مجراهم وبنو اسرايل وعاش اسحاق ماية وثمانين سنة ومات بالارض المقدسة ودفن عند ابراهيم
عليهما السلام ولما توفيت سارة تزوج ابراهيم عليه السلام قنطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له
مدين ومداين ونهشان وزمران ونشق ونشوح ثم توفي عليه السلام وكان بين وفاته وبين
مولد النبي صلى الله عليه وسلم نحو من الفي سنة وستماية سنة واليهود ينقصون من ذلك نحوا من اربع
ماية سنة وسياتي ذكر اولاد يعقوب في سورة يوسف ان شا الله تعالى وقرا عمرو بن فايد الاسواري
واسماعيل بن عبد الله المكي ويعقوب بالنصب عطفا على بنيه فيكون يعقوب داخلا فيمن اوصى
قال القشيري وقرى يعقوب بالنصب عطفا على بنيه وهو بعيد لان يعقوب لم يكن فيما بين اولاد
ابراهيم لما وصاهم ولم ينقل ان يعقوب ادرك جده ابراهيم وانما ولد بعد موت ابراهيم بل ان يعقوب
اوصى بنيه ايضا كما فعل ابراهيم وسياتي تسمية اولاد يعقوب ان شا الله تعالى قال الكلبي لما
دخل يعقوب مصر راهم يعبدون الاوثان والنيران والبقر فجمع ولده وقال ما تعبدون من بعدي

ويقال انما سمي يعقوب لانه كان هو والعيص توأمين فخرج من بطن امه اخذ بعقب اخيه
العيص وفي ذلك نظر لان هذا اشتقاق عربي ويعقوب اسم اعجمي وان كان قد وافق العرب في التسمية
له كذكر الحجل عاش عليه السلام مائة وسبعا واربعين سنة ومات بمصر واوصى ان يحمل ويدفن في
الارض المقدسة ويدفن عند ابيه اسحاق فحمله يوسف ودفنه عنده قوله تعالى يا بني معناه ان
يا بني وكذلك هو في قراءة ابي وابن مسعود والضحاك قال الفرا المعنى ان لان الوصية كالقول
وكل كلام رجع الى القول جاز فيه دخول ان وجاز فيه الغاوها قال وقال النحويون انما ارادوا فالغيت
لليس بيني النحاس يا بني نداء مضاف وهذه ياء النفس لا يجوز هنا الا فتحها لانها لو سكنت لالتقا ساكنان
ومثله بمصرخي ان الله كرت ان لان اوصى وقال واحد وقيل اضمار القول اصطفى اختار وقال الراجز
• يا ابن ملوك ورثوا الاملاكا • خلافة الله التي اعطاكا • لكن اصطفاها ولها اصطفاكا •
لكم الدين اي الاسلام والالف واللام في الدين للعهد لانهم قد كانوا عرفوه فلا تموتن الا وانتم
مسلمون ايجاز بليغ والمعنى الزموا الاسلام وداوموا عليه ولا تفارقوه حتى تموتوا فاتى بلفظ موجز
يتضمن المقصود ويتضمن وعظا وتذكيرا بالموت وذلك ان المرء يتحقق انه يموت ولا يدري متى فاذا
امر بامر لا ياتيه الموت الا وهو عليه فقد توجه الخطاب من وقت الامر دائبا لازما ولا تموتن
في موضع جزم بالنهي اكد بالنون الثقيلة وحذفت الواو لالتقاء الساكنين الا وانتم مسلمون ابتدا
وخبر في موضع الحال اي مخلصون لربكم وقيل مخلصون وقيل مفوضون وقيل مؤمنون قوله
تعالى ام كنتم شهداء شهداء خبر كان ولم تصرف لان فيها الف التانيث ودخلت لتانيث الجماعة
كما تدخل الهاء والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون الى ابراهيم ما لم يوص به بنيه وانهم على
اليهودية والنصرانية فرد الله عليهم قولهم وكذبهم وقال لهم على جهة التوبيخ اشهدتم يعقوب
وعلمتم بما اوصى وتدعون عن علم اي لم تشهدوا بل انتم تفترون والعامل في اذ الاول معنى الشهادة
واذ الثانية بدل من الاولى وشهداء جمع شاهد اي حاضر ومعنى حضر يعقوب الموت اي مقدماته
واسبابه والا فلو حضر الموت لما امكن ان يقول شيئا وعبر عن المعبود بما ولم يقل من لانه اراد ان يجربهم
ولو قال من لكان مقصوده ان ينظر من لهم الاهتداء منهم وانما اراد تجربتهم وايضا فالمعبودات المتعارفة
من دون الله جمادات كالاوثان والنار والشمس والحجارة فاستفهم عما يعبدون من هذه ومعنى من
بعدي اي من بعد موتي وحكي ان يعقوب حين خير كما خير الانبياء اختار الموت وقال امهلوني حتى
اوصي بني واهلي فجمعهم وقال لهم هذا فاهتدوا وقالوا نعبد الهك الاية فاروه ثبوتهم على الدين
ومعرفتهم بالله تعالى قوله تعالى قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق في موضع
خفض على البدل ولم ينصرف لانها اعجمية قال الكسائي وان شئت صرفت اسحاق وجعلته من السحق
وصرفت يعقوب وجعلته من الطير وسمى الله تعالى كل واحد من العم والجد ابا وبدا بذكر الجد
ثم اسماعيل العم لانه اكبر من اسحاق والها بدل من الهك بدل النكرة من المعرفة وكرره لفائدة الصفة
الوحدانية وقيل الها حال قال ابن عطية وهو قول حسن لان الغرض اثبات حال الوحدانية وقرا
الحسن ويحيى بن يعمر والجحدري وابو رجاء العطاردي واله ابيك وفيه وجهان احدهما ان يكون افرد
واراد ابراهيم وحده وكره ان يجعل اسماعيل ابا لانه عم قال النحاس وهذا لا يجب لان العم يسمى
ابا الوجه الثاني على مذهب سيبويه ان يكون ابيك جمع سلامة حكى سيبويه اب وابون
وابين كما قال الشاعر • فقلنا اسلموا انا اخوكم • وقال • فلما تبين اصواتنا بكين •
وفدينا بالابينا ونحن له مسلمون ابتداء وخبر ويحتمل ان يكون في موضع الحال والعامل نعبد
قوله تعالى تلك امة قد خلت تلك مبتدا وامة خبره قد خلت نعت لامة وان شئت كانت خبرا
لمبتدا او تكون امة بدلا من تلك لها ما كسبت ما في موضع رفع بالابتدا او بالصفة على قول الكوفيين
ولكم ما كسبتم مثله يريد من خير وشر وفي هذا دليل على ان العبد يضاف اليه الاعمال والاكتساب
وان كان الله تعالى اقدره على ذلك ان كان خيرا فبفضله وان كان شرا فبعدله وهذا مذهب
اهل السنة والاي في القران بهذا المعنى كثير فالعبد مكتسب لافعاله على معنى انه خلقت له قدرة
مقارنة للفعل يدرك بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الرعشة مثلا وذلك التمكن هو مناط
التكليف وقالت الجبرية بنفي اكتساب العبد وانه كالنبات الذي تصرفه الرياح وقالت القدرية
والمعتزلة خلاف هذين القولين وان العبد يخلق افعاله قوله تعالى ولا تسالون عما كانوا

يعملون

يعملون اي لا يؤاخذ احد بذنب احد مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل حاملة
ثقل اخرى وسياتي قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا دعت كل فرقة الى ما هي عليه
فرد الله تعالى ذلك عليهم فقال بل ملة فلهذا انتصب الملة وقيل المعنى بل نهتدي بملة ابراهيم فلما حذف
حرف الجر صار منصوبا وقرا الاعرج وابن ابي عبلة بل ملة بالرفع والتقدير بل الهدى ملة او ملتنا دين
ابراهيم وحنيفا مائلا عن الاديان المكروهة الى الحق دين ابراهيم وهو في موضع نصب على الحال قاله
الزجاج اي بل نتبع ملة ابراهيم في هذه الحالة قال علي بن سليمان هو منصوب على اعني والحال خطا
لا يجوز جاءني غلام هند مسرعة وسمي ابراهيم حنيفا لانه حنف الى دين الله وهو الاسلام والحنف الميل
ومنه رجل حنفاء ورجل احنف وهو الذي تميل قدماه كل واحدة منهما الى اختها باصابعها قالت ام الاحنف
وقال الشاعر
• والله لولا حنف برجله • ما كان في صبيانكم مثله •
• اذا حول الظل العشي رايته • حنيفا وفي قرن الضحى يتنصر •
اي الحربا يستقبل القبلة بالعشي والمشرق بالغداة وهو قبلة النصارى وقال قوم الحنف الاستقامة
فسمي دين ابراهيم حنيفا لاستقامته وسمي المعوج الرجلين احنف تفاؤلا بالاستقامة كما قيل للديغ
سليم وللمهلكة مفازة في قول اكثرهم قوله تعالى قولوا امنا بالله خرج البخاري عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية
وقال محمد بن سيرين اذا قيل لك انت مؤمن فقل امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل
واسحاق الاية وكره اكثر السلف ان يقول الرجل انا مؤمن حقا وسياتي بيانه في الانفال ان شاء الله
تعالى وسئل بعض المتقدمين عن رجل قيل له اتؤمن بفلان النبي فسمى باسم لم يعرفه فلو قال نعم فلعله
لم يكن نبيا فقد شهد بالنبوة لغير نبي ولو قال لا فلعله نبيا فقد جحد نبيا من الانبياء فكيف يصنع فقال
ينبغي ان يقول ان كان نبيا فقد امنت به والخطاب في هذه الاية لهذه الامة علمهم الايمان قال ابن
عباس جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عمن يؤمن به من الانبياء فنزلت الاية
فلما ذكر عيسى قالوا لا نؤمن بعيسى ولا من امن به قوله تعالى وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل
واسحاق ويعقوب والاسباط جمع ابراهيم براهيم واسماعيل سماعيل قاله الخليل وسيبويه وقال
الكوفيون وحكوا براهمة وسماعلة وحكوا براهم وسماعل قال محمد بن يزيد هذا غلط لان الهمزة ليس
هذا موضع زيادتها ولكن اقول اباره واسامع ويجوز ابارية واساميع واجاز احمد بن يحيى براه
كما يقال في التصغير بريه وجمع اسحاق اساحيق وحكى الكوفيون اساحقة واساحق وكذا يعقوب
يعاقيب ويعاقبة ويعاقب قال النحاس فاما اسرائيل فلا نعلم احدا يجيز حذف الهمزة من اوله
وانما يقال اسرائيل وحكى الكوفيون اسارلة واسارل والباب في هذا كله ان يجمع مسلما فيقال
ابراهيمون واسحاقون ويعقوبون والمسلم لا عمل فيه والاسباط ولد يعقوب عليه السلام وهم
اثنا عشر ولدا ولد لكل واحد منهم امة من الناس واحدهم سبط والسبط في بني اسرائيل بمنزلة القبيلة
في ولد اسماعيل وسموا الاسباط من السبط وهو التتابع فهم جماعة متتابعون وقيل اصله من
السبط بالتحريك وهو الشجر اي هم في الكثرة بمنزلة الشجر الواحدة سبطة قال ابو اسحاق الزجاج
ويبين لك هذا ما حدثنا محمد بن جعفر الانباري قال حدثنا ابو نجيد الدقاق قال حدثنا الاسود
ابن عامر قال حدثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كل الانبياء من بني اسرائيل الا
عشرة نوحا وشعيبا وهودا وصالحا ولوطا وابراهيم واسحاق ويعقوب واسماعيل ومحمدا صلى الله
عليه وسلم ولم يكن احد له اسمان الا عيسى ويعقوب والسبط الجماعة والقبيلة الراجعون الى اصل
واحد وشجر سبط وسبط عن جعد لا نفرق بين احد منهم قال الفراء اي لا نؤمن ببعضهم ونكفر
ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا الخطاب
لمحمد صلى الله عليه وسلم وامته المعنى فان امنوا مثل ايمانكم وصدقوا مثل تصديقكم فقد اهتدوا
فالمماثلة وقعت بين الايمانين وقيل ان الباء زائدة مؤكدة وكان ابن عباس يقرا فيما حكى الطبري
فان امنوا بما امنتم به فقد اهتدوا وهذا هو معنى القراءة وان خالف المصحف فمثل زائدة
كما هي في قوله ليس كمثله شيء اي ليس كهو شيء قال الشاعر • وصيروا مثل كعصف ماكول •
وروى بقية حدثنا شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس قال لا تقولوا امنا بالذي امنتم به تابعه

علي بن نصر الجهضمي عن شعبة ذكره البيهقي والمعنى فان آمنوا بنبيكم وبعامة الانبياء ولم يفرقوا
بينهم كما لم تفرقوا فقد اهتدوا وان ابوا الا التفريق فهم الناكبون على الدين الى الشقاق فسيكفيكهم
الله وحكي عن جماعة من اهل النظر قالوا ويحتمل ان تكون الكاف في قوله ليس كمثله
شيء زايدة قال والذي روي عن ابن عباس من نهيه عن القراءة العامة شيء ذهب اليه للمبالغة
في نفي التشبيه عن الله عز وجل وقال ابن عطية هذا من ابن عباس على جهة التفسير اي هكذا
فليتاول وقد قيل ان الباء بمعنى على والمعنى فان آمنوا على مثل ايمانكم وقيل مثل دليلها اي بمثل المنزل
دليله قوله وقل آمنت بما انزل الله من كتاب وقوله وقولوا آمنا بما انزل الينا وما انزل اليكم قوله
تعالى وان تولوا فانما هم في شقاق اي عن الايمان قال زيد بن اسلم الشقاق المنازعة وقيل
الشقاق المجادلة والمخالفة والتعادي واصله من الشق وهو الجانب فكان كل واحد من الفريقين
في شق غير شق صاحبه قال الشاعر •

• الى كم تقتل العلماء قسرا • وتفجر بالشقاق وبالنفاق •

وقال اخر

• والا فاعلموا انا وانتم • بغاة ما بقينا في شقاق •

وقيل ان الشقاق ماخوذ من فعل ما يشق ويصعب فكان كل واحد من الفريقين يحرص على
ما يشق على صاحبه قوله تعالى فسيكفيكهم الله اي فسيكفي الله رسوله عدوه فكان هذا وعدا
من الله تعالى لنبيه انه سيكفيه من عانده ومن خالفه من المتولين بمن يهديه من المومنين
فانجز له الوعد وكان ذلك في قتل بني قينقاع وبني قريظة واجلاء بني النضير والكاف والهاء
والميم في موضع نصب مفعولان ويجوز في غير القران فسيكفيك وهذا الحرف فسيكفيكهم الله هو
هو الذي وقع عليه دم عثمان حين قتل باخبار النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك والسميع لقول
كل قايل العليم بما ينفذه في عباده ويجريه عليهم وحكي ان ابا دلامة دخل الى المنصور وعليه قلنسوة
ودراعة مكتوب بين كتفيها فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم وسيف معلق في وسطه وكان
المنصور قد امر الجند بهذا الزي فقال له كيف حالك يا ابا دلامة قال بشر يا امير المومنين قال
وكيف ذاك قال ما ظنك برجل وجهه في وسطه وسيفه في استه وقد نبذ كتاب الله وراء
ظهره فضحك المنصور وامر بتغيير ذلك الزي من وقته قوله تعالى صبغة الله فيه مسألتان
الاولى قوله صبغة الله قال الاخفش وغيره دين الله وهو بدل من ملة وقال الكسائي هي منصوبة
على تقدير اتبعوا او على الاغراء اي الزموا ولو قرئ بالرفع لجاز اي هي صبغة الله وروى شيبان
عن قتادة قال ان اليهود تصبغ ابناءها يهودا وان النصارى تصبغ ابناءهم نصارى وان صبغة
الله الاسلام قال الزجاج ويدل على هذا ان صبغة بدل من ملة وقال مجاهد اي فطرة الله
التي فطر الناس عليها قال ابو اسحاق الزجاج وقول مجاهد هذا يرجع الى الاسلام لان الفطرة
ابتداء الخلق وابتداء ما خلقوا عليه الاسلام وروي عن مجاهد والحسن وابي العالية وقتادة
الصبغة الدين واصل ذلك ان النصارى كانوا يصبغون اولادهم في الماء وهو الذي يسمونه
المعمودية ويقولون هذا تطهير لهم وقال ابن عباس هو ان النصارى كانوا اذا ولد لهم ولد
فاتى عليه سبعة ايام غمسوه في ماء لهم يقال له ماء المعمودي فصبغوه بذلك ليطهروه مكان
الختان لان الختان تطهير فاذا فعلوا ذلك قالوا الان صار نصرانيا حقا فرد الله تعالى عليهم
بان قال صبغة الله اي صبغة الله احسن صبغة وهي الاسلام فسمي الدين صبغة مجازا من
حيث تظهر اعماله وسمته على المتدين كما يظهر اثر الصبغ في الثوب وقال بعض ملوك همدان

• وكل اناس لهم صبغة • وصبغة همدان خير الصبغ •
• صبغنا على ذاك ابناءنا • فاكرم بصبغتنا في الصبغ •

وقيل ان الصبغة الاغتسال لمن اراد الدخول في الاسلام بدلا من معمودية النصارى ذكره
الماوردي قلت وعلى هذا التاويل يكون غسل الكافر واجبا تعبدا وهي المسألة الثانية
لان معنى صبغة الله غسل الله اي اغتسلوا عند اسلامكم الغسل الذي اوجبه الله عليكم وبهذا
المعنى السنة الثابتة في قيس بن عاصم وثمامة بن اثال حين اسلما روى ابو حاتم البستي في
صحيح مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة الحنفي اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فاسلم فبعث به الى حائط ابي طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم حسن اسلام احدكم وخرج ايضا عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر وذكره النسائي وصححه ابو محمد عبد الحق وقيل ان القربة الى الله تعالى
يقال لها صبغة حكاه ابن فارس في المجمل وقال الجوهري صبغة الله دينه وقيل ان الصبغة الختان
اختتن ابراهيم فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان في الماء قاله الفراء ونحن له عابدون ابتدا
وخبر قل اتحاجوننا في الله الاية قال الحسن كانت المحاجة ان قالوا نحن اولى بالله منكم لانا ابناء الله
واحباؤه وقيل لتقدم ابائنا وكتبنا ولانا لم نعبد الاوثان فمعنى الاية قل لهم يا محمد اي قل لهؤلاء
اليهود والنصارى الذين زعموا انهم ابناء الله واحباؤه وادعوا انهم اولى بالله منكم لتقدم ابائهم
وكتبهم اتحاجوننا اي اتجادلوننا على دعواكم والرب واحد وكل مجازي بعمله فاي تاثير لقدم الدين
ومعنى في الله اي في دينه والقرب منه والحظوة له وقراءة الجماعة اتحاجوننا وجاز اجتماع حرفين
مثلين من جنس واحد متحركين لان الثاني كالمنفصل وقرا ابن محيصن اتحاجونا بالادغام لاجتماع
المثلين قال النحاس وهذا جائز الا انه مخالف للسواد ويجوز اتحاجونا بحذف النون الثانية كما
قرا نافع فبم تبشرون قوله تعالى ونحن له مخلصون اي مخلصون العبادة وفيه معنى التوبيخ
اي ولم تخلصوا انتم فكيف تدعون ما نحن اولى به منكم والاخلاص حقيقته تصفية الفعل عن ملاحظة
المخلوقين قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي
يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله تعالى فان الله تعالى لا يقبل الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله
وللرحم فانها للرحم وليس لله تعالى منها شيء رواه الضحاك بن قيس الفهري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره خرجه الدارقطني وقال رويم الاخلاص من العمل هو ان لا يريد صاحبه
عليه عوضا في الدارين ولا حظا من الملكين وقال الجنيد الاخلاص سر بين العبد وبين الله
لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله وذكر ابو القاسم القشيري وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سالت جبريل عن الاخلاص ما هو قال سالت رب العزة
عن الاخلاص ما هو قال سر من سري استودعته قلب من احببت من عبادي قوله تعالى
ام تقولون بمعنى قالوا وقرا حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص تقولون بالتاء وهي قراءة
حسنة لان الكلام متسق كان المعنى اتحاجوننا في الله ام تقولون ان الانبياء كانوا على دينكم
فهي ام المتصلة وعلى قراءة من قرا بالياء منقطعة فتكون كلامين وتكون ام بمعنى بل هودا خبر كان وخبر
ان في الجملة ويجوز في غير القران رفع هود على خبر ان وتكون كان ملغاة ذكره النحاس قوله
تعالى قل اانتم اعلم ام الله تقرير وتوبيخ في ادعائهم انهم كانوا هودا او نصارى فرد الله عليهم
بانه اعلم بهم منكم اي لم يكونوا هودا ولا نصارى قوله تعالى ومن اظلم لفظه الاستفهام والمعنى لا احد
اظلم ممن كتم شهادة يريد علمهم بان الانبياء على الاسلام وقيل ما كتموه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم
قاله قتادة والاول اشبه بسياق الاية وما الله بغافل عما تعملون وعيد واعلام بانه لا يترك
امرهم سدى وانه يجازيهم على اعمالهم والغافل الذي لا يفطن للامور اهمالا منه ماخوذ من الارض الغفل
وهي التي لا علم بها ولا اثر عمارة وناقة غفل لا سمة بها ورجل غفل لم يجرب الامور وقال الكسائي
ارض غفل لم تمطر غفلت عن الشيء غفلة وغفولا واغفلت الشيء تركته على ذكر منك قوله
تعالى تلك امة قد خلت كررها لانها تضمنت معنى التهديد والتخويف اي اذا كان اولئك الانبياء
على امامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فانتم احرى فوجب التاكيد فلذلك كررها قوله تعالى
سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فيه احدى عشرة مسألة الاولى
قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس اعلم الله سبحانه وتعالى انهم سيقولون في تحويل المومنين
من الشام الى الكعبة ما ولاهم وسيقول بمعنى قال جعل المستقبل موضع الماضي دلالة على
استدامة ذلك وانهم يستمرون على ذلك القول وخص بقوله من الناس لان السفه يكون في جمادات
وحيوانات والمراد من السفهاء جميع من قال ما ولاهم والسفهاء جمع واحده سفيه وهو الخفيف العقل
من قولهم ثوب سفيه اذا كان خفيف النسج وقد تقدم والنساء سفائه وقال المورج السفيه البهات
الكذاب المتعمد خلاف ما يعلم قطرب الظلوم الجهول والمراد بالسفهاء هنا اليهود الذين بالمدينة
قاله مجاهد السدي المنافقون الزجاج كفار قريش لما انكروا تحويل القبلة قالوا قد اشتاق
محمد الى مولده وعن قريب يرجع الى دينكم وقالت اليهود قد التبس عليه امره وقال المنافقون

ما ولاهم عن قبلتهم واستهزوا بالمسلمين وولاهم عدلهم وصرفهم **الثانية** روى الايمة واللفظ لمالك
عن ابن عمر قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة وخرج البخاري عن البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى المقدس
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلاة
صلاها العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على اهل
المسجد وهم راكعون قال اشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم
قبل البيت وكان الذي مات على القبلة قبل ان يحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول
فيهم فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم ففي هذه الرواية صلاة العصر وفي رواية مالك
صلاة الصبح وقيل نزل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني سلمة وهو في صلاة الظهر
بعد ركعتين منها فتحول في الصلاة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين وذكر ابو الفرج ان عباد
ابن نهيك كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة وذكر ابو عمر في التمهيد عن نويلة
بنت اسلم وكانت من المبايعات قالت كنا في صلاة الظهر فاقبل عباد بن بشر بن قيظي فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل القبلة او قال البيت الحرام فتحول الرجال مكان
النسا وتحول النسا مكان الرجال وقيل ان الاية نزلت في غير صلاة وهو الاكثر وكان اول صلاة
الى الكعبة العصر والله اعلم وروي ان اول صلاة الى الكعبة حين صرفت القبلة عن بيت المقدس
ابو سعيد بن المعلى وذلك انه كان مجتازا على المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرا هذه الاية قد نرى تقلب وجهك في السما حتى فرغ
من الاية فقلت لصاحبي تعال نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنكون اول من صلى فتوارينا فصليناهما ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس
الظهر يومئذ قال ابو عمر ليس لابي سعيد بن المعلى غير هذا الحديث وحديث كنت اصلي في
فضل الفاتحة خرجه البخاري وقد تقدم **الثالثة** واختلف في وقت تحويل القبلة بعد
قدومه المدينة فقيل حولت بعد ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كما في البخاري وخرجه الدارقطني
عن البرا ايضا قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا
نحو بيت المقدس ثم علم الله هوى نبيه فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السما الاية ففي
هذه الرواية ستة عشر شهرا من غير شك وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان تحويلها كان قبل بدر بشهرين قال ابراهيم بن اسحاق وذلك في رجب من سنة
اثنين وقال ابو حاتم البستي صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام
سوا وذلك ان قدومه المدينة كان ليلة الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع
الاول وامر الله عز وجل باستقبال الكعبة يوم الثلاثا للنصف من شعبان **الرابعة** واختلف
العلما ايضا في كيفية استقباله بيت المقدس على ثلاثة اقوال فقال الحسن كان ذلك منه عن راي
واجتهاد وقاله عكرمة وابو العالية الثاني انه كان مخيرا بينه وبين الكعبة فاختار القدس
طمعا في ايمان اليهود واستمالتهم قاله الطبري وقال الزجاج امتحانا للمشركين لانهم الفوا
الكعبة الثالث وهو الذي عليه الجمهور ابن عباس وغيره وجب عليه استقباله بامر الله
تعالى ووحيه لا محالة ثم نسخه الله وامره الله ان يستقبل بصلاته الكعبة واستدلوا
بقوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على
عقبيه **الخامسة** واختلفوا ايضا حين فرضت عليه الصلاة اولا بمكة هل كانت الى بيت
المقدس او الى مكة على قولين فقالت طائفة الى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر
شهرا ثم صرفه الله الى الكعبة قاله ابن عباس وقال اخرون اول ما افترضت الصلاة عليه الى
الكعبة ولم يزل يصلي اليها طول مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة ابراهيم واسماعيل فلما
قدم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الخلاف ثم صرفه
الله الى الكعبة قال ابو عمر وهذا اصح القولين عندي قال غيره وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة اراد ان يستالف اليهود فتوجه قبلتهم ليكون ذلك ادعى لهم فلما تبين

عنادهم وايس منهم احب ان يحول الى الكعبة فكان ينظر الى السما وكانت محبته الكعبة لانها قبلة
ابراهيم عن ابن عباس وقيل لانها ادعى للعرب الى الاسلام وقيل لمخالفة اليهود عن مجاهد
وروي عن ابي العالية الرياحي انه قال كان مسجد صالح عليه السلام وقبلته الى الكعبة قال وكان
موسى عليه السلام يصلي الى الصخرة نحو الكعبة وهي قبلة الانبيا عليهم السلام **السادسة** في هذه
الاية دليل واضح على ان في احكام الله تعالى وكتابه ناسخا ومنسوخا واجمعت عليه الامة الا من شذ
كما تقدم واجمع العلما على ان القبلة اول ما نسخ من القران وانها نسخت مرتين على احد القولين
المذكورين في المسيلة قبل **السابعة** ودلت ايضا على جواز نسخ السنة بالقران وذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس وليس في ذلك قران فلم يكن الحكم الا من جهة السنة ثم نسخ ذلك
القران وعلى هذا يكون كنت عليها بمعنى انت عليها **الثامنة** وفيها دليل على جواز القاطع بخبر الواحد
وذلك ان استقبال بيت المقدس كان مقطوعا به من الشريعة عندهم ثم ان اهل قبا لما اتاهم الاتي
فاخبرهم ان القبلة قد حولت الى المسجد الحرام قبلوا قوله واستداروا نحو الكعبة وتركوا التواتر بخبر
الواحد وهو مظنون وقد اختلف العلما في جوازه عقلا ووقوعه فقال ابو حاتم والمختار جواز ذلك
عقلا لو تعبد الشرع به ووقوعه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قبا وبدليل انه
كان عليه السلام ينفذ احاد الولاة الى الاطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا ولكن ذلك
ممنوع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بدليل الاجماع من الصحابة على ان القران والمتواتر المعلوم لا يرفع
بخبر الواحد فلا ذاهب الى تجويزه من السلف والخلف احتج من منع ذلك بانه يفضي الى المحال
وهو رفع المقطوع بالمظنون واما قصة اهل قبا وولاة النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على قراين افادة
العلم اما نقلا وتحقيقا واما احتمالا وتقديرا وتتميم هذا سوالا وجوابا في اصول الفقه **التاسعة**
وفيها دليل على ان من لم يبلغه الناسخ انه متعبد بالحكم الاول خلافا لمن قال ان الحكم الاول يرتفع
بوجود الناسخ لا بالعلم به والاول اصح لان اهل قبا لم يزالوا يصلون الى بيت المقدس الى ان اتاهم
الاتي فاخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة فالناسخ اذا حصل في الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط
العلم به لان الناسخ خطاب ولا يكون خطابا في حق من لم يبلغه وفايدة هذا الخلاف في عبادات
فعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد ام لا وعليه تنبني مسيلة الوكيل في تصرفه بعد عزل موكله
او موته وقبل علمه بذلك على قولين وكذلك المقارض والحاكم اذا مات من ولاه او عزل والصحيح
ان ما فعله كل واحد من هولا ينفذ فعله ولا يرد حكمه قال القاضي عياض ولم يختلف المذهب
في احكام من اعتق ولم يعلم بعتقه انها احكام حر فيما بينه وبين الناس واما بينه وبين الله تعالى
فجايزة ولم يختلفوا في المعتقة انها لا تعيد ما صلت بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر وانما اختلفوا
فيمن يطرا عليه موجب يغير حكم عبادته وهو فيها بنا على مسيلة قبا فمن صلى على حال ثم تغيرت به
حالته تلك قبل ان يتم صلاته انه يتمها ولا يقطعها ويجزيه ما مضى وكذلك كمن صلى عريانا ثم وجد
ثوبا في الصلاة او ابتدا صلاته صحيحا فمرض او مريضا فصح او قاعدا ثم قدر على القيام او امة
عتقت وهي في الصلاة انها تاخذ قناعها وتبني قلت وكمن دخل في الصلاة بالتيمم فطرا عليه
الما انه لا يقطع كما يقوله مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وغيرهما وقيل يقطع وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وسياتي **العاشرة** وفيها دليل على قبول خبر الواحد وهو مجمع عليه من السلف معلوم
بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولاته ورسله احادا للافاق ليعلموا الناس
دينهم فيبلغوهم سنة رسوله من الاوامر والنواهي **الحادية عشر** وفيها دليل على ان القران كان
ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا بعد شي وفي حال بعد حال على حسب الحاجة
اليه حتى اكمل الله دينه كما قال اليوم اكملت لكم دينكم **قوله** تعالى قل لله المشرق والمغرب
اقامة حجة ان له ملك المشارق والمغارب وما بينهما فله ان يامر بالتوجه الى اي جهة شا وقد
تقدم قوله تعالى يهدي من يشا اشارة الى هداية الله تعالى هذه الامة الى قبلة ابراهيم والله
تعالى اعلم والصراط الطريق والمستقيم الذي لا اعوجاج فيه وقد تقدم **قوله تعالى** وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى وكذلك جعلناكم
المعنى ان الكعبة وسط الارض كذلك جعلناكم امة وسطا اي جعلناكم دون الانبيا وفوق الامم
والوسط العدل واصل هذا ان احمد الاشيا اوسطها روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري عن

النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قال عدلا قال هذا
حديث حسن صحيح وفي التنزيل قال اوسطهم اي اعدلهم وخيرهم وقال زهير •

• هم وسط يرضى الانام بحكمهم • اذا نزلت احدى الليالي بمعظم • آخر

• انتم اوسط حي علموا • بصغير الامر واحرى الكبر • آخر

• لا تذهبن في الامور فرطا • لا تسالن ان سالت شططا • وكن من الناس جميعا وسطا •

ووسط الوادي خير موضع فيه واكثره كلا وماء ولما كان الوسط مجانبا للغلو والتقصير
كان محمودا اي هذه الامة لم تغل غلو النصارى في انبيائهم ولا قصروا تقصير اليهود في انبيائهم
وفي الحديث خير الامور اوساطها وفيه عن علي رضي الله عنه عليكم بالنمط الاوسط فاليه
ينزل العالي واليه يرتفع النازل وفلان من اوسط قومه وانه لواسطة قومه اي من خيارهم
واهل الحسب منهم وقد وسط وساطة وسطة وليس من الوسط الذي بين شيئين في شيء والوسط
بسكون السين ظرف تقول صليت وسط القوم وجلست وسط الدار لانه اسم قال الجوهري
وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط وان لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك وربما يسكن
وليس بالوجه الثانية قوله تعالى لتكونوا نصب بلام كي اي لان تكونوا اخبر كان على الناس
اي في المحشر للانبياء على اممهم كما ثبت في البخاري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول
نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وامته
فيشهدون انه قد بلغ ويكون الرسول عليكم شهيدا فذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وذكر هذا الحديث مطولا ابن
المبارك بمعناه وفيه فتقول تلك الامم كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب سبحانه
كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت الينا رسولا وانزلت علينا عهدك
وكتابك وقصصت علينا انهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت الينا فيقول الرب صدقوا فذلك
قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا قال ابن انعم انه تشهد يومئذ امة محمد الا من كان في قلبه احنة على اخيه
وقالت طائفة معنى الاية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت كما ثبت في صحيح مسلم عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين مرت به جنازة فاثني عليها خيرا فقال وجبت وجبت
وجبت ثم مر باخرى فاثني عليها شرا فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك ابي وامي
مر بجنازة فاثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت
وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له
الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض اخرجه البخاري بمعناه
وفي بعض طرقه في غير الصحيحين وتلى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا وروى ابان وليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اعطيت امتي ثلاثا لم يعطها الا الانبياء كان الله اذا بعث النبي
قال ادعني استجب لك وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم وكان الله اذا بعث النبي
قال له ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج
وكان الله اذا بعث النبي جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الامة شهداء على الناس خرجه
الترمذي الحكيم ابو عبد الله في نوادر الاصول **الثالثة** قال علماؤنا انبانا ربنا تبارك
وتعالى في كتابه بما انعم علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية خطير الشهادة على
جميع خلقه فجعلنا اولا مكانا وان كنا اخرا زمانا كما قال عليه السلام نحن الاخرون الاولون
وهذا دليل على انه لا يشهد الا العدول ولا ينفذ قول الغير على الغير الا ان يكون عدلا
وسياتي بيان العدالة وحكمها في اخر السورة ان شاء الله تعالى **الرابعة** وفيه دليل على
صحة الاجماع ووجوب الحكم به لانهم اذا كانوا عدولا شهدوا على الناس فكل عصر شهيد على
من بعده فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين وقول التابعين على من بعدهم واذا
جعلت الامة شهداء فقد وجب قبول قولهم ولا معنى لقول من قال اريد به جميع الامة لانه

حد لا يثبت بجمع عليه الى قيام الساعة وبيان هذا في كتب الاصول **قوله تعالى** ويكون الرسول
عليكم شهيدا قيل معناه باعمالكم يوم القيمة وقيل عليكم بمعنى لكم اي يشهد لكم بالايمان وقيل اي
يشهد عليكم بالتبليغ لكم قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قيل المراد بالقبلة هي
القبلة الاولى لقوله كنت عليها وقيل الثانية فتكون الكاف زائدة اي انت عليها كما تقدم وكما قال
كنتم خير امة اخرجت للناس اي انتم في قول بعضهم وسياتي قوله تعالى الا لنعلم من يتبع
الرسول قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه معنى لنعلم لنرى والعرب تضع العلم مكان الرؤية والرؤية
مكان العلم كقوله تعالى الم تر كيف فعل ربك بمعنى الم تعلم وقيل المعنى الا لتعلموا انا نعلم فان المنافقين
كانوا في شك من علم الله تعالى بالاشياء قبل كونها وقيل المعنى لنميز اهل اليقين من اهل الشك
حكاه ابن فورك وذكره الطبري عن ابن عباس وقيل المعنى الا لنعلم النبي واتباعه واخبر تعالى
بذلك عن نفسه كما يقال فعل الامير كذا وانما فعله اتباعه واخبر تعالى بذلك عن نفسه ذكره
المهدوي وهو جيد وقيل معناه لنعلم قائما فعله الى نفسه تعالى تخصيصا وتفضيلا كما حكي
عن نفسه سبحانه في قوله يا ابن ادم مرضت فلم تعدني الحديث والاول اظهر وان معناه علم
ما يكون قبل ان يكون تختلف الاحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلقا
واحدا وهكذا كل ما ورد في الكتاب من هذا المعنى من قوله وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ منكم
شهداء ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين وما اشبهه والاية جواب لقريش في
قولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وكانت قريش تالف الكعبة فاراد الله عز وجل ان يمتحنهم
بغير ما الفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه وقرا الزهري الا ليعلم من فمن في موضع رفع على هذه
القراءة لانها اسم ما لم يسم فاعله وعلى قراءة الجماعة في موضع نصب على المفعول يتبع الرسول
يعني فيما امر به من استقبال الكعبة ممن ينقلب على عقبيه يعني ممن يرتد عن دينه لان القبلة
لما حولت ارتد من المسلمين قوم ونافق قوم ولهذا قال وان كانت لكبيرة اي تحويلها قاله ابن
عباس ومجاهد وقتادة والتقدير في العربية وان كانت التحويلة قوله وان كانت لكبيرة ذهب
الفراء الى ان ان واللام بمعنى ما والا والبصريون الى ان الثقيلة خففت وقال الاخفش اي وان
كانت القبلة او التحويلة او التولية لكبيرة الا على الذين هدى الله اي خلق الهدى الذي هو الايمان
في قلوبهم كما قال اولئك كتب الله في قلوبهم الايمان قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اتفق العلماء على انها نزلت فيمن مات وهو يصلي الى بيت المقدس كما ثبت في البخاري من حديث
البراء بن عازب على ما تقدم وخرج الترمذي عن ابن عباس قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم
الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل
الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الاية قال هذا حديث حسن صحيح فسمى الصلاة ايمانا لاشتمالها
على نية وقول وعمل وقال مالك اني لاذكر هذه الاية بقول المرجئة ان الصلاة ليست من الايمان قال
محمد بن اسحاق وما كان الله ليضيع ايمانكم اي بالتوجه الى القبلة وتصديقكم لنبيكم وعلى هذا
معظم المسلمين والاصوليين وروى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم واشهب عن مالك
وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلاتكم قوله تعالى ان الله بالناس لرءوف رحيم الرافة اشد
من الرحمة وقال ابو عمرو بن العلاء الرافة اكثر من الرحمة والمعنى متقارب وقد اتينا على لغته
واشعاره ومعانيه في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى فلينظر هناك وقرا الكوفيون
وابو عمرو لرؤف على فعل وهي لغة بني اسد ومنه قول الوليد بن عقبة •

• وشر الطالبين فلا تكنه • يقاتل عمه الرؤف الرحيم •

وحكى الكسائي ان لغة بني اسد لراف على فعل وقرا ابو جعفر بن القعقاع لروف مثقلا بغير همز
وكذلك سهل كل همزة في كتاب الله تعالى ساكنة كانت او متحركة **قوله تعالى** قد نرى تقلب
وجهك في السماء الاية قال العلماء هذه الاية مقدمة في النزول على قوله تعالى سيقول
السفهاء من الناس ومعنى تقلب وجهك تحول وجهك الى السماء قاله الطبري والزجاج تقلب
عينيك في النظر الى السماء تنتظر ما يؤمر به وكان يحب ان يصلي الى قبل الكعبة فانزل الله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السماء وروى ابو اسحاق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه

نحو الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما وقد تقدم هذا المعنى والقول
فيه والحمد لله وخص السما بالذكر اذ هي مختصة بتعظيم ما اضيف اليها ويعود منها كالمطر والرحمة
والوحي ومعنى ترضاها تحبها قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فيه خمس مسايل
الاولى قوله فول امر وجهك شطر اي ناحية المسجد الحرام ولا خلاف في هذا قيل حيال البيت كله
عن ابن عباس وقال ابن عمر حيال الميزاب من الكعبة وقال ابن عطية والميزاب هو قبلة
المدينة واهل الشام وهناك قبلة اهل الاندلس قلت قد روى ابن جريج عن عطا عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتي قوله تعالى شطر
المسجد الحرام الشطر له محامل يكون الناحية والجهة كما في هذه الاية وهو ظرف مكان كما تقول
تلقاه وجهته وانتصب الظرف لانه فضلة بمنزلة المفعول وايضا فان الفعل واقع فيه وقال
داود بن ابي هند ان في حرف ابن مسعود فول وجهك تلقا المسجد الحرام وقال الشاعر

اقول لام زنباع اقيمي • صدور العيس شطر بني تميم • آخر

وقد اظلكم من شطر ثغركم • هول له ظلم يغشاكم قطعا • آخر

الا من مبلغ عمرا رسولا • وما تغني الرسالة شطر عمرو •

ويقال شطر الشي نصفه ومنه الحديث الطهور شطر الايمان ويكون من الاضداد يقال شطر
الى كذا اذا اقبل نحوه وشطر عن كذا اذا ابعد منه واعرض عنه فاما الشاطر من الرجال
فلانه قد اخذ في نحو غير الاستوا وهو الذي اعيا اهله خبثا وقد شطر وشطر بالضم شطارة
فيهما وسيل بعضهم عن الشاطر فقال هو من اخذ في البعد عما نهى الله عنه الثالثة
لا خلاف بين العلما ان الكعبة قبلة في كل افق واجمعوا على ان من شاهدها وعاينها فرض
عليه استقبالها وانه ان ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له وعليه
اعادة كل ما صلى ذكره ابو عمر واجمعوا على ان كل من غاب عنها ان يستقبل ناحيتها وشطرها
وتلقاها فان خفيت عليه فعليه ان يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال
وغير ذلك مما يمكن ان يستدل به على ناحيتها ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه الى
الكعبة وينظر اليها ايمانا واحتسابا فانه يروى ان النظر الى الكعبة عبادة قاله عطا ومجاهد
الرابعة واختلفوا هل فرض الغايب استقبال العين او الجهة فمنهم من قال بالاول قال ابن
العربي وهو ضعيف لثلثة اوجه الاول انه الممكن الذي يرتبط به التكليف والثاني انه
المامور به في القران لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الثالث ان العلما احتجوا
بالصف الطويل الذي يعلم قطعا انه اضعاف عرض البيت الخامسة في هذه الاية حجة واضحة
لما ذهب اليه مالك ومن وافقه في ان المصلي حكمه ان ينظر امامه لا الى موضع سجوده وقال
الثوري وابو حنيفة والشافعي والحسن بن حي يستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده وقال
شريك القاضي ينظر في القيام الى موضع السجود وفي الركوع الى موضع قدميه وفي السجود
الى موضع انفه وفي القعود الى حجره قال ابن العربي انما ينظر امامه فانه ان حنى راسه
ذهب بعض القيام المفترض عليه في الراس وهو اشرف الاعضا وان اقام راسه وتكلف
النظر ببصره الى الارض فتلك مشقة عظيمة وحرج وما جعل علينا في الدين من حرج اما
ان ذلك افضل لمن قدر عليه قوله تعالى وان الذين اوتوا الكتاب يريد اليهود والنصارى
ليعلمون انه الحق من ربهم يعني تحويل الكعبة من بيت المقدس فان قيل كيف يعلمون ذلك
وليس من دينهم ولا في كتابهم قيل عنه جوابان احدهما انهم لما علموا من كتابهم ان محمدا نبي
علموا انه لا يقول الا الحق ولا يامر الا به الثاني قوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون
تقدم معناه وقرا ابن عامر وحمزة والكساي تعملون بالتا على مخاطبة اهل الكتاب او امة
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الوجهين فهو اعلام بان الله تعالى لا يهمل اعمال العباد
قوله تعالى ولين اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك لانهم كفروا وقد
تبين لهم الحق وليس ينفعهم الايات اي العلامات وجمع قبلة في التكثير قبل وفي التسليم
قبلات ويجوز ان تحذف الكسرة وتسكن البا فتقول قبلات واجيب لين بجواب لو وهي

ضدها

ضدها في ان لو تطلب في جوابها المضي والوقوع ولين تطلب الاستقبال فقال الاخفش والفرا
اجيبت بجواب لو لان المعنى ولو اتيت وكذلك تجاب لو بجواب لين تقول لو احسنت احسن اليك
ومثله قوله تعالى ولين ارسلنا ريحا فراوه مصفرا لظلوا اي ولو ارسلنا ريحا وخالفهما سيبويه
فقال ان معنى لين يخالف معنى لو فلا يدخل واحدة منهما على الاخرى والمعنى ولين اتيت الذين اوتوا
الكتاب بكل اية لا يتبعون قبلتك قال سيبويه ومعنى لين ارسلنا ريحا فراوه مصفرا ليظلن
قوله تعالى وما انت بتابع قبلتهم لفظ خبر ويتضمن الامر اي فلا تركن الى شي من ذلك ثم اخبر
تعالى ان اليهود ليست متبعة قبلة النصارى ولا النصارى متبعة قبلة اليهود عن السدي وابن
زيد فهذا اعلام باختلافهم وتدابرهم وضلالهم وقال قوم المعنى وما من اتبعك من اسلم
منهم بمتبع قبلة من لم يسلم ولا من لم يسلم قبلة من اسلم والاول اظهر والله تعالى اعلم قوله
تعالى ولين اتبعت اهواهم من بعد ما جاك من العلم انك اذا لمن الظالمين الخطاب للنبي صلى
الله عليه وسلم والمراد امته لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم وقطعنا ان ذلك لا يكون منه وخوطب
النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما للامر ولانه المنزل عليه والاهوا جمع هوى وقد تقدم وكذا ما جاك من
العلم تقدم ايضا فلا معنى لاعادته قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه الذين في موضع رفع
بالابتدا والخبر يعرفونه ويصح ان يكون في موضع خفض على الصفة للظالمين ويعرفون في موضع
الحال اي يعرفون نبوته وصدق رسالته والضمير عايد على محمد صلى الله عليه وسلم قاله مجاهد
وقتادة وغيرهما وقيل يعرفون تحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة انه حق قاله ابن
عباس وابن جريج والربيع وقتادة ايضا وخص الابنا في المعرفة بالذكر دون الانثى وان
كانت الصق لان الانسان يمر عليه من زمنه برهة لا يعرف فيها نفسه ولا يمر عليه وقت لا يعرف
فيه ابنه وروي ان عمر قال لعبد الله بن سلام اتعرف محمدا صلى الله عليه وسلم كما تعرف ابنك قال
نعم واكثر بعث الله امينه في سمايه الى امينه في ارضه بنعته فعرفته واني لا ادري ما كان
من امه قوله تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون يعني محمدا صلى الله عليه وسلم
قاله مجاهد وقتادة وخصيف وقيل استقبال الكعبة على ما ذكرنا انفا قوله تعالى وهم يعلمون
ظاهر في صحة الكفر عنادا ومثله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقوله فلما جاهم ما عرفوا كفروا به
قوله تعالى الحق من ربك يعني استقبال الكعبة لا ما اخبرك به اليهود من قبلتهم وروي عن علي
رضي الله عنه انه قرا الحق منصوبا بيعلمون اي يعلمون الحق ويصح نصبه على تقدير الزم الحق
والرفع على الابتدا او على اضمار مبتدا والتقدير هو الحق او على اضمار فعل اي جاك الحق قال
النحاس فاما الذي في الانبيا الحق فهم معرضون فلا نعلم احدا قراه الا منصوبا والفرق بينهما
ان الذي في سورة البقرة مبتدا اية والذي في الانبيا ليس كذلك قوله تعالى فلا تكونن
من الممترين اي من الشاكين والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته يقال امترى
فلان كذا اذا اعترضه اليقين مرة والشك اخرى فدافع احداهما بالاخرى ومنه المرا لان كل واحد
منهما يشك في قول صاحبه والامترا في الشي الشك فيه وكذا التماري وانشد الطبري
شاهدا على ان الممترين الشاكين قال الاعشى

• تدر على سوق الممترين اذا ما السراب ارجحن •

قال ابن عطية ووهم في هذا لان ابا عبيدة وغيره قال الممترين في البيت هم الذين يمرون الخيل
بارجلهم همزا لتجري كانهم يحتلبون الجري منها وليس في البيت معنى الشك كما قال الطبري
قلت معنى الشك فيه موجود لانه يحتمل ان يختبر الفرس صاحبه هل هو على ما عهد منه
من الجري ام لا ليلا يكون اصابه شي او يكون هذا عند اول شرايه فيجريه ليعلم مقدار جريه
قال الجوهري ومريت الفرس اذا استخرجت ما عنده من الجري بسوط وغيره والاسم المرية
وقد يضم ومريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر وامترت هي اذا در لبنها والاسم المرية بالكسر
والضم غلط والمرية الشك وقد تضم وقري بهما قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا
الخيرات فيه اربع مسايل الاولى قوله ولكل وجهة الوجهة وزنها فعلة من المواجهة
والوجهة والجهة والوجه بمعنى واحد والمراد القبلة اي انهم لا يتبعون قبلتك وانت لا تتبع
قبلتهم ولكل وجهة اما بحق واما بهوى الثانية قوله تعالى هو موليها هو عايد على لفظ كل

لا على معناه لانه لو كان على المعنى لقال هو موليها وجوههم فالها والالف مفعول اول والمفعول
الثاني محذوف اي هو موليها وجهه ونفسه والمعنى ولكل صاحب ملة قبلة صاحب القبلة موليها
وجهه على لفظ كل وهو قول الربيع وعطا وابن عباس وقرا ابن عباس وابن عامر مولاها على
ما لم يسم فاعله والضمير على هذه القراة لواحد اي لكل واحد من الناس قبلة الواحد مولاها اي
مصروف اليها قاله الزجاج ويحتمل ان يكون على قراة الجماعة وهو ضمير اسم الله عز وجل وان لم يجر
له ذكر اذ معلوم ان الله عز وجل فاعل ذلك والمعنى لكل صاحب قبلة قبلة الله موليها اياه وحكى
الطبري ان قوما قراوا ولكل وجهة باضافة كل الى وجهة قال ابن عطية وخطاها الطبري وهي
متجهة اي فاستبقوا الخيرات لكل وجهة ولاكموها ولا تعترضوا فيما امركم من هذه وهذه اي انما
عليكم الطاعة في الجمع وقدم قوله ولكل وجهة على الامر في قوله فاستبقوا الخيرات للاهتمام بالوجهة
كما تقدم المفعول وذكر ابو عمر هذه القراة عن ابن عباس رضي الله عنهما وسلمت الواو في وجهة للفرق
بين عدة وزنة لان جهة ظرف وتلك مصادر وقال ابو علي ذهب قوم الى انه مصدر يشذ عن
القياس فلم وقوم الى انه اسم وليس بمصدر وقال غير ابي علي واذا اردت المصدر قلت جهة وقد
يقال الجهة في الظرف **الثالثة** قوله تعالى فاستبقوا الخيرات اي الى الخيرات فحذف الحرف اي
بادروا ما امركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام وان كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال
لجميع الطاعات بالعموم فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الاي والمعنى المراد المبادرة بالصلاة
اول وقتها والله تعالى اعلم روى النساي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان مثل المهجر الى الصلاة كمثل الذي يهدي البدنة ثم الذي على اثره كالذي يهدي البقرة ثم الذي
على اثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على اثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على اثره كالذي يهدي
البيضة وروى الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة
لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد
قوله وروى الدارقطني ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال الصلاة في
اول وقتها وفي حديث ابن مسعود اول وقتها باسقاط في وروى ايضا عن ابراهيم بن عبد الملك
ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله
ووسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله زاد ابن العربي فقال ابو بكر رضوان الله احب
الينا من عفوه فان رضوانه عن المحسنين وعفوه عن المقصرين وهذه اختيار الشافعي وقال
ابو حنيفة اخر الوقت افضل لانه وقت الوجوب فاما مالك ففصل القول فاما الصبح والمغرب
فاول الوقت فيهما افضل اما الصبح فلحديث عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس في رواية متلفعات واما
المغرب فلحديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب اخرجهما مسلم واما العشا فتاخيرها افضل لمن قدر عليه روى ابن عمر قال
مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث
الليل او بعده فلا ندري اشي شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما
ينتظرها اهل دين غيركم لولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة وفي البخاري عن انس
قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى وذكر الحديث قال ابو برزة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها واما الظهر فانها تاتي الناس على غفلة فيستحب تاخيرها
قليلا حتى يتاهبوا ويجتمعوا قال ابو الفرج قال مالك اول الوقت افضل في كل صلاة الا صلاة
الظهر في شدة الحر وقال ابن ابي اويس فكان يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك ويقول
تلك صلاة الخوارج وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذي عن ابي ذر الغفاري قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد
ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة واذا كان البرد عجل قال ابو عيسى الترمذي وقد اختار
قوم تاخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحاق قال الشافعي انما الابراد
بصلاة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي

اخبره

احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي
رحمه الله تعالى ان الرخصة لمن ينتاب من البعد للمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر رضي
الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن
بلال لصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي
لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد
واما العصر فتقديمها افضل ولا خلاف في مذهبنا ان تاخير الصلاة رجا الجماعة افضل من تقديمها
فان فضل الجماعة معلوم وفضل اول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم اولى قاله ابن العربي **الرابعة**
قوله تعالى اينما تكونوا شرط وجوابه يات بكم الله جميعا يعني يوم القيامة ثم وصف نفسه تعالى
بالقدرة على كل شي لتناسب الصفة مع ذكر من الاعادة بعد الموت والبلى قوله تعالى ومن
حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام قيل هذا تاكيد للامر باستقبال الكعبة واهتماما
بها لان موقع التحويل كان صعبا في نفوسهم جدا فاكد الامر ليرى الناس الاهتمام به فيخف عليهم وتسكن
نفوسهم اليه وقيل اراد بالاول ولي وجهك شطر الكعبة اي عاينها اذا صليت تلقاها ثم قال
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم معاشر المسلمين في ساير المساجد بالمدينة وغيرها فولوا وجوهكم شطره ثم
قال ومن حيث خرجت يعني وجوب الاستقبال في الاسفار فكان هذا امرا بالتوجه الى الكعبة
في جميع المواضع من نواحي الارض قلت هذا القول احسن من الاول لان فيه حمل كل اية على فايدة
وقد روى الدارقطني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فاراد ان
يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به اخرجه ابو داود ايضا وبه قال
الشافعي واحمد وابو ثور وذهب مالك الى انه لا يلزمه الاستقبال لحديث ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته قال وفيه نزلت فاينما
تولوا فثم وجه الله وقد تقدم قلت ولا تعارض بين الحديثين لان هذا من باب المطلق والمقيد
فقول الشافعي اولى وحديث انس في ذلك حديث صحيح ويروى ان جعفر بن محمد سيل ما معنى تكرير
القصص في القران فقال علم الله ان كل الناس لا يحفظ القران فلو لم تكن القصص مكررة لجاز ان
يكون عند بعض الناس ولا يكون عند بعض فكررت لتكون مع من حفظ البعض **قوله تعالى**
لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قال مجاهد هم مشركو العرب وحجتهم قولهم راجعت
قبلتنا وقد اجيبوا عن هذا بقوله قل لله المشرق والمغرب وقيل معنى لئلا يكون للناس عليكم
حجة لئلا يقولوا لكم قد امرتم باستقبال الكعبة ولستم ترونها فلما قال الله عز وجل وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره زال هذا وقال ابو عبيدة ان الا هاهنا بمعنى الواو اي والذين ظلموا فهو استثنا بمعنى
الواو ومنه قول الشاعر • ما بالمدينة دار غير واحدة • دار الخليفة الا دار مروانا •
كانه قال الا دار الخليفة ودار مروان وكذا قيل في قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
فلهم اجر غير ممنون اي والذين امنوا وابطل الزجاج هذا القول وقال هو خطا عند الحذاق من
النحويين وفيه بطلان المعاني وتكون الا وما بعدها مستغنى عن ذكرهما والقول عندهم ان هذا
استثنا ليس من الاول اي لكن الذين ظلموا منهم فانهم يحتجون قال ابو اسحاق الزجاج اي عرفكم
الله امر الاحتجاج في القبلة في قوله ولكل وجهة هو موليها لئلا يكون للناس عليكم حجة الا من ظلم
باحتجاجه فيما قد وضح له كما يقول ما لك علي حجة الا الظلم والا ان تظلمني اي ما لك حجة البتة ولكنك
تظلمني فسمى ظلمه حجة لان المحتج بها سماه حجة وان كانت داحضة وقال قطرب يجوز ان يكون
المعنى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا فالذين بدل من الكاف والميم في عليكم وقالت
فرقة الا الذين استثنا متصل روي معناه عن ابن عباس وغيره واختاره الطبري وقال نفى الله
ان يكون لاحد حجة على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في استقبالهم الكعبة والمعنى لا حجة لاحد
عليكم الا الحجة الداحضة حيث قالوا ما ولاهم وتحير محمد في دينه وما توجه الى قبلتنا الا انا كنا
اهدى منه وغير ذلك من الاقوال التي لم تنبعث الا من عابد وثن او من يهودي او منافق والحجة
بمعنى المحاجة اي المخاصمة والمجادلة وسماها تعالى حجة وحكم بفسادها حيث كانت من ظلمة وقال
ابن عطية وقيل ان الاستثنا منقطع وهذا على ان يكون المراد بالناس اليهود ثم استثنى كفار
العرب كانه قال لكن الذين ظلموا يحاجوكم وقوله منهم يرد هذا التاويل والمعنى لكن الذين ظلموا

يعني كفار قريش في قولهم رجع محمد الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا كله ويدخل في ذلك كل من
تكلم في النازلة من غير اليهود وقرا ابن عباس وزيد بن علي وابن زيد الا الذين ظلموا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام على معنى الاستفتاح فيكون الذين منصوبا بفعل مقدر قوله تعالى فلا تخشوهم
واخشوني يريد الناس واخشوني الخشية اصلها طمانينة القلب تبعث على التوقي والخوف
فزع القلب تخف له الاعضا ولخفة الاعضا به سمي خوفا ومعنى الاية التحقير لكل من سوى الله
والامر باطراح امرهم ومراعاة امر الله تعالى قوله تعالى ولاتم نعمتي عليكم معطوف على لئلا يكون اي
ولان اتم قاله الاخفش وقيل مقطوع في موضع رفع بالابتدا والخبر مضمر التقدير ولاتم نعمتي عليكم
عرفتكم قبلتي قاله الزجاج واتمام النعمة الهداية الى القبلة وقيل دخول الجنة قاله سعيد بن
جبير ولم تتم نعمة الله على عبد حتى يدخل الجنة ولعلكم تهتدون تقدم قوله تعالى كما ارسلنا فيكم
الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف المعنى ولاتم نعمتي عليكم اتماما مثل ما ارسلنا
قاله الفرا قال ابن عطية وهذا احسن الاقوال اي ولاتم نعمتي عليكم في بيان سنة ابراهيم مثل ما
ارسلنا وقيل المعنى ولعلكم تهتدون اهتدا مثل ما ارسلنا وقيل هي في موضع نصب على الحال والمعنى
ولاتم نعمتي عليكم في هذه الحال والتشبيه واقع على ان النعمة في القبلة كالنعمة في الرسالة وان
الذكر المامور به في عظمه كعظم النعمة وقيل معنى الكلام على التقديم والتاخير اي فاذكروني كما ارسلنا
روي عن علي رضي الله عنه واختاره الزجاج اي كما ارسلنا فيكم رسولا تعرفونه بالصدق فاذكروني
بالتوحيد والتصديق به والوقف على تهتدون على هذا القول جائز قلت وهذا اختيار الترمذي
الحكيم في كتابه اي كما فعلت بكم هذا من المنن التي عددتها عليكم فاذكروني بالشكر اذكركم بالمزيد
لان في ذكركم ذلك شكرا لي وقد وعدتم المزيد على الشكر وهو قوله لئن شكرتم لازيدنكم فالكاف
في قوله كما هنا وفي الانفال كما اخرجك ربك وفي اخر الحجر كما انزلنا على المقتسمين متعلقة بما بعده
على ما ياتي قوله تعالى فاذكروني اذكركم امر وجوابه وفيه معنى المجازاة فلذلك جزم واصل
الذكر التنبه بالقلب للمذكور والتيقظ وسمي الذكر باللسان ذكرا لانه دلالة على الذكر القلبي
غير انه لما كثر اطلاق الذكر على القول اللساني صار هو السابق للفهم ومعنى الاية اذكروني بالطاعة
اذكركم بالثواب والمغفرة قاله سعيد بن جبير وقال ايضا الذكر طاعة الله فمن لم يطعه لم يذكره
وان اكثر التسبيح والتهليل وقراءة القران وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطاع الله فقد
ذكر الله وان اقل صلاته وصومه وصنيعه للخير ذكره ابو عبد الله بن خويز منداد في احكام
القران له وقال ابو عثمان النهدي اني لاعلم الساعة التي يذكرنا الله فيها قيل له ومن اين تعلمها
قال يقول الله عز وجل اذكروني اذكركم قال السدي ليس من عبد يذكر الله الا ذكره الله عز
وجل لا يذكره مومن الا ذكره الله برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره الله بعذاب وسئل ابو عثمان فقيل
له نذكر الله ولا نجد في قلوبنا حلاوة فقال احمدوا الله على ان زين جارحة من جوارحكم بطاعته
وقال ذو النون المصري رحمه الله تعالى من ذكر الله ذكرا على الحقيقة نسي في جنب ذكره كل شي
وحفظ الله عليه كل شي وكان له عوضا من كل شي وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل
ابن ادم من عمل انجا له من عذاب الله من ذكر الله والاحاديث في فضل الذكر وثوابه
كثيرة خرجها الايمة روى ابن ماجه عن عبد الله بن بسر ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شرايع الاسلام كثرت علي فانبئني منها بشي اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من
ذكر الله عز وجل وخرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز
وجل يقول انا مع عبدي اذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه وسياتي لهذا الباب مزيد بيان عند
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وان المراد ذكر القلب الذي يجب استدامته
في عموم الحالات قوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون قال الفرا شكرتك وشكرت لك ونصحتك ونصحت
لك والفصيح الاول والشكر معرفة الاحسان والتحدث به واصله في اللغة الظهور وقد تقدم
فشكر العبد لله ثناوه عليه بذكر احسانه اليه وشكر الحق سبحانه للعبد ثناوه عليه بطاعته له
الا ان شكر العبد نطق باللسان واقرار بالقلب بانعام الرب مع الطاعات قوله تعالى ولا تكفرون نهي ولذلك
حذفت منه نون الجماعة وهذه نون المتكلم وحذفت اليا لانها راس اية واثباتها احسن في غير
القران اي لا تكفروا نعمتي واياديّ فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب وقد مضى القول في الكفر لغة

ومعنى

ومعنى القول في معنى الاستعانة بالصبر والصلاة فلا معنى لاعادته قوله تعالى ولا تقولوا
لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احيا هذا مثل قوله تعالى في ال عمران ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون وهناك ياتي الكلام في الشهدا واحكامهم
ان شا الله تعالى واذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقوا على ما ياتي فيجوز ان يحيي الكفار
ليعذبهم ويكون فيه دليل على عذاب القبر والشهدا احيا كما قال الله تعالى وليس معناه انهم سيحيون
اذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهدا وبين غيرهم فرق اذ كل احد سيحيى ويدل على هذا قوله تعالى ولكن لا
تشعرون والمومنون يشعرون انهم سيحيون وارتفع اموات على اضمار مبتدا وكذلك بل احيا اي هم
اموات وهم احيا ولا يصح اعمال القول فيه لانه ليس بينه وبينه مناسب كما يصح في قولك
قلت كلاما وحجة قوله تعالى ولنبلونكم هذه الواو مفتوحة عند سيبويه لالتقا الساكنين وقال
غيره لما ضمت الى النون الثقيلة بني الفعل فصارت بمنزلة خمسة عشر والبلا يكون حسنا ويكون سيا
واصله المحنة وقد تقدم والمعنى لنمتحننكم لنعلم المجاهد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزا كما
تقدم وقيل انما ابتلوا بهذا ليكون اية لمن بعدهم فيعلموا انهم انما صبروا على هذا حين وضح لهم الحق
وقيل اعلمهم بهذا ليكونوا على يقين منه انه يصيبهم فيوطنوا انفسهم عليه فيكون ابعد لهم من الجزع
وفيه تعجيل ثواب الله تعالى على العزم وتوطين النفس قوله تعالى بشي لفظه مفرد ومعناه الجمع وقرا
الضحاك باشيا على الجمع وقرا الجمهور بالتوحيد اي بشي من هذا وبشي من هذا فاكتفى بالاول ايجازا
من الخوف اي خوف العدو والفزع في القتال قاله ابن عباس وقال الشافعي هو في قول ابن عباس
الجوع في شهر رمضان ونقص من الاموال بسبب الاشتغال بقتال الكفار وقيل بالجوايح المتلفة
وقال الشافعي بالزكوات المفروضة والانفس قال ابن عباس بالقتل والموت في الجهاد وقال
الشافعي يعني في الامراض والثمرات قال الشافعي موت الاولاد وولد الرجل ثمرة قلبه كما جا في الخبر
على ما ياتي وقال ابن عباس المراد قلة النبات وانقطاع البركات قوله تعالى وبشر الصابرين اي
بالثواب على الصبر والصبر اصله الحبس وثوابه غير مقدر وقد تقدم لكن لا يكون ذلك الا بالصبر
عند الصدمة الاولى كما روى البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الصبر عند
الصدمة الاولى واخرجه مسلم اتم منه اي انما الصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب عليه انما
هو عند هجوم المصيبة وحرارتها فانه يدل على قوة القلب وتثبته في مقام الصبر واما اذا بردت
حرارة المصيبة فكل احد يصبر اذ ذاك ولذلك قيل يجب على كل عاقل ان يلتزم عند المصيبة ما لا بد للاحمق
منه بعد ثلاث وقال سهل بن عبد الله التستري لما قال تعالى وبشر الصابرين صار الصبر عيشا
والصبر صبران صبر عن معصية الله فهذا مجاهد وصبر على طاعة الله فهذا عابد ومن صبر على طاعة الله اورثه
الله الرضا بقضايه وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات
وقال الخواص الصبر الثبات على احكام الكتاب والسنة وقال رويم الصبر ترك الشكوى وقال ذو
النون الصبر هو الاستعانة بالله تعالى وقال الاستاذ ابو علي الصبر حده ان لا يعترض على التقدير
فاما اظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في قصة ايوب انا وجدناه
صابرا نعم العبد مع ما اخبر عنه انه قال مسني الضر قوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا
لله وانا اليه راجعون فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى مصيبة المصيبة كل ما يوذي المومن ويصيبه
يقال اصابه اصابة ومصابا والمصيبة واحد المصايب والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة
واجمعت العرب على همز المصايب واصله الواو كانهم شبهوا الاصلي بالزايد ويجمع على مصاوب وهو
الاصل والمصاب الاصابة قال الشاعر

اسليم ان مصابكم رجلا ... اهدى السلام تحية ظلم

وصاب السهم القرطاس يصيبه صيبا لغة في اصابه والمصيبة النكبة ينكبها الانسان وان صغرت
وتستعمل في الشر روى عكرمة ان مصباح رسول الله صلى الله عليه وسلم انطفا ذات ليلة فقال
انا لله وانا اليه راجعون فقيل امصيبة هي يا رسول الله قال نعم كل ما اذى المومن فهو مصيبة قلت
هذا ثابت معناه في الصحيح خرج مسلم عن ابي سعيد وعن ابي هريرة رضي الله عنهما انهما سمعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى
الهم يهمه الا كفر به من سيئاته الثانية خرج ابن ماجه في سننه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع

ابن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من
الاجر مثله يوم اصيب **الثالثة** من اعظم المصايب المصيبة في الدين ذكر ابو عمر عن الفريابي
قال حدثنا فطر بن خليفة ثنا عطا بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
احدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فانها من اعظم المصايب اخرجه السمرقندي ابو محمد في مسنده
انا ابو نعيم قال ثنا فطر فذكر مثله سوا واسند مثله عن مكحول قال ابو عمر وصدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان المصيبة به اعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده الى يوم القيمة انقطع الوحي
وماتت النبوة وكان اول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك وكان اول انقطاع الخير واول نقصانه
قال ابو سعيد ما نفضنا ايدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا
ولقد احسن ابو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول

اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بان المرء غير مخلد
او ما ترى ان المصايب جمة ... وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة ... هذا سبيل لست عنه باوحد

الرابعة قوله تعالى قالوا انا لله وانا اليه راجعون جعل الله هذه الكلمات ملجا لذوي
المصايب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعاني المباركة فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية
والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالهلك على انفسنا والبعث من قبورنا واليقين
ان رجوع الامر كله اليه كما هو له قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى لم تعط هذه الكلمات نبيا
قبل نبينا ولو عرفها يعقوب لما قال يا اسفا على يوسف **الخامسة** قال ابو سنان دفنت ابني سنانا
وابو طلحة الخولاني على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فانشطني وقال الا ابشرك
يا ابا سنان حدثني الضحاك عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد
قال الله تعالى لملايكته اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة فواده فيقولون
نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا
في الجنة وسموه بيت الحمد وروى مسلم عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها وهذا تنبيه على قوله تعالى وبشر
الصابرين اما بالخلف كما اخلف الله لام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تزوجها لما
مات ابو سلمة زوجها واما بالثواب الجزيل كما في حديث ابي موسى وقد يكون بهما **السادسة**
قوله تعالى اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة هذه نعم من الله عز وجل على الصابرين
المسترجعين وصلاة الله على عبده عفوه ورحمته وبركته وتشريفه اياه في الدنيا والاخرة
وقال الزجاج الصلاة من الله عز وجل الغفران والثنا الحسن ومن هذا الصلاة على الميت
انما هو الثنا عليه والدعا له فكرر الرحمة لما اختلف اللفظ تاكيدا واشباعا للمعنى كما قال بالبينات
والهدى وقوله ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم وقال الشاعر

صلى على يحيى واشياعه ... رب كريم وشفيع مطاع

وقيل اراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة وفي البخاري وقال عمر نعم العدلان ونعم
العلاوة الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اوليك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة واوليك هم المهتدون اراد بالعدلين الصلاة والرحمة وبالعلاوة الاهتدا قيل الى
استحقاق الثواب واجزال الاجر وقيل الى تسهيل المصايب وتخفيف الحزن **قوله تعالى** ان الصفا
والمروة من شعاير الله فمن حج البيت الى قوله شاكر عليم فيه تسع مسايل **الاولى** روى البخاري
عن عاصم بن سليمان قال سالت انس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كنا نرى من امر
الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وخرج الترمذي عن عروة قال قلت لعايشة
ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيا وما ابالي الا اطوف بهما فقالت بيس ما قلت
يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون وانما كان من اهل لمناة الطاغية

التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك قال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم
يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين
من امر الجاهلية وقال اخرون من الانصار انما امرنا بالطواف ولم نومر به بين الصفا والمروة
فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت
في هولا وهولا قال هذا حديث حسن صحيح اخرجه البخاري بمعناه وفيه بعد قوله فانزل
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله قالت عايشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا
من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عايشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا
والمروة وان الله انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة
فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية قال ابو بكر فاسمع هذه الاية نزلت
في الفريقين كلاهما في الذين كانوا يتحرجون اي يطوفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة والذين
يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر
الصفا حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت وروى الترمذي عن عاصم بن سليمان الاحول قال
سالت انس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كانا من شعاير الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا
عنهما فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما قال هما تطوع ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قال هذا حديث حسن صحيح خرجه البخاري ايضا
عن ابن عباس قال كان في الجاهلية شياطين تعزف بالليل كله بين الصفا والمروة وكان بينهما الهة
فلما ظهر الاسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانهما شرك فنزلت وقال الشعبي
كان على الصفا في الجاهلية صنم يسمى اسافا وعلى المروة صنم يسمى نايلة فكانوا يمسحونها اذا طافوا
فامتنع المسلمون من الطواف بينهما من اجل ذلك فنزلت الاية **الثانية** اصل الصفا في اللغة الحجر
الاملس وهو هنا جبل بمكة معروف وكذلك المروة جبل ايضا وكذلك اخرجهما بلفظ التعريف وذكر الصفا
لان ادم المصطفى صلى الله عليه وقف عليه فسمي به ووقفت حوا على المروة فسميت باسم المراة فانث
لذلك والله اعلم وقال الشعبي كان على الصفا صنم يدعى اسافا وعلى المروة صنم يدعى نايلة فاطرد
ذلك في التذكير والتانيث وقدم المذكر وهذا حسن لان الاحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى وما
كان كراهة من كره الطواف بينهما الا من اجل هذا حتى رفع الله الحرج في ذلك وزعم اهل الكتاب انهما
زنيا في الكعبة فمسخهما الله حجرين فوضعهما على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من
دون الله والله تعالى اعلم والصفا مقصور جمع صفاة وهي الحجارة الملس وقيل الصفا اسم مفرد
وجمعه صفي بضم الصاد واصفا على مثل ارحا قال الراجز

كان متنيه من النفي ... مواقع الطير على الصفي

وقيل من شروط الصفا البياض والصلابة واشتقاقه من صفا يصفو اي خلص من التراب والطين
والمروة واحد المرو وهي الحجارة الصغار التي فيها لين وقد قيل انها الصلاب والصحيح ان المرو الحجارة
صليبها ورخوها الذي يتشظى وترق حاشيته وفي هذا يقال المرو اكثر ويقال في الصلب قال الشاعر

وتولى الارض خفا ذابلا ... فاذا ما صادف المرو رضح

وقال ابو ذويب

حتى كاني للحوادث مروة ... بصفا المشقر كل يوم تقرع

وقد قيل انها الحجارة السود وقيل حجارة بيض براقة تكون فيها النار **الثالثة** قوله تعالى
من شعاير الله اي من معالمه ومواضع عباداته وهي جمع شعيرة والشعاير المتعبدات التي
اشعرها الله تعالى اي جعلها اعلاما للناس من الموقف والسعي والنحر والشعار العلامة يقال
اشعر الهدي اعلمه بغرز حديدة في سنامه من قولك اشعرت اي اعلمت وقال الكميت

نقتلهم جيلا فجيلا تراهم ... شعاير قربان بهم نتقرب

الرابعة قوله تعالى فمن حج البيت اي قصد واصل الحج القصد قال الشاعر

فاشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

وجّ الطبيب الشجة اذا سبرها بالميل قال الشاعر • يحج مامومة في قعرها لجف •
واللجف الخسف تلحق الميل من بحث اسفلها ثم اختص هذا الاسم بالقصد الى البيت الحرام **الخامسة**
قوله تعالى او اعتمر اي زار والعمرة الزيارة قال الشاعر •

• لقد سما ابن معمر حين اعتمر • مغزى بعيدا من بعيد وضبر •

السادسة قوله تعالى فلا جناح عليه اي لا اثم واصله من الجنوح وهو الميل ومنه الجوانح للاعضا
لاعوجاجها وقد تقدم تاويل عايشة لهذه الاية قال ابن العربي وتحقيق القول فيه ان قول القايل
لا جناح عليك ان تفعل اباحة الفعل وقوله لا جناح عليك ان لا تفعل اباحة لترك الفعل فلما سمع
عروة قول الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال هذا دليل على ان ترك الطواف جايز
ثم راي الشريعة مطبقة على ان الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين
فقالت له عايشة ليس قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما دليلا على ترك الطواف انما كان
يكون دليلا على تركه لو كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما فلم يات هذا اللفظ لاباحة ترك
الطواف ولا فيه دليل عليه وانما جا لافادة اباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية
او لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للاصنام التي كانت فيه فاعلمهم الله سبحانه ان الطواف
ليس بمحظور اذا لم يقصد الطايف قصدا باطلا فان قيل فقد روى عطا عن ابن عباس انه قرا
فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهي قراة ابن مسعود ويروى انها في مصحف ابي كذلك ويروى
عن انس مثل هذا فالجواب ان ذلك خلاف ما في المصحف ولا يترك ما قد ثبت في المصحف الى
قول اصحتها ام لا وكان عطا يكثر الارسال عن ابن عباس من غير سماع والرواية في هذا عن
انس قد قيل انها ليست بالمضبوطة او تكون لا زايدة للتوكيد كما قال •

• وما الوم البيض الا تسخرا • لما راين الشمط القفندرا •

السابعة روى الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت
سبعا فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال
نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا وقرا ان الصفا والمروة من شعاير الله قال هذا حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدا بالصفا قبل المروة فان بدا بالمروة قبل الصفا
لم يجزه ويبدا بالصفا **الثامنة** واختلف العلما في وجوب السعي بين الصفا والمروة فقال
الشافعي وابن حنبل هو ركن وهو المشهور من مذهب مالك لقوله عليه السلام اسعوا فان
الله كتب عليكم السعي خرجه الدارقطني وكتب بمعنى اوجب لقوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد وخرج ابن ماجة عن ام ولد لشيبة
قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الابطح
الا شدا فمن تركه او شوطا منه ناسيا او عامدا رجع من بلده او من حيث ذكر الى مكة فيطوف
ويسعى لان السعي لا يكون الا متصلا بالطواف هو عند مالك كان ذلك في حج او عمرة وان
لم يكن في العمرة فرضا فان كان قد اصاب النسا فعليه عمرة وهدي عند مالك مع تمام مناسكه
وقال الشافعي عليه هدي ولا معنى للعمرة اذا رجع فطاف وسعى وقال ابو حنيفة واصحابه
والثوري والشعبي ليس بواجب فان تركه احد من الحاج حتى يرجع الى بلاده جبره بالدم
لانه سنة من سنن الحج وهو قول مالك في العتبية وروي عن ابن عباس وابن الزبير
وانس بن مالك وابن سيرين انه متطوع لقوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له وقرا حمزة
والكسائي يطوع مضارع مجزوم وكذلك فمن يطوع خيرا فهو خير له الباقون تطوع ماض
وهو ما ياتيه المومن من قبل نفسه فمن اتى بشي من النوافل فان الله يشكره وشكر الله
للعبد اثابته على الطاعة والصحيح ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى لما ذكرنا وقوله
عليه السلام خذوا عني مناسككم فصار بيانا لمجمل الحج فالواجب ان يكون فرضا كبيانه لعدد
الركعات وما كان مثل ذلك اذ لم يتفق على انه سنة او تطوع وقال طليب راي ابن عباس قوما
يطوفون بين الصفا والمروة فقال هذا ما اورثتكم امكم ام اسماعيل وهذا ثابت في صحيح البخاري
على ما ياتي بيانه في ابراهيم **التاسعة** ولا يجوز ان يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة
راكبا الا من عذر فان طاف معذورا فعليه دم وان طاف غير معذور اعاد ان كان بحضرة

البيت

البيت وان غاب عنه اهدى انما قلنا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره واستلم
الركن بمحجنه وقال لعايشة وقد قالت له اني اشتكي طوفي من وراء الناس وانت راكبة وفرق
اصحابنا بين ان يطوف على بعير او يطوف على ظهر انسان فان طاف على ظهر انسان لم يجزه لانه
حينئذ لا يكون طايفا انما الطايف الحامل واذا طاف على بعير يكون هو الطايف قال ابن خويز منداد
وهذه تفرقة اختيار واما الاجزا فيجزي الا ترى انه لو اغمي عليه فطيف به محمولا او وقف
به بعرفات محمولا كان مجزيا عنه **قوله تعالى** ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
فيه سبع مسايل **الاولى** اخبر الله تعالى ان الذي يكتم ما انزل من البينات والهدى ملعون
واختلفوا من المراد بذلك فقيل احبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا امر محمد صلى
الله عليه وسلم وقد كتم اليهود امر الرجم وقيل المراد كل من كتم الحق فهي عامة في كل من كتم علما
من دين الله يحتاج الى بثه وذلك مفسر في قوله صلى الله عليه وسلم من سيل عن علم فكتمه
الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار رواه ابو هريرة وعمرو بن العاص اخرجه ابن ماجه ويعارضه
قول عبد الله بن مسعود ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة
وقال عليه السلام حدث الناس بما يفهمون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وهذا محمول على بعض
العلوم كعلم الكلام او ما لا يستوي في فهمه جميع العوام فحكم العالم ان يحدث بما يفهم عنه وينزل كل
انسان منزلته والله تعالى اعلم **الثانية** هذه الاية هي التي اراد ابو هريرة في قوله لولا اية
في كتاب الله تعالى ما حدثتكم حديثا وبها استدل العلما على وجوب تبليغ العلم الحق وتبيان
العلم على الجملة دون اخذ الاجرة عليه اذ لا يستحق الاجرة على ما عليه فعله كما لا يستحق الاجرة على الاسلام
وقد مضى القول في هذا وتحقيق الاية هو ان العالم اذا قصد كتمان العلم عصى واذا لم يقصده
لم يلزمه التبليغ اذا عرف ان معه غيره واما من سيل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الاية وللحديث
اما انه لا يجوز تعليم الكافر القران والعلم حتى يسلم وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج
ليجادل به اهل الحق ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقتطع بها ماله ولا السلطان تاويلا يتطرق
به على مكاره الرعية ولا ينشر الرخص في السفها فيجعلوا ذلك طريقا الى ارتكاب المحظورات وترك
الواجبات ونحو ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا
تضعوها في غير اهلها فتظلموها وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تعلقوا الدر في اعناق
الخنازير يريد تعليم الفقه من ليس من اهله وقد قال سحنون ان حديث ابي هريرة وعمرو انما
جا في الشهادة قال ابن العربي والصحيح خلافه لان في الحديث من سيل عن علم ولم يقل عن
شهادة والبقا على الظاهر حتى يرد ما يزيله **الثالثة** قوله تعالى من البينات والهدى يعم
المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد
لانه لا يجب عليه البيان الا وقد وجب عليه قبول قوله وقال الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فحكم
بوقوع البيان بخبرهم فان قيل انه يجوز ان يكون كل واحد منهم منهيا عن الكتمان ومامورا
بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهم الخبر قلنا هذا غلط لانهم لم ينهوا عن الكتمان الا وهم ممن
يجوز عليهم التواطي عليه ومن جاز منه التواطي على الكتمان فلا يكون خبره موجبا للعلم والله
تعالى اعلم **الرابعة** لما قال من البينات والهدى دل على ان ما كان من غير ذلك جايز كتمه لا سيما
ان كان مع ذلك خوف فان ذلك اكد في الكتمان وقد ترك ابو هريرة ذلك حين خاف فقال حفظت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايين اما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم
اخرجه البخاري قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام قال علماونا وهذا الذي لم يبثه ابو
هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة او القتل انما هو مما يتعلق بامر الفتن والنص على اعيان
المرتدين والمنافقين ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى والله تعالى اعلم **الخامسة**
قوله تعالى من بعد ما بيناه الكناية في بيناه ترجع الى ما انزل من البينات والهدى والكتاب
اسم جنس والمراد جميع الكتب المنزلة **السادسة** قوله تعالى اوليك يلعنهم الله اي يتبرا منهم
ويبعدهم من ثوابه ويقول لهم عليكم لعنتي كما قال للعين وان عليك لعنتي واصل اللعن في اللغة
الابعاد والطرد وقد تقدم **السابعة** قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون قال قتادة والربيع
المراد باللاعنين الملايكة والمومنون قال ابن عطية وهذا واضح جار على مقتضى الكلام

وقال مجاهد وعكرمة هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدب بذنوب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم
قال الزجاج والصواب قول من قال اللاعنون الملائكة والمؤمنون فاما ان يكون ذلك لدواب
الارض فلا يوقف على حقيقته الا بنص او خبر ولم نجد من ذلك شيا من ذلك قلت قد جاء بذلك
خبر رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض اخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح ثنا
عمار بن محمد عن ليث بن ابي المنهال عن زاذان عن البرا اسناده حسن فان قيل كيف جمع من لا يعقل جمع من
يعقل قيل لانه اسند اليهم فعل من يعقل كما قال رايتهم لي ساجدين ولم يقل ساجدات وقد قال
لم شهدتم علينا وقال وتراهم ينظرون اليك ومثله كثير وسيا في ان شا الله تعالى وقال البرا بن
عازب وابن عباس اللاعنون كل المخلوقات ما عدا الثقلين الجن والانس وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر اذا ضرب في قبره فصاح سمعه الكل الا الثقلين ولعنه كل سامع
وقال ابن مسعود والسدي هو الرجل يلعن صاحبه فترتفع اللعنة الى السما ثم تنحدر فلا
تجد صاحبها الذي قيلت فيه اهلا لذلك فترجع الى الذي تكلم بها فلا تجده اهلا لها فتنطلق
فتقع على اليهود الذين كتموا ما انزل الله تعالى فهو قوله ويلعنهم اللاعنون فمن مات منهم ارتفعت
اللعنة عنه فكانت فيمن بقي من اليهود **قوله تعالى** الا الذين تابوا استثنى تعالى التائبين الصالحين
لاعمالهم واقوالهم المنيبين لتوبتهم ولا يكفي في التوبة عند علمائنا قول القائل قد تبت حتى
يظهر منه في الثاني خلاف الاول فان كان مرتدا رجع الى الاسلام مظهرا شرائعه وان كان من
اهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح وجانب اهل الفساد والاحوال التي كان عليها وان كان من
اهل الاوثان جانبهم وخالط اهل الاسلام وهكذا يظهر عكس ما كان عليه وسياتي بيان
التوبة واحكامها في النسا ان شا الله تعالى وقال بعض العلما في قوله وبينوا اي بكسر الخمر
واراقتها وقيل بينوا يعني ما في التوراة من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه
والعموم اولى على ما بيناه اي بينوا خلاف ما كانوا عليه والله تعالى اعلم فاولئك اتوب عليهم
وانا التواب الرحيم تقدم والحمد لله **قوله تعالى** ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار الاية فيه
ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى وهم كفار الواو واو الحال قال ابن العربي قال لي كثير من
الاشياخ ان الكافر المعين لا يجوز لعنه لان حاله عند الموافاة لا تعلم وقد شرط الله تعالى في
هذه الاية في اطلاق اللعنة الموافاة على الكفر واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لعن قوما باعيانهم من الكفار فانما كان ذلك لعلمه بمآلهم قال ابن العربي والصحيح عندي
جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اللهم ان عمرو بن العاصي هجاني وقد علم اني لست بشاعر فالعنه واهجه عدد ما هجاني
وان كان الايمان والدين والاسلام مآله وانتصف بقوله عدد ما هجاني ولم نزد لنعلم العدل
والانصاف واضاف الهجو الى الله تعالى في باب الجزا دون الابتدا بالوصف بذلك كما يضاف
اليه المكر والاستهزا والخديعة سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا قلت اما لعن
الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف فيه لما رواه مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج
يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال علماؤنا وسوا كانت لهم
ذمة اولم تكن وليس ذلك بواجب ولكنه مباح لمن فعله لجحدهم الحق وعداوتهم للدين واهله
وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشراب الخمر واكلة الربا ومن تشبه من النسا بالرجال ومن الرجال
بالنسا الى غير ذلك مما ورد في الاحاديث لعنه **الثانية** ليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن
الكفر بل هو جزا على الكفر واظهار قبح كفره كان الكافر ميتا او مجنونا وقال قوم من السلف انه
لا فايدة في لعن من جن او مات منهم لا بطريق الجزا ولا بطريق الزجر فانه لا يتاثر به والمراد
بالاية على هذا المعنى ان الناس يلعنونه يوم القيمة ليتاثر بذلك ويتضرر ويتالم قلبه فيكون
ذلك جزا على كفره كما قال تعالى ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ويدل
على هذا القول ان الاية دالة على الاخبار عن الله تعالى بلعنهم لا على الامر وذكر ابن العربي
ان لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بشارب
خمر مرارا فقال بعض من حضره لعنه الله ما اكثر ما يوتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا

تكونوا عون الشيطان على اخيكم فجعل له حرمة الاخوة وهذا يوجب الشفقة وهذا حديث
صحيح قلت خرجه البخاري ومسلم وقد ذكر بعض العلما خلافا في لعن العاصي المعين قال وانما
قال عليه السلام لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم في حق نعمان بعد اقامة الحد عليه ومن اقيم
عليه حد الله تعالى فلا ينبغي لعنه ومن لم يقم عليه الحد فلعنته جايزة سوا سمي او عين ام لا
لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن الا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعنة
فاذا تاب منها واقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه وبين هذا قوله صلى الله عليه وسلم
اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب فدل هذا الحديث مع صحته على ان التثريب واللعن
انما يكونان قبل اخذ الحد وقبل التوبة والله تعالى اعلم قال ابن العربي واما لعن العاصي مطلقا
فيجوز اجماعا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
الثالثة قوله تعالى اوليك عليهم لعنة الله اي ابعادهم من رحمته واصل اللعن الطرد والابعاد
وقد تقدم فاللعنة من العباد الطرد ومن الله العذاب وقرا الحسن البصري والملايكة والناس
اجمعون بالرفع وتاويلها اوليك جزاوهم ان يلعنهم الله وتلعنهم الملايكة اجمعون كما تقول كرهت
قيام زيد وعمرو وخالد لان المعنى كرهت ان قام زيد وقراة الحسن هذه مخالفة للمصاحف فان قيل
ليس يلعنهم جميع الناس لان قومهم لا يلعنونهم قيل عن هذا ثلاثة اجوبة احدها ان اللعنة من
اكثر الناس يطلق عليها لعنة الناس تغليبا لحكم الاكثر على الاقل الثاني قال السدي كل احد
يلعن الظالم واذا لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه الثالث قال ابو العالية المراد به يوم القيمة
يلعنهم قومهم مع جميع الناس كما قال تعالى ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا
ثم قال عز وجل خالدين فيها يعني في اللعنة اي في جزايها وقيل خلودهم في اللعنة انها مويدة
عليهم ولا هم ينظرون اي لا يوخرون عن العذاب وقتا من الاوقات وخالدين نصب على الحال من الها
والميم في عليهم والعامل فيها الظرف من قوله عليهم لان فيها استقرار اللعنة **قوله تعالى** والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى والهكم اله واحد لما حذر
تعالى من كتمان الحق بين ان اول ما يجب اظهاره ولا يجوز كتمانه امر التوحيد ووصل ذلك بذكر
البرهان وعلم طريق النظر وهو الفكر في عجايب الصنع ليعلم انه لا بد له من فاعل لا يشبهه شي قال
ابن عباس رضي الله عنهما قالت كفار قريش يا محمد انسب لنا ربك فانزل الله تعالى سورة الاخلاص
وهذه الاية وكان للمشركين ثلثماية وستون صنما فبين الله انه واحد **الثانية** قوله تعالى
لا اله الا هو نفي واثبات اولها كفر واخرها ايمان ومعناه لا معبود الا الله وحكي عن الشبلي رحمه
الله تعالى انه كان يقول الله ولا يقول لا اله فسيل عن ذلك فقال اخشى ان اوخذ في كلمة
الجحود ولا اصل الى كلمة الاقرار قلت وهذا من علومهم الدقيقة التي ليست لها حقيقة فان الله جل
اسمه ذكر هذا المعنى في كتابه نفيا واثباتا وكرره ووعد بالثواب الجزيل لقايله على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم خرجه الموطا والبخاري ومسلم وغيرهم وقال صلى الله عليه وسلم من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة خرجه مسلم والمقصود القلب لا اللسان فلو قال لا اله
ومات ومعتقده وضميره اعتقاد الوحدانية وما يجب له من الصفات لكان من اهل الجنة
باتفاق اهل السنة وقد اتينا على معنى اسمه الواحد ولا اله الا هو والرحمن الرحيم في الكتاب
الاسنى في شرح اسما الله الحسنى والحمد لله **قوله تعالى** ان في خلق السموات والارض الى قوله
يعقلون فيه اربع عشرة مسالة **الاولى** قال عطا لما نزلت والهكم اله واحد قالت كفار قريش
كيف يسع الناس اله واحد فنزلت ان في خلق السموات والارض ورواه سفيان عن ابيه عن ابي الضحى
قال لما نزلت والهكم اله واحد قالوا هل من دليل على ذلك فانزل الله تعالى ان في خلق السموات
والارض فكانهم طلبوا اية فبين لهم دليل التوحيد وان هذا العالم والبنا العجيب لا بد له من
بان وصانع وجمع السموات لانها اجناس مختلفة كل سما من جنس غير جنس الاخرى ووحد
الارض لانها كلها تراب والله تعالى اعلم فاية السموات ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علايق
من فوقها ودل ذلك على القدرة وخرق العادة ولو جا نبي فتحدى بوقوف جبل في الهوا دون
علاقة كان معجزا وما فيها من الشمس والقمر والنجوم السايرة والكواكب الزاهرة شارقه وغاربه
نيره وممحوه اية ثابتة واية الارض بحارها وانهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها **الثانية**

قوله تعالى واختلاف الليل والنهار وقيل اختلافهما اقبال احدهما وادبار الاخر حيث لا يعلم
وقيل اختلافهما في الاوصاف من النور والظلمة والطول والقصر والليل جمع ليلة مثل
تمرة وتمر ونخلة ونخل ويجمع ايضا ليالي وليال بمعنى وهما مما شذ عن قياس الجموع كشبه ومشابه
وحاجة وحوايج وذكر ومذاكر وكان ليالي في القياس جمع ليلاة وقد استعملوا ذلك في الشعر قال
كل يوم وكل ليلاة ● وقال اخر ● في كل يوم ما وكل ليلاة ● حتى يقول كل راء اذ راه ●
يا ويحه من جمل ما اشقاه ● قال ابن فارس في المجمل ويقال ان بعض الطير يسمى ليلا ولا اعرفه
والنهار يجمع نهر وانهرة قال احمد بن يحيى ثعلب نهر جمع نهر وهو جمع النهار وقيل النهار اسم
مفرد لم يجمع لانه بمعنى المصدر كقولك الضيا يقع على القليل والكثير والاول اكثر قال الشاعر
● لولا الثريدان هلكنا بالضمر ● ثريد ليل وثريد بالنهر ●
قال ابن فارس النهر معروف والجمع نهر وانهار ويقال ان النهار يجمع على النهر والنهار ضيا
ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس ورجل نهر صاحب نهار ويقال ان النهار فرخ الحبارى
قال النضر بن شميل اول النهار طلوع الشمس واستشهد بقول امية بن ابي الصلت ●
● والشمس تطلع كل اخر ليلة ● حمرا يصبح لونها يتورد ●
وانشد قول عدي بن زيد ● وجاعل الشمس مصرا لا خفا به ● بين النهار وبين الليل قد فصلا ●
وانشد الكسائي ● اذا طلعت شمس النهار فانها ● امارة تسليمي عليك فسلمي ●
قال الزجاج في كتاب الانوار دور الشمس وقسم ابن الانباري الزمن ثلاثة اقسام قسما
جعله ليلا محضا وهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر وقسما نهارا محضا وهو من طلوع الشمس
الى غروبها وقسما جعله مشتركا بين النهار والليل وهو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
لبقايا ظلمة الليل ومبادي ضوء النهار قلت والصحيح ان النهار من طلوع الفجر الى غروب
الشمس كما حكاه ابن فارس في المجمل يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال
لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله
اني جعلت تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار فهذا
الحديث يقضي ان النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو مقتضى الفقه في الايمان
وبه يرتبط الاحكام فمن حلف ان لا يكلم فلانا نهارا فكلمه قبل طلوع الشمس حنث وعلى الاول
لا يحنث وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الفصل في ذلك والحكم واما على ظاهر اللغة
فاخذه من السعة فهو من وقت الاسفار اذا اتسع وقت النهار كما قال ●
● ملكت كفي بها فانهرت فتقها ● يرى قايم من دونها ما وراها ●
وقد جا عن حذيفة ما يدل على هذا القول خرجه النسائي وسياتي في اي الصيام ان شا الله
تعالى الثالثة قوله تعالى والفلك التي تجري في البحر الفلك السفن وافراده وجمعه
بلفظ واحد ويذكر ويؤنث وليست الحركات في المفرد تلك باعيانها في الجمع بل كانه بنى الجمع
بناء اخر يدل على ذلك توسط التثنية في قولهم فلكان والفلك المفرد مذكر قال الله تعالى في
الفلك المشحون فجاء به مذكرا وقال والفلك التي تجري في البحر فانث ويحتمل واحدا وجمعا
وقال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فجمع فكانه يذهب بها اذا كانت واحدة الى المركب
فيذكر والى السفينة فيؤنث وقيل واحده فلك مثل اسد واسد وخشب وخشب واصله
من الدوران ومنه فلك السماء الذي تدور عليه النجوم وفلكت الجارية استدار ثديها ومنه
فلكة المغزل وسميت السفينة فلكا لانها تدور بالماء اسهل دور ووجه الاية في الفلك
تسخير الله اياها حتى تجري على وجه الماء ووقوفها فوقه مع ثقلها واول من عملها نوح عليه
السلام كما اخبر تعالى وقال له جبريل اصنعها على جوجو الطاير فعملها نوح عليه السلام وراثة في
العالمين بما اراه جبريل فالسفينة طاير مقلوب والماء في اسفلها مطير للجو في اعلاها قال
ابن العربي هذه الاية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقا لتجارة كانت او عبادة
كالحج والجهاد ومن السنة حديث ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء الحديث وحديث انس بن مالك

في

في قصة ام حرام اخرجهما الايمة مالك وغيره روى حديث انس عن جماعة عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس ورواه بشر بن عمر عن مالك عن اسحاق عن انس عن ام حرام جعله من مسند ام حرام
لا من مسند انس هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار وفيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد
للرجال والنسا واذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفترض اولى واوجب وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه المنع من ركوبه والقران والسنة يرد هذا القول
ولو كان ركوبه يكره او لا يجوز لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الذين قالوا انا نركب البحر وهذه الاية
وما كان مثلها نص في الغرض واليها المفزع وقد تاول المتاول عن العمرين في ذلك ان ذلك محمول على
الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار واما في ادا الفرايض فلا ومما يدل على جواز
ركوبه من جهة المعنى ان الله تعالى ضرب البحر وسط الارض وجعل الخلق في العدوتين وقسم
المنافع بين الجهتين فلا يوصل الى جلبها الا بشق البحر فسهل الله سبيله بالفلك قاله ابن العربي
قال ابو عمر وقد كان مالك يكره للمراة الحج في البحر وهو للجهاد لذلك اكره والقران والسنة يرد قوله
الا ان بعض اصحابنا من اهل البصرة قال انما كره ذلك مالك لان السفن بالحجاز صغار وان النسا لا يقدرن
على الاستتار عند الخلا فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها وكان الطريق من المدينة الى مكة على البر
ممكنا فلذلك كره مالك ذلك واما السفن الكبار نحو سفن اهل البصرة فليس بذلك باس قال والاصل في
الحج على كل من استطاع اليه سبيلا من الاحرار البالغين نسا كانوا او رجالا اذا كان الاغلب من الطريق
الامن ولم يخص بحرا من بر قلت فدل الكتاب والسنة والمعنى على اباحة ركوبه للمعنيين جميعا العبادة
والتجارة فهي الحجة وفيها الاسوة الا ان الناس في ركوب البحر تختلف احوالهم فرب راكب يسهل عليه
ذلك ولا يشق واخر يشق عليه ويضعف به كالمائد المفرط الميد ومن لا يقدر معه على ادا فرض الصلاة
ونحوها من الفرايض فالاول ذلك له جايز والثاني يحرم عليه ويمنع منه ولا خلاف بين اهل العلم وهي
الخامسة ان البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه ولا في الزمن الذي
الاغلب فيه عدم السلامة فيه وانما يجوز عندهم ركوبه في زمن تكون السلامة فيه الاغلب فان الذين
يركبونه حال السلامة وينجون لا حاصر لهم والذين يهلكون فيه محصورون السادسة قوله تعالى بما
ينفع الناس اي بالذي ينفعهم من التجارات وساير المارب التي تصلح بها احوالهم وبركوب البحر
تكتسب الارباح وينتفع من يحمل اليه المتاع ايضا وقد قال بعض من طعن في الدين ان الله تعالى يقول
في كتابكم ما فرطنا في الكتاب من شي فاين ذكر التوابل المصلحة للطعام من الملح والفلفل وغير ذلك
فقيل له في قوله بما ينفع الناس السابعة قوله تعالى وما انزل الله من السما يعني بها الامطار التي
بها انعاش العالم واخراج النبات والارزاق وجعل منه المخزون عدة للانتفاع في غير وقت نزوله
كما قال تعالى فاسكناه في الارض الثامنة قوله تعالى وبث فيها من كل دابة اي فرق ونشر ومنه
كالفراش المبثوث ودابة تجمع الحيوان كله وقد اخرج بعض الناس الطير وهو مردود قال الله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فان الطير يدب على رجليه في بعض حالاته قال الاعشى
● دبيب قطا البطحا في كل منهل ● صواعقها للطير هن دبيب ●
التاسعة قوله تعالى وتصريف الرياح تصريفها ارسالها عقيما وملقحة وصرا ونصرا وهلاكا وحارة
وباردة ولينة وعاصفة وقيل تصريفها ارسالها جنوبا وشمالا ودبورا وصبا ونكبا وهي التي تاتي
بين مهبي ريحين وقيل تصريفها ان تاتي السفن الكبار بقدر ما تحملها والصغار كذلك ويصرف عنها
ما يضربها ولا اعتبار بكبر القلوع ولا صغرها فان الريح لو جات جسدا واحدا لصدمت القلوع واغرقت
والرياح جمع ريح سميت به لانها تاتي بالروح غالبا وروى ابو داود عن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل تاتي بالرحمة
وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله من خيرها واستعيذوا بالله من شرها واخرجه
ايضا ابن ماجه في سننه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي عن الزهري ثنا ثابت
الزرقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها من روح الله تاتي
بالرحمة وتاتي بالعذاب ولكن اسالوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن المعنى ان الله تعالى جعل فيها التفريج
والتنفيس والترويح والاضافة من طريق الفعل والمعنى ان الله تعالى جعلها كذلك وفي صحيح مسلم

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وهذا
معنى ما جا في القران ان الله سبحانه وتعالى فرج عن نبيه صلى الله عليه وسلم بالريح يوم الاحزاب
فقال سبحانه فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها فقال نفس الله عن فلان كربة من كرب
الدنيا اي فرج عنه وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة اي فرج وقال الشاعر

كان الصبا ريح اذا ما تنسمت ❊ على قلب مهموم تجلت همومها

قال ابن الاعرابي النسيم اول هبوب الريح واصل الريح روح ولهذا قيل في جمع القلة ارواح
ولا يقال ارياح لانها من ذوات الواو وانما قيل رياح من جهة الكثرة وطلب تناسب الياء وفي
مصحف حفصة وتصريف الارواح **العاشرة** قوله تعالى وتصريف الرياح قرا حمزة والكسائي
الريح على الافراد وكذا في الاعراف والكهف وابراهيم والنمل والروم وفاطر والشورى والجاثية
لا اختلاف بينهم في ذلك ووافقهم ابن كثير في الاعراف والنمل والروم وفاطر والشورى وافرد
حمزة الريح لواقح وافرد ابن كثير وهو الذي ارسل الريح في الفرقان وقرا الباقون بالجمع في جميعها
سوى الذي في ابراهيم والشورى فلم يقراها بالجمع سوى نافع ولم يختلف السبعة فيما سوى
هذه المواضع والذي ذكرناه في الروم وهو الثاني يرسل الرياح ولا اختلاف بينهم في الرياح
مبشرات وكان ابو جعفر بن يزيد القعقاع يجمع الرياح اذا كان فيها الف ولام في جميع القران
سوى تهوي به الريح والريح العقيم فان لم يكن فيه الف ولام فمن افرد وحد الريح فلانه اسم
للجنس يدل على القليل والكثير ومن جمع فلاختلاف الجهات التي تهب منها الرياح ومن جمع مع
الرحمة ووحد مع العذاب فانه فعل ذلك اعتبارا بالاغلب في القران نحو الرياح المبشرات والريح
العقيم فجاءت في القران مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب الا في يونس في قوله وجرين بهم بريح
طيبة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا هبت الريح اللهم اجعلها رياحا
ولا تجعلها ريحا وذلك لان ريح العذاب شديدة ملتئمة الاجزا كانها جسم واحد وريح الرحمة
لينة متقطعة فلذلك هي رياح فافردت مع الفلك في يونس لان ريح اجرا السفن انما هي ريح
واحدة متصلة ثم وصفت بالطيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب **الحادية عشر**
قال العلما الريح تحرك الهوا وقد يشتد ويضعف فاذا بدت حركة الهوا من تجاه القبلة ذاهبة
الى سمت القبلة قيل لتلك الريح الصبا واذا بدت حركة الهوا من ورا القبلة ذاهبة الى تجاه
القبلة قيل لتلك الريح الدبور واذا بدت حركة الهوا عن يمين القبلة ذاهبة الى يسارها
قيل لها ريح الجنوب واذا بدت حركة الهوا عن يسار القبلة ذاهبة الى يمينها قيل لها ريح الشمال
ولكل واحدة من هذه الرياح طبع فيكون منفعتها بحسب طبعها فالصبا حارة يابسة والدبور
باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة واختلاف طباعها كاختلاف طبايع
فصول السنة وذلك ان الله تعالى وضع للزمان اربعة فصول مرجعها الى تغير احوال الهوا
الذي فالربيع هو اول الفصول حار رطب ويربت فيه النشو والنمو فتنزل فيه المياه وتخرج
الارض زهرتها ويظهر نباتها وياخذ الناس في غرس الاشجار وكثير من الزروع وتتوالد فيها
الحيوانات وتكثر الالبان فاذا انقضى الربيع تلاه الصيف الذي هو مشاكل للربيع في احدى
طبيعتيه وهي الحرارة ومباين له في الاخرى وهي الرطوبة لان الهوا في الصيف حار يابس
فتنضج فيه الثمار وتيبس فيه الحبوب المزروعة في الربيع فاذا انقضى الصيف تبعه الخريف
الذي هو مشاكل للصيف في احدى طبيعتيه وهي اليبس ومباين له في الاخرى وهي الحرارة
لان الهوا في الخريف بارد يابس فتتناهى فيه صلاح الثمار وتيبس وتجف فتصير الى حال
الادخار فتقطف الثمار وتحصد الاعناب وتفرغ من جميعها الاشجار فاذا انقضى الخريف
تلاه الشتا وهو ملايم للخريف في احدى طبيعتيه وهي البرودة ومباين له في الاخرى وهو
اليبس لان الهوا في الشتا بارد رطب فتكثر الامطار والثلوج وتهمد الارض كالجسد المستريح
فلا يتحرك الا ان يعيد الله تبارك وتعالى حرارة الربيع فاذا اجتمعت مع الرطوبة كان
عند ذلك النشو والنمو باذن الله سبحانه وتعالى وقد تهب الرياح كثيرة سوى ما ذكرنا
الا ان الاصول هذه الاربع فكل ريح تهب بين ريحين فحكمها حكم الريح التي تكون في هبوبها

اقرب الى مكانها وتسمى النكبا **الثانية عشر** قوله تعالى والسحاب المسخر بين السما والارض
يسمى السحاب سحابا لانسحابه في الهوا وسحبت ذيلي سحبا وتسحب فلان على فلان اجترا
والسحب شدة الاكل والشرب فالمسخر المذلل وتسخيره بعثه من مكان الى اخر وقيل تسخيره ثبوته
بين السما والارض من غير عمد ولا علائق والاول اظهر وقد يكون بما العذاب روى مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا
في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج
قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قايم في حديقته يحول الما بمسحاته فقال له
يا عبد الله ما اسمك قال فلان الاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم سالتني عن اسمي
قال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هو ماوه يقول اسق حديقة فلان باسمك فما تصنع فيها قال
اما اذ قلت هذا فاني انظر ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثا
وفي رواية واجعل ثلثه في المساكين والسايلين وابن السبيل وفي التنزيل الذي يرسل الرياح
فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت وقال حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت وفي التنزيل
كثير وخرج ابن ماجة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى سحابا مقبلا من افق من
الافاق ترك ما هو فيه وان كان في صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل
به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلثا فان كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك اخرجه
مسلم بمعناه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه فاقبل وادبر فاذا امطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عايشة
فسالته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي ويقول اذا راى المطر رحمة في رواية فقال
لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا فهذه
الاحاديث والاي تدل على صحة القول الاول وان تسخيرها ليس ثبوتها والله تعالى اعلم فان
الثبوت يدل على عدم الانتقال فان اريد في الثبوت كونها في الهوا ليست في السما ولا في الارض
فصحيح لقوله بين وهي مع ذلك مسخرة محمولة وذلك اعظم في القدرة كالطير في الهوا قال الله تعالى
الم يروا الى الطير مسخرات في جو السما ما يمسكهن الا الله وقال الم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن
ما يمسكهن الا الرحمن **الثالثة عشر** قال كعب الاحبار السحاب غربال المطر ولولا السحاب حين
ينزل الما من السما لافسد ما يقع عليه من الارض رواه عبد الله بن عباس ذكره الخطيب ابو بكر احمد
ابن علي عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال رايت ابن عباس مر على بغلة وانا مع بني
سليم غربه بن امراة كعب فسلم على ابن عباس فساله ابن عباس هل سمعت كعب الاحبار يقول
في السحاب شيا قال نعم قال السحاب غربال المطر ولولا السحاب حين ينزل الما من السما لافسد
ما يقع عليه من الارض قال سمعت كعبا يقول في الارض تنبت العام نباتا وتنبت عاما قابلا
غيره قال نعم سمعته يقول ان البذر ينزل من السما قال ابن عباس وقد سمعت ذلك من كعب
الرابعة عشر قوله تعالى لايات اي دلالات تدل على وحدانيته وقدرته ولذلك ذكر هذه الامور
عقيب قوله والهكم اله واحد ليدل بها على صدق الخبر عما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه وذكر
رحمته ورافته بخلقه ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل لمن قرا هذه الاية
فمج بها اي لم يتفكر فيها فان قيل فما انكرت انها احدثت انفسها قيل له هذا محال لانها لو احدثت
انفسها لم يخل اما ان يكون احدثتها وهي موجودة او هي معدومة فان احدثتها وهي معدومة
كان محالا لان الاحداث لا يتاتى الا من حي عالم قادر مريد وما ليس بموجود لا يصح وصفه
بذلك وان كانت موجودة فوجودها يغني عن احداث انفسها وايضا فلو جاز ما قالوه لجاز
ان يحدث البنا نفسه وكذلك النجارة والنسج وذلك محال وما ادى الى المحال محال ثم ان الله
تعالى لم يقتصر بها على وحدانيته على مجرد الاخبار حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار في اي من القران
فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل انظروا ماذا في السموات والارض والخطاب للكفار لقوله
تعالى وما تغني الايات والنذر عن قوم لا يومنون وقال اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض
يعني بالملكوت الايات وقال وفي انفسكم افلا تبصرون يقول افلم ينظروا في ذلك نظر تفكر وتدبر
حتى يستدلوا بكونها محلا للحوادث والتغييرات على انها محدثات والمحدث لا يستغني عن صانع

لصنعته وان ذلك الصانع حكيم عالم قادر سميع عليم متكلم لانه لو لم يكن بهذه الصفات لكان
الانسان اكمل منه وذلك محال وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعني
ادم عليه السلام ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله تبعثون فالانسان اذا تفكر بهذا
التنبيه بما جعل له من العقل في نفسه رآه مدبرا وعلى احوال شتى مصرفه كان نطفة ثم علقة
ثم مضغة ثم لحما وعظما فيعلم انه لم ينقل عن نفسه من حال النقص الى حال الكمال لانه لا يقدر
على ان يحدث لنفسه في الحال الافضل التي هي كمال عقله وبلوغ اشده عضوا من الاعضا ولا
يمكنه ان يزيد في جوارحه جارحة فيدل ذلك على انه في حال نقصه واوان ضعفه عن فعل
ذلك اعجز وقد يرى نفسه شابا ثم كهلا ثم شيخا وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوة
الى حال الشيخوخة والهرم فيعلم بذلك انه ليس الذي فعل هذه الافعال بنفسه وان له صانعا صنعه
وناقلا نقله من حال الى حال ولولا ذلك لم تتبدل احواله بلا ناقل ولا مدبر وقال بعض الحكما
ان كل شي في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير الذي هو بدن الانسان ولذلك قال تعالى
لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وقوله وفي انفسكم افلا تبصرون فحواس الانسان اشرف
من الكواكب المضيئة والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر في ادراك المدركات بها واعضاوه
تصير عند البلى ترابا من جنس الارض وفيه من جنس الما العرق ومن جنس رطوبات البدن ومن
جنس الهوا فيه الروح والنفس ومن جنس النار فيه المرة الصفرا وعروقه بمنزلة الانهار في الارض
وكبده بمنزلة العيون التي تستمد منها الانهار لان العروق تستمد من الكبد ومثانته بمنزلة البحر
لانصباب ما في اوعية البدن اليها كما تنصب الانهار الى البحر وعظامه بمنزلة الجبال التي هي اوتاد
الارض واعضاوه كالاشجار فكما ان لكل شجر ورقا او ثمرا فلذلك لكل عضو فعل او اثر والشعر على
البدن بمنزلة النبات والحشيش على الارض ثم ان الانسان يحكي بلسانه كل صوت حيوان ويحاكي
باعضائه صنع كل حيوان فهو العالم الصغير مع العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد لا اله
الا هو **قوله تعالى** ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا الاية لما اخبر الله سبحانه
وتعالى في الاية قبلها بما دل على وحدانيته وقدرته وعظم سلطانه اخبر ان مع هذه الايات
القاهرة لذوي العقول من يتخذ معه اندادا واحدها ند وقد تقدم والمراد الانداد والاوثان
والاصنام التي كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها قاله مجاهد قوله تعالى يحبونهم كحب الله
اي يحبون اصنامهم على الباطل كحب المومنين لله على الحق مع قدرته وقال ابن عباس والسدي
المراد بالانداد الروسا المتبعون يطيعونهم في معاصي الله وجا الضمير في يحبونهم على هذا الاصل
وعلى الاول لضمير الاصنام ضمير من يعقل على غير الاصل وقال ابن كيسان والزجاج ايضا معنى
يحبونهم كحب الله اي يسوون بين الاصنام وبين الله تعالى في المحبة وقال ابو اسحاق وهذا
القول الصحيح والدليل على صحته والذين امنوا اشد حبا لله وقرا ابو رجا يحبونهم بفتح
اليا وكذلك ما كان منه في القران وهي لغة يقال حببت الرجل فهو محبوب قال الفرا انشدني ابو
تراب • احب لحبها السودان حتى • حببت لحبها سود الكلاب •
ومن في قوله من يتخذ في موضع رفع بالابتدا ويتخذ على اللفظ ويجوز في غير القران
يتخذون على المعنى ويحبهم على اللفظ وهو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في
يتخذ اي محبين وان شئت كان نعتا للانداد ويحبونهم الكاف من كحب نعت لمصدر محذوف
اي يحبونهم حبا كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله اي اشد من حب اهل الاوثان لاوثانهم
والتابعين لمتبوعهم وقيل انما قال والذين امنوا اشد حبا لله لان الله تعالى احبهم اولا ثم
احبوه ومن شهد له محبوبه بالحب كانت محبته اتم قال الله تعالى يحبهم ويحبونه وسياتي
بيان حب المومنين لله تعالى وحبه لهم في سورة ال عمران ان شا الله تعالى **قوله تعالى**
ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب قراه اهل المدينة واهل الشام بالتا واهل مكة واهل
الكوفة وابو عمرو باليا وهو اختيار ابي عبيد وفي الاية اشكال وحذف فقال ابو عبيد
المعنى لو يرى يحتمل ان يكون يرى بمعنى يبصر الذين ظلموا في الدنيا عذاب الاخرة لعلموا
حين يرونه ان القوة لله جميعا ويرى على هذا من روية البصر جميعا قال النحاس في كتاب
معاني القران له وهذا القول هو الذي عليه اهل التفسير وقال في كتاب اعراب القران

وروي

وروي عن محمد بن يزيد انه قال هذا التفسير الذي جا به ابو عبيد بعيد وليست عبارته فيه
بالجيدة لانه يقدر ولو يرى الذين ظلموا العذاب فكانه يجعله مشكوكا فيه وقد اوجبه الله تعالى
ولكن التقدير وهو قول الاخفش ولو يرى الذين ظلموا ان القوة لله ويرى بمعنى يعلم اي يعلمون
حقيقة قوة الله عز وجل وشدة عذابه فيرى واقعة على ان القوة لله وسدت مسد المفعولين والذين
فاعل يرى وجواب لو محذوف اي ليتبينوا ضرر اتخاذهم الالهة كما قال عز وجل ولو ترى اذ وقفوا على ربهم
ولو ترى اذ وقفوا على النار ولم يات للو جواب قال الزهري وقتادة الاضمار اشد للوعيد ومثله
قول القائل لو رايت فلانا والسياط تاخذه ومن قرا بالتا فالتقدير لو ترى يا محمد الذين
ظلموا في حال رويتهم العذاب وفزعهم منه واستعظامهم له لاقروا ان القوة لله فالجواب مضمر على هذا النحو
من المعنى وهو العامل في ان وتقدير اخر ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رويتهم العذاب وفزعهم
منه لعلمت ان القوة لله جميعا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك ولكن خوطب والمراد امته
فان فيهم من يحتاج الى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا ويجوز ان يكون المعنى قل يا محمد للظالم هذا
وقيل ان في موضع نصب مفعول من اجله اي لان القوة لله جميعا وانشد سيبويه •
• واغفر عوراء الكريم ادخاره • واعرض عن شتم اللئيم تكرما •
اي لادخاره والمعنى ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رويتهم العذاب لان القوة لله لعلمت مبلغهم
من النكال ولاستعظمت ما حل بهم ودخلت اذ وهي لما مضى في اثبات هذه المستقبلات تقريبا للامر
وتصحيحا لوقوعه وقرا ابن عامر وحده يرون بضم اليا والباقون بفتحها وقرا الحسن ويعقوب وشيبة
وسلام وابو جعفر ان القوة وان الله بكسر الهمزة فيهما على الاستيناف او على تقدير القول اي ولو ترى
الذين ظلموا اذ يرون العذاب يقولون ان القوة لله وثبت بنص هذه الاية ان القوة لله بخلاف المعتزلة
في نفيهم معاني الصفات القديمة تعالى الله عن قولهم عز وجل اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا
يعني السادة والروسا تبروا ممن اتبعهم على الكفر عن قتادة وعطا والربيع وقال قتادة ايضا والسدي
هم الشياطين المضلون تبروا من الانس وقيل هو عام في كل متبوع وراوا العذاب يعني التابعين
والمتبوعين قيل بتيقنهم عند المعاينة في الدنيا وقيل عند العرض والمسايلة في الاخرة قلت كلاهما
حاصل فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون اليه من الهوان وفي الاخرة يذوقون اليم العذاب
والنكال قوله وتقطعت بهم الاسباب اي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره
الواحد سبب ووصلة واصل السبب الحبل يشد بالشي فيجذب به ثم جعل كل ما جر شيا سببا وقال
السدي وابن زيد ان الاسباب اعمالهم والسبب الناحية ومنه قول زهير •
• ومن هاب اسباب المنايا ينلنه • ولو رام اسباب السما بسلم •
قوله تعالى وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة ان في موضع رفع اي لو ثبت ان لنا فنتبرا منهم جواب
التمني والكرة الرجعة والعودة الى حال قد كانت اي قال الاتباع لو رددنا الى الدنيا حتى نعمل صالحا
ونتبرا منهم كما تبروا منا اي تبرا كما فالكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف ويجوز ان
يكون نصبا على الحال تقديرها متبرين والتبري الانفصال قوله تعالى كذلك الكاف في موضع
نصب رفع اي الامر كذلك اي كما اراهم الله العذاب كذلك يريهم الله اعمالهم ويريهم الله قيل هي من
روية البصر فيكون متعديا لمفعولين الاول الها والميم في يريهم الثاني اعمالهم فتكون حسرات
حال ويحتمل ان يكون من روية القلب فتكون حسرات المفعول الثالث اعمالهم قال الربيع اي الاعمال
الفاسدة التي ارتكبوها فوجبت لهم بها النار وقال ابن مسعود والسدي الاعمال الصالحة التي
تركوها ففاتتهم الجنة ورويت في هذا القول احاديث قال السدي ترفع لهم الجنة فينظرون اليها
والى بيوتهم فيها لو اطاعوا الله تعالى ثم يقسم بين المومنين فذلك حين يندمون واضيفت هذه
الاعمال اليهم من حيث هم مامورون بها واما اضافة الاعمال الفاسدة اليهم فمن حيث عملوها والحسرة
والحسرة واحدة الحسرات مثل غرفة وغرفات وجفنة وجفنات وشهوة وشهوات هذا اذا كان
اسما فان كان نعتا سكنت كقولك ضخمة وضخمات وعبلة وعبلات والحسرة اعلى درجات الندامة
على شي فائت والتحسر التلهف يقال حسرت عليه بالكسر احسر حسرا وهي مشتقة من الشي الحسير
الذي قد انقطع وذهبت قوته وقيل هي مشتقة من حسر اذا كشف ومنه الحاسر في الحرب
الذي لا درع معه فالانحسار الانكشاف قوله تعالى وما هم بخارجين من النار دليل على خلود

الكفار فيها ولا يخرجون منها وهذا قول جماعة اهل السنة لهذه الاية ولقوله تعالى ولا يدخلون
الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وسياتي قوله عز وجل يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا
طيبا قيل انها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مدلج فيما حرموه على انفسهم من الانعام واللفظ
عام والطيب هنا الحلال فهو تاكيد لاختلاف اللفظ وهذا قول مالك في الطيب وقال الشافعي
في الطيب المستلذ فهو تنويع ولذلك منع اكل الحيوان القذر وسياتي بيان هذا في الانعام ان
شاء الله تعالى قوله تعالى حلالا حال وقيل مفعول وسمي حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه قال
سهل بن عبد الله النجاة في ثلاثة اكل الحلال واداء الفرايض والاقتدا بالنبي صلى الله عليه
وسلم وقال ابو عبد الله الساجي واسمه سعيد بن يزيد خمس خصال بها تمام العلم وهي
معرفة الحق واخلاص العمل والعمل على السنة واكل الحلال وان فقدت واحدة لم يرفع العمل
قال سهل ولا يصح اكل الحلال الا بالعلم ولا يكون المال حلالا حتى يصفو من ست خصال
الربا والحرام والسحت وهو اسم مجمل والغلول والمكروه والشبهة ولا تتبعوا خطوات الشيطان
جمع خطوة وخطوة بمعنى واحد قال الفرا خطوات الشيطان خطوات جمع خطوة بالفتح وخطوة
بالضم ما بين القدمين وقال الجوهري وجمع القلة خطوات وخطوات والكثير خطى والخطوة
بالفتح المرة الواحدة والجمع خطوات بالتحريك وخطا مثل ركاة وركا قال امرؤ القيس

لها وثبات كوثب الظبا ● فواد خطاه وواد مطر

وقرا ابو سمال العدوي وعبيد بن عمير خطوات بفتح الخا والطا وروي عن علي بن ابي طالب وقتادة
والاعرج وعمرو بن ميمون والاعمش وخطوات بضم الخا والطا والهمزة على الواو قال الاخفش
وذهبوا بهذه القراة الى انها جمع خطية من الخطا لا من الخطو والمعنى على قراة الجمهور ولا تقفوا
اثر الشيطان وعمله وما لم يرد به الشرع فهو منسوب الى الشيطان قال ابن عباس اعماله
مجاهد خطاياه السدي طاعته ابو مجلز النذور والمعاصي قلت والصحيح ان اللفظ عام في
كل ما عدا السنن والشرايع من البدع والمعاصي وتقدم القول في الشيطان مستوفى
قوله عز وجل انه لكم عدو مبين اخبر تعالى بان الشيطان عدو وخبره حق وصدق فالواجب
على العاقل ان ياخذ حذره من هذا العدو الذي قد ابان عداوته من زمن ادم وبذل نفسه وعمره
في افساد احوال بني ادم وقد امر الله تعالى بالحذر منه فقال جل من قايل ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال
الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء وقال ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وقال انما
يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
فهل انتم منتهون وقال انه عدو مضل مبين وقال ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو
حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وهذا غاية في التحذير ومثله في القران كثير وقال عبد الله بن عمر
ان ابليس موثق في الارض السفلى فاذا تحرك فان كل شر في الارض بين اثنين فصاعدا من تحركه
وخرج الترمذي من حديث ابي مالك الاشعري وفيه وامركم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل
خرج العدو في اثره سراعا حتى اذا اتى الى حصن حصين فاحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه
من الشيطان الا بذكر الله الحديث وقال فيه حديث حسن صحيح غريب قوله عز وجل انما يامركم
بالسوء والفحشاء سمي السوء سوءا لانه يسوء صاحبه بسوء عواقبه وهو مصدر ساءه يسوءه سوءا ومساءة
اذا احزنه وسوته فسي اذا احزنته فحزن قال الله تعالى سيئت وجوه الذين كفروا وقال الشاعر

ان يك هذا الدهر قد ساءني ● فطالما قد سرني الدهر
الامر عندي فيهما واحد ● لذاك شكر ولذا الصبر

والفحشاء اصله قبح المنظر كما قال ● وجيد كجيد الريم ليس بفاحش ●
ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني والشرع هو الذي يحسن ويقبح فكل ما نهت عنه
الشريعة فهو من الفحشاء وقال مقاتل ان كل ما في القران من ذكر الفحشاء فانه الزنا الا قوله
الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء فانه منع الزكاة قلت فعلى هذا قيل السوء ما لا حد فيه
والفحشاء ما فيه حد وحكي عن ابن عباس وغيره والله تعالى اعلم قوله عز وجل وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون قال الطبري يريد ما حرموا من البحيرة والسايبة ونحوها مما جعلوه شرعا

وان

وان تقولوا على الله في موضع خفض عطفا على قوله تعالى بالسوء والفحشاء قوله تعالى واذا قيل
لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا الى قوله يهتدون فيه مسايل الاولى
قوله تعالى واذا قيل لهم اولا يعني كفار العرب ابن عباس نزلت في اليهود الطبري الضمير في لهم عايد
على الناس من قوله تعالى يا ايها الناس كلوا وقيل هو عايد على من في قوله تعالى ومن الناس من يتخذ اتبعوا
ما انزل الله بالقبول والعمل قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا الفينا وجدنا وقال الشاعر

فالفيته غير مستعتب ● ولا ذاكر الله الا قليلا ●

الثانية قوله تعالى اولو كان اباؤهم الالف للاستفهام وفتحت الواو لانها واو عطف عطفت جملة
كلام على جملة لان غاية الفساد في الالتزام ان يقولوا نتبع اباءنا ولو كان اباؤهم لا يعقلون فقرروا على
التزامهم هذا اذ هي حال ابايهم مسالة قال علماونا وقوة الفاظ هذه الاية تعطي ابطال
التقليد ونظيرها واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا
الاية والتي قبلها مرتبطة بما قبلها وذلك ان الله سبحانه اخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بارايها
السفيهة في البحيرة والسايبة والوصيلة فاحتجوا بانه امر وجدنا عليه اباءنا فاتبعوهم في ذلك وتركوا
ما انزل الله على رسوله وامر به في دينه فالضمير في لهم عايد عليهم في الايتين جميعا الثالثة تعلق
قوم بهذه الاية في ذم التقليد لذم الله تعالى باتباعهم اباءهم في الباطل صحيح فاما في الحق فاصل من اصول
الدين وعصمة من عصم المسلمين يلجا اليها الجاهل المقصر عن درك النظر واختلف العلما في جوازه في مسايل
الاصول واما جوازه في مسايل الفروع على ما ياتي فصحيح الرابعة التقليد عند العلما حقيقة قبول قول بلا حجة
وعلى هذا فمن قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير نظر في معجزته يكون مقلدا واما من نظر فيها فلا
يكون مقلدا وقيل هو اعتقاد صحة فتيا من لا يعلم صحة قوله وهو في اللغة ماخوذ من قلادة البعير فان العرب
تقول قلدت البعير اذا جعلت في عنقه حبلا يقاد به فكان المقلد يجعل امره كله لمن يقوده حيث شا وكذلك
قال شاعرهم ● وقلدوا امركم لله دركم ● رحب الجنان بامر الحرب مضطلعا ●
الخامسة التقليد ليس طريقا للعلم ولا موصلا له لا في الاصول ولا في الفروع وهو قول جمهور العقلا
والعلما خلافا لما يحكى عن جهال الحشوية والثعلبية من انه طريق الى معرفة الحق وان ذلك هو الواجب
وان النظر والبحث حرام والاحتجاج عليهم في كتب الاصول السادسة فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط
الاحكام من اصولها لعدم اهليته فيما لا يعلمه من امر دينه ويحتاج اليه ان يقصد اعلم من في زمانه
وبلده فيساله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعليه
الاجتهاد في اعلم اهل وقته بالبحث عنه حتى يقع عليه الاتفاق من الاكثر من الناس وعلى العالم ايضا
فرض ان يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر واراد ان يجدد الفكر فيها والنظر حتى
يقف على المطلوب فضاق الوقت عن ذلك وخاف على العبادة ان تفوت او على الحكم ان يذهب سوا كان
ذلك المجتهد الاخر صحابيا او غيره واليه ذهب القاضي ابو بكر وجماعة من المحققين السابعة
قال ابن عطية اجمعت الامة على ابطال التقليد في العقايد وذكر فيه غيره خلافا كالقاضي ابي بكر بن
العربي وابي عمر عثمان بن عيسى بن درباس الشافعي قال ابن درباس في كتاب الانتصار وقال
بعض الناس يجوز التقليد في امر التوحيد وهو خطا لقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة فذمهم بتقليدهم
اباءهم وتركهم اتباع الرسل كصنيع اهل الاهوا في تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم في دينه
ولانه فرض على كل مكلف تعلم امر التوحيد والقطع به وذلك لا يحصل الا من جهة الكتاب والسنة كما
بيناه في اية التوحيد والله يهدي من يريد قال ابن درباس وقد كثر اهل الزيغ القول على من تمسك
بالكتاب والسنة انهم مقلدون وهذا خطا منهم بل هو بهم اليق وبمذاهبهم اخلق اذ قبلوا قول
سادتهم وكبرايهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسنة رسوله واجماع الصحابة رضي الله عنهم فكانوا داخلين
فيمن ذمهم الله بقوله ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا الى قوله كبيرا وقوله انا وجدنا اباءنا على امة وانا على
اثارهم مقتدون ثم قال لنبيه قل اولو جيتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون
ثم قال لنبيه فانتقمنا منهم الاية فبين تعالى ان الهدى فيما جاءت به رسله عليهم السلام وليس قول
اهل الاثر في عقايدهم انا وجدنا ائمتنا واباءنا والناس على الاخذ بالكتاب والسنة واجماع السلف
الصالح من الامة من قولهم انا وجدنا اباءنا واطعنا سادتنا وكبراءنا بسبيل لان هولاء نسبوا ذلك الى
التنزيل والى متابعة الرسول واولئك نسبوا الى اهل الباطل فازدادوا بذلك في التضليل الا ترى

ان الله سبحانه اثنى على يوسف عليه السلام في قوله حيث قال اني تركت ملة قوم لا يومنون بالله
وهم بالاخرة هم كافرون واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب ما كان لنا ان نشرك بالله من شي
ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس فلما كان اباوه عليهم السلام انبيا مبعوثين للوحي وهو الدين
الخالص الذي ارتضاه الله كان اتباعه اياه من صفات المدح ولم يجي فيما جاوا به من ذكر الاعراض وتعلقها
بالجواهر وانتقالها فيها فدل على انه لا هدي فيها ولا رشد في مواضعها قال ابن الحصار وانما ظهر التلفظ
بها في زمن المامون بعد المايتين لما ترجم كتب الاوايل وظهر فيها اختلافهم في قدم العالم وحدوثه
واختلافهم في الجوهر وثبوته والعرض وماهيته فسارع المبتدعون ومن في قلبه زيغ الى حفظ تلك
الاصطلاحات وقصدوا فيها الاغراب على اهل السنة وادخال الشبهة على الضعفا من اهل الامة فلم يزل
الامر كذلك الى ان ظهرت البدعة وصارت للمبتدعة منعة والتبس الامر على السلطان حتى قال الامير
بخلق القران وخلق الناس عليه وضرب احمد بن حنبل على ذلك فانتدب رجال من اهل السنة كالشيخ
ابو الحسن الاشعري وابي عبد الله بن كلاب وابن مجاهد والمحاسبي وامثالهم فخاضوا مع المبتدعة في
اصطلاحهم ثم قاتلوهم وقاتلوهم بسلاحهم وكان من درج من هذه الامة متمسكين بالكتاب والسنة
معرضين عن شبه الملحدين لم ينظروا في الجوهر والعرض على ذلك كان السلف قلت ومن نظر الان
في اصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدين فمنزلته قريبة من النبيين فاما من يهجن من علماء المتكلمين
طريق من اخذ بالاثر من المومنين ويحض على درس كتب الكلام وانه لا يعرف الحق الا من جهتها بتلك
الاصطلاحات فصاروا مذمومين بنقضهم طريق المتقدمين من الايمة الماضين والله اعلم واما المخاصمة
والجدال بالدليل والبرهان فذلك بين في القران وسياتي بيانه ان شا الله تعالى قوله عز وجل
ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق شبه تعالى واعظ الكفار وداعيهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم
بالراعي الذي ينعق بالغنم والابل فلا يسمع دعاه ونداه ولا يفهم ما قال هكذا فسره ابن عباس ومجاهد
وعكرمة والزجاج والفرا وسيبويه وهذه نهاية الايجاز قال سيبويه ولم يشبهوا بالناعق انما شبهوا بالمنعوق
به ومعناه يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به من البهايم التي لا تفهم فحذف لدلالة
المعنى وقال ابن زيد المعنى مثل الذين كفروا في دعايهم الالهة الجماد كمثل الصايح في جوف الليل
فيجيبه الصدا فهو يصيح بما لا يسمع ويجيبه ما لا حقيقة فيه ولا منتفع وقال قطرب المعنى مثل
الذين كفروا في دعايهم ما لا يفهم يعني الاصنام كمثل الراعي اذا نعق بغنمه وهو لا يدري اين هي قال
الطبري المراد مثل الكافرين في دعايهم الهتهم كمثل الذي ينعق بشي بعيد فهو لا يسمع من اجل البعد
فليس للناعق من ذلك الا النداء الذي يتعبه وينصبه ففي هذه التاويلات الثلاث يشبه الكفار
بالناعق الصايح والاصنام بالمنعوق به والنعيق زجر الغنم والصياح بها يقال نعق الراعي بغنمه
ينعق نعيقا ونعاقا ونعقانا اي صاح بها وزجرها قال الاخطل

انعق بضانك يا جرير فانما ... منتك نفسك بالخلا ضلالا

قال القتبي لم يكن جرير راعي ضان وانما اراد ان بني كلاب يعيرون برعي الضان وجرير منهم فهو في
جهلهم والعرب تضرب المثل براعي الغنم في الجهل فيقولون اجهل من راعي ضان قال القشيري ومن
ذهب الى هذا في معرفة الاية كان مذهبا غير انه لم يذهب اليه احد من العلما فيما نعلم والندا للبعيد
والدعا للقريب ولذلك قيل للاذان بالصلاة ندا لانه للاباعد وقد تضم النون في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم هذا تاكيد للامر الاول وخص المومنين هنا بالذكر تفضيلا
والمراد بالاول الانتفاع من جميع الوجوه وقيل هو الاكل المعتاد وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان
الله امر المومنين بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون
بصير وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر
يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام فانى يستجاب لذلك واشكروا لله ان
كنتم اياه تعبدون تقدم معنى الشكر فلا معنى للاعادة قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة
والدم الى قوله غفور رحيم فيه اربع وثلاثون مسيلة الاولى قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة
انما كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والاثبات فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه وقد
حصرتها هنا التحريم لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من

طيبات

طيبات ما رزقناكم فافاده الاباحة على الاطلاق ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة انما الحاصرة فاقتضى ذلك
الظهور فلا محرم يخرج عن هذه وهي مواكدها بالاية الاخرى التي روي انها نزلت بعرفة قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخرها فاستوفى البيان اولا واخرا قاله ابن العربي وسياتي الكلام في
تلك في الانعام ان شا الله تعالى الثانية الميتة نصب بحرم وما كافة ويجوز ان يجعلها بمعنى الذي منفصلة
في الخط وترفع الميتة والدم ولحم الخنزير على خبر ان وهي قراة ابن ابي عبلة وفي حرم ضمير يعود على الذي
ونظيره قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر وقرا ابو جعفر وحرم بضم الحا وكسر الرا ورفع الاسما بعدها اما على
ما لم يسم فاعله واما على خبر ان وقرا ابو جعفر بن القعقاع الميتة بالتشديد الطبري وقال جماعة من
اللغويين التشديد والتخفيف في ميت وميت لغتان وقال ابو حاتم وغيره ما قد مات فيقالان فيه وما
لم يمت فلا يقال فيه ميت بالتخفيف دليله قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت ... انما الميت ميت الاحيا

ولم يقرا احد بتخفيف ما لم يمت الا ما روى البزي عن ابن كثير وما هو بميت والمشهور عنه التثقيل واما
قول الشاعر

اذا ما مات ميت من تميم ... فسرك ان يعيش فجي بزاد

فلا ابلغ في الهجا من انه اراد الميتة حقيقة وقد ذهب بعض الناس الى انه اراد من شارف الموت والاول
اشهر الثالثة الميتة ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح وما ليس بماكول فذكاته كموته كالسباع
وغيرها على ما ياتي بيانه هنا وفي الانعام ان شا الله تعالى الرابعة هذه الاية عام دخلها التخصيص
بقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال اخرجه الدارقطني وكذلك
حديث جابر في العنبر تخصيص عموم القران بصحة سنده خرجه البخاري ومسلم مع قوله تعالى احل لكم
صيد البحر على ما ياتي بيانه هنا كان شا الله واكثر اهل العلم يجيزون اكل جميع دواب البحر حيها وميتها
وهو مذهب مالك وتوقف ابن حبيب في خنزير الما وقال الاسم خنزير وقال ابن القاسم وانا اتقيه
ولا اراه حراما الخامسة وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسنة ومع اختلافهم في ذلك
اتفقوا على انه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف قال ابن العربي وقد يستدل على تخصيص هذه الاية ايضا
بما في صحيح مسلم عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا
ناكل الجراد معه وظاهره اكله كيف ما مات بعلاج او حتف انفه وبهذا قال ابن نافع وابن عبد الحكم واكثر
العلما وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومنع مالك وجمهور اصحابه من اكله ان مات حتف انفه لانه
من صيد البر الا ترى ان المحرم يجزيه اذا قتله فاشبه الغزال وقال اشهب ان مات من قطع رجل او جناح
لم يوكل لانها حالة قد يعيش بها وينسل وسياتي لحكم الجراد مزيد بيان في الاعراف عند ذكره ان شا الله
تعالى السادسة واختلف العلما هل يجوز ان ينتفع بالميتة او بشي من النجاسات واختلف عن مالك
في ذلك ايضا فقال مرة يجوز الانتفاع بها لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميمونة فقال هلا اخذتم
اهابها الحديث وقال مرة جملتها محرم فلا يجوز الانتفاع بشي منها ولا بشي من النجاسات على وجه من وجوه
الانتفاع حتى لا يجوز ان يسقى الزرع ولا الحيوان الما النجس ولا تعلف البهايم النجاسات ولا تطعم الميتة الكلاب
والسباع وان اكلتها لم تمنع ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولم يخص وجها
من وجه ولا يجوز ان يقال هذا الخطاب مجمل لان المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره وقد فهمت العرب المراد
من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة
بشي وفي حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا اظهر وارد به كتابه قبل
موته بشهر وسياتي بيان هذه الاخبار والكلام عليها في النحل ان شا الله تعالى السابعة
فاما الناقة اذا نحرت او البقرة والشاة اذا ذبحت وكان في بطنها جنين ميت فجايز اكله من غير
تذكية له في نفسه الا ان يخرج حيا فيذكى ويكون له حكم نفسه وذلك ان الجنين اذا خرج ميتا
بعد الذبح ميتا جرى مجرى العضو من اعضايها ومما يبين ذلك انه لو باع الشاة واستثنى ما في
بطنها لم يجز كما لو استثنى عضوا منها وكان ما في بطنها تابعا لها كساير اعضايها وكذلك لو اعتقها من
غير ان يرجع على ما في بطنها عتقا مستانفا ولو كان منفصلا عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق وقد روى
جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن البقرة والشاة تذبح والناقة تنحر
فيكون في بطنها جنين ميت فقال ان شيتم فكلوه لان ذكاته ذكاة امه خرجه ابو داود وعمنا
من حديث ابي سعيد الخدري وهو نص لا يحتمل وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة المايدة ان شا

الله تعالى. **الثامنة** واختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أو لا، فروي عنه أنه لا يطهر وهو ظاهر مذهبه، وروي عنه أنه يطهر لقوله عليه السلام: إنما إهاب دبغ فقد طهر. ووجه قوله لا يطهر فإنه جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجسًا، فوجب أن لا يطهره الدباغ قياسًا على اللحم. وتحمل الأخبار بالطهارة على أن الدباغ يزيل الأوساخ عن الجلد حتى ينتفع به في الأشياء اليابسة وفي الجلوس عليه، ويجوز أيضًا أن ينتفع به في الماء بأن يجعل سقاء، لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغير له وصف، على ما يأتي من حكمه في سورة الفرقان. والطهارة في اللغة تتوجه نحو إزالة الأوساخ كما تتوجه إلى الطهارة الشرعية، والله تعالى أعلم. **التاسعة** وأما شعر الميتة وصوفها فطاهر، لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ، وشعرها وصوفها إذا غسل. ولأنه كان طاهرًا لو أخذ منها في حال الحياة، فوجب أن يكون كذلك بعد الموت، فيجب أن يكون الصوف خلافه في حال الموت كما كان خلافه في حال الحياة استدلالًا بالعكس، ولا يلزم على هذا اللبن والبيض من الدجاج الميتة لأن اللبن عندنا طاهر بعد الموت وكذلك البيضة، ولكنهما حصلا في وعاء نجس فتنجسا بمجاورة الوعاء لا أنهما نجسا بالموت، وسيأتي لهذه المسألة والتي قبلها وما للعلماء فيهما من الخلاف في سورة النحل إن شاء الله تعالى. **العاشرة** ولو ماتت فيه الفأرة فله حالتان: حالة يكون مائعًا فإنه ينجس جميعه، وحالة يكون جامدًا فإنه ينجس ما جاورها فيطرح وما حولها، وينتفع بما بقي وهو على طهارته، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فتموت، فقال عليه السلام: إن كان جامدًا فاطرحوها وما حولها، وإن كان مائعًا فأريقوه. واختلف العلماء فيه إذا غسل، فقيل: لا يطهر بالغسل لأنه مائع نجس فأشبه الدم والخمر والبول وسائر النجاسات. وقال ابن القاسم: يطهر بالغسل لأنه جسم تنجس بمجاورة النجاسة فأشبه الثوب، ولا يلزم على هذا الدم لأنه نجس بعينه، ولا الخمر والبول لأن الغسل يستهلكهما ولا يتأتى فيه. **الحادية عشرة** وإذا حكمنا بطهارته بالغسل رجع إلى حالته الأولى في الطهارة وسائر وجوه الانتفاع، لكن لا يبيعه حتى يبين، لأن ذلك عيب عند الناس تأباه نفوسهم، ومنهم من يعتقد تحريمه ونجاسته، فلا يجوز بيعه حتى يبين العيب كسائر الأشياء المعيبة. وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال، لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعها، ولأنه مائع نجس فأشبه الخمر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ثمن الخمر فقال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، وهذا المائع محرم لنجاسته فوجب أن يحرم ثمنه بحكم الظاهر. **الثانية عشرة** واختلفوا في الواقع يقع في القدر من حيوان طاهر أو غيره، فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يؤكل ما في القدر، وقد تنجس بمخالطة الميتة. وروى ابن القاسم عنه أنه قال: يغسل اللحم ويراق الماء. وقد سئل ابن عباس عن هذه المسألة فقال: يغسل اللحم ويؤكل، ولا مخالف له في الصحابة، ذكره ابن خويز منداد. **الثالثة عشرة** وأما الأنفحة الميتة ولبن الميتة فقال الشافعي: ذلك نجس لعموم قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة. وقال أبو حنيفة بطهارتهما، ولم يجعل لموضع الخلقة أثرًا في تنجس ما جاورها، قال: ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعًا. وقال مالك نحو قول أبي حنيفة أن ذلك لا ينجس بالموت ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس، وهو مما لا يتأتى فيه الغسل، وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها، لأن البيضة لينة في حكم المائع قبل خروجها، وإنما تجمد وتصلب بالهواء. فإن قيل: فقولكم يؤدي إلى خلاف الإجماع، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوبًا إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجوس ميتة، ولم يعتدوا بأن يكون مجمدًا بأنفحة ميتة أو ذكي. قيل له: قدر ما يقع من الأنفحة في اللبن المجبن يسير، واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع. هذا جواب على إحدى الروايتين، وعلى الرواية الأخرى: أما كان ذلك في أول الإسلام ولا يمكن أحدًا أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم، بل الجبن ليس من طعام العرب، فلما انتشر المسلمون في أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم، فمن أين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أكلت جبنًا فضلًا عن أن يكون محمولًا من أرض العجم ومعمولًا من أنفحة ذبائحهم. وقال أبو عمر: ولا بأس بأكل طعام عبدة الأوثان والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة إلا الجبن لما فيه من أنفحة الميتة. وفي سنن ابن ماجه: الجبن والسمن، حدثنا إسماعيل بن موسى السدي حدثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان

الفارسي

الفارسي قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه. **الرابعة عشرة** قوله تعالى: والدم، اتفق العلماء حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به. قال ابن خويز منداد: وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلى فيه. وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال: حرمت عليكم الميتة والدم، وقال في موضع آخر: قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا، فحرم المسفوح من الدم. وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره. لأن التحفظ من هذه الحرقة مشقة، والمشقة في الدين موضوع. وهذا أصل في الشرع: أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك. قلت: ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقًا، وقيده في الأنعام بقوله: مسفوحًا، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعًا. فالدم هنا يراد به المسفوح لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه. وفي دم الحوت المزايل له اختلاف، روي عن القابسي أنه طاهر، ويلزم على طهارته أنه غير محرم، وهو اختيار ابن العربي، قال: لأنه لو كان دم السمك نجسًا لشرعت ذكاته. وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت، سمعت بعض الحنفية يقول: الدليل على أنه طاهر أنه إذا يبس ابيض، بخلاف سائر الدماء فإنه يسود. وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية. **الخامسة عشرة** قوله تعالى: ولحم الخنزير، خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي أو لم يذك، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها. **السادسة عشرة** أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير. وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف لا يأكل شحمًا فأكل لحمًا لم يحنث، فإن حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا حنث، لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم لحم، فقد دخل الشحم في اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم. وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه لأنه دخل تحت اسم اللحم. وحرم الله تعالى على بني إسرائيل الشحوم بقوله: حرمنا عليهم شحومهما، فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم، فلهذا فرق مالك بين الحالف في الشحم إلا أن يكون للحالف نية في اللحم دون الشحم، والله تعالى أعلم. ولا يحنث في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي إذا حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا. وقال أحمد: إذا حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل الشحم لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم. **السابعة عشرة** لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به. وقد روي أن رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير فقال: لا بأس بذلك، ذكره ابن خويز منداد، قال: ولأن الخرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت وبعده موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده، وما أجازه الرسول عليه السلام فهو كابتداء الشرع منه. **الثامنة عشرة** لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا، وفي خنزير الماء خلاف، وأبى مالك أن يجيب فيه بشيء وقال: أنتم تقولون خنزيرًا. وقد تقدم، ويأتي بيانه في المائدة إن شاء الله تعالى. **التاسعة عشرة** ذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رباعية، وحكى ابن سيده عن بعضهم أنه مشتق من خزر العين، لأنه كذلك ينظر، فاللفظة على هذا ثلاثية. وفي الصحاح: وتخازر الرجل إذا ضيق جفنه ليحدد النظر. والخزر: ضيق العين وصغرها، رجل أخزر بين الخزر. ويقال: هو أن يكون الإنسان كأنه ينظر بمؤخرها. وجمع الخنزير خنازير. والخنازير أيضًا علة معروفة، وهي قروح صلبة تحدث في الرقبة. **الموفية عشرين** قوله تعالى: وما أهل به لغير الله، أي ذكر عليه اسم غير الله تعالى، وهي ذبيحة المجوسي والوثني والمعطل، فالوثني يذبح للوثن، والمجوسي للنار، والمعطل لا يعتقد شيئًا فيذبح لنفسه. ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسي لناره والوثني لوثنه لا يؤكل، ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما وإن لم يذبحا لناره ووثنه، وأجازهما ابن المسيب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره. وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى في سورة المائدة. والإهلال: رفع الصوت، يقال: أهل بكذا أي رفع صوته، قال ابن أحمر يصف فلاة:

يهل بالفرقد ركبانها … كما يهل الراكب المعتمر

أو درة صدفية غواصها … بهج متى يرها يهل ويسجد

ومنه إهلال الصبي واستهلاله، وهو صياحه عند ولادته. وقال ابن عباس وغيره: المراد ما ذبح للأنصاب والأوثان، لا ما ذكر عليه اسم المسيح، على ما يأتي بيانه في سورة المائدة إن شاء الله تعالى. وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم.

الا ترى ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه راعا السه في الابل التي نحرها غالب ابو الفرزدق فقال انها
ما اهل لغير الله به فتركها الناس ورايت في اخبار الحسن بن ابي الحسن انه سيل عن امراة مترفة صنعت للعبها
عرسا فنحرت جزورا فقال الحسن لا يحل اكلها فانها انما نحرت لصنم قلت ومن هذا المعنى ما روينا عن
يحيى بن يحيى التميمي شيخ مسلم قال اخبرنا جرير عن قابوس قال ارسل ابي امراة الى عايشة رضي الله عنها
وامرها ان تقرا عليها السلام منه وتسلها اية صلاة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدوم
عليها قالت كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات يطيل فيهن القيام ويحسن الركوع والسجود فاما ما لم يدع
قط صحيحا ولا مريضا ولا شاهدا ركعتين قبل صلاة الغداة قالت امراة عندها من الناس يا ام المومنين ان
لنا اظيارا من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنا منه افناكل منه شيا قالت اما ما ذبح لذلك اليوم
فلا تاكلوا ولكن كلوا من اشجارهم **الحادية والعشرون** قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قري بضم
النون للاتباع وبالكسر وهو الاصل لالتقا الساكنين وفيه اضمار اي من اضطر الى شي من هذه المحرمات
اي احوج اليها فهو افتعل من الضرورة وقرا ابن محيصن فمن اطر بادغام الضاد في الطا وابو السماك فمن
اضطر بكسر الطا واصله اضطرر فلما ادغمت نقلت حركة الرا الى الطا **الثانية والعشرون** الاضطرار
لا يخلوا ان يكون باكراه من ظالم او بجوع في مخمصة والذي عليه الجمهور من الفقها والعلما في معنى الاية
هو من صيره العدم والغرث وهو الجوع الى ذلك وهو الصحيح وقيل معناه اكره وغلب على اكل هذه
المحرمات قال مجاهد يعني اكره عليه كالرجل ياخذه العدو فيكرهونه على اكل لحم الخنزير وغيره من
معصية الله تعالى الا ان الاكراه يبيح ذلك الى اخر الاكراه واما المخمصة فلا يخلوا ان تكون دايمة اولا
فان كانت دايمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة الا انه لا يحل له اكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف
فيه قطعا كالتمر المعلق وحريسة الجبل ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا اذى وهذا مما لا اختلاف فيه لحديث
ابي هريرة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ راينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر
فثبنا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من
المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب اترون ذلك
عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك قلنا افرايت ان احتجنا الى الطعام والشراب قال فكل ولا تحمل
واشرب ولا تحمل خرجه ابن ماجة وقال هذا الاصل عندي وذكره ابن المنذر قال قلنا يا رسول الله ما
يحل لاحدنا من مال اخيه اذا اضطر اليه قال ياكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل قال ابن المنذر وكل مختلف
فيه بعد ذلك فمردود الى تحريم الله الاموال قال ابو عمر وجملة القول في ذلك ان المسلم اذا تعين عليه
رد رمق مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك بان لا يكون هناك غيره قضي عليه بترميق تلك المهجة
الادمية وللممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته وان اتى ذلك على نفسه وذلك
عند اهل العلم اذا لم يكن هناك الا واحد لا غير فحينئذ يتعين عليه الفرض فان كانوا كثيرا او جماعة وعددا
كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية والما في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سوا الا انهم اختلفوا في
وجوب قيمة ذلك الشي على الذي ردت به مهجته ورمق به نفسه فاوجبها موجبون واباها اخرون
وفي مذهبنا القولان جميعا ولا خلاف بين اهل العلم متاخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم
عند خوف الذهاب والتلف بالشي اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة **الثالثة
والعشرون** خرج ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ح وثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد
قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر جعفر بن اياس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا
من بني غبر قال اصابنا عام مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حايطا من حيطانها فاخذت سنبلا
ففركته فاكلته وجعلته في كساي فجا صاحب الحايط فضربني واخذ ثوبي فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته اذ كان جايعا او ساغبا ولا علمته اذ كان جاهلا فامره
النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه وامر له بوسق من طعام او نصف وسق قلت هذا حديث
صحيح اتفق على رجاله البخاري ومسلم الا ابن ابي شيبة فانه لمسلم وحده وعباد بن شرحبيل الغبري
اليشكري لم يخرج له البخاري ومسلم شيا وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه القصة فيما
رواه ابو عمر رحمه الله وهو ينفي القطع والادب في المخمصة وقد روى ابو داود عن الحسن عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان
اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له

والا

والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل وذكر الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فلياكل ولا يتخذ خبنة قال هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن التمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة
فلا شي عليه قال فيه حديث حسن وفي حديث عمر رضي الله عنه اذا مر احدكم بحايط فلياكل منه
ولا يتخذ ثبانا قال ابو عبيد قال ابو عمرو هو الوعا الذي يحمل فيه الشي فان حملته بين يديك
فهو ثبان يقال قد تثبنت ثبانا فان حملته على ظهرك فهو الحال يقال منه قد تحولت كساي
اذا جعلت فيه شيا ثم حملته على ظهرك فان جعلته في حضنك فهو خبنة ومنه حديث عمرو
ابن شعيب المرفوع ولا يتخذ خبنة يقال منه خبنت اخبن خبنا قال ابو عبيد وانما يوجه
هذا الحديث انه رخص فيه للجايع والمضطر الذي لا شي معه يشتري به الا يحمل الا ما كان في
بطنه قدر قوته قلت لان الاصل المتفق عليه تحريم مال الغير الا بطيب نفس منه فان
كانت هناك عادة بمثل ذلك كما كان في اول الاسلام او كما هو الان في بعض البلدان فذلك جايز
ويحمل ذلك على اوقات المجاعة والضرورة كما تقدم والله اعلم وان كان الثاني وهو النادر
فان كان ذي وقت من الاوقات فاختلف العلما فيها على قولين احدهما انه ياكل ويشبع ويتضلع
ويتزود فاذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر واذا وجد عنها غني طرحها قال
معناه مالك في موطئه وبه قال الشافعي وكثير من العلما والحجة لذلك ان الضرورة ترفع التحريم
فيعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو من حالة عدم القوت الى حالة وجوده وحديث العنبر
نص في ذلك فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد انطلقوا
يا ساحل البحر فرفع لهم على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاذا هي دابة تدعى العنبر فقال
اميرهم ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد
وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلثماية حتى سمنا الحديث فاكلوا وشبعوا رضوان
الله عليهم مما اعتقدوا انه ميتة وتزودوا منها الى المدينة وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم انه حلال وقال هل معكم من لحمه شي فتطعمونا فارسلوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله وقالت طايفة ياكل بقدر سد الرمق وبه قال ابن
الماجشون وابن حبيب وفرق اصحاب الشافعي بين حالة المقيم والمسافر فقالوا المقيم
ياكل بقدر ما يسد رمقه والمسافر يتضلع ويتزود فاذا وجد غنا عنها طرحها وان وجد
مضطر اعطاه اياها ولا ياخذ منه عوضا فان الميتة لا يجوز بيعها **الرابعة والعشرون** فان
اضطر الى خمر فان كان باكراه شرب بلا خلاف وان كان بجوع او عطش فلا يشرب وبه قال مالك
في العتبية وقال ولا يزيده الخمر الا عطشا وهو قول الشافعي فان الله تعالى حرم الخمر تحريما
مطلقا وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة وقال الابهري ان ردت الخمر عنه جوعا او عطشا
شربها لان الله تعالى قال في الخنزير انه رجس ثم اباحه للضرورة وقال في الخمر انها رجس
فتدخل في اباحة صورة الخنزير بالمعنى الجلي الذي هو اقوى من القياس ولا بد ان تروي ولو
ساعة وترد الجوع ولو مدة **الخامسة والعشرون** روى اصبغ عن ابن القاسم انه قال يشرب
المضطر الدم ولا يشرب الخمر وياكل الميتة ولا يقرب ضوال الابل وقاله ابن وهب ويشرب البول
ولا يشرب الخمر لان الخمر يلزم فيها الحد فهي اغلظ نص عليه اصحاب الشافعي **السادسة والعشرون**
فان غص بلقمة فهل يسيغها بخمر ام لا فقيل لا مخافة ان يدعي ذلك واجاز ذلك ابن حبيب لانها
حال ضرورة ابن العربي اما الغاص بلقمة فانه يجوز له فيما بينه وبين الله عز وجل واما فيما
بيننا فان شاهدناه فلا يخفى علينا بقراين الحال صورة الغصة من غيرها فيصدق اذا ظهر
ذلك وان لم يظهر حددناه ظاهرا وسلم من العقوبة عند الله باطنا ثم اذا وجد المضطر ميتة
وخنزيرا ولحم ابن ادم اكل الميتة لانها حلال في حال والخنزير وابن ادم لا يحل بحال والتحريم
المخفف اولى ان يقتحم من التحريم المثقل كما لو اكره ان يطا اخته او اجنبية وطي الاجنبية لانها تحل
له بحال وهذا هو الضابط لهذه الاحكام ولا ياكل ابن ادم ولو مات قاله علماونا وبه قال احمد
وداود واحتج احمد بقوله عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وقال الشافعي ياكل لحم ابن ادم

ولا يجوز له ان يقتل ذميا لانه محترم الدم ولا مسلما ولا اسيرا لانه مال الغير فان كان حربيا او زانيا محصنا جاز قتله والاكل منه وشنع داود على المزني بان قال قد ابحت اكل لحوم الانبيا فتغلب عليه ابن شريح بان قال فانت قد تعرضت لقتل الانبيا اذ منعتهم من اكل الكافر قال ابن العربي الصحيح عندي ان لا ياكل الادمي الا اذا تحقق ان ذلك ينجيه ويحييه والله اعلم **السابعة والعشرون** سئل مالك عن المضطر الى اكل الميتة وهو يجد مال الغير ثمرا او زرعا او غنما فقال ان امن الضرر على بدنه بحيث لا يعد سارقا ويصدق في قوله اكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وقد تقدم هذا المعنى مستوفى وان هو خشي ان لا يصدق قوله وان يعدوه سارقا فان اكل الميتة اجوز عندي وله في اكل الميتة على هذه المنزلة سعة **الثامنة والعشرون** روى ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت المراة انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد لحمها وشحمها وناكله فقال حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فساله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجا صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها فقال استحييت منك قال ابن خويز منداد في هذا الحديث دليل ان المضطر ياكل من الميتة وان لم يخف التلف لانه ساله عن الغنى ولم يساله عن خوفه على نفسه والثاني ياكل ويشبع ويدخر ويتزود لانه اباحه الادخار ولم يشترط عليه الا يشبع قال ابو داود ونا هارون ابن عبد الله نا الفضل بن دكين قال نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذلك واي الجوع قال فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال ابو داود الغبوق من اخر النهار والصبوح من اول النهار وقال الخطابي الغبوق العشا والصبوح الغدا والقدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يغذو ولا يشبع الشبع التام وقد اباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالته ان تناول الميتة مباح الا ان تاخذ النفس حاجتها من القوت والى هذا ذهب مالك وهو احد قولي الشافعي قال ابن خويز منداد اذا جاز ان يصطبحوا ويغتبقوا جاز ان يشبعوا ويتزودوا وقال ابو حنيفة والشافعي في القول الاخر لا يجوز له ان يتناول من الميتة الا قدر ما يمسك رمقه واليه ذهب المزني قالوا لانه لو كان في الابتدا بهذه الحال لم يجز له ان ياكل منها شيئا وكذلك اذا بلغها بعد تناولها وروي نحوه عن الحسن وقال قتادة لا يتضلع منها بشي وقال مقاتل بن حيان لا يزداد على ثلاث لقم والصحيح خلاف هذا كما تقدم **التاسعة والعشرون** واما التداوي بها فلا يخلو اما ان يحتاج الى استعمالها قايمة العين او محرقة فان تغيرت بالاحراق قال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلاة وخففه ابن الماجشون بنا على ان الحرق تطهير لتغير الصفات وفي العتبية من رواية مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة يجعله في جرحه لا يصلي به حتى يغسله وان كانت الميتة قايمة بعينها فقد قال سحنون لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير لان منه عوضا حلالا بخلاف المجاعة ولو وجد عوض في المجاعة لم يوكل وكذلك الخمر لا يتداوى بها قاله مالك وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو اختيار ابن ابي هريرة من اصحابه وقال ابو حنيفة يجوز شربها للتداوي دون العطش وهو اختيار القاضي الطبري من اصحاب الشافعي وهو قول الثوري وقال بعض البغداديين من الشافعية يجوز شربها للعطش دون التداوي لان ضرر العطش عاجل بخلاف التداوي وقيل يجوز شربها للامرين جميعا ومنع بعض اصحاب الشافعي التداوي بكل محرم الا بابوال الابل خاصة لحديث العرنيين ومنع بعضهم التداوي بكل محرم لقوله عليه السلام لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليهم ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد ساله عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدوا فقال انه ليس بدوا ولكنه دا رواه مسلم في الصحيح وهذا يحتمل ان يقيد بحالة الاضطرار فانه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه والله اعلم **الموفية ثلاثين** قوله تعالى غير باغ غير نصب على الحال وقيل على الاستثنا واذا رايت غير يصلح في موضعها في فهي حال واذا اصلح موضعها الا فهي استثنا فقس عليه وباغ اصله باغي ثقلت الضمة على اليا فسكنت والتنوين ساكن فحذفت اليا والكسرة تدل عليها والمعنى فيما

قال

قال قتادة والحسن والربيع بن زيد وعكرمة غير باغ في اكله فوق حاجته ولا عاد بان يجد عن هذه المحرمات مندوحة وياكلها وقال السدي غير باغ في اكلها شهوة وتلذذا ولا عاد باستيفا الاكل الى حد الشبع وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما المعنى غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله وهذا صحيح فان اصل البغي في اللغة قصد الفساد يقال بغت المراة تبغي بغا قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا وربما استعمل البغي في طلب غير الفساد والعرب تقول خرج الرجل في بغا ابل له اي في طلبها ومنه قول الشاعر لا يمنعك من بغا الخير تعقاد الرتايم ان الاشايم كالايامن والايامن كالاشايم **الحادية والثلاثون** قوله تعالى ولا عاد اصل عاد عايد فهو من المقلوب كشاكي السلاح وهار ولات والاصل شايك وهاير ولايت من لتت العمامة فاباح الله في حالة الاضطرار اكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات كما بينا فصار عدم المباح شرطا في استباحة المحرم **الثانية والثلاثون** واختلف العلما اذا اقترن بضرورة معصية لانا نستبيح ذلك عودا والعاصي لا يحل له ان كان اراد الاكل قليلا وليا كل واباحها له ابو حنيفة والشافعي في القول الاخر له وسويا في استباحته بين طاعته ومعصيته قال ابن العربي وعجبا ممن يبيح له ذلك مع التمادي على المعصية وما اظن احدا يقوله فان قاله فهو مخطي قطعا قلت الصحيح خلاف هذا فان اتلاف المرء نفسه في سفر المعصية اشد معصية مما هو فيه قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا عام ولعله يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان وقد قال مسروق من اضطر الى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل حتى مات دخل النار الا ان يعفو الله عنه قال ابو الحسن الطبري المعروف بكيا وليس اكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة ولو امتنع من اكل الميتة كان عاصيا وليس الميتة من رخص السفر ومتعلقا بالسفر بل هو من نتايج الضرورة سفرا وحضرا وهو كالافطار للعاصي المقيم اذا كان مريضا وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الما قال وهو الصحيح عندنا قلت واختلفت الروايات عن مالك في ذلك فالمشهور من مذهبه فيما ذكر الباجي في المنتقى انه يجوز له الاكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر قال ابن خويز منداد فاما الاكل عند الاضطرار فالطايع والعاصي فيه سوا لان الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر وليس بخروج الخارج الى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل اسوا حاله ان يكون مقيما وليس كذلك القصر والفطر لانهما رخصتان متعلقتان بالسفر فمتى كان السفر سفر معصية لم يجز له ان يقصر فيه لان هذه الرخصة تختص بالسفر وكذلك قلنا انه يتيمم اذا عدم الما في سفر المعصية لان التيمم في السفر والحضر سوا وكيف يجوز منعه من اكل الميتة والتيمم لاجل معصية ركبها وفي تركه الاكل تلاف نفسه وتلك اكبر المعاصي وفي تركه التيمم اضاعة للصلاة ايجوز ان يقال له ارتكبت معصية فارتكب اخرى ايجوز ان يقال لشارب الخمر ازن وللزاني اكفر او يقال لهما ضيعا الصلاة ذكر هذا كله في احكام القران له ولم يذكر خلافا عن مالك ولا عن احد من اصحابه وقال الباجي وروى زياد ابن عبد الرحمن الاندلسي ان العاصي بسفره يقصر الصلاة ويفطر في رمضان فسوى بين ذلك كله وهو قول ابي حنيفة ولا خلاف انه لا يجوز له قتل نفسه بالامساك عن الاكل على وجه الوجوب ومن كان في سفر معصية لا يسقط عنه لزوم الواجبات من الصيام والصلاة بل يلزمه الاتيان بها فكذلك ما ذكرناه ووجه القول الاول ان هذه المعاني انما ابيحت في الاسفار لحاجة الناس اليها ولا يباح لمن يستعين بها على المعاصي وله سبيل الى ان لا يقتل نفسه قال ابن حبيب وذلك بان يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته وتعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فاشترط في اباحة الميتة للضرورة ان لا يكون باغيا والمسافر على وجه الحرابة او القطع او في قطع رحم او طالب اثم باغ ومعتد فلم يوجد فيه شروط الاباحة والله اعلم قلت هذا استدلال بمفهوم الخطاب وهو مختلف فيه بين الاصوليين ومنظوم الاية ان المضطر غير باغ ولا عاد لا اثم عليه وغيره مسكوت عنه والاصل عموم الخطاب فمن ادعى زواله لامر ما فعليه الدليل **الثالثة والثلاثون** قوله تعالى فان الله غفور رحيم اي يغفر المعاصي فاولى ان لا يواخذ بما رخص فيه ومن رحمته انه رخص **قوله تعالى** ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب يعني علما اليهود كتموا ما انزل الله في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته ومعنى انزل اظهر كما قال تعالى ومن قال سانزل مثل ما انزل الله اي ساظهر وقيل هو على بابه من النزول اي ما انزل به ملكه

علي رسله ويشترون به اي بالمكتوم ثمنا قليلا يعني اخذ الرشا وسماه قليلا لانقطاع مدته وسوء عاقبته وقيل لان ما كانوا ياخذونه من الرشا كان قليلا قلت وهذه الاية وان كانت في الاحبار فانها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختارا لذلك بسبب دنيا يصيبها وقد تقدم هذا المعنى قوله تعالى في بطونهم ذكر البطون دلالة وتاكيدا علي حقيقة الاكل اذ قد يستعمل مجازا في مثل اكل فلان ارضي ونحوه وفي ذكر البطون ايضا تنبيه علي خستهم وانهم باعوا اخرتهم بحظهم من المطعم الذي لا خطر له ومعني الا النار اي انه حرام يعذبهم الله عليه بالنار فسمي ما اكلوه من الرشا نارا لانه يوديهم الي النار هكذا قال اكثر المفسرين وقيل اي انه يعاقبهم علي كتمانهم باكل النار في جهنم حقيقة فاخبر عن المال بالحال كما قال ان الذين ياكلون اموال اليتامي ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا اي ان عاقبته تؤول الي ذلك ومنه قولهم لدوا للموت وابنوا للخراب قال • فللموت ما تلد الوالده • اخر • ودورنا لخراب نبنيها • وهو في القران والشعر كثير قوله تعالي ولا يكلمهم الله عبارة عن الغضب عليهم وازالة الرضي عنهم يقال فلان لا يكلم فلانا اذا غضب عليه وقال الطبري المعني ولا يكلمهم بما يحبونه وفي التنزيل اخسؤوا فيها ولا تكلمون وقيل المعني ولا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ولا يزكيهم اي لا يصلح اعمالهم الخبيثة فيطهرهم وقال الزجاج لا يثني عليهم خيرا ولا يسميهم ازكيا واليم بمعني مولم وقد تقدم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر وانما خص هولاء باليم العقوبة وشديد العذاب لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم علي تلك المعاصي اذ لم يحملهم علي ذلك حاجة ولا دعتهم اليها ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلهم ومعني لا ينظر اليهم لا يرحمهم ولا يعطف عليهم وسياتي في ال عمران ان شا الله تعالي قوله تعالي اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدي والعذاب بالمغفرة تابعة للهدي الذي اطرحوه دخلا في عموم الشرا قوله تعالي فما اصبرهم علي النار مذهب الجمهور منهم الحسن ومجاهد ان ما معناه التعجب وهو مردود الي المخلوقين كانه قال اعجبوا من صبرهم علي النار ومكثهم فيها وفي التنزيل قتل الانسان ما اكفره واسمع بهم وابصر وبهذا المعني صدر ابو علي قال الحسن وقتادة وابن جبير والربيع ما لهم والله عليها من صبر ولكن ما اجراهم علي النار وهي لغة يمنية معروفة قال الفرا اخبرني الكسائي قال اخبرني قاضي اليمن ان خصمين اختصما اليه فوجبت اليمين علي احدهما فحلف فقال له صاحبه ما اصبرك علي الله اي ما اجراك عليه والمعني ما اشجعهم علي النار يعملون عملا يودي اليها وحكي الزجاج ان المعني ما ابقاهم علي النار من قولهم ما اصبر فلانا علي الحبس اي ما ابقاه فيه وقيل المعني فما اقل جزعهم من النار فجعل قلة الجزع صبرا وقال الكسائي وقطرب اي ما ادومهم علي عمل اهل النار وقيل ما استفهام معناه التوبيخ قاله ابن عباس والسدي وعطا وابو عبيدة معمر بن المثني ومعناه اي شي صبرهم علي عمل اهل النار وقيل هذا علي وجه الاستهانة بهم والاستخفاف بامرهم قوله تعالي ذلك في موضع رفع وهو اشارة الي الحكم كانه قال ذلك الحكم بالنار وقال الزجاج تقديره الامر ذلك او ذلك الامر او ذلك العذاب لهم قال الاخفش وخبر ذلك مضمر معناه ذلك معلوم لهم وقيل محله نصب معناه فعلنا ذلك بهم بان الله نزل الكتاب يعني القران في هذا الموضع بالحق اي بالصدق وقيل بالحجة وان الذين اختلفوا في الكتاب يعني في التورية فادعي النصاري ان فيها صفة عيسي وانكره اليهود وقيل خالفوا اباهم وسلفهم في التمسك بها وقيل خالفوا ما في التورية من صفة محمد صلي الله عليه وسلم واختلفوا فيها وقيل المراد القران والذين اختلفوا كفار قريش يقول بعضهم هو سحر وبعضهم يقول اساطير وبعضهم يقول مفتري الي غير ذلك وقد تقدم القول في معني الشقاق والحمد لله قوله تعالي ليس البر ان تولوا وجوهكم الاية فيه ثمان مسايل الاولي قوله ليس البر اختلف من المراد بهذا الخطاب فقال قتادة ذكر لنا ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم عن البر فانزل الله هذه الاية قال وقد كان الرجل قبل الفرايض اذا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم مات علي ذلك وجبت له الجنة فانزل الله هذه الاية قال وقد كان الرجل قبل الفرايض اذا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم مات علي ذلك وجبت له الجنة فانزل الله هذه الاية وقال الربيع وقتادة ايضا الخطاب لليهود والنصاري لانهم اختلفوا في التوجه والتولي فاليهود

الي المغرب قبل بيت المقدس والنصاري الي المشرق مطلع الشمس وتكلموا في تحويل القبلة وفضلت كل فرقة توليتها فقيل لهم ليس البر ما انتم فيه ولكن البر من امن الثانية قرا حمزة وحفص البر بالنصب لان ليس من اخوات كان يقع بعدها المعرفتان فتجعل ايهما شئت الاسم والخبر فلما وقع بعد ليس البر نصبه وجعل ان تولوا الاسم وكان المصدر اولي بان يكون اسما لانه لا يتنكر والفعل قد يتنكر والفعل اقوي في التعريف وقرا الباقون البر بالرفع علي انه اسم ليس وخبره ان تولوا تقديره ليس البر توليتكم وجوهكم وعلي الاول ليس توليتكم وجوهكم البر كقوله ما كان حجتهم الا ان قالوا ثم كان عاقبة الذين اساؤوا السوأي ان كذبوا بايات الله فكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها وما كان مثله ويقوي قراة الرفع ان الثاني معه الباء اجماعا في قوله وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولا يجوز فيه الا الرفع فحمل الاول علي الثاني اولي من مخالفته له وكذلك هو في مصحف ابي ليس البر بان تولوا وكذلك في مصحف ابن مسعود وعليه اكثر القرا والقراتان حسنتان الثالثة قوله تعالي ولكن البر من امن بالله البر هنا اسم جامع للخير والتقدير ولكن البر بر من امن فحذف المضاف كقوله تعالي واسال القرية واشربوا في قلوبهم العجل قاله الفرا وقطرب والزجاج وقال الشاعر

• فانما هي اقبال وادبار •

اي ذات اقبال وذات ادبار وقال النابغة

• وكيف تواصل من اصبحت • خلالته كابي مرحب •

اي كخلالة ابي مرحب فحذف وقيل المعني ولكن ذو البر كقوله تعالي هم درجات عند الله اي ذوو درجات وذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم لما هاجر الي المدينة وفرضت الفرايض وصرفت القبلة الي الكعبة وحدت الحدود انزل الله هذه الاية فقال ليس البر كله ان تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر اي ذا البر من امن بالله الي اخر الاية قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطا وسفيان والزجاج ايضا ويجوز ان يكون البر بمعني البار والبر والفاعل قد يسمي بالمصدر كما يقال رجل عدل وفطر وصوم وفي التنزيل ان اصبح ماوكم غورا اي غايرا وهذا اختيار ابي عبيدة وقال المبرد لو كنت ممن يقرا القران لقرات ولكن البر بفتح البا الرابعة قوله تعالي والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين قيل يكون الموفون عطفا علي من لان من في موضع جمع ومحل رفع كانه قال ولكن البر المومنون والموفون قاله الفرا والاخفش والصابرين نصب علي المدح او باضمار فعل والعرب تنصب علي المدح وعلي الذم كانهم يريدون بذلك افراد الممدوح والمذموم ولا يتبعونه اول الكلام وينصبونه فاما المدح فقوله والمقيمين الصلاة وانشد الكسائي

• وكل قوم اطاعوا امر مرشدهم • الا نميرا اطاعوا امر غاويها •

• الظاعنين ولما يظعنوا احدا • والقايلين لمن دار نخليها •

وانشد ابو عبيدة

• لا يبعدن قومي الذين هم • سم العداة وافة الجزر •

• النازلين بكل معترك • والطيبون معاقد الازر •

وقال اخر

• نحن بني ضبة اصحاب الجمل •

فنصب علي المدح واما الذم فقوله تعالي ملعونين اينما ثقفوا الاية • وقال عروة بن الورد

• سقوني الخمر ثم تكنفوني • عداة الله من كذب وزور •

وهذا مهيع في النعوت لا مطعن فيه من جهة الاعراب موجود في كلام العرب كما بينا وقال بعض من تعسف في كلامه ان هذا غلط الكاتب حين كتبوا مصحف الامام قال والدليل علي ذلك ما روي عن عثمان انه نظر في المصحف فقال اري فيه لحنا وستقيمه العرب بالسنتها وهكذا قال في سورة النسا والمقيمين الصلاة وفي سورة المايدة والصابيون والجواب ما ذكرناه وقيل والموفون رفع علي الابتدا والخبر محذوف تقديره وهم الموفون وقال الكسائي والصابرين عطف علي ذوي القربي كانه قال واتي الصابرين قال النحاس وهذا القول خطا وغلط بين لانك اذا نصبت الصابرين ونسقته علي ذوي القربي دخل في صلة من واذا رفعت والموفون علي انه نسق علي من فقد نسقت علي من قبل ان تتم الصلة وفرقت بين الصلة والموصول قال النحاس يكونان منسوقين علي ذوي القربي وعلي المدح قال الفرا وفي قراة عبد الله في النسا والمقيمين الصلاة والموتين الزكاة وقرا يعقوب والاعمش والموفون والصابرون بالرفع فيهما وقرا الجحدري بعهودهم وقد قيل ان والموفون عطف علي المضمر الذي

في امن وانكره ابو علي وقال ليس المعنى عليه اذ ليس المراد ان البر بر من امن بالله هو والموفون اي امنا جميعا كما يقول الشجاع من اقدم هو وعمرو وانما الذي بعد قوله من امن تعداد لا فعال من امن واتصف بها الخامسة قال علماؤنا رحمة الله عليهم هذه اية عظيمة من امهات الاحكام لانها تضمنت ست عشرة قاعدة الايمان بالله وباسمائه وصفاته وقد اتينا عليها في الكتاب الاسنى والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار وقد اتينا عليها في كتاب التذكرة والملايكة والكتب المنزلة وانها حق من عند الله كما تقدم والنبيين وانفاق المال فيما يعن من الواجب والمندوب وايصال القرابة وترك قطعهم وتفقد اليتيم وعدم اهماله والمساكين كذلك ومراعاة ابن السبيل وقيل المنقطع به وقيل الضيف والسوال وفك الرقاب وسياتي بيان هذا في اية الصدقات والمحافظة على الصلوات وايتاء الزكوات والوفاء بالعهود والصبر في الشدايد وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج الى كتاب وتقدم التنبيه على اكثرها وياتي بيان ما فيها في مواضعها ان شاء الله تعالى واختلف هل يعطي اليتيم من صدقة التطوع بمجرد اليتم على وجه الصلة وان كان غنيا او لا يعطي حتى يكون فقيرا قولان للعلماء وهذا على ان يكون ايتاء المال غير الزكاة الواجبة على ما نبينه انفا السادسة قوله تعالى واتى المال على حبه استدل به من قال ان في المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر وقيل المراد الزكاة المفروضة والاول اصح لما خرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال حقا سوى الزكاة ثم تلى هذه الاية ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية واخرجه ابن ماجة في سننه والترمذي في جامعه قال هذا حديث ليس اسناده بذلك وابو حمزة ميمون الاعور يضعف وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو اصح قلت والحديث وان كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الاية نفسها من قوله تعالى واقام الصلاة واتى الزكاة فذكر الزكاة مع الصلاة وذلك دليل على ان المراد بقوله واتى المال على حبه ليس الزكاة المفروضة فان ذلك كان يكون مكررا والله اعلم واتفق العلماء على انه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليها قال مالك يجب على الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم وهذا اجماع ايضا وقد يقوي ما اخترناه والموفق الاله السابعة قوله تعالى على حبه الضمير في حبه اختلف في عوده فقيل يعود على المعطي للمال وحذف المفعول وهو المال ويجوز نصب ذوي القربى بالحب فيكون التقدير على حب المعطي ذوي القربى وقيل يعود الى المال فيكون المصدر مضافا الى المفعول قال ابن عطية ويجي قوله على حبه اعتراضا بليغا اثناء القول قلت ونظيره قوله الحق ويطعمون الطعام على حبه فانه جمع المعنيين الاعتراض واضافة المصدر الى المفعول اي على حب الطعام ومن الاعتراض قوله الحق ومن يعمل من الصالحات وهو مومن فاوليك وهذا عندهم يسمى التتميم وهو نوع من البلاغة ويسمى ايضا الاحتراس والاحتياط فتمم بقوله على حبه وقوله وهو مومن ومنه قول زهير

من يلق يوما على علاته هرما • يلق السماحة منه والندى خلقا •

وقال امرؤ القيس

على هيكل يعطيك قبل سواله • افانين جري غير كز ولا وان •

فقوله على علاته وقبل سواله تتميم حسن ومنه قول عنترة

اثني علي بما علمت فانني • سهل مخالقتي اذا لم اظلم •

فقوله اذا لم اظلم تتميم حسن وقال طرفة

فسقى ديارك غير مفسدها • صوب الربيع وديمة تهمي •

وقال الربيع بن ضبع الفزاري

فنيت وما يفنى صنيعي ومنطقي • وكل امري الا احاديثه فان •

فقوله غير مفسدها والا احاديثه تتميم واحتراس وقال ابو هفان

فافنى الردى ارواحنا غير ظالم • وافنى الندى اموالنا غير عايب •

فقوله غير ظالم وغير عايب تتميم واحتياط وهو في الشعر كثير وقيل يعود على الايتاء لان الفعل يدل على مصدره وهو كقوله ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم اي البخل خيرا واذا اصاب الناس حاجة وفاقة فايتاء المال حبيب اليهم

وقيل

وقيل يعود على اسم الله تعالى في قوله من امن بالله والمعنى المقصود ان يتصدق المرء في هذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويامل الغنى ويرى البقاء الثامنة قوله تعالى والصابرين في الباساء والضراء الباساء الشدة والفقر والضراء المرض والزمانة قاله ابن مسعود وقال عليه السلام يقول الله تعالى ايما عبد من عبادي ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشك الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فالى رحمتي وان عافيته عافيته وليس له ذنب قيل يا رسول الله لحم خير من لحمه قال لحم لم يذنب قيل دم خير من دمه قال دم لم يذنب والباساء والضراء اسمان بنيا على فعلاء ولا افعل لهما لانهما اسمان وليسا بنعت وحين الباس اي وقت الحرب اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وصفهم بالصدق والتقوى في امورهم والوفاء بها وانهم كانوا جادين في الدين وهذا غاية الثناء والصدق خلاف الكذب ويقال صدقوهم القتال والصديق الملازم للصدق وفي الحديث عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله عذاب اليم فيه سبع عشرة مسالة الاولى روى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف فالعفو ان يقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان يتبع بمعروف ويودي باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قبل بعد قبول الدية هذا لفظ البخاري ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو سمعت مجاهدا سمعت ابن عباس وقال الشعبي في قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نزلت في قبيلتين من قبايل العرب اقتتلتا فقالوا نقتل بعبدنا فلان بن فلان وبامتنا فلانة بنت فلان ونحوه عن قتادة الثانية قوله تعالى كتب عليكم القصاص كتب معناه فرض واثبت ومنه قول عمر بن ابي ربيعة

كتب القتل والقتال علينا • وعلى الغانيات جر الذيول •

وقد قيل ان كتب هنا اخبار عن ما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء والقصاص ماخوذ من قص الاثر وهو اتباعه ومنه القاص لانه يتبع الاثار والاخبار وقص الشعر اتباع اثره فكان القاتل سلك طريقا من القتل فقص اثره فيها ومشى على سبيله في ذلك ومنه فارتدا على اثارهما قصصا وقيل القص القطع يقال قصصت ما بينهما ومنه اخذ القصاص لانه يجرحه مثل جرحه او يقتله به يقال اقص الحاكم فلانا من فلان واباده به فامتثل منه الثالثة صورة القصاص هو ان القاتل فرض عليه اذا اراد الولي القتل الاستسلام لامر الله والانقياد لقصاصه المشروع وان الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل وهو معنى قوله عليه السلام ان من اعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل اخذ بذحول الجاهلية قال الشعبي وقتادة وغيرهما ان اهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي اذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم اخرين قالوا لا نقتل به الا حرا واذا قتلت منهم امراة قالوا لا نقتل بها الا رجلا واذا قتل لهم وضيع قالوا لا نقتل به الا شريفا ويقولون القتل اوقى للقتل بالواو والقاف ويروى ابقى بالباء والقاف ويروى انفى بالنون والفاء فنهاهم الله عن البغي فقال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الاية وقال ولكم في القصاص حياة وبين الكلامين في الفصاحة والجزالة بون عظيم الرابعة لا خلاف ان القصاص في القتل لا يقيمه الا اولو الامر فرض عليهم النهوض بالقصاص واقامة الحدود وغير ذلك لان الله سبحانه خاطب جميع المومنين بالقصاص ثم لا يتهيا للمومنين جميعا ان يجتمعوا على القصاص فاقاموا السلطان مقام انفسهم في اقامة القصاص وغيره من الحدود وليس القصاص بلازم انما اللازم ان لا يتجاوز القصاص الى اعتداء فاما اذا وقع الرضى بدون القصاص من دية او عفو فذلك مباح على ما ياتي بيانه فان قيل فان قوله تعالى كتب عليكم معناه فرض والزم فكيف يكون القصاص غير واجب قيل له معناه اذا اردتم فاعلم ان القصاص هو الغاية عند التشاح والقتلى جمع قتيل لفظ مونث تانيث الجماعة وهو مما يدخل على الناس كرها فلذلك جاء على هذا البناء كجرحى وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى وشبهه الخامسة قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الاية اختلف في تاويلها فقالت طايفة جاءت الاية

فبين حكم النوع اذا قتل نوعه فبين حكم الحر اذا قتل حرا والعبد اذا قتل عبدا والانثى اذا
قتلت انثى ولم يتعرض لاحد النوعين اذا قتل الاخر فالاية محكمة وفيها اجمال بينه قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودي بالمراة
قاله مجاهد وذكره ابو عبيد عن ابن عباس وروي عن ابن عباس ايضا انها منسوخة باية المائدة
وهو قول اكثر اهل العراق **السادسة** قال الكوفيون والثوري يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي
واحتجوا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فعم وقوله وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس قالوا والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة
الدم الثابتة على التابيد فان الذمي محقون الدم على التابيد والمسلم كذلك وكلاهما قد صار من
اهل دار الاسلام والذي يحقق ذلك ان المسلم يقطع بسرقة مال الذمي وهذا يدل على ان مال
الذمي قد ساوى مال المسلم فدل على مساواته لدمه اذ المال انما يحرم بحرمة مالكه واتفق ابو
حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى على ان الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به وهو قول
داود وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وقتادة والحكم بن
عتيبة والجمهور من العلماء لا يقتل الحر بالعبد للتنويع والتقسيم في الاية وقال ابو ثور لما اتفق جميعهم
على انه لا قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون النفس كانت النفوس احرى بذلك ومن فرق منهم بين
ذلك فقد ناقض وايضا فالاجماع فيمن قتل عبدا خطا انه ليس عليه الا القيمة فكما لم يشبه الحر
في الخطا لم يشبهه في العمد وايضا فان العبد سلعة من السلع يباع ويشترى ويتصرف فيه الحر كيف شاء
فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة قلت هذا الاجماع صحيح واما قوله اولا لما اتفق
جميعهم الى قوله فقد ناقض فقد قال ابن ابي ليلى وداود بالقصاص بين الاحرار والعبيد في
النفس وفي جميع الاعضاء واستدل داود بقوله عليه السلام المسلمون تتكافا دماؤهم فلم يفرق
بين حر وعبد وسياتي بيانه في النساء ان شاء الله تعالى **السابعة** والجمهور ايضا على انه لا يقتل
مسلم بكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر خرجه البخاري عن علي بن ابي طالب ولا يصح
لهم ما رووه من حديث ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر لانه منقطع
ومن حديث ابن البيلماني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال
الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن
البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة اذا وصل
الحديث فكيف بما يرسله قلت فلا يصح في الباب الا حديث البخاري وهو يخصص عموم
قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الاية وعموم قوله النفس بالنفس **الثامنة** روي عن
علي بن ابي طالب والحسن بن ابي الحسن البصري ان الاية نزلت مبينة حكم المذكورين ليدل ذلك
على الفرق بينهم وبين ان يقتل حر عبدا او عبد حرا او ذكر انثى او انثى ذكرا وقالا اذا قتل رجل امراة
فان اراد اولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا اولياءه نصف الدية وان ارادوا استحيوه واخذوا
منه دية المراة واذا قتلت امراة رجلا فان اراد اولياؤه قتلها قتلوها واخذوا نصف الدية
والا اخذوا دية صاحبهم واستحيوها روى هذا الشعبي عن علي ولا يصح لان الشعبي لم يلق
عليا وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قالا اذا قتل الرجل المراة متعمدا فهو بها قود وهذا يعارض
رواية الشعبي عن علي واجمع العلماء على ان الاعور والاشل اذا قتل رجلا سالم الاعضاء انه
ليس لوليه ان يقتل الاعور وياخذ منه نصف الدية من اجل انه قتل ذا عينين وهو اعور
وقتل ذا يدين وهو اشل فهذا يدل على ان النفس مكافئة للنفس ويكافئ الطفل فيها الكبير
ويقال لقائل ذلك ان كان الرجل لا تكافئه المراة ولا تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون
تتكافا دماؤهم فلم قتلت الرجل بها وهي لا تكافئه ثم تاخذ نصف الدية والعلماء قد اجمعوا ان
الدية لا تجتمع مع القصاص وان الدية اذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص فليس قولكم هذا
باصل ولا قياس قاله ابو عمر رحمه الله واذا قتل الحر العبد فان اراد سيد العبد قتل واعطى
دية الحر الا قيمة العبد وان شاء استحيا واخذ قيمة العبد هذا مذكور عن علي والحسن وقد
انكر ذلك عنهم ايضا **التاسعة** واجمع العلماء على قتل الرجل بالمراة والمراة بالرجل والجمهور
لا يرون الرجوع بشيء وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات قال مالك والشافعي واحمد واسحاق

والثوري

والثوري وابو ثور وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس وقال حماد بن ابي سليمان وابو حنيفة
لا قصاص بينهما فيما دون النفس وانما هو في النفس بالنفس على طريق الاحرى والاولى
على ما تقدم **العاشرة** ولقد بلغت الجهالة باقوام الى ان قالوا يقتل الحر بعبد نفسه ورووا في ذلك
حديثا عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه وهو حديث
ضعيف ودليلنا قول الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
والولي ها هنا السيد فكيف يجعل له سلطان على نفسه وقد اتفق الجميع على ان السيد لو قتل
عبده خطا انه لا يؤخذ منه قيمته لبيت المال وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم
يقده منه فان قيل فاذا قتل الرجل زوجته لم لم تقولوا ينصب النكاح شبهة في درء القصاص
عن الزوج اذ النكاح ضرب من الرق وقد قال بذلك الليث بن سعد قيل النكاح ينعقد لها
عليه كما ينعقد له عليها بدليل انه لا يتزوج اختها ولا اربعا سواها وتطالبه من حق الوطء بما
يطالبها ولكن له عليها فضل القوامية التي جعل الله له عليها بما انفق من ماله اي بما وجب عليه
من صداق ونفقة فلو اورث شبهة لاورثها في الجانبين قلت الحديث الذي ضعفه ابن
العربي هو صحيح اخرجه النسائي وابو داود وتتميم متنه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه
اخصيناه قال البخاري عن علي بن المديني سماع الحسن بن سمرة صحيح واخذ بهذا الحديث وقال
البخاري وانا اذهب اليه فلو لم يصح الحديث لما ذهب اليه هذان الامامان وحسبك بهما ويقتل
الحر بعبد نفسه قاله النخعي والثوري في احد قوليه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة الا
حديث العقيقة والله اعلم **الحادية عشرة** روى الدارقطني وابو عيسى الترمذي عن سراقة بن
مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه قال
ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه
اسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى يضعف في الحديث وقد روى هذا
الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا الحديث فيه اضطراب والعمل على هذا
عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد وقال ابن المنذر اختلف اهل
العلم في الرجل يقتل ابنه عمدا فقالت طائفة لا قود عليه وعليه ديته وهذا قول الشافعي واحمد
واسحاق واصحاب الراي وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم
يقتل به وقال ابن المنذر وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة فاما ظاهر الكتاب فقوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافا
دماؤهم ولا نعلم خبرا ثابتا يجب به استثناء الاب من جملة الاية وقد روينا فيه اخبارا غير ثابتة وحكى الكيا
الطبري عن عثمان البتي انه يقتل الوالد بولده للعمومات في القصاص وروي مثل ذلك عن مالك ولعلهما
لا يقبلان اخبار الاحاد في مقابلة عمومات القران **قلت** لا خلاف في مذهب مالك انه اذا قتل
الرجل ابنه متعمدا مثل ان يضجعه ويذبحه او يصبره مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطا انه يقتل
به قولا واحدا فاما ان رماه بالسلاح ادبا او حنقا فقتله ففيه في المذهب قولان يقتل به ولا يقتل
وتغلظ الدية وبه قال جماعة العلماء ويقتل الاجنبي بمثل هذا ابن العربي سمعت شيخنا فخر الاسلام
الشاشي يقول في النظر لا يقتل الاب بابنه لان الاب كان سبب وجوده فكيف يكون هو سبب عدمه
وهذا يبطل بما اذا زنى بابنته فانه يرجم وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه وقد اثروا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقاد الوالد بولده وهو حديث باطل ومتعلقهم ان عمر
رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكر احد من الصحابة عليه فاخذ العلماء المسالة
مسجلة واخذها مالك محكمة مفصلة فقال لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصده القتل
وعدمه وشفقة الابوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد الى القتل تسقط القود فاذا اضجعه كشف
الغطاء عن قصده فالتحق باصله قال ابن المنذر وكان مالك والشافعي واحمد واسحاق يقولون اذا
قتل الابن الاب قتل به **الثانية عشرة** وقد استدل الامام احمد بن حنبل على قوله بهذه الاية
لا تقتل الجماعة بالواحد قال لان الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد وقد

قال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والجواب ان المراد بالقصاص في الاية
قتل من قتل كاينا من كان ردا على العرب التي كانت تريد ان تقتل بمن قتل من لم يقتل وتقتل
في مقابلة الواحد مائة افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة فامر الله سبحانه بالمساواة والعدل وذلك
بان يقتل من قتل وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعا وقال لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم به جميعا وقتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبد الله بن خباب فانه توقف عن قتالهم حتى
يحدثوا فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة واخبر علي بذلك قال الله اكبر نادوهم ان اخرجوا
الينا قاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات فقال علي لاصحابه دونكم القوم فما
لبث ان قتلهم علي واصحابه خرج الحديثين الدارقطني في سننه وفي الترمذي عن ابي سعيد الخدري
وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السما واهل الارض اشتركوا في دم مومن
لاكبهم الله في النار وقال فيه حديث غريب وايضا فلو علم الجماعة انهم اذا قتلوا الواحد لم يقتلوا
لتعاون الاعدا على قتل اعدايهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الامل من التشفي ومراعاة هذه القاعدة
اولى من مراعاة الالفاظ والله اعلم الثالثة عشر روى الايمة عن ابي شريح الكعبي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد
مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين ان ياخذوا العقل او يقتلوا لفظ ابي داود وقال
الترمذي حديث حسن صحيح وروي عن ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل
فله ان يقتل او يعفوا او ياخذ الدية وذهب الى هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق
قلت اختلف اهل العلم في اخذ الدية من قاتل العمد فقالت طايفة ولي المقتول بالخيار
ان شا اقتص وان شا اخذ الدية وان لم يرض القاتل يروى هذا عن سعيد بن المسيب وعطا
والحسن ورواه اشهب عن مالك وبه قال الليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو
ثور وحجتهم حديث ابي شريح وما كان في معناه وهو نص في موضع الخلاف وايضا من طريق
النظر فانه لزمته الدية بغير رضاه لانه فرضا عليه احيا نفسه وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم وقوله فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف اي ترك له دمه في احد التاويلات ورضي
منه بالدية فاتباع بالمعروف اي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية وعلى
القاتل اداء اليه باحسان اي من غير مماطلة وتاخير عن الوقت ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اي
ان من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس فتفضل الله على هذه الامة بالدية اذا رضي
بها ولي الدم على ما ياتي وقال اخرون ليس لولي المقتول الا القصاص ولا ياخذ الدية الا اذا رضي
القاتل رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه وبه قال الثوري والكوفيون واحتجوا
بحديث انس في قصة الربيع حين كسرت ثنية رواه الايمة قالوا فلما حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقصاص وقال القصاص كتاب الله ولم يخير المجني عليه بين القصاص والدية ثبت ذلك ان
الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص والاول اصح لحديث ابي شريح المذكور
وروى الربيع عن الشافعي قال اخبرني ابو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال وحدثني ابن ابي
ذيب عن المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل
له قتيل فهو بخير النظرين ان احب اخذ العقل وان احب فله القود فقال ابو حنيفة فقلت لابن
ابي ذيب اتاخذ بهذا يا ابا الحارث فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تاخذ به نعم اخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه
ان الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار
له وعلى لسانه فعلى الخلق ان يتبعوه طايعين او داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت
حتى تمنيت ان يسكت الخامسة عشر قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء
اليه باحسان اختلف العلما في تاويل من وعفي على تاويلات خمس احدها ان من يراد به القاتل
وعفي يتضمن عافيا هو ولي الدم والاخ هو المقتول وشي هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع
الى الدية هذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد وجماعة من العلما والعفو في هذا القول على
بابه الذي هو الترك والمعنى ان القاتل اذا عفي عنه ولي المقتول عن دم مقتوله واسقط القصاص
فانه ياخذ الدية ويتبع بالمعروف ويودي اليه القاتل باحسان الثاني وهو قول مالك ان من

يراد به الولي وعفي يسر لا على بابها في العفو والاخ يراد به القاتل وشي هو الدية اي ان الولي اذا جنح
الى العفو عن القصاص الى اخذ الدية فان القاتل مخير بين ان يعطيها او يسلم نفسه مرة يسر ومرة
لا يسر وغير مالك يقول اذا رضي الاوليا بالدية فلا خيار للقاتل بل تلزمه وقد روي عن مالك هذا
القول ورجحه كثير من اصحابه وقال ابو حنيفة ان معنى عفي بذل والعفو في اللغة البذل ولهذا قال
الله تعالى خذ العفو اي ما سهل وقال ابو الاسود الدولي • خذ العفو مني تستديمي مودتي •
فكانه قال من بذل له شي من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف وقال قوم ان هذه الالفاظ في المعنيين
الذين نزلت فيهم الاية كلها وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة ومعنى الاية فمن فضل له من
الطايفتين على الاخرى شي من تلك الديات ويكون عفي بمعنى فضل وتاويل خامس وهو قول علي رضي الله
عنه والحسن في الفضل بين دية الرجل والمراة والحر والعبد اي من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف
وعفي في هذا الموضع ايضا بمعنى فضل السادسة عشر هذه الاية حض من الله تعالى على حسن الاقتضا
من الطالب وحسن القضا من المودي وهل ذلك على الوجوب او الندب فقراة الرفع تدل على الوجوب
لان المعنى فعليه اتباع بالمعروف قال النحاس فمن عفي له شرط والجواب فاتباع وهو رفع بالابتدا والتقدير
فعليه اتباع بالمعروف ويجوز في غير القران فاتباعا واذا بجعلها مصدرا قال ابن عطية وقرا ابراهيم
ابن ابي عبلة فاتباعا بالنصب والرفع سبيل الواجبات كقوله تعالى فامساك بمعروف واما المندوب اليه
فياتي منصوبا كقوله فضرب الرقاب السابعة عشر قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة لان اهل
التورية كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك واهل الانجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية فجعل
الله تعالى تخفيفا لهذه الامة فمن شا قتل ومن شا اخذ الدية ومن شا عفى قوله تعالى فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب اليم فله شرط وجوابه اي قتل بعد اخذ الدية وسقوط الدم قاتل وليه فله عذاب
اليم قال الحسن كان الرجل في الجاهلية اذا قتل قتيلا فر الى قومه فيجي قومه فيصالحون بالدية فيقول
ولي المقتول انا اقبل الدية حتى يامن القاتل ويخرج فيقتله ثم يرمي اليهم بالدية واختلف العلما فيمن
قتل بعد اخذ الدية فقال جماعة من العلما منهم مالك والشافعي هو كمن قتل ابتدا ان شا الولي قتله
وان شا عفى عنه وعذابه في الاخرة وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم عذابه ان يقتل البتة ولا يمكن
الحاكم الولي من العفو وروى ابو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية وقال الحسن عذابه ان يرد الدية فقط ويبقى امره الى عذاب الاخرة
وقال عمر بن عبد العزيز امره الى الامام يصنع فيه ما راى وفي سنن الدارقطني عن ابن شريح الخزاعي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى
ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو او ياخذ العقل فان قبل شيا من
ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا مخلدا فيها ابدا قوله تعالى ولكم في القصاص حياة فيه اربع
مسايل الاولى قوله تعالى ولكم في القصاص حياة هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدم ومعناه لا يقتل
بعضكم بعضا رواه سفيان عن السدي عن ابي مالك والمعنى ان القصاص اذا اقيم وتحقق الحكم فيه
ازدجر من يريد قتل اخر مخافة ان يقتص منه فحييا بذلك معا وكانت العرب اذا قتل الرجل الاخر حمي
قبيلاهما وتقاتلوا وكان ذلك داعيا الى قتل العدد الكثير فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا
الاقتتال فلهم في ذلك حياة الثانية اتفق ايمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من احد حقه
دون السلطان وليس للناس ان يقتص بعضهم من بعض وانما ذلك للسلطان او من نصبه السلطان
لذلك ولهذا جعل الله السلطان ليقبض ايدي الناس بعضهم عن بعض واجمع العلما على ان السلطان ان
يقتص من نفسه ان تعدى على احد من رعيته اذ هو واحد منهم وانما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل
وذلك لا يمنع القصاص منه وليس بينهم وبين العامة فرق في احكام الله عز وجل لقوله جل ذكره كتب
عليكم القصاص في القتلى وثبت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرجل شكى اليه ان عاملا
قطع يده لين كنت صادقا لاقيدنك منه وروى النساي عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيا اذ اكب عليه رجل فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون
كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقد قال بل عفوت يا رسول
الله وروى ابو داود الطيالسي عن ابي فراس قال خطب عمر بن الخطاب فقال الا من ظلمه اميره
فليرفع ذلك الي اقيده منه فقام عمرو بن العاص فقال يا امير المومنين لين ادب رجل منا رجله

من اهل بيته لنفسه منه قال كيف لا اقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من
نفسه ولفظ ابي داود والنسائي عنه قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال اني لم ابعث عمالي ليضربوا
ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الي اقصه منه وذكر الحديث بمعناه الرابعة
قوله تعالى لعلكم تتقون تقدم معناه والمراد هنا تتقون فتسلمون من القصاص ثم يكون ذلك داعية
لانواع التقوى في غير ذلك فان الله تعالى يثيب على الطاعة بالطاعة وقرا ابو الجوزا اوس بن عبد
الله الربعي ولكم في القصص حياة قال النحاس قراة ابي الجوزا شاذة قال غيره يحتمل ان يكون مصدرا
كالقصاص وقيل ان اراد بالقصص القران اي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص حياة
اي نجاة قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الى قوله على المتقين فيه احدى وعشرون مسئلة
الاولى قوله تعالى كتب عليكم هذه اية الوصية وليس في القران ذكر للوصية الا في هذه ونزلت
قبل نزول الفرايض والمواريث على ما ياتي بيانه وفي الكلام تقديم وتاخير اي وكتب
عليكم فلما طال الكلام اسقطت الواو ومثله في بعض الاقوال لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب
وتولى اي والذي فحذف وقيل لما ذكر ان لولي الدم ان يقتص فهذا الذي اشرف على ان يقتص منه
وهو سبب الموت فكانما حضره الموت فهذا اوان الوصية فالاية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها
فلذلك سقطت واو العطف وكتب معناه فرض واثبت واو كما تقدم وحضور الموت اسبابه ومن
حضر الموت كنت به العرب عن المسبب قال شاعرهم

ايها الراكب المزجي مطيته • سائل بني اسد ما هذه الصوت •
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا • قولا يبريكم اني انا الموت •

وقال عنتره

وان الموت طوع يدي اذا ما • وصلت بنانها بالهندواني •

قال جرير في مهاجاة الفرزدق •

انا الموت الذي حدثت عنه • فليس لهارب مني نجاء •

الثانية ان قيل لم قال كتب ولم يقل كتبت والوصية مونثة قيل له انما ذلك لانه اراد بالوصية
الايصا وقيل لانه تخلل فاصل فكان الفاصل كالعوض من تا التانيث يقول حضر القاضي
اليوم امراة وقد حكى سيبويه قام امراة ولكن حسن ذلك انما هو مع طول الحايل الثالثة
قوله تعالى ان ترك خيرا ان شرط وفي جوابه لابي الحسن الاخفش قولان قال الاخفش التقدير
فالوصية ثم حذفت الفا كما قال الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها • والشر بالشر عند الله مثلان •

والجواب الاخر ان الماضي يجوز ان يكون جوابه قبله وبعده فيكون التقدير الوصية للوالدين
والاقربين ان ترك خيرا فان قدرت الفا فالوصية رفعا بالابتدا وان لم تقدر الفا جاز
ان ترفعها بالابتدا وان ترفعها على ما لم يسم فاعله اي كتب عليكم الوصية ولا يصح عند جمهور
النحاة ان تعمل الوصية في اذا لانها في حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد تقدمت فلا
يجوز ان يعمل فيها متقدمة ويجوز ان يكون العامل في اذا كتب والمعنى توجه ايجاب الله اليكم
ومقتضى كتابه اذا حضر فعبر عن توجه الايجاب بكتب لينتظم الى هذا المعنى انه مكتوب في
الازل ويجوز ان يكون العامل في اذا الايصا يكون مقدرا دل عليه الوصية المعنى كتب عليكم
الايصا اذا الرابعة قوله تعالى خيرا الخير هنا المال من غير خلاف واختلفوا في مقداره
فقيل المال الكثير روي ذلك عن علي وعايشة وابن عباس وقالوا في سبعماية دينار
انه قليل قتادة عن الحسن الخير الف دينار فما فوقها الشعبي ما بين خمسماية دينار الى الف
والوصية عبارة عن كل شي ما بين خمسماية دينار الى الف والوصية عبارة عن كل شي يومر
بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد
الموت والجمع الوصايا كالقضايا جمع القضية والوصي يكون الموصي والموصى اليه واصله من
وصى مخففا وتواصى النبت تواصيا اذا اتصل وارض واصية متصلة النبات واوصيت له
بشي واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية والوصاية بالكسر والفتح واوصيته
ووصيته ايضا توصية بمعنى والاسم الوصاة وتواصى القوم اوصى بعضهم بعضا وفي الحديث
استوصوا بالنسا خيرا فانهن عندكم عوان ووصيت الشي بكذا اذا وصلته به الخامسة اختلف

العلما في وجوب الوصية على من خلف مالا بعد اجماعهم على انها واجبة على من قبله ودايع وعليه
ديون واكثر العلما على ان الوصية غير واجبة على من ليس قبله شي من ذلك وهو قول مالك والشافعي
والثوري موسرا كان الموصي او فقيرا وقالت طايفة الوصية واجبة على ظاهر القران قاله الزهري وابو
مجلز قليلا كان المال او كثيرا وقال ابو ثور ليست الوصية واجبة الا على رجل عليه دين او عنده مال
لقوم فواجب عليه ان يكتب وصيته ويخبر بما عليه فاما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست
بواجبة عليه الا ان يشا قال ابن المنذر وهذا حسن لان الله فرض ادا الامانات الى اهلها ومن لا حق
عليه ولا امانة قبله فليس بواجب عليه ان يوصي احتج الاولون بما رواه الايمة عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم له شي يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده وفي رواية يبيت ثلاث ليال وفيها قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي واحتج من لم يوجبها بان قال لو كانت واجبة لم
يجعلها الى ارادة الموصي ولكان ذلك لازما على كل حال ثم لو سلم ان ظاهره الوجوب فالقول بالموجب
يرده وذلك فيمن كانت عليه حقوق الناس يخاف ضياعها عليهم وكذلك ان كانت له حقوق عند اناس
يخاف تلفها على الورثة فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه فان قيل فقد قال الله تعالى كتب
عليكم اذا وكتب بمعنى فرض فدل على وجوب الوصية قيل لهم قد تقدم الجواب عنه في الاية قبل والمعنى
اذا اردتم الوصية والله اعلم وقال النخعي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وقد اوصى
ابو بكر فان اوصى فحسن وان لم يوص فليس عليه شي السادسة لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار
ما يوصي به من المال وانما قال ان ترك خيرا والخير المال كقوله وما تنفقوا من خير وانه لحب الخير
فاختلف العلما في مقدار ذلك فروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وقال
رضي الله عنه من غنايم المسلمين بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى عمر بالربع وذكره النحاس عن ابن
عباس وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي
بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية روي ذلك
عن علي وابن عباس وعايشة رضوان الله عليهم اجمعين روى ابن ابي شيبة من حديث ابن ابي مليكة
عن عايشة قال لها رجل اني اريد ان اوصي قالت كم مالك قال ثلثة الاف قالت فكم عيالك قال
اربعة قالت ان الله تعالى يقول ان ترك خيرا وهذا شي يسير فدعه لعيالك فانه افضل لك السابعة
ذهب الجمهور من العلما الى انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث وقالوا ان الاقتصار على الثلث
في الوصية انما كان من اجل ان يدع ورثته اغنيا لقوله عليه السلام انك ان تذر ورثتك اغنيا خيرا
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس الحديث رواه الايمة ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث
روي هذا القول عن ابن مسعود وبه قال ابو عبيدة ومسروق واليه ذهب اسحاق ومالك في احد قوليه
وروي عن علي وسبب الخلاف ما ذكرنا الخلاف في بيت المال هل هو وارث او حافظ لما يجعل فيه
قولان الثامنة اجمع العلما على ان من مات وله ورثة فليس له ان يوصي بجميع ماله وروي عن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه انه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله اني قد اردت ان اوصي فقال له
اوص ومالك في مالي فدعا كاتبا فاملى فقال عبد الله فقلت له ما اراك الا قد اتيت على مالي ومال
ولدي لو دعوت اخوتي فاستحللتهم التاسعة واجمعوا ان للانسان ان يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها
الا انهم اختلفوا من ذلك في المدبر فقال مالك رحمه الله الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في
صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع
من ذلك ما شا حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل الا ان يدبر فان دبر
مملوكا فلا سبيل له الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري
مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابو الفرج المالكي المدبر في
القياس كالمعتق الى شهر لانه اجل ات واجمعوا على ان لا يرجع في اليمين بالعتق والعتق الى اجل
فالمدبر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد واسحاق هو وصية لاجماعهم انه في الثلث
كساير الوصايا وفي اجازتهم وطي المدبرة ما ينقض قياسهم المدبر على المعتق الى اجل وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا وان عايشة دبرت جارية لها ثم باعتها وهو قول جماعة
من التابعين وقالت طايفة يغير الرجل من وصيته ما شا الا العتاقة وكذلك قال الشعبي وابن

سيرين وبن شبرمة والنخعي وهو قول سفيان الثوري **العاشرة** واختلفوا في الرجل يقول لعبده
انت حر بعد موتي واراد الوصية فله الرجوع عند مالك في ذلك وان قال فلان مدبر بعد موتي لم يكن
له الرجوع فيه وان اراد التدبير بقوله الاول لم يرجع عنه ايضا عند اكثر اصحاب مالك واما الشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور فكل هذا عندهم وصية لانه في الثلث وكل ما كان في الثلث فهو وصية الا ان
الشافعي قال لا يكون الرجوع في المدبر الا بان يخرجه من ملكه ببيع او هبة وليس قوله رجوعا قد رجعت
وان لم يخرج المدبر من ملكه حتى يموت فانه يعتق بموته وقال في القديم يرجع في المدبر كما يرجع
في الوصية واختاره المزني قياسا على اجماعهم على الرجوع فيما اوصى بعتقه وقال ابو ثور اذا قال
قد رجعت في مدبري فقد بطل التدبير فان مات لم يعتق واختلف ابن القاسم واشهب فيمن قال
عبدي حر بعد موتي ولم يرد الوصية ولا التدبير فقال ابن القاسم هو وصية وقال اشهب هو
مدبر وان لم يرد الوصية **الحادية عشر** اختلف العلماء في القائل في هذه الاية هل هي منسوخة او محكمة
فقيل هي محكمة ظاهرها العموم ومعناه هنا الخصوص في الوالدين الذين لا يرثان كالكافرين وفي
القرابة غير الورثة قاله الضحاك وطاوس والحسن واختاره الطبري وعن الزهري ان الوصية
واجبة فيما قل او كثر وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الوصية للوالدين
الذين لا يرثان والاقربا الذين لا يورثون جايزة وقال ابن عباس والحسن وقتادة الاية عامة
وتقرر الحكم بها برهة ونسخ منها كل من كان يرث باية الفرايض وقد قيل ان اية الفرايض لم
تستقل بنسخها بل بضميمة اخرى وهو قوله عليه السلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث رواه ابو امامة اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح فنسخ الاية انما كان بالسنة
الثابتة لا بالارث على الصحيح من اقوال العلماء ولولا هذا الحديث لامكن الجمع بين الايتين بان ياخذوا
المال عن المورث بالوصية وبالميراث ان لم يوص او ما بقي بعد الوصية لكن منع من ذلك هذا الحديث
والاجماع والشافعي وابو الفرج وان كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل
ان الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وان اختلفت في الاسما وقد تقدم هذا المعنى
ونحن وان كان هذا الخبر بلغنا احادا لكن انضم اليه اجماع المسلمين انه لا يجوز وصية لوارث فقد
ظهر ان وجوب الوصية للاقربين الوارثين منسوخ بالسنة وانها استقر المجمعين والله اعلم وقال
ابن عباس والحسن نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النسا وثبتت للاقربين الذين لا
يورثون وهو مذهب الشافعي واكثر المالكيين وجماعة من اهل العلم وفي البخاري عن ابن عباس
قال كان المال للوارث وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ
الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن او الربع وللزوج الشطر
او الربع وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد الاية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبا ونحو
هذا قول مالك رحمه الله وذكر النحاس عن الشعبي والنخعي وقال الربيع بن خثيم لا وصية
قال عروة بن ثابت قلت للربيع بن خثيم اوص لي بمصحف فنظر الربيع الى ولده وقرا واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ونحو هذا اصنع ابن عمر رضي الله عنه **الثانية عشر** قوله تعالى
الاقربين الاقربون جمع اقرب قال قوم الوصية للاقربين اولى من الاجانب لنص الله تعالى عليهم
حتى قال الضحاك ان اوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية وروي عن عمر انه اوصى لامهات
اولاده لكل واحدة بالف درهم وروي ان عايشة رضي الله عنها وصت لمولاة لها باثاث البيت وروي
عن سالم بن عبد الله مثل ذلك وقال الحسن ان اوصى لغير الاقربين ردت الوصية للاقربين فان كانت
لاجنبي فمعهم لا يجوز لغيرهم مع تركهم وقال الناس حين مات ابو العالية عجبا له اعتقته امراة
من رياح واوصى بماله لبني هاشم وقال الشعبي لم يكن له ذلك ولا كرامة وقال طاوس اذا اوصى
لغير قرابته ردت الوصية الى قرابته ونقض فعله وقاله جابر بن يزيد وقد روي مثله عن
الحسن ايضا وبه قال اسحاق بن راهويه وقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والاوزاعي
واحمد بن حنبل من اوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبيس ما صنع وفعله مع ذلك جايز
ماض لكل من اوصى له من غني وفقير قريب او بعيد مسلم وكافر وهو معنى ما روي عن ابن عمر
وعايشة وهو قول ابن عمر وابن عباس قلت واما ابو العالية رضي الله عنه فانه نظر الى ان موالي
بني هاشم اولى من موالي المعتقة لصحبته ابن عباس وتعليمه اياه والحاقه بدرجة العلماء في الدنيا

والاخرى وهذه الابوة وان كانت معنوية فهي الحقيقة ومعتقته غايتها ان الحقته بالاحرار
في الدنيا فحسبها ثواب عتقها والله اعلم **الثالثة عشر** ذهب الجمهور من العلما الى ان المريض يحجر عليه في
ماله وشذ اهل الظاهر فقالوا لا يحجر عليه وهو كالصحيح والحديث والمعنى يرد عليهم قال سعد
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشرفت منه على الموت فقلت يا رسول
الله بلغني ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس الحديث ومنع اهل الظاهر ايضا الوصية باكثر من الثلث وان اجازها الورثة
واجاز ذلك الكافة اذا اجازها الورثة وهو الصحيح لان المريض انما منع من الوصية بزيادة على الثلث
لحق الوارث فاذا اسقط الورثة حقهم كان ذلك جايزا صحيحا وكان كالهبة من عندهم وروى الدارقطني
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة وروي
عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة **الرابعة
عشر** واختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته فقالت طايفة ذلك
جايز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول عطا بن ابي رباح وطاوس والحسن وابن سيرين وابن
ابي ليلى والزهري وربيعة والاوزاعي وقالت طايفة لهم الرجوع في ذلك ان احبوا هذا قول ابن
مسعود وشريح والحكم وطاوس والثوري والحسن بن صالح وابي حنيفة والشافعي واحمد وابي ثور
واختاره ابن المنذر وهو قول مالك فقال اذا اذنوا له في ماله صحته فلهم ان يرجعوا واذا اذنوا
له في رجوعه حين يحجب عن ماله فذلك جايز عليهم وهو قول اسحاق احتج اهل المقالة الاولى
بان المنع انما وقع من اجل الورثة فاذا اجازوه جاز وقد اتفقوا انه اذا اوصى باكثر من ثلثه لاجنبي
جاز باجازتهم فكذلك هاهنا واحتج اهل القول الثاني بانهم اجازوا شيا لم يملكوه في ذلك الوقت وانما
يملك المال بعد وفاته وقد يموت الوارث المستاذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره
فقد اجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شي واحتج مالك بان قال ان الرجل اذا كان صحيحا فهو احق
بماله كله يصنع فيه ما شا فاذا اذنوا له في صحته فقد تركوا شيا لم يجب لهم واذا اذنوا له في مرضه فقد
تركوا ما وجب لهم من الحق فليس لهم ان يرجعوا فيه اذا كان قد انفذه لانه قد فات **الخامسة عشر**
فان لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لانه لم يفت بالتنفيذ قاله الابهري وذكر ابن المنذر
عن اسحاق بن راهويه ان قول مالك في هذه المسالة اشبه بالسنة من غيره قال ابن المنذر واتفق
قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وابي ثور انهم اذا اجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم
السادسة عشر واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ويقول في وصيته ان اجازها الورثة
فهي له وان لم يجيزوا فهو في سبيل الله فان لم يجيزوه فقال مالك ان لم تجز الورثة ذلك رجع اليهم وهو
قول الشافعي وابي حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله **السابعة عشر** لا خلاف
في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه واختلف في غيره فقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من
عقولهم ما يعرفون ما يوصون به وكذلك الصبي الصغير اذا كان يعقل ما يوصي به ولم يات بمنكر
من القول فوصيته جايزة ماضية وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجوز وصية الصبي وقال المزني
وهو قياس الشافعي ولم يلحظ للشافعي في ذلك شيا ذكره ونص عليه واختلف اصحابه على قولين
احدهما كقول مالك والثاني كقول ابي حنيفة وحجتهم انه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص
منه في جنايته ولا يحد في قذف فليس كالبالغ المحجور عليه جايزة ومعلوم ان من يعقل من
الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله وعلة الحجر تبذير المال واتلافه وذلك
علة مرتفعة عنه بالموت وهو بالمحجور عليه في ماله اشبه بالمجنون الذي لا يعقل فوجب ان
تجوز وصيته مع الامر الذي جا فيه عن عمر رضي الله عنه وقال مالك انه الامر المجتمع عليه عندهم
بالمدينة وبالله التوفيق **الثامنة عشر** قوله تعالى بالمعروف يعني بالعدل لا وكس فيه ولا شطط
وكان هذا موكول الى اجتهاد الميت ونظر الموصي ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه
عليه السلام فقال الثلث والثلث كثير وقد تقدم ما للعلما في هذا وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة اخرجه الدارقطني

عن ابي امامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن لا تجوز وصية الا بالثلث واليه
ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى ان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وحكم النبي صلى الله
عليه وسلم بان الثلث كثير هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد على الثلث فقد اتى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وكان بفعله ذلك عاصيا اذا كان بحكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عالما قال الشافعي وقوله الثلث كثير يريد انه غير قليل **التاسعة عشر**
قوله تعالى حقا يعني ثابتا ثبوت نظر وتحسين لا ثبوت فرض ووجوب بدليل قوله على المتقين وهذا
يدل على كونه ندبا لانه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين فلما خص الله من يتقي اي يخاف تقصيرا دل على
انه غير لازم الا فيما يتوقع تلفه ان مات فيلزمه فرضا المبادرة بكتبه والوصية به لانه ان سكت
عنه كان تضييعا له وتقصيرا منه وقد تقدم هذا المعنى وانتصب حقا على المصدر المؤكد ويجوز في
غير القرآن حق بمعنى ذلك حق **الموفية عشرين** قال العلماء المبادرة بكتب الوصية ليست ما خوذة
من هذه الاية وانما هو من حديث ابن عمر وفايدتها المبالغة في زيادة الاستيثاق كونها مكتوبة
مشهودا بها وهي الوصية المتفق على العمل بها فلو شهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظا لعمل بها
وان لم يكتب خطا فلو كتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك انه لا يعمل بها الا فيما يكون فيه من
اقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه **الحادية والعشرون** روى الدارقطني عن انس بن مالك
قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما اوصى فلان بن فلان انه يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور واوصى من ترك بعده من اهله بتقوى الله حق تقاته وان يصلحوا ذات بينهم
ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مومنين واوصاهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله
اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون **قوله تعالى** فمن بدله بعدما سمعه فيه اربع
مسايل **الاولى** قوله تعالى فمن بدله شرط وجوابه فانما اثمه على الذين يبدلونه وما كافة لان
عن العمل واثمه رفع بالابتدا على الذين يبدلونه موضع الخبر والضمير في بدله يرجع الى الايصاء
لان الوصية في معنى الايصاء وكذلك الضمير في سمعه وهو كقوله فمن جاءه موعظة من ربه
اي وعظ وقوله اذا حضر القسمة اي المال بدليل قوله منه ومثله قول الشاعر ما هذه الصوت
اي الصيحة قال امرؤ القيس • برهرهة رودة رخصة • كخرعوبة البانة المنفطر •
المنفطر المنفتح بالورق وهو انعم ما يكون ذهب الى القضيب وترك لفظ الخرعوبة وسمعه ان
يكون سمعه من الموصي نفسه ويحتمل ان يكون سمعه الموصي يثبت به عنده ذلك وذلك عدلان
والضمير في اثمه عايد على التبديل اي اثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت فان الموصي خرج بالوصية
عن اللوم وتوجهت على الوارث او الولي وقيل ان هذا الموصي اذا غير وترك الوصية ولم يجرها على
ما رسم له في الشرع فعليه الاثم **الثانية** في هذه الاية دليل على ان الدين اذا اوصى به الميت خرج
به عن ذمته وحصل الولي مطلوبا به له الاجر في قضائه وعليه الوزر في تاخيره وهذا انما يصح
اذا كان الميت لم يفرط في ادائه واما اذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فانه لا يزيله عن ذمته تفريط
الولي فيه قال ابن العربي **الثالثة** ولا خلاف انه اذا اوصى بما لا يجوز مثل ان يوصي بخمر او خنزير
او شي من المعاصي انه يجوز تبديله ولا يجوز امضاوه كما لا يجوز امضاء ما زاد على الثلث قاله
ابو عمر **الرابعة** قوله تعالى سميع عليم صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شي من جنف الموصين ولا
تبديل المتبدلين **قوله تعالى** فمن خاف من موص جنفا او اثما فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى
فمن خاف شرط وجوابه وخاف بمعنى خشي وقيل علم والاصل خوف قلبت الواو الفا لتحركها
وتحرك ما قبلها واهل الكوفة يميلون خاف ليدلوا على الكسرة من فعلت من موص بالتشديد
قراه ابو بكر عن عاصم وحمزة والكسائي وخفف الباقون والتخفيف ابين لان اكثر النحويين يقولون
موص للتكثير وقد يجوز ان يكون مثل كرم واكرم جنفا من جنف يجنف اذا جار والاسم منه
جنف وجانف عن الحق وقيل الجنف الميل قال الاعشى •
• تجانف عن حجر اليمامة ناقتي • وما قصدت من اهلها لسوايكا •
وفي الصحاح الجنف الميل وقد جنف بالكسر يجنف جنفا اذا مال ومنه قوله تعالى فمن خاف من موص
جنفا قال الشاعر • هم المولى وان جنفوا علينا • وانا من لقايهم لزور •

قال

قال ابو عبيدة المولى هاهنا في موضع الموالي اي بني العم كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا وقال لبيد •
• اني امرؤ منعت ارومة عامر • ضيمي وقد جنفت علي خصومي •
قال ابو عبيد وكذلك الجانف بالحاء المهملة هو المايل ايضا ويقال اجنف الرجل اي جاء بالجنف كما يقال
الام اي اتى بما يلام عليه واخس اي اتى بخسيس وتجانف لاثم اي مال ورجل اجنف اي منحني الظهر
وجنفى على فعلى بضم الفاء وفتح العين اسم موضع عن ابن السكيت وروي عن علي انه قرا حيفا
بالحاء والياء اي ظلما وقال مجاهد فمن خاف اي من خشي ان يحيف الموصي ويقطع ميراث طايفة ويتعمد
الاذاية او ياتيها دون تعمد وذلك هو الجنف دون اثم فان تعمد فهو الجنف في اثم فالمعنى من وعظه
في ذلك ورده عنه فاصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وما بين الورثة في ذاتهم فلا اثم عليه ان
الله غفور رحيم عن الموصي اذا عملت فيه الموعظة ورجع عما اراد من الاذاية وقال ابن عباس
وقتادة والربيع وغيرهم معنى الاية من خاف اي علم ورأى بعد موت الموصي ان الموصي
جنف وتعمد اذاية بعض ورثته فاصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق فلا اثم عليه
اي لا يلحقه اثم المبدل المذكور قبل وان كان في فعله تبديل ما ولا بد ولكنه تبديل لمصلحة والتبديل
الذي فيه الاثم انما هو تبديل الهوى **الثانية** الخطاب بقوله فمن خاف لجميع المسلمين قيل لهم
ان خفتم من موص ميلا في الوصية وعدولا عن الحق ووقوعا في اثم ولم يخرجها بالمعروف وذلك بان
يوصي بالمال الى زوج ابنته ليصرف المال الى ابنته او الى ابن ابنه والغرض ان يصرف المال الى ابنه
او اوصى لبعيد وترك القريب فبادروا الى السعي في الاصلاح بينهم فاذا وقع الصلح سقط الاثم
عن المصلح والاصلاح فرض على الكفاية فاذا قام احدهم به سقط عن الباقين وان لم يفعلوا اثم
الكل **الثالثة** في هذه الاية دليل على الحكم بالظن لانه اذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح
واذا تحقق الفساد لم يكن صلحا انما يكون حكما بالدفع وابطالا للفساد وحسما له وقوله تعالى فاصلح
بينهم عطف على خاف والكناية عن الورثة ولم يجر لهم ذكر لانه قد عرف المعنى وجواب الشرط فلا
اثم عليه **الرابعة** لا خلاف ان الصدقة في حال الحياة والصحة افضل منها عند الموت لقوله عليه
السلام وقد سئل اي الصدقة افضل فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح الحديث اخرجه اهل الصحيح
وروى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يتصدق
المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بماية وروى النسائي عن ابي الدرداء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي ينفق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي
بعدما يشبع **الخامسة** من لم يضر في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته روى الدارقطني
عن معاوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى
فكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته فان ضر في الوصية وهي **السادسة**
فقد روى الدارقطني ايضا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في
الوصية من الكباير وروى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل او المراة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما
النار وترجم النسائي الصلاة على من جنف في وصيته اخبرنا علي بن حجر حدثنا هشيم عن منصور
وهو ابن زاذان عن الحسن عن سمرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة
مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك
وقال لقد هممت ان لا اصلي عليه ثم دعا مملوكيه فجزاهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
واخرجه مسلم بمعناه الا انه قال في اخره وقال له قولا شديدا بدل قوله لقد هممت ان لا
اصلي عليه **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام فيه ست مسايل **الاولى**
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص
والوصية ذكر ايضا انه كتب عليهم الصيام والزمهم اياه واوجبه عليهم ولا خلاف فيه قال
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج رواه ابن عمر ومعناه في اللغة الامساك وترك
التنقل من حال الى حال ويقال للصمت صوم لانه امساك عن الكلام قال الله تعالى مخبرا
عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي سكوتا عن الكلام والصوم ركود الريح وهو امساكها عن

الهوى وصامت الدابة على اربها قامت وثبتت فلم تعتلف وصام النهار اعتدل وصام الشمس
حيث تستوي في منتصف النهار وقال النابغة

• خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت العجاج وخيل تعلك اللجما •

اي خيل ثابتة ممسكة عن الجري والحركة كما قال • كأن الثريا علقت في مصامها •
اي هي ثابتة في مواضعها فلا تنتقل وقوله والبكرات شرهن الصائمة يعني التي لا تدور وقال
امرؤ القيس • فدع ذا وسل الهم عنك بجسرة • ذمول اذا صام النهار وهجرا •
اي ابطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالابطاء كالممسكة وقال اخر

• حتى اذا صام النهار واعتدلا • وسال للشمس لعاب فنزل •

وقال اخر

• نعاما بوجرة صفر الخدود • ما تطعم النوم الا صياما •

اي قائمة والشعر في هذا المعنى كثير والصوم في الشرع الامساك عن المفطرات مع اقتران النية
به من طلوع الشمس الى غروب الشمس وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات
لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه الثانية
فضل الصوم عظيم وثوابه جسيم جاءت بذلك اخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الايمة في مسانيدهم
وسياتي بعضها ويكفيك الان منها في فضل الصوم ان خصه الله بالاضافة اليه كما ثبت في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخبرا عن ربه يقول الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به الحديث وانما خص الصوم بانه له وان كانت العبادات كلها له لامرين باين الصوم بهما
ساير العبادات احدهما ان الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه ساير العبادات الثاني
ان الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر الا له فلذلك صار مختصا به وما سواه من العبادات
ظاهر وربما فعله تصنعا ورياء فلهذا صار اخص بالصوم من غيره وقيل غير هذا الثالثة قوله
تعالى كما كتب الكاف في موضع نصب على النعت التقدير كتبا كما او صوما كما او على الحال من
الصيام اي كتب عليكم الصيام مشبها كما كتب على الذين وقال بعض النحاة الكاف في موضع رفع
نعتا للصيام اذ ليس تعريفه بمحض لمكان الاجمال الذي فيه مما فسرته الشريعة فلذلك جاز نعته بكما اذ لا
ينعت بها الا النكرات فهو بمنزلة كتب عليكم صيام وقد ضعف هذا القول وما في موضع خفض وصلتها
كتب على الذين من قبلكم والضمير في كتب يعود على ما واختلف اهل التاويل في موضع التشبيه
وهي الرابعة فقال الشعبي وقتادة وغيرهما التشبيه يرجع الى وقت الصوم وقدر الصوم فان
الله تعالى كتب على موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا وزاد احبارهم عليهم عشرة ايام ثم مرض
بعض احبارهم فنذر ان شفاه الله ان يزيد في صومهم عشرة ايام ففعل فصار صوم النصارى
خمسون يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الربيع واختار هذا القول النحاس وقال وهو الاشبه
بما في الاية وفيه حديث يدل على صحته اسنده دغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن عشرا ثم
كان اخر فاكل لحما فاوجع فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سبعا ثم كان ملك اخر فقالوا لنتمن هذه
الايام ونجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسون يوما وقال مجاهد كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان
على كل امة وقيل اخذوا بالوثيقة فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما قرنا بعد قرن حتى
بلغ صومهم خمسون يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الفصل الشمسي قال النقاش وفي ذلك
حديث عن دغفل بن حنظلة والحسن البصري والسدي قلت ولهذا والله اعلم كره الان صوم
يوم الشك والستة من شوال باثر يوم الفطر متصلا به قال الشعبي لو صمت السنة كلها لافطرت
يوم الشك وذلك ان النصارى فرض عليهم صيام شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل
الشمسي لانه كان وافق القيظ فعدوا ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن فاخذوا بالوثيقة
لانفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الاخر يستن بسنة من كان قبله
حتى صاروا الى خمسين يوما فذلك قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم وقيل التشبيه راجع
الى اصل وجوبه على من تقدم لا في الوقت والكيفية وقيل التشبيه واقع على صفة الصوم
الذي كان عليهم من منعهم من الاكل والنكاح والشرب فاذا حان الافطار فلا يفعل هذه الاشيا
من نام وكذلك كان في النصارى اولا وكان في اول الاسلام ثم نسخه الله تعالى بقوله احل لكم ليلة

الصيام الرفث الى نسائكم على ما ياتي بيانه قاله السدي وابو العالية والربيع وقال معاذ بن جبل وعطا
التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة وان اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان المعنى
كتب عليكم الصيام اي في اول الاسلام ثلاثة ايام ويوم عاشورا ثم نسخ هذا في هذه الامة بشهر رمضان
وقال معاذ بن جبل نسخ ذلك بايام معدودات ثم نسخت الايام برمضان الخامسة قوله تعالى لعلكم
تتقون لعل ترجي في حقهم كما تقدم وتتقون قيل معناه هنا تضعفون فانه كلما قل الاكل ضعفت
الشهوة وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي وهذا وجه مجازي حسن وقيل لتتقوا المعاصي وقيل هو
على العموم لان الصيام كما قال عليه السلام جنة ووجاء وسبب تقوى لانه يميت الشهوات السادسة قوله
تعالى اياما معدودات اياما مفعول ثان بكتب قاله الفرا وقيل نصب على الظرف لكتب اي كتب عليكم
الصيام في ايام والايام المعدودات شهر رمضان وهذا يدل على خلاف ما روي عن معاذ والله اعلم
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فيه ستة عشر مسئلة الاولى قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا للمريض حالتان احداهما ان لا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا الثانية
ان يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم الا جاهل قال ابن سيرين متى حصل الانسان
في حال يستحق به الفطر كما يصح باسم المرض صح الفطر قياسا على المسافر لعلة السفر وان لم يدع الى الفطر
ضرورة قال طريف بن تمام العطاردي دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو ياكل فلما فرغ قال انه
وجعت اصبعي هذه وقال جمهور العلما اذا كان به مرض يولمه يوذيه او يخاف تماديه او يخاف تزيده
صح له الفطر قال ابن عطية وهذا مذهب حذاق اصحاب مالك وبه يناظرون واما لفظ مالك فهو
المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به وقال ابن خويزمنداد واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح
للفطر فقال مرة هو خوف التلف من الصيام وقال مرة شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة
وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر لانه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح في كل مرض الا ما خصه الدليل
من الصداع والحمى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام وقال الحسن اذا لم يقدر من المرض على الصلاة
افطر قاله النخعي وقالت فرقة لا يفطر بالمرض الا من دعته ضرورة المرض نفسه الى الفطر ومتى احتمل
الضرورة معه لم يفطر وهذا قول الشافعي رحمه الله قلت قول ابن سيرين اعدل شي في هذا الباب
ان شا الله قال البخاري اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني اسحاق بن راهويه
في نفر من اصحابه فقال لي افطرت يا ابا عبد الله قال نعم قال خشيت ان تضعف عن قبول الرخصة قلت
انا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطا من اي المرض افطر قال من اي مرض كان كما قال
تعالى فمن كان منكم مريضا قال البخاري وهذا الحديث لم يكن عند اسحاق وقال ابو حنيفة اذا خاف
الرجل على نفسه وهو صائم ان لم يفطر ان تزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر الثانية قوله تعالى
او على سفر اختلف العلما في السفر الذي يجوز الفطر فيه والقصر بعد اجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد
ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري واما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه
بالمنع والاجازة والقول بالجواز ارجح واما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع والقول بالمنع ارجح
قاله ابن عطية ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة واختلف العلما في قدر ذلك فقال مالك يوم
وليلة ثم رجع فقال ثمانية واربعين ميلا قال ابن خويزمنداد وهو ظاهر مذهبه وقال مرة اثنان واربعون
ميلا وقال مرة ستة وثلاثون ميلا وقال مرة مسيرة يوم وليلة وروي عنه يومان وهو قول الشافعي
وفصل مرة بين البر والبحر فقال في البحر مسيرة يوم وليلة وروي عنه يومان وهو قول الشافعي وفصل يوما
بين البر والبحر فقال في البحر مسيرة يوم وليلة وفي البر ثمانية واربعون ميلا وفي المذهب ثلاثون ميلا
وفي غير المذهب ثلاثة اميال وقال ابن عمر وابن عباس والثوري الفطر في سفر ثلاثة ايام حكاه ابن عطية
قلت والذي في البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا
الثالثة اتفق العلما على ان المسافر في رمضان لا يجوز له ان يبيت الفطر لان المسافر لا يكون مسافرا بالنية
بخلاف المقيم وانما يكون مسافرا بالعمل والنهوض والمقيم لا يفتقر الى عمل لانه اذا نوى الاقامة كان مقيما
في الحين لان الاقامة لا تفتقر الى عمل فافترقا ولا خلاف بينهم ايضا في الذي يومل السفر انه لا يجوز له ان
يفطر قبل ان يخرج فان افطر فقال ابن حبيب ان كان قد تاهب لسفره واخذ في اسباب الحركة فلا شي عليه
وحكى ذلك عن اصبغ وابن الماجشون فان عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة وحسبه ان ينجو ان
سافر وروى عيسى بن القاسم انه ليس عليه الا قضا يوم لانه متاول في فطره وقال اشهب لا شي عليه من

الكفارة سافر أو لم يسافر وهو بمنزلة المرأة تقول غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك، ثم رجع إلى قول عبد
الملك وأصبغ وقال: ليس مثل المرأة لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء والمرأة لا تحدث الحيضة. قلت: قول
ابن القاسم وأشهب في نفي الكفارة حسن لأنه فعل ما يجوز فعله، والذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء
إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى أو على سفر. وقال أبو عمر: هذا أصح أقاويلهم
في هذه المسألة لأنه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك وإنما هو متأول، ولو كان الأكل مع نية السفر
يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه، فتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء الله.
وقد روى الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر حدثنا ابن أبي مريم حدثنا
محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم قال أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك
في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام
فأكل منه ثم ركب، فقلت له: سنة؟ قال: نعم. وروي عن أنس أيضا قال: قال لي أبو موسى: ألم أنبئك إذا خرجت
خرجت صائما وإذا دخلت دخلت صائما، فإذا خرجت فاخرج مفطرا وإذا دخلت فادخل مفطرا. وقال الحسن
البصري: يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: لا، بل
حين يضع رجله في الرحل. قال ابن المنذر: قول أحمد صحيح لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحا ثم اعتل إنه
يفطر بقية يومه، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر. وقالت طائفة: لا يفطر يومه
وإن نهض في سفره، كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور
وأصحاب الرأي. اختلفوا إن فعل، فكلهم قال يقضي ولا يكفر. وقال مالك: لأن السفر عذر طارئ فكان كالمرض
يطرأ عليه. وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر، وهو قول ابن كنانة والمخزومي، وحكاه الباجي
عن الشافعي، واختاره ابن العربي وقال به، قال: لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض
والحيض لأن المرض يبيح له الفطر والحيض يحرم عليها الصوم، والسفر لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته.
قال أبو عمر: ليس هذا بشيء لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة، وأما قولهم لا يفطر فإنما
ذلك استحباب لما عقده، فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد
أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن ابن عمر في هذه المسألة: يفطر إن شاء
في يومه ذلك إذا خرج مسافرا، وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق. قلت: وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه
المسألة باب من أفطر في السفر ليراه الناس، وساق حديث ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم
مكة، وذلك في رمضان. وأخرجه مسلم أيضا عن ابن عباس وقال فيه: ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه
نهارا ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة. وهذا نص في الباب فسقط ما خالفه، وبالله التوفيق. وفيه أيضا
حجة على من يقول إن الصوم لا ينعقد في السفر، روي عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر. قال ابن عمر:
من صام في السفر قضى في الحضر. وعن عبد الرحمن بن عوف: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. وقال به قوم
من أهل الظاهر، واحتجوا بقوله تعالى فعدة من أيام أخر على ما يأتي بيانه. وروى كعب بن عاصم قال:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليس من البر الصيام في السفر، فله أن يفطر وإن لم يكن له عذر، وإليه ذهب مطرف
وهو أحد قولي الشافعي، وعليه جماعة من أصحاب الحديث. وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة لأنه
كان مخيرا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر، فإن أفطر عامدا من غير عذر
كان عليه القضاء والكفارة. وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه، وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال:
إن أفطر بجماع كفر لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له، لأن المسافر إنما أبيح له الفطر ليتقوى بذلك على
سفره. وقال سائر الفقهاء بالحجاز والعراق إنه لا كفارة عليه، منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو
حنيفة وسائر فقهاء الكوفة، قاله أبو عمر. الرابعة: واختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في
السفر، فقال مالك والشافعي في بعض ما روي عنهما: الصوم أفضل لمن قوي عليه. وجل مذهب مالك
التخيير، وكذلك مذهب الشافعي. قال الشافعي ومن تبعه: هو مخير ولم يفصل، وكذلك ابن علية لحديث
أنس قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب المفطر على الصائم ولا الصائم
على المفطر. خرجه مالك والبخاري ومسلم. وروي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه، وهو قول أبي حنيفة
وأصحابه. وروي عن ابن عمر وابن عباس: الرخصة أفضل، وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد

العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق، كل هؤلاء يقولون: الفطر أفضل لقول الله تعالى يريد
الله بكم اليسر. الخامسة: قوله تعالى فعدة من أيام أخر في الكلام حذف، أي من يكن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر
فليقض. والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوما وفي البلد رجل مريض لم يصح فإنه
يقضي تسعة وعشرين يوما. وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حي: إنه يقضي شهرا من غير مراعاة عدد
الأيام. قال الكيا الطبري: وهذا بعيد لقوله تعالى فعدة من أيام أخر ولم يقل فشهر من أيام أخر، وقوله فعدة
يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعدده، وكذلك
يجب أن يكون حكم إفطار جميعه في اعتبار عدده. السادسة: قوله تعالى فعدة ارتفع عدة على خبر الابتداء
تقديره فالحكم أو فالواجب عدة، ويصح فعليه عدة. وقال الكسائي: ويجوز فعدة أي فليصم عدة من أيام.
وقيل المعنى: فعليه صيام عدة، فحذف المضاف وأقيمت العدة مقامه. والعدة فعلة من العد، وهي بمعنى
المعدود كالطحن بمعنى المطحون، تقول: اسمع جعجعة ولا أرى طحنا، ومنه عدة المرأة. من أيام أخر لم ينصرف أخر
عند سيبويه لأنها معدولة عن الألف واللام، لأن سبيل فعل من هذا الباب أن يأتي بالألف واللام نحو
الكبر والفضل. وقال الكسائي: هي معدولة عن آخر كما تقول حمراء وحمر، فلذلك لم تنصرف. وقيل: منعت من الصرف
لأنها على وزن جمع وهي صفة لأيام، ولم تجئ أخرى لئلا يشكل بأنها صفة للعدة. وقيل: إن أخر جمع أخرى
كأنه أيام أخرى، ثم كثرت فقيل أيام أخر. وقيل: إن نعت الأيام يكون مؤنثا فلذلك نعتت بأخر. السابعة:
اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدارقطني في سننه، فروي عن عائشة رضي الله عنها
قالت: نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات. قال: هذا إسناد صحيح. وروي عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه، في إسناده
عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث. وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان: صمه كيف شئت. وقال
ابن عمر: صمه كما أفطرته. وأسند عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو
ابن العاص. وعن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع صيام رمضان
فقال: ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضى، فالله أحق أن يعفو
ويغفر. إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متصلا. وفي الموطأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول:
يصوم رمضان متتابعا من أفطره متتابعا من مرض أو في سفر. قال الباجي في المنتقى: يحتمل أن يريد الإخبار
عن الوجوب، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب، وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء، وإن فرقه أجزأه، وبذلك
قول مالك والشافعي. والدليل على صحة هذا قوله تعالى فعدة من أيام أخر فوجب أن يجزيه. ابن العربي:
إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق. الثامنة: لما قال
تعالى فعدة من أيام أخر دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، لأن اللفظ مسترسل على الأزمان
لا يختص ببعضها دون بعض. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: يكون علي الصوم من
رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله
في رواية، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا نص وزيادة بيان للآية، وذلك يرد على
داود قوله إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوال، ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده، وبنى عليه أنه لو وجب عليه
عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن فليس له أن يتعداها ويشتري غيرها، لأن الفرض عليه أن يعتق أول
رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها، ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشتري غيرها، ولو مات الذي عنده
فلا يبطل العتق كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره، وذلك يفسد قوله. وقال
بعض الأصوليين: إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصي على شرط العزم، والصحيح أنه غير
آثم ولا مفرط، وهو قول الجمهور، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنية فيبقى عليه الفرض. التاسعة:
من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخر
ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه، لأنه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له
من التأخير. هذا قول البغداديين من المالكيين، ويرونه قول ابن القاسم في المدونة. العاشرة:
فإن أخر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة
أم لا، فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: نعم. وقال أبو حنيفة والحسن وداود والنخعي: لا. قلت:
وإلى هذا ذهب البخاري لقوله: ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وعن ابن عباس أنه يطعم، ولم يذكر الله الإطعام
إنما قال فعدة من أيام أخر. قلت: قد جاء عن أبي هريرة مسندا فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان

آخر قال يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينا خرجه الدارقطني وقال
اسناد صحيح وروي عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل افطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم
يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا في
اسناده ابن نافع وابن وجيه ضعيفان **الحادية عشر** فان تمادى به المرض فلم يصح حتى جاء رمضان اخر
فروى الدارقطني عن ابن عمر يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ثم ليس عليه قضا وروي ايضا عن
ابي هريرة انه قال اذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا واطعم عن الثاني ولا قضا عليه واذا صح فلم
يصم حتى ادركه رمضان اخر صام عن هذا واطعم عن الماضي فاذا افطر قضاه اسناد صحيح قلت
علماونا اقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها وروي عن ابن عباس ان رجلا جا اليه فقال
مرضت رمضانين فقال له ابن عباس استمر بك مرضك او صححت بينهما فقال بل صححت قال صم رمضانين
واطعم ستين مسكينا وهذا بدل من قوله انه لو تمادى به مرضه لا قضا عليه وهذا يشبه مذهبهم في الحامل
والمرضع انهما يطعمان ولا قضا عليهما على ما يأتي **الثانية عشر** واختلف من اوجب عليه الاطعام في قدر ما يجب
ان يطعم فكان ابو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون يطعم كل يوم مدا وقال الثوري
يطعم نصف صاع عن كل يوم **الثالثة عشر** واختلفوا فيمن افطر او جامع في قضا رمضان ماذا يجب عليه
فقال مالك من افطر يوما من قضا رمضان ناسيا لم يكن عليه شي غير قضايه ويستحب
له ان يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه ولو افطره عامدا اثم ولم يكن عليه غير قضا ذلك اليوم ولا يتمادى
لانه لا معنى لكفه عما يكف الصايم هاهنا اذ هو غير صايم عند جماعة العلما لافطاره عامدا واما الكفارة فلا
خلاف عن مالك واصحابه انها لا تجب في ذلك وهو قول جمهور العلما قال مالك ليس على من افطر يوما من
قضا رمضان باصابة اهله او غير ذلك كفارة وانما عليه قضا ذلك اليوم قال قتادة على من جامع
في قضا رمضان فعليه يومان وكان ابن القاسم يفتي به ثم رجع عنه ثم قال ان افطر عمدا في قضا القضا
كان عليه مكانه صيام يومين كمن افسد حجه باصابة اهله وحج قابلا فافسد حجه ايضا باصابة اهله
كان عليه حجتان قال ابو عمر قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك وليس يجب القياس على
اصل مختلف فيه والصواب عندي والله اعلم انه ليس عليه في الوجهين الا قضا يوم واحد لانه يوم واحد افسده
مرتين قلت وهو مقتضى قوله تعالى فعدة من ايام اخر فمتى اتى بيوم تام بدلا عما افطر من قضا
رمضان فقد اتى بالواجب عليه ولا يجب عليه غير ذلك والله اعلم **الرابعة عشر** والجمهور على ان من
افطر في رمضان لعلة فمات من علته تلك او سافر فمات في سفره ذلك انه لا شي عليه وقال
طاوس وقتادة في المريض يموت قبل ان يصح يطعم عنه **الخامسة عشر** واختلفوا فيمن مات وعليه
صوم رمضان لم يقضه فقال مالك والشافعي والثوري لا يصوم احد عن احد وقال احمد واسحاق
وابو ثور والليث وابو عبيدة واهل الظاهر يصام عنه الا انهم خصصوه بالنذر وروي مثله عن
الشافعي وقال احمد واسحاق في قضا رمضان يطعم عنه احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه الا ان هذا عام
في الصوم يخصصه ما رواه مسلم عن ابن عباس قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر وفي رواية صوم شهرين افاصوم عنها قال ارايت لو كان على
امك دين فقضيته اكان ذلك يودي عنها قالت نعم قال فصومي عن امك احتج مالك ومن وافقه
بقوله سبحانه ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى ولا تكسب كل نفس
الا عليها وبما خرجه النسايي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي احد عن
احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة قلت وهذا الحديث عام
فيحتمل ان يكون المراد بقوله لا يصوم احد عن احد صوم رمضان فاما صوم النذر فلا يجوز بدليل
حديث ابن عباس وغيره وقد جا في صحيح حديث مسلم ايضا من حديث بريدة نحو حديث ابن
عباس وفي بعض طرقه صوم شهرين افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج افاحج عنها قال
حجي عنها فقولها شهرين يبعد ان يكونا رمضان والله اعلم واقوى ما يحتج به لمالك انه عمل المدينة
ويعضده القياس الجلي وهو انه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة ولا
ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا **السادسة عشر** استدل بهذه الاية من قال ان الصوم
لا ينعقد في السفر وعليه القضا ابدا فان الله يقول فمن كان

منكم

منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فعليه عدة ولا حذف في الكلام ولا اضمار والجمهور
يقولون فيه محذوف فافطر فعليه عدة وهو الصحيح لحديث انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم رواه مالك عن حميد الطويل عن انس
واخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت
من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم **قوله تعالى**
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية قرا الجمهور بكسر الطا وسكون اليا واصله يطوقونه نقلت الكسرة الى الطا وانقلبت الواو
يا لانكسار ما قبلها وقرا حميد على الاصل من غير اعتلال والقياس الاعتلال ومشهور قراة ابن عباس
يطوقونه بفتح الطا مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه وقد روي عن مجاهد يطيقونه بالياء
بعد الطا على لفظ يكيلونه وهي باطلة ومحال لان الفعل ماخوذ من الطوق فالواو لازمة واجبة
فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال قال ابو بكر الانباري وانشدنا احمد بن يحيى النحوي لابي ذويب

وقد تحمل فوق طيقك انها مطيقة من ياتها لا يضيرها

فاظهر الواو في الطوق وصح بذلك ان واضع الياء مكانها يفارق الصواب وروى ابن الانباري
عن ابن عباس يطيقونه بفتح اليا وتشديد الطا واليا مفتوحتين بمعنى يطيقونه يقال طاق
واطاق بمعنى واطيق بمعنى وعن ابن عباس ايضا وعايشة وطاوس وعمرو بن دينار يطوقونه
بفتح اليا وتشديد الطا مفتوحة وهي صواب في اللغة لان الاصل يتطوقونه فاسكنت التا
وادغمت في الطا فصارت طا مشددة وليست من القران خلافا لمن اثبتها قرانا وانما هي قراة على
التفسير وقرا اهل المدينة والشام فدية طعام مضافا مساكين جمعا وقرا ابن عباس طعام مسكين جمعا
وقرا بالافراد فيما ذكر البخاري وابو داود والنسايي عن عطا عنه وهي قراة حسنة لانها تبين الحكم في
اليوم واختارها ابو عبيد وهي قراة ابي عمرو وحمزة والكسايي وقال ابو عبيد فبينت ان لكل يوم
اطعام واحد فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد وجمع المساكين لا يدرى
كم منهم في اليوم الا من غير الاية وتخرج قراة الجمع في مساكين لما كان الذي يطيقونه جمعا وكل
واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه كما قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة اي اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة فليست الثمانون متفرقة
في جميعهم بل لكل واحد ثمانون جلدة قال معناه ابو علي واختار قراة الجمع النحاس قال وما
اختاره ابو عبيد مردود لان هذا انما يعرف بالدلالة فقد علم ان معنى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين ان لكل يوم مسكينا فالاختيار هذه القراة لترد جمعا على جمع قال النحاس واختار
ابو عبيد ان يقرا فدية قال لان الطعام هو الفدية ولا يجوز ان يكون الطعام نعتا لانه جوهر
ولكنه يجوز على البدل وابين منه ان يقرا فدية طعام بالاضافة لان فدية مبهمة تقع للطعام
وغيره فصار مثل قولك هذا ثوب خز **الثانية** واختلف العلما في المراد بهذه الاية فقيل
هي منسوخة روى البخاري وقال ابن نمير حدثنا عمرو بن مرة ثنا ابن ابي ليلى ثنا اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن
يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم وعلى هذا قراة الجمهور يطيقونه
اي يقدرون عليه لان فرض الصيام هكذا من اراد صام ومن اراد اطعم مسكينا وقال ابن عباس
نزلت هذه الاية رخصة للشيوخ والعجز خاصة اذا افطروا وهم يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فزالت الرخصة الا لمن عجز منهم وقال الفرا الضمير في يطيقونه
يجوز ان يعود على الصيام اي وعلى الذين يطيقون الصيام ان يطعموا اذا افطروا ثم نسخ بقوله
وان تصوموا ويجوز ان يعود على الفدا اي وعلى الذين يطيقون الفدا فدية واما يطيقونه
على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل فانهما يقدران عليه لكن بمشقة
تلحقهم في انفسهم فان صاموا اجزاهم وان افتدوا فلهم ذلك وفسر ابن عباس ان كان الاسناد
عنه صحيحا يطيقونه بيطوقونه ويتكلفونه فادخله بعض النقلة في القران روى ابو داود عن ابن عباس
وعلى الذين يطيقونه قال اثبتت للحبلى والمرضع وروي عنه ايضا وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصوم ان

يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا واخرج الدارقطني عنه ايضا قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضا عليه هذا اسناد صحيح وروي عنه وعلى الذين يطيقونه فدية طعام ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا وهذا صحيح وروي عنه انه قال لام ولد له حبلى او مرضع انت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزا ولا عليك القضا وهذا اسناد صحيح وفي رواية كانت له امة ترضع من غير شك فاجهدت فامرها ان تفطر ولا تقضي وهذا صحيح قلت فقد ثبت بالاسانيد الصحاح عن ابن عباس ان الاية ليست بمنسوخة وانها محكمة في حق من ذكر والقول الاول صحيح ايضا الا انه يحتمل ان يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه والله اعلم وقال الحسن البصري وعطا ابن ابي رباح والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والاوزاعي واصحاب الراي الحامل والمرضع يفطران ولا اطعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي وبه قال ابو عبيد وابو ثور وحكى ذلك ابو عبيد عن ابي ثور واختاره ابن المنذر وهو قول مالك في الحبلى ان افطرت فاما المرضع ان افطرت فعليها القضا والاطعام وقال الشافعي واحمد يفطران ويطعمان ويقضيان واجمعوا على ان المشايخ والعجايز الذين لا يطيقون الصيام او يطيقونه على مشقة شديدة ان يفطروا واختلفوا فيما عليهم فقال ربيعة ومالك لا شي عليهم غير اني احب لو اطعموا عن كل يوم مسكينا كان احب الي وقال انس وابن عباس وقيس بن السايب وابي هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعي واصحاب الراي واحمد واسحاق اتباعا لقول الصحابة وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ثم قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهولا ليسوا بمرضى ولا مسافرين فوجبت عليهم الفدية والدليل لقول مالك ان هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخ الكبير فلم يلزمه الطعام كالمسافر والمريض وروي هذا عن الثوري وابن مكحول واختاره ابن المنذر **الثالثة** واختلف فيمن اوجب الفدية على ما ذكر في مقدارها قال مالك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم افطره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كفارة كل يوم صاع تمر او نصف صاع بر وروي عن ابن عباس نصف صاع من حنطة ذكره الدارقطني وروي عن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع ان يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح وروي عن انس بن مالك انه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فاشبعهم **الرابعة** قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له قال ابن شهاب من اراد الاطعام مع الصوم وقال مجاهد من زاد في الاطعام على المد ابن عباس فمن تطوع خيرا قال مسكينا اخر فهو خير له ذكره الدارقطني وقال اسناد صحيح ثابت وخير الثاني صفة تفضيل وكذلك الثالث وخير الاول وقرا عيسى بن عمرو ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي تطوع خيرا مشددا وجزم العين على معنى يتطوع الباقون تطوع بالتا وتخفيف الطا وفتح العين على الماضي **الخامسة** قوله تعالى وان تصوموا خير لكم اي والصيام خير لكم وكذا قرا ابي اي من الافطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ وقيل وان تصوموا في السفر والمرض غير الشاق والله اعلم وعلى الجملة فانه يقتضي الحض على الصوم اي فاعلموا ذلك وصوموا قوله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله تشكرون فيه احدى وعشرون مسيلة **الاولى** قوله تعالى شهر رمضان قال اهل التاريخ اول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة وقد تقدم قول مجاهد كتب الله تعالى رمضان على كل امة ومعلوم انه كان قبل نوح عليه السلام امم والله اعلم والشهر مشتق من الاشتهار لانه مشتهر لا يتعذر علمه على احد يريده ومنه يقال شهرت السيف اذا سللته ورمضان ماخوذ من رمض الصايم يرمض اذا احترق جوفه من شدة العطش والرمضا ممدود شدة الحر ومنه الحديث صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال اخرجه مسلم ورمض الفصال ان تحرق الرمضا اخفافها فتبرك من شدة حرها فرمضان فيما ذكروا وافق شدة الحر فهو ماخوذ من الرمضا قال الجوهري وشهر رمضان يجمع على رمضانات وارمضا يقال انهم لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسمي بذلك وقيل انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها بالاعمال الصالحة من الارماض وهو الاحراق ومنه رمضت قدمه من الرمضا اي احترقت وارمضتني

الرمضا اي احرقتني ومنه قيل ارمضني الامر وقيل لان القلوب تاخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في امر الاخرة كما تاخذ الرمل والحجارة من حر الشمس والرمضا الحجارة المحماة وقيل هو من رمضت النصل ارمضه رمضا اذا دققته بين حجرين ليرق ومنه نصل رميض ومرموض عن ابن السكيت وسمي الشهر به لانهم كانوا يرمضون اسلحتهم في رمضان ليحاربوا في شوال قبل دخول الاشهر الحرم وحكى الماوردي ان اسمه في الجاهلية ناتق وانشد للمفضل

• وفي ناتق اجلت لدى حومة الوغى • وولت على الادبار فرسان خثعما •

وشهر بالرفع قراة الجماعة على الابتدا والخبر الذي انزل فيه القران او يرتفع على اضمار مبتدا المعنى المفروض عليكم صومه شهر رمضان او فيما كتب عليكم شهر رمضان ويجوز ان يكون شهر مبتدا والذي انزل فيه القران صفة والخبر فمن شهد منكم الشهر واعيد ذكر الشهر تعظيما لقوله الحاقة ما الحاقة وجاز ان يدخله معنى الجزا لان شهر رمضان وان كان معرفة فليس معرفة بعينها لانه شايع في جميع القابل قاله ابو علي وروي عن مجاهد وشهر بن حوشب نصب شهر ورواها هرون الاعور عن ابي عمرو ومعناه الزموا شهر رمضان او صوموا شهر رمضان والذي انزل فيه القران نعت له ولا يجوز ان ينتصب بتصوموا لئلا يفرق بين الصلة والموصول بخبران وهو خير لكم الرماني يجوز نصبه على البدل من قوله اياما معدودات **الثانية** واختلف هل يقال رمضان دون ان يضاف الى شهر فكره ذلك مجاهد وقال كما قال الله عز وجل وفي الخبر لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبه الله في القران فقال شهر رمضان وقال بلغني انه اسم من اسما الله عز وجل وكان يكره ان يجمع لفظه لهذا المعنى ويحتج بما روي رمضان اسم من اسما الله وهذا ليس بصحيح فانه من حديث ابي معشر نجيح وهو ضعيف والصحيح جواز اطلاق رمضان من غير اضافة كما ثبت في الصحيح وغيرها روى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي صحيح البستي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت له ابواب الجنة وغلقت له ابواب جهنم وسلسلت له الشياطين وروي عن ابن شهاب عن انس بن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال البستي انس بن ابي انس هذا هو والد مالك ابن انس واسم ابي انس مالك بن ابي عامر من ثقات اهل المدينة وهو مالك بن ابي عامر بن عمرو ابن عثمان بن الحارث بن جبل بن عمرو ومن ذي اصبح من اقيال اليمن وروى النساي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السما وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين وفيه ليلة القدر خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم واخرجه ابو حاتم البستي ايضا وقال فقوله مردة الشياطين تقييد لقوله صفدت الشياطين وسلسلت وروى النساي ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار اذا كان رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة وروى النساي ايضا عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والاثار في هذا كثيرة كلها باسقاط شهر وربما اسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان قال الشاعر

• جارية في درعها الفضفاض • ابيض من اخت بني اباض •

• جارية في رمضان الماضي • تقطع الحديث بالايماض •

وفضل رمضان عظيم وثوابه جسيم يدل على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقا للذنوب وما كتبناه من الاحاديث **الثالثة** فرض الله صيام شهر رمضان اي مدة هلاله وبه سمي الشهر كما جا في الحديث فان غمي عليكم الشهر اي الهلال وسياتي قال الشاعر

• اخوان من نجد على ثقة • والشهر مثل قلامة الظفر •

• حتى تكامل في استدارته • في اربع زادت على عشر •

وفرض علينا عند غمه الهلال اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما واكمال عدة رمضان ثلاثين يوما حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين فقال في كتابه وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وروى الايمة الاثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدد وفي رواية فان عمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وقد ذهب مطرف

ابن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا يعول على
الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان حتى انه لو كان صحوا لرئي
لقوله عليه السلام فان أغمي عليكم فاقدروا له اي استدلوا عليه بمنازله وقدروا اتمام الشهر بحسابه
وقال الجمهور معناها فاقدروا له فأكملوا المقدار يفسره حديث ابي هريرة فأكملوا العدة وذكر
الداودي انه قيل في معنى قوله فاقدروا له اي قدروا المنازل وهذا لا نعلم احدا قال به الا بعض
اصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والاجماع حجة عليه وقد روى ابن نافع عن مالك
في الامام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته وانما يصوم ويفطر على الحساب انه لا يقتدى
به ولا يتبع ابن العربي وقد زل بعض اصحابنا فحكى عن الشافعي انه قال يعول على الحساب
وهي عثرة لا لعا لها **الرابعة** واختلف مالك والشافعي هل يثبت هلال رمضان بشهادة
واحد او شاهدين فقال مالك لا يقبل فيه شهادة الواحد لانها شهادة على هلال فلا يقبل
فيها اقل من اثنين اصله الشهادة على هلال شوال وذي الحجة وقال الشافعي وابو حنيفة
يقبل الواحد لما رواه ابو داود عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه واخرجه الدارقطني وقال تفرد به مروان
بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وروى الدارقطني ان رجلا شهد عند علي بن ابي طالب على
رؤية هلال رمضان فصام احسبه قال وأمر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من رمضان قال الشافعي فان لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه
رجل عدل رأيت ان اقبله للاثر والاحتياط وقال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدان
قال الشافعي وقال بعض اصحابنا لا اقبل عليه الا شاهدين وهو القياس على كل مغيب
الخامسة واختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده او هلال شوال فروى الربيع
عن الشافعي من رأى هلال رمضان وحده فليصمه ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر
وليخف ذلك وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا
ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من شهر رمضان ومن رأى هلال شوال وحده
فلا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مأمونا ثم يقول اولئك اذا ظهر عليهم
قد رأينا الهلال قال ابن المنذر وبهذا قال الليث بن سعد واحمد بن حنبل وقال عطاء واسحق
لا يصوم ولا يفطر قال ابن المنذر يصوم ويفطر **السادسة** واختلفوا اذا اخبر مخبر عن رؤية
بلد فلا يخلو ان يقرب او يبعد فان قرب فالحكم واحد وان بعد فلاهل كل بلد رؤيتهم روي
هذا عن عكرمة والقاسم وسالم وروي عن ابن عباس وبه قال اسحاق واليه اشار البخاري
حيث بوب لاهل كل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما افطروا وهكذا قال الليث بن سعد والشافعي
قال ابن المنذر ولا اعلمه الا قول المزني والكوفي قلت ذكر الكيا الطبري في كتاب احكام القرآن
له واجمع اصحاب ابي حنيفة على انه اذا صام اهل بلد ثلاثين يوما للرؤية واهل بلد تسعة
وعشرين يوما فعلى الذين صاموا تسعة وعشرين قضاء يوم واصحاب الشافعي لا يرون ذلك
اذ كانت المطالع في البلدان يجوز ان تختلف وحجة اصحاب ابي حنيفة قوله تعالى ولتكملوا العدة
وثبت برؤية اهل بلد ان العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء اكمالها ومخالفهم يحتج بقوله
عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الحديث وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في
بلدهم وحكى ابو عمر الاجماع على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالاندلس من خراسان
قال ولكل بلد رؤيتهم الا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت اقطاره من بلدان المسلمين روى
مسلم عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت
حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت
المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال
فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام
معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت او لا
تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
علماؤنا قول ابن عباس هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة تصريح برفع ذلك الى

النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره فهو حجة على ان البلاد اذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب
على اهل كل بلد ان تعمل على رؤيته دون غيره وان ثبت ذلك عند الامام الاعظم ما لم يحمل الناس
على ذلك فان حمل فلا تجوز مخالفته وقال الكيا الطبري هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل يحتمل ان يكون تأول فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يحتمل ان يكون تأول فيه قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقال ابن العربي واختلف في تأويل
ابن عباس فقيل رده لانه خبر واحد وقيل رده لان الاقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح لان
كريبا لم يشهد وانما اخبر عن حكم ثبت بالشهادة ولا خلاف في الحكم الثابت انه يجزي فيه خبر الواحد
ونظيره ما لو ثبت انه اهل ليلة الجمعة بأغمات واهل بأشبيلية ليلة السبت فيكون لاهل كل بلد رؤيتهم
لان سهيلا يكشف من اغمات ولا يكشف من اشبيلية وهذا يدل على اختلاف المطالع قلت واما مذهب
مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة ان اهل البصرة اذا
رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك الى اهل الكوفة والمدينة واليمن انه يلزمهم الصيام او القضاء ان
فات الاداء وروى القاضي ابو اسحاق عن ابن الماجشون انه ان كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع
يستغنى عن الشهادة والتعديل له فانه يلزم غيرهم من اهل البلاد القضاء وان كان انما ثبت عند
حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد الا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته او يكون
ثبت ذلك عند امير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين قال وهذا قول مالك **السابعة** قرأ جمهور الناس
شهر بالرفع على انه خبر ابتداء مضمر اي ذلكم شهر او المفترض عليكم صيامه شهر رمضان او الصوم او الايام
وقيل ارتفع على انه مفعول لم يسم فاعله اي كتب عليكم شهر رمضان ورمضان لا ينصرف لان النون
فيه زائدة ويجوز ان يكون مرفوعا على الابتداء وخبره الذي انزل فيه القرآن وقيل خبره فمن شهد والذي
انزل نعت له وقيل ان يرتفع على البدل من الصيام فمن قال ان الصيام في قوله كتب عليكم الصيام هي ثلاثة
ايام وعاشوراء قال هنا بالابتداء ومن قال ان الصيام هنا رمضان قال هنا بالابتداء او البدل من
الصيام اي كتب عليكم شهر رمضان وقرأ مجاهد وشهر بن حوشب شهرا بالنصب وقال الكسائي اي المعنى
كتب عليكم الصيام اي ان تصوموا شهر رمضان وقال الفراء اي كتب عليكم الصيام اي ان تصوموا شهر
رمضان قال النحاس لا يجوز ان ينتصب شهر رمضان بتصوموا لانه يدخل في الصلة ثم يفرق بين
الصلة والموصول وكذلك ان نصبته بالصيام ولكن يجوز ان تنصبه على الاغراء اي الزموا شهر رمضان
وصوموا شهر رمضان وهذا بعيد ايضا لانه لم يتقدم ذكر الشهر فيغرى به قلت قوله تعالى كتب
عليكم الصيام يدل على الشهر فجاز الاغراء وهو اختيار ابي عبيد وقال الاخفش انتصب على الظرف
وحكي عن الحسن وابي عمرو ادغام الراء في الراء وهذا لا يجوز لئلا يجتمع ساكنان ويجوز ان تقلب حركة
الراء على الهاء فتضم الهاء ثم تدغم وهو قول الكوفيين **الثامنة** قوله تعالى الذي انزل فيه القرآن نص على
ان القرآن نزل في شهر رمضان وهو يبين قوله عز وجل حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة
يعني ليلة القدر وفي هذا دليل على ان ليلة القدر انما تكون في رمضان لا في غيره ولا خلاف ان القرآن
انزل من اللوح المحفوظ في ليلة القدر على ما بيناه جملة واحدة فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا
ثم كان جبريل عليه السلام ينزل به نجما نجما في الاوامر والنواهي والاسباب وذلك في عشرين سنة وقال
ابن عباس انزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى الكتبة في سماء الدنيا ثم نزل به جبريل
نجوما يعني الاية والايتين في اوقات مختلفة في احدى وعشرين سنة وقال مقاتل في قوله شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن قال انزل من اللوح المحفوظ كل عام في ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل
الى السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهرا ونزل به جبريل في عشرين سنة قلت وقول مقاتل
هذا خلاف ما نقل من الاجماع ان القرآن انزل جملة واحدة والله اعلم وروى واثلة بن الاسقع عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزلت صحف ابراهيم اول ليلة من شهر رمضان والتوراة لست مضين
منه والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين قلت وفي هذا الحديث دلالة على ما يقوله الحسن ان
ليلة القدر تكون ليلة اربع وعشرين وسيأتي ان شاء الله تعالى بيانه **التاسعة** قوله تعالى
القرآن اسم لكلام الله تعالى وهو بمعنى المقروء كالمشروب يسمى شرابا والمكتوب يسمى كتابا وعلى هذا قيل
هو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنا بمعنى قال

ضحوا بأشمط عنوان السجود به * يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

اي قراه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ان في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان عليه السلام يوشك
ان تخرج فتقرا على الناس قرانا اي قراءة وفي التنزيل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا اي قراءة الفجر
ويسمى المقرو قرانا على عادة العرب في تسميتها المفعول باسم المصدر كتسميتهم للمعلوم علما وللمضروب ضربا
وللمشروب شربا كما ذكرنا ثم اشتهر الاستعمال في هذا واقترن به العرف الشرعي فصار القران اسما لكلام الله تعالى
حتى اذا قيل القران مخلوق يراد به غير المقرو لا القراءة وقد يسمى المصحف الذي يكتب فيه كلام الله قرانا
توسعا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران الى ارض العدو واراد به المصحف وهو مشتق من
قرات الشي جمعته وقيل هو اسم علم لكتاب الله غير مشتق كالتورية والانجيل وهذا يحكى عن الشافعي
رحمه الله تعالى والصحيح الاشتقاق في الجميع وسياتي **العاشرة** قوله تعالى هدى للناس هدى في
موضع نصب على الحال من القران اي هاديا لهم وبينات عطف عليه والهدى الارشاد والبيان كما تقدم
اي بيانا لهم وارشادا والمراد القران بجملته من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ ثم شرف بالذكر والتخصيص
البينات منه يعني الحلال والحرام والمواعظ والاحكام وبينات جمع بينة من بان الشي يبين اذا وضح والفرقان
ما فرق بين الحق والباطل اي فصل وقد تقدم **الحادية عشر** قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
قراءة العامة بجزم اللام وقرا الحسن والاعرج بكسر اللام وهي لام الامر وحقها الكسر اذا افردت فاذا وصلت
بشي ففيها وجهان الجزم والكسر وانما توصل بثلاثة احرف كقوله فليصمه فليعبدوا فالواو كقوله وليوفوا
وثم كقوله ثم ليقضوا وشهد بمعنى حضر وفيه اضمار اي من شهد منكم المصر في الشهر عاقلا بالغا صحيحا
مقيما فليصمه وهو يقال عاما فيخصص بقوله ومن كان منكم مريضا او على سفر الاية وليس الشهر
بمفعول وانما هو ظرف زمان وقد اختلف العلماء في تاويل هذا فقال علي بن ابي طالب وابن عباس وسويد
ابن غفلة وعائشة اربعة من الصحابة وابو مجلز لاحق ابن حميد وعبيدة السلماني من شهد اي من
حضر دخول الشهر وكان مقيما في اوله في بلده واهله فليكمل صيامه سافر بعد ذلك او اقام وانما يفطر في السفر
من قام عليه رمضان وهو في سفر والمعنى عندهم من ادركه رمضان وهو في سفر والمعنى عندهم من ادركه
رمضان مسافرا افطر وعليه عدة من ايام اخر ومن ادركه حاضرا فليصمه وقال جمهور الامة من شهد
اول الشهر واخره فليصم ما دام مقيما فان سافر افطر وهذا هو الصحيح وعليه تدل الاخبار الثابتة وقد
ترجم البخاري رحمه الله ردا على القول الاول باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر
عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس قال
ابو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد قلت قد يحتمل ان يحمل قول علي رضي الله عنه ومن
وافقه على السفر المندوب كزيارة الاخوان من الفضلاء والصالحين او المباح في طلب الزيادة على
الكفاية واما السفر الواجب في طلب القوت الضروري او فتح بلد اذا تحقق ذلك او دفع عدو فالمرء
فيه مخير ولا يجب عليه الامساك بل الفطر فيه افضل للتقوي وان كان شهد الشهر في بلده وصام
بعضه لحديث ابن عباس وغيره ولا يكون في هذا خلاف ان شاء الله تعالى والله اعلم وقال ابو
حنيفة واصحابه من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه ومن دخل عليه
رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه لانه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام
ومن جن اول الشهر واخره فانه يقضي ايام جنونه ونصب الشهر على هذا التاويل هو على المفعول الصريح بشهد
الثانية عشر قد تقرر ان فرض الصوم مستحق بالاسلام والبلوغ والعلم بالشهر فاذا اسلم الكافر
او بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم وان كان بعد الفجر استحب لهما الامساك وليس عليهما
قضى الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه او اسلم وقد اختلف العلماء في الكافر يسلم في اخر يوم من
رمضان هل يجب عليه قضاء رمضان كله او لا وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال مالك
والجمهور ليس عليه قضاء ما مضى لانه انما شهد الشهر من حين اسلامه قال مالك واحب الي ان يقضي اليوم
الذي اسلم فيه وقال عطاء والحسن يصوم ما بقي ويقضي ما مضى وقال عبد الملك بن الماجشون يكف
عن الاكل في ذلك اليوم ويقضيه وقال احمد واسحاق مثله قال ابن المنذر ليس عليه ان يقضي ما مضى
من الشهر ولا ذلك اليوم قال الباجي من قال من اصحابنا ان الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام وهو
مقتضى قول مالك واكثر اصحابه اوجب عليه الامساك في بقية يومه ورواه في المدونة ابن نافع
عن مالك وقال الشيخ ابو القاسم ومن قال من اصحابنا ليسوا بمخاطبين قال لا يلزمه الامساك في بقية

يومه ورواه في المدونة ابن نافع عن مالك وقال الشيخ ابو القاسم ومن قال من اصحابنا ليسوا بمخاطبين
قال لا يلزمه الامساك في بقية يومه وهو مقتضى قول اشهب وعبد الملك ابن الماجشون وقال ابن القاسم
قلت وهو الصحيح لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا فخاطب المومنين دون غيرهم وهذا واضح فلا يجب عليه
الامساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى والحمد لله **الثالثة عشر** قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر قراه جماعة اليسر بضم السين لغتان وكذلك العسر قال مجاهد والضحاك اليسر الفطر في السفر والعسر
الصوم في السفر والوجه عموم اللفظ في جميع امور الدين كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا واليسر من السهولة ومنه اليسار للغنى
وسميت اليد اليسرى تفاولا او لانه يسهل الامر معاونتها لليمنى قولان وقوله ولا يريد بكم العسر هو بمعنى
قوله يريد الله بكم اليسر فكرر تاكيدا **الرابعة عشر** ودلت الاية على ان الله سبحانه مريد بارادة قديمة ازلية
زايدة على الذات هذا مذهب اهل السنة كما انه عالم بعلم قادر بقدرة حي بحياة سميع بسمع بصير ببصر
متكلم بكلام وهذه كلها معان وجودية ازلية زايدة على الذات وذهب الفلاسفة والشيعة الى نفيها
تعالى الله عن قول الزايغين وابطال المبطلين والذي يقطع دابر اهل التعطيل ان يقال لو لم يصدق كونه
ذا ارادة لصدق انه ليس بذي ارادة ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذي ارادة ناقصا بالنسبة الى من له ارادة
فان من كانت له الصفات الارادية فله ان يخصص الشي وله ان لا يخصصه فالعقل السليم يقضي بان ذلك
كمال وليس بنقصان حتى انه لو قدر بالوهم سلب ذلك الامر عنه لقد كان حاله اولا اكمل بالنسبة الى حالته
ثانيا فلم يبق الا ان يكون ما لم يتصف انقص مما هو متصف به ولا يخفى ما فيه من المحال فانه كيف يتصور
ان يكون المخلوق اكمل من الخالق والخالق انقص منه والبديهة تقتضي برده وابطاله وقد وصف نفسه
جل جلاله بانه مريد فقال فعال لما يريد يريد الله بكم اليسر يريد الله ان يتوب عليكم اذا اراد امرا قال له كن
ثم ان هذا العالم على غاية من الحكمة والاتقان والانتظام والاحكام وهو مع ذلك جايز وجوده وجايز
عدمه فالذي خصصه بالوجود يجب ان يكون مريدا له قادرا عليه عالما به فان من لم يكن عالما قادرا لم
يصح منه صدور شي ومن لم يكن عالما وان كان قادرا لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والاتقان ومن
لم يكن مريدا لم يكن تخصيص بعض الجايزات باحوال واوقات دون البعض باولى من العكس اذ نسبتها اليه
نسبة واحدة قالوا واذا ثبت كونه قادرا مريدا وجب ان يكون حيا اذ الحياة شرط هذه الصفات ويلزم من
كونه حيا ان يكون سميعا بصيرا متكلما فان من لم يثبت له هذه الصفات فانه لا محالة متصف باضدادها
كالعمى والطرش والخرس على ما عرف في الشاهد والباري تعالى يتقدس ان يتصف بما يوجب في ذاته نقصا
الخامسة عشر قوله تعالى ولتكملوا العدة فيه تاويلان احدهما اكمال عدة الاداء لمن افطر في سفره او مرضه
الثاني عدة الهلال سواء كانت تسعا وعشرين او ثلاثين قال جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي هذا رد لتاويل من تاول قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة انهما لا ينقصان عن ثلاثين يوما اخرجه ابو داود وتاوله جمهور العلماء على معنى
انهما لا ينقصان في الاجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين او ثلاثين **السادسة عشر** ولا اعتبار
برؤية الهلال هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان نهارا بل هو لليلة التي تاتي هذا هو الصحيح وقد
اختلفت الرواية عن عمر في هذه المسالة فروى الدارقطني عن شقيق قال جانا كتاب عمر ونحن بخانقين
فقال في كتابه ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان
انهما راياه بالامس وذكر ابو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي وايل قال كتب الينا
عمر فذكره قال ابو عمر وروي عن علي بن ابي طالب مثل ذلك ذكره عبد الرزاق ايضا وهو قول ابن مسعود وابن
عمر وانس بن مالك وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والليث والاوزاعي وبه قال
احمد واسحاق وقال سفيان الثوري وابو يوسف ان رئي بعد الزوال فهو لليلة التي تاتي وان رئي قبل
الزوال فهو لليلة الماضية وروي مثل ذلك عن عمر ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن
ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رايتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا واذا
رايتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا وروي عن علي مثله ولا يصح في هذه المسالة شي من
جهة الاسناد عن علي وروي عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوري واليه ذهب عبد الملك بن حبيب
وبه كان يفتي بقرطبة واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسالة قال ابو عمر والحديث عن عمر بمعنى
ما ذهب اليه مالك والشافعي وابو حنيفة متصل والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري منقطع والمصير

الى المنفصل اولى وتراجع من ذهب مذهب الثوري بان قال حديث الاعمش محمل لم يمض فيه قبل الزوال ولا بعده وحديث ابراهيم مفسر فهو اولى ان يقال به قلت قد روي مرفوعا معنى ما روي عن عمر متصلا موقوفا روته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما صبح ثلاثين يوما فراى هلال شوال نهارا فلم يفطر حتى امسى اخرجه الدارقطني من حديث الواقدي وقال قال الواقدي ثنا معاذ الانصاري قال سالت الزهري عن هلال شوال اذا روي باكرا قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان روي هلال شوال بعد ان طلع الفجر الى العصر او الى مغرب الشمس فهو من الليلة التي تجي قال ابو عمر وهذا مجمع عليه **السابعة عشر** روى الدارقطني عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم قال الدارقطني هذا اسناد حسن ثابت قال ابو عمر لا خلاف عن مالك واصحابه انه لا يصلى صلاة العيدين في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال وحكي عن ابي حنيفة واختلف قول الشافعي في هذه المسئلة فمرة قال بقول مالك واختاره المزني وقال اذا لم يجز ان يصلى في يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثاني ابعد منه وقتها واحرى ان لا يصلى فيه وعن الشافعي رواية اخرى انها تصلى في اليوم الثاني ضحى وقال البويطي لا يصلى الا ان يثبت في ذلك حديث قال ابو عمر لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لاشبهت الفرائض وقد اجمعوا في سائر السنن انها لا تقضى فهذه مثلها وقال الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل يخرجون من الغد وقاله ابو يوسف في الاملاء وقال الحسن بن صالح ابن حي لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الاضحى وقال ابو يوسف واما في الاضحى فيصليها بهم في اليوم الثالث قال ابو عمر لان الاضحى ايام عيد وهي صلاة عيد وليس الفطر يوم عيد الا يوم واحد فاذا لم يصل فيه لم يقض في غيره لانها ليست بفريضة فتقضى وقال الليث بن سعد يخرجون في الفطر والاضحى من الغد قلت والقول بالخروج ان شا الله اصح للسنة الثابتة في ذلك ولا يمتنع ان يستثنى الشارع من السنن ما شا فيامر بقضايه بعد خروج وقته وقد روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس صححه ابو محمد قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وروي عن عمر انه فعله قلت وقد قال علماونا من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فانه يصليهما بعد طلوع الشمس ان شا وقيل لا يصليهما حينئذ ثم اذا قلنا يصليهما فهل ما يفعله قضا او ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر قال الشيخ ابو بكر وهذا الجاري على اصل المذهب وذكر القضا تجوز قلت ولا يبعد ان يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الاصل لا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة وروى النسائي قال اخبرني عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة قال حدثنا ابو بشر عن ابي عمير عن انس عن عمومة له ان قوما راوا الهلال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يفطروا بعدما ارتفع النهار وان يخرجوا الى العيد من الغد في رواية ويخرجوا لمصلاهم من الغد **الثامنة عشر** قرا ابو بكر عن عاصم وابو عمرو في بعض ما روي عنه والحسن وقتادة والاعرج ولتكملوا بالتشديد والباقون بالتخفيف واختار الكسائي التخفيف لقوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم قال النحاس وهما لغتان بمعنى واحد كما قال عز وجل فمهل الكافرين امهلهم رويدا ولا يجوز ولتكملوا باسكان اللام والفرق بين هذا وبين ما تقدم ان التقدير ويريد لان تكملوا ولا يجوز حذف ان والكسرة هذا قول البصريين ونحوه قول كثير بن ابي صخر اريد لانسى ذكرها اي لان انسى وهذه اللام هي الداخلة على المفعول كالتي في قولك ضربت لزيد وتر بدا كمال العدة وقيل هي متعلقة بفعل مضمر بعد مقدر ولان تكملوا العدة رخص لكم هذه الرخصة وهذا قول بعض الكوفيين وحكاه النحاس عن الفرا قال النحاس وهذا قول حسن ومثله وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين اي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك وقيل الواو مقحمة وقيل يحتمل ان تكون هذه اللام لام الامر والواو عاطفة جملة الكلام على جملة كلام وقال ابو اسحاق ابراهيم

ابن السري هو محمول على المعنى والتقدير فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكملوا العدة قال ومثله مما انشد سيبويه

باتت تعيرني مع البلى الاروا ... كذ جوهن هيا
وتمنح اما سواد قذاله فبدا وغير ساده المعزا

لان معناه باتت الاروا كذبها روا كذيا له قال فيها ثم اوثم منح **التاسعة عشر** قوله تعالى ولتكبروا الله عطف عليه ومعناه الحض على التكبير في اخر رمضان في قول جمهور اهل التاويل واختلف الناس في حده فقال الشافعي روي عن سعيد بن المسيب وعروة وابي سلمة انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ويحمدون قال وتشبه ليلة النحر بها وقال ابن عباس حق على المسلمين اذا راوا هلال شوال ان يكبروا وروي عنه يكبر المرء من روية الهلال الى انقضا الخطبة ويمسك وقت خروج الامام ويكبر بتكبيره وقال قوم يكبر من روية الهلال الى خروج الامام الى الصلاة وقال سفيان هو التكبير يوم الفطر زيد بن اسلم يكبرون اذا خرجوا الى المصلى فاذا انقضت الصلاة انقضى العيد وهذا مذهب مالك قال مالك هو من حين يخرج من داره الى حين يخرج الامام وروى ابن القاسم وعلي بن زياد ان خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه الى المصلى واذا جلس حتى يخرج الامام والفطر والاضحى في ذلك سوا عند مالك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكبر في الاضحى ولا يكبر في الفطر والدليل عليه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وهذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسن التكبير في الخروج اليه كالاضحى وروى الدارقطني عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كانوا في التكبير في الفطر اشد منهم في الاضحى وروى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وروي عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الاضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام واكثر اهل العلم على التكبير في العيد الفطر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال وحكى ذلك الاوزاعي عن الناس قال وكان الشافعي يقول اذا راى هلال شوال احببت ان يكبر الناس جماعة وفرادى ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا الى المصلى وحين يخرج الامام الى الصلاة وكذلك احب ليلة الاضحى لمن لم يحج وسياتي حكم صلاة العيدين والتكبير فيهما في سبح اسم ربك الاعلى والكوثر ان شا الله تعالى **الموفية عشرين** لفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلما الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا وروي عن جابر بن عبد الله ومن العلما من يكبر ويهلل ويسبح اثنا التكبير ومنهم من يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وكان ابن المبارك يقول اذا خرج من يوم الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا قال ابن المنذر وكان مالك لا يحد فيه حدا وقال احمد هو واسع قال ابن العربي واختار علماونا التكبير المطلق وهو ظاهر القران واليه اميل **الحادية والعشرون** قوله تعالى على ما هداكم قيل لما ضل فيه النصارى من تبديل صيامهم وقيل بدلا مما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالاباء والتظاهر بالاحساب وتعديد المناقب وقيل لتعظموه على ما ارشدكم اليه من الشرائع فهو عام وتقدم معنى ولعلكم تشكرون **قوله تعالى** واذا سالك عبادي عني فاني قريب فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى واذا سالك المعنى اذا سالوك عن المعبود فاخبرهم انه قريب يثيب على الطاعة ويجيب الداعي ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك واختلف في سبب نزولها فقال مقاتل ان عمر رضي الله عنه واقع امراته بعدما صلى العشا فندم على ذلك وبكى وجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك ورجع مغتما وكان ذلك قبل الرخصة فنزلت هذه الاية واذا سالك عبادي عني فاني قريب وقيل لما وجب عليهم في الابتدا ترك الاكل بعد النوم فاكل بعضهم ثم ندم فنزلت هذه الاية في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم على ما ياتي بيانه وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال قالت اليهود كيف يسمع ربنا دعانا وانت تزعم ان بيننا وبين السما خمسماية عام وغلظ كل سما مثل ذلك فنزلت هذه الاية وقال الحسن سببها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت وقال عطا وقتادة لما نزلت وقال ربكم ادعوني استجب لكم قال قوم في اي ساعة ندعوه فنزلت **الثانية** قوله تعالى فاني قريب بالاجابة وقيل بالعلم وقيل قريب من اوليايي بالافضال والانعام **الثالثة** قوله تعالى اجيب دعوة الداعي اذا دعان اي اقبل عبادة من عبدني فالدعا بمعنى العبادة والاجابة بمعنى القبول دليله ما رواه ابو داود عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعا هو العبادة وقال ربكم ادعوني استجب لكم فسمي الدعا عبادة ومنه قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي اي دعايي

فامر تعالى بالدعا وحض عليه وسماه عبادة ووعد بان يستجيب لهم روى ليث عن شهر بن حوشب
عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعطيت امتي ثلاثا لم تعطها الا
الانبيا كان الله تعالى اذا بعث النبي قال ادعني استجب لك وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم وكان
الله تعالى اذا بعث النبي قال له ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في
الدين من حرج وكان الله تعالى اذا بعث النبي جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الامة شهدا على
الناس وكان خالد الربعي يقول عجبت لهذه الامة قال لهم ادعوني استجب لكم امرهم بالدعا ووعدهم
بالاجابة وليس بينهما شرط قال له قايل مثل ماذا قال مثل قوله وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات
فهاهنا شرط وقوله وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق فليس فيه شرط العمل ومثل قوله فادعوا الله
مخلصين له الدين فهاهنا شرط وقوله ادعوني استجب لكم ليس فيه شرط وكانت الامة تفزع الى
انبيايها في حوايجهم حتى تسال الانبيا لهم ذلك فان قيل فما للداعي يدعو فلا يجاب فالجواب
ان تعلم ان قوله الحق في الايتين اجيب استجب لا يقتضيان الاستجابة مطلقا لكل داع على التفصيل
ولا بكل مطلوب على التفصيل فقد قال تعالى في اية اخرى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين
وكل مصر على كبيرة عالما بها او جاهلا فهو معتد وقد اخبر انه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له
وانواع الاعتدا كثيرة ياتي بيانها هاهنا وفي الاعراف ان شا الله تعالى وقال بعض العلما اجيب
ان شيت كما قال فيكشف ما تدعون اليه ان شا فيكون هذا من باب المطلق والمقيد وقد دعا النبي
صلى الله عليه وسلم في ثلاث فاعطي اثنتين ومنع واحدة على ما ياتي بيانه في الانعام ان شا الله
تعالى وقيل انما مقصود هذا الاخبار تعريف جميع المومنين ان هذا وصف ربهم سبحانه انه يجيب
دعا الداعين في الجملة وانه قريب من العبد يسمع دعاه ويعلم اضطراره فيجيبه بما شا وكيف شا
ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعايهم غافلون وقد
يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سوله فالاجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود
الدعوة لان اجيب واستجيب خبر لا ينسخ فيصير المخبر كذابا يدل على هذا التاويل ما روى ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فتح له في الدعا فتحت له ابواب الاجابة واوحى الله الى داود
ان قل للظلمة من عبادي لا يدعوني فاني اوجبت على نفسي اني اجيب من دعاني واني اذا اجبت
الظلمة لعنتهم وقال قوم ان الله يجيب كل الدعا فاما ان تظهر الاجابة في الدنيا واما ان يكفر عنه
واما ان يدخر له في الاخرة لما رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته
واما ان يدخر له واما ان يكشف عنه من السو بمثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر خرجه ابو عمر بن عبد
البر وصحح الحديث وصححه ابو محمد عبد الحق وهو في الموطا منقطع السند قال ابو عمر وهذا الحديث
يخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى ادعوني استجب لكم فهذا كله من الاجابة وقال ابن عباس
كل عبد دعا استجيب له فان كان الذي يدعو به رزقا له في الدنيا اعطيه وان لم يكن رزقا له
في الدنيا ذخر له قلت وحديث ابي سعيد وان كان اذن بالاجابة في احدى ثلاث فقد دل على صحة
ما تقدم من اجتناب الاعتدا المانع من الاجابة حيث قال فيه ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وزاد
مسلم ما لم يستعجل رواه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يستجاب للعبد
ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله وما الاستعجال قال يقول قد دعوت
وقد دعوت فلم يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا وروى البخاري ومسلم وابو داود عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب
لي قال علماونا رحمة الله عليهم يحتمل قوله يستجاب لاحدكم الاخبار عن وقوع الاجابة والاخبار
عن جواز وقوعها فاذا كان بمعنى الاخبار عن الوجوب والوقوع فان الاجابة تكون بمعنى الثلاثة
الاشيا المتقدمة فاذا قال قد دعوت فلم يستجب لي بطل وقوع احد هذه الثلاثة الاشيا وعري الدعا
من جميعها وان كان بمعنى جواز الاجابة فان الاجابة حينيذ تكون بفعل ما دعا به خاصة ويمنع
من ذلك قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك من باب اليقين وضعف القنوط والتسخط
قلت ويمنع من اجابة الدعا ايضا اكل الحرام وما كان في معناه قال صلى الله عليه وسلم الرجل
يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام

وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك وهذا استفهام على جهة الاستبعاد من قبول دعا من هذه صفته
فان اجابة الدعا لا بد لها من شروط في الداعي وفي الدعا وفي الشي المدعو به فمن شرط الداعي ان يكون
عالما بان لا قادر على حاجته الا الله وان الوسايط في قبضته ومسخرة بتسخيره وان يدعو بنية صادقة
وحضور قلب فان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه وان يكون مجتنبا لاكل الحرام وان لا يمل من الدعا
ومن شرط المدعو فيه ان يكون من الامور الجايزة الطلب والفعل شرعا كما قال ما لم يدع باثم او قطيعة رحم
فيدخل في الاثم كل ما ياثم به من الذنوب ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم وقال سهل بن
عبد الله التستري شروط الدعا سبعة اولها التضرع والخوف والرجا والمداومة والخشوع والعموم
واكل الحلال وقال ابن عطا ان للدعا اركانا واجنحة واسبابا واوقاتا فان وافق اركانه قوي وان وافق
اجنحته طار في السما وان وافق مواقيته فاز وان وافق اسبابه انجح فاركانه حضور القلب والرافة
والاستكانة والخشوع واجنحته الصدق ومواقيته الاسحار واسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه
وسلم وقيل شرايطه اربع اولها حفظ القلب عند الوحدة وحفظ اللسان مع الخلق وحفظ العين عن
النظر الى ما لا يحل وحفظ البطن عن الحرام وقد قيل ان من شرط الدعا ان يكون سليما من اللحن كما انشد
بعضهم
ينادي ربه باللحن ليث ° كذاك اذا دعاه فلا يجيب °
وقيل لابراهيم بن ادهم ما لنا ندعو فلا يستجاب لنا قال لانكم عرفتم الله فلم تطيعوه وعرفتم الرسول فلم
تتبعوا سنته وعرفتم القران فلم تعملوا به وعرفتم نعم الله فلم تودوا شكرها وعرفتم الجنة فلم تطلبوها وعرفتم
النار فلم تهربوا منها وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ودفنتم الاموات
فلم تعتبروا وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس وقال علي رضي الله عنه لنوف البكالي يا نوف ان الله
اوحى الى داود ان مر بني اسرايل ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي الا بقلوب طاهرة وابصار خاشعة وايد
نقية فاني لا استجيب لاحد منهم ولاحد من خلقي عنده مظلمة يا نوف لا تكونن شاعرا ولا عريفا ولا شرطيا
ولا جابيا ولا عشارا فان داود قام في ساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو فيها عبد الا استجيب
له فيها الا ان يكون عريفا او شرطيا او جابيا او عشارا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة
وهي الطبل قال علماونا ولا يقل الداعي اللهم اعطني ان شيت اللهم اغفر لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت بل
يعري سواله ودعاه عن لفظ المشية ويسال سوال من يعلم انه لا يفعل الا ان يشا وايضا فان في قوله ان
شيت نوع من الاستغنا عن مغفرته وعطايه ورحمته كقول القايل ان شيت ان تعطيني كذا فافعل لا يستعمل هذا
الا مع الغني عنه واما المضطر اليه فانه يعزم مسالته ويسال سوال فقير مضطر الى ما ساله روى الايمة واللفظ
للبخاري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسالة ولا يقولن
اللهم ان شيت فاعطني فانه لا مستكره له وفي الموطا اللهم اغفر لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت قال علماونا
قوله فليعزم المسالة دليل على انه ينبغي للمومن ان يجتهد في الدعا ويكون على رجا من الاجابة ولا يقنط من
رحمة الله لانه يدعو كريما قال سفين بن عيينة لا يمنعن احدا من الدعا ما يعلم من نفسه فان الله
تعالى قد اجاب دعا شر الخلق ابليس قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وللدعا
اوقات واحوال يكون الغالب فيها الاجابة وذلك كالسحر ووقت الفطر وما بين الاذان والاقامة وما
بين الظهر والعصر في يوم الاربعا واوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض وعند نزول المطر والصف
في سبيل الله كل هذا جات به الاثار وبيانها في مواضعها وروى شهر بن حوشب ان ام الدردا قالت
له يا شهر الا تجد القشعريرة قال نعم قالت فادع الله فان الدعا مستجاب عند ذلك وقال جابر بن
عبد الله دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثا فاستجيب
له يوم الاربعا بين الصلاتين فعرفت السرور في وجهه قال جابر ما نزل بي امر مهم غليظ الا توجهت
تلك الساعة فادعو فيها فاعرف الاجابة الرابعة قوله تعالى فليستجيبوا لي قال ابو رجا الخراساني
فليدعوا لي وقال ابن عطية المعنى فليطلبوا ان اجيبهم وهذا هو باب استفعل اي طلب الشي الا ما
شذ مثل استغنى الله وقال مجاهد وغيره المعنى فليجيبوا الي فيما دعوتهم اليه من الايمان اي الطاعة
والعمل الصالح وقيل اجاب واستجاب بمعنى ومنه قول الشاعر ° فلم يستجبه عند ذاك مجيب °
اي لم يجبه والسين زايدة واللام لام امر وكذا وليومنوا وجزمت لام الامر لانها تجعل الفعل مستقبلا
لا غير فاشبهت ان التي للشرط وقيل لانها لا تقع الا على الفعل والرشاد خلاف الغي وقد رشد يرشد
رشدا ورشد بالكسر يرشد رشدا لغة فيه وارشده الله والمراشد مقاصد الطرق والطريق الارشد

لا تضد وتقول حوار شده خلاف قولك لرشده وام راشد كنية للفارة وبنو رشدان بطن من العرب عن الجوهري وقال الهروي والرشد والرشاد والهدي والاستقامة ومنه قوله يرشدون قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسايكم الي قوله تتقون فيه ست وثلاثون مسئلة الاولي قوله تعالى احل لكم لفظ احل يقتضي انه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ روي ابو داود عن ابن ابي ليلي قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل لم ياكل حتي يصبح قال فجا عمر رضي الله عنه فاراد امراته فقالت اني قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجا رجل من الانصار فاراد طعاما فقالوا حتي نسخن لك شيا فنام فلما اصبحوا نزلت هذه الاية فيها احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسايكم وروي البخاري قال البرا قال كان اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ويومه حتي يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صايما فلما حضر الافطار اتي امراته فقال لها اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاته امراته فلما راته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر للنبي صلي الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسايكم ففرحوا فرحا شديدا فنزلت وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي البخاري ايضا عن البرا قال لما نزلت صوم رمضان كانوا لا يقربون النسا رمضان كله وكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم يقال خان واختان بمعني من الخيانة اي تخونون انفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم ومن عصي الله فقد خان نفسه اذ جلب اليها العقاب وقال القتبي اصل الخيانة ان يوتمن الرجل علي شي فلا يودي الامانة فيه وذكر الطبري ان عمر رضي الله عنه رجع من عند النبي صلي الله عليه وسلم وقد سمر عنده ليلة فوجد امراته قد نامت فارادها فقالت قد نمت فقال ما نمت فوقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اعتذر الي الله واليك فان نفسي زينت لي فواقعت اهلي فهل تجد لي من رخصة فقال لم تكن حقيقا بذلك يا عمر فلما بلغ بيته ارسل اليه فانباه بعذره في اية من القران وذكر النحاس ومكي ان عمر نام ثم وقع بامراته وانه اتي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره بذلك فنزلت علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن الاية **الثانية** قوله تعالى ليلة الصيام الرفث ليلة نصب علي الظرف وهي اسم جنس فلذلك افردت والرفث كناية عن الجماع لان الله عز وجل كريم يكني قاله ابن عباس والسدي وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امراته وقاله الازهري ايضا وقال ابن عرفة الرفث ههنا الجماع والرفث التصريح بذكر الجماع والاعراب به قال الشاعر

ويرين من انس الحديث زوانيا ... وبهن عن رفث الرجال نفار

وقال ايضا

وريا اتراب محيح كظلم عن اللغا ورفث التكلم

ويعدي الرفث بالي في قوله تعالى جده الرفث الي نسايكم وانت لا تقول رفثت الي النسا ولكنه جي به محمولا علي الافضا الذي يراد به الملامسة في مثل قوله تعالى وقد افضي بعضكم الي بعض ومن هذا المعنى واذا خلوا الي شياطينهم كما تقدم وقوله يوم يحمي عليها اي يوقد لانك تقول احميت الحديدة في النار وسياتي ومنه قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره حمل علي معني ينحرفون عن امره او يزوغون عن امره لانك تقول خالفت زيدا ومثله قوله تعالى وكان بالمومنين رحيما حمل علي معني رؤوف في نحو بالمومنين رؤوف رحيم الا تري انك تقول رؤفت به ولا تقول رحمت به ولكن لما وافقه في المعني نزل منزلته في التعدية ومن هذا الضرب قول ابي كبير الهذلي

حملت به في ليلة مزوودة ... كرها وعقد نطاقها لم يحلل

عدي حملت بالبا وحقه ان يصل الي المفعول بنفسه وجا في التنزيل حملته امه كرها ووضعته كرها ولكنه قال حملت به لانه في معني حبلت به **الثالثة** قوله تعالى هن لباس لكم ابتدا وخبر وشددت النون من هن لانها بمنزلة الميم والواو في المذكر واصل اللباس في الثياب ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسا لانضمام الجسد الي الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب وقال النابغة الجعدي

اذا ما الضجيع ثني جيدها ... تداعت فكانت عليه لباسا

وقال

وقال ايضا

لبست اناسا فافنيتهم ... وافنيت بعد اناس اناسا

وقال بعضهم يقال لما ستر الشي وداراه لباس فجايز ان يكون كل واحد منهما سترا لصاحبه عما لا يحل كما ورد في الخبر وقيل ان كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع عن ابصار الناس وقال ابو عبيدة وغيره يقال للمراة هي لباسك وفراشك وازارك قال رجل لعمر بن الخطاب

الا ابلغ ابا حفص رسولا ... فدي لك من اخي ثقة ازاري

قال ابو عبيد اي نساي وقيل نفسي وقال الربيع هن فراش لكم وانتم لحاف لهن مجاهد اي سكن لكم اي سكن بعضكم الي بعض **الرابعة** قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم اي تستامر بعضكم بعضا في مواقعة المحظور من الجماع والاكل بعد النوم في ليالي الصوم كقوله تعالى تقتلون انفسكم يعني يقتل بعضكم بعضا ويحتمل ان يريد به كل واحد منهم في نفسه بانه يخونها وسماه خاينا لنفسه من حيث كان ضرره عايدا عليه كما تقدم وقوله فتاب عليكم يحتمل معنيين احدهما قبول التوبة من خيانتهم لانفسهم والاخر التخفيف عنهم بالرخصة والاباحة كقوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم يعني خفف عنكم وقوله عقيب القتل الخطا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله يعني تخفيفا لان القاتل خطا لم يفعل شيا تلزمه التوبة منه وقال تعالى لقد تاب الله علي النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة وان لم يكن من النبي صلي الله عليه وسلم ما يوجب التوبة منه وقوله وعفا عنكم يحتمل العفو من الذنب ويحتمل التوسعة والتسهيل كقول النبي صلي الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله يعني تسهيله وتوسعته فمعني علم الله اي علم وقوع هذا منكم مشاهدة فتاب عليكم بعد ما وقع اي خفف عنكم وعفا اي سهل وتختانون من الخيانة كما تقدم قال ابن العربي وقال علماء الزهد هكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة خان نفسه عمر فجعلها الله شريعة وخفف من اجله عن الامة رضي الله عنه وارضاه قوله تعالى فالان باشروهن كناية عن الجماع اي قد احل لكم ما حرم عليكم وسمي الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه قال ابن العربي وهذا يدل علي ان سبب الاية جماع عمر لا جوع قيس لانه لو كان السبب جوع قيس لقال فالان كلوا ابتدا به لانه المهم الذي نزلت الاية لاجله **الخامسة** قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قال ابن عباس ومجاهد والحكم بن عيينة وعكرمة والحسن والسدي والربيع والضحاك معناه وابتغوا الولد يدل عليه انه عقيب قوله تعالى فالان باشروهن وقال ابن عباس ما كتب الله لنا هو القران قال الزجاج اي ابتغوا القران بما ابيح لكم فيه وامرتم به وروي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل ان المعني وابتغوا ليلة القدر وقيل المعني اطلبوا الرخصة والتوسعة قاله قتادة قال ابن عطية وهو قول حسن وقيل ابتغوا ما كتب الله لكم من الاما والزوجات وقرا الحسن البصري والحسن بن قرة واتبعوا من الاتباع وجوزها ابن عباس ورجح ابتغوا من الابتغا **السادسة** قوله تعالى وكلوا واشربوا هذا جواب نازلة قيس والاول جواب عمر وقد ابتدا بنازلة عمر لانه المهم فهو المقدم **السابعة** قوله تعالى حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حتي غاية للتبيين ولا يصح ان يقع التبيين لاحد ويحرم عليه الاكل الا وقد مضي لطلوع الفجر قدر واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الامساك فقال الجمهور ذلك الفجر المعترض في الافق يمنة ويسرة وبهذا جات الاخبار ومضت عليه الامصار روي مسلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتي يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه فقال يعني معترضا وفي حديث ابن مسعود ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الي الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة علي المسبحة ومد يديه وروي الدارقطني عن عبد الرحمن بن عباس انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذي هو كذنب السرحان فانه لا يحل شيا ولا يحرمه واما المستطيل الذي عارض الافق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام وهذا مرسل وقالت طايفة ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في البيوت والطرق روي ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطا بن ابي رباح والاعمش سليمان وغيرهم ان الامساك يجب بتبين الفجر في الطرق وعلي رووس الجبال وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت روي النساي عن عاصم عن زر قال قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع وروي الدارقطني عن طلق بن علي ان نبي الله صلي الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتي يعترض لكم الاحمر قال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابو داود هذا مما تفرد به اهل اليمامة قال الطبري والذي قادهم الي هذا ان الصوم انما هو في

النهار والنهار عندهم من طلوع الشمس واحزه عزوبها وقد مضى الخلاف في هذا بين المعبرين
وبتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله انما هو سواد الليل وبياض النهار الفصل في ذلك
وقوله تعالى اياما معدودات وروى الدارقطني عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم
يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة بهذا
الاسناد وكلهم ثقات وروي عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصلاة قبل الفجر
فلا صيام له رفعه عبد الله بن ابي بكر وهو من الثقات الرفعا وروي مرفوعا عن حفصة قولها وفي
هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر خلافا لابي
حنيفة وهي **الثامنة** وذلك ان الصيام من جملة العبادات فلا يصح الا بنية وقد وقتها الشارع قبل
الفجر فكيف يقال ان الاكل والشرب بعد الفجر جايز وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال
نزلت كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولم ينزل من الفجر وكان
رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل ويشرب
حتى يتبين له رويتهما فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انما يعني بذلك بياض النهار وعن عدي بن
حاتم قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت
الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار اخرجه البخاري وسمي الفجر خيطا لان ما يبدو من
البياض يرى ممتدا كالخيط قال الشاعر

الخيط الابيض ضوء الصبح منفلق ۞ والخيط الاسود جنح الليل مكتوم

والخيط في كلامهم عبارة عن الليل والفجر مصدر فجرت الما افجره فجرا اذا اجريته وبعثته واصله الشق
فلذلك قيل للطالع من بياض ضيا الشمس مطلعها فجر لانبعاث ضوئه وهو اول بياض النهار
الظاهر المستطير في الافق المستنير تسميه العرب الخيط الابيض كما بينا قال ابو داود الايادي

فلما اضاءت لنا سدفة ۞ ولاح من الصبح خيط انارا   وقال اخر

قد كاد يبدو او بدت تباشره ۞ وسدف الليل البهيم ساتره

وقد تسميه ايضا الصديع ومنه قولهم انصدع الفجر قال بشر بن ابي خازم او عمرو بن معدي كرب

به السرحان مفترشا يديه ۞ كان بياض لبته الصديع

وتشبهه الشعراء بمفرق الراس فقال

اذا ما الليل كان الصبح فيه ۞ اشق كمفرق الراس الدهين

ويقولون للامر الواضح هذا كفلق الصبح وكانبلاج الفجر وابن ذكا كامن في كفر **التاسعة**
قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل جعل الله جل ذكره الليل طرفا للاكل والشرب والجماع والنهار
طرفا للزمان فبين احكام الزمانين وغاير بينهما فلا يجوز في اليوم شي مما اباحه بالليل الا المسافر
او مريض كما تقدم بيانه فمن افطر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو ان يكون عامدا او ناسيا
فان كان الاول فقال مالك من افطر في رمضان عامدا باكل او شرب او جماع فعليه القضا والكفا
لما رواه في موطاه ومسلم في صحيحه عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا الحديث وبهذا قال الشعبي
وقال الشافعي وغيره ان هذه الكفارة انما تختص بمن افطر بالجماع لحديث ابي هريرة ايضا قال
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على
امراتي في رمضان الحديث وفيه ذكر الكفارة على الترتيب اخرجه مسلم وحملوا هذه القضية
على القضية الاولى وقالوا انها واحدة وهذا غير مسلم بل هما قضيتان مختلفتان لان مساقيهما
مختلف وقد علق الكفارة على من افطر مجردا عن القيود فيلزم مطلقا وبهذا قال مالك واصحابه
والاوزاعي واسحاق وابو ثور والطبري وابن المنذر وروي ذلك عن عطا في رواية وعن الحسن
والزهري ويلزم الشافعي القول به فانه يقول ترك الاستفصال مع تعارض الاحوال يدل على
عموم الحكم واوجب الشافعي عليه مع القضا العقوبة لانتهاك حرمة الشهر **العاشرة** واختلفوا
ايضا فيما يجب على المراة يطاها زوجها في شهر رمضان فقال مالك وابو يوسف واصحاب الراي عليها
مثل ما على الرجال وقال الشافعي ليس عليها الا كفارة واحدة وسوا طاوعته او كرهها لان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاب السايل بكفارة واحدة ولم يفصل وروي عن ابي حنيفة ان طاوعته فعلى

كل واحد منهما كفارة وان اكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير وهو قول سحنون بن سعيد المالكي
وقال مالك عليه كفارتان وهو تحصيل مذهبه عند جماعة اصحابه **الحادية عشر** واختلفوا ايضا فيمن
جامع ناسيا لصومه او اكل فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه واسحاق ليس عليه شي في الوجهين
لا قضا ولا كفارة وقال مالك والليث والاوزاعي عليه القضا ولا كفارة وروي مثل ذلك عن عطا وقد
روي عن عطا ان عليه الكفارة ان جامع وقال مثل هذا لا ينسى وقال قوم من اهل الظاهر سوا وطي
ناسيا او متعمدا عليه الكفارة والقضا وهو قول عبد الملك بن الماجشون واليه ذهب احمد بن حنبل
لان الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد قال ابن المنذر لا شي عليه **الثانية عشر**
قال مالك والشافعي ومحمد وابو ثور واصحاب الراي اذا اكل ناسيا فظن ان ذلك قد فطره فجامع عامدا ان
عليه القضا ولا كفارة عليه قال ابن المنذر وبه نقول وقيل في المذهب عليه القضا والكفارة ان كان
قاصدا لهتك حرمة صومه جرأة وتهاونا قال ابو عمر وقد كان يجب على اصل مذهب مالك ان لا يكفر
لان من اكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك فاي حرمة هتك وهو مفطر وعند غير مالك
ليس بمفطر كل من اكل ناسيا لصومه قلت وهو الصحيح وبه قال الجمهور ان من اكل او شرب ناسيا لصومه
فلا قضا عليه وان صومه تام لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصايم
ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه ولا قضا عليه في رواية وليتم صومه فان الله
اطعمه وسقاه اخرجه الدارقطني وقال اسناد صحيح وكلهم ثقات قال ابو بكر الاثرم سمعت ابا عبد الله
يسال عمن اكل ناسيا في رمضان قال ليس عليه شي على حديث ابي هريرة ثم قال ابو عبد الله مالك
زعموا يقول عليه القضا وضحك قال ابن المنذر لا شي عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكل او شرب
ناسيا يتم صومه فاذا قال فهو صوم تام كامل قلت واذا كان من افطر ناسيا لا قضا عليه وصومه صوم
تام فعليه اذا جامع عامدا القضا والكفارة والله اعلم كمن لم يفطر ناسيا وقد احتج علماونا على ايجاب
القضا بان قالوا المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرم لقول الله تعالى واتموا الصيام الى الليل
وهذا لم يات به على التمام فهو باق عليه ولعل الحديث في صوم التطوع لخفته وقد جا في صحيح
البخاري ومسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فلم يذكر قضا ولا تعرض له بل الذي تعرض
له سقوط المواخذة والامر بمضيه على صومه واتمامه هذا ان كان واجبا فيدل على ما ذكرناه من القضا
واما الصوم التطوع فلا قضا فيه لمن اكل ناسيا لقوله عليه السلام لا قضا عليه قلت هذا ما احتج
به علماونا وهو صحيح لولا ما صح عن الشارع ما ذكرناه وقد جا بالنص الصريح وهو ما رواه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة خرجه الدارقطني
وقال تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري فزال الاحتمال وارتفع الاشكال والحمد لله
الثالثة عشر لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الاكل والشرب والجماع ولم يذكر المباشرة التي هي
اتصال البشرة بالبشرة كالقبلة والجسة وغيرهما دل ذلك على صحة صوم من قبل وباشر لان فحوى
الكلام انما يدل على تحريم ما اباحه الليل وهو الاشيا الثلاثة ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف
على الدليل ولذلك ساغ الاختلاف فيه واختلف علما السلف فيه فمن ذلك المباشرة قال
علماونا تكره لمن لا يامن على نفسه ولا يملكها لئلا يكون سببا الى ما يفسد الصوم روى مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم وهذا والله اعلم خوف ما يحدث عنهما
فان قبل وسلم فلا جناح عليه وكذلك ان باشر روى البخاري عن عايشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وممن كره القبلة للصايم عبد الله بن مسعود وعروة بن الزبير
وقد روي عن ابن مسعود انه يقضي يوما مكانه والحديث حجة عليهم قال ابو عمر ولا اعلم احدا رخص
فيها لمن يعلم انه يتولد عليه منها ما يفسد صومه فان قبل فامنى فعليه القضا ولا كفارة قاله
ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن والشافعي واختاره ابن المنذر وقال ليس من اوجب
عليه الكفارة حجة قال ابو عمر ولو قبل فامذى لم يكن عليه شي عندهم وقال احمد من قبل فامذى
او امنى فعليه القضا ولا كفارة عليه الا على من جامع فاولج عامدا او ناسيا وروى ابن القاسم عن
مالك فيمن قبل او باشر فقط ولم يخرج منه ما حمله على القضا وروى ابن وهب عنه لا قضا عليه
حتى يمذي قال القاضي ابو محمد واختلف اصحابنا على ان لا كفارة عليه وان كان منيا فهل
تلزمه الكفارة مع القضا فلا يخلو ان يكون قبل قبلة واحدة او باشر او لمس مرة فقال اشهب

وسحنون لا كفارة عليه حتى يكرر وقال ابن القاسم يكفر في ذلك كله الا في النظر فلا كفارة عليه حتى
يكرر وممن قال بوجوب الكفارة عليه اذا قبل او باشر او لاعب امراته او جامع دون الفرج فامني الحسن البصري
وعطا وابن المبارك وابو ثور واسحاق وهو قول مالك في المدونة وحجة قول اشهب ان اللمس والقبلة
والمباشرة ليست تفطر في نفسها وانما تنتفي ان يؤول الامر الذي يقع به الفطر فاذا فعله مرة واحدة لم يقصد
الانزال وافساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر اليها واذا كرر ذلك فقد قصد افساد صومه فعليه
الكفارة كما لو تكرر النظر قال اللخمي واتفق جميعهم في الانزال عن النظر انه لا كفارة عليه الا ان تابع
والاصل انه لا تجب الكفارة الا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم واذا كان ذلك وجب ان ينظر
الى عادة من نزل به ذلك فان كان من شانه ان ينزل عن قبلة او مباشرة مرة او كانت عادته مختلفة
مرة ينزل ومرة لا ينزل رايت عليه الكفارة لان فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه او متعرض له وان
كانت عادته السلامة فقدر ان كان منه خلاف العادة لم تكن عليه كفارة وقد يحمل قول مالك في وجوب
الكفارة لان ذلك لا يجزي الا من يكون طبعه ويكتفي بما ذكر منه وحمل اشهب الامر على الغالب من
الناس انهم يسلمون من ذلك وقوله في النظر دليل على ذلك قلت ماحكاه من الاتفاق في النظر
وجعله اصلا ليس كذلك فقد حكى الباجي في المنتقى فان نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فقد
قال الشيخ ابو الحسن عليه القضا والكفارة قال الباجي وهو الصحيح عندي لانه اذا قصد به الاستمتاع
كان كالقبلة وغير ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم وقال جابر بن عبد الله وابن زيد والثوري والشافعي
وابو ثور واصحاب الراي فيمن ردد النظر الى المراة حتى امنى فلا قضا عليه ولا كفارة قاله ابن المنذر
الباجي وروى في المدونة ابن نافع عن مالك انه ان نظر الى امراته متجردة فالتذ فانزل فعليه القضا
دون الكفارة الرابعة عشر والجمهور من العلما على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب وقال
القاضي ابو بكر ابن العربي وذلك جائز اجماعا وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الامر على
ان من اصبح جنبا فان صومه صحيح قلت اما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور وذلك قول
ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له اخرجه الموطا وغيره وفي كتاب النسائي انه قال لما روجع والله
انا ما قلته محمد والله قاله وقد اختلف في رجوعه عنها وعن ابي هريرة ايضا قول ثالث قال اذا علم
ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى يصبح فهو صايم روي ذلك عن عطا وطاوس وعروة بن الزبير
وروي عن الحسن والنخعي ان ذلك يجزي في التطوع ويقضي في الفرض قلت فهذه اربعة اقوال
للعلما فيمن اصبح جنبا والصحيح منها مذهب الجمهور لحديث عايشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم اخرجه البخاري
ومسلم وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى فالان باشروهن الاية فانه لما مد اباحة الجماع الى طلوع
الفجر فبالضرورة يعلم ان الفجر يطلع عليه وهو جنب وانما ياتي الغسل بعد الفجر وقد قال
الشافعي رضي الله عنه ولو كان الذكر داخل المراة فنزعه بعد مع طلوع الفجر انه لا قضا عليه وقال
المزني عليه القضا لانه من تمام الجماع والاول اصح لما ذكرنا وهو قول علماينا الخامسة عشر واختلفوا
في الحايض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى يصبح فجمهورهم على وجوب الصوم عليها واجزايه سوا تركته
عمدا او سهوا كالجنب وهو قول مالك وابن القاسم وقال عبد الملك اذا طهرت الحايض قبل الفجر
فاخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهر وليست كالجنب لان الاحتلام
لا ينقض الصوم والحيضة تنقضه هكذا ذكره ابو الفرج في كتابه عن عبد الملك وقال الاوزاعي
تقضي لانها فرطت الاغتسال وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك انها ان طهرت قبل الفجر في وقت
يمكنها فيه الغسل ففرطت ولم تغتسل حتى اصبحت لم يضرها كالجنب وان كان الوقت ضيقا لا تدرك
فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر وقاله مالك وهي كمن طلع عليها الفجر وهي حايض وقال
محمد بن مسلمة في هذه تصوم وتقضي مثل قول الاوزاعي وروي عنه انه شذ فاوجب على من
طهرت قبل الفجر ففرطت وتوانت واخرت حتى تصبح الكفارة مع القضا السادسة عشر واذا طهرت
المراة ليلا في رمضان فلم تدر اكان ذلك قبل الفجر او بعده صامت وقضت ذلك اليوم احتياطا
ولا كفارة عليها السابعة عشر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم من
حديث ثوبان وحديث شداد ابن اوس وحديث رافع بن خديج وبه قال احمد واسحاق وصحح احمد

حديث شداد بن اوس وصحح علي بن المديني حديث رافع بن خديج وقال مالك والشافعي والثوري
لا قضا عليه الا انه يكره له ذلك من اجل التغرير وفي صحيح مسلم من حديث انس انه قيل له اكنتم تكرهون
الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف وقال ابو عمر حديث شداد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما لان في حديث شداد بن اوس وغيره انه عليه
السلام مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم واحتجم
هو صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وهو محرم صايم فاذا كانت حجته عليه السلام عام حجة الوداع فهي
ناسخة لا محالة لانه عليه السلام لم يدرك بعد ذلك رمضان لانه توفي في ربيع الاول صلى الله عليه وسلم
الثامنة عشر قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل امر يقتضي الوجوب من غير خلاف والى غاية فاذا
كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه كقولك اشتريت الفدان الى حاشيته او اشتريت
منك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة والمبيع شجر فان الشجرة داخلة في المبيع بخلاف قولك اشتريت الفدان الى
الدار فان الدار لا تدخل في المحدود اذ ليست من جنسه فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل
كما جوز الاكل حتى يتبين النهار التاسعة عشر ومن تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها فان رفعها
في بعض النهار ونوى الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب فجعله في المدونة مفطرا وعليه القضا وفي كتاب
ابن حبيب انه على صومه قال ولا يخرجه من الصوم الا الافطار بالفعل وليس بالنية وقيل عليه القضا
والكفارة وقال سحنون انما يكفر من بيت الفطر فاما من نواه في نهاره فلا يضره وانما يقضي استحبابا
قلت هذا احسن الموفية عشرين قوله تعالى الى الليل اذا تبين الليل سن الفطر شرعا اكل او لم ياكل قال
ابن العربي وقد سيل الامام ابو اسحاق الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا انه لا يفطر على حار ولا
بارد فاجاب انه بغروب الشمس مفطر لا شي عليه واحتج بقوله عليه السلام اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر
النهار من هاهنا فقد افطر الصايم وسيل عنها الامام ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال لا بد
ان يفطر على حار او بارد وما اجاب به الامام ابو اسحاق اولى لانه مقتضى الكتاب والسنة الحادية
والعشرون فان ظن ان الشمس قد غربت لغيم او غيره فافطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضا في قول اكثر
العلما وفي البخاري عن اسما بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم
ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضا قال لا بد من القضا وقال عمر في الموطا في هذا الخطب يسير وقد
اجتهدنا يريد القضا وروي عن عمر انه قال لا قضا عليه وبه قال الحسن البصري لا قضا عليه كالناسي
وهو قول اسحاق واهل الظاهر وقول الله عز وجل الى الليل يرد هذا القول والله اعلم الثانية
والعشرون فان افطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضا قاله مالك الا ان يكون الاغلب عليه غروبها
ومن شك عنده في طلوع الفجر لزمه الكف عن الاكل فان اكل مع شكه فعليه القضا كالناسي لم يختلف
في ذلك قوله ومن اهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه شيا حتى يتبين له طلوع الفجر وبه قال
ابن المنذر وقال الكيا الطبري وقد ظن قوم انه اذا ابيح له الفطر الى الليل اول الفجر فاذا اكل على ظن
ان الفجر لم يطلع فقد اكل باذن الشرع في وقت جواز الاكل ولا قضا عليه كذلك قال مجاهد وجابر بن
زيد ولا خلاف في وجوب القضا اذا غم عليه الهلال في اول ليلة من رمضان فاكل ثم بان انه من رمضان
والذي ظن فيه مثله وكذلك الاسير في دار الحرب اذا اكل ظنا انه من شعبان ثم بان خلافه الثالثة
والعشرون قوله تعالى الى الليل فيه ما يقتضي النهي عن الوصال اذ الليل غاية الصيام وقالت
عايشة رضي الله عنها وهذا موضع اختلف فيه فممن واصل عبد الله بن الزبير وابراهيم التيمي وابو
الجوزا الدينوري وغيرهم كان ابن الزبير يواصل سبعا فاذا افطر شرب السمن والصبر حتى تتفتق امعاه
قال وكانت تيبس امعاه وكان ابو الجوزا يواصل سبعة ايام وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد
لحطمها وظاهر القران والسنة يقتضي المنع قال صلى الله عليه وسلم اذا غابت الشمس من هاهنا وجا الليل
من هاهنا فقد افطر الصايم خرجه مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى ونهى عن الوصال فلما ابوا
ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم
حين ابوا ان ينتهوا خرجه مسلم عن ابي هريرة وفي حديث انس لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم خرجه مسلم ايضا وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال اياكم والوصال تاكيدا في
المنع لهم منه اخرجه البخاري وعلى كراهية الوصال لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وانهاك الابدان
جمهور العلما وقد حرمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه باهل الكتاب قال صلى الله

عليه وسلم ان فصلا بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر خرجه مسلم وابو داود وفي
البخاري عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد
ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت عند مطعم
يطعمني وساق يسقيني قالوا وهذا اباحة لتاخير الفطر الى السحر وهو الغاية في الوصال لمن اراده ومنع
من اتصال يوم بيوم وفيه قال احمد واسحاق وابن وهب اصحاب مالك احتج من اجاز الوصال بان
قال انما كان النهي عن الوصال لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام فخشيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتكلفوا الوصال واعلى المقامات فيفتروا او يضعفوا عما كان انفع من الجهاد والقوة على العدو
مع حاجتهم في ذلك الوقت وكان هو يلتزم في خاصة نفسه الوصال واعلى مقامات الطاعات فلما
سالوه عن وصاله ابدى لهم الفارق بينهم وبينه واعلمهم ان حالته في ذلك غير حالاتهم فقال لست
مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما كمل الايمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ وكثر
المسلمون وظهروا على عدوهم واصل اولياء الله والزموا انفسهم اعلى المقامات والله اعلم قلت ترك
الوصال مع ظهور الاسلام وقهر الاعداء اولى وذلك ارفع الدرجات واعلى المنازل والمقامات والدليل
على ذلك ما ذكرناه فان الليل ليس بزمان صوم شرعي حتى لو شرع انسان فيه الصوم بنيته لما اثيب
عليه والنبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر عن نفسه انه واصل وانما اصحابه ظنوا ذلك فقالوا انك تواصل
فاخبر انه يطعم ويسقى وظاهر هذه الحقيقة وانه عليه السلام يؤتى بطعام الجنة وشرابها وقيل
ان ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعاني واللطائف واذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالاصل
الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها ثم لما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته حتى يضعفوا
ويقل صبرهم فلا يواصلوا وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمقهم وما ارادوه من التشديد على
انفسهم وايضا لو تنزلنا على ان المراد بقوله اطعم واسقى المعنى لكان مفطرا حكما كما ان من اغتاب
في صومه او شهد بزور مفطر حكما ولا فرق بينهما قال عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وعلى هذا الحد ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر به
فكان تركه اولى وبالله التوفيق **الرابعة والعشرون** ويستحب للصائم اذا افطر ان يفطر على رطبات
قبل ان يصلي او تمرات او حسوات من الماء لما رواه ابو داود عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات
من ماء واخرجه الدارقطني وقال فيه اسناد صحيح وروى الدارقطني عن ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وروى
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطر ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شاء الله خرجه ابو داود ايضا وقال الدارقطني تفرد به الحسين بن واقد اسناده حسن وروى
ابن ماجة عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ
قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وروى ايضا عن زيد بن
خالد الجهني قال صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم
شيئا وروى ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصائم
عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن ابي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اللهم اني اسالك
برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان
يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه **الخامسة والعشرون** ويستحب
له ان يصوم من شوال ستة ايام لما رواه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة عن
ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال
كان له كصيام الدهر هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الانصاري المدني وهو
ممن لم يخرج له البخاري شيئا وقد جاء باسناد جيد مفسر من حديث ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى
النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشر فشهر
رمضان بعشرة اشهر وستة ايام بعد الفطر تمام السنة رواه النسائي واختلف في صيام هذه
الايام فكرهها مالك في موطئه خوفا ان يلحق اهل الجاهلية برمضان ما ليس منه وقد وقع ما خافه
حتى انه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان وروى مطرف عن

مالك

مالك انه كان يصومها في خاصة نفسه واستحب صيامها الشافعي وكرهها ابو يوسف **السادسة والعشرون**
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد بين جل وتعالى ان الجماع يفسد الاعتكاف واجمع
اهل العلم على ان من جامع امراته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها انه مفسد لاعتكافه واختلفوا
فيما عليه اذا فعل ذلك فقال الحسن البصري والزهري عليه ما على الواقع اهله في رمضان فاما المباشرة
من غير جماع فان قصد بها التلذذ فهي مكروهة وان لم يقصد لم يكره لان عائشة رضي الله عنها كانت
ترجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف وكانت لا محالة تمس بدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدها فدل ذلك على ان المباشرة بغير شهوة غير محظورة هذا قول عطاء والشافعي وابن
المنذر قال ابو عمر واجمعوا على ان المعتكف لا يباشر ولا يقبل واختلفوا فيما عليه ان فعل فقال مالك
والشافعي ان فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه قاله المزني وقال في موضع اخر من مسائل الاعتكاف
لا يفسد الاعتكاف من الوطء الا ما يوجب الحد واختاره المزني قياسا على اصله في الصوم والحج
السابعة والعشرون قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد جملة في موضع الحال والاعتكاف في اللغة
الملازمة يقال عكف على الشيء اذا لازمه مقبلا عليه قال الراجز عكف النبيط يلعبون الفنزجا وقال

وظل بنات الليل حولي عكفا ٭ عكوف البواكي حولهن صريع

ولما كان المعتكف ملازما للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم وهو في عرف الشرع ملازمة
طاعة مخصوصة على شرط مخصوص في موضع مخصوص واجمع العلماء على انه ليس بواجب وهو قربة
من القرب ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وازواجه ويلزمه ان
الزمه نفسه ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه **الثامنة والعشرون** اجمع العلماء
على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لقول الله تعالى في المساجد واختلفوا في المراد بالمساجد
فذهب قوم الى ان الاية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ومسجد ايليا روي هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب فلا يجوز الاعتكاف
عندهم في غيرها وقال اخرون لا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه الجمعة لان الاشارة في الاية عندهم الى
ذلك الجنس من المساجد روي هذا عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وهو قول عروة والحكم وحماد والزهري
وابي جعفر محمد بن علي وهو احد قولي مالك وقال اخرون الاعتكاف في كل مسجد جائز روي هذا القول
عن سعيد بن جبير وابي قلابة وغيرهم وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما وحجتهم حمل الاية
على عمومها في كل مسجد وهو احد قولي مالك وبه يقول ابن علية وداود بن علي والطبري وابن المنذر
وروى الدارقطني عن الضحاك عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد
له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح قال الدارقطني الضحاك لم يسمع من حذيفة **التاسعة والعشرون**
واقل الاعتكاف عند مالك وابي حنيفة يوم وليلة فان قال لله علي اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف
ليلة ويوم وكذلك ان نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة وقال سحنون من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء
عليه وقال ابو حنيفة واصحابه ان نذر يوما فعليه يوما بغير ليلة وان نذر ليلة فلا شيء عليه كما قال
سحنون اقله لحظة الشافعي ولا حد لاكثره وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يصح اعتكاف ساعة وعلى
هذا القول فليس من شرطه صوم وروي عن احمد بن حنبل في احد قوليه وهو قول داود بن علي وابن
علية واختاره ابن المنذر وابن العربي واحتجوا بان اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان
ومحال ان يكون صوم رمضان لرمضان وغيره ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض
فسد صومه عند مالك واصحابه ومعلوم ان ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء
ما يلزمه في نهاره وان ليله داخل في اعتكافه وان الليل ليس بموضع صوم فكذلك نهاره ليس بمفتقر
الى الصوم فان صام فحسن وقال مالك وابو حنيفة واحمد في القول الاخر لا يصح الا بصوم وروي عن
ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وفي الموطا عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن
عمر لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تعالى في كتابه وكلوا واشربوا الى قوله في المساجد قالا وانما قال
ذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا واحتجوا بما رواه عبد
الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل على نفسه في الجاهلية ليلة او يوما فسال النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود وقال الدارقطني تفرد به ابن بديل عن عمرو
وهو ضعيف وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام قال الدارقطني تفرد به

سويد بن عبد العزيز عن سفين بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة وقالوا ليس من شرط
الصوم عندنا ان يكون للاعتكاف بل يصح ان يكون الصوم له ولرمضان ولنذر وغيره فاذا نذر الناذر
فانما ينصرف نذره الى مقتضاه في اصل الشرع وهذا كمن نذر صلاة فانما تلزمه ولم يكن عليه ان يتطهر
لها خاصة بل يجزيه ان يوديها بطهارة لغيرها الموفية ثلاثون وليس للمعتكف ان يخرج من معتكفه
الا لما لا بد له منه لما روى الايمة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان يريد الغايط والبول
ولا خلاف في هذا بين الايمة فاذا خرج المعتكف لضرورة ومما لا بد له منه ورجع في فوره بزوال
الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شي عليه ومن الضرورة المرض البين والحيض واختلفوا
في خروجه لما سوى ذلك فمذهب مالك ما ذكرنا وكذلك مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال سعيد
ابن جبير والحسن والنخعي يعود المريض ويشهد الجنايز وروي عن علي وليس بثابت عنه وفرق
اسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع فقال في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد الجنايز
وقال في التطوع يشترط حين يبتدي شهود الجنايز وعيادة المرضى والجمعة وقال الشافعي يصح
اشتراطه الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود جنازة وغير ذلك من حوايجه واختلف
فيه عن احمد فمنع منه مرة وقال مرة ارجوا ان لا يكون به باس وقال الاوزاعي كما قال مالك لا يكون
في الاعتكاف شرط قال ابن المنذر ولا يخرج المعتكف من اعتكافه الا لما لا بد له منه وهو الذي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له الحادية والثلاثون واختلفوا في خروجه للجمعة فقالت طايفة
يخرج للجمعة ويرجع اذا سلم لانه خروج الى فرض ولا ينتقض اعتكافه ورواه ابن الجهم عن مالك
وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن العربي وابن المنذر ومشهور مذهب مالك ان من اراد ان يعتكف
عشرة ايام او نذر ذلك لم يعتكف الا في المسجد الجامع وان اعتكف في غيره لزمه الخروج الى الجمعة
وبطل اعتكافه وقال عبد الملك يخرج الى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه قلت
وهو الصحيح لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فعم وقد اجمع العلما على ان الاعتكاف ليس
بواجب وانه سنة واجمع الجمهور من الايمة على ان الجمعة فرض على الاعيان ومتى اجتمع فرضان
واجبان احدهما آكد من الاخر قدم الآكد فكيف اذا اجتمع مندوب وواجب ولم يقل احد بترك
الخروج اليها فكان الخروج اليها في معنى حاجة الانسان والله اعلم الثانية والثلاثون
المعتكف اذا اتى كبيرة فسد اعتكافه لان الكبيرة ضد العبادة كما ان الحدث ضد الطهارة والصلاة
وترك ما حرم الله تعالى عليه اعلى منازل الاعتكاف في العبادة قاله ابن خويز منداد عن مالك
الثالثة والثلاثون روى مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف
صلى الفجر ثم دخل معتكفه الحديث واختلف العلما في وقت دخول المعتكف في اعتكافه فقال
الاوزاعي بظاهر هذا الحديث وروي عن الثوري والليث والاوزاعي في احد قوليه وقال ابن
المنذر وطايفة من التابعين وقال ابو ثور انما يفعل هذا من نذر عشرة ايام فان زاد عليها
فقبل غروب الشمس وقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم اذا اوجب على نفسه اعتكاف
شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم قال مالك وكذلك كل من اراد ان يعتكف
يوما او اكثر وبه قال ابو حنيفة وابن الماجشون عبد الملك لان اول ليلة ايام الاعتكاف داخلة
فيها وانه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كاليوم وقال الشافعي اذا قال لله علي يوم دخل قبل طلوع
الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر وقال ابو حنيفة في احد قوليه وزفر يدخل
قبل طلوع الفجر والشهر واليوم عندهم سوا وروي مثل ذلك عن ابي يوسف وبه قال القاضي عبد
الوهاب وان الليلة انما تدخل في الاعتكاف على سبيل التبع بدليل ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم
وليس الليل بزمن للصوم فثبت ان المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل قلت وحديث
عايشة يرد هذه الاقوال وهو الحجة عند التنازع وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته والله اعلم
الرابعة والثلاثون استحب مالك لمن اعتكف العشر الاواخر ان يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى
يغدو منه الى المصلى وبه قال احمد وقال الشافعي والاوزاعي يخرج اذا غابت الشمس ورواه
سحنون عن ابن القاسم لان العشر يزول بزوال الشهر والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم
من شهر رمضان وقال سحنون ان ذلك على الوجوب وان خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه وقاله

ابن

ابن الماجشون وهذا يرد ما ذكرنا من انقضا الشهر ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف
لما صح اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر وفي الاجماع على جواز ذلك دليل على ان مقام ليلة الفطر للمعتكف
ليس شرطا في صحة الاعتكاف والله الموفق هذه جملة ما فيه من احكام الصيام والاعتكاف اللايق
بالاية فيها لمن اقتصر عليها كفاية والله الموفق للهداية الخامسة والثلاثون قوله تعالى تلك حدود
الله اي هذه الاحكام حدود الله فلا تخالفوها فتلك اشارة الى هذه الاوامر والنواهي والحدود الحواجز
والحد المنع ومنه سمي الحديد حديدا لانه يمنع من وصول السلاح الى البدن ومنه سمي البواب والسجان
حدادا لانه يمنع في الدار من الخروج منها ويمنع الخارج من الدخول فيها وسميت حدود الله لانها تمنع ان يدخل
فيها ما ليس منها وان يخرج منها ما هو منها ومنها سميت الحدود في المعاصي لانها تمنع اصحابها من العود الى
امثالها ومنه سميت الحاد في العدة لانها تمنع من الزينة السادسة والثلاثون قوله تعالى كذلك يبين
الله اياته للناس اي كما يبين حدوده يبين جميع الاحكام ليتقوا مجاوزتها والايات العلامات
الهادية الى الحق ولعلهم ترج في حقهم وظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسر الله للهدى بدلالة
الايات التي تتضمن ان الله يضل من يشا ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فيه ثمان مسايل الاولى قوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم قيل انه نزل في عبدان ابن اشوع الحضرمي ادعى مالا على امرئ القيس الكندي
واختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فانكر امرؤ القيس واراد ان يحلف فنزلت هذه الاية فكف عن
اليمين وحكم عبدان في ارضه ولم يخاصمه الثانية الخطاب بهذه الاية يتضمن جميع امة محمد صلى الله
عليه وسلم والمعنى لا ياكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد
الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه او حرمته الشريعة وان طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان
الكاهن واثمان الخمور والخنازير وغير ذلك ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البايع بحقيقة ما باع
لان الغبن كانه هبة على ما ياتي بيانه في النسا واضيفت الاموال الى ضمير المنهي لما كان كل واحد
منهما منهيا ومنهيا عنه كما قال تقتلون انفسكم وقال قوم المراد بالاية ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
اي في الملاهي والقيان والشرب والملاهي والبطالة فيجي على هذا اضافة المال الى ضمير المالكين الثالثة
من اخذ مال غيره لا على وجه اذن الشرع فقد اكله بالباطل ومن الاكل بالباطل ان يقضي القاضي لك
وانت تعلم انك مبطل فالحرام لا يصير حلالا بقضا القاضي لانه انما يقضي بالظاهر وهذا اجماع في
الاموال وان كان عند ابي حنيفة قضاؤه ينفذ باطنا في الفروج واذا كان قضا القاضي لا يغير
حكم الباطن في الاموال فهو في الفروج اولى وروى الايمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وفي رواية فليحملها او
فليذرها وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلما وايمة الفقها وهو نص في ان حكم الحاكم على الظاهر
لا يغير حكم الباطن وسوا كان ذلك في الاموال والدما والفروج الا ما حكي عن ابي حنيفة في الفروج
وزعم انه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده
فان فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم ان القضية باطل بعد العدة وكذلك لو تزوجها احد الشاهدين
جاز عنده لانه لما حلت للازواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سوا لان قضا القاضي قطع عصمتها
واحدث في ذلك التحليل والتحريم في الظاهر والباطن جميعا ولولا ذلك لما حلت للازواج في
الظاهر كان الشاهد وغيره سوا واحتج بحكم اللعان وقال معلوم ان الزوجة انما وصلت الى
فراق زوجها باللعان الكاذب الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وفرق بينهما فلم يدخل هذا
في عموم قوله عليه السلام فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه الحديث الرابعة وهذه
الاية متمسك كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لانفسهم بانه لا يجوز فيستدل عليه بقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فجوابه ان يقال لا نسلم انه باطل حتى تبينه بالدليل
وحينئذ يدخل في هذا العموم فهي دليل على ان الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيها
تعيين الباطل الخامسة قوله تعالى بالباطل الباطل في اللغة الذاهب الزايل يقال بطل يبطل بطولا
وبطلانا وجمع الباطل بواطل والاباطيل جمع ابطولة وتبطل اي اتبع اللهو وابطل فلان اذا جا
بالباطل وقوله تعالى لا ياتيه الباطل قال قتادة هو ابليس لا يزيد في القران ولا ينقص
وقوله ويمحو الله الباطل يعني الشرك والبطلة السحرة السادسة قوله تعالى وتدلوا بها الى

قوله تعالى

الحكام الاية قيل يعني الوديعة وما لا يقوم فيه بينة عن ابن عباس والحسن وقيل هو مال اليتيم
الذي في ايدي الاوصيا يرفعه الى الحكام اذا طولب به ليقتطع بعضه ويقوم له في الظاهر حجة
وقال الزجاج تعملون ما يوجبه ظاهر الاحكام وتتركون ما علمتم انه الحق يقال ادلى الرجل بحجته
او بالامر الذي يرجو النجاح به تشبيها بالذي يرسل الدلو في البير يقال ادلى دلوه ارسلها ودلاها
اخرجها وجمع الدلو والدلا ادل ودلي والمعنى في الاية لا تجمعوا بين اكل المال بالباطل وبين
الادلا الى الحكام بالحجج الباطلة وهو كقوله ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وهو من قبيل
قولك لا تاكل السمك وتشرب اللبن وقيل المعنى لا تصانعوا باموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا
لكم اكثر منها فالبا الصاق مجرد قال ابن عطية وهذا القول يترجح لان الحكام مظنة الرشا الا من
عصم وهو الاقل وايضا اللفظان متناسبان تدلوا من ارسال الدلو والرشوة من الرشا كانه
يمد بها لتقضي الحاجة قلت في الصحاح والرشوة معروفة والرشوة بالضم مثله والجمع رشى ورشى
وقد رشاه يرشوه وارتشا اخذ الرشوة واسترشى في حكمه طلب الرشوة عليه قلت فالحاكم اليوم
عين الرشا لا مظنته ويقوي هذا قوله وتدلوا بها تدلوا في موضع جزم عطفا على تاكلوا كما
ذكرنا وفي مصحف ابي ولا تدلوا بتكرار حرف النهي وهذه القراة تويد جزم تدلوا في قراة الجماعة
وقيل تدلوا في موضع جزم على الصرف والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه ان مضمرة والها
في قوله بها ترجع الى الاموال وعلى القول الاول الى الحجة ولم يجر لها ذكر فقوي القول الثاني
لذكر الاموال والله اعلم السابعة قوله تعالى لتاكلوا نصب بلام كي فريقا اي قطعة وجزا فعبر
عن الفريق بالقطعة والبعض والفريق القطعة من الغنم تشذ عن معظمها وقيل في الكلام تقديم
وتاخير التقدير لتاكلوا اموال فريق من الناس بالاثم معناه بالظلم والتعدي وسمي ذلك اثما
لما كان الاثم يتعلق بفاعله وانتم تعلمون اي بطلان ذلك واثمه وهذه مبالغة في الجراة
والمعصية الثامنة اتفق اهل السنة على ان من اخذ ما وقع عليه اسم مال قل او كثر انه يفسق
بذلك وانه محرم عليه اخذه خلافا لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا لا يفسق الا
باخذ مايتي درهم ولا يفسق بدون ذلك وخلافا لابن الجبائي حيث قال انه يفسق باخذ عشرة
دراهم فما فوقه ولا يفسق بما دون ذلك وهذا الكلام مردود بالقران والسنة وباتفاق علما الامة
قال صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث متفق على صحته
قوله تعالى يسالونك عن الاهلة الى قوله تفلحون فيه اثنا عشر مسئلة الاولى قوله تعالى
يسالونك عن الاهلة هذا مما سال عنه اليهود واعترضوا به على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
معاذ يا رسول الله ان اليهود تغشانا ويكثرون مسئلتنا عن الاهلة فما بال الهلال يبدو دقيقا
ثم يزيد حتى يستوي ويستدير ثم ينتقص حتى يعود كما كان فانزل الله هذه الاية وقيل ان سبب
نزولها سوال قوم من المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما سبب محاقه وكماله
ومخالفته لحال الشمس قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم الثانية قوله تعالى عن
الاهلة الاهلة جمع الهلال وجمع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالا واحدا في
شهر غير كونه هلالا في اخر فانما جمع احواله من الاهلة ويريد بالاهلة شهورها وقد
يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه كما قال اخوان من نجد على ثقة والشهر مثل قلامة الظفر
وقيل سمي شهرا لان الايدي تشهر بالاشارة الى موضع الروية ويدلون عليه ويطلق لفظ
الهلال لليلتين من اخر الشهر وليلتين من اوله وقيل لثلث من اوله وقال الاصمعي هو
هلال حتى يحجر ويستدير له كالخيط الرقيق وقيل بل هو هلال حتى يبهر بضوئه السما وذلك
ليلة سبع قال ابو العباس وانما قيل له هلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه
ومنه استهل الصبي اذا ظهرت حياته بصراخه واستهل وجهه فرحا وتهلل اذا ظهر فيه السرور
قال ابو كبير • واذا نظرت الى اسرة وجهه • برقت كبرق العارض المتهلل •
ويقال اهللنا الهلال اذا دخلنا فيه قال الجوهري واهل الهلال واستهل على ما لم يسم
فاعله ويقال ايضا استهل بمعنى تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال
اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه قال ابو نصر عبد الرحيم القشيري في
تفسيره ويقال اهل الهلال واستهل واهللنا الهلال واستهللنا قال علماونا من حلف

ليقضين

ليقضين غريمه او ليفعلن كذا في الهلال او راس الهلال او عند الهلال ففعل ذلك بعد روية الهلال
بيوم او بيومين لم يحنث وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما ياتي الثالثة قوله
تعالى قل هي مواقيت للناس والحج تبيين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه وهو زوال الاشكال في
الاجال والمعاملات والايمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدة الحمل والاجارات والاكرية الى غير
ذلك من مصالح العباد ونظيره قوله الحق وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل وجعلنا اية
النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب على ما ياتي وقوله وهو الذي
جعل الشمس ضيا والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب واحصا الاهلة ايسر من احصا
الايام الرابعة وبهذا الذي قررناه يرد على اهل الظاهر ومن قال بقولهم ان المساقاة تجوز الى الاجل
المجهول سنين غير معلومة واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على شطر النخل والزرع
ما بدا لرسول صلى الله عليه وسلم من غير توقيت وهذا لا دليل فيه لانه عليه السلام قال لليهود اقركم
ما اقركم الله وهذا ادل دليل واوضح سبيل على ان ذلك مخصوص له فكان ينتظر في ذلك القضا من ربه
وليس كذلك غيره وقد احكمت الشريعة معاني الاجارات وساير المعاملات فلا يجوز شي منها الا على ما
احكمه الكتاب والسنة وقال به علما الامة الخامسة قوله تعالى مواقيت للناس المواقيت جمع الميقات
وهو الوقت وقيل الميقات منتهى الوقت ومواقيت لا ينصرف لانه جمع لا نظير له في الاحاد فهو جمع ونهاية
جمع اذ ليس يجمع فصار كان الجمع تكرر فيها وصرفت قوارير في قوله قوارير لانها وقعت في راس اية فنونت
كما تنون القوافي فليس هو تنوين الصرف الذي يدل على تمكن الاسم السادسة قوله تعالى والحج
بفتح الحا قراة الجمهور وقرا ابن ابي اسحاق بالكسر في جميع القران وفي قوله حج البيت في ال عمران قال
سيبويه الحج كالرد والشد والحج كالذكر فهما مصدران بمعنى وقيل الفتح مصدر وقيل الكسر الاسم
السابعة افرد سبحانه الحج بالذكر لانه مما يحتاج فيه الى معرفة الوقت وانه لا يجوز النسي فيه عن وقته
بخلاف ما راته العرب فانها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور فابطل الله قولهم وفعلهم على ما ياتي
بيانه في براة ان شا الله تعالى الثامنة استدل مالك رحمه الله وابو حنيفة واصحابهما في ان
الاحرام بالحج يصح في غير اشهر الحج بهذه الاية لان الله تعالى جعل الاهلة كلها ظرفا لذلك فصح
ان يحرم في جميعها بالحج وخالف في ذلك الشافعي لقوله تعالى الحج اشهر معلومات على ما ياتي وان
معنى هذه الاية ان بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج وهذا كما تقول الجارية لزيد
وعمرو وذلك يقتضي ان يكون بعضها لزيد وبعضها لعمرو ولا يجوز ان يقال ان جميعها لزيد وجميعها
لعمرو والجواب ان يقال ان ظاهر قوله هي مواقيت للناس والحج يقتضي كون جميعها مواقيت للناس
وجميعها مواقيت للحج ولو اراد التبعيض لقال بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج وهذا
كما تقول ان شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو ولا خلاف ان المراد بذلك ان جميعه ميقات لصوم
كل واحد منهما وما ذكره من الجارية فصحيح لان كونها جمعا لزيد مع كونها جمعا لعمرو مستحيل وليس كذلك
في مسئلتنا فان الزمان يصح ان يكون ميقاتا لزيد وميقاتا لعمرو فبطل ما قالوه التاسعة لا خلاف
بين العلما ان من باع معلوما من السلع بثمن معلوم الى اجل معلوم من شهور العرب او الى ايام معروفة
العدد ان البيع جايز وكذلك قالوا في السلم الى الاجل المعلوم واختلفوا فيمن باع الى الحصاد والى
الدراس او الى العطا وشبه ذلك فقال مالك ذلك جايز لانه معروف وبه قال ابو ثور وقال احمد
ارجو ان لا يكون به باس وكذلك الى قدوم الغزاة وعن ابن عمر انه كان يبتاع الى العطا وقالت
طايفة ذلك غير جايز لان الله تعالى وقت المواقيت وجعلها علما لاجالهم في بياعاتهم ومصالحهم
كذلك قال ابن عباس وبه قال الشافعي والنعمان قال ابن المنذر قول ابن عباس صحيح العاشرة
اذا راى الهلال كبيرا فقال علماونا لا يعول على كبره ولا على صغره وانما هو ابن ليلته روى مسلم عن البختري
قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال ترايينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث
وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا راينا الهلال فقال بعض القوم
هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رايتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للروية فهو لليلة رايتموه الحادية عشر
قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع
القضيتين في وقت السوال عن الاهلة وعن دخول البيوت من ظهورها فنزلت الاية فيهما معا وكانت

الانصار اذا حجوا وعادوا لا يدخلون من ابواب بيوتهم فانهم كانوا اذا اهلوا بالحج او العمرة يلتزمون شرعا ان لا يحول بينهم وبين السما حايل فاذا خرج الرجل منهم بعد ذلك اي من بعد احرامه من بيته فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من اجل سقف البيت ان يحول بينه وبين السما حايل فكان يتسنم ظهر بيته عن الجدار ثم يقوم في حجرته فيامر بحاجته فتخرج من بيته اليه فكانوا يرون هذا من النسك والبر كما كانوا يعتقدون اشيا نسكا فرد عليهم فيها وبين الرب تعالى ان البر في امتثال امره وقال ابن عباس في رواية ابي صالح كان الناس في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا احرم رجل منهم بالحج فان كان من اهل المدر يعني من اهل البيوت نقب في ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج او يضع سلما فيصعد منه وينحدر عليه وان كان من اهل الوبر يعني من اهل الخيام يدخل من خلف الخيام الخيمة الا من كان من اهل الحمس وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرته ودخل خلفه رجل انصاري من بني سلمة فدخل وخرق عادة قومه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم دخلت وانت قد احرمت قال دخلت انت فدخلت بدخولك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني احمسي اي من قوم لا يدينون بذلك فقال له الرجل وانا دينك ديني فنزلت الاية وقاله ابن عباس وعطا وقتادة وقيل ان الرجل هو قطبة بن عامر الانصاري والحمس قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية وسموا حمسا لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة قال العجاج

* وكم قطعنا من قفار حمس *

اي شداد ثم اختلفوا في تاويلها فقيل ما ذكرنا وهو الصحيح وقيل انه النسي وتاخير الحج الى غيره فالشهر الحرام به حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراما بتاخير الحج اليه والشهر الحرام حلالا بتاخير الحج منه فيكون ذكر البيوت على هذا مثلا لمخالفة الواجب في الحج وشهوره وسياتي بيان النسي في سورة براة ان شا الله تعالى وقال ابو عبيدة الاية ضرب مثل المعنى ليس البر ان تسالوا الجهال ولكن اتقوا وسلوا العلما فهذا كما تقول اتيت هذا الامر من بابه وحكى المهدوي ومكي عن ابن الانباري وابن الماوردي عن ابن زيد ان الاية مثل في جماع النسا امر باتيانهن في القبل لا من الدبر وسمي النسا بيوتا للايوا اليهن كالايوا الى البيوت قال ابن عطية وهذا بعيد مغير نمط الكلام وقال الحسن كانوا يتطيرون فمن سافر ولم تحصل حاجته اتى بيته من وراء ظهره تطيرا من الخيبة فقيل لهم ليس في التطير بل البر ان تتقوا الله وتتوكلوا عليه قلت القول الاول اصح هذه الاقوال لما رواه البرا قال كانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من ابوابها قال فجا رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الاية وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وهذا نص في البيوت حقيقة خرجه البخاري ومسلم واما تلك الاقوال فتوخذ من موضع اخر لا من الاية فتامله وقد قيل ان الاية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على ان ياتوا البر من وجهه وهو الوجه الذي امر الله تعالى به فذكر اتيان البيوت من ابوابها مثلا ليشير به الى ان ياتي الامور من ماتاها الذي ندبنا الله تعالى اليه قلت فعلى هذا يصح ما ذكر من الاقوال والبيوت جمع بيت وقرئ بضم البا وكسرها وتقدم معنى التقوى والفلاح ولعل فلا معنى للاعادة **الثانية عشر** في هذه الاية بيان ان ما لم يشرعه الشارع قربة ولا ندب اليه لا يصير قربة بان يتقرب به متقرب قال ابن خويز منداد اذا اشكل ما هو بر وقربة مما ليس هو بر وقربة ان ينظر في ذلك العمل فان كان له نظير في الفرايض والسنن فيجوز ان يكون وان لم يكن فليس ببر ولا قربة قال وبذلك جات الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قايم في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان غير قربة مما لا اصل له في شريعته وصحح ما كان قربة مما له نظير في الفرايض والسنن **قوله تعالى** وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى وقاتلوا هذه اول اية نزلت في الامر بالقتال ولا خلاف في ان القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله ادفع بالتي هي احسن وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله واهجرهم هجرا جميلا وقوله لست عليهم بمسيطر وما كان مثله مما نزل بمكة فلما هاجر الى المدينة امر بالقتال فنزلت وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم قاله الربيع بن انس وغيره وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان اول اية نزلت في القتال

اذن

اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا والاول اكثر وان اية الاذن انما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولم يقاتل من المشركين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع اصحابه الى مكة للعمرة فنزل الحديبية بقرب مكة والحديبية اسم بير فسمي ذلك الموضع باسم تلك البير فصده المشركون عن البيت واقام بالحديبية شهرا فصالحوه على ان لا يكون بينهم قتال عشر سنين ورجع الى المدينة فلما كان من قابل تجهز لعمرة القضا وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام فنزلت هذه الاية اي يحل لكم القتال ان قاتلكم الكفار فالاية متصلة بما سبق من ذكر الحج واتيان البيوت من ظهورها فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عن من كف عنه حتى نزل اقتلوا المشركين فنسخت هذه الاية قاله جماعة من العلما وقال ابن زيد والربيع نسخها وقاتلوا المشركين كافة فامر بالقتال لجميع الكفار وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد هي محكمة اي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا في قتل النسا والصبيان والرهبان وشبههم على ما ياتي بيانه قال ابو جعفر النحاس وهذا اصح القولين في السنة والنظر فاما السنة فحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتال النسا والصبيان رواه الايمة واما النظر فان فاعل لا يكون الا من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة والقتال لا يكون في النسا ولا في الصبيان ومن اشبههم كالرهبان والزمنى والشيوخ والاجرا فلا يقتلون وبهذا اوصى ابو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن ابي سفيان حين ارسله الى الشام الا ان يكون لهولا اذاية اخرجه مالك وغيره وللعلما فيهم صور ست الاولى النسا ان قاتلن قتلن قال سحنون في حال المقاتلة وبعدها لعموم قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وللمراة اثار عظيمة في القتال منها الامداد بالاموال ومنها التحريض على القتال وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار وذلك يبيح قتلهن غير انهن اذا حصلن في الاسر فالاسترقاق انفع لسرعة اسلامهن ورجوعهن عن اديانهن وتعذر فرارهن الى اوطانهن بخلاف الرجال الثانية الصبيان فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية ولانه لا تكليف عليهم فان قاتل قتل الثالثة الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون بل يترك لهم ما يعيشون به من اموالهم وهذا اذا انفردوا عن اهل الكفر لقول ابي بكر ليزيد وستجد اقواما زعموا انهم حبسوا انفسهم له فان كانوا مع الكفار في الكنايس قتلوا ولو ترهبت المراة فروى اشهب انها لا تهاج وقال سحنون لا يغير الترهب حكمها قال القاضي ابو بكر بن العربي والصحيح عندي رواية اشهب لانها داخلة تحت قوله فذرهم وما حبسوا انفسهم له الرابعة الزمنى قال سحنون يقتلون وقال ابن حبيب لا يقتلون والصحيح ان تعتبر احوالهم فان كانت فيهم اذاية قتلوا والا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوة الخامسة الشيوخ قال مالك في كتاب محمد لا يقتلون والذي عليه جمهور الفقها ان كان شيخا كبيرا هرما لا يطيق القتال ولا ينتفع به في راي ولا مدافعة فانه لا يقتل وبه قال مالك وابو حنيفة وللشافعي قولان احدهما مثل قول الجماعة والثاني يقتل هو والراهب والصحيح الاول لقول ابي بكر ليزيد ولا مخالف له فثبت انه اجماع وايضا فانه ممن لا يقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمراة واما ان كان ممن تخشى مضرته بالحرب او الراي او المال فهذا اذا اسر يكون الامام فيه مخيرا بين خمسة اشيا القتل او المن او الفدا او الاسترقاق او عقد الذمة على ادا الجزية السادسة العسفا وهم الاجرا والفلاحون فقال مالك في كتاب محمد لا يقتلون وقال الشافعي يقتل الفلاحون والاجرا والشيوخ الكبار الا ان يسلموا او يودوا الجزية والاول اصح لقوله عليه السلام في حديث رباح بن الربيع الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا وقال عمر بن الخطاب اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب وكان عمر ابن عبد العزيز لا يقتل حراثا ذكره ابن المنذر **الثانية** روى اشهب عن مالك ان المراد بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم اهل الحديبية امروا بقتال من قاتلهم والصحيح انه خطاب لجميع المسلمين امر كل واحد ان يقاتل من قاتله اذ لا يمكن سواه الا تراه كيف بينها في سورة براة بقوله قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وذلك ان المقصود اولا كان اهل مكة فتعينت البداية بهم فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يوذي حتى تعم الدعوة وتبلغ جميع الافاق الكلمة ولا يبقى احد من الكفرة وذلك باق متماد الى يوم القيامة ممتد الى غاية هي قوله عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم وقيل غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام وهو موافق للحديث الذي قبله لان نزوله من اشراط الساعة **الثالثة** قوله تعالى ولا تعتدوا قيل في تاويله ما قدمناه فهي محكمة فاما المرتدون فليس الا القتل او التوبة وكذلك اهل الزيغ والضلال ليس الا السيف او التوبة

ومن اسر الاعتقاد بالباطن ثم ظهر عليه فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب واما الخوارج على ائمة العدل
فيجب قتالهم حتى يرجعوا الى الحق وقال قوم المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله كالحمية وكسب
الذكر بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم يعني دينا واظهارا للكلمة وقيل لا تعتدوا اي لا تقاتلوا
من لا يقاتل فعلى هذا تكون الاية منسوخة بالامر بالقتال لجميع الكفار والله اعلم قوله تعالى
واقتلوهم حيث ثقفتموهم الى قوله غفور رحيم فيه خمس مسايل الاولى قوله
ثقفتموهم يقال ثقف يثقف ثقفا وثقيفا ورجل ثقف لقف اذا كان محكما لما يتناوله من الامور وفي
هذا دليل على قتل الاسير وسياتي بيان هذا في الانفال ان شا الله تعالى واخرجوهم من حيث
اخرجوكم اي مكة قال الطبري الخطاب للمهاجرين والضمير لكفار قريش الثانية قوله والفتنة
اشد من القتل اي الفتنة التي حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها الى الكفر اشد من القتل قال
مجاهد اي اشد من ان يقتل المومن فالقتل اخف عليه من الفتنة وقال غيره اي شركهم بالله
وكفرهم به اعظم جرما واشد من القتل الذي عيروكم به وهذا دليل على ان الاية نزلت في شان عمرو
ابن الحضرمي حين قتله واقد بن عبد الله التميمي في اخر يوم من رجب الشهر الحرام حسب ما هو
مذكور في سرية عبد الله بن جحش على ما ياتي قاله الطبري وغيره الثالثة قوله تعالى ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه الاية للعلما في هذه الاية قولان احدهما انها منسوخة
والثاني انها محكمة قال مجاهد الاية محكمة ولا يجوز قتال احد في المسجد الحرام الا بعد ان يقاتل
وبه قال طاوس وهو الذي يقتضيه نص الاية وهو الصحيح من القولين واليه ذهب ابو حنيفة
واصحابه وفي الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرام بحرمة الله لم يحل فيه القتال لاحد قبلي واحل لي ساعة وهو حرام بحرمة الله عز
وجل وقال قتادة الاية منسوخة بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وقال مقاتل نسخها قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم ثم نسخ هذا قوله اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم فيجوز الابتدا بالقتال في الحرم ومما احتجوا به ان براءة نزلت بعد سورة
البقرة بسنتين وان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر فقيل ان ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه وقال ابن خويز منداد ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى منسوخة
لان الاجماع قد تقرر بان عدوا لو استولى على مكة وقال لا اقاتلكم وامنعكم من الحج ولا ابرح
من مكة لوجب قتاله وان لم يبدا بالقتال فمكة وغيرها من البلاد سوا وانما قيل فيها هي حرام تعظيما
لها الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال احصدهم بالسيف
حتى تلقاني على الصفا حتى جا العباس فقال يا رسول الله ذهبت قريش بعد اليوم الا ترى انه قال
في تعظيمها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد واللقطة بها وبغيرها سوا ويجوز ان تكون منسوخة
بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال ابن العربي حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة
ابي عقبة الحنفي والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة فبينا نحن كذلك اذ دخل
علينا رجل بهي المنظر على ظهره اطمار فسلم سلام العلما وتصدر في المجلس بمدارع الرعا فقال
القاضي الزنجاني من السيد فقال رجل سلبه الشطار امس وكان مقصدي هذا الحرم المقدس
وانا رجل من اهل صاغان من طلبة العلم فقال القاضي مبادرا سلوه على العادة في مبادرة العلما
بمبادرة اسولتهم ووقعت القرعة على مسالة الكافر اذا التجا الى الحرم هل يقتل ام لا فافتى بانه
لا يقتل فسيل عن الدليل فقال قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه
قري ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم فهو تنبيه لانه اذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان
دليلا بينا ظاهرا على النهي عن القتل فاعترض عليه القاضي منتصرا للشافعي ومالك وان لم ير مذهبهما
على العادة فقال هذه الاية منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فقال له الصاغاني هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه فان هذه الاية التي
اعترضت بها عامة في الاماكن والتي احتججت بها خاصة ولا يجوز لاحد ان يقال ان العام ينسخ الخاص
فابهت القاضي الزنجاني وهذا من بديع الكلام قال القاضي ابن العربي فان لجا اليه كافر فلا سبيل
اليه لنص الاية والسنة الثابتة بالنهي عن القتال فيها واما الزاني والقاتل فلا بد من
اقامة الحد عليه الا ان يبتدي الكافر بالقتال فيقتل بنص القران قلت واما ما احتجوا به

من قتل ابن خطل واصحابه فلا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احلت له مكة وهي دار حرب
وكفر وكان له ان يريق دما من شا من اهلها في الساعة التي احل له فيها القتال فثبت وصح ان القول
الاول اصح والله اعلم الرابعة قال بعض العلما في هذه الاية دليل على ان الباغي على الامام بخلاف الكافر
فالكافر يقتل اذا قاتل بكل حال والباغي اذا قاتل يقاتل بنية الدفع ولا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح
على ما ياتي بيانه من احكام الباغين في الحجرات ان شا الله تعالى الخامسة قوله تعالى فان انتهوا
اي عن قتالكم بالايمان فان الله يغفر لهم جميع ما تقدم ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم نظيره قوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسياتي قوله تعالى وقاتلوهم امر بالقتال لكل مشرك
في كل موضع على من راها ناسخة ومن راها غير ناسخة قال المعنى قاتلوا هولا الذين قال الله فيهم فان
قاتلوكم والاول اظهر وهو امر بقتال مطلق لا بشرط ان يبدا الكفار دليل ذلك قوله الحق ويكون الدين لله
وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فدلت الاية والحديث ان سبب القتال
هو الكفر لانه قال حتى لا تكون فتنة اي كفر فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر قال ابن عباس وقتادة
والربيع والسدي وغيرهم الفتنة هنا الشرك وما تابعه من اذى المومنين واصل الفتنة الاختبار والامتحان
ماخوذ من فتنت الذهب اذا ادخلتها في النار لتميز رديها من جيدها وسياتي بيان محاملها ان شا الله تعالى
قوله تعالى فان انتهوا اي عن الكفر اما بالاسلام كما تقدم في الاية قبل او باداء الجزية في حق اهل الكتاب على ما
ياتي بيانه في براءة والا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان الا عليهم وسمي ما يصنع بالظالمين عدوانا من حيث
هو جزا العدوان اذ الظلم يتضمن العدوان فسمي جزا العدوان عدوانا كقوله وجزا سيئة سيئة مثلها
والظالمون هم على احد التاويلين من بدا بقتال وعلى التاويل الاخر من بقي على كفر وفتنة قوله تعالى
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص الى قوله مع المتقين فيه عشر مسايل الاولى قوله تعالى الشهر الحرام
قد تقدم اشتقاق الشهر وسبب نزولها ما روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومقسم والسدي والربيع
والضحاك وغيرهم قالوا نزلت في عمرة القضية وعام الحديبية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا
حتى بلغ الحديبية في ذي القعدة سنة ست فصده المشركون كفار قريش عن البيت فانصرف ووعده
الله سبحانه انه سيدخله فدخله سنة سبع وقضى نسكه فنزلت هذه الاية وروي عن الحسن ان المشركين
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انهيت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام قال نعم فارادوا قتاله فنزلت الاية
المعنى ان استحلوا ذلك فيه فقاتلهم فاباح الله بالاية مدافعتهم والقول الاول اشهر وعليه الاكثر الثانية
قوله تعالى والحرمات قصاص الحرمات جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة والحجرات جمع حجرة وانما جمعت الحرمات
لانه اراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام والحرمة ما منعت من انتهاكه والقصاص المساواة اي
اقتصصت لكم منهم اذ صدوكم سنة ست فقضيتم العمرة سنة سبع فالحرمات قصاص على هذا متصل بما قبله
ومتعلق به وقيل هو مقطوع منه وهو ابتدا امر كان في اول الاسلام ان من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما
اعتدى عليك ثم نسخ ذلك بالقتال وقالت طايفة ما تناولت الاية من التعدي بين امة محمد صلى
الله عليه وسلم والجنايات ونحوها لم ينسخ وجاز لمن تعدي عليه في مال او جرح ان يتعدى بمثل ما تعدي
به عليه اذا خفي له ذلك وليس بينه وبين الله في ذلك شي قاله الشافعي وغيره وهي رواية في مذهب
مالك وقالت طايفة من اصحاب مالك ليس ذلك له وامور القصاص وقف على الحكام والاموال يتناولها
قوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك خرجه الدارقطني وغيره فمن ائتمنه
من خانه فلا يجوز له ان يخونه ويصل الى حقه مما ائتمنه عليه وهو المشهور من المذهب وبه قال ابو
حنيفة تمسكا بهذا الحديث وقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وهو قول عطا الخراساني
قال قدامة بن الهيثم سالت عطا بن ميسرة الخراساني فقلت على رجل حق وقد جحدني به وقد اعيا علي
البينة افاقتص من ماله قال ارايت لو وقع بجاريتك فعلمت ما كنت صانعا قلت والصحيح جواز ذلك
كيف ما توصل الى اخذ حقه ما لم يعد سارقا وهو مذهب الشافعي وحكاه الداودي عن مالك وقال
به ابن المنذر واختاره ابن العربي وان ذلك ليس خيانة وانما هو وصول الى حق وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما واخذ الحق من الظالم نصر له وقال صلى الله عليه وسلم لهند
بنت عتبة امراة ابي سفيان لما قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي
بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك
ويكفي ولدك بالمعروف فاباح لها الاخذ وان لا تاخذ الا القدر الذي يجب لها وهذا كله ثابت في الصحيح

وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قاطع في موضع الخلاف **الثالثة** واختلفوا اذا ظفر بمال من غير جنس ماله فقيل لا ياخذ الا بحكم الحاكم وللشافعي قولان اصحهما الاخذ قياسا على ما لو ظفر من جنس ماله والقول الثاني لا ياخذ لانه خلاف الجنس ومنهم من قال يتحرى قيمة ماله وياخذ مقدار ذلك وهذا هو الصحيح لما بيناه من الدليل والله اعلم **الرابعة** واذا فرعنا على الاخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك فقال الشافعي لا بل ياخذ ما له عليه وقال مالك يعتبر ما يحصل له مع الغرما في الفلس وهو القياس والله اعلم **الخامسة** قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم عموم متفق عليه اما بالمباشرة ان امكن واما بالحكام واختلف الناس في المكافاة هل تسمى عدوانا ام لا فمن قال ليس في القران مجاز قال المقابل للعدوان وهو عدوان مباح كما ان المجاز في كلام العرب كذب مباح لان قول القايل

قالت له الغيان سمعا وطاعة ● وكذلك

امتلا الحوض وقال قطني ● وكذلك ● شكى الي جملي طول السرى ●

ومعلوم ان هذه الاشيا لا تنطق وحد الكذب اخبار الشي على خلاف ما هو به ومن قال في القران مجاز سمى هذا عدوانا على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله كما قال عمرو بن كلثوم ●

الا لا يجهلن احد علينا ● فنجهل فوق جهل الجاهلينا ● وقال اخر

ولي فرس للحلم بالحلم ملجم ● ولي فرس للجهل بالجهل مسرج ●

فمن رام تقويمي فاني مقوم ● ومن رام تعويجي فاني معوج ●

يريد اكافي الجاهل والمعوج لا انه امتدح بالجهل والاعوجاج **السادسة** واختلف العلما فيمن استهلك او افسد شيا من الحيوان او العروض التي لا تكال ولا توزن فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وجماعة من العلما عليه في ذلك المثل ولا يعدل الى القيمة الا عند عدم المثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قالوا وهذا عموم في جميع الاشيا كلها وعضدوا هذا بما اخرجه ابو داود قال ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا محمد بن المثنى ثنا خالد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم بقصعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثنى فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم زاد ابن المثنى كلوا فاكلوا حتى جات قصعتها التي في بيتها ثم رجعنا الى لفظ حديث مسدد وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة في بيته وقال مالك واصحابه عليه في الحيوان والعروض التي لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل بتضمين النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعتق نصيبه من عبده قيمة نصف شريكه ولم يضمنه مثل نصف عبده ولا خلاف بين العلما على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات لقوله عليه السلام طعام بطعام **السابعة** لا خلاف بين العلما ان هذه الاية اصل في المماثلة في القصاص فمن قتل بشي قتل بمثل ما قتل به وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسق كاللوطية واسقا الخمر فيقتل بالسيف وللشافعية قول انه يقتل بذلك فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت ويسقى عن الخمر ما حتى يموت وقال ابن الماجشون ان من قتل بالنار او بالسم لا يقتل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا الله والسم نار باطنة وذهب الجمهور الى انه يقتل بذلك لعموم الاية **الثامنة** واما القود بالعصا فقال مالك في احدى الروايتين عنه انه ان كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف رواه عنه ابن وهب وقاله ابن القاسم وفي الاخرى يقتل بها وان كان فيه ذلك وهو قول الشافعي وروى اشهب ونافع عن مالك في الحجر والعصا انه يقتل بهما اذا كانت الضربة مجهزة فاما ان يضرب ضربات فلا وعليه لا يرمى بالنبل ولا بالحجارة لانه من التعذيب وقاله عبد الملك قال ابن العربي والصحيح من اقوال علماينا ان المماثلة واجبة الا ان تدخل في حد التعذيب فلتترك الى السيف وذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلة الرعا وان كان في مد اخف او مقاربة قتل بالسيف وذهبت طايفة الى خلاف هذا كله فقالوا لا قود الا بالسيف وهو مذهب ابي حنيفة والشعبي والنخعي احتجوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بحديدة وبالنهي عن المثلة وقوله لا يعذب بالنار الا رب النار والصحيح ما ذهب اليه الجمهور لما رواه الايمة عن انس بن مالك ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا

بك فلان بن فلان حتى ذكروا يهوديا فاومات براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة وفي رواية فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وهذا نص صريح صحيح وهو بمقتضى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدثين لا يروى من طريق صحيح ولو صح قلنا بموجبه وانه اذا قتل بحديدة قتل بها يدل على ذلك حديث انس ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بين حجرين واما النهي عن المثلة فنقول ايضا بموجبها اذا لم يمثل فاذا مثل مثلنا به يدل على ذلك حديث العرنيين وهو صحيح اخرجه الايمة وقوله لا يعذب بالنار الا رب النار صحيح اذا لم يحرق فاذا احرق حرق يدل عليه عموم القران قال الشافعي ان طرحه في النار عمدا طرح في النار حتى يموت وذكره الوقار في مختصره عن مالك وهو قول محمد بن عبد الحكم قال ابن المنذر وقول كثير من اهل العلم في الرجل يخنق الرجل عليه القود وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال لو خنقه حتى مات او طرحه في بير فمات او القاه من جبل او سطح فمات لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية فان كان معروفا بذلك قد خنق غير واحد فعليه القتل قال ابن المنذر ولما اقاد النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي الذي رض راس الجارية بالحجر كان هذا في معناه فلا معنى لقوله قلت وحكى هذا القول غيره عن ابي حنيفة فقال وقد شذ ابو حنيفة فقال فيمن قتل من خنق او سم او تردية من جبل او في بير او بخشبة انه لا يقتل ولا يقتص منه الا اذا قتل بمحدد حديدا او حجرا او خشبا او كان معروفا بالخنق والتردية وكان على عاقلته الدية وهذا منه رد للكتاب والسنة واحداث ما لم يكن عليه امر الامة وذريعة الى دفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس فليس عنه مناص **التاسعة** واختلفوا فيمن حبس رجلا وقتله اخر فقال عطا يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت وقال مالك ان كان حبسه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وفي قول الشافعي وابو ثور والنعمان يعاقب الحابس واختاره ابن المنذر قلت قول عطا صحيح وهو مقتضى التنزيل وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل القاتل ويحبس الذي امسك رواه سفيان عن الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر بن جريج عن اسماعيل مرسلا قوله تعالى فمن اعتدى الاعتدا هو التجاوز قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله اي يتجاوزها فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ومن اخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعدى الى ابويه ولا ابنه او قريبه وليس لك ان تكذب عليه وان كذب عليك فان المعصية لا تقابل بالمعصية فلو قال لك مثلا يا كافر جاز لك ان تقول له انت الكافر وان قال لك يا زان فقصاصك ان تقول له يا كذاب يا شاهد زور ولو قلت له يا زان كنت كاذبا فقد اثمت في الكذب وان مطلك وهو غني دون عذر فقل يا ظالم يا اكل اموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اما عرضه فيما فسرناه واما عقوبته فالسجن يحبس فيه وقال ابن عباس نزل هذا قبل ان يقوى الاسلام فامر من اوذي من المسلمين ان يجازي بمثل ما اوذي به او يصبر او يعفو ثم نسخ ذلك بقوله وقاتلوا المشركين كافة وقيل نسخ ذلك بتصيره الى السلطان فلا يحل لاحد ان يقتص من احد الا باذن السلطان **قوله تعالى** وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا فيه ثلاث مسايل **الاولى** روى البخاري عن حذيفة وانفقوا في سبيل الله قال نزلت في النفقة روى يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران قال غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحايط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال ابو ايوب سبحان الله انزلت هذه الاية فينا معاشر الانصار لما نصر الله نبيه واظهر دينه قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله الاية والالقا باليد الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد فلم يزل ابو ايوب مجاهدا في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية فقبره هناك فاخبر ابو ايوب ان الالقا باليد الى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله وان الاية نزلت في ذلك وروي مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك قلت وروى الترمذي عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران هذا

الجز بمعناه قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين
مثلهم او اكثر وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين
على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيده الى التهلكة فقام
ابو ايوب الانصاري فقال يا ايها الناس انكم لتاولون هذه الاية هذا التاويل وانما نزلت
هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو
اقمنا على اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل
الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو
فما زال ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
صحيح وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعطاء وعكرمة ومجاهد وجمهور الناس المعنى لا تلقوا
بايديكم بان تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة فيقول الرجل ليس عندي ما انفقه
والى هذا المعنى ذهب البخاري اذ لم يذكر غيره قال ابن عباس انفق في سبيل الله وان لم يكن
لك الا سهم او مشقص ولا يقولن احدكم لا اجد شيئا ونحوه عن السدي انفق ولو عقالا ولا يلقي
بيدك الى التهلكة فتقول ليس عندي شي وقول ثالث قاله ابن عباس وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما امر الناس بالخروج الى الجهاد قام اليه اناس من الاعراب حاضرين من المدينة
فقالوا بماذا نتجهز فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا احد فنزل قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله
يعني تصدقوا يا اهل الميسرة في سبيل الله اي في طاعة الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يعني لا
تمسكوا بالصدقة فتهلكوا اي لا تمسكوا عن النفقة على الضعفا فانهم اذا تخلفوا عنكم غلبكم
العدو فتهلكوا وقول رابع قيل للبرا بن عازب في هذه الاية اهو الرجل يحمل على الكتيبة
فقال لا ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلقي بيديه ويقول قد بالغت في المعاصي ولا فائدة
في التوبة فييأس من الله فينهمك بعد ذلك في المعاصي فالهلاك الياس من الله وقاله
عبيدة السلماني وقال زيد بن اسلم المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد وقد كان فعل ذلك قوم
فاداهم ذلك الى الانقطاع في الطريق او الكون عالة على الناس فهذه خمسة اقوال وسبيل الله
هنا الجهاد واللفظ يتناول بعد جميع سبله والبا في بايديكم زائدة التقدير تلقوا ايديكم ونظيره
الم يعلم بان الله يرى وقال المبرد بايديكم اي بانفسكم فعبر بالبعض عن الكل كقوله بما كسبت ايديكم
بما كسبت يداك وقيل هذا ضرب مثل تقول فلان القى بيده في امر كذا اذا استسلم لان المستسلم
في القتال يلقي سلاحه بيديه وكذلك فعل كل عاجز في اي فعل كان ومنه قول عبد المطلب
والله ان القانا بايدينا الى الموت لعجز وقال قوم التقدير لا تلقوا انفسكم بايديكم كما تقول
لا تفسد حالك برايك والتهلكة بضم اللام مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة اي لا تاخذوا
فيما يهلككم قاله الزجاج وغيره اي ان لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم وقيل ان معنى الاية لا تمسكوا
اموالكم فيرثها منكم غيركم فتهلكوا بحرمان منفعة اموالكم ومعنى اخر ولا تمسكوا فيذهب عنكم
الخلف في الدنيا والثواب في الاخرة ويقال لا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا تنفقوا من حرام
فيرد عليكم فتهلكوا ونحوه عن عكرمة قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال لا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وقال الطبري قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة عام في جميع ما ذكر لدخوله
فيه اذ اللفظ يحتمله الثانية اختلف العلما في اقتحام الرجل وحده على الجيش العظيم
الا ان يكون فيه قوة وكان لله بنية خالصة فان لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة وقيل اذا
طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لان مقصوده واحد منهم وذلك بين في قوله تعالى
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وقال ابن خويز منداد فاما ان يحمل الرجل
على مائة او على جملة العسكر او جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان ان
علم وغلب على ظنه ان سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن وكذلك لو علم وغلب على ظنه ان يقتل
ولكن سينكي نكاية او سيبلي او يوثر اثرا ينتفع به المسلمون فجائز ايضا وقد بلغني ان عساكر
المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وانس
به فرسه حتى الفه فلما اصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له

انك

انك قاتلك فقال لا ضير ان اقتل ويفتح للمسلمين وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة
فقال رجل من المسلمين ضعوني في الجحفة والقوني اليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب
قلت ومن هذا ما روي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا قال فلك الجنة فانغمس في العدو حتى قتل وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افرد يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا
وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل
السبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا هكذا الرواية انصفنا بسكون الفا اصحابنا
بفتح البا اي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا وروي بفتح الفا ورفع البا ووجهها انها ترجع لمن فر عنه من
اصحابه والله اعلم وقال محمد بن الحسن لو حمل رجل واحد على الف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن
بذلك باس اذا كان يطمع في نجاة او نكاية في العدو فان لم يكن كذلك فهو مكروه لانه عرض نفسه للتلف
في غير منفعة للمسلمين وان كان قصده تجرية المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد
جوازه ولان فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه وان كان قصده ارهاب العدو وليعلم العدو صلابة
المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه واذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لاعزاز دين الله وتوهين
الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله المومنين في قوله ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية الى
غيرها من ايات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه وعلى ذلك ينبغي ان يكون حكم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر انه متى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في اعلا درجات الشهدا
قال الله تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وقد روى
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الشهدا حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة
حق عند ذي سلطان جاير فقتله وسياتي القول في هذا في ال عمران ان شا الله تعالى الثالثة قوله
تعالى واحسنوا اي في الانفاق في الطاعة واحسنوا الظن بالله في اخلافه عليكم وقيل المعنى
احسنوا في اعمالكم بامتثال الطاعات وروي ذلك عن بعض الصحابة قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله اختلف العلما في المعنى المراد باتمام الحج والعمرة لله فقيل اداوهما والاتيان بهما كقوله فاتمهن وقوله
ثم اتموا الصيام الى الليل اي ائتوا بالصيام وهذا على مذهب من اوجب العمرة على ما ياتي ومن
لم يوجبها قال المراد تمامهما بعد الشروع فيهما فان من احرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه
قال معناه الشعبي وابن زيد وعن علي بن ابي طالب اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وروي
ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وفعله عمران بن حصين وقال سفيان الثوري اتمامهما
ان تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك ويقوي هذا قوله لله وقال عمر اتمامهما ان تفرد كل واحد
منهما من غير تمتع وقران وقاله ابن حبيب وقال مقاتل اتمامهما ان لا تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لكم وذلك
انهم كانوا يشركون في احرامهم يقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك
قال فاتموها ولا تخلطوها بشي اخر قلت اما ما روي عن علي وفعله عمران بن حصين في الاحرام
قبل المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة
من السلف وثبت ان عمر اهل من ايليا وكان الاسود وعلقمة وعبد الرحمن وابو اسحاق يحرمون
من بيوتهم ورخص فيه الشافعي وروى ابو داود والدارقطني عن ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه
في رواية غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وخرجه ابو داود وقال يرحم الله وكيعا احرم من
بيت المقدس يعني الى مكة ففي هذا اجازة الاحرام قبل الميقات وكره مالك رحمه الله ان يحرم
احد قبل الميقات وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وانه انكر على عمران بن حصين احرامه من
البصرة وانكر عثمان على ابن عامر احرامه قبل الميقات وقال احمد واسحاق وجه العمل المواقيت
ومن الحجة لهذا القول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت وعينها فصارت بيانا لمجمل
الحج ولم يحرم صلى الله عليه وسلم من بيته لحجته بل احرم من ميقاته الذي وقته لامته وما
فعله صلى الله عليه وسلم فهو الافضل ان شا الله وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم
واحتج اهل المقالة الاولى بان ذلك افضل بقول عايشة رضي الله عنها ما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما وبحديث ام سلمة مع ما ذكرنا عن الصحابة في ذلك

وقد شهروا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته وعرفوا مغزاه ومراده وعلموا ان
احرامه من ميقاته كان تيسيرا على امته الثانية روى الائمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة يهلون منها
واجمع اهل العلم على القول بظاهر الحديث واستعماله لا يخالفون شيئا منه واختلفوا في ميقات
اهل العراق وفيمن وقته فروى ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المشرق العقيق قال الترمذي هذا حديث حسن وروي ان عمر وقت لاهل العراق ذات
عرق وفي كتاب ابي داود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
وهذا هو الصحيح ومن روى ان عمر وقته لان العراق في وقته افتتحت فغفلة منه بل وقته رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها
من البلدان ولم تفتح العراق ولا الشام الا على عهد عمر وهذا ما لا خلاف فيه بين اهل السير قال ابو
عمر كل عراقي او مشرقي احرم من ذات عرق فقد احرم عند الجميع من ميقاته والعقيق احوط عندهم
واولى من ذات عرق ميقاتهم ايضا باجماع الثالثة اجمع اهل العلم على ان من احرم قبل ان ياتي الميقات
انه محرم وانما منع من ذلك من راى الاحرام عند الميقات افضل كراهية ان يضيق المرء على نفسه ما
قد وسع الله عليه وان يتعرض بما لا يؤمن ان يحدث في احرامه وكلهم الزمه الاحرام اذا فعل ذلك
لانه زاد ولم ينقص الرابعة في هذه الاية دليل على وجوب العمرة لانه تعالى امر باتمامها كما امر
باتمام الحج قال الصبي بن معبد اتيت عمر رضي الله عنه فقلت اني كنت نصرانيا فاسلمت واني
وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي وبوجوبهما قال علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وروى
الدارقطني عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد
الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع
قال ولم اسمعه يقول في اهل مكة شيئا قال ابن جريج واخبرت عن عكرمة عن ابن عباس قال
العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا وممن ذهب الى وجوبها من التابعين عطاء
وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير وابو بردة ومسروق
وعبد الله بن شداد والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد وابن الجهم من المالكيين وقال
الثوري سمعنا انها واجبة وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج فقال صلاتان لا يضرك
بايهما بدات ذكره الدارقطني وروي مرفوعا عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات وكان مالك يقول
العمرة سنة ولا نعلم احدا رخص في تركها وهو قول النخعي واصحاب الراي فيما حكى ابن المنذر
وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن ابي حنيفة انه يوجبها كالحج وبانها سنة قال جابر
بن عبد الله وروى الدارقطني ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا محمد بن العلاء ابو كريب ثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سال رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج اواجب هو قال نعم فساله عن العمرة
اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه محمد بن ايوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن
جابر موقوفا من قول جابر فهذه حجة من لم يوجبها من السنة قالوا واما الاية فلا حجة فيها
للوجوب لان الله سبحانه انما قرنها في وجوب الاتمام لا في الابتداء فانه ابتدا الصلاة والزكاة
فقال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وابتدا بايجاب الحج فقال ولله على الناس حج البيت ولما
ذكر العمرة امر باتمامها لا بابتدائها فلو حج عشر حجج او اعتمر عشر عمر لزم الاتمام في جميعها فانما
جاءت الاية لالزام الاتمام لا الابتداء والله اعلم واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها قال عماد الحج
الوقوف بعرفة وليس في العمرة وقوف فلو كانت كسنة الحج لوجب ان تساويه في افعاله كما ان سنة
قرا الشعبي وابو حيوة برفع الهاء في العمرة وهي تدل على عدم الوجوب وقرا الجماعة العمرة بنصب
التاء وهي تدل على الوجوب وفي مصحف ابن مسعود واتموا الحج والعمرة لله الى البيت وروي
عنه واقيموا الحج والعمرة الى البيت وفائدة التخصيص بذكر الله هاهنا ان العرب كانت تقصد
الحج للاجتماع والتظاهر والتناضل والتنافر وقضاء الحاجة وحضور الاسواق وكل ذلك ليس

لله

لله فيه طاعة ولا حظ بقصد ولا قربة بمعتقد فامر الله سبحانه بالقصد اليه لاداء فرضه وقضاء
حقه ثم سامح في التجارة على ما ياتي السادسة لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجا
ولا عمرة والقلم جار له وعليه ان شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه وان النية تجب فرضا لقوله تعالى
واتموا ومن تمام العبادة حضور النية وهي فرض كالاحرام عند الاحرام لقوله عليه السلام لما ركب راحلته لبيك
بحجة وعمرة معا على ما ياتي وذكر الربيع في كتاب البويطي عن الشافعي قال ولو ان رجلا لم ينو حجا ولا عمرة لم يكن
حاجا ولا معتمرا ولو نوى ولم يلب حتى قضى المناسك كان حجه تاما واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات قال ومن فعل مثل ما فعل علي حين اهل على اهلال النبي صلى الله عليه وسلم اجزته تلك
النية لانها وقعت على نية لغيره قد تقدمت بخلاف الصلاة السابعة واختلف العلماء في المراهق والعبد
يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل لهما الى رفض الاحرام ولا لاحد
متمسكا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومن رفض احرامه فلم يتم حجه ولا عمرته وقال ابو حنيفة جائز
للصبي اذا بلغ قبل الوقوف بعرفة ان يجدد احراما فان تمادى على حجه ذلك لم يجزه من حجة الاسلام
واحتج بانه لما لم يكن الحج يجزي عنه ولم يكن الفرض لازما حين احرم بالحج ثم لزمه حين بلغ استحال ان يشتغل
بفرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه كمن دخل في نافلة واقيمت عليه المكتوبة وخشي فوتها قطع
النافلة ودخل في المكتوبة وقال الشافعي اذا احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما اجزاه
من حجة الاسلام وكذلك العبد قال ولو عتق بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعا الى عرفة بعد العتق والبلوغ
فادركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر اجزت عنهما من حجة الاسلام ولم يكن عليهما دم ولو احتاطا فاهراقا دما
كان احب الي وليس ذلك بالبين عندي واحتج في اسقاط تجديد الاحرام بحديث علي رضي الله عنه اذ قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من اليمن مهلا بالحج بم اهللت قال قلت لبيك اللهم باهلال كاهلال
نبيك صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اهللت بالحج وسقت الهدي قال الشافعي ولم
ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ولا امره بتجديد نية لافراد او تمتع او قران وقال مالك
والشافعي في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج اجزاه من حجة الاسلام وكذلك العبد يعتق
والصبي يبلغ اذا لم يكونوا محرمين ولا دم على واحد منهم وانما يلزم الدم من اراد الحج ولم يحرم من
الميقات وقال ابو حنيفة يلزم العبد الدم وهو كالحر عنده في تجاوز الميقات بخلاف الصبي
والنصراني فانه لا يلزمهما الاحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما فاذا اسلم الكافر وبلغ الصبي
كان حكمهما حكم المكي ولا شيء عليهما في ترك الميقات **قوله تعالى** فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فيه اثنا عشر مسالة **الاولى** قال ابن العربي هذه اية مشكلة عضلة من العضل قلت لا اشكال
فيها ونحن نبينها غاية البيان فنقول الاحصار هو المنع من الوجه الذي يقصده بالعوائق جملة
فجملة باي عذر كان حصر عدو او جور سلطان او مرض او ما كان واختلف العلماء في تعيين
المانع هنا على قولين الاول قال علقمة وعروة بن الزبير وغيرهم هو المرض لا العدو وقيل
العدو خاصة قاله ابن عباس وابن عمر وانس والشافعي قال ابن العربي وهو اختيار علمائنا وراي
اكثر اهل اللغة ومحصليها على ان احصر عرض للمرض وحصر نزل به العدو قلت ما حكاه ابن العربي
من انه اختيار علمائنا فلم يقل به الا اشهب وحده وخالفه سائر اصحاب مالك في هذا وقالوا
الاحصار انما هو المرض واما العدو فانما يقال فيه حصر حصرا فهو محصور قاله الباجي في المنتقى
وحكى ابو اسحاق الزجاج انه كذلك عند جميع اهل اللغة على ما ياتي وقال ابو عبيدة والكسائي
احصر بالمرض وحصر بالعدو وقالت طائفة يقال احصر فيهما جميعا وفي المجمل لابن فارس على العكس
حصر بالمرض واحصر بالعدو وقالت طائفة يقال احصر فيهما جميعا من الرباعي حكاه ابو عمر قلت
وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطئه احصر فيهما فتامله وقال الفراء هما بمعنى واحد في المرض
والعدو وقال القشيري ابو نصر وادعت الشافعية ان الاحصار يستعمل في العدو فاما المرض
فيستعمل فيه الحصر والصحيح انهما يستعملان فيهما قلت ما ادعته الشافعية قد نص الخليل بن احمد
وغيره على خلافه قال الخليل حصرت الرجل حصرا منعته وحبسته واحصر الحاج عن بلوغ المناسك
من مرض او نحوه هكذا قال جعل الاول ثلاثيا من حصرت والثاني في المرض رباعيا وعلى هذا
خرج قول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو وقال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من
حاجة يريدها وقد حصره العدو يحصرونه اذا ضيقوا عليه فاطافوا به وحاصروه محاصرة وحصارا

قال الأخفش حصرت الرجل فهو محصور أي حبسته قال وأحصرني بولي وأحصرني مرضي
أي جعلني أحصر نفسي قال أبو عمرو الشيباني حصرني الشيء وأحصرني أي حبسني قلت فالأكثر من
أهل اللغة على أن حصر في العدو وأحصر في المرض وقد قيل ذلك في قول الله تعالى للفقراء الذين
أحصروا في سبيل الله وقال ابن ميادة

• وما هجر ليلى أن تكون تباعدت • عليك ولا أن أحصرتك شغول •

وقال الزجاج الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض فأما من العدو فلا يقال فيه إلا
حصر يقال حصر حصرا وفي الأول أحصر إحصارا فدل على ما ذكرناه وأصل الكلمة من الحبس ومنه
الحصير الذي يحبس نفسه عن البوح بسره والحصير الملك لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب والحصير الذي
يجلس عليه لانضمام بعض طاقات البردي إلى بعض كحبس الشيء مع غيره **الثانية** ولما كان أصل
الحصر الحبس قالت الحنفية المحصر من يصير ممنوعا من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غير ذلك
واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقا قالوا وذكر الأمن في آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض
قال صلى الله عليه وسلم الزكام أمان من الجذام وقال من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص
واللوص والعلوص الشوص وجع السن واللوص وجع الأذن والعلوص وجع البطن أخرجه
ابن ماجه في سننه قالوا وإنما جعلنا حبس العدو حصارا قياسا على المرض إذا كان في حكمه لا بدلالة
الظاهر وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعي وأهل المدينة المراد بالآية حصر العدو
لأن الآية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة
قال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى
الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه ودل على هذا قوله تعالى فإذا أمنتم ولم يقل برأتم والله أعلم
الثالثة جمهور الناس على أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثم هدي ويحلق رأسه
وقال قتادة وإبراهيم يبعث بهديه إن أمكنه فإذا بلغ محله صار حلالا وقال أبو حنيفة دم
الإحصار لا يتوقف على يوم النحر بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بلغ محله وخالفه صاحباه فقالا
يتوقف على يوم النحر وإن نحر قبله لم يجزه وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان إن شاء الله تعالى
الرابعة الأكثر من العلماء على أن من أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان حبسه في سجن الهدي وهو
قول الشافعي وبه قال أشهب وكان ابن القاسم يقول ليس على من صد عن البيت في حج أو عمرة
هدي إلا أن يكون ساقه معه وهو قول مالك ومن حجتهما أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نحر يوم
الحديبية هديا قد كان أشعره وقلده حين أحرم فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد أمر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنحر لأنه كان هديا وجب بالتقليد والإشعار وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه
ولم ينحره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الصد فلذلك لا يجب على من صد عن البيت هدي
واحتج الجمهور بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي
فدل ذلك أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدي إن كان عنده وإن كان فقيرا فمتى وجده وقدر عليه
لا يحل إلا به وهو مقتضى قوله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي وقد قيل يحل ويهدي إذا قدر عليه
والقولان للشافعي وكذلك من لا يجد هديا يشتريه قولان **الخامسة** قال عطاء وغيره المحصر
بمرض كالمحصر بعدو وقال مالك والشافعي وأصحابهما من أحصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت
وإن أقام سنين حتى يفيق وكذلك من أخطأ العدد أو خفي عليه الهلال قال مالك وأهل مكة في ذلك
كأهل الآفاق قال وإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدى وبقي على إحرامه لا يحل من شيء
حتى يبرأ من مرضه فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة
وحل من حجته أو عمرته وهذا كله قول الشافعي وذهبا في ذلك إلى ما روي عن عمر وابن عباس وعائشة
وابن عمر وابن الزبير أنهم قالوا في المحصر بمرض أو خطأ العدد إنه لا يحله إلا الطواف بالبيت وكذلك
من أصابه كسر أو بطن منخرق وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف
فوت الوقوف بعرفة لمرضه إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف وتحلل بعمرة وإن شاء أقام على
إحرامه إلى قابل وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئا مما نهي عنه الحاج فلا هدي عليه ومن حجته في ذلك
الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحله إلا الطواف بالبيت وقال في مكي إذا
بقي محصورا حتى فرغ الناس من حجهم فإنه يخرج إلى الحل فيلبي ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل فإذا كان

قابل حج وأهدى وقال ابن شهاب الزهري في إحصار من أحصر بمكة من أهلها لا بد له من أن يقف بعرفة
وإن نعش نعشا واختار هذا القول أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير المالكي فقال قول مالك في
المحصر المكي أن عليه ما على الآفاقي من إعادة الحج والهدي خلاف ظاهر الكتاب لقول الله عز وجل ذلك لمن لم
يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة يتصالح وإن فاته الحج فأما إن كان بينه وبين المسجد
الحرام أن يقيم لبعد المسافة ما لا يقضي في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن نعش نعشا لقرب المسافة
بالبيت وقال أبو حنيفة وأصحابه كل من منع الوصول إلى البيت بعدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال
راحلة أو لدغ هامة فإنه يقف مكانه على إحرامه ويبعث بهديه أو بثمن هديه فإذا نحر فقد حل من إحرامه
كذلك لقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي الآية **السادسة** قال مالك وأصحابه لا ينفع المحرم
الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدو وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابهم والاشتراط أن
يقول إذا أهل لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني من الأرض وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه
وأبو ثور لا بأس أن يشترط وله شرطه وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين وحجتهم حديث ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد الحج أأشترط
قال نعم قالت فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني أخرجه أبو داود
والدارقطني وغيرهما قال الشافعي لو ثبت حديث ضباعة لم أعده وكان محله حيث حبسه الله
قلت قد صححه غير واحد منهم أبو حاتم البستي وابن المنذر قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر
قال ابن المنذر وبالقول الأول أقول وذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن
طاووسا وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل قال أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني
قال فأدركت وهذا إسناد صحيح **السابعة** واختلف العلماء في وجوب القضاء على من أحصر فقال
مالك والشافعي من أحصر بعدو فلا قضاء عليه لحجه ولا عمرته إلا أن يكون صرورة لم يكن حج فيكون
عليه الحج على حسب وجوبه عليه وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضا وقال أبو حنيفة المحصر بمرض أو عدو
عليه حجة أو عمرة لأن إحرامه بالحج صار عمرة فإن كان قارنا قضى حجه وعمرتين وإن كان مهلا بعمرة
قضى عمرة وسواء عندهم المحصر بمرض أو عدو وعلى ما تقدم واحتجوا بحديث ميمون بن مهران قال
خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهيت إلى
أهل الشام منعوني أن أدخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم حللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل
خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال أبدل الهدي فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء واستدلوا بقوله عليه
السلام من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى قالوا
واعتمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك
العمرة قالوا ولذلك قيل لها عمرة القضاء واحتج مالك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر
أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء ولا حفظ ذلك عنه بوجه
من الوجوه ولا قال في العام المقبل إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها ولم ينقل ذلك
عنه قالوا وعمرة القضية سواء وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا
وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل فسميت بذلك عمرة القضية **الثامنة**
لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كسر أو عرج أنه يحل مكانه بنفس الكسر غير أبي ثور على ظاهر حديث الحجاج
ابن عمرو وتابعه على ذلك داود بن علي وأصحابه وأجمع العلماء على أنه يحل من كسر ولكن اختلفوا فيما
به يحل فقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول
يحل بالنية وفعل ما يتحلل به على ما تقدم من مذهبه **التاسعة** لا خلاف بين العلماء أن الإحصار
عام في الحج والعمرة وقال ابن سيرين لا إحصار في العمرة لأنها غير موقتة وأجيب بأنها
وإن كانت غير موقتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر وفي ذلك نزلت الآية وحكى ابن الزبير
أن من أحصره العدو أو المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت وهذا أيضا مخالف لنص الخبر عام الحديبية

العاشرة الحاصر لا يخلو ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه ويتحلل بموضعه لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام كما تقدم ولو سال الكافر جعلا لم يجز لان ذلك وهن في الاسلام فان كان مسلما لم يجز قتاله بحال ووجب التحلل فان طلب شيا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه ولم يجز القتال لما فيه من اتلاف المهج وذلك لا يلزم في اداء العبادات فان الدين اسمح واما بذل الجعل فلما فيه من دفع اعظم الضررين باهونهما ولان الحج مما ينفق فيه المال فيعد هذا من النفقة **الحادية عشر** العدو الحاصر لا يخلو ان يتيقن بقاوه واستطالته لقوته وكثرته او لا فان كان الاول حل المحصر مكانه من ساعته وان كان الثاني وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم انه ان زال العدو لا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون وقال اشهب من حصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر فلا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة وجه قول ابن القاسم ان هذا وقت يايس من اكمال حجه لعدو غالب فجاز له ان يحل فيه اصل ذلك يوم عرفة ووجه قول اشهب ان عليه ان ياتي من حكم الاحرام بما يمكنه الاتيان قوله تعالى فما استيسر من الهدي في موضع رفع اي فالواجب اي وعليكم ما استيسر ويحتمل ان يكون في موضع نصب اي فانحروا او فاهدوا وما استيسر عند جمهور اهل العلم شاة وقال ابن عمر وعايشة وابن الزبير ما استيسر جمل دون جمل وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرها وقال الحسن اعلا الهدي بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وفي هذا دليل على ما ذهب اليه مالك من ان المحصر بعدو لا يجب عليه القضا لقوله فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضا والله اعلم **الثانية عشر** قوله تعالى من الهدي الهدي والهدي لغتان وهو ما يهدى الى بيت الله من بدنة او غيرها والعرب تقول كم هدي بني فلان اي كم ابل قال ابو بكر سميت هديا لان منها ما يهدى الى بيت الله فسميت بما يلحق بعضها كما قال تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اراد فان زنا الاما فعلى الامة منهن اذا زنت نصف ما على الحرة البكر فذكر الله المحصنات وهو يريد الابكار لان الاحصان يكون في اكثرهن فسمين بامر يوجد في بعضهن والمحصنة من الحراير هي ذات الزوج يجب عليها الرجم اذا زنت والرجم لا يتبعض فيكون على الامة نصفه فانكشف بهذا ان المحصنات يراد بهن الابكار لا اولات الازواج وقال الفرا اهل الحجاز وبنو اسد يخففون الهدي قال وتميم وسفلى قيس يثقلون فيقولون هدي قال الشاعر

حلفت برب مكة والمصلى ۞ واعناق الهدي مقلدات

قال وواحد الهدي هديه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله الخطاب لجميع الامة محصر ومخلى ومن العلما من يراها للمحصرين خاصة اي لا تتحللوا من الاحرام حتى يبلغ الهدي والمحل الموضع الذي يحل فيه ذبحه فالمحل في حصر العدو عند مالك والشافعي موضع الحصر اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قال الله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله قيل محبوسا اذا كان محصرا ممنوعا من الوصول الى البيت العتيق وعند ابي حنيفة محل الهدي في الاحصار الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق واجيب عن هذا بان المخاطب به الامن الذي يجد الوصول الى البيت العتيق فاما المحصر فخارج من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق بدليل نحر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هديهم من الحديبية وليست الحرم واحتجوا من السنة بحديث ناجية بن جندب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابعث معي الهدي فانحره بالحرم قال فكيف تصنع به قال اخرجه في الاودية لا يقدرون عليه فانطلق به حتى انحره في الحرم واجيب بان هذا لا يصح وانما ينحر حيث حل اقتدا بفعله عليه السلام بالحديبية وهو الصحيح الذي رواه الايمة ولان الهدي تابع للمهدي والمهدي حل بموضعه فالهدي ايضا يحل معه **الثانية** واختلف العلما على ما قررناه في المحصر هل له ان يحلق او يحل بشي من الحل قبل ان ينحر ما استيسر من الهدي فقال مالك السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا انه لا يجوز لاحد ان ياخذ من شعره حتى ينحر هديه قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال ابو حنيفة واصحابه اذا حل المحصر قبل ان ينحر هديه فعليه دم ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه وان اصاب صيدا قبل ان ينحر الهدي فعليه الجزا وسوا في ذلك الموسر والمعسر لا يحل ابدا

قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم

حتى ينحر او ينحر عنه قالوا واقل ما يهديه شاة لا عميا ولا مقطوعة الاذنين وليس هذا عندهم موضع صيام قال ابو عمر قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض لانهم لا يجيزون لمحصر بعدو ولا مرض ان يحل حتى ينحر هديه في الحرم واذا اجازوا للمحصر بمرض ان يبعث بهدي ويواعد حامله يوما ينحره فيه فيحل ويحلق فقد اجازوا له ان يحل على غير يقين من نحر الهدي وبلوغه وحملوه على الاحلال بالظنون والعلما متفقون على انه لا يجوز لمن لزمه شي من فرايضه ان يخرج منه بالظن والدليل على ذلك ظن قولهم لو عطب ذلك الهدي او ضل او سرق فحل مرسله واصاب النسا وصاد انه يعود حراما وعليه جزا ما صاد فاباحوا له فساد الحج والزموه ما يلزم من لم يحل من احرامه وهذا ما لا خفا به من التناقض وضعف المذاهب وانما بنوا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له وقال الشافعي في المحصر اذا اعسر بالهدي فيه قولان لا يحل ابدا الا بهدي والقول الاخر يكون مامورا بان ياتي بما قدر عليه فان لم يقدر على شي كان عليه ان ياتي به اذا قدر عليه قال الشافعي ومن قال هذا قال يحل مكانه ويذبح اذا قدر فان قدر على ان يكون الذبح بمكة لم يجزه ان يذبح الا بها وان لم يقدر ذبح حيث قدر قال ويقال لا يجزيه الا هدي ويقال اذا لم يجد هديا كان عليه الاطعام او الصيام وان لم يجد واحدا من هذه الثلثة اتى بواحد منها اذا قدر وقال في العبد لا يجزيه الا الصوم يقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما **الثالثة** واختلفوا اذا نحر المحصر هديه هل له ان يحلق او لا فقالت طايفة ليس عليه ان يحلق راسه لانه قد ذهب عنه النسك واحتجوا بانه لما سقط عنه بالاحصار جميع المناسك كالطواف والسعي وذلك مما يحل به المحرم من احرامه سقط عنه ساير ما يحل به المحرم لانه محصر وممن احتج بهذا وقال به ابو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا ليس على المحصر تقصير ولا حلاق وقال ابو يوسف يحلق المحصر فان لم يحلق فلا شي عليه وقد حكى ابن ابي عمران عن ابن سماعة عن ابي يوسف في نوادره ان عليه الحلاق والتقصير لا بد له منه واختلف في قول الشافعي في هذه المسالة على قولين احدهما ان الحلاق للمحصر من النسك وهو قول مالك والاخر ليس من النسك كما قال ابو حنيفة والحجة لمالك ان الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قد منع ذلك كله المحصر وقد صد عنه فسقط عنه بما قد حيل بينه وبينه واما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على ان يفعله وما كان قادرا على ان يفعله فهو غير ساقط عنه ومما يدل على ان الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل الى البيت سوا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الايمة من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلثا وللمقصرين واحدة وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسالة والى هذا ذهب مالك واصحابه الحلاق عندهم نسك على الحاج الذي قد اتم حجه وعلى من فاته الحج والمحصر بعدو والمحصر بمرض **الرابعة** روى الايمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال علماونا ففي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلثا وللمقصرين واحدة دليل على ان الحلق في الحج والعمرة افضل من التقصير وهو مقتضى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم ولم يقل تقصروا واجمع اهل العلم على ان التقصير يجزي عن الرجال الا شي ذكر عن الحسن انه كان يوجب الحلق في اول حجة يحجها الانسان **الخامسة** لم تدخل النسا في الحلق وان سنتهن التقصير لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على النسا حلق انما عليهن التقصير خرجه ابو داود عن ابن عباس واجمع اهل العلم على القول به وراى جماعة ان حلقها راسها من المثلة واختلفوا في قدر ما تقصر من راسها فكان ابن عمر والشافعي واحمد واسحاق يقولون تقصر من كل قرن مثل الانملة وقال عطا قدر ثلث اصابع مقبوضة وقال قتادة تقصر الثلث او الربع وفرقت حفصة بنت سيرين المراة التي قد قعدت فتاخذ الربع وفي الشابة اشارت بانملتها تاخذ وتقلل وقال مالك تاخذ من جميع قرون راسها وما اخذت من ذلك فهو يكفيها ولا يجزي عنده ان تاخذ من بعض القرون قدر انملة **السادسة** لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه وذلك ان سنة الذبح قبل الحلاق والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك فمن خالف هذا

فقد قدم الحلاق قبل النحر فلا يخلو ان يقدمه خطا وجهلا او عمدا وقصدا فان كان الاول فلا
شي عليه رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وهو المشهور من مذهب مالك وقال ابن الماجشون عليه
الهدي وبه قال ابو حنيفة وان كان الثاني فقد روي القاضي ابو الحسن انه يجوز تقديم الحلق
على النحر وبه قال الشافعي والظاهر من المذهب المنع والصحيح الجواز لحديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج رواه مسلم وخرج
ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان
يذبح قال لا حرج **السابعة** لا خلاف ان حلق الراس في الحج نسك مندوب اليه وفي غير الحج جائز خلافا
لمن قال انه مثلة ولو كان مثلة ما جاز في الحج ولا غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة
وقد حلق روس بني جعفر بعد ان اتاه قتله بثلاثة ايام ولو لم يجز الحلق ما حلقهم وكان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه يحلق راسه قال ابن عبد البر وقد اجمع العلما على حبس الشعر وعلى اباحة
الحلق وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق **قوله تعالى** فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى فمن كان منكم مريضا استدل بعض
علما الشافعية بهذه الاية على ان المحصر في اول الاية العدو لا المرض وهذا لا يلزم فان معنى
قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية فعليه فدية واذا كان هذا واردا في المرض
بلا خلاف فكان الظاهر ان اول الاية ورد فيمن ورد فيه وسطها واخرها لاتساق الكلام بعضه على
بعض وانتظام بعضه ببعض ورجوع الاضمار في اخر الاية الى من خوطب في اولها فيجب حمل ذلك على
ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه ومما يدل على ما قلناه سبب نزول هذه الاية روى الايمة
واللفظ للدارقطني عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يتساقط على
وجهه فقال ايوذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها
وهم على طمع من دخول مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا
بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام خرجه البخاري بهذا اللفظ ايضا فقوله
ولم يتبين لهم انهم يحلون بها يدل على انهم ما كانوا على يقين من حصر العدو فاذا الموجب للفدية
الحلق للاذى والمرض والله اعلم **الثانية** قال الاوزاعي في المحرم يصيبه اذى في راسه انه يجزيه
ان يكفر بالفدية قبل الحلق قلت فعلى هذا يكون المعنى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك ان اراد ان يحلق ومن قدر فحلق ففدية فلا يفتدي حتى
يحلق والله اعلم **الثالثة** قال ابن عبد البر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره بشاة
وهو امر لا خلاف فيه بين العلما واما الصوم والاطعام فاختلفوا فيه فجمهور فقها المسلمين على ان
الصوم ثلاثة ايام وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة وجا عن الحسن وعكرمة ونافع
انهم قالوا الصوم في فدية الاذى عشرة ايام والاطعام عشرة مساكين ولم يقل احد بهذا من فقها
الامصار ولا ايمة الحديث وقد جا من رواية ابي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة
انه حدثه انه كان اهل في ذي القعدة وانه قمل راسه فاتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوقد
تحت قدر له فقال له كانك يوذيك هوام راسك قال اجل قال احلق واهد هديا فقال ما اجد
هديا قال اطعم ستة مساكين فقال ما اجد قال صم ثلاثة ايام قال ابو عمر كان ظاهر هذا الحديث
على الترتيب وليس كذلك ولو صح كان معناه الاختيار اولا فاولا وعامة الاثار عن كعب بن عجرة
وردت بلفظ التخيير وهو نص القران وعليه مضى عمل العلما في كل الامصار وفتواهم وبالله
التوفيق **الرابعة** اختلف العلما في الاطعام في ذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول
ابي ثور وداود وروي عن الثوري انه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير
والزبيب صاع وروي عن ابي حنيفة ايضا مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر قال
ابن المنذر وهذا غلط لان في بعض اخبار كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بثلاثة
اصوع من تمر على ستة مساكين وقال احمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي ومرة قال ان
اطعم برا فمد لكل مسكين وان اطعم تمرا فنصف صاع **الخامسة** ولا يجزي ان يغدي المساكين ويعشيهم
في كفارة الاذى حتى يعطي كل مسكين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك قال
مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجزيه ان يغديهم ويعشيهم **السادسة**

اجمع

اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه واتلافه بحلق او نورة او غير ذلك الا في حالة
العلة كما نص على ذلك القران واجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة واختلفوا
فيما على من فعل ذلك او لبس او تطيب بغير عذر عامدا فقال مالك بيس ما فعل وعليه الفدية وسوا عنده
العمد في ذلك والخطا لضرورة وغير ضرورة وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما وابو ثور ليس بمخير الا
في الضرورة لان الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فاذا حلق عامدا او لبس عامدا
لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير **السابعة** واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيا فقال مالك رحمه الله
العامد والناسي في ذلك سوا في وجوب الفدية وهو قول ابي حنيفة والثوري والليث وللشافعي
في هذه المسالة قولان احدهما لا فدية عليه وهو قول داود واسحاق والثاني عليه الفدية واكثر
العلما يوجبون الفدية بلبس المخيط وتغطية الراس او بعضه ولبس الخفين وتقليم الاظافر ومس
الطيب واماطة الاذى وكذلك اذا حلق شعر جسده او اطلا او حلق مواضع المحاجم والمراة كالرجل في
ذلك وعليها الفدية في الكحل وان لم يكن فيه طيب وللرجل ان يكتحل بما لا طيب فيه وعلى المراة الفدية
اذا غطت وجهها او لبست القفازين والعمد والسهو والجهل في ذلك سوا وبعضهم يجعل عليهما دما في كل
شي من ذلك وقال داود لا شي عليهما في حلق شعر الجسد **الثامنة** واختلف العلما في موضع الفدية
المذكورة فقال عطا ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام او صيام حيث شا وبنحو ذلك قال اصحاب
الراي وعن الحسن ان الدم بمكة وقال طاوس والشافعي الاطعام والدم لا يكونان الا بمكة والصوم حيث
شا لان الصيام لا منفعة فيه لاهل الحرم وقد قال الله سبحانه هديا بالغ الكعبة رفقا لمساكين جيران
بيته فالاطعام فيه منفعة بخلاف الصيام والله اعلم وقال مالك يفعل ذلك اين شا وهو الصحيح من
الاقوال وهو قول مجاهد والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدي لنص الكتاب والسنة والنسك
يكون حيث شا والهدي لا يكون الا بمكة ومن حجته ايضا ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطيه وفيه فامر
علي بن ابي طالب براسه يعني راس حسين فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال مالك قال
يحيى بن سعيد كان حسين خرج مع عثمان في سفره الى مكة ففي هذا اوضح دليل في ان فدية الاذى
جائز ان تكون بغير مكة وجائز عند مالك في الهدي اذا نحر في الحرم ان يعطاه غير اهل الحرم لان البغية
فيه اطعام مساكين المسلمين قال مالك ولما جاز الصوم ان يوتى به بغير الحرم جاز ان يطعم غير اهل الحرم
ثم ان قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى الاية دليل على ما قلناه فانه تعالى لما قال
ففدية من صيام او صدقة او نسك لم يقل في موضع دون موضع فالظاهر انه حيث ما فعل اجزا
وقال او نسك فسمى ما يذبح نسكا وقد سماه رسوله صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يسمه هديا فلم
يلزمنا ان نرده قياسا على الهدي ولا ان نعتبره بالهدي مع ما جا في ذلك عن علي وايضا فان النبي
صلى الله عليه وسلم لما امر كعبا بالفدية ما كان في الحرم فصح ان ذلك كله يكون خارج الحرم وقد
روي عن الشافعي مثل هذا في وجه بعيد **التاسعة** قوله تعالى او نسك النسك جمع نسيكة
وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى ويجمع ايضا على نسايك والنسك العبادة في الاصل ومنه
قوله تعالى وارنا مناسكنا اي متعبداتنا وقيل ان اصل النسك في اللغة الغسل ومنه نسك
ثوبه اذا غسله فكان العابد غسل نفسه من ادران الذنوب بالعبادة وقيل النسك سبايك
الفضة كل سبيكة منها نسيكة فكان العابد خلص نفسه من دنس الاثام وسبكها **قوله تعالى**
فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فيه ثلاث عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى
فاذا امنتم قيل معناه برايتم من المرض وقيل من خوفكم من العدو المحصر قاله ابن عباس وقتادة
وهو اشبه باللفظ الا ان يتخيل الخوف من المرض فيكون الامن منه كما تقدم والله اعلم **الثانية**
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اختلف العلما من المخاطب بهذا فقال عبد
الله بن الزبير وعلقمة وابراهيم الاية في المحصرين دون المخلى سبيلهم وصورة المتمتع عند
ابن الزبير ان يحصر الرجل حتى يفوته الحج ثم يصل الى البيت فيحل بعمرة ثم يقضي الحج من قابل فهذا
قد تمتع بما بين العمرة الى حج القضا وصورة المتمتع عند غيره ان يحصر فيحل دون عمرة ويوخرها
حتى ياتي من قابل فيعتمر في اشهر الحج ويحج من عامه وقال ابن عباس وجماعة الاية في المحصرين
وغيرهم ممن خلي سبيله **الثالثة** لا خلاف بين العلما في ان التمتع جائز على ما ياتي تفصيله
وان الافراد جائز وان القران جائز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي كلا ولم ينكره في حجته

على احد من الصحابة بل اجازه لهم ورضيه منهم صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء فيما كان به رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرما في حجته وفي الافضل في ذلك لاختلاف الاثار الواردة في ذلك
فقال قايلون منهم مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا والافراد افضل من القران والقران
افضل من التمتع في صحيح مسلم عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
اراد منكم ان يهل بحج او عمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عايشة واهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة الى الحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل
بالعمرة رواه جماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وقال بعضهم فيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما انا فاهل بالحج وهذا نص في موضع الخلاف وهو حجة من قال بالافراد وفضله
وحكى محمد بن الحسين عن مالك انه قال اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا
ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان في ذلك دلالة على ان الحق فيما عمل به واستحب
ابو ثور الافراد ايضا وفضله على التمتع والقران وهو احد قولي الشافعي في المشهور عنه واستحب
اخرون التمتع بالعمرة الى الحج قالوا وذلك افضل وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
وبه قال احمد بن حنبل وهو قول الشافعي وقال الدارقطني قال الشافعي اخترت الافراد والتمتع
حسن لا نكرهه واحتج من فضل التمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال نزلت اية المتعة
في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ متعة
الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برايه ما شاء وروى الترمذي
ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن شهاب عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن
نوفل انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران
التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال
سعد بيس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال
سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه هذا حديث صحيح وروى ابن اسحاق
عن الزهري عن سالم قال اني لجالس مع ابن عمر في المسجد اذ جاءه رجل من اهل الشام فساله عن
التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر حسن جميل قال فان اباك كان ينهى عن ذلك فقال ويلك
فان كان ابي نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به افبقول ابي اخذ ام بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قم عني اخرجه ط واخرجه ابو عيسى الترمذي من حديث
صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم وروي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية حديث حسن
قال ابو عمر حديث ليث هذا حديث منكر وهو ليث بن ابي سليم ضعيف والمشهور عن عمر
وعثمان انهما كانا ينهيان عن التمتع وان كان جماعة من اهل العلم قد زعموا ان المتعة التي
نهى عمر عنها وضرب عليها فسخ الحج في العمرة فاما التمتع بالعمرة الى الحج فلا وزعم من صحح نهي عمر
عن التمتع انما نهى عنه ليحج البيت مرتين او اكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له
في غير الموسم واراد ادخال الرفق على اهل الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة ابراهيم
واجعل افيدة من الناس تهوي اليهم وقال اخرون انما نهى عنها لانه راى الناس مالوا الى
التمتع ليسارته وخفته فخشي ان يضيع الافراد والقران وهما سنتان للنبي صلى الله عليه
وسلم واحتج احمد في اختياره التمتع بقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة اخرجه الايمة قال اخرون القران افضل منهم
ابو حنيفة والثوري وبه قال المزني قال لانه يكون مؤديا للفرضين جميعا وهو قول اسحاق
قال اسحاق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا وهو قول علي بن ابي طالب واحتج
من استحب القران وفضله بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي
المبارك وقل حجة في عمرة وروى الترمذي عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بعمرة وحجة وقال حديث حسن صحيح قال ابو عمر والافراد ان شاء الله افضل
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا فلذلك قلنا انه افضل لان الاثار اصح عنه

في

في افراده صلى الله عليه وسلم ولان الافراد اكثر عملا ثم ان العمرة عمل اخر وذلك كله طاعة والاكثر منها
افضل وقال ابو جعفر النحاس المفرد اكثر تعبا من المتمتع لاقامته على الاحرام وذلك اعظم لثوابه والوجه
في اتفاق الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر بالتمتع والقران جاز ان يقال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقرن كما قال جل وعز ونادى فرعون في قومه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رجمنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما امر بالرجم قلت الاظهر في حجته عليه السلام القران
وانه كان قارنا لحديث عمر وانس المذكورين وفي صحيح مسلم عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يلبي بالحج والعمرة معا قال بكر فحدثت ابن عمر بذلك فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته
بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك لبيك
عمرة وحجا وفي صحيح مسلم ايضا عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه
بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم قال اهل العلم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا واذا كان قارنا فقد حج واعتمر واتفقت الاحاديث وقال
النحاس ومن احسن ما قيل في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة فقال من راه
تمتع ثم اهل بحجة فقال من راه افرد ثم قال لبيك بحجة وعمرة فقال من سمعه قرن فاتفقت الاحاديث
والدليل على هذا انه لم يرو احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افردت الحج ولا تمتعت وصح
عنه انه قال قرنت كما رواه النسائي عن علي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي
ماذا صنعت قلت اهللت باهلالك قال فاني سقت الهدي وقرنت ثم اقبل على اصحابه فقال
لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدي وقرنت وثبت عن حفصة
قالت قلت يا رسول الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل انت قال اني لبدت راسي وسقت
هديي فلا احل حتى انحر وهذا يبين انه كان قارنا لانه لو كان متمتعا او مفردا لم يمتنع من نحر الهدي
قلت ما ذكره النحاس انه لم يرو احد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افردت الحج فقد تقدم من رواية
عايشة انه قال واما انا فاهل بالحج وهذا معناه فانا افرد الحج عايشة انه قال واما انا فاهل بالحج
وهذا معناه الا انه يحتمل ان يكون قد احرم بالعمرة ثم قال فانا اهل بالحج ومما يبين هذا ما رواه
مسلم عن ابن عمر وفيه وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فلم يبق في قوله
فانا اهل بالحج دليل على الافراد وبقي قوله عليه السلام فاني قرنت وقول انس خادمه انه سمعه
يقول لبيك بحجة وعمرة معا نص صريح في القران لا يحتمل التاويل وروى الدارقطني عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه
علم انه ليس بحاج بعدها **الرابعة** واذا مضى القول في الافراد والتمتع والقران وان كل ذلك
جايز باجماع فالتمتع بالعمرة الى الحج عند العلماء على اربعة اوجه منها وجه واحد مجتمع عليه
والثلاثة مختلف فيها فاما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله عز وجل فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وذلك ان يحرم الرجل بعمرة في اشهر الحج على ما ياتي بيانها وان
يكون من اهل الافاق وقدم مكة ففرغ منها ثم اقام حلالا بمكة الى ان انشا الحج منها في عامه ذلك
قبل رجوعه الى بلده او قبل خروجه الى ميقات اهله فاذا فعل ذلك كان متمتعا وعليه
ما اوجب الله على المتمتع وذلك ما استيسر من الهدي يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى او بمكة
فان لم يجد صام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى بلده على ما ياتي وليس له صيام يوم النحر
باجماع من المسلمين واختلف في صيام ايام التشريق على ما ياتي فهذا اجماع من اهل العلم قديما وحديثا
في المتعة ورابطها ثمانية شروط الاول ان يجمع بين الحج والعمرة الثاني في سفر واحد الثالث في
عام واحد الرابع في اشهر الحج الخامس تقديم العمرة السادس ان لا يمزجها بل يكون احرام الحج
بعد الفراغ من العمرة السابع ان يكون العمرة والحج عن شخص واحد الثامن ان يكون من غير
اهل مكة وتامل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم المتمتع بالعمرة الى الحج الثاني القران وهو ان يجمع
بينهما معا فاذا قدم مكة طاف لحجه وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا عند من راى
ذلك وهم مالك والشافعي واصحابهما واسحاق وابو ثور وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر
ابن عبد الله وعطاء ابن ابي رباح والحسن ومجاهد وطاوس لحديث عايشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة الحديث وفيه واما

وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا أخرجه البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة يوم النفر ألم تكوني طفت بالبيت وحاضت يسعك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك أخرجه مسلم أو طاف طوافين وسعى سعيين عند من رأى ذلك وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وروي عن علي وابن مسعود وبه قال الشعبي وجابر بن زيد واحتجوا بأحاديث عن علي عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أخرجها الدارقطني في سننه وضعفها كلها وإنما جعل القران من باب التمتع لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج إلى العمرة فدخل تحت قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وهذا وجه من التمتع لا خلاف فيه بين العلماء في جوازه وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسياق الهدي وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها ومما يدل على أن القران تمتع قول ابن عمر إنما جعل القران لأهل الآفاق وتلا قول الله جل وعز ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع قال مالك وما سمعت مكيا قرن فإن فعل لم يكن عليه هدي ولا صيام وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام في التمتع الوجه الثالث من التمتع هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعد هلم جرا وذلك يحرم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ثم حل وأقام حلالا حتى أهل بالحج يوم التروية فهذا هو الوجه الذي تواردت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أنه أمر أصحابه في حجته من لم يكن معه هدي ولم يسقه وقد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولم يدفعوا شيئا منها إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعلل فجمهورهم على ترك العمل بها لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجته تلك قال أبو ذر كانت المتعة لنا في الحج خاصة أخرجه مسلم وفي رواية عنه قال لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج والعلة في الخصوصية ووجه الفائدة فيها ما قال ابن عباس رضي الله عنه قالوا كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا أي الحل قال الحل كله أخرجه مسلم وفي المسند الصحيح لأبي حاتم عن ابن عباس أنه ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أهل الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون إذا عفا الوبر وبرأ الدبر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة فما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم ففي هذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها وكان ذلك له ولمن معه خاصة لأن الله عز وجل قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها أمرا مطلقا ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبينة واحتجوا بما ذكرناه عن أبي ذر وبحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال لا بل لنا خاصة وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام يروى عن ابن عباس والحسن والسدي وبه قال أحمد بن حنبل قال أحمد بن حنبل لا أرد تلك الآثار الواردة المتواترة والفسخ في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبي ذر قال ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر ولو أجمعوا كان حجة قال وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصا واحتج أحمد بالحديث الصحيح حديث جابر الطويل في الحج وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت

لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد لفظ مسلم وإلى هذا والله أعلم مال البخاري حيث ترجم باب من لبى بالحج وسماه وساق حديث جابر رضي الله عنه قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة وقال قوم إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإحلال كان على وجه آخر وذكر مجاهد ذلك الوجه وهو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا فرضوا الحج أولا بل أمرهم أن يهلوا مطلقا وينتظروا ما يؤمرون به ولذلك أهل علي باليمن وكذلك كان إحرام النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله عليه السلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فكأنه خرج ينتظر ما يؤمر به وأمر أصحابه بذلك ويدل على ذلك قوله عليه السلام أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك وقال قل حجة في عمرة والوجه الرابع من المتعة متعة المحصر ومن صد عن البيت ذكر يعقوب بن شيبة قال حدثنا أبو سلمة التبوذكي ثنا وهيب ثنا إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب وهو يقول أيها الناس إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل ثم يحج ويهدي وقد مضى القول في حكم المحصر وما للعلماء في ذلك مبينا والحمد لله فكان من مذهبه أن المحصر لا يحل ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهدي يوم النحر ثم يحلق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحلل من حجه بعمل عمرة والذي ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي بعد قوله وأتموا الحج والعمرة لله ولم يفصل في حكم الإحصار بين الحج والعمرة والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين أحصروا بالحديبية حلوا وحل إحرامهم بالإحلال واختلف العلماء أيضا لم سمي المتمتع متمتعا فقال ابن القاسم لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت إنشائه الحج وقال غيره سمي متمتعا لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين وذلك أن حق العمرة أن تقصد بسفر وحق الحج كذلك فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هديا كالقارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد والوجه الأول أعم فإنه يتمتع بكل ما يجوز للحلال عنده أن يفعله وسقط عنه الإحرام من وقته في الحج وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وابن مسعود وقالا وقال أحدهما يأتي منى وذكره يقطر منيا وقد أجمع المسلمون على جواز هذا وقد قال جماعة من العلماء إنما كرهه عمر لأنه أحب أن يزار البيت في العام مرتين مرة للحج ومرة للعمرة ورأى الإفراد أفضل فكان يأمر به ويميل إليه وينهى عن غيره استحبابا ولذلك قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم وعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج

الخامسة

اختلف العلماء فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ثم حج من عامه فقال الجمهور من العلماء ليس بمتمتع عليه ولا هدي ولا صيام وقال الحسن البصري هو متمتع وإن رجع إلى أهله حج أو لم يحج قال لأنه كان يقال عمرة في أشهر الحج متعة رواه هشيم عن يونس عن الحسن وقد روي عن يونس عن الحسن ليس عليه هدي والصحيح القول الأول هكذا ذكر أبو عمر حج أو لم يحج ولم يذكره ابن المنذر قال ابن المنذر وحجته ظاهر الكتاب قوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ولم يستثن راجعا إلى أهله وغير راجع فلو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراد لبينه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقد روي عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن قال أبو عمر وقد روي عن الحسن أيضا في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم وذلك أنه قال من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة وقد روي عن طاوس قولان هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن أحدهما أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج من عامه أنه متمتع هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار وذلك والله أعلم أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة لأن العمرة جائزة في السنة كلها والحج إنما موضعه شهور معلومة فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به إلا أن الله تعالى قد رخص في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتع وللقارن ولمن شاء أن يفردها رحمة منه وجعل فيه ما استيسر من الهدي والوجه الآخر قاله

في المكي اذا تمتع في الحصر من الامصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه لظاهر قوله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والتمتع الجائز عند جماعة العلما ما اوضحناه بالشرايط التي ذكرناها
وبالله توفيقنا **السادسة** اجمع العلما على ان رجلا من غير مكة لو قدم مكة معتمرا في اشهر الحج
عازما على الاقامة بها ثم انشا الحج من عامه فحج انه متمتع عليه ما على المتمتع واجمعوا في المكي يجي من
وراء الميقات محرما بعمرة ثم ينشي الحج من مكة واهله بمكة ولم يسكن سواها انه لا دم عليه وكذلك
اذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها اهل وفي غيرها واجمعوا على انه ان انتقل من مكة باهله ثم
قدمها في اشهر الحج معتمرا فاقام بها حتى حج من عامه انه متمتع **السابعة** واتفق مالك والشافعي
وابو حنيفة واصحابهم والثوري وابو ثور على ان المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة وعليه بعد ايضا طواف اخر لحجه وسعيه بين الصفا والمروة وروي عن عطا وطاوس
انه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة والاول المشهور وهو الذي عليه الجمهور واما طواف
القارن فقد تقدم **الثامنة** واختلفوا فيمن انشا عمرة في غير اشهر الحج ثم عمل بها في اشهر الحج
فقال مالك عمرته في الشهر الذي حل فيه يريد ان كان حل منها في غير اشهر الحج فليس بمتمتع وان
كان حل منها في اشهر الحج فهو متمتع ان حج من عامه وذلك ان العمرة انما تكمل بالطواف بالبيت
وانما ينظر الى كمالها وهو قول الحسن البصري والحكم بن عيينة وابن شبرمة وسفيان الثوري وقال
قتادة واحمد واسحاق عمرته للشهر الذي اهل فيه وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله وقال
طاوس عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال اصحاب الرأي ان طاف لها ثلاثة اشواط في
رمضان واربعة اشواط في شوال فحج من عامه انه متمتع وان طاف في رمضان اربعة اشواط
وفي شوال ثلاثة اشواط لم يكن متمتعا وقال ابو ثور اذا دخل في العمرة في غير اشهر الحج فسوا
طاف لها في رمضان او في شوال لا يكون بهذه متمتعا وهو معنى قول احمد واسحاق عمرته للشهر
الذي اهل فيه **التاسعة** اجمع اهل العلم على ان لمن اهل بعمرة في اشهر الحج ان يدخل عليها الحج
ما لم يفتتح الطواف بالبيت ويكون قارنا بذلك يلزمه ما يلزم القارن الذي انشا الحج والعمرة
معا واختلفوا في ادخال الحج على العمرة بعد ان افتتح الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويصير
قارنا ما لم يتم طوافه وروي مثله عن ابي حنيفة والمشهور عنه انه لا يجوز الا قبل الاخذ في
الطواف وقد قيل له ان يدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف وكل ذلك قول مالك واصحابه
فان طاف المعتمر شوطا واحدا لعمرته ثم احرم بالحج صار قارنا وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دم
القران وكذلك من احرم بالحج في اضعاف طوافه او بعد فراغه منه قبل ركوعه وقال بعضهم له
ان يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة قال ابو عمر وهذا كله شذوذ عند اهل
العلم وقال اشهب اذا طاف لعمرته شوطا واحدا لم يلزمه الاحرام وان لم يكن قارنا ومضى على عمرته
حتى يتمها ثم يحرم بالحج وهذا قول الشافعي وعطا وبه قال ابو ثور **العاشرة** واختلفوا في ادخال
العمرة على الحج فقال مالك وابو ثور واسحاق لا يدخل العمرة على الحج ومن اضاف العمرة الى الحج فليست
العمرة بشي قاله ذلك وهو احد قولي الشافعي وهو المشهور عنه بمصر وقال ابو حنيفة واصحابه
والشافعي في القديم يصير قارنا ويكون عليه ما على القارن ما لم يطف لحجته شوطا واحدا فان
طاف لم يلزمه لانه قد عمل في الحج قال ابن المنذر وبقول مالك في هذه المسيلة **الحادية عشر**
قال مالك من اهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك وعليه هدي اخر لمتعته لانه انما يصير
متمتعا اذا انشا الحج بعد ان احل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي وقال ابو ثور وابو حنيفة
واسحاق لا ينحر هديه الى يوم النحر وقال احمد ان قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه
وان قدم في العشر لم ينحر الا يوم النحر وقاله عطا وقال الشافعي يحل من عمرته اذا طاف وسعى
ساق هديا او لم يسقه **الثانية عشر** واختلف مالك والشافعي في المتمتع يموت فقال الشافعي
اذا احرم بالحج وجب عليه دم المتعة اذا كان واجدا لذلك حكاه الزعفراني عنه وروى ابن وهب
عن مالك انه سئل عن المتمتع يموت بعد ما يحرم بالحج بعرفة او غيرها اترى عليه هديا قال من مات
من اوليك قبل ان يرمي جمرة العقبة فلا ارى عليه هديا ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدي قيل
له من راس المال او من الثلث قال بل من راس المال **الثالثة عشر** قوله تعالى فما استيسر من الهدي
قد تقدم الكلام فيه **قوله تعالى** فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج الى قوله شديد العقاب

فيه

فيه عشر مسايل **الاولى** قوله تعالى فمن لم يجد يعني الهدي اما لعدم المال او لعدم الحيوان صام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى بلده والثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة هذا قول طاوس وروي عن
الشعبي وعطا ومجاهد والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار واصحاب
الراي حكاه ابن المنذر وحكاه ابو ثور عن ابي حنيفة يصومها في احرامه بالعمرة لانه احد احرامي التمتع فجاز
صوم اليوم فيه كاحرامه بالحج وقال ابو حنيفة ومالك بن انس له ان يصومها منذ يحرم بالحج الى يوم النحر
لان الله تعالى قال فصيام ثلاثة ايام في الحج فاذا صامها في العمرة فقد اتاه قبل وقته فلم يجزه وقال
الشافعي واحمد بن حنبل يصومهن ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة وهو قول ابن عمر وعايشة وروي هذا
عن مالك وهو مقتضى قوله في موطيه ليكون يوم عرفة مفطرا فذلك اتبع للسنة واقوى على العبادة
وسياتي وعن احمد ايضا جائز ان يصوم قبل ان يحرم وقال الثوري والاوزاعي يصومهن من اول ايام
العشر وبه قال عطا وقال عروة يصومها ما دام بمكة في ايام منى وقاله ايضا مالك وجماعة من اهل المدينة
وايام منى هي ايام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر روى مالك في الموطا عن عايشة ام المومنين انها
كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم
صام ايام منى وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع الى يوم عرفة وان ذلك يبدا
اما لانه وقت الادا وما بعد ذلك من ايام منى وقت القضا على ما يقوله اصحاب الشافعي واما لان في
تقديم الصوم قبل يوم النحر ابرا للذمة وذلك مامور به والاظهر من المذهب انها على وجه الادا وان كان
الصوم قبلها افضل كوقت الصلاة الذي فيه سعة للادا فانه كانا وله افضل من اخره وهذا هو الصحيح
لانها ادا لا قضا فان قوله في ايام الحج يحتمل ان يريد ايام الحج فان كان المراد ايام الحج فهذا القول صحيح لان
اخر ايام الحج يوم النحر ويحتمل ان يكون اخر ايام الحج ايام الرمي لان الرمي عمل من عمل الحج خالصا وان لم
يكن من اركانه وان كان المراد موضع الحج صام ما دام بمكة في ايام منى كما قال عروة ويقوى جدا وقد
قال قوم له ان يوخرها ابتدا الى ايام التشريق لانه لا يجب عليه الصيام الا بان لا يجد الهدي يوم النحر فان
قيل [illegible] **الثانية** ذهب جماعة من اهل المدينة والشافعي في الجديد وعليه اكثر اصحابه الى انه لا يجوز
صوم ايام التشريق لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام منى قيل له ان ثبت النهي فهو عام
تخصيص منه المتمتع بما ثبت في البخاري ان عايشة رضي الله عنها كانت تصومها وعن ابن عمر وعايشة
قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وقال الدارقطني اسناد صحيح ورواه مرفوعا
عن ابن عمر وعايشة من طرق ثلاثة ضعفها وانما رخصها في صومها لانه لم يبق من ايامه الا مقدارها
وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدي قال ابن المنذر وقد روينا عن علي بن ابي طالب انه قال
اذا فاته الصوم صام بعد ايام التشريق وقاله الحسن وعطا قال ابن المنذر وكذلك نقول وقالت
طايفة اذا فاته الصوم في العشر لم يجزه الا الهدي روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس
ومجاهد حكاه ابو عمر عن ابي حنيفة واصحابه عندنا مثله **الثالثة** اجمع العلما على ان الصوم لا سبيل
للمتمتع اليه اذا كان يجد الهدي واختلفوا فيه اذا كان غير واجد للهدي فصام ثم وجد الهدي
قبل اكمال صومه فذكر ابن وهب عن مالك قال اذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فاحب الي ان يهدي
فان لم يفعل اجزاه الصيام وقال الشافعي يمضي في صومه وهو فرضه وكذلك قال ابو ثور وهو
قول الحسن وقتادة واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة اذا ايسر في اليوم الثالث من صومه
بطل الصوم ووجب عليه الهدي وان صام ثلاثة ايام في الحج ثم ايسر كان له ان يصوم السبعة الايام
لا يرجع الى الهدي وبه قال الثوري وابن ابي نجيح وحماد **الرابعة** قوله تعالى وسبعة قراءة الجمهور
بالخفض على العطف وقرا زيد بن علي وسبعة بالنصب على معنى وصوموا سبعة **الخامسة** قوله
اذا رجعتم يعني الى بلادكم قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطا وقال مالك في كتاب محمد
وبه قال الشافعي قال قتادة والربيع هذه رخصة من الله تعالى فلا يجب على احد صوم
السبعة الا اذا وصل الى وطنه الا ان يتشدد احد كما يفعل من يصوم في السفر رمضان وقال احمد
واسحاق يجزيه الصوم في الطريق وروي عن مجاهد وعطا قال مجاهد ان شا صام في الطريق
انما هي رخصة وكذا قال عكرمة والحسن والتقدير عند بعض اهل اللغة اذا رجعتم من الحج اي اذا
رجعتم الى ما كنتم عليه قبل الاحرام من الحل وقال مالك في الكتاب اذا رجع من منى فلا باس ان
يصوم قال ابن العربي كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخصة وترك الرفق فيها الى العزيمة

اجماعا وان كان ذلك توقيتا فليس فيه نص ولا ظاهر انه اراد البلاد وانها المراد في الاغلب قلت بل فيه
ظاهر يقرب الى النص تنبيه ما رواه مسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس
من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان
منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله الحديث وهذا كالنص في انه لا يجوز صوم السبعة الايام الا في اهله وبلده والله اعلم وكذا
قال البخاري في حديث ابن عباس ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جينا
فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الحديث وسياتي قال النحاس
وكان هذا اجماع السادسة قوله تعالى تلك عشرة كاملة يقال كمل يكمل مثل نصر ينصر وكمل يكمل مثل
عظم يعظم وكمل يكمل مثل حمد يحمد ثلاث لغات واختلفوا في معنى قوله تلك عشرة كاملة وقد علم انها
عشرة فقال الزجاج لما جاز ان يتوهم متوهم التخيير بين ثلاثة ايام في الحج او سبعة اذا رجع بدلا منها
لانه لم يقل وسبعة اخرى ازيل ذلك بالجلي من قوله تلك عشرة كاملة ثم قال كاملة فقال الحسن
كاملة في الثواب كمن اهدى وقيل كاملة في البدل عن الهدي يعني العشرة كلها بدل عن الهدي وقيل
كاملة في الثواب كمن لم يتمتع وقيل لفظها لفظ الاخبار ومعناها الامر اي اكملوها فذلك فرضها
وقال المبرد عشرة دلالة على انقضاء العدد لئلا يتوهم متوهم انه قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة
وقيل هو توكيد كما يقول كتبت بيدي وهو قول الشاعر

• ثلاث واثنتان فهن خمس • وسادسة تميل الى شمامي •

فقوله خمس تاكيد ومنه قول الاخر

• ثلاث بالغداة فذاك حسبي • وست حين يدركني العشاء •

• فذلك تسعة في اليوم ريي • وشرب المرء فوق الري داء •

وقوله كاملة تاكيد اخر فيه زيادة توصية بصيامها وان لا ينقص من عددها كما تقول لمن
تامره بامر ذي بال الله الله لا تقصر السابعة قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام اي انما يجب دم التمتع على الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام وخرج البخاري عن
ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم
بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من
قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك
جينا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من
الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الشاة تجزي فجمعوا
نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واباحه
للناس غير اهل مكة قال الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج التي ذكر
الله عز وجل شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث
الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء الثامنة واللام في قوله لمن بمعنى على اي وجوب الدم على
من لم يكن من اهل مكة كقوله عليه السلام اشترطي لهم الولاء وقوله تعالى وان اساتم فلها اي فعليها
وذلك اشارة الى التمتع والقران للغريب عند ابي حنيفة واصحابه لا متعة ولا قران لحاضري
المسجد الحرام عندهم ومن فعل ذلك كان عليه دم جناية لا ياكل منه لانه ليس بدم تمتع وقال
الشافعي لهم تمتع وقران والاشارة ترجع الى الهدي والصيام فلا هدي ولا صيام عليهم وفرق
عبد الملك بن الماجشون بين التمتع والقران فاوجب الدم في القران واسقطه في التمتع
على ما تقدم عنه التاسعة واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام بعد الاجماع على ان اهل
مكة وما اتصل بها من حاضريه وقال الطبري بعد الاجماع على اهل الحرم قال ابن عطية وليس

كما قال فقال بعض العلماء من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري ومن كان ابعد من ذلك فهو بدوي
فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة وقال مالك واصحابه هم اهل مكة وما اتصل بها خاصة وعند
الشافعي واصحابه هم اهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية فمن كان من اهل المواقيت او من
اهل ما وراءها فهم حاضري المسجد الحرام وقال الشافعي واصحابه هم من لا يلزمه تقصير الصلاة
من موضعهم الى مكة وذلك اقرب من المواقيت وعلى هذه الاقوال مذاهب السلف في تاويل الاية
العاشرة قوله تعالى واتقوا الله اي فيما فرضه عليكم وقيل هو امر بالتقوى على العموم وتحذير
من شدة عقابه قوله تعالى الحج اشهر معلومات الى قوله تعالى يا اولي الالباب فيه ثلاث عشرة
مسالة الاولى لما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله واتموا الحج والعمرة بين اختلافهما في الوقت
فجميع السنة وقت للاحرام بالعمرة ووقت العمرة واما الحج فيقع في السنة مرة فلا يكون في غير هذه
الاشهر والحج اشهر معلومات ابتداء وخبر وفي الكلام حذف تقديره اشهر الحج اشهر او وقت الحج اشهر
او وقت عمل الحج اشهر وقيل التقدير الحج في اشهر ويلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقل احد
بنصبها الا انه يجوز في الكلام النصب على انه ظرف قال الفراء الاشهر رفع لان معناه وقت الحج اشهر
معلومات قال الفراء وسمعت الكسائي يقول انما الصيف شهران وانما الطيلسان ثلاثة اشهر اراد وقت
الصيف ووقت لباس الطيلسان فحذف الثانية واختلف في الاشهر المعلومات فقال ابن مسعود
وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله وقال
ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروي عن ابن
مسعود وقاله ابن الزبير والقولان مرويان عن مالك حكى الاخير ابن حبيب والاول ابن المنذر وفائدة
الفرق تعلق الدم فمن قال ان ذا الحجة كله من اشهر الحج لم ير دما فيما يقع من الاعمال بعد يوم النحر
لانها في اشهر الحج وعلى القول الاخير ينقضي الحج بيوم النحر ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتاخيره عن
وقته الثالثة لم يسم الله تعالى اشهر الحج في كتابه لانها كانت معلومة عندهم ولفظ الاشهر قد
يقع على شهرين وبعض الثالث لان بعض الشهر يتنزل منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا او على
عهد فلان ولعله انما راه في ساعة منها فالوقت يذكر بعضه بكله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايام منى ثلاثة وانما هي يومان وبعض الثالث ويقولون رايتك اليوم وجئتك العام وقيل لما كان
الاثنان فما فوقهما جمع قال اشهر والله اعلم الرابعة اختلف في الاهلال بالحج في غير اشهر الحج فروي
عن ابن عباس من سنة الحج ان يحرم به في اشهر الحج وقال عطاء ومجاهد وطاوس والاوزاعي من
احرم بالحج قبل اشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة كمن دخل في صلاة قبل وقتها فانها لا
تجزيه وتكون نافلة وبه قال الشافعي وابو ثور وقال الاوزاعي يحل بعمرة وقال احمد بن حنبل
هذا مكروه وروي عن مالك والمشهور عنه جواز الاحرام بالحج في جميع السنة كلها وهو قول ابي حنيفة
وقال النخعي لا يحل حتى يقضي حجه لقوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج وقد تقدم القول فيها وما ذهب اليه الشافعي اصح لان تلك عامة وهذه الاية خاصة ويحتمل
ان يكون من باب النص على بعض اشخاص العموم لفضل هذه الاشهر على غيرها وعليه فقول مالك
صحيح والله اعلم الخامسة قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج اي الزمه نفسه بالشروع فيه بالنية
قصدا باطنا وبالاحرام فعلا ظاهرا وبالتلبية نطقا مسموعا قاله ابن حبيب وابو حنيفة في التلبية
وليست التلبية عند الشافعي من اركان الحج وهو قول الحسن بن حي قال الشافعي تكفي النية في الاحرام
بالحج واوجب التلبية اهل الظاهر وغيرهم واصل الفرض في اللغة الحز والقطع ومنه فرضة
القوس والنهر والجبل ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحز للقدح وقيل فرض اي ابان وهذا
يرجع الى القطع لان من قطع شيئا فقد ابانه عن غيره ومن رفع بالابتداء ومعناها الشرط والخبر
قوله فرض لان من ليست بموصولة فكانه قال رجل فرض وقال فيهن ولم يقل فيها فقال قوم هما سواء
في الاستعمال وقال المازني ابو عثمان الجمع الكثير لما لا يعقل ياتي كالواحدة المؤنثة والقليل ليس
كذلك تقول الاجذاع انكسرن والجذوع انكسرت ويؤيد ذلك قول الله تعالى فلا رفث قال
ابن عباس ان عدة الشهور ثم قال منها السادسة قوله تعالى فلا رفث قال ابن عباس وابن جبير
والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك الرفث الجماع اي فلا جماع لانه
يفسده واجمع العلماء على ان الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه حج قابل والهدي وقال

عبد الله بن عمر وطاوس وعطا وغيرهم الرفث الافحاش للمراة بالكلام كقوله اذا احللنا فعلنا بك كذا من غير كناية وقال ابن عباس ايضا وانشد وهو محرم

• وهن يمشين بنا هميسا • ان تصدق الطير ننك لميسا •

فقال له صاحبه حصين بن قيس اترفث وانت محرم فقال ان الرفث ما قيل عند النسا وقال قوم الرفث الافحاش بذكر النسا كان ذلك بحضورهن ام لا وقيل الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من اهله وقال ابو عبيدة الرفث اللغا من الكلام وانشد

• ورب اسراب حجيج كظم • عن اللغا ورفث التكلم •

يقال رفث يرفث بكسر الفا وضمها وقرا ابن مسعود فلا رفوث على الجمع قال ابن العربي المراد بقوله فلا رفث نفيه مشروعا لا موجودا فانا نجد الرفث فيه ونشاهده وخبر الله سبحانه لا يجوز ان يقع بخلاف مخبره وانما يرجع النفي الى وجوده مشروعا الى وجوده محسوسا كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء معناه مشروعا لا احساسا فانا نجد المطلقات لا يتربصن فعاد النفي الى الحكم الشرعي لا الى الوجود الحسي وهذا كقوله لا يمسه الا المطهرون هذا اذا قلنا انه وارد في الادميين وهو الصحيح ان معناه لا يمسه احد منهم شرعا فان وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع وهذه الدقيقة التي فاتت العلما فقالوا ان الخبر يكون بمعنى النهي وما وجد ذلك قط ولا يصح ان يوجد فانهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفا السابعة قوله تعالى ولا فسوق يعني جميع المعاصي كلها قاله ابن عباس وعطا والحسن وكذلك قال ابن عمر وجماعة الفسوق اتيان معاصي الله عز وجل في حال احرامه بالحج كقتل الصيد وقص الظفر واخذ الشعر وشبه ذلك وقال ابن زيد ومالك الفسوق الذبح للاصنام ومنه قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب ومنه قوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وقال ابن عمر ايضا الفسوق السباب ومنه قوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر والقول الاول اصح لانه يتناول جميع الاقوال قال صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه فالحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة خرجه مسلم وغيره وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده ما بين السما والارض عمل افضل من الجهاد في سبيل الله او حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال وقال الفقها الحج المبرور هو الذي لم يعص الله تعالى فيه في اثنا اداييه وقال الفرا هو الذي لم يعص الله سبحانه بعده ذكر القولين ابن العربي رحمه الله قلت الحج المبرور هو الذي لم يعص الله فيه ولا بعده قال الحسن الحج المبرور هو ان يرجع صاحبه زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة وقيل غير هذا وسيأتي الثامنة قوله تعالى ولا جدال في الحج قرئ فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما وقرئ بالنصب بغير تنوين واجمعوا على الفتح في ولا جدال وهو يقوي قراءة النصب فيما قبله ولان المقصود النفي العام من الرفث والفسوق والجدال وليكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفي كله وعلى النصب اكثر القراء والاسما الثلاثة في موضع رفع كل واحد مع لا وقوله في الحج خبر عن جميعها ووجه قراءة الرفع ان لا بمعنى ليس فارتفع الاسم بعدها لانه اسمها والخبر محذوف تقديره وليس رفث ولا فسوق في الحج دل عليه في الحج الثاني الظاهر وهو خبر لا جدال وقال ابن عمرو بن العلا الرفع بمعنى فلا تكونن رفث ولا فسوق اي شي يخرج من الحج ثم ابتدا النهي فقال ولا جدال قلت فيحتمل ان تكون كان تامة مثل قوله وان كان ذو عسرة فلا يحتاج الى خبر ويحتمل ان تكون ناقصة والخبر محذوف كما تقدم ايضا ويجوز ان يرفع رفث وفسوق بالابتدا ولا للنفي والخبر محذوف ايضا وقرا ابو جعفر بن القعقاع بالرفع في الثلاثة ورويت عن عاصم في بعض الطرق وعليه يكون في الحج خبر الثلاثة كما قلنا في قراءة النصب وانما لم يحسن ان يكون في الحج خبر عن الجميع مع اختلاف القراءة لان خبر ليس منصوب وخبر ولا جدال مرفوع لان ولا جدال مقطوع من الاول وهو في موضع رفع بالابتدا ولا يعمل عاملان في اسم واحد ويجوز فلا رفث ولا فسوق تعطفه على الموضع وانشد النحويون

• لا نسب اليوم ولا خلة • اتسع الخرق على الراقع •

ويجوز في الكلام فلا رفث ولا فسوقا ولا جدال في الحج عطفا على اللفظ على ما كان يجب في لا قال الفرا ومثله فلا اب وابنا مثل مروان فلا اب وابن مثل مروان وابنه اذا هو بالمجد

ارتدي وتازرا وقرا ابن رجا العطاردي فلا رفث ولا فسوق بالنصب فيهما ولا جدال بالرفع والتنوين وانشد الاخفش

• هذا وجدكم الصغار بعينه • لا ام لي ان كان ذاك ولا اب •

وقيل ان معنى فلا رفث ولا فسوق النهي اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ومعنى ولا جدال النفي فلما اختلفا في المعنى خولف بينهما في اللفظ قال القشيري وفيه نظر اذ قيل ولا جدال نهي ايضا اي لا تجادلوا فلم فرق بينهما التاسعة قوله تعالى ولا جدال الجدال وزنه فعال من المجادلة وهي مشتقة من الجدل وهو الفتل ومنه زمام مجدول وقيل للصقر اجدل لشدته فكان كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه فيكون كمن ضرب به الجدالة قال الشاعر

• قد اركب الاله بعد الاله • واترك العاجز بالجداله •

منعفرا ليست له محاله • العاشرة واختلف العلما في المعنى المراد به هنا على اقوال ستة فقال ابن مسعود وابن عباس وعطا الجدال هنا ان تماري مسلما حتى تغضبه فينتهي الى السباب فاما مذاكرة العلم فلا نهي عنها وقال قتادة الجدال السباب وقال ابن زيد ومالك بن انس الجدال هاهنا ان يختلف الناس ايهم صادف موقف ابراهيم عليه السلام كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب ثم يتجادلون بعد ذلك فالمعنى على هذا التاويل لا جدال في مواضعه وقالت طائفة الجدال هنا ان تقول طائفة الحج اليوم وتقول طائفة الحج غدا وقال مجاهد وطائفة معه الجدال المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسي كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة ويقف بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة ويتمارون في الصواب من ذلك قلت فعلى هذا التاويل لا جدال في وقته ولا في موضعه وهذان القولان اصح ما قيل في تاويل قوله ولا جدال لقوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض الحديث وسياتي في براءة يعني رجع امر الحج كما كان اي عاد الى يومه ووقته وقال صلى الله عليه وسلم لما حج خذوا عني مناسككم فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه وقال محمد بن كعب القرظي الجدال ان تقول طائفة حجنا ابر من حجكم وتقول الاخرى مثل ذلك وقيل الجدال كان في الفخر بالاباء والله اعلم الحادية عشر قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله شرط وجوابه والمعنى ان الله يجازيكم على اعمالكم لان المجازاة انما تقع من العالم بالشي وقيل هو تحريض وحث على حسن الكلام مكان الفحش وعلى البر والتقوى في الاخلاق مكان الفسوق والجدال وقيل جعل فعل الخير عبارة عن ضبط انفسهم حتى لا يوجد ما نهوا عنه الثانية عشر قوله تعالى وتزودوا امر باتخاذ الزاد قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد نزلت الاية في طائفة من العرب كانت تجي الى الحج بلا زاد ويقول بعضهم كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا فكانوا يبقون عالة على الناس فنهوا عن ذلك وامروا بالزاد قال عبد الله بن الزبير كان الناس يتكل بعضهم على بعض بالزاد فامروا بالزاد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في مسيره راحلة عليها زاد وقدم عليه ثلثمائة رجل من مزينة فلما ارادوا ان ينصرفوا قال يا عمر زود القوم وقال بعض الناس تزودوا الرفيق الصالح قال ابن عطية وهذا تخصيص ضعيف والاولى في معنى الاية وتزودوا لمعادكم من الاعمال الصالحة قلت القول الاول اصح فان المراد الزاد المتخذ في سفر الحج الماكول حقيقة كما ذكرنا كما روى البخاري عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سالوا الناس فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهذا نص فيما ذكرنا وعليه اكثر المفسرين قال الشعبي الزاد التمر والسويق ابن جبير الكعك والسويق قال ابن العربي امر الله تعالى بالتزود لمن كان له مال ومن لم يكن فان كان ذا حرفة ينفق في الطريق او سائلا فلا خطاب عليه وانما خاطب الله اهل الاموال الذين كانوا يتركون اموالهم ويخرجون بغير زاد ولا يدخل في الخطاب فانه خرج من الحلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقايقه والله اعلم قال ابو الفرج الجوزي وقد لبس ابليس على قوم يدعون التوكل فخرجوا بلا زاد وظنوا ان هذا هو التوكل وهم على غاية الخطا قال رجل لاحمد بن حنبل اريد اخرج الى مكة على التوكل بغير زاد فقال له احمد اخرج في غير القافلة فقال لا الا معهم قال فعلى جرب الناس توكلت الثالثة عشر قوله تعالى فان خير الزاد التقوى اخبر تعالى ان خير الزاد اتقا المنهيات فامرهم ان يضموا الى التزود التقوى وجا قوله فان خير

الزاد التقوى محمولا على المعنى لان معنى تزودوا اتقوا الله في اتباع ما امركم به من الخروج بالزاد وقيل يحتمل ان يكون المعنى فان خير ما اتقى به المسافر من الهلكة او الحاجة الى السوال والتكفف وقيل فيه تنبيه على ان هذه الدار ليست بدار قرار قال اهل الاشارات ذكرهم الله تعالى سفر الاخرة وحثهم على تزود التقوى فان التقوى زاد الاخرة قال الاعشى

• اذا انت لم ترحل بزاد من التقى • ولاقيت بعد الموت من قد تزودا •
• ندمت على ان لا تكون كمثله • وانك لم ترصد كما كان ارصدا •

وقال اخر

• الموت بحر طافح موجه • تذهب فيه حيلة السابح •
• يا نفس اني قايل فاسمعي • مقالة من مشفق ناصح •
• لا يصحب الانسان في قبره • غير التقى والعمل الصالح •

الرابعة عشر قوله تعالى واتقون يا اولي الالباب خص اولوا الالباب بالخطاب وان كان الامر يعم الكل لانهم الذين قامت عليهم حجة الله وهم قابلوا اوامره والناهضون بها والالباب جمع لب ولب كل شي خالصه وكذلك قيل للعقل لب قال النحاس سمعت ابا اسحاق يقول قال لي احمد بن يحيى ثعلب اتعرف في كلام العرب شيا من المضاعف جا على فعل قلت نعم حكى سيبويه عن يونس لببت تلب فاستحسنه وقال ما اعرف له نظيرا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى جناح اي اثم وهو اسم ليس ان تبتغوا في موضع نصب خبر ليس اي في ان تبتغوا وعلى قول الخليل والكساي انها في موضع خفض ولما امر تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخص في التجارة المعنى لا جناح عليكم في ان تبتغوا فضل الله وابتغا الفضل ورد في القران بمعنى التجارة قال الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فتاثموا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج الثانية اذا ثبت هذا ففي الاية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع اداء العبادة وان القصد الى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الاخلاص المفترض عليه خلافا للفقرا اما ان الحج دون تجارة افضل لعروها عن شوايب الدنيا وتعلق القلب بغيرها روى الدارقطني في سننه عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون لا حج لك فقال ابن عمر جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله مثل الذي تسالني فسكت حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك حجا قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات الى قوله الضالين فيه خمس عشرة مسيلة الاولى قوله تعالى فاذا افضتم اي اندفعتم ويقال فاض الانا اذا امتلا حتى ينصب عن نواحيه ورجل فياض اي مندفق بالعطا قال زهير

• وابيض فياض يداه غمامة • على معتفيه ما تغب نوافله •

وحديث مستفيض اي شايع الثانية قوله تعالى عرفات قراة الجماعة عرفات بالتنوين وكذا لو سميت امراة بمسلمات لان التنوين هنا ليس فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه وانما هو بمنزلة النون في مسلمين قال النحاس هذا الجيد وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات يقول هذه عرفات يا هذا ورايت عرفات يا هذا بكسر التا وبغير تنوين قال لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين وحكى الاخفش والكوفيون فتح التا تشبيها بتا فاطمة وطلحة وانشدوا

• تنورتها من اذرعات واهلها • بيثرب ادنى دارها نظر عالي •

والقول الاول احسن وان التنوين فيه على حده في مسلمات الكسرة مقابلة للبا في مسلمين والتنوين مقابل للنون وعرفات اسم علم سمي بجمع كاذرعات وقيل سمي بما حوله كارض سباسب وقيل سميت تلك البقعة عرفات لان الناس يتعارفون بها وقيل لان ادم لما اهبط وقع بالهند وحوا بجدة فاجتمعا بعد التطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا فسمي اليوم عرفة والموضع عرفات قاله الضحاك وقيل غير هذا مما تقدم ذكره عند قوله تعالى وارنا مناسكنا قال ابن عطية والظاهر انه اسم مرتجل كساير

اسما البقاع وعرفة هي نعمان الاراك وفيها يقول الشاعر

• تزودت من نعمان عود اراكة • لهند ولكن من يبلغه هندا •

وقيل هي ماخوذة من العرف وهو الطيب قال الله تعالى عرفها لهم اي طيبها فهي طيبة بخلاف منى التي فيها الفروث والدما فلذلك سميت عرفات ويوم الوقوف يوم عرفة وقال بعضهم اصل هذين الاسمين من الصبر يقال رجل عارف اذا كان صابرا خاشعا ويقال في المثل النفس عروف وما حملتها تتحمل قال نصرت عارفة لذلك حرة اي نفس صابرة وقال ذو الرمة

عروف لما خطت عليه المقادر

اي صبور على قضا الله فسميت بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم وصبرهم على الدعا وانواع البلا واحتمال الشدايد لاقامة هذه العبادة الثالثة اجمع اهل العلم على ان من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم افاض منها قبل الزوال انه لا يعتد بوقوفه ذلك وانه ان لم يرجع فيقف بعد الزوال او يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج واجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وافاض نهارا قبل الليل الا مالك بن انس فانه قال لا بد ان ياخذ من الليل شيا واما من وقف بعرفة بالليل فانه لا خلاف بين الامة في تمام حجه والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات ولم يخص ليلا ولا نهارا وحديث عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموقف من جمع فقلت يا رسول الله جيتك من جبلي طيي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ان تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلاة الغداة بجمع وقد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه اخرجه غير واحد من الايمة منهم ابو داود والنساي والدارقطني واللفظ له وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو عمر حديث عروة بن مضرس الطايي حديث ثابت صحيح رواه جماعة من اصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام وحجة مالك من السنة الثابتة حديث جابر الطويل خرجه مسلم وفيه فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وافعاله على الوجوب لاسيما في الحج وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم الرابعة واختلف الجمهور فيمن افاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج فقال عطا وسفيان الثوري والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الراي وغيرهم عليه دم وقال الحسن البصري عليه هدي وقال ابن جريج عليه بدنة وقال مالك عليه حج قابل والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج فان عاد الى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فقال الشافعي لا شي عليه وهو قول احمد واسحاق وداود وبه قال الطبري وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا يسقط عنه الدم وان دفع بعد غروب الشمس وبذلك قال ابو ثور الخامسة ولا خلاف بين العلما في ان الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليها الى ان دفع منها بعد غروب الشمس واردف اسامة بن زيد وهذا مردوف في حديث جابر الطويل وحديث علي وفي حديث ابن عباس ايضا قال جابر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه الحديث فان لم يقدر على الركوب وقف قايما على رجليه داعيا ما دام يقدر ولا حرج عليه في الجلوس اذا لم يقدر على الوقوف وفي الوقوف راكبا مباهاة وتعظيم للحج ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب قال ابن وهب في موطيه قال لي مالك الوقوف بعرفة على الدواب والابل احب الي من ان اقف قايما فلا باس ان تستريح السادسة ثبت في صحيح مسلم وغيره عن اسامة بن زيد ان عليه السلام كان اذا افاض من عرفة يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام بن عروة والنص فوق العنق وهكذا ينبغي على ايمة الحاج فمن دونهم لان في استعجال السير الى المزدلفة استعجال الصلاة بها ومعلوم ان المغرب لا تصلى تلك الليلة الا مع العشا بالمزدلفة وتلك سنتها على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى السابعة ظاهر عموم القران والسنة الثابتة يدل على ان عرفة كلها موقف قال صلى الله عليه وسلم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وغيره كلها رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله الطويل وفي الموطا لمالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر قال

ابو عبد البر هذا الحديث متصل من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عباس ومن
حديث علي بن ابي طالب واكثر الاثار ليس فيها استثنا بطن عرنة من عرفة وبطن محسر
من المزدلفة وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الاثبات من اهل الحديث في حديث جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر قال ابو عمر واختلف الفقها فيمن وقف بعرفة بعرنة فقال مالك وروي عن
ابن عباس قال من افاض من عرنة فلا حج له وهو قول القاسم وسالم وذكر ابن المنذر هذا
القول عن الشافعي قال وبه اقول لا يجزيه ان يقف بمكان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
يوقف به قال ابن عبد البر الاستثنا لبطن عرنة من عرفة لم يجي مجيا تلزم حجته لا من جهة النقل
ولا من جهة الاجماع ومن حجة من ذهب مذهب ابي المصعب ان الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في
موضع معين فلا يجوز اداوه الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف وبطن عرنة يقال بفتح الراء
وضمها وهو بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلما ان الجدار الغربي من مسجد عرفة
لو سقط سقط في بطن عرنة وحكى الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم
قال ابو عمر واما بطن محسر فذكر وكيع ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اوضع في بطن محسر **الثامنة** ولا باس بالتعريف في المساجد يوم عرفة لغير عرفة
تشبيها باهل عرفة روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس
بالبصرة يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد وقال موسى بن ابي عايشة رايت عمرو بن
حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس اليه وقال الاثرم سالت احمد بن حنبل عن
التعريف في الامصار يجتمعون يوم عرفة فقال ارجو ان لا يكون به باس قد فعله غير
واحد الحسن وعكرمة وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة **التاسعة**
في فضل يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم يكفر الله فيه الذنوب العظام ويضاعف
فيه الصالح من الاعمال قال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية
والباقية اخرجه الصحيح وقال صلى الله عليه وسلم افضل الدعا دعا يوم عرفة وافضل ما
قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وروى الدارقطني عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عددا من النار
من يوم عرفة وانه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملايكة يقول ما اراد هولا وفي الموطا
عن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما روي الشيطان يوما هو فيه
اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما راى من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله قال اما انه راى
جبريل يزع الملايكة قال ابو عمر روى هذا الحديث عن النضر اسمعيل بن ابراهيم الحلبي عن
مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن ابيه ولم يقل في هذا الحديث
عن ابيه غيره وليس بشي والصواب ما في الموطا وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول
قال ثنا حاتم بن نعيم التميمي ابو روح قال ثنا هشام بن عبد الملك ابو الوليد الطيالسي
قال ثنا عبد القاهر بن السري السلمي قال ثنا ابن لكنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه
عن جده عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة
والرحمة واكثر الدعا فاجابه اني قد فعلت الا ظلم بعضهم على بعض فاما ذنوبهم فيما بيني
وبينهم فقد غفرتها فقال يا رب انك قادر ان تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر
لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما كان الغداة غداة المزدلفة اجتهد في الدعا فاجابه
اني قد غفرت لهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له تبسمت يا رسول الله في ساعة
لم تكن تبسم فيها فقال تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لي في امتي
اهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على راسه ويفر وذكر ابو عبد الله الحسين بن
يحيى ثنا عبد الرزاق عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص واذا كان ليلة المزدلفة
غفر الله للتجار واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله
للسوال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا اله الا الله الا غفر الله له قال ابو عمر هذا

حديث

حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه الا من هذا الوجه وابو عبد الله العتبي لا اعرفه
واهل العلم ما زالوا يسامحون انفسهم في رواية الرغايب والفضايل عن كل احد وانما كانوا يتشددون
في احاديث الاحكام **العاشرة** استحب اهل العلم صوم يوم عرفة الا بعرفة روى الايمة واللفظ
للترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة وارسلت اليه ام الفضل بلبن فشرب
قال حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني
يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون
الافطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعا وقد صام بعض اهل العلم بعرفة يوم عرفة واسند
عن ابن عمر مثل الحديث الاول وزاد في اخره ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى
عنه حديث حسن وذكر ابن المنذر وقال عطا في صوم يوم عرفة اصوم في الشتا ولا اصوم في
الصيف وقال يحيى الانصاري يجب الفطر يوم عرفة وكان عثمان بن العاصي وابن الزبير وعايشة
يصومون يوم عرفة قال ابن المنذر الفطر يوم عرفة بعرفات احب الي اتباعا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم والصوم بغير عرفة احب الي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وقد روينا عن عطا انه قال من افطر يوم عرفة
ليتقوى على الدعا فان له مثل اجر الصايم **الحادية عشر** قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام
اي اذكروه بالدعا والتلبية عند المشعر الحرام ويسمى جمعا لانه يجمع ثم المغرب والعشا قاله قتادة
وقيل لاجتماع ادم فيه مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها وبه سميت المزدلفة ويجوز ان يقول
سميت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله اي يتقربون بالوقوف فيها وسمي مشعرا من الشعار وهو العلامة
لانه معلم للحج والصلاة والمبيت به والدعا عنده من شعاير الحج ووصف بالحرام لحرمته **الثانية عشر**
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا واجمع اهل العلم لا
اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشا واختلفوا فيمن صلاها قبل ان
ياتي جمعا فقال مالك من وقف مع الامام ودفع بدفعه فلا يصلي حتى ياتي المزدلفة فيجمع بينهما
واستدل على ذلك بقوله عليه السلام لاسامة بن زيد الصلاة امامك قال ابن حبيب من صلى قبل
ان ياتي المزدلفة دون عذر يعيد متى ما علم بمنزلة من صلى قبل الزوال لقوله عليه السلام
الصلاة امامك وبه قال ابو حنيفة وقال اشهب لا اعادة عليه الا ان يصليهما قبل مغيب
الشفق فيعيد العشا وحدها وبه قال الشافعي وهو الذي نصره القاضي ابو الحسن واحتج
له بان هاتين صلاتان سن الجمع بينهما فلم يكن ذلك شرطا في صحتهما وانما كان على معنى الاستحباب
كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة واختار ابن المنذر هذا القول وحكاه عن عطا بن ابي رباح
وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير واحمد واسحاق وابي ثور ويعقوب وحكي
عن الشافعي انه قال لا يصلي حتى ياتي المزدلفة فان ادركه نصف الليل قبل ان ياتي المزدلفة
صلاها **الثالثة عشر** ومن اسرع فاتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب لا صلاة
لمن عجل الى المزدلفة قبل مغيب الشمس لا الامام ولا غيره حتى يغيب الشفق لقوله صلى الله عليه
وسلم الصلاة امامك ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق من جهة المعنى ان وقت هذه الصلاة
بعد مغيب الشفق فلا يجوز ان يوتى بها قبله ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما اخرت عنه
الرابعة عشر واما من اتى عرفة بعد دفع الامام او كان له عذر ممن وقف مع الامام فقد قال
ابن المواز من وقف بعد الامام فليصل كل صلاة لوقتها وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه
ان يكون مع الامام انه يصلي اذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما وقال ابن القاسم فيمن وقف
بعد الامام ان رجا ان ياتي المزدلفة ثلث الليل فليوخر الصلاة حتى ياتي المزدلفة والا صلى
كل صلاة لوقتها فجعل ابن المواز تاخير الصلاة الى المزدلفة لمن وقف مع الامام دون غيره
وراعى مالك الوقت دون المكان واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان فاذا
خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان وكان مراعاة وقتها المختار اولى **الخامسة عشر**
اختلف العلما في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين احدهما الاذان والاقامة والاخر ان
يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل او يجوز العمل بينهما وحط الرحال ونحو ذلك فاما الاذان
والاقامة فثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واحد

واقامتين اخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر وقال مالك يصليهما باذانين واقامتين وكذلك الظهر والعصر بعرفة الا ان ذلك في اول وقت الظهر باجماع قال ابو عمر لا اعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ولكنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد ابن المنذر ابن مسعود ومن لحجة مالك في هذا الباب من جهة النظر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين بمزدلفة وعرفة لان الوقت لهما جميعا وقت واحد واذا كان وقتهما واحدا وكانت كل صلاة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما اولى بالاذان والاقامة من الاخرى لانه ليس واحدة منهما تقضى وانما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها سنتها ان يؤذن لها ويقام في الجماعة وهذا بين والله اعلم وقال اخرون اما الاولى منهما فتصلى باذان واقامة واما الثانية فتصلى بلا اذان ولا اقامة قالوا وانما امر عمر بالتاذين الثاني لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فاذن لجمعهم قالوا وكذلك نقول اذا تفرق الناس عن الامام بعشا او غيره امر المؤذنين فاذنوا لجمعهم واذا اذن اقام قالوا فهذا معنى ما روي عن عمر وذكر حديث عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين وفي طريق اخرى وصلى كل صلاة باذان واقامة ذكره عبد الرزاق وقال اخرون تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة باقامة ولا اذان في شيء منهما روي عن ابن عمر وبه قال الثوري وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن سلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب والعشاء ركعتين باقامة واحدة وقال اخرون يصلي الصلاتان جميعا بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامة واحدة وذهبوا في ذلك الى ما رواه هشيم عن يونس ابن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة واحدة لم يجعل بينهما شيئا وروي مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي وحكى الجرجاني عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انهما يصليان باذان واحد واقامتين يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط والى هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر وهو القول الاول وعليه المعول وقال اخرون يصلي باقامتين دون اذان لواحدة وممن قال ذلك الشافعي واصحابه واسحاق واحمد ابن حنبل في احد قوليه وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع بالمزدلفة جمع بين المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا قال ابو عمر والاثار عن ابن عمر في هذا القول اثبت ما روي عنه في هذا الباب كله ولكنها محتملة للتاويل وحديث جابر لم يختلف عليه ولا مدخل في هذه المسئلة للنظر فيها الا بالاتباع السادسة عشر واما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل بينهما شيئا في رواية ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا وقد ذكرنا انفا عن ابن مسعود انه كان يجعل العشاء بين الصلاتين ففي هذا لجواز الفصل بين الصلاتين بجمع وقد جمع مالك فيمن اتى المزدلفة ابدا بالصلاة او يؤخر حتى يحط عن راحلته فقال اما الرجل الخفيف فلا باس ان يبدا به قبل الصلاة واما المحامل والزوامل فلا ارى ذلك وليبدا بالصلاتين ثم يحط رحله وقال اشهب في كتابه له حط رحله قبل الصلاة وحطه قبل ان يصلي المغرب احب الي ما لم يضطر الى ذلك لما بدابته من الثقل ولغير ذلك من العذر واما التنفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر ولا اعلمهم يختلفون ان من السنة ان لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين وفي حديث اسامة ولم يصل بينهما شيئا السابعة عشر واما المبيت بالمزدلفة فليس ركنا في الحج عند الجمهور واختلفوا فيما يجب على من لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع فقال مالك من لم يبت بها فعليه دم ومن اقام بها اكثر ليلة فلا شيء عليه لان المبيت بها ليلة النحر سنة موكدة عند مالك واصحابه لا فرض ونحوه قول عطا والزهري وقتادة وسفيان الثوري واحمد واسحاق وابي ثور واصحاب الراي ومن لم يبت وقال الشافعي ان خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وان خرج قبل نصف الليل فلم يعد الى المزدلفة افتدى

والفدية شاة وقال علقمة والشعبي والنخعي والحسن البصري الوقوف بمزدلفة فرض ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة وروي ذلك عن ابن الزبير وهو قول الاوزاعي وروي مثل ذلك عن الثوري والاصح عنه ان الوقوف بها سنة موكدة وقال حماد بن ابي سليمان من فاته الافاضة من جمع فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة ثم ليحج قابلا واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة واما الكتاب فقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد ادرك ومن لم يدرك ذلك فلا حج له ذكره ابن المنذر وروى الدارقطني عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج فقال من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى نفيض وقد افاض قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال الشعبي من لم يقف بجمع جعلها عمرة واجاب من احتج للجمهور بان قال اما الاية فلا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت اذ ليس ذلك مذكورا فيها وانما فيها مجرد الذكر وكل قد اجمع ان لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله ان حجه تام فاذا لم يكن الذكر المامور به من صلب الحج فشهود الموطن اولى بان لا يكون كذلك قال ابو عمر وكذلك اجمعوا ان الشمس اذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع وان من ادرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد ادرك ممن يقول ان ذلك فرض ومن يقول ان ذلك سنة واما حديث عروة بن مضرس فقد جا في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة ومثله حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فسالوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ومن ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه رواه النسائي قال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم ثنا وكيع ثنا سفيان يعني الثوري عن بكير عن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك وايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وقوله في حديث عروة من صلى صلاتنا هذه فذكر الصلاة بالمزدلفة فقد اجمع العلما على انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الامام حتى فاتته ان حجه تام فلما كان حضور الصلاة مع الامام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة احرى ان يكون كذلك قالوا فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا بعرفة خاصة الثامنة عشر قوله تعالى واذكروه كما هداكم كرر الامر تاكيدا كما تقول ارم ارم وقيل الاول امر بالذكر عند المشعر الحرام والثاني بالذكر على حكم الاخلاص وقيل المراد بالثاني تعديد النعمة وامر بشكرها ثم ذكرهم بحال ضلالتهم ليظهر قدر الانعام فقال وان كنتم من قبله لمن الضالين والكاف في كما نعت لمصدر محذوف وما مصدرية او كافة والمعنى اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة واذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه وان مخففة من الثقيلة يدل على ذلك دخول اللام في الخبر قاله سيبويه الفراء انه نافية بمعنى ما واللام بمعنى الا كما قال

ثكلتك امك ان قتلت لمسلما ... حلت عليك عقوبة الرحمن

او بمعنى قد اي قد كنتم ثلاثة اقوال والضمير في قبله عائد الى الهدى وقيل الى القران اي وما كنتم من قبل انزاله الا ضالين وان شئت على النبي صلى الله عليه وسلم عنه مذكور والاول اظهر والله اعلم قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس قيل الخطاب للحمس فانهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم وكانوا يقولون نحن قطين الله فينبغي لنا ان نعظم الحرم ولا نعظم من الحل شيئا وكان معرفتهم واقرارهم ان عرفة موقف ابراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم ويقفون بجمع ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة فقيل لهم افيضوا مع الجملة وثم ليست في هذه الاية للترتيب انما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة وقال الضحاك المخاطب بالاية جملة الامة والمراد بالناس ابراهيم عليه السلام كما قال الذين قال لهم الناس وهو يريد واحدا ويحتمل على هذا ان يؤمروا بالافاضة من عرفة ويحتمل ان تكون افاضة اخرى وهي التي من المزدلفة فتجي ثم على هذا الاحتمال على بابها على ما قال الطبري والمعنى افيضوا من حيث افاض ابراهيم من مزدلفة جمع اي ثم افيضوا الى منى لان الافاضة من عرفات قبل الافاضة من جمع قلت ويكون في هذا حجة لمن اوجب الوقوف بالمزدلفة للامر بالافاضة منها والله اعلم والصحيح في تاويل هذه الاية من القولين القول الاول وروى الترمذي عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان

من سوام يقفون بعرفة فانزل الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس هذا حديث حسن صحيح وفي صحيح
مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت الحمس هم الذين انزل الله فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قالت
كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم
فلما نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات وهذا نص صريح ومثله كثير صحيح فلا معول
على غيره من الاقوال والله المستعان وقرا سعيد بن جبير الناسي وتاوله ادم عليه السلام لقوله تعالى
فنسي ولم نجد له عزما ويجوز عندهم تخفيف اليا فيقول الناس كالقاض والهاد قال ابن عطية اما جوازه
في العربية فذكره سيبويه واما جوازه مقروا به فلا احفظه وامر تعالى بالاستغفار لانها مواطنه
ومظان القبول ومساقط الرحمة وقالت فرقة المعنى واستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفا
لسنة ابراهيم في وقوفكم بقزح من المزدلفة دون عرفة الثانية روى ابو داود عن علي قال فلما
اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف
ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم فحكم الحجيج اذا رجعوا من عرفة الى المزدلفة ان يبيتوا
بها ثم يغلس بالصبح الامام بالناس ويقفون بالمشعر الحرام وقزح هو الجبل الذي يقف عليه الامام
ولا يزالون يذكرون الله عز وجل ويدعون الى قرب طلوع الشمس ثم يدفعون قبل الطلوع على
مخالفة العرب فانهم كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون اشرق ثبير كيما نغير اي كيما نقرب من
التحلل فنتوصل الى الغارة وروى البخاري عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح
ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي
صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل ان تطلع الشمس وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن قيس
ابن مخرمة عن ابن طاوس عن ابيه ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس
وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعجل
هذا اخر الدفع من عرفة وعجل الدفع من المزدلفة مخالفا هدي المشركين الثالثة فاذا دفعوا
قبل الطلوع فحكمهم ان يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة وهو ان يسير الامام بالناس سير
العنق فاذا وجد احدهم فرجة زاد في العنق شيا والعنق مشي للدواب معروف لا يجهل والنص
فوق العنق كالخبب وفوق ذلك وفي صحيح مسلم عن اسامة بن زيد وسئل كيف كان يسير رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال
هشام والنص فوق العنق وقد تقدم ويستحب له ان يحرك دابته في بطن محسر قدر رمية بحجر
فان لم يفعل فلا حرج وهو من منى روى الثوري وغيرهم عن ابي الزبير عن جابر قال دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وقال لهم اوضعوا في وادي محسر وقال لهم خذوا عني
مناسككم فاذا اتوا منى وذلك غدوة يوم النحر رموا جمرة العقبة بها ضحى ركبانا ان قدروا ولا
يستحب الركوب في غيرها من الجمار ويرمونها بسبع حصيات كل حصاة منها مثل حصى الخذف
على ما يأتي بيانه فاذا رموها حل لهم كل ما حرم عليهم من اللباس والتفث كله الا النسا والطيب
والصيد عند مالك واسحاق في رواية ابي داود الخفاف عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وابن عمر يحل له كل شي الا النسا والطيب ومن تطيب عنده ذلك بالرمي وقيل الا فاسدا لم ير عليه
فدية لما جا في ذلك ومن صاد عنده بعد ان رمى جمرة العقبة وقبل ان يفيض كان عليه الجزا
وقال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يحل له كل شي الا النسا وروي عن ابن عباس الرابعة
ويقطع الحاج التلبية باول حصاة يرميها من جمرة العقبة وعلى هذا اكثر اهل العلم بالمدينة
وغيرها وهو جائز مباح عند مالك والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة على
ما ذكر في موطئه عن علي وقال وهو الامر عندنا قلت والاصل في هذه الجملة من السنة ما رواه
مسلم عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة
وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال
عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة العقبة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى
رمى جمرة العقبة في رواية والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان وفي البخاري
عن عبد الله انه انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال
هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة وروى الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شي الا النسا وحل لكم الثياب والطيب وفي البخاري
عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم ولحله حين
احل وقبل ان يطوف قال وبسطت يديها وهذا هو التحلل الاصغر عند العلما والتحلل الاكبر طواف الافاضة
وهو الذي يحل له النسا وجميع محظورات الاحرام وسيأتي ذكره في سورة الحج ان شا الله تعالى قوله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم قال مجاهد المناسك الذبائح وهراقة الدما وقيل هي شعائر الحج لقوله عليه السلام
خذوا عني مناسككم المعنى فاذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله واثنوا عليه بالائه عندكم
وابو عمرو يدغم الكاف في الكاف وكذلك ما سلككم لانهما مثلان وقضيتم هنا بمعنى اديتم وفرغتم قال
الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت الجمعة وقد يعبر بالقضا عما فعل من العبادات خارج وقتها
المحدود لها الثانية قوله تعالى فاذكروا الله كذكركم اباكم او اشد ذكرا كانت عادة العرب اذا قضت
حجها تقف عند الجمرة فتتفاخر بالاباء وتذكر ايام اسلافها من بسالة وكرم وغير ذلك حتى ان الواحد
منهم ليقول اللهم ان ابي كان عظيم القبة عظيم الجفنة كثير المال فاعطني مثل ما اعطيته فلا يذكر
غير ابيه فنزلت الاية ليلزموا انفسهم ذكر الله اكثر من التزامهم ذكر ابائهم ايام الجاهلية هذا قول جمهور
المفسرين وقال ابن عباس وعطا والضحاك والربيع معنى الاية واذكروا الله كذكر الاطفال اباءهم
وامهاتهم اي فاستغيثوا به والجأوا اليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بابائكم وقالت طائفة معنى
الاية اذكروا الله وعظموه وذبوا عن حرمه وادفعوا من اراد الشرك في دينه ومشاعره كما تذكرون اباكم
بالخير اذا غض احد منهم وتحمون جوانبهم وتذبون عنهم وقال ابو الجوزا لابن عباس ان الرجل اليوم
لا يذكر اباه فما معنى الاية قال ليس كذلك ولكن ان تغضب لله اذا عصي اشد من غضبك لوالديك
اذا شتما والكاف من قوله كذكركم في موضع نصب اي ذكرا كذكركم او اشد في موضع خفض عطفا على
ذكركم المعنى او كاشد ذكرا ولم ينصرف لانه افعل صفة ويجوز ان يكون في موضع نصب بمعنى او اذكروه
اشد ذكرا وذكرا نصب على البيان قوله تعالى فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا صلة من والمراد
المشركون قال ابو وائل والسدي والمراد المشركون كانت عادة العرب في الجاهلية ان تدعوا في مصالحهم
الدنيا فكانوا يسالون الابل والغنم والظفر بالعدو ولا يطلبون الاخرة اذ كانوا لا يعرفونها ولا
يؤمنون بها فنهوا عن ذلك الدعا المخصوص بامر الدنيا وجا النهي في صيغة الخبر عنهم ويجوز ان يتناول
هذا الوعيد المومن ايضا اذا قصر دعواته في الدنيا وعلى هذا فما له في الاخرة من خلاق اي كخلاق
الذي يسال الاخرة والخلاق النصيب ومن زائدة وقد تقدم قوله تعالى ومنهم من يقول ربنا فيه ثلاث
مسائل الاولى ومنهم اي ومن الناس وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والاخرة واختلف في تاويل
الحسنتين على اقوال عديدة فروي عن علي بن ابي طالب ان الحسنة في الدنيا المراة الحسنا وفي الاخرة
الحور العين وقنا عذاب النار المراة السو قلت وهذا فيه بعد ولا يصح عن علي لان النار حقيقة في
النار المحرقة وعبارة المراة عن النار تجوز وقال قتادة حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال
وقال الحسن حسنة الدنيا العلم والعبادة وغير هذا والذي عليه اكثر اهل العلم ان المراد بالحسنتين نعيم
الدنيا والاخرة وهذا هو الصحيح فان اللفظ يقتضي هذا كله فان حسنة نكرة في سياق الدعا فهو محتمل
لكل حسنة من الحسنات على البدل وحسنة الاخرة الجنة باجماع وقيل لم يرد حسنة واحدة بل اراد اعطا
في الدنيا عطية حسنة فحذف الاسم الثانية قوله تعالى وقنا عذاب النار اصل قنا اوقنا حذفت
الواو كما حذفت في يقي ويشي لانها بين يا وكسرة مثل يعد هذا قول البصريين وقال الكوفيون
حذفت فرقا بين اللازم والمتعدي قال محمد بن يزيد هذا خطا لان العرب تقول ورم يرم فيحذفون
الواو والمراد بالاية الدعا في ان لا يكون المومن ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة ويحتمل ان يكون
دعا موكدا لطلب دخول الجنة لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين كما قال احد الصحابة
للنبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن اخرجه ابو داود في سننه وابن ماجه ايضا الثالثة
هذه الاية من جوامع الدعا التي عمت الدنيا والاخرة قيل لانس ادع الله لنا فقال اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فقالوا زدنا فقال ما تريدون قد سالت الدنيا والاخرة
وفي الصحيحين قال كان اكثر دعوة يدعو بها فاذا اراد الله يدعو بها دعا بها فيه وفي حديث
عمر انه كان يطوف بالبيت وهو يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ما له هجير غيرها ذكره ابو عبيد وقال ابن جريج بلغني انه كان اكثر دعا المسلم في الموقف هذه الاية

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وقال ابن عباس ان عند الركن ملكا قائما منذ خلق الله السموات والارض
يقول آمين فقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وسئل عطاء بن ابي
رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين الحديث خرجه ابن ماجة في السنن وسياتي
بكماله مسندا في الحج ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** اولئك لهم نصيب مما كسبوا فيه ثلاث مسائل **الاولى**
قوله تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا هذا يرجع الى الفريق الثاني فريق الاسلام اي لهم ثواب الحج او
ثواب الدعاء فان دعاء المؤمن عبادة وقيل يرجع اولئك الى الفريقين فللمؤمن ثواب عمله ودعائه
وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا وهو مثل قوله تعالى **الثانية** قوله تعالى والله سريع الحساب
من سرع يسرع مثل عظم يعظم سرعا وسرعة فهو سريع الحساب مصدر كالمحاسبة وقد يسمى المحسوب
حسابا والحساب العد يقال حسب يحسب حسابا وحسابة وحسبانا وحسبانا وحسبا اي عد وانشد
ابن الاعرابي • يا جمل اسقاك بلا حسابه • سقيا مليك حسن الربابه • قتلتني بالدل والخلابة •
والحسب ما عد من المفاخر ويقال حسبه دينه ويقال ماله ومنه الحديث الحسب المال والكرم التقوى
رواه سمرة بن جندب اخرجه ابن ماجة وهو في الشهاب ايضا والرجل حسيب وقد حسب حسابة
بالضم مثل خطب خطابة والمعنى في الآية ان الله سبحانه سريع لا يحتاج الى عد ولا الى عقد ولا الى
اعمال فكر كما يفعله الحساب ولهذا قال وقوله الحق وكفى بنا حاسبين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب الحديث فالله عز وجل عالم بما للعباد وعليهم فلا يحتاج الى تذكر وتامل
اذ قد علم ما للمحاسب وعليه لان الفائدة في الحساب علم حقيقته وقيل سريع المجازاة للعباد باعمالهم وقيل
المعنى لا يشغله شان عن شان فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال وقوله الحق ما خلقكم ولا بعثكم
الا كنفس واحدة قال الحسن حسابه اسرع من لمح البصر وفي الخبر ان الله تعالى يحاسب في قدر حلب
شاة وقيل انه اذا حاسب واحدا فقد حاسب جميع الخلق وقيل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
كيف يحاسب الله العباد في يوم قال كما يرزقهم في يوم ومعنى الحساب تعريف الله عباده مقادير
الجزاء على اعمالهم وتذكيره اياهم بما قد نسوه بدليل قوله تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا احصاه
الله ونسوه وقيل معنى الآية سريع بمجيء يوم الحساب فالمقصد بالآية الانذار بيوم القيامة قلت
والكل محتمل فياخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالاعمال الصالحة وانما يحاسب في
الآخرة من حاسب نفسه في الدنيا **الثالثة** قال ابن عباس في قوله اولئك لهم نصيب مما كسبوا
هو الرجل ياخذ مالا يحج به عن غيره فيكون له ثواب وروي عنه في هذه الآية ان رجلا قال يا رسول
الله ماتت ابي ولم يحج افاحج عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان على ابيك دين فقضيته اما
كان ذلك يجزي قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال فهل لي من اجر فانزل الله تعالى اولئك
لهم نصيب مما كسبوا يعني من حج عن ميت كان الاجر بينه وبين الميت قال ابو عبد الله محمد بن خواز منداد
في احكامه قول ابن عباس نحو قول مالك لان تحصيل مذهب مالك ان المحجوج عنه يحصل له ثواب
النفقة والحجة للحاج فكانه يكون له ثواب بدنه واعماله وللمحجوج عنه ثواب ماله وانفاقه ولهذا
قلنا لا يختلف في هذا حكم من حج عن نفسه حجة الاسلام او لم يحج لان الاعمال التي تدخلها النيابة
لا يختلف حكم المستناب فيها بين ان يكون قد ادى عن نفسه او لم يؤد اعتبارا باعمال الدين والدنيا
الا ترى ان الذي عليه زكاة او كفارة او غير ذلك يجوز ان يؤدي عن غيره وان لم يؤد عن نفسه وكذلك
من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح ان ينوب عن غيره في مثلها فيتم لغيره وان لم يتم لنفسه ويزوج
غيره وان لم يزوج نفسه **قوله تعالى** واذكروا الله في ايام معدودات فيه ست مسائل **الاولى**
قال الكوفيون الالف والتاء في معدودات لاقل العدد وقال البصريون هما للقليل والكثير
بدليل قوله تعالى وهم في الغرفات آمنون والغرفات كثيرة ولا خلاف بين العلماء ان الايام المعدودات
في هذه الآية هي ايام منى وهي ايام التشريق وان هذه الثلاثة اسماء واقعة عليها وهي ايام رمي
الجمار وهي واقعة على الثلاثة الايام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر فقف على ذلك
وقال الثوري وقال ابراهيم الايام المعدودات ايام العشر والايام المعلومات ايام النحر وكذا حكى
مكي والمهدوي ان الايام المعدودات هي ايام العشر ولا يصح لما ذكرناه من الاجماع على ما نقله ابو عمر

ابن

ابن عبد البر وغيره قال ابن عطية وهذا اما ان يكون من تصحيف النسخة واما ان يريد العشر الذي
بعد النحر وذلك بعيد **الثانية** امر الله تعالى عباده بذكره في الايام المعدودات وهي الثلاثة التي بعد
يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس انه لا ينفر احد يوم النفر وهو ثاني يوم النحر ولو كان يوم النحر
في المعدودات لساغ ان ينفر من شاء متعجلا يوم النفر لانه قد اخذ يومين من المعدودات خرج الدارقطني
والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك
ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اي من تعجل من الحاج في يومين
من ايام منى صار مقامه بمنى ثلاثة ايام بيوم النحر ويصير جميع رميه بتسع واربعين حصاة ويسقط
عنه رمي اليوم الثالث ومن لم ينفر منها الا في آخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام اربعة ايام من اجل يوم
النحر واستوفى العدد في الرمي على ما ياتي بيانه ومن الدليل على ان ايام منى ثلاثة مع ما ذكرناه قول
العرجي • ما نلتقي الا ثلاث منى • حتى يفرق بيننا النفر •
فايام الرمي معدودات وايام النحر معلومات وروى نافع عن ابن عمر ان الايام المعدودات والايام
المعلومات يجمعها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده
معلومان معدودان واليوم الرابع معدود لا معلوم وهذا مذهب مالك وغيره وانما كان كذلك لان
الاول ليس من الايام التي تختص بمنى في قوله سبحانه وتعالى واذكروا الله في ايام معدودات ولا من
التي عين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ايام منى ثلاثة فكان معلوما لان الله تعالى قال ليذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولا خلاف ان المراد به النحر وكان النحر في اليوم
الاول وهو يوم الاضحى والثاني والثالث ولم يكن في الرابع نحر باجماع من علمائنا فكان الرابع غير
مراد في قوله تعالى معلومات لانه لا ينحر فيه وكان مما يرمى فيه فصار معدودا لاجل الرمي غير معلوم
لعدم النحر فيه قال ابن العربي والحقيقة فيه ان يوم النحر معدود بالرمي معلوم بالذبح لكنه عند علمائنا
ليس مرادا في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقال ابو حنيفة والشافعي الايام العشر من
اول ذي الحجة وآخرها يوم النحر لم يختلف قولهم في ذلك ورويا ذلك عن ابن عباس وروى الطحاوي عن
ابي يوسف ان الايام المعلومات ايام النحر قال ابو يوسف روي ذلك عن عمر وعلي واليه اذهب لانه تعالى
قال ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن ان
الايام المعلومات ايام النحر قال ابو يوسف يوم الاضحى ويومان بعده قال الكيا الطبري فعلى قول
ابي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات لان المعدودات المذكورة في القرآن ايام
التشريق بلا خلاف ولا يشك احد ان المعدودات لا تتناول ايام العشر لان الله تعالى يقول فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث وقد روي عن ابن عباس
ان المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق وهو قول الجمهور قلت وقال ابن زيد الايام
المعلومات عشر ذي الحجة وايام التشريق وفيه بعد لما ذكرناه وظاهر الآية يدفعه وجعل الله الذكر
في الايام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله فلا معنى للاشتغال به **الثالثة** ولا خلاف
ان المخاطب بهذا الذكر هو الحاج خوطب بالتكبير عند رمي الجمار وعلى ما رزق من بهيمة الانعام
في الايام المعلومات وعند ادبار الصلوات دون تلبية وهل يدخل غير الحاج في هذا ام لا فالذي
عليه فقهاء الامصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على ان المراد بالتكبير كل احد وخصوصا
في اوقات الصلوات فيكبر عند انقضاء كل صلاة كان المصلي وحده او في جماعة تكبيرا ظاهرا في هذه
الايام اقتداء بالسلف رضي الله عنهم وفي المختصر ولا يكبر النساء دبر الصلوات والاول اشهر لانه يلزمها
حكم الاحرام كالرجل قاله في المدونة **الرابعة** ومن نسي التكبير باثر كل صلاة كبر ان كان قريبا وان
تباعد فلا شيء عليه قاله ابن الجلاب وقال مالك في المختصر يكبر ما دام في مجلسه فاذا قام من
مجلسه فلا شيء عليه وفي المدونة من قول مالك ان نسي الامام التكبير فان كان قريبا قعد فكبر
وان تباعد فلا شيء عليه وان ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا **الخامسة** واختلف العلماء
في طرفي مدة التكبير فقال عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس يكبر من صلاة الصبح يوم
عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق وقال ابن مسعود وابو حنيفة يكبر من غداة عرفة الى
صلاة العصر من يوم النحر وخالفه صاحباه فقالا بالقول الاول قول عمر وعلي رضي الله عنهما

فاتفقوا في الابتداء دون الانتهاء وقال مالك يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من
اخر ايام التشريق وبه قال الشافعي وقال ابن عمر وابن عباس ايضا وقال زيد بن ثابت يكبر
من ظهر يوم النحر الى ايام النحر الى اخر ايام التشريق قال ابن العربي فاما من قال يكبر يوم عرفة
ويقطع العصر يوم النحر فقد خرج عن الظاهر لان الله تعالى قال في ايام معدودات وايام ثلاثة
وقد قال هؤلاء يكبر في يومين فتركوا الظاهر بغير دليل واما من قال يوم عرفة وايام التشريق
فقال انه قال فاذا افضتم من عرفات فذكر عرفات داخل في ذكر الايام هذا كان يصح لو كان قال
يكبر من المغرب يوم عرفة لان وقت الافاضة حينئذ فاما قبله فلا يقتضيه ظاهر اللفظ ويلزم
ان يكون من التروية عند الحلول بمنى **السادسة** واختلفوا في لفظ التكبير فمشهور مذهب مالك
انه يكبر اثر كل صلاة ثلاث تكبيرات رواه زياد بن زياد عن مالك وفي المذهب رواية يقال
بعد التكبيرات الثلاث لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وفي المختصر عن مالك الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **قوله تعالى** فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فيه
احدى وعشرون مسئلة **الاولى** فمن تعجل التعجيل ابدا لا يكون هنا الا في اخر النهار وكذلك اليوم
الثالث لان الرمي في تلك الايام انما وقته بعد الزوال واجمعوا ان يوم النحر لا يرمي فيه غير
جمرة العقبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها ووقتها من
طلوع الشمس الى الزوال وكذلك اجمعوا ان وقت رمي الجمرات في ايام التشريق بعد الزوال
الى الغروب واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الفجر قبل طلوع
الشمس قال ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق جايز رميها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
قال مالك لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لاحد ان يرمي قبل ان يطلع الفجر
ولا يجوز رميها قبل الفجر فان رماها قبل الفجر اعادها وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه
لا يجوز رميها وبه قال احمد واسحاق ورخصت طايفة في الرمي قبل طلوع الفجر وروي عن
اسما بنت ابي بكر انها كانت ترمي بالليل وتقول انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وروي هذا القول عن عطا وابن ابي مليكة وعكرمة بن
خالد وبه قال الشافعي اذا كان الرمي بعد نصف الليل وقالت طايفة لا يرمي حتى تطلع
الشمس قاله مجاهد والنخعي والثوري وقال ابو ثور ان رماها قبل طلوع الشمس فان
اختلفوا فيه لم يجزه فان اجمعوا وكانت فيه سنة اجزاه قال ابو عمر واما قول الثوري
ومن تابعه فحجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال خذوا
عني مناسككم وقال ابن المنذر السنة ان لا ترمي الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز الرمي قبل
طلوع الفجر فان رمى اعاد اذ فاعله مخالف لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ومن
رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزيه قلت
روى مسلم قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة
ان تصبح بمكة يوم النحر وكان يومها قال ابو عمر اختلف على هشام في هذا الحديث فروته طائفة عن
هشام عن ابيه مرسلا كما رواه اخرون عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة بذلك مسندا ورواه اخرون عن هشام عن ابيه
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة مسندا ايضا وكلهم ثقات وهو يدل على انها رمت الجمرة
بمنى قبل الفجر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصبح بمكة يوم النحر وهذا لا يكون
الا وقد رمت الجمرة بمنى ليلا قبل الفجر والله اعلم ورواه ابو داود قال حدثنا هرون بن عبد
الله قال ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة
قبل الفجر ثم مضت ثم افاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها
واذا ثبت فالرمي بالليل جايز لمن فعله والاختيار من طلوع الشمس الى الزوال قال ابو عمر
واجمعوا على ان وقت الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس الى الزوال واجمعوا ان
رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد اجزا عنه ولا شي عليه الا مالكا فانه قال استحب
له ان ترك رمي جمرة العقبة حتى امسى ان يهريق دما يجي به من الحل واختلفوا فيمن لم يرمها

حتى

حتى غابت الشمس رماها من الليل او من الغد فقال مالك عليه دم واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لرمي الجمرة وقتا وهو يوم النحر فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها ومن فعل
شيا في الحج بعد وقته فعليه دم وقال الشافعي لا دم عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد وبه قال ابو ثور
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له السايل يا رسول الله رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج وقال مالك من نسي
رمي الجمار حتى يمسي فليرم اية ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي اية ساعة ذكر ولا يرمي الا ما فاته خاصة
وان كانت جمرة واحدة رماها ثم يرمي ما رماها بعدها من الجمار فان الترتيب في الجمار واجب فلا يجوز ان
يشرع في رمي جمرة حتى تكمل رمي الجمرة الاولى كركعات الصلاة هذا هو المشهور من المذهب وقيل ليس
الترتيب بواجب في صحة الرمي فلا رمي فان ذكر بعد ما يصدر وهو بمكة او بعد ما يخرج فعليه الهدي
وسواء ترك الجمار كلها او جمرة منها او حصاة من جمرة حتى خرجت ايام منى فعليه دم وقال ابو حنيفة
ان ترك الجمار كلها فعليه دم وان ترك جمرة واحدة فعليه بكل حصاة من الجمرة اطعام مسكين نصف
صاع الى ان يبلغ دما فيطعم ما شا الا جمرة العقبة فعليه دم وقال الاوزاعي يتصدق ان ترك حصاة
وقال الثوري يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث فان ترك اربعا فصاعدا فعليه دم وقال
الليث في الحصاة الواحدة دم وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر وهو المشهور ان في الحصاة
الواحدة مدا من طعام وفي حصاتين مدين وفي ثلاث حصيات دم **الثالثة** ولا سبيل عند الجميع
الى رمي ما فات من الجمار في ايام التشريق حتى غابت الشمس من اخرها وذلك اليوم الرابع من يوم النحر
وهو الثالث من ايام التشريق ولكن يجزيه بالدم او الطعام على حسب ما ذكرنا **الرابعة** ولا يجوز البيتوتة
بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق فان ذلك غير جايز عند الجميع الا للرعاء ولمن ولي السقاية من آل
العباس قال مالك من ترك المبيت ليلة من ليالي منى من غير الرعاء واهل السقاية فعليه دم روى البخاري
عن ابن عمر ان العباس استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى لاجل سقايته فاذن
للحاج بزائها ايام الموسم فلذلك ارخص له في المبيت بمكة كما ارخص للرعاء الا بل من اجل حاجتهم لرعي
الابل وضرورتهم الى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى وسميت منى منى لما يمنى فيها من الدما
اي يراق وقال ابن عباس انما سميت منى لان جبريل عليه السلام قال لادم عليه السلام تمن قال اتمنى الجنة فسميت
منى قال وانما سميت جمعا لانه اجتمع بها حوا وادم عليهما السلام والجمع ايضا هو المزدلفة وهو المشعر
الحرام ايضا كما تقدم **الخامسة** واجمع اهل العلم على ان المبيت للحاج غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى من
شعاير الحج ونسكه والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دما قياسا على ساير الحج ونسكه وفي الموطا
مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لا يبيتن احد من الحاج من وراء العقبة والعقبة التي منع
عمر ان يبيت احد وراها هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة رواه ابن
نافع عن مالك في المبسوط قال وقال مالك ومن بات وراها ليالي منى فعليه الفدية وذلك انه
بات بغير منى ليالي منى وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم الذي يتركه كالمبيت بالمزدلفة ومعنى الفدية
هنا عند مالك الهدي قال مالك هو هدي يساق من الحل الى الحرم **السادسة** روى مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون
الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر قال ابو عمر لم يقل مالك بمقتضى هذا
الحديث وكان يقول يرمون يوم النحر يعني جمرة العقبة ثم لا يرمون من الغد فاذا كان بعد الغد
وهو الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الذي يتعجل فيه النفر من يريد التعجيل او من يجوز التعجيل
رموا اليومين كذلك اليوم والذي قبله لانهم يقضون ما كان عليهم ولا يقضي احد عنده شيا الا بعد ان
يجب عليه هذا معنى ما فسر به مالك هذا الحديث في موطيه وغيره يقول لا باس بذلك كله على ما في
حديث مالك لانها ايام رمي كلها وانما لم يجز عند مالك للرعاء تقديم الرمي لان غير الرعاء لا يجوز
لهم ان يرموا في ايام التشريق شيا من الجمار قبل الزوال فان رماها اعادها ليس لهم التقديم وانما رخص
لهم في اليوم الثاني الى الثالث قال ابن عبد البر الذي قاله مالك في هذه المسئلة موجود في رواية
ابن جريج قال اخبرني محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم
ابن عدي اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم
يدعوا يوما وليلة ثم يرمون الغد قال علماؤنا ويسقط رمي الجمرة الثالثة عمن تعجل قال ابن

إلى زمننا برميها يوم النفر الاول حين يريد التعجيل قال ابن المواز يرمي المتعجل في يومين باحدى
وعشرين حصاة لانه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات قال ابن المنذر ويسقط رمي اليوم
الثالث **السابعة** روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه انه يذكر انه
ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمن الاول قال الباجي قوله في الزمن الاول يقتضي
اطلاقه زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه اول زمن هذه الشريعة فعلى هذا هو مرسل ويحتمل ان
يريد به اول زمن ادركه عطا فيكون موقوفا مسندا والله اعلم قلت هو مسنده حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الدارقطني وغيره وقد ذكرنا في
المنتقى في شرح موطا مالك بن انس وانما ابيح لهم الرمي بالليل لانه ارفق بهم واحوط فيما يحاولونه
من رعي الابل لان الليل وقت لا يرعى فيه ولا ينتشر فيرمون في ذلك الوقت واختلفوا فيمن فاته
الرمي حتى غربت الشمس فقال عطا لا رمي بالليل الا لرعاء الابل فاما التجار فلا وروي عن ابن عمر
انه قال من فاته الرمي حتى تغرب الشمس فلا يرم حتى تطلع الشمس من الغد وبه قال احمد واسحاق وقال
مالك اذا تركه نهارا رماه ليلا وعليه دم في رواية ابن القاسم ولم يذكر في الموطا ان عليه دما وقال
الشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد اذا نسي الرمي حتى امسى يرمي ولا دم عليه وكان الحسن البصري يرخص
في رمي الجمار ليلا وقال ابو حنيفة يرمي ولا شيء عليه وان لم يذكرها من الليل حتى ياتي الغد فعليه ان
يرميها وعليه دم وقال الثوري اذا اخر الرمي الى الليل ناسيا او متعمدا اهراق دما قلت اما من رعي
الابل او اهل السقاية بالليل فلا دم يجب للحديث وان كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العذر
والله اعلم **الثامنة** ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته
واستحب مالك وغيره ان يكون الذي يرمي بها راكبا وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها
وهم مشاة ويرمي في كل يوم من الثلاث باحدى وعشرين حصاة يكبر مع كل حصاة ويكون وجهه
في حال رميه الى الكعبة ويرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن يبدا بالجمرة الاولى فيرميها
بسبع حصيات رميا ولا يضعها وضعا كذلك قال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي فان
طرحها طرحا جاز عند اصحاب الراي وقال ابن القاسم لا يجزي في الوجهين جميعا وهو الصحيح لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يرميها ولا يرمي عندهم بحصاتين او اكثر في مرة فان فعل عدها حصاة
واحدة فاذا فرغ منها تقدم امامها فوقف طويلا للدعاء بما تيسر ثم يرمي الثانية وهي الوسطى
وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ويطيل الوقوف عندها للدعاء ثم يرمي الثالثة بموضع
جمرة العقبة بسبع حصيات ايضا يرميها من اسفلها ولا يقف عندها ولو رماها من فوقها
اجزاه ويكبر في ذلك كله مع كل حصاة يرميها وسنة الذكر في رمي الجمار التكبير دون غيره
من الذكر ويرميها ماشيا بخلاف جمرة العقبة النحر وهذا كله توقيف رفعه النسائي والدارقطني
عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى يرميها
بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو
وكان يطيل الوقوف ثم ياتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم
ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه ثم يدعو ثم ياتي الجمرة
التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال
الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان
ابن عمر يفعله لفظ الدارقطني **التاسعة** وحكم الجمار ان تكون طاهرة غير نجسة ولا مما رمي بها
فان رمى بما قد رمي به لم يجزه وقد قال عنه ابن القاسم ان كان ذلك في حصاة واحدة اجزاه
ونزلت بابن القاسم فافتاه بهذا **العاشرة** واستحب اهل العلم اخذها من المزدلفة لا من
حصى المسجد فان اخذ زيادة على ما يحتاج وبقي ذلك بيده بعد الرمي دفنه ولم يطرحه
قاله احمد بن حنبل وغيره **الحادية عشرة** ولا يغسل حصى الجمار عند الجمهور خلافا لطاوس وقد
روي انه لو لم يغسل الجمار النجسة او رمى بما قد رمي به انه اساء واجزاه عنه قال ابن المنذر
يكره ان يرمي بما قد رمي به ويجزي ان رمى به اذ لا اعلم احدا اوجب على من فعل ذلك الاعادة
ولا نعلم في شيء من الاخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل الحصى ولا امر بغسله
وقد روينا عن طاوس انه كان يغسله **الثانية عشرة** ولا يجزي في الجمار المدر ولا شيء غير الحجر

وهو

وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال اصحاب الراي يجوز بالطين اليابس وكذلك كل شيء
رماها من الارض فهو يجزي وقال الثوري من رمى بالخزف والمدر لم يعد الرمي قال ابن المنذر
لا يجزي الرمي الا بالحصى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بحصى الخذف وبالحصى رمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم **الثالثة عشرة** في قدر الحصى فقال الشافعي يكون اصغر من الانملة طولا
وعرضا وقال ابو ثور واصحاب الراي يجعل قدر جمرة على جمرة وروينا عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة
بمثل بعر الغنم ولا معنى لقول مالك اكبر من ذلك احب الي لان النبي صلى الله عليه وسلم بين الرمي
بمثل حصى الخذف ويجوز ان يرمي بما وقع عليه اسم حصاة واتباع السنة افضل قاله ابن المنذر
قلت وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى روى النسائي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له
حصيات هي حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بامثال هولاء واياكم والغلو في الدين فانما
اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين فدل قوله والغلو في الدين على كراهة الرمي بالجمار الكبار
وان ذلك من الغلو والله اعلم **الرابعة عشرة** ومن بقي في يده حصاة لا يدري من اي الجمار هي
جعلها من الاولى ورمى بعدها الوسطى والاخرة فان طال استانف جميعا **الخامسة عشرة** قال
مالك والشافعي وعبد الملك وابو ثور واصحاب الراي فيمن قدم جمرة العقبة على جمرة لا يجزيه
الا ان يرمي على الولا وقال الحسن وعطا وبعض الناس يجزيه واحتج بعض الناس بقول
النبي صلى الله عليه وسلم من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج وقال لا يكون هذا باكثر من
رجل اجتمعت عليه صلوات او صيام فقضى بعضا قبل بعض والاول احوط والله اعلم **السادسة
عشرة** واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه فقال مالك يرمى عن المريض والصبي الذي لا يطيقان
الرمي ويتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدي واذا صح المريض في ايام
الرمي رمى عن نفسه وعليه مع ذلك دم عند مالك وقال الحسن والشافعي واحمد واسحاق واصحاب
الراي يرمى عن المريض ولم يذكروا هديا ولا خلاف في الصبي الذي لا يقدر على الرمي انه يرمى
عنه وكان ابن عمر يفعل ذلك **السابعة عشرة** روى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول
الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك
لرايتها مثل الجبال **الثامنة عشرة** قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من اراد الخروج من الحاج من
منى شاخصا الى بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الاول ان ينفر بعد زوال الشمس اذا
رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل ان يمسي لان الله جل ذكره قال فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه فلينفر من اراد النفر ما دام في شيء من النهار وقد روينا عن النخعي والحسن انهما قالا من
ادركه العصر وهو بمنى من اليوم الثاني من ايام التشريق لم ينفر حتى الغد قال ابن المنذر وقد يحتمل
ان يكونا قالا ذلك استحبابا والقول الاول به نقول لظاهر الكتاب والسنة **التاسعة عشرة** واختلفوا
في اهل مكة هل ينفرون النفر الاول فروينا عن عمر بن الخطاب انه قال من شاء من الناس كلهم ان ينفروا
في النفر الاول الا ال خزيمة فلا ينفرون الا في النفر الاخر وكان احمد يقول لا يعجبني لمن نفر النفر
الاول ان يقيم بمكة وقال اهل مكة اخف وجعل احمد واسحاق معنى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الا ال خزيمة انهم اهل الحرم وكان مالك يقول في اهل مكة من كان له عذر فله ان يتعجل في يومين فان
اراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من امر الحج فلا ارى التعجيل لمن بعد قطره وقالت طائفة الاية
على العموم والرخصة لجميع الناس اهل مكة وغيرهم اراد الخارج عن منى المقام بمكة او الشخوص الى بلده
قال عطاء للناس عامة قال ابن المنذر وهو يشبه مذهب الشافعي وبه نقول وقال ابن عباس
والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعي من نفر في اليوم الثاني من الايام المعدودات فلا حرج
ومن تاخر الى الثالث فلا حرج معنى الاية كل ذلك مباح وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتاكيدا اذ كان
من العرب من يذم المتعجل وبالعكس فنزلت الاية رافعة للجناح في كل ذلك وقال علي بن ابي طالب
وابن مسعود وابن عباس وابراهيم النخعي ايضا معنى من تعجل فقد غفر له ومن تاخر فقد غفر له
واحتجوا بقوله عليه السلام من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطاياه كيوم ولدته
امه فقوله لا اثم عليه نفي عام وتبرئة مطلقة وقال مجاهد ايضا معنى الاية من تعجل او تاخر
فلا اثم عليه الى العام المقبل واسند في هذا القول اثر وقال ابو العالية في الاية لا اثم عليه لمن اتقى

يقتنع عمر والحاج مغفور له البتة اي اذهب اثمه كله اي ان اتقى الله فيما بقي من عمره وقال ابو صالح
وغيره معنى الاية لا اثم عليه لمن اتقى قتل الصيد وما يجب عليه تجنبه في الحج وقال ايضا لمن اتقى في
حجه فاتى به تاما حتى كان مبرورا الموفية عشرين من في قوله فمن تعجل رفع بالابتدا والخبر فلا اثم عليه
ويجوز في غير القران فلا اثم عليهم لان معنى من جماعة كما قال جل وعز ومنهم من يستمعون اليك وكذا
ومن تاخر فلا اثم عليه واللام في قوله لمن اتقى متعلقة بالغفران التقدير المغفرة لمن اتقى وهذا على
تفسير ابن مسعود وعلي قال قتادة ذكر لنا ان ابن مسعود قال انما جعلت المغفرة لمن اتقى بعد انصرافه
من الحج عن جميع المعاصي وقال الاخفش التقدير ذلك لمن اتقى وقال بعضهم لمن اتقى بعد قتل الصيد
في الاحرام وفي الحرم وقيل التقدير الاباحة لمن اتقى روي هذا عن ابن عمر وقيل السلامة لمن اتقى وقيل
هي متعلقة بالذكر الذي في قوله واذكروا الله اي الذكر لمن اتقى وقرى سالم بن عبد الله فلا اثم عليه
بوصل الالف تخفيفا والعرب قد تستعمله قال الشاعر • ان لم اقاتل فالبسوني برقعا •
ثم امر تعالى بالتقوى وذكر بالحشر والوقوف قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا
ويشهد الله على ما في قلبه فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله لما
ذكر الذين قصرت همتهم على الدنيا في قوله ومن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا والمومنين الذين
سالوا خير الدارين ذكر المنافقين لانهم اظهروا الايمان واسروا الكفر قال السدي وغيره من المفسرين
نزلت في الاخنس بن شريق واسمه ابي والاخنس لقب لقب به لانه خنس يوم بدر بثلاثماية رجل من
حلفايه من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ياتي في ال عمران بيانه وكان رجلا
حلو القول والمنظر فجا بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاظهر الاسلام وقال الله يعلم اني صادق ثم
هرب بعد ذلك فمر بزرع لقوم من المسلمين وبحمر فاحرق الزرع وعقر الحمر قال المهدوي وفيه نزلت
ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشا بنميم وويل لكل همزة لمزة قال ابن عطية ما ثبت قط ان الاخنس
اسلم وقال ابن عباس نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الذين قتلوا في غزوة الرجيع عاصم بن
ثابت وخبيب وغيرهم وقالوا ويح هولا القوم لاهم قعدوا في بيوتهم ولاهم ادوا رسالة صاحبهم فنزلت
هذه الاية في صفات المنافقين ثم ذكر المستشهدين في غزوة الرجيع في قوله ومن الناس من يشري
نفسه ابتغا مرضات الله وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلما نزلت في كل مبطن كفرا ونفاقا
او كذبا او اضرارا وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك فهي عامة وهي ما يشبه ما ورد في الترمذي ان في
بعض كتب الله تعالى ان من عباد الله قوما السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون
للناس جلود الضان من اللين يشترون الدنيا بالدين يقول الله تعالى لهم ابي تغترون وعلي تجترون
فبي حلفت لاسلطن عليهم فتنة تدع الحليم منهم حيرانا ومعنى ويشهد الله اي يقول الله يعلم اني
اقول حقا وقرا ابن محيصن ويشهد الله على ما في قلبه بفتح اليا والها في يشهد الله بالرفع والمشهور
والمعنى يعجبك قوله والمعنى والله يعلم منه خلاف ما قال دليله قوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون وقراه ابن عباس والله يشهد على ما في قلبه وقراة الجماعة ابلغ في الذم لانه قوى على
نفسه التزام الكلام الحسن ثم ظهر من باطنه خلافه وقرا ابي وابن مسعود ويستشهد الله على ما في قلبه
وهي حجة لقراة الجماعة الثانية قال علماونا وفي الاية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق
بامور الدين والدنيا واستبرا احوال الشهود والقضاة وان الحاكم لا يعمل على ظاهر احوال الناس
وما يبدو من ايمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم لان الله تعالى بين احوال الناس وان منهم
من يظهر قولا جميلا وهو ينوي قبيحا فان قيل هذا يعارض قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقوله فاقضي له على نحو ما اسمع فالجواب ان هذا كان في صدر الاسلام
حيث كان اسلامهم سلامتهم واما وقد عم الفساد فلا قلت والصحيح ان الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه
لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري ايها الناس ان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم
الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس لنا من سريرته شي الله يحاسبه في سريرته
ومن اظهر لنا سوا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة الثالثة قوله تعالى وهو
الد الخصام الالد الشديد الخصومة وهو رجل الد وامراة لدا وهم اهل لد وقد لددت بكسر العين
تلد بالفتح لددا اي صرت الد ولددته بفتح العين الده بضمها اذا جادلته فغلبته والالد مشتق
من اللديدين وهما صفحتا العنق اي في اي جانب اخذ من الخصومة غلب قال الشاعر •

• والدي حنق علي كانما • تغلي عداوة صدره في مرجل • وقال اخر
• ان تحت التراب عزما وحزما • وخصيما الد ذا معلاق •

والخصام في الاية مصدر خاصم قاله الخليل وقيل جمع خصم قاله الزجاج ككلب وكلاب وصعب
وصعاب وضخم وضخام والمعنى اشد المخاصمين خصومة اي هو ذو جدال اذا كلمك وراجعك رايت
لكلامه طلاوة وباطنه باطل وهذا يدل على ان الجدال لا يجوز الا بما ظاهره وباطنه سوا وفي صحيح مسلم
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم قوله تعالى
واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها قيل تولى وسعى من فعل القلب فيجي تولى بمعنى ضل وغضب وانف
في نفسه وسعى اي سعى بحيله وارادته الدوابر على الاسلام واهله عن ابن جريج وغيره وقيل هما
فعل شخص فيجي تولى بمعنى ادبر وذهب عنك يا محمد وسعى اي بقدميه فقطع الطريق وافسدها عن
ابن عباس وغيره وكلا السعيين فساد يقال سعى الرجل يسعى سعيا اي عدا وكذلك اذا عمل وكسب وفلان
يسعى على عياله اي يعمل في نفعهم قوله تعالى ويهلك عطف على ليفسد وفي قراة ابي وليهلك وقرا الحسن
وقتادة ويهلك بالرفع وفي رفعه اقوال العطف على يعجبك وقال ابو حاتم هو معطوف على سعى لان
معناه يسعى ويهلك وقال ابو اسحاق وهو يهلك وروي عن ابن كثير ويهلك بفتح اليا وضم الكاف
الحرث والنسل مرفوعان بيهلك وهي قراة الحسن وابن ابي اسحاق وابو حيوة وابن محيصن ورواه عبد
الوارث عن ابي عمرو وقرا قوم ويهلك بفتح اليا واللام ورفع الحرث وهي لغة هلك يهلك مثل ركن يركن
وابى يابى وسلى يسلى وقلى يقلى وشبهه والمعنى في الاية الاخنس في احراقه الزرع وقتله الحمر
قال الطبري قال غيره ولكنها صارت عامة لجميع الناس فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة والعقوبة
قال بعض العلما ان من يقتل حمارا او يحرق كدسا استوجب الملامة ولحقه الشين الى يوم القيمة وقال مجاهد
المراد ان الظالم يفسد في الارض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنسل وقيل الحرث النسا والنسل الاولاد
وهذا لان النفاق يودي الى تفريق الكلمة ووقوع القتال وفيه هلاك الخلق قال معناه الزجاج
والسعي في الارض المشي بسرعة وهذه عبارة عن ايقاع الفتنة والتضريب بين الناس والله اعلم
وفي الحديث ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده وسياتي
بيان هذا ان شا الله تعالى قوله تعالى الحرث والنسل الحرث في اللغة الشق ومنه المحراث لما يشق
به الارض والحرث كسب المال وجمعه وفي الحديث احرث لدنياك كانك تعيش ابدا والحرث الزرع
والحراث الزراع وقد حرث واحترث مثل زرع وازدرع ويقال احرث القران اي ادرسه وحرثت
الناقة واحرثتها اي سرت عليها حتى هزلت وحرثت النار حركتها والمحراث ما يحرك به نار التنور
عن الجوهري والنسل ما خرج من كل انثى من ولد واصله الخروج والسقوط ومنه نسل الشعر وريش
الطاير والمستقبل ينسل ومنه الى ربهم ينسلون من حدب ينسلون وقال امرو القيس
• فسلي ثيابي من ثيابك تنسل • قلت ودلت الاية على الحرث وزراعة الارض وغرسها بالاشجار
حملا على الزرع وطلب النسل وهو نما الحيوان وبذلك يتم قوام الانسان وهو يرد على من قال بترك
الاسباب وسياتي بيانه في هذا الكتاب ان شا الله تعالى قوله والله لا يحب الفساد قال العباس
ابن الفضل الفساد هو الخراب وقال سعيد بن المسيب قطع الدراهم من الفساد في الارض وقال
عطا ان رجلا كان يقال له عطا بن منبه احرم في جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة
قلت لعطا انا كنا نسمع ان نشقها فقال عطا ان الله لا يحب الفساد قلت والاية بعمومها تعم كل فساد
كان في ارض او مال او دين وهو الصحيح ان شا الله تعالى وقيل معنى لا يحب الفساد اي لا يحبه من اهل
الصلاح او لا يحبه دينا ويحتمل ان يكون المعنى لا يامر به والله اعلم قوله تعالى واذا قيل له اتق الله هذه
صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهوا ويكره للمومن ان يوقعه الحرج في بعض هذا وقال
عبد الله كفى بالمرء اثما ان يقول له اخوه اتق الله فيقول عليك بنفسك مثلك يوصيني والعزة هو
القوة والغلبة من عزه يعزه اذا غلبه ومنه وعزني في الخطاب وقيل العزة هنا الحمية ومنه قول
الشاعر • اخذته عزة من جهله • فتولى مغضبا فعل الضجر •
وقيل العزة هنا المنعة وشدة النفس اي اعتز في نفسه وانحى فاوقعته تلك العزة في الاثم حين
اخذته والزمته اياه وقال قتادة المعنى اذا قيل له مهلا ازداد اقداما على المعصية والمعنى حملته
العزة على الاثم وقيل اخذته العزة بما يوثمه اي ارتكب الكفر للعزة وحمية الجاهلية ونظيره بل

الذين كفروا في عزة وشقاق وقيل البا في بالاثم بمعنى اللام اي اخذته العزة والحمية عن قبول
الوعظ للاثم الذي في قلبه وهو النفاق ومنه قول عنترة يصف عرقا لناقة •

• وكان ربا او كحيلا معقدا • حش الوقود به جوانب قمقم •

اي حش الوقود له وقيل البا بمعنى مع اي اخذته العزة مع الاثم فمعنى البا يختلف بحسب التاويلات
وذكر ان يهوديا كانت له حاجة عند هرون الرشيد فاختلف الى بابه سنة فلم يقض حاجته فوقف
يوما على الباب فلما خرج هرون سعى حتى وقف بين يديه وقال له اتق الله يا امير المومنين فنزل
هرون عن دابته وخر ساجدا فلما رفع راسه امر بحاجته فقضيت فلما رجع قيل له يا امير
المومنين نزلت عن دابتك لقول اليهودي قال لا ولكن تذكرت قول الله تعالى واذا قيل
له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد اي كافيه معاقبة وجزا كما تقول
للرجل كفيك ما حل بك وانت تستعظم عليه ما حل والمهاد جمع المهد وهو الموضع المهيا للنوم ومنه
مهد الصبي وسمي جهنم مهادا لانها مستقر الكفار وقيل لانها بدل لهم من المهاد كقوله فبشرهم
بعذاب اليم ونظيره من الكلام قولهم تحية بينهم ضرب وجيع قوله تعالى ومن الناس من
يشري نفسه ابتغا مرضات الله ابتغا نصب على المفعول من اجله ولما ذكر صنيع المنافقين ذكر
بعده صنيع المومنين قيل نزلت في صهيب فانه اقبل مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما في كنانته واخذ قوسه وقال لقد علمتم
اني من ارماكم وايم الله لا تصلون حتى ارمي بما في كنانتي ثم اضرب بسيفي ما بقي في يدي منه
شيء ثم افعلوا ما شئتم فقالوا لا نتركك تذهب عنا وقد جيتنا صعلوكا ولكن دلنا على مالك بمكة
ونخلي عنك وعاهدوه على ذلك ففعل فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت ومن
الناس من يشري نفسه ابتغا مرضات الله الاية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربح البيع ابا يحيى وتلى عليه الاية اخرجه رزين وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه
وقال المفسرون اخذ المشركون صهيبا فعذبوه فقال لهم صهيب اني شيخ كبير لا يضركم امنكم كنت
ام من غيركم فهل لكم ان تاخذوا المال وتذروني وديني ففعلوا ذلك وشرط عليهم راحلة ونفقة
فخرج الى المدينة فتلقاه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ورجال فقال له ابو بكر ربح بيعك ابا
يحيى فقال له صهيب وبيعك فلا تخسر فما ذاك فقال انزل الله هذه الاية وقال الحسن اتدرون
فيمن نزلت هذه الاية نزلت في المسلم لقي الكافر فقال له قل لا اله الا الله فاذا قلتها عصمت
مالك ونفسك فابى ان يقولها فقال المسلم والله لاشرين نفسي لله فتقدم فقاتل حتى قتل
فنزلت فيمن امر بالمعروف ونهى عن المنكر وعلى ذلك تاولها عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم
قال علي وابن عباس اقتتل الرجلان اي قال المغير للمفسد اتق الله فابى المفسد فاخذته
العزة فشرى المغير نفسه من الله وقاتله فاقتتلا وقال ابو الخليل سمع عمر بن الخطاب انسانا
يقرا هذه الاية فقال عمر انا لله وانا اليه راجعون قام رجل يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
فقتل وقيل ان عمر سمع ابن عباس يقول اقتتل الرجلان عند قراة القاري هذه الاية
فساله عما قال ففسر له هذا التفسير فقال عمر لله درك يا ابن عباس وقيل نزلت فيمن يقتحم
القتال حمل هشام بن عامر على الصف في القسطنطينية فقاتل حتى قتل فقرا ابو هريرة ومن
الناس من يشري نفسه ابتغا مرضات الله ومثله عن ابي ايوب وقيل نزلت فيمن استشهد غزوة
الرجيع وقال قتادة هم المهاجرون والانصار وقيل نزلت في علي رضي الله عنه
حين تركه النبي صلى الله عليه وسلم على فراشه ليلة خرج الى الغار على ما ياتي بيانه في براة
ان شا الله تعالى وقيل الاية عامة تتناول كل مجاهد في سبيل الله او مستشهد في ذاته
او مغير منكر وقد تقدم حكم من حمل على الصف وياتي ذكر المغير المنكر وشروطه واحكامه
في ال عمران ان شا الله تعالى ويشري معناه يبيع ومنه وشروه بثمن بخس دراهم اي باعوه
واصله الاستبدال ومنه قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
ومنه قول الشاعر • فان كان ريب الدهر امضاك في الالى • شروا هذه الدنيا بجناته الخلد •
وقال اخر • وشريت بردا ليتني • من بعد برد كنت هامه •
البرد هنا اسم غلام وقال اخر •

يعطى

• يعطى بها ثمنا فيمنعها • ويقول صاحبه الا تشري •

ويبيع النفس هنا هو الابدال لها لاوامر الله تعالى ابتغا مفعول من اجله ووقف الكسائي
على مرضات بالتا على لغة من يقول طلحت وعلقت ومنه قول الشاعر بل جوز تيها كظهر الحجفت
واما انه لما كان المضاف اليه في ضمن اللفظة ولا بد اثبت التا كما ثبت في الوصل ليعلم ان المضاف اليه
مراد والمرضاة الرضى يقال رضي يرضى رضا ومرضاة وحكى قوم انه يقال يشري بمعنى اشترى •
ويحتاج الى هذا من تاول الاية في صهيب لانه اشترى نفسه بماله ولم يبعها اللهم ان يقال ان
عرض صهيب على قتالهم بيع لنفسه من الله فيستقيم اللفظ على معنى باع قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ادخلوا في السلم كافة لما بين الله سبحانه الناس الى مومن وكافر ومنافق فقال كونوا على ملة
واحدة واجتمعوا على الاسلام واثبتوا عليه فالسلم هنا بمعنى الاسلام قاله مجاهد ورواه ابو مالك
عن ابن عباس ومنه قول الشاعر الكندي •

• دعوت عشيرتي للسلم لما • رايتهم تولوا مدبرينا •

اي الى الاسلام لما ارتدت كندة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مع الاشعث بن قيس الكندي
ولان المومنين لم يومروا قط بالدخول في المسالمة التي هي الصلح وانما قيل للنبي صلى الله عليه
وسلم ان يجنح للسلم اذا جنحوا لها واما ان يبتدي بها فلا قاله الطبري وقيل امر من امن بافواههم
ان يدخلوا فيه بقلوبهم وقال طاوس ومجاهد ادخلوا في امر الدين سفيان الثوري في انواع
البر كلها وقرى السلم بكسر السين قال الكسائي السلم والسلم واحد وكذا هو عند اكثر البصريين وهما
جميعا يقعان للاسلام والمسالمة وقرا ابو عمرو بن العلا بينهما فقرا هاهنا ادخلوا في السلم وقال هو
الاسلام وقرا التي في الانفال والتي في سورة محمد صلى الله عليه وسلم بفتح السين وقال هي بالفتح
المسالمة وانكر المبرد هذه التفرقة وقال عاصم الجحدري السلم الاسلام والسلم الصلح والسلم الاستسلام
وقال محمد بن يزيد هذه التفريقات وقال اللغة لا توخذ هكذا وانما توخذ بالسماع لا بالقياس
ويحتاج من فرق الى دليل وقد حكى البصريون بنو فلان سلم وسلم وسلم بمعنى واحد قال الجوهري
والسلم الصلح يفتح ويكسر ويذكر ويونث واصله من الاستسلام والانقياد ولذلك قيل للصلح سلم قال زهير

• وقد قلتما ان ندرك السلم واسعا • بمال ومعروف من الامر نسلم •

ورجح الطبري حمل اللفظة على معنى الاسلام بما تقدم وقال حذيفة بن اليمان في هذه الاية الاسلام
ثمانية اسهم الصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم والحج سهم والعمرة سهم والجهاد سهم والامر
بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له في الاسلام وقال ابن عباس نزلت الاية
في اهل الكتاب والمعنى يا ايها الذين امنوا بموسى وعيسى ادخلوا في الاسلام بمحمد صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لم يومن بما
ارسلت به الا كان من اصحاب النار وكافة معناه جميعا فهو نصب على الحال من السلم او من ضمير المومنين
وهو مشتق من قولهم كففت اي منعت اي لا يمتنع احد منكم من الدخول في الاسلام والكف المنع
ومنه كفة القميص بالضم لانها تمنع الثوب من الانتشار ومنه كفة الميزان بالكسر التي تجمع الموزون
وتمنعه ان ينتشر ومنه كف الانسان الذي يجمع منافعه ويمنع مضاره وكل مستدير كفة وكل مستطيل
كفة ورجل مكفوف البصر اي منع بصره عن النظر فالجماعة تسمى كافة لامتناعهم عن التفرق ولا
تتبعوا خطوات الشيطان مفعول وقد تقدم وقال مقاتل استاذن عبد الله بن سلام
واصحابه بان يقروا التورية في الصلاة وان يعملوا ببعض ما في التوراة فنزلت ولا تتبعوا
خطوات الشيطان فان اتباع السنة اولى بعدما بعث محمد صلى الله عليه وسلم من خطوات الشيطان
وقيل اي لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم اليه الشيطان انه لكم عدو مبين ظاهر العداوة وقد
تقدم قوله تعالى فان زللتم اي تنحيتم عن طريق الاستقامة واصل الزلل في القدم ثم يستعمل
في الاعتقادات والاراء وغير ذلك يقال زل يزل زلا وزللا ودحوضا اي دحضت قدمه وقرا
ابو السمال العدوي زللتم بكسر اللام وهما لغتان واصل الحرف من الزلق والمعنى ضللتم وعجتم
عن الحق من بعد ما جاتكم البينات اي المعجزات وايات القران ان كان الخطاب للمومنين فالبينات
ما ورد في شرعهم من الاعلام بالنبي صلى الله عليه وسلم والتعريف به وفي الاية دليل على ان
عقوبة العالم بالذنب اعظم من عقوبة الجاهل به ومن لم تبلغه دعوة الاسلام لا يكون كافرا

بترك الشرايع وحكى النقاش ان كعب الاحبار لما اسلم كان يتعلم القران فاقراه الذي كان يعلمه
فاعلموا ان الله غفور رحيم فقال كعب اني لاستنكر ان يكون هكذا ومر بهما رجل فقال كعب هكذا
ينبغي وعزيز لا يمتنع عليه ما يريده حكيم فيما يفعله قوله تعالى هل ينظرون يعني
التاركين الدخول في الاسلام وهل يراد به هنا الجحد اي فما ينتظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل
من الغمام والملائكة نظرته وانتظرته بمعنى والنظر الانتظار وقرا قتادة وابو جعفر يزيد بن
القعقاع والضحاك في ظلال من الغمام وقرا ابو جعفر والملائكة بالخفض عطفا على الغمام
وتقديره مع الملائكة تقول العرب اقبل الامير في العسكر اي مع العسكر ظلل جمع ظلة في
التكسير كظلمة وظلم وفي التسليم ظللات وانشد سيبويه •

• اذا الوحش ضم الوحش في ظللاتها • سواقط من حر وقد كان اظهرا •

وظلال جمع ظل في القليل والكثير والقليل اظلال ويجوز ان يكون ظلال جمع ظلة
مثل قوله قلة وقلال كما قال الشاعر • ممزوجة بماء القلال •
قال الاخفش سعيد والملائكة بالخفض بمعنى وفي الملائكة قال والرفع اجود كما قال
هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة والملك صفا صفا قال الفرا وفي قراءة عبد الله هل
ينظرون الا ان ياتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام قال قتادة الملائكة تاتيهم يعني لقبض
ارواحهم ويقال يوم القيمة وهو اظهر قال ابو العالية والربيع تاتيهم الملائكة في ظلل من
الغمام وياتيهم الله فيما يشا وقال الزجاج التقدير في ظلل من الغمام ومن الملائكة وقيل
ليس الكلام على ظاهره في حقه سبحانه وتعالى وانما المعنى ياتيهم امر الله عز وجل وقيل
اي بما وعدهم من الحساب والعذاب مثل فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا اي بخذلانه اياهم
قاله الزجاج والاول قول الاخفش سعيد وقد يحتمل ان يكون معنى الاتيان راجعا الى الجزا
فسمى الجزا اتيانا كما يسمي التخريب او التعذيب في قصة نمرود اتيانا فقال فاتى الله بنيانهم
من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وقال في قصة النضير فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا
وقذف في قلوبهم الرعب وقال وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وانما احتمل الاتيان
هذه المعاني لان اصل الاتيان عند اهل اللغة هو القصد الى الشي فمعنى الاية هل ينظرون
الا ان يظهر الله تعالى فعلا من الافعال مع خلق من خلقه يقصد الى مجازاتهم ويقضي في امرهم
ما هو قاض وكما انه سبحانه احدث فعلا سماه نزولا واستوا كذلك يحدث فعلا يسميه اتيانا
وافعاله بلا آلة ولا علة سبحانه وقال ابن عباس في رواية ابي صالح هذا من المكتوم الذي
لا يفسر وقد سكت بعضهم عن تاويلها وتاولها بعضهم كما ذكرنا وقيل الفا بمعنى البا اي ياتيهم
بظلل ومنه الحديث ياتيهم الله في صورة اي بصورة امتحانا لهم ولا يجوز ان يحمل هذا وما اشبهه
مما جا في القران والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال لان ذلك من صفات الاجرام
والاجسام تعالى الله الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام عن مماثلة الاجسام علوا كبيرا
والغمام السحاب الرقيق الابيض سمي بذلك لانه يغم اي يستر كما تقدم وقرا معاذ بن جبل
وقضي الامر للمعنى وعطف الجزا وعدت اهل المصاحف وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي ترجع
الامور على بنا الفعل للفاعل وهو الاصل لبلة الا الى الله تصير الامور الى الله ثم جعكم
وقرا الباقون ترجع على بنائه للمفعول وهي ايضا قراءة حسنة ثم تردون الى الله ولين رددت
الى ربي والقراءتان حسنتان بمعنى والاصل الاولى وبناؤه للمفعول وذلك في يوم القيمة
على زوال ما كان منها الى الملوك في الدنيا قوله تعالى سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة
سل من السؤال بتخفيف الهمزة فلما تحركت السين لم يحتج الى الف الوصل وقيل ان للعرب
في سقوط الف الوصل في سل وثبوتها في واسل وجهين احدهما حذفها في احدهما وثبتها في
الاخرى جا القران بهما فاتبع خط المصحف في اثباته للهمزة واسقاطها والوجه الثاني انه
يختلف اثباتها واسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه فتحذف الهمزة في الكلام المبتدا
مثل قوله سل بني اسرائيل وقوله سلهم ايهم بذلك زعيم وتثبت في العطف مثل قوله
واسال القرية واسالوا الله من فضله قراءة علي بن عيسى وقرا ابو عمرو في رواية ابن عباس
عنه اسل عن الاصل وقرا قوم اسل على نقل الحركة الى السين وابقا الف الوصل على لغة

من

من قال اجزم وكم في موضع نصب لانها مفعول ثان لاتيناهم وقيل بفعل مضمر تقديره كم اتيناهم
ولم يعرف وهي اسم لانها بمنزلة الحروف لما وقع فيه معنى الاستفهام واذا فرقت بين كم وبين الاسم
كان الاختيار ان تاتي بمن كما في هذه الاية فان حذفتها نصبت في الاستفهام والخبر ويجوز الخفض
في الخبر كما قال الشاعر • كم بجود مقرف نال العلى • وكريم بخله قد وضعه •
والمراد بالاية كم جاءهم في امر محمد صلى الله عليه وسلم من اية معرفة به دالة عليه قال مجاهد والحسن
وغيرهما يعني الايات التي جا بها موسى عليه السلام من فلق البحر والظلل من الغمام والعصى
واليد وغير ذلك وامر الله تعالى نبيه بسؤالهم على جهة التقريع لهم والتوبيخ **قوله تعالى**
ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان من بعد ما جاءته لفظ عام لجميع العامة وان كان
المشار اليه بنو اسرائيل لكونهم بدلوا ما في كتبهم وجحدوا امر محمد صلى الله عليه وسلم فاللفظ منسحب
على كل مبدل نعمة الله تعالى وقال الطبري النعمة هنا الاسلام وهذا قريب من الاول ويدخل
في اللفظ ايضا كفار قريش فان بعث محمد عليه السلام فيهم نعمة عليهم فبدلوا قبولها والشكر
عليها كفرا قوله تعالى فان الله شديد العقاب خبر يتضمن الوعيد والعقاب ماخوذ من
العقب كان المعاقب يمشي بالمجازاة له في اثر عقبه ومنه عقبة الراكب وعقبة القدر فالعقاب
والعقوبة يكونان بعقب الذنب وقد عاقبه بذنبه **قوله تعالى** زين للذين كفروا الحياة الدنيا
على ما لم يسم فاعله والمراد رؤسا قريش وقرا مجاهد وحميد بن قيس على بنا الفاعل قال النحاس
وهي قراءة شاذة لانه لم يتقدم للفاعل ذكر وقرا ابن ابي عبلة زينت باظهار العلامة وجاز ذلك
لكون التانيث غير حقيقي والمزين هو خالقها ومخترعها وهو خالق الكفر ويزينها ايضا
الشياطين بوسوستهم واغوائهم وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة واقبالهم على
الدنيا واعراضهم عن الاخرة بسببها وقد جعل الله ما على الارض زينة لها ليبلو الخلق ايهم احسن
عملا فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة والكفار تملكتهم لانهم لا يعتقدون
غيرها وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين قدم عليه بالمال اللهم انا لا نستطيع الا ان
نفرح بما زينت لنا قوله تعالى ويسخرون من الذين امنوا اشارة الى كفار قريش فانهم كانوا
يعظمون حالهم من الدنيا ويغتبطون بها ويسخرون من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن
جريج في طلبهم الاخرة وقيل لفقرهم واقلالهم كبلال وصهيب وابن مسعود وغيرهم فنبه سبحانه
على خفض منزلتهم لقبح افعالهم بقوله والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة وروي علي انه صلى
الله عليه وسلم قال من استذل مؤمنا او مؤمنة او كافرا وحقره لفقره وقلة ذات يده شهره
الله يوم القيمة ثم فضحه ومن بهت مؤمنا او مؤمنة ثم قال فيه ما ليس فيه اقامه الله تعالى
على تل من نار يوم القيمة حتى يخرج مما قال فيه وان عظم المؤمن اعظم عند الله واكرم عليه
من ملك مقرب وليس شي احب الى الله من مؤمن تائب ومؤمنة تائبة وان المؤمن يعرف
في السما كما يعرف الرجل اهله وولده ثم قيل معنى والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة اي الدرجة
لانهم في الجنة والكافرون في النار ويحتمل ان يراد بالفوق المكان من حيث ان الجنة في السما
والنار في اسفل السافلين ويحتمل ان يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار فانهم كانوا
يقولون وان كان معاد فلنا فيه الحظ الاكبر ما لكم ومنه حديث خباب مع العاص بن وايل
قال خباب كان لي على العاص بن وايل دين فاتيته اتقاضاه فقال لي لن اقضيك حتى تكفر
بمحمد قال فقلت له لن اكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث من بعد الموت فسوف
اقضيك اذا رجعت الى مال وولد الحديث وسياتي تمامه ان شا الله تعالى ويقال سخرت
منه وسخرت به وهزيت منه وبه كل ذلك حكاه الاخفش والاسم السخرية والسخري والسخري
وقرئ بهما قوله تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا وقوله فاتخذتموهم سخريا ورجل سخرة يسخر
منه وسخرة بفتح الخا يسخر من الناس وفلان سخرة يتسخر في العمل يقال خادمه سخرة وسخره
تسخيرا كلفه عملا بلا اجرة قوله تعالى والله يرزق من يشا بغير حساب قال الضحاك يعني من
غير تبعة في الاخرة وقيل هو اشارة الى هولاء المستضعفين اي يرزقهم علو المنزلة فالاية
تنبيه على عظم النعمة عليهم وجعل رزقهم بغير حساب من حيث هو دايم لا يتناهى فهو لا يعد
وقيل ان قوله بغير حساب صفة لرزق الله تعالى كيف تصرف اذ دخلت قدرته لا ينفق بعد

فيفضله كله بغير حساب والذي بحساب ما كان على قدر العمل قال الله تعالى جزاء من ربك عطاء حسابا والله اعلم ويحتمل ان يكون المعنى بغير احتساب من المرزوقين كما قال تعالى ويرزقه من حيث لا يحتسب قوله تعالى كان الناس امة واحدة اي على دين واحد قال ابي بن كعب وابن زيد المراد بالناس بنو ادم حين اخرجهم الله نسما من ظهر ادم فاقروا له بالوحدانية وقال مجاهد الناس ادم وحده وسمي الواحد بلفظ الجمع لانه اصل النسل وقيل ادم وحوا وقال ابن عباس وقتادة المراد بالناس القرون التي كانت بين ادم ونوح وهي عشرة كانوا على الحق حتى اختلفوا فبعث الله تعالى نوحا فمن بعده وقال ابن ابي خيثمة منذ خلق الله ادم عليه السلام الى ان بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم خمسة الاف سنة وثمانماية سنة وقيل اكثر من ذلك وكان بين ادم ونوح الف سنة ومايتا سنة وعاش ادم تسعماية سنة وستين سنة وكان الناس في زمانه اهل ملة واحدة متمسكين بالدين تصافحهم الملائكة وداموا على ذلك الى ان رفع ادريس عليه السلام واختلفوا وهذا فيه نظر لان ادريس بعد نوح على الصحيح وقال قوم منهم الكلبي والواقدي المراد نوح ومن في سفينته كانوا مسلمين ثم من بعد وفاة نوح اختلفوا وقال ابن عباس ايضا كانوا امة واحدة على الكفر يريد في مدة نوح حين بعثه وعنه ايضا كان الناس على عهد ابراهيم عليه السلام امة واحدة كلهم كفار وولد ابراهيم في جاهلية فبعث الله تعالى ابراهيم عليه السلام وغيره من النبيين فكان على هذه الاقوال على بابها من المضي المنقضي وكل من قدر الناس في الاية مؤمنين قدر في الكلام فاختلفوا فبعث ويدل على هذا الحذف وما اختلفوا فيه الا الذين اوتوه اي كان الناس على دين الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين من اطاع ومنذرين من عصى وكل من قدرهم كفارا كانت بعثة النبيين اليهم ويحتمل ان يكون كان للثبوت والمراد الاخبار عن الناس الذين هم الجنس كله انهم امة واحدة في خلوهم عن الشرايع وجهلهم بالحقايق لولا من الله عليهم وتفضله بالرسل اليهم فلا يختص كان على هذا التاويل بالمضي فقط بل معناها معنى قوله وكان الله غفورا رحيما ماخوذ من قوله امت كذا اي قصدته فمعنى امة مقصدهم واحد ويقال للواحد امة اي مقصده غير مقصد الناس منه وقول النبي صلى الله عليه وسلم في قس بن ساعدة يحشر يوم القيامة امة واحدة وكذلك قال في زيد بن عمرو بن نفيل والامة القامة كانها مقصد ساير البدن والامة بالكسر النعمة لان الناس يقصدون قصدها وقيل امام لان الناس يقصدون قصد ما يفعل عن النحاس وقرا ابي بن كعب كان البشر امة واحدة فاختلفوا فبعث قوله تعالى فبعث الله النبيين وجملتهم ماية الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلثماية وثلاثة عشر والمذكورون في القران باسم العلم ثمانية وعشرون واول الرسل ادم على ما جا في حديث ابي ذر اخرجه الاجري وابو حاتم البستي وقيل نوح لحديث الشفاعة فان الناس يقولون له انت اول الرسل وقيل ادريس وسيا في بيان هذا في الاعراف ان شا الله تعالى قوله تعالى مبشرين ومنذرين نصب على الحال وانزل معهم الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب وقال الطبري والالف واللام في الكتاب للعهد والمراد التورية وليحكم مسندا الى الكتاب في قول الجمهور وهو نصب باضمار ان اي لان يحكم وهو مجاز مثل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق وقيل اي ليحكم كل نبي بكتابه واذا حكم الكتاب فكانما حكم الكتاب وقرا عاصم الجحدري ليحكم بين الناس على ما لم يسم فاعله وهي قراءة شاذة لانه قد تقدم ذكر الكتاب وقيل المعنى ليحكم الله والضمير في فيه عايد على ما من قوله فيما والضمير في فيه الثانية يحتمل ان يعود على الكتاب اي وما اختلف في الكتاب الا الذين اوتوه موضع الذين رفع بفعلهم واوتوه بمعنى اعطوه وقيل يعود على المنزل عليه وهو محمد صلى الله عليه وسلم قاله الزجاج اي وما اختلف على النبي عليه السلام الا الذين اعطوا علمه بغيا بينهم نصب على المفعول له اي لم يختلفوا الا للبغي وقد تقدم معناه وفي هذا تنبيه على الشنعة في فعلهم والقبح الذي واقعوه وهدى معناه ارشد اي فهدى الله امة محمد الى الحق بان بين لهم ما اختلف فيه من كان قبلهم وقالت طايفة معنى الاية ان الامم كذب بعضهم كتاب بعض فهدى الله تعالى امة محمد صلى الله عليه وسلم للتصديق بجميعها وقالت طايفة ان الله هدى المومنين للحق فيما اختلف فيه اهل الكتاب من قولهم ان ابراهيم كان يهوديا او نصرانيا وقال ابن زيد وزيد بن اسلم من قبلتهم فان اليهود الى بيت المقدس والنصارى

الى

الى المشرق ومن يوم الجمعة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غد وللنصارى بعد غد ومن صيامهم وجميع ما اختلفوا فيه وقال ابن زيد واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لفرية وجعلته النصارى ربا فهدى الله المومنين بان جعلوه عبدا لله وقال الفرا هو من المقلوب واختاره الطبري قال وتقديره فهدى الله الذين امنوا للحق لما اختلفوا فيه قال ابن عطية ودعاه الى هذا التقدير خوف ان يحتمل اللفظ انهم اختلفوا في الحق فهدى الله المومنين لبعض ما اختلفوا فيه وعساه غير الحق في نفسه نحا الى هذا الطبري في حكايته عن الفرا وادعا القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع الى ذلك عجز وسوء نظر وذلك ان الكلام يتخرج على وجهه ورصفه لان قوله فهدى يقتضي انهم اصابوا الحق وتم المعنى في قوله فيه وتبين من قوله من الحق جنس ما وقع الخلاف فيه قال المهدوي وقدم لفظ الخلاف على لفظ الحق اهتماما اذ العناية انما هي بذكر الاختلاف قال ابن عطية وهذا عندي ليس بقوي وفي قراءة عبد الله بن مسعود لما اختلفوا فيه عن الحق اي عن الاسلام وباذنه قال الزجاج بعلمه قال النحاس وهذا غلط والمعنى بامره واذا اذنت في الشي فقد امرت به اي فهدى الله الذين امنوا بان امرهم بما يجب ان يستعملوه وفي قوله والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم رد على المعتزلة في قولهم ان العبد مستبد بهداية نفسه قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة الاية حسبتم معناه ظننتم قال قتادة والسدي واكثر المفسرين نزلت هذه الاية في غزوة الخندق حين اصاب المسلمين ما اصابهم من الجهد والشدة والخوف والبرد وسوء العيش وكان كما قال تعالى وبلغت القلوب الحناجر وقيل نزلت في حرب احد نظيرها في ال عمران ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم وقالت فرقة نزلت الاية تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم واموالهم بايدي المشركين واثروا رضا الله ورسوله واظهرت اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسر قوم من الاغنيا النفاق فانزل الله تعالى تطييبا لقلوبهم ام حسبتم وام هنا منقطعة بمعنى بل وحكى بعض اللغويين انها قد تجي بمثابة الف الاستفهام ليبتدا بها وحسبتم تطلب مفعولين فقال النحاة ان تدخلوا تسد مسد المفعولين وقيل المفعول الثاني محذوف اي احسبتم دخولكم الجنة واقعا ولما بمعنى لم وقيل معناه شبه اي ولم يمضوا بمثل ما امتحن به من كان قبلكم فتصبروا كما صبروا وحكى النضر بن شميل ان مثلا يكون بمعنى صفة ويجوز ان يكون المعنى ولما يصبكم مثل الذي اصاب الذين من قبلكم اي من البلا قال وهب وجد فيما بين مكة والطايف سبعون نبيا موتى كان سبب موتهم الجوع والقتل ونظير ذلك هذه الاية الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم على ما ياتي فاستدعاهم الله تعالى الى الصبر ووعدهم على ذلك بالنصر فقال الا ان نصر الله قريب والزلزلة شدة التحريك تكون في الاشخاص وفي الاحوال يقال زلزل الله الارض زلزلة وزلزالا بالكسر فتزلزلت اذا تحركت واضطربت فمعنى زلزلوا خوفوا وحركوا والزلزال بالفتح الاسم والزلازل الشدايد وقال الزجاج اصل الزلزلة من زل الشي عن مكانه فاذا قلت زلزلته فمعناه كررت زلله من مكانه ومذهب سيبويه ان زلزل رباعي كدحرج وقرا نافع حتى يقول بالرفع والباقون بالنصب ومذهب سيبويه في حتى ان النصب فيما بعدها من جهتين فتقول سرت حتى ادخلها على ان السير والدخول جميعا قد مضيا اي سرت الى ان ادخلها وهذه غاية وعليه قراءة من قرا بالنصب والوجه الاخر في النصب في غير الاية سرت حتى ادخلها اي كي ادخلها والوجهان في الرفع سرت حتى ادخلها اي سرت فادخلها وقد مضيا جميعا اي كنت سرت فدخلت ولا تعمل حتى ههنا باضمار ان لان بعدها جملة كما قال الفرزدق فيا عجبا حتى كليب تسبني

قال النحاس فعلى هذه القراءة بالرفع ابين واصح اي وزلزلوا حتى الرسول يقول اي حتى هذه حالة لان القول انما كان عن الزلزلة غير منقطع منها والنصب على الزلزلة ليس فيه هذا المعنى والرسول هنا شعيا في قول مقاتل وهو اليسع وقال الكلبي هذا في كل رسول بعث الى امته واجهد في ذلك حتى قال متى نصر الله وروي عن الضحاك قال يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وعليه يدل نزول الاية والله اعلم والوجه الاخر في غير الاية سرت حتى ادخلها على ان يكون السير قد مضى والدخول الان وحكى سيبويه مرض حتى لا يرجونه اي هو الان لا يرجى ومثله سرت حتى ادخلها لا امتنع وبالرفع قرا الاعرج ومجاهد وابن محيصن وشيبة وبالنصب قرا الحسن وابو جعفر وابن ابي اسحاق وشبل وغيرهم قال مكي وهو الاختيار لان جماعة القراء عليه وقرا الاعمش وزلزلوا ويقول الرسول بالواو بدل حتى وفي مصحف ابن مسعود وزلزلوا ويقول واكثر المفسرين المتكلمين على ان الكلام الى اخر الاية من قول

الرسول والمؤمنين اي بلغ الجهد بهم حتى استبطؤا النصر فقال الله الا ان نصر الله قريب ويكون ذلك من
قول الرسول على طلب استعجال النصر لا على شك وارتياب والرسول اسم جنس وقالت طايفة في الكلام تقديم
وتاخير والتقدير حتى يقول الذين امنوا متى نصر الله فيقول الرسول الا ان نصر الله قريب فقدم الرسول
في الرتبة لمكانته ثم قدم قول المومنين لانه المتقدم في الزمان قال ابن عطية وهذا تحكم وحمل الكلام
على وجه غير متعذر ويحتمل ان يكون الا ان نصر الله قريب اخبارا من الله تعالى مونفا بعد تمام ذكر القول
قوله متى نصر الله رفع بالابتدا على قول سيبويه وعلى قول ابي العباس رفع بفعل اي متى يقع نصر الله
وقريب خبر ان قال النحاس ويجوز في غير القران قريبا اي مكانا قريبا وقريب لا تثنيه العرب ولا تجمعه
ولا تونثه في هذا المعنى قال الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين وقال الشاعر

له الويل ان امسى ولا ام هاشم قريب ولا بسباسه ابنه يشكرا

فان قلت فلان قريب لي ثنيت وجمعت فقلت قريبون واقربا وقربا قوله تعالى يسالونك ماذا
ينفقون فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى يسالونك ان خففت الهمزة القيت حركتها على السين
ففتحتها وحذفت الهمزة فقلت يسلونك ونزلت الاية في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا فقال
يا رسول الله ان مالي كثير فبماذا اتصدق وعلى من انفق فنزلت يسالونك ماذا ينفقون الثانية
قوله تعالى ماذا في موضع رفع بالابتدا وذا الخبر وهو بمعنى الذي وحذفت الها لطول الاسم
اي ما الذي ينفقونه وان شيت كانت في موضع نصب بينفقون وذا مع ما بمنزلة شي واحد ولا
يحتاج الى ضمير ومتى كانت اسما مركبا فهي في موضع نصب الا ما جا في قول الشاعر

وماذا عسى الواشون ان يتحدثوا سوى ان يقولوا انني لك عاشق

فان عسى لا تعمل فماذا في موضع رفع وهو مركب اذ لا صلة لذا الثالثة قيل ان السايلين هم المومنون
والمعنى يسالونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها واين يضعون ما لزم انفاقه قال السدي
نزلت هذه الاية قبل فرض الزكاة ثم نسختها الزكاة المفروضة قال ابن عطية ووهم المهدوي
على السدي في هذا فنسب اليه انه قال ان الاية في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان وقال
ابن جريج وغيره هي ندب والزكاة غير هذا الانفاق فعلى هذا لا نسخ فيها وهي مبينة لمصارف
التطوع وواجب على الرجل الغني ان ينفق على ابويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من
حاله من طعام وكسوة وغير ذلك قال مالك ليس عليه ان يزوج اباه وعليه ان ينفق على امراة
ابيه كانت امه او اجنبية وانما قال مالك ليس عليه ان يزوج اباه لانه راه يستغني عن التزويج
غالبا ولو احتاج حاجة ماسة لوجب ان يزوجه لولا ذلك لم يوجب عليه ان ينفق عليهما فاما
ما يتعلق بالعبادات من الاموال فليس عليه ان يعطيه ما يحج به او يغزو وعليه ان يخرج
عنه صدقة الفطر لانها مستحقة بالنفقة والاسلام الرابعة قوله تعالى قل ما انفقتم ما في
موضع نصب بانفقتم وكذا وما ينفقون وهو شرط والجواب فللوالدين وكذا وما تفعلوا من
خير شرط وجوابه فان الله به عليم وقد مضى القول في اليتيم والمسكين وابن السبيل ونظير
هذه الاية فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وقرا علي بن ابي طالب يفعلوا بالياء على
ذكر الغايب وظاهر الاية الخبر وهي تتضمن الوعد بالمجازاة قوله تعالى كتب عليكم القتال
وهو كره لكم فيه ثلاث مسايل الاولى كتب معناه فرض وقد تقدم مثله وقرا قوم كتب عليكم
القتل وقال الشاعر

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

وهذا هو فرض الجهاد بين سبحانه ان هذا مما امتحنوا به وجعل وصله الى الجنة والمراد بالقتال
قتال الاعدا الكفار وهذا كان معلوما لهم بقراين الاحوال ولم يوذن للنبي صلى الله عليه
وسلم في القتال مدة اقامته بمكة فلما هاجر اذن له في قتال من يقاتله من المشركين
فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ثم اذن له في قتال المشركين عامة واختلفوا
في المراد بهذه الاية فقيل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان القتال مع النبي صلى
الله عليه وسلم فرض عين فلما استقر الشرع صار على الكفاية قاله عطا والاوزاعي قال ابن جريج
قلت لعطا اواجب الغزو على الناس في هذه الاية فقال لا انما كتب على اوليك وقال الجمهور
من الامة اول فرضه انما كان على الكفاية دون تعيين غير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
استنفرهم تعين عليهم النفار لوجوب طاعته وقال سعيد بن المسيب ان الجهاد فرض على كل
مسلم في عينه ابدا حكاه الماوردي قال ابن عطية والذي استمر عليه الاجماع ان الجهاد على امة محمد
صلى الله عليه وسلم فرض كفاية فاذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين الا ان ينزل
العدو بساحة الاسلام فهو حينيذ فرض عين وسياتي هذا مبينا في سورة براءة ان شا الله تعالى
وذكر المهدوي وغيره عن الثوري انه قال الجهاد تطوع قال ابن عطية وهذه العبارة عندي
انما هي على سوال سايل وقد قيم بالجهاد فقيل له ذلك تطوع الثانية قوله تعالى وهو كره لكم
ابتدا وخبر وهو كره في الطباع قال ابن عرفة الكره بالضم المشقة والكره بالفتح ما اكرهت عليه هذا
هو الاختيار ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين يقال كرهت الشي كرها وكرها وكراهة
وكراهية واكرهته عليه اكراها وانما كان الجهاد كرها لان فيه اخراج المال ومفارقة الوطن والاهل والتعرض
بالجسد للشجاج والجراح وقطع الاطراف وذهاب النفس فكانت كراهيتهم لذلك لا انهم كرهوا فرض
الله عز وجل وقال عكرمة في هذه الاية انهم كرهوه ثم احبوه وقالوا سمعنا واطعنا وهذا لان امتثال
الامر يتضمن مشقة لكن اذا عرف الثواب هان في جنبه مقاساة المشقات قلت ومثاله في الدنيا
ازالة ما يولم الانسان ويخاف منه كقطع عضو وقلع ضرس وفصد وحجامة ابتغا العافية ودوام الصحة
ولا نعيم افضل من الحياة الدايمة في دار الخلود والكرامة في مقعد صدق الثالثة قوله تعالى وعسى
ان تكرهوا شيا قيل عسى بمعنى قد قاله الاصم وقيل هي واجبة وعسى من الله واجبة في جميع
القران الا قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله وقال ابو عبيدة عسى من الله ايجاب والمعنى
عسى ان تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في انكم تغلبون وتظهرون وتغنمون وتوجرون
ومن مات مات شهيدا وعسى ان تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في انكم تغلبون وتذلون
ويذهب امركم قلت وهذا صحيح لا غبار عليه كما اتفق في بلاد الاندلس وجبنوا عن القتال واكثروا
من الفرار واستولى العدو على البلاد واي بلاد واسر وقتل وسبى واسترق فانا لله وانا اليه
راجعون ذلك بما قدمت ايدينا وكسبته وقال الحسن في معنى الاية لا تكرهوا الملمات الواقعة
فلرب امر تكرهه فيه نجاتك ولرب امر تحبه فيه عطبك انشد ابو سعيد الضرير

رب امر تتقيه جر امرا ترتضيه خفي المحبوب منه وبدا المكروه فيه

قوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه الى قوله خالدون فيه اثنا عشر مسالة الاولى
قوله تعالى يسالونك تقدم القول فيه وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطا بن
السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما رايت قوما خيرا من اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم ما سالوه الا عن ثلاث عشرة مسالة كلهن في القران يسالونك عن المحيض يسالونك عن الشهر
الحرام يسالونك عن اليتامى ما كانوا يسالون الا عما ينفعهم قال ابن عبد البر ليس في الحديث
من الثلاث عشرة مسالة الا ثلاث وروى ابو اليسار عن جندب بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رهطا وبعث عليهم ابا عبيدة بن الحرث او عبيدة بن الحرث فلما ذهب لينطلق بكى صبابة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وامره ان لا يقرا الكتاب
حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال لا تكرهن اصحابك على المسير فلما بلغ المكان قرا الكتاب فاسترجع وقال
سمعا وطاعة لله ولرسوله قال فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا
ان ذلك اليوم من رجب فقال المشركون قتلتم في الشهر الحرام فانزل الله تعالى يسالونك عن الشهر
الحرام الاية وروي انه سبب نزولها ان رجلين من بني كلاب لقيا عمرو بن امية الضمري وهو لا يعلم
انهما كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في اول يوم من رجب فقتلهما في الشهر الحرام فنزلت
الاية والقول بان نزولها في قصة عبد الله بن جحش اكثر واشهر وان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه مع تسعة وقيل ثمانية في جمادى الاخرة قبل بدر بشهرين وقيل في رجب قال ابو عمر في
كتاب الدرر له ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب كرز بن جابر وتعرف تلك الخرجة
ببدر الاولى اقام بالمدينة بقية جمادى الاخرة ورجب وبعث في رجب عبد الله بن جحش بن رياب الاسدي
ومعه ثمانية رجال من المهاجرين وهم ابو حذيفة بن عتبة وعكاشة بن محصن وعتبة بن غزوان
وسهيل بن بيضا الفهري وسعد بن ابي وقاص وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله التميمي وخالد
ابن بكير الليثي وكتب لعبد الله بن جحش كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه
ولا يستكره احدا من اصحابه وكان اميرهم ففعل عبد الله بن جحش ما امره به فلما فتح الكتاب وقراه

وجدتموها انظروا في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا
وتعلم لنا من أخبارهم فلما قرأ الكتاب قال سمعا وطاعة ثم أخبر أصحابه بذلك وبأنه لا يستكره أحدا منهم
وأنه ناهض بوجهه لما أطلعه وأنه لم يطعه أحد مضى وحده فمن أحب الشهادة فلينهض ومن كره الموت
فليرجع فقالوا كلنا نرغب فيما ترغب وما منا أحد إلا وهو سامع مطيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ونهضوا معه فسلك على الحجاز وشرد لسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان جمل كانا يعتقبانه فتخلفا
في طلبه ونفذ عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا
وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد من الصدف والصدف بطن من حضرموت
وعثمان بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة فتشاور المسلمون وقالوا
نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم ثم اتفقوا على لقائهم فرمى
واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي فقتله وأسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت
نوفل بن عبد الله ثم قدموا المدينة بالعير والأسيرين وقال لهم عبد الله بن جحش اعزلوا مما غنمنا
الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا فكان أول خمس في الإسلام ثم نزل القرآن واعلموا أنما
غنمتم من شيء فأن لله خمسه فأقر الله ورسوله فعل عبد الله بن جحش ورضيه وسنه للأمة إلى
يوم القيامة وهي أول غنيمة غنمت في الإسلام وأول أمير وعمرو بن الحضرمي أول قتيل وأنكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام فسقط في أيدي القوم فأنزل الله تعالى
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية إلى قوله هم فيها خالدون فقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفداء في الأسيرين فأما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافرا وأما الحكم بن كيسان فأسلم
وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استشهد ببئر معونة ورجع سعد وعتبة في طلب
بعيرهما كان عن إذن من عبد الله بن جحش وأن عمرو بن الحضرمي وأصحابه لما رأوا أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش إن القوم قد فزعوا منكم فاحلقوا رأس
رجل منكم فليتعرض لهم فإذا رأوه محلوقا أمنوا وقالوا قوم عمار لا بأس عليكم وتشاوروا في قتالهم
الحديث وتفاءلت اليهود وقالوا واقد وقدت الحرب وعمرو عمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب وبعث
أهل مكة في فداء أسيريهم فقال لا نفديهم حتى يقدم سعد وعتبة وإن لم يقدما قتلناهما بهما فلما
قدما فاداهما فأما الحكم فأسلم وأقام بالمدينة حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا وأما عثمان
فرجع إلى مكة فمات بها كافرا وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق على المسلمين
فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعا فقتله الله تعالى وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية فهذا سبب نزول قوله
تعالى يسألونك عن الشهر الحرام وذكر ابن إسحاق أن قتل عمرو بن الحضرمي كان في آخر يوم من
رجب على ما تقدم وذكر الطبري عن السدي وغيره أن ذلك كان في آخر يوم من جمادى الآخرة
والأول أشهر على أن ابن عباس قد ورد عنه أن ذلك كان في أول ليلة من رجب والمسلمون يظنونها
من جمادى قال ابن عطية وذكر الصاحب بن عباد في رسالته المعروفة بالأسدية أن عبد الله
ابن جحش سمي أمير المؤمنين في ذلك الوقت لكونه مؤمرا على جماعة من المؤمنين **الثانية** واختلف
العلماء في نسخ هذه الآية فالجمهور على نسخها وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح واختلفوا
في ناسخها فقال الزهري نسخها وقاتلوا المشركين كافة وقيل نسخها غزو النبي صلى الله عليه وسلم
ثقيفا في الشهر الحرام وإغزاؤه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام وقيل نسخها بيعة الرضوان
على القتال في ذي القعدة وهذا ضعيف فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قتل عثمان بمكة
وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم وذكر البيهقي عن
عروة بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق في أثر قصة الحضرمي فأنزل الله عز وجل
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية قال فحدثهم الله في كتابه أن القتال في الشهر الحرام
حرام كما كان وأن الذي يستحلون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدهم عن سبيل الله حين يسجنونهم
ويعذبونهم ويحبسونهم أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفرهم بالله وصدهم المسلمين عن
المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين وفتنتهم إياهم عن الدين فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى أنزل الله عز وجل براءة من الله ورسوله وكان

عطا

عطاء يقول الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم ويحلف على ذلك لأن الآيات وردت بعدها
عامة في الأزمنة وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق وروى أبو الزبير عن جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يغزو **الثالثة** قوله تعالى قتال فيه
قتال بدل عند سيبويه بدل الاشتمال لأن السؤال اشتمل على الشهر وعلى القتال أي يسألك الكفار
تعجبا من هتك حرمة الشهر فسؤالهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيه قال الزجاج المعنى يسألونك
عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز فأبدل قتالا من الشهر وأنشد سيبويه

فما كان قيس هلكه هلك واحد • ولكنه بنيان قوم تهدما

وقرأ عكرمة يسألونك عن الشهر الحرام قتل فيه قل قتل بغير ألف فيهما وقيل المعنى يسألونك عن
الشهر الحرام وعن قتال فيه وكذا قرأ ابن مسعود فيكون مخفوضا بعن على التكرير قاله الكسائي وقال
الفراء هو مخفوض على نية عن وقال أبو عبيدة هو مخفوض على الجوار قال النحاس لا يجوز أن يعرب
الشيء على الجوار في كتاب الله ولا في شيء من الكلام وإنما الجوار غلط وإنما وقع في شيء شاذ وهو
قولهم هذا جحر ضب خرب والدليل على أنه غلط قول العرب في التثنية هذان جحرا ضب خربان
وهذا بمنزلة الإقواء ولا يجوز أن يحمل شيء من كتاب الله على هذا ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها
قال ابن عطية وقال أبو عبيدة هو خفض على الجوار وقوله هذا خطأ قال النحاس ولا يجوز إضمار
عن والقول فيه أنه بدل وقرأ الأعرج يسألونك عن الشهر الحرام أقتال فيه فقولك يسألونك
بدل على الاستفهام كما قال امرؤ القيس • أصاح ترى برقا أريك وميضه • كلمع اليدين في حبي مكلل •
والمعنى أترى برقا فحذف ألف الاستفهام لأن الألف التي في أصاح تدل عليها وإن كانت حرف نداء كما
قال الشاعر • تروح من الحي أم تبتكر • والمعنى أتروح فحذف الألف لأن أم تدل عليها **الرابعة**
قوله تعالى قل قتال فيه كبير ابتداء وخبر أي مستنكر لأن تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتا
يومئذ إذ كان الابتداء من المسلمين والشهر في الآية اسم جنس وكانت العرب قد جعلت لها الشهر
الحرام قواما تعتدل عنده فكانت لا تسفك دماء ولا تغير في الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ثلاثة سرد وواحد فرد وسيأتي لهذا مزيد بيان في المائدة إن شاء الله تعالى **الخامسة**
قوله تعالى وصد عن سبيل الله ابتداء وكفر به عطف على صد والمسجد الحرام عطف على سبيل الله
وإخراج أهله منه عطف على صد وخبر الابتداء أكبر عند الله أي أعظم إثما من القتال في الشهر الحرام قاله
المبرد وغيره وهو الصحيح لطول منع الناس عن الكعبة أن يطاف بها وكفر به أي بالله وقيل كفر به
أي بالحج والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر أي أعظم عقوبة عند الله من القتال في الشهر الحرام
وقال الفراء صد عطف على كبير والمسجد عطف على الهاء في به فيكون الكلام نسقا متصلا غير منقطع
قال ابن عطية وذلك خطأ لأن المعنى يسوق إلى أن قوله وكفر به أي بالله عطف أيضا على كبير ويجيء
من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله وهذا بين فساده ومعنى الآية على قول
الجمهور إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام وما تفعلون أنتم من الصد عن
سبيل الله لمن أراد الإسلام ومن كفركم بالله وإخراجكم أهل المسجد منه كما فعلتم برسول الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه أكبر جرما عند الله وقال عبد الله بن جحش

تعدون قتلا في الحرام عظيمة • وأعظم منه لو يرى الرشد راشد
صدودكم عما يقول محمد • وكفر به والله راء وشاهد
وإخراجكم من مسجد الله أهله • لئلا يرى لله في البيت ساجد
فإنا وإن عيرتمونا بقتله • وأرجف بالإسلام باغ وحاسد
سقينا من ابن الحضرمي رماحنا • بنخلة لما أوقد الحرب واقد
دما وابن عبد الله عثمان بيننا • ينازعه غل من القد عاند

وقال الزهري ومجاهد وغيرهما قوله قل قتال فيه كبير منسوخ بقوله وقاتلوا المشركين كافة
وبقوله اقتلوا المشركين وقال عطاء لم تنسخ ولا ينبغي القتال في الأشهر الحرم وقد تقدم **السادسة**
قوله تعالى والفتنة أكبر من القتل قال مجاهد وغيره الفتنة هنا الكفر أي كفركم أكبر من قتلنا
أولئك وقال الجمهور معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا أي أن ذلك أشد
اجتراما من قتلكم في الشهر الحرام **السابعة** قوله تعالى ولا يزالون ابتداء خبر من الله تعالى وتحذير

منه للمؤمنين من شر الكفرة قال مجاهد يعني كفار قريش ويردوكم نصب بحتى لانها غاية مجردة.
الثامنة قوله تعالى ومن يرتدد اي يرجع عن الاسلام الى الكفر فاولئك حبطت اعمالهم اي بطلت وفسدت ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة اكلها الكلا فتنتفخ اجوافها وربما تموت من ذلك فالاية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الاسلام **التاسعة** واختلف العلما في المرتد هل يستتاب ام لا وهل يحبط عمله بنفس الردة ام لا الا على الموافاة على الكفر وهل يورث ام لا فهذه ثلاث مسايل الاولى قالت طايفة يستتاب فان تاب والا قتل قال بعضهم ساعة واحدة وقال اخرون يستتاب شهرا وقال اخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم وقال الحسن يستتاب مائة مرة وقد روي عنه انه يقتل دون استتابة وبه قال الشافعي في احد قوليه وهو قول طاوس وعبيد بن عمير وذكر سحنون ان عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب واحتج بحديث معاذ وابي موسى وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث ابا موسى الى اليمن اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل خرجه مسلم وغيره وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان المرتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يوجل فان طلب ذلك اجل ثلاثة ايام والمشهور عنه وعن اصحابه ان المرتد لا يقتل حتى يستتاب والزنديق عندهم والمرتد سوا وقال مالك وتقتل الزنادقة ولا يستتابوا وقد مضى هذا اول البقرة واختلفوا فيمن خرج من كفر الى كفر فقال مالك وجمهور الفقها لا يتعرض له لانه انتقل الى ما لو كان عليه في الابتدا لاقر عليه وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه يقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولم يخص مسلما من كافر وقال مالك معنى الحديث من خرج من الاسلام الى الكفر واما من خرج من كفر الى كفر فلم يعن بهذا الحديث وهو قول جماعة الفقها والمشهور عن الشافعي ما ذكره المزني والربيع ان المبدل لدينه من اهل الذمة يلحقه الامام بارض الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله مع اموال الحربيين ان غلب على الدار لانه انما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد واختلفوا في المرتدة فقال مالك والاوزاعي والشافعي والليث بن سعد تقتل كما يقتل المرتد سوا وحجتهم ظاهر الحديث من بدل دينه فاقتلوه ومن يصلح للذكر والانثى وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا تقتل المرتدة وهو قول ابن شبرمة واليه ذهب ابن علية وهو قول عطا والحسن واحتجوا بان ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بدل دينه فاقتلوه ثم ان ابن عباس لم يقتل المرتدة ومن روى حديثا كان اعلم بتاويله وروي عن علي مثله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان واحتج الاولون بقوله عليه السلام لا يحل دم امرى الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان فعم كل من كفر بعد ايمانه وهذا اصح **العاشرة** قال الشافعي ان من ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذي فرغ منه بل ان مات على الردة فحينئذ تحبط اعماله وقال مالك تحبط بنفس الردة ويظهر الخلاف في المسلم اذا حج ثم ارتد ثم اسلم فقال مالك يلزمه الحج لان الاول قد حبط بالردة وقال الشافعي لا اعادة عليه لان عمله باق واستظهر علماونا بقوله لين اشركت ليحبطن عملك قالوا وهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لانه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعا وقال اصحاب الشافعي بل هو خطاب النبي عليه السلام على طريق التغليظ على الامة وبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته لو اشرك ليحبطن عمله فكيف انتم لكنه لا يشرك لفضل مرتبته كما قال يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وذلك لشرف منزلتهن والا فلا يتصور اتيان منهن صيانة لزوجهن المكرم المعظم ابن العربي وقال علماونا انما ذكر الله تعالى الموافاة شرطا ها هنا لانه علق عليها الخلود في النار جزا فمن وافى كافرا خلده الله في النار بهذه الاية ومن اشرك حبط عمله بالاية الاخرى فهما ايتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين وما خوطب به عليه السلام فهو لامته حتى يثبت اختصاصه وما ورد في ازواجه فانما قيل ذلك فيهن ليبين انه لو تصور لكان هتكان احدهما لحرمة الدين والثاني لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ولكل هتك حرمة عقاب وينزل ذلك منزلة من عصى في الشهر الحرام او في البلد الحرام او في المسجد الحرام يضاعف

عليه

عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات والله اعلم **الحادية عشرة** واختلف العلما في ميراث المرتد فقال علي بن ابي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث وابو حنيفة واسحاق بن راهويه ميراث المرتد لورثته من المسلمين وقال مالك وربيعة وابن ابي ليلى والشافعي وابو ثور ميراثه في بيت المال وقال ابن شبرمة وابو يوسف ومحمد والاوزاعي في احدى الروايتين ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين وقال ابو حنيفة ما اكتسبه المرتد في حال الردة فهو فيء وما كان مكتسبا في حالة الاسلام ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون واما ابن شبرمة وابو يوسف ومحمد فلا يفصلون بين الامرين ومطلق قوله عليه السلام لا توارث بين اهل ملتين يدل على بطلان قولهم واجمعوا على ان ورثته من الكفار لا يرثونه سوى عمر بن عبد العزيز فانه قال يرثونه **الثانية عشرة** قوله عز وجل ان الذين امنوا والذين هاجروا الاية قال جندب بن عبد الله وعروة بن الزبير وغيرهما لما قتل واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخذ خمسه الذي وقف في فرضه له عبد الله بن جحش وفي الاسيرين فعنف عبد الله بن جحش واصحابه حتى شق ذلك عليهم فتلافاهم الله تعالى بهذه الاية في الشهر الحرام وفرج عنهم واخبر ان لهم ثواب من هاجر وغزا فالاشارة اليهم في قوله ان الذين امنوا ثم هي باقية في كل من فعل ما ذكره الله عز وجل وقيل ان لم يكونوا اصابوا وزرا فليس لهم اجر فانزل الله عز وجل ان الذين امنوا والذين هاجروا الى اخر الاية والهجرة معناها الانتقال من موضع الى موضع وقصد ترك الاول ايثارا للثاني والهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا والاسم الهجرة والمهاجرة من ارض الى ارض ترك الاول للثاني والتهاجر التقاطع ومن قال المهاجرة الانتقال من البادية الى الحاضرة فقد اوهم بسبب ان ذلك كان الاغلب في العرب وليس اهل مكة مهاجرين على قوله وجاهد مفاعلة من جهد اذا استخرج الجهد مجاهدة وجهادا والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود والجهاد بالفتح الارض الصلبة ويرجون معناه يطمعون ويستقربون وانما قال يرجون وقد مدحهم لانه لا يعلم احد في هذه الدنيا انه صاير الى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كل مبلغ لامرين احدهما لا يدري بم يختم له والثاني لئلا يتكل على عمله والرجا ينعم والرجا ابدا معه خوف ولا بد كما ان الخوف معه رجا والرجا من الامل ممدود يقال رجوت فلانا رجوا ورجا ورجاوة يقال ما اتيتك الا رجاوة الخير وترجيته وارتجيته ورجيته كله بمعنى رجوته قال بشر يخاطب بنته

فرجي الخير وانتظري ايابي • اذا ما القارظ العنزي ابا

وما لي في فلان رجية اي ما ارجو وقد يكون الرجو والرجا بمعنى الخوف قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمة الله قال ابو ذويب

اذا لسعته الدبر لم يرج لسعها • وخالفها في بيت نوب عوامل

اي لم يخف ولم يبال والرجا مقصور ناحية البير وحافتاها وكل ناحية رجا والعوام من الناس يخطيون في قولهم يا عظيم الرجا فيقصرون ولا يمدون **قوله تعالى** يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى يسالونك السايلون هم المومنون كما تقدم والخمر ماخوذ من خمر اذا ستر ومنه خمار المراة وكل شي غطا شيا فقد خمره ومنه خمروا انيتكم فالخمر تخمر العقل اي تغطيه وتستره ومن ذلك الشجر الملتف يقال له الخمر بفتح الميم لانه يغطي ما تحته ويستره يقال منه اخمرت الارض كثر خمرها قال الشاعر

الا يا زيد والضحاك سيرا • فقد جاوزتما خمر الطريق

اي سيرا مدلين فقد جاوزتما الوهدة التي يستتر بها الذيب وغيره وقال العجاج يصف جيشا يمشي

برايات وجيوش غير مستخف • في لامع العقبان لا يمشي الخمر • يوجه الارض ويستاق الشجر

ومنه قولهم دخل في غمار الناس وخمارهم اي هو في مكان خاف فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك وقيل انما سميت الخمر خمرا لانها تركت حتى ادركت كما يقال قد اختمر العجين اي بلغ ادراكه وخمر الراي اي ترك حتى يتبين فيه الوجه وقيل انما سميت الخمر خمرا لانها تخالط العقل من المخامرة وهي المخالطة ومنه قولهم دخلت في خمار الناس اي اختلطت بهم فالمعاني الثلاثة متقاربة فالخمر تركت وخمرت حتى ادركت ثم خالطت العقل ثم خمرته والاصل الستر والخمر ما العنب الذي غلا وطبخ وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه لان اجماع العلما ان القمار كله حرام وانما ذكر الميسر من بينه فجعل كله قياسا على الميسر والميسر انما كان قمارا في الجزر خاصة فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها **الثانية** والجمهور من الامة على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب فقليله حرام وكثيره والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقها الكوفة ما اسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال واذا سكر منه احد دون ان يتعمد الوصول الى حد السكر فلا حد عليه وهذا ضعيف يرده النظر والخبر على ما ياتي بيانه في المايدة

والخلان شاء الله تعالى. **الثالثة** قال بعض المفسرين ان الله تعالى لم يدع شيئا من الكرامة والبر الا اعطاه هذه الامة ومن كرامته واحسانه انه لم يوجب عليهم الشرايع دفعة واحدة ولكن اوجب عليهم مرة بعد مرة فلذلك تحريم الخمر وهذه الاية اول ما نزل في امر الخمر ثم بعده لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ثم قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه على ما ياتي بيانه في المائدة. **الرابعة** قوله تعالى والميسر الميسر قمار العرب بالازلام قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على اهله وماله فايهما قمر صاحبه ذهب بماله واهله فنزلت الاية فقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطا وقتادة ومعاوية ابن صالح وطاوس وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس ايضا كل شي فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب الا ما ابيح من الرهان في الخيل والقرعة في ابراز الحقوق على ما ياتي وقال مالك الميسر ميسران ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه قال علي بن ابي طالب الشطرنج ميسر العجم وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء وسياتي في سورة يونس زيادة بيان لهذا الباب ان شاء الله تعالى والميسر ماخوذ من اليسر وهو وجوب الشي لصاحبه يقال يسر لي كذا اذا وجب فهو ييسر يسرا وميسرا والياسر اللاعب بالقداح وقد يسر ييسر قال الشاعر

فاعنهم وايسر بما يسروا به ◦ واذا هم نزلوا بضنك فانزل

وقال الازهري الميسر الجزور الذي كان يتقامرون عليه سمي ميسرا لانه يجزا اجزاء فكانه موضع التجزية وكل شي جزاته فقد يسرته والياسر الجازر لانه يجزئ لحم الجزور قال وهذا الاصل في الياسر ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور ياسرون لانهم جازرون اذ كانوا سببا لذلك وفي الصحاح ويسر القوم الجزور اي اجتزروها واقتسموا اعضاءها وقال سحيم بن وثيل اليربوعي

اقول لهم بالشعب اذ ييسرونني ◦ الم تياسوا اني ابن فارس زهدم

كان وقع عليه سباء فضرب عليه بالسهام ويقال يسر القوم اذا قامروا ورجل يسر وياسر بمعنى والجمع ايسار قال النابغة

اني اتمم ايساري وامنحهم ◦ مثنى الايادي واكسو الجفنة الادما

وقال طرفة

وهم ايسار لقمان اذا ◦ اغلت الشتوة ابداء الجزر

وكان من تطوع بنحرها ممدوحا عندهم قال الشاعر

وناجية نحرت لقوم صدق ◦ وما ناديت ايسار الجزور

الخامسة روى مالك في الموطا عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وهذا محمول عند مالك وجمهور اصحابه في الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار لانه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطى او اقل او اكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده اذا كان من جنس واحد والجنس الواحد عنده الابل والبقر والغنم والظباء والوعول وساير الوحوش وذوات الاربع الماكولات كلها عنده جنس واحد لا يجوز بيع شي من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشي من لحمه بوجه من الوجوه لانه عندهم من باب المزابنة كالزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشيرج بالسمسم ونحو ذلك والطير كله عنده جنس واحد وكذلك الحيتان من سمك وغيره وروي عنه ان الجراد وحده صنف وقال الشافعي واصحابه والليث بن سعد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الاحوال من جنس واحد كان او من جنسين مختلفين على عموم الحديث وروي عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر الصديق فقسمت على عشرة اجزاء فقال رجل منها اعطوني جزءا منها بشاة فقال ابو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي ولست اعلم لابي بكر في ذلك مخالفا من الصحابة قال ابن عمر قد روي عن ابن عباس انه اجاز بيع الشاة باللحم وليس بالقوي وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كره ان يباع حي بميت يعني الشاة المذبوحة بالقايمة قال سفيان ونحن لا نرى به باسا قال المزني ان لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس انه جايز وان صح بطل القياس واتبع الاثر قال ابو عمر وللكوفيين في انه جايز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار الا انه اذا صح الاثر بطل القياس والنظر وروى مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو عمر ولا اعلمه يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطيه واليه ذهب الشافعي واصله انه لا يقبل المراسيل الا انه زعم انه افتقد مراسيل

سعيد بن المسيب فوجدها او اكثرها صحاحا فكره جميع انواع الحيوان بانواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه لانه لم ياتِ اثر يخصه ولا اجماع ولا يجوز عنده ان يخص النص بالقياس والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش في البر والماء وان اختلفت اجناسه كالطعام الذي هو اسم لكل ماكول او مشروب فاعلم. **السادسة** قوله تعالى قل فيهما يعني الخمر والميسر اثم كبير اثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله الى غير ذلك روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث انه كان رجل ممن كان قبلكم تعبد فعلقته امراة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت انا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امراة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت والله اني ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي او تشرب من هذا الخمر كاسا او تقتل هذا الغلام قال فاسقيني من هذا الخمر كاسا فسقته قال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا يوشك ان يخرج احدهما صاحبه وذكر ابو عمر في الاستيعاب وروي ان الاعشى لما توجه الى المدينة ليسلم فلقيه بعض المشركين في الطريق فقالوا له اين تذهب فاخبرهم بانه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تصل اليه فانه يامرك بالصلاة فقال ان خدمة الرب واجب فقالوا انه يامرك باعطاء المال الى الفقراء فقال اصطناع المعروف واجب فقيل له انه ينهى عن الزنا فقال هو فحش وقبيح في العقل وقد صرت شيخا فلا احتاج اليه فقيل له انه ينهى عن شرب الخمر فقال اما هذا فاني لا اصبر عليه فرجع وقال اشرب الخمر سنة ثم ارجع اليه فلم يصل الى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات وكان قيس بن عاصم المنقري شرابا لها في الجاهلية ثم حرمها على نفسه وكان سبب ذلك انه غمز عكنة ابنته وهو سكران وسب ابويه وراى القمر فتكلم بشي واعطى الخمار كثيرا من ماله فلما افاق اخبر بذلك فحرمها على نفسه وفيها يقول

رايت الخمر صالحة وفيها ◦ خصال تفسد الرجل الحليما

فلا والله اشربها صحيحا ◦ ولا اشفي بها ابدا سقيما

ولا اعطي بها ثمنا حياتي ◦ ولا ادعو لها ابدا نديما

فان الخمر تفضح شاربيها ◦ وتجنيهم بها الامر العظيما

قال ابو عمر روى ابن الاعرابي عن المفضل الضبي ان هذه الابيات لابي محجن الثقفي قالها في تركه الخمر وهو القايل رضي الله عنه

اذا مت فادفني الى جنب كرمة ◦ تروي عظامي بعد موتي عروقها

ولا تدفنني بالفلاة فانني ◦ اخاف اذا ما مت ان لا اذوقها

وجلده عمر رضي الله عنه الحد عليها مرارا ونفاه الى جزيرة في البحر فلحق بسعد فكتب اليه عمر ان يحبسه فحبسه وكان احد الشجعان البهم فلما كان من حربه في القادسية ما هو معروف حل قيوده وقال لا نجلدك على الخمر ابدا فقال ابو محجن وانا والله لا اشربها ابدا فلم يشربها بعد ذلك وفي رواية قد كنت اشربها اذ يقام علي الحد واطهر منها فاما اذ بهرجتني فوالله لا اشربها ابدا وذكر الهيثم بن عدي انه اخبره من راى قبر ابي محجن باذربيجان او قال في نواحي جرجان وقد نبتت عليه ثلاث اصول كرم وقد طالت واعرشت واثمرت وهي معروشة على قبره مكتوب على قبره هذا قبر ابي محجن قال فجعلت اتعجب واذكر قوله اذا مت فادفني الى جنب كرمة ثم ان الشارب يصير ضحكة للعقلاء فيلعب ببوله وعذرته وربما مسح وجهه حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له اكرمك الله واما القمار فيورث العداوة والبغضاء لانه اكل مال الغير بالباطل. **السابعة** قوله تعالى ومنافع للناس اما في الخمر فربح التجارة فانهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح وكانوا لا يرون المماكسة فيها فيشترون طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي هذا اصح ما قيل في منفعتها وقد قيل من منافعها انها تهضم الطعام وتقوي الضعف وتعين على الباه وتسخي البخيل وتشجع الجبان وتصفي اللون الى غير ذلك من اللذة بها وقد قال حسان بن ثابت

ونشربها فتتركنا ملوكا ◦ واسدا ما ينهنهنا اللقاء

الى غير ذلك من افراحها وقال اخر

اذا شربت فانني رب الخورنق والسدير

واذا صحوت فانني رب الشويهة والبعير

ومنفعة الميسر مصير الشي الى الانسان في القمار بغير كد ولا تعب فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم فمن خرج سهمه اخذ نصيبه من اللحوم ولا يكون عليه شي من الثمن ومن بقي سهمه اخرا كان عليه ثمن

الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء وقيل منفعته التوسعة على المحاويج فان من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرقه في المحتاجين وسهام الميسر احد عشر منها سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ وهي الفذ وفيه علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب ان خاب الثاني التوام وفيه علامتان وله وعليه نصيبان الثالث الرقيب وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا الرابع الحلس وله اربع الخامس النافس وله خمس السادس المسبل وله ست السابع المعلى وله سبع فذلك ثمانية وعشرون فرضا وانصبا الجزور كذلك في قول الاصمعي وبقي من السهام اربعة وهي الاغفال لا فروض لها ولا انصبا وهي المصدر والمضعف والمنيح والسفيح وقيل الباقية الاغفال ثلاثة السفيح والمنيح والوغد تزاد هذه الثلاثة لتكثر السهام على الذي يجيلها فلا يجد الى الميل مع احد سبيلا ويسمى المجيل المفيض والضارب والضريب والجمع الضربا وقيل يجعل خلفه رقيب لئلا يحابي احدا ثم يجثو الضريب على ركبتيه ويلتحف بثوب ويخرج راسه ويدخل يده في الربابة فيخرج فكانت عادة العرب ان تضرب الجزور بهذه السهام في الشتوة وضيق الوقت وكلب البرد على الفقرا يشترى الجزور ويضمن الايسار ثمنها ويرضى صاحبها من حقه وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك منهم ويسمونه البرم قال متمم بن نويرة

ولا برما تهدي النسا لعرسه • اذا القشع من برد الشتا تقعقعا

ثم يجزئ ويقسم على عشرة اقسام قال ابن عطية واخطأ الاصمعي في قسمة الجزور فذكر انها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسما وليس كذلك ثم يضرب على العشرة فمن فاز سهمه بان يخرج من الربابة متقدما اخذ انصباه واعطاها الفقرا والربابة بكسر الرا شبيهة بالكنانة تجمع فيها سهام الميسر وربما سموا جميع السهام ربابة قال ابو ذويب يصف الحمار واتنه

وكانهن ربابة وكانه • يسر يفيض على القداح ويصدع

والربابة ايضا العهد والميثاق قال الشاعر

وكنت امرا افضت اليك ربابتي • وقبلك ربتني فضعت ربوب

وفي الجازر ربما يقامر والا يقسمهم ثم يخرج الثمن من لم يخرج سهمه كما تقدم ويعيش بهذه السيرة فقرا الحي ومنه قول الاعشى

المطعمو الضيف اذا ما شتا • والجاعلو القوت على الياسر

ومنه قول الاخر

بايديهم مقرومة ومغالق • يعود بارزاق العفاة منيحها

والمنيح في هذا البيت المستعار لانهم كانوا يستعيرون السهم الذي قد املس وكثر فوزه فذلك المنيح الممدوح واما المنيح الذي هو احد الاغفال فذلك انما يوصف واياه اراد جرير بقوله

ولقد عطفن على فزارة عطفة • كر المنيح وجلن ثم مجالا

وفي الصحاح والمنيح سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له الا ان يمنح صاحبه شيئا ومن الميسر قول لبيد

اذا يسروا لم يورث اليسر بينهم • فواحش ينعى ذكرها بالمصايف

فهذا كله نفع الميسر الا انه اكل المال بالباطل الخامسة قوله تعالى قل فيهما اثم كبير اعلم الله عز وجل ان الاثم اكبر من النفع واعود بالضرر في الاخرة والاثم الكبير بعد التحريم والمنافع قبل التحريم وقرا حمزة والكسائي كثير بالثاء المثلثة وحجتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها عشرة بايعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة له واكل ثمنها فحسن معه جمع الاثام وكثير بالثا المثلثة يعطي ذلك وقرا باقي القراء وجمهور الناس كبير بالبا بواحدة وحجتها ان الذنب في القمار وشرب الخمر من الكبائر فوصفه بالكبير اليق وايضا فاتفاقهم على اكبر حجة لكبير بالبا بواحدة واجمعوا على رفض اكثر بالثا المثلثة الا في مصحف ابن مسعود فان فيه قل فيهما اثم كثير واثمهما اكثر بالثا المثلثة في الحرفين السادسة قال قوم من اهل النظر حرمت الخمر بهذه الاية لان الله تعالى قال انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فاخبر في هذه الاية ان فيهما اثما فهو حرام قال ابن عطية ليس هذا النظر بجيد لان الاثم الذي فيها هو الحرام لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر قلت وقال بعضهم في هذه الاية ما يدل على تحريم الخمر لانه سماه اثما وقد حرم الاثم في اية اخرى وهو قوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وقال بعضهم الاثم اراد به الخمر بدليل قول الشاعر

شربت الخمر حتى ضل عقلي • كذاك الاثم يذهب بالعقول

قلت وهذا ايضا ليس بجيد لان الله تعالى لم يسم الخمر اثما في هذه الاية وانما قال قل فيهما اثم كبير ولم يقل قل هما اثم كبير واما اية الاعراف وبيت الشعر فيأتي الكلام فيهما هنالك مبينا ان شا الله

تعالى وقد قال قتادة انما في هذه الاية ذم الخمر فاما التحريم فيعلم باية اخرى وهي اية المايدة وعلى هذا اكثر المفسرين قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى قل العفو قراءة الجمهور بالنصب وقرا ابو عمرو وحده بالرفع واختلف فيه عن ابن كثير وبالرفع قراه الحسن وقتادة وابن ابي اسحاق قال النحاس وغيره ان جعلت ذا بمعنى الذي كان الاختيار الرفع على معنى الذي ينفقون هو العفو وجاز النصب وان جعلت ما وذا شيئا واحدا كان الاختيار النصب على معنى قل ينفقون العفو وجاز الرفع وحكى النحويون ماذا تعلمت انحوا ام شعرا بالنصب والرفع على انهما جيدان حسنان الا ان التفسير في الاية على النصب الثانية قال العلما لما كان السوال في الاية المتقدمة في قوله يسالونك ماذا ينفقون سوالا عن النفقة الى من تصرف كما بيناه ودل عليه الجواب والجواب خرج على وفق السوال كان السوال الثاني في هذه الاية على قدر الانفاق وهو في شان عمرو بن الجموح كما تقدم فانه لما نزل قل ما انفقتم من خير فللوالدين قال كم انفق فنزل قل العفو والعفو ما سهل وتيسر وفضل ولم يشق على القلب اخراجه ومنه قول الشاعر

خذي العفو مني تستديمي مودتي • ولا تنطقي في سورتي حين اغضب

فالمعنى انفقوا ما فضل عن حوايجكم ولم تودوا فيه انفسكم فتكونوا عالة هذا اولى ما قيل في تاويل الاية وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطا والسدي ومحمد بن كعب القرظي وابن ابي ليلى وغيرهم قالوا العفو ما فضل عن العيال ونحوه عن ابن عباس وقال مجاهد صدقة عن ظهر غنى وكذا قال عليه السلام خير الصدقة ما انفقت عن غنى وفي حديث اخر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال قيس بن سعد هذه الزكاة المفروضة وقال جمهور العلما بل هي نفقات التطوع وقيل هي منسوخة قال الكلبي كان الرجل بعد نزول هذه الاية اذا كان له مال من ذهب او فضة او زرع او ضرع نظر الى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة امسكه وتصدق بسائره وان كان ممن يعمل بيده امسك ما يكفيه وعياله يوما وتصدق بالباقي حتى نزلت اية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الاية وكل صدقة امروا بها وقال قوم هي محكمة وفي المال حق سوى الزكاة والظاهر يدل على القول الاول الثالثة قوله تعالى كذلك يبين الله لكم الايات قال المفضل بن سلمة اي في امر النفقة لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة فتحبسون من اموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى وقيل في الكلام تقديم وتاخير اي كذلك يبين الله لكم الايات في امر الدنيا والاخرة لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها وفي اقبال الاخرة وبقائها فترغبون فيها قوله تعالى ويسالونك عن اليتامى الى قوله حكيم فيه ثمان مسايل الاولى روى ابو داود والنسائي عن ابن عباس قال لما انزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه لفظ ابي داود والاية متصلة بما قبل لانه اقترن بذكر الاموال الامر بحفظ اموال اليتامى وقيل ان السايل عبد الله بن رواحة وقيل كانت العرب تتشاءم بملابسة اموال اليتامى في مواكلتهم فنزلت هذه الاية الثانية لما اذن الله عز وجل في مخالطة الايتام مع قصد الاصلاح بالنظر اليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك على الاطلاق لهذه الاية فاذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله وان لم يقدمه وال عليه لان الاية مطلقة والكفالة ولاية عامة لم يوثر احد من الخلفا انه قدم احدا على يتيم مع وجودهم في ازمنتهم وانما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم الثالثة تواترت الاثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشرا اذا وافق الصلاح وجواز دفعه مضاربة الى غيره وذلك على ما نذكره مبينا واختلف عمله هو قراضا فمنعه اشهب واحسبه على منفعة من ان يبيع لهم من نفسه او يشتري لها وقال غيره اذا اخذه على جزء من الربح بنسبة قراض مثله فيه امضي كشرايه شيئا لليتيم بتعقب فيكون احسن لليتيم قال محمد بن عبد الحكم وله ان يبيع له ما لا بد منه اذا راى ذلك نظرا قال ابن كنانة وله ان ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صبغ وطيب ومصلحته بقدر حاله وحال من يزوج اليه وبقدر كثرة ماله قال وكذلك في ختانه فان خشي ان يتهم رفع ذلك الى السلطان فيامره بالقصد وكل ما فعله

على وجه النظر فهو جايز وما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز ودل الظاهر على ان الولي
في اليتيم يعلمه امر الدنيا والاخرة ويستاجر له ويواجره ممن يعلمه الصناعات واذا وهب لليتيم شي فللوصي
ان يقبضه لما فيه من الاصلاح وسياتي لهذا مزيد بيان في النسا ان شا الله تعالى **الرابعة**
ولما ينفقه الوصي والكفيل من مال اليتيم حالتان حالة يمكنه الاشهاد عليه فلا يقبل قوله
الا ببينة وحالة لا يمكنه الاشهاد عليه فلا يقبل قوله الا ببينة وحالة لا يمكنه الاشهاد عليه فقوله
مقبول بغير بينة فمهما اشترى من العقار وما جرت العادة بالتوثق فيه لم يقبل قوله بغير بينة
قال ابن خويز منداد ولذلك فرق اصحابنا بين ان يكون اليتيم في دار الوصي ينفق عليه فلا يكلف
الاشهاد على نفقته وكسوته لانه يتعذر عليه الاشهاد على ما ياكله ويلبسه في كل وقت ولكن
اذا قال انفقت نفقة لسنة قبل منه وبين ان يكون عند امه او حاضنته فيدعي الوصي انه كان ينفق عليه
او كان يعطي الام او الحاضنة النفقة والكسوة فلا يقبل قوله على الام والحاضنة الا ببينة انها كانت
تقبض ذلك منه مشاهرة او مسانهة **الخامسة** واختلف العلما في الرجل ينكح نفسه من
يتيمته وهل له ان يشتري لنفسه من مال يتيمه او يتيمته فقال مالك ولاية النكاح بالكفالة
والحضانة اقوى منها بالقرابة حتى قال في الاعراب الذين يسلمون اولادهم في ايام المجاعة انهم
ينكحونهم انكاحهم فاما انكاح الكافل والحاضن لنفسه فياتي في النسا ان شا الله واما الشرا منه فقال
مالك يشتري في مشهور الاقوال وكذلك قال ابو حنيفة له ان يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه باكثر
من ثمن المثل لانه اصلاح دل عليه ظاهر القران وقال الشافعي لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع
لانه لم يذكر في الاية التصرف بل قال اصلاح لهم خير من غير ان يذكر فيه الذي يجوز له النظر وابو
حنيفة يقول اذا كان الاصلاح خير فيجوز تزويجه ويجوز ان يزوج منه والشافعي لا يرى في
التزويج اصلاحا الا من جهة دفع الحاجة ولا حاجة قبل البلوغ واحمد يجوز للوصي التزويج
لانه اصلاح والشافعي يجوز للجد التزويج مع الوصي وللاب في حق ولده الذي ماتت امه لا بحكم
هذه الاية وابو حنيفة يجوز للقاضي تزويج اليتيم بظاهر القران وهذه المذاهب نشات
من هذه الاية فان ثبت كون التزويج اصلاحا فظاهر الاية يقتضي جوازه ويجوز ان يكون معنى
قوله تعالى ويسالونك عن اليتامى اي يسالونك القوام على اليتامى الكافلون لهم وذلك مجمل
لا يعلم منه عين الكافل والقيم وما يشترط فيه من الاوصاف فان قيل يلزم مالك ترك اصله في
التهمة والذرايع اذ جوز له الشرا من يتيمه فالجواب ان ذلك لا يلزم وانما يكون ذلك ذريعة
فيما يودي من الافعال المحظورة الى محظور منصوص عليها واما هاهنا فقد اذن سبحانه
في صورة المخالطة ووكل الحاضنين في ذلك الى امانتهم بقوله والله يعلم المفسد من المصلح وكل امر مخوف
وكل الله المكلف الى امانته لا يقال فيه انه يتذرع الى محظور به فيمنع منه كما جعل الله النسا
موتمنات على فروجهن مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الاحكام ويرتبط به من الحل
والحرمة والانساب وان جاز ان يكذبن وكان طاوس اذا سيل عن شي من امر اليتامى قرا
والله يعلم المفسد من المصلح وكان ابن سيرين احب الاشيا اليه في مال اليتيم ان يجتمع نصحاوه
فينظرون الذي هو خير له ذكره البخاري وفي هذا دلالة على جواز الشرا منه لنفسه كما ذكرنا والقول
الاخر انه لا ينبغي للولي ان يشتري مما تحت يده شيا لما يلحقه في ذلك من التهمة الا ان يكون البيع
في ذلك بيع سلطان في ملا من الناس وقال محمد بن الحكم لا يشتري من التركة ولا باس ان
يدس من يشتري له منها اذا لم يعلم انه من قبله **السادسة** قوله تعالى وان تخالطوهم هذه
المخالطة كخلط المثل بالمثل كالتمر بالتمر وقال ابو عبيدة مخالطة اليتامى ان يكون لاحدهم
المال ويشق على كافله ان يفرد طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه بعياله فياخذ من مال اليتيم
ما يرى انه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة اهله وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان
فجات هذه الاية الناسخة بالرخصة فيه قال ابو عبيد وهذا عندي اصل لما تفعله
الرفقا في الاسفار فانهم يتخارجون النفقات بينهم بالسوية وقد يتفاوتون في قلة المطعم
وكثرته وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه فلما كان هذا في اموال اليتامى
واسعا كان في غيرهم اوسع ولولا ذلك لخفت ان يضيق الامر فيه على الناس **السابعة** قوله
تعالى فاخوانكم خبر مبتدا محذوف اي فهم اخوانكم والفا جواب الشرط وهو قوله تعالى والله

يعلم

يعلم المفسد من المصلح تحذير اي يعلم المفسد لاموال اليتامى من المصلح لها فيجازي كلا على اصلاحه
وافساده **الثامنة** قوله تعالى ولو شا الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم روى الحكم عن مقسم عن ابن عباس
رضي الله عنه ولو شا الله لاعنتكم قال لو شا لجعل ما اصبتم من اموال اليتامى موبقا وقيل لاعنتكم
لاهلككم عن الزجاج وابي عبيدة وقال القتبي لضيق عليكم وشدد ولكنه لم يشا الا التسهيل عليكم
وقيل اي لكلفكم ما يشتد عليكم اداوه واثمكم في مخالطتهم كما فعل بمن كان قبلكم ولكنه خفف عليكم
والعنت المشقة وقد عنت واعنته غيره ويقال للعظم المجبور اذا اصابه شي فهاضه قد اعنته
فهو عنت ومعنت وعنتت الدابة تعنت عنتا اذا حدث في قوايمها كسر بعد جبر لا يمكنها معه الجري
واكمة عنوت شاقة المصعد وقال ابن الانباري اصل العنت التشديد فاذا قالت العرب فلان
يتعنت فلانا ويعنته فمرادها يشدد عليه ويلزمه ما يصعب عليه اداوه ثم نقلت الى معنى الهلاك
والاصل ما وصفنا وقوله تعالى ان الله عزيز حكيم عزيز اي لا يمتنع عليه شي حكيم يتصرف في ملكه
بما يريد لا حجر عليه جل وتعالى علوا كبيرا والله عز وجل اعلم **قوله تعالى** ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم فيه سبع مسايل **الاولى** ولا تنكحوا قرا جمهور
الناس تنكحوا بفتح التا وقريت في الشاذ بالضم كان المعنى ان المتزوج لها انكحها من نفسها ونكح
اصلها الجماع ويستعمل في التزوج تجوزا واتساعا وسياتي **الثانية** لما اذن الله سبحانه في مخالطة
الايتام وفي مخالطة النكاح بين ان مناكحة المشركين لا تصح وقال مقاتل نزلت هذه الاية في ابي
مرثد الغنوي وقيل نزلت في ابي مرثد بن ابي مرثد واسمه كناز بن حصين استاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نكاح عناق امراة بمكة وكانت مشركة فهي اليوم تدعو التزوج بها لانه كان مسلما
وسياتي في النور بيانه **الثالثة** واختلف العلما في تاويل هذه الاية فقالت طايفة حرم
الله نكاح المشركات في سورة البقرة ثم نسخ من هذه الجملة نسا اهل الكتاب فاحلهن في سورة
المايدة روي هذا القول عن ابن عباس وبه قال مالك بن انس وسفيان الثوري هو بن سعيد
وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقال قتادة وسعيد بن جبير لفظ العموم في كل كافرة والمراد بها
الخصوص في الكتابيات وبينت الخصوص اية المايدة ولم يتناول العموم قط الكتابيات وهذا
احد قولي الشافعي وعلى القول الاول يتناولهن العموم ثم نسخت اية المايدة بعض العموم وهذا مذهب
مالك رحمه الله ذكره ابن حبيب قال ونكاح اليهودية والنصرانية وان كان قد احله الله مستثقل
مذموم وقال ابو اسحاق بن ابراهيم الحربي ذهب قوم فجعلوا الاية التي في البقرة هي الناسخة والتي
في المايدة هي المنسوخة فحرموا نكاح كل مشركة كتابية او غير كتابية قال النحاس ومن الحجة لقايل
هذا مما صح سنده مما حدثنا به محمد بن ريان قال ثنا محمد قال ثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا سيل عن نكاح الرجل النصرانية واليهودية قال حرم الله المشركات على المومنين ولا اعرف
شيا من الاشراك اعظم من ان تقول المراة ربها عيسى او عبد من عباد الله قال النحاس وهذا قول
خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لانه قال بتحليل نسا اهل الكتاب من الصحابة والتابعين
جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد
ابن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك وفقها الامصار عليه وايضا فيمتنع
ان تكون هذه الاية من سورة البقرة ناسخة للاية التي في سورة المايدة لان البقرة من اول ما نزل
بالمدينة والمايدة من اخر ما نزل وانما الاخر ينسخ الاول واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لان ابن
عمر رحمه الله كان رجلا متوقفا فلما سمع الايتين في واحدة التحليل وفي الاخرى التحريم ولم يبلغه النسخ
توقف ولم يوخذ عنه ذكر النسخ وانما يوول عليه وليس يوخذ الناسخ والمنسوخ بالتاويل وذكر ابن عطية
وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه ان الاية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات وكل
من على غير الاسلام حرام فعلى هذا هي ناسخة للاية التي في المايدة وينظر الى هذا قول ابن عمر في الموطا
ولا اعلم اشراكا اعظم من ان تقول المراة ربها عيسى وروي عن بن عمر انه فرق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة
ابن اليمان وبين كتابيتين وقالا نطلق يا امير المومنين ولا تغضب فقال لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما
ولكن افرق بينكما صغرة قماة قال ابن عطية وهذا لا يستند واسند منه ان عمر اراد التفريق بينهما فقال
له حذيفة اتزعم انها حرام فاخلي سبيلها يا امير المومنين فقال لا ازعم انها حرام ولكني اخاف ان
تواقعوا المومسات منهن وروي عن ابن عباس نحو هذا وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات عن عمر

ابن الخطاب ومن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس وقال في اخر كلامه ولا يصح عن احد من الاوايل انه حرم ذلك وقال بعض العلما واما الايتان فلا تعارض بينهما فان ظاهر لفظ الشرك لا يتناول اهل الكتاب لقوله تعالى ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم وقال لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ففرق بينهم بالعطف وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه وايضا فاسم الشرك عموم وليس بنص وقوله والمحصنات من المومنات نص فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل فان اراد بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي اوتوا الكتاب من قبلكم واسلموا كقوله وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله الاية وقوله من اهل الكتاب امة قايمة الاية قيل له هذا خلاف نص الاية في قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وخلاف ما قاله الجمهور فانه لا يشكل على احد جواز التزويج ممن اسلم وصار من اعيان المسلمين فان قالوا فقد قال تعالى اوليك يدعون الى النار فجعل العلة في تحريم نكاحهن الدعا الى النار والجواب ان ذلك علة لقوله عليه السلام ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم لان المشرك يدعوا الى النار وهذه العلة مطردة في جميع الكفار فالمسلم خير من الكافر مطلقا وهذا بين الرابعة واما نكاح اهل الكتاب اذا كانوا حربا فلا يحل سيل ابن عباس عن ذلك فقال لا يحل وتلى قول الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله صاغرون قال ابن المحدي حدثت بذلك ابراهيم النخعي فاعجبه وكره مالك تزويج الحربيات لعلة ترك الولد في دار الحرب ولتصرفها في الخمر والخنزير الخامسة قوله تعالى ولامة مومنة خير من مشركة اخبر ان المومنة المملوكة خير من المشركة وان كانت ذات الحسب والمال ولو اعجبتكم في الحسن وغير ذلك هذا قول الطبري وغيره ونزلت في خنسا وليدة سودا كانت لحذيفة بن اليمان فقال لها حذيفة يا خنسا قد ذكرت في الملا الاعلى مع سوادك ودمامتك وانزل الله عز وجل في كتابه ذكرك فاعتقها حذيفة وتزوجها وقال السدي نزلت في عبد الله بن رواحة كانت له امة سودا فلطمها في غضب ثم ندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما هي يا عبد الله قال تصوم وتصلي وتحسن الوضو وتشهد الشهادتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مومنة فقال عبد الله بن رواحة لاعتقنها ولاتزوجها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا نكح امة وكانوا يرون ان ينكحوا الى المشركين وكانوا ينكحونهم رغبة في احسابهم فنزلت الاية فيه السادسة واختلف العلما في نكاح اما اهل الكتاب فقال مالك لا يجوز نكاح الامة الكتابية وقال اشهب في كتاب محمد فيمن اسلم وتحته امة كتابية انه لا يفرق بينهما وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز نكاح اما اهل الكتاب قال ابن العربي درسنا الشيخ ابا بكر الشاشي بمدينة السلام قال احتج اصحاب ابي حنيفة على جواز نكاح الامة بقوله تعالى ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ووجه الدليل من الاية ان الله سبحانه خاير بين نكاح الامة المومنة والمشركة فلولا ان نكاح الامة المشركة جايز لما خير بينهما لان المخايرة انما هي بين الجايزين لا بين جايز وممتنع ولا بين متضادين فالجواب ان المخايرة بين الضدين تجوز لغة وقرانا لان الله سبحانه قال اصحاب الجنة يوميذ خير مستقرا واحسن مقيلا وقال عمر في رسالته لابي موسى الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل جواب اخر قوله ولامة لم يرد به الرق المملوك وانما اراد به الادميات والادميون باجمعهم عبيد الله واماوه قاله القاضي بالبصرة ابو العباس الجرجاني السابعة واختلفوا في نكاح نسا المجوس فمنع مالك والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي واسحاق من ذلك وقال ابن حنبل لا يعجبني وروي ان حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية وان عمر قال له طلقها وقال ابن القصار وقال بعض اصحابنا يجب على احد القولين ان لهم كتابا ان يجوز مناكحتهم وروى ابن وهب عن مالك ان الامة المجوسية لا يجوز ان توطا بملك اليمين وكذلك نسا الوثنيات وعلى هذا جماعة العلما الا ما رواه يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطا وعمرو بن دينار انهما سيلا عن نكاح الاما المجوسيات فقالا لا باس بذلك وتاول قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الامة المشتراة واحتجا بسبي اوطاس انهم نكحوا الاما منهن بملك اليمين قال النحاس وهذا قول شاذ واما سبي اوطاس فقد يجوز ان تكون الاما اسلمن فجاز نكاحهن واما الاحتجاج بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يومن فغلط لانهم حملوا النكاح على العقد والنكاح في اللغة يقع على العقد والوطي فلما قال ولا تنكحوا المشركات حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطي وقال ابو عمر بن عبد البر وقال

الاوزاعي سالت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية ايطاوها فقال اذا شهدت ان لا اله الا الله وطيها وعن يونس بن شهاب لا يحل له ان يطاها حتى تسلم هذا وهو اعلم الناس بالمغازي والسير دليل على فساد قول من زعم ان سبي اوطاس وطين ولم يسلمن وروي ذلك عن طايفة منهم عطا وعمرو بن دينار قالا لا باس بوطي المجوسية وهذا لم يلتفت اليه احد من الفقها بالامصار وقد جا عن الحسن البصري وهو ممن لم يكن غزوا ولا غزوا ناحيته الا الفرس وما وراهم من خراسان وليس منهم احد اهل كتاب ما يبين لك كيف كانت السيرة في نسايهم اذا سبين قال عبد العزيز قال ثنا ابو عبد الله محمد ابن اسد قال ثنا ابراهيم بن احمد بن فراس قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا ابو عبيد الله قال ثنا هشام عن يونس عن الحسن قال قال يا ابا سعيد كيف كنتم تصنعون اذا سبيتموهن قال كنا نوجهها الى القبلة ونامرها ان تسلم وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونامرها ان تغتسل واذا اراد صاحبها ان يصيبها لم يصبها حتى يستبريها وعلى هذا تاويل جماعة العلما في قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن انهن الوثنيات والمجوسيات لان الله عز وجل قد احل الكتابيات بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني العفايف لا من شهر زناها من المسلمات ومنهم من كره نكاحها ووطيها بملك اليمين ما لم يكن منهن توبة لما في ذلك من افساد النسب قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم فيه احدى عشرة مسالة الاولى قوله تعالى ولا تنكحوا اي لا تزوجوا المسلمة من المشرك واجمعت الامة على ان المشرك لا يطا المومنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الاسلام والقرا على ضم التا من تنكحوا الثانية في هذه الاية دليل بالنص على ان لا نكاح الا بولي قال محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وقد اختلف اهل العلم في النكاح بغير ولي قال كثير من اهل العلم لا نكاح الا بولي روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعي وابو عبيد الله بن الحسن واحمد واسحاق وابو عبيد قلت وهو قول مالك رضي الله عنهم اجمعين وابو ثور والطبري قال ابو عمر حجة من قال لا نكاح الا بولي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال لا نكاح الا بولي روى هذا الحديث شعبة والثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله واما من لا يقبل المراسيل فيلزمه ايضا لان الذين وصلوه من اهل الحفظ والثقة وممن وصله ابو اسرايل وابو عوانة كلاهما عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم واسرايل ومن تابعه حفاظ والحافظ تقبل زيادته وهذه زيادة يعضدها اصول قال الله عز وجل فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذه الاية نزلت في معقل بن يسار اذ عضل اخته عن مراجعة زوجها قاله البخاري ولولا ان له حقا في الانكاح ما نهي عن العضل قلت ومما يدل على هذا ايضا من الكتاب قوله فانكحوهن باذن اهلهن وقوله وانكحوا الايامى منكم فلم يخاطب تعالى غير الرجال بالنكاح ولو كان الى النسا لذكرهن وسياتي بيان هذا في النور وقال تعالى حكاية عن شعيب في قصة موسى عليه السلام اني اريد ان انكحك على ما ياتي بيانه في القصص وقال الرجال قوامون على النسا فقد تعاضد الكتاب والسنة على ان لا نكاح الا بولي وقال الطبري في حديث حفصة حين تايمت وعقد عليها عمر النكاح ولم يعقده هي ابطال قول من قال ان المراة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع خطبة حفصة الى نفسها اذ كانت اولى بنفسها من ابيها وخطبها الى من لا يملك امرها ولا العقد عليها وفيها بيان قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها ان معنى ذلك انها احق بنفسها في انه لا يعقد عليها الا برضاها لا انها احق بنفسها في ان تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها وروى الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها قال حديث صحيح وروى ابو داود من حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وهذا الحديث صحيح ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج

غير ان عليه وقد رواه جماعة عن الزهري لم يذكروا ذلك ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة
لانه قد نقله عن ثقات منهم سليمان بن موسى وهو ثقة امام وجعفر بن ربيعة فلو نسيه الزهري لم يضره
ذلك لان النسيان لا يعصم منه انسان كما قال صلى الله عليه وسلم نسي ادم فنسيت ذريته وكان صلى الله عليه
وسلم ينسى فمن سواه احرى ان ينسى ومن حفظ فهو حجة على من نسي فاذا روى الخبر ثقة فلا يضره
نسيان من نسيه هذا لو صح ما حكى ابن علية عن ابن جريج فكيف وقد انكر اهل العلم ذلك من حكايته
ولم يعرجوا عليها قلت وقد اخرج هذا الحديث ابو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي في المسند الصحيح على
التقاسيم والانواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها عن حفص بن غياث
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو حاتم لم يقل احد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى
عن الزهري هذا وشاهدي عدل الا ثلاثة انفس سويد بن يحيى الاموي عن حفص بن غياث
وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحرث وعبد الرحمن بن يونس ولا يصح في الشاهدين
غير هذا الخبر واذا ثبت هذا فقد صرح الكتاب والسنة بان لا نكاح الا بولي فلا معنى لما خالفهما وقد
كان الزهري والشعبي يقولان اذا زوجت المراة نفسها كفوا بشاهدين فهو جائز وكذلك كان ابو
حنيفة يقول اذا زوجت المراة نفسها كفوا بشاهدين فذلك نكاح جائز وهو قول زفر وان زوجت
نفسها غير كفو فالنكاح جائز وللاوليا ان يفرقوا بينهما قال ابن المنذر واما ما قاله النعمان فمخالف
للسنة والاجماع خارج عن قول اكثر اهل العلم وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول وقال
ابو يوسف لا يجوز النكاح الا بولي فان سلم الولي جاز فان ابى ان يسلم والزوج كفو اجازه القاضي
وانما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي وهو قول محمد بن الحسن وقد كان محمد بن الحسن
يقول يامر القاضي باجازته فان لم يفعل استانف عقدا ولا خلاف بين ابي حنيفة واصحابه
انه اذا اذن لها وليها فعقدت النكاح بنفسها جاز وقال الاوزاعي اذا ولت امرها رجلا فزوجها كفوا
فالنكاح جائز وليس للولي ان يفرق بينهما الا ان تكون عربية تزوجت مولى وهذا نحو مذهب مالك
رحمه الله على ما ياتي وحمل القايلون مذهب الزهري وابو حنيفة والشعبي قوله عليه السلام لا نكاح
الا بولي على الكمال لا على الوجوب كما قال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا حظ في
الاسلام لمن ترك الصلاة واستدلوا على هذا بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وبما روى الدارقطني عن سماك بن حرب قال جاء
رجل الى علي عليه السلام فقال فيما صعب فان كانت تزوجت كفوا اجزنا ذلك لها وان كانت تزوجت
من ليس لها بكفو جعلنا ذلك اليك وفي الموطا عن عايشة رضي الله عنها انها زوجت بنت
اخيها عبد الرحمن وهو غايب الحديث وقد رواه ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن
محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عايشة انها انكحت رجلا هو المنذر بن الزبير من بني اخيها امراة
من بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس
على النسا انكاح فالوجه في حديث مالك ان عايشة قررت المهر واحوال النكاح وتولى العقد
احد عصبتها ونسب العقد الى عايشة لما كان تقريره اليها الثالثة ذكر ابن خويز منداد واختلف
الرواية عن مالك في الاوليا منهم فقال مرة كل من وضع المراة في منصب حسن فهو وليها سوا
كان من العصبة او ذوي الارحام والاجانب او الامام او الوصي وقال مرة الاوليا من العصبة
فمن وضعها منهم في منصب حسن فهو ولي وقال ابو عمر قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه ان المراة
اذا زوجها غير وليها باذنها فان كانت شريفة لها في الناس حال كان وليها بالخيار في فسخ النكاح
واقراره وان كانت دنية كالمعتقة والسودا والسعاية والاسلامية ومن لا حال لها جاز نكاحها
ولا خيار لوليها لان كل واحد كفو لها وقد روي عن مالك ان الشريفة والدنية لا يزوجها الا وليها
او السلطان وهذا القول اختاره ابن المنذر قال واما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قدر
فغير جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قد سوى بين احكامهم في الدما فقال المسلمون تتكافا
دماوهم واذا كانوا في الدما سوا فهم في غير ذلك واحد وقال اسماعيل بن اسحاق لما امر الله سبحانه
بالنكاح جعل المومنين بعضهم اوليا بعض فقال والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض

والمومنون

والمومنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا فلو ان رجلا مات ولا وارث له كان ميراثه لجماعة
المسلمين ولو جنى جناية لعقل عنه المسلمون ثم تكون ولاية اقرب من ولاية وقرابة اقرب من قرابة
واذا كانت المراة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها فانها تصير امرها الى من يوثق به من جيرانها
فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال لان الناس لا بد لهم من التزويج وانما يزوجها من تسند امرها
اليه لانها ممن تضعف عن السلطان فاشبهت من لا سلطان بحضرتها فرجعت في الجملة الى ان المسلمين
اولياوها فاما اذا صيرت امرها الى رجل وتركت اولياها فانها اخذت الامر من غير وجهه وفعلت ما ينكره
الحاكم عليها والمسلمون فيفسخ ذلك من غير ان يعلم حقيقته حرام لما وصفنا من ان المومنين بعضهم
اوليا بعض ولما في ذلك من الاختلاف ولكن يفسخ لتناول الامر من غير وجهه ولانه احوط للفروج
ولتحصينها فاذا وقع الدخول وتطاول الامر وولدت الاولاد وكان صوابا لم يجز الفسخ لان الامور اذا تفاوتت
لم يرد منها الا الحرام الذي لا شك فيه ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم اذا حكم بحكم لم يفسخ الا ان يكون
خطا لا شك فيه واما الشافعي واصحابه فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ ابدا قبل الدخول وبعده
ولا يتوارثان ان مات احدهما والولي عندهم من الكتاب والسنة قال الله تعالى وانكحوا الايامى
منكم كما قال فانكحوهن باذن اهلهن وقال مخاطبا للاوليا فلا تعضلوهن وقال عليه السلام لا
نكاح الا بولي ولم يفرقوا بين الدنية والحال بين الشريفة لاجماع العلما على ان لا فرق
بينهما في الدما لقوله عليه السلام المومنون تتكافا دماوهم وساير الاحكام كذلك ليس في شي من ذلك
فرق بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سنة الرابعة واختلفوا في النكاح يقع بغير ولي ثم يجيزه
الولي قبل الدخول فقال مالك واصحابه الا عبد الملك ذلك جائز اذا كانت اجازته كذلك بالقرب
وسوا دخل او لم يدخل هذا اذا دخل عقد النكاح لا يعتبر ابدا على حال وان تطاول وولدت الاولاد
ولكن يلحق الولد ان دخل ويسقط الحد ولا بد من فسخ ذلك النكاح على حال وقال ابن نافع عن
مالك الفسخ فيه بغير طلاق الخامسة واختلف العلما في منازل الاوليا وترتيبهم فكان مالك يقول
اولهم البنون وان سفلوا ثم الابا ثم الاخوة للاب والام ثم للاب ثم بنو الاخوة للاب والام ثم بنو
الاخوة للاب ثم الاجداد للاب وان علوا ثم العمومة ثم بنيهم على ترتيب بنو الاخوة وان سفلوا ثم
الموالي ثم السلطان او قاضيه والوصي مقدم في نكاح الايتام على الاوليا وهو خليفة الاب ووكيله
فاشبه حاله لو كان الاب حيا وقال الشافعي لا ولاية لاحد مع الاب فان مات فالجد ثم اب الاب
لان كلهم اب والولاية بعد الجد للاخوة ثم الاقرب قال المزني قال في الجديد من انفرد بام كان اولى
بالنكاح كالميراث وقال في القديم هما سوا قلت وروى المدنيون عن مالك مثل قول الشافعي وان الاب
اولى من الابن وهو احد قولي ابي حنيفة حكاه الباجي وروي عن المغيرة انه قال الجد اولى من الاخوة
والمشهور من المذهب ما قدمناه وقال احمد احقهم بالمراة ان يزوجها ابوها ثم الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ
ثم العم وقال اسحاق الابن اولى من الاب كما قال مالك واختاره ابن المنذر لان عمر بن سلمة زوجها باذنها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه النسائي عن ام سلمة وترجم له انكاح الابن امه قلت
وكثيرا ما يستدل به علماونا وليس بشي والدليل على ذلك ما ثبت في الصحاح ان عمر بن ابي سلمة
قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال ابو عمر في كتاب الاستيعاب عمر بن ابي سلمة يكنى
ابا حفص ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة وقيل انه كان يوم قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن تسع سنين قلت ومن كان سنه هذا لا يصلح ان يكون وليا ولكن ذكر ابو عمر ان لابي سلمة
من ام سلمة ابنا اخر اسمه سلمة وهو الذي عقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم على امه ام سلمة وكان
سلمة اسن من اخيه عمر بن ابي سلمة ولا احفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
عنه عمر اخوه السادسة واختلفوا في الرجل يزوج المراة الابعد من اوليائها كذا وقع والاقرب
عبارة ابن بطال اختلف في المراة يزوجها من اوليائها باطل وقال مالك النكاح جائز قال ابن عبد
البر ان لم يعد شيا من ذلك ولا رده نفذ وان انكره وهي ثيب او بكر بالغ يتيمة ولا وصي لها
فقد اختلف قول مالك واصحابه وجماعة من اهل المدينة فقال مالك قد يكون لا يرد ذلك
وينفذ لانه نكاح انعقد باذن ولي من الفخذ والعشيرة ومن قال هذا منهم قال انما جاءت
الرتبة في الاوليا على الافضل والاولى وذلك مستحب وليس بواجب وذلك تحصيل مذهب مالك

عند اكثر اصحابه واياه اختار اسمعيل بن اسحاق واتباعه وقيل ينظر السلطان في ذلك
ويسال الولي الاقرب على ما ينكره ثم ان راي امضاه امضاه وان راي ان يرده رده على كل حال
لانه حق له ورده واجازته ما لم يطل مكثها وتلد الاولاد وهذه كلها اقاويل اهل المدينة
السابعة فلو كان الولي الاقعد سفيها او محبوسا زوجها من يليه من اوليائها وعد كالميت
وكذلك اذا غاب اقرب اوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها ويزوجها الحاكم وهو قول مالك الثامنة
واذا كان الوليان قد استويا في القعدد وغاب احدهما وفوضت المراة عقد نكاحها الى الحاضر
لم يكن للغايب ان قدم نكره ولو كانا حاضرين ففوضت امرها الى احدهما لم يزوجها الا باذن
صاحبه فان اختلفا نظر الحكم في ذلك واجاز عليها راي احسنهما نظرا لها رواه بن وهب عن مالك
التاسعة واما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك واصحابه ويكفي من ذلك شهرته
والاعلان به وخرج عن ان يكون نكاح سر وان تزوج بغير بينة وامرهم ان يكتموا ذلك لم يجز
النكاح لانه نكاح سر فان تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز واشهدا فيما يستقبلان وروى
ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المراة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال يفرق بينهما بتطليقة
ولا يجوز النكاح ولها صداقها ان كان اصابها ولا يعاقب الشاهدان وقال ابو حنيفة والشافعي
واصحابهما اذا تزوجها بشاهدين وقال لهما اكتما جاز النكاح قال ابو عمر وهذا قول يحيى بن
يحيى الليثي الاندلسي صاحبنا وقال كل نكاح يشهد عليه رجلان فقد خرج عن حد
السر واظنه حكاه عن الليث بن سعد والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم كل نكاح
لم يشهد عليه رجلان فصاعدا ويفسخ على كل حال قلت قول الشافعي اصح للحديث الذي
ذكرناه وروي عن ابن عباس انه قال لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد ولا مخالف
له من الصحابة فيما علمته واحتج مالك لمذهبه ان البيوع التي ذكرها الله جل ذكره فيها الاشهاد
عند العقد فاذا قامت الدلالة بان ذلك ليس من فرايض البيوع فالنكاح الذي لم يذكر الله
تعالى فيه الاشهاد احرى بان لا يكون الاشهاد فيه من شروطه وفرايضه وانما الغرض
الاعلان والظهور لحفظ الانساب والاشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما
ينعقد بين المتناكحين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعلنوا النكاح وقول
مالك هذا قول ابن شهاب واكثر اهل المدينة العاشرة قوله تعالى ولعبد مومن اي مملوك
خير من مشرك اي حسيب ولو اعجبك حسنه وماله حسب ما تقدم وقيل المعنى ولرجل مومن
وكذا ولامة مومنة اي ولامراة مومنة كما بيناه قال صلى الله عليه وسلم كل رجالكم عبيد الله
وكل نسائكم اماء الله وقال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقال تعالى نعم العبد انه اواب
وهذا احسن ما حمل عليه القول في هذه الاية وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف والله الموفق
الحادية عشر قوله تعالى اولئك اشارة الى المشركين والمشركات يدعون الى النار اي الى
الاعمال الموجبة للنار فان صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم
النسل والله يدعو الى الجنة اي الى عمل اهل الجنة باذنه اي بامره قاله الزجاج قوله
تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى الى قوله المتطهرين فيه اربعة عشر مسالة الاولى
قوله تعالى ويسالونك عن المحيض ذكر الطبري عن السدي ان السايل ثابت بن الدحداح
وقيل اسيد بن حضير وعباد بن بشر وهو قول الاكثرين وسببه فيما قال قتادة وغيره
ان العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة بني اسرايل في تجنب مواكلة الحايض
ومساكنتها فنزلت هذه الاية وقال مجاهد كانوا يتجنبون النسا في الحيض وياتونهن
في ادبارهن مدة زمن الحيض فنزلت وفي صحيح مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت
المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض الى اخر الاية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد
هذا الرجل ان يدع من امرنا شيا الا خالفنا فيه فجا اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا
يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فارسل

فارسل في اثرهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما قال علماونا كانت اليهود والمجوس تتجنب
الحايض وكانت النصارى يجامعون الحيض فامر الله بالقصد بين هذين الثانية قوله تعالى
عن المحيض المحيض الحيض وهو مصدر يقال حاضت المراة حيضا ومحاضا ومحيضا فهي حايض
وحايضة ايضا عن الفرا وانشد ● كحايضة يزنى بها غير طاهر ●
ونسا حيض وحوايض والحيضة المرة الواحدة والحيضة بالكسر الاسم والحيض والحيضة ايضا
الخرقة التي تستثفر بها المراة قالت عايشة رضي الله عنها ليتني كنت حيضة ملقاة وكذلك
المحيضة والجمع المحايض وقيل المحايض عبارة عن الزمان والمكان مجاز في الحيض وقال الطبري
المحيض اسم الحيض ومثله قول روبة في العيش ●
● اليك اشكو شدة المعيش ● ومر اعوام نتفن ريشي ●
واصل الكلمة من السيلان والانفجار يقال حاض السيل وفاض وحاضت الشجرة اي سالت رطوبتها
ومنه الحيض اي الحوض لان الما يحوض فيه اي يسيل والعرب تدخل الواو على اليا واليا على الواو
لانهما من حيز واحد قال ابن عرفة المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك الموضع وبه سمي الحوض
لاجتماع الما فيه يقال حاضت المراة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت تحيض حيضا ومحاضا
ومحيضا اذا سال الدم منها في اوقات معلومة فاذا سال في غير ايام معلومة ومن غير عرق المحيض
قلت استحيضت فهي مستحاضة ابن العربي ولها ثمانية اسما الاول حايض الثاني عارك الثالث
الرابع طامس الخامس دارس السادس كابر السابع ضاحك الثامن طامث قال مجاهد في قوله
فضحكت يعني حاضت وقيل في قوله فلما راينه اكبرنه يعني حضن وسياتي في موضعه الثالثة
اجمع العلما على ان للمراة ثلاثة احكام في رويتها الدم الظاهر السايل من فرجها فمن ذلك الحيض المعروف
ودمه اسود خاثر تعلوه حمرة تترك له الصلاة والصوم لا خلاف في ذلك وقد يتصل وينقطع فان
اتصل فالحكم ثابت له وان انقطع فرات الدم يوما والطهر يوما او يومين او يوما فانها تترك الصلاة في
ايام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتصلي ثم تلفق ايام الدم وتلغي ايام الطهر المتخللة ولا تحتسب
بها طهرا في عدة ولا استبرا والحيض خلقة في النسا وطبع معتاد معروف منهن روى البخاري عن
ابي سعيد الخدري قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النسا فقال
يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن
وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم منكن يا معشر النسا قلن
وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة نصف شهادة الرجل قلن بلى
قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى يا رسول الله
قال فذلك من نقصان دينها واجمع العلما على ان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة الحديث
قالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة خرجه مسلم فاذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل على ما ياتي الرابعة
واختلف العلما في مقدار الحيض فقال فقها المدينة ان الحيض لا يكون اكثر من خمسة عشر يوما
فما دون وما زاد على خمسة عشر فلا يكون حيضا وانما هو استحاضة هذا مذهب مالك واصحابه
وقد روي عن مالك انه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره الا ما يوجد في النسا فكانه ترك قوله
الاول ورجع الى عادة النسا وقال محمد بن مسلمة اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو اختيار البغداديين
من المالكيين وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما والثوري وهو الصحيح في الباب
لان الله تعالى قد جعل عدة ذوات الاقرا ثلاث حيض وجعل عدة من لا تحيض من كبر او صغر
ثلاثة اشهر فكان كل قرء عوضا من شهر والشهر يجمع الطهر والحيض فاذا قل الحيض كثر الطهر واذا
كثر الطهر قل الحيض فلما كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب ان يكون بازايه اقل الطهر خمسة
عشر يوما ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر وهو المتعارف في الاغلب من خلقة النسا وجبلتهن
مع دلايل القران والسنة وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وقد
روي عنه مثل قول مالك ان ذلك مردود الى عرف النسا وهو قول مالك وقال ابو حنيفة واصحابه
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة قال ابن عبد البر ما نقص عند هولا عن ثلاثة ايام فهو
استحاضة ولا يمنع من الصلاة الا عند اول ظهوره لانه لا يعلم مبلغ مدته ثم على المراة قضا صلاة

تلك الاوقات وكذلك ما زاد على عشرة ايام عند الكوفيين وعند الحجازيين خمسة عشر يوما فهو
استحاضة وما كان لاقل من يوم وليلة عند الشافعي فهو استحاضة وهو قول الاوزاعي والطبري وممن
قال اقل الحيض يوما وليلة واكثره خمسة عشر يوما فهو استحاضة عطا ابن ابي رباح واحمد بن
حنبل قال الاوزاعي وعندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية وقد اتينا على ما للعلما في هذا الباب
من اكثر الطهر واقله في الاستظهار والحجة في ذلك في المقتبس في شرح موطا مالك بن انس فان كانت
بكرا مبتداة فانها تحبس اول ما ترى الدم في قول الشافعي خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتعيد صلاة
اربعة عشر يوما وقال مالك لا تقضي الصلاة ويمسك عنها زوجها على ابن عنه تجلس قدر لداتها
وهذا قول عطا والثوري وغيرهما ابن حنبل تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما ثم
لم تترك الصلاة بعد العشرين عشرا فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها واما التي لها ايام معلومة
فانها تستظهر على ايامها المعلومة بثلاثة ايام عن مالك ما لم تجاوز خمسة عشر يوما الشافعي تغتسل
اذا انقضت ايامها بغير استظهار والثاني من الدما دم النفاس عند الولادة وله ايضا عند العلما
حد محدود واختلفوا فيه فقيل شهران وهو قول مالك وقيل اربعون يوما وهو قول الشافعي
وقيل غير ذلك وطهرها عند انقطاعه والغسل منه كالغسل من الجنابة قال القاضي ابو محمد
عبد الوهاب ودم الحيض والنفاس يمنعان احد عشر شيا وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها
وفعل الصوم دون وجوبه وفايدة الفرق لزوم القضا للصوم ونفيه في الصلاة والجماع
في الفرج وما دونه والعدة والطلاق والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف
فيه وفي قراءة القران روايتان والثالث من الدما دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة
وانما هو عرق انقطع سايله دمه احمر لا انقطاع له الا عند البرء منه فهذا حكمه ان تكون المراة منه
طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع من العلما واتفاق من الاثار المرفوعة اذا كان معلوما
انه دم عرق لا دم حيض روى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت قالت
فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وصلي وفي هذا الحديث مع صحته وقلة الفاظه ما ينبيك احكام الحايض والمستحاضة
وهو اصح ما روي في هذا الباب وهو يرد ما روي عن عقبة بن عامر ومكحول ان الحايض
تغتسل عند كل وقت الصلاة وتستقبل القبلة ذاكرة لله عز وجل جالسة وفيه ان الحايض
لا تصلي وهو اجماع من كافة العلما الا طوايف من الخوارج يرون على الحايض الصلاة وفيه
ما يدل على ان المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغتسل من حيضها ولو لزمها غيره
لامرها به وفيه رد لقول من راى ذلك عليها لكل صلاة ومن قال تغتسل من كل طهر الى طهر
ولقول سعيد بن المسيب من طهر الى طهر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامرها بشي من ذلك
وفيه رد لقول من قال بالاستظهار لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها اذا علمت ان حيضتها قد
ادبرت وذهبت تغتسل وتصلي ولم يامرها ان تترك ثلاثة ايام لانتظار حيض يجي او لا يجي
والاحتياط انما يكون في عمل الصلاة لا في تركها **الخامسة** قوله تعالى قل هو اذى اي هو شي
تتاذى به المراة وغيرها اي براحة دم الحيض والاذى كناية عن القذر على الجملة ويطلق
على القول المكروه ومنه قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى اي بما تسمعه من المكروه
ومنه قوله عز وجل ودع اذاهم اي دع اذى المنافقين لا تجازيهم الا ان تومر فيهم وفي الحديث
واميطوا عنه الاذى يعني بالاذى الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد يحلق عنه
يوم اسبوعه وهي العقيقة وفي حديث الايمان وادناها اماطة الاذى عن الطريق اي تنحيته
يعني الشوك والحجر وما اشبه ذلك مما يتاذى به المار وقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم
اذى من مطر **السادسة** استدل من منع وطي المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة وقالوا
كل دم فهو اذى يجب غسله من الثوب والبدن فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة
لانه كله رجس واما الصلاة فهي رخصة وردت بها السنة كما يصلي بسلس البول هذا قول ابراهيم
النخعي وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة وعامر الشعبي وابن سيرين والزهري واختلف فيه
عن الحسن وهو قول عايشة لا ياتيها زوجها وبه قال علية والمغيرة بن عبد الرحمن وكان من

اعلى اصحاب مالك وابو مصعب وبه كان يفتي وقال جمهور العلما المستحاضة تصوم وتصلي
وتطوف وتقرا وياتيها زوجها قال مالك امر اهل الفقه والعلم على هذا وان كان دمها كثيرا رواه
عنه ابن وهب وكان احمد يقول احب الي ان لا يطاها الا ان يطول ذلك بها وعن ابن عباس في
المستحاضة لا باس ان يصيبها زوجها وان كان الدم يسيل على عقبيها وقال مالك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا لم تكن حيضة فما يمنعها ان يصيبها وهي تصلي قال
ابن عبد البر لما حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بانه لا يمنع الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة
الحيض وجب ان لا يحكم له بشي من حكم الحيض الا فيما اجمعوا عليه من غسله كساير الدما **السابعة** قوله
تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض انحلت الحيض على المصدر او في محل الحيض ان حملته على الاسم ومقصود
هذا النهي ترك المجامعة وقد اختلف العلما في مباشرة الحايض وما يستباح منها فروي عن ابن عباس
وعبيدة السلماني انه يجب ان يعتزل الرجل فراش زوجته اذا حاضت وهذا قول شاذ خارج عن
قول العلما وان كان عموم الاية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة
وقالت له ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وابو
يوسف وجماعة عظيمة من العلما له منها ما فوق الازار لقوله عليه السلام للسايل حين ساله ما يحل لي من امراتي
وهي حايض فقال لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها وقوله عليه السلام لعايشة حين حاضت شدي
على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك وقال الثوري ومحمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي
يجتنب موضع الدم لقوله عليه السلام اصنعوا كل شي الا النكاح وقد تقدم وهو قول داود وهو الصحيح
من قول الشافعي وروى ابو معشر عن ابراهيم عن مسروق قال سالت عايشة رضي الله عنها ما يحل لي
من امراتي وهي حايض قالت كل شي الا الفرج قال العلما مباشرة الحايض وهي متزرة على الاحتياط والقطع
للذريعة ولانه لو اباح فخذيها كان ذلك منه ذريعة الى موضع الدم المحرم فنبه بذلك على الاثار والانقاد
وبالله التوفيق **الثامنة** واختلفوا في الذي ياتي امراته وهي حايض ما ذا عليه فقال مالك والشافعي
وابو حنيفة يستغفر الله ولا شي عليه وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وبه قال داود وروي عن محمد
ابن الحسن يتصدق بنصف دينار وقال احمد يتصدق بدينار او نصف دينار واخرجه ابو داود وقال
هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار واستحبه الطبري فان لم يفعل فلا شي عليه وهو
قول الشافعي ببغداد وقالت فرقة من اهل الحديث ان وطي في الدم فعليه دينار وان وطي في انقطاعه
فنصف دينار وقال الاوزاعي من وطي امراته وهي حايض تصدق بخمسي دينار والطرق لهذا كله
في سنن ابي داود والدارقطني وغيرهما وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار قال ابو عمر حجة من لم يوجب
عليه كفارة الا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وان مثله لا تقوم به حجة
وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شي لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك
معدوم في هذه المسالة **التاسعة** قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قال ابن العربي سمعت الشاشي
في مجلس النظر يقول اذا قيل لا تقرب بفتح الرا كان معناه لا تلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان
معناه لا تدن منه وقرا نافع وابو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية حفص عنه يطهرن بسكون الطا
وضم الها وقرا حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر يطهرن بتشديد الطا والها وفتحها وفي
مصحف ابي وعبد الله يتطهرن وفي مصحف انس بن مالك ولا تقربوا النسا في محيضهن واعتزلوهن
حتى يتطهرن ورجح الطبري قراءة تشديد الطاء وقال هي بمعنى يغتسلن لاجماع الجميع على انه حرام
من الرجال ان يقرب امراته بعد انقطاع الدم حتى تطهر قال وانما الخلاف في الطهر ما هو فقال
قوم هو الاغتسال بالماء وقال قوم هو وضوء كوضوء الصلاة وقال قوم هو غسل الفرج وذلك
يحلها لزوجها وان لم تغتسل من الحيضة ورجح ابو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء اذ هو ثلاثي مضاد
لطمثت وهو ثلاثي **العاشرة** قوله تعالى فاذا تطهرن يعني بالماء واليه ذهب مالك وجمهور العلما وان
الطهر الذي يحل به جماع الحايض الذي يذهب عنها الدم هو تطهيرها بالماء كطهور الجنب ولا يجزي
من ذلك تيمم ولا غيره وبه قال الشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة واهل المدينة وغيرهم وقال
يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظي اذا طهرت الحايض وتيممت حيث لا ماء حلت لزوجها وان لم تغتسل
وقال مجاهد وعكرمة وطاوس انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بان تتوضا وقال ابو حنيفة

وابو يوسف ومحمد ان انقطاع دمها بعد عشرة ايام جاز له ان يطاها قبل الغسل وان كان انقطاعه قبل
العشرة لم يجز حتى تغتسل او يدخل عليها وقت صلاة وهذا الحكم لا وجه له وقد حكموا للحائض بعد انقطاع
دمها بحكم الحيض في العدة وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فعلى قياس قولهم
هذا لا يجب ان توطا حتى تغتسل مع موافقة اهل المدينة ودليلنا ان الله سبحانه علق الحكم على شرطين
احدهما انقطاع الدم وهو قوله حتى يطهرن والثاني الاغتسال بالما وهذا مثل قوله وابتلوا اليتامى حتى
اذا بلغوا النكاح الاية فهو جواز دفع المال على شرطين احدهما بلوغ المكلف النكاح والثاني ايناس
الرشد وكذلك قوله تعالى في المطلقة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم جاءت السنة
اشتراط العسيلة فوقف التحليل على الامرين جميعا وهو انعقاد النكاح ووجود الوطي احتج ابو حنيفة
فقال ان معنى الاية الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها فيكون قوله حتى يطهرن مخففا
وهو معنى قوله يطهرن مشددا بعينه ولكنه جمع بين اللغتين في الاية كما قال تعالى فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وقال الكميت •

• وما كانت الانصار فيها اذلة • ولا غيبا فيها اذا الناس غيب •

وايضا فان القراءتين كالايتين فيجب ان يعمل بهما ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى فنحمل المخففة
على ما اذا انقطع دمها للاقل فانا لا نجوز وطيها حتى تغتسل لانه لا يؤمن عوده ونحمل القراءة الاخرى
على ما اذا انقطع دمها للاكثر فيجوز وطيها وان لم تغتسل قال ابن العربي وهذا اقوى ما لهم فالجواب
عن الاول ان ذلك ليس من كلام الفصحا ولا السن البلغا فان ذلك يقتضي التكرار في التعداد واذا
امكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس فكيف كلام العليم الحكيم وعن
الثاني ان كل واحد منهما محمول على معنى دون معنى الاخرى فيلزمهم اذا انقطع الدم ان لا يحكم
لها بحكم الحيض قبل ان تغتسل في الرجعة وهم لا يقولون ذلك كما بيناه فهي اذا حائض والحائض
لا يجوز وطيها اتفاقا وايضا فان ما قالوه يقتضي اباحة الوطي عند انقطاع الدم للاكثر وما
قلناه يقتضي الحظر واذا تعارض ما يقتضي الحظر ويقتضي الاباحة ويعتبر باغنا(؟)هما باعث الحظر
كما قال علي وعثمان في الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اخرى والتحريم اولى
والله اعلم **الحادية عشر** واختلف علماونا في الكتابية هل تجبر على الاغتسال ام لا فقال
مالك في رواية ابن القاسم نعم ليحل للزوج وطيها قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن يقول بالما ولم يخص مسلمة من غيرها وروى اشهب عن مالك انها لا تجبر على الاغتسال
من الحيض لانها غير معتقدة لذلك لقول الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم الاخر وهو الحيض والحمل وانما خاطب الله بذلك المومنات
وقال لا اكراه في الدين وبهذا كان يقول محمد بن الحكم **الثانية عشر** وصفة غسل الحائض صفة غسلها
من الجنابة وليس عليها نقض شعرها في ذلك لما رواه مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الما فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة فقال لا زاد ابو داود
واغمزي قرونك عند كل حفنة **الثالثة عشر** قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله اي فجامعوهن
وهو امر اباحة وكنى بالاتيان عن الوطي وهذا الامر يقوي ما قلناه من ان المراد بالتطهر الغسل
بالما في اي من حيث امركم الله تعالى وهو القبل ونظيره قوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض
اي في الارض وقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة وقيل المعنى اي
من الوجه الذي اذن لكم فيه اي من غير صوم واحرام واعتكاف قاله الاصم وقال ابن عباس وابو
رزين من قبل الطهر لا من قبل الحيض وقاله الضحاك وقال محمد بن الحنفية [illegible] قبل
احتلف فيه وقيل التوابون من الذنوب والشرك والمتطهرون اي بالما من الجنابة والاحداث
قاله عطا وغيره وقال مجاهد من الذنوب وعنه ايضا من اتيان النسا في ادبارهن ابن عطية
كانه نظر الى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط اخرجوهم من قريتكم انهم اناس يتطهرون وقيل
المتطهرين الذين لم يذنبوا فان قيل فكيف قدم بذكر الذي اذنب على الذي لم يذنب قيل
قدمه لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في اية على ما ياتي بيانه
ان شا الله تعالى **قوله تعالى** نساؤكم حرث لكم فيه ست مسايل **الاولى** روى الايمة واللفظ

لمسلم عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته في دبرها كان الولد احول
فنزلت الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم زاد في رواية عن الزهري ان شا مجبية وغير
مجبية غير ان ذلك في صمام واحد ويروى في سمام واحد بالسين قاله الترمذي وروى البخاري عن
نافع قال كان ابن عمر اذا قرا القران لم يتكلم حتى يفرغ منه فاخذت عليه يوما فقرا سورة البقرة حتى انتهى
الى مكان قال تدري فيم انزلت قلت لا قال نزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد قال حدثني
ابي قال حدثني ايوب عن نافع عن ابن عمر فاتوا حرثكم انى شئتم قال ياتيها في قبلها قال الحميدي
يعني الفرج وروى ابو داود عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له وهم انما كان هذا الحي من
الانصار وهم اهل وثن مع اهل هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب فكانوا يرون لهم فضلا عليهم بالعلم
فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب الا ياتوا النسا الا على حرف وذلك استر ما
تكون المراة فكان هذا الحي من قريش يشرحون النسا شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات
ومستلقيات فلما قدم رجل منهم المدينة تزوج امراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه
وقالت انما كنا نوتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى سرى امرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فانزل الله عز وجل فاتوا حرثكم انى شئتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك
موضع الولد وروى الترمذي عن ابن عباس قال جا عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه شيا قال فاوحي الله تعالى
الى رسوله صلى الله عليه وسلم هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق
الدبر والحيضة قال هذا حديث حسن صحيح وروى النسائي عن ابي النضر انه قال لنافع مولى ابن
عمر قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان يوتى النسا في ادبارهن قال نافع لقد
كذبوا علي ولكن ساخبرك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض على المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم
حرث لكم قال نافع هل تدري ما امر هذه الاية انا كنا معشر قريش نجبي النسا فلما دخلنا المدينة
ونكحنا نسا الانصار اردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه وكن
نسا الانصار انما يوتين على جنوبهن فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم الاية **الثانية** هذه الاية
نص في اباحة الحال والهيات كلها اذا كان الوطي في موضع الحرث اي كيف شئتم من خلف ومن قدام
وباركة ومستلقية ومضطجعة فاما الاتيان في غير المأتى فما كان مباحا ولا يباح وذكر الحرث يدل
على ان الاتيان في غير المأتى محرم وحرمته بسببه لانهن من ذرع الذرية فلفظ الحرث يعطي ان الاباحة
لم تقع الا في الفرج خاصة اذ هو المزدرع وانشد ثعلب •

• انما الارحام ارضون لنا • فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات •

ففرج المراة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات فالحرث بمعنى المحترث وسمي الحرث لانه مصدر
كما يقال رجل صوم وقوم صوم **الثالثة** قوله تعالى انى شئتم معناه عند الجمهور من الصحابة
والتابعين وايمة الفتوى من اي وجه شيتم مقبلة ومدبرة كما ذكرنا ايضا وانى تجي سوالا واخبارا
عن امر له جهات فهو اعم في اللغة من كيف ومن اين ومن متى هذا هو الاستعمال العربي في انى وقد
فسر الناس انى في هذه الاية بهذه الالفاظ وفسرها سيبويه بكيف ومن اين باجتماعهما وذهبت فرقة
ممن فسرها باين الى ان الوطي في الدبر جايز ممن نسب اليه هذا القول سعيد بن المسيب ونافع وابن
عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون وحكي ذلك في كتاب له يسمى كتاب السر وحذاق
اصحاب مالك ومشايخ مذهبهم ينكرون ذلك ومالك اجل من ان يكون له كتاب سر ووقع هذا القول
في العتبية وذكر ابن العربي ان ابن شعبان اسند جواز هذا القول الى زمرة كبيرة من الصحابة
والتابعين والى مالك من روايات كثيرة في كتاب جماع النسوان واحكام القران وقال الكيا
الطبري وروي عن محمد بن كعب القرظي انه كان لا يرى بذلك باسا ويتاول فيه قول الله عز وجل
اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم وقال فتقديره تتركون مثل
ذلك من ازواجكم ولو لم يبح مثل ذلك من الازواج لما صح ذلك وليس المباح من الموضع الاخر مثلا
له حتى يقال تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح قال الكيا وهذا فيه نظر اذ معناه وتذرون
ما خلق لكم ربكم من ازواجكم مما فيه تسكين شهوتكم ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعا فيجوز التوبيخ
على هذا المعنى وفي قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله مع قوله فاتوا حرثكم ما

يدل على ان في الآية احتصاصا وانه مقصور على موضع الولد قلت هذا هو الحق في المسئلة وقد
ذكر ابو عمر بن عبد البر ان العلما لم يختلفوا في الرتقا التي لا يتوصل الى وطيها انه عيب يرد به الا
شيا جا عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي انه لا ترد الرتقا ولا غيرها والفقها كلهم على
خلاف ذلك لان المسيس هو المبتغى بالنكاح وفي اجماعهم على هذا دليل على ان الدبر ليس بموضع وطي
ولو كان موضعا للوطي ما ردت من لا يوصل الى وطيها في الفرج وفي اجماعهم ايضا عن العقيم التي
لا تلد لا ترد والصحيح في هذه المسئلة ما بينا وما نسب الى مالك رضي الله عنه واصحابه من
هذا باطل وهم مبرون من ذلك لان ابلحة الاتيان مختصة بالحرث لقوله تعالى فاتوا حرثكم ولان
الحكمة في الازواج بث النسل فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح وهذا هو الحق وقد قال اصحاب
ابو حنيفة انه عندنا ولايط الذكر في الحكم سوا ولان القذر والاذي في النجو اكثر من دم الحيض
فكان اشنع واما صمام البول فغير صمام الرحم وقال ابن العربي في قبسه قال لنا الشيخ الامام فخر
الاسلام ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين فقيه الوقت وامامه الفرج اشبه شي بخمسة وثلثين
واخرج يده عاقدا بها وقال مسلك البول ما تحت الثلثين ومسلك الذكر والحيض ما اشتملت عليه
الخمسة وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لاجل النجاسة العارضة فاولي ان بن زياد لما اخبراه
ان ناسا بمصر يتحدثون عنه انه يجيز ذلك فنفر منه وبادر الى تكذيب الناقل فقال كذبوا علي كذبوا
علي ثم قال الستم قوما عربا الم يقل الله تعالى نساوكم حرث لكم وهل يكون الحرث الا في موضع المنبت
وما استدل به المخالف من ان قوله عز وجل انى شيتم شاملة للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها اذ هي
مخصصة بما ذكرناه وباحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة كلها متواردة على تحريم النسا في الادبار ذكرها احمد بن حنبل
في مسنده وابو داود والترمذي والنساي وغيرهم وقد جمعها ابو الفرج بن الجوزي بطرقها في
جزو سماه تحريم المحل المكروه ولشيخنا ابو العباس ايضا في ذلك جزو سماه اظهار ادبار
من اجاز الوطي في الادبار قلت وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسئلة فلا ينبغي لمسلم يومن
بالله واليوم الاخر ان يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد ان تصح عنه وقد حذرنا من زلة
العالم وقد روي عن بن عمر خلاف هذا وتكفير من فعله وهذا هو اللايق به رضي الله عنه وكذلك
كذب نافع من اخبر بذلك كما ذكر النساي وقد تقدم وانكر ذلك مالك واستعظمه وكذب من نسب
ذلك اليه وروى الدارمي ابو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار ابي الحباب قال قلت لابن عمر
ما تقول في الجواري حين احمض بهن قال وما التحميض فذكرت له الدبر فقال هل يفعل ذلك
احد من المسلمين واسند عن خزيمة بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها
الناس ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النسا في اعجازهن ومثله عن علي بن ابي طالب واسنده
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى امراته في دبرها لم ينظر الله اليه يوم القيمة
وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى عن اتيان المراة في دبرها وروي
عن طاوس انه قال كان بدو عمل قوم لوط اتيان النسا في ادبارهن قال ابن المنذر واذا ثبت
الشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغني به عما سواه **الرابعة** قوله تعالى وقدموا لانفسكم
اي قدموا ما ينفعكم غدا فحذف المفعول وقد صرح به في قوله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير
تجدوه عند الله فالمعنى قدموا لانفسكم الطاعة والعمل الصالح وقيل ابتغا الولد والعمل الصالح
وقيل ابتغا النسل والولد لان الولد خير الدنيا والاخرة فقد يكون شفيعا وجنة وقيل التزوج
بالعفايف ليكون الولد صالحا طاهرا وقيل هو تقدم الافراط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار الا تحلة القسم الحديث وسياتي في مريم ان
شا الله تعالى وقال بن عباس وعطا اي قدموا ذكر الله عند الجماع كما قال عليه السلام لو ان احدكم
اذا اتى امراته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر
بينهما ولد لم يضره شيطان ابدا اخرجه مسلم **الخامسة** قوله تعالى واتقوا الله تحذير واعلموا
انكم ملاقوه خبر يقتضي المبالغة في التحذير اي فهو مجازيكم على البر والاثم وروى بن عيينة
عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول عن بن عباس قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه اخرجه مسلم بمعناه **قوله** تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا فيه اربع مسايل **الاولى** قال العلما امر الله
تعالى بالانفاق وصحبة الايتام والنسا بجميل المعاشرة قال لا تمتنعوا عن شي من المكارم تعللا بانا
حلفنا ان لا نفعل كذا قال معناه ابن عباس والنخعي ومجاهد والربيع وغيرهم قال سعيد
ابن جبير هو الرجل يحلف ان لا يبر ولا يصل ولا يصلح بين الناس فيقول له بر فيقول قد حلفت
وقال بعض المتاولين المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين اذا اردتم البر والتقوى والاصلاح فلا
يحتاج الى تقدير لا بعد ان وقيل المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فانه اهيب للقلوب ولهذا قال
واحفظوا ايمانكم وذم من كثر اليمين فقال ولا تطع كل حلاف مهين والعرب تمتدح بقلة الايمان حتى قال قايلهم

• قليل الالايا حافظ ليمينه • وان صدرت منه الالية برت •

وعلى هذا ان تبروا معناه الايمان لما فيه من البر والتقوى فان الاكثار يكون معه الحنث
وقلة رعي لحق الله تعالى وهذا تاويل حسن مالك بن انس بلغني انه الحلف بالله في كل شي وقيل
المعنى لا تجعلوا اليمين مبتذلة في كل حق وباطل وقال الزجاج وغيره معنى الاية ان يكون الرجل
اذا طلب منه فعل خير اعتل بالله فقال علي يمين وهو لم يحلف القتبي المعنى اذا حلفتم ان لا تصلوا
ارحامكم ولا تتصدقوا ولا تصلحوا وعلى اشباه ذلك من ابواب البر فكفروا اليمين قلت هذا احسن لما
بيناه وهو الذي يدل على سبب النزول على ما نبينه في المسئلة بعدها **الثانية** قيل نزلت بسبب
الصديق اذ حلف لا ينفق على مسطح حين تكلم في عايشة كما في الحديث الافك وسياتي بيانه في
النور عن بن جريج وقيل نزلت في الصديق ايضا حين حلف ان لا ياكل مع الاضياف وقيل نزلت
في عبد الله بن رواحة حين حلف ان لا يكلم بشير بن النعمان وكان ختنه على اخته والله اعلم
الثالثة قوله تعالى عرضة لايمانكم اي نصبا عن الجوهري وفلان عرضة ذاك اي عرضة لذلك
اي مقرن له قوي عليه والعرضة فيه وجعلت فلانا عرضة لكذا اي نصبته له وقيل عرضة للناس
لا يزالون يقعون فيه وقيل العرضة من الشدة والقوة ومنه قولهم للمراة عرضة للنكاح اذا صلحت
له وقويت عليه ولفلان عرضة اي قوة على السفر والحرب وقال كعب بن زهير •

• من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت • عرضتها طامس الاعلام مجهول •

وقال عبد الله بن الزبير • فهذي لايام الحروب وهذه • للهوي وهذي عرضة لارتحالنا •
اي عدة وقال اخر • فلا تجعلني عرضة للوايم • وقال اوس بن حجر •

• واذا اما مثل الفحل يوما • عرضتها وفيها هزة وتقاذف •

والمعنى لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم وعدة في الامتناع من البر **الرابعة** ان تبروا وتتقوا
مبتدا وخبره محذوف اي البر والتقوى والاصلاح اولى وامثل مثل طاعة وقول معروف عن الزجاج
والنحاس وقيل محله النصب اي لا يمنعكم اليمين بالله عز وجل البر والتقوى والاصلاح عن الزجاج
ايضا وقيل مفعول من اجله وقيل معناه ان لا تبروا فحذف لا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي
لئلا تضلوا قاله الطبري والنحاس ووجه رابع من وجوه النصب كراهة ان تبروا ثم حذفت
ذكره النحاس والمهدوي وقيل هو في محل خفض على قول الخليل والكساي التقدير في ان تبروا
فاضمرت في وخفضت بها والله سميع لاقوال العباد عليم بنياتهم **قوله تعالى** لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى باللغو اللغو مصدر
لغا يلغو ويلغى ولغي يلغى لغيا اذا اتى بما لا يحتاج اليه في الكلام او بما لا خير فيه او بما لا يلغى
اثمه وفي الحديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ولغة ابي
هريرة لغيت وقال الشاعر • ورب اسراب حجيج كظم • عن اللغا ورفث التكلم •
وقال اخر • ولست بماخوذ بلغو تقوله • اذا لم تعمد عاقدات العزايم •
الثانية واختلف العلما في اليمين التي هي لغو فقال بن عباس هو قول الرجل في درج كلامه
واستعجاله في المحاورة لا والله وبلى والله دون قصد لليمين ولا يريدها وروى بن وهب عن يونس عن
ابن شهاب ان عروة حدثه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ايمان اللغو ما كان
في المرا والهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب وفي البخاري عن عايشة قالت
نزل قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله وقيل اللغو

ما يحلف به على الظن فيكون بخلافه قاله مالك وحكاه ابن القاسم عنه وقال به جماعة من
السلف وقال ابو هريرة اذا حلف الرجل على الشي لا يظن الا انه اياه فاذا ليس هو فهو اللغو وليس
فيه كفارة ونحوه عن ابن عباس وروي ان قوما تراجعوا القول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم يرمون بحضرته فحلف بعضهم لقد اصبت واخطات يا فلان فاذا الامر بخلاف ذلك فقال
الرجل حنث يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايمان الرماة لغو لا اثم فيها ولا كفارة وفي
الموطا قال مالك احسن ما سمعت في ذلك ان اللغو حلف الانسان على الشي وهو يعلم انه فيه
اثم كاذب ليرضي به احدا او يعتذر لمخلوق او يقتطع به مالا فهذا اعظم ان تكون فيه كفارة وانما
الكفارة على من حلف ان لا يفعل الشي المباح له فعله ثم يفعله او ان يفعله ثم لا يفعله مثل ان يحلف
لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه وروي عن ابن عباس
ان صح عنه ان لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان وقاله طاوس وروي عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين في غضب اخرجه وقال سعيد بن جبير هو تحريم الحلال
فيقول مالي حرام ان فعلت كذا او الحلال علي حرام وقاله مكحول الدمشقي ومالك ايضا الا في الزوجة
فانه الزم فيها التحريم الا ان يخرجها الحالف بقلبه وقيل هو يمين المعصية قاله سعيد بن المسيب
وابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وعبد الله ابنا الزبير على الذي يقسم ليشربن الخمر او ليقطعن الرحم
فحنثه ترك ذلك الفعل ولا كفارة عليه وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها اخرجه
ابن ماجه في سننه وسياتي في المائدة ايضا وقال زيد بن اسلم وابنه لغو اليمين دعاء الرجل
على نفسه اعمى الله بصره اذهب الله ماله هو يهودي هو مشرك عليه لعنة الله ان فعل ذلك مجاهد
هما الرجلان يتبايعان فيقول احدهما والله لا ابيعك بكذا ويقول الاخر والله لا اشتريه بكذا
النخعي هو الرجل يحلف ان لا يفعل الشي ثم ينسى فيفعله وقال ابن عباس ايضا والضحاك لغو
اليمين هي المكفرة اي اذا كفرت اليمين سقطت وصارت لغوا ولا يواخذ الله بتكفيرها والرجوع
الى الذي هو خير وحكى ابن عبد البر قولا ان اللغو ايمان المكره قال ابن العربي اما اليمين مع
النسيان فلا شك في الغائها لانها جاءت على خلاف قصده فهي لغو محض قلت ويمين المكره
بمثابتها وسياتي حكم من حلف مكرها في النحل ان شا الله تعالى قال ابن العربي واما من قال
انه يمين المعصية فباطل لان الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه معصية ويقال له لا تفعل
وكفر فان تقدم على الفعل اثم في اقدامه وبر في يمينه واما من قال انه دعاء الانسان على نفسه ان
لم يكن كذا فينزل به كذا فهو قول لغو في طريق الكفارة ولكنه ينعقد في القصد مكروه وربما
يواخذ به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدعون احدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسال
الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه اياه واما من قال انه يمين الغضب فانه يرده حلف النبي صلى الله عليه
وسلم غاضبا الا يحمل الاشعريين وحملهم وكفر عن يمينه وسياتي في براءة قال ابن العربي واما من
قال انه اليمين المكفرة فلا متعلق له يحكي وضعفه ابن عطية ايضا قال قد رفع الله عز وجل
المواخذة بالاطلاق باللغو فحقيقتها الاثم فيه ولا كفارة والمواخذة في الايمان هي بعقوبة
الاخرة في اليمين الغموس المصبورة وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة وبعقوبة الدنيا في
الزام الكفارة فيضعف القول بانها اليمين المكفرة لان المواخذة قد وقعت فيها وتخصيص
المواخذة بانها في الاخرة فقط تحكم **الثالثة** قوله عز وجل في ايمانكم الايمان جمع يمين
واليمين الحلف واصله ان العرب كانت اذا تحالفت او تعاقدت اخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه
ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه يمينا وقيل يمين فعيل من اليمن وهو البركة سماها
الله تعالى بذلك لانها تحفظ الحقوق ويمين تذكر وتونث وتجمع ايمان وايمن قال زهير
فتجمع ايمن منا ومنكم **الرابعة** قوله تعالى بما كسبت قلوبكم مثل قوله ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان وهناك ياتي الكلام فيه مستوفى ان شا الله تعالى وقال زيد بن اسلم قوله تعالى ولكن
يواخذكم بما كسبت قلوبكم هو في الرجل يقول هو مشرك ان فعل اي هذا اللغو الا ان يعتقد
الاشراك بقلبه ويكسبه وغفور حليم صفتان لائقتان بما ذكر من طرح المواخذة اذ هو باب
رفق وتوسعة **قوله تعالى** للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم

فيه اربع وعشرون مسئلة **الاولى** قوله تعالى للذين يولون معناه يحلفون والمصدر ايلا والية وقرا
ابي وابن عباس للذين يقسمون ومعناه ان يقسمون تفسير لقوله تعالى يولون وقري للذين الوا
يقال الى يولي ايلا قال فاليت الا انفك احد وقصيره يكون واباها بها املا نغدي وقال اخر

قليل الالايا حافظ ليمينه ۝ وان سبقت منه الالية برت ۝

وقال اخر

اليه بالبعلات يرمي بها النجاء من اجواز الفلا ۝

وقال عبد الله بن عباس كان ايلا الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك يقصدون اذى المراة
عند المساءة فوقت لهم اربعة اشهر فمن الى باكثر من ذلك فليس بايلا حكمي قلت وقد الى النبي صلى الله
عليه وسلم وطلق وسبب ايلائه سوال نسائه اياه من النفقة ما ليس عنده كذا في صحيح مسلم وقيل لان زينب
ردت عليه هديته فغضب صلى الله عليه وسلم فالى منهن ذكره ابن ماجه **الثانية** ويلزم الايلا
كل من يلزمه الطلاق فالحر والعبد والسكران يلزمهم الايلا وكذلك السفيه والمولى عليه اذا كان بالغا غير
مجنون وكذلك الخصي اذا لم يكن مجبوبا والشيخ اذا كان فيه بقية رمق ونشاط واختلف في قول
الشافعي في المجبوب اذا الى فقي قول لا ايلا له وفي قول يصح ايلاوه والاول اصح واقرب الى الكتاب فان
الفي هو الذي يسقط اليمين والفي بالقول لا يسقط الحنث فحكم الايلا وايلا الاخرس بما يفهم عنه من كتاب او اشارة
مفهومة لازم له وكذلك الاعجمي اذا الى من نسائه **الثالثة** واختلف العلما فيما يقع به الايلا من اليمين
فقال قوم لا يقع الايلا الا باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت وبه قال الشافعي في الجديد وقال ابن عباس كل يمين منعت جماعا فهي ايلا وبه قال الشعبي والنخعي
ومالك واهل الحجاز وسفيان الثوري واهل العراق والشافعي في القول الاخر وابو ثور وابو عبيد وابن
المنذر والقاضي ابو بكر بن العربي قال ابن عبد البر وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امراته من اجلها
الا بان يحنث فهو بها مول اذا كانت يمينه على اكثر من اربعة اشهر فكل من حلف بالله او بصفة من صفاته
او قال اقسم بالله او اشهد بالله او علي عهد الله وكفالته وميثاقه وذمته فانه يلزمه الايلا فان قال
اقسم او اعزم ولم يذكر بالله فقيل لا يدخل عليه الايلا الا ان يكون اراد بالله ونواه ومن قال انه يدخل عليه
وسياتي بيانه في المائدة ان شا الله تعالى فان حلف بالصيام الا يطا امراته فقال ان وطئتك فعلي
صيام شهر او سنة فهو مول وكذلك كل ما يلزم منه من حج او طلاق او عتق او صلاة او صدقة والاصل في
هذه الجملة قوله جل وعز للذين يولون ولم يفرق فاذا الى بصدقة او عتق عبد معين لزمه الايلا
الرابعة فان حلف بالله الا يطا واستثنى فقال ان شا الله فانه يكون موليا فان وطئها فلا كفارة
عليه في رواية ابن القاسم عن مالك وقال ابن الماجشون في المبسوط ليس بمول فهو اصح لان الاستثنا
يحل اليمين ويجعل الحالف كانه لم يحلف وهو مذهب فقها الامصار لانه بين بالاستثنا انه غير عازم على
الفعل ووجه ما رواه ابن القاسم مبني على ان الاستثنا لا يحل اليمين ولكنه يوثر في اسقاط الكفارة
الخامسة فان حلف بالنبي او الملائكة او الكعبة ان لا يطاها او قال هو يهودي او نصراني او زان ان وطئها
فهذا ليس بمول قاله مالك وغيره قال الباجي ومعنى ذلك عندي انه اورده على غير القسم واما
لو اراده على انه يهودي او نصراني ان فعل ذلك او غيره ففي المبسوط ان ابن القاسم سئل عن الرجل يقول لامراته
لا مرحبا يريد به الايلا اي يكون موليا قال قال مالك كل كلام نوى به الطلاق فهو طلاق وهذا والطلاق
سوا **السادسة** واختلف العلما في الايلا المذكور في القران فقال ابن عباس لا يكون موليا حتى
يحلف ان لا يمسها ابدا وقالت طايفة اذا حلف ان لا يقرب امراته يوما او اقل او اكثر ثم لم يطا اربعة
اشهر بانت منه بالايلا روي هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي
سليمان وقتادة وبه قال اسحاق قال ابن المنذر وانكر هذا القول كثير من اهل العلم وقال
الجمهور الايلا هو ان يحلف ان لا يطا اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر فما دونها لم يكن
موليا وكانت عنده يمينا محضا لو وطئ في هذه المدة لم يكن عليه شي كسائر الايمان هذا قول
مالك والشافعي واحمد وابي ثور وقال الثوري والكوفيون الايلا ان يحلف على اربعة اشهر فصاعدا
وهو قول عطا والكوفيون جعل الله التربص في الايلا اربعة اشهر كما جعل عدة الوفاة اربعة اشهر
وعشرا وفي العدة ثلاثة قروء فلا تربص بعد قالوا فيجب بعد المدة سقوط الايلا ولا يسقط الا
بالفي وهو الجماع داخل المدة والطلاق بعد انقضا الاربعة اشهر واحتج مالك والشافعي فقالا جعل الله للمولي
اربعة اشهر فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته فيها كما ان الدين الموجل لا يستحق صاحبه المطالبة

الا بعد تمام الاجل ووجه قول اسحاق في قليل الامد يكون به صاحبه موليا اذا لم يطا القياس على
من حلف على اكثر من اربعة اشهر فانه يكون موليا لانه قصد الاضرار باليمين وهذا المعنى موجود في
المدة القصيرة **السابعة** واختلفوا ان حلف ان لا يطا امراته اكثر من اربعة اشهر فانقضت الاربعة
اشهر ولم تطالبه امراته ولا رفعته الى السلطان ليوقفه لم يلزمه شي عند مالك واصحابه واكثر اهل
المدينة وقال علماونا من يقول يلزمه بانقضا المدة الاربعة اشهر طلقة رجعية ومنهم ومن غيرهم
من يقول يلزمه طلقة باينة بانقضا الاربعة اشهر والصحيح ما ذهب اليه مالك واصحابه وذلك
ان المولي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفي فيراجع امراته بالوطي ويكفر
يمينه او يطلق ولا يتركه حتى يفي او يطلق والفي الجماع فيمن يمكن قال سليمان بن يسار كان تسعة رجال
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقفون في الايلا فقال مالك وذلك الامر عندنا وبه قال
الليث والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واختاره ابن المنذر **الثامنة** واجل المولي من يوم حلف
لا من يوم تخاصمه امراته وترفعه الى السلطان فان خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطي ضرب له
السلطان اجل اربعة اشهر من يوم حلف فان وطي فقد فا الى حق الزوجة وكفر عن يمينه وان
لم يف طلق عليه طلقة رجعية قال مالك فان راجع لا يصح له تصح رجعته حتى يطا في العدة
قال الابهري وذلك ان الطلاق انما وقع لرفع الضرر فمتى لم يطا فالضرر باق فلا معنى للرجعة
الا ان يكون له عذر يمنعه من الوطي فتصح رجعته لان الضرر قد زال وامتناعه من الوطي ليس
من اجل الضرر وانما هو من اجل العذر **التاسعة** واختلف العلما في الايلا في غير حال الغضب
فقال ابن عباس لا ايلا الا بغضب وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المشهور عنه
وقاله الليث والشعبي والحسن وعطا كلهم يقولون لا يكون الايلا الا على وجه مغاضبة ومشادة
وحرجة ومناكرة الا ان يجامعها في فرجها اضرارا بها وسوا كان في ضمن ذلك اصلاح ولد ام لم
يكن فان لم يكن عن غضب فليس بايلا وقال ابن سيرين سوا كانت اليمين في غضب او غير
غضب هو ايلا وقاله ابن مسعود والثوري ومالك واهل العراق والشافعي واصحابه واحمد
الا ان مالكا قال ما لم يرد اصلاح ولد قال ابن المنذر وهذا اصح لانهم لما اجمعوا ان الظهار
والطلاق وساير الايمان سوا في حال الغضب والرضى كان الايلا كذلك قلت ويدل عليه
عموم القران وتخصيص حالة الغضب يحتاج الى دليل ولم يوجد من وجه يلزم والله اعلم **العاشرة**
قال علماونا ومن امتنع من وطي امراته بغير يمين حلفها اضرارا بها امر بوطيها فان ابى واقام
على امتناعه مضرا بها فرق بينه وبينها من غير ضرب اجل وقد قيل يضرب له اجل الايلا وقد قيل لا يدخل
على الرجل الايلا في هجرته من زوجته وان اقام سنين لا يغشاها ولكنه يوعظ ويومر بتقوى الله
تعالى في ان لا يمسكها اضرارا **الحادية عشرة** فمن حلف ان لا يطا امراته حتى تفطم ولدها لئلا
يمغل ولدها ولم يرد ضررا بها حتى ينقضي امد الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبة لقصده
اصلاح الولد قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سيل عن ذلك فلم
يره ايلا وبه قال الشافعي في احد قوليه والقول الاخر يكون موليا ولا اعتبار برضاع الولد
وبه قال ابو حنيفة **الثانية عشرة** وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والاوزاعي
واحمد بن حنبل الى انه لا يكون موليا من حلف ان لا يطا زوجته في هذا البيت او في هذه الدار لانه
يجد السبيل الى وطيها في غير ذلك الموضع قال ابن ابي ليلى واسحاق ان تركها اربعة اشهر
بانت بالايلا الا ترى انه يوقف عندنا لاشهر الاربعة فان حلف ان لا يطاها في مصر او بلده
فهو مولي عند مالك وهذا انما يكون في سفر يتكلف المونة والكلفة دون حقله او مزرعته
القريبة **الثالثة عشرة** قوله تعالى من نسايهم يدخل فيه الحراير والاماء والذميات اذا
تزوجن والعبد يلزمه الايلا من زوجته قال الشافعي واحمد وابو ثور ايلاوه مثل ايلا
الحر وحجتهم ظاهر قوله تعالى للذين يولون من نسايهم فكان ذلك لجميع الازواج قال ابن
المنذر وبه نقول وقال مالك والزهري وعطا بن ابي رباح واسحاق اجله شهران وقال
الحسن والنخعي ايلاوه من زوجته الامة شهران ومن الحرة اربعة اشهر وبه قال ابو حنيفة وقال الشعبي ايلا الامة نصف ايلا الحرة
الرابعة عشرة قال مالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والنخعي وغيرهم المدخول بها وغير المدخول

سوا في لزوم الايلا فيهما وقال الزهري وعطا والثوري لا ايلا الا بعد الدخول قال مالك ولا
ايلا من صغيرة لم تبلغ فان آلى منها فبلغت لزم الايلا من يوم بلوغها **الخامسة عشرة** واما الذمي فلا
يصح ايلاوه كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه وذلك ان نكاح اهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح وانما
لهم شبهة يد ولانهم لا يخاطبون بالشرايع فيلزمهم كفارات الايمان فلو ترافعوا الينا في حكم الايلا لم
ينبغ لحاكمنا ان يحكم بينهم ويذهبون الى حكامهم فان جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حكم بحكم الاسلام
كما لو ترك المسلم وطي زوجته ضرارا من غير يمين **السادسة عشرة** قوله تعالى تربص اربعة اشهر التربص
التاني والتاخر مقلوب التصبر قال الشاعر

تربص بها ريب المنون لعلها ... تطلق يوما او يموت حليلها

واما فايدة توقيت الاربعة اشهر فيما ذكر ابن عباس عن اهل الجاهلية كما تقدم فمنع الله من ذلك
وجعل للزوج مدة اربعة اشهر في تاديب المراة بالهجر لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع وقد آلى
النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه شهرا تاديبا لهن وقد قيل الاربعة اشهر هي التي لا تستطيع ذات
الزوج ان تصبر عنه اكثر منها وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة
فسمع تنشد

الا طال هذا الليل واسود جانبه ... فارقني ان لا حبيب الاعبه
فوالله لولا الله لا شي غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياة تكفني ... واكرم بعلي ان تنال مراكبه

فلما كان من الغد استدعى عمر بتلك المراة فقال لها اين زوجك قالت بعثت به الى العراق فاستدعا
نسا فسالهن عن المراة كم مقدار ما تصبر عن زوجها فقلن شهرين ويقل صبرها في ثلثة اشهر
وينفد صبرها في اربعة اشهر فجعل عمر مدة غزو الرجل اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر استرد
الغازين ووجه بقوم اخرين وهذا والله اعلم يقوي مدة الايلا باربعة اشهر **السابعة عشرة** قوله
تعالى فان فاوا رجعوا ومنه حتى تفي الى امر الله ومنه قيل للظل بعد الزوال في لانه رجع عن جانب
المشرق الى جانب المغرب يقال فا يفي فيئة وفيوا وانه لسريع الفيئة يعني الرجوع قال

ففات ولم يقض الذي اقبلت له ... ومن حاجة الانسان ما ليس قاضيا

الثامنة عشرة قال ابن المنذر اجمع عنه كل من يحفظ عنه العلم على ان الفي الجماع لمن لا عذر له فان كان له
عذر مرض او سجن او شبه ذلك فان ارتجاعه صحيح وهي امراته فاذا زال العذر بقدومه من سفره
او افاقته من مرضه او انطلاقه من سجنه فابى الوطي فرق بينهما ان كانت المدة قد انقضت قاله
مالك في المدونة في المبسوط وقال عبد الملك تكون باينا يوم انقضت المدة فان صدق عذره بالفيئة
اذا امكنه حكم بصدقه فيما مضى فان اكذب ما ادعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها حمل امره على
الكذب فيها واللدد وامضيت الاحكام على ما كانت تجب في ذلك الوقت وقالت طايفة اذا شهد
بينه نفسه في حال العذر اجزاه قال الحسن وعكرمة والنخعي وبه قال الاوزاعي وقال النخعي ايضا
يصح الفي بالقول والاشهاد فقط ويسقط حكم الايلا ارايت ان لم ينتشر للوطي قال ابن عطية ويرجع
هذا القول ان لم يطا الى باب الضرر وقال احمد بن حنبل اذا كان له عذر يفي بقلبه وقال ابو قلابة
وقال ابو حنيفة اذا لم يقدر على الجماع فيقول قد فيت اليها قال الكيا الطبري ابو حنيفة يقول فيمن
آلى وهو مريض وبينه وبينها مدة اربعة اشهر وهي رتقا او صغيرة او هو مجبوب انه اذا فا اليها بلسانه
ومضت المدة والعذر قايم فذلك في صحيح والشافعي يخالفه على احد مذهبيه وقالت طايفة
لا يكون الفي الا بالجماع في حال العذر وغيره كذلك قال سعيد بن جبير قال وكذلك ان كان في
سفر او سجن **التاسعة عشرة** اوجب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وجمهور العلما الكفارة
على المولي اذا فا بجماع امراته وقال الحسن لا كفارة عليه وبه قال النخعي قال النخعي كانوا يقولون
اذا فا لا كفارة عليه وقال اسحاق قال بعض اهل العلم التاويل في قوله تعالى فان فاوا يعني
لليمين الذي حنثوا فيها وهو مذهب في الايمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر او تقوى
او باب من الخير الا يفعله فانه يفعله ولا كفارة عليه والحجة له قوله تعالى فان فاوا فان الله
غفور رحيم ولم يذكر كفارة وايضا فان هذا يتركب على ان لغو اليمين ما حلف على معصية وترك
وطي الزوج معصية قلت وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها فان

تركها كفارة خرجه ابن ماجة في سننه وسياتي لهذا مزيد بيان في ايات الايمان ان شا الله تعالى
وحجة الجمهور قوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر
عن يمينه **الموفية عشرين** اذا كفر عن يمينه يسقط عنه الايلا قال علماونا وفي ذلك دليل على تقديم
الكفارة على الحنث في المذهب وذلك اجماع في مسالة الايلا ودليل على ابي حنيفة في مسالة الايمان
اذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث قاله ابن العربي **الحادية والعشرين** قلت بهذه الاية احتج
محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال لما حكم الله تعالى للمولين باحد الحكمين
من فيء او عزيمة الطلاق فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الايلا بغير فيء او عزيمة الطلاق لانه
ان حنث لا يلزمه بالحنث شيء ومتى لم يلزم الحانث بالحنث شيء لم يكن موليا وفي جواز تقديم الكفارة
اسقاط حكم الايلا بغير ما ذكره الله تعالى وذلك خلاف الكتاب والسنة **الثانية والعشرون** قال
الله تعالى وان عزموا الطلاق العزيمة تتميم العقد على الشيء يقال عزم عليه يعزم عزما بالضم
وعزيمة وعزما وعزمانا واعتزم اعتزاما وعزمت عليك لتفعلن اي اقسمت عليك قال شمر
العزيمة والعزم ما عقدت عليه نفسك من امر انك فاعله والطلاق من طلقت المراة تطلق على وزن نصر
ينصر طلاقا فهي طالق وطالقة ايضا قال الاعشى • ايا جارتا بيني فانك طالقه •
ويجوز طلقت بضم اللام مثل عظم واكثره الاخفش والطلاق حل عقد النكاح واصله الانطلاق
والمطلقات المخليات والطلاق التخلية يقال نعجة طالق وناقة طالق اي مهملة قد تركت
في المرعى لا قيد عليها ولا راعي وبعير طلق بضم الطا واللام غير مقيد والجمع اطلاق وحبس فلان
في السجن طلقا اي بغير قيد والطالق من الابل التي يتركها الراعي لنفسه لا يحتلبها على الما يقال
استطلق لنفسه فسميت المراة المخلى سبيلها بما سميت به النعجة والناقة المهمول امرها وقيل
انه ماخوذ من طلق الفرس وهو ذهابه شوطا لا يمنع من نفسها اذ كانت ممنوعة **الثالثة
والعشرون** في قوله تعالى وان عزموا الطلاق دليل على انها لا تطلق بمضي اربعة اشهر كما
قال مالك ما لم يقع انشا تطليق بعد المدة وايضا فانه قال سميع وسميع يقتضي مسموعا بعد
المضي وقال ابو حنيفة سميع لايلائه عليم بعزمه الذي دل عليه مضي اربعة اشهر وروى
سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثني عشر رجلا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يولي من امراته فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف
فان فاء والا طلق قال القاضي ابن العربي وتحقيق الامر ان تقدير الاية عندنا للذين
يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا بعد انقضائها فان الله غفور رحيم وان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وتقديرها عندهم للذين يولون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاءوا فيها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها يريد
مدة التربص فيها فان الله سميع عليم ابن العربي وهذا احتمال متساو ولاجل تساويه توقفت
الصحابة قلت واذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين اقوى قياسا على المعتدة بالشهور
والاقرا اذ كل ذلك اجل ضربه الله تعالى فبانقضائه انقطعت العصمة وابينت من غير خلاف ولم
يكن لزوجها سبيل عليها الا باذنها فكذلك الايلا حتى لو نسي الفيء وانقضت المدة لوقع
الطلاق والله اعلم **الرابعة والعشرون** قوله تعالى وان عزموا الطلاق دليل على ان الامة
بملك اليمين لا يكون فيها ايلا اذ لا يقع عليها طلاق والله اعلم **قوله تعالى** والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى والمطلقات لما
ذكر الله عز وجل الايلا وان الطلاق قد يقع فيه بين تعالى حكم المراة بعد الطلاق
وفي كتاب ابي داود والنساي عن ابن عباس في قول الله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق بها وان طلقها
ثلاثا فنسخ الله ذلك فقال الطلاق مرتان الاية والمطلقات لفظ عموم والمراد به الخصوص
في المدخول بهن وخرجت المطلقة قبل البنا باية الاحزاب فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
على ما ياتي وكذلك الحامل بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والمراد هنا الاقرا
الاستبرا بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة وجعل الله عدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة
التي قد يئست الشهور على ما ياتي وقال قوم ان العموم في المطلقات يتناول هولاء ثم

نسخ

نسخ وهذا ضعيف وانما الاية فيمن تحيض خاصة وهو عرف النسا وعليه معظمهن **الثانية** قوله تعالى
يتربصن التربص الانتظار على ما قدمناه وهذا خبر والمراد الامر كقوله والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين وجمع رجل عليه ثيابه وحسبك درهم اي اكتف بدرهم هذا قول اهل اللسان من غير
خلاف بينهم وذكره ابن الشجري قال ابن العربي وهذا باطل وانما هو خبر عن حكم الشرع فان وجدت
مطلقة لا تتربص فليس من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره وقيل
ليتربصن فحذف اللام **الثالثة** قرا جمهور الناس ثلاثة قروء على وزن فعول اللام همزة ويروى عن نافع
قرو بتشديد الواو من غير همز وقرا الحسن قرء بفتح القاف وسكون الراء والتنوين وقرو جمع اقرو
واقرا والواحد قرء بضم القاف قاله الاصمعي وقال ابو زيد قرء بفتح القاف وكلاهما قال اقرات
المراة حاضت فهي مقرئ واقرات طهرت وقال الاخفش اقرات المراة اذا صارت صاحبة حيض فاذا
حاضت قلت قرات بلا الف يقال اقرات المراة حيضة او حيضتين والقرء انقضاء الحيض وقال بعضهم
ما بين الحيضتين واقرات حاجتك دنت عن الجوهري وقال ابو عمرو بن العلاء رحمه الله من العرب
من يسمي الحيض قرءا ومن يسمي الطهر قرءا ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمي الحيض مع الطهر قرءا ذكره
النحاس **الرابعة** اختلف العلما في الاقرا فقال اهل الكوفة هي الحيض وهو قول عمر وعلي وابن مسعود
وابي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وقال اهل الحجاز هي الاطهار وهو قول
عايشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وابان بن عثمان والشافعي فمن جعل القرء اسما للحيض
سماه بذلك لاجتماع الدم في الرحم ومن جعله اسما للطهر فلاجتماعه في البدن والذي يحقق ذلك
هو ان اصل القرء الوقت يقال هبت الريح لقرئها وقارئها اي لوقتها قال الشاعر •
• كرهت العقر عقر بني شليل • اذا هبت لقاريها الرياح •
فيقال للحيض وقت وللطهر وقت لانهما يرجعان لوقت معلوم وقال الاعشى في الاطهار
• افي كل عام انت جاشم غزوة • تشد لاقصاها عزيم عزايكا •
• مورثة عزا وفي الحي رفعة • لما ضاع فيها من قروء نسايكا •
وقال الاخفش في الحيض • يا رب ذي ضغن علي فارض • له قروء كقروء الحايض •
يعني انه طعنه فكان له دم كدم الحايض وقال قوم هو ماخوذ من قرء الما في الحوض وهو جمعه
ومنه القران لاجتماع المعاني ويقال لاجتماع حروفه ويقال ما قرات الناقة سلا قط اي لم
يجتمع في جوفها قال عمرو بن كلثوم • ذراعي عيطل ادما بكر • هجان اللون لم تقرا جنينا •
فكان الرحم يجمع الدم وقت الحيض والجسم يجمعه وقت الطهر قال ابو عمر بن عبد البر قول من قال
ان القرء ماخوذ من قولهم قريت الما في الحوض ليس بشيء لان القرء مهموز وهذا غير مهموز قلت
هذا صحيح بنقل اهل اللغة الجوهري وغيره واسم ذلك الما قرى بكسر القاف مقصور وقيل القرء
الخروج اما من طهر الى حيض واما من حيض الى طهر وعلى هذا قال الشافعي في قول القرء الانتقال
من الطهر الى الحيض ولا يرى الخروج من الحيض الى الطهر قرءا وكان يلزم بحكم الاشتقاق
ان يكون قرءا ويكون معنى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي ثلاثة ادوار
او ثلاثة انتقالات والمطلقة متصفة بحالتين فقط فتارة تنتقل من طهر الى حيض وتارة من
حيض الى طهر فيستقيم معنى الكلام ودلالته على الطهر والحيض جميعا فيصير الاسم مشتركا و
يقال اذا ثبت ان القرء الانتقال فخروجها من حيض الى طهر غير مراد بالاية اصلا ولذلك لم يكن
الطلاق في الحيض طلاقا سنيا مامورا به وهو الطلاق للعدة فان الطلاق للعدة ما كان
في الطهر وذلك يدل على كون القرء ماخوذا من الانتقال فاذا كان الطلاق في الطهر سنيا فتقدير
الكلام فعدتهن ثلاثة انتقالات فاولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق والذي
هو الانتقال من حيض الى طهر لم يجعل قرءا لان اللغة لا تدل عليه ولكن عرفنا بدليل اخر ان
الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض الى طهر فاذا خرج احدهما عن ان يكون مرادا بقي الاخر
وهو الانتقال من الطهر الى الحيض مرادا فعلى هذا عدتها ثلاثة انتقالات اولها الطهر وعلى
هذا يمكن استيفا ثلاثة اقرا كاملة اذا كان الطلاق في حالة الطهر ولا يكون ذلك حملا على
المجاز بوجه ما قال الطبري وهذا مطرد بين في غاية الاتجاه لمذهب الشافعي ويمكن ان يذكر
في ذلك سوال لا يبعد بعضه من دقايق حكم الشرع وهو ان الانتقال من الطهر الى الحيض انما جعل

قرا لا انه دال على براة الرحم فان المراة لا تحيض في الغالب فحيضها علم على براة رحمها والانتقال
من حيض الى طهر بخلافه فان الحايض يجوز ان تحبل في اعقاب حيضها واذا تمادي في ايام الحامل
وقوي الولد انقطع دمها ولذلك تمدح العرب بحمل نسايهم في حالة الطهر ومدحت عايشة
رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الشاعر

ومبرا من كل حيضة ● ورضاع مرضعة وداء معضل ●

يعني انه لم تحمل به في بقية حيضها فهذا ما للعلما واهل اللسان في تاويل القرء وقالوا
اقرات المراة قرا اذا حاضت او طهرت وقرات ايضا اذا حملت واتفقوا على ان القرء الوقت فاذا قلت
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة اوقات صارت الاية مفسرة في العدد محتملة في المعدود
فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها فدليلنا قول الله تعالى فطلقوهن لعدتهن ولا خلاف
انه يومر بالطلاق وقت الطهر فيجب ان يكون هو المعتبر في العدة فانه قال فطلقوهن يعني وقتا تعتد
به ثم قال واحصوا العدة يريد ما تعتد به المطلقة وهو الطهر الذي تطلق فيه وقال صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها
النسا اخرجه مسلم وغيره وهو نص في ان زمن الطهر هو الذي يسمى عدة وهو الذي تطلق فيه
النسا ولا خلاف ان من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض ومن طلق في حال الطهر فانه تعتد
عند الجمهور بذلك الطهر فكان ذلك اولى قال ابو بكر بن عبد الرحمن ما ادركنا احدا من فقهائنا
الا يقول بقول عايشة في ان الاقرا هي الاطهار فاذا طلق الرجل في طهر لم يطا فيه اعتدت بما بقي
منه ولو ساعة ولو لحظة ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة ثم ثالثا بعد حيضة ثانية فاذا
رات الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج وخرجت من العدة فان طلق مطلق في طهر قد مس
فيه لزمه الطلاق وقد اسا واعتدت بما بقي من ذلك الطهر وقال الزهري في امراة طلقت
في بعض طهرها انها تعتد ثلاثة اطهار سوى بقية ذلك الطهر قال ابو عمر ولا اعلم احدا ممن قال
الاقرا الاطهار يقول هذا غير ابن شهاب فانه قال تلغي الطهر الذي طلقت فيه ثم تعتد
بثلاثة اطهار لان الله عز وجل يقول ثلاثة قروء قلت فعلى هذا لا تحل المطلقة حتى تدخل
في الحيضة الرابعة وقول ابن القاسم ومالك وجمهور اصحابه والشافعي وعلما المدينة ان المطلقة
اذا رات اول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة وهو مذهب زيد بن ثابت
وعايشة وابن عمر وبه قال احمد بن حنبل واليه ذهب داود بن علي واصحابه والحجة على
الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في طلاق الطاهر من غير جماع ولم يقل اول الطهر
ولا اخره وقال اشهب لا تنقطع العصمة والميراث حتى يتحقق ان الدم دم حيض لئلا يكون
دفعة دم من غير الحيض واحتج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش حين
شكت اليه الدم انما ذلك عرق فانظري فاذا اتى قرؤك فلا تصلي واذا مر القرء فتطهري
ثم صلي من القرء الى القرء وقال تعالى واللايي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر فجعل المأيوس منه المحيض فدل على انه هو العدة وجعل العوض منه الاشهر
اذا كان معدوما وقال عمر بحضرة الصحابة عدة الامة حيضتان نصف عدة الحرة ولو
قدرت على ان اجعلها حيضة ونصفا لفعلت ولم ينكر عليه احد فدل على انه اجماع منهم وهو
قول عشرة من الصحابة منهم الخلفا الاربعة وحسبك ما قالوا وقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يدل على ذلك لان المعنى يتربصن ثلاثة اقرا يريد كوامل
وهذا لا يمكن ان يكون الا على قولنا بان الاقرا الحيض لان من يقول انه الطهر يجوز ان يعتد بقرين
وبعض اخر لانه اذا طلق حال الطهر اعتدت عنده ببقية ذلك قرا وعندنا تستانف من اول
الحيض حتى يصدق الاسم فاذا طلق الرجل المراة في طهر لم يطا فيه استقبلت حيضة ثم حيضة
فاذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة قلت هذا مردود فان الله سبحانه سخرها عليهم
سبع ليال وثمانية ايام حسوما فاثبت الها في ثمانية ايام لان اليوم مذكر وكذلك القرء
فدل على انه المراد ووافقنا ابو حنيفة على انها اذا طلقت حايضا انها لا تعتد بالحيضة
التي طلقت فيها ولا بالطهر الذي بعدها وانما يعتد بالحيض الذي بعد الطهر وعندنا
تعتد بالطهر على ما بينا وقد استجاز اهل اللغة ان يعبروا عن البعض باسم الجميع كقوله

تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شهران وبعض الثالث فكذلك قوله ثلاثة قروء والله اعلم وقال
بعض من يقول بالحيض اذا طهرت من الثالثة انقضت العدة قبل الغسل وبطلت الرجعة قاله سعيد بن
جبير وطاووس وابن شبرمة والاوزاعي وقال شريك اذا فرطت المراة في الغسل عشرين سنة فلزوجها
عليها الرجعة ما لم تغتسل وروي عن اسحاق بن راهويه انه قال اذا طعنت المراة في الحيضة الثالثة
بانت وانقطعت رجعة الزوج الا انها لا يحل لها ان تتزوج حتى تغتسل من حيضتها وروي نحوه عن
ابن عباس وهو قول ضعيف بدليل قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
على ما ياتي واما ما ذكره الشافعي من ان نفس الانتقال من الطهر الى الحيضة يسمى قرا ففايدته تقصير
العدة على المراة وذلك انه اذا طلق المراة في اخر ساعة من طهرها فدخلت في الحيضة عدته قروا
وبنفس الانتقال من الطهر الثالث انقضت العصمة وحلت والله اعلم **الخامسة** والجمهور من العلما
على ان عدة الامة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان وروي عن ابن سيرين انه قال ما ارى
عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان تكون مضت في ذلك سنة فان السنة احق ان تتبع وقال عبد
الرحمن بن كيسان الاصم وداود بن علي وجماعة من اهل الظاهر ان الايات في عدة الطلاق والوفاة
بالاشهر والاقرا عامة في حق الامة والحرة فعدة الامة والحرة سوا واحتج الجمهور بقوله عليه السلام
طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان رواه ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن ابيه عن القاسم
ابن محمد عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وقرؤها
حيضتان فاضاف اليها الطلاق والعدة جميعا الا ان مظاهر بن اسلم انفرد بهذا الحديث وهو
ضعيف وروي عن ابن عمر ايهما رق نقص طلاقه وقالت به فرقة من العلما **قوله تعالى** ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن اي من الحيض قاله عكرمة والزهري والنخعي وقيل الحمل قاله عمر وابن
عباس وقال مجاهد الحيض والحمل معا وعلى هذا على ان الحامل تحيض والمعنى المقصود من
الاية انه لما دار امر العدة على الحيض والاطهار ولا اطلاع عليها الا من جهة النسا جعل القول قولها
اذا ادعت انقضاء العدة او عدمها وجعلهن موتمنات على ذلك وهو مقتضى قوله ولا يحل لهن وقال سليمان
ابن يسار لم نومر ان نفتح النسا فننظر الى فروجهن ولكن وكل ذلك اليهن اذ كن موتمنات ومعنى النهي
عن الكتمان النهي عن الاضرار بالزوج واذهاب حقه فاذا قالت المطلقة حضت وهي لم تحض
ذهبت بحقه من الارتجاع واذا قالت لم احض وهي قد حاضت الزمته من النفقة ما لم يلزمه فاضرت
به او تقصد بكذبها في نفي الحيض ان لا يرتجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه وكذلك الحامل
تكتم الحمل لتقطع حقه من الارتجاع قال قتادة كانت عادتهن في الجاهلية ان يكتمن الحمل ليلحقن
الولد بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت الاية وحكي ان رجلا من اشجع اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي وهي حبلى ولست امن ان تتزوج فيصير ولدي لغيري
فانزل الله تعالى الاية وردت امراة الاشجعي عليه **الثانية** قال ابن المنذر وقال كل من حفظت
عنه من اهل العلم اذا قالت المراة في عشرة ايام قد حضت ثلاث حيض وانقضت عدتي انها لا
تصدق ولا يقبل قولها في ذلك الا ان تقول قد اسقطت سقطا قد استبان خلقه واختلفوا
في المدة التي تصدق فيها المراة فقال مالك اذا قالت انقضت عدتي في امد تنقضي فيه العدة
قبل قولها فان اخبرت بانقضا العدة في مدة تقع نادرا فقولان في المدونة اذا قالت حضت
ثلاث حيضات في شهر صدقت اذا صدقها النسا وبه قال شريح وقال له علي بن ابي طالب قالون
اي اصبت واحسنت وقال في كتاب محمد لا تصدق الا في شهر ونصف ونحوه قول ابي ثور قال اقل
ما يكون ذلك في سبعة واربعين يوما وذلك ان اقل الطهر خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وقال
النعمان لا تصدق في اقل من ستين يوما وقال الشافعي وقوله تعالى ان كن يومن بالله واليوم
الاخر وهذا وعيد عظيم شديد لتاكيد تحريم الكتمان وايجاب لادا الامانة في الاخبار عن
الرحم بحقيقة ما فيه اي سبيل المومنات ان لا يكتمن الحق وليس قوله ان كن يومن بالله على انه ابيح
لغير المومنات وانما هو كقولك ان كنت اخي فلا تظلمني اي فينبغي ان يحجزك الايمان عنه لان هذا ليس
من فعل اهل الايمان **قوله تعالى** وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
فيه احدى عشر مسيلة **الاولى** قوله تعالى وبعولتهن البعولة جمع البعل وهو الزوج سمي

بعلا لعلوه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها ومنه قوله تعالى اتدعون بعلا اي ربا لعلوه في
الربوبية يقال بعول وبعولة كما يقال في جمع الذكر ذكور وذكورة وفي جمع الفحل فحول وفحولة وهذه
الهاء زائدة موكدة لتانيث الجماعة وهو شاذ لا ينقاس ويعتبر فيها السماع فلا يقال في لعب لعوبة
وقيل هي تانيث دخلت على فعول والبعولة ايضا مصدر البعل وبعل الرجل يبعل مثل منع يمنع بعولة
اي صار بعلا والمباعلة والبعال الجماع ومنه قوله عليه السلام لايام التشريق انها ايام اكل وشرب وبعال
وقد تقدم فالرجل بعل المراة والمراة باعلته وباعلها اذا باشرها وفلان بعل هذا اي مالكه
وربه وله محامل كثيرة تاتي ان شا الله تعالى الثانية قوله تعالى احق بردهن اي براجعتهن فالمراجعة
على ضربين مراجعة في العدة على حديث ابن عمر ومراجعة بعد العدة على حديث معقل واذا كان هذا فيكون
في الاية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسميات لان قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء عام في المطلقات ثلاثا وفيما دونها لا خلاف فيه ثم قوله وبعولتهن احق بردهن حكم خاص فيمن كان
طلاقها دون الثلاث واجمع العلما على ان الحر اذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولا بها تطليقة او
تطليقتين انه احق برجعتها ما لم تنقض عدتها وان كرهت المراة فان لم يراجعها المطلق حتى انقضت
عدتها فهي احق بنفسها وتصير اجنبية منه لا تحل له الا بخطبة ونكاح مستانف بولي واشهاد لا على سنة
المراجعة وهذا اجماع من العلما قال المهلب وكل من راجع في العدة فانه لا يلزمه شي من احكام النكاح غير
الاشهاد على المراجعة فقط وهذا اجماع من العلما لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فذكر الاشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا
في الطلاق قال ابن المنذر فيما ذكرناه من كتاب الله مع اجماع اهل العلم كفاية عن ذكر ما روي من الاوايل
في هذا الباب الثالثة واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعا في العدة فقال مالك اذا وطيها في العدة
وهو يريد الرجعة وجهل ان يشهد فهي رجعة وينبغي للمراة ان تمنعه الوطي حتى يشهد وبه قال
اسحاق لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى فان وطي في العدة ولم ينو الرجعة
فقال مالك يراجع في العدة ولا يطا حتى يستبريها من مايه الفاسد قال ابن القاسم فان انقضت
عدتها لم ينكحها هو ولا غيره في بقية مدة الاستبرا فان فعل فسخ نكاحه ولا تحرم عليه لان الما
ماوه وقالت طايفة اذا جامعها فقد راجعها هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين
وعطا وطاوس والزهري والثوري ويشهد وبه قال اصحاب الراي والاوزاعي وابن ابي ليلى حكاه ابن
المنذر قال ابو عمر وقد قيل وطيه مراجعة على كل حال نواها او لم ينوها وروي ذلك عن طايفة من اصحاب
مالك واليه ذهب الليث ولم يختلفوا ان من باع جاريته بالخيار ان له وطيها في ايام الخيار وانه قد ارتجعها
بذلك الى ملكه واختار نقض البيع بفعله ذلك وللمطلقة الرجعية حكم من هذا والله اعلم الرابعة
من قبل او باشر يريد بذلك الرجعة كانت رجعة وان لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان اثما
وليس بمراجع وقال ابو حنيفة واصحابه ان وطيها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فهي رجعة
وهو قول الثوري وينبغي ان يشهدوا على قول مالك والشافعي واسحاق وابي ثور لا يكون
رجعة قاله ابن المنذر وفي المنتقى قال ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول فاما بالفعل نحو الجماع
والقبلة فقال القاضي ابو محمد قد يصح بها وبسائر الاستمتاع للذة قال ابن المواز ومثل الجسة
للذة او ينظر الى فرجها وما قارب ذلك من محاسنها اذا اراد بذلك الرجعة خلافا للشافعي في قوله لا
تصح الرجعة الا بالقول وحكاه ابن المنذر عن ابي ثور وجابر بن زيد وابي قلابة الخامسة قال
الشافعي ان جامعها ينوي الرجعة او لا ينويها فليس برجعة ولها عليه مهر مثلها وقال مالك لا شي
لانه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر فلا يكون الوطي دون الرجعة اولى بالمهر من الرجعة وقال ابو عمر لا اعلم
احدا اوجب عليه مهر المثل غير الشافعي وليس قوله بالقوي لانها في حكم الزوجات وترثه ويرثها فكيف
يجب مهر في وطي امراة حكمها في اكثر احكامها حكم الزوجة الا ان الشبهة في قول الشافعي قوية لانها عليه
محرمة الا برجعة لها وقد اجمعوا ان الموطوءة بشبهة يجب لها المهر وحسبك بهذا السادسة اختلفوا
هل يسافر بها قبل ان يرتجعها فقال مالك والشافعي لا يسافر بها حتى يراجعها وكذلك قال ابو حنيفة
واصحابه الا زفر فانه روى عن الحسن بن زياد ان له ان يسافر بها قبل الرجعة وروي عنه عمرو بن خالد
انه لا يسافر بها حتى يراجع السابعة واختلفوا هل له ان يدخل عليها ويرى شيا من محاسنها وهل
تتزين له وتتشوف فقال مالك لا يخلو معها ولا يدخل عليها الا باذن ولا ينظر اليها الا وعليها ثيابها

ولا

ولا ينظر الى شعرها ولا باس ان ياكل معها اذا كان معهما غيرها ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها وقال ابن
القاسم رجع مالك عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولم يختلف ابو حنيفة واصحابه في انها تتزين
له وتتطيب وتلبس الحلي وتتشوف وعن سعيد بن المسيب قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة فانه
يستاذن عليها وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي فان لم يكن لها الا بيت واحد فليجعلا بينهما سترا ويسلم
اذا دخل ونحوه عن قتادة ويشعرها بالتنحنح والتنخم وقال الشافعي المطلقة طلاقا يملك رجعتها
هي محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع ولا يراجع الا بالكلام على ما تقدم الثامنة اجمع العلما على
ان المطلق اذا قال بعد انقضا العدة اني كنت راجعتك في العدة وانكرت ان القول قولها مع يمينها
ولا سبيل له اليها غير ان النعمان كان لا يرى يمينا في النكاح ولا في الرجعة وخالفه صاحباه فقالا
كقول سائر اهل العلم وكذلك اذا كانت الزوجة امة واختلف المولى والجارية والزوج يدعي
الرجعة في العدة بعد انقضا العدة وانكرت فالقول قول الزوجة الامة وان كذبها مولاها هذا قول
الشافعي وابي ثور والنعمان وقال يعقوب ومحمد القول قول المولى وهو احق بها التاسعة لفظ
الرد يقتضي زوال العصمة الا ان علماونا قالوا ان الرجعية محرمة الوطي فيكون الرد عايدا الى الحل وقال
الليث بن سعد وابو حنيفة ومن قال بقولهما في ان الرجعية محللة الوطي ان الطلاق فايدته تنقيص
العدد الذي جعل له خاصة وان احكام الزوجية باقية لم ينحل منها شي قالوا واحكام الزوجية وان كانت
باقية فالمراة في دولتها ما دامت في العدة سايرة في سبيل الزوال بانقضا العدة فالرجعة رد عن هذه
السبيل التي اخذت المراة في سلوكها وهذا رد مجازي والرد الذي حكمنا به رد حقيقي فان هناك زوال
منتجز وهو تحريم الوطي فوقع الرد عنه حقيقة والله اعلم العاشرة لفظ احق يطلق عند تعارض
حقين ويترجح احدهما فالمعنى حق الزوج في مدة التربص احق من حقها بنفسها فانها انما تملك نفسها
بعد انقضا العدة ومثل هذا قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها وقد تقدم الحادية عشر
الرجل مندوب الى المراجعة ولكن اذا قصد الاصلاح باصلاح حاله معها وازالة الوحشة بينهما فاما
اذا قصد الاضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم لقوله تعالى ولا
تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة وان ارتكب النهي وظلم نفسه ولو علمنا
نحن ذلك المقصد طلقناها عليه قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فيه ثلاث مسايل الاولى
قوله تعالى ولهن اي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ولهذا قال ابن
عباس اني لاتزين لامراتي كما تتزين لي وما احب ان استنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها
الذي لها علي لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي زينة من غير ماثم وعنه
ايضا اي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على ازواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة
فيما اوجبه عليهن لازواجهن قاله الطبري وقال ابن زيد تتقون الله فيهن كما عليهن ان يتقين
الله عز وجل فيكم والمعنى متقارب والاية تعم جميع حقوق الزوجية الثانية قول ابن عباس اني
لاتزين لامراتي قال العلما اما زينة الرجال فعلى تفاوت احوالهم فانهم يعملون ذلك على اللبق
والوفاق فربما كانت زينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب الا ترى ان الكهل اذا احف شاربه
ليق به ذلك وزانه والشاب اذا فعل ذلك سمج ومقت لان اللحية لم توفر بعد فاذا احف شاربه
وانه ذلك ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امرني ربي ان اعفي لحيتي واحفي
شاربي وكذلك في شان الكسوة ففي هذا كله ابتغا الحقوق فانما يعمل على اللبق والوفاق
ليكون عند امراته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال وكذلك الكحل من الرجال من يليق
به ومن لا يليق به فاما الطيب والسواك والخلال والرمي بالدرن وفضول الشعر والتطهير
وقلم الاظفار فهو بين موافق للجميع والخضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة
وهو حلي الرجال على ما ياتي بيانه في سورة النحل ثم عليه ان يتوخى اوقات حاجتها الى الرجل
فيعفها ويغنيها عن التطلع الى غيره وان راى الرجل من نفسه عجزا عن اقامة حقها في مضجعها اخذ
من الادوية التي تزيد في باهه وتقوي شهوته حتى يعفها الثالثة قوله تعالى وللرجال عليهن
درجة اي منزلة ومدرجة الطريق قارعته والاصل فيه الطي يقال درجوا اي طووا عمرهم
ومنها الدرجة التي يرتقى عليها ويقال رجل بين الرجلة اي القوة وهو ارجل الرجلين اي
اقواهما وفرس رجيل اي قوي ومنه الرجل لقوتها على المشي فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته

والانفاق والدية والميراث والجهاد وقال حميد الدرجة اللحية وهذا ان صح عنه فهو ضعيف لانه
لا يقتضيه لفظ الاية ولا معناها قال ابن العربي فطوبى لعبد امسك عما لا يعلم وخصوصا في كتاب الله
تعالى ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النسا ولو لم يكن الا ان المراة خلقت من الرجل فهو
اصلها وله ان يمنعها من التصرف الا باذنه فلا تصوم الا باذنه ولا تحج الا معه وقيل الدرجة
الصداق قاله الشعبي وقيل جواز الادب وعلى الجملة فدرجة تقتضي التفضيل وتشعر بان
حق الزوج عليها اوجب من حقها عليه ولهذا قال عليه السلام لو امرت احدا بالسجود لغير الله
لامرت المراة بالسجود لبعلها وقال ابن عباس الدرجة اشارة الى حض الرجال على حسن
العشرة والتوسع للنسا في المال والخلق اي ان الافضل ينبغي ان يتحامل على نفسه قال ابن
عطية وهذا قول حسن بارع قال الماوردي ويحتمل انها في حقوق النكاح له رفع العقد دونها
ويلزمها اجابته الى الفراش ولا يلزمه اجابتها قلت ومن هذا قوله عليه السلام ايما امراة دعاها
زوجها الى فراشه فابت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح والله عزيز اي منيع السلطان لا معترض
عليه حكيم اي عالم مصيب فيما يفعل قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى الطلاق مرتان ثبت ان اهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق
عدد وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة وكان هذا في اول الاسلام برهة يطلق الرجل امراته
ما شا من الطلاق فاذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شا فقال رجل لامراته على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم لا اويك ولا ادعك تحلين قالت وكيف قال اطلقك فاذا دنا مضي عدتك راجعتك
فشكت المراة ذلك الى عايشة فذكرت ذلك عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه
الاية بيانا لعدد الطلاق الذي للمرء فيه ان يرجع دون تجديد مهر وولي ونسخ ما كانوا
عليه قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم وقال ابن مسعود وابن عباس
ومجاهد وغيرهم المراد بالاية التعريف بسنة الطلاق اي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة
فاما تركها غير مظلومة شيا من حقها واما امسكها محسنا عشرتها والاية تتضمن هذين المعنيين
الثانية الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الازواج بالفاظ مخصوصة والطلاق مباح
بهذه الاية وبغيرها وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر فان شا امسك وان شا طلق
وقد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها خرجه ابن ماجة واجمع العلما على ان
من طلق امراته طاهرا في طهر لم يمسها فيه انه مطلق للسنة وللعدة التي امر الله بها وان له
الرجعة اذا كانت مدخولا بها قبل ان تنقضي عدتها فاذا انقضت فهو خاطب من الخطاب فدل
الكتاب والسنة واجماع الامة على ان الطلاق مباح غير محظور وقال ابن المنذر وليس في المنع
من الطلاق خبر يثبت الثالثة روى الدارقطني ثنا ابو العباس محمد بن موسى
ابن علي الدولابي ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا اسماعيل بن
عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معاذ ما خلق الله على وجه الارض احب اليه من العتاق ولا خلق الله تعالى ابغض اليه
من الطلاق فاذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شا الله فهو حر ولا استثنا له واذا قال لامراته
انت طالق ان شا الله فله استثناوه ولا طلاق له حدثنا محمد بن موسى بن علي حدثنا حميد
ابن الربيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا اسماعيل بن عياش بنحوه قال حميد قال لي يزيد
ابن هارون اي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جدي قال يزيد سررتني
الا ان صار حديثا قال ابن المنذر وممن راى الاستثنا في الطلاق طاوس وحماد والشافعي
وابو ثور واصحاب الراي ولا يجوز الاستثنا في الطلاق في قول مالك والاوزاعي وهو
قول الحسن وقتادة في الطلاق خاصة قال وبالقول الاول اقول الرابعة قوله تعالى فامساك
بمعروف ابتدا والخبر امثل او احسن ويصح ان يرتفع على خبر ابتدا محذوف اي فعليكم امساك
بما يعرف انه الحق ويجوز في غير القران فامساكا على المصدر ومعنى باحسان ان لا يظلمها شيا من
حقها ولا يتعدى في قول والامساك خلاف الطلاق والتسريح ارسال الشي ومنه تسريح الشعر
ليخلص البعض من البعض وسرح الماشية ارسلها والتسريح يحتمل لفظه معنيين احدهما
تركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية وتكون املك بنفسها وهو قول السدي والضحاك والمعنى

الاخر ان يطلقها ثالثة فيسرحها هذا قول مجاهد وعطا وغيره وهو اصح لوجوه ثلاثة احدها ما رواه الدارقطني
عن انس ان رجلا قال يا رسول الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فلم صار ثلاثا قال امساك بمعروف
او تسريح باحسان في رواية هي الثالثة ذكره ابن المنذر الثاني ان التسريح من الفاظ الطلاق الا ترى انه
قد قرى وان عزموا السراح الثالث ان فعل تفعيل يعطي انه احدث فعلا مكررا على الطلقة الثانية وليس
في الطلاق احداث فعل يعبر عنه بالتفعيل قال ابو عمر واجمع العلما على ان قوله تعالى او تسريح باحسان
هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين واياها عنى بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره واجمعوا ان من طلق امراته طلقة او تطليقتين فله مراجعتها فان طلقها الثالثة لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وكان هذا من محكم القران الذي لم يختلف في تاويله وقد روي من اخبار العدول مثل
ذلك ايضا حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية عن اسماعيل بن سميع عن ابي رزين قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاين
الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امساك بمعروف او تسريح باحسان رواه الترمذي وغيره
عن اسماعيل بن سميع عن ابي رزين مثله قلت وذكر الكيا الطبري هذا الخبر وقال انه غير ثابت من
جهة النقل ورجح هذا القول الضحاك والسدي وان الطلقة الثالثة انما هي مذكورة في مساق
الخطاب في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فالثالثة مذكورة في صلب
هذا الخطاب مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم الا بعد زوج فوجب حمل قوله او تسريح باحسان على
فايدته بمجرده وهو وقوع البينونة بالثنتين عند انقضا العدة وعلى ان المقصود من الاية بيان
عدد الطلاق الموجب للتحريم ونسخ ما كان جايزا من ايقاع الطلاق بلا عدد فلو كان قوله او تسريح
باحسان هو الثالثة لما ابان عن المقصد في ايقاع التحريم بالثلاث اذ لو اقتصر عليه لما دل على
وقوع البينونة المحرمة لها الا بعد زوج وانما علم التحريم بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره فوجب ان لا يكون معنى قوله او تسريح باحسان الثالثة ولو كان قوله
او تسريح بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك فان طلقها الرابعة لان الفا للتعقيب قد اقتضى طلاقا
مستقبلا بعدما تقدم ذكره فثبت بذلك ان قوله او تسريح باحسان هو تركها حتى تنقضي عدتها
الخامسة ترجم البخاري على هذه الاية باب من اجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهذه اشارة منه الى ان هذا التعديد انما هو فسحة لهم فمن ضيق
على نفسه لزمه قال علماونا واتفق ايمة الفتوى على لزوم ايقاع الطلاق الثلاث وهو قول جمهور السلف
وشذ طاوس وبعض اهل الظاهر الى ان طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة ويروى هذا عن محمد بن
اسحاق والحجاج ابن ارطاة وقيل عنهما لا يلزم منه شي وهو قول مقاتل ويحكى عن داود انه قال لا يقع والمشهور
عن الحجاج بن ارطاة وجمهور السلف والايمة انه لازم واقع ثلاثا ولا فرق بين ان يوقع ثلاثا مجتمعة في
كلمة او متفرقة في كلمات فاما من ذهب الى انه لا يلزم منه شي فاحتج بدليل قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذا يعم كل مطلقة الا ما خص منه وقد تقدم وقال الطلاق مرتان
والثالثة فامساك بمعروف او تسريح باحسان ومن طلق ثلاثا في كلمة فلا يلزم اذ هو غير مذكور في
القران واما من ذهب الى انه واقع واحدة فاستدل باحاديث ثلاثة احدها حديث ابن عباس
من رواية طاوس وابي الصهبا وعكرمة وثانيها ابن عمر على رواية من روى انه طلق امراته ثلاثا
وانه عليه السلام امره برجعتها واحتسب له بواحدة وثالثها ان ركانة طلق امراته ثلاثا فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها والرجعة تقتضي وقوع واحدة فالجواب عن الاحاديث
ما ذكره الطحاوي ان سعيد بن جبير ومجاهدا وعطا وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن
اياس بن البكير والنعمان بن ابي عياش رووه عن ابن عباس فيمن طلق امراته ثلاثا انه قد عصى ربه
وبانت منه امراته ولا ينكحها الا بعد زوج وفيما رواه هولا الايمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة
ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة الى راي نفسه قال
ابن عبد البر ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها احد من فقها الامصار بالحجاز والعراق
والشام والمشرق والمغرب وقد قيل ان ابا الصهبا لا يعرف في موالي ابن عباس قال القاضي ابو
الوليد الباجي وعندي ان الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة وقد روي عن الايمة مثل ابن

طاووس امام الحديث والحديث الذي يشيرون اليه هو ما رواه طاووس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله عنه ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومعنى الحديث انهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل ايقاع الناس ثلاث تطليقات ويدل على صحة هذا التاويل ان عمر قال ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومعنى الحديث انهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل ايقاع الناس الان ثلاث تطليقات ويدل على صحة هذا التاويل ان عمر قال ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو كان حالهم ذلك في اول الاسلام وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله ولا عاب عليهم انهم استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة ويدل على صحة هذا التاويل ما روي عن ابن عباس من غير طريق انه افتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن اوقعها مجتمعة فان كان هذا معنى حديث ابن طاووس فهو الذي قلناه وان حمل حديث ابن عباس على ما يتاول فيه من لا يعبا بقوله فقد رجع ابن عباس الى قول الجماعة وانعقد به الاجماع ودليلنا من جهة القياس انه طلاق اوقعه من يملكه فوجب ان يلزمه اصل ذلك اذا اوقعه مفردا قلت ما تاوله الباجي هو الذي ذكر معناه الكيا الطبري عن علماء الحديث اي انهم كانوا يطلقون طلقة واحدة هذا الذي يطلقون ثلاثا اي ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقة وانما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة الى ان يبين وتنقضي العدة وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب معناه ان الناس كانوا يقتصرون على الواحدة ثم اكثروا ايام عمر من ايقاع الثلاث قال القاضي وهذا اشبه بقول الراوي ان الناس في ايام عمر استعجلوا الثلاث فعجل عليهم معناه الزمهم حكمها واما حديث ابن عمر فان الدارقطني روى عن احمد ابن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية عن عمار الدهني عن ابي الزبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امراته ثلاثا وهي حائض فقال لي اتعرف ابن عمر قال نعم قال طلقت امراتي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السنة قال الدارقطني كلهم شيعة والمحفوظ ان ابن عمر طلق امراته واحدة في الحيض قال عبيد الله وكان تطليقه اياها في الحيض واحدة غير انه خالف السنة وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة واسماعيل ابن امية وليث بن سعد وابن ابي ذئب وابن جريج وجابر واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع ان ابن عمر طلق تطليقة واحدة وكذا قال الزهري عن سالم عن ابيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن واما حديث ركانة فقيل انه حديث مضطرب منقطع لا يستند من وجه يحتج به رواه ابو داود من حديث ابن جريج عن بعض بني ابي رافع وليس فيهم من يحتج به عن عكرمة عن ابن عباس وقال فيه ان عبد يزيد بن ركانة طلق امراته ثلاثا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعها وقد رواه ايضا من طرق عن نافع بن عجير ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته البتة فاستحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراد بها فحلف ما اراد الا واحدة فردها اليه فهذا اضطراب في الاسم والفعل ولا يحتج بشيء من مثل هذا قلت قد خرج هذا الحديث الدارقطني في سننه قال في بعضها حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا ابو داود السجستاني ثنا احمد بن عمرو بن السرح وابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي في اخرين قالوا حدثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي ابن السائب عن نافع ابن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة المزنية البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا حديث صحيح والذي صح من حديث ركانة انه طلق امراته البتة لا ثلاثا وطلاق البتة قد اختلف فيه على ما ياتي بيانه فسقط الاحتجاج به والحمد لله قال ابو عمر رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه اتم وقد زاد زيادة لا تردها الاصول فوجب قبولها لثقة ناقليها والشافعي وعمه وجده اهل بيت ركانة كلهم من بني المطلب بن عبد مناف وهم اعلم بالقصة التي عرضت لهم فصل ذكر احمد بن محمد بن مغيث الطليطلي هذه المسالة في وثائقه فقال الطلاق ينقسم على ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة فطلاق

السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع اليه وطلاق البدعة نقيضه وهو ان يطلقها في حيض او نفاس او ثلاثا في كلمة فان فعل لزمه الطلاق ثم اختلف اهل العلم بعد اجماعهم على انه مطلق كم يلزمه من الطلاق فقال علي بن ابي طالب وابن مسعود يلزمه طلقة واحدة وقاله ابن عباس وقال قوله ثلاثا لا معنى له لانه لم يطلق ثلاث مرات وانما يجوز قوله في ثلاث اذا كان مخبرا عما مضى فيقول طلقت ثلاثا فيكون مخبرا عن ثلاثة افعال كانت منه في ثلاثة اوقات كرجل قال قرات امس سورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح ولو قراها مرة واحدة فقال قراتها ثلاث مرات كان كاذبا وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة ايمان واما لو حلف فقال احلف بالله ثلاثا لم يكن حلف الا يمينا واحدة والطلاق مثله وقاله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وروينا ذلك عن ابن وضاح وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدي ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره واصبغ بن الحباب وجماعة سواهم وكان من حجة ابن عباس ان الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق الذي يكون بعده الامساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة ومعنى او تسريح باحسان يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها وفي ذلك الاحسان اليها ان وقع ندم بينهما قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يريد الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة وموقع الثلاث غير حسن لان فيها ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها فذكر الله سبحانه الطلاق مفرقا يدل على انه اذا جمع انه لفظ واحد وقد يخرج بقياس من غير ما مسئلة من المدونة ما يدل على ذلك من ذلك قول الانسان مالي صدقة في المساكين ان الثلث يجزيه من ذلك وقول الانسان مالي صدقة في المساكين وفي الاشراف لابن المنذر وكان سعيد بن جبير وطاووس وابو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة قلت وربما اعتلوا فقالوا غير المدخول بها لا عدة عليها فاذا قال انت طالق ثلاثا عليها وهي باين فلا يؤثر ولان قوله انت طالق مستقل بنفسه فوجب ان تقع البينونة به في غير المدخول على ما يراد به بعده اصله اذا قال انت طالق السادسة استدل الشافعي بقوله تعالى او تسريح باحسان وقوله فسرحوهن على ان هذا اللفظ من صريح الطلاق وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فذهب القاضي ابو محمد الى ان الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على اي وجه مثل ان تقول انت طالق او انت مطلقة او قد طلقتك والطلاق لي لازم وما عدا ذلك من الفاظ الطلاق فانما يستعمل فيه فهو كناية وبهذا قال ابو حنيفة وقال القاضي ابو الحسن صريح الفاظ الطلاق كثيرة وبعضها ابين من بعض الطلاق والسراح والفراق والحرام والخلية والبرية وقال الشافعي الصريح ثلاثة الفاظ وهو ما ورد به القران من لفظ الطلاق والسراح والفراق قال الله تعالى او فارقوهن بمعروف وقال او تسريح باحسان وقال فطلقوهن لعدتهن قلت اذا تقرر هذا فالطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح ما ذكرنا والكناية ما عداه والفرق بينهما ان الصريح لا يفتقر الى نية بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق والكناية تفتقر الى نية والحجة لمن قال ان الخلية والبرية والحرام من صريح الطلاق كثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت به فصارت بينة واضحة في ايقاع الطلاق كالغائط الذي وضع للمطمئن من الارض ثم استعمل على وجه المجاز في اتيان قضاء الحاجة فكان فيه ابين واظهر واشهر منه فيما وضع له وكذلك في مسالتنا مثله ثم ان عمر بن عبد العزيز قد قال لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى اخرجه مالك وروى الدارقطني عن علي قال الخلية والبرية والبتة والباين والحرام ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقد جاء ان البتة ثلاث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق فيه لين خرجه الدارقطني وسياتي عند قوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا السابعة لم يختلف العلماء فيمن قال لامراته قد طلقتك انه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها فمن قال لامراته انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي اكثر من ذلك فان نوى اثنتين او ثلاثا لزمه ما نواه فان لم ينو شيئا فهي واحدة تملك الرجعة ولو قال انت طالق وقال اردت من وثاق لم يقبل قوله ولزمه الا ان يكون هناك ما يدل على صدقه ومن قال انت طالق واحدة لا رجعة لي عليك فقوله لا رجعة لي عليك باطل وله الرجعة لقوله واحدة لان الواحدة لا تكون ثلاثا فان نوى بقوله لا رجعة لي عليك ثلاثا فهي ثلاث عند مالك واختلفوا فيمن قال لامراته قد فارقتك او سرحتك او انت خلية او برية او باين او حبلك على غاربك او انت علي حرام او الحقي باهلك او قد

وهبتك لاهلك او قد خليت سبيلك او لا سبيل لي عليك فقال ابو حنيفة وابو يوسف هو طلاق
باين وروي عن ابن مسعود قال اذا قال الرجل لامراته استفلحي بامرك او امرك لك او الحقي باهلك
فقبلوها فواحدة باينة ويروي عن مالك فيمن قال لامراته قد فارقتك او سرحتك انه من صريح
الطلاق كقوله انت طالق وروي عنه انها كناية يرجع فيها الى نية قايلها قال ويسل ما اراد من
العدد او غيره مدخول وقال ابن المواز واصح قوليه في التي لم يدخل بها انها واحدة الا ان ينوي
اكثر وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وقال ابو يوسف هي ثلاث ومثله خلعتك او لا ملك لي
عليك واما ساير الكنايات فهي ثلاث عند مالك في كل من دخل بها لا ينوي فيها قايلها وينوي
في غير المدخول بها فان حلف وقال اردت واحدة كان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي
قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها يخليها ويبريها ويبينها
الواحدة وقد روي عن مالك وطايفة من اصحابه وهو قول جماعة من اصحاب المدينة انه ينوي
في هذه الالفاظ كلها ويلزمه ما نوي وقد روي عنه في البتة خاصة من بين ساير الكنايات
انه لا ينوي فيها لا في المدخول بها ولا في غير المدخول بها وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه
له نيته في ذلك كله فان نوي ثلاثا فهي ثلاث وان نوي واحدة فهي واحدة باينة وهي احق
بنفسها وان نوي اثنتين فهي واحدة وقال زفر ان نوي اثنتين فهي اثنتان وقال الشافعي
هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول اردت بمخرج الكلام مني طالق فيكون طلاقا فان نوي
دون الثلاث كان رجعيا ولو طلقها واحدة باينة كانت رجعية وقال اسحاق كل كلام يشبه
الطلاق فهو ما نوي من الطلاق وقال ابو ثور هي تطليقة رجعية ولا يسال عن نيته وروي
عن ابن مسعود انه كان لا يري طلاقا باينا الا في خلع او ايلاء وهو المحفوظ عنه قاله ابو عبيدة
وقد ترجم البخاري باب اذا قال فارقتك او سرحتك او البرية او الخلية او ما عني به الطلاق فهو
على نيته وهذا منه اشارة الى قول الكوفيين والشافعي واسحاق في قوله او ما عني به من
الطلاق والحجة لذلك ان كل كلمة تحتمل ان يكون طلاقا او غير طلاق فلا يجوز ان يلزم بها الطلاق
الا ان يقول المتكلم انه اراد به الطلاق فيلزمه ذلك باقراره ولا يجوز ابطال النكاح لانهم قد
اجمعوا على صحته بيقين وقال ابو عمر اختلف قول مالك في معني قول الرجل لامراته اعتدي
او قد خليتك او حبلك على غاربك فمرة قال هي ثلاث وقال مرة ينوي فيها كلها في المدخول
بها وغير المدخول بها وبه اقول قلت ما ذهب اليه الجمهور وما روي عن مالك انه ينوي في هذه
الالفاظ ويحكم عليه بذلك وهو الصحيح لما ذكرناه من الدليل والحديث الصحيح الذي خرجه
ابو داود وابن ماجة والدارقطني وغيرهم عن يزيد بن ركانة بن يزيد طلق امراته سهيمة
البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال انه ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن ماجة سمعت ابا الحسن الطنافسي يقول ما اشرف هذا
الحديث وقال مالك في الرجل يقول لامراته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اراها البتة
وان لم تكن له نية ولا تحل الا بعد زوج وفي قول الشافعي ان اراد طلاقا فهو طلاق وما اراد
من عدد الطلاق وان لم يرد طلاقا فليس بشي بعد ان يحلف وقال ابو عمر اصل هذا الباب
في كل كناية عن الطلاق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للتي تزوجها فقالت
اعوذ بالله منك قد عذت بمعاذ الحقي باهلك فكان ذلك طلاقا وقال كعب بن مالك لامراته
حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتزالها الحقي باهلك فلم يكن ذلك طلاقا فدل
على ان هذه اللفظة مفتقرة الى النية وانها لا تقضي فيها الا بما ينوي اللافظ بها وكذلك
ساير الكنايات المحتملات للفراق وغيره والله اعلم واما الالفاظ التي ليست من الفاظ
الطلاق ولا يكني بها عن الفراق فاكثر العلماء لا يوقعون بشي منها طلاقا وان قصده
القايل وقال مالك كل من اراد الطلاق بكل لفظ كان لزمه الطلاق حتى بقوله كلي واشربي
وقومي واقعدي ولم يتابع مالكا على ذلك الا اصحابه قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما
اتيتموهن شيئا ان في موضع رفع بيحل والاية خطاب للازواج نهوا ان ياخذوا من ازواجهم
شيئا على وجه المضارة وهذا هو الخلع الذي لا يصح الا بان ينفرد الرجل بالضرر وخص
بالذكر ما اتي الازواج نساءهم لان العرف بين الناس ان يطلب الرجل عند الشقاق والفساد

ما خرج عن يده لها صداقا او حلا فلذلك خص بالذكر وقد قيل ان قوله ولا يحل فصل معترض
بين قوله تعالى الطلاق مرتان وبين قوله فان طلقها الثانية والجمهور على ان اخذ الفدية
على الطلاق جايز واجمعوا على تحظير اخذ مالها الا ان يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها وحكي
ابن المنذر عن النعمان انه قال اذا جا الظلم والنشوز من قبله وخالعته فهو جايز ماض وهو اثم
لا يحل له ما صنع ولا يجبر على رد ما اخذ قال ابن المنذر وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله وخلاف
الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف ما اجمع عليه عوام اهل العلم من ذلك ولا احسب
ان لو قيل لاحد اجهد نفسك في طلب الخطا ما وجد امرا اعظم من ان ينطق الكتاب بتحريم شي ثم
يقابله مقابل بالخلاف نصا فيقول بل يجوز ذلك ولا يجبر على رد ما اخذ قال ابو الحسن بن بطال
وروي ابن القاسم عن مالك مثله وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله تعالى وخلاف حديث امراة
ثابت وسياتي الا ان قوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله حرم الله تعالى في هذه الاية الا ان
ياخذ الا بعد الخوف ان لا يقيما حدود الله واكد التحريم بالوعيد لمن تعدي الحد والمعني ان يظن كل
واحد منهما بنفسه انه لا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها فلا حرج
على المراة ان تفتدي ولا على الزوج ان ياخذ والخطاب للزوجين والضمير في يخافا لهما وان لا يقيما
مفعول به وخفت يتعدي الى مفعول واحد ثم قيل هذا الخوف هو بمعني العلم اي ان يعلما ان لا يقيما
حدود الله وهو من الخوف الحقيقي وهو الاشفاق من وقوع المكروه وهو قريب من معني الظن ثم قيل
الا ان يخافا استثنا منقطع اي لكن ان كان منهن نشوز فلا جناح عليكم في اخذ الفدية وقرا حمزة الا ان يخافا
بضم اليا على ما لم يسم فاعله والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام واختاره ابو عبيد قال لقوله تعالى
فان خفتم قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولو اراد الزوجين لقال فان خافا وفي هذا حجة لمن جعل الخلع الى
السلطان قلت وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقال شعبة قلت لقتادة عمن اخذ
الحسن الخلع الى السلطان قال عن زياد وكان واليا لعمر وعلي قال النحاس وهذا معروف عن زياد
ولا معني لهذا القول لان الرجل اذا خالع امراته فانما هو على ما يتراضيان به ولا يجبره السلطان على
ذلك فلا معني لقول من قال هذا الى السلطان وقد انكر اختيار ابي عبيد ورد وما علمت في اختياره
شيا ابعد من هذا الحرف لانه لا يوجبه الاعراب ولا اللفظ ولا المعني اما الاعراب فان عبد الله بن
مسعود قرا الا ان يخافا فهذا في العربية اذا رد الى ما لم يسم فاعله قيل الا ان يخاف واما اللفظ فان
كان على لفظ يخافا وجب ان يقال فان خيف وان كان على لفظ فان خفتم وجب ان يقال الا ان
تخافوا واما المعني فانه يبعد ان يقال لا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخاف غيركم
ولم يقل جل وعز ولا جناح عليكم ان تاخذوا له منها فدية فيكون الخلع الى السلطان قال
الطحاوي وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان كجواز الطلاق والنكاح دون السلطان
فكذلك الخلع وهو قول الجمهور من العلما الرابعة قوله تعالى فان خفتم الا يقيما اي على ان لا يقيما
حدود الله اي فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة والمخاطبة للحكام والمتوسطين لهذا
الامر وان لم يكن حاكما وترك اقامة حدود الله هو استخفاف المراة بحق زوجها وسوء طاعتها اياه قاله
ابن عباس ومالك بن انس وجمهور الفقها وقال الحسن وقوم معه اذا قالت المراة لا اطيع لك امرا
ولا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما حل الخلع وقال الشعبي ان لا يقيما حدود الله ان لا يطيعا
الله وذلك ان المغاضبة تدعو الى ترك الطاعة وقال عطا بن ابي رباح يحل الخلع والاخذ ان تقول
المراة لزوجها اني لاكرهك ولا احبك ونحو هذا فلا جناح عليهما فيما افتدت به روي البخاري من
حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا اطيقه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتردين حديقته قالت نعم واخرجه ابن ماجة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت
في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
انه ياخذ منها حديقته ولا يزداد فيقال انها كانت تبغضه اشد البغض وكان يحبها اشد المحبة
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الخلع فكان اول خلع في الاسلام وروي عكرمة
عن ابن عباس قال اول خلع في الاسلام اخت عبد الله بن ابي اتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت يا رسول الله لا يجمع راسي وراسه ابدا اني رفعت جانب الخبا فرايته اقبل في عدة اذ هو اشدهم
سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شا زدته ففرق بينهما
وهذا الحديث اصل في الخلع وعليه جمهور الفقها قال مالك لم ازل اسمع ذلك من اهل العلم وهو
الامر المجتمع عندنا ان الرجل اذا لم يضر بالمراة ولم يسي اليها ولم توت من قبله واحبت فراقه فانه
يحل له ان ياخذ منها كلما افتدت به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امراة ثابت وان كان النشوز
من قبله بان يضيق عليها ويضرها رد عليها ما اخذ منها وقال عقبة بن ابي الصهبا سالت بكر بن
عبد الله المزني عن الرجل تريد امراته ان تخالعه فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيا قلت فاين
قول الله تعالى في كتابه فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال
نسخت قال فاين جعلت قال في سورة النسا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا قال النحاس هذا قول شاذ خارج عن
الاجماع لشذوذه وليس احدى الايتين دافعة للاخرى فيقع النسخ لان قوله فان خفتم الاية
ليس بمزال بتلك الاية لانهما اذا خافا هذا لم يدخل الزوج في قوله وان اردتم استبدال زوج
مكان زوج لان هذا للرجال خاصة وقال الطبري الاية محكمة ولا معنى لقول بكر ان ارادت هي
العطا فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم لثابت ان ياخذ من زوجته ما ساق اليها الخامسة
تمسك بهذه الاية من راى اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر وانه شرط في الخلع وعضد
هذا بما رواه ابو داود عن عايشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس
فضربها فكسر بعضها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكت اليه فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها قال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال
فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها
ففارقها والذي عليه الجمهور من الفقها انه يجوز الخلع من غير اشتكا ضرر كما دل عليه حديث
البخاري وغيره واما الاية فلا حجة فيها لان الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط وانما ذكرها
لانه الغالب من احوال الخلع فخرج القول على الغالب والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله
تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا السادسة لما قال تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به دل على جواز الخلع باكثر مما اعطاها وقد اختلف العلما في هذا فقال مالك
والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وابو ثور يجوز ان تفتدي منه بما تراضيا عليه كان اقل مما
اعطاها او اكثر وروي هذا عن عثمان بن عفان وبن عمر وقبيصة والنخعي واحتج قبيصة بقوله
فلا جناح فيما افتدت به وقال مالك ليس من مكارم الاخلاق ولا ارى احدا من اهل العلم وروى
الدارقطني عن ابي سعيد الخدري انه قال كانت اختي تحت رجل من الانصار تزوجها على حديقة
فكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال تردين اليه حديقته
ويطلقك قالت نعم وازيده قال ردي عليه حديقته وزيديه وفي حديث ابن عباس وان
شا زدته ولم ينكر ذلك وقالت طايفة لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها كذلك قال طاوس وعطا
والاوزاعي وقال الاوزاعي كانت القضاة لا يجوزون ان ياخذ الا ما ساق اليها وبه قال
احمد واسحاق واحتجوا بما رواه ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس
كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته اما الزيادة فلا
ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها فبلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد
قبلت قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه ابو الزبير من غير واحد اخرجه الدارقطني
وروي عن عطا مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها
السابعة الخلع عند مالك على ثمرة لم يبد صلاحها وعلى جمل شارد وعلى عبد ابق وجنين
في بطن امه او نحو ذلك من وجوه الغرر جايز بخلاف البيوع والنكاح وله المطالبة بذلك
كله فان سلم كان له وان لم يسلم فلا شي له والطلاق نافذ على حكمه وقال الشافعي يجوز الخلع
وله مهر مثلها وحكاه بن خويزمنداد عن مالك قال لان عقود المعاوضات اذا تضمنت عوضا
فاسدا فابت رجع فيها الى الواجب في امثالها من البدل وقال ابو ثور الخلع باطل وقال اصحاب
الراي الخلع جايز وله ما في بطن الامة وان لم يكن فيه ولد فلا شي له وفي المبسوط عن ابن القاسم

يجوز

يجوز بما تثمره نخله العام وما تلده غنمه العام خلافا لابي حنيفة والشافعي والحجة لما ذهب
اليه مالك وبن القاسم عموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن جهة القياس انه
ما يملك بالهبة والوصية فجاز ان يكون عوضا في الخلع كالمعلوم وايضا فان الخلع طلاق والطلاق
يصح بغير عوض اصلا فاذا صح على غير شي فلان يصح بفاسد العوض اولى لان اسوا حال المبذول
ان يكون كالمسكوت عنه ولما كان عقد النكاح الذي هو تحليل لا يفسده فاسد العوض فلان لا يفسد
بالطلاق الذي هو حل وابطال عقد اولى الثامنة ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين كاملين
جاز وفي الخلع بعد نفقتها الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان احدهما يجوز وهو قول
المخزومي واختاره سحنون والثاني لا يجوز وهو رواية بن القاسم وان شرطه الزوج فهو باطل
موضوع عن الزوجة قال ابو عمر من اجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الابق ونحو ذلك من الغرر
لزمه ان يجيز هذا وقال غيره من القرويين لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لاجل الغرر
وانما منعه لانه حق يختص بالاب على كل حال فليس له ان ينقله الى غيره والفرق بين هذا وبين
نفقة الحولين لان تلك المدة في ارضاع قد يجب على الام حال الزوجية وبعد الطلاق اذا اعسر
الاب فجاز ان ينقل هذه النفقة الى الام لانها محل لها وقد احتج مالك في المبسوط على هذا بقوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فان وقع الخلع على
الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبي قبل انقضا المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة
فروى ابن المواز عن مالك لا يتبعها بشي وروى عنه ابو الفرج يتبعها لانه حق ثبت له في ذمة الزوجة
بالخلع فلا يسقط بموت الصبي كما لو خالعها بمال يتعلق بذمتها ووجه القول الاول انه لم يشترط
لنفسه مالا يتموله وانما اشترط كفاية مونة ولده فاذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشي
كما لو تطوع رجل بالانفاق على صبي سنة فمات الصبي لم يرجع عليه بشي لانه انما قصد بتطوعه
تحمل مونته والله اعلم قال مالك لم ار احدا يتبع بمثل هذا ولو اتبعه لكان له في ذلك قول
واتفقوا على انها اذا ماتت فنفقة الولد في مالها لانه حق ثبت عنه قبل موتها فلا يسقط بموتها
العاشرة من اشترط على امراته في الخلع نفقة حملها وهي لا شي لها فعليه النفقة اذا لم يكن لها مال
ينفق وان ايسرت بعد ذلك اتبعها بما انفق واحدة منها قال مالك ومن الحق ان يكلف الرجل
نفقة ولده وان اشترط على امه نفقته اذا لم يكن لها ما ينفق عليه الحادية عشرة واختلف العلما
في الخلع هل هو طلاق او فسخ فروي عن عثمان وعلي وبن مسعود وجماعة من التابعين هو
طلاق وبه قال مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه
فمن نوى بالخلع تطليقتين او ثلاثا لزمه ذلك عند مالك وقال اصحاب الراي ان نوى الزوج
ثلاثا كان ثلاثا وان نوى اثنتين فهي واحدة وقال الشافعي في احد قوليه ان نوى بالخلع
طلاقا وسماه فهو طلاق وان لم ينو طلاقا ولا سمى لم تقع فرقة قاله في القديم وقوله الاول
احب الى المزني وهو الاصح عندهم وقال ابو ثور اذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة قالوا في القديم
وليست بطلاق وان سمى تطليقة فهي تطليقة والزوج املك برجعتها ما دامت في العدة وممن
قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق الا ان ينويه ابن عباس وطاوس وعكرمة واحمد واسحاق
واحتجوا بقوله في حديث ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن بن عباس ان ابراهيم بن سعد
ابن ابي وقاص ساله فقال رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه ايتزوجها قال نعم لينكحها
ليس الخلع بطلاق ذكر الله عز وجل الطلاق في اول الاية واخرها والخلع فيما بين ذلك فليس
الخلع بشي ثم قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم قرا فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال ولانه لو كان طلاقا لكان بعد ذكر التطليقتين بالثالث
وكان قوله فان طلقها بعد ذلك دالا على الطلاق الرابع فكان يكون التحريم متعلقا باربع
تطليقات واحتجوا ايضا بما رواه الترمذي وابو داود والدارقطني عن بن عباس ان امراة
ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تعتد بحيضة قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن الربيع بنت معوذ بن عفرا
انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت
ان تعتد بحيضة قالوا فهذا يدل على ان الخلع فسخ لا طلاق وذلك ان الله تعالى قال

يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولو كانت هذه تطليقة لم يقتصر بها على قرء واحد قلت فمن
طلق امراته تطليقتين ثم خالعها ثم اراد ان يتزوجها فله ذلك كما قال ابن عباس وان لم
تنكح زوجا غيره لانه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو ومن جعل الخلع طلاقا قال لم يجز له ان
يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره لانه بالخلع كملت الثلاث وهو الصحيح ان شا الله قال القاضي
اسماعيل بن اسحاق كيف يجوز القول في رجل قالت له امراته طلقني على مال فطلقها انه لا
يكون طلاقا وهو لو جعل امرها بيدها من غير شي فطلقت نفسها كان طلاقا قال واما قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهو معطوف على قوله تعالى الطلاق مرتان
لان قوله او تسريح باحسان انما يعني به او تطليق فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين
لكان لا يجوز الخلع اصلا الا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله احد وقال غيره ما تاوله في الاية
غلط فان قوله الطلاق مرتان افاد حكم الاثنتين اذا وقعتا على غير وجه الخلع واثبت معهما
الرجعة بقوله فامساك بمعروف ثم ذكر حكمهما اذا كانا على وجه الخلع فعاد الخلع الى الثنتين المتقدم
ذكرهما ان المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض والطلاق الثالث بعوض كان
او بغير عوض فانه يقطع الحل الا بعد زوج قلت هذا الجواب عن الاية واما الحديث فقال
ابو داود ولما ذكر حديث بن عباس في الحيضة هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو
ابن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وحدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقة قال ابو داود والعمل عندنا على هذا قلت وهو
مذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق والثوري واهل الكوفة قال الترمذي واكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قلت وحديث بن عباس في الحيضة مع غرابته
كما ذكر الترمذي وارساله كما ذكر ابو داود فقد قيل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
عدتها حيضة ونصفا اخرجه الدارقطني من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن
عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة
ونصف حيضة والراوي عن معمر هنا في الحيضة والنصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة
وهو هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني خرج له البخاري وحده فالحديث
مضطرب من جهة المتن والاسناد فسقط الاحتجاج به في ان الخلع فسخ وفي ان عدة
المختلعة حيضة وبقي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء نصا في كل
مطلقة مدخول بها الا ما خص منها كما تقدم قال الترمذي وقال بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم عدة المختلعة حيضة قال اسحاق وان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي
قال ابن المنذر قال عثمان بن عفان وابن عمر عدتها حيضة وبه قال ابان بن عثمان واسحاق
وقال علي بن ابي طالب عدتها عدة المطلقة وبقول عثمان وابن عمر اقول ولا يثبت حديث
علي قلت قد ذكرنا عن ابن عمر انه قال عدة المختلعة عدة المطلقة وهو صحيح الثانية عشر
واختلف قول مالك فيمن قصد ايقاع الخلع على غير عوض فقال عبد الوهاب هو خلع عند
مالك وكان الطلاق بائنا وقيل عنه لا يكون بائنا الا بوجود العوض قاله اشهب والشافعي
لانه طلاق عري عن عوض واستيفاء عدد فكان رجعيا كما لو كان بلفظ الطلاق قال ابن
عبد البر وهذا اصح قول عندي وعند اهل العلم في النظر ووجه الاول ان عدم حصول
العوض في الخلع لا يخرجه عن مقتضاه اصل ذلك اذا خالع بخمر او خنزير الثالثة عشر المختلعة
هي التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية التي تفتدي ببعضه وتاخذ بعضه والمبارية
هي التي بارات زوجها من قبل ان يدخل بها فتقول قد ابرأتك فبارني هذا قول مالك وروى
عيسى بن دينار عن مالك المبارية التي لا تاخذ شيئا ولا تعطي والمختلعة التي تعطي ما
اعطاها وتزيد من مالها والمفتدية التي تفتدي ببعض ما اعطاها وتمسك بعضه وهذا
كله يكون قبل الدخول وبعده فما كان قبل الدخول فلا عدة فيه والمصالحة مثل المبارية
قال القاضي ابو محمد وغيره هذه الالفاظ الاربعة تعود الى معنى واحد وان اختلفت صفاتها
من جهة الايقاع وهي طلقة بائنة سماها او لم يسمها لا رجعة له في العدة وبعدها برضاها
بولي وصداق وقبل زوج وبعده خلافا لابي ثور لانها انما اعطته العوض لتملك نفسها ولو

كان طلاق الخلع رجعيا لم تملك نفسها فكان يجتمع للزوج العوض والمعوض عنه الرابعة عشر وهذا
مع اطلاق العقد فان شرط فلو بذلت له العوض وشرطت له الرجعة ففيها روايتان رواهما ابن وهب عن
مالك احداهما ثبوتها وبه قال سحنون والاخرى نفيها قال سحنون ووجه الرواية الاولى انهما قد
اتفقا على ان يكون العوض في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق وذلك جائز ووجه الرواية الثانية
انهما اتفقا على ان يكون العوض انه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك كما لو شرط في
عقد النكاح انه لا يطاها الخامسة عشر قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها لما بين تعالى احكام
النكاح والفراق قال تلك حدود الله التي امرت بامتثالها كما بين تحريمات الصوم في اية اخرى فقال
تلك حدود الله فلا تقربوها فقسم الحدود قسمين حدود الامر بالامتثال وحدود النهي بالاجتناب
ثم اخبر فقال ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيه احدى عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى فان طلقها احتج بعض مشايخ
خراسان من الحنفية بهذه الاية على ان المختلعة يلحقها الطلاق قالوا فشرع الله سبحانه صريح
الطلاق بعد المفاداة بالطلاق لان الفا حرف تعقيب فيبعد ان يرجع الى قوله الطلاق مرتان لان
الذي تخلل من الكلام يمنع بنا قوله فان طلقها على قوله الطلاق مرتان بل الاقرب عوده على ما
يليه كما في الاستثنا ولا يعود الى ما تقدمه الا بدلالة كما ان الصفة مقصورة على ما يليه غير عائدة على ما
تقدمه حتى لا يشترط الدخول في امهات النسا وقد اختلف العلما في الطلاق بعد الخلع في العدة
فقالت طائفة اذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق ما دامت في
العدة كذا قال سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والحكم والزهري وحماد والثوري
واصحاب الراي وفيه قول ثان وهو ان الطلاق لا يلزمها هذا قول بن عباس وابن الزبير
وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وهو قول مالك الا ان مالكا
قال ان افتدت منه على ان يطلقها ثلاثا متتابعا نسقا حين طلقها فذلك ثابت عليه وان
كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشي وانما كان ذلك لان نسق الكلام بعضه
على بعض متصلا يوجب له حكما واحدا وكذلك اذا اتصل الاستثنا باليمين بالله اثر وثبت له حكم
الاستثنا واذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام الثانية المراد بقوله تعالى فان طلقها
الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه واختلفوا فيما
يكون من النكاح واما الذي يبيح التحليل فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه مجرد العقد كاف
وقال الحسن بن ابي الحسن لا يكفي مجرد الوطي حتى يكون انزال وذهب الجمهور من العلما والكافة
من الفقها الى ان الوطي كاف في ذلك وهو التقا الختانين الذي يوجب الحد والغسل ويفسد
الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق قال ابن العربي ما مرت بي في مسئلة في
الفقه اعسر منها وذلك ان اصول الفقه ان الحكم هل يتعلق باوائل الاسما او باواخرها فان قلنا
ان الحكم يتعلق باوائل الاسما لزمنا مذهب سعيد وان قلنا ان الحكم يتعلق باواخر الاسما
لزمنا ان نشترط الانزال مع مغيب الحشفة في الاحلال لانه اخر ذوق العسيلة هو الوطي وعلى
هذا جماعة العلما الا سعيد بن المسيب فقال اما الناس فيقولون لا تحل للاول حتى يجامعها
الثاني وانا اقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها فلا باس ان يتزوجها الاول
وهذا قول لا نعلم احدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج والسنة مستغنى بها عما سواها قلت
قد قال بقول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ذكره النحاس في كتاب معاني القران
له وقال اهل العلم على ان النكاح ها هنا الجماع لانه قال زوجا وقد تقدمت الزوجية فصار النكاح
الجماع الا سعيد بن جبير فقال النكاح ها هنا التزويج الصحيح اذا لم يرد احلالها قلت واظنهما
لم يبلغهما حديث العسيلة او لم يصح عندهما فاخذا بظاهر القران وهو قوله حتى تنكح زوجا غيره
والله اعلم روى الائمة واللفظ للدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا طلق امراته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه
قال بعض علما الحنفية من عقد على مذهب سعيد فللقاضي ان يفسخه ولا يعتبر فيه بخلاف
لانه خارج عن اجماع العلما قال بعض علمائنا ويفهم من قوله عليه السلام حتى يذوق كل واحد
منهما عسيلة صاحبه استواؤهما في ادراك لذة الجماع وهو حجة لاحد القولين عندنا في انه لو

وطيها نايمة او مغمى عليها لم تحل لمطلقها لانها لم تذق لذة العسيلة اذ لم تدركها الثالثة روى النساي
عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصلة واكل
الربا وموكله والمحلل والمحلل له وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم من غير وجه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول الفقها من التابعين وبه يقول سفيان الثوري
ومالك وابن المبارك والشافعي واحمد بن اسحاق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا وقالوا
ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اصحاب الراي وقال سفيان اذا تزوج الرجل المراة ليحلها ثم بدا له
ان يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد قال ابو عمر ابن العلا اختلف العلما في نكاح المحلل
فقال مالك المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جايزا فان اصابها فلها مهر مثلها ولا يحلها
اصابته لزوجها الاول وسوا علما او لم يعلما اذا تزوجها ليحلها ولا يقر على نكاحه ويفسخ وبه قال
الثوري والاوزاعي وفيه قول ثان روي عن الثوري في نكاح الخيار والمحلل ان النكاح جايز
والشرط باطل وهو قول ابن ابي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة ويروى عن الاوزاعي في نكاح
المحلل بيس ما صنع والنكاح جايز وقال ابو حنيفة واصحابه مرة لا يحل للاول اذا تزوجها ليحلها
ومرة قالوا تحل له بهذا النكاح اذا جامعها وطلقها ولم يختلفوا ان نكاح هذا الزوج صحيح وله ان
يقيم عليه وفيه قول ثالث قال الشافعي اذا قال اتزوجك لاحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك
فهذا ضرب من نكاح المتعة وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ ولو وطي على هذا لم يكن تحليلا فان
تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل فللشافعي في ذلك قولان في كتابه
القديم احدهما مثل قول مالك والاخر مثل قول ابي حنيفة ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري
ان النكاح صحيح اذا لم يشترط وهو قول داود قلت وقد حكى الماوردي عن الشافعي انه ان
شرط التحليل قبل العقد صح النكاح واحلها للاول وان شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يحلها
للاول قال وهو قول الشافعي وقال الحسن وابراهيم اذا هم احد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح
وهذا تشديد وقال القاسم وسالم لا باس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم الزوجان وهو ماجور وبه
قال ربيعة ويحيى بن سعيد وقاله داود بن علي اذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد
الثامنة مدار نكاح التحليل عند علماينا على الزوج الناكح وسوا شرط ذلك او نواه ومتى كان شي
من ذلك فسد نكاحه ولم يقر عليه ولم يحل وطيه المراة لزوجها وعلم الزوج المطلق وجهله في ذلك
سوا وقد قيل انه ينبغي له انه اذا علم ان الناكح لها لذلك تزوجها ان يتورع عن مراجعتها ولا يحلها عند
مالك الا نكاح رغبة لحاجته اليها لا يقصد به التحليل ويكون وطيه لها وطيا مباحا لا تكون صايمة
ولا محرمة ولا في حيضها ويكون الزوج بالغا مسلما وقال الشافعي اذا اصابها بنكاح صحيح وغيب
الحشفة في فرجها فقد ذاقا العسيلة وسوا في ذلك قوي النكاح وضعيفه وسوا ادخله
بيده او بيدها وكان من صبي او مراهق او مجبوب بقي له ما يغيبه كما يغيب غير الخصي وسوا
اصابها الزوج محرما او صايما وهذا كله على ما وصف الشافعي قول ابي حنيفة واصحابه
والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح وقول بعض اصحاب مالك التاسعة قال ابن حبيب
وان تزوجها فان اعجبته امسكها والا كان قد احتسب في تحليلها الاجر لم يجز لما خالط نكاحه
من نية التحليل ولا تحل بذلك للاول العاشرة وطي السيد لامته التي قد بت زوجها طلاقها
لا يحلها اذ ليس بزوج روي عن علي بن ابي طالب وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي
وابراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وحماد بن ابي سليمان وابي الزناد وعليه جماعة
فقها الامصار ويروى عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك وانه يحلها اذا غشيها
سيدها غشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا احلالا وترجع الى زوجها بخطبة وصداق والقول
الاول اصح لقوله عليه السلام اخبارا عن الباري تعالى حتى تنكح زوجا غيره والسيد انما تسلط
بملك اليمين وهذا واضح الحادية عشر في الموطا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار سيلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيده له
هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره الثانية عشر اذا سيل ابن شهاب عن رجل

كانت

كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت
طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال ابو عمر وعلى هذا
جماعة العلما وايمة الفتوى مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق
وابو ثور وكان ابن عباس وعطا وطاوس والحسن يقولون اذا اشتراها الذي بت طلاقها
حلت بملك اليمين على عموم قوله عز وجل او ما ملكت ايمانكم قال ابو عمر هذا خطا من القول لان
قوله او ما ملكت ايمانكم لا يبيح الامهات ولا الاخوات فكذلك ساير المحرمات الثالثة عشر اذا طلق
المسلم الذمية ثلاثا فنكحها ذمي ودخل بها ثم طلقها فقالت طايفة الذمي زوج لها ولها ان ترجع
الى الاول هكذا قال الحسن والزهري وسفيان الثوري والشافعي وابو عبيد واصحاب الراي
قال ابن المنذر وكذلك نقول لان الله عز وجل قال حتى تنكح زوجا غيره والنصراني زوج وقال
مالك وربيعة لا يحلها الرابعة عشر النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثا في قول الجمهور مالك
والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي عبيد واصحاب الراي كلهم يقولون لا تحل
للزوج الاول الا بنكاح صحيح وكان الحكم يقول هو زوج قال ابن المنذر ليس بزوج لان احكام الازواج
في الظهار والايلا واللعان غير ثابت وغيرها واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان المراة
اذا قالت للزوج الاول قد تزوجت ودخل علي زوجي وصدقها انها تحل للاول قال الشافعي والورع
الا يفعل اذا وقع في نفسه انها كذبته الخامسة عشر جا عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ
شديد وهو قوله لا اوتى بمحلل ولا محللة الا رجمتهما وقال ابن عمر التحليل سفاح لا ارابين ولو
مكثا عشرين سنة قال ابو عمر لا يحتمل قول عمر الا التغليظ لانه قد صح عنه انه وضع الحد عن الواطي
حراما حرام قد جهل تحريمه وعذره بالجهالة فالتاويل اولى بذلك ولا خلاف انه لا يرجم عليه قوله
تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله فيه اربع مسايل الاولى
قوله تعالى فان طلقها يريد الزوج الثاني فلا جناح عليهما اي المراة والزوج الاول قاله ابن
عباس ولا خلاف فيه قال ابن المنذر واجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت
عدتها ونكحت زوجا غيره ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحت زوجها الاول انها تكون
عنده على ثلاث تطليقات واختلفوا في الرجل يطلق امراته طلقة او طلقتين ثم تتزوج غيره ثم
ترجع الى زوجها الاول فقالت طايفة تكون على ما بقي من طلاقها كذلك قال الاكابر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي بن كعب وعمران بن حصين وابو
هريرة ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص وبه قال
عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وابن ابي ليلى ومحمد بن
الحسن وابن نصر وفيه قول ثان وهو ان النكاح جديد والطلاق جديد هذا قول ابن عمر وابن
عباس وبه قال عطا والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب وذكر ابو بكر بن شيبة قال حدثنا ابو
معاوية ووكيع عن الاعمش عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم ان اصحاب عبد الله كانوا يقولون
يهدم الزوج الواحدة والثنتين كما يهدم الثلاث الا عبيدة فانه قال هي على ما بقي من طلاقها
ذكره ابو عمر وقال ابن المنذر وبالقول الاول اقول وفيه قول ثالث وهو ان كان دخل بها الاخير
فطلاق جديد ونكاح جديد وان لم يكن دخل بها فعلى ما بقي هذا قول ابراهيم التيمي النخعي
الثانية قوله تعالى ان ظنا ان يقيما حدود الله شرط قال طاوس ان ظنا ان كل واحد منهما
يحسن عشرة صاحبه وقيل حدود الله فرايضه اي اذا علما انه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني
فمتى علم الزوج انه يعجز عن نفقة زوجته او صداقها او شي من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل
له ان يتزوجها حتى يبين لها او يعلم من نفسه القدرة على ادا حقوقها وكذلك لو كانت به علة تمنعه
من الاستمتاع كان عليه ان يبين كيلا يغر المراة من نفسه وكذلك لا يجوز ان يغرها بنسب
يدعيه ولا مال له ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها وكذلك يجب على المراة اذا علمت من نفسها
العجز عن قيامها بحقوق الزوج او كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون او جذام او برص او دا
في الفرج لم يجز لها ان تغره وعليها ان تبين له ما بها من ذلك كما يجب على بايع السلعة ان يبين ما
بسلعته من العيوب ومتى وجد احد الزوجين بصاحبه عيبا فله الرد فان كان العيب بالرجل
فلها الصداق ان كان دخل وان لم يدخل بها فلها نصفه وان كان العيب بالمراة ردها الزوج واخذ

ما كان أعطاها من الصداق وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني بياضة فوجد
بكشحها برصا فردها وقال دلستم علي واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العنين اذا سلمت نفسها
ثم فرق بينهما بالعنة فقال مرة لها جميع الصداق وقال مرة لها نصف الصداق وهذا ينبني على الخلاف
في انه هل يستحق الصداق بالتسليم او بالدخول قولان الثالثة قال ابن خويزمنداد واختلف اصحابنا
هل على الزوجة خدمة ام لا فقال بعض اصحابنا ليس على الزوجة خدمة وذلك ان العقد يتناول
الاستمتاع لا الخدمة الا ترى انه ليس بعقد اجارة ولا تملك رقبة انما هو عقد على الاستمتاع والمستحق
بالعقد هو الاستمتاع دون غيره فلا يطالب باكثر منه الا ترى الى قوله تعالى فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا وقال بعض اصحابنا عليها خدمة مثلها فان كانت شريفة المحل ابناء ابوة
او ترفه فعليها التدبير للمنزل وامر الخادم وان كانت متوسطة الحال فعليها ان تفرش الفراش
ونحو ذلك وان كانت دون ذلك فعليها ان تقم البيت وتطبخ وتغسل وان كانت من نساء الكرد
والديلم والجبل في بلدهن كلفت ما يتكلفه نساؤهم وذلك ان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الامر وحديثه بما ذكرنا الا ترى ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب
الطعام واشباه ذلك ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك ولا يسوغ لها الامتناع بل كانوا يضربون نساءهم
اذا قصرن في ذلك ويأخذونهن بالخدمة فلولا انها مستحقة لما طالبوهن وتلك حدود الله يبينها
لقوم يعلمون حدود الله ما منع منه والحد مانع من الاجتراء على الفواحش فاحدت المرأة امتنعت
من الزينة ورجل محدود ممنوع من الخير والبواب حداد اي مانع وقد تقدم هذا مستوفى وانما قال
لقوم يعلمون لان الجاهل اذا كثر له امره ونهيه فانه لا يحفظه ولا يتعاهده فلهذا المعنى خاطب العلماء
ولم يخاطب الجهال قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن الى قوله عليم فيه ثلاث مسائل الاولى
قوله تعالى فبلغن اجلهن معنى بلغن قاربن باجماع من العلماء ولان المعنى يضطر الى ذلك لانه
بعد بلوغ الاجل لا خيار له في الامساك وهو في الاية التي بعدها بمعنى التناهي لان المعنى يقتضي
ذلك فهو حقيقة في الثانية مجاز في الاولى الثانية قوله تعالى فامسكوهن بمعروف الامساك
بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها ولذلك قال جماعة من العلماء ان من الامساك
بالمعروف ان الزوج اذا لم يجد ما ينفق على الزوجة ان يطلقها فان لم يفعل خرج عن حد المعروف
فيطلق عليه الحاكم من اجل الضرر اللاحق بها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها والجوع لا صبر
عليه وبهذا قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور ويحيى القطان وعبد
الرحمن بن مهدي وقاله من الصحابة عمر وعلي وابو هريرة ومن التابعين سعيد بن المسيب وقال
ان ذلك سنة ورواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة يلزمها الصبر عليه ولا
يفرق بينهما وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم هذا قول عطاء والزهري واليه ذهب الكوفيون
والثوري واحتجوا بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال وانكحوا الايامى منكم
الاية فندب تعالى الى انكاح الفقير فلا يجوز ان يكون الفقر سببا للفرقة وهو مندوب معه الى
النكاح وايضا فان النكاح بين الزوجين قد انعقد باجماع فلا يفرق بينهما الا باجماع مثله او بسنة
عن الرسول عليه السلام لا معارض لها والحجة للاول قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري
تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني وهذا نص في موضع الخلاف والفرقة بالاعسار
عندنا طلقة رجعية خلافا للشافعي في قوله انها طلقة بائنة لان هذه فرقة بعد البناء لم
يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت بعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية اصله طلاق المولي
قوله تعالى او سرحوهن بمعروف يعني فطلقوهن وقد تقدم ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعني الله وقال الزجاج فقد ظلم نفسه عرض نفسه للعذاب لان اتيان
ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه اهل الجاهلية
من الطلاق والارتجاع حسبما تقدم بيانه عند قوله الطلاق مرتان فافادنا هذان الخبران
ان نزول الايتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته
لها قاصدا الى الاضرار بها وهذا ظاهر الثالثة قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا معناه
لا تأخذوا احكام الله في طريق الهزو فانها جد كلها فمن هزأ بها لزمته قال ابو الدرداء كان

الرجل يطلق في الجاهلية ويقول انما طلقت وانا لاعب وكان يعتق وينكح ويقول انما كنت لاعبا
فنزلت هذه الاية فقال عليه السلام من طلق او حرر او نكح او انكح فزعم انه لاعب فهو جد رواه معمر
قال ثنا عيسى ابن يونس عن عمرو عن الحسن عن ابي الدرداء فذكره بمعناه وفي الموطا مالك انه بلغه ان رجلا
قال لابن عباس اني طلقت امرأتي مائة مرة فماذا ترى علي فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع
وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا واخرج الدارقطني من حديث اسماعيل بن امية القرشي عن علي
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال تتخذون آيات الله هزوا ولعبا من طلق
البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اسماعيل بن امية هذا كوفي ضعيف الحديث وروي
عن عائشة ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول والله لا اورثك ولا ادعك قالت وكيف ذاك قال
اذا كدت تقضين عدتك راجعتك فنزلت ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال علماؤنا والاقوال كلها
داخلة في معنى الاية لانه يقال لمن سخر من آيات الله اتخذها هزوا ويقال ذلك لمن كفر بها ويقال
ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها فعلى هذا تدخل هذه الاقوال في الاية وآيات الله دلائله
وامره ونهيه الثالثة ولا خلاف بين العلماء ان من طلق هازلا ان الطلاق يلزمه واختلفوا في غيره على ما يأتي
بيانه في براءة ان شاء الله تعالى وخرج ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وروي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود
وابي الدرداء كلهم قال ثلاث لا لعب فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتاق والمعنى لا تتركوا
اوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين ويدخل في هذه الاية الاستغفار من الذنب قولا مع الاصرار فعلا
وكذا كل ما كان في هذا المعنى فاعلمه الرابعة قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اي بالاسلام وبيان
الاحكام والحكمة هي السنة المبينة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله فيما لم ينص عليه في
الكتاب والحكمة يعظكم به اي يخوفكم واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم قوله تعالى واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف الى قوله وانتم
لا تعلمون فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى فلا تعضلوهن روي ان معقل بن يسار كانت اخته
تحت ابي البداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها ثم ندم فخطبها فرضيت وابى اخوها ان يزوجها وقال
وجهي من وجهك حرام ان تزوجتيه فنزلت الاية قال مقاتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
معقلا فقال ان كنت مؤمنا فلا تمنع اختك عن ابي البداح فقال آمنت بالله وزوجها منه وروى
البخاري عن الحسن ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها فخطبها فابى معقل فنزلت
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن واخرجه الدارقطني عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار
قال كانت لي اخت فخطبت الي وكنت امنعها الناس فاتى ابن عم لي فخطبها فانكحتها اياه فاصطحبا
ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها مع الخطاب
لا ازوجك ابدا فانزل الله او قال نزلت واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
فكفرت عن يميني وانكحتها اياه وفي رواية البخاري فحمي معقل من ذلك انفا وقال خلا عنها وهو يقدر
عليها ثم يخطبها فانزل الله هذه الاية فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه الاية وترك الحمية وانقاد
لامر الله وقيل هو معقل بن سنان بالنون قال النحاس رواه الشافعي في كتبه عن معقل بن سنان
وقال الطحاوي هو معقل بن سنان اذا ثبت هذا ففي الاية دليل على انه لا يجوز النكاح بغير ولي لان
اخت معقل كانت ثيبا ولو كان الامر اليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج الى وليها معقل
فالخطاب اذا في قوله فلا تعضلوهن للاولياء وان الامر اليهم في التزويج مع رضاهن وقد قيل ان
الخطاب في ذلك للازواج وذلك بان يكون الارتجاع مضارة عضلا عن نكاح الغير بتطويل
العدة عليها واحتج بها اصحاب ابي حنيفة على ان تزوج المرأة نفسها قالوا لان الله تعالى اضاف ذلك
اليهن كما قال فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يذكر الولي وقد تقدم القول في هذه المسألة
مستوفى والاول اصح لما ذكرناه من سبب النزول والله اعلم الثانية قوله تعالى فاذا
بلغن اجلهن الاجل في هذا الموضع تناهيه لان ابتداء النكاح انما يتصور بعد انقضاء العدة وقد
تعضلوهن معناه تحبسوهن وحكى الخليل دجاجة معضل قد احتبس بيضها وقيل العضل
التضييق والمنع وهو راجع الى معنى الحبس يقال اردت امرا فعضلتني عنه اي منعتني وضيقت علي
واعضل الامر اذا ضاقت عليك فيه الحيل ومنه قولهم انه لعضلة من العضل اذا كان لا يقدر على وجه الحيلة

فيه وقال الازهري اصل العضل من قولهم عضلت الناقة اذا نشبت ولدها فلم يسهل خروجه
وعضلت الدجاجة نشبت بيضها وفي حديث معاوية معضلة ولا ابا الحسن اي مسئلة صعبة
اي ضيقة المخارج وقال طاووس لقد وردت عضل اقضية ما قام بها الا ابن عباس وهو مشكل
عند العرب معضل وهو قول الشافعي ٭ اذا المعضلات تصدعني ٭ كشفت حقايقها بالنظر ٭
ويقال اعضل الامر اذا اشتد وداء عضال اي شديد عسير اكبر واعيي الاطبا واعضل فلان ابيه
اي منعها بعضلها وتعضلها بالضم والكسر لغتان الثالثة قوله تعالى ذلك يوعظ به من ولم يقل
ذلكم لانه محمول على معنى الجميع ولو كان ذلكم لجاز مثل ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم اي ما لكم فيه
من الصلاح وانتم لا تعلمون ذلك قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الى قوله بصير فيه ثمان
عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى والوالدات يرضعن في موضع الخبر حولين كاملين في موضع الخبر حولين
كاملين ظرف زمان ولما ذكر الله تعالى النكاح والطلاق ذكر الولد فان الزوجين قد يفترقان
وثم ولد والاية اذا في المطلقات اللاتي لهن اولاد من ازواجهن قاله الضحاك والسدي وغيرهما اي
هن احق برضاع اولادهن من الاجنبيات لانهن احنى وارق وانتزاع الولد الصغير اضرار به وبها
وهذا يدل على ان الولد وان فطم فالام احق بحضانته اذا لم تتزوج على ما ياتي وعلى هذا يشكل
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن لان المطلقة لا تستحق الكسوة اذا لم تكن رجعية بل تستحق الاجرة
الا ان يحمل على مكارم الاخلاق فيقول الاولى ان لا ينتقص الاجرة مما يكفيها لقوتها وكسوتها وقيل
الاية عامة في المطلقات اللواتي لهن اولاد وفي الزوجات والاظهر انها في الزوجات في حال بقاء
النكاح لانهن المستحقات للنفقة والكسوة والزوجة تستحق النفقة والكسوة ارضعت او لم ترضع
والنفقة والكسوة مقابلة التمكين اذا اشتغلت بالارضاع لم يكمل التمكين فقد يتوهم ان النفقة
تسقط فازال ذلك الوهم بقوله وعلى المولود اي الزوج رزقهن وكسوتهن اي في حال الرضاع
لانه اشتغال من مصالح الزوج فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج باذنه فان النفقة لا تسقط
الثانية قوله تعالى يرضعن اولادهن خبر معناه الامر على الوجوب لبعض الوالدات وعلى جهة
الندب لبعض ما ياتي وقيل هو خبر عن المشروعية كما تقدم الثالثة اختلف الناس في الرضاع فقيل هو
حق للام او حق عليها واللفظ محتمل لانه لو اراد التصريح بكونه عليها لقال وعلى الوالدات رضاع اولادهن
كما قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولكن هو عليها في حق الزوجة وهو عرف
يلزم اذ صار كالشرط الا ان تكون شريفة ذات ترفه فعرفها ان لا ترضع وذلك كالشرط وعليها
ان لم يقبل غيرها وهو عليها اذا عدم لاختصاصه به فان مات الاب ولا مال للصبي فمذهب مالك
في المدونة ان الرضاع لازم للام بخلاف النفقة وفي كتاب ابن الجلاب رضاعه في بيت المال
وقال عبد الوهاب هو فقير من فقراء المسلمين واما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها
والرضاع على الزوج الا ان تشاء هي فهي احق باجرة المثل هذا مع يسر الزوج فان كان معدما
لم يلزمها الرضاع الا ان يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الارضاع وكل من يلزمها
الارضاع فان اصابها عذر يمنعها منه عاد الارضاع على الاب وروي عن مالك ان الاب اذا كان
معدما ولا مال للصبي ان الرضاع على الام فان لم يكن لها لبن ولها مال فالارضاع عليها في مالها
وقال الشافعي لا يلزم الارضاع الا الوالد او الجد وان علا وسياتي ما للعلما في هذا عند قوله
وعلى الوارث مثل ذلك ويقال رضع يرضع رضاعة بكسر الراء في الاولى وفتحها في الثانية
واسم الفاعل راضع فيهما والرضاعة اللؤم مفتوح الراء لا غير الرابعة قوله تعالى حولين كاملين
اي سنتين من حال الشيء اذا انقلب فالحول منقلب من الوقت الاول الى الثاني وقيل سمي
الحول حولا لاستحالة الامور فيه كاملين قيد بالكمال لان القايل قد يقول اقمت عند فلان
حولين وهو يعني حولين وبعض اخر قال الله تعالى فمن تعجل في يومين وانما يتعجل في يوم
وبعض الثاني وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة دليل على ان ارضاع الحولين ليس حتما
فانه يجوز الفطام قبل الحولين ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع
فلا يجب على الزوج اعطا الاجرة لاكثر من حولين وان اراد الاب الفطم قبل هذه المدة ولم
ترض الام لم يكن له ذلك والزيادة على الحولين او النقصان انما يجوز عند عدم الاضرار بالمولود
وعند رضي الوالدين وقرا مجاهد وابن محيصن لمن اراد ان يتم الرضاعة بفتح التا ورفع الرضاعة

علي اسناد الفعل اليها بحاز وقرا ابو حياة وابن ابي عبلة والجارود وابن ابي حيوة بكسر الرا من
الرضاعة وهي لغة كالحضارة والحضارة وروي عن مجاهد انه قرا الرضعة على وزن الفعلة وروي
عن ابن عباس انه قرا ان يكمل الرضاعة النحاس لا يعرف البصريون رضاعة الا بفتح الراء ولا رضاع
الا بالكسر في الرا مثل القتال وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء الخامسة انتزع مالك
رحمه الله وجماعة من العلما من هذه الاية ان الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب انما هي ما كان في
الحولين لانه بانقضا الحولين تمت الرضاعة ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة هذا قوله في موطايه وهي
رواية محمد بن عبد الحكم عنه وهو قول عمر وابن عباس وروي عن ابن مسعود وبه قال الزهري
وقتادة والشعبي وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو يوسف وابو
ثور ومحمد وروي ابن عبد الحكم الحولين وزيادة ايام يسيرة وعبد الملك كالشهر وروي ابن القاسم
عن مالك انه قال الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين وحكى عنه الوليد بن مسلم انه قال ما كان بعد
الحولين من رضاع بشهر او شهرين او ثلاثة فهو من الحولين وما كان بعد ذلك فهو عبث وحكي عن النعمان
انه قال وما كان بعد الحولين الى ستة اشهر فهو رضاع والصحيح الاول لقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين وهذا يدل على انه لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين وروي سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين
قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ قلت وهذا الخبر مع الاية
والمعنى ينفي رضاع الكبير وانه لا حرمة له وقد روي عن عايشة القول به وبه قال الليث بن سعد من
بين العلما وروي عن ابي موسى الاشعري انه كان يرى رضاع الكبير وروي عنه الرجوع عنه وسياتي
في سورة النسا مبينا ان شا الله تعالى السادسة قال جمهور المفسرين ان هذين الحولين لكل ولد وروي
عن ابن عباس انه قال هي في الولد يمكث في البطن ستة اشهر فان مكث ثمانية اشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون
شهرا فان مكث سبعة اشهر فرضاعه احد وعشرون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وعلى
هذا يتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الاخر السابعة قوله تعالى له اي على الاب ويجوز
في العربية وعلى المولود لهم لقوله ومنهم من يستمع اليك لان المعنى وعلى الذي ولد له والذي يعبر به عن الواحد
والجمع كما تقدم قوله تعالى رزقهن وكسوتهن الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي وفي هذا دليل على وجوب
نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه وسماه الله سبحانه للام لان الغذا يصل اليه بواسطتها في الرضاع كما قال
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن لان الغذا لا يصل الا بسببها واجمع العلما على ان على
المرء نفقة ولده الاطفال الذين لا مال لهم وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد قالت له ان
ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير
علمه فهل علي في ذلك جناح فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف والكسوة اللباس وقوله بالمعروف
اي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا افراط ثم بين تعالى ان الانفاق على قدر غنا الزوج ومنصبها من
غير تقدير مد ولا غيره بقوله لا تكلف نفس الا وسعها على ما ياتي بيانه في الطلاق
ان شا الله وقيل المعنى اي لا تكلف المراة الصبر على التقتير في الاجرة ولا يكلف الزوج ما هو اسراف
بل يراعي القصد الثامنة في هذه الاية دليل لمالك على ان الحضانة للام وهي في الغلام الى البلوغ
وفي الجارية الى النكاح وذلك حق لها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا بلغ الولد ثماني سنين
وهو سن التمييز خير بين ابويه وانه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القران والادب ووظايف
العبادات وذلك يستوي فيه الغلام والجارية وروى النسائي وغيره عن ابي هريرة ان امراة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له زوجي يريد ان يذهب بابني فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه وفي كتاب ابي داود عن ابي هريرة قال جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب
بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك
فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ودليلنا ما رواه ابو داود عن الاوزاعي قال حدثني
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان
بطني له وعا وثديي له سقا وحجري له حوا وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم

على ان الزوجين اذا افترقا وبينهما ولد ان الام احق به ما لم تنكح وكذا قال ابو عمر لا اعلم خلافا بين السلف
من العلماء في ان المراة المطلقة اذا لم تتزوج انها احق بولدها من ابيه ما دام طفلا صغيرا لا يميز
شيا اذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره
اذا ميز وعقل بين ابيه وامه وفيمن هو اولى به قال ابن المنذر وثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير وروى ابو داود عن علي قال خرج زيد بن حارثة
الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمي وخالتها عندي والخالة
ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها وقال
زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا
قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام العاشرة قال ابن المنذر وقد
اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان لا حق للام في الولد اذا تزوجت قلت كذا قال في كتاب
الاشراف له وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن انه لا يسقط حقها بالتزويج
واجمع مالك والشافعي والنعمان وابو ثور على ان الجدة ام الام احق بحضانة الولد واختلفوا
اذا لم يكن لها ام وكانت له جدة هي ام الاب فقال مالك ام الاب احق اذا لم يكن للصبي خالة وقال
ابن القاسم وقال مالك وبلغني ذلك عنه انه قال الخالة اولى من الجدة ام الاب وفي قول
الشافعي والنعمان ام الاب احق من الخالة وقد قيل ان الاب اولى بابنه من الجدة ام الاب
قال ابو عمر وهذا عندي اذا لم تكن له زوجة اجنبية ثم الاخت بعد الاب ثم العمة وهذا اذا كان
كل واحد من هولا مامونا على الولد وكان عنده في حرز وكفاية فاذا كان كذلك لم يكن له حق
في الحضانة وانما ينظر في ذلك الى من يحفظ الصبي ومن يحسن اليه في حفظه وتعليمه الخير
وهذا على قول من قال ان الحضانة حق للمولود وقد يروى ذلك عن مالك وقال به طايفة من
اصحابه ولذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض
او زمانة وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك ان الحضانة للام ثم الجدة
للام ثم الخالة ثم الجدة للاب ثم اخت الصبي ثم عمة الصبي ثم ابنة اخي الصبي ثم الاب والجدة
للاب اولى من الاخت والاخت اولى من العمة والعمة اولى من بعدها واولى من جميع الرجال
الاوليا وليس لابنة الخالة ولا لابنة الخال ولا لابنة العمة ولا لبنات الاخت للصبي من
حضانته شي فاذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع ولا دخول فساد كان حاضنا
له ابدا حتى يبلغ الحلم وقد قيل حتى يثغر وحتى تتزوج الجارية الا ان يريد الاب نقله بسفر
وايطان فيكون حينئذ احق بولده من امه وغيرها ان لم يرد الانتقال ولو اراد الخروج
بتجارة لم يكن له ذلك وكذلك اوليا الصبي الذي يكون ماله اذا انتقلوا للاستيطان وليس
للام ان تنقل ولدها عن موضع سكنى الاب الا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة
ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها انه لا يترك ولده عندها الا ان يلتزم نفقته ومونته
سنين معلومة فان التزمت ذلك لزمها فان ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها وقد
قيل ذلك دين يوخذ من تركتها والاول اصح ان شا الله تعالى كما لو ماتا الولد او كما لو صالحها
على نفقته للحمل والرضاع فاسقطت لم تتبع بشي من ذلك الحادية عشر اذا تزوجت الام لم ينزع
منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك رحمه الله وقال الشافعي اذا نكحت فقد انقطع
حقها فان طلقها لم يكن لها الرجوع عند مالك في الاشهر عندنا من مذهبه وقد ذكر القاضي
اسماعيل وذكره ابن خواز منداد ايضا عن مالك انه اختلف قوله في ذلك فقال مرة يرد لها
وقال مرة لا يرد قال ابن المنذر واذا خرجت الام عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت اليه
فهي احق بولدها في قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي وكذلك لو تزوجت ثم طلقت
او توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد قلت وكذا قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب
فان طلقها الزوج او مات عنها كان لها اخذه لزوال العذر الذي له جاز تركه الثانية عشر
فان تركت المراة حضانة ولدها ولم ترد اخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج ثم ارادت
بعد ذلك اخذه نظر لها فان كان تركها له من عذر كان لها اخذه وان كانت تركته رفضا
ومقتا لم يكن لها بعد ذلك اخذه الثالثة عشر واختلفوا في الزوجين يفترقان بالطلاق

والزوجة ذمية فقالت طايفة لا فرق بين الذمية والمسلمة وهي احق بولدها هذا قول ابي ثور
واصحاب الراي وابن القاسم صاحب مالك قال ابن المنذر وقد روينا حديثا مرفوعا موافقا لهذا
القول وفي اسناده مقال وفيه قول ثان ان الولد مع المسلم منهما هذا قول مالك وسوار وعبد الله
ابن الحسن وحكي ذلك عن الشافعي وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان احدهما حر والاخر
مملوك فقالت طايفة الحر اولى هذا قول عطا والثوري والشافعي واصحاب الراي وقال مالك
في الاب اذا كان حرا وله ولد حر والام مملوكة ان الام احق به الا ان تباع فتنتقل فيكون الاب
احق به الرابعة عشر قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده المعنى لا تابى الام ان ترضعه
اضرارا بابيه او تطلب اكثر من اجر مثلها ولا يحل للاب ان يمنع الام من ذلك مع رغبتها في الارضاع
هذا قول جمهور المفسرين وقرا نافع وعاصم وحمزة والكسائي تضار بفتح الراء المشددة وموضعه
جزم على النهي واصله تضارر على الاصل فادغمت الراء الاولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء
الساكنين وهكذا يفعل في المضاعف اذا كان قبله فتح او الف تقول عض يا رجل وضار فلانا
يا رجل اي لا ينزع الولد منها اذا رضيت بالارضاع والفها الصبي وقرا ابو عمرو وابن كثير وابان
عن عاصم وجماعة تضار بالرفع عطفا على قوله تكلف نفس وهو خبر والمراد به الامر وروى يونس
عن الحسن قال يقول لا تضار زوجها يقول لا ارضعه ولا يضارها فينزعه منها وهي تقول انا
ارضعه ويحتمل ان يكون الاصل تضارر بكسر الراء الاولى ورواها ابان عن عاصم وهي لغة اهل
الحجاز فوالدة فاعله ويحتمل ان تكون تضارر فوالدة مفعول لم يسم فاعله ويروى عن عمر بن
الخطاب انه قرا لا تضارر براءين الاولى مفتوحة وقرا ابو جعفر بن القعقاع لا تضار باسكان
الراء وتخفيفها وكذلك لا يضار كاتب ولا شهيد وهذا بعيد لان المثلين اذا اجتمعا وهما اصليان
لم يجز حذف احدهما للتخفيف فاما الادغام واما الاظهار وروي عنه الاسكان والتشديد وروي
عن ابن عباس والحسن لا تضار باسكان الراء الاولى الخامسة عشر قوله تعالى وعلى الوارث مثل
ذلك هو معطوف على قوله وعلى المولود واختلفوا في قوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال
قتادة والسدي والحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه هو وارث الصبي ان كان من الرجال
والنسا ويلزمهم ارضاعه على قدر مواريثهم منه وبه قال احمد واسحاق وقال القاضي ابو اسحاق
اسماعيل بن اسحاق في كتاب معاني القران له فاما ابو حنيفة فانه قال يجب نفقة الصغير
ورضاعه على كل ذي رحم محرم مثل ان يكون رجل له ابن اخت صغير محتاج وابن عم محتاج
وهو وارثه فان النفقة تجب على الخال لابن اخته الذي لا يرثه وتسقط عن ابن العم لابن
عمه الوارث قال ابن اسحاق فقالوا قولا ليس في كتاب الله ولا نعلم احدا قاله وحكى الطبري
عن ابي حنيفة وصاحبيه انهم قالوا الوارث الذي يلزمه الارضاع هو وارثه اذا كان
ذا رحم محرم منه فان كان ابن عم وغيره ليس بذي رحم محرم فلا يلزمه شي وقيل المراد عصبة
الاب عليهم النفقة والكسوة قال الضحاك ان مات ابو الصبي وللصبي مال اخذ رضاعه
من المال وان لم يكن له مال اخذ من العصبة وان لم يكن للعصبة مال اجبرت الام على رضاعه
وقال قبيصة بن ذويب والضحاك وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز الوارث هو
الصبي نفسه وتاولوا قوله وعلى الوارث المولود مثل ما على المولود له اي عليه في ماله اذا ورث
اباه ارضاع نفسه وقال سفيان الوارث هنا هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الاخر
منهما فان مات الاب فعلى الام كفاية الطفل اذا لم يكن له مال ويشاركها العاصب في ارضاع
المولود على قدر حظه من الميراث وقال ابن خويز منداد ولو كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب
على الامام القيام به من بيت المال فان لم يفعل الامام وجب ذلك على المسلمين الاخص به
فالاخص والام اخص به فيجب عليها ارضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على احد
والرضاع واجب والنفقة استحباب ووجه الاستحباب قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين وواجب على الازواج القيام بهن فاذا تعذر استيفا الحق لهن
بموت الزوج او اعساره لم يسقط الحق عنهن الا ترى ان العدة واجبة عليهن والنفقة والسكنى
على ازواجهن واذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدة عنهن وحكى عبد الرحمن بن القاسم
في الاسدية عن مالك بن انس رحمه الله انه قال لا يلزم الرجل نفقة اخ ولا ذي قرابة ولا ذي

رحم منه فائت وقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك منسوخ قال النحاس هذا لفظ
مالك ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم ولا علمت ان احدا من اصحابه بين
ذلك والذي يشبه ان يكون الناسخ لها عنده والله اعلم انه لما اوجب الله عز وجل للمتوفى
عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك ايضا عن
الوارث قلت فعلى هذا تكون النفقة على الصبي نفسه من ماله لا يكون على الوارث منها
شي على ما ياتي قال ابن العربي قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن القاسم عن
مالك هي منسوخة وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين وتحار فيه الباب الساوس والامر
فيه قريب وذلك ان العلما المتقدمين من الفقها والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا
لانه رفع لبعض ما يتناوله العموم مسامحة وجرى ذلك في السنتهم حتى اشكل ذلك على
من بعدهم وتحقيق القول فيه ان قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لا يرجع الى جميع
ما تقدم وانما يرجع الى تحريم الضرار رجح الام ما على الاب وهذا هو الاصل فمن ادعى انه
يرجع فيه العطف الى جميع ما تقدم فعليه الدليل قلت قوله تعالى وهذا هو الاصل يريد في
رجوع الضمير الى اقرب مذكور وهو صحيح اذ لو اراد الجميع الذي هو الرضاع والانفاق وعدم
الضرر لقال وعلى الوارث مثل هؤلا فدل على انه معطوف على المنع من المضارة وعلى ذلك تاوله
كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب وهو ان المراد به ان الوالدة لا تضار والدها في
ان الاب اذا بذل لها اجرة المثل ان لا ترضعه ولا مولود له بولده في ان الام اذا بذلت ان ترضعه
باجرة المثل كان لها ذلك لان الام ارفق واحن عليه ولبنها خير له من لبن الاجنبية وقال ابن
عطية وقال مالك رحمه الله وجميع اصحابه والشعبي ايضا والزهري والضحاك وجماعة من
العلما المراد بقوله مثل ذلك ان لا يضار واما الرزق والكسوة فلا يجب شي منه وروى
ابن القاسم عن مالك ان الاية تضمنت ان الرزق والكسوة على الوارث ثم نسخ ذلك والاجماع
من الامة في ان لا يضار الوارث فالخلاف هل عليه رزق وكسوة ام لا وقرا يحيى بن يعمر وعلى
الورثة للجمع وذلك يقتضي العموم فان استدلوا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صدقة
وذو رحم محتاج قيل لهم الرحم عموم في كل ذي رحم محرما كان او غير محرم ولا خلاف ان صرف
الصدقة الى ذي الرحم اولى لقوله عليه السلام اجعلها في الاقربين فحمل الحديث على هذا ولا
حجة فيه على ما راموه والله اعلم وقال النحاس واما قول من قال وعلى الوارث مثل ذلك
ان لا تضار فقول حسن لان اموال الناس محظورة فلا يخرج شي منها الا بدليل قاطع واما
قول من قال على ورثة الاب فالحجة ان النفقة كانت على الاب فورثته اولى من ورثة
الابن واما حجة من قال على ورثة الابن فيقول كما يورثونه يقومون به وقال النحاس
وكان احمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الابن وهو وان كان قولا غريبا فالاسناد
به صحيح والحجة به ظاهرة لان ماله اولى به وقد اجمع الفقها الا من شذ منهم ان رجلا لو كان
له ولد طفل وللولد مال والاب موسر انه لا يجب على الاب نفقة ولا رضاع وان ذلك من مال
الصبي فان قيل فقد قال الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن قيل هذا الضمير
المونث ومع هذا فان الاجماع حد الاية مبين لها لا يسع مسلما الخروج عنه واما من قال
ذلك على من بقي من الابوين فحجته انه لا يجوز للام تضييع ولدها وقد كان مات من ينفق
عليه وعليها وقد ترجم البخاري على رد هذا القول باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على
المراة منه شي وساق حديث ام سلمة وهند والمعنى فيه ان ام سلمة كان لها ابنا من ابي
سلمة ولم يكن لهم مال فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرها ان لها في ذلك اجرا فدل
هذا الحديث على ان نفقة بنيها لا تجب عليها ولو وجبت عليها لم تقل للنبي صلى الله عليه
وسلم ولست بتاركتهم واما حديث هند فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلقها على اخذ نفقتها ونفقة
بنيها من مال الاب ولم يوجبها عليها كما اوجبها على الاب فاستدل البخاري من هذا انه لما
لم يلزم الامهات نفقات الابنا في حياة الابا فكذلك لا يلزمهن بموت الابا واما قول من قال ان
النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرم فرضا اذا كان فقيرا قال النحاس وقد عورض هذا
القول بانه لم يوجد من كتاب ولا من اجماع ولا من سنة صحيحة بل لا يعرف من قول سوى من ذكرنا فاما

القرآن

القرآن فقد قال الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك فان كان على الوارث النفقة والكسوة
فقد خالفوا ذلك فقالوا اذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شي فهذا مخالف
نص القرآن لان الخال لا يرث مع ابن العم في قول احد ولا يرث وحده في قول كثير من العلما والذي احتجوا
به من النفقة على كل ذي رحم محرم اكثر اهل العلم على خلافه السادسة عشر فان ارادا فصالا
الضمير في ارادا للوالدين وفصالا معناه فطاما عن الرضاع اي عن الاغتذا بلبن امه الى غيره من الاقوات
والفصال والفصل الفطام واصله التفريق فهو تفريق بين الصبي والثدي ومنه سمي الفصيل
لانه مفصول عن امه عن تراض منهما اي قبل الحولين فلا جناح عليهما في فصله وذلك ان الله سبحانه
لما جعل مدة الرضاع حولين بين ان فطامهما هو الفطام وفصالهما هو الفصال ليس لاحد عنه منزع
الا ان يتفق الابوان على اقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد فذلك جائز بهذا البيان
وقال قتادة كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفطام قبله ثم خفف وابيح الرضاع
اقل من الحولين بقوله فان ارادا فصالا الاية وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الاحكام باباحة
الله تعالى للوالدين التشاور فيما يودي الى اصلاح الصغير وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على
الحقيقة واليقين والتشاور استخراج الراي فكذلك المشورة والمشورة كالمعونة وشرت العسل
استخرجته وشرت الدابة وشورتها اي اجريتها لاستخراج جريها والشوار متاع البيت لانه يظهر للناظر
والشارة هيئة الرجل والاشارة اخراج ما في نفسك واظهاره السابعة عشر قوله تعالى وان اردتم
ان تسترضعوا اولادكم اي لاولادكم غير الوالدة قاله الزجاج والنحاس التقدير في العربية اجنبية
لاولادكم مثل كالوهم اوزنوهم او فر بوالهم اي در بوالهم وحذفت اللام لانه يتعدى الى مفعولين
احدهما بحرف وانشد سيبويه
امرتك الخير فافعل ما امرت به • فقد تركتك ذا مال وذا نشب
ولا يجوز دعوت زيدا اي دعوت لزيد لانه يودي الى التلبيس فيعتبر في هذا النوع السماع قلت
وعلى هذا يكون في الاية دليل على جواز اتخاذ الظئر اذا اتفق الابا والامهات على ذلك وقد قال
عكرمة في قوله لا تضار والدة معناه الظئر حكاه ابن عطية والاصل ان كل ام يلزمها رضاع ولدها
كما اخبر الله عز وجل فامر الزوجات بارضاع اولادهن واوجب لهن على الازواج النفقة والكسوة
والزوجية قائمة فلو كان الرضاع على الاب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن الا ان مالكا دون
فقها الامصار استثنى الحسيبة فقال لا يلزمها رضاعه فاخرجها من الاية وخصصها باصل من الاصول وهو
العمل بالعادة وهذا اصل لم يتفطن له الا مالك والاصل البديع فيه ان هذا امر كان في الجاهلية في ذوي
الحسب وجا الاسلام فلم يغيره وتمادى ذوو الثروة والاحساب على تفريغ الامهات للمتعة بدفع الرضعا
للمراضع الى زمانه فقال به والى زماننا فحققناه شرعا الثامنة عشر قوله تعالى اذا سلمتم يعني
الابا اذا اسلمتم الى الامهات اجورهن بحساب ما ارضعن الى وقت ارادة الاسترضاع وقرا الستة
من السبعة ما اتيتم بمعنى اعطيتم وقرا ابن كثير اتيتم بمعنى ما جئتم وفعلتم كما قال زهير
وما كان من خير اتوه فانما • توارثه ابا ابايهم قبل
قال قتادة والزهري المعنى سلمتم ما اتيتم من ارادة الاسترضاع اي سلم كل واحد من الابوين
ورضي وكان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وارادة معروف من الامر وعلى هذا الاحتمال
فيدخل في الخطاب سلمتم الرجال والنسا وعلى القولين المتقدمين الخطاب سلمتم الرجال والنسا
قال ابو علي المعنى اذا سلمتم ما اتيتم نقده او اعطاه فحذف المضاف واقيم الضمير مقامه فكان
التقدير ما اتيتموه ثم حذف الضمير من الصلة وعلى هذا التاويل فالخطاب للرجال لانهم
الذين يعطون اجر الرضاع قال ابو علي ويحتمل ان تكون ما مصدرية اي اذا سلمتم الاتيان
والمعنى كالاول لكن يستغني عن الصنعة من حذف المضاف ثم حذف الضمير قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية فيه خمس وعشرون مسالة الاولى قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا لما ذكر جل وتعالى عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الارضاع
ذكر عدة الوفاة ايضا لئلا يتوهم ان عدة الوفاة مثل عدة الطلاق والذين اي والرجال الذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا اي ولهم زوجات فالزوجات يتربصن قال معناه الزجاج
واختاره النحاس وحذف المبتدا في الكلام كثير كقوله تعالى قل افانبئكم بشر من ذلكم النار
اي هو النار وقال ابو علي الفارسي تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بعدهم

وهو كقولك السمن منوان بدرهم اي منوان منه بدرهم وقيل التقدير وازواج الذين يتوفون منكم يتربصن بعدهم وهو كقولك السمن منوان بدرهم وقيل التقدير وازواج الذين يتوفون منكم يتربصن فجاءت العبارة في غاية الايجاز وحكى المهدوي عن سيبويه ان المعنى وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون وقال بعض نحاة الكوفة الخبر عن الذين متروك والقصد الاخبار عن ازواجهم بانهن يتربصن وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية في احد الوجهين لا تتقدم المسئلة هذه الاية في عدة المتوفى عنها زوجها وظاهرها العموم ومعناها الخصوص وحكى المهدوي عن بعض العلماء ان الاية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله واولات الاحمال واكثر العلماء على ان هذه الاية ناسخة لقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج لان الناس اقاموا برهة من الاسلام اذا توفي الرجل وخلف امراته حاملا اوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج ثم نسخ ذلك باربعة اشهر وعشر وبالميراث وقد قال قوم ليس في هذا نسخ وانما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر لما نقصت من الاربع الى الاثنتين لم يكن هذا نسخا وهذا غلط بين لانه اذا كان حكمها ان تعتد سنة اذا لم تخرج فان خرجت لم تمنع ثم ازيل هذا ولزمها العدة اربعة اشهر وعشر وهذا هو النسخ وليست صلاة المسافر من هذا في شيء وقد قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر بحالها وسياتي **الثالثة** عدة الحوامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء وروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس ان تمام عدتها اخر الاجلين واختاره سحنون من علمائنا وقد روي ان ابن عباس رجع عن هذا والحجة لما روي عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وبين قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وذلك انها اذا قعدت اقصى الاجلين فقد عملت بمقتضى الايتين وان اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل باية عدة الوفاة والجمع اولى من الترجيح باتفاق اهل الاصول وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الاسلمية وانها نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج اخرجه الصحيح فبين الحديث ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وان عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين ويعتضد هذا بقول ابن مسعود من شاء باهلته ان اية النساء القصرى نزلت بعد اية عدة الوفاة قال علماؤنا وظاهر كلامه انها ناسخة لها وليس ذلك مراده والله اعلم وانما يعني انها مخصصة لها فانها اخرجت منها بعض متناولاتها وكذلك حديث سبيعة متاخر عن عدة الوفاة لان قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع وزوجها هو سعد ابن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرا توفي بمكة حينئذ وهي حامل وهو الذي رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي بمكة وولدت بعده بنصف شهر وقال البخاري باربعين ليلة وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الارقم ان سبيعة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعلى هذا جمهور العلماء وائمة الفتوى وقال الحسن والشعبي والنخعي وحماد لا تنكح النفساء ما دامت في دم نفاسها فاشترطوا شرطين وضع الحمل والطهر من دم النفاس والحديث حجة عليهم في قوله تعالى فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب كما في صحيح مسلم وابي داود لان تعلت وان كان اصله طهرت من دم نفاسها على ما قال الخليل فيحتمل ان يكون المراد به هاهنا تعلت من الام نفاسها اي استقلت من اوجاعها ولو سلم ان معناه ما قال الخليل فلا حجة فيه وانما الحجة في قوله عليه السلام لسبيعة قد حللت حين وضعت فاوقع الحل في حين الوضع وعلقه عليه ولم يقل اذا انقطع دمك ولا اذا طهرت فصح ما قاله الجمهور **الرابعة** ولا خلاف بين العلماء على ان اجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها او لا يملك حرة كانت او امة او مدبرة او مكاتبة ان تضع حملها واختلفوا في اجل الحامل المتوفى عنها كما تقدم واجمع الجميع بلا خلاف بينهم ان رجلا لو توفي وترك امراة حاملا فانقضت اربعة اشهر وعشر انها لا تحل حتى تلد فعلم ان المقصود الولادة **الخامسة** قوله تعالى يتربصن التربص التاني والتصبر

عن

عن النكاح وترك الزوج عن مسكن النكاح وذلك بان لا تفارقه ليلا ولم يذكر الله تعالى السكنى للمتوفى عنها في كتابه كما ذكرها للمطلقة بقوله اسكنوهن وليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الاحداد وانما قال يتربصن فبينت السنة جميع ذلك والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متظاهرة بان التربص في الوفاة انما هو باحداد وهو الامتناع من الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه وهذا قول جمهور العلماء وقال الحسن بن ابي الحسن ليس الاحداد بشيء انما تتربص عن الزوج ولها ان تتزين وتتطيب وهذا ضعيف لانه خلاف السنة على ما نبينه ان شاء الله وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان وكان متوفى عنها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا وهذا حديث ثابت اخرجه مالك عن سعيد ابن ابي اسحاق بن كعب بن عجرة رواه عنه مالك والثوري ووهيب بن خالد وحماد بن زيد وعيسى ابن يونس وعدد كثير وابن عيينة والقطان وشعبة رواه عن مالك عن ابن شهاب وحسبك قال الباجي لم يرو عنه غيره وقد اخذ به عثمان بن عفان قال ابو عمر وقضى به في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيتها وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق ان المتوفى عنها زوجها ان تعتد في بيتها ولا تخرج عنه وهو قول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر وكان داود يذهب الى ان المتوفى عنها ليس عليها ان تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت لان السكنى انما ورد به القران في المطلقات ومن حجته ان المسئلة مسئلة خلاف قالوا وهذا الحديث انما ترويه امراة غير معروفة بحمل العلم وايجاب السكنى ايجاب حكم والاحكام لا تجب الا بنص كتاب او سنة او اجماع قال ابو عمر اما السنة فثابتة بحمد الله تعالى واما الاجماع فمستغنى عنه بالسنة لان الاختلاف اذا نزل في مسئلة كانت الحجة في قول من وافقته السنة وبالله التوفيق وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري قال ابن عباس انما قال الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يقل يعتددن في بيوتهن ولتعتد حيث شاءت وروي عن ابي حنيفة وذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة قال خرجت عائشة باختها ام كلثوم حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة وكانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها قال وحدثنا الثوري عن عبيد الله بن عمر انه سمع القاسم بن محمد يقول ابى الناس ذلك عليها قال واخبرنا معمر عن الزهري قال اخذ المترخصون في المتوفى عنها زوجها بقول عائشة واخذ اهل الورع والعزم بقول ابن عمر وفي الموطا ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج وهذا من عمر رضي الله عنه لانه كان يرى اعتداد المراة في منزل زوجها المتوفى عنها لازما لها وهو مقتضى القران والسنة فلا يجوز لها ان تخرج في حج ولا غيره حتى تنقضي عدتها وقال مالك ترد ما لم تحرم **السادسة** اذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فان للزوجة العدة فيه وعليه اكثر الفقهاء مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم لحديث الفريعة وهل يجوز بيع الدار اذا كانت ملكا للمتوفى واراد ذلك الورثة فالذي عليه جمهور اصحابنا ان ذلك جائز ويشترط فيه العدة للمراة قال ابن القاسم لانها احق بالسكنى من الغرماء وقال محمد بن عبد الحكم البيع فاسد لانها قد ترتاب فتمتد عدتها وجه قول ابن القاسم ان الغالب السلامة والريبة نادرة وذلك لا يؤثر في فساد العقود فان وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابت قال مالك في كتاب محمد هي احق بالمقام حتى تنقضي الريبة واحب الينا ان يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع وامضائه ولا يرجع بشيء لانه دخل على العدة المعتادة ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا وقال سحنون لا حجة للمشتري وان تمادت الريبة الى خمس سنين ونحو هذا روى ابو زيد عن ابن القاسم **السابعة** فان كان السكنى للزوج دون الرقبة فلها السكنى في مدة العدة خلافا لابي حنيفة وقد علم ان زوجها لم يملك رقبة المسكن امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله لا يقال ان المنزل كان لها فلذلك قال لها امكثي في بيتك فان معمرا روى عن الزهري انها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها قتل وانه تركها في مسكن ليس لها واستاذنته وذكر الحديث ولنا من جهة المعنى انه ترك دارا يملك سكناها ملكا لا تبعة عليه فيه فلزم ان تعتد الزوجة فيه اصل ذلك اذا ملك رقبتها **الثامنة** وهذا اذا كان قد ادى الكراء فان كان لم يؤد الكراء فالذي في المدونة انه لا سكنى لها في مال الميت وان كان موسرا لان حقها انما يتعلق بما يملكه من السكنى ملكا تاما وما لم

بتقرر عوضه فلا يملكه ملكا تاما وانما ملك العوض الذي بيده ولا حق في ذلك للزوجة الا
بالميراث دون السكنى لان ذلك مال وليس بسكنى وروى محمد بن مالك ان الكرا لازم للميت في ماله
التاسعة قوله صلى الله عليه وسلم للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله يحتمل ان امرها
بذلك لما كان زوجها قد ادى كرا المسكن او كان اسكن فيه الى وفاته او ان اهل المنزل اباحوا لها
العدة فيه بكرا او بغير كرا او ما شا الله تعالى من ذلك مما راى به ان المقام لازم لها فيه حتى تنقضي
عدتها **العاشرة** واختلفوا في المراة ياتيها نعي زوجها وهي في بيت غير زوجها فامرها بالرجوع الى
مسكنه وقراره مالك بن انس وروي ذلك عن عمر ابن عبد العزيز وقال سعيد بن المسيب والنخعي
تعتد حيث اتاها الخبر لا تبرح منه حتى تنقضي العدة قال ابن المنذر وقول مالك صحيح
الا ان ينقلها الزوج الى مكان فتلزم ذلك المكان **الحادية عشر** ويجوز لها ان تخرج في حوائجها
من وقت انتشار الناس بكرة الى وقت هدوءهم بعد العتمة ولا تبيت الا في ذلك المنزل وفي البخاري
ومسلم عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
نبذة من قسط او اظفار وفي حديث ام حبيبة لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الحديث الاحداد ترك المراة الزينة كلها من اللباس
والطيب والحلي والكحل والخضاب بالحنا ما دامت في عدتها لان الزينة داعية الى الازواج
فنهيت عن ذلك قطعا للذرايع وحماية لحرمات الله ان تنتهك وليس دهن المراة راسها بالزيت
والشيرق من الطيب في شي يقال امراة حاد ومحد قال الاصمعي لم نعرف الاصمعي حدث وفاعل
لا يحل المصدر الذي يمكن ضياعه مع ان المراد فكانه قال الاحداد **الثانية عشر** وصفه عليه السلام
المراة بالايمان يدل على صحة احد القولين عندنا في الكتابية المتوفى عنها زوجها انها لا احداد عليها
وهو قول ابن كنانة وابن نافع ورواه اشهب عن مالك وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وروى
عن ابن القاسم ان عليها الاحداد كالمسلمة وبه قال الليث وابو ثور والشافعي وعامة اصحابنا
لانه حكم من احكام العدة فلزمت الكتابية المسلمة كلزوم المسكن في العدة **الثالثة عشر** في قوله عليه
السلام فوق ثلاث الا على زوج دليل على تحريم احداد المسلمات على غير ازواجهن فوق ثلاث
واباحة الاحداد عليهم ثلاث يبتدا بالعدد من الليلة التي تستقبلها الى اخر ثالثها فان مات
حميما في بقية يوم او ليلة الغي وحسبت من الليلة القابلة **الرابعة عشر** هذا الحديث بعمومه
يتناول الزوجات كلهن المتوفى عنهن ازواجهن فيدخل فيه الحرائر والاما والكبار والصغار
وهو مذهب الجمهور وذهب ابو حنيفة انه لا احداد على امة ولا على صغيرة حكاه القاضي ابو
علي الباجي قال ابن المنذر اما الامة الزوجة فهي داخلة في جملة الازواج وفي عموم الاخبار
وهو قول مالك والشافعي وابي ثور واصحاب الراي ولا احفظ في ذلك عن احد خلافا ولا
اعلمهم يختلفون في الاحداد على ام الولد اذا مات سيدها لانها ليست بزوجة والاحاديث
انما جاءت في الازواج قال الباجي الصغيرة ان كانت ممن تعقل الامر والنهي وتلتزم ما حد لها
امرت بذلك وان كانت لا تدرك شيئا من ذلك لصغرها فروى ابن مزين عن عيسى يجنبها اهلها
جميع ما تجتنبه الكبيرة وذلك لازم لها والدليل على وجوب الاحداد على الصغيرة ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم سالته امراة عن بنت لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينيها
افتكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ولم يسال عن سنها ولو كان
الحكم يفترق بالصغر دون الكبر لسال عن سنها كما حتى يبين الحكم وتاخير البيان في مثل
هذا لا يجوز وايضا فان كان من لزمها العدة بالوفاة لزمها الاحداد كالكبيرة **الخامسة
عشر** قال ابن المنذر لا اعلم خلافا ان الخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها واجمعوا على
انه لا يجوز لها لباس الثياب المصبغة والمعصفرة الا ما صبغ بالسواد فانه قد رخص عروة بن الزبير
ومالك والشافعي وكرهه الزهري وقال الزهري لا تلبس ثوب عصب وهو خلاف الحديث
وفي المدونة قال مالك لا تلبس رقيق عصب اليمن ووسع في غليظه قال ابن القاسم
لان رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتان والقطن
قال ابن المنذر ورخص كل من احفظ عنه في لباس البياض قال القاضي عياض ذهب الشافعي

الى

الى ان كل صبغ كان زينة فلا تمسه الحاد غليظا كان او رقيقا ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال
كل ما كان من الالوان تتزين به النساء لازواجهن فلتمتنع منه الحاد ومنع بعض شيوخنا المتاخرين
جيد البياض الذي يتزين به وكذلك الرفيع من السواد وروى ابن المواز عن مالك لا تلبس حليا
وان كان حديدا وفي الجملة ان كل ما تلبسه المراة على وجه ما يستعمل عليه الحلي من التجمل فلا تلبسه
الحاد ولم ينص اصحابنا على الجواهر واليواقيت والزمرد وهو داخل في معنى الحلي والله اعلم **السادسة
عشر** الناس على وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها الا الحسن فانه قال ليس بواجب واحتج
ما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن اسما بنت عميس قالت لما اصيب جعفر بن ابي طالب
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت قال ابن المنذر كان الحسن البصري
من بين ساير اهل العلم لا يرى الاحداد وقال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويختضبان
ويصبغان ما شاءا وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاحداد وليس لاحد بلغته الا التسليم
ولعل الحسن لم تبلغه او بلغته فتاولها بحديث اسما بنت عميس انها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
ان تحد على جعفر وهي امراته فاذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها بعد ثلاثة ايام ان تطهري واكتحلي قال
ابن المنذر وقد دفع اهل العلم هذا الحديث بوجوه وكان احمد بن حنبل يقول هذا الشاذ من الحديث
لا يوخذ به وقال اسحاق **السابعة عشر** ذهب مالك والشافعي الى ان لا احداد على مطلقة رجعية كانت
او باينا واحدة واكثر وهو قول ربيعة وعطا وذهب الكوفيون وابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن
ابن حي وابو ثور وابو عبيد الى ان المطلقة ثلاثا عليها الاحداد وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار وابن سيرين والحكم بن عيينة قال الحكم هو عليها اوكد واشد منه على المتوفى عنها زوجها
ومن جهة المعنى انهما جميعا في عدة تحفظ بها النسب وقال الشافعي واحمد واسحاق الاحتياط ان لا
تبقى المطلقة الزينة قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا دليل على ان المطلقة ثلاثا والمطلق
حي لا احداد عليها **الثامنة عشر** اجمع العلما على ان من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم توفي قبل
انقضاء العدة ان عليها عدة الوفاة وترثه واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثا في المرض فقالت طايفة تعتد
عدة الطلاق هذا قول مالك والشافعي ويعقوب وابي ثور قال ابن المنذر وبه نقول لان الله عز
وجل يقول عدة المطلقات الاقرا وقد اجمعوا على ان المطلقة ثلاثا والمطلق حي لا احداد عليها وفيه
قول لم يرثها المطلق وذلك لانها غير زوجة فهي عن زوج لها وقال الثوري تعتد باقصى العدتين وقال
النعمان ومحمد عليها اربعة اشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلاث حيض **التاسعة عشر** واختلفوا في المراة
يبلغها وفاة زوجها او طلاقه فقالت طايفة العدة في الوفاة والطلاق من يوم يموت او يطلق هذا
قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وبه قال مسروق وعطا وجماعة من التابعين واليه ذهب مالك
والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد والثوري واصحاب الراي وابن المنذر وفيه قول ثان وهو ان
عدتها من يوم يبلغها الخبر روي هذا القول عن علي وبه قال الحسن البصري وقتادة وخلاس بن عمرو
وعطا الخراساني وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ان قامت بينة فعدتها من يوم مات او
طلق وان لم تقم بينة فمن يوم ياتيها الخبر والصحيح الاول لانه سبحانه علق العدة بالوفاة والطلاق
ولانها لو علمت بموته فتركت الاحداد انقضت العدة فاذا تركته مع عدم العلم فهو اهون الا يرى
ان الصغيرة تنقضي عدتها ولا احداد عليها وايضا فقد اجمع العلما على انها لو كانت حاملا لا تعلم
وفاة الزوج او طلاقه ثم وضعت حملها ان عدتها منقضية ولا فرق بين هذه المسالة والمسالة
المختلف فيها ووجه من قال بالعدة من يوم يبلغها الخبر ان العدة عبادة بترك الزينة وذلك
لا يصح الا بقصد ونية والقصد لا يكون الا بعد العلم والله اعلم **الموفية عشرين** عدة الوفاة تلزم
الحرة والامة والصغيرة والكبيرة التي لم تبلغ المحيض والتي حاضت واليايسة من المحيض والكتابية
دخل بها او لم يدخل بها اذا كانت غير حامل اربعة اشهر وعشر وعدة الامة المتوفى عنها زوجها شهران
وخمس ليال قال ابن العربي نصف عدة الحرة اجماعا الا ما يحكى عن الاصم فانه سوى فيه بين
الحرة والامة وقد سبقه الاجماع لكن لصممه لم يسمع قال الباجي ولا نعلم في ذلك خلافا الا ما يروى
عن ابن سيرين وليس بالثابت عنه انه قال عدتها عدة الحرة قلت قول الاصم صحيح من حيث النظر
فان الايات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالاشهر والاقرا عامة في حق الامة والحرة فعدة

الحرة والامة سوا على هذا النظر فان العموم لا فصل فيها بين الحرة والامة وكما استوت الامة والحرة في النكاح فكذلك تستوي معها في العدة والله اعلم قال ابن العربي ويروي عن مالك ان الكتابية تعتد بثلاث حيض اذ بها يبرا الرحم وهذا فاسد جدا لان في ذلك اخراجها من عموم اية الوفاة وادخالها في عموم اية الطلاق وليست منها بسبيل قلت وعليه بناما في المدونة لا عدة عليها ان كانت غير مدخول بها لانه قد علم براة رحمها وهذا يقتضي ان تتزوج مسلما او غيره اثر وفاته اذ لم يكن عليها عدة الوفاة ولا استبرا للدخول فقد حلت للازواج **الحادية والعشرون** واختلفوا في عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها فقالت طايفة عدتها اربعة اشهر وعشر قاله جماعة من التابعين منهم سعيد والزهري والحسن البصري وغيرهم وبه قال الاوزاعي واسحاق وروى ابو داود والدارقطني عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاصي قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفي عنها اربعة اشهر وعشر يعني في ام الولد لفظ ابي داود وقال الدارقطني موقوف وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو قال ابن المنذر وضعف احمد وابو عبيد هذا الحديث ويروى عن علي وابن مسعود ان عدتها ثلاث حيض وهو قول عطا وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واصحاب الراي قالوا لانها عدة في حال الحرية فوجب ان تكون عدة كاملة اصله عدة الحرة وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور عدتها حيضة وهو قول ابن عمر وروي عن طاوس ان عدتها نصف عدة الحرة المتوفي عنها وبه قال قتادة قال ابن المنذر وبقول ابن عمر اقول لانه الاقل مما قيل فيه وليس فيه سنة تتبع ولا اجماع يعتمد عليه وذكر اختلافهم في عدتها في العتق كهو في الوفاة سوا الا ان الاوزاعي فانه جعل عدتها في العتق ثلاث حيض قلت اصح هذه الاقوال قول مالك لان الله سبحانه قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فشرط في تربص الاقرا ان يكون عن طلاق فانتفى بذلك ان يكون عن غيره وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فعلق وجوب ذلك بكون المتربصة زوجة فدل على ان الامة بخلافها وايضا فان هذه امة موطوءة بملك اليمين فكان استبراوها بحيضة اصل ذلك الامة **الثانية والعشرون** اذا ثبت هذا فهل عدة ام الولد استبرا محض ام عدة فالذي ذكره ابو محمد في معونته ان الحيضة استبرا وليست بعدة وفي المدونة ان ام الولد عليها العدة وعدتها حيضة كعدة الحرة ثلاث حيض وفايدته الخلاف انا اذا قلنا هي عدة فقال مالك لا احب ان تواعد احدا بنكاح حتى تحيض حيضة وتبلغني عنه انه قال لا تبيت الا في بيتها فاثبت لمدة استبرايها حكم العدة **الثالثة والعشرون** اجمع اهل العلم على ان نفقة المطلقة ثلاثا او مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجب لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفي عنها زوجها فقالت طايفة لا نفقة لها كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطا والحسن وعكرمة وعبد الملك بن يعلي ويحيى الانصاري وربيعة ومالك واحمد واسحاق وحكى ابو عبيد ذلك عن اصحاب الراي وفيه قول ثان وهو ان لها النفقة من جميع المال ويروى هذا عن علي وعبد الله وبه قال ابن عمر وشريح وابن سيرين والشعبي وابو العالية والنخعي وخلاس بن عمرو وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري وابو عبيد قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول لانهم اجمعوا على ان نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي مثل اولاده الاطفال وزوجاته ووالديه تسقط عنه وكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من ازواجه وقال القاضي ابو محمد لان نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتتعلق بماله بعد موته بدليل انه يسقط عنه بالاعسار فبان تسقط بالموت اولي واحري **الرابعة والعشرون** قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا اختلف العلما في الاربعة اشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتا لعدة المتوفي عنها هل يحتاج فيها الى حيضة ام لا فقال بعضهم لا تبرا وان كانت ممن توطا الا بحيضة تاتي في الاربعة اشهر والعشر والا فهي مسترابة وقال اخرون ليس عليها اكثر من اربعة اشهر وعشر الا ان تستريب نفسها ريبة بينة لان هذه المدة لا بد فيها من الحيض في الاغلب من امر النسا الا ان تكون المراة ممن لا تحيض او ممن عرفت من نفسها او عرف منها ان حيضها لا ياتيها الا في اكثر هذه المدة **الخامسة والعشرون** قوله تعالى وعشرا روى وكيع عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية انه سيل لم ضمت العشر الى الاربعة

الاشهر فقال لان الروح ينفخ فيها ويتاتي في العشر هذا وقال الاصمعي ويقال ان ولد كل حامل يركض في نصف حملها فهي مركض وقال غيره اركضت فهي مركضة وانشد السادسة ومركضة صريحي ابوها لها ان لها الغلامة والغلام وقال الخطابي قوله وعشرا يريد والله اعلم الايام بلياليها وقال المبرد انما انث العشر لان المراد به المدة المعنى وعشر مدد كل مدة من يوم وليلة فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر وقيل لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالي اذ الليلة اسبق من اليوم والايام في ضمنها وعشر اخف في اللفظ فتغلب الليالي على الايام اذا اجتمعت في التاريخ لان ابتدا الشهور بالليل عند الاستهلال فلما كان اول الشهر الليلة غلب الليلة تقول صمنا خمسا من الشهر فتغلب الليالي وان كان الصوم بالنهار وذهب مالك والشافعي والكوفيون الى ان المراد بها الايام والليالي قال ابن المنذر فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت اربعة اشهر وعشر ليال كان باطلا حتى يمضي اليوم العاشر وذهب بعض الفقها الى انه اذا انقضى لها اربعة اشهر وعشر ليال حلت للازواج وذلك لانه راى العدة مبهمة فغلب التانيث وتاولها على الليالي والى هذا ذهب الاوزاعي من الفقها وابو بكر الاصم من المتكلمين وروي عن ابن عباس انه قرا اربعة اشهر وعشر ليال **قوله تعالى** فاذا بلغن اجلهن الاية الى اخرها فيها ثلاث مسايل **الاولى** اضاف تعالى الاجل اليهن اذ هو محدود مضروب في امرهن وهو عبارة عن انقضا العدة **الثانية** قوله تعالى فلا جناح عليكم الخطاب لجميع الناس والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والاوليا فيما فعلن يريد به التزويج فما دونه من التزين واطراح الاحداد بالمعروف اي بما اذن فيه الشرع من اختيار اعيان الازواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد لانه حق للاوليا كما تقدم **الثالثة** وفي هذه الاية دليل على ان للاوليا منعهن من التبرج والتشوف للزوج في زمان العدة وفيها رد على اسحاق في قوله ان المطلقة اذا طلقت في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج الاول الا انه لا يحل لها ان تتزوج حتى تغتسل وروي عن شريك ان لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وبلوغ الاجل هنا انقضا العدة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلا فاذا انقضت عدتها حلت للازواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك والحديث عن ابن عباس لو صح يحتمل ان يكون منه على الاستحباب والله اعلم **قوله تعالى** ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا الى قوله معروفا فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولا جناح عليكم اي لا اثم والجناح الاثم وهو الاصح في الشرع وقيل بل هو الامر الشاق وهو اصح في اللغة قال الشماخ

اذا تعلوا براكبها خليجا ⁂ بذكر ما لديه من الجناح

وقوله عليكم فيما عرضتم المخاطبة لجميع الناس والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزويج معتدة اي لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة والتعريض ضد التصريح وهو افهام المعنى بالشي المحتمل له ولغيره وهو من عرض الشي وهو جانبه كانه يحوم به على الشي ولا يظهره وقيل هو من قولك عرضت الرجل اي اهديت اليه تحفة وفي الحديث ان ركبا من المسلمين عرضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر ثيابا بيضا اي اهدوا لهما فالمعرض بالكلام يوصل الى صاحبه كلاما يفهم معناه **الثانية** قال ابن عطية اجمعت الامة على ان الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز وكذلك اجمعت على ان الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع او تحريض عليه لا يجوز وجوز ما عدا ذلك ومن اعظمه قربا الى التصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس كوني عندام شريك ولا تسبقيني بنفسك ولا يجوز التعريض بخطبة الرجعية اجماعا لانها كالزوجة واما من كانت في عدة البيتوتة فالصحيح جواز التعريض بخطبتها والله اعلم وروي في تفسير التعريض الفاظ كثيرة جماعها يرجع الى قسمين الاول ان يذكرها لوليها يقول لا تسبقيني بها الثاني ان يشير بذلك اليها دون واسطة فيقول لها اني اريد التزويج او انك لجميلة انك لصالحة ان الله لسايق لك خيرا اني فيك لراغب من يرغب عنك انك لنافعة وان حاجتي الى النسا وان يقدر الله امرا يكن هذا هو تمثيل مالك وابن شهاب وقال ابن عباس لا باس ان يقول لا تسبقيني بنفسك ولا باس ان يهدي اليها وان يقوم بشغلها في العدة اذا كانت من شانه قاله ابراهيم وجايز ان يمدح نفسه ويذكر ماثره على جهة التعريض بالزواج وقد فعله ابو جعفر محمد بن علي بن حسين قالت سكينة بنت حنظلة استاذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي وموضعي في العرب قلت قد غفر الله لك يا ابا جعفر
انك رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي قال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن علي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة وهي متايمة من ابي سلمة
فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته وموضعي من قومي كانت تلك خطبته خرجه الدارقطني والهدية
الى المعتدة جايزة وهي من التعريض قاله اسحاق وكثير من العلما وقاله ابراهيم وكره مجاهد ان
يقول لا تسبقيني بنفسك وراه من المواعدة سرا قال القاضي ابو محمد بن عطية وهذا عندي
على ان يتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة انه على جهة الراي لها فيمن يتزوجها لا انه
ارادها لنفسه والا فهو خلاف لقول النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة قوله تعالى من خطبة
النسا الخطبة بكسر الخا فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل او قول يقال خطبها يخطبها
خطبا وخطبة ورجل خطاب كثير التصرف في الخطبة ومنه قول الشاعر •

• برح بالعينين خطاب الكثب • يقول اني خاطب وقد كذب • وانما يخطب عسا من حلب •

والخطيب الخاطب والخطيبى الخطبة قال عدي بن زيد يذكر قصد جذيمة الابرش لخطبة الزبا

لخطيبى التي غدرت وخانت وهن ذوات غايلة لحينا

والخطب الرجل الذي يخطب المراة ويقال ايضا هي خطبه وخطبته للذي يخطبها والخطبة
فعلة كجلسة وقعدة والخطبة بضم الخا هي الكلام الذي يقال في النكاح وغيره قال النحاس
والخطبة ما كان لها اول واخر وكذلك ما كان على فعلة نحو الاكلة والضغطة الرابعة قوله
تعالى او اكننتم في انفسكم معناه سترتم واضمرتم من التزويج بها بعد انقضا عدتها والا
كان اليوم لا اخفا يقال كننته واكننته بمعنى واحد وقيل كننته صنته حتى لا تصيبه افة وان
لم يكن مستورا ومنه بيض مكنون ودر مكنون واكننته اسررته وسترته وقيل كننت الشي
من الاجرام اذا سترته في بيت او ثوب او ارض ونحوه واكننت الامر في نفسي ولم يسمع من
العرب كننته في نفسي ويقول اكن في البيت الانسان ونحو هذا فرفع الله الجناح عمن اراد
تزوج المعتدة مع التعريض ومع الاكنان ونهى عن المواعدة التي هي تصريح بالتزويج وبنا
عليه والاتفاق على وعد ورخص تعالى لعلمه بغلبة النفوس وطمحها وضعف البشر عن ملكها
الخامسة استدلت الشافعية بهذه الاية على ان التعريض لا يجب به حد وقالوا لما رفع
الله الحرج في التعريض في النكاح دل على ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد لان الله سبحانه
لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح قلنا هذا ساقط لان الله سبحانه لم ياذن في
التصريح بالنكاح في الخطبة واذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح فهذا دليل على ان
التعريض يفهم منه القذف والاعراض يجب صيانتها وذلك يحب حد المعرض لئلا يتعرض الفسقة
الى اخذ الاعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح السادسة قوله تعالى علم
الله انكم ستذكرونهن اي اما سرا واما اعلانا في نفوسكم وبالسنتكم فرخص بالتعريض دون
التصريح قال الحسن معناه ستخطبونهن السابعة قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا اي
على سر فحذف الحرف لانه مما يتعدى الى مفعولين احدهما بحرف واختلف العلما في معنى قوله
تعالى سرا فقيل معناه نكاحا اي لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجيني بل يعرض ان اراد ولا
ياخذ ميثاقها وعهدها ان لا تنكح غيره في استسرار وخفية هذا قول ابن عباس وابن
جبير ومالك واصحابه والشافعي ومجاهد وعكرمة والسدي وجمهور اهل العلم وسرا على
هذا التاويل نصب على الحال اي مستسرين وقيل السر الزنا اي لا يكونن منكم مواعدة على
الزنا في العدة ثم التزوج بعدها قال معناه جابر بن زيد وابو مجلز لاحق بن حميد والحسن
ابن ابي الحسن وقتادة والضحاك والنخعي وان السر في هذه الاية الزنا اي لا تواعدوهن
زنا واختاره الطبري ومنه قول الاعشى •

• فلا تقربن جارة ان سرها • عليك حرام فانكحن او تابدا •

الحطية ويحرم سر جارتهم عليهم ويأكل جارهم انف القصاع وقيل السر الجماع اي لا تصفوا انفسكم
لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح فان ذكر الجماع مع غير الزوجة فحش هذا قول الشافعي
وقال امرو القيس • الا زعمت بسباسة اليوم انني • كبرت وان لا يحسن السر امثالي •

وقال روبه • فعف عن اسرارها بعد العسق • اي كف عن جماعها بعد ملازمته لذلك وقد
يكون السر عقدة النكاح سرا كان او جهرا قال الاعشى •

• فلن تطلبوا سرها للغنى • ولن تسلموها لازهادها •

اراد ان تطلبوا نكاحها لكثرة مالها ولن تسلموها لقلة مالها وقال ابن زيد معنى قوله ولكن لا تواعدوهن
سرا اي لا تنكحوهن وتكتمون ذلك فاذا حلت اظهرتموه ودخلتم بهن وهذا هو معنى القول الاول
وابن زيد في ان سمى العقد مواعدة وذلك قلق وحكى مكي والثعلبي عنه انه قال الاية منسوخة
بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح الثامنة قال القاضي ابو محمد بن عطية اجمعت الامة على كراهة
المواعدة في العدة للمراة في نفسها وللاب في ابنته البكر وللسيد في امته قال ابن المواز واما الولي
الذي لا يملك الجبر فاكرهه وان نزل لم افسخه وقال مالك رحمه الله فيمن يواعد في العدة ثم يتزوج
بعدها فراقها احب الي دخل بها او لم يدخل وتكون تطليقة واحدة فاذا حلت خطبها مع الخطاب
هذه رواية ابن وهب عنه وروى اشهب عن مالك انه يفرق بينهما ايجابا وقاله ابن القاسم وحكى ابن
حارث مثله عن ابن الماجشون وحكى ما يقتضي التحريم مسابد وقال الشافعي ان صرح بالخطبة وصرحت
بالاجابة ولم ينعقد النكاح حتى تنقضي العدة فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه لان النكاح حادث
بعد الخطبة قاله ابن المنذر التاسعة قوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا استثنا منقطع بمعنى
لكن بقوله الا خطا اي لكن خطا والقول المعروف هو ما ابيح من التعريض وقد ذكر الضحاك من القول
ان من القول المعروف ان تقول للمعتدة احبسي علي نفسك فان لي بك رغبة فتقول هي وانا مثل ذلك
وهذه تشبه المواعدة قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فيه تسع مسايل
الاولى قوله تعالى ولا تعزموا قد تقدم القول في معنى العزم يقال عزم الشي وعزم عليه والمعنى هنا
لا تعزموا على عقدة النكاح ومن الاعراب البين ان القران افصح كلام فما ورد فيه فلا معترض عليه
ولا يشك في صحته وفصاحته وقد قال الله تعالى وان عزموا الطلاق وقال هنا فلا تعزموا
عقدة النكاح في زمان العدة ثم حذف على ما تقدم وحكى سيبويه ضرب فلان الظهر والبطن اي
على قال سيبويه والحذف في هذه الاية لا يقاس عليه قال النحاس ويجوز ان يكون ولا تعقدوا
عقدة النكاح لان معنى تعزموا وتعقدوا واحد ويقال تعزموا بضم الزاي الثانية قوله تعالى
حتى يبلغ الكتاب اجله يريد تمام العدة والكتاب هنا هو الحد الذي جعل والقدر الذي
رسم من المدة سماه كتابا اذ قد حده وفرضه كتاب الله كما قال كتاب الله عليكم وكما قال ان
الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا فالكتاب الفرض اي حتى يبلغ الفرض اجله كتب
عليكم الصيام اي فرض وقيل في الكلام حذف اي حتى يبلغ فرض الكتاب اجله فالكتاب على هذا
التاويل بمعنى القران وعلى الاول لا حذف فهو اولى والله اعلم الثالثة حرم الله تعالى عقدة
النكاح في العدة بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وهذا من المحكم المجمع
على تاويله ان بلوغ اجله انقضا العدة واباح التعريض في العدة بقوله ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النسا الاية ولم يختلف العلما في اباحة ذلك واختلفوا في الفاظ التعريض
على ما تقدم واختلفوا في الرجل يخطب امراة في عدتها جاهلا او يواعدها ويعقد بعد العدة وقد
تقدم هذا في الاية قبلها واختلفوا ان عزم العقدة في العدة وعثر عليه ففسخ الحاكم نكاحه
وذلك قبل الدخول وهي الرابعة فقول عمر بن الخطاب وجماعة من العلما ان ذلك لا يوبد تحريما
وانه يكون خاطبا من الخطاب وقاله مالك وابن القاسم في المدونة في اخر الباب الذي يليه ضرب
اجل المفقود وحكى ابن الجلاب عن مالك رواية ان التحريم يتابد في العقد وان فسخ ووجهه
انه نكاح في عدة فوجب ان يتابد به التحريم اصله اذا بنى بها واما ان عقد في العدة ودخل
بعد انقضايها وهي الخامسة فقال قوم ذلك كالدخول في العدة يتابد التحريم بينهما وقال
قوم من اهل العلم لا يتابد بذلك تحريم وقال مالك يتابد التحريم وقال مرة وما التحريم بذلك
بالبين والقولان له في المدونة في كتاب طلاق السنة واما ان دخل في العدة وهي السادسة
فقال مالك والليث والاوزاعي يفرق بينهما ولا تحل له ابدا قال مالك والليث ولا يحل بملك اليمين
مع انهم جوزوا التزويج بالمزني بها واحتجوا بان عمر بن الخطاب قال لا يجتمعان ابدا قال سعيد
ولها مهرها بما استحل من فرجها اخرجه مالك في موطايه وسياتي وقال الثوري والكوفيون

والشافعي يفرق بينهما ولا يتأبد التحريم بل يفسخ بينهما ثم تعتد منه ثم يكون خاطبا من الخطاب واحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنا بها لم تحرم عليه فكذلك وطؤه إياها في العدة قالوا وهو قول علي ذكره عبد الرزاق وذكر عن ابن مسعود مثله وعن الحسن أيضا وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان وذكر القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى فقال لا يخلو الناكح في العدة إذا بنى بها أن يبني بها في العدة أو بعدها فإن كان بنى بها في العدة فإنه يبني بها في العدة أو بعدها فإن المشهور من المذهب أن التحريم يتأبد وبه قال أحمد بن حنبل وقال الشيخ أبو القاسم في تفريعه أن الذي يتزوج الرجل في عدة من وفاة أو طلاق عالم بالتحريم روايتان أحداهما أن تحريمه يتأبد على ما قدمناه والثانية أنه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها وبه قال أبو حنيفة ووجه الشافعي الرواية الأولى وهو المشهور ما ثبت من قضاء عمر بذلك وقيامه به في الناس وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل في الأمصار ولم يعلم له في ذلك مخالف فثبت أنه إجماع قال القاضي أبو محمد ويروى مثل ذلك عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره وهذا هو حكم الإجماع ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء ممنوع فلم يتأبد كالوطء وجدت نفسها أو تزوجت متعمدا أو زنت وقد قال أبو الحسن إن مذهب مالك والمشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر والله أعلم أسند أبو عمر ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم ابن أصبغ عن محمد بن إسماعيل عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أشعث عن الشعبي عن مسروق قال بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال لا ينكحها أبدا وجعل صداقها في بيت المال وفشا ذلك في الناس فبلغ ذلك عليا فقال رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق في بيت المال إنما جهلا فإنما ينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة قيل فما تقول أنت فيها قال لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقراء ثم يخطبها إن شاء فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فخطب الناس فقال أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة قال الكيا الطبري ولا خلاف بين الفقهاء على أن من عقد على امرأة نكاحها وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد وفي اتفاق عمر وعلي على نفي الحد عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحد إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه ومع العلم به مختلف فيه واختلفوا هل تعتد منهما جميعا وهي مسألة العدتين وهي المسألة **السابعة** فروى المدنيون عن مالك أنها تتم بقية عدتها من الأول وتستأنف عدة أخرى من الآخر وهو قول الليث والحسن ابن حي والشافعي وأحمد وإسحاق وروي عن علي كما ذكرنا وعن عمر على ما يأتي وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن عدتها من الثاني تكفيهما من يوم فرق بينه وبينها سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وحجتهم في ذلك الإجماع على أن الأول لا ينكحها في بقية العدة منه فدل على أنها في عدة من الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه أجاب الأولون فقالوا هذا غير لازم لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الآدميين لا يدخل أحدهما في صاحبه وخرج مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا قال سعيد ابن المسيب ولها مهرها بما استحل من فرجها قال أبو عمر وأما طليحة هذه فإنها طليحة ابنة عبيد الله أخت طلحة بن عبيد الله وفي بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى طليحة الأسدية وذلك خطأ وجهل ولا أعلم أحدا قاله **الثامنة** قوله فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات يريد على وجه العقوبة لما ارتكبوه من المحظور وهو النكاح في العدة وقال الزهري فلا

أدري كم بلغ ذلك الجلد قال وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة قال فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب فقال لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين وقال ابن حبيب في التي تتزوج في العدة فيمسها الرجل أو يقبل أو يباشر أو يغمز أو ينظر على وجه اللذة أن على الزوج العقوبة وعلى الولي وعلى الشهود ومن علم منهم أنها في عدة ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه وقال ابن المواز يجلدان الزوجان الحد إن كانا تعمدا ذلك فيحتمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة ولعله جهل التحريم ولم يتعمد ارتكاب المحظور فذلك الذي يعاقب وعلى ذلك كان ضرب عمر المرأة وزوجها بالمخفقة ضربات ويكون العقوبة والأدب في ذلك بحسب حال المعاقب ويحمل قول ابن المواز على العالم بالتحريم وتعمدا ارتكاب المحظور جرأة واقتداما وقال الشيخ أبو القاسم إنهما روايتان في التعمد أحدهما يحد والثانية يعاقب ولا يحد **التاسعة** قوله تعالى واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا وهذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه **قوله تعالى** لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن إلى قوله حقا على المحسنين فيه إحدى عشرة مسألة **الأولى** قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء هذا أيضا من أحكام المطلقات وهو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع فرض مهرا أو لم يفرض ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءا من هذا المكروه فنزلت الآية رافعة للحرج في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن وقال قوم لا جناح عليكم معناه لا طلب بجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها وقيل لما كان أمر المهر مؤكدا في الشرع فقد يتوهم أنه لا بد من مهر إما مسمى وإما مهر المثل فرفع الحرج عن المطلق وإن لم يكن في النكاح مهر وقال قوم لا جناح عليكم معناه في أن ترسلوا الطلاق في وقت الحيض بخلاف المدخول بها إذ غير المدخول بها لا عدة عليها **الثانية** المطلقات أربع مطلقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله تعالى حكمها قبل هذه الآية وأنه لا يسترد منها شيئا من المهر وأن عدتها ثلاثة قروء ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية في شأنها فلا مهر لها بل أمر الرب تعالى بإمتاعها وبين في سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها وستأتي ومطلقة مفروض لها ذكرها في قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فذكر تعالى في هذه الآية والتي قبلها المطلقة قبل المسيس وقبل الفرض ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض فجعل للأولى المتعة وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد وقابل المسيس بالمهر الواجب **الثالثة** لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين مطلقة سمي لها ومطلقة لم يسم لها دل على أن نكاح التفويض جائز وهو كل نكاح عقد من غير ذكر صداق ولا خلاف فيه ويفرض بعد ذلك الصداق فإن فرض التحق بالعقد وجاز وإن لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق إجماعا قاله القاضي أبو بكر بن العربي وحكى المهدوي عن حماد بن أبي سليمان أنه إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أجبر على نصف صداق مثلها وإن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة لا يتنصف بالطلاق لأنه لم يجب بالعقد وهذا خلاف الظاهر من قوله وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وخلاف القياس أيضا فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن يتنصف بالطلاق أصله الفرض المقترن بالعقد **الرابعة** إن وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وقالوا لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت

لحجة فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى عن الشافعي انه رجع بمصر بعد عن هذا القول
وقال حديث بروع بنت واسق قلت اختلف في تثبيت حديث بروع فقال القاضي ابو محمد
عبد الوهاب في شرح رسالة لابن ابي زيد واما حديث بروع بنت واسق لقد رده حفاظ الحديث
وايمة العلم وقال الواقدي وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يقبله احد من العلما وصححه الترمذي
كما ذكرنا عنه وبن المنذر قال ابن المنذر وقد ثبت قول عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبه نقول وذكر انه قول ابي ثور واصحاب الراي وذكر عن الزهري والاوزاعي انه
والشافعي مثل قول علي وبن زيد وابن عمر وبن عباس وفي المسالة قول ثالث وهو انه لا يكون
ميراث حتى يكون مهر قاله مسروق قلت ومن الحجة لما ذهب اليه مالك انه فراق في نكاح قبل الفرض
فلم يجب فيه صداق اصله الطلاق لكن اذا صح الحديث فالقياس في مقابلته فاسد وقد
حكى ابو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث والحمد لله وقال ابو عمر حديث بروع رواه
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن بن مسعود الحديث وفيه
مقام معقل بن سنان وقال فيه هدي عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد
الله فقال معقل بن يسار والصواب عندي قول من قال معقل بن سنان لا معقل بن يسار
لان معقل بن يسار رجل من مزينة وهذا الحديث انما جاء في امراة من اشجع لا من مزينة وكذلك
رواه ابو داود عن الشعبي عن علقمة وفيه فقال ناس من اشجع ومعقل بن سنان قتل يوم
الحرة وفي يوم الحرة يقول الشاعر ۝ الا تلكم الانصار تبكي سراتها ۝ واشجع تبكي معقل بن سنان ۝
الخامسة قوله تعالى تمسوهن وتماسوهن قرئ من الثلاثي وهي قراءة نافع وابن كثير وابي
عمرو وعاصم وابن عامر وقرا حمزة والكسائي تماسوهن من المفاعلة لانها وقد ترد في باب
المفاعلة فاعل بمعنى فعل كطارقت النعل وعاقبت اللص والقراءة الاولى تقتضي معنى
المفاعلة في هذا الباب فالمعنى المفهوم من المس ورجحها ابو علي لان افعال هذا المعنى جاءت
ثلاثية على هذا الوزن نكح وسفد وقرع وحفظ وضرب الفحل والقراءتان حسان واو في قوله
او تفرضوا لهن قيل هي بمعنى الواو اي ما لم تمسوهن ولم تفرضوا كقوله وكم من قرية اهلكناها فجاءها
باسنا بياتا او هم قائلون اي وهم وقوله وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اي ويزيدون وقوله
ولا تطع منهم اثما او كفورا وقوله او كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغائط معناه وجا
احد منكم من الغائط معناه وانتم مرضى او مسافرون وقوله الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما
اختلط بعظم وما كان مثله ويعضد هذا انه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلو كان الاول لبيان طلاق المفروض
لها قبل المسيس لما كرره **السادسة** قوله تعالى ومتعوهن معناه اعطوهن شيا يكون متاعا لهن
وحمله ابن عمر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن بن ابي الحسن وسعيد بن جبير وابو قلابة
والزهري وقتادة والضحاك بن مزاحم على الوجوب وحمله ابو عبيد ومالك بن انس واصحابه
والقاضي شريح وغيرهم على الندب تمسك اهل القول بمقتضى الامر وتمسك اهل القول الثاني
بقوله حقا على المحسنين وعلى المتقين ولو كانت واجبة لاطلقها على الخلق اجمعين والقول الاول
اولى لان عمومات الامر بالامتاع في قوله فمتعوهن واضافة الامتاع اليهن بلام التمليك
في قوله وللمطلقات متاع اظهر في الوجوب منه في الندب وقوله على المتقين تاكيد لايجابها
لان كل واحد يجب عليه ان يتقي الله في الاشراك به ومعاصيه وقد قال تعالى في القران
هدى للمتقين **السابعة** واختلفوا في الضمير المتصل بقوله فمتعوهن من المراد به من النسا
فقال ابن عباس وابن عمر وعطا وجابر بن زيد والحسن والشافعي واحمد واسحاق واصحاب
الراي المتعة واجبة للمطلقة قبل البنا والفرض ومندوبة في حق غيرها وقال مالك
وغيره المتعة مندوب اليها في كل مطلقة وان دخل بها الا في التي لم يدخل بها وقد فرض
لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها وقال ابو ثور لها المتعة ولكل مطلقة واجمع اهل العلم
على ان التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شي لها غير المتعة قال الزهري يقضي لها بها القاضي
وقال جمهور الناس لا يقضى بها قلت هذا الاجماع في الحرة فاما الامة اذا طلقت قبل الفرض
والمسيس فالجمهور على ان لها المتعة وقال الاوزاعي والثوري لا متعة لها لانها تكون

لسيدها وهو لا يستحق مالا في مقابلة تاذي مملوكته بالطلاق وكذلك ليس للمختلعة والمبارية
والملاعنة متعة قبل البنا ولا بعده وقال اصحاب الراي للملاعنة المتعة قال ابن القاسم ولا متعة
في نكاح مفسوخ قال ابن المواز ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد مثل ملك احد الزوجين صاحبه
وقال ابن القاسم واصل ذلك قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فكان هذا الحكم مختصا بالطلاق
دون الفسخ وروى ابن وهب عن مالك ان المخيرة لها المتعة بخلاف الامة تعتق تحت العبد فتختار
هي نفسها فهذه لا متعة لها واما الحرة تخير او تملك او يتزوج عليها امة فتختار هي نفسها في ذلك كله
فلها المتعة لان الزوج سبب الفراق **الثامنة** قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها
ولا كثيرها وقد اختلف الناس في هذا فقال ابن عمر ادنى ما يجزي في المتعة ثلاثون درهما او شبهها
وقال ابن عباس ارفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة قال عطا اوسطها الدرع والخمار والملحفة
ابو حنيفة ذلك ادناها وقال ابن محيريز على اصحاب الديوان ثلاثة دنانير وعلى العبد المتعة
وقال الحسن يمتع كل بقدره هذا بخادم وهذا باثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة وكذلك يقول مالك
ابن انس وهو ظاهر القران فان الله سبحانه لم يقدرها ولا حددها وانما قال على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره ومتع الحسن بن علي بعشرين الفا وزقاق من عسل ومتع شريح بخمسماية درهم وقد قيل
ان حالة المراة معتبرة ايضا قاله بعض الشافعية قالوا لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه انه لو
تزوج امراتين احدهما شريفة والاخرى دنية ثم طلقهما قبل المسيس ولم يسم لهما ان يكونا متساويتان
في المتعة فيجب للدنية ما يجب للشريفة وهذا خلاف ما قال الله تعالى متاعا بالمعروف ويلزم منه
ان الموسر العظيم اليسار اذا تزوج امراة دنية ان يكون مثلها لانه اذا طلقها قبل الدخول والفرض لزمه
المتعة على قدر حاله ومهر مثلها فتكون المتعة على هذا اضعاف مهر مثلها فتكون قد استحقت قبل
الدخول اضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المثل الذي فيه غاية الابتذال وهو الوطي وقال
اهل الراي وغيره متعة التي تطلق قبل الدخول وهذا يرده قوله تعالى وعلى الموسع قدره وهذا
دليل على رفض التحديد والله اعلم وقد ذكر الثعلبي حديثا قال نزلت لا جناح عليكم ان طلقتم النسا
الاية في رجل من الانصار تزوج امراة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل ان يمسها فنزلت
الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم متعها ولو بقلنسوتك وروى الدارقطني عن سويد بن غفلة
قال كانت علقمة الخثعمية عند الحسن بن علي بن ابي طالب فلما اصيب علي عليه السلام وبويع له للحسن
بالخلافة قالت ليهنك الخلافة يا امير المومنين فقال يقتل علي وتظهرين الشماتة اذهبي فانت
طالق ثلاثا قال فتلفعت بساجها وقعدت حتى انقضت عدتها فبعث اليها بعشرة الاف درهم متعة
وبقية من صداقها فقالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى وقال لولا اني سمعت
جدي او حدثني ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امراته ثلاثا مبهمة او ثلاثا عند الاقرا
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها وفي رواية فلما اخبره الرسول بكى وقال لولا اني ابنت
الطلاق لها لراجعتها ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل طلق امراته
ثلاثا عند كل طهر تطليقة او طلقها ثلاثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره **التاسعة** من جهل
المتعة حتى مضت اعوام فليدفع ذلك اليها وان تزوجت والى ورثتها ان ماتت رواه ابن المواز عن
مالك قال اصبغ لا شي عليه ان ماتت لانها تسلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك ووجه
الاول انه حق ثبت عليه فينتقل عنها الى ورثتها كساير الحقوق وهذا يشعر بوجوبها في المذهب
والله اعلم **العاشرة** قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره دليل على وجوب المتعة
وقرا الجمهور الموسع بسكون الواو وكسر السين وهو الذي اتسعت حاله يقال فلان ينفق على
قدره اي على وسعه وقرا ابو حيوة بفتح الواو وشد السين وفتحها وقرا ابن كثير ونافع وابو
عمرو وعاصم وفي رواية حفص بفتح الدال فيهما قال ابو الحسن الاخفش وغيره هما بمعنى لغتان
فصيحتان وكذلك حكى ابو زيد يقول خذ قدر كذا او قدر كذا بمعنى ويقرا في كتاب الله فسالت
اودية بقدرها وقدرها وقال وما قدروا الله حق قدره ولو حركت الدال لكان جائزا والمقتر
المقل القليل المال ومتاعا نصب على المصدر اي متعوهن متاعا بالمعروف اي ما عرف في الشرع
من الاقتصاد **الحادية عشر** قوله تعالى حقا على المحسنين اي يحق ذلك عليهم حقا يقال
حققت عليه القضا واحققت اي في هذا دليل على وجوب المتعة مع الامر بها فقوله حقا تاكيد

للوجوب وحضّ على المحسنين والمتقين اي على المومنين اذ ليس لاحد ان يقول لست بمحسن ولا متق
والناس مامورون ان يكونوا جميعا محسنين متقين فيحسنون باداء فرايض الله تعالى ويجتنبون
معاصيه حتى لا يدخلوا النار فواجب على الخلق اجمعين ان يكونوا محسنين متقين وحقا صفة
لقوله تعالى او نصب على المصدر وذلك ادخل في التاكيد للامر والله اعلم **قوله تعالى** وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن الى قوله بما تعملون بصير فيه ثمان مسايل **الاولى** اختلف الناس في هذه
الاية فقالت فرقة منها مالك وغيره انها مخرجة للمطلقة بعد الفرض من حكم التمتع او يتناولها
قوله ومتعوهن وقال ابن المسيب نسخت هذه الاية التي في الاحزاب لان تلك تضمنت تمتع كل
من لم يدخل بها وقال قتادة نسخت هذه الاية التي قبلها قلت قول سعيد وقتادة فيه
نظر اذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن وقال مالك في رواية ابن القاسم في المدونة
كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولغير المدخول بها في الاية
التي في سورة الاحزاب فاستثنى الله المفروض لها قبل الدخول بهذه الاية واثبت للمفروض
لها نصف ما فرض فقط وقال فريق من العلما منهم ابو ثور المتعة لكل مطلقة عموما وهذه
الاية انما تبينت ان المفروض لها تاخذ نصف ما فرض لها ولم يعن بالاية اسقاط متعتها بل لها
المتعة ونصف المفروض **الثانية** قوله تعالى فنصف ما فرضتم من المهر فالنصف للزوج والنصف
للمراة باجماع والنصف الجزء من اثنين يقال نصف الماء القدح اي بلغ نصفه ونصف الازار الساق
فكل شي بلغ نصف غيره فقد نصفه وقرا الجمهور فنصف بالرفع وقرات فرقة فنصف فنصب
اي فادفعوا نصفا وقرا علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت فنصف بضم النون في جميع القران
وهي لغة وكذلك روى الاصمعي قراة بن ابي عمرو ويقال نصف ونصف ونصيف لغات في
النصف وفي الحديث لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي نصفه
والنصيف ايضا القناع **الثالثة** اذا اصدقها ثم طلقها قبل الدخول ونمى الصداق في يدها
فقال مالك كل عرض اصدقها اياه او عبد فنماوه لهما جميعا ونقصانه بينهما وتواه عليهما
جميعا ليس على المراة منه شي فان اصدقها عينا ذهبا او ورقا فاشترت عبدا او دارا او
اشترت به منه او من غيره طيبا او شورا او غير ذلك مما لها من التصرف فيه لجهازها وصلاح
شانها في بنايه معه فذلك كله بمنزلة ما لو اصدقها اياه ونماوه ونقصانه بينهما وان
طلقها قبل الدخول لم يكن له الا نصفه وليس عليها ان تغرم له نصف ما قبضته منه وان
اشترت شيا تختص به فعليها ان تغرم له نصف صداقها الذي قبضت منه وكذلك لو
اشترت من غيره عبدا او دارا بالالف التي اصدقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
الالف **الرابعة** لا خلاف ان من دخل بزوجته او ماتت عنها وقد سمى لها ان لها ذلك المسمى
كاملا والميراث وعليها العدة واختلفوا في الرجل يخلو بالمراة ولم يجامعها حتى فارقها فقال
الكوفيون ومالك عليه جميع المهر وعليها العدة لخبر ابن مسعود قضى الخلفا الراشدون
فيمن اغلق بابا وارخى سترا ان لها الميراث وعليها العدة وروي مرفوعا خرجه الدارقطني
وسياتي في النسا والشافعي لا يوجب مهرا كاملا ولا عدة اذا لم يكن دخول لظاهر القران
قال شريح لم اسمع الله سبحانه ذكره في كتابه بابا ولا سترا اذا زعم انه لم يمسها فلها نصف
الصداق وهو مذهب ابن عباس وسياتي ما للعلما في هذا في سورة النسا ان شا الله عند
قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض **الخامسة** قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح هذا استثنا منقطع لان عفوهن عن النصف ليس من جنس اخذهن ويعفون
معناه يتركن ويصفحن ووزنه يفعلن والمعنى يتركن النصف الذي وجب لهن عند الزوج
ولم تسقط النون مع ان لاجمع المذكر في المضارع على حالة واحدة في الرفع والنصب والجزم
فهي ضمير وليست بعلامة اعراب فلذلك لم تسقط ولانه لو سقطت النون لاشتبه بالمذكر
والعافيات في هذه الاية كل امراة تملك امر نفسها فاذن الله سبحانه لهن في اسقاطه بعد
وجوبه اذ جعله خالص حقهن يتصرفن فيه بالامضاء والاسقاط كيف شين اذا ملكن امر
انفسهن وكن بالغات عاقلات راشدات وقال ابن عباس وجماعة من الفقها والتابعين
ويجوز عفو البكر التي لا ولي لها وحكاه سحنون في المدونة عن غير ابن القاسم بعد ان

ذكر ان ابن القاسم ان وضعها نصف الصداق لا يجوز واما التي في حجر اب او وصي فلا يجوز وضعها
لنصف صداقها قولا واحدا ولا خلاف فيه فيما اعلم **السادسة** قوله تعالى او يعفوا معطوف على الاول
معرب وقرا الحسن او يعفو ساكنة الواو كانه استثقل الفتحة في الواو واختلف الناس في المراد
بقوله تعالى او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح فروى الدارقطني عن جبير بن مطعم انه تزوج
امراة من بني نصر فطلقها قبل ان يدخل بها فارسل اليها بالصداق كاملا وقال انا احق
بالعفو منها وتاول قوله تعالى او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح يعني نفسه في كل حال قبل
الطلاق او بعده اي عقدة نكاحه فلما ادخل اللام حذف الها كقوله فان الجنة هي الماوى اي ماواه
وقال النابغة • لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم • من الجود والاحلام غير عوازب •
وكذلك قوله عقدة النكاح اي عقدة نكاحه وروى الدارقطني مرفوعا من حديث قتيبة بن
سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولي عقدة النكاح الزوج واسند هذا عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح
قال وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير زاد
غيره ومجاهد والثوري واختاره ابو حنيفة وهو الصحيح من قول الشافعي كلهم لا يرون للولي
سبيلا على شي من صداقها للاجماع على ان ليس للولي ان يبري الزوج من المهر قبل الطلاق وكذلك بعده
واجمعوا على ان الولي لا يملك ان يهب شيا من مالها واجمعوا ان من الاوليا من لا يجوز عفوهم وهم
بنو العم وبنو الاخوة فكذلك الاب والله اعلم ومنهم من قال انه الولي اسنده الدارقطني ايضا عن ابن
عباس قال وهو قول ابراهيم وعلقمة والحسن زاد غيره وعكرمة وعطا وطاوس وابي الزناد وزيد
ابن اسلم وربيعة ومحمد بن كعب وابن شهاب والاسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي
في القديم فيجوز للاب العفو عن نصف صداق ابنته البكر اذا طلقت بلغت المحيض او لم تبلغه قال
عيسى بن دينار ولا ترجع بشيء منه على ابيها والدليل على ان المراد الولي ان الله سبحانه قال في اول
الاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فذكر الازواج
وخاطبهم بهذا الخطاب ثم قال الا ان يعفون فذكر النسوان او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وهو
ثالث فلا يرد الى الزوج المتقدم الا لو لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولي فهو المراد قال
معناه وذكر ابن العربي وايضا فان الله تعالى قال الا ان يعفون ومعلوم انه ليس كل امراة تعفو
فان الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما فبين الله القسمين فقال الا ان يعفون اي ان كن
لذلك اهلا او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي لان الامر فيه اليه وكذلك روى ابن وهب
واشهب عن مالك وابن عبد الحكم وابن القاسم انه الاب في ابنته البكر والسيد في امته وانما
يجوز عفو الولي اذا كان من اهل السداد ولا يجوز عفوه اذا كان سفيها فان قيل لا نسلم انه الولي
بل هو الزوج وهذا الاسم اولى به لانه املك للعفو من الولي على ما تقدم فالجواب انا لا نسلم ان
الزوج املك بالعقد من الاب في ابنته البكر بل ابو البكر ولي يملكه خاصة دون الزوجة لان المعقود
عليه هو بضع البكر ولا يملك الزوج ان يعقد على ذلك بل الاب يملكه وقد اجاز شريح عفو الاخ
عن نصف المهر وكذلك قال عكرمة يجوز عفو الذي عقد عقدة النكاح بينهما كان عما او اخا
او ابا وان كرهت وقرا ابو نهيك والشعبي او يعفو بسكون الواو على التشبيه بالالف ومثله قول الشاعر •
• فما سودتني عامر عن وراثة • ابى الله ان اسمو بام ولا اب •
السابعة قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ابتدا وخبر والاصل تعفووا سكنت الواو
الاولى لثقل حركتها ثم حذفت لالتقاء الساكنين وهو خطاب للرجال والنسا في قول ابن عباس
فغلب الذكور واللام بمعنى الى اي اقرب الى التقوى وقرا الجمهور تعفوا بالتاء باثنتين من فوق
وقرا ابو نهيك والشعبي وان يعفوا بالياء وذلك راجع الى الذي بيده عقدة النكاح قلت
ولم يقرا تعفون بالتاء فيكون للنساء وقرا الجمهور ولا تنسوا الفضل بينكم بضم الواو وكسرها يحيى
ابن يعمر ومجاهد وقرا علي بن ابي طالب وابو حيوة وابن ابي عبلة ولا تناسوا الفضل وهي
قراة متمكنة المعنى لانه موضع تناس لا نسيان الا على التشبيه قال مجاهد الفضل اتمام الرجل الصداق
كله او تركه المراة النصف الذي لها **الثامنة** قوله تعالى ان الله بما تعملون بصير خبر في ضمنه
الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن اي لا يخفى عليه عفوكم واستقصاوكم **قوله تعالى**

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى حافظوا خطاب الامة والاية امر بالمحافظة على اقامة الصلوات في اوقاتها بجميع شروطها والمحافظة هي المداومة على الشي والمواظبة والوسطى تانيث الاوسط ووسط الشي خيره واعدله ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وقد تقدم وقال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم • يا اكرم الناس ولدا في مفاخرهم • واكرم الناس اما برة وابا • ووسط فلان القوم يسطهم اي صار في وسطهم وافرد الصلاة الوسطى بالذكر وقد دخلت قبل في عموم الصلوات تشريفا لها كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وكقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان وقرا ابو جعفر الوسطى والصلاة الوسطى بالنصب اي الاغرا اي الزموا الوسطى وكذلك قرا الحلواني وقرا قالون عن نافع الوسطى بالصاد لمجاورة الطا لانهما من حيز واحد وهما لغتان كالسراط ونحوه **الثانية** واختلف الناس في الصلاة الوسطى على عشرة اقوال الاول انها الظهر لانها وسط النهار على الصحيح من القولين ان النهار اوله من طلوع الفجر كما تقدم وانما بدانا بالظهر لانها اول صلاة صليت في الاسلام وممن قال انها وسطى زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعايشة رضي الله عنهم ومما يدل على انها وسطى ما قالته عايشة وحفصة حين املتا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر بالواو وروي انها كانت اشق على المسلمين لانها كانت تجي في الهاجرة وهم قد نفهتهم اعمالهم في اموالهم وروى ابو داود عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وروى مالك في الموطا وابو داود الطيالسي في مسنده عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر زاد الطيالسي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير القول الثاني انها العصر لان قبلها صلاتا نهار وبعدها صلاتا ليل واجود من هذا ان يكون الاحتجاج قيل لها وسطى لانها بين صلاتين احداهما اول ما فرض والاخرى الثانية مما فرض وممن قال انها وسطى علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وابو سعيد الخدري وهو اختيار ابي حنيفة واصحابه واختاره الشافعي واكثر اهل الاثر واليه ذهب عبد الملك ابن حبيب واختاره ابن العربي في قبسه وعطية في تفسيره قال وعلى هذا القول جمهور الناس وبه اقول واحتجوا بالاحاديث الواردة في الباب خرجها مسلم وغيره وانصها حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر خرجه الترمذي وقال حديث صحيح وقد اتينا على زيادة في المقتبس في شرح موطا مالك بن انس الثالث انها المغرب قاله قبيصة بن ذويب في جماعة والحجة لهم انها متوسطة في عدد الركعات ليست باقلها ولا اكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوخرها عن وقتها ولم يعجلها وبعدها صلاتا جهر وروي من حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصلاة عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا عن مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة او قال اربعين سنة الرابع صلاة العشا الاخرة لانها بين صلاتين لا تقصران وهي وقت نوم ويستحب تاخيرها وذلك شاق فوقع التاكيد في المحافظة عليها الخامس انها الصبح لان قبلها صلاة ليل يجهر فيها وبعدها صلاة نهار يسر فيها ولان وقتها يدخل والناس نيام فالقيام اليها شاق في زمن البرد لشدة البرد وفي زمن الصيف لقصر الليل وممن قال انه وسطى في زمن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابن عمر تعليقا وروي عن جابر بن عبد الله وهو قول مالك واصحابه واليه ميل الشافعي فيما ذكر عنه القشيري والصحيح عن علي انها العصر وروي عنه ذلك من وجه معروف صحيح وقد استدل من قال انها الصبح بقوله تعالى وقوموا لله قانتين يعني فيها ولا

صلاة

صلاة مكتوبة فيها قنوت الا الصبح وقال ابو رجا صلى بنا ابن عباس بالبصرة صلاة الغداة فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها قانتين وقال انس قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بعد الركوع وسياتي حكم القنوت وما للعلما فيه في ال عمران عند قوله تعالى ليس لك من الامر شي السادس صلاة الجمعة لانها خصت بالجمع لها والخطبة فيها وجعلت عيدا ذكره ابن حبيب ومكي وروى مسلم عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم السابع انها الصبح والعصر معا قاله الشيخ ابو بكر الابهري واحتج بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار الحديث رواه ابو هريرة وروى جرير بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر ثم قرا جرير وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وروى عمارة بن رويبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة كله ثابت في صحيح مسلم وغيره وسميتا البردين لانهما يفعلان في وقت البرد الثامن انها العتمة والصبح قال ابو الدردا في مرضه الذي مات فيه اسمعوا وبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين يعني في جماعة العشا والصبح ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم وقاله عمر وعثمان رضي الله عنهما وروى الايمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وقال انهما اشد الصلوات على المنافقين وجعل لمصلي الصبح في جماعة قيام ليلة والعتمة نصف ليلة ذكره مالك موقوفا على عثمان ورفعه مسلم وخرجه ابو داود والترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشا في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشا والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم التاسع انها الصلوات الخمس بجملتها قاله معاذ بن جبل رضي الله عنه لان قوله حافظوا على الصلوات يعم الفرض والنفل ثم خص الفرض بالذكر العاشر انها غير معينة قاله نافع عن ابن عمر وقاله الربيع ابن خثيم فخباها الله تعالى في الصلوات كما خبا ليلة القدر في رمضان وكما خبا الساعة في يوم الجمعة وساعة الليل المستجاب فيها الدعا ليقوموا في الليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات ومما يدل على صحته انها مبهمة غير معينة ما رواه مسلم في صحيحه في اخر الباب عن البرا بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقراناها ما شا الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل هي اذا صلاة العصر فقال البرا قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم فلزم من هذا انها بعد ان عينت نسخ تعيينها وابهمت فارتفع التعيين والله اعلم وهذا اختيار مسلم لانه اتى به في اخر الباب وقال به غير واحد من العلما المتاخرين وهو الصحيح ان شا الله تعالى لتعارض الادلة وعدم الترجيح فلم يبق الا المحافظة على جميعها واداوها في اوقاتها والله اعلم السابعة وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من اثبت وصلاة العصر المذكورة في حديث ابي يونس مولى عايشة حين امرته ان يكتب مصحفا قال علماونا وانما ذلك كالتفسير من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك حديث عمرو بن رافع قال امرتني حفصة ان اكتب لها مصحفا الحديث وفيه فقالت املل علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر وقوموا لله قانتين وقالت هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله وهي العصر وقد روى نافع عن حفصة وصلاة العصر كما روي عن عايشة وعن حفصة ايضا صلاة العصر بغير واو وقال ابو بكر الانباري وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في مصحف الامام جماعة المسلمين وعليه حجة اخرى وهو ان من قال والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر وفي هذا دفع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شغلونا

شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا **الرابعة** في قوله تعالى والصلاة
الوسطى دليل على ان الوتر ليس بواجب لان المسلمين اتفقوا على اعداد الصلوات المفروضات
انها تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة وليس للثلاثة والسبعة وسط وان الخمسة والاربع واح
لا وسط لها فثبت انها خمسة وفي حديث الاسراء خمس وخمسون ما يبدل القول لدي **الخامسة**
قوله تعالى وقوموا لله قانتين معناه في صلاتكم واختلف الناس في معنى قانتين فقال
الشعبي مطيعين وقاله جابر بن زيد وعطا وسعيد بن جبير وقال الضحاك كل قنوت
في القران فانما يعني به الطاعة وقاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وان اهل
كل دين فهم اليوم يقومون عاصين فقيل لهذه الامة وقوموا لله قانتين مطيعين وقال
مجاهد معنى قانتين خاشعين القنوت طول الركوع والخشوع وغض البصر وخفض الجناح
وقال الربيع القنوت طول القيام وقاله ابو عمرو وقرا امن هو قانت اناء الليل وقال
عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت خرجه مسلم وغيره وقال الشاعر

قانتا لله يدعو ربه • وعلى عمد من الناس اعتزل

وقد تقدم وروي عن ابن عباس قانتين داعين وفي الحديث قنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان قال قوم معناه دعا وقال قوم معناه طول
قيامه وقال السدي قانتين ساكتين دليله ان الاية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة
وكان ذلك مباحا في صدر الاسلام وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم وغيره عن عبد الله
ابن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرد علينا فلما رجعنا من عند
النجاشي سلمنا فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا
فقال ان في الصلاة لشغلا وروى زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل
صاحبه وهو في الصلاة الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وقيل ان اصل القنوت في اللغة الدوام على الشي ومن حيث كان
ان اصل القنوت الدوام على الشي جاز ان يسمى مديم الطاعة قانتا وكذلك من اطال
القيام والقراءة والدعا في الصلاة او اطال الخشوع والسكوت كل هولاء فاعلون القنوت
السادسة قال ابو عمر اجمع المسلمون طرا على ان الكلام عامدا في الصلاة اذا كان
المصلي يعلم انه في صلاة ولم يكن ذلك في اصلاح صلاته انه يفسد صلاته الا ما روي
عن الاوزاعي انه قال من تكلم لاحيا نفس او لمثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته
وهو ضعيف في النظر لقول الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال زيد بن ارقم كنا
نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين الحديث وقال ابن مسعود سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة وليس
الحادث العظيم الذي يجب له قطع الصلاة ومن اجله يمنع من الاستيناف من قطع صلاته
لم يراه من الفضل في احيا نفس او مال او ما كان سبيل ذلك استانف الصلاة ولم يبن هذا هو الصحيح
في المسئلة ان شا الله تعالى **السابعة** واختلفوا في الكلام ساهيا فذهب مالك والشافعي
واصحابهما الى ان الكلام فيها ساهيا لا يفسدها غير ان مالكا قال لا يفسد الصلاة تعمد
الكلام فيها اذا كان في شانها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم روى سحنون
عن ابن القاسم عن مالك قال لو ان رجلا قال لامام قد صلى خلفه ممن هو معه في الصلاة انك لم تتم فاتم
صلاتك فالتفت الى القوم فقال احق ما يقول هذا فقالوا نعم قال يصلي بهم الامام
ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم من تكلم ومن لم يتكلم ولا شي عليهم ويفعلون
في ذلك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين هذا قول ابن القاسم في كتابه
المدونة وروايته عن مالك وهو المشهور من مذهب مالك واياه تقلد اسماعيل بن
اسحاق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن وذكر الحارث بن مسكين قال اصحاب
مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسئلة ذي اليدين الا ابن القاسم وحده فانه يقول
فيها بقول مالك وغيرهم يابونه ويقولون انما كان هذا في صدر الاسلام فاما الان
فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها اعادها وهذا قول العراقيين ابي حنيفة واصحابه

والثوري

والثوري فانهم ذهبوا الى ان الكلام يفسدها على اي حال كان سهوا او عمدا لصلاة كان او لغير ذلك
وهو قول ابراهيم النخعي والحسن وحماد بن ابي سليمان وقتادة وزعم اصحاب ابي حنيفة ان حديث
ابي هريرة هذا في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا وان كان
ابو هريرة متاخر الاسلام فانه ارسل حديث ذي اليدين كما ارسل حديث من ادركه الفجر جنبا فلا
صوم له قالوا وكان كثير الارسال وذكر علي بن زياد قال حدثنا ابو قرة قال سمعت مالكا يقول
يستحب اذا تكلم الرجل في الصلاة ان يعود لها ولا يبني قال وقال لنا مالك انما تكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتكلم اصحابه معه يومئذ لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لاحد
اليوم وقد روى سحنون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الاربع فقال له
رجل الى جنبه انك لم تصل الا ثلاثا فالتفت الى اخر فقال احق ما يقول هذا قال نعم قال
تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له ان يكلمه ولا يلتفت اليه قال ابو عمر فكانوا يفرقون في هذه المسئلة
بين الامام مع الجماعة والمنفرد فيجيزون من الكلام في شان الصلاة للامام ومن معه ما لا يجيزونه للمنفرد
وكان غيرها ولا يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسئلة وفي الامام ومن معه على اختلاف
من قوله في استعمال حديث ذي اليدين كما اختلف قول مالك في ذلك وقال الشافعي واصحابه
من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ساهيا او تكلم وهو يظن
انه ليس في صلاة لانه قد اكملها عند نفسه فانه يبني وقد اختلف قول احمد في هذه المسئلة فذكر
الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم يفسد عليه صلاته فان تكلم بغير
ذلك فسدت وهذا قول مالك والمشهور وذكر الخرقي ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت
صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته واستثنى سحنون من اصحاب
مالك ان سلم من اثنتين من الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة وان وقع في غير ذلك
بطلت الصلاة والصحيح ما ذهب اليه مالك في المشهور تمسكا بالحديث وحملا له على الاصل الكلي
من تعدي الاحكام من عموم الشريعة ودفعا لما يتوهم من الخصوصية اذ لا دليل عليها فان قال
قائل فقد جرى الكلام في الصلاة والسهو ايضا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم
التسبيح للرجال والتصفيق للنسا فلم يسبحوا فيقال لعل في ذلك الوقت لم يكن امرهم بذلك ولين
كان كما ذكرت فلم يسبحوا لانهم توهموا ان الصلاة قصرت وقد جاء ذلك في الحديث قال وخرج سرعان
الناس فقالوا اقصرت الصلاة فلم يكن بد من الكلام لاجل ذلك والله اعلم وقد قال بعض المخالفين
قول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون مراده انه صلى بالمسلمين وهو
ليس منهم كما روي عن النزال بن سبرة انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا
ندعى بني عبد مناف وانتم اليوم بنو عبد الله وانما عنى به انه قال ذلك لقومه وهذا بعيد فانه
لا يجوز ان يقول بشيء يرويه صلى بنا مرسلا فكيف بما يرويه مشاهدة قال محمد بن الحسن اذا صلى المريض
جالسا بقوم اصحا ومرضى فصلاته وصلاة من لا يستطيع القيام جايزة وصلاة من صلى
خلفه ممن حكمه القيام باطلة وقال ابو حنيفة وابو يوسف صلاته وصلاتهم جايزة قالوا
ولو صلى وهو يومي بقوم يركعون ويسجدون لم يجزهم في قولهم جميعا واجزات الامام صلاته
وكان زفر يقول تجزيهم صلاتهم لانهم صلوا على فرضهم وصلى امامهم على فرضه كما قال الشافعي
قلت اما ما ذكره ابو عمر وغيره من العلما قبله وبعده من ان اخر صلاة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد رايت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الاحاديث في هذا الباب وتكلم
عليها وذكر اختلاف الفقها في ذلك ونحن نذكر ما ذكره ملخصا حتى يتبين لك الصواب ان شا
الله وصحة قول من قال ان صلاة الماموم الصحيح قاعدا خلف الامام المريض جايزة فذكر ابو
حاتم محمد بن حبان البستي في المسند الصحيح له عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في نفر من اصحابه فقال الستم تعلمون اني رسول الله اليكم قالوا بلى نشهد انك رسول
الله قال الستم تعلمون انه من اطاعني فقد اطاع الله ومن طاعة الله طاعتي قالوا بلى نشهد انه من
اطاعك فقد اطاع الله وطاعة الله طاعتك قال فان من طاعة الله ان تطيعوني ومن طاعتي ان
تطيعوا امراءكم وان صلوا قعودا فصلوا قعودا في طريقه عقبة بن ابي الصهبا وهو ثقة
قاله يحيى بن معين قال ابو حاتم رضي الله عنه في هذا الخبر بيان واضح ان صلاة الماموم

قعودًا إذا صلى إمامهم قاعدًا من طاعة الله عز وجل التي أمر بها عباده وهو عندي ضرب من
الإجماع الذي أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به
جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد ولم يرو عن أحد من الصحابة الذين
شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد
متصل ولا منقطع فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدًا كان على المأمومين أن
يصلوا قعودًا وبه قال جابر بن زيد والأوزاعي ومالك في رواية وأحمد ويحيى وإسحاق
ابن إبراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل
ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وهذه السنة وقد
رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله
وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو أمامة الباهلي وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم
إذا صلى إمامه جالسًا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن
حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه وأعلى شيء احتجوا به شيء رواه جابر الجعفي عن
الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحد بعدي جالسًا وهذا لو صح إسناده لكان
مرسلًا والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا ثم إن أبا حنيفة يقول ما رأيت فيمن لقيت
أكذب من جابر الجعفي ولا أتيته بشيء قط من رأيي إلا جاءني فيه بحديث وزعم أنه كذا وكذا ألف
حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق به فهذا أبو حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه
ضد قول من انتحل من أصحابه مذهبه قال أبو حاتم وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
فجاءت الأخبار فيها مجملة ومختصرة وبعضها مفصلة مبينة ففي بعضها فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم فجلس إلى جنب أبي بكر وفي بعضها فجلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله
عليه وسلم والناس يأتمون بأبي بكر وفي بعضها فجلس على يسار أبي بكر وهذا مفسر وفيه
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قاعدًا وأبو بكر قائمًا قال أبو حاتم وأما إجماله
هذا الخبر فإن عائشة حكت هذه الصلاة إلى هذا الموضع وآخر القصة عند جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقعود أيضًا وهذه الصلاة كما أمرهم به عند سقوطه عن
فرسه أنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال ثنا يزيد بن محمد قال حدثني الليث بن سعد عن أبي
الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر
يسمع الناس تكبيره قال فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته
قعودًا فلما سلم قال كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا
تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قيامًا فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا قال أبو حاتم
ففي هذا الخبر المفسر بيان واضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قعد عن يسار أبي بكر وتحول أبو
بكر مأمومًا يقتدي بصلاته ويكبر فيسمع الناس التكبير ليقتدوا بصلاته أمرهم صلى الله عليه
وسلم حينئذ بالقعود حين رآهم قيامًا ولما فرغ من صلاته أمرهم أيضًا بالقعود إذا صلى إمامهم
قاعدًا وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته صلى الله عليه وسلم حيث سقط عن فرسه فجحش
شقه الأيمن وكان سقوطه صلى الله عليه وسلم في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة وشهد
هذه الصلاة في علته صلى الله عليه وسلم فأدى كل خبر بلفظه ألا تراه يذكر في هذه الصلاة رفع
أبي بكر صوته بالتكبير ليقتدي الناس به وتلك الصلاة التي صلاها صلى الله عليه وسلم في
بيته عند سقوطه عن فرسه لم يحتج إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليسمع الناس تكبيره على صغر
حجرة عائشة وإنما كان رفعه بالصوت بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في علته فلما صح ما وصفنا لم يجز أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخًا
لبعض وهذه الصلاة كان خروجه صلى الله عليه وسلم إليها بين رجلين وكان فيها إمامًا وصلى
بهم قاعدًا وأمرهم بالقعود وأما الصلاة التي صلاها آخر عمره فكان خروجه إليها بين
بريرة ونوبة وكان فيها مأمومًا وصلى قاعدًا خلف أبي بكر في ثوب واحد متوشحًا به
رواه أنس بن مالك قال آخر صلاة صلاها مع القوم في ثوب واحد متوشحًا به قاعدًا
خلف أبي بكر فصلى عليه السلام صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة أن في خبر عبد الله

ابن

ابن عبد الله عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين يريد أحدهما العباس والآخر
عليًا وفي خبر مسروق عن عائشة ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين بريرة
ونوبة إني لأنظر إلى نعليه تخطان في الحصى وأنظر إلى بطون قدميه الحديث فهذا يدلك على أنهما كانا
صلاتين لا صلاة واحدة قال أبو حاتم أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال ثنا محمد بن بشار قال
ثنا بدل بن المحبر قال حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا
بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه قال أبو حاتم خالف شعبة بن الحجاج
زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة فجعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم
مأمومًا حيث صلى قاعدًا والقوم قيامًا وجعل زائدة النبي صلى الله عليه وسلم إمامًا حيث صلى قاعدًا والقوم
قيامًا وهما متقنان حافظان فكيف يجوز أن تجعل إحدى الروايتين اللتين تضادتا في فعل واحد ناسخًا
لأمر مطلق متقدم فتجعل إحدى الخبرين ناسخًا لما تقدم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وتترك الآخر من
غير دليل ثبت له على صحته سوغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما ونظير هذا النوع من
السنن خبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وخبر أبي رافع أن النبي صلى الله
عليه وسلم نكحها وهما حلالان فتضاد الخبران في فعل واحد في الظاهر من غير أن يكون بينهما تضاد عندنا
فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رويا في نكاح ميمونة وهو محرم وخبر أبي رافع أن النبي
صلى الله عليه وسلم نكحها وهما حلالان متعارضين وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفان عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح فأخذوا به إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رويتا في نكاح
ميمونة وتركوا خبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم فمن فعل هذا لزمه أن يقول
تضاد الخبران في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في علته على حسب ما ذكرنا قبل فيجب أن يجيء إلى الخبر
الذي فيه الأمر بصلاة المأمومين قعودًا إذا صلى إمامهم قاعدًا فيأخذ به إذ هو يوافق إحدى
الروايتين اللتين رويتا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في علته ويترك الخبر المنفرد بينهما كما فعل
ذلك في نكاح ميمونة قال أبو حاتم ذهب بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين أن قوله
عليه السلام فإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أراد به وإذا تشهد قاعدًا فتشهدوا قعودًا فحرف الخبر عن
عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله **قوله تعالى** فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا
إلى قوله تعلمون فيه تسع مسائل الأولى قوله تعالى فإن خفتم من الخوف الذي هو الفزع فرجالًا
أي فصلوا رجالًا أو ركبانًا معطوف عليه والرجال جمع راجل أو رجل من قولهم رجل الإنسان يرجل
إذا عدم المركوب ومشى على قدميه فهو رجل وراجل ورجل بضم الجيم وهي لغة أهل الحجاز يقولون
مشى فلان إلى بيت الله حافيًا رجلًا حكاه الطبري وغيره ورجلان ورجيل ورجل ورجلة بفتح
الجيم وأرجلة وأراجل وأراجيل والرجل الذي هو اسم الجنس يجمع أيضًا على رجال **الثانية**
لما أمر الله سبحانه بالقيام له في الصلاة بحال قنوت وهو الوقار والسكينة وهدو الجوارح وهذا
على الحالة الغالبة من الأمن والطمأنينة ذكر حالة الخوف الطارئة أحيانًا وبين أن هذه العبادة
لا تسقط عن العبد بحال ورخص لعباده في الصلاة رجالًا على الأقدام وركبانًا على الخيل والإبل
ونحوها إيماء وإشارة بالرأس حيث ما توجه هذا قول العلماء وهذه صلاة الفذ الذي قد ضايقه
الخوف على نفسه في حال المسايفة أو من سبع يطلبه أو من عدو يتبعه أو سيل يحمله وبالجملة
فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمنته هذه الآية هذه الرخصة في ضمنها إجماع العلماء
أن يكون الإنسان حيث ما توجه من السموت ويتصرف ويتقلب بحسب نظره في نجاة نفسه
الرابعة اختلف في الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالًا وركبانًا فقال الشافعي هو إطلال العدو
عليهم فيتراءون معًا والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي أو أكثر من أن يقرب
العدو فيه منهم من الطعن والضرب أو يأتي من يصدق خبره فيخبره بأن العدو قريب منه ومسيرهم
جادين إليه فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين ولا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف ثم ذهب
العدو لم يعيدوا وقال أبو حنيفة يعيدون قال أبو عمر فالحال التي يجوز للخائف أن يصلي
راكبًا أو راجلًا مستقبل القبلة وغير مستقبلها هي حال شدة الخوف والحال التي وردت الآثار
فيها هي غير هذه وهي صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس وليس حكمها في هذه الآية وهذا
يأتي بيانه في سورة النساء وفرق مالك بين خوف العدو المقاتل وبين خوف السبع ونحوه من جمل

صايل او سبل او ما الاغلب من شانه الهلاك فان استحب من غير خوف العدو الاعادة في الوقت
ان وقع الامن فاكثر فقها الامصار على ان الامر سوا **الخامسة** قال ابو حنيفة ان القتال يفسد
الصلاة وحديث ابن عمر يرد عليه وظاهر الاية اقوى دليل عليه وسياتي هذا في النسا ان شا
الله تعالى قال الشافعي لما رخص الله تبارك وتعالى في جواز ترك بعض الشروط دل ذلك
على ان القتال في الصلاة لا يفسدها **السادس** لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة
المسافر عند مالك والشافعي وجماعة من العلما وقال الحسن بن ابي الحسن وقتادة وغيرهما يصلي
ركعة ايما روى مسلم عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة قال ابن
عبد البر انفرد به بكير بن الاخنس وليس بحجة فيما ينفرد به والصلاة اولى ما احتيط فيه ومن
صلى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف الى اليقين وقال الضحاك بن مزاحم يصلي
صاحب خوف الموت في المسايفة وغيرها ركعة فان لم يقدر فليكبر تكبيرتين وقال اسحاق
ابن راهويه فان لم يقدر الا على تكبيرة واحدة اجزات عنه ذكره ابن المنذر وقوله تعالى
فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم اي ارجعوا الى ما امرتم به من اتمام الاركان وقال مجاهد
امنتم خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة ورد الطبري على هذا القول وقال الطبري
امنتم والخوف كم الذي لجا اكم الى هذه الصلاة **السابع** واختلف العلما من هذا الباب
في بنا الخايف اذا امن فقال مالك ان صلى ركعة امنا ثم خاف ركب وبنى وكذلك ان صلى ركعة
راكبا وهو خايف ثم امن نزل وبنى وهو احد قولي الشافعي وبه قال المزني وقال ابو
حنيفة لا يبني في شي من هذا كله قوله تعالى فاذكروا الله قيل المعنى اشكروه اذا افتتح
الصلاة امنا ثم خاف استقبل ولم يبن فان صلى خايفا ثم امن بنى وقال الشافعي يبني النازل
ولا يبني الراكب وقال ابو يوسف لا يبني في شي من هذا كله قوله تعالى فاذكروا الله قيل
المعنى اشكروه على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الاجزا ولم تفتكم صلاة
من الصلوات وهو الذي لم تكونوا تعلمونه فالكاف في قوله كما بمعنى الشكر تقول افعل
بي كما فعلت بك كذا مكافاة وشكرا وما في قوله ما لم مفعولة بعلمكم **التاسعة** قال علماونا
رحمة الله عليهم الصلاة اصلها الدعا وحالة الخوف اولى بالدعا فلهذا لم تسقط الصلاة
بالخوف فاذا لم تسقط بالخوف فاحرى ان لا تسقط بغيره من مرض وغيره فامر الله تعالى
بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة ومرض وحضر وسفر وقدرة وعجز وخوف
وامن لا تسقط عن المكلف بحال ولا يتطرق الى فرضيتها اختلال وسياتي بيان حكم المريض
في ال عمران ان شا الله تعالى والمقصود من هذا ان تفعل الصلاة كيف ما امكن ولا
تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها الا بالاشارة بالعين لزم فعلها وبهذا تميزت عن ساير
العبادات كلها تسقط بالاعذار ويرخص فيها بالرخص قال ابن العربي ولهذا قال علماونا
وهي مسالة عظمى بان تارك الصلاة يقتل لانها اشبهت الايمان الذي لا يسقط بحال
وقالوا فيها احد دعايم الاسلام لا تجوز النيابة عنها ببدن ولا مال فيقتل تاركها اصله
الشهادتين وسياتي ما للعلما في تارك الصلاة في براة ان شا الله تعالى **قوله تعالى**
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله عزيز حكيم فيه اربع مسايل **الاولى**
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ذهب جماعة من المفسرين في تاويل هذه الاية
ان المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا وينفق عليها من ماله
ما لم تخرج من المنزل فان خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها ثم نسخ
الحول بالاربعة الاشهر والعشر ونسخت النفقة بالربع والثمن في سورة النسا قاله
ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع وفي السكنى خلاف للعلما روى
البخاري عن ابن الزبير قال قلت لعثمان هذه الاية التي في البقرة والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الاية الاخرى فلم تكتبها قال تدعها
يا ابن اخي لا اغير شيا من مكانه وقال الطبري عن مجاهد كانت قد ثبتت اربعة
اشهر وعشرا ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة اشهر وعشرين ليلة فان شاءت

المراة سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم
قال ابن عطية وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه الا ما قوله الطبري مجاهد رحمه الله وفي
ذلك نظر على الطبري رحمه الله وقال القاضي عياض والاجماع منعقد على ان الحول منسوخ وان
عدتها اربعة اشهر وعشرا قال غيره معنى قوله وصية اي من الله تعالى تجب على النسا بعد وفاة الزوج
بلزوم البيوت سنة ثم نسخ قلت ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت خرج البخاري قال ثنا
اسحاق قال حدثنا روح قال حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند زوجها واجبة فانزل الله عز وجل والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الى قوله من معروف قال جعل الله لها تمام
السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز
وجل غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم الا ان القول الاول اظهر لقوله عليه السلام انما هي اربعة
اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند راس الحول الحديث وهذا اخبار
منه صلى الله عليه وسلم عن حالة المتوفى عنهن ازواجهن قبل ورود الشرع فلما جا الاسلام امرهن
الله تعالى بملازمة البيوت حولا ثم نسخ بالاربعة الاشهر والعشر هذا مع وضوحه في السنة الثابتة
المنقولة باخبار الاحاد اجماع من علما المسلمين لا خلاف فيه قاله ابو عمر وقال وكذلك ساير الاية
قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
منسوخ كله عند جمهور العلما في نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول الا رواية شاذة مهجورة
جاءت عن ابن ابي نجيح عن مجاهد لم يتابع عليها ولا قال بها فيما زاد على الاربعة الاشهر والعشر
احد من علما المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين فيما علمت وقد روى ابن
جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس فانعقد الاجماع وارتفع الخلاف وبالله التوفيق **الثانية**
قوله تعالى وصية قرا نافع وابن كثير والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر وصية بالرفع على الابتدا
وخبره لازواجهم ويحتمل ان يكون المعنى عليهم وصية ويكون قوله لازواجهم صفة قال الطبري قال
بعض النحاة المعنى كتبت عليهم وصية قال وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود وقرا ابو عمرو وحمزة
والكسائي وصية بالنصب وذلك حمل على الفعل اي فليوصوا وصية ثم الميت لا يوصي ولكنه اراد اذا قربوا
من الوفاة ولازواجهم على هذه القراءة صفة وقيل المعنى اوصى الله وصية متاعا اي متعوهن متاعا
او جعل الله لهن ذلك متاعا لدلالة الكلام عليه ويجوز ان يكون نصبا على الحال او بالمصدر الذي
هو الوصية كقوله او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما والمتاع هاهنا نفقة سنتها **الثالثة**
قوله تعالى غير اخراج معناه ليس لاوليا الميت ووارثي المنزل اخراجها وغير نصب على المصدر
عند الاخفش كانه قال لا اخراجا وقيل نصب لانه صفة المتاع وقيل نصب على الحال عن الموصين
اي متعوهن غير مخرجات وقيل بنزع الخافض اي من غير اخراج **الرابعة** قوله تعالى فان خرجن
الاية معناه باختيارهن قبل الحول فلا جناح عليكم اي لا حرج على احد ولي او حاكم لانه لا يجب عليها
المقام في بيت زوجها حولا وقيل لا جناح اي في قطع النفقة عنهن او لا جناح عليهن في التشوف
الى الازواج اذا انقطعت عنهن مراقبتكم ايها الورثة ثم عليها ان لا تتزوج قبل انقضا العدة بالحول
او لا جناح في تزويجهن بعد انقضا العدة لانه قال بالمعروف وهو ما يوافق الشرع والله عزيز
صفة تقتضي الوعيد بالنسبة لمن خالف الحد في هذه النازلة فاخرج المراة مع انها لا تريد الخروج
حكيم اي محكم لما يريده من عباده قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف اختلف الناس في هذه
الاية فقال ابو ثور هي محكمة والمتعة لكل مطلقة وكذلك قال الزهري حتى قال للامة يطلقها
زوجها وكذلك قال سعيد بن جبير لكل مطلقة متعة وهو احد قولي الشافعي لهذه الاية
وقال الشافعي لكل مطلقة ثنتان او واحدة بنى بها ام لا سمى لها صداقا ام لا المتعة الا المطلقة
قبل البنا وقد سمى لها صداقا فحسبها نصفه ولو لم يكن سمى لها كان لها المتعة اقل من صداق
المثل او اكثر وليس لهذه المتعة حد حكاه عنه ابن القاسم وقال ابن القاسم في ارخا الستور
من المدونة جعل الله المتاع لكل مطلقة بهذه الاية ثم استثنى في الاية الاخرى التي
فرض لها ولم يدخل بها فاخرجها من المتعة وزعم ابن زيد انها نسختها قال ابن عطية ففر ابن
القاسم من لفظ النسخ الى لفظ الاستثنا والاستثنا لا يتجه في هذا الموضع بل هو نسخ محض كما قال

زيد بن أسلم وإذا التزم ابن القاسم أن قوله وللمطلقات عمّ كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بد
وقال عطاء بن أبي رباح وغيره هذه الآية في الثيبات اللاتي قد جومعن إذ قد تقدم في غير
هذه الآية ذكر المتعة للاتي لم يدخل بهن فهذا قول بأن التي قد فرض لها قبل المسيس لم يدخل قط
في العموم فهذا يجيء قوله على أن قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل مخصصة لهذا الصنف من النساء
ومتى قيل إن هذا العموم يتناولها فذلك عموم لا تخصيص وقال الشافعي في القول الآخر إنه لا
متعة إلا للتي طلقت قبل الدخول وليس ثم مسيس ولا فرض لأن من استحقت شيئا من المهر لم يجب في
حقها المتعة وقول الله تعالى في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فتعالين أمتعكن محمول على
أنه تطوع من النبي صلى الله عليه وسلم لا وجوب وأما قوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن
محمول على غير المفروضة أيضا قال الشافعي والمفروض لها المهر إذا طلقت قبل المسيس لا متعة لها
لأنها أخذت نصف المهر من غير جريان وطء والمدخول بها إذا طلقت فلها المتعة لأن المهر يقع
في مقابلة الوطء والمتعة بسبب الابتذال بالعقد وأوجب الشافعي المتعة للمختلعة والمبارئة
وقال أصحاب مالك كيف يكون للمفتدية متعة وهي تعطي فكيف تأخذ متاعا لا متعة للمختارة
الطلاق أو صلاة عند تخيار العتق والفراق دخل بها أم لا سمى لها صداقا أم لا وقد مضى لها هذا مبينا
بحمد الله تعالى **قوله تعالى** ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم إلى آخر الآية فيه ست مسائل **الأولى**
قوله عز وجل ألم تر هذه رؤية القلب بمعنى ألم تعلم والمعنى عند سيبويه تنبه إلى أمر الذين
ولا تحتاج هذه الرؤية إلى مفعولين وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي ألم ترْ بجزم الراء وحذفت الهمزة
حذفا من غير القياس لكن لأن الأصل ألم ترء وقصة هؤلاء أنهم قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوبا
وكانوا بقرية يقال لها داوردان فخرجوا منها هاربين فنزلوا واديا فأماتهم الله قال ابن عباس
كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون وقالوا نأتي أرضا ليس فيها موت فأماتهم الله فمر
بهم نبي فدعا الله فأحياهم وقيل إنهم ماتوا ثمانية أيام وقيل سبعة أيام والله أعلم قال الحسن
أماتهم الله قبل آجالهم عقوبة لهم ثم بعثهم إلى بقية آجالهم وقيل إنما فعل ذلك بهم معجزة لنبي من أنبيائهم
قيل كان اسمه شمعون وحكى النقاش أنهم فروا من الحمى وقيل إنهم فروا من الجهاد لما أمرهم الله به على
لسان حزقيل النبي عليه السلام فخافوا الموت بالقتل في الجهاد فخرجوا من ديارهم فرارا من ذلك
فأماتهم الله ليعرفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله وقاتلوا في سبيل الله
قاله الضحاك قال ابن عطية وهذا القصص كله لين الأسانيد وإنما اللازم من الآية أن الله
تعالى أخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم إخبارا في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من
البشر خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم ليروا هم وكل من خلف بعدهم
أن الإماتة بيد الله لا بيد غيره فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترار مغتر وجعل الله هذه الآية مقدمة
بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد عليه السلام بالجهاد هذا قول الطبري وهو ظاهر وصف الآية
الثانية قوله تعالى وهم ألوف حذر الموت قال الجمهور هو جمع ألف قال بعضهم كانوا ستمائة
ألف وقيل كانوا ثمانين ألفا ابن عباس أربعين ألفا أبو مالك ثلاثين ألفا السدي كانوا
سبعة وثلاثين ألفا وقيل ثلاثين ألفا وقيل سبعين ألفا قاله عطاء بن أبي رباح وقيل
ابن عباس أربعين ألفا وثمانية آلاف وعنه أربعة آلاف وقيل ثلاثة آلاف والصحيح أنهم
زادوا على عشرة آلاف لقوله تعالى وهم ألوف وهو جمع الكثرة ولا يقال في عشرة فما دونها
ألوف وقال ابن زيد في لفظة ألوف إنما معناها وهم مؤتلفون أي لم يخرجهم فرقة من قومهم
ولا فتنة بينهم إنما كانوا مؤتلفين فخالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت وابتغاء الحياة
فأماتهم الله في منجاهم بزعمهم قال فألوف على هذا جمع آلف مثل جالس وجلوس قال ابن العربي
أماتهم الله عقوبة لهم ثم أحياهم وميتة العقوبة بعدها حياة وميتة الأجل لا حياة بعدها
قال مجاهد إنهم لما أحيوا رجعوا إلى قومهم يعرفون ولكن سحنة الموت على وجوههم ولا يلبس أحد
منهم ثوبا إلا عاد كفنا دسما حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم قال ابن جريج عن ابن عباس وبقيت
الرائحة على ذلك السبط من بني إسرائيل إلى اليوم وروي أنهم كانوا بواسطة العراق وقيل إنهم
أحيوا بعد أن أنتنوا فتلك الرائحة في نسلهم موجودة إلى اليوم **الثالثة** قوله تعالى حذر
الموت هو نصب لأنه مفعول له وقوله موتوا أمر تكوين ولا يبعد أن يقال لهم نودوا وقيل لهم

موتوا

موتوا وقد حكي أن ملكين صاحا بهم موتوا فماتوا والمعنى قال لهم الله بواسطة الملكين موتوا والله أعلم
الرابعة أصح هذه الأقوال وأبينها وأشهرها أنهم خرجوا فرارا من الوبا رواه سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا فدعا الله نبي من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه
فأحياهم وقال عمرو بن دينار في هذه الآية وقع الطاعون في قريتهم فخرج ناس وبقي ناس ومن
خرج أكثر ممن بقي قال فنجا الذين خرجوا ومات الذين أقاموا فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلا فأماتهم
الله ودوابهم ثم أحياهم فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذريتهم وقال الحسن خرجوا حذارا من الطاعون
فأماتهم الله في ساعة واحدة وهم أربعون ألفا قلت وعلى هذا يترتب الأحكام في هذه الآية فروى
الأئمة واللفظ للبخاري من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية
فتذهب المرة وتأتي الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدمن ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه
وأخرجه أبو عيسى الترمذي فقال حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد
عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة
من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها
وقال حديث حسن صحيح وبمقتضى هذه الأحاديث عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم لما رجعوا من
سرغ حين أخبرهم عبد الرحمن بن عوف بالحديث على ما هو مشهور في الموطأ وغيره وقد كره قوم الفرار
من الوبا والأرض السقيمة وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت الفرار من الوبا كالفرار من الزحف
وقصة عمر في خروجه إلى الشام مع أبي عبيدة معروفة وفيها أنه رجع وقال الطبري في حديث سعد
دلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل نزولها وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها وأن عليه الصبر وترك
الجزع بعد نزولها وذلك أنه عليه السلام نهى من لم يكن في أرض الوبا عن دخولها إذا وقع فيها ونهى من هو فيها
عن الخروج بعد وقوعه فيها فرارا منه فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور سبيله
في ذلك سبيل الطاعون وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية
فإذا لقيتموهم فاصبروا قلت وهذا هو الصحيح وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام وعليه عمل أصحابه
البررة الكرام وقد قال عمر لأبي عبيدة محتجا عليه لما قال له أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها
يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله المعنى أي لا محيص للإنسان عما قدره الله عليه
لكن أمرنا الله بالتحرز من المخاوف والمهلكات وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات ثم قال له محتجا
عليه أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت
الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة
قال الطبري ولا نعلم خلافا أن الكفار وقطاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها
بالقاصدين فلهم أن يتنحوا من بين أيديهم وإن كانت الآجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص وقد
قيل إنما نهى عن الفرار منه لأن الكائن بالموضع الذي الوبا فيه لعله قد أخذ بحظ منه لاشتراك
أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام فلا فائدة لفراره بل يضيف إلى ما أصابه من مبادئ
الوبا مشقات السفر فيتضاعف الألم ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل فجوة
ومضيق ولذلك يقال ما فر أحد من الوبا فسلم حكاه ابن المدائني ويكفي من ذلك موعظة قوله
تعالى ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ولعله
إن فر ونجا يقول إنما نجوت من أجل خروجي عنه فيسوء اعتقاده وبالجملة فالفرار منه ممنوع
لما ذكرناه ولما فيه من تخلية البلاد ولا تخلو من مستضعفين يصعب عليهم الخروج ولا يتأتى
لهم ذلك ويتأذون بخلو البلاد عن المياسير الذين كانوا أركانا للبلاد ومعونة للمستضعفين
وإذا كان الوبا بأرض فلا يقدم عليها أحد أخذا بالحزم والحذر والتحرز من مواضع الضرر ودفعا للأوهام
المشوشة لنفس الإنسان وفي الدخول عليه الهلاك وذلك لا يجوز في حكم الله فإن صيانة النفس
عن المكروه واجب وقد يخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول لولا دخولي في هذا المكان لما نزل
بي مكروه فهذه فائدة النهي عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها والله أعلم وقد قال
ابن مسعود رضي الله عنه الطاعون فتنة على المقيم والفار أما الفار فيقول بفراري نجوت
وأما المقيم فيقول أقمت فمت وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهة النظر إلى المجذوم فقال

ما سمعت فيه بكراهية وما أرى ما جاء عن النبي من ذلك إلا خيفة أن يزيغه أو يخيفه شيء يقتحم
في نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوباء إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع
وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وسئل أيضا عن البلدة يقع فيها الموت وأمراض فهل يكره الخروج
منها فقال ما أرى بأسا خرج أو أقام **الخامسة** قوله عليه السلام إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه إذا اعتقد أن ما أصابه
لم يكن ليخطئه وكذلك حكم الداخل إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدرا لم يكن الله قدره فمباح له
الدخول إليه والخروج على هذا الحد الذي ذكرناه **السادسة** في فضل الصبر على الطاعون وبيانه
الطاعون وزنه فاعول من الطعن غير أنه لما عدل به عن أصله وضع دالا على الموت العام بالوباء
قاله الجوهري ويروى من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فناء أمتي
بالطعن والطاعون قالت الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير يخرج في
المراق والآباط قال العلماء وهذا الوباء قد يرسله الله نقمة وعقوبة على من يشاء من عصاة عبيده
وكفرتهم وقد يرسله شهادة ورحمة للصالحين كما قال معاذ في طاعون عمواس إنه شهادة ورحمة لكم
ودعوة نبيكم اللهم أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك فطعن في كفه رضي الله عنه قال أبو
قلابة قد عرفت الشهادة والرحمة ولم أعرف ما دعوة نبيكم فسألت عنها فقيل دعا عليه السلام أن
يجعل فناء أمته بالطعن والطاعون حين دعا أن لا يجعل بأس أمته بينهم فمنعها فدعا بهذا وروي
من حديث جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف
والصابر فيه كالصابر في الزحف وفي البخاري عن يحيى بن يعمر عن عائشة أنها أخبرته
أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه كان
عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث
في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد وهذا تفسير لقوله
عليه السلام الطاعون شهادة والمطعون شهيد أي الصابر عليه المحتسب أجره على الله العالم
أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله عليه ولذلك تمنى معاذ أن يموت فيه لعلمه أنه من مات فهو شهيد
وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفر منه فليس بداخل في معنى الحديث والله أعلم **السابعة**
قال أبو عمر لم يبلغني أن أحدا من حملة العلم فر من الطاعون إلا ما ذكره ابن المدايني أن علي بن
زيد بن جدعان هرب من الطاعون إلى السيالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فكان إذا جمع صاحوا
به فر من الطاعون فمات بالسيالة قال وهرب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد إلى الرباطية فقال
إبراهيم بن علي الفقيمي في ذلك • ولما استفز الموت كل مكذب • صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو •
وذكر أبو حاتم عن الأصمعي قال هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى بأهله
نحو سفوان فسمع حاديا يحدو خلفه • لن يسبق الله على حمار • ولا على ذي منعة طيار •
• أو يأتي الحتف على مقدار • قد يصبح الله أمام الساري •
وذكر المدايني قال وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان فخرج هاربا منه
فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها سكر فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك فقال
له عبد العزيز ما اسمك قال طالب بن مدرك فقال أوه ما أراني راجعا إلى الفسطاط فمات في
تلك القرية **قوله** تعالى وقاتلوا في سبيل الله الآية هذا خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم
بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور وهو الذي ينوى به أن تكون كلمة الله هي العليا وسبل
الله كثيرة فهي عامة في كل سبيل قال الله تعالى قل هذه سبيلي قال مالك سبل الله كثيرة وما من
سبيل إلا يقاتل عليها أو فيها أو لها وأعظمها دين الإسلام لا خلاف في هذا وقيل الخطاب
للذين أحيوا من بني إسرائيل روي عن ابن عباس والضحاك والواو على هذا في قوله وقاتلوا
عاطفة على الأمر المتقدم وفي الكلام متروك تقديره وقال لهم قاتلوا وعلى القول الأول عاطفة
جملة كلام على جملة ما تقدم ولا حاجة إلى إضمار في الكلام قال النحاس وقاتلوا أمر من الله
تعالى للمؤمنين أن لا تهربوا كما هرب هؤلاء واعلموا أن الله سميع عليم أي يسمع قولكم إن قلتم
مثل ما قال هؤلاء ويعلم مرادكم به قال الطبري لا وجه لقول من قال إن الأمر بالقتال للذين
أحيوا والله أعلم **قوله تعالى** من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا إلى قوله ترجعون فيه

احدى عشرة مسألة **الأولى** قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا لما أمر الله بالجهاد والقتال
على الحق إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنه وأعظمها دين الإسلام كما قال مالك
حرض على الإنفاق في ذلك فدخل في هذا الخبر المقاتل في سبيل الله فإنه يقرض رجاء الثواب كما
فعل عثمان رضي الله عنه في جيش العسرة ومن رجع بالآية بعد أو أجره والذي نحت وإن نسيت بذله
ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدحداح إلى التصدق بماله ابتغاء ثواب الله أخبرنا الشيخ الإمام الفقيه
المحدث القاضي أبو عامر يحيى بن أحمد بن الربيع الأشعري نسبا ومذهبا بقرطبة أعادها الله بربيع
الآخر عام ثمانية وعشرين وستمائة قراءة مني عليه قال نا أبي إجازة قال قرأت على أبي بكر عبد
العزيز بن خلف بن مدين الأزدي عن أبي عبد الله بن سعدون سماعا عليه قال ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن
زكريا ابن حيوه النيسابوري سنة ست وستين وثلثمائة قال حدثنا عمي أبو زكريا يحيى بن زكريا قال
ثنا محمد بن معاوية بن صالح قال حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن
الحارث عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو الدحداح
يا رسول الله أو إن الله تعالى يريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال أرني يدك فناوله
يده قال فإني أقرضت الله حائطا فيه ستمائة نخلة ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله
فناداها يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجي قد أقرضت ربي عز وجل حائطا فيه ستمائة نخلة
وقال زيد بن أسلم لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو الدحداح فداك أبي وأمي
يا رسول الله إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض قال نعم يريد أن يدخلكم الجنة به قال فإني
إن أقرضت ربي قرضا يضمن لي به وصبيتي الدحداحة معي الجنة قال نعم قال فناولني يدك فناوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية
والله لا أملك غيرهما قد جعلتهما قرضا لله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعل إحداهما لله تعالى
والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك قال فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت خيرهما لله تعالى
وهو حائط فيه ستمائة نخلة قال إذا يجزيك الله به الجنة فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم
الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول •

• هداك ربي سبل الرشاد • إلى سبيل الخير والسداد •
• بيني من الحائط بالوداد • فقد مضى قرضا إلى التناد •
• أقرضته الله على اعتمادي • بالطوع لا من ولا ارتداد •
• إلا رجاء الضعف في المعاد • فارتحلي بالنفس والأولاد •
• والبر لا شك فخير زاد •

بارك الله لك فيما اشتريت ثم أجابته أم الدحداح وأنشأت تقول •

• بشرك الله بخير وفرح • مثلك أدى ما لديه ونصح •
• قد متع الله عيالي ومنح • بالعجوة السوداء والزهو البلح •
• والعبد يسعى وله ما قد كدح • طول الليالي وعليه ما اجترح •

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط
الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق رداح ودار فياح لأبي الدحداح قال ابن
العربي انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيئته وقضائه وقدره حين سمعوا هذه الآية
أقساما وتفرقوا فرقا ثلاثة الفرقة الأولى الرذلى قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء فهذه جهالة
لا تخفى على ذي لب فرد الله عليهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء
الفرقة الثانية لما سمعت هذا القول آثرت الشح والبخل وقدمت الرغبة في المال فما أنفقت في سبيل
الله ولا فكت أسيرا ولا أعانت أحدا تكاسلا عن الطاعة وركونا إلى هذه الدار الفرقة الثالثة لما سمعت
بادرت إلى امتثاله وآثر المجيب منهم بسرعة بماله كأبي الدحداح وغيره **الثالثة** قوله تعالى قرضا
حسنا القرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء وأقرض فلان فلانا أي أعطاه ما يتجازاه قال الشاعر وهو لبيد

• وإذا جوزيت قرضا فاجزه • إنما يجزي الفتى ليس الجمل •

والقرض بالكسر لغة فيه حكاها الكسائي واستقرضت من فلان طلبت منه القرض فأقرضني واقترضت
منه أي أخذت القرض وقال الزجاج القرض في اللغة البلاء السيء قال أمية بن أبي الصلت •

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا او سيئا ومدينا مثل ما دانا

وقال الكسائي القرض ما اسلفت من عمل صالح او سيء واصل الكلمة القطع ومنه المقراض واقرضته اي قطعت له من مالي قطعة يجازي عليها وانقرض القوم انقطع اثرهم وهلكوا والقرض ها هنا اسم ولولاه لقال ها هنا اقراضا واستدعاء القرض في هذه الاية انما هي تانيس وتقريب للناس بما يفهمونه والله هو الغني الحميد ولكنه تعالى شبه عطاء المؤمنين في الدنيا بما يرجون به ثوابه في الاخرة بالقرض كما شبه اعطاء النفوس والاموال في اخذ الجنة بالبيع والشراء حسبما ياتي بيانه في براءة وقيل المراد بالاية الحث على الصدقة وانفاق المال على الفقراء المحتاجين والتوسعة عليهم وفي سبيل الله بنصرة الدين وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا في الصدقة كما كنى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدسة عن النقائص والالام في صحيح الحديث اخبارا عن الله تعالى يا ابن ادم مرضت فلم تعدني واستطعمتك فلم تطعمني واستسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي وكذا فيما قبل فيما اخرجه مسلم والبخاري وهذا كله خرج مخرج التشريف لمن كني عنه ترغيبا لمن خوطب به الرابعة يجب على المستقرض رد القرض لان الله تعالى بين ان من انفق في سبيل الله لا يضيع عند الله بل يرد الثواب قطعا وابهم الجزاء وفي الخبر النفقة في سبيل الله تضاعف الى سبعمائة واكثر على ما ياتي بيانه في هذه السورة عند قوله مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية وقال هنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وهذا لا نهاية له ولا حد الخامسة ثواب القرض عظيم لان فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه خرجه ابن ماجة في سننه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت لجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسال وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة قال ثنا محمد ابن خلف العسقلاني حدثنا يعلى بن سليمان بن بشير عن قيس بن رومان قال كان سليمان ابن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطائه فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب فمكث اشهرا ثم اتاه فقال اقرضني الف درهم الى عطائي قال نعم وكرامة يا ام عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك قال فجاءت بها فقال اما والله انها لدراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا قال فلله ابوك ما حملك على ما فعلت قال ما سمعته منك قال وما سمعته مني قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة قال كذلك انبأني ابن مسعود السادسة قرض الادمي للواحد واحدا اي يرد عليه مثل ما اقرضه واجمع اهل العلم على ان استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ماله مثل من سائر الاطعمة جائز واجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود او حبة واحدة ويجوز ان يرد افضل مما يستلف اذا لم يشترط ذلك عليه لان ذلك من باب المعروف استدلالا بحديث ابي هريرة في البكر وقال ان خياركم احسنكم قضاء رواه الائمة البخاري ومسلم وغيرهم فاثنى صلى الله عليه وسلم على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيده بصفة وكذلك قضى هو صلى الله عليه وسلم في البكر وهو الفتي من الابل جملا خيارا رباعيا والخيار المختار والرباعي هو الذي دخل في السنة الرابعة لانه يلقي فيها رباعيته وهي التي تلي الثنايا وهي اربع رباعيات مخففة الباء وهذا الحديث دليل على قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور ومنع ذلك ابو حنيفة وقد تقدم السابعة ولا يجوز ان يهدي من استقرض هدية للمقرض ولا يحل للمقرض قبولها الا ان تكون عادتهما ذلك بهذا جاءت السنة خرج ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن ابي اسحاق الهنائي قال سالت انس بن مالك عن الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي اليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم اخاه قرضا فاهدى اليه او حمله على دابته فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك الثامنة القرض يكون من المال وقد بينا حكمه ويكون من العرض وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج

من

من بيته قال اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك وروي عن ابن عمر اقرض من عرضك ليوم فقرك يعني من سبك فلا تاخذ منه حقا ولا تقم عليه حدا حتى تاتي يوم القيامة موفر الاجر وقال ابو حنيفة لا يجوز التصدق بالعرض لانه حق الله وروي عن مالك ابن العربي وهذا فاسد قال عليه السلام في الصحيح ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث وهذا يقتضي ان تكون هذه المحرمات الثلاث تجري مجرى واحدا في كونها باحترامها حقا للادمي التاسعة قوله تعالى حسنا قال الواقدي محتسبا طيبة بها نفسه وقال عمرو بن عثمان الصدفي لا يمن به ولا يؤذي وقال سهل بن عبد الله لا يعتقد في قرضه عوضا العاشرة قوله تعالى فيضاعفه قرا عاصم وغيره بالالف ونصب الفاء وقرا ابن عامر ويعقوب بالتشديد في رفع الاحرف بالالف ورفع الفاء فمن رفعه نسقه على قوله يقرض وقيل على تقدير هو يضاعفه ومن نصب فجوابا للاستفهام بالفاء وقيل باضمار ان والتشديد والتخفيف لغتان دليل التشديد اضعافا كثيرة لان التشديد للتكثير قال الحسن والسدي لا نعلم هذا التضعيف الا لله وحده لقوله تعالى ويؤت من لدنه اجرا عظيما قال ابو هريرة هذا في نفقة الجهاد وكنا نحسب والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا نفقة الرجل على نفسه ورفقائه وظهره بالفي الف الحادية عشر قوله تعالى والله يقبض ويبسط هذا عام في كل شيء فهو القابض الباسط وقد اتينا عليهما في شرح الاسماء في كتاب الاسنى واليه ترجعون وعيد فيجازي كلا بعمله قوله تعالى الم تر الى الملا الاية ذكر في التحريض على القتال قصة اخرى جرت في بني اسرائيل والملا الاشراف من الناس كانهم ممتلئون شرفا وقال الزجاج سموا بذلك لانهم ممتلئون بما يحتاج اليه منهم والملا في هذه الاية القوم لان المعنى يقتضيه والملا اسم للجمع كالقوم والرهط والملا ايضا حسن الخلق ومنه الحديث احسنوا الملا فكلكم سيروى خرجه مسلم وقوله تعالى من بعد موسى اي من بعد وفاته اذ قالوا لنبي لهم قيل هو شمويل بن بال بن علقمة ويعرف بابن العجوز ويقال فيه شمعون قاله السدي وانما قيل ابن العجوز لان امه كانت عجوزا فسالت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله تعالى لها ويقال فيه شمعون لان امه دعت الله تعالى ان يرزقها ولدا فاستجاب لها دعاءها فولدت غلاما فسمته شمعون يقول سمع الله دعائي والسين تصير شينا بلغة العبرانية وهو من ولد يعقوب وقال مقاتل هو من نسل هارون عليه السلام وقال قتادة هو يوشع بن نون قال ابن عطية وهذا ضعيف لان مدة داود هي بعد موسى بقرون من الناس ويوشع هو فتى موسى وذكر المحاسبي ان اسمه اسماعيل فالله اعلم وهذه الاية خبر عن قوم من بني اسرائيل نالتهم ذلة وغلبة عدو فطلبوا الاذن في الجهاد وان يؤمروا به فلما امروا كع اكثرهم وصبر الاقل فنصرهم الله وفي الخبر ان هؤلاء المذكورين هم الذين احياهم الله والله اعلم قوله تعالى نقاتل بالنون والجزم قرا جمهور القراء على جواب الامر وقرا الضحاك وابن ابي عبلة بالياء ورفع الفعل فهو في موضع الصفة كذلك قوله تعالى قال هل عسيتم وقرى عسيتم بالفتح والكسر لغتان وبالثانية قرا نافع والباقون بالاولى وهو الاشهر قال ابو حاتم وليس للكسر وجه وبه قال الحسن وطلحة قال مكي في اسم الفاعل عس فهذا يدل على كسر السين في الماضي والفتح في السين هي اللغة الفاشية قال ابو علي الكسر هو قول العرب هو عس بذلك مثل جر وشج وقد جاء فعل وفعل في نحو نقم ونقم فكذلك عسيت وعسيت فان اسند الفعل الى ظاهر فقياس عسيتم ان يقال عسي زيد مثل رضي زيد فان قيل فهو القياس وان لم يقل فسائغ ان ياخذ باللغتين فيستعمل احداهما موضع الاخرى ومعنى هذه المقالة هل انتم قريب من التولي والفرار ان كتب عليكم القتال قال الزجاج ان لا تقاتلوا في موضع نصب اي هل عسيتم مقاتلة قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله قال الاخفش ان زائدة وقال الفراء هو محمول على المعنى اي وما منعنا كما تقول ما لك لا تصلي اي ما منعك وقيل المعنى واي شيء لنا في ان لا نقاتل في سبيل الله قال النحاس وهذا اجودها وان في موضع نصب وقد اخرجنا من ديارنا تعليل وكذلك وابنائنا اي بسبب ذرارينا قوله تعالى فلما كتب عليهم القتال اي فرض عليهم تولوا اخبر تعالى انه لما فرض عليهم القتال وراوا الحقيقة ورجعت افكارهم الى مباشرة الحرب وان نفوسهم ربما قد تذهب تولوا اي اضطربت نياتهم وفترت عزائمهم وهذا شان الامم المتنعمة المائلة الى الدعة تتمنى الحرب اوقات الانفة فاذا حضرت الحرب كعت وانقادت لطبعها وعن هذا المعنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاثبتوا رواه الائمة ثم اخبر تعالى عن

قليل منهم انهم ثبتوا على النية الاولى واستمرت عزيمتهم على القتال في سبيل الله قوله تعالى
وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا اي اجابكم الى ما سألتم وكان طالوت سقاء وقيل
دباغا وقيل مكاريا وكان عالما فلذلك رفعه الله على ما ياتي وكان من سبط بنيامين ولم يكن
من سبط النبوة ولا من سبط الملك وكانت النبوة في بني لاوي والملك في سبط يهوذا فلذلك انكروا
قال وهب بن منبه لما قال الملا من بني اسرائيل لشمويل بن بالي ما قالوا سأل الله تعالى
ان يبعث عليهم ملكا ويدله عليه فقال الله تعالى انظر الى القرن الذي فيه الدهن في بيتك
فاذا دخل عليك رجل فنش الدهن الذي في القرن فهو ملك بني اسرائيل فادهن راسه وملكه
عليهم قال وكان طالوت دباغا فخرج في ابتغاء دابة اضلها فقصد شمويل عسى ان يدعو
له في امر الدابة او يجد عنده فرجا فنش الدهن فيما يزعمون قال فقام اليه شمويل فاخذه
ودهن منه راسه وقال هذا انت ملك بني اسرائيل الذي امرني الله تعالى بتقديمه ثم قال
لبني اسرائيل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وطالوت وجالوت اسمان اعجميان معربان ولذلك
لم ينصرفا وكذلك داود والجمع طواليت وجواليت ودواويد ولو سميت رجلا بطاوس وراقود
لصرفت وان كانا اعجميين والفرق بين هذا والاول انك تقول الطواويس فتدخله الالف
واللام فيمكن من العربية ولا يمكن هذا في ذلك قوله تعالى انى يكون له الملك علينا اي كيف
يملكنا ونحن احق بالملك منه جروا على سنتهم في تعنيتهم الانبيا وحيدهم عن امر الله فقالوا
انى اي من اي جهة فانى في موضع نصب على الظرف ونحن من سبط الملوك وهو ليس كذلك
وهو فقير فتركوا السبب الاقوى وهو قدر الله وقضاوه السابق حتى احتج عليهم نبيهم بقوله
ان الله اصطفاه اي اختاره وهو الحجة القاطعة وبين مع ذلك تعليل اصطفا طالوت
وهو بسطته في العلم الذي هو ملاك الانسان والجسم الذي هو معينه في الحرب وعدته
عند اللقا فتضمنت بيان صفات الامام واحوال الامامة وانها مستحقة بالعلم والدين والقوة
لا بالنسب ولا حظ للنسب فيها مع العلم وفضايل النفس وانها متقدمة عليه لان الله تعالى اخبر
انه اختاره لعلمه وقوته وان كان اشرف منتسبا وقد مضى في اول السورة من ذكر الامامة
وشروطها ما فيه كفاية ومقنع وهذه الاية اصل فيها قال ابن عباس كان طالوت يوميذ
اعلم رجل في بني اسرائيل واجمله واتمه وزيادة الجسم مما يهيب العدو وقيل سمي طالوت
لطوله وقيل زيادة الجسم كانت بكثرة معاني الخير والشجاعة ولم يرد عظم الجسم الم تر الى قول الشاعر

ترى الرجل النحيف فتزدريه ۰ وفي اثوابه اسد زهير
ويعجبك الطرير فتبتليه ۰ فيخلف ظنك الرجل الطرير

وقد عظم البعير بغير لب فما يغني قلت ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لازواجه
اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا فكن زينب اولهن موتا لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق بيدها
خرجه مسلم وقال بعض المتاولين المراد بالعلم علم الحرب وهذا تخصيص للعموم من غير دليل
وقد قيل زيادة العلم بان اوحى الله اليه وعلى هذا كان طالوت نبيا وسياتي قوله عز وجل
والله يوتي ملكه من يشا ذهب بعض المتاولين الى ان هذا من قول الله تعالى لمحمد عليه
السلام وقيل هو من قول شمويل وهو الاظهر قال لهم ذلك لما علم من تعنتهم وجدالهم في الحجج
فاراد ان يتم كلامه بالقطعي الذي لا اعتراض عليه فقال والله يوتي ملكه من يشا واضاف
ملك الدنيا الى الله اضافة مملوك الى ملك ثم قال لهم على جهة التغليظ والتنبيه من غير
سوال ان اية ملكه ويحتمل ان يكونوا سالوه الدلالة على صدقه في قوله ان الله قد بعث
لكم قال ابن عطية والاول اظهر بسياق الاية والثاني اشبه باخلاق بني اسرائيل الذميمة
واليه ذهب الطبري قوله تعالى ان ياتيكم التابوت اي اتيان التابوت والتابوت كان من
شانه فيما ذكر انه انزله الله على ادم عليه السلام فكان عنده الى ان وصل الى يعقوب عليه
السلام فكان في بني اسرائيل يغلبون به من قاتلهم حتى عصوا فغلبوا على التابوت
غلبهم عليه العمالقة جالوت واصحابه في قول السدي وسلبوا التابوت منهم قلت وهذا
ادل دليل على ان العصيان سبب الخذلان وهذا بين قال النحاس والاية في التابوت على
ما روي انه كان يسمع فيه انين فاذا سمعوا ذلك ساروا لحربهم واذا هدا الانين لم يسيروا

ولم يسر التابوت وقيل كانوا يضعونه في مأزق الحرب فلا تزال تغلب حتى عصوا فغلبوا واخذ
التابوت وذل امرهم فلما راوا اية الاصطلام وذهاب الذكر انف بعضهم وتكلموا في امرهم حتى اجتمع
ملاوهم ان قالوا لنبي الوقت ابعث لنا ملكا الاية فلما قال لهم ملككم الطالوت راجعوه فيه كما
اخبر الله عنهم فلما قطعهم بالحجة سألوه البينة على ذلك في قول الطبري فلما سألوا نبيهم البينة على
ما قال دعا ربه فنزل بالقوم الذين اخذوا التابوت داء بسببه على خلاف في ذلك وقيل وضعوه
في كنيسة لهم فيها اصنام فكانت الاصنام تصبح منكوسة وقيل وضعوه في بيت اصنامهم تحت الصنم
الكبير فاصبحوا وهو فوق الصنم فاخذوه وشدوه الى رجليه فاصبحوا وقد قطعت يدا الصنم
ورجلاه فالقيت تحت التابوت فاخذوه وجعلوه في قرية قوم فاصاب اولئك القوم اوجاع في
اعناقهم وقيل جعلوه في مخراة قوم فكان يصيبهم الباسور فلما عظم بلاوهم كيف ما كان قالوا ما هذا
الا لهذا التابوت فلنرده الى بني اسرائيل فوضعوه على عجلة بين ثورين وارسلوهما في الارض نحو
بلاد بني اسرائيل وبعث الله تعالى ملايكة تسوق البقرتين حتى دخلتا على بني اسرائيل وهم في امر
طالوت فايقنوا بالنصر وهذا هو حمل الملايكة للتابوت في هذه الرواية وروي ان الملايكة جاءت
به وهي تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله في البرية فروي انهم راوا التابوت في الهواء حتى نزل
بينهم قال الربيع بن خثيم قال وهب بن منبه كان قدر التابوت نحوا من ثلاثة اذرع في ذراعين
قال الكلبي وكان من عود شمشار الذي يتخذ منه الامشاط وقرا زيد بن ثابت التابوه وهي لغته
والناس على قراءة التاء وقد تقدم وروي عنه التابوت وذكره النحاس وقرا حميد بن قيس يحمله
بالياء قوله تعالى فيه سكينة من ربكم وبقية اختلف الناس في السكينة والوقار والبقية
فالسكينة فعيلة ماخوذة من السكون والوقار والطمانينة فقوله فيه سكينة اي هو سبب
سكون قلوبكم فيما اختلفتم فيه من امر طالوت ونظيره فانزل الله سكينته عليه اي انزل عليه
ما يسكن به قلبه وقيل اراد ان التابوت كان سبب سكون قلوبهم فاينما كانوا سكنوا اليه ولم
يفروا عن التابوت اذا كان معهم في الحرب وقال وهب بن منبه السكينة روح من الله تتكلم فكانوا
اذا اختلفوا في امر نطقت ببيان ما يريدون واذا صاحت في الحرب كان الظفر لهم وقال علي
ابن ابي طالب هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وروي عنه انه قال هي ريح خجوج لها
راسان وقال مجاهد حيوان كالهرة له جناحان وذنب ولعينيه شعاع فاذا نظر الى الجيش
انهزم وقال ابن عباس طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبيا وقاله
السدي قال ابن عطية والصحيح ان التابوت كانت فيه اشيا فاضلة من بقايا الانبيا واثارهم
فكانت النفوس تسكن الى ذلك وتانس به وتتقوى قلت وفي صحيح مسلم عن البرا قال كان رجل يقرا
سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه
ينفر منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال تلك السكينة تنزلت للقران وفي
حديث ابي سعيد الخدري ان اسيد بن الحضير بينما هو ليلة يقرا في مربده الحديث وفيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملايكة كانت تستمع لك ولو قرات لاصبحت يراها الناس ما تستتر
منهم خرجه مسلم والبخاري فاخبر صلى الله عليه وسلم عن نزول السكينة مرة ومرة عن نزول الملايكة
فدل ان السكينة كانت في تلك الظلة وانها تنزل ابدا مع الملايكة وفي هذا حجة لمن قال ان
السكينة روح او شي له روح لانه لا يصح استماع القران الا لمن يعقل والله اعلم قوله تعالى وبقية
اختلف في البقية على اقوال فقيل عصا موسى ورضاض الالواح قاله ابن عباس وزاد عكرمة
التورية وقال ابو صالح البقية عصا موسى وعصا هارون ولوحان من التورية والمن وقال
عطية بن سعد هي عصا موسى وعصا هرون وثيابهما ورضاض الالواح وقال الثوري من
الناس من يقول البقية قفيز من في طست من ذهب وعصا موسى وعمامة هارون ورضاض الالواح
ومنهم من يقول العصي والنعلان ومعنى هذا ما روي ان موسى لما جا قومه بالالواح فوجدهم
قد عبدوا العجل القى الالواح غضبا فتكسرت فنزع منها ما كان صحيحا واخذ رضاض ما تكسر فجعله
في التابوت وقال الضحاك البقية الجهاد وقتال الاعدا قال ابن عطية اي الامر بذلك في التابوت
اما انه مكتوب فيه واما ان نفس الاتيان به هو كالامر بذلك واسند الترك الى ال موسى وال
هرون وال الرجل قرابته وقد تقدم قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود الى قوله والله مع الصابرين

فيه احدى عشر مسألة الاولى قوله تعالى فلما فصل طالوت فصل معناه خرج بهم يقال فصلت الشي
فانفصل اي قطعته فانقطع وقال وهب بن منبه لما فصل طالوت قالوا له ان المياه لا تحملنا فادع الله
ان يجري نهرا فقال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر وكان عدد الجنود في قول السدي ثمانين الفا لم
يتخلف عنه الا ذو عذر من صغر او كبر او مرض والابتلا الاختبار والنهر والنهر لغتان واشتقاقه
من السعة ومنه النهار وقد تقدم قال قتادة النهر الذي ابتلاهم الله به هو نهر بين الاردن
وفلسطين وقرا الجمهور بنهر بفتح الهاء وقرا مجاهد وحميد والاعرج بنهر باسكان الها ومعنى هذا
الابتلا انه اختبار لهم فمن ظهرت طاعته في ترك الما علم انه مطيع فيما عدا ذلك ومن غلبته شهوته
في الما وعصى الامر فهو بالعصيان في الشدايد احرى فروي انهم اتوا النهر وهم قد نالهم عطش وهو في
غاية العذوبة والحسن فلذلك رخص للمطيعين في الغرفة ليرتفع عنهم اذى العطش بعض الارتفاع
وليكسروا نزاع النفس في هذه الحال وبين ان الغرفة كافة ضرر العطش عند الحزمة الصابرين
على شظف العيش الذين همهم في غير الرفاهية كما قال عروة • واحسوا قراح الما والما بارد •
قلت ومن هذا المعنى قوله عليه السلام حسب المرء لقيمات يقمن صلبه وقال بعض من يتعاطى غوامض
المعاني هذه الاية مثل ضربه الله للدنيا فشبهها بالنهر والشارب منه بالمايل اليها والمستكثر
منها والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها والمغترف بيده غرفة بالاخذ منها قدر الحاجة واحوال
الثلاثة عند الله مختلفة قلت ما احسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التاويل والخروج
عن الظاهر لكن معناه صحيح من غير هذا الثانية استدل من قال ان طالوت كان نبيا بقوله
ان الله مبتليكم وان الله اوحى اليه بذلك والهمه وجعل الالهام ابتلا من الله ومن قال لم يكن
نبيا قال اخبرهم نبيهم شمويل بالوحي حين اخبر طالوت قومه بهذا وانما وقع هذا الابتلا ليتميز
الصادق من الكاذب وقد ذهب قوم الى ان عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما امر اصحابه بايقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم لكنه حمله مزاحه
على تخشين الامر الذي كلفهم وسياتي بيانه في النسا ان شا الله تعالى الثالثة قوله تعالى فمن
شرب منه فليس مني شرب معناه كرع ومعنى ليس مني اي ليس من اصحابي في هذه الحرب ولم يخرجهم
بذلك عن الايمان قال السدي كانوا ثمانين الفا لا محالة انه كان فيهم المومن والمنافق والمجد
والكسلان وفي الحديث من غشنا فليس منا اي ليس من اصحابنا ولا على طريقتنا وهديها قال الشاعر

• اذا حاولت في اسد فجورا • فاني لست منك ولست مني •

قلت وهذا نهج كلام العرب يقول الرجل لابنه اذا سلك غير اسلوبه لست مني الرابعة قوله
تعالى ومن لم يطعمه يقال طعمت الشي اي ذقته واطعمته الما اي اذقته ولم يقل يشربه بلفظ القران
ولغة القران افصح اللغات فلا عبرة بقدح من يقول لا يقال طعمت الما الخامسة استدل علماونا
بهذا على القول بسد الذرايع لان ادنى الذوق يدخل في لفظ الطعم فاذا وقع النهي عن الطعم
فلا سبيل الى الشرب ممن يتحقق الطعم ولهذه المبالغة لم ياتي الكلام ومن لم يشرب منه والله اعلم
السادسة لما قال تعالى ومن لم يطعمه دل على ان الما طعام واذا كان طعاما كان قوتا لبقايه
واقتيات الابدان به فوجب ان يجري فيه الربا قال ابن العربي وهو الصحيح من المذهب قال
ابو عمر قال مالك لا باس ببيع الما بالما متفاضلا والى اجل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد بن الحسن هو مما يكال ويوزن فعلى هذا القول لا يجوز عنده فيه التفاضل وذلك
عنده فيه ربا لان علته في الربا الوزن والكيل وقال الشافعي لا يجوز بيع الما متفاضلا ولا يجوز
فيه الاجل وعلته في الربا ان يكون ماكولا جنسا السابعة قال ابن العربي قال ابو حنيفة من
قال ان شرب عبدي فلان من الفرات فهو حر فلا يعتق الا ان يكرع فيه والكرع ان يشرب الرجل
بفيه من النهر فان شرب بيده او اغترف بالاناء منه لم يعتق لان الله سبحانه فرق بين الكرع في
النهر وبين الشرب باليد قال وهذا فاسد لان الشرب من الما ينطلق على كل هيئة وصفة في لسان
العرب من غرف باليد او كرع بالفم انطلاقا واحدا فاذا وجد الشرب المحلوف عليه لغة وحقيقة حنث
فاعلمه قلت قول ابي حنيفة اصح فان اهل اللغة فرقوا بينهما كما فرق الكتاب والسنة قال الجوهري
وغيره وكرع في الما كرعا اذا تناوله بفيه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء وفيه لغة اخرى كرع الرجل
يكرع كرعا والكرع ما السما يكرع فيه واما السنة فذكر ابن ماجة في سننه ثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن

فضيل

فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد وليث بن سليم خرج
له مسلم وقد ضعف الثامنة قوله تعالى الا من اغترف غرفة بيده الاغتراف الاخذ من الشي باليد وبالة
ومنه المغرفة والغرف مثل الاغتراف وقري غرفة بفتح الغين وهو مصدر ولم يقل اغترافة لان معنى الغرف
والاغتراف واحد والغرفة المرة الواحدة وقري غرفة بضم الغين وهو الشي المغترف وقال بعض
المفسرين الغرفة بالكف الواحد والغرفة بالكفين وقال بعضهم كلاهما لغتان بمعنى واحد وقال
علي رضي الله عنه الاكف انظف الانية ومنه قول الحسن •

• لا يدلفون الى ما بابنية • الا اغترافا من الغدران بالراح •

الدليف المشي الرويد قلت ومن اراد الحلال الصرف في هذه الازمان دون شبهة ولا امترا ولا
ارتياب فليشرب بكفيه الما من العيون والانهار المسخرة بالجريان انا الليل واطراف النهار مبتغيا من
الله الحسنات ووضع الاوزار واللحوق بالايمة الابرار قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شرب بيده وهو يقدر على انا يريد به التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنات
وهو انا عيسى بن مريم عليه السلام اذ طرح القدح وقال وهذا من الدنيا خرج ابن ماجة من حديث
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف
باليد الواحدة وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين
سخط الله عليهم ولا يشرب في انا حتى يحركه الا ان يكون مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على
انا الحديث كما تقدم وفي اسناده بقية بن الوليد قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال
ابو زرعة اذا حدث بقية عن الثقات فهو ثقة التاسعة قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم
قال ابن عباس شربوا على قدر يقينهم فشرب الكفار شرب الهيم وشرب العاصون دون ذلك
وانصرف من القوم ستة وسبعون الفا وبقي بعض المومنين لم يشرب شيا واخذ بعضهم الغرفة فاما
من شرب فلم يرو بل برح به العطش واما من ترك الما فحسنت حاله وكان اجلد ممن اخذ الغرفة العاشرة
قوله تعالى فلما جاوزه هو والذين امنوا معه الها تعود على النهر وهو توكيد والذين في موضع رفع عطف على المضمر في جاوزه
يقال جاوزت المكان مجاوزة وجوازا والمجاز في الكلام ما جاز في الاستعمال ونفذ واستمر على وجهه
ابن عباس والسدي وجاز معه اربعة الاف رجل منهم من شرب فلما نظروا الى جالوت وجنوده
وكانوا مايه الف كلهم شاكون في السلاح رجع منهم ثلاثة الاف وستمايه وبضعة وثمانون فعلى هذا
القول قال المومنون الموقنون بالبعث والرجوع الى الله عند ذلك وهم عدة اهل بدر كم من فية
قليلة غلبت واكثر المفسرين على انه انما جاز معه النهر من لم يشرب جملة فقال بعضهم كيف نطيق العدو
مع كثرتهم فقال اولو العزم منهم كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة قال البرا بن عازب كنا نتحدث
ان عدة اهل بدر كعدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ثلثمايه وبضعة عشر رجلا
وما جاز معه الا مومن الحادية عشر قوله تعالى قال الذين يظنون الاية الظن هنا بمعنى اليقين
ويجوز ان يكون شكا لا علما اي قال الذين يتوهمون انهم يقتلون مع طالوت فيلقون الله شهدا
فوقع الشك في القتل وقوله تعالى كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة الفية الجماعة من
الناس والقطعة منهم من فاوت راسه بالسيف وفايته اي قطعته وفي قولهم رضي الله عنهم
كم من فية قليلة الاية تحريض على القتال وفيه استشعار للصبر واقتدا بمن صدق ربه
قلت وهكذا يجب علينا نحن ان نفعل لكن الاعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك
حتى ينكسر العدد الكثير منا قدام اليسير من العدو كما شاهدناه غير مرة وذلك بما كسبت ايدينا وفي
البخاري وقال ابو الدردا انما تقاتلون باعمالكم وفيه مسند ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل تنصرون وترزقون الا بضعفايكم فالاعمال فاسدة والضعفا مهملون والصبر قليل
والاعتماد ضعيف والتقوى زايلة قال الله تعالى اصبروا وصابروا وقال وعلى الله فتوكلوا
وقال ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وقال ولينصرن الله من ينصره ان الله
لقوي عزيز وقال اذا لقيتم فية فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فهذه اسباب
النصر وشروطه وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا فانا لله وانا اليه راجعون على
ما اصابنا وحل بنا لم يبق من الاسلام الا ذكره ولا من الدين الا رسمه لظهور الفساد وكثرة الطغيان

وقلة الرشاد حتى استولى علينا العدو شرقا وغربا وبرا وبحرا وعظمت الفتن ولا عاصم الا من رحم
قوله تعالى ولما برزوا لجالوت وجنوده الاية برزوا صاروا في البراز وهو الافيح من الارض
المتسع وكان جالوت امير العمالقة وملكهم ظله ميل ويقال ان البربر من نسله وكان فيما روي
من ثلث مائة الف فارس وقال عكرمة في سبعين الفا ولما راى المومنون كثرة عدوهم تضرعوا
الى ربهم وهذا كقوله وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير الى قوله فما كان قولهم الا ان قالوا
ربنا اغفر لنا ذنوبنا الاية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لقي العدو اللهم اني اعوذ
بك من شرورهم واجعلك في نحورهم ودعا يوم بدر حتى سقط رداوه عن منكبيه يستنجز الله
وعده بما ياتي بيانه في ال عمران ان شا الله تعالى قوله تعالى فهزموهم باذن الله اي
فانزل الله عليهم النصر فهزموهم كسروهم والهزم الكسر ومنه سقا منهزم اي انثنى بعضه على
بعض مع الجفاف ومنه ما قيل في زمزم انها هزمة جبريل اي هزمها برجله فخرج الماء والهزم
ما تكسر من يابس الحطب قوله تعالى وقتل داود جالوت وذلك ان طالوت الملك اختاره من
بين قومه لقتال جالوت وكان رجلا قصيرا مسقاما مصفارا ازرق اصغر وكان جالوت من اشد
الناس واقواهم وكان يهزم الجيوش وحده وكان قتل جالوت وهو راس العمالقة على يديه
وكان داود بن ايشى بكسر الهمزة ويقال داود بن زكريا ابن رشوى من سبط يهودا ابن يعقوب
ابن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام وكان من اهل بيت المقدس جمع له بين النبوة والملك بعد
ان كان راعيا وكان اصغر اخوته وكان يرعى غنما وكان له سبعة اخوة في اصحاب طالوت
فلما حضرت الحرب قال في نفسه لاذهبن لروية هذا الحرب فلما نهض مر في طريقه بحجر فناداه
يا داود خذني فبي تقتل جالوت ثم ناداه حجر اخر فاخذه ثم اخر فاخذها وجعلها في مخلاته
وسار فخرج جالوت يطلب مبارزا فكع الناس عنه حتى قال طالوت من يبرز له ويقتله
فانا ازوجه ابنتي واحكمه في مالي فجا داود عليه السلام فقال انا ابرز له واقتله فازدراه
طالوت حين راه لصغر سنه وقصر قده وكان داود ازرق قصيرا ثم نادى ثانيا وثالثا
فخرج داود فقال له طالوت هل جربت نفسك بشي قال نعم قال بماذا قال وقع على
ذيب في غنمي فضربته ثم اخذت راسه فقطعته من جسده قال طالوت الذيب ضعيف
هل جربت نفسك في غيره قال نعم دخل الاسد في غنمي فضربته ثم اخذت بلحييه
فشققتهما افترى هذا اشد من الاسد قال لا قال وكان عند طالوت درع لا يستوي الا على من يقتل
جالوت فاخبره بها والقاها عليه فاستوت فقال طالوت اركب فرسي وخذ سلاحي ففعل
فلما مشى قليلا رجع فقال الناس جبن الفتى فقال داود ان الله ان لم يقتله لي ويعني
عليه لم تغنني هذه الفرس ولا هذه السلاح ولكني احب ان اقاتله على عادتي قال وكان
داود من ارمى الناس بالمقلاع فنزل واخذ مقلاعه وتقلد بمخلاته وخرج الى جالوت
وهو شاك في سلاحه على راسه بيضة فيها ثلثمائة رطل فيما ذكره الماوردي وغيره
فقال له جالوت انت يا فتى تخرج الي قال نعم قال هكذا كما يخرج الى الكلب قال نعم
وانت اهون قال لاطعمن اليوم لحمك الطير والسباع ثم تدانيا وقصد جالوت ان ياخذ
داود بيده استخفافا به فادخل داود يده الى الحجارة فروي انها التامت فصارت
حجرا واحدا فاخذه فوضعه في المقلاع وسمى الله تعالى وادارة ورماه فاصاب به راس
جالوت فقتله وحز وقد قيل انما اصاب بالحجر من البيضة موضع انفه وقيل عينه وخرج
من قفاه واصاب جماعة من عسكره فقتلهم وقيل ان الحجر تفتت حتى اصاب كل من في العسكر
شي منه وكان كالقبضة التي رمى بها النبي صلى الله عليه وسلم هوازن يوم حنين والله
اعلم قلت في قول طالوت من يبرز له ويقتله فانا ازوجه بنتي واحكمه في مالي هذا
معناه ثابت في شرعنا وهو ان يقول الامام من جا براس فله كذا او باسير فله كذا على
ما ياتي بيانه في الانفال ان شا الله تعالى وفيه دليل على ان المبارزة لا تكون الا باذن
الامام كما يقول احمد واسحاق وغيرهما واختلف فيه عن الاوزاعي فحكي عنه انه قال
لا يحمل احد الا باذن الامام وحكي عنه انه قال لا باس به فان نهى الامام عن البراز فلا يبارز
احد الا باذنه واباحت طايفة البراز ولم تذكر باذن الامام ولا بغير اذنه وهذا قول مالك

سئل

سئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين من يبارز فقال ذلك الى نيته ان كان يريد بذلك
الله فارجو ان لا يكون به باس قد كان يفعل ذلك فيما مضى وقد قال الشافعي لا باس بالمبارزة
قال ابن المنذر حسن وليس على من بارز بغير اذن الامام حرج وليس ذلك مكروه لاني لا اعلم
خبرا يمنع منه قوله تعالى واتاه الله الملك والحكمة قال السدي اتاه الله ملك طالوت ونبوة شمعون
والذي علمه هي صنعة الدروع ومنطق الطير وغير ذلك من انواع علمه صلى الله عليه وسلم وقال ابن
عباس هو ان الله تعالى اعطاه سلسلة موصولة بالمجرة والفلك وراسها عند صومعة داود فكان
لا يحدث في الهوا حدث الا صلصلت السلسلة فيعلم داود ما حدث وكان لا يمسها ذو عاهة الا برا
وكانت علامة دخول قومه الدين ان يمسوها بايديهم ثم يمسحون اكفهم على صدورهم وكانوا يتحاكمون
اليها بعد داود عليه السلام الى ان رفعت قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض كذا قراة
الجماعة الا نافعا فانه قرا دفاع ويجوز ان يكون مصدر الفعل كما يقال حسب الشي حسابا واب ايابا
ولقيته لقاء ومثله كتبه كتابا ومنه كتاب الله عليكم قال النحاس وهذا حسن فيكون دفاع
ودفع مصدرين لدفع وهو مذهب سيبويه وقال ابو حاتم داقع ودفع واحد مثل طرقت
النعل وطارقت اي خصفت احداها فوق الاخرى والخصف الخرز واختار ابو عبيدة قراة الجمهور
ولولا دفع الله وانكر ان يقرا دفاع لان الله عز وجل لا يغالبه احد قال مكي هذا وهم توهم
فيه باب المفاعلة وليس به واسم الله في موضع رفع بالفعل اي لولا ان يدفع الله ودفاع مرفوع
بالابتدا عند سيبويه وهو عنده مثل قولك ذهب بزيد فزيد في موضع مفعول فاعله مسئلة
اختلف الناس في الناس المدفوع بهم الفساد من هم فقيل هم الابدال وهم اربعون رجلا كلما مات
رجل ابدل الله اخر فاذا كان عند القيامة ماتوا كلهم اثنان وعشرون منهم بالشام وثمانية
عشر بالعراق وروي عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الابدال يكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات منهم رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقي
الله بهم الغيث وينصرهم على الاعدا ويصرف بهم عن اهل الارض البلا ذكره الترمذي الحكيم
في نوادر الاصول وخرج ايضا عن ابي الدردا قال ان الانبيا كانوا اوتاد الارض فلما انقطعت النبوة
ابدل الله مكانهم قوما من امة محمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم الابدال لم يفضلوا الناس بكثرة
صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين
والنصيحة لهم ابتغا مرضات الله بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مذلة فهم خلفا الانبيا قوم
اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه وهم اربعون صديقا منهم ثلاثون رجلا على
مثل يقين ابراهيم خليل الرحمن بهم يرفع الله المكاره عن اهل الارض والبلا عن الناس وبهم
يمطرون ويرزقون لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد انشا من يخلفه وقال ابن عباس
لولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المومنين وخربوا البلاد والمساجد
سفيان الثوري هم الشهود الذين يستخرج بهم الحقوق وحكى مكي ان اكثر المفسرين على ان الله
يدفع بمن يصلي عمن لا يصلي وبمن يتقي عمن لا يتقي لاهلك الناس بذنوبهم وكذا ذكر النحاس
والثعلبي ايضا قال الثعلبي وقال ساير المفسرين ولولا دفاع الله بالمومنين الابرار عن
الكفار والفجار لفسدت الارض اي هلكت وذكر حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يدفع العذاب بمن يصلي من امتي عمن لا يصلي وبمن يزكي عمن لا يزكي وبمن يصوم عمن لا يصوم
وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد ولو اجتمعوا على ترك هذه الاشيا ما انظرهم الله طرفة
عين ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكا ينادي في كل يوم لولا عباد ركع
واطفال رضع وبهايم رتع لصب عليكم البلا صبا خرجه ابو بكر الخطيب بمعناه من حديث
الفضيل بن عياض ثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا فيكم رجال خشع وبهايم رتع وصبيان رضع لصب العذاب على المومنين صبا
اخذ بعضهم هذا المعنى فقال

لولا عباد للاله ركع ◦ وصبية من اليتامى رضع ◦
ومهملات في الفلاة رتع ◦ صب عليكم العذاب الاوجع ◦

وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده واهل

دوبرته وَد وبرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم وقال قتادة يبتلي الله المومن
بالكافر ويعافي الكافر بالمومن وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالمومن
الصالح عن مائة من اهل بيته وجيرانه البلاء ثم قرا ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
لفسدت الارض وقيل هذا الدفع ما شرع على السنة الرسل من الشرايع ولولا ذلك لتسالب الناس
وتناهبوا وهلكوا وهذا قول حسن فانه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتامله ولكن الله ذو فضل
على العالمين بين سبحانه ان دفعه بالمومنين شر الكافرين فضل منه ونعمة قوله تعالى تلك الرسل
تلك ابتدا وايات الله خبره وان شئت كان بدلا والخبر نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين خبر
ان اي وانك لمرسل ونبه تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان هذه الايات التي تقدم ذكرها لا يعلمها
الا نبي مرسل وقوله تعالى تلك الرسل قال تلك ولم يقل ذلك مراعاة للتانيث لفظ الجماعة وهي
رفع بالابتدا والرسل نعته وخبر الابتدا الجملة وقيل الرسل عطف بيان وفضلنا الخبر وهذه اية
مشكلة والاحاديث ثابتة بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين الانبيا ولا تفضلوا بين انبيا
الله رواها الايمة الثقات اي لا تقولوا فلان خير من فلان وفضل مشددا اذا قال ذلك وقد
اختلف العلما في تاويل هذا المعنى فقال قوم ان هذا كان قبل ان يوحى اليه بالتفضيل وقيل
ان يعلم انه سيد ولد ادم وان القران ناسخ للمنع من التفضيل وقيل ان يعلم انه سيد ولد ادم
وان القران ناسخ للمنع من التفضيل وقال ابن قتيبة انما اراد بقوله انا سيد ولد ادم يوم القيامة
لانه الشافع يومئذ وله لوا الحمد بيده وله الحوض واراد بقوله لا تخيروني على موسى على طريق التواضع
كما قال ابو بكر وليتكم ولست بخيركم وكذلك معنى قوله لا يقل احد اني انا خير من يونس بن متى على
معنى التواضع وفي قوله عز وجل ولا تكن كصاحب الحوت لا تكن مثله تدل على ان قوله لا تفضلوني
عليه من طريق التواضع ويجوز ان يريد لا تفضلوني عليه فيكون من طريق التواضع ويجوز
ان يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله افضل عملا مني ولا في البلوى والامتحان فانه
اعظم محنة مني وليس ما اعطاه الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الفضل والسودد والفضل
يوم القيامة على جميع الانبيا والرسل بعمله بل بتفضيل الله اياه واختصاصه له وهذا التاويل
اختاره المهلب ومنهم من قال انما نهي عن الخوض في ذلك ذريعة الى الجدال وذلك يودي الى ان
يذكر منهم ما لا ينبغي ان يذكر ويقل احترامهم عند المماراة قال شيخنا فلا يقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم افضل من الانبيا كلهم ولا من فلان ولا خير كما هو ظاهر النهي لما يتوهم من النقص
في المفضول فان النهي اقتضى منع اطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى فان الله تعالى اخبر
بان الرسل متفاضلون فلا يقال نبينا خير من الانبيا ولا من فلان اجتنابا لما نهي عنه وتادبا
به وعملا باعتقاد ما تضمنه القران من التفضيل والله بحقايق الامور عليم قلت واحسن من
هذا قول من قال ان المنع من التفضيل انما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل
فيها وانما التفضيل في زيادة الاحوال والخصوص والكرامات والالطاف والمعجزات المتباينة
واما النبوة في نفسها فلا تتفاضل فيها وانما التفاضل بامور اخر زايدة ولذلك منهم رسل واولو
عزم ومنهم من اتخذه خليلا ورفع بعضهم درجات قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض واتينا داود زبورا وقال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية قلت
هذا قول حسن فانه جمع بين الاي والاحاديث من غير نسخ والقول بتفضيل بعضهم على
بعض انما هو بما منح من الفضايل واعطي من الوسايل وقد اشار ابن عباس الى هذا ان الله
تعالى فضل محمدا على الانبيا وعلى اهل السما فضله الله على اهل السما قال ان الله تعالى
قال ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين وقال
لمحمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك قالوا فما
فضله على الانبيا قال قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم
وقال عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم وما ارسلناك الا كافة للناس فارسله الى الجن
والانس ذكره ابو محمد الدارمي في مسنده وقال ابو هريرة خير بني ادم نوح وابراهيم
وموسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وهم اولو العزم وهذا نص عن ابن عباس وابي هريرة
في التعيين ومعلوم ان من ارسل افضل ممن لم يرسل فان من ارسل فضل غيره بالرسالة واستووا

في

في النبوة الى ما يلقاه الرسل من تكذيب اممهم وقتلهم اياهم وهذا مما لا خفا به الا ان ابا محمد بن
عطية قال ان القران يقتضي التفضيل وذلك في الجملة دون تعيين المفضول ولذا هي الاحاديث
وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انا اكرم ولد ادم على ربي وانا سيد ولد ادم ولم يعين وقال
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقال لا تفضلوني على موسى وقال
ابن عطية وفي هذا نهي شديد عن تعيين المفضول لان يونس عليه السلام كان شابا وتفسخ تحت
اعبا النبوة فاذا كان هذا التوقيف لمحمد صلى الله عليه وسلم فغيره احرى قلت ما اختاره اولى ان شا
الله قال الله تعالى لما اخبر انه فضل بعضهم على بعض جعل يبين المتفاضلين ويذكر الاحوال التي
فضلوا بها فقال منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات واتينا عيسى بن مريم البينات واتينا
داود زبورا وقال واتيناه الانجيل ولقد اتينا موسى وهرون الفرقان وضياء وذكرى للمتقين
وقال ولقد اتينا داود وسليمان علما وقال ولو اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح فعم ثم خص
فبدا بمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر قلت وهكذا القول في الصحابة ان شا الله تعالى اشتركوا
في الصحبة ثم تباينوا في الفضايل بما منحهم الله تعالى من المواهب والوسايل فهم متفاضلون بتلك مع ان
الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثنا عليهم وحسبك بقوله الحق محمد رسول الله والذين معه الى
اخر السورة وقال والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها ثم قال لا يستوي منكم من انفق من
قبل الفتح وقاتل وقال لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعم وخص ونفى عنهم
الشين والنقص رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا بحبهم امين قوله تعالى منهم من كلم الله المكلم موسى
عليه السلام وقد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ادم انبي مرسل هو فقال نعم مكلم وقال ابن
عطية وقد تاول بعض الناس ان تكليم ادم كان في الجنة فعلى هذا تبقى خاصية موسى وحذفت
الها لطول الاسم والمعنى من كلمه الله قوله تعالى ورفع بعضهم درجات قال النحاس بعضهم هنا على
قول ابن عباس والشعبي ومجاهد محمد صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر
والاسود وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي الغنايم واعطيت
الشفاعة ومن ذلك القران وانشقاق القمر وتكليمه الشجر واطعامه خلقا عظيما من تميرات ودرور شاة
ام معبد بعد جفاف وقال ابن عطية وزاد وهو اعظم الناس امة وختم به النبيون الى غير ذلك
من الخلق العظيم الذي اعطاه الله ويحتمل اللفظ ان يراد به محمد صلى الله عليه وسلم وغيره ممن
عظمت اياته ويكون الكلام تاكيدا ويحتمل ان يريد رفع ادريس المكان العلي ومراتب الانبيا في
السما كما في حديث الاسرا وسياتي وبينات عيسى هي احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص وخلق
الطير من الطين كما نص عليه التنزيل وايدناه قويناه وروح القدس جبريل عليه السلام وقد
تقدم قوله تعالى ولو شا الله ما اقتتل الذين من بعدهم اي من بعد الرسل وقيل الضمير
لموسى وعيسى والاثنان جمع وقيل من بعد جميع الرسل وهو ظاهر اللفظ وان القتال انما وقع
من جا بعدهم وليس كذلك المعنى بل المراد انما اقتتل الناس بعد كل نبي وهذا كما تقول اشتريت
خيلا ثم بعتها فجايز لك هذه العبارة وانت انما اشتريت فرسا وبعته ثم اخر وبعته وهذه النوازل
انما اختلف الناس بعد كل نبي فمنهم من امن ومنهم من كفر بغيا وحسدا وعلى حطام الدنيا وذلك
كله بقضا وقدر وارادة من الله تعالى ولو شا خلاف ذلك لكان ولكنه المستاثر بسر الحكمة
في ذلك الفعال لما يريد وكسرت النون من ولكن اختلفوا لالتقا الساكنين ويجوز حذفها في غير
القران وانشد سيبويه • فلست باتيه ولا استطيعه • ولاك اسقني ان كان ماؤك ذا فضل •
فمنهم من امن ومنهم من كفر من في موضع رفع بالابتدا والصفة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا مما رزقناكم الاية قال الحسن هي الزكاة وقال ابن جريج وسعيد بن جبير هذه
الاية تجمع الزكاة والتطوع قال ابن عطية وهذا صحيح ولكن ما تقدم من الايات في ذكر
القتال وان الله يدفع بالمومنين في صدور الكافرين يترجح منه ان هذا الندب انما هو في
سبيل الله ويقوي ذلك في اخر الاية والكافرون هم الظالمون اي فكافحوهم بالقتال بالانفس
وانفاق الاموال قلت وعلى هذا التاويل يكون انفاق المال مرة واجبا ومرة ندبا بحسب
تعين الجهاد وعدم تعينه وامر تعالى عباده بالانفاق مما رزقهم الله وانعم به عليهم وحذرهم
من الامساك الى ان يجي يوم لا بيع فيه ولا شرا ولا استدراك نفقة كما قال فيقول رب لولا اخرتني

اجل قريب فاصدق والخلة خالصة المودة ماخوذة من تخلل الاسرار بين الصدر بقين والخلال
الصداقة والمودة قال الشاعر • وكيف تواصل من اصبحت خلته كابي مرحب •
وابي مرحب كنايته الظل ويقال هو كنية عرقوب الذي قيل فيه مواعد عرقوب والخلة
بالضم ايضا خلا النبت يقال الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها والخلة ايضا ما خلا من النبت
يقال الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها والخلة بالفتح الحاجة والفقر والخلة ابن مخاض عن
الاصمعي يقال اتاهم بقرص كانه فرس خلة والانثى خلة ايضا ويقال للميت اللهم اصلح خلته
اي الثلمة التي ترك والخلة الخاصة والخلة بالكسر واحدة خلل السيوف وهي بطاين كانت
تغشى بها اجفان السيوف منقوشة بالذهب وغيره وهي ايضا سيور تلبس ظهور سيى القوس
والخلة ايضا ما يبقي بين الاسنان وسيأتي في النسا اشتقاق الخليل ومعناه ان شاء الله تعالى
فاخبر تعالى ان لا خلة في الاخرة نافعة ولا شفاعة الا باذن الله وحقيقتها رحمة منه
تعالى شرف بها الوالي الذي اذن له في ان يشفع وقرا ابن كثير وابو عمرو لا بيع فيه ولا خلة
ولا شفاعة بالنصب من غير تنوين وكذلك في سورة ابراهيم لا بيع فيه ولا خلال وفي
الطور لا لغو فيها ولا تاثيم وانشد حسان بن ثابت •
• الا طعان الا فرسان عادية • الا تجشوكم عند التنانير •
والف الاستفهام غير مغيرة عمل لا كقولك الا رجل عندك ويجوز الا رجل ولا امراة كما جاز
ذلك في غير الاستفهام فاعلمه وقرا الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين كما قال الراعي
• وما صرمتك حتى قلت معلنة • لا ناقة لي فيها ولا جمل •
ويروى ما هجرتك بالفتح على النفي العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف كانه
جواب لمن قال هل فيه من بيع قال سوالا عاما فاجيب جوابا عاما في النفي ولا مع
الاسم المنفي بمنزلة صفة ليوم ومن رفع جعل لا بمنزلة ليس وجعل الجواب غير عام وكان جواب
من قال هل فيه بيع باسقاط من فاتى الجواب غير معين غير دفعة والمرفوع مبتدا او
اسم ليس وفيه الخبر قال مكي والاختيار الرفع لان الاكثر القرا عليه ويجوز في غير القران
لا بيع فيه ولا خلة وانشد سيبويه لرجل مدحج •
• هذا لعمركم الصغار بعينه • لا ام لي ان كان ذاك ولا اب •
ويجوز ان يبني الاول وينصب الثاني وتنوينه فتقول لا رجل فيها ولا امراة وانشد سيبويه
• لا نسب لي فيها ولا خلة • اتسع الخرق على الراقع •
فلا زايدة في الموضعين الاول عطف على الموضع والثاني على اللفظ ووجه خامس
ان ترفع الاول وتبني الثاني كقولك لا رجل فيها ولا امراة قال امية •
• فلا لغو ولا تاثيم فيها • وما فاهوا به ابدا مقيم •
وهذه الخمسة الاوجه جايزة في قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقد تقدم وهذه
والجهر لله والكافرون ابتدا وهم ابتدا ثاني الظالمون خبر الثاني وان شيت كانت هم
زايدة للفصل والظالمون خبر الكافرون قال عطا ابن دينار والحمد لله الذي قال
والكافرون هم الظالمون ولم يقل الظالمون هم الكافرون قوله تعالى الله
لا اله الا هو الحي القيوم هذه اية الكرسي سيدة اي القران واعظم اية على ما تقدم
بيانه في الفاتحة ونزلت ليلا ودعا النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكتبها وروي محمد بن
الحنفية انه قال لما نزلت اية الكرسي خر كل صنم في الدنيا على وجهه وسقطت التيجان عن
روسهم وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض فاجتمعوا الى ابليس فاخبروه بذلك
فامرهم ان يبحثوا عن ذلك فجاوا الى المدينة فبلغهم ان اية الكرسي قد نزلت وروي الايمة
عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي اية من
كتاب الله معك اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اتدري اي اية من
كتاب الله اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك
العلم يا ابا المنذر زاد الترمذي الحكيم ابو عبيد فوالذي نفسي بيده ان لهذه الاية
للسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش قال ابو عبيدة فهذه اية انزلها الله

جل ذكره وجعل ثوابها لقاريها عاجلا واجلا فاما في العاجل فهي حارسة لمن قراها من الافات
وروي لنا عن نوف البكالي انه قال اية الكرسي تدعا في التورية ولي الله يريد يدعى
قاريها في ملكوت السموات والارض عزيزا قال وكان عبد الرحمن بن عوف اذا دخل بيته قرا اية
الكرسي في زوايا بيته الاربع كان يلتمس بذلك ان يكون له حارسا من جوانبه الاربع وان
ينفي عنه الشيطان من زوايا بيته وروي عن عمر انه صارع جنيا فصرعه عمر رضي الله عنه فقال
له الجني خل عني حتى اعلمك ما تمتنعون به منا فخلي عنه وساله فقال انكم تمتنعون منا باية
الكرسي قلت هذا صحيح وفي الخبران من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة كان الذي يتولى قبض
روحه ذو الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع انبيا به حتى يستشهد وعن علي رضي الله عنه
قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم على اعواد المنبر وهو يقول من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة
لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قراها اذا اخذ
مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله وفي البخاري عن ابي هريرة قال
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان وذكر قصة وفيها فقلت بزعمه لرسول الله
زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قلت ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرا
اية الكرسي من اولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لن يزال عليك من الله حافظ
ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا احرص شي على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه
قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان وفي مسند
الدارمي ابي محمد قال الشعبي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقي رجل من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم رجلا من الجن فصارعه فصرعه الانسي فقال له الانسي اني لاراك ضئيلا شخيتا كان
ذريعتك ذريعتي فكانه كذلك انتم يا معشر الجن ام انت من بينهم كذلك قال لا والله اني من بينهم
لضليع ولكن عاودني الثانية فان صرعتك علمتك شيا ينفعك قال نعم قال تقرا الله لا اله
الا هو الحي القيوم قال نعم قال فانك لا تقراها في بيت الا خرج منه الشيطان له خبج كخبج
الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح اخرجه ابو نعيم عن ابي عاصم الثقفي عن الشعبي وذكره ابو
عبيد في غريب حديث عمر حدثنا ابو معوية عن ابي عاصم الثقفي عن الشعبي عن عبد الله قال
فقيل لعبد الله اهو عمر فقال ما عسى ان يكون الا عمر قال ابو محمد الدارمي الضئيل الرقيق
والشخيت المهزول والضليع جيد الاضلاع والخبج الريح وقال ابو عبيد الخبج الضراط وهو
الخبج ايضا بالحا وفي الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا
حم المومن الى اليه المصير واية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قراها حين يمسي
حفظ بهما حتى يصبح قال حديث غريب وقال الترمذي الحكيم ابو عبيد وروي ان المومنين
ندبوا الى المحافظة على قرايتها في دبر كل صلاة اعطيته قلوب الشاكرين واجر النبيين واعمال
الصديقين وابسط عليه يميني بالرحمة ولم امنعه ان ادخله الجنة الا ان ياتيه ملك الموت
قال موسى يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه قال اني لا اعطيه من عبادي الا نبيا او صديقا
او رجلا احبه او رجلا اريد قتله في سبيلي وعن ابي بن كعب قال قال الله تعالى يا موسى من قرا اية
الكرسي دبر كل صلاة اعطيته ثواب الانبيا قال ابو عبد الله معناه عندي انه يعطى ثواب
عمل الانبيا فاما ثواب النبوة فليس لاحد الا للانبيا وهذه الاية تضمنت التوحيد والصفات
العليا وهي خمسون كلمة في كل كلمة خمسون بركة وهي تعدل ثلث القران ورد بذلك الحديث
ذكره ابن عطية والله مبتدا ولا اله مبتدا ثان وخبره محذوف تقديره معبودا وموجودا والا
هو بدل من موضع لا اله وقيل الله لا اله الا هو ابتدا وخبر وهو محمول مرفوع على المعنى اي ما اله
الا هو ويجوز لا اله الا هو ويجوز في غير القران لا اله الا اياه نصب على الاستثنا قال ابو ذر
في حديثه الطويل سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اية انزل عليك من القران اعظم
فقال الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال ابن عباس اشرف اية في القران اية الكرسي قال
بعض العلما لانه ذكر فيها اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثماني عشرة مرة الحي القيوم نعت لله
عز وجل وان شيت كان بدلا من هو وان شيت كان خبرا على خبر وان شيت على اضمار مبتدا
ويجوز في غير القران النصب على المدح والحي اسم من اسمايه الحسنى يسمى به وقيل انه اسم الله

الاعظم ويقال ان عيسي بن مريم عليه السلام كان اذا اراد ان يحيي الموتي يدعوا بهذا الدعا يا حي يا قيوم ويقال ان اصف بن برخيا لما اراد ان ياتي بعرش بلقيس الي سليمان دعا بقوله يا حي يا قيوم ويقال ان بني اسرايل سالوا موسي عن اسم الله الاعظم فقال لهم ايا شر اهيا يعني يا حي يا قيوم ويقال هو دعا اهل البحر اذا خافوا الغرق يدعون به قال الطبري عن قوم انه يقال حي كما وصف نفسه ويسلم ذلك دون ان ينظر فيه وقيل سمي نفسه حيا لصرفه الامور مصاريفها وتقديره الاشيا مقاديرها وقال قتادة الحي الذي لا يموت وقال السدي المراد بالحي الباقي قال لبيد

فاما ترني اليوم اصبحت سالما • فلست باحيا من كلاب وجعفر •

وقد قيل ان هذا الاسم هو اسم الله الاعظم والقيوم ما قام اي القايم بتدبير ما خلق عن قتادة وقال الحسن معناه القايم علي كل نفس بما كسبت حتي يجازيها بعملها من حيث هو عالم بها لا يخفي عليه منها شي وقال ابن عباس معناه الذي لا يزول ولا يحول قال امية بن ابي الصلت

لم تخلق السما والنجوم • والشمس معها قمر يقوم •
قدره مهيمن قيوم • والحشر والجنة والنعيم •

الا لامر شانه عظيم قال البيهقي ورايت في عيون التفسير لاسماعيل الضرير في تفسير القيوم قال ويقال هو الذي لا ينام وكانه اخذه من قوله عز وجل عقيبه في اية الكرسي لا تاخذه سنة ولا نوم وقال الكلبي القيوم الذي لا بدل له خطه ابو بكر الا نباري واصل قيوم قيووم اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الاولي في الثانية بعد قلب الواو يا ولا يكون قيوم فعولا لانه ليس من الواو فكان فعولا يكون قووما وقرا ابن مسعود وعلقمة والنخعي والاعمش الحي القيام بالالف وروي ذلك عن عمر ولا خلاف بين اهل اللغة ان القيوم اعرف عند العرب واصح بنا وابت عليه والقيام منقول عن القيام الي القيام صرف عن الفعال الي الفيعال كما قيل للصواغ الصياغ قال الشاعر

• ان ذا العرش الذي يرزق الناس وحي عليهم قيوم •

ثم نفي عز وجل ان ياخذه سنة او نوم والسنة النعاس في قول الجميع والنعاس ما كان من العين واذا صار الي القلب صار نوما قال عدي بن الرقاع يصف امراة بفتور النظر

• وسنان اقصده النعاس فرنقت • في عينه سنة وليس بنايم •

وفرق المفضل بينهما فقال السنة من الراس والنعاس في العين والنوم في القلب وقال ابن زيد الوسنان هو الذي يقوم من الليل وهو لا يعقل حتي ربما جرد السيف علي اهله قال ابن عطية وهذا الذي قاله ابن زيد وفيه نظر وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب وقال السدي السنة ريح النوم الذي ياخذ في الوجه فينعس الانسان قلت وبالجملة فهو فتور يعتري الانسان ولا يفقد معه عقله والمراد بهذه الاية ان الله تعالي لا يدركه خلل ولا يلحقه ملل بحال من الاحوال والاصل في سنة وسنة حذفت الواو كما حذفت من يسن والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذهن في حق البشر والواو للعطف ولا تاكيد قلت والناس يذكرون في هذا الباب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يحكي موسي علي المنبر قال وقع في نفس موسي هل ينام الله جل ثناوه فارسل الله اليه ملكا فارقه ثلاثا ثم اعطاه قارورتين في كل يد قارورة وامره ان يحتفظ بهما فجعل ينام وتكاد يداه يلتقيان ثم يستيقظ فيحبس احداهما عن الاخري حتي نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان قال ضرب الله مثلا ان لو كان ينام لم تمسك السما والارض ولا يصح هذا الحديث ضعفه غير واحد منهم البيهقي قوله تعالي له ما في السموات وما في الارض اي بالملك فهو مالك الجميع وربه وجات العبارة بما وان كان في الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود قال الطبري نزلت هذه الاية لما قال الكفار ما نعبد اوثانا الا ليقربونا الي الله زلفي قوله تعالي من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه الاية من رفع بالابتدا وذا خبره والذي نعت لذا وان شيت بدل ولا يجوز ان تكون ذا زايدة كما زيدت مع ما لان ما مبهمة فزيدت ذا معها لشبهها بها وتقرر في هذه الاية ان الله

ياذن لمن يشا في الشفاعة وهم الانبيا والعلما والمجاهدون والملايكة وغيرهم ممن اكرمهم وشرفهم ثم لا يشفعون الا لمن ارتضي كما قال ولا يشفعون الا لمن ارتضي قال ابن عطية والذي يظهر ان العلما والصالحين يشفعون فيمن لم يصل الي النار وهو بين المنزلتين او وصل ولكن له اعمال صالحة وفي البخاري في باب بقية من ابواب الروية ان المومنين يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا وهذه شفاعة فيمن يقرب امره وكما يشفع الطفل المحنطي علي باب الجنة وهذا انما هو في قراباتهم وان الانبيا يشفعون فيمن حصل في النار من عصاة اممهم بذنوب دون قربي ولا معرفة الا بنفس الايمان ثم تبقي شفاعة ارحم الراحمين في المستغرقين في الذنوب الذين لم تعمل فيهم شفاعة الانبيا واما شفاعة محمد صلي الله عليه وسلم في تعجيل العذاب فخاصة له قلت قد بين مسلم في صحيحه كيفية الشفاعة بيانا شافيا وكانه لم يصح ان ابن عطية لم يقراه وان الشافعين يدخلون النار ويخرجون منها اناسا استوجبوا العذاب فعلي هذا لا يبعد ان يكون للمومنين شفاعتان شفاعة فيمن لم يصل الي النار وشفاعة فيمن وصل اليها ودخلها اجارنا الله منها فذكر من حديث ابي سعيد الخدري ثم يضرب الجسر علي جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيها خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المومنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتي اذا خلص المومنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المومنين يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم علي النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الي نصف ساقيه والي ركبتيه فيقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا فيقول عز وجل ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا ان شيتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله تعالي شفعت الملايكة وشفعت النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وذكر الحديث وذكر من حديث انس عن النبي صلي الله عليه وسلم فيقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك وعزتي وكبريايي وعظمتي وجبريايي لاخرجن من قال لا اله الا الله وذكر من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام حتي اذا فرغ الله من القضا بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملايكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيا ممن اراد ان يرحمهم فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله علي النار ان تاكل اثر السجود الحديث بطوله قلت قد دلت هذه الاحاديث علي ان شفاعة المومنين وغيرهم انما هي لمن دخل النار ودخلها اجارنا الله منها وقول ابن عطية فيمن لم يصل او وصل يحتمل ان يكون اخذه من احاديث اخر والله اعلم وقد خرج ابن ماجة في سننه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يصف الناس يوم القيامة صفوفا وقال ابن نمير اهل الجنة فيمر الرجل من اهل النار علي الرجل فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له قال ويمر الرجل علي الرجل فيقول اما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له ويمر الرجل علي الرجل فيقول اما تذكر يوم بعثتني لحاجة كذا وكذا فذهبت لك فيشفع له واما شفاعات نبينا صلي الله عليه وسلم فاختلف فيها فقيل ثلاث وقيل اثنين وقيل خمس ياتي بيانها في سبحان ان شا الله وقد اتينا عليها في كتاب التذكرة والحمد لله قوله تعالي يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم الضميران عايدان علي كل من يعقل ممن تضمنه قوله له ما في السموات وما في الارض وقال مجاهد ما بين ايديهم الدنيا وما خلفهم الاخرة قال ابن عطية وهذا صحيح في نفسه لان ما بين اليد هو كل ما تقدم الانسان وما خلفه هو كل ما ياتي بعده وبنحو قول مجاهد قال السدي وغيره قوله ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا يعني بالمعلوم العلم هنا بمعني المعلوم اي لا يحيطون بشي من معلوماته وهذا كما قال الخضر لموسي عليه السلام حين نقر العصفور في البحر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر

فهذا وما شاكله راجع الى المعلومات لان الله سبحانه الذي هو صفة ذاته لا تتبعض ومعنى الاية
لا معلوم لاحد الا ما شا الله ان يعلمه قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض الاية ذكر ابن
عساكر في تاريخه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرسي لولو والقلم
لولو وطول القلم سبع مائة سنة وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون وروى حماد بن سلمة
عن عاصم بن بهدلة وهو عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال بين كل سماين
مسيرة خمس مائة عام وبين السما السابعة وبين الكرسي خمس مائة عام والعرش فوق الما والله
تعالى فوق العرش يعلم ما انتم عليه وعليه يقال كرسي وكرسي والجمع الكراسي وقال ابن عباس كرسيه
علمه ورجحه الطبري قال ومنه الكراسة الذي تضم العلم ومنه قيل للعلما الكراسي لانهم المعتمد عليهم
كما يقال اوتاد الارض قال الشاعر • تحف بهم بيض الوجوه وعصبة • كراسي بالاحداث حين تنوب •
اي علما بحوادث الامور وقيل كرسيه اي قدرته يمسك بها السموات والارض كما يقول اجعل لهذا الحائط
كرسيا اي ما يعمده وهذا قريب من قول ابن عباس قال البيهقي وروينا عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس في قوله وسع كرسيه السموات والارض قال علمه وساير الروايات عن ابن عباس وغيره تدل
على ان المراد به الكرسي المشهور مع العرش وروى اسباط عن السدي عن ابي مالك في قوله وسع
كرسيه السموات والارض قال ان الصخرة التي في الارض السابعة ومنتهى الخلق على ارجايها عليها
اربعة من الملايكة لكل واحد منهم اربعة وجوه وجه انسان ووجه اسد ووجه ثور ووجه نسر
فهم قيام عليها قد احاطوا بالارضين والسموات ورؤسهم تحت الكرسي والكرسي تحت العرش والله
واضع كرسيه فوق العرش قال البيهقي في هذا اشارة الى كرسيين احدهما تحت العرش والاخر على
العرش وفي رواية اسباط عن السدي عن ابي مالك عن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني
عن ابن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسع كرسيه السموات والارض
فان السموات والارض في جوف الكرسي والكرسي بين يدي العرش وارباب الالحاد يحملونها على
عظم الملك وجلالة السلطان وينكرون وجود العرش والكرسي وليس بشي واهل الحق يجيزونهما
اذ في قدرة الله متسع فيجب الايمان بذلك قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الكرسي
موضع القدمين وله اطيط كاطيط الرحل قال البيهقي قد روينا في هذا ايضا عن ابن عباس
وذكرنا ان معناه فيما نرى انه موضع الصدر من العرش موضع القدمين من السرير وليس فيه اثبات
المكان لله تعالى وعن ابي بردة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اعجب شي رايته قال رايت امراة على راسها مكتل من طعام فمر فارس فاذراه
فقعدت تجمع طعامها ثم التفتت اليه فقالت له ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فياخذ للمظلوم
من الظالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لا قدست امة او كيف تقدس
امة لا ياخذ ضعيفها حقه من شديدها قال ابن عطية في قول ابي موسى الكرسي موضع
القدمين يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين في اسرة الملوك فهو مخلوق عظيم بين يدي
العرش نسبته اليه نسبة الكرسي الى سرير الملك وقال تقتضيه الاحاديث ان الكرسي مخلوق
بين يدي العرش والعرش اعظم منه وروى ادريس الخولاني عن ابي ذر قال قلت يا رسول
الله اي انزل عليك اعظم قال اية الكرسي ثم قال يا ابا ذر ما السموات السبع مع الكرسي
الا كحلقة ملقاة بارض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة اخرجه الاجري
وقال مجاهد ما السموات والارض في الكرسي الا بمنزلة حلقة ملقاة في ارض فلاة وهذه
الاية منبية عن عظم مخلوقات الله ويستفاد من ذلك عظم قدرة الله اذ لا يوده حفظ هذا
الامر العظيم ويوده معناه يثقله يقال اداني الشي بمعنى اثقلني وتحملت منه مشقة وبهذا فسر اللفظ
ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال الزجاج فجايز ان يكون الها لله عز وجل وجايز
ان يكون الكرسي واذا كانت الكرسي فهو من امر الله العلي يراد به علو القدر والمنزلة لا علو
المكان فان الله منزه عن التحيز وحكى الطبري عن قوم انهم قالوا هو العلي عن خلقه بارتفاع
مكانه عن اماكن خلقه قال ابن عطية وهذا قول جهلة مجسمين وكان الوجه ان لا يحكى
وعن عبد الرحمن بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به سمع تسبيحا في
السموات العلى سبحان العلي الاعلى سبحانه وتعالى والعلي القاهر الغالب للاشيا تقول العرب

علا فلان اي غلبه وقهره قال الشاعر •
• فلما علونا واستوينا عليهم • تركناهم صرعى لنسر وكاسر •
ومنه قوله تعالى ان فرعون علا في الارض والعظيم صفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشرف
لا على معنى عظم الاجرام وحكى الطبري عن قوم ان العظيم معناه المعظم كما يقال العتيق بمعنى المعتق وانشد
بيت الاعشى • فكان الخمر العتيق من الاسفنط ممزوجة بما زلال •
وحكى عن قوم انهم انكروا ذلك وقالوا لو كان بمعنى معظم لوجب ان لا يكون عظيما قبل ان يخلق الخلق
وبعد فنايهم اذ لا معظم له حينيذ قوله تعالى لا اكراه في الدين الاية فيه مسئلتان الاولى قوله
تعالى لا اكراه في الدين الاكراه في الدين هذه الاعتقاد والملة بقرينة قوله قد تبين الرشد من الغي
والاكراه الذي في الاحكام من الايمان والبيوع والهبات ليس هذا موضعه وانما يجي في تفسير قوله
الا من اكره وقرا عبد الرحمن قد تبين الرشد من الغي وكذا يروى عن الحسن والشعبي يقال رشد يرشد
رشدا اذا بلغ ما يحب وغوي ضده عن النحاس وحكى ابن عطية عن ابي عبد الرحمن السلمي انه قرا الرشاد
بالالف وروي عن الحسن ايضا الرشد بضم الرا والشين والغي مصدر من غوى يغوي اذا ضل في معتقد
او راي ولا يقال الغي في الضلال على الاطلاق واختلف العلما في معنى هذه الاية على ستة اقوال
الاول قيل انها منسوخة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكره العرب على دين الاسلام وقاتلهم ولم يرض
منهم الا بالاسلام قال سليمان بن موسى قال نسخها قوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
وروي ذلك عن ابن مسعود وكثير من المفسرين الثاني ليست بمنسوخة انما نزلت في اهل الكتاب خاصة
وانهم لا يكرهون على الاسلام اذا ادوا الجزية والذين يكرهون اهل الاوثان فلا يقبل منهم الا الاسلام
فهم الذين نزلت فيهم يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين هذا قول الشعبي والحسن وقتادة والضحاك
والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية
اسلمي ايتها العجوز تسلمي ان الله قد بعث محمدا بالحق قالت انا عجوز كبيرة وانا اموت عن قريب فقال
عمر اللهم اشهد وتلا لا اكراه في الدين الثالث ما رواه ابو داود عن ابن عباس قال نزلت هذه في الانصار
كانت تكون المراة مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان
فيهم كثير من ابنا الانصار فقالوا لا ندع ابناينا فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد
من الغي قال ابو داود والمقلاة التي لا يعيش لها ولد وفي رواية انما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى ان دينهم
افضل مما نحن عليه واذ جا الله بالاسلام فنكرههم عليه فنزلت لا اكراه في الدين اي من شا التحق بهم ومن
شا دخل في الاسلام وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد الا انه كان سبب كونهم في بني
النضير الاسترضاع قال النحاس قول ابن عباس في هذه الاية اولى الاقوال لصحة اسناده وان
مثله لا يوخذ بالراي الرابع قال السدي نزلت الاية في رجل من الانصار يقال له ابو حصين كان له
ابنان فقدم تجار من الشام الى المدينة يحملون الزيت فلما ارادوا الخروج اتاهم ابنا الحصين فدعوهم
الى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم الى الشام فاتى ابوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا امرهما
ورغب في ان يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما فنزلت لا اكراه في الدين ولم يؤمر يومئذ
بقتال وقال ابعدهما الله هما اول من كفر فوجد ابو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم
حين لم يبعث في طلبهما فانزل الله جل ثناوه فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية
ثم نسخ لا اكراه في الدين فامر بقتال اهل الكتاب في سورة براة والصحيح في سبب قوله تعالى فلا وربك
لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم حديث الزبير مع جاره الانصاري في السقي على ما ياتي بيانه
في النسا ان شا الله تعالى وقيل معناها لا تقولوا لمن اسلم تحت السيف مجبرا مكرها وهو القول الخامس
وقول سادس انها وردت في السبي متى كانوا من اهل الكتاب لم يجبروا اذا كانوا كبارا وان كانوا صغارا
لم يجبروا وان كانوا مجوسا صغارا او كبارا او وثنيين فانهم يجبرون على الاسلام لان من سباهم لا ينتفع
بهم مع كونهم وثنيين الا ترى انه لا تؤكل ذبايحهم ولا توطا نساوهم ويدينون باكل الميتة والنجاسات
ويستقذرون المالك لهم ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الاجبار ونحو هذا روى
ابن القاسم عن مالك واما اشهب فقال هم على دين من سباهم فاذا امتنعوا اجبروا على الاسلام
والصغار لا دين لهم فلذلك اجبروا على الدخول في الاسلام لئلا يذهبوا الى دين باطل فاما ساير
انواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الاسلام سوا كانوا عربا او عجما قريشا او غيرهم وسياتي

بيان هذا وما للعلماء في الحربة ومن يقبل منه في براءة إن شاء الله تعالى قوله تعالى فمن يكفر
بالطاغوت جزم بالشرط والطاغوت مؤنث من طغى يطغى وحكى الطبري يطغو إذا جاوز الحد
بزيادة عليه ووزنه فعلوت ومذهب سيبويه أنه اسم مذكر مفرد كأنه اسم جنس يقع للقليل والكثير
ومذهب أبي علي أنه مصدر كرهبوت وجبروت وهو يوصف به الواحد والجمع وقلبت لامه إلى موضع
العين وعينه موضع اللام كجبذ وجذب فقلبت الواو ألفا لتحركها وتحرك ما قبلها فقيل طاغوت
واختار هذا القول النحاس وقيل أصل الطاغوت في اللغة مأخوذ من الطغيان يؤدي عن
معناه من غير اشتقاق كما قيل لآل من اللؤلؤ وقال المبرد هو جمع قال ابن عطية وذلك مردود
قال الجوهري والطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال وقد يكون واحدا قال
الله تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به وقد يكون جمعا قال
الله تعالى أولياؤهم الطاغوت والجمع الطواغيت ويؤمن بالله عطف فقد استمسك بالعروة
الوثقى جواب الشرط وجمع الوثقى الوثق مثل الفضلى والفضل فالوثقى فعلى من الوثاقة وهذه
الآية تشبيه واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبه له فقال مجاهد العروة الإيمان وقال
السدي الإسلام وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك لا إله إلا الله يريد هذه
عبارة ترجع إلى معنى واحد ثم قال لا انفصام لها قال مجاهد أي لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا
ما بأنفسهم أي لا يزيل عنهم اسم الإيمان حتى يكفروا والانفصام الانكسار من غير بينونة وفي
صحيح الحديث فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا أي يقلع قال الجوهري فصم الشيء كسره
من غير أن يبين تقول فصمته فانفصم قال الله تعالى لا انفصام لها وتفصم مثله قال ذو الرمة
يذكر غزالا يشبهه بدملج فضة • كأنه دملج من فضة نبه • في ملعب من جواري الحي مفصوم •
جعله مفصوما لتثنيه وانحنائه إذا نام ولم يقل مقصوم بالقاف فيكون بائنا باثنين وأفصم
المطر أقلع وأفصمت عنه الحمى ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان
ويعتقده القلب حسن في الصفات سميع من أجل النطق عليم من أجل المعتقد قوله تعالى
الله ولي الذين آمنوا الولي فعيل بمعنى فاعل قال الخطابي الولي الناصر ينصر عباده المؤمنين قال
الله عز وجل الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور وقال الله تعالى بأن الله مولى
الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم قال قتادة الظلمات الضلالة والنور الهدى وبمعناه قال
الضحاك والربيع وقال مجاهد وعبدة بن أبي لبابة قوله تعالى الله ولي الذين آمنوا نزلت في قوم
آمنوا بعيسى عليه السلام فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم كفروا به فذلك إخراجهم من النور إلى الظلمات
قال ابن عطية فكأن هذا المعتقد أحرز نورا في المعتقد خرج منه إلى الظلمات ولفظ الآية مستغن
عن هذا التخصيص بل هو مترتب في كل أمة كافرة آمن بعضها كالعرب وذلك أن من آمن منهم
فالله وليه أخرجه من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان ومن كفر بعد وجود الداعي النبي المرسل
فشيطانه ومغويه كأنه أخرجه من الإيمان إذ هو معد وأهل للدخول فيه وحكم عليهم
بالخلود في النار لكفرهم عدلا منه لا يسأل عما يفعل وقرأ الحسن أولياؤهم الطاغوت يعني
الشياطين قوله تعالى ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه الآية فيه مسئلتان الأولى
قوله تعالى ألم تر هذه ألف التوقيف وفي الكلام معنى التعجب أي اعجبوا له وقال الفراء
ألم تر بمعنى هل رأيت أي هل رأيت الذي حاج إبراهيم وهل رأيت الذي مر على قرية وهو النمرود
ابن كوش بن كنعان بن سام بن نوح ملك زمانه وصاحب النار والبعوضة هذا قول ابن
عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسدي وابن إسحاق وغيرهم وكان هلاكه لما قصد
المحاربة مع الله تعالى بأن فتح الله عليه بابا من البعوض فستروا عين الشمس وأكلوا عسكره
ولم يتركوا إلا العظام ودخلت واحدة منها في دماغه فأكلته حتى صارت مثل الفأرة فكان
أعز الناس عليه من يضرب دماغه بمطرقة عتيدة لذلك فبقي في البلاء أربعين يوما وقال
ابن جريج هو أول ملك في الأرض قال ابن عطية وهذا مردود وقال قتادة هو أول
من تجبر وهو صاحب الصرح ببابل وقيل إنه ملك الدنيا بأجمعها وهو أحد الكافرين والآخر
بخت نصر وقيل إن الذي حاج إبراهيم نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام
حكى جميعه ابن عطية وحكى السهيلي أنه النمرود بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكا

على السواد وكان ملكه للضحاك الذي يعرف بالازدهاق واسمه بيوراسف بن أندراسف وكان
ملكا على الأقاليم كلها وهو الذي قتله أفريدون بن أثفيان وفيه يقول حبيب •
وكأنه الضحاك من فتكاته • في العالمين وأنت أفريدون •
وكان الضحاك جائرا طاغيا ودام ملكه ألف عام فيما ذكروا وهو أول من صلب وأول من قطع الأيدي
والأرجل وللنمرود ابن لصلبه يسمى كوشا أو نحو هذا الاسم وله ابن يسمى نمرود الأصغر وكان
ملك نمرود الأصغر عاما واحدا وكان ملك نمرود الأكبر أربعمائة عام فيما ذكروا وفي قصص هذه
المحاجة روايتان إحداهما أنهم خرجوا إلى عيد لهم فدخل إبراهيم على أصنامهم فكسرها فلما رجعوا
قال لهم أتعبدون ما تنحتون فقالوا فمن تعبد قال أعبد ربي الذي يحيي ويميت وقال
بعضهم كان نمرود يحتكر الطعام فكانوا إذا احتاجوا إلى الطعام يشترونه منه فإذا دخلوا عليه
سجدوا له فدخل إبراهيم فلم يسجد له فقال ما لك لم تسجد لي قال أنا لا أسجد إلا لربي فقال
له نمرود ومن ربك قال له إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت وذكر زيد بن أسلم أن النمرود هذا
قعد يأمر الناس بالميرة فكلما جاء قوم قال من ربكم وإلهكم فيقولون أنت فيقول ميروهم وجاء إبراهيم
عليه السلام يمتار فقال له من ربك وإلهك فقال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت فلما سمعها نمرود
قال أنا أحيي وأميت فعارضه إبراهيم بأمر الشمس فبهت الذي كفر وقال لا تميروه فرجع إبراهيم
إلى أهله دون شيء فمر على كثيب رمل كالدقيق فقال لو ملأت غرارتي من هذا فإذا دخلت
به فرح الصبيان حتى وجعله يلعبان فوق الغرارتين ونام هو من الإعياء فقالت امرأته لو صنعت
له طعاما يجده حاضرا إذا انتبه ففتحت إحدى الغرارتين فوجدت أحسن ما يكون من الحوارى
فخبزته فلما قام وضعته بين يديه فقال من أين هذا قالت من الدقيق الذي سقت فعلم إبراهيم
أن الله تعالى يسر لهم ذلك قلت وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي صالح قال انطلق إبراهيم النبي عليه
السلام يمتار فلم يقدر على الطعام فمر بسهلة حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى أهله فقالوا ما هذا قالوا
حنطة حمراء ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء فكان إذا زرع منها شيئا جاء سنبله من أصلها إلى فرعها
حبا متراكبا وقال الربيع وغيره في هذا القصص إن النمرود لما قال أنا أحيي وأميت أحضر رجلين
فقتل أحدهما وأرسل الآخر فقال قد أحييت هذا وأمت هذا فلما رد عليه بأمر الشمس بهت
وروي في الخبر أن الله تعالى قال وعزتي وجلالي لا تقوم الساعة حتى آتي بالشمس من المغرب
ليعلم أني القادر على ذلك ثم أمر نمرود بإبراهيم فألقي في النار وهكذا عادة الجبابرة فإنهم إذا عورضوا
بشيء وعجزوا عن الحجة اشتغلوا بالعقوبة فأنجاه الله من النار على ما يأتي وقال السدي إنه
لما خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك ولم يكن قبل ذلك دخل عليه فكلمه وقال له من ربك
قال ربي الذي يحيي ويميت فقال النمرود أنا أحيي وأميت أنا آخذ أربعة نفر أدخلهم بيتا ولا
يطعمون شيئا ولا يسقون حتى إذا جاعوا أخرجتهم فأطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا فعارضه
إبراهيم بالشمس فبهت وذكر الأصوليون في هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام لما وصف ربه تعالى
بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنه أمر له حقيقة ومجاز قصد إبراهيم عليه السلام إلى
الحقيقة وفزع نمرود إلى المجاز وموه على قومه فسلم له إبراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال
وجاءه بأمر لا مجاز فيه فبهت الذي كفر أي انقطعت حجته ولم يمكنه أن يقول أنا الآتي بها من المشرق
لأن ذوي الأسنان يكذبونه الثانية هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر ملكا إذا آتاه الله
الملك والعز والرفعة وتدل على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة وفي القرآن والسنة من
هذا كثير لمن تأمله قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم قل هل عندكم من سلطان أي من حجة
وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام قومه ورده عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة
الأنبياء وغيرها وقال في قصة نوح قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا إلى قوله وأنا
بريء مما تجرمون وكذلك مجادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآي فهو كله تعليم من الله
عز وجل السؤال والجواب والمجادلة في الدين لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة
الحق ودحض حجة الباطل وجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب وباهلهم بعد الحجة
على ما يأتي بيانه في آل عمران وتحاج آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة وتجادل أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة وتدافعوا وتقرروا وتناظروا حتى صدر الحق في أهله وتناظروا

بعد مبايعة ابي بكر في اهل الردة الى غير ذلك مما يكثر ايراده وفي قوله تعالى عز وجل فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم دليل على ان الاحتجاج بالعلم مباح شايع لمن تدبر وقال المزني صاحب الشافعي ومن حق المناظرة ان يراد بها وجه الله عز وجل وان يقبل منها ما تبين وقالوا لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين او مستويين في مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والانصاف والا فهو مراء ومكابرة قراءات قرا علي بن ابي طالب المزني بجزم الراء والجمهور بتحريكها وحذفت اليا للجزم ان اتاه الله الملك في موضع نصب اي لان اتاه الله او من اجل انه اتاه الله وقرا جمهور القراء انا احيي بطرح الالف التي بعد النون من انا في الوصل واثبتها نافع وابن ابي اويس اذا لقيتها همزة في كل القران الا في قوله تعالى ان انا الا نذير فانه يطرحها في هذا الموضع مثل ساير القرا لقلة ذلك فانه لم يقع منه في القران الا ثلثة مواضع اجراه مجرى ما ليس بعده همزة لقلته فحذف الالف في الوصل قال النحويون ضمير المتكلم الاسم فيه الهمزة والنون فاذا قلت انا او انه فالالف والها لبيان الحركة في الوقف فاذا اتصلت الكلمة بشي سقطتا لان الشي الذي يتصل به الكلمة تقوم مقام الالف فلا يقال انا فعلت باثبات الالف الا شاذا في الشعر كما قال الشاعر

انا سيف العشيرة فاعرفوني • حميدا قد تذريت السناما •

قال النحاس على ان نافعا اثبت الالف فقرا انا احيي وامبت ولا وجه له قال مكي والالف عند البصريين زايدة والاسم المضمر عندهم الهمزة والنون وزيدت الالف للتقوية وقيل زيدت للوقف لتظهر حركة النون والاسم عند الكوفيين انا بكماله فنافع في اثبات الالف على قولهم على الاصل وانما حذف الالف من حذفها تخفيفا ولان الفتحة تدل عليها قال الجوهري واما قولهم انا فهو اسم مكني وهو للمتكلم وحده وانما بني على الفتح فرقا بينه وبين ان التي هي حرف ناصب للفعل والالف الاخيرة انما هي لبيان الحركة في الوقف فان توسطت الكلام سقطت الا في لغة رديه كما قال • انا سيف العشيرة فاعرفوني • حميدا قد تذريت السناما •

وبهت الرجل وبهت اذا انقطع وسكت متحيرا عن النحاس وغيره وقال الطبري وحكى عن بعض العرب في هذا المعنى بهت بفتح البا والها قال ابن جني قرا ابو حيوة فبهت الذي كفر فالذي في موضع نصب قال ويجوز ان يكون بهت بفتحها لغة في بهت قال وحكى ابو الحسن الاخفش قراة فبهت بكسر الها كغرق ودهش قال والاكثر بالضم في الها قال ابن عطية وقد تاول قوم في قراءة من قرا فبهت بفتحها اي فبهت ابرهيم الذي كفر فالذي في موضع نصب قال وقد يجوز ان يكون بهت بفتحها لغة في بهت قال وحكى ابو الحسن الاخفش قراة فبهت بكسر الها قال ابن عطية فبهت بعضها اي بهته بسب وقذف وان نمروذا هو الذي سب حين انقطع ولم يكن له حيلة

قوله تعالى او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها او للعطف حملا على المعنى والتقدير عند الكسائي والفراء هل رايت كالذي حاج ابرهيم في ربه او كالذي مر على قرية وقال المبرد المعنى الم تر الى الذي حاج ابرهيم في ربه الم تر من هو كالذي مر على قرية فاضمر في الكلام من هو وقرا سفيان بن حسين او كالذي مر بفتح الواو وهي واو عطف دخل عليها الف الاستفهام الذي معناه التقرير وسميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها من قولهم قريت الما اي جمعته وقد تقدم قال سليمان بن بريدة وناجية بن كعب وقتادة وابن عباس والربيع وعكرمة والضحاك الذي مر على القرية هو عزير وكان وهب بن منبه وعبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الله بن بكر بن مضر هو ارميا وكان نبيا وقال ابن اسحاق ارميا هو الخضر وحكاه النقاش عن وهب بن منبه قال ابن عطية وهذا كما تراه الا ان يكون اسما وافق الاسم لان الخضر معاصر لموسى وهذا الذي مر على القرية هو بعده بزمان من سبط هارون فيما رواه وهب ابن منبه فلا يبعد ان يكون هو لان الخضر لم يزل حيا من وقت موسى حتى الان في ذلك على ما ياتي من ذكره في سورة الكهف وان كان مات قبل هذه القصة فقول ابن عطية صحيح والله اعلم وحكى مكي والنحاس عن مجاهد انه رجل من بني اسرايل غير مسمى قال النقاش ويقال هو غلام لوط عليه السلام وحكى السهيلي عن القتبي هو شعيا في احد قوليه والذي احياها بعد خرابها كوشك الفارسي والقرية المذكورة هي بيت المقدس في قول وهب بن منبه وقتادة والربيع بن انس وغيرهم وكان مقبلا من مصر وطعامه وشرابه المذكوران تين اخضر وعنب وركوة من خمر وقيل من عصير ويقال قلة ماء هي شرابه والذي اخلى بيت المقدس يوميذ

بجن

بخت نصر وكان واليا على العراق للهراسب ثم ليستاسب ابن لهراسب والد اسبناد وحكى النقاش ان قوما قالوا هي المؤتفكة وقال ابن عباس في رواية ابي صالح ان بخت نصر غزى بني اسرايل فسبي منهم اناسا كثيرة فجا بهم وفيهم عزير بن شرخيا وكان من علما بني اسرايل فجا بهم الى بابل فخرج ذات يوم الى حاجة له الى دير هرقل على شاطى الدجلة فنزل تحت ظل شجرة وهو على حمار له فربط حماره تحت ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكنا وهي خاوية على عروشها فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها وقيل انها القرية التي خرج منها الالوف حذر الموت قاله ابن زيد وعن ابن زيد ايضا ان القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ان الله مر رجل عليهم وهم عظام تلوح فوقف ينظر فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله ماية عام قال ابن عطية وهذا القول من ابن زيد مناقض لالفاظ الاية اذ الاية انما تضمنت قرية خاوية لا انيس فيها والاشارة بهذه انما هي الى القرية واحياوها انما هو بالعمارة ووجود البنا والسكان وقال وهب بن منبه وقتادة والضحاك والربيع وعكرمة هي بيت المقدس لما خربها بخت نصر البابلي وفي الحديث الطويل حين احدثت بنو اسرايل الاحداث وقف ارميا او عزير على القرية وهي كالتل العظيم وسط بيت المقدس لان بخت نصر امر جنده بنقل التراب حتى جعله كالجبل وراى ارميا البيوت قد سقطت حيطانها على سقفها فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها والعريش سقف البيت وكل ما يهيا ليظل او يكن فهو عريش ومنه عريش الدالية ومنه قوله ومما يعرشون قال السدي يقول هي ساقطة على سقفها اي سقطت السقف ثم سقطت الحيطان عليها واختاره الطبري وقال السدي معناه خاوية من الناس والبيوت قايمة ومعناه خالية واصل الخلو الخلو يقال خوت الدار وخويت تخوي خوا ممدود وخويا وخوت وكذلك اذا سقطت ومنه قوله تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا اي خالية ويقال ساقطة كما يقال هي خاوية على عروشها اي ساقطة على سقفها والخوا الجوع لخلو البطن من الغذا وخوت المراة وخويت ايضا اي خلا جوفها عند الولادة وخويت لها تخوية اذا عملت لها خوية تاكلها وهي طعام والخوي البطن السهل من الارض على فعيل وخوى البعير اذا جافى بطنه عن الارض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده قوله تعالى انى يحيي هذه الله بعد موتها اي من طريق ومن اي سبب وظاهر اللفظ السوال عن احيا القرية بعمارة وسكان كما يقال الان في المدن الخربة التي يبعد ان تعمر وتسكن اي تعمر هذه بعد خرابها فكان هذا تلهفا من الواقف المعتبر على مدينته التي عهد فيها اهله واحبته وضرب له المثل في نفسه بما هو اعظم مما سال عنه والمثال الذي ضرب له في نفسه يحتمل ان يكون على ان سواله انما كان على احيا الله الموتى من بني ادم اي انى يحييها الله بعد موتها وحكى الطبري عن بعضهم انه قال كان هذا القول شكا في قدرة الله على احيا القرية فلذلك ضرب له المثل في نفسه قال ابن عطية وليس يدخل شك في قدرة الله تعالى على احيا قرية بجلب العمارة اليها وانما يتصور الشك فيه من جاهل في الوجه الاخر والصواب ان لا يتاول في الاية شك والله اعلم قوله تعالى فاماته الله ماية عام مائة نصب على الظرف والعام السنة يقال سنون عوم وهو تاكيد للاول كما يقال بينهم شغل شاغل قال العجاج

• من مر اعوام السنين العوم •

وهو في التقدير جمع عايم الا انه لا يفرد بالذكر لانه ليس باسم وانما هو توكيد قاله الجوهري وقال النقاش العام مصدر كالعوم سمي به هذا القدر من الزمان لانها عومة من الشمس في الفلك والعوم كالسبح وقال تعالى كل في فلك يسبحون قال ابن عطية هذا معنى قول النقاش والعام على هذا كالقول وظاهر الاماتة انها كاخراج الروح من الجسد وروي في قصص هذه الاية ان الله تعالى بعث لها ملكا من الملوك فارسيا عظيما يقال له كوشك فعمرها في ثلاثين سنة وقوله تعالى ثم بعثه معناه احياه وقد تقدم الكلام فيه قوله تعالى قال كم لبثت اختلف في القايل له كم لبثت فقيل الله عز وجل ولم يقل له ان كنت صادقا كما قال للملايكة على ما تقدم وقيل سمع هاتفا من السما يقول له ذلك وقيل خاطبه جبريل وقيل نبي وقيل رجل مومن ممن شاهده من قومه عند موته وعمر الى حين احيايه فقال له كم لبثت والاظهر ان القايل هو الله عز وجل لقوله وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما والله اعلم وقرا اهل الكوفة كم لبت بادغام الثا في التا لقربها منها في المخرج فان مخرجهما من طرف اللسان واصول الثنايا وفي انهما مهموستان قال النحاس والاظهار احسن لتباين مخرج الثا من مخرج التا ويقال كان هذا السوال بواسطة الملك

على جهة التقرير وكم في موضع نصب على الظرف قال لبثت يوما او بعض يوم انما قال هذا على ما
عنده وعلى ظنه وفي هذا لا يكون كاذبا فيما اخبر به ومثله قول اصحاب الكهف قالوا لبثنا
يوما او بعض يوم وانما لبثوا ثلث مائة سنة وتسع سنين على ما ياتي ولم يكونوا كاذبين لانهم
اخبروا على ما عندهم كانهم قالوا الذي عندنا وفي ظنوننا انا لبثنا يوما او بعض يوم ونظيره
قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين لم تقصر ولم انس ومن الناس من يقول
انه كذب على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ولا معنى ولكنه لا مواخذة به والا فالكذب هو الاخبار
عن الشي على خلاف ما هو عليه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل وهذا بين في نظر الاصول فعلى
هذا يجوز ان يقال ان الانبيا لا يعصمون عن الاخبار عن الشي على خلاف ما هو عليه اذا لم
يكن عن قصد كما لا يعصمون عن السهو والنسيان فهذا ما يتعلق بهذه الاية والقول الاول
اصح قال ابن جريج وقتادة والربيع اماته الله غدوة يوم ثم بعثه قبل الغروب فظن هذا
اليوم واحدا فقال لبثت يوما او بعض يوم ثم راى بقية من الشمس فخشي ان يكون كاذبا
فقال او بعض يوم فقيل بل لبثت مائة عام وراى من عمارة القرية واشجارها ومبانيها
ما دله على ذلك وبان له قوله تعالى فانظر الى طعامك وهو التين الذي جمعه من اشجار القرية
التي مر عليها وشرابك لم يتسنه قرا ابن مسعود وهذا طعامك وشرابك لم يتسنه وقرا طلحة بن
مصرف وانظر الى طعامك وشرابك لمائة سنة وقرا الجمهور باثبات الها في الوصل الا الاخوان
فانهما يحذفانها ولا خلاف ان الوقف عليها بالها وقرا طلحة بن مصرف ايضا لم يسن وانظر ادغم التا
في السين فمعنى لم يتسنه من السنة اي لم تغيره السنون قال الجوهري ويقال سنون والسنة واحدة
السنون وفي نقصانها قولان احدهما الواو والاخر الها واصلها سنهة مثل الجبهة لانها من سنهت
النخلة وتسنهت اذا اتت عليها السنون ونخلة سنها اي تحمل سنة ولا تحمل اخرى وسنهاء ايضا قال
بعض الانصار • وليست بسنهاء ولا رجبية • ولكن عرايا في السنين المواحل •
واستاجرت عند بني فلان اذا عمل عندهم سنة ايضا واستاجرته مسانهة ومساناة ايضا وفي التصغير
سنيهة وحذفت الالف للجزم وتقف على الها فتقول لم يتسنه تكون الها لبيان الحركة قال المهدوي
ويجوز ان تكون اصلية من ساينته مساناة اي عاملته سنة بعد سنة او من سانهت فكان من
سانيت فاصله يتسنى فسقطت الالف للجزم واصله من الواو بدليل قولهم سنوات والها للسكت
وان كان من سانهت فالها لام الفعل واصلها سنة على هذا سنهة وعلى القول الاول سنوة وقيل
هو من اسن الما اذا تغير وكان يجب ان يكون على هذا يتاسن قال ابو عمر الشيباني هو من قوله
حما مسنون فالمعنى لم يتغير الزجاج ليس كذلك لان قوله مسنون ليس متغير وانما معناه مصبوب
على سنة الارض قال المهدوي واصله على قول الشيباني يتسنن فابدلت النون الاخرى يا كراهة
التضعيف فصار يتسنى ثم سقطت الالف للجزم ودخلت الها للسكت وقال مجاهد يتسنه
لم ينتن قال النحاس اصح ما قيل فيه انه من السنة وهو الحديث ومنه قوله تعالى ولقد
اخذنا ال فرعون بالسنين وقوله عليه السلام اللهم اجعلها سنين كسني يوسف يقال فيه اسنت
القوم اجدبوا فيكون المعنى لم يغير طعامك القحوط والجدوب او لم تغيره السنون والاعوام
اي هو باق على طراوته وغضارته قوله تعالى وانظر الى حمارك قال وهب بن منبه وانظر
الى اتصال عظامه واحيايه جزءا جزءا ويروى ان الله احياه الله كذلك حتى صار عظاما ملتئمة
ثم كساه لحما حتى كمل حمارا ثم جاءه ملك فنفخ في انفه الروح فقام الحمار ينهق على هذا اكثر المفسرين
وروي عن الضحاك ووهب بن منبه ايضا انهما قالا بل قيل له وانظر الى حمارك قايما في مربطه
لم يصبه شي مائة عام وانما العظام التي نظر اليها عظام نفسه بعد ان احيا الله فيه عينيه
وراسه وسائر جسده ميت قالا واعمى الله العيون عن ارميا وحماره طول هذه المدة
قوله تعالى ولنجعلك اية للناس قال الفرا انما ادخل الواو في قوله ولنجعلك دلالة
على انها شرط لفعل بعدها معناه ولنجعلك اية للناس ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا
ذلك وان شئت جعلت الواو مقحمة زايدة وقال الاعمش موضع كونه اية هو انه جا شابا على
حاله يوم مات فوجد الابنا والحفدة شيوخا عكرمة وكان يوم مات ابن اربعين سنة وروي
عن علي رضي الله عنه ان عزيرا خرج من اهله وخلف امراته حاملا وله خمسون سنة فاماته

الله مائة عام ثم بعثه فرجع الى اهله وهو ابن خمسين وله ولد ابن مائة سنة فكان ابنه اكبر منه
بخمسين سنة وروي عن ابن عباس قال لما احيا الله عزيرا ركب حماره فاتى محلته فانكر الناس
وانكروه فوجد في منزله عجوزا عميا كانت امة لهم خرج عنهم عزير وهي بنت عشرين سنة فقالت
لها هذا منزل عزير قالت نعم وقالت قد فارقنا منذ كذا وكذا سنة قال فانا عزير قالت ان
عزيرا قد فقدناه منذ مائة سنة قال فان الله اماتني مائة سنة ثم احياني قالت كان عزيرا
مستجاب الدعوة للمريض وصاحب البلا فيعافى فادع الله يرد علي بصري فدعا الله ومسح على
عينيها بيده فصحت مكانها كانما انشطت من عقال قالت اشهد انك عزير ثم انطلقت الى ملا بني
اسرائيل وفيهم ابن العزير شيخ ابن مائة سنة وثمانية وعشرين سنة وبنو بنيه شيوخ فقالت
يا قوم هذا والله عزير فاقبل اليه ابنه مع الناس فقال ابنه كانت لابي شامة سودا مثل الهلال
بين كتفيه فنظرها فاذا هو عزير وقيل جا وقد هلك كل من يعرف فكان اية لمن كان حيا من قومه
اذ كانوا موقنين بحاله سماعا قال ابن عطية وفي اماتته هذه المدة ثم احيايه اعظم اية وامره
كله اية غابر الدهر ولا يحتاج الى تخصيص بعض ذلك دون بعض قوله تعالى وانظر الى العظام كيف
ننشزها ثم نكسوها لحما قرا الكوفيون وابن عامر بالزاي والباقون بالرا وروى ابان عن عاصم ننشرها
بفتح النون وضم الشين والرا وكذلك قرا ابن عباس والحسن وابو حيوة فيحتمل هذا الفتح في الاحيا
بمعنى كما يقال رجعته ورجع وغاض الما وغضته وحسرت الدابة وحسرتها الا ان المعروف في اللغة انشر
الله الميت فنشر اي احياه فحيي قال الله تعالى ثم اذا شا انشره ويكون نشرها مثل نشر الثوب
نشر الميت ينشر نشورا اي عاش بعد الموت قال الاعشى

• حتى يقول الناس مما راوا • يا عجبا للميت الناشر •

فكان الموت طي للعظام والاعضا وكان الاحيا وجمع بعضها الى بعض نشرا واما قراة ننشزها بالزاي فمعنى
نرفعها والنشز المرتفع من الارض قال الشاعر

• ترى الثعلب الحولي فيها كانه • اذا ما علا نشزا حصان مجلل •

قال مكي المعنى انظر الى العظام كيف نركب بعضها على بعض في التركيب للاحيا لان النشز الارتفاع
ومنه المراة النشوز وهي المرتفعة عن موافقة زوجها ومنه قوله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا
اي ارتفعوا وانضموا وايضا فان القراة بالرا بمعنى الاحيا والعظام لا تحيى على انفرادها حتى ينضم
بعضها الى بعض والزاي اولى بذلك المعنى اذ هو بمعنى الانضمام دون الاحيا فالموصوف بالاحيا هو
الرجل دون العظام على انفرادها ولا يقال هذا عظم حي فالمعنى فانظر الى العظام كيف نرفعها من
اماكنها من الارض الى جسم صاحبها للاحيا وقرا النخعي ننشزها بفتح النون وضم الشين والزاي وروي
ذلك عن ابن عباس وقتادة وقرا ابي بن كعب ننشيها بالياء والكسوة ما وارى من الثياب وشبه
اللحم بها وقد استعاره النابغة للاسلام فقال • حتى اكتسيت من الاسلام سربالا •
وقد تقدم اول السورة قوله تعالى فلما تبين له قال اعلم بقطع الالف وقد روي ان الله جل
ذكره احيا بعضه ثم اراه كيف احيا باقي جسده قال قتادة انه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه الى بعض
لان اول ما خلق منه راسه وقيل له انظر فقال عند ذلك اعلم بقطع الالف اي اعلم هذا وقال الطبري
المعنى في قوله فلما تبين له اي لما اتضح له عيانا ما كان مستنكرا في قدرة الله عنده قبل عيانه
قال اعلم قال ابن عطية وهذا خطا لانه الزم ما لا يقتضيه اللفظ وفسر على القول الشاذ والاحتمال
البعيد الضعيف وهذا عندي ليس باقرار بما كان قبل ينكره كما زعم الطبري بل هو قول بعثه الاعتبار
كما يقول الانسان المومن اذا راى شيا غريبا من قدرة الله تعالى لا اله الا الله ونحو هذا وقال
ابو علي معناه اعلم هذا الضرب من العلم الذي لم اكن علمته قلت قد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة
وكذلك قال مكي انه اخبر عن نفسه عندما عاين من قدرة الله تعالى في احيايه الموتى فتيقن
ذلك بالمشاهدة فاقر انه يعلم ان الله على كل شي قدير اي اعلم ان هذا الضرب من العلم الذي لم اكن
اعلمه على معاينة وهذا على قراة من قرا اعلم بقطع الالف وهم الاكثر من القرا وقرا حمزة والكسائي
بوصل الالف ويحتمل وجهين احدهما قال له الملك اعلم والاخر هو ان ينزل نفسه منزلة
المخاطب الاجنبي المنفصل فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه اعلم يا نفس هذا العلم اليقين الذي
لم تكوني تعلمين معاينة وانشد ابو علي في مثل هذا المعنى •

• ودع هريرة ان الركب مرتحل • الم تغتمض عيناك ليلة ارمدا •
قال ابن عطية وتاول ابو علي في هذا المعنى بقول الشاعر •
• تذكر من انا ومن اين شربه • يوامر نفسه كذا الهجمة الابل •
قال مكي ويبعد ان يكون ذلك امرا من الله عز وجل له بالعلم لانه قد اظهر اليه قدرته واراه
امرا ايقن صحته واقر بالقدرة فلا معنى بان يامره الله بعلم ذلك بل هو يامر نفسه بذلك وهو
جايز حسن وفي حرف عبد الله ما يدل على انه امر من الله تعالى له بالعلم على معنى الزم هذا العلم
لما عاينت وتيقنت وذلك انه في حرفه قيل اعلم وايضا فانه موافق لما قبله من الامر في قوله
انظر الى طعامك وانظر الى حمارك فلذلك قال اعلم ان الله وقد كان ابن عباس يقراوها وقيل اعلم
ويقول اهو خير ام ابراهيم اذ قيل له واعلم ان الله عزيز حكيم فهذا يبين انه من قول الله سبحانه انه
لما عاين من الاحيا قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى اختلف الناس في هذا
السوال هل صدر عن ابراهيم عن شك ام لا فقال الجمهور لم يكن ابراهيم عليه السلام شاكا في
احيا الله الموتى قط وانما طلب المعاينة وذلك ان النفوس مستشرفة الى روية ما اخبرت به
ولهذا قال عليه السلام ليس الخبر كالمعاينة رواه ابن عباس لم يروه غيره قاله ابو عمر وقال
الاخفش لم يرد روية القلب وانما اراد روية العين وقال الحسن وسعيد بن جبير والربيع
سال ليزداد يقينا الى يقينه قال ابن عطية وترجم الطبري في تفسيره فقال وقال اخرون
سال ذلك ربه لانه شك في قدرة الله تعالى وادخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال
ما في القران عندي اية ارجى منها وذكر عن عطا ابن ابي رباح انه قال دخل قلب ابراهيم
بعض ما يدخل قلوب الناس فقال رب ارني كيف تحيي الموتى وذكر حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم الحديث ثم رجح الطبري
هذا القول قلت حديث ابي هريرة خرجه البخاري ومسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن
قال بلى ولكن ليطمين قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في
السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي قال ابن عطية وما ترجم به الطبري عندي مردود
وما ادخل تحت الترجمة متاول فاما قول ابن عباس هي ارجى اية فمن حيث فيها الادلال على
الله تعالى وسوال الاحيا في الدنيا وليست مظنة ذلك ويجوز ان يقول هي ارجى اية لقوله
اولم تومن اي ان الايمان كاف لا يحتاج معه الى تنقير وبحث واما قول عطا دخل قلب ابراهيم
بعض ما يدخل قلوب الناس فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدم واما قول النبي صلى الله
عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم فمعناه انه لو كان شاكا لكنا احق به ونحن لا نشك
فابراهيم عليه السلام احرى ان لا يشك فالحديث مبني على نفي الشك عن ابراهيم والذي
يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك محض الايمان انما هو في الخواطر
التي لا تثبت واما الشك فهو توقف بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر وذلك هو المنفي
عن الخليل عليه السلام واحيا الموتى انما يثبت بالسمع وقد كان ابراهيم عليه السلام اعلم
بذلك يدلك عليه قوله ربي الذي يحيي ويميت فالشك يبعد على من ثبت قدمه في الايمان
فقط فكيف لمرتبة النبوة والخلة والانبيا [illegible] في الايمان فقط معصومون من الكباير
ومن الصغاير التي فيها رذيلة اجماعا واذا تاملت سواله عليه السلام وساير الفاظ
الاية لم تعط شكا وذلك ان الاستفهام بكيف انما هو سوال عن حالة شي موجود متقرر
الوجود عند السايل والمسوول نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا ومتى
قلت كيف ثوبك وكيف زيد فانما السوال عن حال من احواله وقد يكون كيف خبرا عن
شي شانه ان يستفهم عنه بكيف نحو قولك كيف شيت فكن ونحو قول البخاري كيف كان بدو الوحي
وكيف في هذه الاية انما هي استفهام عن هيئة الاحيا والاحيا متقرر ولكن لما وجدنا
بعض المنكرين لوجود شي قد يعبرون عن انكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشي يعلم
انها لا تصح فيلزم من ذلك ان الشي في نفسه لا يصح مثال ذلك ان يقول مدع انا ارفع
هذا الجبل فيقول المكذب له ارني كيف ترفعه فهذه طريقة مجاز في العادة ومعناها تسليم

جدل

جدل كانه يقول افرض انك ترفعه فلما كان في عبارة الخليل عليه السلام هذا الاشتراك
المجازي خلص الله له ذلك وحمله على ان يبين له الحقيقة فقال له اولم تومن قال بلى فكمل
الامر وتخلص من كل شك ثم علل سواله بالطمانينة قلت هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ
ولا يجوز على الانبيا صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فانه كفر والانبيا متفقون على
الايمان بالبعث وقد اخبر تعالى ان انبياه واولياه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان وقال اللعين الا عبادك منهم المخلصين واذا لم يكن له عليهم سبيل فكيف
يشككهم وانما سال ان يشاهد كيفية جمع اجزا الموتى بعد تفريقها وايصال الاعصاب والجلود
بعد تمزيقها فاراد ان يترقى من علم اليقين الى عين اليقين فقوله ارني كيف طلب مشاهدة
الكيفية وقال بعض اهل المعاني انما اراد ابراهيم من ربه ان يريه كيف يحيي القلوب وهذا
فاسد مردود بما يعقبه من البيان ذكره الماوردي وليست الالف في قوله اولم تومن الف استفهام
وانما هي الف ايجاب وتقرير كما قال جرير •
• الستم خير من ركب المطايا • واندى العالمين بطون راح •
والواو واو الحال وتومن معناه ايمانا مطلقا دخل فيه فضل احيا الموتى ولكن ليطمين
قلبي اي سالتك ليطمين قلبي بحصول الفرق بين المعلوم برهانا والمعلوم عيانا والطمانينة
اعتدال وسكون فطمانينة الاعضا معروفة كما قال عليه السلام ثم اركع حتى تطمين راكعا
الحديث وطمانينة القلب هو ان يسكن فكره في الشي المعتقد والفكر في صورة الاحيا غير محظورة
كما لنا نحن اليوم ان نفكر فيها اذ هي اذا فكر فيها عبر فاراد الخليل ان يعاين فيذهب فكره في
صورة الاحيا وقال الطبري معنى ليطمين قلبي ليوقن وحكى نحو ذلك عن سعيد بن جبير
وحكى عنه ليزداد يقينا قاله ابراهيم وقتادة وقال بعضهم لازداد ايمانا مع ايماني قال
ابن عطية ولا زيادة في هذا المعنى تمكن الا السكون عن الفكر والا فاليقين لا يتبعض وقال
السدي وابن جبير ايضا اولم تومن بانك خليلي قال بلى ولكن ليطمين قلبي بالخلة وقيل
دعا ان يريه كيف يحيي الموتى ليعلم كيف تستجاب دعوته فقال له الله اولم تومن اني اجيب
دعاك قال بلى ولكن ليطمين قلبي انك تجيب دعاي واختلف في المحرك له على ذلك فقيل
ان الله وعده ان يتخذه خليلا فاراد اية على ذلك قاله السايب بن يزيد وقيل قول النمرود
انا احيي واميت وقال الحسن راى جيفة نصفها في البر توزعها السباع ونصفها في البحر توزعها
دواب الما فلما راى تفرقها احب ان يرى انضمامها فسال ليطمين قلبه برويه كيفية الجمع كما راى كيفية
التفريق فقيل له خذ اربعة من الطير قيل هي الديك والطاوس والحمام والغراب ذكر ذلك ابو
اسحاق عن بعض اهل العلم وقاله مجاهد وابن جريج وعطا ابن يسار وابن زيد وقال ابن
عباس مكان الغراب الكركي وعنه ايضا مكان الحمام النسر فاخذ هذه الطير حسبما ذكر وذكاها
ثم قطعها قطعا صغارا وخلط لحوم البعض بلحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون اعجب ثم جعل
من ذلك المجموع المختلط جزا على كل جبل ووقف هو من حيث يرى تلك الاجزا وامسك روس
الطير في يده ثم قال تعالين باذن الله فتطايرت تلك الاجزا وطار الدم الى الدم والريش
الى الريش حتى التامت كما كانت اولا وبقيت بلا روس ثم كرر النداء فجاته سعيا اي عدوا
على ارجلهن ولا يقال للطاير سعى اذا طار الا على التمثيل قاله النحاس وكان ابراهيم اذا اشار
الى واحد منها بغير راسه تباعد الطير واذا اشار اليه براسه قرب حتى لقي كل طاير راسه وطارت
باذن الله وقال الزجاج المعنى ثم اجعل على كل جبل من كل واحد جزا وقرا ابو بكر عن عاصم
وابو جعفر جزا على فعل وعن ابي جعفر ايضا جزا مشددة الزاي والباقون مهموز مخفف وهي
لغات ومعناه النصيب ياتينك سعيا نصب على الحال فصرهن معناه فقطعهن قاله ابن عباس
ومجاهد وابو عبيدة وابن الانباري يقال صار الشي يصوره اذا قطعه وقاله ابن اسحاق
وعن ابي الاسود الديلي هو بالسريانية التقطيع قال توبة بن الحمير يصف رحلا •
• فلما جذبت الحبل اطت نسوعه • باطراف عيدان شديد سيورها •
• فادنت لي الاسباب حتى بلغتها • بنهضي وقد كاد ارتقاي يصورها •
اي يقطعها والصور القطع وقال عكرمة والضحاك وابن عباس في بعض ما روي عنه انها بالنبطية

معناه قطعهن وقيل المعنى اميلهن اليك اي اضممهن واجمعهن اليك يقال رجل اصور اذا كان مايل العنق ويقول اني اليكم لاصور يعني مشتاقا مايلا وامراة صورا والجمع صور مثل اسود وسود قال الشاعر

• الله يعلم انا في تلفتنا • يوم الفراق الي جيراننا صور •

فقوله اليك على تاويل التقطيع متعلق بخذ ولا حاجة الي مضمر وعلى تاويل الامالة والضم متعلق بصرهن وفي الكلام متروك اي فاملهن اليك ثم قطعهن وفيها خمس قراآت ثنتان في السبع وهما ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء وقرا قوم فصرهن بضم الصاد وشد الراء المفتوحة كانه يقول فشدهن ومنه صرة الدنانير وقرا قوم فصرهن بكسر الصاد وشد الراء المفتوحة ومعناه صيحهن من قولك صر الباب والقلم اذا صوت حكاه النقاش قال ابن جني هي قراة غريبة وذلك ان يفعل بكسر العين في المضاعف المتعدي قليل وانما بابه يفعل بضم العين ونحوه لكن قد جا منه نم الحديث ينمه وينمه وهر الحرب يهرها ويهرها ومنه بيت الاعشي ليعتورنك القول حتي تهره الي غير ذلك في حروف قليلة قال ابن جني واما قراة عكرمة بضم الصاد فيحتمل في الراء الضم والفتح والكسر لمد وشد فالوجه ضم الراء من اجل ضمة الهاء بعد القراة الخامسة صرهن بفتح الصاد وشد الراء مكسورة حكاها المهدوي وغيره عن عكرمة بمعني فاحبسهن من قولهم صري يصري اذا حبس ومنه الشاة المصراه وهنا اعتراض ذكره الماوردي وهو ان يقال فكيف اجيب ابراهيم الي ايات الاخرة دون موسي في قوله رب ارني انظر اليك فعنه جوابان احدهما ان ما ساله موسي لا يصح مع بقاء التكليف وما ساله ابراهيم خاص يصح معه بقاء التكليف الثاني ان الاحوال تختلف فيكون الاصلح بعض الاوقات الاجابة وفي وقت اخر المنع فيما لم يتقدم فيه اذن وقال ابن عباس امر الله تعالي ابراهيم بهذا قبل ان يولد له وقبل ان ينزل عليه الصحف والله اعلم قوله تعالي مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الي قوله عليم فيها ربع مسايل الاولي لما قص الله سبحانه ما فيه البراهين حث على الجهاد واعلم ان من جاهد بعد هذا البرهان الذي لا ياتي به الا نبي فله في جهاده الثواب العظيم روي البستي في صحيح مسلم عن ابن عمر قال لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزلت انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وهذه الاية لفظها بيان مثال بشرف النفقة في سبيل الله وبحسنها وضمنها التحريض على ذلك وفي الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون كمثل زارع زرع في الارض حبة فانبتت الحبة سبع سنابل يعني اخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة فشبه المتصدق بالزارع وشبه البذر بالصدقة فيعطيه الله بكل صدقة له سبع مائة حسنة ثم قال والله يضاعف لمن يشاء يعني على سبع مائة فيكون مثل المتصدق مثل الزارع ان كان حاذقا في عمله ويكون البذر جيدا وتكون الارض عامرة يكون الزرع اكثر فكذلك المتصدق فان كان صالحا والمال طيبا والمال موضعه فيصير الثواب اكثر خلافا لمن قال ليس في الاية تضعيف على سبع مائة على ما نبينه الثانية روي ان هذه الاية نزلت في شان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث الناس على الصدقة حين اراد الخروج الي غزوة تبوك جا عبد الرحمن باربعة الاف فقال يا رسول الله كانت لي ثمانية الاف فامسكت لعيالي ولنفسي اربعة الاف واربعة الاف اقرضتها لربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيما امسكت وفيما اعطيت وقال عثمان يا رسول الله على جهاز من لا جهاز له فنزلت هذه الاية فيهما وقيل نزلت في صدقة التطوع وقيل نزلت قبل اية الزكاة ثم نسخت بالزكاة ولا حاجة الي دعوي النسخ لان الانفاق في سبيل الله مندوب اليه في كل وقت وسبيل الله كثيرة واعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا الثالثة قوله تعالي كمثل حبة الحبة اسم جنس لكل ما يزرعه ابن ادم ويقتاته واشهر ذلك البر فكثيرا ما يراد بالحب ومنه قول المتلمس

• آليت حب العراق الدهر اطعمه • والحب ياكله في القرية السوس •

وحب القلب سويداوه ويقال ثمرته وهو ذاك والحبة بكسر الحا بزور البقول مما ليس بقوت وفي حديث الشفاعة فينبتون كما ينبت الحب في حميل السيل والجمع حبب والحبة بالضم الحب بالكسر

يقال نعم وحبة وكرامة والحب المحبة وكذلك الحب بالكسر والحب ايضا الحبيب مثل خدن وخدين وسنبلة فنعلة من اسبل الزرع اذا صار فيه السنبل اي استرسل بالسنبل كما يسترسل الستر بالاسبال وقيل معناه صار فيه حب مستور كما يستر الشي باسبال الستر عليه والجمع سنابل ثم قيل المراد سنبل الدخن فهو الذي يكون في السنبلة منه هذه العدة قلت هذا ليس بشي فان سنبلة الدخن يجي في السنبلة منه اكثر من هذه العدد فيكون ضعفين واكثر على ما شاهدناه قال ابن عطية وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة واما في سائر الحبوب فاكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر وقال الطبري في هذه الاية ان قوله في كل سنبلة مائة حبة قال ابن عطية فجعل الطبري قول الضحاك نحو ما قال وذلك غير لازم من قول الضحاك قال ابو عمرو الداني قرا بعضهم مائة بالنصب على تقدير انبتت مائة حبة قلت وقال يعقوب الحضرمي وقرا بعضهم في كل سنبلة مائة حبة وكذلك قرا بعضهم وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم وقرا ابو عمرو وحمزة والكسائي انبتت سبع بادغام التا في السين لانهما مهموستان الا تري انهما يتعاقبان وانشد ابو عمرو

• يا لعن الله بني السعلات • عمرو بن يربوع لئام النات •

اراد الناس فحول السين تا والاكياس بالاظهار وعليها الاصل لانهما كلمتان الرابعة ورد القران بان الحسنة في جميع اعمال البر بعشر امثالها واقتضت هذه الاية ان نفقة الجهاد حسنتها بسبع مائة ضعف واختلف العلما في معنى قوله تعالي والله يضاعف لمن يشا فقالت طايفة هي مبينة مؤكدة لما تقدم من ذكر السبع مائة وليس ثم تضعيف فوق السبع مائة وقالت طايفة من العلما بل هو اعلام من الله تعالي بانه يضاعف لمن يشا اكثر من سبع مائة ضعف قلت وهذا القول اصح لحديث ابن عمر المذكور اول الاية وروي ابن ماجه حدثنا هارون بن عبد الله الحمال حدثنا ابن ابي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن عن علي بن ابي طالب وابي الدردا وعبد الله بن عمر وابي امامة الباهلي وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبع مائة الف درهم ثم تلا والله يضاعف لمن يشا وقد روي عن ابن عباس ان التضعيف ينتهي لمن شا الله الي الف الف قال ابن عطية وليس هذا بثابت الاسناد في هذه الاية دليل على ان اتخاذ الزرع من اعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال ولذلك ضرب الله به المثل فقال مثل الذين ينفقون اموالهم الاية وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة وروي هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الرزق في خبايا الارض يعني الزرع اخرجه الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم في النخل هي الراسخات في الوحل المطعمات في المحل وهذا خرج مخرج المدح والزراعة من فرض الكفاية فيجب على الامام ان يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الاشجار ولقي عبد الله بن عبد الملك ابن شهاب الزهري فقال دلني على مال اعالجه فانشا ابن شهاب يقول

• اقول لعبد الله يوم لقيته • وقد شد احلاس المطي مشرقا •

• تتبع خبايا الارض وادع مليكها • لعلك ان تجاب يوما فترزقا •

• فيؤتيك مالا واسعا ذا اثابة • اذا ما مياه الارض غارت تدفقا •

وحكي عن المعتضد انه قال رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المنام وناولني مسحاة وقال خذها فانها مفاتيح خزاين الارض قوله تعالي الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذي فيه ثلاث مسايل الاولي قوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله قيل انها نزلت في عثمان بن عفان رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن سمرة جا عثمان بالف دينار في جيش العسرة فصبها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يدخل يده فيه ويقلبها ويقول ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان وقال ابو سعيد الخدري رايت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان يقول يا رب عثمان اني رضيت عن عثمان فارض عنه فما زال يدعو حتى طلع الفجر فنزلت الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذي الاية الثانية لما تقدم في الاية التي قبل ذكر الانفاق في سبيل الله على العموم بين في هذه الاية ان ذلك الحكم والثواب انما هو لمن لا يتبع انفاقه منا ولا اذي لان المن والاذي مبطلان للثواب في

الصدقة كما اخبر الله تعالى في الاية التي بعد هذا وانما على المرائي يريد به وجه الله تعالى وثوابه
بانفاقه على المنفق عليه ولا يرجو منه شيا ولا ينظر من احواله في حال سوى ان يراعي استحقاقه
قال الله تعالى لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ومتى انفق ليريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه
فهذا لم يرد وجه الله وهذا اذا اخلف ظنه فيه من بانفاقه واذى وكذلك من انفق مضطرا دافع
غرم اما المانه للمنفق عليه او قرينة اخرى من اعتنا معتن فهذا لم يرد وجه الله وانما يقبل ما كان عطاوه
لله واكثر قصده ابتغا ما عند الله كالذي حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اعرابيا اتاه فقال
يا عمر

• يا عمر الخير جزيت الجنه • اكس بناتي وامهنه •
• وكن لنا من الزمان جنه • اقسم بالله لتفعلنه •

فقال عمر فان لم افعل يكون ماذا قال • اذا ابا حفص لاذهبنه •
قال اذا ذهبت يكون ماذا قال

• يكون عن حالي لتسالنه • يوم يكون الاعطاب هنه •
• والموقف المسول بينهنه • اما الى نار واما جنه •

فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال يا غلام اعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره والله لا املك
غيره واذا كان العطا على هذا الوجه خاليا من طلب جزا وشكر كان ذلك اشرف للباذل واهنا للقابل
فاما المعطي اذا التمس بعطايه الجزا وطلب به الشكر والثنا كان صاحب سمعة وريا وفي هذين من
الذم ما ثبت في السخا وان طلب الجزا كان تاجرا مربحا لا يستحق حمدا ولا مدحا وقد قال ابن عباس في
قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعطي عطية تلتمس بها افضل منها وذهب ابن زيد الى ان هذه الاية
انما هي في الذين لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعود وان الاية التي قبلها هي في الذين يخرجون
بانفسهم قال ولذلك شرط على هولاء ولم يشترط على الاولين قال ابن عطية وفي هذا القول نظر لان
التحكم فيه باد الثالثة قوله تعالى منا ولا اذى المن ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها
مثل ان يقول قد احسنت اليك ونعشتك وشبهه وقال بعضهم المن التحدث بما اعطى حتى يبلغ ذلك
المعطى فيوذيه والمن من الكباير ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره وانه احد الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وروى النسايي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا
ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمراة المترجلة تتشبه بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون
الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما اعطى وفي بعض طرق مسلم المنان هو الذي لا يعطي شيا
الا منة والاذى السب والتشكي وهو اعم من المن لان المن جزء من الاذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه
وقال ابن زيد لان ظننت ان سلامك يثقل على من انفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه
وقالت له امراة يا ابا اسامة دلني على رجل يخرج في سبيل الله حقا فانهم انما يخرجون ياكلون
الفواكه فان عندي اسهما وجعبة فقال لا بارك الله في اسهمك وجعبتك فقد اذيتهم قبل ان تعطيهم
قال علماونا رحمة الله عليهم فمن انفق في سبيل الله ولم يتبعه منا ولا اذى كقوله ما اشد الحاجة
وخلصنا الله منك وامثال هذا فقد تضمن الله له بالاجر والاجر الجنة ونفى عنه الخوف بعد موته
لما يستقبل والحزن على ما سلف من دنياه لانه يغتبط باخرته فقال لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وكفى بهذا فضلا وشرفا للنفقة في سبيل الله وفيها دلالة لمن فضل الغني
على الفقير حسبما ياتي بيانه ان شا الله تعالى قوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها
اذى فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى قول معروف ابتدا والخبر محذوف اي قول معروف اولى
وامثل ذكره النحاس والمهدوي قال النحاس ويجوز ان يكون قول معروف خبر ابتدا محذوف اي
الذي امرتم به قول معروف والقول المعروف هو الدعا والتانيس والترجية بما عند الله خير من
صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شي لان ذكر القول المعروف فيه اجر وهذه لا اجر فيها قال
صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق اخرجه
مسلم فيتلقى السايل بالبشر والترحيب ويقابله بالطلاقة والتقريب ليكون مشكورا ان اعطى
ومعذورا ان منع وقد قال بعض الحكما الق صاحب الحاجة بالبشر فان عدمت شكره لم تعدم عذره
وحكى ابن لنكك ان ابا بكر بن دريد قصد بعض الوزرا في حاجة فلم يقضها وظهر له منه ضجر فقال

• لا يدخلنك ضجرة من سايل • فلخير دهرك ان ترى مسولا •
• لا تجبهن بالرد وجه مومل • فبقا عزك ان ترى مامولا •

تلقى

• تلقى الكريم فتستدل ببشره • وترى العبوس على اللئيم دليلا •
• واعلم بانك عن قليل صاير • خبرا فكن خبرا يروق جميلا •

وروي من حديث عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سال السايل فلا تقطعوا عليه
مسالته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين او ببذل يسير او رد جميل فقد ياتيكم من ليس بانس ولا
جان ينظرون صنيعكم فيما خولكم الله تعالى قلت دليله حديث ابرص واقرع واعمى خرجه مسلم وغيره
وذلك ان ملكا تصور في صورة ابرص مرة واقرع اخرى واعمى اخرى امتحانا للمسول وقال
بشر بن الحارث رايت عليا في المنام فقلت يا امير المومنين قل لي شيا ينفعني الله به قال ما احسن عطف
الاغنيا على الفقرا رغبة في ثواب الله واحسن منه تيه الفقرا على الاغنيا ثقة بموعود الله تعالى قلت
يا امير المومنين زدني فولى وهو يقول

• قد كنت ميتا فصرت حيا • وعن قليل تصير ميتا •
• فاخرب بدار الفنا بيتا • وابن بدار البقا بيتا •

الثانية قوله ومغفرة المغفرة هنا الستر للخلة وسوء حالة المحتاج ومن هذا قول الاعرابي وقد
سال قوما بكلام فصيح فقال له قايل ممن الرجل فقال اللهم غفرا سوء الاكتساب يمنع من الانتساب
وقيل المعنى تجاوز عن السايل اذا الح واغلظ وجفى خير من التصدق عليه مع المن
والاذى قال معناه النقاش وقال النحاس هذا مشكل يبينه الاعراب مغفرة رفع بالابتدا والخبر
خير من صدقة والمعنى والله اعلم وفعل يودي الى مغفرة خير من صدقة يتبعها اذى وتقديره في العربية
وفعل مغفرة ويجوز ان يكون مثل قولك تفضل الله عليك اكثر من الصدقة التي تمن بها اي غفران الله خير
من صدقتكم هذه التي تمنون بها الثالثة قوله تعالى والله غني حليم اخبر تعالى عن غناه المطلق
انه غني عن صدقة العباد وانما امرهم بها ليثيبهم وعن حلمه بانه لا يعاجل بالعقوبة من من واذى
بصدقته قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فيه ثلاث مسايل الاولى
قوله تعالى بالمن والاذى قد تقدم معناه وعبر عن عدم القبول وحرمان الثواب بالابطال والمراد
الصدقة التي يمن بها ويوذي لا غيرها والعقيدة ان السيات لا تبطل الحسنات ولا تحبطها فالمن
والاذى في صدقة لا تبطل صدقة غيرها قال جمهور العلما في هذه الاية ان الصدقة التي يعلم الله
من صاحبها انه يمن او يوذي بها فانها لا تقبل وقيل بل قد جعل الله للملك عليها امارة فهو لا يكتبها
وهذا حسن والعرب تقول لما يمن به يد سودا ولما يعطى عن غير مسالة يد بيضا ولما يعطى من
مسالة يد خضرا وقال بعض البلغا من من بمعروفه سقط شكره ومن اعجب بعمله حبط اجره
وقال بعض الشعرا

• وصاحب سلفت منه الي يد • ابطا عليه مكافاتي فعاداني •
• لما تيقن ان الدهر حاربني • ابدى الندامة فيما كان اولاني •

وقال اخر

• افسدت بالمن ما اسديت من حسن • ليس الكريم اذا اسدى بمنان •

وقال ابو بكر الوراق فاحسن

• احسن من كل حسن • في كل وقت وزمن •
• صنيعة مربوبة • خالية من المنن •

وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل فعلت اليك وفعلت فقال ابن سيرين اسكت فلا خير في المعروف
اذا احصي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والامتنان بالمعروف فانه يبطل الشكر
ويمحق الاجر ثم تلا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الثانية قال علماونا رحمة الله عليهم كره مالك
لهذه الاية ان يعطي الرجل صدقته الواجبة اقاربه لئلا يعتاض منهم الحمد والثنا ويظهر
منته عليهم ويكافيوه عليها فلا يخلص لوجه الله تعالى واستحب ان يعطيها الاجانب واستحب
ايضا ان يولي غيره تفريقها اذا لم يكن الامام عدلا لئلا تحبط بالمن والاذى والشكر والثنا
والمكافاة بالخدمة من المعطى وهذا بخلاف صدقة التطوع السر لان ثوابها اذا حبط سلم
من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل والواجب اذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم
من لم يفعل الثالثة قوله تعالى كالذي ينفق ماله ريا الناس الاية الكاف في موضع نصب
اي ابطالا كالذي فهي نعت للمصدر المحذوف ويجوز ان تكون في موضع الحال مثل
الله تعالى الذي يمن ويوذي بصدقته بالذي ينفق ريا الناس لا لوجه الله تعالى وبالكافر
الذي ينفق ليقال جواد وليثنى عليه بانواع الثنا ثم مثل هذا المنفق ايضا بصفوان عليه

تراب يظنه الظان ارضا منبتة طيبة فاذا اصابه وابل من المطر اذهب عنه التراب وبقي صلدا فكذلك هذا المرائي فالمن والاذى والرياء يكشف عن النية في الاخرة فيبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان وهو الحجر الكبير الاملس وقيل المراد بالاية ابطال الفضل دون الثواب فالقاصد بنفقته الرياء غير مثاب كالكافر لانه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب وخالف صاحب المن والاذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه فان كرر عطاءه وابطل فضله وقد قيل انما يبطل من ثواب صدقته من وقت منه واذايه وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف فاذا من واذى انقطع التضعيف لان الصدقة تربو لصاحبها حتى تكون اعظم من الجبل فاذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت فاذا جاء المن بها والاذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها والقول الاول اظهر والله اعلم وصفوان جمع واحدته صفوانة قاله الاخفش قال وقال بعضهم صفوان واحد مثل حجر وقال الكسائي صفوان واحد وجمعه صفوان وصفي وصفي وانكره المبرد وقال انما صفي جمع صفا كقفا ومن هذا المعنى الصفواء والصفا وقد تقدم وقرا سعيد ابن المسيب والزهري صفوان بتحريك الفاء وهي لغة وحكى قطرب صفوان قال النحاس صفوان وصفوان يجوز ان يكون جمعا ويجوز ان يكون واحدا الا ان الاولى به ان يكون واحدا لقوله عز وجل عليه تراب فاصابه وابل وان كان يجوز تذكير الجمع الا ان الشيء لا يخرج عن بابه الا بدليل قاطع فاما ما حكاه الكسائي في الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر ولكن صفوان جمع صفا وصفا بمعنى صفوان ونظيره ورل وورلان واخ واخوان وكرا وكروان قال الشاعر

• لنا يوم وللكروان يوم • تطير البائسات ولا نطير •

والضعيف في العربية كروان جمع كروان وصفي وصفي جمع صفا مثل عصا والوابل المطر الشديد وقد وبلت السماء تبل والارض موبولة قال الاخفش ومنه قوله تعالى اخذا وبيلا اي شديدا وضرب وبيل وعذاب وبيل اي شديد والصلد الاملس من الحجارة قال الكسائي صلد يصلد صلدا بتحريك اللام وصلدا باسكانه وهو قليل ما لا ينبت شيئا ومنه جبين اصلد وانشد الاصمعي لرؤبة

• براق اصلاد الجبين الاجله •

قال النقاش الاصلد الاجرد بلغة هذيل ومعنى لا يقدرون يعني المرائي والكافر والمان على شيء اي على الانتفاع بثواب شيء من انفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم اليه اذا كان لغير الله فعبر عن النفقة بالكسب وقيل ضرب هذا مثلا للمرائي في ابطال ثوابه ولصاحب المن والاذى في ابطال فضله ذكره الماوردي قوله تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله ابتغاء مفعول من اجله وتثبيتا من انفسهم عطفا عليه وقال مكي في المشكل كلاهما مفعول من اجله قال ابن عطية وهو مردود ولا يصح في تثبيتا انه مفعول من اجله لان الانفاق ليس من اجل التثبيت وابتغاء نصب على المصدر في موضع الحال وكان يتوجه فيه النصب على المفعول من اجله لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف على المصدر الذي هو بينا عليه ولما ذكر تعالى صفة القوم الذين لا خلاق لهم لصدقاتهم ونهى المومنين عن مواقعة ما يشبه ذلك عقب في هذه الاية بذكر نفقات القوم الذين تزكو صدقاتهم اذ كانت على وفق الشرع ووجهه وابتغاء معناه طلب ومرضات مصدر من رضي يرضى وتثبيتا معناه انهم يتثبتون اين يضعون صدقاتهم قاله مجاهد والحسن قال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كان ذلك لله امضاه وان خالطه شك امسك وقيل معناه تصديقا ويقينا قاله ابن عباس وقال ابن عباس ايضا وقتادة معناه احتسابا من انفسهم وقال الشعبي والسدي وقتادة ايضا وابن زيد وابو صالح وغيرهم وتثبيتا معناه وتيقنا اي ان نفوسهم لها بصائر فهي تثبتهم على الانفاق في طاعة الله تعالى وهذه الاقوال الثلاث اصوب من قول الحسن ومجاهد لان المعنى الذي ذهبا اليه انما عبارته وتثبيتا مصدر على غير المصدر قال ابن عطية وهذا لا يسوغ الا مع ذكر المصدر والافصاح بالفعل المتقدم كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وتبتل اليه تبتيلا واما اذا لم يقع افصاح بفعل فليس لك ان تاتي بمصدر في غير معناه ثم تقول احمله على معنى كذا وكذا لفعل لم يتقدم له ذكر قال ابن عطية هذا مهيع كلام العرب فيما علمت قال النحاس

لو ان كما قال مجاهد والحسن وتثبيتا من تثبت كتكرمت تكرما وهو قول قتادة احتسابا لا يعرف الا ان يراد به ان انفسهم تثبتهم محتسبة وهذا بعيد وقول الشعبي حسن اي تثبيتا من انفسهم لهم على انفاق ذلك في طاعة الله عز وجل يقال ثبت فلانا في هذا الامر اي صححت عزمته وقويت فيه رايه اثبته تثبيتا اي انفسهم موقنة بوعد الله على تثبيتهم في ذلك وقيل وتثبيتا من انفسهم اي يقرون بان الله يثيب عليها وقيل اي وتثبيتا من انفسهم لثوابها بخلاف المنافق الذي لا يحتسب الثواب قوله تعالى كمثل جنة بربوة الجنة البستان وهي قطعة ارض تنبت فيها الاشجار حتى تغطيها فهي ماخوذة من لفظ الجن والجنين لاستتارهم وقد تقدم والربوة المكان المرتفع ارتفاعا يسيرا معه في الاغلب كثافة تراب وما كان كذلك فنباته احسن ولذلك خص الربوة بالذكر قال ابن عطية ورياض الحزن ليست من هذا كما زعم الطبري بل تلك هي الرياض المنسوبة الى نجد لانها خير من رياض تهامة ونبات نجد اعطر ونسيمه ابرد وارق ونجد يقال له حزن وقلما يصلح هواء تهامة الا بالليل ولذلك قالت الاعرابية زوجي كليل تهامة قال السدي بربوة اي برباوة وهو ما انخفض من الارض قال ابن عطية وهذه عبارة قلقة ولفظ الربوة هو ماخوذ من ربا يربو اذا زاد قلت عبارة السدي ليست بشيء لان بناء ر ب و معناه الزيادة في كلام العرب ومنه الربو للنفس العالي ربا يربو اذا اخذه الربو وربا الفرس اذا اخذه الربو من عدو وفزع وقال الفراء في قوله تعالى اخذة رابية اي زائدة كقولك اربيت اذا اخذت اكثر مما اعطيت وربوت في بني فلان اي نشات فيهم وقال الخليل الربوة ارض مرتفعة طيبة وخص الله بالذكر التي لا يجري فيها ماء من حيث هي العرف في بلاد العرب فمثل لهم ما يحسونه ويدركونه وقال ابن عباس الربوة المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الانهار لان الله تعالى قال اصابها وابل الى اخر الاية يدل على انها ليس فيها ماء جار ولم يرد جنس التي تجري فيها الانهار لان الله تعالى قد ذكر ربوة ذات قرار ومعين والمعروف في كلام العرب ان الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى فيها ماء او لم يجر وفيها خمس لغات ربوة بضم الراء وبها قرا حمزة وابن كثير والكسائي ونافع وابو عمرو وربوة بفتح الراء وبها قرا عاصم وابن عامر والحسن وربوة بكسر الراء وبها قرا ابن عباس وابو اسحاق السبيعي ورباوة بالفتح وبها قرا ابو جعفر وابو عبد الرحمن قال الشاعر

• ما روضة من رياض الحزن معشبة • خضراء جاد عليها وابل هطل •

فآتت اي اعطت اكلها بضم الهمزة الثمر الذي يؤكل ومنه قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين والشيء الماكول من كل شيء يقال له اكل والاكلة اللقمة ومنه الحديث فان كان الطعام قليلا مشفوها فليضع في يده منه اكلة او اكلتين اي لقمة او لقمتين خرجه مسلم واضافته الى الجنة اضافة اختصاص كسرج الفرس وباب الدار والا فليس الثمر مما ياكله الجنة وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو اكلها بضم الهمزة وسكون الكاف وكذلك كل مضاف الى مؤنث وفارقهما ابو عمرو فيما اضيف الى مذكر مثل اكله او كان غير مضاف الى مكني مثل اكل خمط او كان غير مكني فثقل ابو عمرو ذلك وخففاه وقرا ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي في جميع ما ذكرناه بالتثقيل ويقال اكل واكل بمعنى ضعفين اي اعطت ضعفي ثمر غيرها من الارضين وقال بعض اهل العلم حملت مرتين في السنة والاول اكثر اي اخرجت من الزرع ما يخرج غيرها في سنتين قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل تاكيد منه تعالى لمدح هذه الربوة بانها ان لم يصبها وابل فان الطل يكفيها وينوب مناب الوابل في اخراج الثمرة ضعفين وذلك لكرم الارض وطيبها قال المبرد وغيره تقديره فطل يكفيها وقال الزجاج اي فالذي يصيبها طل والطل المطر الضعيف المستدق من القطر الخفيف قاله ابن عباس وغيره وهو مشهور اللغة وقال قوم منهم مجاهد الطل الندى قال ابن عطية وهو تجوز وتشبيه قال النحاس وحكى اهل اللغة وبلت واوبلت وطلت واطلت وفي الصحاح الطل اضعف المطر والجمع الطلال تقول منه طلت الارض والطل الندى فهي مطلولة قال الماوردي وزرع الطل اقوى من زرع المطر واقل ريعا وفيه وان قل ريعه سكن ونفع وقال بعضهم في الاية تقديم وتاخير ومعناه كمثل جنة بربوة اصابها وابل فان لم يصبها وابل فطل فآتت اكلها ضعفين يعني اخضر وراق البستان وخرجت اوراق البستان وخرجت ثمرها ضعفين قلت التاويل الاول اصوب ولا حاجة الى التقديم

والتاخير فشبه تعالى نمو نفقات هولاء المخلصين الذين يربي الله صدقاتهم كتربية الفلو او الفصيل بنمو نبات الجنة بالربوة الموصوفة بخلاف الصفوان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلدا وخرج مسلم وغيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل او اعظم خرجه الموطا ايضا وقوله تعالى والله بصير بما تعملون بصير اي بصير لا يخفى عليه شي من اعمال خلقه كانه يريد به الناس اجمع او يريد المنفقين فقط فهو وعد محض قوله تعالى ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب الاية حكى الطبري عن السدي ان هذه الاية مثل اخر لنفقة الريا ورجح الطبري هذا القول قلت وروي عن ابن عباس ايضا قال هذا مثل ضربه الله للمرائين بالاعمال يبطلها يوم القيامة احوج ما كان اليها كمثل رجل له جنة وله اطفال لا ينفعونه وكبر واصاب جنته اعصار اي ريح عاصف فيه نار فاحترقت ففقدها احوج ما كان اليها وحكي عن ابن زيد انه قرا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قال ثم ضرب في ذلك مثلا فقال ايود احدكم قال ابن عطية وهذا ابين من الذي رجح الطبري وليست هذه الاية بمثل اخر لنفقة الريا هذا هو مقتضى سياق الكلام واما بالمعنى في غير هذا السياق فتشبه حال كل منافق او كافر عمل وهو يحسب انه يحسن صنعا فلما جاء الى وقت الحاجة لم يجد شيا قلت قد روي عن ابن عباس انها مثل لمن عمل لغير الله من منافق وكافر على ما ياتي الا ان الذي ثبت في البخاري عنه خلاف هذا خرج البخاري عن عبيد بن عمير قال قال عمر بن الخطاب يوما لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ترون هذه الاية نزلت ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب قالوا الله ورسوله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شي يا امير المومنين قال يا ابن اخي قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر اي عمل قال ابن عباس لعمل رجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله عز وجل له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى احرق عمله وفي رواية فاذا فني عمره واقترب اجله ختم ذلك بعمل من اعمال الشقاء فرضي ذلك عمر وروي ابن ابي مليكة ان عمر تلا هذه الاية وقال هذا مثل ضرب للانسان يعمل عملا صالحا حتى اذا كان عند اخر عمره احوج ما يكون اليه عمل السوء قال ابن عطية فهذا نظر يحمل الاية على كل ما يدخل تحت الفاظها وبنحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم وخص النخيل والاعناب بالذكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر وقرا الحسن جنات بالجمع تجري من تحتها الانهار تقدم ذكره له فيها من كل الثمرات يريد ليس شي من الثمار الا وهو فيها نابت قوله تعالى واصابه الكبر عطف ماضيا على مستقبل وهو تكون وقيل يود فقيل التقدير وقد اصابه الكبر وقيل انه محمول على المعنى لان المعنى ايود احدكم ان لو كانت له جنة وقيل الواو واو الحال وكذا في قوله وله قوله تعالى فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت قال الحسن اعصار فيه نار ريح فيها برد شديد قال الزجاج الاعصار في اللغة الريح الشديدة التي تهب من الارض الى السماء كالعمود وهي التي يقال لها الزوبعة قال الجوهري الزوبعة رئيس من رؤساء الجن ومنه سمي الاعصار زوبعة ويقال ام زوبعة لانها تلتف كالتواء الثوب اذا عصر ابن عطية وهذا ضعيف قلت بل هو صحيح لانه المشاهد المحسوس فانه يصعد عمودا ملتفا وانما قيل للريح اعصار لانه يعصر السحاب والسحاب معصرات اما لانها حوامل فهي كالمعصر من النسا واما لانها تنعصر بالرياح وحكى ابن سيده ان المعصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب ابن زيد الاعصار ريح عاصف وسموم شديدة وكذلك قال السدي الاعصار الريح والنار السموم ابن عباس ريح فيها سموم شديدة قال ابن عطية ويكون ذلك في شدة الحر ويكون في شدة البرد وكل ذلك من فيح جهنم ونفسها كما تضمن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وان النار اشتكت الى ربها الحديث وروي عن ابن عباس وغيره ان هذا مثل ضربه الله للكافرين والمنافقين كهيئة رجل غرس بستانا فاكثر فيه من الثمر فاصابه الكبر وله ذرية ضعفاء يريد صبيانا بنات وغلمانا فكانت معيشته ومعيشة ذريته من ذلك البستان فارسل الله على بستانه ريحا فيها نار فاحرقته ولم يكن عنده قوة فيغرسه ثانية ولم يكن عند بنيه خير

فيعودون

فيعودون على ابيهم فكذلك الكافر والمنافق اذا ورد الى الله تعالى يوم القيامة ليست له كرة يبعث ثانيا كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه ولم يكن عنده من افتقر اليه عند كبر سنه وضعف ذريته غنا عنه كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون يريد كي ترجعوا الى عظمتي وربوبيتي ولا تتخذوا من دوني اوليا وقال ابن عباس ايضا تتفكرون في زوال الدنيا وفنائها واقبال الاخرة وبقائها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله حميد فيه احدى عشرة مسالة الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا هذا خطاب لجميع امة محمد صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في المعنى المراد بالانفاق هنا فقال علي بن ابي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين هي الزكاة المفروضة نهى الناس عن انفاق الردي فيها بدل الجيد قال ابن عطية والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة ان الاية في التطوع ندبوا الى ان لا يتطوعوا الا بمختار جيد والاية تعم الوجهين لكن صاحب الزكاة تعلق بانها مامور بها والامر على الوجوب وبانه نهى عن الردي وذلك مخصوص بالفرض واما التطوع فكما للمرء ان يتطوع بالقليل فكذلك له ان يتطوع بنازل في القدر ودرهم خير من تمرة تمسك اصحاب الندب بان لفظة افعل صالحة للندب صلاحيتها للفرض والردي منهي عنه في النفل كما هو منهي عنه في الفرض والله احق من اختير له وروى البراء ان رجلا علق قنو حشف فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيس ما علق فنزلت الاية خرجه الترمذي وسياتي بكماله والامر على هذا القول على الندب ندبوا الى ان لا يتطوعوا الا بجيد مختار وجمهور المتاولين قالوا معنى من طيبات من جيد ومختار ما كسبتم وقال ابن زيد من حلال ما كسبتم الثانية الكسب يكون بتعب بدن وهي الاجارة وسياتي حكمها او مقاولة في تجارة وهو البيع وسياتي بيانه والميراث داخل في هذا لان غير الوارث قد كسبه قال سهل بن عبد الله وسيل ابن المبارك عن الرجل يريد ان يكتسب وينوي باكتسابه ان يصل به الرحم وان يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل في افات الكسب لهذا الشان قال ان كان معه قوام من العيش بمقدار ما يكف نفسه عن الناس فترك هذا افضل لانه اذا طلب حلالا وانفق في حلال سيل عنه وعن كسبه وانفاقه وترك ذلك زهد فان الزهد في ترك الحلال الثالثة قال ابن خويز منداد ولهذه الاية جاز للوالد ان ياكل من كسب ولده وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اولادكم من اطيب اكسابكم فكلوا من اموال اولادكم هنيا الرابعة قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض يعني النبات والمعادن والركاز وهذه ابواب ثلاثة تضمنتها هذه الاية اما النبات فروى الدارقطني عن عايشة رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاث مائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وقد احتج قوم لابي حنيفة بقول الله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وان ذلك عموم في قليل ما اخرجته وكثيره وفي سائر الاصناف وراوا ظاهر الامر الوجوب وسياتي بيان هذا في الانعام مستوفى واما المعادن فروى الايمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجما جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال علماونا لما قال صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس دل على ان الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز لانه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعدن والركاز بالواو الفاصلة ولو كان الحكم فيهما سوا لقال والمعدن جبار وفيه الخمس فلما قال وفي الركاز الخمس علم ان حكم المعدن غير حكم الركاز فيما يوخذ منه والله اعلم والركاز اصله في اللغة ما ارتكز في الارض من الذهب والفضة والجواهر وهو عند سائر الفقها كذلك لانهم يقولون في الندرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالارض لا تنال بعمل ولا سعي ولا نصب فيها الخمس لانها ركاز وقد روي عن مالك ان الندرة في المعدن حكمها حكم ما يتكلف العمل فيه مما يستخرج من المعدن في الركاز والاول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقها وروى عبد الله ابن سعيد عن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز فقال الذهب الذي خلق الله في الارض يوم خلق الله السماوات والارض عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث ذكر ذلك ابن ابي حاتم وقد روي من طريق اخر عن ابي هريرة ولا يصح ذكره الدارقطني ودفن الجاهلية لاموالهم عند جماعة العلما ركاز ايضا لا يختلفون فيه اذا كان دفنه قبل الاسلام من الاموال العادية واما ما كان من ضرب الاسلام فحكمه عندهم حكم اللقطة الخامسة واختلفوا في حكم الركاز اذا وجد فقال مالك ما وجد من دفن الجاهلية في ارض العرب او في فيافي الارض التي ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس واما ما كان في

ارض الاسلام فهو كاللقطة قال وما وجد من ذلك في ارض العنوة فهو للجماعة التي افتتحوها دون
واجده وما وجد من ذلك في ارض الصلح فهو لاهل تلك البلاد دون الناس ولا شي للواجد فيه الا ان يكون
من اهل الدار فهو له دونهم وقيل هو لجملة اهل الصلح قال اسماعيل وانما حكم للركاز بحكم الغنيمة لانه
مال كافر وجده مسلم فانزل منزلة من قاتله واخذ ماله فكان له اربعة اخماسه وقال ابن القاسم
كان مالك يقول في العروض والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا ان فيه الخمس ثم رجع
فقال لا ارى فيه شيا ثم اخر ما فارقناه ان قال فيه الخمس وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقها
قال ابو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار انه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس وخالفه
ابو يوسف فقال انه للواجد دون صاحب الدار وهو قول الثوري وان وجد في الفلاة فهو للواجد
في قولهم وفيه الخمس ولا فرق عندهم بين ارض الصلح وارض العنوة وسوا عندهم ارض العرب وغيرها
وجايز عندهم ان يحبس الخمس لنفسه اذا كان محتاجا وله ان يعطيه للمساكين ومن اهل المدينة
واصحاب مالك من لا يفرق بين شي من ذلك وقالوا سوا وجد الركاز في ارض العنوة او ارض الصلح
او ارض العرب او ارض الحرب اذا لم يكن ملكا لاحد ولم يدعه احد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم
ظاهر الحديث وهو قول الليث وعبد الله بن نافع والشافعي واكثر اهل العلم **السادسة** واما ما يوجد
من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه فقال مالك واصحابه لا شي فيما يخرج من المعادن من
ذهب او فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا او خمس اواق فضة فاذا بلغتا هذا المقدار وجبت
فيهما الزكاة وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع ثم جا بعد ذلك نيل اخر فانه
يبتدا فيه الزكاة في حينه ولا يستظر به حولا قال سحنون في رجل له معادن انه لا يضم ما في واحد منها
الى غيرها ولا يزكي الا عن مايتي درهم او عشرين دينارا في كل واحد وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى
بعض ويزكي الجميع كالزرع وقال ابو حنيفة واصحابه المعدن كالركاز فما وجد في المعدن من ذهب
او فضة بعد اخراج الخمس اعتبر كل واحد فما حصل بيده مما تجب فيه الزكاة زكاه لتمام الحول ان
اتى عليه حول وهو نصاب عنده هذا اذا لم يكن عنده ذهب او فضة وجبت فيه الزكاة فان كان عنده
من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك وزكاه لحول الاصل وهو قول الثوري وذكر المزني عن
الشافعي قال واما الذي انا واقف فيه فما يخرج من المعادن قال المزني الاولى به على اصله ان
يكون ما يخرج من المعدن فايدة يزكى لحوله بعد اخراجه وقال الليث بن سعد ما يخرج من
المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفايدة يستانف به حولا وهو قول الشافعي فيما
حصله المزني من مذهبه وقال به داود واصحابه اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك
لقوله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول اخرجه الترمذي
والدارقطني واحتجوا ايضا بما رواه عبد الرحمن بن انعم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى قوما من المولفة قلوبهم ذهبة في تربتها بعثها علي رضي الله عنه من اليمن
قال الشافعي والمولفة قلوبهم حقهم في الزكاة فتبين بها ان هذا المعادن سنتها سنة الزكاة وحجة
مالك حديثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث معادن
القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكاة وهذا حديث منقطع
الاسناد لا يحتج بمثله اهل الحديث ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة وروي عن ربيعة
عن الحارث بن بلال المزني عن ابيه ذكره البزار ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث
يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ذكره البزار ايضا وكثير مجمع على ضعفه هذا حكم ما
اخرجته الارض وسياتي في سورة النحل حكم ما اخرجه البحر اذ هو قسيم الارض ويأتي في
الانبيا معنى قوله عليه السلام الجبار جبار كل في موضعه ان شا الله تعالى **السابعة**
قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون تيمموا معناه تقصدوا وسياتي الشواهد من
اشعار العرب في ان التيمم القصد في النسا ان شا الله تعالى ودلت الاية على ان المكاسب فيها
طيب وخبيث وروى النسائي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف في الاية التي قال الله تعالى فيها
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يوخذا في الصدقة وقد روى الدارقطني عن ابي امامة عن سهل بن حنيف عن ابيه

قال

قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجا رجل من هذا السحل بكبايس قال سفيان يعني
الشيص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جا بهذا وكان لا يجي احد بشي الا نسب الى الذي جا به
فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق
ان يوخذا في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة واخرجه الترمذي من حديث البرا
وصححه وسياتي وحكى الطبري والنحاس ان في قراة عبد الله ولا تاموا وهما لغتان وقرا مسلم بن
جندب ولا تيمموا بضم التا وكسر الميم وقرا ابن كثير تيمموا بشد التا وفي اللفظة لغات منها اممت
الشي خفيف الميم الاولى وامّمته بشدها ويممته وتيممته وحكى ابو عمرو ان ابن مسعود قرا ولا تومموا
بهمزة بعد التا المضمومة **الثامنة** قوله تعالى منه تنفقون قال الجرجاني في كتاب نظم القران
قال فريق من الناس ان الكلام تم في قوله الخبيث ثم ابتدا خبرا اخر في وصف الخبيث فقال منه
تنفقون وانتم لا تاخذونه الا اذا اغمضتم اي تساهلتم كان هذا المعنى عتابا للناس وتقريعا
والضمير في منه عايد على الخبيث وهو الدون والردي قال الجرجاني وقال فريق اخر الكلام متصل
الى قوله فيه فالضمير في منه عايد على الخبيث ويجي تنفقون كانه في موضع نصب على الحال
وهو كقولك انا اخرج اجاهد في سبيل الله **التاسعة** قوله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا
فيه اي لستم باخذيه في ديونكم وحقوقكم من الناس الا ان تتساهلوا في ذلك وتتركوا من حقوقكم
وتكرهونه ولا ترضونه اي فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لانفسكم قال معناه البرا بن عازب
وابن عباس والضحاك وقال الحسن معنى الاية ولستم باخذيه ولو وجدتموه في السوق يباع الا
ان يهضم لكم من ثمنه وروي نحوه عن علي رضي الله عنه قال ابن عطية وهذان القولان يشبهان
كون الاية في الزكاة الواجبة قال ابن العربي لو كانت في الفرض لما قال ولستم باخذيه
لان الردي والمعيب لا يجوز اخذه في الفرض بحال لا مع تقدير الاغماض ولا مع عدمه وانما يوخذ مع
اغماض في النفل وقال البرا بن عازب ايضا معناه ولستم باخذيه لو اهدي اليكم الا ان
تغمضوا فيه اي تستحيي من المهدي فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قدر له في نفسه قال ابن
عطية وهذا يشبه كون الاية في التطوع وقال ابن زيد ولستم باخذي الحرام الا ان تغمضوا في
مكروهه **العاشرة** قوله تعالى الا ان تغمضوا فيه كذا قراة الجماعة من اغمض الرجل في امر كذا اذا
تساهل فيه ورضي ببعض حقه وتجاوز ومن ذلك قول الطرماح

لم يفتنا بالوتر قوم وللذل ... اناس يرضون بالاغماض

وقد يحتمل ان يكون منتزعا اما من تغميض العين لان الذي يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه قال
الشاعر

الى كم وكم اشيا منك تريبني ... اغمض عنها لست عنها بذي عمى

وهذا كالاغضا عند المكروه وقد ذكر النقاش هذا المعنى في هذه الاية واشار اليه مكي واما
من قول العرب اغمض الرجل اذا اتى غامضا من الامر كما تقول اعمن اي اتى عمان واعرق اي اتى العراق
وانجد واغار اي اتى نجدا والغور الذي هو تهامة اي فهو يطلب التاويل على اخذه وقرا الزهري بفتح
التا وكسر الميم مخففا وعنه ايضا تغمضوا بضم التا وفتح الغين وكسر الميم وشدها فالاول على
معنى تغمضوا سومها من البايع منكم تغمضوا والثانية وهي قراة قتادة فيما ذكر النحاس اي
تاخذوا بنقصان وقال ابو عمرو الداني معنى قراتي الزهري حتى تاخذوا بنقصان وحكى مكي
عن الحسن الا ان تغمضوا مشددة الميم والفا مفتوحة وقرا ايضا تغمضوا بضم التا وسكون
الغين وفتح الميم مخففا قال ابو عمرو الداني معناه الا ان يغمض لكم وحكاها النحاس عن قتادة
نفسه وقال ابن جني معناها توجدوا قد غمضتم في الامر بتاولكم او بتساهلكم وجريتم على غير
السابق الى النفوس وهذا كما تقول احمدت الرجل وجدته محمودا الى غير ذلك من الامثلة قال
ابن عطية وقراة الجمهور تخرج على التجوز على تغميض العين لان اغمض بمنزلة غمض وعلى
انها بمعنى حتى تاتوا غامضا من التاويل والنظر في اخذ ذلك اما لكونه حراما على قول ابن زيد واما
لكونه مهدى او ماخوذا في دين على قول غيره وقال المهدوي ومن قرا تغمضوا فالمعنى تغمضون
اعين بصايركم عن اخذه قال الجوهري وغمضت عن فلان اذا تساهلت عليه في بيع وشرا واغمضت
وقال تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقال اغمض لي فيما بعتني كانك تريد الزيادة
منه لرداءته والحط من ثمنه وان في موضع نصب والتقدير الا بان **الحادية عشرة** قوله تعالى

واسم غني حميد به سبحانه على صفة الغني اي لا حاجة به الى صدقاتكم فمن تقرب وطلب مثوبة
فليفعل ذلك بما له قدر وبال فانما يقدم لنفسه وحميد معناه محمود في كل حال وقد اتينا على
معاني هذين الاسمين ان الله غني حميد اي لم يامركم ان تصدقوا من عوز ولكنه بلا اخباركم فهو حميد
على ذلك على جميع نعمه قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشا فيه ثلاث مسايل الاولى
قوله تعالى الشيطان قد تقدم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لاعادته ويعدكم معناه يخوفكم
الفقر اي بالفقر لئلا تنفقوا فهذه الاية متصلة بما قبل وان الشيطان له مدخل في التثبيط للانسان
عن الانفاق في سبيل الله وهو مع ذلك يامر بالفحشا وهي المعاصي والانفاق فيها وقيل اي بان لا
تتصدقوا فتعصوا وتتقاطعوا وقرئ الفقر بضم الفا وهي لغة قال الجوهري الفقر لغة في الفقر
مثل الضعف والضعف الثانية قوله تعالى والله يعدكم مغفرة منه وفضلا الوعد اذا اطلق
في الكلام في العرف فهو في الخير واذا قيد بالموعود ما هو فقد يقيد بالخير وبالشر كالبشارة
فهذه الاية مما يقيد فيها الوعد بالمعنيين جميعا قال ابن عباس في هذه الاية اثنتان
من الله واثنتان من الشيطان وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد
بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم
انه من الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرا الشيطان يعدكم الفقر ويامركم
بالفحشا قال هذا حديث حسن صحيح ويجوز في غير القران ويامركم الفحشا بحذف البا وانشد سيبويه

امرتك الخير فافعل ما امرت به ۰ فقد تركتك ذا مال وذا نشب

والمغفرة هي الستر على عباده في الدنيا والاخرة والفضل هو الرزق في الدنيا والتوسعة
والنعيم في الاخرة وبكل قد وعد الله سبحانه الثالثة ذكر النقاش ان بعض الناس تانس
بهذه الاية في ان الفقر افضل من الغنى لان الشيطان انما يبعد العبد من الخير وهو بتخويفه الفقر
يبعد منه قال ابن عطية وليس في الاية حجة قاطعة بل المعارضة بها قوية وروي ان في
التوراة عبدي انفق من رزقي ابسط عليك فضلي فان يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة
وفي القران مصداقه وهو قوله وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ذكره ابن عباس
والله واسع عليم تقدم معناه والمراد هنا انه سبحانه يعطي من سعة ويعلم حيث يضع ذلك ويعلم
الغيب والشهادة وهما اسمان من اسمائه ذكرناهما في جملة الاسما في الكتاب الاسنى والحمد
لله قوله عز وجل يؤتي الحكمة من يشا اي يعطيها لمن يشا من عباده واختلف العلما في الحكمة
هنا فقال السدي هي النبوة ابن عباس هي المعرفة فهمه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وعربيته
ومقدمه ومؤخره وقال قتادة الحكمة الفقه في القران وقال مجاهد الاصابة في القول
والفعل وقال ابن زيد الحكمة العقل في الدين وقال مالك بن انس الحكمة المعرفة بدين الله
والفقه فيه والاتباع له وروي عنه انه قال ايضا الحكمة طاعة الله والفقه في الدين والعمل
به وقال الربيع بن انس الحكمة الخشية وقال ابراهيم النخعي الحكمة الفهم في القران وقاله
زيد بن اسلم وقال الحسن الحكمة الورع قلت وهذه الاقوال كلها ما عدا قول السدي
والربيع والحسن قريب بعضها من بعض لان الحكمة مصدر من الاحكام وهو الاتقان في
عمل او قول فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس فكتاب الله تعالى حكمة وسنة
نبيه حكمة وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة واصل الحكمة ما يمتنع به من السفه فقيل
للعلم حكمة لانه يمتنع به وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح وكذا القران
والعقل والفهم وفي البخاري من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال هنا ومن
يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وكرر ذكر الحكمة ولم يضمرها اعتنا بها وتنبيها على شرفها
وفضلها حسبما تقدم بيانه عند قوله فبدل الذين ظلموا قولا وذكر الدارمي ابو محمد في
مسنده ثنا مروان بن محمد ثنا رفدة الغساني قال انا ثابت بن عجلان الانصاري قال
كان يقال ان الله ليريد العذاب باهل الارض فاذا سمع تعليم الصبيان الحكمة صرف ذلك
عنهم قال مروان يعني بالحكمة القران قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا يقال
ان من اعطي الحكمة والقران فقد اعطي افضل من جمع علم كتب الاولين من الصحف وغيرها

لأن

لان هذا جوامع الكلم وقال بعض الحكما من اعطي العلم والقران ينبغي ان يعرف نفسه ولا يتواضع
لاصحاب الدنيا لاجل دنياهم فانما اعطي افضل مما اعطي صاحب الدنيا لان الله تعالى سمى الدنيا
متاعا قليلا فقال قل متاع الدنيا قليل وسمى العلم والقران خيرا كثيرا وقرا الجمهور ومن يؤت على
بنا الفعل للمفعول وقرا يعقوب والزهري ومن يؤت بكسر التا على بنا الفعل للفاعل على معنى
ومن يؤت الله الحكمة فالفاعل اسم الله عز وجل ومن مفعول اول مقدم والحكمة مفعول ثاني
والالباب العقول واحدها لب وقد تقدم قوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم
من نذر فان الله يعلمه شرط وجوابه وكانت العرب تنذر ومن سيرة العرب تكثر منها فذكر تعالى
النوعين ما يفعله المرء متبرعا وما يفعله بعد الزامه لنفسه وفي الاية معنى الوعد والوعيد اي
من كان خالص النية فهو مثاب ومن انفق ريا او لمعنى اخر مما يكسبه المن والاذى ونحو ذلك فهو
ظالم يذهب فعله باطلا ولا يجد ناصرا فيه ومعنى يعلمه يحصيه قاله مجاهد ووحد الضمير وقد
ذكر شيئين فقال النحاس التقدير وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه ثم حذف
ويجوز ان يكون التقدير وما انفقتم فان الله يعلمه وتعود الها على ما كما انشد سيبويه

فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها ۰ لما نسجتها من جنوب وشمال ۰

او يكون او نذرتم من نذر معطوفا عليه قال ابن عطية ووحد الضمير في يعلمه وقد ذكر شيئين
من حيث اراد ما ذكر ونص قلت وهذا حسن فان الضمير قد يراد به جميع المذكور وان كثر والنذر
حقيقة العبارة عنه ان تقول هو ما اوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه
يقال نذر الرجل كذا اذا التزم فعله ينذر بضم الذال وينذر بكسرها وله احكام ياتي بيانها في غير
هذا الموضع ان شا الله تعالى قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي ذهب جمهور المفسرين
الى ان هذه في صدقة التطوع لان الاخفا فيها افضل من الاظهار وكذلك ساير العبادات الاخفا
في تطوعها افضل لانتفا الريا عنها وليس كذلك الواجبات قال الحسن اظهار الزكاة احسن واخفا
التطوع افضل لانه ادل على انه يراد الله عز وجل به وحده قال ابن عباس جعل الله صدقة السر
في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا قال وكذلك جميع الفرايض والنوافل وجعل صدقة
الفريضة علانيتها افضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا قلت مثل هذا لا يقال من جهة الراي
وانما هو توقيف وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة وذلك ان الفرايض لا يدخلها ريا والنوافل عرضة لذلك وروى النسائي عن عقبة بن
عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة والذي
يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الحديث صدقة السر تطفي غضب الرب قال ابن العربي وليس
في صدقة العلانية على السر ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الاجماع الثابت
فاما صدقة النفل فالقران ورد مصرحا بانها في السر افضل منها في الجهر بيد ان علماءنا قالوا
ان هذا على الغالب مخرجه والتحقيق فيه ان الحال يختلف بحال المعطي والمعطى اياها والناس
الشاهدين اما المعطي فله فيها فايدة اظهار السنة وثواب القدوة قلت هذا لمن نيته قويت وحسنت
حالته وامن على نفسه الريا واما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له اسلم من احتقار الناس له ونسبته
الى انه اخذها مع الغنى عنها وترك التعفف واما حال الناس فالسر عنهم افضل من العلانية لهم
من جهة انهم ربما طعنوا على المعطي بالريا وعلى الاخذ بالاستغنا ولهم فيها تحريك القلوب الى الصدقة
لكن هذا اليوم قليل وقال يزيد بن ابي حبيب انما نزلت هذه الاية في الصدقة على اليهود
والنصارى وكان يامر بقسم الزكاة في السر قال ابن عطية وهذا مردود لا سيما عند السلف
الصالح فقد قال الطبري اجمع الناس على ان اظهار الواجب افضل قلت ذكر الكيا الطبري
ان في هذه الاية دلالة على ان اخفا الصدقات مطلقا اولى وانها حق الفقير وانه يجوز لرب المال
تفريقها بنفسه على ما هو احد قولي الشافعي وعلى القول الاخر ذكروا ان المراد بالصدقات هاهنا
التطوع دون الفرض الذي اظهاره اولى لئلا يلحقه تهمة ولاجل ذلك قيل صلاة النفل فرادى افضل
والجماعة في الفرض اولى لئلا تلحقه تهمة ولاجل ذلك لان اظهار الفرض ابعد عن التهمة وقال
المهدوي المراد بالاية فرض الزكاة وما تطوع به فكان الاخفا افضل في مدة النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك فاستحسن العلما اظهار الفرايض لئلا يظن باحد المنع قال

ابن عطية وهذا القول مخالف للآثار ويشبه ان زماننا ان يحسن السر بصدقة الفضل وقد كثر
المانع لها وجعل اخراجها عرضة للربا وقال ابن خواز منداد وقد يجوز ان يراد بالآية الواجبات من
الزكاة والتطوع لانه ذكر الاخفاء ومدحه والاظهار ومدحه فيجوز ان يتوجه اليهما جميعا وقال
النقاش ان هذه الآية نسخها قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
الآية قوله تعالى فنعما هي ثناء على ابداء الصدقة ثم حكم ان الاخفاء خير من ذلك ولذلك قال بعض
الحكماء اذا اصطنعت المعروف فاستره واذا اصطنع اليك فانشره قال دعبل الخزاعي

اذا انتقموا اعلنوا امرهم * وان انعموا انعموا باكتتام

وقال سهل بن مروان

خل اذا جئته يوما لتسأله * اعطاك ما ملكت كفاه واعتذرا
يخفي صنائعه والله يظهرها * ان الجميل اذا اخفيته ظهرا

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لا يتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره
وستره فاذا عجلته هنيته واذا صغرته عظمته واذا سترته اتممته وقال بعض الشعراء فاحسن

زاد معروفك عندي عظما * انه عندك مستور حقير
تتناساه كأن لم تأته * وهو عند الناس مشهور خطير

واختلف القراء في قوله فنعما هي فقرأ ابو عمرو ونافع في رواية ورش وعاصم في رواية حفص
وابن كثير فنعما هي بكسر النون والعين وقرأ ابن عمر ايضا ونافع في غير رواية ورش وعاصم
في غير رواية ابي بكر والمفضل فنعما بفتح النون وكسر العين وكلهم بسكون الميم ويجوز في غير
القرآن فنعم ما هي قال النحاس ولكنها في السواد متصل فلزم الادغام وحكى النحويون في نعم
اربع لغات نعم الرجل وبه هذا الاصل ونعم الرجل فكسر النون لكسرة العين ونعم الرجل بفتح
النون وسكون العين والاصل نعم حذفت الكسرة لانها ثقيلة ونعم الرجل وهذا
افصح اللغات والاصل فيها نعم وهي تقع في كل مدح فخففت وقلبت كسرة العين على النون
واسكنت العين فمن قرأ فنعما هي فله تقديران احدهما ان يكون جاء به على لغة من قال نعم
والتقدير الآخر ان يكون على اللغة الجيدة فيكون الاصل نعم ثم كسر العين لالتقاء الساكنين
قال النحاس واما الذي حكي عن ابي عمرو ونافع من اسكان العين فمحال حكي عن محمد بن
يزيد انه قال اما اسكان العين والميم مشددة فلا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم
الجمع بين ساكنين ويحرك ولا يأبه وقال ابو علي من قرأ بسكون لم يستقم قوله لانه جمع
بين ساكنين الاول منهما ليس بحرف مد ولين وانما يجوز ذلك عند النحويين اذا كان الاول
حرف مد اذ المد يصير عوضا عن الحركة وهذا نحو دابة وضوال ونحوه ولعل ابا عمرو اخفى
الحركة واختلسها كأخذه بالاخفاء في بارئكم ويأمركم فظن السامع الاخفاء اسكانا للطف ذلك في
السمع وخفائه قال ابو علي فاما من قرأ فنعما هي فاما من قرأها بفتح النون وسكون العين
فانما جاء بالكلمة على اصلها ومنه قول الشاعر

ما اقلت قدماي انهم * نعم الساعون في الامر المبر

قال ابو علي وما من قوله فنعما في موضع نصب وقوله هي تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر
والتقدير نعم شيئا ابداؤها والابداء هو المخصوص بالمدح الا ان المضاف حذف واقيم المضاف
مقامه ويدل على هذا قوله وهو خير لكم اي الاخفاء خير فكما ان الضمير هنا للاخفاء لا للصدقات
فكذلك اولى الفاعل هو الابداء وهو الذي اتصل به الضمير فحذف الابداء واقيم ضمير الصدقات
مثله وان تخفوها شرط فلذلك حذفت النون وتؤتوها عطف عليه والجواب فهو خير لكم
ونكفر اختلف القراء في قراءته فقرأ ابو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية ابي بكر وقتادة
وابن ابي اسحاق ونكفر بالنون ورفع الراء وقرأ الاعمش وحمزة والكسائي بالنون والجزم
في الراء وروي مثل ذلك ايضا عن عاصم وروى الحسين بن علي الجعفي عن الاعمش ونكفر
بنصب الراء وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء ورواه حفص عن عاصم وكذلك قرأ الحسن
وروي عنه بالياء والجزم وقرأ ابن عباس وتكفر بالتاء وفتح الفاء والتاء وحكى المهدوي عن
ابن هرمز انه قرأ وتكفر بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء وحكي عن عكرمة وشهر بن حوشب انهما قرآ
بتاء ونصب الراء فهذه تسع قراءات ابينها ونكفر بالنون والرفع هذا قول سيبويه والخليل قال

النحاس

النحاس قال سيبويه الرفع ههنا الوجه وهو الجيد لان الكلام الذي بعد الفاء يجري مجراه في غير
الجزاء واجاز الجزم بحمله على المعنى لان المعنى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيرا لكم ونكفر عنكم
وقال ابو حاتم قرأ الاعمش يكفر بالياء دون واو قبلها قال النحاس والذي حكاه ابو حاتم عن
الاعمش بغير واو وجزما يكون على البدل كأنه في موضع الفاء والذي روي عن عاصم ويكفر بالياء
والرفع يكون معناه ويكفر الله هذا قول ابي عبيد وقال ابو حاتم معناه يكفر الاعطاء وقرأه ابن
عباس وتكفر يكون معناه وتكفر الصدقات وبالجملة فما كان من هذه القراءة بالنون فهي نون
العظمة وما كان منها بالياء فهي الصدقة فاعله الا ما روي عن عكرمة من فتح الفاء فان التاء في
تلك القراءة انما هي للصدقات وما كان منها فالله تعالى هو المكفر والاعطاء في خفاء مكفر ايضا كما ذكرناه
وحكاه مكي واما رفع الراء فهو على وجهين احدهما ان يكون الفعل خبر ابتداء تقديره ونحن نكفر
او وهي تكفر اعني الصدقة او والله يكفر والثاني القطع والاستئناف لا تكون الواو العاطفة
للاشتراك لكن تعطف جملة كلام على جملة وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم فاما نصب ونكفر فضعيف
وهو على اضمار ان وجاز على بعد قال المهدوي هو مشبه بالنصب في جواب الاستفهام اذ الجزاء
يجب به الشيء لوجوب غيره كالاستفهام والجزم في الراء افصح هذه القراءات لانها تؤذن بدخول
التكفير في الجزاء وكونه مشروطا ان وقع الاخفاء واما الرفع فليس فيه هذا المعنى قلت هذا خلاف
ما اختاره الخليل وسيبويه ومن في قوله من سيئاتكم للتبعيض المحض وحكى الطبري عن فرقة
انها زائدة قال ابن عطية وذلك منهم خطأ والله بما تعملون خبير وعد ووعيد **قوله تعالى**
ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى ليس عليك
هداهم هذا الكلام متصل بذكر الصدقة قال فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين روى
سعيد بن جبير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية ان المسلمين
كانوا يتصدقون على فقراء اهل الذمة فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تتصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من
دين الاسلام وذكر النقاش ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بصدقة فجاءه يهودي فقال اعطني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك من صدقة المسلمين شيء فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت ليس
عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه ثم نسخ
الله ذلك بآية الصدقات وروي عن ابن عباس انه قال كان اناس من الانصار لهم قرابات في بني
قريظة والنضير وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في ان يسلموا اذا احتاجوا فنزلت الآية
بسبب ذلك وحكى بعض المفسرين ان اسماء ابنة ابي بكر الصديق ارادت ان تصل جدها ابا قحافة
ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرا فنزلت الآية في ذلك وحكى الطبري ان مقصد النبي صلى الله عليه
وسلم بمنع الصدقة انما كان ليسلموا ويدخلوا في الدين فقال الله تعالى ليس عليك هداهم
وقيل ليس عليك هداهم متصل بما قبل فيكون ظاهرا في الصدقات وصرفها الى الكفار بل يحتمل
ان يكون معناه ابتداء كلام **الثانية** قال علماؤنا هذه الصدقة التي ابيحت لهم حسبما تضمنته
هذه الآثار هي صدقة التطوع واما المفروضة فلا يجزي دفعها لكافر لقوله عليه السلام امرت
ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم
ان الذمي لا يعطى من زكاة الاموال شيئا ثم ذكر جماعة ممن نص على ذلك ولم يذكر خلافا وقال المهدوي
رخص للمسلمين ان يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة بهذه الآية قال ابن عطية
وهذا مردود بالاجماع والله اعلم وقال ابو حنيفة تصرف اليهم صدقة الفطر ابن العربي وهذا
ضعيف لا اصل له ودليلنا انها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف الى الكافر كصدقة الماشية
والعين وقد قال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سؤال هذا اليوم يعني يوم الفطر قلت وذلك
لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين وقد يجوز صرفها الى غير المسلم
في قول من جعلها سنة وهو احد القولين عندنا وهو قول ابي حنيفة على ما ذكرنا نظرا الى
عموم الآية في البر واطعام الطعام واطلاق الصدقات قال ابن عطية وهذا الحكم متصور للمسلمين
مع اهل ذمتهم ومع المسترقين من الحربيين قلت وفي التنزيل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا والاسير في دار الاسلام لا يكون الا مشركا وقال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم

يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم فظواهر هذه الايات تقتضي جواز صرف الصدقات اليهم جملة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم خص منها الزكاة المفروضة لقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم وردها على فقرائكم واتفق العلما على ذلك على ما تقدم فيدفع اليهم من صدقة التطوع اذا احتاجوا والله اعلم وقال ابن العربي فاما المسلم العاصي فلا خلاف ان صدقة الفطر تصرف اليه الا اذا كان يترك اركان الاسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع اليه الصدقة حتى يتوب وسائر اهل المعاصي تصرف الصدقة الى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين وفي صحيح مسلم ان رجلا تصدق على غني وسارق وزانية وتقبلت صدقته على ما ياتي بيانه في اية الصدقات ان شا الله تعالى **الثالثة** قوله تعالى ولكن الله يهدي من يشا اي يرشده وفي هذا رد على القدرية وطوايف من المعتزلة كما تقدم قوله تعالى وما تنفقوا من خير فلانفسكم شرط وجوابه والخير في هذه الاية المال لانه اقترن بذكر الانفاق فهذه القرينة تدل على انه المال ومتى لم يقترن بما ذكر على المال فلا يلزم ان يكون بمعنى المال نحو قوله خير مستقرا ونحو قوله مثقال ذرة خيرا يره الى غير ذلك وهذا يحوز من قول عكرمة كل خير في كتاب الله فهو المال وحكي ان بعض العلما كان يصنع كثيرا من المعروف ثم يحلف انه ما فعل مع احد خيرا فيقول له في ذلك فيقول انما فعلت في نفسي ويتلوا وما تنفقوا من خير فلانفسكم ثم بين تعالى ان النفقة المعتبرة المقبولة انما هي ما كان ابتغا وجه الله وابتغا هو نصب على المفعول به وقيل المفاسيها دوان لا اله الا الله سبحانه للصحابة رضي الله عنهم انهم انما ينفقون ابتغا وجهه فهذا خرج مخرج التفضيل والثنا عليهم والتاويل الاول هو اشتراط عليهم ويتناول الاشتراط لمن ينفق نفقة ينبغي بها وجه الله الا اجرت به حتى ما جعل في في امراتك قوله تعالى وما تنفقوا من خير فلانفسكم يوف اليكم تاكيد وبيان لقوله وما تنفقوا من خير فلانفسكم وان ثواب الانفاق يوفى الى المنفقين ولا يبخسون منه شيا فيكون ذلك البخس ظلما لهم قوله تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله الي قوله عليم فيه عشر مسايل **الاولى** قوله تعالى للفقرا قال السدي ومجاهد وغيرهما المراد بهما الفقرا فقرا المهاجرين من قريش وغيرهم ثم تتناول الاية كل من دخل تحت صفة الفقرا غابر الدهر وانما خص فقرا المهاجرين بالذكر لانه لم يكن هناك سواهم وهم اهل الصفة وكانوا نحوا من اربع مائة رجل وذلك انهم كانوا يقدمون فقرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لهم اهل ولا مال فبنيت لهم صفة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل اهل الصفة قال ابوذر كنت من اهل الصفة وكنا اذا امسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامر كل رجل فينصرف برجل ويبقى من بقي من اهل الصفة عشرة او اقل فيوتى النبي صلى الله عليه وسلم بعشايه ونتعشى معه فاذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناموا في المسجد وخرج الترمذي عن البرا بن عازب ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال نزلت فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل قال فكان الرجل ياتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل ياتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان اهل الصفة ليس لهم طعام وكان احدهم اذا جاع اتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فياكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير ياتي بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد فانزل الله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه قال ولو ان احدهم اهدي اليه مثل ما اعطاه الا على اغماض وحيا قال فكنا بعد ذلك ياتي الرجل بصالح ما عنده وقال هذا حديث حسن غريب قال علماونا فكانوا رضي الله عنهم في المسجد ضرورة واكلوا من الصدقة ضرورة فلما فتح الله على المسلمين استغنوا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتامروا وبين سبحانه من احوال اوليك الفقرا المهاجرين ما يوجب الحنو عليهم بقوله الذين احصروا والمعنى حبسوا ومنعوا قال قتادة وابن زيد معنى احصروا في سبيل الله حبسوا انفسهم عن التصرف في معايشهم خوف العدو ولهذا قال لا يستطيعون ضربا في الارض لكون البلاد كلها كفرا مطبقا وهذا في صدر الاسلام فعلتهم تمنع من الاكتساب بالجهاد وانكار الكفار عليهم اسلامهم يمنع من التصرف في التجارة فبقوا فقرا وقيل معنى لا يستطيعون ضربا في الارض **الثانية** قوله تعالى يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف اي انهم من الانقباض وترك المسالة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل انهم اغنيا وفيه

دليل على ان اسم الفقر يجوز ان يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من اعطا الزكاة اليه وقد امر الله باعطا هولا القوم وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم غير مرضى ولا عميان والتعفف تفعل وهو بنا لمعنى عقيب عن الشي اذا امسك عنه وتنزهت عن طلبه وبهذا المعنى فسر قتادة وغيره وفتح السين وكسرها في يحسبهم لغتان قال ابو علي والفتح اقيس لان العين في الماضي مكسورة فبابها ان تاتي بابها في المضارع مفتوحة والقراة بالكسر حسنة لمجي السمع به وان كان شاذا عن القياس ومن في قوله من التعفف لابتدا الغاية وقيل لبيان الجنس **الثالثة** قوله تعالى تعرفهم بسيماهم فيه دليل على ان للسيما اثرا في اعتبار من يظهر عليه ذلك حتى اذا راينا ميتا في دار الاسلام وعليه زنار وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين ويقدم ذلك على حكم الدار في قول اكثر العلما ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول فدلت الاية على جواز صرف الصدقة لمن له ثياب وكسوة وزي في التجمل واتفق العلما على ذلك وان اختلفوا بعده في مقدار ما ياخذه اذا احتاج فابو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة والشافعي اعتبر قوت سنة ومالك اعتبر اربعين درهما والشافعي لا يصرف الزكاة الى المكتسب والسيما مقصورة العلامة وقد تمد فيقال السيما وقد اختلف العلما في تعيينها هنا فقال مجاهد هي الخشوع والتواضع السدي اثر الفاقة والحاجة في وجوههم وقلة النعمة ابن زيد رثاثة ثيابهم وقال قوم وحكاه مكي اثر السجود قال ابن عطية وهذا حسن وذلك انهم كانوا متفرغين متوكلين لا شغل لهم في الاغلب الا الصلاة فكان اثر السجود عليهم قلت وهذه السيما التي هي اثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم باخبار الله تعالى في اخر الفتح بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة فلا فرق بينهم وبين غيرهم فلم يبق الا ان تكون السيما اثر الخصاصة والحاجة او يكون اثر السجود اكثر فكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار والله اعلم واما الخشوع فذلك محله القلب ويشترك فيه الغني والفقير فلم يبق الا ما اخترناه والموفق الاله قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا مصدر في موضع الحال اي ملحفين يقال الحف واحف ولح في المسالة سوا ويقال ليس للملحف مثل الرد واشتقاق الالحاف من اللحاف سمي بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسالة كاشتمال اللحاف من التغطية اي هذا السايل يعم الناس بسواله فيلحفهم ذلك ومنه قول ابن احمر

يظل يحفهن بقفقفيه ويلحفهن هفهافا ثخينا

يصف ذكر النعام يحضن بيضا بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحاف وهو رقيق مع ثخنه وروى النساي ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف اقروا ان شيتم لا يسالون الناس الحافا **الخامسة** اختلف العلما في معنى قوله لا يسالون الناس الحافا على قولين فقال قوم منهم الطبري والزجاج ان المعنى لا يسالون البتة وهذا على انهم متعففون عن المسالة عفة تامة وعلى هذا جمهور المفسرين ويكون التعفف صفة ثابتة لهم اي لا يسالون الناس الحاحا ولا غير الحاح وقال قوم ان المراد نفي الالحاف اي انهم يسالون غير الحاف وهذا هو السابق للفهم اي يسالون غير ملحفين وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسال الناس الحافا وروى الايمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسالة فوالله لا يسالني احد منكم شيا فتخرج له مسالته مني شيا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال كنت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله لنا شيا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي الا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا فقال الاسدي فقلت للقحة خير من اوقية قال مالك والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله عز وجل قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث حسن صحيح وليس حكم الصاحب اذا لم يسم كحكم من دونه اذا لم يسم عند العلما لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم

وهذا الحديث يدل على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة فمن سأل وله هذا الحد والعدد
والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها فهو ملحف وما علمت أحدا من أهل العلم إلا وهو
يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث وما جاءه من
غير مسألة فجائز له أن يأكله إن كان من غير الزكاة وهذا مما لا أعلم فيه خلافا فإن كان من الزكاة
ففيه خلاف يأتي بيانه في آية الصدقات إن شاء الله تعالى **السادسة** قال ابن عبد البر من
أحسن ما روي من أجوبة الفقهاء في معاني السؤال وكراهته ومذهب أهل الورع فيه ما حكاه
الأثرم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تحل قال إذا لم يكن عنده ما يغديه وقد سئل
عن المسألة متى تحل قال إذا لم يكن ما يغديه ويعشيه على حديث سهل بن الحنظلية قيل لأبي عبد الله فإن
اضطر إلى المسألة قال هي مباحة له إذا اضطر قيل له فإن تعفف قال ذلك خير له ثم قال ما أظن أحدا
يموت من الجوع الله يأتيه برزقه ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري من استعف أعفه الله وحديث
أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له تعفف قال أبو بكر وسمعته يسأل عن الرجل الذي لا يجد
شيئا أيسأل الناس أم يأكل الميتة فقال أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله هذا شنيع
قال وسمعته يسأل هل يسأل الرجل لغيره قال لا ولكن يعرض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين
جاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار فقال تصدقوا ولم يقل أعطوهم قال أبو عمر قد قال النبي صلى
الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا وفيه إطلاق السؤال لغيره والله أعلم وقال ألا رجل يتصدق على
هذا قال أبو بكر قيل له يعني أحمد بن حنبل فالرجل يذكر الرجل فيقول إنه محتاج فقال هذا تعريض
وليس به بأس إنما المسألة أن يقول أعطه ثم قال لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره
والتعريض ها هنا أحب إلي قلت قد روى أبو داود والنسائي وغيرهما أن الفراسي قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أأسأل يا رسول الله قال لا وإن كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين فأباح
النبي صلى الله عليه وسلم سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك وإن أوقع حاجته
بالله فهو أعلى قال إبراهيم بن أدهم سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله عز
وجل فأنزل حاجتك بمن يملك الضر والنفع وليكن مفزعك إلى الله يكفيك ما سواه وتعيش مسرورا
السابعة فإن جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يرده إذ هو رزق رزقه الله روى مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء
فرده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا
أن لا يأخذ شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة
فإنما هو رزق رزقكه الله فقال عمر بن الخطاب والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء
من غير مسألة إلا أخذته وهذا نص وخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه وغيرهما عن ابن
عمر قال سمعت عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني
حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه
وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك زاد النسائي
بعد قوله خذه فتموله أو تصدق به وروى مسلم من حديث عبد الله بن السعدي المالكي عن
عمر قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق
وهذا يصحح لك حديث مالك المرسل قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف أي الإشراف أراد فقال أن
تستشرفه وتقول لعله يبعث إلي بقلبك قيل له وإن لم يتعرض قال نعم إنما هو بالقلب
قيل له هذا شديد قال وإن كان شديدا فهو هكذا قيل له فإن كان الرجل لم يعودني أن
يرسل إلي شيئا إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت عسى أن يبعث إلي شيئا قال هذا إشراف فأما
إذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف قال أبو عمر والإشراف
في اللغة رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه وأن يهش الإنسان ويتعرض وما قاله
أحمد في تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندي بعيد لأن الله عز وجل تجاوز لهذه
الأمة عما حدثت به نفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة وما اعتقده القلب من المعاصي
ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل به وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع **الثامنة** الإلحاح في المسألة

والالحاف

والإلحاف فيها مع الغنى حرام لا يحل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل أموال الناس تكثرا
فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر رواه أبو هريرة خرجه مسلم وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم رواه مسلم **التاسعة** السائل إذا
كان محتاجا فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثا إعذارا وإنذارا والأفضل تركه فإن كان المسؤول يعلم ذلك وهو
قادر على ما سأله وجب عليه الإعطاء وإن كان جاهلا به فيعطيه مخافة أن يكون صادقا في سؤاله
فلا يفلح في رده **العاشرة** وإن كان محتاجا إلى ما يقيم به سنة كالتجمل بثوب يلبسه في العيد والجمعة
فذكر ابن العربي قال سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس
عنده ثياب يقيم بها سنة الجمعة فلما كان في الجمعة الأخرى رأيت عليه ثيابا أخر فقيل لي كساه إياها أبو الطاهر
البرسي أخذ الثناء **قوله** تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فيه مسألة واحدة
الأولى روي عن ابن عباس وأبي ذر وأبي أمامة وأبي الدرداء وعبد الله بن بشر الغافقي والأوزاعي
أنها نزلت في علف الخيل المربوطة في سبيل الله وذكر ابن سعد في الطبقات قال أخبرت عن محمد
بن شعيب بن شابور قال نا سعيد بن سنان عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن أبيه عن
جده عريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال هم أصحاب الخيل
وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة
لا يقبضها وأبوالها وأرواثها يوم القيامة كذكي المسك وروي عن ابن عباس أنه قال نزلت في علي بن
أبي طالب رضي الله عنه كانت معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم
سرا وبدرهم جهرا ذكره عبد الرزاق قال أنا عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس عن
ابن جريج نزلت في رجل فعل ذلك ولم يسم عليا ولا غيره وقال قتادة هذه الآية في المنفقين
من غير تبذير ولا تقتير ومعنى بالليل والنهار يعني في الليل والنهار ودخلت الفاء في قوله
فلهم لأن في الكلام معنى الجزاء وقد تقدم ولا يجوز زيد فمنطلق **قوله تعالى** الذين يأكلون
الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الآيات الثلاث تضمنت أحكام
الربا وجواز عقود المبايعات والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله وفي ذلك ثمان وثلاثون
مسألة **الأولى** قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون يأكلون يأخذون فعبر عن الأخذ
بالأكل لأن الأخذ إنما يراد به الأكل ومنه الحديث فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها
يعني الطعام الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة خرج الحديث مسلم رحمه الله وقياس
كتابته بالياء للكسرة في أوله وقد كتبوه في القرآن بالواو ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق
فقصره على بعض موارده فمرة أطلقه على كسب الحرام كما قال الله تعالى في اليهود وأخذهم
الربا وقد نهوا عنه ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام كما قال تعالى
سماعون للكذب أكالون للسحت يعني به المال الحرام من الربا وما استحلوه من أموال الأميين
حيث قالوا ليس علينا في الأميين سبيل وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه
اكتسب والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان تحريم النسأ والتفاضل في العقود وفي المطعومات على ما
نبينه وغالبه ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم أتقضي أم تربي فكان الغريم يزيد في عدد
المال ويصبر الطالب عليه وهذا كله محرم باتفاق الأمة **الثانية** أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد
منعها لمعنى زيادة إما في عين مال أو في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه ومن البيوع ما ليس
فيه معنى الزيادة كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة فإن قيل لفاعلها
آكل الربا فتجوز وتشبيه والله أعلم **الثالثة** روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطي
فيه سواء وفي حديث عبادة بن الصامت فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم
إذا كان يدا بيد وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي
والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد أو ازداد

فقد اربى ولا باس ببيع الذهب بالفضة اكثرهما يدا بيد واما النسية فلا ولا باس ببيع البر
بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما النسية فلا واجمع العلما بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة
فقها المسلمين الا في البر والشعير فان مالكا جعلهما صنفا واحدا فلا يجوز منهما اثنان بواحد وهو
قول الليث والاوزاعي وهو معظم علما المدينة والشام واضاف مالك اليهما السلت وقال الليث الدخن
والذرة صنف واحد وقاله ابن وهب قلت واذا ثبتت السنة فلا قول معها وقد قال عليه السلام
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وقوله البر بالبر والشعير بالشعير
دليل على انهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر ولان صفاتهما مختلفة واسماوهما متباينة
ولا اعتبار بالمنبت والمحصد اذا لم يعتبره الشرع بل فصل وبين وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة
والثوري واصحاب الحديث **الرابعة** كان معاوية بن ابي سفيان يذهب الى ان النهي والتحريم انما
ورد من النبي صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب
والفضة في المضروب ولا في المصنوع في المضروب وقد قيل ذلك انما كان منه في المصوغ
خاصة حتى وقع له مع عبادة ما خرجه مسلم وغيره قال غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا
غنايم كثيرة فكان فيما غنمنا انية من فضة فامر معاوية رجلا يبيعها في اعطيات الناس فتنازع
الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقام فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى فرد الناس ما اخذوا
فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم باحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة
ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية وان قال او رغم
ما ابالي ان لا اصحبه في جنده في ليلة سودا قال حماد هذا او نحوه قال ابن عبد البر وقد
روي ان هذه القصة انما كانت لابي الدردا مع معاوية ويحتمل ان يكون وقع مع ذلك لهما معه
ولكن الحديث في العرف محفوظ لعبادة وهو الاصل الذي عول عليه العلما في باب الربا ولم
يختلفوا في ان فعل معاوية في ذلك غير جائز وغير منكر ان يكون معاوية خفي عليه ما قد
علمه ابو الدردا وعبادة فانهما جليلان من فقها الصحابة وكبرايهم وقد خفي على ابي بكر وعمر
ما وجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية اخرى ويحتمل ان يكون مذهبه كمذهب ابن عباس
فقد كان هو بحر في العلم لا يرى بالدرهم والدرهمين باسا حتى صرفه عن ذلك ابو سعيد
وهذه قصة معاوية مع عبادة وكانت في ولاية عمر قال قبيصة بن عبيد ان معاوية انكر
عليه عبادة شيا فقال لا اساكنك بارض انت بها ودخل المدينة فقال له عمر ما اقدمك فاخبره
فقال له ارجع الى مكانك فقبح الله ارضا لست فيها ولا امثالك وكتب الى معاوية لا امارة
لك عليه **الخامسة** روى الايمة واللفظ للدارقطني عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة
بورق فليصرفها بذهب وان كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وان كانت له حاجة
بذهب فليصرفها بورق هاوها قال العلما عليهم السلام فقوله عليه السلام الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اشارة الى جنس الاصل المضروب بدليل قوله الفضة بالفضة
والذهب بالذهب لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل سوا بسوا على كل حال على هذا
جماعة اهل العلم على ما بينا واختلف الرواية عن مالك في الفلوس فالحقها بالدراهم من
حيث كانت ثمنا للاشيا ومنع من الحاقها مرة من حيث انها ليست ثمنا في كل بلد وانما يختص
بها بلد دون بلد **السادسة** لا اعتبار بما قد روي عن كثير من اصحاب مالك وبعضهم يرويه
عن مالك في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة الى دراهم مضروبة او دنانير مضروبة فياتي
دار الضرب بفضته او بذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه او ذهبي وخذ قدر عمل يدك
وادفع الي دنانير مضروبة في ذهبي او دراهم مضروبة في فضتي هذه لاني محفوز للخروج
واخاف ان يفوتني من اخرج معه ان ذلك جائز للضرورة وانه قد عمل به بعض الناس وحكاه
ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر وان مالكا خفف ذلك فيكون في الصورة قد باع

فضة

فضة الذي زنتها مائة درهم وخمسة دراهم اجرة بماية وهذا محض الربا والذي اوجب جواز
ذلك انه لو قال له اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك باجرة فلما ضربها قبضها منه واعطاه اجرتها فالذي
فعل مالك اولى هو الذي يكون اخر وما لك انما ينظر الى المال فركب عليه حكم الحال واباه سائر الفقها
قال ابن العربي والحجة فيه لمالك بينة قال ابو عمر رحمه الله وهذا عندي هو عين الربا الذي
حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من زاد او ازداد فقد اربى وقد رد ابن وهب هذه
المسيلة على مالك وانكرها وزعم الابهري ان ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق
وليس الربا الا على من اراد ان يربي ممن يقصد الى ذلك ويبتغيه ونسي الابهري اصله في قطع
الذرايع وقوله فيمن باع ثوبا بنسية وهو لا نية له في شرايه ثم يجده في السوق يباع انه لا يجوز له
ابتياعه منه بدون ما باعه به وان لم يقصد الى ذلك وان لم يبتغه ومثله كثير ولو لم يكن الربا
الا على من قصده ما حرم الا على الفقها وقد قال عمر لا يتجر في سوقنا الا من فقه والا اكل الربا
وهذا بين لمن رزق الانصاف والهم رشده والله الموفق قلت وقد قال مالك رحمه الله في منع
الزيادة حتى جعل المتوهم كالمتحقق فمنع دينارا ودرهما بدينار او درهم سدا للذريعة وحسما
للتوهمات اذ لولا توهم الزيادة لما منع ذلك لا وقد علل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع
فانه يلزم منه ذهب وفضة بذهب واوضح من هذا منعه التفاضل المعنوي وذلك انه منع دينارا
من الذهب العالي ودينارا من الذهب الدون في مقابلة العالي والغي الوزن وهذا من دقيق
نظره رحمه الله فدل على ان تلك الرواية عنه منكرة لا تصح والله اعلم **السابعة** قال الخطابي التبر
قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب وتطبع دراهم او دنانير واحدها تبرة والعين المضروب
من الدراهم والدنانير وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع مثقال ذهب عين ومثقال
وشيء من تبر غير مضروب وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها وذلك
معنى قوله تبرها وعينها سوا **الثامنة** اجمع العلما على ان التمر بالتمر لا يجوز الا مثلا بمثل واختلفوا
في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين والحبة الواحدة من القمح بحبتين فمنعه الشافعي واحمد واسحاق
والثوري وهو قياس قول مالك وهو الصحيح لان ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل
قليله في ذلك قياسا ونظرا احتج من اجاز ذلك بان مستهلك التمرة والتمرتين لا يجب عليه القيمة
قال لانه لا مكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل **التاسعة** اعلم رحمك الله ان مسايل هذا الباب
كثيرة وفروعه منتشرة والذي يربط لك ذلك ان تنظر الى كل واحد من العلما في علة الربا فقال
ابو حنيفة علة ذلك كونه مكيلا او موزونا جنسا فكل ما يدخله الكيل او الوزن عنده من جنس واحد
فان بيع بعضه ببعض متفاضلا او نسا لا يجوز فمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلا لانه
يدخله الكيل واجاز الخبز قرصا بقرصين لانه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو اصله فخرج
من الجنس الذي يدخله الربا الى ما عداه وقال الشافعي العلة كونه مطعوما جنسا هذا قوله
في الجديد ولا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نسا وسوا كان الخبز
خميرا او فطيرا ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين ولا بطيخة ببطيختين لا يدا
بيد ولا نسية لان ذلك كله طعام ماكول وقال في القديم كونه مكيلا او موزونا واختلف عبارة
اصحابنا المالكية في ذلك واحسن من ذلك كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا جنسا كالحنطة والشعير
والتمر والملح المنصوص عليها وما في معناها كالارز والذرة والدخن والسمسم والقطاني كالفول
والعدس واللوبيا والحمص وكذلك اللحوم والالبان والخلول والزيوت والثمار كالعنب
والزبيب والزيتون واختلف في التين ويلحق بها العسل والسكر فهذا كله يدخله الربا من
جهة النسا وجاز فيه التفاضل لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى
والقثاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضراوات قال مالك لا يجوز بيع البيض بالبيض
متفاضلا لانه مما يدخر ويجوز عنده مثلا بمثل وقال ابن عبد الحكم جائز بيضة ببيضتين واكثر
لانه مما لا يدخر وهو قول الاوزاعي **العاشرة** اختلف النحاة في لفظ الربا فقال البصريون هو من
ذوات الواو لانك تقول في تثنيته ربوان قاله سيبويه وقال الكوفيون يكتب بالياء وتثنيته
بالياء لاجل الكسرة التي في اوله قال الزجاج ما رايت خطا اقبح من هذا ولا اشنع لا يكفيهم الخطا في

الخط حتى يخطوا في التشنه وهم يعرفون وما نتهم من ربا ليربوا في اموال الناس قال محمد بن يزيد كتبت الربا في المصحف بالواو فرقا بينه وبين الزنا وكان الزنا اولى بالواو لانه من زبى يزنوا **الحادية عشر** قوله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الجملة خبر الابتدا وهو الربى والمعنى من قبورهم قاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد قال بعضهم يجعل معه شيطان يخنقه وقالوا كلهم يبعث كالمجنون عقوبة له وعقبا عند جميع اهل المحشر ويقوي هذا التاويل المجمع عليه ان في قراة ابن مسعود لا يقومون يوم القيامة الا كما يقوم قال ابن عطية واما الفاظ الاية فكانت تحتمل تشبيه حال القايم بحرص وجشع الى تجارة الدنيا بقيام المجنون لان الطمع والرغبة يستفزه حتى يضطرب اعضاوه وهذا كما يقول المسرع في مشيه مخلط في هيئة حركاته اما من فزع او غيره قد جن هذا وقد شبه الاعشى ناقته في نشاطها بالجنون في قوله

ونصبح عن غب السرى وكانما • الم بها من طايف الجن اولق •

وقال اخر • لعمرك مابي من حب اسما اولق •

لكن ماجات به قرات بن مسعود وتظاهرت اقوال المفسرين به يضعف هذا التاويل ويتخبطه يتفعله من خبط يخبط كما تقول تملكه وتعبده فجعل الله هذه العلامة لاكلة الربا وذلك انه ارباه في بطونهم فاثقلهم فهم اذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون ويقال انهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحبال وكلما قاموا اسقطوا والناس يمشون عليهم وقال بعض العلما انما ذلك شعار لهم يعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من ورا ذلك كما ان الغال يجي بما غل يوم القيامة بشهرة يشهر بها ثم العذاب من ورا ذلك وقال يا كلون والمراد يكسبون ويفعلونه واذا خص الذكر بالاكل لانه اقوى مقاصد الانسان في المال ولانه دال على الجشع وهو اشد الحرص يقال رجل جشع بين الجشع وقوم جشعون قاله في المجمل فاقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله فاللباس والسكنى والادخار والانفاق على العيال داخل في قوله الذين ياكلون **الثانية عشر** في هذه الاية دليل على فساد انكار من انكر الصرع من جهة الجن وزعم انه من فعل الطبايع وان الشيطان لا يسلك في الانسان ولا يكون منه مس وقد مضى الرد عليهم فيما تقدم في هذا الكتاب وقد روى النساي عن ابي اليسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا فيقول اللهم اني اعوذ بك من التردي والهرم والغرق والحريق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا وروي من حديث محمد بن المثنى ثنا ابو داود ثنا همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيي الاخلاق والمس الجنون يقال مس الرجل والس فهو ممسوس ومالوس اذا كان مجنونا وذلك علامة الربا في الاخرة وروي في حديث الاسرا فانطلق بي جبريل فمررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم منصبين على سابله ال فرعون وال فرعون يعرضون على النار بكرة وعشيا فيقبلون مثل الابل المنهومة يخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم احدهم فيميل به بطنه فيصرع ولا يستطيعون براحا حتى يغشاهم ال فرعون فيطونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والاخرة وال فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة ابدا فان الله تعالى يقول ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قلت يا جبريل من هولا قال هولا الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والمس الجنون وكذلك الاولق والالس والزود **الثالثة عشر** قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربى معناه عند جميع المتاولين في الكفار ولهم قيل فله ما سلف ولا يقال ذلك لمومن عاص بل ينقض بيعه ويرد فعله وان كان جاهلا فلذلك قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد لكن قد ياخذ العصاة في الربا بطرف من هذه الاية **الرابعة عشر** قوله تعالى انما البيع مثل الربا اي انما الزيادة عند حلول الاجل اخرا كمثل اصل الثمن في اول العقد وذلك ان العرب كانت لا تعرف ربا الا ذلك فكان اذا حل دينها قالت للغريم اما ان تقضي واما ان تربي اي تزيد في الدين فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق واحل الله البيع وحرم الربا واوضح ان الاجل اذا حل ولم يكن عنده ما يودي انظر الى ميسرة وهذا الربا هو الذي نسخه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لما قال الا ان كل ربا موضوع وان اول ربا اصله

وربانا

ربانا ربا العباس بن المطلب فانه موضوع كله فبدا صلى الله عليه وسلم بعمه واخص الناس به وهذا من سنن العدل للامام ان يفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينيذ في الناس **الخامسة عشر** قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربى هذا من عموم القران والالف واللام للجنس لا للعهد اذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع اليه كما قال تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر ثم استثنى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات واذا ثبت ان البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة واجماع الامة النهي عنه ونظيره اقتلوا المشركين وساير الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص وهذا مذهب اكثر الفقها وقال بعضهم هو من مجمل القران الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم فلا يمكن ان يستعمل في احلال البيع وتحريمه الا ان يقترن به بيان من سنة الرسول عليه السلام وان دل على اباحة البيوع في الجملة دون التفصيل وهذا فرق بين العموم والمجمل والعموم يدل على اباحة البيوع كلها في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل والمجمل لا يدل على اباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان والاول اصح والله اعلم **السادسة عشر** البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا اي دفع عوضا واخذ عوضا وهو يقتضي بايعا وهو المالك او من ينزل منزلته ومبتاعا وهو الذي يبذل الثمن ومبيعا وهو المثمون وهو الذي يبذل في مقابلة الثمن وعلى هذا فاركان البيع اربعة البايع والمبتاع والثمن والمثمن ثم المعاقدة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما كان اليه فان كان احد المعوضين في مقابلة الرقبة سمي بيعا وان كان في مقابلة منفعة رقبة فان كانت منفعة بضع سمي نكاحا وان كانت منفعة غيرها سمي اجارة وان كانت عينا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف وان كان بدين موجل فهو السلم وسياتي بيانه في اية الدين وقد مضى حكم الصرف ويأتي حكم الاجارة في القصص وحكم المهر في النكاح في النسا كل في موضعه ان شا الله **السابعة عشر** البيع قبول وايجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية ويقع بالتصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك وسوا قال بعتك هذه السلعة بعشرة فقال قد اشتريتها او قال المشتري قد اشتريتها وقال البايع بعتكها او قال البايع انا ابيعك بعشرة فقال المشتري انا اشتري او قال قد اشتريت وكذلك لو قال خذها بعشرة او اعطيتكها او دونكها او بورك لك فيها بعشرة او سلمتها اليك وهما يريدان البيع فذلك كله بيع لازم ولو قال البايع بعتك بعشرة ثم رجع قبل ان يقبل المشتري فقد قال ليس له ان يرجع حتى يسمع قبول المشتري او رده لانه قد بذل ذلك من نفسه واوجبه عليها وقد قال ذلك لان العقد قد تم عليه ولو قال البايع كنت لاعبا فقد اختلفت الرواية عنه فقال مرة يلزمه البيع ولا يلتفت الى قوله وقال مرة ينظر الى قيمة السلعة فان كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم وان كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار علم انه لم يرد البيع وانما كان هازلا فلم يلزمه **الثامنة عشر** قوله تعالى وحرم الربا الالف واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه ثم يتناول ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها **التاسعة عشر** عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال لما رواه الايمة واللفظ لمسلم اي عن ابي سعيد الخدري قال جا بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال بلال يا رسول الله تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتر به وفي رواية هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا قال علماونا فقوله اوه عين الربا اي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه وقوله فردوه يدل على وجوب فسخ صفقة الربا اي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه وانها لا تصح بوجه وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة حيث يقول ان بيع الربا جايز باصله من حيث هو بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح البيع ولو كان كما ذكر لما فسخ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامر برد الزيادة على الصاع ويصحح الصفقة في مقابلة الصاع **الموفية عشرين** كل ما كان من حرام بين فيفسخ فعلى المبتاع رد السلعة بعينها فان فاتت بيده رد القيمة مما له قيمة وذلك كالعقار والعروض والحيوان والمثل فيما له مثل من موزون او مكيل من طعام او عرض قال مالك يرد الحرام البين فات او لم يفت وما كان مما كره الناس رد الا ان يفوت فيترك **الحادية والعشرون** قوله تعالى فمن

جاءه موعظة من ربه قال جعفر بن محمد الصادق حرم الله سبحانه الربا لئلا يتقارض الناس
وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قرض مرتين يعدل صدقة مرة اخرجه
البزار وقد تقدم هذا المعنى مستوفي وذلك بعض الناس حرمه الله لانه متلفة للاموال
مهلكة للناس وسقطت علامة التانيث في قوله فمن جاءه لان تانيث الموعظة غير حقيقي وهو
بمعنى وعظ وقرا الحسن فمن جاءته باثبات العلامة وهذه الاية تلتها عايشة لما اخبرت بفعل
زيد بن ارقم روى الدارقطني عن العالية بنت ايفع قالت خرجت انا وام محبة الى مكة فدخلنا
على عايشة رضي الله عنها فسلمنا عليها فقالت لنا ممن انتن فقلنا من اهل الكوفة قالت فكانها
اعرضت عنا فقالت لها ام محبة يا ام المومنين كانت لي جارية واني بعتها من زيد بن ارقم
الانصاري بثمانماية درهم الى عطايه وانه اراد بيعها فابتعتها منه بستماية درهم نقدا
قالت فاقبلت علينا فقالت بيس ما شريت وما اشتريت فابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقالت لها ارايت ان لم اخذ منه الا راس مالي قالت فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله العالية هي زوج ابي اسحاق الهمداني
السبيعي الكوفي ام يونس بن ابي اسحاق وهذا الحديث اخرجه مالك من رواية ابن وهب في
بيوع الاجال وان كان منها ما يودي الى الوقوع في المحظور منع منه وان كان ظاهرهما جايزا
وخالف مالكا في هذا الاصل جمهور الفقها وقالوا الاحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون
ودليلنا القول بسد الذرايع فان يسلم والا استدللنا على صحته وقد تقدم وهذا الحديث
نص ولا تقول عايشة ابلغي زيدا انه ابطل جهاده الا بتوقيف اذ مثله لا يقال بالراي فان
ابطال الاعمال لا يتوصل الى معرفتها الا بالوحي كما تقدم وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كالراتع حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وجه
دلالته انه منع من الاقدام على المتشابهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سد للذريعة
وقال صلى الله عليه وسلم ان من الكباير شتم الرجل والديه قالوا وكيف يشتم الرجل والديه قال
يسب الرجل فيسب اباه ويسب امه فجعل التعريض لسب الاباء كسب الاباء ولعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليهود اذ اكلوا ثمن ما نهوا عن اكله وقال ابو بكر في كتابه لا يجمع بين مفترق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما حريرة واتفق العلما
على منع الجمع بين بيع وسلف وعلى تحريم قليل الخمر وان كان لا يسكر وعلى تحريم الخلوة بالاجنبية
وان كان عنينا وعلى تحريم النظر الى وجه المراة الشابة الى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع
والثبات ان الشرع حكم فيها بالمنع لانها ذرايع المحرمات والربا احق ما حميت مراتعه وسدت
طرايقه ومن اباح هذه الاسباب فليبح حفر البير ونصب الحبالات لهلاك المومنين والمومنات
وذلك لا يقوله احد وايضا فقد اتفقنا على منع من باع بالعينة اذا عرف بذلك وكانت عادته
وهي في معنى هذا الباب والله الموفق للصواب **الثانية والعشرون** روى ابو داود عن
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا
الى دينكم في اسناده ابو عبد الرحمن الخراساني وليس بمشهور وفسر ابو عبيد الهروي العينة
فقال هي ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن
الذي باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم ثم قبضها وباعها
من طالب العينة بثمن اكثر مما اشتراه الى اجل مسمى ثم باعها المشتري من البايع الاول فهو جايز
عند بعضهم وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة وذلك ان العين هو المال الحاضر
والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل اليه من فوره **الثالثة والعشرون** قال
علماونا فمن باع سلعة بثمن الى اجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذي باعها به فلا يخلو ان
يشتريها منه بنقد او الى اجل دون الاجل الذي باعها اليه او الى ابعد منه بمثل الثمن او باقل منه
او باكثر فهذه ثلاث [illegible] مسايل فاما الاولى والثانية فان كان بمثل الثمن او اكثر جاز ولا

يجوز

يجوز باقل على مقتضى حديث عايشة لانه اعطى ستماية ليأخذ ثمانماية والسلعة لغو وهذا
هو الربا بعينه واما الثالثة الى ابعد من الاجل فانه ان كان اشتراها وحدها او زيادة فيجوز بمثل
الثمن واقل منه ولا يجوز باكثر فان اشترى بعضها فلا يجوز على حال لا بمثل الثمن ولا باقل ولا
باكثر ومسايل هذا الباب حصرها علماونا في سبع وعشرين مسالة ومدارها على ما ذكرناه فاعلمه
الرابعة والعشرون قوله تعالى فله ما سلف اي من امر الربا لا تباعة عليه منه في الدنيا ولا في الاخرة
قاله السدي وغيره وهذا حكم من الله تعالى لمن اسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك
وسلف معناه تقدم في الزمن ومضى **الخامسة والعشرون** قوله تعالى وامره الى الله فيه اربع تاويلات
احدها ان الضمير عايد على الربا اي وامر الربا الى الله في امرار تحريمه او غير ذلك والاخر ان يكون الضمير
عايدا على ما سلف اي امره الى الله في العفو عنه واسقاط التبعة فيه والثالث ان يكون الضمير عايدا
على ذي الربا بمعنى امره الى الله في ان يثبته على الانتهاء او يعيده الى المعصية في الربا واختار هذا
القول النحاس قال هذا قول حسن بين اي وامره الى الله في المستقبل ان شا ثبته على التحريم
وان شا اباحه والرابع ان يعود الضمير على المنتهي ولكن بمعنى التانيس له وبسط امله في الخير
كما تقول وامره الى الله واقباله الى الله والى طاعته **السادسة والعشرون** قوله تعالى ومن عاد
يعني الى فعل الربا حتى يموت قاله سفيان وقال غيره من عاد فقال انما البيع مثل الربا فقد كفر
قال ابن عطية ان قدرنا الاية في كافر فالخلود خلود تابيد حقيقي وان لحظناها في مسلم عاص فهذا
خلود مستعار على معنى المبالغة كما تقول العرب ملك خالد عبارة عن دوام ما لا يبقى على التابيد
الحقيقي **السابعة والعشرون** قوله تعالى يمحق الله الربا يعني في الدنيا اي يذهب بركته وان كان
كثيرا وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الربا وان كثر فعاقبته الى قل
وقيل يمحق الله الربا يعني في الاخرة وعن ابن عباس قال لا يقبل الله منه صدقة ولا حجا ولا جهادا
ولا صلة والمحق النقص والذهاب ومنه محاق القمر وهو انتقاصه ويربي الصدقات اي ينميها في الدنيا
بالبركة ويكثر ثوابها بالتضعيف في الاخرة وفي صحيح الحديث ان صدقة احدكم لتقع في يد الله
فيربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يجي يوم القيامة وان اللقمة لعلى قدر احد وقرا
ابن الزبير يمحق بضم اليا وكسر الحا مشددة ويربي بفتح اليا وتشديد البا ورويت عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذلك **الثامنة والعشرون** قوله تعالى والله لا يحب كل كفار اثيم وصف الكفار
باثيم مبالغة من حيث اختلف اللفظان وقيل لازالة الاشتراك في كفار اذ قد يقع على الزارع
الذي يستر الحب في الارض قاله ابن فورك وقد تقدم القول في قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة وخص الصلاة والزكاة بالذكر وقد تضمنها عمل الصالحات تشريفا لهما
وتنبيها على قدرهما اذ هما راس الاعمال الصلاة في اعمال البدن والزكاة في اعمال المال **التاسعة
والعشرون** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين ظاهره
انه ابطل من الربا ما لم يكن مقبوضا وان كان معقودا قبل نزول اية التحريم ولا يتعقب بالفسخ
ما كان مقبوضا وقد قيل ان الاية نزلت بسبب ثقيف وكانوا عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم
على ان ما لهم من الربا على الناس فهو لهم وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم فلما ان جاءت اجال
رباهم بعثوا الى مكة للاقتضا وكانت الديون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف وكانت
على بني المغيرة المخزوميين فقال بنو المغيرة لا نعطي شيا فان الربا قد رفع ورفعوا امرهم الى عتاب
ابن اسيد فكتب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتاب فعلمت بها ثقيف فكفت هذا
سبب الاية على اختصار مجموع ما روى ابن اسحاق وابن جريج والسدي وغيرهم والمعنى اجعلوا
بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقي لكم من الربا وصفحكم عنه **الموفية ثلاثين** قوله تعالى ان
كنتم مومنين شرط محض في ثقيف على بابه لانه كان في اول دخولهم الاسلام واذا قدرنا الاية
فيمن قد تقرر ايمانه فهو شرط مجازي على جهة المبالغة كما تقول لمن تريد اقامة نفسه ان كنت
رجلا فافعل كذا وحكى النقاش عن مقاتل بن سليمان انه قال ان في هذه الاية بمعنى اذ قال
ابن عطية وهذا مردود لا يعرف في اللغة وقال ابن فورك يحتمل ان يريد يا ايها الذين امنوا
بمن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الانبيا ذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين بمحمد اذ لا
ينفع الاول الا بهذا وهذا مردود بما روي في سبب الاية **الحادية والثلاثون** قوله تعالى

فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله هذا وعيد اي ان لم تذروا الربا فالحرب داعية القول وروي
ابن عباس انه يقال يوم القيمة لاكل الربا سلاحك للحرب وقال ابن عباس ايضا من كان مقيما
على الربا لا ينزع عنه فحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه وقال قتادة
اوعد الله اهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجا اينما ثقفوا وقيل المعنى ان لم ينتهوا فانتم حرب لله ورسوله
اي اعداء وقال ابن خواز منداد ولو ان اهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا لكانوا مرتدين والحكم
فيهم كالحكم في اهل الردة وان لم يكن ذلك منهم استحلالا لجاز للامام محاربتهم الا ترى ان الله تعالى
اذن في ذلك فقال فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقرا ابو بكر عن عاصم فآذنوا على معنى فاعلموا
على الكم على حربهم **الثانية والثلاثون** ذكر ابن بكير قال جاء رجل الى مالك بن انس فقال يا ابا
عبد الله اني رايت رجلا سكرانا يتقافز يريد ان ياخذ القمر فقلت امراتي طالق ان كان يدخل جوف
ابن ادم اشر من الخمر فقال ارجع حتى انظر في مسئلتك فاتاه من الغد فقال ارجع حتى انظر في
مسئلتك فاتاه من الغد فقال له امراتك طالق اني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
وسلم فلم ار شيئا اشر من الربا لان الله تعالى اذن فيه بالحرب **الثالثة والثلاثون** دلت هذه
الاية على ان اكل الربا والعمل به من الكبائر ولا خلاف في ذلك على ما نبينه وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ياتي على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا ومن لم ياكل الربا اصابه
غباره وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لدرهم ربا اشد عند الله من ستة وثلاثين زنية في الخطيئة وروي عنه عليه السلام
انه قال الربا تسعة وتسعون بابا ادناها كاتيان الرجل بامه يعني الزنا بامه وقال ابن مسعود
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وروى البخاري
عن ابي جحيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة
ولعن الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله ولعن المصور وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات وفيها اكل الربا وفي مصنف ابي
داود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده
وكاتبه **الرابعة والثلاثون** قوله تعالى وان تبتم فلكم رءوس اموالكم الاية روى ابو داود عن
سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع
الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وذكر الحديث
فردهم تعالى مع التوبة الى رءوس اموالهم وقال لهم لا تظلمون في اخذ الربا ولا تظلمون في ان
يتمسك بشيء من رءوس اموالكم فيذهب اموالكم ويحتمل ان يكون لا تظلمون في مطل لان مطل
الغني ظلم فالمعنى انه يكون القضاء مع وضع الربا وهكذا سنة الصلح وهذا اشبه شيء بالصلح
الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشار على كعب بن مالك في دين ابن ابي حدرد
بوضع الشطر فقال كعب نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاخر قم فاقضه فتلقى
العلماء امره بالقضاء سنة في المصالحات وسياتي في النساء بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز
ان شاء الله **الخامسة والثلاثون** قوله تعالى وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون تاكيد لابطال
ما لم يقبض منه واخذ راس المال الذي لا ربا فيه فاستدل بعض العلماء بذلك على ان كل ما
طرا على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد ابطل العقد كما لو اشترى مسلم صيدا ثم احرم
المشتري او البائع قبل القبض بطل البيع لانه طرا عليه قبل القبض ولو كان مقبوضا لم يؤثر هذا
مذهب ابي حنيفة وهو قول الشافعي ويستدل به على ان هلاك المبيع في يد البائع وسقوط
القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافا لبعض السلف ويروى هذا الخلاف عن احمد وهذا
انما يتمشى على قول من يقول ان العقد في الربا كان في الاصل منعقدا وانما بطل بالاسلام
الطارئ قبل القبض واما من منع انعقاد الربا في الاصل لم يكن هذا الكلام صحيحا وذلك
ان الربا كان محرما في الاديان والذي فعلوه في الجاهلية كان عادة المشركين وان ما قبضوه
منه كان بمثابة اموال وصلت اليهم بالغصب والسلب فلا يتعرض له فعلى هذا لا يصح الاستشهاد
على ما ذكروه من المسائل واشتمال شرائع الانبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله
تعالى كما حكي عن اليهود في قوله واخذهم الربا وقد نهوا عنه وذكر في قصة شعيب ان قومه

انكروا

انكروا عليه وقالوا اصلاتك تامرك ان نفعل في اموالنا ما نشاء فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به نعم يعتبر من هذا
ان العقود الواقعة في دار الحرب اذا ظهر عليها الامام لا يعترض عليها بالفسخ ان كانت معقودة
على فساد **السادسة والثلاثون** ذهب بعض الغلاة من ارباب الورع الى ان المال الحلال اذا خالطه
حرام حتى لم يتميز ثم اخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لانه يمكن ان يكون الذي اخرج
هو الحلال والذي بقي هو الحرام قال ابن العربي وهذا غلو في الدين فان كل ما لم يتميز فالمقصود
منه ماليته لا عينه ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط اتلاف لتميزه كما ان الاهلاك اتلاف
لعينه والمثل قائم مقام الذاهب وهذا بين حسا بين معنى والله اعلم قلت قال علماؤنا ان سبيل
التوبة مما بيده من الاموال الحرام ان كانت من ربا فليردها على من اربى عليه ويطلبه ان لم
يكن حاضرا فان ايس من وجوده فليتصدق بذلك عنه وان اخذه بظلم فليفعل كذلك في امر من
ظلمه فان التبس عليه الامر ولم يدر كم الحلال من الحرام مما بيده فانه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه
رده حتى لا يشك ان ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي ازال عن يده الى من عرف انه ظلمه او
اربى عليه فان ايس من وجوده تصدق به عنه فان احاطت المظالم بذمته وعلم انه وجب عليه
من ذلك ما لا يطيق اداءه ابدا لكثرته فتوبته ان يزيل ما بيده اجمع اما الى المساكين واما الى ما فيه
صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده الا اقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر به من سرته
الى ركبته وقوت يومه لانه الذي يجب له ان ياخذه من مال غيره اذا اضطر اليه وان كره ذلك من
ياخذه منه وفارق ها هنا المفلس في قول اكثر العلماء لان المفلس لم يصر اليه اموال الناس باعتداء
بل هم الذين صيروها اليه فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه وابو عبيد يرى ان لا يترك للمفلس
من اللباس الا اقل ما يجزيه في الصلاة وهو ما يواريه من سرته الى ركبته ثم كلما
وقع بيده شيء اخرجه عن يده ولم يمسك منه الا ما ذكرنا حتى يعلم هو ومن علم حاله انه
ادى ما عليه **السابعة والثلاثون** هذا الوعيد الذي اوعد الله به في الربا من المحاربة قد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في المخابرة روى ابو داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا
ابو رجاء قال ابن خثيم قال حدثني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله وهذا دليل على
منع المخابرة وهي اخذ الارض بنصف او ثلث او ربع ويسمى المزارعة واجمع اصحاب مالك كلهم
والشافعي وابو حنيفة واتباعهم وداود على انه لا يجوز دفع الارض على الربع والثلث وعلى
جزء مما يخرج لانه مجهول الا ان الشافعي واصحابه وابا حنيفة قالوا يجوز كراء الارض بالطعام
اذا كان معلوما لقوله عليه السلام فاما بشيء معلوم مضمون فلا باس به خرجه مسلم واليه
ذهب محمد بن عبد الحكم ومنعه مالك واصحابه لما رواه مسلم ايضا عن رافع بن خديج قال
كنا نحاقل بالارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام
المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان
لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع
والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك قالوا فلا يجوز
كراء الارض بشيء من الطعام ماكولا ومشروبا على حال لان ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام
نسا وكذلك عندهم لا يجوز كراء الارض بشيء مما يخرج منها وان لم يكن طعاما ماكولا ولا مشروبا سوى
الخشب والقصب والحطب لانه عندهم في معنى المزابنة هذا هو المحفوظ عن مالك واصحابه
وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني انه قال لا يجوز كقول اصحاب
مالك وذكر ابن حبيب ان ابن كنانة كان يقول لا تكرى الارض بشيء اذا اعيد فيها نبتت
ولا باس ان تكرى بما سوى ذلك من جميع الاشياء مما يؤكل وما لا يؤكل خرج منها او لم يخرج منها
وبه قال يحيى بن يحيى قال انه من قول مالك قال وكان ابن نافع يقول لا باس ان تكرى
الارض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها او لم يخرج ما عدا الحنطة واخواتها فانها المحاقلة
المنهي عنها قال مالك في الموطا فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها
فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر اخرى وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض
قد ترك كراء معلوما وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر

للاجير هل لك ان اعطيك عشرها اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا الاجل ولا ينبغي قال
مالك ولا ينبغي لرجل انه يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته ولا دابته الا بشي معلوم لا يزول
وبه قال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وقال احمد بن حنبل والليث والثوري والاوزاعي
والحسن بن حي وابو يوسف ومحمد لا باس ان يعطي الرجل ارضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث
والربع وهو قول ابن عمر وطاوس واحتجوا بقصة خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شطر ما تخرجه ارضهم وثمارهم قال احمد حديث رافع بن خديج في النهي عن كرا المزارع
مضطرب الالفاظ ولا يصح والقول بقصة خيبر اولى وهو حديث صحيح وقد اجازت طايفة
من التابعين ومن بعدهم ان يعطي الرجل سفينته ودابته كما يعطي ارضه بجزء مما يرزقه الله
في العلاج بها وجعلوا اصلهم في ذلك القراض المجتمع عليه على ما ياتي بيانه في المزمل ان شا
الله عند قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وقال الشافعي
في قول ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عنها اي كنا نكري الارض ببعض ما يخرج منها قال وفي ذلك نسخ لسنة خيبر
قلت ومما يصحح قول الشافعي في النسخ ما رواه الايمة واللفظ للدارقطني عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم صحيح وروى
ابو داود عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما
المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع **الثامنة والثلاثون** في القراات
قرا الجمهور ما بقي بتحريك اليا وسكنها الحسن ومثله قول جرير

هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم • ماضي العزيمة ما في حكمه جنف

وقال عمر بن ربيعة

كم قد ذكرتك لو اجزى بذكركم • يا اشبه الناس كل الناس بالقمر
اني لاجذل ان امشي مقابله • حبا لرويه من اشبهت في الصور

اصله فارضي وان امشي فاسكنها وهو في الشعر ووجهه انه شبه اليا بالالف فكما لا تصل
الحركة الى الالف فلذلك لا تصل هنا الى اليا ومن هذه اللغة احب ان ادعوك واشتهي ان
اقضيك باسكان الواو واليا وقرا الحسن ما بقا بالالف وهي لغة طي يقولون للجارية جاراه
وللناصية ناصاه وقال الشاعر

لعمرك ما اخشى التصعلك ما بقى • على الارض قيسي يسوق الاباعرا

وقرا ابو السماك من بين جميع القرا من الربوا بكسر الرا المشددة وضم اليا وسكون الواو وقال
ابو الفتح عثمان بن جني شذ هذا الحرف في امرين احدهما الخروج من الكسر الى الضم والاخر وقوع
الواو بعد الضم في اخر الاسم وقال المهدوي وجهها انه فخم الالف فانتحى بها نحو الواو التي
الالف منها ولا ينبغي ان يحمل على غير هذا الوجه اذ ليس في الكلام اسم اخره واو ساكنة قبلها
ضمة وامال حمزة والكسايي الربا لمكان الكسرة في الرا الباقون بالتفخيم لفتحة البا وقرا
ابو بكر عن عاصم وحمزة فآذنوا على معنى فاذنوا غيركم فحذف المفعول وقرا الباقون فاذنوا
اي كونوا على اذن من قولك اني على علم حكاه ابو عبيد عن الاصمعي وحكى اهل اللغة انه
قال اذنت به اذنا اي علمت به وقال ابن عباس وغيره من المفسرين معنى قوله فاذنوا
فاستيقنوا الحرب من الله وهو بمعنى الاذن ورجح ابو علي وغيره قراة المد لانهم اذا امروا
باعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علموا هم لا محالة قال ففي اعلامهم علمهم وليس في علمهم
اعلامهم ورجح الطبري قراة القصر قال لانها تختص بهم وانما امروا على قراة المد باعلام
غيرهم وقرا جميع القرا لا تظلمون بفتح التا في الثانية وضم التا في الاولى على العكس قال
ابو علي يترجح قراة الجماعة بانها تناسب قوله قال فتبتم في اسناد الفعلين الى الفاعل فتجي
تظلمون بفتح التا اشكل بما قبله قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة فيه تسع مسايل
الاولى قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة لما حكم عز وجل لارباب الربا برؤوس
اموالهم عند الواجدين للمال حكم في ذي العسرة بالنظرة الى حال الميسرة وذلك ان ثقيفا
لما طلبوا اموالهم التي لهم على بني المغيرة شكوا العسرة يعني بنو المغيرة وقالوا ليس لنا شي
فطلبوا الاجل الى وقت ثمارهم فنزلت هذه الاية وان كان ذو عسرة **الثانية** قوله

تعالى

تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة مع قوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم يدل على
ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز اخذ ماله بغير رضاه ويدل على ان الغريم
متى امتنع من ادا الدين مع الامكان كان ظالما فان الله يقول فلكم رؤوس اموالكم فجعل له المطالبة
براس ماله فاذا كان حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضايه **الثالثة** قال
المهدوي وقال بعض العلما هذه الاية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من اعسر وحكى مكي
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به في صدر الاسلام قال ابن عطية فان ثبت فعل النبي صلى الله
عليه وسلم فهو نسخ والا فليس بنسخ قال الطحاوي كان الحر يباع في الدين اول الاسلام اذا لم
يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جل وعز وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة واحتجوا بحديث رواه الدارقطني من حديث مسلم بن خالد الزنجي نا زيد بن اسلم عن ابن
البيلماني عن سرق قال كان لرجل علي مال او دين فذهب بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يصب لي مالا فباعني منه او باعني له اخرجه البزار بهذا الاسناد اطول منه ومسلم بن خالد
الزنجي وعبد الرحمن البيلماني لا يحتج بهما وقال جماعة من اهل العلم قوله تعالى فنظرة الى
ميسرة عامة في جميع الناس فكل من اعسر انظر وهذا قول ابي هريرة والحسن وعامة الفقها قال
النحاس واحسن ما قيل في الاية قول عطا والضحاك والربيع ابن خثيم قال هي لكل معسر ينظر
في الربا والدين كله فهذا قول يجمع الاقوال لانه يجوز ان تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار
حكم غيره كحكمه ولان القراة بالرفع بمعنى وان وقع ذو عسرة من الناس اجمعين ولو كان في الربا
خاصة لكان النصب الوجه بمعنى وان كان الذي عليه الربا ذا عسرة وقال ابن عباس وشريح ذلك
في الربا خاصة فاما الدين وساير المعاملات فليس فيها نظرة بل يودى الى اهلها او يحبس فيه
حتى يوفيه وهو قول ابراهيم واحتجوا بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى
اهلها الاية قال ابن عطية فكان هذا القول يترتب اذا لم يكن فقر مدقع واما مع العدم والفقر
الصريح فالحكم هي النظرة ضرورة **الرابعة** من كثرت ديونه وطلب غرماوه مالهم فللحاكم ان
يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته روى ابن نافع عن مالك انه لا يترك له الا ما يواريه
والمشهور انه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل ولا ينزع منه رداوه ان كان ذلك
مزريا به وفي ترك كسوة زوجته وبيع كتبه ان كان عالما خلاف ولا يترك له مسكن
ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقل قيمتها وعند هذا يحرم حبسه والاصل في هذا قوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروى الايمة واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري
قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وفي مصنف ابي
داود فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماه على ان خلع لهم ماله وهذا نص فلم يامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحبس الرجل وهو معاذ بن جبل كما قال شريح ولا بملازمته خلافا لابي
حنيفة فانه قال يلازم لامكان ان يظهر له مال ولا يكلف ان يكتسب لما ذكرنا وبالله التوفيق
الخامسة ويحبس المفلس في قول مالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم حتى يتبين عدمه ولا يحبس
عند مالك ان لم يتهم انه غيب ماله ولم يتبين لدده وكذلك لا يحبس ان صح عسره على ما ذكرنا
السادسة فان جمع مال المفلس ثم تلف قبل وصوله الى اربابه وقبل البيع فعلى المفلس
ضمانه وضمان الغرما ثابت في ذمته فان باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلف الثمن قبل
قبض الغرما له كان عليهم ضمانه ويبرى المفلس منه وقال محمد بن عبد الحكم ضمانه
من المفلس ابدا حتى يصل الى الغرما **السابعة** العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال ومنه
جيش العسرة والنظرة التاخير والميسرة مصدر بمعنى اليسر وارتفع ذو بكان التامة التي
بمعنى وجد وحدث هذا قول سيبويه وابي علي وانشد سيبويه

فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي • اذا كان يوم ذو كواكب اشهب

ويجوز النصب وفي مصحف ابي بن كعب وان كان ذا عسرة على معنى وان كان المطلوب ذا عسرة
وقرا الاعمش وان كان معسرا فنظرة قال ابو عمرو الداني عن احمد بن موسى وكذلك في مصحف

ابي بن كعب قال النحاس ومكي والنقاش وعلى هذا يختص لفظ الاية باهل الربا وعلى
من قراه وهي عامة في جميع من عليه دين وقد تقدم وحكى المهدوي في مصحف عثمان فان كان
بالفاء وعسرة وروى المعتمر عن حجاج الوراق قال في مصحف عثمان وان كان ذا عسرة ذكره
النحاس وقراة الجماعة نظرة بكسر الظاء وقرا مجاهد وابو رجا والحسن فنظرة بسكون الظاء وهي
تميمية وهم الذين يقولون كرم زيد بمعنى كرم ويقولون كبد في كبد وقرا نافع وحده ميسره
بضم السين والجمهور بفتحها وحكى النحاس عن مجاهد وعطا فناظره على الامر الى ميسره بضم
السين وكسر الراء واثبات اليا في الادراج وقرا فناظرة اي قال ابو حاتم لا يجوز فناظرة انما
ذلك في النمل لانها امراة تكلمت بهذا لنفسها من نظرت تنظر فهي ناظرة واما في البقرة فمن التاخير
من قولك انظرتك بالدين اي اخرتك به ومنه فانظرني الى يوم يبعثون واجاز ذلك ابو
اسحاق وقال هي من اسما المصادر كقوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة وكقوله تظن ان
يفعل بها فاقرة وكخاينة الاعين وغيرها **الثامنة** قوله تعالى وان تصدقوا ابتدا وخبره خير
ندب الله بهذه الاية الى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره قاله السدي وابن
زيد والضحاك وقال الطبري وقال اخرون معنى الاية وان تصدقوا على الغني والفقير
خير لكم والصحيح الاول وليس في الاية مدخل للغني **التاسعة** روى ابو جعفر الطحاوي عن
بريدة بن الخصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم
صدقة ما لم يحل الدين فان انظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة وروى مسلم عن
ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد
له من الخير شي الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر
قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه وروي عن ابي قتادة انه طلب غريما
له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر فقال الله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه وفي
حديث ابي اليسر الطويل واسمه كعب بن عمرو انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله ففي هذه الاحاديث من الترغيب ما هو منصوص
فيها وحديث ابي قتادة يدل على ان رب الدين على علم عسرة غريمه او ظنها حرمت عليه مطالبته
وان لم يثبت عسرته عند الحاكم وانظار المعسر تاخيره الى ان يوسر والوضع عنه اسقاط الدين
عن ذمته وقد جمع المعنيين ابو اليسر لغريمه حيث محى عنه الصحيفة وقال له فان وجدت
قضا فاقض والا فانت في حل **قوله** تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قيل ان
هذه الاية نزلت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل
بعدها شي قاله ابن جريج وقال ابن جبير ومقاتل بسبع ليال وروي انها نزلت قبل
موته بثلاث ساعات وانه عليه السلام قال اجعلوها بين اية الربا واية الدين وحكى مكي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاني جبريل فقال اجعلها على راس مايتين وثمانين اية قلت
قلت وحكي عن ابي بن كعب وابن عباس وقتادة ان اخر ما نزل لقد جاءكم رسول الى اخر
الاية والقول الاول اكثر واعرف واصح واشهر ورواه ابو صالح عن ابن عباس قال اخر ما
نزل من القران واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد ضعها في راس ثمانين ومايتين من البقرة ذكره
ابو بكر الانباري في كتاب الرد له وهو قول ابن عمر رضي الله عنه في كتاب الرد انها اخر ما
نزل وانه عليه السلام عاش بعدها احدا وعشرين يوما على ما ياتي بيانه في اخر سورة
اذا جاء نصر الله والفتح ان شا الله تعالى والاية وعظ لجميع الناس وامر يخص كل انسان
ويوما منصوب على المفعول لا على الظرف ترجعون فيه الى الله من نعته وقرا ابو عمرو بفتح
التا وكسر الجيم مثل ان الينا ايابهم واعتبارا بقراة ابي يوما تصيرون فيه الى الله والباقون
بضم التا وفتح الجيم مثل ثم ردوا الى الله ولئن رددت الى ربي واعتبارا بقراة عبد الله يوما
تردون فيه الى الله وقرا الحسن يرجعون باليا على معنى يرجع جميع الناس قال ابن جني
كان الله تعالى رفيق بالمومنين عن ان يواجههم بذكر الرجعة اذ هي مما ينفطر لها القلوب فقال

هم

لهم واتقوا ثم رجع في ذكر الرجعة الى الغيبة رفقا بهم وجمهور العلما على ان هذا اليوم المحذر
منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية وقال قوم هو يوم الموت قال ابن عطية والاول اصح
بحكم الالفاظ في الاية وفي قوله الى الله مضاف محذوف تقديره الى حكم الله وفصل قضايه وهم
رد على معنى كل لا على اللفظ الا على قراة الحسن يرجعون فقوله وهم رد على ضمير الجماعة في يرجعون
وفي هذه الاية نص على ان الثواب والعقاب يتعلق بكسب الاعمال وهو رد على الجبرية وقد تقدم
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الى قوله والله بكل شي عليم فيها اثنان
وخمسون مسيلة **الاولى** قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية قال سعيد بن
المسيب بلغني ان احدث القران بالعرش اية الدين وقال ابن عباس هذه الاية نزلت في السلم
خاصة معناه ان سلم اهل المدينة كان سبب الاية ثم هي تتناول جميع المداينات اجماعا وقال ابن خويز منداد
انها تضمنت ثلاثين حكما وقد استدل بعض علماينا على جواز التاخير في القرض على ما قال مالك
اذ لم يفصل بين القرض وساير العقود في المداينات وخالف في ذلك الشافعية وقالوا الاية ليس
فيها جواز التاجيل في ساير الديون وانما فيها الامر بالاشهاد اذا كان دينا موجلا ثم يعلم بدلالة
اخرى جواز التاجيل في الدين وامتناعه **الثانية** قوله تعالى بدين تاكيد مثل ولا طاير يطير
بجناحيه فسجد الملايكة كلهم اجمعون وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان احد العوضين
فيها نقدا والاخر في الذمة نسية فان العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غايبا قال
الشاعر

وعدتنا بدرهمينا طلا ۰ وشوا معجلا غير دين

وقال الاخر

لترم بي المنايا حيث شات ۰ اذا لم ترم بي في الحفرتين
اذا ما اوقدوا حطبا ونارا ۰ فذاك الموت نقدا غير دين

وقد بين الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق الى اجل مسمى **الثالثة** قوله تعالى الى اجل مسمى قال
ابن المنذر دل قوله تعالى الى اجل مسمى على ان السلم الى الاجل المجهول غير جايز ودلت سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله تعالى ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف
في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه ابن عباس اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما وقال ابن عمر كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج
الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واجمع كل من يحفظ عنه
من اهل العلم على ان السلم الجايز ان يسلم الرجل الى صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام
ارض عامة لا يخطي مثلها بكيل معلوم الى اجل معلوم بدنانير او دراهم معلومة يدفع ثمن ما اسلم فيه
قبل ان يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ويسمي المكان الذي يقبض فيه الطعام فاذا فعلا
ذلك كان جايزا صحيحا لا اعلم احدا من اهل العلم يبطله قلت وقال علماونا ان السلم الى
الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان جايز اذ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم **الرابعة** حد
علماونا رحمة الله عليهم السلم فقالوا هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة
او ما هو في حكمها الى اجل معلوم فتقييده بمعلوم في الذمة يفيد التحرز من المجهول ومن السلم
في الاعيان المعينة مثل الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدم عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم فانهم كانوا يستلفون في ثمار نخيل باعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد
تخلف تلك الاشجار فلا تثمر شيا وقولهم محصور بالصفة تحرز من المعلوم على الجملة دون
التفصيل كما لو اسلم في تمر او ثياب او حيتان ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة وقولهم بعين
حاضرة تحرز من اليومين والثلاثة الذي يجوز تاخير راس مال السلم اليها فانه يجوز تاخيره
عندنا ذلك القدر بشرط وبغير شرط لقرب ذلك ولا يجوز اشتراطه زيادة عليها ولم يجز الشافعي
ولا الكوفي تاخير راس مال السلم عن العقد والافتراق وراياه كالصرف ودليلنا ان البابين
مختلفان باخص اوصافهما فان الصرف بابه ضيق كثرت فيه الشروط بخلاف السلم فان
شوايب المعاملات عليه اكثر والله اعلم وقولهم الى اجل معلوم تحرز من السلم الحال فانه لا يجوز
على المشهور وسياتي ووصف الاجل بالمعلوم تحرز من الاجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية
يسلمون اليه **الخامسة** السلم والسلف عبارة عن معنى واحد وقد جا في الحديث غير ان

الاسم الخاص بهذا الباب السلم لان السلف يقال على القرض والسلم بيع من البيوع الجايزة بالاتفاق
مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك وارخص في السلم لان السلم لما كان بيع معلوم
كان بيع غايب تدعوا اليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فان صاحب راس المال يحتاج الى ان
يشتري الثمرة وصاحب الثمرة يحتاج الى ثمنها قبل ابانها لينفقه عليها فظهر ان بيع السلم
من المصالح الحاجية وقد سماها الفقها بيع المحاويج فان جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت
هذه المصلحة ولم يكن لاستثنايه من بيع ما ليس عندك فايده والله اعلم **السادسة** في شروط السلم
المتفق عليها والمختلف فيها وهي تسعة ستة في المسلم فيه وثلثة في راس مال المسلم اما الستة
التي في المسلم فيه فان يكون في الذمة وان يكون موصوفا وان يكون مقدرا وان يكون موجلا
وان يكون الاجل معلوما وان يكون موجودا عند محل الاجل واما الثلثة التي في راس مال
المسلم فان يكون معلوم الجنس مقدرا نقدا وهذه الشروط التي في راس المال متفق عليها الا
النقد حسبما تقدم قال ابن العربي واما الشرط الاول وهو ان يكون في الذمة فلا اشكال في ان
المقصود منه كونه في الذمة لانه مداينة ولولا ذلك لم يشرع دينا ولا قصد الناس اليه ربحا
ورفقا وعلى ذلك القول اتفق الناس بيد ان مالكا قال ولا يجوز السلم في العين الا بشرطين
احدهما ان يكون قريبه مامونه والثاني ان يشرع في اخذه كاللبن من الشاة والرطب من
النخلة ولم يقل ذلك سواه وهاتان المسلتان صحيحتان في الدلايل لان التعيين امتنع في
السلم مخافة المزابنة والغرر لئلا يتعذر عند المحل واذا كان الموضع مامونا لا يتعذر وجود
ما فيه في الغالب جاز ذلك اذ لا يتيقن ضمان العواقب على القطع في مسايل الفقه ولا بد من
احتمال الغرر اليسير وذلك كثير في مسايل الفروع تعدادها في كتاب المسايل واما السلم في
اللبن والرطب مع الشروع في اخذه فهي مسيلة مدنية اجتمع عليها اهل المدينة وهي مبنية
على قاعدة المصلحة لان المرء يحتاج الى اخذ اللبن والرطب مياومة ويشق ان ياخذ كل يوم
ابتدا لان النقد قد لا يحضر لان السعر قد يختلف عليه وصاحب النخل واللبن يحتاج الى
المعاملة قياسا على العرايا وغيرها من اصول الحاجات والصلح واما الشرط الثاني وهو ان
يكون موصوفا فمتفق عليه وكذلك الشرط الثالث والتقدير يكون من ثلثة اوجه الكيل
والوزن والعدد ويبنى على العرف اما عرف الناس واما عرف الشرع واما الشرط الرابع وهو ان
يكون موجلا فاختلف فيه فقال الشافعي يجوز السلم من الحال ومنعه الاكثر من العلما قال
ابن العربي واضطربت المالكية في تقدير الاجل حتى ردوه الى يوم حتى قال بعض علماينا
السلم الحال جايز والصحيح انه لا بد من الاجل فيه لان المبيع على ضربين معجل وهو العين
وموجل فان كان حالا ولم يكن عند المسلم اليه فهو من باب بيع ما ليس عندك فلا بد من
الاجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه وتتنزل الاحكام الشرعية منازلها وتحديدها
عند علماينا مدة تختلف الاسواق في مثلها وقول الله تعالى الى اجل مسمى وقوله عليه السلام
الى اجل معلوم يغني عن كل قول قايل قلت الذي اجازه علماونا من السلم الحال ما تختلف فيه
البلدان من الاسعار فيجوز السلم فيما كان بينه وبين يوم او يومين او ثلثة واما في البلد
الواحد فلا لان سعره واحد والله اعلم واما الشرط الخامس وهو ان يكون الاجل معلوما فلا
خلاف فيه بين الامة لوصف الله تعالى وبنيه الاجل بذلك وانفرد مالك دون فقها
الامصار بجواز البيع الى الحصاد لانه راه معلوما وقد مضى القول في هذا عند قوله تعالى
يسالونك عن الاهلة واما الشرط السادس وهو ان يكون موجودا عند المحل فلا خلاف فيه
بين الامة ايضا وان انقطع المبيع عند محل الاجل بامر من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة
العلما **السابعة** ليس من شرط السلم ان يكون المسلم اليه مالكا للمسلم فيه خلافا لبعض السلف
لما رواه البخاري عن محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد
الله بن ابي اوفى فقالا سله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم يسلفون في الحنطة فقال عبد الله كنا نسلف في الحنطة والشعير والزبيب لنبيط
الشام في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسالهم عن
ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

يسلفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم الهم حرث ام لا وشرط ابو حنيفة وجود
المسلم فيه من حين العقد الى حين الاجل مخافة ان يطلب المسلم منه فلا يوجد فلا يكون ذلك غررا
وخالفه سائر الفقها وقالوا المراعى وجوده عند الاجل وشرط الكوفيون والثوري ان يذكر موضع
القبض فيما له حمل ومونة وقالوا السلم فاسد اذا لم يذكر موضع القبض فيما له حمل ومونة وقال
الاوزاعي هو مكروه وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسد العقد ويتعين موضع القبض وبه قال احمد
واسحاق وطايفة من اهل الحديث لحديث ابن مسعود فانه ليس فيه ذكر المكان الذي يقبض فيه
السلم ولو كان من شروطه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الكيل والوزن والاجل ومثله
حديث ابن ابي اوفى **الثامنة** روى ابو داود عن سعد يعني الطاي عن عطية بن سعد عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شي فلا يصرفه الى غيره
قال ابو محمد عبد الحق عطية هو العوفي ولا يحتج احد بحديثه وان كان الجلة قد رووا عنه قال
مالك الامر عندنا فيمن اسلف في طعام بثمن معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع
وفا مما ابتاع منه فاقاله انه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه
وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه
او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى **التاسعة** قوله تعالى فاكتبوه يعني
الدين والاجل ويقال امر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والاشهاد لان الكتابة بغير شهود لا تكون
حجة ويقال امرنا بالكتابة والاشهاد لئلا ننسى وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن حماد
ابن مسلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قول الله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل فاكتبوه الى اخر الاية ان اول من
جحد ادم عليه السلام ان الله اراه ذريته فراى رجلا ازهر ساطعا نوره فقال يا رب من هذا
قال هذا ابنك داود قال فما عمره قال ستون سنة قال يا رب زده في عمره قال لا الا ان
تزيده من عمرك قال وما عمري قال الف سنة قال ادم فقد وهبت له اربعين سنة قال
فكتب الله له كتابا واشهد عليه ملايكته فلما حضرته الوفاة جاته الملايكة قال انه بقي من عمري
اربعين سنة قالوا انك قد وهبته لابنك داود قال ما وهبت لاحد شيا فاخرج الله الكتاب
واشهد عليه ملايكته وفي رواية واتم لداود ماية سنة ولادم عمره الف سنة خرجه الترمذي
ايضا وفي قوله فاكتبوه اشارة ظاهرة الى انه يكتبه بجميع صفته المبينة له المعربة عنه للاختلاف
المتوهم بين المتعاملين المعرفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما اليه **العاشرة** ذهب بعض الناس الى
ان كتب الديون واجب على اربابها فرض بهذه الاية بيعا كان او قرضا لئلا يقع فيه نسيان او جحود
وهو اختيار الطبري وقال ابن جريج من ادان فليكتب ومن باع فليشهد وقال الشعبي كانوا
يرون ان قوله فان امن ناسخ لامره بالكتب وحكى نحوه ابن جريج وقاله ابن زيد وروي ابو سعيد
الخدري وذهب الربيع الى ان ذلك واجب بهذه الالفاظ ثم خففه الله تعالى بقوله فان امن
بعضكم بعضا وقال الجمهور الامر بالكتب ندب الى حفظ الاموال وازالة الريب واذا كان الغريم
تقيا فما يضره الكتاب وان كان غير ذلك فالكتب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق قال
بعضهم ان اشهدت فحزم وان ايتمنت ففي حل وسعة ابن عطية وهذا هو القول الصحيح ولا يترتب
نسخ في هذا لان الله تعالى ندب الى الكتاب فيما للمرء ان يهبه ويتركه باجماع فندبه انما هو على
جهة الحيطة للناس **الحادية عشرة** قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل قال عطا وغيره
واجب على الكاتب ان يكتب وقال الشافعي وذلك اذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه ان
يكتب السدي واجب مع الفراغ وحذفت اللام من الاول واثبتت في الثاني لان الثاني غايب
والاول للمخاطب وقد ثبتت للمخاطب ومنه قوله تعالى فلتفرحوا بالتا وتحذف في الغايب ومنه
قوله محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من شي تبالا **الثانية عشرة** قوله تعالى بالعدل
اي بالحق والمعدلة اي لا يكتب لصاحب الحق اكثر مما قاله ولا اقل وانما قال بينكم ولم يقل احدكم لانه
لما كان الذي له الدين متهم في الكتابة للذي عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتبا
غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه مواده لاحدهما على الاخر وقيل ان الناس لما كانوا

يتعاملون حتى لا يبعد احدهم عن المعاملة وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب امر الله سبحانه
ان يكتب بينهم كاتب بالعدل الثالثة عشر الباء في قوله تعالى بالعدل متعلقة بقوله وليكتب
وليست متعلقة بكاتب لانه كان يلزم ان لا يكتب وثيقة الا العدل في نفسه وقد يكتبها الصبي
والعبد والمسخوط اذا اقاموا فقهها اما المنتصبون لكتبها فلا يجوز للولاة ان يتركوهم الا عدولا
مرضيين قال مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون
لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل قلت فالباء على هذا متعلقة بكاتب اي ليكتب بينكم
كاتب عدل فالعدل في موضع الصفة الرابعة عشر قوله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب نهى الله
الكتاب عن الاباية واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد
فقال الطبري والربيع واجب على الكاتب اذا امر ان يكتب وقال الحسن ذلك واجب عليه في
الموضع الذي لا يقدر على كاتب غيره فيتضرر صاحب الدين ان امتنع فان كان كذلك فهو فريضة
وان قدر على كاتب غيره فهو في سعة اذا قام به غيره السدي واجب عليه في حال فراغه وقد
تقدم وحكى المهدوي عن الربيع والضحاك ان قوله ولا ياب منسوخ بقوله ولا يضار كاتب ولا
شهيد قلت هذا يتمشى على قول من راى او ظن انه قد كان وجب في الاول على كل من اختاره
المتبايعان وكان لا يجوز له ان يمتنع حتى نسخه قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وهذا
بعيد فانه لم يثبت وجوب ذلك على كل من اراده المتبايعان كائنا من كان ولو كانت الكتابة
واجبة ما صح الاستيجار عليها لان الاجارة على فعل الفروض باطلة ولم يختلف العلماء في
جواز اخذ الاجرة على كتب الوثيقة قال ابن العربي والصحيح انه امر ارشاد فلا يكتب
حتى ياخذ حقه واباي يابي شاذ ولم يجي الا قليلا بقلي واباي يابي وعيي يعيي وجبي الخراج
يجبي والله اعلم السادسة عشر قوله تعالى كما علمه الله الكاف في كما متعلقة بقوله ان يكتب
المعنى كتبا كما علمه الله ويحتمل ان تكون متعلقة بما في قوله ولا ياب من المعنى اي كما انعم الله عليه
بعلم الكتابة فلا يابى هو وليفضل كما افضل عليه ويحتمل ان يكون الكلام على هذا المعنى تاما
عند قوله ان يكتب ثم يكون كما علمه الله ابتدا كلام ويكون الكاف متعلقة بقوله فليكتب السابعة
عشر قوله تعالى وليملل الذي عليه الحق وهو المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم
ما عليه والاملاء والاملال لغتان امل واملى فامل لغة اهل الحجاز وبني اسد وتميم يقولون امليت وجاء القران
باللغتين قال عز وجل فهي تملى عليه بكرة واصيلا والاصل امللت ابدل من اللام ياء لانه
اخف فامر الله تعالى الذي عليه الحق بالاملاء لان الشهادة انما تكون بسبب اقراره وامره
تعالى بالتقوى فيما يمل ونهى ان يبخس شيئا من الحق والبخس النقص ومن هذا المعنى قوله
تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الثامنة عشر قوله تعالى فان كان الذي عليه
الحق سفيها قال بعض الناس اي صغيرا وهو خطا فان السفيه قد يكون كبيرا على ما ياتي بيانه
او ضعيفا اي كبيرا لا عقل له او لا يستطيع ان يمل لا يملون وتقع نوازلهم في كل زمان وكون الحق
يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث اذا قسمت وغير ذلك وهم السفيه والضعيف والذي
لا يستطيع ان يمل فالسفيه المهلهل الراي في المال الذي لا يحسن الاخذ لنفسه ولا الاعطاء منها مشبه بالثوب
السفيه وهو الخفيف النسج والبذي اللسان يسمى سفيها لانه لا يكاد يتفق البذاءة الا في جهال
العقول الخفيفة والعرب تطلق السفه على ضعيف العقل تارة وعلى ضعيف البدن اخرى قال
الشاعر • نخاف ان تسفه احلامنا • ونجهل الدهر مع الجاهل •
وقال ذو الرمة • مشين كما اهتزت رماح تسفهت • اعاليها مر الرياح النواسم •
اي استضعفها واستلانها فحركها وقد قالوا الضعف بضم الضاد في البدن وبفتحها في الراي
وقيل هما لغتان والاول اصح لما رواه ابو داود عن انس بن مالك ان رجلا على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعف فاتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي
الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن
البيع فقال يا نبي الله اني لا اصبر على البيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك
البيع فقل ها ولا خلابة واخرجه ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي من حديث انس
وقال هو صحيح وقال ان رجلا كان في عقله ضعف وذكر الحديث وذكره البخاري في التاريخ

خامسة عشر

وقال

وقال فيه اذا بايعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وهذا الرجل
هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع ابني حبان وقيل هو منقذ جد يحيى وواسع
شيخي مالك ووالد حبان اتى عليه مائة وثلاثون سنة وكان شج في بعض مغازيه مع النبي صلى
الله عليه وسلم مامومة خبل منها عقله ولسانه وروى الدارقطني قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا
ضرير البصر وكان قد سفع في راسه مامومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري
ثلاثة ايام وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة فكنت
اسمعه يقول لا خلابة اخرجه من حديث ابن عمر والخلابة الخديعة ومنه قولهم اذا لم تغلب
فاخلب التاسعة عشر اختلف العلماء فيمن يخدع في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله فهل يحجر عليه ام لا فقال
بالحجر عليه احمد واسحاق وقال اخرون لا يحجر عليه والقولان في المذهب والصحيح الاول لهذه الاية
ولقوله في الحديث يا نبي الله لا اصبر على البيع وجعله خاصا به لان من يخدع في البيوع ينبغي ان يحجر
عليه لا سيما اذا كان ذلك لخبل عقل ومما يدل على الخصوصية ما رواه محمد بن اسحاق قال ثنا محمد بن
يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان قد اصابته امة في راسه فكسرت لسانه ونازعت
عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال
اذا انت بعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة تبتاعها بالخيار الى ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان
سخطت فارددها على صاحبها وقد كان عمر طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا يبتاع البيوع في السوق ويرجع به الى اهله وقد
غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون له تبتاع فيقول انا بالخيار ان رضيت اخذت وان سخطت
رددت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها من
الغد وبعد الغد فيقول والله لا اقبلها قد اخذت سلعتي واعطيتني دراهم قال يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا فكان يمر بالرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيقول للتاجر ويحك انه قد صدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جعله بالخيار
ثلاثا اخرجه الدارقطني وذكره ابو عمر في الاستيعاب وقال ذكره البخاري في التاريخ عن عياش بن
الوليد عن عبد الاعلى عن ابن اسحاق التاسعة عشر قوله تعالى او ضعيفا الضعيف هو المدخول
العقل الناقص الفطرة العاجز عن الاملاء اما لعيه او لخرسه او جهله باداء الكلام وهذا ايضا قد يكون
وليه اباه او وصيا والذي لا يستطيع ان يمل هو الصغير ووليه وصيه او ابوه والغائب عن موضع
الاشهاد اما لمرض او لغير ذلك من العذر ووليه وكيله واما الاخرس فيسوغ ان يكون من الضعفاء
والاولى انه ممن لا يستطيع فهذه اصناف تتميز وسياتي في النساء بيانها والكلام عليها ان شاء الله
تعالى الموفية عشرين قوله تعالى فليملل وليه بالعدل ذهب الطبري الى ان الضمير في وليه عائد
على الذي له الحق واسند في ذلك عن الربيع وعن ابن عباس وقيل هو عائد على الذي عليه الحق
وهو الصحيح وما روي عن ابن عباس لا يصح وكيف تشهد البينة على شيء وتدخل مالا في ذمة
السفيه باملاء الذي له الدين هذا شيء ليس في الشريعة الا ان يريد قائله ان الذي لا يستطيع ان يمل
لمرض او كبر سن لثقل لسانه عن الاملاء او لخرس واذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه
عن الاملاء لخرس ولي عند احد من العلماء مثل ما ثبت على الصبي والسفيه عند من يحجر عليه فاذا
كان كذلك فليمل صاحب الحق بالحق ويسمع الذي عجز فاذا كمل الاملاء اقر به وهذا معنى لم تعن
الاية اليه ولا يصح هذا الا فيمن لا يستطيع ان يمل لمرض ومن ذكر معه الحادية والعشرون فاذا ثبت
ان المراد الولي ففيه دليل على ان اقراره جائز على يتيمه لانه اذا املاه فقد نفذ قوله
عليه فيما املاه الثانية والعشرون وتصرف السفيه المحجور عليه دون اذن وليه فاسد
اجماعا مفسوخ ابدا لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئا فان تصرف سفيه ولا حجر عليه ففيه خلاف
ياتي بيانه في النساء ان شاء الله تعالى الثالثة والعشرون قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم الاستشهاد طلب الشهادة واختلف الناس هل هي فرض او ندب والصحيح انه ندب
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى الرابعة والعشرون قوله تعالى شهيدين رتب الله تعالى
الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فن شهيدين الا في الزنا
على ما ياتي بيانه في سورة النساء وشهيدين بناء مبالغة وفي ذلك دلالة على من قد شهد وتكرر ذلك

منه وكانما اشارة الى العدالة والله اعلم الخامسة والعشرين قوله تعالى من رجالكم نص على رفض
الكفار والصبيان والنسا واما العبيد فاللفظ يتناولهم وقال مجاهد المراد الاحرار واختاره القاضي
ابو اسحاق واطنب فيه وقد اختلف العلما في شهادة العبيد فقال شريح وعثمان البتي واحمد
واسحاق وابو ثور شهادة العبد جايزة اذا كان عدلا وغلبوا لفظ الاية وقال مالك والشافعي
وجمهور العلما لا تجوز شهادة العبد وغلبوا نقص الرق واجازها الشعبي والنخعي في الشي اليسير
والصحيح قول الجمهور لان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين وساق الخطاب الى
قوله من رجالكم فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون والعبيد لا يملكون ذلك دون اذن السادة
فان قالوا ان خصوص اول الاية لا يمنع التعلق بعموم اخرها قيل لهم هذا يخصه قوله تعالى ولا ياب
الشهدا اذا ما دعوا على ما ياتي بيانه السادسة والعشرون قوله تعالى من رجالكم دليل على ان الاعمى
من اهل الشهادة لكن اذا علم يقينا مثل ما روي عن ابن عباس قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الشهادة فقال ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها او دع وهذا يدل على اشتراط معاينة
الشاهد لما يشهد به من لا يشهد بالاستدلال الذي يجوز ان يخطي نعم يجوز له وطي امراته اذا عرف
صوتها لان الاقدام على الوطي جايز بغلبة الظن فلو زفت اليه امراة وقيل هذه امراتك وهو لا يعرفها
جاز له وطيها ويحل له قبول هدية جاته بقول الرسول ولو اخبره مخبر عن زيد باقرار او بيع او قذف
او غصب لما جاز له اقامة الشهادة على المخبر عنه لان سبيل الشهادة اليقين وفي غيرها يجوز استعمال
غالب الظن ولذلك قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف في شهادة الاعمى اذا علمه قبل
العمى جازت الشهادة بعد العمى ويكون العمى الحايل بينه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت في
المشهود عليه فهذا مذهب هولا والذي منع اداء الاعمى فيما تحمل بصيرا لا وجه له وتصح شهادته
بالاستفاضة فيما لا يشتبه بالذي هو يتبينه نقلا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن العلما من قبل شهادة الاعمى فيما طريقه الصوت لانه راى الاستدلال
بذلك يترقى الى حد اليقين وراى ان اشتباه الاصوات كاشتباه الصور والالوان وهذا ضعيف
يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير قلت مذهب مالك في شهادة الاعمى على الصوت
جايزة في الطلاق وغيره اذا عرف الصوت قال ابن القاسم قلت لمالك فالرجل يسمع جاره من
وراء الحايط ولا يراه يسمعه يطلق امراته فيشهد عليه وقد عرف الصوت قال مالك شهادته
جايزة وقال ذلك علي بن ابي طالب والقاسم ابن محمد وشريح الكندي والشعبي وعطا ابن
ابي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة وابراهيم النخعي ومالك والليث السابعة والعشرون
قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان المعنى ان لم يات الطالب برجلين فرجل وامراتان
هذا قول الجمهور فرجل رفع بالابتدا وامراتان عطف عليه والخبر محذوف اي فرجل وامراتان
يقومان مقامهما ويجوز النصب في غير القران اي فاستشهدوا رجلا وامراتين وحكى سيبويه
ان خنجرا فخنجرا وقال قوم بل المعنى فان لم يكن رجلان اي ان لم يوجدا فلا يجوز استشهاد
المراتين الا مع عدم الرجال قال ابن عطية وهذا ضعيف ولفظ الاية لا يعطيه بل الظاهر
منه قول الجمهور اي ان لم يكن المستشهد رجلين اي ان اغفل عن ذلك صاحب الحق او قصده
لعذر ما يشبهه فليشهد رجلا وامراتين فجعل تعالى شهادة المراتين مع الرجل جايزة مع وجود
الرجلين في هذه الاية ولم يذكرها في غيرها فاجيزت في الاموال خاصة في قول الجمهور
بشرط ان يكون معهما رجل وانما كان ذلك في الاموال دون غيرها لان الاموال كثر الله اسباب
توثقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها فجعل فيها التوثق تارة بالكتبة وتارة
بالاشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وادخل في جميع ذلك شهادة النسا مع الرجال ولا
يتوهم عاقل ان قوله تعالى اذا تداينتم بدين يشتمل على دين المهر مع البضع وعلى الصلح على
دم العمد فان تلك الشهادة ليست بشهادة على الدين بل هي شهادة على النكاح واجاز العلما
شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة وعلى مثل ذلك اجيزت شهادة
الصبيان في الجراح وهي الثامنة والعشرون فاجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا ولا يجوز
شهادة اقل من اثنين منهم على صغير لكبير ولكبير على صغير وممن كان يقضي بشهادة الصبيان
فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير وقال مالك وهو الامر المجتمع عليه عندنا ولم يجز
الشعبي وابو حنيفة واصحابه شهادتهم لقوله تعالى من رجالكم وقوله ممن ترضون وقوله

ذوي عدل منكم وهذه الصفات ليست في الصبي التاسعة والعشرون لما جعل الله سبحانه شهادة
امراتين بدل شهادة رجل وجب ان يكون حكمهما حكمه فكما له ان يحلف مع الشاهد عندنا وعند
الشافعي كذلك يجب ان يحلف مع شهادة امراتين بمطلق هذه العوضية وخالف في هذا ابو حنيفة
واصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا ان الله سبحانه قسم الشهادة وعددها ولم يذكر الشاهد
واليمين فلا يجوز القضا به لانه يكون قسما زايدا على ما قسمه الله وهذه زيادة على النص وذلك نسخ
وممن قال بهذا القول الثوري والاوزاعي وعطا والحكم ابن عيينة وطايفة قال بعضهم الحكم
باليمين مع الشاهد منسوخ بالقران وزعم عطا ان من قضى به عبد الملك ابن مروان وقال الحكم
القضا باليمين والشاهد بدعة واول من قضى به عبد الملك بن مروان ومعاوية وهذا كله غلط
وظن لا يغني من الحق شيا وليس من نفى وجهل كمن اثبت وعلم وليس في قول الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم الاية ما يرد به قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد
ولانه لا يتوصل الى الحقوق ولا يستحق الا بما ذكر فيها لا غير فان ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين
الطالب فان ذلك يستحق به المال اجماعا وليس في كتاب الله تعالى وهذا قاطع في الرد عليهم
قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس
يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب
الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من
البلدان فباي شي اخذ هذا او في اي كتاب الله وجده فمن اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد قال
علماونا والعجب مع شهرة الاحاديث وصحتها بدعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا علمه مع انه
قد عمل بذلك الخلفا الاربعة وابي ابن كعب ومعاوية وشريح وعمر ابن عبد العزيز وكتب به الى عماله واياس
ابن معاوية وابو سلمة ابن عبد الرحمن وابو الزناد وربيعة ولذلك قال مالك وانه ليكفي من ذلك ما
مضى من عمل السنة اترى هولا تنقض احكامهم ويحكم ببدعتهم وهذا اغفال شديد ونظر غير سديد
روى الايمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو
ابن دينار في الاموال خاصة رواه سيف ابن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن
ابن عباس قال ابو عمر هذا اصح اسناد لهذا الحديث وهو حديث لا مطعن لاحد في اسناده ولا
خلاف بين اهل المعرفة بالحديث في ان رجاله ثقات قال يحيى القطان سيف بن سليمان ثبت
ما رايت احفظ منه وقال النسائي هذا اسناد جيد سيف ثقة وقيس ثقة وقد خرج مسلم
حديث ابن عباس هذا قال ابو بكر البزار سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ومن بعدهما
يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة ولم يات عن احد من الصحابة انه انكر اليمين مع
الشاهد بل جا عنهم القول به وعليه جمهور اهل العلم بالمدينة واختلف فيه عن عروة بن الزبير
وابن شهاب فقال معمر سالت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شي احدثه الناس
لا بد من شهيدين وقد روي عنه انه اول ما ولي القضا حكم بشاهد ويمين وبه قال مالك واصحابه
والشافعي واتباعه واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وداود بن علي وجماعة اهل الاثر
وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الاثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل اهل المدينة
قرنا بعد قرن وقال مالك يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان ولم يحتج في موطايه
لمسالة غيرها ولم يختلف عنه في القضا باليمين والشاهد ولا عن احد من اصحابه بالمدينة
ومصر وغيرهما ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم الا عندنا بالاندلس فان
يحيى ابن يحيى زعم انه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب اليه وخالف يحيى مالكا في ذلك مع مخالفته
السنة والعمل بدار الهجرة ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كنهيه عن نكاح المراة على خالتها وعلى عمتها مع قول الله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم
وكنهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية وعن كل ذي ناب من السباع مع قوله قل لا اجد وكالمسح
على الخفين والقران انما نطق بغسل الرجلين او مسحهما ومثل هذا كثير ولو جاز ان يقال
ان القران نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد لجاز ان يقال ان القران
في قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ناسخ لنهيه
عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق الى غير ذلك مما نهي عنه من البيوع وهذا لا يسوغ لاحد

لان السنة مبينة للكتاب فان قيل انما ورد من الحديث مقيد في عين فلا عموم قلنا بل ذلك عبارة
عن تقعيد هذه القاعدة فكأنه قال اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم باليمين والشاهد
ومما يعضد هذا التأويل ما رواه ابو داود في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين في الحقوق ومن جهة القياس والنظر انا وجدنا اليمين اقوى من المرأتين لانهما لا
مدخل لهما في اللعان واليمين تدخل في اللعان واذا صحت السنة فالقول بها يجب ولا تحتاج السنة
الى ما يتابعها لان مخالفها محجوج بها وبالله التوفيق الموفية ثلاثين واذا تقرر ثبت الحكم باليمين مع
الشاهد قال لا الا في حقوق الاموال اخص من حقوق الابدان بدليل قبول النساء فيها وقد اختلف
قول مالك في جراح العمد هل يجب القود فيها بالشاهد فيه روايتان احداهما انه يجب به التخيير
بين القود والدية والاخرى لا يجب به شيء لانه من حقوق الابدان قال وهو الصحيح قال مالك
في الموطأ وانما يكون ذلك في الاموال خاصة وقاله عمرو بن دينار وقال المازري يقبل في المال
المحض من غير خلاف ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف وان كان مضمون
الشهادة ما ليس بمال ولكنه يؤدي الى المال كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت حتى لا يطلب
من ثبوتها الا المال الى غير ذلك ففي قبوله اختلاف فمن راعى المال قبله كما يقبل في المال ومن
راعى الحال لم يقبله وقال المهدوي شهادة النساء في الحدود غير جائزة في قول عامة الفقهاء وكذلك
في النكاح والطلاق في قول اكثر العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما وانما يشهدن
في الاموال فيه ولا يشهدن على شهادة غيرهن فيه كان معهن رجل او لم يكن ولا ينقلن شهادة
الا مع رجل نقلن عن رجل وامرأة ويقضى باثنتين منهن في كل ما لا يحضره غيرهن كالولادة والا
والاستهلال ونحو ذلك هذا كله مذهب مالك وفي بعضه اختلاف الحادية والثلاثون قوله
تعالى ممن ترضون من الشهداء في موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين قال ابن بكير وغيره
هذه مخاطبة للحكام قال ابن عطية وهذا غير نبيل وانما الخطاب لجميع الناس لكن المتلبس
بهذه الصفة انما هم الحكام وهذا كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلبس به البعض الثانية
والثلاثون لما قال تعالى ممن ترضون من الشهداء دل على ان في الشهود من لا يرضى فيجيء من ذلك
ان الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى يثبت لهم وذلك معنى زائد على الاسلام وهذا قول
الجمهور وقال ابو حنيفة كل مسلم ظاهر الاسلام مع السلامة عن فسق ظاهر فهو عدل وان كان مجهول
الحال وقال شريح وعثمان البتي وابو ثور هم عدول المسلمين وان كانوا عبيدا قلت فعمموا الحكم
ويلزم منه قبول البدوي على القروي اذا كان عدلا مرضيا وبه قال الشافعي ومن وافقه وهو
من رجالنا واهل ديننا وكونه بدويا ككونه من بلد آخر والعمومات في القرآن الدالة على قبول
شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي قال الله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فمنكم خطاب للمسلمين وهذا يقتضي قطعا ان يكون معنى
العدالة زائدا على الاسلام ضرورة لان الصفة زائدة على الموصوف وكذلك ممن ترضون مثله
خلاف ما قال ابو حنيفة ثم لا نعلم كونه مرضيا حتى نختبر حاله فيلزمه ان لا يكتفي بظاهر
الاسلام وذهب احمد بن حنبل ومالك في رواية ابن وهب عنه الى رد شهادة البدوي على القروي
لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب
قرية والصحيح جواز شهادته اذا كان عدلا مرضيا على ما يأتي بيانه في النساء وبراءة ان شاء
الله تعالى وليس في حديث ابي هريرة فرق بين القروي في الحضر والسفر ومتى كان في السفر
فلا خلاف في قبوله قال علماؤنا العدالة هي الاعتدال في الاحوال الدينية وذلك يتم بان
يكون مجتنبا للكبائر محافظا على مروءته وعلى ترك الصغائر ظاهر الامانة غير مغفل وقيل
صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظن المعدل والمعنى متقارب الثالثة والثلاثون لما
كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيفة وهي قبول قول الغير على الغير شرط فيها
تعالى الرضى والعدالة فمن حكم الشاهد ان يكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها
حتى تكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله ويشغل
ذمة المطلوب بشهادته وهذا ادل دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالامارات
والعلامات عند علمائنا على ما خفي من المعاني والاحكام على ما يأتي وسيأتي لهذا في سورة

يوسف

يوسف زيادة بيان ان شاء الله تعالى وفيه ما يدل على تفويض الحكم والامر الى اجتهاد الحكام فربما
تفرس في الشاهد غفلة او ريبة فيرد شهادته لذلك الرابعة والثلاثون قال ابو حنيفة يكتفى
بظاهر الاسلام في الاموال دون الحدود وهذه مناقضة تسقط كلامه وتفسد عليه مرامه لانا نقول
حق من الحقوق فلا يكتفى بالشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود قاله ابن العربي الخامسة والثلاثون
واذ قد شرط الله تعالى الرضى والعدالة في المداينة كما بينا فاشتراطها في النكاح اولى ينعقد بشهادة فاسقين
نفي الاحتياط المأمور به في الاموال عن النكاح وهو اولى لما يتعلق به من الحل والحرمة والحد والنسب
قلت قول ابي حنيفة في هذا الباب ضعيف جدا لشرط الله تعالى الرضى والعدالة وليس يعلم كونه
مرضيا بمجرد الاسلام وانما يعلم بالنظر في احواله حسبما تقدم ولا يغتر بظاهر قوله انا مسلم فربما انطوى
على ما يوجب رد شهادته مثل قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على
ما في قلبه وهو الد الخصام الى قوله والله لا يحب الفساد وقال واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم الاية
السادسة والثلاثون قوله تعالى ان تضل احداهما قال ابو عبيد معنى تضل تنسى والضلال عن
الشهادة انما هو نسيان جزء منها وذكر جزء ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالا ومن نسي الشهادة
جملة فليس يقال ضل فيها وقرأ حمزة ان بكسر الهمزة على معنى الجزاء والفاء في قوله تعالى فتذكر جوابه
وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للمرأتين والرجل وارتفع تذكر على الاستئناف كما ارتفع قوله
ومن عاد فينتقم الله منه هذا قول سيبويه ومن فتح ان فهي مفعول له والعامل فيها محذوف
وانتصب فتذكر على قراءة الجماعة عطفا على الفعل المنصوب بان قال النحاس ويجوز تضل بفتح التاء
وفتح الضاد فمن قال تضل به جاء به على لغة من قال ضللت تضل وعلى هذا تقول تضل فتكسر التاء
لتدل على ان الماضي فعلت وقرأ الجحدري وعيسى بن عمر ان تضل بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تنسى وهكذا
حكى عنهما ابو عمرو الداني وحكى النقاش عن الجحدري ضم التاء وكسر الضاد بمعنى ان تضل الشهادة تقول
اضللت الفرس والبعير اذا تلفا لك فلم تجدهما السابعة والثلاثون قوله تعالى فتذكر خفف
الذال والكاف ابن كثير وابو عمرو وعليه فيكون المعنى ان تردها ذكرا في الشهادة لان شهادة امرأة
نصف شهادة فاذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر قاله سفيان بن عيينة وابو عمرو بن العلاء وفيه
بعد اذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان الا الذكر وهو معنى قراءة الجماعة فتذكر بالتشديد
اي تنبهها اذا غفلت ونسيت قلت واليها ترجع قراءة ابي عمرو اي ان تنس احداهما فتذكرها الاخرى
يقال تذكرت الشيء واذكرته غيري وذكرته بمعنى قاله في الصحاح الثامنة والثلاثون قوله
تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال الحسن جمعت هذه الآية امرين وهما ان لا تأبى اذا دعيت
الى تحصيل الشهادة ولا اذا دعيت الى ادائها وقد حصلت عندك واسند النقاش
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه فسر الآية بهذا قال مجاهد فاما اذا دعيت لتشهد اولا فان شئت
فاذهب وان شئت فلا وقاله ابو مجلز وعطاء وابراهيم وابن جبير وابن زيد والسدي وغيرهم وعليه
فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين وانما يجب على المتداينين ان يحضروا عند الشهود
فاذا حضراهم وسألاهم اثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز ان يراد بقوله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا لاثبات الشهادة فاذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لاقامتها عند الحاكم فهذا
الدعاء هو بحضورها عند الحاكم على ما يأتي بيانه وقال ابن عطية والآية كما قال الحسن جمعت
امرين على جهة الندب فالمسلمون مندوبون الى معونة اخوانهم فاذا كانت الفسحة لكثرة الشهود
والامن من تعطل الحق فالمدعو مندوب وله ان يتخلف لادنى عذر وان تخلف لغير عذر فلا اثم
عليه ولا ثواب له فاذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق ادنى خوف قوي الندب وقرب من
الوجوب واذا علم ان الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها
لا سيما ان كانت محصلة وكان الدعاء الى ادائها فان هذا الظرف آكد لانها قلادة في العنق وامانة
تقتضي قلت وقد يستلوح من هذه الآية دليل على انه جائز للامام ان يقيم للناس شهودا ويجعل
لهم من بيت المال كفايتهم فلا يكون لهم شغل الا تحمل حقوق الناس حفظا لها وان لم يكن ذلك
ضاعت الحقوق وبطلت فيكون المعنى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اخذوا حقوقهم ان يجيبوا
والله اعلم فان قيل شهادة باجرة قلنا انما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من
بيت المال وذلك كارزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تعن للمسلمين وهذا من جملتها والله

اعلم وقد قال تعالى والعاملين عليها ففرض لهم الثامنة والثلاثون لما قال تعالى ولا
يأب الشهداء اذا ما دعوا دل على ان الشاهد هو الذي يمشي الى الحاكم وهذا امر بني عليه الشرع
وعمل به في كل زمان وفهمته كل امة ومن امثالهم في بيته يؤتى الحكم الموفية اربعين اذا ثبت
هذا فالعبد خارج عن جملة الشهداء وهو يخص عموم قوله من رجالكم لانه لا يمكنه ان يجيب
ولا يصح له ان يأتي لانه لا استقلال له بنفسه وانما يتصرف باذن غيره فانحط عن منصب الشهادة
كما انحط عن الولاية نعم وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى
الحادية والاربعون قال علماؤنا هذا في حال الدعاء الى الشهادة فاما من كانت عنده شهادة
لرجل لم يعلمها مستحقها الذي ينتفع بها فقال قوم اداؤها ندب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا ففرض الله الاداء عند الدعاء فاذا لم يدع كان ندبا لقوله عليه السلام خير الشهداء
الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها رواه الائمة والصحيح ان اداءها فرض وان لم يسألها اذا خاف
على الحق ضياعه او فوته او بطلاق او عتق على من اقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام
العبد الى غير ذلك فيجب على من تحمل شيئا من ذلك اداء تلك الشهادة ولا يقف اداؤها على ان
يسال منه فيضيع الحق وقد قال تعالى واقيموا الشهادة لله وقال الا من شهد بالحق وهم
يعلمون وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقد تعين عليه نصره
باداء الشهادة التي عنده احياء لحقه الذي اماته الانكار الثانية والاربعون لا اشكال في ان
من وجبت عليه شهادة على احد الاوجه التي ذكرناها فلم يؤدها انها جرحة في الشاهد والشهادة
ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وبين حقوق الادميين هذا قول ابن القاسم وغيره
وذهب بعضهم الى ان تلك الشهادة ان كانت بحق من حقوق الادميين كان ذلك جرحة في
تلك الشهادة نفسها خاصة فلا يصلح لها اداؤها بعد ذلك والصحيح الاول لان الذي يوجب
جرحته انما هو فسقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر والفسق يسلب
اهلية الشهادة مطلقا وهذا واضح الثالثة والاربعون لا تعارض بين قوله عليه السلام خير
الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها وبين قوله عليه السلام في حديث عمران بن حصين
ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا
يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن اخرجهما الصحيحان وهذا الحديث محمول على ثلاثة اوجه احدها
ان يراد به شاهد الزور فانه يشهد بما لم يستشهد اي بما لم يتحمله ولا حمله وذكر ابو بكر بن
ابي شيبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بباب الجابية فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم ثم قال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله في اصحابي ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وشهادات الزور الوجه الثاني ان يراد به الذي
يحمله الشره على تنفيذ ما يشهد به فيبادر بالشهادة قبل ان يسألها فهذه شهادة مردودة
فان ذلك يدل على هوى غالب على الشاهد الثالث ما قاله ابراهيم النخعي راوي طرق بعض هذا
الحديث كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات الرابعة والاربعون قوله تعالى ولا
تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله تسأموا معناه تملوا قال الاخفش يقال سئمت
اسأم سأما وسآمة وسأمة كما قال الشاعر سئمت تكاليف الحياة ان تكتبوه في موضع نصب بالفعل صغيرا
او كبيرا حالان من الضمير في تكتبوه وقدم الصغير اهتماما به وهذا النهي عن السآمة انما جاء لتردد
المداينة عندهم فخيف عليهم ان يملوا الكتب ويقول احدهم هذا قليل لا احتاج الى كتبه
فاكد تعالى التحضيض في القليل والكثير قال علماؤنا الا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته
وعدم تشوف النفس اليه اقرارا وانكارا الخامسة والاربعون قوله تعالى ذلكم اقسط عند
الله معناه اعدل يعني ان يكتب القليل والكثير ويشهد عليه واقوم للشهادة دليل على
ان الشاهد اذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها ولا
يؤدي الا ما يعلم لكنه يقول هذا خطي ولا اذكر الان ما كتبت فيه قال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه
من اهل العلم يمنع من ان يشهد الشاهد على خطه اذا لم يذكر الشهادة واحتج مالك على جواز
ذلك بقوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقال بعض العلماء لما نسب تعالى الكتابة الى

العدالة وسعه ان يشهد على خطه وان لم يذكر ذكر ابن المبارك عن معمر عن ابن طاووس عن
ابيه في الرجل يشهد بالشهادة فينساها قال لا باس ان يشهد اذا وجد علامته في الصك او خط يده
قال ابن المبارك استحسنت هذا جدا وفيما جاءت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه حكم في اشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد وعن الرسل من قبله ما يدل على صحة هذا المذهب
والله اعلم وسياتي لهذا مزيد بيان في الاحقاف ان شاء الله تعالى السادسة والاربعون قوله
تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ان في موضع نصب استثناء ليس من الاول
قال الاخفش اي الا ان تقع تجارة فكان بمعنى وقع وحدث وقال غيره تديرونها الخبر وقرا
عاصم وحده تجارة على خبر كان واسمها مضمر فيها حاضرة نعت والتقدير الا ان تكون التجارة تجارة
او الا ان تكون المبايعة تجارة هكذا قدره مكي وابو علي الفارسي وقد تقدم نظائره والاستشهاد
عليه ولما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نص على ترك ذلك ورفع الجناح فيه في كل مبايعة بنقد
وذلك في الاغلب انما هو في قليل كالمطعوم ونحوه لا في كثير كالاملاك ونحوها وقال السدي
والضحاك هذا فيما كان يدا بيد السابعة والاربعون قوله تعالى تديرونها بينكم يقتضي التقابض
والبينونة بالمقبوض ولما كانت الرباع والارض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب
عليه حسن الكتب فيها ولحقت في ذلك مبايعة الدين فكان الكتاب توثقا لما عسى ان يطرأ من اختلاف
الاحوال وتغير القلوب فاما اذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما بما ابتاعه
من صاحبه فيقل في العادة خوف التنازع الا باسباب غامضة ونبه الشرع على هذه المصالح في حالتي
النسيئة والنقد وما يغاب عليه وما لا يغاب عليه بالكتاب والشهادة والرهن قال الشافعي
البيوع ثلاثة بيع بكتاب وشهود وبيع برهان وبيع بامانة وقرا هذه الاية وكان ابن عمر
اذا باع بنقد اشهد واذا باع بنسيئة كتب الثامنة والاربعون قوله تعالى واشهدوا على صغير
ذلك وكبيره واختلف الناس هل ذلك على الوجوب او على الندب فقال ابو موسى الاشعري
وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه ابو بكر
هو على الوجوب ومن اشدهم في ذلك عطاء قال اشهد اذا بعت واذا اشتريت بدرهم او نصف
درهم او اقل من ذلك فان الله عز وجل يقول واشهدوا اذا تبايعتم وعن ابراهيم قال اشهد اذا
بعت واذا اشتريت ولو دستجة بقل وممن كان يذهب الى هذا ويرجحه الطبري وقال لا يحل لمسلم
اذا باع او اشترى الا ان يشهد والا كان مخالفا كتاب الله عز وجل واذا كان الى اجل فعليه ان
يكتب ويشهد ان وجد كاتبا وذهب الحسن والشعبي الى ان ذلك على الندب والارشاد لا على الحتم
ويحكى ان هذا قول مالك والشافعي واصحاب الراي وزعم ابن العربي ان هذا قول
الكافة قال وهو الصحيح ولم يحك عن احد قال بالوجوب الا الضحاك قال وقد باع النبي صلى الله
عليه وسلم وكتب ونسخة كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا وامة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم
وقد باع ولم يشهد واشترى ولم يشهد ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ولو كان الاشهاد
امرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة قلت قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك
وحديث العداء هذا اخرجه الدارقطني وابو داود وكان اسلم بعد الفتح وحنين وهو القائل
قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا ثم اسلم فحسن اسلامه
ذكره ابو عمر وذكر حديثه هذا وقال في اخره قال الاصمعي سألت سعيد بن ابي عروبة
عن الغائلة فقال الاباق والسرقة والزنا وسألته عن الخبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين
وقال الامام ابو محمد بن عطية والوجوب في ذلك قلق اما في الدقائق فصعب شاق واما
ما كثر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الاشهاد وقد يكون عادة في بعض البلاد وقد يستحيي
من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الامر
بالاشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الاغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا وحكى المهدوي
والنحاس ومكي عن قوم انهم قالوا واشهدوا اذا تبايعتم منسوخ بقوله فان امن بعضكم بعضا
واسنده النحاس عن ابي سعيد الخدري وانه تلا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى
اجل مسمى فاكتبوه الى قوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قال نسخت

هذه ما قبلها قال النحاس وهذا قول الحسن والحكم ابن عبد الرحمن بن زيد قال الطبري
وهذا لا معنى له لان هذا حكم غير الاول وانما هذا حكم من لم يجد كاتبا قال الله عز وجل فان لم
تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا اي فلم يطالبه برهن فليؤد الذي ايتمن
امانته قال ولو جاز ان يكون هذا ناسخا للاول لجاز ان يكون قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط الاية ناسخا لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
الاية لجاز ان قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ناسخا لقوله عز وجل فتحرير رقبة
وقال بعض العلماء في قوله فان امن بعضكم بعضا لم يتبين باخر نزوله عن صدر الاية المشتملة
على الامر بالاشهاد بل ورداً معا ولا يجوز ان يرد الناسخ والمنسوخ جميعا في حالة واحدة قال وقد
روي ابن عباس انه قال لما قيل له ان اية الدين منسوخة قال لا والله ان اية الدين محكمة ليس
فيها نسخ قال والاشهاد انما جعل للطمانينة وذلك ان الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا
منها الكتاب ومنها الرهن ومنها الاشهاد ولا خلاف بين علماء الامصار ان الرهن مشروع بطريق
الندب لا بطريق الوجوب فيعلم من ذلك مثله في الاشهاد وما زال الناس يتبايعون حضرا
وسفرا وبرا وبحرا وسهلا ووعرا من غير اشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير ولو وجب الاشهاد
ما تركوا النكير على تاركه قلت هذا كله استدلال واحسن ما جاء من صريح السنة في ترك الاشهاد
وهو ما اخرجه الدارقطني عن طارق ابن عبد الله المحاربي قال اقبلنا في ركب من الربذة وجنوب
الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا فبينا نحن قعود اذ اتانا رجل عليه ثوبان
ابيضان فسلم فرددنا عليه فقال من اين القوم قلنا من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا
قريبا من المدينة ومعنا ظعينة قال ومعنا جمل احمر قال تبيعوني جملكم هذا قالوا نعم قال
بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا شيئا وقال قد اخذت ثم اخذ براس
الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا فتلاومنا بيننا وقلنا اعطيتم جملكم من لا تعرفونه فقالت
الظعينة لا تلاوموا فقد رايت وجه رجل ما كان ليحقركم ما رايت وجه رجل اشبه
بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء اتانا رجل فقال السلام عليكم انا رسول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليكم وانه امركم ان تاكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا قال فاكلنا
حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا وذكر الحديث ومثله حديث الزهري عن عمارة بن خزيمة
ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي الحديث وطفق
الاعرابي يقول هلم شاهدا يشهد اني بعتك قال خزيمة ابن ثابت انا اشهد انك قد بعته
فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين اخرجه النسائي وغيره قوله
تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فيه ثلاثة اقوال الاول لا يكتب الكاتب ما لم
يمل عليه ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد
وغيرهم وروي عن ابن عباس ومجاهد وعطا ان المعنى لا يمتنع الكاتب ان يكتب ولا الشاهد
ان يشهد ولا يضار على هذين القولين اصله يضارر بكسر الراء ثم وقع الادغام وفتحت الراء في
الجزم لخفة الفتحة قال النحاس ورايت ابا اسحاق يميل الى هذا القول قال لان بعده وان
تفعلوا فانه فسوق بكم فالاولى ان يكون من يشهد بغير الحق او حرف في الكتابة ان يقال له
فاسق فهو اولى بهذا ممن سال شاهدا وهو مشغول ان يشهد وقرا عمر بن الخطاب وابن عباس
وابن ابي اسحاق ايضا ر بكسر الراء الاولى وقال مجاهد وطاوس والسدي وروي عن ابن
عباس معنى الاية ولا يضار كاتب ولا شهيد بان يدعى الشاهد الى الشهادة والكاتب الى
الكتابة وهما مشغولان فاذا اعتذرا بعذرهما خرج واذاهما وقال خالفت امر الله ونحو
هذا من القول فيضر بهما واصل يضار على هذا يضارر بفتح الراء وكذا قرا ابن مسعود يضارر
بفتح الراء الاولى فنهى الله سبحانه عن هذا لانه لو اطلقه لكان فيه شغل لهما عن امر دينهما
ومعاشهما ولفظ المضارة اذ هو من اثنين يقتضي هذه المعاني والكاتب والشهيد على
القولين الاولين رفع بفعلهما وفي القول الثالث رفع على المفعول الذي لم يسم فاعله
الثالث والجمسون قوله تعالى وان تفعلوا يعني المضارة فانه فسوق بكم اي معصية عن

سفيان

سفيان الثوري فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة او النقصان وذلك من الكذب المؤذي في
الاموال والابدان وفيه ابطال الحق وكذلك اذايتهما اذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب
من حيث المخالفة لامر الله وقوله بكم تقديره فسوق حال بكم الثانية والخمسون قوله تعالى
ويعلمكم الله وعد من الله تعالى بان من اتقاه علمه اي يجعل في قلبه نورا يفهم به ما يلقى اليه وقد
يجعل في قلبه ابتداء فرقانا اي فيصلا يفصل به بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا والله اعلم قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن
مقبوضة الى قوله عليم فيه خمس وعشرون مسئلة الاولى لما ذكر تعالى الندب الى الاشهاد والكتب
لمصلحة حفظ الاموال والاديان عقب ذلك بذكر حال الاعذار المانعة من الكتب وجعل لها
الرهن ونص من احوال العذر على السفر الذي هو غالب الاعذار لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو
ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كاوقات اشغال الناس
وبالليل وايضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن وقد رهن النبي صلى الله
عليه وسلم درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال انما يريد محمد ان يذهب بمالي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كذب اني لامين في الارض امين في السماء ولو ائتمنني لاديت اذهبوا اليه
بدرعي فمات ودرعه مرهونة صلى الله عليه وسلم على ما ياتي بيانه انفا الثانية قال جمهور
من العلماء الرهن في السفر بنص التنزيل وفي الحضر ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
صحيح وقد بينا جوازه في الحضر من الاية بالمعنى اذ قد تترتب الاعذار في الحضر ولم يرو عن
احد منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود متمسكين بالاية ولا حجة فيها لان هذا الكلام
وان كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الاحوال وليس كون الرهن في الاية في السفر مما يحظر
غيره وفي الصحيحين وغيرهما عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما
الى اجل ورهنه درعا له من حديد واخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لاهله الثالثة
قوله تعالى ولم تجدوا كاتبا قرا الجمهور كاتبا بمعنى رجل يكتب وقرا ابن عباس وابي ومجاهد والضحاك
وعكرمة وابو العالية ولم تجدوا كتابا قال ابو بكر الانباري فسره مجاهد فقال معناه فان لم تجدوا
مدادا يعني في الاسفار وروي عن ابن عباس كتابا قال النحاس هذه القراءة شاذة والعامة
على خلافها وقلما يخرج شيء عن قراءة العامة الا وفيه مطعن وليس الكلام على كاتب قال الله
تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وكتاب يقتضي جماعة قال ابن عطية كتابا يحسن من حيث
لكل نازلة كاتبا فقيل للجماعة ولم تجدوا كاتبا وحكى المهدوي عن ابي العالية انه قرا كتبا
وهذا جمع كتاب من حيث النوازل مختلفة واما قراءة ابي وابن عباس كتابا فقال النحاس
ومكي هو جمع كاتب كقائم وقيام قال مكي المعنى وان عدمت الدواة والقلم والصحيفة ونفي
وجود الكاتب يكون بعدم اي الة اتفق ونفي الكاتب ايضا يقتضي نفي الكتاب فالقراءتان
حسنتان الا من جهة خط المصحف الرابعة قوله تعالى فرهن مقبوضة قرا ابن كثير وابو
عمرو فرهن بضم الراء والهاء وروي عنهما تخفيف الهاء وقال الطبري تاول قوم ان رهنا بضم الراء
والهاء جمع رهان فهو جمع جمع وحكاه الزجاج عن الفراء وقال المهدوي فرهان ابتداء والخبر محذوف
والمعنى فرهان مقبوضة يكفي من ذلك قال النحاس وقرا عاصم بن ابي النجود فرهن باسكان
الهاء وروي عن اهل مكة والباب في هذا رهان كما يقال بغل وبغال وكبش وكباش ورهن سبيله
ان يكون جمع رهان مثل كتاب وكتب وقيل هو جمع رهن مثل سقف وسقف وحلق وحلق
وفرش وفراش ونير ونير وشبهه ورهن باسكان الهاء سبيله ان يكون الضمة حذفت لثقلها
وقيل هو جمع رهن مثل سهم وسهام جسر والاول ارجح لان الاول ليس بنعت وهذا نعت
وقال ابو علي الفارسي وتكسير رهن على اقل العدد لم اعلمه جاء فلو جاء لكان قياسه افعل
ككلب واكلب وكانهم استغنوا بالكثير عن القليل كما استغنوا ببناء الكثير عن بناء القليل في قولهم
ثلاثة شسوع وقد استغني ببناء الكثير عن القليل في رسن وارسان فرهن يجمع على بناءين
وهما فعل وفعال قال الاخفش فعل على فعل قبيح وهو قليل شاذ وقد يكون رهن جمع
للرهان كانه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل فراش وفرش الخامسة معنى

الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها او من ثمن منافعها عند تعذر اخذه
من الغريم هكذا حده العلما وهو في كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار قال ابن سيده ورهنه
اي ادامه ومن رهن بمعنى دام قول الشاعر

الخبز واللحم لها راهن ۞ وقهوة راووقها ساكب

قال الجوهري ورهن الشي رهنا اي دام وارهنت لهم الطعام والشراب ادمته لهم وهو طعام
راهن والراهن الثابت والراهن المهزول من الابل والناس قال

اما ترى جسمي خلا قد رهن ۞ هزلا وما مجد الرجال في السمن

قال ابن عطية ويقال في معنى الرهن الذي هو الوثيقة من الرهن ارهنت ارهانا حكاه بعضهم
وقال ابو علي ارهنت في المغالاة وهو في السلعة ارهانا غاليت بها وهو في الخطر خاصة قال

عيدية ارهنت فيها الدنانير ۞ نصف ناقة والعبيد بطن امهره وابل مهره

موصوفة بالنجابة وقال الزجاج يقال في الرهن رهنت وارهنت وقاله ابن الاعرابي والاخفش
قال عبد الله بن همام السلولي ۞ فلما خشيت اظافيرهم ۞ نجوت وارهنتهم مالكا

قال ثعلب الرواة كلهم على ارهنتهم على انه يجوز رهنته وارهنته الا الاصمعي فانه رواه وارهنهم
على انه عطف بفعل مستقبل على فعل ماض وشبهه بقولهم قمت واصك وجهه وهو مذهب حسن
لان الواو واو الحال فجعل اصك حالا للفعل الاول على معنى قمت صاكا وجهه اي تركته مقيما
عندهم لانه لا يقال ارهنت الشي وانما يقال رهنته وتقول رهنت لساني بكذا ولا يقال فيه ارهنت
وقال ابن السكيت ارهنت فيها بمعنى اسلفت والمرتهن الذي ياخذ الرهن والشي مرهون ورهين
والانثى رهينة وراهنت فلانا على كذا مراهنة خاطرته وارهنت به ولدي ارهانا اخطرتهم
به خطرا والرهينة واحدة الرهاين كله عن الجوهري قال ابن عطية ولا خلاف انه يقال
في البيع والقرض رهنت رهنا ثم سمي بها الشي المدفوع تقول رهنته ثوبا السادسة
قال ابو علي ولما كان الرهن بمعنى الثبوت والدوام فمن ثم بطل الرهن عند الفقها اذا خرج
من يد المرتهن الى الراهن بوجه من الوجوه لانه فارق ما جعل له قلت هذا هو المعتمد عليه
عندنا في ان الرهن متى رجع الى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن وقاله ابو حنيفة غير انه
قال ان رجع بعارية او وديعة لم يبطل وقال الشافعي ان رجوعه الى يد المرتهن مطلقا
لا يبطل حكم القبض المتقدم ودليلنا قوله فرهان مقبوضة فاذا خرج عن يد القابض لم
يصدق ذلك اللفظ عليه لغة ولا يصدق عليه حكما وهذا واضح السابعة اذا رهنه قولا
ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكما لقوله فرهان مقبوضة قال الشافعي فلم يجعل الله الحكم الا
برهن موصوف بالقبض فاذا عدمت الصفة وجب ان يعدم الحكم وهذا ظاهر جدا وقالت
المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن لقوله تعالى اوفوا بالعقود
وهذا عقد وقوله بالعهد وهذا عهد وقوله عليه السلام المومنون عند شروطهم وهذا شرط
فالقبض عندنا شرط في كمال فايدته وعندنا شرط في لزومه وصحته الثامنة قوله تعالى مقبوضة
يقتضي قبض المرتهن للرهن واجمع الناس على صحة قبض المرتهن وكذلك على قبض وكيله لو وضع
الرهن على يديه فقال مالك وجميع اصحابه وجمهور العلما قبض العدل قبض وقال ابن ابي
ليلى وقتادة والحكم وعطا ليس بقبض ولا يكون مقبوضا الا اذا كان عند المرتهن وراوا
ذلك تعبدا وقول الجمهور اصح من جهة المعنى لانه اذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة
لان العدل نايب عن صاحب الحق وهو بمنزلة الوكيل وهذا ظاهر التاسعة ولو وضع الرهن على
يد عدل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه لان المرتهن لم يكن في يده شي يضمنه والموضوع
على يده امين والامين غير ضامن العاشرة لما قال تعالى مقبوضة قال علماونا فيه ما
يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع خلافا لابي حنيفة واصحابه لانه لا يجوز عندهم
ان يرهنه نصف دار ولا نصفا من عبد ولا سيف ثم قالوا اذا كان لرجلين على رجل مال هما
شريكان فيه فرهنهما بذلك ارضا فهو جايز اذا قبضاها قال ابن المنذر وهذا اجازة لرهن المشاع
لان كل واحد منهما مرتهن نصف دار قال ابن المنذر رهن المشاع جايز كما يجوز بيعه الحادية
عشر ورهن ما في الذمة جايز عند علمائنا لانه مقبوض خلافا لمن منع ذلك ومثاله رجلان

تماملا

تماملا لاحدهما على الاخر دين فرهنه دينه الذي رهنه قال ابن خويز منداد وكل عرض جاز بيعه
جاز رهنه ولهذه العلة جوزنا رهن ما في الذمة لان بيعه جايز ولانه مال تقع الوثيقة به فجاز
ان يكون رهنا قياسا على سلعة موجودة وقال من منع ذلك لانه لا يتحقق اقباضه والقبض شرط
في لزوم الرهن لانه لابد ان يستوفى الحق منه عند المحل ويكون الاستيفا من ماليته لا من عينه ولا يتصور
ذلك في الدين الثانية عشر روى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة واخرجه
ابو داود وقال بدل يشرب في الموضعين يحلب قال الخطابي هذا كلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان
من يركب ويحلب هل الراهن او المرتهن او العدل الموضوع على يده الرهن قلت قد جا ذلك مبينا مفسرا
في حديثين وبسببهما اختلف العلما في ذلك فروى الدارقطني من حديث ابي هريرة ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي
يشرب نفقته اخرجه عن احمد بن علي بن العلا حدثنا زياد بن ايوب حدثنا هشيم حدثنا زكريا عن
الشعبي عن ابي هريرة وهو قول احمد واسحاق ان المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب
بقدر النفقة وقال ابو ثور اذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان الراهن لا
ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد وقاله الليث والاوزاعي
الحديث الثاني خرجه الدارقطني ايضا وفي اسناده مقال ويرفع ما قبله نص حديث اسماعيل بن عياش
عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وهو قول الشافعي والشعبي وابن سيرين وهو قول
مالك واصحابه قال الشافعي منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه والمرتهن لا ينتفع بشي من الرهن خلا
الاحفاظ للوثيقة قال الخطابي وهو اولى الاقوال واصحها بدليل قوله عليه السلام لا يغلق الرهن
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الخطابي وقوله من صاحبه اي لصاحبه
والعرب تضع من موضع اللام كقولهم امن ام اوفى دمنة لم تكلم قلت قد جا صريحا لصاحبه فلا حاجة
للتاويل وقال الطحاوي كان ذلك وقت كون الربا مباحا ولم ينه عن قرض جر منفعة ولا عن
اخذ الشي بالشي وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وقد اجمعت الامة على ان الامة
المرهونة لا يجوز للراهن ان يطاها فكذلك لا يجوز له خدمتها وقد قال الشعبي لا ينتفع بشي من الرهن
فهذا الشعبي روى الحديث وافتى بخلافه ولا يجوز عنده ذلك الا وهو منسوخ وقال ابن عبد
البر وقد اجمعوا ان لبن الرهن وظهره للراهن ولا يخلو من ان يكون احتلاب المرتهن له باذن الراهن
او بغير اذنه فان كان بغير اذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتلبن احد
ماشية احد الا باذنه ما يرده ويقضي بنسخه وان كان باذنه ففي الاصول المجتمع عليها في
تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق ما يرده ايضا فان ذلك كان قبل نزول تحريم
اية الربا والله اعلم وقال ابن خويز منداد ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان
ان كان من قرض لم يجز وان كان من بيع او اجارة جاز لانه يصير بايعا للسلعة بالثمن المذكور ومنافع
الرهن مدة معلومة فكانه بيع واجارة واما القرض فانه يصير قرضا جر منفعة ولان موضع القرض
ان يكون قربة فاذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك ربا الثالثة عشر لا يجوز غلق الرهن وهو
ان يشترط المرتهن انه له بحقه ان لم ياته به عند اجله وكان هذا من فعل الجاهلية فابطله
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن هكذا قيدناه بالقاف على الخبر اي ليس يغلق
الرهن تقول اغلقت الباب فهو مغلق وغلق الرهن في يد مرتهنه اذا لم يفتك قال الشاعر

اجارتنا من يجتمع يتفرق ۞ ومن يك رهنا للحوادث يغلق

وقال زهير ۞ وفارقتك برهن لا فكاك له ۞ يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

الرابعة عشر روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن
له غنمه وعليه غرمه زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن واخرجه مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال
ابو عمر وهكذا رواه كل من روى الموطا عن مالك فيما علمت الا معن بن عيسى فانه وصله ومعن ثقة الا

اني اخشى ان يكون الخطاب بينه من علي من عبد الحميد الهلالي روي عن مجاهد بن موسى عن معن
ابن عيسى وزاد فيه ابو عبد الله ابو عمرو عن الابهري باسناده له غنمه وعليه غرمه وهذه اللفظة
قد اختلفت الرواة في رفعها فرفعها ابن ابي ذيب ومعمر وغيرهما ورواه ابن وهب وقال قال ابن
يونس قال قال ابن شهاب وكان سعيد بن المسيب يقول الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه فاخبر
ابن شهاب ان هذا من قول سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان معمرا ذكره عن ابن شهاب مرفوعا
ومعمر اثبت الناس في ابن شهاب وتابعه على رفعه يحيى بن ابي انيسة ويحيى ليس بالقوي واصل
هذا الحديث انه اهل العلم بالنقل مرسل وان كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم يعللونها وهو مع
هذا حديث لا يرفعه احد منهم وهو ان اختلفوا في تاويله ومعناه ورواه الدارقطني ايضا عن
اسماعيل بن عياش عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا قال ابو عمر لم
يسمعه اسماعيل بن ابي ذيب وانما سمعه من عباد بن كثير عن ابي ذيب وعبادة تضعيف عندهم
لا يحتج به واسماعيل عندهم ايضا غير مقبول الحديث اذا حدث عن غير اهل بلده فاذا حدث عن الشاميين
فحديثه مستقيم فاذا حدث عن اهل بلده من المدنيين وغيرهم ففي حديثه خطا كثير واضطراب
الخامسة عشر الرهن داخل تحته ان كان لا ينميه كالمتمني او كان مثله كالولادة والنتاج ونحو معناه
مثل النحل وما عدا ذلك من غلة وثمرة ولبن وصوف ولا يدخل فيه الا ان يشترطه والفرق بينهما
ان الاولاد تبع في الزكاة للامهات وليس كذلك الاصواف والالبان وثمر الاشجار لانها ليست تبعا
للامهات في الزكاة ولا هي في صورها ولا في معناها ولا يقوم معها فلها حكم نفسها لا حكم المتاج والله
اعلم بصواب ذلك السادسة عشر رهن من احاط الدين بما له جائز ما لم يفلس ويكون المرتهن احق
بالرهن من الغرما قاله مالك وجماعة من الناس وروي عن مالك خلاف هذا وقال عبد العزيز
ابن ابي سلمة ان الغرما يدخلون معه في ذلك وليس بشي لان من لم يحجر عليه فتصرفاته صحيحة
في كل احواله من بيع وشراء والغرما عاملوه على انه يبيع ويشتري ويقضي لم يختلف قول مالك
في هذا وكذلك الرهن والله اعلم السابعة عشر قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا الاية شرط ربط
به وصية الذي عليه الحق بالاداء وترك المطل يعني ان كان الذي عليه الحق امينا عند صاحب
الحق وثقة فليؤد اليه ما عليه ائتمن وقوله فليؤد من الادا مهموزا ويجوز تخفيف همزته فتقلب
الهمزة واوا ولا تقلب الفا ولا تجعل بين بين لان الالف لا يكون ما قبلها الا مفتوحا وهو امر
معناه الوجوب بقرينة الاجماع على وجوب ادا الديون وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرما
عليه وبقرينة الاحاديث الصحاح في تحريم مال الغير الثامنة عشر قوله تعالى امانته الامانة
مصدر سمي به الشي الذي في الذمة واضافها الى الذي عليه الدين من حيث لها اليه نسبة كما قال
ولا تؤتوا السفها اموالكم التاسعة عشر قوله تعالى وليتق الله ربه اي في ان لا يكتم من الحق شيئا
وقوله ولا تكتموا الشهادة تفسير لقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد بكسر العين نهى الشاهد عن ان
يضر بكتمان الشهادة وهو نهي على الوجوب بعدة قراين منها الوعيد وموضع النهي هو حيث
يخاف الشاهد ضياع حق وقال ابن عباس على الشاهد ان يشهد حيث ما استشهد ويخبر حيث
ما استخبر ولا يقول اخبر بها عند الامير بل اخبره بها لعله يرجع ويرعوي وقرا ابو عبد الرحمن
ولا تكتموا بالياء جعله نهيا للغايب الموفية عشرين اذا كان على الحق شهود تعين عليهم اداوها
على الكفاية فان اداها اثنان واجتزا بهما الحاكم سقط الفرض عن الباقين وان لم يجتزا بهما تعين
المشي اليه حتى يقع الاثبات وهذا يعلم بدعا صاحبها فاذا قال له احي حقي باداء ما عندك من
الشهادة تعين ذلك عليه الحادية والعشرون قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه خص القلب
بالذكر اذ الكتم من افعاله واذ هو المضغة بصلاحها يصلح الجسد وقال عليه السلام فعبر عن البعض
بالجملة وقد تقدم وقال الكيا لما عزم على ان لا يوديها وترك اداها باللسان رجع المأثم الى
الوجهين جميعا فقوله اثم قلبه مجاز وهو اكد من الحقيقة في الدلالة على الوعيد وهو من بديع
البيان ولطيف الاعراب عن المعاني يقال اثم القلب سبب مسخه والله اعلم تعالى اذا مسخ
قلبا جعله منافقا وطبع عليه نعوذ بالله منه وقلبه رفع باثم وان شئت رفعت اثما
على الخبر ان بنيت تنوي به التاخير وان شئت كان قلبه بدلا من اثم بدل البعض من الكل وان
شئت كان بدلا من المضمر الذي في اثم وتعرضت هنا ثلاث مسايل تتمة اربعة وعشرين الاولى

اعلم ان الذي امر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع
المودي الى فساد ذات البين لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حده الشرع او ترك
الاقتصار على المقدار المستحق ولاجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يودي الى الاختلاف
وفساد ذات البين وايقاع الضغاين والتباين فمن ذلك ما حرمه الله من الميسر والقمار وشرب الخمر بقوله
تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الاية فمن تادب تادب
الله في اوامره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدين قال الله تعالى ولو انهم فعلوا ما يوعظون به
لكان خيرا لهم الاية الثانية روى البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله وروى النساي
عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها استدانت فقيل لها يا ام المومنين تستدينين وليس
عندك وفاء قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يوديه
اعانه الله وروى الضحاك وابو جعفر الطبري والحارث بن ابي اسامة في مسنده عن عقبة بن عامر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيفوا الانفس بعد امنها قالوا يا رسول الله وما ذاك قال
الدين وروى البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعا ذكره اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال قال العلما ضلع الدين هو
الذي لا يجد دافعا من اين يوديه وهو ماخوذ من قول العرب حمل مضلع اي يثقل ودابة مضلع
لا يقوى على الحمل قاله صاحب العين وقال صلى الله عليه وسلم الدين شين الدين وروي عنه انه
قال الدين هم بالليل ومذلة بالنهار لما فيه من شغل القلب والبال والهم اللازم في قضايه والتذلل
للغريم عند قضايه ويحتمل منه بالتاخير الى حين اوانه وربما يعد من نفسه القضا فيخلف او
يحدث الغريم بسببه فيكذب او يحلف له فيحنث الى غير ذلك ولهذا كان عليه السلام يتعوذ من المأثم
والمغرم وهو الدين فانه قيل له يا رسول الله ما اكثر ما يتعوذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم
حدث فكذب ووعد فاخلف وايضا فربما قد مات ولم يقض الدين فيرتهن كما قال عليه السلام
نفس المومن مرتهنة في قبره بدينه حتى يقضى عنه وكل هذه الاسباب مشاين في الدين
تذهب جماله وتنقص كماله والله اعلم الثالثة لما امر الله تعالى بالكتب والاشهاد واخذ الرهان
كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الاموال وتنميتها ورد على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين
لا يرون ذلك فيخرجون عن جميع اموالهم ولا يتركون لانفسهم وعيالهم شيا ثم اذا احتاج وافتقر عياله
فهو اما ان يتعرض لمنن الاخوان او لصدقاتهم او ان ياخذ من ارباب الدنيا وظلمتهم وهذا الفعل
مذموم منهي عنه قال ابو الفرج الجوزي ولست اعجب من المتزهدين الذين فعلوا هذا مع قلة
علمهم انما التعجب لاقوام لهم علم وعقل كيف حثوا على هذا وامروا به مع مضادته للشرع والعقل فذكر
المحاسبي في هذا كلاما طويلا وشيده ابو حامد الطوسي ونصره والحارث عندي اعذر من ابي حامد
لان ابا حامد كان افقه غير ان دخوله في التصوف اوجب عليه نصرة ما دخل فيه قال المحاسبي
في كلام طويل له ولقد بلغني انه لما توفي عبد الرحمن بن عوف قال ناس من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا نخاف على عبد الرحمن فيما ترك فقال كعب سبحان الله وما تخافون على عبد
الرحمن كسب طيبا وترك طيبا وانفق طيبا فبلغ ذلك ابا ذر فخرج مغضبا يريد كعبا فمر بلحي بعير فاخذه
بيده ثم انطلق فطلب كعبا فقيل لكعب ان ابا ذر يطلبك فخرج هاربا حتى دخل على عثمان يستغيث
به واخبره الخبر فاقبل ابو ذر يقتص الاثر في طلب كعب حتى انتهى الى دار عثمان فلما دخل قام كعب
فجلس خلف عثمان هاربا من ابي ذر فقال له ابو ذر يا ابن اليهودية تزعم ان لا باس بما تركه
عثمان لقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال الاكثرون هم الاقلون يوم القيامة
الا من قال هكذا وهكذا قال المحاسبي فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف في عرصة يوم القيامة
بسبب ما كسبه من حلال للتعفف وصنايع المعروف فيمنع السعي الى الجنة مع الفقرا وصار يحبو
في اثارهم حبوا الى غير ذلك من كلامهم ذكره ابو حامد وشيده وقواه بحديث ثعلبة وانه اعطي المال
ومنع الزكاة قال ابو حامد فمن راقب احوال الانبيا والاوليا واقوالهم لم يشك في ان فقد المال
افضل من وجوده وان صرف الى الخيرات اذ اقل ما فيه اشتغال الهمة باصلاحه عن ذكر الله
فينبغي للمريد ان يخرج من ماله حتى لا يبقى له الا قدر ضرورته فما يبقى له درهم يلتفت اليه قلبه

فهو محجوب عن الله تعالى قال ابو الفرج الجوزي وهذا كله خلاف الشرع والعقل وسوء فهم
المراد بالمال وقد شرفه الله وعظم قدره وامر بحفظه اذ جعله قواما للآدمي وما جعل قواما للآدمي
الشريف فهو شريف فقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما ونهى عز وجل
ان يسلم المال الى غير الرشيد فقال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ونهى صلى الله
عليه وسلم عن اضاعة المال وقال لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وقال ما نفعني مال كمال ابي بكر وقال لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل
الصالح ودعا لانس وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال كعب
لرسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال امسك بعض مالك
فهو خير لك قال الجوزي هذه الاحاديث مخرجة في الصحاح وهو على خلاف ما يعتقده
المتصوفة من ان اكثار المال حجاب وعقوبة وان حبسه ينافي التوكل ولا ينكر انه يخاف من
فتنته وان خلقا كثيرا اجتنبوه لخوف ذلك وان جمعه من وجهه ليعز وسلامة القلب من الافتتان
به يعز واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندر ولهذا خيف فتنته فاما كسب المال فمن
اقتصر على كسب البلغة من حلها فذلك امر لا بد منه واما من قصد جمعه والاستكثار منه من
الحلال نظر في مقصوده فان قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود وان قصد
اعفاف نفسه وعائلته وادخر لحوادث زمانه وزمانهم وقصد التوسعة على الاخوان واغناء
الفقراء وفعل المصالح اثيب على قصده وكان جمعه بهذه النية افضل من كثير من الطاعات
وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم لجمعه فحرصوا
عليه وسألوا زيادته ولما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم حضر فرسه اجرى الفرس حتى قام ثم
رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ سوطه وكان سعد بن عبادة يقول في دعائه
اللهم وسع علي وقال اخوة يوسف ونزداد كيل بعير وقال شعيب لموسى فان اتممت
عشرا فمن عندك وان ايوب لما عوفي نثر عليه رجل جراد من ذهب فاخذ يحثي في ثوبه
ويستكثر منه فقيل له اما شبعت قال يا رب فقير يشبع من فضلك وهذا امر مركوز في
الطباع واما كلام المحاسبي فخطأ يدل على الجهل بالعلم وما ذكره من حديث كعب وابي ذر فمحال
من وضع الجهال وخفيت صحته عنه لحوقه بالقوم وقد روي بعض هذا وان كان طريقه
لا يثبت لان في سنده ابن لهيعة وهو مطعون فيه قال يحيى لا يحتج بحديثه والصحيح
في التاريخ ان ابا ذر توفي سنة خمس وعشرين وعبد الرحمن بن عوف توفي سنة اثنتين
وثلاثين فقد عاش بعد ابي ذر سبع سنين ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدل على ان
حديثهم موضوع ثم كيف تقول الصحابة انا نخاف على عبد الرحمن اوليس الاجماع منعقدا على
اباحة جمع المال من حله فما وجه الخوف مع الاباحة او يأذن الشرع في شيء ثم يعاقب عليه
هذا قلة فهم وفقه ثم اينكر ابو ذر على عبد الرحمن وعبد الرحمن خير من ابي ذر بما
لا يتقارب ثم تعلقه بعبد الرحمن وحده دليل على انه لم يسبر سير الصحابة فانه قد خلف
طلحة ثلثمائة بهار في كل بهار ثلاثة قناطير والبهار الحمل وكان مال الزبير خمسين
الفا واكثر الصحابة كسبوا الاموال وخلفوها ولم ينكر احد منهم على احد واما قوله ان عبد
الرحمن يحبو حبوا يوم القيامة فهذا دليل على انه ما عرف الحديث واعوذ بالله ان يحبو عبد
الرحمن في القيامة افترى من سبق وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة ومن اهل بدر والشورى
يحبو ثم الحديث يرويه عمارة بن زاذان وقال البخاري ربما اضطرب حديثه وقال احمد
يروي عن انس احاديث مناكير وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وقال الدارقطني ضعيف
وقوله ترك المال الحلال افضل من جمعه فليس كذلك ومتى صح القصد فجمعه افضل بلا
خلاف عند العلماء وكان سعيد بن المسيب يقول لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه
ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وخلف ابن المسيب اربعمائة دينار وخلف
سفيان الثوري مائتين وكان يقول المال في هذا الزمان سلاح وما زال السلف يمدحون
المال ويجمعونه للنوائب واعانة الفقراء وانما تحاماه قوم منهم ايثارا للتشاغل بالعبادات
وجمع الهم فقنعوا باليسير فلو قال هذا القائل ان التقليل منه اولى قرب الامر ولكنه زاحم به

مرتبة الاثم ثلث وهذا يدل على حفظ الاموال وما عليها ان باحة القتال دونها وعليها قال صلى الله عليه
وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد والله الموفق وسيأتي بيانه في المائدة ان شاء الله تعالى **قوله
تعالى** لله ما في السموات وما في الارض تقدم معناه قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء الآية فيه مسئلتان **الاولى** اختلف الناس في معنى قوله تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله على اقوال خمسة الاول انها منسوخة قاله ابن عباس وابن
مسعود وعائشة وابو هريرة والشعبي وعطاء بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة وجماعة من الصحابة
والتابعين وانه بقي هذا التكليف حولا حتى انزل الله الفرج بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وفي صحيح مسلم عن ابن عباس لما نزلت قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله دخل قلوبهم
منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء مثله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا
فالقى الله الايمان في قلوبهم فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين
قال قد فعلت وفي رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وسيأتي
الثاني قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد انها محكمة مخصوصة وهي في معنى الشهادة التي
نهى عن كتمها ثم اعلم في هذه الآيات ان الكاتم لها المخفي في نفسه محاسب الثالث ان الآية فيما يطرأ على النفوس
من الشك واليقين وقاله مجاهد ايضا الرابع انها محكمة غير منسوخة والله محاسب خلقه على ما عملوا
من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم واضمروه ونووه وارادوه فيغفر للمؤمنين ويأخذ به اهل الكفر
والنفاق ذكره الطبري عن قوم وادخل عن ابن عباس ما يشبه هذا وروي عن علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس انه قال لم تنسخ ولكن اذا جمع الله الاولين والآخرين يقول اني اخبركم بما اكننتم في انفسكم
فاما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم واما اهل الشك والريب فيخبرهم بما اخفوه من التكذيب فذلك
قوله يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وهو قوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
من الشك والنفاق وقال الضحاك يعلمه الله يوم القيامة بما كان يسره ليعلم انه لم يخف عليه وفي الخبر
ان الله تعالى يقول يوم القيامة هذا يوم تبلى السرائر وتخرج الضمائر وان كتابي لم يكتبوا عليكم الا ما
ظهر من اعمالكم وانا المطلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يخبروه ولا كتبوه فانا اخبركم بذلك واحاسبكم عليه
فاغفر لمن اشاء واعذب من اشاء فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين وهذا اصح ما في الباب يدل
عليه حديث النجوى على ما يأتي لا يقال فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به فانا نقول ذلك محمول على احكام الدنيا مثل الطلاق والعتاق
والبيع الذي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به والذي ذكر في الآية فيما يؤاخذ العبد به بين الله تعالى
وبينه في الآخرة وقال الحسن الآية محكمة ليست بمنسوخة قال الطبري وقال آخرون نحو هذا
المعنى الذي ذكر عن ابن عباس الا انهم قالوا ان العذاب الذي يكون جزاء لما خطر في النفوس
وصحبه الفكر هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها ثم اسند عن عائشة نحو هذا المعنى
وهو القول الخامس ورجح الطبري ان الآية محكمة غير منسوخة قال ابن عطية وهذا هو
الصواب وذلك ان قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه معناه مما هو في وسعكم
وتحت كسبكم وذلك استصحاب المعتقد والفكر فلما كان اللفظ مما يمكن ان تدخل فيه الخواطر اشفق
الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم فبين الله لهم ما اراد بالآية الاخرى وخصصها ونص على حكمه
انه لا يكلف نفسا الا وسعها والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع بل هو امر غالب وليست مما يكتسب
فكان في هذا البيان فرجهم وكشف كربهم وباقي الآية محكمة لا نسخ فيها ومما يدفع امر النسخ ان
الآية خبر والاخبار لا يدخلها النسخ فان ذهب ذاهب الى تقدير النسخ فانما يترتب له
في الحكم الذي لحق الصحابة حين فزعوا من الآية وذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
لهم قولوا سمعنا واطعنا يجيء منه الامر بان يبنوا على هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله في الغفران
فاذا قرر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه وتشبه الآية حينئذ قوله ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين فهذا لفظه الخبر ولكن معناه التزموا هذا وابنوا عليه واصبروا بحسبه ثم نسخ بعد
ذلك واجمع الناس فيما علمت على ان هذه الآية في الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين قال ابن

عطية وهذه الآية التي في البقرة أشبه شيء بها وقيل في الكلام إضمار وتقييد تقديره يحاسبكم
به الله إن شاء وعلى هذا فلا نسخ وقال النحاس ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبهه بالظاهر
قول ابن عباس إنها عامة ثم أدخل حديث ابن عمر في النجوى أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ
لمسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن من ربه جل وعز حتى يضع عليه
كنفه قال فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب أعرف قال فإني قد سترتها عليك
في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم
على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله وقيل إنها نزلت في الذين يتولون الكافرين من
المؤمنين أي وإن تعلنوا ما في أنفسكم أيها المؤمنون من ولاية الكفار أو تسروها يحاسبكم به الله
قاله الواقدي ومقاتل واستدلوا بقوله تعالى في آل عمران قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه
من ولاية الكفار يعلمه الله يدل عليه ما قبله من قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون
المؤمنين قلت وهذا فيه بعد لأن سياق الآية لا يقتضيه وإنما ذلك بين في آل عمران والله أعلم
وقد قال سفيان بن عيينة بلغني أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية لله ما في
السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه قوله تعالى فيغفر لمن يشاء ويعذب من
يشاء قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي فيغفر لمن يشاء ويعذب بالجزم عطفا على
الجواب وقرأ ابن عامر وعاصم بالرفع فيهما على القطع أي فهو يغفر ويعذب وروي عن ابن عباس
والأعرج وأبي العالية وعاصم الجحدري بالنصب فيهما على إضمار أن وحقيقته أنه عطف على
المعنى كما في قوله فيضاعفه له وقد تقدم والعطف على اللفظ أجود للمشاكلة كما قال الشاعر

ومتى ما يع منك كلاما ° يتكلم فيجبك بعقل °

قال النحاس وروي عن طلحة بن مصرف يحاسبكم به الله يغفر بغير فاء على البدل ابن عطية
وبها قرأ الجعفي وخلاد وروي أنها كذلك في مصحف ابن مسعود قال ابن جني هي على البدل
من يحاسبكم وهي تفسير المحاسبة وهذا كقول الشاعر

رويدا بني شيبان بعض وعيدكم ° تلاقوا غدا خيلي على سفوان °
تلاقوا جيادا لا تحيد عن الوغى ° إذا ما غدت في المأزق المتداني °

فهذا على البدل وكرر الشاعر الفعل لأن الفائدة فيما يليه من القول قال النحاس وأجود من
الجزم لو كان بلا فاء الرفع يكون في موضع الحال كما قال الشاعر

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره ° تجد خير نار عندها خير موقد °

قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون إلى آخر السورة فيه إحدى عشرة
مسألة الأولى قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه سبب نزولها الآية التي قبلها وذلك
أنه لما أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد
ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على
الركب فقالوا أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد وقد أنزل عليك
هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل
الكتابين سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما قرأها القوم
وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا
وإليك المصير نزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على
الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر
لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم أخرجه مسلم عن أبي هريرة
قال علماؤنا قوله في الرواية الأولى قد فعلت وهنا قال نعم دليل على نقل الحديث
بالمعنى وقد تقدم ولما تقرر الأمر على أن قالوا سمعنا وأطعنا مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه
الآية ورفع المشقة في أمر الخواطر عنهم وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى
كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحميلهم المشقات من الذلة والمسكنة والانجلاء إذ قالوا

سمعنا

سمعنا وعصينا وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله تعالى أعاذنا الله من نقمه بمنه وكرمه وفي
الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ألم تر ثابت بن قيس بن شماس تزهر داره كل ليلة بمصابيح
قال فلعله يقرأ سورة البقرة قال فسئل ثابت فقال قرأت من سورة البقرة آمن الرسول بما
أنزل إليه من ربه نزلت حين شق على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توعدهم به الله من
محاسبتهم على ما أخفوه في نفوسهم فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعلكم تقولون
سمعنا وعصينا كما قالت بنو إسرائيل قالوا بل سمعنا وأطعنا فأنزل الله تعالى ثناء عليهم آمن الرسول
بما أنزل إليه من ربه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق لهم أن يؤمنوا الثانية قوله تعالى آمن
أي صدق وقد تقدم والذي أنزل هو القرآن وقرأ ابن مسعود وآمن الرسول وآمن المؤمنون
كل آمن بالله على اللفظ ويجوز في غير القرآن آمنوا على المعنى وقرأ نافع وابن كثير وعاصم في رواية
أبي بكر وابن عامر وكتبه على الجمع وقرأ حمزة والكسائي وكتابه على التوحيد فمن جمع أراد
جمع كتاب ومن أفرد أراد المصدر الذي يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله ويجوز في قراءة
من وحد أن يراد به الجمع فيكون الكتاب اسم الجنس فتستوي القراءتان قال الله تعالى فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب وقرأ الجماعة ورسله بضم السين وكذلك
رسلنا ورسلكم وروي عن أبي عمرو تخفيف رسلنا ورسلكم وروي عنه في رسله التثقيل والتخفيف
قال ابن جني من قرأ رسله بالتثقيل فذلك أصل الكلمة ومن خفف فكما خفف في الآحاد مثل عنق
وطنب وإذا خفف في الآحاد فذلك أحرى في الجمع الذي هو أثقل وقال معناه مكي وقرأ جمهور الناس
لا نفرق بالنون والمعنى يقولون لا نفرق فحذف القول وحذف القول كثير قال الله تعالى والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقال ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت
هذا باطلا سبحانك أي يقولون ربنا وما كان مثله وقرأ سعيد بن جبير ويحيى بن يعمر وأبو زرعة
بن عمرو بن جرير ويعقوب لا يفرق بالياء وهذا على لفظ كل وقال هارون وهي في حرف ابن
مسعود لا يفرقون وقال أحد على الإفراد ولم يقل آحاد لأن الأحد يتناول الواحد والجمع
كما قال تعالى فما منكم من أحد عنه حاجزين فحاجزين صفة لأحد لأن معناه الجمع وقال صلى
الله عليه وسلم ما أحلت الغنائم لأحد سود الرؤوس غيركم وقال رؤبة

إذا أمور الناس دينت دينكا ° لا يرهبون أحدا من دونكا °

ومعنى هذه الآية أن المؤمنين ليسوا كاليهود والنصارى في أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض
الثالثة قوله تعالى وقالوا سمعنا وأطعنا فيه حذف أي سمعنا سماع قابلين وقيل سمع بمعنى قبل
كما يقال سمع الله لمن حمده فلا يكون فيه حذف وعلى الجملة فهذا القول يقتضي المدح لقائله
والطاعة قبول الأمر وقوله غفرانك مصدر كالكفران والخسران والعامل فيه فعل مقدر تقديره
اغفر غفرانك قاله الزجاج وقال غيره أي نطلب غفرانك وإليك المصير إقرار بالبعث والوقوف
بين يدي الله تعالى وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه هذه الآية قال له جبريل إن
الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك فسل تعطه فسأل إلى آخر السورة الرابعة قوله تعالى لا يكلف
الله نفسا إلا وسعها التكليف هو الأمر بما يشق عليه وتكلفت الأمر تجشمته حكاه الجوهري
والوسع الطاقة والجدة وهذا خبر جزم نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول
هذه الآية عبادة من أعمال القلب والجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته
وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تأولهم أمر الخواطر وفي معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة
رضي الله عنه قال ما وددت أن أحدا ولدتني أمه إلا جعفر بن أبي طالب فإني تبعته يوما وأنا
جائع فلما بلغ منزله لم يجد فيه سوى نحي سمن قد بقي فيه أثارة فشقه بين أيدينا فجعلنا نلعق
ما فيه من السمن والرب وهو يقول

ما كلف الله نفسا إلا وسعها ° ولا تجود يد إلا بما تجد °

الخامسة اختلف العلماء في جواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا بعد اتفاقهم على
أنه ليس واقعا في الشرع وأن هذه الآية أذنت بعدمه فقال أبو الحسن الأشعري وجماعة من
المتكلمين تكليف ما لا يطاق جائز عقلا ولا يخرم ذلك شيئا من قواعد الشرع وأن هذه الآية
أذنت بعدم وقوعه ويكون ذلك أمارة على تعذيب المكلف وقطعا به وينظر إلى هذا تكليف المصور

ان يعتقد بسمعه واختلف القايلون بجوازه هل وقع في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم او لا فقالت
فرقة وقع في نازلة ابي لهب لانه كلفه بالايمان بمنزلة الشرع ومن جملتها انه لا يومن لانه حكم
عليه بتب اليدين وصلي النار وذلك موذن بانه لا يومن فقد كلفه بان يومن بانه لا يومن
وقالت فرقة لم يقع قط وقد حكي الاجماع على ذلك وقوله سيصلى نارا معناه ان وافى حكاه
ابن عطية ونكلف يتعدى الى مفعولين احدهما محذوف تقديره عباده وسا فانه سبحانه
بلطفه وانعامه علينا وان كان قد كلفنا بما يشق ويثقل كثبوت الواحد للعشرة وهجرة
الانسان وخروجه من وطنه ومفارقة اهله ووطنه وعادته لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة
ولا بالامور المولمة كما كلف من قبلنا بقتل انفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم
بل سهل ورفق ووضع عنا الاصر والاغلال التي وضعها على من كان قبلنا فلله الفضل والمنه
والحمد والنعمه السادسة قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت يريد من الحسنات والسيات
قاله السدي وجماعة المفسرين لا خلاف في ذلك قاله ابن عطية وهو مثل قوله ولا تزر وازرة
وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها والخواطر ونحوها ليست من كسب الانسان وجات
العبارة في الحسنات لها من حيث هي مما يفرح بكسبه ويسر المرء بها فتضاف الى ملكه وجات
في السيات بعليها من حيث هي اوزار واثقال ومتحملات صعبه وهذا كما يقول لي مال وعلي
دين وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف وتظهر لي من هذا ان الحسنات هي مما تكسب دون
تكلف اذ كاسبها على جادة امر الله ورسم شرعه والسيات تكتسب بناء المبالغة اذ كاسبها يتكلف
في امرها خرق حجاب نهي الله تعالى ويتخطاه اليها فيحسن في الاية مجي التصريفين احرازا لهذا
المعنى السابعة في هذه الاية دليل على صحة اطلاق ائمتنا على افعال العباد كسبا واكتسابا ولذلك
لم يطلقوا على ذلك لا خلق ولا خالق خلافا لمن اطلق ذلك من مجبرة المبتدعة ومن اطلق
من ائمتنا ذلك على العبد وانه فاعل فبالمجاز المحض وقال المهدوي وقيل معنى الاية لا يواخذ
احد بذنب احد قال ابن عطية وهذا صحيح في نفسه لكن من غير هذه الاية الثامنة
قال الكيا الطبري قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت يستدل به على ان من قتل غيره
بمثقل او بخنق او تغريق فعليه ضمانه قصاصا او دية خلافا لمن جعل ديته على العاقلة وذلك
يخالف الظاهر ويدل على ان سقوط القصاص عن الاب لا يقتضي سقوطه عن شريكه ويدل
على وجوب الحد على العاقلة اذا امكنت مجنونا من نفسها وقال القاضي ابو بكر بن العربي
ذكر علماونا في هذه الاية ان القود واجب على شريك الاب خلافا لابي حنيفة وعلى شريك
القاضي خلافا للشافعي وابي حنيفة لان كل واحد منهما قد اكتسب القتل وقالوا ان اشتراك
من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شبهة في درء ما يدرا بالشبهة
التاسعة قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا المعنى اعف عن اثم ما يقع منا
على هذين الوجهين او احدهما كقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه اي اثم ذلك وهذا لم يختلف فيه ان الاثم مرفوع وانما اختلف فيما يتعلق على ذلك
من الاحكام هل ذلك مرفوع ولا يلزم منه شي او يلزم احكام ذلك كله اختلف فيه والصحيح
ان ذلك يختلف بحسب الوقايع فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات
المفروضات وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر وقسم ثالث يختلف فيه
كمن اكل ناسيا في رمضان او حنث ساهيا وما كان مثله مما يقع خطا ونسيانا ويعرف ذلك
في الفروع العاشرة قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا
اصرا كما حملته على الذين من قبلنا اصرا اي ثقلا قال مالك والربيع الاصر الامر الصعب وقال
سعيد بن جبير الاصر شدة العمل وما غلظ على بني اسرائيل من البول ونحوه قال الضحاك
كانوا يحملون امورا شدادا وهذا نحو قول مالك والربيع ومنه قول النابغة •
يا مانع الضيم ان يغشي سراتهم • والحامل الاصر عنهم بعدما عرفوا •
قال عطا الاصر المسخ قردة وخنازير وقاله ابن زيد ايضا وعنه ايضا انه الذنب الذي ليس
فيه توبه ولا كفارة والاصر في اللغة العهد ومنه قوله تعالى واخذتم على ذلكم اصري
والاصر الضيق والذنب والثقل والاصار الحبل الذي يربط به الاحمال ونحوها يقال اصر اصر

حبسه

حبسه والاصر بكسر الهمزة من ذلك قال الجوهري والموضع ماصر والجمع مآصر والعامة
تقول معاصر قال ابن خويز منداد ويمكن ان يستدل بهذا الظاهر في كل عبادة ادعى الخصم تثقيلها
فهو نحو قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وكقول النبي صلى الله عليه وسلم الدين يسر
يسروا ولا تعسروا اللهم من شق على امة محمد صلى الله عليه وسلم فشق عليه قلت ونحوه قال الكيا الطبري
قال يحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره للحنيفية السمحة وهذا بين الحادية عشرة قوله تعالى
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال قتادة معناه لا تشدد علينا كما شددت على من كان قبلنا
الضحاك لا تحملنا من الاعمال ما لا نطيق وقال نحوه ابن زيد وابن جريج لا تمسخنا قردة ولا خنازير
وقال سلام ابن سابور الذي لا طاقة لنا به الغلمة وحكاه النقاش عن مجاهد وعطا وروي ان ابا
الدردا كان يقول في دعايه واعوذ بك من غلمة ليس لها عدة وقال السدي هو التغليظ والاغلال
التي كانت على بني اسرايل وقوله واعف عنا اي عن ذنوبنا عفوت عن ذنبه اذا تركته ولم تعاقبه
واغفر لنا اي استر على ذنوبنا والغفر الستر وارحمنا اي تفضل برحمتك مبتديا منك علينا انت مولانا
اي ولينا وناصرنا وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعون وروي عن معاذ بن جبل انه كان
اذا فرغ من قراة هذه السورة قال امين قال ابن عطية هذا يظن به انه رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان ذلك فكمال وان كان بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعا وهنا دعا
فحسن وقال علي بن ابي طالب ما اظن احدا عقل وادرك الاسلام ينام حتى يقراها قلت قد روى
مسلم في هذا المعنى عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا هاتين
الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل من قيام الليل كما روي عن ابن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انزل الله علي ايتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة
كتبهما الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالفي عام من قراهما بعد العشاء مرتين اجزتاه من قيام
الليل امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة وقيل كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له
عليه سلطان واسند ابو عمرو الداني عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام فانزل منه
هذه الثلاث التي ختم بهن سورة البقرة من قراهن في بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوتيت هذه الايات من سورة البقرة من كنز تحت
العرش لم يوتهن نبي قبلي وهذا صحيح وقد تقدم في اول السورة والحمد لله وقد ذكرنا نزول الملك
بها مع الفاتحة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

سورة ال عمران مدنية ∴ بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى الم الله لا اله الا هو الحي القيوم فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى الم الله لا اله
الا هو الحي القيوم هذه السورة مدنية باجماع وحكى النقاش ان اسمها في التوراة طيبة وقرا
الحسن وعمرو بن عبيد وعاصم بن ابي النجود وابو جعفر الرواسي الم الله بقطع الف الوصل على تقدير
الوقف على الم كما يقدرون الوقف على اسما الاعداد نحو واحد اثنان ثلاثة اربعة وهم واصلون
قال الاخفش سعيد ويجوز في الم الله كسر الميم لالتقا الساكنين قال الزجاج هذا خطا ولا تقوله
العرب لثقله قال النحاس القراة العامة قد تكلم فيها النحويون القدما فمذهب سيبويه ان
الميم فتحت لالتقا الساكنين واختاروا لها الفتح لئلا يجمعوا بين كسرة ويا وكسرة قبلها وقال
الكسايي حروف التهجي اذا لقيتها الف وصل فحذفت الف الوصل حركتها بحركة الالف فقلت الم
الله والم اذكر والم اقتربت وقال الفرا الاصل الم الله وقال الرواسي فالقيت حركة الهمزة على
الميم وقرا عمر بن الخطاب الحي القيام وخالد خارجة في مصحف عبد الله الحي القيم وقد تقدم ما
للعلما في الحروف التي في اوايل السور في اول البقرة ومن حيث جا في هذه السورة الله لا اله الا
هو الحي القيوم جملة قايمة بنفسها فتتصور تلك الاقوال كلها الثانية روى الكسايي ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه صلى العشا فاستفتح ال عمران فقرا الم الله لا اله الا هو الحي القيوم فقرا
في ركعة بماية اية وفي الثانية بالماية الباقية قال علماونا ولا يقرا بسورة في ركعتين فان فعل
اجزا وقال في المجموعة لا باس به وما هو بالشان قلت الصحيح جواز ذلك وقد قرا النبي صلى

الله عليه وسلم بالاعراف في المغرب فرقها في ركعتين خرجه النسائي ايضا وصححه ابو محمد عبد الحق
وسياتي الثالثة هذه السورة ورد في فضلها اثار واخبار فمن ذلك ما جا انها امان من الحيات
وكنز للصعلوك وانها تحاج عن قاريها في الاخرة ويكتب لمن قرا اخرها في ليلة كقيام
ليلة الى غير ذلك ذكر ابو محمد الدارمي في مسنده حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثني عبيد
الله الاشجعي قال حدثني مسعر قال حدثني جابر قبل ان يقع فيما وقع فيه عن الشعبي قال
قال عبد الله نعم كنز الصعلوك سورة ال عمران يقوم بها في اخر الليل حدثنا محمد بن سعيد ثنا
عبد السلام عن الجريري عن ابي السليل قال اصاب رجل دما قال فاوى الى وادي مجنة واد
لا يمشي فيه احد الا اصابته حية وعلى شفير الوادي راهبان فلما امسى قال احدهما لصاحبه
هلك الرجل قال فافتتح سورة ال عمران قالا فقرا سورة طيبة لعله ينجوا قال فاصبح سليما
واسند عن مكحول قال من قرا سورة ال عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة الى الليل واسند
عن عثمان بن عفان قال من قرا اخر ال عمران في ليلة كتب له قيام ليلة من طريق ابن لهيعة وخرج
مسلم عن النواس بن سمعان الكلابي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالقران
يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمهم سورة البقرة وال عمران وضرب لهما النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثة امثال ما نسيتهن بعد كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق
او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما وخرج ايضا عن ابي امامة الباهلي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا القران فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه
اقروا الزهراوين البقرة وسورة ال عمران فانهما ياتيان يوم القيامة كانهما غمامتان
او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقروا سورة البقرة فان
اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة قال معوية بلغني ان البطلة السحرة الرابعة
للعلماء في تسمية البقرة وال عمران بالزهراوين ثلاثة اقوال الاول انهما النيران ماخوذ من
الزهر والزهرة فاما لهدايتهما قاريهما بما يزهر له من انوارهما اي من معانيهما واما لما يترتب على
قرايتهما من النور التام يوم القيامة وهو القول الثاني والقول الثالث سميت بذلك لانهما
اشتركا فيما تضمنه اسم الله الاعظم كما ذكره ابو داود وغيره عن اسما ابنة يزيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم والتي في ال عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم اخرجه ابن ماجة ايضا والغمام السحاب
الملتف وهي الغياية اذا كانت قريبا من الراس وهي الظلة ايضا والمعنى ان قاريهما في ظل
ثوابهما كما جا الرجل في ظل صدقته وقوله تحاجان اي يخلق الله من يجادل عنه بثوابهما ملائكة
كما جا في بعض الحديث ان من قرا شهد الله انه لا اله الا هو الاية خلق الله سبعين ملكا يستغفرون
له الى يوم القيمة وقوله بينهما شرق قيل بسكون الرا وفتحها وهو تنبيه على الضياء لانه
لما قال سوداوان اي من كثافتهما التي بسببها حالتا بين من تحتهما وبين حرارة الشمس نبه
وشدة اللهب والله اعلم الحادية عشر صدر هذه السورة نزل بسبب وفد نجران فيما ذكر محمد
ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير وكانوا نصارى وفدوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة في ستين راكبا فيهم من اشرافهم اربعة عشر رجلا في الاربعة عشر ثلاثة
نفر اليهم يرجع امرهم العاقب امير القوم وذو رايهم واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب
مجتمعهم واسمه الايهم وابو حارثة بن علقمة احد بكر بن وائل اسقفهم وعالمهم فدخلوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر صلاة العصر عليهم ثياب الحبرات جبب واردية فقال
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما راينا وفدا مثلهم جمالا وجلالة وحانت صلاتهم فقاموا
فصلوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعوهم ثم اقاموا بها اياما يناظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى ويزعمون انه ابن
الله الى غير ذلك من الاقوال الشنيعة المضطربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم
بالبراهين الساطعة وهم لا يبصرون ونزل فيهم صدر هذه السورة الى نيف وثمانين اية الى
ان ال امرهم الى ان دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الابتهال حسبما هو مذكور في سيرة ابن
اسحاق وغيره قوله تعالى نزل عليك الكتاب يعني القران بالحق اي بالصدق وقيل بالحجة

الغالبة والقران نزل نجوما شيا بعد شي فلذلك قال نزل والتنزيل مرة بعد مرة والتوراة والانجيل
نزلا دفعة فلذلك قال انزل والبا في قوله بالحق في موضع الحال من الكتاب والبا متعلقة بمحذوف
التقدير اتيا بالحق ولا تتعلق بنزل لانه قد تعدى الى مفعولين احدهما بحرف جر ولا يتعدى الى
ثالث ومصدقا حال موكدة غير منتقلة لانه لا يمكن ان يكون غير مصدق اي غير موافق هذا قول الجمهور
وقدر فيه بعضهم الانتقال على معنى انه مصدق لنفسه ومصدق لغيره قوله تعالى لما بين يديه
يعني من الكتب المنزلة والتورية معناها الضيا والنور مشتقة من ورى الزند وورى لغتان اذا
خرجت ناره واصلها تورية على وزن تفعلة التا زايدة فتحركت اليا وقبلها فتحة قلبت الفا ويجوز
ان يكون تفعلة فينتقل الراء من الكسر الى الفتح كما قالوا في جارية جاراة وفي ناصية ناصاة كلاهما عن
الفرا وقال الخليل اصلها فوعلة فالاصل وورية قلبت الواو الاولى تا كما قلبت في تولج والاصل وولج
فوعل من ولجت وقلبت اليا الفا لحركتها وانفتاح ما قبلها وبنا فوعلة اكثر من تفعلة وقيل التورية
ماخوذة من التورية وهو التعريض بالشي والكتمان لغيره فكان اكثر التورية معاريض وتلويحات
من غير تصريح وايضاح هذا قول المورج والجمهور على القول الاول لقوله تعالى ولقد اتينا موسى
وهرون الفرقان وضيا وذكرى يعني التورية والانجيل افعيل من النجل وهو الاصل ويجمع على اناجيل
وتوراة على توار والانجيل اصل لعلوم وحكم ويقال لعن الله ناجليه يعني والديه اي كانا اصله وقيل
هو من نجلت الشي اذا استخرجته فالانجيل مستخرج به علوم وحكم ومنه سمي الولد والنسل نجلا
لخروجه كما قال ... الى معشر يورث اللوم جدهم ... اصاغرهم وكل فحل له نجل
والنجل الما الذي يخرج من البير واستنجلت الارض وبها نجال اذا خرج منها الما فسمي الانجيل به
لان الله تعالى اخرج به دراسا من الحق عافيا ويقال هو من النجل في العين بالتحريك وهو سعتها
وطعنة نجلا اي واسعة قال فسمي الانجيل بذلك لانه اصل اخرجه ووسعه عليهم نورا وضيا وقيل
التناجل التنازع وسمي انجيلا لتنازع الناس فيه وحكى شمر عن بعضهم الانجيل كل كتاب مكتوب
وافر السطور وقيل نجل عمل وصنع قال ... وانجل في ذاك الصنيع كما نجل ...
اي اعمل واصنع وقيل التورية والانجيل من اللغة السريانية وقيل الانجيل بالسريانية انكليون حكاه
الثعلبي قال الجوهري الانجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكر ويونث فمن انث اراد الصحيفة ومن ذكر
اراد الكتاب قال غيره وقد يسمى القران انجيلا ايضا كما روي في قصة مناجاة موسى عليه السلام
انه قال اري في الالواح اقواما اناجيلهم في صدورهم فاجعلهم امتي فقال الله تعالى له تلك امة
محمد صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالاناجيل القران وقرا الحسن والانجيل بفتح الهمزة والباقون
بالكسر مثل الاكليل لغتان ويحتمل ان سمع ان يكون مما عربته العرب من الاسما الاعجمية ولا مثال
له في كلامها قوله تعالى من قبل يعني القران هدى للناس قال ابن فورك التقدير هدى للناس
المتقين دليله في البقرة هدى للمتقين فرد هذا العام الى ذلك الخاص وهدى في موضع نصب
على الحال والفرقان القران وقد تقدم قوله تعالى ان الله لا يخفى عليه شي في الارض ولا في
السما هذا خبر عن علمه تعالى بالاشيا على التفصيل ومثله في القران كثير فهو العالم بما كان
وبما يكون وما لا يكون فكيف يكون عيسى الاها او ابن الاله وهو تخفى عليه الاشيا قوله تعالى
هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشا فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى هو الذي يصوركم اخبر
تعالى عن تصويره للبشر في ارحام الامهات واصل الرحم من الرحمة لانه مما يتراحم به واشتقاق
الصورة من صاره الى كذا اذا امالة فالصورة مايلة الى شبه وهيية وهذه الاية تعظيم لله
تعالى وفي ضمنها الرد على نصارى نجران وان عيسى من المصورين وذلك مما لا ينكره عاقل واشار
تعالى الى شرح التصوير في سورة الحج والمومنين وكذلك شرحه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن مسعود على ما ياتي هناك بيانه ان شا الله وفيها الرد على الطبايعيين ايضا ويجعلونها
فاعلة مستبدة وقد مضى الرد عليهم في اية التوحيد وفي مسند ابن سنجر واسمه محمد بن سنجر
حديث ان الله تعالى يخلق عظام الجنين وغضاريفه من مني الرجل وشحمه ولحمه من مني المراة
وفي هذا ادل دليل على ان الولد يكون من ما الرجل والمراة وهو صريح قوله تعالى يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان وفيه ان اليهودي قال للنبي
صلى الله عليه وسلم وجئت ان اسالك عن شي لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان

قال تفعل ان حدثتك قال اسمع باذني جئت اسالك عن الولد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما الرجل ابيض وما المراة اصفر فاذا علا مني الرجل المراة ذكرا باذن الله واذا علا مني
المراة الرجل انثى باذن الله الحديث وسيأتي بيانه اخر السورة ان شاء الله تعالى قوله تعالى
كيف يشا يعني من حسن وقبيح وسواد وابيض وطول وقصر وسلامه وعاهه الى غير ذلك من
الشقاء والسعادة وذكر عن ابراهيم ابن ادهم ان القرا اجتمعوا اليه ليسمعوا ما عنده من الاحاديث
فقال لهم اني مشغول عنكم باربعة اشيا فلا اتفرغ لرواية الحديث فقيل له وما ذلك الشغل
قال احدها اني اتفكر في يوم الميثاق حيث قال هولاء الى الجنة ولا ابالي وهولاء الى النار
ولا ابالي فلا ادري من اي الفريقين كنت من ذلك الوقت والثاني من حيث صورت في الرحم
فقال الملك الذي هو موكل على الارحام يا رب شقي هو ام سعيد فلا ادري كيف كان الجواب
في ذلك الوقت والثالث حين يقبض ملك الموت روحي فيقول يا رب مع الكفر ام مع الايمان
فلا ادري كيف يخرج الجواب والرابع حيث يقول وامتازوا اليوم ايها المجرمون فلا ادري
من اي الفريقين اكون ثم قال تعالى لا اله الا هو اي لا خالق ولا مصور وذلك دليل على وحدانيته
فكيف يكون عيسى الاها مصورا وهو مصور والعزيز الذي لا يغالب والحكيم ذو الحكمة والحكم
وهذا احض بما ذكر من التصوير قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات الى
قوله واولوا الالباب فيه تسع مسايل الاولى خرج مسلم عن عايشة انها قالت تلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنة وابتغا
تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا
وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين
يتبعون ما تشابه منه فاوليك الذين سماهم الله فاحذروهم وعن ابي غالب قال كنت
امشي مع ابي امامة وهو على حمار له حتى اذا انتهى الى درج مسجد دمشق فاذا رووس منصوبه
فقال ما هذه الرووس قيل هذه رووس خوارج يجا بهم من العراق فقال ابو امامة كلاب النار
كلاب النار كلاب النار شر قتلى تحت ظل السما طوبى لمن قتلهم وقتلوه يقولها ثلاثا ثم بكى فقلت ما يبكيك
يا ابا امامة قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم قرا هذه الاية هو الذي
انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات الى اخر الايات ثم قرا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات فقلت يا ابا امامة هم هولاء قال نعم قلت اشي تقوله برايك ام شي
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اذا لجري اني اذا لجري اني سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا اربع ولا خمس ولا ست ولا سبع
ووضع اصبعه في اذنيه قال والا فصمتا قالها ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تفرقت بنوا اسرايل على احدى وسبعين فرقة واحدة في الجنة وساير هم في النار
ولتزيدن عليهم هذه الامة واحدة الثانية اختلف العلما في المحكمات والمتشابهات على اقوال عديدة
فقال جابر بن عبد الله وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما المحكمات من
اي القران ما علم تاويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لاحد الى علمه سبيل مما
استاثر الله تعالى بعلمه دون خلقه قال بعضهم وذلك مثل قيام وقت الساعة وخروج
ياجوج وماجوج والدجال وعيسى ونحو الحروف المقطعة في اوايل السور قلت هذا احسن
ما قيل في المتشابه وقد قدمنا في اول سورة البقرة عن الربيع بن خثيم ان الله تعالى
انزل هذا القران فاستاثر منه بعلم ما شا الحديث وقال ابو عثمان المحكم فاتحة الكتاب
التي لا تجزي الصلاة الا بها وقال محمد بن الفضل سورة الاخلاص لانه ليس فيها الا التوحيد
فقط وقد قيل ان القران كله محكم لقوله تعالى كتاب احكمت اياته وقيل كله متشابه لقوله
كتابا متشابها قلت وليس هذا من معنى الاية في شي فان قوله كتاب احكمت اياته اي
في النظم والوصف وانه حق من عند الله ومعنى كتابا متشابها اي يشبه بعضه بعضا ويصدق
بعضه بعضا وهذا ليس المراد بقوله ايات محكمات واخر متشابهات هذا المعنى وانما المتشابه
في هذه الاية من باب الاحتمال والاشتباه من قوله ان البقر تشابه علينا اي التبس علينا

يحتمل انواعا كثيرة من البقر والمراد بالمحكم ما في مقابلة هذا وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل الا وجها
واحدا وقيل ان المتشابه ما يحتمل وجوها ثم اذا ردت الوجوه الى وجه واحد وابطل الباقي صار المتشابه
محكما فالمحكم ابدا اصل ترد اليه والمتشابه هو الفرع وقال ابن عباس المحكمات هو قوله في سورة
الانعام قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى ثلاث ايات وقوله في بني اسرايل وقضى ربك ان لا تعبدوا
الا اياه قال ابن عطية وهذا عندي مثال اعطاه في المحكمات وقال ابن عباس ايضا المحكمات
ناسخه ومنسوخه وحرامه وحلاله وما يومن به ويعمل والمتشابهات المنسوخات ومقدمه ومؤخره
وامثاله واقسامه وما يومن به ولا يعمل به وقال ابن مسعود وغيره المحكمات الناسخات والمتشابهات
المنسوخات وقاله قتادة والربيع والضحاك وقال محمد بن جعفر بن الزبير المحكمات هي التي فيها حجة الرب
وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لها تصريف وتحريف عما وضعن عليه والمتشابهات لهن تصريف وتحريف وتاويل ابتلى الله فيهن العباد وقاله
مجاهد وابن اسحاق قال ابن عطية وهذا احسن الاقوال في هذه الاية قال ابو جعفر النحاس احسن
ما قيل في المحكمات والمتشابهات ان المحكمات ما كان قايما بنفسه لا يحتاج فيه الى غيره نحو لم يكن له
كفوا احد واني لغفار لمن تاب والى قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به قلت ما قاله النحاس يبين
ما قاله ابن عطية وهو الجاري على وضع اللسان وذلك ان المحكم اسم مفعول من احكم والاحكام الاتقان
ولا شك في ان ما كان واضح المعنى لا اشكال فيه ولا تردد انما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته
واتقان تركيبها ومتى اختل احد الامرين جا التشابه والاشكال والله اعلم وقال ابن
خويز منداد للمتشابه وجوه والذي يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلما اي الايتين نسخت الاخرى
كقول علي وابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد اقصى الاجلين فكان عمر وزيد بن ثابت وابن
مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل ويقولون سورة النسا القصرى نسخت اربعة اشهر وعشر
وكان علي وابن عباس يقولون لم تنسخ وكاختلافهم في الوصية للوارث هل نسخت ام لم تنسخ وكتعارض
الايتين ايهما اولى ان تقدم اذا لم يعرف النسخ ولم يوجد شرايطه كقوله واحل لكم ما ورا ذلكم يقتضي
الجمع بين الاقارب من ملك اليمين وقوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يمنع ذلك ومنه ايضا
تعارض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارض الاقيسة فذلك المتشابه وليس من المتشابه
ان تقرا الاية بقرا ايتين ويكون الاسم محتملا او مجملا يحتاج الى تفسير لان الواجب منه قدر ما يتناوله
الاسم او جميعه والقراتان كالايتين يجب العمل بموجبهما جميعا كما قرى وامسحوا برووسكم وارجلكم
بالفتح والكسر على ما ياتي بيانه في المايدة ان شا الله تعالى الرابعة روى البخاري عن سعيد ابن
جبير قال قال رجل لابن عباس اني اجد في القران اشيا تختلف علي قال وما هو قال فلا انساب
بينهم يوميذ ولا يتسالون وقال فاقبل بعضهم على بعض يتسالون وقال ولا يكتمون الله حديثا
وقال والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا وفي النازعات ام السما بناها الى قوله دحاها فذكر خلق
السما قبل خلق الارض وقال ايتكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى طايعين فذكر
في هذا خلق الارض قبل السما وقال وكان الله غفورا رحيما وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا
بصيرا فكانه كان ثم مضى قال ابن عباس فلا انساب بينهم في النفخة الاولى ينفخ في الصور فصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شا الله فلا انساب بينهم عند ذلك ثم في النفخة الاخرة
اقبل بعضهم على بعض يتسالون فاما قوله والله ربنا ما كنا مشركين فان الله يغفر لاهل الاخلاص ذنوبهم
فيقول المشركون تعالوا نقول ما كنا مشركين فيختم الله على افواههم فتنطق جوارحهم باعمالهم فعند
ذلك لا يكتمون الله حديثا وعنده يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وخلق الارض في يومين
ثم استوى الى السما فسواهن سبع سموات في يومين ثم دحى الارض اي بسطها فاخرج منها الما
والمرعى وخلق فيها الجبال والاشجار والاكام وما بينها في يومين اخرين فذلك قوله والارض بعد
ذلك دحاها فخلقت الارض في اربعة ايام وخلقت السما في يومين وقوله وكان الله غفورا رحيما
يعني نفسه ذلك اي لم يزل ولا يزال كذلك فلم يرد شيا الا اصاب به الذي اراد ويحك فلا يختلف
عليك القران فان كلا من عند الله الخامسة قوله تعالى واخر متشابهات لم يصرف اخر لانها عدلت عن
الالف واللام لان اصلها ان تكون صفتها بالالف واللام كصنعة الصرف قال ابو عبيد لم يصرفوها لان
واحدها لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وانكر ذلك المبرد وقال يجب على هذا ان لا ينصرف غضاب وعطاش
الكسايي لم تنصرف لانها صفة وانكره المبرد ايضا وقال ان لبدا وحطما صفتان وهما منصرفان سيبويه

لا يجوز ان يكون اخر معدولة عن الالف واللام لانها لو كانت عن الالف واللام لكانت معرفة الا ترى ان سحر معرفة في جميع الاقاويل لما كانت معدولة عن الامس في قول من قال ذهبت امس سحر ولا فلو كانت اخر ايضا معدولة عن الالف واللام لكان معرفة وقد وصفه الله تعالى بالنكرة السادسة قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الذين رفع بالابتداء والخبر فيتبعون ما تشابه منه والزيغ الميل ومنه زاغت الشمس وزاغت الابصار ويقال زاغ يزيغ زيغا اذا ترك القصد ومنه قوله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وهذه الاية تعم كل طائفة من كافر وزنديق وجاهل وصاحب بدعة وان كانت الاشارة بها في ذلك الوقت الى نصارى نجران وقال قتادة في تفسير قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ ان لم يكونوا الحرورية وانواع الخوارج فلا ادري من هم قلت قد مر هذا التفسير عن ابي امامة مرفوعا وحسبك السابعة قوله تعالى فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله قال شيخنا ابو العباس رحمه الله عليه متبعو المتشابه لا يخلو ان يتبعوه ويجمعوه طلبا للتشكيك في القران واضلال العوام كما فعلته الزنادقة والقرامطة الطاعنون في القران او طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما يوهم ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا ان البارى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وجبين وجنب ورجل واصبع تعالى الله عن ذلك او يتبعوه على جهة ابداء تاويلها وايضاح معانيها او كما فعل صبيغ حين اكثر على عمر فيه السؤال فهذه اربعة اقسام الاول لا شك في كفرهم وان حكم الله فيهم القتل من غير استتابة الثاني الصحيح القول بتكفيرهم اذ لا فرق بينهم وبين عباد الاصنام والصور ويستتابون فان تابوا والا قتلوا كما يفعل بمن ارتد الثالث اختلفوا في جواز ذلك بناء على الخلاف في جواز تاويلها وقد عرف ان مذهب السلف ترك التعرض لتاويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها فيقولون امروها كما جاءت وذهب بعضهم الى ابداء تاويلها وحملها على ما يصح حمله في اللسان عليها من غير قطع بتعيين مجمل منها الرابع الحكم فيه الادب البليغ كما فعله عمر بصبيغ وقال ابو بكر الانباري وقد كان الائمة من السلف يعاقبون من يسال عن تفسير الحروف المشكلات من القران لان السائل ان كان يبغي بسؤاله تخليد البدعة واثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير واعظم التعزير وان لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب اذ اوجد للمنافقين والملحدين في ذلك الوقت سبيلا الى ان يقصدوا ضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القران عن مناهج التنزيل وحقائق التاويل فمن ذلك ما حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار عن صبيغ بن عسل قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه القران وعن اشياء فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فبعث اليه فاحضره وقد اعد له عراجين النخل فلما حضر قال له عمر من انت قال انا عبد الله بن صبيغ فقال عمر رضي الله عنه وانا عبد الله عمر ثم قام اليه فضرب راسه بعرجون فشجه ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه ثم قال حسبك يا امير المؤمنين فقد والله ذهب ما اجد في راسي وقد اختلفت الروايات في ادبه وسنذكرها في الذاريات ثم ان الله تعالى الهمه التوبة وقذفها في قلبه فتاب وحسنت توبته ومعنى ابتغاء الفتنة طلب الشبهات واللبس على المؤمنين حتى يفسدوا ذات بينهم ويردوا الناس الى زيغهم وقال ابو اسحاق الزجاج معنى ابتغاء تاويله اي انهم طلبوا تاويل بعثهم واحيائهم فاعلم الله عز وجل ان تاويل ذلك ووقته لا يعلمه الا الله قال والدليل على ذلك قوله تعالى هل ينظرون الا تاويله يوم ياتي تاويله اي يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب يقول الذين نسوه اي الذين تركوه قد جاءت رسل ربنا بالحق اي قد راينا ما انبانا به الرسل قال فالوقف على قوله وما يعلم تاويله الا الله اي لا يعلم احد متى البعث الا الله الثامنة قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله يقال ان جماعة من اليهود منهم حيي بن اخطب دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا بلغنا انه نزل عليك الم فان كنت صادقا فان ملك امتك يكون احدى وسبعين سنة لان الالف في حساب الجمل واحد واللام ثلاثون والميم اربعون فنزل وما يعلم تاويله الا الله والتاويل يكون بمعنى التفسير كقولك تاويل هذه الكلمة على كذا ويكون بمعنى ما يؤول الامر اليه واشتقاقه من آل الامر الى كذا يؤول اليه اي صار واولته تاويلا اي صيرته وقد حده الفقهاء فقالوا هو ابداء احتمال في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه فالتفسير بيان اللفظ كقوله لا ريب فيه اي لا شك واصله من الفسر وهو البيان يقال فسرت الشيء مخففا افسره بالكسر فسرا والتاويل

بيان المعنى كقولك لا شك فيه عند المؤمنين او لانه حق في نفسه ولا يحتمل ذاته الشك وانما الشك وصف الشاك وكقول ابن عباس في الجد ابا لانه تاول قول الله عز وجل يا بني ادم التاسعة قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون امنا اختلف العلماء في والراسخون هل هو ابتداء كلام مقطوع مما قبله او معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع والذي عليه الاكثر انه مقطوع مما قبله وان الكلام تم عند قوله الا الله هذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهو مذهب الكسائي والاخفش والفراء وابي عبيد وقال ابو نهيك الاسدي انكم تصلون هذه الاية وانها مقطوعة وما انتهى علم الراسخين الا الى قولهم امنا به كل من عند ربنا وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز وحكى الطبري نحوه عن يونس عن اشهب عن مالك بن انس ويقولون على هذا خبر الراسخين قال الخطابي وقد جعل الله تعالى ايات كتابه الذي امر بالايمان به والتصديق بما فيه على قسمين محكما ومتشابها فقال عز من قائل هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله كل من عند ربنا فاعلم ان المتشابه من الكتاب قد استاثر الله بعلمه فلا يعلم تاويله احد غيره ثم اثنى الله عز وجل على الراسخين في العلم بانهم يقولون امنا به ولولا صحة الايمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه ومذهب اكثر العلماء ان الوقف التام في هذه الاية انما هو عند قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وان ما بعده استئناف كلام اخر وهو قوله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وروي ذلك عن ابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وعائشة وانما روي عن مجاهد انه نسق الراسخين على ما قبله وزعم انهم يعلمونه واحتج له بعض اهل اللغة فقال معناه والراسخون في العلم يعلمونه قائلين امنا وزعم ايضا ان موضع يقولون نصب على الحال وعامة اهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه لان العرب لا تضمر الفعل والمفعول معا ولا تذكر حالا الا مع ظهور الفعل فاذا لم يظهر فعل لا يكون حال ولو جاز ذلك لجاز ان يقال عبد الله راكبا بمعنى اقبل عبد الله راكبا وانما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقولك عبد الله يتكلم يصلح بين الناس فكان يصلح حالا له كقول الشاعر انشدنيه ابو عمر قال انشدنا ابو العباس ثعلب

ارسلت فيها رجلا لكالكا ❊ يقصر يمشي ويطول باركا

اي يقصر ماشيا فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له اولى من قول مجاهد وحده وايضا فانه لا يجوز ان ينفي الله سبحانه شيئا عن الخلق ويثبته لنفسه فيكون له في ذلك شريك الا ترى الى قوله عز وجل قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لا يجليها لوقتها الا هو وقوله كل شيء هالك الا وجهه فكان هذا كله مما استاثر الله سبحانه لا يشركه فيه غيره وكذلك قوله تبارك وتعالى وما يعلم تاويله الا الله ولو كانت الواو في قوله والراسخون للنسق لم يكن لقوله كل من عند ربنا فائدة والله اعلم قلت ما حكاه الخطابي من انه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد روي عن ابن عباس ان الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل وانهم داخلون في علم المتشابه وانهم مع علمهم به يقولون امنا به وقال الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم ويقولون على هذا التاويل نصب على الحال من الراسخين كما قال

الريح تبكي شجوه ❊ والبرق يلمع في الغمامه

وهذا البيت يحتمل المعنيين فيجوز ان يكون والبرق مبتدا والخبر يلمع على التاويل الاول فيكون مقطوعا مما قبله ويجوز ان يكون معطوفا على الريح ويلمع في موضع الحال على التاويل الثاني اي لامعا واحتج قائلوا هذه المقالة ايضا بان الله سبحانه مدحهم بالرسوخ في العلم فكيف يمدحهم وهم جهال وقد قال ابن عباس انا ممن يعلم تاويله وقرا مجاهد هذه الاية وقال انا ممن يعلم تاويله حكاه عنه امام الحرمين ابو المعالي قلت وقد رد بعض العلماء هذا القول الى القول الاول فقال وتقدير تمام الكلام عند الله ان معناه وما يعلم تاويله الا الله يعني تاويل المتشابهات والراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين امنا به كل من عند ربنا بما نصب من الدلائل في المحكم ومكن من رده اليه فاذا علموا تاويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا امنا بالجميع كل من عند ربنا وما لم يحط به علمنا من الخفايا في شرعه الصالح فعلمه عند ربنا فان قال قائل قد اشكل على الراسخين بعض تفسيره حتى قال ابن عباس لا ادري ما الاواه ولا ما غسلين قيل له هذا لا يلزم لان ابن عباس قد علم بعد ذلك ففسر ما وقف عليه وجواب اقطع من هذا وهو ان الله سبحانه لم يقل وكل راسخ فيجب هذا فاذا لم

بعلمه واحد علمه الاخر ورجح ابن فورك ان الراسخين يعلمون التاويل واطنب في ذلك وفي قوله عليه السلام لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل ما يبين له ذلك اي علمه معاني كتابك والوقف على هذا يكون عند قوله والراسخون في العلم قال شيخنا ابو العباس احمد بن عمر وهو الصحيح فان تسميتهم راسخين يقتضي بانهم يعلمون اكثر من المحكم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب وفي اي شيء هو رسوخهم اذا لم يعلموا الا ما يعلم الجميع والمتشابه يتنوع فمنه ما لا يعلم البتة كامر الروح والساعة مما استاثر الله بغيبه وهذا لا يتعاطى علمه احد لا ابن عباس ولا غيره فمن قال من العلماء الحذاق بان الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فانما اراد هذا النوع واما ما يمكن حمله على وجوه في اللغة ومناحي كلام العرب فيتاول ويعلم تاويله المستقيم ويزال ما فيه عن ما عسى ان يتعلق من تاويل غير مستقيم كقوله في عيسى وروح منه الى غير ذلك فلا يسمى احد راسخا الا بان يعلم من هذا النوع كثيرا بحسب ما قدر له واما من يقول ان المتشابه هو المنسوخ فيستقيم على قوله ادخال الراسخين في علم التاويل لكن تخصيصه المتشابهات بهذا النوع غير صحيح والرسوخ الثبوت في الشيء وكل ثابت راسخ واصله في الاجرام ان يرسخ الجبل والشجر في الارض قال الشاعر

لقد رسخت في الصدر مني مودة • لليلى ابت اياتها ان تغيرا •

ورسخ الايمان في قلب فلان يرسخ رسوخا وحكى بعضهم رسخ الغدير رسوخا نضب ماؤه حكاه ابن فارس فهو من الاضداد ورسخت ارض ورسب كله ثبت وسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الراسخين في العلم فقال هو من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه فان قيل كيف كان في القران متشابه والله تعالى يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فكيف لم يجعل كله واضحا قيل الحكمة في ذلك والله اعلم ان يظهر فضل العلماء لانه لو كان كله واضحا لم يظهر فضل بعضهم على بعض وهكذا يفعل من يصنف تصنيفا يجعل بعضه واضحا وبعضه مشكلا ويترك للجثوة موضعا لان ما هان وجوده قل بهاؤه والله اعلم النحاس قوله تعالى كل من عند ربنا فيه ضمير عايد على كتاب الله تعالى محكمه ومتشابهه والتقدير كله من عند ربنا وحذف الضمير لدلالة لفظ كل عليه اذ هي لفظة تقتضي الاضافة ثم قال وما يذكر الا اولو الالباب اي ما يقول هذا ويومن ويقف ويدع اتباع المتشابه الا اولو الالباب اي ذو لب وهو العقل ولب كل شيء خالصه فلذلك قيل للعقل لب واولو جمع ذو قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا في الكلام حذف تقديره يقولون وهذا حكاية عن الراسخين ويجوز ان يكون المعنى قل يا محمد ويقال ان ازاغة القلب فساد وميل عن الدين افكانوا يخافون وقد هدوا ان ينقلهم الله الى الفساد والجواب ان يكونوا سالوا اذ هداهم الله ان لا يبتليهم بما يثقل عليهم من الاعمال فيعجزوا عنه نحو ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم قال ابن كيسان سالوا ان لا يزيغوا فيزيغ الله قلوبهم نحو فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم اي ثبتنا على هدايتك اذ هديتنا وان لا تزغ فنستحق ان تزيغ قلوبنا وقيل هو منقطع مما قبل وذلك انه تعالى لما ذكر اهل الزيغ عقب ذلك بان علم عباده الدعاء اليه في ان لا يكونوا من الطائفة الذميمة التي ذكرت وهي اهل الزيغ وفي الموطا عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرا في الركعتين الاولتين بام القران وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته يقرا بام القران وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا الاية قال العلماء قراءته بهذه الاية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من امر اهل الردة والقنوت جائز في المغرب عند جماعة من اهل العلم وفي كل صلاة ايضا اذا دهم المسلمين امر عظيم يفزعهم ويخافون منه على انفسهم وروى الترمذي من حديث شهر بن حوشب قال قلت لام سلمة يا ام المومنين ما كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عندك قالت كان اكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقلت يا رسول الله ما اكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال يا ام سلمة انه ليس ادمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله فمن شاء اقام ومن شاء ازاغ فتلا معاذ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا قال هذا حديث حسن وهذه الاية حجة على المعتزلة وغيرها في قولهم ان الله لا يضل العباد ولو لم تكن الازاغة من قبله لما جاز ان يدعى في دفع ما لا يجوز عليه فعله وقرا ابو واقد والجراح لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب باسناد الفعل الى القلوب وهذه

رغبة الى الله تعالى ومعنى الاية على القراءتين اي لا يكون منك خلق الزيغ فيها فتزيغ الثانية قوله تعالى وهب لنا من لدنك رحمة اي من عندك ومن قبلك تفضلا لا عن سبب منا ولا عمل وفي هذه الاسلام لطائف وفي لدن اربع لغات لدن بفتح اللام وضم الدال وجزم النون وفتح اللام وضم الدال وجزم النون وافصحها ولعل جهال المتصوفة وزنادقة الباطنية يتشبثون بهذه الاية وامثالها فيقولون العلم ما وهبه الله ابتداء من غير كسب والنظر في الكتب والاوراق حجاب وهذا مردود وسياتي ما ياتي بيانه في غير هذا الموضع ومعنى الاية هب لنا نعيما صادرا عن الرحمة لان الرحمة راجعة الى صفة الذات ولا يتصور فيها الهبة يقال وهب يهب والاصل يوهب بكسر الهاء ومن قال الاصل يوهب بفتح الهاء فقد اخطا لانه لو كان كما قال لم تحذف الواو كما لم تحذف يوجد وانما حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتح بعد حذفها لان فيه حرفا من حروف الحلق قوله تعالى ربنا انك جامع الناس اي باعثهم ومحييهم بعد تفرقهم وفي هذا اقرار بالبعث ليوم القيامة قال الزجاج هذا هو التاويل الذي علمه الراسخون واقروا به وخالف الذين اتبعوا ما تشابه عليهم من امر البعث حين انكروه والريب الشك وقد تقدمت محامله في البقرة والميعاد مفعال من الوعد قوله تعالى ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيا معناه بين اي لن تدفع عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا وقرا السلمي لن يغني بالياء لتقدم الفعل ودخول الحائل بين الاسم والفعل وقرا الحسن يغني بالياء وسكون الياء الاخيرة للتخفيف كقول الشاعر

• كفى بالياس من اسماء كافي • وليس لسقمها اذ طال شافي •

وكان حقه ان يكون كافيا فارسل وانشد الفراء في مثله

• كان ايديهن بالقاع القرق • ايدي جوار يتعاطين الورق •

القرق والقرق لغتان في القاع ومن في قوله من الله بمعنى عند قاله ابو عبيدة واولئك هم وقود النار والوقود اسم للحطب وقد تقدم في البقرة وقرا الحسن ومجاهد وطلحة بن مصرف وقود بضم الواو على حذف مضاف تقديره حطب وقود النار ويجوز في العربية اذا ضم الواو ان تقول اقود مثل اقتت والوقود بضم الواو المصدر وقدت النار تقد اذا اشتعلت وخرج ابن المبارك من حديث العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى يخاض البحار بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم ياتي اقوام يقرون القران فاذا قروه قالوا من اقرا منا من اعلم منا ثم التفت الى الصحابة فقال هل ترون في اولئكم من خير قالوا لا قال فاولئك منكم واولئك من هذه الامة واولئك هم وقود النار قوله تعالى كداب ال فرعون والذين من قبلهم الاية الداب العادة والشان وداب الرجل عمله يداب دابا ودووبا اذا جد واجتهد وداببت انا وداب بعيره اذا اجهده في السير والدايبان الليل والنهار قال ابو حاتم وسمعت يعقوب يذكر كداب بفتح الهمزة وقال لي وانا غليم على اي شيء يجوز كداب فقلت اظنه من داب يداب فقبل ذلك مني وتعجب من جودة تقديري على صغري ولا ادري ايقال ام لا قال النحاس وهذا القول خطا لا يقال البتة دئب وانما يقال داب يداب هكذا حكى النحويون منهم الفراء حكاه في كتاب المصادر كما قال امرؤ القيس

• كدابك من ام الحويرث قبلها • وجارتها ام الرباب بماسل •

فاما الداب فانه يجوز كما يقال شعر وشعر ونهر ونهر لان فيه حرفا من حروف الحلق واختلفوا في الكاف فقيل هي في موضع رفع تقديره دابهم كداب ال فرعون اي صنيع الكفار معك كصنيع ال فرعون مع موسى وزعم الفراء ان المعنى كفرت العرب ككفر ال فرعون قال النحاس لا يجوز ان تكون الكاف متعلقة بكفروا لان كفروا داخلة في الصلة وقيل هي متعلقة باخذهم الله اي اخذهم اخذة كما اخذ ال فرعون وقيل هي متعلقة بقوله لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم اي لم تغن عنهم غناء كما لم تغني الاموال والاولاد عن ال فرعون وهذا جواب لمن تخلف عن الجهاد وقال شغلتنا اموالنا واهلونا ويصح ان يعمل فيه فعل مقدر من لفظ الوقود ويكون التشبيه في نفس الاحتراق ويؤيد هذا المعنى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والقول الاول ارجح واختاره غير واحد من العلماء قال ابن عرفة كداب ال فرعون اي كعادة ال فرعون

ليزول اعتاد هولاء الكفرة الالحاد والاعنات للنبي صلى الله عليه وسلم كما اعتاد ال فرعون من
اعنات الانبيا وقال معناه الازهري فاما قوله في سورة الانفال كداب ال فرعون فالمعنى جوزي
هولاء بالقتل والاسار كما جوزي ال فرعون بالغرق والهلاك وقوله تعالى باياتنا يحتمل ان يريد
الايات المتلوة ويحتمل ان يريد الايات المنصوبة الدالة على وحدانيته فاخذهم الله بذنوبهم والله
شديد العقاب **قوله تعالى** قل للذين كفروا الاية يعني اليهود قال محمد بن اسحاق لما اصاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ببدر وقدم المدينة جمع اليهود فقال لليهود احذروا من الله
مثل ما نزل بقريش ببدر قبل ان ينزل عليكم ما نزل بهم فقد عرفتم اني نبي مرسل تجدون ذلك في
كتبكم وعهد الله اليكم فقالوا يا محمد لا يغرنك انك قتلت قوما اغمارا لا علم لهم بالحرب فاصبت منهم
فرصة والله لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس فانزل الله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون
بالتا يعني اليهود اي تهزمون وتحشرون الى جهنم في الاخرة هذه رواية عكرمة وسعيد ابن
جبير عن ابن عباس وفي رواية ابي صالح عنه ان اليهود لما فرحوا بما اصاب المسلمين يوم احد
نزلت فالمعنى على هذا سيغلبون يعني قريشا بالتا ويحشرون بالتا فيهما وهي قراءة نافع قوله
تعالى وبئس المهاد يعني جهنم هذا ظاهر الاية قال مجاهد المعنى بئس ما مهدوا لانفسهم فكان
المعنى بئس فعلهم الذي اداهم الى جهنم قوله تعالى قد كانت لكم اية اي علامة وقال كان ولم
يقل كانت لان اية تانيثها غير حقيقي وقيل ردها الى البيان اي قد كان لكم بيان فذهب الى
المعنى وترك اللفظ كقول امرئ القيس • برهرهة رؤدة رخصة • كخرعوبة البانة المنفطر •
ولم يقل المنفطرة لانه ذهب الى القضيب وقال الفرا ذكره لانه فرق بينهما بالصفة فلما حالت الصفة
بين الاسم والفعل ذكر الفعل وقد مضى هذا المعنى في البقرة في قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية في فئتين التقتا يعني المسلمين والمشركين يوم بدر فئة قرا الجمهور
فئة بالرفع بمعنى احداهما فئة وقرا الحسن ومجاهد فئة بالخفض واخرى كافرة على البدل وقرا
ابن ابي عبلة بالنصب فيهما قال احمد بن يحيى ويجوز النصب على الحال اي التقتا مختلفتين
مومنة وكافرة قال الزجاج النصب بمعنى اعني وسميت الجماعة من الناس فئة لانها تفا اليها
اي يرجع في وقت الشدة وقال الزجاج الفئة الفرقة ماخوذ من وفا قفت راسه بالسيف ويقال
فايته اذا قلعته ولا خلاف ان الاشارة بهاتين الفئتين الى يوم بدر واختلف من المخاطب بها
فقيل يحتمل ان يخاطب بها المومنون ويحتمل ان يخاطب بها جميع الكفار ويحتمل ان يخاطب بها
يهود المدينة ولكل احتمال منها قال قوم وفايدة الخطاب للمومنين تثبيت النفوس وتشجيعها
حتى يقدموا على مثليهم وامثالهم كما قد وقع قوله تعالى يرونهم قال ابو علي الروية في هذه الاية
روية عين وقرا ابو عمرو ترونهم قال ابو علي الروية بالتا والياء قوي بالياء مثليهم نصب على الحال
من الهاء والميم في ترونهم والجمهور من الناس على ان الفاعل بترون هم المومنون والضمير المتصل
هو للكفار وانكر ابو عمرو ان يقرا ترونهم بالتاء قال ولو كان كذلك لكان مثليكم قال النحاس
وذا لا يلزم ولكن يجوز ان يكون مثلي اصحابكم قال مكي ترونهم بالتاء جرى مجرى على الخطاب
في لكم فيحسن ان يكون الخطاب للمسلمين والهاء والميم للمشركين وقد كان يلزم من قرا بالتاء ان يقرا
مثليكم بالكاف وذلك لا يجوز لمخالفة الخط ولكن جرى الكلام على الخروج من الخطاب الى
الغيبة كقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وقوله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه
الله فخاطب ثم قال فاولئك هم المضعفون فرجع الى الغيبة فالهاء والميم في مثليهم يحتمل ان
يكون للمشركين اي ترون ايها المسلمون المشركين مثليكم في العدد وهو بعيد في المعنى لان
الله تعالى لم يكثر المشركين في اعين المومنين بل اعلمنا انه قللهم في اعين المومنين فيكون
المعنى ترون ايها المسلمون المشركين مثليكم في العدد وقد كانوا ثلاثة امثالكم فقلل
الله المشركين في اعين المسلمين فاراهم اياهم في مثلي عدتهم لتقوى انفسهم ويقع التجاسر
وقد كانوا اعلموا ان المائة منهم تغلب المائتين من الكفار وقلل المسلمين في اعين المشركين
ليجترئوا عليهم فينفذ حكم الله فيهم ويحتمل ان يكون الضمير في مثليهم للمسلمين اي ترون
ايها المسلمون المسلمين مثلي ما انتم عليه من العدد اي ترون انفسكم مثلي عددكم فعل الله
بكم ذلك لتقوى انفسكم على لقاء المشركين والتاويل الاول اولى يدل عليه قوله تعالى اذ يريكهم

الله

الله في منامك قليلا وروي عن ابن مسعود انه قال قلت لرجل الى جنبي اتراهم سبعين قال اظنهم
مائة فلما اخذنا الاسارى اخبرونا انهم كانوا الفا وحكى الطبري عن قوم انهم قالوا بل كثر الله عدد
المومنين في عيون الكافرين حتى كانوا عندهم ضعفيهم وضعف الطبري هذا القول قال ابن
عطية وكذلك هو مردود قال الطبري من جهات بل قلل الله المشركين في اعين المومنين كما تقدم
وعلى هذا التاويل كان يكون ترون للكافرين اي ترون ايها الكافرون المومنين مثليهم ثلاثة
امثالهم وهو بعيد غير معروف في اللغة قال الزجاج وهذا باب الغلط فيه غلط في جميع المقاييس
لانا انما نعقل مثل الشيء مساويه ويعقل مثليه ما يساويه مرتين قال ابن كيسان وقد بين الفرا قوله
بان قال كما تقول وعندك عبد احتاج اليه واني محتاج الى ثلاثة امثاله والمعنى على خلاف
ما قال واللغة والذي اوقع الفرا في هذا ان المشركين كانوا ثلاثة امثال المومنين يوم بدر فتوهم
انه لا يجوز ان يكونوا يرونهم الا على عدتهم وهذا بعيد وليس المعنى عليه وانما اراهم الله على غير عدتهم
لجهتين احداهما انه راى الصلاح في ذلك لان المومنين تقوى قلوبهم بذلك والاخرى انه اية للنبي صلى الله عليه
وسلم وسيأتي وقعة بدر ان شاء الله تعالى واما قراءة الياء فقال ابن كيسان الهاء والميم في ترونهم عائدة
على فئة تقاتل في سبيل الله وهذا من الاضمار الذي يدل عليه سياق الكلام وهو قوله يويد بنصره من
يشاء فدل ذلك على ان الكافرين كانوا مثلي المسلمين في راي العين وثلاثة امثالهم في العدد قال
والروية هنا لليهود وقال مكي الروية للفئة المقاتلة في سبيل الله والمرئية الفئة الكافرة اي ترى
الفئة المقاتلة في سبيل الله الفئة الكافرة مثلي الفئة المومنة وقد قللها الله في اعينهم على ما تقدم والخطاب
في لكم لليهود وقرا ابن عباس وطلحة يرونهم بضم الياء والسلمي بالتاء مضمومة على ما لم يسم فاعله والله يويد
بنصره من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار تقدم معناه والحمد لله **قوله تعالى** زين للناس حب
الشهوات الى قوله حسن الماب فيه احدى عشرة مسيلة الاولى قوله تعالى زين للناس زين من التزيين
واختلف من المزين فقالت فرقة الله زين ذلك وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره
البخاري وفي التنزيل انا جعلنا ما على الارض زينة لها ولما قال عمر الان يارب حين زينتها لنا نزلت
قل اونبيكم بخير من ذلكم وقالت فرقة المزين هو الشيطان وهو ظاهر قول الحسن فانه قال من زينها
ما احد اشد لها ذما من خالقها وتزيين الله تعالى انما هو بالايجاد والتهيئة للانتفاع وانشا
الجبلة على الميل الى هذه الاشيا وتزيين الشيطان هو بالوسوسة والخديعة وتحسين اخذها من
غير وجوهها والاية على كلا الوجهين ابتدا وعظ لجميع الناس وفي ضمن ذلك توبيخ لمعاصري محمد عليه
السلام من اليهود وغيرهم وقرا الجمهور زين على بنا الفعل للمفعول ورفع حب وقرا الضحاك ومجاهد زين
على بنا الفعل للفاعل ونصب حب وحركت الهاء من الشهوات فرقا بين الاسم والنعت والشهوات
جمع شهوة وهي معروفة والشهوات المشتهى وشي شهي اي مشتهى واتباع الشهوات مردود طاعتها مهلكة
وفي صحيح مسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفايدة هذا التمثيل ان الجنة لا تنال الا بقطع مفاوز المكاره وبالصبر عليها وان النار لا ينجا منها
الا بترك الشهوات وفطام النفس عنها وقد روي عنه عليه السلام انه قال طريق الجنة حزن بربوة
وطريق النار سهل بسهوة وهو معنى قوله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات اي طريق
الجنة صعب المسلك فيه اعلا ما يكون من الروابي وطريق النار سهل لا غلظ فيه ولا وعر وهو
معنى قوله سهل بسهوة وهو بالسين المهملة الثانية قوله تعالى من النسا بدا بهن لكثرة تشوق
النفوس اليهن لانهن حبائل الشيطان وفتنة الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء اخرجه البخاري ومسلم ففتنة النسا اشد من جميع الاشيا
كلها ويقال في النسا فتنتان وفي الاولاد فتنة واحدة فاما اللتان في النسا فاحداهما ان
تودي الى قطع الرحم لان المراة تامر زوجها بقطعه عن الامهات والاخوات والثانية يبتلى بجمع
المال من الحلال والحرام واما البنون فان الفتنة فيهم واحدة وهو ما ابتلي بجمع المال لاجلهم وروى
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن
الكتاب حذرهم صلى الله عليه وسلم لان في اسكانهن الغرف تطلعا الى الرجال وليس في ذلك تحصين
لهن ولا ستر لانهن قد يشرفن على الرجال فتحدث الفتنة والبلا ولانهن خلقن من الرجل فهمتها
في الرجل والرجل خلق فيه الشهوة وجعلت سكنا له فغير مامون كل واحد منهما على صاحبه وفي

وفي تعلمهن الكتاب هذا المعنى من الفتنة وأشد وفي كتاب الشهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم اعروا النساء يلزمن الحجاب فعلى الانسان اذا لم يصبر في هذا الزمان ان يبحث على ذات الدين ليسلم له الدين قال صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت يداك اخرجه مسلم عن ابي هريرة وفي سنن ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء خرما ذات دين افضل الثالثة قوله تعالى والبنين عطفا على ما قبله وواحد البنين ابن قال الله تعالى مخبرا عن نوح عليه السلام ان ابني من اهلي ويقول في التصغير بني كما قال لقمان وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشعث بن قيس هل لك من ابنة حمزة من ولد قال نعم ولي منها غلام ولوددت ان لي به جفنة من طعام اطعمها من بقي من بني جبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن قلت ذلك انهم لثمرة القلوب وقرة الاعين وانهم مع ذلك لمجبنة مبخلة محزنة الرابعة قوله تعالى والقناطير القناطير جمع قنطار كما قال تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وهو العقدة الكبيرة من المال وقيل هو اسم للمعيار الذي يوزن به كما هو الرطل والربع ويقال لما بلغ ذلك الوزن هذا قنطار اي يعدل القنطار والعرب تقول قنطر الرجل اذا بلغ ماله ان يوزن بالقنطار وقال الزجاج القنطار ماخوذ من عقد الشيء واحكامه تقول العرب قنطرت الشيء اذا احكمته ومنه سميت القنطرة لاحكامها قال طرفة كقنطرة الرومي لتكتنفن حتى تشاد بقرمد والقناطير المعقودة فكان القنطار عقد مال واختلف العلماء في تحرير حده كم هو على اقوال عديدة فروى ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القنطار الف اوقية ومائتا اوقية وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وابو هريرة وجماعة من العلماء قال ابن عطية وهو اصح الاقوال لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الاوقية وقيل القنطار اثنا عشر الف اوقية اسنده البستي في مسنده الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القنطار اثنا عشر الف اوقية خير مما بين السماء والارض وقال بهذا القول ابو هريرة ايضا وفي مسند ابي محمد الدارمي عن ابي سعيد الخدري قال من قرا في ليلة عشر ايات كتب من الذاكرين ومن قرا بمائة اية كتب من الشاكرين ومن قرا بمائتي اية كتب من القانتين ومن قرا بخمسمائة الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر قيل وما القنطار قال ملء مسك ثور ذهبا موقوف وقال به ابو نضرة العبدي وذكر ابن سيده انه هكذا بالسريانية وقال النقاش عن الكلبي انه هكذا بلغة الروم وقال ابن عباس والضحاك والحسن الف ومائتا مثقال من الفضة ومن الذهب الف دينار دية الرجل المسلم وروي عن الحسن والضحاك وقال سعيد بن المسيب ثمانون الفا قتادة مائة رطل من الذهب او ثمانون الف درهم من الفضة وقال ابو حمزة الثمالي القنطار بافريقية والاندلس ثمانية الاف مثقال من ذهب او فضة السدي اربعة الاف مثقال مجاهد سبعون الف مثقال من ذهب او فضة وروي عن ابن عمر وحكى مكي قولا ان القنطار اربعون اوقية من ذهب او فضة وقال ابن سيده في المحكم وقال القنطار بلغة بربر الف مثقال وقال الربيع ابن انس القنطار المال الكثير بعضه على بعض وهذا هو المعروف عند العرب ومنه قوله وآتيتم احداهن قنطارا اي مالا كثيرا ومنه الحديث ان صفوان بن امية قنطر في الجاهلية وقنطر ابوه اي صار له قنطار من الذهب وعن الحكم القنطار ما بين السماء والارض واختلفوا في معنى المقنطرة فقال الطبري وغيره معناه المضعفة وكان القناطير ثلاثة والمقنطرة تسع وروي عن الفراء انه قال القناطير جمع القنطار والمقنطرة جمع الجمع فتكون تسع قناطير السدي المقنطرة المضروبة حتى صارت دنانير او دراهم مكي المقنطرة المكملة وحكاه الهروي كما يقال بدر مبدرة والف مؤلفة وقال بعضهم ولهذا سمي البناء القنطرة لتكاثف البناء بعضه على بعض ابن كيسان والفراء لا تكون المقنطرة اقل من سبع قناطير وقيل المقنطرة اشارة الى حضور المال وكونه عتيدا وفي صحيح البستي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين الخامسة قوله تعالى من الذهب والفضة الذهب مؤنثة يقال هي الذهب الحسنة

وجمعها

وجمعها ذهاب وذهوب ويجوز ان يكون جمع ذهبة ويجمع على الاذهاب وذهب فلان مذهبا حسنا والذهب مكيال لاهل اليمن ورجل ذهب اذا رأى معدن الذهب فدهش والفضة معروفة وجمعها فضض فالذهب ماخوذ من الذهاب والفضة ماخوذة من انفض الشيء تفرق ومنه فضضت القوم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا وهذا الاشتقاق يشعر بزوالهما وعدم ثبوتهما كما هو مشاهد في الوجود ومن احسن ما قيل في ذلك قول بعضهم

النار آخر دينار نطقت به ● والهم آخر هذا الدرهم الجاري

والمرء بينهما ان كان ذا ورع ● معذب القلب بين الهم والنار

السادسة قوله تعالى والخيل الخيل مؤنثة قال ابن كيسان حدثت عن ابي عبيدة انه قال واحد الخيل خائل مثل طائر وطير وضائن وضان وسمي الفرس بذلك لانه يختال في مشيه وقال غيره هو اسم جمع لا واحد له من لفظه واحده فرس كالقوم والرهط والنساء والابل ونحوها وفي الخبر من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق الفرس من الريح ولذلك جعلها تطير بلا جناح وهب بن منبه خلقها من ريح الجنوب قال وهب فليس من تسبيحة ولا تكبيرة ولا تهليلة يكبرها صاحبها الا وهو يسمعها فيجيبه بمثلها وسياتي لذكر الخيل ووصفها في الانفال ما فيه كفاية ان شاء الله وفي الخبر ان الله عرض على آدم جميع الدواب فقيل له اختر منها فصار اسمه الخير من هذا الوجه وسمي خيلا لانها موسومة بالعز فمن ركبه اعتز بنحلة الله له ويختال به على اعداء الله وسمي فرسا لانه يفترس مسافات الجو افتراس الاسد وثبانا ويقطعها كالالتهام بيديه على شيء خبطا وتناولا وسمي عربيا لانه جيء به من بعد آدم لاسماعيل جزاء على رفع قواعد البيت واسماعيل عربي فصارت له نحلة من الله فسمي عربيا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الشيطان دارا فيها فرس عتيق وانما سمي عتيقا لانه قد تخلص من الهجانة وقال صلى الله عليه وسلم خير الخيل الادهم الاقرح الارثم طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية اخرجه الترمذي عن ابي قتادة وفي مسند الدارمي عنه ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اشتري فرسا قال اشتر ادهم ارثم محجلا طلق اليد اليمنى او من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم وروى النسائي عن انس قال لم يكن احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وروى الائمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث بطوله شهرته اغنت عن ذكره وسياتي ذكر احكام الخيل في سورة الانفال والنحل بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى السابعة قوله عز وجل المسومة يعني الراعية في المروج والمسارح قاله سعيد ابن جبير يقال سامت الدابة والشاة اذا سرحت تسوم سوما فهي سائمة واسمتها انا اذا تركتها لذلك فهي مسامة وسومتها تسويما فهي مسومة وفي سنن ابن ماجة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر السوم هنا في معنى الرعي قال الله عز وجل فيه تسيمون قال الاخطل

● مثل ابن بزعة او كآخر مثله ● اولى لك ابن مسيمة الاجمال ●

اراد ابن راعية الابل والسوام كل بهيمة ترعى قال وقيل المعدة للجهاد وقاله ابن زيد ومجاهد المسومة المطهمة الحسان وقال عكرمة سومها الحسن واختاره النحاس من قولهم رجل وسيم ويروى عن ابن عباس انه قال المسومة المعلمة بشيات الخيل في وجوهها من السيما وهي العلامة وهذا مذهب الكسائي وابي عبيدة وغيره قلت كل ما ذكر يحتمله اللفظ فتكون راعية معدة حسانا معلمة لتعرف من غيرها في المرعى وحكى ابن فارس اللغوي قال ابو زيد اصل ذلك ان يجعل عليها صوفة او علامة تخالف سائر جسدها لتبين من غيرها في المرعى وحكى ابن فارس اللغوي في مجمله المسومة المرسلة وعليها ركبانها وقال المؤرج المسومة المبرد المعروفة في البلدان ابن كيسان البلق وكلها متقارب من السيما قال النابغة

● بسمر كالقداح مسومات ● عليها معشر اشباه جن ●

الثامنة قوله تعالى والانعام قال ابن كيسان اذا قلت نعم لم تكن الا للابل فاذا قلت انعام وقعت للابل وكل ما يرعى قال الفراء هو مذكر ولا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع انعاما قال الهروي والنعم تذكر وتؤنث والانعام المواشي من الابل والبقر والغنم واذا قيل النعم فهي الابل خاصة قال حسان

● وكانت لا يزال بها انيس ● خلال مروجها نعم وشاء ●

وفي سنن ابن ماجة عن عروة البارقي يرفعه قال الابل عز لاهلها والغنم بركة والخير معقود

في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من
دواب الجنة وفيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الأغنياء باتخاذ الغنم
والفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى وفيه عن أم هانئ
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فإن فيها بركة أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن أم هانئ إسناد صحيح الثامنة قوله تعالى والحرث الحرث هنا اسم لكل ما يزرع
حرث وهو مصدر سمي به تقول حرث الرجل حرثا إذا أثار الأرض يعني الفلاحة وفي الحديث احرث
لدنياك كأنك تعيش أبدا يقال حرثت واحترثت وفي حديث عبد الله احرثوا هذا القرآن أي فتشوه قال
ابن الأعرابي الحرث التفتيش وفي الحديث أصدق الأسماء الحارث لأن الحارث هو الكاسب واحتراث
المال كسبه والمحراث مسعر النار والحراث مجرى الوتر في القوس والجمع أحرثة وأحرث الرجل
ناقته هزلها وفي حديث معاوية ما فعلت نواضحكم قالوا أحرثناها يوم بدر قال أبو
عبيد يعنون هزلناها يقال حرثت الدابة وأحرثتها لغتان وفي صحيح البخاري عن أبي
أمامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل قيل إن الذل هنا ما يلزم أهل الشغل بالحرث
من حقوق الأرض التي يطالبهم بها الأئمة والسلاطين قال المهلب معنى قوله في هذا الحديث
والله أعلم الحض على معالي الأحوال وطلب الرزق من أشرف الصناعات وذلك لما خشي النبي
صلى الله عليه وسلم على أمته من الاشتغال بالحرث وتضييع ركوب الخيل والجهاد في سبيل الله
لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأمم الراكبة للخيل المتعيشة من مكاسبها فحضهم على التعيش
من الجهاد لا من الخلود إلى عمارة الأرض ولزوم المهنة ألا ترى أن عمر قال رضي الله عنه قال
تمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبا لا تغلبنكم عليها رعاة الإبل
فأمرهم بملازمة الخيل ورياضة أبدانهم بالوثوب عليها وفي الصحيحين عن أنس بن مالك
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان
أو بهيمة إلا كانت له صدقة قال العلماء ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المال كل نوع يتمول
به صنف من الناس أما الذهب والفضة فيتمول بها التجار وأما الخيل المسومة فيتمول بها
الملوك وأما الأنعام فيتمول بها أهل البادية وأما الحرث فيتمول به أهل البساتين فتكون
فتنة كل صنف في النوع الذي يتمول وأما النساء والبنون ففتنة للجميع العاشرة قوله
تعالى ذلك متاع الحياة الدنيا أي ما يتمتع به فيها ثم يذهب ولا يبقى وهذا منه تزهيد في
الدنيا وترغيب في الآخرة وروى ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة
وفي الحديث ازهد في الدنيا يحبك الله أي في متاعها من المال والجاه الزائد على الضروري
وقال صلى الله عليه وسلم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته
وجلف الخبز والماء أخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب وسئل سهل بن عبد
الله بم يسهل على العبد ترك الدنيا وكل الشهوات قال بشغله بما أمر به الحادية عشر
قوله تعالى والله عنده حسن المآب ابتداء وخبر والمآب المرجع آب يؤوب إيابا إذا رجع قال
امرؤ القيس

وقد طوفت في الآفاق حتى * رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر

وكل ذي غيبة يؤوب * وغائب الموت لا يؤوب

وأصل مآب مأوب قلبت حركة الواو إلى الهمزة وأبدل من الواو ألف مثل مقال ومعنى الآية تقليل
الدنيا وتحقيرها والترغيب في حسن المرجع إلى الله تعالى في الآخرة قوله تعالى قل
أؤنبئكم بخير من ذلكم منتهى الاستفهام عند قوله من ذلكم للذين اتقوا خبر مقدم وجنات
رفع بالابتداء وقيل منتهاه عند ربهم وجنات على هذا رفع بابتداء مضمر تقديره ذلك جنات
ويجوز على هذا التأويل جنات بالخفض بدلا من خير ولا يجوز ذلك على الأول قال
ابن عطية وهذه الآية والتي قبلها نظير قوله عليه السلام تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها
وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين مثل هذه الآية وما قبل مثال للأول فذكر تعالى
هذه تسلية عن الدنيا وتقوية لنفوس تاركيها وقد تقدم في البقرة ألفاظ معاني هذه

الآية والرضوان مصدر من الرضى وهو أنه إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى تريدون
شيئا أزيدكم فيقولون يا ربنا وأي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي فلا أسخط عليكم أبدا أخرجه
مسلم وفي قوله والله بصير بالعباد وعد ووعيد قوله تعالى الذين يقولون ربنا الذين بدل
من قوله للذين اتقوا وإن شئت كانت رفعا أي هم الذين أو نصبا على المدح ربنا أي يا ربنا إننا آمنا أي
صدقنا فاغفر لنا ذنوبنا دعاء بالمغفرة وقنا عذاب النار تقدم أيضا في البقرة الصابرين يعني
عن المعاصي والشهوات وقيل على الطاعات والصادقين أي في الأفعال والأقوال والقانتين
الطائعين والمنفقين يعني في سبيل الله وقد تقدم في البقرة هذه المعاني على الكمال ففسر تعالى
في هذه الآية أحوال المتقين الموعودين بالجنات واختلف في معنى قوله والمستغفرين بالأسحار
فقال أنس بن مالك هم السائلون المغفرة قتادة المصلون قلت ولا تناقض فإنهم يصلون ويستغفرون
وخص السحر بالذكر لأنه مظان القبول ووقت إجابة الدعاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تفسير قوله مخبرا عن يعقوب عليه السلام لبنيه سوف أستغفر لكم ربي إنه أخر ذلك إلى السحر خرجه
الترمذي وسيأتي وسأل النبي عليه السلام جبريل عليه السلام أي الليل أسمع فقال لا أدري غير
أن العرش يهتز عند السحر يقال سحر وسحر بفتح الحاء وسكونها قال الزجاج السحر من حين يدبر
الليل إلى أن يطلع الفجر الثاني وقال ابن زيد السحر هو سدس الليل الآخر قلت أصح من
هذا ما رواه الأئمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله عز وجل إلى
سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني
فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى
يضيء الفجر وفي رواية حتى ينفجر الفجر لفظ مسلم وقد اختلف في تأويله وأولى ما قيل فيه ما جاء في
كتاب النسائي مفسرا عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع يستجاب
له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى صححه أبو محمد عبد الحق وهو يرفع الإشكال ويوضح كل
احتمال وأن الأول من باب حذف المضاف أي ينزل ملك ربنا فيقول وقد روي ينزل بضم الياء
وهو يبين ما ذكرنا وبالله توفيقنا وقد أتينا على ذكره في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى
وصفاته العليا الاستغفار مندوب إليه وقد أثنى الله عز وجل على المستغفرين في هذه الآية
وغيرها فقال وبالأسحار هم يستغفرون وقال أنس بن مالك أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين
استغفارة وقال سفيان الثوري بلغني أنه إذا كان أول الليل نادى مناد ليقم القانتون
فيقومون كذلك يصلون إلى السحر فإذا كان عند السحر نادى مناد أين المستغفرون فيستغفر
أولئك ويقوم آخرون فيصلون فيلحقون بهم فإذا طلع الفجر نادى مناد ألا ليقم الغافلون
فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم وروي عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن الله يقول إني لأهم بعذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى عمار بيوتي وإلى المتحابين
في وإلى المتهجدين والمستغفرين بالأسحار صرفت عنهم العذاب بهم وقال مكحول إذا كان في أمة خمسة
عشر رجلا يستغفرون الله تعالى في كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الأمة بعذاب
العامة ذكره أبو نعيم في كتاب الحلية له وقال نافع كان ابن عمر يحيي الليل ثم يقول يا نافع أسحرنا
فأقول لا فيعاود الصلاة ثم يسأل فإذا قلت نعم قعد يستغفر الله وروى إبراهيم بن
حاطب عن أبيه قال سمعت رجلا في السحر في ناحية المسجد يقول يا رب أمرتني فأطعتك وهذا
سحر فاغفر لي فنظرت فإذا هو ابن مسعود قلت فهذا كله يدل على أنه استغفار باللسان مع
حضور القلب لا ما قال ابن زيد أن المراد بالمستغفرين الذين يصلون صلاة الصبح في جماعة
والله أعلم وقال لقمان لابنه يا بني لا يكن الديك أكيس منك ينادي في الأسحار وأنت نائم
والمختار من لفظ الاستغفار ما رواه البخاري عن شداد بن أوس وليس له في الجامع غيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت
خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك
بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت قال من قالها من النهار
موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات

قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة وروى ابو محمد عبد الغني ابن سعيد من حديث لهيعة عن
ابي صخر عن ابي معاوية عن سعيد بن جبير عن ابي الصهبا والبكري عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ثم قال الا اعلمك كلمات تقولهن لو كانت ذنوبك كمثل دب النمل او كمثل الذر لغفرها الله لك على
انه مغفور لك اللهم لا اله الا انت سبحانك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت
قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط فيه اربع مسايل
الاولى قال سعيد بن جبير كان حول البيت ثلاثماية وستون صنما فلما نزلت هذه الاية خررن
سجدا وقال الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من احبار اهل
الشام فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج
في اخر الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم عرفاه بالصفة والنعت فقالا له انت محمد قال
نعم قالا نسالك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها امنا بك وصدقناك فقال لهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله فانزل الله تعالى على نبيه
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فاسلم الرجلان وصدقا برسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد قيل ان المراد باولي العلم الانبيا عليهم السلام وقال ابن كيسان المهاجرون
والانصار ومقاتل مؤمنو اهل الكتاب السدي والكلبي المؤمنون كلهم وهو الاظهر لانه عام الثانية
في هذه الاية دليل على فضل العلم وشرف العلما وفضلهم فانه لو كان احد اشرف من العلما لقرنهم
الله تعالى باسمه واسم ملايكته كما قرن اسم العلما وقال في شرف العلم لنبيه صلى الله عليه وسلم
وقل رب زدني علما فلو كان شيا اشرف من العلم لامر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يسال
المزيد منه كما امر ان يستزيده من العلم وقال صلى الله عليه وسلم ان العلما ورثة الانبيا وقال العلما امنا
الله على خلقه وهذا شرف للعلما عظيم ومحل لهم في الدين خطير وخرج ابو محمد عبد الغني الحافظ من
حديث بركة ابن نشيط وهو عنكل ابن حكارد وتفسيره بركة ابن نشيط وكان حافظا حدثنا عمرو بن
المؤمل حدثنا محمد بن الخصيب حدثنا عنكل حدثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد عن شريك عن ابي اسحاق
عن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلما ورثة الانبيا يحبهم اهل السما وتستغفر لهم
الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيامة وفي الباب عن ابي الدردا خرجه ابو داود الثالثة
روى غالب القطان قال اتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريبا من الاعمش وكنت اختلف اليه فلما
كانت ليلة اردت ان انحدر الى البصرة قام فتهجد من الليل فقرا هذه الاية شهد الله انه لا اله الا هو
والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام قال
الاعمش وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة وان
الدين عند الله الاسلام قالها مرارا فغدوت اليه وودعته ثم قلت له اني سمعتك تقرا هذه الاية
فما بلغك فيها انا عندك منذ سنة لم تحدثني به قال والله لا احدثك به سنة قال فاقمت وكتبت
على بابه ذلك اليوم فلما مضت السنة قلت يا ابا محمد قد مضت السنة قال حدثني ابو وايل عن عبد
الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجا بصاحبها يوم القيامة فيقول الله تعالى
عبدي عهد الي وانا احق من وفى ادخلوا عبدي الجنة قال ابو الفرج الجوزي غالب القطان هو
غالب ابن خطاف القطان يروي عن الاعمش حديث شهد الله وهو حديث معضل قال ابن عدي
الضعف على حديثه بين وقال احمد ابن حنبل غالب ابن خطاف القطان ثقة وقال ابن معين
ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح قلت يكفيك من عدالته ان خرج له البخاري ومسلم في كتابيهما
وفي حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من قرا شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا
العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم عند منامه خلق الله سبعين الف ملك يستغفرون
له الى يوم القيامة ويقال من اقر بهذه الشهادة على عقد من قلبه فقد قام بالعدل وروي عن سعيد
ابن جبير انه قال كان حول الكعبة ثلاثماية وستون صنما لكل حي من العرب صنم او صنمان فلما نزلت
هذه الاية اصبحت الاصنام قد خرت ساجدة لله عز وجل الرابعة قوله تعالى شهد الله اي بين واعلم
كما يقال شهد فلان عند القاضي اذا بين واعلم لمن هو الحق او على من هو قال الزجاج الشاهد
هو الذي يعلم الشي ويبينه فقد دلنا الله سبحانه على وحدانيته بما خلق وبين وقال ابو عبيدة

شهد الله بمعنى قضى الله اي اعلم قال ابن عطية وهذا مردود من جهات وقرا الكسائي بفتح ان في قوله
انه لا اله الا هو وقوله ان الدين عند الله الاسلام قال المبرد التقدير ان الدين عند الله الاسلام بانه
لا اله الا هو ثم حذفت الباكما قال امرتك الخير اي بالخير قال الكسائي انصبهما جميعا بمعنى شهد الله انه
هكذا وان الدين عند الله الاسلام قال ابن كيسان الثانية بدل من الاولى لان الاسلام تفسير المعنى
الذي هو التوحيد وقرا ابن عباس فيما حكى الكسائي شهد الله ان الدين الاسلام ثم ابتدا فقال انه
لا اله الا هو بالكسر وقرا ابو المهلب وكان قاريا شهدا لله بالنصب على الحال وعنه شهدا لله وروى شعبة
عن عاصم عن زر عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية
ولا النصرانية ولا المجوسية قال ابو بكر الانباري ولا يخفى على ذي تمييز ان هذا الكلام من النبي صلى الله
عليه وسلم على جهة التفسير ادخله بعض من نقل الحديث في القران وقايما نصب على الحال المؤكدة من
اسمه تعالى في قوله شهد الله او من قوله الا هو وقال الفرا هو نصب على القطع كان اصله القايم فلما
قطعت الالف واللام نصب كقوله وله الدين واصبا وفي قراة عبد الله القايم بالقسط على النعت والقسط العدل
لا اله الا هو العزيز الحكيم كرر لان الاولى حلت محل الدعوى والشهادة والثانية حلت محل الحكم وقال
جعفر الصادق الاولى وصف وتوحيد والثانية رسم وتعليم يعني قولوا لا اله الا هو العزيز الحكيم والله
الموفق قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام في هذه الاية الطاعة والملة والاسلام بمعنى الايمان
والطاعة قاله ابو العالية وعليه جمهور المتكلمين والاصل في مسمى الاسلام والايمان التغاير لحديث جبريل
وقد يكون بمعنى المرادفة فيسمى كل واحد منهما باسم الاخر كما في حديث وفد بن قيس وانه امرهم بالايمان
بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وان تودوا خمسا من المغنم الحديث
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا فادناها اماطة الاذى وارفعها قول لا اله
الا الله اخرجه الترمذي وزاد مسلم والحيا شعبة من الايمان ويكون ايضا بمعنى التداخل وهو ان يطلق
احدهما ويراد به الاخر ومسماه في الاصل ومسمى الاخر في هذه الاية اذ قد دخل فيها التصديق والاعمال
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بالله معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان اخرجه ابن
ماجه وقد تقدم والحقيقة الاولى وضعا وشرعا وما عداه من باب التوسع والله اعلم قوله تعالى
وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الاية اخبر تعالى باختلاف اهل الكتاب انه كان على علم منهم بالحقايق
وانه كان بغيا وطلبا للدنيا قاله ابن عمر وغيره وفي الكلام تقديم وتاخير والمعنى وما اختلف الذين
اوتوا الكتاب بغيا بينهم الا من بعد ما جاءهم العلم قاله الاخفش وقال محمد بن جعفر بن الزبير المراد
بهذه الاية النصارى فهي توبيخ لنصارى نجران وقال الربيع بن انس المراد بها اليهود ولفظ الذين
اوتوا الكتاب يعم اليهود والنصارى اي وما اختلف الذين اوتوا الكتاب يعني في نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم الا من بعد ما جاءهم العلم يعني بيان صفته ونبوته في كتبهم وقيل اي وما اختلف الذين
اوتوا الكتاب في امر عيسى وفرقوا فيه القول الا من بعد ما جاءهم العلم بان الله اله واحد وان عيسى
عبد الله ورسوله وبغيا نصب على المفعول من اجله او على الحال من الذين قوله تعالى فان حاجوك
اي جادلوك بالاقاويل المزورة والمغالطات فاسند امرك الى ما كلفت من الايمان والتبليغ
وعلى الله نصرك وقوله وجهي بمعنى ذاتي ومنه الحديث سجد وجهي للذي خلقه وصوره وقيل
الوجه هنا بمعنى القصد كما تقول اخرج فلان في وجه كذا وقد تقدم هذا المعنى في سورة البقرة
مستوفى والاول اولى وعبر بالوجه عن ساير الذات اذ هو اشرف اعضا الشخص واجمعها للحواس
وقال اسلمت وجهي لمن اسلمت له المزن تحمل عذبا زلالا وقد قال حذاق المتكلمين في قوله تعالى
ويبقى وجه ربك انها عبارة عن الذات وقيل العمل الذي يقصد به وجهه وقوله ومن اتبعن في
موضع رفع عطفا على التا في قوله اسلمت اي ومن اتبعني اسلم ايضا وجاز العطف على الضمير
المرفوع من غير تاكيد للفصل بينهما واثبت نافع وابو عمرو ويعقوب يا اتبعني على الاصل وحذف
الاخرون اتباعا للمصحف اذ وقعت فيه بغير يا وقال الشاعر

ليس تخفى يسارتي قدر يوم ولقد تخف شيمتي اعساري

والاميين هم الذين لا كتاب لهم وهم مشركوا العرب اسلمتم استفهام معناه التقرير وفي ضمنه الامر
اي اسلموا كذا قال الطبري وغيره وقال الزجاج اسلموا تهدد وهذا حسن لان المعنى اسلمتم ام لا

وجاءت العبارة في قوله فقد اهتدوا بالماضي مبالغة بالاخبار بوقوع الهدى لهم وتحصيله والبلاغ
مصدر بلغ بتخفيف عين الفعل اي انما عليك ان تبلغ وقيل انه مما نسخ بالجهاد وقال ابن عطية
وهذا يحتاج الي معرفة تاريخ نزولها واما على ظاهر نزول هذه الايات في وفد نجران فانما المعنى فانما
عليك ان تبلغ ما انزل اليك من قتال وغيره قوله تعالى ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون
النبيين بغير حق الي قوله بعذاب اليم فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى ان الذين يكفرون بايات الله
ويقتلون النبيين بغير حق قال ابو العباس المبرد كان ناس من بني اسرايل جاءهم النبيون يدعونهم
الي الله عز وجل فقتلوهم فقام اناس من بعدهم من المومنين فامروهم بالاسلام فقتلوهم ففيهم نزلت
هذه الاية وكذلك قال معقل كانت الانبيا صلوات الله عليهم تجي الي بني اسرايل بغير كتاب
فيقتلونهم فيقوم قوم ممن اتبعوهم فيامرون بالقسط اي بالعدل فيقتلون وروي عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس القوم قوم يقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس
بيس القوم قوم لا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر بيس القوم قوم يمشي المومن بينهم بالتقية
وروى ابو عبيدة بن الجراح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قتلت بنو اسرايل ثلثة واربعون
نبيا من اول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عشر رجلا من عباد بني اسرايل فامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعا في اخر النهار من ذلك اليوم وهم الذين ذكرهم الله تعالى
في هذه الاية ذكره المهدوي وغيره وروى شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله
قال كانت بنو اسرايل تقتل في اليوم سبعين نبيا ثم تقوم سوق بقلهم من اخر النهار فان قال
قايل الذين وعظوا بهذا لم يقتلوا نبيا فالجواب عن هذا انهم رضوا فعل من قتل فكانوا بمنزلته وايضا
فانهم قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهموا بقتلهم قال الله عز وجل واذ يمكر بك الذين كفروا
ليثبتوك او يقتلوك الثانية دلت هذه الاية على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الامم
المتقدمة وهو فايدة الرسالة وخلافة النبوة قال الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من خير الناس يا رسول الله قال امرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم لرحمه
وفي التنزيل والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ثم قال والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فجعل تعالى
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المومنين والمنافقين فدل على ان اخص اوصاف المومن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وراسها الدعا الي الاسلام والقتال عليه ثم الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لا يليق بكل احد وانما يقوم به السلطان اذ كانت اقامة الحدود اليه والتعزير فينصب
في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما امينا ويامره بذلك ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة قال الله تعالى
الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر الثالثة
وليس من شروط الناهي ان يكون عدلا عند اهل السنة خلافا للمبتدعة حيث تقول لا يغيره
الا عدل وهذا ساقط فان العدالة محصورة في القليل من الخلق والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عام في جميع الناس فان تشبثوا بقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وقوله كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ونحوه قيل لهم انما وقع الذم ههنا على ارتكاب
ما نهي عنه لا عن نهيه عن المنكر ولا شك في ان النهي عنه ممن ياتيه اقبح ممن لا ياتيه ولذلك
يدورون في جهنم كما يدور الحمار بالرحا كما بيناه في البقرة عند قوله اتامرون الناس بالبر الرابعة
اجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر ان المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وانه اذا لم يلحقه
بتغييره الا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى فان ذلك لا يجب ان يمنعه من تغييره فان لم يقدر فبلسانه
فان لم يقدر فبقلبه ليس عليه اكثر من ذلك واذا انكر بقلبه فقد ادى ما عليه اذا لم يستطع سوى
ذلك قال والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تاكيد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة قال الحسن انما يكلم مومن يرجى او جاهل يعلم فاما من
وضع سيفه او سوطه وقال اتقني اتقني فما لك وله وقال ابن مسعود بحسب المرء اذا راى
منكرا لا يستطيع ان يغيره ان يعلم الله من قلبه انه له كاره وروى ابن لهيعة عن الاعرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمومن ان يذل نفسه قالوا يا رسول
الله وما اذلاله نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يقوم له قلت وخرجه ابن ماجه عن علي بن زيد بن

جرعان عن الحسن عن جندب عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما قد تكلم فيه
وروي عن بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث
مرات اللهم هذا منكر فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه وزعم ابن العربي ان من رجا زواله وخاف
على نفسه من تغييره الضرب او القتل جاز له الاقتحام عند اكثر العلماء عند هذا الغرر وان لم يرج زواله
فاي فايدة عنده قال والذي عندي ان النية اذا خلصت فليقتحم كيف كان ولا يبالي قلت
هذا خلاف ما ذكره ابو عمر من الاجماع وهذه الاية تدل على جواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مع خوف القتل وقال تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وهذه اشارة
الى الاذاية الخامسة روى الايمة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان قال العلماء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد على الامرا وباللسان على العلماء
وبالقلب على الضعفا يعني عوام الناس فالمنكر اذا امكنت ازالته باللسان للناهي فليفعله فان
لم يكن الا بالعقوبة والقتل فليفعل فان زال بدون القتل لم يجز القتل وهذا يتلقى من قوله
تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وعليه بنى العلماء انه اذا دفع الصايل على النفس او
على المال عن نفسه او عن ماله او عن نفس غيره فله ذلك ولا شيء عليه وان راى زيد عمرا وقد قصد
مال بكر فيجب عليه ان يدفعه عنه اذا لم يكن صاحب المال قادرا عليه ولا راضيا به حتى لقد قال
العلماء لو فرضنا قودا وقيل كل بلدة يكون فيها اربعة فاهلها معصومون من البلاء امام عادل
لا يظلم وعالم على سبيل الهدى ومشايخ يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحضون على طلب
العلم والقران ونساوهم مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى السادسة روى انس بن مالك
قال قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في الامم
قبلكم قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالكم قال زيد تفسير معنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم والعلم في رذالكم اذا كان العلم في الفساق خرجه ابن ماجه وسياتي
لهذا مزيد بيان في المايدة وغيرها ان شاء الله تعالى قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وحبطت
تقدم في البقرة فلا معنى لاعادته قوله تعالى الم تر الي الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الي قوله
معرضون فيه ثلاث مسايل الاولى قال ابن عباس نزلت بسبب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على بيت المدراس على جماعة من يهود فدعاهم الي الله فقال له نعيم بن عمرو والحارث
ابن زيد على اي دين انت يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني على ملة ابراهيم فقالا
فان ابراهيم كان يهوديا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلموا الي التورية فهي بيننا وبينكم
فابيا عليه فنزلت الاية وذكر النقاش انها نزلت لان جماعة من اليهود انكروا نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم فقال هلموا الي التورية ففيها صفتي وقراءة الجمهور ليحكم وقرا ابو جعفر يزيد
ابن القعقاع ليحكم بضم اليا والقراءة الاولى احسن لقوله هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق الثانية
في هذه الاية دليل على وجوب ارتفاع المدعو الي الحاكم لانه دعي الي كتاب الله والمخالف وهذا
الحكم جار عندنا بالاندلس وبلاد المغرب وليس بالديار المصرية وهذا الحكم الذي ذكرناه مبين
في التنزيل في سورة النور في قوله واذا دعوا الي الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم
معرضون الي قوله بل اوليك هم الظالمون واسند الزهري عن الحسن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من دعي الى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له قال ابن
العربي وهذا حديث باطل اما قوله فهو ظالم فكلام صحيح واما قوله فلا حق له فلا يصح ويحتمل
ان يريد انه على غير الحق قال ابن خويز منداد المالكي واجب على كل من دعي الى مجلس الحاكم
فليجب ما لم يعلم ان الحاكم فاسق او يعلم عداوة من المدعي والمدعى عليه الثالثة قوله وفيها دليل
على ان شرايع من قبلنا شرع لنا على ما ياتي بيانه وانا لا نتعبد بالتورية ولا نعمل بما فيها لان من هي
في يده غير امين عليه وقد غيرها وبدلها ولو علمنا ان شيا منها لم يتغير ولم يتبدل جاز لنا قراته
ونحو ذلك روي عن عمر حيث قال لكعب ان كنت تعلم انها التورية التي انزلها الله تعالى على موسى
فاقراها وكان عليه السلام عالما بما لم يغير منها فلذلك دعاهم اليها والي الحكم بها وسياتي بيان
هذا في المايدة والاخبار الواردة في ذلك ان شاء الله تعالى وقد قيل ان هذه الاية نزلت

فهذه الامة والله اعلم وقوله تعالى ذلك بانهم اشارة الى التولي والاعراض واغترارهم في قولهم نحن ابنا الله واحباوه الى غير ذلك من افترائهم وقد مضى الكلام في قولهم لن تمسنا النار في البقرة قوله تعالى فكيف اذا جمعناهم خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وامته على جهة التوقيف والتعجب اي فكيف يكون حالهم او كيف يصنعون اذا حشروا يوم القيامة واضمحلت عنهم تلك الزخارف التي ادعوها في الدنيا وجوزوا بما اكتسبوه من كفرهم واجترائهم وقبيح اعمالهم واللام في قوله ليوم بمعنى في قاله الكسائي وقال البصريون المعنى لحساب يوم الطبري لما يحدث في يوم

قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشا الاية قال علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الله عز وجل ان ينزل فاتحة الكتاب واية الكرسي وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين الله حجاب وقلن يا رب تهبط دار الذنوب والى من يعصيك فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لا يقرؤكن عبد عقيب كل صلاة الا اسكنته حظيرة القدس على ما كان منه والا نظرت بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة والا قضيت له في كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة والا اعذته من كل عدو ونصرته عليه ولا يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت وقال معاذ بن جبل احتبست عن النبي صلى الله عليه وسلم يوما فلم اصل معه الجمعة فقال يا معاذ ما منعك من صلاة الجمعة قلت يا رسول الله ليوحنا ابن باريا اليهودي على اوقية من تبر وكان على بابي يرصدني فاشفقت ان يحبسني دونك فقال يا معاذ اتحب ان يقضي الله دينك قلت نعم قال اقرا كل يوم قل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما تعطي منهما من تشا وتمنع منهما من تشا اقض عني دين الدنيا فلو كان عليك مل الارض لاداه الله اخرجه ابو نعيم الحافظ عن عطا الخراساني ان معاذ بن جبل قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ايات من القران او كلمات ما على الارض مسلم يدعو بهن وهو مكروب او ذو دين الا قضى الله عنه وفرج همه احتبست عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره غريب من حديث عطا ارسله عن معاذ وقال انس وابن عباس لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واوعد امته ملك فارس والروم قال المنافقون واليهود هيهات هيهات من اين لمحمد ملك فارس والروم فانزل الله تعالى هذه الاية وقالوا هم اعز وامنع من ذلك الم يكف محمد مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل نزلت دامغة لنصارى نجران في قولهم ان عيسى هو الله وذلك ان هذه الاوصاف تبين لكل صحيح الفطرة ان عيسى ليس في شي منها قال ابن اسحاق اعلم الله عز وجل هذه الاية بعنادهم وكفرهم وان عيسى عليه السلام اعطاه ايات تدل على نبوته من احيا الموتى وغير ذلك فان الله عز وجل هو المنفرد بهذه الاشيا من قوله تؤتي الملك من تشا وتنزع الملك ممن تشا وتعز من تشا وتذل من تشا بيدك الخير وقوله تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشا بغير حساب فلو كان عيسى الها لكان هذا اليه وكان في ذلك اعتبار واية بينة وقوله تعالى اللهم اختلف النحويون في تركيب لفظة اللهم بعد اجماعهم انها مضمومة الها مشددة الميم المفتوحة وانها منادى وقد جاءت مخففة الميم في قول الاعشى

● كدعوة من ابي رباح يسمعها اللهم الكبار ●

قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين اصل اللهم يا الله فلما استعملت الكلمة دون حرف النداء الذي هو يا جعلوا بدله هذه الميم المشددة فجاوا بحرفين وهما الميمان عوضا من حرفين وهما اليا والالف والضمة في الها هي ضمة الاسم المنادى المفرد وذهب الفرا والكوفيون الى ان الاصل في اللهم يا الله امنا بخير فحذف وخلط الكلمتين وان الضمة التي في الها هي الضمة التي كانت في امنا لما حذفت الهمزة انتقلت الحركة قال النحاس هذا عند البصريين قال الزجاج محال ان يترك الميم الذي هو دليل على النداء المفرد وان يجعل في اسم الله ضمة ام هذا الحاد في اسم الله تعالى قال ابن عطية وهذا غلو من الزجاج وزعم انه ما سمع قط يا الله ام ولا تقول العرب يا اللهم وقال الكوفيون انه قد يدخل حرف النداء على اللهم وانشدوا في ذلك قول الراجز

● غفرت او عذبت يا اللهما ● اني وما عليك ان تقولي كلما ●

● سبحت او هللت يا اللهم ● ما اردد علينا شيخا مسلما ●

فانت

● فانا من خيره لن نعدما ● وقال اخر ● اني اذا ما حدث الما اقول يا اللهم ●

يا اللهم ما قالوا فلو كان الميم عوضا من حرف النداء لما اجتمعا قال الزجاج وهذا شاذ لا يعرف قايله ولا يترك له ما في كتاب الله وفي جميع ديوان العرب وقد ورد مثله في قوله

● هما نفثا في فمويهما على النابح العاوي اشد رجام ●

قال الكوفيون وانما تزاد الميم مخففة في فم وابنم واما ميم مشددة فلا تزاد وقال بعض النحويين ما قاله الكوفيون خطا لانه لو كان كما قالوا كان يجب ان يقال اللهم ويقتصر عليه لانه معه دعا وايضا فقد تقول انت اللهم الرازق فلو كان كما ادعوا لكانت فصلت بين جملتين بين الابتدا والخبر قال النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع اسمايه كلها وقال الحسن اللهم تجمع الدعا قوله تعالى مالك الملك قال قتادة بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم سال الله تعالى ان يعطي امته ملك فارس فانزل الله هذه الاية وقال مقاتل سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل له ملك الروم وفارس في امته فعلمه الله تعالى بان يدعو بهذا الدعا وقد تقدم معناه ومالك منصوب عند سيبويه على انه نداء ثان ومثله قل اللهم فاطر السموات والارض ولا يجوز عنده ان يوصف اللهم لانه قد ضمت اليه الميم وخالفه محمد بن يزيد وابراهيم ابن السري الزجاج فقالوا مالك في الاعراب صفة لاسم الله تعالى وكذلك فاطر السموات والارض قال ابو علي وهو مذهب ابي العباس المبرد وقال سيبويه ابين واصوب وذلك انه ليس في الاسما الموصوفة شي على حد اللهم لانه اسم مفرد ضم اليه صوت والاصوات لا توصف وان كانوا قد وصفوه في مواضع فلما ضم هنا ما لا يوصف الى ما كان قياسه ان لا يوصف صار بمنزلة صوت ضم الى صوت نحو حيهل فلم يوصف والملك هنا النبوة عن مجاهد وقيل الغلبة وقيل المال والعبيد قال الزجاج المعنى مالك العباد وما ملكوا وقيل المعنى مالك الدنيا والاخرة ومعنى تؤتي الملك تؤتي الايمان والاسلام من تشا ان تؤتيه اياه وكذلك ما بعده ولا بد فيه من تقدير الحذف اي وتنزع الملك ممن تشا ان تنزعه منه ثم حذف هذا وانشد سيبويه

● الا هل لهذا الدهر من متعلل ● على الناس مهما شا بالناس يفعل ●

قال الزجاج مهما شا ان يفعل بالناس يفعل وقوله وتعز من تشا يقال عز اذا غلب ومنه وعزني في الخطاب وتذل من تشا ذل يذل ذلا اذا غلب وعلا وقهر قال طرفة

● بطيء عن الجلى سريع الى الخنا ● ذليل باجماع الرجال ملهد ●

بيدك الخير اي الخير بيدك والشر فحذف كما قال سرابيل تقيكم الحر اي الحر والبرد وقيل خص الخير لانه موضع دعا ورغبة في فضله قال النقاش بيدك الخير اي النصر والغنيمة وقال اهل الاشارات كان ابو جهل يملك المال الكثير ووقع في الرس يوم بدر وفقرا المومنين صهيب وبلال وخباب لم يكن لهم مال وملكهم الايمان قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشا تقيم الرسول يتيم ابي طالب على راس الناس حتى ينادي ابدانا قد انقلبت الى القليب يا عتبة يا شيبة تعز من تشا وتذل من تشا اي صهيب وبلال لا تعتقدوا انا منعناكم الدنيا ببغضكم بيدك الخير ما منعكم من عجز ان الله على كل شي قدير انعام الخلق عام يتولى من يشا قوله تعالى تولج الليل في النهار قال ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي معنى قوله تعالى تولج الليل في النهار الاية اي تدخل ما نقص من احدهما في الاخر حتى يصير النهار خمس عشرة ساعة وهذا اطول ما يكون والليل تسع ساعات وهذا اقصر ما يكون وكذا تولج الليل في النهار وهو قول الكلبي وروي عن ابن مسعود وتحتمل الفاظ الاية ان يدخل فيها تعاقب الليل والنهار كان زوال احدهما ولوج في الاخر واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي فقال الحسن معناه تخرج المومن من الكافر والكافر من المومن وروي نحوه عن سلمان الفارسي وروى معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على نسايه واذا بامراة حسنة الهيئة فقال من هذه قلن احدى خالاتك قال من هي قلن خالدة بنت الاسود بن عبد يغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الذي يخرج الحي من الميت وكانت امراة صالحة وكان ابوها كافرا والمراد على هذا القول موت القلب للكافر وحياة قلب المومن والموت والحياة مستعاران وذهب كثير من العلما الى ان الحياة والموت في الاية حقيقتان فقال عكرمة هي اخراج الدجاجة وهي حية واخراج البيضة وهي ميتة من الدجاجة وهي حية وقال ابن مسعود هي النطفة تخرج من الرجل وهي ميتة وتخرج الرجل منها حيا وهي ميتة وقال السدي وعكرمة هي الحبة تخرج من السنبلة والسنبلة من الحبة والنواة من النخلة والنخلة تخرج من النواة والحياة في

الخلة والسبلة تتيته ثم قال ويرزق من يشا بغير حساب كانه لا يحسبما يعطي قوله تعالى
لا يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون المومنين فيه مسلتان الاولى قال ابن عباس نهى الله
المومنين عن ان يلاطفوا الكفار فيتخذوهم اوليا ومثله لا تتخذوا بطانة من دونكم وهناك يتبين
هذا المعنى ومعنى فليس من الله في شي مثل واسال القرية وحكى هو مني فرسخين اي من اصحابي
ومعي ثم استثنى وهو الثانية فقال الا ان تتقوا منهم تقاة قال معاذ بن جبل ومجاهد كانت
التقية في جدة الاسلام قبل قوة الاسلام فاما اليوم فقد اعز الله الاسلام ان يتقوا من عدوهم قال
ابن عباس هو ان يتكلم بلسانه وقلبه مطمين بالايمان ولا يقتل ولا ياتي ماثما وقال الحسن التقية
جايزة للانسان الى يوم القيامة ولا تقية في القتل وقرا جابر بن زيد ومجاهد والضحاك الا ان
تتقوا منهم تقية وقيل ان المومن اذا كان مقيما بين الكفار فله ان يداريهم باللسان اذا كان خايفا
على نفسه وقلبه مطمين بالايمان والتقية لا تحل الا مع خوف القتل او القطع او الايذاء العظيم ومن
اكره على الكفر فالصحيح ان له ان يتصلب ولا يجيب الى التلفظ بكلمة الكفر بل يجوز له ذلك على ما ياتي بيانه
في النحل ان شا الله تعالى وامال الكسائي وحمزة تقاة وفخم الباقون واصل تقاة وقية على
وزن فعلة مثل تودة وتهمة قلبت الواو تاء والياء الفا وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان هذه الاية نزلت في عبادة بن الصامت الانصاري وكان بدريا وكان له حلفاء من اليهود
فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم الاحزاب قال عبادة يا نبي الله ان معي خمسماية
رجل من اليهود وقد رايت ان يستظهر بهم على العدو فانزل الله عز وجل لا يتخذ المومنون
الكافرين اوليا الاية وقيل انها نزلت في عمار بن ياسر حين تكلم ببعض ما اراد منه المشركون على
ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى في النحل قوله تعالى ويحذركم الله نفسه قال الزجاج اي
ويحذركم الله اياه ثم استغنوا عن ذلك بذا وصار المستعمل قال واما تعلم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك فمعناه تعلم ما عندي وما في حقيقتي ولا اعلم ما عندك ولا ما في حقيقتك وقال
غيره المعنى ويحذركم الله عقابه مثل واسال القرية وقال تعلم ما في نفسي اي فجعلت النفس
في موضع الاضمار لانه فيها يكون والى الله المصير وفيه اقرار بالبعث قل ان تخفوا ما في صدوركم
او تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات وما في الارض والله على كل شي قدير فهو العالم
بخفيات الصدور وما اشتملت عليه وبما في السموات والارض وما احتوت عليه علام الغيوب
لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا يخفى عليه شي سبحانه لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة قوله
تعالى يوم تجد منصوب بفعل متصل بقوله ويحذركم الله نفسه وقيل بقوله والله على كل شي
قدير يوم تجد ويجوز ان يكون منقطعا على اضمار اذكر ومثله ان الله عزيز ذو انتقام يوم تبدل
الارض غير الارض ومحضرا حال من الضمير المحذوف من صلة ما تقديره يجده كل نفس ما
عملت من خير محضرا هذا على ان تكون تجد من وجدان الضالة واما من قوله وما عملت عطف
على ما الاولى وتود في موضع الحال من ما الثانية وان جعلت ما بالابتدا وتود في موضع رفع على
انه خبر الابتدا ولا يصح ان يكون ما بمعنى الجزا لان تود مرفوع ولو كان ماضيا لجاز ان يكون
جزا وكان يكون معنى الكلام وما عملت من سو ودت لو ان بينها وبينه امدا بعيدا اي كما
بين المشرق والمغرب اي ولا يكون المستقبل اذا جعلت ما للشرط الا مجزوما الا ان تحمله على تقدير
حذف الفا على تقدير وما عملت من سو فهي تود قال ابو علي هو قياس قول الفرا عندي
لانه قال في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون انه على تقدير حذف الفا والامد هذا
الغاية وجمعه اماد ويقال استولى على الامد اي غلب سابقا قال النابغة

الا لمثلك او من انت سابقه • سبق الجواد اذا استولى على الامد •

والامد الغضب يقال امد اي غضب قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله الحب المحبة وكذلك الحب بالكسر والحب ايضا الحبيب مثل الخدن والخدين يقال احبه فهو
محب وحبه يحبه بالكسر فهو محبوب قال ابو الفتح والاصل فيه حبب كظرف فاسكنت الباء وادغمت
في الثانية قال ابن الدهان سعيد في حب لغتان حب واحب واصل حب في هذا الباب
حبب كظرف يدل على ذلك قولهم حبيب واكثر ما ورد فعيل قال ابو الفتح والدلالة على احب قوله
تعالى يحبهم ويحبونه بضم اليا وفاتبعوني يحببكم الله وحب يرد على فعل كقولهم حبت ودي

فعلى

فعلى كقولهم محبوب ولم يرد اسم الفاعل من حب المتعدي فلا يقال انا حاب ولم يرد اسم المفعول
من افعل الا قليلا كقوله انت مني بمنزلة المحب المكرم وحكى ابو زيد حببته احبه وانشد

فوالله لولا تمره ما حببته • ولا كان ادنى من عويف وهاشم • وانشد

لعمرك انني وطلاب مصر • لكالمزداد مما حب بعدا •

وحكى الاصمعي فتح حرف المضارعة مع الياء وحدها والحب الخابية فارسي معرب والجمع حباب وحبة حكاه
الجوهري والاية نزلت في وفد نجران اذ زعموا ان ما ادعوه في عيسى حب لله عز وجل قاله محمد بن
جعفر بن الزبير وقال الحسن وابن جريج نزلت في قوم من اهل الكتاب قالوا نحن الذين نحب ربنا فانزل
الله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قال ابن عرفة المحبة عند العرب ارادة الشي على
قصد له وقال الازهري محبة العبد لله ورسوله طاعته لهما واتباعه امرهما قال الله تعالى فان الله لا يحب
الكافرين اي لا يغفر لهم وقال سهل بن عبد الله علامة حب الله حب القران وعلامة حب القران
حب النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة حب النبي صلى الله عليه وسلم حب السنة وعلامة حب السنة حب
الاخرة وعلامة حب الاخرة ان لا يحب نفسه وعلامة ان لا يحب نفسه ان يبغض الدنيا وعلامة بغض
الدنيا ان لا ياخذ منها الا الزاد والبلغة وروى ابو الدردا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قال على البر والتقوى والتواضع وذلة النفس
خرجه ابو عبد الله الترمذي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يحبه الله فعليه
بصدق الحديث واداء الامانة وان لا يوذي جاره وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبريل فقال اني احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبريل
ثم ينادي في السما فيقول ان الله تعالى يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول
في الارض وسياتي لهذا مزيد بيان في اخر سورة مريم ان شا الله تعالى وقرا ابو رجا العطاردي
فاتبعوني بفتح الباء ويغفر لكم عطف على يحببكم وروى محبوب عن ابي عمرو بن العلا انه ادغم الراء
من يغفر في اللام من لكم قال النحاس لا يجيز الخليل وسيبويه ادغام الراء في اللام وابو عمرو اجل
من ان يغلط في مثل هذا ولعله كان يخفي الحركة كما يفعل في اشيا كثيرة قوله تعالى قل اطيعوا
الله والرسول ياتي بيانه في النسا فان تولوا شرط الا انه ماض لا يعرب والتقدير فان تولوا على
كفرهم واعرضوا عن طاعة الله ورسوله فان الله لا يحب الكافرين اي لا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم كما تقدم
وقال فان الله ولم يقل فانه لان العرب اذا عظمت الشي اعادت ذكره وانشد سيبويه

لا ارى الموت يسبق الموت شي • نغص الموت ذا الغنى والفقيرا •

قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا الاية اصطفى وقد تقدم في البقرة وتقدم اشتقاق ادم
وكنيته والتقدير ان الله اصطفى دينهم وهو الاسلام فحذف المضاف وقال الزجاج اختارهم
للنبوة على عالمي زمانهم ونوح قيل انه مشتق من ناح ينوح وهو اسم اعجمي الا انه انصرف لانه على
ثلاثة احرف وهو شيخ المرسلين واول رسول بعثه الله تعالى الى اهل الارض بعد ادم عليه السلام بتحريم
البنات والاخوات والعمات والخالات وساير القرابات ومن قال ان ادريس كان قبله من المورخين
فقد وهم على ما ياتي بيانه في الاعراف ان شا الله تعالى وقوله وال ابراهيم تقدم في البقرة
معنى الال وعلى ما يطلق مستوفى وفي البخاري عن ابن عباس قال ال ابراهيم وال عمران المومنون
من ال ابراهيم وال عمران وال يس وال محمد يقول الله عز وجل ان اولى الناس بابراهيم
للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله ولي المومنين وقيل ال ابراهيم اسمعيل
واسحاق ويعقوب والاسباط وان محمدا صلى الله عليه وسلم من ال ابراهيم وقيل ال ابراهيم
نفسه وكذا ال عمران ومنه قوله تعالى وبقية مما ترك ال موسى وال هرون وفي الحديث لقد
اعطي مزمارا من مزامير ال داود وقال الشاعر

ولا تبك ميتا بعد ميت احبه • علي وعباس وال ابي بكر •

وقال اخر

يلاقي من تذكر ال ليلى • كما يلقى السليم من العداد •

وقيل المراد عيسى لان امه ابنة عمران ابن ماثان ابن لاوي ابن يعقوب وقال الكلبي
هو عمران ابو موسى وهرون ولد سليمان صلى الله عليه وسلم وحكى السهيلي عمران بن ماثان وامراته
حنة بالنون وخص هولا بالذكر من بين الانبيا لان الانبيا والمرسلين بعضهم من نسلهم ولم

بيضرف عمران لان في اخره الف ونون زايدتين وعمين قوله على العالمين اي عالمي زمانهم في قول اهل التفسير وقال الترمذي الحكيم ابو محمد عبد الله بن علي جميع الخلق كلهم وقيل على العالمين اي يوم الصور وذلك ان هولا رسل وانبيا فهم صفوة الخلق فاما محمد صلى الله عليه وسلم فقد جاز رتبة الاصطفا ورحمة قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين والرسل خلقوا للرحمة ومحمد صلى الله عليه وسلم رحمة فلذلك صار امانا للخلق لما بعثه الله امن الخلق العذاب اي نفخة الصور وساير الانبيا لم يحلوا هذا المحل ولذلك قال عليه السلام انا رحمة مهداة فاخبر انه بنفسه رحمة للخلق وقوله مهداة اي هدية من الله للخلق ويقال اختار ادم لخمسة اشيا اولها انه خلقه بيده في احسن صورة بقدرته الثاني انه علمه الاسما كلها الثالث انه امر الملائكة بان يسجدوا له الرابع اسكنه الجنة الخامس جعله ابا البشر واختار نوحا لخمسة اشيا اولها انه جعله ابو البشر لان الناس كلهم قد غرقوا وصار ذريته هم الباقين والثاني انه اطال عمره ويقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله الثالث انه استجاب دعاه على الكافرين والمومنين والرابع انه حمله على السفينة والخامس انه كان اول من نسخ الشرايع كان قبل ذلك لم يحرم تزويج الخالات والعمات واختار ابراهيم لخمسة اشيا لانه اولها انه جعله ابا الانبيا لانه روي انه خرج من صلبه الف نبي من زمانه الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم والثاني اتخذه خليلا والثالث انه انجاه من النار والرابع انه جعله اماما للناس والخامس انه ابتلاه بالكلمات فوفقه حيث اتمهن ثم قال وال عمران فان كان عمران ابو موسى وهارون فانما اختارهما على العالمين حيث بعث على قومه المن والسلوى وذلك لم يكن لاحد من الانبيا في العالم وان كان ابو مريم فانه اصطفى له مريم بولادة عيسى بغير اب ولم يكن ذلك لاحد في العالم والله اعلم قوله تعالى ذرية بعضها من بعض تقدم في البقرة معنى الذرية واشتقاقها وهي نصب على الحال قاله الاخفش اي في كون بعضهم من بعض اي ذرية بعضها من ولد بعض الكوفيون على القطع الزجاج بدل اي اصطفى ذرية بعضها من بعض ومعنى بعضها من بعض يعني في التناصر قاله الحسن وقتادة وقيل في الاجتهاد والاصطفا والنبوة وقيل المراد به التناسل وهذا اضعفها قوله عز وجل اذ قالت امراة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى اذ قالت امراة عمران قال ابو عبيدة اذ زايدة وقال محمد بن يزيد التقدير اذكر اذ وقال الزجاج المعنى واصطفى ال عمران اذ قالت امراة عمران وهي حنة بالحا المهملة والنون بنت فاقود ابن قنبل ام مريم جدة عيسى عليه السلام وليس باسم عربي ولا يعرف في العربية حنة اسم امراة وفي العربية ابو حبة البدري ويقال فيه ابو حبة بالبا واحدة وهو عامر واسمه عامر ودير حنة بالشام ودير اخر ايضا يقال له كذلك قال ابو نواس

يا دير حنة من ذات الاكيراح • من يصح عنك فاني لست بالصاحي

وحبه في العربية كثيرة منهم ابو حبة الانصاري وابو السنابل بن بعكك المذكور في حديث سبيعة حبه ولا نعرف حنه بالحا المهملة الا بنت يحيى بن اكثم القاضي وهو ابو محمد بن نصر ولا يعرف جنه بالجيم الا ابو جنه وهو خال ذي الرمة الشاعر كما ذكر ابن دريد وابن ماكولا الثانية قوله تعالى رب اني نذرت لك ما في بطني محررا قد تقدم معنى النذر وانه لا يلزم العبد الا بان يلزمه نفسه ويقال انها لما حملت قالت لئن نجاني الله ووضعت ما في بطني لجعلته محررا ومعنى ذلك اي لجعلته محررا خالصا على الحال وقيل نذرت ان تجعله في خدمة المسجد وقيل محررا اي مخلصا للعبادة قاله الشعبي ومحررا نصب على الحال وقيل نعت لمفعول محذوف اي غلاما محررا والاول اولى من جهة التفسير وسياق الكلام والاعراب اما الاعراب فان اقامة النعت مقام المنعوت لا يجوز في مواضع ويجوز على المجاز في احدى واما امراة عمران هذا فانها كانت كبيرة لا تلد وكانوا اهل بيت من الله عز وجل فبينما هي تحت شجرة نظرت الى طاير يزق فرخا فتحركت نفسها لذلك ودعت ربها ان يهب لها ولدا ونذرت ان ولدت ان تجعل ما ولدته محررا اي عتيقا خالصا لله تعالى خادما للكنيسة حبيسا عليها مفرغا لعبادة الله وكان ذلك جايزا في شريعتهم وكان على الاولاد ان يطيعوهم فلما وضعت مريم قالت رب اني وضعتها انثى يعني ان الانثى لا تصلح لخدمة الكنيسة قيل لما يصيبها من الحيض والنفاس والاذى وقيل انها لا تصلح لمخالطة الرجال وكانت ترجو ان يكون غلاما فلذلك حررته قال

ابن

ابن العربي لا خلاف ان امراة عمران لا يتطرق الى حملها نذر لانها حرة فلو كانت امراته امة فلا خلاف ان المولى يصح له نذر في ولده وكيفما تصرفت حاله فانه ان كان الناذر عبدا لم يتقرر له قول في ذلك فلا يصح وان كان حرا فلا يصح ان يكون مملوكا له وكذلك المراة مثله فاي وجه للنذر فيه وانما معناه والله اعلم ان المرء انما يريد ولده للانس به والاستنصار والتسلي فطلبت هذه المراة الانس به وسكونه اليه فلما حررته لله تعالى علمت به ان حظها من الانس متروك فيه وهو على خدمة الله تعالى موقوف وهذا نذر الاحرار من الابرار واردت به محررا من جهتي محررا من رق الدنيا واشغالها وقد قال رجل من الصوفية لامه يا امه ذريني لله اتعبد له واتعلم العلم فقالت نعم فصار حتى تبصر ثم عاد اليها فدق الباب فقالت من قال لها ابنك فلان قالت قد تركناك لله فلا نعود فيك الرابعة قوله تعالى محررا ماخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية وروي خصيف عن عكرمة ومجاهد ان المحرر هو الخالص لله عز وجل لا يشوبه بشي من امر الدنيا وهذا معروف في اللغة ان يقال لكل ما خلص حر ومحرر بمعناه قال ذو الرمة

والقرط في حرة الذفرى معلقة • تباعد الحبل منه فهو يضطرب •

وطين حر لا رمل فيه وباتت فلانة بليلة حرة اذا لم يصل اليها زوجها اول ليلة فان تمكن منها فهي بليلة شيبا الخامسة قوله تعالى فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قال ابن عباس انما قالت هذا لانه لم يكن يقبل في النذر الا الذكور فتقبل الله مريم واحسن حالة وانبتها نباتا حسنا فقيل انها ربتها حتى ترعرعت وحينئذ ارسلتها رواه اشهب عن مالك وقيل لفتها في خرقتها وارسلت بها الى المسجد فوفت بنذرها وتبرات منها ولعل الحجاب لم يكن عندهم كما كان في ابتداء الاسلام ففي البخاري ومسلم ان امراة سودا كانت تقوم المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث السادسة قوله تعالى والله اعلم بما وضعت هو على قراءة من قرا وضعت بضم التاء من جملة كلامها فالكلام متصل وهي قراءة ابي بكر وابن عامر وفيها معنى التسليم والخضوع والتنزيه ان يخفى عليه شي ولم يقله على طريق الاخبار لان علم الله في كل شي قد تقرر في نفس المومنة وانما قالته على طريق التعظيم والتنزيه لله تعالى على قراءة الجمهور هو من قول الله عز وجل قدم وتقديره ان يكون موخرا بعد واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والله اعلم بما وضعت قاله المهدوي وقال مكي هو اعلام من الله تعالى لنا على طريق التثبيت والله اعلم بما وضعت ام مريم قالته او لم تقله ويقوي ذلك انه لو كان ذلك من قول ام مريم لكان وجه الكلام وانت اعلم بما وضعت لانها نادته في اول الكلام في قولها رب اني وضعتها انثى وروي عن ابن عباس انه قرا بما وضعت بكسر التاء اي قيل لها هذا السابعة قوله تعالى وليس الذكر كالانثى استدل به بعض الشافعية ان المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطي لا تساويه في وجوب الكفارة عليها ابن العربي وهذه غفلة منهم فان هذا خبر عن شرع من قبلنا وهم لا يقولون به وهذه الصيغة انما قصدت بكلامها ما يشهد لها به حالها ويقطع كلامها بانها نذرت خدمة المسجد في ولدها فلما راته انثى لا تصلح وانها عورة اعتذرت الى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدت به فيها ولم تنصرف مريم لانها مونثة معرفة وهذا ايضا عجمي قاله النحاس الثامنة قوله تعالى واني سميتها مريم يعني خادم الرب بلغتهم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم يعني مريم وذريتها يعني عيسى وهذا يدل على ان الذرية قد تقع على الولد خاصة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الا ابن مريم وامه ثم قال ابو هريرة اقرءوا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال علماونا فافاد هذا الحديث ان الله تعالى استجاب دعا ام مريم وان الشيطان ينخس جميع ولد ادم حتى الانبيا والاوليا الا مريم وابنها قال قتادة كل مولود يطعن الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى وامه وجعل بينهما حجاب فاصابت الطعنة الحجاب ولم ينفذ لهما منه شي قال علماونا وان لم يكن كذلك بطلت الخصوصية بهما ولا يلزم من هذا ان نخس الشيطان يلزم منه اضلال الممسوس واغواوه فان ذلك ظن فاسد فكم تعرض الشيطان للانبيا والاوليا بانواع الافساد والاغوا ومع ذلك عصمهم الله منه ومما يرومه كما قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان هذا مع ان كل واحد من بني ادم قد وكل به قرينه من الشيطان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمريم وابنها وان عصما من نخسه فلم يعصما من ملازمته لهما ومقارنته

قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا المعنى سلك بها طريق السعدا عن ابن
عباس وقال قوم معنى التقبل انه ما عذبها قط ساعة من ليل او نهار وانبتها نباتا حسنا يعني
سوي خلقها من غير زيادة ولا نقصان وكانت تنبت في اليوم ما ينبت المولود في عام والقبول
والنبات مصدران على غير المصدر والاصل تقبلا وانباتا وقال الشاعر •

• اكفرا بعد رد الموت عني • وبعد عطائك المائة الرتاعا •

اراد بعد عطائك لكن لما قال انبتها كما قال امرؤ القيس •

• فصرنا الى الحسنى ورق كلامنا • ورضت فذلت صعبة اي اذلال •

وانما مصدر ذلت ذل ولكنه رده على معنى اذللت وكذلك كل ما يرد عليك في هذا الباب بمعنى تقبل
والصدر والمعنى فتقبلها ربها بقبول حسن ونظيره قول رؤبة • وقد تطويت انطواء الحضب •
لان معنى تطويت وانطويت واحد ومثله قول القطامي

• وخير الامر ما استقبلت منه • وليس بان تتبعه اتباعا •

تتبعت واتبعت واحد ومثله قول القطامي معناه وانبتها فنبتت نباتا حسنا ومراعاة
المعنى اولى لما ذكرنا والاصل في القبول الضم لانه مصدر مثل الدخول والخروج والفتح جاء في
حروف قليلة مثل الولوع والوزوع هذه الثلاثة لا غير قاله الكسائي وابو عمرو والائمة واجاز
الزجاج بقبول بالضم القاف على الاصل قوله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها اليه قال ابو عبيدة
ضمن القيام بها وقرا الكوفيون وكفلها بالتشديد فهو يتعدى الى مفعولين والتقدير وكفلها
ربها زكريا اي الزمه كفالتها وقدر ذلك عليه ويسره له وفي مصحف ابي واكفلها والهمزة كالتشديد
في التعدي ايضا فتقبلها وانبتها واخبر تعالى عن نفسه بما فعل بها فجا وكفلها بالتشديد على
ذلك وخففه الباقون على اسناد الفعل الى زكريا فاخبر الله تعالى انه هو الذي تولى كفالتها
والقيام بها بدلالة قوله ايهم يكفل مريم قال مكي وهو الاختيار لان الله تعالى اذا كفلها زكريا
فعن مشية الله وقدرته فعلى هذا فالقراتان متداخلتان لان التشديد يرجع الى التخفيف
وروى عمرو بن موسى عن عبد الله بن كثير وابي عبد الله المدني وكفلها بكسر الفا وقال
الاخفش يقال كفل يكفل وكفل يكفل ولم اسمع كفل وقد ذكرت وقرا مجاهد فتقبلها باسكان
اللام على المسئلة والطلب ربها بالنصب وانبتها باسكان التا وكفلها باسكان اللام زكريا بالمد
والنصب وقرا حمزة والكسائي وحفص زكريا بغير مد ولا همزة واهل نجد يحذفون منه الالف
ويصرفونه فيقولون زكري بلا صرف قال الاخفش فيه اربع لغات المد والقصر وزكري بتشديد
اليا والصرف وهذا زكر ورايت زكريا قال ابو حاتم زكري بلا صرف لانه اعجمي وهذا غلط لان ما
كانت فيه يا مثل هذه انصرف مثل كرسي ويحيى فلم ينصرف زكريا في المد والقصر لان فيه الف
تانيث والعجمة والتعريف قوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال
يا مريم فيها اربع مسائل الاولى قوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب في اكرم موضع في المجلس
وسياتي له مزيد بيان في سورة مريم وجاء في الخبر انها كانت في غرفة وانها تصعد اليها بسلم
قال عدي بن زيد رب محراب اذا جيتها لم ادن حتى ارتقي سلما اي ربه غرفة وروى ابو صالح
عن ابن عباس قال حملت امراة عمران بعدما اسنت فنذرت ما في بطنها محررا فقال لها عمران
ويحك ما صنعت ارايت ان كانت انثى واغتما جميعا من ذلك فهلك عمران وحنة حامل فولدت
انثى فتقبلها الله بقبول حسن وكان لا يحرر الا الغلمان فتساهم عليها الاحبار بالاقلام التي
يكتبون بها الوحي على ما ياتي فكفلها زكريا واخذ لها موضعا فلما اسنت جعل لها محرابا لا يرتقى
اليه الا بسلم واستاجر لها ظيرا وكان يغلق عليها بابا وكان لا يدخل عليها الا زكريا حتى
كبرت فكانت اذا حاضت اخرجها الى منزله فتكون عند خالتها وكانت عند خالتها امراة
زكريا في قول الكلبي وقال ابن مقاتل كانت اختها وكانت اذا طهرت من حيضها واغتسلت
ردها الى المحراب وقال بعضهم كانت لا تحيض وكانت مطهرة من الحيض وكان زكريا اذا دخل
عندها يجد فاكهة الشتا في القيظ وفاكهة القيظ في الشتا قال يا مريم انى لك هذا قالت
هو من عند الله فعند ذلك طمع زكريا في الولد وقال ان الذي ياتيها بهذا قادر على ان يرزقني
ولدا ومعنى انى من اين قاله ابو عبيدة قال النحاس وهذا فيه تساهل لان اين سوال عن

المواضع وانى سوال عن المذاهب والجهات والمعنى من اي المذاهب ومن اي الجهات لك هذا
وقد فرق الكميت بينهما فقال • اني ومن اين آبك الطرب • من حيث لا صبوة ولا ريب •
وكلما منصوب بوجد اي كل دخلة ان الله يرزق من يشا بغير حساب قيل هو من قول مريم ويجوز
ان يكون مستانفا فكان ذلك سبب دعا زكريا وسواله الولد الثانية قوله تعالى هنالك دعا زكريا
ربه هنالك في موضع خفض لانه ظرف قد يستعمل للزمان والمكان واصله المكان وقد يجعل هذا
مكان هذا وهب لي اعطني من لدنك من عندك ذرية طيبة اي نسلا صالحا والذرية يكون واحدا
ويكون جمعا ذكرا وانثى وهو هنا واحد يدل عليه قوله فهب لي من لدنك وليا ولم يقل اوليا وانما
انث طيبة لتانيث لفظ الذرية كقوله ابوك خليفة ولدته اخرى • وانت خليفة ذاك الكمال •
فانث ولدته لتانيث لفظ الخليفة وروي من حديث انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اي رجل مات وترك ذرية طيبة اجرى الله مثل عملهم ولم ينقص من اجورهم شيا وقد مضى في البقرة
اشتقاق الذرية وطيبة اي صالحة انك سميع الدعا اي قابله ومنه سمع الله لمن حمده الثالثة
ودلت هذه الاية على طلب الولد وهي سنة المرسلين والصديقين قال الله تعالى ولقد ارسلنا رسلا
من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وفي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال اراد عثمان ان
يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا وخرج ابن ماجة عن عايشة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا
فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام وفي هذا رد على بعض
جهال المتصوفة حيث قال الذي يطلب الولد احمق وما عرف انه هو الغبي الاخرق قال الله
تعالى مخبرا عن ابراهيم الخليل واجعل لي لسان صدق في الاخرين وقال والذين يقولون ربنا هب
لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقد ترجم البخاري على هذا باب طلب الولد وقال صلى الله
عليه وسلم لابي طلحة حين مات ابنه اعرستم الليلة قال نعم قال بارك الله لكما في غابر ليلتكما
قال فحملت في البخاري قال سفيان فرايت رجلا من الانصار ورايت تسعة اولاد كلهم قد قروا
القران وترجم البخاري باب الدعا بكثرة الولد مع البركة وساق حديث انس بن مالك قال قالت
ام سليم يا رسول الله خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ولده وبارك له فيما اعطيته وقال
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين
خرجه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم اخرجه ابو
داود والاحاديث في هذا المعنى كثيرة تحث على طلب الولد وتندب اليه لما يرجوه الانسان من
نفعه في حياته وبعد موته قال صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او ولد صالح او علم ينتفع به ولم يكن الا هذا الحديث لكان فيه كفاية الرابعة فاذا ثبت
هذا فالواجب على الانسان ان يتضرع الى خالقه في هداية زوجه وولده بالتوفيق لهما والهداية
والصلاح والعفاف والرعاية وان يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في
اولاده واخراه الا ترى قول زكريا واجعله رب رضيا وقال ذرية طيبة وهب لنا من ازواجنا
وذرياتنا قرة اعين ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه
خرجه البخاري ومسلم قوله تعالى فنادته الملايكة وهو قايم يصلي في المحراب قرا حمزة والكسائي
فناداه بالالف على التذكير وتميله لان اصلها اليا ولانها رابعة وبالالف هي من قراة ابن عباس
وابن مسعود وهي اختيار ابي عبيد وروي عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله
يذكر الملايكة في القران قال ابو عبيد نراه اختار ذلك خلافا على المشركين لانهم قالوا الملايكة
بنات الله قال النحاس هذا احتجاج لا يحصل منه شي لان العرب تقول قالت الرجال وقال
الرجال وكذا النسا وكيف يحتج عليهم بالقران ولو جاز ان يحتج عليهم بالقران لجاز ان يحتجوا بقوله
تعالى واذ قالت الملايكة ولكن الحجة عليهم في قوله تعالى اشهدوا خلقهم اي فلم يشاهدوا
فكيف يقولون انهم اناث فقد علم ان هذا ظن وهوى واما فناداه فهو جائز على تذكير الجمع
ونادته على تانيث الجماعة قال مكي والملايكة ممن يعقل في التكسير يجري في التانيث مجرى
ما لا يعقل يقول هي الرجال وهي الجذوع وهي الجمال وقالت الاعراب ويقوي ذلك قوله تعالى
واذ قالت الملايكة وقد ذكر في موضع اخر فقال والملايكة باسطوا ايديهم وهذا اجماع والملايكة

يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم فتذكير هذا الجمع وتانيثه حسنان وقال السدي ناداه
جبريل وحده وكذا في قراة ابن مسعود في التنزيل تنزل الملايكة والروح يعني جبريل والروح
الوحي وجايز في العربية انه يخبر عن الواحد بلفظ الجمع وفي التنزيل الذين قال لهم الناس ان
الناس قد جمعوا لكم يعني نعيم ابن مسعود على ما ياتي بيانه وقيل ناداه جميع الملايكة وهو الاظهر
جاز النداء من قبلهم قوله تعالى وهو قايم ابتدا وخبر يصلي في موضع رفع ونصب على الحال من
الضمير ان الله قرا نافع وابن عامر وحمزة والكسايي ان اي قالت ان فالندا بمعنى القول يبشرك
بالتشديد قراه اهل المدينة وقرا حمزة يبشرك بالتخفيف وكذا احميد بن قيس المكي الا انه
كسر السين وضم اليا قال الاخفش هي ثلاث لغات بمعنى والحجة لمن ثقل الاولى وهي قراة الجماعة
ان ما في القران من هذا من فعل ماض او امر فهو بالتثقيل كقوله فبشر عبادي نبي عبادي اني انا الغفور
الرحيم فبشرهم بمغفرة فبشرناه باسحاق قالوا بشرناك بالحق واما الثانية وهي قراة عبد الله
ابن مسعود وهي من بشر يبشر وهي لغة تهامة ومنه قول الشاعر

بشرت عيالي اذ رايت صحيفة • اتتك من الحجاج تتلى كتابها •

وقال اخر

واذا انا هشتني الى الندا • غبراكهم بمتاع فخل •

فاعنهم وابشر بما بشروا به • فاذا هم نزلوا بضنك فاكل •

واما الثالثة فهي من ابشر يبشر قال

• يا ام عمرو ابشري بالبشرى موت ذريع وجراد عطلى •

قوله تعالى بيحيى كان اسمه في الكتاب الاول حيا وكان اسم سارة زوجة ابراهيم عليه السلام
يسارة وتفسيره بالعربية لا تلد فلما بشرت باسحاق قيل لها سارة سماها بذلك جبريل عليه السلام
فقالت يا ابراهيم لم نقص من اسمي حرف فقال ابراهيم ذلك لجبريل عليه السلام فقال ان ذلك
الاسم زيد في اسم ابن لها من افضل الانبيا اسمه حيا وسمي بيحيى لان الله تعالى حياه بالايمان
والنبوة وقال بعضهم سمي بذلك لان الله تعالى احيا به الناس بالهدى وقال مقاتل اشتق
اسمه من اسم الله تعالى حي فسماه يحيى وقيل لانه حيي به رحم امه مصدقا بكلمة من الله وسيدا
يعني بعيسى في قول اكثر المفسرين وسمي عيسى بكلمة لانه كان بكلمة الله تعالى التي هي كن فكان
من غير اب وقرا ابو السمال العدوي بكلمة مكسورة الكاف ساكنة اللام في جميع القران وهي
لغة فصيحة مثل كتف وفخذ وقيل سمي بكلمة لان الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله
عز وجل وقال ابو عبيدة بكلمة من الله بكتاب من الله وقال العرب تقول انشدني كلمة
اي قصيدة كما روي ان الحويدرة ذكر لحسان فقال لعن الله كلمته يعني قصيدته وقيل غير هذا
من الاقوال والقول الاول اشهر وعليه من العلما الاكثر ويحيى اول من امن بعيسى عليه
السلام وصدقه وكان يحيى اكبر من عيسى بثلاث ويقال بستة اشهر وكانا ابني الخالة
فلما سمع عيسى بشهادته قام الى عيسى فضمه اليه وهو في خرقته وذكر الطبري ان مريم
لما حملت بعيسى حملت ايضا اختها بيحيى فجاءت اختها زايرة فقالت يا مريم اشعرت اني حملت
فقالت لها مريم اشعرت انت اني حملت قالت لها واني اجد ما في بطني يسجد لما في بطنك
وذلك انه روي انها احست جنينها يخر براسه الى ناحيته اي الى بطن مريم قال السدي فذلك
السيد الذي يسود قومه وينتهى الى قوله واصله سيود يقال فلان اسود من فلان افعل
من السادة ففيه دلالة على تسمية الانسان سيدا كما يجوز ان يسمى عزيزا وكريما وكذلك روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبني قريظة قوموا الى سيدكم وفي البخاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الحسن ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين وكذلك كان فانه لما قتل علي رضي الله عنه بايعه اكثر من اربعين الفا وكثير ممن
تخلف عن ابيه وممن نكث بيعته فبقي نحو سبعة اشهر خليفة بالعراق وما وراها من خراسان
ثم سار الى معاوية في اهل الشام فلما تراءى الجمعان بموضع يقال له مسكن بارض السواد
بناحية الانبار كره الحسن القتال لعلمه ان احدى الطايفتين لا تغلب حتى تهلك اكثر الاخرى
فهلك المسلمون فسلم الامر لمعاوية على شروط شرطها عليه منها ان يكون الامر له من بعد معاوية
فالتزم كل ذلك له معاوية فصدق عليه السلام ابني هذا السيد ولا اسود ممن سوده الله

تعالى

تعالى ورسوله قال قتادة في قوله تعالى وسيدا قال في العلم والعبادة ابن جبير والضحاك
في العلم والتقوى مجاهد السيد الكريم ابن زيد الذي لا يغلبه الغضب وقال الزجاج السيد
الذي تفوق قرناه في كل شيء من الخير وهذا اجمع وقال الكسايي السيد من المعز المسن وفي
الحديث الثني من الضان خير من السيد من المعز قال سواء عليه شاة عام دنت له ليذبحها للضيف
ام شاة سيد وحصورا اصله من الحصر وهو الحبس حصرني الشيء واحصرني اذا حبسني وقال ابن ميادة

• وما هجر ليلى ان تكون تباعدت • عليك ولا ان احصرتك شغول •

وناقة حصور ضيقة الاحاليل والحصور الذي لا ياتي النسا كانه يحجم عنهن كما يقال رجل حصور
وحصير اذا حبس رفده ولم يخرج ما يخرجه الندامى يقال شرب القوم فحصر عليهم فلان اي بخل
عن ابي عمرو وقال الاخطل • وشارب مربح بالكاس نادمني • لا بالحصور ولا فيها بسوار
وفي التنزيل وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي محبسا والحصير الملك لانه محجوب قال لبيد

• وقماقم غلب الرقاب كانهم • جن لدى باب الحصير قيام •

فيحيى عليه السلام حصور فعول بمعنى مفعول لا ياتي النسا كانه ممنوع مما يكون في الرجال عن
ابن مسعود وغيره وفعول بمعنى مفعول اكثر في اللغة من ذلك حلوب بمعنى محلوبة قال الشاعر

• فيها اثنتان واربعون حلوبة • سودا كخافية الغراب الاسحم •

وقال ابن مسعود ايضا وابن عباس وابن جبير وقتادة وعطا وابو الشعثا والحسن والسدي
وابن زيد هو الذي يكف عن النسا ولا يقربهن مع القدرة وهذا اصح الوجهين باحدهما انه مدح
وثنا عليه والثنا انما يكون على الفعل المكتسب دون الجبلة في الغالب الثاني ان فعولا في اللغة
اكثر صيغ الفاعلين كما قال • ضروب بنصل السيف سوق سمانها • اذا عدموا زادا فانك عاقر •
والمعنى انه يحصر نفسه عن الشهوات ولعل هذا كان شرعه واما شرعنا فالنكاح وقيل الحصور
العنين الذي لا ذكر له يتاتى به النكاح ولا ينزل عن ابن عباس ايضا وسعيد ابن المسيب والضحاك
وروى ابو صالح عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ابن ادم
يلقى الله بذنب قد اذنبه يعذبه عليه ان شا او يرحمه الا يحيى ابن زكريا فانه كان سيدا وحصورا
ونبيا من الصالحين ثم اهوى النبي صلى الله عليه وسلم الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره
مثل هذه القذاة وقيل معناه الحابس نفسه عن معاصي الله عز وجل ونبيا من الصالحين قال
الزجاج الصالح الذي يؤدي لله عز وجل ما افترض عليه والى الناس حقوقهم قوله تعالى قال رب
انى يكون لي غلام يعني ولد وهذا قول الكلبي وقال بعضهم قوله رب يعني الله عز وجل
انى بمعنى كيف وهو في موضع نصب على الظرف وفي معنى الاستفهام وجهان احدهما انه سال
هل يكون له الولد وهو وامراته على حالتهما ام يردان الى حال من تلد الثاني سال هل يرزق
الولد من امراته العاقر ام من غيرها وقيل المعنى باي منزلة استوجب هذا وانا وامراتي على هذه
الحال على وجه التواضع ويروى انه كان بين دعايه والوقت الذي بشر فيه اربعون سنة
وقال ابن عباس والضحاك كان يوم بشر ابن عشرين ومايه سنة وكانت امراته بنت ثمان
وتسعين سنة فذلك قوله وامراتي عاقر عقيم لا تلد يقال رجل عاقر وامراة بينة العقر وقد عقرت
وعقرت بضم القاف فيهما تعقر عقرا صارت عاقرا مثل حسنت تحسن حسنا عن ابي زيد عقارة
ايضا واسم الفاعلين من فعل فعيله يقال عظمت فهي عظيمة وظرفت فهي ظريفة وانما قيل عاقر
لانه يراد به ذات عقر على النسب ولو كان على الفعل لقال عقرت فهي عقيرة كان بها عقرا يمنعها
من الولد والعاقر العظيم من الرمل لا ينبت شيا والعقر ايضا مهر المراة اذا وطيت على
شبهة وبيضة العقر زعموا هي بيضة الديك لانه يبيض في عمره بيضة واحدة الى الطول وعقر
النار ايضا وسطها ومعظمها وعقر الحوض موخره حيث تقف الابل اذا وردت يقال عقر وعقر
مثل عسر وعسر والجمع الاعقار فهي لفظ مشترك والكاف في قوله كذلك في موضع نصب اي يفعل الله
ما يشا مثل ذلك والغلام مشتق من الغلمة وهي شدة طلب النكاح واغتلم الفحل غلمة هاج من
شهوة الضراب وقالت ليلى الاخيلية

• شفاها من الدا العضال الذي بها • غلام اذا هز القناة سقاها •

والغلام الطار الشارب وهو بين الغلومة والغلومية والجمع الغلمة والغلمان ويقال ان الغلم

الشاب والجارية ايضا والغليم والغليم ذكر السلحفاة والغليم موضع واغتلم البحر هاج وتلاطمت امواجه
قوله تعالى قال رب اجعل لي آية قال آيتك ان لا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا فيه ثلاث
مسايل الاولى قوله تعالى قال رب اجعل لي آية جعل هنا بمعنى صير لتعديه الى مفعولين ولي في
موضع الثاني ولما بشر بالولد ولم يبعد عنده هذا في قدرة الله تعالى طلب آية اي علامة يعرف بها
صحة هذا الامر وكونه من عند الله فعاقبه الله تعالى بان اصابه السكوت عن كلام الناس لسواله
الآية بعد مشافهة الملايكة اياه قاله اكثر المفسرين قالوا وكذلك ان لم يكن من مرض خرس ونحوه ففيه
على كل حال عقاب ما قال ابن زيد ان زكريا عليه السلام لما حملت زوجته منه بيحيى اصبح لا
يستطيع ان يكلم احدا وهو مع ذلك يقرا التوراة ويذكر الله فاذا اراد مقاولة احد لم يطقه قوله
تعالى الا رمزا الرمز في اللغة الايما بالشفتين وقد يستعمل في الايما بالحاجبين والعينين واليدين
واصله الحركة وقيل طلب تلك الآية زيادة طمانينة المعنى تمم النعمة بان تجعل لي آية وتكون
تلك الآية زيادة نعمة وكرامة فقيل له آيتك ان لا تكلم الناس ثلثة ايام اي تمتنع من الكلام
دليل هذا القول قوله تعالى بعد بشرى الملايكة وقد خلقتك من قبل ولم تك شيا اي اوجدتك
بقدرتي فكذلك اوجد الولد واختار هذا القول النحاس وقال قول قتادة ان زكريا عوقب
بترك الكلام قول مرغوب عنه لان الله عز وجل لم يخبرنا ان زكريا اذنب ولا ان الله نهاه عن هذا والقول
فيه ان المعنى واجعل لي علامة تدل على كون الولد اذ كان ذلك مغيبا عني ورمزا نصب على الاستثنا
المنقطع قال الاخفش والكسائي رمز يرمز ويرمز وقري الا رمزا بفتح الميم ورمزا بضمها وضم
الرا الواحدة رمزة الثانية في هذه الآية دليل على ان الاشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود
في كثير من السنة واكد الاشارات ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من امر السودا حين قال لها اين
ربك فاشارت براسها الى السما فقال اعتقها فانها مومنة فاجاز الاسلام بالاشارة الذي هو اصل
الديانة الذي يحرز به الدم والمال ويستحق به الجنة وينجي به من النار وحكم بايمانها كما يحكم بنطق
من يقول ذلك فيجب ان تكون الاشارة عاملة في ساير الديانة وهو قول عامة الفقها وروى
ابن القاسم عن مالك ان الاخرس اذا اشار بالطلاق انه يلزمه وقال الشافعي في الرجل يمرض
فيختل لسانه فهو كالاخرس في الرجعة والطلاق وقال ابو حنيفة ذلك جايز اذا كانت اشارته
تعرف وان شك فيها فهو باطل وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله
باطل لانه لا يتكلم ولا يعقل اشارته قال ابو الحسن ابن بطال وانما حمل ابا حنيفة على هذا
القول انه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الاشارات في احكام مختلفة من الديانة ولعل البخاري
حاول بترجمته باب الاشارة في الطلاق والامور الرد عليه وقال عطا اراد بقوله ان لا تكلم الناس صوم
ثلثة ايام وكانوا اذا صاموا لم يتكلموا الا رمزا وهذا بعيد والله اعلم الثالثة قال بعض من يجيز
نسخ القران بالسنة ان زكريا عليه السلام منع الكلام وهو قادر عليه وانه منسوخ بقوله عليه
السلام لا صمت يوما الى الليل واكثر العلما على انه ليس بمنسوخ وان زكريا انما منع الكلام بآفة دخلت
عليه منعته اياه وتلك الآفة عدم القدرة على الكلام مع الصحة كذلك قال المفسرون وذهب كثير
من العلما الى انه لا صمت يوما الى الليل واكثر العلما على انه ليس بمنسوخ انما معناه عن ذكر ما
واما عن الهذر وما لا فايدة فيه فالصمت عن ذلك حسن **قوله تعالى** واذكر ربك كثيرا امره بان لا
يترك الذكر في نفسه مع اعتقال لسانه على القول الاول وقد مضى في البقرة معنى الذكر قال محمد
ابن كعب القرظي لو رخص لاحد في ترك الذكر لرخص لزكريا بقول الله عز وجل الا تكلم الناس ثلاثة
ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا ولرخص للرجل يكون في الحرب يقول الله عز وجل اذا لقيتم فية فاثبتوا
واذكروا الله كثيرا ذكره الطبري وسبح اي صل سميت الصلاة سبحة لما فيها من تنزيه الله تعالى
عن السو والعشي جمع عشية وقيل هو واحد وذلك من حين تزول الشمس الى ان تغيب عن مجاهد
وفي الموطا عن القاسم بن محمد قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي والابكار من
طلوع الفجر الى وقت الضحى **قوله تعالى** واذ قالت الملايكة يا مريم ان الله اصطفاك اختارك وقد
تقدم وطهرك اي من الكفر عن مجاهد والحسن وقال الزجاج من ساير الادناس من الحيض والنفاس
وغيرهما واصطفاك بولادة عيسى على العالمين يعني عالمي زمانها عن الحسن وابن جريج وغيرهما
وقيل على نسا العالمين اجمع الى يوم القيامة وهو الصحيح على ما نبينه وهو قول الزجاج وغيره وكرر

الاصطفا

الاصطفا لان معنى الاول الاصطفا لعبادته ومعنى الثاني لولادة عيسى وروى مسلم عن ابي
موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا غير مريم بنت
عمران واسية امراة فرعون وان فضل عايشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام قال
علماونا رحمة الله عليهم الكمال هو التناهي والتمام ويقال في ماضيه كمل بفتح الميم وضمها ويكمل في
مضارعه بالضم وكمال كل شي بحسبه والكمال المطلق انما هو لله خاصة ولا شك ان اكمل انواع الانسان
الانبيا ثم يليهم الاوليا من الصديقين والشهدا والصالحين واذا تقرر هذا فقد قيل ان الكمال المذكور
في الحديث يعني به النبوة فيلزم عليه ان تكون مريم عليها السلام واسية نبيتين وقد قيل بذلك
والصحيح ان مريم نبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك كما اوحى الى ساير النبيين حسبما
تقدم ويأتي بيانه ايضا في مريم فاما اسية فلم يرد ما يدل على نبوتها دلالة واضحة بل على صديقيتها
على ما ياتي بيانه في التحريم وروي من طرق صحيحة انه عليه السلام قال فيما رواه عنه ابو هريرة
خير نسا العالمين اربع مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة
بنت محمد ومن طريق اخرى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل نسا اهل الجنة خديجة
ابنة خويلد وفاطمة ابنة محمد ومريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم امراة فرعون ومن طريق اخرى
عنه سيدة نسا اهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة فظاهر القران والاحاديث يقتضي ان مريم
افضل من جميع نسا العالم من حوا الى اخر امراة تقوم عليها الساعة فان الملايكة قد بلغتها الوحي
عن الله عز وجل بالتكليف والاخبار والبشارة كما بلغت ساير الانبيا فهي اذا نبية والنبي افضل من
الولي فهي افضل من كل النسا الاولين والاخرين مطلقا ثم بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة
ثم اسية وكذلك رواه موسى ابن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيدة نسا العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم اسية وهذا حديث حسن يرفع الاشكال
وقد خص الله مريم بما لم يوته احدا من النسا وذلك ان روح القدس كلمها وطهرها ونفخ في درعها
ودنا منها للنفخة وليس هذا لاحد من النسا وصدقت بكلمات ربها ولم تسال اية عندما بشرت
كما سال زكريا عليه السلام من الآية ولذلك سماها الله عز وجل في تنزيله صديقة فقال وامه
صديقة وقال ايضا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية
وشهد لها بالتصديق بكلمات البشرى وشهد لها بالقنوت وانما بشر زكريا بغلام فلحظ الى كبر
سنه وعقامة رحم امراته فقال انى يكون لي غلام وامراتي عاقر فسال اية وبشرت مريم بالغلام
فلحظت مريم انها بكر ولم يمسها بشر فقيل لها كذلك قال ربك انه فاقتصرت وصدقت بكلمات ربها
ولم تسل اية ممن يعلم كنه هذا الامر ومن لامراة من نسا العالمين من بنات ادم ما لها من المناقب
وكذلك ما روي انها سبقت السابقين مع الرسل الى الجنة كما في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لو اقسمت لبررت لا يدخل الجنة قبل سابقي امتي الا بضعة عشر رجلا منهم ابراهيم واسماعيل واسحاق
ويعقوب والاسباط وموسى وعيسى ومريم ابنة عمران وقد كان يحق على من انتحل علم الظاهر
واستدل بالاشيا الباطنة ان يعرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر
ولوا الحمد بيدي ومفاتيح الكرم بيدي وانا اول خطيب واول شفيع واول مبشر
واول واول فلم ينل هذا السودد في الدنيا الا بامر عظيم في الباطن وكذلك شان مريم لم تنل شهادة
الله في التنزيل بالصديقية والتصديق بالكلمات الا لمرتبة قريبة دانية ومن قال لم تكن نبية
قال ان رويتها للملك كما روي جبريل عليه السلام في صفة دحية حين سواله عن الايمان والاسلام
ولم تكن الصحابة بذلك انبيا والاول اظهر وعليه الاكثر والله اعلم **قوله تعالى** يا مريم اقنتي لربك
واسجدي واركعي مع الراكعين اي اطيلي القيام في الصلاة قاله مجاهد وقيل ادامي الطاعة وقد
تقدم القول في القنوت قال الاوزاعي لما قالت الملايكة ذلك قامت في الصلاة حتى ورمت
قدماها وسالت دما وقيحا عليها السلام واسجدي واركعي قدم السجود هاهنا على الركوع لان الواو
لا توجب الترتيب وقد تقدم الخلاف في هذا في البقرة عند قوله ان الصفا والمروة من شعاير
الله فاذا قلت قام زيد وعمرو جاز ان يكون عمرو قام قبل زيد فعلى هذا يكون المعنى واركعي واسجدي
وقيل كان شرعهم السجود قبل الركوع مع الراكعين قيل معناه افعلي كفعلهم وان تصلي معهم وقيل
المراد به صلاة الجماعة وقد تقدم في البقرة **قوله تعالى** ذلك من انبا الغيب نوحيه اليك الى قوله

اذ يختصمون فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى ذلك من انباء الغيب اي الذي ذكرناه من حديث
زكريا ويحيى ومريم عليهما السلام من اخبار الغيب نوحيه اليك فيه دلالة بنبوة محمد صلى الله عليه
وسلم حيث اخبر عن قصة زكريا ومريم ولم يكن قرا الكتاب واخبر عن ذلك وصدقه اهل الكتاب
بذلك فذلك قوله تعالى نوحيه اليك فرد الكناية الى ذلك فلذلك ذكر وهنا الايحا الارسال الى النبي
صلى الله عليه وسلم والوحي يكون الهاما وايما وغير ذلك واصله في اللغة اعلام في خفا ولذلك
صار الالهام يسمى وحيا ومنه واذ اوحيت الى الحواريين وقوله واوحى ربك الى النحل والمعنى اوحيت
الى الحواريين يعني امرتهم يقال وحى واوحى ورمى وارمى بمعناه قال العجاج

اوحى لها القرار فاستقرت ۝ فامر الارض بالقرار

وفي الحديث الوحا الوحا وهو السرعة والوحي منه توحيت توحيا قال ابن فارس الوحي الاشارة
والكتاب والرسالة وكل ما القيته الى غيرك حتى يعلمه وحي كيف كان والوحي السريع والوحا الصوت
ويقال استوحيناهم اي استصرخناهم قال اوحيت ملونا لها والازرق الثانية قوله تعالى وما كنت
لديهم اي وما كنت يا محمد لديهم اي بحضرتهم وعندهم اذ يلقون اقلامهم جمع قلم من قلمه اذا قطعه قيل
قداحهم وسهامهم وقيل اقلامهم الذي كانوا يكتبون بها التورية وهو اجود لان الازلام قد نهى الله
عنها فقال ذلكم فسق الا انه يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك على غير الجهة التي كانت عليه الجاهلية
تفعلها ايهم يكفل مريم اي يحضنها فقال زكريا انا احق بها خالتها عندي وكانت عنده اشيع
بنت فاقود اخت حنة ابنت فاقود ام مريم وقالوا بنو اسرايل نحن احق بها بنت عالمنا فاقترعوا
عليها وجا كل واحد بقلمه واتفقوا ان يجعلوا الاقلام في الما الجاري فمن وقف قلمه ولم يجره الما
فهو حاضنها قال النبي صلى الله عليه وسلم فجرت الاقلام وعام قلم زكريا وكانت اية له لانه نبي تجري
الايات على يده وقيل غير هذا وايهم يكفل مريم ابتدا وخبر في موضع نصب بالفعل المضمر الذي
دل عليه الكلام التقدير ينظرون ايهم يكفل مريم ولا يعمل الفعل في لفظ اي لانها استفهام الثالثة
استدل بعض علماينا بهذه الاية على اثبات القرعة وهي اصل في شرعنا لكل من اراد العدل
في القسمة وهي سنة عند جمهور الفقها في المستوين في الحجة لتعدل بينهم وتطمين قلوبهم
وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم ولا يفضل احد منهم على صاحبه اذا كان المقسوم من جنس واحد
اتباعا للكتاب والسنة ورد العمل بالقرعة ابو حنيفة واصحابه وردوا الاحاديث الواردة
فيها وزعموا انها لا معنى لها وانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن ابي
حنيفة انه جوزها وقال القرعة في القياس لا تستقيم ولكنا تركنا القياس في ذلك واخذنا
بالاثار والسنة قال ابو عبيد وقد عمل بالقرعة ثلثة من الانبيا يونس وزكريا ونبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين قال ابن المنذر واستعمال القرعة كالاجماع اهل العلم فيما يقسم
بين الشركا ولا معنى لقول من ردها وقد ترجم البخاري في اخر كتاب الشهادات باب القرعة
في المشكلات وقول الله عز وجل اذ يلقون اقلامهم وساق حديث النعمان بن بشير مثل
القايم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على الحديث وسياتي في الانفال ان شاء الله
تعالى وفي سورة الزخرف ايضا بحول الله تعالى وحديث ام العلا وان عثمان بن مظعون
طار لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين الحديث وحديث عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج
بها وذكر الحديث وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك فقال مرة بالقرعة للحديث وقال
مرة فاتوتهن في السفر وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة وكيفية القرعة مذكورة في كتب الفقه والخلاف واحتج ابو حنيفة بان قال ان القران
في شان زكريا وازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز قال
ابن العربي وهذا ضعيف لان القرعة انما فايدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح فاما
ما يخرجه التراضي فباب اخر ولا يصح لاحد ان يقول ان القرعة تجري مع موضع التراضي فانها
لا تكون ابدا مع التراضي وانما تكون فيما يتشاح فيه ويظن به وصفة القرعة عند الشافعي ومن
قال بها ان تقطع رقاع مستوية لا تفاوت فيها ثم يخفف قليلا ثم يلقى في ثوب رجل لم فيكتب

في كل رقعة اسم ذي السهم ثم يجعل في بنادق غير مستوية لا تفاوت فيها ثم يجفف قليلا ثم يلقى في
ثوب رجل لم يحضر ذلك ويغطي عليها ثوبه ثم يدخل يده ويخرج فاذا اخرج اسم رجل اعطي الجز الذي
اقرع عليه الرابعة ودلت الاية ايضا على ان الخالة احق بالحضانة من ساير القرابات ما عدا الجدة وقد
قضى النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة واسمها امة الله لجعفر وكانت عنده خالتها وقال انما الخالة
بمنزلة الام وقد تقدم في البقرة هذه المسلة وخرج ابو داود عن علي قال خرج زيد بن حارثة
الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمي وخالتها
عندي وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهي احق بها وقال زيد انا احق بها خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام وذكر ابن ابي خيثمة
ان زيد بن حارثة كان وصي حمزة فتكون الخالة على هذا احق من الوصي ويكون ابن العم اذا كان
زوجا غير قاطع بالخالة في الحضانة وان لم يكن محرما لها قوله تعالى اذ قالت الملايكة يا مريم ان الله
يبشرك دليل على نبوتها كما تقدم واذ متعلقة بيختصمون ويجوز ان تكون متعلقة بقوله وما
كنت لديهم بكلمة منه وقرا ابو السمال بكلمة منه وقد تقدم اسمه المسيح ولم يقل اسمها لان معنى الكلمة
يعني ولد والمسيح لقب لعيسى ومعناه الصديق قاله ابراهيم النخعي وهو فيما يقال معرب واصله
الشين وهو مشترك قال ابن فارس والمسيح الدرهم الاطلس لا نقش عليه والمسح الجماع يقال مسحها
والامسح المكان الاملس والمسحا المراة الرسحا التي لا است لها وبفلان مسحة من جمال والمسايح قسي
جياد واحدتها مسيحة قال الشاعر ۝ لها مسايح زور في مراكضها ۝ لين وليس بها وهي ولا رفق ۝
واختلف في المسيح ابن مريم مما ذا اخذ فقيل لانه مسح الارض اي ذهب فيها فلم يستكن بكن وروي عن
ابن عباس انه كان لا يمسح ذا عاهة الا برى فكانه سمي مسيحا لذلك فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل
وقيل لانه ممسوح بدهن البركة كانت الانبيا تمسح به طيب الرايحة فاذا مسح به علم انه نبي وقيل لانه
كان ممسوح الاخمص وقيل لان الجمال مسحه اي اصابه وظهر عليه وقيل سمي بذلك لانه مسح بالتطهير من الذنوب
وقال ابو الهيثم المسيح ضد المسيخ يقال مسحه الله اي خلقه خلقا حسنا مباركا ومسخه اي خلقه
خلقا ملعونا قبيحا وقال ابن الاعرابي المسيح الصديق والمسيخ الاعور وبه سمي الدجال وقال
ابو عبيد المسيح اصله بالعبرانية مشيحا بالشين فعرب كما عرب موشى بموسى واما الدجال فسمي مسيحا
لانه ممسوح احد العينين وقد قال في الدجال مسيخ بكسر الميم وشد السين وبعضهم يقول
كذلك بالخا المنقوطة وبعضهم يقول مسيخ بفتح الميم والخا والتخفيف والاول اظهر وعليه الاكثر
سمي به لانه يمسح في الارض اي يطوفها ويدخل جميع بلدانها الا مكة والمدينة وبيت المقدس
وهو فعيل بمعنى فاعل فالدجال يمسح الارض محنة وابن مريم يمسحها منحة وعلى انه ممسوح العين
فعيل بمعنى مفعول وقال الشاعر ۝ ان المسيح يقتل المسيحا ۝
وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطوه
الدجال الا مكة والمدينة ووقع في حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس ذكره ابو
جعفر الطبري وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور ورواه من حديث قتادة بن ابي امية
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي بكر بن ابي شيبة عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر على الارض كلها الا المسجد الحرام وبيت المقدس وانه
يحصر المومنين في بيت المقدس وذكر الحديث وفي صحيح مسلم فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح
ابن مريم فينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين
اذا طاطا راسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللولو فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات
ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله الحديث بطوله وقد قيل
ان المسيح اسم لعيسى غير مشتق سماه الله به فعلى هذا يكون عيسى بدلا من المسيح من البدل
الذي هو هو وعيسى اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف وان جعلته عربيا لم ينصرف في معرفة ولا نكرة
لان فيه الف تانيث ويكون مشتقا من عاسه يعوسه اذا ساسه وقام عليه وجيها نصب
ذا جاه وقدر وانتصب على الحال قاله الاخفش ومن المقربين عند الله تعالى وهو معطوف
على وجيها اي ومقربا قاله الاخفش ايضا والمهد مضجع الصبي في رضاعه ومهدت الامر سهلته

ووطاته وفي التنزيل فلا نفسهم يمهدون وامتهد الشيء ارتفع كما يمتهد سنام البعير وكهلا الكهل بين حال الغلومة وحال الشيخوخة وامراة كهلة واكتهلت الروضة اذا عمها النور يقول يكلم الناس في المهد اية ويكلمهم كهلا بالوحي والرسالة وقال ابن عباس كلمهم في المهد حين برا امه فقال اني عبد الله الاية واما كلامه وهو كهل فاذا انزله الله تعالى في صورة ابن ثلاث وثلاثين سنة وهو الكهل فيقول لهم اني عبد الله كما قال في المهد فهاتان ايتان وحجتان قال المهدوي وفائدة الاية انه اعلمهم ان عيسى عليه السلام يكلمهم في المهد ويعيش الى ان يكلمهم كهلا اذ كانت العادة ان من تكلم في المهد لم يعش قال الزجاج وكهلا بمعنى ويكلم الناس في المهد كهلا قال الاخفش والفراء هو معطوف على وجيها وقيل المعنى ويكلم الناس صغيرا وكهلا وروى ابن جريج عن مجاهد قال الكهل الحليم قال النحاس هذا لا يعرف في اللغة وانما الكهل عند اهل اللغة من ناهز الاربعين وقال بعضهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين سنة ثم يكتهل في ثلاث وثلاثين الى ستين قال الاخفش ومن الصالحين عطفا على وجيها اي هو من الصالحين ذكر ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وصاحب يوسف وصاحب جريج كذا قال وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وصاحب الجبار وصبي يرضع من امه وذكر الحديث بطوله وقد جاء من حديث صهيب في قصة الاخدود ان امراة جي بها لتلقى في النار على ايمانها ومعها صبي وفي غير كتاب مسلم يرضع فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا اماه اصبري فانك على الحق وقال الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف وصبي ماشطة امراة فرعون وعيسى ويحيى وصاحب جريج ولم يذكر صاحب الاخدود وبه يكون المتكلمون سبعة ولا معارضة بين هذا وبين قوله عليه السلام لم يتكلم في المهد الا ثلاثة بالحصر فانه اخبر بما كان في علمه مما اوحي اليه في تلك الحال ثم بعد هذا اعلمه الله بما شاء من ذلك فاخبر به قلت اما صاحب يوسف فياتي الكلام فيه واما صاحب جريج وصاحب الاخدود ففي صحيح مسلم وستاتي قصة الاخدود في سورة البروج ان شاء الله تعالى واما صبي ماشطة فرعون فذكر البيهقي عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري بي مررت بي رائحة طيبة فقلت ما هذه الرائحة الطيبة فقيل لي ماشطة ابنة فرعون واولادها سقط مشطها من يدها فقالت بسم الله فقالت ابنة فرعون ابي فقالت ربي وربك ورب ابيك الله قال فامر ببقرة من نحاس فاحميت ثم امر بها لتلقى فيها قالت ان لي اليك حاجة قال ما هي قالت تجمع عظامي وعظام ولدي في موضع واحد قال ذلك لك لما لك علينا من الحق فامر بهم فالقوا واحدا واحدا حتى بلغ رضيعا فيهم فقال يا امه قعي ولا تقاعسي فانا على الحق قال وتكلم اربعة وهم صغار هذا وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى بن مريم قوله عز وجل قالت رب اي يا سيدي تخاطب جبريل عليه السلام لانه لما تمثل لها قال انما انا رسول ربك ليهب لك غلاما زكيا فلما سمعت ذلك من قوله استفهمت عن طريق الولد فقالت انى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر اي بنكاح ولم اك بغيا ذكرت هذا تاكيدا لان قولها لم يمسسني بشر يشمل الحلال والحرام تقول العادة الجارية التي اجراها الله عز وجل في خلقه ان الولد لا يكون الا عن نكاح او سفاح وقيل ما استبعدت من قدرة الله شيئا ولكن ارادت كيف يكون هذا الولد من قبل زوج في المستقبل ام يخلقه الله ابتداء فروي ان جبريل عليه السلام حين قال لها كذلك الله يخلق ما يشاء قال ربك هو علي هين نفخ في جيب درعها وكمها قاله ابن جريج ابن عباس اخذ جبريل ردن قميصها باصبعه فنفخ فيه فحملت من ساعتها بعيسى وقيل غير ذلك على ما ياتي بيانه في سورة مريم ان شاء الله تعالى وقال بعضهم وقع نفخ جبريل في رحمها فعلقت بذلك وقال بعضهم لا يجوز ان يكون الخلق من نفخ جبريل لانه يصير الولد بعضه من الملائكة وبعضه من الانس ولكن سبب ذلك ان الله لما خلق ادم واخذ الميثاق من ذريته فجعل بعض الماء في اصلاب الاباء وبعضه في ارحام الامهات فاذا اجتمع الماءان صار ولدا وان الله تعالى جعل الماءين جميعا في مريم بعضه في رحمها وبعضه

في

في صلبها فنفخ فيه جبريل عليه السلام لتهيج شهوتها لان المراة ما لم تهيج شهوتها لم تحمل فلما هاجت شهوتها بنفخ جبريل وقع الماء الذي في صلبها في رحمها فاختلط الماءان فعلقت بذلك قوله تعالى اذا قضى امرا يعني اراد ان يخلق خلقا فانما يقول له كن فيكون وقد تقدم في البقرة القول فيه مستوفى قوله عز وجل ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل قال ابن جريج الكتاب الكتابة والخط وقيل هو كتاب غير التوراة وغير الانجيل علمه الله عيسى عليه السلام ورسولا اي ويجعله رسولا او يكلمهم رسولا وقيل هو معطوف على قوله وجيها وقال الاخفش وان شئت جعلت الواو زائدة ونجعله رسولا وقيل الرسول حال للهاء تقديره ويعلمه الكتاب رسولا وفي حديث ابي ذر الطويل واول انبياء بني اسرائيل موسى واخرهم عيسى عليه السلام انى اخلق اي اصور واقدر لكم من الطين كهيئة الطير قرا الاعرج وابو جعفر كهية بالتشديد وقرا الباقون بالهمز والطير يذكر ويؤنث فانفخ فيه اي في الواحد منه او منها او في الطين فيكون طائرا وطائر وطير مثل تاجر وتجر قال وهب كان يطير ما دام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن اعينهم سقط ميتا ليتميز فعل الخالق من فعله الله تعالى وقيل لم يخلق غير الخفاش لانه اكمل الطير خلقا ليكون ابلغ في القدرة لان لها ثديا واسنانا واذنا وهي تحيض وتطهر وتلد قوله تعالى وابرئ الاكمه والابرص الاكمه الذي يولد اعمى عن ابن عباس وكذلك قال ابو عبيدة قال هو الذي يولد اعمى وانشد لرؤبة فارتد ارتداد الاكمه وقال ابن فارس الاكمه الذي يولد به الانسان وقد يعرض قال سويد كمهت عيناه حتى ابيضتا مجاهد هو الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل عكرمة هو الاعمش ولكنه في اللغة العمى يقال كمه يكمه كمها وكمهتها انا اذا اعميتها والبرص معروف وهو بياض يعتري الجلد والابرص سام ابرص معروف ويجمع على الابارص وخص هذان بالذكر لانهما عياء فكان الغالب على زمان عيسى عليه السلام الطب فاراهم الله المعجزة من جنس ذلك واحيا الموتى باذن الله قيل احيا اربعة انفس العازر وكان صديقا له وابن العجوز وابنة العاشر وسام بن نوح فالله اعلم فاما العازر فانه كان قد توفي قبل ذلك بايام فدعا الله فقام باذن الله وودكه يقطر وعاش وولد له واما ابن العجوز فانه مر به على سريره فدعا الله فقام ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع الى اهله واما بنت العاشر فكان اتى عليها ليلة فدعا الله وعاشت بعد ذلك وولد لها فلما راوا ذلك قالوا له انك تحيي من كان موته قريبا فلعلهم لم يموتوا واصابتهم سكتة فاحي لنا سام ابن نوح فقال دلوني على قبره فدعا الله فخرج من قبره قد شاب راسه فقال له عيسى كيف شاب راسك ولم يكن في زمانكم شيب فقال يا روح الله انك دعوتني فسمعت صوتا يقول اجب روح الله فظننت ان القيامة قد قامت فمن هول ذلك شاب راسي فساله عن النزع فقال يا روح الله ان مرارة النزع لم تذهب عن حنجرتي وقد كان من وقت موته اكثر من اربعة الاف سنة فقال للقوم صدقوه فانه نبي فامن به بعضهم وصدقوه بعضهم وكذبوه بعضهم وقالوا هذا سحر مبين وروي من حديث اسماعيل بن عياش قال حدثني محمد بن طلحة عن رجل ان عيسى ابن مريم كان اذا اراد ان يحيي الموتى صلى ركعتين يقرا في الاولى تبارك الذي بيده الملك وفي الثانية الم تنزيل السجدة فاذا فرغ مدح الله واثنى عليه ثم دعا بسبعة اسما يا قديم يا خفي يا دائم يا فرد يا وتر يا احد يا صمد ذكره البيهقي وقال ليس اسناده بالقوي قوله تعالى وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم وذلك انه لما احيى لهم الموتى طلبوا منه اية اخرى وقالوا اخبرنا بما ناكل وما ندخر في بيوتنا فاخبرهم فقال يا فلان انت اكلت كذا وانت اكلت كذا وكذا وادخرت كذا وكذا فذلك قوله وانبئكم بما تاكلون الاية وقرا الزهري والسختياني وما تذخرون بالذال المعجمة مخففا وقال سعيد بن جبير وغيره كان يخبر الصبيان في الكتاب بما يدخرون حتى منعهم اباؤهم من الجلوس معه قال قتادة اخبرهم بما اكلوه من المائدة وما ادخروه منها خفية قوله تعالى ومصدقا عطف على قوله رسولا وقيل المعنى وجئتكم مصدقا لما بين يدي لما جئتكم ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم اي ولاحل لكم مشتكم بعض الذي حرم عليكم يعني من الاطعمة قيل انما احل لهم عيسى عليه السلام ما حرم عليهم بذنوبهم ولم تكن في التوراة نحو اكل الشحوم وكل ذي ظفر وقيل انما احل لهم اشياء حرمتها عليهم الاحبار ولم تكن محرمة عليهم في التوراة قال ابو عبيدة يجوز ان يكون بعض

يعني كل والبيت للبيد • تراك امكنة اذا لم ارضها • او يرتبط بعض النفوس حمامها •
وهذا القول غلط عند اهل النظر من اهل اللغة لان البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل في
هذا الموضع لان عيسى عليه السلام انما احل لهم اشيا مما حرمها عليهم موسى عليه السلام من
اكل الشحوم وغيرها ولم يحل لهم القتل ولا السرقة ولا الفاحشة والدليل على هذا انه
روي عن قتادة انه قال جاءهم عيسى بالين مما جاء به موسى عليهما السلام لان موسى جاءهم
بتحريم الابل واشيا من الشحوم فجاءهم عيسى بتحليل بعضها وقرا النخعي بعض الذي حرم
مثل كرم اي صار حراما وقد يوضع البعض بمعنى الكل اذا انضمت اليه قرينة تدل عليه كما
قال الشاعر • ابا منذر افنيت فاستبق بعضنا • حنانيك بعض الشر اهون من بعض •
يريد بعض الشر اهون من كله وجئتكم باية من ربكم انما وحد وهي ايات لانها جنس واحد في
الدلالات على رسالته قوله تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر اي من بني اسرايل واحس معناه
وجد وعلم قاله الزجاج وقال ابو عبيدة معنى احس عرف واصل ذلك وجود الشي بالحاسة
والاحساس العلم بالشي فقال الله تعالى هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا والحس
القتل قال الله تعالى اذ تحسونهم باذنه ومنه الحديث في الجراد اذا حسه البرد منهم الكفر
اي الكفر بالله سمع منهم كلمة الكفر وقال الفرا اراد واقتله قال من انصاري الى الله استنصر
عليهم قال السدي والثوري وغيرهما المعنى مع الله قال بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم اي مع والله اعلم وقال الحسن المعنى من انصاري في السبيل الى
الله لانه دعاهم الى الله عز وجل وقيل المعنى من ينضم نصرته الى نصرة الله عز وجل فالي هذين
القولين على بابها وهو الجيد فطلب النصرة ليحتمي بها من قومه ويظهر الدعوة عن الحسن
ومجاهد وهذه سنة الله في انبيائه واوليائه وقد قال لوط عليه السلام لو ان لي بكم
قوة او اوي الى ركن شديد اي عشيرة واصحاب ينصرون قال الحواريون نحن انصار
الله اي انصار نبيه ودينه والحواريون اصحاب عيسى عليه السلام وكانوا اثني عشر رجلا
قاله الكلبي وابو روق واختلف في تسميتهم بذلك فقال ابن عباس سموا بذلك لبياض
ثيابهم وكانوا صيادين ابن ابي نجيح وابن ارطاة كانوا قصارين سموا بذلك لتبييضهم الثياب
قال عطا اسلمت مريم عيسى الى اعمال شتى واخرها دفعته الى الحواريين وكانوا قصارين
وصباغين فاراد معلم عيسى السفر فقال يا عيسى عندي ثياب كثيرة مختلفة الالوان
وقد علمت الصنعة فاصبغها فطبخ عيسى حبا واحدا وادخله جميع الثياب وقال كوني باذن
الله على ما اريد منك فقدم الحواري والثياب كلها في الحب فلما راها قال قد افسدتها فاخرج
عيسى ثوبا احمر واصفر الى غير ذلك مما كان على كل ثوب مكتوب عليه صبغه فعجب الحواري
وعلم ان ذلك من الله تعالى ودعا الناس اليه فامنوا به فهم الحواريون وقال قتادة
والضحاك سموا بذلك لانهم كانوا خاصة الانبيا يريد ان اصفيا قلوبهم وقيل كانوا ملوكا
وذلك ان الملك صنع طعاما فدعا الناس اليه وكان عيسى في الجملة وكان ياكل والزبادي
لم تنقص شيا فقال الملك له من انت فقال عيسى ابن مريم فقال اني اترك ملكي هذا
واتبعك فانطلق من اتبعه معهم فهم الحواريون قاله ابن عون واصل الحور في اللغة
البياض وحورت الثياب بيضتها والحواري من الثياب ما حور اي بيض والحور البين
البيض والحمنة المحورة المبيضة بالتمام والحواري ايضا الناصر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير والحواريات النسا لبياضهن قال الشاعر
• فقل للحواريات يبكين غيرنا • ولا يبكنا الا الكلاب النوابح •
قوله عز وجل ربنا امنا بما انزلت يعني في كتابك وما اظهرته من حكمك ودينك واتبعنا
الرسول يعني عيسى عليه السلام فاكتبنا مع الشاهدين يعني مع امة محمد صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس والمعنى اثبت اسماءنا مع اسمائهم واجعلنا من جملتهم وقيل المعنى فاكتبنا مع
الذين شهدوا للانبياء بالصدق قوله عز وجل ومكروا ومكر الله يعني كفار بني اسرائيل الذي
احس منهم الكفر اي بقتله وذلك ان عيسى عليه السلام لما اخرجه قومه وامه من بين
ظهورهم عاد عليهم وصاح فيهم بالدعوة مع الحواريين فهموا بقتله وتواصوا على الفتك

به فذلك مكرهم ومكر الله استدراجه بالعباد من حيث لا يعلم عن الفرا وغيره قال ابن عباس كلما
احدثوا خطيئة جددنا لهم نعمة وقال الزجاج مكر الله مجازاتهم على مكرهم فسمي الجزا باسم الابتداء
كقوله الله يستهزئ بهم وهو خادعهم وقد تقدم في البقرة واصل المكر في اللغة الاحتيال والخدع
والمكر خدالة الساق وامراة ممكورة الساقين والمكر ضرب من الثياب ويقال بل هو المغرة حكاه ابن
فارس وقيل مكر الله القاه شبه عيسى على غيره ورفع عيسى عليه السلام وذلك ان اليهود لما
اجتمعوا على قتل عيسى دخل البيت هاربا منهم فرفعه جبريل من الكوة الى السما فقال ملكهم
لرجل خبيث منهم يقال له يهودا ادخل عليه فاقتله فدخل الخوخة فلم يجد هناك عيسى والقى الله عليه
شبه عيسى فلما خرج راوه على شبه عيسى فاخذوه وقتلوه وصلبوه ثم قالوا وجهه يشبه وجه
عيسى وبدنه يشبه بدن صاحبنا فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا
ومكر الله والله خير الماكرين وقيل غير هذا على ما ياتي فالله خير الماكرين اسم فاعل من مكر يمكر
مكرا وقد عده بعض العلما في اسما الله تعالى فيقول اذا دعا به يا خير الماكرين امكر لي وكان
عليه السلام يقول في دعائه اللهم امكر لي ولا تمكر علي وقد ذكرناه في الكتاب الاسنى في شرح
اسما الله الحسنى والله اعلم قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك العامل في اذ مكروا
او فعل مضمر وقال جماعة من اهل المعاني منهم الضحاك والفرا في قوله اني متوفيك ورافعك الي
على التقديم والتاخير لان الواو لا توجب الرتبة والمعنى اني رافعك الي ومطهرك من الذين كفروا
ومتوفيك بعد ان تنزل من السما كقوله ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما واجل مسمى قال الشاعر
• الا يا نخلة من ذات عرق • عليك ورحمة الله السلام •
اي عليك السلام ورحمة الله وقال الحسن وابن جريج معنى متوفيك قابضك ورافعك الى
السما من غير موت مثل توفيت مالي من فلان اي قبضته وقال وهب بن منبه توفى الله عيسى
عليه السلام ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه الى السما وهذا فيه بعد فانه صح في الاخبار عن النبي صلى
الله عليه وسلم نزوله وقتله الدجال على ما بيناه في كتاب التذكرة وفي هذا الكتاب حسبما
تقدم وياتي وقال ابن زيد متوفيك قابضك قال ومتوفيك ورافعك واحد ولم يمت بعد
وروى ابن طلحة عن ابن عباس معنى متوفيك مميتك الربيع بن انس يعني وفاة نوم قال الله
تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل اي ينيمكم لان النوم اخو الموت كما قال صلى الله عليه وسلم
لما سئل اينام اهل الجنة قال لا النوم اخو الموت والجنة لا موت فيها اخرجه الدارقطني والصحيح
ان الله تعالى رفعه الى السما من غير وفاة ولا نوم كما قال الحسن وابن زيد وهو اختيار الطبري
وهو الصحيح عن ابن عباس وقاله الضحاك وقال الضحاك كانت القصة لما ارادوا قتل
عيسى اجتمع الحواريون في غرفة وهم اثنا عشر رجلا فدخل عليهم المسيح من مشكاة الغرفة
فاخبر بهم ابليس جمع اليهود فركب منهم اربعة الاف رجل فاخذوا باب الغرفة فقال المسيح للحواريين
ايكم يخرج ويقتل ويكون معي في الجنة فقال رجل انا يا نبي الله فالقى اليه مدرعة من صوف
وعمامة من صوف وناوله عكازه والقي عليه شبه عيسى فخرج الى اليهود فقتلوه وصلبوه
واما المسيح فكساه الله الريش والبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار مع الملائكة وذكر
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاوية ثنا الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لما اراد الله تعالى ان يرفع عيسى عليه السلام الى السما خرج على اصحابه وهم اثنا عشر
رجلا من عين في البيت وراسه يقطر ما فقال لهم اما ان منكم من سيكفر بي اثني عشر مرة بعد
ان امن بي ثم قال ايكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في الجنة فقام شاب من
احدثهم فقال انا فقال عيسى اجلس ثم عاد عليهم فقام الشاب فقال انا فقال نعم انت
ذاك فالقى الله عليه شبه عيسى قال ورفع الله تعالى عيسى من روزنة كانت في البيت
الى السما قال وجا الطلب من اليهود فاخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه وكفر به بعضهم اثني عشر
مرة بعد ان امن به فتفرقوا ثلاث فرق قالت فرقة كان فينا الله ما شا ثم صعد الى السما وهولا
اليعقوبية وقالت فرقة كان فينا ابن الله ما شا ثم رفعه الله اليه وهولا النسطورية وقالت
فرقة كان فينا عبد الله ورسوله ما شا الله ثم رفعه الله اليه وهولا المسلمون فتظاهرت
الكافرتان على المسلمة فقتلوها فلم يزل الاسلام طامسا حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم

فقتلوا فانزل الله تعالى فآمنت طائفة من بني اسرائيل وكفرت طائفة فايدنا الذين امنوا اي
من اباوهم في زمن عيسى على عدوهم باظهار دينهم على دين الكفار فاصبحوا ظاهرين وفي صحيح
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن
الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن
الشحنا والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد وعنه ايضا عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحا حاجا او معتمرا او ليثنينهما ولا ينزل
بشرع جديد فينسخ به شريعتنا بل ينزل مجددا لما درس منها متبعا لها كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم وفي رواية
فامكم منكم قال ابن ابي ذيب تدري ما امكم منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم تبارك
وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد زدنا هذا الباب بيانا في كتاب التذكرة والحمد
لله ومتوفيك اصله متوفيك حذفت الضمة استثقالا وهو خبر ان ورافعك عطفا عليه
وكذا ومطهرك وكذا وجاعل الذين اتبعوك ويجوز وجاعل الذين وهو الاصل وقيل ان الوقف
التام عند قوله ومطهرك من الذين كفروا قال النحاس وهو قول حسن وجاعل الذين اتبعوك
يا محمد فوق الذين كفروا اي بالحجة واقامة البرهان وقيل بالعز والغلبة وقال الضحاك
ومحمد بن ابان المراد الحواريون قوله تعالى فاما الذين كفروا فاعذبهم عذابا شديدا
في الدنيا والاخرة يعني بالقتل والصلب والسبي والجزية وفي الاخرة بالنار وذلك نتلوه
ذلك في موضع رفع بالابتدا وخبره نتلوه ويجوز الامر ذلك على اضمار المبتدا قوله تعالى ان مثل
عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب دليل على صحة القياس والشبه واقع على ان عيسى
خلق من غير اب كادم لا على انه خلق من تراب فكان بينهما من في هذه الجهة ولكن شبه ما
بينهما انما خلقا من غير اب ولانه اصل خلقتهما كان من تراب لان ادم لم يخلق من نفس التراب
ولكنه لم يجعل التراب طينا ثم جعله صلصالا ثم خلقه منه فكذلك عيسى حوله من حال الى
حال ثم جعله بشرا من غير اب ونزلت هذه الاية بسبب وفد نجران حين انكروا على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله ان عيسى عبد الله وكلمته فقالوا ارنا عبدا خلق من غير اب فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم ادم من كان ابوه اعجبتم من عيسى ليس له اب فادم عليه السلام ليس له اب
ولا ام فذلك قوله تعالى ولا ياتونك بمثل اي في عيسى الا جيناك بالحق في ادم واحسن تفسيرا
وروي انه عليه السلام لما دعاهم الى الاسلام قالوا قد كنا مسلمين قبلك فقال كذبتم يمنعكم
الاسلام من ثلاث قولكم اتخذ الله ولدا واكلكم الخنزير وسجودكم للصليب فقالوا من ابو
عيسى فانزل الله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم فنزل الى قوله فنجعل لعنة الله
على الكاذبين فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ان فعلتم اضطرم
عليكم الوادي نارا فقالوا اما تعرض علينا سواها اذا فقال الاسلام او الجزية او الحراب
فاقروا بالجزية على ما ياتي وتم الكلام عند قوله ثم قال له كن فيكون اي
فكان والمستقبل في موضع الماضي اذا عرف المعنى قال الفرا الحق من ربك مرفوع باضمار هو
ابو عبيدة هو استئناف كلام وخبره في قوله من ربك وقيل هو فاعل اي جاءك الحق من ربك
فلا تكونن من الممترين الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن
شاكا في امر عيسى عليه السلام قوله تعالى فمن حاجك فيه الى قوله على الظالمين فيه ثلاث
مسايل الاولى قوله تعالى فمن حاجك فيه اي جادلك وخاصمك يا محمد فيه اي في عيسى من
بعد ما جاءك من العلم بانه عبد الله ورسوله فقل تعالوا اي اقبلوا وضع لمن له جلالة او
رفعة ثم صار في الاستعمال لكل داع الى الاقبال وسياتي له مزيد بيان في الانعام ندع
في موضع جزم ابناءنا دليل على ان ابنا البنات يسمون ابناء وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
جاء بالحسن والحسين وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها وهو يقول ان انا دعوت فامنوا وهو
معنى قوله ثم نبتهل اي نتضرع في الدعا عن ابن عباس ابو عبيدة والكسائي اي نلتعن واصل
الابتهال الاجتهاد في الدعا باللعن وغيره قال لبيد

في كهول سادة من قومه • نظر الدهر اليهم فابتهل •

اي

اي اجتهد في هلاكهم فقال يبهله الله اي لعنه الله والبهل اللعن والبهل الما القليل والبهلة
اذا خليته وارادته وبهلته ايضا وحكى ابو عبيدة بهله الله يبهله بهلة اي لعنه قال ابن عباس
هم اهل نجران السيد والعاقب وابن الحارث ونسام فنجعل لعنة الله على الكاذبين الثانية
هذه الاية من اعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعاهم الى المباهلة فابوا منها ورضوا
بالجزية بعد ان اعلمهم كبيرهم العاقب انهم ان باهلوه اضطرم الوادي عليهم نارا فان محمدا نبي مرسل
ولقد تعلمون انه جاءكم بالفصل في امر عيسى فتركوا المباهلة وانصرفوا الى بلادهم على ان يؤدوا
في كل عام الف حلة في صفر والف حلة في رجب فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك
بدلا من الاسلام الثالثة قال كثير من العلماء ان قوله عليه السلام في الحسن والحسين لما باهل
ندع ابناءنا وابناءكم وقوله في الحسن ان ابني هذا سيد مخصوص بالحسن والحسين ان يسميا ابني
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهما لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة
الا نسبي وسببي ولهذا قال بعض اصحاب الشافعي فيمن اوصى لولد فلان ولم يكن له ولد لصلبه
وله ولد ابن وولد ابنة ان الوصية لولد الابن دون ولد الابنة وهو قول الشافعي وسياتي
لهذا مزيد بيان في الانعام والزخرف ان شا الله تعالى وقوله ان هذا لهو القصص الحق والهاء
في قوله ان هذا القران وما فيه من الاقاصيص سميت قصصا لان المعاني تتابع فيها فهو من قولهم
فلان يقص اثر فلان اي يتبعه وما من اله الا الله ان من زايدة للتوكيد والمعنى وما اله الا الله
العزيز الذي لا يغلب الحكيم ذو الحكمة وقد تقدم مثله والحمد لله قوله تعالى قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الى قوله مسلمون فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى قل
يا اهل الكتاب الخطاب في قول الحسن وابن زيد والسدي لاهل نجران وفي قول قتادة وابن
جريج وغيرهما ليهود المدينة خوطبوا بذلك لانهم جعلوا احبارهم في الطاعة لهم كالارباب
وقيل هم اليهود والنصارى جميعا وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اسلم تسلم يؤتك الله اجرك
مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم
ان لا نعبد الا الله الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لفظ مسلم والسوا العدل والنصفة قاله
قتادة وقال زهير • اروني خطة لا ضيم فيها • يسوي بيننا فيها السواء •
الفرا ويقال في معنى العدل سوى وسوى فاذا فتحت السين مددت واذا كسرت وضممت قصرت
كقوله مكانا سوى قال وفي قراءة عبد الله الى كلمة عدل بيننا وبينكم وقرا قعنب كلمة باسكان
اللام القى حركة اللام على الكاف كما يقال كبد فالمعنى اجيبوا الى ما دعيتم اليه وهو الكلمة العادلة
المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق وقد فسرها بقوله الا نعبد الا الله فموضع ان خفض على
البدل من كلمة او رفع على اضمار مبتدا التقدير هي ان لا نعبد الا الله او تكون مفسرة لا موضع لها ويجوز
مع ذلك في نعبد وما عطف عليه الرفع والجزم فالجزم على ان تكون مفسرة بمعنى اي كما قال عز
وجل ان امشوا وتكون لا جازمة هذا مذهب سيبويه والرفع على هذا ان يرفع نعبد وما بعده
ويكون خبرا ويجوز الرفع بمعنى انه لا نعبد ومثله الا يرجع اليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا
وقال الكسائي والفرا قوله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بالجزم على التوهم انه ليس في الكلام ان
الثانية قوله تعالى ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اي لا نتبعه في تحليل شي او
تحريمه الا فيما احله الله تعالى وهو نظير قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من
دون الله معناه انهم انزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله
وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذي لا يستند الى دليل شرعي قال الطبري
مثل استحسانات ابي حنيفة في التقديرات التي قدرها دون مستندات بينة وفيه رد على
الروافض الذين يقولون يجب قبول قول الامام دون ابانة مستند شرعي وانه يحل ما حرمه من غير ان يبين
مستندا من الشريعة وارباب جمع رب ودون هنا بمعنى غير الثالثة قوله تعالى فان تولوا اي
اعرضوا عما دعوا اليه فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي متصفون بدين الاسلام منقادون لاحكامه
معترفون بما لله علينا في ذلك من المنن والانعام غير متخذين احدا ربا لا عيسى ولا عزيرا
ولا الملايكة لانهم بشر مثلنا محدث كحدوثنا ولا يقبل من الرهبان شيئا بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله

علينا فنكون قد اتخذناهم اربابا من دون الله وقال عكرمة معنى يتخذ يسجد وقد تقدم ان
السجود كان الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم معاذا لما اراد ان يسجد
كما مضى في البقرة بيانه وروي انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله ايحني بعضنا لبعض قال لا
قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا اخرجه ابن ماجة في سننه وسياتي لهذا المعنى
زيادة بيان في سورة يوسف ان شا الله وفي الواقعة مس القران او بعضه على غير طهارة ان
شا الله تعالى **قوله تعالى** يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من
بعده وما اصل في لم لما حذفت الالف فرقا بين الاستفهام والخبر وهذه الاية نزلت بسبب دعوى
كل فريق من اليهود والنصارى ان ابراهيم كان على دينه فاكذبهم الله تعالى بان اليهودية
والنصرانية انما كانتا من بعده فذلك قوله وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده وليس
فيها اسم لواحد من الاديان واسم الاسلام في كل كتاب ويقال كان بين ابراهيم وموسى الف
سنة وبين موسى وعيسى الف سنة افلا تعقلون دحض حجتكم وبطلان قولكم **قوله تعالى**
ها انتم هولا حاججتم فيما لكم به علم فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى ها انتم يعني في امر
محمد صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يعلمونه مما يجدون من نعته في كتابهم فحاجوا فيه بالباطل
فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم يعني دعواهم في ابراهيم انه كان يهوديا او نصرانيا والاصل في
ها انتم اانتم فابدلت من الهمزة الاولى ها لانها اختها عن ابي عمرو بن العلا والاخفش قال
النحاس وهذا قول حسن وقرا قنبل عن ابن كثير هانتم مثل هعنتم والاحسن منه ان يكون منه
ها للتنبيه دخلت على انتم وحذفت الالف لكثرة الاستعمال وفي هولا لغات المد والقصر ومن
العرب من يقصرها وانشد ابو حاتم

• لعمرك انا والاحاليف هولا • لفي محنة اظفارها لم تقلم •

وهولا ههنا في موضع النداء يعني يا هولا وقد تقدم هذا في البقرة والحمد لله ويجوز
هاولا خبر انتم على ان يكون اولى بمعنى الذين وما بعده صلة ويجوز ان يكون خبر انتم حاججتم
الثانية في الاية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له والحظر على من لا تحقيق عنده فقال
عز وجل ها انتم هولا حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم وقد ورد الامر
بالجدال لمن علم وايقن فقال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اتاه رجل انكر ولده فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من
اورق قال نعم قال فمن اين ذلك قال لعل عرقا نزعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الغلام لعل عرقا نزعه وهذه حقيقة الجدال ونهايته في بيانه لا بسبيل الاستبداد من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا نزهه تعالى من دعاويهم الكاذبة
وبين انه كان على الحنيفية الاسلامية ولم يكن مشركا والحنيف الذي يوحد ويحج ويضحي ويختتن
ويستقبل القبلة وقد مضى في البقرة اشتقاقه والمسلم في اللغة المتذلل لامر الله سبحانه
المطاع له وقد تقدم في البقرة معنى الاسلام مستوفى والحمد لله **قوله تعالى** ان اولى الناس
بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي قال ابن عباس قال رؤسا اليهود والله يا محمد
لقد علمت انا اولى الناس بدين ابراهيم منك ومن غيرك كان يهوديا وما بك الا الحسد فانزل
الله تعالى هذه الاية واولى معناه احق قيل بالمعونة والنصرة وقيل بالحجة للذين اتبعوه
على ملته وسنته وهذا النبي افرد ذكره تعظيما له كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقد تقدم في
البقرة هذا المعنى مستوفى وهذا في موضع رفع عطف على الذين والنبي نعت لهذا او عطف
بيان ولو نصب لكان جائزا في الكلام عطفا على الهاء في اتبعوه والله ولي المؤمنين اي
ناصرهم وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي ولاة من النبيين وان
وليي منهم ابي وخليلي ابراهيم ثم قرا ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي **قوله
تعالى** ودت طائفة من اهل الكتاب لو يضلونكم نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان
وعمار بن ياسر حين دعاهم اليهود من بني النضير وقريظة وبني قينقاع الى دينهم وهذه الاية
نظير قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا ومن على هذا

القول للتبعيض وقيل جميع اهل الكتاب فتكون من لبيان الجنس ومعنى لو يضلونكم اي يكسبونكم
المعصية بالرجوع عن دين الاسلام والمخالفة له وقال ابن جريج يضلونكم يهلكونكم ومنه
قول الاخطل • كنت القذى في موج اكدر مزبد • قذف الاتي به فضل ضلالا •
اي هلك هلاكا وما يضلون الا انفسهم نفي وايجاب وما يشعرون اي لا يعلمون بصحة الاسلام
وواجب عليهم ان يعلموا لان البراهين ظاهرة والحجج باهرة **قوله تعالى** يا اهل الكتاب لم
تكفرون بايات الله وانتم تشهدون اي بصحة الايات التي عندكم في كتبكم عن قتادة والسدي
وقيل المعنى فانتم تشهدون بمثلها من الايات البينات التي انتم تقرونها يا اهل الكتاب لم
تلبسون الحق بالباطل اللبس الخلط وقد تقدم في البقرة ومعنى هذه الاية والتي قبلها معنى
ذلك وتكتمون الحق ويجوز تكتموا على جواب الاستفهام وانتم جملة في موضع الحال **قوله تعالى**
وقالت طائفة من اهل الكتاب الى قوله يرجعون نزلت في كعب بن الاشرف ومالك بن الصيف
وغيرهما قالوا للسفلة من قومهما امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار يعني اوله وسمي
وجها لانه احسنه واول ما يواجه به اوله قال الشاعر

• وتضيء في وجه النهار منيرة • كجمانة البحري سل نظامها •

وقال اخر • من كان مسرورا بمقتل مالك • فليات نسوتنا بوجه نهار •

وهو منصوب على الظرف وكذلك اخره ومذهب قتادة انهم فعلوا ذلك ليشككوا المسلمين والطائفة
الجماعة من طاف يطوف وقد يستعمل للواحد معنى نفس طائفة ومعنى الاية ان اليهود قال
بعضهم لبعض اظهروا الايمان بمحمد في اول النهار واكفروا اخره فانكم اذا فعلتم ذلك ظهر لمن يتبعه
ارتياب في دينه فيرجعون عن دينه الى دينكم ويقولون ان اهل الكتاب اعلم به منا وقيل المعنى
امنوا بصلاته في اول النهار الى بيت المقدس واكفروا بصلاته اخر النهار الى الكعبة لعلهم يرجعون
الى قبلتكم عن ابن عباس وغيره وقال مقاتل معناه انهم جاوا محمدا صلى الله عليه وسلم اول
النهار ورجعوا من عنده فقالوا للسفلة هو حق فاتبعوه ثم قالوا حتى ننظر في التوراة فليس
هو به يقولون انه ليس بحق وانما ارادوا ان يلبسوا على السفلة وان يشككوا فيه **قوله تعالى** ولا
تؤمنوا الا لمن تبع دينكم هذا نهي وهو من كلام اليهود بعضهم لبعض اي قال ذلك الرؤسا
للسفلة وقال السدي من قول يهود خيبر ليهود المدينة وهذه الاية اشكل ما في السورة
وروي عن الحسن ومجاهد ان معنى الاية ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ولا تؤمنوا ان يحاجوكم عند
ربكم لانهم لا حجة لهم فانكم اصح منهم دينا وان يحاجوكم في موضع خفض اي بان يحاجوكم اي باحتجاجهم
اي لا تصدقوهم في ذلك فانهم لا حجة لهم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم من التوراة والمن والسلوى
وفرق البحر وغيرها من الايات والفضائل فيكون ان يؤتى متاخرا بعد او يحاجوكم وقوله ان الهدى هدى الله اعتراض
بين كلامين وقال الاخفش المعنى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ولا تؤمنوا ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم
ولا تصدقوا بان يحاجوكم يذهب الى انه معطوف وقيل المعنى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ان يؤتى
احد مثل ما اوتيتم ولا تصدقوا بان يحاجوكم يذهب الى انه معطوف وقيل المعنى ولا تؤمنوا الا
لمن تبع دينكم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم فالمد على الاستفهام ايضا تاكيد للانكار الذي قالوه
انه لا يؤتى احد مثل ما اوتوه لان علما اليهود قالت لهم لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ان يؤتى احد
مثل ما اوتيتم فالكلام على نسقه وان في موضع رفع على قول من رفع في قولك ازيد ضربته
والخبر محذوف تقديره ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم تصدقون او تقرون اي ايمانكم موجود مصدق
او مقر به اي لا تصدقون بذلك ويجوز ان يكون في موضع نصب على اضمار فعل كما جاز في قولك
ازيدا ضربته وهذا اقوى في العربية لان الاستفهام بالفعل اولى والتقدير اتقرون ان يؤتى
اذ تشيعون ذلك وتذكرون ذلك ونحوه والمد قرا ابن كثير وابن محيصن وحميد وقال ابو حاتم ان
معناه لان فحذف لام الجر استخفافا وابدلت مده كقراءة من قرا ان كان ذا مال اي الان وقوله
او يحاجوكم على هذه القراءة رجوع الى خطاب المؤمنين او يكون او بمعنى ان لانهما حرفا شك وجزا يوضع
احدهما موضع الاخر وتقدير الاية وان يحاجوكم عند ربكم يا معشر المؤمنين فقل يا محمد ان الهدى
هدى الله ونحن عليه ومن قرا بترك المد قال ان النفي الاول دل على انكارهم في قولهم ولا تؤمنوا
فالمعنى ان علما اليهود قالت لهم لا تصدقوا بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم اي لا ايمان لهم ولا حجة

معطوف على المعنى من العلم والحكمة والكتاب والحجة والمن والسلوى وفلق البحر وغيرها من
الفضائل والكرامات اي انما لا تكون الا لكم فلا تومنوا ان يوتى احد مثل ما اوتيتم الا من تبع
دينكم في الكلام فيه تقديم وتاخير على هذه القراءة واللام زائدة ومن استثنى ليس من الاول
والا لم يجز الكلام ودخلت احد لان اول الكلام نفي فدخلت في صلة ان لانه مفعول الفعل
المنفي فان في موضع نصب بعدم الخافض وقال الخليل ان في موضع خفض بالخافض المحذوف
وقيل ان اللام ليست بزائدة وتومنوا محمول على تقروا وقال ابن جريج المعنى ولا تومنوا الا
لمن تبع دينكم كراهة ان يوتى احد مثل ما اوتيتم وقيل المعنى لا تخبروا بما في كتابكم من صفة محمد
صلى الله عليه وسلم الا لمن تبع دينكم لئلا تكون طريقا الى عبادة الاوثان الى تصديقه وقال
الفرا يجوز ان يكون قد انقطع كلام اليهود عند قوله عز وجل الا لمن تبع دينكم ثم قال لمحمد
صلى الله عليه وسلم قل ان الهدى هدى الله اي ان البيان الحق هو بيان الله عز وجل ان يوتى
احد مثل ما اوتيتم ولا معذرة بعد ان اي بيانه يوتى كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا
فلذلك صلحت دخول احد في الكلام او بمعنى حتى والا اي كما قال امرؤ القيس

• فقلت له لا تبك عينك انما • نحاول ملكا او نموت فنعذرا •

وقال اخر • وكنت اذا غمزت قناة قوم • كسرت كعوبها او تستقيما •

ومثله قولهم لا تلتقي او تقوم الساعة بمعنى حتى او الى ان وكذلك مذهب الكسائي وهي عند
الاخفش عاطفة على ولا تومنوا وقد تقدم اي الايمان لهم ولا حجة معطوف على المعنى ويحتمل ان تكون
الاية خطابا للمومنين من الله تعالى على جهة التثبيت لقلوبهم والتشحيذ لبصائرهم لئلا يشكوا
عند تلبيس اليهود وتزويرهم في دينهم والمعنى لا تصدقوا يا معشر المومنين الا من تبع دينكم
ولا تصدقوا ان يوتى احد مثل ما اوتيتم من الفضل والدين ولا تصدقوا ان يحاجوكم في دينكم
عند ربكم من خالفكم او يقدرون على ذلك فان الهدى هدى الله وان الفضل بيد الله قال
الضحاك ان اليهود قالوا انا نحاج عند ربنا من خالفنا في دينا فبين الله تعالى انهم قوم
المدحوضون المغلوبون وان المومنين هم الغالبون يحاجهم حصومهم يوم القيامة وفي
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى يحاجونا عند ربنا فيقولون
اعطيتنا اجرا واحدا واعطيتهم اجرين فيقول هل ظلمتكم من حقوقكم شيئا قالوا لا قال فان
ذلك فضلي اوتيه من اشاء قال علماونا فلو علموا ان ذلك من فضل الله لم يحاجونا عند رب
فاعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم انهم يحاجوكم يوم القيامة عند ربكم ثم قال قل لهم الان
الفضل بيد الله يوتيه من يشاء والله واسع عليم وقرا ابن كثير ان يوتى بالمد على الاستفهام
كما قال الاعشى • ان رايت رجلا اعشى اضر به • ريب المنون ودهر مفند خبل •

وقرا الباقون بغير مد على الخبر وقرا سعيد ابن جبير ان يوتى بكسر الهمزة على معنى النفي ويكون
من كلام الله تعالى كما قال الفرا والمعنى قل يا محمد ان الهدى هدى الله ان يوتى احد مثل ما
اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم يعني اليهود بالباطل فيقولون نحن افضل منكم ونصب او يحاجوكم
يعني باضمار ان وان تنصب بعدها اذا كانت بمعنى حتى والا ان وقرا الحسن ان يوتي بكسر التا وياء
مفتوحة على معنى ان يوتي احد مثل ما اوتيتم فحذف المفعول قوله تعالى قل ان الفضل
بيد الله فيه قولان احدهما ان الحجة الدلالة الى الله عز وجل بيد الله جل ثناوه يوتيه انبياءه
فلا تنكرون اي يوتى احد سواكم مثل ما اوتيتم فان انكروا ذلك فقل لهم ان الفضل بيد
الله يوتيه من يشا والقول الاخر قل ان الهدى هدى الله الذي اتاه المومنين من التصديق
بمحمد صلى الله عليه وسلم لا غيره قال بعض اهل الاشارات في هذه الاية لا تعاشروا الا من يوافقكم
على احوالكم وطريقتكم فان من لا يوافقكم لا يرافقكم قوله تعالى يختص برحمته من يشا اي بنبوته
وهداية عن الحسن ومجاهد وغيرهما ابن جريج بالاسلام والقران من يشا ابو عثمان اجمل
القول ليبقى معه رجا الراجي وخوف الخائف والله ذو الفضل العظيم قوله تعالى ومن
اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار الى قوله وهم يعلمون فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى
ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده اليك مثل عبد الله بن سلام ومنهم من ان تامنه
بدينار لا يوده اليك وهو فنحاص ابن عازورا اليهودي اودعه رجل دينارا فخانه وقال كعب

ابن

ابن الاشرف واصحابه وقرا ابن وثاب والاشهب العقيلي من ايمنه على لغة من قرا
نستعين وهي لغة بكر وتميم وفي حرف عبد الله مالك لا تيمنا على يوسف والباقون بالالف
وقرا نافع والكسائي يوده بياء في الادراج قال ابو عبيد واتفق ابو عمرو والاعمش
وعاصم وحمزة في رواية ابي بكر على وقف الها يوده اليك وقال النحاس اسكان الها
لا يجوز البتة في الشعر عند بعض النحويين وبعضهم لا يجيزه البتة ويرى انه غلط ممن قرا
به وانه توهم ان الجزم يقع على الها وابو عمرو اجل من ان يجوز عليه مثل هذا والصحيح عنه
انه كان يكسر الها وهي قراة يزيد بن القعقاع وقال الفرا مذهب بعض العرب يجزمون
الها اذا تحرك ما قبلها يقولون ضربته ضربا شديدا كما يسكنون ميم انتم وقمتم
واصلها الرفع كما قال الشاعر • لما رأى ان لا دعه ولا شبع • مال الى ارطاه حقف فاضطجع •
وقيل انما جاز اسكان الها في هذا الموضع لانها وقعت في موضع الجزم وهي اليا الذي ذهبت
وقرا ابو المنذر سلام والزهري يوده بضم الها بغير واو وقرا قتادة وحميد ومجاهد يوده هو
بواو في الادراج اختير لها الواو لان الواو من الشفة والها بعيدة المخرج قال سيبويه
الواو في المذكر بمنزلة الالف في المونث ويبدل منها يا لان اليا اخف اذا كان قبلها كسرة
او يا وتحذف اليا وتبقى الكسرة لان اليا قد كانت تحذف والفعل مرفوع فاثبتت بحالها الثانية
اخبر تعالى ان في اهل الكتاب الخاين والامين والمومنون لا يميزون ذلك فينبغي اجتنابهم
وخص اهل الكتاب بالذكر وان كان المومنون كذلك لان الخيانة فيهم اكثر فخرج الكلام على
الغالب والله اعلم وقد مضى تفسير القنطار واما الدينار فاربعة وعشرون قيراطا والقيراط
ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه ومن حفظ
الكثير واداه فالقليل اولى ومن خان في اليسير او منعه فذلك في الكثير وهذا ادل دليل
على القول بمفهوم الخطاب وفيه بين العلما خلاف مذكور في اصول الفقه وذكر تعالى قسمين
من يودي ومن لا يودي الا ان دمت عليه قايما فذكر تعالى القسمين لانه الغالب والمعتاد والثالث
نادر فخرج الكلام على الغالب وقرا طلحة ابن مصرف وابو عبد الرحمن السلمي وغيرهما دمت
بكسر الدال وهما لغتان والكسر لغة ازد السراة من دمت تدام مثل خفت تخاف وحكى الاخفش
دمت تدوم شاذا استدل ابو حنيفة على مذهبه في ملازمة الغريم بقوله الا ما دمت عليه قايما
وابا ه سائر العلما وقد تقدم في البقرة وقد استدل بعض البغداديين على حبس المديان
بقوله تعالى الا ما دمت عليه قايما فاذا كان له ان
يمنعه من التصرف جاز حبسه وقيل ان معنى الا ما دمت عليه قايما اي بوجهك فيهابك
ويستحي منك فان الحيا في العينين الا ترى الى قول ابن عباس رضي الله عنه لا تطلبوا من
الاعمى حاجة فان الحيا في العينين واذا طلبت من اخيك حاجة فانظر اليه بوجهك حتى
يستحي فيقضيها ويقال قايما اي ملازما له فان انظرته انكرك وقيل اراد بالقيام ادامة
المطالبة لا عين القيام والدينار اصله دنار فعوض من احدى النونين طلبا للخفة
لكثرة استعماله يدل عليه انه يجمع دنانير ويصغر دنينير الثانية الامانة عظيمة القدر في
الدين ومن عظم قدرها انها تقوم هي والرحم على جنبتي الصراط كما في صحيح مسلم فلا يمكن
من الجواز الا من حفظهما وروى مسلم عن حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الامانة
فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه الحديث وقد تقدم بكماله اول البقرة
وروى ابن ملجة نا محمد بن المصفى نا محمد بن حرب عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن
ابي شجرة كثير ابن مرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا اراد ان يهلك
عبدا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا فاذا لم تلقه الا مقيتا ممقتا نزعت منه الامانة
فاذا نزعت منه الامانة لم تلقه الا خاينا مخونا فاذا لم تلقه الا خاينا مخونا نزعت منه
الرحمة فاذا نزعت منه الرحمة لم تلقه الا رجيما ملعنا فاذا لم تلقه الا رجيما ملعنا نزعت
منه ربقة الاسلام وقد مضى في البقرة معنى قوله عليه السلام ادي الامانة الى من ايتمنك
ولا تخن من خانك الثالثة ليس في هذه الاية دليل تعديل لاهل الكتاب ولا لبعضهم
خلافا لمن ذهب الى ذلك لان فساق المسلمين يوجد فيهم من يودي الامانة ويومن على

المال الكثير ولا يكونون بذلك عدولا بطريق العدالة والشهادة لبس تحري فيه ادا الامانة في المال من جهة المعاملة والوديعة الا نري قولهم ليس علينا في الاميين سبيل قيل ان اليهود كانوا اذا بايعوا المسلمين يقولون ليس علينا في الاميين سبيل اي حرج في ظلمهم لمخالفتهم اياناوادعوا ان ذلك في كتابهم فاكذبهم الله عز وجل ورد عليهم فقال بلي اي بلي عليهم سبيل العذاب بكذبهم واستحلالهم اموال العرب قال ابو اسحاق الزجاج وتم الكلام ثم قال من اوفي بعهده واتقي ويقال ان اليهود كانوا قد استدانوا من الاعراب اموالا فلما اسلم ارباب الحقوق قالت اليهود ليس لكم علينا شي لانكم تركتم دينكم فسقط عنا دينكم وادعوا انه حكم التورية فقال الله تعالى بلي ردا لقولهم ليس علينا في الاميين سبيل اي ليس كما تقولون ثم استانف فقال من اوفي بعهده واتقي الشرك فليس من الكاذبين بل يحبه الله ورسوله السادسة قال رجل لابن عباس انا نصيب في الغزو من اموال اهل الذمة الدجاجة والشاة ونقول ليس علينا في ذلك باس فقال لهم هذا كما قال اهل الكتاب ليس علينا في الاميين سبيل انهم اذا ادوا الجزية لم تحل لكم اموالهم الا عن طيب انفسهم ذكره عبد الرزاق بن معمر عن ابي اسحاق الهمداني عن صعصعة ان رجلا قال لابن عباس فذكره السابعة قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون يدل على ان الكافر لا يجعل اهلا لقبول شهادته لان الله تعالى وصفه بانه كذاب وفيه رد على الكفرة الذين يحرمون ويحللون من غير تحليل الله وتحريمه ويجعلون ذلك من الشرع قال ابن العربي ومن هذا يخرج الرد على من يحكم بالاستحسان من غير دليل ولست اعلم احدا من اهل القبلة قاله وفي الخبر لما نزلت هذه الاية قال النبي صلي الله عليه وسلم ما من شي كان في الجاهلية الا وهو تحت قدمي هذا الا الامانة فانها مؤداة الي البر والفاجر قوله تعالى بلي من اوفي بعهده واتقي من رفع بالابتدا وهو شرط واوفي في موضع جزم واتقي معطوف عليه اي واتقي الله ولم يكذب واستعمل ما حرم عليه فان الله يحب المتقين اي يحب اوليك وقد تقدم معني حب الله لاوليائه والهاء في قوله بعهده راجعة الي الله عز وجل وقد جري ذكره في قوله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ويجوز ان يعود على الموفي ويتلو تكفر وتلغيا نه ونقض العهد والعهد مصدر يضاف الي الفاعل والمفعول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فيه مسالتان الاولي روي الائمة عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم هل لك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت اذا يحلف فيذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الي اخر الاية وروي الائمة ايضا عن ابي امامة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وقد مضي في البقرة معني لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم الثانية ودلت هذه الاية والاحاديث ان حكم الحاكم لا يحل المال في الباطن بقضا الظاهر اذا علم المحكوم له بطلانه وقد روي الائمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها يوم القيامة وهذا لا خلاف فيه بين الائمة وانما ناقض ابو حنيفة وغلا فقال ان حكم الحاكم المبني على الشهادة الباطلة يحل الفرج لمن كان محرما عليه كما تقدم في البقرة وزعم انه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما فان فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم ان القضية باطل وقد شنع عليه باعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح وبانه صان الاموال ولم ير استباحتها بالاحكام الفاسدة ولم يصن الفروج عن ذلك والفروج احق بان يحتاط لها وتصان وسياتي بطلان قوله في اللعان ان شا الله تعالى قوله تعالى وان منهم لفريقا يعني طائفة من اليهود يلوون السنتهم بالكتاب وقرا ابو جعفر وشيبة يلوون على التكثير والمعني يحرفون الكلم ويعدلون به عن القصد واصل اللي الميل لوي بيده ولوي براسه اذا اماله ومنه قوله

تعالى ليا بالسنتهم اي عنادا عن الحق وميلا عنه الي غيره ومعني ولا تلوون على احد اي لا تعرجون عليه يقال لوي عليه اذا عرج واقام واللي المطل لوي بدينه يلويه ليا ولِيانا مطله قال

قد كنت داينت بها حسانا ۞ مخافة الافلاس والليانا ۞ يحسن بيع الاصل والقيانا ۞

وقال ذو الرمة

تريدين لياني وانت مليئة ۞ واحسن يا ذات الوشاح التقاضيا ۞

وفي الحديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والسنة جمع لسان في لغة من ذكر ومن انث قال السن قوله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب الاية ما كان معناه ما ينبغي كما قال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا وما كان لنا ان يتخذ من ولد وما كان لنا ان نتكلم بهذا يعني ما ينبغي والبشر يقع للواحد والجمع لانه بمنزلة المصدر والمراد به هنا عيسي في قول الضحاك والسدي والكتاب القران والحكم العلم والفهم وقيل ايضا الاحكام اي ان الله لا يصطفي لنبوته الكذبة ولو فعل ذلك بشر لسلبه الله ايات النبوة وعلاماتها ونصب ثم يقول على الاشتراك بين ان يؤتيه وبين ان يقول اي لا يجتمع لنبي اثبات النبوة وقوله كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين وهذه الاية قيل انها نزلت في نصاري نجران وكذلك روي ان السورة كلها الي قوله واذ غدوت من اهلك بسبب نزولها نجران ولكن خرج معهم اليهود لانهم فعلوا من الجحد والعناد فعلهم والربانيون واحدهم رباني منسوب الي الرب والرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره وكانه يقتدي بالرب سبحانه في تيسير الامور وروي معناه عن ابن عباس قال بعضهم كان في الاصل ربي فادخلت الالف والنون للمبالغة كما يقال للعظيم اللحية لحياني ولعظيم الجمة جماني ولغليظ الرقبة رقباني وقال المبرد الربانيون ارباب العلم واحدهم رباني من قولهم ربه يربه فهو ربان اذا دبره واصلحه فمعناه على هذا يدبرون امور الناس ويصلحونها والالف والنون للمبالغة كما قالوا ريان وعطشان ثم ضمت اليها يا النسبة كما قيل لحياني ورقباني وجماني قال الشاعر

لو كنت مرتهنا في الحق انزلني ۞ منه الحديث ورباني احبار ۞

فمعني الرباني العالم بدين الرب الذي يعمل بعلمه لانه اذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم وقد تقدم هذا المعني في البقرة وقال ابو رزين الرباني هو العالم الحكيم روي شعبة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود ولكن كونوا ربانيين قال حكما علما قال ابن جبير حكما اتقيا وقال الضحاك لا ينبغي لاحد ان يدع حفظ القران جهده فان الله تعالى يقول ولكن كونوا ربانيين قال حكما ابن جبير حكما اتقيا ولكن كونوا ربانيين وقال ابن زيد الربانيون الولاة والاحبار العاملون وقال مجاهد الربانيون فوق الاحبار وقال النحاس وهو قول حسن لان الاحبار هم العلما والرباني الذي يجمع الي العلم البصر بالسياسة ماخوذ من قول العرب رب امر الناس يربه اذا اصلحه وقام به فهو راب ورباني على التكثير قال ابو عبيدة سمعت عالما يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والامر والنهي العارف بانبا الامة ما كان وما يكون وقال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس مات رباني هذه الامة وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما من ذكر ولا انثي حر وعبد الا ولله عليه عز وجل حق ان يتعلم القران ويتفقه في دينه ثم تلا هذه الاية ولكن كونوا ربانيين الاية رواه ابن عباس قوله تعالى بما كنتم تعلمون قرا ابو عمرو واهل المدينة بالتخفيف من العلم واختار هذه القراة ابو حاتم قال ابو عمرو وتصديقها تدرسون بالتخفيف دون التدريس وقرا ابن عامر واهل الكوفة تعلمون بالتشديد من التعليم واختارها ابو عبيد قال لانها تجمع المعنيين تعلمون وتدرسون وقال مكي التشديد ابلغ لان كل معلم عالم بمعني يعلم وليس كل من علم شيئا معلما فالتشديد يدل على العلم والتعليم والتخفيف انما يدل على العلم فقط فالتعليم ابلغ واصح عنه ابلغ في الذم احتج من رجح قراة التخفيف بقول ابن مسعود كونوا ربانيين قال حكما علما بعلمكم وقرا ابو حيوة تدرسون من ادرس يدرس وقرا مجاهد تعلمون بفتح التا وشد اللام اي تتعلمون قوله تعالى ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا قرا ابن عامر وعاصم وحمزة بالنصب عطفا على ان يؤتيه ويقويه ان اليهود قالت للنبي صلي الله عليه وسلم اتريد ان نتخذك يا محمد ربا فقال الله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب الي ولا يامركم وفيه ضمير البشر اي ولا يامركم البشر يعني عيسي وعزيرا وقرا الباقون بالرفع على الاستئناف والقطع من الكلام الاول وفيه ضمير اسم الله عز وجل اي ولا يامركم الله ان تتخذوا ويقوي هذه القراة ان في

مصحف عبد الله ولن يامركم فهذه تدل على الاستيناف والضمير ايضا لله عز وجل ذكره مكي وقال
سيبويه والزجاج وقال ابن جريج وجماعة ولا يامركم محمد عليه السلام وهذه قراة ابي عمرو والكسائي
واهل الحرمين ان تتخذوا اي بان تتخذوا الملايكة والنبيين اربابا وهذا موجود في النصارى
يعظمون الانبيا والملايكة حتى يجعلوهم لهم اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون على طريق الانكار
والتعجب فنزه تعالى عن الانبيا ان يتخذوا الناس عبادا لهم ولذلك الزم الخلق حرمتهم وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقول احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي ولا يقل
احدكم ربي وليقل سيدي وفي التنزيل اذكرني عند ربك وهناك ياتي بيان هذا ان شا الله تعالى
قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية قيل اخذ الله تعالى ميثاق
النبيين الانبيا ان يصدق بعضهم بعضا ويامر بعضهم بالايمان بعضا فذلك معنى النصرة بالتصديق
وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة وطاووس والسدي والحسن وهو ظاهر الاية قال طاوس
اخذ الله ميثاق الاول من الانبيا ان يومن بما جا به الاخر وقرا ابن مسعود واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب قال الكسائي يجوز ان يكون واذ اخذ الله ميثاق النبيين واذ اخذ الله
ميثاق الذين مع النبيين وقال البصريون اذا اخذ الله ميثاق النبيين فقد اخذ ميثاق الذين
معهم لانهم قد اتبعوهم وصدقوهم وما في قوله لما بمعنى الذي قال سيبويه سالت الخليل ابن
احمد عن قوله عز وجل واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة فقال لما بمعنى
الذي قال النحاس التقدير على قول الخليل الذي اتيتكموه ثم حذف الها لطول الاسم والذي
رفع بالابتدا وخبره من كتاب وحكمة ومن لبيان الجنس وهذا كقول القايل لزيد افضل منك
وهو قول الاخفش انها لام الابتدا وقال المهدوي في قوله جاكم وما بعده جملة معطوفة
على الصلة والعايد منها على الموصول محذوف التقدير ثم جاكم رسول مصدق لما معكم لتومنن
به ولتنصرنه الرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم في قول علي وابن عباس رضي الله عنهما
واللفظ وان كان نكرة فالاشارة الى معين كقوله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت
امنة مطمينة الى قوله ولقد جاهم رسول منهم فكذبوه فاخذ الله ميثاق النبيين اجمعين ان
يومنوا بمحمد عليه السلام وينصروه ان ادركوه وامرهم ان ياخذوا بذلك الميثاق على اممهم واللام
من قوله لتومنن به جواب القسم الذي هو اخذ الميثاق هو بمنزلة الاستحلاف وهو كما يقول
في الكلام اخذت ميثاقك لتفعلن كذا كانك قلت استحلفك وفصل بين القسم وجوابه بحرف الجر
الذي هو لما في قراة ابن كثير على ما ياتي ومن فتحها جعلها متلقية للقسم الذي هو اخذ الميثاق
واللام في لتومنن به جواب قسم محذوف اي والله لتومنن به وقال المبرد والكسائي
والزجاج ما شرط دخلت عليها لام التحقيق كما يدخل على ان ومعناه ما اتيتكم فموضع ما نصب
وموضع اتيتكم جزم وثم جاكم معطوف عليه لتومنن به اللام في قوله لتومنن به اللام جواب
الجزا كقوله تعالى ولين شينا لنذهبن ونحوه وقال الكسائي لتومنن به معتمد القسم
فهو متصل بالكلام الاول وجواب الجزا قوله فمن تولى بعد ذلك ولا يحتاج الى هذا الوجه
على تقدير عايد وقرا اهل الكوفة لما اتيتكم بكسر اللام وهي ايضا بمعنى الذي وهي متعلقة
باخذ اي اخذ الله ميثاقهم لاجل الذي اتاهم من كتاب وحكمة ثم ان جاكم رسول مصدق
لما معكم لتومنن به من بعد الميثاق لان اخذ الله الميثاق في معنى الاستحلاف كما تقدم قال
النحاس ولابي عبيد في هذا قول حسن قال المعنى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لتعلمن الناس
لما جاكم من كتاب وحكمة ولتاخذن على الناس ان يومنوا ودل على هذا الحذف واخذتم
على ذلكم اصري وقيل ان اللام في قوله لما في قراة من كسرها بمعنى بعد يعني بعد ما اتيتكم
من كتاب وحكمة كما قال النابغة • توهمت ايات لها فعرفتها • لستة اعوام وذا العام سابع •
اي بعد ستة اعوام وقرا سعيد بن جبير لما بالتشديد ومعناه حين اتيتكم واحتمل ان يكون
اصلها التخفيف فزيدت من على مذهب من يرى زيادتها في الواجب فصارت لمن ما وقلبت النون
ميما للادغام فاجتمعت ثلاث ميمات فحذفت الاولى منهن استخفافا وقرا اهل المدينة اتيناكم
على التعظيم والباقون اتيتكم على لفظ الواحد ثم كل الانبيا لم يوتوا الكتاب والمراد اخذ ميثاق
جميع الانبيا فمن لم يوت الكتاب فهو في حكم من اوتي الكتاب لانه اوتي الحكم والنبوة وايضا

من

من لم يوت الكتاب امر بان ياخذ بكتاب من قبله فدخل تحت صفة من اوتي الكتاب وقوله
تعالى اقررتم هو من الاقرار والاصر لغتان وهو العهد والاصر في اللغة الثقل فسمي العهد
اصرا لانه منع وتشديد قال فاشهدوا اي اعلموا عن ابن عباس الزجاج بينوا لان الشاهد
هو الذي يصحح دعوى المدعي وقيل المعنى اشهدوا انتم على انفسكم وعلى اتباعكم وانا معكم من
الشاهدين عليكم وعليهم وقال سعيد بن المسيب قال الله عز وجل للملايكة فاشهدوا عليهم
فتكون كناية عن غير مذكور وقوله تعالى فمن تولى من امم الانبيا عن الايمان بعد اخذ الميثاق
فاوليك هم الفاسقون اي الخارجون عن الايمان والفاسق الخارج وقد تقدم قوله عز وجل
افغير دين الله يبغون قال الكلبي ان كعب بن الاشرف واصحابه اختصموا مع النصارى الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا اينا احق بدين ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا الفريقين بري
من دينه فقالوا ما نرضى بقضايك ولا ناخذ بدينك فنزل افغير دين الله يبغون ومعنى
يطلبون ونصبت غير بيبغون اي يبغون غير دين الله وقرا ابو عمرو وحده يبغون بالياء على
الخبر واليه ترجعون بالتاء على المخاطبة قال لان الاول خاص والثاني عام ففرق بينهما
لافتراقهما في المعنى وقرا حفص وغيره يبغون ويرجعون بالياء فيهما لقوله فاوليك هم الفاسقون
وقرا الباقون بالتاء فيهما على الخطاب لقوله لما اتيتكم من كتاب وحكمة قوله تعالى وله اسلم اي
استسلم وانقاد وخضع وكل مخلوق فهو منقاد مستسلم لانه مجبول على ما لا يقدر ان يخرج
عنه قال قتادة اسلم المومن طوعا والكافر عند موته كرها ولا ينفعه ذلك لقوله فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا قال مجاهد اسلام الكافر كرها بسجوده لغير الله وسجود ظله لله اولم يروا
الى ما خلق الله من شي يتفيوا ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا لله وهم داخرون ولله يسجد
من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال وقيل المعنى ان الله عز وجل
خلق الخلق على ما اراد منهم فمنهم الحسن والقبيح والطويل والقصير والصحيح والمريض وكلهم
منقادون اضطرارا فالصحيح منقاد طايع محب لذلك والمريض منقاد خاضع وان كان كارها
والطوع الانقياد والاتباع بسهولة والكره ما كان بمشقة واباء من النفس وطوعا وكرها
مصدران في موضع الحال اي طايعين ومكرهين وروى انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها قال الملايكة
اطاعوه في السما والانصار وعبد القيس في الارض وقال عليه السلام لا تسبوا اصحابي فان اصحابي اسلموا
من خوف الله واسلم الناس من خوف السيف وقال عكرمة طوعا من اسلم من غير محاجة وكرها
من اضطرته الحجة الى التوحيد يدل عليه قوله عز وجل ولين سالتهم من خلق السموات والارض
وسخر الشمس والقمر ليقولن الله قال الحسن هو عموم معناه الخصوص وعنه اسلم من في السموات
وتم الكلام ثم قال والارض طوعا وكرها قال والكاره المنافق لا ينفعه عمله وطوعا وكرها
مصدران في موضع الحال وعن مجاهد عن ابن عباس قال اذا استصعبت دابة احدكم
وكانت شموسا فليقرا في اذنها هذه الاية افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات
والارض طوعا الى اخر الاية قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا غير مفعول بيبتغ ودينا
منصوب على التفسير ويجوز ان ينتصب دينا بيبتغ وينتصب غير على انه حال الدين قال
مجاهد والسدي نزلت هذه الاية في الحارث بن سويد اخي الحلاس بن سويد وكان من
الانصار ارتد عن الاسلام هو واثنا عشر معه ولحقوا بمكة كفارا فنزلت الاية ثم كتب الى اخيه
يطلب التوبة وروي ذلك عن ابن عباس وغيره قال ابن عباس واسلم بعد نزول
الايات وهو في الاخرة من الخاسرين ولولا هذا لفرق بين الصلة والموصول وقال الفارسي
الالف واللام مثلها في الرجل وقد تقدم هذا في البقرة عند قوله وانه في الاخرة لمن الصالحين
قوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم قال ابن عباس ان رجلا من الانصار اسلم
ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة
فجا قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هل له من توبة فقال فنزلت كيف يهدي الله
قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم اخرجه النساي وفي رواية ان رجلا
من الانصار ارتد فلحق بالمشركين فانزل الله كيف يهدي الله فلما قريت عليه قوما كفروا الى قوله

الا الذين تابوا فبعث بها قومه اليه فلما قريت عليه قال والله ما كذبني قومي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله والله عز وجل اصدق الثلاثة
فرجع تائبا فقبل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه وقال الحسن نزلت في اليهود لانهم
كانوا يبشرون بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستفتحون على الذين كفروا فلما بعث عاندوا وكفروا فانزل
الله اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ثم قيل لفظه استفهام
ومعناه الجحد اي لا يهدي الله ونظيره كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله اي لا يكون
لهم عهد وقال الشاعر * كيف نومي على الفراش ولما يشمل القوم غارة شعواء *
اي لا نوم لي والله لا يهدي القوم الظالمين يقال ظاهر الاية من كفر بعد اسلامه لا يهديه
الله وقد راينا كثيرا من المرتدين قد اسلموا وهداهم الله وكثيرا من الظالمين تابوا عن الظلم
قيل له معناه لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم ولا يقبلون على الاسلام فاما
اذا اسلموا وتابوا فقد وفقهم الله لذلك قوله تعالى اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة
اي ان داموا على كفرهم وقد تقدم معنى لعنة الله والناس في البقرة فلا معنى لاعادته ولا هم
ينظرون اي لا يؤخرون ولا يؤجلون ثم استثنى التائبين فقال الا الذين تابوا هو الحارث
ابن سويد كما تقدم ويدخل في الاية بالمعنى كل من راجع الاسلام واخلص قوله عز وجل ان الذين
كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم قال قتادة وعطا الخراساني والحسن نزلت
في اليهود كفروا بعيسى والانجيل ثم ازدادوا كفرا بمحمد والقران وقال ابو العالية نزلت في
اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد ايمانهم بنعته وصفته ثم ازدادوا كفرا
باقامتهم على كفرهم وقيل ازدادوا كفرا بالذنوب التي اكتسبوها وهذا اختيار الطبري وهي
عنده في اليهود لن تقبل توبتهم مشكل لقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا
عن السيئات فقيل المعنى لن تقبل توبتهم عند الموت قال النحاس وهذا قول حسن كما قال
عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت
الان وروي عن الحسن وقتادة وعطا وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد
ما لم يغرغر وسياتي في النساء بيان هذا المعنى وقيل لن تقبل توبتهم التي كانوا عليها قبل ان
يكفروا لان الكفر قد احبطها وقيل لن تقبل توبتهم اذا تابوا الى الاسلام وقال قطرب هذه
الاية نزلت في قوم من اهل مكة قالوا نتربص بمحمد صلى الله عليه وسلم ريب المنون فان بدا لنا
الرجعة رجعنا الى قومنا فانزل الله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل
توبتهم اي لن تقبل توبتهم وهم مقيمون على الكفر فسماها توبة غير مقبولة لانه لا يصح من
القوم عزم والله عز وجل يقبل التوبة كلها اذا صح العزم ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن
يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا الملء بالكسر مقدار ما يملأ الشيء والملء بالفتح مصدر ملأت
الشيء ويقال اعطني ملأه ومثليه وثلاثة املائه والواو في ولو افتدى به وقيل مقحمة
زائدة المعنى فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا لو افتدى به وقال اهل النظر من النحويين
لا يجوز ان تكون الواو مقحمة لانها تدل على معنى ومعنى الاية فلن يقبل من احدهم ملء الارض
ذهبا تبرعا ولو افتدى به وذهبا نصب على التفسير في قول الفراء قال المفضل شرط التفسير
في قول الفراء ان يكون الكلام تاما وهو مبهم كقولك عندي عشرون فالعدد معلوم والمعدود مبهم
فاذا قلت درهما فسرت وانما نصب التمييز لانه ليس له ما يخفضه ولا ما يرفعه وكان النصب
اخف الحركات فجعل لكل ما لا عامل فيه وقال الكسائي نصب باضمار من اي من ذهب كقولك او عدل
ذلك صياما اي من صيام وفي البخاري ومسلم عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت
تفتدي به فيقول نعم فيقول له لو كنت قد كنت سئلت ايسر من ذلك لفظ البخاري وقال
مسلم بل كنت كذبت قد سئلت **قوله تعالى** لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فيه مسئلتان الاولى
روى الائمة واللفظ للنسائي عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قال ابو طلحة ان ربنا ليسالنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي لله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وابي بن كعب

وفي

وفي الموطا وكانت احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وذكر الحديث ففي هذه الاية دليل على استعمال
ظاهر الخطاب وعمومه فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين
نزلت الاية غير ذلك الا ترى ان ابا طلحة حين سمع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الاية
لم يحتج ان يقف فيه عباده باية اخرى او سنة مبينة لذلك فانهم يحبون اشيا كثيرة وكذلك
فعل زيد بن حارثة عمد مما يحب الى فرس يقال له سبل وقال اللهم انك تعلم انه ليس لي
مال احب الي من فرسي هذه فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا في سبيل الله فقال
لاسامة بن زيد اقبضه وكان زيد وجد في نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
قبلها منك ذكره اسد بن موسى واعتق ابن عمر نافعا مولاه وكان اعطاه فيه عبد الله ابن
جعفر الف دينار وقالت صفية بنت ابي عبيد اظنه تاول قول الله عز وجل لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وروى شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كتب عمر ابن
الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان يبتاع له جارية من سبي جلولاء يوم فتح مدائن كسرى فقال
سعد بن ابي وقاص فدعا بها عمر فاعجبته فقال ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون فاعتقها عمر رضي الله عنه وروي عن الثوري انه بلغه ان ام الربيع بن خثيم
قالت كان اذا جاءه السائل يقول لي يا فلانة اعطي السائل سكرا فان الربيع يحب السكر قال
سفيان يتاول قوله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروي عن عمر بن عبد العزيز
انه كان يشتري اعدالا من سكر ويتصدق بها فقيل له هلا تصدقت بقيمتها فقال لان السكر احب
الي فاردت ان انفق مما احب وقال الحسن انكم لن تنالوا ما تحبون الا بترك ما تشتهون ولا
تدركون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون الثانية واختلفوا في تاويل البر فقيل الجنة عن
ابن مسعود وابن عباس وعطا ومجاهد وعمرو بن ميمون والسدي والتقدير لن تنالوا ثواب
البر والنوال العطاء من قولك نولته تنويلا اعطيته ونالني من فلان معروف ينالني اي
وصل الي فالمعنى لن تصلوا الى الجنة وتعطوها حتى تنفقوا مما تحبون وقيل البر العمل الصالح
وفي الحديث الصحيح عليكم بالصدق فانه يدعو الى البر وان البر يدعو الى الجنة وقد مضى في
البقرة قال عطية العوفي يعني الطاعة عطا لن تنالوا شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا
وانتم اصحاء اشحاء تاملون العيش وتخشون الفقر وعن الحسن حتى تنفقوا هي الزكاة المفروضة
مجاهد الكلبي هي منسوخة نسختها اية الزكاة وقيل المعنى حتى تنفقوا مما تحبون في سبيل الله
الخير من صدقة او غيرها من الطاعات وهذا جامع وروى النسائي عن صعصعة بن معاوية
قال لقيت ابا ذر قال قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم
ينفق في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت وكيف ذلك قال
ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرا فبقرتين وقال ابو بكر الوراق دلهم بهذه الاية على
الفتوة اي لن تنالوا بري بكم الا ببركم باخوانكم والانفاق عليهم من اموالكم وجاهكم فاذا
فعلتم ذلك نالكم بري وعطفي قال مجاهد وهو مثل قوله ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم اي واذا علم جازى عليه **قوله تعالى** كل الطعام كان
حلا لبني اسرائيل فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى كل الطعام كان حلا اي حلالا ثم استثنى
فقال الا ما حرم اسرائيل على نفسه وهو يعقوب عليه السلام في الترمذي عن ابن عباس ان
اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه قال كان يسكن البدو فاشتكى
عرق النسا فلم يجد شيئا يلائمه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها قالوا صدقت
وذكر الحديث وقالوا انه نذر ان برئ منه ليتركن احب الطعام اليه والشراب اليه وكان احب
الطعام والشراب اليه لحوم الابل والبانها وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي
اقبل يعقوب عليه السلام من حران يريد بيت المقدس حين هرب من اخيه عيصو وكان
رجلا بطيشا قويا فلقيه ملك فظن يعقوب انه لص فعالجه ان يصرعه فغمز الملك
فخذ يعقوب عليه السلام ثم صعد الى السماء ويعقوب ينظر اليه فهاج عليه عرق النسا ولقي
من ذلك بلاء شديدا فكان لا ينام الليل من الوجع ويبيت وله زقاء وصياح فحلف يعقوب

عليه السلام ان شفاه الله عز وجل ان لا ياكل عرقا ولا ياكل طعاما فيه عرق فحرمها على نفسه
فجعل بنوه يتتبعون بعد ذلك العروق يخرجونها من اللحم وكان سبب غمز الملك فخذه انه كان نذر
ان وهب الله له اثني عشر ولدا واتى بيت المقدس صحيحا ان يذبح اخرهم فكانت ذلك المخرج من
نذره عن الضحاك الثانية واختلف هل كان التحريم من يعقوب باجتهاد منه او باذن من الله تعالى
والصحيح الاول لان الله تعالى اضاف التحريم اليه بقوله تعالى الا ما حرم وان النبي اذا ادى اجتهاده
الى شي كان دينا يلزمنا اتباعه لتقرير الله سبحانه اياه على ذلك وكما يوحى اليه ويلزمه اتباعه كذلك
يوذن له ويجتهد ويتعين موجب اجتهاده اذا قدر عليه ولا يقدم الاذن له في تحريم ذلك مما
يسوغ على التحليل والتحريم وقد حرم نبينا صلى الله عليه وسلم العسل على الرواية الصحيحة وجاريته
مارية فلم يقر الله تحريمه ونزل لم تحرم ما احل الله لك على ما ياتي بيانه في التحريم قال الكيا الطبري
ويمكن ان يقال مطلق قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك يقتضي ان لا يختص بمارية وقد راي
الشافعي ان وجوب الكفارة في ذلك غير معقول المعنى فجعلها مخصوصا بموضع النص وابو حنيفة
راي ذلك اصلا في تحريم كل مباح واجراه مجرى اليمين الثالثة قوله تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها
قال ابن عباس لما اصاب يعقوب عليه السلام عرق النسا وصف له الاطبا ان يجتنب لحوم الابل
فحرمها على نفسه فقالت اليهود انما حرمنا على انفسنا لحوم الابل لان يعقوب حرمها وانزل الله
تحريمها في التورية فانزل الله هذه الاية قال الضحاك فكذبهم الله ورد عليهم فقال قل يا محمد
فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين فلم ياتوا فقال عز وجل فمن افترى على الله الكذب
فاولئك هم الظالمون قال الزجاج في هذه الاية اعظم دلالة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم اخبرهم انه ليس في كتابهم وامرهم ان ياتوا بالتورية فابوا يعني عرفوا انه قال ذلك بالوحي
وقال عطية العوفي انما كان ذلك حراما عليهم بتحريم يعقوب ذلك عليهم وذلك ان اسرائيل
قال حين اصابه عرق النسا فقال والله لئن عافاني الله منه لا ياكله لي ولد فكان ذلك محرما
عليهم وقال الكلبي لم يحرمه الله عز وجل في التورية عليهم وانما حرمه بعد التورية بظلمهم وكفرهم
وكانت بنو اسرائيل اذا اصابوا ذنبا عظيما حرم الله تعالى عليهم طعاما طيبا او صب عليهم رجزا وهو
الموت فذلك قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الاية وقال تعالى
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية الى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون الرابعة
ترجم ابن ماجة في سننه دوا عرق النسا حدثنا هشام بن عمار وراشد ابن سعيد الرملي قالا
حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا هشام ابن حسان ثنا ابن سيرين انه سمع انس بن مالك يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دوا عرق النسا الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزا ثلثة اجزا
ثم تشرب على الريق في كل يوم جزو واخرجه الثعلبي في تفسيره ايضا من حديث انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرق النسا يوخذ اليه كبش عربي لا صغير ولا كبير
فيقطع صغارا فتخرج اهالته فتقسم ثلثة اقسام كل يوم على الريق ثلثا قال انس
فوصفته لاكثر من مائة فبرا باذن الله عز وجل شعبة حدثني شيخ في زمن الحجاج ابن يوسف
في عرق النسا اقسم لك بالله الاعلى ان لم تنته لاكوينك بنار او لاحلقنك بموسى قال شعبة قد
جربته تقوله وتمسح على ذلك الموضع قوله عز وجل قل صدق الله قل يا محمد صدق الله انه لم
يكن في التورية محرما فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا امر باتباع دينه وما كان من المشركين ردا
عليهم في دعواهم الباطل كما تقدم **قوله تعالى** ان اول بيت وضع للناس الى قوله امنا فيه
خمس مسايل الاولى ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى
قلت كم بينهما قال اربعون ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلاة فصل قال
مجاهد وقتادة لم يوضع قبله بيت قال علي رضي الله عنه كان قبل البيت بيوت كثيرة
والمعنى اول بيت وضع للعبادة وعن مجاهد قال تفاخر المسلمون واليهود فقالت
اليهود بيت المقدس افضل واعظم من الكعبة لانها مهاجر الانبيا وهي الارض المقدسة وقال
المسلمون بل الكعبة افضل فانزل الله هذه الاية وقد مضى في البقرة بنيان البيت
واول من بناه قال مجاهد خلق الله موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيا من الارض بالفي

سنة

سنة وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى واما المسجد الاقصى فبناه سليمان عليه السلام كما
خرجه النسائي باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سليمان
ابن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سال الله خلالا ثلاثة حكما يصادف حكمه فاوتيه وسال
ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاوتيه وسال الله حين فرغ من بنا المسجد ان لا ياتيه احد لا ينهزه الا
الصلاة فيه ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه فاوتيه وجا اشكال بين الحديثين لان بين
ابراهيم وسليمان اياما طويلة قال اهل التواريخ اكثر من الف سنة فقيل ان ابراهيم وسليمان عليهما
السلام انما جددا ما اسسه غيرهما وقد روي ان اول من بنى البيت ادم عليه السلام كما تقدم فيجوز ان يكون
غيره من ولده وضع بيت المقدس بعده باربعين عاما ويجوز ان تكون الملايكة ايضا بنته
بعد بنائها البيت باذن الله وكل محتمل والله اعلم وقال علي رضي الله عنه امر الله الملايكة ببناء
بيت المقدس في الارض ان يطوفوا به وكان هذا قبل خلق ادم ثم ان ادم بنى منه ما بنا وطاف
به ثم الانبيا بعده ثم استتم بناه ابراهيم عليه السلام الثانية قوله تعالى للذي ببكة خبر ان
واللام توكيد وبكة موضع البيت ومكة سائر البلد عن مالك بن انس وقال ابن شهاب مكة المسجد
ومكة الحرم يدخل فيه البيوت قال مجاهد بكة هي مكة فالميم على هذا ابدلت من البا كما قالوا طين
لازب ولازم وقاله الضحاك والمورخ ثم قيل مكة مشتقة من البك والازدحام يتباك به القوم
اي ازدحموا وسميت بكة لازدحام الناس في موضع طوافهم والبك دق العنق وقيل سميت بذلك
لانها كانت تدق رقاب الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم قال عبد الله بن الزبير لم يقصدها جبار
قط بسو الا وقصه الله عز وجل واما مكة فقيل انما سميت بذلك لانها تمك المخ من العظم مما ينال
قاصدها من المشقة من قولهم مككت العظم اذا اخرجت ما فيه ومك الفصيل ضرع امه وامتكه
اذا امتص كل ما فيه من اللبن وشربه قال الشاعر * مكت فلم يبق في اجوافها درر *
وقيل سميت بذلك لانها تمك من ظلم فيها اي تهلكه وتنقصه وقيل سميت بذلك لان الناس
كانوا يمكون ويضحكون فيها من قوله وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية اي تصفيقا
وتصفيرا وهذا لا يوجبه التصريف لان مكة ثنائي مضاعف ومكا ثلاثي معتل الثالثة قوله
تعالى مباركا لتضاعف العمل فيه فالبركة كثرة الخير ونصب على الحال من المضمر في وضع او بالظرف
من بكة المعنى الذي استقر ببكة مباركا ويجوز في غير القران مبارك على ان يكون خبرا ثانيا
ثابتا او على البدل من الذي او على اضمار مبتدا وهدى للعالمين عطف عليه ويكون بمعنى
وهو هدى للعالمين ويجوز ايضا في غير القران مبارك بالخفض يكون نعتا للبيت الرابعة
قوله فيه ايات بينات رفع بالابتدا او بالصفة وقرا اهل مكة وابن عباس ومجاهد وسعيد
ابن جبير اية بينة على التوحيد يعني مقام ابراهيم وحده قالوا اثر قدميه في المقام اية
بينة وفسر مجاهد مقام ابراهيم بالحرم كله فذهب الى ان من اياته الصفا والمروة والركن والمقام
والباقون بالجمع ارادوا مقام ابراهيم والحجر الاسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها قال ابو
جعفر النحاس من قرا ايات بينات فقراءته ابين لان الصفا والمروة من الايات ومنها ان الطاير
لا يعلو البيت صحيحا ومنها ان الجارح يطلب الصيد فاذا دخل الحرم تركه ومنها ان الغيث
اذا كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن واذا كان بناحية الشام كان الخصب بالشام
واذا عم البيت كان الخصب في جميع البلدان ومنها ان الجمار على ما يزاد عليها ترمى على قدر واحد
والمقام من قولهم قمت مقاما وهو الموضع الذي يقام فيه والمقام من قولهم اقمت مقاما
وقد مضى هذا في البقرة ومضى الخلاف ايضا في المقام والصحيح منه فارتفع المقام على
الابتدا والخبر محذوف والتقدير منها مقام ابراهيم قاله الاخفش وحكي عن محمد بن يزيد انه
قال مقام بدل من ايات وفيه قول ثالث بمعنى هي مقام ابراهيم وقول الاخفش معروف في كلام
العرب كما قال زهير * لها متاع واعوان غدون به * قتب وغرب اذا ما افرغ انسحقا *
اي مضى وبعد سيلانه وقول ابي العباس ان مقاما بمعنى مقامات لانه مصدر قال الله تعالى
ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وقال الشاعر * ان العيون التي في طرفها مرض *
ويقوي هذا الحديث المروي الحج كله مقام ابراهيم الخامسة قوله تعالى ومن دخله كان امنا قال
قتادة ذلك ايضا من ايات الحرم قال النحاس وهو قول حسن لان الناس كانوا يتخطفون من

حواليه ولا يصل اليه جبار وقد وصل الى بيت المقدس وخربه ولم يوصل الى الحرم قال الله
تعالى ألم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وقال بعض اهل المعاني صورة الآية خبر ومعناها امر
تقديرها ومن دخله فأمنوه كقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا
تجادلوا ولهذا المعنى قال الامام السابق ابن نعمان بن ثابت من اقترف ذنبا استوجب به
حدا ثم لجأ الى الحرم عصمه ومن دخله كان آمنا فاوجب الله سبحانه الامن لمن دخله وروي
ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وغيره من الناس قال ابن العربي وكل من قال
هذا فقد وهم من جهتين احدهما انه لم يفهم من الآية انها خبر عن ما مضى ولم يقصد بها اثبات
حكم مستقبل الثاني انه لم يعلم ان ذلك الامر قد ذهب وان القتل والقتال قد وقع بعد ذلك
فيها وخبر الله لا يقع بخلاف مخبره فدل ذلك على انه كان في الماضي هذا وقد ناقض ابو حنيفة
فقال اذا لجأ الى الحرم من اجرم جريمة فانه لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى يخرج
فاضطراره الى الخروج ليس يصح معه أمن وروي عنه قال يقع القصاص في الاطراف في الحرم
ولا امن ايضا مع هذا والجمهور من العلماء على ان الحدود تقام في الحرم وقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم بقتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة قلت وروى الثوري عن منصور عن
مجاهد عن ابن عباس من اصاب حدا اقيم عليه فيه وان اصابه في الحل فلجأ الى الحرم فلا
يكلم ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد وهو قول الشعبي فهذه حجة الكوفيين
وقد فهم ابن عباس ذلك من معنى الآية وهو حبر الامة وعالمها والصحيح انه قصد بذلك
تعديد النعم على كل من كان بها جاهلا ولها منكرا من العرب كما قال أولم يروا انا جعلنا حرما
آمنا ويتخطف الناس من حولهم فكانوا في الجاهلية من دخله ولجأ اليه امن من الغارة
والقتل على ما يأتي بيانه في المائدة ان شاء الله قال قتادة ومن دخله في الجاهلية
كان آمنا وهذا حسن وروي ان بعض الملحدة قال لبعض العلماء أليس في القرآن ومن دخله
كان آمنا فقد دخلناه وفعلنا كذا وكذا فلم يأمن من كان فيه قال له ألست من العرب ما الذي
يريد القائل من دخل داري كان آمنا أليس يقول لمن اطاعه كف عنه فقد امنته
وكففت عنه قال بلى قلت لك فكذلك قوله ومن دخله كان آمنا وقال يحيى بن جعدة المعنى ومن
دخله كان آمنا من النار قلت وهذا ليس على عمومه فان في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري
حديث الشفاعة الطويل والذي نفسي بيده ما منكم من احد باشد مناشدة لله في استقصاء
الحق من المؤمنين يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا
ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم الحديث وانما يكون آمنا من النار من دخله لقضاء
النسك وهو معظم له عارف بحقه متقربا الى الله تعالى قال جعفر الصادق من دخله على
الصفا كما دخله الانبياء والاولياء كان آمنا من عذابه وهذا معنى قوله عليه السلام من حج فلم
يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال
الحسن الحج المبرور هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة وانشدوا

يا كعبة الله دعوة اللاجي • دعوة مستشعر ومحتاج
ودع احبابه ومسكنه • فجاء ما بين خائف وراج
ان يقبل الله سعيه كرما • نجا والا فليس بالناج
وانت ممن ترتجى شفاعته • فاعطف على وافد بن حجاج

وقيل المعنى ومن دخله عام عمرة القضاء مع محمد صلى الله عليه وسلم كان آمنا دليله قوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقد قيل ان من ها هنا لمن لا يعقل والآية في امان
الصيد وهو شاذ وفي التنزيل ومنهم من يمشي على بطنه الآية **قوله تعالى** ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فيه سبع مسائل الاولى
قوله تعالى ولله اللام في قوله ولله لام الايجاب والالزام ثم اكده بقوله تعالى على التي
هي من اوكد الفاظ الوجوب عند العرب فاذا قال العربي لفلان علي كذا فقد وكده واوجبه
فذكر الله سبحانه الحج بأوكد الفاظ الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته ولا
خلاف في فريضته وهو احد قواعد الاسلام وليس يجب الا مرة في العمر وقال بعض الناس

يجب

يجب في كل خمسة اعوام وروي في ذلك حديثا اسندوه الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
باطل لا يصح والاجماع صاد في وجوههم قلت وذكر عبد الرزاق حدثنا سفيان عن العلاء بن
المسيب عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الرب جل وعز ان
عبدا اوسعت عليه في الرزق فلم يفد الي في كل اربعة اعوام لمحروم مشهور من حديث العلاء بن
المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي من اولاد المحدثين روى عنه غير واحد منهم من قال في خمسة اعوام
ومنهم من قال عن العلاء عن يونس بن خباب عن ابي سعيد في غير ذلك من الاختلاف وانكرت
الملحدة الحج فقالت ان فيه تجريد الثياب وذلك يخالف الحياء والسعي وهو ينافي الوقار ورمي
الجمار لغير مرمى وذلك يضاد العقل فصاروا الى ان هذه الافعال كلها باطلة اذ لم يعرفوا لها حكمة
ولا علة وجهلوا انه ليس من شرط المولى مع العبد ان يفهم المقصود بجميع ما يأمره به ولا ان يطلع
على فائدة تكليفه فانما يتعين عليه الامتثال ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال
عن مقصود ولهذا المعنى كان عليه السلام يقول في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لبيك
اله الحق وروى الائمة عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه لفظ مسلم فبين بهذا الحديث ان الخطاب للنبي صلى
الله عليه وسلم اذا توجه على المكلفين بفرض انه يكفي منه فعل مرة ولا يقتضي التكرار خلافا للاستاذ
ابي اسحاق الاسفرايني وغيره وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اصحابه يا رسول الله
أحجتنا لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد وهذا نص في الرد على من قال يجب في كل خمس سنين
وقد كان الحج معلوما عند العرب مشهورا لديهم وكان مما يرغب فيه لاسواقها وتبررها وتحنفها
فلما جاء الاسلام خوطبوا بما علموا والزموا بما عرفوا وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم قبل حج الفرض
وقد وقف بعرفة ولم يغير من شرع ابراهيم ما غيروا وكانت قريش تقف بالمشعر الحرام ويقولون نحن
اهل الحرم فلا نخرج منه ونحن الحمس حسب ما تقدم بيانه في البقرة قلت من اغرب ما رأيته
ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة مرتين وان الفرض سقط عنه بذلك لانه قد اجاب نداء ابراهيم
حين قيل له وأذن في الناس بالحج قال الكيا الطبري وهذا بعيد فانه اذا ورد في شرعه
ولله على الناس حج البيت فلا بد من وجوبه عليه بحكم الخطاب في شرعه ولئن قيل انما
خاطب من لم يحج كان تحكما وتخصيصا لا دليل عليه ويلزم عليه الا يجب بهذا الخطاب على من
حج على دين ابراهيم وهذا في غاية البعد الثانية ودل الكتاب والسنة على ان الحج على
التراخي لا على الفور وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد وهو قول الشافعي
ومحمد بن الحسن وابي يوسف فيما روي عنه وقال بعض البغداديين من المتأخرين من
المالكيين انه على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه وهو قول داود والصحيح الاول
لان الله تعالى قال في سورة الحج وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وسورة الحج مكية
وقال ولله على الناس حج البيت الآية وهذه السورة نزلت عام احد بالمدينة سنة ثلاث
من الهجرة ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر واما السنة فحديث ضمام بن
ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الاسلام
فذكر الشهادة والصلاة والصيام والحج رواه ابن عباس وابو هريرة وانس وفيها كلها ذكر
الحج وانه كان مفروضا وحديث انس احسنها سياقا واتمها واختلف في وقت قدومه فقيل
سنة خمس وسنة سبع وقيل سنة تسع ذكره ابن هشام عن ابي عبيدة الواقدي عام الخندق
بعد انصراف الاحزاب قال ابن عبد البر ومن الدليل على ان الحج على التراخي اجماع العلماء
على ترك تفسيق القادر على الحج اذا اخره العام والعامين ونحوهما وانه اذا حج من بعد اعوام من
حين استطاعته فقد ادى الحج الواجب عليه في وقته وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة
حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها ولا كمن فاتته صيام رمضان لمرض او سفر فقضاه
ولا كمن افسد حجه فقضاه فلما اجمعوا على انه لا يقال لمن حج بعد اعوام من وقت استطاعته انت

قاض لما وجب عليك علمنا ان وقت الحج موسع فيه وانه على التاخير لا على الفور قال ابو عمر
كل من قال بالتراخي لا يحد في ذلك حدا الا ما روي عن سحنون وقد سيل عن الرجل يجد ما يحج به
فيوخر ذلك الى سنين كثيرة مع قدرته على ذلك هل يفسق بتاخيره الحج وترد شهادته قال لا
وان مضى من عمره ستون سنة فاذا زاد على الستين فسق وردت شهادته وهذا توقيف
وحد والحدود في الشرع لا يوخذ الا عمن له ان يشرع قلت وحكاه ابن خويز منداد عن ابن
القاسم قال ابن القاسم وغيره ان اخره الى ستين سنة لم يحرج وان اخره بعد الستين حرج لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وقل من يتجاوزها فهذا
العشر قد يضايق عليه الخطاب قال ابو عمر وقد احتج بعض الناس بقوله صلى الله عليه
وسلم معترك امتي من الستين الى السبعين لانه من الاغلب ايضا ولا ينبغي ان يقطع بتفسيق من صحت
عدالته واسند بمثل هذا من التاويل الضعيف وبالله التوفيق الثالثة اجمع العلماء على ان الخطاب
بقوله ولله على الناس عام في جميعهم مسترسل على جملتهم قال ابن العربي وان كان الناس قد
اختلفوا في مطلق العمومات بيد انهم اتفقوا على حمل هذه الاية على جميع الناس ذكرهم وانثاهم
خلا الصغير فانه خارج بالاجماع من اصول التكليف وكذلك العبد لم يدخل فيه لانه اخرجه عن
مطلق العموم قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والعبد غير مستطيع لان السيد يمنعه بحقوقه
عن هذه العبادة وقد قدم الله سبحانه حق السيد على حقه رفقا بالعباد ومصلحة لهم
ولا خلاف فيه بين الامة ولا بين الائمة فلا نهرف بما لا نعرف ولا دليل عليه الا الاجماع قال
ابن المنذر اجمع عامة اهل العلم الا من شذ منهم ممن لا يعد خلافا على ان الصبي اذا حج في
صغره والعبد اذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد ان عليهما حجة الاسلام اذا
وجدا اليه سبيلا وقال ابو عمر وخالفهم داود وجماعة فقهاء الامصار وائمة الاثر في
المملوك وانه مخاطب بالحج وهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام في قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا بدليل عدم التصرف وانه ليس له ان يحج
بغير اذن سيده كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة الاية عند عامة العلماء الا من شذ وكما خرج من خطاب ايجاب الشهادة
قال الله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فلم يدخل في ذلك العبد وكما جاز خروج
الصبي من قوله ولله على الناس حج البيت وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه وخرجت
المراة من قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وهي ممن شمله اسم الايمان وكذلك
خروج العبد من الخطاب المذكور وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب ومثلهم
لا يجوز عليهم تحريف تاويل الكتاب فان قيل اذا كان حاضر المسجد واذن له سيده فلم
لا يلزمه الحج قيل له هذا السوال على الاجماع وربما لا يعلل ذلك ولكن اذا ثبت هذا الحكم
على الاجماع استدللنا به على انه لا يعتد بحجه في حال الرق عن حجة الاسلام وقد
روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما صبي حج ثم ادرك فعليه
ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق
فعليه ان يحج حجة اخرى قال ابن العربي وقد تساهل بعض علمائنا فقال انما لم يثبت الحج
على العبد وان اذن له السيد لانه كان كافرا في الاصل ولم يكن حج الكافر معتدا به فلما
ضرب عليه الرق ضربا مويدا لم يخاطب بالحج وهذا فاسد من ثلاثة اوجه فاعلموه احدها
ان الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة ولا خلاف فيه في قول مالك الثاني ان ساير
العبادات تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقا ولو فعلها في حال كفره لم يعتد بها فوجب
ان يكون الحج مثلها الثالث ان الكفر قد ارتفع بالاسلام فوجب ارتفاع حكمه فثبت ان
المعتمد ما ذكرناه من حقوق السيد والاجماع وبالله الموفق الرابعة قوله تعالى من استطاع
اليه سبيلا من في موضع خفض على بدل البعض من الكل هذا قول اكثر النحويين واجاز
الكسائي ان يكون في موضع رفع بحج التقدير ان يحج البيت من وقيل هي شرط واستطاع في
موضع جزم والجواب محذوف اي من استطاع اليه سبيلا فعليه الحج روى الدارقطني
عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل حجة قيل فما السبيل قال الزاد

والراحلة

والراحلة ورواه عن انس وابن مسعود وابن عمر وجابر وعايشة وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال فسيل عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تحج ظهر بعير
واخرج حديث ابن عمر ايضا ابن ماجة في سننه وابو عيسى الترمذي في جامعه وقال حديث
حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج وابراهيم ابن
يزيد هو الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه واخرجاه عن وكيع والدارقطني
عن سفيان بن سعيد قالوا عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد عن ابن عمر قال قام رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قالوا يا رسول الله وما
الحاج قال العج والثج قال وكيع يعني العج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن لفظ ابن ماجة
وممن قال ان الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس
والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطا ومجاهد واليه ذهب الشافعي والثوري وابو حنيفة
واصحابه واحمد واسحاق وعبد العزيز بن ابي سلمة وابن حبيب وذكر عبدوس مثله عن سحنون
قال الشافعي الاستطاعة وجهان احدهما ان يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج
والثاني ان يكون معضوبا في بدنه لا يثبت على مركبه وهو قادر على من يطيعه اذا امره ان يحج عنه
باجرة وبغير اجرة على ما ياتي بيانه اما المستطيع ببدنه فانه يلزمه فرض الحج بالكتاب بقوله
عز وجل من استطاع اليه سبيلا واما المستطيع بالمال فقد لزمه ايضا فرض الحج بالسنة بحديث
الخثعمية على ما ياتي واما المستطيع بنفسه فهو القوي الذي لا يلحقه مشقة غير محتملة في الركوب
على الراحلة فان هذا اذا ملك الزاد والراحلة او احدهما سقط عنه فرض الحج فان كان قادرا على
المشي مطيقا له ووجد الزاد او قدر على كسب الزاد في طريقه بصنعته مثل الخرز والحجامة ونحوهما
فالمستحب له ان يحج ماشيا رجلا كان او امراة قال الشافعي والرجل اقل عذرا من المراة لانه اقوى
وهذا عندهم على طريق الاستحباب لا على طريق الايجاب فاما ان قدر على الزاد بمسالة الناس
في الطريق كرهت له ان يحج لانه يصير كلا على الناس وقال مالك بن انس رحمه الله اذا قدر
على المشي ووجد الزاد فعليه فرض الحج بكل حال وان لم يجد الراحلة وقدر على المشي فان كان مالكا
للزاد وجب عليه فرض الحج وان لم يكن مالكا للزاد ولكنه يقدر على كسبه في الطريق نظر ايضا فان
كان من اهل المروات ممن لا يكتسب بنفسه لم يجب عليه وان كان ممن يكتسب كفايته بتجارة او
صناعة لزمه فرض الحج وهكذا ان كانت عادته مسالة الناس لزمه فرض الحج وكذلك اوجب
مالك على المطيق على المشي الحج وان لم يكن معه زاد وراحلة وهذا قول عبد الله بن الزبير
والشعبي وعكرمة وقال الضحاك ان كان شابا قويا صحيحا ليس له مال فعليه ان يوجر نفسه
باكله او عقبه حتى يقضي حجه فقال له قايل كلف الله الناس ان يمشوا الى البيت فقال لو ان
لاحدهم ميراثا بمكة اكان تاركه بل ينطلق اليه ولو حبوا كذلك يجب عليه الحج واحتج هولاء بقوله
عز وجل واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا اي مشاة قالوا ولان الحج من عبادات الابدان من فرايض
الاعيان فوجب الا يكون الزاد من شروط وجوبها ولا الراحلة كالصلاة والصيام قالوا ولو
صح حديث الخوزي في الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس والغالب منهم في الاقطار البعيدة
وخروج مطلق الكلام على غالب الاحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب واشعارها وقد
روى ابن وهب وابن القاسم واشهب عن مالك انه سيل عن هذه الاية فقال الناس في ذلك على
قدر طاقتهم ويسرهم وجلدهم قال اشهب لمالك هو الزاد والراحلة قال لا والله ما ذاك الا على قدر
طاقة الناس وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير واخر يقدر ان يمشي على رجليه
الخامسة اذا وجدت الاستطاعة وتوجه فرض الحج يعرض ما يمنع منه كالغريم يمنعه عن الخروج حتى
يودي الدين ولا خلاف في ذلك او يكون له عيال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكون
لهم نفقتهم مدة غيبته لذهابه ورجوعه لان هذا الانفاق فرض على الفور والحج فرض على
التراخي وكان تقديم العيال اولى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يقوت وكذلك الابوان يخاف الضيعة عليهما وعدم العوض في التلطف بهما فلا سبيل له
الى الحج فان منعاه لاجل الشوق والوحشة فلا يلتفت اليه والمراة يمنعها زوجها وقيل لا يمنعها

والصحيح المنع لاسيما اذا قلنا ان الحج لا يلزم على الفور والبحر لا يمنع الوجوب اذا كان غالبه السلامة
كما تقدم بيانه في البقرة ويعلم من نفسه انه لا يميد فان كان الغالب عليه العطب والميد حتى يعطل
الصلاة فلا وان كان لا يجد موضعا لسجوده لكثرة الراكب وضيق المكان فقد قال مالك اذا لم
يستطع الركوع والسجود الا على ظهر اخيه فلا يركبه ثم قال ايركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ويسقط
الحج اذا كان في الطريق عدو يطلب الانفس او يطلب من الاموال ما لم يتحدد بحد مخصوص او يتحدد
بقدر مجحف وفي سقوطه بغير المجحف خلاف وقال الشافعي لا يعطي حبة ويسقط فرض الحج ويجب
على المتسول اذا كانت تلك عادته وغلب على ظنه انه يجد من يعطيه وقيل لا يجب على ما تقدم من
مراعاة الاستطاعة السادسة اذا زالت الموانع ولم يكن عنده من الناض ما يحج به وعنده عروض
فيلزمه ان يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له القرية
ليس له غيرها ايبيعها في حجة الاسلام ويترك ولده ولا شيء لهم قال نعم ذلك عليه ويترك ولده في
الصدقة والصحيح القول الاول لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وهو قول
الشافعي والظاهر من مذهبه انه لا يلزم الحج الا من له ما يكفيه من النفقة ذاهبا وراجعا قاله
في الاملاء وان لم يكن له اهل وعيال وقال بعضهم لا يعتبر الرجوع لانه ليس عليه كبير مشقة في ترك
المقام ببلده لانه لا اهل له فيه ولا عيال وكل البلاد له وطن والاول اصح لان الانسان
يستوحش لفراق وطنه كما يستوحش لفراق سكنه الا ترى ان البكر اذا زنا جلد وغرب عن بلده
سوا كان له اهل او لم يكن له قال الشافعي في الام اذا كان له مسكن وخادم وله نفقة اهله بقدر
غيبته يلزمه الحج وظاهر هذا انه اعتبر ان يكون مال الحج فاضلا عن الخادم والمسكن لانه قدمه على
نفقة اهله فكانه قال بعد هذا كله وقال اصحابه يلزمه ان يبيع المسكن والخادم ويكتري مسكنا
وخادما لاهله فان كان له بضاعة يتجر بها وربحها قدر كفايتهما وكفاية عياله على الدوام ومتى
انفق من اصل البضاعة اختل عليه ربحها ولم يكن فيه قدر كفايته فهل يلزمه الحج من اصل البضاعة
ام لا قولان الاول للجمهور وهو الصحيح المشهور لانه لا خلاف انه لو كان له عقار يكفيه لزمه
ان يبيع العقار في الحج فكذلك البضاعة وقال ابن سريج لا يلزمه ذلك ويبقي البضاعة ولا يحج من
اصلها لان الحج انما يجب عليه في الفاضل من كفايته فهذا الكلام في الاستطاعة بالبدن دون
المال السابعة المريض والمعضوب والعضب القطع ومنه سمي السيف عضبا وكان من انتهى الى
ان لا يقدر ان يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قطع اعضاؤه اذ لا يقدر على شيء
وقد اختلف العلماء في حكمهما بعد اجماعهم انه لا يلزمهما المسير الى الحج لان الحج انما فرضه على المستطيع
اجماعا والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما فقال مالك اذا كان معضوبا سقط عنه فرض
الحج اصلا سوا كان قادرا على من يحج عنه بالمال او بغير المال لا يلزمه فرض الحج ولا يجوز
ان يحج عنه في حال حياته بل ان اوصى ان يحج عنه بعد موته حج عنه من الثلث وكان
تطوعا واحتج بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فقال انه سعى في غيره فقد
خالف ظاهر الاية وبقوله ولله على الناس حج البيت وهذا غير مستطيع لان الحج هو قصد المكلف
البيت بنفسه ولانها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة وروى محمد بن المنكدر عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة
الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك خرجه الطبراني ابو القاسم سليمان بن احمد قال ثنا عمرو بن
حصين السدوسي قال ثنا اسحاق بن بشر قال ثنا ابو معشر عن محمد بن المنكدر فذكره قلت ابو
معشر اسمه نجيح وهو ضعيف عندهم وقال الشافعي في المريض المزمن والمعضوب والشيخ
الكبير يكون قادرا على من يطيعه اذا امره بالحج عنه فهو مستطيع استطاعة ما وهو على وجهين
احدهما ان يكون قادرا على مال يستاجر به من يحج عنه فانه يلزمه فرض الحج وهذا قول علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه روي عنه انه قال لشيخ كبير لم يحج جهز رجلا يحج عنك والى هذا
ذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك واحمد واسحاق والثاني ان يكون قادرا على
من يبذل له الطاعة والنيابة فيحج عنه فهذا ايضا يلزمه الحج عند الشافعي واحمد وابن راهويه
وقال ابو حنيفة لا يلزمه الحج ببذل الطاعة بحال استدل الشافعي بما رواه ابن عباس
ان امراة من خثعم سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده

في الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فحجي عنه ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى فاوجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بطاعة ابنته اياه وبذلها من نفسها له بان يحج عنه فاذا وجب
بطاعة البنت له كان بان يجب عليه بقدرته على المال الذي يستاجر به اولى فاما ان بذل له المال
دون الطاعة فالصحيح انه لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا يصير بقبول المال له مستطيعا
وقال علماؤنا حديث الخثعمية ليس مقصوده الايجاب وانما مقصوده الحث على بر الوالدين والنظر
في مصالحهما دنيا ودينا وجلب المنفعة اليهما جبلة وشرعا فلما راى من المراة انقيادا وطواعية ظاهرة
ورغبة صادقة في برها بابيها وحرصا على ايصال الخير والثواب اليه وتاسفت ان يفوته
بركة الحج اجابها الى ذلك كما قال للاخرى التي قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج
عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم ففي هذا ما يدل على
انه من باب التطوعات وايصال البر والخيرات للاموات الا ترى انه قد شبه فعل الحج بالدين
وبالاجماع لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله فان تطوع بذلك تادى
الدين عنه ومن الدليل على ان الحج في هذا الحديث ليس بفرض على ابيها ما صرحت به المراة
بقولها لا يستطيع ومن لا يستطيع لا يجب عليه وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفريضة فلا
يجوز ما انتفى في اول الحديث قطعا ان يثبت في اخره ظنا يحققه قوله فدين الله احق ان يقضى
فانه ليس على ظاهره اجماعا فان دين العبد اولى بالقضاء وبه يبدا اجماعا لفقر الادمي واستغناء
الله تعالى قاله ابن العربي وذكر ابو عمر بن عبد البر ان حديث الخثعمية عند مالك واصحابه
مخصوص بها وقال اخرون فيها اضطراب وقال ابن وهب وابو مصعب هو في الولد خاصة
وقال ابن حبيب جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا منهض له ولم يحج وعمن مات ولم
يحج ان يحج عنه ولده وان لم يوص به ان شاء الله فهذا الكلام عن المعضوب وشبهه وحديث
الخثعمية اخرجه الائمة وهو يرد على الحسن قوله انه لا يجوز حج المراة عن الرجل الثامنة واجمع
العلماء على انه اذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج وان وهب له اجنبي مالا
يحج به لم يلزمه قبوله اجماعا لما يلحقه من المنة في ذلك فان كان رجل وهب لابيه مالا فقد قال
الشافعي يلزمه قبوله لان ابن الرجل من كسبه ولا منة عليه في ذلك وقال مالك وابو حنيفة
لا يلزمه قبوله لان فيه سقوط حرمة الابوة اذ قال قد جزاه وقد وفاه والله اعلم التاسعة
قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس وغيره المعنى ومن كفر بفرض الحج
ولم يره واجبا وقال الحسن البصري وغيره ان من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر وروى الترمذي
عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه
الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث ضعيف وروي نحوه
عن ابي امامة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعن عبد الله بن جبير عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يا ايها الناس ان الله فرض
الحج على من استطاع اليه سبيلا ومن لم يفعل فليمت على اي حال شاء ان شاء يهوديا او نصرانيا
او مجوسيا الا ان يكون به سقط عذر من مرض او سلطان جائر الا لا نصيب له في شفاعتي
ولا ورود حوضي وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده مال يبلغه
الحج فلم يحج او عنده مال تجب فيه الزكاة فلم يزكه سال عند الموت الرجعة فقيل يا ابن عباس انا
كنا نرى هذا للكافرين فقال انا اقرا عليكم به قرانا يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا
اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي
احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين قال
الحسن بن صالح في تفسيره فازكي واحج وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن الاية
فقال من حج لا يرجو ثوابا او جلس لا يخاف عقابا فقد كفر به وروي عن قتادة عن الحسن
قال قال عمر رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا الى الامصار فينظرون الى من كان له

مال ولم يحج فيضربون عليهم الجزية بذلك قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين قلت
هذا خرج مخرج التغليظ ولهذا قال علماؤنا تضمنت الاية ان من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد
يتوجه عليه ولا يجزي ان يحج عنه غيره لان حج الغير لو سقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد والله
اعلم وقال سعيد بن جبير لو مات جار لي له ميسرة ولم يحج لم اصل عليه قوله تعالى قل يا اهل
الكتاب لم تصدون عن سبيل الله اي تصرفون عن دين الله من امن وقرا الحسن تصدون
بضم التاء وكسر الصاد وهما لغتان صد واصد مثل صل اللحم واصل اذا انتن وخم واخم ايضا اذا تغيره
تبغونها عوجا تطلبون لها فحذف اللام مثل واذا كالوهم يقال بغيت له كذا اي اعنته والعوج
الميل والزيغ بكسر العين في الدين والقول والعمل وما خرج عن طريق الاستواء وبالفتح في الحائط
والجدار وكل شخص قائم عن ابي عبيدة وغيره ونحو قوله يتبعون الداعي لا عوج له اي
قادرين بان لا يعرجون عن مكانه وعاج بالمكان وعوج اقام ووقف والعائج الواقف قال الشاعر

• عايجون بنا لعلنا نري العرصات او اثر الخيام •

والرجل الاعوج السيئ الخلق وهو بين العوج والعوج من الخيل التي في ارجلها تحنيب
والاعوجية من الخيل تنسب الى فرس كان في الجاهلية سابقا ويقال فرس محنب اذا كان بعيدا
ما بين الرجلين من غير فحج وهو مدح ويقال الحنيب اعوجاج الساقين قال الخليل التحنيب
يوصف في الشدة وليس ذلك باعوجاج وقوله تعالى وانتم شهداء اي عقلاء وقيل شهداء ان في
التورية مكتوبا ان دين الله الذي لا يقبل غيره الاسلام اذ فيه نعت محمد عليه السلام قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب الاية نزلت في اليهودي اراد
تجديد الفتنة بين الاوس والخزرج بعد انقطاعها بالنبي صلى الله عليه وسلم فجلس بينهم
وانشدهم شعرا قاله احد الحيين في حربهم فقال الحي الاخر قد قال شاعرنا في يوم كذا وكذا
فكانهم دخلهم في ذلك شيء فقالوا تعالوا نرد الحرب جذعا كما كانت فنادى هولاء يا ال اوس
ونادى هولاء يا ال خزرج فاجتمعوا واخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزلت هذه الاية
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقف بين الصفين فقراها ورفع صوته فلما سمعوا صوته
انصتوا اليه وجعلوا يستمعون فلما فرغ القوا السلاح وعانق بعضهم بعضا
وجعلوا يبكون عن عكرمة وابن زيد وابن عباس والذي فعل ذلك شاس بن قيس اليهودي
دس على الاوس والخزرج من يذكرهم ما كان بينهم من الحروب وان النبي صلى الله عليه وسلم
اتاهم وذكرهم فعرف القوم انها نزعة من الشيطان وكيد من عدوهم فالقوا السلاح من
ايديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين
فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا يعني الاوس والخزرج ان تطيعوا فريقا من الذين
اوتوا الكتاب يعني شاسا واصحابه يردوكم بعد ايمانكم كافرين قال جابر بن عبد الله ما كان
طالع اكره الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومى الينا بيده فكففنا واصلح الله تعالى
بيننا فما كان شخص احب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايت يوما اقبح ولا اوحش
اولا واحسن اخرا من ذلك اليوم قوله تعالى وكيف تكفرون الاية فالمر تعالى على جهة التعجب
اي وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله يعني القران وفيكم رسوله محمد صلى الله عليه
وسلم قال ابن عباس كان بين الاوس والخزرج قتال وشر في الجاهلية فذكروا ما كان
بينهم فثار بعضهم على بعض بالسيوف فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فذهب
اليهم فنزلت هذه الاية وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله وفيكم رسوله الى قوله تعالى
فانقذكم منها ويدخل في هذه الاية من لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان ما فيهم من سنته يقوم
مقام رويته قال الزجاج يجوز ان يكون هذا الخطاب لاصحاب محمد خاصة لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم وهم يشاهدونه ويجوز ان يكون هذا الخطاب لجميع
الامة لان اثاره واعلامه والقران الذي اوتي فينا فكان النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نشاهده
وقال قتادة في هذه الاية علمان بينان كتاب الله ونبي الله فاما نبي الله فقد مضى واما كتاب
الله فابقاه الله بين اظهرهم رحمة منه ونعمة فيه حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته وكيف في
موضع نصب وفتحت الفاء عند الخليل وسيبويه لالتقاء الساكنين واختير لها الفتح لانها

قبل

قبل الفاء فثقل ان يجمعوا بين ياءين وكسرة قوله ومن يعتصم بالله اي يمتنع ويتمسك بدينه وطاعته
فقد هدي الى وفق وارشد الى صراط مستقيم ابن جريج يعتصم بالله يؤمن به وقيل المعنى ومن
يعتصم بالله اي يتمسك بحبل الله وهو القران يقال اعصم به واعتصم وتمسك واستمسك اذا امتنع
به من غيره واعتصمت فلانا هيات له ما يعتصم به وكل متمسك بشيء معصم ومعتصم وكل مانع شيئا فهو
عاصم قال الفرزدق • انا ابن العاصمين بني تميم • اذا ما اعظم الحدثان نابا •
وقال النابغة • يظل من خوفه الملاح معتصما • بالخيزرانة بعد الاين والنجد •
وقال اخر • فاشرط فيها نفسه وهو معتصم • والقى باسباب له وتوكلا •
وعصمه الطعام منع الجوع فكنوا السويق بابي عاصم لذلك قال احمد بن يحيى العرب تسمي الخبز جابرا
وانشد • فلا تلوميني ولومي جابرا • فجابر كلفني الهواجرا •
ويسمونه عامرا وانشد ابو مالك • يعتادني بالظهائر يجيء • فيلقي رحله عند عامر •
ابو مالك كنية الجوع قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فيه مسئلة واحدة روى النحاس
عن مرة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق تقاته ان يطاع فلا يعصى
وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر وقال ابن عباس هو ان لا يعصى طرفة عين وذكر المفسرون
انه لما نزلت هذه الاية قالوا يا رسول الله من يقوى على هذا وشق عليهم فانزل الله عز وجل
فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الاية عن قتادة والربيع وابن زيد قال مقاتل وليس في
ال عمران من المنسوخ شيء الا هذه الاية وقيل ان قوله فاتقوا الله ما استطعتم بيان لهذه الاية
والمعنى فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم وهذا اصوب لان النسخ انما يكون عند عدم
الجمع والجمع ممكن فهو اولى وقد روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال قوله يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته قال لم تنسخ ولكن حق تقاته ان يجاهد في الله حق جهاده ولا
تاخذكم في الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على انفسكم وابنائكم قال النحاس وكلما ذكر في
الاية واجب على المسلمين ان يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وقد مضى في البقرة معنى قوله ولا تموتن
الا وانتم مسلمون قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا الاولى قوله تعالى واعتصموا العصمة
المنعة ومنه يقال البذرقة عصمة والبذرقة الخفارة للقافلة وذلك بان يرسل معها من يحميها
ممن يؤذيها قال ابن خالويه البذرقة ليست بعربية وانما هي كلمة فارسية عربتها العرب يقال
بعث السلطان بذرقة مع القافلة والحبل لفظ مشترك واصله في اللغة السبب الذي يوصل به
الى البغية والحاجة والحبل حبل العاتق والحبل مستطيل من الرمل ومنه الحديث والله ما تركت
من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج والحبل الرسن والحبل العهد قال الاعشى

• واذا تجوزها حبال قبيلة • اخذت من الاخرى اليك حبالها •

يريد الامان والحبل الداهية قال لبيد

• فلا تعجلي يا عز ان تتفهمي • بنصح اتى الواشون ام بحبول •

والحبال حبال الصائد وكلها ليس مرادا في الاية الا الذي بمعنى العهد عن ابن عباس وقال
ابن مسعود حبل الله القران ورواه علي وابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن مجاهد وقتادة مثل ذلك وابو معاوية عن الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله بن
مسعود واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قال الجماعة وروي عنه من وجوه والمعنى
كله متقارب متداخل فان الله تعالى يامر بالالفة وينهى عن الفرقة فان الفرقة هلكة والجماعة
نجاة ورحم الله ابن المبارك حيث قال ان الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا
الثانية قوله تعالى ولا تفرقوا يعني في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في اديانهم عن ابن مسعود وغيره
ويجوز ان يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والاغراض المختلفة وكونوا في دين الله اخوانا
فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر ودل عليه ما بعده وهو قوله تعالى واذكروا
نعمت الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وليس فيه دليل على
تحريم الاختلاف في الفروع فان ذلك ليس اختلافا اذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف
والجمع واما حكم مسائل الاجتهاد فان الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني
الشرع وما زالت الصحابة يختلفون في احكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وانما منع الله اختلافا هو سبب الفساد روى
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفرقت اليهود على
احدى وسبعين فرقة قال الترمذي هذا حديث صحيح واخرجه ايضا عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل
بالنعل حتى لو كان منهم من اتى امه علانية لكان من امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل
تفرقت اثنتين وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا
عليه واصحابي اخرجه من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن عبد الله بن يزيد
عن ابن عمر وقال هذا حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابو
عمر وعبد الله الافريقي ثقة وثقه قومه واثنوا عليه وضعفه اخرون واخرجه ابو داود
في سننه من حديث معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان من
قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث
وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج من
امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا
مفصل الا دخله وفي سنن ابن ماجة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلاة
واتى الزكاة مات والله عنه راض قال انس وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه
عن ربهم قبل هرج الاحاديث واختلاف الاهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في اخر ما
نزل يقول الله فان تابوا قال خلعوا الاوثان وعبادتها واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فاخوانكم في الدين اخرجه عن نصر بن علي الجهضمي عن ابي احمد عن ابي جعفر الرازي عن
الربيع بن انس عن انس قال ابو الفرج الجوزي فان قيل هذه الفرق معروفة فالجواب
انا نعرف الافتراق واصول الفرق وان كل طائفة من الفرق انقسمت على فرق وان لم
نحط باسماء تلك الفرق ومذاهبها فقد ظهر لنا من اصول الفرق الحرورية والقدرية
والجهمية والمرجئة والرافضة والجبرية وقال بعض اهل العلم اصل الفرق الضالة هذه
الفرق الست وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتي عشرة فرقة فصارت الحرورية قالوا لا
نعلم احدا مؤمنا وكفروا اهل القبلة الا من دان بقولهم والاباضية قالوا من اخذ بقولنا
فهو مؤمن ومن اعرض عنه فهو منافق والثعلبية قالوا ان الله عز وجل لم يقض
ولم يقدر والخازمية قالوا لا ندري ما الايمان والخلق كلهم معذورون والخلفية
زعموا ان من ترك الجهاد من ذكر وانثى كفر والكوزية قالوا ليس لاحد ان يمس احدا لانه لا
يعرف الطاهر من النجس ولا ان يؤاكله حتى يتوب ويغتسل والكنزية قالوا لا يسع
احدا ان يعطي ماله احدا لانه ربما لم يكن مستحقا بل يكنزه في الارض حتى يظهر اهل الحق
والشمراخية قالوا لا يلحق الميت بعد موته خير ولا شر والمحكمية قالوا من حاكم الى مخلوق
فهو كافر والمعتزلة قالوا اشتبه علينا امر علي ومعاوية فنحن نتبرأ من الفريقين
والميمونية قالوا لا امام الا برضى اهل محبتنا وانقسمت القدرية اثنتي عشرة فرقة الاحمرية
وهي التي زعمت ان في شرط العدل من الله ان يملك عباده امورهم ويحول بينهم وبين
معاصيهم والثنوية وهي التي زعمت ان الخير من الله والشر من الشيطان والمعتزلة وهم
الذين قالوا بخلق القران وجحدوا صفات الربوبية والكيسانية وهم الذين قالوا لا
ندري هذه الافعال من الله او من العباد ولا نعلم ايثاب الناس بعد او يعاقبون والشيطانية
قالوا ان الله تعالى لم يخلق الشيطان والشريكية قالوا ان السيئات كلها مقدرة الا
الكفر والوهمية قالوا ليس لافعال الخلق وكلامهم ذات والزبرية قالوا كل كتاب
نزل من عند الله فالعمل به حق ناسخا كان او منسوخا والمسعودية زعموا ان من عصى
ثم تاب لم تقبل توبته والناكثية زعموا ان من نكث بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا اثم عليه والقاسطية تبعوا ابراهيم بن النظام في قوله من زعم ان الله شيء
فهو كافر وانقسمت الجهمية اثنتي عشرة فرقة المعطلة زعموا ان كل ما يقع عليه وهم الانسان

فهو

فهو مخلوق وان من ادعى ان الله يرى فهو كافر والمريسية قالوا اكثر صفات الله تعالى مخلوقة والملتزقة
جعلوا الباري سبحانه في كل مكان والواردية قالوا لا يدخل النار من عرف ربه ومن دخلها لم يخرج
منها ابدا والزنادقة قالوا ليس لاحد ان يثبت لنفسه ربا لان الاثبات لا يكون بعد ادراك الحواس
وما لا يدرك لا يثبت والحرقية زعموا ان الكافر تحرقه النار مرة واحدة ثم يبقى محترقا ابدا لا يجد
حر النار والمخلوقية زعموا ان القران مخلوق والفانية زعموا ان الجنة والنار يفنيان
ومنهم من قال لم يخلقا والعبدية جحدوا الرسل وقالوا انما هم حكماء والواقفية قالوا لا نقول ان القران
مخلوق ولا غير مخلوق والقبرية ينكرون عذاب القبر والشفاعة واللفظية قالوا لفظنا بالقران
مخلوق وانقسمت المرجئة اثنتي عشرة فرقة التاركية قالوا ليس لله عز وجل على خلقه فريضة سوى
الايمان به فمن امن به فليفعل ما شاء والسائبية قالوا ان الله تعالى سيب خلقه ليعملوا ما شاؤوا
والراجية قالوا لا يسمى الطائع طائعا ولا العاصي عاصيا لانا لا ندري ما له عند الله والساكنة
قالوا الطاعة ليست من الايمان والبيهسية قالوا الايمان علم ومن لا يعلم الحق من الباطل والحلال
من الحرام فهو كافر والعملية قالوا الايمان عمل والمنقوصية قالوا الايمان لا يزيد ولا ينقص والمستثنية
قالوا الاستثناء من الايمان والمشبهة قالوا بصر كبصر ويد كيد والحشوية جعلوا حكم الاحاديث كلها
واحدا فعندهم ان تارك النفل كتارك الفرض والظاهرية الذين نفوا القياس والبدعية اول من
ابتدع الاحداث في هذه الامة وانقسمت الرافضة اثنتي عشرة فرقة العلوية قالوا ان الرسالة
كانت الى علي وان جبريل اخطأ والامرية قالوا ان عليا شريك محمد في امره والشيعة قالوا ان عليا رضي
الله عنه وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووليه من بعده وان الامة كفرت بمبايعة غيره
والاسحاقية قالوا ان النبوة متصلة الى يوم القيامة وكل من يعلم علم اهل البيت فهو نبي والناووسية
قالوا علي افضل الامة فمن فضل غيره عليه فقد كفر والامامية قالوا لا يمكن ان تكون الدنيا بغير امام
من ولد الحسين والامام يعلمه جبريل عليه السلام فاذا مات بدل مكانه غيره والزيدية قالوا ولد
الحسين كلهم ائمة في الصلوات فمتى وجد منهم احد لم تجز الصلاة خلف غيرهم برهم وفاجرهم
والعباسية زعموا ان العباس كان اولى من غيره والتناسخية قالوا الارواح تتناسخ فمن كان محسنا
خرجت روحه فدخلت في خلق يسعد بعيشه والرجعية زعموا ان عليا واصحابه يرجعون الى
الدنيا وينتقمون من اعدائهم واللاعنة يلعنون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية وابا موسى وعائشة
وغيرهم والمتربصة تشبهوا بزي النساك ونصبوا في كل عصر رجلا ينسبون اليه الامر يزعمون انه مهدي
هذه الامة فاذا مات نصبوا اخر ثم انقسمت الجبرية اثنتي عشرة فرقة فمنهم المضطرية قالوا لا فعل للادمي
بل الله يفعل الكل والافعالية قالوا لنا افعال ولكن لا استطاعة لنا فيها وانما نحن كالبهائم نقاد
بالحبل والمفروغية قالوا كل الاشياء قد خلقت والان لا يخلق شيء والنجارية زعمت ان الله تعالى
يعذب الناس على فعله لا على فعلهم والمنانية قالوا عليك بما يخطر بقلبك فافعل ما توسمت منه الخير
والكسبية قالوا لا يكتسب العبد ثوابا ولا عقابا والسابقية قالوا من شاء فليعمل ومن شاء لم يعمل فان
السعيد لا يضره ذنبه والشقي لا ينفعه بره والحبية قالوا من شرب كاس محبة الله تعالى سقطت
عنه عبادة الاركان والخوفية قالوا من احب الله تعالى لم يسعه ان يخافه لان الحبيب لا يخاف
حبيبه والفكرية قالوا من ازداد علما سقط عنه بقدر ذلك من العبادة والخشبية قالوا الدنيا
بين العباد سواء لا تفاضل بينهم فيما ورثهم ابوهم ادم والمنية قالوا هنا في اخر سورة الانعام ان شاء
الله تعالى وقال ابن عباس لسماك الحنفي يا حنفي الجماعة فانما هلكت الامم الخالية لتفرقها اما سمعت
الله عز وجل يقول واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم ان
تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال فاوجب علينا تعالى التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع اليه
عند الاختلاف وامر بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادا وعملا وذلك سبب
اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين والسلامة من الاختلاف
وامر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصل لاهل الكتابين هذا معنى الاية على التمام وفيها دليل
على صحة الاجماع حسبما هو مذكور في موضعه من اصول الفقه قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم

امر تعالى بتذكر نعمه واعظمها الاسلام واتباع محمد عليه السلام فان به زالت العداوه والفرقة وكانت المحبة والالفة والمراد الاوس والخزرج والاية تعم والمعنى فاصبحتم بنعمته اخوانا اي صرتم بنعمة الاسلام اخوانا في الدين وكلما في القران اصبحتم معناه صرتم كقوله ان اصبح ماؤكم غورا اي غايرا والاخوان جمع اخ وسمي اخا لانه يتوخى مذهب اخيه اي يقصده وشفا لكل شي حرفه وكذلك شفيره ومنه قوله تعالى على شفا جرف هار قال الشاعر ٭

٭ نحن حفرنا للحجيج سجله ٭ نابتة فوق شفاها بقله ٭

واشفى على الشي اشرف عليه ومنه اشفى المريض على الموت وما بقي منه الا شفا اي قليل قال ابن السكيت يقال للرجل عند موته وللقمر عند امحاقه وللشمس عند غروبها ما بقي منه الا شفا اي قليل قال العجاج ٭ ومربا عال لمن تشرفا ٭ اشرفته بلا شفا او بشفا ٭

قوله بلا شفا اي غابت الشمس او بشفا اي قد بقيت منه بقية وهو من ذوات اليا وفيه لغة انه من الواو وقال النحاس الاصل في شفا شفو ولهذا تكتب بالالف ولا تمال وقال الاخفش لما لم تجز فيه الامالة عرف انه من الواو ولان الامالة بين اليا وتثنيته شفوان قال المهدوي وهذا تمثيل يراد به خروجهم من الكفر الى الايمان قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف قد مضى القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه السورة ومن في قوله منكم للتبعيض ومعناه ان الامرين يجب ان يكونوا علما وليس كل الناس علما وقيل لبيان الجنس والمعنى لتكونوا كلكم كذلك قلت القول الاول اصح فانه يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية وقد عينهم الله تعالى بقوله الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة الاية وليس كل الناس مكنوا وقرا ابن الزبير ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون ما اصابهم قال ابو بكر الانباري وهذه القراة تفسير من ابن الزبير وكلام من كلامه غلط فيه بعض الناقلين فالحقه بالفاظ القران يدل على صحة ما اصف الحديث الذي حدثه كما شا الله يخر المومنون سجدا لله فتبيض وجوههم سجدا مثل الثلج بيضا ويبقا المنافقون واهل الكتاب لا يقدرون على السجود فيحزنوا وتسود وجوههم وقال قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ويجوز تبيض وتسود بكسر التاين لانك تقول ابيضت فتكسر التا كما تكسر الالف وهي لغة تميم وبها قراه يحيى بن وثاب وقرا الزهري يوم تبياض وتسواد ويجوز كسر التا ايضا ويجوز يبيض وجوه باليا على تذكير الجمع ويجوز اجوه مثل اقتت وابيضاض الوجوه اشراقها بالنعيم واسودادها هو ما يرهقها من العذاب الاليم الثانية واختلفوا في التعيين فقال ابن عباس تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة قلت وقول ابن عباس هذا رواه مالك بن سليمان الهروي اخو غسان عن مالك عن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال يعني تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة ذكره ابو بكر محمد بن علي ابن ثابت الخطيب وقال فيه منكر من حديث مالك قال عطا تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه بني قريظة والنظير وقال ابي بن كعب الذين اسودت وجوههم الكفار وقيل لهم اكفرتم بعد ايمانكم لاقراركم حين اخرجتم من ظهر ادم كالذر وهذا اختيار الطبري الحسن الاية في المنافقين قتادة هي في المرتدين عكرمة هم قوم من اهل الكتاب كانوا مصدقين بانبيائهم مصدقين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث فلما بعث عليه السلام كفروا به فذلك قوله اكفرتم بعد ايمانكم وهو اختيار الزجاج ومالك بن انس في اهل الاهوا ابو امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم هي في الحرورية وفي خبر اخر انه عليه السلام هي في القدرية روى الترمذي عن ابي غالب قال راى ابو امامة روسا منصوبة على درج دمشق فقال ابو امامة كلاب النار شر قتلى تحت اديم السما خير قتلى من قتلوه ثم قرا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الى اخر الاية قلت لابي امامة انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبعا ما حدثتكموه قال هذا حديث حسن وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظما

ابدا

ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني النعمان بن ابي عياش فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم فقال اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيها فاقول انهم امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وعن ابي هريرة انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد علي يوم القيامة رهط من اصحابي فيحلون عن الحوض فيقول يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فمن بدل او غير او ابتدع في دين الله ما لا يرضاه الله ولم ياذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه المسودين من الوجوه واشدهم طردا وابعادا من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على اصناف اهوائها فهولاء كلهم مبدلون ومبتدعون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكباير المستخفون بالمعاصي وجماعة اهل الزيغ والاهوا والبدع كل يخاف عليهم ان يكونوا عنوا بالاية والخبر كما بينا ولا يخلد في النار الا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان وقد قال ابن القاسم وقد يكون من غير الاهوا من هو شر من اهل الاهوا وكان يقال تمام الاخلاص تجنب المعاصي قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم في الكلام حذف اي فيقال لهم اكفرتم بعد ايمانكم يعني يوم الميثاق حين قال بلى ويقال هذا لليهود وكانوا مومنين بمحمد صلى الله عليه وسلم فلما بعث كفروا به وقال ابو العالية هذا للمنافقين يقال اكفرتم في السر بعد اقراركم في العلانية واجمع اهل العربية على انه لا بد من الفا في جواب اما لان المعنى في قولك اما زيد فمنطلق مهما يكن من شي فزيد منطلق وقوله واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون اي في جنته ودار كرامته خالدون باقون جعلنا الله منهم وجنبنا طرق البدع والضلالات ووفقنا طريق الذين امنوا وعملوا الصالحات امين قوله تعالى تلك ايات الله ابتدا وخبر يعني القران نتلوها عليك يعني ينزل عليك جبريل فيقراها عليك بالحق اي بالصدق وقال الزجاج تلك ايات الله المذكورة حجج الله ودلايله وقيل تلك بمعنى هذه ولكنها لما انقضت صارت كانها بعدت فقيل تلك ويجوز ان تكون ايات الله بدلا من تلك ولا تكون نعتا لان المبهم لا ينعت بالمضاف وما الله يريد ظلما للعالمين يعني انه لا يعذبهم بغير ذنب ولله ما في السموات وما في الارض قال المهدوي وجه اتصال هذا بما قبله انه لما ذكر احوال المومنين والكافرين وانه لا يريد ظلما للعالمين وصله بذكر اتساع قدرته وغناه عن الظلم لكون ما في السموات وما في الارض له حتى يسالوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فيه ثلاث مسايل الاولى روى الترمذي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله وقال هذا حديث حسن وقال ابو هريرة نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل الى الاسلام وقال ابن عباس هم الذين هاجروا من مكة الى المدينة وشهدوا بدرا والحديبية وقال عمر بن الخطاب من فعل فعلهم كان مثلهم وقيل امة محمد صلى الله عليه وسلم يعني الصالحين واهل الفضل هم الشهدا على الناس يوم القيمة كما تقدم في البقرة وقال مجاهد كنتم خير امة اخرجت للناس على الشرايط المذكورة في الاية وقيل معناه في اللوح المحفوظ وقيل كنتم مذ امنتم خير امة وقيل جا ذلك لتقدم البشارة بالنبي صلى الله عليه وسلم وامته فالمعنى كنتم عند من تقدمكم من اهل الكتب خير امة وقال الاخفش يريد اهل امة اي خير اهل دين وانشد ٭

٭ حلفت فلم اترك لنفسك ريبة ٭ وهل ياثمن ذو امة وهو طايع ٭

وقيل هي كان التامة والمعنى خلقتم ووجدتم خير امة فخير امة حال وقيل كان زايدة والمعنى انتم خير امة وانشد سيبويه ٭ وجيران لنا كانوا كرام ٭

ومثله قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقوله واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم وقال في موضع اخر واذكروا اذ انتم قليل وروى سفيان بن عيينة عن ميسرة الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة كنتم خير امة اخرجت للناس قال تجرون الناس بالسلاسل الى الاسلام قال

الناس والتقدير على هذا للناس أمة وعلى قول مجاهد كنتم خير أمة إذ كنتم تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وقيل إنما صارت أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة لأن المسلمين
منهم أكثر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم أفشى فقيل هذا لأصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني أي الذين بعثت فيهم الثانية وإذا
ثبت بنص التنزيل أن هذه الأمة خير الأمم فقد روى الأئمة عن حديث عمران بن حصين عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم وهذا يدل على أن أول
هذه الأمة أفضل ممن بعدها وإلى هذا ذهب معظم العلماء وأن من صحب النبي صلى الله عليه
وسلم ورآه ولو مرة من عمره أفضل ممن يأتي بعده وأن فضيلة الصحابة لا يعدلها عمل وذهب
أبو عمر بن عبد البر إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصحابة
وأن قوله عليه السلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل
والمفضول وقد جمع قرنه جماعة من المنافقين المظهرين للإيمان وأهل الكبائر الذين أقام
عليهم أو بعضهم الحدود وقال لهم ما تقولون في السارق والشارب والزاني وقال مواجهة
لمن هو في قرنه لا تسبوا أصحابي وقال لخالد بن الوليد في عمار لا تسب من هو خير منك
وروى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن آمن بي
سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي وفي مسند أبي داود الطيالسي عن محمد بن أبي حميد عن زيد
ابن أسلم عن أبيه عن عمر قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتدرون
أي الخلق أفضل إيمانا قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الأنبياء قال وحق لهم
بل غيرهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق إيمانا قوم في أصلاب الرجال
يؤمنون بي ولم يروني يجدون ورقا فيعملون بما فيها فهم أفضل الخلق إيمانا وروى صالح
ابن جبير عن أبي جمعة قال قلنا يا رسول الله هل أحد خير منا قال نعم قوم يجيئون
من بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين فيؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني وقال
أبو عمر وأبو جمعة له صحبة واسمه حبيب بن سباع وصالح بن جبير من ثقات التابعين وروى
أبو ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أمامكم أياما الصابر فيها على
دينه كالقابض على الجمر للعامل فيها أجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله قيل يا رسول الله منهم
قال بل منكم قال أبو عمر وهذه اللفظة بل منكم قد سكت عنها بعض المحدثين فلم يذكرها
وقال عمر بن الخطاب في تأويل قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس قال من فعل مثل
فعلكم كان مثلكم ولا تعارض بين الأحاديث لأن الأول على الخصوص والله الموفق وقد
قيل في توجيه أحاديث هذا الباب أن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة
الكفار وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم وأن أواخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين وتمسكوا
به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهرج والمعاصي والكبائر
كانوا أيضا عند ذلك غرباء وزكت أعمالهم في ذلك الوقت كما زكت أعمال أوائلهم ومما يشهد
لهم قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء ويشهد له أيضا
حديث أبي ثعلبة ويشهد له أيضا قوله صلى الله عليه وسلم أمتي كالمطر لا يدرى أوله
خير أم آخره ذكره أبو داود الطيالسي وأبو عيسى الترمذي ورواه هشام بن عبد الله
الرازي عن مالك عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره ذكره الدارقطني في مسند حديث مالك قال
أبو عمر هشام بن عبد الله الرازي ثقة لا يختلفون في ذلك وروي أن عمر بن عبد العزيز
لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله أن اكتب إلي بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها
فكتب إليه سالم إن عملت بسيرة عمر فأنت أفضل من عمر لأن زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك
كرجال عمر قال وكتب إلى فقهاء زمانه فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم وقد عارض بعض
الجلة من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني بقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس
من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله قال أبو عمر فهذه الأحاديث
تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها والمعنى في ذلك

ما تقدم ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمان الفاسد الذي يرفع فيه من أهله العلم
والدين ويكثر فيه الفسق والهرج ويذل المؤمن ويعز الفاجر ويعود الدين غريبا كما بدأ ويكون
القائم فيه كالقابض على الجمر فيستوي حينئذ أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل إلا أهل
بدر والحديبية ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب والله يؤتي فضله من يشاء الثالثة
قوله تعالى تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به فإذا
تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سببا لهلاكهم وقد
تقدم الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أول السورة وقوله تعالى ولو آمن أهل الكتاب
لكان خيرا لهم أخبر أن إيمان أهل الكتاب بالنبي صلى الله عليه وسلم خير لهم وأخبر أن منهم مؤمنا وفاسقا
وأن الفاسق أكثر قوله تعالى لن يضروكم إلا أذى يعني كذبهم وتحريفهم وبهتهم لا أن
تكون لهم الغلبة عن الحسن وقتادة فالاستثناء متصل والمعنى لن يضروكم إلا ضررا يسيرا فوقع
الأذى موقع المصدر فالآية وعد من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين أن أهل الكتاب
لا يغلبونهم وأنهم منصورون عليهم لا ينالهم منهم اصطلام إلا إيذاء بالكذب والتحريف وأما العاقبة
فتكون للمؤمنين وقيل هو منقطع والمعنى لن يضروكم البتة لكن يؤذونكم بما يسمعونكم قال مقاتل
إن رؤوس اليهود كعب وعدي والنعمان وأبو رافع وأبو ياسر وكنانة وابن صوريا عمدوا إلى مؤمنيهم
عبد الله بن سلام وأصحابه فآذوهم لإسلامهم فأنزل الله تعالى لن يضروكم إلا أذى يعني باللسان
وتم الكلام قال وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار يعني منهزمين وتم الكلام ثم لا ينصرون مستأنف
فلذلك ثبتت فيه النون وفي هذه الآية معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم لأن من قاتله من اليهود
ولى دبره قوله تعالى ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا أي وجدوا ولقوا وتم الكلام وقد مضى في
البقرة معنى ضرب الذلة عليهم إلا بحبل من الله وحبل من الناس يعني الذمة التي لهم والناس محمد
والمؤمنون يؤدون إليهم الخراج فيؤمنونهم وفي الكلام اختصار والمعنى إلا أن يعتصموا بحبل الله
فحذف قاله الفراء وباؤوا بغضب من الله أي رجعوا وقيل احتملوا وأصله في اللغة أنه لزمهم وقد
مضى في البقرة ثم أخبر لم فعل ذلك بهم فقال ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء
بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وقد مضى في البقرة مستوفى ثم أخبر فقال ليسوا سواء
وتم الكلام والمعنى ليس أهل الكتاب وأمة محمد عليه السلام سواء عن ابن مسعود وقيل المعنى ليس
المؤمنون والكافرون من أهل الكتاب سواء وذكر أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا هاشم بن قاسم
ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء
ثم خرج إلى الناس فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال أما إنه ليس من أهل الأديان أحد يذكر الله
تعالى في هذه الساعة غيركم قال وأنزلت هذه الآية ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة
إلى قوله والله عليم بالمتقين وروى ابن وهب مثله وقال ابن عباس قول الله عز وجل من
أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون من آمن مع النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابن إسحاق عن ابن عباس لما أسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية
وأسيد بن سعية وأسد بن عبيد ومن أسلم من يهود فآمنوا وصدقوا ورغبوا في الإسلام
ورسخوا فيه قالت أحبار يهود وأهل الكفر ما آمن بمحمد ولا تبعه إلا أشرارنا ولو كانوا من خيارنا
ما تركوا دين آبائهم وذهبوا إلى غيره فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهم ليسوا سواء من
أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون إلى قوله أولئك من الصالحين
وقال الأخفش التقدير من أهل الكتاب ذو أمة أي ذو طريقة حسنة وأنشد وهل يأثمن
ذو أمة وهو طائع وقيل في الكلام حذف والتقدير من أهل الكتاب أمة قائمة وأخرى
غير قائمة فترك الأخرى اكتفاء بالأولى كقول أبي ذؤيب

عصيت إليها القلب إني لأمرها ... مطيع فما أدري أرشد طلابها

أراد أم غي فحذف الكلام قال الفراء أمة رفع بسواء والتقدير ليس يستوي أمة من أهل
الكتاب قائمة يتلون آيات الله وأمة كافرة قال النحاس هذا قول خطأ من جهات إحداها
أنه يرفع أمة بسواء فلا يعود على اسم ليس بشيء ويرفع بليس ما لا يجاري على الفعل ويضمر
ما لا يحتاج إليه لأنه قد تقدم ذكر الكافرة فليس لإضمار هذا وجه وقال أبو عبيدة هذا

مثل قولهم اكلوني البراغيث وذهبوا اصحابك قال النحاس وهذا غلط لانه قد تقدم ذكرهم
واكلوني البراغيث لم يتقدم لهم ذكر وآناء الليل ساعاته واحدها انا وانى وانيٌ وهو منصوب
على الظرف ويسجدون يصلون عن الفراء والزجاج لان التلاوة لا تكون في الركوع والسجود
نظيره قوله وله يسجدون اي يصلون وعن الفراء والزجاج لان التلاوة لا تكون في الركوع والسجود
نظيره قوله وله يسجدون اي يصلون وفي الفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وفي النجم
فاسجدوا لله واعبدوا وقيل يراد به السجود المعروف خاصة وسبب النزول يرده وان
المراد صلاة العتمة كما ذكرنا عن ابن مسعود فعبدة الاوثان نائمون حيث جن عليهم الليل
والموحدون قيام بين يدي الله تعالى في صلاة العشاء يتلون آيات الله الا ترى لما ذكر
قيامهم قال وهم يسجدون اي مع القيام ايضا الثوري هي الصلاة بين العشاءين وقيل هي في قيام
الليل عن رجل من بني شيبة كان يدرس الكتب قال انا نجد كلاما من كلام الرب عز وجل
أيحسب راعي ابل وغنم اذا جنه الليل انخذل كمن هو قائم وساجد آناء الليل يؤمنون بالله يعني
يقرون بالله ويصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم ويأمرون بالمعروف قيل هو عام وقيل يراد به الامر باتباع
النبي صلى الله عليه وسلم وينهون عن المنكر النهي عن مخالفته ويسارعون في الخيرات
التي يعملونها مبادرين غير متثاقلين لمعرفتهم بقدر ثوابها وقيل يبادرون بالعمل قبل الفوت
واولئك من الصالحين وهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الجنة وما تفعلوا من خير
فلن تكفروه قرا الاعمش وابن وثاب وحمزة والكسائي وحفص بالياء فيهما اخبارا عن الامة وهي
قراءة ابن عباس واختيار ابي عبيد وقرا الباقون بالتاء فيهما على الخطاب لقوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس وهي اختيار ابي حاتم وكان ابو عمرو يرى القراءتين جميعا الياء والتاء ومعنى
الاية وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه بل يشكر لكم وتجازون عليه قوله تعالى ان الذين
كفروا اسم والخبر لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله تعالى شيئا وقد تقدم جميع هذا
وخص الاولاد لانهم اقرب انسابهم اليه واولئك اصحاب النار ابتداء وخبر وكذا وهم فيها خالدون
قوله تعالى مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر ما تصلح ان تكون مصدرية
وتصلح ان تكون بمعنى الذي والعائد محذوف اي مثل ما ينفقونه ومعنى كمثل مهلك ريح
وقال ابن عباس والصر البرد الشديد قيل اصله من الصرير الذي هو الصوت فهو الريح الشديدة
الزجاج هو صوت لهب النار التي كانت في تلك الريح وقد تقدم هذا المعنى في البقرة وفي الحديث
انه نهى عن الجراد الذي قتله الصر ومعنى الاية مثل نفقة الكافرين في بطلانها وذهابها
وعدم منفعتها كمثل زرع اصابه ريح باردة او نار فاحرقته فاهلكته فلم ينتفع اصحابه بشيء
بعدما كانوا يرجون فائدته ونفعه قال الله تعالى وما ظلمهم الله ولكن كانوا انفسهم يظلمون
بالكفر والمعصية ومنع حق الله تعالى وقيل ظلموا انفسهم بان زرعوا في غير وقت الزراعة
او في غير موضعها فادبهم الله تعالى لوضعهم الشيء في غير موضعه حكاه المهدوي قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الى قوله تعقلون فيه ست مسائل الاولى
اكد الله تعالى الزجر عن الركون الى الكفار وهو متصل بما سبق من قوله ان تطيعوا فريقا من
الذين اوتوا الكتاب والبطانة مصدر يسمى به الواحد والجمع وبطانة الرجل خاصته
الذين يستبطنون امره واصله من البطن الذي هو خلاف الظهر وبطن فلان بفلان يبطن
بطونا وبطانة اذا كان خاصا به قال الشاعر

• اولئك خلصائي نعم وبطانتي • وهم عيبتي من دون كل قريب •

نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الاية ان يتخذوا من الكفار واليهود واهل الاهواء
دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الاراء ويسندون اليهم امورهم ويقال كل من كان على خلاف
مذهبك ودينك لا ينبغي لك ان تحادثه قال الشاعر

• عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه • فكل قرين بالمقارن مقتدي •

الثانية وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء على دين
خليله فلينظر احدكم من يخالل وروي عن ابن مسعود انه قال اعتبروا الناس باخوانهم ثم
بين تعالى المعنى الذي لاجله نهى عن المواصلة فقال لا يألونكم خبالا يقول فسادا يعني لا

يتركون

يتركون الجهد في المكر والخديعة على ما ياتي بيانه وروى ابو امامة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا قال هم الخوارج
وروي ان ابا موسى استكتب ذميا فكتب اليه عمر يعنفه وتلا عليه هذه الاية وقدم ابو موسى الاشعري
على عمر رضي الله عنه بحساب فرفعه الى عمر فاعجبه وجاء عمر كتاب فقال لابي موسى اين كاتبك يقرا هذا
الكتاب على الناس فقال انه لا يدخل المسجد فقال لم أجنب هو قال انه نصراني قال فانتهره وقال
لا تدنهم وقد اقصاهم الله ولا تكرمهم وقد اهانهم الله ولا تأمنهم وقد خونهم الله وعن عمر رضي الله عنه
قال لا تستعملوا اهل الكتاب فانهم يستحلون الرشا واستعينوا على اموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون
الله تعالى وقيل لعمر ان ههنا رجلا من نصارى الحيرة لا احد اكتب منه ولا اخط بقلم افلا يكتب عنك
فقال لا اتخذ بطانة من دون الله فلا يجوز استكتاب اهل الذمة ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع
والشراء والاستنابة اليهم قلت وقد انقلبت الاحوال في هذه الازمان باتخاذ اهل الكتاب كتبة
وامناء وتسودوا بذلك عند الجهلة الاغبياء من الولاة والامراء روى البخاري عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان
بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحثه عليه والمعصوم من عصمه الله
وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين
ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فسره الحسن بن ابي الحسن فقال عليه السلام اي لا تستشيروا المشركين
في شيء من اموركم ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا تنقشوا محمدا قال الحسن وتصديق ذلك في كتاب الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية قوله تعالى من دونكم اي من سواكم
قال الفراء ويعملون عملا دون ذلك اي سوى ذلك وقيل من دونكم يعني في السير وحسن المذهب
ومعنى لا يألونكم خبالا لا يقصرون فيما فيه الفساد عليكم وهو في موضع الصفة لبطانة من
دونكم يقال لا آلو جهدا اي لا اقصر وألوت ألوا قصرت قال امرؤ القيس

• وما المرء ما دامت حشاشة نفسه • بمدرك اطراف الخطوب ولا آل •

والخبال الخبل والخبل الفساد وقد يكون ذلك في الافعال والابدان والعقول وفي الحديث من
اصيب بدم او خبل اي جرح يفسد العضو والخبل فساد الاعضاء ورجل خبل ومختبل وخبله
الحب اي افسده قال اوس ابني لبينى لستم بيد الا يدا مخبولة العضد اي فاسدة العضد وانشد
الفراء

• نظر ابن سعد نظرة وبت بها • كانت لصحبك والمطي خبالا •

اي فسادا وانتصب خبالا بالمفعول الثاني لان الالو يتعدى الى مفعولين وان شئت على
المصدر اي يخبلونكم خبالا وان شئت بنزع الخافض اي بالخبال كما قالوا اوجعته ضربا وما
في قوله ودوا ما عنتم مصدرية اي ودوا عنتكم اي ما يشق عليكم والعنت المشقة وقد مضى في
البقرة معناه الرابعة قوله تعالى قد بدت البغضاء من افواههم يعني ظهرت العداوة والتكذيب
لكم من افواههم والبغضاء البغض وهو ضد الحب والبغضاء مصدر مؤنث وخص تعالى الافواه
بالذكر دون الالسنة اشارة الى تشدقهم وثرثرتهم في اقوالهم هذه فهم فوق المتستر الذي
تبدو البغضاء في عينيه ومن هذا المعنى نهيه عليه السلام ان يشتحي الرجل فاه في عرض اخيه
معناه ان يفتح يقال شحى الحمار فاه بالنهيق وشحى الفم نفسه وشحى اللجام فم الفرس شحيا
وجاءت الخيل شواحي فاتحات افواهها ولا يفهم من هذا الحديث دليل خطاب على الجواز فيأخذ
احد في عرض اخيه همسا فان ذلك يحرم باتفاق من العلماء وفي التنزيل ولا يغتب بعضكم بعضا
الاية وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فذكر الشحو انما هو
اشارة الى التشدق والانبساط الخامسة وفي هذه الاية دليل على ان شهادة العدو
على العدو لا تجوز وبذلك قال اهل المدينة واهل الحجاز وروي عن ابي حنيفة جواز ذلك وحكى
ابن بطال عن ابن شعبان انه قال اجمع العلماء على انه لا تجوز شهادة العدو على عدوه في شيء
وان كان عدلا والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر السادسة قوله تعالى وما تخفي
صدورهم اكبر اخبار واعلام بانهم يبطنون من البغضاء اكثر مما يظهرون بافواههم وقرا عبد الله
ابن مسعود قد بدا البغضاء بتذكير الفعل لما كانت البغضاء بمعنى البغض قوله تعالى ها انتم اولاء
تحبونهم يعني المنافقين دليله قوله تعالى واذا لقوكم قالوا آمنا قاله ابو العالية ومقاتل والمفضل

هنا بمعنى المضافاة اي انتم ايها المسلمون تصافونهم ولا يصافونكم لنفاقهم وقيل المعنى
تريدون لهم الاسلام وهم يريدون لكم الكفر وقيل المراد اليهود قاله الاكثر والكتاب اسم جنس قال
ابن عباس يعني بالكتاب واليهود يومنون بالبعض كما قال تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل
الله قالوا نومن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه واذا لقوكم قالوا امنا اي بمحمد صلى الله عليه وسلم وانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا خلوا فيما بينهم عضوا عليكم الانامل يعني اطراف الاصابع من
الغيظ والحنق عليكم فيقول بعضهم لبعض الا ترون الى هولاء ظهروا وكثروا والعض عبارة عن
شدة الغيظ مع عدم القدرة على انفاذه ومنه قول علي بن ابي طالب • لعضوا غيظا خلفنا بالانامل •
وقال اخر • اذا راوني اطال الله غيظهم • عضوا من الغيظ اطراف الاباهيم •
يقال عض يعض عضا وعضيضا والعض بضم العين علف اهل الامصار مثل الكسب والنوى
المرضوخ يقال منه اعض القوم اذا اكلت ابلهم العض وبعير عضاضي اي سمين كانه منسوب اليه
والعض بالكسر الداهي من الرجال والبليغ المنكر وعض الانامل من فعل المغضب الذي فاته ما لا
يقدر عليه او نزل به ما لا يقدر على تغييره والعض هو بالاسنان كعض اليد على الشي على
فائت قريب الفوت وكقرع السن النادمة من عد الحصى والخط في الارض للمهموم ويكتب
هذا العض بالضاد الساقطة وعظ الزمان بالظا المشالة كما قال •
• وعظ زمان يا ابن مروان لم يدع • من المال الا مسحتا او مجلف •
وواحد الانامل انملة بضم الميم ويقال بفتحها والضم اشهر وكان ابو الجوزاء اذا تلا هذه الاية
قال هم الاباضية قال ابن عطية وهذه الصفة قد تترتب في كثير من اهل البدع الى يوم
القيامة قوله تعالى قل موتوا بغيظكم ان قيل كيف لم يموتوا والله تعالى اذا قال
لشي كن فيكون قيل عنه جوابان احدهما قاله فيه الطبري وكثير من المفسرين هو دعاء
عليهم اي قل يا محمد ادام الله غيظكم الى ان تموتوا فعلى هذا يتجه ان يدعو عليهم بهذا
مواجهة بخلاف اللعنة الثاني المعنى اخبرهم انهم لا يدركون ما يؤملون فان الموت دون
ذلك فعلى هذا زال معنى الدعا وبقي معنى التقريع والاغاظة ويجري هذا المعنى قول
مسافر بن ابي عمرو ويرجي في رومنا ونعمنا عين من حسدنا وينظر الى هذا المعنى قوله
تعالى من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والاخرة فليمدد بسبب الى السما ثم ليقطع
قوله عز وجل ان تمسسكم حسنة تسوهم قرا السلمي بالياء والباقون بالتاء واللفظ عام في كل
ما يحسن ويسو وما ذكره المفسرون من الخصب والجدب واجتماع المومنين ودخول الفرقة
بينهم الى غير ذلك من الاقوال امثلة وليس باختلاف والمعنى في الاية ان من كانت هذه
صفته من شدة العداوة والحقد والفرح بنزول الشدايد على المومنين لم يكن اهلا لان
يتخذ بطانة لا سيما في هذا الامر الجسيم من الجهاد الذي هو ملاك الدنيا والاخرة ولقد
احسن القايل في قوله • كل العداوة قد ترجى اماتتها • الا عداوة من عاداك من حسد •
وان تصبروا اي على اذاهم وعلى الطاعة وموالاة المومنين وتتقوا لا يضركم كيدهم شيا
يقال ضره يضوره ويضيره ضيرا وضورا اشترط تعالى نفي ضررهم بالصبر والتقوى
فكان ذلك تسلية للمومنين وتقوية لنفوسهم وقرا الحرميان وابو عمرو لا يضركم من ضار
يضير كما ذكرنا ومنه قوله لا ضير وحذفت الياء لالتقاء الساكنين لانك لما حذفت الضمة
من الراء بقيت الراء ساكنة والياء ساكنة فحذفت الياء وكانت اولى بالحذف لان قبلها
ما يدل عليها وحكى الكسائي انه سمع ضاره يضوره واجاز لا يضركم وزعم ان في قراءة ابي
ابن كعب لا يضوركم وقرا الكوفيون لا يضركم بضم الراء وتشديدها من ضر يضر ويجوز
ان يكون مرفوعا على تقدير اضمار الفا والمعنى فلا يضركم ومنه قول الشاعر من يفعل
الحسنات الله يشكرها هذا قول الكسائي والفرا او يكون مرفوعا على نية التقديم وانشد
سيبويه انك ان يصرع اخوك تصرع اي لا يضركم ان تصبروا وتتقوا ويجوز ان يكون مجزوما
وضمت الراء لالتقاء الساكنين على اتباع الضم الضم وكذا قراءة من فتح الراء على ان الفعل
مجزوم وفتح يضركم لالتقاء الساكنين لخفة الفتح رواه زيد عن المفضل الضبي عن عاصم
لا يضركم الراء لالتقاء الساكنين قوله تعالى واذ غدوت من اهلك العامل في اذ فعل مضمر

تقديره

تقديره واذكر واذ غدوت يعني خرجت بالصباح من اهلك في منزلك من عند عايشة
تبوئ المومنين مقاعد للقتال والله سميع عليم الاية هذه غزوة احد وفيها نزلت هذه الاية
كلها وقال مجاهد والحسن ومقاتل والكلبي هي غزوة الخندق وعن الحسن ايضا يوم بدر
والجمهور على انها غزوة احد يدل عليها قوله اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا وهذا انما كان
يوم احد وكان المشركون قصدوا المدينة في ثلثة الاف رجل لياخذوا الثار في يوم بدر
فنزلوا عند احد على شفير الوادي بقناة مقابل المدينة يوم الاربعا الثاني عشر من شوال سنة
ثلاث من الهجرة على راس احد وثلثين شهرا من الهجرة فاقاموا هنالك يوم الخميس والنبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه ان في سيفه ثلمة وان
بقرا له تذبح وانه ادخل يده في درع حصينة فتاولها ان نفرا من اصحابه يقتلون وان رجلا من
اهل بيته يصاب وان الدرع الحصينة المدينة اخرجه مسلم فكان كل ذلك على ما هو معروف
مشهور من تلك الغزاة واصل التبوي اتخاذ المنزل بواته منزلا اذا اسكنته اياه ومنه قوله عليه
السلام من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وليتخذ فيها منزلا فمعنى تبوي المومنين
تتخذ لهم مصاف وذكر البيهقي من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت
فيما يرى النايم كاني مردف كبشا وكان ضبة سيفي انكسرت فاولت اني اقتل كبش القوم واولت
كسرة ضبة سيفي قتل رجل من عترتي فقتل حمزة وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة
وكان صاحب اللواء وذكر موسى ابن عقبة عن ابن شهاب وكان حامل لواء المهاجرين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا عاصم ان شا الله لما مي فقال له طلحة بن عثمان
اخو شيبة بن عثمان الحجبي هل لك يا عاصم في المبارزة قال نعم فبدره ذلك الرجل فضرب
بالسيف على راس طلحة حتى وقع السيف فقتله فكان قتل صاحب لوا المشركين تصديقا
لرويا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مردف كبشا قوله تعالى اذ همت طايفتان منكم
ان تفشلا العامل في اذ تبوئ او سميع عليم والطايفتان بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة
من الاوس وكانوا جناحي العسكر يوم احد ومعنى تفشلا اي تجبنا وفي البخاري عن جابر
قال نزلت فينا اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا والله وليهما قال نحن الطايفتين بنو
حارثة وبنو سلمة وما نحب انها لم تنزل لقول الله عز وجل والله وليهما وقيل هم بنو الحارث
وبنو الخزرج وبنو النبيت والنبيت هو عمرو بن مالك من بني الاوس والفشل عبارة عن الجبن
وكذلك هو في اللغة والهم من الطايفتين كان بعد الخروج لما رجع عبد الله بن ابي بمن معه
من المنافقين فحفظ الله قلوبهم فلم يرجعوا فذلك قوله والله وليهما يعني حافظ قلوبهما عن
تحقيق هذا الهم وقيل ارادوا التقاعد عن الخروج وكان ذلك صغيرة منهم وقيل كان ذلك
حديث نفس منهم خطر ببالهم فاطلع الله نبيه عليه السلام فازدادوا بصيرة ولم يكن ذلك
الخور مكتسبا لهم فعصمهم الله وذمر بعضهم بعضا ونهضوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اطل على المشركين وكان خروجه من المدينة في الف فرجع
عنه عبد الله بن ابي بن سلول بثلاث ماية رجل مغاضبا اذ خولف رايه حين اشار بالقعود
والقتال من المدينة ان نهض اليهم العدو وكان رايه وافق راي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابى ذلك اكثر الانصار وسياتي ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين فاستشهد
منهم من اكرمه الله بالشهادة قال مالك رحمه الله قتل من المهاجرين يوم احد اربعة ومن
الانصار سبعون رضي الله عنهم والمقاعد جمع مقعد وهو مكان القعود بمنزلة مواقف
ولكن لفظ القعود دال على الثبوت ولا سيما ان الرماة كانوا قعودا هذا معنى غزاة احد على
الاختصار وسياتي من تفصيلها ما فيه شفا وكان مع المشركين ماية فرس عليها خالد بن
الوليد ولم يكن مع المسلمين يومئذ فرس وفيها جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه
وكسرت رباعيته اليمنى السفلى بحجر وهشمت البيضة راسه صلى الله عليه وسلم وجازاه عن
امته ودينه بافضل ما جازى به نبيا عن ابيايه على صبره وكان الذي تولى ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن قميئة الليثي وعتبة بن ابي وقاص وقد قيل ان عبد
الله بن شهاب جد الفقيه محمد بن مسلم ابن شهاب هو الذي شج رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال الواقدي والثبت عندنا ان الذي رمى في وجنتي النبي صلى الله عليه وسلم ابن قمئة
والذي رمى شفته واصاب رباعيته عتبة بن ابي وقاص قال الواقدي باسناده عن نافع
ابن جبير قال سمعت رجلا من المهاجرين يقول شهدت احدا فنظرت الى النبل ياتي من
كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل يصرف عنه ولقد رايت عبد الله بن شهاب
الزهري يقول يومئذ دلوني على محمد فلا نجوت ان نجا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه
ما معه احد ثم جاوزه فعاتبه في ذلك صفوان فقال والله ما رايته احلف بالله انه منا ممنوع
خرجنا اربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله واكبت الحجارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى سقط في حفرة كان ابو عامر الراهب قد حفرها مكيدة للمسلمين فخر عليه السلام على جنبه
واحتضنه طلحة حتى قام ومص مالك ابن سنان والد ابي سعيد الخدري من جرح رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدم ونشبت حلقتان من درع المغفر في وجهه حتى انتزعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانتزعها ابو عبيدة ابن الجراح وعض عليها ثنيته فسقطتا فكان اهتم
بثنيته حمزة رضي الله عنه قتله وحشي غلام جبير ابن مطعم وكان جبير قال له ان قتلت محمدا جعلنا
لك ازمة الخيل وان انت قتلت علي ابن ابي طالب جعلنا لك مائة ناقة كلها سود الحدق وان
انت قتلت حمزة فانت حر فقال وحشي اما محمد فعليه حافظ من الله لا يقدر احد يخلص اليه
واما علي ما برز اليه رجل الا قتله واما حمزة فرجل شجاع وعسى ان اصادفه فاقتله فكانت
هند كلما لقيت وحشيا او مرت به قالت ايها ابا دسمة اشف واستشف فكمن له خلف صخرة وكان
حمزة حمل على القوم من المشركين فلما رجع من حملته مر بوحشي فزرقه بالمزراق فاصابه فسقط
منها رحمه الله ورضي الله عنه قال ابن اسحاق بقرت هند عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع
ان تسيغها فلفظتها ثم علت على صخرة مشرفة فصرخت باعلا صوتها فقالت

نحن جزيناكم بيوم بدر • والحرب بعد الحرب ذات سعر
ما كان عن عتبة لي من صبر • ولا اخي وعمه وبكر
شفيت نفسي وقضيت نذري • شفيت وحشي غليل صدري
فشكر وحشي علي عمري • حتى ترم اعظمي في قبري

فاجابها هند بنت اثاثة ابن عباد ابن عبد المطلب فقالت

خزيت في بدر وغير بدر • يا ابنة وقاع عظيم الكفر
صبحك الله غداة الفجر • بالهاشميين الطوال الزهر
بكل قطاع حسام يفري • حمزة ليثي وعلي صقري
اذ رام شيب وابوك غدري • فخضبا منه ضواحي النحر
ونذرك السوء فشر نذر •

وقال عبد الله بن رواحة يبكي حمزة رضي الله عنه

بكت عيني وحق لها بكاها • وما يغني البكاء ولا العويل
على اسد الاله غداة قالوا • احمزة ذاكم الرجل القتيل
اصيب المسلمون به جميعا • هناك وقد اصيب به الرسول
ابا يعلى لك الاركان هدت • وانت الماجد البر الوصول
عليك سلام ربك في جنان • يخالطها نعيم لا يزول
الا يا هاشم الاخيار صبرا • فكل فعالكم حسن جميل
رسول الله مصطبر كريم • بامر الله ينطق اذ يقول
الا من مبلغ عني لويا • فبعد اليوم دائلة تدول
وقبل اليوم ما عرفوا وذاقوا • وقائعنا بها يشفى الغليل
نسيتم ضربنا بقليب بدر • غداة اتاكم الموت العجيل
غداة ثوى ابو جهل صريعا • عليه الطير حائمة تجول
وعتبة وابنه خرا جميعا • وشيبة عضه السيف الصقيل
ومتركنا امية مجلعبا • وفي حيزومه لدن نبيل
وهام بني ربيعة سائلوها • ففي اسيافنا منها فلول

الا يا هند لا تبدي شماتا • بحمزة ان عزكم ذليل
الا يا هند فابكي لا تملي • فانت الواله العبرى الهبول

قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون فيه مسئلة واحدة وهي بيان التوكل والتوكل في اللغة
اظهار العجز والاعتماد على غيرك وواكل فلان اذا ضيع امره متكلا على غيره واختلف العلماء في حقيقة
التوكل فسئل عنه سهل ابن عبد الله فقال قالت فرقة الرضى بالضمان وقطع الطمع من المخلوقين
وقال قوم التوكل ترك الاسباب والسكون الى مسبب الاسباب فاذا اشغله السبب عن المسبب زال
عنه اسم التوكل قال سهل من قال التوكل يكون بترك السبب فقد طعن في سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فالغنيمة اكتساب وقال فاضربوا
فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان فهذا عمل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب
العبد المحترف وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضون على السرية قال غيره وهذا
قول عامة العلماء ان التوكل على الله هو الثقة بالله والايقان بان قضاءه ماض واتباع سنة نبيه
صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من الاسباب من مطعم ومشرب وتحرز من عدو واعداد
الاسلحة واستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى في المعتاد والى هذا ذهب محققوا الصوفية لكنه
لا يستحق اسم التوكل عندهم مع الطمانينة الى تلك الاسباب والالتفات اليها بالقلوب فانها لا
تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل منه وبمشيئته ومتى وقع من المتوكل
ركون الى تلك الاسباب فقد انسلخ عن ذلك الاسم ثم المتوكلون على حالين الاول حال المتمكن في
التوكل فلا يلتفت الى شيء من تلك الاسباب بقلبه ولا يتعاطاه الا بحكم الامر الثاني حال غير
المتمكن وهو الذي يقع له الالتفات الى تلك الاسباب احيانا غير انه يدفعها بنفسه بالطرق
العلمية والبراهين القطعية والاذواق الحالية فلا يزال كذلك الى ان يرقيه الله بجوده الى مقام
المتوكلين المتمكنين ويلحقه بدرجات العارفين قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة الى
قوله مسومين فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر كانت يوم بدر سبعة عشر
من رمضان يوم جمعة لثمانية عشر من الهجرة وبدر ماء هناك وبه سمي الموضع وقال الشعبي وكان
ذلك الماء لرجل من جهينة يسمى بدرا فبه سمي الموضع والاول اكثر قال الواقدي وغيره
بدر اسم الموضع غير منقول وسياتي في قصة بدر في الانفال ان شاء الله تعالى واذلة معناها
قليلون وذلك انهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة او اربعة عشر رجلا وكان عدوهم ما بين التسع
مائة الى الالف واذلة جمع ذليل واسم الذل في هذا الموضع مستعار ولم يكونوا في انفسهم الا اعزة
ولكن نسبتهم الى عدوهم والى جميع الكفار في اقطار الارض يقتضي عند التامل ذلتهم وانهم
يغلبون والنصر العون فنصرهم الله يوم بدر وقتل فيه صناديد المشركين وعلى ذلك انبنى الاسلام
وكان اول قتال قاتله النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم عن بريدة قال غزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن وفيه عن ابن اسحاق قال لقيت
زيد بن ارقم فقلت كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة غزوة فقلت فكم غزوت
انت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما اول غزاة غزا قال ذات العسيرة او العشير
وهذا كله مخالف لما عليه اهل التواريخ والسير قال محمد بن سعد في كتاب الطبقات له ان
غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون وسراياه ست وخمسون وفي رواية
ست واربعون والتي قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر واحد والمريسيع
والخندق وخيبر وقريظة والفتح والطائف قال ابن سعد هذا الذي اجتمع لنا عليه وفي
بعض الروايات انه قاتل في بني النضير وفي وادي القرى منصرفه من خيبر وفي الغابة واذا
تقرر هذا فقول زيد وبريدة انما اخبر كل واحد منهم بما في علمه او شاهده وقول زيد ان
اول غزاة غزاها العشيرة مخالف ايضا لما قاله اهل التواريخ والسير قال محمد بن سعد كان
قبل غزوة العشيرة ثلاث غزوات يعني غزاها بنفسه وقال ابن عبد البر في كتاب الدرر
في المغازي والسير اول غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ودان غزاها بنفسه
في صفر وذلك انه وصل الى المدينة لاثني عشر ليلة خلت من ربيع الاول واقام بها بقية ربيع
الاول وباقي العام كله الى صفر من سنة اثنين من الهجرة ثم خرج في صفر المذكورة واستعمل على

المدينة سعد ابن عبادة حتى بلغ ودان فوادع بني ضمرة ثم رجع الى المدينة ولم يلق حربا
وهي المسماة بغزوة الابواء ثم اقام بالمدينة الى ربيع الاخر من السنة المذكورة ثم خرج فيها
واستعمل على المدينة السايب بن عثمان ابن مظعون حتى بلغ بواط فوادع بني ضمرة ثم رجع
الى المدينة ولم يلق حربا ثم اقام بها بقية ربيع الاخر وبعض جمادى الاولى ثم خرج غازيا
واستخلف على المدينة ابا سلمة بن عبد الاسد واخذ على طريق مكة الى العشيرة قلت
ذكر ابن اسحاق عن عمار ابن ياسر قال كنت انا وعلي ابن ابي طالب رفيقين في غزوة العشيرة
من بطن ينبع فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بها شهرا فصالح بها بني مدلج
وحلفاهم من بني ضمرة فوادعهم فقال لي علي ابن ابي طالب هل لك يا ابا اليقظان ان تاتي
هولاء نفر من بني مدلج يعملون في عين لهم ننظر كيف يعملون فاتيناهم فنظرنا اليهم ساعة
ثم غشينا النوم ثم صعدنا الى صور من النخل في رفعا من الارض فنمنا فيه فوالله ما اهبنا
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمه فجلسنا وقد تتربنا من تلك الدقعا فيومئذ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا ابا تراب فاخبرناه بما كان من امرنا فقال الا اخبركم باشقى
الناس رجلين قلنا بلى يا رسول الله قال احيمر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك
يا علي على هذه ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على راسه حتى يبل منها هذه يده
على راسه قال ابو عمر فاقام بها بقية جمادى الاولى وليالي من جمادى الاخرة ووادع فيها
بني مدلج ثم رجع ولم يلق حربا ثم كانت بعد ذلك غزوة بدر الاولى بايام قلائل هذا الذي
لا يشك فيه اهل التواريخ والسير وزيد بن ارقم انما اخبر عما عنده والله اعلم ويقال
ذات العسير بالسين والشين ويزاد عليها هاء فيقال العشيرة ثم غزوة بدر الكبرى وهي
اعظم المشاهد فضلا لمن شهدها وفيها امد الله عباده بملائكته والمومنين في قول
جماعة العلما وعليه يدل ظاهر الاية في يوم احد ومن قال ان ذلك كان يوم احد جعل قوله
تعالى ولقد نصركم الله ببدر الى قوله تشكرون اعتراضا بين الكلامين هذا قول عامر
الشعبي وخالفه الناس وتظاهرت الروايات بان الملائكة حضرت يوم بدر وقاتلت
ومن ذلك قول ابي اسيد لمالك ابن ربيعة لو كنت معكم الان ببدر ومعي بصري لاريتكم
الشعب الذي خرجت منه الملائكة لا اشك ولا امتري رواه عقيل عن الزهري عن ابي
حازم سلمة ابن دينار قال ابن ابي حاتم لا يعرف للزهري عن ابي حازم غير هذا
الحديث الواحد وابو اسيد يقال انه اخر من مات من اهل بدر ذكره ابو عمر في الاستيعاب
وغيره وفي صحيح مسلم من حديث عمر ابن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا فاستقبل
نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني
اللهم اتني ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض
فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداوه عن منكبيه فاتاه ابو بكر
فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورايه وقال له يا نبي الله كفاك مناشدتك
ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني
ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله تعالى بالملائكة قال ابو زميل فحدثني ابن
عباس فقال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع
ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول اقدم حيزوم اذ نظر الى المشرك امامه
خر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق وجهه فاخضر ذلك اجمع فجا الانصاري
فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السما الثالثة
فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين وذكر الحديث وسياتي تمامه في اخر الانفال ان
شا الله تعالى ثم تظاهرت السنة والقران على ما قاله الجمهور والحمد لله وعن خارجة
ابن ابراهيم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل من القايل يوم بدر
من الملائكة اقدم حيزوم فقال جبريل يا محمد ما كل اهل السما اعرف وعن علي رضي الله عنه
انه خطب الناس قال بينما انا امتح من قليب بدر جات ريح شديدة لم ار مثلها قط ثم

ذهبت

ذهبت ثم جات ريح شديدة فكانت لم ار مثلها قط الا التي كانت قبلها قال واظنه ذكر
ثم جات ريح شديدة فكانت الريح الاولى جبريل نزل في الف من الملائكة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانت الريح الثانية ميكاييل نزل في الف من الملائكة عن يمين النبي صلى
الله عليه وسلم وكان ابو بكر عن يمينه وكانت الريح الثالثة اسرافيل نزل في الف من الملائكة عن
ميسرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في الميسرة وعن سهل ابن حنيف رضي الله عنه قال
لقد رايتنا يوم بدر وان احدنا يشير بسيفه الى راس المشرك فيقع راسه عن جسده قبل ان
يصل اليه وعن الربيع بن انس قال كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة ممن قتلوهم
بضرب فوق الاعناق وعلى البنان مثل وسم النار قد احرق به ذكر جميعه البيهقي رحمه
الله وقال بعضهم ان الملائكة كانوا يقاتلون وكانت علامة ضربهم في الكفار ظاهرة
لان كل موضع اصابت ضربتهم اشتعلت النار في ذلك الموضع حتى ان ابا جهل قال لابن
مسعود انت قتلتني وانما قتلني الذي لم يصل سناني الى سنبك فرسه وان اجتهدت وانما
كانت الفايدة في كثرة الملائكة لتسكين قلوب المومنين ولان الله تعالى جعل اوليك الملائكة
مجاهدين الى يوم القيمة فكل عسكر صبر واحتسب تاتيهم الملائكة ويقاتلون معهم وقال ابن
عباس ومجاهد لم تقاتل الملائكة الا يوم بدر وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون
انما يكونون عددا ومددا وقال بعضهم انما كانت الفايدة في كثرة الملائكة انهم كانوا يدعون
ويسبحون ويكثرون الذين يقاتلون يومئذ فعلى هذا لم تقاتل الملائكة يوم بدر وانما
حضروا للدعا بالتثبيت والاول اكثر قال قتادة كان هذا يوم بدر امدهم الله بالف ثم
صاروا ثلثة الاف ثم صاروا خمسة الاف فذلك قوله اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني
ممدكم بالف من الملائكة مردفين وقوله الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة الاف من الملائكة
منزلين وقوله بلى ان تصبروا وتتقوا وياتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة
مسومين فصبر المومنون يوم بدر واتقوا الله فامدهم بخمسة الاف من الملائكة على ما وعدهم
فهذا كله يوم بدر وقال الحسن فهولا الخمسة الالاف ردا للمومنين الى يوم القيامة قال الشعبي
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ان كرز بن جابر المحاربي يريد ان يمد المشركين فشق ذلك
على النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى الن يكفيكم الى قوله مسومين فبلغ كرزا الهزيمة
فلم يمدهم ورجع فلم يمدهم الله ايضا بالخمسة الالاف وكانوا قد مدوا بالف وقيل انما وعد الله
المومنين يوم بدر ان صبروا على طاعته واتقوا محارمه ان يمدهم ايضا في حرب كلها فلم
يصبروا ولم يتقوا محارمه الا في يوم الاحزاب فامدهم حين حاصروا قريظة وقيل انما كان
هذا يوم احد وعدهم الله المدد ان صبروا فما صبروا فلم يمدوا بملك واحد ولو امدوا لما
هزموا قاله عكرمة والضحاك فان قيل فقد ثبت عن سعد بن ابي وقاص انه قال رايت عن
يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره يوم بدر رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلون
عليه اشد القتال ما رايتهما قبل ولا بعد قيل له لعل هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
خصه بملكين يقاتلان عنه ولا يكون هذا امدادا للصحابة والله اعلم الثانية نزول
الملائكة سبب من اسباب النصر لا يحتاج اليه الرب تعالى وانما يحتاج اليه المخلوق فليعلق
القلب بالله وثقته فهو الناصر بسبب وبغير سبب انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون
لكن اخبر بذلك ليمتثل الخلق ما امرهم به من الاسباب التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة
الله تبديلا ولا يقدح ذلك في التوكل وهو رد على من قال ان الاسباب انما سنت في حق
الضعفا لا للاقويا فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا الاقويا وغيرهم هم الضعفا
وهذا واضح وقد مد في البقرة وقد تقدم في البقرة وقرا ابو حيوة منزلين بكسر
الزاي مخففا يعني منزلين النصر وقرا ابن عامر مشددة الزاي مفتوحة على التكثير ثم
قال بلى وتم الكلام ان تصبروا شرط اي على لقاء العدو وتتقوا عطف عليه اي معصيته والجواب
يمددكم ومعنى من فورهم من وجههم هذا عن عكرمة وقتادة والحسن والربيع والسدي وابن
زيد وقيل عضبهم عن مجاهد والضحاك كانوا قد غضبوا يوم احد ليوم بدر مما لقوا واصل
الفور القصد الى الشي والاخذ فيه بجده وهو من قولهم فارت القدر تفور فورا وفورانا

اذا غلت والفور الغليان وفار غضبه اذا جاش وفعله من فوره اي قبل ان يسكن والفوارة
ما يفور من القدر وفي التنزيل وفار التنور وقال الشاعر • تفور علينا قدرهم فنديمها •
الثالثة قوله تعالى مسومين بفتح الواو اسم مفعول وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي
ونافع اي معلمين بعلامات ومسومين بكسر الواو اسم فاعل وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وعاصم
فيحتمل من المعنى ما تقدم اي قد اعلموا انفسهم بعلامة واعلموا خيلهم ورجح الطبري وغيره هذه
القراءة وقال كثير من المفسرين مسومين اي مرسلين خيلهم في الغارة وذكر المهدوي هذا
المعنى في مسومين بفتح الواو اي ارسلهم الله تعالى على الكفار وقاله ابن فورك ايضا وعلى
القراءة الاولى اختلفوا في سيما الملائكة فروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وغيرهما
ان الملائكة اعتمت بعمائم بيض قد ارسلوها بين اكتافهم ذكره البيهقي عن ابن عباس وحكاه
المهدوي عن الزجاج الا جبريل فانه كان بعمامة صفراء على مثال الزبير ابن العوام وقاله
ابن اسحاق وقال الربيع كانت سيماهم انهم كانوا على خيل بلق قلت ذكر البيهقي عن سهيل ابن
عمرو رضي الله عنه قال لقد رايت يوم بدر رجالا بيضا على خيل بلق بين السماء والارض
معلمين يقتلون ويأسرون فقوله معلمين دل على ان الخيل البلق ليست السيما والله اعلم وقال
مجاهد كانت خيلهم مجزوزة الاذناب بالصوف والعهن وروي عن ابن عباس تسومت
الملائكة يوم بدر بالصوف الابيض في نواصي الخيل واذنابها وقال عباد بن عبد الله
ابن الزبير وهشام بن عروة الكلبي نزلت الملائكة في سيما الزبير وهشام بن عروة الكلبي
عليهم عمائم صفر مرخاة على اكتافهم وقال ذلك عبد الله وعروة ابنا الزبير وقال عبد الله
كانت ملاءة صفراء اعتم بها الزبير قلت ودلت الاية وهي الرابعة على اتخاذ الشارة والعلامة
للقبائل والكتائب يجعلها السلطان لهم لتتميز كل قبيلة وكتيبة من غيرها عند الحرب وعلى
فضل الخيل البلق لنزول الملائكة عليها قلت ولعلها نزلت عليها موافقة لفرس المقداد
فانه كان ابلق ولم يكن لهم فرس غيره فنزلت الملائكة على الخيل البلق اكراما للمقداد كما
نزل جبريل معتجرا بعمامة صفراء على مثال الزبير والله اعلم ودلت الاية ايضا وهي الخامسة
على لباس الصوف وقد لبسه الانبياء والصالحون وروى ابو داود وابن ماجه واللفظ عن
ابي بردة عن ابيه قال قال لي ابي لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصابتنا السماء لحسبت ان ريحنا ريح الضان ولبس صلى الله عليه وسلم جبة رومية من
صوف ضيقة الكمين رواه الايمة ولبسها يونس عليه السلام رواه مسلم وسيأتي لهذا المعنى
بيان في النحل ان شاء الله تعالى السادسة قلت واما ما ذكره مجاهد من ان خيلهم كانت
بلق الاذناب والاعراف فبعيد فان في مصنف ابي داود عن عتبة ابن عبد السلمي انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها
فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير فقول مجاهد يحتاج
الى توقيف من ان خيل الملائكة كانت على تلك الصفة والله اعلم ودلت الاية على حسن الابيض
والاصفر من الالوان لنزول الملائكة بذلك وقد قال ابن عباس من لبس نعلا اصفرا
قضيت حاجته وقال عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا
فيه موتاكم واما العمائم فتيجان العرب ولباسها وروى ركانة وكان صارع النبي صلى الله عليه
وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس اخرجه ابو داود وقال البخاري اسناده مجهول
لا يعرف سماع بعضه من بعض قوله تعالى وما جعله الله الا بشرى لكم الهاء للمدد وهو الملائكة
او الوعد او الامداد ويدل عليه يمددكم او للتسويم او للانزال او العدد على المعنى لان خمسة
الاف عدد ولتطمئن قلوبكم به لام كي اي ولتطمئن قلوبكم به جعله كقوله وزينا السماء الدنيا
بمصابيح وحفظا اي وحفظا لها جعل ذلك وما النصر الا من عند الله يعني نصر المؤمنين
ولا يدخل في ذلك نصر الكافرين لان ما وقع لهم من غلبة انما هو محفوف بخذلان وسوء عاقبة
وخسران ليقطع طرفا من الذين كفروا اي بالقتل ونظم الاية ولقد نصركم الله ببدر ليقطع
ليقطع وقيل المعنى وما النصر الا ليقطع ويجوز ان يكون متعلقا بيمددكم اي يمددكم ليقطع

والمعنى

والمعنى من قتل المشركين يوم بدر عن الحسن وغيره السدي يعني به من قتل من المشركين يوم احد
وكانوا ثمانية عشر رجلا ومعنى يكبتهم يحزنهم والمكبوت المحزون وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم جاء الى ابي طلحة فراى ابنه مكبوتا فقال مات بعيره واصله فيما ذكر بعض اهل اللغة
يكبدهم اي يصيبهم بالحزن والغيظ في اكبادهم فابدلت الدال تاء كما قلبت في سبت راسه وسبده
اي حلقه وكبته الله لوجهه اي صرعه واذله وكبده اصابه في كبده يقال احرق الحزن كبده
واحرقت العداوة كبده وتقول العرب للعدو اسود الكبد قال الاعشى •
• فما اجشمت من اتيان قوم • هم الاعداء والاكباد سود •
كان الاكباد لما احترقت بشدة العداوة اسودت وقرا ابو مجلز ويكبدهم بالدال والخائب المنقطع
الامل خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب والخياب القدح لا يوري قوله تعالى ليس لك من الامر شيء
فيه ثلاث مسائل الاولى ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد
وشج في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو
يدعوهم الى الله تعالى فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الضحاك هم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يدعو على المشركين فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء وقيل استاذن في ان يدعو في استئصالهم
فلما نزلت هذه الاية علم ان منهم من سيسلم وقد امن كثير منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة
ابن ابي جهل وغيرهم روى الترمذي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
على اربعة نفر فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء فهداهم الله للاسلام قال هذا حديث
حسن غريب صحيح وقوله او يتوب عليهم قيل هو معطوف على ليقطع طرفا والمعنى ليقتل طائفة
منهم او يخزيهم بالهزيمة او يتوب عليهم او يعذبهم وقد يكون او هاهنا بمعنى حتى والا ان قال
امرؤ القيس او نموت فنعذرا قال علماؤنا قوله عليه السلام كيف يفلح قوم شجوا نبيهم استبعاد
لتوفيق من فعل ذلك به وقوله تعالى ليس لك من الامر شيء تقريب لما استبعده واطماع في اسلامهم
ولما اطمع في ذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون كما في صحيح مسلم عن ابن
مسعود قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو
يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فالحاكي عليه السلام اوحي اليه بذلك
قبل قصة احد ولم يعين له ذلك النبي فلما وقع له ذلك تعين انه المعني بذلك بدليل ما ذكرنا
ويبينه ايضا ما قاله عمر له في بعض كلامه بابي انت وامي يا رسول الله لقد دعا نوح على قومه
فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا الاية ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا من عند
اخرنا فلقد وطئ ظهرك وادمي وجهك وكسرت رباعيتك فابيت ان تقول الا خيرا فقلت اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون وقوله اشتد غضب الله على قوم كسروا رباعية نبيهم يعني بذلك
المباشر لذلك وقد ذكرنا اسمه على اختلاف في ذلك وانما قلنا انه خصوص في المباشر لانه
قد اسلم جماعة ممن شهد احدا وحسن اسلامهم الثانية زعم بعض الكوفيين ان هذه الاية ناسخة
للقنوت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الركوع في الركعة الاخرة من الصبح
واحتج بحديث ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر رفع راسه
فقال اللهم ربنا ولك الحمد في الاخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا فانزل الله ليس لك من
الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم الاية اخرجه البخاري واخرجه مسلم ايضا من حديث
ابي هريرة اتم منه وليس هذا موضع نسخ وانما نبه الله تعالى نبيه على ان الامر ليس اليه
وانه لا يعلم من الغيب شيئا الا ما اعلمه وان الامر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء
والتقدير ليس لك من الامر شيء والامر لله فيهم بقضاء الله وقدره ردا على القدرية وغيرهم الثالثة
واختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر فمنع الكوفيون منه في الفجر وغيرها وهو مذهب
الليث ويحيى بن يحيى الليثي الاندلسي صاحب مالك وانكره الشعبي وفي الموطا عن ابن عمر انه
كان لا يقنت في شيء من الصلاة وروى النسائي انا قتيبة عن خلف عن ابي مالك الاشجعي
عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت
ثم قال يا بني انها بدعة وقيل يقنت في الفجر دائما وفي سائر الصلوات اذا نزل بالمسلمين
قاله الشافعي والطبري وقيل هو مستحب في صلاة الفجر وروي عن الشافعي وقال الحسن

وسحنون انه يسند وهو مقتضى رواية علي بن زياد عن مالك باعادة تاركه للصلاة عمدًا
وحكى الطبري الاجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة وعن الحسن في تركه سجود السهو وهو
احد قولي الشافعي وذكر الدارقطني عن سعيد ابن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة
الصبح قال يسجد سجدتي السهو واختار مالك قبل الركوع وهو قول اسحاق وروي ايضا
عن مالك بعد الركوع وروي عن الخلفاء الاربعة وهو قول الشافعي واحمد واسحاق ايضا
وروي عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك وروى الدارقطني باسناد صحيح عن انس انه
قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وذكر
ابو داود في المراسيل عن خالد بن عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على
مضر اذ جاءه جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا
لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم
ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت فقال اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك
ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو
رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
الربا اضعافا مضاعفة هذا النهي عن اكل الربا اعتراض بين اثناء قصة احد قال ابن عطية
ولا احفظ في ذلك شيئا مرويا قلت قال مجاهد كانوا يبيعون البيع الى اجل فاذا حل الاجل
زادوا في الثمن على ان يؤخروا فانزل الله عز وجل لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وانما
خص الربا من بين سائر المعاصي لانه الذي اذن فيه بالحرب في قوله فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله والحرب يؤذن بالقتل فكانه يقول ان لم تتقوا الربا هزمتم وقتلتم
فامرهم بترك الربا لانه كان معمولا به عندهم والله اعلم واضعافا نصب على الحال ومضاعفة
نعته وقرئ مضعفة ومعناه الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين فكان الطالب يقول
اتقضي ام تربي كما تقدم في البقرة ومضاعفة اشارة الى تكرار التضعيف عاما بعد عام
كما كانوا يصنعون فدلت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه ولذلك ذكرت حالة
التضعيف خاصة قوله عز وجل واتقوا الله اي في اموال الربا فلا تاكلوها ثم خوفهم فقال
واتقوا النار التي اعدت للكافرين قال كثير من المفسرين وهذا الوعيد لمن استحل
الربا ومن استحل الربا فانه يكفر وقيل معناه اتقوا العمل الذي ينزع منكم الايمان فتستوجبون
النار لان من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الايمان ويخاف عليه من ذلك عقوق
الوالدين وقد جاء في ذلك اثر ان رجلا كان عاقا بوالديه يقال له علقمة فقيل له عند
الموت قل لا اله الا الله فلم يقدر على ذلك حتى جاءته امه فرضيت عنه ومن ذلك قطيعة
الرحم واكل الربا والخيانة في الامانة وذكر ابو بكر الوراق عن ابي حنيفة انه قال اكثر ما
ينزع الايمان من العبد عند الموت ثم قال ابو بكر فنظرنا في الذنوب التي تنزع الايمان فلم
نجد شيئا اسرع نزعا للايمان من ظلم العباد وفي هذه الاية دليل على ان النار مخلوقة
ردا على الجهمية لان المعدوم لا يكون معدا ثم قال اطيعوا الله والرسول في الفرائض والرسول
في السنن وقيل اطيعوا في تحريم الربا والرسول فيما بلغكم من التحريم لكي يرحمكم الله
وقد تقدم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض فيه
مسئلتان الاولى قوله تعالى سارعوا قرا نافع وابن عامر سارعوا بغير واو وكذلك
هي في مصاحف اهل المدينة واهل الشام وقرا باقي السبعة وسارعوا بالواو وقال ابو علي
كلا الامرين شائع مستقيم فمن قرا بالواو فلانه عطف الجملة على الجملة ومن ترك الواو
فلان الجملة الثانية ملتبسة بالاولى مستغنية بذلك عن العطف بالواو والمسارعة
المبادرة وهي مفاعلة وفي الاية حذف اي سارعوا الى ما يوجب المغفرة وهي الطاعة
قال انس بن مالك ومكحول في تفسير سارعوا الى مغفرة من ربكم معناه الى تكبيرة الاحرام
وقال علي بن ابي طالب الى اداء الفرائض عثمان بن عفان الى الاخلاص الكلبي الى التوبة
من الربا وقيل الى الثبات في القتال وقيل غير هذا والاية عامة في الجميع ومعناها
معنى فاستبقوا الخيرات وقد تقدم الثانية قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض

تقديره

تقديره كعرض فحذف المضاف كقوله ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة اي الا كخلق نفس واحدة
وبعثها قال الشاعر • حسبت بغام راحلتي عناقا • وما هي ويب غيرك بالعناق •
يريد صوت عناق نظيره في سورة الحديد وجنة عرضها كعرض السموات والارض واختلف العلماء
في تاويله فقال ابن عباس تقرن السموات والارض بعضها الى بعض كما تبسط الثياب ويوصل
بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يعلم طولها الا الله وهذا قول الجمهور وذلك لا ينكر فان في
حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع والارضون السبع في الكرسي الا
كحلقة ملقاة في فلاة من الارض وما الكرسي في العرش الا كحلقة ملقاة في فلاة من الارض فهذه
مخلوقات اعظم بكثير جدا من السموات والارض وقدرة الله اعظم من ذلك كله وقال الكلبي الجنان
اربعة جنة عدن وجنة الماوى وجنة الفردوس وجنة النعيم كل جنة منها كعرض السماء والارض
لو وصل بعضها ببعض وقال اسماعيل السدي لو كسرت السموات والارض وصرن خردلا فبكل خردلة
جنة عرضها كعرض السماء والارض وفي الصحيحين ان ادنى اهل الجنة منزلة من يتمنى ويتمنى حتى اذا
انقطعت به الاماني قال الله تعالى لك ذلك وعشرة امثاله رواه ابو سعيد الخدري خرجه مسلم
وغيره وقال ابن ابي مريم لقيت التنوخي رسول هرقل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحمص شيخا
كبيرا قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب هرقل فتناول الصحيفة رجل عن يساره
قال فقلت من صاحبكم الذي يقرا قالوا معاوية فاذا كتاب صاحبي انك كتبت تدعوني الى
جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله
فاين الليل اذا جاء النهار وبمثل هذه الحجة استدل الفاروق على اليهود حين قالوا له ارايت
قولكم وجنة عرضها السموات والارض فاين الارض فقالوا له لقد نزعت بما في التوراة
ونبه تعالى بالعرض على الطول لان الغالب ان الطول يكون اكثر من العرض والطول اذا ذكر
لا يدل على قدر العرض قال الزهري انما وصف عرضها فاما طولها فلا يعلمه الا الله وهذا كقوله تعالى
متكئين على فرش بطائنها من استبرق فوصف البطانة باحسن ما يعلم من الزينة اذ معلوم ان الظواهر
تكون احسن واتقن من البطائن وتقول العرب بلاد عريضة وفلاة عريضة اي واسعة قال الشاعر
• كان بلاد الله وهي عريضة • على الخائف المطلوب كفة حابل •
وقال قوم الكلام جار على مقطع العرب من الاستعارة فلما كانت الجنة من الاتساع والانفساح
في غاية قصوى حسنت العبارة عنها بعرض السموات والارض كما تقول للرجل هذا بحر ولشخص
كبير من الحيوان هذا جبل ولم تقصد الاية تحديد العرض ولكن اراد بذلك انها اوسع شيء رايتموه
وعامة العلماء على ان الجنة مخلوقة موجودة اعدت للمتقين وهو نص حديث الاسراء وغيره
في الصحيحين وغيرهما وقالت المعتزلة انهما غير مخلوقتين في وقتنا وان الله تعالى اذا طوى
السموات والارض ابتدا خلق الجنة والنار حيث شاء لانهما دار جزاء بالثواب والعقاب فخلقتا
بعد التكليف في وقت الجزاء لئلا تجتمع دار التكليف ودار الجزاء في الدنيا كما لم يجتمعا في الاخرة
وقال ابن فورك الجنة يزاد فيها يوم القيامة قال ابن عطية وفي هذا متعلق لمنذر ابن
سعيد وغيره ممن قال ان الجنة لم تخلق بعد قال ابن عطية وقول ابن فورك يزاد فيها اشارة الى
موجود لكنه يحتاج الى سند يقطع العذر في الزيادة قلت قال ابن عطية رضي الله عنه واذا
كانت السموات السبع والارضون السبع بالنسبة الى الكرسي كدراهم القيت في فلاة من الارض
والكرسي بالنسبة الى العرش كحلقة ملقاة بارض فلاة فالجنة الان على ما هي في الاخرة عرضها
اذ العرش سقفها على حسب ما ورد في صحيح مسلم ومعلوم ان السقف يحتوي على ما تحته ويزيد
واذا كانت المخلوقات كلها بالنسبة اليه كالحلقة فمن الذي يقدره ويعلم طوله وعرضه
الا الله خالقه الذي لا نهاية لقدرته ولا غاية لسعة مملكته سبحانه قوله تعالى الذين
ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فيه اربع مسائل الاولى
قوله تعالى الذين ينفقون هذا من صفة المتقين الذين اعدت لهم الجنة وظاهر هذه
الاية انها مدح بفعل المندوب اليه والسراء اليسر والضراء العسر قاله ابن عباس والكلبي
وقال مقاتل وقال عبيد بن عمير والضحاك السراء والضراء الرخاء والشدة ويقال في حال
الصحة والمرض وقيل في السراء في الحياة وفي الضراء يعني يوصي بعد الموت وقيل في السراء في

العرس والولايم وفي الضراء في النوايب والمآتم وقيل في السراء النفقة التي تسركم مثل النفقة
على الاولاد والقرابات والضراء على الاعداء ويقال في السراء ما يضيف به الغني ويهدي اليه
والضراء ما ينفقه على اهل الضر ويتصدق به عليهم قلت والآية تعم ثم قال تعالى والكاظمين
الغيظ وهي المسئلة الثانية وكظم الغيظ رده في الجوف يقال كظم غيظه اي سكت عليه ولم
يظهره مع قدرته على ايقاعه بعدوه وكظمت السقاء اي ملأته وسددت عليه والكظامة ما
يسد به مجرى الماء ومنه الكظام للسير الذي يسد به فم الزق والقربة وكظم البعير جرته
اذا ردها في جوفه وقد يقال لحبسه الجرة قبل ان يرسلها الى فيه كظم حكاه الزجاج يقال
كظم البعير والناقة اذا لم يجترا ومنه قول الراعي

فافضن بعد كظومهن بجرة ۞ من ذي الابارق اذ رعين حقيلا

وقد قيل انها تفعل ذلك عند الفزع والجهد فلا تجتر قال اعشى باهلة يصف رجلا نحارا
للابل فهي تفزع منه ۞ قد تكظم البزل منه حين تبصره ۞ حتى تقطع في اجوافها الجرر ۞
ومنه رجل كظيم ومكظوم اذا كان ممتليا غما وحزنا وفي التنزيل وابيضت عيناه من الحزن
فهو كظيم اذ نادى وهو مكظوم والغيظ اصل الغضب وكثيرا ما يتلازمان لكن فرقان ما بينهما
ان الغيظ لا يظهر على الجوارح بخلاف الغضب فانه يظهر في الجوارح مع فعل ما ولا بد ولهذا جاء اسناد
الغضب الى الله تعالى اذ هو عبارة عن افعاله في المغضوب عليهم وقد فسر بعض الناس
الغيظ بالغضب وليس بجيد والله اعلم قوله تعالى والعافين عن الناس العفو عن الناس
اجل ضروب فعل الخير حيث يجوز للانسان ان يعفو وحيث يتجه حقه وكل من استحق عقوبة
فتركت فقد عفي عنه واختلف في معنى عن الناس يريد عن المماليك قال ابن عطية وهذا
حسن على جهة المثال اذ هم الخدمة فهم مذنبون كثيرا والقدرة عليهم متيسرة وانفاذ العقوبة
سهل فلذلك مثل هذا المفسر به وروي عن ميمون بن مهران ان جاريته جاءت ذات يوم
بصحفة فيها مرقة حارة وعنده اضياف فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها
فقالت الجارية يا مولاي استعمل قول الله تعالى والكاظمين الغيظ قال لها قد فعلت فقالت
اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك فقالت الجارية والله يحب المحسنين
قال ميمون قد احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى وروي عن الاحنف بن قيس نحوه
وقال زيد بن اسلم والعافين عن الناس عن ظلمهم واساءتهم وهذا عام وهو ظاهر الآية
وقال مقاتل بن حيان في هذه الآية بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند
ذلك ان هؤلاء من امتي قليل الا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت فمدح
الله سبحانه الذين يغفرون عند الغضب واثنى عليهم فقال واذا ما غضبوا هم يغفرون
واثنى على الكاظمين الغيظ بقوله والعافين عن الناس واخبر انه يحبهم باحسانهم في ذلك
ووردت في كظم الغيظ والعفو عن الناس وملك النفس عند الغضب احاديث وذلك من
اعظم العبادة وجهاد النفس وقال صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب وقال عليه السلام ما من جرعة يتجرعها العبد خير له
واعظم اجرا من جرعة غيظ في الله وروى انس ان رجلا قال يا رسول الله ما اشد من كل
شي قال غضب الله قال فما ينجي من غضب الله قال لا تغضب قال العرجي

واذا غضبت فكن وقورا كاظما ۞ للغيظ تبصر ما تقول وتسمع ۞
فكفى به شرفا تصبر ساعة ۞ يرضى بها عنك الاله وتدفع ۞

وقال عروة ابن الزبير في العفو

لن يبلغ المجد اقوام وان شرفوا ۞ حتى يذلوا وان عزوا لاقوام ۞
ويشتموا فترى الالوان مسفرة ۞ لا عفو ذل ولكن عفو اكرام ۞

وروى ابو داود وعيسى الترمذي عن سهل بن معاذ بن انس الجهني من كظم غيظا وهو
يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في
الحور شاء قال هذا حديث حسن غريب وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان اجره على الله فليدخل الجنة فيقال من ذا الذي

اجره

اجره على الله فيقوم العافون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب ذكره الماوردي قال
ابن المبارك كنت عند المنصور جالسا فامر بقتل رجل فقلت يا امير المومنين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة نادى مناد بين يدي الله عز وجل من كانت له يد عند الله
فليتقدم فلا يتقدم الا من عفى عن ذنب فامر باطلاقه الرابعة قوله تعالى والله يحب
المحسنين اي يثيبهم على احسانهم قال سري السقطي الاحسان ان تحسن وقت الامكان فليس
كل وقت يمكنك الاحسان قال الشاعر

بادر بخير اذا ما كنت مقتدرا ۞ فليس في كل حين انت مقتدرا ۞

وقال ابو العباس الجماني فاحسن ۞

ليس في كل ساعة واوان ۞ تتهيا صنايع الاحسان ۞
واذا امكنت فبادر اليها ۞ حذرا من تعذر الامكان ۞

وقد مضى في البقرة القول في المحسن والاحسان فلا معنى للاعادة قوله تعالى والذين اذا
فعلوا فاحشة الى قوله وهم يعلمون فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم ذكر الله تعالى في هذه الآية صنفا هم دون الصنف الاول فالحقهم برحمته
ومنهم هولاء التوابون قال ابن عباس في رواية عطا نزلت هذه الآية في نبهان التمار وكنيته
ابو مقبل اتته امراة حسنا باع منها تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الآية وذكر ابو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال حدثني ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم
يتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ثم تلا هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او
ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الآية والآية الاخرى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
خرجه الترمذي وقال حديث حسن وهذا عام وقد تنزل الآية بسبب خاص ثم تتناول جميع من
فعل ذلك او اكثر منه وقد قيل ان سبب نزولها ان ثقفيا خرج في غزاة وخلف صاحبا له انصاريا
على اهله فخانه فيها بان اقتحم عليها فدفعت عن نفسها فقبل يدها فندم على ذلك فخرج يسيح
في الارض نادما تائبا فجاء الثقفي فاخبرته زوجته بفعل صاحبه فخرج في طلبه فاتى به الى ابي بكر
وعمر رجاء ان يجد عندهما فرجا او مخرجا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بفعله فنزلت هذه الآية
والعموم اولى للحديث وروي عن ابن مسعود ان الصحابة قالوا يا رسول الله كانت بنو اسرائيل اكرم
على الله منا حيث كان المذنب منهم تصبح عقوبته على باب داره وفي رواية كفارة ذنبه مكتوبة
على عتبة داره اجدع انفك اقطع اذنك افعل كذا فانزل الله هذه الآية توسعة ورحمة وعوضا
من ذلك الفعل ببني اسرائيل ويروى ان ابليس بكى حين نزلت هذه الآية والفاحشة تطلق
على كل معصية وقد كثر اختصاصها بالزنا حتى فسر جابر بن عبد الله والسدي هذه الآية بالزنا
واو في قوله او ظلموا انفسهم قيل هي بمعنى الواو والمراد ما دون الكبائر ذكروا الله معناه بالخوف
من عقابه والحيا منه الضحاك ذكروا العرض الاكبر على الله وقيل تفكروا في انفسهم ان الله سايلهم
عنه قاله الكلبي ومقاتل وعن مقاتل ايضا ذكروا الله باللسان عند الذنوب فاستغفروا لذنوبهم
طلبوا الغفران لاجل ذنوبهم وكل دعا فيه هذا المعنى او لفظه فهو استغفار وقد تقدم في هذه السورة
سيد الاستغفار وان وقته الاسحار فالاستغفار عظيم وثوابه جسيم حتى لقد روى الترمذي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه غفر له وان كان قد فر من الزحف وروى مكحول عن ابي هريرة قال ما رايت اكثر استغفارا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما رايت اكثر استغفارا من ابي هريرة وكان مكحول كثير
الاستغفار قال علماونا الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار ويثبت معناه
في الجنان لا التلفظ باللسان فاما من قال بلسانه استغفر الله وقلبه مصر على معصيته
فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته لاحقة بالكباير وروي عن الحسن البصري انه
قال استغفارنا يحتاج الى الاستغفار قلت هذا يقوله في زمانه فكيف في زماننا هذا الذي
يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه لا يقلع والسبحة في يده زاعما انه يستغفر الله
من ذنبه وذلك استهزا منه واستخفاف وفي التنزيل ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقد تقدم الثانية

قوله تعالى ومن يغفر الذنوب إلا الله أي ليس أحد يغفر المعصية ولا يزيل عقوبتها إلا الله
ولم يصروا أي لم يثبتوا ويعزموا على ما فعلوا وقال مجاهد أي ولم يمضوا وقال معبد بن صبيح صليت
خلف عثمان وعلي إلى جانبي فأقبل علينا فقال صليت بغير وضوء ثم ذهب فتوضأ وصلى ولم يصروا على ما فعلوا وهم
يعلمون ثم ذهب فتوضأ وصلى والإصرار هو العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه
ومنه صر الدنانير أي الربط عليها قال الحطيئة يصف الخيل

عوابس بالشعث الكماة إذا ابتغوا • علالتها بالمحصدات أصرت •

أي ثبتت على عدوها وقال قتادة الإصرار الثبوت على المعاصي قال الشاعر •

يصر بالليل ما تخفي شواكله • يا ويح كل مصر القلب ختار •

قال سهل بن عبد الله الجاهل ميت والناسي نائم والعاصي سكران والمصر هالك والإصرار
هو التسويف أن يقول أتوب غدا وهذا دعوى النفس كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه وقال
غير سهل الإصرار هو أن ينوي أن لا يتوب فإذا نوى التوبة خرج من الإصرار وقول سهل أحسن
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا توبة مع إصرار الثانية قال علماؤنا الباعث على
التوبة وحل الإصرار إدامة الفكر في كتاب الله العزيز الغفار وما ذكره سبحانه من تفاصيل الجنة
ووعد به المطيعين وما وصفه من عذاب النار وتهدد به العاصين ودام على ذلك حتى قوي
خوفه ورجاؤه فدعى الله رغبا ورهبا والرغبة والرهبة ثمرة الخوف والرجاء يخاف من العقاب
ويرجو الثواب والله الموفق للصواب وقد قيل إن الباعث على ذلك تنبيه إلهي ينبه به
من أراد سعادته لقبح الذنوب وضررها إذ هي سموم مهلكة قلت وهذا خلاف في اللفظ لا في
المعنى فإن الإنسان لا يتفكر في وعد الله ووعيده إلا بتنبيهه فإذا نظر العبد بتوفيق الله إلى
نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها انبعث منه الندم على ما فرط وترك
مثل ما سبق مخافة عقوبة الله تعالى صدق عليه أنه تائب فإن لم يكن كذلك كان مصرا على
المعصية وملازما لأسباب الهلكة قال سهل بن عبد الله علامة التائب أن يشغله الذنب عن الطعام
والشراب كالثلاثة الذين خلفوا الرابعة قوله تعالى وهم يعلمون فيه أقوال فقيل أي يذكرون
ذنوبهم فيتوبون منها قال النحاس وهذا قول حسن وقيل وهم يعلمون أني أعاقب على الإصرار
وقال عبد الله بن عبيد بن عمير وهم يعلمون أنهم إن تابوا تاب الله عليهم وقيل يعلمون
أنهم إذا استغفروا غفر لهم وقيل يعلمون بما حرمت عليهم قاله ابن إسحاق وقال ابن عباس
والحسن ومقاتل والكلبي وهم يعلمون أن الإصرار ضار وأن تركه خير من التمادي وقال الحسين
ابن الفضل وهم يعلمون أن لهم ربا يغفر الذنب قلت وهذا أخذه من حديث أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال أذنب عبد ذنبا فقال اللهم
اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب
ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فذكر مثله مرتين وفي آخره اعمل ما شئت فقد
غفرت لك أخرجه مسلم وفيه دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب لأن التوبة
الأولى طاعة وقد انقضت وصحت وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة
والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه لأنه انضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الكريم
وأنه لا غافر للذنوب سواه وقوله في آخر الحديث اعمل ما شئت أمر معناه الإكرام في أحد
الأقوال فيكون من باب قوله ادخلوها بسلام وآخر الكلام خبر عن حال المخاطب بأنه مغفور
له ما سلف من ذنبه ومحفوظ إن شاء الله تعالى فيما يستقبل من شأنه ودلت الآية والحديث
على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه قال صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا اعترف
بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه أخرجاه في الصحيحين قال يستوجب العبد الغني

إذا اعترف لما جنى من الذنوب واقترف • وقال آخر •

أقرر بذنبك ثم اطلب تجاوزه • إن الجحود جحود الذنب ذنبان •

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وهذه فائدة اسم
الله تعالى الغفار والتواب على ما بيناه في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى الخامسة

الذنوب التي يتاب منها إما كفر أو غيره فتوبة الكافر إيمانه مع ندمه على سالف كفره وليس مجرد
الإيمان نفس توبة وغير الكفر إما حق لله تعالى وإما حق لغيره فحق الله تعالى يكفي في التوبة
منه الترك غير أن منها ما لم يكتف الشرع فيها بمجرد الترك بل أضاف إلى ذلك في بعضها قضاء كالصلاة
والصوم ومنها ما أضاف إليها كفارة كالحنث في الأيمان والظهار وغير ذلك وأما حقوق الآدميين
فلا بد من إيصالها إلى مستحقيها فإن لم يوجدوا تصدق عنهم ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه
لإعسار فعفو الله مأمول وفضله مبذول فكم ضمن من التبعات وبدل من السيئات بالحسنات وستأتي
زيادة بيان لهذا المعنى السادسة ليس على الإنسان إذا لم يذكر ذنبه ويعلمه أن يتوب منه
بعينه ولكن يلزمه إذا ذكر ذنبا تاب منه وقد تأول كثير من الناس فيما ذكر شيخنا أبو محمد
عبد المعطي الإسكندراني رضي الله عنه أن الإمام المحاسبي رضي الله عنه يرى أن التوبة من أجناس
المعاصي لا تصح وأن الندم على جملتها لا يكفي بل لا بد أن يتوب من كل فعل بجارحته وكل عقد
بقلبه على التعيين ظنوا ذلك من قوله وليس هذا مراده ولا يقتضيه كلامه بل حكم المكلف إذا عرف
حكم أفعاله وعرف المعصية من غيرها صحت منه التوبة من جملة ما عرف فإنه إن لم يعرف كون فعله
الماضي معصية لا يمكنه أن يتوب منه لا على الجملة ولا على التفصيل ومثاله رجل كان يتعاطى أبوابا
من أبواب الربا ولا يعلم أنه ربا فإذا سمع كلام الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله عظم عليه هذا التهديد
وظن أنه سالم من الربا فإذا علم بحقيقة الربا الآن ثم تفكر فيما مضى من أيامه وعلم أنه لابس منه شيئا
كثيرا في أوقات متقدمة صح أن يتقدم عليه الآن جملة ولا يلزمه تعيين أوقاته وهكذا كل ما
وقع من الذنوب والسيئات والغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات التي لم يعرف كونها محرمة
فإذا فقه العبد وتفقد ما مضى من كلامه تاب من ذلك جملة وندم على ما فرط فيه من حق الله
تعالى وإذا استحل من كان ظلمه فحاله على الجملة وطابت نفسه بترك حقه جاز لأنه من باب
هبة المجهول هذا مع شح العبد وحرصه على طلب حقه فكيف بأكرم الأكرمين المتفضل بالطاعات
وأسبابها والعفو عن المعاصي صغارها وكبارها قال شيخنا رحمه الله هذا مراد الإمام والذي
يدل عليه كلامه لمن تفقده وما ظنه الظانون من أنه لا يصح الندم إلا بفعل فعل وحركة وسكنة
على التعيين هو من باب تكليف ما لا يطاق الذي لم يقع شرعا وإن جاز عقلا ويلزم عنه أن
يعرف كم جرعة جرعها في شرب الخمر وكم حركة حركها في الزنا وكم خطوة مشاها إلى محرم وهذا ما لا
يطيقه أحد ولا يتأتى منه توبة على التفصيل وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان من أحكام التوبة
وشروطها في النساء وغيرها إن شاء الله تعالى السابعة في قوله تعالى فلم يصروا حجة واضحة ودلالة
قاطعة لما قاله سيف السنة ولسان الأمة القاضي أبو بكر بن الطيب أن الإنسان يؤاخذ بما وطن عليه
ضميره وعزم عليه بقلبه من المعصية قلت وفي التنزيل ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب
أليم وسيأتي وقال فأصبحت كالصريم فعوقبوا بعزمهم وسيأتي بيانه وفي البخاري إذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه فعلق الوعيد على الحرص وهو العزم وألغى إظهار السلاح وأنص
ما في هذا ما خرجه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري وصححه مرفوعا إنما الدنيا لأربعة
نفر رجل أعطاه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل
المنازل ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته
فأجرهما سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو لا يتقي فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله
فيه حقا فهذا بأخبث المنازل ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه
بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء وهذا الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامة السلف
وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت إلى خلاف من زعم أن ما يهم الإنسان به
وإن وطن عليه لا يؤاخذ به ولا حجة له في قوله عليه السلام من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فإن
عملها كتبت سيئة واحدة لأن معنى فلم يعملها فلم يعزم على عملها بدليل ما ذكرنا ومعنى فإن عملها
أي أظهرها أو عزم عليها بدليل ما وصفنا وبالله توفيقنا قوله تعالى أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم
رتب تعالى بفضله وكرمه غفران الذنوب لمن أخلص في توبته ولم يصر على ذنبه ويمكن

ان يفضل هذا بمعصية احداي من فر منكم يوم بدر فله مغفرة من الله قوله تعالى قد خلت من
قبلكم سنن هذه تسلية من الله تعالى للمومنين والسنن جمع سنة وهي الطريق المستقيم وفلان
على السنة اي على الاستوا لا يميل الى شي من الاهواء قال الهذلي

فلا تجزعن من سنة انت سرتها ۞ فاول راض سنة من يسيرها

والسنة الامام المتبع المؤتم به يقال سن فلان سنة حسنة وسنة اذا عمل امرا اقتدي به فيه من
خير او شر قال لبيد

من معشر سنت لهم اباوهم ۞ ولكل قوم سنة وامامها

والسنة الامم والسنن عن المفضل وانشد

ما عاين الناس من فضل كفضلهم ۞ ولا راوا مثلهم في سائر السنن

قال الزجاج والمعنى اهل سنن فحذف المضاف وقال ابو زيد امثال وقال عطا شرايع والمعنى قد خلت
من قبلكم سنن يعني بالهلاك فيمن كذب قبلكم كعاد وثمود فالعاقبة اخر الامر وهذا في يوم احد
يقول انا امهلهم واملي لهم واستدرجهم حتى يبلغ الكتاب اجله يعني بنصرة النبي صلى الله عليه
وسلم والمومنين وهلاك اعدايهم الكافرين وقوله تعالى هذا بيان للناس يعني القران عن
الحسن وغيره وقيل هذا اشارة الى قوله قد خلت من قبلكم سنن والموعظة الوعظ وقد تقدم
ولا تهنوا ولا تحزنوا سلاهم بما نالهم يوم احد من القتل والجراح وحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن العجز
والفشل فقال ولا تهنوا اي لا تضعفوا ولا تجبنوا يا اصحاب محمد عن جهاد اعدايكم لما اصابكم
ولا تحزنوا على ظهورهم ولا على ما اصابكم من الهزيمة والمصيبة فانتم الاعلون اي لكم تكون العاقبة
بالنصر والظفر ان كنتم مومنين اي بصدق وعدي وقيل ان بمعنى اذ قال ابن عباس انهزم اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فبينما هم كذلك اذ اقبل خالد بن الوليد بخيل من المشركين يريد
ان يعلوا عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلن علينا اللهم لا قوة لنا الا بك
اللهم ليس يعبدك بهذه البلدة غير هولاء النفر فانزل الله هذه الايات وثاب نفر من المسلمين
رماة فصعدوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموهم فذلك قوله وانتم الاعلون يعني الغالبين
على الاعدا بعد احد فلم يخرجوا بعد ذلك عسكرا الا ظفروا في كل عسكر كان في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي كل عسكر كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه واحد من الصحابة
كان الظفر لهم وهذه البلدان كلها انما فتحت على عهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بعد انقراضهم ما فتحت بلدة على الوجه كما كانوا يفتحون في ذلك الوقت وفي هذه الاية
بيان فضل هذه الامة لانه خاطبهم بما خاطب به انبياءه لانه قال لموسى انك انت الاعلى وقال
لهذه الامة وانتم الاعلون وهذه اللفظة مشتقة من اسمه الاعلى فهو سبحانه العلي وقال
للمومنين وانتم الاعلون قوله تعالى ان يمسسكم قرح القرح الجرح والضم والفتح فيه لغتان
عن الكسائي والاخفش مثل عقر وعقر الفرا هو بالفتح الجرح وبالضم المه والمعنى ان يمسسكم يوم
احد قرح فقد مس القوم يوم بدر قرح مثله وقرا محمد بن السميفع قرح بفتح القاف على الراء والمصدر
وتلك الايام نداولها بين الناس قيل هذا في الحرب تكون مرة للمومنين لينصر الله دينه وتكون
مرة للكافرين اذا عصى المومنون ليبتليهم ويمحص ذنوبهم فاما اذا لم يعصوا فان حزب الله
هم الغالبون وقيل نداولها بين الناس من فرح وغم وصحة وسقم وغنا وفقر والدولة الكرة قال
الشاعر

فيوم لنا ويوم علينا ۞ ويوم نساء ويوم نسر

قوله تعالى وليعلم الله الذين امنوا معناه انما كانت هذه المداولة ليرى المومنين من
المنافقين فيميز بعضهم من بعض كما قال وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم
المومنين وليعلم الذين نافقوا وقيل ليعلم صبر المومنين العلم الذي يقع عليه الجزا كما علمه
غيبا قبل ان كلفهم وقد تقدم في البقرة هذا المعنى قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء فيه
ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ويتخذ منكم شهدا اي يكرمهم بالشهادة اي ليقتل قوم فيكونوا
شهدا على الناس باعمالهم وقيل لهذا قيل شهيد وقيل سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة
فالشهيد بمعنى مشهود له وقيل سمي شهيدا لان ارواحهم احتضرت دار السلام لانهم احيا
عند ربهم وارواح غيرهم لا تصل الى الجنة فالشهيد بمعنى الشاهد اي الحاضر للجنة وهذا هو
الصحيح على ما ياتي والشهادة فضلها عظيم ويكفيك في فضلها قوله ان الله اشترى من المومنين

القسم

القسم الاية وقوله يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله
ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم الى قوله ذلك الفوز العظيم وفي صحيح النسائي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد
احدكم من القرصة وروى النسائي عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المومنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة
السيوف على راسه فتنة وفي البخاري من قتل من المسلمين يوم احد منهم حمزة اليمان والنضر بن
انس ومصعب بن عمير حدثني عمرو بن علي ان معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال
ما نعلم حيا من احيا العرب اكثر شهيدا اعز يوم القيمة من الانصار وقال قتادة وحدثنا انس بن
مالك انه قتل منهم يوم احد سبعون قال وكان على بير معونة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ويوم اليمامة على عهد ابي بكر يوم مسيلمة الكذاب وقال انس اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن
ابي طالب وبه نيف وستون جراحة من طعنة وضربة ورمية فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يمسحها وهي تلتئم باذن الله تعالى كان لم تكن الثانية في قوله ويتخذ منكم شهدا دليل على ان
الارادة غير الامر كما يقول اهل السنة فان الله تعالى نهى الكفار عن قتل المومنين حمزة واصحابه
واراد قتلهم ونهى ادم عن اكل الشجرة واراده فواقعه ادم وعكسه انه امر ابليس بالسجود ولم يرده فامتنع
منه وعنه وقعت الاشارة بقوله ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وان كان قد امر جميعهم بالجهاد ولكنه
خلق الكسل والاسباب القاطعة عن المسير فقعدوا الثالثة روى علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال خير اصحابك في الاسارى ان شاوا
القتل وان شاوا الفدا على ان يقتل منهم عام المقبل مثلهم فقالوا الفدا او يقتل منا اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن فانجز الله وعده بشهادة اوليايه بعد ان خيرهم فاختاروا القتل
والله لا يحب الظالمين اي المشركين اي وان انال الكفار من المومنين قوله تعالى وليمحص
الله الذين امنوا فيه ثلاث مسائل الاولى يمحص يختبر الذي يطهرهم من ذنوبهم وهو على حذف مضاف
المعنى وليمحص الله ذنوب الذين امنوا قاله الفرا الثاني يمحص يخلص فهذا اغربها فقال الخليل
يقال محص الحبل يمحص محصا اذا انقلع وبره ومنه اللهم محص عنا ذنوبنا اي خلصنا من عقوبتها
وقال ابن اسحاق الزجاجي قرات على محمد بن يزيد عن الخليل التمحيص التخليص يقال محصه
يمحصه محصا اذا خلصه فالمعنى على هذا ليبتلي المومنين ليثيبهم ويخلصهم من ذنوبهم ويمحق
الكافرين اي يستاصلهم بالهلاك ام حسبتم ان تدخلوا الجنة بمعنى بل وقيل الميم زايدة والمعنى
احسبتم من انهزم يوم احد ان تدخلوا الجنة كما دخل الذين قتلوا وصبروا على الم الجراح والقتل
من غير ان تسلكوا طريقهم وتصبروا صبرهم حتى يعلم الله الذين جاهدوا منكم اي علم شهادة حتى
يقع عليه الجزا والمعنى ولم تجاهدوا فيعلم ذلك منكم فلما بمعنى لم فرق سيبويه بينهم فلما في عمومه ان
لم يفعل نفي فعل وان لما يفعل نفي قد فعل ويعلم الصابرين منصوب باضمار ان عن الخليل وقرا
الحسن ويحيى بن يعمر ويعلم الصابرين بالجزم على النسق وقرى بالرفع على القطع اي وهو
يعلم وروى هذه القراءة عبد الوارث عن ابي عمرو وقال الزجاج الواو هنا بمعنى حتى اي ولما
يعلم الله الذين جاهدوا منكم حتى يعلم صبرهم كما تقدم ايضا قوله عز وجل ولقد كنتم تمنون
الموت اي الشهادة من قبل ان تلقوه وقرا الاعمش من قبل ان تلاقوه اي من قبل القتل وقيل
من قبل ان تلقوا اسباب الموت وذلك كثير ممن لم يحضر بدرا كانوا يتمنون يوما يكون فيه
قتال فلما كان يوم احد انهزموا وكان منهم من تجلد حتى قتل ومنهم انس بن النضر عم انس بن
مالك فانه قال لما انكشف المسلمون اللهم اني ابرا اليك مما جا به هولاء وباشر القتال وقال ايها
انها ريح الجنة اني لاجدها ومضى حتى استشهد قال انس فما عرفناه الا ببنانه ووجدنا فيه
بضعا وثمانين جراحة وفيه وفي امثاله نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالاية عتاب
في حق من انهزم لا سيما وكان منهم حمل النبي صلى الله عليه وسلم على الخروج من المدينة وسياتي
وتمني الموت يرجع من المسلمين الى تمني الشهادة المبنية على الثبات والصبر على الجهاد لا الى
قتل الكفار لهم لانه معصية وكفر ولا يجوز ارادة المعصية وعلى هذا يحمل سوال المسلمين من
الله ان يرزقهم الشهادة فيسالون الصبر على الجهاد وان ادى الى القتل قوله تعالى وانتم تنظرون

قال الاخفش هو تكرير بمعنى التاكيد كقوله فقد رايتموه مثل ولا طاير يطير بجناحيه وقيل
معناه ليس في اعينكم علل كما تقول رايت كذا وكذا وليس في عينيك علة اي فقد رايتموه رويه
حقيقية وهذا راجع الى معنى التاكيد وقال بعضهم وانتم تنظرون الى محمد صلى الله عليه
وسلم وفي الاية اضمار اي فقد رايتموه وانتم تنظرون فلم انهزمتم قوله تعالى وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل فيه خمس مسايل الاولى روي انها نزلت بسبب انهزام المسلمين يوم احد
حين صاح الشيطان قد قتل محمد قال عطية العوفي فقال بعض الناس قد اصيب محمد
فاعطوهم بايديكم فانما هم اخوانكم وقال بعضهم ان كان محمد اصيب الا تمضون على ما مضى
عليه نبيكم حتى تلحقوا به فانزل الله في ذلك وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
الى قوله فاتاهم الله ثواب الدنيا وما فاتهم وما بعدها ابتدا وخبر وبطل عمل ما وقرا ابن
عباس قد خلت من قبله رسل بغير الف ولام فاعلم الله تعالى في هذه الاية ان الرسل
ليست بباقية في قومها ابدا وانه يجب التمسك بما اتت به الرسل وان فقد الرسول بموت او
قتل واكرم نبيه صلى الله عليه وسلم باسمين مشتقين من اسمه محمد واحمد تقول العرب
رجل محمود ومحمد اذا كثرت خصاله المحمودة قال الشاعر ۰ الى الماجد القرم الجواد المحمد ۰
وقد مضى هذا في الفاتحة وقال عباس بن مرداس ۰

۰ يا خاتم النبا انك مرسل ۰ بالحق كل هدى السبيل هداكا ۰
۰ ان الاله بنا عليك محبة ۰ في خلقه ومحمدا اسماكا ۰

هذه من تتمة العتاب مع المنهزمين اي لم يكون لهم الانهزام وان قتل محمد والنبوة لا تدري
الموت والاديان لا تزول بموت الانبيا الثانية هذه الاية ادل دليل على شجاعة الصديق
وجراته فان الشجاعة والجراة حدهما ثبوت القلب عند حلول المصايب ولا مصيبة اعظم
من موت النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيانه في البقرة فظهرت عنده شجاعته وعلمه
قال الناس لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر وخرس عثمان واستخفى علي واضطرب
الامر فكشفه الصديق رضي الله عنه بهذه الاية حين قدومه من مسكنه بالسنح الحديث كذا في
البخاري وفي سنن ابن ماجة عن عايشة قالت لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم عند امراته
جارحه في العوالي فجعل يقول لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان ياخذه عند
الوحي فجا ابو بكر فكشف وجهه وقبل عينيه وقال انت اكرم على الله من ان يميتك مرتين
قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر في ناحية يقول والله ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى تقطع ايدي اناس من المنافقين كثير وارجلهم وصعد المنبر
فقال من كان يعبد الله فان الله حي لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما
محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افاين مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن
ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيا وسيجزي الله الشاكرين قال عمر فكاني لم اقراها الا
يوميذ ورجع عن مقالته التي قالها فيما ذكر الوايلي ابو نصر عبيد الله في كتاب الابانة عن
انس بن مالك انه سمع عمر ابن الخطاب العد حين بويع ابو بكر في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر فقال
اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدت المقالة التي
قلت لكم في كتاب انزله الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكني كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد ان يقول
حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا
الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدي له رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الوايلي ابو نصر المقالة التي قالها ثم رجع عنها هي ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يمت ولم يموت حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم وكان قال ذلك لعظيم ما ورد
عليه وظهور الفتنة خشي الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد واقوة يقين الصديق
الاكبر ابي بكر بقول الله عز وجل كل نفس ذايقة الموت وقوله انك ميت وما قاله ذلك
اليوم بنيه وتثبت وقال كاني لم اسمع بالاية الا من ابي بكر وخرج الناس يتلونها في سكك

المدينة كانها لم تنزل قط الا ذلك اليوم ومات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين بلا اختلاف
في وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتد الضحى ودفن يوم الثلاثا وقيل ليلة الاربعا وقيل
قالت صفية بنت عبد المطلب ترثي رسول الله صلى الله عليه وسلم ۰

۰ الا يا رسول الله كنت رجاءنا ۰ وكنت بنا برا ولم تك جافيا ۰
۰ وكنت رحيما هاديا ومعلما ۰ ليبك عليك اليوم من كان باكيا ۰
۰ لعمرك ما ابكي النبي لفقده ۰ ولكن لما اخشى من الهرج اتيا ۰
۰ كان على قلبي لذكر محمد ۰ وما خفت من بعد النبي المكاويا ۰
۰ افاطم صلى الله رب محمد ۰ على جدث امسى بيثرب ثاويا ۰
۰ فدا لرسول الله امي وخالتي ۰ وعمي واباي ونفسي وماليا ۰
۰ صدقت وبلغت الرسالة صادقا ۰ ومت صليب العود ابلج صافيا ۰
۰ فلو ان رب الناس ابقى نبينا ۰ سعدنا ولكن امره كان ماضيا ۰
۰ عليك من الله السلام تحية ۰ وادخلت جنات من العدن راضيا ۰
۰ ارى حسنا ايتمته وتركته ۰ يبكي ويدعو جده اليوم نائيا ۰

فان قيل وهي الثالثة فلم اخر دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لاهل بيت اخروا دفن
ميتهم عجلوا دفن جيفتكم ولا تؤخروها فالجواب من ثلاثة اوجه الاول ما ذكرناه من عدم
اتفاقهم على موته الثاني لانهم لا يعلمون حيث يدفنونه قال قوم في البقيع وقال اخرون في المسجد
وقال قوم يحبس حتى يحمل الى ابيه ابراهيم حتى قال العالم الاكبر سمعته يقول ما دفن نبي الا حيث
يموت ذكره ابن ماجة والموطا وغيرهما الثالث انهم اشتغلوا بالخلاف الذي وقع بين المهاجرين
والانصار في البيعة فنظروا فيها حتى استتب الامر وانتظم الشمل واستوثقت الحال واستقرت
الخلافة في نصابها فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه من الغد بيعة اخرى عن ملا منهم ورضى فكشف
الله به الكربة من اهل الردة وقام به الدين والحمد لله رب العالمين ثم رجعوا بعد ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم فنظروا في دفنه وغسلوه وكفنوه الرابعة واختلفوا هل صلي عليه ام لا فمنهم من قال
لم يصل عليه احد وانما وقف كل احد يدعو لانه كان اشرف من ان يصلى عليه وقال ابن العربي
وهذا كلام ضعيف لان السنة تقام بالصلاة عليه في الدعا فنقول اللهم صل على محمد الى يوم القيمة
وذلك منفعة لنا وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن هناك امام وهذا ضعيف فان الذي كان يقيم بهم
الصلاة الفريضة هو الذي يؤم بهم في الصلاة وقيل صلى عليه الناس افرادا لانه كان اخر العهد
به فارادوا ان ياخذ كل احد بركته مخصوصا دون ان يكون فيها تابعا لغيره والله اعلم بصحة
ذلك قلت قد خرج ابن ماجة باسناد حسن بل صحيح من حديث ابن عباس وفيه فلما فرغوا من جهازه
يوم الثلاثا وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه
عن نصر بن علي الجهضمي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن محمد بن اسحاق قال ثنا حسين بن عبد الله
عن عكرمة عن ابن عباس الحديث بطوله الخامسة في تغير الحال بعد النبي صلى الله عليه وسلم
عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضا منها كل
شي فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شي وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الايدي
حتى انكرنا قلوبنا اخرجه ابن ماجة وقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسايبنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة ان ينزل فينا القران فلما مات رسول الله صلى
الله عليه وسلم تكلمنا واسند عن ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
المصلي لم يعد بصره موضع قدميه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر فكان
الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع قدميه فتوفي ابو بكر وكان عمر اذا قام احدهم
يصلي لم يعد بصر احدهم موضع القبلة وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس
في الصلاة يمينا وشمالا قوله تعالى افاين مات شرط وقتل عطف عليه والجواب انقلبتم ودخل
الف الاستفهام على حرف الجزا لان الشرط قد انعقد به وصار جملة واحدة وخبرا واحدا والمعنى
افتنقلبون على اعقابكم ان مات او قتل وكذلك كل استفهام دخل على حرف الجزا فانه في غير موضعه

وموضعه أن تكون. وقيل جواب الشرط انقلبتم على أعقابكم. ومعناه ارتددتم كفارا بعد إيمانكم
قاله قتادة وغيره. ويقال لمن عاد إلى ما كان عليه انقلب على عقبيه. ومنه نكص على عقبيه. وقيل
المراد به بالانقلاب هنا الانهزام فهو حقيقة لا مجاز. وقيل المعنى فعلتم فعل المرتدين وإن لم
يكن ردة. قوله تعالى ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا بل يضر نفسه ويعرضها للعقاب بسبب
المخالفة والله تعالى لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية لغناه. وسيجزي الله الشاكرين أي
الذين صبروا وجاهدوا واستشهدوا. وجاء وسيجزي الله الشاكرين بعد قوله فلن يضر الله شيئا
وهو اتصال وعد بوعيد. قوله تعالى وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله الآية. هذا
حض على الجهاد وإعلام أن الموت لا بد منه وأن كل إنسان مقتول أو غير مقتول ميت إذا بلغ أجله
المكتوب له لأن معنى مؤجلا إلى أجل. وأجل الموت هو الوقت الذي في معلومه سبحانه أن روح الحي
تفارق جسده. ومتى قتل العبد علمنا أن ذلك أجله. ولا يصح أن يقال لو لم يقتل لعاش. والدليل
عليه قوله كتابا مؤجلا إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون. إن أجل الله لآت. لكل
أجل كتاب. والمعتزلي يقول يتقدم الأجل ويتأخر وأن من قتل فإنما يهلك قبل أجله وكذلك
كل ما ذبح من الحيوان كان هلاكه قبل أجله لأنه يجب على القاتل الضمان والدية. وقد بين الله
تعالى في هذه الآية أنه لا يمكن أن تموت نفس قبل أجلها. وسيأتي لهذا مزيد بيان في الأعراف إن شاء
الله تعالى. وفيه دليل على كتب العلم وتدوينه وسيأتي بيانه في طه عند قوله قال علمها
عند ربي في كتاب إن شاء الله تعالى. قوله تعالى ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها يعني الغنيمة
نزلت في الذين تركوا المركز طلبا للغنيمة. وقيل هي عامة في كل من أراد الدنيا دون الآخرة
والمعنى نؤته منها ما قسم له. وفي التنزيل من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد.
ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها أي نؤته جزاء عمله على ما وصف الله تعالى من تضعيف
الحسنات لمن يشاء. وقيل المراد بها عبد الله بن جبير ومن لزم المركز معه حتى قتلوا. وسيجزي
الله الشاكرين أي نؤتيهم الثواب الأبدي جزاء لهم على ترك الانهزام فهو تأكيد لما تقدم
من إيتاء مزيد الآخرة. وقيل وسيجزي الشاكرين من الرزق في الدنيا لئلا يتوهم أن الشاكر
يحرم ما قسم له مما ناله الكافر. قوله عز وجل وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير. قال
الزهري صاح الشيطان يوم أحد قتل محمد فانهزم جماعة من المسلمين. قال كعب بن مالك
فكنت أول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عينيه من تحت المغفر تزهران فناديت
بأعلى صوتي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومى إلي أن اسكت فأنزل الله عز وجل
وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله. وكأين بمعنى كم قال
الخليل وسيبويه هي أي دخلت عليها كاف التشبيه وبنيت معها فصار في الكلام معنى كم وصورت
في المصحف نونا لأنها كلمة نقلت عن أصلها فغير لفظها لتغير معناها ثم كثر استعمالها فتلعبت
بها العرب وتصرفت فيها بالقلب والحذف فحدث فيها لغات أربع قرئ بها. قرأ ابن كثير
وكائن مثل وكاعن على وزن فاعل وأصله كيئ فقلبت الياء ألفا كما قلبت في ييأس فقيل
ياءس. قال الشاعر:

وكائن بالأباطح من صديق ... يراه لو أصبت هو المصابا

وقال آخر:

وكائن رددنا عنكم من مدجج ... يجيء أمام الركب يردي مقنعا

وقال آخر:

وكائن في المعاشر من أناس ... أخوهم فوقهم وهم كرام

وقرأ ابن محيصن وكأين مهموزا مقصورا مثل وكعن وهو من كأين حذفت ألفه. وعنه أيضا
وكأين مثل كعين وهو الأصل. قال الشاعر:

وكائن من أناس لم يزالوا ... أخوهم فوقهم وهم كرام

وقال آخر:

كأين أبينا من عدو بعزنا ... وكائن أجرنا من ضعيف وخائف

فجمع بين لغتين كأين وكائن. ولغة خامسة كيئن مثل كيعن وكأنه مخفف من كيئ مقلوب
كأين. ولم يذكر الجوهري غير لغتين كائن مثل كاعن وكأين مثل كعين تقول كأين رجلا لقيت
تنصب ما بعد كأين على التمييز وتقول أيضا كأين من رجل لقيت. وإدخال من بعد كأين
أكثر من النصب بها وأجود. وبكأين تبيع هذا الثوب أي بكم تبيع. قال ذو الرمة:

وكائن ذعرنا من مهاة ورامح ... بلاد العدا ليست له ببلاد

قال النحاس ووقف أبو عمرو وكأي بغير نون لأنه تنوين. وروى ذلك سورة بن المبارك
عن الكسائي. ووقف الباقون بالنون اتباعا لخط المصحف. ومعنى الآية تشجيع المؤمنين والأمر بالاقتداء
بمن تقدم من خيار أتباع الأنبياء أي كثير من الأنبياء قتل معه ربيون كثير أو كثير من الأنبياء قتلوا
فما ارتد أممهم. قولان الأول للحسن وسعيد بن جبير. قال الحسن ما قتل نبي في حرب قط. قال ابن
جبير ما سمعنا أن نبيا قتل في القتال. والثاني عن قتادة وعكرمة. والوقف على هذا القول
على قتل جائز وهي قراءة نافع وابن جبير وأبي عمرو ويعقوب وهي قراءة ابن عباس واختارها أبو
حاتم. وفيه وجهان أحدهما أن يكون قتل واقعا على النبي وحده وحينئذ يكون تمام الكلام عند
قوله قتل ويكون في الكلام إضمار ومعه ربيون كثير كما يقال قتل الأمير معه جيش عظيم أي ومعه
جيش. وخرجت معي تجارة أي ومعي. الوجه الثاني أن يكون القتل نال النبي ومن معه من الربيين ويكون
وجه الكلام قتل بعض من كان معه. تقول العرب قتلنا بني تميم وبني سليم وإنما قتلوا بعضهم
ويكون قوله فما وهنوا راجعا إلى من بقي منهم. قلت وهذا القول أشبه بنزول الآية وأنسب
فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل وقتل معه جماعة من أصحابه. وقرأ الكوفيون وابن عامر قاتل
وهي قراءة ابن مسعود واختارها أبو عبيد وقال إن الله إذا حمد من قاتل كان من قتل داخلا فيه
وإذا حمد من قتل لم يدخل فيه غيرهم فقاتل أعم وأمدح. والربيون بكسر الراء قراءة الجمهور. وقراءة علي رضي
الله عنه بضمها وابن عباس بفتحها ثلاث لغات. والربيون الجماعة الكثيرة عن مجاهد وقتادة
والضحاك وعكرمة. واحدهم ربي بضم الراء وكسرها منسوب إلى الربة بكسر الراء أيضا وضمها وهي
الجماعة. وقال عبد الله بن مسعود الربيون الألوف الكثيرة. وقال ابن زيد الربيون الأتباع
والأول أعرف في اللغة. ومنه يقال للخرقة التي تجمع فيها القداح ربة وربة. والرباب قبائل
تجمعت. وقال أبان بن تغلب الربي عشرة آلاف. وقال الحسن هم العلماء الصبر. ابن عباس ومجاهد
وقتادة والربيع والسدي الجمع الكثير. قال حسان:

وإذا معشر تجافوا عن الحق ... حملنا عليهم ربيا

وقال الزجاج ههنا قراءتان ربيون بضم الراء وربيون بكسر الراء. أما الربيون بالضم الجماعات
الكثيرة. ويقال عشرة آلاف. قلت وروي عن ابن عباس ربيون بفتح الراء منسوب إلى الرب. قال
الخليل الربي الواحد من العباد الذين صبروا مع الأنبياء وهم الربانيون نسبوا إلى التأله والعبادة
ومعرفة الربوبية لله تعالى. قوله تعالى فما وهنوا أي ضعفوا وقد تقدم. والوهن انكسار الجد
بالخوف. وقرأ الحسن وأبو السمال وهنوا بكسر الهاء وضمها لغتان عن أبي زيد. وهن الشيء يهن
وهنا وأوهنته أنا ووهنته ضعفته. والواهنة أسفل الأضلاع وقصارها. والوهن من
الإبل الكثيف. والوهن ساعة تمضي من الليل وكذلك الموهن. وأوهنا صرنا في تلك الساعة.
أي ما وهنوا لقتل نبيهم ولا لقتل من قتل منهم أي ما وهن باقيهم فحذف المضاف. وما ضعفوا
أي عن عدوهم. وما استكانوا لما أصابهم في الجهاد والآخرة. والاستكانة الذلة والخضوع. وأصلها
استكنوا على افتعلوا فأشبعت فتحة الكاف فتولدت منها ألف. ومن جعلها من الكون فهي
استفعلوا. والأول أشبه بمعنى الآية. وقرئ فما وهنوا وما ضعفوا بإسكان الهاء والعين.
وحكى الكسائي ضعفوا بفتح العين. ثم أخبر تعالى عنهم بعد أن قتل نبيهم أو قتل منهم صبروا
ولم يفروا ووطنوا أنفسهم على الموت واستغفروا ليكون موتهم على التوبة من الذنوب إن رزقوا
الشهادة ودعوا في الثبات حتى لا ينهزموا وبالنصر على أعدائهم. وخصوا الأقدام بالثبات
دون غيرها من الجوارح لأن الاعتماد عليها. يقول فهلا فعلتم وقلتم مثل ذلك يا أصحاب
محمد. فأجاب دعاءهم وأعطاهم النصر والظفر والغنيمة في الدنيا والمغفرة في الآخرة إذا
صاروا إليها. وهكذا يفعل الله مع عباده المخلصين التائبين الصادقين الناصرين لدينه
الثابتين عند لقاء عدوه بوعده الحق وقوله الصدق. والله يحب الصابرين يعني من
صبر على الجهاد. وقرأ بعضهم وما كان قولهم بالرفع جعل القول اسما فيكون معناه
وما كان قولهم إلا قولهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا. ومن قرأ بالنصب جعل القول خبر كان واسمها
إلا أن قالوا. ذنوبنا يعني الصغائر. وإسرافنا يعني الكبائر. والإسراف الإفراط في الشيء
ومجاوزة الحد. وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه كان يدعو بهذا الدعا اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني وذكر الحديث فعلى الانسان ان يستعملها في كتاب الله وصحيح السنة من الدعا ويدع ما سواه ولا يقال اختار هذا فان الله تعالى اختار لنبيه واوليايه وعلمهم كيف يدعون قوله تعالى فاتاهم الله اي اعطاهم ثواب الدنيا يعني النصر والظفر على عدوهم وحسن ثواب الاخرة يعني الجنة وقرا الجحدري فاثابهم الله من الثواب والله يحب المحسنين تقدم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا الاية لما امر تعالى بالاقتدا بمن تقدم من انصار الانبيا حذر طاعة الكفار يعني مشركي العرب ابا سفيان واصحابه وقيل اليهود والنصارى وقال علي رضي الله عنه يعني المنافقين في قولهم للمومنين عند الهزيمة ارجعوا الى دين ابايكم يردوكم على اعقابكم اي الى الكفر فتنقلبوا خاسرين اي ترجعوا مغبونين ثم قال بل الله مولاكم اي متولي نصركم وحفظكم ان اطعتموه وقري بل الله بالنصب على تقدير بل واطيعوا الله مولاكم وقوله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب اي وقد فزع قلوبهم الرعب وقرا ابن عامر والكسائي الرعب بضم العين وهما لغتان والرعب الخوف يقال رعبته رعبا ورعبا فهو مرعوب ويجوز ان يكون الرعب مصدرا والرعب الاسم واصله من الملء يقال سيل راعب يملا الوادي ورعبت الحوض ملاته فالمعنى سنملا قلوب المشركين خوفا وفزعا وقرا السختياني سيلقي بالياء والباقون بنون العظمة قال السدي وغيره لما ارتحل ابو سفيان والمشركون يوم احد متوجهون الى مكة انطلقوا حتى اذا كان ببعض الطريق ندموا وقالوا بيس ما صنعنا قتلناهم حتى لم يبق منهم الا الشريد تركناهم ارجعوا واستاصلوهم فلما عزموا على ذلك القى الله في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به والالقا يستعمل حقيقة في الاجسام قال الله تعالى والقى الالواح فالقوا حبالهم وعصيهم فالقى موسى عصاه وقال الشاعر • فالقت عصاها واستقر بها النوى • ثم قد تستعمل مجازا كما في هذه الاية والقيت عليك محبة مني والقي عليك مسلة قوله تعالى بما اشركوا بالله تعليل اي كان القا الرعب في قلوبهم اشراكهم فما للمصدر ويقال اشرك به اي عدل به غيره ليجعله شريكا قوله تعالى ما لم ينزل به سلطانا حجة وبيانا وعذرا وبرهانا ومن هذا قيل للوالي سلطان لانه حجة الله عز وجل في الارض ويقال انه ماخوذ من السليط وهو ما يضا به السراج وهو دهن السمسم قال امرو القيس • اهان السليط في الزمان المقبل • فالسلطان يستضا به في اظهار الحق وقمع الباطل وقيل السليط الحديد والسلاطة الحدة والسلاطة من التسليط وهو القهر والسلطان من ذلك فالنون زايدة فاصل السلطان القوة فانه يقهر بها كما يقهر بالسلطان والسليطة المراة الصخابة والسليط الرجل الفصيح اللسان ومعنى هذا انه لم يثبت عبادة الاوثان في شي من الملل ولم يدل عقل على جواز ذلك ثم اخبر تعالى عن مصيرهم ومرجعهم فقال وماواهم جهنم ثم ذمه فقال وبيس مثوى الظالمين • والمثوى المكان الذي يقام فيه يقال ثوى يثوي ثواء والماوى كل مكان يرجع اليه شي ليلا او نهارا قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده قال محمد بن كعب القرظي لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة بعد احد قال اصحابه قال بعضهم لبعض من اين اصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر فنزلت هذه الاية وذلك انهم قتلوا صاحب لوا المشركين وسبعة نفر بعده منهم على اللواء وكان الظفر ابتدا للمسلمين غير انهم اشتغلوا بالغنيمة وترك بعض الرماة ايضا مركزهم طلبا للغنيمة فكان ذلك سبب الهزيمة روى البخاري عن البرا بن عازب قال لما كان يوم احد ولقينا المشركين جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من الرماة وامر عليهم عبد الله بن جبير وقال لهم لا تبرحوا من مكانكم واذا رايتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا عليهم قال فلما التقى القوم وهزموهم المسلمون حتى نظرنا الى النسا يشتددن في الجبل وقد رفعن عن سوقهن بادية خلاخيلهن فجعلت يقولون الغنيمة الغنيمة فقال لهم عبد الله امهلوا اما عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تبرحوا فلما اتوهم صرف الله وجوههم وقتل من المسلمين سبعين رجلا ثم ان ابا سفيان ابن حرب اشرف علينا وهو في نشز فقال افي القوم محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تجيبوه حتى قالها ثلاثا ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه ثم قال افي القوم عمر ابن الخطاب ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه ثم التفت الى اصحابه فقال اما هولا فقد قتلوا فلم يملك عمر رضي الله عنه نفسه دون ان قال كذبت يا عدو الله قد ابقى الله لك من يخزيك به فقال اعل هبل مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوه قالوا وما نقول يا رسول الله قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قال ابو سفيان يوم بيوم والحرب سجال اما انكم ستجدون في القوم مثلة لم امر بها ولم تسوني وفي البخاري ومسلم عن سعد بن ابي وقاص قال رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد القتال وفي رواية عن سعد عليهما ثياب بيض ما رايتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكاييل وفي رواية اخرى يقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد القتال ما رايتهما قبل ذلك اليوم ولا بعد وعن مجاهد قال لم تقاتل الملايكة معهم يومئذ ولا قبله ولا بعده الا يوم بدر وقال البيهقي انما اراد مجاهد انهم لم يقاتلوا يوم احد عن القوم حين عصوا الرسول ولم يصبروا على ما امرهم به وعن عروة بن الزبير قال وكان الله جل وعز وعدهم على الصبر والتقوى ان يمدهم بخمسة الاف من الملايكة مسومين وكان قد فعل فلما عصوا امر الرسول وتركوا مصافهم وتركوا الرماة عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ان لا يبرحوا من منازلهم وارادوا الدنيا رفع عنهم مدد الملايكة وانزل الله ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه فصدق الله وعده واراهم الفتح فلما عصوا اعقبهم البلا وعن عمير بن اسحاق قال لما كان يوم احد انكشفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد يرمي بين يديه وفتى ينبل له كلما ذهبت نبلة اتاه بها قال ارم ابا اسحاق فلما فرغوا نظروا من الشاب فلم يروه ولم يعرفوه وقال محمد بن كعب ولما قتل صاحب لوا المشركين وسقط لواهم رفعته عمرة بنت علقمة الحارثية وفي ذلك يقول حسان •

• فلولا لوا الحارثية اصبحوا • يباعون في الاسواق بيع الجلايب •

وتحسونهم معناه تقتلونهم وتستاصلونهم قال الشاعر •

• حسناهم بالسيف حسا فاصبحت • بقيتهم قد شردوا وتبددوا •

وقال جرير • تحسهم السيوف كما تسامى • حريق النار في الاجم الحصيد •

قال ابو عبيد الحس الاستيصال بالقتل يقال جراد محسوس اذا قتله البرد والبرد محسة النبت اي محرقة له ذاهبة به وسنة حسوس اي جدبة تاكل كل شي قال روبة •

• اذا شكونا سنة حسوسا • تاكل بعد الاخضر اليبيسا •

واصله من الحس الذي هو الادراك بالحاسة فمعنى حسه اذهب حسه بالقتل باذنه بعلمه او بقضايه وهو قتل وقتل وجواب حتى محذوف اي حتى اذا فشلتم امتحنتم ومثل هذا جايز كقوله فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما في السما فافعل وقال الفرا جواب حتى وتنازعتم والواو مقحمة زايدة كقوله فلما اسلما وتله للجبين وناديناه اي ناديناه وقال امرو القيس • فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى • اي انتحى وعند هولا يجوز اقحام الواو مع وعصيتم اي حتى اذا فشلتم وتنازعتم عصيتم وعلى هذا فيه تقديم وتاخير اي حتى اذا تنازعتم وعصيتم فشلتم وقال ابو علي يجوز ان يكون الجواب صرفكم عنهم وثم زايدة والتقدير حتى اذا فشلتم وعصيتم صرفكم عنهم وقد انشد بعض النحويين في زيادتها قول الشاعر •

• اراني اذا ما بت بت على هوى • فثم اذا ما اصبحت اصبحت غاديا •

وجوز الاخفش ان تكون زايدة في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم ثم تاب عليهم وقيل حتى بمعنى الى وحينئذ لا جواب له اي صدقكم الله وعده الى ان فشلتم اي كان ذلك الوعد بشرط الثبات ومعنى تنازعتم اختلفتم يعني الرماة حين قال بعضهم لبعض نلحق الغنايم وقال بعضهم بل نثبت في مكاننا الذي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالثبوت فيه وعصيتم اي خالفتم امر الرسول في الثبوت من بعد ما اراكم ما تحبون يعني من الغلبة التي كانت للمسلمين يوم احد اول امرهم وذلك حين صرع صاحب لوا المشركين على ما تقدم وذلك انه لما صرع انتشر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وصاروا كتايب متفرقة

فجاسوا العدو واضربا حتى اجهضوهم عن اثقالهم وحملت خيل المشركين على المسلمين ثلاث مرات
كل ذلك تنضح بالنبل فترجع مغلولة وحمل المسلمون فنهكوهم قتلا فلما ابصر الرماة الخمسون ان
الله عز وجل قد فتح لاخوانهم قالوا والله ما نجلس هاهنا لشي قد اهلك الله العدو واخواننا
في عسكر المشركين وقال طوائف منهم علام نقف وقد هزم الله العدو فتركوا منازلهم التي عهد اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتركوها وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول فاوجفت الخيل
فيهم قتلا فالفاظ الاية تقتضي التوبيخ لهم ووجه التوبيخ لهم انهم راوا مبادي النصر فكان
الواجب ان يعلموا ان تمام النصر في الثبات لا في الانهزام ثم بين سبب التنازع فقال منكم من
يريد الدنيا يعني الغنيمة قال ابن مسعود ما شعرنا ان احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم احد ومنكم من يريد الاخرة وهم الذين ثبتوا في مركزهم
ولم يخالفوا امر نبيهم صلى الله عليه وسلم مع اميرهم عبد الله بن جبير فحمل خالد بن الوليد
وعكرمة بن ابي جهل عليه وكانا يومئذ كافرين فقتلوه مع من بقي رحمهم الله والعتاب مع من انهزم
لا مع من ثبت فان من ثبت فاز بالثواب وهذا كما انه اذا حل بقوم عقوبة عامة فاهل الصلاح
والصبيان يهلكون ولكن لا يكون ما حل بهم عقوبة بل هو سبب المثوبة قوله تعالى ثم صرفكم
عنهم بالانهزام ودل هذا على ان المعصية مخلوقة لله تعالى وقالت المعتزلة المعنى ثم انصرفتم
فاضافه الى الله باخراجه الرعب من قلوب الكافرين من المسلمين ابتلاء لهم قال القشيري وهذا
لا يغنيهم لان اخراج الرعب من قلوب الكافرين حتى يستخفوا بالمسلمين قبيح عندهم ان يفعل الله فلا
يبقى لقوله ثم صرفكم عنهم معنى وقيل معنى صرفكم عنهم اي لم يكلفكم طلبهم **قوله تعالى** ولقد عفى
عنكم والله اي لم يستاصلكم بعد المعصية والمخالفة والخطاب قيل هو للجميع وقيل هو للرماة
الذين خالفوا ما امروا به واختاره النحاس وقال اكثر المفسرين ونظير هذه الاية ولقد عفى عنكم
والله ذو فضل على المومنين بالعفو والمغفرة وعن ابن عباس قال ما نصر النبي صلى الله عليه
وسلم في موطن كما نصر يوم احد قال وانكر ذلك فقال ابن عباس بيني وبين من انكر ذلك كتاب
الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى يقول في يوم احد ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم
باذنه يقول ابن عباس والحس القتل حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم
ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفى عنكم والله
ذو فضل على المومنين وانما عنى بهذا الرماة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع
ثم قال احموا ظهورنا فان رايتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رايتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فلما غنم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحوا عسكر المشركين انكفات الرماة جميعها فدخلوا في العسكر
ينهبون وقد التفت صفوف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم هكذا وشبك اصابع يديه والتبسوا
فلما اخل الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضرب بعضهم بعضا والتبسوا وقتل من المسلمين كثير وقد كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اول النهار حتى قتل تحت لواء المشركين سبعة او
تسعة وجال المسلمون نحو الجبل ولم يبلغوا حيث يقول الناس الغار انما كانوا تحت المهراس
وصاح الشيطان قتل محمد فلم يشك فيه انه حق فما زلنا كذلك ما نشك انه قتل حتى طلع
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السعدين نعرفه بتكفيه اذا مشى قال ففرحنا حتى
كانه لم يصبنا ما اصابنا قال فرقي نحونا وهو يقول اشتد غضب الله على قوم دموا وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كعب بن مالك انا كنت اول من عرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المسلمين عرفته بعينيه من تحت المغفر تزهران فناديت باعلى صوتي
يا معشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار الي بان اسكت **قوله تعالى**
اذ تصعدون ولا تلوون على احد الاية اذ متعلق بقوله ولقد عفى عنكم وقراءة العامة
تصعدون بضم التاء وكسر العين وقرا ابو رجاء العطاردي وابو عبد الرحمن السلمي والحسن
وقتادة بفتح التاء والعين يعني تصعدون الجبل وقرا ابن محيصن وشبل اذ يصعدون ولا
يلوون بالياء فيهما وقرا الحسن تلوون بواو واحدة وروى ابو بكر بن عياش عن عاصم ولا
تلوون بضم التاء وهي لغة شاذة ذكرها النحاس قال ابو حاتم اصعدت اذا مضيت حيال وجهك

وصعدت

وصعدت اذا ارتقيت في جبل او غيره والاصعاد السير في مستوى الارض وبطون الاودية
والشعاب والصعود الارتفاع على الجبال والسطوح والسلاليم والدرج فيحتمل ان يكون
صعودهم في الجبل بعد اصعادهم في الوادي فيصح المعنى على قراءة تصعدون وتصعدون قال
قتادة والربيع اصعدوا يوم احد في الوادي وقراءة ابي اذ تصعدون في الوادي قال ابن عباس
صعدوا في احد فرارا فكلتا القراءتين صواب كان المنهزمون يومئذ مصعد وصاعد والله اعلم
قال القتبي والمبرد اصعد اذا ابعد في الذهاب وامعن فيه فكان الاصعاد ابعاد في الارض كابعاد الارتفاع
قال الشاعر ٭ الا ايها ذا السائلي اين اصعدت ٭ فان لها من بطن يثرب موعدا ٭
وقال الفرا الاصعاد الابتداء في السفر والانحدار الرجوع منه يقال اصعدنا من بغداد الى مكة
والى خراسان واشباه ذلك اذا خرجنا اليها واخذنا في السفر وانحدرنا اذا رجعنا وانشد ابو عبيد
٭ قد كنت تبكين على الاصعاد ٭ فاليوم سرحت وصاح الحادي ٭
قال المفضل صعد واصعد بمعنى واحد ومعنى تلوون تعرجون وتقيمون اي لا يلتفت
بعضكم الى بعض هربا فان المعرج الى الشي يلوي اليه عنقه او عنان دابته على احد يريد محمد
صلى الله عليه وسلم قاله الكلبي والرسول يدعوكم في اخراكم اي في اخركم يقال جا فلان في اخر
الناس واخرة الناس واخريات الناس وفي البخاري اخراكم تانيث اخركم نا عمرو بن خالد نا زهير ابو اسحاق سمعت
البرا بن عازب قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد عبد الله بن جبير فاقبلوا
منهزمين فذاك يدعوهم الرسول في اخراهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا قال
ابن عباس وغيره كان دعا النبي صلى الله عليه وسلم اي عباد الله ارجعوا وكان دعاه تغيير المنكر
ومحال ان يرى عليه السلام المنكر وهو الانهزام ثم لا ينهى عنه قلت هذا انما يكون الانهزام معصية
وليس كذلك على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى قوله تعالى فاثابكم غما بغم الغم في اللغة التغطية غممت الشي
غطيته ويوم غم وليلة غمة اذا كانا مظلمين ومنه غم الهلال اذا لم ير وغمني الامر يغمني قال مجاهد وقتادة
وغيرهما الغم الاول القتل والجراح والغم الثاني الارجاف بقتل النبي صلى الله عليه وسلم اذ صاح الشيطان
وقيل الغم الاول ما فاتهم من الظفر والغنيمة والثاني ما اصابهم من القتل والهزيمة وقيل الغم الاول
الهزيمة والثاني اشراف ابي سفيان وخالد عليهم في الجبل فلما نظر اليهم المسلمون غمهم ذلك وظنوا
انهم يميلون عليهم فيقتلونهم فانساهم هذا ما قبله فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم لا يعلن علينا كما تقدم والبا في بغم على هذا بمعنى على وقيل هي على بابها والمعنى انهم غموا النبي
صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم اياه فاثابهم بذلك غمهم بما اصيب منهم وقال الحسن غم يوم احد بغم
يوم بدر للمشركين وسمي الغم ثوابا كما سمي جزا الذنب ذنبا وقيل وقفهم الله على ذنبهم فشغلوا بذلك عما
اصابهم قوله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم اللام متعلقة بقوله ولقد عفى عنكم وقيل هي متعلقة
بقوله فاثابكم غما بغم اي كان هذا الغم بعد الغم لكيلا تحزنوا على ما فات من الغنيمة ولا ما اصابكم
من الهزيمة والاول احسن وما في قوله ما اصابكم في موضع خفض وقيل لا صلة اي لكي تحزنوا
على ما فاتكم ولا ما اصابكم في موضع خفض وقيل لا صلة اي لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم
عقوبة لكم في مخالفتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مثل قوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
اي ان تسجد وقوله لئلا يعلم اهل الكتاب اي ليعلم وهذا قول المفضل وقيل اراد بقوله فاثابكم
غما بغم اي توالت عليكم الغموم لكيلا تشتغلوا بعد هذا بالغنائم والله خبير بما تعملون فيه
معنى التحذير والوعيد **قوله** عز وجل ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا الامنة
والامن سواء وقيل الامنة انما تكون مع اسباب الخوف والامن مع عدمه وهي منصوبة بانزل
ونعاسا بدل منها وقيل نصب على المفعول له كانه قال انزل عليكم للامنة نعاسا وقرا ابن محيصن
امنة بسكون الميم تفضل الله تعالى على المومنين بعد هذه الغموم في يوم احد بالنعاس حتى
نام اكثرهم وانما ينعس من يامن والخائف لا ينام روى البخاري عن انس ان ابا طلحة قال غشينا
النعاس ونحن في مصافنا يوم احد قال فجعل سيفي يسقط من يدي واخذه ويسقط واخذه
يغشى قرى بالياء والتاء فالياء للنعاس والتاء للامنة والطايفة تطلق على الواحد والجماعة
وطايفة قد اهمتهم انفسهم يعني المنافقين معتب بن قشير واصحابه وكانوا خرجوا طمعا
في الغنيمة وخوف المومنين فلم يغشهم النعاس وجعلوا يتاسفون على الحضور ويقولون الاقاويل

ومعنى قد اهمتهم انفسهم حملتهم على الهم والهم ما همت به يقال اهمني الشيء اي كان من همي وامر
مهم شديد واهمني الامر اقلقني واهمني اذاني والواو في قوله وطايفة واو الحال بمعنى اذ اي اذ طايفة
يظنون ان امر محمد عليه السلام باطل وانه لا ينصر ظن الجاهلية اي ظن اهل الجاهلية بحذف يقولون
هل لنا من الامر من شيء لفظه استفهام ومعناه الجحد فما لنا شيء من الامر اي من امر الخروج وانما خرجنا
كرها يدل عليه قوله تعالى اخبارا عنهم لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا هاهنا قال الزبير ارسل علينا
النوم ذلك اليوم واني لاسمع قول معتب ابن بشير والنعاس يغشاني يقول لو كان لنا من الامر
شيء ما قتلنا هاهنا وقيل المعنى يقولون ليس لنا من الظفر الذي وعدنا به محمد شيء قوله
تعالى قل ان الامر كله لله قرا ابو عمرو ويعقوب كله بالرفع على الابتداء وخبره لله والجملة خبر ان
وهو كقوله ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة والباقون بالنصب كما تقول ان الامر
اجمع لله فهو توكيد وهو بمعنى اجمع في الاحاطة والعموم واجمع ان لا يكون الا توكيدا وقيل نعتا
للامر وقال الاخفش بدل اي النصر بيد الله ينصر من يشاء ويخذل من يشاء وقال جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس في قوله يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يعني التكذيب بالقدر وذلك انهم
تكلموا فيه فقال الله تعالى قل ان الامر كله لله يعني القدر خيره وشره من الله يخفون في انفسهم
اي من الشرك والكفر والتكذيب ما لا يبدون لك يظهرون لك يقولون لو كان لنا من الامر شيء
ما قتلنا هاهنا اي ما قتل عشايرنا فقيل ان المنافقين قالوا لو كان لنا عقل لما خرجنا الى
قتال اهل مكة ولما قتل روساونا فرد الله عليهم وقال لو كنتم في بيوتكم لبرز اي لخرج الذين
كتب اي فرض عليهم القتل يعني في اللوح المحفوظ الى مضاجعهم اي مصارعهم وقيل كتب عليهم
القتل اي فرض عليهم القتال فعبر عنه بالقتل لانه قد يؤول اليه وقرا ابو حيوة لبرز بضم الباء
وشد الراء بمعنى يجعل يخرج وقيل لو تخلفتم ايها المنافقون لبرز تم الى موطن اخر غيره تصرعون
فيه حتى يبتلي الله ما في الصدور ويظهره للمومنين والواو في قوله وليبتلي مقحمة في وليكون
من المومنين اي ليكون وحذف الفعل الذي مع لام كي والتقدير وليبتلي ما في صدوركم وليمحص
ما في قلوبكم فرض عليكم القتال والحرب ولم ينصركم يوم احد ليختبر صبركم وليمحص عنكم سياتكم
ان تبتم واخلصتم وقيل معنى ليبتلي ليعاملكم معاملة المختبر وقيل ليقع منكم مشاهدة ما علم غيبا
وقيل هو على حذف مضاف والتقدير ليبتلي اولياء الله تعالى وقد تقدم معنى التمحيص والله
عليم بذات الصدور اي ما فيها من خير وشر وقد تقدم الكلام في هذا قوله تعالى ان الذين تولوا منكم
يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما
كسبوا هذه الجملة هي خبر ان الذين تولوا والمراد من تولى عن المشركين يوم احد عن عمر رضي الله
عنه وغيره السدي يعني من هرب الى المدينة في وقت الهزيمة دون من صعد الجبل وقيل
هي في قوم باعيانهم اقاموا عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت هزيمتهم ثلاثة ايام ومعنى
استزلهم استدعى زللهم بان ذكرهم خطايا لهم سلفت منهم فكرهوا الثبوت لئلا يقتلوا وهو
يعني ببعض ما كسبوا وقيل استزلهم حملهم على الزلل وهو استفعل من الخطيئة وقيل زل
وازل بمعنى واحد وقيل كرهوا القتال قبل اخلاص التوبة فانما تولوا لهذا وهذا على
القول الاول وعلى الثاني بمعصيتهم النبي صلى الله عليه وسلم في تركهم المركز وميلهم الى
الغنيمة قال الحسن ما كسبوا قبولهم من ابليس ما وسوس اليهم وقال الكلبي زين لهم الشيطان
اعمالهم وقيل لم يكن الانهزام معصية لانهم ارادوا التحصن بالمدينة فيقطع العدو طمعه وهم لما
سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ويجوز ان يقال لم يسمعوا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
للهول الذي كانوا فيه ويجوز ان يقال زاد عدد العدو على الضعف لانهم كانوا سبعمائة
والعدو ثلاثة الاف وعند هذا يجوز الانهزام فكيف الانهزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
خطا لا يجوز ولعلهم توهموا ان النبي صلى الله عليه وسلم انحاز الى الجبل ايضا واحسنها الاول
وعلى الجملة فان حمل الامر على ذنب محقق فقد عفا الله عنه وان حمل على انهزام مسوغ فالاية
فيمن ابعد في الهزيمة وزاد على القدر المسوغ وذكر ابو الليث السمرقندي نصر ابن محمد ابن ابراهيم
قال حدثنا الخليل ابن احمد قال حدثنا السراج قال ثنا قتيبة قال ثنا ابو بكر ابن عياش
عن جرير ان عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف كلام فقال له عبد الرحمن بن عوف
اتسبني وقد شهدت بدرا ولم تشهد وقد بايعت تحت الشجرة ولم تبايع وقد كنت مع من تولى يوم

الجمع

الجمع يعني يوم احد فرد عليه عثمان فقال له اما قولك انا شهدت بدرا ولم تشهد فاني لم اغب عن
شيء شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مريضة
وكنت معها امرضها فضرب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما في سهام المسلمين واما بيعة الشجرة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني ربيئة على المشركين بمكة اربيئة هو الناظر فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمينه على شماله وقال هذه لعثمان فيمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وشماله
خير لي من يميني وشمالي واما يوم الجمع فقال الله تعالى ولقد عفا الله عنهم فكنت فيمن عفا الله عنه
فخاصم عبد الرحمن قلت وهذا المعنى صحيح ايضا عن ابن عمر كما في صحيح البخاري قال ثنا عبدان
عن عثمان ابن موهب قال جاء رجل حج البيت فراى قوما جلوسا فقال من هولاء القعود قال هولاء
قريش قال من الشيخ قال ابن عمر فاتاه فقال اني سايلك عن شيء افتحدثني قال انشدك
بحرمة هذا البيت ان عثمان فر يوم احد قال نعم قال فتعلمه تغيب عن بيعة الرضوان قال
نعم فكبر فقال ابن عمر تعال لاخبرك ولابين لك عما سالتني عنه اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا
عنه واما تغيبه عن بدر فانه كان تحت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فانه
لو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث عثمان وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب
عثمان الى مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال
هذه لعثمان اذهب بهذه الان معك قلت ونظير هذه الاية توبة الله على ادم عليه السلام
وقوله عليه السلام فحج ادم موسى اي غلبه بالحجة وذلك ان موسى عليه السلام اراد توبيخ ادم
ولومه في اخراج ادم وذريته من الجنة بسبب اكله من الشجرة فقال له ادم اتلومني على امر
قدره الله علي قبل ان اخلق باربعين سنة تاب علي منه ومن تاب عليه لا ذنب له ومن لا ذنب
له لا يتوجه عليه لوم وكذلك من عفي عنه وانما كان هذا لاخباره تعالى بذلك وخبره صدق وغيرهما
من المذنبين التايبين يرجون رحمته ويخافون عذابه فهم على وجل وخوف ان لا تقبل توبتهم
وان قبلت فالخوف غالب عليهم اذ لا علم لهم بذلك فاعلم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا
كالذين كفروا يعني المنافقين قالوا لاخوانهم يعني في النفاق او في النسب في السرايا التي
بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى بير معونة لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فنهي المسلمون
ان يقولوا مثل قولهم وقولهم اذا ضربوا هو لما مضى اي اذ ضربوا لان في الكلام معنى الشرط
من حيث كان الذين مبهما غير موقت فوقع اذا موقع اذ كما يقع الماضي في الجزاء موضع المستقبل
ومعنى ضربوا في الارض سافروا فيها وساروا للتجارة وغيرها فماتوا او كانوا غزاة فقتلوا
والغزى جمع منقوص ولا يتغير لفظها في رفع وخفض واحدهم غاز كراكع وركع وصايم وصوم
ونايم ونوم وشاهد وشهد وغايب وغيب ويجوز في الجمع غزاة مثل قضاة وغزاء بالمد مثل
ضراب وصوام ويقال غزا جمع الغزاة قال الشاعر • قل للقوافل والغزاة اذا غزوا •
وروي الزهري انه قرا غزى بالتخفيف والمغزية المراة التي غزا زوجها واتان معزية متاخرة
النتاج ثم تنتج واعزب الناقة اذا عسر لقاحها والغزو قصد الشيء والمغزى المقصد ويقال
في النسب الى الغزو غزوي قوله تعالى ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم يعني ظنهم وقولهم
واللام متعلقة بقوله قالوا اي ليجعل ظنهم انهم لم يخرجوا لما قتلوا حسرة اي ندامة في قلوبهم
والحسرة الاهتمام على فايت لم يقدر بلوغه قال الشاعر •

• فواحسرتي لم اقض منها لبانتي • ولم استمتع بالجوار وبالقرب •

وقيل هي متعلقة بمحذوف والمعنى لا تكونوا مثلهم ليجعل الله ذلك القول حسرة في قلوبهم
لانهم ظهر نفاقهم وقيل المعنى لا تصدقوهم ولا تلتفتوا اليهم فكان ذلك حسرة في قلوبهم
وقيل ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم يوم القيامة لما هم فيه من الخزي والندامة ولما فيه
المسلمون من النعيم والكرامة قوله تعالى والله يحيي ويميت اي يقدر ان يحيي من يخرج
الى القتال ويميت من اقام في اهله والله بما تعملون بصير قرئ بالياء والتاء ثم اخبر تعالى
ان القتل في سبيل الله والموت فيه خير من جميع الدنيا فقوله عز وجل ولئن قتلتم في
سبيل الله او متم لمغفرة من الله جواب الجزاء محذوف واستغني عنه بجواب القسم في قوله

لمغفرة من الله ورحمة وكان الاستفهام جواب القسم اولى لان للصدر الكلام ومعناه ليغفرن
لكم واهل الحجاز يقولون متم بكسر الميم مثل نمتم من مات يمات مثل خفت تخاف وسفلة مضر
يقولون متم بضم الميم مثل صمتم من مات يموت كقولك كان يكون وقال يقول هذا قول الكوفيين
وهو حسن لان اى اسم تحشرون وعظ وعظيم الله لهذا القول اي لا تتركوا القتال وما امركم
به بل فروا من عقابه والي عفو ابه فان مردكم اليه لا يملك لكم احد ضرا ولا نفعا غيره عز
وجل فبما رحمة من الله لنت لهم ما صلة فيها معنى التاكيد اي فبرحمة كقوله فبما نقضهم
ميثاقهم جندنا هنالك وليست بزايدة على الاطلاق وانما اطلق عليها سيبويه معنى الزيادة
من حيث زال عملها ابن كيسان ما نكرة في موضع جر بالباء ورحمة بدل منها ومعنى الاية
انه عليه السلام لما رفق بمن تولى يوم احد ولم يعنفهم بين الرب تعالى انه انما فعل ذلك بتوفيق
الله تعالى وقيل ما استفهام والمعنى فباي رحمة من الله لنت لهم فهو تعجب وفيه بعد لانه
لو كان كذلك لكان فبم بغير الف لنت من لان يلين لينا ولينانا بالفتح والفظ الغليظ الجافي
فظظت تفظ فظاظة وفظاظا فانت فظ والانثى فظة والجمع فظاظ وفي صفة النبي
عليه السلام ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق وانشد المفضل في المذكر

نبى يفظ في الاداني والالي • يومنون جداوه ونكثه سهل •
وفظا على اعدائه يحذرونه • فسطوته حتف ونايله جزل •

وقال اخر في المونث

اموت من الضر في منزلي • وغيري يموت من الكظه •
ودنيا تجود على الجاهلين • وهي ذي الهني فظه •

وغلظ القلب عبارة عن تجهم الوجه وقلة الانفعال في الرغايب وقلة الاشفاق
والرحمة ومن ذلك قول الشاعر

يبكى علينا ولا نبكي على احد • لنحن اغلظ اكبادا من الابل •

ومعنى لا نفضوا لتفرقوا فضضتهم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا ومن ذلك قول ابي النجم يصف ابلا

مستعجلات الفض غير جرد • ينفض عنها الحصا بالصمد •

واصل الفض الكسر ومنه قولهم لا يفضض الله فاك والمعنى يا محمد لولا رفقك لمنعهم الاحتشام
والهيبة من القرب منك بعد ما كان من توليهم **قوله تعالى** فاعف عنهم واستغفر
لهم وشاورهم في الامر فيه ثمان مسايل الاولى قال العلما امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
بهذه الاوامر التي هي بتدريج بليغ وذلك انه امره بان يعفو عنهم ماله في خاصتهم عليهم
تبعة فلما صاروا في هذه الدرجة امره ان يستغفر فيما لله عليهم من تبعة ايضا فاذا صاروا
في هذه الدرجة صاروا اهلا للاستشارة في الامور قال اهل اللغة الاستشارة ماخوذ
من قول العرب شرت الدابة وشورتها اذا علمت خبرها بجري اوغيره ويقال للموضع الذي
تركض فيه مشوار وقد يكون من قولهم شرت العسل واشترته فهو مشور ومشار اذا
اخذته من موضعه قال عدي ابن زيد

في سماع ياذن الشيخ له • وحديث مثل ماذي مشار •

الثانية قال ابن عطية والشورى من قواعد الشريعة وعزايم الاحكام الاستشارة ومن لا
يستشير اهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لاخلاف فيه وقد مدح الله المومنين بقوله
وامرهم شورى بينهم وقال اعرابي ما غبنت قط حتى يغبن قومي قيل وكيف ذلك قال
لا افعل شيا حتى اشاورهم وقال ابن خويزمنداد على الولاة مشاورة العلما فيما لا يعلمون
وما اشكل عليهم من امور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بمصالح العباد ووجوه الناس
فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزرا والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها
وكان يقال ما ندم من استشار وكان يقال من اعجب برايه ضل الثالثة قوله تعالى
وشاورهم في الامر يدل على جواز الاجتهاد في الامور والاخذ بالظنون مع امكان الوحي
فان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك واختلف اهل التاويل في المعنى الذي امر
الله نبيه عليه السلام ان يشاور فيه اصحابه فقالت طايفة ذلك في مكايد الحروب
وعند لقاء العدو وتطييبا لنفوسهم ورفعا لاقدارهم وتالفا على دينهم وان الله تعالى

قد اغناه عن رايهم بوحيه روي هذا عن قتادة والربيع وابن اسحاق والشافعي هو كقوله
والبكر تستامر تطييبا لقلبها لا انه واجب وقال مقاتل وقتادة والربيع كانت سادة العرب اذا لم يشاوروا
في الامر شق عليهم فامر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يشاورهم في الامر فان ذلك اعطف لهم عليه واذهب
لاضغانهم واطيب لنفوسهم فاذا شاورهم عرفوا اكرامه لهم وقال اخرون ذلك فيما لم ياته فيه وحي
روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا ما امر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه الى رايهم
وانما اراد ان يعلمهم ما في المشورة من الفضل ولتقتدي به امته من بعده وفي قراة ابن عباس
وشاورهم في بعض الامر ولقد احسن القايل

شاور صديقك في الخفي المشكل • واقبل نصيحة ناصح متفضل •
فالله قد اوصى بذاك نبيه • في قوله شاورهم وتوكل •

الرابعة جا في مصنف ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار
موتمن قال العلما وصفة المستشار ان كان في الاحكام ان يكون عالما دينا وقلما يكون ذلك الا
في عاقل قال الحسن ما كمل دين امري ما لم يكمل عقله فاذا استشير من هذه صفته واجتهد في الصلاح
وبذل جهده فوقعت الاشارة خطا فلا غرامة عليه قاله الخطابي وغيره الخامسة وصفة المستشار
في امور الدنيا ان يكون عاقلا مجربا وادا في المستشير قال شاور صديقك في المشكل وقد
تقدم وقال اخر

وان باب امر عليك التوى • فشاور لبيبا ولا تعصه •

وفي ابيات والشورى بركة وقال صلى الله عليه وسلم ما ندم من استشار ولا خاب من استخار
وروي سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شقي قط عبد بمشورة وما
سعد باستغنا راي وقال بعضهم شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رايه ما وقع عليه غاليا
وانت تاخذه مجانا وقد جعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وهي اعظم النوازل شورى
قال البخاري وكانت الايمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامنا من اهل العلم في الامور
المباحة لياخذوا باسهلها قال سفيان الثوري ليكن مشورتك اهل التقوى والامانة ومن
يخشى الله وقال الحسن والله ما تشاور قوم بينهم الا هداهم لافضل ما يحضرهم وروي عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم كانت لهم
مشورة فحضر معهم من اسمه احمد او محمد فادخلوه في مشورتهم الا كان خيرا لهم السادسة
والشورى مبنية على اختلاف الارا والمستشير ينظر في ذلك الخلاف وينظر اقربها قولا الى
الكتاب والسنة ان امكنه فاذا ارشده الله تعالى الى ما شاء منه عزم عليه وانفذه متوكلا
عليه اذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب وبهذا امر الله تعالى نبيه في هذه الاية السابعة قوله
تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قال قتادة امر الله تعالى نبيه عليه السلام اذا عزم على
امر ان يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم والعزم هو الامر المروي المنقح وليس ركوب
الراي دون روية عزما الا على مقطع المتهورين من فتاك العرب كما قال

اذا هم القى بين عينيه عزمه • ونكب عن ذكر العواقب جانبا •
ولم يستشر في امره غير نفسه • ولم يرض الا قايم السيف صاحبا •

وقال النقاش العزم والحزم واحد والحا مبدلة من العين قال ابن عطية وهذا خطا فالحزم
جودة النظر في الامر وتنقيحه والحذر من الخطا فيه والعزم قصد الامضا والله تعالى يقول
وشاورهم في الامر فاذا عزمت فالمشاورة وما كان في معناها هو الحزم والعرب تقول قد احزم
لو اعزم وقرا جعفر الصادق وجابر ابن زيد فاذا عزمت بضم التا نسب العزم الى نفسه سبحانه
اذ هو بهدايته وتوفيقه كما قال وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ومعنى الكلام اي عزمت
لك ووفقتك وارشدتك فتوكل على الله والباقون بفتح التا قال المهلب وامتثل
هذا النبي صلى الله عليه وسلم من امر ربه فقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته ان يضعها حتى يحكم
الله اي ليس ينبغي له اذا عزم ان ينصرف لانه نقض التوكل الذي شرطه الله عز وجل مع العزيمة
فلبسه لامته صلى الله عليه وسلم حين اشار عليه بالخروج يوم احد من اكرمه الله بالشهادة فيه
وهم صلحا المومنين ممن كان فاتته بدر يا رسول الله اخرج بنا الى عدونا دال على العزيمة وكان
صلى الله عليه وسلم اشار بالقعود وكذلك عبد الله بن ابي اشار بذلك وقال اقم يا رسول الله ولا

فخرج اليهم بالناس فانهم اقاموا بشر مجلس وان جاءونا الى المدينة قاتلناهم في الافنية وافواه
السكك ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الاطام فوالله ما حاربنا قط عدو في هذه المدينة
الا غلبناه ولا خرجنا منها الى عدو الا غلبنا وابى هذا الراي من ذكرنا وشجعوا الناس ودعوا الى
الحرب فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ودخل اثر صلاته بيته ولبس سلاحه فندم
اولئك القوم وقالوا اكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج عليهم في سلاحه قالوا
يا رسول الله اقم ان شئت فانا لا نريد ان نكرهك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينبغي
لنبي اذا لبس سلاحه او لامته ان يضعها حتى يقاتل الخامسة قوله تعالى فتوكل على الله ان الله يحب
المتوكلين التوكل الاعتماد على الله مع اظهار العجز والاسم التكلان يقال منه اتكلت عليه في امري
واصله اوتكلت قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ثم ابدلت منها التاء وادغمت في تاء الافتعال
ويقال وكلته بامري توكيلا والاسم الوكالة بكسر الواو وفتحها واختلف العلماء في التوكل فقالت
طائفة من المتصوفة لا يستحقه الا من لا يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او غيره حتى
يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى وقال عامة الفقهاء ما تقدم ذكره عند قوله
وعلى الله فليتوكل المؤمنون وهو الصحيح كما بيناه وقد خاف موسى وهارون باخبار
الله تعالى عنهما في قوله لا تخافا واوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف واخبر عن ابراهيم
بقوله فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف فاذا كان الخليل
وموسى الكليم قد خافا وحسبك بهما فغيرهما اولى وسياتي بيان هذا المعنى قوله عز
وجل ان ينصركم الله فلا غالب لكم اي عليه توكلوا فانه ان يعنكم ويمنعكم من عدوكم لن تغلبوا
وان يخذلكم يترككم من معونته فمن ذا الذي ينصركم من بعده اي لا ينصركم احد من بعده اي
من بعد خذلانه اياكم لانه قال وان يخذلكم والخذلان ترك العون والمخذول المتروك
لا يعبا به وخذلت الوحشية اقامت على ولدها في المرعى وتركت صواحبها فهي خذول
قال طرفة • خذول تراعي ربربا بخميلة • تناول اطراف البرير وترتدي •
وقال ايضا • نظرت اليك بعين جارية • خذلت صواحبها على طفل •
وقيل هذا من المقلوب لانها هي المخذولة وتخاذلت رجلاه ضعفتا قال وخذول
الرجل من غير كسح ورجل خذلة للذي لا يزال يخذل قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل
ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة فيه احدى عشرة مسالة الاولى لما اخل الرماة بمراكزهم
يوم احد على ما تقدم خوفا من ان يستولي المسلمون على الغنيمة فلا يصرف اليهم شيء بين الله
تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجور في القسمة فما كان من حقكم ان تتهموه وقال
الضحاك بل السبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث طلائع في بعض غزواته
ثم غنم قبل مجيئهم فقسم للناس ولم يقسم للطلائع فانزل الله عليه عتابا وما كان لنبي
ان يغل ومعنى يغل ان يقسم لبعض ويترك بعضا وروي نحو هذا القول عن ابن عباس
وقال ابن عباس ايضا وعكرمة وابن جبير وغيرهم نزلت بسبب قطيفة حمراء فقدت في المغانم
يوم بدر فقال بعض من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم لعل ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذها فنزلت الاية اخرجه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
قال ابن عطية قيل كانت هذه المقالة من مؤمنين لم يظنوا ان في ذلك حرجا وقيل كانت
من المنافقين وقد روي ان المفقود كان سيفا وهذه الاقوال تخرج على قراءة يغل
بفتح الياء وضم الغين وروى ابو صخر عن محمد بن كعب وما كان لنبي ان يغل قال يقول وما
كان لنبي ان يكتم شيئا من كتاب الله وقيل اللام فيه منقولة اي ما كان نبي ليغل كقوله ما كان
لله ان يتخذ من ولد سبحانه اي ما كان الله ليتخذ ولدا وقرئ يغل بضم الياء وفتح الغين وقال
ابن السكيت ما كان لنبي ان يغل ويغل قال يخون ومعنى يغل يخون ويحتمل معنيين احدهما
يخان ان يؤخذ من غنيمته والاخر يخون اي ينسب الى الغلول ثم قيل ان كان من غل شيئا في
خفاء فقد غل يغل غلولا قال ابن عرفة سميت غلولا لان الايدي مغلولة منها اي
ممنوعة وقال ابو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد
ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل

بالضم

بالضم وغل البعير ايضا اذا لم يقض ريه واغل الرجل خان قال الشاعر
• جزى الله عنا حمزة ابن نوفل • جزاء مغل بالامانة كاذب •
وفي الحديث لا اغلال ولا اسلال اي لا خيانة ولا سرقة ويقال لا رشوة وقال شريح
ليس على المستعير غير المغل ضمان وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن من رواه
بالفتح هو من الضغن وغل يتعدى ولا يتعدى يقال غل فلان المكان اي دخلها وتوسطها وغل من
المغنم غلولا اي خان وغل الماء بين الاشجار اذا جرى فيها يغل بالضم في جميع ذلك وقيل الغلول
في اللغة ان ياخذ من المغنم شيئا يستره عن اصحابه ومنه تغلغل الماء في الشجر اذا تخللها والغلل
الماء الجاري في اصول الشجر لانه مستتر بالاشجار كما قال
• لعب السيول به فاصبح ماؤه • غللا تقطع في اصول الخروع •
ومنه الغلالة للثوب الذي يلبس تحت الثياب والغال ارض مطمئنة ذات شجر ومنابت السلم
والطلح يقال لها غال والغال ايضا نبت والجمع غلان بالضم وقال ابن عباس ان يغل
يوجد غالا كما تقول احمدت الرجل وجدته محمودا فهذه القراءة على هذا التاويل ترجع الى معنى
يغل بفتح الياء وضم الغين ومعنى يغل عند جمهور اهل العلم اي ليس لاحد ان يغله اي
يخونه في الغنيمة فالاية في معنى نهي الناس عن الغلول في المغانم والتوعد عليه وكما لا
يجوز ان يخان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخان غيره ولكن خص بالذكر لان الخيانة
معه اشد وقعا واعظم وزرا لان المعاصي تعظم بحضرته لتعين توقيره والولاة انما هم على امر
النبي صلى الله عليه وسلم فلهم حظهم من التوقير وقيل معنى يغل اي ما غل نبي قط وليس الغرض
النهي الثالثة قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة اي ياتي به حاملا له على
ظهره ورقبته معذبا بحمله وثقله ومرعوبا بصوته وموبخا باظهار خيانته على رؤوس الاشهاد
على ما ياتي وهذه الفضيحة التي يوقعها الله تعالى بالغال نظير الفضيحة التي توقع بالغادر
في ان ينصب له لواء عند استه بقدر غدرته وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حسب ما
تعقله البشر وتفهمه الا ترى الى قول الشاعر
• اسمي ويحك هل سمعت بغدرة • رفع اللواء لنا بها في المجمع •
وكانت العرب ترفع للغادر لواء وكذلك يطاف بالجاني مع جنايته وفي صحيح مسلم عن
ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم
امره ثم قال لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني
فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء
يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يوم القيامة يجيء
وعلى رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك
لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت وروى ابو داود عن سمرة بن جندب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس
فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من الشعر فقال يا رسول
الله هذا كان فيما اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال
فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كلا انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله منك
قال بعض العلماء اراد يوافي بوزر ذلك يوم القيامة كما قال في اية اخرى وهم يحملون اوزارهم
على ظهورهم وقيل الخبر محمول على شهرة الامر اي ياتي يوم القيامة قد شهر الله امره كما يشهر
لو حمل بعيرا له رغاء او فرسا له حمحمة قلت وهذا عدول عن الحقيقة الى المجاز والتشبيه واذا
دار الكلام بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الاصل كما في كتب الاصول وقد اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بالحقيقة ولا عطر بعد عروس ويقال ان من غل شيئا في الدنيا مثل له
يوم القيامة في النار ثم يقال له انزل اليه فخذه فيهبط اليه فاذا انتهى اليه حمله فاذا
انتهى الى الباب سقط عنه الى اسفل جهنم فيرجع اليه فياخذه لا يزال هكذا الى ما شاء
الله ويقال يات بما غل يعني يشهد عليه يوم القيامة تلك الخيانة والغلول الرابعة
قال العلماء والغلول كبيرة من الكبائر بدليل هذه الاية وما ذكرناه من حديث ابي هريرة

انه يحمله على عنقه وقد قال صلى الله عليه وسلم في مدعم والذي نفسي بيده ان الشملة
التي اخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك
جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شراك او شراكين من نار اخرجه في الموطا وقوله عليه السلام والذي نفسي بيده وامتناعه
من الصلاة على من غل دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه وانه من الكبائر وهو من
حقوق الآدميين ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه في المشيئة وقوله
شراك او شراكان من نار وقوله ادوا الخائط والمخيط وهذا يدل على ان القليل والكثير
لا يحل اخذه في الغزو قبل المقاسم الا ما اجمعوا عليه من اكل المطاعم في ارض العدو
من الاحتطاب والاصطياد وقد روي عن الزهري انه قال لا يؤخذ الطعام في ارض العدو
الا باذن الامام وهذا لا اصل له لان الآثار تخالفه على ما ياتي قال الحسن كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحوا المدينة والقصر اكلوا من السويق والدقيق والسمن والعسل
وقال ابراهيم وكانوا ياكلون من الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يخمسوا وقال
عطاء في الغزاة يكونون في السرية فيصيبون انحاء السمن والعسل والطعام فياكلون وما
بقي ردوه الى امامهم وعلى هذا جماعة العلماء وفي هذا الحديث دليل على ان الغال لا يحرق
متاعه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذي اخذ الشملة ولا احرق متاعه
ولا احرق متاع صاحب الخرزات الذي ترك الصلاة عليه ولو حرق متاعه واجبا لفعله
صلى الله عليه وسلم ولو فعله لنقل ذلك في الحديث واما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه
واضربوه فرواه ابو داود والترمذي من حديث صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج
به قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال انما روى هذا محمد
الحديث بن محمد وهو ابو واقد الليثي وهو منكر الحديث وروى ابو داود ايضا عنه قال
غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل
رجل متاعه فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داود وهذا
اصح الحديثين وروي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال ابو داود وزاد فيه علي
ابن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال ابو عمر قال بعض رواة هذا الحديث
واضربوا عنقه واحرقوا متاعه وهذا الحديث يدور على صالح بن محمد وليس ممن يحتج به
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
وهو ينفي القتل في الغلول روى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع وهذا يعارض حديث
صالح بن محمد وهو اقوى من جهة الاسناد الغال خائن في اللغة واذا انتفى عنه القطع
فاحرى القتل وقال الطحاوي لو صح حديث صالح المذكور احتمل ان يكون حين كانت
العقوبات في الاموال كما قال في مانع الزكاة انا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات
الله وكما قال ابو هريرة في ضالة الابل المكتومة فيها غرامتها ومثلها معها وكما روى
عبد الله بن عمرو بن العاص في الثمر المعلق غرامة مثليه وجلدات نكال وهذا كله
منسوخ الخامسة فاذا غل الرجل في المغنم ووجد اخذ منه وادب وعوقب بالتعزير
وعند مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والليث لا يحرق متاعه وقال الشافعي
والليث وداود ان كان عالما بالنهي عوقب وقال الاوزاعي يحرق متاع الغال
كله الا السلاح وثيابه التي عليه وسرجه ولا ينزع منه دابته ولا يحرق الشيء الذي
غل وهذا قول احمد واسحاق وقاله الحسن الا ان يكون حيوانا او مصحفا وقال ابن خواز منداد
وروي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغال واحرقا متاعه قال ابن عبد البر
وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز فحجة من ذهب
الى هذا الحديث صالح المذكور وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا انفاذ حكم

لما يعارضه من الآثار التي هي اقوى منه وما ذهب اليه مالك والشافعي ومن تابعه في هذه
المسئلة اصح من جهة النظر وصحيح الاثر والله اعلم السادسة لم يختلف مذهب مالك في العقوبة
على البدن فاما في المال فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم يراق الخمر على المسلم وينتزع الثمن من
يد الذمي عقوبة له لئلا يبيع الخمر من المسلمين فعلى هذا يجوز ان يقال تجوز العقوبة في المال
وقد اراق عمر رضي الله عنه لبنا شيب بالماء السابعة اجمع العلماء على ان للغال ان يرد ما غل الى صاحب
المقاسم قبل ان يفترق الناس ان وجد السبيل الى ذلك وانه اذا فعل فهي توبة له وخروج عن
ذنبه واختلفوا فيما يفعل به اذا افترق اهل العسكر ولم يصل اليه فقال جماعة من اهل العلم
يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي هذا مذهب الزهري ومالك والاوزاعي والليث
والثوري وروي عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري وهو يشبه مذهب ابن
مسعود وابن عباس لانهما كانا يريان ان يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه وهو مذهب احمد
ابن حنبل وقال الشافعي ليس له الصدقة بمال غيره قال ابو عمر فهذا عندي فيما يمكن وجود
صاحبه والوصول اليه او الى ورثته واما ان لم يمكن شيء من ذلك فان الشافعي لا يكره الصدقة
حينئذ ان شاء الله تعالى وقد اجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع
صاحبها وجعلوه اذا جاء مخيرا بين الاجر والضمان وكذلك المغصوب وبالله التوفيق وفي تحريم
الغلول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة ولا يحل لاحد ان يستاثر بشيء منها دون الآخر
فمن غصب منها شيئا ادب اتفاقا على ما تقدم بيانه وان وطئ جارية او سرق نصابا فاختلف
العلماء في اقامة الحد فرأى جماعة انه لا حد عليه الثامنة ومن الغلول هدايا العمال وحكمه
في الفضيحة في الآخرة حكم الغال روى ابو داود في سننه ومسلم في صحيحه عن ابي حميد
الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية قال ابن
السرح ابن الاتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا
اهدي لي الا جلس في بيت امه او ابيه فينظر ايهدى اليه ام لا لا ياتي احدكم بشيء من ذلك الا
جاء به يوم القيامة ان كان بعيرا فله رغاء وان كان بقرة فلها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه
حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت وروى ابو داود عن بريدة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك
فهو غلول وروي ايضا عن ابي مسعود الانصاري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساعيا ثم قال انطلق يا ابا مسعود لا الفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من الصدقة
له رغاء قد غللته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك وفي هذه الاحاديث ما رواه ابو داود ايضا
عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا
فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال
فقال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال سارق
التاسعة ومن الغلول حبس الكتب عن اصحابها ويدخل غيرها في معناها قال
الزهري اياك وغلول الكتب فقيل له وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وقد قيل
في قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ان يكتم شيئا من الوحي رغبة او رهبة او مداهنة وذلك
انهم كانوا يكرهون ما في القرآن من عيب دينهم وسب آلهتهم فسالوه ان يطوي ذلك فانزل
الله هذه الآية قاله محمد بن بشار وما بدانا به قول الجمهور الحادية عشرة قوله تعالى ثم
توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون تقدم القول فيه افمن اتبع رضوان الله يريد بترك
الغلول والصبر على الجهاد كمن باء بسخط من الله يريد بكفر او غلول او تول عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الحرب وماواه جهنم اي مثواه النار اي ان لم يتب او يعفو الله عنه
وبئس المصير اي المرجع وقرئ رضوان بكسر الراء وضمها كالعدوان ثم قال تعالى هم درجات
عند الله اي ليس من اتبع رضوان الله كمن باء بسخط منه المهانة والعذاب الاليم ومعنى هم
درجات اي ذوو درجات اي على درجات او في درجات او هم درجات واهل النار ايضا
ذوو درجات كما قال وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح فالمؤمن والكافر

لا يستويان في الدرجات ثم المؤمنون يختلفون أيضا فبعضهم أرفع من بعض وكذلك
الكفار والدرجة الرتبة ومنه الدرج لأنه يطوى رتبة بعد رتبة والأشهر في منازل
جهنم دركات كما قال إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ومن لم يقل درجات في الجنة
ولكن على دركات في النار وقال أبو عبيد جهنم أدراك أي منازل يقال لكل منزل منها درك
ودرك والدرك إلى أسفل والدرج إلى أعلى قوله تعالى لقد من الله على المؤمنين الآية
بين الله تعالى عظيم منته عليهم ببعثه محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام والمعنى في المنة
فيه أقوال منها أن يكون معنى من أنفسهم أي بشرا مثلهم فلما أظهر البراهين وهو بشر
مثلهم علم أن ذلك من عند الله وقيل من أنفسهم منهم فشرفوا به صلى الله عليه وسلم فكانت
تلك المنة وقيل من أنفسهم ليعرفوا حاله ولا يخفى عليهم طريقته وإذا كان محله فيهم هذا
كانوا أحق بأن يقاتلوا عنه ولا ينهزموا دونه وقرئ في الشواذ من أنفسهم بفتح الفاء يعني
من أعظمهم قدرا لأنه من بني هاشم وبنو هاشم أفضل من قريش وقريش أفضل من العرب والعرب
أفضل من غيرهم ثم قيل لفظ المؤمنين عام ومعناه خاص في العرب لأنه ليس حي من أحياء
العرب إلا وقد ولده صلى الله عليه وسلم وله فيهم نسب إلا بني تغلب فإنهم كانوا نصارى
فطهره من دنس النصرانية وبيان هذا التأويل قوله هو الذي بعث في الأميين رسولا
منهم وذكر أبو محمد عبد الغني قال ثنا أبو أحمد البصري نا أحمد بن علي بن سعيد القاضي
أبو بكر المروزي نا يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن عبد الله بن سليمان النوفلي
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا
من أنفسهم هذه للعرب خاصة وقال آخرون أراد به المؤمنين كلهم ومعنى من أنفسهم أنه
واحد منهم وبشر مثلهم وإنما امتاز عنهم بالوحي وهو معنى قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز
وخص المؤمنين بالذكر لأنهم المنتفعون فالمنة أعظم عليهم وقوله تعالى يتلو عليهم هو
في موضع نصب نعت لرسول ومعناه يقرأ والتلاوة القراءة ويعلمهم الكتاب والحكمة تقدم
في البقرة ومعنى وإن كانوا من قبل أي ولقد كانوا من قبل أي من قبل محمد وقيل إن بمعنى
أنا وأن اللام في الخبر بمعنى إلا أي وما كانوا من قبل إلا في ضلال مبين وإن كنتم من قبله
لمن الضالين وما كنتم من قبله إلا من الضالين وهذا مذهب الكوفيين وقد تقدم في
البقرة معنى هذه الآية قوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة الألف للاستفهام والواو
للعطف مصيبة أي غلبة قد أصبتم مثليها يوم بدر بأن قتلتم منهم سبعين وأسرتم سبعين
والأسير في حكم المقتول لأن الآسر يقتل أسيره إن أراد أي فهزمتموهم يوم بدر ويوم
أحد أيضا في الابتداء وقتلتم فيه قريبا من عشرين قتلتم منهم في يومين ونالوا منكم
في يوم واحد قلتم أنى هذا أي من أين أصابنا هذا الانهزام والقتل ونحن نقاتل في سبيل
الله ونحن مسلمون وفينا النبي والوحي وهم مشركون قل هو من عند أنفسكم يعني مخالفة
الرماة وما من قوم أطاعوا نبيهم في حرب إلا نصروا لأنهم إذا أطاعوا فهم حزب الله وحزب الله
هم الغالبون وقال قتادة والربيع بن أنس يعني سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج
بعدما أراد الإقامة بالمدينة وتأولها في الرؤيا التي رآها درعا حصينة علي بن أبي طالب
رضي الله عنه هو اختيارهم الفداء يوم بدر على القتل وقد قيل لهم إن فاديتم الأسارى
قتل منكم على عدتهم روى البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم في الأسارى إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء
واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة فمعنى من
عند أنفسكم على القولين الأولين بذنوبكم وعلى القول الأخير باختياركم قوله
تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان يعني يوم أحد من القتل والجرح والهزيمة فبإذن
الله أي بعلمه وقيل بقضائه وقدره قال القفال أي فبتخليته بينكم وبينهم لا أنه أراد
ذلك وهذا تأويل المعتزلة ودخلت الفاء في فبإذن الله لأن ما بمعنى الذي والذي أصابكم
يوم التقى الجمعان فبإذن الله فأشبه الكلام معنى الشرط كما قال سيبويه الذي قام فله
درهم وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا أي ليميز وقيل ليرى وقيل ليظهر إيمان المؤمنين

بثبوتهم في القتال وليظهر كفر المنافقين بإظهارهم الشماتة فيعلمون ذلك والإشارة
بقوله نافقوا وقيل لهم هي إلى عبد الله بن أبي وأصحابه الذين انصرفوا معه عن نصرة
النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا ثلثمائة فمشى في أثرهم عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري
أبو جابر بن عبد الله فقال لهم اتقوا الله ولا تتركوا نبيكم وقاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا
ونحو هذا القول فقال لهم ابن أبي ما أرى أن يكون قتال ولو علمنا أن يكون قتال لكنا معكم
فلما يئس منهم عبد الله قال اذهبوا أعداء الله فسيغني الله ورسوله عنكم ومضى مع النبي
صلى الله عليه وسلم واستشهد رحمه الله واختلف الناس في معنى قوله أو ادفعوا فقال السدي
وابن جريج وغيرهما كثروا سوادنا وإن لم تقاتلوا معنا فيكون ذلك دفعا وقمعا للعدو قال أنس
ابن مالك رأيت يوم القادسية عبد الله بن أم مكتوم الأعمى وعليه درع يجر أطرافها وبيده راية
سوداء فقيل له قد أنزل الله عذرك قال بلى ولكني أكثر المسلمين بنفسي وروي عنه أنه قال
فكيف بسوادي في سبيل الله وقال أبو عون الأنصاري معنى أو ادفعوا أو رابطوا وهذا قريب
من الأول ولا محالة أن المرابط مدافع لأنه لولا مكان المرابطين في الثغور لجاءها العدو وذهب
قوم من المفسرين إلى قول عبد الله بن عمرو أو ادفعوا إنما هو استدعاء إلى القتال حمية لأنه
استدعاهم إلى القتال في سبيل الله وهي أن تكون كلمة الله هي العليا فلما رأى أنهم ليسوا على
ذلك عرض عليهم الوجه الذي يحشمهم ويبعث الأنفة أي أو قاتلوا دفاعا عن الحوزة ألا ترى
أن قزمان قال والله ما قاتلت إلا عن أحساب قومي وألا ترى أن بعض الأنصار قال يوم أحد
لما رأى قريشا قد أرسلت الظهر في زروع قناة أترعى زروع بني قيلة ولما نضارب فالمعنى
إن لم تقاتلوا في سبيل الله فقاتلوا دفاعا عن أنفسكم وحريمكم قولهم للكفر يومئذ أقرب
منهم للإيمان أي بينوا حالهم وهتكوا أستارهم وكشفوا عن نفاقهم لمن كان يظن أنهم مسلمون
فصاروا أقرب إلى الكفر في ظاهر الحال وإن كانوا كافرين على التحقيق وقوله يقولون بأفواههم
ما ليس في قلوبهم أي أظهروا الإيمان وأضمروا الكفر وذكر الأفواه تأكيد مثل قوله يطير بجناحيه
قوله تعالى الذين قالوا لإخوانهم معناه لأجل إخوانهم وهم الشهداء المقتولون من الخزرج
وهم إخوة نسب ومجاورة لا إخوة الدين أي قالوا لهؤلاء الشهداء لو قعدوا بالمدينة ما قتلوا وقيل
قال عبد الله بن أبي وأصحابه لإخوانهم أي لأشكالهم من المنافقين لو أطاعونا هؤلاء الذين
قتلوا لما قتلوا وقوله لو أطاعونا يريد أن لا يخرجوا إلى قريش وقوله وقعدوا أي قالوا هذا القول
وقعدوا بأنفسهم عن الجهاد فرد الله عليهم بقوله قل فادرءوا أي قل لهم يا محمد إن صدقتم
فادفعوا الموت عن أنفسكم والدرء الدفع بين بهذا أن الحذر لا ينفع من القدر وأن المقتول
يقتل بأجله وما علم الله وأخبر به كائن لا محالة وقيل مات يوم قيل هذا سبعون منافقا
وقال أبو الليث السمرقندي سمعت بعض المفسرين بسمرقند يقول لما نزلت هذه الآية قل فادرءوا
عن أنفسكم الموت مات يومئذ سبعون نفسا من المنافقين قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله أمواتا فيه ثمان مسائل الأولى لما بين الله تعالى أن ما جرى يوم أحد كان
امتحانا يميز المنافق من الصادق بين أن من لم ينهزم فقتل له الكرامة والحياة عنده والآية في شهداء
أحد وقيل في شهداء بئر معونة وقيل بل هي عامة في جميع الشهداء وفي مصنف أبي داود
بإسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب إخوانكم
بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل
من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا
عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله أنا أبلغهم
عنكم قال فأنزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا إلى آخر الآيات وروى
بقي بن مخلد عن جابر قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر ما لي أراك
منكسرا مهتما قلت يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالا وعليه دين فقال ألا أبشرك بما لقي الله
عز وجل به أباك قلت بلى يا رسول الله قال إن الله أحيا أباك وكلمه كفاحا وما كلم أحدا قط
إلا من وراء حجاب فقال له يا عبدي تمن أعطك قال يا رب تردني إلى الدنيا فأقتل فيك
ثانية فقال الرب تبارك وتعالى إنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون قال يا رب فأبلغ من

ورأى فأنزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية أخرجه ابن ماجة في سننه
والترمذي في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب وروى وكيع عن سالم بن الأفطس عن
سعيد بن جبير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء قال لما أصيب حمزة بن
عبد المطلب ومصعب بن عمير ورأوا ما رزقوا من الخير قالوا ليت إخواننا يعلمون ما أصابنا
من الخير كي يزدادوا في الجهاد رغبة فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله تعالى ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء إلى قوله لا يضيع أجر المؤمنين وقال أبو الضحى
نزلت هذه الآية في أهل أحد خاصة والحديث الأول يقتضي صحة هذا القول وقال
بعضهم نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلا ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين
وقيل نزلت في شهداء بئر معونة وقصتهم مشهورة ذكرها محمد بن إسحاق وغيره وقال آخرون
إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمة أو سرور تحسروا وقالوا نحن في النعمة والسرور
وآباؤنا وأبناؤنا وإخواننا في القبور فأنزل الله هذه الآية تنفيسا عنهم وإخبارا عن حال
قتلاهم قلت وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر تعالى فيها
عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزقون ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم
حية كأرواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا
دائمة لهم وقد اختلف العلماء في المعنى فالذي عليه المعظم ما ذكرناه وأن حياة الشهداء
محققة ثم منهم من يقول ترد إليهم الأرواح في قبورهم فينعمون كما يحيى الكفار في قبورهم
فيعذبون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة أي يجدون ريحها وليسوا فيها وصار
قوم إلى أن هذا مجاز والمعنى أنهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة وهو كما يقال ما مات
فلان أي ذكره حي كما قيل • موت التقي حياة لا فناء لها • قد مات قوم وهم في الناس أحياء •
فالمعنى أنهم يرزقون الثناء الجميل وقال آخرون أرواحهم في أجواف طير خضر وأنهم
في الجنة يرزقون ويأكلون ويتنعمون وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن ما صح به النقل
هو الواقع وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف وكذلك حديث ابن مسعود خرجه مسلم
وقد أتينا على هذا المعنى مبينا في كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة والحمد لله
وذكرنا هناك كم الشهداء وأنهم مختلفو الحال وأما من تأول في الشهداء أنهم أحياء بمعنى أنهم
سيحيون فبعيد يرده القرآن والسنة فإن قوله تعالى بل أحياء دليل على حياتهم وأنهم
يرزقون ولا يرزق إلا حي وقد قيل إنه يكتب لهم في كل سنة ثواب غزوة ويشركون في
ثواب كل جهاد كان بعدهم إلى يوم القيامة لأنهم سنوا أمر الجهاد نظيره قوله تعالى من
أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل الآية فقتل نفسا على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى وقيل لأن
أرواحهم تركع وتسجد تحت العرش إلى يوم القيامة كأرواح الأحياء المؤمنين الذين باتوا
على وضوء وقيل إن الشهيد لا يبلى في الأرض ولا تأكله الأرض وقد ذكرنا هذا المعنى في
التذكرة وأن الأرض لا تأكل الأنبياء والشهداء والعلماء والمؤذنين المحتسبين وحملة القرآن
الثانية إذا كان الشهيد حيا حكما فلا يصلى عليه كالحي حسا وقد اختلف العلماء في غسل
الشهداء والصلاة عليهم فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى غسل جميع
الشهداء إلا قتيل المعترك في قتال العدو خاصة لحديث جابر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ادفنوهم بدمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم رواه البخاري وروى أبو داود عن
ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود
وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم وبهذا قال أحمد وإسحاق والأوزاعي وداود وجماعة
فقهاء الأمصار وأهل الحديث وابن علية وقال سعيد بن المسيب والحسن يغسلون
قال الحسن إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم والشغل عن ذلك قال أبو عمر ولم يقل بقول
سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري وليس ما ذكروا
من الشغل عن غسل شهداء أحد لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بأمره
والعلة في ذلك والله أعلم ما جاء في الحديث في دمائهم أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك
فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك وليس لهذه المسألة مدخل في القياس

والنظر

والنظر وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقلته الكافة في قتلى أحد لم يغسلوا وقد احتج بعض
المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن بقوله عليه السلام في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء يوم
القيامة قال وهذا يدل على خصوصهم وأنه لا يشركهم في ذلك غيرهم قال أبو عمر وهذا يشبه
الشذوذ والقول بترك غسلهم أولى لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد
وغيرهم وروى أبو داود عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج
في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة وأما الصلاة عليهم فاختلف
العلماء في ذلك أيضا فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أنه لا يصلى عليهم
لحديث جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد
ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على
هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وروي آثار كثيرة
أكثرها مراسيل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أحد الرابعة وأجمع
العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش وأكل فإنه يصلى عليه كما قد صنع
بعمر رضي الله عنه واختلفوا فيمن قتل مظلوما كقتيل الخوارج وقطاع الطريق وشبه ذلك
قال أبو حنيفة والثوري كل من قتل مظلوما لم يغسل ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد
وهو قول سائر أهل العراق ورووا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان وكان قتل
يوم الجمل لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما وروي عن عمار بن ياسر أنه قال مثل قول
زيد بن صوحان وقتل عمار بصفين ولم يغسله علي وللشافعي قولان أحدهما يغسل جميع الموتى
إلا من قتله أهل الحرب وهذا قول مالك لا يغسل من قتله الكفار ومات في المعترك وكل
مقتول غير قتيل المعترك قتيل الكفار فإنه يغسل ويصلى عليه وهذا قول أحمد بن حنبل رضي
الله عنهم والقول الآخر للشافعي لا يغسل قتيل البغاة وقول مالك أصح فإن غسل الموتى قد
ثبت بالإجماع ونقل الكافة فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة وبالله التوفيق
الخامسة العدو إذا صبح قوما في منزلهم ولم يعلموا به فقتل منهم فهل يكون حكمه حكم قتيل المعترك
أو حكم سائر الموتى وهذه مسألة نزلت عندنا بقرطبة أعادها الله عام العذر وقصم الله صحبه
الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمائة والناس في أجرانهم على غفلة فقتل
وأسر وكان من جملة من قتل والدي رحمه الله فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد
المعروف بأبي حجة فقال اغسله وصل عليه فإن أباك لم يقتل في المعترك بين الصفين ثم
سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبي فقال إن حكمه حكم القتلى في
المعترك ثم سألت قاضي الجماعة أبا الحسن علي بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء فقال
اغسله وكفنه وصل عليه ففعلت ثم بعد ذلك وقفت على المسألة في التبصرة لأبي الحسن اللخمي
وغيرها ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسلته وكنت دفنته بدمه في ثيابه السادسة هذه
الآية تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة فيه حتى إنه يكفر الذنوب كما قال
صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام
آنفا قال علماؤنا وذكر الدين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم كالغصب
وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التبعات فإن كل هذا أولى ألا
يغفرها الجهاد من الدين فإنه أشد والقصاص في هذا كله بالسيئات والحسنات حسبما
وردت به السنة الثابتة وروى عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يحشر الله العباد أو قال الناس شك همام وأومأ بيده إلى الشام عراة غرلا
قال ليس معهم شيء قال فيناديهم بصوت يسمعه من قرب ومن بعد أنا الملك أنا
الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة ولا ينبغي
لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة قال
قلنا كيف وإنما نأتي الله عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات أخرجه الحارث
ابن أبي أسامة وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون
من المفلس قلنا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي من يأتي يوم

القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك
دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى
ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وقال صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى
عنه وروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان
عليه دين وقال أحمد بن زهير سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال هو صحيح
فإن قيل فهذا يدل على أن بعض الشهداء لا يدخلون الجنة من حين القتل ولا يكون أرواحهم
في جوف طير كما ذكرتم ولا يكونون في قبورهم فأين يكونون قلنا قد ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال أرواح الشهداء على نهر بباب الجنة يقال له بارق يخرج عليهم رزقهم من
الجنة بكرة وعشية فلعلهم هؤلاء والله أعلم ولهذا قال أبو عطية وهؤلاء طبقات وأحوال
مختلفة يجمعها أنهم يرزقون وقد أخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني
في سننه عن سليم بن عامر قال أبو أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين
كقاطع الدنيا في طاعة الله وأن الله تعالى وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد
البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ولشهيد البحر
الذنوب كلها والدين السابعة الدين يحبس به صاحبه عن الجنة والله أعلم هو الذي ترك
له وفاء ولم يوص به أو قدر على الأداء فلم يؤده أو أدانه في سرف أو سفه أو في سرف ومات
ولم يوفه وأما من أدان في حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه
عن الجنة إن شاء الله لأن على السلطان فرضا أن يؤدي عنه دينه إما من جملة الصدقات
أو من سهم الغارمين أو من الفيء الراجع على المسلمين قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا
أو ضياعا فعلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وهذا الباب زدناه بيانا في كتاب
التذكرة والحمد لله الثامنة قوله تعالى عند ربهم فيه حذف مضاف تقديره عند كرامة
ربهم وعند هنا تقتضي غاية القرب فهي كلدى ولذلك لم تصغر فلا يقال عنيد قاله
سيبويه فلذلك عندية الكرامة لا عندية القرب والمسافة ويرزقون هو الرزق
المعروف في العادات ومن قال هي حياة الروح قال يرزقون الثناء الجميل والأول
الحقيقة وقد قيل إن الأرواح تدرك في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة
وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالأرواح مما ترتزق وتنتعش به وأما الروح الجسمانية
فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها استوفت من النعيم جميع ما أعد الله لها وهذا
قول حسن وإن كان فيه نوع من المجاز فهو الموافق لما اخترناه والموفق الله وفرحين
نصب في موضع الحال المضمر في يرزقون ويجوز في الكلام فرحون على النعت لأحياء
وهو من الفرح بمعنى السرور والفضل في هذه الآية هو النعيم المذكور وقرأ ابن السميفع
فارحين بالألف وهما لغتان كالفره والفاره والحذر والحاذر والطمع والطامع والبخل
والباخل قال النحاس ويجوز في غير القرآن رفعه يكون نعتا لأحياء قوله تعالى
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم المعنى لم يلحقوا بهم في الفضل وإن كان لهم
فضل وأصل البشرة لأن الإنسان إذا فرح ظهر أثر السرور في وجهه وقال السدي يؤتى
الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من إخوانه فيستبشر كما يستبشر أهل الدنيا بقدوم غائبهم
في الدنيا وقال قتادة وابن جريج والربيع وغيرهم استبشارهم بأنهم يقولون إخواننا
الذين تركناهم خلفنا في الدنيا يقاتلون في سبيل الله مع نبيهم فيستشهدون فينالون من الكرامة
مثل ما نحن فيه فيسرون ويفرحون لهم بذلك وقيل إن الإشارة بالاستبشار للذين لم
يلحقوا بهم إلى جميع المؤمنين وإن لم يقتلوا ولكنهم لما عاينوا ثواب الله وقع اليقين بأن دين
الإسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه فهم فرحون لأنفسهم بما آتاهم الله من فضله
مستبشرون للمؤمنين بأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ذهب إلى هذا المعنى الزجاج
وابن فورك قوله تعالى يستبشرون بنعمة من الله وفضل أي بجنة من الله ويقال بمغفرة

من الله وفضل هذا لزيادة البيان والفضل داخل في النعمة وفيه دليل على اتساعها وأنها ليست
كنعم الدنيا وقيل جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد وروى الترمذي عن المقدام بن معدي
كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال كذا في الترمذي
وابن ماجه ست وفي العدد سبع يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب
القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها
ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه قال هذا حديث
حسن صحيح غريب وهذا تفسير النعمة والفضل فإن كرامة في هذا المعنى كثير وروي عن مجاهد أنه
قال أكرم الله تعالى الشهيد بخمس كرامات لم يكرم بها أحدا من الأنبياء ولا أنا أحدها أن جميع الأنبيا
قبض أرواحهم ملك الموت والله يقبض أرواحهم بقدرته كيف يشاء ولا يسلط على أرواحهم ملك الموت
والثاني أن جميع الأنبياء قد غسلوا بعد الموت وأنا أغسل بعد الموت والشهداء لا يغسلون ولا حاجة لهم
إلى ماء الدنيا والثالث أن جميع الأنبياء قد كفنوا وأنا أكفن والشهداء لا يكفنون بل يدفنون في ثيابهم
والرابع أن الأنبياء لما ماتوا سموا أمواتا وإذا مت يقال قد مات والشهداء لا يسمون موتى والخامسة
أن الأنبياء تعطى لهم الشفاعة يوم القيامة وشفاعتي أيضا يوم القيامة وأما الشهداء فإنهم يشفعون
في كل يوم فيمن يشفعون قوله عز وجل وأن الله قرأه الكسائي بكسر الألف والباقون بالنصب فمن قرأ
بالنصب فمعناه يستبشرون بنعمة من الله ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ومن قرأ بالكسر
فعلى الابتداء ودليله قراءة ابن مسعود والله لا يضيع أجر المؤمنين قوله تعالى الذين استجابوا لله
والرسول استجابوا بمعنى أجابوا والسين والتاء زائدتان ومنه قوله فلم يستجبه عند ذاك مجيب
وفي الصحيحين عن عروة بن الزبير قال قالت لي عائشة كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول
من بعد ما أصابهم القرح لفظ مسلم وعنه عن عائشة يا ابن أختي كان أبواك تعني الزبير وأبو
بكر من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح قالت لما انصرف المشركون من
أحد وأصاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما أصابهم خاف أن يرجعوا فقال من ينتدب
لهؤلاء حتى يعلموا أن بنا قوة قال فانتدب أبو بكر والزبير في سبعين فخرجوا في آثار القوم فسمعوا
بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل وأشارت عائشة رضي الله عنها إلى ما جرى في غزوة حمراء
الأسد وهي على نحو ثمانية أميال من المدينة وذلك أنه لما كان في يوم الأحد وهو الثاني من
يوم أحد نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس باتباع المشركين وقال لا يخرج معنا إلا
من شهدها بالأمس قال فنهض معه مائتا رجل من المؤمنين في البخاري فقال من يذهب
في إثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا قال كان فيهم أبو بكر والزبير على ما تقدم حتى بلغ حمراء الأسد
ترهيبا للعدو وربما كان فيهم المثقل بالجراح لا يستطيع المشي ولا يجد مركوبا فربما يحمل على الأعناق
وكل ذلك امتثال لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبة في الجهاد وقيل إن الآية نزلت في
رجلين من بني عبد الأشهل كانا مثخنين بالجراحة يتوكأ أحدهما على صاحبه وخرجا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما وصلوا حمراء الأسد لقيهم نعيم بن مسعود فأخبرهم أن أبا سفيان بن حرب
ومن معه من قريش قد جمعوا جموعهم وأجمعوا رأيهم على أن يرجعوا إلى المدينة فيستأصلوا أهلها
فقالوا ما أخبرنا الله عنهم حسبنا الله ونعم الوكيل وبينا قريش قد أجمعوا على ذلك إذ جاءهم
معبد الخزاعي وكانت خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وعيبة نصحه وكان قد رأى حال
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما هم عليه ولما رأى عزم قريش على الرجوع ليستأصلوا أهل
المدينة احتمله خوف ذلك وخالص نصحه للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على أن خوف
قريشا بأن قال لهم تركت محمدا وأصحابه بحمراء الأسد في جيش عظيم قد اجتمع له من كان تخلف
عنهم وهم قد تحرقوا عليكم فالنجاء النجاء فإني أنهاك عن ذلك فوالله لقد حملني على ما رأيت
أن قلت فيه أبياتا من الشعر قالت وما قلت

كادت تهد من الأصوات راحلتي ... إذ سالت الأرض بالجرد الأبابيل
تردي بأسد كرام لا تنابلة ... عند اللقاء ولا ميل معازيل
فظلت عدوا أظن الأرض مائلة ... لما سموا برئيس غير مخذول
فقلت ويل ابن حرب من لقائكم ... إذا تغطمطت البطحاء بالخيل

قال السيوف مفاتيح الجنة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صح

• ألا ينذر أهل السيل صاحبه • لكل ذي أربة منهم ومعقول •
• من جيش أحمد لا وحش بنائله • وليس يوصف ما أنذرت بالقيل •

قال فثنى ذلك أبا سفيان ومن معه وقذف الله في قلوبهم الرعب ورجعوا إلى مكة خائبين مرعوبين
ورجع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة منصورا كما قال فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم
يمسسهم سوء وقال ورغب جابر بن عبد الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج معه فأذن له
وأخبرهم تعالى أن الأجر العظيم قد تحصل لهم بهذه الفعلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها غزوة
هذا تفسير الجمهور لهذه الآية وشذ مجاهد وعكرمة رحمهما الله تعالى فقالا إن هذه الآية من قوله الذين
قال لهم الناس إلى قوله عظيم إنما نزلت في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر الصغرى وذلك أنه خرج
لميعاد أبي سفيان في أحد وقال موعدنا بدر من العام المقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا
نعم فخرج صلى الله عليه وسلم قبل بدر وكان بها سوق عظيم فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصحابه دراهم وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الأشجعي فأخبره أن قريشا قد اجتمعت وأقبلت
لحربهم ومن انضاف إليها فأشفق المسلمون من ذلك لأنهم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فصمموا
حتى أتوا بدرا فلم يجدوا أحدا ووجدوا السوق فاشتروا بدراهمهم أدما وتجارة فانقلبوا ولم
يلقوا كيدا وربحوا في تجارتهم فذلك قوله فانقلبوا بنعمة من الله وفضل في تلك التجارات قوله
عز وجل الذين قال لهم الناس اختلفوا في قوله الذين قال لهم الناس فقال مجاهد ومقاتل
وعكرمة والكلبي هو نعيم بن مسعود الأشجعي واللفظ عام ومعناه خاص كقوله أم يحسدون
الناس يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وقال السدي هو أعرابي جعل له على ذلك وقال ابن إسحاق
وجماعة يريد بالناس ركب عبد القيس مروا بأبي سفيان فدسهم بالمسلمين ليثبطوهم وقيل
الناس هنا المنافقون قال السدي لما تجهز النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للمسير إلى بدر
الصغرى لميعاد أبي سفيان أتاهم المنافقون وقالوا نحن أصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج
إليهم وعصيتمونا وقد قاتلوكم في دياركم فظفروا فإن أتيتموهم في ديارهم لا يرجع منكم أحد
فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال أبو معشر دخل ناس من هذيل من أهل تهامة المدينة فسألهم
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعا كثيرة فاخشوهم
أي فخافوهم واحذروهم فإنه لا طاقة لكم بهم فالناس على هذه الأقوال على بابه من الجمع قوله
عز وجل فزادهم إيمانا فزادهم قول الناس إيمانا أي تصديقا ويقينا في دينهم وإقامة على نصرته
قوة وجرأة واستعدادا فزيادة الإيمان على هذا هي في الأعمال وقد اختلف العلماء في زيادة الإيمان
ونقصانه على أقوال والعقيدة في هذا على أن نفس الإيمان الذي هو تاج واحد وتصديق
واحد بشيء إنما هو معنى فرد لا يدخل معه زيادة إذا حصل ولا يبقى منه شيء إذا زال فلم يبق إلا
أن يكون الزيادة والنقصان في متعلقاته دون ذاته فذهب جميع من العلماء إلى أنه يزيد
وينقص من حيث الأعمال الصادرة عنه لا سيما أن كثيرا من العلماء يوقعون اسم الإيمان على
الطاعات لقوله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون بابا فأعلاها قول لا إله إلا الله
وأدناها إماطة الأذى عن الطريق أخرجه الترمذي وزاد مسلم والحياء شعبة من الإيمان وفي
حديث علي عليه السلام إن الإيمان ليبدو لمظة بيضاء في القلب كلما ازداد الإيمان ازدادت
اللمظة وقوله لمظة قال الأصمعي اللمظة مثل النكتة ونحوها من البياض ومنه قيل فرس ألمظ
إذا كان بجحفلته شيء من البياض والمحدثون يقولون لمظة بالفتح وأما كلام العرب فبالضم
مثل شبهة ودهمة وحمرة وفيه حجة على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد وينقص ألا تراه يقول
كلما ازداد الإيمان ازدادت اللمظة حتى يبيض القلب كله وكذلك النفاق يبدو لمظة سوداء
في القلب كلما ازداد النفاق اسود القلب حتى يسود القلب كله ومنهم من قال إن الإيمان
عرض وهو لا يثبت زمانين فهو للنبي صلى الله عليه وسلم وللصلحاء متعاقب فيزيد باعتبار توالي
أمثاله على قلب المؤمن وباعتبار دوام حضوره وينقص بتوالي الغفلات على قلب المؤمن أشار
إلى هذا أبو المعالي وهذا المعنى موجود في حديث الشفاعة حديث أبي سعيد الخدري أخرجه
مسلم وفيه فيقول المؤمنون يا ربنا إخواننا كانوا يصومون ويصلون ويحجون فيقال لهم
أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف

ساقيه

ساقيه وإلى ركبتيه فيقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول عز وجل ارجعوا فمن
وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا فيقولون ربنا لم نذر
فيها أحدا ممن أمرتنا به ثم يقال ارجعوا فمن وجدتم في قلبه نصف مثقال دينار من خير فأخرجوه
فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم
في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه وذكر الحديث وقد قيل إن الإيمان في هذا الحديث أعمال
القلوب كالنية والإخلاص والخوف والنصيحة وشبه ذلك وسماها إيمانا لكونها في محل الإيمان
أو عنى الإيمان على عادة العرب في تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره أو كان منه بسبب دليل هذا
التأويل قول الشافعي بعد إخراج من في قلبه مثقال ذرة من خير لم نذر فيها خيرا مع أن الله تعالى
يخرج بعد ذلك جموعا كثيرة ممن يقول لا إله إلا الله وهم مؤمنون قطعا ولو لم يكونوا مؤمنين لما
أخرجهم ثم إن عدم الوجود الأول الذي يكون عليه المثل لم يكن زيادة ولا نقصان وقدر ذلك في الحركة
فإن الله سبحانه إذا خلق علما فردا وخلق مثله وأمثاله بمعلومات فقد زاد علمه فإن أعدم الله الأمثال
فقد نقص أي زالت الزيادة وكذلك إذا خلق حركة وخلق معها مثلها وأمثالها وذهب قوم من العلماء
إلى أن زيادة الإيمان ونقصه إنما هو من طريق الأدلة فتزيد الأدلة عند واحد فيقال في ذلك إنها
زيادة في الإيمان وبهذا المعنى على أحد الأقوال فضل الأنبياء على الخلق فإنهم علموه من وجوه كثيرة
أكثر من الوجوه التي علمه الخلق بها وهذا القول خارج عن مقتضى الآية إذ لا يتصور أن تكون الزيادة
فيها من جهة الأدلة وذهب قوم إلى أن الزيادة في الإيمان إنما هي بنزول الفرائض والأخبار
في مدة النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعرفة بها بعد الجهل بها غابر الدهر وهذا إنما هو زيادة إيمان
فالقول فيه إن الإيمان يزيد قول مجازي ولا يتصور فيه النقص على هذا الحد وإنما يتصور
بالإضافة إلى ما علم فاعلم قوله تعالى وقالوا حسبنا الله أي كافينا الله وحسبنا مأخوذ
من الإحساب وهو الكفاية قال الشاعر

• فتملأ بيتنا أقطا وسمنا • وحسبك من غنى شبع وري •

روى البخاري عن ابن عباس قال في قوله تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا
لكم إلى قوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقي في النار وقالها محمد صلى
الله عليه وسلم حين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم قوله عز وجل فانقلبوا بنعمة من
الله وفضل قال علماؤنا لما فوضوا أمورهم إليه واعتمدوا بقلوبهم عليه أعطاهم من الجزاء أربعة
معان النعمة والفضل وصرف السوء واتباع الرضى فرضاهم عنه ورضي عنهم قوله تعالى
إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه قال ابن عباس وغيره المعنى يخوفكم أولياءه أي بأوليائه فحذف
حرف الجر ووصل الفعل إلى الاسم فنصب كما قال لينذر بأسا شديدا أي لينذركم ببأس شديد أي
يخوف المؤمن بالكافر وقال الحسن والسدي المعنى يخوف أولياءه المنافقين ليقعدوا عن
قتال المشركين فأما أولياء الله فإنهم لا يخافونه إذا خوفهم وقد قيل إن المراد هنا الذي يخوفكم
بجمع الكفار شيطان من شياطين الإنس إما نعيم بن مسعود أو غيره على الخلاف في ذلك كما
تقدم فلا تخافوهم أي لا تخافوا الكافرين المذكورين في قوله إن الناس قد جمعوا لكم أو يرجع
إلى الأولياء إن قلت يخوفكم أولياءه قوله تعالى وخافون أي خافوني في ترك أمري إن كنتم مصدقين
بوعدي والخوف في كلام العرب الذعر وخاوفني فلان فخفته أي كنت أشد خوفا منه والخوفاء
المفازة لا ماء بها ويقال ناقة خوفاء وهي الجرباء والخافة كالخريطة من الأدم يشتار فيها العسل
قال سهل بن عبد الله اجتمع بعض الصديقين إلى إبراهيم الخليل فقالوا ما الخوف فقال لا تأمن
حتى تبلغ المأمن قال سهل وكان الربيع بن خثيم إذا مر بكير يغشى عليه فقيل لعلي بن أبي طالب
ذلك فقال إذا أصابه فأعلموني فأصابه فأعلموه فجاء فأدخل يده في قميصه فوجد حركته
عالية فقال أشهد أن هذا أخوف زمانكم فالخائف من الله تعالى هو أن يخاف أن يعاقبه إما في
الدنيا وإما في الآخرة ولهذا قيل ليس الخائف الذي يبكي ويمسح عينيه بل الخائف من يترك ما يخاف
أن يعذب عليه ففرض الله تعالى على العباد أن يخافوه فقال وخافون إن كنتم مؤمنين وقال
وإياي فارهبون ومدح المؤمنين فقال يخافون ربهم من فوقهم ولأرباب الإشارات في الخوف
عبارات مرجعها إلى ما ذكرنا قال الأستاذ أبو علي دخلت على أبي بكر ابن فورك رحمه الله عائدا فلما

رأى دمعت عيناه فقلت له ان الله يعافيك ويشفيك فقال لي أراني اخاف من الموت انما اخاف
ما وراء الموت وفي سنن ابن ماجة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى
ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وفيها
جبهة ملك ساجد لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء
على الفرشات ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله والله لوددت اني شجرة تعضد خرجه الترمذي
وقال حديث حسن غريب ويروى من غير هذا الوجه ان ابا ذر قال لوددت اني لو كنت شجرة
تعضد قوله تعالى ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا هؤلاء قوم اسلموا
ثم ارتدوا خوفا من المشركين فاغتم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر وقال الكلبي يعني به المنافقين ورؤساء اليهود كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم في الكتاب
نزلت ويقال ان اهل الكتاب لما لم يؤمنوا شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الناس
ينظرون اليهم ويقولون انهم اهل الكتاب فلو كان قوله حقا لاتبعوه فنزلت ولا يحزنك قرأه نافع
بضم الياء وكسر الزاي حيث كان الا في الانبياء لا يحزنهم الفزع الاكبر فانه بفتح الياء وضم الزاي
وضده ابو جعفر وابن محيصن كلاهما بضم الياء والزاي والباقون كلها بفتح الياء وضم الزاي
وهما لغتان حزنني الامر يحزنني واحزنني ايضا وهي قليلة والاولى افصح قال النحاس وقال
الشاعر في احزن • مضى صحبي واحزنني الديار • وقراءة العامة يسارعون وقرأ طلحة يسرعون
في الكفر قال الضحاك هم كفار قريش وقال غيره هم المنافقون وقيل هو ما ذكره قبل وقيل
هو عام في جميع الكفار ومسارعتهم في الكفر المظاهرة على محمد صلى الله عليه وسلم قال القشيري
والحزن على كفر الكافر طاعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرط في الحزن على كفر قومه
فنهي عن ذلك كما قال فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال فلعلك باخع نفسك على آثارهم
ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا انهم لن يضروا الله شيئا اي لا ينقصون من ملك الله وسلطانه
شيئا يعني لا ينقص بكفرهم وروي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله
تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته
فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون
بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري
فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على
افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك من ملكي الا كما ينقص المخيط
اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن
وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لفظ مسلم وقال الحسن لن يضروا الله شيئا اي لن يضروا اولياء
الله حين تركوا نصرهم اذ كان الله عز وجل ناصرهم قوله تعالى يريد الله ان لا يجعل لهم
حظا اي نصيبا والحظ النصيب والحظ يقال فلان احظ من فلان وهو محظوظ وجمع الحظ
احاظ على غير قياس قال ابو زيد يقال رجل حظيظ اي جدير اذا كان ذا حظ من الرزق
وحظظت في الامر احظ وربما جمع الحظ احظا اي لا يجعل لهم نصيبا في الجنة وهو نص في ان الخير
والشر بارادة الله تعالى قوله تعالى ان الذين اشتروا الكفر بالايمان تقدم في البقرة
لن يضروا الله شيئا كرر للتأكيد وقيل اي من سوء تدبيره استبدال الايمان بالكفر
وبيعه به فلا يخاف جانبه ولا تدبيره وانتصب شيئا في الموضعين لوقوعه موقع المصدر
كانه قال لن يضروا الله ضررا قليلا ولا كثيرا ويجوز انتصابه على تقدير حذف الباء كانه قال
لن يضروا الله بشيء قوله تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم
انما نملي لهم الاملاء طول العمر ورغده والمعنى لا يحسبن هؤلاء الذين يخوفون المسلمين
فان الله قادر على اهلاكهم وانما يطول اعمارهم ليعملوا بالمعاصي لا لانه خير لهم ويقال انما
نملي لهم بما اصابوا من الظفر يوم احد لم يكن ذلك خيرا لانفسهم وانما كان ذلك ليزدادوا [illegible]

وروي

وروي عن ابن مسعود انه قال ما من احد بر ولا فاجر الا والموت خير له لانه ان كان برا فقد قال
الله تعالى وما عند الله خير للابرار وان كان فاجرا فقد قال انما نملي لهم ليزدادوا اثما وقرأ ابن
عامر وعاصم لا يحسبن بالياء ونصب السين والباقون بالياء وكسر السين اصل فقد قرأ بالتاء فالذين
فاعلون اي فلا يحسبن الكفار وانما نملي لهم خير لانفسهم تسد مسد المفعولين وما بمعنى الذي
والعائد محذوف وخير خبر ان ويجوز ان تقدرها والفعل مصدرا والتقدير ولا يحسبن الذين
كفروا ان املاءنا لهم خير لانفسهم ومن قرأ بالتاء فالفاعل هو المخاطب وهو محمد صلى الله عليه وسلم
والذين نصب على المفعول الاول لتحسب وان وما بعدها بدل من الذين وهي تسد مسد المفعولين
كما تسد لو لم تكن بدلا ولا يصلح ان تكون ان وما بعدها مفعولا ثانيا لتحسب لان المفعول الثاني
في هذا الباب هو الاول في المعنى لان حسب واخواتها داخلة على المبتدا والخبر فيكون التقدير
ولا تحسبن انما نملي لهم خير هذا قول الزجاج وقال ابو علي لو صح هذا لقال خيرا بالنصب لان
ان تصير بدلا من الذين كفروا فكانه قال لا تحسبن املاء الذين كفروا خيرا فقوله خيرا هو المفعول
الثاني لتحسب فاذا لا يجوز ان يقرأ لا تحسبن بالتاء الا ان تكسر ان في انما وتنصب خيرا ولم يرو
ذلك عن حمزة والقراءة عن حمزة بالتاء فلا تصح هذه القراءة اذا وقال الفراء والكسائي قراءة حمزة
جائزة على التكرير تقديره ولا تحسبن الذين كفروا ولا تحسبن انما نملي لهم خير فسدت ان مسد
المفعولين لتحسب الثاني وهي وما عملت فيه مفعول ثان لتحسب الاول قال القشيري وهذا قريب
مما ذكره الزجاج في دعوى البدل والقراءة صحيحة فاذن غرضه غلط الزجاج قال النحاس
وزعم ابو حاتم ان قراءة حمزة بالتاء هاهنا وقوله ولا تحسبن الذين يبخلون لحن لا يجوز وتابعه
على ذلك جماعة قلت هذا ليس بشيء لما تقدم بيانه من الاعراب ولصحة القراءة وثبوتها نقلا
وقرأ يحيى بن وثاب انما نملي لهم بكسر ان فيهما جميعا قال ابو جعفر وقراءة يحيى حسنة كما تقول حسبت
عمرا ابوه خالد قال ابو حاتم وسمعت الاخفش يذكر كسر ان يحتج به لاهل القدر لانه كان منهم
ويجعل على التقديم والتأخير ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم ليزدادوا اثما انما نملي لهم
خير لانفسهم قال ورأيت في مصحف في المسجد الجامع قد زادوا فيه حرفا فصار انما نملي لهم
ايمانا فنظر اليه يعقوب القارئ فتبين اللحن فحكه والآية نص في بطلان مذهب القدرية
لانه اخبر انه يطيل اعمارهم ليزدادوا الكفر بعمل المعاصي وتوالي امثاله على القلب كما تقدم
بيانه في ضده وهو الايمان وعن ابن عباس قال ما من بر ولا فاجر الا والموت خير له
ثم تلا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وتلا وما عند الله خير للابرار اخرجه رزين قوله تعالى
ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه قال ابو العالية سأل المؤمنون ان يعطوا علامة
يفرقون بها بين المؤمن والمنافق فانزل الله عز وجل ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه
واختلفوا من المخاطب بالآية على اقوال فقال ابن عباس والضحاك ومقاتل والكلبي واكثر
المفسرين الخطاب للكفار والمنافقين اي ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه من الكفر
والنفاق وعداوة النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلبي ان قريشا من اهل مكة قالوا للنبي صلى
الله عليه وسلم الرجل منا تزعم انه في النار وانه اذا ترك ديننا واتبع دينك قلت هو من اهل الجنة
فاخبرنا عن هذا من اين هو واخبرنا من ياتيك منا ومن لم ياتك فانزل الله عز وجل ما كان
الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه من الكفر والنفاق حتى يميز الخبيث من الطيب وقيل هو
خطاب للمشركين والمراد بالمؤمنين في قوله ليذر المؤمنين من في الاصلاب والارحام ممن
يؤمن اي ما كان الله ليذر اولادكم الذين حكم لهم بالايمان على ما انتم عليه من الشرك حتى يفرق ما
بينكم وبينهم وعلى هذا وما كان الله ليطلعكم كلام مستانف وهو قول ابن عباس واكثر المفسرين
وقيل الخطاب للمؤمنين اي ما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما انتم عليه من اختلاط
المؤمن بالمنافق حتى يميز بينكم بالمحنة والتكليف فتعرفوا المنافق الخبيث والمؤمن الطيب
وقد ميز يوم احد بينهم وهذا قول اكثر اهل المعاني وما كان الله ليطلعكم على الغيب
يا معشر المؤمنين اي ما كان الله يعين لكم المنافقين حتى تعرفوهم ولكن يظهر ذلك لكم
بالتكليف والمحنة وقد ظهر ذلك في يوم احد فان المنافقين تخلفوا واظهروا الشماتة فما كنتم
تعرفون هذا الغيب قبل هذا فالان قد اطلع الله محمدا عليه السلام وصحبه على ذلك وقيل

معنى ليطلعكم وما كان ليطلعكم هذا متصل على القولين الاولين منقطع وذلك ان الكفار لما قالوا
لم يوح الينا قال ما كان الله ليطلعكم على من يستحق النبوة حتى يكون الوحي باختياركم ولكن يجتبي
اي يختار من رسله لاطلاع غيبه من يشا يقال طلعت على كذا واطلعت عليه غيري فهو لازم ومتعد
وقري حتى يميز بالتشديد من ميز وكذا في الانفال وهي قراة حمزة والباقون يميز بالتخفيف من ماز
يميز يقال ميزت الشي بعضه عن بعض اميزه ميزا وميزته تمييزا قال ابو معاذ مزت الشي اميزه
ميزا اذا فرقت بين شيين فاذا كانت اشيا قلت ميزتها تمييزا ومثاله اذا جعلت الواحد شيين
قلت فرقت بينهما مخففا ومنه فرق الشعر فان جعلته اشيا قلت فرقته تفريقا قلت ومنه امتاز القوم
ميز بعضهم عن بعض ويكاد يتميز ينقطع وبهذا فسر قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ وفي الخبر ما زاد
اي على الطريق فهو له صدقة قوله عز وجل فامنوا بالله ورسوله يقال ان الكفار لما سالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم من يومن منهم فنزل فامنوا بالله ورسوله يعني لا تشتغلوا بما لا
يعنيكم واشتغلوا بما يعنيكم وهو الايمان فامنوا اي صدقوا اي عليكم التصديق لا التشوف الى
اطلاع الغيب وان تومنوا وتتقوا فلكم اجر عظيم في الجنة ويذكر ان رجلا كان عند الحجاج ابن يوسف
منجما فاخذ الحجاج حصيات بيده قد عرف عددها فقال للمنجم كم في يدي فحسب فاصاب المنجم
فاغفله الحجاج واخذ حصيات لم يعدها فقال كم في يدي فحسب ثم اخطا ثم حسب ايضا واخطا فقال
ايها الامير اظنك لا تعرف عددها في يدك قال لا قال فما الفرق بينهما فقال ان ذلك احصيته فخرج
عن حد الغيب فحسبت فاصبت وان هذا لم تعرف عددها فصار غيبا ولا يعلم الغيب الا الله وسياتي
هذا الباب في الانعام ان شا الله تعالى قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون فيه اربع مسايل
الاولى قوله تعالى ولا يحسبن الذين في موضع رفع والمفعول الاول محذوف قال الخليل وسيبويه
والفرا المعنى البخل خيرا لهم اي لا يحسب الباخلون البخل خيرا لهم وانما حذف يبخلون على البخل
وهو قوله من صدق كان خيرا له اي كان الصدق خيرا له ومن هذا قول الشاعر

اذا نهي السفيه جرى اليه * وخالف والسفيه الى خلاف

فالمعنى جرى الى السفه فالسفيه دل على السفه واما قراة حمزة بالتا فبعيدة جدا قاله النحاس
وجوازها ان يكون التقدير لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم هذا قول الزجاج وهو
مثل واسال القرية وهي في قوله هو خيرا لها فاصلة عند البصريين وهي العماد عند الكوفيين
قال النحاس ويجوز في العربية هو خير لهم ابتدا وخبر الثانية قوله تعالى بل هو شر لهم ابتدا
وخبر اي البخل شر لهم والسين في سيطوقون سين الوعيد اي سوف يطوقون قاله المبرد
وهذه الاية نزلت في البخل بالمال والانفاق في سبيل الله واداء الزكاة المفروضة وهذه
كقوله ولا ينفقونها في سبيل الله الاية ذهب الى هذا جماعة المتاولين منهم ابن مسعود وابن
عباس وابو وايل وابو مالك والسدي والشعبي قالوا ومعنى سيطوقون ما بخلوا به هو
الذي ورد في الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاه الله مالا فلم يود
زكاته مثل له يوم القيامة شجاع اقرع له زبيبتان ياخذ بلهزمتيه يوم القيامة فيقول انا مالك
انا كنزك ثم تلا هذه الاية ولا يحسبن الذين يبخلون الاية اخرجه النساي وخرجه ابن
ماجه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يودي زكاة ماله الا
مثل له يوم القيمة شجاع اقرع حتى يطوق به في عنقه ثم قرا علينا النبي صلى الله عليه وسلم
مصداقه من كتاب الله تعالى لا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية وجاء
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من ذي رحم ياتي ذا رحمه فيساله من فضل ما عنده فيبخل به
عليه الا اخرج له يوم القيامة شجاع من النار يتلمظ حتى يطوقه وقال ابن عباس ايضا انما
انزلت في اهل الكتاب وبخلهم ببيان ما علموه من امر محمد صلى الله عليه وسلم وقال ذلك مجاهد
وجماعة من اهل العلم ومعنى سيطوقون على هذا التاويل سيحملون عقاب ما بخلوا به فهو من
الطاقة كما قال تعالى وعلى الذين يطيقونه وليس من التطويق وقال ابراهيم النخعي معنى
سيطوقون سيجعل لهم يوم القيامة طوق من نار وهذا يجري مع التاويل الاول قول السدي
وقيل يلزمون اعمالهم كما يلزم الطوق العنق يقال طوق فلان عمله اي الزم عمله وقال تعالى
وكل انسان الزمناه طايره في عنقه ومن هذا المعنى قول عبد الله بن جحش لابي سفيان

ابلغ

ابلغ ابا سفيان عن * امر عواقبه ندامه
دار ابن عمك بعتها * تقضي بها عنك الغرامه
وحليفكم بالله رب * الناس مجتهد القسامه
اذهب بها اذهب بها * طوقتها طوق الحمامه

وهذا يجري مع التاويل الثاني والبخل في اللغة ان يمنع الانسان الحق الواجب عليه
فاما من منع ما لا يجب عليه فليس ببخيل لانه لا يذم بذلك واهل الحجاز يقولون يبخلون وقد بخلوا وسائر
العرب يقولون بخلوا يبخلون حكاه النحاس وبخل يبخل بخلا وبخلا عن ابن فارس الثالثة في ثمرة البخل
وفايدته وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار من سيدكم قالوا الجد بن قيس على
بخل فيه فقال صلى الله عليه وسلم واي داء ادوى من البخل قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال
ان قوما نزلوا بساحل فكرهوا البخل نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النسا حتى يعتذر
الرجال الى الاضياف ببعد النسا ويعتذر النسا ببعد الرجال ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال
بالرجال والنسا بالنسا ذكره الماوردي في كتاب ادب الدين والدنيا الرابعة اختلف في البخل
والشح هل هما بمعنى واحد او بمعنيين فقيل البخل الامتناع من اخراج ما حصل عندك والشح
الحرص على تحصيل ما ليس عندك وقيل ان الشح هو البخل مع حرص وهو الصحيح لما رواه مسلم
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم
القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماهم واستحلوا محارمهم
وهذا يرد قول من قال ان البخل منع الواجب والشح منع المستحب اذ لو كان الشح منع المستحب لما دخل
تحت هذا الوعيد العظيم والذم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والاخرة ويويد هذا المعنى ما رواه
النساي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في
منخري رجل مسلم ابدا وهذا يدل على ان الشح اشد في الذم من البخل الا انه قد جا ما يدل على مساواتهما
وهو قوله وقد سيل ايكون المومن بخيلا قال لا وذكر الماوردي في كتاب ادب الدين والدنيا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار من سيدكم قالوا الجد بن قيس على بخل فيه الحديث وقد
تقدم قوله عز وجل ولله ميراث السموات والارض اخبر تعالى ببقايه ودوام ملكه وانه في الابد
كهو في الازل غني عن العالمين فيرث الارض بعد فنا خلقه وزوال املاكهم فتبقى الاملاك
والاموال لا مدعى فيها فجرى هذا مجرى الوراثة في عادة الخلق وليس هذا ميراثا في الحقيقة
لان الوارث في الحقيقة هو الذي يرث شيا لم يكن ملكه قبل والله سبحانه وتعالى مالك السموات
والارض وما بينهما وكانت السموات وما فيهما والارض وما فيها وان الاموال كانت عارية عند
اربابها فاذا ماتوا ردت العارية الى صاحبها الذي كانت له في الاصل ونظير هذه الاية في قوله
انا نحن نرث الارض ومن عليها الاية والمعنى في الايتين ان الله تعالى امر عباده بان ينفقوا ولا
يبخلوا قبل ان يموتوا ويتركوا ذلك ميراثا لله تعالى ولا ينفعهم الا ما انفقوا قوله تعالى لقد سمع
الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا ذكر قولا قبيحا من قول الكفار لا سيما اليهود قال
اهل التفسير لما انزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال قوم من اليهود منهم حيي بن اخطب
في قول الحسن وقال عكرمة وغيره فنحاص بن عازورا ان الله فقير ونحن اغنيا يقترض منا
وانما قالوا هذا تمويها على ضعفايهم لا انهم يعتقدون هذا لانهم اهل كتاب ولكنهم كفروا بهذا
القول لانهم ارادوا تشكيك الضعفا منهم ومن المومنين وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم اي
انه فقير على قول محمد صلى الله عليه وسلم لانه اقترض منا سنكتب في صحايف اعمالهم اي نامر الحفظة
باثبات قولهم حتى يقروه يوم القيامة في كتبهم التي يوتونها حتى يكون اوكد للحجة عليهم
وهذا كقوله وانا له كاتبون وقيل مقصود الكتابة الحفظ اي سنحفظ ما قالوا لنجازيهم
وما في قولهم ما قالوا في موضع نصب بسنكتب وقرا الاعمش وحمزة سيكتب بالياء فيكون ما اسم
ما لم يسم فاعله واعتبر حمزة ذلك بقراة ابن مسعود ويقال ذوقوا عذاب الحريق قوله
تعالى وقتلهم الانبيا اي ونكتب قتلهم الانبيا اي رضاهم بالقتل والمراد قتل اسلافهم الانبيا
لكن لما رضوا بذلك صحت الاضافة اليهم وحسن رجل عند الشعبي قتل عثمان رضي الله عنه
قال قد شركت في دمه فجعل الرضى بالقتل قتلا رضي الله عنه قلت وهذه مسالة عظيمة

يكون الرضى بالمعصية معصية وقد روى ابو داود عن العرس بن عميرة الكندي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها وقال مرة فانكرها كمن غاب
عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وهذا نص قوله عز وجل بغير حق تقدم معناه في البقرة
ونقول ذوقوا عذاب الحريق اي نقال لهم في جهنم او عند الموت او عند الحساب هذا ثم هذا
القول من الله تعالى او الملك يكنى قولان وقراه ابن مسعود ويقال والحريق اسم للملتهبة
من النار والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة ذلك بما قدمت ايديكم اي ذلك العذاب بما سلف
من الذنوب وخص الايدي بالذكر ليدل على تولي الفعل ومباشرته اذ قد يضاف الفعل الى الانسان
بمعنى انه امر به كقوله يذبح ابناءهم واصل ايديكم ايديكم فحذفت الضمة لثقلها قوله تعالى
الذين قالوا ان الله عهد الينا الذين في موضع خفض بدلا من الذين في قوله عز وجل لقد سمع
الله قول الذين قالوا او نعت للعبيد او خبر ابتداء اي هم الذين قالوا وقال الكلبي وغيره نزلت
في كعب ابن الاشرف ومالك ابن الصيف ووهب ابن يهوذا وفنحاص بن عازوراء وجماعة اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا له تزعم ان الله ارسلك الينا وانه انزل علينا كتابا عهد الينا فيه
ان لا نؤمن لرسول حتى ياتينا بقربان تاكله النار فان جئتنا به صدقناك فانزل الله هذه الاية
فقيل كان هذا في التورية ولكن كان تمام الكلام حتى ياتيكم المسيح ومحمد فاذا اتاكم فامنوا بهما
من غير قربان وقيل كان امر القرابين ثابتا الى ان نسخت على لسان عيسى بن مريم النبي منهم
يذبح ويدعو فتنزل نار بيضاء لها دوي وحفيف لا دخان لها فتاكل القربان فكان هذا القول
دعوى من اليهود اذ كان ثم استثناء فاخفوه ونسخ فكان في تمسكهم بذلك متعنتين ومعجزات
النبي صلى الله عليه وسلم دليل قاطع في ابطال دعواهم فكذلك معجزات عيسى ومن وجب صدقه
وجب تصديقه ثم قال تعالى اقامة للحجة عليهم قل يا محمد قد جاءكم يا معشر اليهود رسل من
قبلي بالبينات وبالذي قلتم من القربان فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين يعني زكريا ويحيى وشعيا
وسائر من قتلوا من الانبياء عليهم السلام ولم تؤمنوا ارادوا بذلك اسلافهم وهذه الاية هي
التي تلاها عامر الشعبي رضي الله عنه واحتج بها الذي حضر قتل عثمان رضي الله عنه كما بينا
وان الله تعالى سمى اليهود قتلة لرضاهم بفعل اسلافهم وان كان بينهم نحو من سبع ماية سنة
والقربان ما يتقرب به الى الله تعالى في نسك وصدقة وعمل صالح وهو فعلان من القربة
ويكون اسما ومصدرا فمثال الاسم السلطان والبرهان والمصدر العدوان والخسران وكان عيسى
ابن عمر يقرا بقربان بضم الراء اتباعا لضمة القاف كما قيل في جمع ظلمة ظلمات وفي حجرة حجرات
ثم قال تعالى معزيا لنبيه عليه السلام ومونسا له فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك
جاءوا بالبينات اي بالدلالات والزبر اي الكتاب المزبور يعني المكتوب والزبور جمع زبر
وهو الكتاب واصله من زبرت اي كتبت وكل زبور فهو كتاب قال امرؤ القيس

لمن طلل ابصرته فشجاني • كخط زبور في عسيب يماني

وانا اعرف زبرتي اي كتابتي وقيل الزبور من الزبر بمعنى الزجر وزبرت الرجل انتهرته وزبرت
البير طويتها بالحجارة وقرا ابن عامر وبالزبر بزيادة با في الحرفين وكذلك هو
في مصاحف اهل الشام والكتاب المنير اي الواضح المضيء من قولك انرت الشيء انيره اي اوضحته
يقال انار الشيء وانار ونوره واستناره بمعنى وكل واحد منهما متعد وجمع بين الزبر
والكتاب وهما بمعنى لاختلاف لفظهما واصلها كما ذكرناه قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت
فيه سبع مسايل الاولى لما اخبر جل وتعالى عن الباخلين وكفرهم في قولهم ان الله فقير
ونحن اغنياء وامر المومنين بالصبر على اذاهم في قوله لتبلون الاية بين ان ذلك مما ينقضي ولا
يدوم فان امد الدنيا قريب ويوم القيامة يوم الجزاء وذائقة من الذوق وهذا مما لا محيص
عنه للانسان ولا محيد عنه لحيوان وقد قال امية بن ابي الصلت

من لم يمت عبطة يمت هرما • الموت كاس والمرء ذائقها

وقال اخر

الموت باب وكل الناس داخله • فليت شعري بعد الباب ما الدار

الثانية قراءة العامة ذائقة الموت بالاضافة وقرا الاعمش ويحيى وابن اسحاق ذائقة
الموت بالتنوين ونصب الموت قالوا لانها لم تذق بعد وذلك ان اسم الفاعل على ضربين احدهما

ان

ان يكون بمعنى المضي والثاني بمعنى الاستقبال فان اردت الاول لم يكن فيه الا الاضافة الى ما بعده
كقولك هذا ضارب زيد امس وقاتل بكر امس لانه يجري مجرى الاسم الجامد وهو العلم نحو غلام زيد
وصاحب بكر قال الشاعر

الحافظو عورة العشيرة لا • ياتيهم من ورائهم وكف

وان اردت الثاني جاز الجر والنصب والتنوين فيما هذا سبيله هو الاصل لانه يجري مجرى الفعل
المضارع فان كان الفعل غير متعد لم يتعد نحو قائم زيد وان كان متعديا عديته ونصبت به فتقول
زيد ضارب عمرا بمعنى يضرب عمرا ويجوز حذف التنوين والاضافة تخفيفا كما قال

سل الهموم بكل معطي راسه • ناج مخالط صهبة متعيس

فحذف التنوين والاصل معط راسه بالتنوين والنصب ومثل هذا ايضا في التنزيل قوله تعالى
هل هن كاشفات ضره وما كان مثله الثالثة ليعلم ان للموت اسبابا وامارات
فمن علامات موت المومن عرق الجبين اخرجه النسائي من حديث بريدة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المومن يموت بعرق الجبين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وقد بيناه في التذكرة فاذا احتضر لقن الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا
الله ليكون اخر كلامه فيختم له بالسعادة ولا يلح عليه بها لئلا يضجر ويستحب قراءة يس لقوله
عليه السلام اقروا يس على موتاكم اخرجه ابو داود وذكره الاجري في كتاب النصيحة من حديث
ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عنده سورة يس الا هون عليه
فاذا قضي وتبع البصر الروح كما اخبر صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وارتفعت العبادات وزال
التكليف توجهت على الاحياء احكام منها تغميضه واعلام اخوانه الصلحاء بموته وكرهه قوم وقالوا
هو من النعي والاول اصح وقد بيناه في غير هذا الموضع ومنها الاخذ في تجهيزه بالغسل والدفن
لئلا يسرع اليه التغير قال صلى الله عليه وسلم لقوم اخروا دفن ميتهم عجلوا به ثم قال
اسرعوا بالجنازة الحديث وسياتي فاما غسله فهو سنة لساير المسلمين حاشى
الشهيد على ما تقدم وقيل غسله واجب قاله القاضي عبد الوهاب والاول مذهب اهل
الكتاب والقولين الاولين عليهما العلماء وسبب الخلاف قوله عليه السلام لام عطية في غسلها
ابنته زينب على ما في كتاب مسلم وقيل هي ام كلثوم على ما في كتاب ابي داود اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر ذلك الحديث والاصل عند العلماء في غسل الموتى فقيل المراد بهذا الامر بيان
حكم الغسل فيكون واجبا وقيل المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على
الوجوب قالوا ويدل عليه قوله ان رايتن وهذا يقتضي اخراج ظاهر الامر عن الوجوب لانه
فوضه الى نظرهن قيل لهم هذا فيه بعد لان رده الى ان رايتن الى الامر السابق الى الفهم
بل السابق رجوع هذا الشرط الى اقرب مذكور وهو اكثر من ذلك او الى التخيير في الاعداد
وهو الجملة بلا خلاف في ان غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يترك وصفته كصفة
غسل الجنابة على ما هو معروف ولا يجاوز السبع غسلات في غسل الميت باجماع ما حكاه ابو عمر
فان خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده وحكمه حكم الجنب اذا احدث بعد غسله فاذا
فرغ من غسله كفن في ثيابه وهي الرابعة فالتكفين واجب عند عامة العلماء فان كان له
مال فمن راس ماله عند عامة العلماء الا ما حكي عن طاوس انه من الثلث كان المال كثيرا
او قليلا فان كان الميت ممن يلزم غيره نفقته في حياته من سيد ان كان عبدا او اب او زوج
او ابن فعلى السيد باتفاق وعلى الزوج والاب والابن باختلاف ثم على بيت المال او على
جماعة المسلمين على الكفاية والذي يتعين منه بتعيين الفصل ستر العورة فان كان فيه فضل
غير انه لا يعم جميع الجسد غطي راسه ووجهه اكراما لوجهه وسترا لما يظهر من محاسنه والاصل
في هذا قصة مصعب ابن عمير فانه ترك يوم احد نمرة كان اذا غطي راسه خرجت رجلاه
واذا غطي رجلاه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه
واجعلوا على رجليه من الاذخر اخرجه الحديث مسلم والوتر مستحب عند كافة العلماء في الكفن
وكلهم مجمعون على انه ليس فيه حد والمستحب منه البياض قال صلى الله عليه وسلم البسوا
من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه ابو داود وكفن صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف والكفن في غير البياض جائز

الا ان يكون حريرا او خزا فان تشاح الورثة في الكفن قضي عليهم في مثل لباسه في جمعته
واعياده قال صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه مسلم الا ان
يوصي باقل من ذلك فان اوصي بسرف قيل يبطل الزائد وقيل يكون في الثلث والاول
اصح لقوله تعالى ولا تسرفوا وقال ابو بكر بن المهلب فاذا فرغ من غسله وتكفينه ووضع
على سريره واحتمله الرجال على اعناقهم وهي الخامسة فالحكم الاسراع في المشي لقوله عليه
السلام اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها عليه وان تك غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم لا كما يفعله اليوم من الجهال من المشي رويدا رويدا او الوقوف
بها المرة بعد المرة وقراءة القران بالالحان ما لا يحل ولا يجوز حسب ما يفعلونه اهل الديار
المصرية بموتاهم روى النسائي انا محمد بن عبد الاعلى ابا خالد قال حدثنا عيينة بن
عبد الرحمن قال حدثني ابي قال شهدت جنازة عبد الرحمن ابن سمرة وخرج زياد
يمشي بين يدي السرير فجعل رجال من اهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون
على اعقابهم ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم فكانوا يدبون اذ كنا ببعض الطريق
المربد لحقنا ابو بكرة رضي الله عنه يمشي على بغلة فلما راى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته
واهوى اليهم بالسوط فقال خلوا فوالذي اكرم وجه ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا فانبسط القوم
وروى ابو ماجدة عن ابن مسعود قال سالنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي
مع الجنازة فقال دون الخبب ان يكون خيرا يعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل
النار الحديث قال ابو عمر والذي عليه جماعة العلماء في ذلك الاسراع فوق السجية قليلا
والعجلة احب اليهم من الابطاء ويكره الاسراع الذي يشق على ضعفه من يتبعها وقال
ابراهيم النخعي بطؤا بها قليلا ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى وقد تاول قوم
في الاسراع في حديث ابي هريرة تعجيل الدفن لا المشي وليس بشيء لما ذكرنا وبالله توفيقنا
السادسة واما الصلاة عليه فهي واجبة على الكفاية كالجهاد هذا هو المشهور من مذاهب
العلماء مالك وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم للنجاشي قوموا فصلوا عليه وقال اصبغ انها
سنة وروي عن مالك وسياتي لهذا المعنى زيادة بيان في براءة السابعة واما دفنه
في التراب وستره فذلك واجب لقوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض فقال يذكر حكم بنيان
القبور وما يستحب منه وكيفية جعل الميت فيه وياتي في الكهف بيان حكم بناء المسجد
عليها ان شاء الله فهذه جملة من احكام الموتى وما يجب لهم على الاحياء وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا اخرجه مسلم
وفي سنن النسائي عنها ايضا قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال
لا تذكروا هلكاكم الا بخير قوله تعالى وانما توفون اجوركم يوم القيامة فاجر المؤمن
ثواب واجر الكافر عقاب ومن لم يعتد بالنعمة والبلية في الدنيا اجرا وجزاء الا انها عرضة
الفناء فمن زحزح عن النار اي بعد وادخل الجنة فقد فاز وظفر بما يرجوا ونجا مما يخاف
وروى الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته
منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان ياتي الى الناس الذي يحب
ان يوتى اليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في
الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤوا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد
فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور اي تغر المؤمن وتخدعه فيظن طول البقاء وهي
فانية والمتاع ما يتمتع به وينتفع به كالفاس والقدر والقصعة ثم يزول ولا يبقى
قاله اكثر المفسرين قال الحسن كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل له قال قتادة هي
متاع متروك يوشك ان تضمحل هي الدار الاولى الدار الفاني الدار الفنا ودار الغرور
باهلها فينبغي للانسان ان ياخذ من هذا المتاع بطاعة الله سبحانه ما استطاع
ولقد احسن من قال ● فلو نلتها بحذافيرها لمت ولم ينقض منها الوطر ●

● ايا من يومل طول الخلود ● وطول الخلود عليه ضرر ●
● اذا انت شبت وبان الشباب ● فلا خير في العيش بعد الكبر ●

والغرور يفتح الغين الشيطان يغر الناس بالتمنية والمواعيد الكاذبة قال ابن عرفة ما رايت
ظاهره حسنة وفيه باطن مكروه او مجهول والشيطان غرور لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك
ما يسوء ومن هذا بيع الغرور وهو ما كان له ظاهر بيع يغر وباطن مجهول قوله تعالى لتبلون في
اموالكم وانفسكم هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وامته والمعنى لتختبرن ولتمتحن في
اموالكم بالمصائب والارزاء بالانفاق في سبيل الله وسائر تكاليف الشرع والابتلاء في الانفس
بالموت والامراض وفقد الاحباب وبدا بذكر الاموال لكثرة المصائب بها ولتسمعن فان قيل
ان الواو في لتبلون قبلها فتحة فحركت لالتقاء الساكنين وخصت بالضمة لانها واو الجمع لم
يجز حذفها لانه ليس قبلها ما يدل عليها وحذفت في ولتسمعن لان قبلها ما يدل عليها ولا
يجوز همز الواو في ولتبلون لان حركتها عارضة قاله النحاس وغيره ويقال للواحد من المذكر
لتبلين يا رجل وللاثنين لتبليان يا رجلان وللجماعة الرجال لتبلون ونزلت بسبب ان ابا بكر
رضي الله عنه سمع يهوديا يقول ان الله فقير ونحن اغنياء ردا على القران واستخفافا به
حين انزل الله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فلطمه فشكاه للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
قيل ان قائلها فنحاص اليهودي عن عكرمة عن الزهري هو كعب بن الاشرف نزلت بسببه وكان
شاعرا وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويولب عليه كفار قريش ويتشبب بنساء
المومنين حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة واصحابه فقتله القتلة المشهورة
في السير وصحيح الخبر وقيل غير هذا وكان صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها اليهود والمشركون
فكان هو واصحابه يسمعون اذى كثيرا وفي الصحيح انه عليه السلام مر بابن ابي وهو عليه
السلام على حمار فدعاه الى الله فقال ابن ابي ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا
ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وقبض على انفه لئلا يصيبه غبار الحمار فقال
ابن رواحة نعم يا رسول الله فاغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك واستب المشركون الذين
كانوا حول ابن ابي والمسلمون وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يسكنهم حتى سكنوا ثم دخل على
سعد بن عبادة يعوده وهو مريض فقال الم تسمع ما قال فلان فقال سعد اعف عنه
واصفح فوالذي انزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذي نزل وقد اصطلح اهل هذه
البحيرة على ان يتوجوه ويعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاكه شرق به
فذلك فعل به ما رايت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت هذه الاية قيل كان
هذا قبل نزول القتال وندب الله عباده الى الصبر والتقوى وانه من عزم الامور وكذلك
في سياق الحديث ان ذلك كان قبل نزول القتال والاظهر انه ليس بمنسوخ فان الجدال بالاحسن
والمداراة ابدا مندوب اليها وكان عليه السلام مع الامر بالقتال يوادع اليهود ويداريهم
ويصفح عن المنافقين وهذا بين ومعنى عزم الامور شدها وصلاحها وقد تقدم قوله
تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب هذا متصل بذكر اليهود فانهم امروا بالايمان
بمحمد عليه السلام وبيان امره فكتموا نعته فالاية توبيخ لهم ثم مع ذلك هو خبر عام لغيرهم
قال الحسن وقتادة هي في كل من اوتي علم شيء من الكتاب فمن علم شيئا فليعلمه واياكم
وكتمان العلم فانه هلكة وقال محمد بن كعب لا يحل للعالم ان يسكت عن علمه ولا للجاهل
ان يسكت على جهله قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الاية
وقال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال ابو هريرة لولا ما اخذ الله على اهل الكتاب
ما حدثتكم بشيء ثم تلا هذه الاية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب وقال الحسن
ابن عمارة اتيت الزهري بعدما ترك الحديث فالفيته على بابه فقلت ان رايت ان تحدثني فقال اما
علمت اني تركت الحديث فقلت اما ان تحدثني واما ان احدثك فقال حدثني فقلت حدثني الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار قال سمعت علي
ابن ابي طالب يقول ما اخذ الله على الجاهلين ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا قال
فحدثني اربعين حديثا الثانية الهاء في قوله لتبيننه ترجع الى محمد صلى الله عليه وسلم وان
لم يجر له ذكر وقيل ترجع الى الكتاب ويدخل فيه بيان امر النبي صلى الله عليه وسلم لانه في الكتاب

وقال ولا يكتمونه لانه في معنى الحال اي لتبيننه غير كاتمين وقال ابو عمرو في رواية ابي بكر
واهل مكة ليبيننه بالياء على حكاية الخطاب والباقون بالتاء لانه غيب وقرا ابن عباس واذ اخذ
الله ميثاق النبيين لتبيننه فيجي عوده عايد على الناس الذين بين لهم الانبيا وفي قراءة ابن
مسعود ليبينونه دون النون والنبذ الطرح وقد تقدم بيانه في البقرة وراء ظهورهم
مبالغة في الاطراح ومنه اتخذتموه وراءكم ظهريا وقد تقدم في البقرة بيانه ايضا وتقدم
معنى قوله واشتروا به ثمنا قليلا في البقرة فلا معنى لاعادته فبئس ما يشترون تقدم
ايضا والحمد لله قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الاية الى بما فعلوا من القعود
في التخلف عن الغزو وجاؤوا به من العذر ثبت في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري
ان رجالا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه
وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله فاذا قدم النبي صلى الله عليه
وسلم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا الاية وفي الصحيحين ايضا ان
مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل لين كان كل امرئ منا فرح بما اتى
واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الاية انما
انزلت هذه الاية في اهل الكتاب ثم تلا ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
وقال ابن عباس سالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شي فكتموه اياه واخبروه بغيره فخرجوا
قد اروه ان قد اخبروه بما سالهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اوتوا من كتمانهم اياه ما
سالهم عنه وقال محمد بن كعب القرظي نزلت في علما بني اسرايل الذين كتموا الحق واتوا ملوكهم
من العلم ما وافقهم في باطلهم واشتروا به ثمنا قليلا اي بما اعطوهم في الدنيا فقال الله
لنبيه صلى الله عليه وسلم لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم فاخبر ان لهم عذابا اليما بما افسدوا من الدين
على عباد الله وقال الضحاك ان اليهود كانوا يقولون للملوك انا نجد في كتابنا ان الله
يبعث نبيا في اخر الزمان يختم به النبوة فلما بعثه الله سالهم الملوك اهو هذا الذي تجدونه
في كتابكم فقالوا اليهود طمعا في اموال الملوك هو غير هذا فاعطاهم الملوك الخزاين فقال
الله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الملوك من الكذب حتى ياخذوا عرض الدنيا
والحديث الاول خلاف مقتضى الحديث الثاني ويحتمل ان يكون نزولها على السببين لاجتماعهما
في زمن واحد فكانت جوابا للفريقين والله اعلم وقوله واستحمدوا بذلك عنده اي طلبوا
ان يحمدوا وقول مروان لين كان كل امرئ منا الى اخره دليل على ان العموم سببا مخصوصا
وان الدين منها وهذا مقطوع به من تغيهم ذلك من القران والسنة وقوله ويحبون ان يحمدوا
بما لم يفعلوا اذا كانت الاية في اهل الكتاب لا في المنافقين المتخلفين لانهم كانوا يقولون
نحن على دين ابراهيم ولم يكونوا على دينه وكانوا يقولون نحن اهل الصلاة والصوم والكتاب
يريدون ان يحمدوا بذلك والذين فاعل يحسبن بالياء وهي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير
وابو عمرو اي لا يحسبن الفارحون نجاتهم منجيا لهم من العذاب وقيل المفعول الاول محذوف
وهو انفسهم والثاني بمفازة وقرا الكوفيون تحسبن بالتاء على الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم اي لا تحسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب وقوله فلا تحسبنهم بالتاء وفتح
البا عادة للتاكيد ومفعوله الاول الهاء والميم والمفعول الثاني محذوف اي كذلك والفا
عاطفة او زايدة على بدل المفعول الثاني محذوف اي كذلك والفا عاطفة او زايدة على
بدل المفعول الثاني من الاول وقرا الضحاك وعيسى ابن عمر بالتاء وضم البا فلا تحسبنهم
اراد محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه وقرا مجاهد وابن كثير وابو عمرو ويحيى ابن يعمر
بالياء وضم البا خبرا عن الفارحين فلا يحسبن انفسهم بمفازة المفعول الثاني ويكون
فلا يحسبنهم وقيل الذين فاعل ويحسبنهم ومفعولها محذوف وقال لا تحسبنهم عليهم قال
الشاعر ◦ باي كتاب ام باية سنة ◦ ترى حبهم عارا علي وتحسب ◦
استغنى بذكر مفعولي الواحد عن ذكر مفعول الثاني وبمفازة الثاني وهو بدل من الفعل

الاول

الاول فاغنى لا بد له من ذكر مفعوليه والفا زايدة وقيل قد تجي هذه الافعال ملغاة لا في حكم
الجمل المفيدة نحو قول الشاعر ◦ وما خلت ابقى بيننا من مودة ◦ عراض المذاكي المسنفات القلايصا ◦
وقال كعب بن ابي سلمى ◦ ارجو وامل ان تدنو مودتها ◦ وما اخال لدينا منك تنويل ◦
وقرا جمهور القرا السبعة وغيرهم اتوا بقصر الالف في بما جاوا به من الكذب والكتمان وقرا مروان
ابن الحكم والاعمش وابراهيم النخعي اتوا بالمد بمعنى اعطوه وقرا سعيد بن جبير اوتوا على ما لم
يسم فاعله اي اعطوه والمفازة المنجاة مفعلة من فاز يفوز اذا نجا اي ليسوا بفايزين وسمي موضع
الخوف مفازة على جهة التفاول قاله الاصمعي وقيل لانها موضع تخاف مفازة موضع تفويز ومظنة
هلاك تقول العرب فوز الرجل اذا مات قال ثعلب حكيت لابن الاعرابي قول الاصمعي فقال اخطا
قال لي ابو المكارم انما سميت مفازة لان من قطعها فاز وقال الاصمعي سمي اللديغ سليما تفاولا
قال ابن الاعرابي بل لانه مستسلم لما اصابه وقيل لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب لان الفوز
التباعد عن المكروه قوله تعالى ولله ملك السموات والارض هذا احتجاج على الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا وتكذيب لهم وقيل المعنى لا يظن الفرحين ينجون من العذاب
فان لله كل شي وهم في قبضته وتقدير فيكون معطوفا على الكلام الاول اي انهم لا ينجون
من عذابه ياخذهم متى شا والله على كل شي قدير اي ممكن تدبيره وقد مضى في البقرة قوله تعالى ان في
خلق السموات والارض الى اخر السورة فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض تقدم معنى هذه الاية في البقرة اذ لا مصدر لها الا عن حي قيوم قدوس سلام غني
عن العالمين حتى يكون ايمانهم مستندا الى اليقين لا الى التقليد لايات لاولي الالباب الذين
يستعملون عقولهم في تامل الدلايل وروي عن عايشة رضي الله عنها انه لما نزلت هذه الاية على
النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي فاتاه بلال يوذنه بالصلاة فراه يبكي فقال يا رسول الله اتبكي وقد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال يا بلال افلا اكون عبدا شكورا ولقد انزل علي الليلة ان
في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب ثم قال ويل لمن
قراها ولم يتفكر فيها الثانية قال العلما يستحب لمن انتبه من نومه ان يمسح على وجهه ويستفتح
قيامه بقراءة هذه العشر ايات اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما
ثم يصلي ما كتب له فيجمع بين التفكر والعمل وهو افضل العمل على ما ياتي بيانه في هذه
الاية بعد هذا وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا عشر ايات من اخر سورة
ال عمران كل ليلة خرجه ابو نصر الوايلي السجستاني الحافظ في كتاب الابانة من حديث سليمان
ابن موسى عن مظاهر بن اسلم المخزومي عن المقبري عن ابي هريرة وتقدم اول السورة
عن عثمان قال من قرا اخر ال عمران في ليلة كتب له قيام ليلة الثالثة قوله تعالى الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ذكر تعالى ثلاث هيات لا يخلو ابن ادم منها
في غالب امره فكانها تحصر زمانه ومن هذا المعنى قول عايشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اخرجه مسلم فدخل في ذلك كونه على الخلا وغير
ذلك وقد اختلف العلما في هذا فاجاز ذلك عبد الله بن عمرو وابن سيرين والنخعي وكره
ذلك ابن عباس وعطا والشعبي والاول اصح لعموم الاية والحديث قال النخعي لا باس
بذكر الله في الخلا فانه يصعد في المعنى تصعد به الملايكة مكتوبا في صحفهم فحذف المضاف
دليله قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال وان عليكم لحافظين
كراما كاتبين ولان الله عز وجل امر عباده بالذكر على كل حال لم يستثن فقال واذكروا الله
كثيرا وقال فاذكروني اذكركم وقال انا لا نضيع اجر من احسن عملا فذاكر الله تعالى في كل
حاله مثاب ماجور وذكر ابو نعيم قال حدثنا ابو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن احمد بن
حنبل قال حدثني ابي ثنا وكيع قال ثنا سفين عن عطا ابن ابي مروان عن ابيه عن كعب الاحبار
قال قال موسى عليه السلام يا رب اقريب انت فاناجيك ام بعيد فاناديك قال يا موسى انا
جليس من ذكرني قال يا رب فانا نكون من الحال على حال نجلك ونعظمك ان نذكرك فقال
وما هي قال الجنابة والغايط فقال يا موسى اذكرني على كل حال وكراهية من كره ذلك
اما لتنزيه ذكر الله تعالى في المواضع المرغوب عن ذكره فيها ككراهية قراة القران في الحمام

واما ابغاعن الكرام الكاتبين على ان علم موضع الاقتدا ارفا لانجاس لكتابة ما يلفظ به والله
اعلم وقياما وقعودا نصب على الحال وعلى جنوبهم في موضع الحال اي ومضطجعين ومثل قوله
تعالى دعانا لجنبه او قاعدا او قايما على العكس اي دعانا مضطجعا على جنبه وذهب جماعة
من المفسرين منهم الحسن وغيره الى ان قوله يذكرون الله الخ انما هو عبارة عن الصلاة اي لا يضيعونها
ففي حال العذر يصلونها قعودا وعلى جنوبهم وهي مثل قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم في قول ابن مسعود على ما ياتي بيانه واذا كانت الاية في الصلاة
ففقهها ان الانسان يصلي قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه كما ثبت عن
عمران بن حصين قال كانت بي البواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى
قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الايمة وقد كان صلى الله عليه وسلم
يصلي قاعدا قبل موته بعام في النفل على ما في صحيح مسلم وروى النسايي عن عايشة
قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قال ابو عبد الرحمن لا اعلم ان احدا روى
هذا الحديث غير ابي داود الحفري وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الا خطا والله اعلم الرابعة
واختلف العلما في كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها فذكر ابن عبد الحكم عن مالك انه
يتربع في قيامه وقاله البويطي عن الشافعي فاذا اراد السجود تهيا للسجود على قدر ما يطيق
قال وكذلك المتنفل ونحوه قول الثوري وكذلك قال الليث واحمد واسحاق وابو يوسف
ومحمد وقال الشافعي في رواية المزني يجلس في صلاته كلها كالجلوس للتشهد وروي هذا عن
مالك والاول المشهور وهو ظاهر المدونة وقال ابو حنيفة وزفر يجلس كالجلوس للتشهد
وكذلك يركع ويسجد الخامسة فان لم يستطع القعود صلى على جنبه او ظهره على التخيير هذا
مذهب المدونة وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم يصلي على ظهره فان لم يستطع فعلى جنبه
الايمن ثم على جنبه الايسر وفي كتاب ابن المواز عكسه يصلي على جنبه الايمن كما يجعل في لحده
والا فعلى ظهره والا فعلى الايسر وقال مالك وابو حنيفة اذا صلى مضطجعا تكون رجلاه
مما يلي القبلة والشافعي والثوري يصلي على جنبه ووجهه الى القبلة السادسة فان
قوي لخفة المرض وهو في الصلاة فقال ابن القاسم انه يقوم فيما بقي من صلاته ويبني على
ما مضى وهو قول الشافعي وزفر والطبري وقال ابو حنيفة وصاحباه يعقوب ومحمد
فيمن صلى مضطجعا ركعة ثم صح انه يستقبل الصلاة من اولها ولو كان قاعدا يركع ويسجد
ثم صح بنا في قول ابي حنيفة ولم يبن في قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا
افتتح الصلاة قايما ثم صار الى حد الايما فليبن وروي عن ابي يوسف وقال مالك في المريض
الذي لا يستطيع الركوع والسجود وهو يستطيع القيام والجلوس انه يصلي قايما ويومي الى
الركوع فاذا اراد السجود جلس واومى الى السجود وهو قول ابي يوسف وقياس قول الشافعي
وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي قاعدا السابعة واما صلاة القاعد الصحيح فروي
من حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره وهي صلاة الراقد مثل نصف
صلاة القاعد قال ابو عمر وجمهور اهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا وهو حديث
لم يروه الا حسين المعلم وهو حسين ابن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين
وقد اختلف على حسين في اسناده ومتنه اختلافا يوجب التوقف عنه وان صح فلا
ادري ما وجهه فان كان احد من اهل العلم اجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود
او القيام فوجهه هذه الزيادة في هذا الخبر وهي حجة لمن ذهب الى ذلك وان اجمعوا على
كراهة النافلة راقدا لمن قدر على القعود والقيام فحديث حسين اما غلط واما منسوخ
وقيل المراد بالاية الذين يستدلون بخلق السموات والارض على ان المتغير لا بد له من
مغير وذلك المغير يجب ان يكون قادرا على الكمال وله ان يبعث الرسل فاذا بعث رسولا
ودل على صدقه بمعجزة واحدة لم يبق لاحد عذر فهولاء الذين يذكرون الله على كل حال
والله اعلم الثامنة قوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض قد بينا ان معنى
يذكرون وهو اما ذكر باللسان واما الصلاة فرضها ونفلها فعطف تعالى عبادة اخرى عليها
بعبارة اخرى وهي الفكر في قدرة الله تعالى ومخلوقاته والعبر الذي انت ليكون ذلك ازيد

في

في بصايرهم وفي كل شي له اية تدل على انه واحد وقيل يتفكرون عطف على الحال وقيل يكون
منقطعا والاول اشبه والفكر تردد القلب في الشي يقال تفكر ورجل فكير كثير الفكر ومر
النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يتفكرون في الله فقال تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق
فانكم لا تقدرون قدره وانما التفكر والاعتبار وانبساط الذهن في المخلوقات كما قال ويتفكرون
في خلق السموات والارض يحكى ان سفيان الثوري رضي الله عنه صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع
راسه الى السما فلما راى الكواكب غشي عليه وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته وروي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا رجل مستلق على فراشه اذ رفع راسه
فنظر الى النجوم والى السما فقال اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي قال فنظر الله اليه فغفر
له وقال صلى الله عليه وسلم لا عبادة كتفكر وروي عنه عليه السلام تفكر ساعة خير من عبادة سنة
وروى ابن القاسم عن مالك قيل لام الدردا ما كان من شان ابي الدردا قالت كان اكثر شانه التفكر
قيل له اترى التفكر عملا من الاعمال قال نعم هو اليقين وقيل لابن المسيب في الصلاة بين الظهر
والعصر قال ليست هذه عبادة انما العبادة الورع عما حرم الله والتفكر في امر الله وقال الحسن
تفكر ساعة خير من قيام ليلة وقاله ابن عباس وابو الدردا وقال الحسن الفكر مراة المومن ينظر
فيها مخاوف الاخرة من الحشر والنشر والجنة ونعيمها والنار وعذابها يروى ان ابا سليمان الداراني
رضي الله عنه اخذ قدح الما ليتوضا لصلاة الليل وعنده ضيف فراه لما ادخل اصبعه في اذن
القدح اقام لذلك متفكرا حتى طلع الفجر فقال له ما هذا يا ابا سليمان فقال اني لما طرحت اصبعي في
اذن القدح تفكرت في قول الله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون تفكرت في حالي
وكيف اتلقى الغل ان اطرح في عنقي يوم القيامة فما زلت في ذلك حتى اصبحت قال ابن عطية
وهذا نهاية الخوف وخير الامور اوساطها وليس علما الامة الذين هم الحجة على هذا المنهاج وقراه
وقراة علم كتاب الله تعالى ومعاني سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لمن يفهم ويرجى نفعه افضل
من هذا قال ابن العربي اختلف الناس اي العملين افضل التفكر ام الصلاة فذهب الصوفية الى
ان التفكر افضل فانه يثمر المعرفة وهو افضل المقامات الشرعية وذهب الفقها الى ان الصلاة
افضل لما ورد في الحديث من الحث عليها والدعا اليها والترغيب فيها وفي الصحيحين عن ابن عباس
انه بات عند خالته ميمونة وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح النوم عن وجهه
ثم قرا الايات العشر الخواتم من سورة ال عمران وقام الى شن معلق فتوضا وضوءا خفيفا ثم صلى
ثلاث عشرة ركعة الحديث فانظروا رحمكم الله الى جمعه بين التفكر في المخلوقات ثم اقباله على صلاته
بعده وهذه السنة التي يعتمد عليها فاما طريقة الصوفية ان يكون الشيخ منهم يومه وليلته وشهره
متفكرا لا يفتر فطريقة بعيدة عن الصواب غير لايقة بالبشر ولا مستمرة على السنن قال ابن
عطية وحدثني ابي عن بعض علما المشرق قال كنت بايتا في مسجد الاقدام بمصر فصليت العتمة
فرايت رجلا قد اضطجع في كسا له مسجى بكسايه حتى اصبح وصلينا نحن تلك الليلة فلما اقيمت
صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة وصلى مع الناس فاستعظمت جراته في الصلاة بغير
وضوء فلما فرغت الصلاة خرج فتبعته لاعظه فلما دنوت منه سمعته ينشد شعرا •

• مسجى الراس غايب حاضر • منتبه القلب صامت ذاكر •
• منقبض في الغيوب منبسط • كذاك من كان عارفا ذاكر •
• يبيت في ليله اخا فكر • فهو مدى الليل نايم ساهر •

قال فعلمت انه ممن يعبد بالفكرة فانصرفت عنه التاسعة قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا
باطلا اي ما خلقته عبثا وهزلا بل خلقته دليلا على قدرتك وحكمتك والباطل الزايل الذاهب
ومنه قول لبيد • الا كل شي ما خلا الله باطل •
اي زايل وباطلا نصب لانه نعت مصدر محذوف اي خلقا باطلا وقيل انتصب على نزع الخافض
اي ما خلقتها للباطل وقيل على المفعول الثاني ويكون خلق بمعنى جعل سبحانك اسند النحاس
عن موسى ابن طلحة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى سبحان الله فقال تنزيه
الله عن السوء وقد تقدم في البقرة معناه مستوفى وقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل
النار فقد اخزيته اي اذللته واهنته وقال المفضل اهلكته وانشد •

• اخزى الاله من الصليب عبيده • واللابسين قلانس الرهبان •

وقيل اخزيته فضحته وابعدته يقال اخزاه الله اي ابعده ومقته والاسم الخزي قال ابن السكيت خزي يخزي خزيا اذا وقع في بلية وقد تمسك بهذه الاية اصحاب الوعيد وقالوا من ادخل النار ينبغي ان لا يكون مومنا لقوله تعالى فقد اخزيته فان الله يقول يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه وما قالوه مردود لقيام الادلة على ان من ارتكب الكبيرة لا يزول عنه اسم الايمان كما تقدم ويأتي والمراد من قوله من تدخل النار من يخلد في النار قال انس بن مالك وقال قتادة تدخل مقلوب يخلد ولا نقول كما قال اهل حروراء وقال سعيد ابن المسيب الاية خاصة في قوم لا يخرجون من النار ولهذا قال وما للظالمين من انصار اي الكفار وقال اهل المعاني الخزي يحتمل ان يكون بمعنى الحيا يقال خزي يخزي خزاوة اذا استحيا فهو خزيان قال ذو الرمة • خزاية ادركته عند جولته • من جانب الحبل مخلوطا به الغضب •

فخزي المومنين يومئذ استحياوهم في دخول النار من سائر اهل الاديان الى ان يخرجوا منها والخزي للكافرين هو اهلاكهم فيها من غير موت والمومنون يموتون فافترقوا كذا ثبت في صحيح السنة من حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم وقد تقدم ويأتي الحادية عشر قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي اي محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن مسعود وابن عباس واكثر المفسرين وقال قتادة ومحمد بن كعب القرظي هو القران وليس كلهم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل هذا القول ما اخبر الله تعالى عن مومني الجن اذ قالوا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد اجاب الاولون فقالوا من سمع القران فكانما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح معنى ان امنوا في موضع نصب على حذف حرف الخفض اي بان امنوا وفي الكلام تقديم وتاخير اي سمعنا مناديا للايمان ينادي عن عبيده وقيل اللام بمعنى الى اي الى الايمان كقوله ثم يعودون لما نهوا عنه وقوله بان ربك اوحى لها وقوله الحمد لله الذي هدانا لهذا اي هدانا الى هذا ومثله كثير وقيل هي لام اجل اي لاجل الايمان الثانية عشر قوله تعالى ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا تاكيدا ومبالغة في الدعا ومعنى اللفظين واحد فان الغفر والكفر الستر وتوفنا مع الابرار اي ابرار مع الانبيا ان في جملتهم واحدهم بر وبار واصله من الاتساع فكان البر متسع في طاعة الله ومتسعة له رحمة الله الثالثة عشر قوله تعالى ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك اي على السنة رسلك مثل واسال القرية وقرا الاعمش والزهري رسلك بالتخفيف وهو ما ذكر من استغفار الانبيا والملايكة للمومنين والملايكة يستغفرون لمن في الارض وما ذكر من دعا نوح للمومنين ودعا ابراهيم واستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لامته ولا تخزنا اي لا تعذبنا ولا تهلكنا ولا تفضحنا ولا تهنا ولا تبعدنا ولا تمقتنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ان قيل ما وجه قولهم ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك وقد علموا انه لا يخلف الميعاد فالجواب من ثلثة اوجه الاول ان الله سبحانه وعد من امن بالجنة فسالوا ان يكونوا ممن وعد ذلك دون الخزي والعقاب الثاني انهم دعوا بهذا الدعا على جهة العبادة والخضوع والدعا مخ العبادة وهذا كقوله قل رب احكم بالحق وان كان لا يقضي هو الا بالحق الثالث سالوا ان يعطوا ما وعدوا به من النصر على عدوهم معجلا لانها حكاية عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالوا ذلك اعزازا للدين والله اعلم وروى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعده الله عز وجل على عمل ثوابا فهو منجز له رحمة ومن وعده على عمل عقابا فهو بالخيار والعرب تذم بالمخالفة في الوعد وتمدح بذلك في الوعيد حتى قال قايلهم •

• ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي • ولا اختفي من خشية المتهددي •

• واني اذا اوعدته او وعدته • لمخلف ايعادي ومنجز موعدي •

الرابعة عشر قوله تعالى فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع اي اجابهم قال الحسن ما زالوا يقولون ربنا ربنا حتى استجاب لهم وقال جعفر الصادق من حزبه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه الله مما يخاف واعطاه ما اراد قيل وكيف ذلك قال اقروا الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الى قوله انك لا تخلف الميعاد الخامسة عشر قوله تعالى اني اي باني وقرا عيسى بن عمر اني بكسر الهمزة اي فقال اني روى الحاكم ابو عبد الله في صحيحه عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله لا اسمع الله ذكر النسا في الهجرة بشي فانزل الله تعالى فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى الاية واخرجه الترمذي ودخلت من للتاكيد لان قبلها حرف نفي وقال الكوفيون هي للتفسير ولا يجوز حذفها لانها دخلت لمعنى لا يصلح الكلام الا به وانما تحذف اذا كانت تاكيدا للجحد بعضكم من بعض ابتدا وخبر اي دينكم واحد وقيل بعضكم من بعض في الثواب والاحكام والنصرة وشبه ذلك وقال الضحاك رجالكم شكل نسائكم في الطاعة ونساوكم شكل رجالكم في الطاعة نظيرها قوله عز وجل والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض ويقال فلان مني اي على مذهبي وخلقي السادسة عشر قوله تعالى فالذين هاجروا ابتدا وخبر اي هجروا اوطانهم وساروا الى المدينة واخرجوا من ديارهم في طاعة الله عز وجل وقاتلوا اي وقاتلوا اعداي وقتلوا اي في سبيلي وقرا ابن كثير وابن عامر وقاتلوا وقتلوا على التكثير وقرا الاعمش وقتلوا وقاتلوا لان الواو لا تدل على ان الثاني بعد الاول وقيل في الكلام اضمار قد اي قتلوا وقد قاتلوا ومنه قول الشاعر • تصابى وامسى علاه الكبر •

اي وقد علاه وقيل اي وقاتل من بقي منهم تقول العرب قتلنا بني تميم وانما قتل بعضهم وقال امرو القيس فان تقتلونا نقتلكم وقرا عمر بن عبد العزيز وقتلوا وقتلوا خفيفة بغير الف لاكفرن عنهم سيئاتهم اي لاسترنها عليهم في الاخرة فلا اوبخهم بها ولا اعاقبهم عليها ثوابا من عند الله مصدر موكد عند البصريين لان معنى لادخلنهم جنات تجري لاثيبنهم ثواب الكسائي انتصب على القطع الفرا على التفسير والله عنده حسن الثواب اي حسن الجزا وهو ما يرجع على العامل من جزا عمله من ثاب يثوب السابعة عشر قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الامة وقيل للجميع وذلك ان المسلمين قالوا هولا الكفار لهم تجاير واموال واضطراب في البلاد وقد هلكنا نحن من الجوع فنزلت هذه الاية لا يغرنك سلامتهم بتقلبهم في اسفارهم متاع قليل اي تقلبهم متاع قليل وقرا يعقوب بتحريك يسكنه النون وانشد

• لا يغرنك عشا ساكن • قد يوافي بالمنيات السحر •

الاية فلا يغررك تقلبهم في البلاد والمتاع ما يعجل الانتفاع به وسماه قليلا لانه فان وكل فان وان كثر قليل وفي صحيح الترمذي عن المستورد الفهري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم ترجع تعالى يرجع بالبا والتا وبيس المهاد اي بيس ما مهدوا لانفسهم بكفرهم وما مهد الله لهم من النار الثامنة عشر في هذه الاية وامثالها كقوله انما نملي لهم خير لانفسهم الاية واملي لهم ان كيدي متين ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين سنستدرجهم من حيث لا يعلمون دليل على ان الكفار غير منعم عليهم في الدنيا لان حقيقة النعمة الخلوص من شوايب الضرر العاجلة والاجلة ونعم الكفار مشوبة بالالام والعقوبة فصار كمن قدم بين يدي غيره حلاوة من عسل فيها السم فهو وان استلذ اكله لا يقال انعم عليه لانه فيه هلاك روحه ذهب الى هذا جماعة من العلما وهو قول الشيخ ابي الحسن الاشعري وذهب جماعة منهم سيف السنة ولسان الامة القاضي ابو بكر الى ان الله انعم عليهم في الدنيا واصل النعمة من النعمة بفتح النون وهي لين العيش ومنه قوله تعالى ونعمة كانوا فيها فاكهين يقال دقيق ناعم اذا بولغ في طحنه واجيد سحقه وهذا هو الصحيح والدليل عليه ان الله تعالى اوجب على الكفار ان يشكروه وعلى جميع المكلفين فقال اذكروا الا الله واشكروا الله والشكر لا يكون الا على نعمة وقال واحسن كما احسن الله اليك وهذا خطاب لقارون وقال وضرب الله مثلا قرية كانت امنة الاية فنبه سبحانه انه قد انعم عليه نعمة دنياوية فجحدوها وقال يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وقال يا ايها الناس اذكروا نعمة الله عليكم وهذا عام في الكفار وغيرهم فاما اذا قدم لغيره طعاما فيه سم فقد رفق به في الحال اذ لم يجرعه السم بحتا بل دسه في الحلاوة فلا يستبعد ان يقال قد انعم عليه وثبت هذا فالنعم ضربان نعم نفع ونعم دفع فنعم النفع ما وصل اليهم من فنون اللذات ونعم الدفع ما صرف عنهم من انواع الافات فعلى هذا قد انعم على الكفار نعم الدفع قولا واحدا وهو ما زوي عنهم من الالام والاسقام ولا خلاف بينهم في انه لم ينعم عليهم نعم دينية والحمد لله التاسعة عشر قوله تعالى لكن الذين اتقوا ربهم استدراك بعد كلام تقدم فيه معنى النفي لان معنى ما تقدم ليس لهم في تقلبهم في البلاد كبير

انتفاع لكن المتقون لهم الانتفاع الكثير والخلد الدائم فموضع لكن رفع بالابتدا وقرا يزيد
ابن القعقاع ولكن بتشديد النون الموصوف عشر بن قوله تعالى نزلا من عند الله نزلا مثل
ثوابا عند البصريين والكسائي يكون مصدرا الفرا هو مفسر وقرا الحسن والنخعي نزلا بتخفيف
الزاي استثقالا لضمتين وثقله الباقون والنزل ما يهيا للنزيل الضيف قال الشاعر

• نزيل القوم اعظمهم حقوقا • وحق الله في حق النزيل •

الانزال وحظ نزيل مجتمع والنزل ايضا الريع يقال طعام كثير النزل والنزل والجمع قلت
ولعل النزل والله اعلم ما جا في صحيح مسلم حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قصة الحبر الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم اين تكون الناس يوم تبدل الارض غير
الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن
اول الناس اجازة قال فقرا المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة
كبد النون قال فما غذاوهم على اثرها فقال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها
قال فما شرابهم عليه فقال من عين فيها تسمى سلسبيلا وذكر الحديث قال اهل اللغة والتحفة
ما يتحف به الانسان من الفواكه والطرف ومحاسنه ومادة طعنه [?] وهذا مطابق لما ذكرناه
في النزل والله اعلم وزيادة الكبد قطعة منه كالاصبع قال الهروي نزلا من عند الله اي ثوابا
وقيل رزقا وما عند الله خير للابرار اي مما يتقلب به الكفار في الدنيا الثانية والعشرون قوله
تعالى وان من اهل الكتاب الاية قال جابر بن عبد الله وانس وابن عباس وقتادة والحسن
نزلت في النجاشي وذلك انه لما مات نعاه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قوموا فصلوا على اخيكم النجاشي فقال بعضهم لبعض يامرنا ان نصلي على علج من علوج
الحبشة فانزل الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم
قال الضحاك وما انزل اليكم القران وما انزل اليهم التوراة والانجيل وفي التنزيل
اولئك يوتون اجرهم مرتين فذكر رجل من اهل الكتاب امن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وذكر الحديث وقد تقدم في البقرة الصلاة على
وما للعلما في الصلاة على الميت الغايب فلا معنى للاعادة وقال مجاهد وابن جريج وابن
زيد نزلت في مومني اهل الكتاب وهذا عام والنجاشي واحد منهم واسمه اصحمة وهو
بالعربية عطية وخاشعين اذلة ونصب على الحال من المضمر الذي وقيل من الضمير في
اليهم وفي السلم وباقي الاية بين وقد تقدم الثالثة والعشرون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اصبروا الاية ختم تعالى السورة بما تضمنته هذه الاية العاشرة من الوصاة التي جمعت
الظهور في الدنيا على الاعدا والفوز بنعيم الاخرة فحض على الصبر على الطاعات وعن الشهوات
والصبر الحبس وقد تقدم في البقرة بيانه وامر بالمصابرة فقيل معناه مصابرة الاعدا قاله
زيد بن اسلم وقال الحسن على الصلوات الخمس وقيل ادامة مخالفة النفس عن شهواتها
فهي تدعو وهو ينزع قال عطا والقرظي صابروا الوعد الذي وعدتم اي لا تياسوا وانتظروا
الفرج قال صلى الله عليه وسلم انتظار الفرج بالصبر عبادة واختار هذا القول ابو عمر رحمه
الله والاول قول الجمهور ومنه قول عنترة •

• فلم ار حيا صابروا مثل صبرنا • ولا كافحوا مثل الذين نكافح •

فقوله صابروا مثل صبرنا اي صابروا العدو في الحرب ولم يبد منهم جبن ولا خور والكفاح
المواجهة والمقابلة في الحرب وكذلك اختلفوا في معنى قوله ورابطوا فقال جمهور الامة
رابطوا اعداكم بالخيل اي ارتبطوها كما يرتبطها اعداكم ومنه قوله تعالى ومن رباط الخيل
وفي الموطا عن مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب
يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن
من منزل شدة يجعل الله له بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تعالى قال في
كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وقال
ابو سلمة بن عبد الرحمن هذه الاية في انتظار الصلاة بعد الصلاة ولم يكن في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه رواه الحاكم ابو عبد الله في صحيحه واحتج ابو سلمة

بقوله عليه السلام الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على
المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ثلاثا قاله مالك
قال ابن عطية والقول الصحيح هو ان الرباط هو الملازمة في سبيل الله اصلها من ربط
الخيل ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور الاسلام مرابطا فارسا كان او راجلا واللفظ ماخوذ
من الربط وقول النبي صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط انما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله والرباط اللغوي
هو الاول وهذا كقوله ليس الشديد بالصرعة وقوله ليس المسكين بهذا الطواف الى غير ذلك قلت
قوله والرباط اللغوي هو الاول ليس بمسلم فان الخليل بن احمد احد ايمة اللغة وثقاتها قد قال
الرباط ملازمة الثغور ومواظبة الصلاة ايضا فقد حصل ان انتظار الصلاة رباط لغوي
حقيقة كما قال صلى الله عليه وسلم واكثر من ذلك هذا ما قاله الشيباني انه يقال ما مترابط اي دائم
لا يبرح حكاه ابو فارس وهو يقتضي تعدية الرباط لغة الى غير ما ذكرناه فان المرابطة عند العرب
العقد على الشي حتى لا ينحل فيعود الى ما كان صبر عنه فيحبس القلب على النية الحسنة والجسم
على فعل الطاعة ومن اعظمها واهمها ارتباط الخيل في سبيل الله كما نص عليه التنزيل في قوله تعالى
ومن رباط الخيل على ما ياتي وارتباط النفس على الصلوات كما قال صلى الله عليه وسلم رواه ابو
هريرة وجابر وعلي ولا عطر بعد عروس الرابعة المشهور ان المرابط في سبيل الله عند الفقها هو
الذي يشخص الى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة ما قاله محمد بن المواز ورواه واما سكان
الثغور دايما باهليهم الذين يعمرون ويكسبون هنالك فهم وان كانوا حماة فليسوا بمرابطين قاله
ابن عطية وقال ابن خويز منداد وللرباط حالتان حالة يكون الثغر مامونا منيعا يجوز
سكناه بالاهل والولد وان كان غير مامون جاز ان يرابط فيه بنفسه اذا كان من اهل القتال
ولا ينقل اليه الاهل والولد لئلا يظهر العدو فيسبي ويسترق الخامسة والعشرون جا في فضل
الرباط احاديث كثيرة منها ما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وفي صحيح مسلم عن
سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر
وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان وروى
ابو داود في سننه عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على
عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويومن من فتاني القبر وفي هذين الحديثين
دليل على ان الرباط افضل الاعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت كما جا في حديث العلا بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات العبد انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وهو حديث صحيح انفرد به
مسلم فان الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذي يدعو له ينقطع ذلك بنفاد
الصدقات وذهاب العلم وموت الولد والرباط يضاعف اجره الى يوم القيمة لانه لا معنى للنما
الا المضاعفة وهي غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه بل هي فضل دايم من الله تعالى
الى يوم القيامة وهذا لان الاعمال كلها لا يتمكن منها الا بالسلامة من العدو والتحرز منه
بحراسة بيضة الدين واقامة شرايع الاسلام وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما كان
يعمله من الاعمال الصالحة اخرجه ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجرى الله عليه اجر عمله الصالح الذي
كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة امنا من الفزع
وفي هذا الحديث قيد ثان وهو الموت حالة الرباط والله اعلم وروي عن عثمان بن عفان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط في سبيل الله ليلة كانت له كالف ليلة
صيامها وقيامها وروي عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في
سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة ماية
سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل
عند الله واعظم اجرا اراه قال افضل من عبادة الف الف سنة صيامها وقيامها فان رده الله
الى اهله سالما لم يكتب عليه سيئة الف سنة ويكتب له الحسنات ويجري عليه اجر الرباط الى يوم القيمة

ودل هذا الحديث على ان رباط يوم في شهر رمضان يحصل له الثواب الدائم وان لم يمت مرابطا والله اعلم وعن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة كل سنة ثلثمائة يوم واليوم كالف سنة قلت وجا في انتظار الصلاة بعد الصلاة انه رباط فقد يحصل لمنتظر الصلوات ذلك الفضل ان شا الله وقد روى ابو نعيم الحافظ قال حدثنا سليمان بن احمد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن المنهال ح وحدثنا ابو بكر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثني الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي ايوب الازدي عن نوف البكالي عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة المغرب فصلينا معه فعقب من عقب ورجع من رجع فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يثوب الناس لصلاة العشا فجا وقد حفز الناس رافعا اصبعه وقد عقد تسعا وعشرين يشير بالسبابة الى السما فحسر ثوبه عن ركبتيه وهو يقول ابشروا معشر المسلمين هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السما يباهي بكم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي هولا قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى ورواه احمد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف بن عبد الله ان نوفا وعبد الله بن عمرو اجتمعا فحدث نوف عن التورية وحدث عبد الله بن عمرو بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا الله اي لم تومروا بالجهاد من غير تقوى لعلكم تفلحون لتكونوا على رجا من الفلاح وقيل لعل بمعنى كي والفلاح البقا وقد مضى هذا كله في البقرة مستوفى والحمد لله

تم تفسير سورة ال عمران من جامع احكام القران والمبين لما تضمن من معاني السنة واي القران بحمد الله وعونه

سورة النسا

وهي مدنية الا اية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجبي وهو قوله ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها على ما ياتي بيانه قال النقاش وقيل نزلت عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قال بعض الناس ان قوله تعالى يايها الناس حيث وقع انما هو مكي وقاله علقمة وغيره فيشبه ان يكون صدر السورة مكيا وما نزل بعد الهجرة فانما هو مدني وقال النحاس هذه السورة مكية قلت والصحيح الاول فان في صحيح البخاري عن عايشة انها قالت ما نزلت سورة النسا الا وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني قد بنا بها ولا خلاف بين العلما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بنى بعايشة بالمدينة ومن تبين احكامها علم انها مدنية لا شك فيها واما من قال ان قوله يايها الناس مكي حيث وقع فليس بصحيح فان البقرة مدنية وفيها قوله يايها الناس في موضعين وقد تقدم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى يايها الناس اتقوا ربكم الى قوله رقيبا فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى يايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم قد مضى قوله في البقرة اشتقاق الناس ومعنى التقوى والرب والخلق والزوج والبث فلا معنى للاعادة وفي الاية تنبيه على الصانع وقال واحدة على تانيث لفظ النفس ولفظ النفس يونث وان عني به مذكر ويجوز في الكلام من نفس واحد وهذا على مراعاة المعنى اذ المراد بالنفس ادم عليه السلام قاله مجاهد وقتادة وهي قراة ابن ابي عبلة واحد بغير ها وبث معناه فرق ونشر في الارض ومنه وزرابي مبثوثة وقد تقدم في البقرة منهما يعني ادم وحوى قال مجاهد خلقت حوى من قصيري ادم وفي الحديث خلقت المراة من ضلع عوجا وقد مضى في البقرة رجالا كثيرا ونسا حصر ذريتهما الى نوعين فاقتضى ان الخنثى ليس بنوع لكن له حقيقة ترده الى هذين النوعين وهي الادمية فيلحق باحدهما على ما تقدم ذكره في البقرة من اعتبار نقص الاعضا وزيادتها الثانية قوله تعالى واتقوا الله الذي تسالون به والارحام كرر الاتقا تاكيدا وتنبيها لنفوس المامورين والذي في موضع نصب على النعت والارحام معطوف اي اتقوا الله

اتقوا ان تعصوه والارحام ان تقطعوها وقرا اهل المدينة تسالون بادغام التا في السين واهل الكوفة بحذف التا لاجتماع تايين وتخفيف السين لان المعنى يعرف وهو كقوله ولا تعاونوا على الاثم وتنزل وشبهه وقرا النخعي وقتادة والاعمش وحمزة والارحام بالخفض وقد تكلم النحويون في ذلك فاما البصريون فقال روسا هم هو لحن لا تحل القراة به واما الكوفيون فقالوا هو قبيح ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا علة قبحه قال النحاس فيما علمت وقال سيبويه لم يعطف على المضمر المخفوض لانه بمنزلة التنوين والتنوين لا يعطف عليه وقال جماعة هو معطوف على المكني فانهم كانوا يتسالون بها يقول الرجل سالتك بالله والرحم هكذا فسره الحسن والنخعي ومجاهد وهو الصحيح في المسالة على ما ياتي وضعفه اقوام منهم الزجاج وقالوا يقبح عطف الظاهر على المضمر في الخفض الا باظهار الخافض كقوله فخسفنا به وبداره الارض ويقبح مررت به وزيد قال الزجاج عن المازني لان المعطوف والمعطوف عليه شريكان يحل كل واحد منهما محل صاحبه وكما لا يجوز مررت بزيد وبك وكذا لا يجوز بك وزيد واما سيبويه فهي عنده قبيحة لا يجوز الا في الشعر كما قال

فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا ❊ فاذهب فما بك والايام من عجب

عطف الايام على الكاف في بك بغير الباء للضرورة وكذلك قال الاخر

تعلق في مثل السواري سيوفنا ❊ وما بينها والكعب مهوى نفانف

عطف الكعب على الضمير في بينها ضرورة وقال ابو علي ذلك ضعيف في القياس وفي كتاب التذكرة المهذبة عن ابي نصر القشيري ان ابا العباس المبرد قال لو صليت خلف امام يقرا ما انتم بمصرخي واتقوا الله الذي تسالون به والارحام لاخذت نعلي ومضيت قال الزجاج قراة حمزة مع ضعفها وقبحها في العربية خطا عظيم في اصول امر الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بابايكم فاذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم ورايت اسمعيل بن اسحاق يذهب الى ان الحلف بغير الله امر عظيم وانه خاص لله تعالى قال النحاس وقول بعضهم والارحام قسم خطا من المعنى والاعراب لان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على النصب وروى شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى جا قوم من مضر حفاة عراة فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما راى من فاقتهم ثم صلى الظهر وخطب الناس فقال يايها الناس اتقوا ربكم الى والارحام ثم قال تصدق رجل بديناره تصدق رجل بدرهمه تصدق رجل بصاع تمره وذكر الحديث فمعنى هذا على النصب لانه حضهم على صلة ارحامهم وايضا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فهذا يرد قول من قال المعنى اسالك بالله وبالرحم وقد قال ابو اسحق معنى تسالون به تطلبون حقوقكم به ولا معنى للخفض ايضا مع هذا قلت هذا الذي وقفت عليه من القول لعلما اللسان في منع قراة والارحام بالخفض واختاره ابن عطية ورده الامام ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري واختار العطف وقال مثل هذا الكلام مردود عند ايمة الدين لان القرات التي قرا بها ايمة القرا ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا فمن رد ذلك فقد رد على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبح ما قرا به وهذا مقام محذور ولا يقلد فيه ايمة اللغة والنحو فان العربية تتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك احد في فصاحته واما ما ذكر من الحديث ففيه نظر لانه عليه السلام قال لابي العشرا وابيك لو طعنت في خاصرته ثم النهي انما جا في الحلف بغير الله وهذا توسل الى الغير بحق الرحم فلا نهي فيه قال القشيري وقد قيل هذا اقسام بالرحم اي اتقوا الله وحق الرحم كما تقول افعل كذا وحق ابيك وقد جا في التنزيل والنجم والطور والتين لعمرك وهذا تكلف قلت لا تكلف فيه فانه لا يبعد ان يكون والارحام من هذا القبيل فيكون اقسم بها كما اقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته تاكيدا لها حتى قرنها بنفسه والله اعلم ولله ان يقسم بما شا ويمنع ما شا ويبيح ما شا فلا يبعد ان يكون قسما والعرب تقسم بالرحم ويصح ان تكون الباء مرادة فحذفها كما حذفها في قوله

مشايم ليسوا مصلحين عشيرة ❊ ولا ناعب الا ببين غرابها

فجر وان لم يتقدم با قال ابن الدهان ابو محمد سعيد بن المبارك والكوفي يجيز عطف الظاهر على المجرور ولا يمنع منه ومنه قوله

اكر على الكتيبة لا ابالي ❊ احتفي كان فيها ام سواها

وتقوله

لنا ابدا لها ولا ولي ❊ امن الليل حمل الجلد حتى ❊ صارت جسور

ومنه ❊ فاذهب فما بك والايام من عجب ❊ وقول الاخر

• دما بينما وا الكعب عوط نعانف • ومنه قوله
• فحسبك والضحاك بالخفض سيف مهند • وقول الآخر
• وقد رام آفاق السماء فلم يجد • له مصعدا فيها ولا الارض مقعدا • وقول الآخر
• ما ان بها والامور من تلف • ما حم من امر غيبه وقعا • وقول الآخر
• امر على الكتيبة لست ادري • احتفي كان فيها ام سواها •

فسواها مجرور الموضع بفي وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين فعطف على الكاف والميم وقرا عبد الله بن يزيد والارحام بالرفع على الابتداء والخبر مقدر تقديره والارحام اهل ان توصل ويحتمل ان يكون اغراء لان من العرب من يرفع المغرى انشد

• ان قوما منهم عمير واشباه عمير ومنهم السفاح •
• لجديرون باللقاء اذا قال اخو النجدة السلاح السلاح •

وقد قيل ان والارحام بالنصب عطف على موضع به لان موضعه نصب ومنه قوله فلسنا بالجبال ولا الحديدا وكانوا يقولون انشدك بالله وبالرحم والاظهر انه نصب باضمار فعل كما ذكرنا الثالثة اتفقت الملة على ان صلة الرحم واجبة وان قطيعتها محرمة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء صلي امك فامرها بصلتها وهي كافرة فلتاكيدها دخل الفضل في صلة الكافر حتى انتهى الحال بابي حنيفة واصحابه فقالوا بتوارث ذوي الارحام ان لم تكن عصبة ولا فرض مسمى ويعتقون على من اشتراهم من ذوي رحمهم لحرمة الرحم وعضدوا ذلك بما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو قول اكثر اهل العلم وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وهو قول الحسن البصري وجابر ابن زيد وعطاء والشعبي والزهري واليه ذهب الثوري واحمد واسحاق ولعلمائنا في ذلك ثلاثة اقوال الاول انه مخصوص بالاباء والاجداد والثاني الجناحان يعني الاخوة الثالث كقول ابي حنيفة وقول الشافعي لا يعتق عليه اخوانه ولا احد من ذوي قرابته ولحمته والصحيح الاول للحديث الذي ذكرناه واخرجه الترمذي والنسائي واحسن طرقه رواية النسائي له رواه من حديث ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو قد عتق وهو حديث ثابت بنقل العدل عن العدل ولم يقدح فيه احد من الائمة بعلة توجب تركه غير ان النسائي قال في اخره هذا حديث منكر وقال غيره تفرد به ضمرة وهذا هو معنى المنكر والشاذ في اصطلاح المحدثين وضمرة عدل ثقة وانفراد الثقة بالحديث لا يضره والله اعلم واختلفوا من هذا الباب في ذوي المحارم من الرضاعة فقال اكثر اهل العلم لا يدخلون في مقتضى الحديث وقال شريك القاضي بعتقهم وذهب اهل الظاهر وبعض المتكلمين الى ان الاب لا يعتق على الابن اذا ملكه واحتجوا بقوله عليه السلام لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قالوا فاذا صح الشراء فقد ثبت الملك ولصاحب الملك التصرف وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع فان الله تعالى يقول وبالوالدين احسانا فقد قرن بين عبادته وبين الاحسان للوالدين في الوجوب وليس من الاحسان ان يبقى والده في ملكه وتحت سلطانه فاذا يجب عليه عتقه اما لاجل الملك عملا بالحديث فيشتريه فيعتقه او لاجل الاحسان عملا بالاية ومعنى الحديث عند الجمهور ان الولد لما تسبب الى عتق ابيه باشترائه نسب الشرع العتق اليه نسبة الايقاع منه واما اختلاف العلماء فيمن يعتق بالملك فوجه القول الاول ما ذكرناه من معنى الكتاب والسنة ووجه الثاني الحاق القرابة القريبة المحرمة بالاب المذكور في الحديث ولا اقرب للرجل من ابنه فيحمل على الاب والاخ يقاربه في ذلك لانه يدلي بالابوة فانه يقول انا ابن ابيه واما القول الثالث فمتعلقه حديث ضمرة وقد ذكرناه الخامسة قوله تعالى والارحام الارحام اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره وابو حنيفة يعتبر الرحم المحرم في منع الرجوع في الهبة ويجوز الرجوع في حق بني الاعمام مع ان القطيعة موجودة والقرابة حاصلة ولذلك تعلق بها الارث والولاية وغيرهما من الاحكام فاعتبار المحرم زيادة على نص الكتاب من غير مستند وهم يرون ذلك نسخا سيما وفيه اشارة الى التعليل بالقطيعة وقد جوزوها

في

في حق بني الاعمام وبني الاخوال والخالات السادسة قوله تعالى ان الله كان عليكم رقيبا اي حفيظا عن ابن عباس ومجاهد ابن زيد عليما وقيل رقيبا حافظا قيل بمعنى فاعل فالرقيب من صفات الله تعالى والرقيب الحافظ والمنتظر تقول رقبت ارقب رقبة ورقبانا اذا انتظرت والمرقب المكان والرقيب المكان العالي المشرف يقف عليه الرقيب والرقيب السهم الثالث من السبعة التي لها انصباء ويقال ان الرقيب ضرب من الحيات فهو لفظ مشترك قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم واراد باليتامى الذين كانوا ايتاما كقوله فالقي السحرة ساجدين ولا سحر مع السجود فكذلك لا يتم مع البلوغ وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب استصحابا لما كان واتوا اي اعطوا والايتاء الاعطاء ولفلان اتو اي عطاء ابو زيد اتوت الرجل اتوه اتاوة وهي الرشوة واليتيم من لم يبلغ الحلم وقد تقدم في البقرة مستوفى وهذه الاية خطاب للاولياء والاوصياء نزلت في قول مقاتل والكلبي في رجل من غطفان كان له مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فنزلت فقال العم نعوذ بالله من الحوب الكبير ورد المال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن يوق شح نفسه ورجع به هكذا فانه يحل داره اي جنته فلما قبض الفتى المال انفقه في سبيل الله فقال عليه السلام ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر على والده لانه كان مشركا الثانية وايتاء اليتامى اموالهم يكون بوجهين احدهما اجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية اذ لا يمكن الا ذلك لمن لا يستحق الاخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفيه والكبير الثاني الايتاء بالتمكن واسلام المال اليه وذلك عند الابتلاء والارشاد وتكون تسميته مجازا المعنى الذي كان يتيما وهو استصحاب الاسم كقوله تعالى فالقي السحرة ساجدين اي الذين كانوا سحرة وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب فاذا تحقق الولي رشده حرم عليه امساك ماله وكان عاصيا وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة اعطي ماله كله على كل حال لانه يصير جدا قلت لما لم يذكر الله تعالى في هذه الاية ايناس الرشد وذكره في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ابو بكر الرازي الحنفي في احكام القران لما لم يتقيد بالرشد في موضع وتقيد في موضع وجب استعمالهما فاقول اذا بلغ خمسا وعشرين سنة وهو سفيه لم يونس منه الرشد وجب دفع المال اليه وان كان دون ذلك لم يجب عملا بالاية وقال ابو حنيفة لما بلغ اعطاوه وصار يصلح ان يكون جدا فاذا صار يصلح ان يكون جدا فكيف يصلح اعطاؤه المال بعلة اليتم وباسم اليتيم وهل ذلك الا في غاية البعد قال ابن العربي وهذا باطل لا وجه له لا سيما على اصله الذي يرى المقدرات لا تثبت قياسا وانما توخذ من جهة النقل وليس في هذه المسالة شيء من ذلك الثالثة قوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي لا تتبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة ولا الدرهم الطيب بالزيف وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون عن اموال اليتامى فكانوا ياخذون الطيب والجيد من اموال اليتامى ويبدلونه بالردي من اموالهم ويقولون اسم باسم وراس براس فنهاهم الله عن ذلك هذا قول سعيد بن المسيب والزهري والسدي والضحاك وهو ظاهر الاية وقيل المعنى لا تاكلوا اموال اليتامى وهي محرمة خبيثة وتدعوا الطيب وهو مالكم وقال مجاهد وابو صالح وباذان لا تتعجلوا اكل الخبيث من اموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من الله وقال ابن زيد كان اهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان وياخذ الاكبر الميراث عطاء لا تربح على يتيمك الذي عندك وهو غر صغير وهذان القولان خارجان عن ظاهر الاية فانه يقال تبدل الشيء بالشيء اي اخذه مكانه ومنه البدل الرابعة قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم قال مجاهد هذه الاية ناهية عن الخلط في الانفاق فان العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة ايتامها فنهوا عن ذلك ثم نسخ بقوله وان تخالطوهم فاخوانكم وقال ابن فورك عن الحسن تاول الناس في هذه الاية النهي عن الخلط فاجتنبوه من قبل انفسهم فخفف عنهم في اية البقرة وقالت طائفة من المتاخرين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله قال وانشد القتبي

• يسدون ابواب القباب بضمر • الى عنن مستوثقات الاواصر •

وليس بجيد قاله الحذاق اي على بابها وهي تتضمن الاضافة اي لا تضيفوا اموالهم الى اموالكم
في الاكل فنهوا ان يعتقدوا اموال اليتامى كاموالهم فيتسلطون عليها بالاكل والانتفاع
الخامسة قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا عن ابن عباس والحسن وغيرهم يقال حاب الرجل
يحوب حوبا اذا اثم واصله الزجر للابل فسمي الاثم حوبا لانه يزجر عنه وبه ويقال في الدعا اللهم
اغفر حوبتي اي اثمي والحوبة ايضا الحاجة اليه اي ارفع حوبتي اي حاجتي والحوب الوحشة
ومنه قوله عليه السلام لابي ايوب ان طلاق ام ايوب لحوب وفيه ثلاث لغات حوبا
بضم الحاء وهي قراءة العامة ولغة اهل الحجاز وقرا الحسن حوبا بفتح الحا وقال الاخفش
وهي لغة تميم ومقاتل لغة الحبش والحوب المصدر وكذلك الحيابة والحوب الاسم وقرا
ابي بن كعب حابا على المصدر مثل القال ويجوز ان يكون اسما مثل الزاد والحوأب بهمزة بعد
الواو المكان الواسع والحوأب ما ايضا ويقال الحق الله به الحوبة اي المسكنة والحاجة
ومنه قولهم بات بحيبة سو واصل اليا الواو وتحوب فلان اي تعبد والقى الحوب عن نفسه
والتحوب ايضا التحزن وهو ايضا الصياح الشديد كالزجر وفلان يتحوب من كذا اي يتوجع
قال طفيل فذوقوا كما ذقنا غداة محجر من الغيظ في اكبادنا والتحوب
قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى قوله تعدلوا فيه اربع عشرة
مسالة الاولى قوله تعالى وان خفتم شرط وجوابه فانكحوا اي ان خفتم الا تعدلوا في
مهورهن وفي النفقة عليهن فانكحوا ما طاب لكم اي غيرهن وروى الائمة واللفظ لمسلم
عن عروة بن الزبير عن عائشة في قول الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر
وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط
في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن
اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النسا سواهن وذكر الحديث
قال ابن خويز منداد ولهذا قلنا انه يجوز ان يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه ويبيع
من نفسه من غير محاباة وللموكل النظر فيما اشترى وكيله لنفسه او باع منها وللسلطان
النظر فيما يفعل الوصي من ذلك فاما الاب فليس لاحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة
فيعترض عليه السلطان حينئذ وقد مضى في البقرة القول في هذا وقال الضحاك
والحسن وغيرهما ان الاية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي اول الاسلام من ان للرجل ان
يتزوج من الحرائر ما شا فقصرتهم الاية على اربع وقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما المعنى
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النسا لانهم كانوا يتحرجون في
اليتامى ولا يتحرجون في النسا وخفتم من الاضداد فانه يكون المخوف منه معلوم الوقوع
وقد يكون مظنونا فلذلك اختلف العلما في تفسير هذه الحروف فقال ابو عبيدة خفتم بمعنى
ايقنتم وقال اخرون خفتم ظننتم قال ابن عطية وهذا الذي اختاره الحذاق وانه على
بابه من الظن لا من اليقين التقدير من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل
عنها وتقسطوا معناه تعدلوا يقال اقسط الرجل اذا عدل وقسط اذا جار وظلم صاحبه قال
الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا يعني الجائرون وقال عليه السلام المقسطون
في الدين على منابر من نور يوم القيامة يعني العادلين وقرا ابن وثاب والنخعي وتقسطوا
بفتح التاء من قسط على زيادة لا كانه قال وان خفتم ان تجوروا الثانية قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النسا ان قيل كيف جات ما للادميين وانما اصلها لما لا يعقل فعنه اجوبة
خمسة الاول ان من وما قد يتعاقبان قال الله تعالى والسما وما بناها اي ومن بناها
وقال فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع فما هاهنا
لمن يعقل وهن النسا لقوله بعد ذلك من النسا مبينا للمبهم وقرا ابن ابي عبلة من طاب على ذكر من
يعقل الثاني قال البصريون ما تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل يقال ما عندك فيقال
ظريف وكريم فالمعنى فانكحوا الطيب من النسا اي الحلال وما حرمه الله فليس بطيب وفي التنزيل
وما رب العالمين فاجابه موسى على وفق ما سال وسياتي الثالث حكى بعض الناس ان ما في

هذه

هذه الاية ظرفية اي ما دمتم تستحسنون النكاح قال ابن عطية وفي هذا المنزع ضعف جواب رابع
قال الفرا ما هاهنا مصدر وقال النحاس وهذا بعيد جدا لا يصح فانكحوا الطيبة قال الجوهري
طاب الشي يطيب طيبة وتطيابا قال علقمة كان تطيابها في الانف مشموم جواب خامس
وهو ان المراد بما هنا العقد اي فانكحوا نكاحا طيبا وقراة ابن ابي عبلة ترد هذه الاقوال الثلاثة
وحكى ابو عمرو بن العلا ان اهل مكة اذا سمعوا الرعد قالوا سبحان ما سبح له الرعد اي من سبح
له الرعد ومثله قولهم سبحان ما سخركن لنا اي من سخركن واتفق كل من يعاني العلوم على ان
قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى ليس له مفهوم اذ قد اجمع المسلمون على ان من
لم يخف القسط في اليتامى له ان ينكح اثنتين او ثلاثا او اربعا كمن خاف فدل على ان الاية نزلت
جوابا لمن خاف ذلك وان حكمها اعم من ذلك الثالثة تعلق ابو حنيفة بهذه الاية في تجويزه نكاح
اليتيمة قبل البلوغ وقال انما تكون يتيمة قبل البلوغ وبعد البلوغ هي امراة مطلقة لا يتيمة بدليل انه
لو اراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها لانها تختار ذلك فيجوز ان يكون ذلك
اجماعا وذهب مالك والشافعي والجمهور من العلما الى ان ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستامر لقوله
تعالى ويستفتونك في النسا والنسا اسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور واسم الرجل
لا يتناول الصغير فكذلك اسم النسا والمراة لا يتناول الصغيرة وقد قال في يتامى النسا
والمراد به هناك اليتامى هنا كما قالت عائشة فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الاية فلا
تزوج الا باذنها ولا تنكح الصغيرة اذ لا اذن لها فاذا بلغت جاز نكاحها لكن لا تزوج الا
باذنها كما رواه الدارقطني من حديث محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال زوجني خالي
قدامة بن مظعون بنت اخيه عثمان بن مظعون فدخل المغيرة بن شعبة على امها
فارغبها في المال وخطبها اليها فرفع شانها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة
يا رسول الله ابنة اخي وانا وصي ابيها ولم اقصر بها زوجتها من قد علمت فضله وقرابته
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انها يتيمة واليتيمة اولى بامرها فنزعت مني وزوجها المغيرة
ابن شعبة من عمر بن حسين عنه فرواه ابن ابي ذويب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قالت فذهبت امها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان ابنتي تكره ذلك فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها ففارقها وقال
ولا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن فاذا سكتن فهو اذنها فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن
شعبة فهذا يرد ما قاله ابو حنيفة من انها اذا بلغت لم تحتج الى ولي بنا على اصله في
عدم اشتراط الولي في صحة النكاح وقد مضى في البقرة ذكره ولا معنى لقولهم ان هذا الحديث
محمول على غير البالغة لقوله الا باذنها فانه كان لا يكون لذكر اليتيم معنى والله اعلم الرابعة
وفي تفسير عائشة للاية من الفقه ما قال به مالك من صداق المثل والرد اليه فيما
فسد من الصداق ووقع الغبن في مقداره لقولها بادنى من سنة صداقها فوجب ان يكون
صداق المثل معروفا لكل صنف من الناس على قدر احوالهم وقد قال مالك للناس مناكح عرفت
لهم وعرفوا لها اي صدقات واكفا وسيل مالك عن رجل زوج ابنته من ابن اخ له فقير
فاعترضت امها فقال اني لارى لها في ذلك متكلما فسوغ لها في ذلك الكلام حتى يظهر هو
من نظره ما يسقط اعتراض الام عليه وروي لا ارى بزيادة الف فالاول اصح وجائز لغير
اليتيمة ان تنكح بادنى من صداق مثلها لان الاية انما خرجت في اليتامى هذا مفهومها
وغير اليتامى بخلافه الخامسة فاذا بلغت اليتيمة واقسط الولي في صداقها جاز له ان
يتزوجها ويكون هو الناكح والمنكح على ما فسرته عائشة وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي
والثوري وابو ثور وقال من التابعين الحسن وربيعة وهو قول الليث وقال زفر والشافعي
لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن السلطان او يزوجها منه ولي لها هو اقعد بها منه او مثله في
القعدد واما ان يتولى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحا منكحا فلا واحتجوا بان الولاية
من شروط العقد لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فتعدد الناكح
والمنكح والشهود واجب فاذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين وفي المسالة قول
ثالث وهو ان يجعل امرها الى رجل يزوجها منه روي هذا المعنى عن المغيرة بن شعبة وبه قال

احد ذكره ابن المنذر السادسة قوله تعالى ما طاب لكم من النسا معناه ما حل لكم عن الحسن
وابن جبير وغيرهما واكتفى بذكر من يجوز نكاحه لان المحرمات من النسا كثيرة وقرا ابن اسحاق و
الجحدري وحمزة طاب بالامالة وفي مصحف ابي طيب بالياء فهذا دليل الامالة هي من النسا
دليل على انه لا يقال نسا الا لمن بلغ الحلم واحد النسا نسوة ولا واحد لنسوة من لفظه ولكن يقال
امراة السابعة قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وموضعها من الاعراب نصب على البدل من ما وهي
نكرة لا تنصرف لانها معدولة وصفة كذا قال ابو علي وقال الطبري هي معارف لانه لا يدخلها
الالف واللام وهو بمنزلة عمر في التعريف قاله الكوفي وخطا الزجاج هذا القول وقيل لم تنصرف
لانه معدول عن لفظه ومعناه واحاد معدول عن واحد واحد ومثنى معدول عن اثنين
اثنين وثلاث عن ثلاثة ثلاثة ورباع عن اربعة اربعة وفي كل واحد منها لغتان فعال
ومفعل يقال احاد وموحد وثنا ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وكذلك الى معشر وعشار
وحكى ابو اسحاق الثعلبي لغة ثالثة وثنا وثلث وربع مثل عمر وزفر وكذلك قرا النخعي في هذه
الاية وحكى المهدوي عن النخعي وابن وثاب ثلاث وربع بغير الف في ربع فهي مقصورة من رباع
استخفافا كما قال • اقبل سيل جا من عند الله • يحرد حرد الجنة المغلة •
قال الثعلبي ولا يزاد من هذا البنا على الاربع الا في بيت جا عن الكميت •
• فلم يستريثوك حتى رميت • فوق الرجال خصالا عشارا •
يعني طعنت عشرة وقال ابن الدهان وبعضهم يقف على المسموع وهو من احاد الى رباع
ولا يعتبر بالبيت لشذوذه وقال ابو عمرو بن الحاجب ويقال احاد وموحد وثنى ومثنى
وثلاث ومثلث ورباع ومربع وهل يقال فيما عداه الى التسعة ولا يقال فيه خلاف
اصحها انه لم يثبت وقد نص البخاري في صحيحه على ذلك وكونه معدولا عن معناه انه لا يستعمل
في موضع يستعمل فيه الاعداد غير المعدولة تقول جاني اثنين وثلاثة ولا يجوز مثنى وثلاث
حتى يتقدم قبله جمع مثل جاني القوم احاد وثنا وثلاث ورباع من غير تكرار وهي في موضع
الحال هاهنا في الاية وتكون صفة ومثال كون هذه الاعداد صفة [illegible] في قوله تعالى اولي
اجنحة مثنى وثلاث ورباع فهذه صفة للاجنحة وهي نكرة وقال ساعدة ابن جوية
• ولكنما اهلي بواد انيسه • ذياب تبغى الناس مثنى وموحد •
وانشد الفرا • قتلنا به من بين مثنى وموحد • باربعة منكم واخر خامس •
فوصف ذياب بمثنى وموحد ولذلك بيت الفرا اي قتلنا به ناسا فلا تنصرف اذا هذه الاسما
فيعرفه ولا نكرة واجاز الكسائي والفرا صرفه في العدد على انه نكرة وزعم الاخفش على انه ان سمي
به صرفه في العدد الى معرفة ونكرة لانه قد زال عنه العدل اللغة اعلم ان هذا العدد مثنى
وثلاث ورباع لا يدل على اباحة تسع كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة واعرض عما كان
عليه سلف هذه الامة وزعم ان الواو جامعة وعضد ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا
وجمع بينهن في عصمته والذي صار الى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض
اهل الظاهر فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع وذهب اهل الظاهر فجعلوا مثنى مع
الشيعة ايضا الى اقبح منها فقالوا باباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكا منه بان العدد في تلك
الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع وهذا كله
جهل باللسان والسنة ومخالفة لاجماع الامة اذ لم يسمع عن احد من الصحابة ولا التابعين
انه جمع في عصمته اكثر من اربع واخرج مالك في الموطا والنسائي والدارقطني في سننهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن امية الثقفي وقد اسلم وتحته عشر نسوة اختر
منهن اربعة وفارق سايرهن وفي كتاب ابي داود عن الحارث بن قيس قال اسلمت
وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا وقال مقاتل
ابن الحارث كان عنده ثمان نسوة حراير فلما نزلت هذه الاية امره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يطلق اربعا ويمسك اربعا كذا قال قيس بن الحارث والصواب ان ذلك كان قيس
ابن حارث الاسدي كما ذكر ابو داود وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير ان ذلك
كان حرث بن قيس وهو المعروف عند الفقها واما ما ابيح من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فذلك من

خصوصياته على ما ياتي بيانه في الاحزاب واما قولهم ان الواو جامعة فقد قيل ذلك لكن الله تعالى خاطب
العرب بافصح اللغات والعرب لا تدع ان تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة واربعة وكذلك تستقبح
ممن يقول اعط فلانا اربعة ستة ثمانية ولا يقول ثمانية عشر وانما الواو في هذا الموضع بدل اي
انكحوا ثلاثة بدلا من مثنى ورباع بدلا من ثلاث ولذلك عطف بالواو ولم يعطف باو ولو جا باو لجاز
ان لا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع واما قولهم ان مثنى يقتضي اثنين وثلاث
ثلاثة ورباع اربعة فتحكم بما لا يوافقهم اهل اللسان عليه وجهالة منهم وكذلك جهل الاخرون بان مثنى
يقتضي اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة اربعة ولم يعلموا ان اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا واربعا
اربعا حصر للعدد ومثنى وثلاث ورباع بخلافها ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست
في الاصل وذلك انها اذا قالت جات الخيل مثنى انما تعني بذلك اثنين اي جات مزدوجة قال الجوهري
وكذلك معدول العدد وقال غيره فاذا قلت جاني قوم مثنى او ثلاث او احاد او عشار فانما تريد
انهم جاوك واحدا واحدا او اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة او عشرة عشرة وليس هذا المعنى في الاصل
جاني قوم ثلاثة او قوم عشرة فاذا قلت جاوني رباع وثنا فلم تحصر عدتهم وانما تريد انهم جاوك
اربعا اربعا او اثنين اثنين وسوا كثر عددهم او قل في هذا الباب فقصرهم كل صيغة على اقل ما تقتضيه
بزعمه تحكم واما اختلاف علما المسلمين في الذي يتزوج خامسة وعنده اربعة وهي التاسعة فقال
مالك والشافعي عليه الحد ان كان عالما وبه قال ابو ثور وقال الزهري يرجم اذا كان عالما وان
كان جاهلا ادنى الحدين الذي هو الجلد ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا وقالت طايفة
لا حد عليه في شي من ذلك هذا قول النعمان وقال يعقوب ومحمد يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير
ذلك من النكاح وذلك مثل ان يتزوج مجوسية وخمسة في عقدة او يتزوج متعة او يتزوج بغير
شهود او امة تزوجها بغير اذن مولاها وقال ابو ثور اذا علم ان هذا لا يحل له يجب ان يحد فيه
الا التزويج بغير شهود وفيه قول ثالث قاله النخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمدا قبل ان تنقضي
عدة الرابعة من نسايه جلد ماية ولا ينفى فهذه فتيا علما المسلمين في الخامسة على ما ذكره ابن
المنذر فكيف بما فوقها العاشرة ذكر ابن الزبير ابو بكار حدثني ابراهيم الحزامي عن محمد بن معن
الغفاري قال اتت امراة الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقالت يا امير المومنين ان زوجي
يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل فقال لها نعم الزوج
زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال الاسدي يا امير المومنين هذه
المراة تشكو زوجها في مباعدته اياها عن فراشه فقال عمر كما فهمت كلامها فاقض بينهما فقال
كعب علي بزوجها فاتي به فقال ان امراتك هذه تشكوا قال في طعام او شراب قال لا فقالت المراة

• يا ايها القاضي الحكيم رشده • الهى خليلي عن فراشي مسجده •
• زهده في مضجعي تعبده • فاقض القضا كعب ولا تردده •
• نهاره وليله ما يرقده • فلست في امر النسا احمده •

فقال زوجها • زهدني في فرشها وفي الحجل • اني امرو اذهلني ما قد نزل •
• في سورة النحل وفي السبع الطول • وفي كتاب الله تخويف جلل •

فقال كعب • ان لها عليك حقا يا رجل • نصيبها في اربع لمن عقل • فاعطها ذاك ودع عنك العلل •
ثم قال ان الله عز وجل قد احل لك من النسا مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة ايام بلياليهن
تعبد فيهن ربك فقال عمر والله ما ادري من اي امريك اعجب امن فهمك امرهما ام من حكمك بينهما
اذهب فقد وليتك قضا البصرة وروى ابو هدبة ابراهيم ابن هدبة حدثنا انس بن مالك قال
اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة تستعدي زوجها فقالت ليس لي ما للنسا زوجي يصوم النهار
قال لك يوم وليلة وله يوم للعبادة وللمراة يوم الحادية عشرة قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا
قال الضحاك وغيره في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الاربع والثلاث
والاثنين فواحدة فمنع من الزيادة التي تودي الى ترك العدل في القسم وحسن العشرة وذلك
دليل على وجوب ذلك والله اعلم قريت بالرفع فواحدة فيها كافية وقال الكسائي فواحدة تقنع
وقريت بالنصب باضمار فعل اي فانكحوا واحدة الثانية عشرة قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
يريد الاما وهو عطف على واحدة اي ان خاف ان لا يعدل في واحدة فما ملكت ايمانكم فجعل ملك

اليمين كله بمنزلة الواحد فانتفى بذلك ان يكون للاماء حق في الوطء او في القسم الا ان ملك في العدل قايم بوجوب حسن الملكة والرفق بالرقيق واسند تعالى الملك الى اليمين اذ هي صفة مدح واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها الا ترى انها المنفقة كما قال عليه السلام حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهي المعاهدة المبايعة وبها سميت الالية يمينا وهي المتلقية لرايات المجد كما قال

• اذا ما راية رفعت لمجد • تلقاها عرابة باليمين •

الثالثة عشر قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي ذلك اقرب الى ان لا تميلوا عن الحق وتجوروا عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما يقال عال الرجل يعول اذا جار ومال ومنه قول عال السهم عن الهدف مال عنه وقال ابن عمر انه لعايل الكيل والوزن قال الشاعر

• قالوا تبعنا رسول الله واطرحوا • قول الرسول وعالوا في الموازين •

اي جاروا وقال ابو الطيب

• بميزان صدق لا يغل شعيرة • له شاهد من نفسه غير عايل •

يريد غير مايل وقال اخر

• ثلاثة انفس وثلاث ذود • لقد عال الزمان على عيالي •

اي جار ومال وعال الرجل يعيل اذا افتقر فصار عالة ومنه قوله تعالى وان خفتم عيلة ومنه قول الشاعر

• وما يدري الفقير متى غناه • وما يدري الغني متى يعيل •

وهو عايل وقوم عيله والعيله والعاله الفاقة وعالني الشي يعولني اذا غلبني وثقل علي وعال الامر اشتد وتفاقم وقال الشافعي الا تعولوا ان لا تكثر عيالكم قال الثعلبي وما قال هذا غيره وانما يقال اعال يعيل اذا كثر عياله وزعم ابن العربي ان عال على سبعة معان لا ثامن لها يقال مال الثاني زاد الثالث جار الرابع افتقر الخامس اثقل حكاه ابن دريد قالت الخنسا ويكفي امره ما عالها السادس عال قام بمؤونة العيال ومنه قوله عليه السلام وابدأ بمن تعول السابع عال غلب ويقال عال الرجل كثر عياله واما عال بمعنى كثر عياله فلا يصح قلت اما قول الثعلبي ما قاله غيره فقد اسنده الدارقطني في سننه عن زيد بن اسلم وهو قول جابر ابن زيد فهذان امامان من علما المسلمين وايمتهم قد سبقا الشافعي اليه واما ما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا يصح وقد ذكرنا عال الامر اشتد وتفاقم حكاه الجوهري وقال الهروي في غريبه وقال ابو بكر يقال عال الرجل في الارض يعيل فيها اي ضرب فيها وقال الاحمر يقال عالني الشي يعيلني عيلا ومعيلا اذا اعجزك واما على اكثر عياله فذكره الكسائي وابو عمرو الدوري عن ابن الاعرابي قال الكسائي ابو الحسن علي بن حمزه العرب تقول عال يعول واعال يعيل اي كثر عياله وقال ابو حاتم كان الشافعي اعلم بلغة العرب منا ولعله لغة قال الثعلبي المفسر قال استاذنا ابو القاسم ابن حبيب سالت ابا عمر الدوري عن هذا وكان اماما في اللغة غير مدافع فقال هي لغة حمير وانشد

• وان الموت ياخذ كل حي • بلا شك وان امشى وعالا •

يعني وان كثرت ماشيته وعياله وقال ابو عمرو بن العلا كثرت وجوب العرب حتى خشيت ان اخذ عن الاخر لحنا وقرا طلحة ابن مصرف الا تعيلوا وهي حجة الشافعي رضي الله عنه قال ابن عطية وقدح الزجاج وغيره في تاويل عال من العيال بان قال بان الله تعالى قد اباح كثرة العيال وفي ذلك تكثير العيال فكيف يكون اقرب الى ان لا يكثر وهذا القدح غير صحيح لان السراري انما هو مال يتصرف بالبيع وانما العيال القادح الحراير ذوات الحقوق الواجبه وحكى ابن الاعرابي ان العرب تقول عال الرجل اذا كثر عياله الرابعة عشر تعلق بهذه الاية من اختار المملوك ان يتزوج اربعا لان الله تعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع ولم يخص هذا من حر وهو قول داود الطبري وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في الموطا وكذلك روي عنه ابن القاسم واشهب وذكر ابن المواز ان ابن وهب روي عن مالك ان العبد لا يتزوج الا اثنين قال وهو قول الليث قال ابو عمر قال الشافعي قال ابو حنيفة واصحابهما والثوري والليث ابن سعد لا يتزوج العبد اكثر من اثنين وبه قال احمد واسحاق وروي عن عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب

وعبد الرحمن ابن عوف في العبد لا ينكح اكثر من اثنين ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة وهو قول الشعبي وعطا وابن سيرين والحسن وابراهيم والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحده وكل من قال حده نصف حد الحر وطلاقه تطليقتين وايلاوه شهران ونحو ذلك من احكامه فغير بعيد ان يقال تناقض في قوله ينكح اربعا والله اعلم قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة فيه عشر مسايل الاولى قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن الصدقات جمع الواحدة صدقة قال الاخفش وبنو تميم يقولون صدقة والجمع صدقات وان شيت فتحت وان شيت اسكنت قال المازني يقال صداق المراة ولا يقال بالفتح وحكى يعقوب واحمد بن يحيى بالفتح عن النحاس والخطاب في هذه الاية للازواج قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج امرهم الله تعالى ان يتبرعوا باعطا المهور نحلة منهم لازواجهم وقيل الخطاب للاوليا قاله ابو صالح وكان الولي ياخذ مهر المراة ولا يعطيها شيا فنهوا عن ذلك وامروا ان يدفعوا ذلك اليهن وقال في رواية الكلبي ان اهل الجاهلية كان الولي اذا زوجها فان كانت معه في العشيرة لم يعطها من مهرها كثيرا ولا قليلا وان كانت غريبة حملها على بعير الى زوجها ولم يعطها شيا غير ذلك البعير فنزل واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقال المعتمر بن سليمان عن ابيه زعم حضرمي ان المراد بالاية المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون امراة باخرى فامروا ان يضربوا المهور والاول اظهر فان الضماير واحدة وهي بجملتها للازواج فهم المراد لانه قال فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الى قوله واتوا النسا صدقاتهن نحلة وذلك يوجب تناسق الضماير وان تكون الاول فيها الاخر الثانية هذه الاية تدل على وجوب الصداق للمراة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه الا ما روي عن بعض اهل العراق ان السيد اذا زوج عبده من امته لانه لا يجب فيه صداق وليس بشي لقوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة فعم وقال فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف واجمع العلما ايضا انه لا حد لكثيره واختلفوا في قليله على ما ياتي بيانه في قوله واتيتم احداهن قنطارا وقرا الجمهور صدقاتهن بفتح الصاد وضم الدال وقرا قتادة صدقاتهن بضم الصاد وسكون الدال وقرا النخعي وابن وثاب بضمها والتوحيد صدقتهن الثالثة قوله تعالى نحلة النحلة والنحلة بكسر النون وضمها لغتان واصلها من العطا نحلت فلانا شيا اعطيته فالصداق عطية من الله تعالى للمراة وقيل نحلة اي عن طيب نفس من الازواج من غير تنازع وقال قتادة معنى نحلة فريضة واجبة ابن جريج وابن زيد فريضة مسماة قال ابو عبيد ولا تكون النحلة الا مسماة معلومة وقال الزجاج نحلة تدينا والنحلة الديانة وهذا يحسن مع كون الخطاب للاوليا الذين كانوا ياخذونه في الجاهلية حتى قال بعض النسا في زوجها لا ياخذ الحلوان من بناتنا تقول لا يفعل ما يفعله غيره فانتزعها الله منهم وامر به للنسا ونحلة منصوب على انها حال من الازواج باضمار فعل من لفظها تقديره انحلوهن نحلة وقيل هي نصب على التفسير وقيل مصدر على غير الصدر في موضع الحال الرابعة قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا مخاطبة للازواج ويدل بعمومه على ان هبة المراة صداقها لزوجها بكرا كانت او ثيبا جايز وبه قال جمهور الفقها ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي مع ان الملك لها وزعم الفرا انه مخاطبة للاوليا لانهم كانوا ياخذون الصداق ولا يعطون المراة منه شيا فلم تنبح لهم منه الا ما طابت به نفس المراة والقول الاول اصح لانه لم يجر للاوليا ذكر والضمير في منه عايد على الصداق كذلك قال عكرمة وغيره وسبب الاية فيما ذكر ان قوما تحرجوا ان يرجع اليهم شي مما دفعوه الى الزوجات فنزلت فان طبن الخامسة واتفق العلما على ان المراة المالكه لامر نفسها اذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك ولا رجوع لها فيه لان شريحا راى الرجوع لها فيه واحتج بقوله فان طبن لكم عن شي منه نفسا واذا قامت طالبة له لم تطب به نفسا قال ابن العربي وهذا باطل لانها قد طابت وقد اكل ولا كلام لها اذ ليس المراد صورة الاكل وانما هو كناية عن الاحلال والاستحلال وهذا بين السادسة فان شرطت عليه عند عقد النكاح ان لا يتزوج عليها وحطت عنه لذلك شيا من صداقها ثم تزوج عليها فلا شي لها عليه في رواية ابن القاسم لانها شرطت عليه ما لا يجوز

شرطه كما اشترط اهل بريرة ان تعتقها عايشة والولا لبايعها فصحح النبي صلى الله عليه وسلم
العقد وابطل الشرط كذلك هاهنا يصحح اسقاط بعض الصداق عنه وتبطل الزيادة وقال
ابو عبد الحكم ان كانت بقيمة صداقها مثل صداق مثلها او اكثر لم ترجع عليه بشي وان كانت
وضعت عنه شيا من صداقها فتزوج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها لانه شرط على
نفسه شرطا واخذ عنه عوضا كان لها واجبا اخذه منه فوجب عليه الوفا لقوله عليه السلام المومنون
عند شروطهم السابعة وفي الاية دليل على ان العتق لا يكون صداقا لانه ليس بمال اذ لا تملك المراة
رقبته ولا الزوج اكله وبه قال مالك وابو حنيفة وزفر ومحمد والشافعي وقال ابن حنبل
واسحاق ويعقوب يكون صداقا قالوا ولا مهر لها غير العتق على حديث صفية رواه الايمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعتقها وجعل عتقها صداقها وروي عن انس انه فعله وهو راوي حديث صفية
واجاب الاولون بان قالوا لا حجة في حديث صفية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا
في النكاح بان يتزوج بغير صداق وقد اراد زينب فحرمت على زيد فدخل عليها بغير ولي ولا صداق
فلا ينبغي الاستدلال بمثل هذا والله اعلم الثامنة قوله تعالى منه نفسا هو منصوب على
البيان ولا يجيز سيبويه ولا الكوفيون ان يتقدم ما كان منصوبا على البيان واجاز ذلك المازني
وابو العباس المبرد اذا كان العامل فعلا • وما كاد نفسا بالفراق تطيب •
وفي التنزيل خاشعا ابصارهم يخرجون فعلى هذا يجوز شحما تفقات ووجها حسنت وقال
اصحاب سيبويه ان نفسا منصوب باضمار فعل تقديره اعني نفسا وليست منصوبة على
التمييز واذا كان هذا فلا حجة فيه وقال الزجاج الرواية وما كان نفسي واتفق الجميع على
انه لا يجوز تقديم التمييز اذا كان العامل غير متصرف كعشرين درهما التاسعة قوله تعالى فكلوه
ليس المقصود صورة الاكل وانما المراد به الاستباحة باي طريق كان وهو المعنى بقوله في الاية
التي بعدها ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وليس المراد نفس الاكل الا ان الاكل لما
كان اوفى انواع التمتع بالمال عبر بالتصرفات بالاكل ونظيره اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يعلم ان صورة البيع ليست مقصودة وانما المقصود
ما يشغله عن ذكر الله تعالى العاشرة قوله تعالى هنيئا مريئا منصوب على الحال من الهاء في
كلوه وقيل نعت لمصدر محذوف اي اكلا هنيئا بطيب الانفس هنا الطعام والشراب
يهنيه ويمانيه هنيئا ولا يهنا والمصدر الهنء وكل امر ياتيك من غير تعب فهو هني
اسم فاعل من هنو كظريف من ظرف وهني يهنا فهو هني على فعل كزمن وهنات الطعام وهو
الاتباع فاذا لم يذكر هنيئا قلت امراني الطعام بالالف اي انهضم قال ابو علي وهذا كما جاء
في الحديث ارجعن مازورات غير ماجورات فقلبوا الواو من موزورات الفا اتباعا للفظ
ماجورات وقال ابو العباس عن ابن الاعرابي يقال هنا وهناني ومراني وامراني ولا يقال
مرني حكاه الهروي وحكى القشيري يقال هنيني ومريني بالكسر هنئني ومراني وهو قليل
وهو قليل وقيل هنيئا لا اثم فيه ومريئا لا داء فيه قال كثير
• هنيئا مريئا غير داء مخامر • لعزة من اعراضنا ما استحلت •
ودخل رجل على علقمة وهو ياكل شيا وهبته امراته فقال له كل من الهني المري وقيل
الهني الطيب المساغ الذي لا ينغصه شي والمري المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا
يضر ولا يوذي يقول لا تخافون في الدنيا به مطالبة ولا في الاخرة تبعة يدل عليه ما روي
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن هذه الاية فان طبن لكم عن شي منه
نفسا فقال اذا جادت لزوجها بالعطية طايعة غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان ولا
يواخذكم الله تعالى به في الاخرة وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اشتكى
احدكم شيا فليسال امراته دراهم من صداقها ثم ليشتري به عسلا فليشربه بما السما فيجمع الله له
الهني والمري والما المبارك قوله تعالى ولا توتوا السفها اموالكم فيه عشر مسايل الاولى
لما امر الله تعالى بدفع اموال اليتامى اليهم في قوله واتوا اليتامى اموالهم وايصال
الصدقات الى الزوجات بين ان السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله اليه فدلت الاية
على ثبوت الوصي والولي والكفيل للايتام واجمع اهل العلم على ان الوصية الى المسلم الحر

الثقة

الثقة العدل جايزة واختلفوا في الوصية الى المراة فقال عوام اهل العلم الوصية لها جايزة واحتج
احمد بان عمر اوصى الى حفصة وروي عن عطا ابن ابي رباح انه قال في رجل اوصى الى امراته قال لا
تكون المراة وصيا فان فعل حولت الى رجل من قومه واختلفوا في الوصية الى العبد فمنعه الشافعي
وابو ثور ومحمد ويعقوب واجازه مالك والاوزاعي وابن عبد الحكم وهو قول النخعي اذا اوصى الى
عبده وقد مضى القول في هذا في البقرة مستوفى الثانية قوله تعالى السفها قد مضى في البقرة
معنى السفه لغة واختلف العلما في هولا السفها منهم فروي سالم الافطس عن سعيد ابن جبير قال
هم اليتامى لا توتوهم اموالكم قال النحاس وهذا من احسن ما قيل في الاية وروى اسماعيل ابن
ابي خالد عن ابي مالك قال لا تعط ولدك الصغار اموالكم فيفسدوها ويبقوا بلا شي
وروى سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد قال هم النسا قال النحاس وغيره وهذا القول
لا يصح انما تقول العرب في النسا سفايه او سفيهات لانه الاكثر في جمع فعيله ويقال لا تدفع مالك
مضاربة ولا الى وكيل لا يحسن التجارة وروي عن عمر انه قال من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا فذلك
قوله ولا توتوا السفها اموالكم يعني الجهال بالاحكام ويقال لا تدفع الى الكفار ولهذا كره العلما ان يوكل
المسلم ذميا بالشرا والبيع او يدفع اليه مضاربة وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه السفها
هنا كل من يستحق الحجر وهذا جامع وقال ابن خويز منداد واما الحجر على السفيه فالسفيه له احوال
حال يحجر عليه لصغره وحالة لعدم عقله بجنون او غيره وحالة لسو نظره لنفسه في ماله فاما المغمى عليه
فاستحسن مالك ان لا يحجر عليه لسرعة زوال ما به والحجر يكون مرة في حق الانسان ومرة في حق غيره
فاما المحجور عليه في حق غيره فالعبد والمديان والمريض في الثلث وذات الزوج والبكر في حق
نفسها فاما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما واما الكبير فلانه لا يحسن النظر لنفسه في
ماله ولا يومن به اتلاف ماله في غير وجه فاشبه الصبي وفيه خلاف ياتي ولا فرق بين ان يتلف
ماله في المعاصي او في القرب والمباحات واختلف اصحابنا اذا اتلف ماله في القرب فمنهم من حجر
عليه ومنهم من لم يحجر عليه والعبد لا خلاف فيه والمديان ينزع ما بيده لغرمايه لاجماع الصحابة
وفعل عمر ذلك باسيفع جهينة ذكره مالك في الموطا والبكر ما دامت في الخدر محجور عليها لا تحسن النظر
لنفسها حتى اذا تزوجت ودخل اليها الناس وخرجت وبرز وجهها عرفت المضار من المنافع واما
ذات الزوج فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز للمراة ملك زوجها عصمتها تصرف في مالها
الا في ثلثها قلت واما الجاهل بالاحكام وان كان غير محجور عليه لماله وعدم تدبيره فلا يدفع
اليه المال لجهله بفاسد البياعات وصحيحها وما يحل ويحرم منها
وكذلك الذمي مثله في الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره والله اعلم
واختلفوا في وجه اضافة المال الى المخاطبين على هذا وهي للسفها فقيل اضافها اليهم لانها بايديهم
وهم الناظرون فيها فنسبت اليهم اتساعا كقوله فسلموا على انفسكم وقوله فاقتلوا انفسكم وقيل اضافها
اليهم لانها من جنس اموالهم لان الاموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد الى يد ومن
ملك الى ملك اي هي لهم اذا احتاجوها كاموالكم التي تقي اعراضكم وتصونكم وتعظم اقداركم
وبها قوام امركم وقول ثان قاله ابو موسى الاشعري وابن عباس والحسن وقتادة ان المراد
اموال المخاطبين حقيقة قال ابن عباس لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك الى امراتك
وابنك وتبقى فقيرا تنظر اليهم والى ما في ايديهم بل انت الذي تنفق عليهم فالسفها على هذا هم
النسا والصبيان صغار ولد الرجل وامراته وهذا يخرج مع قول مجاهد وابي مالك في السفها
الثالثة ودلت الاية على جواز الحجر على السفيه لامر الله عز وجل بذلك في قوله ولا توتوا السفها
اموالكم وقال فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فاثبت الولاية على السفيه كما اثبتها
على الضعيف وكان معنى الضعيف راجعا الى الصغير ومعنى السفيه الى الكبير البالغ لان السفه اسم
ذم ولا يذم الانسان على ما لم يكتسبه والقلم مرفوع عن غير البالغ فالذم والحرج منفيان عنه قاله
الخطابي الرابعة واختلف العلما في افعال السفيه قبل الحجر عليه فقال مالك وجميع اصحابه
غير ابن القاسم ان فعل السفيه وامره كله جايز حتى يضرب الامام على يده وهو قول الشافعي
وابي يوسف وقال ابن القاسم افعاله غير جايزة وان لم يضرب عليه الامام وقال اصبغ ان كان
ظاهر السفه فافعاله مردودة وان كان غير ظاهر السفه فلا ترد افعاله حتى يحجر عليه الامام

واحتج سحنون بقول مالك بانه قال لو كانت افعال السفيه مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان
ان يحجر على احد وحجة ابن القاسم ما رواه البخاري من حديث جابر ان رجلا اعتق عبدا ليس له
مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليه قبل ذلك الخامسة قوله تعالى في الحجر
على الكبير فقال مالك وجمهور الفقها يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر على من بلغ عاقلا
الا ان يكون فاسدا لماله فاذا كان كذلك منع من تسليم المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فاذا بلغها سلم اليه بكل حال سوا كان مفسدا او غير مفسد لانه يحبل منه لاثني عشر سنة
ثم يولد له لستة اشهر فيصير جدا وانا استحي ان احجر على من يصلح ان يكون جدا
وقيل عنه ان في مدة المنع من المال اذا بلغ مفسدا ينفذ تصرفه على الاطلاق وانما يمتنع من
تسليم المال احتياطا وهذا كله ضعيف في النظر والاثر وروى الدارقطني ثنا محمد بن احمد بن
الحسن الصواف ثنا احمد بن شعيب ثنا شريح بن يونس ثنا يعقوب بن ابراهيم هو ابو يوسف
القاضي ثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر اتى الزبير فقال اني اشتريت بيع
كذا وكذا وان عليا يريد ان ياتي امير المومنين فيساله ان يحجر علي فيه فقال له الزبير انا شريكك
في البيع فاتى علي عثمان فقال ان ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير انا شريكه
في البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير قال يعقوب انا اخذ بالحجر
واراه واحجر وابطل بيع المحجور عليه وشراه واذا اشترى او باع قبل الحجر اجزت بيعه قال
يعقوب بن ابراهيم وان ابا حنيفة لا يحجر ولا ياخذ بالحجر فقال عثمان كيف احجر على رجل دليل
على جواز الحجر على الكبير فان عبد الله بن جعفر ولدته امه بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في
الاسلام بها وقدم مع ابيه على النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر فسمع منه وحفظ وكانت
خيبر سنة خمس من الهجرة وهذا يرد على ابي حنيفة قوله وسياتي حجته ان شا الله تعالى
السادسة قوله تعالى التي جعل الله لكم قياما اي لمعاشكم وصلاح دينكم وفي التي ثلاث
لغات التي واللت بكسر التا واللت باسكان التا وفي تثنيتها ايضا ثلاث لغات اللتان واللتا
واللتان بتشديد النون واما الجمع فتاتي لغاته في موضعه في هذه السورة ان شا الله تعالى
والقيام والقوام ما يقيمك بمعنى يقال فلان قيام اهله وقيام بيته وهو الذي يقيم شانه
اي يصلحه ولما انكسرت القاف ضم قوام ابدلوا الواو يا وقرا اهل المدينة قيما بغير الف قال
الكسائي والفرا قيما وقواما بمعنى قياما وانتصب عندهما على المصدر اي ولا تؤتوا السفها
اموالكم التي تصلح بها اموركم فتقومون بها قواما وقال الاخفش المعنى قائمة باموركم
يذهب الى انها جمع وقال البصريون قيما جمع قيمة كديمة وديم اي جعلها الله قيمة للاشيا وخطا
ابو علي على هذا القول وقال هي مصدر كقيام وقوام واصلها قوم ولكن شذت في الرد
الى اليا كما شذ قولهم جياد في جمع جواد ونحوه وقوما وقواما وقياما معناه ثابتا في صلاح
الحال ودواما في ذلك وقرا الحسن والنخعي اللاتي جعل على جمع التي وقراة العامة التي
على لفظ الجماعة قال الفرا الاكثر في كلام العرب النسا اللواتي والاموال التي وكذلك
غير الاموال ذكره النحاس السابعة قوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم قيل معناه اجعلوا
لهم فيها او افرضوا لهم فيها وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الاصاغر
فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على الزوج وفي البخاري
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنا واليد
العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول
العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة قال المهلب النفقة على الاهل والعيال
واجبة باجماع وهذا الحديث حجة في ذلك الثامنة قال ابن المنذر واختلفوا في نفقة من
بلغ من الابنا ولا مال له ولا كسب فقالت طائفة على الاب ان ينفق على ولده الذكور حتى
يبلغوا وعلى الاناث حتى يتزوجن ويدخل بهن فان طلقها بعد البنا او مات عنها فلا نفقة
لها على ابيها وان طلقها قبل البنا فهي على نفقتها التاسعة ولا نفقة لولد الولد هذا قول
مالك وقالت طائفة ينفق على ولده حتى يبلغوا الحلم والمحيض ثم لا نفقة عليه الا ان يكونوا

زمنا

زمنا وسوا في ذلك الذكور والاناث ما لم يكن لهم اموال وسوا في ذلك ولده او ولد ولده وان
سفلوا ما لم يكن لهم اب دونه وسوا في ذلك ولده او ولد ولده وان سفلوا لم يكن لهم اب دونه
من يقدر على النفقة عليهم هذا قول الشافعي واوجبت طائفة النفقة لجميع الاطفال والبالغين
من الرجال والنسا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها عن نفقة الوالد على ظاهر قوله عليه السلام لهند
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي حديث ابي هريرة يقول الابن اطعمني الى من تدعني يدل على انه
انما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرف ومن بلغ سن الحلم فلا يقول ذلك لانه قد بلغ حد
السعي على نفسه والكسب لها بدليل قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح الاية فجعل بلوغ النكاح
حدا في ذلك وفي قوله تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني رد على من قال يفرق بالاعسار
ويلزم المراة الصبر وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم هذا قول عطا والزهري واليه ذهب الكوفيون
متمسكين بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قالوا فوجب ان ينتظر الى ان يوسر وقوله
تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية قالوا فندب تعالى الى انكاح الفقير فلا يجوز ان يكون الفقر
سببا للفرقة وهو مندوب معه الى النكاح ولا حجة لهم في هذه الاية على ما ياتي بيانه في موضعها
والحديث نص في موضع الخلاف وقيل الخطاب لولي اليتيم لينفق عليه من ماله الذي تحت نظره
على ما تقدم من الخلاف في اضافة المال فالوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله فان كان
صغيرا وماله كثيرا اتخذ له ظئرا وحواضن ووسع عليه في نفقته وان كان كبيرا قدر له ناعم اللباس
وشهي الطعام والخدم وان كان دون ذلك فبحسبه وان كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس
قدر الحاجة فان كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الامام القيام به من بيت المال فان لم يفعل
الامام وجب على المسلمين الاخص به فالاخص وامه اخص به فيجب عليها ارضاعه والقيام به
ولا ترجع عليه ولا على احد وقد مضى في البقرة عند قوله والوالدات يرضعن اولادهن الثامنة
قوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا اراد تليين الخطاب والوعد الجميل واختلف في القول
المعروف فقيل معناه ادعوا لهم بارك الله فيكم وحاطكم وصنع لكم وانا ناظر لك وهذا الاحتياط
يرجع نفعه اليه وقيل معناه عدوهم وعدا حسنا اي ان رشدتم دفعنا اليكم اموالكم ويقول
الاب لابنه مالي اليك مصيره وانت ان شا الله صاحبه اذا ملكتم رشدكم وعرفتم تصرفكم قوله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية قوله حسيبا فيه سبع عشرة مسالة الاولى قوله
تعالى وابتلوا اليتامى اي اختبروا وقد تقدم وهذه الاية خطاب للجميع في بيان كيفية
دفع اموالهم وقيل انها نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه وذلك ان رفاعة توفي وترك ابنه وهو
صغير فاتى عم ثابت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابن اخي يتيم في حجري فما يحل لي
من ماله ومتى ادفع اليه ماله فانزل الله تعالى هذه الاية الثانية واختلف العلما في معنى
الاختبار فقيل هو ان يتامل الوصي اخلاق يتيمه ويستمع الى اغراضه فيحصل له العلم بنجابته
والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله والاهمال لذلك فاذا توسم الخير قال العلما وغيرهم
لا باس ان يدفع اليه شيئا من ماله ويبيح له التصرف فيه فان نماه وحسن النظر فيه فقد
وقع الاختبار ووجب على الوصي تسليم جميع المال اليه وان اسا النظر فيه فقد وقع
الاختبار ووجب على الوصي تسليم جميع المال اليه ووجب عليه امساك ماله عنده وليس
من العلما من يقول انه اذا اختبر الصبي فوجده رشيدا ترتفع الولاية عنه ويجب دفع ماله
اليه واطلاق يده في التصرف لقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وقال جماعة من الفقها
الصغير لا يخلو من احد امرين اما ان يكون غلاما او جارية فان كان غلاما رد النظر اليه
في نفقة الدار شهرا او اعطاه شيئا نزرا يتصرف فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه وهو مع
ذلك يراعيه لئلا يتلفه فان تلف فلا ضمان على الوصي فاذا راه متوخيا سلم اليه ماله
واشهد عليه وان كانت جارية رد اليها ما يرد الى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه
في الاستغزال والاستقصا على الغزالات في دفع القطن واجرته واستيفا الغزل وجودته
فان راها رشيدة سلم اليها مالها واشهد عليها والا بقيا تحت الحجر حتى يونس رشدهما وقال
الحسن ومجاهد وغيرهما اختبروهم في عقولهم واديانهم وتنمية اموالهم الثالثة قوله
تعالى اذا بلغوا النكاح اي الحلم لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم اي البلوغ وحال

النكاح والبلوغ يكون بخمسة اشيا يشترك فيها الرجال والنسا واثنان تختص بالنسا وهي الحيض
والحبل فاما الحيض والحبل فلم يختلف العلما في انه بلوغ وان الفرايض والاحكام تجب بهما واختلفوا
في الثلاث فاما الانبات والسن فقال الاوزاعي والشافعي وابن حنبل خمسة عشر سنة بلوغ من
لم يحتلم وهو قول ابن وهب واصبغ وعبد الملك وابن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من
اهل المدينة واختاره ابن العربي ويجب عليهم الفرايض على من بلغ هذا السن قال اصبغ ابن الفرج
والذي نقول به ان حد البلوغ والذي يلزم به الفرايض والحد خمسة عشر سنة وذلك احب
ما فيه الي واحسنه عندي لانه الحد الذي يسهم فيه للجهاد ولمن حضر القتال واحتج بحديث
ابن عمر اذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشر سنة فاجيز ولم يجز يوم احد لانه كان ابن
اربع عشر سنة اخرجه مسلم قال ابو عمر بن عبد البر هذا فيمن عرف مولده واما من جهل
مولده وعدم سنه او جحده فالعمل فيه على ما روى نافع عن اسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه كتب الى امرا الاجناد ان لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي وقال عثمان في غلام
سرق انظروا ان كان قد اخضر مئزره فاقطعوه وقال عطية القرظي عرضنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم قريظة فكل من انبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ ومن لم ينبت استحياه فكنت
ممن لم ينبت فتركني قال مالك وابو حنيفة لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه احد الا
احتلم وذلك سبعة عشر فيكون حينئذ عليه الحد اذا اتى ما يجب عليه الحد وقال مالك مرة
بلوغه بان تغلظ صوته وتنشق ارنبته وعن ابي حنيفة رواية اخرى تسعة عشر سنة وهي
الاشهر وقال في الجارية بلوغها لسبع عشرة وعليها النظر وروى اللولوي عنه ثمان عشرة سنة
وقال داود لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ اربعين سنة فاما الانبات فمنهم من قال يستدل
به على البلوغ روي عن ابن القاسم وسالم وقاله مالك مرة والشافعي في احد قوليه وبه
قال احمد واسحاق وابو ثور وقيل هو بلوغ الا انه يحكم به في الكفار فيقتل من انبت ويجعل
من لم ينبت في الذراري قاله الشافعي في القول الاخر لحديث عطية القرظي ولا اعتبار بالخضرة
والزغب وانما يترتب الحكم على الشعر وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول العمل عندي
على حديث عمر بن الخطاب [illegible] الى انه لا يقام عليه الحد الا باجتماع الانبات والبلوغ
وقال ابو حنيفة لا يثبت بالانبات حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة على البلوغ وقال الزهري
وعطا لا حد على من لم يحتلم وهو قول الشافعي ومال اليه مالك مرة وقال به بعض اصحابه
وظاهره عدم اعتبار الانبات والسن قال ابن العربي اذا لم يكن حديث ابن عمر دليلا
في السن فكل عدد يذكرونه من السنين فانه دعوى والسن التي اجازها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولى من سن من لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها وكذلك اعتبر النبي
صلى الله عليه وسلم الانبات في بني قريظة فمن عذيري ممن ترك امرين اعتبرهما النبي
صلى الله عليه وسلم لفظا ولا جعل الله له في الشريعة نظرا قلت هذا قوله هنا وقال في سورة
الانفال عكسه اذ لم يعرج على حديث ابن عمر هناك وتاوله كما تاوله علماونا وان موجبه
الفرق بين من يطيق القتال ويسهم له وهو ابن خمس عشرة سنة ومن لا يطيقه فلا يسهم
فيجعل في العيال وهو الذي فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث والله اعلم الرابعة قوله
تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي ابصرتم ورايتم ومنه قوله انس من جانب
الطور نارا اي ابصر وراى وقال الازهري تقول العرب اذهب فاستانس هل ترى احدا
معناه هل تبصر قال النابغة في مستانس وحد اراد ثورا وحشيا يتبصر هل يرى قانصا
فيحذره وقيل انست وحسست ووجدت بمعنى واحد ومنه قوله تعالى فان انستم منهم
رشدا اي علمتم والاصل فيه ابصرتم وقراءة العامة رشدا بضم الرا وسكون الشين وقرا
السلمي وعيسى الثقفي وابن مسعود رضي الله عنهم رشدا بفتح الرا والشين وهما لغتان
وقيل رشدا مصدر ورشد اسم مصدر رشد وكذلك الرشاد والحاسة واختلف العلما في تاويل
رشدا فقال الحسن وقتادة وغيرهما صلاحا في العقل وحفظ المال قال سعيد بن جبير
والشعبي ان الرجل لياخذ بلحيته وما بلغ رشده فلا يدفع الى اليتيم ماله وان كان
شيخا حتى يونس منه رشده وهكذا قال الضحاك لا يعطى اليتيم وان بلغ مائة سنة حتى

يعلم منه صلاح ماله وقال مجاهد رشدا يعني في العقل خاصة واكثر العلما على ان الرشد لا يكون الا
بعد البلوغ وعلى انه لم يرشد بعد بلوغ الحلم وان شاخ لا يزول الحجر عنه وهو مذهب مالك وغيره وقال
ابو حنيفة لا يحجر على الحر البالغ اذا بلغ مبلغ الرجال ولو كان افسق الناس واشدهم تبذيرا اذا كان
عاقلا وبه قال زفر بن الهذيل وهو مذهب النخعي واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن انس ان حبان
ابن منقذ كان يبتاع وفي عقدته ضعف فاستدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبع فقال لا اصبر
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا فلما سال القوم الحجر عليه لما كان في تصرفه
من الغبن ولم يفعل عليه السلام ثبت ان الحجر لا يجوز وهذا لا حجة لهم فيه لانه مخصوص بذلك على ما بيناه
في البقرة فغيره بخلافه وقال الشافعي ان كان مفسدا لماله ودينه او كان مفسدا لدينه مصلحا لماله
فعلى وجهين احدهما يحجر عليه وهو اختيار ابي العباس ابن سريج والثاني لا يحجر عليه وهو اختيار
ابي اسحاق المروزي والاظهر من مذهب الشافعي قال الثعلبي وهذا الذي ذكرناه من الحجر على السفيه
قول عثمان وعلي والزبير وعايشة وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضوان الله عليهم ومن التابعين
شريح وبه قال الفقها مالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وابو يوسف ومحمد واسحاق
وابو ثور قال الثعلبي وادعى اصحابنا الاجماع في هذه المسالة الخامسة واذا ثبت هذا فاعلم ان
دفع المال يكون بشرطين ايناس الرشد والبلوغ فان وجد احدهما دون الاخر لم يجز تسليم المال
كذلك نص الاية وهي رواية ابن القاسم واشهب وابن وهب عن مالك في الاية وهو قول جماعة
الفقها الا ابا حنيفة وزفر والنخعي فانهم اسقطوا ايناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة قال
ابو حنيفة لكونه جدا وهذا يدل على ضعف قوله وضعف ما احتج به ابو بكر الرازي في احكام
القران له من استعمال الايتين حسب ما تقدم فان هذا من باب المطلق والمقيد والمطلق يرد الى
المقيد باتفاق اهل الاصول وذا ايش كونه جدا اذا كان غير جد اي يجب الان علماونا شرطوا
في الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ وحينيذ يقع الابتلا في الرشد ولم يره ابو حنيفة والشا
وراوا الاختبار في الذكر والانثى واحدا على ما تقدم وفرق علماونا بينهما بان قالوا الانثى تخالف
الغلام لكونها محجوبة لا تعاني الامور ولا تبرز لاجل البكارة فلذلك وقف فيها على وجود النكاح
فبه تفهم المقاصد كلها والذكر بخلافها فانه بتصرفه وملاقاته للناس من اول نشاته الى بلوغه
يحصل له الاختبار ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض وما قاله الشافعي اصوب فان نفس الوطء
بادخال الحشفة لا يزيدها في رشدها اذا كانت عارفة بجميع امورها ومقاصدها غير مبذرة
لمالها ثم زاد علماونا فقالوا لا بد بعد دخول زوجها من مضي مدة من الزمان تمارس فيها
الاحوال قال ابن العربي وذكر علماونا في تحديدها اقوالا عديدة منها الخمسة الاعوام والستة
والسبعة في ذات الاب وجعلوا في اليتيمة التي لا اب لها ولا وصي لها عاما واحدا بعد الدخول
وجعلوا في المولى عليها مويدا حتى يثبت رشدها وليس في هذا كله دليل وتحديد الاعوام
في ذات الاب عسير واعسر منه تحديد العام في اليتيمة واما تمادي الحجر في المولى عليها حتى
يتبين رشدها فيخرجها الوصي عنه او يخرجها الحاكم منه فهو ظاهر القران والمقصود من هذا
كله داخل تحت قوله رشدا فتعين اعتبار الرشد ولكن يختلف ايناسه
بحسب اختلاف حال الراشد فاعرفه وركب عليه واجتنب التحكم الذي لا دليل عليه السادسة
واختلفوا فيما فعلته ذات الاب في تلك المدة فقيل هو محمول على الرد لبقاء الحجر وما عملته
محمول على الجواز وقال بعضهم ما عملته في تلك المدة محمول على الرد الا ان يتبين فيه السداد
وما عملته بعد ذلك محمول على الامضا حتى يتبين فيه السفه السابعة واختلفوا في دفع
المال الى المحجور عليه هل يحتاج الى السلطان ام لا فقالت فرقة لا بد من رفعه الى السلطان
ويثبت عنده رشده ثم يدفع اليه ماله وقالت فرقة ذلك موكول الى اجتهاد الوصي
دون ان يحتاج الى رفعه الى السلطان وثبوت الرشد عنده لما حفظ من تواطي الاوصيا
لما يعلم على ان يرشد الوصي من المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت الثامنة
فاذا سلم المال اليه بوجود الرشد ثم عاد الى السفه بظهور تبذيره وقلة تدبيره عاد عليه
الحجر عندنا وعند الشافعي في احد قوليه وقال ابو حنيفة لا يعود لانه بالغ عاقل
ودليل جواز اقراره في الحدود والقصاص ودليلنا قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم

التي جعل الله لكم وقال فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل ولم يفرق بين ان يكون محجورا سفيها او يطرا ذلك عليه بعد الاطلاق العاشرة ويجوز للوصي ان يصنع في مال اليتيم ما كان للاب ان يصنعه في تجارة وابضاع وشرا وبيع وعليه ان يودي الزكاة من سائر اموال عين وحرث وماشية وفطر ويودي عنه ارش الجنايات وقيم المتلفات ونفقة الوالدين وساير الحقوق اللازمة ويجوز ان يزوجه ويودي عنه الصداق ويشتري له جارية ويسرها ويصالح له وعليه على وجه النظر له واذا قضى الوصي بعض الغرما وبقي من المال بقية تفي بما عليه من الدين كان فعل الوصي جايزا فان تلف في المال فلا شي لباقي الغرما على الوصي ولا على الذين اقتضوا وان اقتضى الغرما جميع المال ثم اتى غرما اخرون فان كان عالما بالدين الباقي او كان الميت موصوفا بالدين ضمن الوصي لهولا الغرما ما كان يصيبهم في المحاصة ويرجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك وان لم يكن عالما ولا كان الميت معروفا بالدين فلا شي على الوصي واذا دفع الوصي دين الميت بغير اشهاد ضمن واما ان شهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شي عليه وقد مضى في البقرة عند قوله وان تخالطوهم من احكام الوصي في الانفاق وغيره ما فيه كفاية والحمد لله الحادية عشر قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ليس يريد ان اكل لهم من غير اسراف جايز فيكون له دليل خطاب بل المراد فلا تاكلوا اموالهم فانه اسراف فنهى الله سبحانه الاوصيا عن اموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم على ما ياتي بيانه ان شا الله والاسراف في اللغة الافراط ومجاوزة الحد وقد تقدم في آل عمران والسرف الخطا في الانفاق ومنه قول الشاعر

اعطوا هنيدة يحدوها ثمانية • ما في عطايهم من ولا سرف

اي ليس يخطون مواضع العطا وقال اخر

وقال قايلهم والخيل تخبطهم • اسرفتم فاجبنا انا سرف

قال النضر بن شميل السرف التبذير والسرف الغفلة وسيأتي لمعنى الاسراف زيادة بيان في الانعام ان شا الله تعالى وبدارا معناه ومبادرة كبرهم وهو حال البلوغ والبدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة وهو معطوف على اسرافا وان يكبروا في موضع نصب ببدارا اي لا تستغنم مال محجورك فتاكله وتقول ابادر كبره لئلا يرشد وياخذ ماله عن ابن عباس وغيره الثانية عشر قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف الاية بين تعالى ما يحل لهم من اموالهم فامر الغني بالامساك واباح للوصي الفقير ان ياكل من مال وليه بالمعروف يقال عف الرجل عن الشي واستعف اذا امسك والاستعفاف عن الشي تركه ومنه قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا والعفة الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله وروى ابو داود من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير وليس لي شي فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل الثالث عشر واختلف العلما من المخاطب والمراد بهذه الاية ففي صحيح مسلم عن عايشة في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ان ياكل منه في رواية بقدر ماله بالمعروف وقال بعضهم المراد اليتيم اذا كان غنيا وسع عليه واعف عن ماله وان كان فقيرا انفق عليه بقدره قاله ربيعة ويحيى بن سعيد والاول قول الجمهور وهو الصحيح لان اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله لصغره وسفهه والله اعلم الرابعة عشر واختلف الجمهور في الاكل بالمعروف ما هو فقال قوم هو القرض اذا احتاج ويقضي اذا ايسر قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وجابر وابن جبير والشعبي ومجاهد وابو العالية وهو قول الاوزاعي ولا يستسلف اكثر من حاجته قال عمر الا اني انزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن ابي العالية ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال قرضا ثم تلا فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقول ثان روي عن ابراهيم وعطا والحسن البصري والنخعي وقتادة لا قضا على الوصي الفقير فيما ياكل بالمعروف لان ذلك حق النظر عليه

الفقها قال الحسن هو طعمة من الله له وذلك انه ياكل ما يسد جوعته ويكتسي ما يستر عورته ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل والدليل على صحة هذا القول اجماع الامة على ان الامام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما اكل بالمعروف لان الله قد فرض سهمه في مال الله فلا حجة لهم في قول عمر فاذا ايسرت قضيت ان لو صح وقد روي عن ابن عباس وابي العالية والشعبي ان الاكل بالمعروف هو الانتفاع بالبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب اذا لم يضر باصل المال كما يهنا الجربا ويلوط الحوض ويجد التمر فاما اعيان الاموال واصولها فليس للوصي اخذها وهذا كله يخرج مع قول الفقها انه ياخذ بقدر اجر عمله وقالت به طايفة وان ذلك هو المعروف ولا قضا عليه والزيادة على ذلك محرم وفرق الحسن بن صالح بن حي ويقال ابن حيان بين وصي الاب والحاكم فلوصي الاب ان ياكل بالمعروف واما وصي الحاكم فلا سبيل له الى المال بوجه وهذا القول الثالث وقول رابع روي عن مجاهد قال ليس له ان ياخذ قرضا ولا يتنفقه وذهب الى ان الاية منسوخة نسخها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة وهذا ليس بتجارة وقال زيد بن اسلم ان الرخصة في هذه الاية منسوخة بقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية وحكى بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال لا ادري لعل هذه الاية منسوخة بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول خامس وهو الفرق بين الحضر والسفر فيمنع اذا كان مقيما معه في المصر فاذا احتاج ان يسافر من اجله فله ان ياخذ ما يحتاج اليه ولا يقتني شيا قاله ابو حنيفة وصاحباه ابو يوسف ومحمد وقول سادس قال ابو قلابة فلياكل بالمعروف مما يجني من الغلة فاما المال الناض فليس له ان ياخذ منه شيا قرضا ولا غيره وقول سابع روى عكرمة عن ابن عباس ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال اذا احتاج واضطر وقال الشعبي كذلك اذا كان بمنزلة الدم ولحم الخنزير فان اخذ شيا قضاه قال النحاس وهذا لا معنى له لانه اذا اضطر هذا الاضطرار كان له اخذ ما يقيمه من مال يتيمه او غيره من قريب او بعيد وقال ابن عباس ايضا والنخعي المراد ان ياكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم فيستعفف الغني بغناه والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج الى مال يتيمه قال النحاس وهذا من احسن ما روي في تفسير الاية لان اموال الناس محظورة لا يطلق شي منها الا بحجة قاطعة قلت وقد اختار هذا القول الكيا الطبري في احكام القران له قال توهم متوهمون من السلف بحكم الاية ان للوصي ان ياكل من مال الصبي قدرا لا ينتهي الى حد السرف وذلك خلاف ما امر الله تعالى به في قوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يتحقق ذلك في اليتيم فقوله ومن كان غنيا فليستعفف يرجع الى مال نفسه دون مال اليتيم فمعناه ولا تاكلوا اموال اليتيم الى اموالكم بل اقتصروا على اكل اموالكم وقد دل عليه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وبان بقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف الاقتصار على البلغة حتى لا يحتاج الى اكل مال اليتيم فهذا تمام معنى الاية فقد وجدنا ايات محكمات تمنع اكل مال الغير دون رضاه سيما في حق اليتيم ووجدنا هذه الاية محتملة للمعاني فحملها على موجب الايات المحكمات متعين فان قال من ينصر مذهب السلف ان القضاة ياخذون ارزاقهم لاجل عملهم للمسلمين فهلا كان الوصي كذلك اذا عمل لليتيم ولم لا ياخذ الاجرة بقدر عمله قيل له اعلم ان احدا من السلف لم يجوز للوصي ان ياخذ من مال الصبي مع غنى الوصي بخلاف القاضي فذلك فارق بين المسالتين وايضا فالذي ياخذه الفقها والقضاة والخلفا القايمون بامور الاسلام لا يتعين مالكه وقد جعل الله تعالى ذلك المال الضايع لاصناف باوصاف والقضاة من جملتهم والوصي انما ياخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه وعمله مجهول واجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق قلت وكان شيخنا الامام ابو العباس يقول ان كان مال اليتيم كثيرا يحتاج الى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته فرض له فيه اجر عمله وان كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا ياكل منه شيا غير انه يستحب شرب قليل من اللبن واكل قليل من الطعام والتمر غير مضر به ولا مستكثر له بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه قال شيخنا وما ذكرته من الاجرة واكل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف فصلح حمل الاية على ذلك والله اعلم قلت والاحتراز عنه افضل ان شا الله تعالى

الخامسة عشر قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم امر الله تعالى بالاشهاد
تنبيها على التحصين وزوالا للتهم وهذا الاشهاد مستحب عند طائفة من العلماء فان القول
قول الوصي لانه امين وقالت طائفة هو فرض وهو ظاهر الآية وليس بامين فيقبل قوله
كالوكيل اذا زعم انه قد رد ما دفع اليه او المودع وانما هو امين للاب ومتى ائتمنه الاب
لا يقبل قوله على غيره الا ترى ان الوكيل لو ادعى انه قد دفع لزيد ما امره به بعد التة
لم يقبل قوله الا ببينة فكذلك الوصي ورأى عمر بن الخطاب وابن جبير ان هذا الاشهاد انما
هو على دفع الوصي في يسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره قال ابو عبيدة هذه
الآية دليل على وجوب القضاء على من اكل المعنى فاذا اقترضتم او اكلتم فاشهدوا اذا غرمتم
والصحيح ان اللفظ يعم هذا وسواه والظاهر ان المراد اذا انفقتم شيئا على المولى عليه فاشهدوا
حتى لو وقع خلاف امكن اقامة البينة فان كل مال قبض على وجه الامانة باشهاد لا يبرا
منه الا بالاشهاد على دفعه لقوله فاشهدوا فاذا دفع لمن دفع اليه بغير اشهاد فلا يحتاج
الى دفعها بالاشهاد ان كان قبضها بغير اشهاد والله اعلم السادسة عشرة كما على الوصي والكفيل
حفظ مال يتيمه والتثمير له كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه فالمال يحفظه بضبطه والبدن
يحفظه بادبه وقد مضى هذا المعنى في البقرة وروي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان في حجري يتيما اكل ماله قال نعم غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله قال
يا رسول الله افاضربه قال ما كنت ضاربا منه ولدك قال ابن العربي وان لم يثبت مسندا
فليس يجد احد عنه ملتحدا السابعة عشر قوله تعالى وكفى بالله حسيبا اي كفى بالله حاسبا
لاعمالكم ومجازيا بها ففي هذا وعيد لكل جاحد حق والباء زائدة وهو في موضع رفع قوله
تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فيه خمس مسائل الاولى لما ذكر تعالى
امر اليتامى وصله بذكر المواريث ونزلت الآية في اوس بن ثابت الانصاري توفي وترك
امراة يقال لها ام كجة وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال
لهما سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا امراته وبناته شيئا وكانوا في الجاهلية لا يورثون
النساء ولا الصغير وان كان ذكرا ويقولون لا يعطى الا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن
بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة فذكرت ام كجة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعاهما فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا فقال عليه السلام
انصرفا حتى انظر ما يحدث الله تعالى فيهن فانزل الله هذه الآية ردا عليهم وابطالا لقولهم
وتصرفهم بجهلهم فان الورثة الصغار كان ينبغي ان يكونوا احق بالمال من الكبار لعدم تصرفهم
والنظر في مصالحهم فعكسوا الحكم وابطلوا الحكمة فضلوا باهوائهم واخطؤوا في آرائهم
وتصرفاتهم الثانية قال علماؤنا في هذه الآية فوائد ثلاث احدها بيان علة الميراث وهي
القرابة الثانية عموم القرابة كيف ما تصرفت من قريب او بعيد الثالثة اجمال النصيب
المفروض وذلك مبين في آية المواريث فكان في هذه الآية توطئة للحكم وابطال لذلك
الراي الفاسد حتى وقع البيان الشافي الثالثة ثبت ان ابا طلحة لما تصدق بماله بيرحاء وذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلها في فقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي قال انس
وكانا اقرب اليه مني قال ابو داود وبلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو
طلحة الانصاري زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن
عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في الاب الثالث
وهو حرام وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن
النجار قال الانصاري بين ابي طلحة وابي ستة اباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسان وابي
ابن كعب وابا طلحة قال ابو عمر في هذا ما يقضي على القرابة انها ما كانت في هذا القعدد
ونحوه وما كان دونه فهو احرى ان يلحقه اسم القرابة الرابعة قوله تعالى مما قل منه او
كثر نصيبا مفروضا اثبت الله تعالى للبنات نصيبا في الميراث ولم يبين كم هو فارسل النبي صلى الله عليه
وسلم الى سويد وعرفجة ان لا يفرقا من مال اوس شيئا فان الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين
كم هو حتى انظر ما ينزل ربنا فنزلت يوصيكم الله في اولادكم الى قوله الفوز العظيم فارسل اليهما

ان اعطيا ام كجة الثمن مما ترك اوس ولبناته الثلثين ولكما بقية المال الخامسة استدل علماؤنا
بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض اذا كان فيه تغيير عن حاله كالحمام والبيت وبيت الزيتون
والدار التي تبطل منافعها باقرار اهل السهام فيها فقال مالك يقسم ذلك وان لم يكن في نصيب
احدهم ما ينتفع به لقوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وهو قول ابن كنانة وبه قال
الشافعي ونحوه قول ابي حنيفة قال ابو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين فطلب احدهما
القسمة وابى صاحبه قسمت وقال ابن ابي ليلى ان كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا يقسم
وكل قسم يدخل فيه الضرر على احدهم دون الاخرين فانه لا يقسم وهو قول ابي ثور قال ابن
المنذر وهو اصح القولين ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربي قال ابن القاسم وانا
ارى كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمامات وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به اذا قسم ان
يباع ولا شفعة فيه لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فجعل
عليه السلام الشفعة في كل ما يتاتى فيه ايقاع الحدود وعلق الشفعة فيما لم يقسم مما يمكن
ايقاع الحدود فيه هذا دليل الحديث قلت ومن الحجة لهذا القول ما اخرجه الدارقطني من
حديث ابن جريج اخبرني صديق ابن موسى بن محمد عن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تعضية على اهل الميراث الا ما حمل القسم قال ابو عبيد هو ان يموت الرجل ويدع
شيئا ان قسم بين ورثته كان في ذلك ضرر على جميعهم او على بعضهم يقول فلا يقسم وذلك
مثل الجوهرة والحمام والطيلسان وما اشبه ذلك والتعضية التفريق يقال عضيت الشيء اذا
فرقته ومنه قوله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين وقوله تعالى غير مضار نفى المضارة وكذلك
قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وايضا فان الآية ليس فيها تعرض للقسمة وانما اقتضت الآية
وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلا كان او كثيرا ردا على الجاهلية فقال للرجال
نصيب وللنساء نصيب وهذا ظاهر جدا فاما ابراز ذلك النصيب فانما يؤخذ من دليل آخر
وذلك بان يقول الوارث قد وجب لي نصيب بقول الله تعالى فمكنوني منه فيقول له شريكه
اما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن لانه يؤدي الى ضرر بيني وبينك من افساد المال وتغيير
الهيئة وتنقيص القيمة فيقع الترجيح والاظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص
المال مع ما ذكرناه من الدليل والله الموفق قال الفراء نصيبا مفروضا هو كقولك قسما واجبا
وحقا لازما فهو اسم في معنى المصدر فلهذا انتصب الزجاج انتصب على الحال اي لهؤلاء انصباء
في حال الفرض الاخفش اي جعل الله لهم ذلك نصيبا والمفروض المقدار الواجب قوله تعالى
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا
فيه اربع مسائل الاولى بين الله تعالى ان من لم يستحق شيئا ارثا وحضر القسمة وكان من الاقارب
واليتامى والفقراء الذين لا يرثون ان يكرموا ولا يحرموا ان كان المال كثيرا والاعتذار اليهم
ان كان عقارا او قليلا لا يقبل الرضخ وان كان عطاء من القليل ففيه اجر عظيم درهم يسبق
مائة الف فالآية على هذا القول محكمة قاله ابن عباس وامتثل ذلك جماعة من التابعين
عروة بن الزبير وغيره وامر به ابو موسى الاشعري وروي عن ابن عباس انها منسوخة نسخها
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال سعيد بن المسيب نسخها
آية الميراث والوصية وممن قال انها منسوخة ابو مالك وعكرمة والضحاك والاول اصح فانها
مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم قال
ابن جبير ضيع الناس هذه الآية قال الحسن ولكن الناس شحوا وفي البخاري عن
ابن عباس في قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة وليست
بمنسوخة وفي رواية قال ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت لا والله ما نسخت
ولكنها مما تهاون بها هما واليان وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي يقول
بالمعروف ويقول لا املك ان اعطيك قال ابن عباس امر الله تعالى المؤمنين عند قسمة اموالهم
ان يصلوا ارحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث قال
النحاس فهذا احسن ما قيل في الآية ان يكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله
عز وجل وقالت طائفة هذا الرضخ واجب على جهة الفرض تعطي الورثة لهذه الاصناف ما طابت

به يتوسع كالماعون والثوب الخلق وما خف حكى هذا القول ابن عطية والقشيري والصحيح
ان هذا على الندب لانه لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث لاحد
الجهتين معلوم وللاخر مجهول وذلك مناقض للحكمة وسبب للتنازع والتقاطع وذهبت
فرقة الى ان المخاطب والمراد في هذه الاية المحتضرون الذين يقسمون اموالهم بالوصية لا الورثة
وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد فاذا اراد المريض ان يفرق ماله بالوصايا
وحضره من لا يرث ينبغي ان لا يحرمه وهذا والله اعلم يترتب حيث كانت الوصية واجبة ولا
تترك اية الميراث والصحيح الاول وعليه المعول فاذا كان الوارث صغيرا لا يتصرف في ماله
فقالت طايفة يعطي ولي الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى وقيل لا يعطي بل
يقول لمن حضر ليس لي شي من هذا المال انما هو لليتيم فاذا بلغ عرفته حقكم فهذا هو القول
المعروف وهذا ما لم يوص له الميت بشي فان اوصى يصرف له ما اوصى وراى عبيدة ومحمد
ابن سيرين ان الرزق في هذه الاية ان يصنع لهم طعاما ياكلونه وفعلا ذلك بحاشاه من
التركة وقالت عبيدة لولا هذه الاية لكان هذا من مالي وروي قتادة عن يحيى بن يعمر
قال ثلاث محكمات تركهن الناس هذه الاية واية الاستيذان يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم وقوله يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الثالثة قوله تعالى منه
الضمير عايد على معنى القسمة اذ هي بمعنى المال والميراث كقوله تعالى ثم استخرجها من وعا اخيه
اي السقاية لان الصاع مذكر ومنه قوله عليه السلام واتق دعوة المظلوم فانه ليس
بينه وبين الله حجاب فاعاد مذكرا على معنى الدعا وكذلك قوله لسويد بن طارق الجعفي
حين سال عن الخمر انه ليس بدوا وكذلك فاعاد الضمير على معنى الشراب ومثله كثير يقال
قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه والاسم القسمة مؤنثة فالقسم مصدر قسمت الشي فانقسم
والموضع مقسم مثل مجلس وتقسمهم الدهر فتقسموا اي فرقهم فتفرقوا والتقسيم التفريق
الرابعة قوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا قال سعيد بن جبير يقال لهم خذوا بورك لكم
وقيل قولوا مع الرزق وددت ان لو كان اكثر من هذا وقيل لا حاجة مع الرزق الى عذر نعم
ان لم يصرف اليهم شي فلا اقل من قول جميل ونوع اعتذار قوله تعالى وليخش الذين لو
تركوا من خلفهم ذرية ضعافا فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى وليخش حذفت الالف من
ليخش للجزم بالامر ولا يجوز عند سيبويه اضمار لام الامر قياسا على حروف الجر الا في ضرورة
الشعر واجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم وانشد الجميع

محمد تفد نفسك كل نفس ۞ اذا ما خفت من شي تبالا ۞

اراد لتفد ومفعول يخش محذوف لدلالة الكلام عليه وخافوا جواب لو التقدير لو تركوا
لخافوا ويجوز حذف اللام في جواب لو وهذه الاية قد اختلف العلما في تاويلها فقالت
طايفة هذا وعظ للاوصيا اي افعلوا باليتامى ما تحبون ان يفعل باولادكم من بعدكم قاله
ابن عباس ولهذا قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وقالت طايفة المراد
جميع الناس امرهم باتقا الله تعالى في الايتام واولاد الناس وان لم يكونوا في حجورهم وان
يسددوا لهم القول كما يريد كل واحد ان يفعل بولده من بعده ومن هذا ما حكاه الشيباني قال
كنا على قسطنطينية في عسكر مسلمة بن عبد الملك فجلسنا يوما مع جماعة من اهل العلم فيهم
ابن الديلمي فتذاكروا ما يكون من اهوال اخر الزمان فقلت له يا ابا بشر ودي ان لا يكون
لي ولد فقال ما عليك ما من نسمة قضى الله بخروجها من رجل الا خرجت احب او كره ولكن
ان اردت ان تامن عليهم فاتق الله في غيرهم ثم تلا الاية وفي رواية الا ادلك على امر
ان انت ادركته نجاك الله منه وان تركت ولدا حفظهم الله فيك فقلت بلى فتلا هذه الاية
وليخش الذين لو تركوا الى اخرها قلت ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القرظي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احسن الصدقة جاز على الصراط ومن
قضى حاجة ارملة اخلف الله في تركته وقول ثالث وهو قول جمع من المفسرين هذا في
الرجل يحضره الموت فيقول له من يحضر عند وصيته ان الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك
واوص بمالك في سبيل الله وتصدق واعتق حتى تعطي على عامة ماله وتستغرقه فيضر

ذلك بورثته فنهوا عن ذلك فكان الاية تقول لهم كما تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم فكذلك
فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله قاله ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير
والضحاك ومجاهد وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال اذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي
ان يقول اوص بمالك فان الله تعالى رازق ولدك ولكن يقول قدم لنفسك واترك لولدك فذلك
قوله فليتقوا الله وقال مقسم وحضرمي نزلت في عكس هذا وهو ان يقول للمحتضر من يحضره
امسك على ورثتك وابق لولدك فليس احد احق بمالك من اولادك وينهاه عن الوصية فيتضرر بذلك ذوو القربى
وكل من يستحق ان يوصى له فقيل لهم كما تخشون على ذريتكم وتسرون بان يحسن اليهم فكذلك سددوا
القول في جهة المساكين واليتامى واتقوا الله في ضررهم وهذا القولان مبنيان على وقت وجوب
الوصية قبل نزول اية المواريث وروي عن سعيد بن جبير وابن المسيب قال ابن عطية وهذان
القولان لا يطرد واحد منهما في كل الناس بل الناس صنفان يصلح لاحدهما القول الواحد وللاخر القول
الثاني وذلك ان الرجل اذا ترك ورثته مستقلين بانفسهم اغنيا حسن ان يندب الى الوصية ويحمل
على ان يقدم لنفسه واذا ترك ورثته ضعفا مهملين مقلين حسن ان يندب الى الترك لهم والاحتياط
فان اجره في قصد ذلك كاجره في المساكين فالمراعاة انما هو الضعف فيجب ان يمال معه قلت
وهذا التفصيل صحيح لقوله عليه السلام لسعد انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس فاذا لم يكن للانسان ولد او كان وهو غني مستقل بنفسه وماله عن ابيه فقد
امن عليه فالاولى بالانسان حينئذ تقديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح
فيكون وزره عليه الثانية قوله تعالى وليقولوا قولا سديدا السديد العدل والصواب من
القول اي مروا المريض ان يخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة ثم يوصي لقرابته بقدر ما لا
يضر بورثته الصغار وقيل المعنى قولوا للميت قولا عدلا وهو ان يلقنه بلا اله الا الله ولا يامره
بذلك ولكن يقول ذلك في نفسه حتى يسمع منه ويتلقن هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله ولم يقل مروهم لانه لو امر بذلك لعله يغضب ويجحد وقيل المراد اليتيم
اي لا تنهروه ولا تستخفوا به قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما روي انها
نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن اخيه وهو يتيم صغير فاكله فانزل الله تعالى فيه
هذه الاية قاله مقاتل بن حيان ولهذا قال الجمهور ان المراد الاوصيا الذين ياكلون ما لم يبح
لهم من اموال اليتيم وقال ابن زيد نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النسا ولا الصغار
وسمي اخذ المال على كل وجوهه اكلا لما كان المقصود هو الاكل وبه اكثر اتلاف الاشيا وخص
البطون بالذكر لتبيين نقصهم والتشنيع عليهم بضد مكارم الاخلاق وسمي الماكول نارا بما يؤول
اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا اي عنبا وقيل نارا اي ان اكل اموال اليتامى يوجب النار فسماه الله تعالى
باسمه وروى ابو سعيد الخدري قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة اسري به
قال رايت قوما لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من ياخذ بمشافرهم ثم يجعل في افواههم
صخرا من نار يخرج من اسافلهم فقلت يا جبريل من هولا قال هم الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما فدل الكتاب والسنة على ان اكل مال اليتيم من الكباير وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا
السبع الموبقات وذكر فيها واكل مال اليتيم قوله تعالى وسيصلون سعيرا قرا ابن عامر وعاصم
في رواية ابن عباس بضم اليا على اسم ما لم يسم فاعله من اصلاه الله حر النار اصلاء قال الله تعالى
ساصليه سقر وقرا ابو حيوة بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام من التصلية لكثرة الفعل
مرة بعد اخرى دليله قوله تعالى ثم الجحيم صلوه ومنه قوله تعالى صليته مرة بعد اخرى
وتصليت استدفيت بالنار قال ۞ وقد تصليت حر حربهم ۞ كما تصلى المقرور من قرس ۞
وقرا الباقون بفتح اليا من صلى النار يصلاها صليا وصلاء قال الله تعالى لا يصلاها الا
الاشقى والصلا هو التسخن بقرب النار ومباشرتها ومنه قول الحارث بن عباد ۞
لم اكن من جناتها علم الله ۞ واني بحرها اليوم صالي ۞
والسعير الجمر المشتعل الثالثة وهذه من ايات الوعيد ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب والذي
يعتقده اهل السنة ان ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ثم يموت بخلاف اهل
النار لا يموتون ولا يحيون فكان هذا جمع بين الكتاب والسنة لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف

خبره ساقط بالمشية عن بعضهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وهكذا القول في كل ما يرد عليك من هذا المعنى روى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون
ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا
فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا
عليهم فينبتون كما تنبت الحبة تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كان يرعى بالبادية قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله والله عليم حليم
فيه خمس وثلاثون مسئلة الاولى قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بين تعالى في هذه الاية ما
اجمله في قوله للرجال نصيب وللنساء نصيب فدل هذا على جواز تاخير البيان عن وقت السؤال
وهذه الاية ركن من اركان الدين وعمدة من عمد الاحكام وام من امهات الايات فان الفرائض
عظيمة القدر حتى انها ثلث العلم وروي نصف العلم وهو اول علم ينزع من الناس وينسى
رواه الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموه الناس
فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي وروى ايضا عن عبد الله بن مسعود
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرائض
وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن
حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما واذا ثبت هذا فاعلم ان الفرائض
كان جل علم الصحابة وعظيم مناظرتهم لكن الخلق ضيعوه وقد روى مطرف عن مالك قال
عبد الله بن مسعود من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فبم يفضل اهل البادية وقال ابن
وهب عن مالك كنت اسمع ربيعة يقول من تعلم الفرائض من غير علم بها من القران ما اسرع
ما ينساها قال مالك وصدق الثانية روى ابو داود والدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية
محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة قال الخطابي ابو سليمان الاية المحكمة كتاب الله تعالى
واشترط فيها الاحكام لان من الاي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه والسنة القائمة
هي الثابتة مما جاء عن صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة وقوله او فريضة عادلة يحتمل وجهين
من التاويل احدهما ان يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على الانصباء والسهام المذكورة
في الكتاب والسنة والوجه الاخر ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما فتكون
هذه الفريضة تعدل ما اخذ من الكتاب والسنة اذ كانت في معنى ما اخذ عنهما نصا روى
عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت يسأله عن امراة تركت زوجها وابويها
للزوج النصف وللام ثلث ما بقي قال تجده في كتاب الله او تقوله برأي قال اقوله برأيي
لا افضل اما على اب قال ابو سليمان فهذا من باب تعديل الفريضة اذا لم يكن فيها نص وذلك
انه اعتبرها بالمنصوص عليه وهو قوله وورثه ابواه فلامه الثلث فلما وجد نصيب الام
الثلث وكان باقي المال هو الثلثان للاب قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج
على كل المال اذا لم يكن مع الوالدين ابن او ذو سهم فقسمه بينهما على ثلاث للام سهم
وللاب سهمان وهو الباقي فكان هذا اعدل في القسمة من ان يعطي الام من النصف الباقي
ثلث جميع المال وللاب ما بقي وهو السدس فيفضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في
اصل الموروث اكثر مما للاب وهو المقدم والمفضل في الاصل وذلك اعدل مما ذهب اليه
ابن عباس من توفير الثلث على الام وبخس الاب حقه برده الى السدس وترك قوله
وصار عامة الفقهاء الى زيد قال ابو عمر قال عبد الله بن عباس رحمه الله في زوج
وابوين للزوج النصف وللام ثلث جميع المال وللاب ما بقي وبهذا قال شريح القاضي
ومحمد بن سيرين وداود بن علي وفرقة منهم ابو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي المصري
المعروف بابن اللبان في المسئلتين جميعا وزعم انه قياس قول علي في المشتركة وقال في
موضع اخر انه قد روي ذلك ايضا قال ابو عمر المشهور المعروف عن علي وزيد وعبد الله
وسائر الصحابة وعامة العلماء ما رسمه مالك ومن الحجة لهم على ابن عباس ان الابوين اذا

اشتركا

اشتركا في الميراث الذي يفضل عن الزوج وكانا فيه كذلك على ثلث وثلثين وهذا صحيح في
النظر والقياس الثالثة واختلفت الروايات في سبب نزول اية المواريث فروى الترمذي وابو
داود وابن ماجه والدارقطني عن جابر بن عبد الله ان امراة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله
ان سعدا هلك وترك ابنتين واخاه فعمد اخوه فقبض ما ترك سعد وانما تنكح النساء على اموالهن
فلم يجبها في مجلسها ذلك ثم جاءته فقالت يا رسول الله ابنتا سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادع لي اخاه فجاء فقال ادفع الى ابنتيه الثلثين والى امراته الثمن ولك ما بقي لفظ ابي داود
في رواية الترمذي فنزلت اية الميراث قال هذا حديث حسن صحيح وروى جابر ايضا قال
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة يمشيان فوجداني لا اعقل فدعا بماء
ثم توضأ ثم رش علي منه فافقت فقلت كيف اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في
اولادكم اخرجاه في الصحيحين واخرجه الترمذي وفيه فقلت يا نبي الله كيف اقسم مالي بين
ولدي فلم يرد علي شيئا فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية قال هذا
حديث حسن صحيح وفي البخاري عن ابن عباس ان نزول ذلك كان من اجل ان المال كان للولد
والوصية للوالدين فنسخ ذلك بهذه الاية وقال مقاتل والكلبي نزلت في ام كجة وقد ذكرناها
السدي نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت وقيل ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون الا من
لاقى الحروب وقاتل العدو فنزلت الاية تبيينا ان لكل كبير وصغير حظه ولا يبعد ان يكون جوابا
للجميع ولذلك تاخر نزولها والله اعلم قال الكيا الطبري وقد ورد في بعض الاثار ما كانت الجاهلية
تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الاسلام الى ان نسخته هذه الاية ولم يثبت عندنا
اشتمال الشريعة على ذلك بل ثبت خلافه فان هذه الاية نزلت في ورثة سعد بن الربيع
وقيل نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس والاول اصح عند اهل النقل فاسترجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العم ولو كان ثابتا من قبل في شرعنا ان الصبي ما كان يعطى
الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحريم قلت وكذلك قال القاضي ابو بكر بن العربي
قال ودل نزول هذه الاية على نكتة بديعة وهو ان ما كانت عليه الجاهلية تفعله من اخذ المال
لم يكن في صدر الاسلام شرعا مسكوتا مقرا عليه لانه لو كان شرعا مقرا عليه لما حكم النبي صلى الله
عليه وسلم على عم الصبيتين برد ما اخذ من مالهما لان الاحكام اذا مضت وجاء النسخ بعدها انما يؤثر
في المستقبل لا ينقض به ما تقدم وانما كانت ظلامة رفعت قاله ابن العربي الرابعة قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم قالت الشافعية قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حقيقة في اولاد
الصلب فاما ولد الابن فانما يدخل فيه بطريق المجاز فاذا حلف ان لا ولد له وله ابن ابن لم يحنث
واذا اوصى لولد فلان لم يدخل فيه ولد ولده وابو حنيفة يقول انه يدخل فيه ان لم يكن له ولد
صلب ومعلوم ان الالفاظ لا تتغير بما قالوه الخامسة قال ابن المنذر لما قال تعالى يوصيكم
الله في اولادكم قالت الشافعية قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فكان الذي يجب على ظاهر
الاية ان يكون الميراث لجميع الاولاد المؤمن منهم والكافر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لا يرث المسلم الكافر علم ان الله تعالى اراد بعض الاولاد دون بعض فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم على ظاهر الحديث قلت ولما قال تعالى في اولادكم دخل فيه الاسير
في ايدي الكفار فانه يرث ما دامت تعلم حياته على الاسلام وبه قال كافة اهل العلم الا النخعي
فانه قال لا يرث الاسير فاما اذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود ولم يدخل في عموم الاية ميراث
النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا نورث ما تركناه صدقة وسياتي بيانه في مريم ان شاء الله
تعالى وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لابيه او جده او اخيه او عمه بالسنة واجماع الامة وانه
لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا على ما تقدم بيانه وفي مسايل الجد مع الاخوة اذا
كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى احظى له والسدس فرض سبعة الابوان والجد مع الولد
وولد الابن والجدة والجدات اذا اجتمعن وبنات الابن مع بنت الصلب والاخوات للاب مع
الاخت الشقيقة والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفرائض كلها ماخوذة من كتاب الله
تعالى الا فرض الجدة والجدات فانه ماخوذ من السنة والاسباب الموجبة لهذه الفروض
بالميراث ثلاثة اشيا نسب ثابت ونكاح منعقد وولاء عتاقة وقد يجتمع فيه منها شيئان لا اكثر

مثل ان يكون زوجها ومولاها او ابن عمها فيرث بوجهين ويكون له جميع المال اذا انفرد نصفه
بالزوجية ونصفه بالولاء او بالنسب ومثل ان تكون المراة ابنة الرجل ومولاته فيكون لها
ايضا جميع المال اذا انفردت نصفه بالنسب ونصفه بالولاء السابعة ولا ميراث الا بعد اداء
الدين والوصية فاذا مات المتوفي اخرج من تركته الحقوق المعينات ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره
ثم الديون على مراتبها ثم يخرج من الثلث الوصايا وما كان في معناها على مراتبها ايضا ويكون
الباقي ميراثا بين الورثة وجملتهم سبعة عشر من الرجال الابن وابن الابن وان سفل والاب
واب الاب وهو الجد وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة
ويرث من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت
والزوجة ومولاة النعمة وهي المعتقة وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال

• والوارثون ان اردت جمعهم • مع الاناث الوارثات معهم •
• عشرة من جملة الذكران • وسبع اشخاص من النسوان •
• وهم وقد حصرتهم في النظم • الابن وابن الابن وابن العم •
• والاب منهم وهو في الترتيب • والجد من قبل الاخ القريب •
• وابن الاخ الادني اجل والعم • والزوج والسيد ثم الام •
• وابن الابن بعدها والبنت • وجدة وزوجة واخت •
• والمراة المولاة اعني المعتقه • خذها اليك عدة محققه •

الثامنة لما قال تعالى في اولادكم بنينا ولكل ولد كان موجودا او جنينا في بطن امه قريبا
او بعيدا من الذكور والاناث ما عدا الكافر كما تقدم قال بعضهم ذلك حقيقة في الاقربين
مجاز في الابعدين وقال بعضهم هو حقيقة في الجميع لانه من المتولد غير انهم على قدر القرب
منه قال الله تعالى يا بني ادم وقال عليه السلام انا سيد ولد ادم وقال يا بني اسماعيل
ارموا فان اباكم كان راميا الا انه غلب عرف الاستعمال في اطلاق ذلك على الاعيان الادنين
على تلك الحقيقة فان كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شيء وهذا اجمع عليه اهل
العلم وان لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان في ولد الولد من فوقه من البنات للذكر مثل
حظ الانثيين هذا قول مالك والشافعي وبه قال عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين
من بعدهم الا ما روي عن ابن مسعود انه قال ان كان الذكر من ولد الولد لا رد عليها وان
كان اسفل منها لم يرد عليها مراعيا في ذلك قوله سبحانه فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك فلم يجعل للبنات وان كثرت الا الثلثين قلت هكذا ذكر ابن العربي هذا
التفصيل عن ابن مسعود والذي ذكره ابن المنذر والباجي عنه ان ما فضل عن بنات
الصلب لبني الابن دون بنات الابن ولم يفصل وحكاه ابن المنذر عن ابي ثور ونحوه
حكى ابو عمر وقال ابو عمر وخالف في ذلك ابن مسعود فقال اذا استكمل البنات الثلثين
فالباقي لبني الابن دون اخواتهم ودون من فوقهم من بنات الابن ومن تحتهم والى
هذا ذهب ابو ثور وداود بن علي وروي مثله عن علقمة وحجة من ذهب هذا المذهب
حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقسموا المال بين اهل الفرائض
على كتاب الله فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر خرجه البخاري ومسلم وغيرهما ومن حجة
الجمهور قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين لان ولد الولد
ولد ومن جهة النظر والقياس ان كل من يعصب في درجته في جملة المال فواجب ان
يعصب في الفاضل من المال كاولاد الصلب فوجب بذلك ان يشرك ابن الابن اخته
كما يشرك ابن الصلب اخته فان احتج محتج لابي ثور وداود ان بنت الابن لما لم
ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين منفردة لم يعصبها اخوها فالجواب انها اذا كان معها
اخ قويت به وصارت عصبة معه وظاهر قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وهي من الولد
التاسعة قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الاية فرض تعالى
للواحدة النصف وفرض لما فوق البنتين الثلثين ولم يفرض للبنتين فرضا منصوصا في
كتابه فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو فقيل الاجماع وهو مردود لان

الصحيح

الصحيح عن ابن عباس انه اعطى البنتين النصف لان الله عز وجل قال فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وهذا شرط وجزاء قال فلا اعطي البنتين الثلثين وقيل اعطيا الثلثين بالقياس
على الاختين فان الله سبحانه لما قال في اخر السورة وله اخت فلها نصف ما ترك وقال فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فالحقت الابنتان بالاختين في الاشتراك في الثلثين والحقت
الاخوات اذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين واعترض هذا بان ذلك منصوص
عليه في الاحزاب والاجماع منعقد عليه فهو مسلم لذلك وقيل في الاية ما يدل على ان للبنتين
الثلثين وذلك انه لما كان للواحدة مع اخيها الثلث اذا انفردت علمنا ان للاثنتين الثلثين
احتج بهذه الحجة وقال هذه المقالة اسماعيل القاضي وابو العباس المبرد قال النحاس وهذا
الاحتجاج عند اهل النظر غلط لان الاختلاف في البنتين وليس في الواحدة فمتى خالفنا
اذا ترك بنتين وابنا فللبنتين النصف فهذا دليل على ان هذا فرضهما وقيل فوق زائدة
اي ان كن نساء اثنتين كقوله فاضربوا فوق الاعناق اي الاعناق ورد هذا القول النحاس وابن عطية
وقالا هو خطأ لان الظروف وجميع الاسماء لا يجوز في كلام العرب ان تزاد لغير معنى قال ابن عطية
ولان قوله فوق الاعناق هو الفصيح وليست فوق زائدة بل هي محكمة للمعنى لان ضربة العنق انما
يجب ان تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ كما قال دريد بن الصمة

• اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم • فهكذا كنت اضرب اعناق الابطال •

واقوى الاحتجاج في ان للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول ولغة اهل الحجاز
وبني اسد الثلث والربع الى العشر ولغة بني تميم وربيعة الثلث باسكان اللام الى العشر ويقال
ثلثت القوم اثلثهم وثلثت الدراهم اثلثها اذا تممتها ثلاثة واثلثت هي الا انهم قالوا في المائة والالف
امايتها والفتها وامات والفت العاشرة قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قرأ نافع واهل
المدينة واحدة بالرفع على معنى وقعت وحدثت فهي كان التامة كما قال

• اذا كان الشتاء فادفئوني • فان الشيخ يهرمه الشتاء •

والباقون بالنصب قال النحاس وهذه قراءة حسنة قال وان كان المتروكة او المولودة واحدة
مثل فان كن نساء فاذا كان مع بنات الصلب بنات ابن وكانت بنات الصلب اثنتين فصاعدا
حجبن بنات الابن ان يرثن بالفرض لانه لا مدخل لبنات الابن ان يرثن بالفرض في غير الثلثين
فان كانت بنت الصلب واحدة فان ابنة الابن او بنات الابن يرثن مع بنت الصلب تكملة هي
الثلثين لانه فرض يرثه البنتان فما زاد وقد قام وبنات الابن يقمن مقام البنتين في الحجب والميراث
فلما عدم من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن وهي اولى بالسدس من الاخت
الشقيقة للمتوفي وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين الا ما روي عن ابي موسى
وسلمان بن ابي ربيعة ان للبنت النصف والنصف الثاني للاخت ولا حق في ذلك لبنت الابن
وقد صح عن ابي موسى ما يقتضي انه رجع عن ذلك رواه البخاري نا ادم نا شعبة نا ابو قيس
سمعت هزيل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى عن بنت وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف
وللاخت النصف وات ابن مسعود فانه سيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى
فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول
ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم فان كان مع بنت الابن او بنات الابن ابن
ابن في درجتها او اسفل منها عصبها فكان النصف الثاني بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالغا
ما بلغ خلافا لابن مسعود على ما تقدم اذا استوفي بنات الصلب او بنات الصلب الثلثين
وكذلك يقول في الاخت لاب وام واخوة لاب للاخت من الاب والام النصف والباقي
للاخوة والاخوات ما لم يصبهن في المقاسمة اكثر من السدس فان اصابهن اكثر من السدس
اعطاهن السدس تكملة الثلثين ولم يزدهن على ذلك وبه قال ابو ثور الحادية عشر
اذا مات الرجل وترك زوجته ان المال يوقف حتى يتبين ما تضع واجمع اهل العلم على ان الرجل
اذا مات وزوجته حبلى ان الولد الذي في بطنها يرث ويورث اذا خرج حيا فاستهل وقالوا
جميعا اذا خرج ميتا لم يرث ويورث اذا خرج حيا فقالت طائفة لا ميراث له وان تحرك او عطس

مالم يستهل هذا قول مالك والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري والشعبي وقالت طايفة اذا
عرفت حياة المولود بحركة او صياح او رضاع او نفس فاحكامه احكام الحي هذا قول الشافعي وسفيان
الثوري والاوزاعي قال ابن المنذر الذي قاله الشافعي يحتمله النظر غير ان الخبر يمنع منه وهو
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان
الا ابن مريم وامه وهذا خبر ولا يقع على الخبر النسخ الثانية عشر قال تعالى فاولادكم تناول الخنثى
وهو الذي له فرجان واجمع العلماء على انه يورث من حيث يبول المراة ورث ميراث المراة قال ابن
المنذر ولا احفظ عن مالك فيه شيا بل قد ذكر ابن القاسم انه هاب ان يسال مالكا عنه فان بال منهما
معا فالمعتبر سبق البول قاله سعيد ابن المسيب واحمد واسحاق وحكى ذلك عن اصحاب الراي وروى
قتادة عن سعيد ابن المسيب انه قال في الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما
سبق فان بال منهما معا فنصف ذكر ونصف انثى وقال يعقوب ومحمد من ايهما خرج اكثر ورث
وروي عن الاوزاعي وقال النعمان اذا خرج منهما جميعا فهو مشكل ولا انظر ايهما اكثر وروي عنه
انه وقف عنه اذا كان هكذا وحكي عنه قال اذا اشكل يعطى اقل النصيبين وقال يحيى بن ادم اذا
بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المراة ورث من حيث يبول لان في الاثر يورث من مباله
وفي قول الشافعي اذا خرج منهما ولم يسبق احدهما الاخر يكون مشكلا ويعطى من الميراث ميراث انثى
ويوقف الباقي بينه وبين سائر الورثة حتى يتبين امره او يصطلحوا وبه قال ابو ثور وقال
الشعبي يعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وبه قال الاوزاعي وهو مذهب مالك قال
ابن شاس في جواهره الثمانية على مذهب مالك عالم المدينة يعتبر اذا كان ذا فرجين فرج
الرجل وفرج المراة كالمبال فيعطى الحكم لما بال منه فان بال منهما اعتبرت الكثرة من ايهما فان تساويا
الحال اعتبر السبق فان كان ذلك منهما معا اعتبر نبات اللحية او كبر الثديين ومشابهتهما لثدي
النسا فان اجتمع الامران اعتبر الحال عند البلوغ فان وجد الحيض حكم به فان اجتمعا فهو
مشكل وكذلك لو لم يكن فرج ولا المختص بالرجل ولا المختص بالنسا بل كان له مكان يبول منه فنقط
انتظر به البلوغ فان ظهرت علامة مميزة والا فهو مشكل بحيث حكمنا بالاشكال فيرثه نصف نصيبي
ذكر وانثى قلت هذا الذي ذكروه من العلامات في الخنثى المشكل وقد اشار الى علامة في البقرة
وصدر هذه السورة تلحقه باحد هذين النوعين وهي اعتبار الاضلاع وهي مروية عن علي رضي الله
عنه وبها حكم وقد نظم بعض العلما حكم الخنثى في ابيات كثيرة وهي

وانه معتبر الاحوال * بالثدي واللحية والمبال
وان تكن قد استوت لحوالة * ولم تبن واشكلت ابواله
هذا الذي استحق للاشكال * وفيه ما فيه من النكال
فخطه من مورث القريب * ستة اثمان من النصيب
ووجب في الحق ان لا ينكحا * ما عاش في الدنيا ولا ينكحا
اذ لم يكن من خالص الرجال * ولا اعتري من جملة الرجال
وكل ما ذكرته في النظم * قد قاله سراة اهل العلم
وقد اتى الكلام فيه قوم * منهم ولم يحتج اليه لوم
لفرطها يبدوا من الساعة * في ذكره وظاهر البشاعة
وقد مضى في شانه الخنثى * حكم الامام المرتضى الحلي
بانه ان نقصت اضلاعه * فللرجال ينبغي اتباعه
في الارث والنكاح والاحرام * في الحج والصلاة والاحكام
وان يزد ضلعا على الذكران * فانها من جملة النسوان
لان للنسوان ضلع زايده * على الرجال فاغتنمها فايده
اذ نقصت من ادم فيما سبق * لخلق حوا وهذا القول حق
عليهما قاله الرسول * صلى عليه ربنا دليل

قال ابو الوليد ابن رشد ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا ابا ولا اما وقد قيل انه قد
وجد من ولد من بطنه وظهره قال ابن رشد فان صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا ومن

ابنه لبطنه ميراث الام كاملا وهو بعيد والله اعلم وفي سنن الدارقطني عن ابن هاني عن عمر ابن بشير قال
سيل عامر الشعبي عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له ما للذكر وما للانثى من سريه كهيئة البول والغايط
فسيل عامر عن ميراثه فقال عامر نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى الثالثة عشر قوله تعالى ولابويه
اي لابوي الميت وهذا كناية عن غير مذكور وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه كقوله حتى توارت بالحجاب
وانا انزلناه في ليلة القدر والسدس رفع بالابتدا وما قبله خبره ولذلك الثلث والسدس وكذلك
نصف ما ترك وكذلك فلكم الربع وكذلك فلهن الربع فلهن الثمن وكذلك فلكل واحد منهما السدس
والابوان تثنية الاب والابه فاستغنى بلفظ الام عن ان يقال لها ابه ومن العرب من يجري المختلفين
مجرى المتفقين فيغلب احدهما على الاخر لخفته او شهرته جاء ذلك مسموعا في اسماء الجنس كقولهم
للاب وللام الابوان وللشمس والقمر القمران ولليل والنهار الملوان وكذلك العمران لابي بكر وعمر رضي
الله عنهما غلبوا القمر على الشمس لخفة التذكير وغلبوا عمر على ابي بكر لان ايام عمر امتدت فاشتهرت ومن
زعم انه اراد بالعمرين عمر ابن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز فليس قوله بشي لانهم نطقوا بالعمرين قبل ان
يروا عمر ابن عبد العزيز قاله ابن الشجري ولم يدخل في قوله تعالى ولابويه من علا من الابا دخول من
سفل من الابنا في قوله اولادكم لان قوله ولابويه لفظ مثنى لا يحتمل العموم والجمع ايضا بخلاف قوله اولادكم
والدليل على صحة هذا قوله سبحانه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والام العليا جدة ولا
يفرض لها الثلث باجماع فخروج الجدة عن هذا اللفظ مقطوع به وتناوله للجد مختلف فيه فممن
قال هو اب وحجب به الاخوة ابو بكر الصديق ولم يخالفه احد من الصحابة في ذلك ايام حياته واختلفوا
في ذلك بعد وفاته فممن قال انه اب ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعايشة ومعاذ ابن جبل وابي ابن
كعب وابو الدردا وابو هريرة كلهم يجعلون الجد عند عدم الاب كالاب سوا يحجبون به الاخوة كلهم
ولا يورثون معهم وقاله عطا وطاوس والحسن وقتادة واليه ذهب ابو حنيفة وابو ثور واسحاق
والحجة لهم قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم يا بني ادم وقوله عليه السلام يا بني اسماعيل ارموا فان اباكم
كان راميا وذهب علي ابن ابي طالب وزيد ابن ثابت وابن مسعود الى توريث الجد مع الاخوة ولا ينقص من الثلث
مع الاخوة للاب والام او للاب الا مع ذوي الفروض فانه لا ينقص معهم من السدس شيا في قول
زيد وهو قول مالك وابي يوسف ومحمد والشافعي وكان علي يشرك بين الجد والاخوة الى السدس
ولا ينقصه من السدس شيا مع ذوي الفرايض وغيرهم وهو قول ابن ابي ليلى وطايفة واجمع العلما
على ان الجد لا يرث مع الاب فان الابن يحجب اباه وانزلوا الجد بمنزلة الاب في الحجب والميراث اذا لم
يترك المتوفى ابا اقرب منه في جميع المواضع وذهب الجمهور الى ان الجد يسقط بني الاخوة من الميراث
الا ما روي عن الشعبي عن علي انه اجرى بني الاخوة في المقاسمة مجرى الاخوة والحجة لقول الجمهور
ان هذا ذكر لا يعصب اخته فلا يقاسم الجد كالعم وابن العم قال الشعبي اول جد ورث في الاسلام
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مات ابن لعاصم ابن عمر وترك اخوين فاراد عمر ان يستاثر بماله فاستشار عليا
وزيدا في ذلك فمثلا له مثلا فقال لولا ان رايكما اجتمع ما رايت ان يكون ابني ولا ان اكون اباه وللدارقطني
عن زيد ابن ثابت ان عمر ابن الخطاب استاذن عليه يوما فاذن له وراسه في يد جارية له ترجله فنزع
راسه فقال عمر دعها ترجلك فقال يا امير المومنين لو ارسلت الي جيتك فقال عمر انما الحاجة لي اني جيتك
لتنظر في امر الجد فقال زيد لا والله ما تقول فيه فقال عمر ليس هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص منه انما
هو شي تراه فان رايته وافقني تبعته والا لم يكن عليك فيه شي فابى زيد فخرج مغضبا فقال
قد جيتك وانا اظن ستفرغ من حاجتي ثم اتاه مرة اخرى في الساعة التي اتاه في المرة الاولى فلم يزل
حتى قال فساكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلا انما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحدة
فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن اخر فالساق يسقي الغصن فان قطعت الغصن الاول رجع الما
الى الغصن الثاني وان قطعت الثاني رجع الما الى الاول فاتى به فخطب الناس عمر ثم قرا قطعة القتب
عليهم ثم قال ان زيد ابن ثابت قد قال في الجد قولا وقد امضيته قال وكان اول جد كان فاراد ان
ياخذ المال كله مال ابن ابنه دون اخوته فقسمه بعد ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الرابعة عشر
واما الجدة فاجمع اهل العلم ان للجدة السدس اذا لم يكن للميت ام واجمعوا على ان الام تحجب ام الام واختلفوا في
امها وام الاب واجمعوا على ان الاب لا يحجب ام الام واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي فقالت طايفة
لا ترث الجدة وابنها حي روي عن زيد ابن ثابت وعثمان وعلي وابي موسى الاشعري وقال ابن شريح

وجابر بن زيد وعبد الله بن الحسن وشريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر وقالوا كما أن الجد لا يحجب
الا الأب كذلك الجدة لا يحجبها الا الام وروى الترمذي عن عبد الله قال في الجدة مع ابنها إنها أول جدة
أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي الخامسة عشر اختلف العلماء في توريث الجدات
فقال مالك لا يرث الا جدتان أم أم وأم أب وأمهاتهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي وقال به جماعة
من التابعين فإن انفردت إحداهما فالسدس لها وإن اجتمعتا وقرابتهما سواء فالسدس بينهما وكذلك إن
كثرن إذا تساوين في القعدد وهذا كله مجمع عليه فإن قربت التي من قبل الأب كان بينهما وبقي التي
من قبل الام وإن بعدت ولا ترث الا جدة واحدة من قبل الأم ولا ترث الجدة أم أب الأم على حال
هذا مذهب زيد بن ثابت وهو أثبت ما روي عنه في ذلك وهو قول مالك وأهل المدينة وقيل
إن الجدات أمهات فإذا اجتمعن فالسدس لأقربهن كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم
فكذلك البنون وبنو الأعمام إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم فكذلك الأمهات قال ابن المنذر
هذا أصح وبه أقول وكان الأوزاعي يورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب
وهو قول أحمد بن حنبل رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروي عن زيد بن
ثابت عكس هذا أنه كان يورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب وقول
علي رضي الله عنه كقول زيد هذا وكانا يجعلان السدس لأقربهما من قبل الأب كانت أو من قبل
الأم ولا يشركها فيه من ليس في قعددها وبه يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور
وأما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الأربع وهو قول الحسن البصري
ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد قال ابن المنذر وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفى وقع في نسبها أب
بين أمين فليست ترث في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم السادسة عشرة قوله تعالى لكل
واحد منهما السدس فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس وأبهم الولد فكان الذكر
والأنثى فيه سواء فإن مات رجل وترك ابنا وأبوين فلأبويه لكل واحد منهما السدس وما بقي
فللابن فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان وما بقي فلأقرب عصبة وهو
الأب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر فاجتمع للأب
الاستحقاق بجهتين التعصيب والفرض فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فدل بقوله
وورثه أبواه وذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث ودل بقوله وورثه أبواه وإخباره أن
للأم الثلث أن الباقي وهو الثلثان للأب وهذا كما تقول لرجلين هذا المال بينكما ثم تقول
لأحدهما فلان لك منه الثلث فقد حددت للآخر منه الثلثين بنص كلامك ولأن قوة الكلام في
قوله وورثه أبواه يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره وليس في هذا اختلاف
قلت وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للأب مسمى لا يكون عصبة وذكر ابن العربي أن المعنى في تفضيل
الأب بالثلث عند عدم الولد الذكورية والنصرة ووجوب المؤنة عليه وثبتت الأم على سهم لأجل
القرابة قلت وهذا منتقض فإن ذلك موجود في حياته فلم حرم السدس والذي يظهر له أنه
إنما حرم السدس في حياته إرفاقا بالصبي وحياطة على ماله إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافا
به وأن ذلك تعبد وهو أولى ما يقال والله الموفق السابعة عشرة إن قيل ما فائدة زيادة الواو في
قوله وورثه أبواه وكان ظاهر الكلام أن يقول فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه قيل له أراد بزيادتها
الإخبار ليبين أنه أمر مستقر ثابت فيخبر عن ثبوته واستقراره فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين للذكر مثل
حظ الأنثيين ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يحجب الإخوة كالولد وهذا أعدل
في الحكم ظاهر في الحكمة والله أعلم الثامنة عشرة قوله تعالى فلأمه الثلث قرأ أهل الكوفة فلإمه
الثلث وهي لغة حكاها سيبويه قال الكسائي هي لغة كثير من هوازن وهذيل لأن اللام لما كانت
مكسورة وكانت متصلة بالحرف كرهوا ضمة بعد كسرة فأبدلت من الضمة كسرة لأنه ليس في الكلام
ومن ضم جاء به على الأصل ولأن اللام تنفصل لأنها دخلت على الاسم قال جميعه النحاس التاسعة
عشرة قوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس وهذا
هو حجب النقصان وسواء كان الإخوة أشقاء أو للأب أو للأم ولا سهم لهم وروي عن ابن عباس أنه
قال السدس الذي حجبه الإخوة الأم عنه هو للإخوة وروي عنه مثل قول الناس أنه للأب
قال قتادة وإنما أخذه الأب دونهم لأنه يمونهم ويلي نكاحهم والنفقة عليهم وأجمع أهل العلم

على

على أن أخوين فصاعدا ذكرانا كانوا أو إناثا من أب وأم أو من أب أو أم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس إلا
ما روي عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد ولا يحجب الأم أقل من ثلاثة وقد صار بعض الناس
إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس لأن كتاب الله في الإخوة وليست قوة ميراث الإناث مثل
قوة ميراث الذكور حتى يقتضي العبرة الإلحاق قال الكيا الطبري ومقتضى أقوالهم أن لا يدخلن مع الإخوة
في لفظ الإخوة فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات وذلك
يقتضي أن لا يحجب الأم بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس وهو خلاف إجماع المسلمين وإذا
كن مرادات بالآية مع الإخوة كن مرادات على الانفراد واستدل الجميع بأن أقل الجمع اثنان لأن جمع
التثنية جمع شيء إلى مثله فالمعنى يقتضي أنها جمع وقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وحكي
سيبويه أنه قال سألت الخليل عن ما أحسن وجوههما فقال لأن الاثنين جماعة وقد صح قول الشاعر

ومهمهين قذفين مرتين ... ظهراهما مثل ظهور الترسين

وأنشد الأخفش:

لما أتينا المرأتان بالخبر ... فقلن إن الأمر فينا قد شهر

وقال آخر:

يحيا بالسلام غني قوم ... ويبخل بالسلام على الفقير
أليس الموت بينهما سواء ... إذا ماتوا وصاروا في القبور

ولما وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباس قال له عثمان إن قومك حجبوها يعني قريشا وهم
أهل الفصاحة والبلاغة وممن قال إن أقل الجمع ثلاثة وإن لم يقل بها ابن مسعود والشافعي وأبو حنيفة
وغيرهم الموفية عشرين قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر
وعاصم بفتح الصاد والباقون بالكسر وكذلك الأخرى واختلفت الرواية فيهما عن عاصم والكسر اختيار أبي
عبيد وأبي حاتم لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا قال الأخفش وتصديق ذلك قوله يوصين وتوصون
الحادية والعشرون إن قيل ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين والدين مقدم عليها بإجماع
وقد روى الترمذي عن الحارث عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأنتم
تقرون الوصية قبل الدين قال والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية وروى
الدارقطني من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل
الوصية ولا وصية لوارث رواه عنهما أبو إسحاق الهمداني فالجواب من أوجه خمسة الأول إنما قصد تقديم
هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ جواب ثان
لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قدمها اهتماما بها كما قال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة جواب ثالث
قدمها لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها وأخر الدين لشذوذه فإنه
قد يكون ولا يكون فبدأ بذكر الذي لا بد منه وعطف بالذي قد يقع أحيانا ويقوي هذا العطف بأو
ولو كان الدين راتبا لكان العطف بالواو جواب رابع إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين
وضعاف وأخر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال جواب خامس لما كانت الوصية
ينشئها من قبل نفسه قدمها والدين ثابت مؤدى ذكره أو لم يذكره الثانية والعشرون ولما ثبت
هذا تعلق الشافعي بذلك في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث فقال إن الرجل إذا فرط في
زكاته وجب أخذ ذلك من رأس ماله وهذا ظاهر ببادي الرأي لأنه حق من الحقوق فيلزم أداؤه
عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدمي وقال أبو حنيفة ومالك إن
أوصى بها أديت من ثلثه وإن سكت عنها لم يخرج عنه شيء لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء لأنه
قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق جميع ماله فلا يبقى للورثة حق الثالثة والعشرون قوله
تعالى آباؤكم وأبناؤكم رفع بالابتداء والخبر مضمر تقديره هم المقسوم عليهم وهم المعطون الرابعة والعشرون
لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا قيل في الدعاء والصدقة كما جاء في الأثر إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من
بعده وفي الحديث الصحيح إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح
يدعو له أو علم ينتفع به وقيل في الآخرة فقد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه عن ابن عباس
والحسن وقال بعض المفسرين إن الابن إذا كان أرفع من درجة أبيه في الآخرة سأل الله فرفع
إليه أباه وكذلك الأب إذا كان أرفع من ابنه وسيأتي في الطور بيانه وقيل في الدنيا والآخرة
قاله ابن زيد واللفظ يقتضي ذلك الخامسة والعشرون قوله عز وجل فريضة نصب على المصدر
المؤكد إذ معنى يوصيكم يفرض عليكم وقال مكي وغيره هي حال مؤكدة والعامل يوصيكم وذلك

ضعيف والآية متعلقة بما تقدم وذلك أن الله عرف العباد أنهم كفوا مؤنة الاجتهاد في إيصاء القرابة
مع اجتماعهم في القرابة أي أن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضا في الدنيا بالتناصر والمواساة
وفي الآخرة بالشفاعة وإذا تقرر ذلك في الآباء والأبناء تقرر ذلك في جميع الأقارب فلو
كانت القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجب النظر في غنى كل واحد منهم وعند ذلك يخرج الأمر عن
الضبط إذ قد يختلف الأمر فبين الرب تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد أن لا يوكل إلى
اجتهاده في مقادير المواريث بل بين المقادير شرعا ثم قال إن الله كان عليما أي بقسمة
المواريث حكيما حكم قسمتها وبينها لأهلها وقال الزجاج عليما أي بالأشياء قبل خلقها حكيما
فيما يقدره ويمضيه منها وقال بعضهم إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال والخبر منه
بالماضي كالخبر منه بالاستقبال ومذهب سيبويه أنهم رأوا حكمة وعلما فقيل لهم إن الله
عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رأيتم السادسة والعشرون قوله تعالى ولكم نصف ما ترك
أزواجكم الآية الخطاب للرجال والولد هنا بنو الصلب وبنو بنيهم وإن سفلوا ذكرانا
وإناثا واحدا فما زاد بإجماع وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد وله
مع وجوده الربع وترث المرأة من زوجها وأجمعوا أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث
والأربع في الربع إن لم يكن له ولد وفي الثمن إن كان له ولد واحد وأنهن شركاء في الثلث
أو لهن لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين
ذكر الجميع منهن السابعة والعشرون قوله عز وجل وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة الكلالة مصدر
تكلله النسب أي أحاط به وبه سمي الإكليل وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل
بها ومنه الإكليل أيضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس فإذا مات الرجل وليس له
ولد ولا والد فورثته كلالة هذا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر وعلي وجمهور أهل
العلم وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبد
قال ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد وهكذا
قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللغوي وابن عرفة والقتبي وأبو عبيدة وابن
الأنباري فالأب والابن طرفان للرجل فإذا ذهبا تكلله النسب ومنه قيل روضة مكللة إذا
حفت بالنور وأنشدوا:

مسكنه روضة مكللة * عم بها الأيهقان والذرق

يعني نبتين وقال امرؤ القيس:

أصاح ترى برقا أريك وميضه * كلمع اليدين في حبي مكلل

فسموا القرابة كلالة لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم وإحاطتهم
به أنهم ينتسبون معه كما قال أعرابي:

مالي كثير ويرثني كلالة * متراخ نسبهم

وقال الفرزدق:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة * عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

وقال آخر:

وإن أبا المرء أحمى له * ومولى الكلالة لا يغضب

وقيل إن الكلالة مأخوذة من الكلال وهو الإعياء فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بعد
وإعياء قال الأعشى:

فآليت لا أرثي لها من كلالة * ولا من وجى حتى تلاقي محمدا

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال الكلالة كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو
عند العرب كلالة قال أبو عمر وذكر أبو عبيدة هنا الأخ مع الأب والابن في شرط الكلالة
غيره وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الكلالة من لا ولد له خاصة وروي عن
أبي بكر ثم رجعا عنه وقال ابن زيد الكلالة الحي والميت جميعا وعن عطاء الكلالة المال
قال ابن العربي وهذا قول ظريف لا وجه له قلت له وجه يتبين بالإعراب آنفا وروي
عن ابن الأعرابي أن الكلالة بنو العم الأباعد وعن السدي أن الكلالة الميت وعنه مثل قول
الجمهور وهذه الأقوال يتبين وجوهها بالإعراب فقرأ بعض الكوفيين يورث كلالة بكسر
الراء وتشديدها وقرأ الحسن وأيوب يورث بكسر الراء وتخفيفها على اختلاف عنهما وعلى هاتين القراءتين
لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المال كذلك حكى أصحاب المعاني فالأول من ورث والثاني
من أورث وكلالة مفعوله وكان بمعنى وقع وقرأ يورث بفتح الراء احتمل أن تكون الكلالة
المال والتقدير يورث وراثة كلالة فتكون نعتا لمصدر محذوف ويجوز أن تكون
الكلالة اسما للورثة وهي خبر كان فالتقدير ذوي ورثة ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع

ويورث نعت لرجل ورجل نعت مكان وكلالة نصب على التفسير أو الحال على أن الكلالة هو
الميت التقدير وإن كان رجل يورث متكلل النسب الميت الثامنة والعشرون ذكر الله عز وجل
في كتابه الكلالة في موضعين آخر السورة وهنا ولم يذكر في الموضعين وارثا غير الإخوة فأما هذه
الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم لقوله تعالى فإن كانوا أكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ وله أخ أو أخت من أمه ولا خلاف بين أهل
العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كذلك فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين
في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه لقوله عز وجل وإن كانوا إخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا فدلت الآيتان
أن الإخوة كلهم جميعا كلالة وقال الشعبي الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة
إخوة أو غيرهم من العصبة كذلك قال علي وابن مسعود وابن عباس وهو القول الأول الذي
بدأنا به قال الطبري الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده
لصحة خبر جابر فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة أفأوصي بمالي كله قال لا التاسعة والعشرون
قال أهل اللغة يقال رجل كلالة وامرأة كلالة ولا يثنى ولا يجمع لأنها مصدر كالوكالة والدلالة
والسماحة والشجاعة وأعاد ضميرا مفردا في قوله وله أخ ولم يقل لهما ومضى ذكر الرجل والمرأة
على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما
أضافت إليهما جميعا تقول من كان له غلام وجارية فليحسن إليه وإليهما وإليهم قال الله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة وقال إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما وهذا أولى
بهم عن الفراء وغيره ويقال في امرأة مرأة وهو الأصل وأخ أصله أخو يدل عليه أخوان فحذفت
منه وغير على غير قياس وقال الفراء ضم أول أخت لأن المحذوف منها واو وكسر أول بنت لأن المحذوف
منها ياء وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضا الموفية ثلاثين قوله عز وجل فإن كانوا
أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كانوا
أكثر وإن كانوا يأخذون بالأم ولا يفضل الذكر على الأنثى وهذا إجماع من العلماء وليس في الفرائض
موضع يكون الذكر والأنثى فيه سواء إلا ميراث الإخوة للأم فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها
وأخاها لأمها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس فإن تركت أخوين وأختين
والمسألة بحالها فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث وقد تمت الفريضة
وعلى هذا عامة الصحابة لأنهم حجبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس وأما ابن عباس
فإنه لم ير العول ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة وهو لا يرى ذلك والعول مذكور في غير
هذا الموضع ليس هذا موضعه فإن تركت زوجا وإخوة لأم وأخا لأب وأم فللزوج النصف
ولإخوتها لأمها الثلث وما بقي فلأخيها لأبيها وأمها وهكذا من له فرض مسمى أعطيه والباقي
للعصبة إن فضل فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحمارية أيضا وتسمى أيضا المشتركة قال
قوم للإخوة للأم الثلث وللزوج النصف وللأم السدس وسقط الأخ والأخت من الأب والأم
والأخ والأخت من الأب روي عن علي وابن مسعود وأبي موسى والشعبي وشريك ويحيى بن آدم
وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحاب فرائض
مسماة ولم يبق للعصبة شيء وقال قوم الأم واحدة وهب أن أباهم كان حمارا وأشركوا بينهم
في الثلث ولهذا سميت المشتركة والحمارية روي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضا
وزيد بن ثابت ومسروق وشريح وبه قال مالك والشافعي وإسحاق ولا تستقيم هذه
المسألة أن لو كان الميت رجلا فهذه جملة من علم الفرائض تضمنتها الآية والله الموفق للهداية
وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة وكانوا يورثون الرجال دون النساء فأبطل الله
عز وجل ذلك بقوله للرجال نصيب وللنساء نصيب كما تقدم وكانت الوراثة أيضا في الجاهلية
وبدء الإسلام بالمحالفة قال الله عز وجل والذين عقدت أيمانكم على ما يأتي بيانه ثم
صارت بعد المحالفة بالهجرة قال الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى
يهاجروا وسيأتي وهناك يأتي القول في ذوي الأرحام وميراثهم إن شاء الله تعالى وسيأتي في سورة
النور ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا والمكاتب بحول الله تعالى والجمهور من العلماء على أن الأسير

للمعلوم حياته ان ميراثه ثابت لانه داخل في جملة المسلمين الذين لاحكام الاسلام جارية عليهم
وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال في الاسير في يدي العدو لا يرث وقد تقدم ميراث المرتد
في سورة البقرة والحمد لله الحادية والثلاثون قوله تعالى غير مضار نصب على الحال والعامل
يوصي اي يوصي بها غير مضار اي غير مدخل الضرر على الورثة اي لا ينبغي ان يوصي بدين ليس
عليه ليضر بالورثة ولا يقر بدين فالاضرار راجع الى الوصية والدين اما رجوعه الى الوصية فبان
يزيد على الثلث او يوصي لوارث فان زاد فانه يرد الا ان يجيزه الورثة لان المنع لحقوقهم لا لحق
الله تعالى وان اوصى لوارث فانه يرجع ميراثا واجمع العلما على ان الوصية للوارث لا تجوز
وقد تقدم هذا في البقرة واما رجوعه الى الدين فبالاقرار في حالة لا يجوز له فيها كما لو اقر
في مرضه لوارثه او لصديق ملاطف فان ذلك لا يجوز عندنا وروي عن الحسن انه قرا غير مضار
وصية على الاضافة قال النحاس وزعم بعض اهل اللغة ان هذا لحن لان اسم الفاعل لا
يضاف الى المصدر والقراة حسنة على حذف والمعنى على غير مضار ذي وصية اي غير مضار بها
ورثته في ميراثهم واجمع العلما على ان اقراره بدين لغير وارث حالة المرض جائز اذا لم
يكن عليه دين في الصحة الثانية والثلاثون فان كان عليه دين في الصحة ببينة واقر
لاجنبي بدين فقالت طايفة يبدا بدين الصحة هذا قول النخعي والكوفيين قالوا فاذا
استوفاه صاحبه فاصحاب الاقرار في المرض يتحاصون وقالت طايفة هما سوا اذا كان
لغير وارث هذا قول الشافعي وابي ثور وابي عبيد وذكر ابو عبيدة انه قول اهل المدينة
ورواه عن الحسن الثالثة والثلاثون قد مضى في البقرة الوعيد في الاضرار في الوصية ووجوهها
وقد روى ابو داود من حديث شهر بن حوشب وهو مطعون فيه عن ابي هريرة حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل او المراة ليعمل بطاعة الله ستين سنة
ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار قال وقرا علي ابو هريرة من ها هنا من
بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم وقال ابن عباس الاضرار
في الوصية من الكباير ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مشهور مذهب ابن القاسم
ان الموصي لا يعد فعله مضارة في ثلثه لان ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شا وفي المذهب
قول ان ذلك مضارة ترد وبالله التوفيق الرابعة والثلاثون قوله وصية نصب على المصدر
في موضع الحال والعامل يوصيكم ويصح ان يعمل فيها مضار والمعنى ان يقع الضرر بها او بسببها
فاوقع عليها تجوزا قاله ابن عطية وذكر الحسن بن ابي الحسن قرا غير مضار وصية بالاضافة
كما تقول شجاع حرب وبضة المتجرد في قول طرفة ان العبد والمعنى على ما ذكرناه من
التجوز في اللفظة لصحة المعنى ثم قال والله عليم حليم يعني عليم بقسمة الميراث والوصية
الخامسة والثلاثون قوله عز وجل تلك حدود الله وتلك بمعنى هذه اي هذه احكام الله
قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها ومن يطع الله ورسوله في قسمة المواريث فيقر بها ويعمل
بها كما امره الله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار جملة في موضع نصب على النعت لجنات
وقوله ومن يعص الله ورسوله يريد في قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها ويتعد
حدوده اي يخالف امره يدخله نارا خالدا فيها والعصيان ان اريد به الكفر فالخلود على
بابه وان اريد به الكباير وتجاوز امر الله تعالى فالخلود مستعار لمدة كما تقول خلد الله
ملكه وقال زهير • ولا ارى خالدا الا الجبال الرواسيا •
وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع وقرا نافع وابن عامر ندخله بالنون في الموضعين
على معنى الاضافة الى نفسه سبحانه الباقون بالياء كلاهما لانه سبق ذكر اسم الله تعالى
اي يدخله الله قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم فيه ثمان مسايل الاولى
لما ذكر الله تعالى في هذه السورة الاحسان الى النسا وايصال صدقاتهن اليهن وانجر
الامر الى ذكر ميراثهن مع مواريث الرجال ذكر ايضا التغليظ عليهن فيما ياتين به من الفاحشة
لئلا يتوهم المراة ان يسوغ لها ترك التعفف الثانية قوله تعالى واللاتي اللاتي جمع التي
وهو اسم مبهم للمونث وهي معرفة ولا يجوز نزع الالف واللام منه للتنكير ولا يتم الا بصلته
وفيه ثلاث لغات كما تقدم ويجمع ايضا اللات بحذف اليا وابقا الكسرة واللائي بالهمزة واثبات

البا

اليا واللاي بكسر الهمزة وحذف اليا واللاي بحذف الهمزة وحذف اليا ولا تحذف الهمزة
فان جمعت الجمع قلت في اللاتي اللواتي وفي اللاي اللواي وقد روي عنهم اللوات بحذف
التا وابقا الكسرة قاله ابن الشجري وقال الجوهري انشد ابو عبيدة
• من اللواتي والتي واللات • يزعمن ان قد كبرت لدات •
واللوا باسقاط اليا وتصغير التي اللتيا بالفتح والتشديد قال الراجز بعد اللتيا واللتيا والتي
وبعض الشعرا ادخل على التي حرف الندا وحرف النداء لا يدخل على ما فيه الالف واللام الا في
قولنا يا الله وحده فكانه شبهها به من حيث كانت الالف واللام غير مفارقتين لها وقال
• من اجلك يا التي تيمت قلبي • وانت بخيلة بالود عني •
ويقال وقع في اللتيا والتي وهما اسمان من اسما الداهية الثالثة ياتين الفاحشة في هذا
الموضع الزنا والفاحشة الفعلة القبيحة وهي مصدر كالعاقبة والعافية وقرا ابن مسعود
بالفاحشة بالباء الرابعة قوله تعالى من نسايكم اضافة في معنى الاسلام وبيان حال
المومنات كما قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم لان الكافرة قد تكون من نسا المسلمين
بنسب ولا يلحقها هذا الحكم الخامسة قوله عز وجل فاستشهدوا عليهن اربعة منكم اي من المسلمين
جعل الله الشهادة على الزنا خاصة اربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد وتعديل الشهود
باربعة في الزنا حكم ثابت في التورية والانجيل والقران قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات الغافلات باربعة شهدا فاجلدوهم وقال هنا فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
وروى ابو داود عن جابر بن عبد الله قال جات اليهود برجل وامراة منهم زنيا فقال ايتوني
باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدون امر هذين في التورية قالا نجد
في التورية اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما
ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود
فجاوا فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجمهما وقال قوم انما كان الشهود في الزنا اربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من
الزانيين كسائر الحقوق اذ هو حق يوخذ من كل واحد منهما وهذا ضعيف فان اليمين
يدخل في الاموال واللوث في القسامة ولا مدخل لواحد منهما هنا السادسة ولا بد ان
يكون الشهود ذكورا لقوله منكم ولا خلاف فيه بين الامة وان يكونوا عدولا لان الله تعالى
شرط العدالة في البيوع والرجعة وهذا اعظم وهو بذلك اولى وهو من حمل المطلق على
المقيد بالدليل على ما هو مذكور في اصول الفقه ولا يكونون ذمية وان كان الحكم على
ذمية وسياتي ذلك في المايدة وتعلق ابو حنيفة بقوله اربعة منكم في ان الزوج اذا كان
احد الشهود في القذف لم يلاعن وسياتي في النور بيانه السابعة قوله تعالى فان
شهدوا فامسكوهن في البيوت هذه اول عقوبات الزنا وكان هذا في ابتدا الاسلام قاله
عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالاذى الذي بعده ثم نسخ بعد ذلك باية
النور وبالرجم في الثيب وقالت فرقة بل كان الايذا هو الاول ثم نسخ بالامساك ولكن
التلاوة اخرت وقدمت ذكره ابن فورك وهذا الامساك والحبس في البيوت كان في صدر الاسلام
قبل ان يكثر الجناة فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن قاله ابن العربي الثامنة واختلف
العلما هل كان هذا السجن حدا او توعدا بالحد على قولين احدهما توعد بالحد الثاني انه
حد قاله ابن عباس والحسن زاد ابن زيد وانهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين
طلبوا النكاح من غير وجهه وهذا يدل على انه كان حدا بل اشد غير ان ذلك الحكم كان محدودا
الى غاية وهو الاذى في الاية الاخرى على اختلاف التاويلين في ايهما قبل وكلاهما محدود
الى غاية وهو قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام والثيب بالثيب جلد ماية والرجم وهذا نحو
قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا جا الليل ارتفع حكم الصيام لانتها غايته لا لنسخه
هذا قول المحققين المتاخرين من الاصوليين فان النسخ انما يكون في القولين المتعارضين
من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما والجمع ممكن بين الحبس والتعزير والجلد والرجم وقد قال

بعض العلماء ان الاذى والتعيير باقٍ مع الجلد لانهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد
واما الحبس فمنسوخ باجماع واطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوز والله اعلم قوله تعالى
واللذان ياتيانها منكم فآذوهما فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى واللذان تثنية الذي
وكان القياس ان قال اللذيان كرحيان ومصطفيان وشجيان قال سيبويه حذفت اليا ليفرق
بين الاسما المتمكنة وبين الاسما المبهمات وقد قال ابو علي حذفت اليا تخفيفا اذ قد امن اللبس
في اللذان لان النون لا تحذف ونون التثنية في الاسما المتمكنة تحذف مع الاضافة في رحيان
ومصطفيان العوم فلو حذفت لاشتبه المفرد بالاثنين وقرا ابن كثير اللذان بتشديد النون وهي لغة قريش
وعلته انه جعل التشديد عوضا من الف ذا على ما ياتي بيانه في سورة القصص عند قوله
تعالى فذانك برهانان وفيها لغة اخرى اللذا بحذف النون هذا قول الكوفيين وقال
البصريون انما حذفت النون لطول الاسم بالصلة وكذلك قراها ذان وفذان برهانان بالتشديد
فيهما والباقون بالتخفيف وشدد ابو عمرو فذانك وحدها واللذان رفع بالابتدا قال سيبويه
والمعنى فيما يتلى عليكم اللذان ياتيانها اي الفاحشة منكم ودخلت الفا في فآذوهما لان في
الكلام معنى الشرط لانه لما وصل الذي بالفعل تمكن فيه معنى الشرط اذ لا يقع عليه شي بعينه فلما
تمكن الشرط جرى مجرى الشرط فدخلت الفا ولم يعمل فيه ما قبله من الاضمار كما لا يعمل في الشرط
ما قبله فلما لم يحسن اضمار الفعل قبلهما لينصبا رفعا بالابتداء وهذا اختيار سيبويه ويجوز النصب
على تقدير اضمار فعل وهو الاختيار اذا كان في الكلام معنى الامر والنهي نحو قولك اللذين
عندك فاكرمهما الثانية قوله تعالى فآذوهما قال قتادة والسدي معناه التوبيخ والتعيير
وقالت فرقة هو السب والجفاء دون تعيير ابن عباس النيل باللسان والضرب بالنعال قال
النحاس وزعم قوم انه منسوخ قلت رواه ابن ابي نجيح عن مجاهد قال واللاتي ياتين الفاحشة
واللذان ياتيانها كان في اول الامر فنسختهما الاية التي في النور قال النحاس وقيل وهو اولى
انه ليس بمنسوخ وانه واجب ان يؤدبا بالتوبيخ فيقال لهما فجرتما وفسقتما وخالفتما امر
الله عز وجل الثالثة واختلف العلما في تاويل قوله اللاتي وقوله واللذان فقال مجاهد
وغيره الاية الاولى في النسا عامة محصنات وغير محصنات والاية الثانية في الرجال خاصة
وبين لفظ التثنية صنفي الرجال من احصن ومن لم يحصن فعقوبة النسا الحبس وعقوبة
الرجال الاذى وهذا قول يقتضيه اللفظ ويستوفي نص الكلام اصناف الزناة ويؤيده
من جهة اللفظ قوله في الاولى من نسايكم وفي الثانية منكم واختاره النحاس ورواه
عن ابن عباس وقال السدي وقتادة وغيرهما الاولى في النسا المحصنات يريد ودخل
معهن من احصن من الرجال بالمعنى والثانية في الرجل والمراة البكر قال ابن عطية ومعنى
هذا القول تام الا ان لفظ الاية يقلق عنه وقد رجحه الطبري واباه النحاس وقال تغليب
المؤنث على المذكر بعيد لانه لا يخرج الشي الى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة وقيل كان
الامساك للمراة الزانية دون الرجل فخصت المراة بالذكر في الامساك ثم جمعا في الايذا
قال قتادة كانت المراة تحبس ويؤذيان جميعا وهذا لان الرجل يحتاج في السعي والاكتساب
الرابعة واختلف العلما ايضا في القول بمقتضى حديث عبادة الذي هو بيان لاحكام
الزناة على ما بيناه فقال بمقتضاه علي بن ابي طالب فقال لا اختلاف عنه في ذلك
وانه جلد شراحة الهمدانية مايه ورجمها بعد ذلك قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بهذا القول الحسن البصري والحسن بن صالح
ابن حي واسحاق وقالت جماعة من العلما بل على الثيب الرجم بلا جلد وهذا يروى عن عمر
وهو قول الزهري والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي
واحمد وابي ثور متمسكين بان النبي صلى الله عليه وسلم قال رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما
وبقوله عليه السلام لانيس اغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد فلو
كان مشروعا لما سكت عنه قيل لهم انما سكت عنه لانه ثابت بكتاب الله فليس يمتنع ان يسكت
عنه لشهرته والتنصيص عليه في القران لان قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مايه جلدة يعم جميع الزناة والله اعلم ويبين هذا فعل علي بما اخذه عن الخلفا

رضي الله عنهم ولم ينكر عليه فقيل له عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ وهذا واضح الخامسة
واختلفوا في نفي البكر مع الجلد فالذي عليه الجمهور انه ينفى مع الجلد قاله الخلفا الراشدون ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وهو قول ابن عمر رضوان الله عليهم وبه قال عطا وطاوس وسفيان ومالك
وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال بتركه حماد بن ابي سليمان وابو حنيفة ومحمد
ابن الحسن والحجة للجمهور حديث عبادة المذكور وحديث ابي هريرة وزيد بن خالد حديث العسيف وفيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد
عليك وجلد ابنه مايه وغربه عاما اخرجه الايمة احتج من لم ير نفيه بحديث ابي هريرة في الامة ذكر
فيه الجلد دون النفي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال غرب
عمر ربيعة بن ابي امية بن خلف في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب مسلما
بعد هذا قالوا ولو كان التغريب حدا لله ما تركه عمر بعد ثم ان النص الذي في الكتاب انما هو
الجلد والزيادة على النص نسخ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد والجواب اما حديث ابي
هريرة فانما هو في الاما لا في الاحرار وقد صح عن عبد الله بن عمر انه ضرب امته في الزنا ونفاها
واما حديث عمر وقوله لا اغرب بعده مسلما فنعني في الخمر والله اعلم لما رواه نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب اخرجه الترمذي في
جامعه والنساي في سننه عن ابي كريب محمد بن العلا الهمداني عن عبد الله بن ادريس عن
عبد الله بن عمر عن نافع قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن ادريس ولم يسنده عنه غير ابي
كريب وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النفي فلا كلام لاحد معه ومن خالفته السنة
خاصمته وبالله التوفيق واما قولهم الزيادة على النص نسخ فليس بل زيادة حكم اخر مع الاصل
ثم هو قد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصح على الما والشرط الفقر في القربى الى غير ذلك مما ليس منصوصا
عليه في القران وقد مضى هذا المعنى في البقرة وياتي السادسة القايلون بالتغريب لم يختلفوا
في تغريب الذكر الحر واختلفوا في تغريب العبد والامة وممن راى التغريب فيهما ابن عمر جلد مملوكة
في الزنا ونفاها الى فدك وبه قال الشافعي وابو ثور والثوري والطبري وداود واختلف
قول الشافعي في نفي العبد فمرة قال استخير الله في نفي العبد ومرة قال ينفى نصف سنة ومرة
قال ينفى سنة الى غير بلده وبه قال الطبري واختلف قوله ايضا في نفي الامة على قولين
وقال مالك ينفى الرجل ولا ينفى المراة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى اليه
وينفى من مصر الى الحجاز وشغب واسوان ونحوها ومن المدينة الى خيبر وفدك وكذلك
فعل عمر بن عبد العزيز ونفى علي من الكوفة الى البصرة وقال الشافعي اقل ذلك يوم وليلة
قال ابن العربي كان اصل النفي ان بني اسرايل اجمع رايهم على ان من احدث حدثا في الحرم
غرب منه فصارت سنة فيهم يدينون بها فلاجل ذلك استن الناس اذا احدث احد حدثا غرب
عن بلده وتمادى ذلك الى الجاهلية الى ان جا الاسلام فاقره في الزنا خاصة احتج من لم ير النفي
على العبد بحديث ابي هريرة في الامة ولان تغريبه عقوبة لمالكه تمنعه من منافعه في مدة
تغريبه ولا يناسب ذلك تصرف الشرع فلا يعاقب غير الجاني وايضا فقد سقط عنه الجمعة
والحج والجهاد الذي هو حق الله لاجل السيد وكذلك التغريب والله اعلم والمراة اذا غربت
ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما اخرجت من سببه وهو الفاحشة وفي التغريب سبب لكشف
عورتها وتضييع لحالها ولان الاصل منعها من الخروج من بيتها وان صلاتها فيه افضل وقال
عليه السلام اعروا النسا يلزمن الحجال فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة
المشهود لها بالاعتبار وهو مختلف فيه عند الاصوليين والنظار وشذت طايفة فقالت يجمع
الجلد والرجم على الشيخ ويجلد الشاب تمسكا بلفظ الشيخ في حديث زيد بن ثابت انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة اخرجه
النساي وهذا فاسد لانه قد سماه في الحديث الاخر الثيب السابعة قوله تعالى فان تابا اي
من الفاحشة واصلحا يعني العمل فيما بعد ذلك فاعرضوا عنهما اي اتركوا اذاهما وتعيرهما وانما
كان هذا قبل نزول الحدود فلما نزلت الحدود نسخت هذه الاية وليس المراد بالاعراض
الهجر ولكنها متاركة معرضة وفي ذلك احتقار لهم بسبب المعصية المتقدمة وبحسب الجهالة

في الآية الأخرى والله تواب أي راجع بعباده عن المعاصي **قوله تعالى** إنما التوبة على الله
الآيات فيها أربع مسائل الأولى قوله تعالى إنما التوبة على الله قيل هذه الآية عامة لكل
من عمل ذنبا وقيل لمن جهل فقط والتوبة لكل من عمل ذنبا في موضع آخر واتفقت الأمة على أن
التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون وتصح من ذنب مع الإقامة
على غيره من غير نوعه خلافا للمعتزلة في قولهم لا يكون تائبا من أقام على ذنب ولا فرق بين معصية
ومعصية هذا مذهب أهل السنة وإذا تاب العبد فالله تعالى بالخيار إن شاء قبلها وإن شاء لم
يقبلها وليس قبول التوبة واجبا على الله تعالى من طريق العقل كما قال المخالف لأن من شرط
الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه والله سبحانه خالق الخلق ومالكهم والمكلف لهم
فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه تعالى عن ذلك غير أنه أخبر سبحانه وهو الصادق
في وعده بأنه يقبل التوبة عن عباده بقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات وقوله ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده وقوله وإني لغفار لمن تاب فأخبر
تعالى أن أشياء أوجبها على نفسه تقتضي وجوب تلك الأشياء والعقيدة أنه لا يجب على الله تعالى شيء
عقلا فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب قال أبو المعالي وغيره وهذه الظواهر إنما
تعطي غلبة ظن لا قطعا على الله تعالى بقبول التوبة قال ابن عطية وقد خولف أبو المعالي
وغيره في هذا المعنى فإذا فرضنا رجلا قد تاب توبة نصوحا تامة الشروط فقال أبو المعالي
يغلب على الظن قبول توبته وقال غيره يقطع على الله بقبول توبته كما أخبر عن نفسه
جل وعز قال ابن عطية وكان أبي رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجحه وبه أقول والله تعالى
أرحم بعباده من أن يخلف في هذا التائب المفروض معنى قوله وهو الذي يقبل التوبة عن
عباده وقوله وإني لغفار وإذا تقرر هذا فاعلم أن في قوله على الله حذفا وليس على ظاهره
وإنما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده لحق وقوله الصدق دليله قوله كتب على نفسه الرحمة
أي وعد بها وقيل هنا عنده والمعنى واحد التقدير عند الله أي أنه وعد ولا خلف في وعده
أنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصححة لها وهي أربعة الندم بالقلب وترك المعصية
في الحال والعزم على أن لا يعود إلى مثلها وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره فإذا
اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة وقد قيل من شروطها الاعتراف بالذنب وكثرة
الاستغفار وقد تقدم في آل عمران كثير من معاني التوبة وأحكامها ولا خلاف فيما أعلمه
أن التوبة لا تسقط حدا ولهذا قال علماؤنا إن السارق والسارقة والقاذف والقاذفة
إذا تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيموا عليهم الحدود وقيل على بمعنى من أي إنما التوبة
من الله للذين قاله أبو بكر بن عبدوس والله أعلم وسيأتي في التحريم الكلام في التوبة
النصوح والأشياء التي يتاب منها الثانية قوله تعالى للذين يعملون السوء بجهالة
السوء في هذه الآية وفي الأنعام أنه من عمل منكم سوءا بجهالة يعم الكفر والمعاصي فكل من
عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته قال قتادة أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم على أن كل معصية فهي بجهالة عمدا كانت أو جهلا وقاله ابن عباس وقتادة
والضحاك ومجاهد إنما قالا الجهالة هنا العمد وقال عكرمة أمور الدنيا كلها جهالة
يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة الله وهذا القول جار مع قوله إنما الحياة الدنيا
لعب ولهو وقال الزجاج يعني قوله بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية
وقيل بجهالة أي لا يعلمون كنه العقوبة ذكره ابن فورك قال ابن عطية وضعف قوله
هذا ورد عليه الثالثة قوله تعالى ثم يتوبون من قريب قال ابن عباس والسدي معناه
قبل المرض والموت وروي عن الضحاك أنه قال كل ما كان قبل الموت فهو قريب وقال أبو
مجلز والضحاك أيضا وعكرمة وابن زيد وغيرهم قبل المعاينة للملائكة والسوق وأن يغلب
المرء على نفسه ولقد أحسن محمود الوراق حيث قال

قدم لنفسك توبة مرجوة ... قبل الممات وقبل حبس الألسن
بادر بها غلق النفوس فإنها ... ذخر وغنم للمنيب المحسن

قال علماؤنا رحمة الله عليهم وإنما صحت التوبة منه في هذا الوقت لأن الرجاء باق

ويصح

ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقد روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم أن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر قال هذا حديث حسن غريب ومعنى ما لم
يغرغر ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به قاله الهروي وقيل
المعنى يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار والمبادر في الصحة أفضل وألحق لأمله
من العمل الصالح والبعد كل البعد الموت كما قال وأين مكان البعد إلا مكانيا وروى صالح المري
عن الحسن قال من عير أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه ابتلاه الله به وقال الحسن أيضا إن
إبليس قال وعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام الروح في جسده قال الله تعالى فبعزتي لا أحجب
التوبة عن ابن آدم ما لم تغرغر نفسه **قوله** تعالى وليست التوبة نفى سبحانه أن يدخل في
حكم التائبين من حضره الموت وصار في حين اليأس كما كان فرعون حين صار في غمرة الماء والغرق
فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان لأن التوبة في ذلك الوقت لا تنفع لأنها حال زوال التكليف
وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة
لهم في الآخرة وروي وإليهم الإشارة بقوله أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما وهو الخلود وإن
كانت الإشارة إلى الجميع فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه وهذا على أن السيئات ما دون
الكفر أي ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عند الموت ولا لمن مات كافرا فتاب
يوم القيامة وقد قيل إن السيئات هنا الكفر فيكون المعنى ليست التوبة للكفار الذين يتوبون
عند الموت ولا الذين يموتون وهم كفار وقال أبو العالية نزلت أول الآية في المؤمنين إنما
التوبة على الله والثانية في المنافقين وليست التوبة للذين يعملون السيئات يعني
قبول التوبة للذين أصروا على فعلهم حتى إذا حضر أحدهم الموت يعني الشرق والنزع ومعاينة
ملك الموت قال إني تبت الآن فليس لهذا توبة ثم ذكر توبة الكفار فقال ولا الذين يموتون
وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما أي وجيعا دائما وقد تقدم **قوله تعالى** يا أيها الذين
آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها إلى قوله كثيرا فيه ثمان مسائل الأولى قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها هذا متصل بما تقدم ذكره من الزوجات والمقصود
نفي الظلم عنهن وإضرارهن والخطاب للأولياء وأن في موضع رفع بيحل أي لا يحل لكم وراثة النساء
وكرها مصدر في موضع الحال واختلفت الروايات وأقوال المفسرين في سبب نزولها فروى
البخاري عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا
ببعض ما آتيتموهن قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها
وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك
وأخرجه أبو داود بمعناه وقال الزهري وأبو مجلز كان من عادتهم إذا مات الرجل يلقي ابنه
من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها فإن شاء تزوجها
بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم
يعطها شيئا وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثت من الميت أو تموت فيرثها فأنزل الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها فيكون المعنى لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها
فيكون المعنى لا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهن فتكونوا أزواجا لهن وقيل كان الوارث
إن سبق فألقى عليها ثوبا فهو أحق بها وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها قاله
السدي وقيل كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابة فيكره فراق العجوز
لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها أو تموت فيرث مالها فنزلت هذه الآية وأمر
الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرها فذلك قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا النساء
كرها والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم وأن لا تجعل النساء كالمال يورثن
عن الرجال كما يورث المال وكرها بضم الكاف قراءة حمزة والكسائي الباقون بالفتح وهما لغتان
وقال القتبي الكره بالفتح بمعنى الإكراه والكره بالضم المشقة يقول لا تفعلوا ذلك طوعا
أو كرها يقول طوعا أو مكرها والخطاب للأولياء وقيل لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء
العشرة طماعية إرثها أو يفتدين ببعض مهورهن وهذا أصح واختاره ابن عطية قال
ودليل ذلك قوله إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وإذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى

يذهب بما لها اجماعا من الامة وانما ذلك للزوج على ما ياتي بيانه في المسئلة بعد هذا الثالثة
قوله تعالى ولا تعضلوهن قد تقدم معنى العضل وانه المنع في البقرة الا ان ياتين بفاحشة
مبينة واختلف الناس في معنى الفاحشة فقال الحسن هو الزنا واذا زنت البكر فانها تجلد
مائة وتنفى سنة وترد الى زوجها ما اخذت منه وقال ابو قلابة اذا زنت امراة الرجل فلا باس
ان يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه وقال السدي اذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن
وقال ابن سيرين وابو قلابة لا يحل له ان ياخذ منها فدية الا ان يجد على بطنها رجلا قال الله
تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة الفاحشة
المبينة في هذه الاية البغض والنشوز قالوا فاذا نشزت حل له ان ياخذ مالها وهذا هو مذهب
مالك قال ابن عطية الا اني لا احفظ له نصا في الفاحشة في الاية وقال قوم الفاحشة
البذا باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا وهذا في معنى النشوز ومن اهل العلم من يجيز اخذ المال
من الناشز على جهة الخلع الا انه يرى ان لا ياخذ الا ما اعطاها ركونا الى قوله لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن وقال
مالك وجماعة من اهل العلم للزوج ان ياخذ من الناشز جميع ما تملك قال ابن عطية والزنا
على الزوج اصعب من النشوز والاذى وكل ذلك فاحشة تحل اخذ المال قال ابو عمر قول
ابن سيرين وابي قلابة عندي ليس بشي لان الفاحشة قد تكون بالبذا والاذى ومنه قيل للبذي
فاحش ومتفحش وعلى انه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها وان شا طلقها واما ان
يضارها حتى تفتدي منه بمالها فليس ذلك له وما اعلم احدا قال له ان يضارها ويسي
اليها حتى تختلع منه اذا وجدها تزني غير ابي قلابة والله اعلم وقال الله عز وجل
فان خفتم الا يقيما حدود الله يعني في حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال الله عز وجل فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا فهذه الايات اصل هذا الباب وقال عطا الخراساني كان الرجل اذا اصاب امراته
فاحشة اخذ منها ما ساق اليها واخرجها فنسخ ذلك بالحدود وقول رابع الا ان ياتين
بفاحشة مبينة الا ان يزنين فيحبسن في البيوت فيكون هذا قبل النسخ وهذا في معنى
قول عطا وهو ضعيف الرابعة واذا تنزلنا على القول ان المراد بالخطاب بالعضل الاوليا
ففقهه انه متى صح في ولي انه عاضل نظر القاضي في امر المراة وزوجها الا الاب في
بناته ان كان في عضله صلاح فلا يعترض قولا واحدا وذلك بالخاطب والخاطبين وان
صح عضله ففيه قولان في مذهب مالك انه كسائر الاوليا يزوج القاضي من شا التزويج
من بناته وطلبه والقول الاخر لا يعرض له الخامسة يجوز ان تكون تعضلوهن جزما على النهي
فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الاولى ويجوز ان يكون عطفا نصبا على ان
ترثوا فتكون الواو مشتركة عطفت فعلا على فعل وقرا ابن مسعود ولا ان تعضلوهن فهذه
القراة تقوي احتمال النصب وان العضل مما لا يجوز بالنص السادسة قوله مبينة بكسر اليا
قراة نافع وابو عمرو والباقون بفتح اليا وقرا ابن عباس مبينة بكسر اليا من ابان الشي
فقال ابان الامر بنفسه وابنته وبين وتبين وهذه القراات كلها لغات فصيحة السابعة
قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف اي على ما امر الله به من حسن المعاشرة والخطاب للجميع
اذ لكل واحد عشرة زوجا كان او وليا ولكن المراد بهذا الامر في الاغلب الازواج وهو مثل
قوله فامساك بمعروف وذلك توفية حقها من المهر والنفقة وان لا يعبس في وجهها بغير
ذنب وان يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا الى غيرها والعشرة
المخالطة والممازجة ومنه قول طرفة • فلئن شطت نواها مرة • لعلى عهد حبيب معتشر •
جعل الحبيب جمعا كالخليط والغريق وعاشره معاشرة وتعاشر القوم واعتشروا فامر الله
سبحانه بحسن صحبة النسا اذا عقدوا عليهن لتكون ادمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال
فانه اهدى للنفس واهنا للعيش وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القضا وقال
بعضهم هو ان يتصنع لها كما تتصنع له قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي اتيت محمد بن
الحنفية فخرج الي في ملحفة حمرا ولحيته تقطر من الغالية فقلت ما هذا فقال ان هذه
الملحفة القتها علي امراتي ودهنتني بالطيب وانهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن وقال

ابن

ابن عباس رضي الله عنهما اني احب ان اتزين لامراتي كما احب ان تتزين المراة لي وهذا داخل
فيما ذكرناه قال ابن عطية والى معنى الاية ينظر قول النبي صلى الله عليه وسلم فاستمتع بها
وفيها عوج اي لا يكون منك سو عشرة مع اعوجاجها فعنها تنشا المخالفة وبها يقع الشقاق
وهو سبب الخلع الثامنة استدل علماونا بقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ان المراة اذا لم يكفها
خادم واحد ان عليه ان يخدمها قدر كفايتها كابنة الخليفة والملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم
واحد وان ذلك هو المعاشرة بالمعروف وقال الشافعي وابو حنيفة لا يلزمه الا خادم واحد وذلك
يكفيها وهذا كالمقاتل تكون له افراس عدة فلا يسهم له الا لفرس واحد لانه لا يمكنه القتال
الا على واحد قال علماونا وهذا غلط لان مثل بنات الملوك اللاتي لهن خدمة كبيرة لا يكفيها خادم
واحد لانها تحتاج من غسل ثيابها واصلاح مضجعها وغير ذلك الى ما لا يقوم به الواحد وهذا بين
التاسعة قوله تعالى فان كرهتموهن اي لدمامة او سو خلق من غير ارتكاب فاحشة او نشوز فهذا
يندب فيه الى الاحتمال فعسى ان يؤول الامر الى ان يرزق الله منها اولادا صالحين وان رفع
بعسى وان والفعل مصدر قلت ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر او قال
غيره المعنى ان لا يبغضها بغضا كليا يحمله على فراقها اي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنها ويتغاضى
عما يكره لما يحب وقال مكحول سمعت ابن عمر يقول ان الرجل يستخير الله تعالى فيختار له فيسخط
على ربه عز وجل فلا يلبث ان ينظر في العاقبة فاذا هو قد خير له وذكر ابن العربي قال اخبرني
ابو القاسم بن حبيب بالمهدية عن ابي القاسم السيوري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال كان
الشيخ ابو محمد بن ابي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت
تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها فيقال له في امرها ويعذل بالصبر في امرها فيقول انا رجل قد
اكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني فلعلها بعثت عقوبة على ديني
فاخاف اذا فارقتها ان تنزل بي عقوبة اشد منها قال علماونا وفي هذا دليل على كراهة الطلاق
مع الاباحة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يكره شيا اباحه الا الطلاق والاكل وان
الله ليبغض المعا اذا امتلات قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى قوله غليظا
فيه ست مسايل الاولى لما مضى في الاية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المراة وان للزوج
اخذ المال منها عقب ذلك الفراق الذي سببه الزوج وبين انه اذا اراد الطلاق من غير نشوز
فليس له ان يطلب منها مالا الثانية واختلف العلما اذا كان الزوجان يريدان الفراق
وكان منهم نشوز وسو عشرة فقال مالك رحمه الله للزوج ان ياخذ منها اذا تسببت في الفراق ولا
يراعي تسبب هو وقالت جماعة من العلما لا يجوز له اخذ المال الا ان تنفرد هي بالنشوز وبطلبه
في ذلك الثالثة قوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا الاية دليل على جواز المغالاة في المهور
لان الله سبحانه لا يمثل الا بمباح وخطب عمر رضي الله عنه فقال الا لا تغالوا في صدقات
النسا فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اصدق قط امراة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة
فقالت يا عمر يعطينا الله وتحرمنا اليس الله سبحانه يقول واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيا قال عمر اصابت امراة واخطا امير وفي رواية قال فاطرق عمر ثم قال كل الناس افقه
منك يا عمر وفي اخرى امراة اصابت ورجل اخطا والله المستعان وترك الانكار واخرجه ابو
حاتم البستي في صحيحه مسندا عن ابي العجفا السلمي قال خطب عمر الناس فذكره الى قوله اثنتي عشرة
اوقية ولم يذكر فقامت اليه امراة الى اخره واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابي العجفا وزاد
بعد قوله اوقية وان الرجل ليغلي بصدقة امراته حتى تكون لها عداوة في نفسه ويقول
قد كلفت اليك علق القربة او عرق القربة وكنت رجلا عربيا مولدا ما ادري ما علق القربة
او علق القربة قال الجوهري وعرق القربة لغة في عرق القربة قال غيره ويقال عرق
القربة عصامها الذي تعلق به يقال كلفت اليك حتى عصام القربة وعرق القربة ماوها يقول
جشمت اليك حتى سافرت واحتجت الى عرق القربة وهو ماوها في السفر ويقال بل عرق
القربة ان تقول لقيت كذا وتكلفت حتى عرقت عرق القربة وهو سيلانها وقيل كانوا

يتزودون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه فيشق على الظهر ففسر به اللفظان العرق
والعلق وقال الأصمعي عاق القربة كلمة معناها الشدة قال ولا أدري ما أصلها قال
الأصمعي وسمعت ابن أبي طرفة وكان من أفصح من رأيت سمعت يقول سمعت شيخانا يقولون
لقيت من فلان عرق القربة يعنون الشدة وأنشدني لابن أحمر

• ليست بمشتمة تعد وعفوها • عرق السقاء على القعود اللاغب •

قال أبو عبيد أراد أنه يسمع الكلمة تغيظه وليست بشتم فيأخذ صاحبها وقد أبلغت
إليه عرق السقاء فقال عرق السقاء لما لم يمكنه الشعر ثم قال على القعود اللاغب
وكان معناه أن يعلق القربة على القعود في أسفارهم المعنى سببه مما كان الفراء يحكيه
زعم أنهم كانوا في المفاوز في أسفارهم يتزودون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه
فكان في ذلك تعب ومشقة على الظهر وكان الفراء يجعل هذا التفسير في علق القربة
باللام وقال قوم لا يعطي الآية جواز المغالاة بالمهور لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على
جهة المبالغة كأنه قال وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد وهذا كقوله
صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة وقال صلى الله عليه وسلم
لابن أبي حدرد وقد جاء يستعينه في مهره فسأله عنه فقال مائتين فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة أو جبل
فاستقرأ بعض الناس من هذا المغالاة بالمهور وهذا لا يلزم وإنكار النبي صلى الله عليه
وسلم على هذا المتزوج ليس إنكارا لأجل المغالاة والإكثار في المهور وإنما الإنكار
لأنه كان فقيرا في تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال وهذا مكروه
باتفاق وقد أصدق عمر أم كلثوم بنت علي من فاطمة رضوان الله عليهم أربعين ألف
درهم وروى أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى
أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج
أحدهما من صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وإنا أشهدكم
أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف وقد أجمع العلماء
على أن لا تحديد في أكثر الصداق لقول الله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا واختلفوا في
أقله وسيأتي عند قوله أن تبتغوا بأموالكم ومضى القول في تحديد القنطار في آل
عمران وقرأ ابن محيصن وآتيتم احداهن بوصل ألف إحداهن وهي لغة ومنه قول الشاعر

• وتسمع من تحت العجاج لها ازملا • وقال الآخر • إن لم أقاتل فالبسوني برقعا •

الرابعة قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا قال بكر بن عبد الله المزني لا يأخذ الزوج
من المختلعة شيئا لقول الله تعالى لا تأخذوا وجعلها ناسخة لآية البقرة وقال
ابن زيد وغيره هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة ولا يحل لكم أن تأخذوا مما
آتيتموهن شيئا الآية والصحيح أن هذه الآيات محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها
يبني بعضها على بعض قال الطبري هي محكمة ولا معنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء فقد
جوز النبي صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها وبهتانا
مصدر في موضع الحال وإثما معطوف عليه مبينا من نعته الخامسة قوله عز وجل
وكيف تأخذونه الآية تعليل المنع الأخذ مع الخلوة وقال بعضهم الإفضاء إذا كان
معها في لحاف واحد جامع أو لم يجامع حكاه الهروي وهو قول الكلبي وقال الفراء الإفضاء
أن يخلو الرجل والمرأة وإن لم يجامعها وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم
الإفضاء في هذه الآية الجماع قال ابن عباس ولكن الله كريم يكني وأصل الإفضاء في
اللغة المخالطة ويقال للشيء المختلط فضا قال الشاعر

• فقلت لها يا عمتي لك ناقتي • وتمر فضا في عيبتي وزبيب •

ويقال للقوم فوضى فضا أي مختلطون لا أمير لهم وعلى أن معنى أفضى خلا وإن لم
يكن جامع هل يستقر المهر بوجود الخلوة أم لا اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال
يستقر بمجرد الخلوة لا يستقر إلا بالوطء يستقر بالخلوة في بيت الإهداء التفرقة بين

بينة

بينه وبينها أو الصحيح استقراره بالخلوة في بيت مطلقا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
قالوا إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة دخل بها أو لم يدخل بها لما رواه الدارقطني
عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر إليها
وجب الصداق وقال عمر إذا أرخى بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وعليها العدة ولها
الميراث وعن علي إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق وقال مالك إذا
طال مكثه معها مثل السنة ونحوها واتفقا على أن لا مسيس وطلبت المهر كله كان لها وقال الشافعي
لا عدة عليها ولها نصف المهر وقد مضى في البقرة السادسة قوله تعالى وأخذن منكم ميثاقا
غليظا وفيه ثلاثة أقوال قيل هو قوله عليه السلام فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن
بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقاله عكرمة والربيع الثاني قوله تعالى فإمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان قاله الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي الثالث
عقدة النكاح قول الرجل نكحت وملكت عقدة النكاح قاله مجاهد وابن زيد وقال قوم الميثاق
الغليظ الولد والله أعلم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فيه أربع مسائل الأولى قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء يقال كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاها بعد نزول
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها حتى نزلت هذه ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
فصار حراما في الأحوال كلها لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج فإن كان الأب تزوج امرأة
أو وطئها بغير نكاح حرمت على ابنه على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى الثانية قوله عز وجل
ما نكح قيل المراد بها النساء وقيل العقد أي نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله إذ الله قد
أحكم وجه النكاح وفصل شروطه وهو اختيار الطبري فمن متعلقة بتنكحوا وما نكح مصدر
قال ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع ما من فالنهي
على هذا إنما وقع على أن تنكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد والأول أصح وتكون ما بمعنى الذي
ومن الدليل عليه أن الصحابة تلقت الآية على ذلك المعنى ومنه استدلت على منع نكاح
الأبناء حلائل الآباء وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه وكانت
هذه السيرة في الأنصار لازمة وكانت في قريش مباحة مع التراضي ألا ترى أن عمرو بن أمية
خلف على امرأة أبيه بعد موته فولدت مسافرا وأبا معيط وأعمامهما ومن ذلك صفوان بن أمية
وكان لها من أمية أبو العيص وغيره فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط وأعمامهما ومن ذلك
صفوان بن أمية بن خلف تزوج بعد أبيه امرأته فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد
وكان أمية قتل عنها ومن ذلك منظور بن زبان خلف على مليكة بنت خارجة وكانت تحت
أبيه زبان بن سيار ومن ذلك حصن بن أبي قيس تزوج امرأة أبيه كبيشة وقال الأشعث
ابن سوار توفي أبو قيس وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت إني
أعدك ولدا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره فأتته فأخبرته فأنزل الله
تعالى هذه الآية وقد كان في العرب من تزوج ابنته وهو حاجب بن زرارة تمجس وفعل
هذه الفعلة ذكر ذلك النضر بن شميل في كتاب المثالب فنهى الله المؤمنين عما كان عليه
آباؤهم من هذه السيرة الثالثة قوله تعالى إلا ما قد سلف أي تقدم ومضى والسلف من
تقدم من آبائك وذوي قرابتك وهذا استثناء منقطع أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه
وقيل إلا بمعنى بعد أي بعد ما سلف كما قال لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى أي
بعد الموتة الأولى وقيل إلا ما قد سلف ولا ما سلف أي كقوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا
إلا خطأ يعني ولا خطأ وقيل في الآية تقديم وتأخير معناه ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
إنه كان فاحشة وساء سبيلا إلا ما قد سلف وقيل في الآية إضمار لقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
فإنكم إن فعلتم تعاقبون وتؤاخذون إلا ما قد سلف الرابعة قوله عز وجل إنه كان فاحشة
ومقتا وساء سبيلا عقب بالذم البالغ المتتابع وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح
إلى الغاية قال أبو العباس سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال هو أن يتزوج الرجل
امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها ويقال لهذا الرجل المقت وقال ابن عرفة كانت العرب إذا
تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد المقتي وأصل المقت البغض من مقته يمقته

مقتا فهو ممقوت ومقيت فكانت العرب تقول للرجل من امراة ابيه مقيت حتى سمى تعالى هذا
النكاح مقتا اذ هو ذا مقت يلحق فاعله وقيل المراد بالاية النهي ان يطا الرجل امراة وطيها
الاباء الا ما قد سلف من الابا في الجاهلية من الزنا بالنسا لا على وجه المناكحة فانه جايز لكم
ان تزوجوهن وان تطوا بعقد النكاح ما وطيه اباوكم من الزنا قاله ابن زيد وعليه فيكون الاستثنا
متصلا ويكون اصلا في ان الزنا لا يحرم على ما ياتي بيانه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى
قوله غفورا رحيما فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية اي
نكاح امهاتكم وبناتكم فذكر الله تعالى في هذه الاية ما يحل وما يحرم من النسا كما ذكر تحريم
حليلة الاب فحرم سبعا من النسب وستا من بين رضاع وصهر والحقت السنة المتواترة سابعة
وذلك الجمع بين المراة وعمتها ونص عليه الاجماع وثبتت الرواية عن ابن عباس قال حرم
من النسب سبع ومن الصهر سبع وتلا هذه الاية وقال عمرو بن سالم مولى الانصار مثل
ذلك وقال السابعة قوله تعالى والمحصنات فالسبع المحرمات من النسب الامهات
والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والسبع المحرمات
بالصهر والرضاع الامهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وامهات النسا والربايب
وحلايل الابنا والجمع بين الاختين والسابعة ولا تنكحوا ما نكح اباوكم قال الطحاوي
وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جايز نكاح واحدة منهن باجماع الا امهات النسا اللواتي
لم يدخل بهن ازواجهن فان جمهور السلف ذهبوا الى ان الام تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم
الابنة الا بالدخول بالام وبهذا قال جميع ايمة الفتوى بالامصار وقالت طايفة من السلف
الام والربيبة سوا لا تحرم واحدة منهما الا بالدخول بالاخرى قالوا ومعنى قوله وامهات
نسايكم اي اللواتي دخلتم بهن وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم
بهن وزعموا ان شرط الدخول راجع الى الامهات والربايب جميعا رواه خلاس عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وهو قول
ابن الزبير ومجاهد وقال مجاهد الدخول مراد في النازلتين وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه
الحكم والفتيا وقد شدد اهل العراق حتى قالوا لو وطيها بزنا او قبلها او لمسها بشهوة
حرمت عليه ابنتها وعندنا وعند الشافعي انما تحرم بالنكاح الصحيح والحرام لا يحرم الحلال
على ما ياتي وحديث خلاس عن علي لا تقوم به حجة ولا تصح روايته عند اهل العلم
بالحديث والصحيح عنه مثل قول الجماعة قال ابن جريج قلت لعطا الرجل ينكح المراة ثم
لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها اتحل له امها قال لا هي مرسلة دخل بها او لم يدخل فقلت
له اكان ابن عباس يقرا وامهات نسايكم قال هي مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة وكذلك
رواه مالك في موطاه عن زيد بن ثابت وفيه فقال زيد لا الام مبهمة وانما الشرط في
الربايب قال ابن المنذر وهذا هو الصحيح لدخول امهات جميع النسا في قوله وامهات
نسايكم ويويد هذا القول من جهة الاعراب ان الخبرين اذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما
واحدا لا يجوز عند النحويين مررت بنسايك وهربت من نسا زيد الظريفات على ان تكون
الظريفات نعتا لنسايك ونسا زيد فكذلك الاية لا يجوز ان تكون اللاتي من نعتهما جميعا
لان الخبرين مختلفان لكنه يجوز على معنى اعني وانشد الخليل وسيبويه

ان بها اكتل او رزاما ۞ جويربين ينقفان الهاما

جويربين يعني لصين اعني وينقفان يكسران نقفت راسه كسرته وقد جا صريحا من
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نكح الرجل
المراة فلا يحل له ان يتزوج امها دخل بالابنة او لم يدخل بها واذا تزوج الام فلم يدخل بها
ثم طلقها فان شا تزوج البنت اخرجه الثانية اذا تقرر هذا وثبت التحريم فاعلم ان
التحريم صفة للاعيان والاعيان ليست موردا للتحليل والتحريم ولا مصدرا وانما
يتعلق التكليف بالامر والنهي بافعال المكلفين من حركة وسكون لكن الاعيان لما
كانت موردا للافعال اضيف الامر والنهي والحكم اليها وعلق بها مجازا على معنى الكناية
بالمحل عن الفعل الذي يحل به الثالثة قوله تعالى امهاتكم تحريم الامهات عام في كل حال

لا يتخصص

لا يتخصص بوجه من الوجوه ولهذا يسميه اهل العلم المبهم اي لا باب فيه ولا طريق اليه لانسداد
التحريم وقوته وكذلك تحريم البنات والاخوات ومن ذكر من المحرمات والامهات جمع امهة يقال
ام وامهة بمعنى واحد وجا القران بهما وقد تقدم في الفاتحة بيانه وقيل ان اصل ام امهة على
وزن فعلة مثل قبرة وحمرة لطيرين فسقطت وعادت في الجمع قال الشاعر

امهتي خندف والياس ابي

وقيل اصل الام امة وانشدوا

تقبلتها عن امة لك طالما ۞ تثوب اليها في النوايب اجمعا

ويكون جمعها امات قال الشاعر

كانت نجايب منذر ومحرق ۞ اماتهن وطرقهن فحيلا

فالام اسم لكل انثى لها عليك ولادة فيدخل في ذلك الام دنية وامهاتها وجداتها وام الاب وجداته
وان علون والبنت اسم لكل انثى ترجع بنسبها اليك بالولادة بدرجة او درجات فيدخل في ذلك
بنت الصلب وبناتها وبنات الابن وان نزلن والاخت اسم لكل انثى جاورتك في صلبيك او في احدهما
والبنات جمع بنت والاصل بنية والمستعمل ابنة وبنت قال الفرا كسرت البا من بنت لتدل الكسرة
على اليا وضمت الالف من اخت لتدل على حذف الواو فان اصل اخت اخوة والجمع اخوات والعمة
اسم لكل انثى شاركت اباك او جدك في اصليه او في احدهما وان شيت قلت كل ذكر رجع نسبه
اليك فاخته عمتك وقد تكون العمة من جهة الام وهي اخت اب امك والخالة اسم لكل انثى شاركت
امك في اصليها او في احدهما وان شيت قلت لكل انثى رجع نسبها اليك بالولادة فاختها خالتك وقد
تكون الخالة من جهة الاب وهي اخت ام ابيك وبنت الاخ اسم لكل انثى لاخيك عليها ولادة بواسطة
ومباشرة وكذلك بنت الاخت فهذه السبع المحرمات من النسب وقرا نافع في رواية ابي بكر ابن ابي اويس
بتشديد الخا من الاخ اذا كانت فيه الالف واللام مع نقل الحركة الرابعة قوله تعالى
اللاتي ارضعنكم وهي في التحريم مثل من ذكرنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب وقرا عبد الله وامهاتكم اللاي بغير يا كقوله واللاي يئسن من المحيض قال الشاعر

من اللاي لم يحججن يبغين حسبة ۞ ولكن ليقتلن البري المغفلا

ارضعنكم فاذا ارضعت المراة طفلا حرمت عليه لانها امه وبنتها لانها اخته واختها لانها خالته
وامها لانها جدته وبنت زوجها صاحب اللبن لانها اخته واخته لانها عمته وامه لانها جدته
وبنات بنيها وبناتها لانهن بنات اخوته واخواته الخامسة قال ابو نعيم عبيد الله بن
هشام الحلبي سيل مالك عن المراة ايحج معها اخوها من الرضاعة قال نعم قال ابو نعيم
وسيل مالك عن امراة تزوجت فدخل بها زوجها ثم جاءت امراة فزعمت انها ارضعتهما قال
يفرق بينهما وما اخذت من شي فهو لها وما بقي عليه فلا ثم قال مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيل عن مثل هذا فامر بذلك فقالوا يا رسول الله انها امراة ضعيفة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اليس يقال ان فلانا تزوج اخته السادسة التحريم بالرضاع انما يحصل اذا
اتفق الارضاع في الحولين كما تقدم في البقرة فلا فرق بين كثير الرضاع وقليله عندنا اذا
وصل الى الامعا ولو مصة واحدة واعتبر الشافعي في الرضاع شرطين احدهما خمس رضعات
لحديث عايشة قالت كان فيما انزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس
معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران وموضع الدليل منه
انها اثبتت ان العشر نسخن بخمس فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس ولا
يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس لانه لا ينسخ بهما وفي حديث سهلة ارضعيه خمس رضعات
يحرم بهن الشرط الثاني ان يكونا في الحولين فان كان خارجا عنهما لم يحرم لقوله تعالى حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وليس بعد التمام والكمال شي واعتبر ابو حنيفة بعد
الحولين ستة اشهر ومالك الشهر ونحوه وقال زفر ما دام يجتزي باللبن ولم يفطم فهو رضاع
وان اتى عليه ثلاث سنين وقال الاوزاعي اذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع
وانفرد الليث ابن سعد من بين العلما ان رضاع الكبير يوجب التحريم وهو قول عايشة
ويروى عن ابي موسى وروي عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك وهو ما رواه ابو حصين عن
ابي عطية قال قدم رجل بامراته من المدينة فوضعت وتورم ثديها فجعل يمصه ويمجه
فدخل في بطنه جرعة منه فسال ابا موسى فقال بانت منك وايت ابن مسعود فاخبره

فيحتمل انه قبل الاول واعي الى الاشعري وقال ارضعها نزي هذا الا انما انما يحرم من الرضاع
ماسبت اللحم والعظم فقال الاشعري لا تسالوني عن شي وهذا الحبر فيكم فقوله لا تسالوني
دليل على انه رجع عن ذلك واحتجت عايشة رضي الله عنها بقصة سالم مولى ابي حذيفة
وانه كان رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل ارضعيه خرجه الموطا
وغيره وشرطت طايفة فاعتبرت عشر رضعات تمسكا بانه كان فيما انزل عشر رضعات
وكانهم لم يبلغهم الناسخ وقال داود لا يحرم الا ثلاث رضعات واحتج بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان خرجه مسلم وهو مروي عن
عايشة وابن الزبير وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وهو تمسك بدليل
الخطاب وهو مختلف فيه وذهب من عدا هولاء من ايمة الفتوى ان الرضعة الواحدة
تحرم اذا تحققت كما ذكرنا متمسكين باقل ما ينطلق اسم الرضاع وعضد هذا بما وجد من
العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصهر بعلة انه معنى طاري يقتضي تابيد
التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر وقال الليث بن سعد واجمع العلما في ان قليل
الرضاع وكثيره يحرم في المهد كما يفطر الصايم قال ابو عمر ولم يقف الليث على الخلاف في ذلك
قلت انص ما في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان اخرجه
مسلم في صحيحه وهو يفسر معنى قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم اي ارضعنكم ثلاث
رضعات فاكثر غير انه يمكن ان يحمل على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع كقوله
عشر رضعات معلومات وخمس معلومات فوصفها بالمعلومات انما هو تحرز مما هو يحرز
مما يتوهم ويشك وصوله الى الجوف ويفيد ذلك حفظا به ان الرضعات اذا كانت غير معلومها
لم تحرم والله اعلم وذكر الطحاوي ان حديث الاملاجة والاملاجتين لا يثبت لانه مرة
يرويه ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يرويه عن عايشة ومرة يرويه عن
ابيه ومثل هذا الاضطراب يسقطه وروي عن عايشة انه لا يحرم الا سبع رضعات
وروي عنها امرت اختها ام كلثوم ان ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات وروي عن
حفصة مثله وروي عنها ثلاث وروي عنها خمس كما قال الشافعي وحكي عن اسحاق
السابعة قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم استدل به من نفى لبن الفحل وهو سعيد
ابن المسيب وابراهيم النخعي وابو سلمة بن عبد الرحمن وقالوا لبن الفحل لا يحرم شيئا
من قبل الرجل وقال الجمهور في قوله تعالى امهاتكم اللاتي ارضعنكم يدل على ان الفحل
اب لان اللبن منسوب اليه فانه در بسبب ولده فانه وهذا ضعيف فان الولد خلق من
ما الرجل والمراة جميعا واللبن للمراة ولم يخرج من الرجل وما كان من الرجل الا وطأ هو
سبب لنزول الماء منه واذا انفصل الولد خلق الله اللبن من غير ان يكون مضافا الى
الرجل بوجه ما ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن وانما اللبن لها فلا يمكن اخذ ذلك
من القياس على الما وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
يقتضي التحريم من الرضاع ولا يظهر وجه نسبة الرضاع الى الرجل مثل ظهور نسبة الما
اليه والرضاع منها نعم الاصل فيه حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل
اية من الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فقال ليلج
عليك انه عمك تربت يمينك وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عايشة وهذا
ايضا خبر واحد ويحتمل ان يكون افلح مع ابي بكر رضيعي لبان فلذلك قال ليلج عليك فانه
عمك وبالجملة فالقول فيه مشكل فالعلم عند الله ولكن العمل عليه والاحتياط في التحريم
مع قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم يقوي قول المخالف الثامنة قوله تعالى واخواتكم
من الرضاعة وهي الاخت لاب وام وهي التي ارضعتها امك بلبان ابيك سوا ارضعتها معك
او ولدت قبلك او بعدك والاخت من الاب دون الام وهي ارضعتها زوجة ابيك والاخت
من الام دون الاب وهي ارضعتها امك بلبان رجل اخر ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال
وامهات نسايكم والصهر اربع ام المراة وابنتها وزوج الام وزوجة الابن فتحرم المراة

تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها على ما تقدم التاسعة قوله تعالى وربايبكم اللاتي في
حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن هذا مستقل بنفسه ولا يرجع قوله من نسايكم اللاتي دخلتم
بهن الى الفريق الاول بل هو راجع الى الربايب اذ هو اقرب مذكور كما تقدم والربيبة بنت امراة
الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربيها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة واتفق
الفقها على ان الربيبة تحرم على زوج امها اذا دخل بالام وان لم تكن الربيبة في حجره وشذ
بعض المتقدمين واهل الظاهر فقالوا لا يحرم عليه الربيبة الا ان تكون في حجر المتزوج فلو
كانت في بلد اخر وفارق الام بعد الدخول فله ان يتزوج بها واحتجوا بالاية فقالوا حرم الله
تعالى الربيبة بشرطين احدهما ان تكون في حجر المتزوج بامها والثاني الدخول بالام فاذا عدم
احد الشرطين لم يوجد التحريم واحتجوا بقوله عليه السلام لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها
ابنة اخي من الرضاعة فشرط الحجر ورووا عن علي بن ابي طالب اجازة ذلك قال ابن المنذر والطحاوي
اما الحديث عن علي فلا يثبت لان رواية ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس عن علي وابراهيم
هذا لا يعرف واكثر اهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف قال ابو عبيد ويدفعه قوله فلا
تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن فعم ولم يفصل اللاي في حجري ولكنه سوى بينهن في التحريم
قال الطحاوي واضافتهن الى الحجور انما ذلك على الاغلب مما يكون عليه الربايب الا انهن يحرمن
اذا لم يكن كذلك العاشرة قوله عز وجل فان لم تكونوا دخلتم بهن يعني بالامهات فلا جناح عليكم
يعني في نكاح بناتهن اذا طلقتموهن او متن عنكم واجمع العلما على ان الرجل اذا تزوج المراة ثم
طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له نكاح ابنتها واختلفوا في معنى الدخول بالامهات الذي
يقع به تحريم الربايب فروي عن ابن عباس انه قال الدخول بالجماع وهو قول طاوس وعمرو
ابن دينار وغيرهما واتفق مالك والثوري وابو حنيفة والاوزاعي والليث على انه اذا مسها
بشهوة حرمت عليه امها وبنتها وحرمت على الاب والابن وهو احد قولي الشافعي واختلفوا
في النظر فقال مالك ان نظر الى شعرها او الى صدرها او شي من محاسنها للذة حرمت عليه امها
وابنتها وقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة وقال الثوري اذا
نظر الى فرجها متعمدا او لمسها ولم يذكر الشهوة وقال ابن ابي ليلى لا تحرم بالنظر حتى يلمس
وهو قول الشافعي والدليل على ان بالنظر يقع التحريم ان فيه نوع استمتاع يجري مجرى
النكاح اذ الاحكام تتعلق بالمعاني لا بالالفاظ وقد يحتمل ان يقال انه نوع من الاجتماع
بالاستمتاع فان النظر اجتماع والتقاء بين المحبين استمتاع وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا

اليس الليل يجمع ام عمرو ... وايانا فذاك بنا تداني

نعم وترى الهلال كما اراه ... ويعلوها النهار كما علاني

فكيف بالنظر والمجالسة واللذة الحادية عشر قوله تعالى وحلايل ابنايكم الحلايل جمع حليلة
وهي الزوجة سميت بذلك لانها تحل مع الزوج حيث يحل فهي فعيلة بمعنى فاعلة وذهب
الزجاجي وقوم الى انها من لفظة الحلال فهي حليلة بمعنى محللة وقيل لان كل واحد منهما
يحل ازار صاحبه الثانية عشر اجمع العلما على تحريم ما عقد عليه الابا على الابنا وما عقد عليه
الابنا على الابا كان مع العقد وطي او لم يكن لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم وحرم
وقوله وحلايل ابنايكم فان نكح احدهما نكاحا حرم على الاخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح لان
النكاح الفاسد لا يخلو ان يكون متفقا على افساده او مختلفا فيه فان كان متفقا على
افساده لم يوجب حكما وكان وجوده كعدمه وان كان مختلفا فيه فيتعلق به من الحرمة ما
يتعلق بالصحيح لاحتماله ان يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ والفروج اذا تعارضت
فيها التحليل والتحريم غلب التحريم والله اعلم قال ابن المنذر واجمع كل من يحفظ عنه من
علما الامصار على ان الرجل اذا وطي امراة بنكاح فاسد انها تحرم على ابيه وابنه وعلى
اجداده وولد ولده واجمع العلما وهي الثالثة عشر على ان عقد الشرا على الجارية لا يحرمها
على ابيه وابنه فاذا اشترى الرجل جارية فلمس او قبل حرمت على ابنه وابيه لا اعلمهم يختلفون
فيه فوجب تحريم ذلك تسليما لهم وانما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم
قال ابن المنذر ولا يصح عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه وقال

يعقوب ومحمد اذا نظر رجل في فرج امراة من شهوة حرمت على ابيه وابنه وتحرم عليه امها وابنتها
وقال مالك اذا وطي الامة او قعد منها مقعد الذلك وان لم يفض اليها او قبلها او باشرها او غمزها
تلذذا فلا تحل لابنه وقال الشافعي انما تحرم باللمس ولا تحرم بالنظر دون اللمس وهو قول الاوزاعي
الرابعة عشر واختلفوا في الوطي بالزنا هل يحرم ام لا فقال اكثر اهل العلم لو اصاب رجل امراة بزنا
لم يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك لا تحرم عليه امراته اذا زنى بامها او بابنتها وحسبه ان يقام عليه
الحد ثم يدخل بامراته ومن زنا بامراة ثم اراد نكاح امها او ابنتها لم يحرما عليه بذلك وقالت طائفة تحرم
عليه روي هذا القول عن عمران بن حصين وبه قال الشعبي وعطا والحسن وسفيان الثوري
واحمد واسحاق واصحاب الراي وروي عن مالك وان الزنا يحرم الام والابنة وانه بمنزلة الحلال
وهو قول اهل العراق والصحيح من قول مالك واهل الحجاز ان الزنا لا حكم له لان الله سبحانه قال
وامهات نسائكم وليست التي زنا بها من امهات نسائه ولا ابنتها من ربائبه وهو قول الشافعي وابي
ثور لانه لما ارتفع الصداق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجب الحد ارتفع ان
يحكم له بحكم النكاح الجائز وروى الدارقطني من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنا بامراة فاراد ان يتزوجها او ابنتها فقال لا يحرم الحرام
الحلال انما يحرم ما كان بنكاح ومن الحجة للقول الاخر اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج وقوله
يا غلام من ابوك قال فلان الراعي فهذا يدل على ان الزنا يحرم كما يحرم الوطي الحلال فلا تحل
ام المزني بها ولا ابنتها لا باء الزاني ولا لاولاده وهي رواية ابن القاسم في المدونة ويستدل به
ايضا على ان المخلوقة من ما الزاني لا تحل للزاني بامها وهو المشهور وقال عليه السلام لا ينظر
الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها ولم يفصل بين الحلال والحرام وقال عليه السلام لا ينظر
الله الى رجل كشف عن قناع امراة وابنتها قال ابن خويز منداد ولهذا قلنا ان القبلة
وسائر وجوه الاستمتاع تنشر الحرمة وقال عبد الملك ابن الماجشون انها تحل وهو الصحيح
لقوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا يعني بالنكاح الصحيح على ما ياتي في الفرقان
بيانه ووجه التمسك من الحديث على تلك المسئلتين ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكى عن
جريج انه نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادات في نطق الصبي بالشهادة
له بذلك واخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في معرض المدح واظهار كرامته فكانت تلك
النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وباخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فثبتت البنوة
واحكامها فان قيل فيلزم على هذا ان تجري احكام البنوة والابوة من التوارث والولايات
وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على انه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة فالجواب ان ذلك
موجب ما ذكرناه وما انعقد عليه الاجماع من الاحكام استثنيناه وبقي الباقي على اصل ذلك الدليل
والله اعلم الخامسة عشر واختلف العلما ايضا من هذا الباب في مسئلة اللايط فقال مالك
والشافعي وابو حنيفة واصحابهم لا يحرم النكاح باللواط وقال الثوري اذا لاط بالصبي
حرمت عليه امه وهو قول احمد بن حنبل قال اذا تلوط بابن امراته او ابيها او اخيها حرمت
عليه امراته وقال الاوزاعي اذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر ان يتزوجها
لانها بنت من قد دخل به وهو قول احمد بن حنبل السادسة عشر قوله تعالى الذين من اصلابكم
تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب ولما تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم امراة زيد بن حارثة قال المشركون تزوج امراة ابنه وكان عليه السلام على ما ياتي بيانه
في الاحزاب وحرمت حليلة الابن من الرضاع وان لم يكن للصلب بالاجماع المستند الى قوله
عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب السابعة عشر قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين موضع ان رفع على العطف على حرمت عليكم امهاتكم والاختان لفظ يعم الجميع بنكاح
وبملك يمين واجمعت الامة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الاية وقوله عليه
السلام لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن واختلفوا في الاختين بملك اليمين فذهب كافة
العلما الى انه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطي وان كان يجوز الجمع بينهما في الملك باجماع وكذلك
المراة وابنتها صفقة واحدة واختلفوا في عقد النكاح على اخت الجارية التي توطا فقال
الاوزاعي اذا وطي جارية له بملك اليمين لم يجز له ان يتزوج اختها وقال الشافعي ملك اليمين

لا يمنع

لا يمنع نكاح الاخت قال ابو عمر من جعل عقد النكاح كالشرا اجازه ومن جعله كالوطء لم يجزه وقد
اجمعوا على انه لا يجوز العقد على اخت الزوجة لقول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين يعني الزوجتين
بعقد النكاح فقف على ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه يتبين لك الصواب ان شا الله تعالى
الثامنة عشر شذ اهل الظاهر فقالوا يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما يجوز الجمع
بينهما في الملك واحتجوا بما روي عن عثمان في الاختين من ملك اليمين حرمتهما اية واحلتهما اية
ذكره عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان عثمان بن عفان سئل عن الاختين
مما ملكت اليمين فقال لا امرك ولا انهاك احلتهما اية وحرمتهما اية فخرج السائل فلقي رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال معمر احسبه قال علي قال ما سالت عنه عثمان فاخبره بما ساله وبما
افتاه قال له لكني انهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالا وذكر الطحاوي والدارقطني
عن علي وابن عباس مثل قول عثمان والاية التي احلتهما قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ولا يلتفت احد
من ايمة الفتوى الى هذا القول لانهم فهموا من تاويل كتاب الله تعالى خلافه ولا يجوز عليهم تحريف
التاويل وممن قال ذلك من الصحابة عمر رضي الله عنه وعلي وابن مسعود وابن عباس وعثمان وابن
عمر وعائشة وابن الزبير وهولا رضي الله عنهم اهل العلم بكتاب الله فمن خالفهم فهو متعسف في
التاويل وذكر ابن المنذر ان اسحاق بن راهويه حرم الجمع بينهما بالوطء وان جمهور اهل العلم كرهوا
ذلك وجعل مالك اختين كرهه ولا خلاف في جواز جمعهما في الملك وكذلك الام وبنتها قال ابن عطية
ويجي من قول اسحاق ان يرجم الجامع بينهما بالوطء وتستقرا الكراهة من قول مالك انه اذا وطي واحدة
ثم وطي الاخرى وقف عنهما حتى يحرم احدهما فلم يلزمه حدا قال ابو عمر قول علي لجعلته نكالا ولم يقل
لحددته حد الزاني فلان من تاول اية او سنة ولم يطا عند نفسه حراما فليس بزان باجماع وان كان مخطئا
الا ان يدعي من ذلك ما لا يعذر بجهله وقول بعض السلف في الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما
اية وحرمتهما اية معلوم محفوظ فكيف يحد حد الزاني من فعل ما فيه مثل هذا من الشبهة القوية وبالله
التوفيق التاسعة عشر واختلف العلما اذا كان يطا واحدة ثم اراد ان يطا الاخرى فقال علي وابن
عمر والحسن البصري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج
الاخرى باخراجها من ملكه ببيع او عتق او بان يزوجها قال ابن المنذر وفيه قول ثان لقتادة
وهو اذا كان يطا واحدة واراد وطء الاخرى فانه ينوي تحريم الاولى على نفسه وان لا يقربها ثم
يمسك عنهما حتى يستبرئ الاولى المحرمة ثم يغشى الثانية وفيه قول ثالث وهو اذا كان عنده
اختان فلا يقرب واحدة منهما هكذا قال الحكم وحماد وروي معنى ذلك عن النخعي ومذهب
مالك اذا كان اختان عند رجل بملك فله ان يطا ايتهما شا والكف عن الاخرى موكول الى امانته فان
اراد وطء الاخرى فيلزمه ان يحرم على نفسه فرج الاولى بفعل يفعله من اخراج عن الملك اما
بتزويج او بيع او عتق الى اجل او كتابة او اخدام طويل فان كان يطا احداهما ثم وثب على الاخرى
دون ان يحرم الاولى وقف عنهما ولم يجز له قرب احداهما حتى يحرم الاخرى ولم يوكل ذلك الى امانته
لانه متهم فيمن قد وطي ولم يكن قبل منهما اذا كان لم يطا الا الواحدة ومذهب الكوفيين في هذا
الباب الثوري وابو حنيفة واصحابه انه اذا وطي احدى امتيه لم يطا الاخرى فان باع الاولى
او زوجها ثم رجعت اليه امسك عن الاخرى وله ان يطاها ما دامت اختها في العدة من طلاق او وفاة
فاما بعد انقضا العدة فلا حتى يملك فرج التي يطا غيره وروي معنى ذلك عن علي رضي الله عنه
قالوا لان الملك الذي وطي الزوجة في الابتدا موجود فلا فرق بين عودتها اليه وبين بقائها
في ملكه وقول مالك حسن لانه تحريم صحيح في الحال ولا يلزم مراعاة المال وحسبه اذا حرم فرجها
عليه ببيع او تزويج انها حرمت عليه في الحال ولم يختلفوا في العتق لانه لا يتصرف فيه بحال
واما الكتابة فقد تعجز فترجع الى ملكه فاذا كان عند رجل امة يطاها ثم تزوج اختها ففيها
في المذهب ثلاثة اقوال في النكاح الثالث من المدونة انه يوقف عنهما اذا وقع عقد النكاح
حتى يحرم احداهما مع كراهية لهذا النكاح اذ هو عقد في موضع لا يجوز فيه الوطء وفي هذا
ما يدل على ان ملك اليمين لا يمنع النكاح كما تقدم عن الشافعي وفي الباب بعينه قول اخر ان النكاح
لا ينعقد وهو معنى قول الاوزاعي وقال اشهب في كتاب الاستبرا عقد النكاح في الواحدة
تحريم لفرج المملوكة الموفية عشرين واجمع العلما على ان الرجل اذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها

انه ليس له ان ينكح اختها او اربعا سواها حتى تنقضي عدة المطلقة واختلفوا اذا طلقها طلاقا
لا يملك رجعتها فقالت طايفة ليس له ان ينكح اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق روي
عن علي وزيد بن ثابت وهو مذهب مجاهد وعطا ابن ابي رباح والنخعي وسفيان الثوري واحمد
ابن حنبل واصحاب الراي وقالت طايفة له ان ينكح اختها او اربعا سواها روي عن عطا وهي
اثبت الروايتين وروي عن زيد بن ثابت ايضا وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن والقاسم
وعروة ابن الزبير وابن ابي ليلى والشافعي وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر ولا احسبه الا قول
مالك وبه نقول الحادية والعشرون قوله عز وجل الا ما قد سلف يحتمل ان يكون معناه معنى قوله
الا ما قد سلف في قوله ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف ويحتمل معنى زايدا وهو
جواز ما سلف فانه جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحا واذا جرى في الاسلام خير بين
الاختين على ما قاله مالك والشافعي من غير اجرا عقود الكفار على موجب الاسلام ومقتضى الشرع
وسوا عقد عليهما عقدا واحدا جمع به بينهما او جمع بينهما في عقدين وابو حنيفة يبطل نكاحهما
ان جمع في عقد واحد وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن انه قال كان اهل الجاهلية
يعرفون هذه المحرمات كلها التي ذكرت في هذه الاية الا اثنين احدهما نكاح امراة الاب والثاني الجمع
بين الاختين الا ترى انه قال ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف ولم يذكر في ساير المحرمات الا ما قد سلف والله اعلم قوله تعالى والمحصنات
من النسا الا ما ملكت ايمانكم الى قوله حكيما فيه ثلاث عشرة مسالة الاولى قوله تعالى والمحصنات
عطف على المحرمات المذكورات قبل والتحصن التمنع ومنه الحصن لانه يمتنع فيه ومنه
قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم اي لتمنعكم ومنه الحصان للفرس بكسر
الحا لانه يمنع صاحبه من الهلاك والحصان المراة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك وحصنت المراة تحصن فهي حصان مثل جبنت فهي جبان
وقال حسان في عايشة رضي الله عنها

حصان رزان ما تزن بريبة • وتصبح غرثى من لحوم الغوافل •

والمصدر الحصانة بفتح الحا والحصن كالعلم فالمراد بالمحصنات هنا ذوات الازواج يقال
امراة محصنة اي متزوجة ومحصنة اي حرة ومنه والمحصنات من المومنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومحصنة اي عفيفة قال الله تعالى محصنات غير مسافحات
وقال محصنين غير مسافحين والمحصنة والمحصنة وحصان اي عفيفة اي ممتنعة من الفسق والحرية
تمنع الحرة مما يتعاطاه العبيد قال الله تعالى والمحصنات اي الحراير وكان عرف الاما في الجاهلية
الزنا الا ترى الى قول هند بنت عتبة للنبي صلى الله عليه وسلم حين بايعته وهل تزني الحرة
والزوج ايضا يمنع زوجه من ان تزوج غيره فبناء ح ص ن معناه المنع كما بينا ويستعمل الاحصان
في الاسلام لانه حافظ ومانع ولم يرد في الكتاب وورد في السنة ومنه قول النبي صلى الله
عليه وسلم الايمان قيد الفتك ومنه قول الهذلي

• فليس كعهد الدار يا ام مالك • ولكن احاطت بالرقاب السلاسل •

وقال الشاعر

• قالت هلم الى الحديث فقلت لا • يابى عليك الله والاسلام •

ومنه قول سحيم

• كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا •

الثانية اذا ثبت هذا فقد اختلف العلما في تاويل هذه الاية فقال ابن عباس وابو قلابة
وابن زيد ومكحول والزهري وابو سعيد الخدري المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات
الازواج خاصة اي هن محرمات الا ما ملكت اليمين بالسبا من ارض الحرب فان تلك حلال للذي
تقع في سهمه وان كان لها زوج وهو قول الشافعي في ان السبا يقطع العصمة وقاله ابن
وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك وقال به اشهب يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس
فلقوا العدو فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في
ذلك والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وهذا
نص صريح صحيح في ان الاية نزلت بسبب تحرج اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن وطي المسبيات

عن

عن ذوات الازواج فانزل الله تعالى في جوابهم الا ما ملكت ايمانكم وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه
والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وهو الصحيح ان شا الله واختلفوا في استبرايها بما ذا يكون فقال
الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرون المسبية بحيضة وقد روي ذلك من حديث ابي
سعيد الخدري في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ولم يجعل لفراش الزوج
السابق اثرا حتى يقال ان المسبية مملوكة ولكنها زوجة زال نكاحها فتعتد عدة الاما على ما نقل عن الحسن
ابن صالح قال عليها العدة حيضتان اذا كان لها زوج في دار الحرب وكافة العلما راوا استبراها واستبرا التي
لا زوج لها واحدا في ان الجميع بحيضة واحدة والمشهور من مذهب مالك انه لا فرق بين ان يسبى
الزوجان مجتمعين او متفرقين وروى عنه ابن بكير انهما ان سبيا جميعا واستبقي الرجل اقرا على
نكاحهما فراى في هذه الرواية ان استبقاه ابقا لما يملكه لانه قد صار لهم عهد وزوجته من
جملة ما يملكه فلا يحال بينه وبينها وهو قول ابي حنيفة والثوري وقال ابن القاسم ورواه عن
مالك والصحيح الاول لما ذكرنا ولان الله تعالى قال الا ما ملكت ايمانكم فاحال على ملك اليمين وجعله
هو المؤثر فيتعلق به من حيث العموم والتعليل جميعا الا ما خصه الدليل وفي الاية قول ثان قاله
عبد الله ابن مسعود وسعيد ابن المسيب والحسن بن ابي الحسن وابي بن كعب وجابر بن عبد الله
وابن عباس في رواية عكرمة ان المراد بالاية ذوات الازواج اي فهن حرام الا ان يشتري الرجل الامة
ذات الزوج فان بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وان تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها
قال ابن مسعود فاذا بيعت الامة ولها زوج فالمشتري احق ببضعها وكذلك المسبية كل ذلك موجب
للفرقة بينها وبين زوجها قالوا واذا كان كذلك فلا بد ان يكون بيع الامة طلاقا لها لان الفرج محرم
على اثنين في حال واحدة باجماع من المسلمين قلت وهذا يرده حديث بريرة لان عايشة رضي الله
عنها اشترت بريرة واعتقتها ثم خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج وفي اجماعهم
على ان بريرة قد خيرت تحت زوجها مغيث بعد ان اشترتها عايشة فاعتقتها دليل على ان بيع الامة
ليس طلاقا وعلى ذلك جماعة فقها الامصار من اهل الراي والحديث وانه لا طلاق لها الا الطلاق
وقد احتج بعضهم بعموم قوله الا ما ملكت ايمانكم وقياسا على المسبيات وما ذكرناه من حديث بريرة
يخصه ويرده وان ذلك انما هو خاص بالمسبيات على حديث ابي سعيد وهو الصواب والحق ان شا
الله وفي الاية قول ثالث روى الثوري عن مجاهد عن ابراهيم قال ابن مسعود في قوله
تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم قال ذوات الازواج من المسلمين والمشركين
وقال علي بن ابي طالب ذوات الازواج من المشركين وفي الموطا عن سعيد ابن المسيب والمحصنات
من النسا هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا وقالت طايفة المحصنات في هذه
الاية يراد به العفايف اي كل النسا حرام والبسهن اسم الاحصان من كان منهن ذات زوج او غير
ذات زوج اذ الشرايع في انفسها تقتضي ذلك الا ما ملكت ايمانكم قالوا معناه بنكاح وشرا قاله ابو
العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد ابن جبير وعطا ورواه عبيدة عن عمر فادخلوا
النكاح تحت ملك اليمين ويكون معنى الاية عندهم في قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم يعني تملكون
عصمتهن بالنكاح وتملكون رقبتهن بالشرا فكانهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك فزنا وهذا
قول حسن وقد قال ابن عباس المحصنات العفايف من المسلمين ومن اهل الكتاب قال ابن
عطية وبهذا التاويل يرجع معنى الاية الى تحريم الزنا واسند الطبري ان رجلا قال لسعيد
ابن جبير اما رايت ابن عباس حين سيل عن هذه الاية فلم يقل فيها شيا فقال سعيد كان
ابن عباس لا يعلمها واسند ايضا عن مجاهد انه قال لو اعلم من يفسر لي هذه الاية لضربت اليه
اكباد الابل قوله والمحصنات الى قوله حكيما عليما قال ابن عطية ولا ادري كيف نسب هذا القول الى ابن عباس
ولا كيف انتهى مجاهد الى هذا القول الثالثة قوله تعالى كتاب الله عليكم نصب على المصدر المؤكد
اي حرمت هذه النسا كتابا من الله عليكم ومعنى حرمت عليكم كتب الله عليكم وقال الزجاج والكوفيون
هو نصب على الاغرا اي الزموا كتاب الله او عليكم كتاب الله وفيه نظر على ما ذكره ابو علي
فان الاغرا لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الاغرا فلا يقال زيدا عليك او زيدا دونك
بل يقال عليك زيدا ودونك عمرا وهذا الذي قاله صحيح على ان يكون منصوبا بعليكم واما على
تقدير حذف الفعل فيجوز ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه وقرا ابو حيوة وابن

السميقع كتب الله عليكم بعلي الفعل الماضي المسند الى اسم الله تعالى اي ما قصه من التحريم وقال
عبيدة السلماني وغيره قوله كتاب الله عليكم اشارة الى ما في قوله مثنى وثلاث
ورباع وفي هذا بعد والاظهر ان قوله كتاب الله عليكم انما هو اشارة الى التحريم الحاجز
بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله الرابعة قوله تعالى واحل لكم ردا على حرمت
عليكم الباقون بالفتح ردا على قوله تعالى كتاب الله عليكم وهذا يقتضي ان لا يحرم من النسا
الا من ذكر وليس كذلك فان الله تعالى قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر في الاية فيضم اليها
قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا روى مسلم وغيره عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها متلقى
من الاية نفسها لان الله تعالى حرم الجمع بين الاختين والجمع بين المراة وعمتها في معنى
الجمع بين الاختين او لان الخالة في معنى الوالدة والعمة في معنى الوالد والصحيح الاول
لان الكتاب والسنة كالشي الواحد فكانه قال احللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب وما
وراء ذلكم ما اكملت به البيان على لسان محمد عليه السلام وقول ابن شهاب فنرى خالة ابيها
وعمة ابيها بتلك المنزلة انما صار الى ذلك لانه حمل الخالة والعمة على العموم وتم له ذلك لان العمة
اسم لكل انثى شاركت اباك في اصليه او في احدهما والخالة كذلك كما بيناه وفي مصنف ابي
داود وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها
ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى على
الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وروى ابو داود ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين الرواية لا يجمع برفع
العين على الخبر على المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم
الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح واجاز الخوارج الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها
ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولانهم مخالفون للسنة الثابتة وقوله
لا يجمع بين العمتين والخالتين فقد اشكل على بعض اهل العلم وتحير في معناه حتى حمله على
ما يبعد او لا يجوز فقال معنى بين العمتين على المجاز اي بين العمة وبنت اخيها فقيل لهما
عمتان كما قيل سنة العمرين ابو بكر وعمر قال وبين الخالتين مثله قال النحاس وهذا من
التعسف الذي لا يكاد يسمع بمثله وفيه ايضا مع التعسف انه يكون كلاما مكررا لغير فائدة
لانه اذا كان المعنى نهى ان يجمع بين العمة وبنت اخيها وبين العمتين يعني به العمة وبنت
اخيها صار الكلام مكررا لغير فائدة وايضا فلو كان كما قال لوجب ان يكون وبين الخالة
وليس كذلك الحديث لان الحديث نهى ان يجمع بين العمة والخالة فالواجب على لفظ الحديث
ان يجمع بين امراتين احداهما عمة الاخرى والاخرى خالة الاخرى قال النحاس وهذا يخرج
على معنى صحيح يكون رجل وابنه تزوجا امراة وابنتها تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الام
فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة ابنة الابن وابنة الابن خالة ابنة
الاب واما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب ان يكونا امراتين كل واحدة منهما خالة الاخرى
وذلك ان يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الاخر ابنته فولدت لكل واحد منهما ابنة
كل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى واما الجمع بين العمتين فيوجب ان
لا يجمع بين امراتين كل واحدة منهما عمة الاخرى وذلك ان يتزوج كل رجل ام رجل ويتزوج
الاخر فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الاخرى فهذا ما حرم الله على لسان
رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مما ليس في القران الخامسة واذا تقرر هذا فقد عقد العلما
فيمن يحرم الجمع بينهن عقدا حسنا فروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن ابي جرير
عن الشعبي قال كل امراتين اذا جعلت موضع احداهما ذكرا لم يجز ان يتزوج الاخرى
فالجمع بينهما باطل فقلت له عمن هذا قال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سفيان الثوري تفسيره عندنا ان يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امراة وابنة
زوجها يجمع بينهما ان شا الله قال ابو عمر على هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة
والاوزاعي وسائر فقها الامصار من اهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا

الاصل

الاصل وقد ذكره قوم من السلف ان يجمع الرجل بين ابنة رجل وامراته من اجل ان احدهما لو
كان ذكرا لم يحل له نكاح الاخرى والذي عليه العلما انه لا باس بذلك وان الراعي السبب دون
غيره من المصاهرة ثم ورد في بعض الاخبار التنبيه عن العلة في منع الجمع بين من ذكر وذلك ما
يفضي اليه الجمع من قطع الارحام القريبة بما يقع من الضرائر بين الشنان والشرور بسبب الغيرة
فروى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج الرجل المراة على العمة
او على الخالة وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ذكره ابو محمد الاصيلي في فوائده وابن
عبد البر وغيرهما ومن مراسيل ابي داود عن حسين بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تنكح المراة على ذوي قرابتها مخافة القطيعة وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع
الجمع بين المراة وقريبتها وسواء كانت بنت عم او بنت خال او بنت خالة روي ذلك عن اسحاق بن
طلحة وعكرمة وقتادة وعطا في رواية ابن ابي نجيح وروى عنه ابن جريج انه لا باس بذلك
وهو الصحيح وقد نكح حسن بن حسين بن علي رضي الله عنه في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي
وابنة عمر بن علي فجمع بين ابنتي عم ذكره عبد الرزاق زاد ابن عيينة فاصبح نساؤهم لا يدرين
الى ايهما يذهبن وقد كره مالك هذا وليس بحرام عنده وفي سماع ابن القاسم انه سئل مالك
عن ابنتي العم ايجمع بينهما فقال لا اعلمه حراما قيل له افتكرهه قال ان ناسا ليتقونه
قال ابن القاسم وهو حلال لا باس به قال ابن المنذر ولا اعلم احدا ابطل هذا النكاح وهما
داخلتان في جملة ما ابيح بالنكاح غير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا اجماع وكذلك الجمع
بين ابنتي عمة وابنتي خالة وقال السدي في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم يريد ذوات المحارم
من اقربائكم قتادة يعني بذلك ملك اليمين خاصة السادسة قوله عز وجل ان تبتغوا باموالكم
لفظ يجمع التزوج والشراء وان في موضع نصب بدل من ما وعلى قراءة حمزة في موضع رفع ويحتمل
ان يكون المعنى لان او بان فيحذف اللام او الباء فتكون في موضع نصب ومحصنين نصب على الحال
ومعناه متعففين عن الزنا اي غير مسافحين والسفاح الزنا وهو ماخوذ من سفح الماء اي
صبه وسيلانه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الدفاف في عرس هذا النكاح
لا السفاح ولا نكاح السر وقد قيل ان قوله محصنين غير مسافحين يحتمل وجهين احدهما ما
ذكرناه وهو الاحصان بعقد النكاح تقديره اطلبوا منافع البضع باموالكم على وجه
النكاح لا على وجه السفاح فتكون الاية على هذا الوجه عموما ويحتمل ان يقول محصنين
اي الاحصان صفة لهن ومعناه لتزوجوهن على شرط الاحصان فيهن والوجه الاول
اولى لانه متى امكن جري الاية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو اولى لان مقتضى الوجه
الثاني ان المسافحات لا يحل التزوج بهن وذلك خلاف الاجماع السابعة قوله عز وجل باموالكم
اباح الله تعالى الفروج بالاموال ولم يفصل فوجب اذا حصل بغير المال ان لا تقع الاباحة
به لانها على غير الشرط الماذون فيه كما لو عقد على خمر او خنزير او ما لا يصح تملكه ويرد على
احمد قوله في ان العتق يكون صداقا لانه ليس فيه تسليم مال وانما فيه اسقاط الملك
من غير ان استحقت به تسليمها اليها فان الذي كان يملكه المولى من عنده لم ينتقل اليها وانما
يسقط فاذا لم يسلم الزوج اليها شيا ولم تستحق عليه شيا وانما اتلف به ملكه لم يكن مهرا وهذا
بين مع قوله تعالى واتوا النسا وذلك امر يقتضي الايجاب واعطا العتق لا يصح وقوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وذلك محال في العتق فلم يبق ان يكون الصداق
الا مالا لقوله باموالكم واختلف من قال بذلك في قدر ذلك فتعلق الشافعي بعموم قوله
تعالى باموالكم في جواز الصداق بقليل وكثير وهو الصحيح ويعضده قوله عليه السلام
في حديث الموهوبة ولو خاتما من حديد وقوله عليه السلام انكحوا الايامى ثلاثا قيل ما العلائق
بينهم يا رسول الله قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك وقال ابو سعيد الخدري
سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النسا فقال هو ما اصطلح عليه اهلوهم
وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اعطى امراة ملء يديه طعاما كانت
به حلالا اخرجها الدارقطني في سننه قال الشافعي كلما جاز ان يكون ثمنا لشيء او جاز
ان يكون اجرة جاز ان يكون صداقا وهذا قول جمهور اهل العلم وجماعة اهل الحديث من اهل المدينة

وغيرها كلهم اجاز الصداق بقليل المال وكثيره وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك
واختاره ابن المنذر وغيره قال سعيد ابن المسيب لو اصدقها سوطا حلت به وانكح ابنته
من عبد الله بن وداعه بدرهمين وقال ربيعة يجوز النكاح بدرهم وقال ابو الزناد ما
تراضى به الاهلون وقال مالك لا يكون الصداق اقل من ربع دينار او ثلثة دراهم كيلا
قال بعض اصحابنا في تعليله وكان اشبه الاشيا بذلك قطع اليد لان البضع عضو واليد
عضو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع دينار او ثلثة دراهم كيلا فرد ملك البضع اليه قياسا
على اليد قال ابو عمر قد تقدمه الى هذا ابو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليد واليد
عنده لا تقطع الا في دينار ذهبا او عشرة دراهم كيلا ولا صداق عنده اقل من ذلك وعلى
ذلك جماعة اصحابه واهل مذهبه وهو قول اكثر اهل بلده في قطع اليد لا في اقل الصداق
وقد قال الدراوردي لمالك اذ قال لا صداق اقل من ربع دينار تعرقت فيها يا ابا عبد الله
اي سلكت فيها سبيل اهل العراق وقد احتج ابو حنيفة بما رواه جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم اخرجه الدارقطني وفي سنده مبشر
ابن عبيد متروك وروي عن داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه لا يكون المهر
اقل من عشرة دراهم قال احمد بن حنبل لقن غياث بن ابراهيم داود الاودي عن الشعبي
عن علي لا مهر اقل من عشرة دراهم فصار حديثا وقال النخعي اقله اربعون درهما
سعيد ابن جبير خمسون درهما ابن شبرمة خمسة دراهم ورواه الدارقطني عن ابن عباس
عن علي رضي الله عنه لا مهر اقل من خمسة دراهم السابعة قوله عز وجل فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن فريضة الاستمتاع التلذذ والاجور المهور وسمي المهر اجرا لانه اجر
الاستمتاع وهذا نص على ان المهر يسمى اجرا ودليل على انه في مقابلة البضع لانه ما يقابل
المنفعة يسمى اجرا وقد اختلف الناس في المعقود عليه في النكاح ما هو بدن المراة او
منفعة البضع او الحل ثلثة اقوال والظاهر المجموع فان العقد يقتضي كل ذلك والله
اعلم الثامنة واختلف العلما في معنى الاية فقال الحسن ومجاهد وغيرهما المعنى فما
انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النسا بالنكاح الصحيح فآتوهن اجورهن اي مهورهن
فاذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملا ان كان مسمى او مهر مثلها ان لم يسم
فان كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد هل يستحق
به مهر المثل او المسمى اذا كان مهرا صحيحا فقال مرة المهر المسمى وهو ظاهر مذهبه وذلك
ان ما تراضوا عليه يقين ومهر المثل اجتهاد فيجب ان يرجع الى ما تيقناه لان الاموال
لا تستحق بالشك ووجه قوله مهر المثل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها قال
ابن خويزمنداد ولا يجوز ان تحمل الاية على جواز المتعة وحرمه ولان الله تعالى قال
فانكحوهن باذن اهلهن ومعلوم ان النكاح باذن الاهلين هو النكاح الشرعي بولي
وشاهدين ونكاح المتعة ليس كذلك وقال الجمهور المراد بنكاح المتعة الذي كان في
صدر الاسلام وقرا ابن عباس وابي وابن جبير فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن
اجورهن ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعيد ابن المسيب نسختها اية
الميراث اذ كانت المتعة لا ميراث فيها وقالت عايشة والقاسم بن محمد تحريمها ونسخها
في القران وذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين وروى الدارقطني عن علي
ابن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت
لمن لم يجد فلما نزل الطلاق والنكاح والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت وروي
عن علي رضي الله عنه انه قال نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت اية الزكاة كل صدقة
ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ونسخت الضحية كل ذبح وعن ابن مسعود قال
المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث وروى عطا عن ابن عباس قال ما
كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها عباده ولولا نهي عمر عنها ما زنى الا شقي التاسعة

واختلف

واختلف العلما كم مرة ابيحت ونسخت ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس لنا نسا فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب
الى اجل قال ابو حاتم البستي في صحيحه قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم الا نستخصي دليل على ان
المتعة كانت محظورة ولو لم يكن لسوالهم عن هذا معنى ثم رخص لهم في الغزو ان ينكحوا المراة
بالثوب الى اجل ثم نهاهم عنها عام خيبر ثم اذن فيها عام الفتح ثم حرمها بعد ثلث فهي محرمة الى يوم
القيامة قال ابن العربي واما متعة النسا فهي من غرايب الشريعة لانها ابيحت في صدر الاسلام
ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت في غزوة اوطاس ثم حرمت بعد ذلك فاستقر الامر على التحريم
وليس لها اخت في الشريعة الا مسالة القبلة لان النسخ طرا عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك
وقال غيره ممن جمع طرق الاحاديث فيها انها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات فروى ابن ابي
عمرة انها كانت في صدر الاسلام وروى سلمة بن الاكوع انها كانت عام اوطاس ومن رواية علي
تحريمها يوم خيبر ومن رواية الربيع بن سبرة اباحتها يوم الفتح قلت وهذه الطرق كلها في صحيح
مسلم وفي غيره عن علي نهيه عنها في غزوة تبوك رواه اسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد
الله بن محمد بن علي عن ابيه عن علي ولم يتابع اسحاق ابن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب
قاله ابو عمر رحمه الله وفي مصنف ابي داود من حديث الربيع ابن سبرة النهي عنها في حجة
الوداع وذهب ابو داود الى ان هذا اصح ما روي في ذلك وقال عمرو عن الحسن ما حلت المتعة
قط الا ثلثا في عمرة القضا ما حلت قبلها ولا بعدها وروي هذا عن سبرة ايضا فهذه سبعة
مواطن احلت فيها المتعة وحرمت قال ابو جعفر الطحاوي كل هولا الذين رووا عن النبي صلى
الله عليه وسلم اطلاقها اخبروا انها كانت في سفر وان النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك
فمنع منها وليس احد منهم يخبر انها كانت في حضر وكذلك روي عن ابن مسعود فاما حديث
سبرة الذي فيه اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها
كلها وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده الا في رواية عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز فذكر ان
ذلك كان في فتح مكة فانهم شكوا اليه العزبة فرخص لهم فيها ومحال ان يشكوا اليه العزبة في
حجة الوداع لانهم كانوا حجوا بالنسا وكان تزويج النسا بمكة يمكنهم ولم يكونوا حينئذ كانوا في الغزوات
المتقدمة ويحتمل انه لما كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع
الجامعة ذكر تحريمها في حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه فاكد ذلك
حتى لا تبقى شبهة لاحد يدعي تحليلها ولان اهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا العاشرة روى
الليث ابن سعد عن بكير ابن الاشج عن عمار مولى الشريد قال سالت ابن عباس عن المتعة
اسفاح هي ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت
هل عليها حيضة قال نعم حيضة قلت يتوارثان قال لا قال ابو عمر لم يختلف العلما من
السلف والخلف ان المتعة نكاح الى اجل لا ميراث فيه والفرقة تقع عند انقضا الاجل
من غير طلاق وقال ابن عطية وكانت المتعة ان يتزوج المراة بشاهدين واذن الولي
الى اجل مسمى وعلى انه لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه فاذا انقضت المدة فليس له
عليها سبيل وتستبري رحمها لان الولد لاحق فيه بلا شك فان لم تحمل حلت لغيره وفي كتاب
النحاس في هذا خطا وان الولد لا يلحق في نكاح المتعة قلت هذا هو المفهوم من عبارة
النحاس فانه قال وانما المتعة ان يقول لها اتزوجك يوما او ما اشبه ذلك على انه لا عدة
عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط
في الاسلام ولذلك قال عمر لا اوتى برجل تزوج متعة الا غيبته تحت الحجارة الحادية عشر
وقد اختلف علماونا اذا دخل في نكاح المتعة هل يحد ولا يلحق به الولد او يدفع الحد
للشبهة ويلحق الولد على قولين ولكن يعزر ويعاقب واذا الحق اليوم الولد في نكاح المتعة
في قول بعض العلما مع القول بتحريمه فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي ابيح فدل على ان
نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في الاجل والميراث وحكى المهدوي عن
ابن عباس ان نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود وفيما حكاه ضعف لما ذكرنا قال ابن
العربي وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الاجماع على تحريمها

فاذا فعلها ا ني رجم في مشهور المذهب وفي رواية اخري عن مالك لا يرجم لان نكاح المتعة ليس
بحرام ولكن لاصل اخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء وهو ان ما حرم بالسنة هل
هو مثل ما حرم بالقران ام لا فمن رواية بعض المدنيين عن مالك انهما ليستا بسواء وهذا ضعيف
وقال ابو بكر الطرطوسي ولم يرخص في نكاح المتعة الا عمران بن حصين وابن عباس وبعض
الصحابة وطايفة من اهل البيت وفي قول ابن عباس يقول الشاعر

• اقول للركب اذ طال الثواء بنا • يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس •
• في بضة رخصة الاطراف ناعمة • تكون مثواك حتى يرجع الناس •

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على ان هذه الاية منسوخة
وان المتعة حرام وقال ابو عمر واصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا
على مذهب ابن عباس وحرمها سائر الناس وقال ابن عباس قال الزهري ازداد الناس لها مقتا
حتى قال الشاعر • قال المحدث لما طال مجلسه • يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس •
كما تقدم الثامنة عشر قوله تعالى اجورهن يعم المال وغيره فيجوز ان يكون الصداق منافع
اعيان وقد اختلف في هذا العلماء فمنعه مالك والمزني والليث واحمد وابو حنيفة واصحابه
الا ان ابا حنيفة قال اذا تزوج على ذلك فالنكاح جايز وهو في حكم من لم يسم لها ولها مهر مثلها
ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المتعة وكرهه ابن القاسم في كتاب محمد واجازه اصبغ
قال ابن شاس فان وقع مضى في قول اكثر الاصحاب وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم
وقال الشافعي النكاح ثابت وعليه ان يعلمها ما شرط لها فان طلقها قبل الدخول ففيها
للشافعي قولان احدهما ان لها نصف مهر مثلها وقال اسحاق النكاح جايز وقال ابو الحسن اللخمي
والقول بجواز جميع ذلك احسن والاجارة والحج كغيرهما من الاموال التي تملك وتباع وتشترى
ذكره ذلك مالك لانه يستحب ان يكون الصداق معجلا والاجارة والحج في معنى المؤجل احتج اهل
القول الاول بان الله تعالى قال باموالكم وتحقيق المال ما يتعلق به الاطماع ويعد للانتفاع
ومنفعة الرقبة في الاجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمال قال الطحاوي والاصل
المجتمع عليه لو ان رجلا استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من القران سماها بدرهم لم يجز لان
الاجارات لا تجوز الا لاحد معنيين اما على عمل بعينه كخياطة ثوب وما اشبهه واما على وقت
معلوم فكان اذا استاجره على تعليم سورة فتلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم
وانما استاجره على ان يعلم وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره في قليل الاوقات وكذلك لو باعه
داره على ان يعلمه سورة من القران لم يجز للمعاني التي ذكرناها في الاجارات واذا كان
التعليم لا يملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت بالنظر انه لا تملك به الابضاع والله
الموفق احتج من اجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة وفيه فقال اذهب
فقد ملكتها بما معك من القران وفي رواية قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران
قالوا ففي هذا دليل على انعقاد النكاح وتاخر المهر الذي هو التعليم وهذا على الظاهر
وقوله بما معك من القران فان الباء للعوض كما تقول خذ هذا بهذا اي عوضا منه وقوله
في الرواية الاخرى فعلمها نص في الامر بالتعليم والمساق يشهد بان ذلك لاجل النكاح
ولا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل بما حفظه من القران اي لما حفظه فتكون
الباء بمعنى اللام فان الحديث الثاني يصرح بخلافه في قوله فعلمها من القران ولا حجة فيما
روي عن ابي طلحة انه خطب ام سليم فقالت ان اسلم تزوجته فاسلم فتزوجها فلا يعلم
مهر كان اكرم من مهرها كان مهرها الاسلام فان ذلك خاص به وايضا فانه لا يصل اليها منه
شي بخلاف التعليم وغيره من المنافع وقد زوج شعيب عليه السلام ابنته من موسى
عليه السلام على ان يرعى له غنما في صداقها على ما ياتي بيانه في سورة القصص وقد
روي من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يا فلان
هل تزوجت قال لا وليس معي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد قال بلى
قال ثلث القران اليس معك اية الكرسي قال بلى قال ربع القران قال اليس معك اذا جا
نصر الله والفتح قال بلى قال ربع القران قال اليس معك اذا زلزلت قال بلى قال ربع القران

قال

قال تزوج تزوج قلت قد اخرج الدارقطني حديث سهل من حديث ابن مسعود وفيه زيادة
تبين ما احتج به مالك وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام الرجل فقال
انا يا رسول الله فقال الك مال قال لا يا رسول الله قال فهل تقرا من القران شيا قال نعم سورة البقرة
وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها على ان تقريها وتعلمها واذا رزقك
الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك فهذا نص لو صح في ان التعليم لا يكون صداقا قال
الدارقطني تفرد به عتبة بن السكن وهو متروك الحديث وفريضة نصب على المصدر في موضع الحال
اي مفروضة التاسعة عشر قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة اي من زيادة
ونقصان في المهر فان ذلك سايغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة والمراد ابرا المراة عن المهر
او توفية الرجل كل المهر ان طلق قبل الدخول وقال القايلون بان الاية في المتعة هذا اشارة
الى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة في اول الاسلام فانه كان يتزوج الرجل المراة
شهرا على دينار مثلا فاذا انقضى الشهر فربما كان يقول زدني في الاجل ازدك في المهر فبين ان
ذلك كان جايزا عند التراضي **قوله تعالى** ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الى قوله
غفور رحيم فيه احدى وعشرون مسالة الاولى قوله ومن لم يستطع منكم طولا الاية نبه تعالى
على تخفيف في النكاح وهو نكاح الامة لمن لم يجد الطول واختلف العلماء في معنى الطول على ثلاثة
اقوال الاول السعة والغنى قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد ومالك
في المدونة يقال طال يطول طولا في الافضال والقدرة وفلان ذو طول اي ذو قدرة في ماله
بفتح الطا وطولا بضم الطا في ضد القصر والمراد هاهنا القدرة على المهر في قول اكثر اهل العلم
وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور قال احمد بن المعدل قال عبد الملك الطول كل ما
يقدر به على النكاح من نقد او عرض او دين على ملي قال وكل ما يمكن بيعه واجارته فهو طول
قال وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طولا قال وقد سمعت ذلك من مالك رحمه
الله قال عبد الملك لان الزوجة لا تنكح بها ولا يصل بها الى غيرها اذ ليست بمال وقد سيل مالك
عن رجل يتزوج امة وهو ممن يجد الطول فقال ارى ان نفرق بينهما قيل له انه يخاف العنت قال
السوط يضرب به ثم خففه بعد ذلك القول الثاني الطول الحرة وقد اختلف قول مالك في الحرة
هل هي طول ام لا فقال في المدونة ليست الحرة بطول تمنع من نكاح الامة اذا لم يجد سعة لاخرى
وخاف العنت وقال في كتاب محمد ما يقتضي ان الحرة بمثابة الطول قال اللخمي وهو ظاهر
القران وروي نحو هذا عن ابن حبيب وقاله ابو حنيفة فيقتضي هذا ان من عنده حرة فلا
يجوز له نكاح امة وان عدم السعة وخاف العنت لانه طالب شهوة وعنده امراة وقال به الطبري
واحتج له قال ابو يوسف الطول هو وجود الحرة تحته فاذا كانت تحته حرة فهو ذو طول
فلا يجوز له نكاح الامة القول الثالث الجلد والصبر لمن احب امة وهويها حتى صار لذلك لا
يستطيع ان يتزوج غيرها فان له ان يتزوج الامة اذا لم يملك هواها وخاف ان يبغي بها وان
كان يجد سعة في المال لنكاح حرة هذا قول قتادة والنخعي وعطا وسفيان الثوري
فيكون قوله لمن خشي العنت على هذا التاويل في صفة عدم الجلد وعلى التاويل الاول يكون
تزويج الامة معلقا بشرطين عدم السعة في المال وخوف العنت فلا يصح الا باجتماعهما وهذا
هو نص مذهب مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد
قال مطرف وابن الماجشون لا يحل للرجل ان ينكح امة ولا ان يقرها الا ان يجتمع الشرطان
كما قال الله تعالى وقاله اصبغ وروي هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطا
وطاوس والزهري ومكحول وبه قال الشافعي وابو ثور واحمد واسحاق واختاره ابن المنذر
وغيره فان وجد المهر وعدم النفقة فقال مالك في كتاب محمد لا يجوز له ان يتزوج امة وقال
اصبغ ذلك جايز اذ نفقة الامة على اهلها اذا لم يضمها اليه وفي الاية قول رابع قال مجاهد
مما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وقال بذلك ابو حنيفة
ايضا ولم يشترط خوف العنت اذا لم تكن تحته حرة قالوا لان كل مال يمكن ان يتزوج به
الامة يمكن ان يتزوج به الحرة فالاية على هذا اصل في جواز نكاح الامة مطلقا قال
مجاهد وبه ياخذ سفيان وذلك اني سالته عن نكاح الامة فحدثني عن ابن ابي ليلى عن المنهال

عن عباد بن عبد الله عن علي رضي الله عنه قال اذا انكحت الحرة على الامة كان للحرة يومان
وللامة يوم قال ولم ير علي به باسا وحجة هذا القول عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله
ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله لمن خشي العنت منكم وقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وقد اتفق الجميع على ان للحر ان يتزوج اربعا وان
خاف ان لا يعدل قالوا فكذلك له تزوج الامة وان كان واجدا للطول غير خايف للعنت وقد روي
عن مالك في الذي يجد طولا لحرة انه يتزوج امة مع قدرته على طول الحرة وذلك ضعيف من قوله
وقد قال مرة اخرى ما هو بالحرام البين واجوزه والصحيح انه لا يجوز للحر المسلم ان ينكح امة غير
مسلمة بحال ولا له ان يتزوج الامة المسلمة الا بالشرطين المنصوص عليهما كما بينا والعنت الزنا فان
عدم الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الامة وكذلك ان وجد الطول وخشي العنت فان
قدر على طول حرة كتابية وهي المسالة الثانية فهل يتزوج الامة اختلف علماونا في ذلك
فقيل يتزوج الامة فان الامة المسلمة لا تلحق بالكافرة فامة مومنة خير من حرة مشركة
واختاره ابن العربي وقيل يتزوج الكتابية لان الامة وان كانت تفضلها بالايمان فالكافرة
تفضلها بالحرية وهي زوجة وايضا فان ولدها يكون حرا لا يسترق وولد الامة يكون رقيقا وهذا
الذي يتمشى على اصل المذهب الثالثة واختلف العلماء في الرجل يتزوج الحرة على الامة ولم
تعلم الامة بها فقالت طايفة النكاح ثابت كذلك قال سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح
والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وروي عن علي وقيل للحرة الخيار اذا علمت ثم في اي شي
يكون لها الخيار فقال الزهري وسعيد بن المسيب ومالك واحمد واسحاق في ان تقيم معه او
تفارقه وقال ابن عبد الملك في ان تقر نكاح الامة او تفسخه وقال النخعي اذا تزوج
الحرة على الامة فارق الامة الا ان يكون له منها ولد فان كان لم يفرق بينهما وقال مسروق يفسخ
نكاح الامة لانه امر ابيح للضرورة كالميتة فاذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الاباحة الرابعة
فان كانت تحته امتان علمت الحرة بواحدة ولم تعلم بالاخرى فانه يكون لها الخيار الا ترى لو
ان حرة تزوج عليها امة فرضيت ثم تزوج عليها اخرى فانكرت كان ذلك لها فكذلك هذا اذا
لم تعلم بالامتين وعلمت بواحدة قال ابن القاسم قال مالك وانما جعلنا الخيار للحرة في هذه
المسايل لما قالت العلماء قبلي يريد سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهما قال مالك ولولا ما قالوه
لرايته حلالا لانه في كتاب الله حلال فان لم تكفه الحرة واحتاج اخرى ولم يقدر على صداقها
جاز له ان يتزوج الامة حتى ينتهي الى اربع بالتزويج بظاهر القران رواه ابن وهب عن مالك
وروى ابن القاسم عنه يرد نكاحه قال ابن العربي والاول اصح في الدليل وكذلك هو في
القران فان من رضي بالسبب المحقق رضي بالمسبب المرتب عليه وان لا يكون لها خيار لانها قد
علمت ان له نكاح الاربع وعلمت انه ان لم يقدر على نكاح حرة تزوج امة وما شرط الله سبحانه
عليها كما شرطت على نفسها ولا يعتبر في شروط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها ولا يعتبر
وهذا غاية التحقيق في الباب والانصاف فيه الخامسة قوله تعالى والمحصنات يريد
الحراير يدل عليه التقسيم بينهن وبين الاما في قوله من فتياتكم المومنات وقالت فرقة
معناه العفايف وهو ضعيف لان الاما يقعن تحته فاجازوا نكاح اما اهل الكتاب
وحرموا البغايا من المومنات والكتابيات وهو قول ميسرة والسدي وقد اختلف العلماء
فيما يجوز للحر الذي لا يجد الطول ويخشى العنت من نكاح الاما فقال مالك وابو حنيفة
وابن شهاب الزهري والحارث العكلي له ان يتزوج اربعا وقال حماد بن ابي سليمان ليس
له ان ينكح من الاما اكثر من اثنتين وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحاق ليس له
ان ينكح من الاما الا واحدة وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة واحتجوا بقوله تعالى
ذلك لمن خشي العنت منكم وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة السادسة قوله تعالى فمن ما
ملكت ايمانكم اي فليتزوج بامة الغير ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له ان يتزوج امة
نفسه لتعارض الحقوق واختلافها السابعة من فتياتكم اي المملوكات وهي جمع فتاة والعرب
تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة وفي الحديث الصحيح لا يقولن احدكم عبدي وامتي
ولكن ليقل فتاي وفتاتي وسيأتي ولفظ الفتى والفتاة يطلق ايضا على الاحرار في ابتدا

الشاب

الشباب فاما في المماليك فيطلق في الشباب وفي الكبر الثامنة قوله تعالى المومنات بين بهذا
انه لا يجوز التزوج بالامة الكتابية فهذه الصفة مشترطة عند مالك واصحابه والثوري
والاوزاعي والحسن البصري والزهري ومكحول ومجاهد وقالت طايفة من اهل العلم منهم
اصحاب الراي نكاح الامة الكتابية جايز قال ابو عمر ولا اعلم لهم سلفا في قولهم الا ابا ميسرة عمرو
ابن شرحبيل فانه قال اما اهل الكتاب بمنزلة الحراير منهن وقالوا وقوله والمومنات على جهة الوصف
الفاضل قالوا وليس بشرط الا يجوز غيرها وهذا بمنزلة قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
فان خاف ان لا يعدل فتزوج اكثر من واحدة جاز ولكن الافضل ان لا يتزوج فكذلك هاهنا الافضل
ان لا يتزوج الا مومنة ولو تزوج غير المومنة جاز واحتجوا بالقياس على الحراير وذلك انه لما لم يمنع
قوله المومنات في الحراير نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله المومنات من الاماء نكاح اماء
الكتابيات وقال اشهب في المدونة جايز للعبد المسلم ان يتزوج امة كتابية فالمنع عنده
ان يفضل الزوج في الحرية والدين معا ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا
وثنية واذا كان حراما باجماع نكاحهما فكذلك وطيهما بملك اليمين قياسا ونظرا وروي عن
طاوس ومجاهد وعطا وعمرو بن دينار انهم قالوا لا باس بنكاح الامة المجوسية بملك اليمين
وهو قول شاذ مهجور لم يلتفت اليه احد من فقها الامصار وقالوا لا يحل له ان يطاها حتى
تسلم وقد تقدم القول في هذه المسالة في البقرة مستوفى والحمد لله التاسعة قوله تعالى
والله اعلم بايمانكم المعنى ان الله عليم ببواطن الامور ولكم ظواهرها وكلكم بنو ادم واكرمكم عند
الله اتقاكم فلا تستنكفوا من التزوج بالاما عند الضرورة وان كانت حديثة عهد بسبا او كانت
خرسا وما اشبه ذلك ففي اللفظ تنبيه على انه ربما كان ايمان امة افضل من ايمان بعض الحراير
العاشرة قوله تعالى بعضكم من بعض ابتدا وخبر كقولك زيد في الدار والمعنى انتم بنو ادم وقيل
انتم مومنون وقيل في الكلام تقديم وتاخير المعنى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فلينكح بعضكم من بعض هذا فتاة هذا وهذا فتاة هذا فبعضكم على هذا التقدير
مرفوع بفعله وهو فلينكح والمقصود بهذا الكلام توطية نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد
الامة وتعيره وتسميه الهجين فلما جا الشرع بجواز نكاحها علموا ان ذلك التهجين لا معنى له وانما
انحطت الامة فلم يجز للحر التزوج بها الا عند الضرورة لانه تسبب الى ارقاق الولد وان الامة
لا تفرغ للزوج على الدوام لانها مشغولة بخدمة المولى الحادية عشر قوله تعالى فانكحوهن باذن
اهلهن اي بولاية اربابهن المالكين واذنهم وكذلك العبد لا ينكح الا باذن سيده لان العبد
مملوك لا امر له وبدنه كله مستغرق لكن الفرق بينهما ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده فان
اجازه السيد جاز هذا مذهب مالك واصحاب الراي وهو قول الحسن البصري وعطا بن ابي رباح
وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي والامة اذا تزوجت بغير اذن اهلها فسخ ولم يجز باجازة
السيد لان نقصان الانوثة في الامة يمنع من انعقاد النكاح البتة وقالت طايفة اذا نكح العبد
بغير اذن سيده فسخ نكاحه هذا قول الشافعي والاوزاعي وداود بن علي قالوا لا يجوز
اجازة المولى ان لم يحضره لان العقد الفاسد لا تصح اجازته فان اراد النكاح استقبله على سنته
وقد اجمع علماء المسلمين على انه لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده وقد كان ابن عمر يعد
العبد بذلك زانيا ويحده وهو قول ابي ثور وذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد عبدا له نكح بغير اذنه فضربه
الحد وفرق بينهما وابطل صداقها قال وانا ابن جريج عن موسى بن عقبة انه اخبره عن
نافع عن ابن عمر انه كان يرى نكاح العبد بغير اذنه زنى ويرى عليه الحد ويعاقب الذين انكحوها
قال وانا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هو نكاح حرام فان نكح باذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج قال
ابو عمر على هذا مذهب جماعة فقها الامصار بالحجاز والعراق ولم يختلف عن ابن عباس ان الطلاق
بيد السيد وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة وهو عند العلماء شذوذ لا يعرج عليه واظن
ابن عباس تاول في ذلك قول الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي

ن العلماء

واجمع اهل العلم علي ان نكاح العبد جايز باذن مولاه فان نكح نكاحا فاسدًا فقال الشافعي ان لم يكن دخل بها فلا شي لها وان كان دخل فعليه المهر اذا اعتق هذا هو الصحيح من مذهبه وهو قول ابي يوسف ومحمد لا مهر عليه حتي يعتق وقال ابو حنيفة ان دخل عليها فلها المهر وقال مالك والشافعي اذا كان عبد بين رجلين فاذن له احدهما في النكاح فنكح فالنكاح باطل فاما الامة اذا اذنت اهلها في النكاح فاذنوا جاز وان لم تباشر العقد لكن تولي من يعقده عليها الثامنة عشر قوله تعالي واتوهن اجورهن دليل علي وجوب المهر في النكاح وانه للامة بالمعروف معناه بالشرع والسنة وهذا يقتضي انهن احق بمهورهن من السادة وهو مذهب مالك قال في كتاب الرهون ليس للسيد ان ياخذ مهر امته ويدعها بلا جهاز وقال الشافعي الصداق للسيد لانه عوض فلا يكون للامة اصله اجارة المنفعة في الرقبة وانما ذكرت لان المهر وجب بسببها وذكر القاضي اسماعيل في احكامه زعم بعض العراقيين اذا زوج امته من عبده فلا مهر وهذا خلاف الكتاب والسنة واطنب فيه التاسعة عشر قوله تعالي محصنات اي عفايف وقرا الكسايي محصنات بكسر الصاد في جميع القران الا في قوله والمحصنات من النسا وقرا الباقون بالنصب في جميع القران ثم قال غير مسافحات اي غير زوان اي معلنات بالزنا لان اهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية ولهن رايات منصوبات كراية البيطار ولا متخذات اخدان اصدقا علي الفاحشة واحدهم خدن وخدين وهو الذي يخادنك ورجل خدنة اذا اتخذ اخدانا اي اصحابا عن ابي زيد وقيل المسافحات المجاهرات بالزنا التي تكري نفسها لذلك وذات الخدن هي التي تزني سرا وقيل المسافحة المبذولة وذات الخدن التي تزني بواحد وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الاخدان ثم رفع الاسلام جميع ذلك وفي ذلك نزل قوله تعالي ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن عن ابن عباس وغيره الموفية عشرين قوله تعالي فاذا احصن قراه عاصم وحمزة والكسايي بفتح الهمزة الباقون بضمها بالفتح معناه اسلمن وبالضم زوجن فاذا زنت الامة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة واسلامها هو احصانها في قول الجمهور ابن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم وعليه فلا تحد كافرة اذا زنت وهو قول الشافعي فيما ذكر ابن المنذر وقال اخرون احصانها التزوج فاذا زنت الامة المسلمة التي لم تتزوج فلا حد عليها سعيد بن جبير والحسن وقتادة وروي عن ابن عباس وابي الدردا وبه قال ابو عبيدة وقال في حديث عمر ابن الخطاب انه سيل عن حد الامة فقال ان الامة القت فروة راسها ورا الدار قال الاصمعي الفروة جلدة الراس قال ابو عبيدة وهو لم يرد الفروة بعينها وكيف تلقي جلدة الراس من ورا الدار ولكن هذا مثل انما اراد بالفروة القناع يقول ليس عليها قناع ولا حجاب وانها تخرج الي كل موضع يرسلها اهلها اليه لا تقدر علي الامتناع من ذلك فتصير حيث لا تقدر علي الامتناع من الفجور مثل رعاية الغنم وادا الضريبة ونحو ذلك فكانه راي ان لا حد عليها اذا فجرت لهذا المعني وقالت فرقة احصانها التزوج الا ان الحد واجب علي الامة المسلمة غير المتزوجة بالسنة كما في صحيح البخاري ومسلم انه قيل يا رسول الله الامة اذا زنت ولم تحصن فاوجب عليها الحد قال الزهري فالمتزوجة محدودة بالقران والمسلمة غير المتزوجة بالحديث قال القاضي اسماعيل في قول من قال اذا احصن اسلمن بعد لان ذكر الايمان قد تقدم لهن في قوله من فتياتكم المومنات واما من قال اذا احصن تزوجن وانه لا حد علي الامة حتي تتزوج فانهم ذهبوا الي ظاهر القران واحسبهم لم يعلموا هذا الحديث والامر عندنا ان الامة اذا زنت وقد احصنت مجلودة بكتاب الله واذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي صلي الله عليه وسلم ولا رجم عليها لان الرجم لا يتنصف قال ابو عمر وظاهر قول الله عز وجل يقتضي ان لا حد علي امة وان كانت مسلمة الا بعد التزوج ثم جات السنة بجلدها وان لم تحصن فكان ذلك زيادة بيان قلت ظهر المومن حمي لا يستباح الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جا في صحيح السنة من الجلد في ذلك والله اعلم وقال ابو ثور فيما ذكر ابن المنذر وان كانوا اختلفوا في رجمهما فانهما يرجمان اذا كانا محصنين وان كان اجماع فالاجماع اولي الخامسة عشرين اختلف العلما فيمن يقيم الحد عليهم فقال ابن شهاب مضت السنة ان يحد العبد والامة اهلوهم في الزنا الا ان يرفع امرهم الي

السلطان فليس لاحد ان يفتات عليه وهو مقتضي قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد وقال علي رضي الله عنه في خطبته ايها الناس اقيموا علي ارقايكم الحد من احصن منهن ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلي الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال احسنت اخرجه مسلم موقوفا علي علي واسنده النسايي وقال فيه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقيموا الحدود علي ما ملكت ايمانكم من احصن منهم ومن لم يحصن وهذا نص في اقامة السادة الحدود علي المماليك من احصن ومن لم يحصن قال مالك يحد المولي عبده في الزنا وشرب الخمر والقذف اذا شهد عنده الشهود بذلك ولا يقطعه في السرقة وانما يقطعه الامام وهو قول الليث وروي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم انهم اقاموا الحدود علي عبيدهم منهم ابن عمر وانس ولا مخالف لهم من الصحابة وروي عن ابن ابي ليلي انه قال ادركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولايدهم اذا زنت في مجالسهم وقال ابو حنيفة يقيم الحدود علي العبيد والاما السلطان دون المولي في الزنا وساير الحدود وهو قول الحسن ابن علي وقال الشافعي يحده المولي في كل حد ويقطعه واحتج بالاحاديث التي ذكرنا وقال الثوري والاوزاعي يحده في الزنا وهو مقتضي الاحاديث والله اعلم وقد مضي القول في تغريب العبيد في هذه السورة السادسة عشر فان زنت الامة ثم عتقت قبل ان يجلدها سيدها لم يكن له سبيل الي جلدها والسلطان يجلدها اذا ثبت ذلك عنده فان زنت ثم تزوجت لم يكن لسيدها ايضا ان يجلدها لحق الزوج اذ قد يضره ذلك وهو مذهب مالك اذا لم يكن الزوج ملكا للسيد فلو كان جاز للسيد ذلك لان حقهما حقه السابعة عشر فان اقر العبد بالزنا وانكره المولي فان الحد يجب علي العبد لاقراره ولا التفات لما انكره المولي وهذا مجمع عليه عند العلما وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتب والمعتق بعضه واجمعوا ايضا علي ان الامة اذا زنت ثم اعتقت حدت حد الاما واذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حدت اقيم عليها تمام حد الحرة ذكره ابن المنذر الثامنة عشر واختلفوا في عفو السيد عن عبده وامته اذا زنيا فكان الحسن البصري يقول له ان يعفو وقال غير الحسن لا يسعه الا اقامة الحد كما لا يسع السلطان ان يعفو عن حد اذا علمه لم يسع السيد كذلك ان يعفو عن امته اذا وجب عليها الحد وهذا علي مذهب ابي ثور قال ابن المنذر وبه نقول التاسعة عشر قوله تعالي فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب اي الجلد ويعني بالمحصنات هاهنا الابكار الحراير لان الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض وانما قيل للبكر محصنة وان لم تكن متزوجة لان الاحصان يكون بها كما يقال اضحية قبل ان يضحي بها وكما يقال للبقرة مثيرة قبل ان تثير وقيل المحصنات المتزوجات لان عليها الضرب والرجم في الحديث والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب والفايدة في نقصان حدهن انهن اضعف من الحراير ويقال انهن لا يصلن الي مرادهن كما يصل الحراير ويقال لان العقوبة تجب علي قدر النعمة الا تري ان الله قال لازواج النبي صلي الله عليه وسلم يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين فلما كانت نعمتهن اكثر جعلت عقوبتهن اشد وكذلك الامة لما كانت نعمتها اقل فعقوبتها اقل وذكر في الاية حد الاما خاصة ولم يذكر حد العبيد ولكن حد العبيد والاما سوا خمسون جلدة في الزنا وفي القذف وشرب الخمر اربعون لان حد الامة انما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية كما دخل الاما تحت قوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد وهذا الذي يسميه العلما القياس في معني الاصل ومنه قوله تعالي والذين يرمون المحصنات الاية فدخل في ذلك المحصنون قطعا حسبما ياتي بيانه في النور ان شا الله تعالي الموفية عشرين واجمع العلما علي ان بيع الامة الزانية ليس بواجب لازم علي ربها وان اختاروا له ذلك لقوله صلي الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر اخرجه مسلم عن ابي هريرة وقال اهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة منهم داود وغيره لقوله فليبعها وقوله ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب فلا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل فاذا باعها عرف بزناها لانه عيب فلا يحل ان يكتم فان قيل اذا كان مقصود الحديث ابعاد الزانية ووجب علي بايعها التعريف بزناها فلا ينبغي لاحد ان يشتريها لانها مما قد امرنا بابعادها فالجواب انها مال ولا يضاع للنهي عن اضاعة المال

ولا تثبت لان ذلك اعزالها بالزنا وتمكين منه ولا تحبس فان فيه تعطيل منفعتها على سيدها
وتعلق السيد الثيب بعينها بالوطي او بما يتاخر في التحرز فمنعها من ذلك وبالجملة فعند تبدل الملاك
تختلف عليها الاحوال والله اعلم الحادية والعشرون قوله تعالى وان تصبروا خير لكم اي الصبر
على العزبة خير من نكاح الامة لانه يفضي الى ارقاق الولد والغض من النفس والصبر على مكارم
الاخلاق اولى من البذالة وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال ايما حر تزوج بامة فقد ارق
نصفه حتى يصير الولد رقيقا فالصبر عن ذلك افضل لكيلا يرق ولده وقال سعيد ابن جبير
ما نكاح الامة من الزنا الا قريب قال الله تعالى وان تصبروا خير لكم اي عن نكاح الاما في
سنن ابن ماجة عن الضحاك ابن مزاحم قال سمعت انس ابن مالك يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحراير ورواه ابو اسحاق الثعلبي
من حديث يونس ابن مرداس وكان خادما لانس وزاد فقال ابو هريرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحراير صلاح البيت والاما هلاك البيت **قوله تعالى** يريد الله ليبين
لكم اي ليبين لكم امر دينكم ومصالح امركم وما يحل لكم وما يحرم عليكم وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن
حكم الله تعالى ومنه قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي على ما ياتي وقال بعد هذا يريد
الله ان يخفف عنكم فجاء هذا بان والاول باللام فقال الفرا العرب تعاقب بين لام كي وان
فتاتي باللام التي على معنى كي في موضع ان في اردت وامرت فيقولون اردت ان تفعل واردت
لتفعل لانهما يطلبان المستقبل ولا يجوز ظننت لتفعل لانك تقول ظننت ان قد قمت وفي
التنزيل وامرت لاعدل بينكم وامرنا لنسلم لرب العالمين يريدون ليطفيوا نور الله بافواههم
يريدون ان يطفيوا وقال الشاعر

اريد لانسى ذكرها فكانما ۞ تمثل لي ليلى بكل سبيل

يريد ان انسى قال النحاس وخطا الزجاج هذا وقال لو كانت اللام بمعنى ان لدخلت عليها
لام اخرى كما تقول جيت كي تكرمني ثم تقول جيت لكي تكرمني وانشدنا

اردت لكيما يعلم الناس انها ۞ سراويل قيس والوفود شهود

قال والتقدير ارادته ليبين لكم قال النحاس وزاد الامر على هذا حتى سماها بعض القرا
لام ان وقيل المعنى يريد الله هذا من اجل ان يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم
من اهل الحق وقيل معنى يهديكم يبين لكم طرق الذين من قبلكم من اهل الحق واهل الباطل
وقال بعض اهل النظر في هذا دليل على ان كل ما حرم قبل هذه الاية علينا قد حرم على من
قبلنا قال النحاس وهذا غلط لانه يكون المعنى ويبين لكم امر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نهي عنه وقد
يكون ويبين لكم كما بين لمن قبلكم من الانبيا ولا يومي به الى هذه بعينه ويقال ان قوله
يريد ابتدا القصة اي يريد الله ليبين لكم كيفية طاعته ويهديكم يعرفكم سنن الذين
من قبلكم انهم لما تركوا امري كيف عاقبتهم وانتم اذا فعلتم ذلك لا اعاقبكم ولكني اتوب عليكم
والله عليم حكيم عليم بمن تاب حكيم بقبول التوبة **قوله تعالى** والله يريد ان يتوب
عليكم ابتدا وخبر وان في موضع نصب ليريد وكذلك يريد الله ان يخفف عنكم وخلق فان
يخفف في موضع نصب ليريد والمعنى يريد توبتكم اي يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد
التخفيف عنكم قيل في جميع احكام الشرع وهو الصحيح وقيل المراد بالتخفيف نكاح الامة
اي لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النسا خففنا عنكم باباحة الاما قاله مجاهد وابن زيد
وطاوس وقال طاوس ليس يكون الانسان في شي اضعف منه في امر النسا واختلف في
تعيين المتبعين للشهوات فقال مجاهد هم الزناة السدي هم اليهود والنصارى وقالت
فرقة هم اليهود خاصة لانهم ارادوا ان يتبعهم المسلمون في نكاح الاخوات من الاب وقال
ابن زيد ذلك على العموم وهو الاصح والميل العدول عن طريق الاستوا فمن كان عليها احب ان
يكون امثاله عليها حتى لا تلحقه معرة وفي معناه قيل قوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا
نصب على الحال والمعنى ان هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه وهذا اشد الضعف
فاحتاج الى التخفيف وقال طاوس في امر النسا خاصة وروي عن ابن عباس انه قرا وخلق
الانسان ضعيفا اي لا يصبر عن النسا قال ابن المسيب لقد اتى علي ثمانون سنة وذهبت

احدي عيني وانا اعشو بالاخرى وصاحبي اعمى اصم يعني ذكره واني اخاف من فتنة النسا ونحوه
عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال عبادة الا ترون اني لا اقوم الا رفدا ولا اكل الا ما لوي
قال يحيى لين وسخن وقد مات صاحبي منذ زمان قال يحيى يعني ذكره وما يسرني اني خلوت بامراة
لا تحل لي وان لي ما تطلع الشمس عليه مخافة ان ياتيني الشيطان فيحركه على انه لا سمع له ولا بصر
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فيه تسع مسايل الاولى قوله تعالى بالباطل اي بغير حق ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه وقد
تقدم معناه في البقرة ومن اكل المال بالباطل بيع العربان وهو ان ياخذ منك السلعة او يكتري
منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه على انه ان اشتراها او ركب الدابة فهو من ثمن السلعة
او كرا الدابة وان ترك ابتياع السلعة او كرا الدابة فما اعطاك فهو لك فهذا لا يصح ولا يجوز
عند جماعة فقها الامصار من الحجازيين والعراقيين لانه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة
واكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة وذلك باطل باجماع وبيع العربان مفسوخ اذا وقع على
هذا الوجه قبل القبض وبعده وترد السلعة ان كانت قايمة فان فاتت رد قيمتها يوم قبضها وقد
روي عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع ابن عبد الحارث وزيد بن اسلم انهم اجازوا
بيع العربان على ما وصفنا وكان زيد بن اسلم يقول اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو
عمر هذا لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح وانما ذكره عبد الرزاق عن الاسلمي
عن زيد بن اسلم مرسلا وهذا ومثله ليس حجة ويحتمل ان يكون بيع العربان الجايز على ما تاوله
مالك والفقها وذلك ان يعربنه ويحسب عربانه من الثمن اذا اختار تمام البيع وهذا لا خلاف في
جوازه عن مالك وغيره وفي موطا مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال ابو عمر وقد تكلم الناس في
الثقة عنده في هذا الموضع واشبه ما قيل فيه انه اخذه عن ابن لهيعة لان ابن لهيعة سمعه
عن عمرو بن شعيب ورواه عنه حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره وابن لهيعة احد
العلما الا انه قال انه احترقت كتبه فكان اذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه
ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح ومنهم من يضعف حديثه كله وكان عنده علم
واسع وكان كثير الحديث الا ان حاله عندهم كما وصفنا الثانية قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم استثنا منقطع اي لكن تجارة عن تراض والتجارة هي البيع والشرا وهذه مثل قوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا على ما تقدم وقري تجارة بالرفع اي الا ان تقع تجارة
وعليه انشد سيبويه ۞ فدى لبني ذهل ابن شيبان ناقتي ۞ اذا كان يوم ذو كواكب اشهب ۞
ويسمى هذه كان التامة لانها تمت بفاعلها ولم تحتج الى مفعول وقري تجارة بالنصب فتكون
الناقصة لانها لا تتم بالاسم دون الخبر فاسمها مضمر فيها وان شيت قدرته اي الا ان تكون الاموال
اموال تجارة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقد تقدم هذا ومنه قوله تعالى وان
كان ذو عسرة الثالثة قوله تعالى تجارة التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ومنه الاجر
الذي يعطيه الباري سبحانه العبد عوضا عن الاعمال الصالحة التي هي بعض من فعله
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وقال يرجون
تجارة لن تبور وقال ان الله اشترى من المومنين انفسهم الاية فسمى ذلك كله بيعا وشرى
على وجه المجاز تشبيها بعقود الاشربة والبياعات التي تحصل بها الاغراض وهي نوعان تقلب
في الحضر من غير نقله ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه اولوا الاقدار وزهد فيه
ذوو الاخطار والثاني تقلب المال بالاسفار ونقله الى الامصار وهذا اليق باهل المروة
واعم جدوى ومنفعة غير انه اكثر خطرا واعظم غررا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان المسافر وماله لعلى قلت الا ما وقى الله يعني على خطر وقيل في التورية يا ابن ادم
احدث سفرا احدث لك رزقا الطبري وهذه الاية ادل دليل على فساد قول الرابعة اعلم
ان كل معاوضة تجارة على اي وجه كان العوض الا ان قوله بالباطل اخرج منها كل عوض لا يجوز
شرعا من ربا او جهالة او تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك وخرج منها ايضا كل عقد
جايز لا عوض فيه كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب وجازت عقود التبرعات بادلة اخر

مذكورة في موضعها فهذا طرفان متفق عليهما وخرج منهما ايضا دعاء اخيك اياك الى طعامه
وروى ابو داود عن ابن عباس في قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فكان الرجل
يحرج ان ياكل عند احد من الناس بعدما نزلت هذه الاية فنسخ ذلك بالاية الاخرى التي
في النور فقال ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله اشتاتا فكان الرجل الغني يدعو
الرجل من اهله الى طعامه فيقول اني لاتحنج ان اكل منه والتحنج الحرج ويقول المسكين احق
به مني فاحل في ذلك ان ياكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب الخامسة لو اشتريت من
السوق شيا فقال لك صاحبه قبل الشراء ذقه وانت في حل فلا تاكل منه لان اذنه بالاكل
لاجل الشراء فربما لا يقع بينكما بيع فيكون ذلك الاكل شبهة ولكن لو وصف لك صفة فاشتريت
ثم لم تجده على تلك الصفة فانت بالخيار السادسة والجمهور على جواز الغبن في التجارة مثل
ان يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز وان المالك الصحيح الملك جائز
له ان يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء اذا عرف قدر ذلك
كما تجوز الهبة لو وهب واختلفوا فيه اذا لم يعرف قدر ذلك فقال قوم عرف قدر ذلك او لم
يعرف فهو جائز اذا كان رشيدا حرا بالغا وقالت فرقة الغبن اذا تجاوز الثلث مردود وانما ابيح منه
المتقارب في التجارات واما المتفاحش الفادح فلا وقاله ابن وهب من اصحاب مالك رحمه
الله والاول اصح لقوله عليه السلام في حديث الامة الزانية فليبعها ولو بضفير وقوله عليه
السلام لعمر لا تبتعه يعني الفرس وان اعطاكه بدرهم واحد وقال عليه السلام دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض وقوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد وليس فيها تفصيل بين القليل
والكثير من ثلث ولا غيره السابعة قوله تعالى عن تراض منكم اي عن رضى الا انها جاءت من المفاعلة
فقالت طائفة تمامه وجزمه بافتراق الابدان بعد عقد البيع او بان يقول احدهما لصاحبه
اختر فيقول قد اخترت وذلك بعد العقد ايضا فينجزم وان لم يتفرقا قاله جماعة من الصحابة
والتابعين وبه قال الشافعي والثوري والاوزاعي والليث وابن عيينة واسحاق وغيرهم
قال الاوزاعي هما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيوعا ثلاثة بيع السلطان المغانم والشركة في الميراث
والشركة في التجارة فاذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار وقال
وحد التفرقة ان يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه وهو قول اهل الشام وقال الليث التفرق
ان يقوم احدهما وقال احمد بن حنبل هما بالخيار ابدا ما لم يتفرقا بابدانهما وسواء قالا اختر او لم
يقولاه حتى يفترقا بابدانهما من مكانهما وقاله الشافعي ايضا وهو الصحيح في هذا الباب
للاحاديث الواردة في ذلك وهو مروي عن ابن عمر وابي برزة وجماعة من العلماء وقال مالك وابو
حنيفة تمام البيع هو ان يعقد البيع بالالسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار وقال محمد بن
الحسن معنى قوله في الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ان البائع اذا قال قد بعتك فله ان
يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وهو قول ابي حنيفة ونص مذهب مالك ايضا حكاه ابن
خويزمنداد وقيل ليس له ان يرجع وقد مضى في البقرة احتج الاولون بما ثبت من حديث
سمرة بن جندب وابي برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وحكيم بن
حزام وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر فقوله عليه السلام في هذه الرواية او يقول احدهما لصاحبه
اختر هو معنى الرواية الاخرى الا بيع الخيار وقوله الا ان تكون بيعا عن خيار ونحوه اي يقول احدهما
بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع او فسخه فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم
يفترقا وكان ابن عمر وهو راوي الحديث اذا بايع احدا واحب ان ينفذ البيع مشى قليلا ثم رجع
وفي الاصول ان من روى حديثا فهو اعلم بتاويله لا سيما الصحابة اذ هم اعلم بالمقال واقعد بالحال
وروى ابو داود والدارقطني عن ابي الوضي قال كنا في سفر في عسكر فاتى رجل معه فرس
فقال له رجل منا اتبيع هذا الفرس بهذا الغلام قال نعم فباعه ثم بات معنا فلما اصبح قام
الى فرسه فقال له صاحبه ما لك والفرس اليس قد بعتنيها فقال ما لي في هذا من حاجة فقال
ما لك ذلك لقد بعتني فقال لهما القوم هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتياه فقال لهما اترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا نعم فقال رسول الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا واني لا اراكما افترقتما فهذان صحابيان قد علما
مخرج الحديث وعملا بمقتضاه بل هذا كان عمل الصحابة قال سالم قال ابن عمر كنا اذا تبايعنا كان كل
واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان قال فتبايعت انا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمال له
بخيبر قال فلما بعته طفقت انكص القهقرى خشية ان يرادني عثمان البيع قبل ان افارقه اخرجه
الدارقطني ثم ان اهل اللغة فرقوا بين فرقت مخففا وفرقت مشددا فجعلوه بالتخفيف في الكلام
وبالتثقيل في الابدان قال احمد بن يحيى ثعلب اخبرني ابن الاعرابي عن المفضل قال يقال فرقت
بين الكلامين مخففا فافترقا وفرقت بين اثنين مشددا فتفرقا فجعل الافتراق في القول
والتفرق بالابدان احتجت المالكية بما تقدم بيانه في اية الدين وبقوله تعالى اوفوا بالعقود
وهذان قد تعاقدا وفي هذا الحديث ابطال الوفاء بالعقود قالوا وقد يكون التفرق بالقول
كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقا قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقال عليه السلام تفترق
امتي على ولم يقل بابدانها وقد روى الدارقطني وغيره عن عمرو بن شعيب قال سمعت شعيبا
يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل
ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا من مكانهما الا ان تكون صفقة
خيار فلا يحل لاحدهما ان يفارق صاحبه مخافة ان يقيله قالوا فهذا يدل على انه قد تم البيع
بينهما قبل الافتراق لان الاقالة لا تصح الا فيما قد تم من البيوع قالوا ومعنى قوله المتبايعان
بالخيار اي المتساومان بالخيار ما لم يعقدا فاذا عقدا بطل الخيار فيه والجواب اما ما اعتلوا
به من الافتراق بالكلام فانما المراد بذلك الاديان كما بيناه في ال عمران وان كان صحيحا في بعض
المواضع فهو في هذا الموضع غير صحيح وبيانه ان يقال خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع
وتم به البيع اهو الكلام الذي اريد به الافتراق ام غيره فان قالوا هو غيره فقد احالوا وجاؤوا
بما لا يعقل لانه ليس ثم كلام غير ذلك وان قالوا هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم كيف يجوز ان يكون
الكلام الذي به اجتمعا وتم به بيعهما به افترقا هذا عين المحال والفاسد من القول واما قوله ولا يحل
له ان يفارق صاحبه مخافة ان يقيله فمعناه ان صح على الندب بدليل قوله عليه السلام
من اقال مسلما اقاله الله عثرته وباجماع المسلمين على ان ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث
ولاجماعهم انه جائز له ان يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله الا ان يشاء وفيما اجمعوا عليه من ذلك
رد لرواية من روى لا يحل فان لم يكن وجه هذا الخبر الندب والا فهو باطل باجماع واما تاويل
المتبايعان بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ وانما معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيران
ما داما في مجلسهما الا بيعا يقول احدهما فيه لصاحبه اختر فيختار فان الخيار ينقطع بينهما وان
لم يتفرقا فان فرض خيار فالمعنى الا بيع الخيار فانه يبقى الخيار بعد التفرق بالابدان وتتميم
هذا الباب في كتب الخلاف وفي ح عمرو بن شعيب ابي يقول دليل على صحة حديثه قال الدارقطني
ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي الوراق قال قلت لاحمد بن حنبل شعيب سمع من ابيه
شيئا قال يقول حدثني ابي قال فقلت ابوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم اراه قد
سمع منه قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هو عمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص وقد صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وسماع شعيب من
جده عبد الله بن عمرو الثامنة روى الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التاجر الصدوق الامين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة
ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة وتزيينها او يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في عرض سلعته وهو ان يقول صلى الله على محمد ما اجود هذا ويستحب للتاجر ان لا
يشغله تجارته عن اداء الفرائض فاذا جاء وقت الصلاة ينبغي ان يترك تجارته حتى يكون
من اهل هذه الاية رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع وسياتي التاسعة وفي هذه الاية
والاحاديث التي ذكرناها ما يرد قول من ينكر طلب الاقوات بالتجارات والصناعات من
الصوفية الجهلة لان الله حرم اكلها بالباطل واحلها بالتجارة وهذا بين قوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم فيه مسالة واحدة قرا الحسن تقتلوا على التكثير واجمع اهل التاويل على ان

المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ويحتمل أن يقال ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب فهذا كله يتناوله النهي وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزاة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئاً أخرجه أبو داود وغيره وسيأتي قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً ذلك إشارة إلى القتل لأنه أقرب مذكور قاله عطاء وقيل هو عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس مذكور لأن النهي عنهما جاء متسقاً مسروداً ثم ورد الوعيد حسب النهي وقيل هو عام على كل ما نهي عنه من القضايا من أول السورة إلى قوله ومن يفعل ذلك وقال الطبري ذلك عائد على ما نهي عنه من آخر وعيد وذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً لأن كل ما نهي عنه من أول السورة قرن به وعيد إلا من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم فإنه لا وعيد بعده إلا قوله ومن يفعل ذلك عدواناً والعدوان تجاوز الحد والظلم وضع الشيء في غير موضعه وقد تقدم وقيل الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط وذكر العدوان والظلم مع تقاربهما لاختلاف ألفاظهما وحسن ذلك في الكلام كما قال وألفى قولها كذباً ومينا وحسن العطف لاختلاف اللفظين يقال بعداً وسحقاً ومنه قول يعقوب عليه السلام إنما أشكو بثي وحزني إلى الله فحسن ذلك لاختلاف اللفظ ونصليه معناه نمسه حرها وقد بينا معنى الجمع بين هذه الآي وحديث أبي سعيد الخدري في العصاة وأهل الكبائر لمن أنفذ عليه الوعيد فلا معنى لإعادة ذلك وقرأ الأعمش والنخعي نصليه بفتح النون على أنه منقول من صلي نار أي صليته وفي الخبر شاة مصلية ومن ضم النون منقول بالهمزة مثل طعم وأطعمته

قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فيه مسألتان

الأولى لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر ودل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء وأن اللمسة والنظرة تكفر باجتناب الكبائر قطعاً بوعده الصدق وقوله الحق لا أنه يجب عليه ذلك ونظير الكلام في هذا ما تقدم بيانه في قبول التوبة في قوله إنما التوبة على الله فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض روى مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر وروى أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فأكب كل رجل منا يبكي حزيناً ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصطفق ثم تلا إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظر وشبهه وبينت السنة أن المراد بتجتنبوا ليس كل الاجتناب لجميع الكبائر والله أعلم وأما الأصوليون فقالوا لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر وإنما يحمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشيئة ثابتة ودل على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفير صغائره قطعاً لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بأنه لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة ولا صغيرة عندنا قال القشيري عبد الرحيم والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعاً من بعض والحكمة في عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصي قلت وأيضاً فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم لا تنظر إلى صغر الذنب ولكن انظر من عصيت كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر وعلى هذا النحو يخرج كلام القاضي أبي بكر بن الطيب والأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وأبي المعالي وأبي نصر عبد الرحيم القشيري وغيرهم قالوا وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقال الزنى صغيرة بإضافته إلى الكفر والقبلة المحرمة

صغيرة

صغيرة بالنسبة إلى الزنى ولا ذنب عندنا يغفر باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واحتجوا بقراءة من قرأ إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه على التوحيد وكبير الشرك قالوا وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر والآية التي قيدت الحكم فترد إليها هذه المطلقات كلها ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واحتجوا بما رواه مسلم وغيره عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال وإن كان قضيباً من أراك فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكبير وقال ابن عباس الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب وقال ابن مسعود الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية وتصديقه قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقال طاوس قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هي إلى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس الكبائر سبع قال هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار وروي عن ابن مسعود أنه قال الكبائر أربع اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله والشرك بالله دل عليها القرآن وروي عن ابن عمر هي تسع قتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم ورمي المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف والسحر والإلحاد في البيت الحرام ومن الكبائر عند العلماء القمار والسرقة وشرب الخمر وسب السلف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسب الإنسان أبويه بأن يسب رجلاً فيسب ذلك الرجل أبويه والسعي في الأرض فساداً إلى غير ذلك مما يكثر تعداده حسبما جاء بيانه في القرآن وفي أحاديث خرجها الأئمة وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان منها جملة وافرة وقد اختلف في تعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها والذي أقول إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر لكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره فالشرك أكبر ذلك كله وهو الذي لا يغفر لنص الله تعالى على ذلك وبعده اليأس من رحمة الله لأن فيه تكذيب القرآن إذ يقول وقوله الحق ورحمتي وسعت كل شيء وهو يقول لا يغفر له فقد حجر واسعاً هذا إذا كان معتقداً لذلك ولذلك قال تعالى إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون وبعده القنوط قال الله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل في المعاصي ويتكل على رحمة الله تعالى من غير عمل قال الله تعالى أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون وقال وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين وبعده القتل لأن فيه إذهاب النفوس وإعدام الوجود واللواط فيه قطع النسل والزنى فيه اختلاط الأنساب بالمياه وترك إظهار شعار الإسلام وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال إلى غير ذلك مما هو بين الضرر فكل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده أو عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه والله أعلم

الثانية قوله تعالى وندخلكم مدخلاً كريماً قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين مدخلاً بضم الميم فيحتمل أن يكون مصدراً أي إدخالاً والمفعول محذوف أي وندخلكم الجنة إدخالاً ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولاً وقرأ أهل المدينة بفتح الميم فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل التقدير وندخلكم فتدخلون مدخلاً ودل الكلام عليه ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول به أي وندخلكم مكاناً كريماً وهو الجنة وقال أبو سعيد بن الأعرابي سمعت أبا داود السجستاني يقول سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول المسلمون كلهم في الجنة فقلت له وكيف قال يقول الله عز وجل إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً يعني الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والرسول صلى الله عليه وسلم يشفع في الكبائر فأي ذنب يبقى على المسلمين قال علماؤنا الكبائر عند أهل السنة تغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدم وقد يغفر لمن مات عليها من المسلمين كما قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمراد بذلك من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة وغيره بين

الاشراك وغيره معنى ان التائب من الشرك ايضا مغفور له وروي عن بن مسعود انه قال خمس
ايات من سورة النساء هي احب الي من الدنيا جميعا قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية
وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وقوله ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الاية وقوله وان
تك حسنة يضاعفها وقوله والذين امنوا بالله ورسله وقال ابن عباس ثمان ايات في سورة النساء
خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت يريد الله ليبين لكم والله يريد ان يتوب عليكم يريد
الله ان يخفف عنكم ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم الاية ان الله لا يغفر
ان يشرك به ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه وما يفعل الله بعذابكم **قوله
تعالى** ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله عليما فيه اربع مسايل الاولى روى الترمذي
عن ام سلمة انها قالت يغزو الرجال ولا يغزو النساء وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض قال مجاهد وانزل فيها ان المسلمين والمسلمات فكانت ام سلمة اول
ظعينة قدمت المدينة مهاجرة قال ابو عيسى هذا حديث مرسل رواه بعضهم عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد مرسل ان ام سلمة قالت كذا وقال قتادة كان الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان فلما
ورثوا وجعل للذكر مثل حظ الانثيين تمنى النساء ان لو جعل انصباؤهن كانصباء الرجال وقال الرجال
انا لنرجوا ان نفضل على النساء بحسناتنا في الاخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فنزلت ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض الثانية قوله تعالى ولا تتمنوا التمني نوع من الارادة تتعلق
بالمستقبل كالتلهف يتنوع عنهما يتعلق بالماضي فنهى الله سبحانه المومنين عن التمني لان فيه تعلق
البال ونسيان الاجل وقد اختلف العلماء هل يدخل في هذا النهي الغبطة وهو ان يتمنى الرجل ان
يكون له حال صاحبه وان لم يتمن زوال حاله والجمهور على اجازة ذلك مالك وغيره وهي المراد عند
بعضهم في قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء
النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق منه اناء الليل واناء النهار فمعنى قوله لا حسد اي لا غبطة اعظم
وافضل من الغبطة في هذين الامرين وقد نبه البخاري على هذا المعنى حيث بوب على هذا الحديث
باب الاغتباط في العلم والحكمة قال المهلب بين الله تعالى في هذه الاية ما لا
يجوز تمنيه وذلك ما كان من عرض الدنيا واشباهها قال ابن عطية واما التمني في الاعمال الصالحة
فذلك هو الحسن واما اذا تمنى المرء على الله تعالى من غير ان يقرن امنيته بشيء مما قدمنا ذكره فذلك
جايز وذلك موجود في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وددت ان احيا ثم اقتل قلت هذا
الحديث هو الذي صدر به البخاري كتاب التمني في صحيحه وهو يدل على تمني الخير وافعال
البر والرغبة فيها وفيه فضل الشهادة على ساير اعمال البر لانه عليه السلام تمناها دون غيرها
وذلك لرفيع منزلتها وكرامة اهلها فرزقه الله اياها لقوله ما زالت اكلة خيبر تعاودني الان اوان
قطعت ابهري وفي الصحيح ان الشهيد يقال له تمن فيقول اتمنى ان ارجع الى الدنيا حتى اقتل
في سبيلك مرة اخرى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى ايمان ابي طالب وابي لهب وصناديد
قريش مع علمه بانه لا يكون وكان يقول واشوقاه الى اخواني الذين يجيئون من بعدي يؤمنون
بي ولم يروني وهذا كله يدل على ان التمني لا ينهى عنه اذا لم يكن داعيه الى الحسد والتباغض
والتمني المنهي عنه في الاية من هذا القبيل فيدخل فيه ان يتمنى الرجل حال الاخر من دين
او دنيا على ان يذهب ما عند الاخر وسواء تمنيت مع ذلك ان يعود اليك اولا وهذا هو الحسد
بعينه وهو الذي ذمه الله تعالى بقوله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله ويدخل
فيه ايضا خطبة الرجل على خطبة اخيه وبيعه على بيعه لانه داعيه الحسد والمقت وقد
كره بعض العلماء الغبطة وانها داخلة في النهي والصحيح جوازها على ما بينا وبالله توفيقنا
قال الضحاك لا يحل لاحد ان يتمنى مال احد الم تسمع الذين قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون
الى ان قال واصبح الذين تمنوا مكانه بالامس حين خسف به وبداره وامواله لولا ان من
الله علينا لخسف بنا وقال الكلبي لا يتمنى الرجل مال اخيه ولا امراته ولا خادمه ولا دابته
ولكن ليقل اللهم ارزقني مثله وهو كذلك في التورية وكذلك قوله في القران واسئلوا الله من
فضله وقال ابن عباس نهى الله سبحانه ان يتمنى الرجل مال فلان واهله وامر عباده المومنين
ان يسئلوه من فضله ومن الجنة للجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفر رجل اتاه

الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل ورجل اتاه
الله علما ولم يوته مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما
سواء الحديث وقد تقدم خرجه الترمذي وصححه وقال الحسن لا يتمن احدكم المال وما يدريه لعل هلاكه
فيه وهذا انما يصح اذا تمناه للدنيا واما اذا تمناه للخير فقد جوزه الشرع فيتمناه العبد ليصل به الى الرب
ويفعل الله ما يشاء الثالثة قوله تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا يريد من الثواب والعقاب وللنساء
كذلك قاله قتادة فللمراة الجزاء على الحسنة بعشر امثالها كالرجال وقال ابن عباس المراد بذلك الميراث
والاكتساب على هذا القول بمعنى الاصابة للذكر مثل حظ الانثيين فنهى الله عز وجل عن التمني على هذا
الوجه لما فيه من دواعي الحسد لان الله تعالى اعلم بمصالحهم منهم فوضع القسمة بينهم على التفاوت
على ما علم من مصالحهم الرابعة قوله تعالى واسئلوا الله من فضله روى الترمذي عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فانه يحب ان يسئل وافضل العبادة انتظار الفرج وخرج
ايضا ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه وهذا يدل
على ان الامر بالسوال لله تعالى واجب وقد اخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه

الله يغضب ان تركت سواله · وبني ادم حين يسال يغضب

وقال احمد بن المعدل ابو الفضل الفقيه المالكي فاحسن

التمس الارزاق عند الذي · ما دونه ان سيل من حاجب
من يبغض التارك تساله · جودا ومن يرضى عن الطالب
ومن اذا قال جرى قوله · بغير توقيع الى كاتب

وقد اشبعنا القول في هذا المعنى في كتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة وقال سعيد ابن جبير
واسئلوا الله من فضله العبادة ليس من امر الدنيا وقيل سلوه التوفيق للعمل بما يرضيه وعن عايشة
رضي الله عنها انها قالت سلوا ربكم حتى الشسع فانه ان لم ييسره الله عز وجل لم يتيسر وقال سفيان بن عيينة
لم يامر بالسوال الا ليعطي وقرا الكسائي وابن كثير وسلوا الله بغير همز في جميع القران الباقون بالهمز واسئلوا
الله واصله الهمز الا انه حذفت الهمزة للتخفيف **قوله تعالى** ولكل جعلنا موالي فيه خمس مسايل الاولى
بين تعالى ان لكل انسان ورثة وموالي فلينتفع كل احد بما قسم له من الميراث ولا يتمن مال غيره وروى
البخاري في كتاب الفرايض من رواية سعيد ابن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون والذين عاقدت ايمانكم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري دون
ذوي رحمه للاخوة التي اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسختها والذين
عاقدت ايمانكم والصواب ان الاية الناسخة ولكل جعلنا موالي والمنسوخة والذين عاقدت ايمانكم
وكذا رواه الطبري في روايته وروي عن جمهور السلف ان الاية الناسخة لقوله والذين عاقدت ايمانكم
قوله تعالى في الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض روي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن
البصري وهذا الذي اثبته ابو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ له وفيها قول اخر رواية الزهري عن
سعيد ابن المسيب قال امر الله عز وجل الذين يتبنون غير ابنايهم في الجاهلية ويورثون في الاسلام ان
يجعل لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث الى ذوي الرحم والعصبة وقالت طايفة قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم محكم وليس بمنسوخ وانما امر الله المومنين ان يعطوا الحلفاء انصباءهم من النصرة والنصيحة
والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث وهو قول مجاهد والسدي قلت واختاره النحاس ورواه
سعيد ابن جبير ولا يصح النسخ فان الجمع ممكن كما بينه ابن عباس فيما ذكر الطبري ورواه البخاري
عنه في كتاب التفسير وسيا في ميراث ذوي الارحام في الانفال ان شا الله تعالى الثانية كل في
كلام العرب معناها الاحاطة والعموم فاذا جاءت مفردة فلا بد ان يكون في الكلام حذف عند جميع
النحويين حتى ان بعضهم اجاز مررت بكل مثل قبل وبعد وتقدير الحذف ولكل احد جعلنا موالي
يعني ورثة والذين عاقدت ايمانكم يعني بالحلف عن قتادة وذلك ان الرجل كان يعاقد الرجل فيقول
دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي
واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف ثم نسخ الثالثة
قوله تعالى موالي اعلم ان المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه فيسمى المعتق مولى والمعتق كذلك
ويقال المولى الاسفل والاعلى ايضا ويسمى الناصر المولى ومنه قوله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم

ويبين ابن العم المولى والجار مولى فاما قوله تعالى ولكل جعلنا موالي يريد عصبة لقوله عليه السلام
ما ابقت السهام فلاولى عصبة ذكر ومن العصبات المولى الاعلى لا الاسفل على قول اكثر العلما لان المنعم
حق المعتق انه المنعم على المعتق كالموجد له فاستحق ميراثه لهذا المعنى وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد
ان المولى الاسفل يرث من الاعلى واحتج فيه بما روي ان رجلا اعتق عبدا له فمات المعتق ولم يترك
الا المعتق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المعتق قال الطحاوي ولا معارض لهذا الحديث
فوجب القول به ولانه اذا امكن اثبات الميراث للمعتق على تقدير انه كان كالموجد له فهو شبيه بالاب
والمولى الاسفل شبيه بالابن وذلك يقتضي التسوية بينهما في الميراث والاصل ان الاتصال يعم وفي
الخبر مولى منهم والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا الميراث يستدعي القرابة ولا قرابة غير انا
اثبتنا للمعتق الميراث بحكم الانعام على المعتق فيقتضي مقابلة الانعام بالمجازاة وذلك لا ينعكس في المولى
الاسفل واما الابن فهو اولى الناس بان يكون خليفة ابيه وقائما مقامه وليس المعتق صالحا لان
يقوم مقام معتقه وان المعتق قد انعم عليه فقابله الشرع بان جعله احق بمولاه المعتق ولا يوجد
هذا في المولى الاسفل فظهر الفرق بينهما والله اعلم الرابعة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم روى علي
ابن كبشة عن حمزة عقدت بتشديد القاف على التكثير والمشهور عن حمزة عقدت ايمانكم مخففة
القاف وهي قراءة عاصم والكسائي وهي قراءة بعيدة لان المعاقدة لا تكون الا من اثنين فصاعدا فبابها
فاعل قال جعفر النحاس وقراءة حمزة تجوز على غموض من العربية تكون المقدر فيها والذين عقدتهم
ايمانكم الحلف تعدى الى مفعولين وتقديره عقدت لهم ايمانكم الحلف ثم حذفت اللام مثل واذا كالوهم
اي كالوا لهم وحذف المفعول الثاني كما يقال كلتك اي كلت لك برا وحذف المفعول لانه متصل في الصلة [illegible]
قوله تعالى ان الله كان على كل شيء شهيدا اي قد شهد معاقدتكم اياهم وهو عز وجل يحب الوفا قوله تعالى
الرجال قوامون على النساء الاية فيه احدى عشرة مسيلة الاولى قوله تعالى الرجال قوامون
على النسا ابتدا وخبر اي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن وايضا فان فيهم الحكام والامرا ومن
يغزوا وليس ذلك في النسا يقال قوام وقيم والاية نزلت في سعد ابن الربيع نشزت عليه امراته
حبيبة بنت زيد ابن ابي زهير فلطمها فقال ابوها يا رسول الله افرشته كريمتي فلطمها فقال عليه
السلام لتقتص من زوجها فانصرفت مع ابيها لتقتص منه فقال عليه السلام ارجعوا هذا جبريل
اتاني فانزل الله هذه الاية فقال عليه السلام اردنا امرا واراد الله غيره وفي رواية اخرى اردت
شيا وما اراد الله خير ونقض الحكم الاول وقد قيل ان في هذا الحكم المردود نزل ولا تعجل بالقران
من قبل ان يقضى اليك وحيه ذكر اسماعيل بن اسحاق قال ثنا حجاج بن المنهال وعارم بن الفضل
واللفظ لحجاج قال ثنا جرير ابن حازم قال سمعت الحسن يقول ان امراة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان زوجي لطم وجهي فقال بينكما القصاص فانزل الله هذه الاية ولا تعجل بالقران
من قبل ان يقضى اليك وحيه وامسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل الرجال قوامون على النسا
وقال ابو روق نزلت في جميلة بنت عبد الله بن ابي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس
وقال الكلبي نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع وقيل سببها قول ام سلمة
المتقدم ووجه النظم انهن تكلمن في تفضيل الرجال على النسا في الارث فنزلت ولا تتمنوا الاية
ثم بين تعالى ان تفضيلهم عليهن في الارث لما على الرجال من المهر والانفاق ثم فائدة تفضيلهم
عايدة اليهن ويقال ان الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القيام
عليهن لذلك وقيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنسا لان طبع
الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فتكون فيه قوة وشدة وطبع النسا غلب عليه الرطوبة
والبرودة فيكون فيها معنى اللين والضعف فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك وبقوله وبما
انفقوا من اموالهم ثم دلت هذه الاية على تاديب الرجال نساهم فاذا حفظن حقوق
الرجال فلا ينبغي ان يسي الرجل عشرتها وقوام فعال للمبالغة من القيام على الشي والاستبداد
بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد فقيام الرجل على النسا هو على هذا الحد وهو ان يقوم
بتدبيرها وتاديبها وامساكها في بيتها ومنعها من البروز وان عليها طاعته وقبول امره ما لم
تكن معصية وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة من امر الجهاد والميراث والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقد راعى بعضهم في التفضيل اللحية وليس بشي فان اللحية قد تكون

وليس

وليس معها شي مما ذكرنا وقد مضى الرد على هذا في البقرة الثالثة فهم العلما من قوله وبما انفقوا من اموالهم
انه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها واذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود
الذي شرع لاجله النكاح وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الاعسار
بالنفقة والكسوة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يفسخ لقوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة وقد تقدم القول في هذا في هذه السورة الرابعة قوله تعالى فالصالحات قانتات
حافظات للغيب هذا كله خبر ومقصوده الامر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسه في
حال غيبة الزوج وفي مسند ابي داود الطيالسي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير النسا التي اذا نظرت اليها سرتك واذا امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في نفسها
ومالها قال وتلى هذه الاية الرجال قوامون على النسا الى اخر الاية وقال صلى الله عليه وسلم
لعمر الا اخبرك بخير ما يكنزه المر المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها
حفظته اخرجه ابو داود وفي مصحف ابن مسعود فالصوالح قوانت حوافظ وهذا بنا يختص بالمونث
قال ابن جني والتكسير اشبه لفظا بالمعنى اذ هو يعطي الكثرة وهي المقصودة هاهنا وما في قوله بما
حفظ الله مصدرية اي بحفظ الله لهن ويصح ان تكون بمعنى الذي ويكون العايد في حفظ ضمير نصب
وفي قراءة ابي جعفر بما حفظ الله بالنصب قال ابن النحاس الرفع ابين اي حافظات لغيب ازواجهن
بحفظ الله ومعونته وتسديده وقيل بما حفظهن الله في مهورهن وعشرتهن وقيل بما استحفظهن
الله من اداء الامانات الى ازواجهن ومعنى قراءة النصب بحفظهن الله اي بحفظهن امره او دينه وقيل
في التقدير بما حفظن الله ثم وحد الفعل كما قيل ان الحوادث اودى بها وقيل المعنى بحفظهن الله مثل
حفظت الله الخامسة قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن اللاتي جمع التي وقد تقدم قال
ابن عباس تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون وقيل هو على بابه والنشوز العصيان وقيل هو
ماخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض يقال نشز الرجل ينشز وينشز اذا كان قاعدا فنهض قائما
ومنه قوله عز وجل واذا قيل انشزوا فانشزوا اي ارتفعوا وانضموا الى حرب او امر من امور الله
فالمعنى اي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما اوجب الله عليهن من طاعة الازواج قال ابو منصور
اللغوي النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه يقال نشزت تنشز فهي ناشز بغير ها
ونشصت وهي السيئة للعشرة وقال ابن فارس ونشزت المراة استصعبت على بعلها ونشز بعلها
عليها اذا ضربها وجفاها قال ابن دريد نشزت المراة ونشصت ونشست بمعنى واحد السادسة
قوله تعالى فعظوهن اي بكتاب الله اي ذكروهن ما اوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة
للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا
ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وقال لا تمنعه نفسها وان كانت على قتب وقال ايما
امراة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح وفي رواية حتى تراجع وتضع يدها
في يده وما كان مثل هذا السابعة قوله تعالى واهجروهن في المضاجع وقرا ابن مسعود والنخعي
وغيرهما في المضجع على الافراد كانه اسم جنس يودي عن الجميع والهجر في المضاجع هو ان يضاجعها
ويوليها ظهره ولا يجامعها عن ابن عباس وغيره وقال مجاهد جنبوا مضاجعهن فيتقدر على
هذا الكلام حذف ويعضده اهجروهن من الهجران وهو البعد يقال هجره اي تباعد ونأى
عنه ولا يمكن بعدها الا بترك مضاجعتها وقال معناه ابراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن
البصري ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربي وقال حملوا الامر على
الاكثر الموفي ويكون هذا القول كما تقول اهجره في الله وهذا اصل مالك قلت هذا قول حسن فان
الزوج اذا اعرض عن فراشها فان كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وان
كانت مبغضة فيظهر النشوز فيها فيتبين ان النشوز من قبلها وقيل اهجروهن من الهجر
وهو القبيح من الكلام اي غلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره قال معناه سفيان
وروي عن ابن عباس وقيل اي شدوهن وثاقا في بيوتهن من قولهم هجر البعير اي ربطه
بالهجار وهو حبل يشد به البعير وهو اختيار الطبري وقدح في سائر الاقوال وفي كلامه
في هذا الموضع نظر وقد رد عليه القاضي ابو بكر ابن العربي في احكامه فقال يا لها من هفوة
عالم بالقران والسنة والذي حمله على هذا التاويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك ان

اسما بنت ابي بكر الصديق امراة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتبت في ذلك قال وعتب عليها وعلى ضرتها فعقد شعر واحدة بالاخرى ثم ضربهما ضربا شديدا وكانت الضرة احسن اتقا وكانت اسما لا تتقي فكان الضرب بها اكثر فشكت الى ابيها ابي بكر فقال لها اي بنية اصبري فان الزبير رجل صالح ولعله ان يكون زوجك في الجنة ولقد بلغني ان الرجل اذا ابتكر بالمراة تزوجها في الجنة فراى الربط والعقد مع احتمال المطاوع فعل الزبير فاقدم على هذا التفسير وهذا الهجر غايته عند العلما شهر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين اسر الى حفصة فافشته الى عايشة وتظاهرتا عليه ولا يبلغ به الاربعة اشهر التي ضرب الله اجلا عذرا للمولي الثامنة قوله تعالى واضربوهن امر الله تعالى ان يبدا النسا بالموعظة اولا ثم بالهجران فان لم ينجعا فالضرب فانه الذي يصلحها ويحملها على توفية حقه والضرب في هذه الاية هو ضرب الادب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكز ونحوه فان المقصود منه الصلاح لا غير فلا جرم اذا ادى الى الهلاك وجب الضمان وكذلك القول في ضرب المودب غلامه لتعليم القران والادب وفي صحيح مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح الحديث اخرجه من حديث جابر الطويل في الحج اي لا يدخلن منازلكم احدا ممن تكرهونه من الاقارب والنسا الاجانب وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر فقال الا واستوصوا بالنسا خيرا فانهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسايكم حقا ولنسايكم عليكم حقا فاما حقكم على نسايكم فلا يوطين فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن قال هذا حديث حسن صحيح فقوله بفاحشة مبينة يريد لا يدخلن من تكرهه ازواجهن ولا يغضبنهم وليس المراد بذلك الزنا فان ذلك محرم ويلزم عليه الحد وقد قال عليه السلام اضربوا النسا اذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح قال عطا قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال بالسواك ونحوه وروي ان عمر رضي الله عنه ضرب امراته فعذل في ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسال الرجل فيم ضرب اهله التاسعة قوله تعالى فان اطعنكم اي تركوا النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تجنوا عليهن بقول او فعل وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من ادبهن وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فانه ليس اليهن العاشرة قوله تعالى ان الله كان عليا كبيرا اشارة الى الازواج بخفض الجناح ولين الجانب اي ان كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله فيده بالقدرة فوق كل يد فلا يستعلي احد على امراته فالله تعالى بالمرصاد فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر الحادية عشر قوله تعالى واذا ثبت هذا فاعلم ان الله جل وعز لم يامر في شي من كتابه بالضرب صراحا الا هنا وفي الحدود العظام فساوى معصيتهن بازواجهن بمعصية الكباير وولى الازواج ذلك دون الايمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ايتمانا من الله تعالى للازواج على النسا قال المهلب انما جوز ضرب النسا من اجل امتناعهن على ازواجهن في المباضعة واختلف في وجوب ضربها في الخدمة والقياس يوجب انه اذا جاز ضربها في المباضعة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف وقال ابن خويزمنداد والنشوز يسقط النفقة وجميع حقوق الزوجية ويجوز معه ان يضربها الزوج ضرب الادب غير المبرح والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها فاذا رجعت عادت حقوقها وكذلك كلما اقتضى الادب فجايز للزوج تاديبها ويختلف الحال في ادب الرفيعة والدنية فادب الرفيعة العذل وادب الدنية السوط وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا علق سوطه وادب اهله وقال ان ابا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه وقال بشار الحر يلحى والعصا للعبد يلحى اي يلام وقال ابن دريد واللوم للحر مقيم رادع والعبد لا يردعه الا العصا قال ابن المنذر اتفق اهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على ازواجهن اذا كانوا جميعا بالغين الا الناشز منهن الممتنعة وقال ابو عمر من نشزت عنه امراته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها الا ان تكون حاملا وخالف ابن القاسم جماعة الفقها

في

في نفقة الناشز فاوجبها واذا عادت الناشز الى زوجها وجب في المستقبل نفقتها ولا تسقط نفقة المراة عن زوجها لشي غير النشوز لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها ولا حبسه عنها في حق او جور غير ما ذكرنا **قوله تعالى** وان خفتم شقاق بينهما الى قوله خبيرا فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قد تقدم معنى الشقاق في البقرة فكان كل واحد من الزوجين ياخذ شقا غير شق صاحبه اي ناحية غير ناحية صاحبه والمراد ان خفتم شقاقا بينهما فاضيف المصدر الى الظرف كقولك يعجبني سير الليلة المقمرة وصوم يوم عرفة وفي التنزيل بل مكر الليل والنهار وقيل ان بين اجري مجرى الاسما وازيل عنه الظرفية اذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما اي وان خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما فابعثوا وخفتم على الخلاف المتقدم قال سعيد بن جبير الحكم ان يعظها اولا فان قبلت والا هجرها فان هي قبلت والا ضربها فان هي قبلت والا بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع وقد قيل له ان يضرب قبل الوعظ والاول اصح لترتيب ذلك في الاية الثانية والجمهور من العلما على ان المخاطب بقوله وان خفتم الحكام وان قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما يعني الحكمين في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما اي ان يريد الحكمان اصلاحا يوفق الله بين الزوجين وقيل المراد الزوجان اي ان يريد الزوجان اصلاحا وصدقا فيما اخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما وقيل الخطاب للاوليا يقول ان خفتم اي علمتم خلافا بين الزوجين فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها والحكمان لا يكونان الا من اهل الرجل والمراة اذ هما اقعد باحوال الزوجين ويكونان من اهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه فان لم يوجد من اهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين وذلك اذا اشكل امرهما ولم يدر ممن الاساة منهما فاما ان عرف الظالم فانه يوخذ له الحق من صاحبه ويجبر على ازالة الضرر ويقال ان الحكم من اهل الزوج يخلو به ويقول له اخبرني بما في نفسك اتهواها ام لا حتى اعلم مرادك فان قال لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها فيعرف ان من قبله النشوز وان قال اني اهواها فارضها من مالي ما شيت ولا تفرق بيني وبينها فيعلم انه ليس بناشز ويخلو بالمراة ويقول لها اتهوين زوجك ام لا فان قالت فرق بيني وبينه واعطه من مالي ما اراد فيعلم ان النشوز من قبلها وان قالت لا تفرق بيننا ولكن حثه على ان يزيد في نفقتي ويحسن الي علم ان النشوز ليس من قبلها فاذا ظهر لهما النشوز الذي كان من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي فذلك قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الثالثة قال العلما قسمت هذه الاية النسا تقسيما عقليا لانهن اما طايعة واما ناشز والنشوز اما ان يرجع الى الطواعية اولا فان كان الاول تركا لما رواه النسايي ان عقيل بن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فكان اذا دخل عليها تقول يا بني هاشم والله لا يحبكم قلبي ابدا اين الذين اعناقهم كاباريق الفضة ترد انوفهم قبل شفاههم اين عتبة بن ربيعة اين شيبة بن ربيعة فيسكت عنها حتى دخل عليها يوما فقالت له اين عتبة بن ربيعة فقال على يسارك في النار اذا دخلت فنشرت عليها ثيابها فجات عثمان فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لافرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف فاتياهما فوجداهما قد سدا عليهما ابوابهما واصلحا امرهما فان وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم امرهما سعيا في الالفة جهدهما وذكرا بالله وبالصحبة فان انابا ورجعا تركاهما وان كانا غير ذلك ورايا الفرقة فرقا بينهما وتفريقهما جايز على الزوجين وسوا وافق حكم قاضي البلد او خالفه وكلهما الزوجان بذلك او لم يوكلاهما والفراق في ذلك طلاق باين وقال قوم ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج في ذلك وليعرفا الامام وهذا بنا على انهما رسولان لا شاهدان ثم الامام يفرق ان اراد ويامر الحكم بالتفريق وهذا احد قولي الشافعي وبه قال الكوفيون وهو قول عطا وابن زيد والحسن وبه قال ابو ثور والصحيح الاول وان للحكمين التطليق دون توكيل وهو قول مالك والاوزاعي واسحاق وروي عن عثمان وعلي وابن عباس وعن الشعبي والنخعي وهو قول الشافعي لان الله تعالى قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وهذا نص من الله سبحانه بانهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى وللحكم اسم في الشريعة ومعنى فاذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ فكيف لعالم ان يركب معنى احدهما على الاخر وقد روى الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في

هذه الاية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال فجاء رجل وامراة الى علي
مع واحد منهما فئام من الناس فامرهم فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين هل تدريان
ما عليكما ان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت المراة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الزوج
اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي اقرت به وهذا اسناد صحيح
ثابت روي عن علي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة قاله ابو عمر فلو كانا وكيلين او
شاهدين لم يقل لهما اتدريان ما عليكما انما كان يقول اتدريان بما وكلتما وهذا بين احتج ابو
حنيفة بقول علي رضي الله عنه للزوج لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به فدل على ان مذهبه انهما لا
يفرقان الا برضا الزوج وبان الاصل المجتمع عليه ان الطلاق بيد الزوج او بيد من جعل
ذلك اليه وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المولي والعنين الرابعة
فان اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء الا ما اجتمعا عليه وكذلك كل حكمين
في امر فان حكم احدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر او حكم احدهما بمال وابى الآخر فليسا بشيء حتى
يتفقا وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا قال تلزم واحدة وليس لهما الفراق باكثر
من واحدة بائنة وهو قول ابن القاسم وقال ابن القاسم ايضا تلزمه الثلاث ان اجتمعا
عليه وقاله المغيرة واشهب وابن الماجشون واصبغ قال ابن المواز لو حكم احدهما بواحدة والآخر
بثلاث فهي واحدة وحكى ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشيء الخامسة ويجزئ ارسال الواحد
لان الله سبحانه حكم في الزنا باربعة شهود ثم قد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المراة الزانية
انيسا وحده وقال له ان اعترفت فارجمها وكذلك قال عبد الملك في المدونة قلت واذا جاز
ارسال الواحد فلو حكم الزوجان واحدا لاجزا وهو بالجواز اولى اذا رضيا بذلك وانما خاطب
الله بالارسال دون الزوجين فان ارسل الزوجان حكمين وحكما نفذ حكمهما لان التحكيم عندنا
جائز وينفذ فعل الحكم في كل مسئلة هذا اذا كان كل واحد منهما عدلا ولو كان غير عدل قال
عبد الملك حكمه منقوض لانهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر قال ابن العربي والصحيح نفوذه
لانه ان كان توكيلا ففعل الوكيل نافذ وان كان تحكيما فقد قدماه على انفسهما وليس الغرر
بمؤثر فيه كما لم يؤثر في باب التوكيل وباب القضاء مبني على الغرر كله وليس يلزم فيه معرفة
المحكوم عليه بما يؤول اليه الحكم قال ابن العربي الرابعة الحكمان نص الله عليهما وحكم بهما
عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما وهي مسئلة عظيمة اجتمعت الامة على
اصلها في البعث وان اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه وعجبا لاهل بلدنا حيث غفلوا عن موجب
الكتاب والسنة في ذلك وقالوا يجعلان على يدي امين وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى
عليكم فلا بكتاب الله ائتمروا ولا بالاقيسة اجتزوا وقد ندبت الى ذلك فما اجابني الى ذلك
بعث الحكمين عند الشقاق الا قاض واحد ولا الى القضاء باليمين مع الشاهد الا آخر فلما ملكني
الله الامر اجريت السنة كما ينبغي ولا تعجب لاهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة ولكن اعجب لابي
حنيفة ليس للحكمين عنده خبر بل اعجب مرتين للشافعي فانه قال الذي يشبه ظاهر الاية
انه فيما عم الزوجين معا حتى يشتبه فيه حالاهما قال وذلك اني وجدت الله عز وجل
اذن في نشوز الزوج بان يصطلحا واذن في خوفهما ان لا يقيما حدود الله بالخلع وذلك
يشبه ان يكون برضى المراة وحظر ان ياخذ الزوج مما اعطى شيئا اذا اراد استبدال زوج
مكان زوج فلما امر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل على ان حكمهما غير حكم الازواج
فاذا كان كذلك بعث حكما من اهله وحكما من اهلها ولا يبعث الحكمين الا مامونين برضى
الزوجين وتوكيلهما بان يجمعا او يفرقا اذا رايا ذلك وذلك يدل على ان الحكمين وكيلان
للزوجين قال ابن العربي هذا منتهى كلام الشافعي واصحابه يفرحون به وليس فيه
ما يلتفت اليه ولا يشبه نصابه في العلم وقد تولى الرد عليه القاضي ابو اسحاق ولم ينصفه في
الاكثر اما قوله الذي يشبه ظاهر الاية انه فيما عم الزوجين فليس بصحيح بل هو نصه وهي من
ابين آيات القران واوضحها جلاء فان الله تعالى قال الرجال قوامون على النساء ومن خاف من
امراته نشوزا وعظها فان انابت والا هجرها في المضجع فان ارعوت والا ضربها فان
استمرت في غلوائها مشى الحكمان اليها وهذا ان لم يكن نصا فليس في القران بيان ودعه لا يكون

نصا يكون ظاهرا فاما ان يقول الشافعي يشبه الظاهر فلا ندري ما الذي اشبه الظاهر ثم قال
واذن في خوفهما ان لا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه ان يكون برضى المراة بل يجب ان يكون
كذلك وهو نصه ثم قال فلما امر بالحكمين علمنا ان حكمهما غير حكم الازواج ويجب ان يكون
غيره بان ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغيرية فاما اذا انفذ عليهما ما وكلاهما به فلم يحكما
بخلاف امرهما فلم تتحقق الغيرية واما قوله برضى الزوجين وتوكيلهما فخطا صراح فان الله سبحانه
خاطب غير الزوجين اذا خاف الشقاق بين الزوجين بارسال الحكمين واذا كان المخاطب غيرهما
كيف يكون ذلك بتوكيلهما ولا يصح لهما حكم الا بما اجتمعا عليه هذا وجه الانصاف والتحقيق في الرد
عليه وفي هذه الاية دليل على اثبات التحكيم وليس كما تقول الخوارج انه ليس التحكيم لاحد
سوى الله تعالى وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل قوله تعالى واعبدوا الله ولا
تشركوا به شيئا فيه ثمان عشرة مسئلة الاولى اجمع العلماء على ان هذه الاية من المحكم المتفق عليه
ليس منها شيء منسوخ وكذلك هي في جميع الكتب ولو لم يكن ذلك لعرف ذلك من جهة العقل وان لم
ينزل به الكتاب وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار لمن له الحكم والاختيار فامر
تعالى عباده بالتذلل له والاخلاص فيه فالاية اصل في خلوص الاعمال لله تعالى وتصفيتها
من شوائب الرياء وغيره قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا حتى لقد قال بعض علمائنا انه من تطهر تبردا او صام محما لمعدته ونوى
مع ذلك التقرب لم يجزه لانه مزج في نية التقرب نية دنياوية وليس لله الا العمل الخالص
قال الا لله الدين الخالص وقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وكذلك اذا احس
الرجل بداخل في الركوع وهو امام لم ينتظره لانه يخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصا لله تعالى
وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى
انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وروى الدارقطني عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب
بين يدي الله تعالى فيقول الله للملائكة القوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما
راينا الا خيرا فيقول الله عز وجل وهو اعلم ان هذا كان لغيري ولا اقبل اليوم من العمل الا ما
ابتغي به وجهي وروي ايضا عن الضحاك ابن قيس الفهري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا
اعمالكم لله تعالى فان الله لا يقبل الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس
لله منها شيء مسئلة اذا ثبت هذا فاعلم ان علماءنا رحمة الله عليهم قالوا الشرك على ثلاث
مراتب وكله محرم واصله اعتقاد شريك لله في الالوهية وهو الشرك الاعظم وهو شرك الجاهلية
وهو المراد بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل
وهو قول من قال ان موجودا ما غير الله تعالى يستقل باحداث فعل وايجاده وان لم يعتقد
كونه الها كالقدرية مجوس هذه الامة وقد تبرا منهم ابن عمر كما في حديث جبريل ويلي
هذه الرتبة الاشراك في العبادة وهو الرياء وهو ان يفعل شيئا من العبادات التي امر الله بفعلها
له لغيره وهذا هو الذي سيقت الآيات والاحاديث لبيان تحريمه وهو مبطل للاعمال وهو
خفي لا يعرفه كل جاهل غبي ورضي الله عن المحاسبي فلقد وضحه في كتابه الرعاية وبين افساده
للاعمال وفي سنن ابن ماجة عن ابي سعيد بن ابي فضالة الانصاري وكان من الصحابة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب
فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فان
الله اغنى الشركاء عن الشرك وفيه عن ابي سعيد الخدري قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من
المسيح الدجال قال فقلنا بلى يا رسول الله قال الشرك الخفي ان يقوم الرجل يصلي
فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل وفيه عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اخوف ما اتخوف على امتي الاشراك بالله تعالى اما اني لست اقول يعبدون
شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية خرجه الترمذي الحكيم وسياتي

في امر الكشف وفيه بيان الشهوة الخفية وروي ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشهوة الخفية فقال هو الرجل يتعلم العلم يحب ان يجلس اليه قال
سهل بن عبد الله التستري رحمه الله الرياء على ثلاثة وجوه احدها ان يعقد في اصل فعله لغير
الله ويريد به ان يعرف انه لله فهذا صنف من النفاق وتشكك في الايمان والاخر يدخل في الشي
لله عز وجل فاذا اطلع عليه غير الله نشط فهذا اذا تاب يريد ان يعيد جميع ما عمل والثالث دخل
في العمل بالاخلاص وخرج به لله فعرف بذلك ومدح عليه وسكن الى مدحهم فهذا الرياء الذي
نهى الله عنه قال سهل قال لقمان لابنه الرياء ان تطلب ثواب عملك في دار الدنيا وانما عمل
القوم للاخرة قيل له فما دوا الرياء قال كتمان العمل قيل له فكيف يكتم العمل قال ما كلفت
اظهاره من العمل فلا تدخل فيه الا بالاخلاص وما لم تكلف اظهاره لا تحب ان يطلع عليه من العمل وقال
ايوب السختياني ما هو بعاقل من احب ان يعرف مكانه من عمله قلت قول سهل والثالث
دخل في العمل بالاخلاص الى اخره ان كان سروره وسكونه اليهم لتحصل منزلته في قلوبهم
فيحمدوه ويجلوه ويبروه وينال ما يريده منهم من مال وغيره فهذا مذموم لان قلبه
مغموم فرحا باطلاعهم عليه وان كانوا قد اطلعوا عليه بعدما افرغ فاما من اطلع خلقه عليه
وهو لا يحب اطلاعهم عليه فيسر بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة كما قال
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون وبسط هذا وتتمته في كتاب
الرعاية للمحاسبي فمن اراده فليقف عليه هناك وقد سئل سهل عن حديث النبي صلى الله
عليه وسلم اني اسر العمل فاطلع عليه فيعجبني قال يعجبه من جهة الشكر لله الذي اظهره الله عليه
او نحو هذا فهذه جملة كافية في الرياء وخلوص الاعمال وقد مضى في البقرة حقيقة الاخلاص
والحمد لله الثانية قوله تعالى وبالوالدين احسانا قد تقدم في صدر هذه السورة ان من
الاحسان اليهما عتقهما ويأتي في سبحان حكم برهما مستوفى وقرا ابن ابي عبلة احسان بالرفع
اي واجب الاحسان اليهما الباقون بالنصب على معنى احسنوا اليهما احسانا قال العلماء فاحق
الناس بعد الخالق المنان بالشكر والاحسان والتزام البر والطاعة له والاذعان من
قرن الاحسان اليه بعبادته وطاعته وشكره بشكرهما وهما الوالدان فقال ان اشكر لي ولوالديك
وروى شعبة وهشيم الواسطيان عن يعلى بن عطا عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الرب في رضى الوالدين وسخطه في سخط
الوالدين قوله تعالى وبذي القربى واليتامى والمساكين قد مضى الكلام فيه في البقرة الرابعة
قوله عز وجل والجار ذي القربى والجار الجنب اما الجار فقد امر الله بحفظه والقيام بحقه
والوصاة برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه الا تراه سبحانه اكد ذكره بعد الوالدين
والاقربين فقال والجار ذي القربى اي القريب والجار الجنب اي الغريب قاله ابن عباس وكذلك
هو في اللغة ومنه فلان اجنبي وكذلك الجنابة البعد وانشد اهل اللغة

فلا تحرمني نائلا عن جنابة ... فاني امرؤ وسط القباب غريب

وقال الاعشى

اتيت حريثا زائرا عن جنابة ... وكان حريث عن عطائي جامدا

وقرا الاعمش والمفضل والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان يقال جنب وجنب
واجنب واجنبي اذا لم يكن بينهما قرابة وجمعه اجانب وقيل على تقدير حذف المضاف اي والجار
ذي الجنب اي ذي الناحية وقال نوف الشامي الجار ذي القربى المسلم والجار الجنب اليهودي
والنصراني قلت وعلى هذا فالوصاة بالجار مامور بها مندوب اليها مسلما كان او كافرا وهو
الصحيح والاحسان قد يكون بمعنى المواساة وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الاذى والمحاماة
دونه روى البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروي عن ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله
لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل يا رسول الله ومن قال الذي لا يامن جاره بوائقه
وهذا عام في كل جار وقد اكد عليه السلام ترك اذايته بقسمه ثلاث مرات وانه لا يؤمن الايمان
الكامل من اذى جاره فينبغي للمؤمن ان يحذر اذى جاره وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه
ويرغب فيما رضياه وحض العباد عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجيران

ثلاثة

ثلاثة فجار له ثلاثة حقوق وجار له حقان وجار له حق واحد فاما الجار الذي له ثلاثة
حقوق فالجار القريب المسلم له حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام والجار الذي له حقان
فهو الجار المسلم فله حق الاسلام وحق الجوار والجار الذي له حق واحد هو الجار الكافر له حق
الجوار الخامسة روى البخاري عن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال
الى اقربهما منك بابا فذهب جماعة من العلماء الى ان هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى والجار ذي
القربى وانه القريب المسكن منك والجار الجنب هو البعيد المسكن منك واحتجوا بهذا على ايجاب
الشفعة للجار وعضده بقوله عليه السلام الجار احق بصقبه ولا حجة في ذلك فان عائشة انما
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عمن تبدا به من جيرانها في الهدية فاخبرها ان من قرب بابه فانه
اولى بها من غيره قال ابن المنذر فدل هذا الحديث على ان الجار يقع على غير اللصيق وقد خرج ابو
حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال ان الجار اللصيق اذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس
له جدار الى الدار ولا طريق لا شفعة فيه وعوام العلماء يقولون ان اوصى الرجل لجيرانه اعطي اللصيق
وغيره الا ابا حنيفة فانه فارق عوام العلماء وقال لا يعطى الا اللصيق وحده السادسة واختلف
الناس في حد الجيرة فكان الاوزاعي يقول اربعون دارا من كل ناحية وقاله ابن شهاب وروي ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نزلت محلة قوم وان اقربهم الي جوارا اشدهم لي
اذى فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا يصيحون على ابواب المساجد الا ان اربعين
دارا جار ولا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه وقال علي بن ابي طالب من سمع النداء فهو جار
وقالت فرقة من سمع اقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد وقالت فرقة من ساكن رجلا في محلة او
مدينة فهو جار قال الله تعالى لئن لم ينته المنافقون الى قوله ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا
فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جوارا والجيرة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة اي
جارتا بيتي فانك طالقه السابعة ومن اكرام الجار ما رواه مسلم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك فحض صلى الله عليه وسلم على
مكارم الاخلاق لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة فان الجار قد
يتاذى بقتار قدر جاره وربما يكون له ذرية فتهيج من ضعفائهم الشهوة ويعظم على القائم عليهم
الالم والكلفة لا سيما ان كان القائم ضعيفا او ارملة فتعظم المشقة ويشتد منهم الالم
والحسرة وهذه كانت عقوبة يعقوب في فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل وكل هذا يندفع
بتشريكهم في شيء من الطبيخ يدفع اليهم ولهذا المعنى حض عليه السلام الجار القريب بالهدية
لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه وايضا فانه
اسرع اجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة في اوقات الغفلة والغرة فلذلك بدا به على من
بعد بابه وان كانت داره اقرب والله اعلم الثامنة قال العلماء لما قال عليه السلام فاكثر ماءها
نبه بذلك على تيسير الامر على البخيل تنبيها لطيفا وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء ولذلك
لم يقل اذا طبخت مرقة فاكثر لحمها اذ لا يسهل ذلك على كل احد ولقد احسن القائل قدري وقدر
الجار واحدة واليه قبلي ترفع القدر ولا يهدي الجزء اليسير المحتقر لقوله عليه السلام ثم انظر
اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف اي بشيء يهدى عرفا فان القليل وان كان مما يهدى
فقد لا يقع ذلك الموقع فلو لم يتيسر الا القليل فليهده ولا يحتقره وعلى المهدى اليه قبوله لقوله
عليه السلام يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق اخرجه مالك في موطاه
وكذا قيدناه يا نساء المؤمنات بالرفع على غير الاضافة والتقدير يا ايها النساء المؤمنات كما تقول
يا رجال الكرام فالمنادى محذوف وهو يا ايها والنساء في تقدير النعت لايها والمؤمنات نعت
للنساء وقد قيل فيه يا نساء المؤمنات بالاضافة والاول اكثر التاسعة من اكرام الجار ان لا يمنع
من غرز خشبة ارفاقا به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم روي خشبه
وخشبة على الجمع والافراد وروي اكنافكم بالنون ومعنى لارمين بها اي بالكلمة والقصة وهل
يقضى بهذا على الوجوب او الندب فيه خلاف بين العلماء فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما
الى ان معناه الندب الى بر الجار والتجاوز له والاحسان اليه وليس ذلك على الوجوب بدليل قوله

عليه السلام لا يحل مال امري مسلم الا عن طيب نفس منه قالوا ومعنى قوله لا يمنع احدكم جاره
هو مثل معنى قوله عليه السلام اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها وهذا معناه عند
الجميع الندب على ما يراه الرجل من الصلاح والخير في ذلك وقال الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل
واسحاق وابو ثور وداود بن علي وجماعة اهل الحديث الى ان ذلك على الوجوب قالوا ولولا ان ابا
هريرة فهم فيما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب
وهو مذهب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فانه قضى على محمد بن مسلمة للضحاك ابن خليفة في
الخليج ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فقال محمد بن مسلمة لا والله فقال عمر والله ليمرن به
ولو على بطنك فامر عمر ان يمره ففعل الضحاك رواه مالك في الموطا وزعم الشافعي في كتاب
الرد انه لم يرو عن احد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب وانكر على مالك انه رواه
وادخله في كتابه ولم ياخذ به ورده برايه قال ابو عمر ليس كما زعم الشافعي لان محمد بن
مسلمة كان رايه في ذلك خلاف راي عمر وراي الانصار ايضا كان خلافا لراي عمر وعبد الرحمن
ابن عوف في قصة الربيع وتحويله والربيع الساقية واذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع
الى النظر والنظر يدل على ان دما المسلمين واموالهم واعراضهم بعضهم على بعض حرام الا ما
تطيب به النفس خاصة فهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الخلاف
في ذلك قول ابي هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها هذا او نحوه اجاب الاولون
فقالوا القضا بالمرفق خارج بالسنة عن معنى قوله عليه السلام لا يحل مال امري مسلم الا عن
طيب نفس منه لان هذا معناه التمليك والاستهلاك وليس المرفق من ذلك لان النبي صلى
الله عليه وسلم قد فرق بينهما في الحكم فغير واجب ان يجمع بين ما فرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحكى مالك انه كان بالمدينة قاض يقضي به يسمى المطلب واحتجوا من الاثر
بحديث الاعمش عن انس قال استشهد منا غلام يوم احد فجعلت امه تمسح التراب عن وجهه
وتقول ابشر هنيئا لك الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا
يعنيه ويمنع ما لا يضره والاعمش لا يصح له سماع من انس والله اعلم قال ابو عمر والعاشرة
ورد حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار وهو حديث معاذ بن جبل قال قلنا
يا رسول الله ما حق الجوار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان احتاج اعطيته
وان مرض عدته وان مات تبعت جنازته وان اصابه خير سرك وهنيته وان اصابته مصيبة
ساتك وعزيته لا توذيه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها ولا تستطيل عليه بالبنا لتشرف
عليه وتسد عليه الريح الا باذنه وان اشتريت فاكهة فاهد له منها والا فادخلها سرا لا يخرج
ولدك بشي منه يغيظون به ولده وهل تفقهون ما اقول لكم لن يودي حق الجار الا قليل
ممن رحم الله او كلمة نحوها هذا الحديث جامع وهو حديث حسن في اسناده ابو الفضل عثمان
ابن مطرف وابي نعيم وضعف الحادية عشرة قال العلما الاحاديث في اكرام الجار مطلقة غير مقيدة
حتى الكافر كما بينا وفي الخبر قالوا يا رسول الله انطعمهم من لحوم النسك قال لا تطعموا المشركين
من نسك المسلمين ونهيه صلى الله عليه وسلم عن طعام المشركين من نسك المسلم يحتمل النسك
الواجب في الذمة الذي لا يجوز للناسك ان ياكل منه ولا ان يطعمه الا غنيا فاما غير الواجب
الذي يجزيه اطعام الا غنيا فجايز ان يطعمه اهل الذمة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة
عند تفريق لحم الاضحية ابدي بجارنا اليهودي وروي ان شاة ذبحت في اهل عبد الله بن عمر
فلما جا قال اهديتم لجارنا اليهودي ثلاث مرات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه الثانية عشرة قوله تعالى والصاحب بالجنب
اي الرفيق في السفر واسند الطبري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من
اصحابه وهما على راحلتين فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غيطة فقطع قضيبين احدهما
معوج وخرج فاعطى صاحبه القويم فقال كنت يا رسول الله احق بهذا فقال يا فلان
كل صاحب يصحب اخر فانه مسؤول عن صحابته ولو ساعة من نهار وقال ربيعة بن ابي عبد
الرحمن للسفر مروة وللحضر مروة فاما المروة في السفر فكثرة الزاد وقلة الخلاف على الاصحاب
وكثرة المزاح في غير مساخط الله واما المروة في الحضر فالادمان الى المساجد وتلاوة القران

وكثرة

وكثرة الاخوان في الله عز وجل ولبعض بني اسد وقيل انها لحاتم طي

اذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقتي * له مركب فضلا فلا حملت رحلي
ولم يك من زادي له شطر مزودي * فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل
شريكان فيما نحن فيه وقد ارى * علي له فضلا بما نال من فضلي

وقال علي وابن مسعود وابن ابي ليلى الصاحب بالجنب الزوجة ابن جريج هو الذي يصحبك ويلزمك
رجا نفعك والاول اصح وهو قول ابن عباس وابن جبير ومجاهد وعكرمة والضحاك وقد تتناول
الاية الجميع بالعموم والله اعلم الثالثة عشرة قوله تعالى وابن السبيل قال مجاهد هو الذي يجتاز
بك مارا والسبيل الطريق فنسب المسافر اليه لمروره عليه ولزومه اياه ومن الاحسان اليه اعطاوه
وارفاقه وهدايته ورشده الرابعة عشرة قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم امر الله تعالى بالاحسان
الى المماليك وبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فروى مسلم وغيره عن المعرور بن سويد قال مررنا
بابي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال
انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله
عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرو فيك جاهلية قلت يا رسول
الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك امرو فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله
تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم
وروي عن ابي هريرة انه ركب بغلة ذات يوم فاردف غلامه خلفه فقال له قايل لو انزلته يسعى خلف
دابتك فقال ابو هريرة لان يسعى معي ضغثان من نار يحرقان مني ما احرقا احب الي من ان يسعى
غلامي خلفي وخرج ابو داود عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لايمكم من مملوكيكم
فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تلبسون ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله لا عليكم
وانفكم والملك بها الموافقة وروى مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وقال عليه السلام لا يقل احدكم عبدي وامتي بل
يقل فتاي وفتاتي وسياتي بيانه في سورة يوسف عليه السلام ندب السادة الى مكارم الاخلاق وحضهم
عليها وارشدهم الى الاحسان والى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لانفسهم مزية على عبيدهم
اذ الكل عبيد الله والمال مال الله ولكن سخر بعضهم لبعض وملك بعضهم بعضا اتماما للنعمة وتنفيذا
للحكمة فان اطعموهم اقل مما ياكلون والبسوهم اقل مما يلبسون صفة ومقدارا جاز اذا قام بواجبه
عليه ولا خلاف في ذلك والله اعلم وروى مسلم عن عبد الله بن عمر وجاه قهرمان له فقال اعطيت
الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس
عمن يملك قوتهم الخامسة عشرة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضرب عبده حدا لم ياته او لطمه
فكفارته ان يعتقه ومعناه ان يضربه قدر الحد ولم يكن عليه حد وجا عن نفر من الصحابة انهم
اقتصوا للخادم من الولد في الضرب واعتقوا الخادم لما لم يرد القصاص وقال عليه السلام من
قذف مملوكه بالزنا اقام عليه الحد يوم القيامة ثمانين وقال عليه السلام لا يدخل الجنة سيي
الملكة وقال عليه السلام سو الخلق شوم وحسن الملكة نما وصلة الرحم تزيد في العمر والصدقة
تدفع ميتة السو السادسة عشرة اختلف العلما من هذا الباب ايما افضل الحر او العبد فروى
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي
نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك وروي
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله
فله اجره مرتين فاستدل بهذا وما كان مثله من فضل العبد لانه مخاطب من جهتين مطالب
بعبادة الله مطالب بخدمة سيده والى هذا ذهب ابو عمر يوسف ابن عبد البر النمري وابو
بكر محمد بن عبد الله بن احمد العامري البغدادي الحافظ استدل من فضل الحر بان قال
الاستقلال بامور الدين والدنيا انما يحصل بالاحرار والعبد كالمفقود لعدم استقلاله
وكالالة المصرفة بالقهر والبهيمة المسخرة بالجبر ولذلك سلب مناصب الشهادات ومعظم الولايات
ونقصت حدوده عن حد ودالاحرار اشعارا بخسة المقدار والحر وان طولب من جهة واحدة
فوظايفه فيها اكثر وقد اشار الى هذا ابو هريرة بقوله لولا الجهاد والحج اي ولولا النقص الذي

يلحق العبد لفوت هذه الامور والله اعلم السابعة عشر روى انس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني
بالسواك حتى خشيت ان يحفي فمي وروي حتى كاد وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت
ان خيار امتي لا ينامون ليلا ذكره ابو الليث السمرقندي في تفسيره الثامنة عشر قوله تعالى
ان الله لا يحب اي لا يرضى من كان مختالا فخورا فنفى سبحانه محبته ورضاه عمن هذه صفته
اي لا يظهر عليه من اثار نعمه في الاخرة وفي هذا ضرب من التوعد والمختال ذو الخيلاء
اي الكبر والفخور الذي يعدد ما يفعله كثيرا والفخر البذخ والتطاول وخص هاتين الصفتين
بالذكر هنا لانهما تحملان صاحبهما على الانفة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن
ذكر في الاية فيضيع امر الله بالاحسان اليهم وقرا عاصم فيما ذكر المفضل عنه والجار الجنب
بفتح الجيم وسكون النون قال المهدوي هو على تقدير حذف المضاف اي والجار ذي الجنب
اي ذي الناحية اي المتنحي عن القرابة وانشد الاخفش الناس جنب والامير جنب
والجنب الناحية اي المتنحي عن القرابة قوله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل
فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى الذين يبخلون الذين في موضع نصب على البدل من من في
قوله من كان ولا يكون صفة لان من وما لا يوصفان ولا يوصف بهما ويجوز ان يكون في موضع
رفع بدلا من المضمر الذي في فخور ويجوز ان يكون في موضع رفع فيعطف عليه ويجوز
ان يكون ابتداء والخبر محذوف اي الذين يبخلون لهم كذا او يكون الخبر ان الله لا يظلم مثقال
ذرة ويجوز ان يكون منصوبا باضمار اعني فتكون الاية في المومنين فتجيء الاية على هذا
التاويل ان الباخلين منفية عنهم محبة الله فاحسنوا ايها المومنين الى من سمي فان الله
لا يحب من فيه الخلال المانعة من الاحسان الثانية قوله تعالى يبخلون ويامرون الناس
بالبخل البخل المذموم في الشرع هو الامتناع من اداء ما اوجب الله عليه وهو مثل قوله
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية وقد مضى في ال عمران القول
في البخل وحقيقته والفرق بينه وبين الشح مستوفى والمراد بهذه الاية في قول ابن
عباس وغيره اليهود فانهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما انزل
الله من التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وقيل المراد المنافقون الذين كان
انفاقهم وايمانهم تقية والمعنى ان الله لا يحب كل مختال فخور ولا الذين يبخلون على ما
ذكرنا من اعرابه فيه قوله تعالى واعتدنا للكافرين عذابا مهينا فصل تعالى توعد
المومنين الباخلين من توعد الكافرين بان جعل الاول عدم المحبة والثاني عذابا
مهينا قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى
والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس الاية عطف تعالى على الذين يبخلون الذين ينفقون
اموالهم رئاء الناس وقيل هو عطف على الكافرين فيكون في موضع خفض ومن راى زيادة
الواو اجاز ان يكون الثاني عنده خبرا للاول قال الجمهور نزلت في المنافقين لقوله
رئاء الناس والرئاء من النفاق مجاهد في اليهود وضعفه الطبري لانه تعالى نفى عن
هذه الصفة الايمان بالله واليوم الاخر واليهود ليس كذلك قال ابن عطية وقول مجاهد
متجه على المبالغة والالزام اذ ايمانهم باليوم الاخر كلا ايمان من حيث لا ينفعهم وقيل نزلت
في مطعمي يوم بدر وهم رؤساء مكة انفقوا على الناس ليخرجوا الى بدر قال ابن عباس ونفقة
الرئاء تدخل في الاحكام من حيث انها لا تجزي قلت ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى
قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم وسياتي الثانية قوله عز وجل ومن يكن الشيطان
له قرينا فساء قرينا في الكلام اضمار تقديره ولا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ففرقهم
الشيطان ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا القرين المقارن اي الصاحب والخليل
وهو فعيل من الاقتران قال عدي بن زيد

عن المرء لا تسال وسل عن قرينه ۞ فكل قرين بالمقارن يقتدي

والمعنى من قبل من الشيطان في الدنيا فقد قارنه ويجوز ان يكون المعنى من قرن به
الشيطان في النار فساء قرينا اي فبئس الشيطان قرينا وهو نصب على التمييز قوله تعالى

وماذا عليهم ما في موضع رفع بالابتداء وذا خبره وذا بمعنى الذي ويجوز ان يكون ما وذا اسما
واحدا فعلى الاول تقديره وما الذي عليهم وعلى الثاني تقديره واي شيء عليهم لو امنوا بالله
واليوم الاخر اي صدقوا بواجب الوجود وبما جاء به الرسول من تفاصيل الاخرة وانفقوا مما
رزقهم الله وكان الله بهم عليما تقدم معناه في موضع قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة اي لا
يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن ذرة بل يجازيهم بها ويثيبهم عليها والمراد من الكلام
ان الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا كما قال ان الله لا يظلم الناس شيئا والذرة النملة الحمراء عن ابن
عباس وغيره وهي اصغر النمل وعنه ايضا راس النملة وقال يزيد بن هارون زعموا ان الذرة ليس
لها وزن ويحكى ان رجلا وضع خبزا حتى علاه الذر مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز
شيئا قلت والقران والسنة يدلان على ان للذرة وزنا كما ان للدينار ونصفه وزنا والله اعلم
وقيل الذرة الخردلة كما قال فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وقيل
غير هذا وهي في الجملة عبارة عن اقل الاشياء واصغرها وفي صحيح مسلم عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يظلم مومنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم
بحسنات ما عمل الله بها في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم تكن له حسنة يجزى بها قوله تعالى
وان تك حسنة يضاعفها اي يكثر ثوابها وقرا اهل الحجاز حسنة بالرفع والعامة بالنصب فعلى الاول
يكن بمعنى يحدث فهي تامة وعلى الثاني فهي ناقصة اي ان تك فعلته حسنة وقرا الحسن نضاعفها
بنون العظمة والباقون بالياء وهو الصواب لقوله ويوت وقرا ابو رجا يضعفها والباقون يضاعفها
وهما لغتان معناها التكثير وقال ابو عبيدة يضاعفها معناه يجعله اضعافا كثيرة ويضعفها
بالتشديد يجعلها ضعفين من لدنه من عنده وفيه اربع لغات لدن ولدن ولد ولدي فاذا اضافوه
الى انفسهم شددوا النون ودخلت عليه من حيث كانت من الداخلة من ابتداء الغاية ولدن
كذلك فلما تشاكلا حسن دخول من عليها وكذلك قال سيبويه في لدن انه الموضع الذي هو اول
الغاية اجرا عظيما يعني الجنة وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري الطويل حديث
الشفاعة وفيه حتى اذا خلص المومنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد
مناشدة لله في استيفاء الحق من المومنين يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا
كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على
النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي
فيها احد ممن امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير
فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا
فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم
نذر فيها خيرا وقال ابو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا ان شئتم
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما وذكر الحديث
وروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوتى بالعبد يوم القيامة فيوقف
وينادي مناد على رءوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليات الى حقه
ثم يقول ات هولاء حقوقهم فيقول يا رب ومن اين لي وقد ذهبت الدنيا عني فيقول الله تعالى
للملائكة انظروا الى اعماله الصالحة فاعطوهم منها فان بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة
يا رب وهو اعلم منهم بذلك قد اعطي لكل ذي حق حقه وبقيت مثقال ذرة من حسنة فيقول
الله للملائكة ضعفوها لعبدي وادخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداقه ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وان تك حسنة يضاعفها وان كان عبدا شقيا قالت الملائكة الهنا فنيت حسناته
وبقيت سيئاته وبقي طالبون كثير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم فاضيفوه الى سيئاته
ثم صكوا له صكا الى النار فالاية على هذا التاويل في الخصوم وانه سبحانه لا يظلم مثقال
ذرة للخصم على الخصم بل ياخذ له منه ولا يظلم مثقال ذرة بل يثيبه عليها ويضعفها له فذلك
قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها وروى ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله سبحانه يعطي عبده المومن بالحسنة الواحدة الفي الف حسنة وتلا ان الله
لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما قال ابو عبيدة قال

ابو هريرة واذا قال اجرا عظيما من يقدر قدره وقد تقدم عن ابن مسعود وابن عباس ان
هذه الاية احدى الايات التي هي خير مما طلعت عليه الشمس **قوله تعالى** فكيف اذا جئنا من
كل امة بشهيد فتحت الفا لالتقاء الساكنين واذا ظرف زمان والعامل فيه جئنا ذكر ابو الليث
السمرقندي حدثنا الخليل بن احمد قال حدثنا ابن منيع قال ثنا ابو كامل قال ثنا فضيل عن يونس
ابن محمد بن فضالة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر فجلس على الصخرة
التي في بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من اصحابه فامر قارئا يقرا حتى اتى على هذه
الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا بكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اخضلت وجنتاه فقال يا رب هذا على من انا بين ظهرانيهم فكيف من لم اره
وروى البخاري عن عبد الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي قلت اقرا عليك
وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرات عليه سورة النسا حتى اذا بلغت
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال امسك فاذا عيناه تذرفان
اخرجه مسلم وقال بدل قوله امسك فرفعت راسي او غمزني رجل الى جنبي فرفعت راسي
فرايت دموعه تسيل قال علماؤنا بكاء النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لعظم ما تضمنته
هذه الاية من هول المطلع وشدة الامر اذ يؤتى بالانبيا شهدا على اممهم بالتصديق والتكذيب
ويؤتى به صلى الله عليه وسلم شهيدا والاشارة بقوله على هؤلاء الى كفار قريش وانما ذكر لان وظيفة
العذاب اشد عليهم منها على غيرهم لعنادهم عند روية المعجزات وما اظهره الله على يديه من
خوارق العادات والمعنى وكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة اذا جيء من كل امة
بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ام معا جيء وهذا الاستفهام معناه التوبيخ
وقيل الاشارة الى جميع امته ذكر ابن المبارك اخبرنا رجل من الانصار عن المنهال بن عمرو
حدثه انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم يقول الله تبارك وتعالى
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد يعني نبيها وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وموضع كيف نصب
بفعل مضمر التقدير فكيف يكون حالهم كما ذكرنا والفعل المضمر قد يسد مسد اذا والعامل
في اذا جئنا وشهيدا حال وفي الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه
ويجوز عكسه وسياتي بيانه في حديث ابي في سورة لم يكن **قوله تعالى** يومئذ يود
الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ضمت الواو في عصوا لالتقاء الساكنين
ويجوز كسرها وقرا نافع وابن عامر تسوى بفتح التا والتشديد في السين وحمزة والكسائي
كذلك الا انهما خففا السين والباقون ضموا التا وخففوا السين مبنيا للمفعول كان الفاعل
غير مسمى والمعنى لو يسوي الله بهم الارض اي يجعلهم والارض سوا ومعنى اخر تمنوا لو لم
يبعثهم الله وكانت الارض مستوية عليهم لانهم من التراب نقلوا وعلى القراءة الاولى
والثانية فالارض فاعلة والمعنى تمنوا لو انفتحت لهم الارض فساخوا فيها قاله قتادة
وقيل البا بمعنى على اي لو تسوى عليهم اي تنشق فتسوى عليهم عن الحسن فقراءة التشديد
على الادغام والتخفيف على حذف التا وقيل انما تمنوا هذا حين شهدت هذه الامة للانبيا
على ما تقدم في البقرة عند قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية فتقول الامم الخالية ان
فيهم الزناة والسراق فلا تقبل شهادتهم فيزكيهم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول المشركون
والله ربنا ما كنا مشركين فيختم على افواههم وتشهد ارجلهم وايديهم بما كانوا يكسبون
فذلك قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض يعني
تخسف بهم الارض والله اعلم **قوله تعالى** ولا يكتمون الله حديثا قال الزجاج قال
بعضهم لا يكتمون الله حديثا مستانف لان ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه
وقال بعضهم هو معطوف والمعنى يودون ان الارض سويت بهم وانهم لم يكتموا الله حديثا
لانه ظهر كذبهم وسئل ابن عباس عن هذه الاية وعن قوله والله ربنا ما كنا مشركين فقال ختم
الله على افواههم وتكلمت ايديهم وارجلهم ولا يكتمون الله حديثا وقال الحسن وقتادة
الاخرة مواطن يكون هذا في بعضها وهذا في بعض ومعناه انه لما تبين لهم وحوسبوا لم

يكتموا

يكتموا وسياتي لهذا مزيد بيان في الانعام ان شا الله تعالى **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا فيه اربع واربعون مسالة الاولى قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خص الله سبحانه بهذا الخطاب المومنين لانهم كانوا
يقيمون الصلاة وقد اخذوا من الخمر واتلفت عليهم اذهانهم فخصوا بهذا الخطاب اذ كان الكفار
لا يفعلونها صحاة ولا سكارى روى ابو داود عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في البقرة يسالونك عن الخمر والميسر قال فدعي
عمر فقرئت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في النسا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ينادي ان لا يقربن
الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الاية فهل انتم
منتهون قال عمر انتهينا وقال سعيد بن جبير كان الناس على امر جاهليتهم حتى يومروا او ينهوا
فكانوا يشربونها اول الاسلام حتى نزلت يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
فقالوا نشربها للمنفعة لا للاثم فشربها رجل فتقدم يصلي بهم فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما
تعبدون فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقالوا في غير حين الصلاة فقال
عمر اللهم انزل علينا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الى الشيطان الاية فقال عمر انتهينا انتهينا ثم
طاف منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الخمر قد حرمت على ما ياتي بيانه في المائدة ان
شا الله تعالى وروى الترمذي عن علي بن ابي طالب قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا
وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقرات قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون
ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ووجه الاتصال والنظم بما قبله انه قال سبحانه
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ثم ذكر بعد الايمان الصلاة التي هي راس العبادة ولذلك يقتل تاركها
ولا يسقط فرضها وانجر الكلام الى ذكر شروطها التي لا تصح الا بها الثالثة والجمهور من العلما وجماعة
الفقها على ان المراد بالسكر سكر الخمر الا الضحاك فانه قال المراد سكر النوم لقوله عليه السلام اذا نعس
احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه وقال
عبيدة السلماني وانتم سكارى يعني اذا كنت حاقنا لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم وهو حاقن
في رواية وهو ضام بين فخذيه قلت وقول الضحاك وعبيدة صحيح المعنى فان المطلوب من المصلي
الاقبال على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات الى غيره والخلو عن كل ما يشوش عليه من نوم وحقنة
وجوع وكل ما يشغل البال ويغير الحال قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا
بالعشا فراعى صلى الله عليه وسلم زوال كل مشوش يتعلق به الخاطر حتى يقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه
وخالص لبه فيخشع في صلاته ويدخل في هذه الاية قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
على ما ياتي بيانه وقال ابن عباس ان قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى منسوخ
باية المائدة اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية فامروا على هذا القول بان لا يصلوا سكارى ثم امروا
بان يصلوا على كل حال وهذا قبل التحريم وقال مجاهد نسخت بتحريم الخمر وكذلك قال عكرمة وقتادة
وهو الصحيح في الباب لحديث علي المذكور وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اقيمت
الصلاة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقربن الصلاة سكران ذكره النحاس وعلى
قول الضحاك وعبيدة الاية محكمة لا نسخ فيها الرابعة قوله تعالى لا تقربوا اذا قيل لا تقرب بفتح
الرا كان معناه لا تلتبس بالفعل واذا كان بضم الرا كان معناه لا تدن منه والخطاب لجماعة الامة
الصالحين واما السكران اذا عدم الميز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله وانما
هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه وبتكفير ما ضيع في وقت سكره من الاحكام التي تقرر تكليفه
اياها قبل السكر الخامسة قوله تعالى الصلاة اختلف العلما في المراد بالصلاة هنا فقالت طائفة
هي العبادة المعروفة نفسها وهو قول ابي حنيفة ولذلك قال حتى تعلموا ما تقولون وقالت طائفة
المراد مواضع الصلاة وهو قول الشافعي فحذف المضاف وقد قال تعالى لهدمت صوامع وبيع
وصلوات ومساجد فسمى مواضع الصلاة صلاة ويدل على هذا التاويل قوله ولا جنبا الا عابري
سبيل وهذا يقتضي جواز العبور في المسجد لا الصلاة فيه وقال ابو حنيفة المراد بقوله ولا

حتى الا عابري سبيل المسافر اذا لم يجد الما فانه يتيمم ويصلي وسياتي بيانه وقالت طايفة المراد الموضع
والصلاة معا لانهم حينئذ لا ياتون المسجد الا للصلاة ولا يصلون الا مجتمعين فكانا متلازمين الخامسة
قوله تعالى وانتم سكارى ابتدا وخبر جملة في موضع الحال من تقربوا وسكارى جمع سكران مثل
كسلان وكسالى وقرا النخعي سكرى بفتح السين على مثال فعلى وهو تكسير سكران وانما كسر على سكرى
لان السكر افة تلحق العقل فجرى مجرى صرعى وبابه وقرا الاعمش سكرى كحبلى فهو صفة مفردة وجاز
الاخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الاخبار عن الجماعة بالواحد والسكر نقيض الصحو
يقال سكر يسكر سكرا من باب حمد يحمد وسكرت عينه تسكر اي تحيرت ومنه انما سكرت ابصارنا وسكرت
الشق سددته فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل السادسة وفي هذه الاية دليل بل نص
على ان الشرب كان مباحا في اول الاسلام حتى ينتهي بصاحبه الى السكر وقال قوم السكر محرم في العقل
وما ابيح في شي من الاديان وحملوا السكر في هذه الاية على النوم وقال القفال يحتمل انه كان ابيح
لهم من الشراب ما يحرك الطبع الى السخا والشجاعة والحمية قلت وهذا المعنى موجود في اشعارهم
وقد قال حسان ● ونشربها فتتركنا ملوكا ● وقد اشبعنا هذا المعنى في البقرة قال القفال
فاما ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه في حد الجنون والاغما فما ابيح قصده بل لو اتفق من
غير قصد فيكون مرفوعا عن صاحبه قلت هذا صحيح وسياتي بيانه في المايدة ان شا الله تعالى
في قصة حمزة وكان المسلمون لما نزلت هذه الاية يجتنبون الشرب اوقات الصلوات فاذا صلوا
العشا شربوها فلم يزالوا كذلك حتى نزل تحريمها في المايدة في قوله فهل انتم منتهون السابعة قوله
تعالى حتى تعلموا ما تقولون اي حتى تعلموا مستيقنين فيه من غير غلط والسكران لا يعلم ما يقول
ولذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه ان السكران لا يلزمه طلاقه وروي عن ابن عباس وطاوس
وعطا والقاسم وربيعة وهو قول الليث ابن سعد واسحاق وابي ثور والمزني واختاره
الطحاوي وقال اجمع العلما على ان طلاق المعتوه لا يجوز والسكران معتوه كالموسوس معتوه
بالوسواس ولا يختلفون ان من شرب البنج فذهب عقله ان طلاقه غير جائز فكذلك من سكر
من الشراب واجازت طايفة طلاقه وروي عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين
وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي واختلف فيه قول الشافعي والزم مالك الطلاق
والقود في الجراح والقتل ولم يلزمه النكاح والبيع وقال ابو حنيفة افعال السكران وعقوده
كلها ثابتة كافعال الصاحي الا الردة فانه اذا ارتد فانه لا تبين منه امراته الا استحسانا وقال
ابو يوسف يكون مرتدا في حال سكره ولا يستتيبه وقال الامام ابو عبد الله المازري وقد رويت
عندنا رواية شاذة انه لا يلزم طلاق السكران وقال محمد بن عبد الحكم لا يلزمه طلاق ولا
عتاق وقال ابن شاس ونزل الشيخ ابو الوليد الخلاف على المخلط الذي معه بقية من عقله الا
انه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطي ويصيب قال فاما السكران الذي لا يعرف الارض من
السما ولا الرجل من المراة فلا اختلاف في انه كالمجنون في جميع افعاله واحواله فيما بينه وبين الناس
وفيما بينه وبين الله تعالى ايضا الا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل انها لا تسقط عنه
بخلاف المجنون من اجل انه بادخاله السكر على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج وقتها وقال
سفيان الثوري حد السكر اختلال العقل فاذا استقرى فخلط في قراته وتكلم بما لا يعرف
جلد وقال احمد اذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران وحكي عن مالك نحوه قال ابن
المنذر اذا خلط في قراته فهو سكران استدلالا بقول الله تعالى حتى تعلموا ما تقولون
فاذا كان بحيث لا يعلم ما يقول يجتنب المسجد مخافة التلويث ولا تصح صلاته وان صلى قضى
وان كان بحيث يعلم ما يقول واتى بالصلاة فحكمه حكم الصاحي الثامنة قوله تعالى ولا جنبا
عطف على موضع الجملة المنصوبة في قوله حتى تعلموا اي لا تصلوا وقد اجنبتم وجنبتم بمعنى
ولفظ الجنب لا يونث ولا يثنى ولا يجمع لانه على وزن المصدر كالبعد والقرب وربما خففوه
فقالوا جنب وقد قراه كذلك قوم وقال الفرا يقال جنب الرجل واجنب من الجنابة وقيل
يجمع الجنب في لغة على اجناب مثل عنق واعناق وطنب واطناب ومن قال للواحد جانب
قال في الجمع جناب كقولك راكب وركاب والاصل البعد كان الجنب بعد بخروج الما الدافق عن
حال الصلاة قال ● فلا تحرمني نايلا عن جنابة ● فاني امرو وسط القباب غريب ●

ورجل

ورجل جنب غريب والجنابة مخالطة الرجل المراة التاسعة والجمهور من الامة على ان الجنب هو
غير الطاهر من انزال او مجاورة ختان وروي عن بعض الصحابة لا غسل الا من انزال لقوله عليه
السلام انما الما من الما اخرجه مسلم وفي البخاري عن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل
المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضا ويصلي قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخر
انما بيناه لاختلافهم واخرجه مسلم في صحيحه بمعناه وقال في اخره قال ابو العلا بن الشخير كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا قال ابو اسحاق هذا
منسوخ وقال الترمذي كان هذا الحكم في اول الاسلام ثم نسخ قلت على هذا جماعة العلما من الصحابة
والتابعين وفقها الامصار وان الغسل يجب بنفس التقا الختانين وقد كان فيه خلاف بين الصحابة
ثم رجعوا فيه الى رواية عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل قال ابن القصار اجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من
قبلهم على الاخذ بحديث اذا التقى الختانان واذا صح الاجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف قال
القاضي عياض لا نعلم احدا قال به بعد خلاف الصحابة الا ما حكي عن الاعمش ثم بعده داود الاصبهاني
وقد روي ان عمر حمل الناس على ترك الاخذ بحديث الما من الما لما اختلفوا وتاول ابن عباس على
الاحتلام اي انما يجب الاغتسال بالما من انزال الما في الاحتلام ومتى لم يكن انزال وان راى انه يجامع
فلا غسل وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلما العاشرة قوله تعالى الا عابري سبيل يقال عبرت
الطريق اي قطعته من جانب الى جانب وعبرت النهر عبورا وهذا عبر النهر اي شطه ويقال عبر
بالضم والمعبر ما يعبر عليه من سفينة او قنطرة وهذا عابر السبيل اي مار الطريق وناقة عبر اسفار
لا يزال يسافر عليها ويقطع بها الفلاة والهاجرة لسرعة مشيها قال الشاعر ●

● عيرانة سرح اليدين شملة ● عير الهواجر كالهزف الخاضب ●

وعبر القوم ماتوا ● وانشد ●

● قضا الله يغلب كل شي ● ويلعب بالجزوع وبالصبور ●

● فان نعبر فان لنا لمات ● وان نغبر فنحن على نذور ●

يقول ان متنا فلنا اقران وان بقينا فلا بد لنا من الموت حتى كان علينا في اتيانه نذورا
الحادية عشرة اختلف العلما في قوله الا عابري سبيل فقال علي وابن عباس وابن جبير ومجاهد
والحكم عابر السبيل المسافر ولا يصح لاحد ان يقرب الصلاة وهو جنب الا بعد الاغتسال الا المسافر
فانه يتيمم وهذا قول ابي حنيفة لان الغالب في الما لا يعدم في الحضر فالحاضر يغتسل لوجود الما
والمسافر يتيمم اذا لم يجده قال ابن المنذر وقالت اصحاب الراي في الجنب المسافر يمر على مسجد
فيه عين ما يتيمم الصعيد ويدخل المسجد فيستقي منها ثم يخرج الما من المسجد ورخصت طايفة
في دخول الجنب المسجد واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس قال ابن
المنذر وبه نقول وقال ابن عباس ايضا وابن مسعود وعكرمة والنخعي عابر السبيل الخاطي
المجتاز وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعي وقالت طايفة لا يمر الجنب في المسجد الا ان لا يجد
بدا فيتيمم ويمر فيه هكذا قال الثوري واسحاق بن راهويه وقال احمد واسحاق في الجنب اذا توضا
لا باس ان يجلس في المسجد حكاه ابن المنذر وروي بعضهم في سبب الاية ان قوما من الانصار
شارعة في المسجد فاذا اصاب احدهم الجنابة اضطر الى المرور في المسجد قلت وهذا صحيح يعضده
ما رواه ابو داود عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول جا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن
المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيا رجا ان تنزل لهم رخصة فخرج
اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وفي صحيح
مسلم لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر فامر صلى الله عليه وسلم بسد الابواب لما كان
ذلك يودي الى اتخاذ المسجد طريقا والعبور فيه واستثنى خوخة ابي بكر اكراما له وخصوصية
لانهما كانا لا يفترقان غالبا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن اذن لاحد ان يمر في
المسجد ولا يجلس فيه الا لعلي بن ابي طالب رواه عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لمسلم ولا يصلح ان يجنب في المسجد الا انا وعلي قال العلما

وهذا يجوز ان يكون ذلك لان بيت علي كان في المسجد كما كان بيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وان كان البيتان لم يكونا في المسجد ولكن كانا متصلين بالمسجد وابوابهما كانت في المسجد فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فقال ما ينبغي لمسلم الحديث والذي يدل على ان بيت علي كان في المسجد ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال سال رجل عن علي وعثمان رضي الله عنهما ايهما كان خيرا فقال له عبد الله ابن عمر هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى بيت علي الى جنبه لم يكن في المسجد غيرهما وذكر الحديث فلم يكونا يجنبان في المسجد وانما كانا يجنبان في بيوتهما وبيوتهما من المسجد اذ كان ابوابهما فيه وكانا يستطرقانه في حال الجنابة اذا خرجا من بيوتهما ويجوز ان يكون ذلك تخصيصا لهما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم خص ناسا فيكون هذا ما خص به ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام فرخص له فيما لم يرخص فيه لغيره وان كان ابواب بيوتهم في المسجد فانه كانت في المسجد ابواب بيوت غير بيتهما حتى امر النبي صلى الله عليه وسلم بسدها الا باب علي وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب علي فخصه عليه السلام بان ترك بابه في المسجد فكان يجنب في بيته وبيته في المسجد واما قوله لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر فان ذلك والله اعلم كانت ابوابا تطلع الى المسجد خوخات وابواب البيوت خارجة من المسجد فامر عليه السلام بسد تلك الخوخات وترك خوخة ابي بكر اكراما له والخوخات كالكوى والمساكن وباب علي كان باب البيت الذي كان يدخل منه ويخرج وقد فسر ابن عباس ذلك بقوله ولم يكن في المسجد غيرهما فان قيل فقد ثبت عن عطا ابن يسار انه قال كان رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضؤون وياتون المسجد فيتحدثون فيه وهذا يدل على ان اللبث في المسجد للجنب جائز اذا توضا وهو مذهب احمد واسحاق كما ذكرنا فالجواب ايضا ان الوضوء لا يرفع حدث الجنابة وكل موضع وضع للعبادة واكرم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ان لا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ولا يصح له ان يتلبس بها والغالب من احوالهم المنقولة انهم كانوا يغتسلون في بيوتهم فان قيل يبطل بالمحدث قلنا ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه وفي قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ما يغني ويكفي واذا كان انه لا يجوز له اللبث في المسجد فاحرى ان لا يجوز له مس المصحف ولا القراءة فيه اذ هو اعظم حرمة وسيأتي بيانه في الواقعة ان شاء الله تعالى ان شاء الله عز وجل ويمنع الجنب عند علمائنا من قراءة القرآن غالبا الا ايات يسيرة للتعوذ وقد روى موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرا القرآن الحائض والجنب اخرجه ابن ماجه واخرج الدارقطني من حديث سفيان عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء الا ان يكون جنبا قال سفيان قال لي شعبة ما احدث بحديث احسن منه واخرجه ابن ماجة قال نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة فذكره بمعناه وهذا اسناد صحيح وعن ابن عباس عن عبد الله بن رواحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرا احدنا وهو جنب القرآن اخرجه الدارقطني وروي عن عكرمة قال كان ابن رواحة مضطجعا الى جنب امراته فقام الى جارية له في جانب الحجرة فوقع عليها وفزعت امراته فلم تجده في مضطجعه فقامت فخرجت فراته على جاريته فرجعت الى البيت فاخذت الشفرة ثم خرجت وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال مهيم قالت مهيم لو ادركتك حيث رايتك لوجات بين كتفيك بهذه الشفرة قال واين رايتني قالت على الجارية فقال ما رايتني قال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرا احدنا القرآن وهو جنب قالت فاقرا فقال

اتانا رسول الله يتلو كتابه • كما لاح مشهور من الفجر ساطع

اتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا • به موقنات ان ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه • اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت امنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه الثالثة عشرة قوله تعالى حتى تغتسلوا نهى الله سبحانه عن الصلاة الا بعد الاغتسال

والاغتسال معنى معقول لفظه عند العرب معلوم يعبر به عن امرار اليد مع الماء على المغسول ولذلك فرقت العرب بين قولهم غسلت الثوب وبين قولهم افضت عليه الماء وغمسته في الماء اذا تقرر هذا فاعلم ان العلماء اختلفوا في الجنب يصب على جسده الماء او ينغمس فيه ولا يتدلك فالمشهور من مذهب مالك انه لا يجزيه حتى يتدلك لان الله سبحانه امر الجنب بالاغتسال كما امر المتوضي بغسل وجهه ويديه ولم يكن للمتوضي بد من امرار يديه مع الماء على وجهه ويديه فكذلك جميع جسد الجنب وراسه في حكم وجه المتوضي ويديه وهذا قول المزني واختياره قال ابو الفرج عمرو بن محمد المالكي وهذا هو المعقول من لفظ الغسل لان الاغتسال في اللغة هو الافتعال ومن لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه اهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه وعلى نحو ذلك جاءت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة قال وانقاؤه والله اعلم لا يكون الا بتتبعه على حد ما ذكرنا قلت لا حجة فيما استدل به من الحديث لوجهين احدهما انه قد خولف في تاويله قال سفيان بن عيينة المراد بقوله عليه السلام وانقوا البشرة اراد غسل الفرج وتنظيفه وانه كنى بالبشرة عن الفرج قال ابن وهب ما رايت اعلم بتفسير الاحاديث من ابن عيينة الثاني ان الحديث اخرجه ابو داود في سننه وقال فيه وهذا الحديث ضعيف كذا في رواية ابن داسه وفي رواية اللؤلؤي عن الحارث بن وجيه ضعيف حديثه منكر فسقط الاستدلال بالحديث وبقي المعول على اللسان كما بينا ويعضده ما ثبت في صحيح الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله رواه عائشة ونحوه عن ام قيس بنت محصن اخرجهما مسلم قال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء يجزي الجنب صب الماء والانغماس فيه اذا اسبغ وعم وان لم يتدلك على مقتضى حديث ميمونة وعائشة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم رواهما الائمة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض الماء على جسده وبه قال محمد بن عبد الحكم واليه رجع ابو الفرج ورواه عن مالك قال وانما امر بامرار اليدين في الغسل لانه لا يكاد من لم يمر يديه عليه يسلم من تنكب الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده قال ابن العربي والعجب لابي الفرج الذي روى وحكى عن صاحب المذهب ان الغسل دون ذلك يجزي وما قال مالك قط نصا ولا تخريجا وانما هي من اوهامه قلت قد روي هذا عن مالك نصا قال مروان بن محمد الطاطري وهو ثقة من ثقات الشاميين سالت مالكا عن رجل انغمس في ماء وهو جنب ولم يتوضا قال مضت صلاته قال ابو عمر فهذه الرواية فيها لم يتدلك ولا يتوضا وقد اجزاه عند مالك والمشهور من مذهبه انه لا يجزيه حتى يتدلك قياسا على غسل الوجه واليدين وحجة الجماعة ان من صب عليه الماء فقد اغتسل والعرب تقول غسلتني السماء وقد حكت عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تذكرا تدلكا ولو كان واجبا ما تركه لانه المبين عن الله مراده ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل اصول شعره بالماء وغرفه على راسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر ان يكون الغسل في لسان العرب مرة بالعرك ومرة بالصب والغمر والاضافة واذا كان هذا فلا يمتنع ان يكون الله عز وجل تعبد عباده في الوضوء بامرار ايديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من اللغة ويكون كل واحد من الامرين اصلا في نفسه لا يجب ان يرد احدهما الى صاحبه لان الاصول لا يرد بعضها الى بعض قياسا وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الامة وانما ترد الفروع قياسا على الاصول وبالله التوفيق الرابعة عشرة حديث ميمونة وعائشة يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس انه كان اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا وفرجه سبعا وقد روي عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة واحدة والغسل من الثوب مرة قال ابن عبد البر واسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضعف ولين فان كان ابو داود قد خرجه والذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس وشعبة هذا ليس بالقوي ويرده حديث عائشة وميمونة الخامسة عشرة من لم يستطع امرار يديه على جسده فقد قال سحنون يجعل من يلي ذلك منه او يعالجه بخرقة وفي الواضحة يمر يديه على ما يدركه من

جسده ثم يفيض الماء حتى يعم ما لم يبلغه يداه السادسة عشرة اختلف قول مالك في تخليل اللحية في الجنابة فروى ابن القاسم عنه أنه قال ليس عليه ذلك وروى أشهب عنه أن عليه ذلك قال ابن عبد الحكم هو أحب إلينا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعره في غسل الجنابة وذلك عام وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه وعلى هذين القولين العلماء وجه جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب والبشرة التي تحت اللحية من جملته فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف والنيابة والإبدال فيها من غير ضرورة ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجز في الغسل قلت ويعضد هذا قوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة السابعة عشرة وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق لقوله تعالى حتى تغتسلوا منهم أبو حنيفة ولأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه كالخد والجبين فمن تركهما وصلى أعاد كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوء فلا إعادة عليه وقال مالك ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء لأنهما باطنان كداخل الجسد وبذلك قال محمد بن جرير الطبري والليث بن سعد والأوزاعي وجماعة من التابعين وقال ابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان هما فرض في الغسل والوضوء جميعا وهو قول إسحاق وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب داود وروي عن الزهري وعطاء مثل هذا القول وروي عن أحمد أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض وقال به بعض أصحاب داود وحجة من لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه ولا أوجبهما رسوله ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت إلا بهذه الوجوه واحتج من أوجبهما بالآية وقوله فاغسلوا وجوهكم فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوء ولا في غسله من الجنابة وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا احتج من فرق بينهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل وفعل الاستنثار وأمر به وأمره على الوجوب أبدا الثامنة عشرة قال علماؤنا ولا بد في غسل الجنابة من النية لقوله حتى تغتسلوا وذلك يقتضي النية وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وكذلك الوضوء والتيمم وعضدوا هذا بقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والإخلاص النية في التقرب إلى الله والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين وقال عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وهذا عمل وقال الأوزاعي والحسن يجزي الوضوء والتيمم بغير نية ورواه الوليد بن مسلم عن مالك التاسعة عشرة وأما قدر الماء الذي يغتسل به فروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة الفرق يحرك ويسكن قال ابن وهب الفرق مكيال من خشب كان ابن شهاب يقول إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية وقد فسر محمد بن عيسى الأعشى الفرق فقال ثلاثة أصوع قال وهي خمسة أقساط قال وفي الخمسة الأقساط اثنا عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم قال سفيان الفرق ثلاثة آصع وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد وفي رواية يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهذه الأحاديث تدل على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي ولا يكثر منه فإن الإكثار منه سرف والسرف مذموم وهو مذهب الإباضية الإكثار من الماء وذلك من الشيطان الموفية عشرين قوله تعالى فإن كنتم مرضى هذه الآية آية التيمم نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح فرخص له بأن يتيمم ثم صارت الآية عامة في جميع الناس وقيل نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين انقطع العقد لعائشة أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وترجم البخاري هذه الآية في كتاب التفسير محمد قال عبدة ابن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا

وهم على غير وضوء فأنزل الله التيمم قلت وهذه الرواية ليس فيها ذكر للموضع وفيها أن القلادة كانت لأسماء خلاف حديث مالك وذكر النسائي من رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة لها وهي في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل وذكر الحديث ففي هذه الرواية عن هشام أن القلادة كانت لأسماء وأن عائشة استعارتها من أسماء وهذا بيان لحديث مالك إذ قال انقطع عقد لعائشة ولحديث البخاري إذ قال هلكت قلادة لأسماء وفيه أن المكان يقال له الصلصل وأخرجه الترمذي نا الحميدي نا سفيان نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين في طلبها وذكر الحديث ففي هذه الرواية عن هشام أيضا إضافة القلادة إليها لكن إضافة مستعير بدليل حديث النسائي وقال في المكان الأبواء كما قال مالك إلا أنه من غير شك وفي حديث مالك قال فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وجاء في البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده وهذا كله صحيح المعنى وليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع ما يقدح في الحديث ولا يوهن شيئا منه لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود به إليه هو نزول التيمم وقد ثبتت الروايات في أمر القلادة وأما قوله في حديث الترمذي فأرسل رجلين قيل أحدهما أسيد بن حضير ولعلهما المراد بالرجال في حديث البخاري فعبر عنهما بلفظ الجمع إذ أقل الجمع اثنان أو أرادت فيما ترهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ والله أعلم بعثوا في طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيئا في وجهتهم فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحته وقد روي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك فنزلت هذه الآية وهذا أيضا ليس بخلاف لما ذكرنا فإنهم ربما أصابتهم الجراحة في غزاتهم تلك التي تعللوا فيها إذ كان فيها قتال فشكوا وضاع العقد ونزلت هذه الآية وقد قيل إن ضياع العقد كان في غزاة بني المصطلق وهذا أيضا ليس بخلاف لما ذكرنا فإنهم ربما أصابتهم [illegible] قال في غزاة المريسيع إذ هي غزاة واحدة فإن النبي صلى الله عليه وسلم غزا بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة على ما قاله خليفة بن خياط وأبو عمر بن عبد البر واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري وقيل نميلة بن عبد الله الليثي وأغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وهم على ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد مما يلي الساحل فقتل من قتل وسبى النساء والذرية وكان شعارهم يومئذ أمت أمت وقد قيل إن بني المصطلق جمعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادوه فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلقيهم على ماء وهذا ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه وقد قيل إن آية المائدة آية التيمم على ما يأتي هناك قال أبو عمر فأنزل الله آية التيمم وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة أو الآية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في غيرهما وهما مدنيتان الحادية والعشرون قوله تعالى مرضى المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ وهو على ضربين كثير ويسير فإذا كان كثيرا بحيث يخاف الموت لبرد الماء أو للعلة التي به أو يخاف فوات بعض الأعضاء فهذا يتيمم بإجماع إلا ما روي عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات وهذا مردود بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا أنفسكم وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل وإن كنتم مرضى أو على سفر قال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم وعن سعيد بن جبير أيضا عن ابن عباس قال رخص للمريض التيمم بالصعيد وتيمم عمرو بن العاص لما خاف أن يهلك من شدة البرد ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ولا إعادة فإن كان يسيرا إلا أنه يخاف معه حدوث علة أو زيادتها أو بطء برئها فهؤلاء يتيممون بإجماع من المذهب قال ابن عطية فيما حفظت قلت قد ذكر الباجي فيه خلافا قال القاضي أبو الحسن مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى وكذلك إذا كان المريض يخاف زيادة مرض ونحو ذلك قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك قال ابن العربي قال الشافعي لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف لأن زيادة المرض غير متحققة لأنها قد تكون وقد لا تكون ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك قلنا قد ناقضت فإنك إذا قلت إذا خاف التلف من البرد تيمم فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض

لان المرض محذور وكان التلف محذور وقال وعجبا للشافعي يقول لو زاد الماء على قدر قيمته حبة
لم يلزمه شراوه صيانة للمال ويلزمه التيمم وهو يخاف على بدنه المرض وليس لهم كلام يساوي
سماعه قلت الصحيح من قول الشافعي كمذهبنا قال القشيري ابو نصر عبد الرحيم في تفسيره
والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي به خوف الروح او فوات بعض الاعضا لو استعمل الما فان خاف
طول المرض فالقول الصحيح للشافعي جوازه التيمم روى ابو داود والدارقطني عن يحيى بن ايوب عن
يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت
في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته الذي منعني
من الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا فدل هذا الحديث على اباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين وفيه
اطلاق اسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضين وهو احد القولين عندنا وهو الصحيح
وهو الذي اقراه مالك في موطاه وقرى عليه الى ان مات والقول الثاني انه لا يصلي لانه انقص فضيلة
من المتوضي وحكم الامام ان يكون اعلى مرتبة وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوم المتيمم المتوضين اسناده ضعيف وروى ابو داود
والدارقطني عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال
اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الما فاغتسل
فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا
فانما شفا العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم
يمسح عليها ويغسل سائر جسده قال الدارقطني قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل مكة
وحملها اهل الجزيرة لم يروه عن عطا عن ابن عباس وهو الصواب واختلف على الاوزاعي فقيل
عنه عن عطا وقيل عنه بلغني عن عطا وارسل الاوزاعي اخره عن عطا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو الصواب وقال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عنه فقالا رواه ابن
ابي العشرين عن الاوزاعي عن اسماعيل بن مسلم عن عطا عن ابن عباس وارسل الحديث وقال داود
كل من انطلق عليه اسم المريض فجايز له التيمم لقوله وان كنتم مرضى قال ابن عطية وهذا قول
خلف وانما هو عند علما الامة لمن خاف من استعمال الما او تاذى به كالمجدور والمحصوب
والعلل المخوف عليها من الما كما تقدم عن ابن عباس الثانية والعشرون قوله تعالى او على سفر
يجوز التيمم بسبب السفر طال او قصر عند عدم الما ولا يشترط ان يكون مما تقصر فيه الصلاة
هذا مذهب مالك وجمهور الفقها وقال قوم لا يتيمم الا في سفر تقصر فيه الصلاة هذا مذهب
واشترط اخرون ان يكون سفر طاعة وهذا كله ضعيف الثالثة والعشرون اجمع العلما على جواز
التيمم في السفر حسب ما ذكرنا واختلفوا فيه في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم في الحضر
والسفر جايز وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان
يخاف التلف وهو قول الطبري وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا عدم الما في
الحضر مع خوف الوقت الصحيح والسقيم تيمم وصلى ثم اعاد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم
في الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت وقال الحسن وعطا لا يتيمم المريض اذا وجد الما ولا غير المريض
وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الاية فقال مالك ومن تابعه ذكر الله تعالى المرضى
والمسافرين في شرط التيمم خرج على الاغلب فيمن لا يجد الما والحاضرون الاغلب عليهم وجوده
فلذلك لم ينص عليهم فكل من لم يجد الما او منعه منه مانع او خاف فوات وقت الصلاة تيمم
المسافر بالنص والحاضر بالمعنى وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى واما من منعه في الحضر
فقال ان الله سبحانه جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كالفطر وقصر الصلاة فلم يبح التيمم
الا بشرطين وهما المرض والسفر فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى
واما قول الحسن وعطا الذي منعه جملة مع وجود الما فقال انما شرطه الله تعالى مع عدم الما
لقوله فلم تجدوا ما فلم يبح التيمم لاحد الا عند فقد الما قال ابو عمر ولولا قول الجمهور وما
روي من الاثر لكان قول الحسن وعطا صحيحا والله اعلم وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر اذا خاف الهلاك ان اغتسل بالما فالمريض احرى بذلك
قلت ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر اذا خاف فوات الصلاة ان ذهب الى الما الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله سبحانه او جا احد منكم من الغايط يعني المقيم اذا عدم الما تيمم نص عليه القشيري
عبد الرحيم قال ثم يقع في وجوب القضا لان عدم الما في الحضر عذر نادر وفي القضا قولان قلت
وهكذا نص اصحابنا فيمن تيمم في الحضر هل يعيد اذا وجد الما ام لا المشهور من مذهب مالك انه
لا يعيد وهو الصحيح وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم يعيد ابدا ورواه ابن المنذر عن مالك
وقال الوليد عنه يغتسل وان طلعت عليه الشمس واما السنة فما رواه البخاري عن ابي الجهم ابن
الحارث ابن الصمة الانصاري قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم
عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه
السلام واخرجه مسلم وليس فيه لفظ بير واخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه ثم رد على
الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهر الرابعة والعشرون قوله تعالى
او جا احد منكم من الغايط الغايط اصله ما انخفض من الارض والجمع الغيطان والاغواط وبه
سمي غوطة دمشق وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضا حاجتها تسترا عن اعين
الناس ثم سمي الحدث الخارج من الانسان غايطا للمقارنة وغاط في الارض يغوط اذا غاب
وقرا الزهري من الغيط فيحتمل ان يكون اصله الغيط فخفف كهين وميت وشبهه ويحتمل ان يكون
من الغوط بدلالة قولهم تغوط اذا اتى الغايط فقلبت واو الغوط يا كما قالوا في لاحول لاحيل
واو بمعنى الواو اي ان كنتم مرضى او على سفر وجا احد منكم من الغايط فتيمموا فالسبب الموجب
للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر فدل على جواز التيمم في الحضر كما بينا والصحيح
في او انها على بابها عند اهل النظر فلاو معناها وللواو معناها وهذا عندهم على الحذف والمعنى
وان كنتم مرضى مرضا لا تقدرون فيه على مس الما او على سفر ولم تجدوا ما واحتجتم الى الما
والله اعلم الخامسة والعشرون لفظ الغايط يجمع بالمعنى جميع الاحداث الناقضة للطهارة
الصغرى وقد اختلف الناس في حصرها وانبل ما قيل في ذلك انها ثلاثة انواع
لا خلاف فيها في مذهبنا زوال العقل خارج معتاد ملامسة وعلى مذهب ابي حنيفة ما خرج
من الجسد من النجاسات ولا يراعي المخرج ولا يعد اللمس وعلى مذهب الشافعي ومحمد بن عبد
الحكم ما خرج من السبيلين ولا يراعي الاعتياد ويعد اللمس واذا تقرر هذا فاعلم ان العلما
اجمعوا على ان من زال عقله باغما او جنون او سكر فعليه الوضو واختلفوا في النوم هل هو
حدث كساير الاحداث او ليس بحدث او مظنة حدث ثلاثة اقوال طرفان وواسطة الطرف
الاول ذهب المزني ابو ابراهيم اسماعيل الى انه حدث وان الوضو يجب بقليله وكثيره كساير
الاحداث وهو مقتضى قول مالك في الموطا لقوله ولا يتوضا الا من حدث يخرج من ذكر
او دبر او نوم ومقتضى حديث صفوان بن عسال اخرجه النساي والدارقطني والترمذي
وصححه رووه جميعا من حديث عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش فقال اتيت صفوان بن
عسال المرادي فقلت جيتك اسالك عن المسح على الخفين فقال كنت في الجيش الذي بعثهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا
سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غايط ولا نوم الا من جنابة ففي هذا الحديث
وقول مالك التسوية بين الغايط والبول والنوم قالوا والقياس انه لما كان كثيره وما
غلب على العقل منه حدثا وجب ان يكون قليله كذلك وقد روى علي بن ابي طالب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكا السه العينان فمن نام فليتوضا وهذا عام اخرجه ابو داود
واخرجه الدارقطني من حديث معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
الطرف الاخر فروي عن ابي موسى الاشعري ما يدل على ان النوم عنده ليس بحدث على
اي حال كان بوكل من يحرسه اذا نام فان لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلى
وروي عن عبيدة وسعيد بن المسيب والاوزاعي في رواية محمد بن خالد والجمهور على
خلاف هذين الطرفين فاما جملة مذهب مالك فان كل نايم استثقل نوما وطال نومه
على اي حال كان فقد وجب عليه الوضو وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي في رواية

الوليد بن مسلم وبه قال احمد بن حنبل كان النوم خفيفا لا يخامر العقل ولا يغمره لم
يضر وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء الا على من نام مضطجعا او متوكا وقال الشافعي من
نام جالسا فلا وضوء عليه رواه ابن وهب عن مالك والصحيح من هذه الاقوال مشهور مذهب
مالك لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل ليلة بعض العشاء فاخرها حتى
رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس
احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم رواه الائمة واللفظ للبخاري وهو اصح ما في هذا
الباب من جهة الاسناد والعمل وما قاله مالك في موطئه وصفوان بن عسال في حديثه
معناه ونوم يقتل غالب النفس بدليل هذا الحديث وما كان في معناه ايضا فقد روى حديث
صفوان وكيع عن مسعر عن عاصم بن ابي النجود فقال او ريح بدل او نوم قال الدارقطني لم
يقل في هذا الحديث او ريح غير وكيع عن مسعر قلت وكيع ثقة امام اخرج له البخاري ومسلم
وغيرهما من الائمة فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسك به في ان النوم حدث واما
ما ذهب اليه ابو حنيفة فضعيف رواه الدارقطني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال
ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله تفرد به ابو خالد
عن قتادة ولا يصح قاله الدارقطني واخرجه ابو داود وقال قوله الوضوء على من نام مضطجعا
هو حديث منكر لم يروه الا ابو خالد يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس
لم يذكروا شيئا من هذا وقال ابو عمر ابن عبد البر هذا حديث منكر لم يروه احد من اصحاب قتادة
الثقات وانما انفرد به ابو خالد الدالاني وانكروه وليس بحجة فيما نقل واما قول الشافعي على
كل نائم الوضوء الا على الجالس وحده وان كل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء
فهو قول الطبري وداود وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر ان الجالس لا يكاد يستثقل فهو في
معنى نوم الخفيف وقد روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسا فلا وضوء عليه واما الخارج قلنا ما رواه البخاري قال
نا قتيبة نا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم امراة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي فهذا
خارج على غير المعتاد وانما هو عرق انقطع فهو مرض وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين
فلا وضوء فيه عندنا ايجابا خلافا للشافعي كما ذكرنا وبالله توفيقنا ويرد على الحنفي حيث
راعى الخارج النجس فصح ووضح مذهب مالك بن انس رضي الله عنه عند ما يرد د نقس وعنهم
اجمعين السادسة والعشرون قوله تعالى او لامستم النساء قرا نافع وابن كثير وابو عمرو وعاصم
وابن عامر لامستم وقرا حمزة والكسائي لمستم وفي معناه ثلاثة اقوال الاول ان يكون لمستم
جامعتم الثاني لمستم باشرتم الثالث يجمع الامرين جميعا ولامستم بمعناه عند اكثر الناس الا
انه حكي عن محمد بن يزيد انه قال الاولى في اللغة ان يكون لامستم بمعنى قبلتم او نظيره لان لكل
واحد منهما فعلا قال ولمستم بمعنى غشيتم ومسستم وليس للمراة في هذا فعل واختلف العلماء
في حكم الاية على مذاهب خمسة فقالت فرقة الملامسة هنا مختصة باليد والجنب لا ذكر له
الا مع الماء فلم يدخل في المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى الاية فلا سبيل له الى التيمم وانما يغتسل
الجنب او يدع الصلاة حتى يجد الماء روي هذا القول عن عمر وابن مسعود قال ابو عمر ولم
يقل بقول عمر وعبد الله في هذه المسالة احد من فقهاء الامصار من اهل الراي وحملة الاثار
وذلك والله اعلم لحديث عمار وعمران بن حصين وحديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تيمم الجنب وقال ابو حنيفة عكس هذا القول فقال الملامسة هنا مختصة باللمس الذي
هو الجماع فالجنب يتيمم واللامس بيده لم يجر له ذكر فليس بحدث ولا هو ناقض لوضوء فاذا
قبل الرجل امراته للذة لم ينتقض وضوءه وعضدوا هذا بما رواه الدارقطني عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة فلم يتوضا قال عروة فقلت لها من هي الا
انت فضحكت وقال مالك الملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم اذا التذ فان لمسها
لغير شهوة فلا وضوء وبه قال احمد واسحاق وهو مقتضى الاية وقال علي ابن زياد وان كان

عليها

عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه وان كان خفيفا فعليه الوضوء وقال عبد الملك ابن الماجشون من تعمد
مس امراته بيده لملاعبة فليتوضا التذ او لم يلتذ قال القاضي ابو الوليد الباجي في المنتقى والذي
تحقق من مذهب مالك واصحابه ان الوضوء انما يجب لقصد اللذة دون وجودها فمن قصد اللذة
بلمسه فقد وجب عليه الوضوء التذ بذلك او لم يلتذ وهذا معنى ما في العتبية من رواية عيسى عن ابن
القاسم واما الانعاظ بمجرده فقد روى ابن نافع عن مالك انه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذكر حتى يكون
معه لمس او مذي وقال الشيخ ابو اسحاق من انعظ انعاظا انتقض وضوءه وهذا قول مالك في
المدونة وقال الشافعي اذا افضى الرجل بشيء من بدنه الى بدن المراة سواء كان باليد او بغيرها
من اعضاء الجسد تعلق نقض الطهر به وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة وقال
الاوزاعي اذا كان اللمس باليد نقض الطهر وان كان بغير اليد لا ينقضه لقوله تعالى فلمسوه بايديهم
فهذه خمسة مذاهب اسدها مذهب مالك وهو مروي عن عبد الله وهو قول عبد الله بن مسعود
ان الملامسة ما دون الجماع وان الوضوء يجب بذلك والى هذا ذهب اكثر العلماء قال ابن العربي
وهو الظاهر من معنى الاية فان قوله في اولها ولا جنبا افاد الجماع وان قوله او جاء احد منكم من
الغائط افاد الحدث وان قوله او لمستم افاد اللمس والقبل فصارت ثلاث جمل لثلاثة احكام
وهذه غاية في العلم والاعلام ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكرارا في الكلام قلت واما ما تعلق
به ابو حنيفة من حديث عائشة فحديث مرسل رواه وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
عن عروة عن عائشة قال يحيى بن سعيد وذكر حديث الاعمش عن حبيب عن عروة فقال
اما سفيان الثوري كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيبا لم يرو من عروة شيئا قال الدارقطني
فان قيل فانتم تقولون بالمرسل فلم لم تقولوا به قلنا تركناه لظاهر الاية وعمل الصحابة
فان قيل ان الملامسة هي الجماع وقد روي ذلك عن ابن عباس قلنا قد خالفه الفاروق وابنه
وتابعه عبد الله بن مسعود وهو كوفي فما لكم خالفتموه فان قيل الملامسة من باب المفاعلة
ولا تكون الا من اثنين واللمس باليد انما يكون من واحد فثبت ان الملامسة هي الجماع قلنا الملامسة
مقتضاها التقاء البشرتين سواء كان ذلك من واحد او من اثنين لان كل واحد منهما يوصف
لامس وملموس جواب اخر وهو ان الملامسة قد تكون من واحد ولذلك نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والثوب ملموس وليس بلامس وقد قال ابن عمر مخبرا عن نفسه
وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وتقول العرب عاقبت اللص وطارقت النعل وهو كثير
فان قيل لما ذكر الله سبحانه سبب الحدث وهو المجيء من الغائط ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة
فبين حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء كما افاد وبيان حكمهما عند وجود الماء قلنا لا يمنع حمل اللفظ
على الجماع واللمس ويفيد الحكمين كما بينا وقد قرئ لمستم كما ذكرنا واما ما ذهب اليه الشافعي من
لمس الرجل المراة ببعض اعضائه لا حائل بينهما وبينه لشهوة او لغير شهوة وجب عليه الوضوء
فهو ظاهر القران ايضا وكذلك ان لمسته هي وجب عليه الوضوء الا الشعر فانه لا وضوء لمن مس
شعر امراته لشهوة كان او لغير شهوة وكذلك السن والظفر فان ذلك مخالف للبشرة ولو احتاط
فتوضا اذا مس شعرها كان حسنا ولو مسها بيده او مسته بيدها من فوق الثوب فالتذ لذلك
او لم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتى يفضي الى البشرة وسواء كان في ذلك متعمدا او ساهيا كانت
المراة حية او ميتة اذا كانت اجنبية واختلف قوله اذا لمس صبية صغيرة او عجوزا كبيرة او
واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحل له نكاحها فمرة قال ينقض الوضوء لقوله او لمستم النساء
فلم يفرق والثاني لا ينتقض لانه لا مدخل للشهوة فيهن قال المروزي قول الشافعي اشبه
بظاهر الكتاب لان الله عز وجل قال او لمستم النساء ولم يقل بشهوة ولا من غير شهوة وكذلك
الذين اوجبوا الوضوء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة قال
وكذلك عامة التابعين قال المروزي فاما ما ذهب اليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة
من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك الليث بن سعد ولا يعلم احدا قال
ذلك غيرهما قال ولا يصح ذلك في النظر لان من فعل ذلك فهو غير لامس لامراته وغير ماس
لها في الحقيقة انما هو لامس لثوبها وقد اجمعوا انه لو تلذذ واشتهى ولم يلمس لم يجب عليه
وضوء وكذلك من لمس فوق الثوب لانه غير ماس للمراة قلت اما ما ذكر من انه لم يوافق مالكا

قوله الا الليث بن سعد فقد ذكر الحافظ ابو عمر ابن عبد البر ان ذلك قول احمد واسحاق وروي
ذلك عن الشعبي والنخعي كلهم قالوا ان المس فالتذ وجب الوضوء وان لم يلتذ فلا وضوء واما
قوله ولا يصح ذلك في النظر فليس بصحيح وقد جاء في صحيح الخبر عن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي واذا قام بسطتها قالت والبيوت يوميذ ليس فيها مصابيح فهذا نص في ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان الملامس وانه غمز رجلي عايشة كما في رواية القاسم عن عايشة فاذا اراد ان يسجد
غمز رجلي فقبضتها اخرجه البخاري فهذا يخص عموم قوله او لمستم فكان واجبا بظاهر الاية انتقاض
وضوء كل ملامس كيف لا ودلت السنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى ان الوضوء على
بعض الملامسين دون بعض وهو من لم يلتذ ولم يقصد لا يقال فعله وكان على قدمي
عايشة ثوب او كان تضرب رجليها بكمه فانا نقول حقيقة الغمز انما هو باليد ومنه غمزك
الكبش اي جسه لتنظر اهو سمين ام لا فاما ان يكون الغمز الضرب بالكم فلا وان الرجل من النايم
الغالب عليها ظهورها من النايم لا سيما مع امتداده وضيق حاله وهذه كانت الحال في ذلك
الوقت الا تري قولها واذا قام بسطتها وقولها والبيوت يوميذ ليس فيها مصابيح فقد جا
صريحا عنها قالت كنت امد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني
فرفعتها فاذا قام مددتها اخرجه البخاري فظهر ان الغمز كان على حقيقته مع المباشرة ودليل
اخر وهو ما روت عايشة ايضا رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان الحديث
فلما وضعت يدها على قدميه وهو ساجد وتمادي في سجوده كان دليلا على ان الوضوء لا ينتقض
الا على بعض الملامسين دون بعض فان قيل كان على قدميه حايل كما قال المزني قيل القدم
قدم بلا حايل حتى يثبت الحايل والاصل الوقوف مع الظاهر بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنص
فان قيل فقد اجمعت الامة على انه رجل لو استكرها امراة غشي ختانه وهي لا تلتذ لذلك او
كانت نايمة فلم تلتذ فلم تشته ان الغسل واجب عليها فكذلك حكم من قبل او لامس لشهوة
او لغير شهوة انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء لان المعنى في الجسة واللمس والقبلة
الفعل لا اللذة قلنا قد ذكرنا ان الاعمش وغيره قد خالف فيما ادعيتموه من الاجماع سلمناه
لكن هذا استدلال بالاجماع في محل النزاع فلا يلزم وقد استدللنا على صحة مذهبنا باحاد
صحيحة وقد قال الشافعي فيما زعمتم انه لم يسبق اليه وقد سبقنا اليه شيخه مالك كما هو
مشهور عندنا اذا صح الحديث فخذوا به ودعوني وقد ثبت الحديث بذلك فلم لا تقولون
به ويلزم على مذهبكم ان من ضرب امراته فلطمها بيده تاديبا لها واغلاظا عليها ان ينتقض
وضوءه اذ المقصود وجود الفعل وهذا لا يقوله احد فيما اعلم والله اعلم وروي الايمة مالك
وغيره انه صلى الله عليه وسلم وروي الايمة كان يصلي وامامة بنت ابي العاص ابنة زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها
وهذا يرد ما قاله الشافعي في احد قوليه لو لمس صغيرة لا تنتقض طهره تمسكا بلفظ النسا
وهذا ضعيف فان لمس الصغيرة كلمس الحايط واختلف قوله في ذوات المحارم لاجل انه
لا يعتبر اللذة ونحن اعتبرنا اللذة فحيث وجدت وجد الحكم وهو وجوب الوضوء واما
قول الاوزاعي في اعتباره اليد خاصة فلان اللمس اكثر ما يستعمل باليد فقصره عليه دون
غيره من الاعضا حتى انه لو ادخل الرجل رجليه في ثياب امراته فمس فرجها او بطنها لا ينتقض
وضوءه ذلك وقال في الرجل يقبل امراته ان جا يسالني قلت يتوضا وان لم يتوضا لم اعبه
وقال ابو ثور لا وضوء على من قبل امراته او باشرها او لمسها وهذا يخرج على مذهب ابي
حنيفة والله اعلم المسالة التاسعة والعشرون قوله تعالى فلم تجدوا واما الاسباب التي لا يجد المسافر
معها الما اما عدمه جملة او عدم بعضه واما ان يخاف فوات الرفيق او على الرحل بسبب طلبه
او يخاف لصوصا او سباعا او فوات الوقت او عطشا على نفسه او على غيره وكذلك لطبخ
يطبخه لمصلحة بدنه فاذا كان احد هذه الاشيا تيمم وصلى ويترتب عدمه للمريض بان
لا يجد من يناوله او يخاف من ضرورة ويترتب ايضا عدمه للصحيح الحاضر بالغلا الذي يعجز

جميع

جميع الاصناف او بان يغبن او يربط وقال الحسن يشتري الرجل الما بماله كله ويبقى عديما
وهذا ضعيف لان دين الله يسر وقالت طايفة يشتريه ما لم يزد على القيمة الثلث فصاعدا
وقالت طايفة يشتري قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاثة ونحو هذا وهذا كله في مذهب مالك
رحمه الله وقيل لاشهب ايشتري القربة بعشرة دراهم فقال ما ارى ذلك على الناس وقال الشافعي
بعدم الزيادة الثامنة والعشرون واختلف العلما هل طلب الما شرط في صحة التيمم ام لا فظاهر
مذهب مالك ان ذلك شرط وهو قول الشافعي وذهب القاضي ابو محمد بن نصر الى ان ذلك ليس
بشرط في صحة التيمم وهو قول ابي حنيفة وروي عن ابن عمر انه كان يكون في السفر على غلوتين
من طريقه فلا يعدل اليه قال اسحاق لا يلزمه الطلب الا في موضعه وذكر حديث ابن عمر
والاول اصح وهو المشهور من مذهب مالك في الموطا لقوله تعالى فلم تجدوا ما وهذا يقتضي
ان التيمم لا يستعمل الا بعد طلب الما وايضا من جهة القياس ان هذا بدل مامور به عند العجز
عن مبدله فلا يجزي فعله الا مع تيقن عدم مبدله كالصوم مع العتق في الكفارة التاسعة والعشرون
واذا ثبت هذا وعدم الما فلا يخلو عن ظن المكلف الياس من وجوده في الوقت او يغلب على ظنه
وجوده ويقوي رجاه له او يتساوي عنده الامران فهذه ثلاثة احوال فالاول يستحب له ان يتيمم
والصلاة اول الوقت لانه اذا فاتته فضيلة الما فانه يستحب له ان يحرز فضيلة اول الوقت الثاني
يتيمم وسط الوقت حكاه اصحاب مالك عنه فيوخر الصلاة رجا ادراك فضيلة الما ما لم تفته
فضيلة اول الوقت فان فضيلة اول الوقت قد تدرك بوسطه لقربه منه الثالث يوخر الصلاة الى ان
يجد الما في اخر الوقت لان فضيلة الما اعظم من فضيلة اول الوقت لان فضيلة اول الوقت مختلف
فيها وفضيلة الما متفق عليها وفضيلة اول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة
الما الا لضرورة والوقت في ذلك هو اخر الوقت المختار قاله ابن حبيب فلو علم وجود الما في اخر
الوقت فتيمم في اوله وصلى فقد قال ابن القاسم يجزيه فان وجد الما اعاد في الوقت خاصة
وقال عبد الملك ابن الماجشون ان وجد الما فلم يعد اعاد ابدا الموفية ثلاثون والذي يراعي
من وجود الما ان يجد منه ما يكفيه لطهارته فان وجد اقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد منه
هذا قول مالك واصحابه وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وهو قول اكثر العلما لان
الله تعالى جعل فرضه احد الشيين اما الما واما التراب فاما ان لم يكن الما مغنيا عن التيمم كان غير
موجود شرعا لان المطلوب من وجوده الكفاية وقال الشافعي في القول الاخر يستعمل ما معه
من الما ويتيمم لانه واجد ما فلم يتحقق شرط التيمم فاذا استعمله وفقد الما تيمم لما لم يجد واختلف
قول الشافعي ايضا فيما اذا نسي الما في رحله فتيمم والصحيح انه يعيد لانه اذا كان الما عنده
فهو واجد وانما فرط والقول الاخر لا يعيد وهو قول مالك لانه اذا لم يعلمه فلم يجده الحادية
والثلاثون واجاز ابو حنيفة الوضوء بالما المتغير لقوله تعالى ما فقال هذا نفي في نكرة وهو
يعم لغة فيكون مفيدا جواز الوضوء بالما المتغير وغير المتغير لانطلاق اسم الما عليه قلنا
النفي في النكرة يعم كما قلتم ولكن في الجنس فهو عام في كل ما كان من سما او نهر او عين عذب
او ملح فاما غير الجنس وهو المتغير فلا يدخل فيه كما لا يدخل فيه ما الباقلا ولا ما الورد
وسياتي حكم المياه في الفرقان ان شا الله تعالى الثانية والثلاثون واجمع العلما ان الوضوء
وان الغسل لا يجوز بشي من الاشربة سوي النبيذ عند عدم الما وقوله تعالى فلم تجدوا ما
فتيمموا يرده والحديث الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه ابن مسعود وليس بثابت لان
الذي رواه ابو زيد وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله قاله ابن المنذر وغيره وسياتي في
الفرقان بيانه ان شا الله الثالثة والثلاثون اما الذي يبيح عدمه التيمم هو الطاهر
المطهر الباقي على اصل خلقته وقال بعض من الف في احكام القرآن لما قال تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا فانما اباح التيمم عند عدم كل جزء من ما لانه لفظ منكر يتناول كل جزء منه سوا كان
مخالطا لغيره او منفردا بنفسه ولا يمتنع احد ان يقول في نبيذ التمر ما فلما كان كذلك لم يجز
التيمم مع وجوده وهذا مذهب الكوفيين ابي حنيفة واصحابه واستدلوا على ذلك باخبار
ضعيفة ياتي ذكرها في سورة الفرقان وهناك ياتي القول في الما ان شا الله تعالى الرابعة
والثلاثون قوله تعالى فتيمموا التيمم مما خص به هذه الامة توسعة عليها قال صلى

الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا وذكر الحديث وقد تقدم ذكر نزوله وذلك بسبب القلادة حسب ما بيناه وتقدم ذكر الأسباب
التي تبيحه والكلام هاهنا في معناه لغة وشرعا وفي صفته وكيفيته وما يتيمم به ومن يجوز
له التيمم وشروط التيمم إلى غير ذلك من أحكامه فالتيمم لغة هو القصد تيممت الشيء قصدته
وتيممت الصعيد تعمدته وتيممته برمحي وسهمي أي قصدته دون من سواه وأنشد الخليل

* يممته الرمح شزرا ثم قلت له * هذي البسالة لا لعب الزحاليق *

قال الخليل من قال في هذا البيت أممته فقد أخطأ لأنه قال شزرا ولا يكون الشزر إلا من
ناحية ولم يقصد به أمامه وقال امرؤ القيس

* تيممتها من أذرعات وأهلها * بيثرب أدنى دارها نظر عالي *

وقال أيضا * تيممت العين التي عند ضارج * يفيء عليها الظل عرمضها طامي *

وقال آخر * إني كذاك إذا ما ساءني بلد * يممت بعيري غيره بلدا *

وقال أعشى باهلة * تيممت قيسا وكم دونه * من الأرض من مهمه ذي شزن *

وقال حميد بن ثور * سل الربع أنى يممت أم طارق * وهل عادة للربع أن يتكلما *

وللشافعي * علمي معي حيثما يممت أحمله * بطني وعاء له لا بطن صندوق *

قال ابن السكيت قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوا ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة
حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب وقال ابن الأنباري في قولهم قد تيمم الرجل
معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه قلت وهذا هو التيمم الشرعي إذا كان المقصود به
القربة ويممت المريض فتيمم للصلاة ورجل ميمم يظفر بكل ما يطلب عن الشيباني وأنشد

* إنا وجدنا أعصر بن سعد * ميمم البيت رفيع المجد *

وقال آخر * أزهر لم يولد بنجم الشح * ميمم البيت كريم السنخ *

ولفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه في البقرة وفي هذه السورة والمائدة والتي في
هذه السورة هي آية التيمم والله أعلم وقال القاضي أبو بكر بن العربي هذه معضلة ما وجدنا
لدائها من دواء عند أحد هما آيتان فيهما ذكر التيمم في النساء والأخرى في المائدة فلا نعلم آية
عنت عائشة بقولها فأنزلت آية التيمم ثم قال وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن
معلوما ولا مفعولا لهم قلت أما قوله فلا نعلم أية آية عنت عائشة فهي هذه الآية على ما ذكرنا
والله أعلم وقوله وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم فصحيح ولا
خلاف فيه بين أهل السير لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء كما أنه معلوم عند
جميع أهل السير أنه معلوم أن غسل الجنابة ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت عليه
الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم فدل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها
المتقدم متلوا في التنزيل وفي قوله فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يبين أن الذي
طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء وهذا بين لا إشكال فيه الثانية والثلاثون
التيمم يلزم كل مكلف لزمته الصلاة إذا عدم الماء ودخل وقت الصلاة وقال أبو حنيفة وصاحباه
والمزني صاحب الشافعي يجوز قبله لأن طلب الماء عندهم ليس بشرط قياسا على النافلة
فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضا للفريضة واستدلوا من السنة بقوله
عليه السلام لأبي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج فسمى عليه السلام
الصعيد وضوءا كما يسمى الماء فحكمه إذا حكم الماء والله أعلم ودليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء
ولا يقال لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد وقد تقدم هذا المعنى ولأنها طهارة ضرورة كالمستحاضة
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أينما أدركتك الصلاة تيممت وصليت وهو قول
الشافعي وأحمد وهو مروي عن علي أن التيمم يرفع الجنابة ولا الحدث وأن المتيمم لهما إذا وجد
الماء عاد جنبا كما كان أو محدثا لقوله عليه السلام لأبي ذر إذا وجدت الماء فأمسه جلدك إلا شيء
روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رواه ابن جريج وعبد الحميد بن جبير بن شيبة عنه
ورواه ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حرملة عنه قال في الجنب المتيمم يجد الماء وهو على
طهارته لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث وقد روي عنه فيمن تيمم وصلى ثم وجد

الماء في الوقت أن يتوضأ ويعيد تلك الصلاة قال ابن عبد البر وهذا تناقض وقلة روية
ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة السابعة والثلاثون أجمعوا على
أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه وعليه استعمال الماء والجمهور على أن من تيمم
وصلى وفرغ من صلاته وقد كان اجتهد في طلب الماء ولم يكن في رحله أن صلاته تامة لأنه أدى فرضه
كما أمر فغير جائز أن يوجب عليه الإعادة بغير حجة ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا
توضأ واغتسل روي عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة
كلهم يقول يعيد الصلاة واستحب الأوزاعي ذلك وقال ليس بواجب لما رواه أبو سعيد الخدري
قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء
في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك
له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين
أخرجه أبو داود وقال وغيره يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة
عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبو سعيد في هذا الإسناد ليس بمحفوظ وأخرجه
الدارقطني وقال الحيه ثم وجد الماء بعد الوقت الثامنة والثلاثون واختلف العلماء إن وجد الماء
بعد دخوله في الصلاة فقال مالك ليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء وليتم صلاته وليتوضأ
لما يستقبل وبهذا قال الشافعي واختاره ابن المنذر وقال أبو حنيفة وجماعة منهم أحمد بن حنبل
والمزني يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل
الصلاة كذلك يبطل ما بقي منها وإذا بطل بعضها بطل كلها لإجماع العلماء على أن المعتدة بالشهور
لا يبقى عليها إلا أقلها إنما تستقبل عدتها بالحيض قال والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة
كذلك قياسا ونظرا ودليلنا قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وعلى جواز الدخول في الصلاة بالتيمم
عند عدم الماء واختلفوا في قطعها إذا رأى الماء ولم يثبت سنة بقطعها ولا إجماع ومن حجتهم أيضا
أن من وجب عليه الصوم في ظهار أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يلغي صومه ولا يعود
إلى الرقبة وكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء التاسعة والثلاثون
واختلفوا هل يصلى بتيمم واحد صلوات أم يلزم المتيمم لكل صلاة فرض ونفل فقال شريك بن عبد الله
القاضي يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة وقال مالك لكل فريضة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل
صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم وقال أبو حنيفة والثوري والليث والحسن بن حي
وداود يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث لأنه طاهر ما لم يجد الماء وليس عليه طلب الماء إذا يئس
منه وما قلناه أصح لأن الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء وأوجب عند
عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت فهي طهارة ضرورة ناقصة بدليل إجماع
المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث وليس كذلك الطهارة بالماء وقد ينبني هذا الخلاف
أيضا في جواز التيمم قبل دخول الوقت فالشافعي وأهل المقالة الأولى لا يجوز عندنا لما قال
فلم تجدوا ماء فتيمموا ظاهره تعلق إجزاء التيمم بالحاجة ولا حاجة قبل الوقت وعلى هذا لا يصلي
فرضين بتيمم واحد وهذا بين واختلف علماؤنا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد
فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يعيد الثانية ما دام في الوقت وروى أبو زيد بن أبي
الغمر عنه يعيد أبدا وكذلك روى مطرف وابن الماجشون يعيد الثانية أبدا وهو الذي يناظر
عليه أصحابنا لأن طلب الماء شرط وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي
يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة وقال أبو الفرج فيمن ذكر صلوات أن قضاهن
بتيمم واحد فلا شيء عليه وذلك جائز له وهذا على أن طلب الماء ليس بشرط والأول أصح والله
أعلم الموفية أربعين قوله تعالى صعيدا طيبا الصعيد وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن
قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج قال الزجاج لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة قال الله تعالى
وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا أي أرضا غليظة لا تنبت شيئا وقال فتصبح صعيدا زلقا
ومنه قول ذي الرمة * كأنه بالضحى ترمي الصعيد به * دبابة في عظام الرأس خرطوم *
وإنما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض وجمع الصعيد صعدات ومنه
الحديث إياكم والجلوس بالصعدات واختلف الفقهاء فيه من أجل تقييده بالطيب فقالت طائفة

يتيمم بوجه الارض كله ترابا كان او رملا او حجارة او معدنا او سبخة هذا مذهب مالك وابي
حنيفة والثوري والطبري وطيبا معناه طاهرا وقالت طائفة طيبا حلالا وهذا قلق وقال
الشافعي وابو يوسف الصعيد التراب المنبت وهو الطيب قال الله عز وجل والبلد الطيب يخرج
نباته باذن ربه فلا يجوز التيمم عندهم على غيره وقال الشافعي لا يقع الصعيد الا على تراب ذي
غبار وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس انه سئل اي الصعيد اطيب فقال الحرث قال ابو عمر
في قول ابن عباس هذا ما يدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث وقال علي رضي الله عنه هو التراب
خاصة وفي كتاب الخليل تيمم بالصعيد اي خذ من غباره حكاه ابن فارس وهو يقتضي التيمم
بالتراب فان الحجر الصلد لا غبار عليه قال الكيا الطبري واشترط الشافعي ان يعلق التراب
باليد ويتيمم به نقله الى اعضاء التيمم كالماء ينقل الى اعضاء الوضوء قال الكيا ولا شك ان لفظ
الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعي الا ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا بين ذلك قلت فاستدل اصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام وجعلت
تربتها لنا طهورا وقالوا هذا من باب المطلق والمقيد وليس كذلك وانما هو من باب النص على
بعض اشخاص العموم كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقد ذكرناه في البقرة عند قوله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال وقد حكى اهل اللغة ان الصعيد اسم لوجه الارض كما ذكرنا وهو نص
القرآن كما بينا وليس بعد بيان الله بيان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب عليك
بالصعيد فانه يكفيك وسيأتي فصعيدا على هذا ظرف مكان ومن جعله للتراب فهو مفعول
به بتقدير حذف الباء اي بصعيد وطيبا نعت له ومن جعل طيبا بمعنى حلالا نصبه على الحال
او المصدر الحادية عشرة واذا تقرر هذا فاعلم ان مكان الاجماع مما ذكرناه ان يتيمم الرجل
على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب ومكان الاجماع في المنع ان يتيمم الرجل على الذهب
الصرف والفضة والياقوت والزمرد والاطعمة كالخبز واللحم وغيرها او على النجاسات واختلف
في غير هذا كالمعادن فاجيز وهو مذهب مالك وغيره ومنع وهو مذهب الشافعي وغيره وقال
ابن خويز منداد ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش اذا كان دون الارض واختلف
عنه في التيمم على الثلج ففي المدونة والمبسوط جوازه وفي المنتخبة غيره واختلف المذهب في
التيمم على العود فالجمهور على المنع وفي مختصر الوقار انه جائز وقيل بالفرق بين ان يكون
منفصلا او متصلا فاجيز على المتصل ومنع على المنفصل وذكر الثعلبي ان مالكا قال لو ضرب
بيده على شجرة ثم مسح بها اجزاه قال الاوزاعي والثوري يجوز بالارض وكل ما عليها من الشجر
والحجر والمدر وغيرها حتى قالا لو ضرب بيده على الجمد والثلج اجزاه قال ابن عطية واما
التراب المنقول من طين او غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به وفي المذهب المنع وهو
في غير المذهب اكثر واما ما طبخ كالاجر والجص ففيه في المذهب قولان الاجازة والمنع
وفي التيمم على الجدار خلاف قلت والصحيح الجواز لحديث ابي جهيم بن الحرث بن الصمة
الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه
فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه
السلام اخرجه البخاري وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن
وافقه ويرد على الشافعي ومن تابعه في ان الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يعلق باليد
وذكر النقاش عن ابن علية وابن كيسان انهما اجازا التيمم بالمسك والزعفران قال ابن
عطية وهذا خطأ بحت من جهات قال ابو عمر واجمع العلماء على اجازة التيمم بالسباخ
الا اسحاق بن راهويه وروي عن ابن عباس فيمن ادركه التيمم وهو في طين قال ياخذ
من الطين فيطلي به بعض جسده فاذا جف تيمم به وقال الثوري واحمد يجوز التيمم بالكحل
والزرنيخ والنورة والجص والجوهر المسحوق قال فاذا تيمم بسحالة الذهب والفضة والنحاس
والرصاص لم يجزه لانه ليس من جنس الارض الثانية والعشرون قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع يقال مسح الرجل المراة اذا جامعها والمسح مسح
الشيء بالسيف وقطعه به ومسحت الابل يومها اذا سارت والمسحاء المراة الرسحاء التي لا است
لها وبفلان مسحة من جمال والمراد هنا بالمسح عبارة عن جر اليد على الممسوح خاصة فان كان

باله

باله فهو عبارة عن نقل الآلة الى اليد وجرها على الممسوح وهو مقتضى قوله تعالى في آية المائدة
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فقوله منه يدل على انه لا بد من نقل التراب الى محل التيمم وهو
مذهب الشافعي ولا نشترطه نحن لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع يديه على الارض ورفعهما
نفخ فيهما وفي رواية نفض وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة يوضحه تيممه على الجدار قال الشافعي
لما لم يكن بد في مسح الراس بالماء من بلل ينقل الى الراس فكذلك في المسح بالتراب لا بد من نقل ولا خلاف
في ان حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعاب وتتبع مواضعه واجاز بعضهم ان لا يتتبع كالغضون
في الخفين وما بين الاصابع في الراس وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة حكاه ابن عطية وقال
الله عز وجل بوجوهكم وايديكم فبدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور ووقع في البخاري في
حديث عمار في باب التيمم ضربة ذكر اليدين قبل الوجه وقاله بعض اهل العلم قياسا على تنكيس
الوضوء الثالثة والعشرون واختلف العلماء اين يبلغ بالتيمم في اليدين فقال ابن شهاب الى
المناكب وروي عن ابي بكر الصديق وفي مصنف ابي داود عن الاعمش ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح الى انصاف ذراعيه قال ابن عطية ولم يقل احد بهذا الحديث فيما حفظت وقيل يبلغ به
الى المرفقين قياسا على الوضوء وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابهما والثوري وابن ابي
سلمة والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
وابن نافع واليه ذهب اسماعيل القاضي قال ابن نافع من تيمم الى الكوعين اعاد الصلاة ابدا
وقال مالك في المدونة يعيد في الوقت وروي التيمم الى المرفقين عن النبي صلى الله عليه وسلم جابر
ابن عبد الله وابن عمر وبه كان يقول قال الدارقطني سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال
كان ابن عمر يقول الى المرفقين فكان الحسن وابراهيم النخعي يقولان الى المرفقين قال وحدثني
محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الى المرفقين قال ابو اسحاق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وقالت
طائفة يبلغ به الى الكوعين وهما الرسغان روي عن علي بن ابي طالب والاوزاعي وعطاء
والشعبي في رواية وبه قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي والطبري
وروي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وقال مكحول اجتمعت انا والزهري فتذاكرنا
التيمم فقال الزهري المسح الى الآباط فقلت عمن احدث هذا قال عن كتاب الله عز وجل
ان الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم فهي يد كلها قلت له فان الله تعالى يقول
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فمن اين تقطع اليد قال فخصمته وحكي عن الداودي
ان الكوعين فرض والآباط فضيلة قال ابن عطية هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل وانما
عمم قوم لفظة اليد فاوجبوه من المرافق وهاهنا جمهور الامة ووقف قوم مع الحديث في الكوعين
وقيس ايضا على القطع اذ هو حكم شرعي وتطهير ووقف قوم مع حديث عمار في الكفين وهو
قول الشعبي الرابعة والعشرون واختلف العلماء ايضا هل يكفي في التيمم ضربة واحدة او لا
فذهب مالك في المدونة ان التيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول الاوزاعي
والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري والليث وابن ابي سلمة ورواه جابر بن عبد الله
وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي الجهم التيمم بضربة واحدة وروي عن الاوزاعي
في الاشهر عنه وهو قول عطاء والشعبي في رواية وبه قال احمد بن حنبل واسحاق وداود والطبري
وهو اثبت ما روي في ذلك من حديث عمار قال مالك في كتاب محمد ان تيمم بضربة واحدة
اجزاه وقال ابن نافع يعيد ابدا وقال ابن ابي ليلى والحسن بن حي ضربتان يمسح
بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما قال ابو
عمر لما اختلفت الروايات في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع الى
ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه ولليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء
واتباعا لفعل ابن عمر فانه من لا يدفع علمه بكتاب الله ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك شيء وجب الوقوف عنده وبالله التوفيق قوله تعالى ان الله كان عفوا غفورا اي لم
يزل كائنا يقبل العفو وهو السهل ويغفر الذنب اي يستر عقوبته فلا يعاقب قوله تعالى الم
تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله تعالى فمنهم من امن به ومنهم من صد عنه الآية

نزلت في يهود المدينة وما والاها قال ابن اسحاق وكان رفاعة بن زيد بن التابوت من
عظما اليهود اذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال ارعنا سمعك يا محمد حتى
نفهمك ثم طعن في الاسلام وعابه فانزل الله عز وجل الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب
الى قوله قليلا ومعنى يشترون يستبدلون وهو في موضع نصب على الحال وفي الكلام حذف
تقديره يشترون الضلالة بالهدى كما قال اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قاله
القتبي وغيره ويريدون ان تضلوا السبيل عطف عليه والمعنى تضلوا طريق الحق وقرا الحسن
تضلوا بفتح الضاد اي عن السبيل قوله تعالى والله اعلم باعدائكم يريد منكم فلا تستصحبوهم
فانهم اعداؤكم ويجوز ان يكون اعلم بمعنى عليم كقوله وهو اهون عليه اي هين وكفى بالله
وليا الباء زائدة زيدت لان المعنى اكتفوا بالله فهو يكفيكم اعداءكم ووليا ونصيرا نصب على
البيان وان شئت على الحال قوله تعالى من الذين هادوا قال الزجاج ان جعلت من
متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله نصيرا وان جعل منقطعا فيجوز الوقف على نصيرا والتقدير
من الذين هادوا قوم يحرفون ثم حذف وهذا مذهب سيبويه وانشد النحويون
لو قلت ما في قومها لم تيثم • يفضلها في حسب وميسم •
قالوا المعنى لو قلت ما في قومها احد يفضلها ثم حذف وقال الفرا المحذوف من المعنى من
الذين هادوا من يحرفون وهذا كقوله وما منا الا له مقام معلوم اي من له وقال ذو الرمة
• فظلوا ومنهم دمعه سابق له • واخر يذري عبرة العين بالهمل •
يريد ومنهم من دمعه فحذف الموصول وانكره المبرد والزجاج لان حذف الموصول كحذف
بعض الكلمة وقرا ابو عبد الرحمن السلمي وابراهيم النخعي الكلام قال النحاس والكلم في
هذا اولى لانهم انما يحرفون كلام النبي صلى الله عليه وسلم او ما عندهم من التورية وليس يحرفون
جميع الكلام ومعنى يحرفون يتاولونه على غير تاويله وذمهم الله عز وجل بذلك لانهم يفعلونه
متعمدين وقيل عن مواضعه يعني صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون سمعنا وعصينا
اي سمعنا قولك وعصينا امرك واسمع غير مسمع قال ابن عباس كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه
وسلم اسمع لا سمعت هذا مرادهم لعنهم الله وهم يظهرون انهم يريدون اسمع غير مسمع مكروها ولا
اذى وقال الحسن ومجاهد معناه غير مسمع منك اي مقبول ولا اجابة الى ما تقول قال
النحاس ولو كان كذلك لكان غير مسموع منك وتقدم القول في راعنا ومعنى ليا بالسنتهم
اي يلوون السنتهم عن الحق اي يميلونها الى ما في قلوبهم واصل اللي الميل وهو نصب على
المصدر وان شئت كان مفعولا من اجله واصله لويا ثم ادغمت الواو في اليا وطعنا معطوف
عليه اي يطعنون في الدين اي يقولون لاصحابهم لو كان نبيا لدرى انا نسبه فاظهر الله عز
وجل نبيه على ذلك وكان من علامات نبوته ونهاهم عن هذا القول ومعنى اقوم اصوب
لهم في الراي فلا يؤمنون الا قليلا الا ايمانا قليلا ولا يستحقون به اسم الايمان وقيل معناه
لا يؤمنون الا قليلا قوله تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا قال ابن اسحاق
كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم روسا من احبار يهود منهم عبد الله بن صوريا الاعور
وكعب بن اسد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله واسلموا فوالله انكم لتعلمون ان الذي
جيتكم به الحق قالوا ما نعرف ذلك يا محمد وجحدوا ما عرفوا واصروا على الكفر فانزل الله
عز وجل فيهم يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس
وجوها الى اخر الاية قوله تعالى مصدقا لما معكم نصب على الحال من قبل ان نطمس وجوها
الطمس استيصال اثر الشي ومنه قوله واذا النجوم طمست ويطمس بكسر الميم وضمها في المستقبل
لغتان ويقال في الكلام طسم يطسم ويطسم بمعنى طمس يقال طمس الاثر وطسم اي محي
كله لغات ومنه قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم اي اهلكها عن ابن عرفة ويقال طمسته
فطمس لازم ومتعد وطمس الله بصره وهو مطموس البصر اذا ذهب اثر العين ومنه لطمسنا
على اعينهم يقول اعميناهم واختلف العلما في المعنى المراد بهذه الاية هل هو حقيقة فيجعل الوجه
كالقفا فيذهب بالانف والفم والحاجب والعين او ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم
وسلبهم التوفيق قولان روي عن ابي بن كعب انه قال من قبل ان نطمس من قبل ان نضلكم

اضلالا لا تهتدون بعده يذهب الى انه تمثيل وانهم ان لم يومنوا فعل هذا بهم عقوبة وقال قتادة
معناه من قبل ان نجعل الوجوه اقفاء اي يذهب بالانف والشفاه والاعين والحواجب هذا معناه
عند اهل اللغة وروي عن ابن عباس وعطية العوفي ان الطمس ان تزال العينان خاصة وترد في
القفا فيكون ذلك ردا على الدبر ويمشي القهقرى وقال مالك رحمه الله كان اول اسلام كعب الاحبار
انه مر برجل من الليل وهو يقرا هذه الاية يا ايها الذين اوتوا الكتاب فوضع كفيه على وجهه ورجع القهقرى
الى بيته فاسلم مكانه وقال والله لقد خفت ان لا ابلغ بيتي حتى يطمس وجهي وكذلك فعل عبد الله بن
سلام لما نزلت هذه الاية وسمعها اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ياتي اهله واسلم وقال
يا رسول الله ما كنت ارى ان اصل اليك حتى يحول وجهي في قفاي فان قيل كيف جاز ان يهددهم بطمس
الوجوه ان لم يومنوا ثم لم يفعل ذلك بهم فقيل انه لما امن هولاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن
الباقين وقال المبرد باق منتظر وقال لا بد من طمس في اليهود ومسخ قبل يوم القيامة قوله تعالى
او نلعنهم اي اصحاب الوجوه كما لعنا اصحاب السبت اي نمسخهم قردة وخنازير عن الحسن وقتادة وقيل
هو خروج من الخطاب الى الغيبة وكان امر الله مفعولا اي كاينا موجودا ويراد بالامر المامور فهو
مصدر وقع موقع المفعول فالمعنى انه متى اراده اوجده وقيل ان معناه كل امر اخبر بكونه فهو كاين
على ما اخبر به قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلى ان الله
يغفر الذنوب جميعا فقال له رجل يا رسول الله والشرك فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الامة ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا من المتشابه الذي قد تكلم العلما فيه فقال محمد بن جرير الطبري قد ابانت هذه
الاية ان صاحب كل كبيرة في مشية الله عز وجل ان شا عفا عنه ذنبه وان شا عاقبه عليه
ما لم تكن كبيرته شركا بالله جل وعز وقال بعضهم قد بين الله جل وعز ذلك بقوله ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم فاعلم انه يشا ان يغفر الصغاير لمن اجتنب الكباير
ولا يغفرها لمن اتى الكباير وذهب بعض اهل التاويل الى ان هذه الاية ناسخة للتي في اخر
الفرقان قال زيد بن ثابت نزلت سورة النسا بعد الفرقان بستة اشهر والصحيح ان لا نسخ
لان النسخ في الاخبار مستحيل وسياتي بيان الجمع بين الاي في هذه السورة وفي الفرقان
ان شا الله تعالى وفي الترمذي عن علي بن ابي طالب قال ما في القران اية احب الي من هذه
الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا قال هذا حديث حسن غريب

قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى الم تر الى
الذين يزكون انفسهم هذا اللفظ عام في ظاهره ولم يختلف احد من المتاولين في ان المراد اليهود
واختلفوا في المعنى الذي يزكون به انفسهم فقال قتادة والحسن ذلك قولهم نحن ابنا الله
واحباوه وقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقال الضحاك والسدي قولهم
لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا غفر لنا ليلا وما فعلناه ليلا غفر لنا نهارا ونحن كالاطفال
في عدم الذنوب وقال مجاهد وابو مالك وعكرمة تقديمهم الصغار للصلاة لانهم لا ذنوب
عليهم وهذا يبعد من مقصد الاية وقال ابن عباس ذلك قولهم اباونا الذين ماتوا يشفعون
لنا ويزكوننا وقال عبد الله بن مسعود ذلك ثناوهم بعضهم على بعض وهذا احسن ما قيل
فانه الظاهر من معنى الاية والتزكية التطهير والتبرية من الذنوب الثانية قوله تعالى
فلا تزكوا انفسكم يقتضي الغض من المزكي لنفسه بلسانه والاعلام بان الزاكي المزكي من
حسنت افعاله وزكاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الانسان نفسه وانما العبرة بتزكية
الله له وفي صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطا قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب
بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب
فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ويجري هذا المجرى ما قد كثر
في هذه الديار المصرية من نعتهم انفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية كزكي الدين ومحيي الدين
وما اشبه ذلك لكن لما كثرت قبايح المسمين بهذه الاسما ظهر تخلف هذه النعوت عن اصلها
وصارت لا تفيد شيا الثالثة فاما تزكية الغير ومدحه له ففي البخاري من حديث ابي بكرة

منهم وهذا بعيد لانه عز وجل قد اخبر عنهم انه لعنهم بكفرهم

ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل احسب كذا
وكذا ان كان يرى انه كذلك حسيبه الله ولا يزكي على الله احدا فنهى صلى الله عليه وسلم عن ان يفرط
في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الاعجاب والكبر ويظن انه في الحقيقة بتلك المنزلة
فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ويحك
قطعت عنق صاحبك وفي الحديث الاخر قطعتم ظهر الرجل حين وصفتموه بما ليس فيه وعلى
هذا تاول العلماء قوله صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين ان المراد به المادحون
في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستاكلون به الممدوح ويفتنونه
واما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والامر المحمود ليكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا
للناس على الاقتداء به في اشباهه فليس بمداح وان كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل
القول فيه وهذا راجع الى النيات والله يعلم المفسد من المصلح وقد مدح النبي صلى الله
عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجوه المداحين بالتراب ولا امر بذلك كقول
ابي طالب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل *

وكمدح العباس وحسان له في شعرهما ومدحه كعب بن زهير ومدح هو ايضا اصحابه فقال
انكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع واما قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث
لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم بما لم يكن فيه ينسبوه الى انه ابن الله فكفروا
بذلك وضلوا وهذا يقتضي ان من رفع امرا فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعتد اثم لان
ذلك لو جاز في احد لكان اولى الخلق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ولا يظلمون
فتيلا الضمير في يظلمون عائد على المذكورين ممن زكى نفسه وممن يزكيه الله تعالى وغير
هذين الصنفين علم الله انه لا يظلمهم من غير هذه الاية والفتيل الخيط الذي في شق نواة التمرة
قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وقيل القشرة التي حول النواة بينها وبين البشرة وقال
ابن عباس وايضا ابو مالك والسدي هو ما يخرج بين اصبعيك او كفيك من الوسخ اذا فتلتهما
هو فتيل بمعنى مفعول وهذا كله يرجع الى الكناية عن تحقير الشيء وتصغيره وان الله لا يظلمه
شيئا ومثل هذا في التحقير قوله ولا يظلمون نقيرا وهو النكتة التي في ظهر النواة ومنه
تنبت النخلة وسياتي قال الشاعر يذم بعض الملوك

تجمع الجيش ذا الالوف وتغزو * ثم لا ترزأ العدو فتيلا *

ثم عجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال انظر كيف يفترون على الله الكذب في قولهم
نحن ابناء الله واحباؤه وقيل تزكيتهم لانفسهم عن ابن جريج روي انهم قالوا ليس لنا ذنوب
الا كذنوب ابنائنا يوم تولد والافتراء الاختلاق ومنه افترى فلان على فلان اي رماه
بما ليس فيه وفريت الشيء قطعته وكفى به اثما مبينا نصب على البيان والمعنى تعظيم الذنب
وذمه والعرب تستعمل مثل ذلك في المدح والذم قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا
نصيبا من الكتاب يعني اليهود يؤمنون بالجبت والطاغوت فقال ابن عباس وابن جبير
وابو العالية الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن وقال الفاروق عمر رضي الله
عنه الجبت والطاغوت هاهنا كعب ابن الاشرف وحيي بن اخطب عكرمة الجبت حيي بن اخطب
والطاغوت كعب ابن الاشرف دليله قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت قتادة
الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن وروى ابن وهب عن مالك بن انس الطاغوت ما عبد
من دون الله قال وسمعت من يقول ان الجبت الشيطان ذكره النحاس وقيل هما كل معبود
من دون الله او مطاع في معصية الله وهذا حسن واصل الجبت الجبس وهو الذي لا خير
فيه فابدلت التاء من السين قاله قطرب وقيل الجبت ابليس والطاغوت اولياؤه وقول
مالك في هذا الباب حسن يدل عليه قوله تعالى ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت
وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وروى قطن بن المخارق عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطرق والطيرة والعيافة من الجبت الطرق الزجر والعيافة
الخط خرجه ابو داود في سننه وقيل الجبت كل ما حرم الله والطاغوت كل ما يطغي الانسان

والله

والله اعلم قوله تعالى ويقولون للذين كفروا اي يقول اليهود لكفار قريش انتم اهدى سبيلا من الذين
امنوا بمحمد وذلك ان كعب ابن الاشرف خرج في سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعد وقعة احد ليحالفوا
قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل كعب على ابي سفيان فاحسن مثواه ونزلت
اليهود في دور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعن على قتال محمد فقال ابو سفيان انك امرؤ تقرأ
الكتاب وتعلم ونحن اميون لا نعلم فاينا اهدى سبيلا واقرب الى الحق نحن ام محمد فقال كعب انتم والله
اهدى سبيلا مما عليه محمد قوله تعالى ام لهم نصيب من الملك اي الهم والميم صلة نصيب حظ من الملك
وهذا على وجه الانكار يعني ليس لهم من الملك شيء ولو كان لهم منه شيء لم يعطوا احدا منه شيئا لبخلهم
وحسدهم وقيل المعنى بل الهم نصيب فتكون ام المنقطعة ومعناها الاضراب عن الاول والاستئناف
للثاني وقيل هي عاطفة على محذوف لانهم انفوا من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير اهم اولى
بالنبوة ممن ارسلته ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا اي يمنعون الحقوق خبر الله عز
وجل عنهم بما يعلمه منهم والنقير النكتة في ظهر النواة عن ابن عباس وقتادة وغيرهما وعن ابن عباس
ايضا النقير ما نقر الرجل باصبعه كما ينقر الارض وقال ابو العالية سالت ابن عباس عن النقير
فوضع طرف الابهام على باطن السبابة ثم رفعها وقال هذا النقير والنقير اصل خشبة ينقر وينبذ
فيه وفيه جاء النهي ثم نسخ وفلان كريم النقير اي الاصل واذا هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء
العاطف عليها ولو نصب لجاز قال سيبويه اذن في عوامل الافعال بمنزلة اظن في عوامل الاسماء
اي تلغى اذا لم يكن الكلام معتمدا عليها فان كانت في اول الكلام وكان الذي بعدها مستقبلا نصبت
كقولك انا ازورك فتقول مجيبا لك اذا اكرمك قال عبد الله بن عنمة الضبي

اردد حمارك لا يرتع بروضتنا * اذن يرد وقيد العير مكروب *

نصب لان الذي قبل اذن تام فوقعت ابتداء كلام فان وقعت متوسطة بين شيئين كقولك زيد
اذن يزورك الغيث فان دخل عليها فاء العطف او واو العطف فيجوز فيها الاعمال والالغاء
اما الاعمال فلان ما بعد الواو يستانف على طريق عطف الجملة على الجملة فيجوز في غير القران
فاذا لا يؤتوا وفي التنزيل واذا لا يلبثون وفي مصحف ابي واذا لا يلبثوا واما الالغاء فلان ما
بعد الواو لا يكون الا بعد كلام يعطف عليه والناصب للفعل عند سيبويه اذن لمضارعتها ان
وعند الخليل ان مضمرة بعد اذن وزعم الفراء ان اذن تكتب بالالف وانها منونة قال النحاس
وسمعت علي بن سليمان يقول سمعت ابا العباس محمد بن يزيد يقول اشتهي ان اكوي يد من يكتب
اذن بالالف لانها مثل لن وان ولا يدخل التنوين في الحروف قوله تعالى ام يحسدون الناس فيها
اربع مسائل الاولى قوله تعالى ام يحسدون يعني اليهود الناس يعني النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما حسدوه على النبوة واصحابه على الايمان به وقال قتادة
الناس العرب حسدتهم اليهود على النبوة الضحاك حسدت اليهود قريشا لان النبوة فيهم والحسد
مذموم وصاحبه مغموم وهو ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب رواه انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الحسن ما رايت ظالما اشبه بمظلوم من حاسد نفس دائم وحزن لازم وعبرة لا تنفد
وقال عبد الله بن مسعود لا تعادوا نعم الله قيل له ومن يعادي نعم الله قال الذين يحسدون
الناس على ما اتاهم الله من فضله يقول الله في بعض الكتب الحسود عدو نعمتي متسخط
لقضائي غير راض بقسمتي ولمنصور الفقيه

الا قل لمن ظل لي حاسدا * اتدري على من اسات الادب *
اسات على الله في حكمه * اذا انت لم ترض لي ما وهب *

ويقال الحسد اول ذنب عصي الله به في السماء واول ذنب عصي به في الارض فاما في
السماء فحسد ابليس لادم واما في الارض فحسد قابيل لهابيل ولابي العتاهية في الناس

يا رب ان الناس لا ينصفونني * فكيف ولو انصفتهم ظلموني *
وان كان لي شيء تصدوا لاخذه * وان شئت ابغي شيئهم منعوني *
وان نالهم بذلي فلا شكر عندهم * وان انا لم ابذل لهم شتموني *
وان طرقتني نكبة فكهوا بها * وان صحبتني نعمة حسدوني *
سامنع قلبي ان يحن اليهم * واحجب عنهم ناظري وجفوني *

وقيل اذا سرك ان تسلم من الحاسد فغم عليه امرك ولرجل من قريش

حسدوا النعمة لما ظهرت ⁕ فرموها باباطيل الكلم ⁕

واذا ما الله اسدى نعمة ⁕ لم يضرها قول اعدا النعم ⁕ ولقد احسن من قال

اصبر على حسد الحسود ⁕ فان صبرك قاتله ⁕

فالنار تاكل بعضها ⁕ ان لم تجد ما تاكله ⁕

وقال بعض اهل التفسير في قوله تعالى ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين انما اراد بالذي من الجن ابليس والذي من الانس قابيل وذلك ان ابليس اول من سن الكفر وقابيل اول من سن القتل وانما كان اصل ذلك كله الحسد وقال الشاعر

ان الغراب وكان يمشي مشية ⁕ فيما مضى من سالف الاحوال ⁕

حسد القطاة فرام يمشي مشيها ⁕ فاصابه ضرب من العقال ⁕

الثانية قوله تعالى فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما قال همام بن الحرث ايدوا بالملائكة وقيل يعني ملك سليمان عن ابن عباس وعنه ايضا المعنى ام يحسدون محمدا على ما احل له من النسا فيكون الملك العظيم على هذا انه احل لداود تسعا وتسعين امراة ولسليمان اكثر من ذلك واختار الطبري ان يكون المراد ما اوتيه سليمان من الملك وتحليل النسا والمراد تكذيب اليهود والرد عليهم في قولهم لو كان نبيا ما رغب في كثرة النسا ولشغلته النبوة عن ذلك فاخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان يوبخهم فاقرت اليهود انه اجتمع عند سليمان الف امراة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم الف امراة قالوا نعم ثلث مائة مهرية وسبع مائة سرية وعند داود مائة امراة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم الف عند رجل ومائة عند رجل اكثر او تسع نسوة فسكتوا وكان له يوميذ تسع

الثالثة يقال ان سليمان عليه السلام كان اكثر الانبيا نسا والفايدة في كثرة تزوجه انه كان له قوة اربعين نبيا وكل من كان اقوى فهو اكثر نكاحا ويقال انه اراد بالنكاح كثرة العشيرة لان لكل امراة قبيلتين قبيلة من قبل الاب وقبيلة من قبل الام فكلما تزوج امراة صرف وجوه القبيلتين الى نفسه فيكون عونا له على اعدايه ويقال ان كل من كان اتقى فشهوته اشد لان الذي لا يكون تقيا فانما يتفرج بالنظر والمس الا ترى ما روي في الخبر ان العينان تزنيان واليدان تزنيان فاذا كان في النظر والمس نوع من قضا الشهوة قل الجماع والمتقي لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة في نفسه فيكون اكثر جماعا وقال ابو بكر الوراق كل شهوة تقسي القلب الا الجماع فانه يصفي القلب ولهذا كان الانبيا يفعلون ذلك الرابعة قوله تعالى فمنهم من امن به يعني بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه تقدم ذكره وهو المحسود ومنهم من صد عنه اعرض فلم يومن به وقيل الضمير في به راجع الى ابراهيم والمعنى في ال ابراهيم من امن به ومنهم من صد عنه وقيل يرجع للكتاب والله اعلم قوله تعالى ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا قد تقدم معنى الصلا اول السورة وقرا حميد بن قيس نصليهم بفتح النون اي نشويهم يقال شاة مصلية ونصبه نارا على هذه القراة بنزع الخافض تقديره بنار كلما نضجت جلودهم يقال نضج الشي نضجا ونضجا وفلان نضيج الراي محكمه والمعنى في الاية تبدل الجلود جلودا اخر فان قال من يطعن في القران من الزنادقة كيف جاز ان يعذب جلدا لم يعصه قيل له ليس الجلد بمعذب ولا معاقب وانما الالم واقع على النفوس لانها التي تحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة في عذاب النفس يدل عليه قوله ليذوقوا العذاب وقوله كلما خبت زدناهم سعيرا فالمقصود تعذيب الابدان وايلام الارواح ولو اراد الجلود لقال ليذقن العذاب وقيل عني بالجلود السرابيل كما قال وترى المجرمين يوميذ مقرنين في الاصفاد سرابيلهم من قطران سميت جلودا للزومها جلودهم على المجاورة كما يقال للشي الخاص بالانسان هو جلدة ما بين عينيه وانشد ابن عمر رضي الله عنه

يلومونني في سالم والومهم ⁕ وجلدة ما بين العين والانف سالم ⁕

فكلما احترقت السرابيل اعيدت قال الشاعر

كما

كسا اللوم تيما خضرة في جلودها ⁕ فويل لتيم من سرابيلها الخضر ⁕

فكنى عن الجلود بالسرابيل وقيل المعنى اعيد الجلد الاول جديدا كما تقول للصانع صغ لي من هذا الخاتم خاتما غيره فيكسره ويصوغ لك منه خاتما فالخاتم المصوغ هو الاول الا ان الصياغة تغيرت والفضة واحدة وهذا كالنفس اذا صارت ترابا وصارت لا شي ثم احياها الله وكعهدك باخ لك صحيح ثم تراه بعد ذلك سقيما مدنفا فتقول له كيف انت فيقول انا غير الذي عهدت فهو هو ولكن حاله تغيرت فقول القايل انا غير الذي عهدت وقوله تعالى غيرها مجاز ونظيره قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض وهي تلك الارض بعينها الا انه تغير اكامها وجبالها وانهارها واشجارها ويزاد في سعتها ويسوي ذلك على ما ياتي بيانه في سورة ابراهيم عليه السلام ومن هذا المعنى قول الشاعر

فما الناس بالناس الذين عهدتهم ⁕ ولا الدار بالدار التي كنت اعرف ⁕

وقال الشعبي جا رجل الى ابن عباس فقال الا ترى ما صنعت عايشة ذمت دهرها وانشدت بيتي لبيد

ذهب الذين يعاش في اكنافهم ⁕ وبقيت في خلف كجلد الاجرب ⁕

يتلذذون مجانة ومذلة ⁕ ويعاب قايلهم وان لم يشغب ⁕

فقالت رحم الله لبيدا فكيف لو ادرك زماننا هذا فقال ابن عباس لين ذمت عايشة دهرها لقد ذمت عاد دهرها لانه وجد في خزانة عاد بعدما هلكوا بزمن طويل سهم كاطول ما يكون من رماح ذلك الزمان عليه مكتوب

بلاد بها كنا ونحن من اهلها ⁕ اذ الناس ناس والبلاد بلاد ⁕

فاحتج بالبيت على ان احوالها واحوال اهلها تنكرت وتغيرت ان الله كان عزيزا اي لا يعجزه شي ولا يفوته حكيما في ايعاده وقوله في صفة اهل الجنة وندخلهم ظلا ظليلا اي كثيفا لا شمس فيه الحسن وصف بانه ظليل لانه لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسموم ونحو ذلك وقال الضحاك يعني ظلال الاشجار وظلال قصورها الكلبي ظلا ظليلا يعني دايما قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات هذه الاية من امهات الاحكام تضمنت جميع الدين والشرع وقد اختلف من المخاطب بها فقال علي بن ابي طالب وزيد بن اسلم وشهر ابن حوشب وابن زيد هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة فهي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة في امر مفتاح الكعبة حين اخذه من عثمان بن ابي طلحة الحجبي العبدري من بني عبد الدار ومن ابن عمه شيبة ابن عثمان بن ابي طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السدانة الى السقاية فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فكسر ما فيها من الاوثان واخرج مقام ابراهيم فنزل عليه جبريل بهذه الاية قال عمر بن الخطاب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرا هذه الاية وما كنت سمعتها قبل فدعا عثمان وشيبة فقال خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وحكى مكي ان شيبة اراد ان لا يدفع المفتاح ثم دفعه وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه بامانة الله وقال ابن عباس الاية في الولاة في ان يعظوا النسا في النشوز ونحوه ويردوهن الى الازواج والاظهر في الاية انها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما اليهم من الامانات في قسمة الاموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات وهذا اختيار الطبري وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودايع والتحرز في الشهادات وغير ذلك كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه والصلاة والزكاة وساير العبادات امانة الله تعالى وروي هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها او قال كل شي الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودايع ذكره ابو نعيم الحافظ في الحلية وممن قال ان الاية عامة في الجميع البرا بن عازب وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب قالوا الامانة في كل شي في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودايع وقال ابن عباس لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر ان يمسك الامانة قلت وهذا اجماع واجمعوا على ان الامانات مردودة الى اربابها الابرار منهم والفجار قاله ابن المنذر والامانة ⁕ فلذلك جمع وجه النظم بما تقدم انه تعالى اخبر عن كتمان اهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم ان المشركين اهدى سبيلا فكان ذلك خيانة منهم

فانجر الكلام الى ذكر جميع الامانات فالاية شاملة بنظمها لكل امانة وهي اعداد كثيرة كما
ذكرنا وامها تها في الاحكام الوديعة واللقطة والرهن والعارية وروي ابن ابي كعب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك
اخرجه الدارقطني ورواه انس وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في البقرة
معناه وروي ابو امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام في
حجة الوداع العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم صحيح اخرجه
الترمذي وغيره وزاد الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن واحتج الشافعي فيما استدل به بقول
صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الادراع قال اعارية مضمونة او عارية
مؤداة فقال بل مؤداة الثانية قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال
الضحاك بالبينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا خطاب للولاة والامرا والحكام ويدخل
في ذلك بالمعنى جميع الخلق كما ذكرنا في ادا الامانات قال صلى الله عليه وسلم ان المقسطين
يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم
واهليهم وما ولوا وقال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول
عن رعيته فجعل في هذه الاحاديث الصحيحة كل هولا رعاة وحكاما على مراتبهم وكذلك
العالم الحاكم لانه اذا افتى حكم وقضى وفصل بين الحلال والحرام والفرض والندب والصحة
والفساد فجميع ذلك امانة تؤدى وحكم يقضى وقد تقدم في البقرة القول في نعما
ان الله كان سميعا بصيرا وصف تعالى نفسه بانه سميع بصير يسمع ويرى كما قال
انني معكما اسمع وارى فهذا طريق السمع والعقل يدل على ذلك لان انتفا السمع والبصر
يدل على نقيضهما من العمى والصمم اذ المحل القابل للضدين لا يخلو من احدهما وهو
تعالى مقدس عن النقايص ويستحيل صدور الافعال الكاملة من المتصف بالنقايص
كخلق السمع والبصر ممن ليس له سمع ولا بصر واجمعت الامة على تنزيهه تعالى عن النقايص
وهو ايضا دليل سمعي يكتفى به مع نص القران في مناظرة من تجمعهم كلمة الاسلام جل
الرب تبارك وتعالى عما يتوهمه المتوهمون ويختلقه المفترون الكاذبون سبحان
ربك رب العزة عما يصفون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم الى قوله تعالى تاويلا فيه ثلاث مسايل الاولى لما تقدم الى الولاة
في الاية المتقدمة وبدا بهم فامرهم باداء الامانات وان يحكموا بين الناس بالعدل
تقدم في هذه الاية الى الرعية فامر بطاعته عز وجل اولا وهي امتثال اوامره واجتناب
نواهيه ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما امر به ونهى عنه ثم بطاعة الامرا ثالثا على قول
الجمهور ابي هريرة وابن عباس وغيرهم قال سهل بن عبد الله التستري اطيعوا السلطان
في سبعة ضرب الدراهم والدنانير والمكاييل والاوزان والاحكام والحج والجمعة والعيدين
والجهاد قال سهل واذا نهى السلطان العالم ان يفتي فليس له ان يفتي فان افتى فهو
عاص وان كان اميرا جايرا وقال ابن خويز منداد واما طاعة السلطان فتجب فيما
كان لله فيه طاعة ولا تجب فيما كان لله فيه معصية ولذلك قلنا ان ولاة زماننا لا تجوز
طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ويجب الغزو معهم متى غزوا والحكم من قبلهم وتوليتهم
الامامة والحسبة واقامة ذلك على وجه الشريعة وان صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة
المعاصي جازت الصلاة معهم وان كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم الا ان يخافوا
فيصلي معهم تقية وتعاد الصلاة قلت روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال حق على الامام ان يحكم بالعدل ويؤدي الامانة فاذا فعل ذلك وجب على المسلمين
ان يطيعوه لان الله تعالى امر باداء الامانة والعدل ثم امر بطاعته وقال جابر بن عبد
الله ومجاهد اولو الامر اهل القران والعلم وهو اختيار مالك رحمه الله ونحوه قول
الضحاك قال يعني الفقها والعلما في الدين وحكي عن مجاهد انهم اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم خاصة وحكي عن عكرمة انها اشارة الى ابي بكر وعمر خاصة وروي سفيان بن عيينة

عن

عن الحكم بن ابان انه سال عكرمة عن امهات الاولاد فقال هن احرار فقلت باي شي قال
بالقران قلت باي شي قال في القران قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وكان عمر من اولي الامر قال عتقت ولو بسقط وسياتي هذا المعنى مبينا في
سورة الحشر عند قوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ابن كيسان هم
اولوا العقل والراي الذين يدبرون امر الناس قلت واصح هذه الاقوال الاول والثاني اما
الاول فلان اصل الامر منهم والحكم اليهم وروي الصحيحان عن ابن عباس قال نزلت يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي
اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية قال ابو عمر وكان في عبد الله بن حذافة دعابة
معروفة ومن دعابته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية فامرهم ان يجمعوا حطبا
ويوقدوا نارا فلما اوقدوها امرهم بالتقحم فيها فقال لهم الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطاعتي وقال من اطاع اميري فقد اطاعني فقالوا ما امنا بالله واتبعنا رسوله الا لننجو من
النار فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم وقال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال
الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهو حديث صحيح الاسناد مشهور روى محمد بن عمرو بن علقمة عن
عمر بن عبد الحكم ابن ثوبان ان ابا سعيد الخدري قال كان عبد الله بن حذافة ابن قيس السهمي
من اصحاب بدر وكانت فيه دعابة وذكر الزبير قال حدثني عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله
ابن وهب عن الليث بن سعد قال بلغني انه حل حزام راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض اسفاره حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع قال ابن وهب فقلت لليث ليضحكه
قال نعم كانت فيه دعابة قال ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي اولوا الامر اصحاب
السرايا واما القول الثاني فيدل على صحته قوله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله
والرسول فامر تعالى برد المتنازع فيه الى كتاب الله وسنة نبيه وليس لغير العلما معرفة
كيفية الرد الى الكتاب والسنة ويدل هذا على صحة كون سوال العلما واجب وامتثال فتواهم
لازم قال سهل بن عبد الله رحمه الله لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلما فاذا عظموا
هذين اصلح الله دنياهم واخراهم واذا استخفوا بهذين افسد دنياهم واخراهم واما القول
الثالث فخاص واخص منه القول الرابع واما الخامس فيابأه ظاهر اللفظ وان كان المعنى
صحيحا فان العقل لكل فضيلة اس ولكل ادب ينبوع وهو الذي جعله الله للدين اصلا وللدنيا
عمادا فاوجب التكليف بكماله وجعل الدنيا مدبرة باحكامه والعاقل اقرب الى ربه تعالى من
جميع المجتهدين بغير عقل وروي هذا المعنى عن ابن عباس وزعم قوم ان المراد باولي الامر
علي والايمة المعصومون ولو كان كذلك ما كان لقوله فردوه الى الله والرسول معنى بل كان
يقول فردوه الى الامام واولي الامر فان قوله عندهم هو المحكم على الكتاب والسنة وهذا
قول مهجور مخالف لما عليه الجمهور وحقيقة الطاعة امتثال الامر كما ان المعصية ضدها وهي
مخالفة الامر والطاعة ماخوذة من اطاع اذا انقاد والمعصية ماخوذة من عصى اذا اشتد
واولوا واحدهم ذو على غير قياس كالنسا والابل والخيل كل واحد اسم الجمع ولا واحد له من لفظه
وقد قيل في واحد الخيل خايل وقد تقدم الثانية قوله تعالى فان تنازعتم في شي اي
تجادلتم واختلفتم فكان كل واحد ينتزع حجة الاخر ويذهبها والنزع الجذب والمنازعة
مجاذبة الحجج ومنه الحديث واني اقول ما لي ينازعني القران وقال الاعشى
نازعتهم قضب الريحان متكيا • وقهوة مزة راووقها خضل
في شي اي من امر دينكم فردوه الى الله والرسول اي ردوا ذلك الحكم الى كتاب الله او الى
رسوله بالسوال في حياته او بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم هذا قول
مجاهد والاعمش وقتادة وهو الصحيح ومن لم ير هذا اختل ايمانه لقوله ان كنتم تومنون
بالله واليوم الاخر وقيل المعنى قولوا الله ورسوله اعلم فهذا هو الرد وهذا كما قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والقول الاول اصح لقول
علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة او فهم اعطيه رجل
مسلم ولو كان كما قال هذا القايل لبطل الاجتهاد الذي خص به هذه الامة والاستنباط

الذي اعطها ولكن تضرب الامثال وتطلب المثال حتى يخرج الصواب قال ابو العالية وذلك
قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فمنها كان مما
استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه فذلك الذي يقال فيه الله اعلم وقد استنبط
علي رضي الله عنه مدة اقل الحمل وانه ستة اشهر من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ستة
اشهر ومثله كثير وفي قوله تعالى والى الرسول دليل على ان سنته صلى الله عليه وسلم يعمل بها ويمتثل
ما فيها قال صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
فانما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم اخرجه مسلم وروى ابو داود
عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري
مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه وعن العرباض ابن
سارية انه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول ايحسب احدكم متكئا
على اريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد امرت ووعظت
ونهيت عن اشياء وانها لمثل القرآن او اكثر اخرجه الترمذي من حديث المقدام ابن معدي كرب
بمعناه وقال حديث حسن غريب والقاطع قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة الاية وسيأتي ان شاء الله قوله تعالى ذلك خير اي ردكم ما اختلفتم فيه الى الكتاب والسنة
خير من التنازع واحسن تاويلا اي مرجعا من آل يؤول الى كذا اي صار وقيل من ألة الشيء اي
جمعه واصلحه فالتاويل جمع معاني الفاظ اشكلت بلفظ لا اشكال فيه يقال اول الله
عليك امرك اي جمعه ويجوز ان يكون المعنى واحسن من تاويلكم **قوله تعالى** الم تر الى الذين
يزعمون الاية روى يزيد ابن زريع عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال كان بين رجل
من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فدعى اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم
لانه علم انه لا يقبل الرشوة ودعى المنافق اليهودي الى حكامهم لانه علم انهم يأخذون الرشوة
في احكامهم فلما اختلفوا اجتمعا على ان يحكما كاهنا في جهينة فانزل الله تعالى في ذلك الم تر الى
الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك يعني المنافق وما انزل من قبلك يعني اليهود يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت الى قوله ويسلموا تسليما وقال الضحاك دعى اليهودي المنافق الى
النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف وهو الطاغوت ورواه ابو صالح عن
ابن عباس قال كان بين رجل من المنافقين يقال له بشر كان بينه وبين يهودي خصومة
فقال اليهودي انطلق بنا الى محمد وقال المنافق بل نأتي كعب بن الاشرف وهو الذي
سماه الله الطاغوت اي ذا الطغيان فابى اليهودي ان يخاصمه الا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما راى ذلك المنافق اتى معه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي فلما
خرجا قال المنافق لا ارضى انطلق بنا الى ابي بكر فحكم لليهودي فلم يرض ذكره الزجاج وقال
انطلق بنا الى عمر فاقبلا على عمر فقال اليهودي انا صرنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الى ابي بكر فلم يرض فقال عمر للمنافق اكذلك هو قال نعم قال رويدكما حتى اخرج
اليكما فدخل واخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي على من لم يرض
بقضاء الله وقضاء رسوله وهرب اليهودي فنزلت الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت الفاروق ونزل جبريل وقال ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وفي ذلك
نزلت الايات كلها الى قوله ويسلموا تسليما وانتصب ضلالا على المعنى اي فيضلون ضلالا لا
ومثله قوله والله انبتكم من الارض نباتا وقد مضى هذا المعنى مستوفى وصدود اسم للمصدر
عند الخليل والمصدر الصد والكوفيون يقولون هما مصدران **قوله تعالى** فكيف اذا
اصابتهم مصيبة اي فكيف يكون حالهم او كيف يصنعون اذا اصابتهم مصيبة اي تركت الاستغاثة
بهم وما يلحقهم من الذل في قوله فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا وقيل يريد قتل
صاحبهم بما قدمت ايديهم وتم الكلام ثم ابتدأ يخبر عن فعلهم وذلك ان عمر لما قتل صاحبهم
جاء قومه يطلبون ديته ويحلفون ما نريد بطلب ديته الا الاحسان وموافقة الحق وقيل
المعنى ما اردنا بالعدول عنك في المحاكمة الا التوفيق بين الخصوم والاحسان بالتقريب في

الحكم ابن كيسان عدلا وحقا نظيرها وليحلفن ان اردنا الا الحسنى فقال الله تعالى مكذبا لهم اولئك
الذين يعلم الله ما في قلوبهم قال الزجاج معناه قد علم الله انهم منافقون والفائدة لنا اعلموا انهم
منافقون فاعرض عنهم قيل عن عقابهم وقيل عن قبول اعتذارهم وعظهم اي خوفهم قيل في الملأ
وقل لهم في انفسهم قولا بليغا اي ازجرهم بابلغ الزجر في السر والخلاء الحسن قل لهم ان اظهرتم ما في
قلوبكم قتلتكم وقد بلغ القول بلاغة ورجل بليغ يبلغ بلسانه كنه ما في قلبه والعرب تقول
احمق بلغ وبلغ اي نهاية في الحماقة وقيل معناه يبلغ ما يريد وان كان احمق ويقال ان قوله
تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم نزلت في شأن الذين بنوا مسجد الضرار فلما اظهر
الله نفاقهم وامرهم بهدم المسجد حلفوا للرسول صلى الله عليه وسلم دفاعا عن انفسهم ما اردنا
ببناء المسجد الا طاعة الله وموافقة الكتاب قوله تعالى وما ارسلنا من رسول من زيادة للتوكيد
الا ليطاع فيما امر به ونهي عنه باذن الله بعلم الله وقيل بتوفيق الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله روى ابو صادق عن علي قال قدم علينا اعرابي بعدما دفنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام فرمى بنفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثا على راسه
من ترابه وقال قلت يا رسول الله فسمعنا قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك وكان فيما انزل الله
عليك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر انه قد
غفر لك ومعنى لوجدوا الله توابا رحيما اي قابلا لتوبتهم وهما مفعولان لا غير **قوله تعالى** فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيه خمس مسائل الاولى قال مجاهد وغيره المراد بهذه الاية
من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت وفيهم نزلت وقال الطبري قوله فلا رد على ما تقدم
ذكره تقديره فليس الامر كما يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك ثم استانف القسم بقوله وربك لا يؤمنون
وقال غيره انما قدم لا على القسم اهتماما بالنفي واظهارا لقوته ثم كرره بعد القسم تاكيدا للتهمم
بالنفي وكان يصح اسقاط لا الاولى ويبقى معنى النفي ويذهب معنى الاهتمام وشجر معناه اختلف
واختلط ومنه الشجر لاختلاف اغصانه ويقال لعصي الهودج شجار لتداخل بعضها في بعض قال
الشاعر * نفسي فداؤك والرماح شواجر * والقوم ضنك للقاء قيام *
وقال طرفة * وهم الحكام ارباب الهدى * وسعاة الناس في الامر الشجر *
وقالت طائفة نزلت في الزبير مع الانصاري وكانت الخصومة في سقي بستان فقال عليه السلام
للزبير اسق ارضك ثم ارسل الماء الى ارض جارك فقال الخصم اراك تحابي ابن عمتك فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر فنزلت فلا وربك
لا يؤمنون الحديث ثابت صحيح رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن معمر ورواه
مسلم عن قتيبة كلاهما عن الزهري واختلف اهل هذا القول في الرجل الانصاري فقال بعضهم
هو رجل من الانصار من اهل بدر وقال مكي والنحاس هو حاطب بن ابي بلتعة وقال الثعلبي
والواحدي والمهدوي هو حاطب وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل غيره والصحيح القول الاول وانه
غير معين ولا مسمى وكذا في البخاري ومسلم ان رجلا من الانصار واختار الطبري ان يكون نزول
الاية في المنافق واليهودي كما قال مجاهد ثم تتناول بعمومها قصة الزبير قال ابن العربي
وهو الصحيح فكل من اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر لكن الانصاري زل زلة
فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واقال عثرته لعلمه بصحة يقينه وانها كانت فلتة وليست
لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه ورده فهي ردة يستتاب
واما ان طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله ان يصفح عنه وسياتي بيان هذا في اخر
الاعراف ان شاء الله تعالى الثانية واذا كان سبب نزول هذه الاية ما ذكرناه من الحديث ففقهها
انه عليه السلام سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح فقال اسق يا زبير لقربه من الماء ثم ارسل
الماء الى جارك اي تساهل في حقك ولا تستوفه وعجل في ارسال الماء الى جارك فحضه على المسامحة
والتيسير فلما سمع الانصاري هذا لم يرض بذلك وغضب لانه كان يريد ان لا يمسك الماء اصلا وعند
ذلك نطق بالكلمة الجائرة المهلكة الفاقرة فقال ان كان ابن عمتك بمد همزة ان المفتوحة على
جهة الانكار اي اتحكم له علي لاجل انه قرابتك فعند ذلك تلون وجه النبي صلى الله عليه
وسلم غضبا عليه وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له وعليه لا يقال كيف حكم في حال

عصمته وقد قال بعض القاضي وهو عصيان نا نقول لانه معصوم من الخطا في التبليغ
والاحكام بدليل العقل الدال على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكام وفي
مثل هذا الحديث ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم وان ظهر الحق ومنعه مالك واختلف قول
الشافعي وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز فان اصطلحوا والا استوفى لذي الحق حقه وبت الحكم
الثالثة واختلف اصحاب مالك في صفة ارسال الما الاعلى الى الاسفل فقال ابن حبيب يدخل صاحب
الاعلى جميع الما في حايطه ويسقى به حتى اذا بلغ الما من قاعة الحايط الى الكعبين من القايم فيه
اغلق مدخل الما وصرف ما زاد الما على مقدار الكعبين الى من يليه فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل
الى اقصى الحايط وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون وقاله ابن وهب وقال ابن القاسم اذا انتهى
الما في الحايط الى مقدار الكعبين ارسله كله الى من تحته ولم يحبس منه شيا في حايطه قال ابن
حبيب وقول مطرف وابن الماجشون احب الي وهم اعلم بذلك لان المدينة دارهما وبها كانت القضية
وفيها جرى العمل الرابعة روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل قال ابو
عمر لا اعلم هذا الحديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه وارفع اسانيده
ما ذكره محمد بن اسحاق عن ابي مالك بن ثعلبة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل
مهزور ان يحبس على كل حايط حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل وغيره من السيول كذلك وسيل ابو بكر
البزار عن حديث هذا الباب فقال لست احفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت
قال ابو عمر وهذا المعنى وان لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجتمع على صحته رواه ابن وهب
عن الليث ابن سعد ويونس ابن يزيد جميعا عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان
عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة كانا يسقيان بها كلاهما النخل فقال الانصاري سرح
الما فابى عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال ابو عمر وقوله في الحديث
ثم يرسل وفي الحديث الاخر اذا بلغ الما الكعبين لم يحبسه الاعلى يشهد لقول ابن القاسم ومن
جهة النظر ان الاعلى لو لم يرسل الا ما زاد على الكعبين لانقطع ذلك الما في اقل مدة ولم ينته حيث
ينتهي اذا ارسل الجميع وفي ارسال الجميع بعد اخذ الاعلى منه ما بلغ الكعبين اعم فايدة واكثر
نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركا فقول ابن القاسم اولى على كل حال هذا اذا لم يكن اصله ملكا
للاسفل مختصا به فان ما استحق بعمل او بملك صحيح او استحقاق قديم وثبوت مالك فكل على حقه
على حسب ما كان ذلك بيده وعلى اصل مسيلته وبالله التوفيق الخامسة قوله تعالى ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت اي ضيقا وشكا ومنه قيل للشجر الملتف حرج وحرجة وجمعها
حراج قال الضحاك اي اثما بانكارهم ما قضيت ويسلموا تسليما اي ينقادوا لامرك في القضا
وقال الزجاج تسليما مصدر موكد فاذا قلت ضربت ضربا فكانك قلت لا اشك فيه وكذلك
ويسلموا تسليما اي ويسلموا لحكمك تسليما لا يدخلون على انفسهم شكا قوله تعالى ولو انا كتبنا
عليهم الاية سبب نزولها ما روي ان ثابت بن قيس بن شماس تفاخر هو ويهودي فقال
اليهودي والله لقد كتب علينا ان نقتل انفسنا فقتلنا وبلغت القتلى سبعين الفا قال ثابت
والله لو كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم لفعلنا وقال ابو اسحاق السبيعي لما نزلت ولو انا
كتبنا عليهم الاية قال رجل لو امرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان من امتي رجالا الايمان اثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي قال
ابن وهب قال مالك القايل ذلك هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهكذا ذكر مكي انه ابو
بكر وذكر النقاش انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر عن ابي بكر رضي الله عنه انه
قال لو كتب ذلك علينا لبدات بنفسي واهل بيتي وذكر ابو الليث السمرقندي ان القايل منهم
عمار ابن ياسر وابن مسعود وثابت ابن قيس قالوا لو ان الله امرنا ان نقتل انفسنا او ان نخرج
من ديارنا لفعلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان اثبت في قلوب الرجال من الجبال
الرواسي ولو حرف يدل على امتناع الشي لامتناع غيره فاخبر الله سبحانه انه لم يكتب ذلك علينا
رفقا بنا لئلا تظهر معصيتنا فكم من امر قصرنا عنه مع خفته فكيف بهذا الامر مع ثقله لكن اما والله

لقد

لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية ما فعلوه اي القتل
والخروج الا قليل منهم بدل من الواو والتقدير ما فعله احد الا قليل واهل الكوفة يقولون هو
على التكرير ما فعلوه الا قليل منهم وقرا عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر الا قليلا على الاستثنا وكذلك
هو في مصاحف اهل الشام الباقون بالرفع والرفع اجود عند جميع النحويين وقيل انتصب على
اضمار فعل تقديره الا ان يكون قليلا منهم وانما صار الرفع اجود لان اللفظ اجود من المعنى وهو
ايضا يشتمل على المعنى وكان من القليل ابو بكر وعمر وثابت بن قيس كما ذكرنا وزاد الحسن ومقاتل
عمار وابن مسعود وقد ذكرناهما ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم اي في الدنيا والاخرة
واشد تثبيتا اي على الحق واذا لاتيناهم من لدنا اجرا عظيما اي ثوابا في الاخرة وقيل اللام لام
الجواب واذا دالة على الجزا والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لاتيناهم قوله تعالى ومن يطع الله
والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ومن يطع الله
والرسول لما ذكر الله تعالى الامر الذي لو فعله المنافقون حين وعظوا به وانابوا اليه لانعم عليهم
ذكر بعد ذلك ثواب من يفعله وهذه الاية تفسير قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم وهي المراد في قوله عليه السلام عند موته اللهم الرفيق الاعلى وفي البخاري عن عايشة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة كان في
شكواه الذي مرض فيه اخذته بحة شديدة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين فعلمت انه خير قالت طايفة انما نزلت هذه الاية لما قال
عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الانصاري الذي اري الاذان يا رسول الله اذا مت ومتنا كنت في
عليين فلا نراك ولا نجتمع بك وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الاية وذكر مكي عن عبد الله هذا
وانه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمني فلا ارى شيا بعد حبيبي فعمي وحكاه القشيري
فقال اللهم اعمني فلا ارى شيا بعد حبيبي حتى القى حبيبي فعمي مكانه وحكى الثعلبي انها نزلت
في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم
وقد تغير لونه ونحل جسمه يعرف في وجهه الحزن فقال له يا ثوبان ما غير لونك فقال يا رسول الله
ما بي ضر ولا وجع غير اني اذا لم اراك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم
ذكرت الاخرة واخاف ان لا اراك هناك لاني عرفت انك ترفع مع النبيين واني ان دخلت كنت في منزلة
هي ادنى من منزلتك وان لم ادخل فذلك حين لا اراك ابدا فانزل الله تعالى هذه الاية ذكره الواحدي
عن الكلبي واسند عن مسروق قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنا ان
نفارقك في الدنيا فانك لو فارقتنا رفعت فوقنا فانزل الله تعالى ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين وفي طاعة الله طاعة رسوله ولكنه ذكره تشريفا
لقدره وتنويها باسمه صلى الله عليه وسلم فاولئك مع الذين انعم الله عليهم اي هم معهم في دار
واحدة ونعيم واحد يستمتعون برويتهم والحضور معهم لا انهم يساوونهم في الدرجة فانهم
يتفاوتون لكنهم يتزاورون للاتباع في الدنيا والاقتدا وكل من فيها قد رزق الرضى بحاله
وقد ذهب عنه اعتقاد انه مفضول ونزعنا ما في صدورهم من غل والصديق فعيل المبالغ
في الصدق والصديق هو الذي يحقق بفعله ما يقوله بلسانه وقيل هم فضلا اتباع الانبيا
الذين يسبقونهم الى التصديق كابي بكر الصديق وقد تقدم في البقرة اشتقاق الصدق
ومعنى الشهيد والمراد هنا بالشهدا عمر وعثمان وعلي والصالحين سائر الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين وقيل الشهدا القتلى في سبيل الله والصالحين صالحي امة محمد صلى الله عليه وسلم قلت
واللفظ يعم كل صالح وشهيد والله اعلم والرفق لين الجانب وسمي الصاحب رفيقا لارتفاقك
بصحبته ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم ببعض ويجوز وحسن اولئك رفقا قال الاخفش رفيقا
منصوب على الحال وهو بمعنى رفقا وقال انتصب على التمييز فوحد لذلك وكان المعنى
وحسن كل واحد منهم رفيقا كما قال ثم يخرجكم طفلا اي يخرج كل واحد منكم طفلا وقال تعالى
ينظرون من طرف خفي وينظر الى معنى هذه الاية قوله صلى الله عليه وسلم خير الرفقا اربعة
ولم يذكر الله تعالى هنا الا اربعة فتامله الثانية في هذه الاية دليل على خلافة ابي بكر رضي
الله عنه وذلك ان الله تعالى لما ذكر مراتب اوليائه في كتابه بدا بالاعلى منهم وهم النبيون ثم

ثني بالصديق ثم لم يجعل بينهما واسطة واجمع المسلمون على تسمية ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه صديقا كما اجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولا واذا ثبت هذا وصح
انه الصديق وانه ثاني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز ان يتقدم بعده احد والله اعلم
الثالثة قوله تعالى ذلك الفضل من الله اخبر تعالى انهم لم ينالوا الدرجة بطاعتهم بل نالوها
بفضل الله تعالى وكرمه خلافا لما قالت المعتزلة انما ينال العبد ذلك بفعله فلما امتن الله
سبحانه على اوليائه بما آتاهم من فضله وكان لا يجوز لاحد ان يثني على نفسه بما لم يفعله دل
ذلك على بطلان قولهم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فيه ست مسائل الاولى
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم هذا خطاب للمؤمنين المخلصين من امة محمد
صلى الله عليه وسلم وامر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع ووجه النظم
والاتصال بما قبل لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله امر اهل الطاعة بالقيام باحياء دينه
واعلاء دعوته وامرهم ان لا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا الى ما عندهم ويعلموا
كيف يردون عليهم فذلك اثبت لهم فقال خذوا حذركم فعلمهم مباشرة الحروب ولا ينافي هذا
التوكل بل هو مقام عين التوكل كما تقدم في آل عمران ويأتي والحذر والحذر لغتان كالمثل
والمثل قال الفراء اكثر الكلام الحذر والحذر مسموع ايضا يقال خذ حذرك اي احذر وقيل
خذوا السلاح حذرا لان به الحذر والحذر لا يدفع القدر وهي الثانية خلافا للقدرية في
قولهم ان الحذر يدفع ويمنع من مكايد الاعداء ولو لم يكن كذلك ما كان لامرهم بالحذر معنى
فيقال لهم ليس في الآية دليل على ان الحذر ينفع من القدر شيئا ولكنا تعبدنا بان لا نلقي
بايدينا الى التهلكة ومنه الحديث اعقلها وتوكل وان كان القدر جاريا على ما قضى ويفعل
الله ما يشاء فالمراد منه طمأنينة النفس لا ان ذلك ينفع من القدر وكذلك اخذ الحذر والدليل
على ذلك ان الله تعالى اثنى على اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم بقولهم قل لن يصيبنا الا ما
كتب الله لنا فلو كان يصيبهم غير ما قضي عليهم لم يكن لهذا الكلام معنى الثالثة قوله تعالى
فانفروا ثبات يقال نفر ينفر بكسر الفاء نفيرا ونفرت الدابة تنفر بضم الفاء نفورا المعنى انهضوا
لقتال العدو واستنفر الامام الناس دعاهم الى النفر اي للخروج الى قتال العدو والنفير
اسم للقوم الذين ينفرون واصله من النفار والنفور وهو الفزع ومنه قوله تعالى ولوا
على ادبارهم نفورا اي نافرين ومنه نفر الجلد اي ورم وتخلل رجل بالقصبة فنفر فمه اي ورم
قال ابو عبيد انما هو من نفار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعده منه قال ابن فارس
النفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير النفر ايضا وكذلك النفر والنفرة حكاها الفراء
بالهاء ويوم النفر يوم ينفر الناس عن منى وثبات معناه جماعات متفرقات ويقال ثبين يجمع
جمع السلامة في التانيث والتذكير قال عمرو بن كلثوم

• فاما يوم خشيتنا عليهم • فتصبح خيلنا عصبا ثبينا •

فقوله تعالى ثبات كناية عن السرايا الواحدة ثبة وهي العصابة من الناس وكانت في الاصل
الثبيه وقد ثبيت الجيش جعلتهم ثبة ثبة والثبة وسط الحوض الذي يثوب اليه الماء اي
يرجع قال النحاس وربما توهم الضعيف في العربية انهما واحد وان احداهما من الاخرى
وبينهما فرق فثبة الحوض يقال في تصغيرها ثويبة لانها من ثاب يثوب ويقال في الجماعة
ثبية قال غيره فثبة الحوض محذوفة الواو وهو عين الفعل وثبة الجماعة معتل اللام
من ثبا يثبو مثل خلا يخلو ويجوز ان يكون الثبة بمعنى الجماعة عند تصغيره فيدخل احد الياءين
في الاخرى وقد قيل ان ثبة الجماعة انما اشتقت من تثبيت على الرجل اذا اثنيت عليه في حياته
وجمعت محاسن ذكره فيعود الى الاجتماع الرابعة قوله تعالى او انفروا جميعا معناه
الجيش الكثيف مع الرسول عليه السلام قاله ابن عباس وغيره ولا تخرج السرايا الا باذن
الامام ليكون متجسسا لهم عضدا من ورائهم وربما احتاجوا الى دره وستاتي احكام السرايا
وغنائمهم واحكام الجيوش ووجوب النفير في الانفال وبراءة ان شاء الله الخامسة ذكر
ابن خويز منداد وقيل ان هذه الآية منسوخة بقوله انفروا خفافا وثقالا وبقوله الا
تنفروا يعذبكم ولان يكون انفروا خفافا وثقالا منسوخا بقوله انفروا ثبات او انفروا جميعا

وبقوله

وبقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة اولى لان فرض الجهاد تقرر على الكفاية فمتى سد الثغور
بعض المسلمين اسقط الفرض عن الباقين والصحيح ان الآيتين جميعا محكمتين احداهما في الوقت
الذي يحتاج فيه الى تعين الجميع والاخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها قوله تعالى وان
منكم لمن ليبطئن يعني المنافقين والتبطئة والابطاء التاخر تقول ما ابطاك عنا فهو لازم
ويجوز بطات فلانا عن كذا اي اخرته فهو متعد والمعنيان مراد في الآية فكانوا يقعدون
عن الخروج ويقعدون غيرهم والمعنى ان من دخلائكم وجنسكم وممن اظهر دينه ايمانه لكم
فالمنافقون في ظاهر الحال من عداد المسلمين باجراء احكام المسلمين عليهم واللام في قوله لمن
لام توكيد والثانية لام قسم ومن في موضع نصب وصلتها ليبطئن لان فيه معنى اليمين
والخبر منكم وقرا مجاهد والنخعي والكلبي وان منكم لمن ليبطئن بالتخفيف والمعنى واحد
وقيل المراد بقوله وان منكم لمن ليبطئن بعض المؤمنين لان الله تعالى خاطبهم بقوله وان
منكم وقد فرق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله وما هم منكم ولا منهم وهذا ياباه سياق
الكلام وظاهره وانما جمع بينهم في الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بينا لا من جهة الايمان
هذا قول الجمهور وهو الصحيح ان شاء الله والله اعلم يدل عليه قوله تعالى فان اصابتكم مصيبة
اي قتل وهزيمة قال قد انعم الله علي يعني بالقعود وهذا لا يصدر الا من منافق لا سيما في
ذلك الزمان الكريم بعيد ان يقوله مؤمن وينظر الى هذه الآية ما رواه الائمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبارا عن المنافقين ان اثقل صلاة عليهم صلاة العشاء وصلاة
الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا الحديث في رواية ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا
لشهدها يعني صلاة العشاء يقول لو لاح شيء من الدنيا ياخذونه وكانوا على يقين منه لبادروا
اليه وهو معنى قوله ولئن اصابكم فضل من الله اي غنيمة وفتح ليقولن هذا المنافق قول
نادم حاسد يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما كان لم يكن بينكم وبينه مودة فالكلام فيه
تقديم وتاخير وقيل المعنى ليقولن كان لم يكن بينكم وبينه مودة اي كانه لم يعاقدكم على الجهاد
وقيل هو في موضع نصب على الحال وقرا الحسن ليقولن بضم اللام على معنى من لان معنى قوله
لمن ليبطئن ليس يعني رجلا بعينه ومن فتح اللام اعاد الضمير على لفظ من فوحده وقرا ابن
كثير وحفص عن عاصم كان لم تكن بالتاء على لفظ المودة ومن قرا بالياء جعل مودة بمعنى الود
وقول المنافق يا ليتني كنت معهم على وجه الحسد او الاسف على فوت الغنيمة مع الشك في الجزاء
من الله تعالى فافوز جواب التمني ولذلك نصب وقرا الحسن فافوز بالرفع على انه تمنى الفوز فكانه
قال يا ليتني افوز فوزا عظيما والنصب على الجواب والمعنى ان اكن معهم افز والنصب باضمار ان لانه محمول
على تاويل المصدر والتقدير يا ليتني كان لي حضور ففوز قوله تعالى فليقاتل في سبيل الله
الخطاب للمؤمنين اي فليقاتل في سبيل الله الكفار الذين يشرون اي يبيعون اي يبذلون
انفسهم واموالهم لله عز وجل بالآخرة اي بثواب الآخرة الثانية قوله تعالى ومن يقاتل
في سبيل الله شرط فيقتل او يغلب عطف عليه والمجازاة فسوف نؤتيه اجرا عظيما ومعنى فيقتل
فيستشهد او يغلب فيظفر فيغنم وقرات طائفة ومن يقاتل فليقاتل بسكون لام الامر
وقرات فرقة فليقاتل بكسر لام الامر فذكر تعالى غايتي حالة المقاتل واكتفى بالغايتين عما
بينهما ذكره ابن عطية الثالثة ظاهر القرآن يقتضي التسوية بين من قتل شهيدا او انقلب
غانما وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن
خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسولي فهو علي ضامن ان
ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر وغنيمة وذكر الحديث
وفيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل
الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة
تم لهم اجرهم فقوله نائلا ما نال من اجر وغنيمة يقتضي ان لم يستشهد من المجاهدين احد
امرين اما الاجر ان لم يغنم واما الغنيمة ولا اجر بخلاف حديث عبد الله بن عمرو ولما كان هذا
قال قوم حديث عبد الله بن عمرو ليس بشيء لان في اسناده حميد بن هانئ وليس
بمشهور ورجحوا الحديث الاول عليه لشهرته وقال آخرون ليس بينهما تعارض ولا اختلاف

واو في حديث ابي هريرة بمعني الواو كما يقوله الكوفيون وقد دل عليه رواية ابي داود فانه
قال فيه من اجر وغنيمة بالواو والجامعة ايضا وحميد ابن هاني مصري سمع ابي عبد
الرحمن الحبلي وعمرو بن مالك وروي عنه حيوة بن شريح وابن وهب فالحديث الاول محمول
علي مجرد النية والاخلاص في الجهاد فذلك الذي ضمن الله له اما الشهادة واما رده الي اهله
ماجورا غانما ويحمل الثاني علي ما اذا نوي الجهاد ولكن مع نيل المغنم فلما انقسمت نيته انحط
اجره فقد دلت السنة علي ان للغانم اجرا كما دل عليه الكتاب فلا تعارض ثم قيل ان نقص اجر
الغانم علي من لم يغنم انما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتع به وازال عن نفسه شظف
عيشه ومن اخفق فلم يصب شيا بقي علي شظف عيشه والصبر علي حالته فبقي اجره موفرا
بخلاف الاول ومثله قوله في الحديث الاخر فمنا من مات لم ياكل من اجره شيا منهم مصعب
ابن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قوله تعالي وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله
فيه ثلاث مسايل الاولي قوله تعالي وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله حض علي الجهاد
وهو يتضمن تخليص المستضعفين من ايدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء
العذاب ويفتنونهم عن الدين فاوجب تعالي الجهاد لاعلا كلمته واظهار دينه واستنقاذ
المومنين الضعفا من عباده وان كان في ذلك تلف النفوس وتخليص الاساري واجب
علي جماعة المسلمين اما بالقتال واما بالاموال وذلك اوجب لكونها دون النفوس اذ هي
اهون منها قال مالك واجب علي الناس ان يفدوا الاساري بجميع اموالهم وهذا
لا خلاف فيه لقوله عليه السلام فكوا العاني وقد مضي في البقرة وكذلك قالوا عليهم ان يواسوهم
فان المواساة دون المفاداة فان كان الاسير غنيا فهل يرجع عليه الفادي ام لا قولان
للعلما اصحهما الرجوع الثانية قوله تعالي والمستضعفين عطف علي اسم الله عز وجل
اي وفي سبيل المستضعفين فان خلاص المستضعفين من سبيل الله وهذا اختيار الزجاج
وقاله الزهري وقال محمد بن يزيد اختار ان يكون المعني وفي المستضعفين فيكون
عطفا علي السبيل اي وفي المستضعفين لاستنقاذهم فالسبيلان مختلفان ويعني
بالمستضعفين من كان بمكة من المومنين تحت اذلال كفرة قريش واذاهم وهم المعنيون
بقوله عليه السلام اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
والمستضعفين من المومنين وقال ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين في
البخاري عنه الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان فقال كنت انا وامي ممن عذر
الله انا من الولدان وامي من النسا الثالثة قوله تعالي من هذه القرية الظالم
اهلها القرية هنا مكة باجماع من المتاولين ووصفها بالظلم وان كان الفعل للاهل
لعلقة الضمير وهذا كما تقول مررت بالرجل الواسعة داره والكريم ابوه والحسنة جاريته
وانما وصف الرجل بها للعلقة اللفظية بينهما وهو الضمير فلو قلت مررت بالرجل الكريم
عمرو لم يجز بالمسالة لان الكرم لعمرو فلا يجوز ان يجعل صفة لرجل الا بعلقة وهي الها
ولا تثني هذه الصفة ولا تجمع لانها تقوم مقام الفعل فالمعني اي التي ظلم اهلها ولهذا
لم يقل الظالمين تقول مررت برجل كريم ابواه حسنة جاريتاه وبرجال كريم اباوهم
حسنة دارهم واجعل لنا من لدنك اي من عندك وليا اي من يستنقذنا واجعل لنا من
لدنك نصيرا اي ينصرنا عليهم قوله تعالي الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله اي
في طاعته والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت قال ابو عبيدة والكسايي
الطاغوت يذكر ويونث قال ابو عبيد وانما ذكر وانث لانهم كانوا يسمون الكاهن والكاهنة
طاغوتا قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله وسيل عن الطاغوت الذي كانوا يتحاكمون اليها فقال كانت في جهينة واحدة
وفي اسلم واحدة وفي كل حي واحدة قال ابو اسحاق الدليل علي انه الشيطان قوله
عز وجل فقاتلوا اوليا الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا اي مكره ومكر من اتبعه
وقيل اراد به يوم بدر حين قال للمشركين لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم
فلما تراات الفيتان نكص علي عقبيه علي ما ياتي قوله تعالي الم تر الي الذين قيل

لهم كفوا ايديكم الاية روي عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف
واصحابا لهم اتوا النبي صلي الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركين فلما
امنا صرنا اذلة فقال اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله تعالي الي المدينة امره
بالقتال فكفوا فنزلت الاية اخرجه النسايي في سننه وقاله الكلبي وقال مجاهد هم يهود
قال الحسن هي في المومنين لقوله يخشون الناس اي مشركي مكة كخشية الله فهي علي ما طبع
الله عليه البشر من المخافة لا علي المخالفة قال السدي هم قوم اسلموا قبل فرض القتال فلما
فرض كرهوه وقيل هو وصف للمنافقين والمعني يخشون القتل من المشركين كما يخشون
الموت من الله او اشد خشية اي عندهم وفي اعتقادهم قلت وهذا اشبه بسياق الاية لقوله
وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الي اجل قريب اي هلا ولولا يليهما الا الفعل ومعاذ
الله ان يصدر هذا القول من صحابي كريم يعلم ان الاجال محدودة والارزاق مقسومة بل
كانوا لاوامر الله ممتثلين سامعين طايعين يرون الوصول الي الدار الاجلة خيرا من المقام
في الدار العاجلة علي ما هو معروف من سيرتهم رضي الله عنهم اجمعين اللهم الا ان يكون قايله
من لم يرسخ في الايمان قدمه ولا انشرح بالاسلام جنانه فان اهل الايمان متفاضلون فمنهم
الكامل ومنهم الناقص وهو الذي تنفر نفسه عما يومر به فيما تلحقه فيه المشقة وتدركه فيه
الشدة والله اعلم قوله تعالي قل متاع الدنيا قليل ابتدا وخبر وكذا والاخرة خير لمن
اتقي اي المعاصي وقد مضي القول في هذا في البقرة ومتاع الدنيا منفعتها والاستمتاع بلذاتها
وسماه قليلا لانه لا بقا له وقال النبي صلي الله عليه وسلم مثلي ومثل الدنيا كراكب قال قيلولة تحت
شجرة ثم راح وتركها وقد تقدم هذا المعني في البقرة مستوفي قوله تعالي اينما تكونوا يدرككم
الموت فيه اربع مسايل الاولي قوله تعالي اينما تكونوا يدرككم الموت شرط ومجازاه وما زايدة
والخطاب عام وان كان المراد المنافقين او ضعفة المومنين الذين قالوا لولا اخرتنا الي اجل
قريب اي الي ان نموت باجالنا وهو اشبه بالمنافقين كما ذكرنا لقولهم لما اصيب اهل احد قالوا
لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فرد الله عليهم اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج
مشيدة قاله ابن عباس في رواية ابي صالح عنه وواحد البروج برج وهو البنا المرتفع والقصر
العظيم قال طرفة يصف ناقة
كانها برج رومي تكنفها ... بان تشيد باجر واحجار
وقرا طلحة ابن سليمان يدرككم الموت برفع الكاف علي اضمار الفا وهو قليل لا ياتي الا في
الشعر نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها اراد فالله يشكرها واختلف العلما واهل التاويل
في المراد بهذه البروج فقال الاكثر وهو الاصح انه اراد البروج في الحصون التي في الارض
المبنية لانها غاية البشر في التحصن والمنعة فمثل الله لهم بها قال قتادة في قصور محصنة
وقاله ابن جريج والجمهور ومنه قول عامر بن الطفيل للنبي صلي الله عليه وسلم هل لك في
حصن حصين ومنعة وقال مجاهد البروج القصور ابن عباس البروج الحصون والاكام
والقلاع ومعني مشيدة مطولة قاله الزجاج والقتبي وعكرمة المزينة بالشيد وهو الجص قتادة
محصنة والشيد والمشيد سوا ومنه وقصر مشيد والتشديد للتكثير وقيل المشيد المطول
والمشيد المطلي بالشيد يقال شاد البنيان واشاد بذكره وقال السدي المراد بالبروج
بروج في السما الدنيا مبنية وحكي هذا القول مكي عن مالك وانه قال الا تري الي قوله
والسما ذات البروج وجعل فيها بروجا ولقد جعلنا في السما بروجا وحكاه ابن العربي ايضا
عن ابن القاسم عن مالك وحكي النقاش عن ابن عباس انه قال في بروج مشيدة معناه
في قصور من حديد قال ابن عطية وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ الثانية هذه الاية ترد علي
القدرية في الاجال لقوله اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة فعرفهم
بذلك ان الاجال متي انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسد كان ذلك بقتل او موت
او غير ذلك مما اجري الله العادة بزهوقها وقالت المعتزلة ان المقتول لو لم يقتله القاتل
لعاش وقد تقدم الرد عليهم في ال عمران وياتي فوافقوا بقولهم هذا الكفار والمنافقين الثالثة
اتخاذ البلاد وبناوها ليمتنع بها في حفظ الاموال والنفوس وهي سنة الله في عباده وفي
ذلك ادل دليل علي رد قول من يقول التوكل ترك الاسباب فان اتخاذ البلاد من اكثر الاسباب

واعظمها وتدامرنا بها واتخذها الانبيا حرزا واحولها الخنادق عدة وزيادة في التمنع وقد
قيل للاحنف ما حكمة السور فقال ليردع السفيه حتى يا تي الحليم فيحميه واذا انزلنا على قول
مالك والسدي في انها بروج السما فبروج الفلك اثنى عشر برجا مشيدة من الرفع وهي الكواكب
العظام وقيل الكواكب بروج لظهورها من برج يبرج اذا ظهر وارتفع ومنه ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى وخلقها الله تعالى منازل للشمس والقمر وقدره فيها ورتب الازمنة
عليها وجعلها جنوبية وشمالية دليله على المصالح وعلما على القبلة وطريقا الى تحصيل انا
الليل واطراف النهار لمعرفة اوقات التهجد وغيره كذلك من احوال المعاش قوله تعالى وان
تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله اي ان يصب المنافقين خصب قالوا هذه من عند
الله وان تصبهم سيئة اي جدب ومحل قالوا هذه من عندك اي اصابنا ذلك بشومك وشوم
اصحابك وقيل الحسنة السلامة والامن والسيئة الامراض والخوف وقيل الحسنة الغنى والسيئة
الفقر وقيل الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر والسيئة البلية والشدة وهي القتل والشدة
يوم احد وقيل الحسنة السرا والسيئة الضرا هذا اقوال المفسرين وعلما التاويل ابن عباس
وغيره في الاية وانها نزلت في اليهود والمنافقين وذلك انهم لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة عليهم قالوا ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا
الرجل واصحابه قال ابن عباس ومعنى من عندك اي من سوء تدبيرك وقيل من عندك
بشومك كما ذكرنا اي بشومك الذي لحقنا قالوه على جهة التطير قال الله تعالى قل كل
من عند الله اي بقضائه وقدره فما لهؤلاء القوم يعني المنافقين لا يكادون يفقهون
حديثا اي ما شانهم لا يفقهون ان كلا من عند الله قوله تعالى ما اصابك من حسنة
فمن الله اي ما اصابك يا محمد من خصب ورخا وصحة وسلامة فبفضل الله عليك واحسانه
اليك وما اصابك من جدب وشدة فبذنب اتيته عوقبت عليه والخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم والمراد امته اي ما اصابكم يا معشر الناس من خصب واتساع رزق فمن تفضل الله
عليكم وما اصابكم من جدب وضيق رزق فمن انفسكم اي من اجل ذنوبكم وقع ذلك بكم قاله
الحسن والسدي وغيرهما كما قال يا ايها النبي اذا طلقتم النسا وقد قيل الخطاب للانسان
والمراد به الجنس كما قال والعصر ان الانسان لفي خسر اي ان الناس لفي خسر الا تراه
استثنى منهم فقال الا الذين امنوا ولا يستثنى الا من جملة او جماعة وعلى هذا التاويل
يكون قوله ما اصابك استينافا وقيل في الكلام حذف تقديره يقولون وعليه يكون
الكلام متصلا والمعنى فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا حتى يقولوا
ما اصابك من حسنة فمن الله وقيل ان الف الاستفهام مضمرة والمعنى افمن نفسك ومثله
قوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي والمعنى اوتلك وكذلك قوله فلما راى القمر بازغا قال هذا
ربي اي اهذا ربي قال ابو خراش الهذلي

رجوني وقالوا يا خويلد لم ترع ● فقلت وقد انكرت الوجوه هم هم

اراد اهم فاضمر الف الاستفهام وهو كثير وسيا تي قال الاخفش ما بمعنى الذي وقيل
هو شرط قال النحاس والصواب قول الاخفش لانه نزل في شي بعينه من الجدب
وليس هذا من المعاصي في شي ولو كان منها لكان وما اصبت من سيئة وروى عبد
الوهاب ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس وابي وابن مسعود ما اصابك من
حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وانا كتبتها عليك فهذه قراة على التفسير
وقد اثبتها بعض اهل الزيغ من القران والحديث بذلك عن ابن مسعود وابي منقطع لان
مجاهدا لم يرعبد الله ولا ابيا وعلى قول من قال الحسنة الفتح والغنيمة يوم بدر والسيئة
ما اصابهم يوم احد فانهم عوقبوا عند خلاف الرماة الذين امرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يحموا ظهره ولا يبرحوا من مكانهم فراوا الهزيمة على قريش والمسلمين يغنمون اموالهم
فتركوا مصافهم فنظر خالد بن الوليد وكان مع الكفار يوميذ ظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد انكشف من الرماة فاخذ سرية من الخيل ودار حتى صار خلف المسلمين وحمل عليهم
ولم يكن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرماة الا صاحب الراية حفظ وصية رسول

الله صلى الله عليه وسلم فوقف حتى استشهد مكانه على ما تقدم في ال عمران بيانه فانزل
الله تعالى نظير هذه الاية وهو قوله اولما اصابتكم مصيبة يعني يوم احد قد اصبتم مثليها
يعني يوم بدر قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم ولا يجوز ان تكون الحسنة هاهنا الطاعة
والسيئة المعصية كما قالت القدرية اذ لو كان كذلك لكان ما اصبت كما قدمنا اذ هو بمعنى الفعل كما
تقدم في الكسب عندنا وانما تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية في نحو قوله من جا بالحسنة فله
عشر امثالها ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما في هذه الاية فهي كما تقدم شرحها من الخصب
والجدب والرخا والشدة على نحو ما جا في اية الاعراف وهي قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون
بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون بالسنين بالجدب سنة بعد سنة حبس المطر عنهم
فنقصت ثمارهم وغلت اسعارهم فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا
بموسى ومن معه اي يتشاءمون بهم ويقولون هذا من اجل اتباعنا لك وطاعتنا اياك فرد الله عليهم
بقوله الا انما طائرهم عند الله يعني ان طائر البركة وطائر الشوم من الخير والشر والنفع والضر
من الله تعالى لا صنع فيه لمخلوق فكذلك قوله تعالى فيما اخبر عنهم انهم يضيفونه الى النبي
صلى الله عليه وسلم حيث قال وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله
كما قال الا انما طائرهم عند الله وكما قال وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله اي بقضا الله
وقدره وعلمه وايات الكتاب يشهد بعضها لبعض قال علماونا ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يشك ان كل شي بقضا الله وقدره وارادته ومشيئته كما قال ونبلوكم بالشر والخير
فتنة وقال واذا اراد الله بقوم سوا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال مسيلة وقد
تجاوز بعض جهال اهل السنة هذه الاية واحتج بها ووجه احتجاجهم بها ان القدرية يقولون
ان الحسنة هاهنا الطاعة والمعصية السيئة قالوا وقد نسب المعصية في قوله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك الى الانسان دون الله تعالى فهذا وجه تعلقهم بها ووجه تعلق
الاخرين منها قوله كل من عند الله قالوا فقد اضاف الحسنة والسيئة الى نفسه دون خلقه
وهذه الاية انما يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعا لانهم بنوا ذلك على ان السيئة هي
المعصية وليست كذلك لما بيناه والله اعلم والقدرية ان قالوا ما اصابك من حسنة اي من
طاعة فمن الله فليس هذا اعتقادهم لان اعتقادهم الذي بنوا عليه مذهبهم ان الحسنة فعل
المحسن والسيئة فعل المسي وايضا فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول ما اصبت من حسنة وما
اصبت من سيئة لانه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا فلا يضاف اليه الا بفعله لها لا بفعل غيره
نص على هذه المقالة الامام ابو الحسن شيبب ابن ابراهيم بن محمد بن حيدره في كتابه المسمى
بحز الغلاصم في افحام المخاصم قوله تعالى وارسلناك للناس رسولا مصدر موكد ويجوز ان
يكون المعنى ذا رسالة وكفى بالله شهيدا نصب على البيان والبا زائدة اي كفى بالله شهيدا
على صدق رسالة نبيه وانه صادق قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله اعلم الله
تعالى ان طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعة له وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن
يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني في رواية ومن اطاع اميري ومن
عصا اميري قوله تعالى ومن تولى اي اعرض فما ارسلناك عليهم حفيظا اي حافظا ورقيبا
لاعمالهم انما عليك البلاغ وقال القتبي محاسبا فنسخ الله هذا باية السيف وامره بقتال
من تولى الله ورسوله قوله تعالى ويقولون طاعة اي امرنا طاعة ويجوز طاعة بالنصب
اي نطيع طاعة وهي قراة نصر ابن عاصم والحسن والجحدري وهذا في المنافقين في قول
اكثر المفسرين اي يقولون اذا كانوا عندك امرنا طاعة او نطيع طاعة وليس قولهم هذا
بنافع لان من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة لان الله تعالى لم يحقق طاعتهم بما
اظهروه فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بها لهم فثبت ان الطاعة بالاعتقاد
مع وجودها فاذا برزوا اي خرجوا من عندك بيت طائفة منهم فذكر الطائفة لانها في
معنى رجال وادغم الكوفيون التا في الطا لانهما من مخرج واحد واستقبح ذلك الكسائي
في الفعل وهو عند البصريين غير قبيح ومعنى بيت زوروه وقيل غيروا وبدل وحرف

اي بدلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما عهد هو اليهم وامرهم به والتبييت التبديل
ومنه قول الشاعر • اتوني فلم ارض ما بيتوا وكانوا اتوني بامر نكر •
وقال اخر • لانكح ايمهم منذرا وهل ينكح العبد حر الحر •
بيت قول عبد الملك قاتلك الله عبد كهور وبيت الرجل الامر اذا دبره ليلا قال الله تعالى
اذ يبيتون ما لا يرضى من القول والعرب تقول امر بيت بليل اذا احكم وانما خص الليل
بذلك لانه وقت يتفرغ فيه قال الشاعر
• اجمعوا امرهم بليل فلما اصبحوا اصبحت لهم ضوضاء •
ومن هذا بيت الصيام والبيوت اما تبيت ليله والبيوت الامر يبيت عليه صاحبه مهتما به
قال الهذلي • واجعل فقرتها عدة اذا خفت بيوت امر عضال •
والتبييت والبيات ان يأتي العدو ليلا وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل النهار
وبيت الشيء قدر فان قيل ما وجه الحكمة في ابتدائه بذكر جملتهم ثم قال بيت طائفة منهم
قيل انما عبر عن حال من علم انه بقي على كفره ونفاقه وصفح عمن علم انه سيرجع عن
ذلك وقيل انما عبر عن حال من شهد وحار في امره واما من سمع وسكت فلم يذكره والله اعلم
والله يكتب ما يبيتون اي يثبته في صحائف اعمالهم ليجازيهم عليه وقال الزجاج المعنى
ننزله عليك في الكتاب وفي هذه الاية دليل على ان مجرد القول لا يفيد شيئا كما ذكرنا
فانهم قالوا طاعة ولفظوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها لانهم لم يعتقدوها
فثبت انه لا يكون المطيع مطيعا الا باعتقادها مع وجودها قوله تعالى فاعرض عنهم اي
لا تخبر باسمائهم عن الضحاك يعني المنافقين وقيل لا تعاقبهم ثم امره بالتوكل عليه والثقة
به في النصر على عدوه ويقال ان هذا منسوخ بقوله يا ايها النبي جاهد الكفار ثم عاب
المنافقين بالاعراض عن التدبر في القرآن والتفكر فيه وفي معانيه تدبرت الشيء
تفكرت في عاقبته وفي الحديث لا تدابروا اي لا يولي بعضكم بعضا دبره وادبر القوم
مضى امرهم الى اخره والتدبير ان يدبر الانسان امره كانه ينظر الى ما تصير اليه عاقبته
ودلت هذه الاية وقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها على وجوب
التدبر للقرآن ليعرف معناه وكان في هذا رد على فساد قول من قال لا يوخذ من تفسيره
الا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنع ان يتأول على ما يسوغه لسان العرب
وفيه دليل على الامر بالنظر والاستدلال وابطال التقليد وفيه دليل على اثبات
القياس قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اي
تفاوتا وتناقضا عن ابن عباس وقتادة وابن زيد ولا يدخل في هذا اختلاف
الفاظ القراءات والفاظ الامثال والدلالات ومقادير السور والايات وانما اراد
اختلاف التناقض والتفاوت وقيل المعنى لو كان ما يخبرون به من عند غير الله
لاختلف وقيل انه ليس من متكلم يتكلم كثيرا الا وجد في كلامه اختلاف كثير اما في الوصف
واللفظ واما في جودة المعنى واما في التناقض واما في الكذب فانزل الله عز
وجل القرآن وامرهم بتدبره لانهم لا يجدون فيه اختلافا في وصف ولا ردا له في معنى
ولا تناقضا ولا كذبا فيما يخبرون به من الغيوب وفيما يسرون قوله تعالى واذا
جاءهم امر من الامن او الخوف في اذا معنى الشرط ولا يجازى بها وان زيدت عليها ما وهي
قليلة الاستعمال قال سيبويه والجيد ما قال كعب ابن زهير
• واذا ما تشاء تبعث منها مغرب الشمس ناشطا مذعورا •
يعني ان الجيد لا يجزم باذا كما لم يجزم في هذا البيت وقد تقدم في اول البقرة والمعنى
انهم اذا سمعوا شيئا من الامور فيه امن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم او الخوف وهو
ضد هذا اذاعوا به اي افشوه واظهروه وتحدثوا به قبل ان يقفوا على حقيقته فقيل
هذا كان من ضعفة المسلمين عن الحسن لانهم كانوا يفشون امر النبي صلى الله عليه وسلم ويظنون
انه لا شيء عليهم في ذلك وقال الضحاك وابن زيد هو في المنافقين فنهوا عن ذلك
لما يلحقهم من الكذب في الارجاف قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر

منهم

منهم اي لم يحدثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يحدث به ويفشيه
اولو الامر وهم اهل العلم والفقه عن الحسن وقتادة وغيرهما والسدي وابن زيد الولاة وقيل
امراء السرايا لعلمه الذين يستنبطونه منهم اي يستخرجونه اي لعلموا ما ينبغي ان يفشى به وما
ينبغي ان يكتم والاستنباط ماخوذ من استنبطت الماء اذا استخرجته من البير اول ما يحفر
ويسمى النبط نبطا لانهم يستخرجون ما في الارض والاستنباط في اللغة الاستخراج وهو
يدل على الاجتهاد اذا عدم النص والاجماع كما تقدم قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم رفع
بالابتداء عند سيبويه ولا يجوز ان يظهر الخبر عنده والكوفيون يقولون رفع بلولا لاتبعتم
الشيطان الا قليلا في هذه الاية ثلاثة اقوال قال ابن عباس وغيره المعنى
اذاعوا به الا قليلا منهم لم يذع ولم يفش وقاله جماعة من النحويين الكسائي والاخفش وابو
عبيد وابو حاتم والطبري وقيل المعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا منهم عن
الحسن وغيره واختاره الزجاج قال لان هذا الاستنباط الاكثر يعرفه لانه استعلام خبر
واختار الاول الفراء قال لان علم السرايا اذا ظهر علمه المستنبط وغيره والاذاعة تكون في
بعض دون بعض قال الكلبي عند ذلك استحسنت الاستثناء من الاذاعة قال النحاس
فهذان قولان على المجاز يريد ان في الكلام تقديما وتأخيرا وقول ثالث بغير مجاز يكون المعنى
ولولا فضل الله عليكم ورحمته بان بعث فيكم رسولا اقام فيكم الحجة لكفرتم واشركتم الا قليلا
اي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوا انفسهم بامر من الشيطان الا قليلا يعني الذين
اصطفى الله تعالى عصمهم للتقوى وعلى هذا القول يكون قوله الا قليلا مستثنى من قوله لاتبعتم
الشيطان قال المهدوي وانكر هذا القول اكثر العلماء ان لولا فضل الله ورحمته لاتبع الناس
كلهم الشيطان قوله تعالى فليقاتل في سبيل الله هذه الفاء متعلقة بقوله ومن يقاتل
في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما فقاتل في سبيل الله اي من اجل هذا
فقاتل وقيل هي متعلقة بقوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فقاتل كان المعنى لا تدع
جهاد العدو والانتصار للمستضعفين من المومنين ولو وحدك لانه وعده بالنصر قال الزجاج
امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وان قاتل وحده لانه قد ضمن له النصر قال
ابن عطية هذا ظاهر اللفظ الا انه لم يجئ في خبر قط ان القتال فرض عليه دون الامة مدة
ما المعنى والله اعلم انه خطاب له في اللفظ وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه
اي انت يا محمد وكل واحد من امتك القول له فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ولهذا ينبغي
لكل مومن ان يجاهد ولو وحده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم والله لاقاتلنهم حتى
تنفرد سالفتي وقول ابي بكر وقت الردة ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي وقيل ان هذه
الاية نزلت في موسم بدر الصغرى فان ابا سفيان لما انصرف من احد واعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم موسم بدر الصغرى فلما جاء الميعاد خرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سبعين راكبا فلم يحضر ابو سفيان ولم يتفق قتال وهذا على معنى ما قال مجاهد كما تقدم في
آل عمران ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبل انه وصف المنافقين بالتخليط وايقاع
الاراجيف ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعراض عنهم وبالجد في القتال في سبيل الله
وان لم يساعده احد على ذلك قوله تعالى لا تكلف الا نفسك تكلف مرفوع لانه مستقبل ولم
يجزم لانه ليس علة للاول وزعم الاخفش انه يجوز جزمه الا نفسك خبر ما لم يسم فاعله
والمعنى لا يلزم فعل غيرك ولا تؤاخذ به قوله تعالى وحرض المومنين على القتال فيه ثلاث
مسائل الاولى قوله تعالى وحرض المومنين اي حضهم على القتال والجهاد يقال حرض
فلان فلانا على كذا اذا امرته به وحارض فلان على الامر واكب وواظب بمعنى واحد الثانية
قوله تعالى عسى الله ان يكف باس الذين كفروا اطماع والاطماع من الله عز وجل واجب
على ان الطمع قد جاء في كلام العرب على الوجوب ومنه قوله عز من قائل والذي اطمع ان يغفر لي
خطيئتي يوم الدين وقال ابن مقبل
• ظني بهم كعسى وهم بتنوفة • يتنازعون جوائز الامثال •
والله اشد باسا اي صولة واعظم سلطانا واقدر باسا على ما يريده واشد تنكيلا اي عقوبة

عن الحسن وغيره قال ابن دريد رماه الله بنكله اي رماه بما ينكله قال ونكلت الرجل
تنكيلا من النكال والمنكل الشيء الذي ينكل بالانسان قال وارم على اقفائهم بمنكل
الثانية ان قال قايل نحن نرى الكفار في باس وشدة وقلتم ان عسى بمعنى اليقين
فاين ذلك الوعد قيل له قد وجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام
فمتى وجد ولو لحظة مثلا فقد صدق فانجز الوعد وكف الله باس المشركين ببدر الصغرى
واخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال وكفى الله المومنين القتال وبالحديبية ايضا
عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة ففطن بهم المسلمون فخرجوا فاخذوهم اسرى وكان ذلك
والسفرا يمشون بينهم في الصلح وهو المراد بقوله وهو الذي كف ايديهم عنكم على ما ياتي
وقد القى الله في قلوب الاحزاب الرعب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال كما قال وكفى الله
المومنين القتال وخرج اليهود من ديارهم واموالهم بغير قتال المومنين لهم وهذا كله
باس قد كفه الله عن المومنين مع انه قد دخل من اليهود والنصارى العدد الكثير والجم
الغفير تحت الجزية صاغرين وتركوا المحاربة داخرين فكف الله باسهم عن المومنين والحمد
لله رب العالمين قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها فيها ثلث مسايل
الاولى قوله تعالى من يشفع اصل الشفاعة والشفعة ونحوها من الشفع وهو الزوج في
العدد ومنه الشفيع لانه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع اذا جمعت بين
محلبين في حلبة واحدة وناقة شفيع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها والشفع ضم واحد
الى واحد والشفعة ضم ملك الشريك الى ملكك فالشفاعة اذا ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك
فهي على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وايصال منفعة الى المشفوع له الثانية
واختلف المتاولون في هذه الاية فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هي في شفاعات
الناس بينهم في حوايجهم فمن يشفع لينفع فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل وقيل
الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة والسيية في المعاصي فمن شفع شفاعة حسنة ليصلح
بين اثنين استوجب الاجر ومن سعى بالنميمة والغيبة اثم وهذا قريب من معنى الاول
وقيل يعني بالشفاعة الحسنة الدعا للمومنين والسيية الدعا عليهم وفي صحيح الخبر من دعا
لاخيه بظهر الغيب استجيب له وقال الملك امين ولك بمثل هذا هو النصيب وكذلك في
الشر بل يرجع شوم دعايه عليه وكانت اليهود تدعوا على المسلمين وقيل المعنى من يكن شفعا
لصاحبه في الجهاد يكن له نصيبه من الاجر ومن يكن شفعا لاخر في باطل يكن له نصيبه من
الوزر وعن الحسن ايضا الحسنة ما يجوز في الدين والسيية ما لا يجوز فيه وكان هذا القول جامع
والكفل الوزر والاثم عن الحسن وقتادة السدي وابن زيد هو النصيب واشتقاقه من
الكسا الذي يحويه راكب البعير على سنامه كسا وركبت عليه ويقال له اكتفل لانه لم يستعمل
الظهر كله بل استعمل نصيبا من الظهر ويستعمل في النصيب من الخير والشر وفي كتاب الله
يوتكم كفلين من رحمته والشافع يوجر فيما يجوز وان لم يشفع لان الله تعالى قال من يشفع
ولم يقل يشفع وفي صحيح مسلم اشفعوا توجروا وليقض الله على لسان نبيه ما احب
الثالثة قوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا مقيتا معناه مقتدرا ومنه قول الزبير
ابن عبد المطلب * وذي ضغن كففت النفس عنه * وكنت على اساءته مقيتا *
اي قديرا والمعنى ان الله تعالى يعطي كل انسان قوته ومنه قوله عليه السلام كفى
بالمرء اثما ان يضيع من يقيت على من رواه هكذا اي من هو تحت قدرته وفي قبضته
من عيال وغيره ذكره ابن عطية تقول منه قته اقوته قوتا واقته اقيته اقاتة
فانا قايت ومقيت وحكى الكسايي اقات يقيت واما قول الشاعر * اني على الحساب مقيت *
فقال فيه الطبري انه من غير هذا المعنى المتقدم وانه بمعنى الموقوف وقال ابو عبيدة
المقيت الحافظ وقال الكسايي المقيت المقتدر قال النحاس وقول ابي عبيدة اولى لانه
مشتق من القوت والقوت معناه مقدار ما يحفظ الانسان وقال الكسايي المقيت المقتدر قال
النحاس وقول ابي عبيدة اولى لانه مشتق من القوت والقوت معناه مقدار ما يحفظ الانسان
وقال الفرا المقيت الذي يعطي كل رجل قوته وجا في الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من

يقوت

يقوت ويقيت ذكره الثعلبي وحكى ابن فارس في المجمل المقيت المقتدر والمقيت الحافظ
والشاهد وما عنده قيت ليلة وقوت ليلة قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها فيه اثنتا عشرة مسالة الاولى قوله تعالى واذا حييتم بتحية التحية تفعلة من حييت
فالاصل تحيية مثل ترضية وتسمية فادغموا اليا في اليا والتحية السلام واصل التحية الدعا
بالحياة والتحيات لله اي السلام من الافات وقيل الملك قال عبد الله بن صالح العجلي سالت
الكسايي عن قوله التحيات لله ما معناها فقال التحيات مثل البركات فقلت ما معنى البركات
فقال ما سمعت فيها شيا وسالت عنها محمد بن الحسن فقال هو شيء تعبد الله به عباده
فقدمت الكوفة فلقيت عبد الله بن ادريس فقلت اني سالت الكسايي ومحمدا عن قوله التحيات
لله فاجابا بكذا وكذا فقال عبد الله بن ادريس انهما لا علم لهما بالشعر وبهذه الاشيا التحية الملك
وانشد * اوم بها ابا قابوس حتى * انيخ على تحيته بجندي *
وانشده ابو عمرو زنداد * اسير بها الى النعمان حتى * انيخ على تحيته بجندي *
يريد على ملكه وقال اخر ولكل ما نال الفتى قد نلته الا التحية وقال القتبي انما قال التحيات
بالجمع لانه كان في الارض ملوك يحيون بتحيات مختلفات فيقال لبعضهم ابيت اللعن
ولبعضهم اسلم وانعم ولبعضهم عش الف سنة فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل
على الملك ويكنى بها عنه لله تعالى ووجه النظم بما قبل انه قال اذا خرجتم للجهاد كما سبق
به الامر فحييتم في سفركم بتحية الاسلام فلا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا بل
ردوا جواب السلام فان احكام السلام تجري عليهم الثانية واختلف العلما في معنى الاية وتاويلها
فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ان هذه الاية في تشميت العاطس والرد على المشمت
وهذا ضعيف اذ ليس في الكلام دلالة على ذلك اما الرد على المشمت فمما يدخل بالقياس في
معنى رد التحية وهذا هو منحى مالك ان صح ذلك عنه والله اعلم وقال ابن خويز منداد وقد
يجوز ان تحمل هذه الاية على الهبة اذا كانت للثواب فمن وهب له هبة على الثواب فهو بالخيار
ان شا قبلها وان شا ردها واثاب عليها قيمتها قلت ونحو هذا قال اصحاب ابي حنيفة قالوا التحية
هنا الهدية لقوله او ردوها ولا يمكن رد السلام بعينه وظاهر الكلام يقتضي اداء التحية بعينها
وهي الهدية فامر بالتعويض ان قبل او الرد بعينه وهذا لا يمكن في السلام وسياتي بيان
حكم الهبة للثواب والهدية في سورة الروم عند قوله وما اتيتم من ربا ان شا الله تعالى والصحيح
ان التحية هاهنا السلام لقوله تعالى واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله وقال النابغة الذبياني
* تحييهم بيض الولايد بينهم * واكسية الاضريج فوق المشاجب *
اي يسلم عليهم وعلى هذا جماعة المفسرين واذا ثبت هذا وتقرر ففقه الاية ان يقال اجمع
العلما على ان الابتدا بالسلام سنة مرغب فيها ورده فريضة لقوله تعالى فحيوا باحسن منها او
ردوها واختلفوا اذا رد واحد من جماعة هل يجزي او لا فذهب مالك والشافعي الى الاجزا وان المسلم
قد رد عليه مثل قوله وذهب الكوفيون الى ان رد السلام من الفروض المتعينة قالوا والسلام خلاف
الرد لان الابتدا به تطوع ورده فريضة ولو رد غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد فدل
على ان رد السلام يلزم كل انسان بعينه حتى قال الحسن وقتادة ان المصلي يرد السلام
كلاما اذا سلم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاته لانه فعل ما امر به والناس على خلافه احتج
الاولون بما رواه ابو داود عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي من
الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وهذا نص في موضع الخلاف
قال ابو عمر وهو حديث حسن لا معارض له وفي اسناده سعيد بن خالد وهو سعيد
ابن خالد الخزاعي مدني ليس به باس عند بعضهم وقد ضعفه بعضهم منهم ابو زرعة وابو
حاتم ويعقوب بن ابي شيبة وجعلوا حديثه هذا منكرا لانه انفرد فيه بهذا الاسناد على انه عبد الله
ابن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن ابي رافع بينهما الاعرج في غير ما حديث والله اعلم
واحتجوا ايضا بقوله عليه السلام يسلم القليل على الكثير ولما اجمعوا على ان الواحد يسلم على
الجماعة ولا يحتاج الى تكرير على عداد الجماعة كذلك يرد الواحد على الجماعة وينوب عن الباقين
كفروض الكفاية وروى مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم

الراكب على الماشي واذا سلم واحد من القوم اجزا عنهم قال علماونا وهذا يدل على ان الواحد
يكفي في الرد لانه لا يقال اجزا عنهم الا فيما قد وجب والله اعلم قلت هكذا تاول علماونا هذا
الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد وفيه قلق الثالثة قوله تعالى فحيوا باحسن منها
او ردوها رد الاحسن ان تزيد فتقول عليك السلام ورحمة الله وبركاته وهذا هو النهاية فلا
مزيد قال الله تعالى مخبرا عن البيت الكريم رحمة الله وبركاته على ما ياتي بيانه هناك ان شا
الله تعالى فان انتهى بالسلام غايته زدت في ردك الواو في اول كلامه فقلت وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته والرد بالمثل ان يقول لمن قال السلام عليك عليك السلام الا انه ينبغي ان
يكون السلام كله بلفظ الجماعة وان كان المسلم عليه واحدا روى الاعمش عن ابراهيم النخعي قال
اذا سلمت على الواحد فقل السلام عليكم فان معه الملايكة وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع
قال ابن ابي زيد يقول المسلم السلام عليكم كما قيل له وهو معنى قوله او ردوها ولا تقل في ردك
سلام عليك الرابعة والاختيار في التسليم والادب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق
قال الله تعالى سلام على ال ياسين وقال في قصة ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت
وقال مخبرا عن ابراهيم سلام عليك وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال
اذهب فسلم على اوليك النفر وهم نفر من الملايكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية
ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وبركاته وكل من يدخل
الجنة على صورة ادم طوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الان قلت فقد جمع
هذا الحديث مع صحته فوايد سبع الاولى الاخبار عن صفة خلق ادم الثانية انا ندخل الجنة
عليها بفضله الثالثة تسليم القليل على الكثير الرابعة تقديم اسم الله تعالى الخامسة الرد
بالمثل لقولهم السلام عليك السادسة الزيادة في الرد السابعة اجابة الجميع بالرد كما يقول
الكوفيون والله اعلم الخامسة فان رد فقدم اسم المسلم عليه لم يكن محرما ولا مكروها لثبوته
عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال للرجل الذي لم يحسن الصلاة وقد سلم عليه وعليك السلام
ارجع فصل فانك لم تصل وقالت عايشة وعليه السلام ورحمة الله حين اخبرها النبي صلى
الله عليه وسلم ان جبريل يقرا عليها السلام اخرجه البخاري وفي حديث عايشة من الفقه
ان الرجل اذا ارسل الى الرجل بسلامه فعليه ان يرد كما يرد عليه اذا شافهه وجا رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي يقريك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام
وقد روى النسايي من حديث جابر بن سليم قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت ولكن
قل السلام عليك وهو الحديث لا يثبت الا انه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو
عليه في الشر كقولهم عليه لعنة الله وغضب الله قال الله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم
الدين وكان ذلك ايضا دات الشعر وعادتهم في تحية الموتى كقولهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء ان يترحما

وقال اخر هو الشماخ * عليك سلام من امير وباركت * يد الله في ذاك الاديم الممزق

نهاه عن ذلك لا ان ذلك هو اللفظ المشروع في حق الموتى لانه عليه السلام ثبت عنه انه
سلم على الموتى كما سلم على الاحيا فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله
بكم لاحقون وقالت عايشة قلت يا رسول الله كيف اقول اذا دخلت المقابر قال قولي السلام
عليكم اهل الديار من المومنين الحديث وسياتي في سورة الهاكم ان شا الله تعالى قلت
وقد يحتمل ان يكون حديث عايشة وغيره في السلام على اهل القبور جميعهم اذا دخلها
واشرف عليها وحديث جابر بن سليم خاص في السلام على المزور المقصود بالزيارة والله
اعلم السادسة السنة تسليم الراكب على الماشي والقايم على القاعد والقليل على الكثير
هكذا جا في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم الراكب فذكره فبدا بالراكب لعلو مرتبته ولان ذلك ابعد له من الزهو وكذلك قيل
في الماشي منه وقيل لما كان القاعد على حال وقار وثبوت وسكون فله مزية بذلك على

الماشي لان حاله على العكس من ذلك واما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جميع المسلمين
واكثريتهم وقد زاد البخاري في هذا الحديث ويسلم الصغير على الكبير فاما تسليم الكبير على الصغير
فروى اشعث عن الحسن انه كان لا يرى التسليم على الصبيان قال لان الرد فرض والصبي لا
يلزمه الرد فلا ينبغي ان يسلم عليهم وروي عن ابن سيرين انه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم
وقال اكثر العلما التسليم عليهم افضل من تركه وقد جا في الصحيحين عن سيار قال كنت امشي مع
ثابت فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم
عليهم لفظ مسلم وهذا من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم وفيه تدريب للصغير وحض على
تعليم السنن ورياضة لهم على اداب الشريعة فليقتد مسالة واما التسليم على النسا فجايز
الا على الشابات منهن خوف الفتنة من مكالمتهن بنزعة شيطان او خاينة عين واما المتجالات
فالجواز فيهن للامن فيما ذكرناه هذا قول عطا وقتادة واليه ذهب مالك وطايفة من العلما ومنعه
الكوفيون اذا لم يكن منهن ذوات محرم قالوا لما سقط عن النسا الاذان والاقامة والجهر بالقراة
في الصلاة سقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن والصحيح الاول لما خرجه البخاري عن سهل
بن سعد قال كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة قال مسلمة
نخل بالمدينة فتاخذ من اصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا
الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه الينا فنفرح من اجله وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد
الجمعة تكركر اي تطحن قاله القتبي الثامنة والسنة في السلام والجواب الجهر ولا يكفي الاشارة
بالاصبع والكف عند الشافعي وعندنا تكفي اذا كان على بعد روى ابن وهب عن ابن مسعود
قال السلام اسم من اسما الله عز وجل وضعه الله في الارض فافشوه بينكم فان الرجل اذا سلم
على القوم فردوا عليه كانت له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو
خير منهم واطيب روى الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث قال اذا سلم الرجل
على القوم كان له فضل درجة فان لم يردوا عليه ردت الملايكة عليهم ولعنتهم فاذا رد المسلم
اسمع جوابه لانه اذا لم يسمع المسلم لم يكن جوابا له الا ترى ان المسلم اذا سلم بسلام لم يسمع المسلم عليه
لم يكن ذلك منه سلاما فكذلك اذا اجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا سلمتم فاسمعوا واذا رددتم فاسمعوا واذا قعدتم فاقعدوا بالامانة ولا
يرفعن بعضكم على بعض قال ابن وهب واخبرني اسامة بن زيد عن نافع قال كنت امشي مع
رجل من فقها الشام يقال له عبد الله بن زكريا فحبستني دابة تبول ثم ادركته ولم اسلم فقال الا
تسلم فقلت انما كنت معك انفا فقال وان لقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون
فتفرق بينهم الشجر فاذا التقوا سلم بعضهم على بعض التاسعة واما الكافر فحكم الرد عليه ان يقال
له وعليكم قال ابن عباس وغيره المراد بالاية اذا حييتم بتحية فان كانت من مومن فحيوا
باحسن منها وان كانت من كافر فردوا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال لهم
وعليكم وقال عطا الاية في المومنين خاصة ومن سلم من غيرهم قيل له عليك كما جا في الحديث
قلت فقد جا اثبات الواو واسقاطها في صحيح مسلم وعليك بغير واو وهي الرواية الواضحة
المعنى واما مع اثبات الواو ففيها اشكال لان الواو العاطفة تقتضي التشريك فيلزم ان يدخل
معهم فيما دعوا به علينا من الموت او من سامة ديننا واختلف المتاولون لذلك على اقوال
اولاها ان يقال ان الواو على بابها من العطف غير انا نجاب عليهم ولا يجابون علينا كما قاله
صلى الله عليه وسلم وقيل هي زايدة وقيل للاستيناف والاول اولى ورواية حذف الواو
احسن معنى ورواية اثباتها اصح رواية واشهر وعليها من العلما الاكثر العاشرة واختلف في
رد السلام على اهل الذمة هل هو واجب كالرد على المسلمين واليه ذهب ابن عباس والشعبي
وقتادة تمسكا بعموم الاية وبالامر بالرد عليهم في صحيح السنة وذهب مالك فيما روى عنه
اشهب وابن وهب الى ان ذلك ليس بواجب فان رددت فقل عليك واختار ابن طاوس ان
يقول في الرد عليهم علاك السلام اي ارتفع عنك واختار بعض علماينا السلام بكسر السين
يعني به الحجارة وقول مالك وغيره في ذلك كاف شاف كما جا في الحديث وسياتي في سورة
مريم القول في ابتدايهم بالسلام عند قوله تعالى اخبارا عن ابراهيم في قوله لابيه سلام

عليك. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وهذا
يقتضي إفشاءه بين المسلمين دون المشركين والله أعلم. الحادية عشرة ولا يسلم على المصلي فإن
سلم عليه فهو بالخيار إن شاء رد بالإشارة بإصبعه وإن شاء أمسك حتى يفرغ من الصلاة ثم
يرد ولا ينبغي أن يسلم على من يقضي حاجته فإن فعل لم يلزمه أن يرد عليه. دخل رجل على النبي
صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحال فقال لما أن وجدتني أو رأيتني على هذه الحال فلا تسلم
علي فإنك إن سلمت لم أرد عليك ولا يسلم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته وهو بالخيار
إن شاء رد وإن شاء أمسك حتى يفرغ ثم يرد ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة
أو كان مشغولا بما له دخل الحمام ومن كان بخلاف ذلك سلم عليه. الثانية عشرة قوله تعالى
إن الله كان على كل شيء حسيبا معناه حفيظا وقيل كافيا من قولهم أحسبني كذا أي كفاني
كذا ومثله حسبك الله وقال قتادة محاسبا كما يقال أكيل بمعنى مؤاكل وقيل هو فعيل من
الحساب وحسنت هذه الصفة هنا لأن معنى الآية في أن يزيد الإنسان أو ينقص أو يوفي
قدر ما يجيء به. روى النسائي عن عمران بن حصين قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل فسلم فقال السلام عليكم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عشر ثم
جلس ثم جاء آخر فسلم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عشرون ثم جلس وجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاثون وقد جاء هذا الخبر مفسرا وهو أن من قال لأخيه المسلم
سلام عليكم كتب له عشر حسنات فإن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة
فإن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة وكذلك لمن رد من
الأجر. قوله تعالى الله لا إله إلا هو ابتدا وخبر واللام في قوله ليجمعنكم لام القسم نزلت
في الذين شكوا في البعث فأقسم الله تعالى بنفسه وكل لام بعدها نون مشددة فهو لام
القسم ومعناه في الموت وتحت الأرض إلى يوم القيامة وقال بعضهم إلى صلة في الكلام
ومعناه ليجمعنكم يوم القيامة وسميت القيامة قيامة لأن الناس يقومون فيه لرب العالمين
جل وعز قال الله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين
وقيل سمي يوم القيامة لأن الناس يقومون من قبورهم إليها قال الله تعالى يوم يخرجون
من الأجداث سراعا وأصل القيامة الواو. ومن أصدق من الله حديثا نصب على البيان والمعنى
لا أحد أصدق. وقرأ حمزة والكسائي ومن أزدق بالزاي والباقون بالصاد وأصله الصاد
إلا أن لقرب مخرجها جعل مكانها زاي. قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين أي فرقتين
مختلفتين. روى مسلم عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد فرجع ناس
ممن كان معه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فقال بعضهم نقتلهم
وقال بعضهم لا فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين أي فرقتين مختلفتين وأخرجه الترمذي
فزاد وقال إنها طيبة وقال إنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد قال حديث حسن صحيح
وقال البخاري إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة والمعني بالمنافقين هنا
عبد الله بن أبي وأصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ورجعوا بعسكرهم
بعد أن خرجوا كما تقدم في آل عمران وقال ابن عباس هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة قال
الضحاك وقالوا إن ظهر محمد صلى الله عليه وسلم فقد عرفنا وإن ظهر قومنا فهو أحب إلينا
فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولونهم وقوم يتبرؤون منهم فقال الله عز وجل فما لكم
في المنافقين فئتين وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت في قوم جاؤوا إلى
المدينة وأظهروا الإسلام فأصابهم وبا المدينة وحماها فأركسوا فخرجوا من المدينة
فاستقبلهم نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ما لكم رجعتم فقالوا أصابنا
وبا المدينة فاجتويناها فقالوا ما لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فقال
بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا هم مسلمون فأنزل الله تعالى فما لكم في المنافقين
فئتين والله أركسهم بما كسبوا الآية حتى جاؤوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا

بعد ذلك فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها
فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول هم منافقون وقائل يقول هم مؤمنون فبين الله تعالى
نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم قلت وهذان القولان يعضدهما سياق آخر الآية
من قوله حتى يهاجروا والأول أصح نقلا وهو اختيار البخاري ومسلم والترمذي. وفئتين نصب
على الحال كما يقال ما لك قائما عن الأخفش وقال الكوفيون هو خبر ما لكم كخبر كان وظننت
وأجازوا إدخال الألف واللام فيه وحكى الفراء أركسهم وركسهم أي ردهم إلى الكفر ونكسهم وقاله
النضر بن شميل والكسائي والركس والنكس قلب الشيء على رأسه أو رد أوله على آخره والمركوس
المنكوس وفي قراءة عبد الله وأبي رضي الله عنهما والله ركسهم وقال ابن رواحة أركسهم في
فتنة مظلمة كسواد الليل يتلوها فتن أي نكسوا وأن نكس فلان في أمر كان نجا منه وأركوسة
قوم بين النصارى والصابئين والراكس الثور وسط البيدر والثيران حواليه حين الدياس
أتريدون أن تهدوا من أضل الله أي ترشدوه إلى الثواب بأن يحكم لهم بحكم المؤمنين فلن تجد له
سبيلا أي طريقا إلى الهدى والرشد وطلب الحجة وفي هذا رد على القدرية وغيرهم القائلين
بخلق هداهم وقد تقدم قوله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء إلى قوله سبيلا
فيه خمس مسائل الأولى قوله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا أي تمنوا أن تكونوا لهم في الكفر
والنفاق شرع سواء فأمر تعالى بالبراءة منهم فقال تعالى فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا كما
قال ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا والهجرة أنواع منها الهجرة إلى المدينة لنصرة النبي صلى
الله عليه وسلم وكانت هذه واجبة أول الإسلام حتى قال لا هجرة بعد الفتح وكذلك هجرة المنافقين
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوات وهجرة من أسلم في دار الحرب فإنها واجبة وهجرة المسلم
ما حرم عليه كما قال صلى الله عليه وسلم والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه وهاتان الهجرتان ثابتتان
الآن وهجرة أهل المعاصي حتى يرجعوا تأديبا لهم فلا يكلمون ولا يخالطون حتى يتوبوا كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم مع كعب وصاحبيه فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم يقول إن أعرضوا
عن التوحيد والهجرة فأسروهم واقتلوهم حيث وجدتموهم عام في الأماكن من حل وحرم والله أعلم
ثم استثنى وهي الثانية فقال إلا الذين يصلون أي يتصلون بهم ويدخلون فيما بينهم بالجوار
والحلف والمعنى فلا تقتلوا قوما بينهم وبين من بينكم وبينهم عهد فإنهم على عهدهم ثم انتسخت
العهود فانتسخ هذا هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم وهو أصح ما قيل في معنى الآية وقال أبو
عبيد يصلون ينتسبون ومنه قول الأعشى

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل • وبكر سبتها والأنوف رواغم

يريد إذا انتسبت قال المهدوي وأنكره العلماء لأن النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم وقال
النحاس وهذا غلط عظيم لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب
والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب وأشد من هذا الجهل بأنه كان ثم نسخ
لأن أهل التأويل مجمعون أن الناسخ له براءة وإنما نزلت براءة بعد الفتح وبعد أن انقطعت
الحروب وقال معناه الطبري قلت حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الأمان أي أن المنتسب إلى
أهل الأمان آمن إذا أمن الكل منهم لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القرابة. واختلف في هؤلاء
الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق فقيل بنو مدلج عن الحسن كان بينهم وبين
قريش عقد وكان بين قريش وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وقال عكرمة نزلت
في هلال بن عويمر وسراقة بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين
النبي صلى الله عليه وسلم عهد وقيل خزاعة وقال الضحاك عن ابن عباس أنه أراد بالقوم
الذين بينهم وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح والهدنة. الثالثة
في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة
مصلحة للمسلمين على ما يأتي بيانه في الأنفال وبراءة إن شاء الله تعالى. الرابعة قوله تعالى أو
جاؤوكم حصرت أي ضاقت وقال لبيد

أسهلت وانتصبت كجذع منيفة • جرداء يحصر دونها جرامها

أي تضيق صدورهم من طول هذه النخلة ومنه الحصر في القول وهو ضيق الكلام على المتكلم

والحصر الكتوم السر قال جرير • ولقد تسلطني الوشاة فصادفوا • حصرا بسرك يا ام ضمينا •

ومعنى حصرت قد حصرت فاضمرت قد قاله الفرا وهو حال من المضمر المرفوع في جاوكم كما تقول جا فلان ذهب جمله اي قد ذهب عقله وقيل هو خبر بعد خبر قاله الزجاج اي جاوكم ثم اخبر فقال حصرت صدورهم فعلى هذا يكون حصرت بدلا من جاوكم وقيل حصرت في موضع خفض على النعت لقوم وفي حرف ابي الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق حصرت صدورهم ليس فيه او جاوكم وقيل تقديره او جاوكم رجالا او قوما حصرت صدورهم فهي صفة موصوف منصوبة على الحال وقرا الحسن او جاوكم حصرة صدورهم نصب على الحال ويجوز رفعه على الابتدا والخبر وحكى او جاوكم حصرات صدورهم هو دعا عليهم كما تقول لعن الله الكافر وقاله المبرد وضعفه بعض المفسرين وقال هذا يقتضي الا يقاتلوا قومهم وذلك فاسد لانهم كفار وقومهم كفار واجيب بان معناه صحيح فيكون عدم القتال في حق المسلمين تعجيزا لهم وفي حق قومهم تحقيرا لهم وقيل او بمعنى الواو كانه يقول الى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاوكم ضيقة صدورهم عن قتالكم والقتال معكم وكرهوا قتال الفريقين ويحتمل ان يكونوا معاهدين على ذلك فهو نوع من العهد او قالوا نسلم ولا نقاتل فيحتمل ان يقبل ذلك منهم في اول الاسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للاسلام والاول اظهر والله اعلم وان يقاتلوكم في موضع نصب اي من ان يقاتلوكم الخامسة قوله تعالى ولو شا الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم تسليط الله تعالى المشركين على المومنين هو بان يقدرهم على ذلك ويقويهم اما عقوبة ونقمة عند اذاعة المنكر وظهور المعاصي واما ابتلا واختبارا كما قال ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا اخباركم واما تمحيصا للذنوب كما قال وليمحص الله الذين امنوا ولله ان يفعل ما يشا على من يشا اذ اشا ووجه النظم والاتصال بما قبل اي اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم انهم لم يهاجروا الا ان يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيمن دخلوا فيه فلهم حكمهم الا الذين جاوكم قد حصرت صدورهم عن ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم فلا تقتلوهم قوله تعالى ستجدون اخرين الاية معناها معنى الاية الاولى قال قتادة نزلت في قوم من اهل تهامة طلبوا الامان من النبي صلى الله عليه وسلم ليامنوا عنده وعند قومهم مجاهد هي في قوم من اهل مكة وقال السدي نزلت في نعيم بن مسعود كان يامن المسلمين والمشركين وقال الحسن هذا في قوم من المنافقين وقيل نزلت في اسد وغطفان قدموا المدينة فاسلموا ثم رجعوا الى ديارهم فاظهروا الكفر قوله تعالى كلما ردوا قرا يحيى بن وثاب والاعمش ردوا بكسر الرا لان الاصل رددوا فادغم وقلبت الكسرة على الرا الى الفتنة اي الكفر اركسوا فيها وقيل اي ستجدون من يظهر لكم الصلح ليامنوكم واذا سنحت لهم فتنة كان مع اهلها عليكم ومعنى اركسوا فيها انتكسوا عن عهدهم الذين عاهدوا وقيل اي اذا دعوا الى الشرك رجعوا وعادوا اليه قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا الى قوله حكيما فيه عشرون مسيلة الاولى قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا هذه اية من امهات الاحكام والمعنى ما ينبغي لمومن ان يقتل مومنا الا خطا فقوله وما كان ليس على النفي وانما هو على التحريم والنهي كقوله وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولو كانت على النفي لما وجد مومنا قتل مومنا قط لان ما نفاه الله فلا يجوز وجوده كقوله تعالى ما كان لكم ان تنبتوا شجرها ابدا وقال قتادة المعنى ما كان له ذلك في عهد الله وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الان ذلك بوجه ثم استثنى استثنا منقطعا ليس من الاول وهو الذي يكون فيه الا بمعنى لكن والتقدير ما كان له ان يقتله البتة لكن ان قتله خطا فعليه كذا هذا قول سيبويه والزجاج رحمهما الله ومن الاستثنا المنقطع قوله عز وجل ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقال النابغة •

• وقفت فيها اصيلانا اسايلها • عيت جوابا وما بالربع من احد •

• الا الاواري لايا ما ابينها • والنوي كالحوض بالمظلومة الجلد •

فلما لم تكن الاواري من جنس احد حقيقة لم تدخل في لفظه ومثله قول الاخر •

• امست ستامها خلا لا انيس به • الا السباع ومر الريح بالغرف •

وقال اخر • وبلدة ليس بها انيس • الا اليعافير والا العيس •

وقال اخر • وبعض الرجال نخلة لا جنى لها • ولا ظل الا ان تعد من النخل •

انشده سيبويه ومثله كثير ومن ابدعه قول جرير •

• من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطا • على الارض الا ذيل برد مرحل •

كانه قال لم تطا على الارض الا ان تطا ذيل البرد ونزلت الاية بسبب قتل عياش بن ابي ربيعة الحرث بن يزيد بن ابي انيسة العامري لحنة كانت بينهما فلما هاجر الحارث مسلما لقيه عياش فقتله ولم يشعر باسلامه فلما اخبر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان من امري وامر الحارث ما قد علمت ولم اشعر باسلامه حتى قتلته فنزلت الاية وقيل هو استثنا متصل اي وما كان لمومن ان يقتل مومنا ولا يقتص منه الا ان يكون خطا فلا يقتص منه ولكن فيه كذا وكذا ووجه اخر وهو ان يقدر كان بمعنى استقر ووجد كانه قال وما وجد وما تقرر وما ساغ لمومن ان يقتل مومنا الا خطا اذ هو مغلوب فيه احيانا فيجي الاستثنا على هذين القولين غير منقطع ويتضمن الاية على هذا اعظام العمد وبشاعة شانه كما تقول ما كان لك يا فلان ان تتكلم بهذا الا ناسيا اعظاما للعمد والقصد مع حظر الكلام فيه البتة وقيل المعنى ولا خطا قال النحاس ولا يجوز ان تكون الا بمعنى الواو ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى لان الخطا لا يحظر ولا يفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلم فان المسلم محترم الدم وانما خص المومن بالذكر تاكيدا لحنانه واخوته وشفقته وعقيدته وقرا الاعمش خطا ممدودا في المواضع الثلاث ووجوه الخطا كثيرة لا يحصى يربطها عدم القصد مثل ان يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلما او يسعى بين يديه من يستحق القتل من زان او محارب او مرتد فطلبه ليقتله فلقي غيره او ما جرى مجراه وهذا اما الاخلاف فيه والخطا اسم من اخطا خطا واخطا اذا لم يصنع عن تعمد فالاسم يقوم مقام الاخطا ويقول لمن اراد شيا ففعل غيره اخطا ولمن فعل غير الصواب اخطا قال ابن المنذر قال الله تبارك وتعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الى قوله ودية مسلمة الى اهله فحكم الله جل ثناوه في المومن يقتل خطا بالدية وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واجمع اهل العلم على القول به الثانية ذهب داود الى القصاص بين الحر والعبد في النفس وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الاعضا تمسكا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص وقوله عليه السلام المسلمون تتكافا دماوهم فلم يفرق بين حر وعبد وهو قول ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه لا قصاص بين الاحرار والعبيد الا في النفس فيقتل الحر بالعبد كما يقتل العبد بالحر ولا قصاص بينهما في شي من الجراح والاعضا واجمع العلما على ان قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا انه لم يدخل فيه العبيد وانما اريد به الاحرار دون العبيد فكذلك قوله عليه السلام المومنون تتكافا دماوهم اريد به الاحرار خاصة والجمهور على ذلك واذا لم يكن قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون النفس فالنفس احرى بذلك وقد مضى هذا في البقرة الثالثة قوله تعالى فتحرير رقبة مومنة اي فعليه تحرير رقبة هذه الكفارة التي اوجبها الله في كفارة القتل والظهار ايضا على ما ياتي واختلف العلما فيما يجزي منها فقال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم الرقبة المومنة هي التي صلت وصامت الا عن لا يجزي في ذلك الصغيرة وهو الصحيح في هذا الباب وقال عطا بن ابي رباح يجزي الصغير المولود بين مسلمين وقال جماعة منهم مالك والشافعي يجزي كل من حكم له بحكم في الصلاة عليه ان مات ودفنه قال مالك ومن صلى وصام احب الي ولا يجزي في قول كافة العلما اعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين او الرجلين ولا اشلهما ويجزي عند اكثرهم الاعرج والاعور قال مالك الا ان يكون عرجا شديدا ولا يجزي عند مالك والشافعي واكثر العلما اقطع احدى اليدين او احدى الرجلين ويجزي عند ابي حنيفة واصحابه ولا يجزي عند اكثرهم المجنون المطبق ولا يجزي عند مالك الذي يجن ويفيق ويجزي عند الشافعي ولا يجزي عند مالك المعتق الى سنين ويجزي عند الشافعي ولا يجزي المدبر عند مالك والاوزاعي واصحاب الراي ويجزي في قول الشافعي وابي ثور واختاره ابن المنذر وقال مالك لا يصح من اعتق بعضه لقوله فتحرير رقبة ومن اعتق

البعض لابقاء الحر برقبته وانما حرر بعضها واختلفوا ايضا في معناها فقيل وجب تمحيصا وظهور الذنب للقاتل وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم وقيل اوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل فانه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما احل الله له تصرف الاحيا وكان الله سبحانه وتعالى فيه حق وهو انه كان عبدا من عباده يجب له من اسم العبودية صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا مسلما او ذميا ما يتميز به عن البهايم والدواب ويرجى مع ذلك ان يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه فلم يخل قاتله من ان يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا والمعنى الذي وصفنا فلذلك ذكر الكفارة واي واحد من هذين المعنيين كان ففيه بيان ان النص وان وقع على القاتل خطا فالقاتل عمدا مثله بل اولى بوجوب الكفارة عليه منه على ما ياتي بيانه والله اعلم الرابعة قوله تعالى ودية مسلمة الدية ما يعطى عوضا من القتيل الى وليه مسلمة مدفوعة موداة ولم يعين الله في كتابه ما يعطى في الدية وانما في الاية ايجاب الدية مطلقا وليس فيها ايجابها على العاقلة او على القاتل وانما اخذ ذلك من السنة ولا شك ان ايجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الاصول في الغرامات وضمان المتلفات والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظا ولا ان وزر القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة واعتقد ابو حنيفة انها باعتبار النصرة فاوجبها على اهل ديوانه وثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الدية مائة من الابل ووداها صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن سهيل المقتول بخيبر لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن فكان ذلك بيانا على لسان نبيه عليه السلام لمجمل كتابه واجمع اهل العلم على ان على اهل الابل مائة من الابل واختلفوا فيما يجب على غير اهل الابل فقالت طائفة على اهل الذهب الف دينار وهم اهل الشام ومصر والمغرب هذا قول مالك واحمد واسحاق واصحاب الراي والشافعي في احد قوليه في القديم وروي هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقتادة واما اهل الورق فاثني عشر الف درهم وهم اهل العراق وفارس وخراسان هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر انه قوم الدية على اهل العراق اثني عشر الف درهم وقال المزني قال الشافعي الدية الابل فان اعوزت قيمتها بالدنانير والدراهم على ما قومها عمر الف دينار على اهل الذهب واثنا عشر الف درهم على اهل الورق وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري الدية من الورق عشرة الاف درهم رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر انه جعل الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال ابو عمر في هذا الحديث ما يدل على ان الدنانير والدراهم صنف من اصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة وهو الظاهر في الحديث عن عثمان وعلي وابن عباس وخالف ابو حنيفة ما رواه عن عمر في البقر والشاء والحلل وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين قال ابن المنذر وقالت طائفة دية الحر المسلم مائة من الابل لا دية غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قول الشافعي وبه قال طاوس قال ابن المنذر دية الحر المسلم مائة من الابل في كل زمان كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفت الاخبار عن عمر في عدد الدراهم وما منها شيء يصح عنه لانها مراسيل وقد عرفتك مذهب الشافعي وبه نقول الخامسة واختلف الفقهاء في اسنان دية الابل فروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطا فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بني لبون قال الخطابي هذا لا اعرف احدا قال به من الفقهاء وانما قال اكثر العلماء دية الخطا اخماس كذلك قال اصحاب الراي والثوري وكذلك مالك وابن سيرين واحمد بن حنبل الا انهم اختلفوا في الاصناف فقال اصحاب الراي واحمد خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وروي هذا القول عن ابن مسعود وقال مالك والشافعي خمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة والليث ابن سعد قال الخطابي ولاصحاب الراي فيه اثر الا ان راويه عبد الله بن خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواية ولان فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من اسنان الصدقات

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة انه وداه مائة من ابل الصدقة وليس في اسنان الصدقة ابن مخاض وقال ابو عمر وقد روى زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطا اخماسا الا ان هذا لم يرفعه الا خشف ابن مالك الكوفي الطائي وهو مجهول لانه لم يروه عنه الا زيد ابن جبير ابن حرملة الطائي الجشمي من بني جشم ابن معاوية احد ثقات الكوفيين قلت قد ذكر الدارقطني في سننه حديث خشف ابن مالك في رواية الحجاج ابن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف ابن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية في الخطا مائة من الابل منها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض قال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة احدها انه مخالف لما رواه ابو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تاويل عليه وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه وبمذهبه من خشف ابن مالك ونظرائه وعبد الله بن مسعود اتقى لربه واشح على دينه من ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بقضاء ويفتي هو بخلافه هذا لا يتوهم على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسئلة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه عنه فيها قول اقول فيها برايي فان لم يكن صوابا فمن الله ورسوله وان يكن خطا فمني ثم بلغه بعد ان فتياه فيها وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثلها فراه اصحابه فرح عند ذلك فرحا شديدا لم يروه فرح مثله لموافقة فتياه قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هذه صفته وهذه حالته فكيف يصح عنه انه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ويخالفه ووجه اخر وهو ان الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه الا خشف ابن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد ابن جبير ابن حرملة الجشمي واهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وانما يثبت العلم بالخبر اذا كان راويه عدلا مشهورا او رجل قد ارتفع عنه اسم الجهالة وارتفاع اسم الجهالة عنه ان يروي عنه رجلان فصاعدا فاذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا فاما من لم يرو عنه الا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره والله اعلم ووجه اخر وهو ان خشف بن مالك لا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير عنه غير الحجاج ابن ارطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى ابن سعيد القطان وعيسى ابن يونس بعد ان جالسوه وخبروه وكفى بهم علما بالرجال ونبلا وقال يحيى ابن معين حجاج ابن ارطاة لا يحتج بحديثه وقال عبد الله بن ادريس سمعت الحجاج يقول لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة وقال عيسى بن يونس سمعت الحجاج يقول اخرج الى الصلاة تزاحمني الحمالون والبقالون وقال جرير سمعت الحجاج يقول اهلكني حب المال والشرف وذكر اوجها اخر منها ان جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج ابن ارطاة فاختلفوا عليه فيه الى غير ذلك مما يطول ذكره وفيما ذكرنا مما ذكره كفاية ودلالة على ضعف ما ذهب اليه الكوفيون في الدية وان كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما ياتي وروى حماد عن ابن سلمة ثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود قال دية الخطا خمسة اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور قال الدارقطني هذا اسناد حسن ورواته ثقات وقد روي عن علقمة عن عبد الله نحو هذا قلت وهذا هو مذهب مالك والشافعي ان الدية تكون مخمسة قال الخطابي وقد روي عن نفر من العلماء انهم قالوا ان دية الخطا ارباع وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري واليه ذهب اسحاق ابن راهويه الا انهم قالوا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وقد روي ذلك عن علي ابن ابي طالب قال ابو عمر اما قول مالك والشافعي فروي عن سليمان ابن يسار وليس فيه عن صاحب شيء ولكن عليه عمل اهل المدينة وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب قلت قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار اليه مالك والشافعي قال ابن عمر واسنان الابل في

الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا وانما اخذت اتباعا وتسليما وما اخذ من جهة الاثر فلا مدخل فيه
للنظر وكان يقول بما تدرج عنده من سلفه رضي الله عنهم اجمعين قلت واما ما حكاه الخطابي من
انه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد الا ان مجاهدا
جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول يريد قول عبد الله
واصحاب الراي الذي ضعفه الدارقطني والخطابي وابن عبد البر قال لانه لا نعلم ما قيل والحديث
مرفوع رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق هذا القول قلت وعجبا لابن المنذر مع نقده
واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه اهل النقد على صحته لكن الذهول والنسيان قد يعتري الانسا
ن وانما الكمال لعزة ذي الجلال السادسة ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بدية
الخطا على العاقلة واجمع اهل العلم ان الدية في الخطا على العاقلة دليل على ان المراد من قول النبي
صلى الله عليه وسلم لابي رمثة حيث دخل عليه ومعه ابنه انه لا يجني عليك ولا تجني عليه العمد دون
الخطا واجمعوا على ان ما زاد على ثلث الدية على العاقلة واختلفوا في الثلث فالذي دل عليه
جمهور العلماء ان العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا تحمل من دية الخطا الا ما جاوز الثلث
وما دون الثلث في مال الجاني وقال الخطابي عقل الخطا على عاقلة الجاني قلت الجناية او كثرت
لان من غرم الاكثر غرم الاقل كما عقل العمد في مال الجاني قل او كثر هذا قول الشافعي التاسعة
وحكمها ان تكون منجمة على العاقلة والعاقلة العصبة وليس ولد المراة اذا كان من غير عصبتها من
العاقلة ولا الاخوة من الام بعصبة لاخوتهم من الاب والام فلا يعقلون عنهم شيئا وكذا الديوان
لا تكون عاقلة في قول جمهور اهل الحجاز وقال الكوفيون تكون عاقلة ان كان من اهل الديوان
فتنجم الدية على العاقلة في ثلاث اعوام على ما قضاه عمر وعلي لان الابل قد تكون حوامل
فتضر بها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لاغراض منها انه كان يعطيها صلحا
وتسديدا ومنها انه كان يعجلها تاليفا فلما تمهد الاسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام
قاله ابن العربي وقال ابو عمر واجمع العلماء قديما وحديثا ان الدية على العاقلة لا تكون الا
في ثلاث سنين ولا تكون في اقل منها واجمعوا انها على البالغين من الرجال واجمع اهل
السير والعلم ان الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فاقرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاسلام وكانوا يتعاقلون بالنصرة ثم جاء الاسلام فجرى الامر على ذلك حتى جعل
عمر الديوان واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به واجمعوا انه لم يكن في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ديوان وان عمر جعل الديوان وجمع به الناس وجعل اهل
كل ناحية يدا وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو الثامنة قلت ومما ينخرط في سلك هذا
الباب ويدخل في نظامه قتل الجنين في بطن امه وهو ان يضرب بطن امه فتلقيه حيا
ثم يموت فقال كافة العلماء فيه الدية كاملة في الخطا وفي العمد بعد القسامة وقيل بغير
قسامة واختلفوا فيما به يعلم حياته بعد اتفاقهم على انه اذا استهل صارخا او ارتضع
او تنفس نفسا محققة حي فيه الدية كاملة فان تحرك فقال الشافعي وابو حنيفة
الحركة تدل على حياته وقال مالك لا الا ان يقارنها طول اقامة والذكر والانثى عند
كافة العلماء في الحكم فان القته ميتا ففيه غرة عبد او وليدة فان لم تلقه وماتت وهو
في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه وهذا كله اجماع لا خلاف فيه وروي عن الليث بن سعد
وداود انهما قالا في المراة اذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها ففيه
الغرة وسواء رمته قبل موتها او بعد موتها المعتبر حياة امه في وقت ضربها لا غير وقال
ساير الفقهاء لا شيء فيه اذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها قال الطحاوي محتجا لجماعة الفقهاء
بان قال قد اجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها
ولم يسقط انه لا شيء فيه فكذلك اذا اسقط بعد موتها التاسعة ولا تكون الغرة الا بيضا
قال ابو عمرو بن العلاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة
ولكنه عنى البياض لا يقبل في الدية الا غلام ابيض او جارية بيضاء لا يقبل فيها اسود ولا
سوداء واختلف العلماء في قيمتها فقال مالك تقوم بخمسين دينارا او ست مائة درهم نصف
عشر دية الحر المسلم وعشر دية امه الحرة وهو قول ابن شهاب وربيعة وساير اهل المدينة

وقال

وقال اصحاب الراي قيمتها خمس مائة درهم وقال الشافعي سن الغرة سبع سنين او ثمان
سنين وليس عليه ان يقبلها معيبة ومقتضى مذهب مالك انه مخير بين اعطاء غرة او عشر
دية الام من الذهب عشرون دينارا ان كانوا اهل ذهب او من الورق ان كانوا اهل ورق
ستمائة درهم او خمس فرايض من الابل قال مالك واصحابه هو في مال الجاني وهو قول
الحسن ابن حي وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما هو على العاقلة وهو اصح لحديث
المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا تحت رجل من الانصار في رواية فتغايرتا فضربت احداهما
الاخرى بعمود فقتلتها فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلان فقال احدهما نذي من لا صاح
ولا اكل ولا شرب فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه بغرة وجعلها على عاقلة المراة وهو
حديث ثابت صحيح نص في موضع الخلاف يوجب الحكم ولما كانت دية المراة المضروبة على العاقلة
كان الجنين كذلك في القياس والنظر واحتج علماؤنا بقول الذي قضي عليه كيف اغرم قال واغرم
يدل على ان الذي قضي عليه معين وهو الجاني ولو ان دية الجنين قضي بها على العاقلة لقال فقال
الذي قضي عليهم وفي القياس ان كل جان جنايته عليه الا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض
له مثل اجماع لا يجوز خلافه او نص سنة من جهة نقل الاحاد العدول لا معارض لها فيجب الحكم
بها وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها العاشرة ولا خلاف
بين العلماء ان الجنين اذا خرج حيا فيه الكفارة مع الدية واختلفوا في الكفارة اذا خرج ميتا
فقال مالك فيه الغرة والكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي فيه الغرة ولا كفارة واختلفوا
في ميراث الغرة عن الجنين فقال مالك والشافعي واصحابهما الغرة في الجنين موروثة عن الجنين
على كتاب الله تعالى لانها دية وقال ابو حنيفة واصحابه الغرة للام وحدها لانها جناية
جني عليها بقطع عضو من اعضائها وليست بدية ومن الدليل على ذلك انه لم يعتبر فيه الذكر
والانثى كما يلزم في الديات فدل على ان ذلك كالعضو وكان ابن هرمز يقول ديته لابويه خاصة
لابيه ثلثاها ولامه ثلثها من كان منهما حيا كان ذلك له فان كان احدهما قد مات كانت للباقي
منهما ابا كان او اما ولا يرث الاخوة شيئا الحادية عشرة قوله تعالى الا ان يصدقوا اصله يتصدقوا
فادغمت التاء في الصاد والتصدق الاعطاء يعني الا ان يبري الاولياء ورثة المقتول القاتلين مما اوجب الله
لهم من الدية عليهم فهو استثناء ليس من الاول وقرا عبد الرحمن والنخعي الا ان يصدقوا بتخفيف
الصاد والياء وكذلك قرا ابو عمرو الا انه بشدد الصاد ويجوز على هذه القراءة حذف التاء الثانية
ولا يجوز حذفها على قراءة الياء وفي حرف ابي وابن مسعود الا ان يتصدقوا واما الكفارة التي
هي لله تعالى فلا تسقط بابرائهم لانه اتلف شخصا في عبادة الله سبحانه فعليه ان يخلص اخر
لعبادة ربه وانما تسقط الدية التي هي حق لهم وتجب الكفارة في مال الجاني ولا يتحملها الثانية
عشرة قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن هذه مسالة المومن يقتل في بلاد الكفار
او في حروبهم على انه من الكفار والمعنى عند ابن عباس وقتادة والسدي وعكرمة ومجاهد
والنخعي فان كان هذا المقتول رجلا مومنا قد امن وبقي في قومه وهم كفرة عدو لكم فلا دية
فيه وانما كفارته تحرير الرقبة وهو المشهور من قول مالك وبه قال ابو حنيفة وسقطت
الدية لوجهين احدهما ان اولياء القتيل كفار فلا يصح ان تدفع اليهم فيتقوون بها والثاني
ان حرمة هذا الذي امن ولم يهاجر قليلة فلا دية لقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وقالت طايفة بل الوجه في سقوط الدية لان اولياء
الاولياء كفار فقط فسواء كان القتل خطا بين اظهر المسلمين او بين قومه ولم يهاجر او هاجر
ثم رجع الى قومه فكفارته التحرير ولا دية فيه اذ لا يصح دفعها الى الكفار ولو وجبت الدية
لوجبت لبيت المال على بيت المال فلا تجب الدية في هذا الموضع وان جرى القتل في دار
الاسلام هذا قول الشافعي وبه قال الاوزاعي والثوري وابو ثور وعلى القول الاول ان
قتل المومن في بلد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة قلت ومن
هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
فصبحنا الحرقات من جهينة فادركنا رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من
ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله

فقتلته قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح فقال أفلا شققت عن قلبه
حتى تعلم أقالها أم لا فلم يحكم عليه صلى الله عليه وسلم بقصاص ولا دية وروي عن أسامة أنه
قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لي بعد ثلاث مرات وقال أعتق رقبة ولم
يحكم عليه بقصاص ولا دية فقال علماؤنا أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدوانا
وأما سقوط الدية فلأوجه ثلاثة الأول لأنه كان أذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف
نفس محترمة غلطا كالخاتن والطبيب الثاني لكونه من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين تكون
له ديته وإن كان من قوم عدو لكم كما ذكرنا الثالث أن أسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة
ولا تعقل العاقلة اعترافا ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية الثانية عشرة قوله
تعالى وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية
والكفارة قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي واختاره الطبري قال إلا أن الله
سبحانه أبهمه ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب وإطلاقه
ما قيد قبل يدل على أنه خلافه وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضا المعنى وإن كان
المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم فكفارته
التحرير وأداء الدية وقرأها الحسن وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن قال
الحسن إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه قال أبو عمر وأما الآية فمعناها عند أهل
الحجاز مردود على قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ثم قال وإن كان من قوم
بينكم يريد بذلك المؤمن والله أعلم قال ابن العربي والذي عندي أن الجملة محمولة حمل المطلق
على المقيد قلت وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز وقوله فدية مسلمة
على لفظ النكرة ليس يقتضي دية بعينها وقيل هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين
النبي صلى الله عليه وسلم عهد على أن يسلموا أو يؤذنوا بحرب إلى أجل معلوم فمن قتل منهم
وجبت الدية والكفارة ثم نسخ بقوله براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين
الرابعة عشرة أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل قال أبو عمر إنما
صارت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل وشهادة
امرأتين بشهادة رجل وهذا إنما هو في دية الخطأ وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء
لقوله عز وجل النفس بالنفس والحر بالحر كما تقدم في البقرة الخامسة عشرة روى الدارقطني
من حديث موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبي يقول إن أعمى كان ينشد في
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى
الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا وذلك أن أعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر فوقع
الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى وقد اختلف العلماء في
الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما فروي عن ابن الزبير يضمن الأعلى الأسفل ولا يضمن
الأسفل الأعلى وهذا قول شريح والنخعي وأحمد وإسحاق وقال مالك في رجل جر أحدهما
صاحبه حتى سقطا وماتا على عاقلة الذي جبذه الدية قال أبو عمر ما أظن في هذا خلافا
والله أعلم إلا ما قال بعض المتأخرين من أصحابنا وأصحاب الشافعي يضمن نصف الدية
لأنه مات من فعله ومن سقوط الساقط عليه وقال الحكم وابن شبرمة إن سقط رجل
على رجل من فوق بيت فمات أحدهما قال يضمن الحي منهما وقال الشافعي في رجلين يصدم
أحدهما الآخر فماتا قال دية المصدوم على عاقلة الصادم ودية الصادم هدر وقال في
الفارسين إذا اصطدما فماتا على كل واحد منهما نصف دية صاحبه لأن كل واحد منهما
مات من فعل نفسه وفعل صاحبه وقاله عثمان البتي وزفر وقال مالك والأوزاعي
والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه في الفارسين يصطدمان فيموتان على كل واحد
منهما دية الآخر على عاقلته قال ابن خويز منداد وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان
إذا لم يكن النوتي صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس وروي عن مالك في السفينتين
والفارسين على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلف لصاحبه كاملا السادسة عشرة
واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دية أهل الكتاب فقال مالك وأصحابه هي

على

على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية نسائهم على النصف من
ذلك وروي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمر بن شعيب وبه قال
أحمد بن حنبل وهذا قد روي فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش
ابن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية
اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلمين وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري أيضا وقال
ابن عباس والشعبي والنخعي المقتول من أهل العهد خطأ لا يبالي مؤمنا كان أو كافرا على عهد قومه
فيه الدية كدية المسلم وهو قول أبي حنيفة والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي جعلوا الديات
كلها سواء المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي وهو قول عطاء والزهري وسعيد
ابن المسيب وحجتهم قوله تعالى فدية وذلك يقتضي الدية كاملة كدية المؤمن وعضدوا هذا
بما رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة قال أبو عمر وهذا حديث فيه لين
وليس في مثله حجة وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي
ثمانمائة درهم وحجته أن ذلك أقل ما قيل في ذلك والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة وروي هذا
القول عن عمر وعثمان وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وأبو ثور وإسحاق
السابعة عشرة قوله تعالى فمن لم يجد الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها فصيام شهرين أي فعليه صيام
شهرين متتابعين حتى لو أفطر يوما استأنف هذا قول الجمهور وقال مكي عن الشافعي إن صيام
الشهرين يجزي عن الدية والعتق لمن لم يجد قال ابن عطية وهذا القول وهم لأن الدية
إنما هي على العاقلة وليست على القاتل والطبري حكى هذا القول عن مسروق الثامنة عشرة والحيض
لا يمنع التتابع من غير خلاف وإنها إذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقي صيامها بما سلف منه لا شيء عليها غير
ذلك إلا أن تكون طاهرا قبل الفجر فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها فإن فعلت استأنفت
عند جماعة العلماء قاله أبو عمر واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضهما على
قولين فقال مالك وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر
إلا من عذر مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر وممن قال يبني في المرض سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس وقال سعيد بن جبير
والنخعي والحكم بن عيينة وعطاء الخراساني يستأنف في المرض وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
والحسن بن حي وأحد قولي الشافعي وله قول آخر أنه يبني كما قال مالك وقال ابن شبرمة يقضي
ذلك اليوم وحده إن كان عذره غالبا كصوم رمضان قال أبو عمر حجة من قال يبني لأنه معذور
في قطع التتابع لمرضه ولم يتعمد وقد تجاوز الله عن غير المتعمد وحجة من قال يستأنف لأن
التتابع فرض لا يسقط لعذر وإنما يسقط المأثم قياسا على الصلاة لأنها ركعات متتابعات
فإذا قطعها عذر استأنف ولم يبن التاسعة عشرة قوله تعالى توبة من الله نصب على المصدر
ومعناه رجوعا وإنما مست حاجة المخطئ إلى التوبة لأنه لم يتحرز وكان من حقه أن يتحفظ وقيل
أي فليأت بالصيام تخفيفا من الله تعالى عليه بقبول الصوم بدلا من الرقبة ومنه قوله تعالى
علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم أي خفف وقوله علم أن لن تحصوه فتاب عليكم
الموفية عشرين قوله تعالى وكان الله في أزله وأبده عليما بجميع المعلومات حكيما فيما حكم
وأبرم قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية قوله عظيما فيه ست مسائل الأولى قوله
تعالى ومن يقتل من شرط وجوابه فجزاؤه وسيأتي واختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل
فقال عطاء والنخعي وغيرهما هو من قتل بحديدة كالسيف والرمح ونحوه كالسكين والخنجر وما
يعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوه وقالت فرقة المتعمد كل من قتل بحديدة كان القتل
أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك وهذا قول الجمهور لأنه ذكر الله عز وجل في كتابه العمد
والخطأ ولم يذكر شبه العمد وقد اختلف العلماء في القول به فقال ابن المنذر أنكر ذلك مالك
وقال ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ وذكره الخطابي أيضا عن مالك وزاد وأما شبه
العمد فلا نعرفه قال أبو عمر أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد فمن قتل عندهما بما لا
يقتل مثله غالبا كالعضة واللطمة وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك فإنه عمد وفيه

العمد قال ابو عمر وقال بقولها جماعة من الصحابة والتابعين قال ابن المنذر وشبه العمد يعمل به عندنا وممن اثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري واهل العراق والشافعي وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب قلت وهو الصحيح فان الدما احق ما احتيط لها اذ الاصل صيانتها في اهبها فلا تستباح الا بامر بين لا اشكال فيه وهذا فيه اشكال لانه كان مترددا بين العمد والخطا حكم له بشبه العمد فالضرب مقصود والقتل غير مقصود وانما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلظ الدية ومثل هذا جات السنة روى ابو داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود واليد الخطا عقل لا دية فيه ومن قتل في عمية بحجر او عصا او سوط فهو دية مغلظة في اسنان الابل وروي ايضا من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وهذا نص وقال طاوس في الرجل يصاب في الرميا في القتال بالعصا او السوط او الترامي بالحجارة يودى ولا يقتل به من اجل انه لا يدري من قاتله وقال احمد بن حنبل العميا هو الامر الاعمى كالعصبية لا تستبين ما وجهه وقال اسحاق هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهو التلبس ذكره الدارقطني مسئلة واختلف القايلون بشبه العمد في الدية المغلظة فقال عطا والشافعي هي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وقد روي هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد ومشهور مذهبه انه لم يقل به الا في مثل قصة المدلجي بابنه حيث ضربه بالسيف وقيل هي مربعة ربع بنات لبون وربع حقاق وربع جذاع وربع بنات مخاض هذا قول النعمان ويعقوب وذكره ابو داود عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي وقيل هي مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة هذا قول ابي ثور وقيل اربعون جذعة الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون روي عن عثمان بن عفان وزيد قال الحسن البصري وطاوس والزهري وقيل اربعون وثلاثون حقة الى بازل عامها وثلاثون وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وبه قال الشعبي والنخعي وذكره ابو داود عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي الا انه ثلثه واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد فقال الحرث العكلي وابن ابي ليلى وابن شبرمة وقتادة وابو ثور هو عليه في ماله وقال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي هو على العاقلة قال ابن المنذر وقول الشعبي اصح لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة الرابعة اجمع العلما على ان العاقلة لا تحمل دية العمد وانها في مال الجاني وقد تقدم ذكرها في البقرة واجمعوا على ان على القاتل خطا الكفارة واختلفوا فيها في قتل العمد فكان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطا قال الشافعي اذا وجبت الكفارة في الخطا فلان تجب في العمد اولى وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط ما قد وجب في الخطا وقد قيل ان القاتل عمدا انما تجب عليه الكفارة اذا اعفي عنه فلم يقتل فاما اذا قتل قودا فلا كفارة عليه توخذ من ماله وقيل تجب ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله وقال الثوري وابو ثور واصحاب الراي لا تجب الكفارة الا حيث اوجبها الله تعالى قال ابن المنذر وكذلك نقول لان الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل وليس يجوز لاحد ان يفرض فرضا يلزمه عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت مسئلة واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطا فقالت طايفة على كل واحد منهم الكفارة كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعي والحرث العكلي

ومالك

ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الراي وقالت طايفة عليهم كلهم كفارة واحدة هكذا قال ابو ثور وحكي ذلك عن الاوزاعي وفرق الزهري بين العتق والصوم فقال في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلا عليهم كلهم عتق رقبة وان كانوا لا يجدون فعلى كل رجل منهم صوم شهرين متتابعين السادسة روى النسائي اخبرنا الحسن بن اسحاق المروزي ثقة قال حدثني خالد بن خداش قال ثنا حاتم ابن اسماعيل عن بشير ابن المهاجر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد عن الصلاة واول ما يقضى بين الناس في الدما وروى اسماعيل بن اسحاق عن ابيه عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس انه ساله سايل فقال يا ابا العباس هل للقاتل توبة فقال له ابن عباس كالمتعجب من شانه ماذا تقول مرتين او ثلاثا قال ابن عباس ويحك انى له توبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ياتي المقتول معلق راسه باحدى يديه متلببا قاتله بيده الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يوقفا فيقول الله تعالى للقاتل تعست ويذهب به الى النار وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نازلت ربي في شي ما نازلته في قتل المومن فلم يجبني السابعة واختلف العلما في قاتل العمد هل له من توبة فروى البخاري عن سعيد ابن جبير قال اختلف فيها اهل الكوفة فرحلت فيها الى ابن عباس فسالته عنها فقال نزلت هذه الاية ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم هي اخر ما نزل وما نسخها شي وروى النسائي قال سالت ابن عباس هل لمن قتل مومنا متعمدا من توبة قال لا وقرات عليه الاية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر قال هذه اية مكية نسختها اية مدنية ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه وروي عن زيد بن ثابت نحوه وان اية النسا نزلت بعد اية الفرقان بستة اشهر في رواية بثمانية اشهر ذكرهما النسائي عن زيد بن ثابت والى عموم هذه الاية مع هذه الاخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا هذا مخصص عموم قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وراوا ان الوعيد نافذ حتما على كل قاتل فجمعوا بين الايتين بان قالوا التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشا الا من قتل عمدا وذهب جماعة من العلما منهم عبد الله بن عمر وهو ايضا مروي عن زيد وابن عباس الى ان له توبة روى يزيد بن هارون قال اخبرنا ابو مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة قال جا رجل الى ابن عباس فقال المن قتل مومنا متعمدا توبة قال لا الا النار قال فلما ذهب قال له جلساوه اهكذا كنت تفتينا ان لمن قتل توبة مقبولة قال اني لاحسبه رجلا مغضبا يريد ان يقتل مومنا قال فبعثوا في اثره فوجدوه كذلك وهذا مذهب اهل السنة وهو الصحيح وان هذه الاية مخصوصة ودليل التخصيص ايات واخبار وقد اجمعوا على ان الاية نزلت في مقيس بن ضبابة وذلك انه كان قد اسلم هو واخوه هشام ابن ضبابة فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له اليهم ان يدفعوا اليه قاتل اخيه وارسل معه رجلا من بني فهر فقال بنو النجار والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نودي الدية فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة فعدا مقيس على الفهري فقتله باخيه واخذ الابل فانصرف الى مكة كافرا مرتدا وجعل ينشد

قتلت به فهرا وحملت عقله * سراة بني النجار ارباب فارع
حللت به وتري وادركت ثورتي * وكنت الى الاوثان اول راجع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اومنه في حل ولا حرم وامر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة واذا ثبت هذا بنقل اهل التفسير وعلما الدين فلا ينبغي ان يحمل على المسلمين ثم ليس الاخذ بظاهر الاية باولى من الاخذ بظاهر قوله ان الحسنات يذهبن السيات وقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والاخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص ثم ان الجمع بين اية الفرقان وهذه الاية ممكن فلا نسخ ولا تعارض وذلك انه يحمل مطلق اية النسا على مقيد اية الفرقان فيكون معناه فجزاوه كذا الا من تاب لا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو التوعد بالعقاب واما الاخبار فكثيرة كحديث عبادة ابن الصامت الذي قال فيه تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن اصاب من ذلك شيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا

فمن تاب فأمره إلى الله إن شاء عفى عنه وإن شاء عذبه رواه الأئمة أخرجه الصحيحان وحديث
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي قتل مائة نفس أخرجه مسلم في صحيحه وابن
ماجه في سننه وغيرهما إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يشهد
عليه بالقتل ويقر بأنه قتل عمدا ويأتي السلطان الأولياء فيقام عليه الحد ويقتل قودا فهذا
غير متبع في الآخرة والوعيد غير نافذ عليه إجماعا على مقتضى عباده فقد انكسر عليهم ما تعلقوا
به من عموم قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ودخله التخصيص بما ذكرنا وإذا كان ذلك
فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بينا أو تكون محمولة على ما حكي عن ابن عباس أنه قال
متعمدا معناه مستحلا لقتله فهذا أيضا يؤول إلى الكفر إجماعا وقالت جماعة إن القاتل في
المشيئة تاب أو لم يتب قاله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي فإن قيل إن قوله تعالى فجزاؤه
جهنم وغضب الله عليه ولعنه دليل على كفره لأن الله لا يغضب إلا على كافر خرج من الإيمان
قلنا هذا وعيد والخلف في الوعيد كرم كما قال

وإني متى أوعدته أو وعدته * لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وقد تقدم جواب ثان أي جازاه بذلك أو هو أهل ذلك ومستحقه لعظيم ذنبه نص على هذا
أبو مجلز لاحق بن حميد وأبو صالح وغيرهما وروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال إذا أوعد الله لعبد ثوابا فهو منجزه وإن أوعده العقوبة فله المشيئة إن
شاء عاقبه وإن شاء عفى عنه وفي هذين التأويلين دخل أما الأول فقال القشيري
وفي هذا نظر لأن كلام الرب لا يقبل الخلف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام فهو إذا جائز في
الكلام وأما الثاني وإن روي أنه مرفوع فقال النحاس وهذا الوجه الغلط فيه بين وقد
قال الله عز وجل ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا ولم يقل أحد معناه إن جازاهم وهو خطأ في
العربية لأن بعده وغضب الله عليه ولعنه وهو محمول على معنى جازاه جواب ثالث فجزاؤه
جهنم إن لم يتب وأصر على الذنب حتى وافى ربه على الكفر بشؤم المعاصي وذكر هبة الله في كتاب
الناسخ والمنسوخ أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال
هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هي محكمة وفي هذا الذي قاله نظر لأنه
موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ قاله ابن عطية قلت هذا أحسن لأن النسخ لا يدخل
الأخبار وإنما المعنى فهو يجازيه وقال النحاس في معاني القرآن له القول فيه عند العلماء
أهل النظر أنه محكم وأنه يجازيه إذا لم يتب فإن تاب فقد بين أمره بقوله وإني لغفار لمن تاب
فهذا لا يخرج عنه والخلود لا يقتضي الدوام قال الله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد
الآية وقال يحسب أن ماله أخلده وقال زهير * ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا *
وهذا كله يدل على أن الخلد يطلق على غير معنى التأبيد فإن هذا يزول بزوال الدنيا وكذلك
العرب تقول لأخلدن فلانا في السجن والسجن ينقطع ويفنى وكذلك المسجون ومثله قولهم
في الدعاء خلد الله ملكه وأبد أيامه وقد تقدم هذا كله لفظا ومعنى والحمد لله قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله إلى قوله خبيرا فيه إحدى عشرة مسألة الأولى قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا هذا متصل بذكر القتل والجهاد
والضرب السير في الأرض تقول العرب ضربت في الأرض إذا سرت لتجارة أو غزو أو غيره مقترنة
بفي وتقول ضربت الأرض دون في إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان ومنه قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدثان كاشفين عن فرجيهما
فإن الله تعالى يمقت على ذلك وهذه الآية نزلت في قوم من المسلمين مروا في سفرهم برجل
معه جمل وغنيمة يبيعها فسلم على القوم وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله فحمل عليه أحدهم
فقتله فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم شق عليه ونزلت الآية وأخرجه البخاري عن عطاء
عن ابن عباس قال قال ابن عباس كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام
عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله ذلك إلى قوله عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة قال
قرأ ابن عباس السلام وفي غير البخاري وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته إلى
أهله ورد عليه غنيماته واختلف في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة فالذي

عليه الأكثر وهو في سير ابن إسحاق ومصنف أبي داود والاستيعاب لابن عبد البر أن القاتل
محلم بن جثامة والمقتول عامر بن الأضبط فدعا عليه السلام على محلم فما عاش بعد ذلك إلا سبعا
ثم دفن فلم تقبله الأرض ثم دفن فلم تقبله الأرض ثم دفن ثالثة فلم تقبله فلما رأوا أن الأرض لا تقبله
ألقوه في بعض تلك الشعاب وقال عليه السلام إن الأرض لتقبل من هو شر منه قال الحسن أما
إنها تحبس من هو شر منه ولكن وعظ القوم ألا يعودوا وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حصين قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا من المسلمين إلى المشركين فقاتلوهم قتالا شديدا فمنحوهم
أكتافهم فحمل رجل من لحمتي على رجل من المشركين بالرمح فلما غشيه قال أشهد أن لا إله إلا الله إني مسلم
فطعنه فقتله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي صنعت
مرة أو مرتين فأخبره بالذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت بطنه فعلمت
ما في قلبه قال يا رسول الله لو شققت بطنه أكنت أعلم ما في قلبه قال لا فلا أنت قبلت ما
تكلم به ولا أنت تعلم ما في قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث إلا يسيرا حتى
مات فدفناه فأصبح على ظهر الأرض فألقيناه في بعض تلك الشعاب وقيل إن القاتل أسامة بن
زيد والمقتول مرداس بن نهيك الغطفاني ثم الفزاري من بني مرة من أهل فدك وقال ابن القاسم
عن مالك وقيل كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله ولما عظم النبي صلى الله عليه
وسلم الأمر على أسامة حلف عند ذلك أن لا يقاتل رجلا يقول لا إله إلا الله وقد تقدم القول
فيه وقيل القاتل أبو قتادة وقيل أبو الدرداء ولا خلاف أن الذي لفظته الأرض حين مات
هو محلم الذي ذكرناه ولعل هذه الأحوال جرت في زمن متقارب فنزلت الآية في الجميع وقد
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على أهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الائتلاف
والله أعلم وذكر الثعلبي أن أمير تلك السرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي وقيل
المقداد حكاه السهيلي الثانية قوله تعالى فتبينوا أي تأملوا وتبينوا قراءة الجماعة وهي اختيار
أبي عبيد وأبي حاتم وقالا من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت يقال تبين الأمر وتبينت الأمر
بنفسه فهو متعد ولازم وقرأ حمزة فتثبتوا من التثبت بالثاء مثلثة وبعدها باء بواحدة وتبينوا في
هذا أوكد لأن الإنسان قد يتثبت ولا يتبين وفي إذا معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في قوله فتبينوا
وقد يجازى بها كما قال * وإذا تصبك خصاصة فتجمل * والجيد أن لا يجازى بها كما قال الشاعر

والنفس راغبة إذا رغبتها * وإذا ترد إلى قليل تقنع

والتبين والتثبت في القتل واجب حضرا وسفرا ولا خلاف فيه وإنما خص السفر بالذكر لأن الحادثة
التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر الرابعة قوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام
لست مؤمنا السلم والسلم والسلام واحد قاله البخاري وقرئ بها كلها واختار أبو عبيد القاسم بن سلام
السلام وخالفه أهل النظر فقالوا السلم هنا أشبه لأنه بمعنى الانقياد والتسليم كما قال عز وجل فألقوا
السلم ما كنا نعمل من سوء فالسلم الاستسلام والانقياد أي لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم
وأظهر دعوتكم لست مؤمنا وقيل السلام قوله السلام عليكم وهو راجع إلى الأول لأن سلامه بتحية
الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك قال الأخفش يقال
فلان سلام إذا كان لا يخالط أحدا والسلم بشد السين وكسرها وسكون اللام الصلح وروي عن أبي
جعفر أنه قرأ لست مؤمنا بفتح الميم الثانية من آمنته إذا أجرته فهو مؤمن الخامسة المسلم إذا لقي
الكافر ولا عهد له جاز له قتله فإن قال لا إله إلا الله لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام
المانع من دمه وماله وأهله فإن قتله قتل به وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل
أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوذا أو خوفا من السلاح وأن العاصم قولها
مطمئنا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أنه عاصم كيفما قالها ولذلك قال لأسامة أفلا شققت
عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا أخرجه مسلم أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب وذلك لا
يمكن فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه وفي هذا من الفقه باب عظيم وهو أن الأحكام تناط
بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر السادسة فإن قال سلام عليكم فلا ينبغي
أن يقتل أيضا حتى يعلم ما وراء هذا لأنه موضع إشكال وقد قال مالك في الكافر يوجد
فيقول جئت مستأمنا أطلب الأمان هذا أمر مشكل وأرى أن يرد إلى مأمنه ولا يحكم له بحكم

الاسلام لان الكفر قد ثبت له فلا بد ان يظهر منه ما يدل على قوله ولا يكفي ان يقول انا مسلم ولا
انا مومن ولا ان يصلي حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التي علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بها عليه في
قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله السابعة فان صلى او فعل فعلا من خصائص
الاسلام فقد اختلف فيه علماؤنا فقال ابن العربي نرى انه لا يكون بذلك مسلما اما انه يقال
له ما وراء هذه الصلاة فان قال صلاة مسلم قيل له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فان قالها
تبين صدقه وان ابى علمنا ان ذلك تلاعب وكانت عند من يرى اسلامه ردة والصحيح انه كفر
اصلي ليس بردة وكذلك هذا الذي قال سلام عليكم يكلف الكلمة فان قالها تحقق رشاده
وان ابى تبين عناده وقتل وهذا معنى قوله فتبينوا اي الامر المشكل او تثبتوا ولا تعجلوا المعنيان
سواء فان قتله احد فقد اتى منهيا عنه فان قيل فتغليظ النبي صلى الله عليه وسلم على محلم
ونبذه من قبره كيف مخرجه قلنا لانه علم من نيته انه لم يبال باسلامه فقتله متعمدا لاجل الحنة التي
كانت بينهما في الجاهلية الثامنة قوله تعالى تبتغون عرض الحياة الدنيا اي تبتغون اخذ ماله
ويسمى متاع الدنيا عرض بفتح الراء ومنه الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والعرض
بسكون الراء ما سوى الدنانير والدراهم فكل عرض عرض وليس كل عرض عرضا وفي صحيح مسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس وقد اخذ
بعض العلماء هذا المعنى فنظمه فقال

تقنع بما يكفيك واستعمل الرضى • فانك لا تدري اتصبح ام تمسي •
فليس الغنى عن كثرة المال انما • يكون الغنى والفقر من قبل النفس •

وهذا يصحح قول ابي عبيدة فان المال يشمل كل ما يتمول وفي كتاب العين العرض ما نيل من
الدنيا ومنه قوله تريدون عرض الدنيا وجمعه عروض وفي المجمل لابن فارس والعرض
ما يعترض الانسان من مرض او نحوه وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قل او كثر والعرض
من الاثاث ما كان غير نقد واعرض الشيء اذا ظهر وامكن والعرض خلاف الطول التاسعة
قوله تعالى فعند الله مغانم كثيرة عدة من الله تعالى بما ياتي به على وجهه ومن حله دون
ارتكاب محظور اي فلا تتهافتوا كذلك كنتم من قبل اي كذلك كنتم تخفون ايمانكم عن قومكم
خوفا منكم على انفسكم حتى من الله عليكم باعزاز الدين وغلبة المشركين فهم الان كذلك كل
واحد منهم في قومه متربص ان يصل اليكم فلا يصلح اذا وصل اليكم ان تقتلوه حتى تتبينوا امره
وقال ابن زيد المعنى كذلك كنتم كفرة فمن الله عليكم بان اسلمتم فلا تنكروا ان يكون هو
كذلك ثم يسلم لحينه حين لقيكم فيجب ان تتثبتوا في امره العاشرة استدل بهذه الاية من قال
ان الايمان هو القول لقوله ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا قالوا ولما منع ان
يقول القائل لا اله الا الله لست مؤمنا منع من قتلهم بمجرد القول ولولا الايمان الذي هو
هذا القول لم يعب قولهم قلنا انما شك القوم في حالة ان يكون هذا القول منه تعوذا
فقتلوه والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وليس في ذلك ان الايمان هو الاقرار فقط الا ترى ان
المنافقين يقولون هذا القول وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدم بيانه في البقرة وقد
كشف البيان في هذا قوله عليه السلام افلا شققت عن قلبه فثبت ان الايمان هو
الاقرار وغيره وان حقيقته التصديق بالقلب ولكن ليس للعبد طريق اليه الا ما يسمعه
منه فقط واستدل بها ايضا من قال ان الزنديق تقبل توبته اذا اظهر الاسلام قال لان
الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى اظهر الاسلام وقد مضى القول في هذا في اول
البقرة وفيها رد على القدرية فان الله تعالى اخبر انه من على المؤمنين من بين جميع الخلق
بان خصهم بالتوفيق والقدرية تقول خلقهم كلهم للايمان ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص
المؤمنين بالمنة من بين الخلق معنى الحادية عشرة قوله تعالى فتبينوا اعاد الامر بالتبيين للتاكيد
ان الله كان بما تعملون خبيرا تحذير عن مخالفة امر الله اي احفظوا انفسكم وجنبوا الزلل الموبق
لكم قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله رحيما فيه خمس مسائل الاولى
قوله تعالى لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون اليها ثم قال غير اولي الضرر والضرر

الزمانة

الزمانة روى الائمة واللفظ لابي داود عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما
وجدت ثقل شيء اثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت
في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الى اخر الاية
فقام ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضيلة المجاهدين وقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع
الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فقال اقرا يا زيد
لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر الاية كلها
قال زيد انزلها الله وحدها فالحقتها والذي نفسي بيده كاني انظر الى ملحقها عند صدع في كتف
وفي البخاري عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث انه سمع ابن عباس يقول لا يستوي القاعدون من
المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر قال العلماء اهل الضرر هم اهل الاعذار اذ قد اضرت بهم حتى
منعتهم الجهاد وصح وثبت في الخبر انه عليه السلام قال وقد قفل عن بعض غزواته ان بالمدينة
رجالا ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا الا كانوا معكم اولئك قوم حبسهم العذر فهذا يقتضي ان صاحب
العذر يعطى اجر الغازي فقيل يحتمل ان يكون اجره مساويا وفي فضل الله متسع وثوابه فضل
لا استحقاق فيثيب على النية الصادقة ما لا يثيب على الفعل وقيل يعطى اجره من غير تضعيف
فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة والله اعلم قلت والقول الاول اصح ان شاء الله تعالى للحديث
الصحيح في ذلك ان بالمدينة رجالا ولحديث ابي كبشة الانماري قوله عليه السلام انما الدنيا لاربعة
نفر الحديث وقد تقدم في سورة ال عمران ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر اذا مرض العبد قال الله
تعالى اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة الى ان يبرا او اقبضه الي الثانية وقد تمسك بعض
العلماء بهذه الاية بان اهل الديوان اعظم اجرا من المتطوع لان اهل الديوان لما كانوا متملكين
بالعطاء ويصرفون في الشدائد وتروعهم البعوث والاوامر كانوا اعظم من المتطوع لسكون جاشه
ونعمة باله في الصوائف الكبار ونحوها قال ابن محيريز اصحاب العطاء افضل من المتطوعة لما
يروعون قال مكحول روعات البعوث تنفي روعات القيامة الثالثة وتعلق بها ايضا من قال ان الغنى
افضل من الفقر لذكر الله تعالى المال الذي يوصل به الى صالح الاعمال وقد اختلف الناس في هذه المسالة
مع اتفاقهم ان ما احوج من الفقر مكروه وما ابطر من الغنى مذموم فذهب قوم الى تفضيل الغنى
لان الغني مقتدر والفقير عاجز والقدرة افضل من العجز قال الماوردي وهذا مذهب من غلب
عليه حب النباهة وذهب اخرون الى تفضيل الفقر لان الفقير تارك والغني ملابس وترك الدنيا
افضل من ملابستها قال الماوردي وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة وذهب اخرون الى
تفضيل التوسط بين الامرين بان يخرج من حد الفقر الى ادنى مراتب الغنى ليصل الى فضيلة الامرين
ويسلم من مذمة الحالين قال الماوردي وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وان خيار الامور
اوساطها ولقد احسن الشاعر الحكيم حيث قال •

الا عائذا بالله من عدم الغنى • ومن رغبة يوما الى غير مرغب •

الرابعة قوله تعالى غير اولي الضرر قراءة اهل الكوفة وابو عمرو غير بالرفع قال الاخفش هو نعت
للقاعدين لانهم لا يقصد بهم قوم باعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير والمعنى لا يستوي
القاعدون غير اولي الضرر اي لا يستوي القاعدون الذين هم غير اولي الضرر والمعنى لا يستوي
القاعدون الاصحاء قاله الزجاج وقرا ابو حيوة غير جعله نعتا للمؤمنين اي من المؤمنين الذين
هم غير اولي الضرر من المؤمنين الاصحاء وقرا اهل الحرمين غير بالنصب على الاستثناء من القاعدين
او من المؤمنين اي الا اولي الضرر فانهم يستوون مع المجاهدين وان شئت على الحال من القاعدين
اي لا يستوي القاعدون اصحاء اي في حال صحتهم وجازت الحال منهم لان لفظهم لفظ المعرفة وهو
كما تقول جاءني زيد غير مريض وما ذكرناه من سبب النزول يدل على معنى النصب والله اعلم الخامسة
قوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وقد قال بعد هذا درجات
فقال قوم التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات انما هو مبالغة وبيان وتاكيد وقيل فضل الله
المجاهدين على القاعدين من اولي الضرر بدرجة واحدة وفضل الله المجاهدين على القاعدين
من غير عذر درجات قاله ابن جريج والسدي وغيرهما وقيل ان معنى درجة علو اي على ذكرهم

وبعضهم بالمدح والثنا والتفريط فهذا معنى درجة ودرجات يعني في الجنة قال ابن
محيريز سبعين درجة بين كل درجتين حضر الفرس الجواد سبعين سنة ودرجات بدل من اجرا
وتفسير له ويجوز نصبه ايضا على تقدير الظرف اي فضلهم بدرجات ويجوز ان يكون توكيدا لقوله
اجرا عظيما لان الاجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة ويجوز الرفع اي ذلك درجات واجرا
نصب بفضل وان شئت كان مصدرا وهو احسن ولا ينتصب بمفضل لانه قد استوفى مفعوليه وهما
قوله على المجاهدين وعلى القاعدين وكذا درجة والدرجات منازل بعضها اعلى من بعض وفي
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله
بين الدرجتين كما بين السما والارض وكلا وعد الله الحسنى ثم قيل المراد بكل المجاهدون خاصة
وقيل المجاهدون واولوا الضرر والله اعلم قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة الاية المراد
بها جماعة من اهل مكة كانوا قد اسلموا واظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الايمان به فلما هاجر النبي
صلى الله عليه وسلم اقاموا مع قومهم وفتن منهم جماعة فافتتنوا فلما كان امر بدر خرج منهم قوم
مع الكفار فنزلت الاية وقيل انهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم الشك في دينهم فارتدوا واقتتلوا
على الردة فقال المسلمون كان اصحابنا هولا مسلمين واكرهوا على الخروج واستغفروا لهم
فنزلت الاية والاول اصح روى البخاري عن محمد بن عبد الرحمن قال قطع على اهل المدينة
بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته فنهاني عن ذلك اشد النهي
ثم قال اخبرني ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب
فيقتل فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قوله تعالى توفاهم يحتمل
ان يكون فعلا ماضيا لم يستند بعلامة تانيث لفظ الملائكة غير حقيقي ويحتمل ان يكون
فعلا مستقبلا على معنى تتوفاهم فحذفت احدى التائين وحكى ابن فورك عن الحسن ان معنى
يحشرهم الى النار وقيل تقبض ارواحهم وهو الظاهر وقيل المراد بالملائكة ملك الموت لقوله يتوفاكم
ملك الموت الذي وكل بكم وظالمي انفسهم نصب على الحال اي في حال ظلمهم انفسهم والمراد ظالمين
انفسهم فحذف النون استخفافا واضاف كما قال بالغ الكعبة وقول الملائكة فيم كنتم سوال
تقرير وتوبيخ اي اكنتم في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ام كنتم مشركين وقول هولا كنا
مستضعفين في الارض يعني مكة اعتذار غير صحيح اذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون
السبيل ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم الم تكن ارض الله واسعة ويفيد هذا السوال
والجواب انهم ماتوا مسلمين ظالمين لانفسهم في تركهم الهجرة والا فلو ماتوا كافرين لم يقل
لهم شي من هذا وانما اضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدة ما واقعوه ولعدم تعين احدهم
بالايمان واحتمال ردته والله اعلم ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذي هو الهاء والميم في
ماواهم من كان مستضعفا حقيقة من زمنا الرجال وضعفة النسا والولدان كعياش بن ابي ربيعة
وسلمة ابن هشام وغيرهم الذين دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت
انا وامي ممن عنى الله بهذه الاية وذلك انه كان من الولدان اذ ذاك وامه هي ام الفضل بنت
الحارث واسمها لبابة وهي اخت ميمونة واختها الاخرى لبابة الصغرى وهي تسع اخوات
قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهن الاخوات مومنات ومنهن سلمى والعصماء وحفيدة ويقال
في حفيدة ام حفيد واسمها هزيلة وهن ست شقايق وثلاث لام وهن سلمى وسلامة
واسما بنت عميس الخثعمية امراة جعفر ابن ابي طالب ثم امراة ابي بكر الصديق ثم امراة
علي رضي الله عنهم اجمعين قوله تعالى فيم كنتم سوال وتوبيخ وقد تقدم والاصل فيما ثم حذفت
الالف فرقا بين الاستفهام والخبر والوقف عليها فيمه لئلا تحذف الالف والحركة والمراد بقوله
الم تكن ارض الله واسعة المدينة اي الم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن
كان يستضعفكم وفي هذه الاية دليل على هجران الارض التي يعمل فيها بالمعاصي وقال سعيد
ابن جبير اذا عمل بالمعاصي في ارض فاخرج منها وتلا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فر بدينه من ارض الى ارض وان
كان شبرا استوجب الجنة وكان رفيق ابراهيم ومحمد عليهما السلام فاولئك ماواهم جهنم اي مثواهم

النار

النار وكانت الهجرة واجبة على كل من اسلم وساءت مصيرا نصب على التفسير وقوله لا يستطيعون
حيلة الحيلة لفظ عام لانواع اسباب التخلص والسبيل سبيل المدينة فيما ذكر مجاهد والسدي وغيرهما
والصواب انه عام في جميع السبل وقوله فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم هذا الذي لا حيلة
له في الهجرة لا ذنب له حتى يعفى عنه ولكن المعنى انه قد يتوهم ان قد يجب تحمل غاية المشقة في
الهجرة حتى ان من لم يتحمل تلك المشقة يعاقب فازال ذلك الوهم اذ لا يجب تحمل غاية المشقة بل كان
يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة فمعنى الاية فاولئك لا يستقصى عليهم في المحاسبة
ولهذا قال وكان الله عفوا رحيما والماضي والمستقبل في حقه تعالى واحد وقد تقدم قوله
تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا الى قوله رحيما فيه خمس مسائل الاولى
قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد شرط وجوابه في الارض مراغما اختلف في تاويل المراغم
فقال مجاهد المراغم المتزحزح وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم المراغم المتحول
والمذهب وقال ابن زيد المراغم المهاجر وقاله ابو عبيدة قال النحاس فهذه الاقوال متفقة
المعاني فالمراغم المذهب والمتحول في حال هجرة وهو اسم الموضع الذي يراغم فيه وهو مشتق
من الرغام ورغم انف فلان اي لصق بالتراب وراغمت فلانا هجرته وعاديته ولم ابال ان رغم
انفه وقيل انما سمي مهاجرا ومراغما لان الرجل كان اذا اسلم عادى قومه وهجرهم فسمي خروجه مراغما
وسمي مصيره الى النبي صلى الله عليه وسلم هجرة وقال السدي المراغم المبتغى للمعيشة وقال ابن
القاسم سمعت مالكا يقول المراغم الذهاب في الارض وهذا كله تفسير بالمعنى وكله قريب بعضه من
بعض فاما الخاص باللفظة فان المراغم موضع المراغمة كما ذكرنا وهو ان يرغم كل واحد من المتنازعين
انف صاحبه بان يغلبه على مراده فكان كفار قريش ارغموا انوف المحبوسين بمكة فلو هاجر
منهم مهاجر لارغم انوف قريش لحصوله في منعة منهم فتلك المنعة هي موضع المراغمة ومنه قول
النابغة

كطود يلاذ باركانه ... عزيز المراغم والمهرب

الثانية قوله تعالى وسعة اي في الرزق قاله ابن عباس والربيع والضحاك وقال قتادة
المعنى سعة من الضلالة الى الهدى ومن العيلة الى الغنى وقال مالك السعة سعة البلاد وهذا
اشبه بفصاحة العرب فان بسعة الارض وكثرة المعاقل تكون السعة في الرزق واتساع الصدر
لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج ونحو هذا المعنى قول الشاعر

وكنت اذا خليل رام قطعي ... وجدت وراي منفسحا عريضا

اخر

لكان لي مضطرب واسع ... في الارض ذات الطول والعرض

الثالثة قال مالك هذه الاية دالة على انه ليس لاحد المقام بارض يسب فيها السلف ويعمل
فيها بغير الحق قال والمراغم الذهاب في الارض والسعة سعة البلاد على ما تقدم واستدل
ايضا بعض العلماء بهذه الاية على ان للغازي اذا خرج للغزو ثم مات قبل القتال اسهم له وان
لم يحضر الحرب رواه ابن لهيعة عن يزيد ابن حبيب عن اهل المدينة وروي ذلك عن ابن المبارك
ايضا قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية قال عكرمة مولى ابن
عباس طلبت اسم هذا الرجل اربع عشرة سنة حتى وجدته وفي قول عكرمة هذا دليل على شرف
هذا العلم قديما وان الاعتنا به حسن والمعرفة به فضل ونحو منه قول ابن عباس مكثت سنين
اريد ان اسال عمر رضي الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يمنعني الا مهابته والذي ذكره عكرمة هو ضمرة ابن العيص او العيص بن ضمرة بن زنباع حكاه
الطبري عن سعيد بن جبير ويقال فيه ضميرة ايضا فلما سمع ما انزل الله في الهجرة قال
اخرجوني فهيء له فراش ثم وضع عليه وخرج به فمات بالطريق بالتنعيم فانزل الله فيه ومن
يخرج من بيته الاية وذكر ابو عمر انه قد قيل فيه خالد بن حزام بن خويلد ابن اخي خديجة
وانه هاجر الى ارض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات قبل ان يبلغ ارض الحبشة فنزلت
فيه الاية والله اعلم وحكى ابو الفرج الجوزي انه حبيب بن ضمرة وقيل ضمرة ابن جندب الضمري
عن السدي وحكي عن عكرمة انه جندب بن ضمرة الجندعي وحكي عن ابن جابر انه ضمرة ابن
العيص الذي من بني ليث وحكى المهدوي انه ضمرة ابن ضمرة بن نعيم وقيل ضمرة بن خزاعة
والله اعلم وروى معمر عن قتادة قال لما نزلت الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية

قال رجل من المسلمين وهو مريض والله ما لي عذر اني لدليل في الطريق واني لموسر فاحملوني فادركه الموت في الطريق فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو بلغ الينا لتم اجره ومات بالتنعيم وجاء بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبروه بالقصة فنزلت هذه الاية ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية وكان اسمه ضمرة ابن جندب ويقال جندب ابن ضمرة على ما تقدم وكان الله غفورا لما كان منه في الشرك رحيما حين قبل توبته الخامسة قال ابن العربي قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الارض قسمين هربا وطلبا فالاول ينقسم الى ستة اقسام الاول الهجرة وهي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة الى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان فان بقي في دار الحرب عصى ويختلف في حاله الثاني الخروج من ارض البدعة قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا يحل لاحد ان يقيم بارض يسب فيها السلف قال ابن العربي وهذا صحيح فان المنكر اذا لم يقدر ان يغيره زال عنه قال الله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم الى قوله الظالمين الثالث الخروج من ارض غلب عليها الحرام فان طلب الحلال فرض على كل مسلم الرابع الفرار من الاذاية في البدن وذلك فضل من الله ارخص فيه فاذا خشي على نفسه فقد اذن الله له في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور واول من فعله ابراهيم عليه السلام فانه لما خاف من قومه قال اني مهاجر الى ربي وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين وقال مخبرا عن موسى فخرج منها خائفا يترقب الخامس خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج الى الارض النزهة وقد اذن صلى الله عليه وسلم للرعاة حين استوخموا المدينة ان يخرجوا الى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا وقد استثني من ذلك الخروج من الطاعون فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في البقرة بيد ان علماءنا قالوا هو مكروه السادس الفرار خوف الاذاية في المال فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه والاهل مثله واوكد واما قسم الطلب فينقسم قسمين طلب دين وطلب دنيا فاما طلب الدين فيتعدد بتعدد انواعه الى تسعة اقسام الاول سفر العبرة قال الله عز وجل اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وهو كثير ويقال ان ذي القرنين انما طاف ليرى عجائبها وقيل لينفذ الحق فيها الثاني سفر الحج والاول وان كان ندبا فهذا فرض الثالث سفر الجهاد وله احكامه الرابع سفر المعاش فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الاقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه من صيد او احتطاب او احتشاش فهو فرض عليه الخامس سفر التجارة والكسب الزائد على القوت وذلك جائز بفضل الله سبحانه قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة وهي نعمة من الله بها في سفر الحج فكيف اذا انفردت السادس في طلب العلم وهو مشهور السابع قصد البقاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الثامن الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها التاسع زيارة الاخوان في الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زار رجل اخا له في قرية فارصد الله له ملكا على مدرجته فقال اين تريد فقال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك من نعمة تربها عليه قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك فان الله قد احبك كما احببته فيه رواه مسلم وغيره قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فيه عشر مسائل الاولى قوله تعالى ضربتم سافرتم وقد تقدم واختلف العلماء في حكم القصر في السفر فروي عن جماعة انه فرض وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين والقاضي اسماعيل وحماد بن ابي سليمان واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين الحديث ولا حجة فيه لمخالفتها له فانها كانت تتم في السفر وذلك يوهنه واجماع فقهاء الامصار على انه ليس باصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم وقد قال غيرها من الصحابة كعمر وابن عباس وجبير ابن مطعم ان الصلاة فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم عن ابن عباس ثم ان حديث عائشة قد رواه ابن عجلان عن صالح بن كيسان

عن

عن عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين وقال فيه الاوزاعي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت فرض الله تعالى الصلاة ركعتين على رسوله ركعتين ركعتين الحديث وهذا اضطراب ثم ان قولها فرضت الصلاة ليس على ظاهره فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح فان المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها وكذلك الصبح وهذا كله يضعف متنه لا سنده وحكى ابن الجهم ان اشهب روى عن مالك ان القصر فرض ومشهور مذهبه وجل اصحابه واكثر العلماء من السلف والخلف ان القصر سنة وهو قول الشافعي وهو الصحيح على ما ياتي بيانه ان شاء الله ومذهب عامة البغداديين من المالكيين ان الفرض التخيير وهو قول اصحاب الشافعي ثم اختلفوا في ايهما افضل فقال بعضهم القصر افضل وهو قول الابهري وغيره وقيل ان الاتمام افضل وحكى ابو سعيد الفروي المالكي ان الصحيح من مذهب مالك التخيير للمسافر في الاتمام والقصر قلت وهو الذي يظهر من قوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الا ان مالكا رحمه الله يستحب له القصر وكذلك يرى عليه الاعادة في الوقت ان اتم وحكى ابو مصعب في مختصره عن مالك واهل المدينة قال القصر في السفر للرجال والنساء سنة قال ابو عمر وحسبك بهذا في مذهب مالك مع انه لم يختلف قوله ان من اتم في السفر يعيد ما دام في الوقت وذلك استحباب عند من فهم لا ايجاب وقال الشافعي القصر في غير الخوف بالسنة واما في الخوف مع السفر فبالقران والسنة ومن صلى اربعا فلا شيء عليه ولا احب لاحد ان يتم في السفر رغبة عن السنة وقال ابو بكر الاثرم قلت لاحمد بن حنبل للرجل ان يصلي في السفر اربعا قال لا ما يعجبني السنة ركعتان وفي الموطا مالك عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد الله ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله تبارك وتعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانا نفعل كما رايناه يفعل ففي هذا الحديث قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة لانها لا ذكر لها في القران وانما القصر المذكور في القران اذا كان سفرا وخوفا واجتمعا فلم يبح القصر في كتابه الا مع هذين الشرطين ومثله في القران ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الاية وقد تقدم ثم قال فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة اي فاتموها وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اربع الى اثنتين الا المغرب في اسفاره كلها امنا لا يخاف الا الله عز وجل فكان ذلك سنة منه صلى الله عليه وسلم زيادة في احكام الله تعالى كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القران ذكر وقوله كما رايناه يفعل مع حديث عمر حيث سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر في السفر من غير خوف فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يدل على ان الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه من غير ذلك الشرط وسال حنظلة ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان قلت فاين قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ونحن امنون قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ابن عمر قد اطلق عليها سنة وكذلك قال ابن عباس فاين المذهب عنها قال ابو عمر ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي سال ابن عمر واسقط من الاسناد رجلا والرجل الذي لم يسمه هو امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد ابن ابي العيص ابن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف الثانية واختلف العلماء في حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة فقال داود تقصر في كل سفر طويل او قصير ولو كان ثلاثة اميال من حيث تؤتى الجمعة متمسكا بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين وهذا لا حجة فيه لانه مشكوك فيه وعلى تقدير احدهما فلعله حد المسافة التي بدا منها القصر وكان سفرا طويلا زائدا على ذلك والله اعلم قال ابن العربي وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا ان من خرج الى البساتين خارج مصر فقد قصر واكل وقائل هذا اعجمي لا يعرف السفر عند العرب او مستخف بالدين ولولا ان العلماء ذكروه لما رضيت ان الحظه بمؤخر عيني ولا افكر فيه بفضول قلبي ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القران ولا في السنة وانما كان كذلك لانها كانت لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله بالقران فنحن نعلم قطعا ان من برز عن الدور لبعض الامور انه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا

وان مشى مسافر ثلاثة ايام فانه مسافر قطعا كما انا نحكم على الذي مشى يوما وليلة انه مسافر لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي
محرم منها وهذا هو الصحيح لانه وسط بين الحالين وعليه عول مالك ولكنه لم يجد هذا الحديث
متفقا عليه وروي مرة يوما وليلة ومرة ثلاثة ايام فجاء الى عبد الله بن عمر فعول على فعله فانه
كان يقصر الصلاة الى ريم وهي اربعة برد لان ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال غيره وكافة العلماء على ان القصر انما شرع تخفيفا وانما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به
المشقة غالبا فراعى مالك والشافعي واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث احمد
واسحاق وغيرهما يوما تاما وقول مالك يوم وليلة راجع الى اليوم التام لانه لم يرد بقوله مسيرة
يوم وليلة ان يسير النهار كله والليل كله وانما اراد ان يسير سيرا يبيت فيه عن اهله ولا يمكنه
الرجوع اليهم وفي البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في اربعة برد وهي
ستة عشر فرسخا وهذا مذهب مالك وقال الشافعي والطبري ستة واربعون ميلا وعن
مالك في العتبية فيمن خرج الى ضيعته على خمسة واربعين ميلا قال يقصر وهو امر متقارب
وعن مالك في الكتب المذكورة انه يقصر في ستة وثلاثين ميلا وهي تقرب من يوم وليلة
وقال يحيى بن عمر يعيد ابدا ابن عبد الحكم في الوقت وقال الكوفيون لا يقصر في اقل من
مسيرة ثلاثة ايام وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة وفي صحيح البخاري عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم قال ابو
حنيفة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام وقال الحسن والزهري تقصر الصلاة
في مسيرة يومين وروي هذا القول عن مالك ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تسافر المراة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذي محرم وقصر ابن عمر في
ثلاثين ميلا وانس في خمسة عشر ميلا وقال الاوزاعي عامة العلماء في القصر على اليوم
التام وبه ناخذ قال ابو عمر لاضطراب الاثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في الفاظها
ومحملها عندي والله اعلم انها خرجت على اجوبة السائلين فحدث كل واحد بمعنى ما سمع كانه
قيل له صلى الله عليه وسلم في وقت ما هل تسافر المراة مسيرة يوم بلا محرم فقال لا وقيل له
في وقت اخر هل تسافر المراة يومين بغير محرم فقال لا وقيل له اخر هل تسافر المراة مسيرة ثلاثة
ايام بغير محرم فقال لا وكذلك معنى الليلة والبريد على ما روي فادى كل واحد ما سمع على
المعنى والله اعلم ويجمع معاني الاثار في هذا الباب وان اختلفت ظواهرها الحظر على
المراة ان تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم قصيرا كان او طويلا والله اعلم
الثالثة واختلفوا في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة فاجمع الناس على الحج والجهاد
والعمرة وما ضارعها من صلة رحم واحياء نفس واختلفوا فيما سوى ذلك فالجمهور على
جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها وروي عن ابن مسعود انه قال لا تقصر الصلاة
الا في حج او جهاد وقال عطا لا تقصر الا في سفر طاعة وسبيل من سبيل الخير وروي عنه
ايضا تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور وقال مالك ان خرج للصيد لا لمعاشه ولكن
متنزها او خرج لمشاهدة بلدة متنزها ومتلذذا لم يقصر والجمهور من العلماء على انه لا قصر
في سفر المعصية كالباغي وقاطع الطريق وما في معناهما وروي ابو حنيفة والاوزاعي اباحة
القصر في جميع ذلك وروي عن مالك وقد تقدم في البقرة واختلف عن احمد فمرة قال
بقول الجمهور ومرة قال لا يقصر الا في حج او عمرة والصحيح ما قاله الجمهور لان القصر انما شرع
تخفيفا عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه ومعونة على ما هو بصدده مما يجوز وكل الاسفار
في ذلك سواء لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ثم وقال عليه السلام خير عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وافطروا وقال الشعبي
ان الله يحب ان يعمل برخصه كما يحب ان يعمل بعزائمه فاما سفر المعصية فلا يجوز القصر
فيه لان ذلك يكون عونا له على معصية الله والله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الرابعة واختلفوا متى يقصر فالجمهور على ان المسافر
لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية وحينئذ هو ضارب في الارض وقول مالك في المدونة

ولم

ولم يحد مالك في القرب حدا وروي عنه اذا كانت قرية يجمع اهلها فلا يقصر اهلها حتى يجاوزوها
بثلاثة اميال والى ذلك في الرجوع وان كانت لا يجمع اهلها قصروا اذا جاوزوا بساتينها وروي
عن الحرث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغير
واحد من اصحاب ابن مسعود وبه قال عطا ابن ابي رباح وسليمان ابن موسى قلت ويكون معنى
الاية على هذا واذا ضربتم في الارض اي اذا عزمتم على الضرب في الارض والله اعلم وروي
عن مجاهد انه قال لا يقصر المسافر يومه الاول حتى الليل وهذا شاذ وقد ثبت من حديث انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة
ركعتين اخرجه الايمة وبين ذي الحليفة وذي المدينة نحو من ستة اميال وقيل سبعة الخامسة
وعلى المسافر ان ينوي القصر في حين الاحرام فان افتتح الصلاة بنية القصر ثم عزم على المقام في
اضعاف صلاته جعلها نافلة وان كان ذلك بعد ان صلى منها ركعة اضاف اليها اخرى وسلم
ثم صلى صلاة مقيم قال الابهري وابن الجلاب هذا والله اعلم استحباب ولو بنى على صلاته
واتمها اجزاته صلاته قال ابو عمر هو عندي كما قالا لانها ظهر سفرية كانت او حضرية وكذلك
سائر الصلوات الخمس السادسة واختلف العلماء في هذا الباب في مدة الاقامة التي اذا نواها
المسافر اتم فقال مالك والشافعي والليث ابن سعد والطبري وابو ثور اذا نوى اقامة اربعة
ايام اتم وروي عن سعيد ابن المسيب وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري اذا نوى اقامة
خمسة عشر ليلة اتم وان كان اقل قصر وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة
فيما ذكر الطحاوي وروي عن سعيد ايضا وقال احمد اذا اجمع المسافر مقام احدى وعشرين صلاة
مكتوبة قصر وان زاد على ذلك اتم وبه قال ابو داود والصحيح ما قاله مالك لحديث ابن الحضرمي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام ثم يصدر
اخرجه الطحاوي وابن ماجه وغيرهم ومعلوم ان الهجرة اذا كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام
بمكة لا يجوز فجعل صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلاثة ايام لتقضية حوائجه وتهيئة اسبابه
ولم يحكم لها بحكم المقام ولا في حيز الاقامة وابقى عليه فيها حكم المسافر ومنعه من مقام الرابع
فحكم له بحكم الحاضر القاطن فكان ذلك اصلا معتمدا عليه ومثله ما فعله عمر رضي الله عنه حين
اجلى اليهود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لهم مقام ثلاثة ايام في قضاء امورهم قال
ابن العربي وسمعت بعض احبار المالكية يقول انما كانت الثلاثة ايام خارجة عن حكم الاقامة
لان الله تعالى ارجا فيها من انزل اليه العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا فقال تمتعوا في
داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب وفي المسألة قول غير هذه الاقوال وهو ان المسافر
يقصر ابدا حتى يرجع الى وطنه او ينزل وطنا له روي عن انس انه اقام سنتين بنيسابور يقصر
الصلاة وقال ابن مجلز قلت لابن عمر اتي المدينة فاقيم بها السبعة اشهر والثمانية طالبا
حاجة فقال صل ركعتين وقال ابو اسحاق السبيعي اقمنا بسجستان ومعنا رجال من اصحاب
ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين واقام ابن عمر باذربيجان يصلي ركعتين ركعتين وكان
الثلج حال بينهم وبين القفول قال ابو عمر محمل هذه الاحاديث عندنا على ان لا نية لواحد
من هولاء المقيمين هذه المدة وانما مثل ذلك ان يقول اخرج اليوم اخرج غدا واذا كان هكذا
فلا عزيمة هاهنا على الاقامة السابعة روى مسلم عن عروة عن عائشة قالت فرض الله الصلاة
حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى قال الزهري
فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت ما تاول عثمان وهذا جواب
ليس بموعب وقد اختلف الناس في تاويل اتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما على
اقوال فقال معمر عن الزهري ان عثمان رحمه الله انما صلى بمنى اربعا لانه اجمع على الاقامة
بعد الحج وروى مغيرة عن ابراهيم ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا وقال يونس
عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا قال ثم
اخذ به الايمة بعد وقال ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلاة بمنى من اجل
الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلاة اربع ذكر هذه الاقوال
كلها ابو داود في مصنفه في كتاب المناسك في باب الصلاة بمنى وذكرها ابو عمر في التمهيد

قال ابن جريج وبلغني انما اوفاها عثمان اربعا من اجل ان اعرابيا ناداه في مسجد
الخيف فقال يا امير المومنين ما زلت اصليها هكذا ركعتين منذ رايتك عام اول فخشي
عثمان ان يظن جهال الناس انما الصلاة ركعتين قال ابن جريج فانما اوفاها بمنى فقط
قال ابو عمر واما التاويلات في اتمام عايشة فليس منها شي يروى عنها وانما هي ظنون وتاويلات
لا يصحبها دليل واضعف ما قيل في ذلك انها ام المومنين وان الناس حيث كانوا ابناوها وكان
منازلهم منازلها وهل كانت اما للمومنين الا انها زوج النبي ابي المومنين صلى الله عليه وسلم
وهو الذي سن القصر في اسفاره في غزواته وحجه وعمره وفي قراءة ابي بن كعب ومصحفه
النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وقال مجاهد في قوله تعالى
هولاء بناتي هن اطهر لكم قال لم تكن بناته ولكن كن نساء امته وكل نبي فهو ابو امته قلت
وقد اعترض هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشرعا وليست هي كذلك فانفصل قلت
واضعف من هذا قول من قال انها حيث اتمت لم تكن في سفر جايز وهذا باطل قطعا فانها
كانت اخوف لله تعالى واتقى من ان تخرج في سفر لا يرضاه وهذا التاويل عليها من اكاذيب
الشيعة المبتدعة وتشنيعاتهم سبحانك هذا بهتان عظيم وانما خرجت رضي الله عنها مجتهدة
محتسبة تريد ان تطفي نار الفتنة اذ هي احق ان يستحيى منها فخرجت الامور عن الضبط
وسياتي بيان هذا المعنى ان شاء الله وقيل انها اتمت لانها لم تكن ترى القصر الا في الحج والعمرة
والغزو وهذا باطل لان ذلك لم ينقل عنها ولا عرف من مذهبها ثم هي قد اتمت في سفرها الى علي
واحسن ما قيل في قصرها واتمامها انها اخذت برخصة الله لترى الناس ان الاتمام ليس
فيه حرج وان كان غيره افضل وقد قال عطا القصر سنة ورخصة وهو الراوي عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر واتم الصلاة وقصر في الصلاة رواه
طلحة بن عمرو عنه قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر
الصلاة واتم وروى النساي باسناد صحيح ان عايشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال
احسنت يا عايشة وما عابه علي كذا هو مقيد بفتح التا الاولى وضم الثانية في الكلمتين
وروى الدارقطني عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر
ويصوم قال اسناد صحيح الثامنة قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان في موضع نصب
اي في ان تقصروا قال ابو عبيد فيها ثلاث لغات قصرت الصلاة وقصرتها واقصرتها
واختلف العلما في تاويله فذهب جماعة من العلما الى انه القصر الى اثنين من اربع في الخوف
وغيره لحديث يعلى بن امية على ما ياتي وقال اخرون انما هو قصر الركعتين الى ركعة والركعتان
في السفر انما هي تمام كما قال عمر رضي الله عنه تمام غير قصر وقصرها ان تصير ركعة قال
السدي اذا صليت في السفر ركعتين فهو تمام والقصر لا يحل الا ان تخاف فهذه الاية مبيحة
ان تصلي كل طايفة ركعة لا يزيد عليها شيا ويكون للامام ركعتان وروي نحوه عن ابن
عمر وجابر بن عبد الله وكعب وفعله حذيفة بطبرستان وقد ساله الامير سعيد بن العاص
ذلك وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك في غزوة ذي قرد ركعة لكل
طايفة ولم يقضوا وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك باصحابه
يوم محارب خصفة وبني ثعلبة وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك
بين ضجنان وعسفان قلت وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
وهذا يويد هذا القول ويعضده الا ان القاضي ابا بكر ابن العربي ذكر في كتابه المسمى
بالقبس قال علماونا رحمة الله عليهم هذا الحديث مردود بالاجماع قلت وهذا لا يصح وقد
ذكر هو وغيره النزاع والخلاف فلم يصح ما ادعوه من الاجماع وبالله التوفيق وحكى
ابو بكر الرازي الحنفي في احكام القران ان المراد بالقصر ها هنا القصر في صفة الصلاة
بترك الركوع والسجود الى الايما وبترك القيام الى الركوب وقال اخرون هذه الاية
مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتغال الحرب فابيح لمن هذه

حاله

حاله ان يصلي ايما براسه ويصلي ركعة حيث توجه الى تكبيرة على ما تقدم في البقرة ورجح الطبري
هذا القول وقال انه يعادله قوله تعالى فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة اي بحدودها وهيئتها الكاملة
قلت هذه الاقوال الثلاثة في المعنى متقاربة وهي مبنية على ان فرض المسافر القصر وان الصلاة
في حقه ما نزلت الا ركعتين فلا قصر ولا يقال فيما شرع ركعتين انه قصر كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك
وذكر الله تعالى القصر بشرطين والذي يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف هذا ما ذكره ابو بكر الرازي
في احكام القران واحتج به ورد عليه بحديث يعلى بن امية على ما ياتي في التاسعة قوله تعالى
ان خفتم خرج الكلام على الغالب اذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الاسفار ولهذا قال يعلى
ابن امية لعمر ما لنا نقصر وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قلت وقد استدل اصحاب
الشافعي وغيرهم على الحنفية بحديث يعلى بن امية هذا فقالوا ان قوله ما لنا نقصر وقد امنا
دليل قاطع على ان مفهوم الاية القصر في الركعات قال الكيا الطبري ولم يذكر اصحاب ابي حنيفة
على هذا تاويلا يساوي الذكر ثم ان صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان فانه لو لم يضرب في الارض
ولم يوجد السفر بل جانا الكفار وغزونا في بلادنا فتجوز صلاة الخوف فلا يعتبر وجود الشرطين
على ما قال وفي قراءة ابي ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وثبت في مصحف
عثمان رضي الله عنه ان خفتم وذهب جماعة الى ان هذه الاية انما هي مبيحة للقصر في السفر للخايف
من العدو ومن كان امنا فلا قصر له روي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقول في السفر اتموا
صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر فقالت انه كان في حرب وانه كان يخاف
وهل انتم تخافون وقال عطا كان يتم من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عايشة وسعد بن ابي
وقاص واتم عثمان ولكن ذلك معلل بعلل تقدم بعضها وذهب جماعة الى ان الله جل وعز لم يبح
القصر في كتابه الا بشرطين السفر والخوف وفي غير الخوف بالسنة منهم الشافعي وقد تقدم وذهب
اخرون الى ان قوله تعالى ان خفتم ليس متصلا بما قبل وان الكلام تم عند قوله من الصلاة
ثم افتتح فقال ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فاقم لهم يا محمد صلاة الخوف وقوله ان الكافرين
كانوا لكم عدوا مبينا كلام معترض قاله الجرجاني وذكره المهدوي وغيرهما ورد هذا القول
القشيري وابو نصر وفي الحمل على هذا تكلف شديد وان اطنب الرجل يعني الجرجاني في التقدير
وضرب الامثلة وقال ابن العربي وهذا كله لم يفتقر اليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن امية معهما
قلت قد جا حديث بما قاله الجرجاني ذكره القاضي ابو الوليد ابن رشد في مقدماته وابن
عطية ايضا في تفسيره عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال سال قوم من التجار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثم انقطع الكلام فلما كان بعد ذلك بحول
غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم
هلا شددتم عليهم فقال قايل منهم ان لها اخرى في اثرها فانزل الله تعالى بين الصلاتين
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الى اخر صلاة الخوف فان صح هذا الخبر فليس لاحد معه مقال
ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقران وقد روي عن ابن عباس ايضا مثله قال
ان قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة نزلت في
الصلاة في السفر ثم نزل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا في الخوف بعدها بعام فالاية
بعدها تضمنت قضيتين وحكمين فقوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة يعني به السفر وتم الكلام ثم ابتدا فريضة اخرى فقدم الشرط والتقدير ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والواو زايدة والجواب فلتقم
طايفة منهم معك وقوله ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا اعتراض وذهب قوم الى ان ذكر
الخوف منسوخ بالسنة وهو حديث عمر اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال النحاس من جعل قصر النبي صلى الله
عليه وسلم في غير خوف وفعله لذلك ناسخا للاية فقد غلط لانه ليس في الاية منع القصر
في الخوف فقط العاشرة قوله تعالى ان يفتنكم الذين كفروا قال الفرا اهل الحجاز يقولون فتنت

الرجل ربيعة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أفتنت الرجل وفرق الخليل وسيبويه بينهما
فقالا فتنته جعلت فيه فتنة مثل كحلته وأفتنته جعلته مفتتنا وزعم الأصمعي أنه لا يعرف أفتنته
ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا عدوا ههنا بمعنى أعداء **قوله تعالى** وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
الى قوله مهينا فيه احدى عشرة مسئلة الأولى قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة روى
الدارقطني عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا
المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا
قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم قال ثم قالوا تأتي الآن عليهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم
قال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر وإذا كنت فيهم وذكر الحديث وسيأتي
تمامه ان شاء الله تعالى وهذا كان سبب إسلام خالد رضي الله عنه وقد اتصلت هذه الآية بما
سبق من ذكر الجهاد وبين الرب تعالى أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال
العدو ولكن فيها رخص على ما تقدم في البقرة وهذه السورة بيانه من اختلاف العلماء وهذه الآية
خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتناول الأمر بعده إلى يوم القيمة ومثله قوله خذ من أموالهم
صدقة هذا قول كافة العلماء وشذ أبو يوسف وإسماعيل بن علية فقالوا لا نصلي صلاة الخوف
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فإن الخطاب كان خاصا له بقوله وإذا كنت فيهم وإذا لم تكن فيهم لم يكن
ذلك لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في ذلك وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلي خلفه
وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه والناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب فلذلك
يصلي الإمام بفريق ويأمر من يصلي بالفريق الآخر وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا وقال
الجمهور إنا قد أمرنا باتباعه والتأسي به في غير ما آية وغير حديث وقال تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة وقال صلوا كما رأيتموني أصلي فلزم اتباعه
مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص ولو كان ما ذكروه دليلا على الخصوص للزوم قصر
الخطابات على من توجهت له وحينئذ كان يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها
ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اطرحوا توهم الخصوص في هذه الآية وعدوه إلى غير النبي صلى الله
عليه وسلم وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال وقد قال تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون في
آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهذا خطاب له وأمته داخلة فيه ومثله
كثير وقال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده
وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه فكذلك في قوله وإذا كنت فيهم ألا ترى أن أبا بكر الصديق
في جماعة الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا من تأول في الزكاة مثل ما تأولتموه في صلاة الخوف
قال أبو عمر ليس في أخذ الصلاة التي قد استوى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده
من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى غيره خلف غيره لأن
أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين وليس فيها فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلي
خلفه الثانية قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك يعني جماعة منهم تقف في الصلاة وليأخذوا
أسلحتهم يعني الذين يصلون معك ويقال وليأخذوا أسلحتهم الذين هم بإزاء العدو كما تقدم
على ما يأتي بيانه إن شاء الله ولم يذكر الله في الآية لكل طائفة إلا ركعة واحدة وروي في
الأحاديث أنهم أضافوا إليها أخرى على ما يأتي وحذفت الكسرة من قوله فلتقم وليكونوا
لثقلها وحكى الفراء والأخفش والكسائي أن لام الأمر ولام كي ولام الجحود يفتحن وسيبويه يمنع
من ذلك لعلة موجبة وهي الفرق بين لام الجر ولام التأكيد والمراد من هذا الأمر الانقسام
أي وسائرهم وجاه العدو حذرا من توقع حملته وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاة
الخوف واختلف العلماء لاختلافها فذكر ابن القصار أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في
عشرة مواضع قال ابن العربي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف
أربعة وعشرين مرة قال الإمام أحمد بن حنبل وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل
النقل فيه لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت هي كلها صحاح ثابتة فعلى أي
حديث صلى منها المصلي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله تعالى وكذلك قال أبو جعفر الطبري
وأما مالك وسائر أصحابه إلا أشهب فذهبوا في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة

وهو ما رواه في موطئه عن مالك يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري
أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة
مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم
الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون
الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة
الباقية ثم يسلمون قال ابن القاسم صاحب مالك والعمل عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن
صالح بن خوات قال ابن القاسم وقد كان يأخذ بحديث يزيد بن رومان ثم رجع إلى هذا قال
أبو عمر حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن صالح بن خوات إلا أن بينهما فصلا
في السلام ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون لأنفسهم
الركعة وفي حديث يزيد بن رومان أنه ينتظرهم ويسلم بهم وبه قال الشافعي وإليه ذهب قال
الشافعي حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر
كتاب الله وبه أقول ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم القياس على سائر الصلوات في أن
الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء منها وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا
به بعد سلام الإمام وقول أبي ثور في هذا الباب كقول مالك وقال أحمد كقول الشافعي في المختار
عنده وكان لا يعيب من فعل شيئا من الأوجه المروية في صلاة الخوف وذهب أشهب من أصحاب مالك
إلى حديث ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى
مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله
عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وقال ابن عمر فإذا
كان خوف أكثر من ذلك فيصلي راكبا أو قائما يومئ إيماء أخرجه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم وإلى
هذه الصفة ذهب الأوزاعي وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر قال لأنه أصحها إسنادا وقد
ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم ولأنه أشبه بالأصول لأن الطائفة الأولى والثانية
لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وهو المعروف من سنته
المجتمع عليها في سائر الصلوات وأما الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف القاضي يعقوب
فذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود أخرجه أبو داود والدارقطني قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين صفا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصفا خلف العدو
فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة وسلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام
أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة وسلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام
أولئك وهذه الصفة والهيئة هي الهيئة المذكورة في حديث ابن عمر يظهر أنه في حالة واحدة ويبقى
الإمام كالحارس وحده وهاهنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم وقد تأول بعضهم حديث
ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود وقد ذهب إلى حديث ابن مسعود الثوري في إحدى الروايات
الثلاث عنه وأشهب ابن عبد العزيز فيما ذكر ابن عبد البر وأبو الحسن اللخمي عنه والأول ذكره أبو عمر
وابن يونس وابن حبيب عنه وروى أبو داود من حديث حذيفة وأبي هريرة وابن عمر أنه عليه السلام
صلى بكل طائفة ركعة فلم يقضوا وهو مقتضى حديث ابن عباس لا يقوم به حجة وقوله في حديث
حذيفة وغيره فلم يقضوا أي في علم من روى ذلك لأنه قد روي أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة
بعينها وشهادة من زاد أولى ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا أي لم يقضوا إذا أمنوا وتكون فائدة أن
الخائف إذا أمن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف قاله جميعه أبو عمر وفي صحيح
مسلم عن جابر أنه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين
قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان وأخرجه أبو داود والدارقطني
أيضا عن الحسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرين
ركعتين ثم سلم قال أبو داود وبذلك كان الحسن يفتي وروي عن الشافعي وبه يحتج كل من أجاز
اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وابن علية وأحمد
ابن حنبل وداود وعضدوا هذا بحديث جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

العشاء يأتي فيقوم معه الحديث وقال الطبري اما كان هذا في اول الاسلام اذ كان يجوز ان يصلى الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك والله اعلم فهذه اقاويل العلماء في صلاة الخوف الثالثة
وهذه الصلاة المذكورة في القران انما يحتاج اليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدو
القبلة وانما اتفق هذا بذات الرقاع فاما بعسفان والموضع الاخر فالمسلمون كانوا في قبالة القبلة
وما ذكرناه من سبب النزول في قصة خالد ابن الوليد لا يلائم تفريق القوم الى طائفتين فان في
الحديث بعد قوله فاقمت لهم الصلاة قال فحضرت الصلاة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا
السلاح وصففنا خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا جميعا قال ثم رفع فرفعنا جميعا قال ثم سجد النبي
صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه قال والاخرون قيام يحرسونهم فلما سجد وقاموا جلس
الاخرون فسجدوا مكانهم قال ثم تقدم هؤلاء في مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء قال
ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والاخرون
قيام يحرسونهم فلما جلس الاخرون سجدوا ثم سلم عليهم قال فصلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة في ارض بني سليم واخرجه ابو داود من حديث ابي عياش الزرقي
قال وهو قول الثوري وهو احوطها واخرجه ابو عيسى الترمذي من حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان الحديث وفيه ان عليه السلام صدعهم
صدعين وصلى بكل طايفة ركعة فكانت للقوم ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان قال
حديث صحيح حسن غريب وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
وجابر وابي عياش الزرقي واسمه زيد ابن الصامت وابن عمر وحذيفة وابي بكرة وسهل بن ابي
حثمة قلت ولا تعارض بين هذه الروايات فلعله صلى بهم صلاة كما جاء في حديث ابن عباس
مجتمعين وصلى بهم صلاة اخرى متفرقتين كما في حديث ابي هريرة ويكون فيه حجة لمن يقول
صلاة الخوف ركعة قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام
مختلفة واشكال متباينة يتوخى فيها كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة الرابعة
واختلفوا في كيفية صلاة المغرب فروى الدارقطني عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست وللقوم
ثلاث وبه قال الحسن والجمهور في صلاة المغرب على خلاف هذا وهو انه يصلي بالاولى
ركعتين وبالثانية ركعة ويقضي على اختلاف اصولهم فيه متى يكون هل قبل سلام الامام
او بعده هذا قول مالك وابي حنيفة لانه احفظ لهيئة الصلاة وقال الشافعي يصلي
بالاولى ركعة لان عليا رضي الله عنه فعلها ليلة الهرير واختلفوا في صلاة الخوف عند
التحام الحرب وشدة القتال وخيف خروج الوقت فقال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي
وعامة العلماء يصلي كيف ما امكن لقول ابن عمر فان كان خوف اكثر من ذلك فصلي راكبا وقايما
يومي ايما قال في الموطا مستقبل القبلة وغير مستقبلها وقد تقدم في البقرة قول الضحاك
واسحاق وقال الاوزاعي ان كان تهيا الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايما كل امرء لنفسه
فان لم يقدروا على الايما اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويامنوا فيصلوا ركعتين فان لم
يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا لم يجزهم التكبير ويوخروها حتى يامنوا وبه قال
مكحول قلت وحكاه الكيا الطبري في احكام القران له عن ابي حنيفة واصحابه قال الكيا
واذا كان الخوف اشد من ذلك وكان التحام الحرب فان المسلمين يصلون على ما امكنهم مستقبلي
القبلة ومستدبريها وابو حنيفة واصحابه الثلاثة متفقون على انهم لا يصلون والحالة
هذه بل يوخرون الصلاة وان قاتلوا في الصلاة قالوا فسدت الصلاة وحكي عن الشافعي انه
ان تابع الطعن والضرب فسدت صلاته قلت هذا القول يدل على صحته قول انس حضرت
مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة الا بعد
ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا
وما فيها ذكره البخاري واليه كان يذهب شيخنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي
المعروف بابن حجة وهو اختيار البخاري فيما يظهر لانه اردفه بحديث جابر قال جاء عمر يوم
الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان

تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها قال فنزل الى بطحان فتوضا وصلى
العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها السادسة واختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب
فقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء يصلي كل واحد منهما على دابته وقال الاوزاعي والشافعي
وفقهاء اصحاب الحديث وابن عبد الحكم لا يصلي الطالب الا بالارض وهو الصحيح لان الطلب تطوع
والصلاة المكتوبة فرضها ان تصلى بالارض حيث ما امكن ذلك ولا يصليها راكب الا خايف شديد
خوفه فليس كذلك الطالب والله اعلم السابعة واختلفوا ايضا في العسكر اذا راوا سوادا فظنوه
عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم انه غير شي فلعلمائنا فيه روايتان احدهما يعيدون وبه قال
ابو حنيفة والثانية لا اعادة عليهم وهو اظهر قولي الشافعي ووجه الاولى انه تبين لهم الخطا فعادوا
الى الصواب كحكم الحاكم ووجه الثانية انهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم كما لو اخطاوا القبلة وهذا
اولى لانهم فعلوا ما امروا به وقد قال يعيدون في الوقت فاما بعد خروجه فلا والله اعلم الثامنة
قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وقال وليأخذوا حذرهم واسلحتهم هذا وصاة بالحذر واخذ
السلاح لئلا ينال العدو امله ويدرك فرصته والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب قال
عنترة

كسوت الجعد جعد بني ابان ... سلاحي بعد عري وافتضاحي

يقول اعرته سلاحي ليمنع بها بعد عريه من السلاح قال ابن عباس وليأخذوا اسلحتهم
يعني الطايفة التي وجاه العدو لان المصلي لا يحارب وقال غيره هي المصلية اي وليأخذ الذين
صلوا اولا اسلحتهم ذكره الزجاج قال ويحتمل ان يكون الطايفة الذين هم في الصلاة امروا بحمل
السلاح اي فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فانه ارهب للعدو والنحاس يجوز ان يكون
للجميع لانه اهيب للعدو ويحتمل ان يكون للتي وجاه العدو خاصة قال ابو عمر واكثر اهل العلم
يستحبون للمصلي اخذ سلاحه اذا صلى في الخوف ويحملون قوله وخذوا اسلحتكم على الندب
لانه شي لولا الخوف لم يجب اخذه فكان الامر به ندبا وقال اهل الظاهر اخذ السلاح في صلاة
الخوف واجب لامر الله به الا لمن كان به اذى من مطر فان كان ذلك جاز له وضع سلاحه قال
ابن العربي اذا صلوا اخذوا سلاحهم عند الخوف وبه قال الشافعي وهو نص القران وقال
ابو حنيفة لا يحملونها لانه لو وجب حملها لبطلت الصلاة بتركها قلنا لم يجب حملها لاجل الصلاة وانما
وجب عليهم قوة ونظر التاسعة قوله تعالى فاذا سجدوا الضمير في سجدوا للطايفة المصلية
فلينصرفوا هذا على بعض الهيات المروية وقيل المعنى فاذا سجدوا ركعة القضاء وهذا على هيئة
سهل ابن ابي حثمة ودلت هذه الاية على ان السجود قد يعبر به عن جميع الصلاة وهو كقوله
عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليسجد سجدتين اي فليصل ركعتين وهو في السنة والضمير
في قوله فليكونوا يحتمل ان يكون للذين سجدوا ويحتمل ان يكون الطايفة القايمة اولا بازاء
العدو العاشرة قوله تعالى ود الذين كفروا اي تمنى وا احب الكافرون غفلتكم عن اخذ السلاح
ليصلوا الى مقصودهم فبين تعالى بهذا وجه الحكمة في الامر باخذ السلاح وذكر الحذر في الطايفة
الثانية دون الاولى لانها اولى باخذ الحذر لان العدو لا يوخر قصده عن هذا الوقت لانه اخر
الصلاة وايضا يقول العدو قد اثقلهم السلاح وكلوا وفي هذه الاية ادل دليل على تعاطي
الاسباب واتخاذ كل ما ينجي ذوي الالباب ويوصل الى السلامة ويبلغ دار الكرامة ومعنى
ميلة واحدة مبالغة اي مستاصلة لا يحتاج معها الى ثانية الحادية عشر قوله تعالى ولا
جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر الاية للعلماء في وجوب حمل السلاح في الصلاة كلام قد
اشرنا اليه فان لم يجب فيستحب للاحتياط ثم رخص في المطر وضعه لانه تبتل المبطنات وتثقل
ويصدا الحديد وقيل نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة لما انهزم المشركون وغنم
المسلمون وذلك انه كان يوما مطيرا وخرج النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته واضعا
سلاحه فراه الكفار منقطعا عن اصحابه فقصده غورث بن الحارث فانحدر عليه من الجبل
بسيفه وقال من يمنعك مني اليوم فقال الله ثم قال اللهم اكفني الغورث بما شيت فاهوى
بالسيف الى النبي صلى الله عليه وسلم ليضربه فانكب لوجهه لزلقة زلقها وذكر الواقدي ان
جبريل عليه السلام دفع في صدره على ما ياتي في المايدة وسقط السيف من يده فاخذه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني يا غورث فقال لا احد قال فتشهد لي بالحق

واعطيك سيفك قال لا ولكن اشهد ان لا اقاتلك بعد هذا ولا اعين عليك عدوا فدفع
اليه السيف ونزلت الاية رخصة في وضع السلاح في المطر ومرض عبد الرحمن بن عوف
من جرح كما في صحيح البخاري ورخص الله سبحانه لهم في ترك السلاح والتاهب للعدو والعذر
المطر ثم امرهم فقال خذوا حذركم اي كونوا متيقظين وضعتم السلاح او لم تضعوه وهذا يدل
على تاكيد التاهب والحذر من العدو في كل الاحوال وترك الاستسلام فان الجيش ما جاءه
مصاب قط الا من تفريط في حذره وقال الضحاك في قوله تعالى وخذوا حذركم يعني تقلدوا
سيوفكم فان ذلك هيئة الغزاة قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة الاية فيه خمس مسايل
الاولى قضيتم معناه فرغتم من الصلاة للخوف وهذا يدل على ان القضا يستعمل فيما قد فعل
في وقته ومنه قوله فاذا قضيتم مناسككم وقد تقدم الثانية قوله تعالى فاذكروا الله قياما
وقعودا وعلى جنوبكم وذهب الجمهور الى ان هذا الذكر المامور به انما هو اثر صلاة الخوف
اي اذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم اي اذا فرغتم من الصلاة
فاذكروا الله بالقلب واللسان اي على حال كنتم قياما وقعودا وعلى جنوبكم وادعوا واذكروه
بالتكبير والتهليل والدعا بالنصر لا سيما في حال القتال ونظيره اذا لقيتم فية فاثبتوا
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ويقال فاذا قضيتم الصلاة يعني اذا صليتم في دار الحرب
فصلوا على الدواب او قياما او قعودا او على جنوبكم ان لم تستطيعوا القيام اذا كان خوفا او مرضا
كما قال في اية اخرى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال قوم هذه الاية نظيرة التي في ال عمران
فروي ان عبد الله بن مسعود راى الناس يضجون في المسجد فقال ما هذه الضجة قالوا
اليس الله تعالى يقول اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قال انما يعني بهذا الصلاة
المكتوبة ان لم تستطع قايما فقاعدا وان لم تصل على جنبك فالمراد نفس الصلاة لان الصلاة
ذكر الله تعالى وقد اشتمل على الاذكار المفروضة والمسنونة والقول الاول اظهر والله اعلم
الثالثة قوله تعالى فاذا اطماننتم اي امنتم والطمانينة سكون النفس من الخوف فاقيموا الصلاة
اي فاتوا باركانها وبكمال هياتها في السفر وبكمال عددها في الحضر ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي مؤقتة مفروضة وقال زيد بن اسلم موقوتا منجما اي تودونها في انجمها والمعنى
عند اهل اللغة مفروض لوقت بعينه يقال وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت وهذا
قول زيد بن اسلم بعينه وقال كتابا والمصدر مذكر فلهذا قال موقوتا الرابعة قوله تعالى
ولا تهنوا اي لا تضعفوا وقد تقدم في ال عمران في ابتغاء القوم طلبهم قيل نزلت في حرب
احد حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج في اثار المشركين وكان بالمسلمين جراحات
وكان امر الا يخرج معه الا من كان في الوقعة كما تقدم في ال عمران وقيل هذا في كل جهاد
الخامسة قوله تعالى ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون اي يتالمون مما اصابكم من
الجراح فهم يتالمون ايضا مما يصيبهم ولكم مزية وهو انكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه
وذلك ان من لا يومن بالله لا يرجو من الله شيا ونظير هذه الاية ان يمسسكم قرح فقد مس
القوم قرح مثله وقد تقدم وقرا عبد الرحمن الاعرج ان تكونوا بفتح الهمزة اي لان وقرا
منصور بن المعتمر ان تكونوا تالمون التا ولا يجوز عند البصريين كسر التا فيهما ثم قيل الرجا
هنا بمعنى الخوف لان من رجا شيا فهو قاطع بحصوله فلا يخلو من خوف فوت ما يرجو
وقال الفرا والزجاج لا يطلق الرجا بمعنى الخوف الا من رجا شيا فهو قاطع الا مع النفي
كقوله ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون له عظمة وقوله للذين لا يرجون ايام الله اي لا
يخافون قال القشيري ولا يبعد ذكر الخوف من غير ان يكون في الكلام نفي ولكنهما ادعيا
انه لم يوجد ذلك الا مع النفي قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما اراك الله ولا تكن للخاينين خصيما فيه اربع مسايل الاولى في هذه الاية تشريف للنبي
صلى الله عليه وسلم وتكريم وتعظيم وتفويض اليه وتقويم ايضا على اجتهاده في الحكم
وتانيب على ما رفع اليه من امر بني ابيرق وكانوا ثلاثة اخوة بشر وبشير ومبشر واسير
ابن عروة ابن عم لهم نقبوا مشربة لرفاعة ابن زيد بالليل وسرقوا ادراعا له وطعاما فعثر
على ذلك وقيل ان السارق بشير وحده وكان يكنى ابا طعمة اخذ درعا قيل كان الدرع

في جراب فيه دقيق فكان الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى الى داره فجا ابن اخي رفاعة
واسمه قتادة بن النعمان يشكوهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فجا اسير بن عروة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان هولا عمدوا الى اهل بيت هم اهل صلاح ودين فابنوهم بالسرقة ورموهم بها
من غير بينة وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتادة ورفاعة فانزل
الله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم الاية وانزل الله ومن يكسب خطيية او اثما ثم يرم به
بريا وكان البري الذي رموه بالسرقة لبيد بن سهل وقيل زيد بن السمين وقيل رجل من الانصار
فلما انزل الله ما انزل هرب ابن ابيرق السارق الى مكة ونزل على سلافة بنت سعد بن شهيد فقال
فيها حسان بن ثابت بيتا يعرض فيه بها فلما بلغها قالت انما اهديت لي شعر حسان واخذت رحله
فطرحته خارج المنزل فهرب الى خيبر وارتد ثم انه نقب بيتا ذات ليلة ليسرق فسقط الحايط عليه
فمات مرتدا ذكر هذا الحديث بكثير من الفاظه الترمذي وقال حديث حسن غريب لا نعلم احدا
اسنده غير محمد بن سلمة الحراني وذكره الليث والطبري بالفاظ مختلفة وذكر قصة موته يحيى بن
سلام في تفسيره والقشيري كذلك وزاد ذكر الردة ثم قيل كان زيد بن السمين ولبيد بن سهل
يهوديان وقيل كان لبيد مسلما ذكره المهدوي وادخله ابو عمر في كتاب الصحابة له فدل ذلك على
اسلامه عنده وكان بشير رجلا منافقا يهجو اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وينحل الشعر غيره فكان
المسلمون يقولون والله ما هو الا شعر الخبيث فقال شعرا يتنصل فيه فمنه قوله اوكلما قال الرجال
قصيدة نحلت وقالوا ابن الابيرق قالها وقال الضحاك اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده
وكان مطاعا فجات اليهود شاكين في السلاح فاخذوه وهربوا به فنزلت ها انتم اولا يعني اليهود والله
فالله اعلم الثانية قوله تعالى بما اراك الله معناه على قوانين الشرع اما بوحي ونص او بنظر جار على
سنن الوحي وهذا اصل في القياس وهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى شيا اصاب
لان الله تعالى اراه ذلك وقد تضمن الله لانبيايه العصمة فاما احدنا اذا راى شيا يظنه فلا قطع
فيما راه ولم يرد روية العين هنا لان الحكم لا يرى بالعين وفي الكلام اضمار اي بما اراكه الله وفيه
اضمار اخر وامض الاحكام على ما عرفناك من غير اغترار باستدلالهم الثالثة قوله تعالى ولا تكن للخاينين
خصيما اسم فاعل كقولك جالسته فانا جليسه ولا يكون فعيل هنا بمعنى مفعول يدل على ذلك ولا تجادل
فالخصيم هو المجادل وجمع الخصم خصما وقيل خصيما مخاصما اسم فاعل ايضا فنهى عز وجل رسوله عن عضد
اهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة وفي هذا دليل على ان النيابة عن المبطل والمتهم
في الخصومة لا يجوز فلا يجوز لاحد ان يخاصم عن احد الا بعد ان يعلم انه محق ومشى الكلام في السورة
على حفظ اموال اليتامى والناس فبين ان مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم الا في الموضع الذي
اباحه الله الرابعة قال العلما ولا ينبغي اذا ظهر للمسلمين نفاق قوم ان يجادل فريق منهم فريقا عنهم
ليحموهم ويدفعوا عنهم فان هذا قد وقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم نزل قوله تعالى
ولا تكن للخاينين خصيما وقوله ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم والخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين احدهما انه تعالى ابان ذلك بما
ذكره بعد بقوله ها انتم هولا جادلتم عنهم في الحياة الدنيا والاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكما
فيما بينهم ولذلك كان يعتذر اليه ولا يعتذر هو الى غيره فدل على ان القصد لغيره قوله تعالى
واستغفر الله فيه مسالة واحدة ذهب الطبري الى ان المعنى استغفر الله من ذنبك في خصامك
للخاينين فامره بالاستغفار لما هم بالدفع عنهم وقطع يد اليهودي وهذا مذهب من جوز
الصغاير على الانبيا صلوات الله عليهم قال ابن عطية وهذا ليس بذنب لان النبي صلى الله
عليه وسلم انما دافع على الظاهر وهو يعتقد براءتهم والمعنى واستغفر الله للمذنبين من
امتك والمتخاصمين بالباطل ومحلك من الناس ان تسمع من المتداعيين وتقضي بنحو ما تسمع
وتستغفر للمذنب وقيل هو امر بالاستغفار على طريق التسبيح كالرجل يقول استغفر الله على وجه
التسبيح من غير ان يقصد توبة من ذنب وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بنو
ابيرق كقوله يا ايها النبي اتق الله وان كنت في شك قوله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون
انفسهم نزلت في اسير بن عروة كما تقدم والمجادلة المخاصمة من الجدل وهو الفتل ومنه
رجل مجدول الخلق ومنه الاجدل للصقر وقيل هو من الجدالة وهي وجه الارض فكل واحد من

المضيق يريد ان يلحق صاحبه عليها فالالعجاج • ...
• تدارك الخالد بعد الخالد • واترك الفاجر بالجدالد • ومنعفر ليست له مجاله •
الجدالة الارض من ذلك فعظم تركته مجدلا اي مطروحا على الجدالة قوله تعالى ان الله لا يحب اي
لا يرضي عنه ولا ينوه بذكره من كان خوانا خائنا وخوانا ابلغ لانه من ابنية المبالغة وانما كان ذلك
لعظم قدر تلك الخيانة قوله تعالى يستخفون من الناس قال الضحاك لما سرق الدرع اتخذ حفرة
في بيته وجعل الدرع تحت التراب فنزل يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله يقول لا يخفى مكان
الدرع على الله وهو معهم اي رقيب حفيظ عليهم وقيل يستخفون من الناس اي يستترون كما قال
ومن هو مستخف بالليل اي مستتر وقيل يستخفون من الناس وهذا لان الاستحيا سبب الاستتار
ومعنى وهو معهم اي بالعلم والرؤية والسمع هذا قول اهل السنة وقالت الجهمية والمعتزلة
وهو معهم بذاته بكل مكان تمسكا بهذه الاية وما كان مثلها قالوا لما قال وهو معهم ثبت انه بكل مكان
لانه قد اثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم فان هذه صفة الاجسام والله متعال عن ذلك الا
ترى مناظرة بشر في قول الله عز وجل ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم حين قال
هو بذاته في كل مكان فقال له خصمه هو في قلنسوتك وفي حشوك وفي جوف حمارك تعالى
الله عما يقولون حكى ذلك وكيع رحمه الله ومعنى يبيتون يقولون قاله الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس ما لا يرضى اي ما لا يرضاه الله لاهل طاعته من القول اي من الراي والاعتقاد
كقولك مذهب مالك والشافعي وقيل القول بمعنى المقول لان نفس القول لا يبيت قوله تعالى
ها انتم اولا يريد قوم بشير السارق لما هربوا به وجادلوا عنه قال الزجاج اولا بمعنى الذين
جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة استفهام معناه الانكار
والتوبيخ امن يكون عليهم وكيلا الوكيل القائم بتدبير الامور فالله قائم بتدبير خلقه
والمعنى لا احد لهم يقوم بامرهم اذا اخذهم الله بعذابه وادخلهم النار قوله تعالى ومن
يعمل سوا الاية قال ابن عباس عرض الله التوبة على بني ابيرق بهذه الاية اي ومن يعمل
سوا بان يسرق او يظلم نفسه بان يشرك ثم يستغفر الله يعني بالتوبة فان الاستغفار باللسان
من غير توبة لا ينفع وقد بيناه في ال عمران وقال الضحاك نزلت في شان وحشي قاتل حمزة
اشرك بالله وقتل حمزة ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني لنادم فهل لي توبة
فنزل ومن يعمل سوا او يظلم نفسه الاية وقيل المراد بهذه الاية العموم والشمول لجميع الخلق
وروى سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود وعلقمة قالا قال عبد الله بن مسعود من قرا
هاتين الايتين من سورة النسا ثم استغفر غفر له ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله
يجد الله غفورا رحيما ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وروي عن علي رضي الله عنه انه قال كنت اذا سمعت حديثا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفعني الله به ما شا واذا سمعته من غيره حلفته وحدثني ابو بكر وصدق
ابو بكر قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضا ويصلي ركعتين ويستغفر الله الا غفر له ثم تلا هذه
الاية ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما قوله تعالى ومن يكسب
اثما اي ذنبا فانما يكسبه على نفسه اي عاقبته عائدة عليه والكسب ما يجر به الانسان الى نفسه
نفعا او يدفع عنه به ضرا ولهذا لا يسمى فعل الرب تعالى كسبا قوله تعالى ومن يكسب خطيئة
او اثما قيل هما بمعنى واحد كرر لاختلاف اللفظ تاكيدا وقال الطبري انما فرق بين الخطيئة
والاثم ان الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد والاثم لا يكون الا عن عمد وقيل الخطيئة ما لم تتعمده خاصة
كالقتل بالخطا وقيل الخطيئة الصغيرة والاثم الكبيرة وهذه الاية لفظها عام يندرج تحته
اهل النازلة وغيرهم قوله تعالى ثم يرم به بريا فقد تقدم اسم البرئ والهاء في به للاثم
او للخطيئة لان معناها الاثم او لهما جميعا وقيل ترجع الى الكسب فقد احتمل بهتانا واثما مبينا
تشبيه اذ الذنوب ثقل ووزر فهي كالمحمولات وقد قال وليحملن اثقالهم واثقالا مع
اثقالهم والبهتان من البهت وهو ان تستقبل اخاك بان تقذفه بذنب وهو منه بري روى مسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول

فقد

فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وهذا نص في ان البري يبهت له يقال بهته بهتا وبهتانا اذا
قال عليه ما لم يفعل وهو بهات والمقول له مبهوت ويقال بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحير وبهت بالضم
وافصح منهما بهت كما قال تعالى فبهت الذي كفر لانه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهيت قاله
الكسائي قوله تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته ما بعد لولا مرفوع بالابتدا عند سيبويه والخبر
محذوف لا يظهر والمعنى ولولا فضل الله عليك ورحمته بان نبهك على الحق وقيل بالنبوة والعصمة
لهمت طايفة منهم ان يضلوك عن الحق لانهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبري ابن ابيرق
من التهمة ويلحقها اليهودي فتفضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بان نبهه على ذلك واعلمه اياه
وما يضلون الا انفسهم لانهم يعملون عمل الضالين فوباله راجع عليهم وما يضرونك من شي لانك معصوم
وانزل الله عليك الكتاب والحكمة هذا ابتدا كلام وقيل الواو للحال كقولك جيتك والشمس طالعة
ومنه قول امري القيس • وقد اغتدي والطير في وكناتها •
فالكلام متصل اي ما يضرونك من شي مع انزال الله عليك القران والحكمة القضا بالوحي وعلمك ما لم تكن
تعلم من الشرايع والاحكام وتعلم في موضع نصب لانه خبر كان وحذفت الضمة من الجزم والنون وحذفت
الواو لالتقا الساكنين قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم اراد ما تفاوض به قوم بني ابيرق من
التدبير وذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم والنجوى السر بين الاثنين تقول ناجيت فلانا مناجاة ونجاوه
ينتجون ويتناجون ونجوت فلانا انجوه نجوا اي ناجيته فنجوى مشتقة من نجوت الشي انجوه اي خلصته
وافردته والنجوة من الارض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله قال الشاعر •
• فمن بنجوته كمن بعقوته • والمستكن كمن يمشي بقرواح •
فالنجوى المسارة مصدر وقد تسمى به الجماعة كما يقال قوم عدل ورضى قال الله تعالى واذ هم نجوى
فعلى الاول يكون الامر استثنا من غير الجنس وهو الاستثنا المنقطع وقد تقدم ويكون من في موضع
رفع اي لكن من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ودعا اليه ففي نجواه خير ويجوز ان
يكون من في موضع خفض على البدل كقولك لا خير في كثير من نجواهم الا فيمن امر بصدقة وتكون في
موضع نصب على قول من قال ما مررت باحد الا زيدا وقال بعض المفسرين منهم الزجاج النجوى
كلام الجماعة المنفردة او الاثنين كان ذلك سرا او جهرا وفيه بعد والله اعلم والمعروف لفظ يعم اعمال
البر كلها وقال مقاتل المعروف هنا القرض والاول اصح لقوله صلى الله عليه وسلم كل معروف
صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وقال صلى الله عليه وسلم المعروف كاسمه
واول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف واهله وقال علي بن ابي طالب لا يزهدنك في المعروف
كفر من كفره فقد يشكر الشاكر باضعاف جحود الجاحد وقال الحطيئة •
• من يفعل الخير لا يعدم جوازيه • لا يذهب العرف بين الله والناس •
وانشد الرياشي • يد المعروف غنم حيث كانت • تحملها كفور او شكور •
• ففي شكر الشكور لها جزاء • وعند الله ما كفر الكفور •
قال الماوردي فينبغي لمن قدر على ابتدا المعروف ان يعجله حذرا فواته ويبادر به خيفة عجزه
وليعلم انه من فرص زمانه وغنايم امكانه ولا يمهله ثقة بالقدرة عليه فكم واثق بالقدرة عليه
فاتت فاعقبت ندما ومعول على مكنة زالت فاورثت خجلا كما قال الشاعر •
• ما زلت اسمع كم من واثق خجل • حتى ابتليت فكنت الواثق الخجلا •
ولو فطن لنوايب دهره وتحفظ من عواقب دهره لكانت مغانمه مذخورة ومغارمه مجبورة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فتح عليه باب من الخير فلينتهزه فانه لا يدري
متى يغلق عنه وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شي ثمرة وثمرة المعروف السراح وقيل
لانوشروان ما اعظم المصايب عندكم قال ان تقدر على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت وقال
عبد الحميد من اخر الفرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها وقال بعض الشعرا •
• اذا هبت رياحك فاغتنمها • فان لكل خافقة سكون •
• ولا تغفل عن الاحسان فيها • فما تدري السكون متى يكون •
وكتب بعض ذوي الحرمات الى وال قصر في رعاية حرمته •
• اعلى الصراط تريد رعية حرمتي • ام في الحساب تمن بالانعام •

للنفع في الدنيا أريك فإنه * لحوائج من رقدة النوّام

وقال العباس رضي الله عنه لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره فإذا
عجلته هنيته وإذا صغرته عظمته وإذا سترته تممته وقال بعض الشعرا

زاد معروفك عندي عظما * أنه عندك مستور حقير
تتناساه كأن لم تأته * وهو عند الناس مشهور خطير

ومن شرط المعروف ترك الامتنان به وترك الإعجاب بفعله لما فيهما من إسقاط الشكر وإحباط
الأجر وقد تقدم في البقرة بيانه قوله تعالى أو إصلاح بين الناس عام في الدما والأموال والأعراض
وفي كل شي يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى وفي
الخبر كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر لله تعالى فأما من
طلب الريا والترؤس فلا ينال الثواب وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما رد الخصوم حتى
يصطلحوا فإن فصل القضا يورث بينهم الضغاين وسيأتي في المجادلة ما يحرم من المناجاة وما يجوز
إن شا الله وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة
عتق رقبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله
تصلح بين أناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا وقال الأوزاعي ما خطوة أحب إلى الله
عز وجل من خطوة في صلاح ذات البين ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براة من النار وقال
محمد بن المنكدر تنازع رجلان في ناحية المسجد فملت إليهما فلم أزل بينهما حتى اصطلحا فقال أبو
هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد ذكر
هذه الأخبار أبو مطيع في كتابه المولوبات له وجدته بخط المصنف في وريقة ولم ينبه على موضعها
رضي الله عنه وهم من أول الصفحة إلى هنا وابتغا نصب على المفعول من أجله قوله تعالى ومن
يشاقق الرسول إلى قوله بعيدا فيه مسئلتان الأولى قال العلما هاتان الآيتان نزلتا في سبب
ابن أبيرق السارق لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقطع وهرب إلى مكة وارتد قال سعيد
ابن جبير لما صار إلى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه فأنزل الله تعالى إن الله لا يغفر
أن يشرك به إلى قوله فقد ضل ضلالا بعيدا وقال الضحاك قدم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم انقلبوا
إلى مكة مرتدين فنزلت هذه الآية ومن يشاقق الرسول والمشاقة المعاداة والآية وإن نزلت
في سارق الدرع أو غيره فهي عامة في كل من خالف طريق المسلمين والهدى الرشد والبيان وقد
تقدم وقوله تعالى نوله ما تولى يقال إنه نزل فيمن ارتد والمعنى نتركه وما يعبد عن مجاهد أي
نكله إلى الأصنام التي لا تنفع ولا تضر وقاله مقاتل وقال الكلبي نزل قوله نوله ما تولى في ابن أبيرق
لما ظهرت حاله وسرقته هرب إلى مكة وارتد ونقب حايطا لرجل بمكة يقال له حجاج بن علاط فسقط
فبقي في النقب حتى وجد على حاله وأخرجوه من مكة فخرج إلى الشام فسرق بعض أموال القافلة
فرجموه وقتلوه فأنزل الله تعالى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو نوله
ونصله بجزم الهاء والباقون بكسرها وهما لغتان الثانية قال العلما في قوله تعالى ومن يشاقق
الرسول دليل على صحة القول بالإجماع وفي قوله إن الله لا يغفر أن يشرك به رد على الخوارج حيث
زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر وقد تقدم القول في هذا المعنى وروى الترمذي عن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه قال ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية إن الله لا يغفر أن يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا هذا حديث حسن غريب قال ابن فورك وأجمع أصحابنا على أنه لا
تخليد إلا للكافر وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات غير تايب فإنه إن عذب بالنار فلا
محالة أنه يخرج منها بشفاعة الرسول أو بابتدا رحمة من الله تعالى وقال الضحاك إن شيخا
من الأعراب جا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني شيخ منهمك في الذنوب
والخطايا إلا أني لم أشرك بالله شيا منذ عرفته وآمنت به ولم أتخذ من دونه وليا ولم أوقع المعاصي
جراة على الله فأنزل الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به الآية قوله تعالى إن يدعون
من دونه أي من دون الله إلا إناثا نزلت في أهل مكة إذ عبدوا الأصنام وإناثا في معنى ما
وإناثا يعني أصناما اللات والعزى ومناة وكان لكل حي صنم يعبدونه ويقولون أنثى بني
فلان قال الحسن وابن عباس وأتى مع كل صنم شيطانه يترايا للسدنة والكهنة ويكلمهم فخرج

الكلام

الكلام مخرج التعجب لأن الأنثى من كل جنس أخسه فهذا جهل ممن يشرك بالله جمادا فيسميه أنثى أو
يعتقده أنثى وقيل إلا إناثا مواتا لأن الموات لا روح له كالخشبة والحجر والموات يخبر عنه كما يخبر
عن المؤنث لاتضاع المنزلة تقول الأحجار تعجبني كما تقول المرأة تعجبني وقيل إلا إناثا ملائكة لقولهم
الملائكة بنات الله وهي شفعاؤنا عند الله عن الضحاك وقرأ ابن عباس إلا وثنا بفتح الواو والثاء
على إفراد اسم الجنس وقرأ أيضا وثنا بضم الواو والثاء جمع وثن وأوثانا أيضا جمع وثن مثل أسد وآساد
النحاس ولم يقرأ به علمت قلت قد ذكر أبو بكر الأنباري حدثنا أبي نا نصر بن داود نا أبو عبيدة نا
حجاج عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ إن يدعون
من دونه إلا أوثانا وقرأ ابن عباس أيضا إلا أثنا كأنه جمع وثنا على وثان كما تقول جمل وجمال ثم جمع
وثانا على وثن كما تقول مثال ومثل ثم أبدل من الواو همزة لما انضمت كما قال وإذا
الرسل أقتت من الوقت فأثن جمع الجمع وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنثى جمع أنيث كغدير
وغدر وحكى الطبري أنه جمع إناث كثمار وثمر حكى هذه القراة عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو عمرو
الداني قال وقرأ بها ابن عباس والحسين وأبو حيوة قوله تعالى وإن يدعون إلا شيطانا مريدا
إبليس لأنهم إذا أطاعوه فيما سول لهم فقد عبدوه ونظيره في المعنى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا
من دون الله أي أطاعوهم فيما أمروهم به لا أنهم عبدوهم وسيأتي وقد تقدم اشتقاق لفظ
الشيطان والمريد العاتي المتمرد فعيل من مرد إذا عتا قال الأزهري المريد الخارج عن الطاعة
وقد مرد الرجل يمرد مرودا إذا عتا وخرج عن الطاعة فهو مارد ومريد ومتمرد ابن عرفة
هو الذي ظهر شره ومن هذا يقال شجرة مردا أي تساقط ورقها فظهرت عيدانها ومنه قيل
للرجل أمرد أي ظاهر مكان الشعر من عارضيه قوله لعنه الله أصل اللعن الإبعاد وقد تقدم وهو
في العرف إبعاد مقترن بسخط مقترن فلعنة إبليس على لعنة الله على التعيين جايزة وكذلك
ساير الكفرة الموتى كفرعون وهامان وأبي جهل فأما الأحيا فقد مضى الكلام فيه في البقرة
قوله تعالى وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا أي وقال الشيطان والمعنى لأستخلصنهم
بغوايتي وأضلنهم بإضلالي وهم الكفرة والعصاة وفي الخبر من كل ألف واحد لله والباقي للشيطان
قلت وهذا صحيح معنى يعضده قوله تعالى لآدم يوم القيامة ابعث بعث النار فيقول وما بعث
النار فيقول من كل ألف تسعماية وتسعة وتسعين أخرجه مسلم وبعث النار هو نصيب
الشيطان والله أعلم وقيل من النصيب طاعتهم إياه في أشيا منها أنهم كانوا يضربون للمولود
مسمارا عند ولادته ودورانهم به يوم أسبوعه يقولون ليعرفه العمار قوله تعالى ولأضلنهم
إلى قوله خسرانا مبينا فيه تسع مسايل الأولى قوله تعالى ولأضلنهم أي لأصرفنهم عن طريق
الهدى ولأمنينهم أي لأسولن لهم من التمني وهذا لا ينحصر إلى واحد من الأمنية لأن كل واحد
في نفسه إنما يمنيه بقدر رغبته وقراين حاله وقيل لأمنينهم طول الحياة الخير والتوبة والمعرفة
مع الإصرار ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام البتك القطع ومنه سيف باتك أي أحملهم على قطع
آذان البحيرة والسايبة ونحوه يقال بتكه وبتّكه مخففا ومشددا وفي يده بتكة أي قطعة
والجمع بتك قال زهير

طارت وفي كفه من ريشها بتك

الثانية قوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اللامات كلها للقسم واختلف العلما في
هذا التغيير إلى ماذا يرجع فقالت طايفة هو الخصا وفقو الأعين وقطع الآذان قال
معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل
بالطغيان وقول بغير حجة ولا برهان والآذان في الأنعام جمال ومنفعة وكذلك غيرها من الأعضا
فلذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي وإني خلقت
عبادي كلهم حنفا وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم
أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا وأمرتهم أن يغيروا خلقي الحديث القاضي إسماعيل ومسلم أيضا
وروى إسماعيل قال حدثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي
الأحوص عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قشف الهيئة قال هل لك من مال
قال قلت نعم قال من أي قلت من كل المال من الخيل والإبل والرقيق قال أبو الوليد والغنم
قال فإذا آتاك الله مالا فلير عليك أثره ثم قال هل تنتج إبل قومك صحاحا آذانها فتعمد إلى

موسى فتشق اذانها وتقول هذه بحر وتشق جلودها وتقول هذه حرم عليك وعلى اهلك قال
قلت اجل قال فكلما اتاك الله حل وموسى الله احد من موسك وساعد الله اشد من ساعدك قال
قلت يا رسول الله ارايت رجلا نزلت به فلم يقرني ثم نزل بي اقريه ام اكافيه فقال لا بل اقره الثالثة
ولا الان هذا من فعل الشيطان وامره امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين
والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء اخرجه ابو داود عن علي قال
امرنا فذكره المقابلة المقطوعة طرف الاذن والمدابرة المقطوعة مؤخر الاذن والشرقاء مشقوقة الاذن
والخرقاء التي تخرق اذنها السمة والعيب في الاذن مراعى عند جماعة العلماء قال مالك والمقطوعة
الاذن او جل الاذن لا تجزي والشق للميسم يجزي وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء فان كانت
سكاء وهي التي خلقت بلا اذن فقال مالك والشافعي لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين اجزت
وروي عن ابي حنيفة مثل ذلك الرابعة واما الخصاء في البهائم فرخص فيه جماعة من اهل العلم اذا
قصدت فيه المنفعة اما لسمن او غيره والجمهور من العلماء وجماعتهم على انه لا باس ان يضحى بالخصي
واستحسنه بعضهم اذا كان اسمن من غيره ورخص في خصي الخيل عمر بن عبد العزيز وخصى
عروة ابن الزبير بغلا له ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم وانما جاز ذلك لانه لا يقصد
به تعليق الحيوان بالدين لصنم يعبد ولا لرب يوحد وانما يقصد به تطييب اللحم وتقوية
الذكر اذا انقطع امله عن الانثى ومنهم من كره ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل
ذلك الذين لا يعلمون واختاره ابن المنذر قال لان ذلك ثابت عن ابن عمر وكان يقول هو
نماء خلق الله وكره ذلك عبد الملك ابن مروان وقال الاوزاعي كانوا يكرهون خصاء كل شيء له
نسل قال ابن المنذر وفيه حديثان احدهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
خصي البقر والابل والغنم والخيل والاخر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم والذي في الموطا من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر
انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق وروي نماء الخلق قلت اسنده ابو محمد عبد الغني
من حديث عمر بن ابي اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تخصوا ما ينمي خلق الله ورواه عن الدارقطني شيخه قال ثنا ابو عبد الله المعدل ثنا عباس
ابن محمد ثنا قراد ثنا ابو مالك النخعي عن عمر بن ابي اسماعيل فذكره قال الدارقطني ورواه
عبد الصمد ابن النعمان عن ابي مالك الخامسة واما الخصاء في الادمي فمصيبة فانه اذا خصي
بطل قلبه وقوته عكس الحيوان وانقطع نسله المامور به في قوله عليه السلام تناكحوا
تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم ثم ان فيه الما عظيما ربما يفضي بصاحبه الى الهلاك فيكون فيه
تضييع مال واذهاب نفس وكل ذلك منهي عنه ثم هذه مثلة وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن المثلة وهو صحيح وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شرى الخصي من الصقالبة
وغيرهم وقالوا لو لم يشتروا منهم لم يخصوا ولم يختلفوا ان خصاء بني ادم لا يحل ولا يجوز وانه
مثلة وتغيير لخلق الله وكذلك قطع سائر اعضائهم في غير حد ولا قود قاله ابو عمر السادسة
واذا تقرر هذا فاعلم ان الوسم والاشعار مستثنى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان
وهي ما قدمناه ومن نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار والوسم والكي بالنار واصله
العلامة يقال وسم الشيء يسمه اذا علمه بعلامة يعرف بها ومنه قوله تعالى سيماهم
في وجوههم من اثر السجود فالسيما العلامة والميسم المكواة وثبت في صحيح مسلم عن انس
قال رايت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة والفيء وغير
ذلك حتى يعرف كل مال فيؤدى في حقه ولا يتجاوز به الى غيره السابعة والوسم جائز في كل الاعضاء
غير الوجه لما رواه جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه
وعن الوسم في الوجه اخرجه مسلم وانما كان ذلك لشرفه على الاعضاء اذ هو مقر الحسن
والجمال ولان به قوام الحيوان وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يضرب عبده فقال
اتق الوجه فان الله تعالى خلق ادم على صورته اي على صورة المضروب اي وجه هذا
المضروب يشبه وجه ادم فينبغي ان تحترم لشبهه وهذا احسن ما قيل في تاويله والله
اعلم وقالت طائفة الاشارة بالتغيير الى الوسم وما جرى مجراه من التصنع للحسن قاله ابن

مسعود والحسن ومن ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات للحسن المغيرات خلق الله الحديث اخرجه مسلم وسياتي بكماله في الحشر ان شاء الله
والوشم يكون في اليدين وهو ان يغرز ظهر كف المراة ومعصمها بابرة ثم يحشى بالكحل او بالنؤور
فيخضر وقد وشمت تشم وشما فهي واشمة والمستوشمة التي يفعل ذلك بها قاله الهروي وقال ابن
العربي ورجال صقلية وافريقية يفعلونه ليدل كل واحد منهم على رجلته في حداثته قال
القاضي عياض ووقع في رواية الهروي احد رواة مسلم مكان الواشمة والمستوشمة الواشية والمستوشية
بالياء مكان الميم وهو من الوشي وهو التزين واصل الوشي نسج الثوب على لونين وثور موشى
في وجهه وقوائمه سواد اي تشي المراة نفسها بما تفعله فيها من التنمص والتفليج والاشر والمتنمصات
جمع متنمصة وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمنماص وهو الذي يقلع الشعر ويقال لها
النامصة ابن العربي واهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه فان السنة حلق العانة ونتف
الابط فاما نتف الفرج فانه يرخيه ويؤذيه ويبطل كثيرا من المنفعة فيه والمتفلجات جمع
متفلجة وهي التي تفعل الفلج في اسنانها اي تعانيه حتى ترجع المصمتة الاسنان خلقة فلجاء
صنعا وفي غير كتاب مسلم الواشرات وهي جمع واشرة وهي التي تشر اسنانها اي تصنع فيها اشرا
وهي التحزيزات التي تكون في اسنان الشبان تفعل ذلك المراة الكبيرة تشبها بالشابة وهذه
الامور كلها قد شهدت الاحاديث بلعن فاعلها وانها من الكبائر واختلف في المعنى الذي نهي
لاجلها فقيل لانها من باب التدليس وقيل من باب تغيير خلق الله كما قال ابن مسعود وهو اصح
وهو يتضمن المعنى الاول ثم قيل هذا المنهي عنه انما هو فيما يكون باقيا كالكحل والتزين به للنسا
فقد اجازه العلماء مالك وغيره وكرهه مالك للرجال واجاز مالك ايضا ان تشي المراة يديها بالحناء
وروي عن عمر انكار ذلك وقال اما ان تخضب يديها كلها او تدع وانكر مالك هذه الرواية عن
عمر ولا تدع الخضاب بالحناء فان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة لا تختضب فقال لا تدع احداكن
يدها كانها يد رجل فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت قال القاضي عياض
وجاء حديث بالنهي عن تسويد الحناء ذكره صاحب المصابيح ولا تتعطل ويكون في عنقها قلادة من
سير في خرز فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله عنها انه لا ينبغي ان
تكوني بغير قلادة اما بخيط واما بسير وقال انس يستحب للمراة ان تعلق في عنقها في الصلاة
ولو سيرا قال ابو جعفر الطبري في حديث ابن مسعود دليل على انه لا يجوز تغيير شيء من خلق
الله الذي خلقه الله عليها بزيادة ولا نقص التماس الحسن لزوج او غيره سوا فلجت اسنانها
او وشرتها او كان لها سن زائدة فازالتها او اسنان طوال فقطعت اطرافها وكذلك لا يجوز لها
حلق لحية او شارب او عنفقة ان نبتت لها لان كل ذلك تغيير خلق الله قال عياض ويأتي على
ما ذكره ان من خلق باصبع زائدة او عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه لانه من تغيير خلق الله
الا ان تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا باس بنزعها عند ابي جعفر وغيره الثامنة قلت ومن هذا
الباب قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة اخرجه
مسلم فنهى صلى الله عليه وسلم عن وصل المراة شعرها وهو ان يضاف اليه شعر اخر يكثر به والواصلة
هي التي تفعل ذلك والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها مسلم عن جابر قال زجر
النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيئا وخرج عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت
امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق
شعرها افاصله قال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر
وبه قال مالك وجماعة العلماء ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك لانه في معنى
وصله بالشعر وشذ الليث ابن سعد فاجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر وهذا
اشبه بمذهب اهل الظاهر واباح اخرون وضع الشعر على الراس وقالوا انما جاء النهي عن الوصل
خاصة وهذه ظاهرية محضة واعراض عن المعنى وشذ قوم فاجازوا الوصل مطلقا وهذا قول
باطل قطعا ترده الاحاديث وقد روي عن عائشة ولم يصح وروي عن ابن سيرين انه سأله
رجل فقال ان امي كانت تمشط النساء اتراني اكل من مالها فقال ان كانت تصل فلا ولا يدخل
في النهي ما ربط منه بخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجمل والله اعلم التاسعة وقالت

طايفة المراد بتغيير خلق الله هو ان الله تعالى خلق الشمس والقمر والاحجار والنار
وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها وينتفع بها فغيرها الكفار بان جعلوها الهة معبودة قال
الزجاج ان الله تعالى خلق الانعام لتركب وتوكل فحرموها على انفسهم وخلق الشمس والقمر
والحجارة مسخرة للناس فجعلوها الهة يعبدونها فقد غيروا ما خلق الله وقال جماعة من
اهل التفسير مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة وروي عن ابن عباس فليغيرن خلق
الله دين الله وقاله النخعي واختاره الطبري وقال معناه ان الله دخل فيه فعل كل ما نهى الله
عنه من خصا ووشم وغير ذلك من المعاصي لان الشيطان يدعو الى المعاصي اي فليغيرن ما
خلق الله من دينه وقال مجاهد ايضا فليغيرن خلق الله فطرة الله التي فطر الناس عليها يعني
انهم ولدوا على الاسلام فامرهم الشيطان بتغييره وهو معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على
الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فيرجع معنى الخلق الى ما اوجده فيهم يوم الذر
من الايمان به في قوله الست بربكم قالوا بلى قال ابن العربي روي عن طاوس انه كان لا يحضر
نكاح سوداء بابيض ولا بيضاء باسود ويقول هذا من قول الله فليغيرن خلق الله قال القاضي
وهذا وان كان يحتمل اللفظ فهو مخصوص بما انفذه النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاه زيد
وكان ابيض بظئره بركة الحبشية ام اسامة وكان اسود من ابيض وهذا مما خفي على طاوس مع
علمه قلت ثم انكح اسامة فاطمة بنت قيس وكانت بيضاء قرشية وقد كانت تحت بلال اخت
عبد الرحمن ابن عوف زهرية وهذا ايضا يخص وقد خفي عليهما قوله تعالى ومن يتخذ الشيطان
وليا من دون الله اي يطيعه ويدع امر الله فقد خسر اي نقص نفسه وغبنها بان اعطى الشيطان
حق الله تعالى فيه وتركه من اجله قوله تعالى يعدهم ويمنيهم اي يعدهم اباطيله وترهاته من المال
والجاه والرياسة وان لا بعث ولا عقاب ويوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا في الخير ويمنيهم كذلك
وما يعدهم الشيطان الا غرورا اي خديعة قال ابن عرفة الغرور ما رايت له ظاهرا تحبه وفيه
باطن مكروه او مجهول والشيطان غرور لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء اوليك
ابتدا ماواهم ابتدا ثان جهنم خبر الثاني والجملة خبر الاول ومحيصا ملجا والفعل منه حاص يحيص
ومن اصدق من الله قيلا ابتدا وخبر قيلا على البيان قال قيلا وقولا وقالا بمعنى اي لا احد
اصدق من الله وقد مضى الكلام على ما تضمنته هذه الاية من المعاني والله اعلم قوله تعالى ليس
بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب وقرا ابو جعفر المدني ليس بامانيكم ولا اماني بتخفيف الياء فيهما
جميعا ومن احسن ما روي في نزولها ما رواه الحكم ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال
قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان منا وقالت قريش ليس نبعث فانزل الله
ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب وقال قتادة والسدي تفاخر المومنون واهل الكتاب
فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن احق بالله منكم وقال
المومنون نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على سائر الكتب فنزلت الاية وقوله من يعمل
سوءا يجز به السوء ها هنا الشرك قال الحسن هذه الاية في الكافر وقرا وهل نجازي الا الكفور
وعنه ايضا من يعمل سوءا يجز به قال ذلك لمن اراد الله هوانه فاما من اراد كرامته فلا قد
ذكر الله قوما فقال اولئك الذين يتقبل عنهم احسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم في
اصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون وقال الضحاك يعني اليهود والنصارى
والمجوس وكفار العرب وقال الجمهور لفظ الاية عام والكافر والمومن مجازى بعمله السوء
فاما مجازاة الكافر فالنار لان كفره اوبقه واما المومن فبنكبات الدنيا كما روى مسلم في صحيحه
عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة
ينكبها والشوكة يشاكها وخرج الترمذي الحكيم في نوادر الاصول في الاصل الخامس والتسعين
حدثنا ابراهيم بن المستمر الهذلي قال حدثني عبد الرحمن بن سليم بن حيان ابو زيد قال سمعت
ابي يذكر عن ابيه قال صحبت ابن عمر من مكة الى المدينة فقال لنافع لا تمر بي على المصلوب
يعني ابن الزبير قال فما فجئه في جوف الليل ان صك محمله جذعه فجلس فمسح عينيه
ثم قال يرحمك الله ابا خبيب ان كنت وان كنت لقد سمعت اباك الزبير يقول قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم من يعمل سوءا يجز به في الدنيا او في الاخرة فان يك هذا بذاك فهيه فهيه
قال الترمذي ابو عبد الله فاما في التنزيل فقد اجمله فقال من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من
دون الله وليا ولا نصيرا فدخل فيه البر والفاجر والعدو والولي والمومن والكافر ثم ميز رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين الموطنين فقال يجز به في الدنيا او في الاخرة وليس يجمع
عليه الجزا في الموطنين الا ترى ان ابن عمر قال فان يك هذا بذاك فهيه فهيه معناه انه قاتل
في حرم الله واحدث فيه حدثا عظيما حتى احرق البيت ورمي الحجر الاسود بالمنجنيق فانصدع حتى ضبب
بالفضة فهو الى يومنا كذلك وسمع للبيت آه آه فلما راى ابن عمر فعله ثم راه مقتولا مصلوبا ذكر قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعمل سوءا يجز به ثم قال ان يك هذا القتل بذاك الذي فعله فهيه
اي كان جوزي بذلك السو هذا القتل والصلب رحمه الله ثم ميز رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديث اخر بين الفريقين ثنا ابي رحمه الله قال ثنا ابو نعيم قال ثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد
الله بن اسامة ابن الهاد الليثي قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به قال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه ما هذه بمبقية منا قال ابو بكر انما يجزى بها المومن في الدنيا ويجزى بها الكافر يوم القيمة ثنا
الجارود قال ثنا وكيع وابو معاوية وعبده عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابي بكر ابن زهير الثقفي
قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به قال ابو بكر كيف الصلاح يا رسول الله كل شي عملناه جزينا به
فقال غفر الله لك يا ابا بكر الست تنصب الست تحزن الست تصيبك اللاوا قال بلى قال فذاك مما
يجزون به فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجمله التنزيل من قوله من يعمل سوءا يجز به وروى
الترمذي عن ابي بكر الصديق انها لما نزلت قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر والمومنون
فيجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب واما الكفار فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به
يوم القيامة قال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وموسى ابن عبيدة يضعف في الحديث
ضعفه يحيى ابن سعيد القطان واحمد بن حنبل ومولى ابن سباع مجهول وقد روي هذا الحديث
من غير وجه عن ابي بكر وليس له اسناد صحيح ايضا وفي الباب عن عايشة قلت خرجه اسماعيل
ابن اسحاق القاضي قال ثنا سليمان ابن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن امية انها
سالت عايشة رضي الله عنها عن هذه الاية ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه وعن هذه الاية من
يعمل سوءا يجز به فقالت عايشة ما سالني عنها احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها فقالت عايشة هذه مبايعة الله بما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها
في كمه فيفقدها فيفزع فيجدها في عيبته حتى ان الرجل ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر من
الكير واسم ليس مضمر فيها في جميع هذه الاقوال والتقدير ليس الكاين من اموركم ما تمنوه بل
من يعمل سوءا يجز به وقيل المعنى ليس ثواب الله بامانيكم اذ تقدم والذين امنوا وعملوا الصالحات
سندخلهم جنات قوله تعالى ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا المشركين لقوله تعالى
انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقيل من يعمل سوءا يجز به الا
ان يتوب وقراءة الجماعة ولا يجد له بالجزم عطفا على يجز به وروى ابن بكار عن ابن عامر ولا يجد
بالرفع استينافا فان حملت الاية على الكافر فليس له غدا ولي ولا نصير وان حملت على المومن فليس
له ولي ولا نصير دون الله قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مومن
فاولئك يدخلون الجنة شرط الايمان لان المشركين ادلوا بخدمة الكعبة واطعام الحجيج وقرى الاضياف
واهل الكتاب بسبقهم وقولهم نحن ابناء الله واحباوه فبين تعالى ان الاعمال الحسنة لا تقبل من
غير ايمان وقرا يدخلون الجنة ابن كثير وابو عمرو بضم الياء وفتح الخاء على ما لم يسم فاعله
الباقون بنصب الياء وضم الخاء يعني يدخلون الجنة باعمالهم وقد مضى ذكر النقير وهو النكتة
في ظهر النواة قوله تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن فضل دين الاسلام
على سائر الاديان واسلم وجهه لله معناه اخلص دينه لله وخضع له وتوجه اليه بالعبادة قال
ابن عباس اراد ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانتصب دينا على البيان وهو محسن ابتدا وخبر في موضع
الحال اي موحدا فلا يدخل فيه اهل الكتاب لانهم تركوا الايمان بمحمد عليه السلام والملة الدين
والحنيف المسلم وقد تقدم قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا يقال انما سمي الخليل
خليلا لان محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خللا الا ملاته وانشد قول بشار

قد تخللت مسلك الروح مني • وبه سمي الخليل خليلا •

وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم وقيل هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وابراهيم كان محبا لله وكان محبوبا لله وقيل الخليل من الاختصاص فالله عز وجل اختص ابراهيم في وقته للرسالة واختار هذا النحاس قال والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا يعني نفسه وقال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا اي لو كنت مختصا احدا بشي لاختصصت ابا بكر رضي الله عنه قال وفي هذا رد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اختص بعض اصحابه بشي من الدين وقيل الخليل المحتاج فابراهيم خليل الله على معنى فقير محتاج الى الله تعالى كانه الذي به الاختلال وقال زهير يمدح هرم ابن سنان •

وان اتاه خليل يوم مسغبة • يقول لا غايب مالي ولا حرم •

اي لا ممنوع قال الزجاج ومعنى الخليل الذي ليس في محبته خلل فجايز ان يكون سمي خليل الله بانه الذي احبه واصطفاه محبة تامة وجايز ان يسمى خليل الله اي فقيرا الى الله اي انه لم يجعل فقره ولا فاقته الا الى الله تعالى مخلصا في ذلك والاختلال الفقر وروي انه لما رمي بالمنجنيق وصار في الهوي اتاه جبريل عليه السلام فقال الك حاجة قال اما اليك فلا فخلله الله تعالى لابراهيم نصرته اياه وقيل سمي بذلك لانه مضى الى خليل له بمصر وقيل بالموصل ليمتار من عنده طعاما فلم يجد صاحبه فملا غرايره رملا وراح به الى اهله فحط ونام ففتحه اهله فوجدوه طعاما فصنعوا له منه فلما قدموه اليه قال من اين لكم هذا قالوا من الذي جيت به من عند خليلك المصري فقال هو من عند خليلي يعني الله تعالى فسمي خليل الله بذلك وقيل انه اضاف رؤسا الكفار واهدى لهم هدايا واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك قال حاجتي ان تسجدوا سجدة فسجدوا فدعا الله وقال اللهم اني قد فعلت ما امكنني فافعل اللهم ما انت اهل لذلك فوفقهم الله للاسلام فاتخذه الله خليلا لذلك ويقال لما دخلت عليه الملايكة بشبه الادميين وجا بعجل سمين فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيا بغير ثمن فقال اعطوه ثمنه وكلوا قالوا وما ثمنه قال ان تقولوا في اوله بسم الله وفي اخره الحمد لله قالوا فيما بينهم حقا على الله ان يتخذه خليلا فاتخذه الله خليلا وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتخذ الله ابراهيم خليلا لاطعامه الطعام وافشايه السلام وصلاته بالليل والناس نيام وروى عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لاطعامه الطعام يا محمد وقيل معنى الخليل الذي يوالي في الله ويعادي في الله والخلة بين الادميين الصداقة مشتقة من تخلل الاسرار بين المتحابين وقيل هي من الخلة فكل واحد من الخليلين يسد خلة صاحبه وفي مصنف ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل ولقد احسن من قال

• من لم تكن في الله خلته • فخليله منه على خطر •

• اذا ما كنت متخذا خليلا • فلا تثقن بكل اخي اخاء •

• فان خيرت بينهم فالصق • باهل العقل منهم والحياء •

• فان العقل ليس له اذا ما • تفاضلت الفضايل من كفاء •

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه •

• اخلاء الرجال هم كثير • ولكن في البلاء هم قليل •

• فلا تغررك خلة من تواخي • فما لك عند نايبة خليل •

• وكل اخ يقول انا وفي • ولكن ليس يفعل ما يقول •

• سوى خل له حسب ودين • فذاك لما يقول هو الفعول •

قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض اي ملكا واختراعا والمعنى انه اتخذ ابراهيم خليلا بحسن طاعته لا لحاجته الى مخالته ولا للتكثر به والاعتضاد وكيف وله ما في السموات والارض وانما اكرمه لامتثال امره قوله تعالى وكان الله بكل شي محيطا اي احاط علمه بكل الاشيا قوله تعالى ويستفتونك في النسا الاية نزلت بسبب سوال قوم من الصحابة عن امر النسا واحكامهن في الميراث وغير ذلك فامر الله نبيه عليه السلام ان يقول لهم الله يفتيكم

فيهن

فيهن اي يبين لكم حكم ما سالتم عنه وهذه الاية رجوع الى ما افتتحت به السورة من امر النسا وكان قد بقيت لهم احكام لم يعرفوها فسالوا فقيل لهم ان الله يفتيكم فيهن روى اشهب عن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال فلا يجيب حتى ينزل الوحي وذلك في كتاب الله تعالى ويستفتونك قل الله يفتيكم فيهن ويسالونك عن اليتامى ويسالونك عن الخمر والميسر ويسالونك عن الجبال قوله تعالى وما يتلى عليكم ما في موضع رفع عطف على اسم الله تعالى والمعنى والقران يفتيكم فيهن وهو قوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقد تقدم وقوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن ثم حذفت عن وقيل وترغبون في ان تنكحوهن ثم حذفت في قال سعيد ابن جبير ومجاهد ويرغب في نكاحها اذا كانت كثيرة المال وحديث عايشة يقوي حذف عن فان في حديثها وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال وقد تقدم اول السورة قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا فيها اربع مسايل الاولى قوله تعالى وان امراة امراة رفع باضمار فعل يفسره ما بعده وخافت بمعنى توقعت وقول من قال خافت تيقنت خطا قال الزجاج المعنى وان امراة خافت من بعلها دوام النشوز قال النحاس الفرق بين النشوز والاعراض ان النشوز التباعد والاعراض ان لا يكلمها ولا يانس بها ونزلت الاية بسبب سودة بنت زمعة روى الترمذي عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني وامسكني واجعل يومي منك لعايشة ففعل فنزلت فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير فما اصطلحا عليه من شي فهو جايز قال هذا حديث حسن غريب وروى ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب ان رافع ابن خديج كانت تحته خولة بنت محمد ابن مسلمة فكره من امرها اما كبرا واما غيره فاراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما شيت فجرت السنة بذلك ونزلت وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وروى البخاري عن عايشة وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل تكون عنده المراة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شاني في حل فنزلت هذه الاية وقراة العامة ان يصالحا وقرا اكثر الكوفيين ان يصلحا وقرا الجحدري وعثمان البتي ان يصلحا والمعنى يصطلحا ثم ادغم الثانية في هذه الاية من الفقه الرد على الرعن الجهال الذين يرون ان الرجل اذا اخذ شباب المراة واسنت لا ينبغي ان يتبدل بها قال ابن ابي مليكة ان سودة بنت زمعة لما اسنت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلقها فاثرت الكون معه فقالت له امسكني واجعل يومي لعايشة ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت وهي من ازواجه قلت وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة روى مالك عن ابن شهاب عن رافع ابن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصارية فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كانت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شيت انما بقيت واحدة فان شيت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شيت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة رواه معمر عن الزهري بلفظه ومعناه وزاد فذلك الصلح الذي بلغنا انه نزل فيه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا قال ابو عمر ابن عبد البر قوله والله اعلم فاثر الشابة عليها يريد في الميل بنفسه اليها والنشاط لها لا انه اثرها عليه في مطعم وملبس ومبيت لان هذا لا ينبغي ان يظن بمثل رافع والله اعلم وذكر ابو بكر ابن ابي شيبة قال ثنا ابو الاحوص عن سماك ابن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا ساله عن هذه الاية فقال هي المراة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها او فقرها او كبرها او سو خلقها وتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيا حل له وان جعلت له من ايامها فلا حرج وقال الضحاك لا باس ان ينقصها من حقها اذا تزوج من هو اشب منها واعجب اليه وقال مقاتل ابن حيان هو الرجل تكون تحته المراة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة فيقول لهذه الكبيرة اعطيك من مالي على ان اقسم لهذه الشابة اكثر مما اقسم لك من الليل والنهار فترضى الاخرى بما اصطلحا وان ابت ان لا ترضى فعليه ان يعدل بينهما في القسم الثالثة قال علماونا وفي هذا ان انواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بان يعطي الزوج على ان تصبر هي او تعطي هي على

ان تؤثر الزوج او على ان تؤثر وتتمسك بالعصمة او يقع الصلح على الصبر والاثرة من غير عطا فهذا كله مباح وقد يجوز ان يصالح احداهن صاحبتها على يومها بشي يعطيها كما فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غضب على صفية فقالت لعايشة اصلحي بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وهبت يومي لك ذكره ابن خويزمنداد في احكامه عن عايشة رضي الله عنها قالت وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية في شي فقالت لي صفية هل لك ان ترضين رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولك يومي قالت فلبست خمارا كان عندي مصبوغا بزعفران ونضحته ثم جيت فجلست الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليك عني فانه ليس بيومك فقلت ذلك فضل الله يوتيه من يشا واخبرته الخبر فرضي عنها وفيه ان ترك التسوية بين النسا وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن المفضولة ورضاها الرابعة قرا الكوفيون يصلحا الباقون يصالحا الجحدري يصلحا فمن قرا يصالحا فوجهه ان المعروف في كلام العرب اذا كان بين قوم تشاجر ان يقال تصالح القوم ولا يقال اصلح القوم ولو كان على اصلح لكان مصدره اصلاحا ومن قرا يصلحا فقد استعمل مثله في التشاجر والتنازع كما قال فاصلح بينهم ونصب قوله صلحا على هذه القراءة على انه مفعول له وهو اسم مثل العطا من اعطيت فاصلحت صلحا مثل اصلحت امرا وكذلك هو مفعول ايضا على قراءة من قرا يصالحا لان تفاعل قد جا متعديا ويحتمل ان يكون مصدرا حذفت زوايده ومن قرا يصلحا فالاصل يصطلحا ثم صار يصطلحا ثم ابدلت الطا صادا وادغمت فيها الصاد ولم يبدل الصاد طا لما فيها من امتداد الزفير الخامسة قوله تعالى والصلح خير لفظ عام مطلق يقتضي ان الصلح الحقيقي الذي تسكن اليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الاطلاق ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامراته في مال او وطي او غير ذلك خير اي خير من الفرقة فان التمادي على الخلاف والشحنا والمباغضة هي قواعد الشر قال عليه السلام في البغضة هي الحالقة يعني حالقة الدين لا حالقة الشعر قوله تعالى واحضرت الانفس الشح اخبار بان الشح في كل واحد وان الانسان لابد ان يشح بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره يقال شح يشح بكسر الشين قال ابن جبير هو شح المراة بالنفقة من زوجها وبقسمه لها اياما وقال ابن زيد الشح هنا منه ومنها قال ابن عطية وهذا احسن فان الغالب على المراة الشح بنصيبها من زوجها والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة والشح الضبط على المعتقدات والارادة وفي الهمم والاموال ونحو ذلك فما افرط منه على الدين فهو محمود وما افرط منه في غيره ففيه بعض المذمة وهو الذي قال الله تعالى فيه ومن يوق شح نفسه فاوليك هم المفلحون وما صار الى حيز منع الحقوق الشرعية التي تقتضيها المروة فهو البخل وهي رذيلة واذا آل البخل الى هذه الاخلاق المذمومة والشيم اللئيمة لم يبق معه خير مرجو ولا صلاح مامول قلت وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار من سيدكم قالوا الجد بن قيس على بخل فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم واي دا ادوا من البخل قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال ان قوما نزلوا بساحل فكرهوا لبخلهم نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النسا حتى يعتذر الرجال الى الاضياف ببعد النسا وتعتذر النسا ببعد الرجال ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنسا بالنسا ذكره الماوردي وقد تقدم السادسة قوله تعالى وان تحسنوا وتتقوا شرط فان الله كان غفورا رحيما جوابه وهذا خطاب للازواج من حيث ان للزوج ان يشح ولا يحسن اي ان تحسنوا وتتقوا في عشرة النسا باقامتكم عليهن مع كراهتكم لصحبتهن واتقا ظلمهن فهو افضل لكم قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا اخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النسا وذلك في ميل الطبع في المحبة والجماع والحظ من القلب فوصف الله تعالى حالة البشر وانهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم الى بعض دون بعض ولهذا كان عليه السلام يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ثم نهى فقال ولا تميلوا كل الميل قال مجاهد لا تتعمدوا الاساة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة لان

هذا مما يستطاع وسياتي بيان هذا في الاحزاب مبسوطا ان شا الله وروى قتادة عن النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان فلم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه مايل قوله تعالى فتذروها كالمعلقة اي لا هي مطلقة ولا ذات زوج قاله الحسن وهذا تشبيه بالشي المعلق من شي لانه لا على الارض استقر ولا على ما علق عليه انحمل وهذا مطرد في قولهم في المثل ارض من المركب بالتعليق وفي عرف النحويين في تعليق الفعل ومنه في حديث ام زرع قول المراة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق وقال قتادة كالمسجونة وكذا قرا ابي فتذروها كانها معلقة وموضع فتذروها نصب لانه جواب النهي والكاف في كالمعلقة في موضع نصب ايضا قوله تعالى وان يتفرقا اي ان لم يصطلحا بل تفرقا فليحسنا ظنهما بالله فقد يقيض للرجل امراة تقر بها عينه وللمراة من يوسع عليها وروي عن جعفر ابن محمد ان رجلا شكى اليه الفقر فامره بالنكاح فذهب الرجل وتزوج ثم جا وشكا اليه الفقر فامره بالطلاق فسيل عن ذلك فقال امرته بالنكاح لعله من اهل هذه الاية ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله فلما لم يكن من اهل تلك الاية امرته بالطلاق فقلت لعله من اهل هذه الاية وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي الامر بالتقوى كان عاما لجميع الامم وقد مضى القول في التقوى واياكم عطف على الذين ان اتقوا الله في موضع نصب قال الاخفش اي بان اتقوا الله وقال بعض العلما هذه الاية هي رحى القران لان جميعه يدور عليها قوله تعالى وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا ان قال قايل ما فايدة هذا التكرير فعنه جوابان احدهما انه كرر تاكيدا ليتنبه العباد وينظروا في ملكوته وانه غني عن خلقه الجواب الثاني انه كرر لفوايد فاخبر في الاول ان الله تعالى يغني كلا من سعته لان له ما في السموات وما في الارض فلا تنفد خزاينه ثم قال اوصيناكم واهل الكتاب بالتقوى وان تكفروا اي وان تكفروا فانه غني عنكم لان له ما في السموات وما في الارض ثم اعلم في الثالث بحفظ خلقه وتدبيره اياهم بقوله وكفى بالله وكيلا لان له ما في السموات وما في الارض وقال ما في السموات ولم يقل من في السموات لانه ذهب به مذهب الجنس وفي السموات والارض من يعقل وما لا يعقل قوله تعالى ان يشا يذهبكم اي بالموت ايها الناس يريد المشركين والمنافقين ويات باخرين اي بغيركم ولما نزلت هذه الاية ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على ظهر سلمان فقال هم قوم هذا وقيل الاية عامة اي وان تكفروا يذهبكم وياتي بخلق اطوع لله منكم وهذا كما قال في اية اخرى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وفي الاية تخويف وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وامارة او رياسة فلا يعدل في رعيته او كان عالما فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس ان يذهبه وياتي بغيره وكان الله على ذلك قديرا والقدرة صفة ازلية لا تتناهى مقدوراته كما لا تتناهى معلوماته والماضي والمستقبل في صفاته في معنى واحد وانما خص الماضي بالذكر ليلا يتوهم انه يحدث في ذاته وصفاته وان القدرة هي التي يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز معها قوله تعالى من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة اي من عمل بما افترضه الله عليه طلبا للاخرة اتاه الله ذلك في الاخرة ومن عمل طلبا للدنيا اتاه ما كتب له في الدنيا وليس له في الاخرة من نصيب لانه عمل لغير الله كما قال وما له في الاخرة من نصيب وقال اوليك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وهذا يكون على ان المراد بالاية المنافقون والكفار وهو اختيار الطبري وروي ان المشركين كانوا لا يومنون بالقيامة وانما يتقربون الى الله تعالى ليوسع عليهم في الدنيا ويرفع عنهم مكروهها فانزل الله عز وجل من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة وكان الله سميعا بصيرا اي سميعا لما يقولونه بصيرا بما يسرونه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله فيه عشر مسايل الاولى قوله تعالى كونوا قوامين قوامين بنا مبالغة اي ليتكرر منكم القيام بالقسط وهو العدل في شهادتكم على انفسكم وشهادة المرء

على نفسه اقراره بالحقوق عليها ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما ثم ثنى بالاقربين
اذ هم مظنة المودة والتعصب فكان الاجنبي من الناس احرى ان يقام عليه بالقسط ويشهد عليه
فجا الكلام في السورة في حفظ حقوق الخلق في الاموال الثانية لا خلاف بين اهل العلم
في صحة احكام هذه الاية وان شهادة الولد على الوالدين الاب والام ماضية ولا يمنع ذلك
برهما بل من برهما ان يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل وهو معنى قوله عليه السلام قوا انفسكم
واهليكم نارا ان يشهد لهما او يشهد له وهي الثالثة فقد اختلف فيها قديما وحديثا فقال ابن
شهاب الزهري كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والاخ ويتاولون
في ذلك قول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله فلم يكن احد يتهم في ذلك من
السلف الصالح رضوان الله عليهم ثم ظهرت من الناس امور حملت الولاة على اتهامهم فتركت
شهادة من يتهم وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والاخ والزوج والزوجة وهو مذهب
الحسن والنخعي والشعبي وابن حنبل وقد اجاز قوم شهادة بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا
روي عن عمر بن الخطاب انه اجازه وكذلك روي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال اسحاق
والثوري والمزني ومذهب مالك جواز شهادة الاخ لاخيه اذا كان عدلا الا في النسب وروي
عن ابن وهب انها لا تجوز اذا كان في عياله او في نصيب من مال يرثه وقال مالك وابو
حنيفة شهادة الزوج لزوجته لا تقبل لتواصل منافع الاملاك بينهما وهي محل الشهادة وقال
الشافعي تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض لانهما اجنبيان وانما بينهما عقد الزوجية
وهو معرض للزوال والاصل قبول الشهادة الا حيث خص فيما عدى المخصوص بقي على
الاصل وهذا ضعيف فان الزوجية توجب الحنان والمواصلة والالفة والمحبة فالتهمة
قوية ظاهرة وقد روى ابو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر
على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال الخطابي ذو الغمر هو الذي
بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فترد شهادته للتهمة وقال ابو حنيفة شهادته
على العدو مقبولة اذا كان عدلا والقانع السائل والمستطعم واصل القنوع السوال ويقال
في القانع انه المنقطع الى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم وذلك مثل الاجير او الوكيل ونحوه
ومعنى رد هذه الشهادة التهمة في جر المنفعة الى نفسه لان القانع لاهل البيت ينتفع بما
يصير اليهم من نفع وكل من جر الى نفسه بشهادته نفعا فشهادته مردودة كمن يشهد لرجل
على شرا دار هو شفيعها او كمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس فيشهد المفلس على رجل
بدين ونحوه قال الخطابي ومن رد شهادة القانع لاهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس
قوله ان يرد شهادة الزوج لزوجته لان ما بينهما من التهمة في جر النفع اكثر والى هذا
ذهب ابو حنيفة والحديث ايضا حجة على من اجاز شهادة الاب لابنه لانه يجر به النفع
لما جبل عليه من حبه والميل اليه ولانه يتملك ماله وقد قال صلى الله عليه وسلم انت
ومالك لابيك ومن ترد شهادته عند مالك البدوي على القروي قال الا ان يكون في بادية
او قرية فاما الذي يشهد في الحضر بدويا ويدع جيرته من اهل الحضر عندي مريب وقد
روى ابو داود والدارقطني عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية قال محمد بن عبد الحكم تاول مالك هذا الحديث على ان
المراد به الشهادة في الحقوق والاموال ولم ترد الشهادة في الدماء وما في معناها مما
يطلب به الخلوات وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي اذا كان عدلا يقيم الشهادة على
وجهها جايزة والله اعلم وقد مضى في البقرة القول في هذا ويأتي في براءة تمامها ان شا
الله تعالى الرابعة قوله تعالى شهدا لله نصب على النعت لقوامين وان شئت كان خبرا
بعد خبر قال النحاس والاجود من هذين ان يكون نصبا على الحال بما في قوامين من ذكر
الذين امنوا لانه نفس المعنى اي كونوا قوامين بالعدل عند شهادتكم قال ابن عطية
والحال فيه ضعيفة في المعنى لانها تخصص القيام بالقسط الى معنى الشهادة فقط ولم
ينصرف لان فيه الف التانيث الخامسة قوله تعالى لله معناه لذات الله ولوجهه

ولرضاته

ولرضاته ولثوابه ولو على انفسكم متعلق بشهدا هذا هو الظاهر الذي فسر عليه الناس وان هذه
الشهادة المذكورة هي في الحقوق فيقربها لاهلها فذلك قيامه بالشهادة على نفسه كما تقدم ادب الله
جل وعز بهذا المومنين كما قال ابن عباس رحمه الله امروا ان يقولوا الحق ولو على انفسهم ويحتمل ان
يكون قوله شهدا لله معناه بالوحدانية لله ويتعلق قوله ولو على انفسكم بقوامين والتاويل الاول
ابين السادسة قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما في الكلام اضمار وهو اسم كان اي
ان يكن الطالب او المشهود عليه غنيا فلا يراعى لغناه ولا يخاف منه وان يكن فقيرا فلا يراعى
اشفاقا عليه فالله اولى بهما اي فيما اختار لهما من فقر وغنا قال السدي اختصم الى النبي صلى
الله عليه وسلم غني وفقير فكان ضلعه مع الفقير وراى ان الفقير لا يظلم الغني فنزلت الاية السابعة
بهما انما قال بهما ولم يقل به وان كانت او انما تدل على الحصول للواحد لان المعنى فالله اولى بكل
واحد منهما وقال الاخفش تكون او بمعنى الواو اي ان يكن غنيا وفقيرا فالله اولى بالخصمين
كيفما كانا وفيه ضعف وقيل انما قال بهما لانه قد تقدم ذكرهما كما قال وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس الثامنة قوله تعالى فلا تتبعوا الهوى نهي فان اتباع الهوى مردي اي
مهلك قال الله تعالى فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله فاتباع
الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق وعلى الجور في الحكم الى غير ذلك وقال الشعبي اخذ الله عز
وجل على الحاكم ثلاثة اشيا ان لا يتبعوا الهوى وان لا يخشوا الناس ويخشوه وان لا يشتروا
باياته ثمنا قليلا قوله تعالى ان تعدلوا ان في موضع نصب وان تلووا قرى تلووا من لويت
فلانا حقه ليا اذا دفعته به والفعل منه لوى والاصل فيه لوي قلبت اليا الفا لحركتها وحركة
ما قبلها والمصدر ليا والاصل لويا وليانا والاصل لويانا ثم ادغمت الواو في اليا قال القتيبي
تلووا من اللي في الشهادة والميل الى احد الخصمين وقرا ابن عامر والكوفيون تلوا واراد قمتم
بالامر واعرضتم من قولك وليت الامر فيكون في الكلام معنى التوبيخ للاعراض عن القيام
بالامر وقيل ان معنى تلووا الاعراض فالقراة بضم اللام تفيد معنيين الولاية والاعراض
والقراة بواوين تفيد معنى واحدا وهو الاعراض وزعم بعض النحويين ان من قرا تلوا فقد
لحن لانه لا معنى للولاية هاهنا قال النحاس وغيره وليس يلزم هذا ولكن يكون تلوا بمعنى
تلووا وذلك ان اصله تلووا فاستثقلت الضمة على الواو وبعدها واو اخرى فالقيت الحركة
على اللام وحذفت احدى الواوين لالتقا الساكنين فهو كالقراة باسكان اللام وواوين
ذكره مكي وقال الزجاج المعنى على قراة ان تلووا ثم همز الواو الاولى فصارت تلوا ثم خففت
الهمزة بالقا حركتها على اللام فصارت تلوا واصلها تلووا فتتفق القراتان على هذا التقدير
وذكره النحاس ومكي وابن العربي وغيرهم قال ابن عباس هو في الخصمين يجلسان بين يدي
القاضي فيكون لي القاضي واعراضه لاحدهما على الاخر فاللي على هذا مطل الكلام وجره
حتى يفوت فصل القضا وانفاذه للذي يميل القاضي عليه قال ابن عطية وقد شاهدت
بعض القضاة يفعلون ذلك والله حسيب الكل وقال ابن عباس ايضا والسدي وابن زيد
والضحاك ومجاهد هي في الشهود يلوي الشهادة بلسانه ويحرفها فلا يقول الحق فيها او
يعرض عن ادا الحق فيها ولفظ الاية يعم القضا والشهادة وكل انسان مامور بان يعدل
وفي الحديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن الاعرابي عقوبته حبسه وعرضه شكايته
التاسعة وقد استدل بعض العلما في رد شهادة العبد بهذه الاية فقال جعل الله تعالى الحاكم
شاهدا في هذه الاية وذلك ادل دليل على ان العبد ليس باهل الشهادة لان المقصود منه الاستقلال
بهذا المهم اذا دعت الحاجة اليه ولا يتاتى ذلك من العبد اصلا فلذلك ردت الشهادة قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا امنوا الاية نزلت في جميع المومنين والمعنى يا ايها الذين صدقوا اقيموا على تصديقكم
واثبتوا عليه والكتاب الذي نزل على رسوله اي القران والكتاب الذي انزل من قبل اي
كل كتاب انزل على النبيين وقرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر نزل وانزل بالضم الباقون نزل
وانزل بالفتح وقيل نزلت فيمن امن بمن تقدم محمدا صلى الله عليه وسلم من الانبيا عليهم السلام
وقيل انه خطاب للمنافقين والمعنى على هذا يا ايها الذين امنوا في الظاهر اخلصوا لله وقيل
المراد المشركون والمعنى يا ايها الذين امنوا باللات والعزى والطاغوت امنوا بالله اي صدقوا

بالله وملايكته قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا الاية قيل المعنى امنوا بموسى وكفروا بعزير ثم امنوا
بعزير ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان الذين امنوا بموسى ثم امنوا
بعزير ثم كفروا بعد عزير بالمسيح وكفرت النصارى بما جاء به موسى وامنوا بعيسى ثم ازدادوا كفرا
بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من القران فان قيل ان الله سبحانه لا يغفر شيا من الكفر فكيف قال ان
الذين امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم فالجواب ان الكافر اذا امن غفر له كفره فاذا رجع
فكفر لم يغفر له الكفر الاول وهذا كما جا في صحيح مسلم عن عبد الله قال قال اناس لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ بها
ومن اسا اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام في رواية ومن اسا في الاسلام اخذ بالاول والاخر الاسادة
هنا بمعنى الكفر اذ لا يصح ان يراد بها ارتكاب سيية فانه يلزم عليه انه لا يهدم الاسلام ما سبق قبله
الا لمن يعصم من جميع السيات الى حين موته وذلك باطل بالاجماع ومعنى ثم ازدادوا كفرا اصروا على
الكفر لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم يرشدهم سبيلا طريقا الى الجنة وقيل لا يخصهم بالتوفيق كما يخص
اولياءه وفي هذه الاية رد على اهل القدر فان الله تعالى بين انه لا يهدي الكافرين طريق خير ليعلم العبد
انه انما ينال الهدى بالله تعالى ويحرم الهدى بارادة الله تعالى وتضمنت ايضا حكم المرتدين وقد
مضى القول فيهم في البقرة عند قوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر قوله تعالى بشر
المنافقين الاية التبشير الاخبار بما يظهر اثره على البشرة وقد تقدم بيانه في البقرة ومعنى
النفاق قوله تعالى الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المومنين الذين نعت للمنافقين وفي
هذا دليل على ان من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق لانه لا يتولى الكافر وتضمنت المنع من موالاة
الكافر وان يتخذوا اعوانا على الاعمال المتعلقة بالدين وفي الصحيح عن عايشة رضي الله عنها
ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال ارجع فانا لا نستعين بمشرك
العزة اي الغلبة عزه يعزه عزا اذا غلبه فان العزة لله جميعا اي الغلبة والقوة لله قال ابن
عباس ايبتغون يريد عند بني قينقاع فان ابن ابي كان يواليهم قوله تعالى وقد نزل عليكم في
الكتاب الخطاب لجميع من اظهر الايمان من محقق ومنافق لانه اذا اظهر الايمان فقد لزمه ان يمتثل
اوامر كتاب الله المنزل قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا
في حديث غيره وكان المنافقون يجلسون الى احبار اليهود فيسخرون من القران وقرا عاصم
ويعقوب وقد نزل بفتح الزاي والنون وشدها لتقدم اسم الله جل جلاله في قوله فان العزة
لله جميعا وقرا حميد كذلك الا انه خفف الزاي الباقون نزل على ما لم يسم فاعله ان اذا سمعتم ايات
الله موضع ان في قراة عاصم ويعقوب نصب بوقوع الفعل عليه وفي قراة الباقين
رفع لكونه اسم ما لم يسم فاعله يكفر بها اي اذا سمعتم الكفر والاستهزا بايات الله فاوقع السماع
على الايات والمراد سماع الكفر والاستهزا كما تقول سمعت عبد الله يلام اي سمعت اللوم في عبد الله
قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره اي غير الكفر انكم اذا مثلهم فدل بهذا
على وجوب اجتناب اصحاب المعاصي اذا ظهر منهم منكر لان من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضى بالكفر
كفر قال الله عز وجل انكم اذا مثلهم فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم
في الوزر سواء وينبغي ان ينكر عليهم اذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها فان لم يقدر على النكير عليهم
ينبغي ان يقوم عنهم حتى لا يكون من اهل هذه الاية وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه انه اخذ قوما يشربون الخمر فقيل له عن احد الحاضرين انه صايم فحمل عليه الادب وقرا هذه
الاية انكم اذا مثلهم اي الرضى بالمعصية معصية ولهذا يواخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي
حتى يهلكوا باجمعهم وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات ولكنه الزام شبه بحكم الظاهر من
المقارنة كما قال فكل قرين بالمقارن يقتدي وقد تقدم واذا ثبت تجنب اصحاب المعاصي
كما بينا فتجنب اهل البدع والاهواء اولى وقال الكلبي قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره نسخ بقوله وما على الذين يتقون من حسابهم من شي وقال عامة المفسرين هي
محكمة روى جويبر عن الضحاك قال دخل في هذه الاية كل محدث في الدين مبتدع الى يوم
القيمة قوله تعالى ان الله جامع المنافقين الاصل جامع بالتنوين فحذف استخفافا فانه بمعنى
يجمع الذين يتربصون بكم يعني المنافقين اي ينتظرون بكم الدوائر فان كان لكم فتح اي غلبة

على اليهود وغنيمة قالوا الم نكن معكم اي اعطونا من الغنيمة وان كان للكافرين نصيب اي ظفر قالوا
الم نستحوذ عليكم اي الم نغلب عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم يقال استحوذ على كذا اي
غلب عليه ومنه قوله تعالى استحوذ عليهم الشيطان وقيل اصل الاستحواذ الحوذ خالطه يحوطه
حوطا اذا خالطه وهذا الفعل جا على الاصل ولو اعل لكان الم نستحذ والفعل على الاعلال استحاذ
يستحيذ وعلى غير الاعلال استحوذ يستحوذ ونمنعكم من المومنين اي نخذلهم عنكم ونفرق بينهم
ايام عنكم بما يريدونه منكم والاية تدل على ان المنافقين كانوا يخرجون في الغزوات مع المسلمين
ولهذا قالوا الم نكن معكم ويحتمل انهم يريدوا ابتولهم الم نكن معكم الامتنان على المسلمين اي كنا نعلمكم
باخبارهم وكنا انصارا لكم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فيه ثلث مسايل
الاولى قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا للعلما فيه تاويلات خمس احدها
ما روي عن يسيع الحضرمي قال كنت عند علي رضي الله عنه فقال له رجل يا امير المومنين ارايت
قول الله تبارك وتعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا كيف ذلك وهم يقاتلوننا
ويظهرون علينا احيانا فقال علي رضي الله عنه معنى ذلك يوم القيامة يوم الحكم وكذا قال ابن
عباس ذاك يوم القيامة قال ابن عطية وبهذا قال جميع اهل التاويل قال ابن العربي وهذا
ضعيف لعدم فايدة الخبر فيه وان اوهم صدر الكلام معناه لقوله فالله يحكم بينهم فاخر الحكم الى يوم
القيمة وجعل الامر في الدنيا دولا تغلب الكفار تارة وتغلب اخرى بما راى من الحكمة وسبق من
الكلمة ثم قال ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فتوهم من توهم ان اخر الكلام يرجع الى
اوله وذلك يسقط فايدته اذ يكون تكرارا الثاني ان الله لا يجعل لهم سبيلا يمحو به دولة المومنين
ويذهب اثارهم ويستبيح بيضتهم كما جا في صحيح مسلم من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال واني سالت ربي ان لا يهلكها بسنة بعامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح
بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضا فانه لا يرد واني قد قضيت لامتك ان لا اهلكهم
بسنة بعامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها
حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا الثالث ان الله سبحانه لا يجعل للكافرين
على المومنين سبيلا منه الا ان يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة
فيكون تسليط العدو من قبلهم كما قال وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم قال ابن العربي
وهذا نفيس جدا قلت ويدل عليه قوله عليه السلام في حديث ثوبان حتى يكون بعضهم
يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا وذلك ان حتى غاية فيقتضي ظاهر الكلام انه لا يسلط عليهم
عدوهم فيستبيحهم الا اذا كان منهم اهلاك بعضهم لبعض وسبي بعضهم لبعض وقد وجد ذلك
في هذه الازمان بالفتن الواقعة بين المسلمين فغلظت شوكة المشركين واستولوا على بلاد المسلمين
حتى لم يبق من الاسلام الا اقله فنسال الله ان يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه الرابع ان الله
سبحانه لا يجعل للكافرين على المومنين سبيلا شرعا فان وجد فبخلاف الشرع الخامس ولن
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا اي حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها الا ابطلها
ودحضت الثانية ابن العربي ونزع علماونا بهذه الاية في الاحتجاج على ان الكافر لا يملك
العبد المسلم وبه قال اشهب والشافعي لان الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه والملك بالشرا
سبيل فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك وقال ابن القاسم عن مالك وهو قول ابي حنيفة
ان معنى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا في دوام الملك لانا نجد ابتداءه يكون
له وذلك بالارث وصورته ان يسلم عبد كافر في يد كافر فيلزم القضا عليه ببيعه فقبل الحكم
عليه ببيعه مات فيرث العبد المسلم الكافر فهذه سبيل قد ثبتت قهرا لا قصد فيه وان ملك الشرا
ثبت بقصد النية فقد اراد الكافر تملكه باختياره فان حكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقد
حقق فيه قصده وجعل له سبيلا اليه قال ابو عمر وقد اجمع المسلمون على ان عتق النصراني
او اليهودي لعبده المسلم صحيح نافذ عليه واجمعوا انه اذا اسلم عبد الكافر فبيع عليه ان ثمنه
يدفع اليه فدل انه على ملكه بيع وعلى ملكه ثبت العتق له الا انه ملك غير مستقر لوجوب بيعه
عليه وذلك والله اعلم لقول الله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا يريد
الاسترقاق والملك والعبودية ملكا مستقرا دايما واختلف العلما في شرا العبد الكافر العبد

المسلم على قولين احدهما البيع مفسوخ والثاني البيع صحيح ويباع على المشتري الثالثة واختلف
العلماء ايضا من هذا الباب في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد فقال مالك والشافعي
في احد قوليه يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره
فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن العبد المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل المدبر
فيعتق المدبر وقال الشافعي في القول الاخر انه يباع عليه ساعة اسلم واختاره المزني لان
المدبر وصية ولا يجوز ترك مسلم في ملك مشرك يذله ويخرجه وقد صار في بالاسلام عدوا له
وقال الليث ابن سعد يباع النصراني من مسلم فيعتقه ويكون ولاؤه للذي اشتراه واعتقه
ويدفع الى النصراني ثمنه وقال سفيان والكوفيون اذا اسلم مدبر النصراني قوم قيمته
فيسعى في قيمته فان مات النصراني قبل ان يفرغ المدبر من سعايته عتق العبد وبطلت
السعاية قوله تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قد مضى في البقرة معنى
الخداع والخدع من الله مجازاتهم على خداعهم اولياءه ورسله قال الحسن يعطى كل انسان من
مؤمن ومنافق نور يوم القيامة فيفرح المنافقون ويظنوا انهم قد نجوا فاذا جاوا الى الصراط
طفي كل نور منافق فذلك قولهم انظرونا نقتبس من نوركم قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى اي يصلون مراياة وهم متكاسلون متثاقلون لا يرجون ثوابا ولا يعتقدون على تركها
عقابا وفي صحيح الحديث ان اثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح فان العتمة تاتي وقد
اتعبهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام اليها وصلاة الصبح تاتي والنوم احب اليهم من مفروح به
ولولا السيف ما قاموا والريا اظهار الجميل ليراه الناس لا لاتباع امر الله وقد تقدم بيانه ثم
وصفهم بقلة الذكر عند المراياه وعند الخوف وقال صلى الله عليه وسلم ذاما لمن اخر الصلاة
تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدهم يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مالك وغيره فقيل وصفهم
بقلة الذكر لانهم كانوا لا يذكرون الله فيها الا قليلا بقراءة ولا تسبيح وانما كانوا يذكرونه بالتكبير
وقيل وصفه بالقلة لان الله لا يقبله وقيل لعدم الاخلاص فيه وهنا مسالتان الاولى
بين الله تعالى في هذه الاية صلاة المنافقين وبينها رسول محمد صلى الله عليه وسلم فمن صلى
كصلاتهم وذكر كذكرهم لحق بهم في عدم القبول وخرج من مقتضى قوله تعالى قد افلح المومنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون وسياتي اللهم الا ان يكون له عذر فيقتصر على الفرض حسب
ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حين راه اخل بالصلاة فقال له اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين
راكعا ثم ارفع حتى تطمين جالسا تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين
جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الايمة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم
يقرا بام القران وقال لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود قال الشافعي
واحمد واسحاق من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله
عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود قال ابن العربي
وذهب ابن القاسم وابو حنيفة الى ان الطمانينة ليست بفرض وهي رواية عراقية لا ينبغي
لاحد من المالكيين ان يشتغل بها وقد مضى في البقرة هذا المعنى الثانية قال ابن العربي
ان من صلى صلاة ليراها الناس ويرونه فيها فيشهدون له بالايمان او اراد طلب المنزلة
والظهور لقبول الشهادة وجواز الامامة فليس ذلك الريا المنهي عنه ولم يكن عليه حرج
وانما الريا المعصية ان يظهرها صيدا للناس وطريقا الى الاكل فهذه نية لا تجزي وعليه الاعادة
قلت قوله واراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة فيه نظر وقد تقدم بيانه في هذه
السورة فتامله ودلت هذه الاية على ان الريا يدخل الفرض والنفل لقول الله تعالى واذا
قاموا الى الصلاة فعم وقال قوم انما يدخل في النفل خاصة لان الفرض واجب على جميع الناس
والنفل عرضة لذلك وقيل بالعكس لانه لو طرايات بالنوافل لم يواخذ بها قوله تعالى مذبذبين

بين ذلك المذبذب المتردد بين امرين والذبذبة الاضطراب يقال ذبذبه فتذبذب ومنه قول
النابغة • الم تر ان الله اعطاك سورة • ترى كل ملك دونها يتذبذب •
وقال اخر • خيال لام السلسبيل ودونها • مسيرة شهر للبريد المذبذب •
كذا روي بكسر الذال الثانية قال ابن جني اي المهتز القلق الذي لا يثبت ولا يتمهل فهولاء المنافقين
مترددون بين المومنين وبين المشركين لا مخلصين الايمان ولا مصرحين بالكفر وفي صحيح مسلم من
حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العايرة بين الغنمين تعير الى
هذه مرة والى هذه اخرى وفي رواية تكر بدل تعير وقرا الجمهور مذبذبين بضم الميم وفتح الذالين
وقرا ابن عباس بكسر الذال الثانية وفي حرف ابي متذبذبين ويجوز الادغام على هذه القراءة
مذبذبين بتشديد الذال الاولى وكسر الثانية وعن الحسن مذبذبين بفتح الميم والذالين قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء مفعولان اي لا تجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم
وقد تقدم هذا المعنى اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا اي في تعذيبه اياكم باقامته حجته
عليكم اذ قد نهاكم قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قرا الكوفيون الدرك
باسكان الراء والاولى افصح لانه يقال في الجمع ادراك مثل جمل واجمال قاله النحاس وقال ابو
علي هما لغتان كالشمع والشمع ونحوه والجمع ادراك وقيل جمع الدرك ادرك كفلس وافلس والنار
دركات سبعة اي طبقات ومنازل الا ان استعمال العرب لكل ما تسافل ادراك يقال للبير ادراك
وقد تقدم هذا فالمنافق في الدرك الاسفل من النار وهي الهاوية لغلظ كفره وكثرة غوايله وتمكنه
من اذى المومنين واعلى الدركات جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وقد تسمى
جميعها باسم الطبقة العليا اعاذنا الله من عذابها بمنه وعن ابن مسعود في تاويل قوله الله تعالى
في الدرك الاسفل من النار قال توابيت من حديد مقفلة في النار تطبق عليهم وقال ابن عمر
ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المنافقون ومن كفر من اصحاب المايدة وال فرعون وتصديق
ذلك في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال
في اصحاب المايدة فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين وقال في ال فرعون ادخلوا
ال فرعون اشد العذاب قوله تعالى الا الذين تابوا استثنا ممن نافق ومن شرط التايب من
النفاق ان يصلح في قوله وفعله ويعتصم بالله اي يجعله ملجا ومعاذا ويخلص دينه لله تعالى
كما نصت عليه هذه الايات والا فليس بتايب ولهذا اوقع اجر المومنين في التسويف لانضمام
المنافقين اليهم والله اعلم روى البخاري عن الاسود قال كنا في حلقة عبد الله فجا حذيفة
حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد نزل النفاق على قوم خير منكم قال الاسود سبحان الله ان الله
تعالى يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله وجلس حذيفة في ناحية
المسجد فقام عبد الله فتفرق اصحابه فرماني بالحصا فاتيته فقال حذيفة عجبت من ضحكه
وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم وقال
الفراء معنى فاولئك مع المومنين اي من المومنين وقال القتبي حاد عن كلامهم غضبا عليهم فقال
فاولئك مع المومنين اي من المومنين وقال القتبي حاد عن ولم يقل هم المومنون وحذفت اليا
من يوت في الخط كما حذفت في اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها ومثله يوم يناد المناد
وسندع الزبانية ويوم يدع الداعي حذفت الواو لالتقاء الساكنين قوله تعالى ما يفعل الله
بعذابكم استفهام بمعنى التقرير للمنافقين التقدير اي منفعة له في عذابكم ان شكرتم وامنتم
فنبه تعالى انه لا يعذب الشاكر المومن وان تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه وتركه عقوبتهم
على فعلهم لا ينقص من سلطانه وقال مكحول اربع من كن فيه كن له وثلاث من كن فيه كن
عليه فالاربع اللاتي له فالشكر والايمان والدعا والاستغفار قال الله تعالى ما يفعل الله
بعذابكم ان شكرتم وامنتم وقال وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقال قل ما يعبا بكم ربي
لولا دعاوكم واما الثلاث اللاتي عليه فالمكر والبغي والنكث قال الله تعالى ومن نكث فانما
ينكث على نفسه وقال ولا يحيق المكر السي الا باهله وقال انما بغيكم على انفسكم وكان الله شاكرا
عليما اي يشكر عباده على طاعته ومعنى يشكرهم يثيبهم فيتقبل العمل القليل ويعطي عليه
الثواب الجزيل وذلك شكر منه لعباده والشكور في اللغة الظهور يقال دابة شكور اذا ظهرت

من السمن فوق ما يعطي من العلف وقد تقدم هذا المعنى مستوفى في والعرب تقول في المثل اشكر
من بروقه لانها يقال تخضر وتنضر بظل السحاب دون مطر قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم الاية فيه ثلث مسايل الاولى قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من
القول وتم الكلام ثم قال جل وعز الا من ظلم استثنا ليس من الاول في موضع نصب اي لكن من ظلم
فله ان يقول ظلمني فلان ويجوز ان يكون في موضع رفع ويكون التقدير لا يحب الله ان يجهر احد
بالسوء الا من ظلم وقراءة الجمهور ظلم بضم الظا وكسر اللام ويجوز اسكانها ومن قرا ظلم بفتح الظا
واللام وهو زيد بن اسلم وابن ابي اسحاق وغيرهما على ما ياتي فلا يجوز له ان يسكن اللام
لخفة الفتحة فعلى القراة الاولى قالت طايفة المعنى لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء من
القول الا من ظلم فلا يكره له الجهر به ثم اختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك
فقال الحسن هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن ليقل اللهم اعني عليه اللهم استخرج حقي
اللهم حل بينه وبين ما يريد من ظلمي فهذا دعا في المدافعة وهو اقل منازل السوء وقال
ابن عباس وغيره المباح ان يدعو على من ظلمه وان انتصر فهو خير له فهذا اطلاق في نوع الدعا
على الظالم وقال ايضا السدي لا باس لمن ظلم ان ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من
القول وقال ابن المستنير الا من ظلم معناه الا من اكره على ان يجهر بسوء من القول كفر او نحوه
فذلك مباح والاية على هذا في الاكراه وكذا قال قطرب الا من ظلم يريد المكره لانه مظلوم
فذلك موضوع عنه وان كفر قال ويجوز ان يكون المعنى الا من ظلم على البدل كانه قال لا يحب
الله الا من ظلم اي لا يحب الظالم فكانه يقول يحب من ظلم اي ياجر من ظلم والتقدير على هذا
القول لا يحب الله ذا الجهر بالسوء الا من ظلم على البدل وقال مجاهد نزلت في الضيافة فرخص
له ان يقول فيه قال ابن جريج عن مجاهد نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من الارض
فلم يضيفه فنزلت الا من ظلم ورواه ابن ابي نجيح ايضا عن مجاهد قال نزلت هذه الاية
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم في الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له ان يقول
فيه انه لم يحسن ضيافته وقد استدل من اوجب الضيافة بهذه الاية قالوا لان الظلم ممنوع
منه فدل على وجوبها وهو قول الليث ابن سعد والجمهور على انها من مكارم الاخلاق وسياتي
بيانها في هود والذي يقتضيه ظاهر الاية ان للمظلوم ان ينتصر من ظالمه ولكن مع اقتصاد
ان كان مومنا كما قال الحسن فاما ان يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا وقد تقدم في البقرة
فان كان كافرا فارسل لسانك وادع بما شيت من الهلكة وبكل دعا كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وقال
اللهم عليك بفلان وفلان سماهم وان كان مجاهرا بالظلم دعي عليه جهرا ولم يكن له عرض
محترم ولا بدن محترم ولا مال محترم وقد روى ابو داود عن عايشة قالت سرق لها شيا
فجعلت تدعو عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخي عليه اي لا تخففي
عنه العقوبة بدعايك عليه وروي ايضا عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له
وعقوبته يحبس له وفي صحيح مسلم مطل الغني ظلم فالموسر المتمكن اذا طولب بالادا ومطل
ظلم وذلك يبيح من عرضه ان يقال فيه فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للامام
ادبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك حكي معناه عن سفيان وهو معنى قول ابن
المبارك رضي الله عنهما الثانية وليس من هذا الباب ما وقع في صحيح مسلم من قول
العباس في علي رضي الله عنهما بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف يا امير
المومنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الاثم الغادر الخاين الحديث ولم يرد عليهم واحد
منهم لانها كانت حكومة كل واحد يعتقدها لنفسه حتى انفذها عليهم عمر الواجب قاله
ابن العربي وقال علماونا هذا انما يكون فيما اذا استوت المنازل او تقاربت واما اذا
تفاوتت فلا يمكن للمولى ان يستطيل على الفاضل وانما تطلب حقها بمجرد الدعوى من
غير تصريح بظلم ولا غضب وهذا صحيح وعليه تدل الاثار ووجه اخر وهو ان هذا القول
اخرجه من العباس الغضب وسلطنة سطوة العمومة فان العم صنو الاب ولا شك ان

الاب

الاب اذا اطلق هذه الالفاظ على ولده انما يحمل ذلك منه على انه قصد الاغلاظ والردع مبالغة في
تاديبه لا انه موصوف بتلك الامور ثم انضاف الى هذا انهم في محاججة ولاية دينية فكان العباس
يعتقد ان مخالفته فيها لا تجوز وان المخالفة فيها تودي الى ان يتصف المخالف بتلك الامور فاطلقها
ببوادر الغضب على هذه الاوجه فلما علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه اشار الى هذا المازري هو
والقاضي عياض وغيرهما الثالثة فاما من قرا ظلم بالفتح في الظا واللام بالفتح قراه زيد بن اسلم
وكان من العلما بالقران بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظي وقراه ابن ابي اسحاق والضحاك
وابن عباس وابن جبير وعطا ابن السايب فالمعنى الا من ظلم في فعل او قول فاجهروا له بالسوء من
القول في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له والرد عليه المعنى لا يحب الله ان يقال لمن تاب
من النفاق الست نافقت الا من ظلم اي اقام على النفاق ودل على هذا قوله تعالى الا الذين
تابوا قال ابن زيد وذلك انه سبحانه لما اخبر عن المنافقين انهم في الدرك الاسفل من النار
كان ذلك جهرا بسوء من القول ثم قال لهم بعد ذلك ما يفعل الله بعذابكم على معنى التانيس
والاستدعا الى الشكر والايمان ثم قال للمومنين لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
في اقامته على النفاق فانه يقال له الست المنافق الكافر الذي لك في الاخرة الدرك الاسفل
ونحو هذا من القول وقال قوم معنى الكلام لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء من القول ثم استثنى
استثنا منقطعا اي لكن من ظلم فانه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم في ذلك قلت وهذا شان
كثير من الظلمة ودابهم فانهم مع ظلمهم يستطيلون بالسنتهم وينالون من عرض مظلومهم ما
حرم عليهم وقال ابو اسحاق الزجاج يجوز ان يكون المعنى الا من ظلم فقال سوا فانه ينبغي
ان تاخذوا على يديه ويكون استثنا ليس من الاول قلت ويدل على هذا الاحاديث منها قوله
عليه السلام خذوا على ايدي سفهايكم وقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا هذا ننصره مظلوما
فكيف ننصره ظالما قال تكفه عن الظلم وقال الفرا الا من ظلم يعني ولا من ظلم قوله تعالى
وكان الله سميعا عليما تحذير للظالم حتى لا يظلم وللمظلوم حتى لا يتعدى الحد في الانتصار
ثم اتبع هذا بقوله ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فندب الى العفو ورغب فيه
والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام وقد تقدم في ال عمران فضل العافين
وفي هذه الالفاظ اليسيرة معان كثيرة لمن تاملها وقيل ان عفوت فان الله يعفو عنك روى
ابن المبارك قال حدثني من سمع الحسن يقول اذا جثت الامم بين يدي رب العالمين يوم القيمة
نودي ليقم من اجره على الله فلا يقوم الا من عفا في الدنيا يصدق هذا الحديث **قوله
تعالى** فمن عفا واصلح فاجره على الله قوله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله
الاية فيه ثلث مسايل الاولى قوله تعالى ان الذين يكفرون لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر
الكفار من اهل الكتاب اليهود والنصارى اذ كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبين ان الكفر
به كفر بالكل لانه ما من نبي الا وقد امر قومه بالايمان بمحمد عليه السلام وبجميع الانبيا
عليهم السلام ومعنى ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله اي بين الايمان بالله ورسله
فنص سبحانه على ان التفريق بين الله ورسله كفر وانما كان كفرا لان الله سبحانه فرض على الناس
ان يعبدوه بما شرع لهم على السنة الرسل فاذا جحدوا الرسل ردوا عليهم شرايعهم ولم يقبلوها منهم
فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التي امروا بالتزامها فكان كجحد الصانع سبحانه وجحد
الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية وكذلك التفريق بين رسله في الايمان
بهم كفر وهي المسيلة الثانية لقوله تعالى نومن ببعض ونكفر ببعض وهم اليهود امنوا بموسى
وكفروا بعيسى ومحمد وقد تقدم هذا في البقرة ويقولون لعوامهم لم نجد ذكر محمد في كتابنا ويريدون
ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اي يتخذوا بين الايمان والجحد طريقا اي دينا مبتدعا بين
الاسلام واليهودية وقال ذلك ولم يقل ذينك لان ذلك يقع للاثنين ولو كان ذينك لجاز
الثالثة قوله تعالى اولئك هم الكافرون حقا تاكيدا يزيل التوهم في ايمانهم حين وصفهم
بانهم يقولون نومن ببعض وان ذلك لا ينفعهم اذا كفروا برسله فقد كفروا به عز وجل وكفروا
بكل رسول مبشر بذلك الرسول فلذلك صاروا الكافرين حقا وللكافرين يقوم مقام المفعول
الثاني لاعتدنا اي اعتدنا لجميع اصنافهم عذابا مهينا اي مذلا قوله تعالى يسالك اهل

الكتاب الآية سألت اليهود محمدا عليه السلام أن يصعد إلى السماء وهم يرونه فينزل عليهم
كتابا مكتوبا فيما يدعيه على صدقه دفعة واحدة كما أتى موسى بالتوراة تعنتا له صلى الله عليه
وسلم فأعلم الله عز وجل أن آباءهم قد عنتوا موسى عليه السلام بأكبر من هذا فقالوا أرنا الله جهرة
أي عيانا وقد تقدم في البقرة وجهرة نعت لمصدر محذوف أي رؤية جهرة فعوقبوا بالصاعقة
لعظم ما جاؤوا به من السؤال والظلم بعدما رأوا من المعجزات قوله تعالى ثم اتخذوا العجل الكلام
حذف فأحييناهم فلم يبرحوا فاتخذوا العجل وقد تقدم في البقرة ويأتي ذكره في طه من بعد ما
جاءتهم البينات أي البراهين والدلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصا وفلق البحر
وغيرها بأنه لا معبود إلا الله عز وجل فعفونا عن ذلك أي عما كان منهم من التعنت وآتينا موسى
سلطانا مبينا أي حجة بينة وهي الآيات التي جاء بها وسميت سلطانا لأن من جاء بها قاهر
بالحجة وهي قاهرة للقلوب بأن يعلم أنه ليس في قوى البشر أن يأتوا بمثلها قوله تعالى ورفعنا
فوقهم الطور بميثاقهم أي بسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ منهم وهو العمل بما في التوراة وقد
تقدم من رفع الجبل ودخول الباب في البقرة وسجدا نصب على الحال وقرأ ورش وحده وقلنا
لهم لا تعدوا بفتح العين من عدا يعدو عدوا وعدوانا وعداء أي باقتناص الحيتان كما تقدم في
البقرة والأصل فيه تعتدوا أدغمت التاء في الدال قال النحاس ولا يجوز إسكان العين ولا يوصل
إلى الجمع بين ساكنين في هذا والذي يقرأ بها إنما يروم الخطأ وأخذنا منهم ميثاقا غليظا أي
العهد الذي أخذ عليهم في التوراة وقيل عهد مؤكد باليمين فسمي غليظا لذلك قوله
تعالى فبما نقضهم ميثاقهم خفض بالباء وما زائدة مؤكدة كقوله فبما رحمة من الله وقد تقدم والباء
متعلقة بمحذوف والتقدير فبنقضهم ميثاقهم لعناهم عن قتادة وغيره وحذف هذا لعلم السامع
وقال أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي هو متعلق بما قبله والمعنى فأخذتهم الصاعقة بظلمهم
إلى قوله فبما نقضهم ميثاقهم قال فسر ظلمهم الذي أخذتهم الصاعقة من أجله بما بعده من
نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وسائر ما بين من الأشياء التي ظلموا فيها أنفسهم وأنكر ذلك
الطبري وغيره لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى والذين قتلوا الأنبياء
ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم
بالبهتان قال المهدوي وغيره وهذا لا يلزم لأنه يجوز أن يخبر عنهم والمراد آباؤهم على
ما تقدم في البقرة الزجاج المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم لأن
هذه القصة ممتدة إلى قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم
أن يبينوا صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى فبنقضهم ميثاقهم وقتلهم كذا وفعلهم
كذا طبع الله على قلوبهم وقيل المعنى فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلا والفاء مقحمة وكفرهم
عطف وكذا وقتلهم والمراد بآيات الله كتبهم التي حرفوها وغلف جمع غلاف أي قلوبنا
أوعية للعلم فلا حاجة بنا إلى علم سوى ما عندنا وقيل هو جمع أغلف وهو المغطى بالغلاف
أي قلوبنا في أغطية فلا نفقه ما تقول وهو كقوله قلوبنا في أكنة وقد تقدم هذا في
البقرة وغرضهم بهذا درء حجة الرسل والطبع الختم وقد تقدم في البقرة بكفرهم أي جزاء
لهم على كفرهم كما قال بل لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا أي ببعض الأنبياء وذلك
غير نافع لهم ثم كرر وبكفرهم ليخبر أنهم كفروا كفرا بعد كفر وقيل المعنى وبكفرهم بالمسيح فحذف
لدلالة ما بعده عليه والعامل في بكفرهم هو العامل في فبنقضهم لأنه معطوف عليه ولا يجوز
أن يكون العامل فيه طبع والبهتان العظيم رميها بيوسف النجار وكان من الصالحين
منهم والبهتان الكذب المفرط الذي يتعجب منه وقد تقدم قوله تعالى وقولهم إنا قتلنا
المسيح عيسى ابن مريم رسول الله كسرت إنا لأنها مبتدأة بعد القول وفتحها لغة وقد تقدم في آل
عمران اشتقاق لفظ المسيح رسول الله بدل وإن شئت على معنى أعني وما قتلوه وما صلبوه
رد لقولهم ولكن شبه لهم أي ألقي شبهه على غيره كما تقدم في آل عمران وقيل لم يكونوا يعرفون
شخصه وقتلوا الذي قتلوه وهم شاكون فيه كما قال وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه
والأخبار قيل إنه عن جميعهم وقيل لم يختلف فيه إلا عوامهم ومعنى اختلافهم قول بعضهم
إنه إله وبعضهم إنه ابن الله قاله الحسن وقيل اختلافهم أن عوامهم قالوا قتلنا عيسى

وقال من عاين رفعه إلى السماء ما قتلناه وقيل الاختلاف هو أن النسطورية من النصارى قالوا صلب
عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته وقالت الملكانية وقع القتل والصلب على المسيح بكماله
ناسوته ولاهوته وقيل الاختلاف هو أنهم قالوا إن كان هذا صاحبنا فأين عيسى وإن كان هذا
عيسى فأين صاحبنا وقيل اختلافهم هو أن اليهود قالوا نحن قتلناه لأن يهوذا رأس اليهود وهو
الذي سعى في قتله وقالت طائفة من النصارى بل قتلناه نحن وقالت طائفة منهم بل رفعه
إلى السماء ونحن ننظر إليه ما لهم به من علم من زائدة وتم الكلام ثم قال جل وعز إلا اتباع الظن
استثناء ليس من الأول في موضع نصب - في موضع نصب ورفع على البدل أي ما لهم به من علم إلا
اتباع الظن وأنشد سيبويه • وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس
قوله تعالى وما قتلوه يقينا قال ابن عباس والسدي المعنى علمته علما تاما فالهاء عائدة
على الظن قال أبو عبيد ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقال وما قتلوه فقط وقيل
المعنى وما قتلوا الذي شبه لهم أنه عيسى يقينا فالوقف على هذا على يقينا وقيل المعنى وما قتلوا
عيسى والوقف على وما قتلوه ويقينا نعت لمصدر محذوف وفيه تقديران أحدهما أي قالوا
هذا قولا يقينا أو قال الله هذا قولا يقينا والقول الآخر أن يكون المعنى وما علموه علما يقينا
النحاس إن قدرت المعنى بل رفعه الله إليه يقينا فهو خطأ لأنه لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها لضعفها
وأجاز ابن الأنباري الوقف على وما قتلوه على أن ينصب يقينا بفعل مضمر هو جواب القسم
تقديره ولقد صدقتم يقينا أي صدقا يقينا بل رفعه الله ابتداء كلام مستأنف أي إلى السماء
والله تعالى متعال عن المكان وقد تقدم كيفية رفعه في آل عمران وكان الله عزيزا أي قويا بالنقمة
من اليهود فسلط عليهم نطوس بن اسبيانوس الرومي فقتل منهم مقتلة عظيمة حكيما حكم
عليهم باللعنة والغضب قوله تعالى وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته قال
ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة المعنى ليؤمنن بالمسيح قبل موته أي الكتابي فالهاء
الأولى عائدة على عيسى والثانية على الكتابي وذلك أنه ليس أحد من أهل الكتاب اليهود
والنصارى إلا ويؤمن بعيسى عليه السلام إذا عاين الملك ولكنه إيمان لا ينفع لأنه إيمان عند
اليأس وحين التلبس بحالة الموت فاليهودي يقر في ذلك بأنه رسول الله والنصراني يقر
بأنه كان رسول الله وروي أن الحجاج سأل شهر بن حوشب عن هذه الآية فقال إني لأوتى
بالأسير من اليهود والنصارى فآمر بضرب عنقه وأنظر إليه في ذلك الوقت فلا أرى منه
الإيمان فقال له شهر بن حوشب إنه حين عاين أمر الآخرة يقر بأن عيسى عبد الله ورسوله
فيؤمن به ولا ينفعه فقال له الحجاج من أين أخذت هذا قال أخذته من محمد بن الحنفية
فقال له الحجاج أخذت من عين صافية وروي عن مجاهد أنه قال ما من أحد من أهل الكتاب
إلا يؤمن بعيسى قبل موته فقيل له إن غرق أو احترق أو أكله السبع يؤمن بعيسى فقال نعم
وقيل إن الهاءين جميعا لعيسى عليه السلام والمعنى ليؤمنن به من كان حيا حين نزوله يوم
القيامة قاله قتادة وابن زيد وغيرهما واختاره الطبري وروى يزيد بن زريع عن رجل
عن الحسن في قوله تعالى وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى
والله إنه لحي عند الله الآن ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون ونحوه عن الضحاك وسعيد بن
جبير وقيل ليؤمنن به أي بمحمد عليه السلام وإن لم يجر له ذكر لأن هذه الأقاصيص أنزلت عليه
والمقصود الإيمان به والإيمان بعيسى يتضمن الإيمان بمحمد عليه السلام أيضا إذ لا يجوز أن
يفرق بينهم وقيل ليؤمنن به أي بالله تعالى قبل أن يموت ولا ينفعه الإيمان عند المعاينة
والتأويلان الأولان أظهر وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لينزلن ابن مريم حكما عدلا فليقتلن الدجال وليقتلن الخنزير
وليكسرن الصليب وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين ثم قال أبو هريرة واقرؤوا إن
شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته قال أبو هريرة قبل موت عيسى يعيدها
ثلاث مرات وتقدير الآية عند سيبويه وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به وفيه قبح
لأن فيه حذف الموصوف والصلة بعض الموصول فكأنه حذف بعض الاسم قوله تعالى
ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا أي بتكذيب من كذبه وبتصديق من صدقه قوله تعالى

فبظلم من الذين هادوا فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا قال
الزجاج هذا بدل من فبما نقضهم والطيبات ما نصه في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا
كل ذي ظفر وقدم الظلم على التحريم اذ هو الغرض الذي قصد الى الاخبار عنه بانه سبب
التحريم وبصدهم عن سبيل الله اي وبصدهم انفسهم وغيرهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم
واخذهم الربا واكلهم اموال الناس بالباطل كله تفسير للظلم الذي تعاطوه وكذلك ما قبله
من نقضهم الميثاق وما بعده وقد مضى في ال عمران اختلاف العلما في سبب التحريم على ثلثة
اقوال هذا احدها الثانية قال ابن العربي لا خلاف في مذهب مالك ان الكفار مخاطبون
وقد بين الله في هذه الاية انهم قد نهوا عن الربا واكل المال بالباطل فان كان ذلك خبرا
عما نزل على محمد في القران وانهم دخلوا في الخطاب فبها ونعمت وان كان خبرا عما انزل الله
على موسى في التورية فانهم بدلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم
قد افسدوا اموالهم في دينهم ام لا فظنت طايفة ان معاملتهم لا تجوز وذلك لما في اموالهم من
هذا الفساد والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم فقد
قام الدليل القاطع على ذلك قرانا وسنة قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم وهذا نص وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه عند يهودي في شعير
اخذه لعياله والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الامة على جواز التجارة اهل الحرب وقد
سافر النبي صلى الله عليه وسلم اليهم تاجرا وذلك من سفره امر قاطع على جواز السفر اليهم والتجارة
معهم فان قيل كان ذلك قبل النبوة قلنا انه لم يتدنس قبل النبوة بحرام ثبت ذلك تواترا
ولا اعتذر عنه اذ بعث ولا منع منه اذ نبي ولا قطعه احد من الصحابة في حياته ولا احد
من المسلمين بعد وفاته فقد كانوا يسافرون في تلك الاسفار وذلك واجب وفي الصلح كما
ارسل عثمان وغيره وقد يجب وقد يكون ندبا فاما السفر اليهم بمجرد التجارة فمباح قوله تعالى
لكن الراسخون في العلم منهم استثنى مومني اهل الكتاب وذلك ان اليهود انكروا وقالوا
ان هذه الاشيا كانت حراما في الاصل وانت تحلها ولم تكن حرمت بظلمنا فنزل لكن الراسخون
والراسخ هو البالغ في علم الكتاب الثابت فيه والرسوخ الثبوت وقد تقدم في ال عمران
والمراد عبد الله بن سلام وكعب الاحبار ونظراوهما والمومنون اي من المهاجرين
والانصار واصحاب محمد عليه السلام والمقيمين الصلاة وقرا الحسن ومالك بن دينار
وجماعة والمقيمون على العطف وكذا هو في حرف عبد الله فاما حرف ابي فهو فيه
والمقيمين كما في المصاحف واختلف في نصبه على اقوال ستة اصحها قول سيبويه فانه
نصب على المدح اي واعني المقيمين قال سيبويه هذا باب ما ينتصب على التعظيم ومن ذلك
والمقيمين الصلاة وانشد ● وكل قوم اطاعوا امر سيدهم ● الا نميرا اطاعت امر غاويها ●
ويروى امر مرشدهم ● الظاعنين ولما يظعنوا احدا ● والقايلين لمن دار نخليها ●
وانشد ● لا يبعدن قومي الذين هم ● سم العداة وافة الجزر ●
● النازلين بكل معترك ● والطيبون معاقد الازر ●
قال النحاس وهذا اصح ما قيل في المقيمين وقال الكسائي والمقيمين معطوف على ما
قال النحاس قال الاخفش وهذا بعيد لان المعنى يكون ويومنون بالمقيمين وحكى
محمد بن يزيد انه قيل ان المقيمين هاهنا الملايكة عليهم السلام لدوامهم على التسبيح
والاستغفار واختار هذا القول وحكى ان النصب على المدح بعيد لان المدح انما ياتي
بعد تمام الخبر وخبر الراسخين في اوليك سنوتيهم اجرا عظيما فلا ينتصب المقيمين على المدح
قال النحاس ومذهب سيبويه في قوله والموتون رفع بالابتدا وقال غيره هو مرفوع
على اضمار مبتدا اي هم الموتون الزكاة وقيل والمقيمين عطف على الكاف التي في قبلك اي
من قبلك ومن قبل المقيمين وقيل المقيمين عطف على الكاف التي في اليك وقيل هو عطف
على الها والميم اي منهم ومن المقيمين وهذه الاجوبة الثلاثة لا تجوز لان فيها عطف مظهر
على مضمر مخفوض والجواب السادس ما روي ان عايشة سيلت عن هذه الاية وعن قوله
ان هذان لساحران وقوله والصابيون في المايدة فقالت للسايل يا ابن اخي الكتاب

اخطوا

اخطوا وقال ابان بن عثمان كان الكاتب يملي عليه فيكتب فكتب لكن الراسخون في العلم
منهم والمومنون ثم قال له ما اكتب قال اكتب المقيمين الصلاة فمن ثم وقع هذا قال القشيري وهذا
المسلك باطل لان الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة في اللغة فلا يظن بهم انهم يدخلون في القران
ما لم ينزل واصح هذه الاقوال قول سيبويه وهو قول الخليل وقول الكسائي هو اختيار القفال
والطبري قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح هذا متصل بقوله يسالك اهل الكتاب
ان تنزل عليهم كتابا من السما اعلم تعالى ان امر محمد صلى الله عليه وسلم كامر من تقدمه من الانبيا
وقال ابن عباس فيما ذكر ابن اسحاق نزلت في قوم من اليهود منهم سكين وعدي بن زيد
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما اوحى الله الى احد بعد موسى فكذبهم الله والوحي اعلام في
خفا يقال وحى اليه بالكلام يحي وحيا واوحى يوحي ايحا الى نوح قدمه لانه اول نبي شرعت
على لسانه الشرايع وقيل غير هذا ذكر ابن الزبير ابن بكار حدثني ابو الحسن علي ابن المغيرة عن
هشام بن محمد بن السايب عن ابيه قال اول نبي بعثه الله تبارك وتعالى في الارض ادريس
واسمه اخنوخ ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوح ابن ملك ابن متوشلخ ابن اخنوخ وقد
كان سام بن نوح نبيا ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله ابراهيم نبيا واتخذه خليلا وهو ابراهيم
ابن تارخ واسم تارخ ازر ثم بعث اسمعيل بن ابراهيم فمات بمكة ثم اسحاق بن ابراهيم فمات
بالشام ثم لوط بن هرون وابراهيم عمه ثم يعقوب وهو اسرايل بن اسحاق ثم يوسف ابن يعقوب
ثم شعيب ابن يوبب ثم هود ابن عبد الله ثم صالح بن اسف ثم موسى وهرون ابنا عمران ثم ايوب
ثم الخضر وهو خضرون ثم داود ابن ايشا ثم سليمان بن داود ثم يونس بن متى ثم الياس ثم اليسع ثم
ذا الكفل واسمه عويديا من سبط يهودا ابن يعقوب قال وبين موسى ابن عمران ومريم
بنت عمران ام عيسى الف سنة وسبع مائة سنة وليسا من سبط ثم محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبير كل نبي ذكر في القران من ولد ابراهيم غير ادريس
ونوح ولوط وهود وصالح ولم يكن من العرب انبيا الا خمسة هود وصالح واسمعيل وشعيب
ومحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وانما سموا عربا لانه لم يتكلم بالعربية غيرهم قوله
تعالى والنبيين من بعده هذا يتناول جميع الانبيا ثم قال واوحينا الى ابراهيم فخص اقواما
بالذكر تشريفا لهم كقوله وملايكته ورسله وجبريل وميكال ثم قال وعيسى وايوب
ثم قدم عيسى على قوم كانوا قبله لان الواو لا تقتضي الترتيب وايضا فيه تخصيص عيسى
ردا على اليهود وفي هذه الاية تنبيه على قدر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرفه حيث
قدمه في الذكر على انبيايه ومثله قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
الاية ونوح مشتق من النوح وقد تقدم ذكره موعبا في ال عمران وانصرف وهو اسم اعجمي
لانه على ثلثة احرف فخف فاما ابراهيم واسمعيل فاعجمية وهي معرفة ولذلك لم تنصرف
وكذا يعقوب وموسى وعيسى الا ان عيسى وموسى يجوز ان تكون الالف فيهما للتانيث
فلا ينصرفان في معرفة ولا نكرة فاما يونس ويوسف فروي عن الحسن انه قرا ويونس بكسر
النون وكذا يوسف يجعلهما من انس واسف ويجب على هذا ان ينصرفا ويهمزا ويكون
جمعهما يا انس ويا اسف ومن لم يهمز قال يوانس ويواسف وحكى ابو زيد يونس ويوسف
بفتح النون والسين قال المهدوي وكان يونس في الاصل فعل مبني للفاعل ويونس
فعل مبني للمفعول فسمي بهما قوله تعالى واتينا داود زبورا الزبور كتاب داود وكان
مائة وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما هي حكم ومواعظ والزبر الكتابة
والزبور بمعنى المزبور اي المكتوب كالرسول والركوب والحلوب وقرا حمزة زبورا بضم الزاي
جمع زبر كفلس وفلوس وزبر بمعنى المزبور كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه
والاصل في الكلمة التوثيق يقال بير مزبورة اي مطوية بالحجارة والكتاب يسمى زبورا
لقوة الوثيقة به وكان داود عليه السلام حسن الصوت فاذا اخذ في قراة الزبور
اجتمع اليه الانس والجن والوحش والطير لحسن صوته وكان متواضعا ياكل من عمل
يده وروى ابو بكر ابن ابي شيبة وابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال ان كان
داود صلى الله عليه وسلم ليخطب الناس وفي يده القفة من الخوص فاذا فرغ ناولها

بعض من الي جنبه يبيعها وكان يصنع الدروع ويسابق وفي الحديث الزرقة في العين يمن وكان داود ازرق قوله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل يعني بمكة ورسلا منصوب باضمار فعل اي وارسلنا رسلا لان معنى واوحينا الى نوح وارسلنا نوحا وقيل هو منصوب بفعل دل عليه قصصناهم اي وقصصنا رسلا ومثله ما انشد سيبويه

اصبحت لا امكلك احمل السلاح ولا ۞ املك راس البعير ان نفرا

والذيب اخشاه ان مررت به ۞ وحدي واخشى الرياح والمطرا

اي واخشى الذيب وفي حرف ابي ورسل بالرفع على تقدير ومنهم رسل ثم قيل ان الله تعالى لم يقص في كتابه بعض اسما انبيايه ولم يذكر اسما بعض ولمن ذكر فضل على من لم يذكر قالت اليهود ذكر محمد الانبيا ولم يذكر لنا موسى فنزلت وكلم الله موسى تكليما مصدر معناه التاكيد يدل على بطلان من يقول خلق لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما قال النحاس واجمع النحويين على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وانه لا يجوز في قول الشاعر ۞ امتلا الحوض وقال قطني ۞ ان يقول قال قولا فكذا لما قال تكليما وجب ان يكون كلاما على الحقيقة من الكلام الذي يعقل وقال وهب ابن منبه ان موسى عليه السلام قال يا رب بم اتخذتني كليما يطلب العمل الذي اسعده الله به ليكثر منه فقال الله تعالى له اتذكر اذ ند من غنمك جدي فتبعته اكثر النهار واتعبك ثم اخذته وضممته الى صدرك وقلت له اتعبتني واتعبت نفسك ولم تغضب عليه من اجل ذلك اتخذتك كليما قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين هو نصب على البدل من ورسلا قد قصصناهم ويجوز ان يكون على اضمار فعل ويجوز نصبه على الحال اي كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده رسلا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيقولوا ما ارسلت الينا رسولا وما انزلت علينا كتابا وفي التنزيل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك وفي هذا كله دليل واضح انه لا يجب شي من ناحية العقل وروي عن كعب الاحبار انه قال كان الانبيا الفي الف ومايتي الف وقال مقاتل كان الانبيا الف الف واربع مائة الف وعشرون الفا وروى انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت على اثر ثمانية الاف من الانبيا منهم اربعة الاف من بني اسرايل ذكره ابو الليث السمرقندي في التفسير له ثم اسند عن شعبة عن ابي اسحاق عن الحارث الاعور عن ابي ذر الغفاري قال قلت يا رسول الله كم كانت الانبيا وكم كان المرسلون قال كانت الانبيا مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي وكان المرسلون ثلثمائة وثلثة عشر قلت هذا اصح ما روي في ذلك خرجه الاجري وابو حاتم البستي في المسند الصحيح له قوله تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك رفع بالابتدا وان شيت شددت النون ونصبت وفي الكلام حذف دل عليه الكلام كان الكفار قالوا ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك فنزل لكن الله يشهد ومعنى انزله بعلمه اي وهو يعلم انك اهل لانزاله عليك ودلت الاية على ان الله تعالى عالم بعلم والملايكة يشهدون ذكر شهادة الملايكة ليقابل بها نفي شهادتهم وكفى بالله شهيدا اي كفى بالله شاهدا والبا زايدة قوله تعالى ان الذين كفروا يعني اليهود وصدوا عن سبيل الله اي عن اتباع الرسل محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم ما نجد صفته في كتابنا وانما النبوة في ولد هرون وداود وفي التورية ان شرع موسى لا ينسخ قد ضلوا ضلالا بعيدا لانهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الاسلام قوله تعالى ان الذين كفروا وظلموا يعني اليهود اي ظلموا محمدا بكتمان نعته وانفسهم اذ كفروا والناس اذ كتموهم لم يكن الله ليغفر لهم هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب قوله تعالى يا ايها الناس خاطب الكل قد جاءكم الرسول يريد محمدا عليه السلام بالحق بالقران وقيل بالدين الحق وقيل بشهادة ان لا اله الا الله وقيل البا للتعدية اي جاءكم ومعه الحق فهو في موضع الحال قوله تعالى

فامنوا خيرا لكم في الكلام اضمار اي وايتوا خيرا لكم وهذا مذهب سيبويه وعلى قول الفرا نعت لمصدر محذوف اي ايمانا خيرا لكم وعلى قول ابي عبيدة يكن خيرا لكم قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم نهي عن الغلو والغلو التجاوز في الحد ومنه غلا السعر يغلو غلا وغلا بالجارية لحمها وعظمها اذا اسرعت الشباب فجاوزت لداتها ويعني بذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم وغلو النصارى فيه حتى جعلوه ربا فالافراط والتقصير كله سيئة وكفر ولذلك قال مطرف ابن عبد الله الحسنة بين سيئتين وقال الشاعر

واوف ولا تستوف حقك كله ۞ وصافح فلم يستوف قط كريم

ولا تغل في شي من الامر واقتصد ۞ كلا طرفي قصد الامور ذميم

وقال اخر

عليك باوساط الامور فانها ۞ نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا

وفي صحيح البخاري عنه عليه السلام لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله ولا تقولوا على الله الا الحق اي ولا تقولوا ان له شريكا او ابنا ثم بين سبحانه وتعالى حال عيسى عليه السلام وصفته فقال انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وفيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم رفع بالابتدا وعيسى بدل منه وكذا ابن مريم ويجوز ان يكون خبر الابتدا ويكون المعنى انما المسيح ابن مريم ويدل بقوله عيسى ابن مريم على ان من كان منسوبا بوالدته كيف يكون الها وحق الاله ان يكون قديما لا محدثا ويكون رسول الله خبرا بعد الخبر الثانية لم يذكر الله عز وجل امراة وسماها باسمها في كتابه الا مريم ابنة عمران فانه ذكر اسمها في نحو من ثلثين موضعا لحكمة ذكرها بعض الاشياخ فان الملوك والاشراف لا يذكرون حرايرهم في ملا ولا يبذلون اسماهن بل يكنون عن الزوجة بالعرس والاهل والعيال ونحو ذلك فاذا ذكروا الاما لم يكنوا عنهن ولم يصونوا اسماهن عن الذكر فالتصريح بها فلما قالت النصارى في مريم ما قالت وفي ابنها صرح الله باسمها ولم يكن عنها للامومة والعبودية التي هي صفة لها واجرى الكلام على عادة العرب في ذكر ايمايها الثالثة اعتقاد ان عيسى عليه السلام لا اب له واجب واذا تكرر ذكره منسوبا للام استشعرت القلوب ما يجب عليها اعتقاده من نفي الاب عنه وتنزيه الام الطاهرة عن مقالة اليهود لعنهم الله والله اعلم قوله تعالى وكلمته القاها الى مريم اي هو مكون بكلمة كن فكان بشرا من غير اب والعرب تسمي الشي باسم الشي اذا كان صادرا عنه وقيل كلمته بشارة الله تعالى مريم عليها السلام ورسالته اليها على لسان جبريل وذلك قوله اذ قالت الملايكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه وقيل الكلمة هاهنا بمعنى الاية قال الله تعالى وصدقت بكلمات ربها وما نفدت كلمات الله وكان لعيسى اربعة اسما المسيح وعيسى وكلمة وروح وقيل غير هذا مما ليس في القران ومعنى القاها الى مريم امر بها مريم قوله تعالى وروح منه هذا الذي اوقع النصارى في الاضلال فقالوا عيسى جز منه فجهلوا وضلوا وعنه اجوبة ثمانية الاول قال ابي بن كعب خلق الله ارواح بني ادم لما اخذ عليهم الميثاق ثم ردها الى صلب ادم وامسك عنده روح عيسى عليه السلام فلما اراد خلقه ارسل ذلك الروح الى مريم فكان منه عيسى فلهذا قال وروح منه وقيل هذه الاضافة للتفضيل وان كان جميع الارواح من خلقه وهذا كقوله وطهر بيتي للطايفين وقيل قد يسمى من يظهر منه الاشيا العجيبة روحا وتضاف الى الله تعالى فيقال هذا روح من الله اي من خلقه كما يقال في النعمة انها من الله وكان عيسى يبري الاكمه والابرص ويحيي الموتى فاستحق هذا الاسم وقيل يسمى روحا بسبب نفخة جبريل عليه السلام ويسمى النفخ روحا لانه ريح يخرج من الروح قال الشاعر ذو الرمة

فقلت لها ارفعها اليك واحيها ۞ بروحك واقتته لها قيتة قدرا

وقد ورد ان جبريل نفخ في درع مريم فحملت منه باذن الله وعلى هذا يكون وروح منه معطوفا على الضمير الذي هو اسم الله في القاها التقدير القى الله وجبريل الكلمة الى مريم وقيل روح منه اي من خلقه كما قال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه اي من خلقه وقيل روح منه اي رحمة منه فكان عيسى رحمة من الله لمن اتبعه ومنه قوله وايدهم بروح منه اي برحمة وقري فروح وريحان وقيل وروح منه وبرهان منه وكان عيسى منه برهانا وحجة على قومه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى فامنوا بالله

ورسله اي امنوا بان الله واحد خالق المسيح ورسله وامنوا برسله ومنهم عيسى فلا
تجعلوه الها ولا تقولوا ثلاثة اي لا تقولوا الهتنا ثلاثة عن الزجاج قال ابن عباس يريد
بالتثليث الله تعالى وصاحبته وابنه وقال الفرا وابو عبيد اي لا تقولوا هم ثلاثة كقوله
سيقولون ثلاثة قال ابو علي التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة فحذف المبتدا والمضاف والنصارى
مع فرقهم مجمعون على التثليث ويقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاثة اقانيم فيجعلون
كل اقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعبرون عن الاقانيم بالاب
والابن وروح القدس فيعنون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالابن المسيح في كلام لهم فيه
تخبيط بيانه في اصول الدين ومحصول كلامهم يؤول الى التمسك بان عيسى اله بما كان الله سبحانه
يجريه على يديه من خوارق العادات على حسب دواعيه وارادته وقالوا قد علمنا خروج هذه
الامور ليس عن مقدور البشر فينبغي ان يكون المقتدر عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان
ذلك من مقدوره وانه كان مستقلا بفعله به لكان تخليص نفسه من اعدائه ودفع شرهم عنه
من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفت النصارى بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم انهم
كانوا بفعلها مستقلا به وان لم يسلموا ذلك فلا حجة لهم ايضا لانهم معارضون بموسى عليه
السلام وما كان يجري على يديه من الامور العظام مثل قلب العصا ثعبانا وفلق البحر واليد
البيضا والمن والسلوى وغير ذلك وكذلك ما جرى على يد الانبيا فان انكروا ذلك فينكر ما يدعونه
ايضا من ظهوره على يد عيسى عليه السلام فلا يمكنهم اثبات شي باخبار التواتر وقد قيل ان
النصارى كانوا على دين الاسلام احدى وثمانين سنة بعد ما رفع عيسى يصلون الى القبلة
ويصومون شهر رمضان حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب وكان في اليهود رجل شجاع
يقال له بولس قتل جماعة من اصحاب عيسى فقال ان كان الحق مع عيسى فقد كفرنا وجحدنا
والنار مصيرنا ونحن مغبونون ان دخلوا الجنة ودخلنا النار واني احتال فيهم فاضلهم
فيدخلون النار وكان له فرس يقال لها العقاب فاظهر الندامة ووضع على راسه التراب
وقال للنصارى انا بولس عدوكم وقد نوديت من السما ان ليست لك توبة الا ان تتنصر فادخلوه
في الكنيسة بيتا فاقام فيه سنة لا يخرج ليلا ولا نهارا حتى تعلم الانجيل فخرج وقال نوديت
من السما ان الله قبل توبتك فصدقوه واحبوه وقال ثم مضى الى بيت المقدس واستخلف
عليهم نسطورا واعلمه ان عيسى ابن مريم الاه ثم توجه الى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت
قال لم يكن عيسى بانسي فتانس ولا بجسم فتجسم ولكنه ابن الله وعلم رجلا يقال له يعقوب
ذلك ثم دعا رجلا يقال له الملك فقال له ان الاله لم يزل ولا يزال عيسى فلما استمكن منهم
دعا هولا الثلاثة واحدا واحدا وقال له انت خالصتي ولقد رايت المسيح في النوم ورضي
عني وقال لواحد منهم اني غدا اذبح نفسي واتقرب بها فادع الناس الى نحلتك ثم دخل
المذبح فذبح نفسه فلما كان يوم ثالثه دعى كل واحد منهم الناس الى نحلته فتبع كل واحد
منهم طايفة فاقتتلوا واختلفوا الى يومنا هذا فجميع النصارى من الفرق الثلاث فهذا كان
سبب شركهم فيما يقال والله اعلم وقد رويت هذه القصة في معنى قوله تعالى فاغرينا
بينهم العداوة والبغضا وسيأتي ان شا الله تعالى قوله تعالى انتهوا خيرا لكم خيرا منصوب
عند سيبويه باضمار فعل كانه قال انتهوا خيرا لكم لانه اذا نهاهم عن الشرك فقد امرهم باتيان
ما هو خير لهم قال سيبويه ومما ينتصب على اضمار الفعل المتروك اظهاره انتهوا خيرا لكم لانك
اذا قلت انته فانت تخرجه من امر وتدخله في اخر وانشد

فواعديه سرحتي مالك • او الربا بينهما اسهلا

ومذهب ابي عبيدة انتهوا خيرا لكم قال محمد بن يزيد هذا خطا لانه يضمر الشرط وجوابه
وهذا لا يوجد في كلام العرب ومذهب الفرا انه نعت لمصدر محذوف وقال محمد بن سليمان
هذا خطا فاحش لانه يكون المعنى انتهوا الانتها الذي هو خير لكم قوله تعالى انما الله اله
واحد ابتدا وخبر وواحد نعت له ويجوز ان يكون اله بدلا من اسم الله عز وجل وواحد
خبره التقدير انما المعبود واحد سبحانه ان يكون له ولد اي تنزيها عن ان يكون له ولد
فسقط ان كان ان في محل النصب بنزع الخافض اي كيف يكون له ولد وولد الرجل مشبه

له ولا تشبيه لله عز وجل له ما في السموات وما في الارض فلا شريك له وعيسى ومريم من جملة
ما في السموات وما في الارض وما فيهما مخلوق فكيف يكون عيسى الها وهو مخلوق فان جاز
ولد لم يجز اولاد حتى يكون كل من ظهرت عليه معجزة ولدا له وكفى بالله وكيلا اي لاوليائه وقد
تقدم قوله تعالى لن يستنكف المسيح اي لن يانف ولن يحتشم ان يكون عبدا لله اي من ان يكون
فهو في موضع نصب وقرا الحسن ان يكون بكسر الهمزة على انها نفي وهو بمعنى ما والمعنى ما يكون له
ولد وينبغي رفع يكون ولم يذكره الرواة ولا الملائكة المقربون اي من رحمة الله ورضاه فدل
بهذا على ان الملائكة افضل من الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين وكذا ولا اقول اني ملك وقد
تقدمت الاشارة الى هذا المعنى في البقرة ومن يستنكف اي يانف عن عبادته ويستكبر فلا
يفعلها فسيحشرهم اليه جميعا فيجازي كلا بما يستحق كما بينه في الاية بعد هذا فاما الذين امنوا
وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله الى قوله نصيرا واصل يستنكف نكف
فالبا والسين والتا زوايد يقال نكفت من الشي واستنكفت منه وانكفته اي نزهته عما
يستنكف منه ومنه الحديث سئل عن سبحان الله فقال انكاف الله عن كل سو يعني تنزيهه
وتقديسه عن الانداد والاولاد وقال الزجاج استنكف اي انف ماخوذ من نكفت الدمع
اذا نحيته باصبعك عن خدك ومنه الحديث ما ينكف العرق عن جبينه اي ما ينقطع ومنه الحديث
جا جيش لا ينكف اخره اي لا ينقطع اخره وقيل هو من النكف وهو العيب يقال ما عليه في هذا
الامر نكف ولا وكف اي عيب اي لن يمتنع المسيح ولن يتنزه من العبودية ولن ينقطع عنها
ولن يعيبها قوله تعالى يا ايها الناس قد جاكم برهان من ربكم يعني محمدا صلى الله عليه وسلم عن
الثوري وسماه برهانا لان معه البرهان وهو المعجزة وقال مجاهد البرهان هاهنا الحجة
والمعنى متقارب فان المعجزات حجته صلى الله عليه وسلم والنور المنزل هو القران عن الحسن
وسماه نورا لان به تتبين الاحكام ويهتدي به من الضلالة فهو نور مبين واضح بين قوله
تعالى فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به اي بالقران عن معاصيه واذا اعتصموا بكتابه فقد
اعتصموا به وبنبيه وقيل اعتصموا به اي بالله والعصمة الامتناع وقد تقدم ويهديهم اي وهو
يهديهم فاضمر هو ليدل على ان الكلام مقطوع مما قبله اليه اي الى ثوابه وقيل الى الحق ليعرفوه
صراطا مستقيما دينا مستقيما وصراطا منصوب باضمار فعل دل عليه ويهديهم التقدير ويعرفهم
صراطا مستقيما وقيل هو حال والها في اليه قيل هي القران وقيل للفضل والرحمة لانهما بمعنى
الثواب وقيل هي لله عز وجل على حذف المضاف كما تقدم من ان المعنى ويهديهم الى ثوابه ابو علي الها
راجعة الى ما تقدم من اسم الله عز وجل والمعنى ويهديهم الى صراطه فاذا جعلنا صراطا مستقيما
نصبا على الحال كانت الحال من هذا المحذوف وفي قوله وفضل دليل على انه تعالى يتفضل على
عباده بثوابه اذ لو كان في مقابلة العمل لما كان فضلا والله اعلم قوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة فيه ست مسايل الاولى قال البرا بن عازب هذه اخر اية نزلت
من القران كذا في كتاب مسلم وقيل نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم متجهز لحجة الوداع
ونزلت بسبب جابر قال جابر بن عبد الله مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر يعوداني ماشيين فاغمي علي فتوضا ثم صب علي من وضوئه فافقت فقلت يا رسول
الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيا حتى نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة رواه مسلم وقيل اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وقد مضى في
اول السورة الكلام في الكلالة مستوفى وان المراد بالاخوة هنا الاخوة للاب والام او
للاب وكان لجابر تسع اخوات الثانية قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ليس له ولد
ولا والد فاكتفى بذكر احدهما قال الجرجاني لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود
فالوالد يسمى والدا لانه ولد والمولود يسمى ولدا لانه ولد كالذرية فانها من
ذرا ثم يطلق على المولود وعلى الوالد قال الله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك
المشحون الثالثة والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الاخوات عصبة
البنات واليه ذهب داود وطايفة وحجتهم ظاهر قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ولم يورث الاخت الا اذا لم يكن للميت ولد قالوا ومعلوم ان

الابنة من الولد فوجب ان لا ترث الاخت مع وجودها وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسألة حتى اخبره الاسود بن يزيد ان معاذا قضى في بنت واخت فجعل المال بينهما نصفين الرابعة هذه الاية تسمى باية الصيف لانها نزلت في زمن الصيف قال عمر اني والله لا ادع شيا اهم الي من امر الكلالة وقد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في جنبي او في صدري ثم قال يا عمر الا يكفيك اية الصيف التي نزلت في اخر سورة النساء وعنه رضي الله عنه قال ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة خرجه ابن ماجة في سننه الخامسة طعن بعض الرافضة بقول عمر والله لا ادع الحديث السادسة قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا قال الكسائي المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا قال ابو عبيد فحدثت الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدعون احدكم على ولده ان يوافق من الله اجابة فاستحسنه قال النحاس والمعنى عند ابي عبيدة لئلا يوافق من الله اجابة وهذا القول عند البصريين خطا لا يجيزون اضمار لا والمعنى عندهم يبين الله لكم كراهة ان تضلوا ثم حذف كما قال واسال القرية والمعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي كراهية ان يوافق من الله اجابة والله بكل شي عليم تقدم في غير موضع والله اعلم

سورة المائدة وهي مدنية

وروي انها نزلت منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وذكر النقاش عن ابي سلمة انه قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال يا علي اشعرت انه نزلت علي سورة المائدة ونعمت الفائدة قال ابن العربي هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم اعتقاده اما انا نقول سورة المائدة ونعمت الفائدة ولا نؤثره عن احد ولكنه كلام حسن وقال ابن عطية وهذا عندي لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه انه قال سورة المائدة تدعى في ملكوت الله المنقذة تنقذ صاحبها من ايدي ملائكة العذاب ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع ومنها ما نزل عام الفتح وهو قوله لا يجرمنكم شنان قوم الاية وكل ما نزل عام الفتح وهو قوله من القران بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مدني سوا نزل بالمدينة او في سفر من الاسفار وانما يرسم بالمكي ما نزل قبل الهجرة وقال ابو ميسرة المائدة من اخر ما نزل ليس فيها منسوخ وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها وهي المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام وما علمتم من الجوارح مكلبين وطعام الذين اوتوا الكتاب والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وتمام الطهور اذا قمتم الى الصلاة والسارق والسارقة ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله عزيز ذو انتقام وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقوله شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية قلت وفريضة تاسعة عشرة وهو قوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ليس للاذان ذكر في القران الا في هذه السورة اما ما جاء في سورة الجمعة فمخصوص بالجمعة وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا سورة المائدة في حجة الوداع وقال يا ايها الناس ان سورة المائدة من اخر ما نزل فاحلوا حلالها وحرموا حرامها ونحوه عن عائشة رضي الله عنها موقوفا قال جبير بن نفير دخلت على عائشة فقالت تقرا سورة المائدة فقلت نعم قالت فانها من اخر ما انزل الله فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وقال الشعبي لم ينسخ من هذه السورة غير قوله ولا الشهر الحرام ولا الهدي الاية وقال بعضهم نسخ منها واطرافه من غير ثم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الى قوله يحكم ما يريد فيه سبع مسائل الاولى قال علقمة كل ما في القران يا ايها الذين امنوا فهو مدني ويا ايها الناس فهو مكي

وهذا

وهذا احرج على الاكثر وقد تقدم وهذه الاية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة الفاظها لكل ذي بصر بالكلام فانها تضمنت خمسة احكام الاول الامر بالوفا بالعقود الثاني تحليل بهيمة الانعام الثالث استثنا ما يلي بعد ذلك الرابع استثنا حال الاحرام فيما يصاد الخامس ما تقتضيه الاية من اباحة الصيد لمن ليس بمحرم وحكى النقاش ان اصحاب الكندي قالوا له ايها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القران فقال نعم اعمل مثل بعضه فاحتجب اياما كثيرة ثم خرج فقال والله ما اقدر ولا يطيق هذا احد اني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فاذا هو قد نطق بالوفا ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنى استثنا بعد استثنا ثم اخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يقدر احد ان ياتي بهذا الا في اجلاد الثانية قوله تعالى اوفوا يقال وفى واوفى لغتان قال الله تعالى ومن اوفى بعهده من الله وقال تعالى وابراهيم الذي وفى وقال الشاعر

اما ابن طوق فقد اوفى بذمته ... كما وفى بقلاص النجم حاديها

وجمع بين اللغتين بالعقود العهود الربوط واحدها عقد يقال عقدت العهد والحبل وعقدت العسل فهو يستعمل في المعاني والاجسام قال الحطيئة

قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم ... شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

فامر الله سبحانه بالوفا بالعقود قال الحسن يعني بذلك عقود الدين وهو ما عقده المرء على نفسه من بيع وشرا واجارة وكرا ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الامور ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما اشبه ذلك من طاعات ملة الاسلام واما نذر المباح فلا يلزم باجماع من الامة قاله ابن العربي ثم قيل ان الاية نزلت في اهل الكتاب لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه قال ابن جريج هو خاص باهل الكتاب وفيهم نزلت وقيل هي عامة وهو الصحيح فان لفظ المؤمنين يعم مؤمني اهل الكتاب لان بينهم وبين الله عقدا في ادا الامانة فيما في كتابهم من امر محمد صلى الله عليه وسلم ويعم امة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم مامورون بذلك في قوله اوفوا بالعقود وغير موضع قال ابن عباس اوفوا بالعقود معناه بما احل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الاشيا وكذلك قال مجاهد وغيره وقال ابن شهاب قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وفي صدره هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فكتب الايات منها الى قوله ان الله سريع الحساب وقال الزجاج المعنى اوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض وهذا كله راجع الى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب قال صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فبين ان الشرط او العقد الذي يجب الوفا به ما وافق كتاب الله اي دين الله فان ظهر فيها ما يخالف رد كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ذكر ابن اسحاق قال اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان لشرفه ونسبه فتعاقدوا وتعاهدوا على ان لا يجدوا بمكة مظلوما من اهلها او غيرهم الا قاموا معه حتى ترد عليه مظلمته فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعى به في الاسلام لاجبت وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة لانه موافق للشرع اذ امر بالانتصاف من الظالم فاما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الاسلام والحمد لله قال ابن اسحاق تحامل الوليد بن عتبة على الحسين بن علي في مال له لسلطان الوليد فانه كان اميرا على المدينة فقال له الحسين احلف بالله لتنصفني من حقي او لاخذن سيفي ثم لاقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لادعون بحلف الفضول قال عبد الله بن الزبير وانا احلف بالله لئن دعا به لاخذن سيفي ولاقومن معه حتى ينتصف من حقه او نموت جميعا وبلغت المسور بن مخرمة فقال مثل ذلك وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله

التيمي فقال مثل ذلك فلما بلغ الوليد انصفه قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الخطاب
للذين التزموا الايمان على وجهه وكماله وكانت للعرب سنن في الانعام من البحيرة والسائبة
والوصيلة والحام يأتي بيانها فنزلت تلك الآية رافعة لتلك الاوهام الخيالية والآراء
الفاسدة الباطلة واختلف في معنى بهيمة الانعام والبهيمة اسم لكل ذي اربع سميت بذلك
لابهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ومنه باب مبهم اي مغلق وليل
بهيم وبهمة للشجاع الذي لا يدري من اين يؤتى له والانعام الابل والبقر والغنم سميت
بذلك للين مشيها قال الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء الى قوله وتحمل اثقالكم
وقال ومن الانعام حمولة وفرشا يعني كبارا وصغارا ثم بينها فقال ثمانية ازواج الى قوله
ام كنتم شهداء وقال ومن جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن
اصوافها واوبارها واشعارها يعني المعز واوبارها يعني الابل فهذه ثلاثة ادلة
تنبئ عن تضمن اسم الانعام لهذه الاجناس الابل والبقر والغنم وهو قول ابن عباس
والحسن قال الهروي واذا قيل النعم فهو الابل خاصة وقال الطبري وقال قوم
بهيمة الانعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحمر وغير ذلك وذكره غير الطبري عن السدي
والربيع وقتادة والضحاك كانه قال احلت لكم الانعام فاضيف الجنس الى اخص منه
قال ابن عطية وهذا قول حسن وذلك ان الانعام هي الثمانية الازواج وما انضاف
اليها من سائر الحيوان يقال له انعام بمجموعه معها وكان المفترس كالاسد وكل ذي ناب
خارج عن حد الانعام فبهيمة الانعام هي الراعي من ذوات الاربع قلت فعلى هذا ابدخل
فيها ذوات الحافر لانها راعية غير مفترسة وليس كذلك لان الله تعالى قال والانعام
خلقها لكم فيها دفء ومنافع ثم عطف عليها قوله والخيل والبغال والحمير فلما استانف
ذكرها وعطفها على الانعام دل على انها ليست منها والله اعلم وقيل بهيمة الانعام
ما لم تكن صيدا لان الصيد يسمى وحشا لا بهيمة وهذا راجع الى القول الاول وروي
عن عبد الله بن عمر انه قال بهيمة الانعام الاجنة التي تخرج عند الذبح من بطون
الامهات فهي تؤكل دون ذكاة وقاله ابن عباس وفيه بعد لان الله تعالى قال الا ما
يتلى عليكم وليس في الاجنة ما يستثنى قال مالك وذكاة الذبيحة ذكاة لجنينها
اذا لم يدرك حيا وكان قد نبت شعره وتم خلقه فان لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يؤكل
الا ان يدرك حيا فيذكى وان بادروا الى تذكيته فمات بنفسه فقيل هو ذكي وقيل
ليس بذكي وسيأتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى الرابعة قوله تعالى الا ما يتلى
عليكم اي الا ما يقرأ عليكم في القرآن والسنة من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله
عليه السلام وكل ذي ناب من السباع حرام فان قيل الذي يتلى علينا الكتاب ليس السنة
قلنا كل سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من كتاب الله والدليل عليه امران احدهما
حديث العسيف لاقضين بينكم بكتاب الله والرجم ليس منصوصا في كتاب الله الثاني حديث
ابن مسعود وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله
الحديث وسيأتي في سورة الحشر ويحتمل الا ما يتلى عليكم الآن وما يتلى عليكم فيما بعد
من مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون فيه دليل على
جواز تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه الى تعجيل الحاجة الخامسة قوله تعالى غير
محلي الصيد اي ما كان صيدا فهو حلال في الاحلال دون الاحرام وما لم يكن صيدا فهو
حلال في الحالين واختلف النحاة في الا ما يتلى عليكم هل هو استثناء ام لا فقال البصريون
هو استثناء من بهيمة الانعام وغير محلي الصيد استثناء آخر ايضا والاستثناءان جميعا من
قوله بهيمة الانعام وهي المستثنى منها التقدير الا ما يتلى عليكم الا الصيد فانتم محرمون
بخلاف قوله انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط على ما يأتي وقيل هو مستثنى مما يليه من
الاستثناء فيصير بمنزلة قوله عز وجل انا ارسلنا الى قوم مجرمين ولو كان كذلك لوجب
اباحة الصيد في الاحرام لانه مستثنى من المحظور اذ كان قوله تعالى الا ما يتلى عليكم
مستثنى من الاباحة وهذا وجه ساقط فاذا معناه احلت لكم بهيمة الانعام غير محلي الصيد

وانتم

وانتم حرم الا ما يتلى عليكم سوى الصيد ويجوز ان يكون معناه ايضا اوفوا بالعقود غير
محلي الصيد واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم واجاز الفراء الا ما يتلى في موضع رفع
على البدل على ان يعطف بالا كما يعطف بلا ولا يجيزه البصريون الا في النكرة او ما قاربها من
الاجناس نحو جاء القوم الا زيد والنصب عنده بان غير محلي الصيد ثم قيل يجوز ان يرجع الاحلال
الى الناس اي لا تحلوا الصيد في حال الاحرام ويجوز ان يرجع الى الله تعالى اي احللت لكم البهيمة
الا ما كان صيدا في وقت الاحرام كما تقول احللت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعة فاذا قلت يرجع
الى الناس فالمعنى غير محلين الصيد فحذف النون تخفيفا السادسة قوله تعالى وانتم حرم
يعني الاحرام بالحج والعمرة يقال رجل حرام وقوم حرم اذا احرموا بالحج ومنه قول الشاعر

فقلت لها فيئي اليك فانني ... حرام واني بعد ذاك لبيب

اي ملب وسمي ذلك احراما لما يحرمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطيب وغيرهما ويقال
احرم دخل في الحرم فيحرم صيد الحرم ايضا وقرا الحسن وابراهيم ويحيى بن وثاب حرم بسكون
الراء وهي لغة تميمية يقولون في رسل رسل وفي كتب كتب ونحوه السابعة قوله تعالى ان الله
يحكم ما يريد تقوية لهذه الاحكام الشرعية المخالفة لمعهود احكام العرب اي فانت يا محمد
السامع لنسخ تلك التي عهدت من احكامهم تنبه فان الذي هو مالك الكل يحكم ما يريد لا معقب
لحكمه يشرع ما يشاء كما يشاء قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله الى قوله شديد
العقاب فيه ثلاث عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله خطاب للمؤمنين
حقا اي لا تتعدوا حدود الله في امر من الامور والشعائر جمع شعيرة على وزن فعيلة وقال ابن
فارس ويقال للواحدة شعارة وهي احسن والشعيرة ايضا البدنة تهدى واشعارها ان يجز
سنامها حتى يسيل منه الدم فيعلم انها هدي والاشعار الاعلام من طريق الاحساس يقال
اشعر هديه اي جعل له علامة ليعرف انه هدي ومنه المشاعر المعالم واحدها مشعر وهي المواضع
التي قد اشعرت بالعلامات ومنه الشعر لانه يكون بحيث يقع الشعور ومنه الشاعر لانه
يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره ومنه الشعير لشعرته التي في راسه فالشعائر على قول
ما اشعر من الحيوانات لتهدى الى بيت الله وعلى قول جميع مناسك الحج قاله ابن عباس وقال
مجاهد الصفا والمروة والهدي والبدن وكل ذلك من الشعائر وقال الشاعر

نقتلهم جيلا فجيلا تراهم ... شعائر قربان بهم نتقرب

وكان المشركون يحجون ويعتمرون ويهدون فاراد المسلمون ان يغيروا عليهم فانزل الله تعالى
لا تحلوا شعائر الله وقال عطاء بن ابي رباح شعائر الله جميع ما امر به ونهى عنه وقال
الحسن دين الله كله كقوله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب اي في دين الله قلت
وهذا القول هو الراجح الذي يقدم على غيره لعمومه وقد اختلف العلماء في اشعار الهدي وهي
الثانية فاجازه الجمهور ثم اختلفوا في اي جهة يشعر فقال الشافعي واحمد وابو ثور يكون
في الجانب الايمن وروي عن ابن عمر وثبت عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر
ناقته في صفحة سنامها الايمن اخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح وروي انه اشعر بدنه
في الجانب الايسر قال ابو عمر بن عبد البر هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس
والصحيح حديث مسلم عن ابن عباس قال ولا يصح عنه غيره وصفحة السنام جانبه
والسنام اعلى الظهر وقالت طائفة يكون في الجانب الايسر وقال مجاهد من اي الجانبين
شاء وبه قال احمد في احد قوليه ومنع من هذا كله ابو حنيفة وقال انه تعذيب للحيوان
والحديث يرد عليه وايضا فذلك يجري مجرى الوسم الذي يعرف به الملك كما تقدم وقد
اوغل ابن العربي على ابي حنيفة في الرد والانكار حين لم ير الاشعار وقال كانه لم يسمع بهذه
الشعيرة في الشريعة على شهرتها في العلماء قلت والذي رايته منصوصا في كتب علماء الحنفية
الاشعار مكروه من قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنة بل هو مباح
لان الاشعار لما كان اعلاما كان سنة بمنزلة التقليد ومن حيث انه جرح ومثلة كان حراما
فكان مشتملا على السنة والبدعة فجعل مباحا ولابي حنيفة ان الاشعار مثلة والادهام
من حيث انه تعذيب للحيوان فكان مكروها وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما كان في اول الابتدا حين كانت العرب تنتهب كل مال الا ما جعل هديا وكانوا لا يعرفون الهدي
الا بالاشعار ثم زال لزوال العذر هكذا روي عن ابن عباس وحكي عن الشيخ الامام ابي منصور
الماتريدي رحمه الله انه قال يحتمل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه وهو المبالغة في البضع
على وجه يخاف منه السراية اما لم يجاوز الحد بفعل كما كان يفعل محمد رسول الله وهو حسن وكذا ذكر
ابو جعفر الطحاوي فهذا اعتذار علما الحنفية لابي حنيفة عن الحديث الذي ورد في الاشعار
فقد سمعوه ووصل اليهم وعلموه وقالوا على القول بانه مكروه ولا يصير به احد محرما الا ان
مباشرة المكروه لا تعرض المناسك الثالثة قوله تعالى ولا الشهر الحرام اسم مفرد يدل على
الجنس في جميع الاشهر الحرم وهي اربعة واحد فرد وثلاث سرد ياتي بيانها في براءة والمعنى
لا تستحلوها للقتال ولا للغارة ولا تبدلوها فان استبدالها استحلال وذلك ما كانوا يفعلونه
من النسي وكذلك قوله ولا الهدي ولا القلايد اي لا تستحلوه وهو على حذف مضاف اي ولا ذوات
القلايد جمع قلادة فنهي سبحانه عن استحلال الهدي جملة ثم ذكر المقلد منه تاكيدا ومبالغة
في التنبيه على الحرمة في التقليد الرابعة قوله تعالى ولا الهدي ولا القلايد الهدي ما اهدي
الى بيت الله من ناقة او بقرة او شاة الواحدة هديه وهديه وهدي فمن قال اراد بالشعاير
المناسك قال ذكر الهدي تنبيها على تخصيصها ومن قال الشعاير الهدي قال ان الشعاير ما
كان مشعرا اي معلما باسالة الدم من سنامه والهدي ما لم يشعر اكتفي فيه بالتقليد وقيل
الفرق ان الشعاير البدن من الانعام والهدي البقر والغنم والثياب وكل ما يهدي وقال الجمهور الهدي
عام في جميع ما يتقرب به من الذبايح والصدقات ومنه قوله عليه السلام المبكر الى الجمعة
كالمهدي بدنة الى ان قال كالمهدي بيضة فسماها هديا وتسمية البيضة هديا لا محمل له
الا انه اراد به الصدقة وكذلك قال العلما اذا قال جعلت ثوبي هديا فعليه ان
يتصدق به الا ان الاطلاق انما ينصرف الى احد الاصناف الثلثة من الابل والبقر والغنم
وسوقها الى الحرم وذبحها فيه وهذا انما يلتقي من عرف الشرع في قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي واراد به الشاه وقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي واقله شاة عند
الفقها وقال مالك اذا قال ثوبي هدي يجعل ثمنه في هدي والقلايد ما كان الناس
يتقلدونه امنة لهم فهو على حذف مضاف اي ولا اصحاب القلايد ثم نسخ قال ابن عباس
ايتان نسختا من المايدة اية القلايد وقوله فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فاما
القلايد فنسخها الامر بقتال المشركين حيث كانوا وفي اي شهر كانوا واما الاخرى فنسختها
قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله على ما ياتي وقيل اراد بالقلايد نفس القلايد فهو
نهي عن اخذ لحا شجر الحرم حتى يتقلد به طلبا للامن قاله مجاهد وعطا ومطرف ابن الشخير
والله اعلم وحقيقة الهدي كل معطي لم يذكر معه عوض واتفق الفقها على ان من قال علي
هدي يبعث بثمنه الى مكة واما القلايد فهي كل ما علق على اسنمة الهدايا واعناقها علامة
انه لله سبحانه من نعل او غيره وهو سنة ابراهيمية بقيت في الجاهلية واقرها الاسلام وهي
سنة البقر والغنم قالت عايشة اهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما
فقلدها اخرجه البخاري ومسلم والى هذا صار جماعة من العلما الشافعي واسحاق وابو
ثور وابن حبيب وانكره مالك واصحاب الراي وكانهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم
او بلغ لكنهم ردوه لانفراد الاسود به عن عايشة رضي الله عنها والقول به اولي والله اعلم
واما البقر فان كانت لها اسنمة اشعرت كالبدن قاله ابن عمر وبه قال مالك وقال الشافعي
تقلد وتشعر مطلقا ولم يفرقوا وقال سعيد ابن جبير تقلد ولا تشعر وهذا اصح اذ ليس لها
سنام وهي اشبه بالغنم منها بالابل والله اعلم الخامسة واتفقوا فيمن قلد بدنة على نية
الاحرام وساقها انه يصير محرما قال الله تعالى لا تحلوا شعاير الله الى ان قال فاصطادوا
ولم يذكر الاحرام لكن لما ذكر التقليد عرف انه بمنزلة الاحرام السادسة فان بعث بالهدي ولم
يسق بنفسه لم يكن محرما لحديث عايشة قالت انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

شي احله الله له حتى نحر الهدي اخرجه البخاري وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد واسحق
وجمهور العلما وروي عن ابن عباس انه يصير محرما قال ابن عباس من اهدي هديا حرم عليه
ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي رواه البخاري وهذا مذهب ابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد
ابن جبير وحكاه الخطابي عن اصحاب الراي واحتجوا بحديث جابر ابن عبد الله قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه ثم اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان يقلد وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي
ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة في اسناده عبد
الرحمن بن عطا ابن ابي لبيبة وهو ضعيف فان قلد شاة وتوجه معها فقال الكوفيون لا يصير
محرما لان تقليد الشاة ليس بمسنون ولا من الشعاير لانه يخاف عليها الذيب فلا تصل الى الحرم
بخلاف البدن فانها تترك حتى ترد الما وترعى الشجر وتصل الى الحرم بخلاف البدن البخاري عن
عايشة قالت فتلت قلايدها من عهن كان عندي العهن الصوف المصبوغ ومنه قوله عز وجل
وتكون الجبال كالعهن المنفوش السابعة ولا يجوز بيع الهدي ولا هبته اذا قلد او اشعر لانه قد
وجب وان مات موجبه لم يورث عنه ونفذ لوجهه بخلاف الاضحية فانها لا تجب الا بالذبح خاصة
عند مالك الا ان يوجبها بالقول فان اوجبها بالقول قبل الذبح فقال جعلت هذه الشاة اضحية
تعينت وعليه ان تلفت ثم وجدها قبل ايام الذبح او بعدها ذبحها ولم يجز له بيعها وان كان
اشترى ضحية غيرها ذبحهما جميعا في قول احمد واسحاق وقال الشافعي لا بدل عليه اذا ضلت
او سرقت انما الابدال في الواجب وروي عن ابن عباس انه قال اذا ضلت فقد اجزت ومن مات
يوم النحر قبل ان يضحي كانت ضحيته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهدي وقال احمد وابو
ثور يذبح بكل حال وقال الاوزاعي يذبح الا ان يكون عليه دين لا وفا له الا من تلك الاضحية
فتباع في دينه ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته وصنعوا بها من الاكل والصدقة ما كان
له ان يصنع بها ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث وما اصاب الضحية قبل الذبح من العيوب
كان على صاحبها بدلها بخلاف الهدي هذا تحصيل مذهب مالك وقد قيل في الهدي على صاحبه
البدل والاول اصوب والله اعلم الثامنة قوله تعالى ولا امين البيت الحرام يعني القاصدين له
من قولهم اممت كذا اي قصدته وقرا الاعمش ولا امي البيت الحرام بالاضافة كقوله غير محلي الصيد
والمعنى لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبد والقربة وعليه فما في هذه
الايات من نهي عن مشرك او مراعاة حرمة له بقلادة او ام البيت فهو كله منسوخ باية السيف في قوله
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا يمكن
المشرك من الحج ولا يومن في الاشهر الحرم وان اهدي وقلد وحج روي عن ابن عباس وقاله ابن زيد
على ما ياتي ذكره وقال قوم الاية محكمة لم تنسخ وهي في المسلمين وقد نهى الرب عن اخافة من
يقصد بيته من المسلمين والنهي عام في اشهر الحرم وغيره ولكن خص الشهر الحرام بالذكر تفضيلا
وتعظيما وهذا ينبني على قول عطا فان المعنى لا تحلوا معالم الله وهي امره ونهيه وما اعلمه الناس
فلا تحاوره وكذلك قال ابو ميسرة هي محكمة وقال مجاهد لم ينسخ منها الا القلايد كان الرجل يتقلد
بشي من لحا الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك وقال ابن جريج هذه الاية نهي عن الحجاج ان تقطع
سبلهم وقال ابن زيد نزلت الاية عام الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة جا اناس
من المشركين يحجون ويعتمرون فقال المسلمون يا رسول الله انما هولا مشركون فلن ندعهم الا ان
نغير عليهم فنزل القران ولا امين البيت الحرام وقيل كان هذا الامر لشريح ابن ضبيعة الكندي
ويلقب بالحطم اخذته جند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في عمرته فنزلت هذه الاية
ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا وادرك الحطم ردة اليمامة فقتل مرتدا وقد روي من خبره انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وخلف خيله خارج المدينة فقال الى ما تدعو الناس
قال الى شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا الزكاة فقال حسن الا ان لي امرا لا اقطع
امرا دونهم ولعلي اسلم واتي بهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يدخل عليكم
رجل يتكلم بلسان شيطان ثم خرج من عنده فقال عليه السلام لقد دخل بوجه كافر
وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم فمر بسرح المدينة فاستاقه فطلبوه فعجزوا عنه فانطلق وهو

يقول • لقد لفها الليل بسواق حطم • ليس براعي ابل ولا غنم • ولا بجزار على ظهر وضم •
• باتوا نياما وابن هند لم ينم • بات يقاسيها غلام كالزلم • مدلج الساقين خفاف القدم •
فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام القضية سمع تلبية حجاج اليمامة فقال هذا الحطم واصحابه
وكان قد قلد ما نهب من سرح المدينة واهداه الى الكعبة فتوجهوا في طلبه فنزلت الآية اي لا تحلوا
ما اشعر لله وان كانوا مشركين ذكره ابن عباس الناسخة وعلى ان الآية محكمة قوله لا تحلوا شعائر
الله يوجبها تمام امور المناسك ولهذا قال العلماء ان الرجل اذا دخل في الحج ثم افسده فعليه ان ياتي
بجميع افعال الحج ولا يجوز ان يترك شيئا منها وان فسد حجه ثم عليه القضاء في السنة الثانية قال
ابو الليث السمرقندي وقوله تعالى ولا الشهر الحرام منسوخ بقوله وقاتلوا المشركين كافة وقوله
ولا الهدي ولا القلائد محكم لم ينسخ فكل من قلد الهدي ونوى الاحرام صار محرما ولا يجوز له ان يحل
بدليل هذه الآية فهذه الاحكام معطوف بعضها على بعض بعضها منسوخة وبعضها غير منسوخة
العاشرة قوله تعالى يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال فيه جمهور المفسرين معناه يبتغون
الفضل والارباح في التجارة ويبتغون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم وقيل كان منهم من يبتغي
التجارة ومنهم من يطلب بالحج رضى الله عنه وان كان لا يناله وكان من العرب من يعتقد جزاء
بعد الموت وانه يبعث ولا يبعد ان يحصل له نوع تخفيف في النار قال ابن عطية هذه الآية استئلاف
من الله تعالى للعرب ولطف بهم لتنبسط النفوس وتتداخل الناس ويردون الموسم فيسمعون
القرآن ويدخل الايمان في قلوبهم وتقوم عندهم الحجة كالذي كان وهذه الآية نزلت عام الفتح
ونسخ الله تعالى ذلك كله بعد عام سنة تسع اذ حج ابو بكر ونودي الناس بسورة براءة الحادية
عشر قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا امر اباحة باجماع الناس رفع ما كان محظورا بالاحرام حكاه
كثير من العلماء وليس بصحيح بل صيغة افعل الواردة بعد الحظر على اصلها من الوجوب قاله
وتقدم الحظر لا يصلح مانعا ودليله قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فهذه
افعل على الوجوب لان المراد بها الجهاد وانما فهمت الاباحة هناك وما كان مثله من قوله فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا فاذا تطهرن فاتوهن من النظر الى المعنى والاجماع لا من صيغة الامر
والله اعلم الثانية عشر قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم اي لا يحملنكم عن ابن عباس
وقتادة وهو قول الكسائي وابي العباس وهو يتعدى الى مفعولين يقال جرمني كذا على بغضك
اي حملني عليه قال الشاعر • ولقد طعنت ابا عيينة طعنة • جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا •
وقال الاخفش اي ولا يحقنكم وقال ابو عبيدة والفراء معنى لا يجرمنكم لا يكسبنكم بغض قوم ان
تعتدوا الحق الى الباطل والعدل الى الظلم قال عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك وقد مضى القول في هذا ونظير هذه الآية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقد تقدم مستوفى ويقال فلان جريمة اهله اي كاسبهم فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب
واجرم فلان اي اكتسب الاثم ومنه قول الشاعر •
• جريمة ناهض في راس نيق • ترى لعظام ما جمعت صليبا •
معناه كاسب قوت والصليب الودك وهذا هو الاصل في بناء جرم قال ابن فارس يقال
جرم واجرم ولا جرم بمنزلة قولك لا بد ولا محالة واصلها من جرم اي كسب قال •
• جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا • وقال الاخر •
• يا ايها المشتكي عكلا وما جرمت • الى القبائل من قتل وابآس •
ويقال جرم يجرم جرما اذا قطع قال الرماني علي بن عيسى وهو الاصل فجرم بمعنى حمل على
الشيء لقطعه من غيره وجرم بمعنى كسب لانقطاعه الى الكسب وجرم بمعنى حق لان الحق
يقطع عليه وقال الخليل لا جرم ان لهم النار لقد حق ان لهم النار وقال الكسائي جرم واجرم لغتان
بمعنى واحد اي اكتسب وقرا ابن مسعود يجرمنكم بضم الياء والمعنى ايضا لا يكسبنكم ولا يعرف البصريون
الضم وانما يقولون جرم لا غير والشنآن البغض وقرئ بفتح النون واسكانها يقال شنئت
الرجل اشنؤه شنأ وشنأ ومشنأ وشنآنا وشنآنا كل ذلك اذا ابغضته اي لا يكسبنكم بغض
قوم بصدهم اياكم ان تعتدوا والمراد بغضكم قوما فاضاف المصدر الى المفعول قال ابن زيد لما
صد المسلمون عن البيت عام الحديبية مر بهم ناس من المشركين يريدون العمرة فقال المسلمون

نصدهم كما صدوا اصحابنا فنزلت هذه الآية اي لا تعتدوا على هؤلاء ولا تصدوهم ان صدوكم اصحابهم
بفتح الهمزة مفعول من اجله اي لان صدوكم وقرا ابو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة ان صدوكم وهو اختيار
ابي عبيد وروي عن الاعمش ان يصدوكم قال ابن عطية فان للجزاء والمعنى ان وقع مثل هذا الفعل في
المستقبل والقراءة الاولى امكن في المعنى وقال النحاس واما ان صدوكم بكسر ان فالعلماء الجلة بالنحو
والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لاشياء منها ان الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان وكان المشركون
صدوا المؤمنين عام الحديبية سنة ست فالصد كان قبل الآية واذا قرئ بالكسر لم يجز ان يكون الا
بعده كما تقول لا تعط فلانا شيئا ان قاتلك فهذا لا يكون الا للمستقبل وان فتحت كان للماضي فوجب
على هذا الا يجوز الا ان صدوكم وايضا فلو لم يصح هذا الحديث لكان الفتح واجبا لان قوله لا تحلوا
شعائر الله الى آخر الآية يدل على ان مكة كانت في ايديهم وانهم لا ينهون عن هذا الا وهم قادرون
على الصد عن البيت الحرام فوجب من هذا فتح ان لانه لما مضى ان يعيد وان في موضع نصب لانه مفعول
به اي لا يجرمنكم شنآن قوم الاعتداء وانكر ابو حاتم وابو عبيد شنآن باسكان النون لان المصادر
انما تاتي في مثل هذا متحركة وخالفهما غيرهما وقال ليس هذا مصدرا ولكنه اسم الفاعل على وزن
كسلان وغضبان الثالثة عشر قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى قال الاخفش هو مقطوع
من اول الكلام وهو امر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى اي ليعن بعضكم بعضا وتحاثوا
على ما امر الله تعالى واعملوا به وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه وهذا موافق لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدال على الخير كفاعله وقد قيل الدال على الشر كصانعه ثم قيل
البر والتقوى لفظان بمعنى واحد وكرر باختلاف اللفظ تاكيدا ومبالغة اذ كل بر تقوى وكل تقوى
بر قال ابن عطية وفي هذا تسامح ما والعرف في هاذين اللفظين ان البر يتناول الواجب والمندوب
اليه والتقوى رعاية الواجب فان جعل احدهما بدل الآخر فبتجوز وقال الماوردي ندب الله سبحانه
الى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له لان في التقوى رضى الله تعالى وفي البر رضى الناس فقد تمت
سعادته وعمت نعمته وقال ابن خويز منداد في احكامه والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه
فواجب على العالم ان يعين الناس بعلمه فيعلمهم ويعينهم الغني بماله والشجاع بشجاعته في سبيل
الله وان يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على
من سواهم ويجب الاعراض عن المتعدي وترك النصرة له ورده عما هو عليه ثم نهى فقال ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان وهو الحكم اللاحق عن الجرائم وعن العدوان وهو ظلم الناس ثم
امر بالتقوى وتوعد توعدا مجملا فقال واتقوا الله ان الله شديد العقاب قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الى قوله غفور رحيم فيه ست
وعشرون مسالة الاولى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
تقدم القول فيه في البقرة الثانية قوله تعالى والمنخنقة هي التي تموت خنقا وهو حبس النفس
سواء فعل بها ذلك آدمي او اتفق لها ذلك في حبل او بين عودين او نحوه وذكر قتادة ان اهل
الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فاذا ماتت اكلوها وذكر نحوه ابن عباس الثالثة قوله تعالى
والموقوذة هي التي ترمى او تضرب بحجر او عصا حتى تموت من غير تذكية عن ابن عباس
والحسن وقتادة والضحاك والسدي يقال منه وقذه يقذه وقذا وهو وقيذ والوقذ شدة
الضرب وفلان وقيذ اي مثخن ضربا قال قتادة كان اهل الجاهلية يفعلون ذلك وياكلونه
وقال الضحاك كانوا يضربون الانعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فياكلوها ومنها المقتولة
بقوس البندق وقال الفرزدق • شغارة تقذ الفصيل برجلها • فطارة لقوادم الابكار •
وفي صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب
فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفي رواية فانه وقيذ
قال ابو عمر اختلف العلماء قديما وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض فمن ذهب الى
انه وقيذ لم يجزه الا ما ادرك ذكاته على ما روي عن ابن عمر وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه
والثوري والشافعي وخالفهم الشاميون في ذلك قال الاوزاعي في المعراض كله خزق او لم
يخزق فقد كان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به باسا
قال ابو عمر هكذا ذكر الاوزاعي عن عبد الله بن عمر والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن

نُهي عنه والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لجأ إليه حديث عدي بن حاتم
وفيه وما أصاب بعرضه فلا تأكل فإنما هو وقيذ الرابعة قوله تعالى والمتردية والمتردية هي
التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت كان ذلك من جبل أو في بئر أو نحوه وهي متفعلة من الردى
وهو الهلاك وسواء تردت بنفسها أو ردها غيره وإذا أصاب السهم الصيد فتردى من جبل على
الأرض حرم أيضا لأنه ربما مات بالصدمة والتردي لا بالسهم ومنه الحديث وإن وجدته غريقا
في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك أخرجه مسلم وكانت الجاهلية تأكل المتردي
ولم تكن تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف فأما هذه الأسباب فكانت عندها
كالذكاة فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة على ما يأتي بيانها وبقيت هذه كلها ميتة
وهكذا كله من المحكم المتفق عليه وكذلك النطيحة وأكيلة السبع التي فات نفسها بالنطح والأكل
الخامسة قوله تعالى والنطيحة النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير
ذلك فتموت قبل أن تذكى وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة لأن الشاتين قد يتناطحان فيموتان
وقال نطيحة ولم يقل نطيح وحق فعيل لا يذكر فيه الهاء كما يقال كف خضيب ولحية دهين
لكن ذكر الهاء هاهنا لأن الهاء إنما تحذف من الفعيلة إذا كانت صفة لموصوف منطوق به يقال
شاة نطيح وامرأة قتيل فإن لم تذكر الموصوف أثبت الهاء فتقول رأيت قتيلة بني فلان لم يعرف
أرجل هو أو امرأة وقرأ أبو ميسرة والمنطوحة وهذه نطيحة الغنم لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت رأيت قتيل
بني فلان لم يعرف أرجل هو أو امرأة وقرأ أبو ميسرة والمنطوحة السادسة قوله تعالى وما أكل السبع
يريد كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضبع
ونحوها هذه كلها سباع يقال سبع فلان فلانا أي عضه بسنه وسبعه أي عابه ووقع فيه
وفي الكلام إضمار أي وما أكل منه السبع لأن ما أكله السبع فقد فني ومن العرب من يوقف اسم
السبع على الأسد وكانت العرب إذا أخذ السبع شاة ثم خلصت منه أكلوها وكذلك إن أكل بعضها
قاله قتادة وغيره وقرأ الحسن وأبو حيوة السبْع بسكون الباء وهي لغة لأهل نجد وقال حسان في
عتبة بن أبي لهب: من يرجع العام إلى أهله • فما أكيل السبع بالراجع
وقرأ ابن مسعود وأكيلة السبع وقرأ عبد الله بن عباس وأكيل السبع السابعة قوله تعالى إلا ما ذكيتم
نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء وهو راجع على كل ما أدرك ذكاته من
المذكورات وفيه حياة فإن الذكاة عاملة فيه لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما
تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم له روى ابن عيينة وشريك وجرير عن
الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق
بطنها حتى انتثر قصبها فأدركت ذكاتها فذكيتها فقال كل وما انتثر من قصبها فلا تأكل قال
إسحاق بن راهويه السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس لأنه إن خرجت مصارينها فإنها حية
بعد وموضع الذكاة منها سالم وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة ولا ينظر إلى هل يعيش
مثلها وكذلك المريضة قال إسحاق ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة
وعامة العلماء قلت وإليه ذهب ابن حبيب وذكره أصحاب مالك وهو قول ابن وهب والأشهر
من مذهب الشافعي قال المزني وأحفظ للشافعي قولا آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردي
إلى ما لا حياة معه وهو قول المدنيين والأشهر من مذهب مالك وهو الذي ذكره عبد الوهاب
في تلقينه وروي عن زيد بن ثابت ذكره مالك في موطئه وإليه ذهب إسماعيل القاضي
وجماعة المالكيين البغداديين والاستثناء على هذا القول منقطع أي حرمت عليكم هذه الأشياء
لكن ما ذكيتم فهو الذي لم يحرم قال ابن العربي اختلف قول مالك في هذه الأشياء فروي عنه
أنه لا يؤكل إلا ما ذكي بذكاة صحيحة والذي في الموطأ أنه إن كان ذبحها ونفسها تجري وهي تضطرب
فليأكل وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره فهو
أولى من الروايات النادرة وقد أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو
أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة وليت شعري أي فرق بين بقية حياة من مرض
أو بقية حياة من سبع لو اتسق النظر وسلمت من الشبهة الفكر وقال أبو عمر قد أجمعوا في
المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها وعلم ذلك

منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو نحو ذلك وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النزع ولم
تحرك يدا ولا رجلا أنه لا ذكاة فيها وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية
والله أعلم الثامنة قوله تعالى ذكيتم الذكاة في كلام العرب الذبح قاله قطرب وقال ابن سيده في
المحكم والعرب تقول ذكاة الجنين ذكاة أمه قال ابن عطية وهذا إنما هو حديث وذكى الحيوان ذبحه
ومنه قول الشاعر يذكيها الأسل قلت الحديث الذي أشار إليه أخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد
وأبي هريرة وعلي وعبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه وبه يقول
جماعة أهل العلم إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتا لم يحل أكله
لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة
الجنين ذكاة أمه دليل على أن الجنين غير الأم وهو يقول لو أعتقت أمة حامل أن عتقه عتق
أمه وهذا يلزمه أن ذكاته ذكاة أمه لأنه إذا أجاز أن يكون عتق واحد عتق اثنين جاز أن يكون
ذكاة واحد ذكاة اثنين على أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن أصحابه وما عليه جل
الناس مستغنى به عن كل قول وأجمع أهل العلم على أن الجنين إذا خرج حيا أن ذكاة أمه ليست
بذكاة له واختلفوا إذا ذكيت الأم وفي بطنها جنين فقال مالك وجميع أصحابه ذكاته ذكاة أمه
إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره وذلك إذا خرج ميتا أو خرج به رمق من الحياة غير أنه يستحب أن
يذبح إن خرج يتحرك فإن سبقهم بنفسه أكل وقال ابن القاسم ضحيت بنعجة فلما ذبحتها جعل
ولدها يركض في بطنها فأمرتهم فشقوا جوفها فأخرج منها فذبحته فسال منه دم فأمرت أهلي
أن يشووه وقال عبد الله بن كعب بن مالك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه ولم يذكر شعرا ولم يشعر علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب
والشافعي وأحمد وإسحاق قال القاضي أبو الوليد الباجي وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر إلا أنه حديث ضعيف فمذهب مالك هو
الصحيح من الأقوال الذي عليه عامة فقهاء الأمصار وبالله التوفيق التاسعة قوله تعالى
ذكيتم الذكاة في اللغة أصلها التمام ومنه تمام السن والفرس المذكي الذي يأتي في القروح
سنة وذلك تمام استكمال القوة ويقال ذكى يذكي والعرب تقول جري المذكيات غلاب والذكاء
حدة القلب قال الشاعر • يفضله إذا اجتهدا عليه • تمام السن منه والذكاء
والذكاء سرعة الفطنة والفعل منه ذكي يذكى ذكا والمذكوة ما تذكى به النار وأذكيت الحرب
والنار أوقدتهما وذكاء اسم الشمس وذلك أنها تذكو كالنار والصبح ابن ذكاء لأنه من ضوئها فمعنى
ذكيتم أدركتم ذكاته على التمام ذكيت الذبيحة أذكيها مشتقة من التطيب يقال رائحة ذكية
فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب لأنه يتسارع إليه التجفيف وفي حديث محمد بن علي رضي
الله عنهما ذكاة الأرض يبسها يريد طهارتها من النجاسة فالذكاة في الذبيحة تطهير لها
وإباحة لأكلها فجعل يبس الأرض بعد النجاسة تطهيرا لها وإباحة الصلاة فيها بمنزلة الذكاة
للذبيحة وهو قول أهل العراق وإذا تقرر هذا فاعلم أنها في الشرع عبارة عن إنهار الدم
وفري الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور مقرونا بنية القصد
لله وذكره عليه على ما يأتي بيانه العاشرة واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة فالذي عليه الجمهور
من العلماء أن كل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم فهو من آلات الذكاة ما خلا السن والعظم على
هذا تواترت الآثار وقال به فقهاء الأمصار والسن والظفر المنهي عنهما في التذكية هما غير
المنزوعين لأن ذلك يصير خنقا وكذلك قال ابن عباس ذلك الخنق فأما المنزوعان فإذا فريا
الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال منزوعة وغير
منزوعة منهم إبراهيم والحسن والليث بن سعد وروي عن الشافعي وحجتهم ظاهر حديث
رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى في رواية فنذكي
بالليط وفي الموطأ مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ
أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها وفي مصنف أبي داود
فتذبح بالمروة وشقة العصا قال أعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن

والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبش. الحديث أخرجه مسلم. وروي عن
سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذبح بالليطة والشطير والظرر فحل ذكي. الليطة فلقة القصبة
ويمكن بها الذبح والنحر. والشطير فلقة العود، وقد يمكن بها الذبح لأن لها جانبا رقيقا.
والظرر فلقة الحجر يمكن الذكاة به ولا يمكن به النحر. الحادية عشرة: قال مالك وجماعة: لا تصح الذكاة إلا
بقطع الحلقوم والودجين. وقال الشافعي: يصح بقطع الحلقوم والمريء ولا يحتاج إلى الودجين
لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة، وهو الغرض من الموت. ومالك وغيره اعتبروا
الموت على وجه يطيب معه اللحم ويفترق فيه الحلال وهو اللحم من الحرام الذي يخرج بقطع الأوداج،
وهو مذهب أبي حنيفة، وعليه يدل حديث رافع بن خديج في قوله: ما أنهر الدم. وحكى البغداديون
عن مالك أنه يشترط قطع أربع: الحلقوم والودجين والمريء، وهو قول أبي ثور، والمشهور ما تقدم،
وهو قول الليث. ثم اختلف أصحابه في قطع أحد الودجين والحلقوم هل هو ذكاة أو لا، على قولين.
الثانية عشرة: أجمع العلماء على أن الذبح مهما كان في الحلق تحت الغلصمة فقد تمت الذكاة. واختلف
فيما إذا ذبح فوقها وجازها إلى البدن هل ذلك ذكاة أم لا، على قولين. وروي عن مالك أنها لا تؤكل،
وكذلك لو ذبح من القفا واستوفى القطع وأنهر الدم وقطع الحلقوم والودجين لم تؤكل. وقال
الشافعي: تؤكل لأن المقصود قد حصل. وهذا ينبني على أصل، وهو أن الذكاة وإن كان المقصود منها
إنهار الدم ففيها ضرب من التعبد، وقد ذبح صلى الله عليه وسلم في الحلق ونحر في اللبة وقال:
إنما الذكاة في الحلق واللبة، فبين محلها وعين موضعها، وقال مبينا لفائدتها: ما أنهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكل. فإذا أهمل ذلك ولم تقع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حظ التعبد فلم تؤكل
لذلك والله أعلم. الثالثة عشرة: واختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع في الفور وأكمل
الذكاة، فقيل: يجزيه، وقيل: لا يجزيه، والأول أصح لأنه جرحها ثم ذكاها بعد وحياتها مستجمعة
فيها. الرابعة عشرة: ويستحب ألا يذبح إلا من ترضى حاله، وكل من أطاقه وجاء به على سنته من ذكر
أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلما أو كتابيا، وذبح المسلم أفضل من ذبح الكتابي، ولا
يذبح نسكا إلا مسلم، فإن ذبح النسك كتابي فقد اختلف فيه ولا يجوز في تحصيل المذهب، وقد
أجازه أشهب. الخامسة عشرة: وما استوحش من الإنسي لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسي
في قول مالك وأصحابه وربيعة والليث بن سعد، وكذلك المتردي في البئر لا تكون الذكاة
فيه إلا فيما بين الحلق واللبة على سنة الذكاة. وقد خالف في هاتين المسألتين بعض أهل
المدينة وغيرهم. وفي الباب حديث رافع بن خديج وقد تقدم، وتمامه بعد قوله: فمدى الحبش،
قال: وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا. في رواية:
فكلوه. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. قال الشافعي: تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا
الفعل دليل على أنه ذكاة. واحتج بما رواه أبو داود والترمذي عن أبي العشراء عن أبيه قال:
قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ
عنك. قال يزيد بن هارون: وهو حديث صحيح، أعجب أحمد بن حنبل، ورواه أبو داود، وأشار
على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه. قال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردية والمستوحش.
وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مهواة فلا يوصل إلى ذكاته إلا بالطعن في غير
موضع الذكاة، وهو قول انفرد به عن مالك وأصحابه. قال أبو عمر: قول الشافعي أظهر في
أهل العلم، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشي لحديث رافع بن خديج، وهو قول ابن عباس وابن
مسعود. ومن جهة القياس لما كان الوحشي إذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي لأنه
صار مقدورا عليه، فكذلك ينبغي في القياس إذا توحش أو صار في معنى الوحشي من
الامتناع أن يحل بما يحل به الوحشي. قلت: أجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خديج بأن
قالوا: تسليط النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على حبسه لا على ذكاته، وهو مقتضى الحديث
وظاهره لقوله: فحبسه، ولم يذكر أن السهم قتله، وأيضا فإنه مقدور عليه في غالب الأحوال
فلا يراعى النادر منه، وإنما يكون ذلك في الصيد. وقد صرح الحديث بأن السهم حبسه، وبعد
أن صار محبوسا صار مقدورا عليه فلا يؤكل إلا بالذبح والنحر، والله أعلم. وأما حديث أبي

العشراء فقد قال فيه الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا يعرف
لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. واختلفوا في اسم أبي العشراء فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهطم،
ويقال: اسمه عطارد، نسب إلى جده. فهو سند مجهول لا حجة فيه، ولو سلمت صحته كما قال يزيد بن
هارون لما كان فيه حجة، إذ مقتضاه جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقا في المقدور وغيره، ولا قائل
به في المقدور، فظاهره ليس بمراد قطعا، وتأويل أبي داود وابن حبيب غير متفق عليه، فلا يكون
فيه حجة والله أعلم. قال أبو عمر: وحجة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يند الإنسي أنه لا يذكى إلا بما يذكى
به المقدور عليه، ثم اختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا. وهذا لا حجة فيه لأن إجماعهم إنما انعقد
على مقدور عليه، وهذا غير مقدور عليه. السادسة عشرة: ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام: إن الله
كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم
شفرته وليرح ذبيحته. رواه مسلم عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم: إن الله تعالى كتب، فذكره. قال علماؤنا: إحسان الذبح في البهائم الرفق بها، فلا يصرعها بعنف
ولا يجرها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة، وإحضار نية الإباحة والقربة، وتوجيهها إلى القبلة،
والإجهاز وقطع الودجين والحلقوم، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنة والشكر
له بالنعمة بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا. وقال ربيعة: من إحسان
الذبح ألا تذبح بهيمة وأخرى تنظر. وحكي جوازه عن مالك، والأول أحسن. وأما حسن القتلة فعام
في كل شيء من التذكية والقصاص والحدود وغيرها. وقد روى أبو داود عن ابن عباس وأبي هريرة
قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان. زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تذبح
فيقطع ولا تفرى الأوداج ثم تترك فتموت. السابعة عشرة: قوله تعالى: وما ذبح على النصب. قال
ابن فارس: النصب حجر كان ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح. والنصب أيضا، والنصائب
حجارة تنصب حوالي شفير البئر فتجعل عضائد. وغبار منتصب مرتفع. وقيل: النصب جمع، واحده
نصاب كحمار وحمر. وقيل: هو اسم مفرد والجمع أنصاب، وكانت ثلاثمائة وستين حجرا. وقرأ طلحة: النصب
بجزم الصاد. وروي عن ابن عمر: النصب بفتح النون وجزم الصاد. الجحدري: بفتح النون والصاد،
جعله اسما موحدا كالجبل والجمل، والجمع أنصاب كالأجمال والأجبال. قال مجاهد: هي حجارة كانت حوالي
مكة يذبحون عليها. قال ابن جريج: كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت، ويشرحون
اللحم ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم: نحن أحق أن
نعظم هذا البيت بهذه الأفعال، فكأنه عليه السلام لم يكره ذلك، فأنزل الله: لن ينال الله لحومها
ولا دماؤها. ونزلت: وما ذبح على النصب، المعنى: والنية فيها تعظيم النصب، لا أن الذبح عليها غير جائز.
وقال الأعشى: وذا النصب المنصوب لا تنسكنه ... لعاقبة والله ربك فاعبدا
وقيل: على بمعنى اللام، أي لأجلها، قاله قطرب. قال ابن زيد: ما ذبح على النصب وما أهل به لغير
الله شيء واحد، ولكن خص بالذكر بعد جنسه لشهرة الأمر وشرف الموضع وتعظيم النفوس له. الثامنة عشرة:
قوله تعالى: وأن تستقسموا بالأزلام، معطوف على ما قبله، وأن في محل رفع، أي وحرم عليكم الاستقسام،
والأزلام قداح الميسر، واحدها زلم وزُلم. قال: بات يقاسيها غلام كالزلم ... وقال
آخر فجمع: فلئن جذيمة قتلت سرواتها ... فنساؤها يضربن بالأزلام
وذكر محمد بن جرير أن ابن وكيع حدثهم عن أبيه عن شريك عن أبي حصين عن سعيد بن جبير
أن الأزلام حصى بيض كانوا يضربون بها. قال محمد بن جرير: قال لنا سفيان بن وكيع: هي الشطرنج.
فأما قول لبيد: تزل عن الثرى أزلامها ... فقالوا: أراد أظلاف البقرة الوحشية. والأزلام
للعرب ثلاثة أنواع: منها الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها افعل، وعلى
الآخر لا تفعل، والثالث مهمل لا شيء عليه، فيجعلها في خريطة معه، فإذا أراد فعل شيء أدخل
يده وهي متشابهة، فإذا أخرج أحدها ائتمر وانتهى بحسب ما يخرج له، وإن خرج القدح الذي لا شيء
عليه أعاد الضرب. وهذه هي التي ضرب بها سراقة بن مالك بن جعشم حين اتبع النبي صلى
الله عليه وسلم وأبا بكر وقت الهجرة. وإنما قيل لهذا الفعل استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به
الرزق وما يريدون، كما يقال الاستسقاء في الاستدعاء للسقي. ونظير هذا الذي حرمه الله
قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا، واخرج من أجل نجم كذا. وقال جل وعز: وما تدري نفس ماذا

تلب عند الابنة وسياتي بيانه هذا مستوفى ان شاء الله تعالى والنوع الثاني سبعة قداح
كانت عند هبل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل كل قدح منها
فيه كتاب قدح فيه العقل في امر الديات وفي احد منكم وفي احد من غيركم وفي اخر ملصق وفي
سايرها احكام المياه وغير ذلك وهي التي ضرب بها عبد المطلب على بنيه اذ كان نذر نحر احدهم
اذا كملوا عشرة الخبر المشهور ذكره ابن اسحاق وهذه السبعة ايضا كانت عند كل كاهن من كهان
العرب وحكامهم على ما كانت في الكعبة عند هبل والنوع الثالث هو قداح الميسر وهي عشرة
سبعة منها فيها حظوظ وثلاثة اغفال وكانوا يضربون بها مقامرة لهوا ولعبا وكان عقلاؤهم
يقصدون بها اطعام المساكين والمعدم في زمن الشتاء وكلب البرد وتعذر التحرف وقال
مجاهد الازلام هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها وقال سفيان ووكيع هي الشطرنج
فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسم والنصيب كما بينا وهو من اكل المال بالباطل وهو حرام وكل
مقامرة بحمام او بنرد او شطرنج او بغير ذلك من هذه الالعاب فهو استقسام كما هو في معنى الازلام
حرام كله وهو ضرب من التكهن والتعرض لدعوى علم الغيب قال ابن خويز منداد ولهذا نهى
اصحابنا عن الامور التي يفعلها المنجمون على الطرقات من السهام التي معهم ورقاع الفال في
اشباه ذلك وقال الكيا الطبري وانما نهى الله عنها فيما يتعلق بامور الغيب فانه لا تدري
نفس ماذا يصيبها غدا فليس للازلام في تعريف المغيبات اثر فاستنبط بعض الجاهلين
من هذا الرد على الشافعي في الاقراع بين المماليك في العتق ولم يعلم هذا الجاهل ان
الذي قاله الشافعي بني على الاخبار الصحيحة وليس مما يعترض عليه على الاستقسام بالازلام
فان العتق حكم شرعي يجوز ان يجعل الشرع خروج القرعة علما على اثبات حكم العتق قطعا
للخصومة او لمصلحة يراها ولا يساوي ذلك قول القائل اذا فعلت كذا او قلت كذا اخذ اك
يدل على المستقبل على امر من الامور فلا يجوز ان يجعل خروج القداح علما على شي يتجدد في
المستقبل ويجوز ان يجعل خروج القرعة علما على العتق قطعا فظهر افتراق البابين التاسعة
عشر وليس من هذا الباب طلب الفال وكان عليه السلام يعجبه ان يسمع يا راشد يا نجيح
اخرجه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب وانما كان يعجبه الفال لانه تنشرح له
النفس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الامل فيحسن الظن بالله عز وجل وقد قال انا عند
ظن عبدي بي وكان عليه السلام يكره الطيرة لانها من اعمال اهل الشرك ولانها تجلب ظن
السوء بالله عز وجل قال الخطابي الفرق بين الفال والطيرة ان الفال انما هو حسن الظن
بالله والطيرة انما هي من طريق الاتكال على شي سواه وقال الاصمعي سالت ابن عون عن
الفال فقال هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم او يكون باغيا فيسمع يا واجد هذا معنى حديث
الترمذي وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها
الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وسياتي لمعنى
الطيرة مزيد بيان ان شاء الله تعالى وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال انما
العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وثلاثة لا ينالون
الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر من طيرة الموفية عشرين قوله تعالى
ذلكم فسق اشارة الى الاستقسام بالازلام والفسق الخروج وقد تقدم وقيل يرجع الى
جميع ما ذكر من استحلال هذه المحرمات وكل شي منها فسق وخروج من الحلال الى الحرام
والانكفاف عن هذه المحرمات من الوفاء بالعقود اذ قال اوفوا بالعقود الحادية والعشرون
قوله تعالى اليوم يئس الذين كفروا من دينكم يعني ان ترجعوا الى دينهم كفارا قال
الضحاك نزلت هذه الاية حين فتح مكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتح مكة لثمان بقين من رمضان سنة تسع ويقال سنة ثمان ودخلها ونادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من قال لا اله الا الله فهو امن ومن وضع السلاح فهو
امن ومن اغلق بابه فهو امن وفي يئس لغتان يئس ييئس يأسا وايس يايس اياسا
واياسه قاله النضر بن شميل فلا تخشوهم واخشون اي لا تخافوهم وخافون فاني انا
القادر على نصركم الثانية والعشرون قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وذلك ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة لم تكن الا فريضة الصلاة وحدها فلما قدم المدينة انزل
الله الحلال والحرام الى ان حج فلما حج وكمل الدين نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم الاية على
ما نبينه روى الايمة عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر فقال يا امير المومنين اية
في كتابكم تقروونها لو علينا انزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال واي اية قال اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم اليوم الذي انزلت
فيه والمكان الذي انزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة في يوم جمعة لفظ
مسلم وعند النسائي ليلة جمعة وروي انها لما نزلت في يوم الحج الاكبر وقراها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكى عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقال له ابكاني انا كنا
في زيادة من ديننا فاما اذ اكمل فانه لا يكمل شي الا نقص فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صدقت
وروي مجاهد ان هذه الاية نزلت يوم فتح مكة قلت القول الاول اصح انها نزلت في يوم جمعة
وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف
بعرفة على ناقته العضباء فكادت عضد الناقة تنقد من ثقلها فبركت واليوم قد يعبر بجزء
منه عن جميعه وكذلك عن الشهر ببعضه يقول فعلنا في شهر كذا وفي سنة كذا وكذا ومعلوم انك
لم تستوعب الشهر ولا السنة وذلك مستعمل في لسان العرب والعجم والدين عبارة عن الشرايع
الذي شرع وفتح لنا فانها نزلت نجوما واخر ما نزل منها هذه الاية ولم ينزل بعدها حكم قاله
ابن عباس والسدي وقاله الجمهور والمراد معظم الفرايض والتحليل والتحريم قالوا وقد نزل
بعد ذلك قران عظيم ونزلت اية الكلالة التي عير ذلك وانما كمل عظم الدين وامر الحج اذ لم يطف معهم
في تلك السنة مشرك ولا طاف بالبيت عريان ووقف الناس كلهم بعرفة وقيل اكملت لكم دينكم
بان اهلكت عدوكم واظهرت دينكم على الدين كله كما تقول قد تم لنا ما نريد اذا كفيت عدوك
الثالثة والعشرون قوله تعالى واتممت عليكم نعمتي اي باكمال الشرايع والاحكام واظهار دين
الاسلام كما وعدتكم اذ قلت ولاتم نعمتي عليكم وهي دخول مكة امنين مطمينين وغير ذلك مما
انتظمته هذه الملة الحنيفية الى دخول الجنة في رحمة الله الرابعة والعشرون لعل قايلا
يقول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم يدل على ان الدين غير كامل في وقت من الاوقات وذلك
يوجب ان يكون جميع من مات من المهاجرين والانصار والذين شهدوا بدرا والحديبية وبايعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعتين جميعا وبذلوا انفسهم مع عظيم ما حل بهم من انواع
المحن ماتوا على دين ناقص ومعلوم ان النقص عيب ودين الله تعالى قيم كما قال دينا قيما
فالجواب ان يقال له لم قلت ان كل نقص عيب وما دليلك عليه ثم يقال له ارايت نقصان الشهر
هل يكون عيبا ونقصان صلاة المسافر اهو عيب لها ونقصان العمر الذي اراده الله بقوله
وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره اهو عيب له ونقصان الحيض ايام الحيض عن المعهود ونقصان
ايام الحمل ونقصان المال بسرقة او حريق او غرق اذا لم يفتقر صاحبه فما انكرت ان نقصان
اجزاء الدين في الشرع قبل ان يلحق به الاجزاء الباقية في علم الله تعالى هذه ليس بشين ولا
عيب وما انكرت ان معنى قول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم يخرج على وجهين احدهما
ان يكون المراد بلغته اقصى الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته وذلك لا يوجب
ان يكون ذلك ناقصا نقصان عيب لكنه يوصف بنقصان مقيد فيقال انه كان ناقصا
عما كان عند الله تعالى انه ملحقه به وضامه اليه كالرجل يبلغه الله ماية سنة فيقال
اكمل الله عمره ولا يجب عن ذلك ان يكون عمره حين كان ابن ستين كان ناقصا نقص قصور
وخلل فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمره الله ستين سنة فقد اعذر اليه في العمر
ولكنه يجوز ان يوصف بنقصان مقيد فيقال كان ناقصا عما كان عند الله تعالى انه مبلغه
اياه ومعمره اليه وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء اربع ركعات فلو قيل عند ذلك اكملها
لكان الكلام صحيحا ولا يجب عن ذلك انها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور
وخلل ولو قيل كانت ناقصة عما عند الله انه ضامه اليها وزايده عليها كان ذلك صحيحا
فهكذا هذا في شرايع الاسلام وما كان شرع منها شيا فشيا الى ان انهى الله الدين منتهاه
الذي كان له عنده والله اعلم والوجه الاخر انه اراد بقوله اليوم اكملت لكم دينكم انه وفقهم

الحج الذي لم يكن بقي عليهم من أركان الدين غيره فحجوا فاستجمع لهم الدين أداء لأركانه وقياما بفرايضه فإنه يقول عليه السلام بني الإسلام على خمس الحديث وقد كانوا تشهدوا وصلوا وزكوا وجاهدوا واعتمروا ولم يكونوا حجوا فلما حجوا ذلك اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم أنزل الله تعالى وهم بالموقف عشية عرفة اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فإنما أراد أكمل وضعه لهم وفي ذلك دلالة على أن الطاعات كلها دين وإيمان وإسلام. الخامسة والعشرون قوله تعالى ورضيت لكم الإسلام دينا أي أعلمتكم برضاي به لكم دينا فإنه تعالى لم يزل راضيا بالإسلام لنا دينا فلا يكون لاختصاص الرضى بذلك اليوم فايدة إن حملناه على ظاهره ودينا نصب على التمييز وإن شئت على مفعول ثان وقيل المعنى ورضيت عنكم إذا انقدتم لي بالدين الذي شرعته لكم ويحتمل أن يريد رضيت لكم الإسلام دينا أي رضيت إسلامكم الذي أنتم عليه اليوم دينا باقيا بكماله إلى آخر الآية لا أنسخ منه شيا والله أعلم والإسلام في هذه الآية هو الذي في قوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام وهو الذي يفسر في سوال جبريل للنبي عليه السلام وهو الإيمان والأعمال والشعب. السادسة والعشرون قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة أي دعته ضرورة إلى أكل الميتة وساير المحرمات في هذه الآية والمخمصة الجوع وخلاء البطن من الطعام والخمص ضمور البطن ورجل خميص وخمصان وامرأة خميصة وخمصانة ومنه أخمص القدم ويستعمل كثيرا في الجوع والغرث قال الأعشى

تبيتون في المشتى ملاء بطونكم ... وجاراتكم غرثى يبتن خمايصا

أي منطويات على الجوع قد أضمر بطونهن وقال النابغة في خمص البطن من جهة ضمر البطن

والبطن ذو عكن خميص لين ... والنحر تنفجه بثدي مقعد

وفي الحديث خماص البطون خفاف الظهور الخماص جمع الخميص البطن وهو الضامر أخبر أنهم أعفاء عن أموال الناس ومنه الحديث إن الطير تغدو خماصا وتروح بطانا والخميصة أيضا ثوب قال الأصمعي الخمايص ثياب خز أو صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقد تقدم معنى الاضطرار وحكمه في البقرة. السابعة والعشرون قوله تعالى غير متجانف لإثم أي غير مايل لحرام وهو بمعنى غير باغ ولا عاد وقد تقدم والجنف الميل والإثم الحرام ومنه قول عمر رضي الله عنه ما تجانفنا فيه لإثم أي ما ملنا ولا تعمدنا ونحن نعلمه وكل مايل فهو متجانف وجنف وقرأ النخعي ويحيى ابن وثاب والسلمي متجنف دون ألف وهو أبلغ في المعنى لأن شد العين يقتضي مبالغة وتوغلا في المعنى وثبوتا لحكمه وتفاعل إنما هو محاكاة الشي والتقرب منه ألا ترى أنك إذا قلت تمايل الغصن فإن ذلك يقتضي تأودا ومقاربة ميل وإذا قلت تميل فقد ثبت حكم الميل وكذلك تصاون الرجل وتصون وتعاقل وتعقل فالمعنى غير متعمد لمعصية في مقصده قاله قتادة والشافعي فإن الله غفور رحيم أي فإن الله له غفور رحيم فحذف وأنشد سيبويه

قد أصبحت أم الخيار تدعي ... علي ذنبا كله لم أصنع

أراد لم أصنعه فحذف قوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم إلى قوله سريع الحساب فيه ثماني عشرة مسيلة الأولى قوله تعالى يسألونك الآية نزلت بسبب عدي ابن حاتم وزيد ابن مهلهل وهو زيد الخيل الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير قالا يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة وإن الكلاب تأخذ البقر والحمر والظبا فمنه ما ندرك ذكاته ومنه ما تقتله فلا ندرك ذكاته وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا فنزلت الآية. الثانية قوله تعالى ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ما في موضع رفع بالابتدا والخبر أحل لهم وذا زايدة وإن شئت كان بمعنى الذي ويكون الخبر قل أحل لكم الطيبات وهو الحلال وكل حرام ليس بطيب وقيل ما التذه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة وقيل الطيبات الذبايح لأنها طابت بالتذكية. الثالثة قوله تعالى وما علمتم أي وصيد ما علمتم ففي الكلام إضمار لا بد منه ولولاه لكان المعنى يقتضي أن يكون الحل المسوول عنه متناولا للمعلم من الجوارح المكلبين وذلك ليس مذهبا لأحد فإن الذي يبيح لحم الكلب فلا يخصص الإباحة بالمعلم وسيأتي ما للعلماء في أكل الكلب في الأنعام إن شاء الله تعالى وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تناولت ما علمناه من الجوارح

وهو ينتظم الكلب وساير جوارح الطير وذلك يوجب الإباحة ساير وجوه الانتفاع فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بساير وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل وهو الأكل من الجوارح أي الكواسب من الكلاب وسباع الطير وكان لعدي كلاب خمسة قد سماها بأسماء أعلام وكان أسماء أكلبه سلهب وغلاب والمختلس والمتناعس قال السهيلي وخامس أشك قال فيه أخطب أو قال فيه وثاب. الرابعة أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم فينشلي إذا أشلي ويجيب إذا دعي وينزجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر وأن يكون لا يأكل من صيده الذي صاده وأثر فيه بجرح أو تنييب وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يوكل بلا خلاف فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف فإن كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه وكالباز والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح أي كاسب يقال جرح فلان واجترح إذا اكتسب ومنه الجارحة لأنه يكسب بها ومنه اجتراح السيآت قال الأعشى

ذات خد منضج ميسمها ... تذكر الجارح ما كان اجترح

وفي التنزيل ويعلم ما جرحتم بالنهار وقال أم حسب الذين اجترحوا السيآت. الخامسة قوله تعالى مكلبين يعني مكلبين أصحاب الكلاب وهو كالمؤدب صاحب التأديب وقيل معناه مضريين على الصيد كما تعوّد الكلاب قال الرماني وكلا القولين محتمل وليس في مكلبين دليل على أنما أبيح صيد الكلاب خاصة لأنه بمنزلة قوله مومنين وإن كان قد تمسك به من قصر الإباحة على الكلاب خاصة روي عن ابن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه قال وأما ما يصاد به من البزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فذكه فهو لك حلال وإلا فلا تطعمه قال ابن المنذر وسيل أبو جعفر عن البازي يحل صيده قال لا إلا أن تدرك ذكاته وقال الضحاك والسدي وما علمتم من الجوارح مكلبين هي الكلاب خاصة فإن كان الكلب أسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعي وقال أحمد ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما وبه قال إسحاق ابن راهويه فأما عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم أما من منع صيد الكلب الأسود فلقوله صلى الله عليه وسلم الكلب الأسود شيطان أخرجه مسلم احتج الجمهور بعموم الآية واحتجوا أيضا في جواز صيد البازي بما ذكر من سبب النزول وبما خرجه الترمذي عن عدي ابن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل في إسناده مجالد ولا يعرف من جهته وهو ضعيف وبالمعنى وهو أن كل ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثله فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير وهذا هو القياس في معنى الأصل كقياس السيف على المدية والأمة على العبد وقد تقدم. السادسة وإذا تقرر هذا فاعلم أنه لا بد للصايد أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة وهذا لا يختلف فيه لقوله عليه السلام إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وهذا يقتضي النية والتسمية فلو قصد مع ذلك اللهو فكرهه مالك وأجازه ابن عبد الحكم وهو ظاهر قول الليث ما رأيت حقا أشبه بباطل منه يعني الصيد فأما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوان لغير منفعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكله وذهب الجمهور من العلما إلى أن التسمية لا بد منها بالقول عند الإرسال لقوله وذكرت اسم الله فلو لم يوجد على أي وجه كان لم يوكل الصيد وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث وذهبت جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمدا وحملوا الأمر بالتسمية على الندب وذهب مالك في المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمدا أو سهوا فقال لا توكل مع العمد وتوكل مع السهو وهو قول فقها الأمصار وأحد قولي الشافعي وستأتي هذه المسيلة إن شا الله تعالى في الأنعام ثم لا بد أن يكون انبعاث الكلب بإرسال من يد الصايد بحيث يكون زمامه بيده فيخلي عنه ويغريه عليه فينبعث أو يكون الجارح ساكنا مع رويته الصيد فلا يتحرك له إلا بإغراء الصايد فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغريا له على أحد القولين فأما لو انبعث الجارح من تلقا نفسه من غير إرسال ولا إغرا فلا يجوز صيده ولا يحل أكله عند الجمهور مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي لأنه إنما صاد لنفسه وأمسك عليها ولا صنع للصايد فيه فلا ينسب إليه إرساله لأنه لا يصدق عليه قوله عليه

السلمي اذا ارسلت كلبك المعلم وقال عطا ابن ابي رباح والاوزاعي يوكل صيده اذا كان
اخرجه للصيد السابعة قرا الجمهور علمتم بفتح العين واللام وابن عباس ومحمد بن الحنفية
بضم العين وكسر اللام اي من امر الجوارح والصيد بها والجوارح الكواسب وسميت اعضا الانسان
جوارح لانها تكسب وتتصرف وقيل سميت جوارح لانها تجرح وتسيل الدم فهو ماخوذ من الجراح
وهذا ضعيف وهو ماخوذ واهل اللغة على خلافه وحكاه ابن المنذر عن قوم ومكلبين قراءة
الجمهور بفتح الكاف وشد اللام والمكلب معلم الكلاب ومضريها ويقال لمن يعلم غير كلب مكلب
لانه يرد ذلك الحيوان كالكلب ويقال للصايد مكلب فعلى هذا معناه صايدين وقيل المكلب
صاحب الكلاب يقال كلب فهو مكلب وكلاب وقرا الحسن مكلبين بسكون الكاف وتخفيف
اللام ومعناه اصحاب كلاب يقال امشى الرجل كثرت ماشيته واكلب كثرت كلابه وانشد
الاصمعي * وكل فتى وان امشى فاثرى * ستخلجه عن الدنيا منون *
الثامنة قوله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله انث على الضمير مراعاة للفظ الجوارح اذ هو
جمع جارحة ولا خلاف بين العلما في شرطين في التعليم وهما ان يا تمر اذا امر وينزجر اذا
انزجر لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش ثم اختلف
فيما يصاد به من الطير فالمشهور ان ذلك مشروط فيها عند الجمهور وذكر ابن حبيب انه لا
يشترط فيها ان ينزجر اذا زجرت فانه لا يتاتى ذلك فيها غالبا فيكفي انها اذا امرت اطاعت
وقال ربيعة ما اجاب منها اذا دعي فهو المعلم الضاري لان اكثر الحيوان بطبعه ينشلي
وقد شرط الشافعي وجمهور من العلما في التعليم ان يمسك على صاحبه ولم يشترطه مالك في
المشهور عنه وقال الشافعي المعلم هو الذي اذا اشلاه صاحبه ولا ياكل منه فاذا فعل هذا
مرارا وقال اهل الكوفة صار معلما فهو المعلم وعن الشافعي ايضا والكوفيين اذا اشلي
فانشلي واذا اخذ حبس وفعل ذلك مرة بعد مرة اكل صيده في الثالثة ومن العلما من
قال يفعل ذلك ثلاث مرات ويوكل صيده في الرابعة ومنهم من قال اذا فعل ذلك مرة
فهو معلم ويوكل صيده في الثانية التاسعة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي حبسن
لكم واختلف العلما في تاويله فقال ابن عباس وابو هريرة والنخعي وقتادة وابن
جبير وعطا ابن ابي رباح وعكرمة والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والنعمان واصحابه
المعنى ولم ياكل فان اكل لم يوكل ما بقي لانه امسك على نفسه ولم يمسك على ربه والفهد
عند ابي حنيفة واصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يوكل ما اكلت منه
وقال سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وابو هريرة ايضا
المعنى وان اكل فاذا اكل الجارح كلبا كان او فهدا او طيرا اكل ما بقي من الصيد وان لم
يبق الا بضعة وهذا قول مالك وجميع اصحابه وهو القول الثاني للشافعي وهو
القياس وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا احدهما حديث عدي في الكلب المعلم واذا
اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه اخرجه مسلم الثاني حديث ابي ثعلبة الخشني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله
فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك اخرجه ابو داود وروي عن عدي ولا يصح
والصحيح عنه حديث مسلم ولما تعارضت الروايتان رام بعض اصحابنا وغيرهم الجمع
بينهم فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع وحديث الاباحة على الجواز وقالوا ان عديا
كان موسعا عليه فافتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكف ورعا وثعلبة كان محتاجا
فافتاه بالجواز والله اعلم وقد دل على صحة هذا التاويل قوله عليه السلام في حديث عدي
فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه هذا تاويل علماينا وقال ابو عمر في كتاب الاستذكار
قد عارض حديث عدي هذا حديث ابي ثعلبة والظاهر ان حديث ابي ثعلبة ناسخ
له فقوله وان اكل يا رسول الله قال وان اكل قلت هذا فيه نظر لان التاريخ مجهول
والجمع بين الحديثين اولى مما لم يعلم التاريخ والله اعلم واما اصحاب الشافعي فقالوا ان
كان الاكل عن فرط جوع من الكلب اكل والا لم يوكل فان ذلك من سوء تعليمه وقد روي
قوم من السلف التفرقة بين ما اكل منه الكلب والفهد فمنعوه وبين ما اكل منه البازي

فاجازوه

فاجازوه قاله النخعي واصحاب الراي وحماد بن ابي سليمان وحكي عن ابن عباس وقالوا
الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره والطير لا يمكن ذلك فيه اكثر من ذلك والضرب يوديه
العاشرة والجمهور من العلما على ان الجارح اذا شرب من دم الصيد ان الصيد يوكل قال عطا
ليس شرب الدم باكل وكره اكل ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوري ولا خلاف بينهم ان سبب
اباحة الصيد الذي هو عقر الجارح له لا بد ان يكون متحققا غير مشكوك فيه ومع الشك
لا يجوز الاكل وهي الحادية عشرة فان وجد الصايد مع كلبه كلبا اخر فهو محمول على انه غير مرسل
من صايد اخر وانه انما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه ولا يختلف في هذا لقوله عليه
السلام وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل في رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على
غيره فاما لو ارسله صايد اخر فاشترك الكلبان فيه فانه للصايدين يكونان شريكين فلو انفذ
احد الكلبين مقاتله ثم جا الاخر فهو للذي انفذ مقاتله وكذلك لا يوكل ما رمي بسهم فتردى
من جبل او غرق في ما لقوله عليه السلام لعدي واذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب
عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وان وجدته غريقا في الما فلا تاكل فانك لا تدري
الما قتله او سهمك وهذا نص الثانية عشرة لو مات الصيد في افواه الكلاب من غير بضع لم
يوكل لانه مات خنقا فاشبه ان يذبح بسكين كالة فيموت في الذبح قبل ان يفري حلقه ولو
امكنه اخذه من الجوارح وذبحه فلم يفعل حتى مات لم يوكل وكان مقصرا في الذكاة لانه قد
صار مقدورا على ذبحه وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه ولو اخذه ثم مات
قبل ان يخرج السكين او يفتحها وهي معه جاز اكله ولو لم تكن السكين معه فتشاغل بطلبها
لم يوكل وقال الشافعي في ما قتلته الجوارح ولم تدمه قولان احدهما الا يوكل حتى يجرح لقوله
تعالى من الجوارح وهو قول ابن القاسم والاخر انه حل وهو قول اشهب قال اشهب ان مات
من صدمة الكلب اكل الثالثة عشرة قوله عليه السلام فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا
اثر سهمك فكل ونحوه في حديث ثعلبة الذي خرجه ابو داود وزاد فكله بعد ثلاث ما لم
ينتن تعارضه قوله عليه السلام كل ما اصميت ودع ما انميت الاصما ما قتل مسرعا وانت تراه
والانما ان ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت وانت لا تراه يقال قد انمت الرمية فنمت تنمي
اذا غابت ثم ماتت قال امرو القيس * فهو لا تنمي رميته * ماله لا عد من نفره *
وقد اختلف العلما في اكل الصيد الغايب على ثلاثة اقوال يوكل وسوا قتله السهم او الكلب
الثاني لا يوكل شي من ذلك اذا غاب لقوله كل ما اصميت ودع ما انميت وانما لم يوكل مخافة ان
يكون قد اعان على قتله غير السهم من الهوام الثالث الفرق بين السهم فيوكل وبين الكلب فلا
يوكل ووجهه ان السهم يقتل على جهة واحدة فلا يشكل والجارح على جهات متعددة فيشكل والاقوال الثلاثة
اقوال لعلماينا وقال مالك في غير الموطا اذا بات الصيد ثم اصابه ميتا لم ينفذ الكلب او البازي
او السهم مقاتله لم ياكله قال ابو عمر فهذا يدلك انه اذا بلغ مقاتله كان حلالا عنده اكله وان
بات الا انه يكرهه اذا بات لما جا عن ابن عباس وان غاب عنك ليلة فلا تاكل ونحوه عن
الثوري قال اذا غاب عنه يوما كرهت اكله وقال الشافعي القياس ان لا ياكله اذا غاب
عنه مصرعه وقال الاوزاعي ان وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهمه او اثرا من كلبه فلياكله
ونحوه قال اشهب وعبد الملك واصبغ قالوا جايز اكل الصيد وان بات اذا انفذت مقاتله
وقوله في الحديث ما لم ينتن تعليل لانه اذا انتن لحق بالمستقذرات التي تمجها الطباع فيكره اكلها
فلو اكلها لجاز كما اكل النبي صلى الله عليه وسلم الاهالة السنخة وهي المنتنة وقيل هو معلل
بما يخاف منه الضرر على اكله وعلى هذا التعليل يكون اكله محرما ان كان الخوف محققا
والله اعلم الرابعة عشرة واختلف العلما من هذا الباب في الصيد بكلب اليهودي والنصراني
اذا كان معلما فكرهه الحسن البصري فاما كلب المجوسي وبازه وصقره فكره الصيد بها جابر
ابن عبد الله والحسن وعطا ومجاهد والنخعي والثوري واسحاق واجاز الصيد بكلابهم
مالك والشافعي وابو حنيفة اذا كان الصايد مسلما قالوا وذلك مثل شفرته واما ان
كان الصايد منهم من اهل الكتاب فجمهور الامة على جواز صيده غير مالك وفرق بين ذلك
وبين ذبيحته وتلا يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم

قال فلم يذكر الله في هذا اليهود ولا النصارى وقال ابن وهب واشهب صيد اليهودي والنصراني
حلال كذبيحته وفي كتاب محمد لا يجوز صيد الصابي ولا ذبحه وهم قوم بين اليهود والنصارى
ولا دين لهم واما ان كان الصائد مجوسيا فمنع من اكله مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم
وجمهور الناس وقال ابو ثور فيها قولان احدهما كقول هولاء والاخر ان المجوس من اهل الكتاب
وان صيدهم جائز ولو اصطاد السكران او ذبح لم يوكل صيده ولا ذبيحته لان الذكاة تحتاج الى
قصد والسكران لا قصد له الخامسة عشر واختلف في من في قوله مما امسكن عليكم فقال الاخفش
هي زائدة كقوله كلوا من ثمره وخطاه البصريون وقالوا من لا تزاد في الاثبات وانما تزاد في النفي
والاستفهام وقوله من ثمره ويكفر عنكم من سياتكم ويغفر لكم من ذنوبكم للتبعيض اجاب
فقال قد قال يغفر لكم من ذنوبكم باسقاط من فدل على زيادتها في الايجاب اجيب بان من
ها هنا للتبعيض لانه انما يحل من الصيد اللحم دون الفرث والدم قلت هذا ليس بمراد ولا معهود
في الاكل فيعكر على ما قال ويحتمل ان يريد مما امسكن اي مما ابقته الجوارح لكم وهذا على قول من
قال لو اكل الكلب الفريسة لم يضر وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز اكل الصيد
اذا اكل الجارح منه على ما تقدم السادسة عشر ودلت الاية على جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها
للصيد وثبت ذلك في صحيح السنة وزادت الحرث والماشية وقد كان اول الاسلام امر بقتل
الكلاب حتى كان يقتل كلب المرية من البادية يتبعها وروى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد وماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان
وروى ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية
او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري وذكر لابن عمر قول ابي هريرة
فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع فقد دلت السنة على ما ذكرنا وجعل النقص في
اجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة اما لترويع قلوب المسلمين وتشويشه عليهم
بنباحه كما قال بعض شعراء البصرة وقد نزل بعمار فسمع لكلابه نباحا فانشا يقول

نزلنا بعمار فاشلى كلابه • علينا فكدنا بين بيتيه نوكل
فقلت لاصحابي اسر اليهم • اذا اليوم ام يوم القيامة اطول

او لمنع دخول الملائكة البيت او لنجاسته على ما يراه الشافعي او لاقتحام النهي عن اتخاذ ما لا
منفعة فيه والله اعلم وقال في احدى الروايتين قيراطان وفي الاخرى قيراط وذلك
يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر كالاسود الذي امر عليه السلام
بقتله ولم يدخله في الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين
فانه شيطان اخرجه مسلم ويحتمل ان يكون ذلك لاختلاف المواضع فيكون ممسكه بالمدينة
مثلا او مكة ينقص قيراطان وبغيرها قيراط والله اعلم واما المباح اتخاذه فلا ينقص اجر
متخذه كالفرس والهر ويجوز بيعه وشراوه حتى قال سحنون ويحج بثمنه وكلب الماشية
المباح اتخاذه عند مالك وهو الذي يسرح معها لا الذي يحفظها في الدار من السراق وقد
الكلب العقور والكلب [illegible] الزرع هو الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا من السراق
وقد اجاز غيرهم اتخاذها للسراق للماشية والزرع والدار في البادية السابعة عشر
وفي هذه الاية دليل على ان العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل لان الكلب اذا علم يكون له
فضيلة على سائر الكلاب فالانسان اذا كان له علم اولى ان يكون له فضل على سائر الناس
لا سيما اذا عمل بما علم وهذا كما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال لكل شيء قيمة وقيمة
المرء ما يحسنه الثامنة عشر قوله تعالى واذكروا اسم الله عليه امر بالتسمية قيل عند الارسال على
الصيد وفقه الصيد والذبح في معنى التسمية واحكامها ياتي في الانعام وقيل المراد
بالتسمية هنا التسمية عند الاكل وهو الاظهر وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعمر بن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وروي من حديث حذيفة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه الحديث
فان نسي التسمية اول الاكل فليسم آخره وروى النسائي عن امية بن مخشي وكان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل لم يسم فلما كان

في آخر لقمة قال بسم الله اوله وآخره فقال رسول الله ما زال الشيطان ياكل معه فلما
سمى قاء ما اكل التاسعة عشر قوله تعالى واتقوا الله امر بالتقوى على الجملة والاشارة القريبة
هي ما تضمنت هذه الايات من الاوامر وسرعة الحساب من حيث كونه تعالى قد احاط بكل شيء علما
واحصى كل شيء عددا فلا يحتاج الى محاولة عد ولا عقد كما يفعله الحساب ولهذا قال وهو اسرع
الحاسبين فهو سبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة ويحتمل ان يكون وعيدا بيوم القيامة كانه
قال ان حساب الله لكم سريع اتيانه اذ يوم القيامة قريب ويحتمل ان يريد بالحساب المجازاة
فكانه توعد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة ان لم يتقوا الله قوله تعالى اليوم احل لكم
الطيبات الى قوله من الخاسرين فيه عشر مسائل الاولى قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات اليوم
اكملت لكم دينكم واليوم احل لكم الطيبات فاعاد تاكيدا اي احل لكم الطيبات التي سالتم عنها وكانت
الطيبات ابيحت للمسلمين قبل نزول هذه الاية فهذا جواب سوالهم اذ قالوا ماذا احل لنا وقيل
اشار بذكر اليوم الى وقت محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال هذه الايام ايامك اي هذا اوان ظهوركم
وشيوع الاسلام فقد اكملت بهذا دينكم واحللت لكم الطيبات وقد تقدم ذكر الطيبات في الاية
قبل هذه الثانية قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ابتداء وخبر والطعام اسم
لما يوكل والذبائح منه وهو هاهنا خاص بالذبائح عند كثير من اهل العلم بالتاويل واما ما حرم علينا
من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب قال ابن عباس قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه ثم استثنى فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني ذبيحة اليهودي والنصراني وان
كان النصراني يقول عند الذبح باسم المسيح واليهودي باسم عزير وذلك لانهم يذبحون على الملة
وقال عطاء كل من ذبيحة النصراني وان قال باسم المسيح لان الله عز وجل قد اباح ذبائحهم وقد
علم ما يقولون وقال القاسم بن مخيمرة كل من ذبيحته وان قال باسم سرجس اسم كنيسة لهم
وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول وروي عن صحابيين عن ابي الدرداء وعبادة بن
الصامت وقالت طائفة اذا سمعت الكتابي يسمي غير الله عز وجل فلا تاكل وقال بهذا من الصحابة
علي وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق وقال مالك اكره ذلك ولم يحرمه قلت العجب من الكيا الطبري الذي حكى الاتفاق
على جواز اكل ذبيحة اهل الكتاب ثم اخذ يستدل بذلك على ان التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال
ولا شك انهم لا يسمون على الذبيحة الا الاله الذي ليس معبودا حقيقة مثل المسيح وعزير ولو سموا
الاله حقيقة لم تكن تسميتهم بطريق العبادة وانما كان على طريق اخر واشتراط التسمية لا على وجه
العبادة لا يعقل ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة اذ لم يتصور منه العبادة ولان
النصراني انما يذبح على اسم المسيح وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقا وفي ذلك دليل على ان التسمية لا تشترط
اصلا كما يقوله الشافعي وسياتي ما في هذا للعلماء في الانعام ان شاء الله تعالى الثالثة ولا خلاف
بين العلماء ان ما لا يحتاج الى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جائز اكله اذ لا
يضر فيه تملك احد والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين احدهما ما فيه محاولة صنعة لا تعلق
للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه فهذا ان تجنب من الذمي فعلى وجه التقزز والضرب
الثاني هي التذكية التي ذكرنا انها هي محتاجة الى الدين والنية فلما كان القياس ان لا تجوز ذبائحهم
كما نقول انهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة لهم رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الامة واخرجها
النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس والله اعلم الرابعة واختلف العلماء ايضا فيما
ذكوه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم ام لا على قولين فالجمهور على انها عاملة في كل الذبيحة ما حل
له منها وما حرم لانه مذكى وقالت جماعة من اهل العلم انما احل لنا من ذبيحتهم ما احل لهم لان
ما لا يحل لهم لا يحل فيه تذكيتهم فمنعت هذه الطائفة الطريف والشحوم المحضة من ذبائح
اهل الكتاب وقصرت لفظ الطعام على البعض وحملته الاولى على العموم في جميع ما يوكل وهذا
الخلاف موجود في مذهب مالك قال ابو عمر كره مالك شحوم اليهود واكل ما نحروا من الابل
واكثر اهل العلم لا يرون بذلك باسا وسياتي هذا في الانعام ان شاء الله تعالى وكان مالك رحمه
الله يكره ما ذبحوه اذا وجد ما ذبحه المسلم وكره ان يكون لهم اسواق يبيعون فيها ما يذبحون
وهذا منه رحمه الله تنزه الخامسة واما المجوس فالعلماء مجمعون الا من شذ منهم على ان ذبائحهم

لا توكل ولا يتزوج منهم لانهم ليسوا اهل كتاب على المشهور عند العلما ولا باس باكل الطعام
من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الاوثان ما لم تكن ذبايحهم ولم يحتج الى ذكاة الا الجبن لما
فيه من انفحة الميتة فان كان ابو الصبي مجوسيا وامه كتابية فحكمه حكم ابيه عندنا لكن
وعند غيره لا توكل ذبيحة الصبي اذا كان احد ابويه ممن لا توكل ذبيحته السادسة واما نصارى
بني تغلب وذبايح كل دخيل في اليهودية والنصرانية وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ينهي
عن ذبايح بني تغلب لانهم عرب ويقول انهم لم يتمسكوا بشي من النصرانية الا بشرب الخمر وهو
قول الشافعي وعلى هذا فليس ينهي عن ذبايح النصارى المحققين منهم وقال جمهور الامة
ان ذبيحة كل نصراني حلال سوا كان من بني تغلب او غيرهم وكذلك اليهودي واحتج ابن عباس
بقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى الا بتوليهم اياهم لاكلت
ذبايحهم السابعة ولا باس بالاكل والشرب والطبخ في انية الكفار كلهم ما لم يكن ذهبا او فضة
او جلد خنزير بعد ان يغسل ويغلى لانهم لا يتوقون النجاسات ويأكلون الميتات فاذا طبخوا
في تلك القدور تنجست وربما سرت النجاسات في اجزا قدور الفخار فاذا طبخ فيها بعد ذلك
توقع مخالطة تلك الاجزا النجسة للمطبوخ في القدر ثانية فاقتضى الورع الكف عنها
وروي عن ابن عباس انه قال ان كان الانا من نحاس او حديد غسل وان كان من فخار اغلي
فيه الما ثم غسل هذا اذا احتيج اليه وقاله مالك فاما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا باس باستعماله
من غير غسل لما روى الدارقطني عن عمر انه توضا من بيت نصراني في حق نصرانية وهو
صحيح وسياتي في الفرقان بكماله وفي صحيح مسلم من حديث ابي ثعلبة الخشني قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل كتاب ناكل في
انيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم او بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني
ما الذي يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تاكلون في انيتهم فان
وجدتم غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ثم ذكر الحديث
الثامنة قوله تعالى وطعامكم حل لهم دليل على انهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا اي اذا اشتروا
منا اللحم يحل لهم اللحم ويحل لنا الثمن الماخوذ منهم التاسعة قوله تعالى والمحصنات من
المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية قد تقدم معناها في
البقرة والنسا والحمد لله وروي عن ابن عباس قال المحصنات العفيفات العاقلات
وقال الشعبي هو ان يحصن فرجها فلا تزني وتغتسل من الجنابة وقرا الشعبي والمحصنات
بكسر الصاد وبه قرا الكسائي وقال مجاهد المحصنات الحراير قال ابو عبيد يذهب الى انه
لا يحل نكاح اما اهل الكتاب لقول الله عز وجل فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
وهذا القول الذي عليه جلة العلما العاشرة قوله تعالى ومن يكفر بالايمان قيل لما قال
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال نسا اهل الكتاب لولا ان الله تعالى
رضي ديننا لم يبح لكم نكاحنا فنزلت ومن يكفر بالايمان اي بما نزل على محمد صلى الله عليه
وسلم وقال ابو الهيثم البا صلة اي ومن يكفر الايمان اي يجحده فقد حبط عمله وقرا
ابن السميفع فقد حبط بفتح البا وقيل لما ذكرت فرايض واحكام يلزم القيام بها ذكر
الوعيد على مخالفتها لما في ذلك من تاكيد الزجر عن تضييعها وروي عن ابن عباس ومجاهد
ان المعنى ومن يكفر بالله قال الحسين ابن الفضل ان صحت هذه الرواية فمعناها برب
الايمان وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري ولا يجوز ان يسمى الله ايمانا خلافا للحشوية
والسالمية لان الايمان مصدر امن يومن ايمانا واسم الفاعل منه مومنا والايمان التصديق
والتصديق لا يكون الا كلاما ولا يجوز ان يكون الباري تعالى كلاما وجد في ورقه
بخط المصنف من هاهنا الى اخر الصفحة قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
العلما اي اجر عمله وثوابه لان الكفر وان وقع بعد وقت بالله منه واحبط ما تقدم من
ايمانه ينقلب الموجود منه معدوما من اصله وانما يحبط اجره ويبطل ثوابه وفي
اجماع المسلمين على اثبات الردة مما دل على ثبوت الايمان قبله فبان لهنا ان الكفر اذا طرا
على الايمان قطعه من حين وجد الى ان مضى حبط اجره الا ان عينه تحبط فتصير كان لم

يكن

يكن وينقلب الموجود منه حقيقة معدوما وهذا واضح والله اعلم قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله لعلكم تشكرون فيه ثلاثون مسألة الاولى قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا ذكر القشيري وابن عطية ان هذه الاية نزلت في قصة عايشة رضي الله عنها
حين فقدت العقد في غزوة المريسيع وهي اية الوضو قال ابن عطية لكن من حيث الوضو
كان متقررا عندهم مستعملا فكان الاية لم تزدهم فيه الا تلاوته وانما اعطتهم الفايدة والرخصة
في التيمم وقد ذكرنا في اية النسا خلاف هذا والله اعلم ومضمون هذه الاية داخل فيما امر
به من الوفا بالعقود واحكام الشرع وفيما ذكر من اتمام النعمة فان هذه الرخصة من اتمام
النعم الثانية واختلف العلما في معنى المراد بقوله اذا قمتم الى الصلاة على اقوال فقالت
طايفة هذا لفظ عام في كل قيام الى الصلاة سوا كان القايم متطهرا او محدثا فانه ينبغي
له اذا قام الى الصلاة ان يتوضا وكان علي يفعله ويتلو هذه الاية ذكره ابو محمد الدارمي
في مسنده وروي نحوه عن عكرمة وقال ابن سيرين كان الخلفا يتوضون لكل صلاة قلت
فالاية على هذا محكمة لا نسخ فيها وقالت طايفة الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضو عند
كل صلاة فشق ذلك عليه فامر بالسواك ورفع عنه الوضو الا من حدث وقال علقمة بن الفغو
عن ابيه وهو من الصحابة وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك نزلت هذه الاية
رخصة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان لا يعمل عملا الا وهو على وضو ولا يكلم احدا ولا يرد
سلاما الى غير ذلك فاعلمه الله بهذه الاية ان الوضو انما هو الى القيام الى الصلاة فقط
دون ساير الاعمال وقالت طايفة المراد بالاية الوضو لكل صلاة طلبا للفضل وحملوا الامر
على الندب وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضون لكل صلاة طلبا للفضل وكان عليه
السلام يفعل ذلك الى ان جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضو واحد ارادة البيان
لامته صلى الله عليه وسلم قلت وظاهر هذا القول ان الوضو لكل صلاة قبل ورود الناسخ
كان مستحبا لا ايجابا وليس كذلك فان الامر اذا ورد مقتضاه الوجوب لا سيما عند الصحابة
رضوان الله عليهم على ما هو معروف من سيرتهم وقال اخرون ان الفرض في الوضو كان
لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة وهذا غلط لحديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا لكل صلاة وان امته كانت على خلاف ذلك وسياتي ولحديث سويد ابن النعمان ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو بالصهبا العصر والمغرب بوضو واحد وذلك في غزوة خيبر
وهي سنة ست وقيل سنة سبع وفتح مكة كان في سنة ثمان وهو حديث صحيح رواه مالك
في الموطا واخرجه البخاري ومسلم فبان بهذين الحديثين ان الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة
فان قيل فقد روى مسلم عن بريدة ابن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضو واحد ومسح على خفيه فقال عمر رضي
الله عنه لقد صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر فلم ساله عمر واستفهمه
قيل له انما ساله لمخالفته عادته منذ صلاته بخيبر والله اعلم وروى الترمذي عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة طاهرا وغير طاهر قال حميد قلت لانس
وكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضا وضوا واحدا قال حديث حسن صحيح وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضو على الوضو نور فكان عليه السلام يتوضا مجددا لكل
صلاة وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال اني كرهت
ان اذكر الله الا على طهر رواه الدارقطني وقال السدي وزيد بن اسلم معنى الاية اذا قمتم
الى الصلاة يريد من المضاجع يعني النوم والقصد بهذا التاويل ان يعم الاحداث بالذكر
ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه ام لا وفي الاية دليل على هذا
التاويل تقديم وتاخير التقدير يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جا احد
منكم من الغايط او لامستم النسا يعني الملامسة الصغرى فاغسلوا فتمت احكام المحدث
حدثا اصغر ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا فهذا حكم نوع اخر ثم قال للنوعين جميعا وان
كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وقال بهذا التاويل محمد بن مسلمة

من اصحاب مالك وغيره وقال جمهور اهل العلم معنى الاية اذا قمتم الى الصلاة محدثين
وليس في الاية على هذا تقديم وتاخير بل ترتب في الاية حكم واحد الى قوله
فاطهروا ودخلت الملامسة الصغرى في قوله محدثين ثم ذكر بعد قوله وان كنتم جنبا
فاطهروا حكم عادم الماء من النوعين جميعا وكانت الملامسة مسترسلة لحكم لابد لذكر الجنب
العادم للماء كما ذكر الواحد وهذا تاويل الشافعي وغيره وعليه تجي اقوال الصحابة
كسعد بن ابي وقاص وبن عباس وابي موسى الاشعري وغيرهم قلت وهذان
التاويلان احسن ما قيل في الاية والله اعلم ومعنى اذا قمتم اذا اردتم كما قال واذا
قرات القران فاستعذ اي اذا اردت لان الوضوء حالة القيام الى الصلاة لا يمكن الثالثة
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ذكر الله تعالى اربعة اعضا الوجه وفرضه الغسل
واليدين كذلك والراس وفرضه المسح اتفاقا واختلف في الرجلين على ما ياتي لم
يذكر سواها فدل ذلك على ان ما عداها اداب وسنن والله اعلم ولا بد في غسل الوجه
من الوضوء من نقل الما اليه وامرار اليد عليه حقيقة الغسل عندنا وقد بيناه في
الغسل وقال غيره انما عليه حصول الما وليس عليه ذلك بيده ولا شك انه اذا انغمس
الرجل في الما وغمس وجهه او يده ولم يدلك يقال غسل يده ووجهه ومعلوم انه لا
يعتبر في ذلك غير حصول الاسم فاذا حصل كفى والوجه في اللغة ماخوذ من
المواجهة وهو عضو مشتمل على اعضا وله طول وعرض فحده في الطول من مبتدا سطح
الجبهة الى منتهى اللحيين ومن الاذن الى الاذن في العرض وهذا في الامرد واما
الملتحي فاذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو ان يكون خفيفا او كثيفا فان كان الاول
بحيث تبين منه البشرة فلا بد من ايصال الما اليها وان كان كثيفا فقد انتقل الفرض
اليه كشعر الراس ثم ما زاد على الذقن من الشعر واسترسل من اللحية فقال سحنون
عن ابن القاسم سمعت مالكا سيل هل سمعت بعض اهل العلم يقول ان اللحية من
الوجه فليمر عليها الما قال نعم وتخليلها في الوضوء ليس من امر الناس وعاب ذلك على
من فعله وذكر ابن القاسم ايضا عن مالك قال يحرك المتوضي ظاهر لحيته من غير
ان يدخل يده قال وهي مثل اصابع الرجلين قال ابن عبد الحكم تخليل اللحية واجب
في الوضوء والغسل قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خلل لحيته في الوضوء
من وجوه كلها ضعيفة وذكر ابن خواز منداد ان الفقها اتفقوا على ان تخليل اللحية
ليس بواجب في الوضوء الا شي روي عن سعيد بن جبير قوله ما بال الرجل يغسل لحيته
قبل ان تنبت فاذا نبتت لم يغسلها وما بال الامرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية قال
الطحاوي التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط بعده
عند جميعهم فكذلك الوضوء قال ابو عمر من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها لان
الوجه ماخوذ من المواجهة والله قد امر بغسل الوجه امرا مطلقا لم يخص صاحب لحية
من امرد فوجب غسلها بظاهر القران لانها بدل من البشرة قلت واختار هذا القول
ابن العربي قال وبه اقول لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته خرجه
الترمذي وغيره فعين المحتمل بالفعل وحكى ابن المنذر عن اسحاق ان من ترك تخليل
لحيته عامدا اعاد وروى الترمذي عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخلل لحيته قال هذا حديث حسن صحيح قال ابو عمر ومن لم يوجب غسل
ما انسدل من اللحية ذهب الى ان الاصل المامور بغسله البشرة فوجب غسل ما ظهر
فوق البشرة وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلا
منه واختلفوا ايضا في غسل ما وراء العذار الى الاذن فروى ابن وهب عن مالك قال
ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية الى الذقن من الوجه قال ابو عمر لا اعلم
احدا من فقها الامصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك وقال ابو حنيفة واصحابه
البياض بين العذار والاذن من الوجه وغسله واجب ونحوه قال الشافعي واحمد
وقيل يغسل البياض استحبابا قال ابن العربي والصحيح عندي انه لا يلزم غسله الا

للامرد

للامرد ولا للمعذر قلت وهو اختيار القاضي عبد الوهاب وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة
ام لا والله اعلم وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الامر بغسل الوجه باطن الانف والفم ام لا
فذهب احمد بن حنبل واسحاق وغيرهما الى وجوب ذلك في الوضوء والغسل الا ان احمد قال يعيد من
ترك الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة وقال عامة الفقها هما سنتان في الوضوء والغسل
لان الامر انما يتناول الظاهر دون الباطن والعرب لا تسمي وجها الا ما وقعت به المواجهة ثم ان الله تعالى
لم يذكرهما في كتابه ولا اوجبهما المسلمون ولا اتفق الجميع على ذلك والفرائض لا تثبت الا من هذه الوجوه
وقد مضى هذا المعنى في النسا واما العينان فالناس كلهم مجمعون على ان داخل العينين لا يلزم
غسله الا ما روي عن عبد الله بن عمر انه كان ينضح الما في عينيه وانما يسقط غسلهما للتاذي بذلك
والحرج به قال ابن العربي ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه اذ كان لا يتاذى بذلك
واذا تقرر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الراس مع الوجه من غير تحديد كما لا بد على
القول بوجوب عموم الراس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر وهذا ينبني على اصل من اصول
الفقه وهو ان ما لا يتم الواجب الا به واجب مثله والله اعلم الرابعة وجمهور العلما على ان الوضوء لا بد
فيه من نية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قال البخاري فدخل فيه الايمان والوضوء
والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وقال كثير من الشافعية لا حاجة الى نية وهو
قول الحنفية قالوا لا تجب النية الا في الفروض التي هي مقصودة لاعيانها ولم توجب شيا لغيرها
فاما ما كان شرط الصحة فعل اخر فليس يجب ذلك فيه بنفسه وورود عليه لا يجب عليه فرض الطهارة
كالحائض والنفسا احتج بعض علمائنا وبعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطا في صحة الفعل لان الفرض من قبل الله تعالى فينبغي
ان يجب فعل ما امر الله به فاذا قلنا ان النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد الى فعل ما امره الله تعالى
ومعلوم ان الذي اغتسل تبردا او لغرض ما قصد اداء الواجب وصح في الحديث ان الوضوء يكفر فلو صح
بغير نية لما كفر وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الخامسة قال ابن العربي
قال بعض علمائنا ان من خرج الى النهر بنية الغسل اجزاه وان عزبت نيته في الطريق ولو خرج
الى الحمام فعزبت في اثنا الطريق بطلت النية قال القاضي ابو بكر ابن العربي رضي الله عنه فركب
على هذا اسفاسفة المفتين ان نية الصلاة تتخرج على القولين واوردوا فيها نصا عمن لا يفرق
بين الظن واليقين بانه قال يجوز ان يتقدم فيها النية على التكبير ويا لله ويا للعالمين من امة
ارادت ان تكون مفتية مجتهدة فما وفقها الله ولا سددها اعلموا رحمكم الله ان النية في الوضوء مختلف
في وجوبها بين العلما وقد اختلف فيها قول مالك فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سومح في تقديمها
في بعض المواضع فاما الصلاة فلم يختلف احد من الايمة فيها وهي اصل مقصود فكيف يحمل الاصل
المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه هل هذا الا غاية الغباوة واما الصوم فان
الشرع رفع الحرج فيه لما كان ابتداوه في وقت الغفلة بتقديم النية عليه السادسة قوله تعالى
وايديكم الى المرافق واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد فقال قوم نعم لان ما بعد الى اذا كان
من نوع ما قبلها دخل فيه قاله سيبويه وغيره وقد مضى هذا في البقرة مبينا وقيل لا تدخل
المرفقان في الغسل والروايتان مرويتان عن مالك الثانية لاشهب والاولى عليها اكثر العلما
وهو الصحيح لما رواه الدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا ادار الما على
مرفقيه وقال بعضهم ان الى بمعنى مع كقولهم الذود الى الذود ابل اي مع الذود وهذا لا يحتاج
اليه كما بيناه في النسا لان اليد عند العرب تقع على اطراف الاصابع الى الكتف وكذلك الرجل
تقع على الاصابع الى اصل الفخذ والمرفق داخل تحت اسم اليد فلو كان المعنى مع المرافق لم يفد فلما قال
الى اقتطع من حد المرفق عن الغسل وبقيت المرافق مغسولة الى الظفر وهذا كلام صحيح يجري على
الاصول لغة ومعنى قال ابن العربي وما فهم احد مقطع المسالة الا القاضي ابو محمد فانه قال
ان قوله الى المرافق حد للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ولذلك تدخل المرافق في الغسل قلت
ولما كان اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان ابو هريرة يبلغ بالوضوء ابطه وساقه
ويقول سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضوء قال

القاضي عياض والناس مجمعون على خلاف هذا ولا يتعدا با الوضوء حدوده لقوله عليه السلام
فمن زاد فقد تعدى وظلم قال غيره كان هذا الفعل مذهب له وانما انفرد به ولم يحكه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وانما استنبطه من قوله عليه السلام انتم الغر المحجلون ومن قوله تبلغ الحلية كما ذكر
السابعة قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم قد تقدم في النساء ان المسح لفظ مشترك واما الراس فهو عبارة
عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه فلما ذكره الله عز وجل في الوضوء وعين الوجه للغسل
بقي باقيه للمسح ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه ما عليه شعر من الراس وما فيه العينان والانف
والفم وقد اشار مالك في وجوب مسح الراس الى ما ذكرناه فانه سئل عن الذي يترك بعض راسه
في الوضوء فقال ارايت ان ترك غسل بعض وجهه اكان يجزيه ووضح بهذا الذي ذكرناه ان الاذنين
من الراس وان حكمهما حكم الراس خلافا للزهري حيث قال هما من الوجه يغسلان معه وخلافا للشعبي
حيث قال ما اقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الراس وهو قول الحسن واسحاق وحكاه ابن الجهم
عن الشافعي وسياتي حجتهما وانما سمي الراس راسا لعلوه ونبات الشعر فيه ومنه راس الجبل وانما
قلنا ان الراس اسم لجملة اعضا لقول الشاعر

اذا احتملوا راسي وفي الراس اكثري ۔ وغودر عند الملتقى ثم سايري ۔

الثامنة واختلف العلما في تقدير مسحه على احد عشر قولا ثلاثة لابي حنيفة وقولان للشافعي
وستة اقوال لعلمائنا والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه واجمع العلما على ان من مسح
راسه كله فقد احسن وفعل ما يلزمه والبا مؤكدة زائدة ليست للتبعيض والمعنى وامسحوا
برؤوسكم وقيل دخولها هنا كدخولها في التيمم في قوله فامسحوا بوجوهكم ولو كان معناها التبعيض
لافادته في ذلك الموضع وهذا قاطع وقيل انما دخلت لتفيد معنى بديعا وهو ان الغسل لغة
يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤوسكم لاجزا المسح باليد
امرارا من غير شي على الراس فدخلت البا لتفيد ممسوحا به وهو الما فكانه قال وامسحوا
برؤوسكم الما وذلك فصيح في اللغة على وجهين اما على القلب كما انشد سيبويه

كنواح ريش حمامة نجدية ۔ ومسحت باللثتين عصف الاثمد ۔

واللثة هي الممسوحة بعصف الاثمد فقلب واما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبته
كقول الشاعر ۔ مثل القنافذ هداجون قد بلغت ۔ نجران او بلغت سواتهم هجر ۔

فهذا ما لعلمائنا في معنى البا وقال الشافعي احتمل قول الله تعالى فامسحوا برؤوسكم بعض الراس
ومسح جميعه فدلت السنة ان مسح بعضه يجزي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته
وقال في موضع اخر فان قيل قد قال الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم في التيمم ايجزي بعض الوجه
فيه قيل له مسح الوجه في التيمم بدلا من غسله فلا بد ان ياتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه
ومسح الراس اصل فهذا فرق ما بينهما اجاب علماؤنا عن الحديث بان قالوا لعل النبي صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في السفر وهو مظنة
الاعذار وموضع الاستعجال والاختصار وحذف كثير من الفرايض لاجل المشقات والاخطار
ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة اخرجه مسلم من حديث المغيرة ابن شعبة فلو
لم يكن مسح جميع الراس واجبا لما مسح على العمامة والله اعلم الثامنة وجمهور العلما على ان
مسحة واحدة موعبة كاملة تجزي وقال الشافعي يمسح راسه ثلاثا وروي عن انس
وسعيد ابن جبير وعطا وكان ابن سيرين يمسح مرتين قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح
كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا قالوا فيها ومسح براسه لم يذكروا عددا
العاشرة واختلفوا من اين يبدا بمسحه فقال مالك يبدا بمقدم راسه ثم يذهب بيده الى
مؤخره ثم يردهما الى مقدمه على حديث عبد الله بن زيد اخرجه مسلم وبه يقول الشافعي
وابن حنبل وكان الحسن بن حي يقول يبدا بمؤخر الراس على حديث الربيع بنت معوذ بن
عفرا وهو حديث يختلف في الفاظه وهو يدور على عبد الله بن محمد ابن عقيل وليس
بالحافظ عندهم اخرجه ابو داود من رواية بشر بن المفضل عن عبد الله عن الربيع وروى
ابن عجلان عنه عن الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا عندنا فمسح الراس كله من
فوق الشعر كل ناحية بمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وروي هذه الصفة عن ابن عمر

وانه كان يبدا من وسط واصح ما في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد وكلما اجاز بعض الراس
فانما يرى ذلك البعض في مقدم الراس وروي عن ابراهيم والشعبي قالا اي نواحي راسك مسحت
اجزا عنك ومسح ابن عمر اليافوخ فقط والاجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معا وعلى
الاجزا ان مسح بيد واحدة واختلف فيمن مسح باصبع واحدة حتى عم ما يرى انه يجزيه من الراس
فالمشهور ان ذلك يجزي وهو قول سفيان الثوري قال سفيان ان مسح راسه باصبع واحدة
اجزاه وقيل ان ذلك لا يجزي لانه خروج عن سنة المسح وكانه لعب الا ان يكون ذلك عن ضرورة
مرض فينبغي ان لا يختلف في الاجزا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجزي مسح الراس باقل
من ثلاثة اصابع واختلفوا في رد اليدين على شعر الراس هل هو فرض او سنة بعد الاجماع على
ان المسحة الاولى فرض بالقران فالجمهور على انه سنة وقيل هو فرض الحادية عشر فلو غسل متوضي
راسه بدل المسح فقال ابن العربي لا نعلم خلافا ان ذلك يجزيه الا ما اخبرنا الامام فخر الاسلام
الشاشي في القدس عن ابي العباس ابن القاص من اصحابه قال لا يجزيه وهذا تولج في مذهب
الداوودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة التي ذم الله سبحانه في قوله يعلمون ظاهرا
من الحياة الدنيا وقال ام بظاهر من القول والا فقد جا هذا الغاسل بما امر وزيادة فان قيل
هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به قلنا ولم يخرج عن معناه في ايصال الفعل الى المحل وكذلك
لو مسح راسه ثم حلقه لم يكن عليه اعادة المسح الثانية عشر واما الاذنان فهما من الراس عند
مالك واحمد والثوري وابي حنيفة وغيرهم ثم اختلفوا في تجديد الما وقال هما سنة على حالهما
لا من الوجه ولا من الراس لاتفاق العلما على انه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحج وقول ابي ثور في
هذا كقول الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة يمسحان مع الراس بما واحد وروي عن جماعة من
السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين وقال داود ان مسح اذنيه فحسن والا فلا شي عليه
اذ ليستا مذكورتين في القران قيل له اسم الراس تضمنهما كما بيناه وقد جات احاديث صحيحة في
كتاب النساي وابي داود وغيرهما بان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما وادخل
اصابعه في صماخيه وانما يدل عدم ذكرهما من الكتاب على انهما ليستا بفرض كغسل الوجه واليدين
وثبتت سنة مسحهما بالسنة واهل العلم يكرهون للمتوضي ترك مسح اذنيه ويجعلونه تارك
سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوجبون عليه اعادة الا اسحاق فانه قال ان ترك مسح
اذنيه لم يجزه وقال احمد ان تركهما عمدا احببت ان يعيد وروي عن علي بن زياد من اصحاب مالك انه
قال من ترك سنة من سنن الوضو او الصلاة عامدا اعاد وهذا عند الفقها ضعيف وليس لقايله
سلف ولا له حظ من النظر ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره والله اعلم احتج من قال
هما من الوجه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه فثبت ان يكون لهما حكم الوجه وفي مصنف
ابي داود من حديث عثمان فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين
السايلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا احتج من قال يغسل
ظاهرهما مع الوجه وباطنهما يمسح مع الراس ان الله عز وجل قد امر بغسل الوجه وامر بمسح الراس
فما واجهك من الاذنين وجب غسله لانه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه وهذا يرده الاثار بان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما من حديث علي وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهما احتج
من قال هما من الراس بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصنابحي فاذا مسح راسه خرجت الخطايا
من راسه حتى تخرج من اذنيه الحديث اخرجه مالك الثالثة عشر قوله تعالى وارجلكم قرا
نافع وابن عامر والكساي وارجلكم بالنصب وروى الوليد بن مسلم عن نافع انه قرا وارجلكم
بالرفع وهي قراة الحسن والاعمش سليمان وقرا ابن كثير وابو عمرو وحمزة وارجلكم بالخفض وبحسب
هذه القراات اختلفت الصحابة والتابعون فمن قرا بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى على
ان الفرض في الرجلين الغسل دون المسح وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلما وهو الثابت
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واللازم من قوله في غير ما حديث وقد راى ان قوما يتوضون وا
عقابهم تلوح فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ثم ان الله حدهما
فقال الى الكعبين كما قال في اليدين الى المرفقين فدل على وجوب غسلهما والله اعلم ومن قرا

بالخفض جعل العامل الباء قال ابن العربي اتفقت الامة على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك
الا الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم وتعلق الطبري بقراءة الخفض قلت قد روي
عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان وروي ان الحجاج خطب بالاهواز فذكر
الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم فانه ليس شيء من
ابن ادم اقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك انس بن
مالك فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين
قال وكان اذا مسح رجليه بلهما وروي عن انس ايضا قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل
وكان عكرمة يمسح رجليه وقال ليس في الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح وقال عامر الشعبي
نزل جبريل بالمسح الا ترى ان التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وذهب ابن جرير
الطبري الى ان فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين قال النحاس
ومن احسن ما قيل فيه ان الغسل والمسح واجبان جميعا فالمسح واجب على قراءة من قرا بالخفض
والغسل واجب على قراءة من قرا بالنصب والقراءتان بمنزلة ايتين قال ابن عطية وذهب قوم
ممن يقرا بالكسر الى ان المسح في الرجلين هو الغسل قلت وهو الصحيح فان لفظ المسح مشترك
يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل قال الهروي ثنا الازهري ثنا ابو بكر محمد بن عثمان
ابن سعيد الداري عن ابي حاتم عن ابي زيد الانصاري قال المسح في كلام العرب يكون غسلا
ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضا فغسل اعضاءه قد تمسح ويقال مسح الله ما بك اذا
غسلك وطهرك من الذنوب فاذا ثبت بالنقل عن العرب ان المسح يكون بمعنى الغسل فترجح
قول من قال ان المراد بقراءة الخفض الغسل بقراءة النصب التي لا احتمال فيها وبكثرة الاحاديث
الثابتة بالغسل والتوعد على ترك غسلها في اخبار صحاح لا تحصى كثرة اخرجها الائمة ثم ان
المسح في الراس انما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على انه مفعول قبل الرجلين التقدير
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برءوسكم فلما كان الراس
مفعولا قبل الرجلين قدم عليهما في التلاوة والله اعلم لا انهما مشتركان مع الراس لتقدمه
عليهما في صفة التطهير وقد روى عاصم بن كليب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قرا الحسن
والحسين رحمة الله عليهما علي وارجلكم فسمع علي ذلك وكان يقضي بين الناس فقال
وارجلكم هذا من المقدم والمؤخر من الكلام وروى ابو اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه
قال اغسلوا الاقدام الى الكعبين وكذا روي عن ابن مسعود وابن عباس انهما قرءا وارجلكم
بالنصب وقد قيل ان الخفض في الرجلين انما جاء مقيدا لمسحهما لكن اذا كان عليهما خفان وتلقينا
هذا القيد من النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه مسح رجليه الا وعليهما خفان فبين
صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه وهذا حسن فان
قيل ان المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة وقد قاله ابن عباس ورد المسح ابو هريرة
وعائشة وانكره مالك فالجواب ان من نفى شيئا واثبته غيره فلا حجة للنافي وقد اثبت المسح
على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم وقد قال الحسن حدثني سبعون رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انهم مسحوا على الخفين وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال
بال جرير ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان جريرا
كان بعد نزول المائدة وهذا نص يرد ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدي عن
عبد الحميد بن جعفر عن ابيه ان جريرا اسلم في ستة عشر من شهر رمضان وان المائدة
نزلت في ذي الحجة يوم عرفات وهذا حديث لا يثبت لوهاه وانما نزل يوم عرفة اليوم اكملت
لكم دينكم على ما تقدم قال احمد بن حنبل انا استحسن حديث جرير في المسح على الخفين لان
اسلامه كان بعد نزول المائدة واما ما روي عن ابي هريرة وعائشة فلا يصح لان عائشة لم
يكن عندها بذلك علم ولذلك ردت السائل الى علي رضي الله عنه واحالته عليه فقالت سله
فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واما مالك فما روي عنه من الانكار
فهو منكر لا يصح والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال اني كنت اخذ في خاصة نفسي
بالطهور ولا ارى من مسح مقصرا فيما يجب عليه وعلى هذا حمل احمد بن حنبل ما رواه ابن وهب

عنه

عنه انه قال لا امسح في حضر ولا في سفر قال احمد كما روي عن ابن عمر انه امرهم ان يمسحوا خفافهم
وخلع هو وتوضا وقال حبب الي الوضوء ونحوه عن ابي ايوب قال احمد رضي الله عنه فمن ترك ذلك على
نحو ما تركه ابن عمر وابو ايوب ومالك لم انكره عليه وصلينا خلفه ولم نعبه الا ان يترك ذلك ولا يراه
كما صنع اهل البدع فلا نصلي خلفه وقد قيل ان قوله وارجلكم معطوف على اللفظ دون المعنى
وهذا ايضا يدل على الغسل فان المراعى المعنى لا اللفظ وانما خفض للجوار كما تفعل العرب وقد
جاء هذا في القران وغيره قال الله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس بالجر لان النحاس
الدخان وقال بل هو قران مجيد في لوح محفوظ بالخفض وقال امرؤ القيس * كبير اناس في بجاد مزمل *
فخفض مزمل بالجوار وان المزمل الرجل واعرابه الرفع وقال زهير

* لعب الزمان بها وغيرها * بعدي سوافي المور والقطر *

قال ابو حاتم كان الوجه القطر بالرفع ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب هذا جحر ضب
خرب فجروه وانما هو رفع وهذا مذهب الاخفش وابي عبيدة ورده النحاس وقال وهذا القول
غلط عظيم لان الجوار لا يكون في الكلام ان يقاس عليه وانما هو غلط ونظيره الاقواء قلت
والقاطع في الباب من ان فرض الرجلين الغسل ما قدمناه وما ثبت من قوله عليه السلام ويل للاعقاب
وبطون الاقدام من النار فخوفنا بذكر النار ومخالفة مراد الشرع وجل ومعلوم ان النار لا يعذب
بها الا من ترك الواجب ومعلوم ان المسح ليس شانه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح
على الرجلين ان ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان من قال بالمسح اذ لا
مدخل للمسح بطونهما عندهم وانما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح ودليل اخر من جهة الاجماع وذلك
انهم اتفقوا على ان من غسل قدميه فقد ادى الواجب عليه واختلفوا فيمن مسح قدميه فاليقين
ما اجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم
انه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة ومرتين وثلاثا حتى ينقيهما وحسبك بهذا حجة في الغسل
مع ما بيناه فقد وضح وظهر ان قراءة الخفض المعني فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا وان العامل
في قوله وارجلكم قوله فاغسلوا والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به احدهما تقول
اكلت الخبز واللبن اي وشربت اللبن ومنه قول الشاعر

* علفتها تبنا وماء باردا * وقال اخر

* ورايت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا * وقال اخر

* واطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها * وقال اخر

شراب البان وتمر واقط التقدير علفتها تبنا وسقيتها ماء ومتقلدا سيفا وحاملا رمحا
واطفلت بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها والنعام لا تطفل انما تفرخ واطفلت كانت لها
اطفال والجلهتان حينا الوادي وشراب البان واكل تمر فيكون قوله وامسحوا برءوسكم وارجلكم
عطف بالغسل على المسح حملا على المعنى والمراد الغسل والله اعلم الرابعة عشرة قوله تعالى الى
الكعبين روى البخاري حدثني موسى قال ثنا وهيب عن عمرو وهو ابن يحيى عن ابيه قال
شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا
على يده من التور فغسل يده ثلاثا ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه فغسل يديه الى
المرفقين فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين ففي هذا الحديث دليل على ان
الباء في قوله وامسحوا برءوسكم زائدة لقوله فمسح براسه ولم يقل راسه وان مسح الراس مرة
وقد جاء مبينا في كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد في تفسير قوله فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم
راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه واختلف العلماء في الكعبين
فالجمهور على انهما العظمان الناتئان في جنبي الرجل وانكر الاصمعي قول الناس ان الكعب
في ظهر القدم قاله في الصحاح وروي عن ابن القاسم وبه قال محمد بن الحسن قال ابن عطية
ولا اعلم احدا جعل حد الوضوء الى هذا ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ تخليط
وابهام وقال الشافعي رحمه الله لم اعلم مخالفا في ان الكعبين هما العظمان مجمع مفصل الساق
وروى الطبري عن يونس عن اشهب عن مالك قال الكعبان اللذان يجب الوضوء اليهما هما
العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب وليس بالظاهر في وجه القدم قلت هذا هو

الصحيح لغة وسنة فان الكعب في كلام العرب ماخوذ من العلو وبه سميت الكعبة وكعبت
المراة اذا فلك ثديها وكعب القناة انبوبها وانبوب ما بين كل عقدتين كعب وقد
يستعمل في الشرف والمجد تشبيها ومنه الحديث والله لا يزال كعبك عاليا واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود عن النعمان بن بشير والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن
الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه
وكعبه بكعبه والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب والعرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم
ومنه الحديث ويل للعراقيب من النار يعني اذا لم تغسل كما قال ويل للاعقاب وبطون الاقدام
من النار الخامسة عشر قال ابن وهب عن مالك ليس على احد تخليل اصابع رجليه في الوضوء
ولا في الغسل ولا خير في الجفا والغلو قال ابن وهب تخليل اصابع الرجلين مرغب فيه ولا بد
من ذلك في اصابع اليدين وقال ابن القاسم عن مالك من لم يخلل اصابع الرجلين رجليه
فلا شيء عليه وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضا على نهر فحرك رجليه
انه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه قال ابن القاسم وان قدر على غسل احداهما بالاخرى
اجزاه قلت الصحيح انه لا يجزي فيهما الا غسل ما بينهما كسائر الرجل اذ ذلك من الرجل كما ان
ما بين اصابع اليد من اليد ولا اعتبار بانفراج اصابع اليد وانضمام اصابع الرجلين فان
الانسان مامور بغسل الرجل جميعها كما هو مامور بغسل يده جميعها وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره مع ما ثبت انه عليه السلام
كان يغسل رجليه وهذا يقتضي العموم وقد كان مالك رحمه الله في اخر عمره يدلك اصابع
رجليه بخنصره او ببعض اصابعه لحديث حدثه به ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن
سعد عن يزيد بن عمرو الغفاري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فيخلل بخنصره ما بين اصابع رجليه قال
ابن وهب فقال لي مالك ان هذا لحسن وما سمعته قط الا الساعة قال ابن وهب وسمعته
يسال بعد ذلك عن تخليل الاصابع في الوضوء فامر به وقد روى حذيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خللوا بين الاصابع لا تخللها النار وهذا نص في الوعيد على ترك التخليل فثبت
ما قلناه والله الموفق السادسة عشر الفاظ الاية تقتضي الموالاة بين الاعضاء وهي اتباع
المتوضي الفعل الفعل الى اخره من غير تراخ بين ابعاضه ولا فصل بفعل ليس منه واختلف العلما
في ذلك فقال ابن ابي سلمة وابن وهب ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسيان فمن فرق
بين اعضاء وضوئه متعمدا او ناسيا لم يجزه وقال ابن عبد الحكم يجزيه ناسيا ومتعمدا وقال
مالك في المدونة وكتاب محمد ان الموالاة ساقطة وبه قال الشافعي وقال مالك وابن
القاسم ان فرقه متعمدا لم يجزه ويجزيه ناسيا وقال مالك في رواية ابن حبيب يجزيه في
المغسول ولا يجزيه في الممسوح فهذه خمسة اقوال ابتنت على اصلين الاول ان الله سبحانه
امر امرا مطلقا فوال او فرق انما المقصود وجود الغسل في جميع الاعضاء عند القيام الى
الصلاة الثاني انها عبادات ذات اركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة وهذا
اصح والله اعلم السابعة عشر وتتضمن ايضا الفاظ الاية الترتيب وقد اختلف فيه
فقال الابهري الترتيب سنة وظاهر المذهب ان التنكيس للناسي يجزي واختلف في
العامد فقيل يجزي ويرتب في المستقبل وقال ابو بكر القاضي وغيره لا يجزي لانه عابث والى
هذا ذهب الشافعي وسائر اصحابه وبه يقول احمد بن حنبل وابو عبيد القاسم بن سلام
واسحاق وابو ثور واليه ذهب ابو مصعب صاحب مالك وذكره في مختصره وحكاه عن اهل
المدينة ومالك معهم في ان من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضا على ترتيب الاية
فعليه الاعادة لما صلى بذلك الوضوء وذهب مالك في اكثر الروايات عنه واشهرها
ان الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة وبذلك قال اصحابه وهو قول ابي حنيفة واصحابه
والثوري والاوزاعي والليث بن سعد والمزني وداود بن علي قال الكيا الطبري
ظاهر قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم يقتضي الاجزاء فرق او جمع او والى على ما هو
الصحيح من مذهب الشافعي وهو مذهب الاكثرين من علمائنا قال ابو عمر الا ان

ماكان

ما كان يستحب له استيناف الوضوء على النسق لما يستقبل من الصلاة ولا يرى ذلك واجبا عليه
هذا محصل مذهبه وقد روى علي بن زياد عن مالك قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر حتى
صلى اعاد الوضوء والصلاة قال علي ثم قال بعد ذلك لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما
يستانف وسبب الخلاف ما قال بعضهم ان الفا توجب التعقيب في قوله فاغسلوا فانه لما كانت
جوابا للشرط ربطت المشروط به فاقتضت الترتيب في الجميع واجيب بانه انما اقتضت البداية
في الوجه اذ هو جزاء الشرط وجوابه وانما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط
معنى واحدا فاذا كانت جملا كلها جوابا لم يبال بايها بدات اذ المطلوب تحصيلها قيل ان
الترتيب انما جاء من قبل الواو وليس كذلك لانك تقول تقاتل زيد وعمرو وتخاصم خالد وبكر
فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب والصحيح ان يقال ان الترتيب متلقى
من وجوه اربعة الاول ان يبدا بما بدا الله به الثاني من اجماع السلف فانهم كانوا يرتبون الثالث
من تشبيه الوضوء بالصلاة الرابع من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك احتج من
اجاز ذلك بالاجماع على انه لا ترتيب في غسل الجنابة الا انه مستحب وروي عن علي انه قال ما ابالي
اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدات وعن عبد الله لا باس ان تبدا برجليك قبل يديك
قال الدارقطني هذا مرسل وهو لا يثبت والاولى وجوب الترتيب والله اعلم الثامنة عشر اذا
كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند اكثر العلما ومالك يجوز التيمم في مثل
ذلك لان التيمم انما جاز في الاصل لحفظ وقت الصلاة ولولا ذلك لوجب تاخير الصلاة الى
حين وجود الما احتج الجمهور بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد فقد تعدم شرط
صحة التيمم فلا يتيمم التاسعة عشر وقد استدل بعض العلما بهذه الاية على ان ازالة النجاسة
ليست بواجبة لانه قال اذا قمتم الى الصلاة ولم يذكر الاستنجا وذكر الوضوء فلو كانت ازالة النجاسة
واجبة لكانت اول مبدو به وهو قول اصحاب ابي حنيفة وهي رواية اشهب عن مالك وقال
ابن وهب عن مالك ان ازالتها واجبة في الذكر والنسيان وهو قول الشافعي وقال ابن القاسم
يجب ازالتها مع الذكر وتسقط مع النسيان وقال ابو حنيفة تجب ازالة النجاسة اذا زادت
على قدر الدرهم البغلي يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال قياسا على فم المخرج المعتاد الذي
عفي عنه والصحيح رواية ابن وهب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صاحب القبرين
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا
يستتر من بوله ولا يعذب الا على ترك الواجب ولا حجة في ظاهر القران لان الله سبحانه
انما بين من اية الوضوء صفة الوضوء خاصة ولم يتعرض لازالة النجاسة ولا غيرها الموفية
عشرين ودلت الاية ايضا على المسح على الخفين كما بينا ولمالك في ذلك ثلاث روايات الانكار
مطلقا كما يقوله الخوارج وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة وقد تقدم الثانية يمسح
في السفر دون الحضر لان اكثر الاحاديث بالمسح انما هي في السفر وحديث السباطة يدل
على جواز المسح في الحضر اخرجه مسلم من حديث حذيفة قال فلقد رايتني انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم
فبال فانتبذت منه فاشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ زاد في رواية فتوضا
ومسح على خفيه ومثله حديث شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على
الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة وهي الرواية الثالثة يمسح سفرا وحضرا وقد تقدم ذكرها الحادية والعشرون
يمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت وهو قول الليث قال ابن وهب سمعت
مالكا يقول ليس عند اهل بلدنا في ذلك وقت وروى ابو داود من حديث ابي بن عمارة
انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة
قال نعم وما شئت وفي رواية نعم وما بدا لك قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس
بالقوي وقال الشافعي واحمد بن حنبل والنعمان والطبري يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام على حديث شريح وما كان مثله وروي عن مالك في رسالته الى

كما روى أو بعض الخلفاء وأنكره أصحابه الثانية والعشرون والمسح عند جميعهم من لبس خفيه
على وضوء لحديث المغيرة بن شعبة أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير
الحديث وفيه فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما ورأى
أصبغ أن هذه طهارة التيمم وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث وشذ داود فقال المراد
بالطهارة ههنا الطهارة من النجس فقط فإذا كانت رجلاه طاهرتان من النجاسة جاز
المسح على الخفين وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة الثالثة والعشرون ويجوز عند
مالك المسح على الخف وإن كان فيه خرق يسير قال ابن خويز منداد ومعناه أن يكون الخرق
لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ويكون مثله يمشي فيه وبمثل قول مالك هذا قول الثوري
والليث والشافعي والطبري وقد روي عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق
جملة وقال الأوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول الطبري وقال أبو
حنيفة إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع مسح ولا يمسح إذا ظهر ثلاث وهذا
تحديد يحتاج إلى توقيف ومعلوم أن أخفاف الصحابة وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم
من الخرق اليسير وذلك متجاوز عند الجمهور الجمع منهم وروي عن الشافعي إذا كان الخرق
في مقدم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه وقال الحسن بن حي يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه
تغطية الجورب فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح قال أبو عمر وهذا على مذهبه في المسح على
الجوربين إذا كانا صفيقين وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد وهي الرابعة والعشرون
ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين وهو أحد قولي
مالك وله قول آخر أنه لا يجوز على الجوربين وإن كانا مجلدين وفي كتاب أبي داود عن المغيرة
ابن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال
أبو داود وكان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي ولا بالمتصل قال أبو داود ومسح على الجوربين
علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل
ابن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم
أجمعين قلت وأما المسح على النعلين فروى أبو محمد الدارمي في مسنده ثنا أبو نعيم
ثنا يونس عن أبي إسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا توضأ ومسح على النعلين فوسع
ثم قال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن
باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما قال أبو محمد الدارمي رحمه الله هذا الحديث
منسوخ لقوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين قلت وقول علي رضي الله عنه
لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثل قال في المسح على الخفين أخرجه
أبو داود عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه قال مالك والشافعي فيمن
مسح ظهور خفيه دون بطونهما أن ذلك يجزئه إلا أن مالكا قال من فعل ذلك أعاد في
الوقت ومن مسح على باطن الخفين دون ظهورهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت
وبعده وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا شيء روي عن أشهب أنه قال باطن الخفين
وظاهرهما سواء ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يعد إلا في الوقت وروي عن الشافعي
أنه قال يجزيه مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح دون ظهورهما والمشهور
من مذهبه أنه من مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح وقال أبو حنيفة والثوري
يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وجماعة والمختار عند
مالك والشافعي وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل وهو قول ابن عمر وابن شهاب لما رواه أبو
داود والدارقطني عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله قال أبو داود وروي أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء

ابن

ابن حيوة الخامسة والعشرون قوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط
تقدم في النساء مستوفى ونزيد هنا مسألة أصولية أغفلناها هناك وهي تخصيص العموم
بالعادة الغالبة فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه في النساء فهو
عام بغير أن حذاق علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد فلو خرج
غير المعتاد كالحصى والدود أو خرج المعتاد على وجه المرض والسلس لم يكن شيء من ذلك ناقضا وإنما
صاروا إلى ذلك لأن اللفظ إنما تقرر له لولا عرف غالب في الاستعمال سبق ذلك الغالب لفهم السامع
حالة الإطلاق وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن فصار غير مدلول له وصار الحال فيه
كالحال في الدابة فإنها إذا أطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع ولم يخطر النملة ببال السامع
فصارت غير مرادة ولا مدلول لذلك اللفظ ظاهرا والمخالف يقول لا يلزم من سبق الغالب أن
يكون النادر غير مراد فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعا وذلك يدل على شعور المتكلم بها قصدا
والأول أصح وتتمته في كتب الأصول السادسة والعشرون قوله تعالى أو لامستم النساء الآية روى
عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال القبلة من اللمس وكل ما دون الجماع لمس وكذلك قال
ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال لأنه قد ذكر في أول الآية ما يجب على من جامع في قوله وإن
كنتم جنبا فاطهروا وقال عبد الله بن عباس اللمس والمس والغشيان والجماع ولكنه جل وعز
يكني وقال مجاهد في قول الله عز وجل وإذا مروا باللغو مروا كراما قال إذا ذكروا النكاح كنوا
عنه وقد مضى في النساء القول في هذا الباب مستوفى والحمد لله التاسعة والعشرون قوله تعالى
فلم تجدوا ماء قد تقدم في النساء أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر بأن يسجن أو يربط وهو الذي
يقال فيه إنه إذا لم يجد ماء ولا ترابا وخشي خروج الوقت اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة
أقوال الأول قال ابن خويز منداد الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصلي ولا شيء عليه قال
ورواه المدنيون عن مالك قال وهو الصحيح من المذهب وقال ابن القاسم يصلي ويعيد
وهو قول الشافعي وقال أشهب يصلي ولا يعيد وقال أصبغ لا يصلي ويقضي وبه قال
أبو حنيفة قال أبو عمر بن عبد البر ما أعرف كيف أقدم ابن خويز منداد على أن جعل الصحيح
من المذهب ما ذكر وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين وأظنه ذهب
إلى ظاهر حديث مالك في قوله وليسوا على ماء الحديث ولم يذكر أنهم صلوا وهذا لا حجة فيه
وقد ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم
يذكر إعادة وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء قال أبو ثور وهو القياس قلت وقد احتج
المزني فيما ذكره الكيا بما ذكر في قصة القلادة عائشة رضي الله عنها حين ضلت وأن أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك
ثم نزلت آية التيمم فلم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم والتيمم متى لم يكن مشروعا فقد صلوا
بلا طهارة أصلا ومنه قال المزني لا إعادة وهو نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة
مطلقا عند تعذر الوصول إليها قال أبو عمر ولا ينبغي حمله على المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا
معه عقله وقال ابن القاسم وسائر العلماء الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه فإذا زال
المانع له توضأ أو تيمم وصلى وعن الشافعي روايتان المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد قال
المزني إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد وهو قول أبي يوسف ومحمد
والثوري والطبري وقال زفر ابن الهذيل المحبوس في الحضر لا يصلي وإن وجد ترابا
نظيفا وهذا على أصله فإنه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدم قال أبو عمر من قال يصلي
كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم احتاطوا للصلاة بغير طهور قال وقوله عليه
السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على طهور فأما من لم يقدر فليس كذلك
لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد فيكون قد أخذ بالاحتياط
في الوقت والطهارة جميعا وذهب الذين قالوا لا يصلي لظاهر هذا الحديث وهو قول مالك
وابن نافع وأصبغ قالوا من عدم الماء والصعيد لم يصل ولم يقض إن خرج وقت الصلاة لأن
عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شرطها فلا يترتب شيء في
الذمة فلا يقضي قاله غير أبي عمر وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب

بلا نوى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا تقدم معنى في النسا اختلافهم في الصعيد وحديث
عمران بن حصين نص على ما يقوله مالك اذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل
عليك بالتراب فانه يكفيك فلما قال بالصعيد احاله على وجه الارض والله اعلم فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه تقدم في النسا الكلام فيه فتامله هناك لحادثة والمائدة نزلت وآية
الوضوء يناجي الاتي الى هنا فاعلم ان العلما تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب
قال صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي مالك
الاشعري وقد تقدم في البقرة الكلام فيه قال ابن العربي والوضوء اصل في الدين وطهارة
المسلمين وخصوصا لهذه الامة في العالمين وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وقال
هذا وضوءي ووضوء الانبيا من قبلي ووضوء خليلي ابراهيم وذلك لا يصح قال غيره ليس
هذا بمعارض لقوله عليه السلام لكم سيما ليست لغيركم فانهم كانوا يتوضؤون وانما الذي خص
به هذه الامة الغرة والتحجيل لا بالوضوء وهما بتفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الامة
شرفا لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كسائر فضائلها على سائر الامم كما فضل نبيها صلى الله عليه
وسلم بالمقام المحمود وغيره على سائر الانبيا والله اعلم قال ابو عمر وقد يجوز ان يكون
الانبيا يتوضؤون فيكتسبون الغرة والتحجيل ولا يتوضا اتباعهم كما جا عن موسى عليه
السلام انه قال يا رب اجد امة كلهم كالانبيا فاجعلها امتي قال تلك امة محمد في حديث فيه
طول وقد روي سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الاحبار انه سمع رجلا يحدث انه راي رويا
في المنام ان الناس قد جمعوا للحساب ثم دعي الانبيا مع كل نبي امته وانه راى لكل نبي نورين
يمشي بينهما ولمن اتبعه من امته نورا واحدا يمشي به حتى دعي بمحمد صلى الله عليه وسلم فاذا
شعر راسه ووجهه نور كله يراه كل من نظر اليه واذا لمن اتبعه من امته نوران كنور الانبيا
فقال كعب وهو لا يشعر انها رويا من حدثك بهذا الحديث وما علمك به فاخبره انها رويا
فناشده كعب الله الذي لا اله الا هو لقد رايت ما تقول في منامك فقال نعم والله لقد
رايت ذلك فقال كعب والذي نفسي بيده او قال والذي بعث محمدا بالحق ان هذه لصفة
احمد وامته وصفة الانبيا في كتاب الله لكان ما تقول من التورية واسنده في كتاب
التمهيد قال ابو عمر وقد قيل ان سائر الامم كانوا يتوضؤون والله اعلم وهذا لا اعرفه
من وجه صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا
العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما
او اخر قطر الما فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الما او مع اخر
قطر الما حتى يخرج من الذنوب وحديث مالك عن عبد الله الصنابحي اكمل والصواب
ابي عبد الله لا عبد الله وهو وهم وهم فيه مالك واسمه عبد الرحمن بن عسيلة تابعي شامي
كبير لادراكه اول خلافة ابي بكر قال ابو عبد الله الصنابحي قدمت مهاجرا الى النبي صلى
الله عليه وسلم من اليمن فلما وصلنا الجحفة اذا براكب قلنا له ما الخبر قال دفنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة ايام وهذه الاحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو
بن عبسة وغيره تفيدك ان المراد بها كون الوضوء مشروعا عبادة لدحض الاثام وذلك
يقتضي افتقاره الى نية لانه شرع لمحو الاثم ورفع الدرجات عند الله تعالى الثانية
والثلاثون قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اي من ضيق في الدين ودليله
قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي من ضيق في الدين ومن صلة اي ليجعل
عليكم حرجا ولكن يريد ليطهركم اي من الذنوب كما ذكرنا من حديث ابي هريرة والصنابحي
وقيل من الحدث والجنابة وقيل ليستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها اهل الطاعة
وقرا سعيد ابن المسيب ليطهركم والمعنى واحد كما يقال نجاه وانجاه وليتم نعمته عليكم اي
بالترخص في التيمم عند المرض في السفر وقيل بتبيان الشرائع وقيل بغفران الذنوب
وفي الخبر تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار لعلكم تشكرون اي لتشكروا نعمته فتقبلوا
على طاعته قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به قيل هو الميثاق
الذي في قوله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم قاله مجاهد وغيره ونحن وان لم نحفظ ما اخذ

عليهم في التورية الذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسدي هو العهد والميثاق
الذي جرى لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره اذ قالوا
سمعنا واطعنا كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة واضافه تعالى الى نفسه كما قال انما يبايعون
الله فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة على ان يمنعوه مما يمنعون منه انفسهم
ونساهم وابناهم وان يرحل اليهم هو واصحابه وكان اول من بايعه البرا بن معرور وكان له في
تلك الليلة المقام المحمود في التوثق لرسول الله صلى الله عليه وسلم والشد لعقد امره وهو
القايل والذي بعثك بالحق لنمنعك مما نمنع منه ازرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن والله ابنا الحروب
واهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر الخبر المشهور في سيرة ابن اسحاق وياتي ذكر بيعة الشجرة
في موضعها وقد تقدم هنا قوله اوفوا بالعقود فوفوا بما قالوا جزاهم الله عن نبيهم وعن الاسلام
خيرا رضي الله عنهم وارضاهم واتقوا الله اي في مخالفته انه عالم بكل شيء قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين الاية تقدم معناها في النسا والمعنى اتممت عليكم نعمتي فكونوا
قوامين لله اي لاجل ثواب الله فقوموا بحقه واشهدوا بالحق من غير ميل الى اقاربكم وحيف
على اعدايكم ولا يجرمنكم شنان قوم على ترك العدل وايثار العدوان على الحق وفي هذا دليل
على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه لانه امر بالعدل وان ابغضه
ولو كان حكمه عليه وشهادته لا يجوز فيه مع البغض له لما كان لامره بالعدل فيه وجه
ودلت ايضا على ان كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه وان يقتصر بهم على المستحق من القتال
والاسترقاق وان المثلة بهم غير جايزة وان قتلوا نساءنا واطفالنا وغمونا بذلك فليس لنا
ان نقتلهم بمثله قصدا لايصال الغم والحزن اليهم واليه اشار عبد الله بن رواحة بقوله
في القصة المشهورة هذا معنى الاية وتقدم في صدر هذه السورة معنى ولا يجرمنكم شنان
قوم وقرئ ولا يجرمنكم قال الكسائي اي هما لغتان وقال الزجاج معنى لا يجرمنكم اي لا يدخلنكم
في الجرم كما تقول اثمني اي ادخلني في الاثم وهو اقرب للتقوى اي لان تتقوا الله وقيل لان
تتقوا النار ومعنى لهم مغفرة واجر عظيم اي لا يعرف كنهه افهام الخلق كما قال فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين واذا قال الله تعالى اجر عظيم واجر كريم واجر كبير فمن ذا الذي
يقدر قدره ولما كانت الوعد من قبيل القول حسن ادخال اللام في قوله لهم مغفرة وهو في
موضع نصب لانه وقع موقع الموعد به على معنى وعدهم ان لهم مغفرة او وعدهم مغفرة الا ان
الجملة وقعت موقع المفرد كما قال الشاعر

وجدنا الصالحين لهم جزاء * وجنات وعينا سلسبيلا

فموضع الجملة نصب ولذلك عطف عليها بالنصب وقيل هو في موضع رفع على ان يكون
الموعود به محذوفا على تقدير لهم مغفرة واجر عظيم فيما وعدهم به وهذا المعنى عن الحسن
والذين كفروا نزلت في بني النضير وقيل في جميع الكفار قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا
نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم قال جماعة نزلت بسبب الاعرابي
في غزوة ذات الرقاع حين اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يعصمك مني
يا محمد كما تقدم في النسا وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا
وهو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه وذكر الواقدي وابن ابي حاتم
انه اسلم وذكر قوم انه ضرب براسه في ساق الشجرة حتى مات وفي البخاري في غزوة
ذات الرقاع ان اسم الرجل غورث بن الحارث بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو
بعدها را مثلثة وقد ضم بعضهم الغين والاول اصح وذكر ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي
وابو عبد الله محمد بن عمر الواقدي ان اسمه دعثور بن الحارث وذكر انه اسلم كما تقدم وذكر
محمد بن اسحاق ان اسمه عمرو بن جحاش وهو اخو بني النضير وذكر بعضهم ان قصة عمرو بن
جحاش غير هذه القصة والله اعلم وقال قتادة ومجاهد وغيرهما نزلت في قوم من
اليهود جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية فهموا بقتل النبي صلى الله عليه
وسلم فمنعه الله منهم قال القشيري وقد تنزل الاية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة
اخرى لادكار ما سبق ان يبسطوا اليكم ايديهم اي بالسوء فكف ايديهم عنكم اي منعهم

قوله تعالى ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فيه ثلث مسايل
الاولى قال ابن عطية هذه الايات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تقوي ان الاية
المتقدمة في كف الايدي انما كانت في بني النضير واختلف اهل التاويل في كيفية بعثة
هولاء النقبا بعد الاجماع على ان النقيب كبير القوم القايم بامورهم الذي ينقب عنها وعن
مصالحهم فيها والنقاب الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة ومنه قيل في
عمر رضي الله عنه انه كان لنقابا فالنقبا الضمان واحدهم نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم
ويقال نقب عليهم وهو حسن النقيبة اي حسن الخليقة والنقب والنقب الطريق في الجبل
وانما قيل نقيب لانه يعلم دخوله امر القوم ويعرف مناقبهم وهو الطريق الى معرفة امورهم
وقال قوم النقبا الامنا على قومهم وهذا كله قريب بعضه من بعض والنقيب اكبر مكانة
من العريف قال قتادة رحمه الله وغيره هولاء النقبا قوم كبار من كل سبط تكفل كل
واحد بسبطه بان يومنوا ويتقوا الله ونحو هذا كان النقبا ليلة العقبة بايع فيها سبعون
رجلا وامراتان فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين اثنا عشر رجلا وسماهم
النقبا اقتدا بموسى عليه السلام وقال الربيع والسدي وغيرهما انما بعث النقبا من بني
اسرائيل امنا على الاطلاع على الجبارين والسبر لقوتهم ومنعتهم فساروا ليختبروا حال
من بها ويعلموه بما اطلعوا عليه فيها حتى ينظر في الغزو اليهم فاطلعوا من الجبارين
على قوة عظيمة على ما ياتي وظنوا انهم لا قبل لهم بها فتعاقدوا بينهم على ان يخفوا ذلك
عن بني اسرائيل وان يعلموا به موسى فلما انصرفوا الى بني اسرائيل خان منهم عشرة فعرفوا
قراباتهم ومن وثقوه على سرهم ففشا الخبر حتى اعوج امر بني اسرائيل فقالوا اذهب انت وربك
فقاتلا انا هاهنا قاعدون الثانية في الاية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر
اليه المرء ويحتاج الى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية فتركب عليه الاحكام
ويرتبط به الحلال والحرام وقد جا ايضا مثله في الاسلام قال صلى الله عليه وسلم لهوازن
ارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اخرجه البخاري الثالثة وفيها ايضا دليل على
اتخاذ الجاسوس والتجسس التبحث وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة
اخرجه مسلم وسياتي حكم الجاسوس في الممتحنة ان شا الله تعالى واما اسما نقبا
بني اسرائيل فقد ذكر اسماهم محمد بن حبيب في المحبر فقال من سبط روبيل شموع ابن
ركوب ومن سبط شمعون شوقوط بن حوري ومن سبط يهوذا كوكب بن يوقنا
ومن سبط الساخر يغول بن يوسف ومن سبط افرايتيم ابن يوسف يوشع بن نون
ومن سبط بنيامين بلطي ابن روفو ومن سبط زبالون كرابيل ابن سودي ومن
سبط منشا ابن يوسف كري ابن سوسا ومن سبط نيفتالي يحنا ابن وقوسي ومن
سبط سير ستور ابن ميخاييل فالمومنان منهم يوشع وكوكب ودعي موسى عليه السلام
على الاخرين فهلكوا مسخوطا عليهم قاله الماوردي واما نقبا ليلة العقبة فمذكورون
في سيرة ابن اسحاق فلينظر هناك قوله تعالى وقال الله اني معكم قال الربيع بن
انس قال ذلك للنقبا وقال غيره قال ذلك لجميع بني اسرائيل وكسرت ان لانها مبتداه
معكم منصوب لانه ظرف اي بالنصر والعون ثم ابتدا فقال لين اقمتم الصلاة الى ان
قال لاكفرن عنكم سياتكم اي ان فعلتم ذلك ولادخلنكم جنات واللام في لين لام توكيد
ومعناها القسم وكذا لاكفرن عنكم ولادخلنكم وقيل المعنى لين اقمتم الصلاة لاكفرن عنكم
سياتكم وتضمن شرطا اخر لقوله لاكفرن اي ان فعلتم ذلك لاكفرن وقيل قوله لين جزا
لقوله اني معكم وشرط لقوله لاكفرن والتعزير التعظيم والتوقير وانشد ابو عبيدة

وكم من ماجد لهم كريم ومن ليث يعزر في الندي

اي يعظم ويوقر والتعزير الضرب دون الحد والرد تقول عزرت فلانا اذا ادبته
ورددته عن القبيح فقوله عزرتموهم اي رددتم عنهم اعداهم واقرضتم الله قرضا حسنا
يعني الصدقات ولم يقل اقراضا وهذا مما جا من المصدر بخلاف الصدر كقوله والله
انبتكم من الارض نباتا فتقبلها ربها بقبول حسن وقد تقدم قيل حسنا اي طيبة

بها نفوسكم وقيل يبتغون بها وجه الله وقيل حلالا وقيل قرضا اسم لا مصدر فمن كفر بعد
ذلك منكم اي بعد الميثاق فقد ضل سوا السبيل اي اخطا قصد الطريق قوله تعالى فبما نقضهم
ميثاقهم اي فبنقضهم ميثاقهم ما زايدة للتوكيد عن قتادة وساير اهل العلم وذلك انها
توكد الكلام بمعنى تمكنه في النفس من جهة حسن النظم ومن جهة تكثيره للتوكيد كما قال
لشي ما يسود من يسود فالتاكيد بعلامة موضوعة كالتاكيد بالتكرير لعناهم قال ابن عباس
عذبناهم بالجزية وقال الحسن ومقاتل بالمسخ عطا ابعدناهم واللعن الابعاد والطرد من
الرحمة وجعلنا قلوبهم قاسية اي صلبة لا تعي خيرا ولا تفعله والقاسية والعاتية بمعنى
واحد وقرا الكسائي وحمزة قسية بتشديد اليا من غير الف وهي قراة ابن مسعود والنخعي
ويحيى بن وثاب والعام القسي الشديد الذي لا مطر فيه وقيل هو من الدراهم القسيات
اي الفاسدة الردية فمعنى قسية على هذا ليست بخالصة الايمان اي فيها نفاق قال النحاس
وهذا قول حسن لانه يقال درهم قسي اذا كان مغشوشا بنحاس او غيره يقال درهم قسي
مخفف السين مشدد اليا مثال شقي زايف ذكر ذلك ابو عبيد وانشد

لها صواهل في صم الصلاب كما صاح القسيات في ايدي الصياريف

يصف وقع المساحي في الحجارة وقال الاصمعي وابو عبيدة درهم قسي كانه معرب قاسي
قال القشيري وهذا بعيد لانه لا ينبغي في القران ما ليس من لغة العرب بل الدرهم القسي
من القسوة والشدة ايضا لان ما قلت نقرته يقسو ويصلب وقرا الاعمش قسية بتخفيف اليا
على وزن فعلة نحو عمية وشجية من عمي يعمى وشجي يشجى ومنه قسا يقسو وقرا الباقون على وزن
فاعلة وهو اختيار ابي عبيد وهما لغتان مثل العلية والعالية والزكية والزاكية قال ابو
جعفر النحاس وهو اولى ما فيه ان تكون قسية بمعنى قاسية الا ان فعيلة ابلغ من فاعلة
فالمعنى جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الايمان والتوفيق لطاعتي لان القوم لم يوصفوا
بشي من الايمان فتكون قلوبهم موصوفة بان ايمانها خالطه كفر كالدراهم القسية التي خالطها
غش قال الراجز قد قسوت وقسا لداتي يحرفون الكلم عن مواضعه اي يتاولونه على غير
تاويله ويلقون ذلك الى العوام وقيل معناه يبدلون حروفه ويحرفون في موضع نصب
اي جعلنا قلوبهم قاسية محرفين وقرا السلمي والنخعي الكلام بالالف وذلك انهم غيروا صفة
محمد صلى الله عليه وسلم واية الرجم ونسوا حظا مما ذكروا به اي نسوا عهد الله الذي اخذه
الانبيا عليهم من الايمان بمحمد وبيان نعته ولا تزال تطلع اي وانت يا محمد لا تزال الان
تقف على خاينة منهم والخاينة الخيانة قاله قتادة وهذا جايز في اللغة ويكون مثل
قولهم قايلة بمعنى قيلولة وقيل هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خاينة وقد تقع خاينة
للواحد كما يقال رجل نسابة وعلامة فخاينة على هذا للمبالغة يقال رجل خاينة اذا بالغت
في وصفه بالخيانة قال الشاعر حدثت نفسك بالوفا ولم تكن للغدر خاينة مغل الاصبع
قال ابن عباس على خاينة اي معصية وكان ذلك كذب وفجور وكانت خيانتهم نقضهم العهد
بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومظاهرتهم المشركين على حرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيوم الاحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه الا قليلا منهم لم يخونوا
فهذا الاستثنا متصل بالهاء والميم اللتين في خاينة منهم فاعف عنهم واصفح اي في معناه
قولان فاعف عنهم واصفح ما دام بينك وبينهم عهد وهم اهل ذمة والقول الاخر انه
منسوخ باية السيف وقيل بقوله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة قوله تعالى ومن
الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم اي في التوحيد والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
اذ هو مكتوب في الانجيل فنسوا حظا وهو الايمان بمحمد عليه السلام اي لم يعملوا بما امروا
به وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سببا للكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ومعنى اخذنا
ميثاقهم هو كقولك اخذت من زيد ثوبه ودرهمه قاله الاخفش ورتبة الذين ان تكون
بعد اخذنا وقبل الميثاق فيكون التقدير اخذنا من الذين قالوا انا نصارى ميثاقهم
لانه في موضع المفعول الثاني لاخذنا وتقديره عند الكوفيين ومن الذين قالوا انا نصارى
من اخذنا ميثاقهم فالهاء والميم يعودان على من المحذوف ولا يجيز النحويون اخذنا ميثاقهم

من الذين قالوا انا نصارى ولا لسيما ليست من الثياب لئلا يتقدم مضمر على ظاهر وفي
قولهم انا نصارى ولم يقل من النصارى دليل على انهم ابتدعوا النصرانية وتسموا بها روي
معناه عن الحسن قوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء اي هيجنا وقيل الصقنا
بهم مأخوذ من الغراء وهو ما يلصق الشيء بالشيء كالصمغ وشبهه يقال غري بالشيء يغرى
غرى بفتح الغين مقصورا وغرا بكسر الغين ممدودا اذا اولع به كانه التصق به وحكى الرماني
الاغراء تسليط بعضهم على بعض وقيل الاغراء التحريش واصله اللصوق يقال غريت بالرجل
غرا مقصورا وممدودا ومفتوح الاول اذا الصقت به وقال كثير

اذا قيل مهلا قالت العين بالبكا غراء ومدتها حوافل نهل

واغريت زيدا بكذا حتى غري به ومنه الغري الذي يغرى به للصوقه فالاغراء بالشيء
الالصاق به من جهة التسليط عليه واغريت الكلب اي اولعته بالصيد بينهم ظرف
للعداوة والبغضاء البغض اشار بهذا الى اليهود والنصارى لتقدم ذكرهما عن السدي
وغيره بعضهم لبعض عدوا اي اشار الى افتراق النصارى خاصة قاله الربيع بن انس
لانهم اقرب مذكور وذلك انهم افترقوا الى اليعاقبة والنسطورية والملكية اي كفر بعضهم
بعضا قال النحاس ومن احسن ما قيل في معنى اغرينا بينهم العداوة والبغضاء ان الله
عز وجل امر بعداوة الكفار وابغاضهم فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبتها وابغاضهم
لانهم كفار وسوف ينبئهم الله تهديد لهم اي سيلقون جزاء نقض الميثاق قوله تعالى يا اهل
الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب فجميعهم مخاطبون قد جاءكم رسولنا محمد صلى الله عليه
وسلم يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب اي من كتبكم من الايمان به ومن اية
الرجم ومن قصة اصحاب السبت الذين مسخوا قردة فانهم كانوا يخفونها ويعفوا عن
كثير اي يتركه ولا يبينه وانما يبين ما فيه حجة على نبوته ودلالة على ما فيه صدقه
وشهادة برسالته ويترك ما لم يكن به خاصة الى تبيينه وقيل ويعفو عن كثير يعني
يتجاوز عن كثير فلا يخبركم به وذكر ان رجلا من احبارهم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال يا هذا عفوت عنا فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين وانما
اراد اليهودي ان يظهر مناقضة كلامه فلما لم يبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من عنده فذهب وقال لاصحابه ارى انه صادق فيما يقول لانه كان وجد في
كتابه انه لا يبين له ما سأله عنه قد جاءكم من الله نور اي ضياء قيل الاسلام وقيل
محمد عليه السلام عن الزجاج وكتاب مبين اي القران فانه يبين الاحكام وقد تقدم
يهدي به الله من اتبع رضوانه اي ما رضيه الله سبل السلام طرق السلامة الموصلة الى
دار السلامة المنزهة عن كل افة والمؤمنة من كل مخافة وهي الجنة وقال الحسن والسدي
السلام الله عز وجل فالمعنى دين الله وهو الاسلام كما قال ان الدين عند الله الاسلام
ويخرجهم من الظلمات الى النور اي من ظلمات الكفر والجهالات الى نور الاسلام والهدايات
باذنه بتوفيقه وارادته قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن
مريم تقدم في اخر النساء بيانه والقول فيه وكفر النصارى في دلالة هذا الكلام انما كان بقولهم
ان الله هو المسيح ابن مريم على جهة الدينونة به لانهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين
له لم يكفروا قل فمن يملك من الله شيئا اي من امر الله ويملك بمعنى يقدر من قولهم ملكت
على فلان امره اي اقتدرت عليه اي فمن يقدر ان يمنع من ذلك شيئا فاعلم الله تعالى ان
المسيح لو كان الها لقدر على دفع ما نزل به او بغيره وقد امات امه ولم يتمكن من دفع
الموت عنها فلو اهلكه هو ايضا فمن يدفعه عن ذلك او يرده ولله ملك السموات والارض
وما بينهما والمسيح وامه بينهما مخلوقان محدودان محصوران وما احاط به الحد
والنهاية لا يصلح للالهية وقال وما بينهما ولم يقل وما بينهن لانه اراد النوعين
والصنفين كما قال الراعي طرفا فتلك هماهمي اقريها · قلصا لواقح كالقسي وحولا
فقال طرفا ثم قال فتلك هماهمي يخلق ما يشاء عيسى من غير اب اية لعباده قوله تعالى
وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قال ابن عباس خوف رسول الله صلى

الله عليه وسلم قوما من اليهود العقاب فقالوا لا تخاف فانا ابناء الله واحباؤه فنزلت الاية
قال ابن اسحاق اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن اضا وبحري بن عمرو وشاس
ابن عدي فكلموه وكلمهم ودعاهم الى الله عز وجل وحذرهم نقمته فقالوا ما تخوفنا يا محمد نحن ابناء
الله واحباؤه كقول النصارى فانزل الله عز وجل فيهم وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله
واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم الى اخر الاية قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة
ابن وهب يا معشر يهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون انه رسول الله ولقد كنتم تذكرونه لنا
قبل مبعثه وتصفونه لنا بصفته فقال رافع بن حرملة ووهب بن يهوذا ما قلنا هذا لكم ولا
انزل الله من كتاب بعد موسى ولا ارسل بشيرا ولا نذيرا من بعده فانزل الله عز وجل قوله يا اهل
الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل الى قوله والله على كل شيء قدير وزعمت اليهود
ان الله عز وجل اوحى الى اسرائيل عليه السلام ان ولدك بكري من الولد وقال غيره والنصارى
قالت نحن ابناء الله واحباؤه لان في الانجيل حكاية اذهب الى ابي وابيكم وقيل المعنى نحن ابناء رسل
الله فهو على حذف مضاف وبالجملة فانهم راوا لانفسهم فضلا فرد عليهم قولهم فقال فلم يعذبكم
بذنوبكم فلم يكونوا يخلون من احد وجهين اما ان يقولوا هو يعذبنا فيقال لهم فلستم اذا ابناءه
واحباءه فان الحبيب لا يعذب حبيبه فانتم تقرون بعذابه فذلك دليل على كذبكم وهذا
هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف او يقولوا لا يعذبنا فيكذبوا ما في كتبهم وما جاءت
به رسلهم ويبيحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب العصاة منهم ولهذا يلتزمون احكام كتبهم وقيل
معنى يعذبكم عذبكم فهو بمعنى المضي اي فلم مسخكم قردة وخنازير ولم عذب من قبلكم من اليهود
والنصارى بانواع العذاب وهم امثالكم لان الله سبحانه لا يحتج عليهم بشيء لم يكن بعد لانهم ربما
يقولون لا نعذب غدا بل يحتج عليهم بما عرفوه ثم قال بل انتم بشر ممن خلق اي كسائر خلقه يحاسبكم
على الطاعة والمعصية ويجازي كلا بما عمل يغفر لمن يشاء اي لمن تاب من اليهود ويعذب من
يشاء اي من مات عليها ولله ملك السموات والارض فلا شريك له يعارضه واليه المصير اي يؤول
امر العباد اليه في الاخرة قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يعني محمدا صلى الله عليه
وسلم يبين انقطاع حجتهم حتى لا يقولوا غدا ما جاءنا رسول على فترة اي على انقطاع ما بين النبيين
عن ابي علي وجماعة من اهل العلم حكاه الرماني قال والاصل فيها انقطاع العمل عما كان عليه
من الجد فيه من قولهم فتر عن عمله وفترته عنه ومنه فتر الماء اذا انقطع عما كان من البرد الى
السخونة وامراة فاترة الطرف اي منقطعة عن حدة النظر وفتور البدن كفتور الماء والفتر
ما بين السبابة والابهام اذا فتحتهما والمعنى اي مضت للرسل مدة قبله واختلف في قدر مدة تلك
الفترة فذكر محمد بن سعد في كتاب الطبقات عن ابن عباس قال كان بين موسى بن عمران وعيسى
ابن مريم عليهما السلام الف سنة وتسعمائة سنة ولم تكن بينهما فترة وانه ارسل بينهما الف نبي
من بني اسرائيل سوى من ارسل من غيرهم وكان بين ميلاد عيسى والنبي عليهما السلام
خمسمائة سنة وتسع وستون سنة بعث في اولها ثلاثة انبياء وهو قوله تعالى اذ ارسلنا
اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث والذي عزز به شمعون وكان من الحواريين وكانت الفترة
التي لم يبعث الله فيها رسولا اربعمائة سنة واربعة وثلاثين سنة وذكر الكلبي ان بين عيسى
ومحمد عليهما السلام خمسمائة سنة وتسعا وستين وبينهما اربعة انبياء واحد من العرب من بني
عبس وهو خالد بن سنان قال القشيري ومثل هذا مما لا يعلم الا بخبر صدق وقال قتادة
بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة وقاله مقاتل والضحاك ووهب بن منبه
الا ان وهبا زاد عشرين سنة وعن الضحاك ايضا اربعمائة وبضع وثلاثون سنة وذكر
ابن سعد عن عكرمة قال بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام قال ابن سعد اخبرنا
محمد بن عمر بن واقد الاسلمي عن غير واحد قالوا كان بين ادم ونوح عشرة قرون والقرن مائة
سنة وبين نوح وابراهيم عشرة قرون والقرن مائة سنة وبين ابراهيم وموسى بن عمران
عشرة قرون والقرن مائة سنة فهذا ما بين ادم ومحمد صلى الله عليه وسلم من القرون
والسنين والله اعلم ان تقولوا اي لئلا تقولوا وكراهية ان تقولوا فهو في موضع نصب
ما جاءنا من بشير اي من مبشر ولا نذير اي منذر ويجوز من بشير ولا نذير على الموضع قال

ابن عباس قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود يا معشر
يهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون ان محمدا رسول الله ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل
مبعثه وتصفونه بصفته فقالوا ما انزل الله من كتاب بعد موسى ولا ارسل بعده من
بشير ولا نذير فنزلت الاية والله على كل شيء قدير على ارسال من يشاء من خلقه وقيل
قدير على انجاز ما بشر به وانذر منه قوله تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة
الله عليكم الايات تبيين من الله تعالى ان اسلافهم تمردوا على موسى وعصوه فكذلك
هؤلاء مع محمد عليه السلام تسلية له اي يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم واذكروا
قصة موسى وروي عن عبد الله بن كثير انه قرا يا قوم اذكروا بضم الميم وكذلك ما اشبهه
وتقديره يا ايها القوم اذ جعل فيكم انبياء لم ينصرف لان فيه الف التانيث وجعلكم ملوكا اي
تملكون امركم لا يغلبكم عليه غالب بعد ان كنتم مملوكين لفرعون مقهورين فانقذكم منه
من الغرق فانقذكم منه فهو مملوك بهذا الوجه وبنحوه فسر السدي والحسن وغيرهما
قال السدي ملك كل واحد منهم نفسه واهله وماله وقال قتادة انما قال وجعلكم
ملوكا لانا كنا نتحدث انهم اول من خدم من بني ادم قال ابن عطية وهذا ضعيف لان
القبط قد كانوا يستخدمون بني اسرائيل وظاهر امر بني ادم ان بعضهم كان يسخر بعضا
منذ تناسلوا وكثروا وانما اختلف الامم في معنى التمليك فقط وقيل جعلكم ذوي منازل لا
لا يدخل عليكم الا باذن روي معناه عن جماعة من اهل العلم قال ابن عباس ان الرجل
اذا لم يدخل احد بيته الا باذنه فهو ملك وعن الحسن ايضا وزيد بن اسلم ان من كانت له
دار وزوجة وخادم فهو ملك وهو قول عبد الله بن عمرو كما في صحيح مسلم عن عبد الرحمن
الحبلي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي وسأله رجل فقال السنا من فقراء المهاجرين
فقال له عبد الله الك امرأة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال
فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك قال ابن العربي وفائدة هذا
ان الرجل اذا وجبت عليه كفارة وملك دارا وخادما باعهما في الكفارة ولم يجز له الصيام
لانه قادر على الرقبة والملوك لا يكفرون بالصيام ولا يوصفون بالعجز عن الاعتاق وقال
ابن عباس ومجاهد جعلهم ملوكا بالمن والسلوى والحجر والغمام اي هم مخدومون كالملوك
وعن ابن عباس ايضا يعني الخادم والمنزل وقاله مجاهد وعكرمة والحكم ابن عيينة وزادوا
الزوجة وكذا قال زيد بن اسلم الا انه قال فيما يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان
له بيت او قال منزل ياوي اليه وزوجة وخادم يخدمه فهو ملك ذكره النحاس ويقال من
استغنى عن غيره فهو ملك وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم من اصبح امنا في سربه معافى في
بدنه وله قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها قوله تعالى واتاكم اي اعطاكم ما لم
يؤت احدا من العالمين والخطاب من موسى لقومه في قول جمهور المفسرين وهو وجه الكلام
مجاهد والمراد بالكلام لايتاء المن والسلوى والحجر والغمام وقيل كثرة الانبياء فيهم والايات
التي جاءتهم وقيل قلوبا سليمة من الغل والغش وقيل احلال الغنائم والانتفاع بها قلت
وهذا القول مردود فان الغنائم لم تحل لاحد الا لهذه الامة على ما ثبت في الصحيح وياتي
بيانه ان شاء الله تعالى وهذه المقالة من موسى توطية لهم ولنفوسهم حتى يعززوا وياخذوا
الامر بدخول ارض الجبارين بقوة وينفذ في ذلك نفوذ من اعزه الله ورفع من شانه ومعنى
على العالمين على عالمي زمانكم عن الحسن وقال ابن جبير وابو مالك الخطاب لامة محمد عليه السلام
وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله وتظاهرت الاخبار ان دمشق قاعدة
الجبارين والمقدسة معناه المطهرة مجاهد المباركة والبركة التطهير من القحوط والجوع
ونحوه قتادة هي الشام مجاهد الطور وما حوله ابن عباس والسدي وابن زيد هي اريحا الزجاج
دمشق وفلسطين وبعض الاردن وقول قتادة يجمع هذا كله التي كتب الله لكم اي فرض
دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكناها لكم ولما خرجت بنو اسرائيل من مصر امرهم بجهاد اهل
اريحا من بلاد فلسطين فقالوا لا علم لنا بتلك البلاد فبعث بامر الله اثني عشر نقيبا من كل
سبط رجلا يتجسسون الاخبار على ما تقدم فرأوا سكانها الجبابرة من العمالقة وهم ذوو اجسام

هايلة حتى قيل ان بعضهم راى هؤلاء النقباء فاخذهم في كمه مع فاكهة كان قد جناها من
بستانه وجاء بهم الى الملك فنثرهم بين يديه وقال ان هؤلاء يريدون قتالنا فقال لهم الملك ارجعوا
الى صاحبكم فاخبروه خبرنا على ما تقدم وقيل انهم لما رجعوا اخذوا من عنب تلك الارض عنقودا
حمله رجل واحد وقيل حمله النقباء الاثنا عشر قلت وهذا اشبه فانه يقال انهم لما وصلوا الى
الجبارين وجدوهم يدخل في كم احدهم اثنان منهم ولا يحمل عنقود عنبهم الا خمسة منهم في خشبة
ويدخل في شطر الرمانة اذا نزع حبها خمسة انفس او اربع قلت ولا تعارض بين هذا والاول
فان ذلك الجبار الذي اخذهم في كمه ويقال في حجره هو عوج ابن عناق وكان اطولهم قامة
واعظمهم خلقا على ما ياتي من ذكره ان شاء الله تعالى وكان طول سايرهم ستة اذرع ونصف في
قول مقاتل وقال الكلبي كان طول رجل منهم ثمانون ذراعا فالله اعلم فلما اذاعوا الخبر ما عدا
يوشع وكالب ابن يوقنا امتنعت بنو اسرائيل من الجهاد فعوقبوا بالتيه اربعين سنة الى ان
مات اولئك العصاة ونشا اولادهم فقاتلوا الجبارين وغلبوهم قوله تعالى ولا ترتدوا على
ادباركم اي لا ترجعوا عن طاعتي وما امرتكم من قتال الجبارين وقيل لا ترجعوا عن طاعة الله الى
معصيته والمعنى واحد قوله تعالى قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين اي عظام الاجسام
طوال وقد تقدم يقال نخلة جبارة اي طويلة والجبار المتعظم الممتنع من الذل والفقر وقال
الزجاج الجبار من الادميين العاتي وهو الذي يجبر الناس على ما يريد واصله على هذا من
الاجبار وهو الاكراه فانه يجبر غيره على ما يريده اجبره اكرهه وقيل هو ماخوذ من جبر العظم
فاصل الجبار على هذا المصلح امر نفسه ثم استعمل في كل من جر لنفسه نفعا بحق او باطل وقيل ان
جبر العظم راجع الى معنى الاكراه قال الفراء لم اسمع فعالا من افعل الا في حرفين جبار من اجبر
ودراك من ادرك ثم قيل كان هؤلاء من بقايا عاد وقيل هم من ولد عيص ابن اسحاق وكانوا من
الروم وكان منهم عوج ابن العنق وكان طوله ثلاثة الاف وعشرين الف ذراع وثلثمايه وثلاثة
وثلاثون ذراعا قاله ابن عمر وكان يحتجن السحاب اي يجذبه بمحجنه ويشرب منه ويتناول الحوت
من قرار البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه اليها ثم ياكله وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز
ركبتيه وكان عمره ثلاثة الاف وستماية سنة وانه قلع صخرة على قدر عسكر موسى ليرضخهم بها
فبعث الله تعالى طايرا فنقرها فوقعت في عنقه فصرعته واقبل موسى عليه السلام وطوله
عشرة اذرع وعصاه عشرة اذرع وترقى في السماء عشرة اذرع فما اصاب الا كعبه وهو مصروع فقتله
وقيل بل ضربه في العرق الذي تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر فجسرهم سنة ذكر هذا
المعنى باختلاف الفاظ محمد بن اسحاق والطبري ومكي وغيرهم وقال الكلبي عوج من ولد
هاروت وماروت حيث وقعا بالمراة فحملت والله اعلم قوله تعالى وانا لن ندخلها يعني البلدة
ايليا ويقال اريحا حتى يخرجوا منها حتى يسلموها لنا من غير قتال وقيل قالوا ذلك خوفا من
الجبارين ولم يقصدوا العصيان لانهم قالوا فان يخرجوا منها فانا داخلون قوله تعالى قال
رجلان من الذين يخافون قال ابن عباس وغيره هما يوشع وكالب بن يوقنا ويقال ابن قانيا
وكانا من الاثني عشر نقيبا ويخافون اي من الجبارين قتادة يخافون الله تعالى وقال الضحاك
هما رجلان كانا في مدينة الجبارين على دين موسى فمعنى يخافون على هذا اي من العمالقة من
حيث الطبع لئلا يطلعوا على ايمانهم فيفتنوهم ولكن وثقا بالله وقيل يخافون ضعف بني اسرائيل
وجبنهم وقرا مجاهد وابن جبير يخافون بضم الياء وهذا يقوي انهما من غير قوم موسى
انعم الله عليهما اي بالاسلام او باليقين والصلاح ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم
غالبون قالا لبني اسرائيل لا يهولنكم عظم اجسامهم فقلوبهم مليت رعبا منكم فاجسامهم عظيمة
وقلوبهم ضعيفة وكانوا قد علموا انهم اذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغلب ويحتمل ان يكونا
قالا ذلك ثقة بوعد الله ثم قالا وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين مصدقين به فانه ينصركم
ثم قيل على القول الاول لما قالا هذا اراد بنو اسرائيل رجمهما بالحجارة وقالوا نصدقكما وندع قول
عشرة ثم قالوا لموسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها وهذا عناد وحيد عن القتال واياس من
النصر ثم جهلوا صفة الرب تبارك وتعالى فقالوا اذهب انت وربك فقاتلا وصفوه بالذهاب
والانتقال والله متعال عن ذلك وهذا يدل على انهم كانوا مشبهة وهو معنى قول الحسن لانه

قال هو كقولهم بالله دعوا لا اظهر في معنى هذا الكلام وقيل اي ان نصرة ذلك لك احق من نصرتنا
وقتاله معك لانك رسوله اولى من قتالنا فعلى هذا يكون ذلك منهم كفرا لانهم شكوا في رسالته
وقيل المعنى اذهب انت وربك فقاتل وليعنك ربك وقيل ارادوا بالرب هرون وكان اكبر
من موسى وكان موسى يطيعه وبالجملة فقد فسقوا بقولهم لقوله فلا تاس على القوم الفاسقين
اي لا تحزن عليهم انا ههنا قاعدون الا نبرح ولا نقاتل ويجوز قاعدين على الحال لان في الكلام
تم تمثيله قوله تعالى قال رب اني لا املك الا نفسي واخي لانه كان يطيعه وقيل المعنى اي
لا املك ثم ابتدا فقال واخي اي واخي ايضا لا يملك الا نفسه فاخي على القول الاول في موضع نصب
عطفا على نفسي وعلى الثاني في موضع رفع وان شئت عطفت على اسم ان وهي الياء اي اني واخي
لا نملك الا انفسنا وان شئت عطفت على المضمر في املك كانه قال لا املك انا واخي الا انفسنا
فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين يقال باي وجه سال الفرق بينه وبين هولاء القوم ففيه
اجوبة الاول بما يدل على بعدهم عن الحق لعنه وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان
ولذلك القول في التيه الثاني بطلب التمييز اي ميزنا عن جملتهم ولا تلحقنا بهم في العقاب
وقيل المعنى فاقض بيننا وبينهم بعصمتك ايانا من العصيان الذي ابتليتهم به ومنه قوله فيها
يفرق كل امر حكيم اي يقضي وقد فعل لما اماتهم في التيه وقيل انما اراد في الاخرة اي اجعلنا
في الجنة ولا تجعلنا معهم في النار والشاهد على الفرق الذي يدل على المباعدة في الاحوال
قول الشاعر

يا رب فافرق بينه وبيني • اشد ما فرقت بين اثنين •

وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير انه قرا فافرق بكسر الرا قوله تعالى
قال فانها محرمة عليهم استجاب الله دعاءه وعاقبهم في التيه اربعين سنة واصل التيه
في اللغة الحيرة يقال منه تاه يتيه تيها وتوها اذا تحير وتيهته وتوهته والتيها من الارض
التيها التي لا يهتدى فيها ارض تيه وتيها قال تيه اتاوية على السقاط طاح •

• تيها تعرف المطي كاهاه قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها •

فكانوا يسيرون في فراسخ قليلة قيل في قدر ستة فراسخ يومهم وليلتهم فيصبحون حيث اصبحوا فقيل لا
لان التيه عقوبة وكانت سنون التيه بعدد ايام العجل فعوقبوا على كل يوم سنة وقد قال فافرق
بيننا وبين القوم الفاسقين وقيل كانا معهم لكن سهل الله الامر عليهما كما جعل النار بردا وسلاما على
ابراهيم ومعنى محرمة اي انهم ممنوعون من دخولها كما يقال حرم الله وجهك على النار وحرمت دخول
النار فهو تحريم منع لا تحريم شرع عن اكثر اهل التفسير كما قال الشاعر

• جالت لتصرعني فقلت لها اقصري • اني امرؤ صرعي عليك حرام •

اي انا فارس فلا يمكنك صرعي وقال ابو علي يجوز ان يكون تحريم تعبد وقيل كيف يجوز على جماعة
كثيرة من العقلاء ان يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها الجواب قال ابو علي قد
يكون ذلك بان يحول الله الارض التي هم عليها اذا ناموا فيردهم الى المكان الذي ابتدوا منه وقد
يكون بغير ذلك من الاشتباه والاسباب المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن
العادة اربعين ظرف زمان التيه في قول الحسن وقتادة قالا لم يدخلها احد منهم فالوقف على هذا
على عليهم وقال الربيع ابن انس وغيره ان اربعين سنة ظرف للتحريم فالوقف على هذا على اربعين
سنة فعلى الاول انما دخلها اولادهم وقال ابن عباس ولم يبق منهم الا يوشع وكالب فخرج يوشع
بذرياتهم الى تلك المدينة وفتحوها وعلى الثاني فمن بقي منهم بعد اربعين سنة دخلوها وروي
عن ابن عباس ان موسى وهارون ماتا في التيه قال غيره ونبا الله يوشع وامره بقتال
الجبابرة وحبست الشمس حتى دخل المدينة وفيها احرق الذي وجد الغلول عنده وكانت
تنزل من السما اذا غنموا نار بيضا تاكل الغنايم وكان ذلك دليلا على قبولها فان كان فيها غلول
لم تقبله وجاءت السباع والوحوش فاكلته فنزلت النار فلم تاكل ما غنموا فقال ان فيكم الغلول
فليبايعني كل قبيلة فبايعته فلصقت يد رجل منهم بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني كل رجل
منكم فبايعوه رجلا رجلا حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال عندك الغلول فاخرج مثل
راس البقرة من ذهب فنزلت النار فاكلت الغنايم وكانت نارا بيضا مثل الفضة لها حفيف
اي صوت كصوت الشجر وجناح الطير فيما يذكرون فذكروا انه احرق الغال ومتاعه بغور يقال

له الان غور عاجز عرف باسم الغال فكان اسمه عاجزا قلت وبينا دمن هذا عقوبة الغال
قبلنا وقد تقدم حكمه في ملتنا وبيان ما ابهم من اسم النبي والغال في الحديث الصحيح عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبيا الحديث اخرجه مسلم وفيه قال
فغزى فادنى القرية حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم
احبسها علي شيا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت
ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه قال فلصق بيد رجلين او ثلاثة
فقال فيكم الغلول وذكر نحو ما تقدم قال علماونا والحكمة في حبس الشمس على يوشع عند قتاله
اهل اريحا واشرافه على فتحها عشي يوم الجمعة واشفاقه من ان تغرب الشمس قبل الفتح انه لو لم
تحبس عليه حرم عليه القتال لاجل السبت ويعلم به عدوهم فيعمل فيهم السيف ويجتاحهم فكان ذلك
رخصة لهم بها بعد ان كانت نبوته ثابتة بخبر موسى عليه السلام على ما يقال والله اعلم وفي هذا
الحديث يقول عليه السلام فلم تحل الغنايم لاحد من قبلنا ذلك بان الله عز وجل راى ضعفنا وعجزنا
فطيبها لنا وهذا يرد قول من قال في تاويله واتاكم ما لم يوت احدا من العالمين انه تحليل الغنايم
والانتفاع بها وممن قال ان موسى عليه السلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الاودي وزاد وهرون
وكانا خرجا في التيه الى بعض الكهف فمات هارون فدفنه موسى وانصرف الى بني اسرائيل فقالوا
ما فعل هرون قال مات قالوا كذبت ولكنك قتلته لحبنا له وكان محببا في بني اسرائيل فاوحى الله
تعالى اليه ان انطلق بهم الى قبره فاني باعثه حتى يخبرهم انه مات موتا ولم تقتله فانطلق بهم الى
قبره فنادى يا هرون فخرج من قبره ينفض راسه فقال انا قاتلك قال لا ولكني مت قال فعد
الى مضجعك وانصرف وقال الحسن ان موسى لم يمت بالتيه وقال غيره وان موسى فتح اريحا وكان
يوشع على مقدمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها ثم دخلها موسى ببني اسرائيل فاقام بها ما شا
الله ان يقيم ثم قبضه الله تعالى اليه لا يعلم بقبره احد من الخلايق قال الثعلبي وهو اصح الاقوال
قلت وقد روى مسلم عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه
ففقا عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله عليه عينه وقال
ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه
قال الموت قال فالان فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جنب الطريق تحت الكثيب الاحمر فهذا نبينا صلى
الله عليه وسلم قد علم قبره ووصف موضعه ورآه فيه قايما يصلي كما في حديث الاسرا الا انه يحتمل
ان يكون اخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهورا عندهم ولعل ذلك لئلا يعبد والله اعلم
ويعني بالطريق طريق بيت المقدس ووقع في بعض الروايات الى جانب الطور مكان الطريق
واختلف العلما في تاويل لطم موسى عين ملك الموت وفقئها على اقوال منها انها كانت عينا
متخيلة لا حقيقة وهذا باطل لانه يودي الى ما يراه من الانبيا من صور الملايكة لا حقيقة له
ومنها انها كانت عينا معنوية وانما فقاها بالحجة وهذا مجاز لا حقيقة ومنها انه عليه السلام
لم يعرف ملك الموت وانه راى رجلا دخل منزله بغير اذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم
عينه ففقاها وتجب المدافعة في هذا بكل ممكن وهذا وجه حسن لانه حقيقة في العين والصك
قاله الامام ابو بكر ابن خزيمة غير انه اعترض عليه بما في الحديث وهو ان ملك الموت لما رجع الى
الله تعالى قال يا رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فلو لم يعرفه موسى لما صدق هذا القول
من ملك الموت وايضا قوله في الرواية الاخرى اجب ربك يدل على تعريفه بنفسه والله اعلم
ومنها ان موسى عليه السلام كان سريع الغضب اذا غضب طلع الدخان من قلنسوته ورفع
شعر بدنه جبته وسرعة غضبه كان سببا لصكه ملك الموت قال ابن العربي وهذا كما ترى فان
الانبيا معصومون ان يقع منهم ابتدا مثل هذا في الرضى والغضب ومنها وهو الصحيح من
هذه الاقوال ان موسى عليه السلام عرف ملك الموت وانه جا ليقبض روحه لكنه جاء مجي
الجازم بانه قد امر بقبض روحه من غير تخيير وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم من ان الله لا يقبض روح نبي حتى يخيره فلما جاءه على الوجه الذي اعلم بادرته
وقوة نفسه الى ادبه فلطمه ففقا عينه امتحانا لملك الموت اذ لم يصرح له بالتخيير ومما يدل

على صحة هذا انه لما جاء اليه ملك الموت يخبره بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم والله
بغيبه احكم واعلم هذا اصح ما قيل في وفاة موسى عليه السلام وقد ذكر المفسرون في ذلك قصصا
واخبارا الله اعلم بصحتها وفي الصحيح غنية عنها وكان عمر موسى مائة وعشرون سنة فيروى ان
يوشع رآه بعد موته في المنام فقال له كيف وجدت الموت قال كشاة تسلخ وهي حية وهذا صحيح
معنى قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان للموت لسكرات على ما بيناه في كتاب التذكرة
وقوله فلا تاس على القوم الفاسقين اي لا تحزن والاسى الحزن اسي ياسى اي حزن قال يقولون
لا تهلك اسى وتجمل قوله تعالى واتل عليهم نبا ابني ادم بالحق الى قوله من المتقين فيه
مسئلتان الاولى قوله تعالى واتل عليهم نبا ابني ادم الاية وجه اتصال هذه الاية بما قبلها
التنبيه من الله تعالى ان ظلم اليهود ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ابن ادم لاخيه المعنى
ان هم هؤلاء اليهود بالفتك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الانبيا وقتل قابيل هابيل والشر قديم
اي ذكرهم هذه القصة فهي قصة صدق لا كالاحاديث الموضوعة وفي ذلك تبكيت لمن خالف
الاسلام وتسلية للنبي صلى الله عليه وسلم واختلف في ابني ادم فقال الحسن البصري ليسا
لصلبه كانا رجلين من بني اسرائيل ضرب الله بهما المثل في ابانة حسد اليهود وكان بينهما
خصومة فتقربا بقربانين ولم تكن القرابين الا في بني اسرائيل قال ابن عطية وهذا وهم وكيف
يجهل صورة الدفن احد من بني اسرائيل حتى يقتدي بالغراب والصحيح انهما ابناه لصلبه
هذا قول الجمهور من المفسرين وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما وهما قابيل وهابيل وكان
قربان قابيل حزمة من سنبل لانه كان صاحب زرع واختارها من اردا زرعه ثم انه وجد فيها
سنبلة طيبة ففركها فاكلها وكان قربان هابيل كبشا لانه كان صاحب غنم اخذه من اجود
غنمه فتقبل ورفع الى الجنة فلم يزل يرعى فيها الى ان فدي به الذبيح عليه السلام قاله
سعيد ابن جبير وغيره فلما تقبل قربان هابيل لانه كان مؤمنا قال له قابيل حسدا لانه
كان كافرا اتمشي على الارض يراك الناس افضل مني لاقتلنك وقيل سبب هذا القربان
ان حوى عليها السلام كانت تلد في كل بطن ذكرا وانثى الا شيثا عليه السلام فانها ولدته منفردا
عوضا من هابيل على ما ياتي واسمه هبة الله لان جبريل عليه السلام قال لحوا لما ولدته هذا
هبة الله لك بدل هابيل وكان لادم يوم ولد شيث ابن ثلاثين ومائة سنة وكان يزوج الذكر
من هذا البطن الانثى من البطن الاخرى ولا تحل له اخته توامته فولدت مع قابيل اختا جميلة
واسمها اقليما ومع هابيل اختا ليست كذلك واسمها لبوذا فلما اراد ادم تزويجهما قال قابيل
انا احق باختي فامره ادم فلم ياتمر وزجره فلم ينزجر فاتفقوا على التقريب قاله جماعة
من المفسرين منهم ابن مسعود وروي ان ادم حضر ذلك والله اعلم وقد روي في هذا الباب
عن جعفر الصادق ان ادم لم يكن يزوج ابنته من ابنه ولو فعل ذلك ادم لما رغب عنه النبي
صلى الله عليه وسلم ولا كان دين ادم الا دين النبي صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى لما
اهبط ادم وحوا الى الارض وجمع بينهما ولدت حوا بنتا فسماها عناقا فبغت وهي اول من
بغى على وجه الارض فسلط الله عليها من قتلها ثم ولدت لادم قابيل ثم ولد له هابيل فلما
فلما ادرك قابيل اظهر الله جنية من ولد الجن يقال لها جمالة في صورة انسية واوحى الله
الى ادم ان زوجها من قابيل فزوجها منه فلما ادرك هابيل اهبط الله الى ادم حوراء في صورة
انسية وخلق لها رحما وكان اسمها بركة فلما نظر اليها هابيل احبها فاوحى الله تعالى الى
ادم ان زوج بركة من هابيل ففعل فقال قابيل يا ابت الست اكبر من اخي قال نعم قال
فكنت احق بما فعلت به منه فقال له ادم يا بني ان الله قد امرني بذلك وان الفضل بيد الله
يؤتيه من يشاء فقال لا والله ولكنك اثرته علي فقال ادم فقربا قربانا فايكما يتقبل قربانه
فهو احق بالفضل قلت هذه القصة عن جعفر ما اظنها تصح وان القول ما ذكرناه من انه كان
يزوج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن والدليل على هذا من الكتاب قوله الحق يا ايها
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء
وهذا كالنص ثم نسخ ذلك حسب ما تقدم بيانه في سورة البقرة وكان جميع ما ولدته حوا
اربعين من ذكر وانثى في عشرين بطنا اولهم قابيل وتوامته اقليما واخرهم عبد المغيث ثم

بارك

بارك الله في نسل ادم قال ابن عباس لم يمت ادم حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وما روي
عن جعفر من قوله فولدت بنتا وانها بغت فيقال من بغت اي حتى لتقول لها ومثل هذا يحتاج الى نقل
صحيح يقطع العذر وذلك معدوم والله اعلم الثانية وفي قول هابيل انما يتقبل الله من المتقين
كلام قبله محذوف لانه لما قال له هابيل لاقتلنك قال ولم تقتلني وانا لم اجن شيئا ولا ذنب لي في
قبول الله قرباني اما اني اتقيته وكنت على لاحب الحق وانما يتقبل الله من المتقين قال ابن عطية
المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك باجماع اهل السنة فمن اتقاه وهو موحد فاعماله التي تصدق فيها
نيته مقبولة واما المتقي الشرك والمعاصي فله الدرجة العليا من القبول والختم بالرحمة علم
ذلك باخبار الله تعالى لا ان ذلك يجب على الله تعالى عقلا وقال عدي ابن ثابت وغيره قربان
متقي هذه الامة الصلاة قلت وهذا خاص في نوع من العبادات وقد روى البخاري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال من عادى لي وليا
فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشي احب الي مما افترضت عليه وما زال العبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولين سالني لاعطينه ولين استعاذني لاعيذنه
وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المومن يكره الموت وانا اكره اساته قوله
تعالى لين بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك فيه مسئلتان الاولى
قوله تعالى لين بسطت الي يدك الاية اي لان قصدت قتلي فانا لا اقصد قتلك فهذا استسلام
منه وفي الخبر اذا كانت الفتنة فكن خير ابني ادم وروى ابو داود عن سعد بن ابي وقاص قال
قلت يا رسول الله ان دخل علي بيتي وبسط الي يده ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كن خير ابني ادم وتلا هذه الاية لين بسطت الي يدك لتقتلني قال مجاهد كان الفرض
عليهم حينئذ ان لا يسل احد سيفا وان لا يمتنع من يريد قتله قال علماؤنا وذلك مما يجوز
ورود التعبد به الا ان في شرعنا يجوز دفعه اجماعا وفي وجوب ذلك عليه خلاف والاصح
وجوب ذلك لما فيه من النهي عن المنكر وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع
واحتجوا بحديث ابي ذر وحمله العلما على ترك القتال في الفتنة وكف اليد عند الشبهة على
ما بيناه في كتاب التذكرة وقال عبد الله بن عمر وجمهور الناس كان هابيل اشد قوة من
قابيل ولكنه تحرج قال ابن عطية وهذا هو الاظهر ومن ها هنا يتقوى ان قابيل انما هو عاص
لا كافر لانه لو كان كافرا لم يكن للتحرج هنا وجه وانما وجه التحرج في هذا ان المتحرج يابى
ان يقاتل موحدا ويرضى بان يظلم ليجازى في الاخرة ونحو هذا فعل عثمان رضي الله عنه
وقيل المعنى لا اقصد قتلك بل اقصد الدفع عن نفسي وعلى هذا قيل كان نايما فجا قابيل
ورضخ راسه بحجر على ما ياتي ومدافعة الانسان عمن يريد ظلمه جايزة وان اتى على نفس العادي
وقيل اراد لين بدات بقتلي فلا ابدا بالقتل وقيل لين بسطت الي يدك ظلما فما انا ظالم اني
اخاف الله رب العالمين الثانية قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب
النار قيل معناه معنى قوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فكان هابيل اراد اني
لست بحريص على قتلك فالاثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصا على قتلك اريد ان تحمله انت
مع اثمك في قتلي وقيل المعنى باثمي الذي يختص بي فيما فرط لي اي يؤخذ من سيئاتي فتطرح
عليك بسبب ظلمك لي وتبوء باثمك في قتلك وهذا يعضده قوله عليه السلام يؤتى بالظالم
والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فيزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف فان لم تكن له
حسنات اخذ من سيئات المظلوم فيطرح عليه اخرجه مسلم بمعناه وقد تقدم ويعضده
قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وهذا بين لا اشكال فيه وقيل اني اريد
ان تبوء باثمي واثمك كما قال تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم اي لا تميد بكم وقوله
يبين الله لكم ان تضلوا فحذف لا قلت وهذا ضعيف لقوله عليه السلام لا تقتل نفس ظلما الا كان
على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل فثبت بهذا ان اثم القاتل حاصل
ولهذا قال اكثر العلماء ان المعنى ترجع باثم قتلي واثمك الذي عملته قبل قتلي قال الثعلبي هذا

قول عامة المفسرين وقيل هو استفهام اي اتريد على جهة الانكار كقوله تعالى وتلك نعمة
اي او تلك نعمة وهذا لان ارادة القتل معصية حكاه القشيري وسئل ابو الحسن ابن كيسان كيف
يريد المومن ان يأثم اخوه وان يدخل النار فقال انما وقعت الارادة بعد ما بسط يده اليه بالقتل
والمعنى لئن بسطت الي يدك لتقتلني لامتنعن من ذلك مريدا للثواب فقيل له فكيف قال بإثمي
وإثمك واي اثم له اذا قتل فقال فيه ثلاثة اجوبة احدها ان تبوء باثم قتلي واثم ذنبك
الذي من اجله لم يتقبل قربانك ويروى هذا القول عن مجاهد والوجه الاخر ان تبوء باثم
قتلي واثم اعتدائك علي لانه قد يأثم في الاعتداء وان لم يقتل والوجه الثالث انه لو بسط
يده اليه اثم فرأى انه اذا امسك عن ذلك فانه يرجع على صاحبه فصار هذا مثل قولك
المال بينه وبين زيد اي المال بينهما فالمعنى ان تبوء باثمنا واصل باء رجع الى المباءة وهي المنزل
وباءوا بغضب من الله اي رجعوا وقد مضى في البقرة مستوفى وقال الشاعر

الا تنتهي عنا ملوك وتتقي ● محارمنا لا يبوء الدم بالدم ●

ذا القود فتكون من اصحاب النار دليل على انهم كانوا في ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم
الوعد والوعيد وقد استدل بقول هابيل لاخيه قابيل فتكون من اصحاب النار
انما ورد في الكفار حيث وقع في القران وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن اهل العلم في
تاويل الاية ومعنى من اصحاب النار مدة كونك فيها والله اعلم قوله تعالى فطوعت
له نفسه قتل اخيه فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى فطوعت له نفسه اي سهلت له
نفسه عليه الامر وشجعته وصورت له ان قتل اخيه طوع سهل له يقال طاع الشي يطوع اي
سهل وانقاد وطوعه فلان له اي سهله قال الهروي طوعت وطاوعت واحد يقال له
طاع كذا اذا اتاه طوعا وقيل طاوعته نفسه في قتل اخيه فنزع الخافض فانتصب
روي انه جهل كيف يقتله فجاء ابليس بطائر او حيوان غيره فجعل يشدخ راسه بين
حجرين ليقتدي قابيل به ففعل قاله ابن جريج ومجاهد وغيرهما وقال ابن عباس وابن مسعود
وجده نائما فشدخ راسه بحجر وكان ذلك في ثور جبل بمكة قاله ابن عباس وقيل عند
عقبة حراء حكاه محمد بن جرير الطبري وقال جعفر الصادق بالبصرة في موضع المسجد
الاعظم وكان لهابيل يوم قتله قابيل عشرون سنة ويقال ان قابيل كان يعرف القتل
بطبعه لان الانسان وان لم ير القتل فانه يعلم بطبعه ان النفس فانية ويمكن اتلافها
فاخذ حجرا فقتله بارض الهند والله اعلم ولما قتله ندم فقعد يبكي عند راسه اذ
اقبل غرابان فاقتتلا فقتل احدهما الاخر ثم حفر له حفرة فدفنه ففعل القاتل
باخيه كذلك والسوءة يراد بها العورة وقيل يراد بها جيفة المقتول ثم انه هرب الى
ارض عدن من اليمن فاتاه ابليس وقال انما اكلت النار قربان اخيك لانه كان يعبد
النار فانصب انت ايضا نارا تكون لك ولعقبك فبنى بيت نار فهو اول من عبد النار
فيما قيل والله اعلم وروي عن ابن عباس انه لما قتله وادم بمكة اشتاك الشجر وتغيرت
الاطعمة وحمضت الفواكه وملحت المياه واغبرت الارض فقال ادم عليه السلام قد حدث
في الارض حدث فاتى الهند فاذا قابيل قد قتل هابيل وقيل ان قابيل هو الذي انصرف
الى ادم فلما وصل اليه قال له اين هابيل قال لا ادري كانك وكلتني بحفظه فقال له ادم
افعلتها والله ان دمه لينادي اللهم العن ارضا تشربت دم هابيل فروي انه من حينئذ
ما تشربت ارض دما ثم ان ادم بقي مائة سنة لم يضحك حتى جاءه ملك الموت فقال له حياك
الله يا ادم وبياك قال ما بياك قال اضحكك قاله سالم ابن ابي الجعد ولما مضى من عمر
ادم مائة وثلاثون سنة وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين ولدت له شيثا وتفسيره
هبة الله اي خلفا من هابيل وقال مقاتل كان قبل قتل هابيل السباع والطيور
تستانس بادم فلما قتل هابيل هربوا فلحقت الطيور بالهواء والوحوش بالبرية والسباع
بالغياض وروي ان ادم قال لما تغيرت الحال تغيرت البلاد

● تغيرت البلاد ومن عليها ● فوجه الارض مغبر قبيح ●
● تغير كل ذي طعم ولون ● وقل بشاشة الوجه المليح ●

في

في ابيات ذكرها الثعلبي وغيره قال ابن عطية هكذا هو الشعر بنصب بشاشة وكف التنوين
قال القشيري وغيره قال ابن عباس ما قال ادم الشعر وان محمدا والانبياء كلهم في النهي عن الشعر
سوا لكن لما قتل هابيل رثاه ادم وهو سرياني فهي مرثية بلسان السريانية اوصى بها الى
ابنه شيث وقال انك وصيي فاحفظ مني هذا الكلام ليتوارث فحفظت منه الى زمان يعرب
ابن قحطان فترجم يعرب عنه بالعربية وجعله شعرا الثانية روي من حديث انس قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلاثاء فقال يوم الدم فيه حاضت حواء وفيه قتل ابن
ادم اخاه وثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه كان اول من سن القتل وهذا نص على
التعليل وبهذا الاعتبار يكون على ابليس كفل من معصية كل من عصى بالسجود لانه اول من
عصى به وكذلك كل من احدث في دين الله ما لا يجوز من البدع والاهواء قال صلى الله عليه
وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن في
الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وهذا نص في الخير والشر
وقال صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلين وهذا كله صريح ونص
صحيح في معنى الاية وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية لان ادم عليه السلام كان اول من
خالف في اكل ما نهي عنه ولا يكون عليه شيء من اوزار من عصى باكل ما نهي عنه ولا شربه ممن
بعده بالاجماع لان ادم تاب من ذلك وتاب الله عليه فصار كمن لم يجن ووجه اخر فانه اكل ناسيا
على الصحيح من الاقوال كما بيناه في البقرة والناسي غير اثم ولا مؤاخذ الثالثة تضمنت هذه
الاية البيان عن حال الحاسد حتى انه قد يحمله حسده على اهلاك نفسه بقتل اقرب الناس
اليه قرابة وامسه به رحما واولاهم بالحنو عليه ودفع الاذية عنه الرابعة قوله تعالى فاصبح
من الخاسرين اي ممن خسر حسناته وقال مجاهد علقت احدى رجلي القاتل بساقها الى فخذها
من يومئذ الى يوم القيامة ووجهه الى الشمس حيث ما دارت عليه في الصيف حظيرة من نار
وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج قال ابن عطية فان صح هذا فهو من خسرانه الذي تضمنه قوله
فاصبح من الخاسرين والا فالخسران يعم خسران الدنيا والاخرة قلت ولعل هذا يكون عقوبته
على القول بانه كافر فيكون المعنى فاصبح من الخاسرين اي في الدنيا والله اعلم قوله تعالى
فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه فيه خمس مسائل الاولى
قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض قال مجاهد بعث الله غرابين فاقتتلا حتى
قتل احدهما صاحبه ثم حفر فدفنه وكان ابن ادم هذا اول من قتل وقيل ان الغراب بحث
الارض على طعمه ليخفيه الى وقت الحاجة اليه لانه من عادة الغراب فعل ذلك فتنبه قابيل
بذلك على مواراة اخيه وروي ان قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب ومشى به يحمله في عنقه
مائة سنة قاله مجاهد وروى ابن القاسم عن مالك انه حمله سنة واحدة وقاله ابن عباس
وقيل حتى اروح ولا يدري ما يصنع به الى ان اقتدى بالغراب كما تقدم وفي الخبر عن انس
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول امتن الله على ابن ادم بثلاث بعد ثلاث بالريح بعد
الروح فلولا ان الريح تقع بعد الروح ما دفن حميم حميما وبالدود في الجثة فلولا ان الدود
يقع في الجثة لاكتنزتها الملوك وكانت خيرا لهم من الدراهم وبالموت بعد الكبر وان
الرجل ليكبر حتى يمل نفسه ويمله اهله وولده واقرباؤه فكان الموت استر له وقال قوم
كان قابيل يعلم الدفن ولكن ترك اخاه بالعراء استخفافا به فبعث الله غرابا يبحث التراب
على هابيل ليدفنه فقال عند ذلك يا ويلتا اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاصبح
من النادمين حيث راى اكرام الله لهابيل بان قيض الله الغراب حتى واراه ولم يكن ذلك
ندم توبة وقيل انما ندمه كان على فقده لا على قتله وان لم يكن موفيا بشروطه او ندم ولم
يستمر ندمه فقال ابن عباس ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه ويقال
ان ادم وحواء اتيا قبره وبكيا اياما عليه ثم ان قابيل كان على ذروة جبل فنطحه ثور فوقع
على السفح وقد تفرقت عروقه ويقال دعا عليه ادم فانخسف به الارض ويقال ان
قابيل استوحش بعد قتل هابيل ولزم البرية وكان لا يقدر على ما ياكله الا الوحش

فكان اذا ظفر به وحده حتى يموت ثم يأكله قال ابن عباس فكانت الموؤدة حراما من لدن قابيل
ابن آدم وهو اول من يساق من الآدميين الى النار وذلك قوله تعالى ربنا أرنا اللذين أضلانا
من الجن والانس الآية فابليس رأس الكافرين من الجن وقابيل رأس الخطيئة من الانس
على ما يأتي بيانه في حم فصلت ان شاء الله تعالى وقد قيل ان الندم في ذلك الوقت لم يكن توبة
والله بكل ذلك اعلم واحكم وظاهر الآية ان هابيل هو اول ميت من بني آدم ولذلك جهلت سنة
المواراة وكذلك حكى الطبري عن ابن اسحاق عن بعض اهل العلم بما في كتب الاوائل ويبحث معناه
يفتش التراب بمنقاره ويثيره ومن هذا سميت سورة براءة البحوث لانها فتشت على المنافقين
ومن ذلك قول الشاعر • ان الناس غطوني تغطيت عنهم • وان بحثوني كنت فيهم مباحث •
وفي المثل لا تكن كالباحث على الشفرة قال الشاعر
• فكانت كعنز السوء قامت برجلها الى مدية مدفونة تستثيرها •
الثانية بعث الله الغراب حكمة ليرى ابن آدم كيفية المواراة وهو معنى قوله ثم اماته فاقبره
فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق فرضا على جميع الناس على الكفاية من
فعله منهم سقط فرضه عن الباقين واخص الخلق به الاقربون الذين يلونه ثم الجيرة من
ساير المسلمين واما الكفار فقد روى ابو داود عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان
عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك التراب ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني فواريته
وجئته فامرني فاغتسلت ودعا لي الثالثة ويستحب في القبر سعته واحسانه لما روى ابن
ماجة عن هشام ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا
واحسنوا وروي عن الادرع السلمي قال جئت ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل
قراءته عالية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا مرائي قال فمات بالمدينة
ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان
يحب الله ورسوله قال وحضر حفرته فقال اوسعوا له وسع الله عليه فقال بعض اصحابه
لقد حزنت عليه فقال اجل انه كان يحب الله ورسوله اخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
زيد بن الحباب عن موسى ابن عبيدة عن سعيد ابن ابي سعيد قال ابو عمر ابن عبد البر الادرع
السلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا روى عنه سعيد بن ابي سعيد المقبري
واما هشام ابن عامر ابن امية ابن الحسحاس ابن عامر ابن غنم بن عدي ابن النجار الانصاري
كان يسمى في الجاهلية شهابا فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه هشاما واستشهد ابوه عامر
يوم احد سكن هشام البصرة ومات بها ذكر هذا في كتاب الصحابة الرابعة ثم قيل اللحد افضل
من الشق فانه الذي اختاره الله لرسوله عليه السلام فانه النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي كان
بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه
ابن ماجة عن انس بن مالك وعايشة رضي الله عنهما والرجلان هما ابو طلحة وابو عبيدة
فكان ابو طلحة يلحد وابو عبيدة يشق واللحد هو ان يحفر في جانب القبر اذا كانت تربة
صلبة يوضع فيه الميت ويوضع عليه اللبن ثم يهال التراب قال سعد بن ابي وقاص في مرضه
الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجه مسلم وروى ابن ماجة وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا الخامسة روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب قال
حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله فلما اخذ في تسوية اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر
اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قلته برأيك قال اني اذا لقادر على القول بل شيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا فهذا ما يتعلق في معنى الآية
من الاحكام والاصل في يا ويلتى يا ويلتي ثم ابدل من الياء الف وقرأ الحسن على الاصل بالياء والاول

افصح

افصح لان حذف الياء في النداء اكثر وهي كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك قال سيبويه
وقال الاصمعي ويل بعد وقرأ الحسن اعجزت بكسر الجيم قال النحاس وهي لغة شاذة انما يقال
عجزت المرأة اذا عظمت عجيزتها وعجزت عن الشيء عجزا ومعجزة قوله تعالى من اجل ذلك اي من جراء
ذلك القاتل وجريرته وقال الزجاج اي من جنايته يقال اجل الرجل على اهله شرا يأجل اجلا
اذا جنى مثل اخذ يأخذ اخذا قال الخنوت واهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل انا
اجله اي جانيه وقيل انا جاره عليهم وقال عدي بن زيد اجل ان الله قد فضلكم فوق من احكأ
صلبا بإزار واصله الجر ومنه الاجل لانه وقت يجر اليه العقد الاول ومنه الآجل نقيض
العاجل وهو بمعنى يجر اليه امر متقدم ومنه اجل بمعنى نعم لانه انقياد الى ما جر اليه ومنه
الإجل للقطيع من بقر الوحش لان بعضه ينجر الى بعض قاله الرماني وقرأ يزيد بن القعقاع
ابو جعفر من اجل ذلك بكسر النون وحذف الهمزة وهي لغة والاصل من اجل ذلك فالقيت كسرة
الهمزة على النون وحذفت الهمزة ثم قيل يجوز ان يكون قوله من اجل ذلك متعلقا بقوله من
النادمين فالوقف على قوله من اجل ذلك ويجوز ان يكون متعلقا بما بعده وهو كتبنا فمن اجل
ابتداء الكلام والتمام من النادمين وعلى هذا اكثر الناس اي من سبب هذه النازلة كتبنا وخص
بني اسرائيل بالذكر وقد تقدمتهم امم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظورا لانهم اول امة نزل
الوعيد عليهم في قتل الانفس مكتوبا وكان قبل ذلك قولا مطلقا فغلظ الامر على بني اسرائيل
بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء ومعنى بغير نفس اي بغير ان تقتل نفسا فتستحق القتل
وقد حرم الله القتل في جميع الشرائع الا بثلاث خصال كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او
قتل نفس ظلما وتعديا او فساد في الارض اي شرك وقيل قطع طريق وقرأ الحسن او فسادا
بالنصب على تقدير حذف فعل يدل عليه اول الكلام تقديره او احدث فسادا والدليل عليه
قوله من قتل نفسا بغير نفس لانه من اعظم الفساد وقراءة العامة فساد بالجر على معنى او بغير
فساد فكأنما قتل الناس جميعا اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه لاجل ان عقاب
من قتل جميعا اكثر من عقاب من قتل واحدا فروي عن ابن عباس انه قال المعنى من قتل
نبيا او امام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياه بان شد عضده ونصره فكأنما احيا
الناس جميعا وعنه ايضا انه قال المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل
من قتل الناس جميعا ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من
الله فهو كمن احيى الناس جميعا وعنه ايضا المعنى فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول ومن
احياها واستنقذها من هلكة فكأنما احيا الناس جميعا عند المستنقذ وقال مجاهد المعنى
ان الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما يقول لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك ومن لم يقتل فقد حيي الناس منه
وقال ابن زيد المعنى ان من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل
الناس جميعا قال ومن احياها اي من عفا عمن وجب له قتله وقاله الحسن ايضا اي هو
العفو بعد المقدرة وقيل المعنى ان من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه لانه قد وتر
الجميع ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا اي يجب على الكل شكره وقيل جعل اثم قاتل الواحد
اثم قاتل الجميع وله ان يحكم بما يريد وقيل كان هذا مختصا ببني اسرائيل تغليظا عليهم
قال ابن عطية وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كله والمنتهك في واحد ملحوظ
بعين منتهك الجميع ومثاله رجلان حلفا على شجرتين ان لا يطعما من ثمرهما شيئا فطعم احدهما
واحدة من ثمر شجرته وطعم الآخر ثمر شجرته كلها فقد استويا في الحنث وقيل المعنى ان
من استحل واحدا فقد استحل الجميع لانه انكر الشرع وفي قوله ومن احياها تجوز فانه
عبارة عن الترك والانقاذ من هلكة والا فالاحياء حقيقة الذي هو الاختراع انما هو لله
تعالى وانما هذا الاحياء بمنزلة قول نمرود اللعين انا احيي واميت فسمى الترك احياء
ثم اخبر الله عن بني اسرائيل انهم جاءتهم الرسل بالبينات وان اكثرهم مجاوزون الحد وتاركون
امر الله قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله رحيم فيه اربع عشرة
مسألة الاولى اختلف الناس في سبب هذه الآية فالذي عليه الجمهور انها نزلت في

العرنيين وروي الايمة واللفظ لابي داود عن انس بن مالك ان قوما من عكل او قال
من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا
قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
خبرهم من اول النهار فارسل في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جي بهم فامر بهم فقطعت
ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة
فهولاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله وفي رواية فامر بمسامير
فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم وفي رواية فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم في طلبهم قافة فاتي بهم قال فانزل الله في ذلك انما جزا الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية وفي رواية قال انس فلقد رايت احدهم يكدم
الارض بفيه عطشا حتى ماتوا وفي البخاري وقال جرير بن عبد الله في حديثه فبعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى ادركناهم وقد اشرفوا على بلادهم
فجينا بهم النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير فكانوا يقولون الماء ويقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم النار وقد حكى اهل التواريخ والسير انهم قطعوا يدي الراعي ورجليه وغرزوا الشوك
في عينيه حتى مات وادخل المدينة ميتا وكان اسمه يسار وكان نوبيا وكان هذا الفعل من
المرتدين سنة ست من الهجرة وفي بعض الروايات عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وروي عن ابن عباس والضحاك انها نزلت بسبب قوم من اهل الكتاب
كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا
في الارض وفي مصنف ابي داود عن ابن عباس قال انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من
الارض الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الاية في المشركين فمن اخذ منهم قبل ان يقدر عليه
لم يمنعه ذلك ان يقام عليه الحد الذي اصابه وممن قال ان الاية نزلت في المشركين عكرمة
والحسن وهذا ضعيف يرده قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله
عليه السلام يهدم ما قبله اخرجه مسلم والصحيح الاول لنصوص الاحاديث الثابتة في ذلك
وقال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي الاية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع
السبيل ويسعى في الارض بالفساد قال ابن المنذر قول مالك صحيح قال ابو ثور محتجا
لهذا القول وفي الاية دليل على ان الاية نزلت في غير اهل الشرك وهو قوله جل ثناوه الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وقد اجمعوا على ان اهل الشرك اذا وقعوا في ايدينا
فاسلموا فان دماوهم تحرم فدل ذلك على ان الاية نزلت في اهل الاسلام وحكى الطبري
عن بعض اهل العلم ان هذه الاية نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين ووقف
الامر على هذه الحدود وروى محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني
حديث انس ذكره ابو داود وقال قوم منهم الليث بن سعد ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم بوفد عرينة نسخ اذ لا يجوز التمثيل بالمرتد قال ابو الزناد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك
فانزل الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا الاية اخرجه ابو داود قال ابو الزناد فلما وعظ ونهي عن المثلة
لم يعد وحكي عن جماعة ان هذه الاية ليست بناسخة لذلك الفعل لان ذلك وقع في مرتدين
لاسيما وقد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النساي وغيرهما قال انما سمل النبي صلى الله عليه
وسلم اعين اوليك لانهم سملوا اعين الراعي فكان هذا قصاصا وهذه الاية في المحارب
المومن قلت وهذا قول حسن وهو معنى ما ذهب اليه مالك والشافعي ولذلك قال
تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ومعلوم ان الكفار لا تختلف احكامهم
في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة والمرتد يستحق
القتل بنفس الردة دون المحاربة ولا ينفى ولا تقطع يده ورجله ولا يخلى سبيله بل

يقتل ان لم يسلم ولا يصلب ايضا فدل ان ما اشتملت عليه الاية ما عني به المرتد وقال تعالى في
حق الكفار قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال في المحاربين الا الذين تابوا الاية
وهذا بين وعلى ما قررناه في اول الباب لا اشكال ولا عتاب اذ هو مقتضى الكتاب قال الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فمثلوا فمثل بهم الا انه يحتمل العتاب ان
ان صح على الزيادة في القتل وذلك تكحيلهم بمسامير محماة وتركهم عطاشا حتى ماتوا والله اعلم
وحكى الطبري عن السدي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمل اعين العرنيين وانما اراد ذلك فنزلت
الاية ناهية عن ذلك وهذا ضعيف جدا فان الاخبار الثابتة وردت بالسمل في صحيح البخاري
فامر بمسامير فاحميت فكحلهم ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم هذه الاية مترتب في المحاربين
من اهل الاسلام وان كانت نزلت في المرتدين او اليهود وفي قوله انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله استعارة ومجاز اذ الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ولما
وجب له من التنزه عن الاضداد والانداد والمعنى يحاربون اولياء الله فعبر بنفسه العزيزة عن
اوليائه اكبارا لاذايتهم كما عبر بنفسه عن الفقرا الضعفا في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
حثا على الاستعطاف عليهم ومثله في صحيح السنة استطعمتك فلم تطعمني الحديث اخرجه مسلم وقد
تقدم في البقرة الثانية واختلف العلما فيمن يستحق اسم المحاربة فقال مالك المحارب عندنا
من حمل على الناس في مصر او في برية فكابرهم عن انفسهم واموالهم دون نايرة ولا ذحل ولا عداوة
قال ابن المنذر اختلف عن مالك في هذه المسالة فاثبت المحاربة في المصر مرة ونفي ذلك مرة
وقالت طايفة حكم ذلك في المصر او المنازل والطرق وديار اهل البادية والقرى سواء وحدودهم
واحدة هذا قول الشافعي وابو ثور قال ابن المنذر كذلك هو لان كلا يقع عليه اسم المحاربة والكتاب
على العموم ليس لاحد ان يخرج من جملة الاية قوما بغير حجة وقالت طايفة لا تكون المحاربة في المصر
انما تكون خارجا من المصر هذا قول سفيان الثوري واسحاق والنعمان والمغتال كالمحارب
وهو ان يحتال في قتل انسان على اخذ ماله وان لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته او صحبه
في سفر فاطعمه سما فقتله فيقتل حدا لا قودا الثالثة واختلفوا في حكم المحارب فقالت
طايفة يقام عليه بقدر فعله فمن اخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وان
اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب فاذا قتل ولم ياخذ المال قتل وان هو لم ياخذ
المال ولم يقتل نفي قاله ابن عباس وروي عن ابي مجلز والنخعي وعطا الخراساني وغيرهم
وقال ابو يوسف اذا اخذ المال وقتل صلب على الخشبة وقال الليث بالحربة مصلوبا وقال
ابو حنيفة اذا قتل قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا اخذ
المال وقتل فالسلطان مخير فيه ان شا قطع يده ورجله وان شا لم يقطع وقتله وصلبه
قال ابو يوسف القتل ياتي على كل شي ونحوه قول الاوزاعي وقال الشافعي اذا اخذ المال
قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلي لان هذه الجناية زادت
على السرقة بالحرابة واذا قتل قتل فاذا اخذ المال وقتل قتل وصلب وروي عنه انه قال
يصلب ثلاثة ايام قال وان حضر وكثر وهيب وكان ردا للعدو حبس وقال احمد ان قتل
قتل وان اخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي وقال قوم لا ينبغي ان يصلب قبل القتل
فيحال بينه وبين الصلاة والاكل والشرب وحكي عن الشافعي اكره ان يقتل مصلوبا لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة وقال ابو ثور الامام مخير على هذه الاية وكذلك
قال مالك وهو مروي عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد
والضحاك والنخعي كلهم قال الامام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم باي الاحكام التي
اوجبها الله تعالى من القتل او الصلب او القطع او النفي بظاهر الاية قال ابن عباس ما كان
في القران او فصاحبه بالخيار وهذا القول اسعد بظاهر الاية فان اهل القول الاول الذين
قالوا ان او للترتيب وان اختلفوا فانك تجد اقوالهم انهم يجمعون عليه حدين فيقولون
يقتل ويصلب ويقول بعضهم يقتل ويصلب ويقول بعضهم تقطع رجله ويده وينفى وليس
كذلك الاية ولا معنى او في اللغة قاله النحاس واحتج الاولون بما ذكره الطبري عن انس
ابن مالك انه قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب

فقال من اخاف السبيل واخذ المال فاقطع يده للاخذ ورجله للاخافة ومن قتل فاقتله
ومن جمع ذلك فاصلبه قال ابن عطية وبقي النفي للمخيف فقط والمخيف في حكم القاتل ومع ذلك فمالك
يرى فيه الاخذ بايسر العقاب استحسانا الرابعة قوله تعالى او ينفوا من الارض اختلف في
معناه فقال السدي هو ان يطلب ابدا بالخيل والرجل حتى يوجد فيقام عليه حد الله او يخرج
من دار الاسلام هربا ممن يطلبهم عن ابن عباس وانس بن مالك ومالك بن انس والحسن والسدي
والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن انس والزهري حكاه الرماني في كتابه وحكي
عن الشافعي انهم يخرجون من بلد الى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود وقاله الليث بن
سعد والزهري ايضا وقال مالك ايضا ينفى من البلد الذي احدث فيه هذا الى غيره ويحبس
فيه كالزاني وقال الكوفيون نفيهم سجنهم فينفى من سعة الدنيا الى ضيقها فصار كانه اذا
سجن فقد نفي من الارض الا من موضع استقراره واحتجوا بقول بعض اهل السجون في
ذلك

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها * فلسنا من الاموات فيها ولا الاحيا
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة * عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

حكى مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اول من حبس في السجون وقال احبسه حتى
اعلم منه التوبة ولا انفيه من بلد الى بلد فيؤذيهم والظاهر ان الارض في الاية هي ارض
النازلة وقد يجنب الناس قديما الارض التي اصابوا فيها الذنوب وفي الحديث الذي نا
بصدره نحو الارض المقدسة وينبغي للامام ان كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن انه
يعود الى حرابته وافساده ان يسجنه في البلد الذي يغرب اليه وان كان غير مخوف الجانب
سرح قال ابن عطية وهذا صريح مذهب مالك ان يغرب ويسجن حيث يغرب وهذا على
الاغلب في انه مخوف ورجحه الطبري وهو الراجح لان نفيه من ارض النازلة هو نص
الاية وسجنه بعد بحسب الخوف منه فان تاب وفهمت حالته سرح الخامسة قوله تعالى
او ينفوا من الارض النفي اصله الاهلاك ومنه الاثبات والنفي فالنفي الاهلاك بالاعدام
ومنه النفاية لردي المتاع ومنه النفي لما تطاير من الماء عن الدلو قال الراجز

كان متنيه من النفي * مواقع الطير على الصفي

السادسة قال ابن خويزمنداد ولا يراعى المال الذي ياخذه المحارب نصابا كما يراعى
في السارق وقد قيل يراعى في ذلك النصاب ربع دينار قال ابن العربي قال الشافعي
واصحاب الراي لا يقطع من قطاع الطريق الا من اخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق
وقال مالك يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح فان الله تعالى وقت على لسان نبيه
عليه السلام القطع في السرقة في ربع دينار ولم يوقت في الحرابة شيئا بل ذكر جزاء المحارب
فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة ثم ان هذا قياس اصل على اصل
وهو مختلف فيه وقياس الاعلى بالادنى والادنى بالاسفل وذلك عكس القياس
وكيف يصح ان يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال وان شعر به فر
حتى ان السارق اذا دخل بالسلاح يطلب بالمال فان منع منه او صيح عليه وحارب عليه
فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب قال القاضي ابن العربي كنت في ايام حكمي بين الناس
اذا جاءني احد بسارق وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم
واصحابه ياخذون مال الرجل حكمت فيهم بحكم المحاربين فافهموا هذا من اصل الدين
وارتفعوا الى يفاع العلم عن حضيض الجاهلين قلت اليفاع اعلى الجبل ومنه غلام يفعة
اذا ارتفع الى البلوغ والحضيض الحفرة في اسفل الوادي كذا قاله اهل اللغة ولا خلاف
ان الحرابة يقتل فيها من قتل وان لم يكن المقتول مكافيا للقاتل وللشافعي قولان
احدهما انما تعتبر المكافاة لانه قصاص وهذا ضعيف لان القتل هنا ليس على مجرد القتل
وانما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال قال الله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا فامر تعالى
باقامة الحدود على المحارب اذا جمع شيئين محاربة وسعيا في الارض بالفساد ولم يخص
شريفا من وضيع ولا رفيعا من دني السابعة واذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة

فقتل

فقتل بعض المحاربين ولم يقتل بعض قتل الجميع وقال الشافعي لا يقتل الا من قتل وهذا
ايضا ضعيف فان من حضر الوقيعة شركاء في الغنيمة وان لم يقتل جميعهم وقد اتفق معنا على
قتل الردء وهو الطليعة فالمحارب اولى الثامنة فاذا اخاف المحاربون السبل وقطعوا الطريق
وجب على الامام قتالهم من غير ان يدعوهم ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن
اذى المسلمين فان انهزموا لم يتبع منهم مدبر الا ان يكون قتل واخذ مالا فان كان ذلك اتبع ليؤخذ
ويقام عليه ما وجب لجنايته ولا يدفف منهم على جريح الا ان يكون قد قتل فان اخذوا ووجد
في ايديهم مال لاحد بعينه رد اليه او الى ورثته وان لم يوجد له صاحب جعل في بيت المال وما
اتلفوه من مال لاحد غرموه ولا دية لمن قتلوا اذا قدر عليهم قبل التوبة فان تابوا وجاءوا
تائبين وهي التاسعة لم يكن للامام عليهم سبيل وسقط عنهم ما كان حدا لله واخذوا بحقوق
الادميين فاقتص منهم من النفس والجراح وكان عليهم ما اتلفوه من مال ودم لاوليائه في ذلك
ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين هذا مذهب مالك والشافعي وابي ثور
واصحاب الراي وانما اخذ ما بايديهم من الاموال وضمنوا قيمة ما استهلكوا لان ذلك غصب
فلا يجوز ملكه لهم ويصرف الى اربابه او يوقفه الامام عنده حتى يعلم صاحبه وقال قوم من
الصحابة والتابعين لا يطلب من المال الا بما وجد عنده واما ما استهلكه فلا يطلب به وذكر
الطبري ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه وهو الظاهر من فعل علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بحارثة بن بدر الغداني فانه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه فكتب له
بسقوط الاموال والدم عنه كتابا منشورا قال ابن خويزمنداد واختلفت الرواية عن مالك
في المحارب اذا اقيم عليه الحد ولم يوجد له مال هل يتبع دينا بما اخذ او يسقط عنه كما يسقط
عن السارق والمسلم والذمي في ذلك سواء العاشرة واجمع اهل العلم على ان السلطان ولي من
حارب فان قتل محارب اخا امرئ او اباه في حال المحاربة فليس الى طالب الدم من امر المحارب
شيء ولا يجوز عفو ولي الدم والقائم بذلك الامام جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله قلت
فهذه جملة من احكام المحاربين جمعنا غررها واجتلبنا دررها ومن اغرب ما قيل في تفسيرها
وهي الحادية عشرة تفسير مجاهد لها قال مجاهد المراد بالمحاربة في هذه الاية الزنا والسرقة وليس
بصحيح فان الله سبحانه بين في كتابه وعلى لسان رسوله ان السارق تقطع يده وان الزاني
يجلد ويغرب ان كان بكرا ويرجم ان كان ثيبا محصنا واحكام المحارب في هذه الاية مخالف
لذلك اللهم الا ان يريد اخافة الطريق باظهار السلاح قصدا للغلبة على الفروج فهذا افحش
المحاربة واقبح من اخذ الاموال وقد دخل هذا في معنى قوله ويسعون في الارض فسادا
الثانية عشرة قال علماؤنا ويناشد اللص بالله تعالى فان كف ترك وان ابى قوتل فان انت
قتلته فشر قتيل ودمه هدر روى النسائي عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان عدي على مالي قال فانشد بالله قال فان
ابوا علي قال فقاتل فان قتلت قال ففي الجنة وان قتلت ففي النار اخرجه البخاري ومسلم
وليس فيه ذكر المناشدة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان
قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال فان قتلته قال هو
في النار قال ابن المنذر روينا عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم
عن انفسهم واموالهم هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة ومالك
والشافعي واحمد واسحاق والنعمان وبهذا يقول عوام اهل العلم ان للرجل ان يقاتل عن
نفسه واهله وماله اذا اريد ظلما للاخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يخص وقتا دون وقت ولا حالا دون حال الا السلطان فان جماعة اهل الحديث كالمجمعين
على ان من لم يمكنه ان يمنع عن نفسه وماله الا بالخروج على السلطان ومحاربته انه لا يحاربه
ولا يخرج عليه للاخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الامر
بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما اقاموا الصلاة
قلت وقد اختلف مذهبنا اذا طلب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطونه او يقاتلون

وهذا الخلاف مبني على أصل وهو هل الأمر يفتقر إليهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر
وعلى هذا أيضاً ينبني الخلاف في دعوتهم قبل القتال والله أعلم. الثالثة عشر قوله تعالى ذلك
لهم خزي في الدنيا لشناعة المحاربة وعظم ضررها وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر لأن فيها
سد سبيل الكسب على الناس لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات وركنها وعمادها الضرب في
الأرض كما قال عز وجل وآخرون يضربون في الأرض كما قال عز وجل يبتغون من فضل الله
فإذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر واحتاجوا إلى لزوم البيوت فانسد باب
التجارة عليهم وانقطعت أكسابهم فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة وذلك
الخزي في الدنيا ردعاً لهم عن سوء فعلهم وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن
أرادها منهم ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة وتكون هذه المعصية خارجة عن
المعاصي ومستثناة من حديث عبادة في قول النبي صلى الله عليه وسلم فمن أصاب
من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة والله أعلم ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب
وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا ويجري هذا الذنب مجرى غيره ولا خلود لمؤمن في
النار على ما تقدم ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة
ثم إن هذا الوعيد مشروط الانفاذ بالمشيئة لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أما
إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية. الرابعة عشر قوله تعالى إلا الذين
تابوا استثنى عز وجل التائبين أن يقدر عليهم وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله فاعلموا
أن الله غفور رحيم أما القصاص وحقوق الآدميين فلا يسقط ومن تاب بعد القدرة
فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع وتقام الحدود كما تقدم وللشافعي قول أنه يسقط كل
حد بالتوبة والصحيح من مذهبه أن ما تعلق بحق الآدمي قصاصاً كان أو غيره فلا
يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه وقيل أراد بالاستثناء المشرك إذا آمن قبل القدرة عليه
فإنه تسقط عنه الحدود وهذا ضعيف لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضاً
بالإجماع وقيل إنما يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم والله أعلم لأنهم متهمون
بالكذب في توبتهم والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام أو لأنه لما قدر عليهم صاروا
معرضين أن ينكل بهم فلم يقبل توبتهم كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا أو من صار إلى
حال الغرغرة فتاب فأما إذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم فلا تهمة وهي نافعة
على ما يأتي بيانه في سورة يونس فأما الشراب والسراق والزناة إذا تابوا وأصلحوا
وعرف ذلك منهم ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدهم وإن رفعوا إليه فقالوا تبنا
لم يتركوا وهم في هذه الحالة كالمحاربين إذا غلبوا. قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا
الله وابتغوا إليه الوسيلة الوسيلة القربة عن أبي وائل والحسن ومجاهد وقتادة
وعطاء والسدي وابن زيد وعبد الله بن كثير وهي فعيلة من توسلت إليه أي تقربت
قال عنترة: إن الرجال لهم إليك وسيلة ... إن يأخذوك تكحلي وتخضبي
والجمع الوسائل قال: إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا ... وعاد التصافي بيننا والوسائل
ويقال منه سلت أسال أي طلبت وهما يتساولان أي يطلب كل واحد من صاحبه فالأصل
الطلب والوسيلة القربة التي ينبغي أن يطلب بها والوسيلة درجة في الجنة وهي
التي جاء الحديث الصحيح بها في قوله عليه السلام فمن سأل لي الوسيلة حلت له
الشفاعة. قوله تعالى يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها قال
يزيد الفقير قيل لجابر بن عبد الله إنكم يا أصحاب محمد تقولون إن قوماً يخرجون
من النار والله تعالى يقول وما هم بخارجين منها قال جابر إنكم تجعلون العام
خاصاً والخاص عاماً إنما هذا في الكفار خاصة فقرأت الآية كلها من أولها إلى آخرها
فإذا هي في الكفار خاصة ومقيم معناه دائم ثابت لا يزول ولا يحول قال الشاعر
فإن لكم بيوم الشعب مني ... عذاباً دائماً لكم مقيماً
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله
عزيز حكيم فيه سبع وعشرون مسألة الأولى قوله تعالى والسارق والسارقة الآية

لما ذكر الله تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد ذكر حكم السارق من غير
حراب على ما يأتي بيانه أثناء الباب وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنا على ما نبينه
آخر الباب وقد قطع السارق في الجاهلية وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة
فأمر الله بقطعه في الإسلام وكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام
من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد
الأسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر يد الذي سرق العقد اليمني
وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة ولا خلاف فيه وظاهر الآية العموم في كل سارق
وليس كذلك لقوله عليه السلام لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً فبين أنه إنما أراد
بقوله والسارق والسارقة بعض السراق دون بعض فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار
أو فيما قيمته ربع دينار وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد
العزيز والليث والشافعي وأبو ثور وقال مالك تقطع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم
فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما والعروض لا تقطع فيها
إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر فجعل الذهب والورق كل واحد منهما أصلاً بنفسه
وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور وقال أحمد وإسحاق إن سرق ذهباً فربع دينار وإن
سرق غير الذهب والفضة كانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق وهذا نحو
ما صار إليه مالك في القول الآخر والحجة للأول حديث ابن عمر أن رجلاً سرق جحفة فأتي بها
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقومت ثلاثة دراهم وجعل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها
في الربع دينار أصلاً رد إليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورخصه وترك
حديث ابن عمر لما رآه والله أعلم من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فابن عمر يقول ثلاثة دراهم وابن عباس يقول عشرة دراهم وأنس يقول خمسة دراهم
وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم
وقفه ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته قاله أبو عمر وغيره وعلى هذا فإن
بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه وهو قول إسحاق فقف على هذين
الأصلين فهما عمدة الباب وهو أصح ما قيل فيه وقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري
لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم كيلاً أو دينار ذهباً عيناً أو وزناً ولا تقطع حتى يخرج
بالمتاع من ملك الرجل وحجتهم حديث ابن عباس قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي
صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن المجن
يومئذ عشرة دراهم أخرجهما الدارقطني وغيره وفي المسألة قول رابع وهو ما رواه الدارقطني
عن عمر قال لا تقطع الخمس إلا في خمس وبه قال سليمان بن يسار وابن أبي ليلى وابن
شبرمة وقال أنس بن مالك قطع أبو بكر رحمه الله في مجن قيمته خمسة دراهم وهو قول
خامس وهو أن اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعداً روي عن أبي هريرة وأبي سعيد
الخدري وقول سادس وهو أن اليد تقطع في درهم فما فوقه قاله عثمان البتي وذكر
الطبري أن عبد الله بن الزبير قطع في درهم وهو قول سابع وهو أن اليد تقطع في
كل ما له قيمة على ظاهر الآية هذا قول الخوارج وروي عن الحسن البصري وهي إحدى
الروايات عنه والثانية كما روي عن عمر والثالثة حكاها قتادة عنه أنه قال تذاكرنا
القطع في كم يكون على عهد زياد فاتفق رأينا على درهمين وهذه أقوال متكافئة والصحيح
منها ما قدمناه لك فإن قيل فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده وهذا موافق لظاهر الآية في القطع في القليل فالجواب أن هذا خرج
مخرج التحذير بالقليل على الكثير كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير قوله
عليه السلام من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة وقيل إن
ذلك مجاز من وجه آخر وذلك أنه إذا ضري بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده
وأحسن من هذا ما قاله الأعمش ذكره البخاري في آخر الحديث كالتفسير قال كانوا يرون

انه يبيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها ما يساوي دراهم نلت كحبال السفينة وشبه
ذلك والله اعلم الثامنة اتفق جمهور الناس على ان القطع لا يكون الا على من اخرج من
حرزها يجب فيه القطع وقال الحسن بن ابي الحسن اذا جمع الثياب في البيت قطع وقال
الحسن بن ابي الحسن ايضا في قول اخر مثل قول سائر اهل العلم فصار اتفاقا صحيحا
والحمد لله التاسعة الحرز هو ما نصب عادة لحفظ اموال الناس وهو يختلف في كل شيء
بحسب حاله على ما ياتي بيانه قال ابن المنذر ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال
فيه لاهل العلم وانما ذلك كالاجماع من اهل العلم وحكي عن الحسن واهل الظاهر انهم
لم يشترطوا الحرز وفي الموطا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه
المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال ابو عمر هذا حديث يتصل معناه من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وعبد الله هذا ثقة عند الجميع وكان احمد
يثني عليه وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق
من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه
القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة وفي رواية وجلدات نكال
بدل العقوبة قال العلماء ثم نسخ الجلد وجعل مكانه القطع وقال ابو عمر وقوله غرامة
مثليه منسوخ لا اعلم احدا من الفقهاء قال به الا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب بن ابي
بلتعة خرجه مالك ورواية عن احمد بن حنبل والذي عليه الناس في الغرم بالمثل
لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وروى ابو داود عن صفوان بن امية
قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني
فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته فقلت اتقطعه
من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به ومن
جهة النظر ان الاموال خلقت مهياة للانتفاع للخلق اجمعين ثم الحكمة الاولية حكمت
فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعا وبقيت الاطماع متعلقة بها والامال
تحوم عليها فتكفها المروءة والديانة في اقل الخلق ويكفها الصون والحرز عن اكثرهم
فاذا احرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الامكان للانسان
فاذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة واذا هتك احد الصونين وهو الملك وجب
الضمان والادب الرابعة فاذا اجتمع جماعة فاشتركوا في اخراج نصاب من حرزه فلا
يخلو اما ان يكون بعضهم ممن يقدر على اخراجه او لا الا بتعاونهم فان كان الاول
فاختلف فيه علماؤنا على قولين احدهما يقطع فيه والثاني لا يقطع وبه قال ابو حنيفة
والشافعي قالا لا يقطع في السرقة المشتركة الا بشرط ان يجب لكل واحد من حصته
نصاب لقوله عليه السلام لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وكل واحد من
هؤلاء لم يسرق نصابا فلا قطع عليهم ووجه القطع في احدى الروايتين ان الاشتراك
في الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل قال ابن العربي وما اقرب ما بينهما
فانا انما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء لئلا يتعاون على سفكها الاعداء فكذلك
في الاموال مثله لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على ان الجماعة اذا اشتركوا في قطع
يد رجل قطعوا ولا فرق بينهما وان كان الثاني وهو مما لا يمكن اخراجه الا بالتعاون
فانه يقطع جميعهم باتفاق من العلماء ذكره ابن العربي الخامسة فان اشتركوا في السرقة
بان نقب واحد الحرز واخرج اخر فان كانا متعاونين قطعا وان انفرد كل واحد
دون اتفاق بينهما بان يجيء اخر فيخرج فلا قطع على واحد منهما فان تعاونا في
النقب وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع عليه خاصة وقال الشافعي لا قطع لان
هذا نقب ولم يسرق والاخر لانه سرق من حرز مهتوك الحرمة وقال ابو حنيفة ان شارك
في النقب ودخل واحد قطع ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على
آلة واحدة بل التعاقب في الضرب يحصل به الشركة السادسة ولو دخل احدهما

فاخرج

فاخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده فاخذه فعليه القطع ويعاقب الاول وقال
اشهب يقطعان وان وضعه خارج الحرز فعليه القطع لا على الاخذ وان وضعه في وسط
النقب فاخذه الاخر والتقت ايديهما في النقب قطعا جميعا السابعة والقبر والمسجد حرز
فيقطع النباش عند الاكثر وقال ابو حنيفة لا قطع عليه لانه سرق من غير حرز مالا معرضا
للتلف لا مالك له لان الميت لا يملك ومنهم من ينكر السرقة لانه ليس فيه ساكن وانما تكون السرقة
بحيث تتقى الاعين ويتحفظ من الناس وعلى نفي السرقة عول اهل ما وراء النهر وقال الجمهور هو
سارق لانه تدرع الليل لباسا واتقى الاعين وقصد وقتا لا ناظر فيه ولا مار عليه فكان
بمنزلة من سرق في وقت بروز الناس للعيد وخلو البلد من جميعهم واما قولهم ان القبر
غير حرز فباطل لان حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه واما قولهم ان الميت لا يملك فباطل
ايضا لانه لا يجوز ترك الميت عاريا فصارت هذه الحاجة قاضية بان القبر حرز وقد نبه
الله تعالى عليه بقوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا ليسكن فيها حيا ويدفن فيها
ميتا واما قولهم انه عرضة للتلف فكل ما يلبسه الحي ايضا معرض للتلف والاخلاق بلباسه
الا ان احد الامرين اعجل من الثاني وقد روى ابو داود عن ابي ذر قال دعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني
القبر قلت الله ورسوله اعلم قال عليك بالصبر قال حماد فبهذا قال من قال تقطع يد
النباش لانه دخل على الميت بيته واما المسجد فمن سرق حصره قطع رواه عيسى عن ابن
القاسم وان لم يكن للمسجد باب وراها بحرزه وان سرق الابواب قطع ايضا وروي عن ابن القاسم
ايضا ان كانت سرقته للحصر نهارا لم يقطع وان كان تسور عليها ليلا قطع وذكر عن سحنون
ان كانت حصره خيط بعضها ببعض قطع والا لم يقطع قال اصبغ يقطع سارق حصر
المسجد وقناديله وبلاطه كما لو سرق بابه مستترا او خشبة من سقفه او من جوائزه وقال
اشهب في كتاب محمد لا قطع في شيء من حصر المسجد وقناديله وبلاطه الثامنة واختلف
العلماء هل يكون غرم مع القطع ام لا فقال ابو حنيفة لا يجتمع القطع مع الغرم بحال لان
الله سبحانه قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ولم
يذكر غرما وقال الشافعي يغرم قيمة السرقة موسرا كان او معسرا ويكون دينا عليه متى ايسر
اداه وهو قول احمد واسحاق واما علماؤنا مالك واصحابه فقالوا ان كانت العين قائمة
ردها وان تلفت فان كان موسرا غرم وان كان معسرا لم يتبع به دينا ولم يكن عليه شيء وروي
مثل ذلك عن الزهري قال الشيخ ابو اسحاق وقد قيل انه يتبع بها دينا مع القطع موسرا
كان او معسرا وهو قول غير واحد من اهل المدينة واستدل على صحته بانهما حقان لمستحقين
فلا يسقط احدهما الاخر كالدية والكفارة ثم قال وبهذا اقول واستدل القاضي ابو الحسن
على المشهور بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه واسنده
في كتابه وقال بعضهم ان الاتباع بالغرم عقوبة والقطع عقوبة ولا يجتمع عقوبتان
وعليه عول القاضي عبد الوهاب والصحيح قول الشافعي ومن وافقه قال الشافعي
يغرم السارق ما سرق موسرا كان او معسرا قطع او لم يقطع وكذلك اذا قطع الطريق قال ولا
يسقط الحد لله ما اتلف للعباد واما ما احتج به علماؤنا من الحديث اذا كان معسرا فبه
احتج الكوفيون وهو قول الطبري ولا حجة فيه رواه النسائي والدارقطني عن عبد الرحمن
ابن عوف قال ابو عمر هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة وقال ابن العربي وهذا
حديث باطل وقال الطبري القياس ان عليه غرم ما استهلك ولكن تركنا ذلك اتباعا
للاثر في ذلك قال ابو عمر ترك القياس لضعيف الاثر غير جائز لان الضعيف لا يوجب
حكما التاسعة واختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه فقال علماؤنا يقطع وقال
الشافعي لا يقطع لانه سرق من غير مالك ومن غير حرز وقال علماؤنا حرمة المالك عليه
باقية لم تنقطع عنه ويد السارق كلا يد كالغاصب لو سرق منه المال المغصوب قطع فان
قيل اجعلوا حرزه كلا حرز قلنا الحرز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا
ابطلوا الحرز العاشرة واختلفوا اذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة فقال

الاكثر يقطع وقال ابو حنيفة لا قطع عليه وعموم القران يوجب عليه القطع وهو يرد قوله
وقال ابو حنيفة ايضا في السارق يملك الشيء المسروق بشراء او هبة قبل القطع فانه لا يقطع
والله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا فاذا اوجب القطع
حقا لله تعالى لم يسقطه شيء الحادية عشر قرا الجمهور والسارق بالرفع قال سيبويه المعنى
وفيما فرض عليكم السارق والسارقة وقيل الرفع فيهما على الابتداء والخبر فاقطعوا ايديهما
وليس القصد الى معين اذ لو قصد معينا لوجب النصب تقول زيدا اضربه بل هو كقولك
من سرق فاقطع يده قال الزجاج وهذا القول هو المختار وقرئ والسارق بالنصب فيهما
على التقدير اقطعوا السارق والسارقة وهو اختيار سيبويه لان الفعل بالامر اولى قال
سيبويه رحمه الله والوجه في كلام العرب النصب كما تقول زيدا اضربه ولكن العامة ابت
الا الرفع يعني عامة القراء وجلهم فانزل سيبويه النوع السارق في منزلة الشخص المعين
وقرا ابن مسعود والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم وهو يقوي قراءة الجماعة والسرق
والسرقة بكسر الراء فيهما وهو اسم الشيء المسروق والمصدر من سرق يسرق سرقا بفتح الراء قاله
الجوهري واصل هذا اللفظ انما هو اخذ الشيء في خفية من الاعين ومنه استرق السمع
وسارقه النظر قال ابن عرفة السارق عند العرب هو من جاء مستترا الى حرز فاخذ منه
ما ليس له فان اخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فان منع ما في يده
فهو غاصب قلت وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسوا السرقة الذي يسرق
صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها خرجه الموطا وغيره فسماه
سارقا وان كان ليس سارقا من حيث موضع الاشتقاق فانه ليس فيه مسارقة الاعين
غالبا الثانية عشر قوله تعالى فاقطعوا القطع معناه الابانة والازالة ولا يجب الا بجمع
اوصاف تعتبر في السرقة وفي الشيء المسروق وفي الموضع المسروق منه وفي صفته فاما
ما يعتبر في السارق فخمسة اوصاف وهي البلوغ والعقل وان يكون غير مالك للمسروق
منه وان لا يكون له عليه ولاية فلا يقطع العبد ان سرق من مال سيده وكذلك السيد ان اخذ
مال عبده لا قطع بحال لان العبد وماله لسيده ولم يقطع احد باخذ مال عبده لانه اخذ
لماله ويسقط قطع العبد باجماع الصحابة وبقول الخليفة غلامكم سرق متاعكم وذكر
الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على العبد
الابق اذا سرق قطع ولا على الذمي قال لم يرفعه غير فهد بن سليمان والصواب موقوف
وذكر ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد
فبيعوه ولو بنش اخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابي عوانة عن عمر
ابن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ابن ماجه وحدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا وجبارة بن المغلس
متروك قاله ابو زرعة الرازي ولا قطع على صبي ولا مجنون ويجب على الذمي والمعاهد
والحربي اذا دخل بامان واما ما يعتبر في الشيء المسروق فاربعة اوصاف وهي النصاب
وقد مضى القول فيه وان يكون مما يتمول ويتملك ويحل بيعه وان كان مما لا يتمول ولا
يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك وابن
القاسم وقيل لا قطع عليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه ليس بمال وقال علماؤنا
هو من اعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه وانما قطع لتعلق النفوس به وتعلقها
بالحر اكثر من تعلقها بالعبد وان كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في
اتخاذه ولحوم الضحايا فكذلك اختلف فيه ابن القاسم واشهب وقال ابن القاسم لا
يقطع سارق الكلب وقال اشهب ذلك في المنهي عن اتخاذه فاما المأذون في اتخاذه
فيقطع سارقه قال ومن سرق لحم اضحية او جلدها قطع اذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم
وقال ابن حبيب قال اصبغ ان سرق الاضحية قبل الذبح قطع وان سرقها بعد
الذبح فلا يقطع وان كان مما لا يجوز اتخاذ اصله وبيعه فصنع منه ما لا يجوز استعماله

كالطنبور

كالطنبور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر فان كانت قيمتها بعد فساد
صورها واذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فاكثر قطع وكذلك الحكم في اواني الذهب والفضة
التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها فانما تقوم ما فيها من ذهب او فضة دون صنعته وكذلك
الصليب من ذهب او فضة والزيت النجس ان كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه الوصف الثالث
ان لا يكون للسارق فيه ملك كمن سرق ما رهنه او استاجره ولا شبهة ملك على اختلاف بين علمائنا
وغيرهم في مراعاة شبهة مالك كالذي سرق من المغنم او من بيت المال لان له فيه نصيبا وروي عن علي
رضي الله عنه انه اتي برجل سرق مغفرا من الخمس فلم ير عليه قطعا وقال له فيه نصيب وعلى هذا
مذهب الجماعة في بيت المال وقيل يجب عليه القطع تعلقا بعموم لفظ السرقة وان يكون مما يصح
سرقته كالعبد الصغير والاعجمي الكبير لان ما لا يصح سرقته كالعبد الفصيح فانه لا يقطع فيه
ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق وجملة القول فيه
ان كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه فالدور والمنازل والحوانيت
حرز لما فيها غاب عنها اهلها او حضروا وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين والسارق لا يستحق
فيه شيئا وان كان قبل السرقة ممن يجوز ان يعطيه الامام وانما يتعين حق كل مسلم بالعطية الا ترى
ان الامام قد يجوز ان يصرف جميع المال الى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس او يفرقه
في بلد دون بلد ويمنع منه قوما دون قوم ففي التقدير ان هذا السارق ممن لا حق له فيه
وكذلك المغانم لا تخلو ان تتعين بالقسمة فهو ما ذكرنا في بيت المال او يتعين بنفس التناول
لكن بشهود الوقعة فيجب ان يراعي قدر ما سرق فان كان فوق حقه قطع والا لم يقطع الرابعة
عشر وظهور الدواب حرز لما حملت وافنية الحوانيت حرز لما وضع فيها من موقف البيع وان لم يكن هناك
حانوت كان معه اهله ام لا سرقت بليل او نهار وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة او غير
مربوطة والدواب على مرابطها محرزة كان معها اهلها ام لا فان كانت الدابة بباب المسجد
او في السوق لم تكن محرزة الا ان يكون معها صاحبها حافظ ومن ربط دابة بفنائه او اتخذ موضعها
مربطا لدوابه فانه حرز لها والسفينة حرز لما فيها وسواء كانت سائبة او مربوطة فان
سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة ان كانت سائبة فهي ليست بحرز وان كان صاحبها
ربطها في موضع وارساها فيه فربطها حرز وكذلك ان كان معها احد حيث ما كانت فهي محرزة
كالدابة بباب المسجد معها حافظ الا ان ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا الخامسة عشر ولا
خلاف ان الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة يقطع من
سرق منهم من بيت صاحبه اذا اخذ وقد خرج بسرقته الى قاعة الدار وان لم يدخل بها بيته
ولا خرج بها من الدار ولا خلاف في انه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئا وان ادخله
بيته او اخرجه من الدار لان قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء الا ان تكون دابة في مربطها
او ما اشبهها من المتاع السادسة عشر ولا يقطع الابوان بسرقة مال ابنهما لقوله عليه السلام
انت ومالك لابيك ويقطع في سرقة مالهما لانه لا شبهة له فيه وقيل لا يقطع وهو قول ابن
وهب واشهب لان الابن ينبسط في مال ابيه في العادة الا ترى ان العبد لا يقطع في مال
سيده فلان لا يقطع ابنه في ماله اولى واختلفوا في الجد فقال مالك وابن القاسم
لا يقطع وقال اشهب يقطع وقول مالك اصح لانه اب قال مالك احب الي ان لا يقطع الاجداد
من قبل الاب والام وان لم تجب لهم نفقة قال ابن القاسم واشهب ويقطع من سواهم من
القرابات فقال ابن القاسم ولا يقطع من سرق من جوع اصابه وقال ابو حنيفة لا قطع على
احد من ذوي المحارم مثل العمة والخالة والاخت وغيرهم وهو قول الثوري وقال
مالك والشافعي واحمد واسحاق يقطع من سرق من هؤلاء ما تقطع فيه اليد الا ان يجتمعوا
على شيء فيسلم للاجماع السابعة عشر واختلفوا في قطع يد سارق المصحف فقال الشافعي
وابو يوسف وابو ثور يقطع اذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد وبه قال ابن القاسم وقال
النعمان لا يقطع من سرق مصحفا قال ابن المنذر يقطع سارق المصحف واختلفوا في
الطرار يطر النفقة من الكم فقالت طائفة يقطع من داخل الكم طر او من خارج وهو
قول مالك والاوزاعي وابو ثور ويعقوب وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واسحاق ان

كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقها لم يقطع وإن كانت مصرورة إلى داخل
الكم فأدخل يده فسرقها قطع وقال الحسن يقطع قال ابن المنذر يقطع على أي جهة طر
الثامنة عشر واختلفوا في قطع اليد في السفر وإقامة الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين
دار الحرب والإسلام وبه قال الأوزاعي يقيم من غزا على جيش وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار
الحدود في عسكره غير القطع وقال أبو حنيفة إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا
يقيم الحدود في عسكره إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره
واستدل الأوزاعي ومن قال بقوله بحديث جنادة بن أبي أمية قال كنا مع بسر بن أرطاة
في البحر فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تقطع الأيدي في الغزو ولولا ذلك لقطعته بسر هذا يقال ولد في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت له أخبار سوء في جانب علي وأصحابه وهو الذي ذبح الطفلين
لعبيد الله بن العباس ففقدت أمهما عقلها فهامت على وجهها فدعا عليه علي رضي الله عنه أن
يطيل الله عمره ويذهب عقله فكان كذلك قال يحيى بن معين كان بسر بن أرطاة رجل سوء
استدل من قال بالقطع بعموم القرآن وهو الصحيح إن شاء الله وأولى ما يحتج به لمن منع
القطع في أرض الحرب والحدود مخافة أن يلحق ذلك بالشرك والله أعلم التاسعة عشر إذا
قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع فقال الكافة تقطع من الرسغ والرجل من المفصل
ويحسم السارق إذا قطع وقال بعضهم يقطع إلى المرفق وقيل إلى المنكب لأن اسم اليد يتناول
ذلك وقال علي رضي الله عنه تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العقب وبه قال أحمد
وأبو ثور قال ابن المنذر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقطع يد رجل فقال
احسموها وفي إسناده مقال واستحب ذلك جماعة منهم الشافعي وأبو ثور وغيرهم وهذا
حسن وهو أقرب إلى البرء وأبعد من التلف الموفية عشرين لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع
أولا ثم اختلفوا إن سرق ثانية فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو ثور وغيرهم
تقطع رجله اليسرى ثم في الثالثة يده اليسرى ثم في الرابعة رجله اليمنى ثم إن سرق خامسة
يعزر ويحبس وقال أبو مصعب من علمائنا يقتل بعد الرابعة واحتج بحديث خرجه
النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص فقال اقتلوه فقالوا
يا رسول الله إنما سرق فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوا يده ثم
قال سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضا
الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين
قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة
فقال أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه وبحديث جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بسارق في الخامسة فقال اقتلوه فقال جابر فانطلقنا به فقتلناه
ثم اجتررناه فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة رواه أبو داود وخرجه النسائي وقال
هذا حديث منكر وأحد رواته ليس بالقوي ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا قال
ابن المنذر ثبت عن أبي بكر وعمر أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل وقيل تقطع
في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها فإن عاد عزر وحبس وروي عن علي بن
أبي طالب وبه قال الزهري وحماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل قال الزهري لم
يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل وقال عطاء تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه
القطع ذكره ابن العربي وقال أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه الحادية
والعشرون واختلفوا في الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يساره فقال قتادة
قد أقيم عليه الحد لا يزاد عليه وبه قال مالك إذا أخطأ القاطع فقطع شماله وبه قال
أصحاب الرأي استحسانا وقال أبو ثور على الحزاز الدية لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن
يمنع من إجماع قال ابن المنذر ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين إما أن يكون
القاطع عمد ذلك فعليه القود أو يكون خطأ فديته على عاقلة القاطع وقطع يمين السارق
يجب ولا يجب إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدي متعد أو خطأ مخطئ وقال الثوري في الذي

يقتضي

يقتص منه في يمينه فيقدم شماله فتقطع قال تقطع يمينه أيضا قال ابن المنذر وهذا
صحيح وقال الشافعي تقطع يمينه إذا برأ وذلك أنه هو الذي أتلف يساره ولا شيء على القاطع في
قول أصحاب الرأي وقياس قول الشافعي وتقطع يمينه إذا برأت وقال قتادة والشعبي
لا شيء على القاطع وحسبه ما قطع منه الثانية والعشرون وتعلق يد السارق في عنقه أمن
السنة هو فقال جيء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت
في عنقه أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وأبو داود والنسائي الثالثة
والعشرون إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا فقال مالك يقتل ويدخل القطع فيه
وقال الشافعي يقطع لأنهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه وهذا هو
الصحيح إن شاء الله وهو اختيار ابن العربي الرابعة والعشرون قوله تعالى أيديهما لما قال
أيديهما ولم يقل يديهما تكلم علماء اللسان في ذلك قال ابن العربي وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه
حسن ظن بهم فقال الخليل بن أحمد والفراء كل شيء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين
جمع تقول هشمت رءوسهما وأشبعت بطونهما وإن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ولهذا
قال فاقطعوا أيديهما ولم يقل يديهما والمراد فاقطعوا يمينا من هذا ويمينا من هذا ويجوز في
اللغة فاقطعوا يديهما وهو الأصل وقد قال الشاعر فجمع بين اللغتين ومهمهين
قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين وقيل فعل هذا لأنه لا يشكل وقال سيبويه إذا كان
مفردا جمع إذا أردت به التثنية وحكي عن العرب وضعا رحالهما يريد رحلي راحلتيهما قال
ابن العربي وهذا بناء على أن اليمين وحدها التي تقطع وليس كذلك بل تقطع الأيدي والأرجل
فيعود قوله أيديهما إلى أربعة وهي جمع في الاثنين وهما تثنية فيأتي الكلام على فصاحته ولو
قال فاقطعوا أيديهم لكان وجها لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصان خاصة وإنما هما
اسما جنس يعمان ما لا يحصى الخامسة والعشرون قوله تعالى جزاء بما كسبا مفعول من أجله
وإن شئت كان مصدرا وكذا نكالا من الله يقال نكلت به إذا فعلت به ما يوجب أن ينكل به
عن ذلك الفعل والله عزيز لا يغالب حكيم فيما يفعله وقد تقدم السادسة والعشرون فمن تاب
من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ومعنى من بعد ظلمه من بعد السرقة فإن الله يتجاوز
عنه والقطع لا يسقط بالتوبة وقال عطاء وجماعة يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق
وقاله بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعي قولا وتعلقوا بقول الله تعالى إلا الذين تابوا من
قبل أن تقدروا عليهم وذلك استثناء من الوجوب فوجب حمل جميع الحدود عليه وقال علماؤنا
هذا بعيد لأن الله سبحانه لما ذكر حد المحارب قال إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا
عليهم وعطف عليه حد السارق وقال فيه فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه فلو
كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما قال ابن العربي ويا معشر الشافعية سبحان الله أين الدقائق
الفقهية والحكم الشرعية التي تستنبطونها في غوامض المسائل ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه
المعتدي بسلاحه الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة
استنزالا عن تلك الحالة كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافا على الإسلام فأما السارق
والزاني فهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم
أو كيف يجوز أن يقال يقاس على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة هذه ما لا يليق بمثلكم
يا معشر المحققين وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له
وأصلح أي كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب وقيل وأصلح ترك المعصية بالكلية فأما من
ترك السرقة بالزنا أو التهود بالتنصر فهذا ليس بتوبة وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة
وقيل أن يقبل منه التوبة السابعة والعشرون يقال بدأ الله سبحانه بالسارق في
هذه الآية قبل السارقة وفي الزنا بالزانية ما الحكمة في ذلك فالجواب أن يقال لما
كان حب المال على الرجال أغلب وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضعين
هذا أحد الوجوه من المرأة على ما يأتي بيانه في سورة النور من البداية بها على الزاني إن
شاء الله ثم جعل سبحانه حد السرقة قطع اليد لتناول المال ولم يجعل حد الزنا قطع الذكر
مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان أحدها أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن

انزجر بها اغتاض بالباقية وليس للزاني مثل ذكره اذا انقطع فلم يغتض بغيره لو انزجر بقطعه الثاني ان الحد زجر للمحدود وغيره وقطع اليد في السرقة ظاهر وقطع الذكر في الزنا باطن الثالث ان قطع الذكر فيه ابطال للنسل وليس في قطع اليد ابطاله قوله تعالى الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض الاية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره اي لا قرابة بين الله وبين احد توجب المحاباة حتى يقول قايل نحن ابناء الله واحباؤه والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد وقيل اي له ان يحكم بما يريد فلهذا فرق بين المحارب وبين السارق وغير المحارب وقد تقدم معنى ايضا عن هذه الاية والحمد لله فيها فلا معنى لاعادتها قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله عظيم فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الاية في نزولها ثلاثة اقوال قيل نزلت في بني قريظة والنضير قتل قرظي نضريا وكان بنو النضير اذا قتلوا من بني قريظة لم يقيدوهم وانما يعطونهم الدية على ما ياتي بيانه فتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بالتسوية بين القرظي والنضيري فساءهم ذلك فلم يقبلوا وقيل انها نزلت في شان ابي لبابة حين ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة فخانه حين اشار عليهم انه الذبح وقيل انها نزلت في زنا اليهوديين وقصة الرجم وهذا اصح الاقوال رواه الايمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وابو داود وقال ابو داود عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ايتوني باعلم رجلين منكم فجاءوا بابني صوريا فنشدهما الله كيف تجدون امر هذين في التورية قالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما وفي غير الصحيحين عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله قال زنا رجل من اهل فدك فكتب اهل فدك الى ناس من اليهود بالمدينة ان سلوا محمدا عن ذلك فان امركم بالجلد فخذوه وان امركم بالرجم فلا تاخذوه فسالوه فدعا بابن صوريا وكان عالمهم وكان اعور فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك الله كيف تجدون حد الزاني في كتابكم فقال ابن صوريا فاما اذ ناشدتني الله فانا نجد في التورية ان النظر زنية والاعتناق زنية والقبلة زنية فان شهد اربعة بانهم راوه كالميل في المكحلة فقد وجب الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو ذلك وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمايهم فقال انشدك بالذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك به نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شي نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفار كلها هكذا في هذه الرواية مر على النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عمر اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود قال ما تجدون في التوراة على من زنا الحديث وفي رواية ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامراة قد زنيا وفي كتاب ابي داود من حديث ابن عمر قال اتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فاتاهم في بيت المدراس فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا منا زنا بامراة فاحكم بينهم ولا تعارض في شي من هذا كله هي كلها قصة واحدة وقد ساقها ابو داود من حديث ابي هريرة سياقة حسنة فقال زنى رجل من اليهود وامراة فقال

بعضهم

بعضهم لبعض اذهبوا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيفات فان افتى بالفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى بيت مدارسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى اذا احصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل اقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم وساق الحديث الى ان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما الثانية والحاصل من هذه الروايات ان اليهود حكمت النبي صلى الله عليه وسلم فحكم عليهم بمقتضى ما في التوراة واستند في ذلك الى قول ابني صوريا وانه سمع شهادة اليهود وعمل بها وان الاسلام ليس شرطا في الاحصان الثالثة مسايل اربع فاذا ترافع اهل الذمة الى الامام فان كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغصب حكم بينهم ومنعهم منه بلا خلاف واما ان لم يكن كذلك فالامام مخير في الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعي غير ان مالكا راى الاعراض عنهم اولى فان حكم حكم بحكم الاسلام وقال الشافعي لا يحكم بينهم في الحدود وقال ابو حنيفة يحكم بينهم على كل حال وهو قول الزهري وعمر ابن عبد العزيز والحكم وروي عن ابن عباس وهو احد قولي الشافعي لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله على ما ياتي بيانه احتج مالك بقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وهي نص في التخيير قال ابن القاسم اذا جاء الاساقفة والزانيان فالحاكم مخير لان انفاذ الحكم حق للاساقفة والمخالف يقول لا يلتفت الى الاساقفة قال ابن العربي وهو الاصح لان مسلمين لو حكما بينهما رجلا لنفذ ولم يعتبر رضى الحاكم فالكتابيون بذلك اولى وقال عيسى عن ابن القاسم لم يكونوا اهل ذمة انما كانوا اهل حرب قال ابن العربي وهذا الذي قاله عيسى عنه انما نزع به لما رواه الطبري وغيره ان الزانيين كانا من اهل خيبر او فدك وكانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسم المراة الزانية بسرة وكانوا بعثوا الى يهود المدينة يقولون لهم اسالوا محمدا عن هذا فان افتاكم بغير الرجم فخذوا عنه وان افتى به فاحذروه الحديث قال ابن العربي وهذا لو كان صحيحا لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهدا وامانا وان لم يكن عهدا وذمة ودارا لكان لهم حكم الكف عنهم والعدل فيهم فلا حجة لرواية عيسى في هذا وعنهم اخبر الله تعالى بقوله سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم ياتوك ولما حكموا النبي صلى الله عليه وسلم نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع فكل من حكم رجلا في الدين وهي الثالثة فاصله هذه الاية قال مالك اذا حكم رجل رجلا فحكمه ماض وان رفع الى قاض امضاه الا ان يكون جورا بينا وقال سحنون يمضيه ان راه قال ابن العربي وذلك في الاموال والحقوق التي تختص بالطالب فاما الحدود فلا يحكم فيها الا السلطان والضابط ان كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم وتحقيقه ان التحكيم بين الناس انما هو حقهم لا حق الحاكم بيد ان الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومود الى تهارج الناس تهارج الحمر فلا بد من فاصل فامر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج واذن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفايدة وقال الشافعي وغيره التحكيم جايز وانما هو فتوى وقال بعض العلماء انما كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم اقامة لحكم كتابهم لما حرفوه واخفوه وتركوا العمل به الا تراه قال اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه وان ذلك حين قدم المدينة ولذلك استثبت ابني صوريا عن حكم التوراة واستحلفهما على ذلك واقوال الكفار في الحدود وفي شهاداتهم عليها غير مقبولة بالاجماع لكن فعل ذلك على طريق الزامهم ما التزموه وعملوا به وقد يحتمل ان يكون حصول طريق العلم بذلك الوحي او ما القى الله في روعه من تصديق ابني صوريا فيما قالاه من ذلك لا قولهما مجردا فبين له صلى الله عليه وسلم ذلك واخبر بمشروعية الرجم ومبدؤه ذلك الوقت فيكون افاد بما فعله اقامة حكم التوراة وبين ان ذلك حكم شريعته وان التوراة حكم الله لقوله انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا وهو من الانبياء وقد قال ابو هريرة فاني

احكم بما في التورية والله اعلم الرابعة والجمهور على رد شهادة الذمي لانه ليس من اهلها
فلا تقبل على مسلم ولا على كافر وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم اذا لم يوجد
مسلم على ما ياتي بيانه في اخر السورة فان قيل فقد حكم بشهادتهم ورجم الزانيين فالجواب
انه انما نفذ عليهم ما علم انه حكم التورية والزمهم العمل به على نحو ما عملت بنو اسرائيل الزاما للحجة
واظهارا لتحريفهم وتغييرهم فكان منفذا لا حاكما وهذا على التاويل الاول وعلى ما ذكر في الاحتمال
فيكون ذلك خاصا بتلك الواقعة اذ لم يسمع في الصدر الاول من قبل شهادتهم في مثل ذلك
والله اعلم الخامسة قوله تعالى فلا يحزنك قرا نافع بضم اليا وكسر الزاي والباقون
بفتح اليا وضم الزاي والحزن والحزن خلاف السرور وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين
واحزنه غيره وحزنه ايضا مثل اسلكه وسلكه ومحزون بني عليه قال اليزيدي حزنه
لغة قريش واحزنه لغة تميم وقد قرى بهما واحتزن وتحزن بمعنى والمعنى في الاية تانيس النبي
صلى الله عليه وسلم اي لا يحزنك مسارعتهم الى الكفر فان الله قد وعدك النصر عليهم السادسة
قوله تعالى من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تومن قلوبهم اي لم يضمروا في قلوبهم الايمان كما
نطقت به السنتهم ومن الذين هادوا يعني يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام ثم ابتدا فقال
سماعون للكذب اي هم سماعون ومثله قوله طوافون عليكم وقيل الابتدا من قوله ومن الذين
هادوا اي ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب اي قابلون للكذب رؤساهم من تحريف التورية
وقيل اي يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك فكان فيهم من يحضر النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يكذب عليه عند عامتهم ويقبح صورته في اعينهم وهو معنى قوله سماعون لقوم اخرين لم
ياتوك وكان في المنافقين من يفعل هذا قال الفرا ويجوز سماعين وطوافين كما قال ملعونين
اينما ثقفوا وكما قال ان المتقين في جنات وعيون ثم قال فاكهين اخذين وقال سفيان ابن
عيينة ان الله سبحانه ذكر الجاسوس في القران بقوله سماعون لقوم اخرين لم ياتوك ولم
يعرض النبي صلى الله عليه وسلم لهم مع علمه بهم لانه لم يكن حينئذ تقررت الاحكام ولا تمكن
الاسلام وسياتي حكم الجاسوس في الممتحنة ان شا الله تعالى السابعة قوله تعالى يحرفون
الكلم من بعد مواضعه اي يتاولونه على غير تاويله بعد ان فهموه عنك وعرفوا مواضعه
التي ارادها الله عز وجل وبين احكامه فقالوا شرعه ترك الرجم وجعلوا بدل رجم المحصن
جلد اربعين تغييرا لحكم الله تعالى ويحرفون في موضع الصفة لقوله سماعون وليس
بحال من الضمير في ياتوك لانهم اذا لم ياتوا لم يسمعوا والتحريف انما هو ممن يشهد ويسمع فيحرف
والمحرفون اليهود بعضهم لا كلهم ولذلك كان حمل المعنى على ومن الذين هادوا فريق سماعون
اشبه يقولون في موضع الحال من المضمر في يحرفون ان اوتيتم هذا فخذوه اي ان اتاكم
محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد فاقبلوا والا فاحذروا الثامنة قوله تعالى ومن يرد الله فتنته
فلن تملك اي ضلالته في الدنيا وعقوبته فلن تملك له من الله شيا اي فلن تنفعه
اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم بيان منه الله عز وجل انه قضى عليهم بالكفر ودلت
الاية على ان الضلالة بمشيئة الله تعالى ردا على من قال خلاف ذلك كما تقدم اي لم يرد
الله ان يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما طهر قلوب المومنين ثوابا لهم لهم في الدنيا
خزي قيل هو فضيحتهم حين انكروا الرجم ثم احضرت التورية فوجد فيها الرجم وقيل خزيهم
في الدنيا اخذ الجزية والذل قوله تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت فيه مسئلتان
الاولى قوله تعالى سماعون للكذب كرره تاكيدا وتفخيما وقد تقدم في البقرة الثانية
قوله تعالى اكالون للسحت على التكثير والسحت في اللغة اصله الهلاك والشدة قال
الله تعالى فيسحتكم بعذاب وقال الفرزدق

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع ... من المال الا مسحتا او مجلف

كذا الرواية او مجلف بالرفع عطف على المعنى لان معنى لم يدع لم يبق ويقال للحالق اسحت
اي استاصل ويسمى المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وقال
الفرا اصله كلب الجوع يقال رجل مسحوت المعدة اي اكول فكان بالمسترشي واكل الحرام
من الشره الى ما يعطى مثل الذي بالمسحوت المعدة من النهم وقيل يسمى الحرام سحتا لانه

يسحت مروة الانسان والقول الاول اولى لان بذهاب الدين تذهب المروة ولا مروة
لمن لا دين له قال ابن مسعود وغيره السحت الرشا وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
رشوة الحاكم من السحت وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل لحم نبت بالسحت
فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وعن ابن مسعود ايضا انه
قال السحت ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية فيقبلها وقال ابن خويز منداد
من السحت ان ياكل الرجل بجاهه وذلك ان يكون له جاه عند السلطان فيسأله انسان حاجة
فلا يقضيها الا برشوة ياخذها ولا خلاف بين السلف ان اخذ الرشوة على ابطال الحق او ما لا
يجوز سحت حرام وقال ابو حنيفة اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم
حكم به بعد ذلك قلت وهذا لا يجوز ان يختلف فيه ان شا الله لان اخذ الرشوة منه فسق والفاسق
لا يجوز حكمه والله اعلم وقال عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي وعن علي رضي الله عنه
انه قال السحت الرشوة وحلوان الكاهن والاستجعال في المعصية وروي عن وهب ابن منبه
انه قيل له الرشوة حرام في كل شي فقال لا انما يكره من الرشوة ان ترشي لتعطى ما ليس لك
او تدفع حقا قد لزمك فاما ان ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام قال ابو
الليث السمرقندي الفقيه وبهذا ناخذ لا باس بان يدفع الرجل عن نفسه وماله برشوة وهذا
كما روي عن عبد الله بن مسعود انه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال انما الاثم على القابض
دون الدافع قال المهدوي ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحتا فمعناه انه يسحت مروة اخذه
قلت الصحيح في كسب الحجام انه طيب ومن اخذ طيبا لا تسقط مروته ولا تنحط مرتبته وقد روى
مالك عن حميد الطويل عن انس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
قال ابن عبد البر هذا يدل على ان كسب الحجام طيب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل
ثمنا ولا جعلا ولا عوضا لشي من الباطل وحديث انس هذا ناسخ لما حرمه النبي صلى الله عليه
وسلم من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من اجارة الحجام وروى البخاري وابو داود عن ابن عباس
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه والسحت
والسحت لغتان قرى بهما قرا ابو عمرو وابن كثير والكسائي بضمتين والباقون بضم السين وحدها
وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مصعب عن نافع اكالون للسحت بفتح السين
واسكان الحا وهذا مصدر من سحته يقال سحت واسحت بمعنى واحد وقال الزجاج سحته
ذهب به قليلا قليلا قوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم هذا تخيير من
الله تعالى ذكره القشيري وتقدم معناه انهم كانوا اهل موادعة لا اهل ذمة فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود ولا يجب علينا الحكم بين الكفار اذا لم يكونوا اهل
ذمة بل يجوز الحكم ان اردنا فاما اهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا فيه
قولان للشافعي وان ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم قال المهدوي اجمع العلما على ان على
الحاكم ان يحكم بين المسلم والذمي واختلفوا في الذميين فذهب بعضهم الى ان الاية محكمة وان
الحاكم مخير روي ذلك عن النخعي والشعبي وغيرهما وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما
سوى ما روي عن مالك في ترك اقامة الحد على اهل الكتاب في الزنا فانه ان زنا المسلم بالكتابية
حد ولا حد عليها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما وقد روي عن ابي حنيفة
ايضا انه قال يجلدان ولا يرجمان وقال الشافعي وابو يوسف وابو ثور وغيرهم عليهما الحد
اذا اتيا راضيين بحكمنا قال ابن خويز منداد ولا يرسل الامام اليهم اذا استعدى بعضهم
على بعض ولا يحضر الخصم مجلسه الا ان يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد
كالقتل ونهب المنازل واشباه ذلك فاما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم
الا بعد التراضي والاختيار لا يحكم ويردهم الى حكامهم فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام
واما اجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم وواجب
قطع الفساد عنهم منهم ومن غيرهم لان في ذلك حفظا لاموالهم ودمائهم ولعل في دينهم
استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا ولذلك منعناهم ان يبيعوا الخمر جهارا وان يظهروا

الزنا وغيره كذلك من القاذورات لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين وأما الحكم فيما يختص به دون غيرهم من الطلاق والزنا وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا وفي الحكم بينهم إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم وليس كذلك الديون والمعاملات لأن فيها وجها من المظالم وقطع الفساد والله أعلم وفي الآية قول ثان وهو ما روي عن عمر بن عبد العزيز والنخعي أيضا أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وأن على الحاكم أن يحكم بينهم وهو مذهب عطا الخراساني وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم وروي عن عكرمة أنه قال فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم نسختها وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقال مجاهد لم ينسخ من المائدة إلا آيتين قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم نسختها وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله لا تحلوا شعائر الله نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال الزهري مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله قال السمرقندي وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ له قوله تعالى فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم منسوخ لأنه إنما أنزل أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم فلما قوي الإسلام أنزل الله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قول الشافعي قال في كتاب الجزية ولا خيار له إذا تحاكموا إليه لقوله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال النحاس وهذا من أصح الاحتجاجات لأنه إذا كان معنى قوله وهم صاغرون أي تجري عليهم أحكام المسلمين وجب أن لا يردوا إلى أحكامهم فإذا وجب هذا فالآية منسوخة وهو أيضا قول الكوفيين أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم غير أن أبا حنيفة قال إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال الباقون يحكم فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة لأنهم قد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الحاكم فله أن ينظر بينهم وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة واختلفوا في الإعراض عنهم فالواجب أن ينظر بينهم لأنه مصيب عند الجماعة وأنه لا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا فرضا فاعلا ما لا يحل له ولا يسعه قال النحاس ومن قال بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر منهم من يقول على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدا من حدود الله عز وجل أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله عز وجل وأن احكم بينهم يحتمل أمرين أحدهم وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك والآخر أن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك إذا علمت ذلك منهم قالوا فوجدنا في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا فأما في كتاب الله فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وأما في السنة فحديث البراء قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي قد جلد وحمم فقال هكذا حد الزاني عندكم فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال سألتك بالله هكذا حد الزاني فيكم فقال لا الحديث وقد تقدم قال النحاس فاحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه في هذا الحديث قال فإن احتج بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ليس في حديث مالك أيضا أن الذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر بن عبد البر لو تدبر من احتج بحديث البراء لم يحتج لأن في درج الحديث تفسير قوله عز وجل إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا يقول إن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا دليل على أنهم حكموه وذلك بين في حديث ابن عمر وغيره فإن قال قائل ليس في حديث ابن عمر أن الزانيين

حكما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه قيل له حد الزاني حق من حقوق الله على الحاكم إقامته ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدودهم عليهم وهو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم قوله تعالى وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط روى النسائي عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلا من بني قريظة ودى مائة وسق من تمر فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه إلينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط النفس بالنفس ونزلت أفحكم الجاهلية يبغون قوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله قال الحسن هو الرجم وقال قتادة هو القود ويقال هل يدل قوله عز وجل فيها حكم الله على أنه لم ينسخ فالجواب قال أبو علي نعم لأنه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله كما لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت قوله وما أولئك بالمؤمنين أي بحكمك أنه من عند الله وقال أبو علي إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر وهذه حالة اليهود قوله تعالى إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور أي بيان وضياء وتعريف أن محمدا صلى الله عليه وسلم حق هدى في موضع رفع بالابتداء ونور عطف عليه يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا وقيل المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وسلم وعبر عنه بلفظ الجمع وقيل كل من بعث من بعد موسى بإقامة التوراة وأن اليهود قالت إن الأنبياء كانوا يهودا وقالت النصارى كانوا نصارى فبين الله عز وجل كذبهم ومعنى أسلموا صدقوا بالتوراة من لدن موسى إلى عيسى عليهما السلام وبينهما ألف نبي ويقال أربعة آلاف ويقال أكثر من ذلك كانوا يحكمون بما في التوراة وقيل معنى أسلموا خضعوا وانقادوا لأمر الله تعالى فيما بعثوا به وقيل أي يحكم بها النبيون الذين هم على دين إبراهيم عليه السلام والمعنى واحد ومعنى للذين هادوا أي على الذين هادوا وعليهم فحذف عليهم والذين أسلموا هاهنا نعت فيه معنى المدح مثل بسم الله الرحمن الرحيم هادوا أي تابوا من الكفر وقيل فيه تقديم وتأخير أي إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون والأحبار أي ويحكم بها الربانيون وهم الذين يسوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره عن ابن عباس وغيره وقد تقدم في آل عمران وقال أبو رزين الربانيون العلماء الحكماء والأحبار قال ابن عباس هم الفقهاء والحبر الرجل العالم وهو مأخوذ من التحبير وهو التحسين فهم يحبرون العلم أي يبينونه ويزينونه وهو محبر في صدورهم قال مجاهد الربانيون فوق العلماء والألف واللام للمبالغة قال الجمهور والحبر والحبر واحد أحبار اليهود وبالكسر أفصح لأنه يجمع على أفعال دون الفعول قال الفراء هو حبر بالكسر يقال ذلك للعالم وقال الثوري سألت الفراء لم سمي الحبر حبرا فقال يقال للعالم حبر وحبر فالمعنى مداد حبر ثم حذف كما قال واسأل القرية قال فسألت الأصمعي فقال ليس هذا بشيء إنما سمي حبرا لتأثيره يقال على أسنانه حبرة أي صفرة أو سواد وقال أبو العباس سمي الحبر الذي يكتب به حبرا لأنه يحبر به أي يحسن به وقال أبو عبيدة والذي عندي في واحد الأحبار الحبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح والحبر الذي يكتب به وموضعه المحبرة بالكسر والحبر أيضا الأثر والجمع حبور عن يعقوب بما استحفظوا من كتاب الله أي بما استودعوا من علمه والباء متعلقة بالربانيين والأحبار كأنه قال والعلماء بما استحفظوا أو تكون متعلقة بيحكم أي يحكمون بما استحفظوا وكانوا عليه شهداء أي على الكتاب بأنه من عند الله ابن عباس شهداء على حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه في التوراة فلا تخشوا الناس واخشون أي في كتمان ذلك فالخطاب لعلماء اليهود وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقا وجب عليه ولم يظهره وتقدم معنى لا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا مستوفى في قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم وعلى هذا المعظم فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة وقيل فيه إضمار أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول عليه السلام

فهو كافر قاله ابن عباس ومجاهد فالآية عامة على هذا قال ابن مسعود والحسن هي عامة في
كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له فأما من
فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه
وإن شاء غفر له وقال ابن عباس في رواية ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال
الكفار وقيل أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع
فلا يدخل في هذه الآية والصحيح الأول إلا أن الشعبي قال هي في اليهود خاصة واختاره النحاس
قال ويدل على ذلك ثلاثة أشياء منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله للذين هادوا فعاد
الضمير عليهم ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك ألا ترى أن بعده وكتبنا عليهم فيها فهذا الضمير
لليهود بإجماع وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص فإن قال قائل من إذا كانت
للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها قيل له من هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من
الأدلة والتقدير واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فهذا
من أحسن ما قيل في هذا ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني إسرائيل قال نعم
هي فيهم ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل وقيل الكافرون للمسلمين والظالمون لليهود
والفاسقون للنصارى وهذا اختيار أبي بكر بن العربي قال لأنه ظاهر الآيات وهو اختيار ابن
عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة والشعبي أيضا قال طاوس وغيره ليس
بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو
تبديل له يوجب الكفر وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في
الغفران للمذنبين قال القشيري ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر
وعزي هذا إلى الحسن والسدي وقال الحسن أيضا أخذ الله على الحكام ثلاثة أشياء
أن لا يتبعوا الهوى وأن لا يخشوا الناس ويخشوه وأن لا يشتروا بآياته ثمنا قليلا قوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس إلى قوله الكافرون فيه ثمان مسائل الأولى
قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس بين الله تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة
فخالفوا ذلك فضلوا فكانت دية النضيري أكثر وكان النضيري لا يقتل بالقرظي ويقتل
به القرظي فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فحكم
بالاستواء فقالت بنو النضير قد حططت منا فنزلت هذه الآية وكتبنا بمعنى فرضنا وقد
تقدم وكان شرعهم القصاص أو العفو وما كان فيهم الدية كما تقدم في البقرة بيانه وتعلق
أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال يقتل المسلم بالذمي لأنه نفس بنفس وقد تقدم في البقرة
بيان هذا وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه أنه سئل هل
خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قال لا إلا ما في هذا وأخرج كتابا من قراب
سيفه وإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مسلم بكافر
ولا ذو عهد في عهده وأيضا فإن الآية إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل
وأخذهم من قبيلة رجلا برجل ومن قبيلة أخرى رجلا برجلين وقالت الشافعية هذا خبر
عن شرع من قبلنا وليس بشرع لنا وقد مضى في البقرة في الرد عليهم ما يكفي فتأمله هناك
ووجه رابع وهو أن الله تعالى قال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وكان ذلك مكتوبا
على أهل التوراة وهم ملة واحدة ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذمة لأن الجزية فيء
وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين ولم يجعل الفيء لأحد قبل هذه الأمة ولم يكن نبي فيما مضى
مبعوثا إلا إلى قومه فأوجبت الآية الحكم على بني إسرائيل إذا كانت دماؤهم تتكافأ فهو مثل
قول الواحد منا في دماء المسلمين النفس بالنفس إذ يشير إلى قوم معينين ويقول
الحكم في هؤلاء أن النفس منهم بالنفس فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال
لهم فيما بينهم على هذا الوجه النفس بالنفس وليس في كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس
مع اختلاف الملة الثانية قال أصحاب الشافعي وأبو حنيفة إذا جرح أو قطع اليد أو الأذن
ثم قتل فعل ذلك به لأن الله تعالى قال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين
فيؤخذ منه ما أخذ ويفعل به كما فعل وقال علماؤنا إن قصد به المثلة فعل به مثله وإن كان

ذلك

ذلك في أثناء مضاربته ومدافعته قتل بالسيف وإنما قالوا ذلك في المثلة لحديث العرنيين لأن النبي صلى
الله عليه وسلم سمل أعين العرنيين حسب ما تقدم بيانه في هذه السورة الثالثة قوله تعالى
والعين بالعين قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف ويجوز تخفيف أن
ورفع الكل بالابتداء والعطف وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح
وكان الكسائي وأبو عبيد يقرآن والعين بالعين والأنف والأذن والسن والجروح بالرفع فيها
كلها قال أبو عبيد حدثنا حجاج عن هارون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري عن أنس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف
بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص والرفع من ثلاث جهات بالابتداء والخبر
وعلى المعنى وعلى موضع أن النفس لأن المعنى قلنا لهم النفس بالنفس والوجه الثالث قاله
الزجاج يكون عطفا على المضمر في النفس لأن المضمر في النفس في موضع رفع لأن التقدير أن
النفس هي مأخوذة بالنفس فالأسماء معطوفة على هي قال ابن المنذر ومن قرأ بالرفع جعل ذلك
ابتداء كلام حكم في المسلمين وهذا أصح القولين وذلك أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالقصاص من العين ثبت على قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين وكذا ما بعده
والخطاب للمسلمين أمروا بهذا ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها كأن
المسلمين أمروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به الرابعة هذه الآية تدل على جريان القصاص
فيما ذكر وقد تعلق ابن شبرمة بعموم قوله العين بالعين على أن اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك
على العكس وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى وقال تؤخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية
لعموم قوله تعالى والسن بالسن والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا العين اليمنى هي المأخوذة
باليمنى عند وجودها ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضى وذلك تبين لنا أن المراد بقوله
العين بالعين استيفاء ما يماثله من الجاني فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل
إلى اليد في الأحوال كلها وهذا لا ريب فيه الخامسة وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ
ففيهما الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة روي
عن عمر وعثمان وبه قال عبد الملك بن مروان والزهري وقتادة ومالك والليث بن سعد
وأحمد وإسحاق وقيل نصف الدية روي عن عبد الله بن مغفل ومسروق والنخعي وبه قال
الثوري والشافعي والنعمان قال ابن المنذر وبه نقول لأن في الحديث في العينين الدية
ومعقول إذا كان كذلك أن في أحدهما نصف الدية قال ابن العربي وهو القياس الظاهر
ولكن علماؤنا قالوا إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك فوجب عليه مثل
ديته السادسة واختلفوا في الأعور يفقأ عين صحيح فروي عن عمر وعثمان وعلي أنه لا قود
عليه وعليه الدية كاملة وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل وقال مالك
إن شاء اقتص وترك أعمى وإن شاء أخذ الدية كاملة دية عين الأعور وقال النخعي إن شاء
اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري عليه القصاص وروي
ذلك عن علي أيضا وهو قول مسروق وابن سيرين وابن معقل واختاره ابن المنذر وابن
العربي لأن الله تعالى قال والعين بالعين وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية
ففي الصحيح نصف الدية والقصاص صحيح بين العين والأعور كهيئته بين سائر الناس
ومتعلق أحمد بن حنبل أن في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة وبما
روي عن عمر وعثمان وعلي في ذلك ومتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خير المجني عليه
قال ابن العربي والأخذ بعموم القرآن أولى فإنه أسلم عند الله تعالى السابعة واختلفوا في
عين الأعور التي لا يبصر بها فروي عن زيد بن ثابت أنه قال فيها مائة دينار وعن عمر بن
الخطاب أنه قال فيها ثلث ديتها وبه قال إسحاق وقال مجاهد فيها نصف ديتها وقال
مسروق والزهري ومالك والشافعي وأبو ثور والنعمان فيها حكومة قال ابن المنذر وبه
نقول لأنه الأقل مما قيل الثامنة وفي إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقة كمال الدية
ويستوي فيه الأعمش والأخفش وفي إبطاله من إحداهما مع بقائها النصف قال ابن
المنذر وأحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي بن أبي طالب أنه أمر بعينه الصحيحة فعصبت وأعطي

رجل ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم امر فخط عند ذلك ثم امر بعينه الاخرى
فعصبت وفتحت الصحيحة واعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط
عند ذلك ثم امر به فحول الى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سوا فاعطى ما نقص من
بصره من مال الآخر وهذا على مذهب علي وهو قول علمائنا وهي التاسعة ولا خلاف بين
اهل العلم على انه لا قود في بعض البصر اذ غير ممكن الوصول اليه وكيفية القود في العين ان
تحمى مرآة ثم توضع على العين الاخرى قطنة ثم تقرب المرآة من عينه حتى يسيل انسانها روي
عن علي رضي الله عنه ذكره المهدوي وابن العربي واختلف في جفن العين فقال زيد بن
ثابت فيه ربع الدية وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وابي هاشم والثوري والشافعي
واصحاب الراي وروي عن الشعبي انه قال في الجفن الاعلى ثلث الدية وفي الجفن الاسفل
ثلثا الدية وبه قال مالك العاشرة قوله تعالى والانف بالانف جا الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية قال ابن المنذر واجمع كل من
يحفظ عنه من اهل العلم على القول به والقصاص من الانف اذا كانت الجناية عمدا
كالقصاص من ساير الاعضا على كتاب الله تعالى واختلفوا في كسر الانف فكان مالك
يرى في العمد منه القود وفي الخطا الاجتهاد وروى بن نافع انه لا دية في الانف حتى
يستاصله من اصله قال ابو اسحاق التونسي وهذا شاذ والمعروف الاول واذا فرعنا على
المعروف ففي بعض المارن من الدية بحسابه من المارن قال ابن المنذر وما قطع من الانف
فبحسابه وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبي وبه قال الشافعي قال ابو عمر واختلفوا
في المارن اذا قطع ولم يستاصل الانف فذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم الى
ان في ذلك الدية كاملة ثم ان قطع منه شي بعد ذلك ففيه حكومة قال مالك الذي فيه
الدية من الانف ان يقطع المارن من العظم واستاصل الانف من العظم من تحت العينين
انما فيه الدية كالحشفة فيها الدية وفي استيصال الذكر الدية الحادية عشرة قال ابن القاسم واذا
خرم الانف او كسر فبرا على عثم ففيه الاجتهاد وليس فيه دية معلومة وان برى على غير عثم
فلا شي فيه قال وليس الانف اذا خرم فبرا على غير عثم كالموضحة تبرا على غير عثم فيكون فيها
ديتها لان تلك جاءت بها السنة وليس في خرم الانف اثر قال والانف عظم منفرد ليس فيه
موضحة واتفق مالك والشافعي واصحابهم على انه لا جايفة فيه ولا جايفة عندهم الا فيما
كان في الجوف والمارن ما لان من الانف كذلك قال الخليل وغيره قال ابو عمر واظن روثته
مارنه وارنبته طرفه وقد قيل الارنبة والروثة والعرتمة طرف الانف والذي عليه الفقها
مالك والشافعي والكوفيون ومن تابعهم في الشم اذا نقص او فقد حكومة الثانية عشرة قوله
تعالى والاذن بالاذن قال علماونا رحمة الله عليهم في الذي يقطع اذني رجل عليه
حكومة وانما تكون عليه الدية في السمع ويقاس في نقصانه كما يقاس في البصر وفي ابطاله
من احداهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع الا بها بخلاف العين العورا فيها الدية كاملة على
ما تقدم وقال اشهب ان كان السمع اذا اسل عنه قيل ان احد السمعين يسمع ما يسمع السمعان
فهو عندي كالبصر واذا شك في السمع جرب بان يصاح به من مواضع عدة يقاس ذلك
فان تساوت او تقاربت اعطي بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك قال اشهب ويحسب
له على ذلك على سمع وسط من الرجال مثله فان اختبر فاختلف قوله لم يكن له شي وقال عيسى
ابن دينار اذا اختلف قوله عقل له الاقل مع يمينه الثالثة عشرة قوله تعالى والسن بالسن قال
ابن المنذر وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في السن خمس من الابل قال ابن المنذر
فبظاهر هذا الحديث نقول لا فضل للثنايا منها على الانياب والاضراس والرباعيات لدخولها
كلها في ظاهر الحديث وبه يقول الاكثر من اهل العلم وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيا
منها على شي عروة ابن الزبير وطاوس والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي
واحمد واسحاق والنعمان وابن الحسن وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس ومعوية
وفيه قول ثان رويناه عن عمر ابن الخطاب انه قضى فيما اقبل من الفم بخمس فرايض وذلك
خمسون دينارا قيمة كل فريضة عشرة دنانير وفي الاضراس بعير بعير وكان عطا يقول في

السن

السن والرباعيتين والنابين خمس خمس وفيما بقي بعيران بعيران اعلى الفم واسفله سوا
والاضراس سوا قال ابو عمر اما ما رواه مالك في موطاه عن يحيى بن سعيد ابن المسيب ان عمر قضى
في الاضراس ببعير بعير فان المعنى في ذلك ان الاضراس عشرون ضرسا والاسنان اثنى عشر
سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربع انياب فعلى قول عمر تصير الدية ثمانون بعيرا في الاسنان
خمسة خمسة وفي الاضراس بعير بعير وعلى قول معاوية في الاسنان والاضراس خمسة ابعرة
خمسة ابعرة تصير الدية ستين ومائة بعير وعلى قول سعيد ابن المسيب بعيرين بعيرين في
الاضراس وهي عشرون ضرسا يجب لها اربعون وفي الاسنان يجب لها خمسة ابعرة خمسة ابعرة
فذلك ستون وهي تتمة المائة بعير وهي الدية كاملة من الابل والاختلاف بينهم انما هو في
الاضراس لا في الاسنان قال ابو عمر واختلاف العلما من الصحابة والتابعين في ديات الاسنان
وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا والحجة قايمة لما ذهب اليه الفقها مالك وابو حنيفة والثوري
بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان روى
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سوا والاسنان سوا الثنية والضرس
سوا وهذه سوا وهذا نص اخرجه ابو داود وروى ابو داود ايضا عن ابن عباس قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سوا قال ابو عمر على هذه الاثار جماعة فقها
الامصار وجمهور اهل العلم ان الاصابع في الدية كلها سوا وان الاسنان في الدية كلها سوا
الثنايا والاضراس والانياب لا يفضل شي منها على شي على ما في كتاب عمرو بن حزم وذكر الثوري
عن ازهر بن محارب قال اختصم الى شريح الثنية وجمالها والضرس ومنفعته سن بسن قوما
قال ابو عمر على هذا العمل اليوم في جميع الامصار والله اعلم الثالثة عشرة فان ضرب سنه فاسودت
ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث ابن سعد وبه قال ابو حنيفة وروي عن زيد بن ثابت
وهو قول سعيد ابن المسيب والزهري والحسن بن شريح وروي عن عمر بن الخطاب ان فيها ثلث
ديتها وبه قال احمد واسحاق وقال الشافعي وابو ثور فيها حكومة قال ابن العربي وهذا
عندي خلاف يؤول الى وفاق فانه ان كان سوادها اذهب منفعتها وانما بقيت صورتها
كاليد الشلا والعين العميا فلا خلاف في وجوب الدية ثم ان كان بقي من منفعتها شي او جميعها
لم يجب الا بمقدار ما نقص من المنفعة الاحكومة وما روي عن عمر فيها ثلث ديتها لم يصح عنه
سندا ولا فقها الرابعة عشرة واختلفوا في سن الصبي يقلع قبل ان يثغر فكان مالك والشافعي
واصحاب الراي يقولون اذا قلعت سن الصبي فنبتت فلا شي على القالع الا ان مالكا
والشافعي قالا اذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها اخذ له من ارشها بقدر نقصها وقالت
طايفة فيها حكومة وروي ذلك عن الشعبي وبه قال النعمان قال ابن المنذر يستانى بها الى
الوقت الذي يقول اهل المعرفة انها لا تنبت فاذا كان ذلك كان فيها قدرها تاما على ظاهر
الحديث وان نبتت رد الارش واكثر من يحفظ كان فيها قدرها تاما على ظاهر الحديث عنه
من اهل العلم يستانى بها سنة روي ذلك عن علي وزيد وعمر ابن عبد العزيز وشريح والنخعي
وقتادة ومالك واصحاب الراي ولم يجعل الشافعي لها مدة معلومة الخامسة عشرة واذا قلع
سن الكبير فاخذ ديتها ثم نبتت فقال مالك لا يرد ما اخذ وقال الكوفيون يرد اذا نبتت
وللشافعي قولان يرد لا يرد لان هذا نبات لم تجر به عادة ولا يثبت الحكم بالنادر هذا قول
علمائنا تمسك الكوفيون بان عوضها قد نبت فيرد اصله سن الصغير قال الشافعي ولو جنى
عليها جان آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها ارشها تاما قال ابن المنذر وهذا اصح القولين
لان كل واحد منهما قالع سنا وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمسا من الابل السادسة
عشرة فلو قلع رجل سن رجل فردها صاحبها فالتحمت فلا شي فيها عندنا وقال الشافعي ليس
له ان يردها من قبل انها نجسة وقاله ابن المسيب وعطا ولو ردها اعاد كل صلاة صلاها
لانها ميتة وكذلك لو قطعت اذنه فردها بحرارة الدم فالتزقت مثله وقال عطا يجبره
السلطان على قلعها لانها ميتة الصقها قال ابن العربي وهذا غلط وقد جهل من خفي عليه
ان ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها لان النجاسة كانت فيها للانفصال
وقد عادت متصلة واحكام الشريعة ليست صفات للاعيان وانما هي احكام تعود الى قول

الله سبحانه فيهما واخباره عنها قلت ما حكاه ابن العربي عن عطا خلاف ما حكاه ابن المنذر
عنه قال ابن المنذر واختلفوا في السن تقلع فورا ثم ترد مكانها فتثبت قال عطا الخراساني
وعطا ابن ابي رباح لا باس بذلك وقال الثوري واحمد واسحاق تقلع لان القصاص للشين وقال
الشافعي ليس له ان يردها من قبل انها نجسة ويجبره السلطان على القلع السابعة عشرة فلو
كانت سن زايدة فقلعت ففيها حكومة وبه قال فقها الامصار وقال زيد بن ثابت فيها ثلث
الدية قال ابن العربي وليس في التقدير دليل فالحكومة اعدل قال ابن المنذر ولا يصح ما روي
عن زيد وقد روي عن علي انه قال في السن اذا كسر بعضها اعطي صاحبها بحساب ما نقص منه
وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما قلت وهنا انتهى ما نص الله جل وعز عليه من الاعضا
ولم يذكر الشفتين واللسان وهي الثامنة عشرة فقال الجمهور في الشفتين الدية وفي كل
واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى وروي عن زيد بن ثابت وسعيد
ابن المسيب والزهري في الشفة العليا ثلث الدية وفي السفلى ثلثا الدية قال ابن المنذر
وبالقول الاول اقول للحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وفي اللسان
الدية واجمع اهل العلم من اهل المدينة واهل الكوفة واصحاب الحديث واهل الراي على
القول به قاله ابن المنذر التاسعة عشرة واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من
اللسان شيا ويذهب من الكلام بعضه فقال اكثر اهل العلم ينظر الى مقدار ما ذهب من
الكلام من ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه وان ذهب
الكلام كله ففيه الدية هذا قول مالك والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي وقال
مالك ليس في اللسان قود لعدم الاحاطة باستيفا القود فان امكن فالقود هو الاصل
الموفية عشرون واختلفوا في لسان الاخرس يقطع فقال الشعبي ومالك واهل المدينة
والثوري واهل العراق والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي وقال مالك ليس
في اللسان قود لعدم الاحاطة باستيفا القود فان امكن فالقود هو الاصل وابو ثور
والنعمان وصاحباه فيها حكومة قال ابن المنذر وفيه قولان شاذان احدهما قول النخعي
ان فيه ثلث الدية قال ابن المنذر القول الاول اصح لانه اقل ما قيل قال ابن العربي نص
الله سبحانه على امهات الاعضا وترك باقيها للقياس عليها فكل عضو فيه القصاص اذا
امكن ولم يخش عليه الموت وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه
وفيه الدية لعدم امكان القود فيه الحادية والعشرون قوله تعالى والجروح قصاص اي
مقاصة وقد تقدم في البقرة ولا قصاص في كل مخوف ولا فيما لا يوصل الى القصاص فيه
وهذا كله في العمد فاما الخطا فالدية واذا كانت الدية في قتل الخطا فكذلك في الجراح
وفي صحيح مسلم عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول
الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام
الربيع القصاص في كتاب الله قالت والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا
الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قلت
المجروح في هذا الحديث جارية والجرح كسر ثنيتها اخرجه النسائي عن انس ايضا ان عمته
كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال اخوها انس ابن
النضر اتكسر ثنية فلانة فقال لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال وكانوا قبل ذلك
سالوا اهلها العفو والارش فلما حلف اخوها وهو عم انس وهو الشهيد يوم احد رضي
القوم بالعفو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
خرجه ابو داود ايضا وقال سمعت احمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال
تبرد قلت ولا تعارض بين الحديثين فانه يحتمل ان يكون كل واحد منهما حلف فبر الله
قسمهما وفي هذا ما يدل على كرامات الاولياء على ما ياتي بيانه في قصة الخضر ان شا الله
الثانية والعشرون اجمع العلما على ان قوله تعالى والسن بالسن انه في العمد فمن اصاب
سن احد عمدا ففيه القصاص على حديث انس واختلفوا في ساير عظام الجسد اذا كسرت

عمرا

عمدا فقال مالك عظام الجسد كلها فيها القود الا ما كان مجوفا مثل الفخذ والصلب والمامومة
والمنقلة والهاشمة ففي ذلك الدية وقال الكوفيون لا قصاص في عظم يكسر ما خلا السن لقوله
السن بالسن وهو قول الليث والشافعي قال الشافعي لا يكون كسرا بكسر ابدا فهو ممنوع قال الطحاوي
اتفق على انه لا قصاص في عظم الراس فكذلك ساير العظام والحجة لمالك حديث انس في السن وهي عظم
فكذلك ساير العظام الا عظما اجمعوا على انه لا قصاص فيه لخوف ذهاب النفس منه قال ابن
المنذر ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث والخروج الى النظر غير جايز مع وجود الخبر
قلت ويدل على هذا ايضا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وما اجمعوا عليه فغير داخل في الآي وبالله التوفيق
الثالثة والعشرون قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة وما جا عن غيره
في الشجاج قال الاصمعي وغيره دخل كلام بعضهم في بعض اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص
الجلد يعني التي تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه وقد يقال لها الحرصة ايضا
ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم ثم تبضعه بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في الجلد ولم
تبلغ السمحاق والسمحاق جلدة او قشرة رقيقة بين اللحم والعظم قال الواقدي هي عندنا
الملطا وقال غيره هي الملطاة قال وهي التي جا فيها الحديث يقضى في الملطاة بدمها ثم الموضحة
وهي التي تكشط عنها ذلك القشر او تشق حتى يبدو وضح العظم فتلك الموضحة قال ابو عبيد
وليس في شي من الشجاج قصاص الا في الموضحة خاصة لانه ليس منها شي له حد ينتهي اليه سواها
واما غيرها من الشجاج ففيها ديتها ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة بكسر القاف
حكاه الجوهري وهي التي تنقل العظم اي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام مع الدوا ثم الامة
ويقال لها المامومة وهي التي تبلغ ام الراس يعني الدماغ قال ابو عبيد ويقال في قوله ويقضى
في الملطاة بدمها انه اذا شج الشاج حكم عليه للمشجوج بمبلغ الشجة ساعة شج ولا يستانى بها
قال وساير الشجاج يستانى بها حتى ينظر الى ما يصير امرها ثم يحكم فيها حينئذ قال ابو عبيد
والامر عندنا في الشجاج كلها والجراحات كلها انه يستانى بها حدثنا هشيم عن حصين قال قال
عمر ابن عبد العزيز ما دون الموضحة خدوش فيها صلح وقال الحسن البصري ليس فيما دون الموضحة
قصاص وقال مالك القصاص فيما دون الموضحة الملطا والدامية والباضعة وما اشبه ذلك
وكذلك قال الكوفيون وزادوا السمحاق حكاه ابن المنذر وقال ابو عبيد الدامية التي تدمى
من غير ان يسيل منها دم والدامعة التي يسيل منها دم وليس فيما دون الموضحة قصاص وقال
الجوهري والدامية الشجة التي تدمي ولا تسيل وقال علماونا الدامية التي تسيل الدم ولا قصاص
فيما بعد الموضحة من الهاشمة للعظم والمنقلة على خلاف فيها خاصة والامة هي البالغة الى ام
الراس والدامغة الخارقة لخريطة الدماغ وفي هاشمة الجسد القصاص الا ما هو مجوف كالفخذ
وشبهه واما هاشمة الراس فقال ابن القاسم لا قود فيها لانها لا بد تعود منقلة وقال
اشهب فيها القصاص الا ان تنقل فتصير منقلة لا قود فيها واما الاطراف فيجب القصاص
في جميع المفاصل الا المخوف منها وفي معنى المفاصل المعاصر والاذنين والذكر والاجفان
والشفتين لانها تقبل التقدير وفي اللسان روايتان والقصاص في كسر العظام الا ما كان
متلفا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه وفي كسر عظم العضد القصاص وقضى
ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخذ رجل ان يكسر فخذه وفعل ذلك عبد العزيز ابن
عبد الله بن خالد بن اسيد بمكة وروي عن عمر بن عبد العزيز انه فعله وهذا مذهب
مالك على ما ذكرنا وقال انه الامر المجتمع عليه عندهم والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب
الرجل فيتقيه بيده فكسرها يقاد منه الرابعة والعشرون قال العلما الشجاج في الراس
والجراح في البدن واجمع اهل العلم على ان فيما دون الموضحة ارش فيما ذكر ابن المنذر
واختلفوا في ذلك الارش وما دون الموضحة شجاج خمس الدامية والدامعة والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق فقال مالك والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي في الدامية
حكومة وفي الباضعة حكومة وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال في الدامية بعير
وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاث ابعرة من الابل وفي السمحاق اربع وفي الموضحة

خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب
حتى يذهب عقله الدية كاملة او يضرب حتى يلعن ولا يفهم الدية كاملة وفي جفن العين
ربع الدية كاملة وفي حلمة الثدي ربع الدية قال ابن المنذر وروي عن علي في السمحاق
مثل قول زيد وروي عن عمر وعثمان انهما قالا فيها نصف الموضحة وقال الحسن البصري وعمر
ابن عبد العزيز والنخعي فيها حكومة وكذلك قال مالك والشافعي واحمد ولا يختلف العلما
ان الموضحة فيها خمس من الابل على ما في حديث عمرو بن حزم وغيره وفي الموضحة خمس واجمع
اهل العلم على ان الموضحة تكون في الوجه والراس واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على
موضحة الراس فروي عن ابي بكر وعمر انهما سوا وقال بقولهما جماعة من التابعين وبه يقول
الشافعي واسحاق وروي عن سعيد ابن المسيب تضعف موضحة الوجه على موضحة الراس
وقال احمد موضحة الوجه احرى ان تزاد فيها وقال مالك المأمومة والمنقلة والموضحة
لا تكون الا في الراس والوجه ولا تكون المأمومة الا في الراس خاصة اذا وصل الى الدماغ
قال والموضحة ما يكون في جمجمة الراس وما دونها فهو من العنق ليس فيها موضحة
قال مالك والانف ليس من الراس وليس فيها موضحة وكذلك اللحي الاسفل ليس فيه
موضحة واختلفوا في الموضحة في غير الوجه والراس فقال اشهب وابن القاسم ليس في
موضحة الجسد ومنقلته ومأمومته الا الاجتهاد وليس فيها ارش معلوم قال ابن المنذر
هذا قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وبه نقول وروي عن عطا الخراساني
ان الموضحة اذا كانت في جسد الانسان فيها خمس وعشرون دينارا قال ابو عمر واتفق
مالك والشافعي واصحابهم ان من شج رجلا اما مومتين او موضحتين او ثلاث مأمومات
او موضحات او اكثر في ضربة ولجمعه دية كاملة واما الهاشمة ان فيهن كلهن وان انخرقت
فصارت واحدة دية كاملة واما الهاشمة فلا دية فيها عندنا بل حكومة قال ابن المنذر
ولم اجد في كتب المدنيين ذكر الهاشمة بل قد قال مالك فيمن كسر انف رجل ان كان خطا
ففيه الاجتهاد وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيئا وقال ابو ثور ان اختلفوا
فيها ففيها حكومة قال ابن المنذر والنظر يدل على هذا اذ لا سنة فيها ولا اجماع وقال
القاضي ابو الوليد الباجي منها ما في الموضحة فان صارت منقلة فخمسة عشر وان صارت
مأمومة فثلث الدية قال ابن المنذر ووجدنا اكثر من لقيناه وبلغنا عنه من اهل العلم
يجعلون في الهاشمة عشرا من الابل روينا هذا القول عن زيد بن ثابت وبه قال قتادة
وعبيد الله بن الحسن والشافعي وقال الثوري واصحاب الراي فيها الف درهم ومراده
عشر الدية واما المنقلة فقال ابن المنذر جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال في المنقلة خمس عشرة من الابل واجمع اهل العلم على القول به قال ابن المنذر وقال
كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان المنقلة التي ينقل منها العظام وقال مالك والشافعي
واحمد واصحاب الراي وهو قول قتادة وابن شبرمة ان المنقلة لا قود فيها وروينا عن
ابن الزبير وليس بثابت عنه انه اقاد من المنقلة قال ابن المنذر والاول اولى لانه
لا اعلم احدا خالف ذلك واما المأمومة فقال ابن المنذر جا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في المأمومة ثلث الدية واجمع عوام اهل العلم على القول به ولا
نعلم احدا خالف ذلك الا مكحولا فانه قال اذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدية
واذا كانت خطا ففيها ثلث الدية وهذا قول شاذ وبالقول الاول اقول واختلفوا
في القود من المأمومة فقال كثير من اهل العلم لا قود فيها وروي عن ابن الزبير انه اقص
من المأمومة فانكر ذلك الناس وقال عطا ما علمنا احدا اقاد منها قبل ابن الزبير واما
الجائفة ففيها ثلث الدية على حديث عمرو بن حزم ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن
مكحول انه قال اذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية فاذا كانت خطا ففيها ثلث الدية والجائفة
كل ما خرق الى الجوف ولو مدخل ابرة فان نفذت من جهتين فهي عندهم جائفتان وفيها
من الدية الثلثان وقال اشهب وقد قضى الصديق رضي الله عنه في جائفة نافذة
من الجنب الاخر بدية جائفتين وقال عطا ومالك والشافعي واصحاب الراي يقولون

لا قصاص في الجائفة قال ابن المنذر وبه نقول الخامسة والعشرون واختلفوا في القود
من اللطمة وشبهها فذكر البخاري عن ابي بكر وعلي وابن الزبير وسويد بن مقرن انهم اقادوا من
اللطمة وشبهها روي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك وهو قول الشعبي وجماعة من اهل
الحديث وقال الليث ان كانت اللطمة في العين فلا قصاص فيها للخوف على العين ويعاقبه
السلطان وان كانت على الخد ففيها القود وقالت طائفة لا قصاص في اللطمة روي هذا عن
الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحتج مالك في ذلك فقال ليس لطمة
المريض الضعيف مثل لطمة القوي وليس العبد الاسود يلطم مثل الرجل ذي الحال والهيئة
وانما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة السادسة والعشرون واختلفوا في القود
من ضرب السوط فقال الليث يقاد منه ويزاد عليه للتعدي وقال ابن القاسم يقاد منه ولا
يقاد منه عند الكوفيين والشافعي الا ان يجرح وقال الشافعي ان جرح السوط ففيه حكومة
قال ابن المنذر وما اصيب به من سوط او عصا او حجر فكان دون النفس فهو عمد وفيه
القود وهذا قول جماعة من اصحاب الحديث وفي البخاري واقاد عمر من ضربة بالدرة واقاد علي
ابن ابي طالب من ثلاثة اسواط واقتص شريح من سوط وخموش قال ابن بطال وحديث
لد النبي صلى الله عليه وسلم لاهل البيت حجة لمن جعل القود في كل الم وان لم يكن جرح السابعة
والعشرون واختلفوا في عقل جراحات النسا ففي موطا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه
وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته قال ابن بكير قال مالك فاذا بلغت ثلث الدية الرجل
كانت الى النصف من دية الرجل قال ابن المنذر وروينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت
وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة وابن هرمز
ومالك واحمد بن حنبل وعبد الملك ابن الماجشون وقالت طائفة دية المراة على النصف من
دية الرجل فيما قل او كثر وروينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وبه قال الثوري والشافعي
وابو ثور والنعمان وصاحباه واحتجوا بانهم لما اجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل
مثله وبه نقول الثامنة والعشرون قال القاضي عبد الوهاب وكل ما فيه جمال منفرد
عن منفعة اصلا ففيه حكومة كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الراس وثديي الرجل
واليته وصفة الحكومة ان يقوم المجني عليه لو كان عبدا سليما ثم يقوم مع الجناية فما نقص
من ثمنه جعل جزوا من ديته بالغا ما بلغ وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من اهل
العلم قال ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من اهل المعرفة وقيل بل يقبل قول عدل واحد
والله اعلم فهذه جمل من احكام الجراحات والاعضا تضمنها هذه الاية وفيما ذكرنا تنبيه عليها
كفاية والله اعلم الموفق للهداية التاسعة والعشرون قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة
له شرط وجوابه اي تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له اي لذلك المتصدق وقيل هو
كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الاخرة لانه يقوم مقام اخذ الحق منه واجر المتصدق
عليه وقد ذكر ابن عباس القولين وعلى الاول اكثر الصحابة ومن بعدهم روي الثاني
عن ابن عباس ومجاهد وعن ابراهيم النخعي والشعبي بخلاف عنهما والاول اظهر لان العائد
فيه يرجع الى مذكور وهو من وعن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يصاب بشي من جسده فيهبه الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة قال ابن
العربي والذي يقوله انه اذا عفى عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل فلا معنى له
قوله تعالى وقفينا على اثارهم بعيسى اي جعلنا عيسى يقفو اثارهم اي اثار النبيين
الذين اسلموا مصدقا لما بين يديه يعني التورية فانه راى التورية حقا وراى وجوب
العمل بها الى ان ياتي ناسخ مصدقا نصب على الحال من عيسى فيه هدى في موضع رفع
بالابتدا ونور عطف عليه ومصدقا فيه وجهان يجوز ان يكون لعيسى وتعطفه على
مصدقا الاول ويجوز ان يكون حالا من الانجيل ويكون التقدير واتيناه الانجيل مستقرا
فيه هدى ونور ومصدقا وهدى وموعظة عطف على مصدقا اي هاديا وواعظا
للمتقين وخصهم لانهم المنتفعون بهما ويجوز رفعهما على العطف على قوله فيه هدى ونور وقوله

تعالى وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه قرأ الاعمش وحمزه بنصب الفعل على ان تكون
اللام لام كي والباقون بالجزم على الامر فعلى الاول تكون اللام متعلقة بقوله وآتيناه فلا
يجوز الوقف اي وآتيناه الانجيل ليحكم اهله بما انزل الله فيه ومن قرأه على الامر فهو كقوله
وان احكم بينهم فهو الزام مستانف يبتدا به اي ليحكم اهل الانجيل اي في ذلك الوقت فاما
الان فهو منسوخ وقيل هذا امر للنصارى الان بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فان في
الانجيل وجوب الايمان به والنسخ انما يتصور في الفروع لا في الاصول قال مكي والاختيار
الجزم لان الجماعة عليه ولان ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على انه الزام من الله
تعالى لاهل الانجيل قال النحاس والصواب عندي انهما قراءتان حسنتان لان الله عز وجل
لم ينزل كتابا الا ليعمل بما فيه وامر بالعمل بما فيه فصحتا جميعا قوله تعالى وانزلنا
اليك الكتاب الخطاب لمحمد عليه السلام والكتاب القرآن بالحق اي بالامر بالحق مصدقا
حال لما بين يديه من الكتاب اي من جنس الكتب ومهيمنا عليه اي عاليا عليها ومرتفعا
وهذا يدل على تأويل من يقول بالتفضيل اي في كثرة الثواب على ما تقدمت الاشارة اليه في
الفاتحة وهو اختيار ابن الحصار في كتاب شرح السنة له وقد ذكرنا ما ذكره في كتابنا
في شرح الاسماء والحمد لله وقال قتادة المهيمن معناه الشاهد وقيل الحافظ للحق المصدق
ومنه قول الشاعر ● ان الكتاب مهيمن لنبينا ● والحق يعرفه ذوو الالباب ●
وقال ابن عباس ومهيمنا عليه اي مؤتمنا عليه قال سعيد بن جبير القرآن مؤتمن
على ما قبله من الكتب وعن ابن عباس والحسن ايضا المهيمن الامين قال المبرد اصله مؤيمن ابدل
من الهمزة هاء كما قيل في ارقت الماء هرقت وقاله الزجاج ايضا وابو علي وقد صرف فقيل هيمن
يهيمن هيمنة وهو مهيمن بمعنى كان امينا الجوهري هو من امن غيره من الخوف واصله أأمن
فهو مؤأمن بهمزتين قلبت الهمزة الثانية ياء كراهة لاجتماعهما فصار مؤيمن ثم صيرت الاولى
هاء كما قالوا هراق الماء واراقه يقال منه هيمن على الشيء يهيمن اذا كان له حافظا فهو
مهيمن عن ابي عبيد وقرأ مجاهد وابن محيصن ومهيمنا عليه بفتح الميم قال مجاهد اي
محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن قوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله يوجب الحكم
فقيل هذا نسخ للتخيير فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقيل ليس هذا وجوبا والمعنى فاحكم
بينهم ان شئت اذ لا يجب علينا الحكم بينهم اذا لم يكونوا من اهل الذمة وفي اهل الذمة
تردد وقد مضى الكلام فيه وقيل اراد فاحكم بين الخلق فهذا كان واجبا عليه قوله
تعالى ولا تتبع اهواءهم فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى ولا تتبع اهواءهم يعني لا تعمل
باهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق يعني لا تترك الحكم بما بين الله تعالى من القرآن
من بيان الحق وبيان الاحكام والاهواء جمع هوى ولا يجمع اهوية وقد تقدم في البقرة
فنهاه ان يتبعهم فيما يريدونه وهو يدل على بطلان قول من قال تقوم الحجة على من التزمها عليهم
لانها ليست من الاظهر فتكون مضمومة على مثلها لان ايجاب ضمها على مثلها حكم موجب
اهواء اليهود وقد امرنا بخلاف ذلك ونهى عما جاءك على ما جاءك لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
يدل على عدم التعلق بشرائع الاولين والشرعة والشريعة في اللغة الطريق الذي يتوصل
به الى الماء والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اي سن والشارع
الطريق الاعظم والشرعة ايضا الوتر والجمع شرع وشرع وشراع جمع الجمع عن ابي عبيد فهو
مشترك والمنهاج الطريق المستمر وهو النهج والمنهج اي البين قال الراجز
● من يك ذا شك فهذا فلج ● ماء رواء وطريق نهج ●
وقال ابو العباس محمد بن يزيد الشريعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر وروي
عن ابن عباس والحسن وغيرهما شرعة ومنهاجا سنة وسبيلا ومعنى الآية انه جعل التوراة
لاهلها والانجيل لاهله والقرآن لاهله وهذا في الشرائع والعبادات والاصل التوحيد لا
اختلاف فيه روي معنى ذلك عن قتادة وقال مجاهد الشرعة والمنهاج دين محمد عليه
السلام وقد نسخ به كل ما سواه قوله تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة اي لجعل
شريعتكم واحدة فكنتم على الحق فبين انه اراد بالاختلاف ايمان قوم وكفر قوم ولكن ليبلوكم

فيما

فيما آتاكم في الكلام حذف يتعلق به لام كي اي ولكن جعل شرائعكم مختلفة ليختبركم والابتلاء
الاختبار قوله تعالى فاستبقوا الخيرات اي سارعوا الى الطاعات وهذا يدل على ان تقديم الواجبات
افضل من تأخيرها وذلك لا اختلاف فيه في العبادات كلها الا في الصلاة في اول الوقت فان ابا حنيفة
يرى ان الاولى تأخيرها وعموم الآية دليل عليه قاله الكيا وفيه دليل على ان الصوم في السفر
اولى من الفطر وقد تقدم جميع هذا في البقرة الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون
اي بما اختلفتم فيه وتزول الشكوك قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله تقدم الكلام فيها
وانها ناسخة للتخيير قال ابن العربي وهذه دعوى عريضة فان شروط النسخ اربعة منها
معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر وهذا مجهول من هاتين الآيتين فامتنع ان يدعى ان
واحدة منهما ناسخة للاخرى وبقي الامر على حاله قلت قد ذكرنا عن ابي جعفر النحاس ان هذه الآية
متأخرة في النزول فتكون ناسخة الا ان يقدر في الكلام وان احكم بينهم بما انزل الله ان شئت
لانه قد تقدم ذكر التخيير له فآخر الكلام حذف التخيير منه لدلالة الاول عليه لانه معطوف عليه
فحكم التخيير كحكم المعطوف عليه فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله اذ لا معنى لذلك ولا
يصح فلا بد من ان يكون قوله وان احكم بينهم بما انزل الله معطوفا على ما قبله من قوله وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط ومن قوله فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فمعنى وان احكم بينهم بما انزل
الله اي احكم بذلك ان حكمت واخترت الحكم فهو كله محكم غير منسوخ لان الناسخ لا يكون
مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه فالتخيير للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك محكم غير منسوخ
قاله مكي رحمه الله وان احكم في موضع نصب عطفا على الكتاب اي وانزلنا اليك ان احكم بينهم بما
انزل الله اي بحكم الله الذي انزله اليك في كتابه واحذرهم ان يفتنوك ان بدل من الهاء والميم
في واحذرهم وهو بدل الاشتمال او مفعول من اجله اي من اجل ان يفتنوك وعن ابي اسحاق
قال ابن عباس اجتمع قوم من الاحبار منهم ابن صوريا وكعب بن اسد وابن صلوبا وشاس
ابن عدي وقالوا اذهبوا بنا الى محمد فلعلنا نفتنه عن دينه فانما هو بشر فأتوه فقالوا
قد عرفت انا يا محمد احبار اليهود وانا ان اتبعناك لم يخالفنا احد من اليهود وان بيننا وبين
قوم خصومة فنحاكمهم اليك فاقض لنا عليهم حتى نؤمن بك فابى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزلت هذه الآية واصل الفتنة الاختبار حسب ما تقدم ثم يختلف معناها
فقوله تعالى هنا يفتنوك معناه يصدوك ويردوك وتكون الفتنة بمعنى الشرك ومنه قوله
والفتنة اكبر من القتل وقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وتكون الفتنة بمعنى العبرة كقوله
لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ولا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين وتكون الفتنة الصد عن
السبيل كما في هذه الآية وتكرير وان احكم بينهم بما انزل الله في الآية دليل على جواز النسيان
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال ان يفتنوك وانما قال ذلك عن نسيان لا عن تعمد
وقيل الخطاب له والمراد غيره وسيأتي بيان هذا في الانعام ان شاء الله تعالى ومعنى عن
بعض ما انزل الله اليك عن كل ما انزل الله اليك والبعض يستعمل بمعنى الكل قال الشاعر ● او يعتبط بعض النفوس حمامها ●
ويروى او يرتبط اراد كل النفوس وعليه حملوا قوله ولابين لكم بعض الذي تختلفون فيه قال
ابن العربي والصحيح ان بعض على حالها في هذه الآية وان المراد به الرجم او الحكم الذي كانوا
ارادوه ولم يقصد ان يفتنوه عن الكل قوله تعالى فان تولوا اي فان ابوا حكمك واعرضوا عنه
فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم اي يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل وكذلك كان
وانما قال ببعض لان المجازاة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم وان كثيرا من الناس
لفاسقون يعني اليهود قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون فيه ثلاث مسائل الاولى قوله
تعالى افحكم الجاهلية نصب بيبغون والمعنى ان الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف
حكم الوضيع كما تقدم في غير موضع وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء ولا يقيمونها
على الاقوياء الاغنياء فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل الثانية روى سفيان بن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال كان اذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه
الآية افحكم الجاهلية يبغون فكان طاوس يقول ما لاحد ان يفضل بعض ولده على بعض
فان فعل لم ينفذ وفسخ وبه قال اهل الظاهر وروي عن احمد بن حنبل مثله وكرهه الثوري

وابن المبارك واسحاق فان فعل ذلك احد نفذ ولم يرد واجاز ذلك مالك والثوري والليث
والشافعي واصحاب الراي واستدلوا بفعل الصديق في نحلة عائشة دون سائر ولده وبقوله
عليه السلام فارجعه وقوله فاشهد على هذا غيري واحتج الاولون بقوله عليه السلام لبشير
الك ولد سوى هذا قال نعم فقال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني
لا اشهد على جور في رواية واني لا اشهد الا على حق قال وما كان جورا او غير حق فهو باطل
لا يجوز وقوله اشهد على هذا غيري ليس اذنا في الشهادة وانما هو زجر عنها لانه عليه السلام قد
سماه جورا وامتنع من الشهادة فيه فلا يمكن ان يشهد احد من المسلمين في ذلك بوجه واما فعل
ابي بكر فلا يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم ولعله كان قد نحل اولاده نحلا يعادل ذلك
فان قيل الاصل تصرف الانسان في ماله مطلقا قيل له الاصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة
لذلك الاصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص وفي الاصول ان الصحيح بناء العام على الخاص
ثم انه ينشا عن ذلك العقوق الذي هو اكبر الكبائر وذلك محرم وما يؤدي الى المحرم فهو ممنوع ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال النعمان فرجع ابي فرد تلك الصدقة
والصدقة لا يعتصرها الاب بالاتفاق وقوله فارجعه محمول على معنى فاردده والرد ظاهر في
الفسخ قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود مفسوخ وهذا كله ظاهر
قوي وترجيح جلي في المنع الثانية قرا ابن وثاب والنخعي افحكم بالرفع على معنى يبغونه فحذف
الهاء كما حذفها ابو النجم في قوله • قد اصبحت ام الخيار تدعي • علي ذنبا كله لم اصنع •
فيمن روى كله بالرفع ويجوز ان يكون التقدير افحكم الجاهلية حكم يبغونه فحذف الموصوف وقرا
الحسن وقتادة والاعرج والاعمش افحكم بنصب الحاء والكاف وفتح الميم وهي راجعة الى معنى
قراءة الجماعة اذ ليس المراد نفس الحكم وانما المراد الحكم فكانه قال احكم الجاهلية يبغون وقد
يكون الحكم في اللغة للحاكم والحد وكانهم يريدون الكاهن وما اشبهه من حكام الجاهلية فيكون
المراد بالحكم الشياع والجنس اذ لا يراد به حاكم بعينه وجاز وقوع المضاف جنسا كما جاز في قولهم
منعت مصر اردبها وشبهه وقرا ابن عامر تبغون بالتاء والباقون بالياء قوله تعالى ومن
احسن من الله حكما لقوم يوقنون هذا استفهام على جهة الانكار بمعنى لا احد احسن وهو ابتداء وخبر
وحكما نصب على البيان وقوله يوقنون اي عند قوم يوقنون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء فيه مسئلتان الاولى اليهود والنصارى اولياء مفعولان وهذا
يدل على قطع الموالاة شرعا وقد مضى في ال عمران بيان ذلك ثم قيل المراد به المنافقون المعنى
يا ايها الذين امنوا بظاهرهم وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم باسرار المسلمين وقيل نزلت
في ابي لبابة عن عكرمة السدي نزلت في قصة يوم احد حين خاف المسلمون حتى هم قوم منهم
ان يوالوا اليهود والنصارى وقيل نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن ابي بن سلول
فتبرا عبادة من موالاة اليهود وتمسك بها ابن ابي وقال اني اخاف ان تدور الدوائر بعضهم
اولياء بعض مبتدا وخبره وهو يدل على اثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود
والنصارى بعضهم من بعض الثانية قوله تعالى ومن يتولهم منكم اي يعضدهم على المسلمين
فانه منهم بين تعالى ان حكمه كحكمهم وهو يمنع اثبات الميراث للمسلم من المرتد وكان الذي تولاهم
ابن ابي ثم هذا الحكم باق الى يوم القيامة في قطع الموالاة وقد قال تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم النار وقال تعالى في ال عمران لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء وقال
لا تتخذوا بطانة من دونكم وقد مضى القول فيه وقيل ان معنى بعضهم اولياء بعض اي
في النصرة ومن يتولهم منكم فانه منهم شرط وجوابه اي لانه قد خالف الله ورسوله كما خالفوا
ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم اي من اصحابهم
قوله تعالى فترى الذين في قلوبهم مرض شك ونفاق وقد تقدم في البقرة والمراد ابن
ابي واصحابه يسارعون فيهم اي في موالاتهم ومعاونتهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة
اي يدور الدهر علينا اما بقحط فلا يميروننا ولا يفضلوا علينا واما ان يظفر اليهود بالمسلمين
فلا يدوم الامر لمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول اشبه بالمعنى كانه من دارت تدور اي
نخشى ان يدور الامر ويدل عليه قوله عز وجل فعسى الله ان ياتي بالفتح وقال الشاعر

يرد

• يرد عنك القدر المقدورا • ودائرات الدهر ان تدورا •
يعني دول الدهر الدائرة من قوم الى قوم واختلف في معنى الفتح فقيل الفتح الفصل والحكم
عن قتادة وغيره وقال ابن عباس اتى الله بالفتح فقتلت مقاتلة بني قريظة وسبيت
ذراريهم واجلي بنو النضير وقال ابو علي هو فتح بلاد المشركين على المسلمين وقال السدي هو
الجزية الحسن هو اظهار امر المنافقين والاخبار باسمائهم والامر بقتلهم وقيل الخصب والسعة
للمسلمين فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم نادمين اي فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار اذا راوا
نصرة الله للمؤمنين واذا عاينوا عند الموت فبشروا بالعذاب قوله تعالى ويقول الذين امنوا قرا
اهل المدينة واهل الشام يقول بغير واو وقرا ابو عمرو وابن ابي اسحاق ويقول بالواو والنصب
عطفا على ان ياتي عند اكثر النحويين التقدير فعسى الله ان ياتي بالفتح اذ لا يجوز عسى زيد
ان ياتي ويقوم عمرو لانه لا يصح المعنى اذا قلت وعسى زيد ان يقوم عمرو ولكن لو قلت عسى ان يقوم
زيد وياتي عمرو كان جيدا فاذا قدرت التقدير في انه ياتي الى خبر عسى حسن لانه يصير التقدير
عسى ان ياتي وعسى ان يقول ويكون من باب قوله • ورايت زوجك في الوغى • متقلدا سيفا ورمحا
وفيه قول ثالث وهو ان يعطف على الفتح كما قال الشاعر • للبس عباءة وتقر عيني •
ويجوز ان يجعل ان ياتي بدلا من اسم الله جل ذكره فيصير التقدير عسى ان ياتي الله ويقول الذين
امنوا وقرا الكوفيون ويقول الذين امنوا بالرفع على القطع من الاول اهؤلاء اشارة الى المنافقين
اقسموا حلفوا واجتهدوا في الايمان انهم لمعكم اي قالوا انهم ويجوز انهم بالضم اي قال المؤمنون
لليهود على جهة التوبيخ اهؤلاء اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم يعينونكم على محمد صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون من المؤمنين بعضهم لبعض اي هؤلاء الذين كانوا يحلفون انهم مؤمنون فقد هتك
اليوم سترهم حبطت اعمالهم اي بطلت بنفاقهم فاصبحوا خاسرين اي خاسرين الثواب وقيل
خسروا في موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود واجلائهم قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا من
يرتد منكم عن دينه شرط وجوابه فسوف وقراءة اهل المدينة والشام من يرتدد بدالين الباقون
يرتد وهذا من اعجاز القران والنبي صلى الله عليه وسلم اذ اخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في
عهده وكان ذلك غيبا فكان على ما اخبر بعد مدة واهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم
قال ابن اسحاق لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب الا ثلاثة مساجد مسجد
المدينة ومسجد مكة ومسجد جواثا وكانوا في ردتهم على قسمين قسم نبذ الشريعة كلها وخرج
عنها وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها فقالوا نصلي ونصوم ولا نزكي فقاتل
الصديق جميعهم وبعث خالد بن الوليد اليهم بالجيوش فقاتلهم وسباهم على ما هو مشهور من
اخبارهم قوله ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه في موضع النعت قال الحسن وقتادة وغيرهما
نزلت في ابي بكر الصديق واصحابه وقال السدي نزلت في الانصار وقيل هو اشارة
الى قوم لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت وان ابا بكر قاتل اهل الردة بقوم لم يكونوا
وقت نزول الاية وهم احياء من اليمن من كندة وبجيلة ومن اشجع وقيل انها نزلت في الاشعريين
ففي الخبر انها لما نزلت قدم بعد ذلك بيسير سفائن الاشعريين وقبائل اليمن من طريق
البحر فكان لهم بلاء في الاسلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عامة فتوح العراق
في زمن عمر على يدي قبائل اليمن هذا اصح ما قيل في نزولها والله اعلم وروى الحاكم ابو عبد
الله في المستدرك باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى ابي موسى الاشعري لما
نزلت هذه الاية فقال هم قوم هذا قال القشيري فاتباع ابي الحسن من قومه لان كل
موضع اضيف فيه قوم الى نبي اريد به الاتباع الثالثة قوله تعالى اذلة نعت
لقوم وكذا اعزة اي يرافقون المؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم من قولهم دابة ذلول
اي تنقاد سهلة وليس من الذل ويغلظون على الكافرين ويعادونهم قال ابن عباس
هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد وهم في الغلظة على الكفار كالسبع على
فريسته قال الله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم ويجوز اذلة بالنصب على الحال اي

يحبهم ويحبونه في هذه الحالة قد تقدمت معنى محبة الله لعباده ومحبتهم له الما بعثة
قوله تعالى يجاهدون في سبيل الله في موضع الصفة ايضا ولا يخافون لومة لائم بخلاف
المنافقين يخافون الدوائر فدل هذا على تثبيت امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
لانهم جاهدوا في الله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلوا المرتدين بعده ومعلوم
ان من كانت فيه هذه الصفات فهو ولي لله تعالى وقيل الاية عامة في كل من يجاهد الكفار
الى قيام الساعة والله اعلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا ابتدا وخبر والله واسع عليم
اي واسع الفضل عليم بمصالح خلقه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم راكعون فيه مسلتان الاولى قوله تعالى انما
وليكم الله ورسوله قال جابر بن عبد الله قال عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه
وسلم ان قومنا قريظة والنضير قد هجرونا واقسموا ان لا يجالسونا ولا نستطيع مجالسة اصحابك لبعد
المنازل فنزلت هذه الاية فقالوا رضينا بالله وبرسوله وبالمومنين اوليا والذين عام في
جميع المومنين وقد سيل ابو جعفر محمد بن علي رضي الله عنه عن معنى انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا هل هو علي بن ابي طالب فقال علي من المومنين يذهب الى ان هذا لجميع المومنين
قال النحاس وهذا قول بين لان الذين لجماعة وقال ابن عباس نزلت في ابي بكر رضي الله
عنه وقال مجاهد والسدي وحملهم على ذلك قوله الذين يقيمون الصلاة ويوتون
الزكاة وهم راكعون وهي المسلة الثانية وذلك ان سايلا سال في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يعطه احد شيا وكان علي في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم
فاشار الى السايل بيده حتى اخذه قال الكيا الطبري وهذا يدل على ان العمل القليل
لا يبطل الصلاة فان التصدق بالخاتم في الركوع عمل جا به في الصلاة ولم تبطل به
الصلاة وقوله ويوتون الزكاة وهم راكعون يدل على ان صدقة التطوع تسمى زكاة
فان عليا تصدق بخاتمه في الركوع وهو نظير قوله تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون
وجه الله فاوليك هم المضعفون وقد ينتظم النفل والفرض فصار اسم الزكاة شاملا
للفرض والنفل كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الامرين قلت فالمراد على هذا بالزكاة
التصدق بالخاتم وحمل لفظ الزكاة على التصدق بالخاتم فيه بعد لان الزكاة لا تاتي
الا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على ما تقدم بيانه في اول سورة البقرة
وايضا فان قبله ويقيمون الصلاة ومعنى يقيمون الصلاة يوتون بها في اوقاتها
بجميع حقوقها والمراد صلاة الفرض ثم قال وهم راكعون اي المتنفل وقيل امر الركوع بالذكر
تشريفا وقيل المومنون وقت نزول الاية كانوا بين متمم للصلاة وبين راكع وقال
ابن خويز منداد قوله تعالى ويوتون وهم راكعون تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة
وذلك ان هذا خرج مخرج المدح واقل ما في باب المدح ان يكون مباحا وقد روي ان علي بن
ابي طالب كرم الله وجهه اعطى السايل شيا وهو في الصلاة وقد يجوز ان تكون هذه صلاة
تطوع وذلك انه مكروه في الفرض ويحتمل ان يكون المدح متوجها على اجتماع حالتين كانه
وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة فعبر عن الصلاة بالركوع وعن الاعتقاد
للوجوب بالفعل كما يقول المسلمون هم المصلون ولا يريد انهم في تلك الحال مصلون ولا توجه
المدح حال الصلاة فانما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده قوله تعالى ومن يتول
الله ورسوله والذين امنوا اي من فوض امره الى الله وامتثل امر رسوله ووالى المسلمين
فهو من حزب الله وقيل اي ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمومنين فان
حزب الله هم الغالبون قال الحسن جند الله حزبه وقال غيره انصار الله قال الشاعر
كيف اضرب وبلال حزبي اي ناصري والمومنون حزب الله فلا جرم غلبوا اليهود بالسبي
والقتل والاجلا وضرب الجزية والحزب الصنف من الناس واصله من النايبة من قولهم
حزبه كذا اي نابه فكان المتحزبين يجتمعون كاجتماع اهل النايبة عليها وحزب الرجل اصحابه
والحزب الورد ومنه الحديث فمن فاته حزبه من الليل وقد حزبت القران والحزب الطايفة

وتحزبوا

وتحزبوا اجتمعوا والاحزاب الطوايف التي تجتمع على محاربة الانبيا وحزبه امر اي اصابه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا فيه مسلتان
الاولى روي عن ابن عباس رحمه الله ان قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت
سجودهم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا دينكم هزوا ولعبا الى اخر الاية وتقدم
معنى الهزو في البقرة من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اوليا قراه ابو عمرو والكسائي
بالخفض بمعنى ومن الكفار قال الكسائي وفي حرف ابي رحمه الله ومن الكفار ومن ها هنا لبيان
الجنس والنصب اوضح وابين قاله النحاس وقيل هو معطوف على اقرب العاملين منه وهو قوله
من الذين اوتوا نهاهم ان يتخذوا اليهود والمشركين اوليا واعلمهم ان الفريقين اتخذوا دين
المومنين هزوا ولعبا والكفار اوليا اي لا تتخذوا هولا وهولا اوليا فالموصوف بالهزو واللعب
في هذه القراة اليهود لا غير والمنهي عن اتخاذه اوليا اليهود والمشركين وكلاهما في القراة بالخفض
موصوف بالهزو واللعب قال مكي ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض لقوته في
الاعراب وفي المعنى والتفسير والقرب من المعطوف عليه وقيل المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين
اوليا بدليل قولهم انما نحن مستهزءون والمشركون كلهم كفار لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار
على المشركين فلهذا فصل ذكر اهل الكتاب من الكافرين الثانية قال ابن خويز منداد وهذه
الاية مثل قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض ولا تتخذوا بطانة
من دونكم تضمنت المنع من التاييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك وروى جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج الى احد جا قوم من اليهود فقالوا نسير معك فقال
عليه السلام انا لا نستعين على امرنا بالمشركين وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي وابو
حنيفة جوز الانتصار بهم على المشركين للمسلمين وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه
مع ما جا من السنة في ذلك قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا فيه
ثلاث عشرة مسلة الاولى قال الكلبي كان اذا اذن المؤذن وقام المسلمون الى الصلاة قالت
اليهود قد قاموا لا قاموا وكانوا يضحكون اذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الاذان
لقد ابتدعت شيا لم نسمع به فيما مضى من الامم فمن اين لك صياح كصياح العير فما اقبحه من
صوت وما اسمجه من امر وقيل انهم كانوا اذا اذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا
على طريق السخف والمجون تجهيلا لاهلها وتنفيرا للناس عنها وعن الداعي اليها وقيل انهم
كانوا يرون المنادي اليها بمنزلة اللاعب الهازي بفعلها جهلا منهم بمنزلتها فنزلت هذه
الاية ونزل قوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله والندا الدعا برفع الصوت وقد يضم مثل الدعا والرغا
وناداه مناداة وندا اي صاح به وتنادوا اي نادى بعضهم بعضا وتنادوا اي جلسوا في النادي
وناداه جالسه في النادي وليس في كتاب الله تعالى ذكر الاذان الا في هذه الاية اما انه
ذكر في الجمعة على الاختصاص الثانية قال العلما ولم يكن الاذان بمكة قبل الهجرة وانما كانوا
ينادون الصلاة جامعة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت القبلة الى الكعبة
امر بالاذان وبقيت الصلاة جامعة لامر يعرض وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اهمه امر
الاذان حتى اريه عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وابو بكر الصديق رضي الله عنهم وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الاذان ليلة الاسرى في السما واما رويا عبد الله بن زيد
الخزرجي الانصاري وعمر رضي الله عنهما فمشهورة وان عبد الله بن زيد اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك ليلا طرقه به وان عمر قال اذا اصبح اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن بالصلاة اذان الناس اليوم وزاد بلال في الصبح
الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست فيما اري الانصاري
ذكره ابن سعد عن ابن عمر وذكر الدارقطني رحمه الله ان الصديق اري الاذان وانه اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان قبل ان يخبره الانصاري
ذكره في كتاب المدبج له في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر الصديق وحديث
ابو بكر عنه الثالثة واختلف العلما في وجوب الاذان والاقامة فاما مالك واصحابه فعندهم
انما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس وقد نص على ذلك في موطاه واختلف

المتاخرون من اصحابه على قولين احدهما انه سنة موكدة والثاني على الكفاية في المصر وما
جرى مجرى مصر من القرى وقال بعضهم هو فرض على الكفاية وكذلك اختلف اصحاب الشافعي
وحكى الطبري عن مالك قال ان ترك اهل مصر الاذان عامدين اعادوا الصلاة قال ابو عمر ولا
اعلم اختلافا في وجوب الاذان جملة على اهل المصر لان الاذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار
الاسلام ودار الكفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم اذا سمعتم الاذان
فامسكوا وكفوا وان لم تسمعوا الاذان فاغيروا او قال فشنوا الغارة وفي صحيح مسلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر فان سمع اذانا امسك والا اغار الحديث وقال
عطاء ومجاهد والاوزاعي وداود الاذان فرض ولم يقولوا على الكفاية وقال الطبري الاذان
سنة وليس بواجب وذكر عن اشهب عن مالك ان ترك الاذان مسافر عمدا فعليه اعادة الصلاة
وكره الكوفيون ان يصلي المسافر بغير اذان ولا اقامة قالوا واما المصر فيستحب له ان يؤذن ويقيم
فان استجزا باذان الناس واقامتهم اجزاه وقال الثوري يجزيه الاقامة من الاذان في
السفر وان شئت اذنت واقمت وقال احمد بن حنبل يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث
وقال داود الاذان واجب على كل مسافر في خاصته والاقامة لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمالك ابن الحويرث ولصاحبه اذا كنتما في سفر فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما
خرجه البخاري وهو قول اهل الظاهر قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمالك ابن الحويرث ولابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما قال ابن المنذر
فالاذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالاذان وامره على الفرض قال ابو عمر اتفق الشافعي وابو حنيفة واصحابه والثوري
واحمد واسحاق وابو ثور والطبري على ان المسافر اذا ترك الاذان عامدا او ناسيا اجزاته
صلاته وكذلك لو ترك الاقامة عندهم وهم اشد كراهة لترك الاقامة واحتج الشافعي في
ان الاذان غير واجب فرضا من فروض الصلاة بسقوط الاذان للواحد عند الجمع بعرفة
والمزدلفة وتحصيل مذهب مالك في الاذان في السفر كالشافعي سوا الرابعة واتفق مالك
والشافعي واصحابهما على ان الاذان مثنى والاقامة مرة مرة الا ان الشافعي يربع التكبير
الاول وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث ابي محذورة وفي حديث عبد الله بن زيد
قال وهي زيادة يجب قبولها وزعم الشافعي ان اذان اهل مكة لم يزل في آل ابي محذورة كذلك
الى وقته وعصره قال اصحابه وكذلك هو الآن عندهم وما ذهب اليه مالك موجود ايضا
في احاديث صحاح في اذان ابي محذورة وفي اذان عبد الله بن زيد والعمل عندهم بالمدينة
على ذلك في آل سعد القرظي الى زمانهم واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الاذان
وذلك رجوع المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
رجع فمد من صوته جهده ولا خلاف بين مالك والشافعي في الاقامة الا في قوله قد قامت الصلاة
فان مالكا يقولها مرة والشافعي مرتين واكثر العلماء على ما قال الشافعي وبه جاءت الآثار
وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى
والتكبير عندهم في اول الاذان واول الاقامة الله اكبر اربع مرات ولا ترجيع عندهم
في الاذان وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران على جذم حائط فاذن مثنى واقام
مثنى وقعد بينهما قعدة فسمع بذلك بلال فقام فاذن مثنى مثنى وقعد بينهما قعدة
واقام مثنى رواه الاعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى وهو قول جماعة التابعين
والفقها بالعراق وقال ابو اسحاق السبيعي كان اصحاب علي وعبد الله يشفعون
الاذان والاقامة فهذا اذان الكوفيين متوارثون عندهم به العمل قرنا بعد قرن ايضا
كما يتوارث الحجازيون فاذانهم تربيع التكبير مثل المكيين ثم الشهادة بان لا اله الا الله
مرة واحدة اشهد ان محمدا رسول الله مرة واحدة ثم حي على الصلاة مرة ثم حي على الفلاح
مرة ثم يرجع الاذان فيمد صوته ويقول اشهد ان لا اله الا الله الى ان يكمل مرتين مرتين الى آخره

قال

قال ابو عمر ذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري الى
اجازة القول بكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملوه على الاباحة والتخيير قالوا كل
ذلك جائز لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شا قال الله
اكبر مرتين في اول الاذان ومن شا قال ذلك اربعا ومن شا رجع في اذانه ومن شا لم يرجع ومن
شا ثنى الاقامة ومن شا افردها الا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال الخامسة
في التثويب لصلاة الصبح وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم فقال مالك والثوري والليث
يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله حي على الفلاح مرتين الصلاة خير من النوم مرتين وهو
قول الشافعي بالعراق وقال بمصر لا يقول ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه يقوله بعد الفراغ من
الاذان ان شا وقد روي عنهم ان ذلك في نفس الاذان وعليه الناس في صلاة الفجر قال ابو عمر
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي محذورة انه امره ان يقول في اذان الصبح الصلاة خير
من النوم وروي عنه ايضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد وروي عن انس انه قال من السنة
ان يقال في الفجر الصلاة خير من النوم وروي عن ابن عمر انه كان يقوله واما قول مالك في الموطا
انه بلغه ان المؤذن جا الى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير
من النوم فامره ان يجعلها في نداء الصبح فلا اعلم انه روي هذا عن عمر من جهة يحتج بها وتعلم صحتها
وانما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسماعيل فاعرفه ذكر ابن ابي شيبة حدثنا عبدة
ابن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له اسماعيل قال جا المؤذن يؤذن عمر بصلاة الصبح
فقال الصلاة خير من النوم فاعجب به عمر وقال للمؤذن اقرها في اذانك قال ابو عمر والمعنى
فيه عندي انه قال له نداء الصبح موضع القول بها لا هاهنا كانه كره ان يكون منه نداء آخر عند
باب الامير كما احدثه الامرا بعد قال ابو عمر وانما حملني على هذا التاويل وان كان الظاهر في الخبر
خلافه لان التثويب في صلاة الصبح اشهر عند العلما والعامة من ان يظن بعمر رضي الله عنه
انه جهل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به مؤذنيه بالمدينة بلالا وبمكة ابا محذورة
فهو محفوظ معروف في تاذين بلال واذان ابي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم
مشهور عند العلما وروى وكيع عن ابي سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد ابن غفلة انه ارسل
الى مؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم فانه اذان بلال ومعلوم ان بلالا
لم يؤذن قط لعمر ولا سمعه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة بالشام اذ دخلها [illegible] واجمع
اهل العلم على ان من السنة ان لا يؤذن للصلاة الا بعد دخول وقتها الا الفجر فانه يؤذن لها قبل
طلوع الفجر في قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وقال ابو حنيفة والثوري
ومحمد بن الحسن لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمالك بن الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وقياسا على سائر
الصلوات وقالت طايفة من اهل الحديث اذا كان للمسجد مؤذنان اذن احدهما قبل طلوع الفجر
والآخر بعد طلوع الفجر السابعة واختلفوا في المؤذن يؤذن ويقيم غيره فذهب مالك وابو حنيفة
واصحابهما الى انه لا باس بذلك لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره اذ اري النداء في النوم ان يلقيه على بلال فاذن بلال ثم امر عبد الله بن زيد فاقام
وقال الثوري والليث والشافعي من اذن فهو يقيم لحديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم
عن زياد بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما كان اول الصبح امرني فاذنت ثم قام الى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم قال ابو عمر عبد الرحمن بن زياد هو الافريقي
واكثرهم يضعفونه وليس يروي هذا الحديث غيره والاول احسن اسنادا ان شا الله تعالى وان
صح حديث الافريقي فان من اهل العلم من يوثقه ويثني عليه فالقول به اولى لانه نص في
موضع الخلاف وهو متاخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال والآخر فالآخر من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع ومع هذا فاني استحب اذا كان المؤذن واحدا راتبا ان يتولى
الاقامة فان اقامها غيره فالصلاة ماضية باجماع والله اعلم الثامنة وحكم المؤذن ان يترسل في

اذانه ولا يطرب به كما يفعله اليوم كثير من الجهال بل وقد اخرجه كثير من الطغام والعوام
عن حد الاطراب فيرجعون فيه الترجيعات ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول
ولا بما يه يصول روى الدارقطني من حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح
فان كان اذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن ويستقبل في اذانه القبلة عند جماعة العلما
ويلوي راسه يمينا وشمالا في حي على الصلاة حي على الفلاح عند كثير من اهل العلم قال احمد
لا يدور الا ان تكون منارة يريد ان يسمع الناس وبه قال اسحاق والافضل ان يكون متطهرا
التاسعة ويستحب لسامع ان يحكيه الى اخر التشهدين وان اتمه جاز لحديث ابي سعيد وفي
صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر
الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفيه عن سعد بن ابي وقاص عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ما تقدم
من ذنبه العاشرة واما فضل الاذان والمؤذن فقد جات فيها ايضا اثار صحاح فمنها ما رواه مسلم
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى
لا يسمع التاذين الحديث وحسبك انه شعار الاسلام وعلم على الايمان كما تقدم واما المؤذن ففي
عن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيامة وهذه اشارة الى الامن من هول ذلك اليوم والله اعلم والعرب تكني بطول العنق
عن اشراف القوم وسادتهم كما قال قايلهم • طوال انضية الاعناق واللمم •
وفي الموطا عن ابي سعيد الخدري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة وفي سنن ابن ماجة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن محتسبا سبع سنين كتب له براة من النار
وفيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة
وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلث تون حسنة قال ابو حاتم هذا
الاسناد منكر والحديث صحيح وعن عثمان ابن ابي العاص قال كان اخر ما عهد الي النبي صلى
الله عليه وسلم ان لا اتخذ مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا حديث ثابت الحادية عشرة اختلفوا
في الاجرة على الاذان فكره ذلك القاسم ابن عبد الرحمن واصحاب الراي ورخص فيه
مالك وقال لا باس به وقال الاوزاعي ذلك مكروه ولا باس باخذ الرزق على ذلك من بيت
المال وقال الشافعي لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن المنذر لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وقد استدل علماونا باخذ الاجرة بحديث ابي محذورة
وفيه نظر اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما قال خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فاذن
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت
المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
الينا قوما فاقعدونا بين يديه فقال ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار الي القوم
كلهم وصدقوا فارسل كلهم وحبسني وقال قم فاذن فقمت ولا شي اكره الي من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارفع من صوتك اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني
صرة فيها شي من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم بين ثدييه ثم

على

على كتفه ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بارك الله لك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك فذهب
كل شي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهة وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلاة
عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ ابن ماجة الثانية عشرة قوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يعقلون اي
انهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبايح روي ان رجلا من النصارى كان اذا سمع المؤذن يقول
اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فسقطت في بيته شررة من نار وهو نايم فتعلقت
بالبيت فاحرقته واحرقت ذلك الكافر معه فكانت عبرة للخلق والبلا موكل بالمنطق وقد كانوا يمهلون
مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفتحوا فلا يؤخروا بعد ذلك ذكره ابن العربي قوله تعالى قل
يا اهل الكتاب هل تنقمون منا قال ابن عباس جا نفر من اليهود فيهم ابو ياسر ابن اخطب ورافع
ابن ابي رافع الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عمن يؤمن به من الرسل فقال نؤمن بالله وما انزل
الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل الى قوله ونحن له مسلمون فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا
والله ما نعلم اهل دين اقل حظا في الدنيا والاخرة منكم ولا شرا من دينكم فنزلت هذه الاية وما
بعدها وهي متصلة بما سبق من انكارهم الاذان وهو جامع بالشهادة لله بالتوحيد ولمحمد بالنبوة
والمتناقض دين من فرق بين انبيا الله لا دين من يؤمن بالكل ويجوز ادغام اللام في التا لقربها
منها وتنقمون معناه تسخطون وقيل تنكرون والمعنى متقارب يقال نقم من كذا ينقم ونقم
والاول اكثر قال عبد الله بن الرقيات ما نقموا من بني امية الا انهم يحلمون ان غضبوا وفي
التنزيل وما نقموا منهم ويقال نقمت على الرجل بالكسر فانا ناقم اذا عتبت عليه يقال ما نقمت
عليه الاحسان قال الكسائي نقمت بالكسر لغة ونقمت الامر ايضا ونقمته اذا كرهته وانتقم الله
منه اي عاقبه والاسم منه النقمة والجمع نقمات مثل كلمة وكلمات وكلم وان شيت سكنت
القاف ونقلت حركتها الى النون فقلت نقمة والجمع نقم مثل نعمة ونعم الا ان امنا بالله في
موضع نصب بتنقمون وتنقمون بمعنى تعيبون اي هل تنقمون منا الا ايماننا بالله وقد علمتم انا
على الحق وان اكثركم فاسقون اي في ترككم الايمان وخروجكم عن امتثال امر الله فقيل هو مثل
قول القايل هل تنقم مني الا اني عفيف وانك فاجر وقيل اي لان اكثركم فاسقون تنقمون منا
ذلك قوله تعالى قل هل انبيكم بشر من ذلك اي بشر من نقمكم علينا وقيل بشر ما تريدون لنا من
المكروه وهذا جواب قولهم ما نعرف دينا شرا من دينكم مثوبة نصب على البيان واصلها مفعولة
فالقيت حركة الواو على الثا فسكنت الواو وبعدها واو ساكنة فحذفت احداهما لذلك ومثله مقولة
ومجوزة ومصونة على معنى المصدر كما قال الشاعر
• وكنت اذا جاري دعا لمصوفة • اشمر حتى ينصف الساق ميزري •
وقيل مفعلة كقولك مكرمة ومعقلة من لعنه الله في موضع رفع كما قال بشر من ذلكم النار
والتقدير هو لعن من لعنه الله ويجوز ان يكون في موضع خفض على البدل من شر والتقدير
هل انبيكم بمن لعنه الله والمراد اليهود وقد تقدم القول في الطاغوت اي وجعل منهم من عبد الطاغوت
والموصول محذوف عند الفرا وقال البصريون لا يجوز حذف الموصول والمعنى من لعنه الله
وعبد الطاغوت بضم البا وقرا ابن وثاب والنخعي انبيكم بالتخفيف وقرا حمزة وعبد الطاغوت
بضم البا وكسر التا جعله اسما على فعل كعضد فهو بنا للمبالغة والكثرة كيقظ وندس وحذر
واصله الصفة ومنه قول النابغة من وحش وجرة موشي اكارعه طاوي المصير كسيف الصيقل الفرد
بضم الرا ونصبه بجعل اي جعل منهم عبد الطاغوت واضاف عبد الى الطاغوت وجعل بمعنى
خلق والمعنى وجعل منهم من يبالغ في عبادة الطاغوت وقرا الباقون بفتح البا والبا جعلوه
فعلا ماضيا وعطفوه على فعل ماض وهو غضب ولعن والمعنى عندهم من لعنه ومن عبد الطاغوت
ومنصوبا اي يجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ووحد الضمير في عبد حملا على
لفظ من دون معناها وقرا ابي وابن مسعود وعبدوا الطاغوت على المعنى ابن عباس وعبد
الطاغوت فيجوز ان يكون جمع عبد كما يقال سقف وسقف ويجوز ان يكون جمع عبيد كرغيف
ورغف ويجوز ان يكون جمع عابد كبازل وبزل والمعنى وخدم الطاغوت وعن ابن عباس ايضا

وعبد الطاغوت جعله جمع عابد كما يقال شاهد وشهد وغايب وغيب وعن ابي واقد وعباد
الطاغوت جمع عابد ايضا كقايم وقيام ويجوز ان يكون جمع عبد وقرا ابو جعفر الرواسي وعبد
الطاغوت على المفعول والتقدير وعبد الطاغوت فيهم وقرا عون العقيلي وابن بريده وعابد
الطاغوت على التوحيد وهو يودي عن جماعة وقرا ابن مسعود ايضا وعبد الطاغوت وعنه
ايضا وابي وعبدت الطاغوت على تانيث الجماعة كما قال تعالى قالت الاعراب امنا وقرا عبيد
ابن عمير واعبد الطاغوت مثل كلب واكلب فهذه اثنا عشر وجها قوله تعالى اولئك شر مكانا
لان مكانهم النار واما المومنون فلا شر في مكانهم وقال الزجاج اولئك شر مكانا على قولكم
النحاس ومن احسن ما قيل فيه اولئك الذين لعنهم الله شر مكانا من الذين لعنهم الله فلما نزلت
هذه الاية قال المسلمون لهم يا اخوة القردة والخنازير فنكسوا روسهم افتضاحا وفيهم يقول الشاعر

• فلعنة الله على اليهود • ان اليهود اخوة القردة •

قوله تعالى واذا جاوكم قالوا امنا الاية هذه صفة المنافقين والمعنى انهم لم ينتفعوا بشي مما
سمعوه بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين والله اعلم بما كانوا يكتمون اي من نفاقهم وقيل المراد
اليهود الذين قالوا امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار اذا دخلتم المدينة واكفروا
اخره اذا رجعتم الى بيوتكم يدل عليه ما قبله من ذكرهم وما ياتي قوله تعالى وترى كثيرا منهم
يعني من اليهود يسارعون في الاثم والعدوان اي يسابقون في المعاصي والظلم واكلهم السحت
لبيس ما كانوا يعملون قوله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار على اليهود قاله الحسن
وقيل الكل في اليهود لان هذه الايات فيهم ثم وبخ علماهم في تركهم نهيهم فقال لبيس ما
كانوا يصنعون كما وبخ من يسارع في الاثم بقوله لبيس ما كانوا يعملون ودلت الاية على
ان تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر فالاية توبيخ للعلما في ترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقد مضى القول في هذا المعنى في البقرة وال عمران وروى سفيان بن عيينة
قال حدثني سفيان بن سعيد عن مسعر قال بلغني ان ملكا امر ان يخسف بقرية فقال
يا رب فيها فلان العابد فاوحى الله تعالى اليه ان به فابدا فانه لم يتمعر وجهه في ساعة
قط وفي صحيح الترمذي ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم
الله بعقاب من عنده وتسابيق والصنع بمعنى العمل الا انه يقتضي الجودة يقال سيف
صنيع اذا اجود عمله قوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة قال عكرمة انما قال هذا
فنحاص بن عازورا واصحابه وكان لهم اموال فلما كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم قل مالهم
فقالوا ان الله بخيل ويد الله مقبوضة في العطا فالاية خاصة في بعضهم وقيل لما قال
قوم هنا وان بكرا لبا قوت صار كانهم باجمعهم قالوا هذا وقال الحسن المعنى يد الله مقبوضة
عن عذابنا وقيل انهم لما راوا النبي صلى الله عليه وسلم في فقر وقلة مال وسمعوا من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا وراوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستعين بهم في الديات
قالوا ان اله محمد فقير وربما قالوا بخيل وهذا معنى قولهم يد الله مغلولة فهو على التمثيل
كقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ويقال للبخيل جعد الانامل ومقبوض الكف
وكز الاصابع ومغلول اليد قال الشاعر

• كانت خراسان ارضا اذ يزيد بها • وكل باب من الخيرات مفتوح •
• فاستبدلت بعده جعدا انامله • كانما وجهه بالخل منضوح •

واليد في كلام العرب تكون الجارحة كقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به وهذا
محال على الله تعالى وتكون النعمة تقول العرب كم يد لي عند فلان اي كم من نعمة قد
اسديتها له وتكون القوة قال الله عز وجل واذكر عبدنا داود ذا الايد اي ذا القوة
وتكون الملك والقدرة قال الله تعالى قل ان الفضل بيد الله يوتيه من يشا وتكون بمعنى
الصلة قال الله تعالى مما عملت ايدينا انعاما اي مما عملنا نحن وقال او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح اي الذي له عقدة النكاح وتكون بمعنى التاييد والنصرة ومنه قوله
عليه السلام يد الله مع القاضي حتى يقضي والقاسم حتى يقسم وتكون لاضافة الفعل
الى المخبر عنه تشريفا وتكريما قال الله تعالى يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي ولا يجوز

ان

ان يحمل على الجارحة لان الباري جل وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض ولا على القوة والملك
والنعمة والصلة لان الاشتراك يقع حينئذ بين وليه ادم وعدوه ابليس ويبطل ما ذكر من
تفضيله عليه لبطلان معنى التخصيص فلم يبق الا ان يحمل على صفتين تعلقتا بخلق ادم
تشريفا له دون خلق ابليس تعلق القدرة بالمقدور لا من طريق المباشرة ولا من حيث المماسة
ومثله ما روي انه كتب التورية بيده وغرس دار الكرامة بيده لاهل الجنة وغير ذلك تعلق الصفة
بمقتضاها قوله تعالى غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا حذفت الضمة من الياء لثقلها اي غلت في
الاخرة ويجوز ان يكون دعا عليهم وكذا ولعنوا بما قالوا والمقصود تعليمنا كما قال لتدخلن
المسجد الحرام ان شا الله علمنا الاستثنا وكما علمنا الدعا على ابي لهب بقوله تبت يدا ابي لهب
وقيل المراد انهم ابخل الخلق فلا ترى يهوديا غير لييم وفي الكلام على هذا القول اضمار الواو
اي قالوا يد الله مغلولة وغلت ايديهم والمعنى الابعاد وقد تقدم بل يداه مبسوطتان
ابتدا وخبر اي بل نعمه مبسوطة فاليد بمعنى النعمة قال بعضهم هذا غلط لقوله بل يداه
مبسوطتان فنعم الله جل وعز اكثر من ان تحصى فكيف يكون بل نعمتاه مبسوطتان واجيب
بانه يجوز ان يكون هذا تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد فيكون مثل قوله عليه السلام مثل
المنافق كالشاة العايرة بين الغنمين فاحد الجنسين نعمة الدنيا والثاني نعمة الاخرة وقيل
نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة كما قال واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة وروى
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه النعمة الظاهرة ما حسن من خلقك والباطنة
ما ستر عليك من سيي عملك وقيل نعمتاه المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنهما وقيل ان
النعمة للمبالغة كقول العرب لبيك وسعديك وليس يريد الاقتصار على مرتين وقد يقول
القايل ما لي بهذا الامر يد اي قوة قال السدي معنى قوله يداه قوتاه بالثواب والعقاب
بخلاف ما قالت اليهود ان يده مقبوضة عن عذابهم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قال لي انفق انفق عليك وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمين الله ملاى لا يغيضها سحا الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض
فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الما وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض السح الصب
الكثير ويغيض ينقص ونظير هذا الحديث قوله جل ذكره والله يقبض ويبسط واما هذه
الاية وفي قراة ابن مسعود بل يداه بسطان حكاه الاخفش وقال يقال يد بسطة اي
منطلقة منبسطة ينفق كيف يشا اي يرزق كما يريد ويجوز ان يكون اليد في هذه القدرة
بمعنى الاية اي قدرته شاملة فان شا وسع وان شا قتر وليزيدن كثيرا منهم لام قسم
ما انزل اليك اي بالذي انزل اليك طغيانا وكفرا اي اذا انزل شي من القران فكفروا ازداد كفرهم
والقينا بينهم قال مجاهد اي بين اليهود والنصارى لانه قال قبل هذا لا تتخذوا اليهود
والنصارى اوليا وقيل اي القينا بين طوايف اليهود كما قال تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى فهم
متباغضون غير متفقين فهم ابغض خلق الله الى الناس كلما اوقدوا نارا للحرب يريد اليهود وكلما
ظرف اي كلما جمعوا واعدوا شتت الله جمعهم وقيل ان اليهود لما افسدوا وخالفوا كتاب
الله التورية ارسل الله عليهم بخت نصر ثم افسدوا فارسل الله عليهم بطرس الرومي ثم افسدوا
فبعث الله عليهم المجوس ثم افسدوا فبعث الله عليهم المسلمين فكانوا كلما استقام امرهم
شتتهم الله بمثلهم وكلما اوقدوا نارا اي اهاجوا شرا واجمعوا امرهم على حرب النبي صلى الله عليه
وسلم اطفاها الله وقهرهم ووهن امرهم فذكر النار مستعار قال قتادة اذلهم الله جل وعز
فلقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهم تحت ايدي المجوس ثم قال جل وعز ويسعون
في الارض فسادا اي يسعون في ابطال الاسلام وذلك من اعظم الفساد والله اعلم وقيل
المراد بالنار هنا نار الغضب اي كلما اوقدوا نار الغضب في انفسهم وتجمعوا بابدانهم وقوة
النفس منهم باحتدام نار الغضب اطفاها الله حتى يضعفوا وذلك بما جعله من الرعب نصرة
بين يدي نبيه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ولو ان اهل الكتاب ان في موضع رفع وكذا
ولو انهم اقاموا التورية والانجيل امنوا وصدقوا واتقوا الشرك والمعاصي لكفرنا اللام
جواب لو وكذا لاعطيناهم وقد تقدم واقامة التورية والانجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما

وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى وما انزل اليهم من ربهم اي من القرآن وقيل كتب
انبيائهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم قال ابن عباس وغيره يعني المطر والنبات
وهذا يدل على انهم كانوا في جدب وقيل المعنى لوسعنا عليهم ارزاقهم ولاكلوا اكلا متواصلا وذكر
فوق وتحت للمبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا ونظير هذه الاية ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا ولو ان اهل
القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض فجعل سبحانه التقى من اسباب الرزق
كما في هذه الايات ووعد بالمزيد لمن شكر فقال لئن شكرتم لازيدنكم ثم اخبر تعالى ان منهم
مقتصدا وهم المومنون منهم كالنجاشي وسلمان وعبد الله بن سلام اقتصدوا فلم يقولوا في عيسى
ومحمد عليهما السلام الا ما يليق بهما وقيل اراد بالاقتصاد قوما لم يومنوا ولكنهم لم يكونوا من المؤذين
المستهزئين والله اعلم والاقتصاد الاعتدال في العمل وهو من القصد والقصد اتيان الشي تقول
قصدته وقصدت له بمعنى ساء ما يعملون اي بيس شي عملهم كذبوا الرسل وحرفوا الكتب واكلوا
السحت قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى
يا ايها الرسول بلغ قيل معناه اظهر التبليغ لانه كان في اول الاسلام يخفيه خوفا من المشركين
ثم امر باظهاره في هذه الاية واعلمه ان الله يعصمه من الناس وكان عمر رضي الله عنه اول
من اظهر اسلامه وقال لا نعبد الله سرا وفي ذلك نزلت يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المومنين فدلت الاية على رد قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيا من امر الدين
تقية وعلى بطلانه وهم الرافضة ودلت على انه صلى الله عليه وسلم لم يسر الى احد شيا من امر الدين
لان المعنى بلغ كل ما انزل اليك ظاهرا ولولا هذا ما كان في قوله عز وجل وان لم تفعل فما بلغت
رسالته فايدة وقيل بلغ ما انزل اليك من ربك في امر زينب بنت جحش الاسدية وقيل غير
هذا والصحيح القول بالعموم قال ابن عباس المعنى بلغ جميع ما انزل اليك من ربك فان
كتمت شيا منه فما بلغت رسالته وهذا تاديب للنبي صلى الله عليه وسلم وتاديب لحملة العلم
من امته الا يكتموا شيا من امر شريعته وقد علم الله تعالى من امر نبيه انه لا يكتم شيا من وحيه
وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيا
من الوحي فقد كذب والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم
تفعل فما بلغت رسالته وقبح الله الروافض حيث قالوا انه عليه السلام كتم شيا مما اوحي الله
اليه كان بالناس حاجة اليه الثانية قوله تعالى والله يعصمك من الناس دليل على نبوته
لان الله عز وجل اخبر انه معصوم ومن ضمن له العصمة فلا يجوز ان يكون ترك شيا مما امره
الله به وسبب نزول هذه الاية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت شجرة فجا اعرابي
فاخترط سيفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم من يمنعك مني فقال الله فذعرت يد الاعرابي
ووقع السيف من يده وضرب براسه الشجرة حتى انتثر دماغه ذكره المهدوي وذكر القاضي
عياض في كتاب الشفا قال وقد رويت هذه القصة في الصحيح وان غورث بن الحرث صاحب
القصة وان النبي صلى الله عليه وسلم عفى عنه فرجع الى قومه وقال جيتكم من عند خير الناس
وقد تقدم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم
مستوفى وفي النسا ايضا في ذكر صلاة الخوف وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من
اغصانها قال وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رجلا اتاني وانا نايم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قايم على راسي فلم اشعر
الا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني قال قلت الله قال فشام السيف فها هو
هذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس قال النبي صلى
الله عليه وسلم لما بعثني الله برسالته ضقت بها ذرعا وعلمت ان من الناس من يكذبني فانزل
الله هذه الاية وكان ابو طالب يرسل كل يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من بني هاشم
يحرسونه حتى نزل والله يعصمك من الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عماه ان الله قد

عصمني من الجن والانس فلا احتاج الى من يحرسني قلت وهذا يقتضي ان ذلك كان بمكة وان الاية
مكية وليس كذلك وقد تقدم ان هذه السورة مدنية باجماع ومما يدل على ان هذه الاية مدنية ما
رواه مسلم في الصحيح عن عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة
فقال ليت رجلا من اصحابي صالحا يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال
من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جا بك قال وقع في نفسي
خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
نام وفي غير الصحيح قالت فبينا نحن كذلك سمعت صوت السلاح فقال من هذا فقالوا سعد وحذيفة
جينا نحرسك فنام عليه السلام حتى سمعت غطيطه ونزلت هذه الاية فاخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم راسه من قبة ادم وقال انصرفوا ايها الناس فقد عصمني الله وقرا اهل المدينة رسالاته
على الجمع وابو عمرو واهل الكوفة رسالته على التوحيد قال النحاس والقراتان حسنتان والجمع
ابين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي شيا فشيا ثم يبينه والافراد يدل
على الكثرة فهي كالمصدر والمصدر في اكثر الكلام لا يجمع ولا يثنى لدلالته على نوعه بلفظه كقوله
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لا يهدي القوم الكافرين اي لا يرشدهم وقد تقدم وقيل
ابلغ انت فاما الهداية فالينا نظيره ما على الرسول الا البلاغ قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لستم
على شي حتى تقيموا التورية والانجيل فيه ثلاث مسايل الاولى قال ابن عباس جا جماعة من اليهود
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا الست تقر ان التورية حق من عند الله قال نعم فقالوا فانا نومن
بها ولا نومن بما عداها فنزلت الاية اي لستم على شي من الدين حتى تعملوا بما في الكتابين من الايمان
بمحمد عليه السلام والعمل بما يوجبه ذلك منهما وقال ابو علي ويجوز ان يكون ذلك قبل النسخ لهما الثانية
قوله تعالى وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا اي يكفرون به فيزدادوا كفرا
على كفرهم والطغيان تجاوز الحد في الظلم والغلو فيه وذلك ان الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة فمن
تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى ومنه قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى اي يتجاوز الحد في
الخروج عن الحق الثالثة قوله تعالى فلا تاس على القوم الكافرين اي لا تحزن عليهم اسي ياسى اسا
اذا حزن قال • وانحلبت عيناه من فرط الاسى • وهذه تسلية للنبي عليه السلام وليس بنهي
عن الحزن لانه لا يقدر عليه ولكنه تسلية ونهي عن التعرض للحزن وقد مضى هذا المعنى في اخر
ال عمران مستوفى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون الاية تقدم الكلام في ذلك كله
فلا معنى لاعادته والذين هادوا معطوف وكذا الصابيون معطوف على المضمر في هادوا في قول الكسائي
والاخفش قال النحاس سمعت الزجاج يقول وقد ذكر له قول الاخفش والكسائي هذا خطا من
جهتين احداهما ان المضمر المرفوع يقبح العطف عليه حتى يوكد والجهة الاخرى ان المعطوف شريك للمعطوف
عليه فيصير المعنى ان الصابيين قد دخلوا في اليهودية وهذا محال وقال الفرا انما جاز الرفع في والصابيون
لان ان ضعيفة فلا توثر الا في الاسم دون الخبر والذين هاهنا لا يتبين فيه الاعراب فجرى على جهة
واحدة الامران فجاز رفع الصابيين رجوعا الى اصل الكلام قال الزجاج وسبيل ما يتبين فيه
الاعراب وما لا يتبين فيه الاعراب واحد وقال سيبويه الرفع محمول على التاخير والتقدير
ان الذين امنوا والذين هادوا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم
يحزنون والصابيون والنصارى كذلك وانشد سيبويه وهو نظيره

• والا فاعلموا انا وانتم • بغاة ما بقينا في شقاق •

وقال ضابي البرجمي • فمن يك امسى بالمدينة رحله • فاني وقيار بها لغريب •

وقيل ان بمعنى نعم فالصابيون مرتفع بالابتدا وحذف الخبر لدلالة الثاني عليه فالعطف
يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضا الاسم والخبر وقال قيس الرقيات

• بكر العواذل في الصباح • يلمنني والومهنه •

• ويقلن شيب قد علاك • وقد كبرت فقلت انه •

قال الاخفش انه بمعنى نعم وهذه الها ادخلت للسكوت قوله تعالى لقد اخذنا ميثاق بني
اسرايل وارسلنا اليهم رسلا تقدم في البقرة معنى الميثاق وهو الا تعبدوا الا الله وما يتصل
به والمعنى في هذه الاية لا تاس على القوم الكافرين فانا قد اعذرنا اليهم وارسلنا اليهم الرسل فنقضوا

العهد وكل هذا يرجع الى ما افتتحت به السورة وهو قوله اوفوا بالعقود كلما جاءهم اي اليهود
رسول بما لا تهوى انفسهم لا يوافق هواهم فريقا كذبوا اي كذبوا فريقا وقتلوا فريقا فمن كذبوه
عيسى ومن مثله من الانبيا وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهم من الانبيا وانما يقتلون لمراعاة راس
الاية وقيل اراد فريقا كذبوا وفريقا قتلوا فهذا دابهم وعادتهم فاختصر وقيل فريقا كذبوا لم يقتلوهم
وفريقا كذبوا فقتلوهم ويقتلون نعت لفريق قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون فتنة المعنى ظن
هولاء الذين اخذ عليهم الميثاق انه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد اغترارا بقولهم
نحن ابناء الله واحباؤه وانما اغتروا بطول الامهال وقرا ابو عمرو وحمزة والكسائي تكون بالرفع ونصب
الباقون فالرفع على ان حسب بمعنى علم وتيقن وان مخففة من الثقيلة ودخول لا عوض من
التخفيف وحذف الضمير لانهم كرهوا ان يليها الفعل وليس من حكمها ان تدخل عليه ففصلوا بينهما
بلا ومن نصب جعل ان ناصبة للفعل وبقي حسب على بابه من الشك وغيره قال سيبويه حسبت ان
لا يقول ذاك اي حسبت انه يقول ذاك وان شئت نصبت قال النحاس والرفع عند النحويين
في حسبت واخواتها اجود كما قال ۞ الا زعمت بسباسة اليوم انني ۞ كبرت وان لا يشهد اللهو امثالي ۞
وانما صار الرفع اجود لان حسبت واخواتها بمنزلة العلم في انه شيء ثابت قوله تعالى فعموا اي
عن الهدى وصموا اي عن سماع الحق لانهم لم ينتفعوا بما راوه ولا سمعوه ثم تاب الله عليهم في الكلام
اضمار اي اوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط او بارسال محمد صلى الله
عليه وسلم يخبرهم بان الله يتوب عليهم ان امنوا فهذا بيان تاب الله عليهم اي يتوب الله عليهم
ان امنوا وصدقوا لا انهم تابوا على الحقيقة ثم عموا وصموا كثير منهم اي عمي كثير منهم وصم بعد
تبين الحق لهم بمحمد عليه السلام فارتفع الكثير على البدل من الواو وقال الاخفش سعيد كما
تقول رايت قومك ثلاثتهم وان شئت كان على اضمار مبتدا اي العمي والصم كثير منهم وان
شئت كان التقدير العمي والصم منهم كثير وجواب رابع ان يكون على لغة من قال اكلوني البراغيث
وعليه قول الشاعر ۞ ولكن ديافي ابوه وامه ۞ بحوران يعصرن السليط اقاربه ۞
ومن هذا المعنى قوله واسروا النجوى ويجوز في غير القران كثيرا بالنصب يكون نعتا لمصدر
محذوف قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم هذا قول اليعقوبية فرد
الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرون به فقال وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي
وربكم اي اذا كان المسيح يقول يا رب ويا الله فكيف يدعو نفسه ام كيف يسالها هذا محال
انه من يشرك بالله قيل هو من قول عيسى وقيل ابتدا كلام من الله تعالى والاشراك ان
يعتقد معه موجدا وقد مضى في ال عمران القول في اشتقاق المسيح فلا معنى لاعادته
وما للظالمين من انصار قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة اي احد
ثلاثة ولا يجوز فيه التنوين عن الزجاج وغيره وفيه للعرب مذهب اخر يقولون رابع
ثلاثة فعلى هذا يجوز الجر والنصب لان معناه الذي صير الثلاثة اربعة بكونه منهم وكذلك
اذا قلت ثالث اثنين جاز التنوين وهذا قول فرق النصارى من الملكية والنسطورية
واليعقوبية لانهم يقولون اب وابن وروح قدس اله واحد ولا يقولون ثلاثة الهة وهو
معنى مذهبهم وانما يمتنعون من العبارة وهي لازمة لهم وما كان هكذا صح ان يحكى بالعبارة
اللازمة وذلك انهم يقولون ان الابن اله والاب اله وروح القدس اله وقد تقدم القول
في هذا في النسا فكفرهم الله بقولهم هذا وقال وما من اله الا اله واحد اي ان الاله لا يتعدد
وهم يلزمهم القول بثلاثة الهة كما تقدم وان لم يصرحوا بذلك لفظا وقد مضى في البقرة معنى
الواحد ومن زايدة ويجوز في غير القران الها واحدا على الاستثنا واجاز الكسائي الخفض
على البدل قوله تعالى وان لم ينتهوا اي يكفوا عن القول بالتثليث ليمسنهم عذاب اليم
في الدنيا والاخرة افلا يتوبون تقرير وتوبيخ اي فليتوبوا اليه وليسالوه ستر ذنوبهم
والمراد الكفرة منهم وانما خص الكفرة بالذكر لانهم القايلون بذلك دون المومنين قوله
تعالى ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل ابتدا وخبر اي ما المسيح وان
ظهرت الايات على يديه فانما جا بها كما جاءت بها الرسل فان كان الها فليكن كل رسول الها
فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم ثم بالغ في الحجة فقال وامه صديقة ابتدا وخبر كانا

يأكلان

يأكلان الطعام اي انه مولود مربوب ومن ولدته النسا وكان يأكل الطعام مخلوق محدث كساير المخلوقين
ولم يدفع هذا احد منهم فمتى يصلح المربوب لان يكون ربا وقولهم كان ياكل بناسوته لا بلاهوته فهذا
منهم مصير الى الاختلاط ولا يتصور اختلاط اله بغير اله ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز ان يصير
القديم محدثا ولو صح هذا في حق عيسى لصح في حق غيره حتى يقال اللاهوت مخالط لكل محدث
وقال بعض المفسرين في قوله كانا ياكلان الطعام انه كناية عن الغايط والبول وفي هذا دلالة على
انهما بشران وقد استدل من قال ان مريم عليها السلام لم تكن نبية بقوله تعالى وامه صديقة قلت
وفيه نظر فانه يجوز ان تكون صديقة مع كونها نبية كادريس عليه السلام وقد مضى في ال عمران
ما يدل على هذا والله اعلم وانما قيل لها صديقة لكثرة تصديقها بايات ربها وتصديقها ولدها فيما
اخبرها به عن الحسن وغيره قوله تعالى ولا تتبعوا اهوا قوم انظر كيف نبين لهم الايات اي الدلالات
ثم انظر انى يوفكون اي كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان يقال افكه يافكه اذا صرفه وفي هذا
رد على القدرية والمعتزلة قوله تعالى قل اتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا زادهم
في البيان واقام حجة اي انتم مقرون ان عيسى كان جنينا في بطن امه لا يملك لاحد ضرا ولا نفعا
واذا اقررتم ان عيسى كان في حال من الاحوال لا يسمع ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر فكيف اتخذتموه
الها والله هو السميع العليم اي لم يزل سميعا عليما يملك الضر والنفع ومن كانت هذه صفته فهو الاله
على الحقيقة قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لا تغلوا اي لا تفرطوا كما افرطت اليهود والنصارى في
عيسى ليس ولد رشده وغلو النصارى قولهم انه اله والغلو مجاوزة الحد وقد تقدم في النسا بيانه
قوله تعالى ولا تتبعوا اهوا قوم الاهوا جمع هوى لانه يهوى بصاحبه في النار قد ضلوا من
قبل قال مجاهد والحسن يعني اليهود واضلوا كثيرا من الناس وضلوا عن سوا السبيل اي عن
طريق محمد صلى الله عليه وسلم وتكرير ضلوا على معنى انهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد والمراد
الاسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من رؤسا اليهود والنصارى قوله تعالى لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم فيه مسالة واحدة وهي جواز لعن
الكافرين وان كانوا من اولاد الانبيا وان شرف النسب لا يمنع اطلاق اللعنة في حقهم ومعنى
على لسان داود وعيسى ابن مريم اي لعنوا في الزبور والانجيل فان الزبور لسان داود والانجيل
لسان عيسى اي لعنهم في الكتابين وقد تقدم اشتقاقهما قال مجاهد وقتادة وغيرهما
مسخهم قردة وخنازير قال ابو مالك الذين لعنوا على لسان داود مسخوا قردة والذين لعنوا
على لسان عيسى مسخوا خنازير وقال ابن عباس الذين لعنوا على لسان داود اصحاب السبت
والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمايدة بعد نزولها وروي نحوه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل لعن الاسلاف والاخلاف ممن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم على لسان داود
وعيسى لانهما اعلما ان محمدا مبعوث فلعنا من يكفر به قوله تعالى ذلك بما عصوا ذلك في
موضع رفع بالابتدا اي ذلك اللعن بما عصوا اي بعصيانهم ويجوز ان يكون على اضمار مبتدا اي
الامر ذلك ويجوز ان يكون في موضع نصب اي فعلنا ذلك بهم لعصيانهم واعتدائهم قوله تعالى
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه فيه مسالتان الاولى قوله تعالى كانوا لا يتناهون اي لا
ينهى بعضهم بعضا لبيس ما كانوا يفعلون ذم لتركهم النهي وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم
خرج ابو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول
ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول له يا هذا اتق الله ودع ما تصنع
فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا
ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود
وعيسى ابن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا او ليضربن الله
قلوب بعضكم ببعض وليلعنكم كما لعنهم خرجه الترمذي ايضا معنى لتاطرنه لتردنه الثانية
قال ابن عطية والاجماع منعقد على ان النهي عن المنكر فرض لمن اطاقه وامن الضرر على
نفسه وعلى المسلمين فان خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه وقال حذاق اهل العلم
ليس من شرط الناهي ان يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا وقال بعض

الاصوليين ورض على الذين يتعاطون الكؤوس ان ينهى بعضهم بعضا واستدل بهذه الاية قال
لان قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي
وفي الاية دليل على ان النهي عن مجالسة المجرمين وامر بتركهم وهجرانهم واكد ذلك بقوله في الانكار
على اليهود ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا وما من قوله ما كانوا يفعلون ان يكون في موضع
نصب وما بعدها نعت لها التقدير لبئس شيئا كانوا يفعلونه او تكون في موضع رفع وهي بمعنى
الذي قوله تعالى ترى كثيرا منهم اي من اليهود قيل كعب بن الاشرف واصحابه وقال مجاهد
يعني المنافقين يتولون الذين كفروا اي المشركين وليسوا على دينهم لبئس ما قدمت لهم انفسهم
اي سولت وزينت وقيل المعنى لبئس ما قدموا لانفسهم ومعادهم ان سخط الله عليهم ان في
موضع رفع على اضمار مبتدا كقولك بئس رجلا زيد وقيل بدل من ما في لبئس على ان تكون ما
نكرة فتكون رفعا ايضا ويجوز ان يكون في موضع نصب بمعنى لان سخط الله عليهم وفي العذاب
هم خالدون ابتدا وخبر قوله تعالى ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم
اولياء يدل بهذا ان من اتخذ كافرا وليا فليس بمؤمن اذا اعتقد اعتقاده ورضي افعاله
ولكن كثيرا منهم فاسقون اي خارجون عن الايمان بنبيهم لتحريفهم او عن الايمان بمحمد صلى
الله عليه وسلم لنفاقهم قوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود اللام
لام قسم ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه فرقا بين الحال والمستقبل عداوة نصب
على البيان وكذا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وهذه الاية
نزلت في النجاشي واصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الاولى حسب ما هو مشهور في
سيرة ابن اسحاق وغيره خوفا من المشركين وفتنتهم وكانوا ذوي عدد ثم هاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول اليه حالت بينهم وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحرب فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار قالت
كفار قريش ان ثاركم بارض الحبشة فاهدوا الى النجاشي وابعثوا اليه رجلين من ذوي
رايكم لعله يعطيكم من عنده فتقتلونهم بمن قتل منكم ببدر فبعث كفار قريش عمرو بن
العاصي وعبد الله بن ابي ربيعة بهدايا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكتب معه الى النجاشي فقرا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم دعا جعفر بن ابي طالب والمهاجرين وارسل الى الرهبان والقسيسين فجمعهم ثم امر جعفرا
يقرا عليهم القران فقرا سورة مريم فقاموا تفيض اعينهم من الدمع فهم الذين انزل الله فيهم
ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وقرا الى الشاهدين رواه ابو
داود قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعن سعيد ابن المسيب وعن عروة ابن الزبير
ان الهجرة الاولى هجرة المسلمين الى ارض الحبشة وساق الحديث بطوله وذكر البيهقي عن ابن
اسحاق قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عشرون رجلا وهو بمكة او قريب من ذلك
من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة فوجدوه في المجلس فكلموه وسالوه ورجال
من قريش في انديتهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسالتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما ارادوا دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل وتلا عليهم القران فلما
سمعوا فاضت اعينهم من الدمع ثم استجابوا له وامنوا به وصدقوه وعرفوا منه ما كان
يوصف لهم في كتابهم من امره فلما قاموا من عنده اعترضهم ابو جهل في نفر من قريش
فقالوا خيبكم الله من ركب بعثكم من وراءكم من اهل دينكم ترتادون لهم فتاتونهم بخبر الرجل
فلم تطمئن مجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال ما نعلم ركبا احمق منكم
او كما قال لهم فقالوا سلام عليكم لا نجاهلكم لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا نالوا انفسنا خيرا
فيقال ان النفر النصارى من اهل نجران ويقال ان فيهم نزلت هؤلاء الايات الذين اتيناهم
الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله لا نبتغي الجاهلين وقيل ان جعفرا واصحابه
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف منهم اثنان
وستون من الحبشة وثمانية من اهل الشام بحيرا الراهب وادريس واشرف وتمام وتميم

ودريد

ودريد وايمن فقرا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة يس الى اخرها فبكوا حين سمعوا
القران وامنوا وقالوا ما اشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم لتجدن اشد الناس عداوة
للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى يعني
وفد النجاشي وكانوا اصحاب الصوامع وقال سعيد بن جبير وانزل الله فيهم ايضا الذين اتيناهم
الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين الى اخر الاية وقال مقاتل
والكلبي كانوا اربعين رجلا من اهل نجران من بني الحرث بن كعب واثنان وثلاثون من الحبشة
وثمانية وستون من اهل الشام وقال قتادة نزلت في ناس من اهل الكتاب كانوا على شريعة
من الحق مما جاء به عيسى فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم امنوا به فاثنى الله عليهم قوله
تعالى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا واحد القسيسين قس وقسيس قاله قطرب والقسيس
العالم واصله من القس اذا تتبع الشيء وطلبه قال الراجز • يصبحن عن قس الاذى غوافلا •
وتقسست اصواتهم بالليل تسمعتها والقس النميمة والقس ايضا رئيس من رؤسا النصارى في الدين
والعلم وجمعه قسوس وكذلك القسيس مثل الشر والشرير فالقسيسون هم الذين يتبعون
العلماء والعباد ويقال في جمع قسيس مكسرا قساوسة ابدل من احدى السينين واوا وقساوسة
ايضا كالمهالبة والاصل قساسسة فابدلوا احدى السينات واوا لكثرتها ولفظ القسيس لما يكون
عربيا وانما يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم اذ ليس في الكتاب
ما ليس من لغة العرب كما تقدم وقال ابو بكر الانباري حدثنا ابي ثنا نصر بن داود ثنا ابو
عبيد قال حدثت عن معاوية بن هشام عن نصير الطائي عن الصلت عن حامية بن رباب قال قلت
لسلمان بان منهم قسيسين ورهبانا فقال دع القسيسين في الصوامع والخرب اقرانيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان منهم صديقين ورهبانا وقال عروة ابن الزبير ضيعت النصارى الانجيل
وادخلوا فيه ما ليس فيه وكانوا اربعة نفر الذين غيروه لوقاس ومرقوس ويحنس ومقبوس
وبقي قسيس على الحق وعلى الاستقامة فمن كان على دينه وهديه فهو قسيس قوله تعالى ورهبانا
الرهبان جمع راهب كركبان وراكب قال النابغة •

لو انها عرضت لاشمط راهب • عبد الاله صرورة متعبد •
لرنا لروبتها وحسن حديثها • ولخاله رشدا وان لم يرشد •

والفعل منه رهب الله يرهبه اي خافه رهبا ورهبا ورهبة والرهبانية والترهب التعبد
في صومعته قال ابو عبيد وقد يكون رهبان للواحد والجمع قال الفراء ويجمع رهبان اذا كان
للمفرد رهابنة ورهابين كقربان وقرابين قال جرير في الجمع •

رهبان مدين لو راوك تنزلوا • والعصم من شعف العقول الفادر •

العصم من الوعول وعقول العظيم وكذلك الفدر والجمع فدر وفدر وموضعها المفدرة قاله
الجوهري وقال اخر في التوحيد • لو ابصرت رهبان دير في الجبل • لانحدر الرهبان يسعى ويصل •
من الفلاة والرهابة على وزن السحابة عظم في الصدر مشرف على البطن مثل اللسان وهذا
المدح لمن امن منهم بمحمد صلى الله عليه وسلم دون من اصر على كفره ولهذا قال وانهم لا يستكبرون
اي عن الانقياد للحق قوله تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع
اي بالدمع وهو في موضع الحال وكذا يقولون وقال امرؤ القيس •

ففاضت دموع العين مني صبابة • على النحر حتى بل دمعي محملي •

وخبر مستفيض اذا كثر وانتشر كفيض الماء عن الكثرة وهذه احوال العلماء يبكون ولا يصعقون
ويسالون ولا يصيحون ويتحازنون ولا يتموتون الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها
مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وقال
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وفي الانفال يأتي بيان هذا المعنى ان شاء
الله تعالى وبين الرب سبحانه في هذه الايات ان اشد الكفار تمردا وعتوا وعداوة للمسلمين
اليهود ويضاهيهم المشركين وبين ان اقربهم مودة النصارى قوله تعالى فاكتبنا مع الشاهدين
اي مع امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس عن ابن عباس وابن جريج وقال الحسن الذين يشهدون

بالايمان وقال ابو علي الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك ومعنا في كتبنا اجعلنا يكونون بمنزلتهم قد كتب ودون قوله تعالى وما لنا لا نومن بالله بين استبعادهم في الدين اي يقولون وما لنا لا نومن بالله اي وما لنا تاركين الايمان فنومن في موضع نصب على الحال ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين اي مع امة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله ان الارض يرثها عبادي الصالحون يريد امة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الكلام اضمار اي نطمع ان يدخلنا ربنا الجنة ويتسلى معنى عجيب فيما لا ذكر في معنى مع نحو قولك كنت نحن نلقي الامير والطمع يكون محققا وغير محقق يقال طمع فيه طمعا وطماعية وطماعة غير مخفف فهو طمع قوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا جنات دليل على اخلاص ايمانهم وصدق مقالتهم فاجاب الله سوالهم وحقق طمعهم وهكذا من خلص ايمانه وصدق كلامه يكون ثوابه الجنة ثم قال والذين كفروا من اليهود والنصارى ومن المشركين وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم والجحيم النار الشديدة الاتقاد يقال جحم فلان النار اذا شدد ايقادها ويقال ايضا لعين الاسد جحمة لشدة ايقادها ويقال ذلك للحرب قال الشاعر

والحرب لا تبقي لجاحمها التخيل والمراح

الا الفتى الصبار في النجدات والفرس الوقاح

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا فيه خمس مسائل الاولى اسند الطبري الى ابن عباس ان الاية نزلت بسبب رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اذا اصبت من اللحم انتشرت واخذتني شهوتي فحرمت اللحم فانزل الله هذه الاية وقيل انها نزلت بسبب جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعلي وعبد الله بن عمر وابو ذر الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد ابن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل ابن مقرن رضي الله عنهم اجتمعوا في دار عثمان ابن مظعون واتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا النساء والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الارض ويترهبوا ويجبوا المذاكير فانزل الله تعالى الاية والاخبار بهذا المعنى كثيرة وان لم يكن فيها ذكر النزول وهي الثانية خرج مسلم عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وخرجه البخاري عن انس ايضا ولفظه قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادته فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وخرجا عن سعد بن ابي وقاص قال اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا وخرج الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده انا ابو المغيرة قال حدثنا معان ابن رفاعة قال ثنا علي ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من سراياه قال فمر رجل بغار فيه شيء من الماء فحدث نفسه بان يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا قال لو اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فان اذن لي فعلت والا لم افعل فاتاه فقال يا نبي الله اني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل فحدثتني نفسي بان اقيم فيه واتخلى عن الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير

ومن

من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة الثالثة قال علماونا رحمة الله عليهم في هذه الاية وما شابهها والاحاديث الواردة في معناها رد على غلاة المتزهدين وعلى اهل البطالة من المتصوفين اذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه قال الطبري لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شيء مما احل الله لعباده من المومنين على نفسه باجلال ذلك لها بعض العنت والمشقة ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مظعون فثبت انه لا فضل في ترك شيء مما احله الله لعباده وان الفضل والبر انما هو في فعل ما ندب الله عباده اليه وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه لامته واتبعه على منهاجه الايمة الراشدون اذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك تبين خطا من اثر لباس الصوف والشعر على لباس القطن والكتان اذا قدر على لباس ذلك من حله واثر اكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة الى النساء قال الطبري فان ظن ظان ان الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن واكله من المشقة على النفس وصرف ما بينهما من القيمة الى اهل الحاجة فقد ظن خطا وذلك ان الاولى بالانسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ولا شيء اضر للجسم من المطاعم الرديئة لانها مفسدة لعقله ومضعفة لادواته التي جعلها الله سببا الى طاعته وجاء رجل الى الحسن البصري فقال ان لي جارا لا ياكل الفالوذج فقال ولم قال يقول لا يودي شكره فقال الحسن افيشرب الماء البارد قال نعم قال ان جارك جاهل ان نعمة الله عليه في الماء البارد اكثر من نعمة الله عليه في الفالوذج قال ابن العربي قال علماونا هذا اذا كان الدين قواما ولم يكن المال حراما واما اذا فسد الدين عند الناس وعم الحرام فالتبتل افضل وترك اللذات اولى واذا وجد الحلال فحال النبي صلى الله عليه وسلم افضل واعلى قال المهلب انما نهى صلى الله عليه وسلم عن التبتل والترهب من اجل انه مكاثر بالامم يوم القيامة وانه في الدنيا مقاتل بهم طوايف الكفار وفي اخر الزمان يقاتلون الدجال فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر النسل الرابعة قوله تعالى ولا تعتدوا قيل المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله والنهيان على هذا تضمنا الطريقين اي لا تشددوا فتحرموا حلالا ولا ترخصوا فتحلوا حراما قاله الحسن البصري وقيل معناه التاكيد لقوله تحرموا قاله السدي وعكرمة وغيرهما اي لا تحرموا ما احل الله وشرع والاول اولى والله اعلم الخامسة من حرم على نفسه طعاما او شرابا او امة له او شيئا مما احله الله له فلا شيء عليه ولا كفارة في شيء من ذلك عند مالك الا انه ان نوى بتحريم الامة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطيها الا بنكاح جديد بعد عتقها وكذلك قال اذا قال لامراته انت علي حرام فانه تطلق عليه ثلاثا وذلك ان الله تعالى اباح ان يحرم امراته عليه بالطلاق صريحا وكناية وحرام من كنايات الطلاق وسياتي ما للعلما فيه في سورة التحريم ان شا الله تعالى وقال ابو حنيفة ان من حرم شيئا صار محرما عليه واذا تناوله لزمته الكفارة وهو بعيد والاية ترد عليه وقال سعيد ابن جبير لغو اليمين تحريم الحلال وهو معنى قول الشافعي على ما ياتي قوله تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا فيه مسيلة واحدة الاكل في هذه الاية عبارة عن التمتع بالاكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك وخص الاكل بالذكر لانه اعظم المقصود واخص الانتفاعات بالانسان وسياتي في بيان حكم الاكل والشرب واللباس في الاعراف ان شا الله تعالى واما شهوة الاشيا الملذة ومنازعة النفس الى طلب الانواع الشهية فمذاهب الناس في تمكين النفس منها مختلفة فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها احرى ليذل له قيادها ويهون عليه عنادها فانه اذا اعطاها المراد يصير اسير شهواتها ومنقادا بانقيادها حكي ان ابا حازم كان يمر على الفاكهة فيشتهيها فيقول موعدك الجنة وقال اخر تمكين النفس من لذاتها اولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بادراك ارادتها وقال اخرون بل التوسط في ذلك اولى لان في اعطايها ذلك مرة ومنعها اخرى جمع بين الامرين وذلك النصف من غير شين وتقدم معنى الاعتدا والرزق في البقرة والحمد لله قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الى قوله تشكرون فيه سبع وعشرون مسيلة الاولى قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم اي من ايمانكم تقدم معنى اللغو في

البقرة ومعنى في ايمانكم اي من ايمانكم والايمان جمع يمين وقيل يمين فعيل من اليمن وهي
البركة سماها الله تعالى بذلك لانها تحفظ الحقوق ويمين يذكر ويونث ويجمع ايمان وايمن
قال زهير فتجمع ايمن منا ومنكم. الثانية واختلف في سبب نزول هذه الاية فقال ابن
عباس سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على انفسهم حلفوا
على ذلك فلما نزلت لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قالوا كيف نصنع بايماننا فنزلت هذه الاية
والمعنى على هذا القول اذا اتيتم باليمين ثم الغيتموها اي اسقطتم حكمها بالتكفير وكفرتم
فلا يواخذكم الله بذلك وانما يواخذكم بما اقمتم عليه فلم تلغوه اي فلم تكفروه فبان بهذا ان
الحلف لا يحرم شيا فهو دليل الشافعي على ان اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال وان تحريم
الحلال لغو كما ان تحليل الحرام لغو مثل قول القايل استحللت شرب الخمر فيقتضي الاية على
هذا القول ان الله تعالى جعل تحريم الحلال لغوا في انه لا يحرم فقال لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم اي بتحريم الحلال وروي ان عبد الله بن رواحة كان له ايتام وضيف فانقلب من شغله
بعد ساعة من الليل فقال اعشيتم ضيفي فقالوا انتظرناك فقال لا والله لا اكله الليلة فقال
ضيفه وما انا بالذي ياكل وقال ايتامه ونحن لا ناكل فلما راى ذلك اكل واكلوا ثم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له اطعت الرحمن وعصيت الشيطان فنزلت الاية الثالثة
الايمان في الشريعة على اربعة اقسام قسمان فيهما الكفارة وقسمان لا كفارة فيهما خرج
الدارقطني في سننه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبثر
عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة يمينان تكفران ويمينان
لا تكفران فاليمينان اللذان يكفران فالرجل يحلف والله لا افعل كذا وكذا فيفعل والرجل
يقول والله لافعلن فلا يفعل واليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا
وقد فعله قال ابن عبد البر وذكر سفيان الثوري في جامعه وذكره المروزي عنه ايضا قال
سفيان الايمان اربعة يمينان يكفران وهو ان يقول الرجل والله لا افعل فيفعل او يقول
والله لافعلن ثم لا يفعل ويمينان لا يكفران وهو ان يقول والله ما فعلت وقد فعلت او يقول والله لقد
فعلت وما فعل قال المروزي اما اليمينان الاوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال
سفيان واما اليمينان الاخريان فقد اختلف اهل العلم فيهما فان كان الحالف حلف على انه لم يفعل
كذا وكذا او فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف عليه فلا اثم عليه في قول مالك وسفيان
الثوري واصحاب الراي وكذلك قال احمد وابو عبيد وقال الشافعي لا اثم عليه وعليه
الكفارة قال المروزي وليس قول الشافعي في هذا بالقوي قال وان كان الحالف على
انه لم يفعل كذا وكذا وقد فعل متعمدا الكذب فهو اثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء
مالك وسفيان الثوري واصحاب الراي واحمد بن حنبل وابي ثور وابي عبيد وكان
الشافعي يقول يكفر قال وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي قال
المروزي اميل الى قول مالك واحمد قال فاما يمين اللغو التي اتفق عامة العلماء على انها
لغو فهو قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها
قال الشافعي وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة الرابعة قوله تعالى ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان مخفف القاف من العقد والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل
وحكمي كعقد البيع قال قوم اذا عقدوا اعقد لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد وهي عقد القلب في المستقبل انه لا يفعل ففعل او
ليفعلن فلا يفعل كما تقدم فهذه التي يحلها الاستثنا والكفارة على ما ياتي وقرئ عاقدتم
بالف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون الا من اثنين في الاكثر وقد يكون الثاني
من حلف لاجله في كلام وقع معه او يكون المعنى بما عاقدتم عليه الايمان لان عاقد قريب
من معنى عاهد وعاهد يتعدى الى مفعولين الثاني منهما بحرف جر قال الله تعالى
ومن اوفى بما عاهد عليه الله وهذا كما عديت ناديتم الى الصلاة بالى وبابها ان يقول
ناديت زيدا او ناديناه من جانب الطور الايمن لكن لما كانت بمعنى دعوت عدي
بالى قال الله تعالى ومن احسن قولا ممن دعى الى الله ثم اتسع في قوله عاقدتم

عليه الايمان فحذف حرف الجر فوصل الفعل الى المفعول فصار عاقدتموه ثم حذفت الهاء كما حذفت
من قوله تعالى فاصدع بما تومر او يكون فاعل بمعنى فعل كما قال تعالى قاتلهم الله اي قتلهم وقد
ياتي المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير معنى فاعلت كقولهم سافرت وظاهرت وقرئ عقدتم
بتشديد القاف قال مجاهد معناه تعمدتم اي قصدتم وروي عن ابن عمر ان التشديد يقتضي
التكرار فلا تجب عليه الكفارة الا اذا كرر وهذا يرده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اني والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن
يميني فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر قال ابو عبيد التشديد يقتضي تكرر مرة
بعد مرة ولست امن ان يلزم من قرا بتلك القراءة الا يوجب عليه الكفارة في اليمين الواحدة حتى
يرددها مرارا وهذا قول خلاف الاجماع وروي نافع ان ابن عمر كان اذا حنث من غير ان يوكد اليمين
اطعم عشرة مساكين فاذا وكد اليمين اعتق رقبة قيل لنافع ما معنى وكد اليمين قال ان يحلف
على الشي مرارا الخامسة اختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة ام لا فالذي عليه الجمهور
انها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها وقال الشافعي هي يمين منعقدة لانها
مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى وفيها الكفارة والصحيح الاول قال
ابن المنذر وهذا قول مالك بن انس ومن تبعه من اهل المدينة وبه قال الاوزاعي ومن
وافقه من اهل الشام وهو قول الثوري واهل العراق وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وابو
عبيد واصحاب الحديث واصحاب الراي من اهل الكوفة وقال ابو بكر قول النبي صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقوله
فليكفر عن يمينه وياتي الذي هو خير يدل على ان الكفارة انما تجب فيمن حلف على فعل
يفعله مما يستقبل فلا يفعله او على فعل ان لا يفعله فيما يستقبل فيفعله وفي المسالة قول ثان
وهو ان يكفر وان اثم وعمد الكذب بالله كاذبا هذا قول الشافعي قال ابو بكر ولا نعلم خبرا يدل
على هذا القول والكتاب والسنة دالان على القول الاول قال الله عز وجل ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال ابن عباس هو الرجل يحلف ان لا يصل
قرابته فجعل الله له مخرجا في التكفير وامره ان لا يعتد بالله وليكفر عن يمينه والاخبار دالة على
ان اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هي اعظم من ان يكفرها ما يكفر اليمين قال
ابن العربي الاية وردت بقسمين لغو ومنعقدة وخرجت على الغالب في ايمان الناس فدع ما
بعدها يكون مائة قسم فانه لم تعلق عليه كفارة قلت خرج البخاري عن عبد الله بن عمر قال
جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكباير قال الاشراك بالله قال
ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس الذي يقتطع بها مال امري مسلم
هو فيها كاذب وخرج مسلم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق
امري مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيا يسيرا يا رسول
الله قال وان قضيبا من اراك ومن حديث عبد الله بن مسعود فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امري مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ولم يذكر كفارة فلو
اوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه ولقي الله وهو عنه راض ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه
وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين
بالله تعالى والتهاون بها وتعظيم الدنيا فاهان ما عظمه الله وعظم ما حقره الله ولهذا قيل
انما سميت اليمين الغموس غموسا لانها تغمس صاحبها في النار السادسة الحالف بان لا يفعل على
بر ما لم يفعل فان فعل حنث ولزمته الكفارة لوجود المخالفة منه وكذلك اذا قال ان فعلت
وان حلف بان لا يفعل فانه في الحال على حنث لوجود المخالفة فان فعل بر وكذلك اذا قال
ان لم افعل السابعة قول الحالف لا افعل وان لم افعل بمنزلة الامر وقوله لا افعل وان فعلت
بمنزلة النهي ففي الاول لا يبر حتى يفعل جميع المحلوف عليه مثاله لا اكلت هذا الرغيف فاكل بعضه
لم يبر حتى ياكل جميعه لان كل جز منه محلوف عليه فان قال والله لا اكلت مطلقا فانه يبر باقل
ما يقع عليه الاسم لادخاله ماهية الاكل في الوجود واما في النهي فانه يحنث باقل ما ينطلق

عليه الاسم لان مقتضاه ان لا يدخل فرد من افراد المحلوف عليه في الوجود فلو حلف ان لا يدخل دارا
فادخل احدى رجليه حنث والدليل عليه انا وجدنا الشارع غلظ جهة التحريم باول الاسم
في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فمن عقد على امراة لم يدخل بها حرمت على ابنه وابيه
ولم يكتف في جهة التحليل باول الاسم فقال لا حتى تذوقي عسيلته الثامنة المحلوف به هو الله سبحانه
واسماؤه الحسنى كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم ونحو ذلك من اسمائه وصفاته العليا
كعزته وقدرته وعلمه وارادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته لانها يمين
بقديم غير مخلوق فكان الحالف بها كالحالف بالذات روى الترمذي والنسائي وغيرهما ان جبريل عليه
السلام لما نظر الى الجنة ورجع الى الله تعالى قال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها وكذلك قال
في النار وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها وخرجا ايضا وغيرهما عن ابن عمر قال كانت يمين النبي صلى
الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب وفي رواية لا ومصرف القلوب واجمع اهل العلم على من حلف فقال
والله او بالله او تالله فحنث ان عليه الكفارة قال ابن المنذر وكان مالك والشافعي وابو عبيد
وابو ثور واسحاق واصحاب الراي يقولون من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة وبه
نقول ولا اعلم في ذلك خلافا قلت قد نقل في باب ذكر الحلف بالقران وقال يعقوب من حلف
بالرحمن فحنث فلا كفارة عليه قلت والرحمن من اسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه التاسعة
واختلفوا في وحق الله وعظمة الله وقدرة الله يمين ان نوى بها اليمين وان لم يرد اليمين
فليست بيمين لانه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية وقال في امانة الله ليست بيمين
ولعمر الله وايم الله ان لم يرد بها اليمين فليست بيمين وقال اصحاب الراي اذا قال وعظمة
الله وجلال الله وكبرياء الله وامانة الله فحنث فعليه الكفارة وقال الحسن في وحق الله ليست
بيمين ولا كفارة فيها وهو قول ابي حنيفة حكاه عنه الرازي وكذلك عهد الله وميثاقه وامانته
ليست بيمين وقال بعض اصحابه هي يمين وقال الطحاوي ليست بيمين وكذلك اذا قال وعلم
الله لم يكن يمينا في قول ابي حنيفة وخالفه صاحبه ابو يوسف فقال تكون يمينا قال ابن العربي
والذي اوقعه في ذلك ان العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا تكون يمينا وذهل عن
ان القدرة تنطلق على المقدور فكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم قال وايم الله ان كان
لخليقا للامارة في قصة اسامة ابن زيد وابيه وكان ابن عباس يقول وايم الله وكذلك قال
ابن عمر وقال اسحاق اذا اراد بايم الله يمينا كانت يمينا بالارادة وعقد القلب العاشرة
واختلفوا في الحلف بالقران فقال ابن مسعود عليه بكل اية يمين وبه قال الحسن البصري
وابن المبارك وقال احمد ما اعلم شيئا يدفعه وقال ابو عبيد تكون يمينا واحدة وقال ابو
حنيفة لا كفارة عليه وكان قتادة يحلف بالمصحف وقال احمد واسحاق لا نكره ذلك الحادية
عشر لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى واسمائه وصفاته وقال احمد ابن حنبل اذا حلف بالنبي
صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه لانه حلف بما لا يتم الايمان الا به فيلزمه الكفارة كما
لو حلف بالله وهذا يرده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ادرك عمر ابن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذا حصر في عدم
الحلف بكل شيء سوى الله عز وجل واسمائه وصفاته كما ذكرنا ومما يحقق ذلك ما رواه ابو داود
والنسائي وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا
بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله الا وانتم صادقون ثم ينتقض عليه بمن قال وادم وابراهيم
فانه لا كفارة عليه وقد حلف بما لا يتم الايمان الا به الثانية عشر روى الائمة واللفظ لمسلم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل
لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق وخرج النسائي عن مصعب بن سعد
عن ابيه قال كنا نذكر بعض الامر وانا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال
لي بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت وفي رواية قلت هجرا فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث على يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم لا

يعد قال العلماء فامره صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك ان يقول بعده لا اله الا الله تكفيرا لتلك
اللفظة وتذكيرا من الغفلة واتماما للنعمة وخص اللات والعزى لانهما اكثر ما كانت تجري على
السنتهم وحكم غيرها من اسماء الهتهم حكمها اذ لا فرق بينها وكذا من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
فالقول فيه كالقول في اللات لانهم اعتادوا المقامرة وهي من اكل المال بالباطل الثالثة عشر قال ابو حنيفة
في الرجل يقول هو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي او من القران او اشرك بالله او كفر بالله انها
يمين تلزم فيها الكفارة ولا تلزم فيما اذا قال واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة وان كانت
على صيغة الايمان ومتمسكه ما رواه الدارقطني عن ابي رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين
امراته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها مشي
الى بيت الله ان لم تفرق بينهما فسالت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها
اتريدين ان تكوني مثل هاروت وماروت وامروها ان تكفر يمينها وتخلي بينهما وخرج ايضا عنه قال
قلت مولاتي لا فرق بينك وبين امراتك قال فانطلقت الى ام المؤمنين ام سلمة فقلت ان امراتي
تريد ان تفرق بيني وبين امراتي فقالت انطلق الى مولاتك فقل لها ان هذا لا يحل لك قال فرجعت
اليها قال ثم اتيت ابن عمر فاخبرته فجاء الى الباب فقال ها هنا هاروت وماروت فقالت اني جعلت
كل مال لي في رتاج الكعبة قال فما تاكلين قال قلت انا يوما يهودية ويوما مجوسية ويوما نصرانية
فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تمجست قتلت قلت فما تامرني قال تكفري عن
يمينك وتجمعين بين فتاك وفتاتك واجمع العلماء على ان الحالف اذا قال اقسم بالله انها يمين
واختلفوا اذا قال اقسم او اشهد ليكونن كذا وكذا ولم يقل بالله فانها تكون ايمانا عند مالك اذا اراد
بالله وان لم يرد بالله لم تكن ايمانا تكفر وقال ابو حنيفة والاوزاعي والحسن والنخعي هما يمينان في
الموضعين وقال الشافعي لا تكون ايمانا حتى تذكر اسم الله تعالى هذه رواية المزني عنه وروى
عنه الربيع مثل قول مالك الرابعة عشر اذا قال اقسمت عليك لتفعلن فان اراد سؤاله فلا
كفارة فيه فليست بيمين وان اراد اليمين كان ما ذكرناه انفا الخامسة عشر لو حلف بما لا يضاف
الى الله تعالى فيما ليس بصفة كقوله وخلق الله ورزقه وبيته لا شيء عليه لانها ايمان غير
جائزة وحلف بغير الله تعالى السادسة عشر اذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة او الاستثناء وقال
ابن الماجشون الاستثناء بدل عن الكفارة وليست حلا لليمين قال ابن القاسم هي حل لليمين
قال ابن العربي وهو مذهب فقهاء الامصار وهو الصحيح وشرطه ان يكون متصلا منطوقا به
لفظا لما رواه النسائي وابو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف واستثنى
فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث فان نواه من غير نطق او قطعه من غير عذر لم ينفعه وقال
محمد بن المواز يكون الاستثناء مقترنا باليمين اعتقادا ولو باخر حرف قال فان فرغ منها واستثنى لم
ينفعه ذلك لان اليمين فرغت عارية من الاستثناء فوروده بعدها لا يؤثر كالتراخي وهذا يرده
الحديث من حلف فاستثنى والفاء للتعقيب وجمهور اهل العلم وايضا فان ذلك يؤدي ان لا يحل
يمين ابتدي عقدها وذلك باطل وقال ابن خويز منداد واختلف اصحابنا متى استثنى في نفسه
تخصيص ما حلف عليه فقال بعض اصحابنا يصح استثناؤه وقد ظلم المحلوف له وقال بعضهم
لا يصح حتى يسمع المحلوف له وقال بعضهم يصح اذا حرك به لسانه وشفتيه وان لم يسمع
المحلوف له قال ابن خويز منداد وانما قلنا يصح استثناؤه في نفسه فلان الايمان تعتبر
بالنيات وانما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه فان من لم يحرك لسانه لم يكن متكلما
والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره وانما قال لا يصح بحاله فلان ذلك حق للمحلوف
وانما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة
منه وجب ان لا يكون له فيها حكم وقال ابن عباس يدرك الاستثناء اليمين بعد سنة وتابعه
على ذلك ابو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية فلما
كان بعد عام نزلت الا من تاب وقال مجاهد من قال بعد سنتين ان شاء الله اجزاه وقال سعيد
ابن جبير ان استثنى بعد اربعة اشهر اجزاه وقال طاوس له ان يستثني ما دام في مجلسه وقال
قتادة ان استثنى قبل ان يقوم او يتكلم فله ثنياه وقال احمد بن حنبل واسحاق يستثني ما دام
في ذلك الامر وقال عطاء له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة السابعة عشر قال ابن العربي اما تعلق

ابن عباس من الاية فلا متعلق له فيها لان الايتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى وفي لوحه
وانما تاخر نزولها لحكمة علم الله ذلك فيها اما انه يتركب عليها فرع حسن وهو ان الحالف اذا قال
والله لا دخلت الدار وانت طالق ان دخلت الدار واستثنى في يمينه الاول ان شاء الله في قلبه
واستثنى في اليمين الثانية في قلبه ايضا ما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين لمدة او سبب او مشيئة
احد ولم يظهر شيئا من الاستثناء ارهابا على المحلوف له فان ذلك ينفعه ولا تنعقد اليمينان عليه
وهذا في الطلاق ما لم تحضره البينة فان حضرته البينة لم يقبل منه دعواه الاستثناء وانما يكون
ذلك له فائدة اذا جاء مستفتيا قال ابن العربي كان ابو الفضل المراغي يقرأ بمدينة السلام فكانت
الكتب تاتي اليه من بلده فيضعها في صندوق ولا يقرا منها واحدا مخافة ان يطلع فيها على ما يزعجه
ويقطع به عن طلبه فلما كان بعد خمسة اعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل شد رحله
وابرز كتبه واخرج تلك الرسائل فقرا فيها ما لو ان واحدا منها يقرؤه بعد وصوله ما تمكن بعده من
تحصيل حرف من العلم فحمد الله ورحل على دابة قماشه وخرج الى باب الحلبة طريق خراسان
وتقدمه الكري بالدابة واقام هو على فامي يبتاع منه سفرته فبينا هو يحاول ذلك اذ سمعه
يقول لفامي آخر اما سمعت العالم يقول يعني الواعظ ان ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد
سنة لقد اشتغل بذلك بالي منذ سمعته فظلت فيه متفكرا ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى
لايوب عليه السلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وما الذي يمنعه من ان يقول قل ان شاء الله فلما
سمعه يقول ذلك قال بلد يكون فيه الفاميون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة اخرج عنه
الى المراغة لا افعله ابدا واقتفى اثر الكري وحلله من الكراء واقام بها حتى مات الثامنة عشر
الاستثناء انما يرفع اليمين بالله تعالى اذ هي رخصة من الله ولا خلاف في هذا واختلفوا في الاستثناء
في اليمين بغير الله فقال الشافعي وابو حنيفة الاستثناء يقع في كل يمين كالطلاق والعتاق وغير
ذلك كاليمين بالله تعالى قال ابو عمر ما اجمعوا عليه فهو الحق وانما ورد التوقيف بالاستثناء في
اليمين بالله عز وجل لا في غير ذلك التاسعة عشر قوله تعالى فكفارته اختلف العلماء في تقديم
الكفارة على الحنث هل تجزي ام لا بعد اجماعهم على ان الحنث قبل الكفارة مباح حسن وهو عندهم
اولى على ثلاثة اقوال احدها يجزي مطلقا وهو مذهب اربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء
وهو مشهور مذهب مالك وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزي بوجه وهي رواية اشهب عن
مالك ووجه الجواز ما رواه ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واني والله
ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير منه
خرجه ابو داود ومن جهة المعنى ان اليمين سبب الكفارة لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا
حلفتم فاضاف الكفارة الى اليمين والمعاني تضاف الى اسبابها وايضا فان الكفارة بدل على
البر فيجوز تقديمها قبل الحنث ووجه المنع ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم راى خيرا منها فليات الذي هو خير وزاد
النسائي وليكفر عن يمينه ومن جهة المعنى ان الكفارة انما هي لرفع الاثم وما لم يحنث لم يكن هناك
ما يرفع فلا معنى لفعلها وكان معنى قوله تعالى اذا حلفتم اي اذا حلفتم وحنثتم وايضا فان
كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم يصح اعتبارا بالصلوات وسائر العبادات وقال الشافعي
تجزي بالاطعام والعتق والكسوة ولا تجزي بالصوم لان عمل البدن لا يقدم قبل وقته ويجزي
بالصوم في غير ذلك تقديم الكفارة وهو القول الثالث الموفية عشرين ذكر الله سبحانه في الكفارة
الخلال الثلاث فخير فيها وعقب عند عدمها بالصيام وبدا بالطعام لانه كان الافضل في بلاد
الحجاز لغلبة الحاجة اليه وعدم شبعهم ولا خلاف في ان كفارة اليمين على التخيير قال ابن
العربي وانما اختلفوا في الافضل من الخلال قال وغيره قال ابن العربي والذي عندي انها
تكون بحسب الحال فان علمت محتاجا فالطعام افضل لانك اذا اعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت
محتاجا حادي عشر اليهم وكذلك الكسوة تليه ولما علم الله الحاجة بدا بالمقدم المهم الحادية
والعشرون قوله تعالى اطعام عشرة مساكين لا بد عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين
ما يخرج لهم ودفعه اليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه لقوله تعالى وهو يطعم ولا يطعم وفي
الحديث اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس ولانه احد نوعي الكفارة فلم يجز فيه

الا التمليك اصله الكسوة وقال ابو حنيفة لو غداهم وعشاهم جاز وهو اختيار ابن الماجشون
من علمائنا قال ابن الماجشون ان التمكين من الطعام اطعام قال الله تعالى ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فباي وجه اطعمه دخل في الاية الثانية والعشرون قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم قد تقدم في البقرة ان الوسط بمعنى الاعلى والخيار وهو هاهنا
منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين ومنه الحديث خير الامور اوسطها وخرج ابن ماجه حدثنا
محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي المغيرة عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا
فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا يدل على ان الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين
شيئين الثالثة والعشرون الاطعام عندنا لكل مد لكل واحد من المساكين العشرة ان كان بمدينة
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي واهل المدينة قال سليمان بن يسار ادركت الناس وهم
اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم وهو قول
ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء بن ابي رباح واختلف اذا كان بغيرها فقال ابن
القاسم يجزيه المد بكل مكان وقال ابن المواز افتى ابن وهب بمصر بمد ونصف واشهب بمد وثلث
قال وان مدا وثلثا لوسط من عيش الامصار في الغداء والعشاء وقال ابو حنيفة يخرج من البر
نصف صاع ومن التمر والشعير صاعا على حديث عبد الله بن ثعلبة ابن صعير عن ابيه قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل راس او صاع
بر بين اثنين وبه اخذ سفيان وابن المبارك وروي عن علي وعمر وابن عمر وعائشة وبه قال سعيد
ابن المسيب وهو قول عامة فقهاء العراق لما رواه ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصاع من تمر وامر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر من اوسط ما تطعمون اهليكم خرجه
ابن ماجه في سننه الرابعة والعشرون لا يجوز ان يطعم غنيا ولا ذا رحم يلزمه نفقته فان كان ممن
لا يلزمه نفقته فقد قال مالك لا يعجبني ان اطعمه ولكن ان فعل وكان فقيرا اجزاه فان اطعم
غنيا جاهلا بغناه ففي المدونة وغير كتاب لا يجزي وفي الاسدية انه يجزي الخامسة والعشرون
ويخرج الرجل مما ياكل قال ابن العربي وقد زلت هنا جماعة من العلماء فقالوا انه اذا كان ياكل
الشعير وياكل الناس البر فليخرج مما ياكل الناس وهذا سهو بين فان المكفر اذا لم يستطع
في خاصة نفسه الا الشعير لم يكلف ان يعطي لغيره سواه وقد قال صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
صاعا من شعير ففصل ذكرهما ليخرج كل احد فرضه مما ياكل وهذا مما لا خفاء فيه السادسة والعشرون
قال مالك ان غدى عشرة مساكين وعشاهم اجزاه وقال الشافعي لا يجوز ان يطعمهم جملة واحدة
لانهم يختلفون في الاكل ولكن يعطي كل مسكين مدا وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يجزي
اطعام العشرة وجبة واحدة يعني غداء دون عشاء او عشاء دون غداء حتى يغديهم ويعشيهم قال
ابو عمر وهو قول ائمة الفتوى بالامصار السابعة والعشرون قال ابن حبيب ولا يجزي الخبز قفارا
بل يعطي معه اداما زيتا او كشكا او كاملا او ما تيسر قال ابن العربي هذه زيادة ما اراها واجبة
اما انه يستحب له ان يطعم مع الخبز السكر نعم واللحم واما تعيين الادام للطعام فلا سبيل اليه لان
اللفظ لا يتضمنه قلت نزول الاية في الوسط يقتضي الخبز والزيت او الخل وما كان في معناه
من الخبز والكشك كما قال ابن حبيب والله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام
الخل قال الحسن البصري ان اطعمهم خبزا ولحما او خبزا وزيتا مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا
اجزاه وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وروي ذلك عن انس بن مالك الثامنة
والعشرون لا يجوز عندنا دفع الكفارة الى مسكين واحد وبه قال الشافعي واصحاب
ابي حنيفة يجيزون صرفها جميعا الى واحد دفعة واحدة ويختلفون فيما اذا صرف الجميع في
يوم واحد بدفعات مختلفة فمنهم من اجاز ذلك لانه اذا تعدد الفعل حسن ان يقال في
الفعل الثاني ولا يمنع من الذي دفعت اليه اولا فان اسم المسكين يتناوله ومنهم من يجوز
دفع ذلك اليه في ايام وان تعدد الايام يقوم مقام اعداد المساكين وقال ابو حنيفة يجزيه
ذلك لان المقصود من الاية التعريف بقدر ما يطعم فلو دفع ذلك القدر لواحد اجزاه ودليلنا
نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم وايضا فان فيه احياء جماعة من المسلمين

وكفا يتم يوما واحدا فيستغرق قوته فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولو غايته فينقطع المكلف
بسبب ذلك والله اعلم التاسعة والعشرون قوله تعالى فكفارته الضمير على الصناعة النحوية
عائد على ما ويحتمل في هذا الموضع ان يكون بمعنى الذي ويحتمل ان تكون مصدرية او تعود على
اثم الحنث وان لم يجر له ذكر صريح لكن المعنى تقتضيه الموفية ثلاثين قوله تعالى اهليكم هو جمع
اهل على السلامة وقرا جعفر بن محمد الصادق اهاليكم وهذا جمع مكسر قال ابو الفتح ايقال
بمنزلة ليال واحدها اهلات وليلات والعرب تقول اهل واهلة قال الشاعر

وأهلة ود قد تبريت ودهم • وابليتهم في الحمد جهدي ونائلي •

يقال تبريت لودهم قال ابن السكيت الحادية والثلاثون قوله تعالى او كسوتهم قرئ بكسر
الكاف وضمها وهما لغتان مثل اسوة واسوة وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن
السميقع اليماني او كاسوتهم يعني كاسوة اهليكم والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد
الساتر لجميع الجسد واما في حق النساء فاقل ما يجزيهن فيه الصلاة وهو الدرع والخمار
وهكذا حكم الصغار وقال ابن القاسم في العتبية تكسى الصغيرة كسوة كبيرة والصغير كسوة
كبير قياسا على الطعام وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي اقل ما يقع
عليه الاسم وذلك ثوب واحد وفي رواية ابي الفرج عن مالك وبه قال ابراهيم النخعي ومغيرة
ما يستر جميع البدن بناء على ان الصلاة لا تجزي في اقل من ذلك وروي عن سلمان رضي الله
عنه انه قال نعم الثوب التبان اسنده الطبري وقال الحكم بن عتيبة تجزي عمامة يلف
بها راسه وهو قول الثوري قال ابن العربي وما كان احرصني على ان قال لا يجزي الا كسوة
تستر عن اذى الحر والبرد كما ان عليه طعاما يشبعه من الجوع فاقول به واما القول بمئزر
واحد فلا ادريه والله يفتح لي ولكم في المغفرة بعونه قلت قد راعى قوم معهود الزي
والكسوة المتعارفة فقال بعضهم لا يجزي الثوب الواحد الا اذا كان جامعا مما قد يتزر
به او يكتسى كالملحفة وقال ابو حنيفة واصحابه الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين
ثوب وازار او رداء او قميص او قبا او كساء وروي عن ابي موسى الاشعري انه امر بكساء عنه
ثوبين وبه قال الحسن وابن سيرين وهذا معنى ما اختاره ابن العربي والله اعلم
الثانية والثلاثون لا تجزي القيمة عن الطعام والكسوة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة تجزي وهو يقول تجزي القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة قال ابن العربي
وعمدته ان الغرض سد الخلة ورفع الحاجة فالقيمة تجزي فيه قلنا ان نظرتم الى سد
الخلة فاين العبادة واين نص القرآن على الاعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع الى
نوع الثالثة والثلاثون اذا دفع الكسوة الى ذمي او عبد لم يجزه وقال ابو حنيفة تجزيه
لانه مسكين يتناوله لفظ المسكنة ويشتمل عليه عموم الاية قلنا هذا تخصه بان نقول
جزء من المال يجب اخراجه للمساكين فلا يجب دفعه للكافر اصله الزكاة وقد اتفقنا على انه لا
يجوز دفعه للمرتد فكل دليل خص به المرتد فهو دليل في الذمي والعبد ليس بمسكين لاستغنائه
بنفقة سيده فلا تدفع اليه كالغني الرابعة والثلاثون قوله تعالى او تحرير رقبة التحرير
الاخراج من الرق ويستعمل في الاسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها ومنه قول ام مريم
اني نذرت لك ما في بطني محررا اي من شغوب الدنيا ونحوها ومن ذلك قول الفرزدق

وابن غالب • ابني غدانة انني حررتكم • فوهبتكم لعطية بن جعال •

اي حررتكم من الهجاء وخص الرقبة من الانسان اذ هو العضو الذي يكون فيه الغل والتوثق
غالبا من الحيوان فهو موضع الملك فاضيف التحرير اليها الخامسة والثلاثون لا يجزي عندنا
الا اعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره ولا عتاقة بعضها ولا عتق الى اجل
ولا كتابة ولا تدبير ولا تكون ام ولد ولا من يعتق عليه اذا ملكه ولا يكون بها من الهرم
والزمانة ما يضر بها في الاكتساب سليمة غير معيبة خلافا لداود في تجويزه اعتاق المعيبة
وقال ابو حنيفة يجوز عتق الكافر لان مطلق اللفظ يقتضيها ودليلنا انها قربة واجبة
فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة وايضا فكل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع الى المقيد
في عتق الرقبة في قتل الخطا وانما قلنا لا يكون فيها شرك لقوله تعالى فتحرير رقبة وبعض

الرقبة ليس برقبة وانما قلنا لا يكون فيها عتق لان التحرير يقتضي ابتداء عتق دون تخليص
عتق متقدم وانما قلنا سليمة لقوله تعالى فتحرير رقبة والاطلاق يقتضي رقبة كاملة والعمياء
ناقصة وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعتق امرا مسلما الا كان فكاكه من
النار عضوا منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج وهذا نص وقد روي في الاعور قولان في المذهب
وكذلك في الاصم والخصي السادسة والثلاثون من اخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فتلف
كانت الكفارة باقية عليه بخلاف مخرج المال في الزكاة ليدفعه الى الفقراء او ليشتري به رقبة
فتلف لم يكن عليه غيره لامتثال الامر السابعة والثلاثون اختلفوا في الكفارة اذا مات الحالف
فقال الشافعي وابو ثور كفارات الايمان تخرج من راس مال الميت وقال ابو حنيفة تكون
في الثلث وكذلك قال مالك ان اوصى بها الثامنة والثلاثون من حلف وهو موسر فلم
يكفر حتى اعسر او حنث وهو معسر فلم يكفر حتى ايسر او حنث وهو عبد فلم يكفر حتى ايسر فالاعتبار
وقت تكفيره لا وقت حنثه التاسعة والثلاثون روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته
التي فرض الله اللجاج في اليمين هو المضي على مقتضاه وان لزمه في ذلك حرج ومشقة وترك
ما فيه منفعة عاجلة او آجلة او ان كان شيء من ذلك فالاولى به تحنيث نفسه وفعل الكفارة
ولا يعتل باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال عليه السلام من
حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير منه اي الذي
هو اكثر خيرا الموفية اربعين روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمين على نية المستحلف قال العلماء معناه انه من وجبت عليه يمين في حق وجب عليه وهو
ينوي غيره لم تنفعه نيته ولا يخرج بها عن اثم تلك اليمين وهو معنى قوله في الحديث الاخر
يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك خرجه مسلم ايضا قال مالك من حلف لطالبه في حق له
عليه واستثنى في يمينه او حرك لسانه او شفتيه او تكلم به لم ينفعه استثناؤه ذلك لان النية
نية المحلوف له لان اليمين حق له وانما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على اختيار الحالف
لانها مستوفاة منه هذا تحصيل مذهبه وقوله الحادية والاربعون قوله تعالى فمن لم يجد
معناه لم يجد في ملكه احد هذه الثلاثة من الاطعام والكسوة او عتق الرقبة باجماع فاذا
عدم هذه الثلاثة من الاطعام والكسوة وعتق الرقبة صام والعدم يكون بوجهين اما لمغيب
المال عنه او لعدمه فالاول ان يكون في بلد دون بلده فان وجد من يسلفه لم يجزه الصوم
وان لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه فقيل ينتظر الى بلده قال ابن العربي وذلك لا يلزمه
بل يكفر بالصيام لان الوجوب قد تقرر في الذمة والعدم قد تحقق فلا وجه لتاخير الامر فيكفي
مكانه لعجزه عن الانواع الثلاثة لقوله تعالى فمن لم يجد وقيل من لم يكن له فضل عن راس
ماله الذي يعيش به فهو الذي لم يجد وقيل هو من لم يكن له الا قوت يومه وليلته وليس عنده
فضل يطعمه وبه قال الشافعي واختاره الطبري وهو مذهب مالك واصحابه وروي عن
ابن القاسم ان من تفضل عنه نفقة يوم فانه لا يصوم قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين
انه اذا كان الحانث فضل عن قوت يومه اطعم الا ان يخاف الجوع او يكون في بلد لا يعطف عليه
وقال ابو حنيفة اذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد وقال احمد واسحاق اذا كان عنده
قوت يومه وليلته اطعم ما فضل عنه وقال ابو عبيد اذا كان عنده قوت يومه وليلته
وعياله وكسوة تكون لكفايته ثم يكون بعد ذلك مالكا لقدر الكفارة فهو عندنا واجد قال
ابن المنذر وقول ابي عبيد حسن الثانية والاربعون قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام قرأها
ابن مسعود متتابعات فيقيد بها المطلق وبه قال ابو حنيفة والثوري وهو احد
قولي الشافعي واختاره المزني قياسا على الصوم في كفارة الظهار واعتبارا بقراءة عبد
الله وقال مالك والشافعي في قوله الاخر يجزي التفريق لان التتابع صفة لا تجب الا
بنص او قياس على منصوص وقد عدما الثالثة والاربعون من افطر في يوم من ايام الصيام
ناسيا فقال مالك عليه القضاء وقال الشافعي لا قضاء عليه كما تقدم بيانه في الصيام من
البقرة الرابعة والاربعون هذه الكفارة التي نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق واختلفوا

فيما يجب منها على العبد اذا حنث فكان سفين الثوري والشافعي واصحاب الراي يقولون
ليس عليه الا الصوم لا يجزيه غير ذلك واختلف فيه عن مالك فحكى عنه ابن نافع انه قال لا
يكفر العبد بالعتق لانه لا يكون له الولا ولكن يكفر بالصدقة ان اذن له سيده واصوب ذلك
ان يصوم وحكى ابن القاسم عنه انه قال ان اطعم او كسا باذن السيد فما هو بالبين وفي قلبي
منه شي الخامسة والاربعون قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اي تغطية ايمانكم وكفرت الشي
غطيته وسترته وقد تقدم ولا خلاف ان هذه الكفارة في اليمين بالله وقد ذهب بعض
التابعين الى ان كفارة اليمين فعل الخير الذي حلف على تركه وترجم ابن ماجة في سننه
من قال كفارتها تركها ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن حارثة بن ابي الرجال
عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف في قطيعة رحم او ما لا
يصلح فبره ان لا يتم على ذلك واسند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها
قلت ويعتضد هذا بقصة الصديق رضي الله عنه حين حلف انه لا يطعم الطعام وحلفت
امراته ان لا تطعمه حتى يطعمه وحلف الضيف او الاضياف ان لا يطعمه او لا يطعموه حتى يطعمه
فقال ابو بكر كان هذا من الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا اخرجه البخاري وزاد مسلم
قال فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره
فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال فلم يبلغني كفارة السادسة والاربعون واختلفوا في كفارة
غير اليمين بالله عز وجل فقال مالك من حلف بصدقة ماله اخرج ثلثه وقال الشافعي
كفارة يمين وبه قال اسحاق وابو ثور وروي عن عمر وعايشة رضي الله عنهما وقال الشعبي
وعطا وطاوس لا شي عليه واما اليمين بالمشي الى مكة فعليه ان يفي به عند مالك وابي
حنيفة ويجزيه كفارة يمين عند الشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور وقال ابن المسيب
والقاسم ابن محمد لا شي عليه قال ابن عبد البر اكثر اهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون
في اليمين بالمشي الى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل وهو قول جماعة من الصحابة
والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين وقد افتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد وذكر انه
قول الليث ابن سعد والمشهور عن ابن القاسم انه لا كفارة عنده في المشي الى مكة الا
بالمشي لمن قدر عليه وهو قول مالك واما الحالف بالعتق فعليه عتق من حلف عليه
بعتقه في قول مالك والشافعي وغيرهما وروي عن ابن عمر وابن عباس وعايشة انه يكفر
كفارة يمين ولا يلزمه العتق وقال عطا يتصدق بشي قال المهدوي واجمع من يعتمد
على قوله من العلما على ان الطلاق لازم لمن حلف به وحنث السابعة والاربعون قوله
تعالى واحفظوا ايمانكم اي بالبدار الى ما لزمكم من الكفارة اذا حنثتم وقيل بترك الحلف
فانكم اذا لم تحلفوا لم يتوجه عليكم هذه التكليفات لعلكم تشكرون تقدم معنى الشكر ولعل
في البقرة والحمد لله **قوله تعالى** يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الى قوله المبين فيه سبعة عشر مسالة الاولى قوله
تعالى يايها الذين امنوا خطاب لجميع المومنين بترك هذه الاشيا اذ كانت شهوات وعادات
تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس فكان بقي منها في نفوس كثير من المومنين
ابن عطية ومن هذا القبيل هو الزجر بالطير واخذ الفال في الكتاب ونحوه مما يصنعه
الناس اليوم واما الخمر فكانت لم تحرم بعد وانما نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة
احد وكانت وقعة احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وتقدم اشتقاقها واما الميسر
فقد مضى في البقرة القول فيه واما الانصاب فقيل هي الاصنام وقيل هي النرد والشطرنج
وياتي بيانه في سورة يونس عند قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال واما الازلام
فهي القداح وقد مضى في اول السورة القول فيها ويقال كانت في البيت عند سدنة
البيت وخدام الاصنام ياتي الرجل اذا اراد حاجة فيقبض منها شيا فان كان عليه
امرني ربي خرج لحاجته على ما احب او كره الثانية تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل
كثيرة لانهم كانوا مولعين بشربها واول ما نزل في امرها يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما

اثم كبير ومنافع للناس اي في تجارتهم فلما نزلت هذه الاية ترك بعض الناس وقالوا لا حاجة
لنا فيما يشغلنا عن الصلاة وشربها بعض الناس في غير اوقات الصلاة حتى نزلت يايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الاية فصارت حراما عليهم حتى كان بعضهم
يقول ما حرم الله شيا اشد من الخمر وقال ابو ميسرة نزلت بسبب عمر بن الخطاب فانه ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر وما ينزل بالناس من اجلها ودعا الله في تحريمها وقال اللهم بين
لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الايات فقال عمر انتهينا انتهينا وقد مضى في البقرة والنسا
وروى ابو داود عن ابن عباس قال يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ويسالونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختها التي في المايدة انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام وفي صحيح مسلم عن سعد ابن ابي وقاص انه قال نزلت في ايات من القران وفيه
قال فاتيت على نفر من الانصار فقالوا تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل ان يحرم الخمر
قال فاتيتهم في حش والحش البستان فاذا راس جزور مشوي وزق من خمر قال فاكلت
وشربت معهم قال فذكرت الانصار والمهاجرون عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال
فاخذ رجل لحي جمل فضربني به فجرح انفي وفي رواية ففزره وكان انف سعد مفزورا فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانزل الله تعالى في يعني نفسه شان الخمر انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الثالثة هذه الاحاديث تدل على ان
شرب الخمر اذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا ينكر ولا يغير وان النبي صلى الله عليه وسلم
اقر عليه هذا ما لا خلاف فيه يدل عليه اية النسا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى على ما
تقدم وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يسكر حديث حمزة ظاهر فيه حين بقر خواصر
ناقتي علي رضي الله عنهما وجب اسنمتهما فاخبر علي بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجا الى حمزة
فصدر عن حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام
النبي صلى الله عليه وسلم وتعزيره وتوقيره ما يدل على ان حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر
ولذلك قال الراوي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينكر على حمزة ولا عنفه لا في حال سكره ولا بعد ذلك بل رجع لما قال حمزة وهل انتم الا عبيد
لابي على عقبيه القهقرى وخرج عنه وهذا خلاف ما قاله الاصوليون وحكوه فانهم قالوا ان
السكر حرام في كل شريعة لان الشرايع مصالح العباد لا مفاسدهم واصل المصالح العقل كما ان
اصل المفاسد ذهابه فيجب المنع من كل ما يذهبه او يشوشه الا انه يحتمل حديث حمزة انه
لم يقصد بشربه السكر لكنه اسرع فيه فغلبه والله اعلم الرابعة قوله تعالى رجس قال ابن
عباس في هذه الاية رجس سخط وقد يقال للنتن والعذرة والاقذار رجس والرجز بالزاي
العذاب لا غير والركس العذرة لا غير والرجس يقال للامرين ومعنى من عمل الشيطان اي بحمله
عليه وتزيينه وقيل هو الذي كان عمل مبادي هذه الامور بنفسه حتى اقتدي به فيها
الخامسة قوله تعالى فاجتنبوه يريد ابعدوه واجعلوه ناحية فامر تعالى باجتناب هذه الامور
واقترنت بصيغة الامر مع نصوص الاحاديث واجماع الامة فحصل الاجتناب في جهة التحريم
فبهذا حرمت الخمر ولا خلاف بين علما المسلمين ان سورة المايدة نزلت بتحريم الخمر وهي مدنية
من اخر ما نزل وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى قل لا اجد وغيرها
من الاي خبرا وفي الخمر نهيا وزجرا وهو اقوى التحريم واوكده روى ابن عباس قال لما نزل
تحريم الخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت
عدلا للشرك يعني انه قرنها بالذبح للانصاب وذلك شرك ثم علق لعلكم تفلحون فعلق
الفلاح بالامر وذلك يدل على تاكيد الوجوب والله اعلم السادسة فهم الجمهور من تحريم الخمر
واستخباث الشرع لها واطلاق الرجس عليها والامر باجتنابها الحكم بنجاستها وخالفهم في
ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتاخرين من البغداديين
والقرويين فراوا انها طاهرة وان المحرم انما هو شربها وقد استدل سعيد بن الحداد القروي
على طهارتها بسفكها في طرق المدينة قال ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله
عليهم ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطرق والجواب ان الصحابة

فعلت ذلك لانهم لم تكن لهم سروب ولا ابار يتوضا فيها اذ الغالب من احوالهم انهم لم تكن لهم
كنف في بيوتهم وقالت عايشة رضي الله عنها انهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت
ونقلها الى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تاخير ما وجب على الفور وايضا فانه
يمكن التحرز منها وايضا فان طرق المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا
يعم الطريق كلها بل انما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها هذا مع ما يحصل في ذلك من
فايدة شهرة اراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من اتلافها وانه لا ينتفع
بها وتتابع الناس وتمالوا على ذلك والله اعلم فان قيل التنجيس حكم شرعي فلا نص
فيه ولا يلزم من كون الشي محرما ان يكون نجسا فكم من محرم في الشرع ليس بنجس قلنا قوله
تعالى رجس يدل على نجاستها فان الرجس في اللسان النجاسة ثم لو التزمنا ان لا نحكم بحكم الا
حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة فان النصوص فيها قليل واي نص يوجد على تنجيس البول
والعذرة والدم والميتة وغير ذلك وانما هي الظواهر والعمومات والاقيسة وسياتي في سورة
الحج ما يوضح هذا المعنى ان شا الله تعالى السابعة قوله تعالى فاجتنبوه يقتضي الاجتناب
المطلق الذي لا ينتفع معه بشي بوجه من الوجوه لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا
غير ذلك وعلى هذا تدل الاحاديث الواردة في الباب روى مسلم عن ابن عباس ان رجلا
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مزادة خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
علمت ان الله حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بم ساررته قال امرته ببيعها قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزاد حتى
ذهب ما فيها فهذا الحديث يدل على ما ذكرناه اذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجايزة لبينه
صلى الله عليه وسلم كما قال في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
الحديث الثامنة اجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم وفي ذلك دليل على تحريم بيع
العذرات وساير النجاسات وما لا يحل اكله ولذلك والله اعلم كره مالك بيع زبل الدواب
ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة والقياس ما قال مالك وهو مذهب الشافعي
وهذا الحديث شاهد لصحة ذلك التاسعة ذهب جمهور الفقها الى ان الخمر لا يجوز تخليلها لاحد
ولو جاز تخليلها ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الرجل ان يفتح المزادتين حتى
يذهب ما فيها لان الخل مال وقد نهى عن اضاعة المال ولا يقول احد فيمن اراق خمرا على مسلم
انه اتلف له مالا وقد اراق عثمان بن ابي العاص خمرا ليتيم واستؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تخليلها فقال لا ونهى عن ذلك ذهب الى هذا طايفة من العلما من اهل الحديث
والراي والى هذا مال سحنون بن سعيد وقال اخرون لا باس بتخليل الخمر ولا باس باكل ما تخلل
منها بمعالجة ادمي او غيرها وهو قول الاوزاعي والثوري والليث بن سعد والكوفيين وقال
ابو حنيفة ان طرح فيها المسك والملح فصارت مربا وتحولت عن حال الخمر جاز وخالفه محمد
ابن الحسن في المري وقال لا تعالج الخمر بغير تحويلها الى الخل وحده قال ابو عمر احتج العراقيون
في تخليل الخمر بابي الدردا وهو يروى عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدردا من وجه ليس
بالقوي انه كان ياكل المري منه ويقول دبغته الشمس والملح وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان
ابن ابي العاص في تخليل الخمر وليس في احد حجة مع السنة وبالله التوفيق وقد يحتمل ان يكون
المنع من تخليلها كان في بدو الاسلام عند نزول تحريمها لئلا يستدام حبسها لقرب العهد
بشربها ارادة لقطع العادة في ذلك واذا كان هذا لم يكن في النهي عن تخليلها حينيذ والامر
باراقتها ما يمنع من اكلها اذا تخللت وروى اشهب عن مالك قال اذا خلل النصراني خمرا فلا
باس باكله وكذلك ان خللها مسلم واستغفر الله وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه
والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب انه لا يحل لمسلم ان يعالج الخمر حتى يجعلها
خلا ولا يبيعها ولكن ليرقها العاشرة لم يختلف قول مالك واصحابه ان الخمر اذا تخللت بذاتها
ان اكل ذلك الخل حلال وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقبيصة وابن شهاب وربيعة
واحد قولي الشافعي وهو تحصيل مذهبه عند اكثر اصحابه الحادية عشر ذكر ابن خويز منداد
انها تملك ونزع الى ذلك بانه يمكن ان يزال بها الغصص ويطفا بها حريق وهذا نقل لا يعرف

مالك

لمالك بل يخرج على هذا قول من يرى انها طاهرة ولو كان ملكها لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
باراقتها وايضا فان الملك نوع نفع وقد بطل باراقتها والحمد لله الثانية عشر هذه الاية تدل
على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارا او غير قمار لان الله تعالى لما حرم الخمر اخبر بالمعنى الذي فيها
فقال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية ثم قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضا الاية فكل لهو دعا قليله الى كثيره واوقع العداوة والبغضا بين العاكفين عليه وصد
عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر واوجب ان يكون حراما مثله فان قيل شرب الخمر يورث
السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى قيل له قد
جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم ووصفهما جميعا بانهما يوقعان العداوة والبغضا بين
الناس ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة ومعلوم ان الخمر ان اسكرت فالميسر لا يسكر ثم لم يكن عند
الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لاجل ما اشتركا فيه من المعاني وايضا فان
قليل الخمر لا يسكر كما ان اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر ثم كان حراما مثل الكثير فلا ينكر ان يكون
اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر وان كان لا يسكر وايضا فان ابتدا اللعب يورث الغفلة
فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مقام السكر فان كانت الخمر انما حرمت لانها تسكر فتصد
بالاسكار عن الصلاة فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لانه يغفل ويلهي فيصد بذلك عن الصلاة
والله اعلم الثالثة عشر فهذه الرواية تدل على انه لم يبلغه الناسخ وكان متمسكا بالاباحة المتقدمة
فكان ذلك دليل على ان الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ كما يقوله بعض الاصوليين بل ببلوغه
كما دل عليه هذا الحديث وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه بل بين له الحكم
ولانه مخاطب بالعمل بالاول بحيث لو تركه عصى به بلا خلاف وان كان الناسخ قد حصل في الوجود
وذلك كما وقع لاهل قبا اذ كانوا يصلون الى بيت المقدس الى ان اتاهم الاتي فاخبرهم بالناسخ
فمالوا نحو الكعبة وقد تقدم في سورة البقرة والحمد لله وتقدم فيها ذكر الخمر واشتقاقها
والميسر ومعنى في صدر هذه السورة القول في الانصاب والازلام والحمد لله الرابعة عشر قوله
تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر الاية اعلم الله تعالى
عباده ان الشيطان انما يريد ان يوقع العداوة بيننا بسبب الخمر وغيره فحذرنا منها ونهانا عنها
روي ان قبيلتين من الانصار شربوا الخمر وانتشوا فعبث بعضهم ببعض فلما صحوا راى بعضهم
في وجه بعض اثار ما فعلوا وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغاين فجعل الرجل يقول لو كان اخي
بي رحيما ما فعل بي هذا فحدثت بينهم الضغاين فانزل الله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضا الاية الخامسة عشر قوله تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة يقول اذا سكرتم
لم تذكروا الله ولم تصلوا وان صليتم خلط عليكم كما فعل بعلي وروي بعبد الرحمن كما تقدم في
سورة النسا وقال عبيد الله بن عمر سيل القاسم بن محمد عن الشطرنج اهي ميسر وعن النرد اهو
ميسر فقال كل ما صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر قال ابو عبيد تاول قول الله عز وجل
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة السادسة عشر قوله تعالى فهل انتم منتهون لما علم عمر رضي الله
عنه ان هذا وعيد شديد زايد على معنى انتهوا قال انتهينا وامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه
ان ينادي في سكك المدينة الا ان الخمر قد حرمت فكسرت الدنان واريقت الخمر حتى جرت في سكك
المدينة السابعة عشر قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا تاكيد للتحريم وتشديد
في الوعيد وامتثال للامر وكف عن المنهي عنه وحسن عطف واطيعوا الله لما كان في الكلام المتقدم
معنى انتهوا وكرر واطيعوا في ذكر الرسول تاكيدا ثم حذر في مخالفة الامر وتوعد من تولى
بعذاب الاخرة فقال فان توليتم اي خالفتم فانما على رسولنا البلاغ المبين في تحريم ما امر
بتحريمه وعلى المرسل ان يعاقب او يثيب بحسب ما يعصي او يطاع **قوله تعالى** ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فيه تسع مسايل الاولى قال ابن عباس والبرا بن
عازب وانس بن مالك انه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة كيف بمن مات منا وهو
يشربها وياكل الميسر ونحو هذا فنزلت الاية روى البخاري عن انس قال كنت ساقي القوم في منزل
ابي طلحة فنزل تحريم الخمر فامر مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت فخرجت فقلت هذا مناد ينادي
الا ان الخمر قد حرمت قال اذهب فاهرقها وكان الخمر من الفضيخ قال فجرت في سكك فقال

بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله المحسنين الثانية هذه الاية وهذا الحديث نظير سؤالهم عن من مات الى القبلة الاولى فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم ومن فعل ما ابيح له حتى مات على فعله لم يكن عليه شيء لا اثم ولا مواخذة ولا ذم ولا اجر ولا مدح لان المباح مستوي الطرفين بالنسبة الى الشرع على هذا فما كان ينبغي ان يتخوف ولا يسال عن حال من مات والخمر في بطنه وقت اباحتها فاما ان يكون ذلك القايل غفل عن دليل الاباحة فلم يخطر له او يكون لغلبة خوفه من الله تعالى وشفقته على اخوانه المومنين توهم مواخذة ومعاقبة لاجل شرب الخمر المتقدم فرفع الله ذلك التوهم بقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية الثالثة هذا الحديث في نزول الاية دليل واضح على ان نبيذ التمر اذا اسكر خمر وهو نص ولا يجوز الاعتراض عليه لان الصحابة رضي الله عنهم اهل اللسان وقد عقلوا ان شرابهم ذلك خمر اذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره وقد قال الحكمي

لنا خمر وليست خمر كرم ⁂ ولكن من نتاج الباسقات

كرام في السماء ذهبن طولا ⁂ وفات ثمارها ايدي الجناة

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسايي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وثبت بالنقل الصحيح الثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحسبك به عالما باللسان والشرع خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس الا انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذا ابين ما يكون في معنى الخمر يخطب به عمر في المدينة على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وهم اهل اللسان ولم يفهموا من الخمر الا ما ذكرناه واذا ثبت هذا بطل مذهب ابي حنيفة والكوفيين القايلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وانما يسمى نبيذا وقال الشاعر

تركت النبيذ لاهل النبيذ ⁂ وصرت حليفا لمن عابه

شراب يدنس عرض الفتى ⁂ ويفتح للشر ابوابه

الرابعة قال الامام ابو عبد الله المازري ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم الى ان كل ما يسكر نوعه حرم شربه قليلا كان او كثيرا نيا كان او مطبوخا ولا فرق بين المستخرج من العنب او من غيره وان من شرب شيا من ذلك حد فاما المستخرج من العنب المسكر النيء فهو الذي انعقد الاجماع على تحريم كثيره وقليله ولو نقطة منه واما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر وهو الذي لا يبلغ الاسكار وفي المطبوخ المستخرج من العنب فذهب قوم من البصريين الى قصر التحريم على عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فاما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الاسكار وذهب ابو حنيفة الى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخيل والاعناب على تفصيل فراى ان سلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وان مسته النار مسا قليلا من غير اعتبار بحد واما النيء منه فحرام ولكنه مع تحريمه اياه لا يوجب الحد فيه وهذا كله ما لم يقع الاسكار فان وقع الاسكار استوى الجميع قال شيخنا الفقيه الامام ابو العباس رضي الله عنه العجب من المخالفين في هذه المسالة فانهم قالوا ان القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره وهو مجمع عليه فان قيل لهم فلم حرم القليل من الخمر فليس مذهبا للعقل فلا بد ان يقال لانه داعية الى الكثير او للتعبد فحينئذ يقال لهم كلما قدرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم ايضا اذ لا فارق بينهما الا مجرد الاسم اذا سلم ذلك وهذا القياس ارفع انواع القياس لان الفرع فيه مساو للاصل في جميع اوصافه وهذا كما يقوله في قياس الامة على العبد في سراية العتق ثم العجب من ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله فانهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على اخبار الاحاد ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة واجماع صدر الامة لاحاديث لا يصح شيء منها على ما قد بين عللها المحدثون في كتبهم وليس في الصحيح شيء منها وسياتي في سورة النحل تمام هذه المسالة ان شا الله تعالى الخامسة قوله تعالى طعموا اصل هذه اللفظة في الاكل يقال طعم الطعام وشرب الشراب لكن قد يجوز في ذلك

فيقال لم اطعم خبزا ولا ماء ولا نوما قال الشاعر

نعاما بوجرة صفر الخدود ⁂ ما تطعم النوم الا صياما

وقد تقدم القول في البقرة في قوله تعالى ومن لم يطعمه بما فيه كفاية السادسة قال ابن خواز منداد تضمنت هذه الاية تناول المباح والشهوات والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب ومنكح وان بولغ فيه وتنوهي في ثمنه وهذه الاية نظير قوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ونظير قوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق السابعة قوله تعالى اذا ما اتقوا وامنوا الى قوله المحسنين فيه اربعة اقوال الاول انه ليس في ذكر التقوى تكرار والمعنى اتقوا شربها وامنوا بتحريمها والمعنى الثاني دام اتقاوهم وايمانهم الثالث على معنى الاحسان الى الاتقا الثاني اتقوا ثم تبل التحريم في غيرها من المحرمات ثم اتقوا بعد تحريمها شربها ثم اتقوا فيما بقي من اعمارهم واحسنوا العمل الثالث اتقوا الشرك وامنوا بالله ورسوله والمعنى الثاني ثم اتقوا الكباير وازدادوا ايمانا ومعنى الثالث ثم اتقوا الصغاير واحسنوا اي تنفلوا وقال محمد بن جرير الاتقا الاول هو الاتقا بتلقي امر الله بالقبول والتصديق والدينونة والعمل والاتقا الثاني الاتقا بالثبات على التصديق والثالث الاتقا بالاحسان والتقرب بالنوافل الثامنة قوله تعالى ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين دليل على ان المتقي المحسن افضل من المتقي المومن الذي عمل الصالحات فضله باجر الاحسان التاسعة قد تاول هذه الاية قدامة بن مظعون الجمحي من الصحابة رضي الله عنهم وهو ممن هاجر الى ارض الحبشة مع اخويه عثمان وعبد الله ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وعمر وكان ختن عمر بن الخطاب خال عبد الله وحفصة وولاه عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله بشهادة الجارود سيد عبد القيس عليه بشرب الخمر روى الدارقطني قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد المصري قال حدثنا يحيى بن ايوب العلاف حدثني سعيد بن عفير حدثني يحيى بن فليح بن سليمان قال حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا في خلافة ابي بكر اكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يجلدهم في كل اربعين حتى توفي ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك اربعين حتى اوتي برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله فقال عمر واي كتاب الله تجد الا تجلدك فقال له ان الله تعالى يقول في كتابه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية فانا من الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر الا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس ان هولاء الايات انزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية ثم قرا حتى انفذ الاية الاخرى فان كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية فان الله قد نهاه ان يشرب الخمر فقال عمر صدقت ماذا ترون فقال علي رضي الله عنه انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر به عمر فجلد ثمانين وذكر الحميدي عن ابي بكر البرقاني عن ابن عباس قال قدم الجارود من البحرين فقال يا امير المومنين ان قدامة بن مظعون شرب مسكرا واني اذا رايت حقا من حقوق الله حق علي ان ارفعه اليك فقال عمر من يشهد على ما تقول فقال ابو هريرة فدعا عمر ابا هريرة فقال علام تشهد يا ابا هريرة فقال لم اره حين شرب ورايته سكران يقي فقال عمر لقد تنطعت في الشهادة ثم كتب عمر الى قدامة وهو بالبحرين يامره بالقدوم عليه فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر فقال اقم على هذا كتاب الله فقال عمر للجارود اشهيد انت ام خصم فقال الجارود انا شهيد فقال قد كنت اديت الشهادة ثم قال لعمر اني انشدك الله فقال عمر اي والله لتملكن لسانك او لاسونك فقال الجارود اما والله ما ذلك بالحق ان يشرب ابن عمك وتسوءني فاوعده عمر فقال ابو هريرة وهو جالس يا امير المومنين ان كنت تشك في شهادتنا فسل بنت الوليد امراة ابن مظعون فارسل عمر الى هند ينشدها بالله فاقامت هند على زوجها الشهادة فقال عمر يا قدامة اني حادك فقال قدامة والله لو شربت كما تقولون ما كان لك ان تجلدني يا عمر قال ولم يا قدامة قال لان الله سبحانه يقول ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية الى المحسنين

فقال عمر اخطات التاويل يا قدامة اذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ثم اقبل عمر على القوم فقال
ما ترون في جلد قدامة فقال القوم لا نرى ان تجلده ما دام وجعا فسكت عمر عن جلده ثم اصبح يوما
فقال لاصحابه ما ترون في جلد قدامة فقالوا لا نرى ان تجلده ما دام وجعا فقال عمر انه والله لان
يلقى الله تحت السوط احب الي من ان القى الله وهو في عنقي والله لاجلدنه ايتوني بسوط فجاءه مولاه
اسلم بسوط تام فامر عمر بقدامة فجلد فغاضب قدامة عمر وهجره فحجا وقدامة مهاجر الى عمر حتى قفلوا عن
حجهم وابن عمر بالسقيا ونام بها فلما استيقظ عمر قال عجلوا علي بقدامة انطلقوا فايتوني به فوالله لا
ارى في النوم انه جاءني ات فقال سالم قدامة فانه اخوك فلما جاء قدامة ابى ان ياتيه فامر عمر
بقدامة ان يجر اليه جرا حتى كلمه عمر واستغفر له فكان اول صلحهما فقال ايوب بن ابي تميمة لم يحد
احد من اهل بدر في الخمر غيره قال ابن العربي فهذا يدلك على تاويل الاية وما ذكر فيه ابن عباس من
حديث الدارقطني وعمر في حديث البرقاني وهو صحيح وبسطه انه لو كان من شرب الخمر واتقى الله في غيره
ما حد على الخمر احد وكان هذا من افسد تاويل وقد خفي عن قدامة وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس
رضي الله عنهما • وان حراما لا ارى الدهر باكيا • على شجوه الا بكيت على عمر •
وروي عن علي ان قوما شربوا بالشام وقالوا هي لنا حلال وتاولوا هذه الاية فاجمع علي وعمر على
ان يستتابوا فان تابوا والا قتلوا ذكره الكيا **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من
الصيد تناله ايديكم ورماحكم فيه مسائل الاولى ليبلونكم اي ليختبرنكم والابتلاء الاختبار
وكان الصيد احد معايش العرب العاربة وشايعا عند الجميع منهم مستعملا جدا فابتلاهم الله
فيه مع الاحرام والحرم كما ابتلى بني اسرائيل في ان لا يعتدوا في السبت وقيل انها عام الحديبية احرم
بعض الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم فكان اذا عرض صيد اختلفت فيه احوالهم
وافعالهم واشتبهت احكامه عليهم فانزل الله هذه الاية بيانا للاحكام احوالهم وافعالهم ومحظورات
حجهم وعمرتهم الثانية اختلف العلماء من المخاطب بهذه الاية على قولين احدهما انهم المحلون قاله
مالك الثاني انهم المحرمون قاله ابن عباس وتعلق بقوله تعالى ليبلونكم فان تكليف الامتناع
الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الاحرام قال ابن العربي وهذا لا يلزم فان التكليف يتحقق في
المحل بما شرط له من امور الصيد وما شرع له من وصفه في كيفية الاصطياد والصحيح ان الخطاب
في الاية لجميع الناس محلهم ومحرمهم لقوله تعالى ليبلونكم الله اي ليكلفنكم الله والتكليف كله
ابتلاء وان تفاضل في الكثرة والقلة وتباين في الضعف والشدة الثالثة قوله تعالى بشيء
من الصيد يريد ببعض الصيد فمن للتبعيض وهو صيد البر خاصة ولم يعم الصيد كله لان
للبحر صيدا قاله الطبري وغيره واراد بالصيد المصيد لقوله تناله ايديكم الرابعة قوله تعالى
تناله ايديكم ورماحكم بيان لحكم صغار الصيد وكباره وقرا ابن وثاب والنخعي يناله بالياء منقوطة
من تحت قال مجاهد الايدي تنال الفراخ والبيض وما لا يستطيع ان يفر والرماح تنال كبار
الصيد وقال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من
الصيد تناله ايديكم ورماحكم فكل شيء يناله الانسان بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فقتله
فهو صيد كما قال تعالى الخامسة خص الله تعالى الايدي بالذكر لانها اعظم المتصرف في الاصطياد
وفيها تدخل الجوارح والحبالات وما عمل باليد من فخاخ وشباك وخص الرماح بالذكر لانها
اعظم ما يجرح به من الصيد وفيها يدخل السهم ونحوه وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح
والسهام في اول السورة بما فيه كفاية والحمد لله السادسة ما وقع في الفخ والحبالة فلربها
فان الجا الصيد اليها احد ولولا هو لم يتهيا له اخذه فربه فيه شريكه وما وقع في الجبح المنصوب
في الجبل من ذباب النحل فهو كالحبالة والفخ وحمام الابرجة ترد على اربابها ان استطيع على ذلك وكذلك
نحل الجباح وقد روي عن مالك وقاله بعض اصحابه انه ليس على من حمل الحمام او النحل عنده
ان يرده ولو الجات الكلاب صيدا فدخل في بيت احد وداره فهو للصائد مرسل الكلاب
دون صاحب البيت ولو دخل في البيت من غير اضطرار الكلاب فهو لرب البيت السابعة
احتج بعض الناس على ان الصيد للاخذ لا للمثير بهذه الاية لان المثير لا يده ولا رمحه بعد
شيئا وهو قول ابي حنيفة الثامنة كره مالك صيد اهل الكتاب ولم يحرمه لقوله الله عز وجل
تناله ايديكم ورماحكم يعني اهل الايمان لقوله تعالى في صدر الاية يا ايها الذين امنوا فخرج

عنهم اهل الكتاب وخالفه جمهور اهل العلم لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وهو عندهم مثل ذبائحهم واجاب علماؤنا بان الاية انما تضمنت اكل طعامهم والصيد باب اخر فلا
يدخل في عموم الطعام ولا يتناوله مطلق لفظه قلت هذا بناء على ان الصيد ليس مشروعا عندهم
فلا يكون من طعامهم فيسقط عنا هذا الالزام فاما انه كان مشروعا عندهم في دينهم فيلزمنا اكله
لتناول اللفظ له فانه من طعامهم والله اعلم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم الى قوله والله عزيز ذو انتقام هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وانثى وهذا النهي هو الابتلاء
المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد الاية وروي ان ابا
اليسر واسمه عمرو بن مالك الانصاري كان محرما عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وفيها اثنتان وثلاثون مسالة الاولى قوله لا تقتلوا القتل هو كل فعل
يفيت الروح وهو انواع منها النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه فحرم الله تعالى على المحرم
في الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح الثانية من قتل صيدا او ذبحه فاكله فعليه جزاء واحد لقتله
دون اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه جزاء ما اكل يعني قيمته وخالفه صاحباه
فقالا لا شيء عليه سوى الاستغفار لانه تناول الميتة كما لو تناول ميتة اخرى ولهذا لو اكلها
محرم اخر لا يلزمه الا الاستغفار وحجة ابي حنيفة انه تناول محظور احرامه لان قتله كان من
محظورات الاحرام ومعلوم ان المقصود من القتل هو التناول فاذا كان ما يتوصل به الى المقصود
محظور احرامه موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان اولى الثالثة لا يجوز عندنا ذبح المحرم
للصيد لنهي الله سبحانه المحرم عن قتله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ذبح المحرم للصيد
ذكاة وتعلق بانه ذبح صدر من اهله وهو المسلم مضافا الى محله وهو الانعام فافاد مقصوده
من حل الاكل اصله ذبح الحلال قلنا قولكم ذبح صدر من اهله فالمحرم ليس باهل لذبح الصيد
اذ الاهلية لا تستفاد عقلا وانما يفيدها الشرع وذلك باذنه في الذبح او بنفيها وذلك بنهيه عن
الذبح والمحرم منهي عن ذبح الصيد بقوله لا تقتلوا الصيد فقد انتفت الاهلية بالنهي وقولكم
افاد مقصوده فقد اتفقنا على ان المحرم اذا ذبح الصيد لا يحل له اكله وانما يحل اكله لغيره عندكم
فاذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فاحرى واولى ان لا يفيد لغيره لان الفرع تبع للاصل في
احكامه فلا يصح ان يثبت له ما لا يثبت لاصله الرابعة قوله تعالى الصيد مصدر عومل
معاملة الاسماء فاوقع على الحيوان المصيد ولفظ الصيد هنا عام في كل صيد بري وبحري
حتى جاء قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فاباح صيد البحر اباحة مطلقة على ما ياتي بيانه في الاية
بعدها ان شاء الله تعالى الخامسة اختلف العلماء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها به
فقال مالك كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهر والثعلب والضبع وما اشبهها لا يقتله المحرم
فان قتله فداه قال وصغار الذئاب لا ارى ان يقتلها المحرم فان قتلها فداها وهي مثل فراخ
الغربان ولا باس بقتل ما عدا على الناس في الاغلب مثل الاسد والذئب والنمر والفهد
وكذلك لا باس عليه بقتل الحيات والعقارب والفارة والغراب والحداة وقال اسماعيل انما
ذلك لقوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحديث فسماهن فساقا ووصفهن
بافعالهن لان الفاسق فاعل والصغار لا فعل لهن ووصف الكلب بالعقور واولاده لا تعقر فلا يدخل
في هذا النعت قال اسماعيل الكلب العقور مما يعظم ضرره على الناس قال ومن ذلك
الحية والعقرب لانه يخاف منهما وكذلك الحداة والغراب لانهما يخطفان اللحم من ايدي الناس
قال ابن بكير انما اذن في قتل العقرب لانها ذات حمة وفي الفارة لقرضها السقاء والحذاء اللذين
بهما قوام المسافر وفي الغراب لوقوعه على الظهر ونقبه عن لحومها وقد روي عن مالك انه لا يقتل
الحداة ولا الغراب الا ان يضرا قال اسماعيل واختلف في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب
ولكنه في طبعه من الحدة ما في الحية والعقرب وانما يجيء الزنبور اذا اوذي قال فان عرض
الزنبور لاحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه في قتله شيء وثبت عن عمر بن الخطاب اباحة قتل
الزنبور وقال مالك يطعم قاتله شيئا وكذلك قال مالك فيمن قتل البرغوث والذباب والنمل
ونحوه وقال اصحاب الراي لا شيء على قاتل هذه كلها وقال ابو حنيفة لا يقتل المحرم من
السباع الا الكلب العقور والذئب خاصة سواء ابتداه او ابتداها ومن قتل غيرهما من السباع

فداه قال فان ابتداه غيرها من السباع فقتله فلا شي عليه قال ولا شي عليه في قتل
المحرم العقرب والحداة والغراب هذه جملة قول ابي حنيفة واصحابه الا زفر وبه قال
الاوزاعي والثوري والحسن واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم خص دواب باعيانها وارخص
للمحرم في قتلها من اجل ضررها فلا وجه ان يزاد عليها الا ان يجمعوا على شي فيدخل في معناها
قلت العجب من ابي حنيفة رحمه الله يحمل التراب على البر بعلة الكيل ولا يحمل السباع العادية
على الكلب بعلة الفسق والعقر كما فعل مالك والشافعي رحمه الله وقال زفر ابن الهذيل
لا تقتل الا الذيب وحده ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية سوا ابتداه او لم
يبتده لانه عجما فكان فعله هدرا وهذا رد للحديث ومخالفة له وقال الشافعي كل ما لا
يوكل لحمه فللمحرم ان يقتله وصغار ذلك وكباره سوا الا السبع وهو المتولد بين الذيب
والضبع قال وليس في الرخمة والخنافس والقردان والحلم وكل ما لا يوكل لحمه شي لان
هذا ليس من الصيد لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فدل ان الصيد الذي حرم ما كان
لهم قبل الاحرام حلالا حكى عنه هذه الجملة المزني والربيع فان قيل فلم تفدى القملة
وهي توذي ولا توكل قيل لا تفدى الا على ما يفتدى به الشعر والظفر ولبس ما ليس
له لبسه لان في طرح القملة اماطة الاذى عن نفسه اذا كانت في راسه ولحيته فكانه اماط
بعض شعره فاما اذا ظهرت فقتلت فانها لا توذي وقول ابي ثور في هذا الباب كقول
الشافعي قاله ابو عمر الشافعي وقد روى الايمة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفار
والكلب العقور اللفظ للبخاري وبه قال احمد واسحاق وفي كتاب مسلم عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب
الابقع والفارة والكلب العقور والحداة وبه قالت طايفة من اهل العلم لا يقتلون من الغربان
الا الابقع خاصة لانه تقييد مطلق وفي كتاب ابي داود عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم ويرمي الغراب ولا يقتله وبه قال مجاهد وجمهور العلما على
القول بحديث ابن عمر والله اعلم وعند ابي داود والترمذي والسبع العادي وهذا تنبيه على
العلة الثانية قوله تعالى وانتم حرم عام في النوعين من الرجال والنسا الاحرار والعبيد
يقال رجل حرام وامراة حرام وجمع ذلك حرم كقولهم قذال وقذل واحرم الرجل دخل الحرام
كما يقال اسهل دخل السهل وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الاحرام بالاشتراك
لا بالعموم يقال رجل حرام اذا دخل في اشهر الحرم او في الحرم او تلبس بالاحرام الا ان تحريم
الزمان خرج بالاجماع عن ان يكون معتبرا وبقي تحريم المكان وحالة الاحرام على اصل
التكليف قاله ابن العربي الثالثة حرم المكان حرمان حرم المدينة وحرم مكة وزاد الشافعي وج
فلا يجوز عنده قطع شجره ولا صيد صيده ومن فعل ذلك فلا جزا عليه فاما حرم المدينة
فلا يجوز فيه الاصطياد لاحد ولا قطع الشجر كحرم مكة فان فعل اثم ولا جزا عليه عند
مالك والشافعي واصحابهما وقال ابن ابي ذيب عليه الجزا وقال سعد جزاوه اخذ سلبه
وروي عن الشافعي وقال ابو حنيفة صيد المدينة غير محرم وكذلك قطع شجرها
واحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من وجدتموه يصيد في حدود المدينة او يقطع شجرها فخذوا سلبه
واخذ سعد سلب من فعل ذلك قال وقد اتفق الفقها على انه لا يجوز سلب من صاد في
المدينة فدل ذلك على انه منسوخ واحتج ايضا بحديث انس ما فعل النغير
فلم ينكر صيده وامساكه وهذا كله لا حجة فيه اما الحديث الاول فليس بالقوي ولو
صح لم يكن في نسخ اخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة فكم من محرم ليس عليه
عقوبة في الدنيا واما الحديث الثاني فيجوز ان يكون صيد في غير الحرام وكذلك
حديث عايشة انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد
واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم ربض فلم يترمرم كراهية ان
يوذيه ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة

قال

قال لو رايت الظبا ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها
حرام فقول ابي هريرة ما ذعرتها دليل على انه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز
ترويعه في حرم مكة وكذلك نزع زيد بن ثابت النهس وهو طاير من يد شرحبيل بن سعد كان
صاده بالمدينة دليل على ان الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم صيد
المدينة فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصاد ومتعلق ابن ابي ذيب قوله صلى الله عليه
وسلم في الصحيح اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم المدينة مثل ما حرم به مكة ومثله معه لا
يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولانه حرم منع الاصطياد فيه فيتعلق الجزا به كحرم
مكة قال القاضي عبد الوهاب وهذا القول اقيس عندي على اصولنا لا سيما ان المدينة عند
اصحابنا افضل من مكة وان الصلاة فيها افضل من الصلاة في المسجد الحرام ومن حجة مالك
والشافعي في انه لا يحكم عليه بجزا ولا اخذ سلب في المشهور من قول الشافعي عموم قوله صلى الله عليه
وسلم في الصحيح المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة
الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا فارسل صلى الله عليه
وسلم الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة واما ما ذكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به لما روي
عنه في الصحيح انه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد
جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا
نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم فقوله نفلنيه ظاهره الخصوص والله اعلم
الرابعة قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطي والناسي والمتعمد
هنا هو القاصد للشي مع العلم بالاحرام والمخطي هو الذي يقصد شيا فيصيب صيدا والناسي
هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه واختلف العلما في ذلك على خمسة اقوال الاول ما اسنده
الدارقطني عن ابن عباس قال انما التكفير في العمد وانما غلظوا في الخطا لئلا يعودوا الثاني
ان قوله متعمدا خرج على الغالب فالحق به النادر كاصول الشريعة الثالث انه لا شي على المخطي
والناسي وبه قال الطبري واحمد بن حنبل في احدى روايتيه وروي عن ابن عباس وسعيد
ابن جبير وبه قال طاوس وابو ثور وهو قول داود وتعلق احمد بان قال لما خص الله سبحانه
المتعمد بالذكر دل على ان غيره بخلافه وزاد بان قال الاصل براة الذمة فمن ادعى شغلها
فعليه الدليل الرابع انه يحكم عليه في العمد والخطا والنسيان قاله ابن عباس وروي عن عمر
وطاوس والحسن وابراهيم والزهري وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم قال
الزهري وجب الجزا في العمد بالقران وفي الخطا والنسيان بالسنة قال ابن العربي ان كان يريد
بالسنة الاثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فنعما هي وما احسنها اسوة الخامس انه يقتله
متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه وهو قول مجاهد فانه لو كان ذاكرا لاحرامه لوجبت عليه العقوبة
لاول مرة قال فدل على انه اراد متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه قال مجاهد فان كان ذاكرا لاحرامه
فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور احرامه فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة او احدث فيها قال
ومن اخطا فذلك الذي يجزيه ودليلنا على مجاهد ان الله سبحانه اوجب الجزا ولم يذكر
الفساد ولا فرق بين ان يكون ذاكرا للاحرام او ناسيا له ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فانهما
مختلفان وقد روي عنه انه لا حكم عليه في قتله متعمدا ويستغفر الله وحجه تام وبه قال
ابن زيد ودليلنا على داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الضبع فقال هي صيد وجعل
فيها اذا اصابها المحرم كبشا ولم يقل عمدا ولا خطا وقال ابن بكير من علماينا قوله سبحانه متعمدا
لم يرد به التجاوز عن الخطا وانما اراد متعمدا ليبين انه ليس كابن ادم الذي لم يجعل في قتله
متعمدا كفارة وان الصيد فيه كفارة ولم يرد به اسقاط الجزا في قتل الخطا والله اعلم
الخامسة فان قتله في احرامه مرة بعد مرة حكم عليه كلما قتله في قول مالك والشافعي وابي
حنيفة وغيرهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم فالنهي دايم مستمر عليه ما دام محرما فمتى قتله
فالجزا لاجل ذلك لازم له وروي عن ابن عباس قال لا يحكم عليه مرتين في الاسلام ولا يحكم
عليه الا مرة واحدة فان عاد ثانية فلا يحكم عليه وقال له ينتقم الله منك لقوله تعالى

ومن عاد فينتقم الله منه وبه قال الحسن وابراهيم وشريح وقد ليلنا على غيرهم ما ذكرناه
من تمادي التحريم في الاحرام وتوجه الخطاب عليه في دين الاسلام الحادية عشر قوله
تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم فيه اربع قرات فجزا مثل ما قتل بجزا وتنوينه ومثل على الصفة
والخبر مضمر التقدير فعليه جزا مماثل واجب او لازم من النعم وهذه القراة تقتضي ان يكون
المثل هو الجزا بعينه وجزا بالرفع غير منون ومثل بالاضافة اي فعليه جزا ما قتل ومثل
مقحم كقولهم انا اكرم مثلك وانت تقصد انا اكرمك ونظير هذا او من كان ميتا فاحييناه
وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات وهذه القراة تقتضي ان يكون
الجزا غير المثل اذ الشي لا يضاف الى نفسه وقال ابو علي انما يجب عليه جزا المقتول لا جزا
مثل المقتول والاضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول وهو قول الشافعي على ما ياتي
وقوله من النعم صفة لجزا على القراتين جميعا وقرا الحسن من النعم باسكان العين وهي
لغة وقرا عبد الرحمن فجزا بالرفع والتنوين مثلها بالنصب قال ابن مسعود مثل منصوب بنفس
الجزا والمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل وقرا ابن مسعود والاعمش فجزاوه مثل باظهار ها
ويحتمل ان يعود على الصيد او على الصايد القاتل الثانية عشر الجزا انما يجب بقتل الصيد لا بنفس
اخذه كما قال تعالى وفي المدونة من اصطاد طايرا فنتف ريشه ثم حبسه حتى نسل ريشه
فطار قال لا جزا عليه وكذلك لو قطع يد صيد او رجله او شيا من اعضايه وسلمت نفسه
وصح ولحق بالصيد فلا شي عليه وقيل عليه من الجزا بقدر ما نقصه ولو ذهب ولم يدر ما
فعل فعليه جزاوه ولو زمن الصيد ولم يلحق الصيد او تركه مخوفا عليه فعليه جزاوه
كاملا الثالثة عشر ما يجزي من الصيد شيان دواب وطير فيجزي ما كان من الدواب بنظيره
في الخلقة والصورة ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي الظبي
شاة وبه قال الشافعي واقل ما يجزي عند مالك ما استيسر من الهدي وكان يجزي اضحية وذلك
الجذع من الضان والثني مما سواه وما لا يبلغ جزاوه ذلك ففيه اطعام او صيام وفي الحمام
كله قيمته الا حمام مكة فان في الحمامة منه شاة اتباعا للسلف في ذلك والدبسي والفواخت
والقمري وذوات الاطواق كله حمام وحكى ابن عبد الحكم عن مالك ان في حمام مكة وفراخها
شاة قال وكذلك حمام الحرم قال وفي حمام الحل حكومة وقال ابو حنيفة انما يعتبر في
المثل بالقيمة دون الخلقة فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه او في اقرب موضع
اليه ان كان لا يباع الصيد في موضع قتله فيشتري بتلك القيمة هديا ان شا الله او اشترى
بها طعاما واطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من
تمر واما الشافعي فانه يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما في المتلفات يقوم به
المثل ويوخذ قيمة المثل كقيمة الشي فان المثل هو الاصل في الوجوب وهذا بين
فعليه يخرج قراة الاضافة فجزا مثل احتج ابو حنيفة فقال لو كان الشبه من طريق
الخلقة معتبرا في النعامة بدنة وفي الحمار بقرة وفي الظبي شاة لما اوقفه على عدلين
يحكمان به لان ذلك قد علم فلا يحتاج الى الارتياد والنظر وانما يفتقر الى العدول
والنظر ما تشكل الحال فيه ويضطرب وجه النظر عليه ودليلنا عليه قول الله تعالى
فجزا مثل ما قتل من النعم الاية فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون
المعنوي ثم قال من النعم فبين جنس المثل ثم قال يحكم به ذوا عدل منكم وهذا ضمير
راجع الى مثل من النعم لانه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه ثم قال هديا بالغ
الكعبة والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم فاما القيمة فلا يتصور
ان يكون هديا ولا جرى لها ذكر في نفس الاية فصح ما ذكرناه والحمد لله وقولهم لو كان
الشبه معتبرا لما اوقفه على عدلين فالجواب ان اعتبار العدلين انما وجب للنظر في
حال الصيد من صغر وكبر وما لا جنس مما له جنس والحاق ما لم يقع عليه نص بما
وقع عليه النص الرابعة عشر من احرم من مكة فاغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت
فعليه في كل فرخ شاة قال مالك وفي صغار الصيد مثل ما في كباره وهو قول
عطا ولا يفدى عند مالك شي بعناق ولا جفرة قال مالك وذلك مثل الدية الصغير

والكبير فيها سوا وفي الضب عنده واليربوع قيمتهما طعاما ومن اهل المدينة من يخالفه في
صغار الصيد وفي اعتبار الجذع والثني ويقول بقول عمر في الارنب عناق وفي اليربوع جفرة رواه
مالك موقوفا وروى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع اذا اصابه
المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد
ارتعت وفي طريق اخر قلت لابي الزبير وما الجفرة قال التي قد فطمت ورعت خرجه الدارقطني
وقال الشافعي في النعامة بدنة وفي فرخها فصيل وفي حمار الوحش بقرة وفي سخله عجل
لان الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة والصغر والكبر متفاوتان فوجب اعتبار الصغير
فيه والكبير كسائر المتلفات قال ابن العربي وهذا صحيح وهو اختيار علماينا قالوا ولو
كان الصيد اعور او اعرج او كسيرا لكان المثل على صفته لتحقق المثلية فلا يلزم المتلف فوق
ما اتلف ودليلنا قوله سبحانه فجزا مثل ما قتل من النعم ولم يفصل بين صغير وكبير
وقوله هديا يقتضي ما يتناوله اسم الهدي لحق الاطلاق وذلك يقتضي الهدي التام والله
اعلم الخامسة عشر في بيض النعامة عشر ثمن الدية عند مالك وفي بيض الحمام المكية عنده
عشر ثمن الشاة قال ابن القاسم وسوا كان فيها فرخ ام لا ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر
فان استهل فعليه الجزا كاملا كجزا الكبير ذلك المطير قال ابن المواز بحكومة عدلين وروى عكرمة
عن ابن عباس عن كعب ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام اصابه محرم بقدر
ثمنه اخرجه الدارقطني وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل بيضة
نعام صوم يوم او اطعام مسكين السادسة عشر واما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه
او عدله من الطعام دون ما يرى دله من الاعراض لان المراعى فيما له مثل وجوب مثله فان
عدم المثل فالقيمة قايمة مقامه كالغاصب وغيره ولان الناس قايلان اي على مذهبين معتبر
للقيمة في جميع الصيد ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم فقد تضمن ذلك الاجماع على
اعتبار القيمة فيما لا مثل له واما الفيل فقيل فيه بدنة من الهجان العظام التي لها سنامان
وهي بيض خراسانية فان لم يوجد شي من هذه الابل فينظر الى قيمته طعاما فيكون عليه
ذلك والعمل فيه ان يجعل الفيل في مركب وينظر الى منتهى ما ينزل المركب في الما ثم يخرج الفيل
ويجعل في المركب الطعام حتى ينزل الى الحد الذي نزل والفيل فيه وهذا عدله من الطعام
واما ان ينظر الى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لاجل عظامه وانيابه فيكثر الطعام وذلك
ضرر السابعة عشر قوله تعالى يحكم به ذوا عدل روى مالك عن عبد الملك بن قريب عن محمد
ابن سيرين ان رجلا جا الى عمر ابن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق
الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر ابن الخطاب لرجل الى جنبه تعال
حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع
ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه وسمع عمر ابن الخطاب قول الرجل فدعاه فساله
هل تقرا سورة المايدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله يقول سبحانه في كتابه يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن ابن عوف الثامنة عشر اذا اتفق الحكمان لزم الحكم
وبه قال الحسن والشافعي وان اختلفا نظر في غيرهما وقال محمد بن المواز لا ياخذ بارفع
من قولهما لانه عمل بغير تحكيم وكذلك لا ينتقل عن المثل الخلقي اذا حكما به الى الطعام لانه امر قد
لزم قاله ابن شعبان وقال ابن القاسم ان امرهما ان يحكما بالجزا من المثل ففعلا فاراد ان
ينتقل الى الطعام جاز وقال ابن وهب رحمه الله في العتبية من السنة ان يخير الحكمان
من اصاب الصيد كما خيره الله في ان يخرج هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما فان اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظيرا لما اصاب ما بينهما وبين ان يكون
عدل ذلك شاة لانها ادنى الهدي وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خير في ان يطعمه
او يصوم مكان كل مد يوما وكذلك قال مالك في المدونة التاسعة عشر وتستانف الحكم
في كل ما مضت فيه حكومة ام لم تمض ولو اجترا بحكومة الصحابة رضي الله عنهم فيما حكموا به
من جزا الصيد كان حسنا وقد روي عن مالك انه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي
والنعامة لا بد فيه من الحكومة ويجتزى في هذه الاربعة بحكومة من سلف رضي الله

في

عنهم الموفية عشرون لا يجوز ان يكون الجاني احد الحكمين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
في احد قوليه يكون الجاني احد الحكمين وهذا تسامح منه فان ظاهر الآية يقتضي جانيا
وحكمين فحذف بعض العدد اسقاط للظاهر وافساد للمعنى لان حكم المرء لنفسه لا يجوز
ولو كان ذلك جائزا لاستغنى بنفسه عن غيره لانه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان اليه
دليل على استئناف الحكم برجلين سوى الجاني الحادية والعشرون اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال
مالك وابو حنيفة على كل واحد جزاء كامل وقال الشافعي عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر
وعبد الرحمن وروى الدارقطني ان موالي لابن الزبير احرموا اذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم
فاصابوها فوقع في انفسهم فاتوا ابن عمر فذكروا له فقال عليكم كلكم كبش قال انكم
لمعزز بكم اي لمشدد عليكم وروي عن ابن عباس في قوم اصابوا ضبعا قال عليهم كبش يتخارجونه
بينهم ودليلنا قوله سبحانه ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا خطاب
لكل قاتل وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على الكمال والتمام بدليل قتل الجماعة
بالواحد ولولا ذلك لما وجب عليهم القصاص وقد قلنا بوجوبه اجماعا منا ومنهم فثبت ما قلنا
الثانية والعشرون قال ابو حنيفة اذا قتل جماعة صيدا في الحرم وهم محلون عليهم جزاء واحد
بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحل والحرم فان ذلك لا يختلف وقول مالك على كل واحد منهم
جزاء كامل بناء على ان الرجل يكون محرما بدخوله الحرم كما يكون محرما بتلبيته بالاحرام وكل واحد
من الفعلين قد اكسبه صفة تعلق بها نهي فهو هاتك لها في الحالين وحجة ابي حنيفة ما
ذكره القاضي ابو زيد الدبوسي قال السر فيه ان الجناية في الاحرام على العبادة فقد ارتكب
كل واحد منهم محظور احرامه واذا قتل المحلون في الحرم فانما اتلفوا دابة محرمة بمنزلة
ما لو اتلف جماعة دابة فان كل واحد منهم قاتل دابة ويشتركون في القيمة قال ابن العربي
وابو حنيفة اقوى منا وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا الثالثة
والعشرون قوله تعالى هديا بالغ الكعبة المعنى اذا حكما بالهدي فانه يفعل به ما يفعل بالهدي
من الاشعار والتقليد ويرسل من الحل الى مكة وينحر ويتصدق به فيها لقوله هديا بالغ
الكعبة ولم يرد الكعبة بعينها فان الهدي لا يبلغها اذ هي في المسجد وانما اراد الحرم ولا خلاف
في هذا وقال الشافعي لا يحتاج الهدي الى الحل بناء على ان الصغير من الهدي يجب في الصغير
من الصيد فانه يبتاع في الحرم ويهدى فيه الرابعة والعشرون قوله تعالى او كفارة طعام
مساكين الكفارة انما هي عن الصيد لا عن الهدي قال ابن وهب قال مالك احسن ما سمعت
في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه انه يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام
فيطعم لكل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وقال ابن القاسم عنه ان قوم الصيد دراهم
ثم قومها طعاما اجزاه والصواب الاول وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله قال عنه وهو
في هذه الثلاثة بالخيار اي ذلك فعل اجزاه موسرا كان او معسرا وبه قال عطاء وجمهور
الفقهاء لان او للتخيير قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه
مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل وروي عن ابن عباس انه قال اذا قتل المحرم
ظبيا او نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فعليه
صيام ثلاثة ايام وان قتل ايلا او نحوه فعليه بقرة فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل
نعامة او حمارا فعليه بدنة من الاطعام ثلاثين مسكينا فان لم يجد فصيام ثلاثين يوما
والطعام مد مد لشبعهم وقال ابراهيم النخعي وحماد بن سلمة قالوا والمعنى او كفارة طعام
ان لم يجد الهدي وحكى الطبري عن ابن عباس انه قال اذا اصاب المحرم الصيد حكم عليه
بجزائه فان وجد جزاءه ذبحه وتصدق به وان لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه بدراهم
ثم قومت الدراهم حنطة ثم صام مكان كل نصف صاع يوما قال وانما اريد بالطعام تبيين
امر الصيام فمن لم يجد طعاما فانه يجد جزاءه واسنده ايضا عن السدي ويعترض هذا
القول بظاهر الآية فانه ينافره الخامسة والعشرون اختلف العلماء في الوقت الذي يعتبر
فيه المتلف فقال قوم يوم الاتلاف وقال اخرون يوم القضاء وقال اخرون يلزم
المتلف اكثر القيمتين من يوم الاتلاف الى يوم الحكم قال ابن العربي واختلف علماؤنا

كاختلافهم

كاختلافهم والصحيح انه يلزمه القيمة يوم الاتلاف والدليل على ذلك ان الوجوب كان حقا
للمتلف عليه فاذا اعدمه المتلف لزمه ايجاده بمثله وذلك في وقت العدم السادسة والعشرون
اما الهدي فلا خلاف فيه انه لا بد له من مكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة واما الاطعام
فاختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة او بموضع الاصابة والى كونه بمكة ذهب الشافعي قال
القاضي ابو محمد عبد الوهاب ولا يجوز اخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم الا الصيام وقال حماد
وابو حنيفة يكفر بموضع الاصابة مطلقا وقال الطبري يكفر حيث شاء مطلقا فاما قول ابي حنيفة
فلا وجه له في النظر ولا اثر فيه واما من قال يصوم حيث شاء فلان الصوم عبادة تختص
بالصائم فيكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها واما وجه القول بان الطعام يكون
بمكة فانه بدل عن الهدي او نظير له والهدي حق لمساكين مكة فلذلك يكون بمكة بدله ونظيره واما
من قال انه يكون بكل موضع فاعتبار بكل طعام وفدية فانها تجوز في كل موضع والله اعلم السابعة
والعشرون قوله تعالى او عدل ذلك صياما العدل والعدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المثل
قاله الكسائي وقال الفراء عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه وبفتح العين مثله من غير
جنسه ويؤثر هذا القول عن الكسائي تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعندي عدل دراهمك
من الثياب والصحيح عن الكسائي انهما لغتان وهو قول البصريين ولا يصح ان يماثل الصيام
الطعام في وجه اقرب من العدد قال مالك يصوم عن كل مد يوما وان زاد على شهرين او ثلاثة
وبه قال الشافعي وقال يحيى بن عمر من اصحابنا انما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد
فيعرف العدد ثم يقال كم من الطعام يشبع هذا العدد فان شاء اخرج ذلك الطعام وان شاء صام
عدد امداده وهذا قول حسن احتاط فيه لانه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة فبهذا
النظر يكثر الاطعام ومن اهل العلم من لا يرى ان يتجاوز في صيام الجزاء شهرين قالوا لانها اعلى
الكفارات واختاره ابن العربي وقال ابو حنيفة يصوم عن كل مدين يوما اعتبارا بفدية الاذى
الثامنة والعشرون قوله تعالى ليذوق وبال امره الذوق هنا مستعار كقوله تعالى ذق انك
انت العزيز الكريم وقال فاذاقها الله لباس الجوع والخوف وحقيقة الذوق انما هي في حاسة
اللسان وهي في هذا كله مستعارة ومنه الحديث ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا الحديث والوبال
سوء العاقبة والمرعى الوبيل هو الذي يتأذى به بعد اكله وطعام وبيل اذا كان ثقيلا ومنه
قوله عقيلة شيخ كالوبيل يلندد وعبر بامره عن جميع حاله التاسعة والعشرون قوله تعالى
عفا الله عما سلف يعني في جاهليتكم من قتلكم الصيد قاله عطاء ابن ابي رباح وجماعة معه
وقيل قبل نزول الكفارة ومن عاد يعني للمنهي فينتقم الله منه في الآخرة ان كان مستحلا ويكفر
في ظاهر الحكم وقال شريح وسعيد ابن جبير يحكم عليه في اول مرة فاذا عاد لم يحكم عليه
وقيل له اذهب ينتقم الله منك اي ذنبك اعظم من ان يكفر كما ان اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند
اكثر اهل العلم لعظم اثمها والمتورعون يتقون النقمة بالتكفير وقد روي عن ابن عباس
يملأ ظهره سوطا حتى يموت وروي عن زيد ابي المعلى ان رجلا اصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه
ثم عاد فانزل الله عز وجل نارا من السماء فاحرقته وهذه عبرة للامة وكف للمعتدين عن
المعصية الموفية ثلاثين قوله تعالى والله عزيز ذو انتقام عزيز اي منيع في ملكه ولا يمتنع
عليه ما يريده ذو انتقام ممن عصاه ان شاء **قوله تعالى** احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون فيه ثلاث عشرة
مسئلة الاولى قوله تعالى احل لكم صيد البحر هذا حكم بتحليل صيد البحر وهو كل ما صيد من
حيتانه والصيد هنا يراد به المصيد واضيف الى البحر لما كان منه بسبب وقد مضى القول
في البحر في البقرة والحمد لله الثانية قوله تعالى وطعامه الطعام لفظ مشترك يطلق على
كل ما يطعم ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده والبر وحده والتمر وحده واللبن وحده
وقد يطلق على النوم كما تقدم وهو هنا عبارة عما قذف به البحر وطفا عليه اسند الدارقطني
عن ابن عباس في قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة الآية
صيده ما صيد وطعامه ما لفظ وروي عن ابي هريرة مثله وهو قول جماعة كثيرة من
الصحابة والتابعين وروي عن ابن عباس طعامه ميتته وهو في ذلك المعنى وروي

عبد الله قال طعامه ما ملح منه وبقي وقاله معه جماعة وقال قوم طعامه ملحه الذي ينعقد
من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره الثالثة قال ابو حنيفة لا يوكل السمك الطافي ويوكل ما
سواه من السمك ولا يوكل شي من حيوان البحر الا السمك وهو قول الثوري في رواية ابي اسحاق
الفزاري عنه وكره الحسن اكل الطافي من السمك وروي عن علي بن ابي طالب انه كرهه وروي عنه
ايضا انه كره اكل الجري وروي عنه اكل ذلك كله وهو اصح ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر
ابن محمد عن علي قال الجراد والحيتان ذكي فعلي مختلف عنه في اكل الطافي من السمك ولم يختلف
عن جابر انه كرهه وهو قول طاوس ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا بعموم قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة وبما رواه ابو داود والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القاه وما وجدتموه ميتا او طافيا فوق الما فلا
تاكلوه قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر وعبد
العزيز ضعيف لا يحتج به وروى سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه قال الدارقطني لم يسنده عن الثوري غير ابي احمد الزبيري وخالفه وكيع والعدنيان
وعبد الرزاق ومومل وابو عاصم وغيرهم رووه عن الثوري موقوفا وهو الصواب وكذلك
رواه ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن ابي
الزبير موقوفا قال ابو داود وقد اسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن ابي ذيب عن
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني وروي عن اسماعيل بن امية
وابن ابي ذيب عن ابي الزبير مرفوعا ولا يصح رفعه رفعه يحيى بن سليم عن اسماعيل ابن
امية ووقفه غيره وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري في رواية
الاشجعي يوكل كل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان وسوا
اصطيد او وجد ميتا واحتج مالك ومن تابعه بقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور
ماوه الحل ميتته واصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال
له العنبر وهو من اثبت الاحاديث خرجه الصحيحان وفيه فلما قدمنا المدينة اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شي
فتطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله لفظ مسلم واسند الدارقطني
عن ابن عباس انه قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال لمن اراد اكلها
واسند عنه ايضا انه قال اشهد على ابي بكر انه اكل السمك الطافي على الما واسند عن
ابي ايوب انه ركب البحر في رهط من اصحابه فوجد سمكة طافية على الما فسالوه عنها
فقال اطيبة هي لم تغير قالوا نعم قال فكلوها وارفعوا نصيبي منها وكان صايما واسند
عن جبلة بن عطية ان اصحاب ابي طلحة اصابوا سمكة طافية فسالوا عنها ابا طلحة فقال
اهدوها الي وقال عمر بن الخطاب الحوت ذكي والجراد ذكي كله رواه عنه الدارقطني فهذه
الاثار ترد قول من كره ذلك وتخصيص عموم الاية وهو حجة للجمهور الا ان مالكا كان يكره
خنزير الما من جهة اسمه ولم يحرمه وقال انتم تقولون خنزيرا وقال الشافعي لا باس
بخنزير الما وقال الليث ليس بميتة البحر باس قال وكذلك كلب الما وفرس الما قال ولا
يوكل انسان الما ولا خنزير الما الرابعة اختلف العلما في الحيوان الذي يكون في البر والبحر
هل يحل صيده للمحرم ام لا فقال مالك وابو مجلز وعطا وسعيد بن جبير وغيرهم كل
ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر ان قتله المحرم وداه وزاد ابو مجلز في
ذلك الضفادع والسلاحف والسرطانات قال ابن عطية ومن هذه انواع لا زوال لها
من الما فهي لا محالة من صيد البحر وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في المدونة
فانه قال الضفادع من صيد البحر وروي عن عطا بن ابي رباح خلاف ما ذكرناه وهو
انه يراعي اكثر عيش الحيوان سيل عن ابن الما اصيد بر هو ام صيد بحر فقال حيث يكون اكثر
فهو منه وحيث يفرخ فهو منه وهو قول ابي حنيفة والصواب في ابن الما انه صيد بر
يرعى وياكل الحب قال ابن العربي في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه لانه تعارض
فيه دليلان دليل تحليل ودليل تحريم فغلب دليل التحريم احتياطا والله اعلم الخامسة

قوله

قوله تعالى وللسيارة فيه قولان احدهما للمقيم والمسافر كما جاء في حديث ابي عبيدة انهم اكلوه
وهم مسافرون واكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم فبين الله تعالى انه حلال لمن اقام
كما احله لمن سافر الثاني ان السيارة هم الذين يركبونه كما جاء في حديث مالك والنسائي ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا
افنتوضا بما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته قال ابن
العربي قال علماونا فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم لما جاز الوضو به الا عند خوف العطش
لان الجواب مرتبط بالسوال فكان يكون محالا عليه ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدا تاسيس
القاعدة وبيان الشرع فقال هو الطهور ماوه قلت وكان يكون الجواب مقصورا عليهم لا يتعدى
لغيرهم لولا ما تقرر من حكم الشرع ان حكمه على الواحد حكمه على الجميع الا ما نص بالتخصيص عليه
كقوله لابي بردة في العناق ضح بها ولن تجزي عن احد غيرك السادسة قوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما التحريم ليس صفة للاعيان وانما يتعلق بالافعال فمعنى قوله وحرم عليكم صيد البر
اي فعل الصيد وهو المنع من الاصطياد او يكون الصيد بمعنى المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل
كما تقدم وهو الاظهر لاجماع العلما على انه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ولا يجوز له شراوه ولا
اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ولا خلاف بين علما المسلمين في ذلك لعموم قوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولحديث الصعب بن جثامة على ما ياتي السابعة
اختلف العلما فيما ياكله المحرم من الصيد فقال مالك والشافعي واصحابهما واحمد وروي عن
اسحاق وهو الصحيح عن عثمان بن عفان انه لا باس باكل المحرم الصيد اذا لم يصد له ولا من
اجله لما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد
البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم قال ابو عيسى هذا احسن حديث في الباب وقال
النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه مالك فان اكل من
صيد صيد من اجله فداه وبه قال الحسن بن صالح والاوزاعي واختلف قول مالك فيما
صيد لمحرم بعينه والمشهور من مذهبه عند اصحابه ان المحرم لا ياكل ما صيد لمحرم معين او غير
معين ولم ياخذ بقول عثمان لاصحابه حين اتي بلحم صيد وهو محرم كلوا فلستم مثلي لانه
صيد من اجلي وبه قالت طايفة من اهل المدينة وروي عن مالك وقال ابو حنيفة واصحابه
اكل الصيد للمحرم جايز على كل حال اذا اصطاده الحلال سوا صيد من اجله او لم يصد لظاهر
قوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاده غيرهم
واحتجوا بحديث البهزي واسمه زيد بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش
العقير انه امر ابا بكر فقسمه في الرفاق من حديث مالك وغيره وبحديث ابي قتادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه انما هي طعمة اطعمكموها الله وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان في رواية عنه وابي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطا وسعيد بن جبير وروي
عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر انه لا يجوز للمحرم اكل صيد على حال من الاحوال
سوا صيد من اجله او لم يصد لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال ابن
عباس هي مبهمة وبه قال طاوس وجابر بن زيد وابو الشعثا وروي ذلك عن الثوري
وبه قال اسحاق واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فلما ان راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
خرجه الايمة واللفظ لمالك قال ابو عمر روى ابن عباس من حديث سعيد بن جبير
ومقسم وعطا وطاوس عنه ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لحم حمار وحش قال سعيد بن جبير في حديثه عجز حمار وحش فرده يقطر دما كانه صيد في
ذلك الوقت وقال مقسم في حديثه رجل حمار وحش وقال عطا في حديثه عضد من لحم
صيد حدثه به اسماعيل عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن
ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس الا انه من بعضهم عن ابن عباس عن زيد بن ارقم قال
اسماعيل سمعت سليمان بن حرب يتاول هذا الحديث على انه صيد من اجل النبي صلى الله عليه

وسلم قولهم في الحديث فرده يقطر دما لانه صيد في ذلك الوقت قال اسماعيل انما تاول
سليمان هذا الحديث لانه يحتاج الى تاويل واما رواية مالك فلا يحتاج الى تاويل لان المحرم
لا يجوز له ان يمسك صيدا حيا ولا يذكيه قال اسماعيل وعلى تاويل سليمان بن حرب الاحاديث
المروية كلها غير مختلفة ان شا الله تعالى الثامنة اذا احرم وبيده صيد في بيته عند
اهله فقال مالك ان كان في يده فعليه ارساله وان كان في اهله فليس عليه ارساله
وهو قول ابي حنيفة واحمد بن حنبل وقال الشافعي في احد قوليه سوا كان بيده او في
بيته ليس عليه ان يرسله وبه قال ابو ثور وعن مجاهد وعبد الله بن الحرث مثله وروي
عن مالك وقال ابن ابي ليلى والثوري والشافعي في القول الاخر عليه ان يرسله سوا كان
في بيته او في يده فان لم يرسله ضمن وجه القول بارساله قوله عز وجل وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما وهذا عام في الملك والتصرف كله وجه القول بامساكه انه معنى لا يمنع
من ابتدا الاحرام فلا يمنع من استدامته اصله النكاح التاسعة فان صاده الحلال
في الحل فادخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه واكل لحمه وقال ابو حنيفة
لا يجوز ودليلنا انه معنى يفعل في الصيد فجاز في الحرم للحلال كالامساك والشرا ولا خلاف
فيها العاشرة اذا دل المحرم حلالا على صيد فقتله الحلال فاختلف فيه فقال مالك
والشافعي وابو ثور لا شي عليه وهو قول ابن الماجشون وقال الكوفيون واحمد
واسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين عليه الجزا لان المحرم التزم باحرامه ترك
التعرض فيضمن بالدلالة كالمودع اذا دل سارقا على السرقة الحادية عشر واختلفوا في
المحرم اذا دل محرما اخر فذهب الكوفيون واشهب من اصحابنا الى ان على كل واحد منهم
جزا وقال مالك والشافعي وابو ثور الجزا على المحرم القاتل لقوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فعلق وجوب الجزا بالقتل فدل على انتفايه بغيره ولانه دال فلم يلزمه بدلالته
غرم كما لو دل الحلال في الحرم على صيد في الحرم وتعلق الكوفيون واشهب بقوله عليه
السلام في حديث ابي قتادة هل اشرتم او اعنتم وهذا يدل على وجوب الجزا والاول
اصح والله اعلم الثانية عشر اذا كانت شجرة ثابتة في الحل وفرعها في الحرم فاصيب ما عليه
من الصيد فعليه الجزا لانه اخذ في الحرم وان كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف
علماونا فيما اخذ عليه على قولين الجزا نظرا الى الاصل ونفيه نظرا الى الفرع الثالثة عشر
قوله تعالى واتقوا الله الذي اليه تحشرون تشديد وتنبيه عقيب هذا التحليل والتحريم
ثم ذكر بامر الحشر والقيامة مبالغة في التحذير قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلايد فيه خمس مسايل الاولى جعل الله الكعبة يعني
بمعنى خلق وقد تقدم وسميت الكعبة كعبة لانها مربعة واكثر بيوت العرب مدورة وقيل
انما سميت كعبة لنتوها وبروزها فكل ناتي بارز كعب مستديرا كان او غير مستدير ومنه
كعب القدم وكعوب القناة وكعب ثدي المراة اذا ظهر في صدرها والبيت سمي
بذلك لانها ذات سقف وجدار وهي حقيقة البيتية وان لم يكن بها ساكن وسماه
سبحانه حراما بتحريمه اياها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم
يحرمها الناس وقد تقدم اكثر هذا مستوفى والحمد لله الثانية قوله تعالى قياما
للناس اي صلاحا ومعاشا لامن الناس بها وعلى هذا يكون قياما بمعنى يقومون
بها وقيل قياما اي يقومون بشرايعها وقرا ابن عامر وعاصم قيما وهما من ذوات
الواو قلبت الواو يا لكسرة ما قبلها وقد قيل قوام قال العلما والحكمة في جعل الله
على هذه الاشيا قياما للناس ان الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الادمية من
التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر والسلب والغارة والقتل والثار فلم يكن
بد في الحكمة الالهية والمشية الاولية من كاف يدوم معه الحال ووازع يحمد معه المال
قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فامرهم الله سبحانه بالخلافة وجعل
امورهم الى واحد يزعهم عن التنازع ويحملهم على التالف من التقاطع ويرد الظالم عن
المظلوم ويقرر كل يد على ما يستولي عليه روى ابن القاسم قال حدثنا مالك ان عثمان بن

عفان

عفان رضي الله عنه كان يقول ما يزع الامام اكثر مما يزع القران ذكره ابو عمر رحمه الله وجور
السلطان عاما واحدا اقل اذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة فانشا الله سبحانه
الخليفة لهذه الفايدة لتجري على رايه الامور ويكف الله به عادية الجمهور فعظم
الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام واوقع في نفوسهم هيبته وعظم بينهم حرمته فكان من
لجا اليه معصوما وكان به من اضطهد محميا بالكون فيه قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما
امنا ويتخطف الناس من حولهم قال العلما فلما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم ولا
يناله كل خايف جعل الله الشهر الحرام ملجا اخر وهو اسم جنس والمراد الاشهر الثلاثة
باجماع من العرب فقرر الله سبحانه في قلوبهم حرمتها فكانوا لا يروعون فيها سربا اي نفسا ولا
يطلبون فيها دما ولا يتوقعون فيها ثارا حتى كان الرجل يلقى قاتل ابيه وابنه واخيه فلا
يوذيه واقتطعوا فيها ثلث الزمان ووصلوا منها ثلاثة متوالية فسحة وراحة ومجالا
للسياحة في الامن والاستراحة وجعلوا منها واحدا منفردا في نصف العام دركا للاحترام وهو
شهر رجب الاصم ويسمى مضر وانما قيل له رجب الاصم لانه كان لا يسمع فيه صوت الحديد ويسمى
منصل الاسنة لانهم كانوا ينزعون فيه من الرماح وهو شهر قريش وله يقول عوف بن الاحوص

وشهر بني امية والهدايا • اذا سيقت مضرجها الدماء

وسماه النبي صلى الله عليه وسلم شهر الله اي شهر اله وكان يقال لاهل الحرم ال الله ويحتمل
ان يريد شهر الله لان الله سنه وشدده اذ كان كثير من العرب لا يراه وسياتي في براة اسما
الشهور ان شا الله تعالى ثم يسر لهم الانعام وشرعها على السنة الرسل الكرام الهدي والقلايد
وهي الرابعة فكانوا اذا اخذوا بعيرا او اشعروه دما او علقوا عليه نعلا او فعل ذلك الرجل بنفسه
من التقليد على ما تقدم بيانه في اول السورة لم يروعه احد حيث لقيه وكان الفيصل بينه
وبين من طلبه او ظلمه حتى جا الله بالاسلام وبين الحق بمحمد صلى الله عليه وسلم فانتظم الدين
في سلكه وعاد الحق الى نصابه فاسندت الامامة اليه وانبنى وجوبها على الخلق عليه وهو
قوله سبحانه وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وقد
مضى في البقرة احكام الامامة فلا معنى لاعادتها الخامسة قوله تعالى ذلك لتعلموا ان الله ذلك
اشارة الى جعل الله هذه الامور قياما والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا ان الله يعلم تفاصيل
الامور في السموات والارض ويعلم مصالحكم ايها الناس قبل وبعد فانظروا لطفه بالعباد على
حال كفرهم قوله تعالى اعلموا ان الله شديد العقاب تخويف وان الله غفور رحيم ترجية
وقد تقدم هذا المعنى قوله تعالى ما على الرسول الا البلاغ اي ليس له الهداية والتوفيق
ولا الثواب انما عليه البلاغ وفي هذا رد على القدرية كما تقدم واصل البلاغ البلوغ وهو
الوصول بلغ يبلغ بلوغا وابلغه ابلاغا وتبلغ تبلغا وبالغه مبالغة وبلغه تبليغا ومنه
البلاغة لانها ايصال المعنى الى النفس في حسن صورة من اللفظ وبالغ الرجل اذا تعاطى
البلاغة وليس ببليغ وفي هذا بلاغ اي كفاية لانه يبلغ مقدار الحاجة والله يعلم ما تبدون
اي تظهرونه يقال بدا السر وابداه صاحبه وبداه وما تكتمون اي تسرونه وتخفونه في
قلوبكم من الكفر والنفاق قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب فيه اربع مسايل
الاولى قال الحسن الحلال والحرام وقال السدي المومن والكافر وقيل المطيع والعاصي وقيل
الردي والجيد وهذا على ضرب المثال والصحيح ان اللفظ عام في جميع الامور يتصور في
المكاسب والاعمال والناس والمعارف من العلوم وغيرها فالخبيث من هذا كله لا يفلح ولا
ينجب ولا يحسن له عاقبة وان كثر والطيب وان قل نافع جميل العاقبة قال الله تعالى والبلد
الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ونظير هذه الاية قوله تعالى
ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقوله
ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات فالخبيث لا يساوي
الطيب مقدارا ولا انفاقا ولا مكانا ولا ذهابا فالطيب ياخذ جهة اليمين والخبيث ياخذ جهة
الشمال والطيب في الجنة والخبيث في النار وهذا بين وحقيقة الاستوا الاستمرار في جهة
واحدة ومثله الاستقامة وضدها الاعوجاج ولما كان هذا وهي الثانية قال بعض علماينا

ان البيع الفاسد يفسخ ولا يمضي بحوالة سوق ولا بتغير بدن فيستوي في امضائه مع البيع
الصحيح بل يفسخ ابدا ويرد الثمن على المبتاع ان كان قبضه او تلف في يده ضمنه لانه لم يقبضه
على الامانة وانما قبضه بشبهة عقد وقيل لا يفسخ نظرا الى ان البيع اذا فسخ ورد بعد الفوت
يكون فيه ضرر وغبن على البايع فتكون السلعة تساوي مائة وترد عليه وهي تساوي عشرين
ولا عقوبة في الاموال والاول اصح لعموم الاية وقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد قلت وان اتسع هذا المعنى في عدم الاستوا في مسائل الفقه تعددت وكثرت فمن
ذلك الغاصب وهي الثالثة اذا بنى في البقعة المغصوبة او غرس فانه يلزمه قلع ذلك البنا
والغرس لانه خبيث وردها الى ما كانت خلافا لابي حنيفة في قوله لا يقلع ويأخذ صاحبها القيمة
وهذا يرده قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في
ارض غيره ليستحقها بذلك وقال مالك العرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس في غير حق
قال مالك من غصب ارضا فزرعها او اكراها او دارا فسكنها او اكراها ثم استحقها ربها ان على
الغاصب كرا ما سكن ورد ما اخذ في الكرا واختلف قوله اذا لم يسكنها او لم يزرع الارض وعطلها
فالمشهور من مذهبه انه ليس عليه فيه شي وقد روي عنه ان عليه كرا ذلك كله واختاره
الوقار وهو مذهب الشافعي لقوله عليه السلام وليس لعرق ظالم حق وروى ابو داود عن
ابي الزبير ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في
ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال
فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها بالفووس حتى اخرجت منها وانها لنخل عم وهذا
نص قال ابن حبيب والحكم فيه ان يكون صاحب الارض مخيرا على الظالم ان شا حبس
ذلك في ارضه بقيمته مقلوعا وان شا نزعه من ارضه واجر النزع على الغاصب وروى
الدارقطني عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباع قوم
باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله النقض قال علماونا انما تكون له القيمة لانه
بنى في موضع يملك منفعته وذلك كمن غرس او بنى بشبهة فله حق ان شا رب المال ان
يدفع اليه قيمته قايما وان ابا قيل للذي بنى او غرس ادفع اليه قيمته براحا فان ابيا كانا
شريكين قال ابن الماجشون وتفسير اشتراكهما ان تقوم الارض براحا ثم تقوم بعمارتها فما
زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها براحا كان العامل شريكا لرب الارض فيها ان احبا قسما او
حبسا قال ابن الجهم فاذا دفع رب الارض قيمة العمارة واخذ ارضه كان له كراها فيما
مضى من السنين وقد روي عن ابن القاسم وغيره اذا بنى رجل في ارض رجل باذنه ثم
وجب له اخراجه فانه يعطيه قيمة بنايه مقلوعا والاول اصح لقوله عليه السلام فله
القيمة وعليه اكثر العلما الرابعة قوله تعالى ولو اعجبك كثرة الخبيث قيل الخطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم والمراد امته فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الخبيث وقيل المراد
به النبي صلى الله عليه وسلم نفسه واعجابه له انه صار عنده عجبا مما يشاهده من
كثرة الكفار والمال الحرام وقلة المومنين والمال الحلال فاتقوا الله يا اولي الالباب
لعلكم تفلحون تقدم معناه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم
تسوكم فيه عشر مسايل الاولى روى البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ للبخاري عن انس
قال قال رجل يا رسول الله من ابي قال ابوك فلان قال ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا
عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية وخرج ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
فوالله لا تسالوني عن شي الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي فقام اليه رجل فقال اين
مدخلي يا رسول الله قال النار فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي يا رسول الله
قال ابوك حذافة وذكر الحديث قال ابن عبد البر عبد الله بن حذافة اسلم قديما
وهاجر الى ارض الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وكانت فيه دعابة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسله الى كسرى بكتابه ولما قال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة
قالت له امه ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نسا الجاهلية
فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقته به وروى الترمذي

والدارقطني

والدارقطني عن علي عليه السلام قال لما نزلت هذه الاية ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الى اخر الاية اللفظ للدارقطني سيل البخاري
عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن الا انه مرسل ابو البختري لم يدرك عليا واسمه سعيد
واخرجه الدارقطني ايضا عن ابي عياض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام رجل فقال في كل عام يا رسول الله فاعرض عنه ثم عاد فقال
في كل عام يا رسول الله فقال ومن القايل قالوا فلان قال والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت
ولو وجبت ما اطقتموها ولو لم تطيقوها لكفرتم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن
اشيا ان تبد لكم تسوكم وقال الحسن البصري في هذه سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن امور
الجاهلية التي عفا الله عنها ولا وجه للسوال عما عفا الله عنه وروى مجاهد عن ابن عباس انها
نزلت في قوم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحيرة والسايبة والوصيلة والحام وهو
قول سعيد بن جبير وقال الا ترى ان بعده ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا
حام قلت وفي الصحيح والمسند كفاية ويحتمل ان تكون الاية نزلت جوابا للجميع فيكون السوال
بعضه قريبا من بعض والله اعلم واشيا وزنه افعال ولم يصرف لانه مشبه بحمرا قاله الكسايي
وقيل وزنه افعلا كقولك هين واهونا عن الفرا والاخفش ويصغر فيقال اشيا قال المازني
يجب ان تصغر كما يصغر اصدقا في المونث صديقات وفي المذكر صديقون الثانية قال
ابن عون سالت نافعا عن قوله تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم فقال لم تزل
المسايل منذ قط تكره روى مسلم عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة
السوال التكثير من السوال في المسايل الفقهية تنطعا وتكلفا فيما لم ينزل والاغلوطات وتفريع
المولدات وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف ويقولون اذا نزلت النازلة وفق
المسول لها قال مالك ادركت هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة فاذا نزلت نازلة جمع
الامير لها من حضر من العلما فما اتفقوا عليه انفذه وانتم تكثرون المسايل وقد كرهها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بكثرة المسايل كثرة سوال الناس الاموال والحوايج الحاحا واستكثارا
وقاله ايضا مالك وقيل المراد بكثرة المسايل السوال عما لا يعني من احوال الناس بحيث يودي
ذلك الى كشف عوراتهم والاطلاع على مساويهم وهذا مثل قوله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب
بعضكم بعضا قال ابن خويزمنداد ولذلك قال بعض اصحابنا متى قدم اليه طعام لم يسال من اين
هو او عرض عليه شي يشتريه لم يسال من اين هو وحمل امور المسلمين على السلامة والصحة قلت
والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول جميع تلك الوجوه كلها والله اعلم الثالثة قال ابن
العربي اعتقد قوم من الغافلين تحريم اسولة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الاية وليس
كذلك لان هذه الاية مصرحة بان السوال المنهي عنه انما كان فيما تقع المساة في جوابه ولا مساة
في جواب نوازل الوقت فافترقا قلت قوله اعتقد قوم من الغافلين فليس فيه قبح وانما كان
الاولى به ان يقول ذهب قوم الى تحريم اسولة النوازل لكنه جرى على عادته وانما قلنا كان
الاولى به لانه قد كان قوم من السلف يكرهها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سال
عما لم يكن ذكره الدارمي في مسنده وذكر عن الزهري قال بلغنا ان زيد بن ثابت الانصاري
كان يقول اذا سيل عن الامر اكان هذا فان قالوا نعم قد كان حدث فيه بالذي يعلم
وان قالوا لم يكن قال فذروه حتى يكون واسند عن عمار بن ياسر وقد سيل عن مسالة فقال
هل كان هذا بعد قالوا لا قال دعونا حتى يكون فاذا كان تجشمناها لكم قال الدارمي ثنا
عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال ثنا ابن فضيل عن عطا عن ابن عباس قال ما رايت قوما
كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالوه الا عن ثلاث عشرة مسالة
حتى قبض كلهن من القران منهن يسالونك عن الشهر الحرام ويسالونك عن المحيض ما كانوا
يسالون الا عما ينفعهم الرابعة قال ابن عبد البر السوال اليوم لا يخاف منه ان ينزل تحريم
ولا تحليل من اجله فمن سال مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى

يجب الوقوف في الرواية عليه ولا باس به فشفا العي السوال ومن سال متعنتا غير متفقه
ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سواله ولا كثيره قال ابن العربي الذي ينبغي للعالم ان يشتغل
به هو بسط الادلة وايضاح سبل النظر وتحصيل مقدمات الاجتهاد واعداد الالة المعينة على
الاستمداد فاذا عرضت نازلة اتيت بابها ونشدت في مظانها والله يفتح في صوابها الخامسة
قوله تعالى وان تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم فاباحه لهم فقيل المعنى وان تسالوا عن
غيرها فيما مست الحاجة اليه فحذف المضاف ولا يصح حمله على غير الحذف قال الجرجاني الكناية
في عنها ترجع الى اشيا اخر كقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعني ادم
ثم قال جعلناه نطفة اي ابن ادم لان ادم لم يجعل نطفة في قرار مكين لكن لما ذكر الانسان
وهو ادم دل على انسان مثله وعرف ذلك بقرينة الحال فالمعنى وان تسالوا عن اشيا حين
ينزل القران من تحليل او تحريم او حكم او مست حاجتكم الى التفسير فاذا سالتم فحينئذ تبد
لكم فقد اباح هذا النوع من السوال ومثاله انه بين عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل
ولم يجر ذكر الكبيرة التي ليست بذات قرو ولا حامل فسالوا عنها فنزل واللائي يئسن من
المحيض فالنهي اذا في شي لم يكن بهم حاجة في السوال عنه فاما ما مست الحاجة فلا السادسة
قوله تعالى عفا الله عنها اي عن المسايل التي سلفت منهم وقيل عن الاشيا التي سالوا عنها من امور
الجاهلية وما جرى مجراها وقيل العفو بمعنى الترك اي تركها ولم يعرف بها في حلال ولا حرام فهو معفو
عنها ولا تبحثوا عنه فلعله ان ظهر لكم حكمه ساكم وكان عبيد بن عمير يقول ان الله احل وحرم فما احل
فاحلوه وما حرم فاجتنبوه وترك بين ذلك اشيا لم يحللها ولم يحرمها فذلك عفو من الله ثم يتلو
هذه الاية وخرج الدارقطني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى فرض فرايض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها
وسكت عن اشيا من غير نسيان فلا تبحثوا عنها والكلام على هذا التقدير فيه تقديم وتاخير
اي لا تسالوا عن اشيا عفا الله عنها ان تبد لكم تسوكم اي امسك عن ذكرها فلم يوجب فيه حكما وقيل
ليس فيه تقديم ولا تاخير بل المعنى قد عفا الله عن مسالتكم التي سلفت وان كرهها النبي صلى
الله عليه وسلم فلا تعودوا لامثالها فقوله عنها اي عن المسالة او عن السوالات كما ذكرنا السابعة
قوله تعالى قد سالها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين اخبر تعالى ان قوما من قبلنا قد
سالوا ايات مثلها فلما اعطوها وفرضت عليهم كفروا بها وقالوا ليست من عند الله وذلك
كسوال قوم صالح الناقة واصحاب عيسى المايدة وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من
الامم والله اعلم الثامنة ان قال قايل ما ذكرتم من كراهية السوال والنهي عنه يعارضه قوله
عز وجل فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالجواب ان هذا الذي امر الله به عباده هو
ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به والذي جا فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به
ولم يذكره في كتابه والله اعلم التاسعة روى مسلم عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم على
المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته قال القشيري ابو نصر ولو لم يسال العجلاني عن الزنا لما
ثبت اللعان قال ابو الفرج الجوزي هذا محمول على من سال عن الشي عنتا وعبثا فعوقب
لسو قصده بتحريم ما سال عنه والتحريم يعم العاشرة قال علماونا لا تعلق للقدرية بهذا
الحديث في ان الله تعالى يفعل شيا من اجل شي وبسببه تعالى عن ذلك فان الله على كل شي
قدير وبكل شي عليم بل السبب والداعي فعل من افعاله لكن سبق القضا والقدر ان يحرم
الشي المسول عنه اذا وقع السوال فيه لان السوال موجب للتحريم وعلة له ومثله كثير
لا يسال عما يفعل وهم يسالون قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة
ولا حام فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى ما جعل الله جعل هنا بمعنى سمى كما قال تعالى
انا جعلناه قرانا عربيا اي سميناه والمعنى في هذه الاية ما سما الله ولا سن ذلك حكما
ولا تعبد به شرعا بيد انه قضى به علما واوجده بقدرته وارادته خلقا فان الله
خالق كل شي من خير وشر ونفع وضر وطاعة ومعصية الثانية قوله تعالى من بحيرة ولا
سايبة من زايدة والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة وهي على وزن النطيحة والذبيحة وفي الصحيح

عن سعيد بن المسيب البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها احد من الناس واما
السايبة التي كانوا يسيبونها لالهتهم وقيل البحيرة لغة هي الناقة المشقوقة الاذن يقال
بحرت اذن الناقة اي شققتها شقا واسعا والناقة بحيرة ومبحورة وكان البحر علامة التخلية
قال ابن سيده يقال البحيرة هي التي خليت بلا راع ويقال للناقة الغزيرة بحيرة قال ابن
اسحاق البحيرة هي ابنة السايبة والسايبة الناقة اذا تابعت بين عشر اناث ليس بينهن ذكر
لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فما نتجت بعد ذلك من انثى شقت اذنها وخلي
سبيلها مع امها فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف كما فعل بامها فهي البحيرة ابنة
السايبة وقال الشافعي اذا نتجت الناقة خمسة ابطن اناثا بحرت اذنها فحرمت قال

محرمة لا يطعم الناس لحمها • ولا نحن في شي كذاك البحاير •

وقال ابن عزيز البحيرة الناقة اذا نتجت خمسة ابطن فاذا كان الخامس ذكرا نحروه فاكله
الرجال والنسا وان كان الخامس انثى بحروا اذنها اي شقوه وكانت حراما على النسا لحمها ولبنها قاله
عكرمة فاذا ماتت حلت للنسا والسايبة البعير يسيب بنذر يكون على الرجل ان سلمه الله من مرض
او بلغه منزله ان يفعل ذلك فلا يحبس عن رعي ولا ما ولا يركبها احد وقال ابو عبيد

وسايبة لله تنمي تشكرا • ان الله عافا عامرا او مجاشعا •

وقد يسيبون غير الناقة وكانوا اذا سيبوا العبد لم يكن عليه ولا وقيل السايبة هي المخلاة لا قيد
عليها ولا راعي لها فاعل بمعنى مفعول نحو عيشة راضية اي مرضية من سابت الحية وانسابت قال

عقرتم ناقة كانت لربي • وسايبة فقوموا للعقاب •

واما الوصيلة والحام فقال ابن وهب قال مالك كان اهل الجاهلية يعتقون الابل والغنم ويسيبونها
فاما الحام فمن الابل كان الفحل اذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه واما
الوصيلة فمن الغنم اذا ولدت انثى بعد انثى سيبوها وقال ابن عزيز الوصيلة في الغنم كانوا
اذا ولدت الشاة سبعة ابطن نظروا فان كان السابع ذكرا ذبح فاكل منه الرجال والنسا وان كان
انثى تركت في الغنم وان كانت ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم تذبح لمكانها وكان لحمها حراما على
النسا ولبن الانثى حراما على النسا الا ان يموت منها شي فياكله الرجال والنسا والحامي الفحل
اذا ركب ولد ولده قال • حماها ابو قابوس في عز ملكه • كما قد حمى اولاد اولاده الفحل •
ويقال اذا انتج من صلبه عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلا ولا ما قال
ابن اسحاق الوصيلة الشاة اذا اتامت عشر اناث متتابعات في خمسة ابطن ليس بينهن ذكر
قالوا وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الاناث الا ان يموت شي منها فيشترك
في اكله ذكورهم واناثهم الثالثة روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب وفي رواية
عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف اخا بني كعب هولا وروى ابو هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لاكثم بن الجون رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في
النار فما رايت رجلا اشبه برجل منك به ولا به منك فقال اكثم اخشى ان يضرني شبهه
يا رسول الله قال لا انك مومن وهو كافر انه اول من غير دين اسماعيل وبحر البحيرة وسيب
السايبة وحمى الحامي وفي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن
يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم يوذي اهل النار بريحه مرسل ذكره ابن العربي وقيل اول
من ابتدع ذلك جنادة ابن عوف والله اعلم وفي الصحيح كفاية وروى ابن اسحاق ان
سبب نصب الاوثان وتغيير دين ابراهيم عمرو بن لحي خرج من مكة الى الشام فلما قدم
مارب من ارض البلقا وبها يوميذ العماليق اولاد عمليق ويقال عملاق بن لاوذ بن سام
ابن نوح راهم يعبدون الاصنام فقال لهم ما هذه الاصنام التي اراكم تعبدون قالوا هذه
اصنام نستمطرها فنمطر ونستنصرها فننصر فقال لهم افلا تعطوني منها صنما اسير به الى
ارض العرب فيعبدونه فاعطوه صنما يقال له هبل فقدم به مكة ونصبه واخذ الناس
بعبادته وتعظيمه فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم انزل عليه ما جعل الله من بحيرة ولا
سايبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يعني من قريش وخزاعة ومشركي العرب يفترون

على الله الكذب بقولهم ان الله امر بتحريمها ويزعمون انهم يفعلون ذلك لرضى ربهم في طاعة الله وطاعة الله انما تعلم من قوله ولم يكن عندهم من الله بذلك قول فكان ذلك مما يفترونه على الله وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا يعني من الولد والالبان ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة اي ان وضعته ميتا اشترك فيه الرجال والنسا فذلك قوله عز وجل فهم فيه شركا سيجزيهم وصفهم اي يكذبهم العذاب في الاخرة انه حكيم عليم بالتحليل والتحريم وانزل عليه قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وانزل عليه ثمانية ازواج الاية وانزل عليه والانعام لا يذكرون اسم الله عليها افترا عليه الاية الرابعة تعلق ابو حنيفة رضي الله عنه في منعه الاحباس ورده الاوقاف بان الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهايم وحمايتها وحبس انفسها عنها وقاس على البحيرة والسايبة والفرق بين ولو عمد رجل الى ضيعة له فقال هذه تكون حبسا لا يجتنى ثمرها ولا يزرع ارضها ولا ينتفع منها بنفع لجاز ان يشبه هذا بالبحيرة والسايبة وقد قال علقمة لمن سال عن هذه الاشيا ما تريد الى شي كان من عمل اهل الجاهلية وقد ذهب وقال نحوه ابن زيد وجمهور العلما على القول بجواز الاحباس والاوقاف ما عدا ابي حنيفة وابا يوسف وزفر وهو قول شريح الا ان ابا يوسف رجع عن قول ابي حنيفة في ذلك لما حدثه ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس الاصل وسبل الثمرة وبه يحتج كل من اجاز الاحباس وهو حديث صحيح قاله ابن عمر وايضا فان المسلة اجماع من الصحابة وذلك ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلي وعايشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابر كلهم وقفوا الاوقاف واوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة وروي ان ابا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد ان الحبس لا يجوز فقال له مالك هذه الاحباس احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك واحباس اصحابه واما احتج به ابو حنيفة من الاية فلا حجة فيه لان الله سبحانه انما عاب عليهم ان يتصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه اليهم او تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع واذهاب نعمة الله تعالى وازالة المصلحة التي للعباد في تلك الابل وهذا فارقت هذه الامور الاحباس والاوقاف ومما احتج به ابو حنيفة وزفر ما رواه عطا عن ابن المسيب قال سالت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الاخر من ولده فقال لا حبس عن فرايض الله قالوا فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفا الراشدين حكم بذلك واحتج ايضا بما رواه ابن لهيعة عن اخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما انزلت سورة النسا وانزل الله فيها الفرايض نهى عن الحبس قال الطبري الصدقة التي يمضيها المتصدق في حياته على ما اذن الله به على لسان نبيه وعمل به الايمة الراشدون ليس من الحبس عن فرايض الله ولا حجة في قول شريح ولا قول احد يخالف السنة وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق واما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة وهو رجل اختلط عقله في اخر عمره واخوه غير معروف فلا حجة فيه قال ابن القصار فان قيل كيف يجوز ان تخرج الارض بالوقف عن ملك اربابها لا الى ملك مالك قال الطحاوي ويقال لهم ما تنكرون من هذا وقد اتفقت انت وخصمك على الارض يجعلها صاحبها مسجدا للمسلمين ويخلي بينهم وبينها وقد خرجت بذلك من ملكه الى غير ملك ولكن الى الله تعالى وكذلك السقايات والجسور والقناطر فما الزمت مخالفك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله والله اعلم الخامسة اختلف المجيزون للحبس فيما للحبس من التصرف فقال الشافعي ويحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد الا انه جايز له ان يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما اخرجها فيه لان عمر بن الخطاب لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه الله عز وجل قال وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتهما وبه قال ابو يوسف وقال مالك من حبس ارضا او نخلا او دارا على المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكريها ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس في يديه انه ليس بحبس ما لم يحزه غيره وهو ميراث والربع عنده والحوايط والارض لا ينفذ

حبسها ولا يتم حوزها حتى يتولاه غير من حبسه بخلاف الخيل والسلاح هذا محصل مذهبه عند جماعة اصحابه وبه قال ابن ابي ليلى السادسة لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشي منه رجوع في صدقته وانما يجوز له الانتفاع ان شرط ذلك في الوقف او ان يفتقر المحبس او ورثته فيجوز لهم الاكل منه ذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا تجري غلته على المساكين فان ولده يعطون منه اذا افتقروا كانوا يوم حبس اغنيا او فقرا غير انهم لا يعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه اسم الحبس ويكتب على الولد كتاب انهم انما يعطون منه ما اعطوا على سبيل المسكنة وليس على حق لهم دون المساكين السابعة عتق السايبة جايز وهو ان يقول السيد لعبده انت حر ويعني العتق او يقول اعتقتك سايبة فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة اصحابه ان ولاه لجماعة المسلمين وعتقه نافذ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الملك واشهب وغيرهم وبه قال ابن وهب وروى ابن وهب عن مالك قال لا يعتق احد سايبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وعن هبته قال ابن عبد البر وهذا عند كل من ذهب مذهبه انما هو محمول على كراهة عتق السايبة لا غير فان وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه وروى ابن وهب ايضا وابن القاسم عن مالك انه قال انا اكره عتق السايبة وانهى عنه فان وقع نفذ وكان ميراثه لجماعة المسلمين وعقله عليهم وقال اصبغ لا باس بعتق السايبة ابتدا ذهب الى المشهور من مذهب مالك وله احتج اسماعيل ابن اسحاق واباه تقلد ومن حجته في ذلك ان عتق السايبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم وان عبد الله بن عمر وغيره من السلف اعتقوا سايبة وروي عن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وابي العالية وعطا وعمرو بن دينار وغيرهم قلت ابو العالية الرياحي البصري التميمي رضي الله عنه ممن اعتق سايبة اعتقته مولاة له من بني رياح سايبة لوجه الله تعالى وكانت به على حلق المسجد واسمه رفيع ابن مهران وقال ابن نافع لا سايبة اليوم في الاسلام ومن اعتق سايبة كان له ولاوه وبه قال الشافعي وابن الماجشون وابو حنيفة ومال اليه ابن العربي واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق سايبة فولاوه له وبقوله انما الولا لمن اعتق فنفى ان يكون الولا لغير معتق واحتجوا بقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام وبالحديث لا سايبة في الاسلام وبما رواه ابو قيس عن هزيل ابن شرحبيل قال قال رجل لعبد الله اني اعتقت غلاما لي سايبة فما ترى فيه فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون انما كانت تسيب الجاهلية انت وارثه وولي نعمته قوله تعالى واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا الاية تقدم معناها والكلام عليها في البقرة فلا معنى لاعادتها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فيه اربع مسايل الاولى قال علماونا وجه اتصال هذه الاية بما قبلها التحذير مما يجب ان يحذر منه وهو حال من تقدمت صفته ممن ركن في دينه الى تقليد ابايه واسلافه وظاهر هذه الاية يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب اذا استقام الانسان وانه لا يواخذ احد بذنب غيره ولولا ما ورد في تفسيرها في السنة واقاويل الصحابة والتابعين على ما نذكره بحول الله وقدرته الثانية قوله تعالى عليكم انفسكم معناه احفظوا انفسكم من المعاصي تقول عليك زيدا بمعنى الزم زيدا ولا يجوز عليه زيدا بل انما يجري هذا في المخاطبة في ثلاثة الفاظ عليك زيدا اي خذ زيدا وعندك زيدا اي حضرك ودونك زيدا اي قرب منك وانشد يا ايها المايح دلوي دونكا فاما قوله عليه رجلا ليسني فشاذ الثالثة روى ابو داود والترمذي وغيرهما عن قيس قال خطبنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال انكم تقرون هذه الاية وتتاولونها على غير تاويلها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده قال ابو عيسى هذا حديث

حسن صحيح قال اسحاق بن ابراهيم سمعت عمرو بن علي يقول سمعت وكيعا يقول لا يصح
عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حديثا واحدا قلت ولا اسماعيل عن قيس قال ابن
اسماعيل روى عن قيس مرفوعا قال النقاش وهذا افراط من وكيع رواه شعبة عن سفيان
والحلق عن اسماعيل مرفوعا وروى ابو داود والترمذي وغيرهما عن ابي امية الشعباني قال
اتيت ابا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع بهذه الاية فقال اية اية قلت قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال اما والله لقد سالت عنها خبيرا
سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت
شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخاصة نفسك ودع
عنك امر العامة فان من ورايكم ايام الصبر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر
خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وفي رواية قيل يا رسول الله اجر خمسين منا او منهم قال لا
بل اجر خمسين منكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قال ابن عبد البر قوله بل منكم
هذه اللفظة قد سكتت عنها بعض الرواة فلم يذكرها وقد تقدم وروى الترمذي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان
من عمل منهم بعشر ما امر به نجا قال هذا حديث غريب وروي عن ابن مسعود انه قال ليس
هذا بزمان هذه الاية قولوا الحق ما قبل منكم فاذا رد عليكم فعليكم انفسكم وقيل لابن عمر
في بعض اوقات الفتن لو تركت القول في هذه الايام فلم تامر ولم تنه فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لنا ليبلغ الشاهد الغائب ونحن شهدنا فيلزمنا ان نبلغكم وسياتي
زمان اذا قيل فيه الحق لم يقبل وفي رواية عن ابن عمر بعد قوله ليبلغ الشاهد الغائب فكنا
نحن الشهود وانتم الغيب ولكن هذه الاية لاقوام يجيئون من بعدنا ان قالوا لم يقبل منهم
وقال ابن المبارك قوله تعالى عليكم انفسكم خطاب لجميع المومنين اي عليكم اهل دينكم
كقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فكانه تعالى قال ليامر بعضكم بعضا ولينه بعضكم بعضا فهو
دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين واهل
الكتاب وهذا لان الامر بالمعروف يجري مع المسلمين من اهل العصيان كما تقدم وروي معنى
هذا عن سعيد بن جبير وقال سعيد بن المسيب معنى الاية لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
بعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال ابن خويز منداد تضمنت الاية اشتغال الانسان بخاصة
نفسه وتركه التعرض لمعايب الناس والبحث عن احوالهم فانهم لا يسالون عن حاله فلا يسال
عن حالهم وهذا كقوله كل نفس بما كسبت رهينة ولا تزر وازرة وزر اخرى وقول النبي صلى الله
عليه وسلم كن جليس بيتك وعليك بخاصة نفسك ويجوز ان يكون اريد به الزمان الذي
يتعذر فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فينكر بقلبه ويشتغل باصلاح نفسه قلت قد جاء
حديث غريب رواه ابن لهيعة قال حدثنا بكر بن سوادة الجذامي عن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان راس مائتين فلا تامر بمعروف ولا تنه عن منكر
وعليك بخاصة نفسك قال علماؤنا انما قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان وفساده
الاحوال وقلة المعينين وقال جابر بن زيد معنى الاية يا ايها الذين من ابناء اولئك الذين
بحروا البحيرة وسيبوا السوائب عليكم انفسكم في الاستقامة على الدين لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم قال وكان الرجل اذا اسلم قال له الكفار سفهت اباك وضللتهم وفعلت فانزل
الله الاية بسبب ذلك وقيل الاية في اهل الاهواء الذين لا ينفعهم الوعظ فاذا علمت
من قوم انهم لا يقبلون بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم وقيل نزلت في الاسارى
الذين عذبهم المشركون حتى ارتد بعضهم فقيل لمن بقي على الاسلام عليكم انفسكم لا يضركم
ارتداد اصحابكم وقال سعيد بن جبير هي في اهل الكتاب وقال مجاهد في اليهود والنصارى
ومن كان مثلهم يذهبان الى ان المعنى لا يضركم كفر اهل الكتاب اذا ادوا الجزية وقيل هي
منسوخة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله المهدوي قال ابن عطية وهذا ضعيف
ولا يعلم قائله قلت قد جاء عن ابي عبيد القاسم بن سلام انه قال ليس في كتاب الله تعالى
اية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الاية قال غيره الناسخ منها قوله اذا اهتديتم والهدى

هنا هو النهي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم الرابعة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
متعين متى رجي القبول او رجا رد الظالم ولو بعنف ما لم يخف الامر ضررا يلحقه في خاصته او فتنة يدخلها
على المسلمين اما بشق عصى او بضرب يلحق طائفة من الناس فاذا خيف هذا فعليكم انفسكم بحكم
واجب ان يوقف عنده ولا يشترط الناهي ان يكون عدلا كما تقدم وعلى هذا جماعة اهل العلم فاعلمه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى قوله الفاسقين فيه سبع وعشرون مسيلة الاولى قال
مكي رحمه الله هذه الايات الثلاث عند اهل المعاني من اشكل ما في القران اعرابا ومعنى وحكما قال
ابن عطية هذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها وذلك بين من كتابه رحمه الله قلت ما ذكره مكي
رحمه الله ذكره ابو جعفر النحاس قبله ايضا ولا اعلم خلافا ان هذه الايات نزلت بسبب تميم الداري
وعدي بن زيد روى البخاري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس قال كان تميم الداري وعدي
يختلفان الى مكة فخرج معهما فتى من بني سهم فتوفي بارض ليس بها مسلم فاوصى اليهما فدفعا تركته
الى اهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب فاستحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ما كتمتما ولا
اطلعتما ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من عدي وتميم فجاء رجلان من ورثة السهمي فحلفا
ان هذا الجام للسهمي ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا قال فاخذوا الجام وفيهم نزلت
هذه الاية لفظ الدارقطني وروى الترمذي عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم برئ منها الناس غيري وغير عدي ابن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام
فاتيا الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن ابي مريم بتجارة ومعه جام
فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته فمرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما
مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناها انا وعدي ابن بداء فلما قدمنا الى اهله
دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسالونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الينا غيره
قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تاثمت من ذلك فاتيت اهله واخبرتهم
الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم وان عند صاحبي مثلها فاتوا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه بما يقطع به على اهل دينه فحلف فانزل الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى قوله بعد ايمانهم فقام عمرو بن العاص ورجل اخر منهم
فحلفا فنزعت الخمسمائة من يد عدي ابن بداء قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده
بصحيح وذكر الواقدي ان الايات الثلاث نزلت في تميم واخيه عدي وكانا نصرانيين وكان
متجرهما الى مكة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قدم ابن ابي مارية مولى عمرو بن
العاصي المدينة وهو يريد الشام تاجرا فخرج مع تميم واخيه عدي وذكر الحديث وذكر النقاش
قال نزلت في بديل بن ابي مارية مولى العاص بن وائل السهمي خرج مسافرا في البحر الى ارض
النجاشي ومعه رجلان نصرانيان احدهما يسمى تميما وهو من لخم وعدي ابن بداء فمات بديل
وهم في السفينة فرمي به في البحر وكان كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فقال ابلغا هذا المتاع
اهلي فلما مات بديل قبضا المال فاخذا منه ما اعجبهما فكان فيما اخذا اناء من فضة فيه ثلاث
مائة مثقال منقوشا مموها بالذهب وذكر الحديث وذكره سنيد وقال فلما قدموا الشام
مرض بديل وكان مسلما الحديث الثانية قوله تعالى شهادة بينكم ورد شهد في كتاب الله تعالى
بانواع مختلفة منها قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قيل معناه احضروا ومنها
شهد بمعنى قضى اي اعلم قاله ابو عبيدة كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو ومنها شهد بمعنى
اقر كقوله تعالى والملائكة يشهدون ومنها شهد بمعنى حكم قال تعالى وشهد شاهد من
اهلها ومنها شهد بمعنى حلف كما في اللعان وشهد بمعنى وصى كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم وقيل معناها هنا الحضور للوصية يقال شهدت وصية فلان اي حضرته وذهب
الطبري الى ان الشهادة بمعنى اليمين فيكون المعنى يمين ما بينكم اي يحلف اثنان واستدل على
انه ذكر غير الشهادة تودي للمشهود له بانه لا يعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين واختار
هذا القول القفال وسميت اليمين شهادة لانه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة واختار
ابن عطية ان الشهادة هنا هي الشهادة التي تحفظ فتودى وضعف كونها بمعنى الحضور
واليمين الثالثة قوله تعالى بينكم قيل معناه ما بينكم فحذفت ما واضيفت الشهادة الى الظرف

واستعمل اسما على الحقيقة وهي المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة كما قال ويوما
شهدناه سليما وعامرا اراد شهدنا فيه وقال تعالى بل مكر الليل والنهار اي مكرهم فيهما وانشد
تصافح من لاقيت لي ذا عداوة ٭ صفحا وعني بين عينيك منزوي
اراد ما بين عينيك فحذف ومنه قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك اي ما بيني وبينك الرابعة
قوله تعالى معناه اذا قارب الحضور والا فاذا احضر الموت لم يشهد ميت وهذا كقوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله وقوله فاذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن ومثله كثير والعامل
في اذا المصدر الذي هو شهادة الخامسة قوله حين الوصية اثنان حين ظرف زمان والعامل
فيه حضر وقوله اثنان يقتضي بمطلقه شخصين ويحتمل رجلين الا انه لما قال بعد ذلك ذوا
عدل بين انه اراد رجلين لانه لفظ لا يصلح الا للمذكر كما ان ذواتا لا تصلح الا للمونث وارتفع
اثنان على انه خبر المبتدا الذي هو شهادة قال ابو علي شهادة رفع بالابتدا والخبر في قوله اثنان
التقدير شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه كما قال تعالى
وازواجه امهاتهم اي مثل امهاتهم ويجوز ان يرتفع امهاتهم ويجوز ان يرتفع اثنان بشهادة التقدير
وفيما انزل عليكم او ليكن منكم ان يشهد اثنان او ليقم الشهادة اثنان السادسة قوله تعالى ذوا
عدل منكم ذوا عدل صفة لقوله اثنان ومنكم صفة بعد صفة وقوله او اخران من غيركم
اي او شهادة اخرين وغيركم صفة لاخرين وهذا الفصل هو المشكل في هذه الاية
والتحقيق فيه ان يقال اختلف العلما فيه على ثلثة اقوال الاول ان الكاف والميم في قوله
منكم ضمير المسلمين واخران من غيركم للكافرين فعلى هذا تكون شهادة اهل الكتاب على المسلمين
جائزة في السفر اذا كانت وصية وهو الاشبه بسياق الاية مع ما تقرر من الاحاديث وهو
قول ثلثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل ابو موسى الاشعري وعبد الله بن قيس وعبد
الله بن عباس فمعنى الاية من اولها الى اخرها على هذا القول ان الله تعالى اخبر ان حكمه في
الشهادة على الموصي اذا حضر الموت ان تكون شهادة عدلين فان كان في سفر وهو الضرب
في الارض ولم يكن معه احد من المومنين فليشهد شاهدين ممن حضره من اهل الكفر
فاذا قدما وادّيا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة انهما ما كذبا ولا بدلا وان ما شهدا به
حق وما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا او خانا ونحو هذا مما
هو اثم حلف رجلان من اولياء الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما هذا معنى الاية
على مذهب ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وابي مجلز
وابراهيم وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس
وغيرهم وقال به من الفقها سفيان الثوري ومال اليه ابو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من
قال به واختاره احمد بن حنبل وقال شهادة اهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر
عند عدم المسلمين كلهم يقولون منكم من المومنين ومعنى من غيركم من الكفار قال بعضهم
وذلك ان الاية نزلت ولا مومن بالمدينة وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة اهل الكتاب
وعبدة الاوثان وانواع الكفرة والاية محكمة على مذهب ابي موسى وشريح وغيرهما القول
الثاني ان قوله سبحانه او اخران من غيركم منسوخ هذا قول زيد بن اسلم والنخعي
ومالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم من الفقها الا ان ابا حنيفة خالفهم فقال تجوز
شهادة الكفار بعضهم على بعض ولا تجوز على المسلمين واحتجوا بقوله تعالى ممن ترضون من
الشهدا وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم فهولاء زعموا ان اية الدين من اخر ما نزل وان فيها
ممن ترضون من الشهدا فهو ناسخ لذلك ولم يكن الاسلام يوميذ الا بالمدينة فجازت شهادة
اهل الكتاب وهو اليوم طبق الارض فسقطت شهادة الكفار وقد اجمع المسلمون ان شهادة
الفساق لا تجوز والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم قلت ما ذكرتموه صحيح الا انا نقول بموجبه
وان ذلك جائز في شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث
لا يوجد مسلم واما مع وجود مسلم فلا ولم يات ما ادعيتموه من النسخ عن احد ممن شهد التنزيل
وقد قال بالاول ثلثة من الصحابة وليس ذلك في غيره ومخالفة الصحابة الى غيرهم ينفر
عنه اهل العلم ويقوي هذا ان سورة المايدة من اخر القران نزولا قال ابن عباس والحسن

وغيرهما انه لا منسوخ فيها وما ادعوه من النسخ لا يصح فان الناسخ لا بد من اثباته على وجه يتنافى
الجمع بينهما مع تراخي الناسخ فما ذكروه لا يصح ان يكون ناسخا فانه في قصة غير قصة الوصية لمكان
الحاجة والضرورة ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات لانه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم
ويرتضيه عند الضرورة فليس فيما قالوه ناسخ القول الثالث ان الاية لا نسخ فيها قاله الزهري
والحسن وعكرمة ويكون معنى قوله منكم اي من عشيرتكم وقرابتكم لانهم احفظ واضبط وابعد عن
النسيان ومعنى قوله او اخران من غيركم اي من غير القرابة والعشيرة قال النحاس وهذا ينبني
على معنى غامض في العربية وذلك ان معنى اخر في العربية من جنس الاول تقول مررت بكريم وكريم
اخر فقولك اخر يدل على انه من جنس الاول ولا يجوز عند اهل العربية مررت بكريم وخسيس اخر ولا
مررت برجل وحمار اخر فوجب من هذا ان يكون معنى قوله او اخران من غيركم اي عدلان والكفار
لا يكونون عدولا فيصح على هذا قول من قال من غيركم من غير عشيرتكم من المسلمين وهذا معنى حسن
من جهة اللسان وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله لان المعنى عندهم من غيركم من غير قبيلتكم
على انه قد عورض هذا القول بان في اول الاية يا ايها الذين امنوا فخوطب الجماعة من المومنين
السابعة استدل ابو حنيفة بهذه الاية على جواز شهادة الكفار من اهل الذمة فيما بينهم قال ومعنى
او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم فدل على جواز شهادة بعضهم على بعض فيقال له انت لا تقول
بمقتضى هذه الاية لانها نزلت في قبول شهادة اهل الذمة على المسلمين وانت لا تقول بها فلا يصح
احتجاجك بها فان قيل هذه الاية دلت على جواز قبول شهادتهم على اهل الذمة من طريق التنبيه
وذلك انه اذا قبلت شهادتهم على المسلمين فبقبول شهادتهم على اهل الذمة على ما كان عليه وهذا ليس
بشي لان قبول شهادة اهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين وهي الاصل فلان تبطل شهادتهم
على اهل الذمة وهي فرعها احرى واولى والله اعلم الثامنة قوله ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم وفي
الكلام حذف تقديره ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فاوصيتم الى اثنين عدلين
في ظنكم ودفعتم اليهما ما معكم من المال ثم متم وذهبا الى ورثتكم بالتركة فارتابوا في امرهما وادعوا
عليهما خيانة فالحكم ان تحبسوهما من بعد الصلاة اي تستوثقوا منهما وسمى الله تعالى الموت
في هذه الاية مصيبة قال علماونا والموت وان كان مصيبة عظمى ورزية كبرى فاعظم منه الغفلة
عنه والاعراض عن ذكره وترك التفكر فيه وترك العمل له وان فيه وحده لعبرة لمن اعتبر وفكرة
لمن تفكر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لو ان البهايم يعلمن من الموت ما تعلمون ما اكلتم منها
سمينا ويروى ان اعرابيا كان يسير على جمل له فخر الجمل ميتا فنزل الاعرابي عنه وجعل يطوف
به ويتفكر فيه ويقول ما لك لا تقوم ما لك لا تنبعث هذه اعضاوك كاملة وجوارحك سالمة
ما شانك ما الذي كان يحملك ما الذي كان يبعثك ما الذي صرعك ما الذي عن الحركة منعك ثم
تركه وانصرف متفكرا في شانه متعجبا من امره التاسعة قوله تعالى تحبسونهما قال ابو علي
تحبسونهما صفة لاخران واعترض بين الصفة والموصوف بقوله ان انتم وهذه الاية اصل
في حبس من وجب عليه حق والحقوق على قسمين منها ما يصلح استيفاوه معجلا ومنها ما لا يمكن
استيفاوه الا موجلا فان خلي من عليه وغاب واختفى وبطل الحق وتوى فلم يكن بد من التوثق
به فاما بعوض عن الحق وهو المسمى رهنا واما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو
الحميل وهو دون الاول لانه يجوز ان يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره ولكن لا يمكن اكثر
من هذا فان تعذرا جميعا لم يبق الا التوثق بحبسه حتى يقع منه التوفية لما كان عليه من
حق او تبين عسرته العاشرة فان كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق
استيفاوه معجلا لم يكن فيه الا التوثق بسجنه ولاجل هذه الحكمة شرع السجن روى ابو داود
والترمذي وغيرهما عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس
رجلا في تهمة وروى ابو داود عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له
وعقوبته يحبس له قال الخطابي الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار فالعقوبة
لا تكون الا في واجب واما ما كان في تهمة فانما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه وقد روي انه حبس
رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا

يقضي على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه وإلا أمر به إلى السجن
الحادية عشرة قوله تعالى من بعد الصلاة يريد صلاة العصر قاله الأكثر من العلماء لأن أهل الأديان
يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة وقال الحسن صلاة الظهر
وقيل أي صلاة كانت وقيل من بعد صلاتهما على أنهما كانا كافرين قاله السدي وقيل إن فائدة
اشتراطه بعد الصلاة تعظيما للوقت وإرهابا به لشهود الملائكة ذلك الوقت وفي الصحيح
من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان الثانية عشرة هذه الآية
أصل في التغليظ في الأيمان والتغليظ يكون بأربعة أشياء أحدها الزمان كما ذكرنا الثاني
المكان كالمسجد والمنبر خلافا لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون لا يجب استحلاف أحد
عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا بين الركن والمقام لا في قليل الأشياء ولا كثيرها وإلى
هذا القول ذهب البخاري رحمه الله حيث ترجم باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت
عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره وقال مالك والشافعي ويحلف في أيمان القسامة
إلى مكة من كان من عملها فيحلف عند الكعبة الثالث الحال روى مطرف وابن الماجشون
وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلف قائما مستقبل القبلة لأن ذلك أبلغ في الردع والزجر
وقال ابن كنانة يحلف جالسا قال ابن العربي والذي عندي أنه يحلف كما يحكم عليه بها
إن قائما فقائما وإن جالسا فجالسا إذ لم يثبت في أثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام أو جلوس
قلت قد استنبط بعض العلماء من قوله في حديث علقمة بن وائل عن أبيه فانطلق ليحلف
القيام والله أعلم خرجه مسلم الرابع التغليظ باللفظ فذهبت طائفة إلى الحلف بالله لا يزيد
عليه لقوله فيقسمان بالله وقوله قل إي وربي وتالله لأكيدن أصنامكم وقوله عليه السلام
من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقول الرجل والله لا أزيد عليهن وقال مالك يحلف
بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي حق وما ادعاه علي باطل والحجة له ما رواه أبو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلفه احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي
شيء يعني للمدعي قال أبو داود أبو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة ثبت وقال الكوفيون يحلف
بالله لا غير فإن اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين فيحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي يعلم خائنة
الأعين وما تخفي الصدور وزاد أصحاب الشافعي التغليظ بالمصحف قال ابن العربي وهو بدعة
ما ذكرها أحد قط من الصحابة وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف بالمصحف
ويأمر أصحابه بذلك ويرويه عن ابن عباس ولم يصح قلت وفي كتاب المهذب وقد حلف
بالمصحف وما فيه من القرآن قال الشافعي عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على
المصحف قال الشافعي وهو حسن قال ابن المنذر وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف
بالطلاق والعتاق أو المصحف قلت قد تقدم في الأيمان وكان قتادة يحلف بالمصحف وقال
أحمد وإسحاق لا يكره ذلك حكاه عنهم ابن المنذر الرابعة عشرة اختلف مالك والشافعي في
هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق فقال مالك لا تكون اليمين في مقطع
الحق في أقل من ثلاثة دراهم قياسا على القطع وكل مال تقطع فيه اليد وتسقط به
حرمة العضو فهو عظيم وقال الشافعي لا تكون اليمين في ذلك في أقل من عشرين دينارا
قياسا على الزكاة وكذلك عند منبر كل مسجد الخامسة عشرة قوله تعالى فيقسمان بالله
الفاء في فيقسمان عاطفة جملة على جملة أو جواب جزاء لأن تحبسونهما معناه احبسوهما أي لليمين
فهو جواب الأمر الذي دل عليه الكلام كأنه قال إذا حبستموهما أقسما قال ذو الرمة

وإنسان عيني يحسر الماء مرة ... فيبدو وتارات يجم فيغرق

تقديره عندهم إذا حسر بدا السادسة عشرة واختلف من المراد بقوله فيقسمان فقيل
الوصيان إذا ارتيب في قولهما وقيل الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم
حلفهما قال ابن العربي مبطلا لهذا القول الذي سمعت وهو بدعة عن ابن أبي ليلى
أنه يحلف الطالب مع شاهديه أن الذي شهدا به حق وحينئذ يقضى له بالحق وتأويل

هذا عندي إذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف أنه لباق وأما غير ذلك فلا يلتفت إليه هذا في
المدعي فكيف يحبس الشاهد أو يحلف هذا ما لا يلتفت إليه قلت وقد تقدم من قول الطبري
في أنه لا يعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين وقد قيل إنما استحلف الشاهدان لأنهما
صارا مدعى عليهما حيث ادعى الورثة أنهما خانا في المال السابعة عشرة قوله تعالى إن ارتبتم شرط
لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به ومتى لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين قال ابن عطية أما
أنه يظهر في حكم أبي موسى في تحليف الذميين أنه باليمين تكمل شهادتهما وتنفذ الوصية لأهلها
وروى أبو داود عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد أحدا
من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الأشعري
فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها
لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما قال ابن عطية وهذه الريبة عند من لا يرى الآية منسوخة
تترتب في الخيانة وفي الاتهام بالميل إلى بعض الموصى لهم دون بعض ويقع مع ذلك اليمين
عنده وأما من يرى الآية منسوخة فلا يقع تحليف إلا أن يكون الارتياب في خيانة أو تعد
بوجه من وجوه التعدي فيكون التحليف عنده بحسب الدعوى على منكر لا على أنه تكميل للشهادة
قال ابن العربي يمين التهمة والريبة على قسمين أحدهما ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق وتوجه
الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين الثاني التهمة المطلقة في الحقوق والحدود وله تفصيل بيانه
في كتب الفروع وقد تحققت هاهنا الدعوى وتثبت حسب ما ذكر في الروايات الثامنة عشرة الشرط في
قوله إن ارتبتم يتعلق بقوله تحبسونهما لا بقوله فيقسمان لأن هذا الحبس بسبب القسم التاسعة
عشرة قوله تعالى لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى أي يقولان في يمينهما لا نشتري بقسمنا عوضا
نأخذه بدلا مما أوصى به ولا ندفعه إلى أحد ولو كان الذي نقسم له ذا قربى منا وإضمار القول
كثير كقوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام والاشتراء هنا ليس بمعنى البيع بل هو
التحصيل الموفية عشرين اللام في قوله لا نشتري جواب لقوله فيقسمان لأن أقسم يلتقي بما يلتقى
به القسم وهو لا وما في النفي وإن واللام في الإيجاب والهاء في به عائد على اسم الله تعالى وهو
أقرب مذكور المعنى لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العوض ويحتمل أن يعود على الشهادة
وذكره على معنى القول كما قال صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها
وبين الله حجاب فأعاد على معنى الدعوة الذي هو الدعاء وقد تقدم في سورة النساء الحادية
والعشرون قوله تعالى ثمنا قال الكوفيون المعنى ذا ثمن أي سلعة ذا ثمن فحذف المضاف
وأقيم المضاف إليه مقامه وعندنا وعند كثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو ويكون السلعة فإن
الثمن عندنا مشترى وكل واحد من المبيعين ثمن ومثمون كان البيع دائرا على عرض ونقد أو على
عرضين أو على نقدين وعلى هذا الأصل تنبني مسألة إذا أفلس المبتاع ووجد البائع متاعه
هل يكون أولى به قال أبو حنيفة لا يكون أولى به وبناه على هذا الأصل وقال يكون صاحبها
أسوة الغرماء وقال مالك هو أحق بها في المفلس والذي تمسك أبو حنيفة بما ذكرناه بأن الأصل
الكلي أن الدين في ذمة المفلس والميت وما بأيديهما محل للوفاء فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس
أموالهم ولا فرق في هذا بين أن تكون أعيان السلع موجودة أو لا إذ قد خرجت عن ملك بائعها
ووجبت أثمانها أو ما وجد منها وخصص مالك والشافعي هذه القاعدة بأخبار رويت في
هذا الباب رواها الأئمة أبو داود وغيره الثانية والعشرون قوله تعالى ولا نكتم شهادة الله
أي ما أعلمنا الله من الشهادة وفيها سبع قراءات من أرادها وجدها في التحصيل وغيره الثالثة
والعشرون قوله تعالى فإن عثر على أنهما استحقا إثما قال عمر هذه الآية أعضل ما في هذه
السورة من الأحكام وقال الزجاج أصعب ما في الإعراب من القرآن قوله من الذين استحق
عليهم الأوليان عثر على كذا أي اطلع عليه يقال عثرت منه على خيانة أي اطلعت وأعثرت
غيري عليه ومنه قوله وكذلك أعثرنا عليهم لأنهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم
وأصل العثور الوقوع والسقوط على الشيء ومنه قولهم عثر الرجل يعثر عثورا إذا وقعت
إصبعه بشيء صدمته وعثرت إصبع فلان بكذا إذا صدمته فأصابته ووقعت عليه وعثرت

الفرس عثارا قال الاعشى * بذات لوث عفرناة اذا عثرت * فالتعس اولى لها من ان اقول لعا *
والعثير والغبار الساطع لانه يقع على الوجه والعثير الاثر الخفي لانه يوقع عليه من خفا
والضمير في انهما يعود على الوصيين الذين ذكرا في قوله عز وجل اثنان عن سعيد بن جبير وقيل
على الشاهدين عن ابن عباس واستحقا اي استوجبا اثما يعني بالخيانة واخذهما ما ليس
لهما وباليمين الكاذبة وبالشهادة الباطلة وقال ابو علي الاثم هنا اسم الشيء الماخوذ لان
اخذه باخذه اثم فسمي اثما كما سمي ما يوخذ بغير حق مظلمة قال سيبويه المظلمة اسم ما
اخذ منك فكذلك سمي هذا الماخوذ باسم المصدر وهو الجام الرابعة والعشرون قوله
تعالى فآخران يقومان مقامهما يعني في الايمان او في الشهادة وقال آخران بحسب ان الورثة
كانا اثنين كان نقع آخران يعمل مضمر يقومان في موضع نعت مقامهما مصدر وتقديره
مقاما مثل مقامهما ثم اقيم النعت مقام المنعوت والمضاف مقام المضاف اليه الخامسة والعشرون
قوله تعالى من الذين استحق عليهم الاوليان قال ابن السري المعنى استحق عليهم الايصا
قال النحاس وهذا من احسن ما قيل فيه لانه لا يجعل حرف بدلا من حرف واختاره ابن العربي
وايضا فان التفسير عليه لان المعنى عند اهل التفسير من الذين استحقت عليهم الوصية
والاوليان بدل من قوله فآخران قاله ابن السري واختاره النحاس وهو بدل المعرفة
من النكرة وابدال المعرفة من النكرة جائز وقيل النكرة اذا تقدم ذكرها ثم اعيد ذكرها
صارت معرفة كقوله تعالى كمشكاة فيها مصباح ثم قال المصباح في زجاجة ثم قال
الزجاجة وقيل هو بدل من الضمير في يقومان كانه قال فيقوم الاوليان او ابتداء خبره
محذوف التقدير فآخران يقومان مقامهما الاوليان وقال ابن عيسى الاوليان
مفعول استحق على حذف المضاف اي استحق فيهم وبسببهم اثم الاوليان فعليهم بمعنى
فيهم مثل على ملك سليمان اي في ملك سليمان وقال الشاعر *
* متى ما تنكروها تعرفوها * على اقطارها علق نفيث *
اي في اقطارها وقرا يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة الاولين جمع اول على انه بدل
من الذين او من الهاء والميم في عليهم وقرا حفص استحق بفتح التاء وروي عن ابي بن كعب
وفاعله الاوليان والاول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الاوليان بالميت
وصيته التي اوصى بها وقيل استحق عليهم الاوليان رد الايمان وروي عن الحسن الاولان
وعن ابن سيرين الاولين قال النحاس والقراءتان لحن لا يقال في مثنى مثنان غير
انه قد روي عن الحسن الاولان السادسة والعشرون قوله تعالى فيقسمان بالله اي
يحلفان الآخران اللذان يقومان مقام الشاهدين ان الذي قال صاحبنا في وصيته
حق وان المال الذي وصى به اليكما كان اكثر مما اتيتمانا به وان هذا الاناء لمن متاع صاحبنا
الذي خرج به معه وكتبه في وصيته وانكما خنتما فذلك قوله لشهادتنا احق من شهادتهما
اي يميننا احق من يمينهما فصح ان الشهادة قد تكون بمعنى اليمين ومنه قوله تعالى فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله وقد روى معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال
قام رجلان من اولياء الميت فحلفا لشهادتنا احق ابتداء وخبر وقوله وما اعتدينا اي
تجاوزنا الحق في قسمنا انا اذا لمن الظالمين اي ان كنا حلفنا على باطل واخذنا ما ليس
لنا السابعة والعشرون قوله تعالى ذلك ادنى ابتداء وخبر ان في موضع نصب يأتوا
نصب بادنى ان ترد ايمان بعد ايمانهم الضمير في يأتوا ويخافوا راجع الى الموصى اليهما وهو الاليق
بمساق الاية وقيل المراد به الناس اي احرى ان يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق
خوف الفضيحة في رد اليمين على المدعي والله اعلم واتقوا الله واسمعوا امر وليس لكم
حذفت منه النون اي اسمعوا ما يقال لكم قابلين له متبعين امر الله فيه والله لا يهدي
القوم الفاسقين فسق يفسق ويفسق اذا خرج من الطاعة الى المعصية وقد تقدم
قوله تعالى يوم يجمع الله الرسل يقال لها وجه اتصال هذه الاية بما قبلها فالجواب
انه اتصال الزجر عن الاظهار خلاف الابطان في وصية او غيرها مما ينبئ ان المجازي
عليه عالم به ويوم ظرف زمان والعامل فيه فاسمعوا اي واسمعوا خبر يوم وقيل التقدير

واتقوا

واتقوا يوم يجمع الله الرسل عن الزجاج وقيل التقدير اذكروا او احذروا يوم القيامة حين
يجمع الله الرسل والمعنى متقارب والمراد التخويف والتهديد فيقول ماذا اجبتم اي ماذا اجابتكم
به امكم وما الذي رد عليكم قومكم حين دعوتموهم الى توحيدي قالوا اي فيقولون لا علم لنا واختلف
اهل التاويل في المعنى المراد بقولهم لا علم لنا فقيل معناه لا علم لنا بباطن ما اجابت به اممنا لان ذلك
هو الذي يقع عليه الجزاء وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى لا علم لنا الا ما
علمتنا فحذف عن ابن عباس ومجاهد بخلاف وقال ابن عباس ايضا معناه لا علم لنا الا علم
انت اعلم به منا وقيل انهم يذهلون من هول ذلك ويفزعون عن الجواب ثم يجيبون بعدما تثوب
اليهم عقولهم فيقولون لا علم لنا قال الحسن ومجاهد والسدي قال النحاس هذا لا يصح
لان الرسل صلوات الله عليهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون قلت هذا في اكثر مواطن القيامة
ففي الخبر ان جهنم اذا جيء بها زفرت زفرة فلا يبقى نبي ولا صديق الا جثى على ركبتيه وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خوفني جبريل يوم القيامة حتى ابكاني فقلت يا جبريل الم يغفر لي ما تقدم
من ذنبي وما تأخر فقال لي يا محمد لتشهدن من هول ذلك اليوم ما ينسيك المغفرة قلت فان
كان السؤال عند زفرة جهنم كما قاله بعضهم فقول مجاهد والحسن صحيح والله اعلم قال النحاس والصحيح
في هذا المعنى انه ماذا اجبتم في السر والعلانية ليكون هذا توبيخا للكفار فيقولون لا علم
لنا فيكون هذا تكذيبا لمن اتخذ المسيح الها وقال ابن جريج معنى قوله ماذا اجبتم ماذا عملوا
بعدكم قالوا لا علم لنا انك انت علام الغيوب قال ابو عبيد ويشبه هذا حديث النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يرد علي اقوام الحوض فيختلجون فاقول امتي فيقال انك لا تدري ما
احدثوا بعدك وكسر الغين حمزة وابو بكر وضمها الباقون قال الماوردي فان قيل فلم سألهم
عما هو اعلم به منهم فعنه جوابان احدهما انه سألهم ليعلمهم ما يعلمون من كفر اممهم ونفاقهم
وكذبهم عليهم من بعدهم الثاني انه اراد ان يفضحهم بذلك على رؤوس الاشهاد ليكون ذلك نوعا
من العقوبة لهم قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك هذا من صفة يوم
القيامة كانه قال اذكر يوم يجمع الله الرسل واذ يقول الله لعيسى كذا قاله المهدوي وعيسى
يجوز ان يكون في موضع رفع على ان يكون ابن مريم نداء ثانيا ويجوز ان يكون في موضع نصب
لانه نداء منسوب كما قال يا حكم بن المنذر بن الجارود قوله تعالى اذكر نعمتي عليك انما ذكر الله تعالى
لعيسى نعمه عليه وعلى والدته وان كان لهما ذاكرا لامرين احدهما ليتلو على الامم ما خصهما به من
الكرامة وميزهما به من علو المنزلة الثاني ليؤكد به حجته ويرد به جاحده ثم اخذ في تعديد نعمه
فقال اذ ايدتك يعني قويتك ماخوذ من الايد وهو القوة وقد تقدم وفي روح القدس وجهان
احدهما انه الروح الطاهر التي خصه الله به كما تقدم في قوله وروح منه الثاني انه جبريل عليه
السلام وهو الاصح كما تقدم في البقرة تكلم يعني وتكلم الناس في المهد صبيا وفي الكهولة نبيا
وقد تقدم ما في هذا في آل عمران فلا معنى لاعادته وكففت معناه دفعت وصرفت بني اسرائيل
عنك حين هموا بقتلك اذ جئتهم بالبينات اي الدلالات والمعجزات وهي المذكورة في الاية فقال
الذين كفروا يعني الذين لم يؤمنوا بك وجحدوا نبوتك ان هذا اي المعجزات الا سحر مبين وقرا
حمزة والكسائي ساحر اي ان هذا الرجل الا ساحر قوي على السحر قوله تعالى واذ اوحيت
الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولي قد تقدم القول في معاني هذه الاية والوحي في كلام العرب
معناه الالهام ويكون على اقسام وحي بمعنى ارسال جبريل الى الرسل عليهم السلام ووحي بمعنى
الالهام كما في هذه الاية اي الهمتهم وقذفت في قلوبهم ومنه قوله تعالى واوحى ربك الى النحل
واوحينا الى ام موسى ووحي بمعنى الاعلام في اليقظة والمنام قال ابو عبيدة اوحيت بمعنى
امرت ووحي بمعنى ... يقال وحى واوحى قال الله تعالى بان ربك اوحى لها وقال العجاج وحى
لها القرار فاستقرت اي امرها بالقرار فاستقرت وقيل اوحيت هنا بمعنى امرتهم وقيل بينت
لهم واشهد باننا مسلمون على الاصل ومن العرب من يحذف احدى النونين وقيل واشهد يا رب
وقيل يا عيسى بانا مسلمون لله قوله تعالى اذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم على ما
تقدم من الاعراب هل يستطيع ربك قراءة الكسائي وعلي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد
هل تستطيع بالتاء ربك بالنصب وادغم الكسائي اللام من هل في التاء وقرا الباقون بالياء

وربك بالرفع وهذه القراءة اشكل من الاولى فقال السدي المعنى هل يطيعك ربك ان سالته
ان ينزل فيستطيع بمعنى يطيع كما قالوا استجاب بمعنى اجاب وكذلك استطاع بمعنى اطاع وقيل
المعنى هل يقدر ربك فكان هذا السوال في ابتدا امرهم قبل استحكام معرفتهم بالله عز
وجل ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلطهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز اتقوا الله ان كنتم
مومنين اي لا تشكوا في قدرة الله تعالى قلت وهذا فيه نظر لان الحواريين خلصان الانبيا
ودخلاوهم وانصارهم كما قال من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله وقال
عليه السلام لكل نبي حواري وحواري الزبير ومعلوم ان الانبيا صلوات الله عليهم جاوا بمعرفة
الله تعالى وما يجب له ويجوز ويستحيل عليه وبلغوا ذلك اممهم فكيف يخفى ذلك على من
باطنهم واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى الا انه يجوز ان يقال ان ذلك صدر ممن
كان معهم كما قال بعض جهال الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا ذات انواط كما لهم
ذات انواط وكما قال من قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة على ما ياتي في الاعراف
ان شا الله تعالى وقيل ان القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه لانهم كانوا مومنين
عارفين عالمين وانما هو كقولك للرجل هل يستطيع فلان ان ياتي وقد علمت انه يستطيع
فالمعنى هل يفعل ذلك وهل يجيبني الى ذلك ام لا وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى
لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فارادوا علم معاينة لذلك كما قال ابراهيم رب ارني على
ما تقدم وقد كان ابراهيم علم ذلك علم خبر ونظر ولكن اراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا
شبهة لان علم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات وعلم المعاينة لا يدخله شي
من ذلك ولذلك قال الحواريون وتطمين قلوبنا كما قال ابراهيم ولكن ليطمين قلبي قلت
وهذا تاويل حسن واحسن منه ان ذلك كان من قول من كان مع الحواريين على ما ياتي بيانه
وقد ادخل ابن العربي المستطيع في اسما الله تعالى وقال لم يرد به كتاب ولا سنة اسما وقد
ورد فعلا وذكر قول الحواريين هل يستطيع ربك ورده عليه ابن الحصار في كتاب شرح
السنة وغيره قال ابن الحصار وقوله سبحانه مخبرا عن الحواريين لعيسى هل يستطيع
ربك ليس بشك في الاستطاعة وانما هو تلطف في السوال وادب مع الله تعالى اذ ليس
كل ممكن سبق في علمه وقوعه ولا لكل احد والحواريون هم كانوا خيرة من امن بعيسى
فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله سبحانه على كل ممكن واما قراءة التا فقيل المعنى هل تستطيع
ان تسال ربك هذا قول عايشة ومجاهد رضي الله عنهم قالت عايشة رضي الله عنها كان
القوم اعلم بالله عز وجل ان يقولوا هل يستطيع ربك قالت ولكن هل تستطيع ربك وروي
عنها ايضا انها قالت كان الحواريون لا يشكون ان الله يقدر على انزال المايدة ولكن قالوا
هل تستطيع ربك وعن معاذ بن جبل قال اقرانا النبي صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ربك
قال معاذ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم مرارا يقرا بالتا هل تستطيع وقال الزجاج
المعنى هل تستدعي طاعة ربك فيما تساله وقيل هل تستطيع ان تدعو ربك او تساله
فالمعنى متقارب ولا بد من محذوف كما قيل واسال القرية وعلى قراءة اليا لا يحتاج الى حذف
قال اتقوا الله اي اتقوا معاصيه وكثرة السوال فانكم لا تدرون ما يحل بكم عند اقتراح
الايات اذ كان الله عز وجل انما يفعل الاصلح لعباده ان كنتم مومنين اي ان كنتم مومنين
به وبما جيت به فقد جاكم من الايات ما فيه غني قوله تعالى قالوا نريد ان ناكل منها
نصب بان ونطمين قلوبنا ونعلم ان قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين عطف
كله بين به سوالهم حين نهوا عنه وفي قولهم ناكل منها وجهان احدهما انهم ارادوا الاكل
منها للحاجة الداعية لها وذلك ان عيسى عليه السلام كان اذا خرج تبعه خمسة الاف
او اكثر بعضهم كانوا اصحابه وبعضهم كانوا يطلبون ان يدعوا لهم لمرض كان بهم او علة
اذ كانوا زمنا او عميانا وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزون فخرج الى موضع فوقعوا
في مفازة ولم يكن معهم نفقة فجاعوا وقالوا للحواريين قولوا لعيسى حتى يدعو بان تنزل
علينا مايدة من السما فجا شمعون راس الحواريين فاخبره ان الناس يطلبون بان تدعوا
بان تنزل عليهم مايدة من السما فقال لشمعون قل لهم اتقوا الله ان كنتم مومنين فاخبر

بذلك

فاخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له قل له نريد ان ناكل منها الاية الثاني ناكل منها
لننال بركتها لا لحاجة دعتهم اليها الماوردي وهذا اشبه لانهم لو احتاجوا لم ينهوا عن السوال
وتطمين قلوبنا يحتمل ثلثة اوجه احدها تطمين الى ان الله تعالى بعثك الينا نبيا الثاني
تطمين الى ان الله تعالى قد اختارنا لدعوتنا الثالث تطمين الى ان الله قد اجابنا الى ما سالنا ذكره
الماوردي المهدوي اي تطمين بان الله قد قبل صومنا وعملنا الثعلبي نستيقن قدرته فتسكن
قلوبنا ونعلم ان قد صدقتنا بانك رسول الله ونكون عليها من الشاهدين لله بالوحدانية ولك
بالرسالة والنبوة وقيل ونكون عليها من الشاهدين لك عند من لم يرها اذا رجعنا اليهم قوله
تعالى قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا الاصل عند سيبويه يا الله والميمان بدل من يا ربنا
نداثان لا يجيز سيبويه غيره ولا يجوز ان يكون نعتا لانه قد اشبه الاصوات من اجل ما لحقه
انزل علينا مايدة المايدة الخوان الذي عليه الطعام قال قطرب لا تكون المايدة مايدة حتى
يكون عليها طعام فان لم يكن قيل خوان وهي فاعلة من ماد عبده اذا اطعمه واعطاه فالمايدة تميد
عليها اي تعطي ومنه قول رؤبة انشده الاخفش

● تهدي رؤس المترفين الانداد ● الى امير المومنين الممتاد ●

اي المستعطي المسوول فالمايدة هي المطعمة والمعطية الاكلين الطعام ويسمى ايضا الطعام مايدة
تجوزا لانه يوكل على المايدة كقولهم للمطر سما وقال اهل الكوفة سميت مايدة لحركتها بما عليها
من قولهم ماد الشي اذا مال وتحرك قال الشاعر

● لعلك باك ان تغنت حمامة ● يميد بها غصن من الايك مايد ●

وقال اخر ● واقلقني قتل الكناني بعده ● فكانت بي الارض الفضا تميد ●

ومنه قوله تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم وقال ابن ابي عبيدة مايدة فاعلة
بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية بمعنى مرضية وما دافق اي مدفوق قوله تعالى تكون لنا
عيدا لاولنا تكون نعت لمايدة وليس بجواب وقرا الاعمش تكن على الجواب والمعنى يكون يوم
نزولها عيدا لاولنا اي لاول امتنا واخرها فقيل ان المايدة نزلت عليهم يوم الاحد غدوة
وعشية فلذلك جعلوا الاحد عيدا والعيد واحد الاعياد وانما جمع بالياء واصله الواو للزومها
في الواحد ويقال للفرق بينه وبين اعواد الخشب وقد عيدوا اي شهدوا العيد قاله الجوهري
وقيل اصله من عاد يعود اي رجع فهو عود بالواو فقلبت ياء لانكسار ما قبلها مثل الميزان
والميقات والميعاد فقيل ليوم الفطر والاضحى عيدا لانهما يعودان كل سنة وقال الخليل العيد
كل يوم مجمع كانهم عادوا اليه وقال ابن الانباري سمي عيدا للعود في المرح والفرح فهو
يوم سرور الخلق كلهم الا ترى ان المسجونين في ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون ولا
يصاد الوحش ولا الطيور ولا تنفذ الصبيان الى المكاتب وقيل سمي عيدا لان كل انسان
يعود الى قدر منزلته الا ترى الى اختلاف ملابسهم وهياتهم وماكلهم فمنهم من يضيف ومنهم
من يضاف ومنهم من يرحم وقيل سمي بذلك لانه يوم شريف تشبيها بالعيد وهو فحل كريم
مشهور في العرب وينسبون اليه فيقال ابل عيدية قال ارعت فيها الدنانير وقد تقدم
وقرا زيد بن ثابت لاولينا واخرينا على الجمع قال ابن عباس ناكل منها اخر الناس كما ياكل اولهم
واية منك اي دلالة وحجة وارزقنا اي اعطنا وانت خير الرازقين اي خير من اعطى ورزق
لانك الغني الحميد قوله تعالى قال الله اني منزلها عليكم هذا وعد من الله تعالى اجاب
به سوال عيسى كما كان سوال عيسى اجابة للحواريين وهذا يوجب انه قد انزلها ووعده
الحق فجحد القوم وكفروا بعد نزولها فمسخوا قردة وخنازير قال ابن عمر ان اشد الناس عذابا
يوم القيامة المنافقون ومن كفر من اهل المايدة وال فرعون قال الله تعالى فمن يكفر بعد منكم فاني
اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين واختلف العلما في المايدة هل نزلت ام لا فالذي
عليه الجمهور وهو الحق نزولها لقوله اني منزلها عليكم وقال مجاهد ما نزلت وانما هو ضرب
مثل ضربه الله تعالى لخلقه فنهاهم عن مسلة الايات لانبيايه وقيل وعدهم بالاجابة
فلما قال لهم فمن يكفر بعد منكم الاية استعفوا منها واستغفروا الله وقالوا لا نريد هذا
قاله الحسن وهذا القول والذي قبله خطا والصواب انها نزلت قال ابن عباس ان

عيسى ابن مريم قال لبني اسرايل صوموا ثلاثين يوما ثم اسيلوا الله ما شيتم يعطيكم فصاموا
ثلاثين يوما وقالوا يا عيسى لو عملنا لاحد فقضينا عملنا لاطعمنا وانا صمنا وجعنا فادع الله ان ينزل
علينا مايدة من السما فاقبلت الملايكة بمايدة يحملونها عليها سبعة ارغفة وسبعة احوات
فوضعوها بين ايديهم فاكل منها اخر الناس كما اكل اولهم وذكر ابو عبد الله محمد بن علي
الترمذي في نوادر الاصول له حدثنا عمر بن ابي عمر قال حدثنا عمار بن هرون الثقفي عن
زكريا بن حكيم الحنظلي عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي
قال لما سال الحواريون عيسى ابن مريم صلوات الله عليه المايدة قام فوضع ثياب الصوف
ولبس ثياب المسوح وهو سروال من مسوح اسود ولحاف اسود فقام فالزق القدم بالقدم
والعقب بالعقب والابهام بالابهام ووضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم طاطا راسه خاشعا
لله ثم ارسل عينيه يبكي حتى جرى الدمع على لحيته وجعل يقطر على صدره ثم قال اللهم ربنا
انزل علينا مايدة من السما تكون لنا عيدا لاولنا واخرنا واية منك وارزقنا وانت خير
الرازقين قال الله اني منزلها عليكم الاية نزلت سفرة حمرا مدورة بين غمامتين غمامة
من فوقها وغمامة من تحتها والناس ينظرون اليها فقال عيسى اللهم اجعلها رحمة ولا
تجعلها فتنة الهي اسالك من العجايب فتعطي فهبطت بين يدي عيسى عليه السلام وعليها
منديل مغطى فخر عيسى ساجدا والحواريون معه وهم يجدون لها رايحة طيبة لم يكونوا
يجدون مثل ذلك فقال عيسى عليه السلام ايكم اعبد لله واجرى على الله واوثق بالله
فليكشف عن هذه السفرة حتى ناكل منها ونذكر اسم الله عليها ونحمد الله عليها فقال الحواريون
يا روح الله انت احق بذلك فقام عيسى صلوات الله عليه فتوضا وضوا حسنا وصلى صلاة
جديدة ودعا دعا كثيرا ثم جلس الى السفرة فكشف عنها فاذا عليها سمكة مشوية ليس فيها
شوك تسيل سيلان الدسم وقد نضد حولها من كل البقول ما خلا الكراث وعند راسها خل
وملح وعند ذنبها خمسة ارغفة على واحد منها خمس رمانات وعلى الاخر تمرات وعلى الاخر
زيتون قال الثعلبي على الواحد منها زيتون وعلى الثاني عسل وعلى الثالث بيض وعلى الرابع
خبز وعلى الخامس قديد فبلغ ذلك اليهود فجاوا غما وكمدا ينظرون اليه فراوا عجبا فقال شمعون
وهو راس الحواريين يا روح الله امن طعام الدنيا ام من طعام الجنة فقال عيسى صلوات الله
عليه اما افترقتم بعد عن هذه المسايل ما اخوفني ان تعذبوا قال شمعون واله اسرايل ما اردت
بذلك سوا فقالوا يا روح الله لو كان مع هذه الاية اية اخرى قال عيسى عليه السلام احيي
باذن الله فاضطربت السمكة طرية تبصبص عيناها ففزع الحواريون فقال عيسى ما لي اراكم
تسالون عن الشي فاذا اعطيتموه كرهتموه ما اخوفني ان تعذبوا وقال لقد نزلت من السما
وما عليها طعام من الدنيا ولا من طعام من الجنة ولكنه شي ابتدعه الله بالقدرة البالغة
فقال لها كوني كما كنت فعادت مشوية كما كانت
فقال الحواريون يا روح الله كن اول من ياكل منها فقال عيسى معاذ الله انما ياكل منها
من طلبها وسالها فابت الحواريون ان ياكلوا منها خشية ان يكون مثله وفتنة فلما راى
عيسى ذلك دعى عليها الفقرا والمساكين والمرضى والزمنى والمجذومين والمقعدين والعميان
واهل الما الاصفر فقال كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم واحمدوا الله عليه وكان يكون
المهنى لكم والعذاب على غيركم فاكلوا حتى صدروا عن ثلاثة الاف وثلاث ماية يتجشون وبري
كل سقيم اكل منه واستغنى كل فقير اكل منه حتى الممات فلما راى ذلك الناس ازدحموا عليه
فما بقي صغير ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غني ولا فقير الا جاوا ياكلون منه فضغط بعضهم
بعضا فلما راى ذلك عيسى جعلوا ذلك نوايب بينهم فكانت تنزل يوما ولا تنزل يوما تنزل
ضحى ولا تزل هكذا حتى تفي الى موضعه قال الكلبي فلا تزال منصوبة ياكل منها حتى اذا فا
الفي طارت صعدا ياكل الناس منها ثم ترجع الى السما والناس ينظرون الى ظلها حتى تتوارى
عنهم فلبثت اربعين يوما اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام يا عيسى اجعل مايدتي هذه
للفقرا دون الاغنيا فتمارى الاغنيا في ذلك وعادوا الفقرا وشككوا وشككوا الناس
فقال الله يا عيسى اني اخذ بشرطي فاصبح منهم ثلاث ماية وثلاثون خنزيرا ياكلون العذرة

يطلبونها في الاكبا والاكبا هي الكناسة واحدها كبى بعدما كانوا ياكلون الطعام الطيب
وينامون على الفرش اللينة فلما راى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى يبكون وجات الخنازير
فجثوا على ركبهم قدام عيسى فجعلوا يبكون وتقطر دموعهم فعرفهم عيسى فجعل يقول الست
بفلان فيومي براسه ولا يستطيع الكلام فلبثوا بذلك سبعة ايام ومنهم من يقول اربعة ايام ثم
دعا الله عيسى ان يقبض ارواحهم فاصبحوا لا يدرون اين ذهبوا الارض ابتلعتهم او ما صنعوا
قلت في هذا الحديث مقال ولا يصح من قبل اسناده وعن بن عباس وابي عبد الرحمن السلمي كان
طعام المايدة خبزا وسمكا وقال عطية كانوا يجدون في السمك طيب كل طعام وذكر الثعلبي وقال
عمار بن ياسر وقتادة كانت مايدة تنزل من السما وعليها ثمار من ثمار الجنة وهب ابن منبه انزل الله
تعالى اقرصة من شعير وحيتانا واخرج الترمذي في ابواب التفسير عن عمار بن ياسر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت المايدة من السما خبزا ولحما وامروا ان لا يدخروا لغد ولا يخونوا
فخانوا وادخروا ورفعوا لغد فمسخوا قردة وخنازير قال ابو عيسى هذا حديث قد رواه عاصم
وغير واحد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن عامر بن ياسر موقوفا ولا نعلمه مرفوعا
الا من حديث الحسن ابن قزعة حدثنا حميد ابن مسعدة قال حدثنا سفيان ابن حبيب عن
سعيد بن ابي عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا اصح من حديث الحسن ابن قزعة ولا نعلم للحديث المرفوع
اصلا وقال سعيد بن جبير انزل على المايدة كل شي الا الخبز واللحم وقال عطا انزل عليها كل شي
الا السمك واللحم وقال كعب نزلت المايدة منكوسة من السما تطير بها الملايكة بين السما
والارض عليها كل طعام الا اللحم قلت هذه الثلاثة الاقوال مخالفة لحديث الترمذي وهو اولى
منها لانه ان لم يصح مرفوعا فصح موقوفا عن صحابي كبير والله اعلم بتعيينه وذكر ابو كعب عن نعيم
انها نزلت ثانية لبعض عباد بني اسرايل قال كعب اجتمع ثلاثة نفر من عباد بني اسرايل
فاجتمعوا في ارض فلاة مع كل رجل منهم اسم من اسما الله تعالى فقال احدهم سلوني فادعوا
الله لكم بما شيتم قالوا نسالك ان تدعوا الله ان يظهر لنا عينا سايحة بهذا المكان ورياضا خضرا
وعبقريا قال فدعى الله فاذا عين سايحة ورياض خضر وعبقري ثم قال احدهم سلوني فادعوا
الله بما شيتم فقالوا نسالك ان تدعوا الله ان يطعمنا شيا من ثمار الجنة فدعا الله تعالى فنزلت
عليهم بسراة فاكلوا منها لا تقلب الا اكلوا منها لونا ثم رفعت ثم قال احدهم سلوني فقالوا نسالك
ان تدعوا الله ان ينزل علينا المايدة التي انزلها على عيسى قال فدعا فنزلت فقضوا منها
حاجتهم ثم رفعت وذكر تمام الخبر مثله جا في حديث سلمان المذكور بيان المايدة وانها كانت
سفرة لا مايدة ذات قوايم والسفرة مايدة النبي صلى الله عليه وسلم وموايد العرب خرج ابو
عبد الله الترمذي حدثنا عبد الله بن المثنى ابو يوسف الرمني قال حدثنا معاذ بن هشام
قال حدثني ابي عن يونس عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خوان قط ولا في سكرجة مرقق قال قلت لانس فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفر
قال ابو موسى يونس هذا هو ابو الفرات الاسكاف قلت هذا حديث صحيح ثابت اتفق على
رجاله البخاري ومسلم وخرجه ابو عيسى الترمذي قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن
هشام فذكره وقال فيه حسن غريب قال الترمذي ابو عبد الله فالخوان هو شي محدث
فعلته الاعاجم ولم تكن العرب لتمتهنها وكانوا ياكلون على السفر واحدها سفرة وهي التي تتخذ
من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج فبالانفراج سميت سفرة لانها اذا حلت معاليقها
انفرجت وسفرت عما فيها فقيل لها سفرة وانما هي السفرة سفر الاسفار الرجل بنفسه عن البيوت
وقوله ولا في سكرجة لانها اوعية الاصابغ وانما الاصابغ للالوان ولم يكن من سماتهم الالوان
انما كان طعامهم الثريد عليها مقطعات اللحم وكان يقول انهشوا اللحم نهشا فانه اشهى
وامرا فان قيل فقد جا ذكر المايدة في الاحاديث من ذلك حديث بن عباس قال لو كان
الضب حراما ما اكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم وغيره وعن
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي الملايكة على الرجل ما دامت مايدته
موضوعة خرجه قيل له المايدة كل شي يمد ويبسط مثل المنديل والثوب وكان حق
حقه ان يكون مادة الدال مضاعفة فجعلوا احدى الدالين يا فقيل مايدة والفعل واقع به

فكان ينبغي أن يكون ممدودا ولكن خرجت في اللغة مخرج فاعل كما قالوا سركا وهو مكتوم وعيشة راضية وهي مرضية وكذلك خرج في اللغة ما هو فاعل مخرج مفعول فقالوا بارجل مشؤوم وإنما هو شائم وقال أبو عبيدة سميت المائدة لأنها ميد بها صاحبها أي أعطيها وتفضل عليه والعرب تقول مادني فلان يميدني إذا أحسن إليه وقيل هي فاعلة من الميد وهو الحركة فكأنها تميد بما عليها وقيل المائدة من العطاء والممتاد المفتعل المطلوب منه العطاء والمائدة هي الخوان الذي عليه الطعام قال أهل اللغة المائدة الخوان إذا كان عليه الطعام وإلا فهو خوان ... وللسفرة ما أسفر عما في جوفه وذلك لأنها مضمومة بمعاليقها وعن الحسن قال الأكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب فعل السنة قوله تعالى وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني الآية اختلف في وقت هذه المقالة فقال قتادة وابن جريج وأكثر المفسرين إنما يقول له هذا يوم القيامة وقال السدي وقطرب قال له ذلك حين رفعه إلى السماء وقالت النصارى فيه ما قالت واحتجوا بقوله إن تعذبهم فإنهم عبادك وأن إذ في كلام العرب لما مضى والأول أصح يدل عليه ما قبله من قوله يوم يجمع الله الرسل الآية وبعده هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وعلى هذا تكون إذ بمعنى إذا كقوله تعالى ولو ترى إذ فزعوا أي إذا فزعوا وقال أبو النجم

ثم جزاك الله عني إذ جزى ... جنات عدن في السماوات العلى

يعني إذا جزى وقال الأسود بن جعفر الأسدي

فالآن إذ هازلتهن فإنما ... يقلن ألا لم يذهب الشيخ مذهبا

يعني إذا هازلتهن فعبر عن المستقبل بلفظ الماضي لأنه لتحقيق أمره وظهور برهانه كأنه قد وقع وفي التنزيل ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة ومثله كثير وقد تقدم واختلف أهل التأويل في معنى هذا السؤال وليس هو باستفهام وإن خرج مخرج الاستفهام على قولين أحدهما أنه سأله عن ذلك توبيخا لمن ادعى ذلك عليه ليكون إنكاره بعد السؤال أبلغ من التكذيب وأشد في التوبيخ والتقريع الثاني قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه غيروا بعده وادعوا عليه ما لم يقله فإن قيل فالنصارى لم يتخذوا مريم إلها فكيف قال ذلك فيهم فقيل لما كان من قولهم أنها لم تلد بشرا وإنما ولدت إلها لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البعضية بمثابة من ولدته فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له قوله تعالى قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته خرج الترمذي عن أبي هريرة قال تلقى عيسى حجته ولقاه الله في قوله وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقاه الله سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق الآية كلها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين أحدهما تنزيها له عما أضيف إليه الثاني خضوعا لعزته وخوفا من سطوته ويقال إن الله تعالى لما قال لعيسى أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله أخذته الرعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه في نفسه فقال سبحانك ثم قال ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق أي أن أدعي لنفسي ما ليس من حقها يعني أني مربوب ولست برب وعابد ولست بمعبود ثم قال إن كنت قلته فقد علمته فرد ذلك إلى علمه وقد كان الله عالما به أنه لم يقله ولكنه سأله عنه تقريعا لمن اتخذ عيسى إلها ثم قال تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك أي تعلم ما في غيبي ولا أعلم ما في غيبك وقيل المعنى تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم وقيل تعلم ما أخفيه ولا أعلم ما تخفيه وقيل تعلم ما أريد ولا أعلم ما تريد وقيل تعلم سري ولا أعلم سرك لأن السر موضعه النفس وقيل تعلم ما كان مني في دار الدنيا ولا أعلم ما يكون منك في دار الآخرة قلت والمعنى في هذه الأقوال متقارب أي تعلم سري وما انطوى عليه ضميري الذي خلقته ولا أعلم شيئا مما استأثرت به من غيبك وعلمك إنك أنت علام الغيوب ما كان وما يكون وما لم يكن وما هو كائن قوله تعالى ما قلت لهم إلا ما أمرتني به يعني في الدنيا بالتوحيد أن اعبدوا الله أن لا موضع لها من الإعراب وهي مفسرة مثل وانطلق الملأ منهم أن امشوا ويجوز أن تكون في موضع نصب أي ما ذكرت لهم إلا عبادة الله ويجوز أن يكون في موضع خفض أي بأن اعبدوا الله وضم النون أولى لأنهم يستثقلون كسرة بعدها ضمة والكسر جائز على أصل التقاء الساكنين قوله تعالى وكنت عليهم شهيدا أي حفيظا بما أمرتهم ما دمت فيهم ما في موضع نصب أي وقت دوامي فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم قيل هذا يدل على أن الله تعالى توفاه قبل أن يرفعه وليس بشيء لأن الأخبار تظاهرت برفعه

وانه

برفعه وأنه في السماء حي وأنه ينزل ويقتل الدجال على ما يأتي والمعنى فلما رفعتني إلى السماء قال الحسن الوفاة في كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه وفاة الموت وذلك قوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها أي حين انقضاء آجالها ووفاة النوم قال الله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل يعني الذي ينيمكم ووفاة الرفع قال الله تعالى يا عيسى إني متوفيك أنت تأكيد الرقيب خبر كنت ومعناه الحافظ عليهم والعالم بهم والشاهد على أفعالهم وأصله المراقبة أي المراعاة ومنه المرقبة لأنها في موضع الرقيب من علو المكان وأنت على كل شيء شهيد من مقالتي ومقالتهم وقيل على من عصى وأطاع خرجه مسلم عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم صلى الله عليه وسلم ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم إلى قوله وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم قال فيقال لي إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم قوله تعالى إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم شرط وجوابه وروى النسائي عن أبي ذر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى أصبح بآية والآية إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم واختلف في تأويله فقيل قاله على وجه الاستعطاف لهم والرأفة بهم كما يستعطف السيد لعبده ولهذا لم يقل فإنهم عصوك وقيل قاله على وجه التسليم لأمره والاستجارة من عذابه وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر وقيل الهاء والميم في إن تعذبهم لمن مات منهم على الكفر والهاء والميم في إن تغفر لهم لمن تاب منهم قبل الموت وهذا حسن وأما قول من قال إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فقول مجترئ على كتاب الله عز وجل لأن الأخبار من الله عز وجل لا تنسخ وقيل كان عند عيسى أنهم أحدثوا معاصي وعملوا بعده بما لم يأمرهم به إلا أنهم على عمود دينه فقال وإن تغفر لهم ما أحدثوا بعدي من المعاصي وقال إنك أنت العزيز الحكيم ولم يقل فإنك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لأمره والتفويض لحكمه ولو قال فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شركه وذلك مستحيل فالتقدير إن تبقهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذبهم فإنهم عبادك وإن تهديهم إلى توحيدك وطاعتك فتغفر لهم فإنك أنت العزيز الذي لا يمتنع عليك ما تريده الحكيم فيما تفعله تضل من تشاء وتهدي من تشاء وقد قرأ جماعة فإنك أنت الغفور الرحيم وليست من المصحف ذكره القاضي عياض في كتاب الشفا وقال أبو بكر الأنباري وقد طعن على القرآن من قال إن قوله إنك أنت العزيز الحكيم ليس بمشاكل لقوله وإن تغفر لهم لأن الذي يشاكل المغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم والجواب أنه لا يحتمل ما أنزله الله ومتى نقل إلى الذي نقله إليه ضعف معناه فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني ولا يكون له بالشرط الأول متعلق وهو على ما أنزله الله عز وجل واجتمع على قراءته المسلمون مقرون بالشرطين كليهما أولهما وآخرهما إذ تلخيصه إن تعذبهم فإنك أنت عزيز حكيم وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم في الأمرين كليهما من التعذيب والغفران فكان العزيز الحكيم أليق بهذا المكان لعمومه وأنه يجمع الشرطين ولم يصلح الغفور الرحيم إذ لم يحتمل من العموم ما احتمله العزيز الحكيم وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدله والثناء عليه في الآية كلها والشرطين المذكورين أولى وأثبت معنى في الآية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض خرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله عز وجل في إبراهيم رب إنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني الآية وقال عيسى عليه السلام إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم أمتي أمتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب إلى محمد صلى الله عليه وسلم وربك أعلم فسله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله يا جبريل اذهب إلى محمد صلى الله عليه وسلم فقل إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك وقال بعضهم في الآية تقديم وتأخير ومعناه إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم وإن تغفر لهم فإنهم عبادك

وَوجه الكلام على نسقه أولى لما بيناه وبالله التوفيق قوله تعالى قال الله هذا يوم
ينفع الصادقين صدقهم أي صدقهم في الدنيا فأما في الآخرة فلا ينفع فيها الصدق وصدقهم
في الدنيا يحتمل أن يكون صدقهم في العمل لله ويحتمل أن يكون تركهم الكذب عليه وعلى
رسله وإنما ينفعهم الصدق في ذلك اليوم وإن كان نافعا في كل الأيام لوقوع الجزاء فيه وقيل
المراد صدقهم في الآخرة وذلك في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ وفيما شهدوا به على أنفسهم
من أعمالهم ويكون وجه النفع فيه أن يكفوا المؤاخذة بتركهم كتم الشهادة فيغفر لهم بإقرارهم
لأنبيائهم وعلى أنفسهم والله أعلم وقرأ نافع وابن محيصن يومَ بالنصب ورفع الباقون وهي
القراءة البينة على الابتداء والخبر فيوم ينفع خبر لهذا والجملة في موضع نصب بالقول وأما
قراءة نافع وابن محيصن فحكى إبراهيم بن حميد عن محمد بن يزيد أن هذه القراءة لا تجوز لأنه
نصب خبر الابتداء ولا يجوز فيه البناء وقال إبراهيم بن السري هي جائزة بمعنى قال الله هذا
لعيسى ابن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم فيوم ظرف للقول وهذا مفعول القول
والتقدير قال الله هذا القول في يوم ينفع الصادقين وقيل التقدير قال الله عز
وجل هذه الأشياء تنفع يوم القيامة وقال الكسائي والفراء بني يوم ها هنا على النصب لأنه
مضاف إلى غير اسم كما تقول مضى يومئذ وأنشد الكسائي

على حين عاتبت المشيب على الصبا ... وقلت ألما أصح والشيب وازع

الزجاج ولا يجيز البصريون ما قالوه إذا أضفت الظرف إلى فعل مضارع فإن كان إلى ماض
كان جيدا كما مر في البيت وإنما جاز أن يضاف إلى الفعل ظروف الزمان لأن الفعل
بمعنى المصدر وقيل يجوز أن يكون منصوبا ظرفا ويكون خبر الابتداء الذي هو هذا لأنه
مشار به إلى حدث وظروف الزمان تكون أخبارا عن الأحداث تقول القتال اليوم والخروج
الساعة والجملة في موضع نصب بالقول وقيل يجوز أن يكون هذا في موضع رفع بالابتداء
ويوم خبر الابتداء والعامل فيه محذوف والتقدير قال الله تعالى هذا الذي قصصناه
يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم وفيه قراءة ثالثة يوم ينفع بالتنوين الصادقين في
صدقهم في الكلام حذف تقديره فيه مثل واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا وهي
قراءة الأعمش قوله تعالى لهم جنات ابتداء وخبر تجري في موضع الصفة من تحتها أي من
تحت غرفها وأشجارها وقد تقدم ثم بين تعالى ثوابهم وأنه راض عنهم رضى لا يغضب بعده
أبدا ورضوا عنه أي عن الجزاء الذي أثابهم به ذلك الفوز أي الظفر العظيم الذي عظم خيره
وكثر وارتفعت منزلة صاحبه وشرفه قوله تعالى لله ملك السموات والأرض
الآية جاء هذا عقيب ما جرى من دعوى النصارى في عيسى أنه إله فأخبر تعالى أن
ملك السموات والأرض له دون عيسى ودون سائر المخلوقين ويجوز أن يكون
المعنى أن الذي له ملك السموات والأرض يعطي الجنات المتقدم ذكرها للمطيعين من عباده

سورة الأنعام وهي مكية

في قول الأكثرين قال ابن عباس وقتادة هي مكية كلها إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة
قوله وما قدروا الله حق قدره نزلت في مالك بن الصيف وكعب بن الأشرف اليهوديين
والأخرى قوله وهو الذي أنشأ جنات معروشات نزلت في ثابت بن قيس بن شماس
الأنصاري وقال ابن جريج نزلت في معاذ بن جبل قاله الماوردي وقال الثعلبي
سورة الأنعام مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة وما قدروا الله حق قدره إلى آخر
ثلاث آيات وقل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم إلى آخر ثلاث آيات قال ابن عطية وهي
الثلاث الآيات المحكمات وذكر ابن العربي أن قوله تعالى قل لا أجد نزل بمكة يوم عرفة
وسيأتي القول في جميع ذلك إن شاء الله تعالى وفي الخبر أنها نزلت جملة واحدة إلا الآية
منها نزل بها اثنا عشر ألف ملك وهي وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو نزلوا بها ليلا لهم
زجل بالتسبيح والتحميد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتبوها من ليلتهم
وأسند أبو جعفر النحاس قال ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن حاتم روح بن الفرج مولى الحضارمة

قال ثنا أحمد بن محمد أبو بكر العمري ثنا ابن أبي فديك حدثني عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص
عن نافع بن سهيل بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت
سورة الأنعام معها موكب من الملائكة سد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والأرض لهم
ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذكر الدارمي أبو محمد
في مسنده عن عمر بن الخطاب قال الأنعام من نواجب القرآن وفيه عن كعب قال فاتحة التوراة
فاتحة الأنعام وخاتمتها خاتمة هود وقاله وهب بن منبه أيضا وذكر المهدوي وذكر المفسرون أن التوراة افتتحت
بقوله الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور وختمت بقوله الحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك إلى آخر الآية وذكر الثعلبي عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قرأ ثلاث آيات من أول سورة الأنعام إلى قوله ويعلم ما تكسبون نزل
به أربعين ألف ملك يكتبون له مثل عبادتهم إلى يوم القيامة وينزل ملك من السماء السابعة
ومعه مرزبة من حديد فإذا أراد الشيطان أن يوسوس له أو يوحي إليه شيئا في قلبه ضربه
ضربة فيكون بينه وبينه سبعون حجابا فإذا كان يوم القيامة قال الرب تعالى امش في ظلي
يوم لا ظل إلا ظلي وكل من ثمار جنتي واشرب من نهر الكوثر واغتسل من ماء السلسبيل فأنت عبدي
وأنا ربك وقال البخاري عن ابن عباس قال إذا أردت أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين
ومائة في سورة الأنعام قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم إلى قوله وما كانوا مهتدين
تنبيه قال العلماء هذه السورة أصل في محاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين ومن كذب
بالبعث والنشور وهذا يقتضي إنزالها جملة واحدة لأنها في معنى واحد من الحجة وإن تصرف
ذلك بوجوه كثيرة وعليها بنى المتكلمون أصول الدين لأن فيها آيات ترد على القدرية دون
السور التي تذكر والمذكورات وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى مبينا بحول الله تعالى وقدرته

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والأرض إلى قوله يعدلون فيه أربع مسائل الأولى
قوله تعالى الحمد لله بدأ سبحانه فاتحتها بالحمد لله على نفسه وإثبات الألوهية أي أن الحمد كله
لله فلا شريك له فإن قيل فقد افتتح غيرها بالحمد لله فكان الاجتزاء بواحدة يغني عن سائره
فيقال لأن لكل واحدة منه معنى في موضعه لا يؤدي عنه غيره من أجل عقده بالنعم المختلفة
وأيضا لما فيه من الحجة في هذا الموضع على الذين هم بربهم يعدلون وقد تقدم معنى الحمد في
الفاتحة الثانية قوله تعالى خلق السموات والأرض أخبر عن قدرته وعلمه وإرادته فقال
الذي خلق أي اخترع وأوجد وأنشأ وابتدع والخلق يكون بمعنى الاختراع ويكون بمعنى التقدير وقد تقدم وكلاهما
مراد هنا وذلك دليل على حدوثهما فرفع السماء بغير عمد وجعلها مستوية من غير أود وجعل
فيها الشمس والقمر آيتين وزينها بالنجوم وأودعها السحاب والغيوم علامتين وبسط الأرض
وأودعها الأرزاق والنبات وبث فيها من كل دابة آيات وجعل فيها الجبال أوتادا وسبلا فجاجا
وأجرى فيها الأنهار والبحار وفجر فيها العيون من الأحجار دلالات على وحدانيته وعظيم
قدرته وأنه هو الله الواحد القهار وبين بخلقه السموات والأرض أنه خالق كل شيء الثالثة
خرج مسلم قال حدثني سريج بن يونس وهارون بن عبد الله قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن
جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن
أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله عز وجل التربة
يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم
الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر
يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل قلت أدخل العلماء هذا
الحديث تفسير الفاتحة هذه السورة قال البيهقي وزعم أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ
لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن
إبراهيم بن يحيى قال سألت علي بن المديني عن حديث أبي هريرة خلق الله التربة يوم السبت
فقال علي هذا حديث مدني رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن أيوب

ابن خالد وابراهيم غير محتج به وذكر محمد بن يحيى قال سالت علي بن المديني عن حديث
ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت فقال علي هذا حديث مدني رواه هشام ابن
يوسف عن ابن جريج عن اسماعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن ابي رافع مولى ام سلمة
عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي قال علي وشبك بيدي ابراهيم
ابن يحيى فقال لي شبك بيدي ايوب ابن خالد وقال لي شبك بيدي عبد الله بن رافع
وقال لي شبك بيدي ابو هريرة وقال لي شبك بيدي القاسم صلى الله عليه وسلم
فقال خلق الله الارض يوم السبت فذكر الحديث بنحوه قال علي المديني وما ارى اسماعيل
ابن امية اخذ هذا الامر الا من ابراهيم بن ابي يحيى قال البيهقي وقد تابعه على ذلك موسى
ابن عبيدة الربذي عن ايوب بن خالد الا ان موسى ابن عبيدة ضعيف وروي عن بكر بن
الشرود عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليم عن ايوب بن خالد واسناده ضعيف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يسال الله فيها شيا الا اعطاه اياه قال فقال عبد الله بن سلام ان الله عز وجل ابتدا
الخلق فخلق الارض يوم الاحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلثا ويوم الاربعا
وخلق الاقوات وما في الارض يوم الخميس ويوم الجمعة الى صلاة العصر وما بين
صلاة العصر الى ان تغرب الشمس خرجه البيهقي قلت وفيه ان الله تعالى بدا الخلق
يوم الاحد لا يوم السبت وكذلك تقدم في البقرة عن ابن مسعود وغيره من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وتقدم فيها الاختلاف ايما خلق اول الارض او السما مستوفي والحمد
لله الرابعة قوله تعالى وجعل الظلمات والنور ذكر بعد خلق الجواهر خلق الاعراض لكون
الجوهر لا يستغني عنه وما لا يستغني عن الحوادث فهو حادث والجوهر في اصطلاح المتكلمين
هو الجزء الذي لا يتجزى الحامل للعرض وقد اتينا على ذكره في الكتاب الاسنى في شرح
اسما الله الحسنى في اسمه الواحد وسمي العرض عرضا لانه يعرض في الجسم والجوهر
فيتغير به من حال الى حال والجسم هو المجتمع واقل ما يقع عليه اسم الجسم جوهران
مجتمعان وهذه الاصطلاحات وان لم تكن موجودة في الصدر الاول فقد دل عليها
معنى الكتاب والسنة فلا معنى لانكارها وقد استعملها العلما واصطلحوا عليها وبنوا
عليها كلامهم وقتلوا بها خصومهم كما تقدم في البقرة واختلف العلما في المعنى المراد
بالظلمات والنور فقال السدي وقتادة وجمهور المفسرين المراد سواد الليل وضيا
النهار وقال الحسن الكفر والايمان قال ابن عطية وهذا خروج عن الظاهر قلت
اللفظ يعمه وفي التنزيل او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس
كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها والارض هنا اسم للجنس فافرادها في اللفظ
بمنزلة جمعها وكذلك والنور ومثله ثم يخرجكم طفلا وقال الشاعر * كلوا في بعض بطنكم تعفوا *
وقد تقدم وجعل هنا بمعنى خلق ولا يجوز غيره قاله ابن عطية قلت وعليه يتفق اللفظ
والمعنى في النسق فيكون الجمع معطوفا على الجمع والمفرد معطوفا على المفرد فيتجانس
اللفظ وتظهر الفصاحة والله اعلم وقيل جمع الظلمات ووحد النور لان الظلمات
لا يتعدى والنور يتعدى وحكى الثعلبي عن بعض اهل المعاني ان جعل هنا زايدة
والعرب تزيد جعل في الكلام كقول الشاعر *

وقد جعلت ارى الاثنين اربعة * والواحد اثنين لما هدني الكبر *

قال النحاس جعل بمعنى خلق واذا كانت بمعنى خلق لم يتعدى الى مفعول واحد
وقد تقدم هذا المعنى ومحامل جعل في البقرة مستوفى الخامسة قوله تعالى ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون ابتدا وخبر والمعنى ثم الذين كفروا يجعلون لله عدلا وشريكا وهو
الذي خلق الاشيا وحده قال ابن عطية فثم دالة على قبح فعل الكافرين لان المعنى
ان خلقه السموات والارض قد تقرر واياته قد سطعت وانعامه بذلك قد تبين ثم
بعد ذلك كله عدلوا بربهم فهذا كما تقول يا فلان اعطيتك واكرمتك واحسنت اليك ثم
تشتمني ولو وقع العطف بالواو في هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كلزومه بثم قوله تعالى

وهو الذي خلقكم من طين الاية خبر وفي معناه قولان احدهما وهو الاشهر وعليه من
الخلق الاكثر ان المراد ادم عليه السلام والخلق نسله والفرع يضاف الى اصله فلذلك قال
خلقكم بالجمع فاخرجه مخرج الخطاب لهم اذ كانوا ولده هذا قول الحسن وقتادة وابن ابي
نجيح والسدي والضحاك وابن زيد وغيرهم الثاني ان تكون النطفة خلقها الله من طين على
الحقيقة ثم قلبها حتى كان الانسان منها ذكره النحاس قلت وبالجملة فلما ذكر جل وعز خلق العالم
الصغير وهو الانسان وجعل فيه ما في العالم الكبير على ما بيناه في البقرة في اية التوحيد والحمد
لله وقد روى ابو نعيم الحافظ في كتابه عن مرة عن ابن مسعود ان الملك الموكل بالرحم ياخذ
النطفة فيضعها على كفه ثم يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال مخلقة قال يا رب ما
الرزق ما الاثر ما الاجل فيقول انظر في ام الكتاب فينظر في اللوح المحفوظ فيجد فيه
رزقه واثره واجله وعمله وياخذ التراب الذي يدفن في بقعته ويعجن به نطفته فذلك قوله
تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود يولد الا وقد ذر عليه من تراب حفرته قلت وعلى هذا يكون كل انسان مخلوقا
من طين وما مهين كما اخبر جل وعز في سورة المومنين فتنتظم الايات والاحاديث ويرتفع الاشكال
والتعارض والله اعلم واما الاخبار عن خلق ادم عليه السلام فقد تقدم في البقرة ذكره
واشتقاقه ونزيد هنا طرفا من ذلك ونعته وسنه ووفاته فذكر ابن سعد في الطبقات
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ولد ادم وادم من التراب وعن سعيد بن
جبير قال خلق الله ادم عليه السلام من ارض يقال لها دحنا قال الحسن وخلق جؤجؤه من
ضرية قال الجوهري ضرية قرية لبني كلاب على طريق البصرة وهي الى مكة اقرب وعن ابن مسعود
قال ان الله تعالى بعث ابليس فاخذ من اديم الارض من عذبها ومالحها فخلق منه ادم عليه
السلام فكل شي خلقه من عذبها فهو صاير الى الجنة وان كان ابن كافر وكل شي خلق من
مالحها فهو صاير الى النار وان كان ابن تقي قال فمن ثم قال ابليس اسجد لمن خلقت طينا
لانه جا بالطينة فسمي ادم لانه خلق من اديم الارض وعن عبد الله بن سلام قال خلق الله ادم
في اخر يوم الجمعة وعن ابن عباس قال لما خلق الله ادم كان راسه يمس السما قال
فوطده الى الارض حتى صار ستين ذراعا في سبع اذرع عرضا وعن ابي بن كعب قال كان ادم
عليه السلام طوالا جعدا كانه نخلة سحوق وعن ابن عباس في حديث فيه طول وحج ادم عليه
السلام من الهند الى مكة اربعين حجة على رجليه وكان ادم حين اهبط يمسح راسه السما
فمن ثم صلع واورث ولده الصلع ونفرت من طوله دواب البر فصارت وحشا من يوميذ ولم
يمت حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وتوفي على بوذ الجبل الذي انزل عليه فقال شيث
لجبريل عليهما السلام صل على ادم فقال له جبريل عليه السلام تقدم انت فصل على ابيك وكبر
عليه ثلثين تكبيرة فاما خمس فهي في الصلاة وخمس وعشرون تفضيلا لادم وقيل كبر عليه
اربعا فجعل بنو شيث ادم في مغارة وجعلوا عليها حافظا لا يقربه احد من بني قابيل وكان
الذين ياتونه ويستغفرون له بنو شيث وكان عمر ادم تسع ماية سنة وستا وثلثين سنة
ويقال هل في الاية دليل على ان الجواهر من جنس واحد الجواب نعم لانه اذا جاز ان ينقلب
الطين انسانا حيا قادرا عليما جاز ان ينقلب الى كل حال من احوال الجواهر لتسوية العقل بين
ذلك في الحكم وقد صح انقلاب الجماد الى الحيوان بدلالة هذه الاية قوله تعالى ثم قضى اجلا
واجل مسمى عنده ابتدا وخبر قال الضحاك اجلا في الموت واجل مسمى عنده اجل القيامة
فالمعنى على هذا حكم اجلا واعلمكم انكم تقيمون الى الموت ولم يعلمكم باجل القيامة وقال
الحسن ومجاهد وعكرمة وخصيف وقتادة وهذا لفظ الحسن قضى اجل الدنيا من يوم خلقك
الى ان تموت واجل مسمى عنده يعني الاخرة وقيل قضى اجلا ما اعلمناه من انه لا نبي بعد محمد
صلى الله عليه وسلم واجل مسمى في الاخرة وقيل قضى اجلا ما نعرفه من اوقات الاهلة والزرع
وما اشبههما واجل مسمى اجل الموت لا يعلم الانسان متى يموت وقال ابن عباس ومجاهد
معنى الاية قضى اجلا بقضا الدنيا واجل مسمى عنده لابتدا الاخرة وقيل الاول قبض
الارواح في النوم والثاني قبض الروح عند الموت عن ابن عباس ايضا قوله تعالى ثم انتم

يتترون ابدا وخبراي تشكون في اية الاله الواحد وقيل تمارون في ذلك تجادلون جدل الشاكين والتماري المجادلة على مذهب الشك ومنه قوله عز وجل افتمارونه على ما يرى قوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض يعلم سركم وجهركم يقال لما عامل الاعراب في الظرف هنا في السموات وفي الارض ففيه اجوبة احدها وانه المعظم او المعبود في السموات وفي الارض كما تقول زيد الخليفة في الشرق والغرب اي حكمه ويجوز ان يكون المعنى وهو الله المنفرد بالتدبير في السموات وفي الارض كما تقول هو في حاجات الناس وفي الصلاة ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر ويكون المعنى وهو الله في الارض وقيل المعنى وهو الله يعلم سركم وجهركم في السموات وفي الارض فلا يخفى عليه شي قال النحاس وهذا من احسن ما قيل فيه وقال محمد بن جرير وهو الله في السموات ويعلم سركم وجهركم في الارض فيعلم مقدم في الوجهين والاول اسلم وابعد من الاشكال وقيل غير هذا والقاعدة تنزيهه عز وجل عن الحركة والانتقال وشغل الامكنة ويعلم ما تكسبون اي من خير وشر والكسب الفعل لاجتلاب نفع او دفع ضرر ولهذا لا يقال لفعل الله كسب قوله تعالى وما تاتيهم من اية اي من علامة كانشقاق القمر ونحوها ومن لاستغراق الجنس تقول ما في الدار من احد ومن ايات ربهم من الثانية للتبعيض ومعرضين خبر كانوا والاعراض ترك النظر في الايات التي يجب ان يستدلوا بها على توحيد الله تعالى من خلق السموات والارض وما بينهما وانه يرجع الى قديم غني عن جميع الاشيا قادر لا يعجزه شي عالم لا يخفى عليه شي من المعجزات التي اقامها لنبيه عليه السلام ليستدل بها على صدقه في جميع ما اتى به قوله تعالى فقد كذبوا يعني مشركي مكة بالحق يعني القران وقيل محمدا عليه السلام فسوف ياتيهم اي يحل بهم العقاب واراد بالانبا وهي الاخبار العذاب كقولك اصبر وسوف ياتيك الخبر اي العذاب والمراد ما نالهم يوم بدر ونحوه وقيل يوم القيامة قوله تعالى الم يروا كم اهلكنا من قبلهم من قرن كم في موضع نصب باهلكنا لا بقوله الم يروا لان لفظ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله وانما يعمل فيه ما بعده من اجل ان له صدر الكلام والمعنى انهم لا يعتبرون لمن اهلكنا من الامم قبلهم لتكذيبهم انبياهم اي الم يعرفوا ذلك والقرن الامة من الناس والجمع القرون قال الشاعر

اذا ذهب القرن الذي كنت فيهم ... وخلفت في قرن فانت غريب

فالقرن كل عالم في عصره ما خوذ من الاقتران اي عالم مقترن بعضهم الى بعض وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني يعني اصحابي ثم الذين يلونهم هذا اصح ما قيل فيه وقيل المعنى من اهل قرن فحذف كقوله واسئل القرية فالقرن على هذا مدة من الزمان قيل ستون عاما وقيل سبعون عاما وقيل ثمانون وقيل مائة وعليه اكثر اصحاب الحديث ان القرن مائة سنة واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن بسر تعيش قرنا فعاش مائة سنة ذكره النحاس واصل القرن الشي الطالع كقرن ماله قرن مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم خروج من الغيبة الى الخطاب عكسه حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وقال اهل البصرة اخبر عنهم بقوله الم يروا وفيهم محمد عليه السلام واصحابه ثم خاطبهم معهم والعرب تقول قلت لعبد الله ما اكرمه وقلت لعبد الله ما اكرمك ولو جا على ما تقدم من الغيبة لقال ما لم نمكن لهم ويجوز مكنه ومكن له فجا باللغتين جميعا اي اعطيناهم ما لم نعطكم من الدنيا وارسلنا السما عليهم مدرارا يريد المطر الكثير عبر عنه بالسما لانه من السما ينزل ومنه قول الشاعر

اذا سقط السما بارض قوم

ومدرارا بنا دال على التكثير كما كان للمراة التي كثرت ولادتها وسيا بني للتي تلد الاناث يقال در اللبن يدر اي اقبل على الحالب بكثرة وانتصب مدرارا على الحال وجعلنا الانهار تجري من تحتهم اي من تحت اشجارهم ومنازلهم ومنه قول فرعون وهذه الانهار تجري من تحتي والمعنى وسعنا عليهم النعم فكفروها فاهلكناهم بذنوبهم اي بكفرهم فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم وانشانا من بعدهم قرنا اخرين اي اوجدنا فليحذر هولا من الاهلاك ايضا قوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس الاية والمعنى اي نزلنا يا محمد بمراي منهم كما زعموا وطلبوا الكلاما مكتوبا في قرطاس وعن ابن عباس كتابا معلقا بين السما والارض وهذا يبين لك ان التنزيل على وجهين احدهما على معنى نزل عليك الكتاب بمعنى نزول الملك به والاخر لو نزلنا كتابا في قرطاس يمسكه الله بين السما والارض وقال نزلنا على المبالغة بطول

مكث الكتاب بين السما والارض والكتاب مصدر بمعنى الكتابة فبين ان الكتابة في قرطاس لانه غير معقول كتابة الا في قرطاس اي في صحيفة والقرطاس الصحيفة ويقال قرطاس بالضم وقرطس فلان اذا رمى فاصاب الصحيفة الملزقة بالهدف فلمسوه بايديهم اي فعاينوا ذلك ومسوه باليد كما اقترحوا وبالغوا في ميزه وتقليبه بايديهم حسا ليرتفع كل ارتياب ويزول عنهم كل اشكال لعاندوا فيه وتابعوا كفرهم وقالوا سحر مبين انما سكرت ابصارنا وسحرنا وهذه الاية جواب لقولهم حتى تنزل علينا كتابا نقروه فاعلم الله بما سبق في علمه من انه لو نزل لكذبوا به قال الكلبي نزلت في النضر بن الحرث وعبد الله بن ابي امية ونوفل بن خالد قالوا لن نومن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا الاية قوله تعالى وقالوا لولا انزل عليه ملك اقترحوا ايضا ولولا بمعنى هلا ولو انزلنا ملكا لقضي الامر قال ابن عباس لو راوا الملك على صورته لماتوا اذ لا يطيقون رويته مجاهد وعكرمة لقامت الساعة الحسن وقتادة لاهلكوا بعذاب الاستيصال لان الله اجرى سنته بان من طلب اية فاظهرت له فلم يومن فاهلكه الله في الحال ثم لا ينظرون اي لا يمهلون ولا يوخرون قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا اي لا يستطيعون ان يروا الملك في صورته الا بعد التجسم بالاجسام الكثيفة لان كل جنس يانس بجنسه فلو جعل الله تعالى الرسول الى البشر ملكا لنفروا من مقاربته ولما انسوا به ولداخلهم من الرعب من كلامه والاتقا له ما يكفهم عن كلامه ويمنعهم عن سواله فلا تعم المصلحة ولو نقله عن صورة الملائكة الى صورة البشر لما انسوا به وسكنوا اليه لقالوا لست ملكا وانما انت بشر فلا نومن بك وعادوا الى مثل حالهم وكانت الملائكة تاتي الانبيا في صورة البشر فاتوا ابراهيم ولوطا في صورة الادميين واتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي اي لو نزل ملك لراوه في صورة رجل كما جرت عادة الانبيا ولو نزل على عادته لم يروه فاذا جعلناه رجلا التبس عليهم فكانوا يقولون هذا ساحر مثلك وقال الزجاج المعنى للبسنا عليهم اي على روسايهم كما يلبسون على ضعفتهم وكانوا يقولون لهم انما محمد بشر وليس بينه وبينكم فرق فيلبسون عليهم بهذا ويشككونهم فاعلم الله عز وجل لو انزلنا ملكا في صورة رجل لوجدوا سبيلا الى اللبس كما كانوا يفعلون واللبس الخلط يقال لبست عليه الامر البسه لبسا اي خلطته واصله التستر بالثوب ونحوه وقال لبسنا بالاضافة الى نفسه على جهة الخلق وقال ما يلبسون فاضاف اليهم على جهة الاكتساب ثم قال معزيا لنبيه عليه السلام ومعزيا ولقد استهزي برسل من قبلك فحاق اي نزل باممهم من العذاب ما اهلكوا به جزا استهزائهم حاق الشي يحيق حيقا وحيوقا وحيقانا نزل الله تعالى ولا يحيق المكر السي الا باهله وما في قوله ما كانوا بمعنى الذي وقيل بمعنى المصدر اي حاق بهم عاقبة استهزائهم قوله تعالى قل سيروا في الارض اي قل يا محمد لهولا المستهزين المستسخرين سيروا في الارض وانظروا واستخبروا لتعرفوا ما حل بالكفرة قبلكم من العقاب واليم العذاب وهذا السفر مندوب اليه اذا كان على سبيل الاعتبار باثار من خلا من الامم واهل الديار والعاقبة اخر الامر والمكذبون هنا من كذب بالحق واهله لا من كذب بالباطل قوله تعالى قل لمن ما في السموات والارض هذا احتجاج عليهم المعنى قل لهم يا محمد لمن ما في السموات والارض فان قالوا لمن هو فقل هو لله المعنى اذا ثبت ان له ما في السموات والارض وانه خالق الكل اما باعترافهم او بقيام الحجة عليهم فالله قادر على ان يعاجلهم بالعقاب ويبعثهم بعد الموت ولكنه كتب على نفسه الرحمة اي وعد بها فضلا منه وكرما فلذلك امهل وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده وتاكيد وعده وارتفاع الوسايط دونه ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للمتولين عنه الى الاقبال اليه والاخبار منه سبحانه بانه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة ويقبل منهم الانابة والتوبة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتي تغلب غضبي اي لما اظهر قضاه وابرزه لمن شا اظهر كتابا في اللوح المحفوظ او فيما شاه مقتضاه خبر حق ووعد صدق ان رحمتي تغلب غضبي اي تسبقه وتزيد عليه قوله تعالى ليجمعنكم اللام لام القسم والنون نون التوكيد قال الفرا وغيره يجوز ان يكون تمام الكلام عند قوله الرحمة ويكون ما بعده مستانفا على جهة التبيين فيكون معنى ليجمعنكم ليمهلنكم وليوخرن جمعكم وقيل المعنى ليجمعنكم

أي في القبور إلى اليوم الذي أنكرتموه وقيل إلى بمعنى في أي ليجمعنكم في يوم القيمة وقيل يجوز أن
تكون في موضع ليجمعنكم نصبا على البدل من الرحمة فتكون اللام بمعنى أن المعنى كتب ربكم على نفسه
الرحمة ليجمعنكم أي أن يجمعكم وكذلك قال كثير من النحويين في قوله ثم بدا لهم من بعد ما راوا
الآيات ليسجننه أي أن يسجنونه وقيل موضعه نصب بكتب كما تكون أن في قوله عز وجل كتب ربكم
على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءا بجهالة وذلك أنه مفسر للرحمة بالإمهال إلى يوم القيامة عن
الزجاج لا ريب فيه أي لا شك فيه الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون ابتدا وخبر قاله الزجاج وهو
أجود ما قيل فيه كقولك الذي يكرمني فله درهم فالفا تتضمن معنى الشرط والجزا وقال الأخفش
إن شئت كان الذين في موضع نصب على البدل من الكاف والميم في ليجمعنكم أي ليجمعن المشركين
الذين خسروا أنفسهم وأنكره المبرد وزعم أنه خطأ لأنه لا يبدل من المخاطب ولا من المخاطب لا يقال
مررت بك زيد ولا مررت بي زيد لأن هذا لا يشكل فيبين وقال القتيبي يجوز أن يكون الذين
جرا على البدل من المكذبين الذين تقدم ذكرهما وعلى النعت لهم وقيل الذين ابتدا مفرد **قوله
تعالى** وله ما سكن في الليل والنهار أي ثبت وهذا احتجاج عليهم أيضا وقيل نزلت الآية لأنهم
قالوا علمنا أنه ما يحملك على ما تفعل إلا الحاجة فنحن نجمع لك من أموالنا حتى تصير أغنانا فقال
الله تعالى أخبرهم أن جميع الأشيا لله فهو قادر على أن يغنيني وسكن معناه هدا واستقر والمراد
ما سكن وما تحرك فحذف لعلم السامع وقيل خص الساكن بالذكر لأن ما يعمه السكون أكثر مما تعمه الحركة
وقيل المعنى ما خلق فهو عام في جميع المخلوقات متحركها وساكنها فإنه يجري عليه الليل والنهار وعلى
هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل المراد الخلق وهذا أحسن ما قيل لأنه يجمع شتات الأقوال
وهو السميع لأصواتهم العليم بأسرارهم **قوله تعالى** قل أغير الله أتخذ وليا مفعولان لما
دعوه إلى عبادة الأصنام دين آبائه أنزل الله تعالى قل يا محمد أغير الله أتخذ وليا أي ربا ومعبودا
وناصرا دون الله فاطر السموات والأرض بالخفض على النعت لاسم الله وأجاز الأخفش الرفع على
إضمار مبتدا وقال الزجاج ويجوز النصب على المدح أبو على الفارسي ويجوز نصبه على فعل مضمر كأنه
قال أترك فاطر السموات والأرض لأن قوله أغير الله أتخذ وليا يدل على ترك الولاية وحسن إضماره لقوة
هذه الدلالة وهو يطعم ولا يطعم كذا قراءة العامة أي يرزق ولا يرزق دليله قوله ما أريد منهم من
رزق وما أريد أن يطعمون وقرأ سعيد بن جبير ومجاهد والأعمش وهو يطعم ولا يطعم وهي قراءة
حسنة أي أنه يرزق عباده وهو سبحانه غير محتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوق من الغذا وقرئ
بضم اليا وكسر العين في الفعلين أي أن الله يطعم عباده ويرزقهم والولي لا يطعم نفسه ولا من
تخذه وقرئ بفتح اليا والعين في الأول أي الولي ولا يطعم بضم اليا وكسر العين وخص الإطعام
بالذكر دون غيره من ضروب الإنعام لأن الحاجة إليه أمس لجميع الأنام قل إني أمرت أن أكون
أول من أسلم أي استسلم لأمر الله تعالى وقيل أول من أخلص أي من قومي وأمتي عن الحسن
وغيره ولا تكونن من المشركين أي وقيل لي ولا تكونن من المشركين قل إني أخاف إن عصيت ربي
عذاب يوم عظيم أي بعبادة غيره ليجذبني والخوف توقع المكروه ابن عباس أخاف هنا بمعنى
أعلم من يصرف عنه أي العذاب يومئذ أي يوم القيامة فقد رحمه أي فاز ونجا ورحم وقرأ الكوفيون
من يصرف بفتح وكسر الرا وهو اختيار أبي حاتم وأبي عبيد لقوله قل لمن ما في السموات والأرض
قل لله ولقوله فقد رحمه ولم يقل رحم على المجهول ولقراة أبي من يصرفه الله عنه واختار
سيبويه وكلما قل الإضمار في الكلام كان أولى فأما قراة من يصرف بفتح اليا فتقديره من يصرف
الله عنه العذاب وإذا قرأ من يصرف عنه فتقديره من يصرف عنه العذاب وذلك الفوز المبين
أي النجاة البينة **قوله تعالى** وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو والمس والكشف
من صفات الأجسام وهو هنا مجاز وتوسع والمعنى إن ينزل بك يا محمد شدة من فقر أو
مرض فلا رافع ولا صارف له إلا هو وإن يصبك بعافية ورخا ونعمة فهو على كل شي قدير
من الخير والضر روي ابن عباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي
يا غلام أو يا بني ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى قال احفظ الله يحفظك احفظ
الله تجده أمامك تعرف إليه في الرخا يعرفك في الشدة إذا سألت فاسئل الله وإذا استعنت
فاستعن بالله فقد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلق كلهم جميعا أرادوا أن يضروك بشي لم

بعضه

يقضيه الله لك لم يقدروا عليه واحمد الله بالشكر في اليقين واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرا
كثيرا فإن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا أخرجه أبو بكر بن ثابت الخطيب في كتاب
الفصل للوصل وهو حديث صحيح وقد خرجه الترمذي وهذا أتم **قوله تعالى** وهو القاهر فوق
عباده القهر الغلبة والقاهر الغالب وأقهر الرجل إذا صير بحال المقهور الذليل قال الشاعر

تمنى حصين أن يسود خزاعة ۝ فأمسى حصين قد أذل وأقهرا

وقهر غلب ومعنى فوق عباده فوقيه الاستعلا بالقهر والغلبة عليهم أي هم تحت تسخيره ولا فوقية
مكان كما تقول السلطان فوق رعيته أي بالمنزلة الرفيعة في القهر بمعنى زايد ليس في القدرة وهو
منع غيره عن بلوغ المراد وهو الحكيم في أمره الخبير بأعمال عباده أي من اتصف بهذه الصفات
يجب أن لا يشرك به **قوله تعالى** قل أي شي أكبر شهادة وذلك أن المشركين قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم من يشهد لك بأنك رسول فنزلت الآية عن الحسن وغيره ولفظ شي هنا واقع موقع
اسم الله تعالى المعنى الله أكبر شهادة أي انفراده بالربوبية وقيام البراهين على توحيده أكبر شهادة
وأعظم فهو شهيد بيني وبينكم على أني قد بلغتكم وصدقت فيما قلته وادعيته من الرسالة **قوله
تعالى** وأوحي إلي هذا القرآن أي والقرآن شاهد بنبوتي لأنذركم به يا أهل مكة ومن بلغ أي ومن
بلغه القرآن فحذف الها لطول الكلام وقيل ومن بلغ الحلم ودل بهذا على أن من لم يبلغ الحلم ليس
بمخاطب ولا متعبد وتبليغ القرآن والسنة مأمور بهما كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغهما فقال
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وفي الخبر من بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله أخذه أو تركه وقال مقاتل
من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له وقال القرظي من بلغه القرآن فكأنما قد رأى
محمدا صلى الله عليه وسلم وسمع منه وقرأ أبو نهيك وأوحى إلي هذا القرآن مسمى الفاعل وهو معنى
قراءة الجماعة أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى استفهام تقرير وتوبيخ وقرئ أإنكم بهمزتين
على الأصل وإن خففت الثانية قلت آينكم وروى الأصمعي عن أبي عمرو ونافع آانكم وهذه لغة
معروفة تجعل بين الهمزتين ألف كراهة لالتقائهما قال الشاعر

أيا ظبية الوعسا بين جلاجل ۝ وبين النقا آأنت أم أم سالم

ومن قرأ إنكم على الخبر فعلى أنه حقق عليهم شركهم وقال آلهة أخرى ولم يقل أخر قال الفرا لأن
الآلهة جمع والجمع يقع عليه التأنيث ومنه قوله ولله الأسماء الحسنى وقوله فما بال القرون الأولى
ولو قال الأول والأخر صح أيضا قل لا أشهد أي فأنا لا أشهد معكم فحذف لدلالة الكلام عليه
ونظيره فإن شهدوا فلا تشهد معهم قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يريد اليهود والنصارى
الذين عرفوا وعاندوا وقد تقدم معناه في البقرة والذين في موضع رفع بالابتدا يعرفونه
في موضع الخبر أي يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن وقتادة وهو قول الزجاج وقيل
يعود على الكتاب أي يعرفونه على ما يدل عليه أي على الصفة التي هو بها من دلالته على صحة
أمر النبي صلى الله عليه وسلم وآله الذين خسروا أنفسهم في موضع النعت ويجوز أن يكون مبتدأ
وخبره فهم لا يؤمنون **قوله تعالى** ومن أظلم ابتدا وخبر أي لا أحد أظلم ممن افترى أي اختلق
على الله كذبا أو كذب بآياته يريد القرآن والمعجزات إنه لا يفلح الظالمون قيل معناه في الدنيا
ثم استأنف ويوم نحشرهم جميعا على معنى واذكر يوم نحشرهم وقيل معناه أنه لا يفلح الظالمون
في الدنيا ولا يوم نحشرهم فلا يوقف على هذا التقدير على قوله الظالمون لأنه متصل وقيل هو
متعلق بما بعده وهو انظر أي انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم أي كيف يكذبون يوم نحشرهم يوم
نقول للذين أشركوا أين شركاؤكم سؤال افتضاح لا إفصاح الذين كنتم تزعمون في أنهم شفعاء
لكم يزعمكم عند الله وتقربكم منه زلفى وهذا توبيخ لهم قال ابن عباس كل زعم في القرآن فهو
كذب **قوله تعالى** ثم لم تكن فتنتهم الفتنة الاختبار أي لم يكن جوابهم حين اختبروا بهذا السؤال
ورأوا الحقائق وارتفعت الدواعي إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين تبرؤوا من الشرك وانتفوا
منه لما رأوه من تجاوزه ومغفرته قال ابن عباس يغفر الله تعالى لأهل الإخلاص ذنوبهم
ولا يتعاظم عليه ذنب أن يغفره فإذا رأوا المشركين ذلك قالوا إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك

فقالوا نقول انا كنا اهل ذنوب ولم نكن مشركين فقال الله تعالى اما اذ كتمتم الشرك فاختموا
على افواههم فيختم على افواههم فتنطق ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فعند ذلك عرف
المشركون ان الله لا يكتم حديثا فذلك قوله يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى
بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وقال ابو اسحاق الزجاج تاويل هذه الاية لطيف جدا اخبر الله
عز وجل بقصص المشركين وافتتانهم بشركهم ثم اخبر ان فتنتهم لم تكن حين راوا الحقايق الا ان انتفوا
من الشرك ونظير هذا في اللغة ان ترى انسانا يحب غاويا فاذا وقع في هلكة تبرا منه فيقول ما
كانت محبتك اياه الا ان تبرات منه وقال الحسن هذا خاص في المنافقين جروا على عادتهم في الدنيا
ومعنى فتنتهم عاقبة فتنتهم اي كفرهم وقال قتادة معناه معذرتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابي
هريرة قال فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك
تراس وتربع فيقول بلى قال فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما
نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك
فيقول يا رب امنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع
قال فيقال هاهنا اذا ثم يقال له الان نبعث شاهدا عليك فيتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد
علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه
وذلك المنافق وذلك الذي سخط الله عليه قوله تعالى انظر كيف كذبوا على انفسهم كذب
المشركين في قولهم ان عبادة الاصنام تقربهم الى الله زلفى بل ظنوا ذلك وظنهم الخطا لا يعذرهم
ولا يزيل اسم الكذب عنهم وكذب المنافقين باعتذارهم بالباطل وجحدهم نفاقهم وضل عنهم ما كانوا
يفترون اي فانظر كيف ضل عنهم افتراؤهم اي تلاشى وبطل ما كانوا يظنونه من شفاعة
الهتهم وقيل وضل عنهم ما كانوا يفترون اي فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم تغن عنهم
شيئا عن الحسن وقيل المعنى غاب عنهم افتراؤهم لدهشهم وذهول عقولهم والنظر في قوله انظر
يراد به نظر الاعتبار ثم قيل كذبوا بمعنى يكذبون فعبر عنه بالماضي وجاز ان يكذبوا في الاخرة
لانه موضع دهش وحيرة وذهول عقل وقيل لا يجوز ان يقع منهم كذب في الاخرة لانها دار جزاء
على ما كان في الدنيا وعلى هذا اكثر اهل النظر وانما ذلك في الدنيا فمعنى والله ربنا ما كنا مشركين
على هذا ما كنا مشركين عند انفسنا وعلى جواز ان يكذبوا في الاخرة يعارضه قوله ولا يكتمون
الله حديثا في بعض المواطن اذا شهدت عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بعملهم ويكذبون
على انفسهم في بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدم والله اعلم وقال سعيد بن
جبير في قول الله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين قال اعتذروا وحلفوا وكذلك قال ابن
ابي نجيح وقتادة عن مجاهد انه قال لما راوا ان الذنوب تغفر الا الشرك والناس يخرجون من
النار قالوا والله ربنا ما كنا مشركين اي علمنا ان الاحجار لا تضر ولا تنفع وهذا وان كان صحيحا
من القول فقد صدقوا ولم يكتموا ولكن لا يعذرون بهذا فان المعاند كافر غير معذور ثم قيل في
قوله ثم لم تكن فتنتهم خمس قراءات قرا حمزة والكسائي تكن بالتاء فتنتهم بالنصب خبر تكن الا ان
قالوا اي الا مقالتهم وقرا ابي وابن مسعود وما كان بدل قوله ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا
وقرا ابن عامر وعاصم من رواية حفص والاعمش من رواية المفضل والحسن وقتادة وغيرهم
ثم لم تكن بالتاء فتنتهم بالرفع اسم تكن والخبر الا ان قالوا فهذه اربع قراءات الخامسة ثم لم يكن بالياء
فتنتهم رفع ويذكر الفتنة لانها بمعنى الفتون ومثله فمن جاءه موعظة والله واو القسم ربنا
نعت لله عز وجل او بدل ومن نصب فعلى النداء اي يا ربنا وهي قراءة حسنة لان فيها معنى الاستكانة
والتضرع الا انه فصل بين القسم وجوابه بالمنادى قوله تعالى ومنهم من يستمع اليك يعني
المشركين كفار مكة وجعلنا على قلوبهم اكنة اي فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم وليس المعنى
انهم لا يسمعون ولا يفقهون ولكن لما كانوا لا ينتفعون بما يسمعون ولا ينقادون الى الحق
كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم والاكنة الاغطية جمع كنان مثل الاسنة والسنان والاعنة
والعنان كننت الشي في كنه اذا صنته فيه واكننت الشي اخفيته والكنانة معروفة والكنة
بفتح الكاف والنون امراة ابيك ويقال امراة الابن والاخ لانها في كنه ان يفقهوه اي
يفهموه وهو في موضع نصب المعنى كراهية ان يفهموه او لئلا يفقهوه وفي اذانهم وقرا عطف عليه

اي

اي ثقلا يقال منه وقرت اذنه بفتح الواو توقر وقرا اي صمت وقياس مصدره التحريك الا انه
جاء بالتسكين وقد وقر الله اذنه يقرها وقرا يقال اللهم قر اذنه وحكى ابو زيد عن العرب اذن موقورة
على ما لم يسم فاعله فعلى هذا وقرت بضم الواو وقرا طلحة ابن مصرف وقرا بكسر الواو اي جعل في اذانهم
ما سدها عن استماع القول على التشبيه بوقر البعير وهو مقدار ما يطيق ان يحمل والوقر الحمل يقال
منه نخلة موقر وموقرة اذا كانت ذات ثمر كثير ورجل ذو قرة اذا كان وقورا بفتح الواو ويقال منه
وقر الرجل بضم القاف وقارا وقر بفتح القاف ايضا قوله تعالى وان يروا كل اية لا يومنوا بها اخبر
تعالى بعنادهم لانهم لما راوا القمر منشقا قالوا سحر فاخبر الله عز وجل بردهم الايات بغير حجة قوله
تعالى حتى اذا جاوك يجادلونك مجادلتهم قولهم تاكلون ما قتلتم ولا تاكلون ما قتل الله عن ابن
عباس يقول الذين كفروا يعني قريشا قال ابن عباس قالوا للنضر بن الحارث ما يقول محمد قال
اري تحريك شفتيه وما يقول الا اساطير الاولين مثل ما احدثكم عن القرون الماضية وكان
النضر بن الحارث صاحب قصص واسفار فسمع اقاصيص في ديار العجم مثل قصة رستم واسفنديار
وكان يحدثهم واحد الاساطير اسطار كابيات وابيات عن الزجاج الاخفش واحدها اسطورة
كاحدوثة واحاديث ابو عبيدة واحدها اسطارة النحاس واحدها اسطور مثل عثكول ويقال
هو جمع اسطار واسطار جمع سطر يقال سطر وسطر والسطر الشي الممتد المؤلف كسطر الكتاب القشيري
واحدها اسطير وقيل هو جمع لا واحد له كمذاكير وعباديد وابابيل اي ما سطره الاولون في الكتب
الجوهري وغيره الاساطير الاباطيل والترهات قلت انشدني ابي رحمه الله
تطاول ليلي واعترتني وساوسي • لآت اتى بالترهات الاباطيل •
قوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه النهي الزجر والنأي البعد وهو عام في جميع الكفار
اي ينهون عن اتباع محمد عليه السلام وينأون عنه عن ابن عباس والحسن وقيل هو خاص بابي
طالب ينهى الكفار عن اذاية محمد صلى الله عليه وسلم ويتباعد من الايمان به عن ابن عباس ايضا
روى اهل السير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج الى الكعبة يوما واراد ان يصلي فلما
دخل في الصلاة قال ابو جهل لعنه الله من يقوم الى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته فقام ابن
الزبعرى فاخذ فرثا ودما فلطخ به وجه النبي صلى الله عليه وسلم فانفتل النبي صلى الله عليه وسلم
من صلاته ثم اتى ابا طالب عمه فقال يا عم الا ترى الى ما فعل بي فقال ابو طالب من فعل هذا بك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن الزبعرى فقام ابو طالب ووضع سيفه على عاتقه
ومشى معه حتى اتى القوم فلما راوا ابا طالب قد اقبل جعل القوم ينهضون فقال ابو طالب
والله لئن قام رجل جللته بسيفي فقعدوا حتى دنا اليهم فقال يا بني من الفاعل بك هذا فقال
عبد الله بن الزبعرى فاخذ ابو طالب فرثا ودما فلطخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم واساء لهم
القول فنزلت هذه الاية وهم ينهون عنه وينأون عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عم نزلت
فيك اية قال وما هي قال تمنع قريشا ان توذيني وتابى ان تومن بي فقال ابو طالب
والله لن يصلوا اليك بجمعهم • حتى اوسد في التراب دفينا • فامض لامرك ما عليك غضاضة •
ابشر بذاك وقر منك عيونا • ودعوتني وزعمت انك ناصحي • فلقد صدقت وكنت قبل امينا •
وعرضت دينا قد عرفت بانه • من خير اديان البرية دينا • لولا الملامة او حذار مسبة •
لوجدتني سمحا بذاك يقينا • فقالوا يا رسول الله هل تنفع نصرة ابي طالب قال نعم دفع عنه
بذاك الغل ولم يقرن مع الشياطين ولم يدخل في جب الحيات والعقارب انما عذابه في نعلين
من نار في رجليه يغلي منهما دماغه في راسه وذلك اهون اهل النار عذابا وانزل الله على
رسوله فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيامة قال لولا تعيرني قريش
يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله تعالى انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشاء كذا الرواية المشهورة الجزع بالجيم والزاي ومعناه الخوف
وقال ابو عبيد الخزع بالخاء المنقوطة والزاي المهملة قال يعني الضعف والخور وفي صحيح
مسلم ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب
وهو متنعل بنعلين يغلي منهما دماغه واما عبد الله ابن الزبعرى فانه اسلم عام الفتح وحسن

اسلامه واعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عذره وكان شاعرا مجيدا فقال
يمدح النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مدحه اشعارا كثيرة ينسخ بها ما قد مضى في كفره فمما قوله

منع الرقاد فلا يجيء همومي ... والليل معتلج الرواق بهيم
مما اتاني ان احمد لامني ... فيه فبت كأنني محموم
يا خير من حملت على اوصالها ... عيرانة سرح اليدين غشوم
اني لمعتذر اليك من الذي ... اسديت اذ انا في الضلال مقيم
ايام تأمرني باغوى خطة ... سهم وتأمرني بها مخزوم
وامد اسباب الردى ويقودني ... امر الغواة وامرهم مشؤوم
فاليوم آمن بالنبي محمد ... قلبي ومخطئ هذه محروم
مضت العداوة وانقضت اسبابها ... واتت اواصر بيننا وحلوم
فاغفر فدى لك والدي كلاهما ... وارحم فانك راحم مرحوم
وعليك من سمة المليك علامة ... نور اغر وخاتم مختوم
اعطاك بعد محبة برهانه ... شرفا وبرهان الاله عظيم

وقيل المعنى ينهون عنه اي هؤلاء الذين يستمعون ينهون عن القرآن وينأون عنه عن
قتادة قالها على القولين الاولين فعن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قول قتادة
للقرآن وان يهلكون الا انفسهم وما يشعرون بامرارهم على الكفر وحملهم اوزار الذين
يصدونهم قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار اي اذ وقفوا غدا واذ قد تستعمل في موضع
اذا واذا في موضع اذ وما سيكون فكانه كان لان خبر الله تعالى حق وصدق فلهذا عبر
بالماضي ومعنى وقفوا حبسوا يقال وقفته وقفا فوقف وقوفا وقرأ ابن السميقع اذ
وقفوا بفتح الواو والقاف من الوقوف على النار اي هم فوقها على الصراط وهي تحتهم
وقيل على بمعنى الباء اي وقفوا بقربها وهم يعاينونها وقال الضحاك جمعوا يعني على
ابوابها ويقال وقفوا على متن جهنم وفي الخبر ان الناس كلهم على متن جهنم كأنها متن
اهالة ثم ينادي مناد خذي اصحابك ودعي اصحابي وقيل وقفوا دخلوها اعاذنا الله منها
فعلى بمعنى في اي وقفوا في النار وجواب لو محذوف ليذهب الوهم الى كل شيء فيكون ابلغ
في التخويف والمعنى لو تراهم في تلك الحال لرأيت اسوا حال او لرأيت منظرا هائلا
او لرأيت امرا عجيبا وما كان مثل هذا التقدير قوله تعالى فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب
بآيات ربنا ونكون بالرفع في الافعال الثلاثة عطفا قراءة اهل المدينة والكسائي وابو
عمرو وابو بكر عن عاصم بالضم ابن عامر على رفع نكذب ونصب ونكون وكله داخل في معنى
التمني اي تمنوا الرد وان لا يكذبوا وان يكونوا من المؤمنين واختار سيبويه القطع في
ولا نكذب فيكون غير داخل في التمني المعنى ونحن لا نكذب على معنى الثبات على ترك
التكذيب اي لا نكذب رددنا او لم نرد قال سيبويه وهو مثل قوله دعني ولا اعود اي
لا اعود على كل حال تركتني او لم تتركني واستدل ابو عمرو على خروجه من التمني بقوله
وانهم لكاذبون لان الكذب في التمني انما يكون في الخبر وقال من جعله داخلا في
التمني المعنى وانهم لكاذبون في الدنيا في انكارهم البعث وتكذيبهم الرسل وقرأ حفص
وحمزة بنصب نكذب ونكون جوابا للتمني لانه غير واجب وهما داخلان في التمني على
معنى انهم تمنوا الرد وترك التكذيب والكون مع المؤمنين قال ابو اسحاق معنى ولا نكذب
اي ان رددنا لم نكذب والنصب في نكذب ونكون باضمار ان كما ينصب في جواب الاستفهام
والامر والنهي والعرض لان جميعه غير واجب ولا واقع بعد فينتصب الجواب مع الواو كانه
عطف على مصدر الاول كانهم قالوا يا ليتنا يكون لنا رد وانتفاء من الكذب وكون من المؤمنين
فحملا على المصدر لانقلاب المعنى الى الرفع ولم يكن بد من اضمار ان فيه يتم النصب
في الفعلين وقرأ ابن عامر ونكون بالنصب على جواب التمني كقولك ليتك تصير الينا ونكرمك
اي ليت مصيرك يقع واكرامنا وادخل الفعلين الاول والثاني في التمني او اراد ونحن لا نكذب
على القطع على ما تقدم يحتمل وقرأ ابي ولا نكذب بآيات ربنا ابدا وعن ابن مسعود يا ليتنا

نرد

نرد ولا نكذب بآيات ربنا بالفاء والنصب والفاء ينصب بها في الجواب كما ينصب بالواو عن الزجاج
واكثر البصريين لا يجيزون الجواب الا بالفاء قوله تعالى بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل بل
اضراب عن تمنيهم وادعائهم الايمان لو ردوا واختلفوا في معنى بدا لهم على اقوال بعد تعيين من
المراد فقيل المراد المنافقون لان اسم الكفر مشتمل عليهم فعاد الضمير على بعض المذكورين قال النحاس
وهذا من الكلام العذب الفصيح وقيل المراد الكفار وكانوا اذا وعظهم النبي صلى الله عليه وسلم
خافوا واخفوا ذلك الخوف لئلا يفطن بهم ضعفاؤهم فيظهر يوم القيامة ولهذا قال الحسن بدا لهم
اي بدا لبعضهم ما كان يخفيه عن بعض وقيل بل ظهر لهم ما كانوا يجحدون من الشرك فيقولون
والله ربنا ما كنا مشركين فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم بالكفر فذلك حين بدا لهم ما كانوا يخفون
من قبل قاله ابو روق وقيل بدا لهم ما كانوا يكتمونه من الكفر اي بدت اعمالهم السيئة كما قال وبدا لهم
من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال المبرد بدا لهم جزاء كفرهم الذي كانوا يخفونه وقيل المعنى بل ظهر
للذين كانوا اتبعوا الغواة ما كان الغواة يخفون عنهم من امر البعث والقيامة لان بعده وقالوا
ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين قوله تعالى ولو ردوا قيل بعد معاينة العذاب
وقيل قبل معاينته لعادوا لما نهوا عنه اي لصاروا ورجعوا الى ما نهوا عنه من الشرك لعلم الله
تعالى فيهم انهم لا يؤمنون وقد عاين ابليس ما عاين من آيات الله ثم عاند قوله تعالى وانهم لكاذبون
اخبار عنهم وحكاية عن الحال التي كانوا عليها في الدنيا من تكذيبهم الرسل وانكارهم البعث كما
قال وان ربك ليحكم بينهم فجعله حكاية عن الحال الآتية وقيل المعنى وانهم لكاذبون فيما اخبروا به
عن انفسهم من انهم لا يكذبون ويكونون من المؤمنين وقرأ يحيى بن وثاب ولو ردوا بكسر الراء لان
الاصل رددوا فنقلت كسرة الدال على الراء قوله تعالى وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا ابتداء وخبر
وان نافية وما نحن بمبعوثين خبرها وهذا ابتداء اخبار عنهم عما قالوه في الدنيا
ابن زيد هو داخل في قوله ولو ردوا لعادوا وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا اي لعادوا الى الكفر
واشتغلوا بلذة الحياة وهذا يحمل على المعاند كما بيناه في حال ابليس او على ان الرب يلبس
عليهم بعد ما عرفوا وما عرفوا وهذا شائع في العقل قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على ربهم
وقفوا اي حبسوا على ربهم اي على ما يكون من امر الله فيهم وقيل على بمعنى عند اي عند
ملائكته وجزائه وحيث لا سلطان فيه لغير الله تعالى تقول وقفت على فلان اي عنده وجواب
لو محذوف لعظم شأن الوقوف قال اليس هذا بالحق تقرير وتوبيخ اي اليس هذا
البعث كائنا موجودا قالوا بلى ويؤكدون اعترافهم بالقسم بقولهم وربنا وقيل ان
الملائكة تقول لهم بامر الله اليس هذا البعث وهذا العذاب حقا فيقولون بلى وربنا
انه حق قال فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون قوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء
الله قيل بالبعث بعد الموت وبالجزاء دليله قوله عليه السلام من حلف على يمين كاذبة
ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان اي لقي جزاءه لان من غضب عليه لا يرى
الله عند مثبتي الرؤية ذهب الى هذا القفال وغيره قال القشيري وهذا ليس بشيء لان
حمل اللقاء في موضع على الجزاء الدليل قائم لا يوجب هذا التأويل في كل موضع فليحمل اللقاء على
ظاهره وفي هذه الآية والكفار كانوا ينكرون الصانع ومنكر الرؤية منكر للوجود قوله
تعالى حتى اذا جاءتهم الساعة بغتة سميت القيامة الساعة لسرعة الحساب فيها ومعنى بغتة
فجأة يقال بغتهم الامر يبغتهم بغتا وبغتة وهي نصب على الحال وهي عند سيبويه مصدر
في موضع الحال كما تقول قتلته صبرا وانشد

فلأيا بلأي ما حملنا وليدنا ... على ظهر محبوك ظماء مفاصله

ولا يجيز سيبويه ان يقاس عليه لا يقال جاء فلان سرعة قوله تعالى قالوا يا حسرتنا وقع
النداء على الحسرة وليست بمنادى في الحقيقة ولكنه يدل على كثرة التحسر ومثله يا للعجب وبا للرخاء
وليسا بمنادين في الحقيقة ولكنه يدل على كثرة التعجب والرخاء قال سيبويه كانه قال
يا عجب تعال فهذا من ابانك وكذلك قولك يا حسرتنا اي يا حسرتنا تعالي فهذا وقتك وكذلك
ما لا يصح نداؤه يجري هذا المجرى فهذا ابلغ من قولك تعجبت ومنه قول الشاعر فيا عجبا
من رحلها المتحمل وقيل هو تنبيه للناس على عظم ما يحل بهم من الحسرة فوقع النداء على

عن المنادي حقيقة كقولك لا أرينك هنا فيقع النهي على غير المنهي في الحقيقة قوله تعالى على
ما فرطنا فيها أي في الساعة أي في التقدمة لها عن الحسن وفرطنا معناه ضيعنا وأصله التقدم
يقال فرط فلان أي تقدم وسبق إلى الماء ومنه أنا فرطكم على الحوض ومنه الفارط أي
المتقدم لها ومنه في الدعا للصبي اللهم اجعله فرطا لأبويه فقوله فرطنا أي قدمنا
العجز وقوله فرطنا أي جعلنا غيرنا الفارط السابق لنا إلى طاعة الله وتخلفنا فيها أي
في الدنيا فتركنا العمل للساعة وقال الطبري الهاء راجعة إلى الصفقة وذلك أنهم لما تبين
لهم خسران صفقتهم ببيعهم الإيمان بالكفر والدنيا بالآخرة قالوا يا حسرتنا على ما فرطنا
فيها وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها لأن الخسران لا يكون إلا في صفقة بيع دليله
قوله تعالى فما ربحت تجارتهم وقال السدي على ما ضيعنا أي من عمل الجنة وفي الخبر
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية قال يرى أهل النار
منازلهم في الجنة فيقولون يا حسرتنا قوله تعالى وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم
أي ذنوبهم جمع وزر على ظهورهم مجاز وتوسع وتشبيه بمن يحمل ثقلا يقال منه وزر
يزر ووزر يوزر وأصله من الوزر وهو الجبل ومنه الحديث في النساء اللواتي خرجن
في جنازة ارجعن موزورات غير مأجورات قال أبو عبيد والعامة تقول مأزورات
كأنه لا وجه له عنده لأنه من الوزر قال أبو عبيد ويقال للرجل إذا بسط ثوبه فجعل
فيه المتاع احمل وزرك أي ثقلك ومنه الوزير لأنه يحمل أثقال ما يسند إليه من تدبير
الولاية والمعنى أنهم لزمتهم الآثام فصاروا مثقلين بها ألا ساء ما يزرون أي ما أسوأ
الشيء الذي يحملونه قوله تعالى وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو فيه مسئلتان الأولى
قوله تعالى وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو أي لقصر مدتها كما قال

ألا إنما الدنيا كأحلام نائم ... وما خير عيش لا يكون بدائم
تأمل إذا ما نلت بالأمس لذة ... فأفنيتها هل أنت إلا كحالم

آخر

فاعمل على مهل فإنك ميت ... واكدح لنفسك أيها الإنسان
فكأن ما قد كان لم يك إذ مضى ... وكأن ما هو كائن قد كانا

وقيل المعنى متاع الحياة الدنيا لعب ولهو أي الذي تشتهونه في الدنيا لا عاقبة له
فهو بمنزلة اللعب واللهو ونظر سليمان بن عبد الملك في المرآة فقال أنا الملك الشاب
فقالت له جارية له

أنت نعم المتاع لو كنت تبقى ... غير أن لا بقاء للإنسان
ليس فيما بدا لنا منك عيب ... كان في الناس غير أنك فان

وقيل معنى لهو ولعب باطل وغرور كما قال وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور فالمقصد
بالآية تكذيب الكفار في قولهم ما هي إلا حياتنا الدنيا واللعب معروف والتلعابة
الكثير اللعب والملعب مكان اللعب يقال لعب يلعب واللهو أيضا معروف وكل ما شغلك
فقد ألهاك ولهوت من اللهو وقيل أصله الصرف عن الشيء من قولهم لهيت عنه قال المهدوي
وفيه بعد لأن الذي معناه الصرف لامه ياء بدليل قولهم لهيان ولام الأول واو الثانية
ليس من اللهو واللعب ما كان من أمور الآخرة فإن حقيقة اللعب ما لا ينتفع به واللهو
ما يلتهى به وما كان مرادا للآخرة خارج عنهما وذم رجل الدنيا عند علي بن أبي طالب كرم الله
وجهه فقال علي الدنيا دار صدق لمن صدقها ودار نجاة لمن فهم عنها ودار غنى لمن تزود
منها وقال محمود الوراق

لا تتبع الدنيا وأيامها ... ذما وإن دارت بك الدائرة
من شرف الدنيا ومن فضلها ... أن بها تستدرك الآخرة

وروى أبو عمر بن عبد البر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أدى إلى ذكر الله
والعالم والمتعلم شريكان في الأجر وسائر الناس همج لا خير فيه وأخرجه الترمذي عن
أبي هريرة وقال حديث حسن غريب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من هوان
الدنيا على الله ألا يعصى الله إلا فيها ولا ينال ما عنده إلا بتركها وروى الترمذي عن سهل
ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة

ما سقى

ما سقى كافرا منها شربة ماء وقال الشاعر

تمتع من الأيام إن كنت حازما ... فإنك منها بين ناه وآمر
إذا أبقت الدنيا على المرء دينه ... فما فاته منها فليس بضائر
فلن تعدل الدنيا جناح بعوضة ... ولا وزن زف من جناح لطائر
فما رضي الدنيا ثوابا لمؤمن ... ولا رضي الدنيا جزاء لكافر

قال ابن عباس هذه حياة الكافر لأنه يزجيها في غرور وباطل فأما حياة المؤمن فتنطوي على
أعمال صالحة فلا تكون لهوا ولعبا قوله تعالى وللدار الآخرة خير أي الجنة لبقائها وسميت آخرة
لتأخرها عنا والدنيا لدنوها منا وقرأ ابن عامر ولدار الآخرة بلام واحدة والإضافة فتقع على
تقدير حذف المضاف وإقامة الصفة مقامه التقدير ولدار الحياة الآخرة وعلى قراءة الجمهور
وللدار الآخرة اللام لام الابتداء ورفع الدار بالابتداء وجعل الآخرة نعتا لها والخبر خير للذين
يتقون ويقويه تلك الدار الآخرة وإن الدار الآخرة لهي الحيوان فأتت الآخرة صفة للدار فيهما للذين
يتقون أي الشرك أفلا يعقلون وقرئ بالياء والتاء أفلا يعقلون أن الأمر هكذا فيزهدوا في الدنيا
قوله تعالى قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون كسرت إن لدخول اللام قال أبو ميسرة إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بأبي جهل وأصحابه فقالوا يا محمد والله ما نكذبك وإنك عندنا
لصادق ولكنا نكذب ما جئت به فنزلت هذه الآية فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات
الله يجحدون ثم آنسه بقوله ولقد كذبت رسل من قبلك الآية وقرئ يكذبونك مخففا ومشددا
قيل هما بمعنى واحد كحزنته وأحزنته واختار أبو عبيد قراءة التخفيف وهي قراءة علي رضي الله عنه
وروي عنه أن أبا جهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنا لا نكذبك ولكن نكذب ما جئت به
فأنزل الله فإنهم لا يكذبونك قال النحاس وقد خولف أبو عبيد في هذا وروي لا نكذبك
فأنزل الله فإنهم لا يكذبونك ويقوي هذا أن رجلا قرأ على ابن عباس فإنهم لا يكذبونك مخففا
فقال له ابن عباس فإنهم لا يكذبونك لأنهم كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم الأمين ومعنى
يكذبونك عند أهل اللغة ينسبونك إلى الكذب ويردون عليك ما قلت ومعنى لا يكذبونك
أي لا يجدونك تأتي بالكذب كما تقول أكذبته وجدته كذابا وأبخلته وجدته بخيلا أي لا يجدونك
كذابا إن تدبروا ما جئت به ويجوز أن يكون المعنى لا يثبتون عليك أنك كاذب لأنه يقال
أكذبته إذا احتججت عليه وبينت أنه كاذب وعلى التشديد لا يكذبونك بحجة ولا برهان
ودل على هذا ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون قال النحاس والقول في هذا مذهب أبي
عبيد واحتجاجه لازم لأن عليا رضي الله عنه هو الذي روى الحديث وقد صح عنه أنه قرأ
بالتخفيف وحكى الكسائي عن العرب أكذبت الرجل أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه وكذبته
أخبرت أنه كاذب وكذا قال الزجاج كذبته إذا قلت له كذبت وأكذبته إذا أردت أن ما أتى به
كذب قوله تعالى فصبروا على ما كذبوا أي فاصبر كما صبروا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا أي عوننا
أي فسيأتيك ما وعدت به ولا مبدل لكلمات الله مبين لذلك النصر أي ما وعد الله به فلا يقدر
أحد أن يدفعه أي لا ناقض لحكمه ولا خلف في وعده ولكل أجل كتاب إنا لننصر رسلنا والذين
آمنوا ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون كتب
الله لأغلبن أنا ورسلي ولقد جاءك من نبإ المرسلين فاعل جاءك مضمر المعنى جاءك من نبإ المرسلين
قوله تعالى وإن كان كبر عليك إعراضهم أي عظم إعراضهم وتوليهم عن الإيمان أي إن استطعت قدرت
أن تبتغي تطلب نفقا في الأرض أي سربا تخلص منه إلى مكان آخر ومنه النافقاء لجحر اليربوع
وقد تقدم في البقرة بيانه ومنه المنافق وقد تقدم أو سلما معطوف عليه أي سببا إلى السماء
وهذا تمثيل لأن السلم الذي يرتقى عليه سبب إلى الموضع وهو مذكر ولا يعرف ما حكاه الفراء من
تأنيث السلم قال قتادة السلم الدرج الزجاج وهو مشتق من السلامة كأنه يسلمك إلى الموضع
الذي تريد فتأتيهم بآية عطف عليه أي ليؤمنوا فافعل فأضمر الجواب لعلم السامع أمر الله
نبيه صلى الله عليه وسلم ألا يشتد حزنه عليه إذا كانوا لا يؤمنون كما أنه لا يستطيع هداهم ولو
شاء الله لجمعهم على الهدى أي خلقهم مؤمنين وطبعهم عليه بين تعالى أنه بمشيئته رد على القدرية
وقيل المعنى أي لأراهم آية تضطرهم إلى الإيمان ولكنه أراد عز وجل أن يثيب منهم من آمن ومن أحسن

فلا تكونن من الجاهلين أي من الذين اشتد عليهم حزنهم وتحسروا حتى اخرجهم ذلك الى الجزع
الشديد والى ما لا يحل اي لا تحزن على كفرهم فيقارب حالك حال الجاهل وقيل الخطاب له والمراد
الامة لان قلوب المسلمين كانت تضيق من كفرهم واذاهم قوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون
اي سماع اصغاء وتفهم وارادة للحق وهم المؤمنون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون به
ويعملون قال معناه الحسن ومجاهد وتم الكلام ثم قال والموتى يبعثهم الله ثم اليه يرجعون
وهم الكفار عن الحسن ومجاهد اي هم بمنزلة الموتى في انهم لا يقبلون ولا يصغون الى حجة
وقيل الموتى كل من مات يبعثهم اي للحساب وعلى الاول يبعثهم اي يهديهم للايمان بالله
وبرسوله وعن الحسن هو بعثهم من شركهم حتى يومنوا بك يا محمد يعني عند حضور الموت
في حال الالجاء في الدنيا قوله تعالى وقالوا لولا نزل عليه آية من ربه قال الحسن لولا هاهنا
بمعنى هلا قال الشاعر: تعدون عقر النيب افضل مجدكم ⁂ بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا
وكان هذا منهم تعنتا بعد ظهور البراهين واقامة الحجة بالقرآن الذي عجزوا ان ياتوا
بسورة مثله لما فيه من الوصف وعلم الغيوب ولكن اكثرهم لا يعلمون اي لا يعلمون ان الله
عز وجل انما ينزل من الآيات ما فيه مصلحة لعباده وكان في علم الله ان يخرج من اصلابهم
اقواما يومنون به ولم يرد استيصالهم وقيل ولكن اكثرهم لا يعلمون ان اقتراحهم الآيات لو انزلها
الزجاج طلبوا ان يجمعهم على الهدى يعني جمع الجاء قوله تعالى وما من دابة في الارض
تقدم معنى دابة والقول فيه في البقرة والطائر الصنفة على وجه يطير فهو [illegible]
مشافهة تقارب خطوه وطائر يطير بجناحيه بخفض طائر عطفا على اللفظ وقرا الحسن
وعبد الله بن ابي اسحاق ولا طائر بالرفع عطفا على الموضع ومن زائدة التقدير وما دابة
بجناحيه تاكيد وازالة للابهام فان العرب تستعمل الطيران لغير الطير تقول للرجل طر
في حاجتي اي اسرع فذكر بجناحيه ليتمحض القول في الطير وهو في غيره مجاز وقيل انه
اعتدال جسد الطائر بين الجناحين يعينه على الطيران ولو كان غير معتدل لكان يميل
فاعلمنا ان الطيران بالجناحين وما يمسكهن الا الله والجناح احد ناحيتي الطير الذي
يتمكن به من الطيران في الهواء واصله الميل الى ناحية من النواحي ومنه جنحت السفينة اذا
مالت الى ناحية الارض لاصقة بها فوقفت وطائر الانسان عمله وفي التنزيل وكل انسان
الزمناه طائره في عنقه الا امم امثالكم اي هم جماعات مثلكم في ان الله عز وجل خلقهم وتكفل
بارزاقهم وعدل عليهم فلا ينبغي ان تظلموهم ولا تجاوزوا فيهم ما امرتم به ودابة تقع على جميع ما دب
وخص بالذكر ما في الارض دون السماء لانه الذي يعرفونه ويعاينونه وقيل هي امثال لنا في
التسبيح والدلالة المعنى وما من دابة ولا طائر الا وهو يسبح الله تعالى ويدل على وحدانيته
لو تامل الكفار وقال ابو هريرة هي امثال لنا على معنى ان الله يحشرها ويقتص للجماء من
القرناء ثم يقول الله لها كوني ترابا وهذا اختيار الزجاج فانه قال الا امم امثالكم في الخلق
والرزق والموت والبعث والاقتصاص وقد دخل فيه معنى القول الاول ايضا وقال
سفيان بن عيينة اي ما من صنف من الدواب والطير الا في الناس شبه منه فمنهم من
يعدو كالاسد ومنهم من يشره كالخنزير ومنهم من يعوي كالكلب ومنهم من يزهو كالطاووس
فهذا معنى المماثلة واستحسن الخطابي هذا وقال فانك تعاشر البهائم والسباع فخذ حذرك
وقال مجاهد في قوله عز وجل الا امم امثالكم قال اصناف لهن اسماء تعرف بها كما تعرفون
وقيل غير هذا مما لا يصح من انها مثلنا في المعرفة وانها تحشر وتنعم في الجنة وتعوض من
الالام التي حلت بها في الدنيا وان اهل الجنة يستانسون بصورهم والصحيح الا امم امثالكم
في كونها مخلوقة دالة على الصانع محتاجة اليه مرزوقة من جهته كما ان رزقكم على الله
وقول سفيان ايضا حسن فانه تشبيه واقع في الوجود قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء اي في اللوح المحفوظ فانه اثبت فيه ما يقع من الحوادث وقيل اي في القرآن
اي ما تركنا شيئا من امر الدين الا وقد دللنا عليه في القرآن اما دلالة مبينة مشروحة واما
مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه السلام او من الاجماع او من القياس الذي ثبت بنص
الكتاب قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال وانزلنا اليك الذكر

لتبين للناس ما نزل اليهم وقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاجمل
في هذه الآية وآية النحل ما لم ينص عليه مما لم يذكره فصدق خبر الله بانه ما فرط في الكتاب من
شيء الا ذكره اما تفصيلا واما تاصيلا وقال اليوم اكملت لكم دينكم وقوله تعالى ثم الى ربهم يحشرون
اي للجزاء كما سبق في خبر ابي هريرة وفي صحيح مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ودل بهذا على
ان البهائم تحشر يوم القيامة هذا قول ابي ذر وابي هريرة والحسن وغيرهم وروي عن ابن عباس
قال ابن عباس في رواية حشر الدواب والطير موتها وقاله الضحاك والاول اصح لظاهر الآية والخبر
الصحيح وفي التنزيل واذا الوحوش حشرت وقال ابو هريرة فيما روى جعفر بن برقان عن
يزيد بن الاصم عنه يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة البهائم والدواب والطير وكل شيء فيبلغ
عدل الله تعالى يومئذ ان ياخذ للجماء من القرناء ثم يقول كوني ترابا فذلك قوله تعالى ويقول
الكافر يا ليتني كنت ترابا وقال عطاء فاذا رات بنو آدم ما هم عليه من الجزع قلن الحمد لله الذي لم
يجعلنا مثلكم فلا جنة نرجو ولا نار نخاف فيقول الله تعالى لهن كن ترابا فحينئذ يتمنى الكافر
ان يكون ترابا وقالت جماعة هذا الحشر الذي في الآية راجع الى الكفار وما تخلل كلام معترض واقامة
حجج واما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم امر الحساب والعقاب والاعتناء فيه حتى يفهم
منه انه لا بد لكل احد منه وانه لا محيص له عنه وعضدوا هذا بما في هذا الحديث في غير الصحيح عن
بعض رواته من الزيادة فقال حتى يقاد للشاة الجلحاء من القرناء وللحجر لما ركب على الحجر وللعود لما
خدش العود قالوا فظهر من هذا ان المقصود منه التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل لان الجمادات
لا يعقل خطابها ولا ثوابها ولا عقابها ولم يصر اليه احد من العقلاء ومتخيله من جملة المعتوهين
الاغبياء قالوا ولان القلم لا يجري عليهم فلا يجوز ان يؤاخذوا قلت الصحيح القول الاول لما ذكرناه
من حديث ابي هريرة وان كان القلم لا يجري عليهم في الاحكام ولكن فيما بينهم يؤاخذون به وروي
عن ابي ذر قال انتطحت شاتان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر هل تدري فيما
انتطحتا قلت لا قال لكن الله تعالى يدري وسيقضي بينهما وهذا نص وقد زدناه بيانا في كتاب
التذكرة باحوال الموتى وامور الآخرة والله اعلم قوله تعالى والذين كذبوا باياتنا صم وبكم
ابتداء وخبر اي عدموا الانتفاع باسماعهم وابصارهم فكل امة من الدواب وغيرها تهتدي
لمصالحها والكفار لا يهتدون وقد تقدم في البقرة في الظلمات اي ظلمات الكفر وقال ابو علي
يجوز ان يكون المعنى صم وبكم في الآخرة فيكون حقيقة دون مجاز اللغة من يشأ الله يضلله
دل على انه شاء ضلال الكافر واراده لينفذ فيه عدله الا ترى انه قال ومن يشأ يجعله على صراط
مستقيم اي على دين الاسلام لينفذ فيه فضله وفيه ابطال لمذهب القدرية والمشيئة راجعة
الى الذين كذبوا فمنهم من يضله ومنهم من يهديه قوله تعالى قل ارايتكم قرا نافع بتخفيف الهمزتين
تلقي حركة الاولى على ما قبلها وتاتي بالثانية بين بين وحكى ابو عبيد عنه انه يسقط الهمزة
ويعوض منها الفا قال النحاس وهذا عند اهل العربية غلط عليه لان الياء ساكنة والالف
ساكنة ولا يجتمع ساكنان قال مكي وقد روي عن ورش انه يبدل من الهمزة الفا لان الرواية
عنه انه يمد الثانية والمد لا يتمكن الا مع البدل والبدل فرع عن الاصول والاصل ان تجعل
الهمزة بين الهمزة المفتوحة والالف وعليه كل من خفف الثانية غير ورش وحسن جواز
البدل في الهمزة وبعدها ساكن لان الاول حرف مد ولين فالمد الذي يحدث مع الساكن
يقوم مقام حركة يوصل بها الى النطق بالساكن الثاني وقرا ابو عمرو وعاصم وحمزة ارايتكم
بتحقيق الهمزتين واتوا بالكلمة على اصلها فالاصل الهمزة لان همزة الاستفهام دخلت على
رايت فالهمزة عين الفعل والياء ساكنة لاتصال المضمر المرفوع بها وقرا عيسى بن عمر والكسائي
اريتكم بحذف الهمزة الثانية قال النحاس وهذا بعيد في العربية وانما يجوز في الشعر والعرب
تقول ارايتك زيدا ما شانه ومذهب البصريين ان الكاف والميم للخطاب لا حظ لهما في الاعراب
وهو اختيار الزجاج ومذهب الكسائي والفراء وغيرهما ان الكاف والميم نصب بوقوع الرؤية
عليهما والمعنى ارايتم انفسكم فاذا كانت للخطاب زائدة للتاكيد كان ان من قوله ان اتاكم
في موضع نصب على المفعول لرايت واذا كان اسما في موضع نصب فان في موضع المفعول

الثاني فالاول من رؤية العين لتعديها لمفعول ثان وبمعنى العلم تتعدى الى مفعولين وقوله
او اتتكم الساعة المعنى او اتتكم الساعة التي تبعثون فيها ثم قال اغير الله تدعون ان كنتم صادقين
والاية في محاجة المشركين ممن اعترف ان له صانعا اي انتم عند الشدائد ترجعون الى الله وسترجعون
يوم القيامة اليه ايضا فلم تصيرون الى الشرك في حال الرفاهية وكانوا يعبدون الاصنام ويعبدون
الله في صرف العذاب قوله تعالى بل اياه تدعون بل اضراب عن الاول وايجاب للثاني اياه نصب
بتدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء اي يكشف الضر الذي تدعون الى كشفه ان شاء كشفه
وتنسون ما تشركون قيل عند نزول العذاب الحسنى اي تعرضون عند اعراض الناسي وذلك لليأس
الناس من النجاة من قبله اذ لا ضرر فيه ولا نفع قال الزجاج يجوز ان يكون المعنى وتتركون النظاس
مثل قوله ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي قوله تعالى ولقد ارسلنا الى امم من قبلك
الاية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه اضمار اي ارسلنا الى امم من قبلك رسلا وفيه اضمار لكن
يدل عليه الظاهر تقديره فكذبوا فاخذناهم وهذه الاية متصلة بما قبل اتصال الحال بحال
قريبة منها وذلك ان هولاء سلكوا في مخالفة نبيهم مسلك من كان قبلهم في مخالفة انبيائهم فكان
بعرض ان ينزل بهم من البلاء ما نزل بمن كان قبلهم ومعنى بالباسا بالمصائب في الاموال والضرا
في الابدان هذا قول الاكثر وقد يوضع كل واحد منهما موضع الاخر ويؤدب الله عباده بالباسا
والضرا وبما شاء لا يسئل عما يفعل قال ابن عطية استدل العباد في تاديب انفسهم بالباسا
في تفريق الاموال والضرا في الحمل على الابدان من جوع وعري بهذه الاية قلت هذه
جهالة ممن فعلها وجعل هذه الاية اصلا لها هذه عقوبة من الله لمن شاء من عباده ان يمتحنهم
بها ولا يجوز لنا ان نمتحن انفسنا ونكايفها قياسا عليها فانها المطية التي يبلغ عليها دار
الكرامة ويفوز بها من اهوال يوم القيامة عند ربنا تبارك وتعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فامر المومنين بما خاطب به المرسلين وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون الطيبات ويلبسون احسن الثياب
ويتجملون بها وكذلك التابعون بعدهم الى هلم جرا على ما تقدم بيانه في المائدة وناتي
في الاعراف حكم اللباس وغيره ولو كان كما زعموا واستعملوا لما كان من الحسنات ان الله تعالى
ياذن برفع والجنات وجميع الثمار والنبات والانعام التي سخرها واباح لنا اكلها والمنع
لا فائدة لها فالمرء فاصبحوا فيها الستر وكل ما امتن به كبير فائدة فلو كان ما ذهبوا اليه فيه
الفضل لكان اولى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن بعدهم من التابعين
والعلما وقد تقدم في البقرة بيان فضل المال ومنفعته والرد على من ابى من جمعه وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال مخافة الضعف على الابدان ونهى عن اضاعة
المال ردا على الاغنيا الجهال قوله تعالى لعلهم يتضرعون اي يدعون ويذلون
ماخوذ من الضراعة وهي الذلة يقال ضرع فهو ضارع قوله تعالى فلولا اذ جاءهم
باسنا تضرعوا لولا تحضيض وهي التي تلي الفعل بمعنى هلا وهذا عتاب على ترك الدعا
واخبار عنهم انهم لم يتضرعوا حين نزول العذاب والتضرع على هذه الوجوه غير نافع والدعا
مامور به حال الشدة والرخا قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وقال ان الذين
يستكبرون عن عبادتي اي دعائي سيدخلون جهنم داخرين وهذا وعيد شديد ولكن
قست قلوبهم اي صلبت وغلظت وهي عبارة عن الكفر والاصرار على المعصية نسال الله
العافية وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون اي اغواهم بالمعاصي وحملهم عليها قوله
تعالى فلما نسوا ما ذكروا به يقال لم ذموا على النسيان وليس من فعلهم فالجواب ان نسوا
بمعنى تركوا ما ذكروا به عن ابن عباس وابن جريج وهو قول ابي علي وذلك لان التارك
للشيء اعراضا عنه قد صيره بمنزلة ما قد نسي كما يقال تركه في المنسي جواب اخر وهو انهم
تعرضوا للنسيان فجاز الذم لذلك كما جاز الذم على التعرض لسخط الله عز وجل وعقابه
ومعنى فتحنا عليهم ابواب كل شيء اي من النعم والخيرات اي كثرنا لهم ذلك والتقدير عند
اهل العربية فتحنا عليهم ابواب كل شيء كان مغلقا عنهم حتى اذا فرحوا بما اوتوا معناه
بطروا واشروا واعجبوا وظنوا ان ذلك العطا لا يبيد وانه دال على رضا الله عز وجل عنهم

اخذناهم

اخذناهم بغتة اي استاصلناهم وسطونا بهم ومعنى بغتة فجاة وهي الاخذ على غرة من غير تقدمة
امارة فاذا اخذ الانسان وهو غار غافل فقد اخذ بغتة وانكا شيء ما يفجا من البغت وقيل ان التذكر
الذي سلف فاعرضوا عنه قام مقام الامارة والله اعلم وبغتة مصدر في موضع الحال لا يقاس عليه
عند سيبويه كما تقدم فكان ذلك استدراجا من الله تعالى كما قال واملي لهم ان كيدي متين نعوذ
بالله من سخطه ومكره وقال بعض العلماء رحم الله عبدا تدبر هذه الاية حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم
بغتة وقال محمد بن النضر الحارثي امهل هولاء القوم عشرين سنة وروى عقبة بن عامر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا رايتم الله تعالى يعطي العباد ما يشاوون على معاصيهم فانما ذلك استدراج
منه لهم ثم تلا فلما نسوا ما ذكروا به الاية كلها وقال الحسن والله ما احد من الناس بسط الله له في
الدنيا فلم يخف ان يكون قد مكر له فيها الا كان قد نقص عمله وعجز رايه وما امسكها الله عن عبد فلم
يظن انه خير له فيها الا كان قد نقص عمله وعجز رايه وفي الخبر ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام
اذا رايت الفقر مقبلا اليك فقل مرحبا بشعار الصالحين واذا رايت الغنى مقبلا اليك فقل ذنب
عجلت عقوبته قوله تعالى فاذا هم مبلسون المبلس الباهت الحزين الايس من الخير الذي
لا يحير جوابا لشدة ما نزل به من سوء الحال قال العجاج

صاح هل تعرف رسما مكرسا قال نعم اعرفه وابلسا

اي تحير لهول ما راى ومن ذلك اشتق اسم ابليس ابلس الرجل سكت وابلست الناقة وهي مبلاس اذا لم
ترغ من شدة الضبعة ضبعت الناقة تضبع ضبعة وضبعا اذا ارادت الفحل قوله تعالى
فقطع دابر القوم الذين ظلموا الدابر الاخر يقال دبر القوم يدبرهم دبرا اذا كان اخرهم في المجي
وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود من الناس من لا ياتي الصلاة الا دبريا اي في اخر الوقت
والمعنى هنا قطع خلفهم من نسلهم وغيرهم فلم تبق لهم باقية قال قطرب يعني انهم استوصلوا
واهلكوا قال امية بن ابي الصلت

فاهلكوا بعذاب حص دابرهم فما استطاعوا له صرفا ولا انتصروا

ومنه التدبير لانه احكام عواقب الامور والحمد لله رب العالمين قيل على هلاكهم وقيل تعليم للمومنين
كيف يحمدونه وتضمنت هذه الاية الحجة على وجوب ترك الظلم لما يعقب من قطع الدابر الى العذاب
الدائم مع استحقاق القاطع الحمد من كل حامد قوله تعالى قل ارايتم ان اخذ الله اي اذهب
وانتزع سمعكم وحده لانه مصدر يدل على الجمع وابصاركم وختم اي طبع وقد تقدم في البقرة وجواب
ان محذوف تقديره فمن ياتيكم به وموضعه نصب لانها في موضع الحال كقولك اضربه ان
خرج اي خارجا قيل المراد المعاني القائمة بهذه الجوارح وقد يذهب الله الجوارح والاعراض
جميعا فلا يبقي شيا قال الله تعالى من قبل ان نطمس وجوها والاية احتجاج على الكفار من اله
من ابتدا يأتيكم به من رفع بالابتدا وخبرها اله وغير صفة له وكذلك ياتيكم موضعه رفع
بانه صفة الاله ومخرجها مخرج الاستفهام والجملة التي هي منهما في موضع مفعولي ارايتم ومعنى
ارايتم علمتم ووحد الضمير في به وقد تقدم الذكر بالجمع لان المعنى اي بالماخوذ فالهاء راجعة الى
المذكور وقيل على السمع بالتصريح مثل قوله والله ورسوله احق ان يرضوه ودخلت الابصار والقلوب
بدلالة التضمن وقيل من اله غير الله ياتيكم باحد هذه المذكورات وقيل على الهدى الذي
يتضمنه المعنى وقرا عبد الرحمن الاعرج به انظر بضم الهاء على الاصل لان الاصل ان تكون الهاء
مضمومة كما تقول جئت معه قال النقاش في هذه الاية دليل على تفضيل السمع على البصر لتقدمه
هنا وفي غير اية وقد مضى هذا في اول البقرة مستوفى وتصريف الايات الاتيان بها من جهات
من اعذار وانذار وترغيب وترهيب ونحو ذلك ثم هم يصدفون اي يعرضون عن ابن عباس
والحسن ومجاهد وقتادة والسدي يقال صدف عن الشيء اذا اعرض عنه صدفا وصدوفا
وصادف فصادف فيه اي لقيته عن اعراض عن جهته قال ابن الرقاع

اذا ذكرن حديثا قلن احسنه وهن عن كل سوء يتقى صدف

والصدف في البعير ان يميل خفه من اليد والرجل الى الجانب الوحشي فهم مائلون معرضون
عن الحجج والدلالات قوله تعالى قل ارايتم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة الحسن بغتة ليلا او
جهرة نهارا وقيل بغتة فجاة قال الكسائي يقال بغتهم الامر يبغتهم بغتا وبغتة اذا اتاهم

فجاة وقد تقدم هل يهلك الا القوم الظالمون نظيره هل يهلك الا القوم الفاسقون اي هل
يهلك الا انتم لشرككم والظلم هنا بمعنى الشرك كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك
لظلم عظيم قوله تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين اي بالترغيب والترهيب قال
الحسن مبشرين بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الاخرة يدل على ذلك قوله تعالى ولو ان اهل
القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما والارض ومعنى منذرين مخوفين عقاب
الله فالمعنى انما ارسلنا المرسلين لهذا لا لما يقترح عليهم من الايات وانما ياتون من الايات ما
تظهر معه براهينهم وصدقهم وقوله فمن امن واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون تقدم القول
فيه قوله تعالى والذين كذبوا باياتنا اي بالقران والمعجزات وقيل بمحمد عليه السلام يمسهم
العذاب اي يصيبهم بما كانوا يفسقون اي يكفرون قوله تعالى قل لا اقول لكم عندي خزاين
الله هذا جواب لقولهم لولا نزل عليه ملك من ربه فالمعنى فليس عندي خزاين الله قدرته
فانزل ما اقترحتموه من الايات ولا اعلم الغيب فاخبركم به والخزانة ما يخزن فيه الشي
ومنه الحديث فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم ايحب احدكم ان يوتى مشربته فتكسر
خزانته وخزاين الله مقدوراته اي لا املك ان افعل كلما اريده مما تقترحون ولا اعلم الغيب
ايضا ولا اقول اني ملك وكان القوم يتوهمون ان الملك افضل اي لست بملك فاشاهد من
امور الله ما لا يشهده البشر واستدل بهذا القايلون بان الملائكة افضل من الانبيا وقد مضى
في البقرة القول فيه فتامله هنالك قوله تعالى ان اتبع الا ما يوحى الي ظاهره انه لا يقطع امرا
الا اذا كان فيه وحي والصحيح ان الانبيا يجوز منهم الاجتهاد والقياس على المنصوص
والقياس احد ادلة الشرع وسياتي بيان هذا في الاعراف وجواز اجتهاد الانبيا في الانبيا
ان شا الله تعالى قوله تعالى قل هل يستوي الاعمى والبصير اي المومن والكافر عن مجاهد
وغيره وقيل الجاهل والعالم افلا تتفكرون انهما لا يستويان قوله تعالى وانذر به اي بالقران
والانذار الاعلام وقد تقدم في البقرة وقيل به اي بالله وقيل باليوم الاخر وخص الذين
يخافون ان يحشروا لان الحجة عليهم اوجب فهم خايفون من عذابه لا انهم يترددون في الحشر
فالمعنى يخافون يتوقعون عذاب الحشر وقيل يخافون يعلمون فان كان مسلما انذر ليترك
المعاصي وان كان من اهل الكتاب انذر ليتبع الحق وقال الحسن المراد المومنون الزجاج
كل من اقر بالبعث من مومن وكافر وقيل الاية في المشركين اي انذرهم بيوم القيامة والاول
اظهر ليس لهم من دونه اي من غير الله ولي ولا شفيع هذا رد على اليهود والنصارى في زعمهما ان
اباها تشفع لها حيث قالوا نحن ابنا الله واحباوه والمشركين حيث جعلوا اصنامهم شفعا
لهم عند الله فاعلم ان الشفاعة لا تكون للكفار ومن قال الاية في المومنين قال
شفاعة الرسول تكون لهم باذن الله فهو الشفيع حقيقة اذا وفي التنزيل ولا يشفعون
الا لمن ارتضى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه
لعلهم يتقون اي في المستقبل وهو الثبات على الايمان قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون
ربهم الاية قال المشركون لا نرضى بمجالسة امثال هولا يعنون سلمان وصهيبا وبلالا
وخبابا فاطردهم عنك وطلبوا ان يكتب لهم بذلك فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ودعى
عليا ليكتب فقام الفقرا وجلسوا ناحية فانزل الله الاية ولهذا اشار سعد بقوله في
الحديث الصحيح فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان يقع وساتي
ذكره وكان النبي صلى الله عليه وسلم انما مال الى ذلك طمعا في اسلامهم واسلام قومهم وراى ان ذلك لا يفوت اصحابه
شيا ولا ينقص لهم قدرا فمال اليه فانزل الله الاية فنهاهم عما هم به من الطرد لا انه
اوقع الطرد وروى مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هولا عنك لا يجترون علينا قال
وكنت انا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست اسميهما فوقع في نفس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا
تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي قيل المراد بالدعا المحافظة على الصلاة المكتوبة

في الجماعة قال ابن عباس ومجاهد والحسن وقيل الذكر وقراة القران ويحتمل ان يريد الدعا في
اول النهار واخره ليستفتحوا يومهم بالدعا رغبة في التوفيق ويختموه بالدعا طلبا للمغفرة يريدون
وجهه اي طاعته والاخلاص فيها اي يخلصون في عبادتهم واعمالهم لله ويتوجهون بذلك اليه
لا لغيره وقيل يريدون الله الموصوف بان له الوجه كما قال ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
وهو كقوله والذين صبروا ابتغا وجه ربهم وخص الغداة والعشي بالذكر لان الشغل غالب فيهما على
الناس ومن كان في وقت الشغل مقبلا على العبادة كان في وقت الفراغ من الشغل اعمل فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصبر نفسه معهم كما امره في قوله واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين
يبتدون القيام وقد اخرج هذا المعنى مبينا مكملا ابن ماجة في سننه عن خباب في قول الله
عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الى قوله فتكون من الظالمين قال جا
الاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضعفا من المومنين فلما راوهم حول النبي صلى
الله عليه وسلم حقروهم فاتوه فخلوا به وقالوا انا نريد ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف به العرب فضلنا
فان وفود العرب تاتيك فنستحيي ان ترانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جيناك فاقمهم عنك فاذا
نحن فرغنا فاقعد معهم ان شيت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا قال فدعى بصحيفة ودعى
عليا عليه السلام ليكتب ونحن قعود في ناحية فنزل جبريل عليه السلام فقال ولا تطرد الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شي وما من حسابك عليهم
من شي فتطردهم فتكون من الظالمين ثم ذكر الاقرع بن حابس وعيينة فقال وكذلك فتنا
بعضهم ببعض ليقولوا اهولا من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين ثم قال واذا جاءك
الذين يومنون باياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدنونا منه حتى وضعنا
ركبنا على ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا اراد ان يقوم قام وتركنا
فانزل الله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم
تريد زينة الحياة الدنيا ولا تجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه
يعني عيينة والاقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا قال خباب فكنا نقعد مع النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم رواه عن احمد بن محمد
عن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا اسباط عن السدي عن ابي سعيد
الازدي وكان قارئ الازد عن ابي الكنود عن خباب واخرجه ايضا عن سعد قال نزلت هذه
الاية فينا ستة في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قريش لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لا نرضى ان نكون اتباعا لهم فاطردهم قال فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك ما شا الله ان يدخل فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
يريدون وجهه الاية وقرئ بالغدوة وسياتي بيانه في الكهف ان شا الله تعالى قوله تعالى
ما عليك من حسابهم من شي اي من جزايهم ولا كفاية ارزاقهم اي جزاوهم ورزقهم وجزاوك ورزقك
على الله لا على غيره من الاولى للتبعيض والثانية زايدة للتوكيد وكذا وما من حسابك عليهم من
شي المعنى واذا كان الامر كذلك فاقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل
حالهم في الدين والفضل فان فعلت كنت ظالما وحاشاه عن وقوع ذلك منه وانما هذا بيان
للاحكام ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من اهل الاسلام وهذا مثل قوله لين اشركت ليحبطن عملك
وقد علم الله منه انه لا يشرك ولا يحبط عمله فتطردهم جواب النفي فتكون من الظالمين نصب
بالفا في جواب النهي والمعنى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي فتكون من
الظالمين نصب بالفا في جوابه وما من حسابك عليهم من شي فتطردهم على التقديم والتاخير
والظلم اصله وضع الشي في غير موضعه وقد مضى في البقرة مستوفى وقد حصل من قوة
الاية والحديث النهي عن ان يعظم احد لجاهه ولثوبه وعن ان يحتقر احد لخموله ولرثاثة ثوبه
قوله تعالى وكذلك فتنا بعضهم ببعض اي كما فتنا من قبلك كذلك فتنا هولا والفتنة الاختبار
اي عاملناهم معاملة المختبرين ليقولوا نصب بلام كي يعني الاشراف والاغنيا اهولا يعني الضعفا

والفقراء من الله عليهم من بيننا قال النحاس وهذا من المشكل لانه يقال كيف فتنوا هم
ليقولوا هذه لانه ان كان انكارا فهو كفر منهم وفي هذا جوابان احدهما ان المعنى اختبر
الاغنيا بالفقرا ان تكون مرتبتهم واحدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ليقولوا على سبيل
الاستفهام لا على سبيل الانكار اهولاء من الله عليهم من بيننا والجواب الاخر انهم لما اختبروا
بهذا فال عاقبته الى ان قالوا هذا على سبيل الانكار وصار مثل قوله فالتقطه ال فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا اليس الله باعلم بالشاكرين يمن عليهم بالايمان دون الرؤسا الذين
علم الله منهم الكفر وهذا استفهام تقرير وهو جواب لقولهم اهولاء من الله عليهم من بيننا
وقيل المعنى اليس الله باعلم بالشاكرين من يشكر الاسلام اذا هديته له قوله تعالى واذا جاءك
الذين يومنون باياتنا فقل سلام عليكم السلام والسلام بمعنى واحد ومعنى سلام عليكم
سلمكم الله في دينكم وانفسكم نزلت في الذين نهى الله نبيه عليه السلام عن طردهم فكان
اذا راهم بداهم بالسلام وقال الحمد لله الذي جعل في امتي من امرني ان ابداهم بالسلام فعلى
هذا كان السلام من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه كان من جهة الله تعالى اي ابلغهم
منا السلام وعلى الوجهين ففيه دليل على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى وفي صحيح مسلم
عن عائذ بن عمرو ان اباسفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا والله ما اخذت
سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها قال فقال ابو بكر اتقولون هذا لشيخ قريش
وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت
اغضبتهم لقد اغضبت الله فاتاهم فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي
فهذا دليل على رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيناه في معنى الاية ويستفاد من هذا احترام الصالحين
واجتناب ما يغضبهم او يوذيهم فان في ذلك غضب الله اي حلول الله عقابه بمن اذى
احدا من اوليائه وقال ابن عباس نزلت هذه الاية في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وقال
الفضيل بن عياض جاء قوم من المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اصبنا
من الذنوب فاستغفر لنا فاعرض عنهم فنزلت الاية وروي عن انس بن مالك مثله سوا
قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب ذلك بخبره الصدق ووعده الحق فخوطب
العباد على ما يعرفون من انه من كتب شيئا فقد اوجبه على نفسه وقيل كتب ذلك في
اللوح المحفوظ انه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب اي من خطيئته من غير قصد قال
مجاهد لا يعلم حلالا من حرام ومن جهالته ركب الامر وكل من عمل خطيئة فهو بها جاهل وقد
مضى هذا المعنى في النسا وقيل من اثر العاجل على الاخرة فهو الجاهل فانه غفور رحيم
قرا بفتح ان من فانه ابن عامر وعاصم كذلك انه من عمل ووافقهما نافع في انه من عمل والباقون
بالكسر فيهما فمن كسر فعلى الاستيناف والجملة مفسرة للرحمة وان اذا دخلت على الجمل كسرت
وحكم ما بعد الفا الابتدا والاستيناف وكسرت لذلك ومن فتحهما فالاولى في موضع نصب
على البدل من الرحمة بدل الشي وهو هو فاعمل فيها كتب كانه قال كتب ربكم على نفسه الرحمة
انه من عمل واما فانه غفور رحيم بالفتح ففيه وجهان احدهما ان تكون في موضع رفع بالابتدا
والخبر مضمر كانه قال فله فانه غفور رحيم لان ما بعد الفا مبتدا اي فله غفران الله
الوجه الثاني ان يضمر مبتدا يكون ان وما عملت فيه خبره تقديره فامره غفران الله له وهذا
اختيار سيبويه ولم يجز الاول واجازه ابو حاتم قال ان كتب عملت فيها اي كتب ربكم انه
غفور رحيم وروي عن علي بن صالح وابن هرمز كسر الاول على الاستيناف وفتح الثانية
على ان تكون مبتدا او خبر مبتدا او معمولة لكتب على ما تقدم ومن فتح الاولى وهو
نافع جعلها بدلا من الرحمة واستانف الثانية لانها بعد الفا وهي قراءة بينة قوله
تعالى وكذلك نفصل الايات التفصيل التبيين الذي تظهر به المعاني والمعنى كما فصلنا لك
في هذه السورة دلائلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك نفصل لكم الايات في كل ما تحتاجون
اليه من امر الدين ونبين لكم ادلتنا وحججنا في كل حق ينكره اهل الباطل وقال القتبي
نفصل الايات ناتي بها شيئا بعد شيء ولا ننزلها جملة متصلة ولتستبين سبيل المجرمين
يقال هذه اللام متعلقة بالفعل فاين الفعل الذي يتعلق به فقال الكوفيون هو مقدر

اي

اي وكذلك نفصل لكم الايات لنبين لكم ولتستبين قال النحاس وهذا الحذف كله لا يحتاج اليه
والتقدير وكذلك نفصل الايات فصلناها وقيل ان دخول الواو للعطف على المعنى اي ليظهر
الحق وليستبين قرئ بالياء والتاء سبيل برفع اللام ونصبها وقراءة التاء خطاب للنبي صلى الله عليه
وسلم اي ولتستبين يا محمد سبيل المجرمين فان قيل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستبينها فالجواب
عند الزجاج ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب لامته فالمعنى ولتستبينوا سبيل المجرمين
فان قيل فلم لم يذكر سبيل المومنين ففي هذا جوابان احدهما ان يكون مثل قوله سرابيل تقيكم
الحر فالمعنى تقيكم البرد ثم حذف وكذلك يكون هذا المعنى ولتستبين سبيل المجرمين والمومنين
ثم حذف والجواب الاخر ان يقال استبان الشي واستبنته اذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل
المومنين والسبيل يذكر ويونث فتميم تذكره واهل الحجاز تونثه وفي التنزيل وان يروا سبيل
الرشد مذكر لم تصدون عن سبيل الله تبغونها ولذلك قرئ لتستبين بالتاء والياء خطاب للنبي صلى
الله عليه وسلم والمراد امته قوله تعالى قل اني نهيت ان اعبد الذين تدعون من دون الله
قيل تدعون بمعنى تعبدون وقيل تدعونهم في مهمات اموركم على جهة العبادة اراد الاصنام
قل لا اتبع اهواءكم فيما طلبتموه من عبادة هذه الاشيا وفي طرد من اردتم طرده قد ضللت اذا
اي قد ضللت ان اتبعت اهواءكم وما انا من المهتدين اي على طريق رشد وهدى وقرئ ضللت
بفتح اللام وكسرها وهما لغتان قال ابو عمرو بن العلا ضللت بكسر اللام لغة تميم وهي قراءة ابن
وثاب وطلحة بن مصرف والاولى هي الاصح والافصح لانها لغة اهل الحجاز وهي قراءة الجمهور
وقال الجوهري والضلال والضلالة ضد الرشاد وقد ضللت اضل قال الله تعالى قل
ان ضللت فانما اضل على نفسي فهذه لغة نجد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت
بالكسر اضل قوله تعالى قل اني على بينة من ربي اي دلالة ويقين وحجة وبرهان لا على
هوى ومنها البينة لانها تبين الحق وتظهره وكذبتم به اي بالبينة لانها في معنى البيان كما
قال واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه على ما بيناه هناك
وقيل تعود على الرب اي كذبتم بربي لانه جرى ذكره وقيل بالعذاب وقيل بالقران وفي معنى
هذه الاية والتي قبلها ما انشده مصعب بن عبد الله بن الزبير لنفسه وكان شاعرا محسنا
رضي الله عنه

اابعد بعدما رجفت عظامي ٭ وكان الموت اقرب ما يليني
اجادل كل معترض خصيم ٭ واجعل دينه غرضا لديني
واترك ما علمت لراي غيري ٭ وليس الراي كالعلم اليقين
وما انا والخصومة وهي لبس ٭ تصرف في الشمال وفي اليمين
وقد سنت لنا سنن قوام ٭ يلحن بكل فج او وجين
وكان الحق ليس به خفاء ٭ اغر كغرة الفلق المبين
وما عوض لنا منهاج جهم ٭ بمنهاج ابن امنة الامين
فاما ما علمت فقد كفاني ٭ واما ما جهلت فجنبوني

قوله تعالى ما عندي ما تستعجلون به اي العذاب فانهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله
استهزاء نحو قولهم او تسقط السماء كما زعمت علينا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر
علينا حجارة من السماء وقيل ما عندي من الايات التي تقترحونها ان الحكم الا لله اي ما الحكم الا لله
في تاخير العذاب وتعجيله وقيل الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله يقص القصص الحق وبه
استدل من منع المجاز في القران وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم والباقون يقضي الحق بالضاد
المعجمة وكذلك قرا علي رضي الله عنه وابو عبد الرحمن السلمي وسعيد بن المسيب وهو مكتوب في
المصحف بغير يا ولا ينبغي الوقف عليه وهو من القضا ودل على ذلك ان بعده خير الفاصلين
والفصل لا يكون الا قضاء دون قصص ويقوي ذلك ايضا قراءة ابن مسعود ان الحكم الا لله يقضي
بالحق فدخول البا يوكد معنى القضا قال النحاس هذا لا يلزم لان معنى يقضي ياتي ويصنع فالمعنى ياتي
الحق ويجوز ان يكون المعنى يقضي القضا الحق قال مكي وقراءة الصاد احب الي لاتفاق الحرميين وعاصم
على ذلك ولانه لو كان من القضا للزمت اليا فيه كما اتت في قراءة ابن مسعود قال النحاس وهذا
الاحتجاج لا يلزم لان مثل هذه اليا تحذف كثيرا قوله تعالى قل لو ان عندي ما تستعجلون به اي

من العذاب لانزلته بكم حتى ينفصل الامر الى اخره والاستعجال تعجيل طلب الشيء قبل وقته
والله اعلم بالظالمين اي بالمشركين وبوقت عقوبتهم **قوله تعالى** وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها
الا هو فيه ثلاث مسايل الاولى جاء في الخبر ان هذه الاية لما نزلت نزل معها اثنا عشر الف ملك وروى
البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما تغيض
الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت
الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت ومن زعم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله ومفاتح جمع مفتح هذه اللغة الفصيحة ويقال مفتاح ويجمع مفاتيح وهي
قراة ابن السميقع مفاتيح والمفتح عبارة عن كل ما يحل غلقا محسوسا كان كالقفل على البيت او معقولا
كالنظر روى ابن ماجه في سننه وابو حاتم البستي في صحيحه عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق
للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه وهو في
الاية استعارة عن التوصل الى الغيوب كما يتوصل في الشاهد بالمفتاح الى المغيب عن الانسان
ولذلك قال بعضهم هو ماخوذ من قول الناس افتح علي كذا اي اعطني او علمني ما اتوصل اليه به
فالله تعالى عنده علم الغيب وبيده الطرق الموصلة اليه لا يملكها الا هو فمن شاء اطلاعه عليها اطلعه
ومن شاء حجبه عنها حجبه ولا يكون ذلك من افاضته الا على رسله بدليل قوله تعالى وما كان الله
ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء وقال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
الا من ارتضى من رسول وقيل المراد بالمفاتح خزاين الرزق عن السدي والحسن ومقاتل والضحاك
خزاين الارض وهذا مجاز عبر عنها بما يتوصل اليه بها وقيل غير هذا مما يتضمنه معنى الحديث
اي عنده الاجال ووقت انقضايها وقيل عواقب الاعمار وخواتم الاعمال الى غير هذا من
الاقوال والاول المختار والله اعلم الثانية قال علماونا اضاف سبحانه علم الغيب الى
نفسه في غير ما اية من كتابه الا من اصطفى من عباده فمن قال انه ينزل الغيث غدا وجزم فهو
كافر اخبر عنه بامارة ادعاها ام لا وكذلك من قال انه يعلم ما في الرحم فهو كافر فان لم يجزم
وقال ان النوء ينزل الله الماء عادة وانه سبب الماء على ما قدره وسبق في علمه لم يكفر الا انه يستحب
له الا يتكلم به فان فيه تشبيها بكلمة اهل الكفر وجهلا بلطيف حكمته لانه ينزل متى شاء مرة بنوء
كذا ومرة دون النوء قال الله تعالى اصبح من عبادي مومن بي وكافر على ما ياتي بيانه في
الواقعة ان شاء الله تعالى قال ابن العربي وكذلك قول الطبيب اذا كان الثدي الايمن مسود
الحلمة فهو ذكر وان كان في الثدي الايسر فهو انثى وان كانت المراة تجد الجنب الايمن اثقل
فالولد انثى وادعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لا يكفر ولا يفسق واما من ادعى الكسب في
مستقبل العمر فهو كافر او اخبر عن الكواين المجملة او المفصلة في ان تكون قبل ان تكون فلا
ريبة في كفره ايضا فاما من اخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علماونا يودب ولا يسجن اما
عدم تكفيره فلان جماعة قالوا انه امر يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسب ما اخبر الله عنه من قوله
والقمر قدرناه منازل واما ادبهم فلانهم يدخلون الشك على العامة اذ لا يدرون الفرق بين هذا
وغيره فيشوشون عقايدهم ويتركون قواعدهم في اليقين فادبوا حتى يسروا ذلك اذا عرفوه ولا
يعلنوا به قلت ومن هذا الباب ما جا في صحيح مسلم عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا لم تقبل له صلاة اربعين ليلة والعراف هو الحازي
والمنجم الذي يدعي علم الغيب وهي العرافة والعراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات
يدعي معرفتها وقد يعتضد بعض اهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب
معتادة في ذلك وهذا الفن هي العيافة بالياء وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة قاله القاضي
عياض والكهانة ادعاء علم الغيب قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكافي من المكاسب
المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا واخذ الاجرة على النياحة والغناء وعلى
الكهانة وادعاء الغيب واخبار السماء وعلى الزمر واللعب والباطل كله قال علماونا وقد انقلبت
الاحوال في هذه الازمان باتيان المنجمين والكهان لا سيما بالديار المصرية فقد شاع في روساهم

واتباعهم وامرايهم اتخاذ المنجمين بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدين فجاوا الى هولاء
الكهنة والعرافين فبهرجوا عليهم بالمحال واستخرجوا منهم الاموال فحصلوا من اقوالهم على السراب
والال ومن اديانهم على الفساد والضلال وكل ذلك من الكباير لقوله عليه السلام لم تقبل له صلاة
اربعين ليلة فكيف بمن اتخذهم وانفق عليهم معتمدا على اقوالهم روى مسلم عن عايشة قالت سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال ليسوا بشي فقالوا يا رسول الله انهم يحدثون
احيانا بشي فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني
فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها ماية كذبة قال الحميدي ليس ليحيى بن عروة عن ابيه
عن عايشة في الصحيح غير هذا واخرجه البخاري من حديث ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
عن عروة عن عايشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملايكة تنزل في العنان
وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السما فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون
معها ماية كذبة من عند انفسهم وسياتي هذا المعنى في سبا ان شاء الله تعالى الثالثة قوله تعالى
ويعلم ما في البر والبحر خصهما بالذكر لانهما اعظم المخلوقات المجاورة للبشر اي يعلم ما يهلك في بر
او بحر ويقال يعلم ما في البر من النبات والحب والنوى وما في البحر من الدواب ورزق ما فيها
وما تسقط من ورقة الا يعلمها روى يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من زرع على الارض ولا ثمار على الاشجار ولا حبة في ظلمات
الارض الا عليها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم رزق فلان ابن فلان وذلك قوله في محكم كتابه
وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
وحكى النقاش عن جعفر بن محمد ان الورقة يراد بها السقط من اولاد بني ادم والحبة يراد بها
الذي ليس بسقط والرطب يراد به الحي واليابس يراد به الميت قال ابن عطية وهذا القول
جار على طريقة الرموز ولا يصح عن جعفر بن محمد ولا ينبغي ان يلتفت اليه وقيل المعنى وما
تسقط من ورقة اي من ورق الشجر الا يعلم متى تسقط واين تسقط وكم تدور في الهوا ولا حبة
الا يعلم متى تنبت وكم تنبت ومن ياكلها في ظلمات الارض بطونها وهذا اصح فانه موافق للحديث
وهو مقتضى الاية والله الموفق للهداية وقيل في ظلمات الارض يعني الصخرة التي هي اسفل
الارضين السابعة ولا رطب ولا يابس بالخفض عطفا على اللفظ وقرا ابن السميقع والحسن
وغيرهما بالرفع فيهما عطفا على موضع من ورقة فمن على هذا للتوكيد الا في كتاب اي في اللوح
المحفوظ لتعتبر الملايكة بذلك لا انه سبحانه كتب ذلك لنسيان تعالى عن ذلك وقيل كتبه وهو
يعلمه لتعظيم الامر اي اعلموا ان هذا الامر ليس فيه ثواب ولا عقاب مكتوب فكيف بما فيه ثواب وعقاب
قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل اي ينيمكم فيقبض نفوسكم التي بها تميزون وليس ذلك
موتا حقيقة بل هو قبض الارواح عن التصرف بالنوم كما يقبضها بالموت والتوفي استيفاء الشي
وتوفي الميت استوفى عدد ايام عمره والذي ينام كانه استوفى حركاته في اليقظة والوفاة
الموت واوفيتك المال وتوفيت الشي واستوفيته اذا اخذته اجمع وقال الشاعر

ان بني الادرم ليسوا من احد • ولا توفاهم قريش في العدد •

ويقال ان الروح اذا خرج من البدن في المنام تبقى فيه الحياة فلهذا تكون فيه الحركة والنفس
فاذا انقضى عمره خرج روحه وتنقطع حياته وصار ميتا لا يتحرك ولا يتنفس وقال بعضهم
لا يخرج منه الروح ولكن يخرج منه الذهن ويقال هذا امر لا يعرف حقيقته الا الله تعالى
وهذا اصح الاقاويل والله اعلم ثم يبعثكم فيه اي في النهار يعني اليقظة ليقضى اجل مسمى
اي ليستوفي كل انسان اجلا ضرب له وقرا ابو رجا وطلحة ابن مصرف ثم يبعثكم فيه ليقضي
اجلا مسمى اي عنده وجرحتم كسبتم وقد تقدم في المايدة وفي الاية تقديم وتاخير والتقدير
وهو الذي يتوفاكم بالليل ثم يبعثكم بالنهار ويعلم ما جرحتم فيه فقدم الاهم الذي من اجله وقع
البعث في النهار وقال ابن جريج ثم يبعثكم فيه اي في المنام ومعنى الاية ان امهاله تعالى
للكفار ليس لغفلة عن كفرهم فانه احصى كل شي عددا وعلمه واثبته ولكن ليقضي اجلا
مسمى من رزق وحياة ثم ترجعون اليه فيجازيكم وقد دل على الحشر والنشر بالبعث لان النشاة
الثانية منزلتها بعد الاولى كمنزلة اليقظة بعد النوم في ان من قدر على احدهما فهو قادر على

الاخرة قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده يعني فوقية المكانة والرتبة لا فوقية المكان والجهة على ما تقدم بيانه في اول السورة ويرسل عليكم حفظة اي من الملائكة والارسال حقيقة اطلاق الشي بما حمل من الرسالة فارسال الملائكة بما حملوا من الحفظ الذي امروا به كما قال وان عليكم لحافظين اي ملائكة تحفظ اعمال العباد وتحفظهم من الافات وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

• ومن الناس من يعيش شقيا • جاهل القلب غافل اليقظة •

• فاذا كان ذا وفا وراي • حذر الموت واتقى الحفظة •

• انما الناس راحل ومقيم • فالذي بان للمقيم عظة •

الحفظة جمع حافظ مثل الكتبة والكاتبة يقال انهما ملكان بالليل وملكان بالنهار يكتب احدهما الخير والاخر الشر فاذا مشى الانسان يكون احدهما بين يديه والاخر وراه واذا جلس يكون احدهما عن يمينه والاخر عن شماله كقوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد الاية ويقال لكل انسان خمسة من الملائكة اثنان بالليل واثنان بالنهار والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا والله اعلم قوله تعالى حتى اذا جا احدكم الموت يريد اسبابه كما تقدم في البقرة توفته رسلنا على تانيث الجماعة كما قال فلما جاتهم رسلنا بالبينات وكذبت رسل وقرا حمزة توفاه رسلنا على تذكير الجمع وقرا الاعمش تتوفاه رسلنا بزيادة تا والتذكير والمراد اعوان ملك الموت قاله ابن عباس وغيره ويروى انهم يسلون الروح من الجسد حتى اذا كان عند قبضها قبضها ملك الموت وقال الكلبي يقبض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها الى ملائكة الرحمة ان كان مومنا او الى ملائكة العذاب ان كان كافرا ويقال معه سبعة من ملائكة الرحمة وسبعة من ملائكة العذاب فاذا قبض نفسا مومنا دفعها الى ملائكة الرحمة فيبشرونها بالثواب ويصعدون بها الى السما واذا قبض نفسا كافرة دفعها الى ملائكة العذاب فيبشرونها بالعذاب ويفزعونها ثم يصعد بها الى السما ثم ترد الى سجين وروح المومن الى عليين والتوفي تارة يضاف الى ملك الموت كما قال قل يتوفاكم ملك الموت وتارة الى الملائكة لانهم يتولون ذلك كما في هذه الاية وغيرها وتارة الى الله وهو المتوفي على الحقيقة كما قال الله يتوفى الانفس حين موتها وهو الذي يحييكم ثم يميتكم الذي خلق الموت والحياة فكل مامور من الملائكة فانما يفعل ما يفعل بامره وهم لا يفرطون اي يضيعون ويقصرون اي يطيعون امر الله واصله من التقدم كما تقدم فمعنى فرط قدم العجز وقال ابو عبيدة لا يتوانون وقرا عبيد بن عمير لا يفرطون بالتخفيف اي لا يجاوزون الحد فيما امروا به من الاكرام والاهانة ثم ردوا الى الله اي ردهم الله بالبعث للحساب مولاهم الحق اي خالقهم ورازقهم وباعثهم ومالكهم الحق بالخفض قراءة الجمهور على النعت والصفة لاسم الله تعالى وقرا الحسن الحق بالنصب على اضمار اعني او على المصدر اي حقا الا له الحكم اي اعلموا وقولوا له الحكم وحده يوم القيامة اي القضاء والفصل وهو اسرع الحاسبين اي لا يحتاج الى فكرة وروية ولا عقد يد وقد تقدم قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما يقال يوم مظلم اي شديد قال النحاس والعرب تقول يوم مظلم اذا كان شديدا فاذا عظم ذلك قالت يوم ذو كواكب وانشد سيبويه

• بني اسد هل تعلمون بلاءنا • اذا كان يوم ذو كواكب اشنعا •

وجمع الظلمات على انه يعني ظلمة البر وظلمة الليل وظلمة الغيم اي اذا اخطاتم الطريق وخفتم الهلاك دعوتموه لين انجيتنا من هذه الشدائد لنكونن من الشاكرين اي الطائعين فوبخهم الله في دعائهم اياه عند الشدائد وهم يدعون معه في حالة الرخاء غيره بقوله ثم انتم تشركون وقرا الاعمش وخيفة من الخوف وقرا ابو بكر عن عاصم خفية بكسر الخا والباقون بضمها لغتان وزاد الفرا خفوة وخفوة قال ونظيره حبية وحبية وحموة وحيوة وقرا الاعمش بعيره لان معنى تضرعا اي تظهروا التذلل وخفية ان تبطنوا مثل ذلك وقرا الكوفيون لين انجانا اي انجانا الله وبالتا قرا اهل المدينة واهل الشام وقوله تعالى قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب قرا الكوفيون ينجيكم بالتشديد والباقون بالتخفيف قيل معناهما واحد مثل نجا وانجيته ونجيته وقيل التشديد للتكثير والكرب الغم ياخذ

بالنفس يقال منه رجل مكروب قال عنترة

• ومكروب كشفت الكرب عنه • بطعنة فيصل لما دعاني •

والكربة مشتقة من ذلك وقوله ثم انتم تشركون تقريع وتوبيخ مثل قوله في اول السورة ثم انتم تمترون لان الحجة اذا قامت بعد المعرفة وجب الاخلاص وهم قد جعلوا بدلا منه وهو الاشراك فحسن ان يقرعوا ويوبخوا على هذه الجهة وان كانوا مشركين قبل النجاة قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الاية اي القادر على انجائكم من الكرب قادر على تعذيبكم ومعنى من فوقكم الرجم بالحجارة والطوفان والصيحة والريح كما فعل بعاد وثمود وقوم شعيب وقوم لوط وقوم نوح عن مجاهد وابن جبير وغيرهما ومن تحت ارجلكم الخسف والرجفة كما فعل بقارون واصحاب مدين وقيل من فوقكم يعني الامراء الظلمة ومن تحت ارجلكم يعني السفلة وعبيد السوء عن مجاهد وابن عباس ايضا او يلبسكم شيعا وروي عن ابي عبد الله المدني او يلبسكم بضم اليا اي يجللكم العذاب ويعمكم به وهذا من اللبس بضم الاول وقراءة الفتح من اللبس وهو موضع مشكل والاعراب يبينه اي يلبس عليكم امركم فحذف احد المفعولين وحرف الجر كما قال واذا كالوهم او وزنوهم وهذا اللبس بان يخلط امرهم فيجعلهم مختلفي الاهواء عن ابن عباس ومعنى يلبسكم شيعا يقوي عدوكم حتى يخالطكم واذا خالطكم فقد لبسكم شيعا معناه فرقا وقيل يجعلكم فرقا يقاتل بعضكم بعضا وذلك بتخليط امرهم وافتراق امرائهم على طلب الدنيا وهو معنى ويذيق بعضكم باس بعض اي بالحرب والقتل في الفتنة عن مجاهد والاية عامة في المسلمين والكفار وقيل هي في الكفار خاصة وقال الحسن هي في اهل الصلاة قلت وهو الصحيح فانه المشاهد في الوجود فقد لبسنا العدو في ديارنا واستولى على انفسنا واموالنا مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضا واستباحة بعضنا اموال بعض نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن وعن الحسن ايضا انه تاول ذلك فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم روى مسلم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سالت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني قد اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا وروى النسائي عن خباب بن الارت وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاءه خباب فقال يا رسول الله بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلاة ما رايتك صليت نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل انها صلاة رغب ورهب سالت الله عز وجل فيها ثلاث خصال فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة سالت ربي عز وجل ان لا يهلكنا بما اهلك به الامم فاعطانيها وسالت ربي عز وجل ان لا يظهر علينا عدوا من غيرنا فاعطانيها وسالت ربي عز وجل ان لا يلبسنا شيعا فمنعنيها وقد اتينا على هذه الاخبار في كتاب التذكرة والحمد لله وروي انه لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل يا جبريل ما بقا امتي على ذلك فقال له جبريل انما انا عبد مثلك فادع ربك وسله لامتك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا واسبغ الوضوء وصلى واحسن الصلاة ثم دعا فنزل جبريل وقال ان الله تعالى سمع مقالتك واجارهم من خصلتين وهو العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم فقال يا جبريل ما بقا امتي اذا كان فيهم اهوا مختلفة ويذيق بعضهم باس بعض فنزل جبريل بهذه الاية الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا الاية وروى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك فلما نزل او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال هاتان اهون وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هذه الكلمات حين يمسي ويصبح

اللهم اني اسالك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية في ديني ودنياي
واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بك ان اغتال من تحتي قال وكيع يعني الخسف **قوله تعالى**
انظر كيف نصرف الايات اي نبين لهم الحجج والدلايل لعلهم يفقهون يريد بطلان ما هم عليه من الشرك
والمعاصي قوله تعالى وكذب به قومك اي بالقران وقرا ابن ابي عبلة وكذبت بالتا وهو الحق
اي القصص الحق قل لست عليكم بوكيل قال الحسن لست بحافظ اعمالكم حتى اجازيكم عليها انما انا
منذر وقد بلغت نظيره وانما انا عليكم بحفيظ اي احفظ عليكم اعمالكم ثم قيل هذا منسوخ باية
القتال وقيل ليس بمنسوخ اذ لم يكن في وسعه ايمانهم لكل نبا مستقر لكل خبر حقيقة اي لكل شي
وقت يقع فيه من غير تقدم وتاخر وقيل اي لكل عمل جزاء قال الحسن هذا وعيد من الله تعالى
للكفار لانهم كانوا لا يقرون بالبعث الزجاج يجوز ان يكون وعيدا بما ينزل بهم في الدنيا السدي
استقر يوم بدر ما كان يعدهم من العذاب وذكر الثعلبي انه راي في بعض التفاسير ان هذه الاية
نافعة من وجع الضرس اذا كتبت على كاغد ووضع على السن **قوله تعالى** واذا رايت الذين
يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون
في اياتنا بالتكذيب والرد والاستهزا فاعرض عنهم والخطاب مجرد للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل
ان المومنين داخلون في الخطاب معه وهو صحيح فان العلة سماع الخوض في ايات الله وذلك
يشملهم واياه وقيل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وحده لان قيامه عن المشركين كان يشق عليهم
ولم يكن المومنون عندهم كذلك فامر ان ينابذهم بالقيام عنهم اذا استهزوا وخاضوا ليتادبوا
بذلك ويدعوا الخوض والاستهزا والخوض اصله في الما ثم استعمل بعد في غمرات الاشيا التي
هي مجاهل تشبيها بغمرات الما فاستعير من المحسوس للمعقول وقيل هو ماخوذ من الخلط وكل
شي خضته فقد خلطته ومنه خاض الما بالعسل خلطه فادب الله عز وجل نبيه صلى الله
عليه وسلم بهذه الاية لانه كان يقعد الى قوم من المشركين يعظهم ويدعوهم فيستهزون بالقران فامره
الله عز وجل ان يعرض عنهم اعراض منكر ودل بهذا على ان الرجل اذا علم من الاخر منكرا وعلم
انه لا يقبل منه فعليه ان يعرض عنه اعراض منكر ولا يقبل عليه روى شبل عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا قال هم الذين يستهزون بكتاب الله
نهاه الله ان يجلس معهم الا ان ينسى فاذا ذكر قام وروى ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال هم الذين يقولون في القران غير الحق الثانية في هذه الاية رد من كتاب الله عز وجل
على من زعم ان الايمة الذين هم حجج واتباعهم لهم ان يخالطوا الفاسقين ويصوبوا اراهم تقية
وذكر الطبري عن ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه انه قال لا تجالسوا اهل الخصومات فانهم
الذين يخوضون في ايات الله ابن العربي وهذا دليل على ان مجالسة اهل الكباير لا تحل قال
ابن خويز منداد من خاض في ايات الله تركت مجالسته وهجر مومنا كان او كافرا قال وكذلك
منع اصحابنا الدخول الى ارض العدو ودخول كنايسهم والبيع ومجالسة الكفار واهل البدع وان
لا تعتقد مودتهم ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم وقد قال بعض اهل البدع لابي عمران النخعي
اسمع مني كلمة فاعرض عنه وقال ولا نصف كلمة ومثله عن ايوب السختياني وقال الفضيل
ابن عياض من احب صاحب بدعة احبط الله عمله واخرج نور الاسلام من قلبه ومن زوج
كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة واذا علم الله عز
وجل من رجل انه مبغض لصاحب بدعة رجوت ان يغفر الله له وروى ابو عبد الله الحاكم عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر صاحب بدعة فقد اعان
على هدم الاسلام فبطل بهذا كله قول من زعم ان مجالستهم جايزة اذا صانوا اسماعهم **قوله
تعالى** واما ينسينك الشيطان فلا تقعد الاية فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى واما ينسينك
اما شرط ويلزمها النون الثقيلة في الاغلب وقد لا يلزم كما قال

اما يصبك عدو في مناواة ... يوما فقد كنت تستعلي وتنتصر

وقرا ابن عباس وابن عامر ينسينك بتشديد السين على التكثير يقال نسي وانسي بمعنى واحد لغات
قال الشاعر ... قالت سليمى اتشتري اليوم ام تقل ... وقد ينسيك بعض الحاجة الكسل ... امرو القيس

ينسين اذا خفت سرما ل المعنى يا محمد ان انساك الشيطان ان تقوم عنهم فجالستهم بعد النهي فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين يعني المشركين والذكرى اسم للتذكير الثانية قيل هذا خطاب للنبي عليه
السلام والمراد امته ذهبوا الى تبريه عليه السلام من النسيان وقيل هو خاص به والنسيان جايز عليه
قال ابن العربي وان عذرنا اصحابنا في قوله تعالى لين اشركت ليحبطن عملك انه خطاب للامة باسم
النبي صلى الله عليه وسلم لاستحالة الشرك عليه فلا عذر لهم في هذا لجواز النسيان عليه قال صلى الله
عليه وسلم نسي ادم فنسيت ذريته خرجه الترمذي وصححه وقال مخبرا عن نفسه انما انا بشر انسى كما
تنسون فاذا نسيت فذكروني خرجه الصحيح فاضاف النسيان اليه وقال وقد سمع قراة رجل لقد
اذكرني اية كذا وكذا كنت انسيتها واختلفوا بعد جواز النسيان عليه هل يكون فيما طريقه البلاغ من
الافعال واحكام الشرع ام لا فذهب الى الاول فيما ذكره القاضي عياض عامة العلما والايمة النظار كما
هو ظاهر القران والاحاديث لكن شرط الايمة ان الله تعالى ينبهه على ذلك ولا يقره عليه ثم اختلفوا
هل من شرط التنبيه اتصاله بالحادثة على الفور وهو مذهب القاضي ابي بكر والاكثر من العلما او يجوز في
ذلك التراخي ما لم ينخرم عمره وينقطع تبليغه واليه نحا ابو المعالي ومنعت طايفة من العلما السهو عليه
في الافعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه اتفاقا في الاقوال البلاغية واعتذروا عن
الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحاق وشذت الباطنية وطايفة من ارباب علم
القلوب فقالوا لا يجوز النسيان عليه فانما ينسى قصدا ويتعمد صورة النسيان ليسن ونحا الى هذا
عظيم من ايمة التحقيق وهو ابو المظفر الاسفرايني في كتابه الاوسط وهو منحى غير سديد وجمع
الضد مع الضد مستحيل قوله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من شي قال ابن عباس
لما نزل لا تقعد مع المشركين وهو المراد بقوله فاعرض عنهم قال المسلمون لا يمكننا دخول المسجد
والطواف فنزلت هذه الاية ولكن ذكرى اي فان قعدوا يعني المومنين فليذكروهم لعلهم يتقون
الله في ترك ما هم فيه ثم قيل نسخ هذا بقوله وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله
يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره وانما كانت الرخصة قبل الفتح
وكان الوقت وقت تقية واشار بقوله وقد نزل عليكم في الكتاب الى قوله وذر الذين اتخذوا
دينهم لعبا ولهوا قال القشيري والاظهر ان الاية ليست منسوخة والمعنى ما عليكم شي من حساب
المشركين فعليكم بتذكيرهم وزجرهم فان ابوا فحسابهم على الله وذكرى في موضع نصب على المصدر
ويجوز ان يكون في موضع رفع اي ولكن الذي يفعلونه ذكرى اي ولكن عليهم ذكرى قال الكسائي
المعنى ولكن هذه ذكرى قوله تعالى وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا اي لا تعلق قلبك بهم
فانهم اهل تعنت وان كنت مامورا بوعظهم قال قتادة هذا منسوخ نسخه فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ومعنى لعبا ولهوا اي استهزاء بالدين الذي دعوتهم اليه وقيل استهزوا بالدين
الذي هم عليه فلم يعملوا به والاستهزا ليس مسوغا في دين وقيل لعبا ولهوا باطلا وفرحا وقد
تقدم هذا وجا اللعب مقدما في اربعة مواضع وقد نظمت

اذا اتى لهو ولعب وكم من موضع هو في القران

زخرف في الحديد وفي القتال وفي الانعام منها موضعان

وقيل المراد بالدين هنا العيد قال الكلبي ان الله تعالى جعل لكل قوم عيدا يعظمونه ويصلون
فيه لله تعالى وكل قوم اتخذوا عيدهم لعبا ولهوا الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم اتخذوه
صلاة وذكرا وحضورا بالصدقة مثل الجمعة والفطر والنحر قوله تعالى وغرتهم الحياة الدنيا اي
لم يعلموا الا ظاهرا من الحياة الدنيا قوله تعالى وذكر به اي بالقران او بالحساب ان تبسل نفس
بما كسبت اي ترتهن وتسلم للهلكة عن مجاهد وقتادة والحسن وعكرمة والسدي والابسال تسليم
المرء للهلاك هذا المعروف في اللغة ابسلت ولدي ارهنته قال عوف بن الاحوص بن جعفر

وابسالي بني بغير جرم ... بعوناه ولا بدم مراق

بعوناه بالعين المهملة معناه جنيناه والبعو الجناية وكان حمل عن غني لبني قشير دم ابني
السجفية فقالوا لا نرضى بك فرهنهم بنيه طلبا للصلح وانشد النابغة الجعدي

ونحن رهنا بالافاقة عامرا ... بما كان في الدردا رهنا فابسلا

الدردا كتيبة كانت لهم ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع تقدم معناه قوله تعالى وان تعدل

كل عدل لا يوخذ منها العدل الفدية وقد تقدم في البقرة والحميم الماء الحار وفي التنزيل يصب من فوق روسهم الحميم الاية يطوفون بينها وبين حميم ان وان الاية منسوخة باية القتال وقيل ليست منسوخة لان قوله وذر الذين اتخذوا دينهم تهديد كقوله ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ومعناه لا تحزن عليهم فانما عليك التبليغ والتذكير بان لا تبسل النفوس من ابسل فقد اسلم وارتهن وقيل اصله التحريم من قولهم هذا بسل عليك اي حرام فكانهم حرموا الجنة وحرمت عليهم الجنة قال الشاعر

اجارتكم بسل علينا محرم ❊ وجارتنا حل لكم وحليلها ❊

والابسال التحريم قوله تعالى قل اندعوا من دون الله ما لا ينفعنا اي ما لا ينفعنا ان دعوناه ولا يضرنا ان تركناه يريد الاصنام ونرد على اعقابنا بعد اذ هدانا الله اي نرجع الى الضلالة بعد الهدى وواحد الاعقاب عقب وهي مونثة وتصغيرها عقيبة يقال رجع فلان على عقبيه اذا ادبر قال ابو عبيدة يقال لمن رد عن حاجته ولم يظفر بها قد رد على عقبيه وقال المبرد معناه تعقب بالشر بعد الخير واصله من العاقبة والعقبى وهما ما كان تاليا للشي واجبا ان يتبعه ومنه والعاقبة للمتقين ومنه عقب الرجل ومنه العقوبة لانها تاليه للذنب وعنه يكون وقوله تعالى كالذي الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف استهوته الشياطين في الارض حيران اي استغوته وزينت له هواه ودعته اليه يقال هوى يهوي من هوى النفس اي زين له الشيطان هواه وقراءة الجماعة استهوته اي هوت به على تانيث الجماعة وقرا حمزة استهواه الشياطين على تذكير الجمع وروي عن مسعود استهواه الشيطان على تذكير الجمع وروي عن الحسن وهو كذلك في حرف ابي ومعنا ايتنا تابعنا وفي قراة عبد الله يدعونه الى الهدى بينا وعن الحسن ايضا استهوته الشياطون حيران نصب على الحال ولم ينصرف لان انثاه حيرى كسكران وسكرى وغضبان وغضبى والحيران هو الذي لا يهتدي لجهة امره وقد حار يحار حيرا وحيرة وحيرورة اي تردد وبه سمي الما المستنقع الذي لا منفذ له حائرا والجمع حوران والحائر الموضع يتحير فيه الما قال الشاعر

تخطو على بردين غداهما ❊ غدق بساحة حائر يعبوب ❊

قال ابن عباس اي مثل عابد الصنم مثل من دعاه الغول فيتبعه فيصبح وقد القته في مضلة ومهلكة فهو حائر في تلك المهامه وقال في رواية ابي صالح نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كان يدعو اباه الى الكفر وابواه يدعوانه الى الاسلام والمسلمون وهو معنى قوله اصحاب يدعونه الى الهدى ياتي قال ابو عمر امه ام رومان بنت الحرث ابن غنم الكنانية فهو شقيق عائشة وشهد عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق بدرا واحدا مع قومه كافرا ودعا الى البراز فقام اليه ابوه ليبارزه فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال متعني بنفسك ثم اسلم وحسن اسلامه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية هذا قول اهل السير قالوا كان اسمه عبد الكعبة فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الرحمن وكان اسن ولد ابي بكر ويقال انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم اربعة ولا ابا وبنوه الا ابا قحافة وابنه ابا بكر وابنه عبد الرحمن بن ابي بكر وابنه ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن والله اعلم قوله تعالى وامرنا لنسلم لرب العالمين وان اقيموا الصلاة والعرب تقول امرتك لتذهب وبان تذهب بمعنى قال النحاس سمعت ابن الحسن ابن كيسان يقول هي لام الخفض واللامات كلها ثلاث لام خفض ولام امر ولام توكيد لا يخرج شيء عنها والاسلام الاخلاص واقامة الصلاة الاتيان بها والدوام عليها ويجوز ان يكون وان اقيموا الصلاة عطفا على المعنى اي يدعونه الى الهدى ويدعونه ان اقيموا الصلاة لان معنى ايتنا ان ايتنا قوله تعالى وهو الذي اليه تحشرون ابتدا وخبر وكذا وهو الذي خلق السموات والارض اي فهو الذي يجب ان يعبد لا الاصنام ومعنى بالحق اي بكلمة الحق يعني قوله كن قوله تعالى ويوم يقول كن فيكون اي واذكر يوم يقول كن اي واتقوا يوم يقول كن او قدر يوم يقول كن وقيل هو عطف على الهاء في واتقوه قال الفرا كن فيكون يقال انه للصور خاصة اي ويوم يقول للصور كن فيكون وقيل المعنى فيكون جميع ما اراد من موت الناس وحياتهم وعلى هذين التاويلين يكون قوله الحق ابتدا وخبر وقيل ان قوله رفعا بيكون اي فيكون ما يامر به والحق من نعته ويكون التمام على هذا فيكون

قوله الحق وقرا ابن عامر فنكون بالنون وهو اشارة الى سرعة الحساب والبعث وقد تقدم في البقرة القول فيه مستوفى قوله تعالى يوم ينفخ في الصور اي وله الملك يوم ينفخ في الصور او له الحق يوم ينفخ في الصور وقيل هو بدل من يوم يقول والصور قرن من نور ينفخ فيه النفخة الاولى للفنا والثانية للانشا وليس جمع صورة كما زعم بعضهم اي ينفخ في صور الموتى على ما نبينه روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا قال واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل او قال ينزل الله مطرا كانه الطل فينبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وذكر الحديث وكذا في التنزيل ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيها فعلم انه ليس جمع الصورة والامم مجمعة على ان الذي ينفخ في الصور اسرافيل عليه السلام قال ابو الهيثم من انكر ان يكون الصور قرنا فهو كمن ينكر العرش والصراط وطلب لها تاويلات قال ابن فارس الصور الذي في الحديث كالقرن ينفخ فيه والصور جمع صورة وقال الجوهري الصور القرن قال الراجز

لقد نطحناهم غداة الجمعين ❊ نطحا جديدا لا كنطح الصورين ❊

ومنه قوله ويوم ينفخ في الصور قال الكلبي لا ادري ما الصور ويقال هو جمع صورة مثل بسرة وبسر اي ينفخ في صور الموتى الارواح وقرا الحسن يوم ينفخ في الصور والصور بكسر الصاد لغة في الصور جمع صورة والجمع صوار وصيار بالياء لغة فيه وقال عمرو بن عبيد قرا عياض يوم ينفخ في الصور فهذا يعني به الخلق والله اعلم قلت وممن قال ان المراد بالصور في هذه الاية جمع صورة ابو عبيدة وهذا وان كان محتملا فهو مردود بما ذكرناه من الكتاب والسنة وايضا لا ينفخ في الصور للبعث مرتين بل ينفخ مرة واحدة فاذا نفخ اسرافيل عليه السلام في الصور الذي هو القرن والله عز وجل يحيي الصور في التنزيل فنفخنا فيه من روحنا قوله تعالى عالم الغيب والشهادة برفع عالم صفة للذي اي وهو الذي خلق السموات والارض عالم الغيب ويجوز ان يرتفع على اضمار المبتدا وقد روي عن بعضهم انه قرا ينفخ فيجوز ان يكون الفاعل عالم الغيب لانه اذا كان النفخ فيه بامر الله عز وجل اذا كان منسوبا الى الله عز وجل ويجوز ان يكون ارتفع عالم حملا على المعنى كما انشد سيبويه

ليبك يزيد ضارع لخصومة ❊

وقرا الحسن والاعمش عالم بالخفض على البدل من الهاء التي في له قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه ازر تكلم في هذا العلما فقال ابو بكر محمد بن محمد بن الحسن الجوبي الشافعي الاشعري في النكت من التفسير له وليس بين الناس اختلاف في ان اسم والد ابراهيم تارخ والذي في القران يدل على ان اسمه ازر وقيل ازر عندهم ذم في لغتهم كانه قال واذ قال ابراهيم لابيه يا مخطي اتتخذ اصناما الهة واذا كان كذلك فالاختيار الرفع وقيل ازر اسم صنم واذا كان كذلك فموضعه نصب على اضمار الفعل كانه قال واذ قال ابراهيم لابيه اتتخذ ازر الها اتتخذ اصناما الهة قلت ما ادعاه من الاتفاق ليس عليه وفاق فقد قال محمد بن اسحاق والضحاك والكلبي ان ازر ابو ابراهيم عليه السلام وهو تارخ مثل اسرائيل ويعقوب قلت فيكون له اسمان كما تقدم وقال مقاتل ازر لقب وتارخ اسم وحكاه الثعلبي عن ابن اسحاق القشيري ويجوز ان يكون على العكس قال الحسن كان اسم ابيه ازر وقال سليمان التيمي هو سب وعيب ومعناه في كلامهم المعوج روى المعتمر ابن سليمان عن ابيه قال بلغني انها اعوج قال وهي اشد كلمة قالها ابراهيم لابيه وقال الضحاك معنى ازر الشيخ الهم بالفارسية الفرا هي صفة ذم بلغتهم كانه قال يا مخطي فيمن رفعه او كانه قال واذ قال ابراهيم لابيه المخطي فيمن خفض ولا ينصرف لانه على افعل قاله النحاس الجوهري ازر اسم اعجمي وهو مشتق من ازر فلان اذا اعانه فهو موازر قومه على عبادة الاصنام وقيل هو مشتق من القوة والازر القوة عن ابن فارس وقال مجاهد ويمان ازر اسم صنم وهو في هذا التاويل في موضع نصب التقدير اتتخذ ازر الها اتتخذ اصناما وقيل في الكلام تقديم وتاخير التقدير ازر اصناما قلت فعلى هذا ازر اسم جنس والله اعلم الثعلبي في كتاب العرائس ان اسم ابي ابراهيم الذي سماه به ابوه تارخ فلما صار مع النمرود قيما على خزانة الهته سماه ازر وقال مجاهد ان ازر ليس باسم ابيه وانما هو اسم صنم وهو ابراهيم ابن تارخ ابن ناحور ابن ساروع ابن ارعو بن فالغ ابن عامر بن شالخ

ابن ارفخشذ ابن سام ابن نوح عليهم السلام وازر فيه قراآت ازر بهمزتين الاولي مفتوحة
والثانية مكسورة عن ابن عباس وعنه ازر بهمزتين مفتوحتين وقري بالرفع وروي ذلك
عن ابن عباس وعلي القراتين الاولتين عنه تتخذ بغير همزة قال المهدوي ازر فقيل انه اسم
صنم فهو منصوب علي تقدير اتتخذ ازر وكذلك ازرا ويجوز ان يجعل ازرا علي انه مشتق من الازر
وهو الظهر فيكون مفعولا من اجله كانه قال اللقوة تتخذ اصناما الهة ويجوز ان يكون ازر
بمعني وزر ابدلت الواو الهمزة القشيري ذكر في الاحتجاج علي المشركين قصة ابراهيم ورده علي
ابيه في عبادة الاصنام واولي الناس باتباع ابراهيم العرب فانهم في ذريته اي واذكر اذ قال
ابراهيم او ذكريه ان تبسل نفس واذكر اذ قال ابراهيم وقري ازر اي يا ازر علي النداء المفرد
وهي قراة ابي ويعقوب وغيرهما وهو يقوي قول من يقول ان ازر اسم اب ابراهيم اتتخذ
اصناما الهة مفعولان وفيه معني الانكار قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت
السموات والارض اي ملك وزيدت الواو والتا للمبالغة في الصفة ومثله الرغبوت والرهبوت
والجبروت وقرا ابن السماك العدوي ملكوت باسكان ولا يجوز عند سيبويه حذف الفتحة
لخفتها ولعلها لغة ونري بمعني ارينا فهو بمعني المضي فقيل اراد به ما في السموات من
عبادة الملايكة والعجايب وما في الارض من عصيان بني ادم فكان يدعوا علي من يراه يعصي
فيهلكه الله فاوحي الله يا ابراهيم امسك عن عبادي اما علمت ان من اسماي الصبور روي معناه
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كشف الله له عن السموات والارض حتي العرش واسفل
الارضين روي ابن جريج عن القاسم عن ابراهيم النخعي قال فرجت له السموات السبع فنظر
اليهن حتي انتهي الي العرش وفرجت له الارضون فنظر اليهن وراي مكانه في الجنة فذلك قوله
واتيناه اجره في الدنيا عن السدي وقال الضحاك اراه من ملكوت السما ما قصه من الكواكب ومن
ملكوت الارض البحار والجبال والاشجار ونحو ذلك مما استدل بها وقال بنحوه عن ابن عباس
وقال جعل حين ولد في سرب وجعل رزقه في اطراف اصابعه فكان يمصها وكان نمرود اللعين
راي رويا فعبرت له انه يذهب ملكه علي يدي مولود يولد فامر بعزل الرجال عن النسا وقيل
امر بقتل كل مولود ذكر وكان ازر من المقربين عند نمرود فارسله يوما في بعض حوايجه فواقع
امراته فحملت بابراهيم وقيل بل واقعها في بيت الاصنام فحملت وخرت الاصنام علي وجوهها
حينيذ فحملها علي بعض الشعاب حتي ولدت ابراهيم وحفر لابراهيم سربا في الارض ووضع
علي بابه صخرة لئلا يفترسه سبع وكانت امه تختلف اليه وكانت ترضعه وكانت تجده
يمص اصابعه احدها عسل والاخر لبن وشب وكان علي سنة مثل ثلاث سنين فلما
اخرجه من السرب توهم الناس انه قد ولد منذ سنين فقال لامه من ربي فقالت انا
فقال ومن ربك قالت ابوك قال ومن ربه قالت نمرود فقال ومن ربه فلطمته وعلمت
انه الذي يذهب ملكهم علي يديه والقصص في هذا تام في قصص الانبيا للكسائي وهو
كتاب حسن نضيف مما يفتري وقال بعضهم كان مولده بحران ولكن ابوه نقله الي ارض
بابل وقال عامة السلف من اهل العلم ولد ابراهيم في زمن النمرود بن كنعان بن سنحاريب
ابن كوش ابن سام ابن نوح وقد مضي ذكره في البقرة وكان بين الطوفان وبين مولد
ابراهيم الف ومايتا سنة وثلاث وستون سنة وكان ذلك بعد خلق ادم بثلاثة
الاف سنة وثلاث ماية سنة قوله تعالى وليكون من الموقنين اي اريناه ذلك اي الملكوت
قوله تعالى فلما جن عليه الليل اي ستره بظلمته ومنه الجنة والجنة والجنين والمجن والجن
كله بمعني الستر وجنان الليل ادلهمامه وستره قال الشاعر

ولولا جنان الليل ادرك ركضها * بذي الرمث والارطي عياض بن ناشب

ويقال جنون الليل ايضا ويقال جنه الليل واجنه الليل لغتان راي كوكبا هذه قصة
اخري غير قصة عرض الملكوت عليه فقيل راي ذلك من شق الصخرة الموضوعة علي راس
السرب وقيل لما اخرجه ابوه من السرب وكان في وقت غيبوبة الشمس فراي الابل والخيل
والغنم فقال لا بد لها من رب فراي المشتري والقمر ثم الشمس وكان هذا في اخر الشهر
قال محمد بن اسحاق كان ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن سبع سنين وقيل لما حاج نمرود ا

كان

كان ابن سبع عشرة سنة قوله تعالى هذا ربي اختلف في معناه علي اقوال فقيل كان هذا
منه في مهلة النظر وحالة الطفولية وقبل قيام الحجة وفي تلك الحال لا يكون كفر ولا ايمان
استدل قايل هذه المقالة بما روي عن علي بن طلحة عن ابن عباس قال فلما جن عليه
الليل راي كوكبا قال هذا ربي فعبده حتي غاب عنه وكذلك الشمس والقمر فلما تم نظره قال
اني بري مما تشركون واستدل بالافول لانه اظهر الايات علي الحدوث وقال قوم هذا لا يصح
وقالوا غير جايز ان يكون لله تعالى رسول ياتي عليه وقت من الاوقات الا وهو لله تعالى
موحد وبه عارف ومن كل معبود سواه بري قالوا وكيف يصح هذا ان يتوهم علي من عصمه
الله واتاه رشده من قبل واراه ملكوته ليكون من الموقنين ولا يجوز ان يوصف بالخلو من
المعرفة بل عرف الرب اول النظر قال الزجاج هذا الجواب عندي خطا وغلط ممن قاله وقد
اخبر الله تعالى عن ابراهيم انه قال واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقال جل وعز بقلب
سليم اي لم يشرك قط قال والجواب عندي انه قال هذا ربي علي قولكم لانهم كانوا يعبدون
الاصنام والشمس والقمر ونظير هذا قوله تعالى اين شركاي وهو جل وعز واحد لا شريك له
والمعني اين شركاي علي قولكم وقيل لما خرج ابراهيم من السرب راي ضو الكوكب وهو طالب لربه
فظن انه ضوه فقال هذا ربي اي بانه يترايا الي نوره فلما افل علم انه ليس بربه فلما راي
القمر بازغا نظر الي ضوه قال هذا ربي فلما افل قال لين لم يهدني ربي لاكونن من القوم
الضالين فلما راي الشمس بازغة قال مثل ذلك وليس هذا شركا انما نسب ذلك الضو الي
ربه فلما راه زايلا دله العلم انه غير مستحق لذلك فنفاه بقلبه وعلم انه مربوب وليس
برب وقال انما قال هذا ربي لتقرير الحجة علي قومه فاظهر موافقتهم فلما افل النجم قرر
الحجة وقال ما تغير لا يجوز ان يكون ربا فكانوا يعظمون النجوم ويعبدونها ويحكمون بها
وقال النحاس ومن احسن ما قيل في هذا ما صح عن ابن عباس انه قال في قول الله عز
وجل نور علي نور قال كذلك قلب المومن يعرف الله عز وجل ويستدل عليه بقلبه فاذا عرفه
ازداد نورا علي نور وكذا ابراهيم عليه السلام عرف الله عز وجل بقلبه واستدل عليه بدلايله
فعلم ان له ربا وخالقا فلما عرفه الله عز وجل بنفسه ازداد معرفة فقال اتحاجوني في الله
وقد هدان وقيل هو علي معني الاستفهام والتوبيخ منكرا لفعلهم والمعني اهذا ربي او
مثل هذا يكون ربا فحذف الهمزة وفي التنزيل افاين مت فهم الخالدون اي افهم وقال الهذلي

رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع * فقلت وانكرت الوجوه هم هم

اخر

لعمرك ما ادري وان كنت داريا * بسبع رمين الجمر ام بثمان

وقيل المعني هذا ربي علي زعمكم كما قال اين شركاي الذين كنتم تزعمون وقال ذق انك
انت العزيز الكريم اي عند نفسك وقيل المعني اي وانتم تقولون هذا ربي فاضمر القول
ومثله في القران كثير وقيل المعني هذا ربي اي هذا دليل علي ربي قوله تعالى فلما راي
القمر بازغا اي طالعا يقال بزغ القمر اذا ابتدا في الطلوع والبزغ الشق كانه يشق بنوره
الظلمة ومنه بزغ البيطار الدابة اذا اسال دمها لين لم يهدني ربي اي لين لم يثبتني علي
الهداية وقد كان مهتديا فيكون جري هذا في مهلة النظر او سال التثبيت لامكان الجواز
العقلي كما قال شعيب وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشا الله وفي التنزيل اهدنا
الصراط المستقيم اي ثبتنا علي الهداية وقد تقدم قوله تعالى فلما راي الشمس بازغة نصب
علي الحال لان هذا من روية العين بزغ يبزغ بزوغا اذا طلع وافل يافل افولا اذا غاب
وقال هذا والشمس مونثة لقوله فلما افلت فقيل ان تانيث الشمس لتفخيمها وعظمها فهو
كقولهم رجل نسابة وعلامة وانما قال هذا ربي علي معني هذا الطالع ربي قاله الكسايي
والاخفش وقال غيرهما اي هذا الضو قال ابو الحسن علي بن سليمان اي هذا الشخص كما قال
الاعشي

قامت تبكيه علي قبره * من لي من بعدك يا عامر

تركتني في الدار ذا غربة * قد ذل من ليس له ناصر

قوله تعالى اني وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي وتوحيدي لله جل وعز وحده وذكر
الوجه لانه اظهر ما يعرف به صاحبه حنيفا مايلا الي الحق وما انا من المشركين اسم ما وخبرها

واذا وقفت قلت انا زدت الالف لبيان الحركة وهي اللغة الفصيحة قال الاخفش ومن العرب
من يقول أن وقال الكسائي ومن العرب من يقول انه ثلاث لغات وفي الوصل ايضا ثلاث
لغات ان تحذف الالف في الادراج لانها زايدة لبيان الحركة في الوقف ومن العرب من يثبت
الالف في الوصل كما قال الشاعر ** انا سيف العشيرة فاعرفوني **
وهي لغة بعض بني قيس وربيعة عن الفرا ومن العرب من يقول في الوصل آن فعلت مثل
فان فعلت حكاه الكسائي عن بعض قضاعة قوله تعالى وحاجه قومه دليل على الحجاج والجدال
حاجوه في توحيد الله قال اتحاجوني في الله قرا نافع بتخفيف النون وشدد الباقون
وفيه عن ابن عامر من رواية هشام عنه خلاف فمن شدد قال الاصل فيه نونان الاولى
علامة الرفع والثانية فاصلة بين الفعل والياء فلما اجتمع مثلان في فعل وذلك ثقيل
ادغم النون في الاخرى موقع التشديد ولا بد من مد الواو لئلا يلتقي الساكنان الواو واول
المشدد فصارت المدة فاصلة بين الساكنين ومن خفف حذف النون الثانية استخفافا
لاجتماع المثلين ولم تحذف الاولى لانها علامة الرفع فلو حذفت لاشتبه المرفوع بالمجزوم
والمنصوب وحكى عن ابي عمرو بن العلاء ان هذه القراءة لحن واجاز سيبويه ذلك وقال
استثقلوا التضعيف وانشد ** تراه كالثغام يعل مسكا ** يسوء الفاليات اذا فليني **
قوله تعالى ولا اخاف ما تشركون به اي لانه لا ينفع ولا يضر وكانوا خوفوه بكثرة آلهتهم
الا ان يمسه ويعتريه فيخاف ضرره حينئذ وهو معنى قوله الا ان يشاء ربي شيئا اي الا ان
يشاء ان يلحقني شيء من المكروه بذنب عملته فتتم مشيئته وهذا استثناء ليس من الاول والهاء
في به يجوز ان تكون لله عز وجل ويجوز ان تكون للمعبود وقال الا ان يشاء ربي يعني ان
الله تعالى لا يشاء ان اخافهم ثم قال وسع ربي كل شيء علما اي وسع علمه كل شيء وقد تقدم
قوله تعالى وكيف اخاف ما اشركتم معنى كيف الانكار انكر عليهم تخويفهم اياه بالاصنام
وهم لا يخافون الله عز وجل اي كيف اخاف مواتا وانتم لا تخافون الله القادر على كل شيء
ما لم ينزل به سلطانا اي حجة وقد تقدم فاي الفريقين احق بالامن اي من عذاب الله الموحد
ام المشرك فقال الله تعالى قاضيا بينهم الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك قال ابو
بكر الصديق وعلي وسلمان وحذيفة رضي الله عنهم وقال ابن عباس هو من قول ابراهيم
كما يسال العالم ويجيب نفسه وقيل هو من قول قوم ابراهيم اي اجابوا بما هو حجة عليهم قاله
ابن جريج وفي الصحيحين عن ابن مسعود لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان
الشرك لظلم عظيم وهم مهتدون في الدنيا قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم اشارة
الى جميع احتجاجاته حتى خاصمهم وغلبهم بالحجة وقال مجاهد هي قوله الذين آمنوا ولم
يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل حجته عليهم انهم لما قالوا له اما تخاف ان تخبلك آلهتنا لسبك اياها
قال لهم افلا تخافون انتم منها اذ سويتم بين الصغير والكبير في العبادة والتعظيم فيغضب
الكبير فيخبلكم نرفع درجات من نشاء اي بالعلم والفهم والامامة والملك وقرا الكوفيون
درجات بالتنوين ومثله في يوسف اوقعوا الفعل على من لانه المرفوع في الحقيقة التقدير
ونرفع من نشاء الى درجات ثم حذفت الى وقرا اهل الحرمين وابو عمرو بغير تنوين على الاضافة
والفعل واقع على الدرجات واذا رفعت فقد رفع صاحبها يقوي هذه القراءة قوله رفيع
الدرجات وقوله عليه السلام اللهم ارفع درجته فاضاف الرفع الى الدرجات وهو الله لا اله
الا هو الرفيع المتعالي في شرفه وفضله فالقراءتان متقاربتان لان من رفعت درجاته
فاعلم ان ربك حكيم عليم يضع كل شيء موضعه قوله تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا
هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى ووهبنا
له اسحاق ويعقوب اي جزاء له في الاحتجاج على الدين وبذل النفس فيه كلا هدينا اي كل
واحد منهم مهتد وكلا نصب بهدينا ونوحا الثانية ومن ذريته اي من ذرية ابراهيم وقيل من
ذرية نوح قاله الفرا واختاره الطبري وغير واحد من المفسرين كالقشيري وابن عطية

وغيرها

وغيرهما والاول قاله الزجاج واعترض بانه عد من هذه الذرية يونس ولوطا وما كانا من ذرية
ابراهيم فكان لوط ابن اخيه وقيل ابن اخته وقال ابن عباس هؤلاء الانبياء جميعا مضافون
الى ذرية ابراهيم وان كان فيهم من لم يلحقه بولادة من جهة ام ولا اب لان لوطا ابن اخي
ابراهيم والعرب تجعل العم ابا كما اخبر الله عن ولد يعقوب انهم قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم
واسماعيل عم يعقوب وعد عيسى من ذرية ابراهيم وانما هو ابن البنت فاولاد فاطمة رضي الله عنها
ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تمسك من راى ان ولد البنات يدخلون في اسم الولد وهي الثانية
قال ابو حنيفة والشافعي من وقف وقفا على ولده انه يدخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا
وكذلك اذا اوصى لقرابته يدخل ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا وكذلك اذا اوصى لقرابته
يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند ابي حنيفة كل ذي رحم محرم ويسقط عنده ابن العم والعمة
وقال مالك لا يدخل في ذلك ولد البنات وقوله لقرابتي وعقبي كقوله لولدي وولد ولدي يدخل
في ذلك ولد البنين ومن يرجع الى عصبة الاب وصلبه ولا يدخل في ذلك ولد البنات وقد تقدم
نحو هذا عن الشافعي في آل عمران والحجة لهما قوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم فلم يعقل المسلمون
من ظاهر الاية الا ولد الصلب وولد الابن خاصة وقال تعالى وللرسول ولذي القربى فاعطى
عليه السلام القرابة منهم من اعمامه دون بني اخواته فكذلك ولد البنات لا ينتمون اليه بالنسب
ولا يلتقون معه في اب قال ابن القصار وحجة من ادخل البنات في الاقارب قوله عليه السلام
للحسن ابن علي ان ابني هذا سيد ولا نعلم احدا يمنع ان يقول في ولد البنات انهم اولاد لابي امهم
والمعنى يقتضي ذلك لان الولد مشتق من التولد وهم متولدون عن ابي امهم لا محالة والتولد من
جهة الام كالتولد من جهة الاب وقد دل القرآن على ذلك قال الله تعالى ومن ذريته داود
وسليمان الى قوله من الصالحين فجعل عيسى من ذريته وهو ابن ابنته الثالثة قد تقدم في
البقرة ما لا ينصرف من هذه الاسماء ولم ينصرف داود لانه اسم اعجمي ولما كان على فاعول لا يحسن فيه
الالف واللام لم ينصرف والياس اعجمي قال الضحاك كان الياس من ولد اسماعيل وذكر القتبي
قال كان من سبط يوشع بن نون وقرا الاعرج والحسن وقتادة والياس بوصل الالف وقرا
اهل الحرمين وابو عمرو وعاصم واليسع مخففة بلام وقرا الكوفيون الا عاصما والليسع وكذا قراءة
الكسائي ورد قراءة من قرا اليسع قال لانه لا يقال اليفعل بمعنى اليحيى قال النحاس وهذا الرد
لا يلزم والعرب تقول اليعمل واليحمد ولو نكرت يحيى لقلت اليحيى ورد ابو حاتم على من قرا الليسع
وقال لا يوجد ليسع قال النحاس وهذا الرد لا يلزم فقد جاء في كلام العرب حيدر وزينب
والحق في هذا انه اسم اعجمي والعجمة لا تؤخذ بالقياس انما تؤدى سماعا والعرب تغيرها كثيرا
فلا ينكر ان ياتي الاسم بلغتين قال مكي من قرا بلامين فاصل الاسم ليسع ثم دخلت الالف
واللام للتعريف ولو كان اصله يسع ما دخلته الالف واللام اذ لا يدخلان على يزيد ويشكر
اسمان لرجلين لانهما معرفتان علمان فاما ليسع فنكرة فدخلته الالف واللام للتعريف والقراءة
بلام واحدة احب الي لان اكثر القراء عليه قال المهدوي من قرا اليسع بلام واحدة فالاسم يسع
ودخلت الالف واللام زايدتين كزيادتهما في نحو الخمسة عشر وفي نحو قوله
** وجدنا الوليد بن اليزيد مباركا ** شديدا باعباء الخلافة كاهله **
وقد زادوها في الفعل المضارع نحو قوله
** يستخرج اليربوع من نافقائه ** ومن بيته ذي الشيخة اليقصع **
يريد الذي يتقصع ولوط اعجمي انصرف لخفته وسيأتي اشتقاقه في الاعراف القشيري وقرى
بتخفيف اللام والتشديد والمعنى واحد في انه اسم لنبي معروف مثل اسماعيل وابراهيم
ولكن خرج عما عليه الاسماء الاعجمية بادخال الالف واللام وتوهم قوم ان اليسع الياس وليس
كذلك لان الله افرد كل واحد بالذكر وقال وهب اليسع صاحب الياس وكانا قبل زكريا
ويحيى وعيسى وقيل الياس هو ادريس وهذا غير صحيح لان ادريس جد نوح والياس من
ذريته وقيل الياس هو الخضر قوله تعالى ومن آبائهم وذرياتهم من للتبعيض اي هدينا
بعض آبائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم قال مجاهد خلصناهم وهو عند اهل اللغة
بمعنى اخترناهم مشتق من جبيت الماء في الحوض جمعته فالاجتباء ضم الذي تجتبيه الى خاصتك

قال الكسائي جبيت الماء في الحوض جبي مقصور والجابية الحوض قال كجابية الشيخ العراقي
يفهق وقد تقدم معنى الاصطفاء والهداية **قوله تعالى** ذلك هدى الله يهدي
به من يشاء من عباده ولو اشركوا اي لو عبدوا غيري لحبطت اعمالهم ولكني عصمتهم والحبوط
البطلان وقد تقدم في البقرة **قوله تعالى** اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة
ابتداء وخبر والحكم العلم والفقه فان يكفر بها اي بآياتنا هؤلاء اي كفار عصرك يا محمد فقد وكلنا
بها جواب الشرط اي وكلنا بالايمان بها قوما ليسوا بها بكافرين يريد الانصار من اهل المدينة
والمهاجرين من اهل مكة وقال قتادة يعني النبيين الذين قص الله عز وجل النحاس وهذا
القول اشبه بالمعنى لانه قال بعد اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال ابو رجا
هم الملائكة وقيل هو عام في كل مؤمن من الجن والانس والملائكة والباء في بكافرين زائدة
للتأكيد **قوله تعالى** اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فيه مسئلتان الاولى
قوله تعالى فبهداهم اقتده الاقتداء طلب موافقة الغير في فعله فقيل المعنى اصبر كما صبروا
وقيل معنى فبهداهم اقتده التوحيد والشرائع مختلفة وقد احتج بعض العلماء بهذه الاية
على وجوب اتباع شرائع الانبياء فيما عدم فيه النص كما في صحيح مسلم وغيره ان اخت الربيع
ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله اتقتص من فلانة والله لا يقتص
منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت والله
لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره فاحال النبي صلى الله عليه وسلم على قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس الاية وليس في كتاب الله تعالى نص على القصاص في السن الا في هذه الاية وهي
خبر عن شرع التوراة ومع ذلك فحكم بها واحال عليها والى هذا ذهب معظم اصحاب مالك واصحاب
الشافعي وانه يجب العمل بما وجدنا قال ابن بكير وهو الذي تقتضيه اصول مالك واصحاب
الشافعي والمعتزلة لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وهذا لا حجة فيه لانه يحتمل
التقييد الا فيما قص عليكم من الاخبار عنهم مما لم يأت في كتابكم وفي صحيح البخاري عن العوام
قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال او ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان الى قوله
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود عليه السلام ممن امر نبيكم صلى الله عليه
وسلم ان يقتدي به الثانية قرأ حمزة والكسائي اقتد بغير هاء في الوصل ابن عامر اقتده
بل قال النحاس وهذا لحن لان الهاء لبيان الحركة في الوقف وليست بها اضمار ولا بعدها واو
ولا ياء فكذلك ايضا لا يجوز فبهداهم اقتده قبل ومن اجتنب اللحن واتبع السواد قرأ
فبهداهم اقتده فوقف ولم يصل لانه ان وصل بالهاء لحن وان حذفها خالف السواد وقرأ
الجمهور بالهاء في الوصل على نية الوقف وعلى نية الادراج اتباعا لثباتها في الخط وقرأ
ابن عباس وهشام اقتده بكسر الهاء وهو غلط لا يجوز في العربية **قوله تعالى** قل لا
اسألكم عليه اجرا اي جعلا على القرآن ان هو الا ذكرى للعالمين اي موعظة
للخلق واضاف الهداية اليهم فقال فبهداهم اقتده لوقوع الهداية بهم وقال ذلك هدى
الله لانه الخالق للهداية **قوله تعالى** وما قدروا الله حق قدره اي فيما وجب له واستحال
عليه وجاز قال ابن عباس ما آمنوا ان الله على كل شيء قدير الحسن ما عظموه حق عظمته وهذا
يكون من قولهم لفلان قدر وشرح هذا انهم لما قالوا ما انزل الله على بشر من شيء نسبوا الله
عز وجل الى انه لا يقيم الحجة على عباده ولا يأمرهم بما لهم فيه الصلاح فلم يعظموه حق عظمته ولا عرفوه
حق معرفته النحاس وهذا قول حسن لان معنى قدرت الشيء وقدرته عرفت مقداره ويدل
عليه قوله عز وجل ما انزل الله على بشر من شيء اي لم يعرفوه حق معرفته اذ انكروا ان يرسل
رسولا والمعنيان متقاربان وقد قيل وما قدروا الله حق قدره بفتح الدال وهي لغة اذ قالوا
ما انزل الله على بشر من شيء اي لم يعرفوه حق معرفته قال ابن عباس وغيره يعني مشركي قريش
قال الحسن وسعيد بن جبير الذي قاله احد اليهود قال لم ينزل الله كتابا من السماء
السدي اسمه فنحاص وعن سعيد بن جبير ايضا هو مالك بن الصيف جاء يخاصم النبي عليه السلام

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل التوراة على موسى اما تجد في التوراة ان الله
يبغض الحبر السمين وكان حبرا سمينا فغضب وقال ما انزل الله على بشر من شيء فقال له اصحابه
الذين معه ويحك ولا على موسى فقال ما انزل الله على بشر من شيء فنزلت الاية ثم قال نقضا
لقولهم وردا عليهم قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس
تبدونها وتخفون كثيرا هذا لليهود الذين اخفوا صفة النبي عليه السلام وغيرها من الاحكام
وقال مجاهد قوله قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى خطاب للمشركين وقوله تجعلونه قراطيس
لليهود وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا اباؤكم للمسلمين وهذا يصح على قراءة من قرأ يجعلونه قراطيس
يبدونها ويخفونها بالياء والوجه على قراءة التاء ان يكون كله لليهود ويكون معنى وعلمتم ما لم
تعلموا اي كنتم تعلمونه انتم ولا اباؤكم على وجه المن عليهم بانزال التوراة وجعلت التوراة صحفا
فلذلك قال قراطيس تبدونها اي القراطيس وهذا ذم لهم ولذلك كره العلماء كتب القرآن اجزاء قل
الله اي قل يا محمد الله الذي انزل الكتاب على موسى وهذا الكتاب علي او قل الله علمكم الكتاب
ثم ذرهم في خوضهم يلعبون اي لاعبين ولو كان جوابا للامر لقال يلعبوا ومعنى الكلام التهديد
وقيل هو منسوخ بالقتال ثم قيل يجعلونه في موضع الصفة لقوله نورا وهدى فيكون في الصلة
ويحتمل ان يكون مستأنفا والتقدير يجعلونه ذا قراطيس وقوله تبدونها وتخفون كثيرا يحتمل
ان يكون صفة لقراطيس لان النكرة توصف بالجمل ويحتمل ان يكون مستأنفا حسب ما تقدم قوله
تعالى وهذا كتاب انزلناه يعني القرآن انزلناه صفة مبارك اي بورك فيه والبركة الزيادة ويجوز
نصبه في غير القرآن على الحال وكذا مصدق الذي بين يديه من الكتب المنزلة قبله فانه يوافقها
في نفي الشرك واثبات التوحيد ولتنذر ام القرى يريد مكة وقد تقدم معنى تسميتها بذلك
والمراد اهلها فحذف المضاف اي انزلناه للبركة والانذار ومن حولها يعني جميع الافاق والذين
يؤمنون بالآخرة يؤمنون به اتباع محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله وهم على صلاتهم يحافظون
وايمان من آمن بالآخرة ولم يؤمن بالنبي عليه السلام ولا بكتابه غير معتد به **قوله تعالى** ومن
اظلم ابتداء وخبر اي لا احد اظلم ممن افترى اي اختلق على الله كذبا او قال اوحي الي فزعم انه
نبي ولم يوح اليه شيء نزلت في رحمان اليمامة والاسود العنسي وسجاح زوج مسيلمة كلهم تنبأ
وزعم ان الله قد اوحى اليه قال قتادة بلغنا ان هذا انزل في مسيلمة وقاله ابن عباس
قلت ومن هذا النمط من اعرض عن الفقه والسنن وما كان عليه السلف من السنن فيقول وقع
في خاطري كذا او اخبرني قلبي بكذا فيحكمون بما يقع في قلوبهم ويغلب عليهم من خواطرهم
ويزعمون ان ذلك لصفائها من الاكدار وخلوها عن الاغيار فتتجلى لهم العلوم الالهية
والحقائق الربانية فيقفون على اسرار الكليات ويعلمون احكام الجزئيات فيستغنون بها
عن احكام الشرائع الكليات ويقولون هذه الاحكام الشرعية العامة انما يحكم بها على الاغبياء
والعامة واما الاولياء واهل الخصوص فلا يحتاجون الى تلك النصوص وقد جاء فيما ينقلون
استفت قلبك وان افتاك المفتون ويستدلون على هذا بالخضر وانه استغنى بما تجلى له من تلك
العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم وهذا القول زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب
ولا يحتاج معه الى سؤال ولا جواب فانه يلزم منه هدم الاحكام واثبات انبياء بعد نبينا عليه
السلام وسيأتي لهذا المعنى في الكهف ان شاء الله تعالى بيان **قوله تعالى** ومن قال سأنزل مثل
ما انزل الله من في موضع خفض اي ومن اظلم ممن قال سأنزل والمراد عبد الله بن ابي سرح
الذي كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين وسبب ذلك فيما
ذكر المفسرون انه لما نزلت الاية التي في المؤمنون ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فاملاها عليه فلما انتهى الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر عجب عبد
الله في تفصيل خلق الانسان فقال تبارك الله احسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا انزلت علي فشك عبد الله حينئذ وقال لئن كان محمد صادقا لقد اوحي الي كما اوحي
اليه ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين فذلك قوله ومن قال
سأنزل مثل ما انزل الله وارتد عن الاسلام فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة امر
بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة ولو وجدوا تحت استار الكعبة ففر عبد الله

ابن ابي سرح الى عثمان رضي الله عنه وكان اخاه من الرضاعة ارضعت امه عثمان فغيبه
عثمان حتى اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما اطمان اهل مكة فاستامنه له فصمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما صمت الا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا اومات
الي يا رسول الله فقال ان النبي لا يكون له خاينة الاعين قال ابو عمر واسلم عبد الله بن
سعد بن ابي سرح ايام الفتح فحسن اسلامه ولم يظهر منه شي ينكر عليه بعد ذلك وهو احد
النجبا العقلا الكرما من قريش وفارس بني عامر بن لوي المعدود فيهم ثم ولاه عثمان بعد
ذلك مصر سنة سبع وعشرين وغزا منها الاساود من ارض النوبة سنة احدى وثلاثين
وهو هادنهم الهدنة الباقية الى اليوم وغزا الصواري من ارض الروم سنة اربع وثلاثين
فلما رجع من وفاداته منعه ابن ابي حذيفة من دخول الفسطاط فمضى الى عسقلان فاقام بها
حتى قتل عثمان رضي الله عنه وقيل بل اقام بالرملة حتى مات فارا من الفتنة ودعا ربه فقال
اللهم اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح فتوضا ثم صلى فقرا في الركعة الاولى بام القران والعاديات
وفي الثانية بام القران وسورة ثم سلم عن يمينه وذهب يسلم عن يساره فقبض الله روحه
ذكر ذلك كله يزيد بن ابي حبيب وغيره ولم يبايع لعلي ولا لمعاوية رضي الله عنهما وكانت وفاته
قبل اجتماع الناس على معوية وقيل انه توفي بافريقية والصحيح انه توفي بعسقلان
سنة ست او سبع وثلاثين وقيل سنة ست وثلاثين وروى حفص بن عمر عن الحكم بن ابان
عن عكرمة ان هذه الاية نزلت في النضر بن الحارث لانه عارض القران فقال والطاحنات طحنا
والعاجنات عجنا فالخابزات خبزا فاللاقمات لقما **قوله** تعالى ولو ترى اذ الظالمون في
غمرات الموت اي شدايده وسكراته والغمرة الشدة واصلها الشي الذي يعم الاشيا فيغطيها
ومنه غمرة الماء ثم وضعت في معنى الشدايد والمكاره ومنه غمرات الحرب قال الجوهري والغمرة
الشدة والجمع غمر مثل نوبة ونوب قال القطامي يصف سفينة نوح عليه السلام وحان لتالك
الغمر انحسار وغمرات الموت مبتدا ايده والملايكة باسطوا ايديهم ابتدا وخبر والاصل باسطون
فيكم بالعذاب ومطارق الحديد عن الحسن والضحاك وقيل لقبض ارواحهم وفي التنزيل ولو
ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملايكة يضربون وجوههم وادبارهم فجمعت هذه الاية القولين
يقال بسط اليه يده بالمكروه اخرجوا انفسكم اي خلصوها من العذاب ان امكنكم وهو توبيخ
وقيل اخرجوها كرها لان نفس المومن تنشط للخروج للقا ربه وروح الكافر تنتزع انتزاعا
شديدا ويقال ايتها النفس الخبيثة اخرجي ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله وهوانه
كذا جا في حديث ابي هريرة وغيره وقد اتينا عليه في كتاب التذكرة والحمد لله وقيل هو بمنزلة
قول القايل لمن يعذبه لاذيقنك العذاب ولاخرجن نفسك وهذا لانهم لا يخرجون انفسهم
بل يقبضها ملك الموت واعوانه وقيل يقال هذا للكفار وهم في النار والجواب محذوف لعظم
الامر اي ولو رايت الظالمين في هذا الحال لرايت عذابا عظيما والهون والهوان سوا وتستكبرون
اي تتعظمون وتانفون عن قبول اياته **قوله** تعالى ولقد جيتمونا فرادى هذه عبارة عن
الحشر وفرادى في موضع نصب على الحال ولم ينصرف لان فيه الف تانيث وقرا ابو حيوة فرادى
بالتنوين وهي لغة تميم ولا يقولون في موضع الرفع فراد وحكى احمد بن يحيى فراد بلا تنوين قال
مثل ثلاث ورباع وفرادى جمع فردان كسكارى جمع سكران وكسالى جمع كسلان وقيل واحده
فرد بجزم الراء وفرد بكسرها وفرد بفتحها وفريد والمعنى جيتمونا واحدا واحدا كل واحد منكم
منفردا بلا اهل ولا مال ولا ولد ولا ناصر ممن كان يصاحبكم في الغي ولم ينفعكم ما عبدتم من دون
الله وقرا الاعرج فردى مثل سكرى وكسلى بغير الف كما خلقناكم اول مرة اي منفردين كما خلقتم
وقيل عراة كما خرجتم من بطون امهاتكم حفاة غرلا بهما ليس معهم شي وقالت العلما يحشر العبد غدا
وله من الاعضا ما كان في يوم ولد فمن قطع منه عضو يرد في القيامة عليه وهذا معنى قوله
غرلا اي غير مختونين اي يرد عليهم ما قطع منهم عند الختان **قوله** تعالى وتركتم ما خولناكم اي
ما اعطيناكم اي ملكناكم والخول ما اعطاه الله تعالى للانسان من العبيد والنعم وراء ظهوركم
اي خلفكم وما نرى معكم شفعاكم الذين زعمتم انهم فيكم شركا اي شركاي

وكان

وكان المشركون يقولون الاصنام شركاونا عند الله وشفعاونا عنده لقد تقطع بينكم ودل على حذف
الوصل قوله وما نرى معكم شفعاكم الذين زعمتم فدل هذا على التقاطع والتهاجر بينهم وبين
شركايهم اذ تبروا منهم ولم يكونوا معهم وتقاطعهم لهم هو تركهم لوصلهم لهم فحسن اضمار الوصل بعد
تقطع لدلالة الكلام عليه وفي حرف ابن مسعود ما يدل على النصب فيه لقد تقطع ما بينكم وهذا لا يجوز
فيه الا النصب لانك ذكرت المتقطع وهو ما كانه قال لقد تقطع الوصل بينكم وقيل المعنى لقد تقطع
الامر بينكم والمعنى متقارب وقرا الباقون بينكم بالرفع على انه اسم غير ظرف فاسند الفعل اليه
فرفع ويقوي جعل بين اسما من جهة دخول حرف الجر عليه في قوله تعالى ومن بيننا وبينك حجاب
وهذا فراق بيني وبينك ويجوز ان تكون قراة النصب بمعنى قراة الرفع وانما نصب لكثرة استعماله
ظرفا منصوبا وهو في موضع رفع وهو مذهب الاخفش فالقراتان على هذا بمعنى واحد فاقرا
بايهما شيت وضل عنكم اي ذهب عنكم ما كنتم تزعمون اي تكذبون به في الدنيا وروي ان الاية
نزلت في النضر بن الحارث وروي ان عايشة رضي الله عنها قرات قول الله تعالى ولقد جيتمونا
فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت يا رسول الله واسوتاه ان الرجال والنسا يحشرون جميعا ينظر
بعضهم الى سوة بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امرء منهم يوميذ شان يغنيه
لا ينظر الرجال الى النسا ولا النسا الى الرجال شغل بعضهم عن بعض وهذا حديث ثابت صحيح
اخرجه مسلم بمعناه **قوله تعالى** ان الله فالق الحب والنوى عد من عجايب صنعه ما يعجز
عن ادنى شي منه الهتهم والفلق الشق اي يشق النواة الميتة فيخرج منها ورقا اخضر وكذلك الحبة ويخرج
من الورق الاخضر نواة ميتة وحبة وهذا معنى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي عن
الحسن وقتادة واما ابن عباس والضحاك فمعنى فالق خالق ونحوه عن مجاهد يعني بالشق الشق الذي
في الحب وفي النوى والنوى جمع نواة ويجري في كل ما له عجم كالمشمش والخوخ يخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي يخرج البشر الحي من النطفة الميتة والنطفة الميتة من البشر الحي عن ابن
عباس وقد تقدم قول قتادة والحسن والطبري وذلك في ال عمران وفي صحيح مسلم عن علي
والذي فلق الحبة وبرا النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مومن ولا
يبغضني الا كافر ذلكم الله فانى تؤفكون فكيف تصرفون عن الحق مع ما ترون من قدرة الله
عز وجل **قوله** تعالى فالق الاصباح نعت لاسم الله تعالى اي ذلكم الله ربكم فالق الاصباح وقيل المعنى
اي ان الله فالق الاصباح كل يوم يريد الفجر والاصباح مصدر اصبح والمعنى شاق الضيا عن
الظلام وكاشفه وقال الضحاك فالق الاصباح خالق النهار وهو معرفة لا يجوز فيه التنوين
وحكى النحويون وقرا الحسن وعيسى بن عمر فالق الاصباح بفتح الهمزة وهو جمع صبح وروى
الاعمش عن ابراهيم النخعي انه قرا فلق الاصباح على فعل والهمزة مكسورة والحاء منصوبة وقرا
الحسن وعيسى بن عمر وحمزة والكسايي وجعل الليل سكنا بغير الف ونصب الليل حملا على معنى
فالق في الموضعين لانه بمعنى فلق لانه امر قد كان فحمل على المعنى وايضا فان بعده افعالا
ماضية وهو قوله جعل لكم النجوم انزل من السما ما فحمل اول الكلام على اخره يقوي ذلك اجماعهم
على نصب الشمس والقمر على اضمار فعل ولم يحملوه على فاعل فيخفضوه قال مكي رحمه الله قال
النحاس وقد قرا يزيد بن قطيب السكوني وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا بالخفض
عطفا على اللفظ قلت فيريد مكي والمهدوي وغيرهما اجماع القرا السبع والله اعلم وقرا يعقوب
في رواية رويس عنه وجاعل الليل ساكنا واهل المدينة وجاعل الليل سكنا اي محلا للسكون
وفي الموطا عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني
من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك ان قيل كيف قال متعني بسمعي وبصري
وفي كتاب النسايي والترمذي وغيرهما واجعله الوارث مني وذلك يعني مع البدن قيل له
في الكلام تجوز والمعنى اللهم لا تعدمه قبلي وقد قيل ان المراد بالسمع والبصر هنا ابو بكر
وعمر لقوله عليه السلام فيهما هما السمع والبصر وهذا تاويل بعيد انما المراد بهما الجارحتان
ومعنى حسبانا اي بحساب يتعلق به مصالح العباد وقال ابن عباس في قوله عز وجل والشمس
والقمر بحسبان اي بحساب الاخفش حسبان جمع حساب مثل شهاب وشهبان وقال يعقوب

حسبان مصدر حسبت الشيء احسبه حسبا وحسابا وحسبانا وحسبة والحساب الاسم وقال
غيره جعل الله سير الشمس والقمر بحساب لا يزيد ولا ينقص فدلهم الله عز وجل بذلك على قدرته
ووحدانيته وقيل حسبانا اي ضيا والحسبان النار في لغة وقد قال الله تعالى ويرسل عليها
حسبانا من السما قال ابن عباس نارا وحسبانة الوسادة الصغيرة قوله تعالى وهو الذي جعل
لكم النجوم بين كمال قدرته وفي النجوم منافع جمة ذكر في هذه الاية بعض منافعها وهي التي
ندب الشرع الى معرفتها وفي التنزيل وحفظا من كل شيطان مارد وجعلناها رجوما للشياطين
وجعل هنا بمعنى خلق قد فصلنا الايات اي بيناها مفصلة لتكون ابلغ في الاعتبار لقوم
يعلمون خصهم لانهم المنتفعون بها قوله تعالى وهو الذي انشاكم من نفس واحدة يريد
ادم عليه السلام وقد تقدم اول السورة فمستقر قرا ابن عباس وسعيد ابن جبير والحسن
وابو عمرو وعيسى والاعرج وشيبة والنخعي بكسر القاف والباقون بفتحها وهو في موضع رفع
بالابتدا الا ان التقدير فمن كسر القاف فمنها مستقر والفتح بمعنى فلها مستقر قال عبد
الله بن مسعود فلها مستقر في الرحم ومستودع في الارض التي تموت فيها وهذا التفسير
على الفتح وقال الحسن فمستقر في القبر واكثر اهل التفسير يقولون المستقر ما كان في الرحم
والمستودع ما كان في الصلب رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وقاله النخعي وعن
ابن عباس ايضا مستقر في الارض ومستودع في الاصلاب قال سعيد ابن جبير قال
لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا فقال ان الله عز وجل يستخرج من ظهرك ما استودعه
فيه وروي عن ابن عباس ايضا ان المستقر من خلق والمستودع من لم يخلق ذكره
الماوردي وعن ابن عباس ايضا ومستودع عند الله قلت وفي التنزيل ولكم في الارض
مستقر ومتاع الى حين والاستيداع اشارة الى كونهم في القبر الى ان يبعثوا للحساب
وقد تقدم في البقرة وقد فصلنا الايات لقوم يفقهون قال قتادة فصلنا بينا

قوله تعالى وهو الذي انزل من السما ما فاخرجنا به نبات كل شي الى قوله يؤمنون
فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى وهو الذي انزل من السما ما اي المطر فاخرجنا
به نبات كل شي اي كل صنف من النبات وقيل رزق كل حيوان فاخرجنا منه خضرا قال
الاخفش اي اخضر كما تقول العرب ارينها نمرة اركبها مطرة والخضر رطب البقول وقال
ابن عباس يريد القمح والشعير والسلت والذرة والارز وساير الحبوب نخرج منه حبا
متراكبا اي يركب بعضه على بعض كالسنبلة الثانية ومن النخل من طلعها قنوان ابتدا
وخبر واجاز الفرا في غير القران قنوانا دانية على العطف على ما قبله قال سيبويه ومن
العرب من يقول قنوان قال الفرا هذه لغة قيس واهل الحجاز يقولون قنوان وتميم
يقولون قنيان ثم يجتمعون في الواحد فيقولون قنو وقنو والطلع الكفرى قبل ان
ينشق عن الاغريض والاغريض يسمى طلعا ايضا والطلع ما يرى من عذق النخلة والقنوان
جمع قنو وتثنيته قنوان كصنو وصنوان بكسر النون وجا الجمع على لفظ الاثنين قال
الجوهري وغيره الاثنان صنوان والجمع صنوان برفع النون والقنو العذق والجمع قنوان
والاقنا قال طويلة والاثاكل غيره اقنا جمع القلة المهدوي قرا ابن هرمز قنوان
بفتح القاف وروي عنه ضمها فعلى الفتح هو اسم للجميع غير مكسر بمنزلة ركب عند سيبويه
وبمنزلة الباقر والجامل لان فعلان ليس من امثلة الجمع وضم القاف على انه جمع قنو
وهو العذق بكسر العين وهي الكباسة وهي عنقود النخلة والعذق بفتح العين النخلة
نفسها وقيل القنوان الجمار دانية قريبة ينالها القايم والقاعد عن ابن عباس والبرا
ابن عازب وغيرهما الزجاج منها دانية ومنها بعيدة فحذف ومثله سرابيل تقيكم الحر
وخص الدانية بالذكر لان من الغرض في الاية ذكر القدرة والامتنان بالنعمة والامتنان
فيما يقرب متناوله اكثر الثالثة وجنات من اعناب اي واخرجنا جنات من اعناب
وقرا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والاعمش وهو الصحيح من قراة عاصم وجنات
بالرفع وانكر هذه القراة ابو عبيد وابو حاتم حتى قال ابو حاتم هي محال لان الجنات
لا تكون من النخل قال النحاس والقراة جايزة وليس التاويل على هذا ولكنه رفع

بالابتدا

بالابتدا والخبر محذوف اي ولهم جنات كما قرا جماعة من القرا وحور عين واجاز مثل هذا سيبويه
والكسائي والفرا ومثله كثير وعلى هذا ايضا وحورا عينا حكاه سيبويه وانشد

جيئي بمثل بني بدر لقومهم ۞ او مثل اسرة منظور بن سيار

وقيل التقدير وجنات من اعناب اخرجناها كقولك اكرمت عبد الله واخوه اي واخوه اكرمت
ايضا فاما الزيتون والرمان فليس فيه الا النصب للاجماع على ذلك وقيل وجنات بالرفع
عطف على قنوان لفظا وان لم تكن في المعنى من جنسها والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه
اي متشابها في الاوراق اي ورق الزيتون يشبه ورق الرمان في اشتماله على جميع الغصن وفي
حجم الورق وغير متشابه في الذوق عن قتادة وغيره ابن جريج متشابها في النظر وغير متشابه
في الطعم مثل الرمانتين لونهما واحد وطعمهما مختلف وخص الرمان والزيتون بالذكر لقربهما منهم
ومكانهما عندهم وهو كقوله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ردهم الى الابل لانها اغلب ما
يعرفونه الرابعة انظروا الى ثمره اذا اثمر اي نظر الاعتبار لا نظر الابصار المجرد عن التفكر
والثمر في اللغة جنى الشجر وقرا حمزة والكسائي ثمره بضم الثا والميم والباقون بالفتح فيهما
جمع ثمرة مثل بقرة وبقر وشجرة وشجر قال مجاهد الثمر اصناف المال والثمر ثمر النخل قال
المعنى على قول مجاهد انظروا الى الاموال التي يتحصل منه الثمرة فالثمر بضمتين جمع ثمار وهو المال
المثمر وروي عن الاعمش ثمره بضم الثا وسكون الميم حذفت الضمة لثقلها طلبا للخفة ويجوز
ان يكون جمع ثمرة مثل بدنة وبدن ويجوز ان يكون ثمر جمع جمع فتقول ثمرة وثمار وثمر
مثل حمار وحمر ويجوز ان يكون جمع ثمرة كخشبة وخشب لا جمع الجمع الخامسة قوله تعالى وينعه
قرا محمد بن السميفع ويانعه وابن محيصن وابن ابي اسحاق وينعه بضم اليا قال الفرا هي لغة
بعض اهل نجد يقال ينع الثمر يينع والثمر يانع وايتع يونع والثمر مونع والمعنى ونضجه ينع
وينع وينع واينع اذا نضج وادرك وقال الحجاج في خطبته اري رؤوسا قد اينعت وحان
قطافها قال ابن الانباري الينع جمع يانع كراكب وركب وتاجر وتجر وهو المدرك البالغ
وقال الفرا اينع اكثر من ينع ومعناه احمر ومنه ما روي في حديث الملاعنة ان ولدته احمر مثل
الينعة وهي خرزة حمرا يقال انه العقيق او نوع منه فدلت الاية لمن تدبر ونظر ببصره وقلبه
نظر من تفكر ان المتغيرات لا بد لها من مغير وذلك انه تعالى قال انظروا الى ثمره اذا اثمر
وينعه فتراه اولا طلعا ثم اغريضا اذا انشق عنه الطلع والاغريض يسمى ضحكا ايضا ثم بلحا
ثم سيابا ثم جدالا اذا اخضر واستدار وقبل ان يشتد ثم بسرا اذا عظم ثم زهوا اذا احمر يقال ازهى
يزهى ثم موكتا اذا بدت فيه نقط من الارطاب فان كان ذلك من قبل الذنب فهي مذنبة وهي
التذنوب فاذا لانت فهي ثعدة فاذا بلغ الارطاب نصفها فهي مجزعة فاذا بلغ ثلثيها فهي
حلقانة فاذا عمها الارطاب فهي منسبتة يقال رطب منسبت ثم ييبس فيصير تمرا فنبه تعالى
بانتقالها من حال الى حال وتغيرها ووجودها بعد ان لم تكن على وحدانيته وكمال قدرته
وان لها صانعا قادرا عالما ودل على جواز البعث لايجاد النبات بعد الجفاف قال الجوهري
ينع الثمر يينع وينيع ينعا وينعا وينوعا اي نضج السادسة قال ابن العربي قال مالك
الاينياع الطيب بغير فساد ولا نقش قال مالك والنقش ان ينقش اهل البصرة الثمر حتى
يرطب يقول يثقب فيه بحيث يسرع دخول الهوا اليه فيرطب معجلا فليس ذلك الينع المراد
في القران ولا هو الذي ربط به رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وانما هو ما يكون من
ذاته بغير محاولة وفي بعض بلاد التين وهي البلاد الباردة لا ينضج حتى يدخل في فمه
عود قد دهن زيتا فاذا طاب حل بيعه لان ذلك ضرورة الهوا وعادة البلاد ولولا ذلك ما
طاب في وقت الطيب قلت وهذا الينع الذي يقف عليه جواز بيع الثمر وبه يطيب اكلها
ويامن من العاهة هو عند طلوع الثريا بما اجرى الله سبحانه من العادة واحكمه من العلم
والقدرة ذكر المعلى بن اسد عن وهيب عن عسل بن سفيان عن عطا عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن اهل البلد
والنجم الثريا لا خلاف في ذلك وطلوعها صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر ايار وهو
شهر مايه وفي البخاري واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع

ثمار ارمنه حتى تطلع الثريا تبيت الاصفر من الاحمر السابقة وقد استدل من اسقط بعض
الجوائح في الثمار بهذه الاثار وما كان مثلها من نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدوا
صلاحها وعن بيع الثمار حتى تبدو العاهة قال عثمان بن سراقة فسالت ابن عمر متى ذلك
فقال طلوع الثريا قال الشافعي لم يثبت عندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع
الجوائح ولو ثبت عندي لم اعده والاصل المجتمع عليه ان كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت
المصيبة منه قال ولو كنت قايلا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير وهو قول الثوري
والكوفيين وذهب مالك واكثر اهل المدينة الى وضعها لحديث جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بوضع الجوائح اخرجه مسلم وبه كان يقضي عمر بن عبد العزيز وهو قول احمد
ابن حنبل وساير اصحاب الحديث واهل الظاهر وضعوها عن المبتاع بالقليل والكثير على
عموم الحديث الا ان مالكا واصحابه اعتبروا ان تبلغ الجائحة ثلث الثمرة فصاعدا وما كان دون
الثلث الغوه وجعلوه تبعا اذ لا تخلوا ثمرة من ان يتعذر القليل من طيبها وان يلحقها في اليسير
منها فساد وكان اصبغ واشهب لا ينظران الى الثمرة ولكن الى القيمة فاذا كانت القيمة الثلث
فصاعدا وضع عنه والجائحة ما لا يمكن دفعه عند ابن القاسم وعليه فلا تكون السرقة
جائحة وكذا في كتاب محمد وفي الكتاب انه جائحة وروي عن ابن القاسم وخالفه اصحابه
والناس قال مطرف وابن الماجشون ما اصاب الثمرة من السماء من عفن او برد او عطش
او حر او كسر الشجر بما ليس بصنع ادمي فهو جائحة واختلف في العطش ففي رواية ابن القاسم
هو جائحة والصحيح في البقول انها كالثمرة ومن باع ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط التبقية
فسخ بيعه ورد للنهي عنه ولانه من اكل المال بالباطل لقوله عليه السلام ارايت ان منع
الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق هذا قول الجمهور وصححه ابو حنيفة واصحابه
وحملوا النهي على الكراهة وذهب الجمهور الى جواز بيعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع
ومنعه الثوري وابن ابي ليلى تمسكا بالنهي الوارد عن ذلك وخصصه الجمهور بالقياس
الجلي لانه بيع معلوم يصح قبضه حالة العقد فصح بيعه كساير المبيعات قوله
تعالى وجعلوا لله شركاء الجن هذا ذكر نوع اخر من جهالاتهم اي فيهم من اعتقد لله شركاء
من الجن النحاس الجن مفعول اول وشركاء مفعول ثان مثل وجعلكم ملوكا وجعلت له
مالا ممدودا وهو في القران كثير والتقدير وجعلوا لله شركاء ويجوز ان يكون الجن بدلا
من شركاء والمفعول الثاني لله واجاز الكسائي رفع الجن بمعنى هم الجن وخلقهم كذا
قراءة الجمهور اي خلق الجاهلين لهم شركاء وقيل خلق الجن الشركاء وقرا ابن مسعود وهو
خلقهم بزيادة هو وقرا يحيى بن يعمر وخلقهم بسكون اللام وقال اي وجعلوا خلقهم
لله شركاء لانهم كانوا يخلقون الشي ثم يعبدونه والاية نزلت في مشركي العرب ومعنى
اشراكهم بالجن انهم اطاعوهم طاعة الله عز وجل روي ذلك عن الحسن وغيره قتادة
والسدي هم الذين قالوا الملائكة بنات الله الكلبي نزلت في الزنادقة قالوا ان الله
وابليس اخوان فالله خالق الناس والدواب وابليس خالق الحيات والسباع
والعقارب ويقرب من هذا قول المجوس فانهم قالوا للعالم صانعان الله قديم والثاني
شيطان حادث من فكرة الاله القديم وزعموا ان صانع الشر حادث وكذلك الحايطية
من المعتزلة من اصحاب احمد بن حايط زعموا ان للعالم صانعين الاله القديم والاخر
محدث خلقه الله عز وجل اولا ثم فوض اليه الامر التدبير للعالم وهو الذي يحاسب
الخلق في الاخرة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وخرقوا
قراءة نافع بالتشديد على التكثير لان المشركين ادعوا ان لله بنات وهم الملائكة
وسموهم جنا لاجتنانهم والنصارى ادعت المسيح ابن الله واليهود قالت عزير ابن الله
فكثر ذلك من كفرهم فشدد الفعل لمطابقة المعنى تعالى الله عما يقولون وقرا الباقون
بالتخفيف على التقليل وسيل الحسن البصري عن معنى وخرقوا له بالتشديد فقال
انما هو وخرقوا بالتخفيف كلمة عربية كان الرجل اذا كذب في النادي قيل خرقها
ورب الكعبة قال اهل اللغة معنى خرقوا اختلقوا وافتعلوا وخرقوا على التكثير قاله

مجاهد وقتادة وابن زيد وابن جريج خرقوا كذبوا ويقال ان معنى خرق واخترق واختلق
سواء اي احدث قوله تعالى بديع السموات والارض اي مبدعها فكيف يجوز ان يكون له ولد
وبديع خبر ابتداء مضمر اي هو بديع واجاز الكسائي خفضه على النعت لله عز وجل ونصبه بمعنى
بديعا السموات والارض وهذا خطا عند البصريين لانه لما مضى انى يكون له ولد اي من اين
يكون له ولد وولد كل شي شبيهه ولا شبيه له ولم تكن له صاحبة اي زوجة وخلق كل شي
عموم معناه الخصوص اي خلق العالم ولم يدخل في ذلك كلامه ولا غيره من صفات ذاته ومثله
ورحمتي وسعت كل شي ولم يسع ابليس ولا من مات كافرا ومثله تدمر كل شي بامر ربها ولم تدمر
السموات والارض قوله تعالى ذلكم الله ربكم لا اله الا هو وذلكم في موضع رفع بالابتداء الله
ربكم على البدل خالق كل شي خبر الابتداء ويجوز ان يكون ربكم الخبر وخالق خبرا ثانيا او على اضمار
مبتدا اي هو خالق واجاز الكسائي والفراء النصب فيه قوله تعالى لا تدركه الابصار بين
انه سبحانه منزه عن سمات الحدوث ومنها الادراك بمعنى الاحاطة والتحديد كما تدرك ساير
المخلوقات والروية ثابتة فقال الزجاج اي لا يبلغ كنه حقيقته كما تقول ادركت كذا وكذا لانه
قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث في الروية يوم القيامة وقال ابن عباس لا تدركه
الابصار في الدنيا ويراه المومنون في الاخرة لاخبار الله بها في قوله وجوه يوميذ ناضرة الى
ربها ناظرة وقال السدي وهو احسن ما قيل لدلالة التنزيل والاخبار الواردة بروية الله في
الجنة وسياتي بيانه في يونس وقيل لا تدركه الابصار لا تحيط به وهو يحيط بها عن ابن عباس
ايضا وقيل المعنى لا تدركه ابصار القلوب اي لا تدركه العقول فتتوهمه اذ ليس كمثله شي وقيل
المعنى لا تدركه الابصار المخلوقة في الدنيا لكنه يخلق لمن يريد كرامته بصرا وادراكا يراه فيه
كمحمد عليه السلام اذ رويته تعالى في الدنيا جايزة عقلا اذ لو لم تكن جايزة لكان سوال
موسى عليه السلام مستحيلا ومحال ان يجهل نبي ما لا يجوز على الله وما لا يجوز عليه بل
لم يسال الا جايزا غير مستحيل واختلف السلف في روية نبينا صلى الله عليه وسلم وفي صحيح
مسلم عن مسروق قال كنت متكيا عند عايشة فقالت يا ابا عايشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن
فقد اعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم على الله الفرية
قال وكنت متكيا فجلست وقلت يا ام المومنين انظريني ولا تعجليني الم يقل الله عز وجل ولقد راه
بالافق المبين ولقد راه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة سال عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رايته
منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والارض فقالت الم تسمع ان الله عز وجل
يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير اولم تسمع ان الله عز وجل
يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل الى قوله على حكيم قالت
ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيا من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية
والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول لا
يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله والى ما ذهبت اليه عايشة رضي الله عنها من
عدم الروية وانه انما راى جبريل ابن مسعود ومثله عن ابي هريرة انه انما راى جبريل واختلف
عنها وقال بانكار هذا وامتناع رويته جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين وعن ابن
عباس انه راى بعينه هذا هو المشهور عنه وحجته قوله تعالى ما كذب الفواد ما راى وقال
عبد الله بن الحرث اجتمع ابن عباس وابي ابن كعب فقال ابن عباس اما نحن بنو هاشم
فنقول ان محمدا راى ربه مرتين ثم قال ابن عباس اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام
لموسى والروية لمحمد صلى الله عليه وسلم قال فكبر كعب حتى جاوبته الجبال ثم قال ان الله
قسم رويته وكلامه بين محمد وموسى عليهما السلام فكلم موسى وراه محمد صلى الله عليه وسلم
وحكى عبد الرزاق ان الحسن كان يحلف بالله لقد راى محمد ربه وحكاه ابو عمر الطلمنكي عن
عكرمة وحكاه بعض المتكلمين عن ابن مسعود والاول عنه اشهر وحكى ابن اسحاق ان مروان
سال ابا هريرة هل راى محمد ربه فقال نعم وحكى النقاش عن احمد بن حنبل انه قال انا اقول

بحديث ابن عباس بعينه رآه حتى انقطع نفسه بعني نفس احمد وإلى هذا ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه رآه ببصره وعيني راسه وقاله انس وابن عباس وعكرمة والربيع والحسن وكان الحسن يحلف بالذي لا اله الا هو لقد راى محمد ربه وقالت جماعة منهم ابو العالية والقرظي والربيع بن انس انه انما راى ربه بقلبه وفؤاده وحكي عن ابن عباس ايضا وعكرمة وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل رآه بقلبه وجبن عن القول برؤيته في الدنيا بالابصار وقال مالك لم ير في الدنيا لانه باق ولا يرى الباقي بالفاني فاذا كان في الآخرة ورزقوا ابصارا باقية رأوا الباقي بالباقي قال القاضي عياض وهذا كلام حسن مليح وليس فيه دليل على الاستحالة الا من حيث ضعف القدرة فاذا قوى الله تعالى من يشاء من عباده واقدره على حمل اعباء الرؤية لم يمتنع في حقه وسيأتي شيء من هذا في حق موسى عليه السلام في الاعراف ان شاء الله تعالى قوله تعالى وهو يدرك الابصار اي لا يخفى عليه شيء ولا يفوته وخص الابصار بتجنيس الكلام وقال الزجاج وفي هذا الكلام دليل على ان الخلق لا يدركون الابصار اي لا يعرفون كيفية حقيقة البصر وما الشيء الذي صار به الانسان يبصر من عينيه دون ان يبصر من غيرها من سائر اعضائه ثم قال وهو اللطيف اي الرفيق بعباده يقال لطف فلان بفلان يلطف اي رفق به واللطف في الفعل الرفق فيه واللطف من الله التوفيق والعصمة والطف بكذا اي بره به والاسم اللطف بالتحريك يقال جاءتنا من فلان لطفة اي هدية والملاطفة المبارة عن الجوهري وابن فارس ابو العالية المعنى لطيف باستخراج الاشياء خبير بمكانها وقال الجنيد اللطيف من نور قلبك بالهدى وربى جسمك بالغذا وجعل لك الولاية من البلوى ويحرسك وانت في لظى ويدخلك جنة المأوى وقيل غير هذا مما معناه راجع الى معنى الرفق وغيره وسيأتي ما للعلماء من الاقوال في ذلك في الشورى ان شاء الله تعالى قوله تعالى قد جاءكم بصائر من ربكم اي آيات وبراهين يبصر بها ويستدل جمع بصيرة ومنه الدلالة قال الشاعر

جاؤوا بصائرهم على اكتافهم ... وبصيرتي يعدو بها عتد وأى

يعني بالبصيرة الحجة البينة الظاهرة ووصف الدلالة بالمجيء لتفخيم شأنها اذ كانت بمنزلة الغائب المتوقع حضوره للنفس كما يقال جاءت العافية وقد انصرف المرض واقبل السعود وادبر النحوس فمن ابصر فلنفسه الابصار هو الادراك بحاسة البصر اي فمن استدل وتعرف فنفسه نفع ومن عمي لم يستدل فصار بمنزلة الاعمى فعلى نفسه يعود ضرر عماه وما انا عليكم بحفيظ اي لم اومر بحفظكم على ان تهلكوا انفسكم وقيل اي لا احفظكم من عذاب الله وقيل بحفيظ برقيب احصي عليكم اعمالكم وانما انا رسول ابلغكم رسالات ربي وهو الحفيظ عليكم لا يخفى عليه شيء من افعالكم قال الزجاج نزل هذا قبل فرض القتال ثم امر ان يمنعهم بالسيف من عبادة الاوثان قوله تعالى وكذلك نصرف الآيات الكاف في موضع نصب اي نصرف الآيات مثل ما تلونا عليك اي كما صرفنا الآيات في الوعد والوعيد والوعظ والتنبيه في هذه السورة نصرف في غيرها وليقولوا درست الواو للعطف على مضمر اي نصرف الآيات لتقوم الحجة وليقولوا درست صرفناها وهي لام الصيرورة قال الزجاج هذا كما تقول فلان كتب هذا الكتاب لحتفه اي آل امرهم الى ان قالوا درست وتعلمت من جبر ويسار وكانا نصرانيين بمكة فقال اهل مكة انما يتعلم منهما قال النحاس وفي المعنى قول آخر حسن وهو ان يكون معنى نصرف الآيات نأتي بها آية بعد آية ليقولوا درست علينا فيذكرون الاول بالآخر فهذا حقيقة والذي قاله ابو اسحاق مجاز وفي درست سبع قراءات قرأ ابو عمرو وابن كثير دارست بالف بين الدال والراء كفاعلت وهي قراءة علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة واهل مكة قال ابن عباس معنى دارست تاليت وقرأ ابن عامر درست بفتح السين واسكان التاء من غير الف كخرجت وهي قراءة الحسن وقرأ الباقون درست كخرجت فعلى الاولى دارست اهل الكتاب ودارسوك اي ذاكرتهم وذاكروك قاله سعيد بن جبير ودل على هذا المعنى قوله اخبارا عنهم واعانه عليه قوم آخرون اي اعان اليهود النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم على القرآن وذاكروه فيه وهذا كله قول المشركين ومثله قولهم وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة واصيلا واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين وقيل المعنى دارستنا فيكون معناه كمعنى درست ذكره النحاس واختاره والاول ذكره مكي وزعم النحاس انه مجاز كما قال

فللموت ما تلد الوالده

ومن قرأ درست فاحسن ما قيل في قراءته ان المعنى ولئلا يقولوا انقطعت وامحت وليس يأتي محمد صلى الله عليه وسلم بغيرها وقرأ قتادة درست اي قرئت وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن انه قرأ دارست وكان ابو حاتم يذهب الى ان هذه القراءة لا تجوز قال لان الآيات لا تدارس وقال غيره القراءة بهذا تجوز وليس المعنى على ما ذهب اليه ابو حاتم ولكن معناه دارستك امتك اي دارستك امتك وان كان لم يتقدم لها ذكر مثل قوله حتى توارت بالحجاب وحكى الاخفش وليقولوا درست باسكان اللام على الامر وفيه معنى التهديد اي فليقولوا بما شاؤوا فان الحق بين كما قال عز وجل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا فاما من كسر اللام فانه عنده لام كي وهذه القراءات كلها ترجع الى اشتقاق واحد الى التليين والتذليل ودرست من درس يدرس دراسة وهي القراءة على الغير وقيل درستها اي ذللته بكثرة القراءة واصله درس الطعام اي داسه والدياس الدراس بلغة اهل الشام وقيل اصله من درست الثوب ادرسه درسا اي اخلقته وقد درس الثوب درسا اي اخلق ويرجع هذا الى التذليل ايضا ويقال سمي ادريس لكثرة دراسته كتاب الله ودارست الكتب وتدارستها وادارستها اي درستها ودرست الكتاب درسا ودراسة ودرست المرأة درسا اي حاضت ويقال ان فرج المرأة يكنى ابا ادراس وهو من الحيض والدرس ايضا الطريق الخفي وحكى الاصمعي بعير لم يدرس اي لم يركب ودرست من درس المنزل اذا عفا وقرأ ابن مسعود واصحابه وابي وطلحة والاعمش وليقولوا درس اي درس محمد الآيات ولنبينه يعني القول والتصريف او القرآن لقوم يعلمون قوله تعالى اتبع ما اوحي اليك اي القرآن لا تشغل قلبك وخاطرك بهم بل اشتغل بعبادة الله لا اله الا هو واعرض عن المشركين منسوخ قوله تعالى ولو شاء الله ما اشركوا نص على ان الشرك بمشيئته وهو ابطال لمذهب القدرية كما تقدم وما جعلناك عليهم حفيظا اي لا يمكنك حفظهم من عذاب الله وما انت عليهم بوكيل اي قيم بامورهم في مصالحهم لدينهم او دنياهم حتى تلطف لهم في تناول ما يجب لهم فلست بحفيظ في ذلك ولا وكيل في هذا انما انت مبلغ وهذا قبل ان يؤمر بالقتال قوله تعالى ولا تسبوا الذين الآية فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله نهي فسبوا جواب النهي فنهى سبحانه المؤمنين ان يسبوا اوثانهم لانه علم اذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا قال ابن عباس قالت كفار قريش لابي طالب اما ان تنهى محمدا واصحابه عن سب آلهتنا والغض منها واما ان نسب الهه ونهجوه فنزلت الآية الثانية قال العلماء حكمها باق في هذه الامة على كل حال فمتى كان الكافر في منعة وخيف ان يسب الاسلام او النبي عليه السلام او الله عز وجل فلا يحل لمسلم ان يسب دينهم ولا صلبانهم ولا كنائسهم ولا يتعرض الى ما يؤدي الى ذلك لانه بمنزلة البعث على المعصية وعبر عن الاصنام وهي لا تعقل بالذين على معتقد الكفرة فيها الثالثة وفي هذه الآية ايضا ضرب من الموادعة ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع حسب ما تقدم في البقرة وفيها دليل على ان المحق قد يكف عن حق له اذا ادى الى ضرر يكون في الدين وفي هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تحاكموا اهل القرابات محافظة القطيعة وقال ابن العربي ان كان الحق واجبا فيأخذه بكل حال وان كان جائزا ففيه يكون هذا القول الرابعة عدوا اي جهلا واعتداء وروي عن اهل مكة انهم قرأوا عدوا بضم العين والدال وتشديد الواو وهي قراءة الحسن وابي رجاء وقتادة وهي راجعة الى القراءة الاولى وهما جميعا بمعنى الظلم وقرأ اهل مكة ايضا عدوا بفتح العين وضم الدال بمعنى عدو وهو واحد يؤدي عن جمع كما قال فانهم عدو لي الا رب العالمين وقال هم العدو وهو منصوب على المصدر او على المفعول من اجله الخامسة قوله تعالى كذلك زينا لكل امة عملهم قال ابن عباس زينا لاهل الطاعة الطاعة ولاهل الكفر الكفر

وهو كقوله يضل من يشا ويهدي من يشا وفي هذا رد على القدرية **قوله تعالى** واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن جاءتهم اية ليومنن بها ذنها مسيلتان الاولى قوله تعالى واقسموا حلفوا وجهدوا اليمين اشدها وهو بالله فقوله جهد ايمانهم اي غاية ايمانهم التي بلغها علمهم وانتهت اليها قدرتهم وذلك انهم كانوا يعتقدون ان الله هو الاله وان هذه الالهة انما يعبدونها ظنا منهم انها تقربهم الى الله زلفى كما قال مخبرا عنهم انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى وكانوا يحلفون بابايهم وبالاصنام وبغير ذلك وكانوا يحلفون بالله تعالى وكانوا يسمونه جهد اليمين اذا كانت اليمين بالله وجهد منصوب على المصدر والعامل فيه اقسموا على مذهب سيبويه لانه في معناه والجهد بفتح الجيم المشقة يقال فعلت ذلك بجهد والجهد بضمها الطاقة ويقال هذا جهدي اي طاقتي ومنهم من يجعلها واحدا ويحتج بقوله والذين لا يجدون الا جهدهم وقرئ جهدهم بالفتح عن ابن قتيبة وسبب الاية فيما ذكر المفسرون القرطبي والكلبي وغيرهما ان قريشا قالت يا محمد تخبرنا بان موسى ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتي عشرة عينا وان عيسى كان يحيي الموتى وان ثمود كانت لهم ناقة فاتنا ببعض هذه الايات حتى نصدقك فقال اي شي تحبون قالوا اجعل لنا الصفا ذهبا فوالله ان فعلته لنتبعنك اجمعين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فجاءه جبريل فقال ان شيت اصبح ذهبا ولين ارسل الله اية ولم يصدقوا عندها لنعذبنهم فاتركهم حتى يتوب تائبهم فنزلت هذه الاية وبين الرب بان من سبق العلم الازلي بانه لا يومن فانه لا يومن وان اقسم ليومنن الثانية قوله تعالى جهد ايمانهم قيل معناه باغلظ الايمان عندهم وتعرض هنا مسيلة من الاحكام عظمى وهو قول الرجل الايمان تلزمه ان كان كذا وكذا قال ابن العربي وقد كانت هذه اليمين في صدر الاسلام معروفة بغير هذه الصورة كانوا يقولون اشد ما اخذه احد على احد فقال مالك تطلق نساه ثم تكاثرت الصور حتى آلت بين الناس الى صورة هذه امها وكان شيخنا الفهري الطرطوسي يقول يلزمه اطعام ثلثين مسكينا اذا حنث فيها لان قوله الايمان جمع يمين وهو لو قال علي يمين وحنث الزمناه كفارة ولو قال علي يمينان للزمناه كفارتان اذا حنث والايمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات قلت وذكر محمد بن احمد بن مغيث في وثايقه اختلف شيوخ القيروان فيها فقال ابو محمد بن ابي زيد تلزمه في زوجته ثلاث تطليقات والمشي الى مكة وتفريق ثلث ماله وكفارة يمين وعتق رقبة قال ابن مغيث وبه قال ابن رافع راسه وابن زيدون فقها طليطلة وقال الشيخ ابو عمران الفارسي وابو الحسن القابسي وابو بكر ابن عبد الرحمن القروي يلزمه طلقة واحدة اذا لم تكن له نية ومن حجتهم في ذلك رواية ابن الحسن في سماعه من ابن وهب في قوله واشد ما اخذه احد على احد ان عليه في ذلك كفارة يمين قال ابن مغيث فجعل من سميناه على القايل الايمان يلزمه طلقة واحدة لانه لا يكون اسوا حالا من قوله اشد ما اخذه على احد ان عليه كفارة يمين قال وبه نقول واحتج الاولون بقول ابن القاسم فيمن قال عليه عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته واشد ما اخذه احد على احد امراته لا يفعله ثم فعله فقال ان لم يرد الطلاق ولا العتاق وعزلها عن ذلك فلتكن ثلاث كفارات وان لم تكن له نية حين حلف فليكفر كفارتين في قوله علي عهد الله وغليظ ميثاقه ويعتق رقبة ويطلق نساه ويمشي الى مكة ويتصدق بثلث ماله في اشد ما اخذه احد على احد قال ابن العربي اما طريق الادلة فان الالف واللام في الايمان لا تخلو ان يراد بها الجنس او العهد فان دخلت العهد فالمعهود قوله بالله فيكون ما قاله الفهري وان دخلت للجنس فالطلاق جنس فيدخل فيها ولا يستوفي عدده فان الذي يكفي ان يدخل من كل جنس معنى واحد فانه لو دخل في الجنس المعنى كله للزمه ان يتصدق بجميع ماله اذ قد تكون الصدقة بالمال يمينا والله اعلم قوله تعالى قل انما الايات عند الله اي قل يا محمد القادر على الاتيان بها الله وانما يأتي بها اذا شا وما يشعركم اي وما يدريكم ايمانكم فحذف المفعول ثم استانف فقال انها اذا جاءت لا يومنون بكسر ان وهي قراة مجاهد وابن عمرو ابن كثير ويشهد لهذا قراة ابن مسعود وما يشعركم اذا جاءت لا يومنون وقال مجاهد وابن زيد المخاطب بهذا المشركون وتم الكلام حكم عليهم بانهم لا يومنون وقد اعلمنا في الاية بعد هذه انهم لا يومنون وهذا التاويل يشبه قراة من قرا تومنون بالتاء

وقال الفرا وغيره الخطاب للمومنين لان المومنين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لو نزلت الاية لعلهم يومنون فقال الله تعالى وما يشعركم اي يعلمكم ويدريكم ايها المومنون انها بالفتح وهي قراة اهل المدينة والاعمش وحمزة اي لعلها اذا جاءت لا يومنون قال الخليل انها بمعنى لعلها حكاه سيبويه وفي التنزيل وما يدريك لعله يزكى اي انه يزكى وحكي عن العرب ايت السوق انك تشتري لنا شيا اي لعلك وقال ابو النجم

قلت لشيبان ادن من لقايه ... اني تعدي القوم من شوايه

وقال عدي بن زيد

اعاذل ما يدريك ان منيتي ... الى ساعة في اليوم او في ضحى الغد

اي لعلها وقال دريد بن الصمة

اريني جوادا مات هزلا لانني ... ارى ما ترين او بخيلا مخلدا

اي لعلني وهو في كلام العرب كثير ان بمعنى لعل وحكى الكسايي والفرا ان لا زايدة والمعنى وما يشعركم انها اي الايات اذا جاءت المشركون يومنون فزيدت لا كما زيدت لا في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون لان المعنى وحرام على قرية مهلكة رجوعهم وفي قوله ما منعك ان لا تسجد والمعنى ما منعك ان تسجد وضعف الزجاج والنحاس وغيرهما زيادة لا وقالوا هو غلط وخطا لانها انما تزاد فيما لا يشكل وقيل في الكلام حذف والمعنى وما يشعركم انها اذا جاءت لا يومنون او يومنون ثم حذف هذا العلم السامع ذكره النحاس وغيره **قوله تعالى** ونقلب افيدتهم وابصارهم كما لم يومنوا به اول مرة هذه اية مشكلة ولا سيما وفيها ونذرهم في طغيانهم يعمهون فقيل المعنى ونقلب افيدتهم وابصارهم يوم القيامة على لهب النار وحر الجمر كما لم يومنوا في الدنيا ونذرهم في الدنيا اي نمهلهم ولا نعاقبهم فبعض الاية في الاخرة وبعضها في الدنيا ونظيرها وجوه يوميذ خاشعة فهذا في الاخرة عاملة ناصبة في الدنيا وقيل ونقلب في الدنيا اي نحول بينهم وبين الايمان لو جاءتهم تلك الاية كما حلنا بينهم وبين اول مرة لما دعوتهم واظهرت المعجزة وفي التنزيل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه والمعنى كان ينبغي ان يومنوا اذا جاءتهم الاية فراوها بابصارهم وعرفوها بقلوبهم فاذا لم يومنوا كان ذلك بتقليب الله قلوبهم وابصارهم كما لم يومنوا به اول مرة ودخلت الكاف على محذوف اي فلا يومنون كما لم يومنوا به اول مرة اي اول مرة اتتهم الايات التي عجزوا عن معارضتها مثل القران وغيره وقيل ونقلب افيدتهم لو اجبناهم الى ما سالوا من الايات فلم يومنوا كما لم يومن كفار الامم السالفة لما راوا ما اقترحوا من الايات وقيل في الكلام تقديم وتاخير اي انها اذا جاءت لا يومنون كما لم يومنوا اول مرة ونقلب افيدتهم وابصارهم ونذرهم في طغيانهم يعمهون يتحيرون وقد مضى في البقرة **قوله تعالى** ولو اننا نزلنا اليهم الملايكة فراوهم عيانا وكلمهم الموتى باحيايناهم وحشرنا عليهم كل شي سالوه من الايات قبلا مقابلة عن ابن عباس وقتادة وابن زيد وهي قراة نافع وابن عامر وقيل معاينة لما امنوا وقال محمد بن زيد تكون قبلا بمعنى ناحية كما تقول لي قبل فلان مال فقبلا نصب على الظرف وقرا الباقون قبلا بضم القاف والباء ومعناه ضمنا فيكون جمع قبيل بمعنى كفيل نحو رغيف ورغف كما قال او تاتي بالله والملايكة قبيلا اي يضمنون ذلك عن الفرا وقال الاخفش هو بمعنى قبيل اي جماعة جماعة وقاله مجاهد وهو نصب على الحال على القولين وقال محمد بن يزيد قبلا اي مقابلة ومنه ان كان قميصه قد من قبل ومنه قبل الرجل ودبره لما كان من بين يديه ومن ورايه ومنه قبل الحيض حكى ابو زيد لقيت فلانا قبلا ومقابلة وقبلا وقبلا كله بمعنى المواجهة فيكون الضم كالكسر في المعنى وتستوي القراتان قاله مكي وقرا الحسن قبلا حذف الضمة من الباء لثقلها وعلى قول الفرا يكون فيه نطق ما لا ينطق وفي كفالة ما لا يعقل اية عظيمة لهم وعلى قول الاخفش يكون فيه اجتماع الاجناس الذي ليس بمعهود والحشر الجمع ما كانوا ليومنوا الا ان يشا الله في موضع استثنا ليس من الاول اي لكن ان شا ذلك لهم وقيل الاستثنا لاهل السعادة الذين سبق لهم في علم الله الايمان وفي هذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن اكثرهم يجهلون اي يجهلون الحق وقيل يجهلون انه لا يجوز اقتراح الايات بعد ان راوا اية واحدة قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا يعزي نبيه ويسليه اي كما ابتليناك بهولاء القوم فكذلك جعلنا لكل نبي قبلك عدوا اي اعداء ثم نعتهم فقال شياطين الانس والجن حكى سيبويه جعل بمعنى وصف عدوا مفعول اول لكل نبي في موضع المفعول الثاني شياطين الجن والانس بدل من عدو ويجوز ان يكون شياطين مفعولا اول عدوا مفعولا ثانيا

كانه قيل جعلنا شياطين الانس والجن عدوا وقرا الاعمش شياطين الجن والانس بتقديم
الجن والجن واحد يوحي بعضهم الى بعض عبارة عما يوسوس به شياطين الجن الى شياطين الانس
وسمي وحيا لانه انما يكون خفية وجعل تمويههم زخرفا لتزيينهم اياه ومنه سمي الذهب زخرفا
وكل شي حسن مموه فهو زخرف والمزخرف المزين وزخارف الماء طرايقه غرورا نصب على المصدر لان
المعنى يوحي بعضهم الى بعض يغرونهم بذلك غرورا ويجوز ان يكون في موضع الحال والغرور الباطل
قال النحاس وروي عن ابن عباس باسناد ضعيف انه قال في قوله عز وجل يوحي بعضهم الى بعض
قال مع كل جني شيطان ومع كل انسي شيطان فيلقى احدهما الاخر فيقول اني قد اضللت صاحبي
بكذا فاضل صاحبك بمثله ويقول الاخر مثل ذلك فهذا وحي بعضهم الى بعض وقاله عكرمة والضحاك
والسدي والكلبي قال النحاس والقول الاول يدل عليه وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم
ليجادلوكم فهذا يبين معنى ذلك قلت ويدل عليه قوله من صحيح السنة قوله عليه السلام ما منكم من
احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان الله تعالى اعانني
عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير روي فاسلم برفع الميم ونصبها فقال ما منكم من احد ولم يقل ولا من الملائكة
الا انه يحتمل ان يكون نبه على احد الجنسين بالاخر فيكون من باب سرابيل تقيكم الحر وفيه بعد
والله اعلم وروى عوف بن مالك عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر هل تعوذت
بالله من شر شياطين الانس والجن قال قلت يا رسول الله وهل للانس من شياطين قال نعم
هم شر من شياطين الجن وقال مالك بن دينار ان شيطان الانس اشد علي من شيطان الجن
وذلك اني اذا تعوذت بالله ذهب عني شيطان الجن وشيطان الانس يجيني فيجرني الى المعاصي
عيانا وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه امراة تنشد

ان النساء رياحين خلقن لكم ۞ وكلكم يشتهي شم الرياحين ۞

قوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه اي ما فعلوا ايحاء القول بالغرور فذرهم امر فيه معنى
التهديد قال سيبويه ولا يقال وذر ولا ودع استغنوا عنه بترك قلت هذا انما خرج على
الاكثر وفي التنزيل وذر الذين وذرهم وما ودعك وفي السنة لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات وقوله اذا فعلوا يريد المعاصي فقد تودع منهم قال الزجاج الواو ثقيلة فلما كان
ترك ليس فيه واو بمعنى ما فيه الواو ترك ما فيه الواو وهذا معنى قوله وليس بنصه قوله
تعالى ولتصغى اليه افئدة تصغى تميل يقال صغوت اصغو صغوا وصغوا وصغيت اصغي وصغيت
بالكسر ايضا يقال منه صغى يصغى صغى وصغيا واصغيت اليه اصغاء بمعنى قال الشاعر

۞ ترى السفيه به عن كل محكمة ۞ زيغ وفيه الى التشبيه اصغاء ۞

ويقال اصغيت الاناء اذا املته ليجتمع ما فيه واصله الميل الى الشي لغرض من الاغراض ومنه
صغت النجوم مالت للغروب وفي التنزيل فقد صغت قلوبكما قال ابو زيد يقال صغوه معك وصغاه
معك اي ميله وفي الحديث فاصغى لها الاناء يعني للهرة واكرموا فلانا في صاغيته اي قرابته الذين
يميلون اليه ويطلبون ما عنده واصغت الناقة اذا امالت راسها الى الرجل كانها تستمع شيئا
حين يشد عليها الرحل قال ذو الرمة

۞ تصغي اذا شدها بالكور جانحة ۞ حتى اذا ما استوى في غرزها تثب ۞

واللام في ولتصغى لام كي والعامل فيها يوحي تقديره يوحي بعضهم الى بعض ليغروهم ولتصغى
وزعم بعضهم انها لام الامر وهو غلط لانه كان يجب ولتصغ اليه بحذف الالف وانما هي لام كي
وكذلك وليرضوه وليقترفوا الا ان الحسن قرا وليرضوه وليقترفوا باسكان اللام جعلها لام امر
فيه معنى التهديد كما يقال افعل ما شئت ومعنى وليقترفوا ما هم مقترفون اي وليكتسبوا
عن ابن عباس والسدي وابن زيد يقال خرج يقترف اهله اي يكتسب لهم وقارف فلان هذا
الامر اذا واقعه وعمله وقرفتني بما ادعيت علي اي رميتني بالريبة وقرف القرحة اذا قشرها
واقترف كذبا قال روبة

۞ اعيا اقتراف الكذب المعروف ۞ تقوى التقي وعفة الضعيف ۞

واصله اقتطاع قطعة من الشي قوله تعالى افغير الله ابتغي حكما غير نصب بابتغي حكما نصب
على البيان وان شئت على الحال والمعنى افغير الله اطلب لكم حاكما وهو الذي كفاكم مونة المسالة
في الايات بما انزله اليكم من الكتاب المفصل المبين ثم قيل الحكم ابلغ من الحاكم اذ لا يستحق التسمية

بحكم

بحكم الا من يحكم بالحق لانها صفة تعظيم في مدح والحاكم صفة جارية على الفعل فقد يسمى بها من
يحكم بغير الحق والذين اتيناهم الكتاب يريد اليهود والنصارى وقيل من اسلم منهم كسلمان وصهيب
وعبد الله بن سلام يعلمون انه اي القران منزل من ربك بالحق اي كل ما فيه من الوعد والوعيد لحق
فلا تكونن من الممترين اي من الشاكين في انهم يعلمون انه منزل من الله وقال عطا الذين اتيناهم
الكتاب هم رؤسا اصحاب محمد عليه السلام ابو بكر وعمر وعثمان وعلي قوله تعالى وتمت كلمات ربك
قراة اهل الكوفة بالتوحيد والباقون بالجمع وقال ابن عباس مواعيد ربك فلا مغير لها والكلمات
ترجع الى العبارات او المتعلقات من الوعد والوعيد وغيرهما قال قتادة الكلمات هي القران لا مبدل
له لا يزيد فيه المفترون ولا ينقصون صدقا وعدلا اي فيما وعد وحكم لا راد لقضايه ولا خلف
في وعده وحكى الرماني عن قتادة فيما حكم به اي انه وان امكنه التغيير والتبديل في الالفاظ
كما غير اهل الكتاب التورية والانجيل فانه لا يعتد بذلك ودلت الاية على وجوب اتباع دلالات
القران لانه حق لا يمكن تبديله بما يناقضه لانه من عند حكيم لا يخفى عليه شي من الامور قوله تعالى
وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله اي عن الطريق التي تودي الى ثواب الله ان
يتبعون الا الظن بمعنى ما وكذلك وان هم الا يخرصون اي يحدسون ويقدرون ومنه الخرص واصله
القطع قال الشاعر

۞ ترى قصد المران فينا كانه ۞ تذرع خرصان بايدي الشواطب ۞

يعني جريدا يقطع طويلا ويتخذ منه الخرص وهو جمع الخرص ومنه خرص يخرص النخل خرصا اذا حزره
لياخذ الخراج منه فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به اذ لا يقين معه وسياتي لهذا مزيد بيان في
والذاريات ان شاء الله تعالى ان ربك هو اعلم قال بعض النحاة ان اعلم هنا بمعنى يعلم وانشد قول
حاتم الطائي

۞ فحالفت طي من دوننا حلفا ۞ والله اعلم ما كنا لهم خذلا ۞

وقول الخنساء

۞ القوم اعلم ان جفنته ۞ تغدو غداة الريح او تسري ۞

وهذا لا حجة فيه لانه لا يطابق وهو اعلم بالمهتدين ولانه يحتمل ان يكون على اصله من يضل عن
سبيله من بمعنى اي فهو في محل رفع والرافع له يضل وقيل في محل نصب باعلم اي ان ربك اعلم
اي الناس يضل قال بعض البصريين وهو حسن لقوله وهو اعلم بالمهتدين وقوله في اخر النحل
ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين وقري يضل وهذا على حذف المفعول والاول
احسن لانه قال وهو اعلم بالمهتدين **قوله تعالى** فكلوا مما ذكر اسم الله عليه نزلت في ناس اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا ناكل ما نقتل ولا ناكل ما قتل الله فنزلت فكلوا
الى قوله وان اطعتموهم انكم لمشركون خرجه الترمذي وغيره قال عطا هذه الاية امر بذكر الله في
الشراب والذبح وكل مطعوم وقوله ان كنتم باياته مومنين اي باحكامه واوامره اخذين فان الايمان
بها يتضمن ويقتضي الاخذ بها والانقياد لها قوله تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه
المعنى ما المانع لكم من اكل ما سميتم عليه ربكم وان قتلتموه بايديكم وقد فصل اي بين لكم الحرام من الحلال
وازيل عنكم اللبس والشك فما استفهام يتضمن التقرير وتقدير الكلام واي شي لكم في ان لا تاكلوا
فان في موضع خفض بتقدير حرف الجر ويصح ان يكون في موضع نصب على ان لا يقدر حرف جر ويكون
الناصب معنى الفعل الذي في قوله ما لكم تقديره ما يمنعكم ثم استثنى فقال الا ما اضطررتم يريد من
جميع ما حرم كالميتة وغيرها كما تقدم في البقرة وهو استثنا منقطع وقرا نافع ويعقوب وقد فصل
لكم ما حرم بفتح الفعلين وقرا ابو عمرو وابن عامر وابن كثير بالضم فيهما والكوفيون فصل بالفتح حرم
بالضم وقرا عطية العوفي فصل مخففة ومعناه ابان وظهر كما قري الر كتاب احكمت اياته ثم فصلت
اي استبانت واختار ابو عبيد قراة اهل المدينة وقيل فصل اي بين وهو ما ذكره في سورة المايدة
من قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية قلت هذا فيه نظر فان الانعام مكية والمايدة
مدنية فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد الا ان يكون فصل بمعنى يفصل والله اعلم قوله تعالى
وان كثيرا ليضلون وقرا الكوفيون يضلون من اضل باهوايهم بغير علم يعني المشركين حيث قالوا
ما ذبح الله بسكينه خير مما ذبحتم بسكاكينكم بغير علم اي بغير علم يعلمونه في امر الذبح اذ الحكمة فيه
اخراج ما حرمه الله علينا من الدم بخلاف ما مات حتف انفه ولذلك شرع الذكاة في محل مخصوص
ليكون الذبح سببا لجذب كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الاعضا والله اعلم قوله تعالى وذروا
ظاهر الاثم وباطنه للعلماء فيه اقوال كثيرة وحاصلها راجع الى ان الظاهر ما كان عملا بالبدن مما نهى

الله عنه وباطنه ما عقد بالقلب من مخالفة امر الله فيما امر ونهى وهذه المرتبة لا يبلغها الا من
اتقى واحسن كما قال ثم اتقوا واحسنوا وهي المرتبة الثالثة حسب ما تقدم بيانه في المائدة وقيل هو
ما كانوا عليه في الجاهلية من الزنا الظاهر واتخاذ الحلائل في الباطن وما قدمناه جامع لكل اثم **قوله
تعالى** ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فيه خمس مسائل الاولى روى ابو داود قال
جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله فانزل الله عز
وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية وروى النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم
انتم اكلتموه فقال الله سبحانه لهم لا تاكلوا فانكم لم تذكروا اسم الله عليها وتنشا هنا مسئلة اصولية
وهي الثانية وذلك ان اللفظ الوارد على سبب هل يقصر عليه ام لا فقال علماؤنا لا اشكال في صحة
دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداء من صيغ الفاظ العموم اما ما ذكره جوابا لسؤال ففيه تفصيل
على ما هو معروف في اصول الفقه الا انه ان اتى بلفظ مستقل دون السؤال لحق بالاول في صحة
القصد الى التعميم فقوله لا تاكلوا ظاهر في تناول الميتة ويدخل فيه ما ذكر عليه غير اسم الله
وبزيادة ذكر غير الله سبحانه الذي يقتضي تحريمه نصا بقوله وما اهل به لغير الله وهل يدخل فيه
ما ترك المسلم التسمية عمدا عليه من الذبح وعند ارسال الصيد واختلف العلماء في ذلك على اقوال
خمسة وهي الثالثة الاول ان تركها سهوا اكلا جميعا وهو قول اسحاق ورواية عن احمد بن حنبل فان
تركها عمدا لم يوكل وقاله في الكتاب مالك وابن القاسم وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري
والحسن ابن حي وعيسى واصبغ وقاله سعيد بن جبير وعطاء واختاره النحاس وقال وهذا احسن
لانه لا يسمى فاسقا اذا كان ناسيا الثاني تركها عامدا او ناسيا ياكلهما وهو قول الشافعي والحسن
وروي ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد
وعكرمة وابي عياض وابي رافع وطاوس وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقتادة
وحكى الزهراوي عن مالك بن انس انه قال تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمدا او نسيانا
وعن ربيعة ايضا قال عبد الوهاب التسمية سنة فاذا تركها الذابح ناسيا اكلت الذبيحة في
قول مالك واصحابه الثالث ان تركها عامدا او ناسيا حرم اكلها قاله محمد بن سيرين وعبد الله بن
عياش بن ابي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن يزيد الخطمي والشعبي وبه قال
ابو ثور وداود بن علي واحمد في رواية الرابع ان تركها عامدا كره اكلها قاله القاضي ابو الحسن
والشيخ ابو بكر من علمائنا الخامس قال اشهب تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدا الا ان يكون مستخفا
وقال نحوه الطبري ادلة قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فبين الحالين واوضح الحكمين
فقوله لا تاكلوا نهي على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض
ولا يجوز ان يتبعض اي يراد به التحريم والكراهة معا وهذا من نفيس الاصول واما الناسي
فلا خطاب توجه اليه اذ يستحيل خطابه فالشرط ليس بواجب عليه واما التارك للتسمية عمدا
فلا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يتركها اذا اضجع الذبيحة ويقول قلبي مملوء من اسماء الله تعالى
وتوحيده فلا افتقر الى ذكر بلساني فذلك يجزيه لانه ذكر الله جل جلاله وعظمه او يقول ان
هذا ليس بموضع تسمية صريحة اذ ليست بقربة فهذا ايضا يجزيه او يقول لا اسمي واي قدر للتسمية
فهذا متهاون فاسق لا تؤكل ذبيحته قال ابن العربي واعجب لراس المحققين امام الحرمين
حيث قال ذكر الله تعالى انما شرع في القرب والذبح ليس بقربة وهذا يعارض القران والسنة
قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل فان قيل المراد بذكر الله القلب لان
الذكر يضاد النسيان ومحل النسيان القلب فمحل الذكر القلب وقد روى البراء بن عازب اسم الله
على كل قلب مسلم سمى او لم يسم قلنا الذكر باللسان وبالقلب فالذي كانت العرب تفعله تسمية الاصنام
والنصب باللسان فنسخ الله ذلك بذكره في الالسنة واشتهر ذلك في الشريعة حتى قيل لمالك
هل يسمي الله اذا توضا فقال هل يريد ان يذبح واما الحديث الذي تعلقوا به من قوله اسم
الله على قلب مؤمن فحديث ضعيف وقد استدل جماعة من اهل العلم على ان التسمية على الذبيحة
ليست بواجبة بقوله عليه السلام لناس سالوه قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم
لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوا اخرجه

الدارقطني عن عائشة ومالك مرسلا عن هشام بن عروة عن ابيه لم يختلف عليه في ارساله
وتاوله بان قال في اخره وذلك في اول الاسلام يريد قبل ان ينزل عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه قال ابو عمر وهذا ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده وذلك انه امرهم فيه بتسمية الله
على الاكل فدل على ان الاية قد كانت نزلت عليه ومما يدل على صحة ما قلناه ان هذا الحديث كان
بالمدينة ولا يختلف العلماء ان قوله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نزل في سورة
الانعام بمكة معنى وانه لفسق اي لمعصية عن ابن عباس والفسق الخروج وقد تقدم الرابعة
قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم اي يوسوسون فيلقون في قلوبهم الجدال
بالباطل روى ابو داود عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يقولون ما
ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
قال عكرمة عني بالشياطين في هذه الاية مردة الانس من مجوس فارس وقال ابن عباس
وعبد الله بن كثير بل الشياطين الجن وكفرة الجن اولياء قريش وروي عن عبد الله بن الزبير
انه قيل له ان المختار يقول يوحى اليه فقال صدق ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم
يريد ما قتل الله لم تاكلوه وما قتلتم اكلتموه والمجادلة دفع القول على طريق الحجة بالقوة
ماخوذ من الاجدل طائر قوي وقيل هو ماخوذ من الجدالة وهي الارض فكانه يغلبه بالحجة ويقهره
حتى يصير كالمجدول بالارض وقيل هو ماخوذ من الجدل وهو شدة القتل فكان كل واحد منهما
يفتل حجة صاحبه حتى يقطعها وتكون حقا في نصرة الحق وباطلا في نصرة الباطل الخامسة قوله
تعالى وان اطعتموهم اي في تحليل الميتة انكم لمشركون فدلت الاية على ان من استحل شيئا مما حرم الله
تعالى صار به مشركا وقد حرم الله سبحانه الميتة نصا فاذا قبل تحليلها من غيره فقد اشرك
ابن العربي انما يكون المومن بطاعة المشرك مشركا اذا اطاعه في الاعتقاد فاما اذا اطاعه
في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموه وقد مضى في
المائدة قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه قراءة الجمهور بفتح الواو دخلت عليها همزة
الاستفهام وروى المسيبي عن نافع بن ابي نعيم او من باسكان الواو وقال النحاس يجوز ان
يكون محمولا على المعنى انظروا وتدبروا اغير الله ابتغي حكما او من كان ميتا فاحييناه قيل معناه
كان ميتا حين كان نطفة فاحييناه بنفخ الروح فيه حكاه ابن بحر وقال ابن عباس او من
كان كافرا فهديناه نزلت في حمزة ابن عبد المطلب وابي جهل وقال زيد بن اسلم والسدي
فاحييناه بالعلم والنشد بعض اهل العلم

وفي الجهل قبل الموت موت لاهله ۞ فاجسامهم قبل القبور قبور

والنور عبارة عن الهدى والايمان وقال الحسن القران وقيل الحكمة وقيل هو النور المذكور في
قوله يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقوله انظرونا نقتبس من نوركم يمشي به اي بالنور
في الناس كمن مثله في الظلمات اي كمن هو فمثله زائدة تقول انا اكرم مثلك اي انا اكرم
منك ومثله ليس كمثله شيء وقيل المعنى كمن مثله مثل من هو في
الظلمات والمثل والمثل واحد وكذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون اي زين لهم الشيطان
عبادة الاصنام واوهمهم انهم افضل من المسلمين قوله تعالى وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر
مجرميها المعنى وكما زينا للكافرين ما كانوا يعملون كذلك جعلنا في كل قرية مجرميها اكابر
مفعول اول لجعل اكابر الثاني على التقديم والتاخير وجعل بمعنى صير الاكابر جمع الاكبر قال
مجاهد يريد العظماء وقيل الرؤساء والعظماء وخصهم بالذكر لانهم اقدر على الفساد والمكر الحيلة
في مخالفة الاستقامة واصله الفتل فالماكر يفتل عن الاستقامة اي يصرف عنها قال مجاهد
كانوا اجلسوا على كل عقبة اربعة ينفرون الناس عن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم كما فعلت
من قبلهم الامم السالفة بانبيائهم وما يمكرون الا بانفسهم وما يشعرون اي وبال مكرهم راجع اليهم
وهو من الله عز وجل الجزاء على مكر الماكرين بالعذاب الاليم وما يشعرون في الحال لفرط جهلهم
ان وبال مكرهم عائد اليهم قوله تعالى واذا جاءتهم اية قالوا لن نؤمن بين شيئا اخر من جهلهم
وهو انهم قالوا لن نؤمن حتى نكون انبياء فنؤتى مثل ما اوتي موسى وعيسى من الايات ونظيره
بل يريد كل امرئ منهم ان يؤتى صحفا منشرة والكناية في جاءتهم ترجع الى الاكابر الاجرى

ذكرهم قال الوليد بن المغيرة لو كانت النبوة حقا لكنت اولى بها منك لاني اكبر منك سنا واكثر
منك مالا وقال ابو جهل والله لا نرضى به ولا نتبعه ابدا الا ان ياتينا وحي كما ياتيه فنزلت الاية
وقيل لم يطلبوا النبوة ولكن قالوا لا نصدقك حتى ياتينا جبريل والملائكة يخبرونا بصدقك
والاول اصح لان الله تعالى قال الله اعلم حيث يجعل رسالاته اي بمن هو اولى بها ومن هو اهل لها وموضع
لها وحيث ليس ظرفا هنا بل هو اسم نصب نصب المفعول به على الاتساع اي الله اعلم اهل الرسالة
وكان الاصل الله اعلم بمواضع رسالاته ثم حذف الحرف ولا يجوز ان يعمل اعلم في حيث ويكون ظرفا لان
المعنى يكون على ذلك الله اعلم في هذا الموضع وذلك لا يجوز ان يوصف به الباري تعالى وانما
موضعها نصب بفعل مضمر دل عليه اعلم وهو اسم كما ذكرنا والصغار الذل والهوان وكذلك
الصغر بالضم والمصدر الصغر بالتحريك واصله من الصغر دون الكبر فكان الذل يقال منه
صغر يصغر بفتح الغين في الماضي وضمها في المستقبل وصغر بالكسر يصغر بالفتح لغتان صغرا
وصغارا واسم الفاعل صاغر وصغير والصاغر الراضي بالضيم والمصغوراء الصغار وارض مصغورة
بتمامها عن ابن السكيت عند الله اي من عند الله فحذف وقيل فيه تقديم وتاخير اي سيصيب
الذين اجرموا عند الله صغار وعذاب شديد الذين اجرموا صغار ثابت عند الله قاله النحاس وهذا
احسن الاقوال لان عند في موضعها قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
اي يوسعه ويوفقه له ويزين عنده ثوابه ويقال شرح شق واصله التوسعة وشرح
الله صدره وسعه بالبيان كذلك وشرحت الامر بينته واوضحته وكانت قريش تشرح النساء
شرحا وهو ما تقدم من التوسعة والبسط وهو وطء المراة مستلقية على قفاها قال الشرح
الكشف يقال شرحت الغامض ومنه تشريح اللحم قال الراجز

كم اكلت كبدا وانفحه * ثم ادخرت اليه مشرحه

والقطعة منه شريحة وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا هذا رد على القدرية ونظير هذه الاية من السنة قوله عليه السلام من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين اخرجه الصحيحان ولا يكون ذلك الا بشرح الصدر وتنويره والدين
العبادات كما قال ان الدين عند الله الاسلام ودليل خطابه ان من لم يرد الله به خيرا ضيق
صدره وابعد فهمه فلم يفقهه والله اعلم وروي ان عبد الله بن مسعود قال يا رسول الله وهل
ينشرح الصدر فقال نعم يدخل القلب نور فقال وهل لذلك من علامة فقال صلى الله
عليه وسلم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزول
الموت وقرا ابن كثير ضيقا بالتخفيف مثل هين ولين لغتان ونافع وابو بكر حرجا بالكسر
ومعناه الضيق كرر المعنى وحسن ذلك لاختلاف اللفظ والباقون بالفتح جمع حرجة وهو
شدة الضيق ايضا والحرجة الغيضة والجمع حرج وحرجات ومنه فلان يتحرج اي يضيق على
نفسه في تركه هواه للمعاصي قال الهروي وقال ابن عباس الحرج موضع الشجر الملتف
فكان قلب الكافر لا تصل اليه الحكمة كما لا تصل الراعية الى الموضع الذي التف شجره وروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المعنى ذكره مكي والثعلبي وغيرهما وكل ضيق حرج
الجوهري مكان حرج وحرج اي ضيق كثير الشجر لا تصل اليه الراعية وقرئ يجعل صدره ضيقا
حرجا وحرجا وهو بمنزلة الوحد والواحد والفرد والفرد والدنف والدنف في معنى واحد
وحكاه غير ابن الفراء وقد حرج صدره يحرج حرجا والحرج الاثم والحرج ايضا الناقة
الضامرة ويقال الطويلة على وجه الارض عن ابي زيد فهو لفظ مشترك والحرج خشب
يشد بعضه الى بعض يحمل فيه الموتى عن الاصمعي وهو قول امرئ القيس

فاما تريني في رحالة جابر * على حرج كالقر تخفق اكفاني

وربما وضع فوق نعش النسا قال عنترة يصف ظليما

يتبع قلة راسه وكانه * حرج على نعش لهن مخيم

وقال الزجاج الحرج اضيق الضيق فاذا قيل فلان حرج الصدر فالمعنى ذو حرج
في صدره فاذا قيل حرج فهو فاعل قال النحاس حرج اسم الفاعل وحرج مصدر وصف به كما
يقال رجل عدل ورضى قوله تعالى كانما يصعد في السماء قراه ابن كثير باسكان الصاد مخففا

من الصعود وهو الطلوع شبه الله الكافر في نفوره عن الايمان وثقله عليه بمنزلة من
تكلف ما لا يطيقه كما ان صعود السماء لا يطاق وكذلك يصاعد واصله يتصاعد ادغمت
التاء في الصاد وهي قراءة ابي بكر والنخعي الا ان فيه معنى فعل شيء بعد شيء وذلك اثقل
على فاعله وقرا الباقون بالتشديد يعني غير الف وهو كالذي قبله معناه يتكلف ما لا يطيق
شيئا بعد شيء كقولك يتجرع ويتفوق وروي عن عبد الله بن مسعود انه قرا كانما يتصعد
والمعنى ومعنى هذه القراءة وقراءة من قرا يصعد ويصاعد والمعنى فيهما ان الكافر من ضيق
صدره كانه يريد ان يصعد الى السماء وهو لا يقدر على ذلك كانه يستدعي ذلك وقيل المعنى كاد
قلبه يصعد الى السماء نبوا عن الاسلام كذلك يجعل الله الرجس عليهم كجعله ضيق الصدر
في اجسادهم واصل الرجس في اللغة النتن ابن زيد هو العذاب ابن عباس هو الرجس
الشيطان اي يسلطه عليهم مجاهد الرجس ما لا خير فيه وكذلك الرجس عند اهل اللغة
هو النتن فمعنى الاية والله اعلم ويجعل اللعنة في الدنيا والعذاب في الاخرة على الذين
لا يؤمنون قوله تعالى وهذا صراط ربك مستقيما اي هذا الذي انت عليه يا محمد والمؤمنون
دين ربك لا اعوجاج فيه قد فصلنا الايات اي بيناها لقوم يذكرون قوله تعالى لهم اي
للمتذكرين دار السلام اي الجنة فالجنة دار الله كما يقال الكعبة بيت الله ويجوز ان يكون
المعنى دار السلامة اي التي يسلم فيها من الافات ومعنى عند ربهم اي مضمونة لهم عنده يوصلهم
اليها بفضله وهو وليهم اي ناصرهم ومعينهم قوله تعالى ويوم يحشرهم نصب على الفعل المحذوف
اي ويوم نحشرهم نقول جميعا نصب على الحال والمراد حشر جميع الخلق في موضع القيامة
يا معشر الجن قد استكثرتم من الانس اي من الاستمتاع بالانس فحذف المصدر المضاف
الى المفعول وحرف الجر يدل على ذلك قوله ربنا استمتع بعضنا ببعض وهذا يرد قول من قال
ان الجن هم الذين استمتعوا من الانس لان الانس قبلوا منهم والصحيح ان كل واحد مستمتع بصاحبه
والتقدير في العربية استمتع بعضنا ببعض فاستمتاع الجن من الانس انهم تلذذوا باطاعة
الانس اياهم وتلذذ الانس بقبولهم من الجن حتى زنوا وشربوا الخمور باغواء الجن اياهم
وقيل كان الرجل اذا مر بواد في سفره وخاف على نفسه قال اعوذ برب هذا الوادي من شر ما
احذر وفي التنزيل وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا
فهذا استمتاع الانس بالجن واما استمتاع الجن بالانس فما كانوا يلقون اليهم من الاراجيف
والكهانة والسحر وقيل استمتاع الجن بالانس انهم يعترفون ان الجن يقدرون ان يدفعوا عنهم
ما يحذرون ومعنى الاية تقريع الضالين والمضلين وتوبيخهم في الاخرة على اعين العالمين
وبلغنا اجلنا الذي اجلت لنا يعني الموت والقبر ووافينا نادمين قال النار مثواكم اي موضع
مقامكم والمثوى المقام خالدين فيها الا ما شاء الله استثناء ليس من الاول قال الزجاج
يرجع الى يوم القيامة اي خالدين في النار الا ما شاء الله من مقدار حشرهم من قبورهم ومقدار
مدتهم في الحساب فالاستثناء منقطع وقيل يرجع الاستثناء الى النار اي الا ما شاء الله من
تعذيبكم بغير النار في بعض الاوقات وقال ابن عباس الاستثناء لاهل الايمان فما على
هذا بمعنى من وعنه ايضا انه قال هذه الاية توجب الوقف في جميع الكفار ومعنى ذلك انها
توجب الوقف فيمن لم يمت اذ قد يسلم وقيل الا ما شاء الله من كونهم في الدنيا بغير عذاب
ومعنى هذه الاية معنى الاية التي في هود واما الذين شقوا ففي النار وهناك ياتي مستوفى
ان شاء الله ان ربك حكيم عليم اي في عقوبتهم وفي جميع افعاله عليم بمقدار مجازاتهم قوله
تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا المعنى وكما فعلنا بهؤلاء مما وصفته لكم من استمتاع
بعضهم ببعض اجعل بعض الظالمين اولياء بعض ثم يتبرا بعضهم من بعض غدا ومعنى نولي
على هذا نجعل وليا ابن زيد نسلط ظلمة الجن على ظلمة الانس وعنه ايضا نسلط بعض
الظلمة على بعض فيهلكه ويذله وهذا تهديد للظالم ان لم يمتنع من ظلمه سلط الله عليه
ظالما اخر ويدخل في الاية جميع من يظلم نفسه او يظلم الرعية او التاجر يظلم الناس في تجارته او السارق
وغيرهم وقال الفضيل بن عياض اذا رايت ظالما ينتقم من ظالم فقف وانظر فيه متعجبا
وقال الله على قوم ولي امرهم شرارهم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما

سلط عليه وقيل المعنى نكل بعضهم الى بعض فيما يختارونه من الكفر كما نكلهم غدا الى رؤسائهم
الذين لا يقدرون على تخليصهم من العذاب اي كما فعلنا بهم ذلك في الاخرة كذلك نفعل بهم
في الدنيا وقد قيل في قوله تعالى نوله ما تولى نكله الى ما وكل اليه نفسه ابن عباس تفسيرها
هو ان الله اذا اراد بقوم شرا ولى امرهم شرارهم يدل عليه قوله وما اصابكم من مصيبة فبما
كسبت ايديكم قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم اي يوم نحشرهم نقول الم يأتكم رسل
تخويف يعرفون بها فيه انقطاعهم وقيل منكم في الخلق والتكليف والمخاطبة ولما كانت
الجن ممن يخاطب ويعقل قال منكم وان كانت الرسل من الانس وغلب الانس في الخطاب كما
فضلت المذكر على المونث وقال ابن عباس رسل الجن هم الذين بلغوا قومهم ما سمعوه من
الوحي كما قال ولوا الى قومهم منذرين وقال مقاتل والضحاك ارسل الله رسلا من الجن
كما ارسل من الانس مجاهد الرسل من الانس والنذر من الجن ثم قرا الى قومهم منذرين وهو
معنى قول ابن عباس وهو الصحيح على ما ياتي بيانه في الاحقاف وقال الكلبي كانت
الرسل قبل ان يبعث محمد صلى الله عليه وسلم يبعثون الى الانس والجن جميعا قلت وهذا
لا يصح بل في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت
الى كل احمر واسود الحديث على ما ياتي بيانه في الاحقاف وقال ابن عباس كانت الرسل
تبعث الى الانس وان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى الجن والانس ذكره ابو الليث السمرقندي
فان كان القوم من الجن استمعوا الى الانبياء ثم عادوا الى قومهم منذرين واخبروهم كالحال
مع نبينا عليه السلام فيقال لهم رسل الله وان لم ينص على ارسالهم وفي التنزيل يخرج منهما
اللولو والمرجان اي من احدهما وانما يخرج من الملح دون العذب فكذلك الرسل من
الانس دون الجن فمعنى منكم اي من احدكم وكان هذا جائزا لان ذكرهما سبق وقيل انما صير
الرسل في مخرج اللفظ من الجميع لان الثقلين قد ضمتهما عرصة القيامة والحساب عليهم
دون الخلق فلما صاروا في تلك العرصة في حساب واحد في شان الثواب والعقاب خوطبوا
يومئذ بمخاطبة واحدة كانهم جماعة واحدة لان بدو خلقهم للعبودية والثواب والعقاب
على العبودية فلان الجن اصلهم من مارج من نار واصلنا من تراب وخلقهم غير خلقنا ومنهم
مومن وكافر وعدونا ابليس عدو لهم يعادي مومنهم ويوالي كافرهم وفيهم اهواء شيعة
وقدرية ومرجية يتلون كتابنا وقد وصف الله عنهم في سورة الجن من قوله وانا منا
المسلمون ومنا القاسطون وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا على ما
ياتي بيانه هناك يقصون في موضع رفع نعت لرسل قالوا شهدنا على انفسنا اي شهدنا
انهم بلغوا وغرتهم الحياة الدنيا قيل هذا خطاب من الله للمومنين اي ان هولاء قد غرتهم الحياة
الدنيا اي خدعتهم وظنوا انها تدوم وخافوا زوالها عنهم ان امنوا وشهدوا على انفسهم
اي اعترفوا بكفرهم قال مقاتل هذا حين شهدت عليهم الجوارح بالشرك قوله تعالى ذلك
في موضع رفع عند سيبويه اي الامر ذلك وان مخففة من الثقيلة اي انما فعلنا هذا
بهم لاني لم اكن اهلك القرى بظلم اي بشركهم قبل ارسال الرسل فيقولوا ما جاءنا من بشير
ولا نذير وقيل لم اكن اهلك القرى بشرك من اشرك منهم ولا تزر وازرة وزر اخرى
ولو اهلكهم قبل بعثة الرسل فله ان يفعل ما يريد وقد قال عيسى عليه السلام ان تعذبهم
فانهم عبادك وان مقدم واجاز الفراء ان يكون ذلك في موضع نصب المعنى فعل ذلك
بهم لانه لم يكن يهلك القرى بظلم قوله تعالى ولكل درجات مما عملوا اي من الجن والانس
كما قال في اية اخرى اولئك الذين حق عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن
والانس انهم كانوا خاسرين ثم قال ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم اعمالهم وهم لا يظلمون
وفي هذا ما يدل على ان المطيع من الجن في الجنة والعاصي في النار كالانس سواء وهو
اصح ما قيل في ذلك فاعلمه ومعنى ولكل درجات اي ولكل عامل بمعصية درجات في العقاب
وما ربك بغافل اي ليس بلاه ولا ساه والغفلة ان يذهب الشيء عنك لاشتغالك بغيره
عما تعملون قرا ابن عامر بالتاء الباقون بالياء قوله تعالى وربك الغني اي عن

خلقه

خلقه وعن اعمالهم ذو الرحمة باوليائه واهل طاعته ان يشا يذهبكم بالاماتة والاستيصال
بالعذاب ويستخلف من بعدكم ما يشاء اي خلقا اخر امثل منكم واطوع كما انشاكم من ذرية قوم
اخرين والكاف في موضع نصب اي يستخلف من بعدكم ما يشاء استخلافا مثل ما انشاكم ونظيره
ان يشا يذهبكم ايها الناس ويات باخرين وان تتولوا يستبدل قوما غيركم فالمعنى يبدل
غيركم مكانكم كما تقول اعطيتك من دينارك ثوبا قوله تعالى انما توعدون لات يحتمل ان يكون
من اوعدت في الشر والمراد عذاب الاخرة ويحتمل ان يكون من وعدت
على ان يكون المراد الساعة التي في مجيئها الخير والشر فغلب الخير روي معناه عن الحسن وما انتم بمعجزين اي
فائتين يقال اعجزني فلان اي فاتني وغلبني قوله تعالى قل يا قوم اعملوا على مكانتكم وقرا ابو بكر بالجمع مكاناتكم
والمكانة الطريقة والمعنى اثبتوا على ما انتم عليه فاني اثبت على ما انا عليه فان قيل كيف
يجوز ان يومروا بالثبات على ما هم عليه وهم كفار فالجواب ان هذا تهديد كما قال الله عز وجل فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا ودل عليه فسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار اي العاقبة المحمودة التي
يحمد عليها صاحبها اي من له النصر في دار الاسلام ومن له وراثة الارض ومن له الدار الاخرة
اي الجنة الزجاج مكانتكم تمكنكم في الدنيا ابن عباس والحسن والنخعي على ناحيتكم القتبي على
موضعكم اي عامل على مكانتكم تحذف لدلالة الحال عليه ومن قوله يكون في موضع نصب بمعنى
الذي لوقوع العلم عليه ويجوز ان يكون في موضع رفع لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ويكون
الفعل معلقا اي تعلمون اينا تكون له عاقبة الدار كقوله لنعلم اي الحزبين احصى وقرا حمزة
والكسائي من يكون بالياء قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا فيه مسئلة
واحدة ويقال ذرا يذرا اي خلق وفي الكلام حذف واختصار وجعلوا لاصنامهم دل عليه
ما بعده وكان هذا مما زينه الشيطان وسوله لهم صرفوا من مالهم طايفة الى الله بزعمهم
وطايفة الى اصنامهم قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والمعنى متقارب جعلوا
لله جزءا ولشركائهم جزءا فاذا ذهب ما لشركائهم بالانفاق عليها وعلى سدنتها عوضوا منه ما لله
واذا ذهب ما لله بالانفاق على الضيفان والمساكين لم يعوضوا منه شيئا وقالوا الله مستغن
عنه وشركاونا فقراء فكانت هذه امور جاهلية وبزعمهم والزعم الكذب قال شريح القاضي ان
لكل شيء كنية وكنية الكذب زعموا وكانوا يكذبون في هذه الاشيا لانه لم ينزل بذلك شرع
وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال من اراد ان يعلم جهل العرب فليقرا ما فوق
الثلاثين والمائة من سورة الانعام الى قوله قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها
بغير علم قال ابن العربي وهذا الذي قاله كلام صحيح فانها تصرفت بعقولها العاجزة في تنويع
الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل والذي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ الالهة اعظم
جهلا واكبر جرما فان الاعتداء على الله تعالى اعظم من الاعتداء على المخلوقات والدليل على ان
الله تعالى واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في مخلوقاته ابين واوضح من الدليل
على ان هذا حلال وهذا حرام وقد روي ان رجلا قال لعمرو بن العاص انكم على كمال عقولكم ووفور
احلامكم عبدتم الحجر فقال عمرو تلك عقول كادها باريها فهذا الذي اخبر الله سبحانه من سخافة
العرب وجهلها امر اذهبه الاسلام وابطله الله ببعثة الرسول عليه السلام فكان من الظاهر لنا
ان نميته حتى لا يظهر وننساه حتى لا يذكر الا ان ربنا تبارك وتعالى ذكره بنصه واورده بشرحه
كما ذكر كفر الكافرين به وكانت الحكمة في ذلك والله اعلم ان قضاءه قد سبق وحكمه قد نفذ بان
الكفر والتخليط لا ينقطعان الى يوم القيامة وقرا يحيى بن وثاب والسلمي والاعمش والكسائي
بزعمهم بضم الزاي والباقون بفتحها وهما لغتان فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله اي الى
المساكين ساء ما يحكمون اي ساء الحكم حكمهم ابن زيد كانوا اذا ذبحوا ما لله ذكروا عليه اسم الاوثان
واذا ذبحوا ما لاوثانهم لم يذكروا عليه اسم الله فهذا معنى فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله فكان
تركهم لذكر الله مذموما منهم وكان داخلا في ترك اكل ما لم يذكر اسم الله عليه قوله تعالى وكذلك
زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم المعنى فكما زين لهولاء ان جعلوا لله نصيبا وللاصنام
نصيبا كذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم مجاهد وغيره زينت لهم قتل البنات
مخافة العيلة الفراء والزجاج شركاؤهم هاهنا هم الذين كانوا يخدمون الاوثان وقيل

هم الغواة من الناس وقيل هم الشياطين واشار بهذا الى الوأد الخفي وهو دفن البنت حية
مخافة السبا والحاجة وعدم ما حرمن من النصرة وسمى الشياطين شركا لانهم اطاعوهم في معصية الله
فاشركوهم مع الله في وجوب طاعتهم وقيل كان الرجل في الجاهلية يحلف بالله لئن ولد له كذا غلاما
لينحرن احدهم كما فعله عبد المطلب حين نذر ذبح ولده عبد الله ثم قيل في الاية اربع قراءات احدها
قراءة الجمهور وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم هذه قراءة اهل الحرمين واهل الكوفة
واهل البصرة شركاؤهم رفع بزين لانهم زينوا ولم يقتلوا قتل نصب بزين اولادهم مضاف الى
المفعول والاصل في المصدر ان يضاف الى الفاعل لانه احدثه ولانه لا يستغنى عنه ويستغنى عن
المفعول فهو هنا مضاف الى المفعول لفظا مضاف الى الفاعل معنى لان التقدير زين لكثير من
المشركين قتلهم اولادهم شركاؤهم ثم حذف المضاف وهو الفاعل كما حذف من قوله تعالى لا يسأم
الانسان من دعاء الخير اي من دعائه الخير فالهاء فاعلة الدعاء اي لا يسأم الانسان من ان يدعو
بالخير وكذا قوله زين لكثير من المشركين ان يقتلوا اولادهم شركاؤهم قال مكي وهذه القراءة هي
الاختيار لصحة الاعراب فيها ولان عليها الجماعة القراءة الثانية زين بضم الزاي لكثير من المشركين
قتل بالرفع اولادهم بالخفض شركاؤهم بالرفع قراءة الحسن ابن عامر واهل الشام زين بضم الزاي
لكثير من المشركين قتل اولادهم برفع قتل ونصب اولادهم شركايهم بالخفض فيما حكى ابو
عبيد وحكى غيره عن اهل الشام انهم قرأوا وكذلك زين بضم الزاي لكثير من المشركين قتل بالرفع
اولادهم بالخفض شركايهم بالخفض ايضا فالقراءة الثانية قراءة الحسن جايزة تكون قتل اسم ما لم
يسم فاعله شركاؤهم رفع باضمار فعل يدل عليه زين اي زينه شركاؤهم ويجوز على هذا ضرب زيد
عمرو بمعنى ضربه عمرو وانشده سيبويه

ليبك يزيد ضارع لخصومة

اي يبكيه ضارع وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية ابي بكر يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال
التقدير يسبحه رجال وقرأ ابراهيم ابن ابي عبلة قتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود يعني
قتلهم النار وقال النحاس فاما ما حكاه ابو عبيد عن ابن عامر واهل الشام فلا يجوز في كلام ولا
في شعر وانما اجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف اليه بالظرف لانه لا يفصل فاما بالاسما
غير الظروف فلحن وقال مكي وهذه القراءة فيها ضعف للتفريق بين المضاف والمضاف اليه لانه
انما يجوز مثل هذا التفريق في الشعر مع الظروف لاتساعهم فيها وهو في المفعول به في الشعر
بعيد فاجازته في القران ابعد وقال المهدوي قراءة ابن عامر هذه على التفرقة بين المضاف
والمضاف اليه ومثله قول الشاعر

فزججتها بمزجة • زج القلوص ابي مزاده

يريد زج ابي مزاده القلوص وانشد

تمر على ما تستمر وقد شفت • غلائل عبد القيس منها صدورها

يريد شفت عبد القيس غلائل صدورها وقال ابو غانم احمد بن حمدان النحوي قراءة ابن عامر
لا تجوز في العربية وهي زلة عالم واذا زل العالم لم يجز اتباعه ورد قوله الى الاجماع وكذلك
يجب ان يرد من زل منهم او سها الى الاجماع فهو اولى من الاصرار على غير الصواب وانما اجازوا في
الضرورة للشاعر ان يفرق بين المضاف والمضاف اليه بالظرف لانه لا يفصل كما قال

كما خط الكتاب بكف يوما • يهودي يقارب او يزيل

وقال اخر

كأن اصوات من ايغالهن بنا • اواخر الميس اصوات الفراريج

وقال اخر

لما رأت ساتيدما استعبرت • لله در اليوم من لامها

وقال القشيري وقال قوم هذا قبيح وهذا محال لانه اذا ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهو الفصيح لا القبيح وقد ورد ذلك في كلام العرب وفي مصحف عثمان شركايهم
بالياء وهذا يدل على قراءة ابن عامر واضيف القتل في هذه القراءة الى الشركا لان الشركا هم
الذين زينوا ذلك ودعوا اليه فالفعل مضاف الى فاعله على ما يجب في الاصل لكنه فرق بين
المضاف والمضاف اليه وقدم المفعول وتركه منصوبا على حاله اذ كان متاخرا في المعنى
واخر المضاف وتركه مخفوضا على حاله اذ كان متقدما بعد القتل والتقدير وكذلك زين لكثير
من المشركين قتل شركايهم اولادهم قال النحاس فاما ما حكاه غير ابي عبيد وهي القراءة الرابعة
فهو جايز على ان تبدل شركايهم من اولادهم لانهم شركاؤهم في النسب والميراث ليردوهم اللام لام كي

والارباد

والارباد الاهلاك وليلبسوا عليهم دينهم اي يامروهم بالباطل وقد يشككوهم في دينهم وكانوا
على دين اسماعيل وما كان فيه قتل الولد فيصير الحق مغطى عليه بهذا يلبسون ولو شاء الله
ما فعلوه بين ان كفرهم بمشية الله وهو رد على القدرية فذرهم وما يفترون يريد قولهم ان لله
شركا قوله تعالى وقالوا هذه انعام وحرث حجر ذكر نوعا اخر من جهالتهم وقرأ ابان بن عثمان حجر
بضم الحا والجيم وقرأ الحسن وقتادة حجر بفتح الحا واسكان الجيم لغتان بمعنى وعن الحسن ايضا
حجر بضم الحا قال ابو عبيد عن هارون قال كان الحسن يضم الحا في حجر في جميع القران الا في قوله
برزخا وحجرا محجورا فانه كان يكسرها ههنا وروي عن ابن عباس وابن الزبير وحرث
حرج الرا قبل الجيم وكذا في مصحف ابي وفيه قولان احدهما ان الحرج فان الحرج بكسر الحا
لغة في الحرج بفتح الحا وهو الضيق والاثم فيكون معناه الحرام ومنه فلان يتحرج اي يضيق
على نفسه الدخول فيما يشتبه عليه من الحرام والحجر لفظ مشترك وهو هنا بمعنى الحرام واصله
المنع وسمي العقل حجرا لمنعه عن القبايح وفلان في حجر القاضي اي منعه حجرت على الصبي حجرا
والحجر العقل قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر الحجر الفرس الانثى والحجر القرابة قال

يريدون ان يقصوه عني وانه • لذو حسب دان الي وذو حجر

وحجر الانسان وحجره لغتان والفتح اكثر اي حرموا انعاما وحرثا وجعلوها لاصنامهم وقالوا لا نطعمها
الا من نشاء وهم خدام الاصنام ثم بين ان هذا تحكم لم يرد به شرع فلهذا قال بزعمهم وانعام حرمت
ظهورها يريد ما سيبوه لالهتهم على ما تقدم من النصب وقال مجاهد المراد البحيرة والوصيلة والحام
وانعام لا يذكرون اسم الله عليها يعني ما ذبحوه لالهتهم قال ابو وايل لا يحجون عليها افترا اي كذبا
على الله لانهم كانوا يقولون الله امرنا بها فهو نصب على المفعول له وقيل اي يفترون افترا وانتصابه
لكونه مصدرا قوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا وهذا نوع اخر من
جهلهم قال ابن عباس هو اللبن جعلوه حلالا للذكور وحراما على الاناث وقيل الاجنة وقالوا
انها لذكورنا ثم ان مات منها شيء اكله الرجال والنساء والها في خالصة للمبالغة في الخلوص
ومثله رجل علامة ونسابة عن الكسائي والاخفش وخالصة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما
وقال الفرا تانيثها لتانيث الانعام وهذا القول عند قوم خطأ لان ما في بطونها ليس منها
فلا يشبه بقوله يلتقطه بعض السيارة لان بعض السيارة سيارة وهذا لا يلزم لان ما في
بطون الانعام انعام مثلها فانث لتانيثها اي الانعام التي في بطون الانعام خالصة لذكورنا
وقيل اي جماعة ما في البطون وقيل ان ما ترجع الى الالبان او الاجنة فجا التانيث على المعنى
والتذكير على اللفظ ولهذا قال ومحرم على ازواجنا على اللفظ ولو راعى المعنى لقال ومحرمة
ويعضد هذا قراءة الاعمش خالص بغير ها قال الكسائي معنى خالص وخالصة واحد الا ان
الها للمبالغة كما يقال رجل داهية وعلامة كما تقدم وقرأ قتادة خالصة بالنصب على الحال
من الضمير في الظرف الذي هو صلة لما وخبر المبتدا محذوف كقولك الذي في الدار قايما زيد هذا
مذهب البصريين وانتصب عند الفرا على القطع وكذا القول في قراءة سعيد بن جبير خالصا
وقرأ ابن عباس خالصة على الاضافة فتكون ابتداء ثانيا والخبر لذكورنا والجملة خبر ما ويجوز
ان تكون خالصة بدلا من ما فهذه خمس قراءات ومحرم على ازواجنا اي بناتنا عن ابن زيد وغيره
نساؤهم وان يكن ميتة قرئ بالياء والتاء اي ان يكن ما في البطون ميتة فهم فيه شركاء اي الرجال
والنساء وقال فيه لان المراد بالميتة الحيوان وهي تقوي قراءة الياء ولا يشكل فيما ميتة بالرفع يعني
تقع او تحدث ميتة بالنصب اي وان تكن النسمة ميتة سيجزيهم وصفهم اي كذبهم وافتراءهم
اي يعذبهم على ذلك وانتصب وصفهم بنزع الخافض اي بوصفهم وفي الاية دليل على ان العالم ينبغي
له ان يتعلم قول من خالفه وان لم ياخذ به حتى يعرف فساد قوله ويعلم كيف يرد عليه لان
الله تعالى اعلم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قول من خالفهم من زمانهم ليعرفوا فساد قولهم
قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم اخبر بخسرانهم لوادهم البنات وتحريمهم البحيرة وغيرها
بعقولهم فقتلوا اولادهم سفها خوف الاملاق وحجروا على انفسهم في اموالهم ولم يخشوا الاملاق
فابان ذلك عن تناقض رايهم قلت كان من العرب من يقتل ولده خشية الاملاق كما ذكر
الله في غير هذا الموضع وكان منهم من يقتله سفها بغير حجة منهم في قتلهم وهم ربيعة ومضر

كانوا يقتلون بناتهم لاجل الحمية ومنهم من يقول الملائكة بنات الله فالحقوا البنات بالبنات
روي ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزال مغتما بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك تكون محزونا فقال يا رسول الله اني
اذنبت في الجاهلية ذنبا فاخاف ان لا يغفره الله وان اسلمت فقال له اخبرني عن ذنبك فقال
له يا رسول الله اني كنت من الذين يقتلون بناتهم فولدت لي بنت فتشفعت الي امراتي ان
اتركها فتركتها حتى كبرت وادركت فصارت من اجمل النساء فخطبوها فدخلتني الحمية ولم يحتمل
قلبي ان ازوجها واتركها في البيت بغير زوج فقلت للمراة اني اريد ان اذهب الى قبيلة كذا
وكذا في زيارة اقربائي فابعثيها معي فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلي واخذت علي
المواثيق بان لا اخونها فذهبت الى راس بير فنظرت في البير ففطنت الجارية اني اريد
ان القيها في البير فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول يا ابت ايش تريد ان تفعل بي فرحمتها
ثم نظرت في البير فدخلت علي الحمية ثم التزمتني وجعلت تقول يا ابت لا تضيع امانة امي
فجعلت مرة انظر في البير ومرة انظر اليها فارحمها حتى غلبني الشيطان فاخذتها والقيتها
في البير منكوسة وهي تنادي في البير يا ابت قتلتني فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت
فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال لو امرت ان اعاقب احدا بما فعل في الجاهلية
لعاقبتك قوله تعالى وهو الذي انشا جنات معروشات الى قوله انه لا يحب المسرفين فيه
فيه ثلاث وعشرون مسئلة الاولى في قوله تعالى انشا اي خلق جنات معروشات اي
بساتين معروشات مرفوعات وغير معروشات غير مرفوعات ابن عباس معروشات ما انبسط
على الارض مما يفرش مثل الكروم والزروع والبطيخ وغير معروشات ما قام على ساق مثل
النخل وسائر الاشجار وقيل المعروشات ما ارتفعت اشجارها واصل التعريش الرفع
وعن ابن عباس ايضا المعروشات ما انبته الناس وغير معروشات ما خرج في
البراري والجبال من الثمار ويدل عليه قراءة علي مغروسات وغير مغروسات بالغين المعجمة والسين
المهملة الثانية قوله تعالى والنخل والزرع افردهما بالذكر وهما داخلان في الجنات
لما فيهما من الفضيلة على ما تقدم بيانه في البقرة عند قوله من كان عدوا لله الاية مختلفا
اكله يعني طعمه منه الجيد والردي وسماه اكلا لانه يوكل واكله مرفوع بالابتداء ومختلفا
نعته لكنه لما تقدم عليه وولي منصوبا نصب كما تقول عندي طباخا غلام قال
الشر منتشر يلقاك عن عرض • والصالحات عليها مغلقا باب
وقيل مختلفا نصب على الحال قال ابو اسحاق الزجاج وهذه مسئلة مشكلة من النحو
لانه يقال قد انشاها ولم يختلف اكلها وهو ثمرها فالجواب ان الله سبحانه انشاها بقوله
خالق كل شيء فاعلم انه انشاها مختلفا اكلها اي انشاها مقدرا فيها الاختلاف وقد
بين هذا سيبويه بقوله مررت برجل معه صقر صائدا به غدا على الحال كما تقول لتدخلن الدار
آكلين شاربين اي مقدرين ذلك وهو باب ثالث اي لما انشاه كان مختلفا اكله على معنى انه لو
كان له اكل لكان مختلفا اكله ولم يقل اكلهما لانه اكتفى باعادة الذكر على احدهما كقوله واذا
راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقد تقدم هذا المعنى الثالثة والزيتون والرمان عطف
متشابها وغير متشابه نصب على الحال وقد تقدم القول فيه وفي هذه ادلة ثلاثة احدها
ما تقدم من قيام الدليل على ان المتغيرات لا بد لها من مغير الثاني على المنة منه سبحانه علينا
فلو شاء اذ خلقنا ان لا يخلق لنا غذاء واذ خلقه ان لا يكون جميل المنظر طيب الطعم واذ خلقه
كذلك ان لا يكون سهل الجني فلم يكن ان يفعل ذلك ابتداء لانه لا يجب عليه شيء الثالث على القدرة
في ان يكون الماء الذي من شانه الرسوب يصعد بقدرة الواحد علام الغيوب من اسافل
الشجرة الى اعاليها حتى اذا انتهى الى اخرها نشا فيها اوراق ليست من جنسها وثمار خارجة
من صفة الجرم الوافر واللون الزاهر والجنى الجديد والطعم اللذيذ فاين الطبائع واجناسها
واين الفلاسفة واناسها هل في قدرة الطبيعة ان تتقن هذا الاتقان او ترتب هذا
الترتيب العجيب كلا لا يتم ذلك في المعقول الا لحي عالم قدير مريد فسبحان من له في كل شيء
اية ونهاية ووجه اتصال هذا بما قبله ان الكفار لما افتروا على الله الكذب واشركوا معه

وحللوا

وحللوا وحرموا دلهم على وحدانيته بانه خالق الاشياء وانه جعل هذه الاشياء ارزاقا لهم الرابعة
قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده نظمت بيانان جاء بصيغة افعل احدهما مباح
كقوله فانتشروا في الارض والثاني واجب وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب وبدا
بذكر نعمة الاكل قبل الامر بايتاء الحق ليبين ان الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف الخامسة
قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو فقال انس بن مالك
وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب هي الزكاة
المفروضة العشر ونصف العشر ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الاية وبه قال
بعض اصحاب الشافعي وحكى الزجاج ان هذه الاية قيل فيها انها نزلت بالمدينة وقال علي بن الحسين
وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد هو حق في المال سوى الزكاة امر الله به ندبا وروي
عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية ايضا ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مجاهد
اذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل واذا جددت فالق لهم من الشماريخ واذا درسته
ودسته وذريته فاطرح لهم منه واذا عرفت كيله فاخرج زكاته وقول ثالث وهو منسوخ هو
بالزكاة لان هذه السورة مكية واية الزكاة لم تنزل الا بالمدينة خذ من اموالهم صدقة واقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة روي عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد
ابن جبير وقال سفيان سالت السدي عن هذه الاية فقال نسخها العشر ونصف العشر فقلت عمن
قال عن العلماء السادسة وقد تعلق ابو حنيفة بهذه الاية وبعموم ما في قوله عليه السلام فيما سقت
السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر في ايجاب الزكاة في كل ما تنبت الارض طعاما كان
او غيره وقال ابو يوسف عنه الا الحطب والحشيش والقصب والتبن والسعف وقصب الذريرة
وقصب السكر واباه الجمهور معولين على ان المقصود من الحديث بيان ما يوخذ منه العشر وما يوخذ
منه نصف العشر قال ابو عمر لا خلاف بين العلماء فيما علمت ان الزكاة واجبة في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب وقالت طائفة لا زكاة في غيرها روي ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي
وقال به من الكوفيين ابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن ادم واليه
ذهب ابو عبيد وروي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب ابي موسى فانه
كان لا ياخذ الزكاة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن ابي
بردة عن ابيه وقال مالك واصحابه الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر وبه قال الشافعي قال
الزكاة فيما ييبس ويدخر ويقتات ماكولا ولا شيء في الزيتون لانه ادام وقال ابو ثور مثله وقال
احمد اقوال اظهرها ان الزكاة انما تجب في كل ما قاله ابو حنيفة اذا كان يوسق فاوجبها في اللوز
لانه مكيل دون الجوز لانه معدود واحتج بقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او
حب صدقة قال فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان محل الواجب هو الموسق وبين المقدار
الذي يجب اخراج الحق منه وذهب النخعي الى ان الزكاة واجبة في كل ما اخرجته الارض حتى
في عشر دساتج من بقل وسنجه بقل وقد اختلف عنه في ذلك وهو قول عمر بن عبد العزيز فانه
كتب ان يوخذ مما تنبت الارض من قليل او كثير العشر ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل
قال كتب فذكره وهو قول حماد بن ابي سليمان وتلميذه ابو حنيفة والى هذا مال ابن العربي في
احكامه فقال واما ابو حنيفة فجعل الاية مراته فابصر الحق واخذ بعضده مذهب الحنفي ويقويه
وقال في كتاب القبس باعلى الامام مالك بن انس فقال قال الله تعالى والزيتون والرمان
متشابها وغير متشابه واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته او بعضه وقد بينا
ذلك في الاحكام لبابه ان الزكاة انما تتعلق بالمقتات كما قدمنا دون الخضروات وقد كان
بالطائف الرمان والفرسك والاترج فما اعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره ولا احد
من خلفائه قلت وهذا وان لم يذكره في الاحكام هو الصحيح في المسئلة وان الخضروات ليس فيها
شيء واما الاية فقد اختلف فيها هل هي محكمة او منسوخة او محمولة على الندب ولا قاطع يبين احد
محامليها بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في احكامه ان الكوفة افتتحت بعد موت النبي صلى
الله عليه وسلم وبعد استقرار الاحكام بالمدينة افيجوز ان يتوهم متوهم او من له ادنى بصيرة
ان تكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا خلافة ابي بكر

حتى عمل بذلك الكوفيون ان هذه لمصيبة فيمن ظن هذا وقال به قلت ومما يدل على هذا من
معنى التنزيل قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
افتراه يكتم شيا امر بتبليغه او بيانه حاشاه عن ذلك وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ومن
كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضر شيا وقال جابر بن عبد الله فيما رواه الدارقطني ان المقاثي كانت
تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شي وقال الزهري والحسن تزكى اثمان الخضر اذا بيعت
وبلغ الثمن مايتي درهم وقاله الاوزاعي في ثمن الفواكه ولا حجة في قولهما لما ذكرناه وقد روى
الترمذي عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال
ليس فيها شي وقد روي هذا المعنى عن جابر وانس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وابي
موسى وعايشة ذكر احاديثهم الدارقطني رحمه الله وقال الترمذي ليس يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شي واحتج بعض اصحاب ابي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما انبتت
الارض من الخضر زكاة قال ابو عمر وهذا الحديث لم يروه من ثقات اصحاب منصور احد هكذا
وانما هو من قول ابراهيم قلت واذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف اسانيدها
فلم يبق الا ما ذكرناه من تخصيص عموم الاية وعموم قوله عليه السلام فيما سقت السما العشر
بما ذكرنا وقال ابو يوسف ومحمد ليس في شي من الخضر زكاة الا ما كانت له ثمرة باقية سوى
الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة وعن محمد يعتبر في العصفر والكتان البزر فاذا
بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة اوسق كان العصفر والكتان تبعا للبزر واخذ
منه العشر او نصف العشر واما القطن فليس عنده فيما دون خمسة احمال شي والحمل ثلاث
مائة من بالعراقي والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة امنان منهما شي فاذا بلغ احدهما
خمسة امنان كانت فيه الصدقة عشرا او نصف عشر وقال ابو يوسف وكذلك قصب السكر
الذي يكون منه السكر ويكون في ارض العشر دون ارض الخراج فيه ما في الزعفران واوجب
عبد الملك بن الماجشون الزكاة في اصول الثمار دون البقول وهذا اخلاف ما عليه مالك
واصحابه لا زكاة عندهم في الجوز ولا في اللوز وما كان مثلهما وان كان ذلك يدخر كما انه
لا زكاة عندهم في الاجاص ولا في التفاح ولا في الكمثرى ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس
ولا يدخر واختلفوا في التين والاشهر عند اهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك انه لا زكاة
عندهم في التين الا عبد الملك بن حبيب فانه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك قياسا
على التمر والزبيب والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم البغداديين المالكيين اسماعيل بن
اسحاق ومن اتبعه قال مالك في الموطا السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من
اهل العلم انه ليس في شي من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك
كان من الفواكه قال ابو عمر فادخل التين في هذا الباب واظنه والله اعلم لم يعلم بانه ييبس
ويدخر ويقتات ولو علم ذلك ما ادخله في هذا الباب لانه اشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان
وقد بلغني عن الابهري وجماعة من اصحابه انهم كانوا يفتون بالزكاة فيه ويرونه مذهب مالك
على اصوله عندهم والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الاوسق وما كان مثلها وزنا ويحكم في التين
عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما وقال الشافعي لا زكاة في شي من الثمار غير التمر والعنب
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الصدقة منهما وكانا بالحجاز قوتا يدخر قال وقد
يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما لانهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت وانما كانا فاكهة ولا
زكاة في الزيتون لقوله تعالى والزيتون والرمان فقرنه مع الرمان ولا زكاة فيه وايضا
فان التين انفع منه في القوت ولا زكاة فيه وللشافعي قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق
والاول قاله بمصر فاضطرب قول الشافعي في الزيتون ولم يختلف فيه قول مالك ودل على ان
الاية محكمة عندهما غير منسوخة واتفقا جميعا على انه لا زكاة في الرمان وكان يلزمهما ايجاب
الزكاة فيها قال ابو عمر فان كان الرمان خرج باتفاق فقد بان بذلك ان المراد بالاية ليست
على عمومها وكان الضمير عايدا على بعض المذكور دون بعض والله اعلم قلت هذا الاستدلال من
اوجب العشر في الخضراوات فان الله تعالى قال وآتوا حقه يوم حصاده والمذكور قبله عقيب جملة

ينصرف

ينصرف الا الى الاخير بلا خلاف قاله الكيا الطبري وروي عن ابن عباس انه قال ما تلقحت رمانة
قط الا بقطرة من ما الجنة وروي عن علي كرم الله وجهه انه قال اذا اكلتم الرمانة فكلوها بشحمها
فانه دباغ المعدة وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عباس قال لا تكسروا الرمانة من راسها
فان فيها دودة يعتري منها الجذام ويأتي منافع زيت الزيتون في سورة المومنين ان شا الله تعالى
ومن قال بوجوب زكاة الزيتون الزهري والاوزاعي والليث والثوري وابو حنيفة واصحابه
وابو ثور قال الزهري والاوزاعي والليث يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا وقال مالك لا يخرص
ولكن يؤخذ العشر بعد ان يعصر ويبلغ كيله خمسة اوسق وقال ابو حنيفة والثوري يؤخذ
من حبه السادسة قوله تعالى يوم حصاده قرا ابو عمرو وابن عامر وعاصم حصاده بفتح الحا الباقون
بكسرها وهما لغتان مشهورتان ومثله الصرام والصرام والجداد والجداد والقطاف والقطاف
واختلف العلما في وقت الوجوب على ثلاثة اقوال الاول انه وقت الجداد قاله محمد بن مسلمة لقوله
تعالى يوم حصاده الثاني يوم الطيب لان ما قبل الطيب يكون علفا لا قوتا ولا طعاما فاذا طاب
وكان الاكل الذي انعم الله به وجب الحق الذي امر الله به اذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ويكون
الايتا يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب الثالث انه يكون بعد تمام الخرص لانه حينئذ يتحقق
الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها اصله مجي الساعي في الغنم وبه قال المغيرة والصحيح
الاول لنص التنزيل والمشهور من المذهب الثاني وبه قال الشافعي وفايدة الخلاف اذا مات
بعد الطيب زكيت على ملكه او قبل الخرص على ورثته وقال محمد بن مسلمة انما قدم الخرص توسعة
على ارباب الثمار ولو قدم رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجداد لم يجزه لانه اخرجها قبل وجوبها
وقد اختلف العلما في القول بالخرص وهي السابعة فكرهه الثوري ولم يجزه بحال وقال الخرص
غير مستعمل قال وانما على الحايط ان يودي عشر ما يصير في يده للمساكين اذا بلغ خمسة اوسق وروى
الشيباني عن الشعبي انه قال الخرص اليوم بدعة والجمهور على خلافه ثم اختلفوا فالمعظم
على جوازه في النخل والعنب لحديث عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وامره
ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويؤخذ زكاته زبيبا كما يؤخذ زكاة النخل تمرا رواه ابو داود وقال
داود بن علي الخرص للزكاة جايز في النخل وغير جايز في العنب ودفع حديث عتاب بن اسيد
لانه منقطع ولا يتصل من حديث صحيح قاله ابو محمد عبد الحق الثامنة وصفة الخرص ان يقدر
ما على نخله رطبا ويقدر ما ينقص ويتمر ثم يعتد بما يبقى بعد النقص ويضيف بعد ذلك الى بعض
حتى يكمل الحايط وكذلك في العنب العاشرة ويكفي في الخرص الواحد كالحاكم فاذا كان في التمر
زيادة على ما خرص لم يلزم رب الحايط الاخراج عنه لانه حكم قد نفذ قاله عبد الوهاب وكذلك
ان نقص لم ينقص الزكاة قال الحسن كان المسلمون يخرص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص
الحادية عشرة فان استكثر رب الحايط الخرص خيره الخارص في ان يعطيه ما خرص واخذ خرصه
ذكره عبد الرزاق نا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرص ابن رواحة
اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم اخذوا التمر واعطوا عشرين الف وسق قال ابن
جريج قال ابن عطا فقلت للخارص اذا استكثر سيد المال الخرص ان يخيره كما خير ابن رواحة
اليهود قال اي لعمري واي سنة خير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية عشرة
ولا يكون الخرص الا بعد الطيب لحديث عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة
الى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب اول الثمر قبل ان يوكل منها ثم يخير يهود ياخذونها
بذلك الخرص او يدفعونها اليه وانما كان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى
الزكاة قبل ان توكل الثمار وتفرق اخرجه الدارقطني من حديث ابن جريج عن الزهري
عن عروة عن عايشة قال ورواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
وارسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة
فاذا خرص الخارص فحكمه ان يسقط من خرصه مقدارا ما رواه ابو داود والترمذي والبستي
في صحيحه عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا
ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع لفظ الترمذي قال ابو داود الخارص
يدع الثلث للخرفة وكذلك قال يحيى القطان وقال ابو حاتم البستي لهذا الخبر معنيان احدهما

يترك الثلث او الربع من العشر والثاني ان يترك ذلك من نفس التمر قبل ان يخرص اذا كان
ذلك حايطا كثيرا يحتمله الخرص بعضها ما يخترف من النخل حتى يدرك تمره اي يجتنى يقال
التمر حرفه الصابغ عن الجوهري والهروي والمشهور من مذهب مالك انه لا يترك الخارص
شيا في حين خرصه من تمر النخل والعنب الا خرصه وقد روى بعض المدنيين انه يخفف في
الخرص ويترك للعرايا والصلة ونحوها والرابعة عشر ان لحقت الثمرة جايحة مثل الحرص ومثل الجراد
سقطت الزكاة عنه باجماع من اهل العلم الا ان يكون منه خمسة اوسق فصاعدا الخامسة عشر
ولا زكاة في اقل من خمسة اوسق كذا جاء مبينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الكتاب مجمل
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقال
واتوا حقه يوم حصاده ثم وقع البيان بالعشر ونصف العشر لما كان المقدار الذي اذا بلغه
المال اخذ منه الحق مجملا بينه ايضا وقال ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة
وهو ينفي الصدقة والخضراوات اذ ليست مما توسق فمن حصل له خمسة اوسق في نصيبه من
تمر او حب وجبت عليه الزكاة وكذلك من زبيب وهو المسمى بالنصاب عند العلماء ويقال وسق
ووسق بكسر الواو وفتحها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
ومبلغ الخمسة الاوسق من الامداد الف مد وهو بالوزن الف رطل وستماية رطل السادسة
عشر من حصل له من تمر وزبيب مما خمسة اوسق لم تلزمه الزكاة اجماعا لانهما صنفان
مختلفان وكذلك اجمعوا على انه لا يضاف التمر الى البر ولا البر الى الزبيب ولا الابل الى
البقر ولا البقر الى الغنم ويضاف الضان الى المعز باجماع واختلفوا في ضم البر الى الشعير
والسلت وهي السابعة عشر فاجازه مالك في هذه الثلاثة خاصة فقط لانها في معنى
الصنف الواحد لتقاربها في المنفعة واجتماعها في المنبت والحصاد وافتراقها في الاسم
لا يوجب افتراقها في الحكم كالجواميس والبقر والمعز والغنم وقال الشافعي وغيره
لا يجمع بينها لانها اصناف مختلفة وصفها متباينة واسماؤها متغايرة وطعمها مختلف
وذلك يوجب افتراقها والله اعلم قال مالك والقطاني كلها صنف واحد يضم بعضها الى بعض
وقال الشافعي لا يضم حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبتها وهي خلافها مباينة في
الخلقة والطعم الى غيرها ويضم كل صنف بعضه الى بعض رديه الى جيده كالتمر وانواعه
والزبيب احمره واسوده والحنطة وانواعها من السمراء وغيرها وهو قول الثوري وابي حنيفة
وصاحبيه ابي يوسف ومحمد وابي ثور وقال الليث تضم الحبوب كلها القطنية وغيرها
بعضها الى بعض في الزكاة وكان احمد بن حنبل يجبن عن ضم الذهب الى الورق وضم الحبوب
بعضها الى بعض ثم كان في اخر امره يقول فيها بقول الشافعي الثامنة عشر قال مالك وما
استهلكه منه ربه بعد بدو صلاحه او بعد ما افرك حسب عليه وما اعطاه ربه منه في حصاده
وجداده ومن الزيتون في التقاطه يحري ذلك وحسب عليه واكثر الفقهاء يخالفونه في
ذلك ولا يوجبون الزكاة الا فيما حصل في يده بعد الدرس قال الليث في زكاة الحبوب
يبدا بها قبل النفقة وما اكل من فريك هو واهله فلا يحسب عليه بمنزلة الرطب الذي يترك
لاهل الحايط ياكلونه فلا يخرص عليهم وقال الشافعي يترك الخارص لرب الحايط ما ياكل
هو واهله رطبا لا يخرص عليهم وما اكله وهو رطب لم يحسب عليه قال ابو عمر احتج الشافعي
وغيره بقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده بهذه الاية
واحتجوا بقوله عليه السلام اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
وما اكلت الدواب والبقر منه عند الدرس لم يحسب على صاحبه شي من ذلك عندنا مالك
ولا عنه الشافعي وما يباع من الفول والحمص والجلبان الاخضر يجري مجرى ذلك
يابسا واخرجت زكاته على ذلك الخرص يابسا [illegible] من المدونة
واما ما لا يثمر من النخل ولا يتزبب من العنب كعنب مصر وبلحها وكذلك زيتونها الذي
لا يعصر فقال مالك يخرج زكاته من ثمنه لا يكلف غير ذلك صاحبه ولا يراعى فيه بلوغ
[illegible] ثمنا او ما يبلغ درهم وانما ينظر الى ما يرى انه يبلغه خمسة اوسق فاكثر
قال الشافعي عشره او نصف عشره مما يسقطه عن اذا اكله اهله رطبا او اطعموه الجايزة

والعشرون

والعشرون روى ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما
والانهار والعيون كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر وكذلك ان كان
يشرب سيحا فيه العشر وهو الماء الجاري على وجه الارض قاله ابن السكيت ولفظ السيح متردد
في الحديث فان كان خرجه النسائي فان كان يشرب بالسيح لكن رب الارض لا يملك ماء وانما يكتريه
به له فهو كالسماء على المشهور من المذهب وراى ابو الحسن اللخمي انه كالنضح فلو سقي مرة بماء السماء
ومرة بدالية فقال مالك ينظر الى ما تم به الزرع وحيي وكان اكثر فيتعلق الحكم عليه هذه رواية
ابن القاسم عنه وروى عنه ابن وهب اذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطع فسقي بقية السنة
بالناضح فان عليه نصف زكاته عشرا والنصف الاخر نصف العشر وقال مرة زكاته بالذي تمت به
حياته وقال الشافعي يزكي كل واحد منهما بحسابه مثاله ان يشرب شهرين بالنضح واربعة بالسماء
فيكون فيه ثلثا العشر للسماء وسدس العشر للنضح وهكذا ما زاد ونقص بحسابه وبهذا كان
يفتي بكار ابن قتيبة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ينظر الى الاغلب فيزكي ولا يلتفت الى ما سوى
ذلك وروي عن الشافعي قال الطحاوي قد اتفق الجميع على انه لو سقاه بماء المطر يوما او يومين
انه لا اعتبار به ولا يجعل لذلك حصة فدل على ان الاعتبار بالاغلب والله اعلم قلت فهذه جملة
من احكام هذه الاية ولعل غيرنا ياتي باكثر منها على ما يفتح الله له وقد مضى في البقرة جملة من
معنى هذه الاية والحمد لله الثانية والعشرون واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا
تمر صدقة خرجه النسائي قال حمزة الكناني لم يذكر في هذا الحديث من حب غير اسماعيل
ابن امية وهو ثقة قرشي من ولد سعيد ابن العاصي قال وهذه السنة لم يروها احد عن
النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه غير ابي سعيد الخدري قال ابو عمر هو كما قال حمزة وهذه
سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول ولم يروها احد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه
ثابت محفوظ غير ابي سعيد وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولكنه غريب
وقد وجدناه من حديث ابي هريرة باسناد حسن الثالثة والعشرون قوله تعالى ولا تسرفوا
الاسراف في اللغة الخطا وقال اعرابي اراد قوما طلبتكم فسرفتكم اي اخطات موضعكم وقال الشاعر

وقال قايلهم والخيل تخبطهم * اسرفتم فاجبنا انا سرف

والاسراف في النفقة التبذير ومسرف لقب مسلم ابن عقبة المري صاحب وقعة الحرة لانه قد
اسرف فيها قال علي بن عبد الله بن العباس

هم منعوا ذماري يوم جاءت * كتايب مسرف وبنو اللكيعة

والمعنى المقصود من الاية لا تاخذوا الشي بغير حقه وتضعونه في غير حقه قال اصبغ
ابن الفرج ونحوه قال اياس ابن معاوية ما جاوزت به امر الله فهو سرف واسراف وقال ابن
زيد هو خطاب للولاة يقول لا تاخذوا فوق حقكم وما لا يجب على الناس والمعنيان يحتملهما
قوله عليه السلام المعتدي في الصدقة كمانعها وقال مجاهد لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل
فانفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله كان مسرفا وفي هذا
المعنى قيل لحاتم لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير قلت وهذا ضعيف يرده ما روى
ابن عباس ان ثابت بن قيس بن شماس عمد الى خمسماية نخلة فجذها ثم قسمها في يوم واحد
ولم يترك لاهله شيا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ
معاذ ابن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شي فنزل ولا تسرفوا ههنا قال السدي
ولا تسرفوا اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وروي عن معاوية بن ابي سفيان انه سيل عن
قوله تعالى ولا تسرفوا قال الاسراف ما قصرت عن حق الله قلت فعلى هذا تكون الصدقة
بجميع المال ومنع اخراج حق المساكين داخلين في حكم السرف والعدل خلاف هذا فيتصدق
ويبقي كما قال عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الا ان يكون قوي النفس غنيا بالله
متوكلا عليه منفردا لا عيال له فله ان يتصدق بجميع ماله وكذلك يخرج الحق الواجب عليه
من زكاة وما يعن في بعض الاحوال من الحقوق المتعينة في المال وقال عبد الرحمن ابن
زيد بن اسلم الاسراف ما لا يقدر على رده الى الصلاح والسرف ما يقدر على رده الى الصلاح
وقال النضر بن شميل الاسراف التبذير والافراط والسرف الغفلة والجهل قال جرير

• أعطوا هنيدة يحدوها ثمانية • ما في عطائهم منّ ولا سرف •

أي إغفال ويقال خطأ ورجل سرف الفؤاد أي مخطئ الفؤاد غافله • قال طرفة

• إن امرأ سرف الفؤاد يرى • عسلا بماء سحابة شتمي •

قوله تعالى ومن الأنعام حمولة وفرشا عطف أي وأنشأ حمولة وفرشا من الأنعام وللعلماء في الأنعام ثلاثة أقوال أحدها أن الأنعام الإبل خاصة وسيأتي في النحل بيانه الثاني أن الأنعام الإبل وحدها وإذا كان معها بقر وغنم فهي أنعام أيضا الثالث وهو أصحها قال أحمد بن يحيى الأنعام كل ما أحله الله عز وجل من الحيوان ويدل على صحة هذا قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم وقد تقدم والحمولة ما أطاق الحمل والعمل عن ابن مسعود وغيره ثم قيل يختص اللفظ بالإبل وقيل كل ما احتمل عليه من حمار أو بغل أو بعير عن أبي زيد سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن قال عنترة •

• ما راعني إلا حمولة أهلها • وسط الديار تسف حب الخمخم •

وفعولة بفتح الفاء إذا كان بمعنى الفاعل استوى فيها المذكر والمؤنث نحو قولك رجل فروقة وامرأة فروقة للجبان والخائف ورجل صرورة وامرأة صرورة إذا لم يحجا ولا جمع له فإذا كانت بمعنى المفعول فرق بين المذكر والمؤنث بالهاء كالحلوبة والركوبة والحمولة بضم الحاء الأحمال وأما الحمول بالضم بلا هاء فهي الإبل التي عليها الهوادج كان فيها نساء أو لم يكن عن أبي زيد وفرشا قال الضحاك الحمولة من الإبل والبقر والغنم والفرش النحاس واستشهد لأصحاب هذا القول بقوله ثمانية أزواج قال فثمانية بدل من قوله حمولة وفرشا وقال الحسن الحمولة الإبل والفرش الغنم وقال ابن عباس الحمولة كل ما حمل من الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير والفرش الغنم ابن زيد الحمولة ما يركب والفرش ما يؤكل لحمه ويؤكل مثل الغنم ابن زيد الحمولة ما يركب والفرش ما يؤكل لحمه ويحلب مثل الغنم والفصلان والعجاجيل سميت فرشا للطافة أجسامها وقربها من الفرش وهي الأرض المستوية التي يتوطؤها الناس

قال الراجز • أورثني حمولة وفرشا • أمشها في كل يوم مشا •

وقال آخر • وحوينا الفرش من أنعامكم • والحمولات وربات الحجل •

قال الأصمعي لم أسمع له بجمع قال ويحتمل أن يكون مصدرا سمي به من قولهم فرشها الله فرشا أي بثها بثا والفرش المفروش من متاع البيت والفرش الزرع إذا فرش والفرش الفضاء الواسع والفرش في رجل البعير اتساع قليل وهو محمود وافترش الشيء انبسط فهو لفظ مشترك وقد ترجع قوله تعالى وفرشا إلى هذا قال النحاس ومن أحسن ما قيل فيهما أن الحمولة المسخرة المذللة للحمل والفرش ما خلقه الله عز وجل من الجلود والصوف مما يجلس عليه ويتمهد وباقي الآية قد تقدم قوله تعالى ثمانية أزواج إلى قوله الظالمين فيه ثلاث مسائل الأولى قوله تعالى ثمانية أزواج ثمانية منصوب بفعل مضمر أي وأنشأ ثمانية أزواج عن الكسائي وقال الأخفش سعيد هو منصوب على البدل من حمولة وفرشا وقال الأخفش علي بن سليمان يكون منصوبا بكلوا أي كلوا لحم ثمانية أزواج ويجوز أن يكون منصوبا على البدل من ما على الموضع ويجوز أن يكون منصوبا بمعنى كلوا المباح ثمانية أزواج من الضأن اثنين ونزلت الآية في مالك بن عوف وأصحابه حيث قالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا فنبه الله عز وجل نبيه والمؤمنين بهذه الآية على ما أحله لهم لئلا يكونوا بمنزلة من حرم ما أحله الله عز وجل والزوج خلاف الفرد يقال زوج أو فرد كما يقال خسا أو زكا شفع أو وتر فقوله ثمانية أزواج أي ثمانية أفراد وكل فرد عند العرب يحتاج إلى آخر يسمى زوجا فيقال للذكر زوج وللأنثى زوج ويقع لفظ الزوج للواحد وللاثنين يقال هما زوجان وهما زوج كما يقال هما سيان وهما سواء وتقول اشتريت زوجي حمام وأنت تعني ذكرا وأنثى الثانية قوله تعالى من الضأن اثنين أي الذكر والأنثى والضأن ذوات الصوف من الغنم وهي جمع ضائن والأنثى ضائنة والجمع ضوائن وقيل هو جمع لا واحد له وقيل في جمعه ضئين كعبد وعبيد ويقال فيه ضئين كما يقال في شعير شعير كسرت الضاد اتباعا وقرأ طلحة بن مصرف من الضأن اثنين بفتح الهمزة وهي لغة مسموعة عند البصريين وهو

مطرد عند الكوفيين في كل ما ثانيه حرف حلق وكذلك الفتح والإسكان في المعز وقرأ أبان ابن عثمان من الضأن اثنين ومن المعز اثنان بالابتداء وفي حرف أبي ومن المعز اثنين وهي قراءة الأكثر وقرأ ابن عامر وأبو عمرو بالفتح قال النحاس الأكثر في كلام العرب المعز والضأن بالإسكان ويدل على هذا قولهم في الجمع معيز فهذا جمع معز كما يقال عبد وعبيد قال امرؤ القيس •

• ويمنحها بنو شمجى بن جرم • معيزهم حنانك ذا الحنان •

ومثله ضأن وضئين والمعز من الغنم خلاف الضأن وهي ذوات الأشعار والأذناب القصار وهو اسم جنس وكذلك المعز والمعيز والأمعوز والمعزى وواحد المعز ماعز مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر والأنثى ماعزة وهي العنز والجمع مواعز وأمعز القوم كثرت معزاهم والمعاز صاحب معزى قال أبو محمد الفقعسي يصف إبلا بكثرة اللبن ويفضلها على الغنم في شدة الزمان •

• يكلن كيلا ليس بالممحوق • إذ رضي المعاز باللعوق •

والمعز الصلابة من الأرض والأمعز المكان الصلب الكثير الحصى والمعزاء أيضا واستمعز الرجل في أمره جد قل آلذكرين منصوب بحرم الأنثيين عطف عليه وكذا أما اشتملت وزيدت مع ألف الوصل مدة لتفرق بين الاستفهام والخبر ويجوز حذف الهمزة لأن أم تدل على الاستفهام كما قال •

تروح من الحي أم تبتكر • الثالثة قال العلماء الآية احتجاج على المشركين في أمر البحيرة وما ذكر معها وقولهم ما في بطون هذه الأنعام خالصة فدلت على إثبات المناظرة في العلم لأن الله تعالى أمر نبيه عليه السلام بأن يناظرهم ويبين فساد قولهم وفيها إثبات القول بالنظر والقياس وفيها دليل بأن القياس إذا ورد عليه النص بطل القول به ويروى إذا ورد عليه النقض لأن الله تعالى أمرهم بالمقايسة الصحيحة وأمرهم بطرد علتهم والمعنى قل لهم إن كان حرم الذكور فكل ذكر حرام وإن كان حرم الإناث فكل أنثى حرام وإن كان حرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين يعني من الضأن والمعز فكل مولود حرام ذكرا كان أو أنثى وكلها مولود فكلها إذا حرام لوجود العلة فيها فبين انتقاض علتهم وفساد قولهم فأعلم الله سبحانه أن ما فعلوه من ذلك افتراء عليه نبئوني بعلم أي بعلم إن كان عندكم من أين هذا التحريم الذي افتعلتموه ولا علم عندهم لأنهم لا يقرؤون الكتب والقول في ومن الإبل اثنين وما بعده كما سبق أم كنتم شهداء أي قد شاهدتم الله قد حرم هذا ولما لزمتهم الحجة أخذوا في الافتراء فقالوا كذا أمر الله فقال الله تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم بين أنهم كذبوا إذ قالوا ما لم يدل عليه دليل قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلى قوله رحيم فيه أربع مسائل الأولى قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما أعلم الله عز وجل في هذه الآية بما حرم والمعنى قل يا محمد لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلا هذه الأشياء لا ما تحرمونه بشهوتكم والآية مكية ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة وزيد في المحرمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية وفي تأويلها على أقوال الأول ما أشرنا إليه من أن هذه الآية مكية وكل محرم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو جاء في الكتاب مضموم إليها وهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقد تقدم وقيل إنها منسوخة بقوله عليه السلام أكل كل ذي ناب من السباع حرام أخرجه مالك وهو حديث صحيح وقيل الآية محكمة ولا يحرم إلا ما فيها وهو قول يروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وروي عنهم خلافه قال مالك لا حرام بين إلا ما ذكر في هذه الآية قال ابن خويزمنداد تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثني في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ولهذا قلنا إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح وقال الكيا الطبري وعليها بنى الشافعي تحليل كل مسكوت عنه أخذا من هذه الآية إلا ما دل عليه الدليل وقيل إن الآية جواب لمن سأل عن شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصا وهذا مذهب الشافعي وقد روى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية أشياء سألوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابهم

عن المحرمات من تلك الاشيا وقيل اي لا اجد فيما اوحي الي محرم في هذه الحال حال الوحي
ووقت نزوله ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم اشيا اخر وزعم ابن العربي ان هذه الاية
مدنية مكية في قول الاكثر نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه اليوم اكملت لكم
دينكم ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة فلا محرم الا ما فيها واليه اميل قلت وهذا ما رايته قاله
غيره وقد ذكر ابو عمر ابن عبد البر الاجماع في ان سورة الانعام مكية الا قوله تعالى قل تعالوا اتل
الثلاث الايات وقد نزل بعدها قران كثير وسنن جمة فنزل تحريم الخمر بالمدينة في المايدة واجمعوا
على ان نهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع انما كان منه بالمدينة قال اسماعيل ابن
اسحاق وهذا كله يدل على انه امر كان بالمدينة بعد نزول قوله قل لا اجد فيما اوحي الي لان ذلك
مكي قلت وهذا هو منشا الخلاف بين العلما فعدل جماعة عن ظاهر الاحاديث الواردة بالنهي عن
اكل كل ذي ناب من السباع لانها متاخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالاخذ بها اولى لانها اما ناسخة
لما تقدمها او راجحة على تلك الاحاديث واما القايلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم ان سورة
الانعام مكية نزلت قبل الهجرة وان هذه الاية قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة
والسايبة والوصيلة والحامي ثم بعد ذلك حرم امورا كثيرة كالحمر الانسية ولحوم البغال
وغيرها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قال ابو عمر ويلزم على قول من قال
لا محرم الا ما فيها ان لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين وفي
اجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد
فيما اوحي اليه محرما غير ما في سورة الانعام مما قد نزل بعدها من القران وقد اختلفت الرواية
عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال فقال هي محرمة لما ورد من نهيه عليه السلام عن
ذلك وهو الصحيح من قوله على ما في الموطا وقال مرة هي مكروهة وهو ظاهر المدونة لظاهر
الاية ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من اباحة اكلها وهو قول الاوزاعي روى
البخاري من رواية عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو الغفاري عندنا
بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وروي عن ابن عمر
انه سيل عن لحوم السباع فقال لا باس بها فقيل له حديث ابي ثعلبة الخشني فقال لا ندع
كتاب الله ربنا لقول اعرابي يبول على ساقيه وسيل الشعبي عن لحم الفيل والاسد فتلا هذه الاية وقال
القاسم كانت عايشة تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع ذلك حلال
وتتلو هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ثم قالت ان كانت البرمة ليكون ماوها اصفر
من الدم ثم يراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحرمها والصحيح في هذا الباب ما بدانا بذكره
وان ما ورد من المحرمات بعد الاية مضموم اليها معطوف عليها وقد اشار القاضي ابو بكر ابن
العربي الى هذا في قبسه خلاف ما ذكر في احكامه قال روي عن ابن عباس ان هذه الاية
من اخر ما نزل فقال البغداديون من اصحابنا ان كل ما عداها حلال لكنه يكره اكل السباع وعند
فقها الامصار منهم مالك والشافعي وابو حنيفة وعبد الملك ان اكل كل ذي ناب من السباع حرام
وليس يمتنع ان تقع الزيادة بعد قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما بما يرد من الدليل فيها كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث فذكر الكفر والزنا والقتل
ثم قال علماونا ان اسباب القتل عشرة بما ورد من الادلة اذ النبي صلى الله عليه وسلم انما يخبر بما
وصل اليه من العلم عن الباري تعالى وهو يمحو ما يشا ويثبت وينسخ ويقدر وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام وروي انه نهى عن اكل كل ذي
ناب من السباع وذي مخلب من الطير وروى مسلم عن معن عن مالك نهى عن اكل كل ذي ناب
من الطير والاول اصح وتحريم كل ذي ناب من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك في الموطا
حين قال تحريم اكل كل ذي ناب من السباع حرام ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بان قال
وهو الامر عندنا فاخبر ان العمل اطرد مع الاثر قال القشيري فقول مالك هذه الاية من اواخر
ما نزل لا يمنعنا بان نقول ثبت تحريم هذه الاشيا بعد هذه الاية وقد احل الله الطيبات وحرم
الخبايث ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من

الطير ونهى عن لحوم الحمر الاهلية عام خيبر والذي يدل على صحة هذا التاويل الاجماع على تحريم
العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا في هذه الاية الثانية قوله تعالى محرما
قال ابن عطية لفظة التحريم اذا وردت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها صالحة
ان ينتهي بالشي المذكور غاية الحظر والمنع وصالحة بحسب اللغة ان يقف دون الغاية في حيز الكراهية
ونحوها فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتاولين واجمع الكل منهم ولم تضطرب فيه الفاظ
الاحاديث وجب بالشرع ان يكون تحريمه قد وصل الغاية للحظر والمنع ولحق بالخنزير والميتة
والدم وهذه صفة تحريم الخمر وما اقترنت به قرينة اضطراب الفاظ الاحاديث واختلفت
الايمة فيه مع علمهم بالاحاديث كقوله عليه السلام اكل كل ذي ناب من السباع حرام وقد روي نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم
في تحريم ذلك فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر ان يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة
ونحوها وما اقترنت به قرينة التاويل كتحريمه عليه السلام لحوم الحمر الانسية فتاول بعض الصحابة
الحاضرين ذلك لانها جوى وتاول بعضهم ذلك لئلا تفنى حمولة الناس وتاول بعضهم التحريم المحض
وثبت في الاية الاختلاف في تحريم لحمها فجايز لمن ينظر من العلما ان يحمل لفظ التحريم بحسب
اجتهاده وقياسه على كراهية او نحوها قلت وهذا عقد حسن في الباب وسبب الخلاف على ما تقدم
وقد قيل ان الحمار لا يوكل لانه ابدى جوهره الخبيث حيث نزا على ذكر وتلوط فسمي رجسا قال محمد
ابن سيرين ليس شي من الدواب يعمل عمل قوم لوط الا الخنزير والحمار ذكره الترمذي في نوادر الاصول
الثالثة روى عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشيا ويتركون
اشيا تقذرا فبعث الله نبيه عليه السلام وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما يعني فما لم يبين
تحريمه فهو مباح وظاهر الاية وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله ابن
عباس انه قرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال انما حرم من الميتة اكلها ما يوكل منها وهو
اللحم فاما الجلد والعظم والصوف والشعر فحلال وروى ابو داود عن ملقام ابن تلب عن
ابيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرة الارض تحريما الحشرة صغار دواب الارض
كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها قال الشاعر

اكلنا الربا يا ام عمرو ومن يكن ... غريبا لديكم ياكل الحشرات

اي ما دب ودرج والربا جمع ربية وهي الفارة قال الخطابي وليس في قوله لم اسمع لها تحريما
دليل على انها مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر
والجمع وبار ونحوها من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطا والشافعي وابو ثور وقال
الشافعي لا باس بالوبر وكرهه ابن سيرين والحكم وحماد واصحاب الراي وكره اصحاب الراي
القنفذ وسيل عنه مالك ابن انس فقال لا ادري وحكى ابو عمر قال مالك لا باس باكل القنفذ
وكان ابو ثور لا يرى به باسا وحكاه عن الشافعي وسيل عنه ابن عمر فتلا قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال خبيثة من الخبايث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال
ذكره ابو داود وقال مالك لا باس باكل الضب واليربوع والورل ويجوز عنده اكل الحيات اذا
ذكيت وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وكذلك الافاعي والعقارب والفار والعظاية
والقنفذ والضفدع وقال ابن القاسم ولا باس باكل خشاش الارض وعقاربها ودودها
في قول مالك لانه قال موته في الما لا يفسده وقال مالك لا باس باكل فراخ النحل ودود الجبن
والتمر ونحوه والحجة له حديث ملقام ابن تلب وقول ابن عباس وابي الدردا ما احل الله فهو
حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وقالت عايشة في الفار ما هو بحرام وقرات قل
لا اجد ومن علما اهل المدينة جماعة لا يجيزون اكل شي من خشاش الارض وهوامها مثل الحيات
والاوزاغ والفار وما اشبهه وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هولا اكله ولا تعمل الذكاة عندهم
فيه وهو قول ابن شهاب وعروة والشافعي وابي حنيفة وغيرهم ولا يوكل عند مالك واصحابه
شي من سباع الوحوش كلها ولا الهر الوحشي ولا الاهلي لانه سبع قال ولا يوكل الضبع ولا الثعلب

ولا بأس بأكل سباع الطير كلها الرخم والنسور والعقبان وغيرها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل
وقال الأوزاعي الطير كلها حلال إلا أنهم يكرهون الرخم وحجة مالك أنه لم يجد أحداً من أهل العلم
يكره أكل سباع الطير كلها الرخم والنسور والعقبان وغيرها ما أكل من الجيف منها وما لم يأكل
وأنكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير وروي عن أشهب
أنه قال لا بأس بأكل الفيل إذا ذكي وهو قول الشعبي ومنع منه الشافعي وكره النعمان وأصحابه
أكل الضبع والثعلب ورخص في ذلك الشافعي وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل
الضباع وحجة مالك عن عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ولم يخص سبعاً من سبع وليس
حديث الضبع الذي خرجه النسائي في إباحة أكلها مما يعارض به حديث النهي لأنه حديث انفرد
به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس مشهوراً بنقل العلم ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه
قال أبو عمر وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة روى ذلك جماعة
من الأئمة الثقات الأثبات ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار قال أبو عمر أجمع المسلمون
على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة
فيه قال وما علمت أحداً رخص في أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد
عن أكل القرد فقال ليس من بهيمة الأنعام قلت ذكر ابن المنذر أنه قال روينا عن عطاء أنه سئل
عن القرد يقتل في الحرم فقال يحكم به ذوا عدل قال فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه لأن الجزاء
لا يجب على من قتل غير الصيد وفي بحر المذهب للروياني على مذهب الشافعي وقال الشافعي
يجوز بيع القرد لأنه يعلم وينتفع به لحفظ المتاع وحكى الكشفلي عن ابن شريح يجوز بيعه لأنه
ينتفع به فقيل وما وجه الانتفاع به قال يفرح به الصبيان قال أبو عمر والكلب والفيل وذو
الناب كله عندي مثل القرد والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قول غيره وقد
زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل لحم الكلب إلا قوم من فقعس وروى أبو داود عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها وفي رواية عن الجلالة في
الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها قال الحليمي أبو عبد الله فأما الجلالة فهي التي تأكل
العذرة من الدواب والدجاج المخلاة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحومها وقال العلماء
كل ما ظهر منها ريح العذرة في لحمه أو طعامه فهو حرام وما لم يظهر فهو حلال وقال الخطابي
هذا نهي تنزه وتنظف وذلك أنها إذا اغتذت الجلة وهي العذرة وجد نتن رائحتها في لحومها
وهذا إذا كان غالب علفها منها فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئاً
من الجلة فليست بجلالة وإنما هي كالدجاج المخلاة ونحوها من الحيوان الذي ربما نال
الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيره فلا يكره أكلها وقال أصحاب الرأي والشافعي
وأحمد لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها فإذا طاب لحمها أكلت وقد روي في حديث
أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثاً ثم يذبح وقال
إسحاق لا بأس بأكلها بعد أن تغسل لحمها غسلاً جيداً وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة
وكذلك مالك بن أنس ومن هذا الباب أن يلقى في الأرض العذرة روي عن بعضهم قال كنا نكري
أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط على من يكريها أن لا يلقي فيها العذرة وعن ابن
عمر أنه كان يكري أرضه ويشترط أن لا تدمل بالعذرة وروي أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة
فقال له عمر أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم واختلفوا في أكل الخيل فأباحها الشافعي
وهو الصحيح وكرهها مالك وأما البغل فهو متولد من بين الحمار والفرس وأحدهما مأكول
أو مكروه وهو الفرس والآخر محرم وهو الحمار فغلب حكم التحريم لأن التحليل والتحريم إذا
اجتمعا في عين واحدة غلب حكم التحريم وسيأتي بيان هذه المسألة في النحل إن شاء الله تعالى
بأوعب من هذا وسيأتي حكم الجراد في الأعراف والجمهور من السلف والخلف على جواز أكل الأرنب
وقد حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص تحريمه وعن ابن أبي ليلى كراهته قال عبد الله
ابن عمرو جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم
أنها تحيض ذكره أبو داود وروى النسائي مرسلاً عن موسى بن طلحة قال أتي النبي صلى الله عليه
وسلم بأرنب قد شواها رجل فقال يا رسول الله إني رأيت بها دماً فتركها رسول الله صلى الله

عليه وسلم فلم يأكلها وقال لمن عنده فإني لو اشتهيتها أكلتها قلت وليس في هذا ما يدل على تحريمه
وإنما هو من نحو قوله عليه السلام إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه وقد روى مسلم في صحيحه
عن أنس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى
أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله الرابعة قوله تعالى على طاعم يطعمه أي على آكل يأكله وروي
عن ابن عامر أنه قرأ أوحي بفتح الهمزة وقرأ علي بن أبي طالب يطعمه مثل اطاعم أراد يتطعمه فأدغم وقرأت
عائشة ومحمد بن الحنفية على طاعم طعمه بفعل ماض إلا أن تكون ميتة قرئ بالياء والتاء أي إلا أن تكون
العين أو الجثة أو النفس ميتة وقرئ يكون بالياء ميتة بالرفع بمعنى تقع وتحدث ميتة والمسفوح
الجاري الذي يسيل وهو المحرم وغيره معفو عنه وحكى الماوردي أن الدم غير المسفوح أنه إن كان
ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال لقوله عليه السلام أحلت لنا ميتتان ودمان الحديث
وإن كان غير ذي عروق يجمد عليها وإنما هو مع اللحم ففي تحريمه قولان لأنه من جملة المسفوح وبعضه
وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه والثاني أنه لا يحرم لتخصيص التحريم بالمسفوح قلت وهو
الصحيح قال عمران بن حدير سألت أبا مجلز عما يتلطخ من اللحم بالدم وعن القدر تعلوها الحمرة
من الدم فقال لا بأس به إنما حرم الله المسفوح وقالت نحوه عائشة أخرجنا كم من الأرض ضلال
ولو أحصده يوم حصاده مع وقع البيان بالعصر ونصف العصر وغيرها وعليه اجتماع العلماء وقال
عكرمة لولا هذه الآية لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود وقال إبراهيم النخعي لا بأس
بالدم في عرق أو مخ وقد تقدم هذا وحكم المضطر في البقرة بتلوه قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا
كل ذي ظفر إلى قوله وإنا لصادقون فيه ست مسائل الأولى قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا
كل ذي ظفر لما ذكر الله عز وجل ما حرم على اليهود لما في ذلك من تكذيبهم في قولهم إن الله لم يحرم علينا
شيئاً وإنما نحن حرمنا على أنفسنا ما حرمه إسرائيل على نفسه وقد تقدم في البقرة معنى هادوا وهذا
التحريم على الذين هادوا إنما هو تكليف بلوى وعقوبة فأول ما ذكر من المحرمات عليهم كل ذي ظفر
وقرأ الحسن ظفر بإسكان الفاء وكسر الظاء وأنكر أبو حاتم كسر الظاء وإسكان الفاء ولم يذكر هذه القراءة
وهي لغة وظفر بكسرها والجمع أظفار وأظفور وأظافير قاله الجوهري زاد النحاس عن الفراء أظافير
وأظافرة مثل ضاربه وضوارب قال ابن السكيت يقال رجل أظفر بين الظفر إذا كان طويل الأظفار
كما يقال رجل أشعر للطويل الشعر قال مجاهد وقتادة ذو الظفر ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم
والطير مثل الإبل والنعام والأوز والبط وقال ابن زيد الإبل فقط ابن عباس ذو الظفر البعير
والنعامة لأن النعامة ذات خف كالإبل وقيل يعني كل ذي مخلب من الطير وذي حافر من الدواب
ويسمى الحافر استعارة وقال الترمذي الحكيم الحافر ظفر والمخلب ظفر إلا أن هذا على قدره وذلك
على قدره وليس ههنا استعارة ألا ترى كلاهما يقصان ويؤخذ منهما وكلاهما جنس واحد عظم
لين رخو أصله من غذاء ينبت فيقص مثل ظفر الإنسان وإنما سمي حافراً لأنه يحفر الأرض بوقع الحافر
عليها وسمي مخلباً لأنه يخلب الطير برؤوس تلك الإبر منها وسمي ظفراً لأنه يأخذ الأشياء بظفره أي
يظفر به الآدمي والطير الثانية قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما قال قتادة يعني
الثروب وشحم الكليتين وقاله السدي والثروب جمع الثرب وهو الشحم الرقيق الذي يكون على
الكرش قال ابن جريج حرم عليهم كل شحم غير مختلط بعظم أو على عظم وأحل لهم شحم الجنب والألية لأنه على
العصعص الثالثة قوله تعالى إلا ما حملت ظهورهما ما في موضع نصب على الاستثناء ظهورهما رفع بحملت
أو الحوايا في موضع رفع عطف على الظهور أي أو حملت الحوايا أو ما اختلط بعظم ما في موضع نصب
عطف على ما حملت أيضاً هذا أصح ما قيل فيه وهو قول الكسائي والفراء وأحمد بن يحيى والنظر يوجبه
أن يعطف الشيء على ما يليه إلا أن لا يصح معناه أو يدل دليل على غير ذلك وقيل إن الاستثناء في التحليل
إنما هو ما حملت الظهور خاصة وقوله أو الحوايا أو ما اختلط بعظم إلا ما حملت الظهور فإنه غير محرم
وقد احتج الشافعي بهذه الآية في أن من حلف لا يأكل الشحم حنث بأكل شحوم الظهور لاستثناء الله عز
وجل ما على ظهورهما من جملة الشحم الرابعة قوله تعالى أو الحوايا الحوايا المباعر عن ابن عباس وغيره وهو جمع مبعر
سمي بذلك لاجتماع البعر فيه وهو الزبل وواحد الحوايا حاوياء مثل قاصعاء وقواصع وقيل
حاوية مثل ضاربة وضوارب وقيل حوية كسفينة وسفائن قال أبو عبيدة الحوايا ما تحوى من البطن

اي استدار وهي محوية اي مستديرة وقيل الحوايا خزائن اللبن ويتصل بالمباعر وهي المصارين
وقيل الحوايا الامعاء التي عليها الشحوم والحوايا في غير هذا الموضع كساء يحوى حول سنام البعير قال
امرؤ القيس • جعلن حوايا واقتعدن قعايدا • وحففن من حول المراق المنمق •
فاخبر سبحانه انه كتب تحريم هذا عليهم في التورية ردا لكذبهم ونصه فيها حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وكل دابة ليست مشقوقة الحافر وكل حوت ليس فيه سفاسق اي بياض ثم نسخ الله
ذلك كله بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم واباح لهم ما كان محرما عليهم من الحيوانات وازال الحرج بمحمد
عليه السلام والزم الخليقة دين الاسلام بحله وحرمه وامره ونهيه فلو ذبحوا انعامهم وهي
الخامسة فاكلوا ما احل الله لهم في التورية وتركوا ما حرم فهل يحل لنا قال مالك في كتاب محمد هي محرمة
وقال في سماع المبسوط هي محللة وبه قال ابن نافع وقال ابن القاسم اكرهه وجه الاول انهم
يدينون بتحريمها ولا يقصدون ذكاتها عند الذكاة فكانت محرمة كالدم ووجه الثاني وهو الصحيح ان
الله عز وجل رفع ذلك التحريم بالاسلام واعتقادهم فيه لا يؤثر لانه اعتقاد فاسد قاله ابن العربي
قلت ويدل على صحته ما رواه الصحيحان عن عبد الله بن مغفل كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان
بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لفظ البخاري
ولفظ مسلم قال عبد الله بن المغفل اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي
اليوم احدا من هذا شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما قال علماؤنا تبسمه
عليه السلام انما كان لما راى من شدة حرص ابن مغفل على اخذ الجراب ومن ضنته به ولم يامره بطرحه
ولا نهاه وعلى جواز الاكل مذهب ابي حنيفة والشافعي وعامة العلماء غير ان مالكا كرهه للخلاف فيه
وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها واليه ذهب اكثر اصحاب مالك ومتمسكهم ما تقدم والحجة عليهم
فلو ذبحوا كل ذي ظفر فقال اصبغ ما كان محرما في كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل اكله لانهم يدينون
بتحريمه وقاله اشهب وابن القاسم واجازه ابن وهب وقال ابن حبيب ما كان محرما عليهم وعلمنا من
كتابنا فلا يحل لنا من ذبائحهم وما لم نعلم تحريمه الا من اقوالهم واجتهادهم فهو غير محرم علينا من
ذبائحهم السادسة قوله تعالى ذلك اي ذلك التحريم فذلك في موضع رفع اي الامر ذلك جزيناهم
ببغيهم اي بظلمهم عقوبة لهم لقتلهم الانبياء وصدهم عن سبيل الله واخذهم الربا واستحلال اموال
الناس بالباطل وفي هذا دليل على ان التحريم انما يكون بذنب لانه ضيق فلا يعدل عن السعة اليه
الا عند المؤاخذة وانا لصادقون في اخبارنا عن هؤلاء اليهود عما حرمنا عليهم من اللحوم
والشحوم قوله تعالى فان كذبوك شرط والجواب فقل ربكم ذو رحمة واسعة اي من سعة رحمته
حلم عنكم فلم يعاجلكم في الدنيا ثم اخبر بما اعده لهم من العذاب في الاخرة فقال ولا يرد باسه عن القوم
المجرمين اذا اراد حلوله في الدنيا قوله تعالى سيقول الذين اشركوا قال مجاهد يعني كفار قريش
لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء يريد البحيرة والسائبة اخبر عز وجل بالغيب عما
سيقولون وظنوا ان هذا متمسك لهم لما لزمتهم الحجة وتيقنوا باطل ما كانوا عليه والمعنى لو شاء الله
لارسل الى ابائنا رسولا فنهاهم عن الشرك وعن تحريم ما احل فينتهوا فاتبعناهم على ذلك فرد الله عليهم
فقال هل عندكم من علم فتخرجوه لنا اي اعندكم دليل على ان هذا كذا ان تتبعون الا الظن في هذا
القول وان انتم الا تخرصون لتوهموا ضعفتكم ان لكم حجة وقوله ولا اباؤنا عطف على النون في اشركنا ولم
يقل نحن ولا اباؤنا لان قوله ولا قام مقام توكيد المضمر ولهذا حسن ان يقال ما قمت ولا زيد قوله
تعالى قل فلله الحجة البالغة اي التي تقطع عذر المحجوج وتزيل الشك عمن نظر فيها فحجته البالغة
على هذا تبيينه انه الواحد وارساله الرسل والانبياء فبين التوحيد بالنظر في المخلوقات
وايد الرسل بالمعجزات ولزم امره كل مكلف فاما علمه وارادته وكلامه فغيب لا يطلع عليه العبد
بحيث لو اراد ان يفعل ما امر به امكنه وقد لبست المعتزلة بقوله لو شاء الله ما اشركنا فقالوا قد
ذم الله هؤلاء الذين جعلوا شركهم عن مشيئته وتعلقهم بذلك باطل لان الله تعالى انما ذمهم على
ترك اجتهادهم وهم في طلب الحق وانما قالوا ذلك على جهة الهزء واللعب نظيره قوله وقالوا لو شاء الرحمن
ما عبدناهم ولو قالوه على جهة التعظيم والاجلال والمعرفة به لما عابهم لان الله تعالى يقول ولو
شاء الله ما اشركوا وما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله ولو شاء لهداكم اجمعين ومثله كثير والمؤمنون
يقولونه لعلم منهم بالله تعالى قوله تعالى قل هلم شهداءكم على ان الله حرم ما حرمتم وهلم كلمة دعوة

الى شيء ويستوي فيه الواحد والجماعة والذكر والانثى عند اهل الحجاز الا في لغة نجد فانهم يقولون
هلما هلموا يا نسوة بالعلامة كما تكون في سائر الافعال وعلى لغة الحجاز جاء القران قال الله تعالى
والقائلين لاخوانهم هلم الينا يقول هلم اي احضر وادن وهلم الطعام والمعنى هاهنا هاتوا شهداءكم
وفتحت الميم لالتقاء الساكنين كما تقول رد يا هذا ولا يجوز ضمها ولا كسرها والاصل عند الخليل ها ضمت اليها لم
ثم حذفت الالف لكثرة الاستعمال وقال غيره الاصل هل زيدت عليها لم وقيل هي على لفظها تدل على معنى
هات وفي كتاب العين للخليل اصلها هل ام اي هل اقصدك ثم كثر استعمالهم اياها حتى صار المقصد
يقولها كالات يقال اصلها ان يقولها المتعالي للمتسافل فكثر استعمالهم اياها حتى صار المتسافل يقول
للمتعالي تعال قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الثلث ايات الى قوله تتقون فيه
اربع عشرة مسألة الاولى قوله تعالى قل تعالوا اتل اي تقدموا واقرؤا حقا يقينا كما اوحى الي ربي
لا ظنا ولا كذبا كما زعمتم ثم بين ذلك فقال الا تشركوا يقال للرجل تعال اي تقدم وللمراة تعالي
وللاثنين تعاليا ولجماعة الرجال تعالوا ولجماعة النساء تعالين قال الله تعالى فتعالين امتعكن
وجعلوا التقدم ضربا من التعالي والارتفاع لان المامور بالتقدم في اصل وضع هذا الفعل كانه
كان قاعدا فقيل له تعال اي ارفع شخصك بالقيام وتقدم واتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشي قاله
ابن الشجري الثانية ما في موضع نصب باتل والمعنى تعالوا اتل
الذي حرم ربكم عليكم فان علقت عليكم بحرم فهو الوجه لانه الاقرب وهو اختيار البصريين وان
علقته باتل فجيد لانه الاسبق وهو اختيار الكوفيين فالتقدير في هذا القول اتل عليكم الذي
حرم ربكم ان لا تشركوا في موضع نصب بتقدير فعل من لفظ الاول اي اتل عليكم تحريم الاشراك ويحتمل
ان يكون منصوبا بما في عليكم من الاغراء وتكون عليكم منقطعة مما قبلها اي عليكم ترك الاشراك
وعليكم احسانا بالوالدين وان لا تقتلوا اولادكم وان لا تقربوا الفواحش كما تقول عليك شانك اي
الزم شانك وعليكم انفسكم قال جميعه ابن الشجري النحاس يجوز ان يكون ان في موضع نصب بدلا
من ما اي اتل عليكم تحريم الاشراك واختار الفراء ان تكون لا للنهي لان بعده ولا الثالثة هذه الاية
امر من الله تعالى لنبيه عليه السلام بان يدعو جميع الخلق الى سماع تلاوة ما حرم الله وهكذا يجب
على من بعده من العلماء ان يبلغوا الناس ويبينوا لهم ما حرم عليهم مما احل قال الله تعالى لتبيننه
للناس ولا تكتمونه وذكر ابن المبارك اخبرنا عيسى بن عمر عن عمرو بن مرة انه حدثهم قال قال
ربيع بن خيثم لجليس له ايسرك ان تؤتى بصحيفة من النبي صلى الله عليه وسلم لم يفك خاتمها قال
نعم قال فاقرا قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم فقرا الى اخر الثلاث ايات وقال كعب الاحبار هذه
الاية مفتتح التوراة بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا اتل ما حرم ربكم الاية وقال ابن عباس هذه
الايات المحكمات التي ذكرها الله في سورة ال عمران اجمعت عليها شرائع الخلق ولم تنسخ قط في ملة
وقد قيل انها العشر كلمات المنزلة على موسى الرابعة قوله تعالى وبالوالدين احسانا الاحسان الى
الوالدين برهما وحفظهما وصيانتهما وامتثال امرهما وازالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما
واحسانا نصب على المصدر وناصبه فعل مضمر من لفظه تقديره واحسنوا بالوالدين احسانا الخامسة
قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق الاملاق الفقر اي لا تئدوا من الموؤدة بناتكم خشية
العيلة فاني رازقكم واياهم وقد كان منهم من يفعل ذلك بالاناث والذكور خشية الفقر كما هو ظاهر الاية
املق اي افتقر واملقه اي افقره فهو لازم ومتعد وحكى النقاش عن مؤرج ان الاملاق
الجوع بلغة لخم وذكر منذر بن سعيد ان الاملاق الانفاق يقال املق ماله بمعنى انفقه وذكر
ان عليا قال لامراته املقي من مالك ما شئت ورجل ملق يعطي بلسانه ما ليس في قلبه فالملق
لفظ مشترك بيانه في موضعه السادسة وقد يستدل بهذا من يمنع العزل لان الواد يرفع
الموجود والنسل والعزل منع اصل النسل فتشابها الا ان قتل النفس اعظم وزرا واقبح فعلا
ولذلك قال بعض علمائنا انه يفهم من قوله عليه السلام في العزل ذلك الواد الخفي الكراهة لا التحريم
وقال به جماعة من الصحابة والمنع بعيد والصحيح لقوله عليه السلام لا عليكم الا تفعلوا فانما
هو القدر اي ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وقد فهم منه الحسن ومحمد بن المثنى النهي والزجر
عن العزل والتاويل الاول اولى لقوله عليه السلام واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء قال
مالك والشافعي لا يجوز العزل عن الحرة الا باذنها وكانهم راوا الانزال من تمام لذتها ومن حقها في

الولد ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك اليمين اذ له ان يعزل عنها بغير اذنها اذ لا حق لها في شيء ما ذكر
السابعة قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن نظيره وذروا ظاهر الاثم وباطنه
ما ظهر نهي عن جميع الفواحش وهي المعاصي وما بطن ما عقد عليه القلب من المخالفة وظهر وبطن
حالتان مستوفيتان اقسام ما جعلت له من الاشيا وما ظهر نصب على البدل من الفواحش وما بطن
عطف عليه الثامنة قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الالف واللام في
النفس لتعريف الجنس كقولهم اهلك الناس الدرهم والدينار ومثله ان الانسان خلق هلوعا
الا ترى سبحانه قال الا المصلين وكذلك قوله والعصر ان الانسان لفي خسر لانه قال الا الذين
امنوا وهذه الاية نهي عن قتل النفس المحرمة مومنة كانت او معاهدة الا بالحق الذي يوجب
قتلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن
قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابهم على الله فهذا الحق امور منها منع
الزكاة وترك الصلاة وقد قاتل الصديق مانعي الزكاة وفي التنزيل فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وهذا بين وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وقال
عليه السلام اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما اخرجه مسلم وروى ابو داود عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به وسياتي بيان هذا في الاعراف وفي التنزيل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا وقال وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية وكذلك
من شق عصا المسلمين وخالف امام جماعتهم وفرق كلمتهم وسعى في الارض الفساد بانتهاب
الاهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه يقتل فهذا معنى قوله الا بالحق وقال
عليه السلام المومنون تتكافا دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد
في عهده ولا يتوارث اهل ملتين وروى ابو داود والنسائي عن ابي بكرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل معاهدا في كنهه حرم الله عليه الجنة في رواية اخرى
لابي داود قال من قتل من اهل المدينة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين
عاما اخرجه البخاري في هذا الحديث وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي التاسعة قوله تعالى ذلكم اشارة الى هذه المحرمات
والكاف والميم للخطاب ولا حظ لهما في الاعراب ووصاكم به الوصية الامر الموكد المقدور والكاف
والميم محله النصب لانه ضمير موضوع للمخاطبة وفي وصى ضمير فاعل يعود على الله روى مطر
الوراق عن نافع عن ابن عمر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اشرف على اصحابه فقال
علام تقتلوني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم رجل مسلم الا باحدى
ثلاث رجل زنى بعد احصانه فعليه الرجم او قتل عمدا فعليه القود او ارتد بعد اسلامه
فعليه القتل فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا قتلت احدا فاقيد نفسي به ولا ارتددت
منذ اسلمت اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ذلكم الذي ذكرت ووصاكم به
لعلكم تعقلون العاشرة قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي بما فيه صلاحه
وتثميره وذلك بحفظ اصوله وتثمير فروعه وهذا احسن الاقوال في هذا فانه جامع قال
مجاهد ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن التجارة فيه ولا تشتر منه ولا تبيع ولا تستقرض
الحادية عشر قوله تعالى حتى يبلغ اشده يعني قوته وقد تكون في المعرفة بالتجربة وقد
لا بد من حصول الوجهين فان الاشد وقعت هنا مطلقة وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة
النسا مقيدة فقال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فجمع بين قوة
البدن وبلوغ النكاح وبين قوة المعرفة بايناس الرشد فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول
المعرفة وبعد حصول القوة لاذهبه في شهواته وبقي صعلوكا لا مال له وخص اليتيم
بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وافتقاد الاباء لابنائهم فكان الاهتمام بفقيد الاب اولى وليس
بلوغ الاشد مما يبيح قرب ماله بغير الاحسن لان الحرمة في حق البالغ ثابتة وخص اليتيم
بالذكر لان خصمه الله والمعنى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن على الابد حتى يبلغ اشده

وفي

وفي الكلام حذف فاذا بلغ اشده واونس منه الرشد فادفعوا اليه ماله واختلف العلما في اشد
اليتيم فقال ابن زيد بلوغه اهل المدينة بلوغها الناس رشده وعند ابي حنيفة خمسة وعشرين سنة
قال ابن العربي وعجبا من ابي حنيفة فانه يرى المقدرات لا تثبت قياسا ولا نظرا وانما تثبت نقلا
وهو يثبتها بالاحاديث الضعيفة ولكنه سكن دار الضرب فكثر عنده المدلس ولو سكن المعدن كما قيض
الله لمالك لما صدر عنه الا ابريز الذهب وقيل انتها الكهولة فيها يجتمع الاشد كما قال سحيم بن وثيل

اخو خمسين مجتمع اشدي • ويحديني مداورة الشئون •

يريد تجدني بالدال والدال والاشد واحد لا جمع له بمنزلة الانك وهو الرصاص وقيل واحده شد
كفلس وافلس واصله من شد النهار اي ارتفع يقال اتيته شد النهار ومد النهار وكان محمد بن محمد
الضبي ينشد بيت عنترة

عهدي به شد النهار كانما • خضب اللبان وراسه بالعظلم •

اخر

ياتي به شد النهار ظعينة • طويلة انقاء اليدين سحوق •

وكان سيبويه يقول واحده شدة قال الجوهري وهو حسن في المعنى لانه يقال بلغ الغلام شدته
ولكن لا يجمع فعلة على افعل واما انعم فانما هو جمع نعم من قولهم يوم بوس ويوم نعم واما من قال
واحده شد مثل كلب واكلب وشد مثل ذئب واذؤب فانما هو قياس كما يقولون في واحد الابابيل ابول
قياسا على عجول وليس هو شيئا سمع من العرب ابو زيد اصبا بنين شد على فعلي اي شده واشد الرجل اذا
كانت معه دابة شديدة الثانية عشر قوله تعالى واوفوا الكيل والميزان بالقسط اي بالاعتدال في
الاخذ والعطا عند البيع والشرا القسط العدل لا نكلف نفسا الا وسعها اي طاقتها في ايفا الكيل
والوزن وهذا يقتضي ان هذه الاوامر انما هي فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرز وما
لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين ولا يدخل تحت قدرة البشر فمعفو عنه وقيل الكيل
بمعنى المكيال يقال هذا كذا وكذا كيلا ولهذا عطف عليه الميزان وقال بعض العلما لما علم الله سبحانه
من عباده ان كثيرا منهم تضيق نفسه عن ان يطيب للغير بما لا يجب عليه له امر المعطي بايفا رب الحق
حقه الذي هو له ولم يكلفه الزيادة لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها وامر صاحب الحق باخذ
حقه ولم يكلفه الرضى باقل منه لما في النقصان من ضيق نفسه وفي الموطا عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم
المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد
الا سلط عليهم العدو وقال ابن عباس ايضا انكم معشر الاعاجم قد وليتم امرين بهما هلك من كان
قبلكم الثالثة عشر قوله تعالى واذا قلتم فاعدلوا يتضمن الاحكام والشهادات ولو كان ذا قربى
ولو كان الحق على مثل قراباتكم على ما تقدم في النسا وبعهد الله اوفوا في جميع ما عهده الله الى عباده
ويحتمل ان يراد به جميع ما ينعقد بين انسانين واضيف ذلك العهد الى الله من حيث امر بحفظه والوفا به
لعلكم تذكرون تتعظون الرابعة عشر قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه هذه اية عظيمة
عطفها على ما تقدم فانه لما نهى وامر حذر هنا عن اتباع غير سبيله وامر فيها باتباع طريقه على ما بينته
بالاحاديث الصحيحة واقاويل السلف وان في موضع نصب اي واتل ان هذا صراطي عن الفرا والكسائي
قال الفرا ويجوز ان يكون خفضا اي وصاكم به وبان هذا صراطي وتقديرها عند الخليل وسيبويه
ولان هذا صراطي كما قال وان المساجد لله وقرا الاعمش وحمزة والكسائي وان هذا بكسر الهمزة على
الاستيناف اي الذي ذكر في هذه الايات صراطي مستقيما وقرا ابن ابي اسحاق ويعقوب وان هذا بالتخفيف
اي الذي ذكر في هذه الايات صراطي مستقيما وقرا ابن ابي اسحاق ويعقوب وان هذا بالتخفيف اي الذي
ذكر في هذه الايات صراطي مستقيما وقرا ابن ابي اسحاق ويعقوب وان هذا بالتخفيف والمخففة مثل
المشددة الا ان فيه ضمير القصة والشان وانه هذا في موضع رفع ويجوز النصب ويجوز ان تكون
زايدة للتوكيد كما قال جل وعز فلما ان جا البشير والصراط الذي هو دين الاسلام مستقيما نصب على
الحال ومعناه مستويا لا اعوجاج فيه فامر باتباع طريقه الذي طرقه الله على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم وشرعه ونهايته الجنة وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق
افضت به الى النار قال الله تعالى ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اي تميل روى الدارمي
ابو محمد في اسناده اسناد صحيح اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن زيد اخبرنا عاصم بن بهدلة عن
ابي وايل عن عبد الله بن مسعود قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطا ثم قال هذا

سبل الله ثم خط خطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوا
اليه ثم قرا هذه الاية واخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فخط خطا وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم خط وضع يده على الخط
الاوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الاية وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر اهل الملل واهل
البدع والضلالات من اهل الاهوا والشذوذ في الفروع وغير ذلك من اهل التعمق في الجدل والخوض
في الكلام هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد قاله ابن عطية قلت وهو صحيح ذكر
الطبري في كتاب اداب النفوس حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا محمد بن ثور
عن معمر عن ابان ان رجلا قال لابن مسعود ما الصراط المستقيم قال تركنا محمد صلى الله عليه وسلم
في ادناه وطرفه في الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره جواد وثم رجال يدعون من مر بهم فمن اخذ
في تلك الجواد انتهت به الى النار ومن اخذ على الصراط انتهى به الى الجنة ثم قرا ابن مسعود وان
هذا صراطي مستقيما الاية وقال عبد الله بن مسعود تعلموا العلم قبل ان يقبض وقبضه ان
يذهب اهله الا واياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق اخرجه الدارمي وقال مجاهد
في قوله ولا تتبعوا السبل قال البدع وقال ابن شهاب وهذا كقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا الاية فالهرب الهرب والنجا النجا والتمسك بالطريق المستقيم والسنن القويم الذي
سلكه السلف الصالح وفيه المتجر الرابح روى الايمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا وروى ابن ماجه وغيره عن العرباض ابن
سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها
القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع فما تعهد الينا فقال تركتكم على البيضا ليلها
ونهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم
من سنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم والامور
المحدثات فان كل بدعة ضلالة وعليكم بالطاعة ولو عبدا حبشيا فان المومن كالجمل الانف حيث
ما قيد انقاد اخرجه الترمذي بمعناه وصححه وروى ابو داود قال ثنا ابن كثير ثنا سفيان
قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يساله عن القدر فكتب اما بعد اوصيك بتقوى الله والاقتصاد
في امره واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما احدث المحدثون بعد ما جرت به
سنته فاكفوا مونته فعليك بلزوم الجماعة فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يبتدع الناس
بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عبرة فيها فان السنة انما سنها من قد علم ما في خلافها
من الخطا والزلل واياك والتعمق فارض لنفسك ما رضي به القوم لانفسهم فانهم عن علم وقفوا
وببصر نافذ كفوا وهم على كشف الامور كانوا اقوى وبفضلها كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما انتم
عليه لقد سبقتموهم اليه ولئن قلتم انما حدث بعدهم ما احدثه الا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه
عنهم فانهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا ما يشفي فما دونهم من مقصر وما فوقهم
من محسر فقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم اقوام فغلوا وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم
وذكر الحديث وقال سهل بن عبد الله التستري عليكم بالاقتداء بالاثر والسنة فاني اخاف انه
سياتي عن قليل زمان اذا ذكر انسان النبي صلى الله عليه وسلم والاقتدا به في جميع احواله
ذموه ونفروا عنه وتبروا منه واذلوه واهانوه قال سهل انما ظهرت البدعة على يدي اهل السنة
لانهم ظاهروهم وقاولوهم فظهرت اقاويلهم وفشت في العامة فسمعه من لم يكن يسمعه فلو تركوهم
ولم يكلموهم لمات كل واحد منهم على ما في صدره ولم يظهر منه شي وحمله معه الى قبره قال سهل
لا يحدث احدكم بدعة حتى يحدث له ابليس عبادة فيتعبد بها ثم يحدث له بدعة فاذا نطق بالبدعة
ودعا الناس اليها نزع منه تلك الخدمة قال سهل لا اعلم حديثا جا في المبتدعة اشد من
هذا الحديث حجب الله الجنة عن صاحب بدعة قال فاليهودي والنصراني ارجى منهم قال سهل
من اراد ان يكرم دينه فلا يدخل على السلطان ولا يخلوا بالنسوان ولا يخاصمن اهل الاهوا وقال
ايضا اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وفي مسند الدارمي ان ابا موسى الاشعري جا الى عبد الله بن مسعود
فقال يا ابا عبد الرحمن اني رايت في المسجد انفا شيا انكرته ولم ار والحمد لله الا خيرا قال فما هو قال

ان عشت فستراه قال رايت في المسجد قوما حلقا حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة
رجل وفي ايديهم حصا فيقول لهم كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة ويقول
سبحوا مائة فيسبحون مائة قال فماذا قلت لهم قال ما قلت لهم شيا انتظار رايك وانتظار امرك قال
افلا امرتهم ان يعدوا سياتهم وضمنت لهم ان لا يضيع من حسناتهم ثم مضى ومضينا معه حتى اتى حلقة
من تلك الحلق فوقف عليهم فقال ما هذا الذي تصنعون قالوا يا ابا عبد الرحمن نعد بها التكبير
والتهليل والتسبيح قال فعدوا سياتكم وانا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شيا ويحكم يا امة محمد ما اسرع هلكتكم او مفتتحي
باب ضلالة قالوا والله يا ابا عبد الرحمن ما اردنا الا الخير فقال وكم من مريد للخير لن يصيبه وعن عمر
ابن عبد العزيز وساله رجل عن شي من اهل الاهوا والبدع فقال عليك بدين الاعرابي والغلام
في الكتاب واله عما سوى ذلك وقال الاوزاعي قال ابليس لاوليائه من اي شي تاتون بني
ادم فقالوا من كل شي قال فهل تاتونهم من قبل الاستغفار قالوا هيهات ذلك شي قرن بالتوحيد
قال لابثن فيهم شيا لا يستغفرون الله منه قال فبث فيهم الاهوا وقال مجاهد ما ادري اي النعمتين
علي اعظم ان هداني للاسلام او عافاني من هذه الاهوا وقال الشعبي انما سموا اصحاب الاهوا لانهم
يهوون في النار كله من الدارمي وسئل سهل بن عبد الله عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم
وتزويجهم فقال لا ولا كرامة هم كفار كيف يومن من يقول القران مخلوق ولا جنة ولا نار مخلوقة
ولا لله صراط ولا شفاعة ولا احد من المومنين يدخل النار ولا يخرج من النار من مذنبي امة محمد
عليه السلام ولا عذاب القبر ولا منكر ونكير ولا روية لربنا في الاخرة ولا الزيادة وان علم الله تعالى
مخلوق ولا يرون السلطان ولا جمعة ويكفرون من يومن بهذا وقال الفضيل بن عياض من احب
صاحب بدعة احبط الله عمله واخرج نور الاسلام من قلبه وقد تقدم هذا من كلامه وزيادة
وقال سفيان الثوري البدعة احب الى ابليس من المعصية المعصية يتاب منها والبدعة لا
يتاب منها وقال ابن عباس النظر الى الرجل من اهل السنة يدعو الى السنة وينهى عن البدعة عبادة
وقال ابو العالية عليكم بالامر الاول الذي كانوا عليه قبل ان يفترقوا قال عاصم الاحول فحدثت
به الحسن فقال قد نصحك والله وصدقك وقد مضى في ال عمران معنى قوله عليه السلام تفرقت بنوا
اسرائيل على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين الحديث وقد قال
بعض العلما العارفين هذه الفرقة التي زادت في فرق امة محمد صلى الله عليه وسلم هم قوم يبغضون
العلما ويعادون الفقها ولم يكن ذلك قط في الامم السالفة روى ابن رافع ابن خديج انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي قوم يكفرون بالله وبالقران وهم لا يشعرون كما كفرت
اليهود والنصارى قال فقلت جعلت فداك يا رسول الله كيف ذلك قال يقرون ببعض
ويكفرون ببعض قال قلت جعلت فداك يا رسول الله وكيف يقولون قال يجعلون ابليس عدلا لله
في خلقه وقوته ورزقه ويقولون الخير من الله والشر من ابليس قال فيكفرون بالله ثم يقرون على
ذلك كتاب الله فيكفرون بالقران بعد الايمان والمعرفة قال فما تلقى امتي منهم من العداوة
والبغضا والجدال اولئك زنادقة هذه الامة وذكر الحديث ومضى في النسا وهذه السورة النهي عن
مجالسة اهل البدع والاهوا وان من جالسهم حكمه حكمهم فقال واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا
فاعرض عنهم الاية ثم بين في سورة النسا وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما امره
الله به فقال وقد نزل عليكم في الكتاب الاية فالحق من جالسهم بهم وقد ذهب الى هذا جماعة
من ايمة هذه الامة وحكم بموجب هذه الايات في مجالس اهل البدع على المعاشرة والمخالطة
منهم احمد بن حنبل والاوزاعي وابن المبارك فانهم قالوا في رجل شانه مجالسة اهل البدع قالوا
ينهى عن مجالستهم فان انتهى والا الحق بهم يعنون في الحكم وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحد على
مجالس شربة الخمر وتلى انكم اذا مثلهم قيل له فانه يقول اني اجالسهم لاباينهم وارد عليهم قالوا
ينهى عن مجالستهم فان لم ينته الحق بهم قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب مفعول ثانيا تماما
مفعول من اجله او مصدر على الذي احسن قرى بالنصب والرفع فمن رفع وهي قراة يحيى
ابن يعمر وابن ابي اسحاق فعلى تقدير تماما على الذي هو احسن قال المهدوي وفيه بعد
من اجل حذف المبتدا العايد على الذي وحكى سيبويه عن الخليل انه سمع ما انا بالذي قايل
لك شيا ومن نصب فعلى انه ماض واخل في الصلة هذا قول البصريين واجاز الكسائي

والفراء ان يكون اسما نعتا للذي واجاز امررت بالذي اخيك لعتاب الذي بالمعرفة وما قاربها
قال النحاس وهذا محال عند البصريين لانه نعت للاسم قبل ان يتم والمعنى عندهم على المحسنين
قال مجاهد تماما على المحسن المومنين وقال الحسن في معنى قوله تماما على الذي احسن كان فيهم محسن
وغير محسن فانزل الله الكتاب تماما على المحسنين والدليل على صحة هذا القول ان ابن مسعود قرا
تماما على الذين احسنوا وقيل المعنى اعطينا موسى التورية زيادة على ما كان يحسنه موسى مما كان
علمه الله قبل نزول التورية عليه قال محمد بن يزيد فالمعنى تماما على الذي احسن اي تماما على
الذي احسنه استجل وعزا الى موسى عليه السلام من الرسالة وغيرها وقال عبد الله بن زيد
معناه على احسان الله تعالى على انبيايه عليهم السلام وقال الربيع بن انس تماما على احسان
موسى من طاعة الله عز وجل وقاله الفرا ثم قيل ثم تدل على ان الثاني بعد الاول وقصة موسى
عليه السلام واتيانه الكتاب قبل هذا فقيل ثم بمعنى الواو اي واتينا موسى الكتاب لانها حرف
عطف وقيل تقدير الكلام ثم كنا قد اتينا موسى الكتاب قبل انزالنا القران على محمد صلى الله
عليه وسلم وقيل المعنى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ثم اتل ما اتينا موسى تماما وتفصيلا عطف
عليه وكذا وهدى ورحمة وهذا كتاب ابتدا وخبر انزلناه مبارك نعت اي كثير الخيرات ويجوز
في غير القران مباركا على الحال فاتبعوه اي اعملوا بما فيه واتقوا اي اتقوا تحريفه لعلكم
ترحمون اي لتكونوا راجين للرحمة فلا تعذبون قوله تعالى ان تقولوا في موضع نصب قال
الكوفيون لئلا يقولوا وقال البصريون انزلناه كراهية ان يقولوا وقال الفرا والكسائي
المعنى واتقوا ان تقولوا يا اهل مكة انما انزل الكتاب اي التورية والانجيل على طايفتين من
قبلنا اي على اليهود والنصارى ولم ينزل علينا كتاب وان كنا عن دراستهم لغافلين اي
عن تلاوة كتبهم وعن لغاتهم ولم يقل عن دراستهما لان كل طايفة جماعة او تقولوا عطف على ان
تقولوا فقد جاءكم بينة اي قد زال العذر بمجي محمد عليه السلام سماه سبحانه بينة وهدى
ورحمة لمن اتبعه ثم قال فمن اظلم اي فان كذبتم فلا احد اظلم منكم وصدف اي اعرض ويصدفون
يعرضون وقد تقدم قوله تعالى هل ينظرون معناه اقمت عليهم الحجة وانزلت عليهم الكتاب
فلم يومنوا فماذا ينتظرون هل ينظرون الا ان تاتيهم الملايكة اي عند الموت لقبض ارواحهم
او ياتي ربك قال ابن عباس والضحاك امر ربك فيهم بالقتل وغيره وقد يذكر المضاف اليه
والمراد به المضاف كقوله تعالى واسيل القرية يعني اهل القرية وقوله واشربوا في قلوبهم
العجل اي حب العجل كذلك هنا ياتي امر ربك يعني عقوبة ربك وعذاب ربك ويقال هذا من
المتشابه الذي لا يعلم تاويله الا الله وقد تقدم القول في مثله في البقرة وغيرها او ياتي
بعض ايات ربك قيل هي طلوع الشمس من مغربها بين بهذا انهم يمهلون في الدنيا فاذا ظهرت
الساعة فلا امهال وقيل اتيان الله تعالى مجيه لفصل القضا بين خلقه في موقف القيامة
كما قال تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وليس مجيه تعالى حركة ولا انتقالا ولا زوالا لان
ذلك انما يكون اذا كان الجاي جسما او جوهرا والذي عليه جمهور ايمة اهل السنة انهم يقولون
يجي وينزل وياتي ولا يكيفون لانه ليس كمثله شي وهو السميع البصير وفي صحيح مسلم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض
وعن صفوان ابن عسال المرادي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب
بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه اخرجه الدارقطني
والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وقال سفيان قبل الشام خلقه الله يوم خلق
السموات والارض مفتوحا يعني للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه قال حديث حسن
صحيح قلت وكذب بهذا كله الخوارج والمعتزلة كما تقدم وروى ابن عباس قال سمعت عمر
ابن الخطاب يقول ايها الناس ان الرجم حق فلا تخدعن عنه وان اية ذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد رجم وان ابا بكر قد رجم وانا قد رجمنا بعدهما وسيكون قوم من هذه الامة
يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب
القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا ذكره ابو عمر وذكر

الثعلبي

الثعلبي في حديث فيه طول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه ان الشمس تحبس
عن الناس حين تكثر المعاصي في الارض ويذهب المعروف فلا يامر به احد ويفشو المنكر فلا ينهى
عنه مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستاذنت ربها من اين تطلع لم يجر لها جواب حتى
يوافيها القمر فيسجد معها ويستاذن من اين يطلع فلا يجاب اليهما جواب حتى يحبسا مقدار ثلاثة
ايام للشمس وليلتين للقمر فلا يعرف طول تلك الليلة الا المتهجدون في الارض وهم
يوميذ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين فاذا تم لهما مقدار ثلاث ليال ارسل الله تعالى
اليهما جبريل عليه السلام فيقول ان الرب سبحانه يامركما ان ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وانه
لا ضوء لكما عندنا ولا نور فيطلعان من مغاربهما اسودين لا ضوء للشمس ولا نور للقمر مثلهما في
كسوفهما قبل ذلك فذلك قوله وجمع الشمس والقمر وقوله اذا الشمس كورت فيرتفعان كذلك مثل
البعيرين المقرونين فاذا ما بلغ الشمس والقمر سرة السما وهي منصفها جاءهما جبريل عليه السلام فاخذ
بقرونهما وردهما الى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة ثم يرد المصراعين
ثم يلتيم ما بينهما فيصير كانه لم يكن بينهما صدع فاذا اغلق باب التوبة لم يقبل لعبد بعد ذلك
توبة ولا تنفعه حسنة يعملها الا من كان قبل ذلك محسنا فانه يجري عليه ما كان عليه قبل ذلك
اليوم فذلك قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا ثم ان الشمس والقمر يكسيان بعد ذلك الضوء والنور ثم يطلعان على الناس ويغربان
على ما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان قال العلما وانما لا ينفع نفسا ايمانها عند طلوعها من مغربها
لانه خلص الى قلوبهم من الفزع ما تخمد معه كل شهوة من شهوات النفس وتفتر كل قوة من قوى البدن
فيصير الناس كلهم لايقانهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي الى انواع
المعاصي عنهم وبطلانها من ابدانهم فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته كما لا تقبل توبة من
حضره الموت قال صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اي يبلغ روحه راس
حلقه وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة او مقعده من النار فالمشاهد لطلوع
الشمس من مغربها مثله وعلى هذا ينبغي ان تكون توبة كل من شاهد ذلك او كان كالمشاهد له
مردودة ما عاش لان علمه بالله تعالى وبنبيه صلى الله عليه وسلم وبوعده قد صار ضرورة فان
امتدت ايام الدنيا الى ان ينسى الناس من هذا الامر العظيم ما كان ولا يتحدثوا عنه الا قليلا
فيصير الخبر عنه خاصا وينقطع التواتر عنه فمن اسلم في ذلك الوقت او تاب قبل منه والله
اعلم وفي صحيح مسلم عن عبد الله قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه
بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا وفيه عن
حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع الينا فقال
ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر ايات خسف بالمشرق وخسف
بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج وطلوع
الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس قال شعبة وحدثني عبد العزيز
ابن رفيع عن ابي الطفيل عن ابي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال احدهم
في العاشر نزول عيسى ابن مريم وقال الاخر وريح تلقي الناس في البحر قلت وهذا حديث
متفق عليه في ترتيب العلامات وقد وقع بعضها وهي الخسوفات على ما ذكر ابو الفرج ابن
الجوزي من وقوعها بعراق العجم والمغرب هلك بسببها خلق كثير ذكره في كتاب فهوم الاثار وغيره
وياتي ذكر الدابة في النمل وياجوج وماجوج في الكهف ويقال ان الايات تتابع كالنظم في
الخيط عاما فعاما وقيل ان الحكمة في طلوع الشمس من مغربها ان ابراهيم عليه السلام قال
لنمرود فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر وان الملحدة
والمنجمة عن اخرهم ينكرون ذلك ويقولون هو غير كاين فيطلعها الله تعالى يوما من المغرب
ليري المنكرين قدرته ان الشمس في ملكه ان شا اطلعها من المشرق وان شا اطلعها من المغرب
وعلى هذا يحتمل ان يكون رد التوبة والايمان على من امن وتاب من المنكرين لذلك المكذبين
لخبر النبي صلى الله عليه وسلم بطلوعها فاما المصدقين لذلك فانه تقبل توبته وينفعه ايمانه

قبل ذلك وروي عن عبد الله بن عباس انه قال لا يقبل من كافر عمل ولا توبة اذا اسلم حين يراها
الا من كان صغيرا يومئذ فانه لو اسلم بعد ذلك قبل منه ومن كان مومنا مذنبا فتاب من الذنب
قبل منه وروي عن عمران بن حصين انه قال انما لم يقبل وقت الطلوع حين يكون صيحة فيهلك
فيها كثير من الناس فمن اسلم او تاب في ذلك الوقت وهلك لم تقبل توبته ومن تاب بعد
ذلك قبلت منه ذكره ابو الليث السمرقندي في تفسيره وقال عبد الله بن عمر يبقى الناس
بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة حتى يغرسوا النخل والله بغيبه اعلم وقرا
ابن عمر وابن الزبير يوم تاتي بالتا مثل تلتقطه بعض السيارة وذهبت بعض اصابعه
وقال جرير ٭ لما اتى خبر الزبير تواضعت ٭ سور المدينة والجبال الخشع ٭
قال المبرد التانيث على المجاورة لمونث لا على الاصل وقرا ابن سيرين لا تنفع بالتا قال
ابو حاتم يذكرون ان هذا غلط من ابن سيرين قال النحاس في هذا شي دقيق من النحو
ذكره سيبويه وذلك ان الايمان والنفس كل واحد منهما مشتمل على الاخر فانث الايمان اذ هو
من النفس وبها وانشد سيبويه ٭ مشين كما اهتزت رماح تسفهت ٭ اعاليها مر الرياح النواسم ٭
قال المهدوي وكثيرا ما يونثون فعل المضاف المذكر اذا كانت اضافته الى مونث وكان المضاف
بعض المضاف اليه او منه او به وعليه قول ذي الرمة مشين البيت فانث المر لاضافته الى الرياح
وهي المونثة اذ كان المر من الرياح قال النحاس وفيه قول اخر وهو انه يونث الايمان لانه
مصدر كما يذكر المصدر المونث مثل فمن جاه موعظة من ربه فانتهى ومثل ما قال فقد عذرتنا
في صحابته العذر ففي احد الاقوال انث العذر لانه بمعنى المعذرة قل انتظروا انا منتظرون بكم
العذاب قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم قرا حمزة والكسائي بالالف وهي قراة علي بن ابي
طالب من المفارقة والفراق على معنى انهم تركوا دينهم وخرجوا عنه وكان علي يقول والله ما
فرقوه ولكن فارقوه وقرا الباقون بالتشديد الا النخعي فانه قرا فرقوا مخففا اي امنوا ببعض
وكفروا ببعض والمراد اليهود والنصارى في قول مجاهد وقتادة والسدي والضحاك وقد
وصفوا بالتفرق قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاتهم
البينة وقال ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله وقيل عني المشركين عبد بعضهم الصنم
وبعضهم الملائكة وقيل الاية عامة في جميع الكفار وكل من ابتدع وجا بما لم يامر الله عز وجل
فقد فرق دينه وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ان الذين
فرقوا دينهم اهل البدع والشبهات واهل الضلالة من هذه الامة وروى بقية بن الوليد
ثنا شعبة بن الحجاج ثنا مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعايشة ان الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا انما هم اصحاب البدع واصحاب
الاهوا ليس لهم توبة وانا بري منهم وهم مني برا وروى ليث بن ابي سليم عن طاووس عن
ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا ان الذين فارقوا دينهم ومعنى شيعا
فرقا واحزابا وكل قوم امرهم واحد يتبع بعضهم راي بعض فهم شيع لست منهم في شي اي
برات منهم وهو كقوله عليه السلام من غشنا فليس منا اي نحن برا منه وقال الشاعر
٭ اذا حاولت في اسد فجورا ٭ فاني لست منك ولست مني ٭
اي انا بري منك وموضع في شي نصب على الحال من المضمر الذي في الخبر قال ابو علي الفرا هو
على حذف مضاف المعنى لست في عقابهم من شي وانما عليك البلاغ انما امرهم الى الله تعزية
للنبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى من جا بالحسنة ابتدا وهو شرط والجواب فله عشر امثالها
اي فله عشر حسنات امثالها فحذفت الحسنات واقيمت الامثال التي هي صفتها مقامها جمع مثل
وحكى سيبويه عندي عشرة نسابات اي عندي عشرة رجال نسابات وقال ابو علي حسن
التانيث في عشر امثالها لما كان الامثال مضافا الى مونث والاضافة الى المونث اذا كان
اياه في المعنى يحسن فيه ذلك نحو يلتقطه بعض السيارة وذهبت بعض اصابعه وقرا
الحسن وسعيد بن جبير والاعمش فله عشر امثالها وتقديرها فله عشر حسنات امثالها اي
له من الجزا عشرة اضعاف مما يجب له ويجوز ان يكون له مثل ويضاعف المثل فيصير عشرة والحسنة
هنا الايمان اي من جا بشهادة ان لا اله الا الله فله بكل عمل عمله في الدنيا من الخير عشرة امثاله

من الثواب ومن جا بالسيئة يعني الشرك فلا يجزى الا مثلها وهو الخلود في النار لان الشرك اعظم
الذنوب والنار اعظم العقوبة فذلك قوله تعالى جزا وفاقا يعني جزا وافق العمل واما الحسنة فخلاف
ذلك لنص الله على ذلك وفي الخبر الحسنة بعشر امثالها وازيد والسيئة واحدة واعفو فالويل لمن غلبت
احاده على اعشاره وروى الاعمش عن ابي صالح قال الحسنة لا اله الا الله والسيئة الشرك وهم لا يظلمون
اي لا ينقص ثواب اعمالهم وقد مضى في البقرة بيان هذه الاية وانها مخالفة للانفاق في سبيل الله
ولهذا قال بعض العلما العشرة لساير الحسنات والسبعماية للنفقة في سبيل الله والخاص والعام
فيه سوا وقال بعضهم تكون للعوام عشرة وللخواص سبعماية واكثر الى ما لا يحصى وهذا يحتاج
الى توقيف والاول اصح لحديث خريم بن فاتك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاما حسنة بسبع
مائة فالنفقة في سبيل الله قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم الى قوله اول المسلمين
فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم لما بين ان الكفار تفرقوا
بين ان الله هداه الى الدين المستقيم وهو دين ابراهيم دينا نصب على الحال عن قطرب وقيل
نصب بهداني عن الاخفش غيره انتصب حملا على المعنى لان معنى هداني عرفني دينا ويجوز ان يكون
بدلا من الصراط اي هداني صراطا مستقيما دينا وقيل منصوب باضمار فعل كانه قال اتبعوا
دينا واعرفوا دينا قيما قراه الكوفيون وابن عامر بكسر القاف والتخفيف وفتح اليا مصدر كالشبع
فوصف به والباقون بفتح القاف وكسر اليا وشدها وهما لغتان واصل اليا الواو كميت ومعناه
دينا مستقيما لا عوج فيه ملة ابراهيم بدل حنيفا قال الزجاج هو حال من ابراهيم وقال علي بن
سليمان هو نصب باضمار اعني الثانية قوله تعالى قل ان صلاتي ونسكي قد تقدم اشتقاق لفظ
الصلاة وقيل المراد بها هنا صلاة الليل وقيل صلاة العيد والنسك جمع نسيكة وهي الذبيحة
وكذلك قال مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وغيرهم المعنى ذبحي في الحج والعمرة وقال الحسن
نسكي ديني وقال الزجاج عبادتي ومنه الناسك الذي يتقرب الى الله بالعبادة وقال قوم النسك في
هذه الاية جميع اعمال الطاعات من قولك نسك فلان فهو ناسك اذا تعبد ومحياي اي ما اعمله
في حياتي ومماتي اي ما اوصي به بعد وفاتي لله رب العالمين اي افرده بالتقرب بها اليه وقيل محياي
ومماتي اي حياتي وموتي له وقرا الحسن نسكي باسكان السين واهل المدينة ومحياي باسكان اليا
في الادراج والعامة بفتحها لانه يجتمع ساكنان قال النحاس لم يجزه احد من النحويين الا يونس
وانما اجازه لان قبله الفا والالف المدة التي فيها تقوم مقام الحركة واجاز يونس اضربان زيدا وانما
منع النحويون هذا لانه جمع بين ساكنين وليس في الكلام ادغام ومن قرا بقراة اهل المدينة واراد
ان يسلم من اللحن وقف على محياي فيكون غير لاحن عند جميع النحويين وقرا ابن ابي اسحاق وعيسى ابن
عمر وعاصم الجحدري محيي بتشديد اليا الثانية من غير الف وهي لغة عليا مضر يقولون قفي وعصي وانشد
اهل اللغة ٭ سبقوا هوي واعنقوا لهواهم ٭ وقد تقدم الثانية قال الكيا الطبري قوله تعالى
قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم الى قوله قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
استدل به الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر فان الله تعالى امر نبيه عليه السلام وانزله في
كتابه ثم ذكر حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين الى قوله وانا من المسلمين قلت روى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف
عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك الحديث
واخرجه الدارقطني وقال في اخره بلغنا عن النضر بن شميل وكان من العلما باللغة وغيره ذلك
قال معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والشر ليس اليك الشر ليس مما يتقرب به اليك قال
مالك ليس التوجيه في الصلاة بواجب على الناس والواجب عليهم التكبير ثم القراة قال
ابن القاسم لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراة سبحانك اللهم وبحمدك وفي مختصر ما

ليس في المختصرات ما كان يقول في خاصة نفسه لصحة الحديث وكان لا يراه للناس مخافة
ان يعتقدوا وجوبه قال ابو الفرج الجوزي وقد كنت اصلي وراء شيخنا ابي بكر الدينوري
الفقيه في زمان الصبا فرآني مرة افعل هذا فقال يا بني ان الفقها قد اختلفوا في وجوب قراءة
الفاتحة خلف الامام ولم يختلفوا ان الاستفتاح سنة فاشتغل بالواجب ودع السنة والحجة
لمالك قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا فلم يقل
له سبح كما يقول ابو حنيفة ولا يقول وجهت وجهي كما يقول الشافعي وقال لابي كيف تقرا اذا افتتحت
الصلاة قال قلت الله اكبر الحمد لله رب العالمين فلم يذكر توجيها ولا تسبيحا فان قيل فان عليا
قد اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله قلت يحتمل ان يكون قاله قبل التكبير ثم كبر وذلك
حسن عندنا فان قيل فقد روى النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة كبر ثم يقول ان صلاتي الحديث قلنا هذا نحمله على النافلة في صلاة الليل كما جاء في
كتاب النسائي عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة بالليل
قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وفي النافلة مطلقا فان النافلة
اخف من الفرض لانه يجوز ان يصليها قائما وقاعدا وراكبا والى القبلة وغيرها في السفر فامرها
اليسر وقد روى النسائي عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي
تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرا وهذا نص في التطوع لا في الواجب واذا
صح ان ذلك كان في الفريضة بعد التكبير فيحمل على الجواز والاستحباب واما المسنون فالقراءة
بعد التكبير والله بحقائق الامور عليم ثم اذا قاله فلا يقل وانا اول المسلمين وفي الرابعة اذ
ليس احدهم اولهم الا محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل اوليس ابراهيم والنبيون من قبله قلنا
عنه ثلثة اجوبة الاول انه اول الخلق اجمع معنى كما في حديث ابي هريرة من قوله عليه
السلام نحن الاخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة ومن حديث حذيفة
نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق الثاني انه اولهم
لكونه مقدما في الخلق عليهم قال الله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح قال قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت اول الانبيا في الخلق وآخرهم في البعث
فلذلك وقع ذكره مقدما هنا قبل نوح وغيره الثالث اول المسلمين من اهل ملته قاله ابن
العربي وهو قول قتادة وغيره وقد اختلفت الروايات في اول ففي بعضها بثبوتها وفي بعضها
لا على ما ذكرنا وروى عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي
فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك في اول قطرة من دمها كل ذنب عملته ثم قولي ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قال عمران
يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة قوله
تعالى قل اغير الله ابغي ربا وهو رب كل شي اي مالكه روي ان الكفار قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم ارجع يا محمد الى ديننا واعبد الهتنا واترك ما انت عليه ونحن نتكفل لك بكل تباعة
تتوقعها في دنياك وآخرتك فنزلت الاية وهي استفهام يقتضي التقرير والتوبيخ وغير
نصب بابغي وربا تمييز قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها اي ابتغاء رب غير الله كونكم على
ذلك ولا تكسب كل نفس الا عليها اي يؤخذ بما اتت عليه من المعصية وركبت من الخطيئة سواها
الثانية وقد استدل بعض العلما من المخالفين بهذه الاية على ان بيع الفضولي لا يصح وهو
قول الشافعي وقال علماؤنا المراد من الاية تحمل الثواب والعقاب دون احكام الدنيا بدليل
قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى على ما ياتي وبيع الفضولي عندنا موقوف على اجازة المالك
فان اجازه جاز هذا عروة البارقي قد باع للنبي صلى الله عليه وسلم وحلب فاعطاه دينار
وقال اي عروة ايت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار فاتيت الجلب فساومت فاشتريت
شاتين بدينار فجئت اسوقهما او قال اقودهما فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعته
احدى الشاتين بدينار وجئت بالشاة الاخرى وبدينار فقلت يا رسول الله هذه الشاة وهذا

دينار كم قال كيف صنعت فحدثته الحديث قال اللهم بارك له في صفقة يمينه قال فلقد رايتني اقف
في كناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي لفظ الدارقطني قال ابو عمر وهو حديث
جيد وفيه صحة ثبوت النبي صلى الله عليه وسلم للشاة ثبت ولولا ذلك ما اخذ منه الدينار ولا امضى
له البيع وفيه دليل على جواز الوكالة ولا خلاف فيها بين العلما فاذا قال الموكل لوكيله اشتر كذا فاشترى
زيادة على ما وكل به فهل يلزمه ذلك ام لا كرجل قال لرجل اشتر بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا فاشترى
له اربعة ارطال من تلك الصفة بذلك الدرهم فالذي عليه مالك واصحابه ان الجميع يلزمه اذا وافق الصفة
ومن جنسها لانه محسن وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة الزيادة للمشتري وهذا
الحديث حجة عليه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل حاملة ثقل اخرى اي لا تؤخذ نفس
بذنب غيرها بل كل نفس ماخوذة بجرمها ومعاقبة باثمها واصل الوزر الثقل ومنه قوله تعالى ووضعنا
عنك وزرك وهو هنا الذنب كما قال وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم وقد تقدم قال الاخفش
يقال وزر يوزر ووزر يزر وزرا ويجوز ازرا قال [illegible] والاية نزلت في الوليد بن المغيرة
كان يقول اتبعوا سبيلي احمل اوزاركم ذكره ابن عباس وقيل انها نزلت ردا على العرب في الجاهلية
من مواخذة الرجل بابيه وبابنه وبجريرة حليفه قلت ويحتمل ان يكون المراد بهذه الاية في الاخرة
وكذلك التي قبلها فاما التي في الدنيا فقد يؤاخذ فيها بعضهم بجرم بعض لاسيما اذا لم ينه الطايعون
العاصين كما تقدم في حديث ابي بكر في قوله عليكم انفسكم وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقالت زينب بنت جحش يا رسول الله انهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال العلما معناه اولاد الزنا والخبث بفتح البا اسم للزنا
واوجب الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم دية الخطا على العاقلة حتى لا يبطل دم المرء
المسلم تعظيما للدما واجمع اهل العلم على ذلك من غير خلاف بينهم في ذلك فدل على ما قلناه وقد يحتمل
ان يكون هذا في الدنيا في انه لا يؤاخذ زيد بفعل عمرو وان كل مباشر لجريمة فعليه مغبتها وروى ابو داود
عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك
هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن
حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة
وزر اخرى ولا يعارض ما قلناه اولا بقوله وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فان هذا مبين في
الاية الاخرى ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم فمن كان
اماما في الضلالة ودعا اليها واتبع عليها فانه يحمل وزر من اضله من غير ان ينقص من وزر
المضل شي على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى قوله تعالى وهو الذي جعلكم خلايف الارض
خلايف جمع خليفة ككرايم جمع كريمة وكل من جا بعد من مضى فهو خليفة اي جعلكم خلفا للامم الماضية
والقرون السالفة قال الشماخ • تصيبهم وتخطيني المنايا • واخلف في ربوع عن ربوع •
ورفع بعضكم فوق بعض في الرزق والقوة والبسطة والفضل والعلم درجات نصب باسقاط
الخافض اي الى درجات ليبلوكم نصب بلام كي والابتلا الاختبار اي ليظهر منكم ما يكون غايته الثواب
والعقاب ولم يزل بعلمه غنيا فابتلى الموسر بالغنى وطلب منه الشكر وابتلى المعسر بالفقر وطلب
منه الصبر ويقال ليبلوكم اي بعضكم ببعض كما قال وجعلنا بعضكم لبعض فتنة على ما ياتي بيانه
ثم خوفهم فقال ان ربك سريع العقاب لمن عصاه وانه لغفور رحيم لمن اطاعه وقال سريع العقاب
مع وصفه سبحانه بالامهال ومع ان عقاب النار في الاخرة لان كل ات قريب فهو سريع على هذا
كما قال وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وقال يرونه بعيدا ونراه قريبا ويكون ايضا
سريع العقاب لمن استحقه في دار الدنيا فيكون تحذيرا لمواقع الخطيئة على هذه الجهة والله اعلم

سورة الاعراف وهي مكية

الا ثمان آيات وهي قوله واسألهم عن القرية الى قوله واذ نتقنا الجبل وروى النسائي عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين صححه
ابو محمد عبد الحق قوله تعالى المص تقدم في اول البقرة وموضعه رفع بالابتدا وكتاب
خبره كانه قال المص كتاب حروف انزل اليك وقال الكسائي اي هذا كتاب فلا يكن في صدرك

حرج منه فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى حرج اي ضيق اي لا يضيق صدرك بالابلاغ لانه
روي عنه عليه السلام انه قال اني اخاف ان يثلغوا راسي فيدعوه خبزة الحديث خرجه مسلم
قال الكيا وظاهره النهي ومعناه نفي الحرج عنه اي لا يضيق صدرك ان لا يؤمنوا به فانما عليك
البلاغ وليس عليك سوى الانذار به من شيء من ايمانهم وكفرهم ومثله قوله فلعلك باخع نفسك
الاية وقال لعلك باخع نفسك الا يكونوا مومنين ومذهب مجاهد وقتادة ان الحرج هنا
الشك وليس هذا الشك الكفر انما هو شك الضيق وكذلك قوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما
يقولون وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته وفيه بعد والها في منه للقران وقيل
للانذار اي انزل اليك الكتاب لتنذر به فلا يكن في صدرك حرج منه فالكلام فيه تقديم وتاخير
وقيل للتكذيب الذي يعطيه قوة الكلام اي فلا يكن في صدرك ضيق من تكذيب المكذبين له
الثانية قوله تعالى وذكرى يجوز ان يكون في موضع رفع وخفض ونصب فالرفع من وجهين
قال البصريون هي رفع على اضمار مبتدا الكسائي عطف على كتاب والنصب على وجهين من المصدر
اي وذكر به ذكرى قال البصريون الكسائي عطف على الها في انزلناه والخفض حملا على موضع
لتنذر به والانذار للكافرين والذكرى للمومنين لانهم المنتفعون به قوله تعالى اتبعوا ما
انزل اليكم من ربكم فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم يعني الكتاب والسنة
قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقالت فرقة هذا امر يعم
النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه امر لجميع الناس دونه اي اتبعوا ملة الاسلام والقران
واحلوا حلاله وحرموا حرامه وامتثلوا اوامره واجتنبوا نهيه ودلت الاية على ترك اتباع
الاراء مع وجود النص الثانية قوله تعالى ولا تتبعوا من دونه اولياء من دونه من غيره والها
تعود على الرب سبحانه والمعنى لا تعبدوا معه غيره ولا تتخذوا من عدل عن دين الله وليا
وكل من رضي مذهبا فاهل ذلك المذهب اولياؤه وروي عن مالك انه قرا ولا تبتغوا من دونه
اولياء اي لا تطلبوا ولم ينصرف اولياء لان فيه الف التانيث وقيل تعود على ما من قوله اتبعوا
ما انزل اليكم من ربكم قليلا ما تذكرون ما زايدة وقيل تكون مع الفعل مصدرا قوله تعالى وكم
من قرية اهلكناها كم للتكثير كما ان رب للتقليل وهي في موضع رفع بالابتدا واهلكنا الخبر
اي وكثير من القرى وهي مواضع اجتماع الناس اهلكناها ويجوز النصب باضمار فعل بعدها
ولا يقدر قبلها لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله وهو في الاول قوله وكم اهلكنا من القرون
من بعد نوح ولولا اشتغال اهلكنا بالضمير لانتصب به موضع كم ويجوز ان يكون اهلكنا صفة
للقرية وكم في المعنى هي القرية فاذا وصف القرية فكانك قد وصفت كم يدل على ذلك قوله
تعالى وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا فعاد الضمير على كم على المعنى اذ كانت
الملائكة في المعنى ولا يصح على هذا التقدير ان يكون كم في موضع نصب باضمار فعل بعدها فجاءها
باسنا فيه اشكال للعطف بالفا فقال الفرا الفا بمعنى الواو فلا يلزم الترتيب وقيل اي وكم
من قرية اردنا اهلاكها فجاءها باسنا كقوله واذا قرات القران فاستعذ بالله وقيل ان الهلاك
واقع ببعض القوم فيكون التقدير وكم من قرية اهلكنا بعضها فجاءها باسنا فاهلكنا الجميع
وقيل المعنى وكم من قرية اهلكناها في حكمنا فجاءها باسنا وهو الاستيصال والاتيان بالعذاب
الاتي على النفس وقيل المعنى اهلكناهم فكان اهلاكنا اياهم في وقت كذا فجيء الناس على هذا هو
الاهلاك وقيل الباس غير الاهلاك كما ذكرنا وحكى الفرا ايضا انه اذا كان معنى الفعلين واحد
وكالواحد قدمت ايهما شئت فيكون المعنى وكم من قرية جاءها باسنا فاهلكناها مثل دنا
فقرب وقرب فدنا وشتمني فاساء واساء فشتمني لان الاساءة والشتم شيء واحد وكذلك قوله
اقتربت الساعة وانشق القمر المعنى والله اعلم انشق القمر واقتربت الساعة والمعنى واحد
بياتا اي ليلا ومنه البيت لانه يبات فيه يقال بات يبيت بيتا وبياتا او هم قايلون فاستثقلوا
فحذفوا الواو وقال الفرا وقال الزجاج هذا خطا اذا عاد الذكر استغني عن الواو تقول جاني
زيد راكبا وهو ماش ولا يحتاج الى الواو المهدوي ولم يقل بياتا او وهم قايلون لان في الجملة
ضميرا يرجع الى الاول فاستغني عن الواو وهو معنى قول الزجاج سوا وليس او للشك بل
للتفصيل كقولك لاكرمنك منصفا لي او ظالما وهذه الواو تسمى عند النحويين واو الوقت وقايلون

من

وقايلون من القايلة وهي القيلولة وهو نوم نصف النهار وقيل الاستراحة نصف النهار اذا
اشتد الحر وان لم يكن معها نوم والمعنى جاءهم عذابنا وهم غافلون اما ليلا واما نهارا والدعوى الدعا
ومنه قوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وحكى النحويون اللهم اشركنا في صالح دعوى من
دعاك وقد تكون الدعوى بمعنى الادعاء والمعنى انهم لم يخلصوا عند الاهلاك الا على الاقرار بانهم
كانوا ظالمين ودعواهم في موضع نصب خبر كان واسمها الا ان قالوا ونظيره فما كان جواب قومه
الا ان قالوا ويجوز ان تكون الدعوى رفعا وان قالوا نصبا كقوله ليس البر ان تولوا برفع البر
وكقوله ثم كان عاقبة الذين اساوا السوأى ان كذبوا برفع عاقبة قوله تعالى فلنسالن الذين ارسل
اليهم دليل على ان الكفار يحاسبون وفي التنزيل ثم ان علينا حسابهم وفي سورة القصص ولا يسال
عن ذنوبهم المجرمون يعني اذا استقروا في العذاب وفي الاخرة مواطن موطن يسالون فيه للحساب
وموطن لا يسالون فيه وسوال تقرير وتوبيخ وافضاح وسوال الرسل سوال استشهاد بهم
وافصاح اي عن جواب القوم لهم والمعنى قوله ليسال الصادقين عن صدقهم على ما ياتي وقيل المعنى
فلنسالن الذين ارسل اليهم واللام في لنسالن لام قسم وحقيقتها التوكيد وكذا فلنقصن عليهم ابن
عباس ينطق عليهم وما كنا غايبين اي كنا شاهدين لاعمالهم ودلت الاية على ان الله تعالى عالم
بعلم قوله تعالى والوزن يومئذ الحق ابتدا وخبر ويجوز ان يكون الحق نعته والخبر يومئذ ويجوز
نصب الحق على المصدر والمراد بالوزن وزن اعمال العباد وهذا هو الصحيح وهو الذي ورد
به الخبر على ما ياتي وقيل الميزان الكتاب الذي فيه اعمال الخلق مجاهد الميزان الحسنات والسيات
باعيانها وعنه ايضا والضحاك والاعمش الوزن والميزان بمعنى العدل والقضا وذكر الوزن ضرب
مثل كما تقول هذا الكلام في وزن هذا وفي وزانه اي يعادله ويساويه وان لم يكن هناك وزن
قال الزجاج هذا سايغ من جهة اللسان والاولى ان يتبع ما جاء في الاسانيد الصحاح من ذكر
الميزان قال القشيري وقد احسن فيما قال اذ لو حمل الميزان على هذا فليحمل الصراط على الدين الحق
والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد والشياطين والجن على الاخلاق المذمومة
والملائكة على القوى المحمودة وقد اجمعت الامة في الصدر الاول على الاخذ بهذه الظواهر من غير
تاويل واذا اجمعوا على منع التاويل وجب الاخذ بالظاهر وصارت هذه الظواهر نصوصا قال
ابن فورك وقد انكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على ان الاعراض يستحيل وزنها اذ لا تقوم بانفسها
ومن المتكلمين من يقول ان الله تعالى يقلب الاعراض اجساما فيزنها يوم القيامة وهذا ليس
بصحيح عندنا والصحيح ان الموازين تثقل بالكتب التي فيها الاعمال مكتوبة وبها تخف وقد
روي في الخبر ما يحقق ذلك وهو انه روي ان ميزان بعض بني ادم كان يخف بالحسنات فوضع فيه
رق مكتوب فيه لا اله الا الله فثقل فقد علم ان ذلك يرجع الى وزن ما كتب فيه من الاعمال لا نفس
الاعمال وان الله سبحانه يخفف الميزان اذا اراد ويثقله اذا اراد بما يوضع في كفتيه من الصحف
التي فيها الاعمال وفي صحيح مسلم عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنى المومن من ربه يوم القيامة حتى
يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول اعرف قال فاني سترتها عليك
في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما الكفار والمنافقون فينادي
بهم على رءوس الخلايق هولاء الذين كذبوا على الله فقوله فيعطى صحيفة حسناته دليل على ان
الاعمال تكتب في الصحف وتوزن وروى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من امتي يوم القيامة على رءوس الخلايق فينشر عليه تسعة
وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى هل تنكر من هذا شيئا فيقول
لا يا رب فيقول اظلمتك كتبتي الحافظون فيقول لا فيقول الك عذر الك حسنة فيهاب الرجل فيقول
لا فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك
لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة
زاد الترمذي فلا يثقل مع اسم الله شيء قال حديث حسن غريب وسياتي لهذا الباب مزيد بيان
في الكهف والانبياء ان شاء الله تعالى فمن ثقلت موازينه جمع ميزان واصله موزان قلب

الواو التي الكسرة ما قبلها فقيل يجوز ان يكون هناك موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان
منها صنف من اعماله ويمكن ان يكون ذلك ميزانا واحدا عبر عنه بلفظ الجمع كما تقول خرج فلان الى
مكة على البغال وخرج الى البصرة في السفن وفي التنزيل كذبت قوم نوح المرسلين كذبت عاد المرسلين
وانما هو رسول واحد في احد التاويلين وقيل الموازين جمع موزون لا جمع ميزان اراد بالموازين
الاعمال الموزونة ومن خفت موازينه مثله وقال ابن عباس توزن الحسنات والسيئات في ميزان
له لسان وكفتان فاما المومن فيوتى بعمله في احسن صورة فيوضع في كفة الميزان فتثقل حسناته
على سيئاته فذلك قوله فمن ثقلت موازينه ويوتى بعمل الكافر في اقبح صورة فيوضع في كفة
الميزان فيخف وزنه حتى يقع في النار وما اشار اليه ابن عباس قريب مما قيل يخلق الله تعالى
كل جزء من اعمال العباد جوهرا فيقع الوزن على تلك الجواهر ورده ابن فورك وغيره وفي الخبر
اذا خفت حسنات المومن اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاقة كالانملة فيلقيها في كفة
الميزان اليمنى التي فيها حسناته فترجح الحسنات فيقول ذلك العبد المومن للنبي صلى الله عليه
وسلم بابي انت وامي ما احسن وجهك وما احسن خلقك فمن انت فيقول انا نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وهذه صلواتك التي كنت تصلي علي وقد وفيتك احوج ما تكون اليها ذكره القشيري
في تفسيره وذكر ان البطاقة بكسر الباء رقعة فيها رقم المتاع بلغة اهل مصر وقال ابن ماجة
قال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة اهل مصر يقولون للرقعة بطاقة وقال حذيفة صاحب
الموازين يوم القيامة جبريل عليه السلام يا جبريل زن بينهم فرد من بعض على بعض قال وليس
ثم ذهب ولا فضة فان كان للظالم حسنات اخذ ورد على المظلوم وان لم يكن له حسنات اخذ من
سيئات المظلوم فيحمل على الظالم فيرجع الرجل وعليه مثل الجبال وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة يا ادم ابرز الى جانب الكرسي عند الميزان وانظر
ما يرفع اليك من اعمال بنيك فمن رجح خيره على شره مثقال حبة فله الجنة ومن رجح شره
على خيره مثقال حبة فله النار حتى تعلم اني لا اعذب الا ظالما قوله تعالى ولقد مكناكم
في الارض اي جعلناها لكم قرارا ومهادا وهيانا لكم فيها اسباب المعيشة والمعايش جمع معيشة
اي ما يتعيش به من المطعم والمشرب وما يكون به الحياة يقال عاش يعيش عيشا ومعاشا
ومعيشا ومعيشة وعيشة وقال الزجاج المعيشة ما يتوصلون به الى العيش ومعيشة في
قول الاخفش وكثير من النحويين مفعلة وقرا الاعرج معايش بالهمز وكذا روى خارجة
ابن مصعب عن نافع قال النحاس والهمز لحن لا يجوز لان الواحدة معيشة اصلها معيشة
فزيدت الف الوصل وهي ساكنة والياء ساكنة فلا بد من تحريك اذ لا سبيل الى الحذف والالف
لا تحرك فحركت الياء بما كان يجب لها في الواحد ونظيره في الواو منارة ومناور ومقام ومقاوم
كما قال الشاعر • واني لقوام مقاوم لم يكن • جرير ولا مولى جرير يقومها •
وكذا مصيبة ومصايب هذا الجيد ولغة شاذة مصايب قال الاخفش انما جاز مصايب
لان الواحدة معتلة قال الزجاج هذا خطا يلزمه عليه ان يقول مقايم وذلك القول انه
مثل وسادة ووسائد وقيل انه جاز في مصايب لان المصيبة مفعلة فالياء اصلية وانما يهمز
اذا كانت الياء زائدة مثل مدينة ومداين وصحيفة وصحايف وكريمة وكرايم ووصيفة ووصايف
ونعيم قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم لما ذكر نعمه ابتدا خلقه وقد تقدم
معنى الخلق في غير موضع ثم صورناكم اي خلقناكم نطفا ثم صورناكم ثم انا نخبركم انا قلنا
للملائكة اسجدوا لادم وعن ابن عباس والضحاك وغيرهما المعنى خلقنا ادم ثم صورناكم
في ظهر ادم وقال الاخفش ثم بمعنى الواو وقيل المعنى ولقد خلقناكم يعني ادم عليه السلام ثم قلنا
للملائكة اسجدوا لادم ثم صورناكم على التقديم والتاخير وقيل ولقد خلقناكم يعني
ادم ذكر بلفظ الجمع لانه ابو البشر ثم صورناكم راجع اليه ايضا كما يقال نحن قتلناكم اي قتلنا
سيدكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم وعلى هذا لا تقديم ولا تاخير عن ابن عباس
ايضا وقيل المعنى ولقد خلقناكم يريد ادم وحوا فادم من التراب وحوا من ضلع من
اضلاعه ثم وقع التصوير بعد ذلك فالمعنى ولقد خلقنا ابويكم ثم صورناهما قاله الحسن
وقيل المعنى خلقناكم في ظهر ادم ثم صورناكم حين اخذنا عليكم الميثاق هذا قول مجاهد

رواه

رواه عنه ابن جريج وابن ابي نجيح قال النحاس وهذا احسن الاقوال يذهب مجاهد الى انه خلقهم
في ظهر ادم ثم صورهم حين اخذ عليهم الميثاق ثم كان السجود بعد ويقوي هذا واذ اخذ ربك من
بني ادم من ظهورهم ذرياتهم والحديث انه اخرجهم امثال الذر فاخذ عليهم الميثاق وقيل ثم للاخبار
اي ولقد خلقناكم يعني في ظهر ادم صلى الله عليه وسلم ثم صورناكم اي في الارحام قال النحاس هذا صحيح
عن ابن عباس قلت كل هذه الاقوال محتمل والصحيح منها ما يعضده التنزيل قال الله تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعني ادم وقال وخلق منها زوجها ثم قال ثم جعلناه اي جعلنا
نسله وذريته نطفة في قرار مكين الايات فادم خلق من طين ثم صور واكرم بالسجود وذريته صوروا
في الارحام بعد ان خلقوا فيها وفي اصلاب الاباء وقد تقدم في اول سورة الانعام ان كل انسان
مخلوق من نطفة وتربة فتامله وقال هنا خلقناكم ثم صورناكم وقال في اخر الحشر هو الله الخالق البارئ
المصور فذكر التصوير بعد البرء وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى وقيل معنى ولقد خلقناكم اي خلقنا
الارواح اولا ثم صورنا الاشباح اخرا قوله تعالى الا ابليس استثنا من غير الجنس وقيل من الجنس
وقد اختلف العلما هل كان من الملائكة ام لا كما سبق بيانه في البقرة قوله تعالى ما منعك الا
تسجد اذ امرتك [?] ... [illegible] ... ان لا زائدة وفي قوله تعالى ما منعك ما في موضع رفع بالابتدا
اي اي شي منعك وهذا توبيخ ان لا تسجد في موضع نصب اي من ان تسجد ولا زائدة وفي ص ما
منعك ان تسجد قال الشاعر • ابى جوده لا البخل فاستعجلت به • نعم من فتى لا يمنع الجود نائله
اراد ابى جوده البخل فزاد لا وقيل ليست بزائدة لان المنع فيه طرف من القول والدعا فكانه قال
من قال لك ان لا تسجد ومن دعاك الى ان لا تسجد كما تقول قد قلت لك ان لا تفعل كذا وقيل في
الكلام حذف والتقدير ما منعك من الطاعة واحوجك الى ان لا تسجد الثانية قوله تعالى اذ
امرتك يدل على ما يقوله الفقها من ان الامر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قرينة لان الذم علق على
ترك الامر المطلق الذي هو قوله عز وجل للملائكة اسجدوا لادم وهذا بين الثالثة قوله تعالى قال
انا خير منه قال العلما الذي احوجه الى ترك السجود هو الكبر والحسد وكان اضمر ذلك في نفسه
اذا امر بذلك وكان امره من قبل خلق ادم يقول الله تعالى اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت
فيه من روحي فقعوا له ساجدين فكانه دخله امر عظيم من قوله فقعوا له ساجدين فان في الوقوع
توضيع الواقع وتشريفا لمن وقع له فاضمر في نفسه ان لا يسجد اذا امره في ذلك الوقت فلما نفخ فيه
الروح وقعت الملائكة سجدا وبقي هو قائما بين اظهرهم فاظهر بقيامه وترك السجود ما في ضميره
فقال تعالى ما منعك ان لا تسجد اي ما منعك عن الانقياد لامري فاخرج سر ضميره فقال انا
خير منه اي منعني من السجود فضلي عليه فهذا من ابليس جواب على المعنى كما تقول لمن هذه
الدار فيقول المخاطب مالكها زيد فليس هذا عين الجواب بل هو كلام يرجع الى معنى الجواب خلقتني
من نار وخلقته من طين فراى ان النار اشرف من الطين لعلوها وصعودها وخفتها ولانها جوهر
مضي قال ابن عباس والحسن وابن سيرين اول من قاس ابليس فاخطا القياس فمن قاس الدين
برايه قرنه الله مع ابليس ابن سيرين وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وقالت الحكما اخطا
عدو الله من حيث فضل النار على الطين وان كانا في درجة واحدة من حيث هي جماد مخلوق
فان الطين افضل من النار من وجوه اربعة احدها ان من جوهر الطين الرزانة والسكون
والوقار والاناة والحلم والحيا والصبر وذلك هو الداعي لادم عليه السلام بعد السعادة التي سبقت
له الى التوبة والتواضع والتضرع فاورثه المغفرة والاجتبا والهداية ومن جوهر النار
الخفة والطيش والحدة والارتفاع والاضطراب وذلك هو الداعي لابليس بعد الشقاوة التي
سبقت له الى الاستكبار والاصرار فاورثه الهلاك والعذاب واللعنة والشقاوة قاله
القفال الثاني ان الخبر ناطق بان تراب الجنة مسك اذفر ولم ينطق الخبر بان في الجنة نارا وان
في النار ترابا الثالث ان النار سبب العذاب وهي عذاب الله لاعدائه وليس التراب سببا
للعذاب الرابع ان الطين مستغن عن النار والنار محتاجة الى المكان ومكانها التراب قلت
ويحتمل قولا خامسا وهو ان التراب مسجد وطهور كما جا في صحيح الحديث والنار تخويف
وعذاب كما قال ذلك الذي يخوف الله به عباده وقال ابن عباس كانت الطاعة اولى بابليس
من القياس فعصى ربه وهو اول من قاس برايه والقياس في مخالفة النص مردود الرابعة

واختلف الناس في القياس الى قايل به وراد له فاما القايلون به فهم الصحابة والتابعون
وجمهور من بعدهم وان التعبد به جايز عقلا واقع شرعا وهو الصحيح وذهب القفال من
الشافعية وابو الحسن البصري الى وجوب التعبد به عقلا وذهب النظام الى انه يستحيل التعبد به
عقلا وشرعا ورده بعض اهل الظاهر والاول الصحيح قال البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب
والسنة المعنى لاعصمة لاحد الا في كتاب الله او سنة نبيه او في اجماع العلما اذا وجد فيها الحكم فان
لم يوجد فالقياس وقد ترجم على هذا باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم
السايل وترجم بعد هذا باب الاحكام التي تعرف بالدلايل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها وقال
الطبري الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة هو
الحق الواجب والفرض اللازم لاهل العلم وبذلك جاءت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن جماعة الصحابة والتابعين وقال ابو تمام المالكي اجمعت الامة على القياس فمن ذلك
انهم اجمعوا على قياس الذهب والورق في الزكاة وقال ابو بكر اقيلوني بيعتي فقال علي والله
لانقيلك رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فلا نرضاك لدنيانا فقاس الامامة على
الصلاة وقاس الصديق الصلاة بالزكاة وقال والله لا افرق بين ما جمع الله وصرح علي
بالقياس في شارب الخمر بحضر الصحابة وقال انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده حد
القاذف وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري كتابا فيه الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم
يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها
الى الله واشبهها بالحق فيما ترى الحديث بطوله ذكره الدارقطني وقد قال ابو عبيدة لعمر في حديث
الوباء حين رجع عمر من سفره اتفر من قدر الله فقال عمر نعم نفر من قدر الله الى قدر الله
ثم قال له عمر ارايت فقايسه وناظره بما يشبه في مسالته بحضر المهاجرين والانصار وحسبك
واما الاثار واي القران في هذا المعنى فهو كثير وهو يدل على ان القياس اصل من اصول الدين
وعصمة من عصم المسلمين يرجع اليه المجتهدون ويفزع اليه العلما العاملون فيستنبطون به
الاحكام وهو قول الجماعة الذين هم الحجة ولا يلتفت الى من شذ عنها واما الراي المذموم والقياس
المتكلف المنهي عنه فهو ما لم يكن على هذه الاصول المذكورة لان ذلك ظن ونزغ من الشيطان
قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وكل ما يورده المخالف من الاحاديث الضعيفة
والاخبار الواهية في ذم القياس فهي محمولة على هذا النوع من القياس المذموم الذي
ليس له في الشرع اصل معلوم وتتميم هذا الباب في كتاب الاصول قوله تعالى قال فاهبط
منها اي من السما فما يكون لك ان تتكبر فيها لان اهلها الملايكة المتواضعون فاخرج انك من
الصاغرين اي من الاذلين ودل هذا ان من عصى مولاه فهو ذليل وقال ابو روق والبجلي
فاهبط منها اي من صورتك التي انت فيها لانه افتخر بانه من النار فشوهت صورته بالاظلام
وزوال اشراقه وقيل فاهبط منها اي انتقل من الارض الى جزاير البحار كما يقال هبطنا ارض
كذا اي انتقلنا اليها من مكان اخر فكانه اخرج من الارض الى جزاير البحار فسلطانه فيها فلا
يدخل الارض الا كهيئة السارق تخافه فيها حتى يخرج منها والقول الاول اظهر وقد تقدم في البقرة
قوله تعالى قال انظرني الى يوم يبعثون سال النظرة والامهال الى يوم البعث والحساب
طلب ان لا يموت لان يوم البعث لا موت بعده فقال الله انك من المنظرين قال ابن عباس
والسدي وغيرهما انظره الى النفخة الاولى حيث يموت الخلق كلهم وكان طلب الانظار الى النفخة
الثانية حيث يقوم الناس لرب العالمين فابى الله ذلك عليه وقال الى يوم يبعثون ولم يتقدم
ذكر من يبعث لان القصة في ادم وذريته فدلت القرينة على انهم هم المبعوثون **قوله تعالى**
قال فبما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى فبما
اغويتني الاغوا ايقاع الغي في القلب اي فبما اوقعت في قلبي من الغي والعناد والاستكبار
وهذا لان كفر ابليس ليس كفر جهل بل هو كفر عناد واستكبار وقد تقدم في البقرة قيل معنى
الكلام القسم اي فباغوايك اياي لاقعدن لهم صراطك المستقيم او في صراطك فحذف دليل
هذا القول قوله في ص فبعزتك لاغوينهم اجمعين وكان ابليس اعظم قدرا اغوا الله اياه لما فيه
من التسلط على العباد فاقسم به اعظاما لقدره عنده وقيل الباء بمعنى اللام كانه قال فلاغوايك

اياي وقيل هي بمعنى الواو نعيين فحو اغوايك اياي وقيل هو استفهام كانه سال باي شي اغواه
وكان ينبغي على هذا ان يكون فبم اغويتني وقيل المعنى فبما اهلكتني بلعنتك اياي والاغوا الاهلاك
قال الله تعالى فسوف يلقون غيا اي هلاكا وقيل فبما اضللتني والاغوا الاضلال والابعاد
قاله ابن عباس وقيل خيبتني من رحمتك ومنه قول الشاعر • ومن يغو لا يعدم على الغي لايما •
اي من يخب وقال ابن الاعرابي يقال اغوى الرجل غيا اذا فسد عليه امره او فسد هو في نفسه وهو
احد معاني قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى اي فسد عيشه في الجنة ويقال غوى الفصيل اذا لم
يدر لبن امه الثانية مذهب اهل السنة ان الله تعالى اضله وخلق فيه الكفر ولذلك نسب الاغوا
في هذا الى الله تعالى وهو الحقيقة فلا شي في الوجود الا وهو مخلوق له صادر عن ارادته تعالى
وخالف الامامية والقدرية وغيرهم شيخهم ابليس الذي اطاعوه في كل ما زينه لهم ولم يطاوعوه في
هذه المسالة ويقولون اخطا ابليس وهو اهل للخطا حيث نسب الغواية الى ربه تعالى عن ذلك
فيقال لهم وابليس وان كان اهلا للخطا فما تصنعون في نبي مكرم معصوم وهو نوح عليه السلام
حيث قال ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم هو ربكم واليه ترجعون
وقد روي ان طاوسا جاءه رجل في المسجد الحرام وكان متهما بالقدر وكان من الفقها الكبار فجلس اليه
فقال له طاوس تقوم او تقام فقيل لطاوس تقول هذا لرجل فقيه فقال ابليس افقه
منه يقول ابليس رب بما اغويتني ويقول هذا انا اغوي نفسي الثالثة قوله تعالى لاقعدن
لهم صراطك المستقيم اي بالصد عنه وتزيين الباطل حتى يهلكوا كما هلك او يضلوا كما ضل او يخيبوا كما
خيب حسب ما تقدم من المعاني الثلاثة في اغويتني والصراط المستقيم هو الطريق الموصل الى
الجنة وصراطك منصوب على حذف في قوله صراطك المستقيم كما حكى سيبويه ضرب زيد الظهر والبطن
وانشد • لدن بهز الكف يعسل متنه • فيه كما عسل الطريق الثعلب •
ومن احسن ما قيل في تاويل ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم اي لاصدنهم
عن الحق وارغبنهم في الدنيا واشككهم في الاخرة وهذا غاية في الضلالة كما قال ولاضلنهم حسب
ما تقدم وروى سفيان عن منصور عن الحكم بن عتيبة قال من بين ايديهم من دنياهم ومن خلفهم
من اخرتهم وعن ايمانهم يعني حسناتهم وعن شمايلهم يعني سيئاتهم النحاس وهذا قول حسن وشرحه
ان معنى ولاتينهم من بين ايديهم من دنياهم حتى يكذبوا بما فيها من الايات واخبار الامم السالفة
ومن خلفهم من اخرتهم حتى يكذبوا بها وعن ايمانهم من حسناتهم وامور دينهم ويدل على هذا قوله
انكم كنتم تاتوننا عن اليمين وعن شمايلهم يعني سيئاتهم اي يتبعون الشهوات لانه يزينها لهم ولا
تجد اكثرهم شاكرين اي موحدين طايعين مظهرين الشكر قوله تعالى قال اخرج منها اي من الجنة مذءوما
مدحورا مذموما والذام العيب بتخفيف الميم قال ابن زيد مذءوما ومذموما سوا يقال ذامته
وذممته وذمته بمعنى واحد وقرا الاعمش مذوما والمعنى واحد الا انه خفف الهمزة وقال
مجاهد المذموم منفيا والمعنيان متقاربان والمدحور المبعد المطرود عن مجاهد وغيره واصله
الدفع لمن تبعك منهم اللام لام القسم والجواب لاملان جهنم وقيل لمن تبعك توكيد للاملان لام
قسم والدليل على هذا انه يجوز في غير القراة حذف اللام الاولى ولا يجوز حذف الثانية وفي
الكلام معنى الشرط والمجازاة اي من تبعك اعذبه ولو يجز الا ان تريد لاعذبه وقرا عاصم من
رواية ابي بكر بن عياش لمن تبعك منهم بكسر اللام وانكره بعض النحويين قال النحاس وتقديره والله
اعلم من اجل من تبعك كما يقال اكرمت فلانا لك وقد يكون المعنى الدحر لمن تبعك ومعنى منكم اجمعين
اي منكم ومن بني ادم لان ذكرهم قد جرى كما يقال ولقد خلقناكم خاطب ولد ادم قوله تعالى ويا
ادم اسكن انت وزوجك الجنة قال لادم بعد اخراج ابليس من موضعه من السما اسكن الجنة
انت وحوا وقد تقدم في البقرة معنى الاسكان فاغنى عن اعادته وقد تقدم معنى ولا تقربا
هذه الشجرة هنالك والحمد لله قوله تعالى فوسوس لهما الشيطان اي اليهما مثل ادخال الجنة
بادخال الحية اياه ومن خارج بالسلطنة التي جعلت له وقد مضى هذا في البقرة والوسوسة
الصوت الخفي والوسوسة حديث النفس يقال وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا
بكسر الواو والوسواس بالفتح الاسم مثل الزلزال ويقال لهمس الصايد والكلاب واصوات الحلي
وسواس قال الاعشى • تسمع للحلي وسواسا اذا انصرفت • كما استعان بريح عشرق زجل •

قاله الجوهري رجل والوسواس اسم الشيطان قال الله تعالى من شر الوسواس الخناس ليبدي لهما
اي ليظهر لهما واللام لام العاقبة كما قال ليكون لهم عدوا وحزنا وقيل لام كي ووري اي ستر وغطي عنهما
ويجوز في غير القران اوري مثل اقتت من سواتهما اي من عوراتهما وسمي الفرج عورة لان اظهاره يسوء
صاحبه ودليل هذا على قبح كشفها فقيل انما بدت سواتهما لهما لا لغيرهما كان عليهما نور لا ترى عوراتهما
فزال النور وقيل ثوب فتهافت فالله اعلم الا ان تكونا ملكين تعلمان الخير والشر وقيل طمع ادم في
الخلود لانه علم ان الملايكة لا يموتون الى يوم القيامة قال النحاس بين الله جل وعز فضل الملايكة
على جميع الخلق في غير موضع من القران فمنها هذا وهو الا ان تكونا ملكين ومنه ولا اقول اني ملك
ومنه ولا الملايكة المقربون وقال الحسن فضل الله الملايكة بالصور والاجنحة والكرامة وقال
غيره فضلهم جل وعز بالطاعة وترك المعصية فبهذا يقع التفضيل في كل شي وقال ابن فورك لا
حجة في هذه الاية لانه يحتمل ان يريد ملكين في ان لا تكون لهما شهوة في طعام واختار ابن عباس والزجاج
وكثير من العلما تفضيل المومنين على الملايكة وقد مضى في البقرة وقال الكلبي فضلوا على الخلايق
كلهم غير طايفة من الملايكة جبريل وميكاييل واسرافيل وملك الموت لانهم من جملة رسل الله وتمسك
كل فريق بظواهر من الشريعة والفضل بيد الله وقرا ابن عباس ملكين بكسر اللام وهي قراة يحيى بن ابي
كثير والضحاك وانكر ابو عمرو بن العلا كسر اللام وقال لم يكن قبل ادم عليه السلام ملك فيصيرا ملكين
النحاس ويجوز على هذه القراة اسكان اللام ولا يجوز على القراة الاولى لخفة الفتحة قال ابن عباس
اتاهما الملعون من جهة الملك ولهذا قال هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى وزعم ابو عبيد ان
احتجاج يحيى بن ابي كثير بقوله وملك لا يبلى حجة بينة ولكن الناس على تركها فلهذا تركناها قال
النحاس الا ان تكونا ملكين قراة شاذة وقد انكر على ابي عبيد هذا الكلام وجعله من الخطا
الفاحش وهل يجوز ان يتوهم ادم عليه السلام انه يصل الى اكثر من ملك الجنة وهي غاية الطالبين
وانما معنى وملك لا يبلى المقام في ملك الجنة والخلود فيه قوله تعالى وقاسمهما اي حلف لهما يقال
اقسم اقساما اي حلف قال الشاعر • وقاسمها بالله جهدا لانتم • الذ من السلوى اذا ما نشورها •
وجا فاعلت من واحد وهو يرد على من قال ان المفاعلة لا تكون الا من اثنين وقد تقدم في المايدة
اني لكما لمن الناصحين ليس داخلا في الصلة والتقدير اني ناصح لكما لمن الناصحين قاله هشام النحوي
وقد تقدم مثله في البقرة ومعنى الكلام اتبعاني ارشدكما ذكره قتادة قوله تعالى فدلاهما بغرور
اوقعهما في الهلاك قال ابن عباس غرهما باليمين وكان يظن ادم انه لا يحلف احد بالله كاذبا فغرهما
بوسوسته وقسمه لهما وقال قتادة حلف بالله لهما حتى خدعهما وقد يخدع المومن بالله قال بعض
العلما من خادعنا بالله خدعنا وفي الحديث عنه عليه السلام المومن غر كريم والفاجر خب لييم
وانشد نفطويه • ان الكريم اذا تشاء خدعته • وترى اللييم مجربا لا يخدع •
فدلاهما يقال ادلى دلوه ارسلها ودلاها اخرجها وقيل دلاهما اي دللهما من الدالة وهي الجراة
اي جراهما على المعصية فخرجا من الجنة قوله تعالى فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سواتهما فيه ثلاث مسايل
الاولى قوله تعالى فلما ذاقا الشجرة اي اكلا منها وقد مضى في البقرة الخلاف في هذه الشجرة وكيف
اكل ادم منها بدت لهما سواتهما اكلت حوا اولا فلم يصبها شي فلما اكل ادم حلت العقوبة لان النهي ورد
عليهما كما تقدم في البقرة قال ابن عباس تقلص النور الذي كان لباسهما فصار اظفارا في الايدي
والارجل الثانية وطفقا ويجوز اسكان الفا وحكى الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب يقال
طفق اي اخذ في الفعل يخصفان وقرا الحسن بكسر الخا وشد الصاد والاصل يختصفان فادغم وكسرت
الخا لالتقا الساكنين وقرا ابن بريدة ويعقوب بفتح الخا القي حركة التا عليها ويجوز يخصفان
بضم اليا من خصف يخصف وقرا الزهري يخصفان من اخصف وكلاهما منقول بالهمزة او التضعيف
والمعنى يقطعان الورق ويلزقانه ليستترا به ومنه خصف النعل والخصاف الذي يرقعهما والمخصف
المثقب قال ابن عباس هو ورق التين ويروى ان ادم عليه السلام لما بدت سواته وظهرت عورته
طاف على اشجار الجنة يسل منها ورقة يغطي بها عورته فزجرته اشجار الجنة حتى رحمته شجرة التين
فاعطته ورقة فطفقا يعني ادم وحوا يخصفان عليهما من ورق الجنة فكافا الله التين بان سوى
ظاهره وباطنه في الحلاوة والمنفعة واعطاه ثمرتين في عام واحد مرتين في الاية دليل على قبح
كشف العورة وان الله اوجب عليهما الستر ولذلك ابتدرا الى سترها ولا يمتنع ان يومرا بذلك في الجنة

كما قيل لهما ولا تقربا وحكى صاحب البيان عن الشافعي ان من لم يجد ما يستر به عورته الا ورق الشجر
لزمه ان يستتر بذلك لانه سترة ظاهرة يمكنه التستر بها كما فعل ادم في الجنة والله اعلم الثالثة قوله
تعالى وناداهما ربهما اي قال لهما الم انهكما قالا ربنا نداء مضاف والاصل يا ربنا وقيل ان في حذف يا
معنى التعظيم فاعترفا بالخطيئة وتابا وقد مضى في البقرة ومعنى قوله قال اهبطوا تقدم ايضا
الى اخر الاية قوله تعالى قال فيها تحيون الضماير كلها للارض ولم يذكر الواو في وقال ذكرها الحجاز
ايضا وهو كقوله قال ربكم وكذا قاله كذا قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا
يواري سواتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى عليكم لباسا
يواري سواتكم قال كثير من العلما هذه الاية دليل على وجوب ستر العورة لانه قال يواري
سواتكم وريشا وقال قوم انه ليس فيها دليل على ما ذكروه بل فيها دلالة على الانعام فقط قلت
القول الاول اصح ومن جملة الانعام ستر العورة فبين انه جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم
ودل على الامر بالستر ولا خلاف بين العلما في وجوب ستر العورة عن اعين الناس واختلفوا في
العورة ما هي فقال ابن ابي ذيب هي من الرجل الفرج نفسه القبل والدبر دون غيرهما وهو قول
داود واهل الظاهر وابن علية والطبري لقوله تعالى لباسا يواري سواتكم بدت لهما سواتهما
وفي البخاري عن انس فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وفيه ثم حسر الازار
عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك السرة ليست بعورة واكره
للرجل ان يكشف فخذه بحضرة زوجته وقال ابو حنيفة الركبة عورة وهو قول عطا وقال
الشافعي ليست السرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح وحكى ابو حامد الترمذي ان للشافعي في السرة
قولين وحجة مالك قوله عليه السلام لجرهد غط فخذك فان الفخذ عورة خرجه البخاري تعليقا
وقال حديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم وحديث جرهد هذا
يدل على خلاف ما قال ابو حنيفة وروي ان ابا هريرة قبل سرة الحسن بن علي وقال اقبل منك ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل منك فلو كانت السرة عورة ما قبلها ابو هريرة ولا مكنه الحسن
منها واما المراة الحرة فعورة كلها الا الوجه والكفين على هذا اكثر اهل العلم وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اراد ان يتزوج امراة فلينظر الى وجهها وكفيها ولان ذلك واجب كشفه في الاحرام
وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كل شي من المراة عورة حتى ظفرها وروي عن احمد
ابن حنبل نحوه واما ام الولد فقال الاثرم سمعته يعني احمد يسال عن ام الولد كيف تصلي قال
تغطي راسها وقدميها لانها لا تباع وتصلي كما تصلي الحرة واما الامة فالعورة منها ما تحت ثدييها ولها
ان تبدي راسها ومعصميها وقيل حكمها حكم الرجل وقيل يكره لها كشف راسها وصدرها وكان عمر يضرب
الاما على تغطيتهن روسهن ويقول لا تتشبهن بالحراير وقال اصبغ ان انكشف فخذها اعادت
الصلاة في الوقت وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شي من الامة عورة
حتى ظفرها وهذا خارج عن اقوال الفقها لاجماعهم على ان المراة الحرة لها ان تصلي المكتوبة ويداها
ووجهها مكشوف ذلك كله تباشر الارض به فالامة اولى وام الولد اغلظ حالا من الامة والصبي الصغير لا حرمة
لعورته فاذا بلغت الجارية الى حد تاخذها العين وتشتهي ستر عورتها وحجة ابي بكر بن عبد
الرحمن قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن
وحديث ام سلمة انها سالت ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في الدرع والخمار
السابغ الذي يغيب ظهور قدميها وقد روي مرفوعا والذين اوقفوه على ام سلمة اكثر واحفظ منهم
مالك وابن اسحاق وغيرهما قال ابو داود ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن
زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر عبد الرحمن هذا ضعيف
عندهم الا انه قد خرج البخاري بعض حديثه والاجماع في هذا الباب اقوى من الخبر الثانية
قوله تعالى انزلنا عليكم لباسا اي المطر الذي ينبت القطن والكتان ويقيم البهايم الذي منها
الاصواف والاوبار والاشعار فهو مجاز مثل وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج على ما ياتي
وقيل هذا الانزال انزال شي من اللباس مع ادم وحوا ليكون مثالا لغيره وقال سعيد بن
جبير انزلنا عليكم خلقنا لكم كقوله وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج اي خلق على ما ياتي وقيل
الهمناكم كيفية صنعته الثالثة قوله تعالى وريشا قرا ابو عبد الرحمن والحسن وعاصم من رواية

المفضل الضبي وابو عمرو من رواية الحسين ابن علي الجعفي ورياشا ولم يحكه ابو عبيد الا عن الحسن ولم يفسر معناه وهو جمع ريش وما كان من المال واللباس وقال الفرا ريش ورياش كما يقال لبس ولباس وريش الطاير ما ستره الله به وقيل هو الخصب ورفاهية العيش والذي عليه اكثر اهل اللغة ان الريش ما ستر من لباس او معيشة وانشد سيبويه

● فريشي منكم وهواي معكم ● وان كانت زيارتكم لماما ●

وحكى ابو حاتم عن ابي عبيدة وهبت له دابة بريشها اي بكسوتها وما عليها من اللباس الرابعة قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير بين ان التقوى خير لباس كما قال

● اذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى ● تقلب عريانا وان كان كاسيا ●
● وخير لباس المرء طاعة ربه ● ولا خير فيمن كان لله عاصيا ●

وروى قاسم ابن مالك عن عوف عن معبد الجهني قال لباس التقوى الحيا وقال ابن عباس لباس التقوى هو العمل الصالح وعنه ايضا السمت الحسن في الوجه وقيل ما علمه جل وعز وهدى به وقيل لباس التقوى لبس الصوف والخشن من الثياب مما يتواضع به لله تعالى ويتعبد له خير من غيره وقال زيد ابن علي لباس التقوى الدرع والمغفر والساعدان والساقان يتقى بهما في الحرب عروة بن الزبير هو الخشية لله وقيل هو استشعار تقوى الله تعالى فيما امر به ونهى عنه قلت وهو الصحيح واليه يرجع قول ابن عباس وعروة وقول زيد ابن علي حسن فانه حض على الجهاد وقال ابن زيد هو ستر العورة وهذا فيه تكرار اذ قال اولا قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ومن قال انه لبس الخشن من الثياب فانه اقرب الى التواضع وترك الرعونات فدعوى وقد كان الفضلا من العلما يلبسون الرفيع من الثياب مع حصول التقوى على ما ياتي مبينا ان شا الله تعالى وقراه اهل المدينة والكسائي ولباس بالنصب عطفا على لباسا الاول وقيل انتصب بفعل مضمر اي وانزلنا لباس التقوى والباقون بالرفع على الابتدا وذلك نعته وخير خبر الابتدا والمعنى ولباس التقوى المشار اليه الذي علمتموه خير لكم من لباس الثياب التي تواري سوآتكم ومن الرياش الذي انزلنا اليكم فالبسوه وقيل ارتفع باضمار هو اي وهو لباس التقوى اي وهو ستر العورة وعليه يخرج قول ابن زيد وقيل المعنى ولباس التقوى هو خير لان ذلك بعين هو والاعراب الاول احسن ما قيل فيه وقرا الاعمش ولباس التقوى خير ولم يقرا ذلك وهو خلاف المصحف ذلك من ايات الله اي مما يدل على ان له خالقا وذلك يرجع على الصفة او البدل او عطف بيان

قوله تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان فيه مسئلتان الاولى لا يفتننكم اي لا يصرفنكم الشيطان عن الدين كما فتن ابويكم بالاخراج من الجنة اب للمذكر وابة للمونث فعلى هذا قيل ابوان ينزع عنهما لباسهما في موضع نصب على الحال ويكون مستانفا فيوقف على من الجنة ليريهما نصب بلام كي انه يراكم هو وقبيله الاصل يراكم ثم خففت الهمزة وقبيله عطف على المضمر وهو توكيد ليحسن العطف كقوله اسكن انت وزوجك الجنة وهذا يدل على انه يقبح رايتك وعمرو وان المضمر كالمظهر وفي هذا ايضا دليل على وجوب ستر العورة كقوله ينزع عنهما لباسهما قال الاخرون انما فيه التحذير من زوال النعمة كما نزل بادم عليه السلام هذا ان لو ثبت ان شرع ادم يلزمنا والامر بخلاف ذلك الثانية قوله تعالى هو وقبيله وقبيله جنوده قال مجاهد يعني الجن والشياطين ابن زيد قبيله نسله وقيل جيله من حيث لا ترونهم قيل جايز ان يروا لان الله تعالى اذا اراد ان يريهم كشف اجسامهم حتى يرى قال النحاس من حيث لا ترونهم يدل على ان الجن لا يرون الا في وقت نبي ليكون ذلك دليلا على نبوته لان الله تعالى خلقهم خلقا لا يرون فيه وانما يرون اذا انقلبوا عن صورهم وذلك من المعجزات التي لا تكون الا في وقت الانبيا صلوات الله عليهم قال القشيري اجرى الله العادة بان بني ادم لا يرون الشياطين اليوم وفي الخبر ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقال الذي يوسوس في صدور الناس وقال عليه السلام ان للملك لمة وللشيطان لمة بالقلب فاما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق واما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق وقد تقدم في البقرة وقد جاءت في رؤيتهم اخبار صحيحة وقد خرج البخاري عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان وذكر قصة طويلة ذكر فيها انه اخذ الجني الذي كان ياخذ التمر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له

ما فعل اسيرك البارحة وقد تقدم في البقرة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لولا دعوة اخي سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة في العفريت الذي تفلت عليه وسياتي في ص ان شا الله تعالى انا جعلنا الشياطين اوليا للذين لا يومنون اي زيادة في عقوبتهم وسوينا بينهم في الذهاب عن الحق قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها الفاحشة هنا في قول اكثر المفسرين طوافهم بالبيت عراة وقال الحسن هي الشرك والكفر واحتجوا على ذلك بتقليدهم اسلافهم وبان الله امرهم بها قالوا لو كره الله ما نحن عليه لنقلنا عنه قل ان الله لا يامر بالفحشا بين انهم متحكمون ولا دليل لهم على ان الله امرهم بما ادعوا وقد مضى ذم التقليد وكثير من جهالاتهم وهذا منها قوله تعالى قل امر ربي بالقسط قال ابن عباس لا اله الا الله وقيل القسط العدل اي امر بالعدل فاطيعوه ففي الكلام حذف واقيموا وجوهكم اي توجهوا اليه في كل صلاة الى القبلة عند كل مسجد اي في اي مسجد كنتم وادعوه مخلصين له الدين اي وحدوه ولا تشركوا به شيا كما بداكم تعودون نظيره ولقد جيتمونا كما خلقناكم اول مرة نعيدكم وقال الزجاج متعلق بما قبله اي ومنها تخرجون كما بداكم تعودون فريقا هدى فريقا نصب على الحال من المضمر في تعودون اي تعودون فريقين فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة عن الكسائي وقال كعب القرظي في قوله تعالى فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة قال من ابتدا الله خلقه للضلالة صيره الى الضلالة وان عمل باعمال الهدى ومن ابتدا خلقه الى الهدى صيره الى الهدى وان عمل باعمال الضلالة ابتدا الله خلق ابليس على الضلالة وعمل بعمل السعادة مع الملائكة ثم رده الله الى ما ابتدا عليه قال وكان من الكافرين وفي هذا رد واضح على القدرية ومن تابعهم وقيل فريقا نصب بهدى وفريقا الثاني نصب باضمار فعل اي واضل فريقا وانشد سيبويه

● اصبحت لا احمل السلاح ولا ● املك راس البعير ان نفرا ●
● والذيب اخشاه ان مررت به ● وحدي واخشى الرياح والمطرا ●

قال الفرا ولو كان مرفوعا لجاز انهم اتخذوا الشياطين اوليا من دون الله وقرا عيسى ابن عمر انهم بفتح الهمزة بمعنى لانهم قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى يا بني ادم هو خطاب لجميع العالم وان كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا فانه عام في كل مسجد للصلاة لان العبرة للعموم لا للسبب ومن العلما من انكر ان يكون المراد به الطواف لان الطواف لا يكون الا في مسجد واحد والذي يعم كل مسجد هو الصلاة وهذا قول من خفي عليه مقاصد الشريعة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال كانت المراة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت هذه الاية خذوا زينتكم عند كل مسجد التطواف بكسر التا وهي المراة هي ضباعة بنت عامر ابن قرط قاله القاضي عياض وفي صحيح مسلم ايضا عن هشام عن عروة عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنسا النسا وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات في غير موسم ويقولون نحن اهل الحرم فلا ينبغي لاحد من العرب ان يطوف الا في ثيابنا ولا ياكل اذا دخل ارضنا الا من طعامنا فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يعيره ثوبا ولا يسار يستاجره به كان بين احد امرين اما ان يطوف بالبيت عريانا واما ان يطوف في ثيابه فاذا فرغ من طوافه القى ثوبه عنه فلم يمسه احد فكان ذلك الثوب يسمى اللقا قال قايل العرب

● كفى حزنا كري عليه كانه ● لقى بين ايدي الطايفين حريم ●

فكانوا على ذلك الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم الا يطوف بالبيت عريانا قلت ومن قال ان المراد الصلاة فزينتها النعال لما رواه كرز ابن وبرة عن عطا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذات يوم خذوا زينة الصلاة قيل وما زينة الصلاة قال البسوا نعالكم فصلوا فيها الثانية دلت الاية على وجوب ستر العورة كما تقدم وذهب جمهور اهل العلم الى انها فرض من فروض الصلاة وقال الابهري هي فرض في الجملة وعلى الانسان ان يسترها عن اعين المخلوقين في الصلاة وغيرها وهو الصحيح لقوله عليه السلام للمسور بن مخرمة ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة اخرجه مسلم وذهب اسمعيل القاضي ان ستر العورة من سنن الصلاة واحتج بانه لو كان فرضا في الصلاة لكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان

كل شيء من فروض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة عليه او بدله مع عدمه او تسقط الصلاة جملة
وليس كذلك ابن العربي واذا قلنا ان ستر العورة فرض في الصلاة فسقط ثوب امام فانكشف دبره
وهو راكع فرفع راسه فغطاه اجزاه قاله ابن القاسم وقال سحنون وكل من نظر اليه من المامومين
اعاد وروي عن سحنون ايضا انه يعيد ويعيدون لان ستر العورة شرط من شروط الصلاة فاذا ظهرت
بطلت الصلاة اصله الطهارة قال القاضي ابن العربي اما من قال ان صلاتهم لم تبطل فانهم لم يفقدوا
شرطا واما من قال ان اخذه مكانه صحت صلاته وتبطل صلاة من نظر اليها فصحيفة يجب محوها
ولا يجوز الاشتغال بها وفي البخاري والنسائي عن عمرو بن سلمة قال لما رجع قومي من عند
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال ليؤمكم اكثركم قراءة للقرآن قال فدعوني فعلموني الركوع والسجود
فكنت اصلي بهم وكانت علي بردة مفتوقة وكانوا يقولون لابي الا تغطي عنا است ابنك لفظ النسائي
وثبت عن سهل بن سعد قال لقد كانت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كامثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن
رؤوسكن حتى ترفع الرجال اخرجه البخاري والنسائي فكان ذلك بالمدينة فقد يرى وصح باذن اهله
والا فالحمية به اولى اذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية ولقد تنفع الحمية مع ترك الدواء ولقد قال صلى الله
عليه وسلم اصل كل دواء الحمية والمعني بها والله اعلم انها تغني عن كل دواء وكذلك ان الهند جل معالجتهم
الحمية يمنع المريض من الاكل والشرب والكلام عدة ايام فيبرا ويصح لخامسة وفي مسلم عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد
وهذا منه صلى الله عليه وسلم حض على التقلل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبلغة وقد كانت
العرب تتمدح بقلة الاكل وتذم بكثرته كما قال قائلهم

تكفيه فلذة كبد ان الم بها • من الشواء ويروي شربه الغمر •

وقالت ام زرع في ابن ابي زرع وتشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم يذم بكثرة الاكل •

فانك ان اعطيت بطنك سؤله • وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا •

وقال الخطابي معنى قوله المؤمن ياكل في معى واحد انه يتناول دون شبعه ويؤثر على نفسه
ويبقي من زاده لغيره فيقنعه ما اكل والتاويل الاول اولى والله اعلم وقيل في قوله عليه
السلام الكافر ياكل في سبعة ليس على عمومه لان المشاهدة تدفعه فانه قد يوجد كافر اقل
اكلا من مؤمن ويسلم الكافر فلا يقل اكله ولا يزيد وقيل هو اشارة الى معين فان ضاف النبي
صلى الله عليه وسلم ضيف كافر يقال انه الجهجاه الغفاري وقيل ثمامة بن اثال وقيل نضلة
ابن عمرو الغفاري وقيل نضرة بن ابي نضرة الغفاري فشرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح
فاسلم فشرب حلاب شاة فلم يستتمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فكانه قال هذا
كافر والله اعلم وقيل ان القلب لما تنور بنور التوحيد نظر الى الطعام بعين التقوي على
الطاعة فاخذ منه قدر الحاجة وحين كان مظلما بالكفر كان اكله كالبهيمة ترتع حتى تثلط
واختلف في هذه الامعاء هل هي حقيقة ام لا فقيل هي حقيقة ولها اسماء معروفة عند اهل
العلم بالطب والتشريح وقيل هي كنايات عن اسباب سبعة ياكل بها النهم ياكل للحاجة والخبر
والنظر والشم واللمس والذوق ويزيد استغناما وقيل المعنى اي ياكل اكل من له سبعة امعاء
والمؤمن لخفة اكله ياكل اكل من ليس له الا معى واحد فيشارك الكافر بجزء من اجزاء اكله ويزيد
الكافر عليه بسبعة امثاله والمعا في هذا الحديث هو المعدة السادسة واذا تقرر هذا فاعلم
انه يستحب للانسان غسل اليد قبل الطعام وبعده لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام
وبعده بركة وكذا في التوراة رواه زاذان عن سلمان وكان مالك يكره غسل اليد النظيفة والاقتدا
بالحديث اولى ولا ياكل طعاما حتى يعرف احار هو ام بارد فانه ان كان حارا فقد يتاذى وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا الطعام فان كان حارا فقد يتاذى والحار غير ذي
بركة حديث صحيح وقد تقدم في البقرة ولا يشمه فان ذلك من عمل البهائم فان اشتهاه اكله
وان كرهه تركه ويصغر اللقمة ويكثر مضغها لئلا يعد شرها ويسمي الله تعالى في اوله ويحمده
في اخره ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساؤه قد فرغوا من الاكل لان في رفع
الصوت منعا لهم من الاكل واداب الاكل كثيرة هذه جملة منها وسياتي بعضها في سورة هود

ان شاء الله تعالى وللشراب ايضا اداب معروفة تركناها لشهرتها وفي صحيح مسلم والنسائي وابو
داود السابعة واختلفوا اذا راى عورة نفسه فقال الشافعي اذا كان الثوب ضيقا يزره او يخلله
بشيء لئلا يتجافى القميص فيري من الجيب العورة فان لم يفعل وراى عورة نفسه اعاد الصلاة
وهو قول احمد ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الازرار وليس عليه سراويل وهو قول
ابي حنيفة وابي ثور وكان سالم يصلي محلول الازرار وقال داود الطائي اذا كان عظيم اللحية
فلا باس به وحكى معناه الاثرم عن احمد فان كان اماما فلا يصلي الا برداء لانه من الزينة وقيل من
الزينة الصلاة في النعلين رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح وقيل زينة الصلاة رفع
الايدي في الركوع والرفع منه قال ابن عمر لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الايدي
قال عمر رضي الله عنه اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع عليه ثيابه صلى الله عليه وسلم
في ازار ورداء وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء واحسبه
قال في تبان وقميص في تبان ورداء في تبان وقباء رواه البخاري والدارقطني قوله تعالى وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا قال ابن عباس احل الله في هذه الاية الاكل والشرب ما لم يكن سرفا او مخيلة فاما
ما تدعو الحاجة اليه وهو ما سد الجوعة وسكن الظما فمندوب اليه عقلا وشرعا لما فيه من حفظ النفس
وحراسة الحواس ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال لانه يضعف الجسد ويميت النفس ويضعف
عن العبادة وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد لان ما حرمها من فعل الطاعات بالعجز والضعف
حرام وقيل مكروه خطا من ولا نصيب من زهد لان ما حرمها من فعل الطاعات بالعجز والضعف
اكثر ثوابا واعظم اجرا وقد اختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين فقيل حرام وقيل مكروه قال ابن
العربي وهو الصحيح فان قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والازمان والاسنان والطعمات
ثم قيل في قلة الاكل منافع كثيرة منها ان يكون اصح جسما واجود حفظا وازكى فهما واقل نوما واخف
نفسا وفي كثرة الاكل كظ المعدة ونتن التخمة ويتولد منه الامراض المختلفة فيحتاج من العلاج اكثر
مما يحتاج اليه القليل الاكل وقال بعض الحكماء اكبر الدواء تقدير الغذاء وقد بين النبي صلى الله عليه
وسلم هذا المعنى بيانا شافيا يغني عن كلام الاطباء فقال ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطن حسب ابن
ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه خرجه الترمذي
من حديث المقدام بن معدي كرب قال علماؤنا لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة
ويذكر ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن حسين ليس في كتابكم من علم
الطب شيء والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له علي قد جمع الله الطب كله في نصف اية
من كتابنا قال ما هي قال قوله عز وجل وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولا يؤثر عن
رسولكم شيء من الطب فقال علي جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطب في الفاظ يسيرة قال
المعدة بيت الداء والحمية راس كل دواء واعط كل جسد ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم
ولا نبيكم لجالينوس طبا قلت ويقال ان معالجة المريض نصفان نصف دواء ونصف حمية فان
اجتمعا والصوف من الثياب ويقول ولباس التقوى ذلك خير هيهات اتري من ذكرنا تركوا
الناس التقوى لا والله بل هم اهل التقوى واولوا المعرفة والنهى وغيرهم اهل دعوى وقلوبهم
خالية من التقوى قال خالد بن شوذب شهدت الحسن واتاه فرقد فاخذ الحسن بكسائه فمده
اليه فقال يا فرقد يا ابن ام فرقد ان البر ليس في هذا الكساء انما البر ما وقر في الصدور وصدقه
العمل ودخل ابو محمد ابن اخي معروف الكرخي على ابي الحسن بن بشار وعليه جبة صوف فقال
له ابو الحسن يا ابا محمد صوفت قلبك او جسمك صوف قلبك والبس القوهي على القوهي وقال رجل للشبلي قد ورد جماعة
من اصحابك وهم في الجامع فمضى فراى عليهم المرقعات والفوط فانشا يقول •

اما الخيام فانها كخيامهم • واري نساء الحي غير نسائها •

قال ابو الفرج الجوزي وانا اكره لبس الفوط والمرقعات لاربعة اوجه احدها انه ليس من لبس
السلف وانما كانوا يرقعون ضرورة والثاني انه يتضمن ادعاء الفقر وقد امر الانسان ان يظهر
نعمة الله عليه والثالث اظهار التزهد وقد امرنا بستره والرابع انه تشبه بهؤلاء المتزحزحين
عن الشريعة ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال الطبري ولقد اخطا من اثر لباس الشعر والصوف
على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل اليه من حله ومن اكل البقول والعدس واختاره على

خبز الدقيق البر ومن ترك اكل اللحم خوفا من عارض شهوة النسا وسيل بشر ابن الحارث عن لبس
الصوف فشق عليه وتبينت الكراهة في وجهه ثم قال لبس الخز والمعصفر احب الي من لبس الصوف
في الامصار وقال ابو الفرج وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المرتفعة ولا الدون ويتخيرون
اجودها للجمعة والعيد وللقاء الاخوان ولم يكن تخير الاجود عندهم قبيحا واما اللباس الذي يزري
جميلا وذلك حظ للنفس لا يلام فيه ولهذا يسرح شعره وينظر في المراة ويسوي عمامته ويلبس بطانة
الدرم الثوب الخشنة الي خارج وليس في هذا ما يكره ولا يذم وقد روي مكحول عن عايشة رضي
الله عنها قالت كان نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه على الباب فخرج
يريدهم وفي الدار ركوة فيها ما فجعل ينظر في الما ويسوي شعره ولحيته فقلت يا رسول الله وانت
تفعل هذا قال نعم اذا خرج الرجل الي اخوانه فليهي من نفسه فان الله جميل يحب الجمال وفي
صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمط الناس والاحاديث في هذا المعنى كثيرة يدل كلها على النظافة وحسن الهيئة
وقد روي محمد بن سعيد ثنا الفضل ابن دكين قال ثنا مندل عن ثور عن خالد بن معدان قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر بالمشط والمراة والدهن والسواك والكحل وعن ابن جريج
مشط عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب
فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله قوله تعالى ولا تسرفوا اي في كثرة
الاكل وعنه يكون كثرة الشرب وذلك يثقل المعدة ويثبط الانسان عن خدمة ربه والاخذ
بحظه من نوافل الخير فان تعدي ذلك الي ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب حرم عليه وكان
قد اسرف في مطعمه ومشربه روي اسد بن موسي من حديث عون عن ابي جحيفة عن ابيه
قال اكلت ثريد بر بلحم سمين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اتجشى فقال اكفف عليك من
جشاك ابا جحيفة فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة فما اكل ابو جحيفة
بمل بطنه حتي فارق الدنيا كان اذا تغدي لا يتعشي واذا تعشي لا يتغدي قلت وقد يكون هذا
معني قوله عليه السلام المومن ياكل في معي واحد اي التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل
ايمانه كابي جحيفة تفكر فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه الخوف والاشفاق من تلك
الاهوال من استيفا شهواته والله اعلم وقال ابن زيد معني ولا تسرفوا لا تاكلوا حراما وفي
السرف ان تاكل كل ما اشتهيت رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه ابن ماجة
في سننه ويقال من الاسراف الاكل بعد الشبع وكل ذلك محظور وقال لقمان لابنه يا بني لا تاكل
شبعا فوق شبع فانك ان تنبذه للكلب خير من ان تاكله وقال سمرة ابن جندب عن
ابيه ما فعل قالوا بشم البارحة قال بشم قالوا نعم قال اما انه لو مات ما صليت عليه وقيل ان
العرب في الجاهلية كانوا لا ياكلون دسما في ايام حجهم ويكتفون باليسير من الطعام ويطوفون
عراة فقيل لهم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا اي في تحريم ما لم يحرم
عليكم **قوله تعالى** قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فيه اربع
مسايل الاولي قوله تعالي قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده بين انهم حرموا من
تلقا انفسهم ما لم يحرمه الله عليهم والزينة هنا الملبس الحسن اذا قدر عليه صاحبه وقد جمع
الثياب كما روي عن عمر اذا وسع الله عليكم فاوسعوا وقد تقدم وروي عن علي وابن الحسين
ابن علي ابن ابي طالب شيخ مالك رضي الله عنهم كان يلبس كسا خز بخمسين دينارا يلبسه في
الشتا فاذا كان الصيف تصدق به او باعه فتصدق بثمنه وكان يلبس في الصيف ثوبين من
متاع مصر ممشقين ويقول قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الثانية
واذا كان هذا فقد دلت الاية على لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع والاعياد
وعند لقا الناس في زيارة الاخوان قال ابو العالية كان المسلمون اذا تزاوروا تجملوا
وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب انه راي حلة سيرا تباع عند باب المسجد فقال
يا رسول الله لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة فما انكر عليه ذكر التجمل وانما انكر عليه كونها

سيرا

سيرا وقد اشتري تميم الداري حلة بالف درهم كان يصلي فيها وكان مالك بن دينار يلبس
الثياب العدنية الجياد وكان ثوب احمد بن حنبل يشترى بنحو الدينار اين هذا ممن يرغب عنه ويوثر
لبس الخشن من الكتان والصوف قال ابن سعد وانا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن
ربيع ابن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
دهن راسه ويسرح لحيته بالما ثنا يزيد بن هارون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين الثالثة
قوله تعالي والطيبات من الرزق اسم عام لما طاب كسبا وطعما ابن عباس وقتادة يعني بالطيبات
من الرزق ما حرم اهل الجاهلية من البحاير والسوايب والوصايل والحوامي وقيل هي كل مستلذ
من الطعام وقد اختلف في ترك الطيبات والاعراض عن اللذات فقال قوم ليس ذلك من القربات
والفعل والترك في المباحات وقال اخرون ليس قربة في ذاته وانما هو سبيل الي الزهد في الدنيا
وقصر الامل فيها وترك التكلف لاجلها وذلك مندوب اليه والمندوب قربة وقال اخرون ونقل عن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوله لو شينا لاتخذنا صلا وصلايق وصنابا ولكني سمعت الله تعالي
يذم اقواما فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ويروي صرايق بالرا وهما جميعا الجرادق والصلايق
الصلايق باللام ما يلصق من اللحم والبقول والصلا بكسر الصاد والمد الشوا والصناب الخردل
بالزبيب وفرق اخرون بين حضور ذلك بكلفة وبغير كلفة قال ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي
شيخ اشياخنا وهو الصحيح انشا الله تعالي فانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ابدا
امتنع من طعام لاجل طيبه قط بل كان ياكل الحلوا والعسل والبطيخ والرطب وانما يكره التكلف
لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الاخرة والله اعلم قلت وقد كره بعض الصوفية
اكل الطيبات واحتج بقول عمر رضي الله عنه اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر والجواب
ان هذا من عمر خارج على من خشي منه ايثار التنعم في الدنيا والمداومة على الشهوات وشفا النفس
من اللذات ونسيان الاخرة والاقبال على الدنيا ولذلك كان يكتب الي عماله اياكم والتنعم وزي
اهل العجم واخشوشنوا ولم يرد رحمه الله تحريم شي احله الله ولا تحظير ما اباحه تباركت اسماوه
وقول الله عز وجل اولي ما امتثل واعتمد عليه قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق وقال عليه السلام سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم وقد روي هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول
يكسر حر هذا برد هذا والطبيخ لغة في البطيخ وهو من المقلوب وقد مضي في المايدة الرد على
من ابي اكل الحسن من الطعام وهذه الاية ترد عليه وغيرها والحمد لله الرابعة قوله تعالي قل هي
للذين امنوا في الحياة الدنيا يعني بحقها من توحيد الله تعالي والتصديق له فان الله ينعم
ويرزق فان وحده المنعم عليه وصدقه فقد قام بحق النعمة وان كفر فقد امكن الشيطان
من نفسه وفي صحيح الحديث لا احد اصبر على اذي من الله يعافيهم ويرزقهم وهم يدعون له
الصاحبة والولد وقد تقدم الكلام على الحياة الدنيا قال خالصة بالرفع وهي قراة ابن عباس
ونافع خالصة يوم اي يخلص الله الطيبات في الاخرة للذين امنوا وليس للمشركين فيها شي
كما كان لهم في الدنيا من الاشتراك فيها ومجاز الاية قل هي للذين امنوا مشتركة في الدنيا مع
غيرهم وهي للمومنين خالصة يوم القيامة فخالصة مستانف على خبر مبتدا مضمر وهذا قول
ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة والسدي وابن جريج وابن زيد وقيل المعني ان
هذه الطيبات الموجودات في الدنيا هي خالصة يوم القيامة للمومنين وخلوصها انهم لا يعاقبون
عليها ولا يعذبون فقوله في الحياة الدنيا متعلق بامنوا والي هذا يشير تفسير سعيد بن جبير
وقرا الباقون بالنصب على الحال والقطع لان الكلام قد تم دونه ولا يجوز الوقف على هذه
القراة على الدنيا لان ما بعده متعلق بقوله للذين امنوا حال منه بتقدير قل هي ثابتة للذين
امنوا في الحياة الدنيا في حال خلوصها لهم يوم القيامة قاله ابو علي وخبر الابتدا للذين امنوا والعامل
في الحال ما في اللام من معني الفعل في قوله للذين واختار سيبويه النصب لتقدم الظرف كذلك
نفصل الايات اي كالذي فصلت لكم الحلال والحرام افصل لكم ما تحتاجون اليه قوله تعالي قل
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فيه مسيلة واحدة قال الكلبي لما لبس المسلمون

الثياب وطافوا بالبيت عراة المشركون فنزلت هذه الآية والفواحش الأعمال المفرطة في القبح ما ظهر منها وما بطن روى روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ما ظهر منها نكاح الأمهات في الجاهلية وما بطن الزنا وقال قتادة سرها وعلانيتها وهذا فيه نظر لأنه ذكر الإثم والبغي فدل أن المراد بالفواحش بعضها وإذا كان كذلك فالظاهر من الفواحش الزنا والله أعلم والإثم قال الحسن الخمر قال الشاعر

شربت الإثم حتى ضل عقلي • كذاك الإثم يذهب بالعقول •

وقال آخر

• نشرب الإثم بالصواع جهارا • وترى المسك بيننا مستعارا •

والبغي الظلم وتجاوز الحد فيه وقد تقدم وقال ثعلب البغي أن يقع الرجل في الرجل فيتكلم فيه ويبغي عليه بغير الحق إلا أن ينتصر منه بحق وأخرج الإثم والبغي من الفواحش وهي لعظمها وفحشها فنص على ذكرهما تأكيدا لأمرهما وقصدا للزجر عنهما وكذا وأن تشركوا وأن تقولوا وهما في موضع نصب عطفا على ما قبل وقد أنكر جماعة أن يكون الإثم بمعنى الخمر قال الفراء الإثم ما دون الحد والاستطالة على الناس قال النحاس فأما أن يكون الإثم الخمر فلا يعرف ذلك وحقيقته أن الإثم جميع المعاصي كما قال الشاعر

• إني وجدت الإثم أرشده • تقوى الإله وشره الإثم •

قلت وأنكره ابن العربي أيضا وقال لا حجة في البيت لأنه لو قال شربت الذنب أو شربت الوزر لكان كذلك ولم يوجب قوله أن يكون الوزر والذنب اسما من أسماء الخمر كذلك الإثم والذي أوجب التكلم بمثل هذا الجهل في اللغة وبطريق الأدلة في المعاني قلت قد ذكرناه عن الحسن وقال الجوهري في الصحاح وقد يسمى الخمر إثما وأنشد شربت الإثم البيت وأنشده الهروي في غريبه على أن الخمر الإثم فلا يبعد أن يكون الإثم يقع على جميع المعاصي وعلى الخمر أيضا لغة فلا تناقض والبغي التجاوز في الظلم وقيل الفساد قوله تعالى ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فيه مسألة واحدة قوله تعالى ولكل أمة أجل أي وقت مؤقت فإذا جاء أجلهم أي الوقت المعلوم عند الله عز وجل وقرأ ابن سيرين جاء آجالهم بالجمع لا يستأخرون عنه ساعة ولا أقل من ساعة إلا أن الساعة خصت بالذكر لأنها أقل أسماء الأوقات وهي ظرف زمان ولا يستقدمون فدل بهذا على أن المقتول إنما يقتل بأجله وأجل الموت هو وقت الموت كما أن أجل الدين هو وقت حلوله وكل شيء وقت به شيء فهو أجل له وأجل الإنسان هو الوقت الذي يعلم الله أنه يموت الحي فيه لا محالة وهو وقت لا يجوز تأخير موته عنه لا من حيث إنه ليس مقدورا تأخيره وقال كثير من المعتزلة إلا من شذ منهم إن المقتول مات بغير أجله الذي ضرب الله له وأنه لو لم يقتل لحيي وهذا غلط لأن المقتول لم يمت من أجل قتل غيره له بل من أجل ما فعله الله من إزهاق نفسه عند الضرب له فإن قيل فإن مات بأجله فلم تقتلون ضاربه وتقتصون منه قيل له نقتله لتعديه وتصرفه فيما ليس له أن يتصرف فيه لا لموته وخروج الروح إذ ليس ذلك من فعله ولو ترك الناس والتعدي من غير قصاص لأدى ذلك إلى الفساد ودمار العباد وهذا واضح قوله تعالى يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم شرط ودخلت النون توكيدا لدخول ما وقيل ما صلة أي إن يأتكم أخبر أنه يرسل إليهم الرسل منهم لتكون إجابتهم أقرب والقصص اتباع الحديث بعضه بعضا آياتي أي فرائضي وأحكامي فمن اتقى وأصلح شرط وما بعده جوابه وهو جواب الأول وأصلح منكم ما بيني وبينه فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون دليل على أن المؤمنين يوم القيامة لا يخافون ولا يحزنون ولا يلحقهم رعب ولا فزع وقيل يلحقهم أهوال القيامة ولكن مآلهم الأمن وقيل جواب إما يأتينكم ما دل عليه الكلام أي فأطيعوهم فمن اتقى وأصلح والأول قول الزجاج قوله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته المعنى أي ظلم أشنع من الافتراء على الله تعالى والتكذيب بآياته ثم قال أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب أي ما كتب لهم من رزق وعمر وعمل عن ابن زيد بن جبير من شقا وسعادة ابن عباس من خير وشر الحسن وأبو صالح من العذاب بقدر كفرهم واختار الطبري أن يكون المعنى ما كتب لهم أي ما قدر لهم من خير وشر ورزق وعمل وأجل على ما تقدم عن ابن زيد عن ابن عباس وابن جبير قال ألا ترى أنه أتبع ذلك بقوله حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم

يعني رسل ملك الموت وقيل الكتاب هنا القرآن لأن عذاب الكفار مذكور فيه وقيل الكتاب اللوح المحفوظ ذكر الحسن بن علي الحلواني قال أملى علي بن المديني قال سألت عبد الرحمن بن مهدي عن القدر فقال لي كل شيء بقدر والطاعة وقد أعظم الفرية من قال إن المعاصي ليست بقدر قال علي وقال لي عبد الرحمن بن مهدي العلم والقدر والكتاب سواء ثم عرضت كلام عبد الرحمن بن مهدي على يحيى ابن سعيد فقال لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير وروى يحيى بن معين ثنا مروان ثنا إسماعيل ابن سميع عن بكير الطويل عن مجاهد عن ابن عباس أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب قال قوم يعملون أعمالا لا بد لهم من أن يعملوها وحتى ليست غاية بل هي ابتداء خبر عنهم قال الخليل وسيبويه حتى وإما وألا لا يملن لأنهن حروف ففرق بينها وبين الأسماء نحو حبلى وسكرى قال الزجاج تكتب حتى بالياء لأنها أشبهت سكرى ولو كتبت ألا بالياء لأشبهت إلى ولم تكتب إما بالياء لأنها إن ضمت إليها ما قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله سؤال توبيخ ومعنى تدعون تعبدون قالوا ضلوا عنا أي بطلوا وذهبوا قيل هذا يكون في الآخرة وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين أي أقروا بالكفر على أنفسهم قوله تعالى قال ادخلوا في أمم أي مع أمم ففي بمعنى مع وهذا لا يمتنع لأن قولك زيد في القوم أي مع القوم وقيل هي على بابها أي ادخلوا في جملتهم والقائل قيل هو الله عز وجل أي قال الله ادخلوا وقيل هو مالك خازن النار كلما دخلت أمة لعنت أختها أي التي سبقتها إلى النار وهي أختها في الدين والملة حتى إذا اداركوا أي اجتمعوا وقرأ الأعمش تداركوا وهو الأصل ثم وقع الإدغام فاحتيج إلى ألف الوصل وحكاه المهدوي عن ابن مسعود النحاس وقرأ ابن مسعود حتى إذا ادركوا بإثبات الألف على الجمع بين الساكنين وحكي هذان عبدا الله وله ثلثا المال وعن ابن عمرو أيضا إذا اداركوا بقطع ألف الوصل فكأنه سكت على إذا للتذكر فلما طال سكوته قطع ألف الوصل كالمبتدئ بها وقد جاء في الشعر قطع ألف الوصل نحو قوله •

• يا نفس صبرا كل حي لاق • وكل اثنين إلى افتراق •

وعن مجاهد وحميد بن قيس حتى إذا دركوا بحذف الألف لالتقاء الساكنين وحذف الألف التي بعد الدال جميعا نصب على الحال قالت أخراهم لأولاهم أي أخراهم دخولا وهم الأتباع لأولاهم وهم القادة ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار فاللام في لأولاهم لام أجل لأنهم لم يخاطبوا أولاهم ولكن قالوا في حق أولاهم ربنا هؤلاء أضلونا والضعف المثل الزائد على مثله مرة أو مرات وعن ابن مسعود أن الضعف هاهنا الأفاعي والحيات ونظير هذه الآية ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كثيرا وهناك يأتي ذكر الضعف بأشبع من هذا وما يترتب عليه من الأحكام إن شاء الله تعالى قال لكل ضعف أي للتابع والمتبوع ولكن لا تعلمون على قراءة من قرأ بالياء أي لا يعلم كل فريق ما بالفريق الآخر إذ لو علم بعض من في النار أن عذاب أحد فوق عذابه لكان نوع سلوة له وقيل المعنى ولكن لا تعلمون بالتاء أي ولكن لا تعلمون أيها المخاطبون ما تجدون من العذاب ويجوز أن يكون المعنى ولكن لا تعلمون يا أهل الدنيا مقدار ما هم فيه من العذاب وقالت أولاهم لأخراهم فما كان لكم علينا من فضل أي قد كفرتم وفعلتم كما فعلنا فليس تستحقون تخفيفا من العذاب قوله تعالى لا تفتح لهم أبواب السماء أي لأرواحهم جاءت بذلك أخبار صحاح ذكرناها في كتاب التذكرة منها حديث البراء بن عازب وفيه في قبض روح الكافر قال ويخرج منها ريح كأنتن جيفة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرون على ملأ من الملائكة إلا قالوا ما هذه الروح الخبيثة فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهوا بها إلى سماء الدنيا فيستفتحون الآية وقيل لا تفتح لهم أبواب السماء إذا دعوا قاله مجاهد والنخعي وقيل المعنى لا تفتح لهم أبواب السماء إذا دعوا الجنة لأن الجنة في السماء ودل على ذلك قوله ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط والجمل لا يلج فلا يدخلونها البتة وهذا دليل قطعي لا يجوز العفو عنهم وعلى هذا إجماع المسلمين الذين لا يجوز عليهم الخطأ أن الله سبحانه لا يغفر لهم ولا لأحد منهم قال القاضي أبو بكر بن الطيب فإن قال قائل وكيف يكون هذا إجماعا من الأمة وقد زعم قوم من المتكلمين بأن مقلدة اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر ليسوا في النار قيل له هؤلاء قوم أنكروا أن يكون المقلد كافرا لشبهة دخلت عليهم ولم يزعموا أن المقلد كافر وأنه مع ذلك ليس في النار والعلم بأن المقلد كافر وغير كافر طريقه النظر دون

التوبيخ والخبر وقرا حمزة والكسائي لا تفتح بالياء مضمومة على تذكير الجمع وقرا الباقون بالتا
على تانيث الجماعة كما قال مفتحة لهم الابواب فانث ولما كان تانيث الابواب غير حقيقي جاز
تذكير الجمع وهي قراة ابن عباس بالياء وخفف ابو عمرو وحمزة والكسائي على معنى ان التخفيف
يكون للقليل والكثير والتشديد يدل للتكثير والتكرير مرة بعد مرة لا غير والتشديد ههنا اولى
لانه على التكثير اول والجمل من الابل قال الفرا الجمل زوج الناقة كانه يستجهل من سال
عما يعرفه الناس جميعا والجمع جمال واجمال وجمالات وجمائل وانما سمي جملا اذا اربع وفي قراة
عبد الله حتى يلج الجمل الاصفر في سم الخياط ذكره ابو بكر الانباري ثنا ابي ثنا نصر بن داود
ثنا ابو عبيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد قال في قراة عبد الله فذكره
وقرا ابن عباس الجمل بضم الجيم وفتح الميم وتشديدها وهو حبل السفينة الذي يقال له القلس
وهو حبال مجموعة جمع جملة قاله احمد بن يحيى ثعلب وقيل الحبل الغليظ من القنب وقيل
الحبل الذي يصعد به في النخل وروي عنه ايضا وعن سعيد بن جبير الجمل بضم الجيم وتخفيف الميم
قيل هو القلس ايضا والحبل على ما ذكرنا آنفا وروي عنه ايضا الجمل بضمتين جمع جمل كاسد
واسد والجمل مثل اسد واسد وعن ابي السمال الجمل بفتح الجيم وسكون الميم تخفيف جمل وسم
الخياط ثقب الابرة عن ابن عباس وغيره وكل ثقب لطيف في البدن يسمى سما وسما وجمعه سموم
وجمع السم القاتل سمام وقرا ابن سيرين في سم بضم السين والخياط ما يخاط به يقال خياط
ومخيط مثل ازار ومئزر وقناع ومقنع والمهاد الفراش وغواش جمع غاشية اي نيران
تغشاهم وكذلك نجزي الظالمين يعني الكفار والله اعلم قوله تعالى لا نكلف نفسا الا وسعها كلام
معترض اي والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجنة ومعنى لا نكلف نفسا الا
وسعها اي لم نكلف احدا نفقات الزوجات الا ما وجد وتمكن منه دون ما لا تناله يده ولم يرد
اثبات الزوجات الاستطاعة قبل الفعل قاله ابن الطيب نظيره لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ذكر الله عز وجل فيما ينعم به على اهل الجنة نزع الغل
من صدورهم والنزع الاستخراج والغل الحقد الكامن في الصدر والجمع غلال اي اذهبنا في
الجنة ما كان في قلوبهم من الغل في الدنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم الغل على باب الجنة
كمبارك الابل قد نزعه الله من قلوب المومنين وروي عن علي رضي الله عنه انه قال ارجو
ان اكون انا وعثمان وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما في صدورهم
من غل وقيل نزع الغل في الدنيا ان لا يحسد بعضهم بعضا في تفاضل منازلهم وقد قيل ان
ذلك يكون عن شراب الجنة ولهذا قال وسقاهم ربهم شرابا طهورا اي يطهر الاوضار من الصدور
على ما ياتي بيانه في سورة الانسان والرحمن ان شا الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا
لهذا اي لهذا الثواب بان ارشدنا وخلق لنا الهداية وهذا رد على القدرية وما كنا قراه ابن
عامر باسقاط الواو والباقون باثباتها لنهتدي لام كي لولا ان هدانا الله في موضع رفع
ونودوا واصله نوديوا ان في موضع نصب مخففة من الثقيلة اي بانه تلكم الجنة وقد يكون
تفسيرا لما نودوا به لان النداء قول فلا يكون لها موضع اي قيل لهم تلكم الجنة لانهم وعدوا
بها في الدنيا اي قيل لهم هذه تلكم بمعنى هذه ومعنى اورثتموها بما كنتم تعملون اي ورثتم منازلها
بعملكم ودخولكم اياها برحمة الله وفضله كما قال ذلك الفضل من الله وقال فسيدخلهم
في رحمة منه وفضل وفي صحيح مسلم لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وفي غير الصحيح ليس من كافر ولا مومن
الا وله في الجنة والنار منزل فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار رفعت الجنة
لاهل النار فنظروا الى منازلهم فيها فقيل لهم هذه منازلكم لو عملتم بطاعة الله ثم يقال
يا اهل الجنة رثوهم بما كنتم تعملون فيقسم بين اهل الجنة منازلهم قلت وفي صحيح مسلم
لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا فهذا ايضا ميراث نعم بفضله
من يشا ويعذب بعدله من يشا وبالجملة فالجنة ومنازلها لا تنال الا برحمته فاذا دخلوها
باعمالهم فقد ورثوها برحمته اذ ادخلهم برحمته لهم وتفضل عليهم وقرئ اورثتموها من غير
ادغام وقرئ بادغام الثا في التا قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة هذا سوال تقريع

وتعيير ان قد وجدنا مثل ان تلكم الجنة اي انه قد وجدنا وقيل هو نفس النداء فاذن موذن
بينهم اي نادى وصوت يعني ملكا يكون بينهم طرق كما يقول اعلم وسطهم وقرا الاعمش والكسائي
نعم بكسر العين ويجوز على هذه اللغة باسكان العين قال مكي من قال نعم بكسر العين اراد ان
يفرق بين نعم التي هي جواب وبين نعم التي هي اسم للابل والبقر وقد روي عن عمر انكار نعم بفتح العين
في الجواب وقال قل نعم ونعم لغتان بمعنى العدة والتصديق فالعدة اذا استفهمت عن موجب
نحو قولك ايقوم زيد فيقول نعم والتصديق اذا اخبرت عما وقع تقول قد كان كذا وكذا فيقول
نعم فاذا استفهمت عن منفي فالجواب بلى نحو قولك الم اكرمك فيقول بلى فنعم لجواب الاستفهام
الداخل على الايجاب على النفي كما قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وقرا البزي وابن عامر وحمزة و
والكسائي ان لعنة الله وهو الاصل وقرا الباقون بتخفيف ان ورفع اللعنة على الابتدا فان في
موضع نصب على القراتين على اسقاط الخافض ويجوز في المخففة ان لا يكون لها موضع من الاعراب
وتكون مفسرة كما تقدم وحكي عن الاعمش انه قرا ان لعنة الله بكسر الهمزة فهذا على اضمار القول كما
قرا الكوفيون فناداه الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله ويروى ان طاوسا دخل على
هشام بن عبد الملك فقال له اتق الله واحذر يوم الاذان فقال وما يوم الاذان قال قوله
تعالى فاذن موذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين فصعق هشام فقال طاوس هذا ذل
الصفة فكيف ذل المعاينة قوله تعالى الذين يصدون عن سبيل الله في موضع خفض للظالمين
على النعت ويجوز الرفع والنصب على اضمارهم او اعني اي الذين كانوا يصدون في الدنيا الناس عن
الاسلام فهو من الصد الذي هو المنع او يصدون بانفسهم عن سبيل الله اي يعرضون وهذا من
الصدود ويبغونها عوجا يطلبون اعوجاجها ويذمونها فلا يومنون بها وقد مضى هذا المعنى وهم
بالاخرة كافرون اي كانوا بها كافرين فحذف وهو كثير في الكلام قوله تعالى وبينهما حجاب اي بين النار
والجنة لانه جرى ذكرهما حاجز اي سور وهو السور الذي ذكره الله في قوله فضرب بينهم بسور وعلى
الاعراف رجال اي وعلى اعراف السور وهي شرفه ومنه عرف الفرس وعرف الديك روى عبد الله بن
ابي يزيد عن ابن عباس انه قال الاعراف الشي المشرف وروى مجاهد عن ابن عباس انه قال الاعراف
سور له عرف كعرف الديك والاعراف في اللغة المكان المشرف جمع عرف قال يحيى بن ادم سالت الكسائي
عن واحد الاعراف فسكت فقلت حدثنا اسرائيل عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال الاعراف
سور له عرف مثل عرف الديك فقال نعم والله واحده يعني وجماعته اعراف يا غلام هات القرطاس
فكتبه وهذا الكلام خرج مخرج المدح كما قال فيه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقد
تكلم العلما في اصحاب الاعراف على عشرة اقوال فقال عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان
والشعبي والضحاك وابن جبير هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم قال ابن عطية وفي مسند خيثمة
ابن سليمان في اخر الجزء الخامس عشر حديث عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت سيئاته على حسناته
مثقال صوابة دخل النار قيل يا رسول الله فمن استوت حسناته وسيئاته قال اولئك اصحاب
الاعراف لم يدخلوها وهم يطمعون وقال مجاهد هم قوم صالحون فقها علما وقيل هم الشهدا ذكره
المهدوي والقشيري وقيل هم فضلا المومنين والشهدا فرغوا من شغل انفسهم وتفرغوا لمطالعة
احوال الناس فاذا راوا اصحاب النار تعوذوا بالله ان يردوا الى النار فان في قدرة الله كل شي
وخلاف المعلوم مقدور واذا راوا اهل الجنة وهم لم يدخلوها بعد يرجون لهم دخولها وقال
شرحبيل بن سعد هم المستشهدون في سبيل الله الذين خرجوا عصاة لابائهم وذكر الطبري
في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه تعادل عقوقهم واستشهادهم وذكر الثعلبي
باسناده عن ابن عباس في قوله عز وجل وعلى الاعراف رجال قال الاعراف موضع عال على
الصراط عليه العباس وحمزة وعلي ابن ابي طالب وجعفر ذو الجناحين يعرفون محبيهم ببياض
الوجوه ومبغضيهم بسواد الوجوه وحكى الزهراوي انهم عدول القيامة الذين يشهدون على
الناس باعمالهم وهم في كل امة واختار هذا القول النحاس وقال وهو من احسن ما قيل فيه فهم
على السور بين الجنة والنار وقال الزجاج هم قوم كانت لهم صغائر لم تكفر عنهم بالالام والمصائب
في الدنيا وليست لهم كبائر فيحبسون عن الجنة لينالهم بذلك غم فيقع في مقابلة صغائرهم وتمنى

الموسم مولى ابي حذيفة ان يكون من اصحاب الاعراف لان مذهبه انهم مذنبون وقيل هم اولاد
الزنا ذكره القشيري عن ابن عباس وقيل هم ملائكة موكلون بهذا السور يميزون الكافرين من المومنين
قبل ادخالهم الجنة والنار ذكره ابو مجلز فقيل له لا يقال للملائكة رجال فقال انهم ذكور وليسوا
باناث فلا يبعد ايقاع لفظ الرجال عليهم كما اوقع على الجن في قوله وانه كان رجال من الانس يعوذون
برجال من الجن فهولاء الملائكة يعرفون المومنين بعلاماتهم والكفار بعلاماتهم فيبشرون المومنين
قبل دخولهم الجنة وهم لم يدخلوها بعد فيطمعون فيها واذا راوا اهل النار دعوا لانفسهم
بالسلامة من العذاب قال ابن عطية واللازم من الاية ان على الاعراف رجالا من اهل الجنة
يتاخر دخولهم ويقع لهم ما وصف من الاعتبار في الفريقين ويعرفون كلا بسيماهم اي بعلاماتهم
وهي بياض الوجوه وحسنها في اهل الجنة وسوادها وقبحها في اهل النار الى غير ذلك من معرفة
حيز هولاء وحيز هولاء قلت فوقف عن التعيين لاضطراب الاثر والتفصيل والله بحقائق الامور
عليم ثم قيل الاعراف جمع عرف وهو كل عال مرتفع لانه بظهوره اعرف من المنخفض قال ابن
عباس الاعراف شرف الصراط وقيل هو جبل احد يوضع هناك قال ابن عطية وذكر الزهراوي
حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدا جبل يحبنا ونحبه وانه يوم القيامة يمثل
بين الجنة والنار يحبس عليه اقوام يعرفون كلا بسيماهم هم ان شا الله من اهل الجنة وذكر حديثا
اخر عن صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدا على ركن من اركان الجنة قلت
وذكر ابو عمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وانه لعلى
ترعة من ترع الجنة قوله تعالى ونادوا اصحاب الجنة اي نادى اصحاب الاعراف اصحاب الجنة
ان سلام عليكم اي قالوا لهم سلام عليكم وقيل المعنى سلمتم من العقوبة لم يدخلوها وهم يطمعون
على هذا التاويل اي لم يدخلوا الجنة اصحاب الاعراف اي لم يدخلوها بعد وهم يطمعون على هذا
التاويل بمعنى وهم يعلمون انهم يدخلونها وذلك معروف في اللغة ان يكون طمع بمعنى علم
ذكره النحاس وهذا قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما ان المراد اصحاب الاعراف سلام
عليكم واهل الجنة لم يدخلوا الجنة بعد وهم يطمعون في دخولها للمومنين المارين على اصحاب
الاعراف والوقف على قوله سلام عليكم وعلى قوله لم يدخلوها ثم يبتدي وهم يطمعون على
معنى وهم يطمعون في دخولها ويجوز ان يكون وهم يطمعون حالا ويكون المعنى لم يدخلوها
المومنون المارون على اصحاب الاعراف طامعين وانما دخلوها غير طامعين في دخولها
فلا يوقف على لم يدخلوها قوله تعالى واذا صرفت ابصارهم تلقا اي جهة اصحاب النار وهي
جهة المقابلة ولم يات مصدر على تفعال غير حرفين تلقا وتبيان والباقي بالفتح مثل
تسيار وتهمام وتذكار واما الاسم بالكسر فيه كثير مثل تقصار وتمثال قالوا اي قال اصحاب
الاعراف ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين سالوا الله ان لا يجعلهم منهم وقد علموا انه لا يجعلهم
معهم فهذا على سبيل التذلل كما يقول اهل الجنة ربنا اتمم لنا نورنا ويقولون الحمد لله على
سبيل الشكر لله عز وجل ولهم في ذلك لذة قوله تعالى ونادى اصحاب الاعراف رجالا
يعرفونهم بسيماهم اي من اهل النار قالوا ما اغنى عنكم جمعكم اي للدنيا واستكباركم عن الايمان
اهولاء الذين اشارة الى قوم من المومنين الفقرا كبلال وسلمان وخباب وغيرهم اقسمتم في
الدنيا لا ينالهم الله في الاخرة برحمة يوبخونهم بذلك ويزيدوا غما وحسرة بان قيل لهم ادخلوا
الجنة وقال عكرمة دخلوا الجنة بغير الف والدال مفتوحة وقرا طلحة بن مصرف ادخلوا
الجنة بكسر الخا على انه فعل ماض ودلت الاية على ان اصحاب الاعراف ملائكة او انبيا فان
قولهم ذلك اخبارا عن الله عز وجل ومن جعل اصحاب الاعراف المذنبين كان اخر قولهم
لاصحاب النار وما كنتم تستكبرون ويكون اهولاء الذين الى اخر الاية من قول الله تعالى
لاهل النار توبيخا لهم على ما كان من قولهم في الدنيا وروي عن ابن عباس والاول عن الحسن
وقيل هو من كلام الملائكة الموكلين باصحاب الاعراف فان اهل النار يحلفون ان اصحاب
الاعراف يدخلون معهم النار فتقول الملائكة لاصحاب الاعراف ادخلوا الجنة قوله تعالى
ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الما او مما رزقكم الله فيه ثلث مسايل
الاولى قوله تعالى ونادى قيل اذا صار اهل الاعراف الى الجنة طمع اهل النار فقالوا يا ربنا ان

لنا

لنا قرابات في الجنة فاذن لنا حتى نراهم ونكلمهم فاهل الجنة لا يعرفونهم لسواد وجوههم
فيقولون ان افيضوا علينا من الما او مما رزقكم الله فبين ان ابن ادم لا يستغني عن الطعام والشراب
وان كان في العذاب قالوا ان الله حرمهما يعني طعام الجنة وشرابها على الكافرين الثانية
المسالة يقال افاض عليه نعمه الثانية في هذه الاية دليل على ان سقي الما افضل الاعمال
وقد سيل ابن عباس اي الصدقة افضل فقال الما الم تروا الى اهل النار حين استغاثوا باهل
الجنة ان افيضوا علينا من الما او مما رزقكم الله وروى ابو داود ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الما وفي رواية فحفر بيرا فقال هذه لام سعد وعن
انس قال قال سعد يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة افينفعها ان اتصدق عنها قال
نعم وعليك بالما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سعد بن عبادة ان يسقي الما عنها فدل
على ان سقي الما من افضل القربات عند الله تعالى وقد قال بعض التابعين من كثرت ذنوبه
فليسقي الما وقد غفر الله ذنوب الذي سقى الكلب فكيف بمن سقى رجلا مومنا موحدا
واحياه روى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي بطريق
اشتد عليه العطش فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج فاذا الكلب ياكل الثرى من العطش فقال لقد
بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي فملا خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له
فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم لاجرا وعكس هذا ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار
لا هي اطعمتها وسقتها حين حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وفي حديث عايشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومن سقى مسلما شربة من ما حيث يوجد الما فكانما اعتق رقبة ومن سقى
مسلما شربة من ما حيث لا يوجد الما فكانما احياها خرجه ابن ماجة في السنن الثالثة وقد استدل
بهذه الاية من قال ان صاحب الحوض والقربة احق بمايه وان له منعه ممن اراده لان معنى
قول اهل الجنة ان الله حرمهما على الكافرين لا حق لكم فيها وقد بوب البخاري رحمه الله في
هذا المعنى باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمايه وادخل في الباب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة
من الابل عن الحوض قال المهلب لا خلاف ان صاحب الحوض احق بمايه لقوله عليه السلام لاذودن
رجالا عن حوضي قوله تعالى الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا الذين في موضع خفض نعت
للكافرين وقد يكون رفعا ونصبا باضمار وقيل هو من قول اهل الجنة فاليوم ننساهم اي نتركهم في
النار كما نسوا لقا يومهم هذا اي تركوا العمل له وكذبوا به وما مصدرية اي كنسيهم وما كانوا باياتنا
يجحدون عطف عليه اي وجحدهم قوله تعالى ولقد جيناهم بكتاب يعني القران فصلناه اي بيناه
حتى يعرفه من تدبره وقيل فصلناه اي انزلناه متفرقا على علم منا به لم يقع فيه سهو ولا غلط
هدى ورحمة قال الزجاج اي هاديا وذا رحمة فجعله حالا من الها التي في فصلناه قال الزجاج
ويجوز هدى ورحمة بمعنى هو هدى ورحمة بالخفض على البدل من كتاب قال الكسائي
والفرا ويجوز هدى ورحمة بالخفض على النعت لكتاب قال الفرا مثل وهذا كتاب انزلناه
مبارك لقوم يومنون خص المومنين لانهم المنتفعون به قوله تعالى هل ينظرون الا تاويله
بالهمز من ال واهل المدينة يخففون الهمزة والنظر الانتظار اي هل ينتظرون الا ما وعدوا به من
القران من العقاب والحساب وقيل ينظرون من النظر الى يوم القيامة فالكناية في تاويله
ترجع الى الكتاب وعاقبة الكتاب ما وعد الله فيه من البعث والحساب وقال مجاهد تاويله
جزاوه اي جزا تكذيبهم بالكتاب قال قتادة تاويله عاقبته والمعنى متقارب يوم ياتي تاويله
اي تبدو عواقبه يوم القيامة ويوم نصب بيقول اي يقول الذين نسوه من قبل يوم ياتي تاويله
قد جات رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعا استفهام فيه معنى التمني فيشفعوا لنا نصب جواب
الاستفهام لنا او نرد قال الفرا المعنى او هل نرد فنعمل قال الزجاج نرد عطف على المعنى
اي هل يشفع لنا احد او نرد وقرا ابن اسحاق او نرد فنعمل بالنصب فيهما والمعنى الا ان نرد كما قال

فقلت له لا تبك عينك انما ● نحاول ملكا او نموت فنعذرا ●

وقرا الحسن او نرد فنعمل برفعهما جميعا قد خسروا انفسهم اي لم ينتفعوا بها وكل من لم ينتفع بنفسه فقد

حيرها وقبل حضروا الشمور وحض انفسهم منها وضل عنهم ما كانوا يفترون اي بطل ما كانوا يقولون
ان مع الله الها اخر قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام يبين انه
المتفرد بقدرة الايجاد فهو الذي يجب ان يعبد واصل ستة سدسة فارادوا ادغام الدال في
السين فالتقيا عند مخرج التا فغلب عليها وان شيت قلت ابدل من احدى السينين تا وادغم في الدال
لانك تقول في تصغيرها سديسة وفي الجمع اسداس والجمع والتصغير يردان الاسما الى اصولها
ويقولون جا فلان سادسا وساديا وسادسا وستا قال سادنا ابن الحسين تاذا اليوم من طلوع
الشمس الى غروبها فان لم يكن شمس فلا يوم قاله القشيري وقال ومعنى في ستة ايام اي من
ايام الاخرة كل يوم الف سنة لتفخيم الامر في خلق السموات والارض وقيل من ايام الدنيا قال
مجاهد وغيره اولها الاحد واخرها الجمعة وذكر هذه المدة ولو اراد خلقهما في لحظة لفعل اذ
هو قادر على ان يقول لها كوني فتكون ولكنه اراد ان يعلم عباده الرفق والتثبت في الامور
وليظهر قدرته للملائكة شيا بعد شي وهذا عند من يقول خلق الملائكة قبل السموات
والارض وحكمة اخرى خلقها في ستة ايام لان لكل شي عنده اجلا وهذا كقوله ولقد خلقنا
السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب فاصبر على ما يقولون بعد
ان قال وكم اهلكنا قبلهم من قرن هم اشد منهم بطشا قوله تعالى ثم استوى هذه مسيلة
الاستوا وللعلما فيها كلام واجرا وقد بينا اقوال العلما فيها في الكتاب الاسنى في شرح
اسما الله الحسنى وصفاته العلى وذكرنا هناك فيها اربعة عشر قولا والاكثر من المتقدمين
والمتاخرين انه اذا وجب تنزيه الباري سبحانه عن الجهة والتحيز فمن ضرورة ذلك ولواحقه
اللازمة عليه عند عامة العلما المتقدمين وقادتهم من المتاخرين تنزيهه تبارك وتعالى
عن الجهة فليس بجهة فوق عندهم لانه يلزم من ذلك عندهم متى اختص بجهة ان يكون في
مكان او حيز ويلزم على المكان والحيز الحركة والسكون للمتحيز والتغير والحدوث هذا قول
المتكلمين وقد كان السلف الاول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك بل
نطقوا هم والكافة باثباتها لله تعالى كما نطق كتابه واخبرت رسله ولم ينكر احد من السلف
الصالح انه استوى على عرشه حقيقة وخص العرش بذلك لانه اعظم مخلوقاته وانما جهلوا
كيفية الاستوا فانه لا تعلم حقيقته كما قال مالك رحمه الله الاستوا معلوم يعني في اللغة
والكيف مجهول والسوال عن هذا بدعة وكذا قالت ام سلمة رضوان الله عليها وهذا القدر
كاف ومن اراد زيادة عليه فليقف عليه في موضعه من كتب العلما والاستوا في كلام العرب
العلو والاستقرار قال الجوهري واستوى من اعوجاج واستوى على ظهر دابته اي استقر
واستوى الى السما اي قصد واستوى اي استولى وظهر قال وقد استوى بشر على العراق
من غير سيف ودم مهراق واستوى الرجل اي انتهى شبابه واستوى الشي اي اعتدل وحكى
ابو عمر ابن عبد البر عن ابي عبيدة في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال علا وقال
الشاعر • فاوردتهم ماء بفيفا قفرة • وقد حلق النجم اليماني فاستوى •
قلت فعلو الله تعالى وارتفاعه عبارة عن علو مجده وصفاته وملكوته اي ليس فوقه
فيما يجب له من معاني الجلال احد ولا معه من يكون العلو مشتركا بينه وبينه لكنه العلي
بالاطلاق سبحانه قوله تعالى على العرش استوى العرش لفظ مشترك يطلق على اكثر من
واحد قال الجوهري وغيره العرش سرير الملك وفي التنزيل نكروا لها عرشها ورفع ابويه
على العرش والعرش سقف البيت وعرش القدم ما نتا في ظهرها وفيه الاصابع وعرش
السماك اربعة كواكب صغار اسفل من العوا يقال انها عجز الاسد وعرش البير طيها بالخشب
بعد ان يطوى اسفلها بالحجارة قدر قامة فذلك الخشب عرش والخشب هو العرش والجمع عروش
والعرش اسم المكة والعرش الملك والسلطان يقال ثل عرش فلان اذا ذهب ملكه
وسلطانه وعزه قال زهير • تداركتما عبسا وقد ثل عرشها • وذبيان اذ زلت باقدامها النعل •
وقد تاول العرش في الاية بمعنى الملك اي ما استوى الملك الا له جل وعز وهو قول حسن
وفيه نظر وقد بيناه في جملة الاقوال في كتابنا والحمد لله قوله تعالى يغشي الليل النهار
اي يجعله كالغشا اي يذهب نور النهار ليتم قوام الحياة في الدنيا بمجي الليل فالليل للسكوت

والنهار

والنهار للمعاش وقرى يغشي بالتشديد ومثله في الرعد وهي قراة ابي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي
وخفف الباقون وهما لغتان اغشى وغشى وقد اجمعوا على فغشاها ما غشى مشددا واجمعوا على
فاغشيناهم فالقراتان متساويتان وفي التشديد معنى التكرير والتغشية الاغشا الباس الشي
الشي ولم يذكر في هذه الاية دخول النهار على الليل فاكتفى باحدهما عن الاخر مثل سرابيل تقيكم
الحر وبيده الخير وقرا حميد بن قيس يغشى الليل النهار ومعناه ان النهار يغشى الليل يطلبه حثيثا
اي يطلبه دايما من غير فتور ويغشى الليل النهار في موضع نصب على الحال والتقدير فاستوى على
العرش مغشيا الليل والنهار وكذا يطلبه حال من الليل اي يغشي الليل النهار طالبا له ويحتمل
ان تكون الجملة مستانفة ليست بحال حثيثا بدل من طالب المقدر او نعت له او نعت لمصدر محذوف
اي يطلب طلبا سريعا والحث الاعجال والسرعة وولى حثيثا اي مسرعا والشمس والقمر والنجوم مسخرات
بامره قال الاخفش هي معطوفة على السموات اي وخلق السموات وروي عن عبد الله بن عامر
بالرفع فيها كلها على الابتدا والخبر قوله تعالى الا له الخلق والامر فيه مسيلتان الاولى قوله
تعالى صدق الله في خبره فله الخلق وله الامر خلقهم وامرهم بما احب وهذا الامر يقتضي النهي قال
ابن عيينة فرق بين الخلق والامر فمن جمع بينهما فقد كفر فالخلق المخلوق والامر كلامه الذي
هو غير مخلوق وهو قوله كن انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وفي تفرقته بين الخلق
والامر دليل بين على فساد قول من قال بخلق القران اذ لو كان كلامه هو امره مخلوقا لكان قد كان
لا امر الخلق والخلق وذلك عي عن الكلام ومستهجن ومستعيب والله تعالى يتعالى عن التكلم بما لا
فايدة فيه ويدل عليه قوله سبحانه ومن اياته ان تقوم السما والارض بامره فاخبر سبحانه ان
المخلوقات قايمة بامره فلو كان الامر مخلوقا لافتقر الى امر اخر يقوم به وذلك الامر الى امر اخر الى ما
لا نهاية له وذلك محال فثبت ان امره الذي هو كلامه قديم ازلي غير مخلوق ليصح قيام المخلوقات
به ويدل عليه ايضا قوله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق فاخبر تعالى انه
خلقهما بالحق يعني القول وهو قوله للمكونات كن فلو كان الحق مخلوقا لما صح ان يخلق به المخلوقات
لان الخلق لا يخلق بالمخلوق يدل عليه ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ان الذين سبقت لهم
منا الحسنى اولئك عنها مبعدون ولكن حق القول مني وهذا كله اشارة الى السبق في القول في
القدم وذلك يوجب الازل في الوجود وهذه النكتة كافية في الرد عليهم ولهم ايات احتجوا بها
على مذهبهم مثل قوله ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الاية ومثل قوله وكان امر الله قدرا مقدورا
ومفعولا وما كان مثله قال القاضي معنى ما ياتيهم من ذكر اي من وعظ من النبي صلى الله
عليه وسلم ووعد وتخويف الا استمعوه وهم يلعبون لان وعظ الرسل عليهم السلام وتحذيرهم
ذكر قال الله تعالى فذكر انما انت مذكر ويقال فلان في مجلس الذكر ومعنى وكان امر الله قدرا
مقدورا ومفعولا اراد سبحانه عقابه وانتقامه من الكافرين ونصرة المومنين وما حكم به وقدره
من افعاله ومن ذلك قوله حتى اذا جا امرنا وقال عز وجل وما امر فرعون برشيد يعني به شانه
وافعاله وطرايقه قال الشاعر • لها امر حزم لا يفرق مجمع • الا بخفائها ام يحيى بتوابعها ...
الثابتة واذا تقرر هذا فاعلم ان الامر ليس من الارادة في شي والمعتزلة تقول الامر نفس الارادة
وليس بصحيح بل يامر بما لا يريد وينهى عما يريد الا ترى انه امر ابراهيم بذبح ابنه اسمعيل ولم
يرده منه وامر نبيه عليه السلام ان يصلي مع امته خمسين صلاة ولم يرد منه الا خمس صلوات وقد
اراد شهادة حمزة حيث يقول ويتخذ منكم شهدا وقد نهى الكفار عن قتله ولم يامرهم به وهذا
صحيح نفيس في بابه فتامله قوله تعالى تبارك الله رب العالمين تبارك تفاعل من البركة
وهي الكثرة والاتساع يقول بورك الشي وبورك فيه قاله ابن عرفة وقال الازهري تبارك
تعالى وتعاظم وارتفع وقيل اي باسمه يتبرك ويتيمن وقد مضى في الفاتحة رب العالمين
قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى
ادعوا ربكم هذا امر بالدعا وتعبد به ثم قرن جل وعز بالامر صفات تحسن معه وهي الاستكانة
والخشوع والتضرع ومعنى خفية اي سرا في النفس ليبعد عن الريا وبذلك اثنى على نبيه زكريا
عليه السلام اذ قال مخبرا عنه اذ نادى ربه ندا خفيا ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم خير
الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي والشريعة مقررة ان السر فيما لم يعترض من اعمال البر اعظم اجرا

من الجهر وقد تقدم هذا المعنى في البقرة قال الحسن بن ابي الحسن لقد ادركنا اقواما ما كان على
الارض عمل يقدرون على ان يكون سرا فيكون جهرا ابدا ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعا
فلا يسمع لهم صوت ان هو الا الهمس بينهم وبين ربهم وذلك ان الله تعالى يقول ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وذكر عبدا صالحا رضي فعله فقال اذ نادى ربه ندا خفيا وقد استدل اصحاب ابو حنيفة
بهذا على ان اخفا امين اولى من الجهر بها لانه دعا وقد مضى القول فيه في الفاتحة وروى مسلم
عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وفي رواية في غزاة فجعل الناس
يجهرون بالتكبير وفي رواية فجعل رجل كلما علا ثنية قال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لستم تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعونه سميعا قريبا
وهو معكم الحديث الثانية واختلف العلما في رفع اليدين في الدعا فكرهه طايفة منهم جبير ابن
مطعم وسعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب وراى شريح رجلا رافعا يديه فقال من تناول بها
لك وقال مسروق لقوم رفعوا ايديهم قطعها الله واختاروا اذا دعا احد في حاجته ان يشير باصبعه
ولا يرفع يديه وكره رفع الايدي عطا وطاوس ومجاهد وغيرهم وروي جواز الرفع عن جماعة
من الصحابة والتابعين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري قال ابو موسى الاشعري
دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورايت بياض ابطيه ومثله عن انس بن مالك وقال ابن عمر
رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد وفي صحيح مسلم من
حديث عمر ابن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم
الف واصحابه ثلاث مائة وسبعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم
مد يديه فجعل يهتف بربه وذكر الحديث وروى الترمذي عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رفع يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال هذا حديث صحيح غريب وروى
ابن ماجة عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع
اليه يديه فيردهما صفرا خايبتين احتج الاولون بما رواه مسلم عن عمارة بن رويبة وراى
بشر ابن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة وبما روى سعيد ابن ابي عروبة
عن قتادة ان انس بن مالك حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من
الدعا الا عند الاستسقا فانه كان يرفعهما حتى يرى الناس بياض ابطيه والاول اصح طرقا واثبت
من حديث سعيد ابن ابي عروبة فان سعيدا كان قد تغير عقله في اخر عمره وقد خالفه شعبة
في روايته عن قتادة عن انس فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
حتى يرى بياض ابطيه وقد قيل انه اذا نزلت بالمسلمين نازلة ان الرفع عند ذلك جميل حسن
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا ويوم بدر قلت والدعا حسن كيفما تيسر وهو
المطلوب من الانسان لاظهار موضع الفقر والحاجة الى الله عز وجل والتذلل له والخضوع
فان شا استقبل القبلة ورفع يديه فحسن وان شا لا فقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
حسب ما ورد في الاحاديث وقد قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولم يرد صفة من رفع
يدين وغيرها فقال الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ولم يشترط حالة غير ما ذكر
وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة الثالثة قوله
تعالى انه لا يحب المعتدين يريد في الدعا وان كان اللفظ عاما الى هذا هي الاشارة والمعتدي
هو المجاوز للحد ومرتكب الحظر وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى به وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سيكون قوم يعتدون في الدعا اخرجه ابن ماجة في سننه عن ابي بكر بن ابي شيبة
ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه
يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة
وعذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في
الدعا والاعتدا في الدعا على وجوه منها الجهر الكثير والصياح كما تقدم ومنها ان يدعو الانسان
في ان تكون له منزلة نبي او يدعو في محال ونحو هذا من الشطط ومنها ان يدعو طالبا معصية
وغير ذلك ومنها ان يدعو بما ليس في الكتاب والسنة فيتخير الفاظا مقفية وكلمات مسجعة قد

وجدها في كراريس لا اصل لها ولا معول عليها فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسوله عليه السلام وكل
هذا يمنع من استجابة الدعا كما تقدم بيانه في البقرة قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها
فيه مسيلة واحدة وهو انه سبحانه نهى عن كل فساد قل او كثر بعد صلاح قل او كثر فهو على العموم
على الصحيح من الاقوال وقال الضحاك معناه لا تعوروا الما المعين ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا وقد
ورد قطع الدنانير من الفساد في الارض وقال القشيري المراد ولا تشركوا فهو نهي عن الشرك وسفك
الدما والهرج في الارض وامر بلزوم الشرايع بعد اصلاحها بعد ان اصلحها الله ببعثه الرسل وتقرير
الشرايع ووضوح ملة الرسل صلى الله عليه وسلم قال ابن عطية وقايل هذه المقالة قصد الى اكبر
فساد بعد اعظم صلاح فخصه قلت واما ما ذكره الضحاك فليس على عمومه وانما ذلك اذا كان
فيه ضرورة على المومن واما ما ضرورة على المشركين فذلك جائز فان النبي صلى الله عليه وسلم قد عور ماء قليب
بدر وقطع شجر الكافرين وسياتي الكلام في قطع الدنانير في هود ان شا الله تعالى قوله تعالى
وادعوه خوفا وطمعا امر بان يكون الانسان في حالة ترقب وتخوف وتامل لله عز وجل حتى
يكون الرجا والخوف للانسان كالجناحين للطاير يحملانه في طريق استقامته وان انفرد احدهما
هلك الانسان قال الله تعالى نبي عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب
الاليم فرجى وخوف فيدعو الانسان خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه قال الله تعالى ويدعوننا
رغبا ورهبا وسياتي القول فيه والخوف الانزعاج لما لا يومن من المضار والطمع توقع المحبوب
قاله القشيري وقال بعض اهل العلم ينبغي ان يغلب الخوف الرجا طول الحياة فاذا جا الموت
غلب الرجا قال صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن حديث صحيح اخرجه
مسلم قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين ولم يقل قريبة ففيه سبعة اوجه اولها
ان الرحمة والرحم واحد وهو بمعنى العفو والغفران قاله الزجاج واختاره النحاس وقال
النضر ابن شميل الرحمة مصدر وحق المصدر التذكير كقوله فمن جاءه موعظة من ربه وهذا
قريب من قول الزجاج لان الموعظة بمعنى الوعظ وقيل اراد بالرحمة الاحسان ولانه ما لا
يكون تانيثه حقيقيا جاز تذكيره ذكره الجوهري وقيل اراد بالرحمة الاحسان ولان ما لا يكون
هنا المطر قاله الاخفش قال ويجوز ان يذكر كما يذكر بعض المونث وانشد

فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها

وقال ابو عبيدة ذكر قريب على تذكير المكان اي مكانا قريبا قال علي ابن سليمان وهذا خطا ولو
كان كما قال لكان قريب منصوبا في القران كما تقول ان زيدا قريبا منك وقيل ذكر على النسب
كانه قال ان رحمت الله ذات قرب كما تقول امراة طالق وحايض وقال الفرا اذا كان القريب في
معنى المسافة يذكر ويونث واذا كان في معنى النسب يونث بلا اختلاف بينهم تقول هذه المراة
قريبتي ذكره الجوهري وذكر غيره عن الفرا يقال في النسب قريبة فلانة وفي غير النسب يجوز التذكير
والتانيث يقال دارك منا قريب وفلانة منا قريب قال الله تعالى وما يدريك لعل الساعة
تكون قريبا وقال من احتج له كذا كلام العرب كما قال امرو القيس

له الويل ان امسى ولا ام هاشم قريب ولا البسباسة ابنة يشكرا

قال الزجاج وهذا خطا لان سبيل المذكر والمونث ان يجريا على افعالهما قوله تعالى وهو الذي
يرسل الرياح عطف على قوله يغشي الليل النهار وذكر شيا اخر من نعمه ودل على وحدانيته وثبوت
الاهيته وقد مضى الكلام في الريح في البقرة ورياح جمع كثرة وارياح جمع قلة واصل ريح
روح وقد خطي من قال في جمع القلة ارياح نشرا فيه سبع قراات قرا اهل الحرمين وابو عمرو
نشرا بضم النون والشين جمع ناشر على معنى النسب اي ذات نشر فهو مثل شاهد وشهد ويجوز
ان يكون جمع نشور كرسول ورسل يقال ريح نشور اذا اتت من ها هنا وها هنا والنشور بمعنى
المنشور كالركوب بمعنى المركوب اي وهو الذي يرسل الرياح منشرة وقرا الحسن وقتادة نشرا بضم
النون واسكان الشين مخففا من نشر كما يقال كتب ورسل وقرا الاعمش وحمزة نشرا بفتح النون
واسكان الشين مخففا على المصدر اعمل فيه معنى ما قبله كانه قال وهو الذي ينشر الرياح نشرا
نشرت الشي فانتشر فكانها كانت مطوية فنشرت عند الهبوب ويجوز ان يكون مصدرا في موضع
الحال من الرياح كانه قال يرسل الرياح منشرة اي محيية من انشر الله الميت فنشر كما تقول اتانا

ركضا اي راكضا وقد قيل ان نشرا بالفتح من النشر الذي هو خلاف الطي على ما ذكرنا كان الريح في سكونها كالمطوية ثم ترسل من طيها ذلك فتصير كالمنفتحة وقد فسره ابو عبيد بمعنى متفرقة في وجوهها على معنى ينشرها هاهنا وهاهنا وقرا عاصم بشرا بالباء واسكان الشين والتنوين جمع بشير اي الرياح تبشر بالمطر وشاهده قوله وهو الذي يرسل الرياح مبشرات واصل الشين الضم لكن اسكنت تخفيفا كرسول ورسل وروي عنه بشرا بفتح الباء قال النحاس ويقرا بشيرا وبشرا مصدر بشره يبشره بمعنى بشره فهذه خمس قراات وقرا محمد اليماني بشرى على وزن حبلى وقراة سابعة بشرى بضم الباء والشين قوله تعالى حتى اذا اقلت سحابا ثقالا السحاب يذكر ويونث وكذا كل جمع بينه وبين واحده ها ويجوز نعته بواحد فتقول سحاب ثقيل وثقيلة والمعنى حملت الريح سحابا ثقالا بالما اي استقلت بحمله يقال فلان استوى حمله سقناه اي السحاب لبلد ميت اي ليس فيه نبات يقال سقته لبلد كذا والى بلد كذا وقيل لاجل بلد ميت فاللام لام اجل والبلد واحد البلاد والبلد كل موضع من الارض عامرا وغير عامر خال او مسكون والبلدة والبلد واحد البلاد والبلدان والبلد الاثر وجمعها ابلاد قال من بعد شمل الساري ابلادها والبلد ادحي النعام يقال هو اذل من بيضة البلد اي من بيضة النعام التي يتركها والبلد الارض يقال هذه بلدتنا كما يقال بحرتنا والبلدة من منازل القمر وهي ستة انجم من القوس تنزلها الشمس في اقصر يوم من السنة والبلدة الصدر يقال فلان واسع البلدة اي واسع الصدر قال الشاعر • انيخت فالقت بلدة فوق بلدة • قليل بها الاصوات الا بغامها • تقول ما بين بركت الناقة فالقت صدرها على الارض والبلدة بفتح البا وضمها نقاوة ما بين الحاجبين فهي من الالفاظ المشتركة فانزلنا به الما اي بالبلد وقيل انزلنا بالسحاب الما لان السحاب الة لانزال الما بالبلد وقيل انزلنا بالسحاب الما ويحتمل ان يكون المعنى فانزلنا منه الما كقوله يشرب بها عباد الله اي منها فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك الكاف في موضع نصب اي مثل ذلك الاخراج نحيي الموتى وخرج البيهقي وغيره عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله كيف يعيد الله الخلق وما اية ذلك في خلقه قال اما مررت بوادي قومك جدبا ثم مررت به يهتز خضرا قال نعم قال فتلك اية الله في خلقه وقيل وجه التشبيه ان احياهم من قبورهم يكون بمطر يبعثه الله على قبورهم فتنشق عنهم القبور ثم تعود اليهم الارواح وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرسل الله او قال ينزل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم قال يا ايها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون وذكر الحديث وقد بيناه بكماله في كتاب التذكرة والحمد لله فدل على البعث والنشور والى الله ترجع الامور قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه اي التربة الطيبة والخبيث الذي في تربته حجارة او شوك عن الحسن وقيل معناه التشبيه شبه تعالى السريع الفهم بالبلد الطيب والبليد بالذي خبث عن النحاس وقيل هذا مثل للقلوب فقلب يقبل الوعظ والذكرى وقلب فاسق ينبو عن ذلك قاله الحسن ايضا وقال قتادة مثل للمومن يعمل محتسبا متطوعا والمنافق غير محتسب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا نكدا نصب على الحال وهو العسر الممتنع من اعطا الخير وهذا تمثيل قال مجاهد يعني ان في بني ادم الطيب والخبيث وقرا طلحة الا نكدا حذف الكسرة لثقلها وقرا ابن القعقاع نكدا بفتح الكاف فهو مصدر بمعنى ذا نكد كما قال فانما هي اقبال وادبار وقيل نكدا بنصب الكاف وحفظها بمعنى كالدنف والدنف لغتان كذلك نصرف الايات اي كما صرفنا من الايات وهي الحجج والدلالات في ابطال الشرك كذلك نصرف في كل ما يحتاج اليه الناس وخص الشاكرين لانهم المنتفعون بذلك قوله تعالى لقد ارسلنا نوحا الى قومه فقال لما بين انه الخالق القادر على الكمال ذكر اقاصيص الامم وما فيها من تحذير الكفار واللام في لقد للتاكيد المنبه على القسم والفا دالة على ان الثاني بعد الاول يا قوم بالكسر على الاضافة ويجوز يا قوم على الاصل ونوح اول الرسل الى الارض بعد ادم عليه السلام بتحريم البنات والاخوات والعمات والخالات قال النحاس وانصرف لانه على ثلاثة احرف وقد يجوز ان يشتق

من ناح ينوح وقد سبق في ال عمران هذا المعنى وغيره فاغنى عن اعادته قال ابن العربي ومن الصحيح في الاسرى حين لقي النبي صلى الله عليه وسلم ادم وادريس فقال له ادم مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح ولو كان ادريس ابا لنوح لقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فلما قال له والاخ الصالح دل على انه يجتمع معه في نوح صلوات الله عليهم اجمعين ولا كلام لمنصف بعد هذا قال القاضي عياض وجا جواب الاباها هنا كنوح وابراهيم وادم مرحبا بالابن الصالح وقال عن ادريس بالاخ الصالح كما ذكره عن موسى وعيسى ويوسف وهارون ويحيى ممن ليس باب باتفاق للنبي صلى الله عليه وسلم وقال المازري قد ذكر المورخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام الدليل على ان ادريس بعث ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لما اخبر عليه السلام من قول ادم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوا وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال عياض وقد يجمع بين هذا بان يقال اختص بعث نوح لاهل الارض كما قال في الحديث كافة كنبينا عليه السلام ويكون ادريس لقومه كموسى وهود وصالح ولوط وغيرهم وقد استدل بعضهم على هذا بقوله تعالى وان الياس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون وقد قيل ان الياس هو ادريس وقد قري سلام على ادريس قال عياض وقد رايت ابا الحسن ابن بطال ذهب الى ان ادم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان ادم وادريس رسولان قال ابن عطية ويجمع ذلك بان يكون بعثة نوح مشهورة لاصلاح الناس وحملهم بالعذاب والاهلاك على الايمان فالمراد انه اول نبي بعث على هذه الصفة والله اعلم وروي عن ابن عباس ان نوحا عليه السلام بعث ابن اربعين سنة قال ابن الكلبي بعد ادم بثمانماية سنة قال ابن عباس وبقي في قومه يدعوهم الف سنة الا خمسين عاما كما اخبر التنزيل ثم عاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا وقال وهب بعث نوح وهو ابن خمسين سنة وقال عون بن شداد بعث نوح وهو ابن ثلثماية وخمسين سنة وفي كثير من كتب الحديث الترمذي وغيره ان جميع الخلق الان من ذرية نوح عليه السلام وذكر النقاش عن سليمان ابن ارقم عن الزهري ان العرب وفارس والروم واهل الشام واهل اليمن من ولد سام ابن نوح والهند والسند والزنج والحبشة والزط والنوبة وكل جلد اسود من ولد حام ابن نوح والترك والصين وياجوج وماجوج والصقالبة كلهم من ولد يافث ابن نوح والخلق كلهم ذرية نوح قوله تعالى ما لكم من اله غيره برفع غير قراة نافع وابي عمرو وعاصم وحمزة اي ما لكم اله غيره نعتا على الموضع وقيل غير بمعنى الا اي ما لكم من اله الا الله قال ابو عمرو ما اعرف الجر ولا النصب وقرا الكسائي بالخفض على الموضع ويجوز النصب على الاستثنا وليس بكثير غير ان الكسائي والفرا اجازا نصب غير في كل موضع يحسن فيه الا تم الكلام او لم يتم فاجازا ما جاني غيرك قال الفرا هي لغة بعض بني اسد وقضاعة وانشد • لم يمنع الشرب منها غير ان نطقت • حمامة في غصون ذات اوقال • قال الكسائي ولا يجوز جاني غيرك في الايجاب لان الا لا تقع ها هنا قال النحاس لا يجوز عند البصريين نصب غير اذا لم يتم الكلام وذلك عندهم من اقبح اللحن قوله تعالى قال الملا من قومه الملا اشراف القوم ورووساهم وقد تقدم بيانه في البقرة والضلال والضلالة العدول عن طريق الحق والذهاب عنه اي انا لنراك في ضلال عن الحق ابلغكم بالتشديد من التبليغ وبالتخفيف من الابلاغ وقيل هما بمعنى واحد لغتان مثل كرمه واكرمه وانصح لكم النصح اخلاص النية من شوايب الفساد في المعاملة بخلاف الغش يقال نصحته ونصحت له نصيحة ونصاحة ونصحا وهو باللام افصح قال الله تعالى وانصح لكم والاسم النصيحة والنصيح الناصح وقوم نصحا ورجل ناصح الجيب اي نقي القلب الاصمعي الناصح الخالص من العسل وغيره مثل الناصح وكل شي خلص فقد نصح وانتصح فلان اي اقبل على النصيحة يقال انتصح اي اتخذ ناصحا والناصح الخياط والنصاح السلك يخاط به والنصاحات ايضا الجلود قال الاعشى • فترى الشرب نشاوى كلهم • مثل ما مدت نصاحات الربح • الربح لغة في الربح وهو الفصيل والربح ايضا طاير وسيأتي لهذا زيادة معنى في براة ان شا الله تعالى قوله تعالى اوعجبتم فتحت الواو لانها واو عطف دخلت عليها الف الاستفهام

للتقرير وقيل الواو ان تدخل على حروف الاستفهام الا الالف لقوتها ان جاءكم ذكر اي عظة من ربكم على رجل منكم لينذركم اي على لسان رجل منكم وقيل على بمعنى مع اي مع رجل وقيل المعنى ان جاءكم ذكر من ربكم منزل على رجل منكم اي تعرفون نسبه اي على رجل من جنسكم ولو كانت ملكا فربما كان في اختلاف الجنس تنافر الطبع والفلك يكون واحدا ويكون جمعا وقد تقدم في البقرة وعمين اي عن الحق قاله قتادة وقيل عن معرفة الله وقدرته يقال رجل عم اي جاهل قوله تعالى والى عاد اخاهم اي وارسلنا الى عاد قال ابن عباس اي ابن ابيهم وقيل اخاهم في القبيلة وقيل اي بشرا من بني ابيهم ادم وفي مصحف ابي داود ان اخاهم هودا في اي صاحبهم وعاد من ولد سام ابن نوح قال ابن اسحاق وعاد هو ابن عوص ابن ارم بن شالخ ابن ارفخشد ابن سام ابن نوح عليهم السلام وهود هو هود ابن عبد الله بن رباح ابن الخلود بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح بعثه الله الى عاد نبيا وكان من اوسطهم نسبا وافضلهم حسبا وعاد من لم يصرفه جعله اسما للقبيلة ومن صرفه جعله اسما للحي قال ابو حاتم وفي حرف ابي وابن مسعود عادا الاولى بغير الف وهود اعجمي وانصرف لخفته لانه على ثلاثة احرف وقد يجوز ان يكون عربيا مشتقا من هاد وانتصب على البدل وكان بين هود ونوح فيما ذكر المفسرون سبعة اباء وكانت عاد فيما روي ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الرمال رمل عالج وكانوا اهل بساتين وزروع وعمارة وكانت بلادهم اخصب البلاد فسخط الله عليهم فجعلها مفاوز وكانت فيما روي بنواحي حضرموت الى اليمن وكانوا يعبدون الاصنام ولحق هود حين اهلك قومه بمن امن معه بمكة فلم يزالوا بها حتى ماتوا انا لنراك في سفاهة اي حمق وخفة عقل قال

مشين كما اهتزت رياح تسفهت ٭ اعاليها مر الرياح النواسم ٭

وقد تقدم هذا المعنى في البقرة والرؤية هنا وفي قصة نوح قيل هي من رؤية البصر وقيل يجوز ان يراد بها الراي الذي هو اغلب الظن قوله تعالى واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح خلفا جمع خليفة على التذكير والمعنى وخلائف على اللفظ من عليهم بان جعلهم سكان الارض بعد قوم نوح وزادكم في الخلق بسطة اي طولا اي طولا في الخلق وعظم الجسم قال ابن عباس كان اطولهم مائة ذراع واقصرهم ستين ذراعا وهذه الزيادة كانت على خلق ابائهم وقيل على خلق قوم نوح قال وهب كان راس احدهم مثل قبة عظيمة وكان عين الرجل يفرخ فيها السباع وكذلك مناخرهم وروى شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال ان كان الرجل من قوم عاد ليتخذ المصراعين من الحجارة لو اجتمع عليها خمس مائة من هذه لم يطيقوه وان كان احدهم ليغمز بقدمه الارض فيدخل فيها فاذكروا الاء الله اي نعم الله واحدها الى والاء الو والي كالا نا واحد انا واني لعلكم تفلحون تقدم قوله تعالى قالوا اجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد اباؤنا فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين ٭ طلبوا العذاب الذي خوفهم به وحذرهم فقال لهم قد وقع ومعنى وقع اي وجب يقال وقع القول والحكم اي وجب ومثله ولما وقع عليهم الرجز اي نزل بهم مثل واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض والرجز العذاب وقيل عني بالرجس الرين على القلب بزيادة الكفر اتجادلونني في اسماء يعني الاصنام التي عبدوها وكان لها اسماء مختلفة ما نزل الله بها من سلطان اي من حجة لكم في عبادتها فالاسم هنا بمعنى المسمى نظيره ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها وهذه الاسماء مثل العزى من العز والاعز واللات وليس لها من العز والالهية شيء وما بر اخرو وقد تقدم اي لم يبق لهم بقية قوله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا وهو ثمود ابن عاد بن ارم بن سام بن نوح وهو اخو جديس وكانوا في سعة من معايشهم فخالفوا امر ربهم وافسدوا في الارض فبعث الله اليهم صالحا نبيا وهو صالح ابن عبيد بن اسف ابن ماسح ابن عبيد ابن حادر بن ثمود وكانوا قوما عربا وكان صالح لهم من اوسطهم نسبا وافضلهم حسبا فدعاهم الى الله تعالى حتى شمط ولا يتبعه منهم الا قليل مستضعفون ولم ينصرف ثمود لانه جعله اسما للقبيلة وقال ابو حاتم لم ينصرف لانه اسم اعجمي قال النحاس وهذا غلط لانه مشتق من الثمد وهو الماء القليل وقد قرا القراء الا ان ثمود كفروا ربهم على انه اسم للحي وكانت مساكن ثمود الحجر بين الحجاز والشام الى وادي القرى وهم من ولد سام ابن نوح وسميت ثمود لقلة مائها وسياتي بيانه في الحجر ان شاء الله تعالى هذه ناقة الله لكم اية

اخرج لهم الناقة حين سالوه من حجر صلد وكان لهم يوم تشرب فيه الماء الوادي كله وتسقيهم مثله لبنا لم يشرب قط الذ واحلى منه وكان بقدر حاجتهم على كثرتهم قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم واضيفت الناقة الى الله عز وجل على جهة اضافة الخلق الى الخالق وفيه معنى التشريف والتخصيص فذروها تاكل في ارض الله اي ليس عليكم رزقها ومؤنتها قوله تعالى واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبواكم فيه ثلاث مسائل الاولى وبواكم في الارض فيه محذوف اي بواكم في الارض منازل تتخذون من سهولها قصورا اي تبنون القصور بكل موضع وتنحتون الجبال بيوتا اتخذوا البيوت في الجبال لطول اعمارهم فان السقوف والابنية كانت تبلى قبل فناء اعمارهم وقرا الاعمش بفتح الحاء وهي لغة وفيه حرف من حروف الحلق فلذلك جاء على فعل يفعل الثانية استدل بهذه الاية من اجاز جواز البناء الرفيع كالقصور ونحوها وبقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ذكر ان ابنا لمحمد بن سيرين بنى دارا وانفق فيها مالا كثيرا فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال ما ارى باسا ان يبني الرجل بناء ينفعه وروي عنه عليه السلام انه قال اذا انعم الله على عبد احب ان يرى اثر النعمة عليه ومن اثار النعمة البناء الحسن والثياب الحسنة الا ترى انه لو اشترى جارية جميلة بمال عظيم فانه يجوز وقد يكفيه دون ذلك فكذلك البناء وكره ذلك اخرون منهم الحسن البصري وغيره واحتجوا بقوله عليه السلام اذا اراد الله بعبد شرا اهلك ماله في الطين واللبن وفي خبر اخر عنه عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه قلت بهذا اقول لقوله عليه السلام وما انفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله ضامن الا ما كان في بنيان او معصية رواه جابر بن عبد الله خرجه الدارقطني وقوله عليه السلام ليس لابن ادم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء رواه الترمذي الثالثة قوله تعالى فاذكروا الاء الله اي نعم الله وهذا يدل على ان الكافر منعم عليه وقد مضى في ال عمران القول فيه ولا تعثوا في الارض مفسدين تقدم في البقرة والعثي والعثو لغتان وقرا الاعمش تعثوا بكسر التاء اخذه من عثي يعثي لا من عثا يعثو قوله تعالى قال الملا الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن امن منهم الثاني بدل من الاول لان المستضعفين هم المؤمنون وهو بدل البعض من الكل قوله تعالى فعقروا الناقة العقر الجرح وقيل قطع عضو يؤثر في النفس وعقرت الفرس اذا ضربت قوائمه بالسيف وخيل عقارى وعقرت ظهر الدابة اذا ادبرته قال امرؤ القيس ٭ تقول وقد مال الغبيط بنا معا ٭ عقرت بعيري يا امرا القيس فانزل ٭ اي جرحته وادبرته قال القشيري العقر كشف عرقوب البعير ثم قيل للنحر عقر لان العقر سبب النحر في الغالب وقد اختلف في عاقر الناقة على اقوال اصحها ما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة وذكر الحديث وقيل في اسمه قدار بن سالف وقيل ان ملكهم كان الى امراة يقال لها ملكا فحسدت صالحا لما مال اليه الناس وقالت لامراتين كان لهما خليلان يعشقانهما لا تطيعاهما واسالاهما عقر الناقة ففعلتا وخرج الرجلان وحصرا الناقة الى مضيق ورماها احدهم بسهم وقتلاها وجا السقب وهو ولدها الى الصخرة التي خرجت الناقة منه فرغى ثلاثا وانفرجت الصخرة فدخل فيها ويقال انه الدابة التي تخرج في اخر الزمان على الناس على ما ياتي بيانه في النمل وقال ابن اسحاق اتبع السقب اربعة نفر ممن كان عقر الناقة فاحوه مصدع فانتظم قلبه ثم جر برجله فالحقه بامه واكلوه معها والاول اصح فان صالحا قال لهم انه بقي من عمركم ثلاثة ايام ولهذا رغى ثلاثا وقيل عاقرها ومعه ثمانية رجال وهم الذين قال الله فيهم وكان في المدينة تسعة رهط على ما ياتي بيانه في النمل وهو معنى قوله تعالى فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر وكانوا يشربون فاعوزهم الماء ليمزجوا شرابهم وكان يوم لبن الناقة فقام احدهم وترصد الناس وقال لا ريحن الناس منها فعقرها قوله تعالى وعتوا عن امر ربهم اي استكبروا عتا يعتو عتوا اي استكبر وتعتا فلان اذا لم يطع والليل العاتي الشديد الظلمة عن الخليل وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا اي من العذاب فاخذتهم الرجفة اي الزلزلة الشديدة وقيل كانت صيحة شديدة خلعت قلوبهم كما في سورة هود في قصة ثمود فاخذتهم الصيحة يقال رجف الشيء يرجف رجفا ورجفانا وارجفت الريح الشجر حركته واصله حركة مع صوت ومنه قوله تعالى يوم ترجف الراجفة قال الشاعر

ولما رايت الحج قد ان وقته ٭ وظلت مطايا القوم بالقوم ترجف ٭

لعله عرقوبها

فاصبحوا في دارهم اي في بلدهم وقيل وحد على طريق الجنس والمعنى في دورهم وقال في
موضع اخر في ديارهم اي في منازلهم جاثمين اي لاصقين بالارض على ركبهم ووجوههم كما يجثم
الطاير اي صاروا خامدين من شدة العذاب واصل الجثوم للارنب وشبهها والموضع مجثم قال
زهير
بها العين والارام يمشين خلفة * واطلاوها ينهضن من كل مجثم *
وقيل احترقوا بالصاعقة فاصبحوا ميتين الا رجلا واحدا كان في حرم الله فلما خرج من الحرم
اصابه ما اصاب قومه فتولى عنهم اي عند الياس منهم وقال يا قوم لقد ابلغتكم رسالة ربي
يحتمل انه قال قبل موتهم ويحتمل انه قال بعد موتهم كقوله عليه السلام لقتلى بدر هل وجدتم
ما وعد ربكم حقا فقيل اتكلم هولا الجيف فقال ما انتم باسمع منهم ولكنهم لا يقدرون على الجواب
والاول اظهر يدل عليه ولكن لا تحبون الناصحين اي لم تقبلوا نصحي قوله تعالى ولوطا اذ قال
لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى
ولوطا اذ قال لقومه قال الفرا لوط مشتق من قولهم هذا اليط بقلبي اي الصق وقال النحاس
قال الزجاج زعم بعض النحويين يعني الفرا ان لوطا يجوز ان يكون مشتقا من لطت الحوض
اذا ملسته بالطين قال وهذا غلط لان الاسما الاعجمية لا تشتق كاسحق فلا يقال انه من
السحق وهو البعد وانما صرف لوط لخفته لانه على ثلثة احرف وهو ساكن الوسط قال النقاش
لوط من الاسما الاعجمية وليس من العربية فاما لطت الحوض وهذا اليط بقلبي من هذا فصحيح
ولكن الاسم الاعجمي كابرهيم واسحاق قال سيبويه نوح ولوط اسما اعجمية الا انها خفيفة
فلذلك صرفت بعثه الله تعالى الى امة تسمى سدوم وكان ابن اخي ابرهيم ونصبه اما بارسلنا
المتقدمة فيكون معطوفا ويجوز ان يكون منصوبا بمعنى واذكر الثانية قوله تعالى اتاتون
الفاحشة يعني اتيان الذكور ذكرها الله تعالى باسم الفاحشة ليبين انها زنا كما قال ولا تقربوا
الزنا انه كان فاحشة واختلف العلما فيما يجب على من فعل ذلك بعد اجماعهم على تحريمه فقال مالك
يرجم احصن او لم يحصن وكذلك يرجم المفعول به اذا كان محتلما وروي عنه ايضا يرجم ان كان محصنا
ويحبس ويودب ان كان غير محصن وهو مذهب عطا والنخعي وابن المسيب وغيرهم وقال
ابو حنيفة يعزر المحصن وغيره وروي عن مالك وقال الشافعي يحد حد الزنا قياسا عليه
احتج مالك بقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل فكان ذلك عقوبة لهم وجزا على فعلهم
فان قيل لا حجة فيها لوجهين احدهما ان قوم لوط انما عوقبوا على الكفر والتكذيب كساير
الامم الثاني ان صغيرهم وكبيرهم دخل فيها فدل على خروجها من باب الحدود قيل اما الاول
فغلط فان الله سبحانه اخبر عنهم انهم كانوا على معاص فاخذهم بها منها هذه واما الثاني فكان
منهم فاعل وكان منهم راض فعوقب الجميع لسكوت الجماهير عليه وهي حكمة الله وسنته في عباده
وبقي امر العقوبة على الفاعلين مستمرا والله اعلم وقد روى ابو داود وابن ماجة والترمذي
والنسائي والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به لفظ ابي داود والدارقطني عن ابن عباس في البكر
يوخذ على اللوطية قال يرجم وقد روي عن ابي بكر الصديق انه حرق رجلا يسمى الفجاه حين
عمل عمل قوم لوط بالنار وهو راي علي بن ابي طالب فانه لما كتب خالد بن الوليد الى ابي بكر
في ذلك جمع ابو بكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واستشارهم فيه فقال علي ان هذا
الذنب لم تعص به امة من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما علمتم ارى ان يحرق بالنار فاجتمع
راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد ان
يحرق بالنار فاحرقه ثم احرقهم ابن الزبير في زمانه ثم احرقهم هشام بن الوليد ثم احرقهم خالد
القسري بالعراق وروي ان سبعة اخذوا في زمن ابن الزبير في لواط فسال عنهم فوجد اربعة
قد احصنوا فامر بهم فاخرجوا من الحرم فرجموا بالحجارة حتى ماتوا وحد الثلاثة قال وعنده
ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه والى هذا ذهب الشافعي قال ابن العربي والذي صار
اليه مالك احق وهو اصح سندا واقوى معتمدا وتعلق الحنفيون بان قالوا عقوبة الزنا
معلومة فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ان لا يشاركها في حدها ويروون في هذا حديثا
من وضع حدا في غير حد فقد تعدى وظلم وايضا فانه وطي في فرج لا يتعلق به احلال ولا احصان

ولا

ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب فلم يتعلق به حد الثالثة فان اتى بهيمة فقد قيل لا يقتل هو
ولا البهيمة وقيل يقتلان حكاه ابن المنذر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وفي الباب حديث رواه
ابو داود والدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة معه فقلنا لابن عباس ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل
لحمها وقد عمل بها ذلك العمل قال ابن المنذر ان يك الحديث ثابتا فالقول به وان لم يثبت فلنستغفر
الله من قول ذلك كثيرا وان عزره الحاكم كان حسنا والله اعلم وقد قيل ان قتل البهيمة لان لا تلقي
خلقا مشوها فيكون قتلها مصلحة لهذا المعنى مع ما جا من السنة والله اعلم وقد روى ابو داود
عن ابن عباس قال ليس على الذي ياتي البهيمة حد قال ابو داود وكذلك قال عطا وقال
الحكم ارى ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال هو بمنزلة الزاني وقال الزهري يجلد ماية احصن
او لم يحصن وقال مالك والثوري واحمد واصحاب الراي يعزر وروي عن عطا والنخعي والحكم
واختلفت الروايات عن الشافعي وهذا اشبه على مذهبه في هذا الباب وقال جابر بن زيد
يقام عليه الحد الا ان تكون له البهيمة الرابعة قوله تعالى ما سبقكم بها من احد من العالمين من لاستغراق
الجنس اي لم يكن اللواط قبل قوم لوط والملحدون يزعمون ان ذلك كان قبلهم والصدق ما ورد به
القران وحكى النقاش ان ابليس كان اصل عملهم بان دعاهم الى نفسه لعنه الله فكان ينكح بعضهم بعضا
الحسن كانوا يفعلون ذلك ولم يكن يفعله بعضهم ببعض وروى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط الخامسة قوله تعالى
انكم قرا نافع وحفص على الخبر بهمزة واحدة مكسورة تفسيرا للفاحشة المذكورة فلم يحسن ادخال
الاستفهام عليه لانه يقطع ما بعده مما قبله وقرا الباقون بهمزتين على لفظ الاستفهام الذي معناه
التوبيخ وحسن ذلك لان ما قبله وبعده كلام مستقل واختار الاول ابو عبيد والكسائي وغيرهما
واحتجوا بقوله عز وجل افان مت فهم الخالدون ولم يقل افهم وقال افان مات او قتل انقلبتم وهذا
من اقبح الغلط لانهما شيئان لا يشتبهان لان الشرط وجوابه بمنزلة شي واحد كالمبتدا
والخبر ولا يجوز ان يكون فيهما استفهامان فلا يجوز افان مت افهم الخالدون كما لا يجوز ازيد امنطلق
وقصة لوط عليه السلام فيها جملتان فلك ان تستفهم عن كل واحدة منهما هذا قول الخليل وسيبويه
واختاره النحاس ومكي وغيرهما شهوة نصب على المصدر اي تشتهونهم شهوة ويجوز ان يكون
مصدرا في موضع الحال بل انتم قوم مسرفون نظيره بل انتم قوم عادون في جمعكم الى الشرك
هذه الفاحشة قوله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا اخرجوهم اي لوطا واتباعه يعني
يتطهرون عن الاتيان في هذا الماتى يقال تطهر الرجل اي تنزه عن الاثم قال قتادة عابوهم
والله بغير عيب من الغابرين اي من الباقين في عذاب الله قاله ابن عباس وقتادة غبر الشي
اذا مضى وغبر اذا بقي وهو من الاضداد وقال قوم الماضي عابر بالعين غير معجمة والباقي غابر
بالغين حكاه ابن فارس في المجمل الزجاج من الغابرين اي من الغايبين عن النجاة وقيل لطول
عمرها قال النحاس وابو عبيدة يذهب الى انه المعنى من المعمرين اي انها قد هرمت والاكثر في اللغة
ان يكون الغابر الباقي قال الراجز * فما ونى محمد مذ ان غفر * له الاله ما مضى وما غبر *
قوله تعالى وامطرنا عليهم مطرا اسرى لوط باهله كما وصف الله تعالى بقطع من الليل ثم امر جبريل
عليه السلام فادخل جناحه تحت مداينهم فاقتلعها ورفعها حتى سمع اهل السما صياح الديكة
ونباح الكلاب ثم جعل عاليها سافلها وامطرت عليها حجارة من سجيل قيل على من غاب عنهم
وادرك امراة لوط وكانت معه حجر فقتلها وكانت فيما ذكر اربع قرى وقيل خمس فيها اربعماية الف
وسياتي في هود قصة لوط بابين من هذا ان شا الله قوله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا الى
الايات فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى والى مدين قيل في مدين اسم بلد وقطر وقيل اسم
قبيلة كما يقال بكر وتميم وقيل هم من ولد مدين بن ابرهيم الخليل عليه السلام فمن راى ان مدين
اسم رجل لم يصرفه لانه معرفة اعجمي ومن راه اسما للقبيلة او الارض فهو احرى بان لا يصرفه
المهدوي ويروى انه كان ابن بنت لوط وقيل كان زوج بنت لوط واختلف في نسبه فقال عطا
وابن اسحاق وغيرهما وابن شعيب هو ابن ميكيل بن يشجر بن مدين بن ابرهيم واسمه
بالسريانية بيرون وامه ميكايل بنت لوط وزعم الشرقي ابن قطامي ان شعيبا ابن عيفا ابن

بويب بن مدين بن ابراهيم وزعم ابن سمعان ان شعيبا بن جرسن بن يحرب بن لاوي بن يعقوب
ابن اسحاق بن ابراهيم وشعيب تصغير شعب اوشعب وقال قتادة هو شعيب ابن بويب
وقيل شعيب ابن صفوان بن عيفا بن ثابت بن مدين بن ابراهيم فالله اعلم وكان اعمى فلذلك
قال قومه وانا لنراك فينا ضعيفا وكان يقال له خطيب الانبيا لحسن مراجعة قومه وكان قومه اهل
كفر بالله وبخس المكيال والميزان قد جاءتكم بينة من ربكم اي بيان وهو مجي شعيب بالرسالة
ولم يذكر له معجزة في القران وقيل معجزته فيما ذكر الكسائي في قصص الانبيا الاتية قوله تعالى ولا
تبخسوا البخس النقص وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها والمخادعة عن القيمة
والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه وكل ذلك من اكل المال بالباطل وذلك منهي
عنه في الامم المتقدمة والسالفة على السنة الرسل وحسبنا الله ونعم الوكيل الاتيه ولا تفسدوا
عطف على تبخسوا وهو لفظ يعم دقيق الفساد وجليله قال ابن عباس كانت الارض قبل ان
يبعث الله شعيبا رسولا يعمل فيها المعاصي ويستحل فيها المحارم وتسفك فيها الدما قال
فذلك فسادها فلما بعث الله شعيبا ودعاهم الى الله تعالى صلحت الارض وكل نبي بعث الى
قومه فهو صلاحهم الى اجله قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون نهاهم عن القعود بالطرق
والصد عن الطريق الذي يودي الى طاعة الله وكانوا يوعدون العذاب من امن واختلف اهل
العلم في معنى قعودهم على الطرق على ثلاثة معان فقال ابن القاسم وقتادة ومجاهد والسدي
كانوا يقعدون على الطرقات المفضية الى شعيب فيتوعدون من اراد المجي اليه ويصدونه
ويقولون انه كذاب فلا تذهب اليه كما كانت قريش تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليلة
اسري بي خشبة على الطريق لا يمر بها ثوب الا شقته ولا شي الا خرقته فقلت ما هذا يا جبريل
فقال هذا مثل لقوم من امتك يقعدون على الطريق فيقطعونه ثم تلى ولا تقعدوا بكل صراط
توعدون الاية وقد مضى القول في اللصوص والمحاربين والحمد لله وقال السدي ايضا كانوا
عشارين متقبلين قال علماونا ومثلهم اليوم هولاء المكاسون الذين ياخذون من الناس ما لا
يلزمهم شرعا من الوظايف المالية بالقهر والجبر فضمنوا ما لا يجوز ضمان اصله من الزكوات والمواريث
والملاهي والمترتبون في الطرق الى غير ذلك مما قد كثر في الوجود وعمل به في ساير البلاد وهو من
اعظم الذنوب واكبرها وافحشها فانه غصب وظلم وعسف على الناس واذاعة للمنكر وعمل به
ودوام عليه واقرار له وتضمين الشرع اعظمه والحكم للقضا فانا لله وانا اليه راجعون لم يبق
من الاسلام الا رسمه ولا من الدين الا اسمه يعضد هذا التاويل ما تقدم من النهي في شان المال
في الموازين والاكيال والبخس قوله تعالى من امن به الضمير في به يحتمل ان يعود على اسم الله وان
يعود على شعيب في قول من راى القعود على الطريق للصد وان يعود على السبيل عوجا قال
ابو عبيدة والزجاج كسر العين في المعاني وفتحها في الاجرام واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم
اي كثر عددكم او كثركم بالغنى بعد الفقر اي فكنتم فقرا فاغناكم فاصبروا ليس هذا امرا بالمقام على
الكفر ولكنه وعيد وتهديد وقال وان كان طايفة فذكر على المعنى ولو راعى اللفظ لقال كانت
قوله تعالى قال الملا الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا
او لتعودن في ملتنا تقدم معناه ومعنى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وقيل كان
اتباع شعيب قبل الايمان به على الكفر اي لتعودن الينا كما كنتم قبل الزجاج يجوز ان
يكون العود بمعنى الابتدا يقال عاد الي من فلان مكروه اي صار وان لم يكن سبقه مكروه قبل
ذلك اي لحقني ذلك منه فقال لهم شعيب اولو كنا كارهين اي ولو كنا كارهين تجبروننا عليه اي
على الخروج من الوطن او العود في ملتكم ان فعلتم هذا اتيتم عظيما قد افترينا على الله كذبا ان عدنا
في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها اياس من العود الى ملتهم وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشا
الله ربنا قال ابو اسحاق الزجاج اي الا بمشية الله عز وجل قال وهذا قول اهل السنة اي
وما يقع منا العود الى الكفر الا ان يشا الله ذلك فالاستثنا منقطع وقيل الاستثنا هنا على
جهة التسليم لله عز وجل كما قال وما توفيقي الا بالله والدليل على هذا ان بعده وسع ربنا
كل شي علما على الله توكلنا وقيل هو كقولك لا اكلمك حتى يبيض الغراب وحتى يلج الجمل في
سم الخياط والغراب لا يبيض ابدا والجمل لا يلج في سم الخياط قوله تعالى وسع ربنا كل شي علما

اي علم ما كان وما يكون علما نصب على التمييز وقيل المعنى وما يكون لنا ان نعود فيها اي في القرية
بعد ان كرهتم مجاورتنا بل ان نخرج من قريتكم مهاجرين الى غيرها الا ان يشا الله ربنا ردنا اليها
وفيه بعد لانه يقال عاد للقرية ولا يقال عاد في القرية قوله تعالى على الله توكلنا اي اعتمدنا وقد
تقدم في غير موضع ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق قال قتادة بعثه الله الى امتين اهل مدين
واصحاب الايكة قال ابن عباس وكان شعيب كثير الصلاة فلما طال تمادي قومه في كفرهم وغيهم
ويئس من صلاحهم دعا عليهم فقال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
فاستجاب الله دعاه فاهلكهم بالرجفة وقال الملا الذين كفروا من قومه اي قالوا لمن دونهم
لئن اتبعتم شعيبا انكم اذا لخاسرون اي هالكون فاخذتهم الرجفة اي الزلزلة وقيل الصيحة
واصحاب الايكة اهلكوا بالظلة على ما ياتي قوله تعالى الذين كذبوا شعيبا كان لم
يغنوا فيها قيل معناه لم يقيموا بها يقال غنيت بالمكان اذا اقمت به وغني القوم في دارهم اي طال
مقامهم والمغنى المنزل والجمع المغاني قال لبيد

وغنيت سبتا قبل مجرى داحس • لو كان للنفس اللجوج خلود

وقال حاتم طي

غنينا زمانا بالتصعلك والغنا • فكلا سقيناه بكاسيهما الدهر
فما زادنا بغيا على ذي قرابة • غنانا ولا ازرى باحسابنا الفقر

الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين ابتدا خطاب وهو مبالغة في الذم والتوبيخ واعادة
لتعظيم الامر وتفخيمه ولما قالوا من اتبع شعيبا خاسر قال الله الخاسرون هم الذين قالوا هذا القول
فكيف اسى اي احزن اي اسيت على القوم اسا واسا واسى قوله تعالى وما ارسلنا في قرية من نبي فيه
اضمار فكذب اهلها الا اخذناهم بالباساء والضراء تقدم لعلهم يضرعون تقدم القول فيه ثم بدلنا مكان
السيئة الحسنة اي ابدلناهم بالجدب خصبا حتى عفوا اي كثروا عن ابن عباس وابن زيد كثرت اموالهم
واولادهم وعفا من الاضداد عفا كثر وعفا درس اعلم الله تعالى انه اخذهم بالشدة والرخا فلم
يزدجروا ولم يشكروا وقالوا قد مس اباءنا الضراء والسراء فنحن مثلهم فاخذناهم بغتة اي فجاة ليكون
اكثر حسرة قوله تعالى ولو ان اهل القرى يقال للمدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت
الماء اذا جمعته وقد مضى في البقرة مستوفى امنوا اي صدقوا واتقوا اي الشرك لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض يعني المطر والنبات وهذا في اقوام على الخصوص جرى ذكرهم اذ قد يمتحن
المومنون بضيق العيش ويكون تكفيرا لذنوبهم الا ترى انه اخبر عن نوح اذ قال لقومه استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فوعدهم بالمطر والخصب على التخصيص يدل عليه
ولكن كذبوا اي كذبوا الرسل والمومنون صدقوا ولم يكذبوا قوله تعالى افامن اهل القرى الاستفهام
للانكار والفا للعطف نظيره افحكم الجاهلية والمراد بالقرى مكة وما حولها لانهم كذبوا محمدا صلى
الله عليه وسلم وقيل هو عام في جميع القرى باسنا عذابنا بياتا اي ليلا وهم نايمون اوامن قراءة
الحرميين وابن عامر باسكان الواو للعطف على معنى الاباحة مثل ولا تطع منهم اثما او كفورا جالس
الحسن وابن سيرين والمعنى اوامنوا هذه الضروب من العقوبات اي ان امنتم ضربا منها لم تامنوا الاخر
ويجوز ان يكون او لاحد الشيئين كقولك ضربت زيدا او عمرا وقرا الباقون بفتحها بهمزة بعدها جعلها
واو العطف دخلت عليها الف الاستفهام نظيره اوكلما عاهدوا ومعنى ضحى وهم يلعبون اي وهم
فيما لا يجدي عليهم يقال لكل من كان يضر ولا يجدي عليه لاعب ذكره النحاس وفي الصحاح اللعب
معروف واللعب مثله وقد لعب يلعب مرة بعد اخرى ورجل لعابة كثير اللعب والتلعاب
بالفتح المصدر وجارية لعوب قوله تعالى افامنوا مكر الله اي عذابه وجزاءه على مكرهم وقيل
مكره استدراجه بالنعمة والصحة قوله تعالى اولم يهد اي يبين للذين يرثون الارض
يعني كفار مكة ومن حولهم اصبناهم اخذناهم بذنوبهم اي بكفرهم وتكذيبهم ونطبع اي ونحن نطبع
فهو مستانف وقيل هو معطوف على اصبنا اي نصيبهم ونطبع فوقع الماضي موقع المستقبل قوله
تعالى تلك القرى اي هذه القرى التي اهلكناها وهي قرى نوح وعاد وثمود ولوط وشعيب
المتقدم ذكرها نقص اي نتلو عليك من انبائها اي من اخبارها وهو تسلية للنبي صلى الله عليه
وسلم والمسلمين فما كانوا ليومنوا اي فما كان اولئك الكفار ليومنوا بعد هلاكهم لو احييناهم
قال مجاهد نظيره ولو ردوا لعادوا وقال ابن عباس والربيع كان في علم الله تعالى يوم اخذ

عليهم الميثاق انهم لا يومنون بالرسل بما كذبوا من قبل يريد يوم الميثاق حين اخرجهم من ظهر ادم
فامنوا كرها السدي امنوا يوم اخذ عليهم الميثاق كرها فلم يكونوا ليومنوا الان حقيقة وقيل سالوا المعجزات
فلما راوها ما كانوا ليومنوا اي بما كذبوا من قبل روية المعجزات نظيره كما لم يومنوا به اول مرة كذلك يطبع
الله على قلوب الكافرين بمحمد عليه السلام قوله تعالى وما وجدنا لاكثرهم من عهد من زائدة وهي تدل
على معنى الجنس ولولا من لجاز ان يتوهم انه واحد في المعنى قال ابن عباس يريد العهد الماخوذ عليهم
وقت الذر ومن نقض العهد قيل له انه لا عهد له اي كانه لم يعهد لحسن العهد الذي عهدنا اليهم مع الانبيا
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وقيل اراد ان الكفار منقسمون فالاكثرون منهم من لا امانة له ولا وفا
ومنهم من له امانة مع كفره وان قلوا روي عن ابي عبيدة قوله تعالى ثم بعثنا من بعدهم اي من بعد
نوح وهود وصالح ولوط وشعيب موسى ابن عمران باياتنا اي بمعجزاتنا فظلموا بها اي كفروا ولم يصدقوا
بالايات والظلم وضع الشي في غير موضعه قوله تعالى فانظر كيف كان عاقبة المفسدين اي اخر امرهم
قوله تعالى وقال موسى يا فرعون اني رسول من رب العالمين حقيق على اي واجب ومن قرا علي ان لا
فالمعنى حريص على ان لا اقول وفي قراة عبد الله حقيق على ان لا اقول باسقاط على وقيل على بمعنى الباء
اي حقيق بان لا اقول وكذا في قراة ابي والاعمش بان لا اقول كما تقول رميت بالقوس وعلى القوس
فحقيق على هذا بمعنى محقوق ومعنى فارسل معي بني اسرايل اي خلهم وكان يستعملهم في الاعمال الشاقة
فالقى عصاه يستعمل في الاعمال والمعاني وقد تقدم والثعبان الحية الضخم الذكر وهو اعظم الحيات
مبين اي هي حية لا لبس فيها ونزع يده اي اخرجها واظهرها قيل من جيبه او من جناحه كما في التنزيل
وادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء اي من غير برص وكان موسى عليه السلام اسمر شديد
السمرة ثم اعاد يده الى جيبه فعادت الى لونها الاول قال ابن عباس كان ليده نور ساطع يضي ما
بين السما والارض وقيل كانت تخرج يده بيضا كالثلج تلوح فاذا ردها عادت الى مثل سائر
بدنه ومعنى عليم اي بالسحر من ارضكم اي من ملككم معاشر القبط بتقديمه بني اسرايل عليكم فماذا
تامرون قال فرعون فماذا تامرون وقيل هو من قول الملا اي قالوا لفرعون وحده فماذا تامرون
كما يخاطب الجبارون والروسا ما ترون في كذا ويجوز ان يكون قالوا له ولاصحابه وما في موضع رفع
على ان ذا بمعنى الذي وفي موضع نصب على ان ما وذا شي واحد قالوا ارجه قراة اهل المدينة
وعاصم والكساي ارجه بكسر الها وقرا ابو عمرو بهمزة ساكنة والها مضمومة وهما لغتان يقال
ارجاته وارجيته اي اخرته وكذلك قرا ابن كثير وابن محيصن وهشام الا انهم اشبعوا ضمة الها
وقرا سائر اهل الكوفة ارجه باسكان الها قال الفرا هي لغة للعرب يقفون على الها المكني عنها في
الوصل اذا تحرك ما قبلها وكذا هذه طلحة هذه وانكر البصريون هذا قال قتادة معنى ارجه احبسه
ابن عباس اخره وقيل ارجه ماخوذ من رجا يرجو اي اطمعه ودعه يرجو حكاه النحاس عن
محمد بن يزيد وكسر الها على الاتباع ويجوز ضمها على الاصل واسكانها لحن لا يجوز الا في شذوذ
من الشعر وارسل عطف على الها حاشرين نصب على الحال ياتوك جزم لانه جواب الامر ولذلك
حذفت منه النون قرا اهل الكوفة الا عاصما بكل سحار وقرا سائر الناس ساحر وهما متقاربان
الا ان فعالا لما يدوم منه الفعل قوله تعالى وجا السحرة فرعون وحذف ذكر الارسال لعلم السامع
قال ابن عبد الحكم كانوا اثني عشر نقيبا مع كل نقيب عشرون عريفا تحت يدي كل عريف الف ساحر
وكان رئيسهم شمعون في قول مقاتل ابن سليمان ابن جريج كانوا تسعمائة من العريش والفيوم
والاسكندرية اثلاثا ابن اسحاق كانوا خمسة عشر الف ساحر وروي عن وهب وقيل كانوا اثني
عشر الفا ابن المنكدر ثمانين الفا وقيل اربعة عشر الفا وقيل كانوا ثلثمائة الف ساحر من الفيوم
وما والاها وقيل كانوا سبعين رجلا وقيل ثلاثة وسبعين والله اعلم وكان معهم فيما روي
حبال وعصي يحملها ثلثماية بعير فالتقمت الحية ذلك كله قال ابن عباس والسدي وكانت
اذا فتحت فاها صار شدقها ثمانين ذراعا واضعة فكها الاسفل على الارض وفكها الاعلى
على سور القصر وقيل كان سعة فمها اربعين ذراعا والله اعلم فقصدت فرعون لتبتلعه
فوثب من سريره فهرب منها واستغاث بموسى فاخذها فاذا هي عصا كما كانت قال وهب مات
من خوف العصا خمسة وعشرون الفا قالوا ان لنا لاجرا اي جائزة ومالا ولم يقل فقالوا بالفا
لانه اراد لما جاوا قالوا وقري ان لنا على الخبر وهي قراة نافع وابن كثير الزموا فرعون ان يجعل

هم

لهم مالا ان غلبوا فقال لهم فرعون نعم وانكم لمن المقربين اي من اهل المنزلة الرفيعة لدينا هم
فزادهم على ما طلبوا وقيل انهم انما قطعوا ذلك لانفسهم في حكمهم ان غلبوا اي قالوا يجب لنا الاجر ان
غلبنا وقرا الباقون بالاستفهام على جهة الاستخبار استخبروا فرعون هل يجعل لهم اجرا ان غلبوا او لا
فلم يقطعوا على فرعون بذلك انما استخبروه هل يفعل ذلك بهم فقال لهم نعم لكم الاجر والقرب ان غلبتم
قوله تعالى قالوا يا موسى اما ان تلقي واما ان نكون نحن الملقين تادبوا مع موسى عليه السلام
فكان ذلك سبب ايمانهم وان في موضع نصب عند الكساي والفرا على معنى اما ان تفعل الالقا ومثله قول
الشاعر ۞ قالوا الركوب فقلنا تلك عادتنا ۞ قال القوا قال الفرا في الكلام حذف والمعنى قال لهم
موسى انكم لن تغلبوا ربكم ولن تبطلوا اياته وهذا من معجز القران الذي لا ياتي مثله في كلام الناس
ولا يقدرون عليه ياتي اللفظ اليسير بجمع المعاني الكثيرة وقيل هو تهديد اي ابتدوا بالالقا
فسترون ما يحل بكم من الافتضاح اذ لا يجوز على موسى ان يامرهم بالسحر وقيل امرهم بذلك ليبين كذبهم
وتمويههم فلما القوا الحبال والعصي سحروا اعين الناس اي خيلوا لهم وقلبوها عن صحة ادراكها بما
يتخيل من التمويه الذي جرى مجرى الشعوذة وخفة اليد كما تقدم في البقرة بيانه ومعنى عظيم اي عندهم
لانه كان كثيرا وليس بعظيم على الحقيقة قال ابن زيد كان الاجتماع بالاسكندرية فبلغ ذنب الحية
وراء البحيرة وقال غيره وفتحت فاها فجعلت تلقف اي تلتقم ما القوا من حبالهم وعصيهم وقيل كان
ما القوا حبالا من ادم فيها زيبق فتحركت وقالوا هذه حيات وقرا حفص تلقف باسكان اللام والتخفيف
جعله مستقبل لقف يلقف الحاسن ويجوز على هذه القراة تلقف لانه من لقف وقرا الباقون بالتشديد
وفتح اللام جعلوه مستقبل تلقف فهي تتلقف يقال لقفت الشي وتلقفته اذا اخذته او بلعته
تلقف وتلقم وتلهم بمعنى واحد قال ابو حاتم وبلغني في بعض القراات تلقم بالميم والتشديد قال
الشاعر ۞ انت عصا موسى التي لم تزل ۞ تلقم ما يافكه الساحر ۞
ويروي تلقف ما يافكون اي ما يكذبون لانهم جاوا بالحبال وجعلوا فيها زيبقا حتى تحركت قوله
تعالى فوقع الحق قال مجاهد اي فظهر الحق وانقلبوا صاغرين نصب على الحال والفعل منه صغر
يصغر صغرا وصغرا وصغارا اي انقلب قوم فرعون وفرعون معهم اذلا مقهورين مغلوبين فاما
السحرة فقد امنوا قوله تعالى قال فرعون امنتم به قبل ان اذن لكم انكار منه عليهم ان هذا لمكر
مكرتموه في المدينة اي جرت بينكم وبينه مواطاة في هذا لتستولوا على مصر اي كان هذا منكم في
مدينة مصر قبل ان تبرزوا الى هذه الصحرا فسوف تعلمون تهديد لهم قال ابن عباس كان فرعون
اول من صلب وقطع الايدي والارجل من خلاف الرجل اليمنى واليد اليسرى واليد اليمنى والرجل
اليسرى عن الحسن وما تنقم وقرا الحسن بفتح القاف قال الاخفش هي لغة يقال نقمت الامر ونقمته
انكرته اي لست تكره منا سوى ان امنا بالله وهو الحق لما جاءتنا اياته ربنا افرغ علينا صبرا
الافراغ الصب اي اصببه علينا عند القطع والصلب وتوفنا مسلمين فقيل ان فرعون اخذ السحرة وقطعهم
على شاطي النهر وان امن بموسى عند ايمان السحرة ست مائة الف قوله تعالى وقال الملا من قوم فرعون
اتذر موسى وقومه ليفسدوا في الارض اي بايقاع الفرقة وتشتيت الشمل ويذرك بنصب الراء جواب
الاستفهام والواو نائبة عن الفا والهتك قال الحسن كان فرعون يعبد الاصنام كان يعبد ويعبد
قال سليمان التيمي بلغني ان فرعون كان يعبد البقر قال التيمي فقلت للحسن هل كان فرعون
يعبد شيا قال نعم انه كان يعبد شيا يجعله في عنقه وقيل معنى والهتك اي وطاعتك كما قيل
في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله انهم ما عبدوهم ولكن اطاعوهم فصار
تمثيلا وقرا نعيم بن ميسرة ويذرك بالرفع على تقدير وهو يذرك وقرا الاشهب العقيلي بجزم وما
مخفف يذرك لثقل الضمة وقرا انس بن مالك ونذرك بالنون والرفع اخبروا عن انفسهم انهم يتركون
عبادته ان ترك موسى حيا وقرا علي بن ابي طالب وابن عباس والضحاك والهتك ومعناه وعبادتك
وعلى هذه القراة كان يعبد ولا يعبد اي ويترك عبادتك قال ابو بكر الانباري فمن مذهب
اصحاب هذه القراة ان فرعون لما قال انا ربكم الاعلى وما علمت لكم من اله غيري نفى ان يكون له
رب والهة فقيل له ويذرك والهتك بمعنى ويترك عبادة الناس لك وقراة العامة والهتك كما
تقدم وهي حجة على ان فرعون ادعى الربوبية في ظاهر امره وكان يعلم انه مربوب ودليل هذا عنده
قوله عند الحمام امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرايل فلم يقبل منه هذا القول لما اتى به بعد

اغلاق باب التوبة وكان بقاء هذه الخلال له الها يعبده من دون رب العالمين جل وعز قال الحسن وغيره
وعيره وفي حرف ابي اتذر موسى وقومه ليفسدوا في الارض وقد تركوك ان يعبدوك وقيل والهتك قيل
كان يعبد بقرة وكان اذا استحسن بقرة امر بعبادتها وقال انا ربكم ورب هذه ولهذا قال فاخرج لهم
عجلا جسدا ذكره ابن عباس والسدي الزجاج كان له اصنام صغار يعبدها قومه تقربا اليه فنسبت اليه
ولهذا قال انا ربكم الاعلى ذكره على انهم كانوا يعبدون شيئا غيره وقد قيل ان المراد بالالهة على قراءة
ابن عباس البقرة التي كان يعبدها وقيل ارادوا بها الشمس وكانوا يعبدونها قال الشاعر وأعجلنا
الالهة ان توبا ثم انس فرعون وقومه فقالوا سنقتل ابناءهم بالتخفيف قراءة نافع وابن كثير والباقون بالتشديد
على التكثير ونستحيي نساءهم اي لا نقتلهن وانا فوقهم قاهرون انسهم هذا الكلام فلم يقل
سنقتل موسى لعلمه انه لا يقدر عليه وعن سعيد بن جبير قال كان فرعون قد ملئ من موسى رعبا
فكان اذا راه بال كما يبول الحمار ولما بلغ قوم موسى من فرعون هذا قال لهم موسى استعينوا بالله
واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء اطمعهم في ان يورثهم ارض مصر والعاقبة للمتقين اي الجنة
لمن اتقى وعاقبة كل شيء اخره ولكنها اذا اطلقت فقيل العاقبة لفلان فهم منه في العرف الخير قوله
تعالى قالوا اوذينا من قبل ان تاتينا ومن بعد ما جئتنا اي في ابتداء ولادتك بقتل الابناء واسترقاق
النساء ومن بعد ما جئتنا اي والان اعيد علينا ذلك يعنون الوعيد الذي كان من فرعون وقيل الاذى
من قبل تسخيرهم لبني اسرائيل في اعمالهم الى نصف النهار وارسالهم بقيته ليكتسبوا لانفسهم والاذى من
بعد تسخيرهم جميع النهار كله بلا طعام ولا شراب قاله جويبر وقال الحسن الاذى من قبل ومن بعد
واحد وهو اخذ الجزية قال عسى ربكم ان يهلك عدوكم عسى من الله واجب جدد لهم الوعد وحققه
وقد استخلفوا في مصر في زمن داود وسليمان عليهما السلام وفتحوا بيت المقدس مع يوشع بن نون
كما تقدم وروي انهم قالوا ذلك حين خرج بهم موسى وتبعهم فرعون فكان وراءهم والبحر امامهم فحقق
الله الوعد بان غرق فرعون وقومه وانجاهم فينظر كيف تعملون تقدم نظايره اي يرى ذلك العمل
الذي يجب به الجزاء لان الله لا يجازيهم على ما يعلمه منهم انما يجازيهم على ما يقع منهم قوله تعالى
ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين يعني الجدوب وهذا معروف في اللغة يقال اصابتهم سنة اي
جدب وتقديره جدب سنة وفي الحديث اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ومن العرب من
يعرب النون في السنين وانشد الفراء ارى مر السنين اخذن مني كما اخذ السرار من الهلال
قال النحاس وانشد سيبويه هذا البيت بفتح النون ولكن انشد في هذا ما لا يجوز غيره وهو
قوله وقد جاوزت راس الاربعين وحكى الفراء عن بني عامر انهم كانوا يقولون اقمت عنده سنينا
يا هذا مصروفا قال وبنو تميم لا يصرفون ويقولون مضت له سنين يا هذا وسنين جمع سنة والسنة هنا
بمعنى الجدب لا بمعنى الحول ومنه اسنت القوم اي اجدبوا قال

عمرو العلا هشم الثريد لقومه • ورجال مكة مسنتون عجاف

لعلهم يذكرون اي يتعظون وترق قلوبهم قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم
سيئة يطيروا الاية فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة اي الخصب والسعة
قالوا لنا هذه اي اعطيناها باستحقاق وان تصبهم سيئة اي قحط ومرض وهي المسئلة الثانية
يطيروا بموسى اي يتشاءموا به نظيره وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك والاصل يتطيروا
ادغمت التاء في الطاء وقرا طلحة تطيروا على انه فعل ماض والاصل في هذا من الطيرة وزجر الطير
ثم كثر استعمالهم حتى قيل لكل من تشاءم تطير وكانت العرب تتيمن بالسانح وهو الذي ياتي من ناحية
اليمين وتتشاءم بالبارح وهو الذي ياتي من ناحية الشمال وكانوا يتطيرون ايضا بصوت الغراب
ويتاولونه البين وكانوا يستدلون بمجاوبات الطيور بعضها بعضا على امور وباصواتها في غير اوقاتها المعهودة
على مثل ذلك وكذلك الظباء اذا مضت سانحة او بارحة ويقولون اذا برحت من لي بالسانح بعد
البارح الا انه اقوى ما عندهم كان يقع من جميع الطير وسموا الجميع تطيرا من هذا الوجه وتطير
الاعاجم اذا راوا صبيا يذهب به الى المعلم بالغداة ويتيمنون برؤية صبي يرجع من عند المعلم
الى بيته ويتشاءمون برؤية السقاء على ظهره قربة مملوءة مشدودة ويتيمنون برؤية فارغ السقاء
مفتوحة ويتشاءمون بالحمال المثقل بالحمل والدابة الموقرة ويتيمنون بالحمال الذي وضع حمله
وبالدابة يحط عنها ثقلها فجاء الاسلام بالنهي عن التطير والتشاؤم بما يسمع من صوت طاير

ماكان

ما كان على اي حال كان فقال عليه السلام اقروا الطير على وكناتها وذلك ان كثيرا من اهل الجاهلية
كانوا اذا اراد الحاجة اتى الطير في وكرها فنفرها فان اخذت ذات اليمين مضى لحاجته وهذا هو السانح
عندهم وان اخذت ذات الشمال رجع وهذا هو البارح عندهم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا بقوله
اقروا الطير على وكناتها هكذا في الحديث واهل العربية يقولون وكناتها قال امرؤ القيس وقد اغتدي
والطير في وكناتها والوكنة اسم لكل وكر وعش والوكن موضع الطائر الذي يبيض فيه ويفرخ وهو
الخرق في الحيطان والشجر ويقال وكن الطائر يكن وكونا اذا حضن على بيضه وكان ايضا من العرب من لا
يرى التطير شيئا ويمدحون من كذب به قال المرقش

ولقد غدوت وكنت لا • اغدو على واق وحاتم •
فاذا الاشائم كالايا • من والايامن كالاشائم •

وقال عكرمة كنت عند ابن عباس فمر طائر يصيح فقال رجل من القوم خير خير فقال ابن عباس ما
عند هذا لا خير ولا شر قال علماؤنا واما اقوال الطير فلا تعلق لها بما يجعل دلالة عليه ولا لها علم
بكائن فضلا عن مستقبل فتخبر به ولا في الناس من يعلم منطق الطير الا ما كان الله تعالى خص به
سليمان عليه السلام من ذلك فالتحق التطير بجملة الطيرة والتشاؤم وقال عليه السلام ليس منا من
تحلم او تكهن او رده عن سفره تطير وروى ابو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل وروى عبد الله بن عمرو بن العاص عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رجعته الطيرة من حاجته فقد اشرك قيل وما كفارة ذلك
يا رسول الله قال ان يقول احدهم اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم يمضي لحاجته
وفي خبر اخر اذا وجد احدكم فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا
حول ولا قوة الا بك ثم يذهب متوكلا على الله فان الله يكفيه ما وجد في نفسه من ذلك
وكفاه الله تعالى ما يهمه وقد تقدم في المائدة الفرق بين الفال والطيرة الثانية الا انما طائرهم عند
الله وقال الحسن طيرهم جمع طائر اي ما قدر لهم وعليهم ولكن اكثرهم لا يعلمون ان ما لحقهم من القحط
والشدائد انما هو من عند الله عز وجل بذنوبهم لا من عند موسى وقومه قوله تعالى وقالوا
مهما تاتنا به من اية اي قال قوم فرعون لموسى مهما قال الخليل الاصل ما ما الاولى للشرط والثانية
زائدة توكيدا للجزاء كما تزاد في سائر الحروف مثل اما وحيثما واينما وكيفما فكرهوا حرفين لفظهما واحد
فابدلوا من الالف الاولى هاء فقالوا مهما وقال الكسائي اصله مه اي اكفف ما تاتينا به وقيل هي
كلمة مفردة يجازى بها ليجزم ما بعدها على تقدير ان والجواب فما نحن لك بمؤمنين لتسحرنا لتصرفنا
عما نحن عليه وقد مضى في البقرة بيان هذه اللفظة قيل بقي موسى في القبط بعد القاء السحرة
سجدا عشرين سنة يريهم الايات الى ان غرق الله فرعون فكان هذا قولهم قوله تعالى فارسلنا
عليهم الطوفان والجراد والقمل الى قوله مجرمين فيه خمس مسائل الاولى روى اسرائيل عن سماك عن نوف
الشامي قال مكث موسى عليه السلام في ال فرعون بعد ما غلب السحرة اربعين عاما وقال محمد
ابن عثمان بن ابي شيبة عن منجاب عشرين سنة يريهم الايات الجراد والقمل والضفادع الثانية
قوله تعالى الطوفان اي المطر الشديد حتى عاموا فيه وقال مجاهد وعطاء الطوفان الموت الاخفش
واحدته طوفانة وقيل هو مصدر كالرجحان والنقصان فلا تطلب له واحد قال النحاس الطوفان
في اللغة ما كان مهلكا من موت او سيل اي ما يطيف بهم فيهلكهم السدي ولم يصب بني اسرائيل قطرة
من ماء بل دخل بيوت القبط حتى قاموا في الماء الى تراقيهم ودام عليهم سبعة ايام وقيل اربعين
يوما فقالوا ادع لنا ربك يكشف عنا فنؤمن لك فدعا ربه فرفع عنهم الطوفان فلم يؤمنوا فانبت
الله لهم في تلك السنة ما لم ينبته قبل ذلك من الكلا والزرع فقالوا كان ذلك الماء نعمة فبعث
الله عليهم الجراد وهو الحيوان المعروف جمع جرادة في المذكر والمؤنث فان اردت الفصل نعت فقلت
رايت جرادة ذكرا فاكل زروعهم وثمارهم حتى انها كانت تاكل السقوف والابواب حتى تنهدم
ديارهم ولم يدخل دور بني اسرائيل منها شيء الثالثة واختلف العلماء في قتل الجراد اذا حل بارض
فافسد فقيل لا يقتل وقال اهل الفقه كلهم يقتل احتج الاولون بانه خلق عظيم من خلق الله
ياكل من رزق الله ولا يجري عليه القلم وبما روي لا تقتلوا الجراد فانه جند من اجناد الله الاعظم
احتج الجمهور بان في تركها فساد الاموال وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المسلم اذا اراد اخذ ماله

فالجراد اذا ارادت فساد الاموال كانت اولى ان يجوز قتلها الا ترى انهم قد اتفقوا على انه يجوز قتل
الحية والعقرب لانهما يؤذيان الناس فكذلك الجراد روى ابن ماجة عن جابر وانس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه
واقطع دابره وخذ بافواهه عن معاشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء قال رجل يا رسول الله كيف
تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره قال ان الجراد نثرة حوت في البحر الرابعة ثبت في صحيح مسلم
عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل الجراد
معه ولم تختلف العلماء في اكله على الجملة وانه اذا اخذ حيا وقطعت راسه انه حلال باتفاق وان ذلك
يتنزل منزلة الذكاة فيه وانما اختلفوا هل يحتاج الى سبب يموت به اذا صيد ام لا فعامتهم انه لا يحتاج الى
ذلك ويوكل كيف ما مات وحكمه عندهم حكم الحيتان واليه ذهب ابن نافع ومطرف ومذهب مالك
الى انه لا بد له من سبب يموت به كقطع رؤسه او ارجله او اجنحته اذا مات من ذلك او يصلق او يطرح
في النار لانه عنده من حيوان البر فميتته محرمة وكان الليث يكره اكل ميتة الجراد الا ما اخذ حيا ثم
مات فان اخذه ذكاة واليه ذهب سعيد ابن المسيب روى الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال احل لنا الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال وقال ابن ماجة ثنا احمد
ابن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن ابي سعد سمع انس بن مالك يقول كن ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم يتهادين الجراد على الاطباق ذكره ابن المنذر ايضا الخامسة روى محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى
خلق الف امة ستمائة منها في البحر واربعمائة في البر وان اول هلاك هذه الامة الجراد فاذا اهلكته
الجراد تتابعت الامم مثل نظام السلك اذا انقطع ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وقال
وانما صار الجراد اول هذه الامم هلاكا لانه خلق من الطينة التي فضلت من طينة ادم وانما تهلك
الامم لهلاك الادميين لانها مسخرة لهم رجعنا الى قصة القبط فعاهدوا موسى ان يؤمنوا لو كشف
عنهم الجراد فدعا فكشف وكان قد بقي من زروعهم شيء فقالوا يكفينا ما بقي ولم يؤمنوا فبعث
الله عليهم القمل وهو صغار الدبا قاله قتادة والدبا الجراد قبل ان يطير الواحدة دباة وارض
مدبأة اذا اكل الدبا نباتها ابن عباس القمل السوس الذي في الحنطة ابن زيد البراغيث الحسن
دواب سود صغار ابو عبيدة الحمنان وهو ضرب من القراد واحدها حمنانة فاكلت دوابهم وزروعهم
ولزمت جلودهم كانها الجدري عليهم ومنعهم النوم والقرار وقال حبيب ابن ابي ثابت القمل
الجعلان والقمل عند اهل اللغة ضرب من القراد قال ابو الحسن الاعرابي العدوي القمل
دواب صغار من جنس القردان الا انها اصغر منها واحدتها قملة النحاس وليس هذا بناقض لما
قاله اهل التفسير لانه يجوز ان تكون هذه الاشيا كلها ارسلت عليهم وهي انها كلها تجتمع في انها
تؤذيهم وذكر بعض المفسرين انه كان بعين شمس كثيب رمل فضربه موسى بعصاه فصار قملا
وواحد القمل قملة وقيل القمل القمل قاله عطا الخراساني وفي قراءة الحسن القمل بفتح
القاف واسكان الميم فتضرعوا فلما كشف عنهم لم يؤمنوا فارسل الله عليهم الضفادع جمع
ضفدع وهي المعروفة التي تكون في الماء وفيه مسئلة واحدة وهي ان النهي قد ورد عن
قتلها اخرجه ابو داود وابن ماجة باسناد صحيح اخرجه ابو داود واحمد بن حنبل عن عبد
الرزاق وابن ماجة عن محمد بن يحيى النيسابوري الذهلي عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وخرج النسائي
عن عبد الرحمن ابن عثمان ان طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه
النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله صححه ابو محمد عبد الحق وعن ابي هريرة قال الصرد اول
طير صام ولما خرج ابراهيم عليه السلام من الشام الى الحرم في بناء البيت كانت السكينة معه
والصرد فكان الصرد دليله الى الموضع والسكينة مقداره فلما صار الى البقعة وقعت السكينة
على موضع البيت ونادت ابن يا ابراهيم على مقدار ظلي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل
الصرد لانه كان دليل ابراهيم عليه السلام على البيت وعن الضفدع لانها كانت تصب الماء على
نار ابراهيم ولما سلطت على فرعون جاءت فاخذت الامكنة كلها فلما صارت الى التنور وثبت
فيها وهي نار تستعر طاعة لله عز وجل فجعل نقيقها تسبيحا ويقال انها اكثر الدواب تسبيحا قال

عبد

عبد الله بن عمر لا تقتلوا الضفدع فان نقيقه الذي تسمعون تسبيح وروى انها ملأت فرشهم
واوعيتهم وطعامهم وشرابهم وكان الرجل يجلس الى ذقنه في الضفادع واذا تكلم وثب الضفدع في فيه
فشكوا ذلك لموسى وقالوا نتوب فكشف ذلك عنهم فعادوا لكفرهم فارسل الله عليهم الدم فسال
النيل عليهم دما وكان الاسرائيلي يغترف منه الماء والقبطي الدم وكان الاسرائيلي يصب الماء في فم القبطي
فيصير دما والقبطي يصب الدم في فم الاسرائيلي فيصير ماء زلالا ايات مفصلات اي مبينات ظاهرات
عن مجاهد الزجاج ايات مفصلات نصب على الحال ويروى انه كانت بين الاية والاية ثمانية ايام
وقيل اربعون يوما وقيل شهرا فلهذا قال مفصلات فاستكبروا اي ترفعوا عن الايمان بالله تعالى
قوله تعالى ولما وقع عليهم الرجز اي العذاب وقرى بضم الراء لغتان ابن جبير كان طاعونا مات
به من القبط في يوم واحد سبعون الفا وقيل المراد بالرجز ما تقدم ذكره من الايات بما عهد عندك
ما بمعنى الذي اي بما استودعك من العلم او بما اختصك به فنبأك وقيل هذا قسم اي بعهده عندك
الا ما دعوت لنا فما صلة لئن كشفت عنا الرجز اي بدعائك لالهك حتى يكشف عنا لنؤمنن لك اي
نصدقك بما جئت به ولنرسلن معك بني اسرائيل وكانوا يستخدمونهم على ما تقدم الى اجل هم بالغوه
يعني اجالهم التي ضربت لهم في التغريق ينكثون ينقضون ما عهدوه على انفسهم فاليم البحر وكانوا
عنها غافلين اي عن النقمة دل عليها وقيل عن الايات اي لم يعتبروا بها حتى صاروا كالغافلين عنها
قوله تعالى واورثنا القوم الذين كانوا يريد بني اسرائيل الذين كانوا يستضعفون اي يستذلون
بالخدمة مشارق الارض ومغاربها زعم الكسائي والفراء ان الاصل في مشارق الارض ومغاربها فحذفوا
في فنصب والظاهر انهم ورثوا ارض القبط فهما نصب على المفعول الصريح يقال ورثت المال واورثته
المال فلما تعدى الفعل بالهمزة نصب المفعولين والارض هي ارض الشام ومصر ومشارقها ومغاربها
جهات الشرق والغرب بها فالارض مخصوصة عن الحسن وقتادة وغيرهما وقيل اراد جميع الارض
لان من بني اسرائيل داود وسليمان وقد ملكا الارض التي باركنا فيها اي باخراج الزرع والثمار
والانهار وتمت كلمة ربك الحسنى هي قوله ونريد ان نمن على الذين استضعفوا الى قوله الوارثين
بما صبروا اي بصبرهم على اذى فرعون وعلى امر الله بعد ان امنوا بموسى ويعرشون يبنون يقال
عرش يعرش اي بنى قال ابن عباس ومجاهد اي ما كانوا يبنون من القصور وغيرها الحسن هو
تعريش الكرم وقرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم يعرشون بضم الراء قال الكسائي هي لغة تميم وقرا
ابراهيم ابن ابي عبلة يعرشون بتشديد الراء وضم الياء قوله تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل البحر
فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم قرا حمزة والكسائي بكسر الكاف والباقون بضمها يقال عكف
يعكف ويعكف بمعنى اقام على الشيء ولزمه والمصدر منهما على فعول قال قتادة كان اولئك القوم
من لخم وكانوا نزولا بالرقة وقيل كانت اصنامهم تماثيل بقر ولهذا اخرج لهم السامري عجلا قالوا
يا موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة نظيره قول جهال الاعراب وقد راوا شجرة خضرا للكفار تسمى
ذات انواط يعظمونها في كل سنة يوما يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال عليه السلام
الله اكبر قلتم والذي نفسي بيده اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن
من قبلكم حذو القذة بالقذة حتى انهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وكان هذا في مخرجه الى
حنين على ما ياتي بيانه في براءة ان شاء الله تعالى قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه اي
مهلك والتبار الهلاك وكل اناء مكسر متبر وامر متبور اي ان العابد والمعبود مهلكان وقوله
وباطل اي ذاهب مضمحل ما كانوا يعملون كانوا صلة زايدة قال اغير الله ابغيكم الها اي اطلب
لكم الها غير الله تعالى يقال بغيته وبغيت له اي وهو فضلكم على العالمين اي على عالمي زمانكم وقيل
فضلكم باهلاك عدوكم وبما خصكم به من الايات قوله تعالى واذ انجيناكم من ال فرعون
ذكرهم منته وقيل هو خطاب ليهود عصر النبي صلى الله عليه وسلم اي واذكروا اذ انجينا اسلافكم
حسب ما تقدم بيانه في البقرة قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فيه ثلاث مسائل الاولى
قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ذكر ان مما كرم الله به موسى عليه السلام هذا وكان وعده
المناجاة اكراما لها واتممناها بعشر قال ابن عباس ومجاهد ومسروق هي ذو القعدة وعشر
ذي الحجة امره ان يصوم الشهر وينفرد فيه بالعبادة فلما صام انكر خلوف فمه فاستاك قيل بعود
خرنوب فقالت الملايكة انا كنا نستنشق من فيك رايحة المسك فافسدته بالسواك فزيد عليه عشر

ليال من ذي الحجة وقيل ان الله تعالى اوحى اليه لما استاك يا موسى لا اكلمك حتى يعود فمك
الى ما كان عليه قبل اما علمت ان رائحة الصائم اطيب عندي من ريح المسك وامره بصيام عشرة ايام وكان
كلام الله تعالى لموسى غداة النحر حين فدى اسماعيل من الذبح واكمل لمحمد عليه الصلاة والسلام
الحج وحذفت الهاء من عشرة لان العدد مؤنث والفائدة في قوله فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقد
علم ان ثلاثين وعشرة اربعين لئلا يتوهم ان المراد اتممنا الثلاثين بعشر منها فبين ان العشر سوى
الثلاثين فان قيل فقد قال في البقرة اربعين وقد قيل هنا ثلاثين فيكون ذلك من البدا
قيل ليس كذلك فقد قال واتممناها بعشر والاربعون والثلاثون والعشرة قول واحد ليس
بمختلف وانما قال القولين على تفصيل وتاليف قال اربعين في قول مؤلف وقال ثلاثين
يعني شهرا متتابعا وعشرا وكل ذلك اربعون كما قال الشاعر عشر واربع يعني اربع عشر ليلة
البدر وهذا جائز في كلام العرب قال علماؤنا دلت هذه الاية على ان ضرب الاجل للمواعدة
سنة ماضية ومعنى قديم اسسه الله في القضايا وحكم به للامم وعرفهم به مقادير التاني في الاعمال
واول اجل ضربه الله الايام الستة التي خلق فيها جميع المخلوقات ولقد خلقنا السموات والارض
وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب وقد بينا معناه فيما تقدم في هذه السورة من
قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام قال ابن العربي فاذا
ضرب الاجل لمعنى يحاول فيه تحصيل المؤجل فجاء الاجل ولم يتيسر زيد فيه تبصرة ومعذرة وقد
بين الله ذلك لموسى فضرب له اجلا ثلاثين ثم زاده عشرا تتمة اربعين وابطا موسى في هذا
العشر على قومه فما عقلوا جواز التاني والتاخر حتى قالوا ان موسى ضل ونسي ونكثوا عهده
وبدلوا بعده وعبدوا الها غير الله قال ابن عباس ان موسى قال لقومه ان ربي وعدني
ثلاثين ليلة ان القاه واخلف فيكم هرون فلما فصل موسى الى ربه زاده الله عشرا فكانت فتنتهم
في العشر الذي زاده الله بما فعلوه من عبادة العجل على ما ياتي بيانه فيه الزيادة التي تكون
على الاجل تكون مقدرة كما ان الاجل مقدر ولا يكون الا باجتهاد من الحاكم بعد النظر الى المعاني
المتعلقة بالامر من وقت وحال وعمل فيكون مثل الثلث المدة السالفة كما اجل الله لموسى فان راى
الحاكم ان يجمع له الاصل في الاجل والزيادة في مدة واحدة جاز ولكن لا بد من التربص بعدها
لما يطرا من العذر على البشر قاله ابن العربي وروى البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغ ستين سنة قلت وهذا ايضا اصل لاعذار الحكام
الى المحكوم عليه مرة بعد اخرى وهذا لطفا بالخلق ولينفذ القيام عليهم بالحق يقال اعذر في
الامر اي بالغ فيه اي اعذر غاية الاعذار الذي لا اعذار بعده واكبر الاعذار الى بني ادم بعثة الرسل
اليهم ليتم حجته عليهم وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل وجاءكم النذير قيل هم الرسل ابن عباس
هو الشيب فانه ياتي في سن الاكتهال فانه علامة لمفارقة سن الصبا وجعل الستين غاية
الاعذار لان الستين قريب من المعترك العباد وهو من الانابة والخشوع والاستسلام لله
وترقب المنية ولقاء الله ففيه اعذار بعد اعذار الاول بالنبي عليه السلام والثاني بالشيب وذلك
عند كمال الاربعين قال الله تعالى وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك
فذكر عز وجل ان من بلغ الاربعين فقد ان له ان يعلم مقدار نعم الله عليه وعلى والديه ويشكرها
قال مالك ادركت اهل العلم ببلدنا وهم يطلبون الدنيا ويخالطون الناس حتى ياتي لاحدهم
اربعون سنة فاذا اتت عليهم اعتزلوا الناس الى الله ودلت الاية ايضا على ان التاريخ
يكون بالليالي دون الايام لقوله ثلاثين ليلة لان الليالي اوائل الشهور وبها كانت الصحابة
تخبر عن الايام حتى روي عنها انها كانت تقول صمنا خمسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعجم تخالف في ذلك فتحسب الايام لان معولها على الشمس ابن العربي وحساب الشمس للمنافع
وحساب القمر للمناسك ولهذا قال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فيقال ارخت تاريخا وورخت
توريخا لغتان قوله تعالى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح المعنى وقال
موسى حين اراد المضي للمناجاة والمغيب فيها لاخيه هرون كن خليفتي فدل على النيابة وفي
صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي حين
خلفه في بعض مغازيه اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي

فاستدل

فاستدل بهذا الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة على ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف عليا
على جميع الامة حتى كفر الصحابة الامامية قبحهم الله لانهم تركوا العمل الذي هو النص على استخلاف
علي واستخلفوا غيره بالاجتهاد منهم ومنهم من كفر عليا اذ لم يقم بطلب حقه وهؤلاء لا شك
في كفرهم وكفر من تبعهم على مقالتهم ولم يعلموا ان هذا استخلاف في حياة كالوكالة التي تنقضي بعزل
الموكل او موته لا يقتضي انه متماد بعد وفاته فينحل على هذا ما تعلق به الامامية وغيرهم وقد استخلف
النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ابن ام مكتوم وغيره ولم يلزم من ذلك استخلافه دائما بالاتفاق
على انه قد كان هرون شرك مع موسى في اصل الرسالة ولا يكون لهم فيه على ما راموه دلالة والله
الموفق للهداية قوله تعالى واصلح امر بالاصلاح قال ابن جريج كان من الاصلاح ان يزجر
السامري ويغير عليه وقيل اي ارفق بهم واصلح امرهم واصلح نفسك اي كن مصلحا ولا تتبع سبيل
المفسدين اي لا تسلك سبيل العاصي ولا تكون عونا للظالمين قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا اي
في الوقت الموعود وكلمه ربه اي اسمعه كلامه من غير واسطة قال رب ارني انظر اليك سال
النظر اليه واشتاق الى رؤيته لما اسمعه كلامه فقال لن تراني اي في الدنيا ولا يجوز الحمل على
انه اراد ارني اية عظيمة لانظر الى قدرتك لانه قال اليك وقال لن تراني ولو سال اية لاعطاه
الله ما سال كما اعطاه سائر الايات وقد كان لموسى فيها مقنع عن اية اخرى فبطل هذا التاويل ولكن
انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني ضرب له مثالا مما هو اقوى من بنيته واثبت اي فان
ثبت الجبل وسكن فسوف تراني وان لم يسكن فانك لن تطيق رؤيتي كما ان الجبل لا يطيق رؤيتي وذكر
القاضي عياض عن القاضي ابي بكر ابن الطيب ما معناه ان موسى عليه السلام راى الله فلذلك
خر صعقا وان الجبل راى ربه فصار دكا بادراك خلقه الله له واستنبط ذلك من قوله ولكن
انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني ثم قال فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى
صعقا وتجلى معناه ظهر من قولك جلوت العروس اي ابرزتها وجلوت السيف ابرزته من الصدا
جلاء فيه وتجلى الشيء انكشف وقيل تجلى امره وقدرته قاله قطرب وغيره وقرا اهل المدينة
واهل البصرة دكا دلت على اصلها دكت الارض دكا وان الجبل مذكر وان اهل الكوفة دكاء اي جعله مثل
الارض دكاء ومع الثانية لا تبلغ ان تكون جبلا والمذكر ادك وجمع دكاء دكاوات ودك مثل حمراوات
وحمر قال الكسائي الدك من الجبال العراض واحدها ادك غيره والدكاوات جمع دكاء رواب من طين
ليست بالغلاظ والدكادك ما التبد منها بالارض فلم يرتفع وناقة دكاء لا سنام لها
وفي التفسير فساخ الجبل في الارض فهو يذهب فيها حتى الان وقال ابن عباس جعله ترابا عطية
العوفي رملا هائلا وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه عن ابن عباس والحسن وقتادة وقيل ميتا
يقال صعق الرجل فهو صعق وصعق فهو مصعوق قال قتادة والكلبي خر موسى صعقا يوم
الخميس يوم عرفة واعطي التوراة يوم الجمعة يوم النحر فلما افاق قال سبحانك تبت اليك قال
من مسالة الرؤية في الدنيا وقيل سال من غير استئذان فلذلك تاب وقيل قاله على جهة الانابة
الى الله والخشوع له عند ظهور الايات واجمعت الامة على ان هذه التوبة ما كانت عن معصية
فان الانبياء معصومون وايضا عند اهل السنة والجماعة الرؤية جائزة وعند المبتدعة سال
لاجل القوم ليبين لهم انها غير جائزة وهذا لا يقتضي التوبة فقيل اي تبت اليك من قتل القبطي
ذكره القشيري وقد مضى في الانعام بيان ان الرؤية جائزة قال علي بن مهدي الطبري لو كان
سؤال موسى مستحيلا ما اقدم عليه مع معرفته بالله كما لم يجز ان يقول له يا رب الك صاحبة وولد
وسياتي في القيامة مذهب المعتزلة والرد عليهم ان شاء الله تعالى قوله تعالى وانا اول
المؤمنين قيل من قومي وقيل من بني اسرائيل في هذا العصر وقيل بانك لا ترى في الدنيا لوعدك
السابق في ذلك وفي الحديث الصحيح من حديث ابي هريرة وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تخيروا بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيامة فارفع راسي فاذا انا
بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري اصعق فيمن صعق فافاق قبلي او حوسب بصعقته
الاولى او قال كفته الاولى وذكر صعقتان ابو بكر ابن ابي شيبة عن كعب قال ان الله تبارك وتعالى
قسم كلامه ورؤيته بين محمد صلى الله عليه وسلم فكلم موسى مرتين وراه محمد صلى الله عليه وسلم مرتين
قوله تعالى قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي الاصطفاء الاجتباء اي فضلتك

ولا يبعد على الخلق لان من هذا الاصطفا انه كلمه وقد تكلم الملايكة وارسله وقد ارسل غيره
فالمراد على الناس المرسل اليهم وقرا برسالتي على الافراد نافع وابن كثير والباقون بالجمع والرسالة
مصدر فيجوز افرادها ومن جمع على انه ارسل بضروب من الرسالات فاختلفت انواعها فجمع المصدر
لاختلاف انواعه كما قال ان انكر الاصوات لصوت الحمير فجمع لاختلاف اجناس الاصوات واختلاف
المصوتين ووحد في قوله لصوت لما اراد به جنسا واحدا من الاصوات ودل هذا على ان قومه لم يشاركه
في التكلم ولا واحد من السبعين كما بيناه في البقرة فخذ ما اتيتك اشارة الى القناعة اي اقنع ما اتيتك
وكن من الشاكرين لهما لنظهر من الاحسان اليك وتفضلي عليك يقال دابة شكور اذا ظهر عليها من
السمن فوق ما تعطى من العلف والشاكر معرض للمزيد كما قال لين شكرتم لازيدنكم ويروى ان موسى
عليه السلام مكث بعد ان كلمه الله تعالى اربعين ليلة لا يراه احد الا مات من نور الله عز وجل
قوله تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شي يريد التورية وروي في الخبر انه قبض عليه جبريل
بجناحه فمر به في العلا حتى ادناه حتى سمع صريف القلم حين كتب الله الالواح ذكره الترمذي الحكيم
وقال مجاهد كانت الالواح من زمردة خضرا ابن جبير من ياقوتة حمرا ابو العالية من زبرجد الحسن
من خشب نزلت من السما وقيل من صخرة صما لينها الله لموسى عليه السلام فقطعها بيده ثم شقها
باصابعه فاطاعته كالحديد لداود قال مقاتل كاي كتبنا له في الالواح كنقش الخاتم ربيع بن انس
نزلت التورية وهي وقر سبعين بعيرا واضاف الكتابة الى نفسه على جهة التشريف اذ هي مكتوبة
بامره كتبها جبريل بالقلم الذي كتب به الذكر واستمد من نهر النور وقيل هي كتابة اظهرها الله
وخلقها في الالواح واصل اللوح اللمع بفتح اللام قال الله تعالى بل هو قران مجيد في لوح محفوظ
كان اللوح يلوح فيه المعاني ويروى انها لوحان وجا بالجمع لان الاثنين جمع ويقال رجل عظيم
الالواح اذا كان كبير عظم اليدين والرجلين ابن عباس وتكسرت الالواح حين القاها فرفعت
الا سدسها وقيل بقي سبعها ورفعت ستة اسباعها وكان في الذي رفع تفصيل كل شي وفي الذي
بقي الهدى والرحمة واسند ابو نعيم الحافظ عن عمرو بن دينار قال بلغني ان موسى بن عمران
نبي الله صلى الله عليه وسلم صام اربعين ليلة فلما القى الالواح تكسرت فصام مثلها فردت اليه
وتبيين من كل شي ما يحتاج اليه في دينه من الاحكام وتبيين الحلال والحرام عن الثوري وغيره
وقيل هو لفظ يذكر تفخيما ولا يراد به التعميم تقول دخلت السوق فاشتريت كل شي وعندي
كل شي وتدمر كل شي واوتيت من كل شي موعظة وتفصيلا لكل شي امروا به من الاحكام فانه اذا
لم يكن عندهم اجتهاد وانما خص بذلك امة محمد صلى الله عليه وسلم فخذها بقوة في الكلام
حذف اي فقلنا له خذها بقوة اي بجد ونشاط نظيره خذوا ما اتيناكم بقوة وقد تقدم وامر
قومك ياخذوا باحسنها اي يعملوا بالاوامر ويتركوا النواهي ويتدبروا الامثال والمواعظ نظيره
واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وقال فيتبعون احسنه والعفو احسن من القصاص
والصبر احسن من الانتصار وقيل احسنها الفرايض والنوافل وادونها المباح ساريكم
دار الفاسقين قال الكلبي دار الفاسقين ما مروا عليه اذا سافروا من منازل عاد وثمود
والقرون التي اهلكوا وقيل هي جهنم عن الحسن ومجاهد اي فلتكن منكم على ذكر فاحذروا ان
تكونوا منها وقيل اراد بها مصر اي ساريكم دار القبط ومساكن فرعون خالية
عنهم عن ابن جبير قتادة المعنى ساريكم منازل الكفار التي سكنوها قبلكم من الجبابرة
والعمالقة لتعتبروا بها يعني الشام وهذان القولان يدل عليهما واورثنا القوم الاية ويزيدان
عن الاية وقد تقدم وقرا ابن عباس وقسامة ابن زهير ساوريكم منه ورث وهذا ظاهر
وقيل الدار الهلاك وجمعه ادوار وذلك ان الله تعالى لما اغرق فرعون اوحى الى البحر ان
اقذف باجسادهم الى الساحل قال ففعل فنظر اليهم بنو اسرايل فاراهم هلاك الفاسقين
قوله تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق قال قتادة سامنعهم
فهم كتابي قاله سفيان بن عيينة وقيل ساصرفهم عن نفعها وذلك مجازاة على تكبرهم نظيره فلما
زاغوا ازاغ الله قلوبهم والايات على هذا المعجزات والكتب المنزلة وقيل خلق السموات والارض
اي اصرفهم عن الاعتبار بها يتكبرون يرون انهم افضل الخلق وهذا ظن باطل فلهذا قال
بغير الحق فلا يتبعون نبيا ولا يصغون اليه لتكبرهم قوله تعالى وان يروا يعني هولاء المتكبرون

نخبر عنهم انهم يتركون طريق الرشاد ويتبعون سبيل الغي والضلال اي الكفر يتخذونه دينا ثم علل
فقال ذلك بانهم كذبوا باياتنا اي ذلك الفعل الذي فعلته بهم بتكبرهم وكانوا عنها غافلين اي كانوا في
تركهم تدبر الحق كانهم غافلين ويحتمل ان يكونوا غافلين عما يجازون به كما يقال ما اغفل فلانا عما يراد به
قاله وقال مالك بن دينار وان يروا بضم اليا في الحرفين اي يفعل بهم وقرا اهل المدينة واهل البصرة
سبيل الرشد بضم الرا واسكان الشين واهل الكوفة الا عاصما الرشد بفتح الرا والشين قال ابو
عبيد فرق ابو عمرو بين الرشد والرشد فقال الرشد الصلاح والرشد في الدين قال النحاس سيبويه
يذهب الى ان الرشد والرشد مثل السخط والسخط وكذا قال الكسايي والصحيح عن ابي عمرو غير ما قال
ابو عبيد قال اسمعيل بن اسحاق حدثنا نصر بن علي عن ابيه عن ابي عمرو بن العلا قال اذا كان الرشد
وسط الاية فهو مسكن واذا كان راس الاية فهو محرك قال النحاس يعني براس الاية نحو وهيئ
لنا من امرنا رشدا فهما عنده لغتان بمعنى واحد الا انه فتح هذا لتتفق الايات ويقال رشد يرشد
وحكى سيبويه رشد يرشد وحقيقة الرشد والرشد في اللغة ان يظفر الانسان بما يريد وهو ضد
الخيبة قوله تعالى واتخذ قوم موسى من بعده اي من بعد خروجه الى الطور من حليهم هذه قراة اهل
المدينة واهل البصرة وقرا اهل الكوفة الا عاصما من حليهم بكسر الحا وقرا يعقوب من حليهم بفتح
الحا والتخفيف قال النحاس جمع حلي حلي وحلي مثل ثدي وثدي وثدي والاصل حلوي ثم ادغمت الواو
في اليا فانكسرت اللام لمجاورتها اليا وتكسر الحا لكسرة اللام وضمها على الاصل عجلا مفعول جسدا نعت
او بدل له خوار رفع بالابتدا يقال خار يخور خوارا اذا صاح وكذلك جار يجار جوارا ويقال خار يخور خورا
اذا جبن وضعف وروي في قصص العجل ان السامري واسمه موسى من ظفر ينسب الى قرية تدعى
سامرة ولد عام قتل الابنا واخفته امه في كهف جبل فغذاه جبريل فعرفه لذلك فاخذ حين عبر
البحر على فرس وديق ليتقدم فرعون في البحر قبضة من اثر حافر الفرس وهو معنى قوله فقبضت
قبضة من اثر الرسول وكان موسى وعد قومه ثلثين يوما فلما ابطا في العشر الزايد ومضت
ثلثون ليلة قال لبني اسرايل وكان مطاعا فيهم ان معكم حليا من حلي ال فرعون وكان لهم عيد
يتزينون فيه ويستعيرون من القبط الحلي فاستعاروا لذلك اليوم فلما اخرجهم الله من مصر
وغرق القبط بقي ذلك الحلي في ايديهم فقال لهم السامري انه حرام عليكم فهاتوا ما عندكم فنحرقه
وقيل هذا الحلي ما اخذه بنو اسرايل من قوم فرعون بعد الغرق وان هرون قال لهم ان الحلي
غنيمة وهي لا تحل لكم فجمعها في حفرة حفرها فاخذها السامري وقيل استعاروا الحلي ليلة ارادوا
الخروج من مصر واوهموا القبط ان لهم عرسا او مجتمعا وكان السامري سمع قولهم اجعل لنا
الها كما لهم الهة وكانت تلك الالهة على مثال البقر فصاغ لهم عجلا جسدا له خوار اي مصمتا غير انهم
كانوا يسمعون منه خوارا وقيل قلبه الله لحما ودما وقيل قلبه لما القى تلك القبضة من التراب
في النار على الحلي صار عجلا له خوار فخار خورة واحدة ولم يثن ثم قال للقوم هذا الهكم واله موسى
فنسي يقول نسيه ها هنا وذهب يطلبه فضل عنه فتعالوا نعبد هذا العجل فقال الله لموسى
وهو يناجيه انا قد فتنا قومك من بعدك واضلهم السامري فقال يا رب هذا السامري اخرج لهم
عجلا من حليهم فمن جعل له خوارا ومن جعل له لحما ودما فقال الله تعالى انا فقال وعزتك وجلالك
ما اضلهم غيرك قال صدقت يا حكيم الحكما وهو معنى قوله ان هي الا فتنتك وقال القفال كان
السامري احتال بان جوف العجل وكان قابل به الريح حتى جا من ذلك ما يحاكي الخوار واوهم
ان ذلك انما صار كذلك لما طرح في الجسد من التراب الذي اخذه من تراب قوايم فرس جبريل وهذا
كلام تهافت قاله القشيري قوله تعالى الم يروا انه لا يكلمهم بين ان المعبود يجب ان يتصف
بالكلام ولا يهديهم سبيلا اي طريقا الى حجة اتخذوه اي الها وكانوا ظالمين اي لانفسهم فيما
فعلوه من اتخاذهم وقيل وصاروا ظالمين اي مشركين لجعلهم العجل الها قوله تعالى ولما سقط
في ايديهم اي بعد عود موسى من الميقات يقال للنادم المتحير قد سقط في يده قال الاخفش
يقال سقط في يده واسقط ومن قال سقط في ايديهم على بنا الفاعل فالمعنى عنده سقط
الندم قاله الازهري والنحاس وغيرهما والندم يكون في القلب ولكنه ذكر اليد لانه يقال لمن
تحصل على شي قد حصل في يده امر كذا لان مباشرة الاشيا في الغالب باليد قال الله تعالى
ذلك بما قدمت يداك وايضا الندم وان حل القلب فانه يظهر في البدن لان النادم يعض يده

ويضرب احدي يديه علي الاخري قال الله تعالى فاصبح يقلب كفيه علي ما انفق فيها اي
ندم ويوم يعض الظالم علي يديه اي من الندم والنادم يضع ذقنه في يده وقيل اصله من
الاستئسار وهو ان يضرب الرجل الرجل او يصرعه فيرمي من يديه الي الارض ليأسره او يكتفه
فالمرمي به مسقوط في يده ورأوا انهم قد ضلوا اي انقلبوا بمعصية الله قالوا لئن لم يرحمنا
ربنا اخذوا في الاقرار بالعبودية والاستغفار وقرا حمزة والكسائي لئن لم ترحمنا ربنا وتغفر لنا
بالتاء علي الخطاب وفيه معني الاستغاثة والتضرع والابتهال والدعاء والسؤال وربنا بالنصب
علي حذف النداء وهو ايضا ابلغ في الدعاء والخضوع فقراءتهما ابلغ في الاستكانة والتضرع فهو اولى
قوله تعالى ولما رجع موسي الي قومه غضبان اسفا لانه من فعله غضبي ولان الالف والنون
فيه بمنزلة الفي التانيث في قوله حمرا وهو منصوب علي الحال واسفا شديد الغضب قال
ابو الدرداء الاسف منزلة وراء الغضب اشد من ذلك وهو اسف واسيف واسفان واسوفت
والاسيف ايضا الحزين ابن عباس والسدي رجع حزينا من صنيع قومه قال الطبري اخبره
الله تعالى قبل رجوعه انهم قد فتنوا بالرجوع فلذلك رجع وهو غضبان لكنه كان سريع الغضب
بتلك قال ابن عباس سمعت مالكا يقول كان موسي اذا غضب طلع الدخان من قلنسوته
ورفع شعر بدنه جبته وذلك ان الغضب جمرة تتوقد في القلب ولذلك امر النبي صلى الله
عليه وسلم من غضب ان يضطجع فان لم يذهب غضبه اغتسل فيخمدها اضطجاعه ويطفيها
اغتساله وسرعة غضبه كان سببا لصكه ملك الموت ففقا عينه وقد تقدم في المائدة ما للعلما
في هذا قال الترمذي الحكيم وانما استجاز موسي عليه السلام ذلك لانه كليم الله كأنه رأى ان
من اجترأ عليه او مد اليه يدا باذى فقد عظم الخطب فيه الا ترى انه احتج عليه فقال من اين
تنزع روحي من فمي وقد ناجيت به ربي ام من سمعي وقد سمعت به كلام ربي ام من بين يدي
وقد قبضت منه الالواح ام من قدمي وقد وقفت بين يدي ربي اكلمه بالطور ام من عيني
وقد اشرق وجهي لنوره فرجع الي ربه مفحما وفي مصنف ابي داود عن ابي ذر قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه
الغضب والا فليضطجع وروي ايضا عن ابي وائل القاص قال دخلنا علي عروة بن محمد
السعدي فكلمه رجل فاغضبه فقام ثم رجع وقد توضا فقال حدثني ابي عن جدي عطية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من نار
وانما تطفا النار بالما فاذا غضب احدكم فليتوضا قوله تعالى قال بئسما خلفتموني
من بعدي ذم منه لهم اي بئس العمل عملتم بعدي فقال خلفه بما ذكره ويقال في الخير ايضا
يقال منه خلفه بخير او بشر في اهله وقومه بعد شخوصه اعجلتم امر ربكم اي سبقتموه والعجلة
التقدم بالشي في اول اوقاته وهي محمودة قال يعقوب يقال عجلت الشي سبقته واعجلت
الرجل استعجلته اي حملته علي العجلة ومعني امر ربكم اي ميعاد ربكم اي وعد اربعين ليلة
وقيل اي عجلتم سخط ربكم وقيل اعجلتم بعبادة العجل قبل ان ياتيكم امر من ربكم قوله
تعالى والقى الالواح اي مما اعتراه من الغضب والاسف حين اشرف علي قومه وهم عاكفون
علي عبادة العجل وعلي اخيه في اهمال امرهم قاله سعيد بن جبير ولهذا قال ليس الخبر
كالمعاينة ولا التفات لما روي عن قتادة ان صح عنه ولا يصح ان القاه الالواح انما كان
لما راي فيها من فضيلة امة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لامته وهذا قول ردي لا ينبغي
ان يضاف الي موسي عليه السلام وقد تقدم عن ابن عباس ان الالواح تكسرت وانه رجع
منها التفصيل وبقي الهدى والرحمة الثابتة وقد استدل بعض جهال المتصوفة بهذا علي
جواز رمي الثياب اذا اشتد طربهم علي المغني ثم منهم من يرمي بها صحاحا ومنهم من يخرقها
ثم يرمي بها قال هولاء في غيبة فلا يلامون فان موسي عليه السلام لما غلب عليه الغم بعبادة
قومه العجل رمي الالواح فكسرها ولم يدر ما صنع قال ابو الفرج ابن الجوزي من يصحح عن موسي
عليه السلام انه رماها رمي كاسر والذي ذكر في القران القاها فمن اين لنا انها تكسرت ثم لو قيل
تكسرت فمن اين لنا انه قصد كسرها ثم لو صححنا ذلك عنه قلنا كان في غيبة حتى لو كان بين
يديه بحر من نار لخاضه ومن يصحح لهولاء غيبتهم وهم يعرفون المغني من غيره ويحذرون من بير

لو كانت عندهم ثم كيف يقاس احوال الانبيا علي احوال هولاء السفها وقد سئل ابن عقيل عن
تواجدهم وتخريق ثيابهم فقال خطأ وحرام وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال فقال له قائل فانهم لا يعقلون ما يفعلون فقال ان حضروا هذه الامكنة مع علمهم ان
الطرب يغلب عليهم فيزيل عقولهم اثموا بما ادخلوه علي انفسهم من التخريق وغيره مما يفسد ولا
يسقط عنهم خطاب الشرع لانهم مخاطبون قبل الحضور بتجنب هذا الموضع الذي يفضي الي ذلك
كما هم منهيون عن شرب المسكر كذلك هذا الطرب الذي يسميه اهل التصوف وجدا ان صدقوا ان
فيه سكر طبع وان كذبوا فهو نبيذ مع الصحو فلا سلامة فيه مع الحالين وتجنب مواضع الريب واجب
قوله تعالى واخذ براس اخيه يجره اليه اي بلحيته وذوابته وكان هارون اكبر من موسي بثلاث
سنين واحب الي بني اسرائيل من موسي لانه كان لين الغضب وللعلماء في اخذ موسي براس اخيه
اربع تاويلات الاول ان ذلك كان متعارفا عندهم كما كانت العرب تفعله من قبض الرجل علي لحية اخيه
وصاحبه اكراما وتعظيما فلم يكن ذلك علي طريق الاذلال الثاني انما كان ذلك ليسر اليه نزول الالواح
عليه لانها نزلت عليه في هذه المناجاة واراد ان يخفيها عن بني اسرائيل قبل التورية فقال له
هرون لا تاخذ بلحيتي لئلا يشتبه سراره علي بني اسرائيل باذلاله الثالث انه انما فعل ذلك لانه وقع في
نفسه ان هرون مايل بني اسرائيل فيما فعلوه من امر العجل ومثل هذا لا يجوز علي الانبيا الرابع ضم اليه
اخاه ليعلم ما لديه فكره ذلك هرون لئلا يظن بنو اسرائيل انه اهانه فبين له اخوه انهم استضعفوه
يعني عبدة العجل وكادوا يقتلونه اي قاربوا فلما سمع اعتذاره قال رب اغفر لي ولاخي ما كان من الغضب
الذي القيت من اجله الالواح ولاخي لانه ظنه مقصرا في الانكار عليهم وان لم يقع منه تقصير اي
اغفر لاخي ان قصر قال الحسن عبد كلهم العجل غير هرون اذ لو كان ثم مومن غير موسي وهرون لما اقتصر
علي قوله اغفر لي ولاخي ولدعا لذلك المومن ايضا وقيل استغفر لنفسه من فعله باخيه فعل ذلك لموجدة
به عليه اذ لم يلحق به فيعرفه ما جرى ليرجع فيتلافاهم ولذلك قال يا هرون ما منعك اذ رايتهم
ضلوا الا تتبعني الاية فبين هرون انه انما اقام خوفا علي نفسه من القتل فدلت الاية علي
ان لمن خشي القتل علي نفسه عند تغيير المنكر ان يسكت وقد تقدم بيان هذا في ال عمران ابن العربي
وفيها دليل علي ان الغضب لا يغير الاحكام كما زعم بعض الناس فان موسي عليه السلام لم يغير غضبه
شيا من افعاله بل اطردت علي مجراها من القا لوح وعتاب اخ وصكه ملك الموت لان غضبه كان لله
عز وجل وسكوته عن بني اسرائيل خوفا ان يتحاربوا ويتفرقوا قوله تعالى يا ابن ام وكان ابن امه
وابيه ولكنها كلمة لين وعطف قال الزجاج قيل كان هرون اخا موسي لامه لا لابيه وقري
بفتح الميم وكسرها فمن فتح جعل ابن ام اسما واحدا كخمسة عشر فصار كقولك يا خمسة عشر اقبلوا ومن
كسر الميم جعله مضافا الي ضمير المتكلم ثم حذف ياء الاضافة كقوله يا عباد ويدل عليه قراءة ابن السميقع يا ابن
امي باثبات الياء علي الاصل وقال الكسائي والفراء وابو عبيد يا ابن ام بالفتح تقديره يا ابن اماه
وقال البصريون هذا القول خطأ لان الالف خفيفة لا تحذف ولكن جعل الاسمين اسما واحدا
وقال الاخفش وابو حاتم يا ابن ام بالكسر كما تقول يا غلام غلام اقبل وهذا وهي لغة شاذة
والقراءة بها بعيدة وانما هذا فيما يكون مضافا اليك فاما المضاف الي مضاف اليك فالوجه ان
تقول يا غلام غلامي او يا ابن اخي وجوزوا يا ابن ام يا ابن عم لكثرتها في الكلام قال الزجاج
والنحاس ولكن لها وجه حسن يجعل الابن مع الام ومع العم اسما واحدا بمنزلة قولك يا خمسة عشر
اقبلوا فحذفت الياء كما حذفت يا غلام استضعفوني استعدوني وعدوني ضعيفا وكادوا اي
قاربوا يقتلونني لانه فعل مستقبل ويجوز الادغام في غير القران فلا تشمت بي الاعداء اي لا
تسرهم فالشماتة السرور بما يصيب اخاك من المصايب في الدين والدنيا وهي محرمة منهي عنها وفي
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ منها ويقول اللهم اني اعوذ بك من سوء القضا ودرك
الشقا وشماتة الاعداء اخرجه البخاري وغيره وقال الشاعر

اذا ما الدهر جر علي اناس ... كلاكله اناخ باخرينا
فقل للشامتين بنا افيقوا ... سيلقى الشامتون كما لقينا

وقرا مجاهد ومالك بن دينار تشمت بالنصب في التاء وفتح الميم في الرابع الاعداء بالرفع والمعني لا تفعل

بي وما نشمت مني باحله الاعدا اي لا يكون ذلك منهم لفعل تفعله انت بي وعن مجاهد ايضا تشمت بالفتح فيها الاعدا بالنصب قال ابن جني المعنى فلا تشمت بي انت يارب وجاز هذا كما قال الله يستهزي بهم ونحوه ثم عاد الي المراد فاضمر فعلا نصب به الاعدا كما قال ولا تشمت بي الاعدا قال ابو عبيد وحكيت عن حميد فلا تشمت بكسر الميم قال النحاس ولا وجه لهذه القراة لانه ان كان من شمت وجب ان يقول تشمت وان كان من اشمت وجب ان يقول تشمت وقوله فلا تجعلني مع القوم الظالمين قال مجاهد يعني الذين عبدوا العجل سينالهم غضب من ربهم الغضب العقوبة وذلة في الحياة الدنيا لانهم امروا بقتل بعضهم بعضا وقيل الذلة الجزية وفيه بعد لان الجزية لم تؤخذ منهم وانما اخذت من ذرياتهم ثم قيل هذا من كلام موسى عليه السلام اخبر الله جل وعز به عنه وتم الكلام ثم قال الله عز وجل وكذلك نجزي المفترين وكان هذا القول من موسى عليه السلام قبل ان يتوب القوم بقتلهم انفسهم فانهم لما تابوا وعفى الله عنهم بعد ان جرى القتل العظيم كما تقدم بيانه في البقرة اخبرهم ان من مات منهم قتيلا فهو شهيد ومن بقي حيا فهو مغفور له وقيل كان ثم طائفة اشربوا في قلوبهم العجل اي حبه فلم يتوبوا فهم المعنيون بقوله ان الذين اتخذوا العجل وقيل اراد من مات منهم قبل رجوع موسى من الميقات وقيل اراد اولادهم وهو ما جرى على قريظة والنضير اي سينال اولادهم والله اعلم وكذلك نجزي المفترين اي مثل ما فعلنا بهم نفعل بالمفترين وقال مالك بن انس ما من مبتدع الا ويجد فوق راسه ذلة ثم قرا ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم حتى قال وكذلك نجزي المفترين اي المبتدعين وقيل ان موسى امر بذبح العجل فجرى منه دم وبرده بالمبرد والقاه مع الدم باليم وامرهم بالشرب من ذلك فمن عبد ذلك العجل واشربه ظهر ذلك على اطراف فمه فبذلك عرف عبدة العجل وقد مضى هذا في البقرة ثم اخبر تعالى ان الله يقبل توبة التايب من الشرك وغيره وقد مضى هذا في غير موضع والذين عملوا السيات اي الكفر والمعاصي ثم تابوا من بعدها اي من بعد فعلها وامنوا ان ربك من بعدها اي من بعد التوبة لغفور رحيم قوله تعالى ولما سكت عن موسى الغضب اي سكن وكذلك قرا معوية بن قرة سكن بالنون واصل السكوت السكون والامساك يقال جرى الوادي ثلاثا ثم سكن اي امسك عن الجري وقال عكرمة سكت موسى عن الغضب فهو من المقلوب كقولك ادخلت الاصبع الخاتم والخاتم الاصبع وادخلت القلنسوة في راسي وراسي في القلنسوة واخذ الالواح التي القاها وفي نسختها هدى ورحمة هدى من الضلالة ورحمة اي من العذاب والنسخ نقل ما في كتاب الى كتاب اخر والاصل الذي كتبت منه نسخة والفرع نسخه فقيل لما تكسرت الالواح صام موسى اربعين يوما فردت عليه واعيدت له تلك الالواح في لوحين ولم تفقد منها شي ذكره ابن عباس القشيري فعلى هذا وفي نسختها اي وفيما نسخ من الالواح المتكسرة ونقل الى الالواح الجديدة هدى ورحمة وقال عطا وفيما بقي منها وذلك انه لم يبق منها الا سبعها وذهب ستة اسباعه ولكن لم يذهب من الحدود والاحكام شي وقيل المعنى وفي نسختها اي وفيما نسخ له منها من اللوح المحفوظ هدى وقيل المعنى ومما كتب له فيها هدى ورحمة فلا يحتاج الى اصل ينقل عنه وهذا كما يقال انسخ ما يقال فلان اي اثبته في كتابك قوله تعالى للذين هم لربهم يرهبون اي يخافون وفي اللام ثلثة اقوال قول الكوفيين هي زايدة قال الكسايي حدثني من سمع الفرزدق يقول نقدت لها مايه درهم بمعنى نقدتها وقيل هي لام اجل المعنى والذين هم من اجل ربهم يرهبون لا رياء ولا سمعة عن الاخفش وقال محمد بن يزيد هي متعلقة بمصدر المعنى الذين هم رهبتهم لربهم وقيل لما تقدم المفعول حسن دخول اللام كقوله ان كنتم للرويا تعبرون فلما تقدم المعمول وهو المفعول ضعف عمل الفعل فصار بمنزلة ما لا يتعدى قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا مفعولان احدهما حذفت منه من وانشد سيبويه

منا الذي اختير الرجال سماحة ۞ وبرا اذا هب الرياح الزعازع ۞

وقال الراعي يمدح رجلا ۞ اخترتك الناس اذ رثت خلايقهم ۞ واختل من كان يرجى عنده السول ۞

يريد اخترتك من الناس واصل اختار اختير فلما تحركت الياء وقبلها فتحة قلبت الفا نحو قال وباع فلما اخذتهم الرجفة اي ماتوا والرجفة في اللغة الزلزلة الشديدة ويروى انهم زلزلوا حتى ماتوا قال رب لو شيت اهلكتهم من قبل اي امتهم كما قال عز وجل ان امرو هلك واياي عطف

والمعنى لو شيت امتنا من قبل ان نخرج الى الميقات بمحضر بني اسرايل حتى لا يتهموني ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي اسحاق عن عمارة بن عبد الله عن علي رضي الله عنه قال انطلق موسى وهارون صلى الله عليهما وسلم وانطلق شبر وشبير فانتهوا الى جبل فيه سرير فقام عليه هرون فقبض روحه فرجع موسى الى قومه غضبان فقالوا انت قتلته حسدته لينه ولين خلقه او كلمة نحوها الشك من سفيان وقال كيف اقتله ومعي ابناه قال فاختاروا من شيتم فاختاروا من كل سبط عشرة قال فذلك قوله عز وجل واختار موسى قومه سبعين رجلا فانتهوا اليه فقالوا من قتلك يا هرون فقال ما قتلني احد ولكن الله توفاني قالوا يا موسى ما تعصى فاخذتهم الرجفة فجعلوا يترددون يمينا وشمالا ويقول لو شيت اهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا بما فعل السفها منا ان هي الا فتنتك قال فدعا الله فاحياهم وجعلهم انبيا كلهم قال تعالى واذ قلتم يا موسى لن نومن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة على ما تقدم في البقرة بيانه وقال ابن عباس انما اخذتهم الرجفة لانهم لم ينهوا من عبد العجل ولم يرضوا عبادته وقيل هولاء السبعون غير من قالوا ارنا الله جهرة وقال وهب ما ماتوا ولكن اخذتهم من الهيبة الرجفة حتى كادت ان تبين مفاصلهم وخاف موسى عليهم الموت وقد تقدم في البقرة عن وهب انهم ماتوا يوما وليلة وقيل غير هذا في معنى سبب اخذهم بالرجفة والله اعلم بصحة ذلك ومقصود الاستفهام في قوله اتهلكنا الجحد اي لست تفعل ذلك وهو كثير في كلام العرب واذا كان نفيا كان بمعنى الايجاب كما قال

الستم خير من ركب المطايا ۞ واندى العالمين بطون راح ۞

وقيل معناه الدعا والطلب اي لا تهلكنا واضاف الى نفسه والمراد القوم الذين ماتوا من الرجفة وقال المبرد المراد بالاستفهام استفهام استعظام كانه يقول لا تهلكنا وقد علم موسى ان الله لا يهلك احدا بذنب غيره ولكنه كقول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وقيل المراد بالسفها السبعون والمعنى اتهلك بني اسرايل بما فعل هولاء السفها في قولهم ارنا الله جهرة ان هي الا فتنتك اي ما هذا الا اختبارك وامتحانك واضاف الفتنة الى الله عز وجل ولم يضفها الى نفسه كما قال ابراهيم واذا مرضت فاضاف المرض الى نفسه والشفا الى الله وقال يوشع وما انسانيه الا الشيطان وانما استفاد ذلك موسى عليه السلام من قوله تعالى له انا قد فتنا قومك من بعدك فلما رجع الى قومه وراى العجل منصوبا للعبادة وله خوار قال ان هي الا فتنتك تضل بها اي بالفتنة من تشا وتهدي من تشا وهذا رد على القدرية قوله تعالى واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة اي وفقنا للاعمال الصالحة التي تكتب لنا بها الحسنات وفي الاخرة اي جزا عليها انا هدنا اليك اي تبنا قاله مجاهد وابو العالية وقتادة والهود التوبة وقد تقدم في البقرة قال عذابي اصيب به من اشا اي المستحقين له اي هذه الرجفة والصاعقة عذابي اصيب به من اشا وقيل المعنى من اشا اي من اشا ان اضله ورحمتي وسعت كل شي اي لا نهاية لها اي من دخل فيها لم تعجز عنه وقيل وسعت كل شي من الخلق حتى ان البهيمة لها رحمة وعطف على ولدها قال بعض المفسرين طمع في هذه الاية كل شي حتى ابليس فقال انا شي فقال الله تعالى فساكتبها للذين يتقون فقالت اليهود والنصارى نحن متقون فقال الله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الاية فخرجت الاية على العموم والحمد لله روى حماد بن سلمة عن عطا ابن السايب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كتبها الله عز وجل لهذه الامة قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الى قوله المفلحون فيه عشر مسايل الاولى روى يحيى بن ابي كثير عن نوف البكالي الحميري لما اختار موسى قومه سبعين رجلا لميقات ربه قال الله تعالى لموسى ان اجعل لكم الارض مسجدا وطهورا تصلون حيث ادركتكم الصلاة الا عند مرحاض او حمام او قبر واجعل السكينة في قلوبكم واجعلكم تقرون التورية على ظهر قلوبكم يقروها الرجل منكم والمراة والحر والعبد والصغير والكبير فقال ذلك موسى لقومه فقالوا لا نريد نصلي الا في الكنايس ولا نستطيع حمل السكينة في قلوبنا ونريد ان تكون كما كانت في التابوت ولا نستطيع ان نقرا التوراة عن ظهر قلوبنا ولا نريد ان نقراها الا نظرا فقال الله تعالى فساكتبها للذين يتقون الى قوله المفلحون فجعلها لهذه الامة فقال موسى يا رب اجعلني نبيهم فقال نبيهم منهم قال رب اجعلني منهم قال انك لن تدركهم فقال موسى يا رب اتيتك بوفد بني اسرايل فجعلت وفادتنا لغيرنا فانزل الله تعالى ومن قوم موسى

امة يهدون بالحق وبه يعدلون فرعون موسي قال نوف فاحمدوا الله الذي جعل زيادة بني اسرائيل لكم وذكر ابو نعيم ايضا هذه القصة من حديث الاوزاعي قال ثنا يحيي ابن ابي مطهر الشيباني قال حدثني نوف البكالي قال كان عمرو البكالي اذا افتتح موعظة قال الا تحمدون ربكم الذي حفظ غيبتكم واخذ سهمكم وجعل وفادة القوم لكم وذلك ان موسي عليه السلام وفد بني اسرائيل فقال الله لهم اني قد جعلت لكم الارض مسجدا حيث ما حللتم منها تقبلت صلاتكم الا في ثلاثة مواطن من صلي فيهن لم اقبل صلاته المقبرة والحمام والمرحاض قالوا لا الا في الكنيسة قال وجعلت لكم التراب طهورا اذا لم تجدوا الما قالوا لا الا بالما قال وجعلت لكم حيث ما صلي الرجل فكان وحده تقبلت صلاته قالوا لا الا في جماعة الثانية قوله تعالي الذين يتبعون الرسول النبي الامي هذه الالفاظ كما ذكرنا اخرجت اليهود والنصارى عن الاشتراك الذي يظهر في قوله فساكتبها للذين يتقون وخلصت هذه العدة لامة محمد صلي الله عليه وسلم قاله ابن عباس وابن جبير وغيرهما ويتبعون بمعني في شرعه ودينه وما جا به والرسول والنبي اسمان لمعنيين فان الرسول اخص من النبي وقدم الرسول اهتماما بمعني الرسالة والا فمعني النبوة هو المتقدم ولذلك رد رسول الله صلي الله عليه وسلم علي البرا حين قال وبرسولك الذي ارسلت خرجه الصحيح وايضا فان في قوله وان رسولك الذي ارسلت تكرير الرسالة وهو معني واحد فيكون كالحشو الذي لا فائدة فيه بخلاف قوله ونبيك الذي ارسلت فلا تكرار فيهما وعلي هذا فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا لان الرسول والنبي قد اشتركا في امر عام وهو النبا وافترقا في امر وهي الرسالة فاذا قلت محمد رسول من عند الله تضمن ذلك انه نبي رسول وكذلك غيره من الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين الثالثة قوله تعالي الامي هو منسوب الي الامة الامية التي هي اصل ولادتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها قاله ابن عزيز وقال ابن عباس كان نبيكم صلي الله عليه وسلم اميا لا يكتب ولا يقرا ولا يحسب وقال الله تعالي وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وروي في الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال انا امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقيل نسب النبي صلي الله عليه وسلم الي مكة ام القرى ذكره النحاس الرابعة قوله تعالي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل روي البخاري حدثنا محمد بن سنان قال ثنا فليح قال ثنا هلال عن عطا بن يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلي الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتي يقيم به الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا واذانا صموما واعينا عموميا قال ابو عطية واظن هذا وهما او عجمة وقد روي عن كعب انه قالها قلوبا غلوفا واذانا صموميا واعينا عموميا قال الطبري هي لغة حميرية وزاد كعب في صفة النبي صلي الله عليه وسلم قال مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام وامته الحامدون يحمدون الله علي كل حال في كل منزل يوضون اطرافهم ويتزرون الي انصاف ساقهم رعاة الشمس يصلون الصلوات حيث ما ادركتهم ولو علي ظهر الكناسة صفهم في القتال مثل صفهم في الصلاة ثم قرا ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص الخامسة قوله تعالي يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر قال عطا يامرهم بالمعروف بخلع الانداد ومكارم الاخلاق وصلة الارحام وينهاهم عن المنكر عبادة الاصنام وقطع الارحام السادسة قوله تعالي ويحل لهم الطيبات مذهب مالك ان الطيبات هي المحللات فكانه وصفها بالطيب اذ هي لفظة تتضمن مدحا وتشريفا وبحسب هذا نقول في الخبائث انها المحرمات وكذلك قال ابن عباس الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره وعلي هذا حلل مالك المتقذرات كالحيات والخنافس والعقارب ونحوها ومذهب الشافعي ان الطيبات هي من جهة الطعم الا ان اللفظة عنده ليست علي عمومها لان عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير بل يراها مختصة فيما حلله الشرع ويري الخبائث لفظا عاما في المحرمات بالشرع وفي المتقذرات فيحرم العقارب والخنافس والوزغ وما جري هذا المجري والناس علي هذين القولين وقد تقدم في البقرة هذا المعني السابعة قوله تعالي ويضع عنهم اصرهم الاصر الثقل قاله قتادة ومجاهد وابن جبير وايضا العهد قاله ابن عباس والضحاك والحسن وقد جمعت هذه

الاية

الاية المعنيين فان بني اسرائيل كان قد اخذ عليهم عهد ان يقوموا بالاعمال ثقال فوضع عنهم بمحمد صلي الله عليه وسلم ذلك العهد وثقل تلك الاعمال كغسل البول وتحليل الغنائم ومجالسة الحائض ومواكلتها ومضاجعتها فانهم كانوا اذا اصاب ثوب احدهم بول قرضه وروي جلد احدهم واذا جمعوا الغنايم نزلت نار من السما فاكلته واذا حاضت المراة لم يقربوها الي غير ذلك مما ثبت في الصحيح وغيره الثامنة قوله تعالي والاغلال التي كانت عليهم فالاغلال عبارة مستعارة لتلك الاثقال ومن الاثقال ترك الاشتغال يوم السبت فانه يروي ان موسي عليه السلام راي يوم السبت رجلا يحمل قصبا فضرب عنقه هذا قول جمهور المفسرين ولم يكن فيهم الدية وانما كان فيهم القصاص وامروا بقتل انفسهم علامة لتوبتهم الي غير ذلك فشبه ذلك بالاغلال كما قال الشاعر

فليس كعهد الدار يا ام مالك • ولكن احاطت بالرقاب السلاسل

وعاد الفتي كالكهل ليس بقائل • سوي العدل شيا فاستراح العواذل

فشبه حدود الاسلام وموانعه عن التخطي الي المحظورات بالسلاسل المحيطات بالرقاب ومن هذا المعني قول ابي احمد بن جحش لابي سفيان اذهب بها طوقتها طوق الحمامة اي لزمك عارها يقال طوق فلان كذا اذا الزمه التاسعة ان قيل كيف عطف الاغلال وهو جمع علي الاصر وهو مفرد فالجواب ان الاصر مصدر يقع علي الكثرة وقرا ابن عامر اصارهم بالجمع مثل اعمالهم فجمعه لاختلاف ضروب المآثم والباقون بالتوحيد لانه مصدر يقع علي القليل والكثير من جنسه مع افراد لفظه وقد اجمعوا علي التوحيد في قوله ولا تحمل علينا اصرا وهكذا كلما يرد عليك من هذا المعني مثل وعلي سمعهم لا يرتد اليهم طرفهم ومن طرف خفي كله بمعني الجمع العاشرة قوله تعالي فالذين امنوا به وعزروه ونصروه قرا الاخفش وقرا الجحدري وعيسي وعروة بالتخفيف وكذا وعزروهم يقال عزره ويعزره والنور القران والفلاح الظفر بالمطلوب وقد تقدم هذا قوله تعالي قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ذكر ان موسي بشر به ثم امره ان يقول بنفسه اني رسول الله وكلماته كلمات الله تعالي كتبه من التورية والانجيل والقران قوله تعالي ومن قوم موسي امة يهدون بالحق اي يدعون الناس الي الهداية وبه يعدلون معناه في الحكم وفي التفسير ان هولا قوم من وراء الصين من وراء نهر الرمل يعبدون الله بالحق والعدل امنوا بمحمد وتركوا السبت يستقبلون قبلتنا لا يصل الينا منهم احد وروي انه لما وقع الاختلاف بعد موسي كانت منهم امة يهدون بالحق ولم يقدروا ان يكونوا بين ظهراني بني اسرائيل حتي اخرجهم الله الي ناحية من ارضه في عزلة من الخلق فصار لهم سرب في الارض فمشوا فيه سنة ونصف سنة حتي خرجوا وراء الصين فهم علي الحق الي الان وبين الناس وبينهم بحر لا يوصل اليهم بسببه ذهب جبريل بالنبي عليه الصلاة والسلام اليهم ليلة المعراج فامنوا به وعلمهم سورا من القران وقال لهم هل لكم مكيال وميزان قالوا لا قال فمن اين معاشكم قالوا نخرج الي البرية فنزرع فاذا حصدناه وضعناه هناك فاذا احتاج احدنا اليه ياخذ حاجته قال واين نساؤكم قالوا في ناحية منا فاذا احتاج احدنا الي زوجته صار اليها في وقت الحاجة قال فيكذب احدكم في حديثه قالوا لو فعل ذلك احدنا احدثه لظى النار تنزل فتحرقه قال فما بال بيوتكم مستوية قالوا لئلا نغفل عن ذكر الموت يعلوا بعضنا علي بعض قال فما بال قبوركم علي ابوابكم قالوا لئلا نغفل عن ذكر الموت ثم رجع رسول الله صلي الله عليه وسلم الي الدنيا ليلة الاسري انزل عليه فقال وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون يعني امة محمد عليه السلام يعلمه ان الذي اعطيت موسي في قومه اعطيتك في امتك وقيل هم الذين امنوا بنبينا عليه السلام من اهل الكتاب وقيل هم قوم من بني اسرائيل تمسكوا بشرع موسي قبل نسخه ولم يبدلوا ولم يقتلوا الانبيا قوله تعالي وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما عدد نعمه علي بني اسرائيل وجعلهم اسباطا ليكون امر كل سبط معروفا من جهة رئيسهم فيخف الامر علي موسي وفي التنزيل وجعلنا منهم اثني عشر نقيبا فقد تقدم وقوله اثنتي عشرة والسبط مذكر لان بعده امما فذهب التانيث الي الامم ولو قال اثني عشر لتذكير السبط جاز عن الفرا وقيل اراد بالاسباط القبائل والفرق فلذلك انث العدد وقال الشاعر

وان قريشا كلها عشر ابطن • وانت بري من قبائلها العشر

فذهب بالبطن الي القبيلة والفصيلة فلذلك انثها والبطن مذكر كما ان الاسباط جمع مذكر الزجاج المعني قطعناهم اثنتي عشرة فرقة اسباطا بدل من اثنتي عشرة نعت للاسباط وروي المفضل عن عاصم

وقطعناهم مخففا اسباطا الاسباط في ولد اسحاق بمنزلة القبايل في ولد اسماعيل عليهما السلام
والاسباط ماخوذ من السبط وهو شجر تعلفه الابل وقد مضى في البقرة مستوفى وروي معمر عن
همام ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل فبدل الذين ظلموا
منهم قولا غير الذي قيل لهم قال حبة في شعرة وقيل لهم ادخلوا الباب سجدا فدخلوا متوركين
على استاههم بما كانوا يظلمون مرفوع لانه فعل مستقبل وموضعه نصب وما بمعنى المصدر اي بظلمهم
وقد مضى في البقرة ما في هذه الاية من المعاني والاحكام والحمد لله قوله تعالى واسالهم عن القرية
اي عن اهل القرية فعبر عنهم بها لما كانت مستقرا لهم او سبب اجتماعهم نظيره واسال القرية التي كنا فيها
وقوله عليه السلام اهتز العرش لموت سعد ابن معاذ يعني اهل العرش من الملايكة فرحا واستبشارا
به اي بقدومه رضي الله عنه اي وسل اليهود الذين هم جيرانك عن خبر اسلافهم وما مسخ الله منهم
قردة وخنازير وهذا سوال تقرير وتوبيخ وكان ذلك علامة لصدق النبي صلى الله عليه وسلم اذ اطلعه
الله على تلك الامور من غير تعلم وكانوا يقولون نحن ابناء الله واحباوه لانا من سبط خليله ابراهيم
ومن سبط اسرايل وهو بكر الله ومن سبط موسى كليم الله ومن سبط ولده عزير فنحن من اولادهم
فقال الله عز وجل لنبيه سلهم يا محمد عن القرية اما عذبهم بذنوبهم وذلك بتغيير نوع من فروع
الشريعة واختلف في تعيين هذه القرية فقال ابن عباس وعكرمة والسدي هي ايلة وعن ابن عباس
ايضا انها مدين بين ايلة والطور الزهري طبرية قتادة وزيد بن اسلم هي ساحل من سواحل
الشام بين مدين وعينونة يقال لها مقناة وكان اليهود يكتمون هذه القصة لما فيها من السبة
عليهم التي كانت حاضرة البحر اي كانت بقرب البحر تقول كنت بحضرة الدار اي بقربها اذ يعدون في السبت
اي يصيدون الحيتان وقد نهوا عنه يقال سبت اليهود تركوا العمل في سبتهم وسبت الرجل للمفعول
سباتا اخذه ذلك مثل الخرس واسبت سكن فلم يتحرك والقوم صاروا في السبت واليهود دخلوا
في السبت وهو اليوم المعروف وهو من الراحة والقطع ويجمع اسبت وسبوت واسبات وفي الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم السبت فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه قال
علماونا وذلك لان الدم يجمد يوم السبت فاذا مددته لتستخرجه لم يجر وعاد برصا وقراة الجماعة
يعدون وقرا ابو نهيك يعدون بضم اليا وكسر العين وشد الدال الاولى من الاعتدا والثانية من
الاعداد اي يهيئون الالة لاخذها وقرا ابن السميفع في الاسبات على جمع السبت اذ تاتيهم حيتانهم
يوم سبتهم وقري اسباتهم شرعا اي شوارع ظاهرة على الما كثيرة وقال الليث حيتان شرع رافعة
روسها وقيل معناه ان حيتان البحر كانت ترد يوم السبت عنقا من البحر تزاحم ايلة الهمها الله تعالى
انها لا تصاد يوم السبت لنهيه تعالى اليهود عن صيدها وقيل انها كانت تشرع على ابوابهم كالكباش
البيض رافعة روسها حكاه بعض المتاخرين فتعدوا فاخذوها في السبت قاله الحسن وقيل يوم
الاحد وهو الاصح على ما ياتي بيانه ويوم لا يسبتون اي لا يفعلون السبت يقال سبت يسبت
اذا عظم السبت وقرا الحسن يسبتون بضم اليا اي يدخلون في السبت كما يقال اجمعنا واظهرنا
واشهرنا اي دخلنا في الجمعة والظهر والشهر لا تاتيهم حيتانهم كذلك نبلوهم اي نشدد عليهم في
العبادة ونختبرهم والكاف في موضع نصب بما كانوا يفسقون اي بفسقهم وسيل الحسين ابن
الفضل هل تجد في كتاب الله الحلال لا ياتيك الا قوتا والحرام ياتيك جزفا قال نعم في قصة
داود اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تاتيهم وروي في قصص هذه
الاية انها كانت في زمن داود عليه السلام وان ابليس اوحى اليهم فقال انما نهيتم عن اخذها
يوم السبت فاتخذوا الحياض فكانوا يسوقون الحيتان اليها يوم الجمعة فتبقى فيها فلا يمكنها
الخروج منها لقلة الما فياخذونها يوم الاحد وروى اشهب عن مالك قال زعم ابن رومان
انهم كانوا ياخذ الرجل خيطا ويصنع فيه وهقة والقاها في ذنب الحوت وفي الطرف الاخر
من الخيط وتد وتركه كذلك الى الاحد ثم تطرق الناس حين راوا من صنع هذا لا يبتلى حتى كثر
صيد الحوت ومشي به في الاسواق واعلن الفسقة بصيده فقامت فرقة من بني اسرايل
ونهت وجاهرت بالنهي واعتزلت ويقال ان الناهين قالوا لا نساكنكم فقسموا القرية بجدار
فاصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين احد فقالوا ان للناس لشانا
فعلوا على الجدار فنظروا فاذا هم قردة ففتحوا الباب ودخلوا عليهم فعرفت القردة انسابها من

الانس

الانس ولا تعرف الانس انسابهم من القردة فجعلت القردة تاتي نسيبها من الانس فتشم ثيابه
وتبكي فيقول الم انهكم فتقول براسها نعم قال قتادة صار الشبان قردة والشيوخ خنازير فما
نجى الا الذين نهوا وهلك سايرهم فعلى هذا القول ان بني اسرايل لم تفترق الا فرقتين ويكون
المعنى في قوله واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم اي قال الفاعلون للواعظين حين
وعظوهم اذا علمتم ان الله مهلكنا فلم تعظونا فمسخهم الله قردة قالوا معذرة الى ربكم اي انما يجب
علينا ان نعظكم لعلكم تتقون اسند هذا القول الطبري عن ابن الكلبي وقال جمهور المفسرين
ان بني اسرايل افترقت ثلاث فرق وهو الظاهر من الضماير في الاية فرقة عصت وصادت وكانوا
نحوا من سبعين الفا وفرقة نهت واعتزلت وكانوا اثنا عشر الفا وفرقة اعتزلت ولم تنه ولم
تعص وان هذه الطايفة قالت للناهية لم تعظون قوما يريد العاصية الله مهلكهم او معذبهم
على غلبة الظن وما عهد من فعل الله تعالى حينئذ بالامم العاصية فقالت الناهية موعظتنا معذرة
الى الله ولعلهم يتقون ولو كانوا فرقتين لقالت الناهية للعاصية ولعلكم تتقون بالكاف ثم اختلف
بعد هذا فقالت فرقة ان الطايفة التي لم تعص ولم تنه هلكت مع العاصية عقوبة على ترك النهي
قاله ابن عباس وقال ايضا ما ادري ما فعل بهم وهو الظاهر من الاية وقال عكرمة قلت لابن عباس
لما قال ما ادري ما فعل بهم الا ترى انهم قد كرهوا ما هم عليه وخالفوهم فقالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم
فلم ازل به حتى عرفته انهم قد نجوا فكساني حلة وهذا مذهب الحسن ومما يدل على انها انما هلكت
الفرقة العادية لا غير قوله تعالى واخذنا الذين ظلموا وقوله ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في
السبت الاية وقرا عيسى وطلحة معذرة بالنصب ونصبه عند الكسايي من وجهين احدهما على
المصدر والثاني على تقدير فعلنا ذلك معذرة وهي قراة حفص عن عاصم والباقون بالرفع
وهو الاختيار لانهم لم يريدوا ان يعتذروا اعتذارا مستانفا من امر ليموا عليه ولكنه قيل لهم
لم تعظون فقالوا موعظتنا معذرة ولو قال رجل لرجل معذرة الى الله واليك من كذا يريد
اعتذارا لنصب هذا قول سيبويه ودلت الاية على القول بسد الذرايع وقد مضى في البقرة
ومضى فيها الكلام في الممسوخ هل ينسل ام لا مبينا والحمد لله وقد مضى في ال عمران والمايدة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومضى في النسا اعتزال اهل الفساد ومجانبتهم وان من جالسهم
وكان منهم فلا معنى للاعادة والنسيان يطلق على الساهي والعامد التارك لقوله فلما نسوا ما
ذكروا به اي تركوه عن قصد ومنه نسوا الله فنسيهم ومعنى بعذاب بئيس اي شديد وفيه
احدى عشرة قراة الاولى قراة ابي عمرو وحمزة والكسايي بئيس على وزن فعيل الثانية قراة اهل
مكة بئيس بكسر البا والوزن واحد الثالثة قراة اهل المدينة بيس البا مكسورة بعدها يا ساكنة
بعدها سين مكسورة منونة وفيها قولان قال الكسايي الاصل فيه بئيس خففت الهمزة فالتقت
يا ان فحذفت احداهما وكسر اوله كما يقال رغيف وشهيد وقيل اراد بئس على فعل فكسر اوله وخفف
الهمزة وحذف الكسرة كما يقال رحم ورحم والرابعة قراة الحسن بئس بكسر البا مكسورة بعدها
همزة ساكنة بعدها سين مفتوحة الخامسة قرا ابو عبد الرحمن المقري بئس البا مفتوحة
والهمزة مكسورة والسين مكسورة منونة السادسة قال يعقوب القاري وجا عن بعض
القرا بعذاب بئس البا مفتوحة والهمزة مكسورة والسين مفتوحة السابعة قراة الاعمش
بيئس على وزن فيعل وروي عنه بياس على وزن فيعل وروي عنه بئس بيا مفتوحة وهمزة مشددة
مكسورة والسين في كلمة مكسورة منونة اعني قراة الاعمش العاشرة قراة نصر ابن عاصم بعذاب
بيس البا مفتوحة واليا مشددة بغير همز قال يعقوب القاري وجا عن بعض القرا بئيس
البا مكسورة وبعدها يا مفتوحة فهذه احدى عشرة قراة ذكرها النحاس قال علي بن سليمان
العرب تقول جا ببنات بيس اي بشي ردي فمعنى بعذاب بيس اي بعذاب ردي واما قراة الحسن
فزعم ابو حاتم انه لا وجه له قال لانه لا يقال مررت برجل بئس حتى يقال بئس الرجل او بئس
رجلا وقال النحاس وهذا مردود من كلام ابي حاتم حكى النحويون ان فعلت كذا وكذا فبها
ونعمت يريدون فبها ونعمت الخصلة والتقدير على قراة الحسن بئس العذاب قوله تعالى فلما عتوا
عما نهوا عنه اي فلما تجاوزوا في معصية الله قلنا لهم كونوا قردة خاسئين يقال خساته فخسا
اي باعدته وطردته وقد تقدم في البقرة ودل على ان المعاصي سبب النقمة وهذا لا خفا به فقيل

قال لهم ذلك بكلام يسمع فكانوا كذلك وقيل المعنى كونهم قردة قوله تعالى واذ تاذن ربك اي
اعلم اسلافهم انهم ان غيروا ولم يؤمنوا بالنبي الامي بعث الله عليهم من يعذبهم وقال ابو علي اذن بالمد
اعلم واذن بالتشديد نادي وقال قوم اذن وتاذن بمعنى اعلم كما يقال ايقن وتيقن وقال الشاعر

• فقلت تعلم ان للصيد غرة • فانك الا تضيعها فانك قاتله •

وقال اخر • تعلم ان شر الناس حي • ينادي في شعارهم يسار •

اي اعلم ومعنى ليبعثن عليهم وقد تقدم في البقرة قيل المراد بخت نصر وقيل العرب وقيل امة
محمد صلى الله عليه وسلم وهو اظهر فانهم الباقون الى يوم القيامة والله اعلم قال ابن عباس
سوء العذاب هنا اخذ الجزية فان قيل قد مسخوا فكيف تؤخذ منهم الجزية فالجواب انها تؤخذ
من ابنائهم واولادهم وهم اذل قوم وهم اليهود وعن سعيد ابن جبير سوء العذاب قال الخراج
ولم يجب نبي قط الخراج الا موسى عليه السلام هو اول من وضع الخراج فجباه ثلث عشرة سنة ثم امسكه ونبينا عليه السلام قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما اي
فرقنا في البلاد اراد به تشتيت امرهم فلم يجتمع لهم كلمة منهم الصالحون رفع على الابتدا والمراد
من امن بمحمد عليه السلام ومن لم يبدل منهم ومات قبل نسخ شرع موسى او هم الذين وراء الصين
كما سبق ومنهم دون ذلك منصوب على الظرف قال النحاس ولا نعلم احدا رفعه والمراد الكفار
منهم وبلوناهم اختبرناهم بالحسنات اي بالخصب والعافية والسيئات اي بالجدب والشدائد لعلهم يرجعوا
عن كفرهم قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف يعني اولادهم الذين يرثونهم في الارض ابو
حاتم الخلف بسكون اللام الاولاد الواحد والجميع فيه سوا والخلف بفتح اللام البدل ولدا كان
او غريبا وقال ابن الاعرابي الخلف بالفتح الصالح وبالجزم الطالح قال لبيد

• ذهب الذين يعاش في اكنافهم • وبقيت في خلف كجلد الاجرب •

ومنه قيل للردي من الكلام خلف ومنه المثل السائر سكت الفا ونطق خلفا فخلف في الذم
بالاسكان وخلف بالفتح في المدح هذا هو المستعمل المشهور قال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الاخر قال حسان بن ثابت

• لنا القدم الاولى اليك وخلفنا • لاولنا في طاعة الله تابع •

وقال اخر • انا وجدنا خلفا بئس الخلف • اغلق عنا بابه ثم حلف •
• لا يدخل البواب الا من عرف • عبدا اذا ما ناء بالحمل وقف •

ويروى خبسه اي ردم والمقصود من الاية الذين ورثوا الكتاب قال المفسرون هم اليهود
ورثوا كتاب الله فقروه وعلموه وخالفوا احكامه واتوا محارمه مع دراستهم له فكان هذا توبيخا
لهم وتقريعا ثم اخبر عنهم انهم ياخذون ما يعرض لهم من متاع الدنيا لشدة حرصهم ونهمتهم ويقولون
سيغفر لنا وهم لا يتوبون ودل على انهم لا يتوبون قوله وان ياتهم عرض مثله ياخذوه والعرض
متاع الدنيا بفتح الراء واسكانها ما كان من المال سوى الدراهم والدنانير والاشارة في الاية
الى الرشا والمكاسب الخبيثة ثم ذمهم باغترارهم في قولهم سيغفر لنا وانهم بحال اذا امكنتهم ثانية
ارتكبوها فقطعوا باغترارهم بالمغفرة وهم مصرون وانما يقول سيغفر لنا من اقلع وندم قلت
وهذا الوصف الذي ذم الله تعالى به هولا موجود فينا اسند الدارمي ابو محمد ثنا محمد بن
المبارك ثنا صدقة ابن خالد عن ابن جابر عن شيخ يكنى ابو عمرو عن معاذ بن جبل قال سيبلى القران
في صدور اقوام كما يبلى الثوب فيتهافت يقرونه لا يجدون له شهوة ولا لذة يلبسون جلود
الضان على قلوب الذياب اعمالهم طمع لا يخالطه خوف ان قصروا قالوا سنبلغ وان اساوا قالوا سيغفر
لنا انا لا نشرك بالله شيئا وقيل ان الضمير في ياتهم ليهود المدينة اي وان يات يهود يثرب الذين
كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عرض مثله ياخذوه كما اخذه اسلافهم قوله تعالى الم
يوخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى
الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب يريد التوراة وهذا تشديد في لزوم قول الحق في الشرع والاحكام
وان لا يميل الحاكم بالرشا الى الباطل قلت وهذا الذي لزم هولا واخذ عليهم به الميثاق في
قول الحق لازم لنا على لسان نبينا وكتاب ربنا على ما تقدم بيانه في النسا ولا خلاف فيه في
جميع الشرايع والحمد لله الثانية قوله تعالى ودرسوا ما فيه اي قروه وهم قريبو عهد به
وقرا ابو عبد الرحمن وادارسوا ما فيه فادغمت التا في الدال قال ابن زيد كان ياتيهم المحق

برشوه

برشوه فيخرجون له كتاب الله فيحكم له به فاذا المبطل اخذوا منه الرشوة واخرجوا له كتابهم الذي
كتبوه بايديهم وحكموا له وقال ابن عباس الا يقولوا على الله الا الحق وقد قالوا الباطل في غفران ذنوبهم
الذي يوجبونه ويقطعون به وقال ابن زيد يعني الاحكام الذين يحكمون بها كما ذكرنا وقال بعض
العلماء ان معنى ودرسوا ما فيه اي محوه بترك العمل به والفهم له من قولك درست الريح الاثار اذا
محتها وخط دارس وربع دارس اذا امحى وعفا اثره وهذا المعنى مواقف اي موافق لقوله تعالى نبذ
فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم الاية وقوله فنبذوه وراء ظهورهم الاية وقوله
فنبذوه وراء ظهورهم حسبما تقدم بيانه في البقرة قوله تعالى والذين يمسكون بالكتاب اي بالتوراة
اي بالعمل بها يقال مسك به وتمسك به اي استمسك به وقرا ابو العالية وعاصم في رواية ابي بكر يمسكون
بالتخفيف من امسك يمسك والقراة الاولى اولى لان فيها معنى التكرير والتكثير للتمسك بكتاب الله وبدينه
فبذلك يمدحون فالتمسك بكتاب الله والدين يحتاج الى الملازمة والتكرير لفعل ذلك وقال كعب ابن
زهير • فما تدوم على حال تكون بها • كما تلون في اثوابها الغول •

• فما تمسك بالعهد الذي زعمت • الا كما يمسك الماء الغرابيل •

قوله تعالى واذ نتقنا الجبل نتقنا معناه رفعنا وقد تقدم بيانه في البقرة كانه ظلة اي كانه
لارتفاعه سحابة تظل خذوا ما اتيناكم بقوة اي بجد وقد مضى في البقرة الاخر الاية قوله تعالى
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم الى قوله الغافلين فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى واذ اخذ
ربك اي واذكر لهم مع ما سبق من تذكير المواثيق في كتابهم ما اخذت من المواثيق من العباد يوم الذر
وهذه اية مشكلة وقد تكلم العلما في تاويلها واحكامها فنذكر ما ذكروه من ذلك حسب ما وقفنا عليه
فقال قوم معنى الاية ان الله تعالى اخرج من ظهور بني ادم بعضهم من بعض قالوا ومعنى اشهدهم
على انفسهم الست بربكم دلهم بخلقه على توحيده لان كل بالغ يعلم ضرورة ان له ربا واحدا الست بربكم
قال فقام ذلك مقام الاشهاد عليهم والاقرار منهم كما قال تعالى في السموات والارض قالتا اتينا
طايعين ذهب الى هذا القفال واطنب وقيل ان الله سبحانه اخرج الارواح قبل خلق الاجساد وانه
جعل فيها من المعرفة ما علمت به ما خاطبها قلت وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذين
القولين وانه سبحانه اخرج الاشباح فيها الارواح من ظهر ادم عليه السلام روى مالك في موطاه
عن عمر بن الخطاب سيل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم الى قوله بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا
غافلين فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه ثم استخرج منه ذريته فقال خلقت
هولا الى الجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاخرج منه ذرية فقال خلقت هولا الى
النار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال الجنة فيدخله
الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله
النار قال ابو عمر هذا حديث منقطع الاسناد لان مسلم بن يسار لم يلق عمر وقال فيه يحيى ابن
معين مسلم ابن يسار لا يعرف بينه وبين عمر نعيم ابن ربيعة ذكره النسائي ونعيم غير معروف بحمل العلم
لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة من حديث
عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وغيرهم روى الترمذي
وصححه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره
فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها الى يوم القيامة وجعل بين عيني كل رجل منهم وبيصا من نور
ثم عرضهم على ادم فقال يا رب من هولا قال هولا ذريتك فراى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين
عينيه فقال اي رب من هذا فقال رجل من اخر الامم من ذريتك يقال له داود فقال رب كم جعلت
عمره قال ستين سنة قال يا رب وهبت له من عمري اربعين سنة فلما انقضى عمر ادم عليه السلام
جاءه ملك الموت فقال اولم يبق من عمري اربعون سنة قال اولم تعطها ابنك داود قال فجحد ادم
فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته في غير الترمذي فحينئذ امر بالكتاب والشهود في رواية
فراى فيهم الضعيف والغني والفقير والمبتلى والصحيح فقال له ادم يا رب ما هذا الا سويته

بينهم قال أردت أن أسكن وروى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أخذوا من
ظهره كما يؤخذ بالمشط من الرأس وجعل الله لهم عقولا كنملة سليمان عليه السلام وأخذ عليهم العهد
بأنه ربهم وأن لا إله غيره فأقروا بذلك والتزموه وأعلمهم بأنه سيبعث إليهم الرسل فشهد بعضهم
على بعض فقال أبي بن كعب وأشهد عليهم السموات السبع فليس من أحد يولد إلى يوم القيامة
إلا وقد أخذ عليه العهد واختلف في الموضع الذي قد أخذ عليهم الميثاق حين أخرجوا على أربعة
أقوال فقال ابن عباس ببطن نعمان واد إلى جنب عرفة وعنه أن ذلك برهبا أرض بالهند الذي
هبط فيه آدم عليه السلام وقال يحيى بن سلام قال ابن عباس في هذه الآية أهبط الله آدم بالهند
ثم مسح على ظهره فأخرج منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة ثم قال ألست بربكم قالوا بلى
شهدنا وقال يحيى قال الحسن ثم أعادهم في صلب آدم عليه السلام وقال الكلبي بين مكة والطائف
وقال السدي في السماء الدنيا حين أهبط من الجنة إليها مسح ظهره فأخرج من صفحة ظهره اليمنى
ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتي وأخرج من صفحة ظهره اليسرى ذرية سوداء
وقال لهم ادخلوا النار ولا أبالي قال ابن جريج خرجت كل نفس مخلوقة بيضاء للجنة وكل نفس
سوداء للنار الثانية قال ابن العربي فإن قيل كيف يجوز أن يعذب الخلق وهم لم يذنبوا أو يعاقبهم
على ما أراده منهم وكتبه عليهم وساقه إليهم قلنا ومن أين يمتنع ذلك عقلا أو شرعا فإن قيل لأن
الرحيم الحكيم منا لا يجوز أن يفعل ذلك قلنا لأن فوقه آمرا يأمره وناهيا ينهاه وربنا تعالى لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون ولا يجوز أن يقاس الخلق بالخالق ولا تحمل أفعال العباد على أفعال الإله
وبالحقيقة الأفعال كلها لله جل جلاله والخلق أجمعون له يصرفهم كيف شاء ويحكم بينهم كما أراد وهذا
الذي يجده الآدمي إنما تبعث عليه رقة الطبع الجبلية وشفقة الجنسية وحب الثناء والمدح لما
يتوقع من ذلك من الانتفاع والباري تعالى متقدس عن ذلك كله فلا يجوز أن يعتبر به الثالثة
واختلف في هذه الآية هل هي خاصة أم عامة فقيل الآية خاصة لأنه تعالى قال من بني آدم
من ظهورهم فخرج من هذا من كان من ولد آدم لصلبه وقال جل وعز أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا
من قبل فخرج منها كل من لم يكن له آباء مشركون وقيل هي مخصوصة بمن أخذ عليه العهد على ألسنة
الأنبياء وقيل بل هي عامة لجميع الناس لأن كل أحد يعلم أنه كان طفلا فغذي وربي وأن له
مدبرا وخالقا فهذا معنى وأشهدهم على أنفسهم ومعنى قالوا بلى أي إن ذلك واجب عليهم فلما
اعترف الخلق لله سبحانه بأنه الرب ثم ذهلوا عنه ذكرهم بأنبيائه وختم الذكر بأفضل أصفيائه
لتقوم حجته عليهم فقال له فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ثم مكنه من السطوة وآتاه
السلطنة ومكن له دينه في الأرض قال الطرطوشي إن هذا العهد يلزم البشر وإن كانوا لا
يذكرونه في هذه الحياة كما يلزم الطلاق من شهد عليه وقد نسيه الرابعة وقد استدل بهذه
الآية من قال إن من مات صغيرا دخل الجنة لإقراره في الميثاق الأول ومن بلغ لم يغنه الميثاق
الأول وهذا القائل يقول أطفال المشركين في الجنة وهو الصحيح في الباب وهذه مسألة
اختلف فيها لاختلاف الآثار والصحيح ما ذكرناه وسيأتي الكلام في هذا في الروم إن شاء
الله وقد بيناها في كتاب التذكرة والحمد لله الخامسة قوله تعالى من ظهورهم بدل
اشتمال من قوله من بني آدم وألفاظ الآية تقتضي أن الأخذ إنما كان من بني آدم وليس لآدم
في الآية ذكر بحسب اللفظ ووجه النظم على هذا وإذ أخذ ربك من ظهور بني آدم ذريتهم وإنما
لم يذكر ظهر آدم لأن المعلوم أنهم كلهم بنوه وأنهم أخرجوا يوم الميثاق من ظهره فاستغنى عن ذكره
لقوله من بني آدم ذريتهم قرأ الكوفيون وابن كثير بالتوحيد وفتح التاء وهي تقع للواحد
وللجمع قال الله هب لي من لدنك ذرية طيبة فهذا للواحد لأنه إنما سأل هبة ولد فبشر بيحيى
وأجمع القراء على التوحيد في قوله من ذرية آدم ولا شيء أكثر فقالوا وكنا ذرية من بعدهم
فهذا للجمع وقرأ الباقون ذرياتهم بالجمع لأن الذرية لما كانت تقع للواحد أتى بلفظ لا يقع
للواحد فجمع لتخلص الكلمة إلى معناها المقصود إليه لا يشركها فيه شيء وهو الجمع لأن ظهور
بني آدم استخرج منها ذريات كثيرة متناسبة أعقاب بعد أعقاب لا يعلم عددهم إلا الله فجمع
لهذا المعنى السادسة قوله تعالى بلى تقدم القول فيها في البقرة عند قوله تعالى بلى من
كسب سيئة مستوفى فتأمله هناك أن يقولوا ويقولوا قرأ أبو عمرو بالياء فيهما ردهما على لفظ الغيبة

المتكرر

المتكرر قبله وهو قوله من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم وقوله قالوا بلى أيضا
لفظ غيبة وكذا وكنا ذرية من بعدهم ولعلهم يحمله على ما قبله وما بعده من لفظ الغيبة وقرأ الباقون
بالتاء فيهما رده على لفظ الخطاب المتقدم في قوله ألست بربكم قالوا بلى ويكون شهدنا من قول الملائكة
لما قالوا بلى قالت الملائكة شهدنا أن تقولوا ويقولوا أي لئلا تقولوا وقيل معنى ذلك أنهم لما قالوا
بلى فأقروا له بالربوبية قال الله للملائكة اشهدوا قالوا شهدنا بإقراركم لئلا يقولوا أو تقولوا وهذا
قول مجاهد والضحاك والسدي وقال ابن عباس وأبي بن كعب قوله شهدنا هو من قول بني آدم
والمعنى شهدنا أنك ربنا وإلهنا وقال ابن عباس أشهد بعضهم على بعض فالمعنى على هذا قالوا بلى
شهد بعضنا على بعض فإذا كان ذلك من قول الملائكة فيوقف على بلى ولا يحسن الوقف عليه
إذا كان من قول بني آدم لأن أن متعلقة بما قبل بلى من قوله وأشهدهم على أنفسهم لئلا يقولوا
وقد روى مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذرياتهم كما يؤخذ بالمشط من الرأس فقال لهم ألست بربكم قالوا بلى قالت الملائكة شهدنا أن تقولوا أي
شهدنا عليكم بالإقرار بالربوبية لئلا تقولوا فهذا يدل على التاء قال مكي وهو الاختيار لصحة معناه
ولأن الجماعة عليه وقد قيل إن قوله شهدنا من قول الله تعالى والملائكة والمعنى فشهدنا على إقراركم
قاله أبو مالك وروي عن السدي أيضا وكنا ذرية من بعدهم أي اقتدينا بهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون
بمعنى كنت تفعل هذا ولا عذر للمقلد في التوحيد قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا ذكر
أهل الكتاب قصة عرفوها في التوراة واختلفوا في تعيين الذي أوتي الآيات فقال ابن مسعود
وابن عباس هو بلعم بن باعوراء ويقال باعم من بني إسرائيل في زمن موسى عليه السلام وكان بحيث إذا
نظر رأى العرش وهو المعني بقوله واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا ولم يقل آية وكان في مجلسه
اثنا عشر ألف محبرة للمتعلمين الذين يكتبون عنه ثم صار بحيث كان أول من صنف كتابا أن ليس
للعالم صانع قال مالك بن دينار بعث بلعم بن باعوراء إلى ملك مدين ليدعوه إلى الإيمان فأعطاه
وأقطعه فاتبع دينه وترك دين موسى ففيه نزلت هذه الآيات المعتمر بن سليمان عن أبيه قال كان
بلعم قد أوتي النبوة وكان مجاب الدعوة فلما أقبل موسى في بني إسرائيل يريد قتال الجبارين سأل
الجبارون بلعم بن باعوراء أن يدعو على موسى فقام ليدعو فتحول لسانه بالدعاء على أصحابه فقيل
له في ذلك فقال لا أقدر على أكثر مما تسمعون واندلع لسانه على صدره فقال قد ذهبت مني الآن
الدنيا والآخرة فلم يبق إلا المكر والحيلة والخديعة وسأمكر لكم وإني أرى أن تخرجوا إليهم فتياتكم
فإن الله يكره الزنا فإن وقعوا فيه هلكوا ففعلوا فوقع بنو إسرائيل في الزنا فأرسل الله عليهم
الطاعون فمات منهم سبعون ألفا وقد ذكر هذا الخبر بكماله الثعلبي وغيره وروي أن بلعم بن
باعوراء دعا أن لا يدخل موسى مدينة الجبارين فاستجيب له وبقي في التيه فقال موسى يا رب
بأي ذنب بقينا في التيه فقال بدعاء بلعام قال فكما سمعت دعاءه علي فاسمع دعائي عليه فدعا
موسى أن ينزع الله عنه الاسم الأعظم فسلخه الله ما كان عليه وقال أبو حامد في آخر كتاب منهاج
العابدين له وسمعت بعض العارفين يقول إن بعض الأنبياء سأل الله تعالى عن أمر بلعام وطرده بعد
تلك الآيات والكرامات فقال الله تعالى لم يشكرني يوما من الأيام على ما أعطيته ولو شكرني على
ذلك مرة لما سلبته وقال عكرمة كان بلعم نبيا وأوتي كتابا وقال مجاهد إنه أوتي النبوة فرشاه قومه
على أن يسكت ففعل وتركهم على ما هم عليه قال الماوردي وهذا غير صحيح لأن الله تعالى لا يصطفي
لنبوته إلا من علم أنه لا يخرج عن طاعته إلى معصيته وقال عبد الله بن عمرو بن العاص وزيد
بن أسلم نزلت في أمية بن الصلت الثقفي وكان قد قرأ الكتب وعلم أن الله مرسل رسولا في ذلك
الوقت وتمنى أن يكون هو ذلك الرسول فلما أرسل محمد عليه السلام حسده وكفر به وهو الذي
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن شعره وكفر قلبه وقال سعيد بن المسيب نزلت
في أبي عامر بن صيفي وكان يلبس المسوح في الجاهلية فكفر بالنبي عليه السلام وذلك أنه دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقال يا محمد ما هذا الذي جئت به قال جئت بالحنيفية
دين إبراهيم قال فأنا عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست عليها لأنك أدخلت فيها ما
ليس منها فقال أبو عامر أمات الله الكاذب منا كذلك وإنما قال هذا يعرض برسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث خرج من مكة فخرج أبو عامر إلى الشام ومر إلى قيصر وكتب إلى المنافقين استعدوا

فاني ايتكم من عند بختنصر بجند ليخرج محمد من المدينة فات بالشام وحيدا وفيه نزل وارصادا لمن
حارب الله ورسوله من قبل وسيابتي في امراة قال ابن عباس في رواية نزلت في رجل كان له ثلاث
دعوات يستجاب له فيها وكانت له امراة يقال لها البسوس وكان له منها ولد فقالت اجعل لي
فيها دعوة واحدة قال لك واحدة فما تامرين قالت ادع الله ان يجعلني اجمل امراة في بني اسرائيل
فلما علمت انه ليس فيهم مثلها رغبت عنه فدعا الله عليها ان يجعلها كلبة نباحة فذهب فيها
دعوتان فجا بنوها وقالوا لا صبر لنا على هذا وقد صارت امنا كلبة يعيرنا الناس بها فادع الله
يردها الى ما كانت عليه فدعى الله عز وجل فعادت مثل ما كانت وذهبت فيها الدعوات والقول
الاول اشهر وعليه الاكثر وقال عبادة ابن الصامت نزلت في قريش اتاهم الله اياته التي انزلها
الله على محمد صلى الله عليه وسلم فانسلخوا منها ولم يقبلوها قال ابن عباس كان بلعم من مدينة
الجبارين وقيل كان من اليمن فانسلخ منها اي من معرفة الله تعالى اي نزع منه العلم الذي
كان يعلمه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم العلم علمان علم في القلب فذلك العلم
النافع وعلم في اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم فهذا مثل علم بلعام واشباهه نعوذ
بالله منه ونساله التوفيق والممات على التحقيق والانسلاخ الخروج يقال انسلخت الحية
من جلدها اي خرجت منه وقيل هذا من المقلوب اي انسلخت الايات منه فاتبعه الشيطان
اي لحق به يقال اتبعت القوم اي لحقتهم وقيل نزلت في اليهود والنصارى انتظروا خروج
محمد عليه السلام فكفروا به ولو شينا لرفعناه بها يريد بالعمل اي لو شينا لامتناه قبل ان يعصي
فرفعناه الى الجنة بها اي بالعمل بها ولكنه اخلد الى الارض اي ركن اليها عن ابن جبير والسدي
ومجاهد سكن اليها اي سكن الى لذاتها واصل الاخلاد اللزوم يقال اخلد فلان بالمكان
اذا قام به ولزمه قال زهير * لمن الديار غشيتها بالغرقد * كالوحي في حجر المسيل المخلد *
يعني المقيم فكان المعنى لزم لذات الارض فعبر عنها بالارض لان امتاع الدنيا على وجه الارض
اتبع هواه اي ما زين له الشيطان وقيل هواه مع الكفار وقيل اتبع رضى زوجته وكانت
رغبت في اموال حتى حملته على الدعا على موسى فمثله كمثل الكلب ابتدا وخبر ان تحمل عليه
يلهث شرط وجوابه وهو في موضع الحال اي فمثله كمثل الكلب الذي هو هكذا له فالمعنى انه
لاهث على كل حال طردته او لم تطرده قال ابن جريج الكلب منقطع الفواد لا فواد له ان تحمل
عليه يلهث او تتركه يلهث كذلك الذي يترك الهدى لا فواد له وانما فواده منقطع وقال القتبي
كل شي يلهث فانما يلهث من اعيا او عطش الا الكلب فانه يلهث في حال الكلال وحال الراحة
وحال المرض وحال الصحة وحال الري وحال العطش فضربه الله مثلا لمن كذب باياته
فقال ان وعظته ضل وان تركته ضل فهو كالكلب ان تركته لهث وان طردته لهث لقوله تعالى
وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم سوا عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون قال الجوهري لهث
الكلب بالفتح يلهث لهثا ولهاثا بالضم اذا اخرج لسانه من التعب او العطش وكذلك الرجل
اذا اعيا وقوله ان تحمل عليه يلهث لانك اذا حملت على الكلب نبح وولى هاربا وان تركته شد
عليك ونبح فيتعب نفسه مقبلا عليك ومدبرا عنك فيعتريه عند ذلك ما يعتريه عند
العطش من اخراج اللسان قال الترمذي الحكيم في نوادر الاصول انما شبهه بالكلب من بين
السباع لان الكلب ميت الفواد وانما لهاثه لموت فواده وسائر السباع ليسوا كذلك فلذلك
لا يلهثوا وانما صار الكلب كذلك لانه لما نزل ادم عليه السلام الى الارض شمت به العدو فذهب
الى السباع فاشلاهم على ادم فكان الكلب من اشدهم بحثا فنزل جبريل بالعصا التي صرفت الى
موسى بمدين وجعلها اية الى فرعون وملائه وجعل فيها سلطانا عظيما وكانت من اس الجنة
فاعطاها ادم عليه السلام يوميذ ليطرد بها السباع عن نفسه وامره فيما روي ان يدنو من
الكلب ويضع يده على راسه فصار حارسا من حراس ولده وذا ادب وعلم الاصطياد وقيل
في التعليم وقيل تعلمونهن مما علمكم الله قال السدي كان بلعم بعد ذلك يلهث كما يلهث الكلب وهذا
المثل في قول كثير من اهل العلم بالتاويل عام في كل من اوتي القران فلم يعمل به وقيل هو في كل
منافق والاول اصح قال مجاهد في قوله تعالى فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او
تتركه يلهث اي ان تحمل عليه برايك او رجلك يلهث او تتركه يلهث وكذلك من يقرا الكتاب ولا

يعمل

يعمل بما فيه وقال غيره هذا اشد مثل لانه مثله في انه قد غلب عليه هواه حتى صار لا يملك لنفسه
نفعا ولا ضرا فكالكلب لاهث ابدا حمل عليه او لم يحمل فهو لا يملك ترك اللهثان وقيل من اخلاق الكلب
الوقوع بمن لحقه بحاجته الابتدا بالجفا ثم لما بقت بتبديل كل عوض حسبي ضرب الله مثله للذي
قبل الرشوة في الدين حتى انسلخ من ايات ربه فدلت الاية لمن تدبرها على ان لا يغتر احد بعلمه
ولا بعمله اذ لا يدري بماذا يختم له ودلت على منع اخذ الرشوة لابطال حق او تغييره وقد مضى بيانه
في المايدة ودلت على منع التقليد لعالم الا بحجة بينة لان الله عز وجل اخبر انه اعطى هذا اياته
فانسلخ منها فوجب ان يخاف مثل هذا على غيره وان لا يقبل منه الا بحجة قوله تعالى ذلك مثل القوم
الذين كذبوا باياتنا اي هو مثل جميع الكفار وقوله سا مثلا القوم يقال سا الشي يسو وهو لازم
وساه يسوه مساه فهو متعدي اي بيس مثلهم وتقديره سا مثلا مثل القوم فحذف المضاف ونصب
مثلا على التمييز قال الاخفش فجعل المثل القوم مجازا والقوم مرفوع بالابتدا او على اضمار مبتدا التقدير
سا المثل مثلا هو مثل القوم وقدره ابو علي سا مثلا مثل القوم وقرا عاصم الجحدري والاعمش سا مثل
القوم برفع مثل فما قوله تعالى من يهدي الله فهو المهتدي تقدم معناه في غير موضع وهذه الاية
ترد على القدرية وترد على من قال ان الله تعالى هدى جميع المكلفين ولا يجوز ان يضل احدا قوله تعالى
ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس اخبر تعالى انه خلق للنار اهلا بعدله ثم وصفهم فقال لهم
قلوب لا يفقهون بها اي هم بمنزلة من لا يفقه لانهم لا ينتفعون به لا يعقلون ثوابا ولا يخافون عقابا
واعين لا يبصرون بها الهدى واذان لا يسمعون بها المواعظ وليس المراد نفي الادراكات عن حواسهم
جملة كما بيناه في البقرة اوليك كالانعام بل هم اضل سبيلا لانهم لا يهتدون الى ثواب فهم كالانعام اي همتهم
الاكل والشرب وهم اضل لان الانعام تبصر منافعها ومضارها وتتبع مالكها وهم بخلاف ذلك وقال
عطا الانعام مطيعة لله تعالى والكافر غير مطيع اوليك هم الغافلون اي تركوا التدبر واعرضوا عن
الجنة والنار قوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى ولله
الاسما الحسنى امر باخلاص العبادة لله ومجانبة المشركين والملحدين قال مقاتل وغيره من المفسرين
نزلت الاية في رجل من المسلمين كان يقول في صلاته يا رحمن يا رحيم فقال رجل من المشركين اليس
يزعم محمد واصحابه انهم يعبدون ربا واحدا فما بال هذا يدعوا ربين اثنين فانزل الله تعالى ولله
الاسما الحسنى فادعوه بها الثانية جا في كتاب الترمذي وسنن ابن ماجة وغيرهما حديث عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعرب فيه تسعة وتسعين اسما وفي احدهما ما ليس في الاخر
وقد بينا ذلك في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى قال ابن عطية وذكر حديث الترمذي
وذلك الحديث ليس بالمتواتر وان كان قد قال فيه ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
صفوان ابن صالح وهو ثقة عند اهل الحديث وانما المتواتر منه قوله صلى الله عليه
وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة ومعنى من احصاها
عدها وحفظها وقيل غير هذا مما قد بيناه في كتابنا وذكرنا تصحيح حديث الترمذي وذكرنا
من الاسما ما اجتمع عليه وما اختلف فيه مما وقفنا عليه في كتب ايمتنا ما ينيف على مائة اسم وذكرنا
قبل تعيينها في مقدمة الكتاب اثنين وثلاثين فصلا فيما يتعلق باحكامها لمن اراده وقف عليها
هنا او في غيره من الكتب الموضوعة في هذا الباب والله الموفق لا رب سواه الثالثة واختلف
العلما في هذا الباب في الاسم والمسمى وقد ذكرنا ما في ذلك في الكتاب الاسنى قال ابن الحصار
وفي هذه الاية وقوع الاسم على المسمى ووقوعه على التسمية فقوله ولله واقع على المسمى وقوله
الاسما وهو جمع اسم واقع على التسميات يدل على صحة ما قلناه قوله فادعوه بها تعود على المسمى
سبحانه وتعالى فهو المدعو والهاء في قوله بها تعود على الاسما وهي التسميات التي يدعى بها لا بغيرها
هذا الذي يقتضيه لسان العرب ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسما
انا محمد واحمد الحديث وقد تقدم في البقرة شي من هذا والذي يذهب اليه اهل الحق ان الاسم
هو المسمى او صفة له تتعلق به وانه غير التسمية قال ابن العربي عند كلامه على قوله تعالى
ولله الاسما الحسنى فيها ثلاثة اقوال قال بعض علمائنا في ذلك دليل على ان الاسم المسمى لانه
لو كان غيره لوجب ان تكون الاسما لغير الله تعالى الثاني قال اخرون والمراد به التسميات لانه
سبحانه واحد والاسما جمع قلت ذكر ابن عطية في تفسيره ان الاسما في الاية بمعنى التسميات اجماعا من

المتاولين لا يجوز غيره وقال القاضي ابو بكر في كتاب التمهيد وتاويل قول النبي صلى الله عليه
وسلم ان لله تسعة وتسعون اسما من احصاها دخل الجنة اي ان له تسعة وتسعون تسمية بلا خلاف
وهي عبارات عن كون الله تعالى على اوصاف شتى منها ما يستحقه لنفسه ومنها ما يستحقه لصفة تتعلق
واسماوه العايدة الى نفسه هي هو ومنها ما تعلق بصفة له فهي اسما له ومنها صفات لذاته ومنها صفات
افعال وهذا هو تاويل قوله ولله الاسما الحسنى فادعوه بها اي التسميات الحسنى الثالث قال
اخرون منهم ولله الصفات الرابعة سمى الله سبحانه اسماه بالحسنى لانها حسنة في الاسماع والقلوب
فانها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وافضاله والحسنى مصدر وصف به ويجوز ان يقدر
الحسنى فعلى مونث الاحسن كالكبرى تانيث الاكبر والجمع الاكبر والحسن وعلى الاول اجود كما افرد وصف
ما لا يعقل كما قال مارب اخرى ويا جبال اوبي معه الخامسة قوله تعالى فادعوه بها اي اطلبوا منه
باسمايه فيطلب بكل اسم ما يليق به تقول يا رحيم ارحمني يا حكيم احكم لي يا رازق ارزقني يا هادي
اهدني يا فتاح افتح لي يا تواب تب علي هكذا فان دعوت باسم عام قلت يا مالك ارحمني يا عزيز
احكم لي يا لطيف ارزقني وان دعوت بالاعم الاعظم فقلت يا الله فهو متضمن لكل اسم ولا تقول
يا رازق اهدني الا ان تريد يا رازق ارزقني الخير قال ابن العربي وهكذا رتب دعاك تكن من المخلصين
وقد تقدم في البقرة شرايط الدعا وفي هذه السورة ايضا والحمد لله السادسة ادخل القاضي ابو بكر
ابن العربي عدة من الاسما في اسمايه سبحانه مثل متم نوره وخير الوارثين وخير الماكرين ورابع
ثلاثة وسادس خمسة والطيب والمعلم وامثال ذلك قال ابن الحصار وافتدى في ذلك بابن برجان
اذ ذكر في الاسما النظيف وغير ذلك مما لم يرد في كتاب ولا سنة قلت اما ما ذكر من قوله مما لم يرد في كتاب
ولا سنة فقد جا في صحيح مسلم الطيب وخرج الترمذي النظيف وخرج عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول في دعايه رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر
علي الحديث وقال فيه حديث حسن صحيح فعلى هذا جايز ان يقال يا خير الماكرين امكر لي ولا تمكر
علي والله اعلم وقد ذكرنا الطيب والنظيف في كتابنا وغيره مما جا ذكره في الاخبار وعن السلف
الاخيار وما يجوز ان يسمى به ويدعى وما يجوز ان يسمى ولا يدعى وما لا يجوز ان يسمى به ولا يدعى
حسب ما ذكره الشيخ ابو الحسن الاشعري فهناك ينظر ذلك ان شا الله تعالى قوله تعالى وذروا
الذين يلحدون في اسمايه فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى يلحدون الالحاد الميل وترك القصد
يقال الحد الرجل في الدين والحد اذا مال ومنه اللحد في القبر لانه في ناحية وقري يلحدون
لغتان والالحاد يكون بثلاثة اوجه احدها بالتغيير فيها كما فعله المشركون وذلك انهم عدلوا بها
عما هي عليه فسموا بها اوثانهم فاشتقوا اللات من الله والعزى من العزيز ومناة من المنان قاله ابن
عباس وقتادة الثاني كالزيادة فيها الثالث بالنقصان منها كما يفعله الذين يخترعون
ادعية يسمون فيها الله تعالى بغير اسمايه ويذكرونه بغير ما يذكر من افعاله الى غير ذلك مما لا
يليق به قال ابن العربي فحذار منها ولا يدعون احد منكم الا بما في كتاب الله والكتب الخمسة وهي البخاري
ومسلم والترمذي وابو داود والنسايي فهذه الكتب هي التي يدور الاسلام عليها وقد دخل منها
ما في الموطا الذي هو اصل التصانيف وذروا ما سواها ولا يقولن احدكم اختار دعا كذا فان
الله قد اختار له وارسل بذلك الرسل الى الخلق ورسوله عليه السلام الثانية معنى الزيادة في
الاسما التشبيه والنقصان التعطيل فان المشبهة وصفوه بما لم ياذن فيه والمعطلة سلبوه
ما اتصف به ولذلك قال اهل الحق ان ديننا طريق بين طريقين لا بتشبيه ولا بتعطيل وسيل
الشيخ ابو الحسن البوسنجي عن التوحيد فقال اثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة من
الصفات وقد قيل في قوله تعالى وذروا الذين يلحدون معناه اتركوهم ولا تحاجوهم ولا تعرضوا
لهم فالاية على هذا منسوخة بالقتال قاله ابن زيد وقيل معناه الوعيد كقوله تعالى ذرني ومن
خلقت وحيدا وقوله ذرهم ياكلوا ويتمتعوا وهو الظاهر من الاية لقوله تعالى سيجزون ما كانوا
يعملون والله اعلم قوله تعالى وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون في الخبر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هم هذه الامة وروي انه قال هذه لكم وقد اعطى الله قوم موسى مثلها
وقرا هذه الاية وقال ان من امتي قوما على الحق حتى ينزل عيسى ابن مريم فدلت الاية على ان
الله عز وجل لا يخلي الدنيا في وقت من الاوقات من داع يدعوا الى الحق قوله تعالى والذين كذبوا

باياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون اخبر تعالى عمن كذب باياته انه سيستدرجهم قال ابن عباس هم
اهل مكة والاستدراج هو الاخذ بالتدريج منزلة بعد منزلة والدرج لف الشي يقال ادرجته ودرجته
ومنه ادرج الميت في اكفانه وقيل هو من الدرجة فالاستدراج ان يحط درجة بعد درجة الى المقصود
قال الضحاك كلما جددوا لنا معصية جددنا لهم نعمة وقال ذو النون ما اخفى ما يخدع به العبد قال
بالالطاف والكرامات كذلك قال سبحانه سنستدرجهم من حيث لا يعلمون نسبغ عليهم النعم وننسيهم الشكر

احسنت ظنك بالايام اذ حسنت ۝ ولم تخف سو ما ياتي به القدر
وسالمتك الليالي فاغتررت بها ۝ وعند صفو الليالي يحدث الكدر

قوله تعالى واملي لهم اي اطيل لهم المدة وامهلهم واوخر عقوبتهم ان كيدي اي مكري متين اي
شديد واصله من المتن وهو اللحم الغليظ الذي عن جانب الصلب قيل نزلت في المستهزئين من
قريش قتلهم الله في ليلة واحدة بعد ان امهلهم مدة نظيره حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم
بغتة وقد تقدم قوله تعالى اولم يتفكروا اي فيما جاهم به محمد صلى الله عليه وسلم والوقف على
يتفكروا احسن ثم قال ما بصاحبهم من جنة رد لقولهم يا ايها الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون وقيل
نزلت بسبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة على الصفا يدعوا قريشا فخذا فخذا فقال
يا بني فلان يحذرهم باس الله وعقابه فقال قايلهم ان صاحبكم هذا لمجنون بات يصوت حتى الصباح
قوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى اولم ينظروا عجب
من اعراضهم عن النظر في اياته ليعرفوا كمال قدرته حسب ما بيناه في سورة البقرة والملكوت من
ابنية المبالغة ومعناه الملك العظيم وقد تقدم الثانية استدل بهذه الاية وما كان مثلها بقوله
تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض وقوله افلم ينظروا الى السما فوقهم كيف بنيناها وقوله
افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت الاية وقوله وفي انفسكم افلا تبصرون من قال بوجوب النظر في
اياته والاعتبار بمخلوقاته قالوا وقد ذم الله تعالى من لم ينظر وسلبهم الانتفاع بحواسهم فقال لهم
قلوب لا يعقلون بها الاية وقد اختلف العلما في اول الواجبات هل هو النظر والاستدلال او الايمان
بالله الذي هو التصديق الحاصل في القلب الذي ليس من شرط صحته المعرفة فذهب القاضي وغيره
الى ان اول الواجبات النظر والاستدلال بالدلالة التي تفضي الى المعرفة والى هذا ذهب البخاري رحمه
الله حيث بوب في كتابه باب العلم قبل القول والعمل لقوله عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله قال
القاضي من لم يكن عالما بالله فهو جاهل والجاهل به كافر قال ابن رشد في مقدماته وليس هذا بالبين
لان الايمان يصح باليقين الذي قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد واول وهلة من الاعتبار بما ارشد
الله من الاعتبار به في غير ما اية قال وقد استدل الباجي على من قال ان النظر والاستدلال اول
الواجبات باجماع المسلمين في جميع الاعصار على تسمية العامة والمقلد مومنين قال فلو كان ما ذهبوا اليه
صحيحا لما صح ان يسمى مومنا الا من عنده علم بالنظر والاستدلال قال وايضا فلو كان الايمان لا يصح
الا بعد النظر والاستدلال لجاز للكفار اذا غلب عليهم المسلمون ان يقولوا لهم لا يحل لكم قتلنا لان
من دينكم ان الايمان لا يصح الا بعد النظر والاستدلال فاخرونا حتى ننظر ونستدل قال وهذا يودي
الى تركهم وان لا يقتلوا حتى ينظروا ويستدلوا قلت هذا هو الصحيح في الباب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وترجم ابن المنذر في كتاب
الاشراف ذكر صفة كمال الايمان اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الكافر اذا قال اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان كل ما جا به محمد حق وابرا من كل دين خالف دين
الاسلام وهو بالغ صحيح العقل انه مسلم وان رجع بعد ذلك واظهر الكفر كان مرتدا يجب عليه ما يجب
على المرتد وقال ابو حفص الزنجاني وكان شيخنا القاضي ابو جعفر احمد بن محمد السمناني يقول اول
الواجبات الايمان بالله وبرسوله وبجميع ما جا به ثم النظر والاستدلال المودي الى معرفة الله تعالى
فيتقدم وجوب الايمان بالله عنده على المعرفة بالله قال وهذا اقرب الى الصواب وارفق بالخلق
لان اكثرهم لا يعرفون حقيقة المعرفة والنظر والاستدلال فلو قلنا ان اول الواجبات المعرفة بالله
لادى الى تكفير الجم الغفير والعدد الكثير وان لا يدخل الجنة الا احاد الناس وذلك بعيد لان
الرسول صلى الله عليه وسلم قطع بان اكثر اهل الجنة امته وان امم الانبيا كلهم صف واحد وامته

ثم تنوب صفا وهذا بين لا اشكال فيه والحمد لله ولهذا ذهب بعض المتأخرين والمتقدمين من المتكلمين
الى ان من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها والابحاث التي حرروها لم يصح ايمانه وهو كافر فيلزم
على هذا تكفير اكثر المسلمين واول من يبدأ بتكفيره اباؤه واسلافه وجيرانه وقد اورد على بعضهم هذا فقال
لا تشنع علي بكثرة اهل النار قال قلت وهذا القول لا يصدر الا من جاهل بكتاب الله وسنة نبيه لانه
ضيق رحمة الله الواسعة على شرذمة يسيرة من المتكلمين واقتحموا في تكفير عامة المسلمين اين هذا من
قول الاعرابي الذي كشف عن فرجه ليبول وانتهره اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا خرجه البخاري والترمذي
وغيرهما من الائمة اترى هذا الاعرابي عرف الله بالدليل والبرهان والحجة والبيان وان رحمته وسعت
كل شيء وكم من مثله محكوم له بالايمان بل اكتفى صلى الله عليه وسلم من كثير ممن اسلم بالنطق بالشهادتين
وحتى انه اكتفى بالاشارة في ذلك الا تراه لما قال للسوداء اين الله قالت في السماء قال لها من انا قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة ولم يكن هناك نظر واستدلال بل حكم بايمانهم
من اول وهلة وان كان هناك بين النظر والمعرفة غفلة والله اعلم الرابعة ولا يكون النظر والاعتبار
في الوجوه الحسان من المرد والنسوان قال ابو الفرج الجوزي قال ابو الطيب طاهر بن عبد الله
الطبري بلغني عن هذه الطائفة التي تسمع السماع انها تضيف اليه النظر الى وجه الامرد وربما زينته
بالحلي والمصبغات من الثياب وتزعم انها تقصد به الازدياد في الايمان بالنظر والاعتبار والاستدلال
بالصنعة على الصانع وهذه النهاية في متابعة الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم قال ابو
الفرج وقال الامام ابو الوفا ابن عقيل لم يحل الله بالنظر الا على صورة لا ميل للنفس اليها ولا حظ
للهوى فيها بل عبرة لا يمازجها شهوة ولا يقارنها لذة ولذلك ما بعث الله سبحانه امرأة بالرسالة
ولا جعلها قاضيا ولا اماما ولا مؤذنا كل ذلك لانها محل شهوة وفتنة فمن قال انا اجد من الصور
المستحسنة عبرا كذبناه ومن ميز نفسه بطبيعة تخرجه عن طباعنا كذبناه وانما هذه خدع
الشيطان للمدعين وقال بعض الحكماء كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير ولذلك
قال تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وقال وفي انفسكم افلا تبصرون وقد بينا
وجه التمثيل في الانعام فعلى العاقل ان ينظر الى نفسه ويتفكر في خلقه من حين كونه ماء
دافقا الى كونه خلقا سويا يعان بالاغذية ويربى بالرفق ويغذى باللين حتى يكتسب القوى
ويبلغ الاشد واذا هو قد قال انا وانا ونسي حين اتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا
وسيعود مقبورا فيا ويحه ان كان محسورا قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله تبعثون فينظر انه عبد مربوب مكلف مخوف
بالعذاب ان قصر مرجيا بالثواب ان ائتمر فيقبل على عبادة مولاه وان كان لا يراه فانه يراه ويخشى
الناس والله احق ان تخشاه ولا يتكبر على احد من عباد الله فانه مؤلف من اقذار سائر الى جنة
ان اطاع او الى نار وقال ابن العربي وكان شيوخنا يستحبون ان ينظر المرء في الابيات الحكمية
التي جمعت هذه الاوصاف العلمية كيف يزهو من رجيعه ابدا الدهر يصحبه فهو منه واليه
واخوه ورضيعه وهو يدعوه الى الحش بحكم قطيعه قوله تعالى وما خلق الله من شيء
معطوف على ما قبله اي وفيما خلق الله من الاشياء وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم اي وفي
اجلهم التي عسى ان يكون قريبا فهو في موضع خفض معطوف على ما قبله وقال ابن عباس
اراد باقتراب الاجل يوم بدر ويوم احد فبأي حديث بعده يؤمنون اي باي قران غير ما جاء
به محمد يصدقون وقيل الهاء للاجل على معنى باي حديث بعد الاجل يؤمنون حين لا ينفع
الايمان لان الاخرة ليست بدار تكليف قوله تعالى من يضلل الله فلا هادي له بين ان اعراضهم
لان الله اضلهم وهذا رد على القدرية ويذرهم بالرفع على الاستئناف وقرئ بالجزم حملا
على موضع الفاء وما بعدها يعمهون اي يتحيرون ويترددون وقد مضى في اول البقرة مستوفى
قوله تعالى يسألونك عن الساعة ايان مرساها ايان سؤال عن الزمان مثل متى قال الراجز

ايان تقضي حاجتي ايانا ۔ اما ترى لنجحها اوانا

فكانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت نبيا فاخبرنا عن الساعة متى تقوم
وروي ان المشركين قالوا ذلك لفرط الانكار ومرساها في موضع رفع بالابتداء عند سيبويه

والخبر ايان وهو ظرف مبني على الفتح بني فيه معنى الاستفهام ومرساها بضم الميم من ارساها
الله اي اثبتها اي منتهاها او وقوعها وبفتح الميم من رست اي ثبتت ووقفت ومنه وقدور
راسيات قال قتادة اي ثابتات قل انما علمها عند ربي ابتداء وخبر اي لم يبينها لاحد حتى يكون
العبد ابدا على حذر لا يجليها اي لا يظهرها لوقتها اي في وقتها الا هو والتجلية اظهار الشيء يقال جلى
فلان الخبر اذا اظهره واوضحه ومعنى ثقلت خفي علمها على اهل السماوات والارض وكل ما خفي علمه
فهو ثقيل على الفؤاد وقيل كبر مجيئها على اهل السموات والارض عن الحسن وغيره ابن جريج
والسدي عظم وصفها على اهل السموات والارض وقال قتادة وغيره المعنى لا تطيقها السموات
والارض لعظمها لان السماء تنشق والنجوم تتناثر والبحار تنضب وقيل المعنى ثقلت المسألة عنها لا
تاتيكم الا بغتة اي فجأة مصدر في موضع الحال يسألونك كأنك حفي عنها اي عالم بها كثير السؤال
عنها قال ابن فارس الحفي العالم بالشيء والحفي المستقصي في السؤال قال الاعشى

فان تسألي عني فيا رب سائل ۔ حفي عن الاعشى به حيث اصعدا

يقال احفى في المسألة وفي الطلب فهو محف وحفي على التكثير مثل مخصب وخصيب قال محمد
ابن يزيد المعنى يسألونك كأنك حفي بالمسألة عنها اي ملح يذهب الى انه ليس في الكلام تقديم
وتاخير وقال ابن عباس وغيره هو على التقديم والتاخير والمعنى يسألونك عنها كأنك حفي
بهم اي حفي ببرهم وفرح بسؤالهم وذلك لانهم قالوا بيننا وبينك قرابة فأسر الينا بوقت الساعة
قل انما علمها عند الله ليس هذا تكريرا ولكن احد العلمين لوقوعها والاخر لكنهها قوله تعالى قل لا
املك لنفسي نفعا ولا ضرا اي لا املك ان اجلب الى نفسي خيرا ولا ادفع عنها شرا فكيف املك علم
الساعة وقيل لا املك لنفسي الهدى والضلال الا ما شاء الله في موضع نصب بالاستثناء والمعنى
الا ما شاء الله ان يملكني ويمكنني منه وانشد سيبويه ۔ مهما يشأ بالناس يفعل
قوله تعالى ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير المعنى لو كنت اعلم ما يريد الله عز وجل مني
من قبل ان يعرفنيه لفعلته وقيل لو كنت اعلم متى يكون لي النصر في الحرب لقاتلت فلم اغلب وقال
ابن عباس لو كنت اعلم سنة الجدب لهيأت لها في زمن الخصب ما يكفيني وقيل المعنى لو كنت اعلم التجارة
التي تنفق لاشتريتها وقت كسادها وقيل المعنى لو كنت اعلم متى اموت لاستكثرت من العمل الصالح
عن الحسن وابن جريج وقيل المعنى لو كنت اعلم الغيب لاجبت عن كل ما اسأل عنه وكله مراد والله اعلم
وما مسني السوء هذا استئناف كلام اي ليس بي جنون لانهم نسبوه الى الجنون وقيل هو متصل والمعنى
لو علمت الغيب لما مسني سوء ولحذرت قوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله
يشركون فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة قال جمهور
المفسرين المراد بالنفس الواحدة ادم وجعل منها زوجها يعني حواء ليسكن اليها ليأنس بها ويطمئن
وكان هذا كله في الجنة ثم ابتدأ بحالة اخرى هي في الدنيا بعد هبوطهما فقال فلما تغشاها كناية
عن الوقاع حملت حملا خفيفا كل ما كان في بطن او على رأس شجرة فهو حمل بالفتح واذا كان على
ظهر او على رأس فهو حمل بالكسر وقد حكى يعقوب في حمل النخل الكسر وقال ابو سعيد السيرافي
يقال في حمل المرأة حمل وحمل يشبه مرة لاستبطانه بحمل المرأة ومرة لبروزه وظهوره بحمل الدابة
والحمل ايضا مصدر حمل عليه يحمل حملا اذا صال فمرت به يعني المني اي استمرت بذلك الحمل
الخفيف يقول تقوم وتقعد وتقلب ولا تكترث بحمله الى ان ثقل عن الحسن ومجاهد وغيرهما
وقيل المعنى فاستمر بها الحمل فهو من المقلوب كما تقول ادخلت القلنسوة في رأسي وقرأ عبد الله
ابن عمر فمارت به بالالف والتخفيف من مار يمور اذا ذهب وجاء وتصرف وقرأ ابن عباس ويحيى ابن
يعمر فمرت به خفيفة من المرية اي شكت فيما اصابها هل هو حمل او مرض او نحو ذلك الثانية
قوله تعالى فلما اثقلت اي صارت ذات ثقل كما تقول اتمر النخل وقيل دخلت في الثقل كما تقول
اصبح وامسى دعوا الله ربهما الضمير في دعوا عائد على ادم وحواء وعلى هذا القول وفي قصص
الاية ان حواء لما حملت اول حمل لم تدر ما هو وهذا يقوي قراءة من قرأ فمرت بالتخفيف فجزعت لذلك
فوجد ابليس السبيل اليها قال الكلبي ان ابليس اتى حواء في صورة رجل لما اثقلت في اول ما
حملت فقال ما هذا الذي في بطنك فقالت ما ادري قال اني اخاف ان يكون بهيمة فقالت
ذلك لادم عليه السلام فلم يزالا في هم من ذلك ثم عاد اليها فقال هو من الله بمنزلة فان دعوت الله

تعالى فولدت ابنا فسمته ابي قالت نعم قال ادعوا الله فاتاها وقد ولدت فقال سميه باسمي فقالت وما اسمك قال الحرث ولو سمى لها نفسه لعرفته فسمته عبد الحرث ونحو هذا مذكور في ضعيف الحديث في الترمذي وغيره وفي الاسرائيليات كثير ليس لها ثبات فلا يعول عليها من له قلب فان ادم وحوا عليهما السلام وان غرهما بالله الغرور فلا يلدغ المؤمن من جحر مرتين على انه قد سطر وكتب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خدعهما مرتين في الجنة وخدعهما في الارض وعضد هذا بقراءة السلمي اتشركون بالتاء ومعنى صالحا يريد ولدا سويا فلما اتاهما صالحا جعلا له شركا فيما اتاهما واختلف العلما في تاويل الشرك المضاف الى ادم وحوا وهي المسالة الثالثة قال المفسرون كان شركا في التسمية والصفة لا في العبادة والربوبية وقال اهل المعاني انهما لم يذهبا الى ان الحارث ربهما بتسميتهما ولدهما عبد الحارث لكنهما قصدا الى ان الحارث كان سبب نجاة الولد فسمياه به كما يسمي الرجل نفسه عبد ضيفه على جهة الخضوع له لا على ان الضيف ربه كما قال حاتم

• واني لعبد الضيف ما دام ثاويا • وما في شيمة تشبه العبدا •

وقال قوم ان هذا راجع الى جنس الادميين والتبيين عن حال المشركين من ذرية ادم عليه السلام وهو الذي يعول عليه فقوله جعلا له يعني الذكر والانثى الكافرين ويعني به الجنسان ودل على هذا فتعالى الله عما يشركون ولم يقل يشركان وهذا قول حسن وقيل المعنى هو الذي خلقكم من نفس واحدة من هيئة واحدة وشكل واحد وجعل منها زوجها اي من جنسها فلما تغشاها يعني الجنسين وعلى هذا القول لا يكون لادم وحوا ذكر في الاية فاذا اتاهما الولد صالحا سليما سويا كما اراداه صرفاه عن الفطرة الى الشرك فهذا فعل المشركين قال صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة في رواية على هذه الملة ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه قال عكرمة لم يخص بها ادم ولكن جعلها عامة لجميع الخلق بعد ادم وقال الحسين ابن الفضل وهذا اعجب الى اهل النظر لما في القول الاول من المضاف من العظائم بنبي الله ادم وقرا اهل المدينة وعاصم شركا على التوحيد وابو عمرو وساير اهل الكوفة بالجمع على مثل فعلا جمع شريك وانكر الاخفش سعيد القراءة الاولى وهي صحيحة على حذف المضاف اي جعلا له ذا شرك مثل واسيل القرية يرجع المعنى الى انهم جعلوا له شركا الرابعة ودلت الاية على ان الحمل مرض من الامراض روى ابن القاسم ويحيى بن مالك قال اول الحمل بشر وسرور واخره مرض من الامراض وهذا الذي قاله مالك انه مرض من الامراض يعطيه ظاهر قوله دعوا الله ربهما وهذه الحال مشاهدة في الحمال ولاجل عظم الامر وشدة الخطب جعل موتها شهادة كما ورد في الحديث واذا ثبت هذا من ظاهر الاية فحال الحامل حال المريض في افعاله ولا خلاف بين العلما ان المريض فعل المريض فيما يهب ويحابي في ثلاثة وقال ابو حنيفة والشافعي انما يكون ذلك في الحامل بحال الطلق فاما قبل ذلك فلا واحتجوا بان الحمل عادة والغالب منه السلامة قلنا كذلك اكثر الامراض غالبها السلامة وقد يموت من لم يمرض الخامسة قال مالك اذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضا في مالها الا في الثلث ومن طلق زوجته وهي حامل طلاقا باينا فلما اتى عليها ستة اشهر فاراد ارتجاعها لم يكن لها ذلك لانها مريضة ونكاح المريض لا يصح السادسة قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال ويلحق بهذا المحبوس للقتل في قصاص وخالف في هذا ابو حنيفة والشافعي وغيرهما قال ابن العربي واذا استوعبت النظر لم تترتب في ان المحبوس على القتل اشد حالا من المريض وانكار ذلك غفلة في النظر فان سبب الموت قال الله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون وقال رويس الطاي

• يا ايها الراكب المزجي مطيته • سائل بني اسد ما هذه الصوت •

• وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا • قولا يبريكم اني انا الموت •

ومما يدل على هذا قوله تعالى اذ جاوكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر فكيف يقول الشافعي وابو حنيفة ان الحال الشديدة انما هي المبادرة وقد اخبر الله عز وجل عن مقاومة العدو وتداني الفريقين بهذه الحالة العظمى من بلوغ القلوب

الحناجر ومن سو الظنون بالله ومن زلزلة القلوب واضطرابها هل هذه حالة ترى على المريض ام لا هذا ما لا يشك فيه منصف وهذا لمن ثبت في اعتقاده وجاهد في الله حق جهاده وشاهد الرسول واياته فكيف بنا التابعة وقد اختلف علماونا في راكب البحر وقت الهول هل حكمه حكم الصحيح او الحامل فقال ابن القاسم حكمه حكم الصحيح وقال ابن وهب واشهب حكمه حكم الحامل اذا بلغت ستة اشهر قال القاضي ابو محمد وقولهما اقيس لانها حالة خوف على النفس كاثقال الحمل قال ابن العربي وابن القاسم لم يركب البحر ولا راى دود اعلى عود ومن اراد ان يوقن بالله انه الفاعل وحده لا فاعل معه وان الاسباب ضعيفة لا تعلق لموقن بها ويتحقق التوكل والتفويض فليركب البحر قوله تعالى ايشركون ما لا يخلق شيا اي ايعبدون ما لا يقدر على خلق شي وهم يخلقون اي الاصنام مخلوقة وقال يخلقون بالواو والنون لانهم اعتقدوا ان الاصنام تضر وتنفع فاجريت مجرى الناس كقوله في فلك يسبحون وقوله يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم ولا يستطيعون لهم نصرا اي ان الاصنام لا تنصر ولا تنتصر قوله تعالى وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم سوا عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون ولم يقل ام صمتم وصمتم وصامتون عند سيبويه واحد وقيل المراد من سبق في علم الله انه لا يومن وقرئ لا يتبعوكم مشددا ومخففا لغتان بمعنى وقال بعض اهل اللغة اتبعه مخففا اذا مضى خلفه ولم يدركه واتبعه مشددا اذا مضى خلفه فادركه قوله تعالى ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم حاجهم في عبادة الاصنام تدعون تعبدون وقيل تدعونها الهة من دون الله اي من غير الله وسميت الاوثان عبادا لانها مملوكة لله مسخرة الحسن ان المعنى ان الاصنام مخلوقة امثالكم ولما اعتقد المشركون ان الاصنام تضر وتنفع اجراها مجرى الناس فقال فادعوهم ولم يقل فادعوهن وقال عباد وقال ان الذين ولم يقل ان التي ومعنى فادعوهم فاطلبوا منهم النفع والضر ان كنتم صادقين ان عبادة الاصنام تنفع وقال ابن عباس معنى فادعوهم فاعبدوهم ثم وبخهم تعالى وسفه عقولهم فقال الهم ارجل يمشون بها الاية اي انتم افضل منهم فكيف تعبدونهم والغرض بيان جهلهم لان المعبود يتصف بالجوارح وقرا سعيد ابن جبير ان الذين تدعون من دون الله عبادا امثالكم بتخفيف ان وكسرها لالتقاء الساكنين ونصب عبادا بالتنوين امثالكم بالنصب والمعنى ما الذين تدعون من دون الله عبادا امثالكم اي هي حجارة وخشب فانتم تعبدون ما انتم اشرف منه قال النحاس وهذه قراءة لا ينبغي ان يقرا بها من ثلاث جهات احدها انها مخالفة للسواد والثانية ان سيبويه يختار الرفع في خبر ان اذا كانت بمعنى ما فيقول ان زيد منطلق لان عمل ما ضعيف وان بمعناها فهي اضعف منها والثالثة ان الكسائي زعم ان ان لا تكاد تاتي في كلام العرب بمعنى ما الا ان يكون بعدها ايجاب كما قال عز وجل ان الكافرون الا في غرور فليستجيبوا لكم ان الاصل اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها ثم قيل في الكلام حذف المعنى فادعوهم الى ان يتبعوكم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين انهم الهة وقرا ابو جعفر وشيبة ام لهم ايد يبطشون بها بضم الطاء وهي لغة واليد والرجل والاذن مونثات يصغرن بالهاء وتزاد في اليد يا في التصغير ترد الى اصلها فيقال يديه بالتشديد لاجتماع اليائين قوله تعالى قل ادعوا شركاكم اي الاصنام ثم كيدون انتم وهي فلا تنظرون اي فلا تؤخرون والاصل كيدوني حذفت اليا لان الكسرة تدل عليها وكذا فلا تنظرون والكيد المكر والكيد الحرب يقال غزا فلم يلق كيدا ان وليي الله الذي نزل الكتاب اي الذي يتولى نصري وحفظي الله وولي الشي الذي يحفظه ويمنع منه الضرر والكتاب القران وهو يتولى الصالحين اي يحفظهم وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان ال ابي يعني فلانا ليسوا لي باوليا انما وليي الله وصالح المومنين وقال الاخفش وقرئ ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يعني جبريل عليه السلام النحاس هي قراءة عاصم الجحدري والقراءة الاولى ابين لقوله وهو يتولى الصالحين قوله تعالى والذين تدعون من دونه كرره ليبين ان ما تعبدونه لا ينفع ولا يضر وان تدعوهم الى الهدى شرط والجواب لا يسمعوا وتراهم مستانف ينظرون اليك في موضع الحال يعني الاصنام ومعنى النظر فتح العينين الى المنظور اليه اي وتراهم كالناظرين اليك وخبر عنهم بالواو وهي جماد لا تبصر لان الخبر جرى على فعل من يعقل وقيل كانت لهم اعين من جواهر مصنوعة فلذلك قال وتراهم ينظرون وقيل المراد المشركون اخبر عنهم بانهم لا يبصرون حين لم ينتفعوا بابصارهم قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فيه ثلاث مسايل الاولى هذه الاية

من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة في المامورات والمنهيات بقوله خذ العفو دخل فيه صلة
القاطعين والعفو عن المذنبين والرفق بالمؤمنين وغير ذلك من اخلاق المطيعين ودخل في قوله
وامر بالعرف صلة الارحام وتقوى الله في الحلال والحرام وغض الابصار والاستعداد لدار القرار
وفي قوله واعرض عن الجاهلين الحض على التخلق بالحلم والاعراض عن اهل الظلم والتنزه عن منازعة
السفهاء ومساواة الجهلة والاغبياء وغير ذلك من الاخلاق الحميدة والافعال الرشيدة قلت هذه
الخصال تحتاج الى بسط وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر ابن سليم ابو جري ركبت قعودي
ثم اتيت الى مكة فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانخت قعودي بباب المسجد فدلوني على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائق حمر فقلت السلام عليك
يا رسول الله فقال وعليك السلام فقلت انا معشر اهل البادية قوم فينا الجفاء فعلمنا كلمات ينفعنا
الله بها قال ادن ثلاثا فدنوت فقال اعد علي فاعدت عليه فقال اتق الله ولا تحقرن من المعروف
شيئا وان تلقى اخاك بوجه منبسط وان تفرغ من فضل دلوك في اناء المستسقي وان امرؤ سبك
بما لا يعلم منك فلا تسبه بما تعلم فيه فان الله جاعل لك اجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيئا مما خولك
الله تعالى قال ابو جري فوالذي نفسي بيده ما سببت بعده شاة ولا بعيرا اخرجه ابو بكر البزار
في مسنده بمعناه وروى ابو سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق وقال ابن
الزبير ما انزل الله هذه الاية الا في اخلاق الناس روى البخاري من حديث هشام ابن عروة
عن ابيه عن عبد الله ابن الزبير في قوله خذ العفو وامر بالعرف قال ما انزل الله هذه الا في
اخلاق الناس وروى سفيان بن عيينة عن الشعبي انه قال ان جبريل عليه السلام نزل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه يا جبريل فقال لا ادري حتى اسأل العالم
في رواية لا ادري حتى اسأل ربي فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال ان الله تعالى يامرك ان تعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك فنظمه بعض الشعراء فقال

مكارم الاخلاق في ثلاثة • من كملت فيه فذلك الفتى
اعطاء من يحرمه ووصل من • يقطعه والعفو عمن اعتدى

وقال جعفر الصادق امر الله نبيه بمكارم الاخلاق في هذه الاية وقال صلى الله عليه وسلم بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق وقال الشاعر

كل الامور تزول عنك وتنقضي • الا الثناء فانه لك باق
ولو انني خيرت كل فضيلة • ما اخترت غير مكارم الاخلاق

وقال سهل ابن عبد الله كلم الله موسى بطور سيناء قيل له باي شيء اوصاك قال بتسعة اشيا
الخشية في السر والعلانية وكلمة الحق في الرضى والغضب والقصد في الفقر والغنى وامرني
ان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفو عمن ظلمني وان يكون صمتي تفكرا ونطقي ذكرا
ونظري عبرة قلت وقد روي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انه قال امرني ربي بتسع الاخلاص
في السر والعلانية والعدل في الرضى والغضب والقصد في الغنى والفقر وان اعفو عمن ظلمني
واصل من قطعني واعطي من حرمني وان يكون نطقي ذكرا وصمتي فكرا ونظري عبرة وقيل
المراد بقوله خذ العفو اي الزكاة لانها يسير من كثير وفيه بعد لانه من عفا اذا درس وقد يقال
خذ العفو منه اي لا تنقص عليه وسامحه وسبب النزول يرده والله اعلم فانه لما امره بمحاجة
المشركين الى الايمان اي اقبل من الناس ما عفا لك من اخلاقهم وتيسر تقول اخذت حقي عفوا
اي صفوا تسهله الناس به قوله تعالى وامر بالعرف اي بالمعروف وقرا عيسى ابن عمر بالعرف بضمتين
مثل الحلم وهما لغتان والعرف والمعروف والعارفة كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن اليها
النفوس قال الشاعر

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه • لا يذهب العرف بين الله والناس

وقال عطا وامر بالمعروف يعني بلا اله الا الله قوله تعالى واعرض عن الجاهلين اي اذا اقمت
عليهم الحجة وامرتهم بالمعروف فجهلوا عليك فاعرض عنهم صيانة له عليهم ورفعا لقدره عن مجاوبتهم
وهذا وان كان خطابا لنبيه صلى الله عليه وسلم فهو تاديب لجميع خلقه وقال ابن زيد وعطاء هي
منسوخة باية السيف وقال مجاهد وقتادة هي محكمة وهو الصحيح لما رواه البخاري عن عبد الله بن

ودله على مكارم الاخلاق فانها سبب جر المشركين

عباس قال قدم عيينة ابن حصن وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء اصحاب عمر ومشاورته
ابن حذيفة ابن بدر فنزل على ابن اخيه الحر ابن قيس بن حصن وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان
القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا قال ابن عيينة لابن اخيه يا ابن اخي هل لك وجه عند هذا
الامير فتستاذن لي عليه قال ساستاذن لك عليه فاستاذن لعيينة فلما دخل قال يا ابن الخطاب والله ما
تعطينا الجزل وما تحكم بيننا بالعدل قال فغضب عمر حتى هم بان يقع به فقال الحر يا امير المؤمنين ان الله قال
لنبيه عليه السلام خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها
عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل قلت واستعمال عمر رضي الله عنه لهذه الاية
واستدلال الحر بها يدل على انها محكمة لا منسوخة وكذلك استعملها الحسن ابن علي رضي الله عنهما على ما ياتي
بيانه واذا كان الجفا على السلطان تعمدا واستخفافا بحقه فله تعزيره وان كان غير ذلك فالاعراض
والصفح والعفو كما فعل الخليفة العدل قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله فيه
مسئلتان الاولى لما نزل خذ العفو قال عليه السلام كيف يا رب والغضب فنزلت واما ينزغنك من الشيطان
نزغ ونزغ الشيطان وساوسه وفيه لغتان نزغ ونخز يقال اياك والنزاغ والنغاز وهم المورشون
الزجاج النزغ ادنى حركة تكون ومن الشيطان ادنى وسوسة قال سعيد ابن المسيب شهدت
عثمان وعليا وكان بينهما نزغ من الشيطان فما ابقى واحد منهما لصاحبه شيئا ثم لم يبرحا حتى استغفر
كل واحد منهما لصاحبه ومعنى ينزغنك يصيبنك ويعرض لك اي عند الغضب وسوسة بما لا يحل فاستعذ
بالله اي اطلب النجاة من ذلك بالله فامر تعالى ان يدفع الوسوسة بالالتجاء اليه والاستعاذة به
ولله المثل الاعلى فلا يستعاذ بالكلاب الا برب الكلاب وحكي عن بعض السلف انه قال لتلميذه
ما تصنع بالشيطان اذا سول لك الخطايا قال اجاهده قال فان عاد قال اجاهده قال فان عاد
قال اجاهده قال هذا يطول ارايت لو مررت بغنم فنبحك كلبها ومنعك من العبور ما تصنع قال اكابده
وارده جهدي قال هذا يطول عليك ولكن استغث بصاحب الغنم يكفه عنك الثانية النزغ
والنزغ والهمز والوسوسة سوا قال الله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وقال من
شر الوسواس الخناس واصل النزغ الفساد يقال نزغ بيننا اي افسد وقيل النزغ الاغراء والاغواء
والمعنى متقارب قلت وفي نظير هذه الاية ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول له من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ
ذلك فليستعذ بالله ولينته وفيه عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة
قال تلك محض الايمان وفي حديث ابي هريرة قال ذلك صريح الايمان والصريح الخالص وهذا
ليس على ظاهره اذ ليس يصح ان تكون الوسوسة نفسها هي الايمان لان الايمان اليقين وانما الاشارة
لما وجدوه من الخوف من الله تعالى ان يعاقبوا على ما وقع في انفسهم فانه قال جزعكم من هذا هو محض
الايمان وخالصه لصحة ايمانكم وعلمكم بفسادها فسمى الوسوسة ايمانا لما كان دفعها والاعراض عنها
والرد لها وعدم قبولها والجزع منها صادرا عن الايمان واما امره بالاستعاذة فلكون تلك الوساوس
من اثار الشيطان واما الامر بالانتهاء فعن الركون اليها والالتفات نحوها فمن كان صحيح الايمان
واستعمل ما امره به ربه ونبيه نفعه وانتفع به واما من خالجته الشبهة وغلب عليه الحس ولم يقدر
على الانفكاك عنها فلا يومن منها فهو بالدليل العقلي كما قال صلى الله عليه وسلم للذي خالطته شبهة
الابل الجرب حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقال اعرابي فما بال الابل تكون في الرمل
كانها الظباء فاذا دخل فيها البعير الاجرب اجربها فقال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول فاستاصل
الشبهة من اصلها فلما يئس الشيطان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالاغراء والاضلال اخذ
يشوش عليهم اوقاتهم بتلك الالقاءات والوساوس والترهات فنفرت عنها قلوبهم وعظم عليهم
وقوعها عندهم فجاءوا كما في الصحيح فقالوا يا رسول الله انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم
به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان رغما للشيطان حسبما نطق به القرآن
في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فالخواطر التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها الشبهة هي التي
تدفع بالاعراض عنها وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة والله اعلم وقد مضى في اخر البقرة هذا المعنى
والحمد لله قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فيه
مسئلتان الاولى قوله تعالى ان الذين اتقوا يريد الشرك والمعاصي اذا مسهم طيف من الشيطان

هذه قراة اهل البصرة واهل مكة وقرا اهل المدينة واهل الكوفة طايف وروي عن سعيد بن جبير
طيف بتشديد اليا قال النحاس كلام العرب في مثل هذا طيف بالتخفيف على انه مصدر من طاف
يطيف قال الكسائي هو مخفف من طيف مثل ميت وميت قال النحاس ومعنى طيف في اللغة ما
يتخيل في القلب او يرى في النوم وكذا معنى طايف وقال ابو حاتم سالت الاصمعي عن طيف فقال ليس
في المصادر فيعل قال النحاس هو مصدر ولكن يكون بمعنى طايف والمعنى ان الذين اتقوا المعاصي اذا
لحقهم شي تفكروا في قدرة الله عز وجل وفي انعامه عليهم فتركوا المعصية وقيل الطيف والطايف معنيان
مختلفان فالاول التخيل والثاني الشيطان نفسه فالاول مصدر طاف الخيال يطوف طيفا ولم يقولوا
من هذا طايف في اسم الفاعل قال السهيلي لانه تخيل لا حقيقة فاما قوله فطاف عليها طايف من ربك
فلا يقال فيه طيف لانه اسم فاعل حقيقة ويقال انه جبريل قال الزجاج طفت عليهم اطوف وطاف الخيال
يطيف وقال حسان

• فدع هذا ولكن من لطيف • يورقني اذا ذهب العشا •

مجاهد الطيف الغضب ويسمى الجنون والغضب والوسوسة طيفا لانه لمة من الشيطان يشبه بلمة
الخيال فاذا هم مبصرون اي منتهون وقيل فاذا هم على بصيرة وقرا سعيد ابن جبير تذكروا بتشديد
الذال ولا وجه له في العربية ذكره النحاس الثانية قال عصام ابن المصطلق دخلت المدينة فرايت
الحسن بن علي رضي الله عنهما فاعجبني سمته وحسن روايه فاثارني الحسد ما كان يجنه صدري لابيه
من البغض فقلت انت ابن ابي طالب قال نعم فبالغت في شتمه وشتم ابيه فنظر الي نظرة عاطف
روف ثم قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم خذ العفو وامر بالعرف فقرا الى
قوله فاذا هم مبصرون ثم قال لي خفض عليك استغفر الله لي ولك انك لو استعنتنا اعناك ولو استرفدتنا
ارفدناك موسم في الندم على ما فرط مني فقال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
امن اهل الشام انت قلت نعم فقال شنشنة اعرفها من اخزم حياك الله وبياك وعافاك انبسط
الينا في حوايجك وما يعرض لك تجدنا عندك افضل ظنك ان شا الله قال عصام فضاقت علي الارض
بما رحبت ووددت انها ساخت بي ثم تسللت منه لواذا وما على الارض احب الي منه ومن ابيه
قوله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قيل المعنى واخوان الشياطين وهم الفجار من ضلال الانس
تمدهم الشياطين في الغي وقيل للفجار اخوان الشياطين لانهم يقبلون منهم وقد سبق في هذه
الاية ذكر الشياطين هذا احسن ما قيل فيه وهو قول قتادة والحسن والضحاك ومعنى لا يقصرون
لا يتوبون ولا يرجعون وقال الزجاج في الكلام تقديم وتاخير والمعنى والذين تدعون من
دونه لا يستطيعون لكم نصرا ولا انفسهم ينصرون واخوانهم يمدونهم في الغي لان الكفار اخوان
الشياطين ومعنى الاية ان المومن اذا مسه طيف من الشيطان تنبه عن قرب فاما المشركون
فتمدهم الشياطين ولا يقصرون قيل يرجع الى الكفار وعلى القولين جميعا وقيل يجوز ان يرجع الى الشياطين
قال قتادة المعنى ثم لا يقصرون عنهم ولا يرحمونهم والاقصار الانتها عن الشي اي لا تقصر الشياطين
في مدهم الكفار بالغي وقوله في الغي يجوز ان يكون متصلا بقوله يمدونهم بضم اليا وكسر الميم والباقون
بفتح اليا وضم الميم وهما لغتان مد وامد ومد اكثر بغير الف قاله مكي النحاس وجماعة من اهل العربية
ينكرون قراة اهل المدينة منهم ابو حاتم وابو عبيد انه يقال اذا كثر شي شيا بنفسه مده واذا كثره
بغيره قيل امده نحو يمددكم بخمسة الاف من الملايكة وحكي عن محمد بن يزيد انه احتج لقراة اهل
المدينة قال يقال مددت له في كذا اي زينته واستدعيته الى فعله وامددته في كذا اي اعنته
براي او غير ذلك قال مكي والاختيار الفتح لانه يقال مددت في الشر وامددت في الخير قال
الله تعالى ويمدهم في طغيانهم يعمهون فهذا يدل على قوة الفتح في هذا الحرف لانه في الشر
والغي هو الشر ولان الجماعة عليه وقرا عاصم الجحدري يمادونهم في الغي وقرا عيسى ابن عمر يقصرون
بضم اليا وفتح الصاد وتشديد القاف والباقون يقصرون مخففه وهما لغتان قال امرو القيس

• سما لك شوق بعدما كان اقصرا •

قوله تعالى واذا لم تاتهم باية اي تقراها عليهم قالوا لولا
اجتبيتها لولا بمعنى هلا ولا يليها على هذا المعنى الا الفعل ظاهرا او مضمرا وقد تقدم القول فيها
في البقرة مستوفى ومعنى اجتبيتها اختلقتها من نفسك فاعلمهم ان الايات من قبل الله تعالى
وانه لا يقرا عليهم الا ما انزل عليه يقال اجتبيت الكلام اي ارتجلته واختلقته واخترعته
اذا جيت به من عند نفسك قل انما اتبع ما يوحى الي من ربي اي من عند الله لا من عند نفسي

هذا

هذا بصاير من ربكم يعني القران جمع بصيرة وهي الدلالة والعبرة اي هذا الذي دللتكم به على ان الله
عز وجل واحد بصاير اي يبتصر بها وقال الزجاج بصاير اي طرق والبصاير طرق الدم قال الجوهري واحد
بصاير دم على اكتافهم وبصيرتي يعدو بها عتد واي وهدى ورشدا وبيان ورحمة اي ونعمة قوله
تعالى واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى واذا قري
القران فاستمعوا له وانصتوا قيل ان هذا نزل في الصلاة روي عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر
والزهري وعبيد الله بن عمير وعطا ابن ابي رباح وسعيد ابن المسيب قال سعيد كان المشركون ياتون رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فيقول بعضهم لبعض بمكة لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه فانزل الله
تعالى جوابا لهم واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا وقيل انها نزلت في الخطبة قاله سعيد ابن جبير
ومجاهد وعطا وعمرو بن دينار وزيد بن اسلم والقاسم ابن مخيمرة ومسلم ابن يسار وشهر ابن حوشب
وعبد الله ابن المبارك وهذا ضعيف لان القران فيها قليل والانصات يجب في جميعها قاله بن القاسم
النقاش والاية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة وذكر الطبري عن سعيد ابن جبير ايضا ان هذا
في الانصات يوم الاضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الامام فهو عام وهو الصحيح لانه يجمع جميع
ما اوجبته هذه الاية وغيرها من السنة في الانصات قال النقاش اجمع اهل التفسير ان هذا الاستماع
في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة النحاس وفي اللغة يجب ان يكون في كل شي الا ان يدل دليل على
اختصاص وقال الزجاج يجوز ان يكون فاستمعوا وانصتوا اعملوا بما فيه ولا تجاوزوه والانصات السكوت
للاستماع والاصغا والمراعاة انصت ينصت انصاتا ونصت ايضا وقال الشاعر

• قال الامام عليكم امر سيدكم • فلم نخالف وانصتنا كما قالا •

ويقال انصتوه وانصتوا له قال الشاعر

• اذا قالت حذام فانصتوها • فان القول ما قالت حذام •

وقال بعضهم في قوله فاستمعوا له وانصتوا كان هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليجب عنه
اصحابه قلت هذا فيه بعد والصحيح القول بالعموم لقوله لعلكم ترحمون والتخصيص يحتاج الى
دليل وقال عبد الجبار بن احمد في فوايد القران له ان المشركين كانوا يكثرون اللغط تعنتا وعنادا
على ما حكاه الله عنهم وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون وقال
واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران الاية وقال محمد بن كعب القرظي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قرا في الصلاة اجابه من وراه اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل قوله
حتى تنقضي فاتحة الكتاب والسورة فلبث بذلك ما شا الله ان يلبث فنزل واذا قري القران
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فانصتوا وهذا يدل على ان المعنى بالانصات ترك الجهر
على ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتادة في هذه الاية كان الرجل
ياتي في الصلاة فيسالهم كم صليتم كم بقي فانزل الله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا
وعن مجاهد ايضا كانوا يتكلمون في الصلاة بحاجتهم فنزل قوله تعالى لعلكم ترحمون وقد مضى
في الفاتحة الاختلاف في قراة الماموم خلف الامام وياتي في الجمعة حكم الخطبة ان شا الله تعالى
قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة وقد تقدم قال ابو جعفر النحاس ولم يختلف في
معنى واذكر ربك في نفسك انه الدعا قلت قد روي عن ابن عباس انه يعني بالذكر القراة في الصلاة
وقيل المعنى اقرا القران بتامل وتدبر تضرعا مصدر وقد يكون في موضع الحال وخيفة معطوف عليه
وجمع خيفة خوف لانه بمعنى الخوف ذكره النحاس واصل خيفة خوفة قلبت الواو يا لانكسار ما قبلها
خاف الرجل يخاف خوفا وخيفة ومخافة فهو خايف وقوم خوف على الاصل وخيف على اللفظ وحكى
الفرا انه يقال ايضا في جمع خيفة خيف قال الجوهري والخيفة الخوف والجمع خيف واصله الواو ودون
الجهر اي ودون الرفع من القول اي اسمع نفسك كما قال وابتغ بين ذلك سبيلا اي بين
الجهر والمخافتة ودل هذا على ان رفع الصوت بالذكر ممنوع كما تقدم في غير موضع بالغدو والاصال
قال قتادة وابن زيد الاصال العشيات والغدو جمع غدوة وقرا ابو مجلز بالغدو والايصال
وهو مصدر اصلنا اي دخلنا في العشي والاصال جمع اصل مثل طنب واطناب فهو جمع الجمع والواحد
اصيل جمع على اصل عن الزجاج الاخفش الاصال جمع اصيل مثل يمين وايمان الفرا اصل جمع اصيل وقد
يكون اصال واحدا كما قال الشاعر

• ولا باحسن منها اذا ذهب الاصل •

الوقت بعد العصر الى المغرب وجمعه اصل واصال واصايل كانه جمع اصيله قال الشاعر
لعمري لانت البيت اكرم اهله ٭ واقعد في افنايه بالاصايل ٭
ويجمع ايضا على اصلان مثل بعير وبعران ثم صغر والجمع فقالوا اصيلان ثم ابدلوا من النون لاما
فقالوا اصيلال ومنه قول النابغة
٭ وقفت فيها اصيلالا اسايلها ٭ عيت جوابا وما بالربع من احد ٭
وحكى اللحياني لقيته اصيلالا ولا تكن من الغافلين اي عن الذكر **قوله تعالى** ان الذين عند ربك
لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون الاولى قوله تعالى ان الذين عند ربك يعني
الملايكة باجماع وقال عند ربك والله عز وجل بكل مكان لانهم قريبون من رحمته وكل قريب من رحمة
الله عز وجل فهو عنده عن الزجاج وقال غيره لانهم في موضع لا ينفذ فيه الا حكم الله وقيل لانهم
رسل الله كما يقال عند الخليفة جيش كثير وقيل هذا على جهة التشريف لهم وانهم بالمكان المكرم
فهو عبارة عن قربهم في الكرامة لا في المسافة ويسبحونه اي يعظمونه وينزهونه عن كل سوء وله يسجدون
قيل يصلون وقيل يذلون خلاف اهل المعاصي الثانية والجمهور من العلما في ان هذا موضع سجود
للقاري وقد اختلفوا في عدد سجود القران فاقصى ما قيل خمسة عشر اولها خاتمة الاعراف
واخرها خاتمة العلق وهو قول ابن حبيب وابن وهب في رواية واسحاق ومن العلما من زاد سجدة
الحجر قوله تعالى وكن من الساجدين على ما ياتي ان شا الله تعالى فعلى هذا يكون ستة عشر وقيل اربعة
عشر قاله ابن وهب في الرواية الاخرى عنه واسقط ثانية الحج وهو قول اصحاب الراي والصحيح
سقوطها لان الحديث لم يصح بثبوتها ورواه ابن ماجة وابو داود في سننهما عن عبد الله بن بكير من بني
عبد كلال عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القران منها
ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وعبد الله بن بكير لا يحتج به قاله ابو محمد عبد الحق وذكر ابو
داود ايضا من حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله او في سورة الحج سجدتان قال نعم
ومن لم يسجدهما فلا يقراهما في اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف جدا واثبتهما الشافعي واسقط
سجدة النجم وقيل احدى عشرة سجدة واسقط اخرة الحج وثلاث المفصل وهو مشهور مذهب مالك
روي عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم وفي سنن ابن ماجة عن ابي الدردا قال سجدت مع النبي صلى
الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والحج سجدة والفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم وقيل عشر واسقط
اخرة الحج وص وثلاث المفصل وذكره ابن عباس وقيل انها اربع سجدة الم تنزيل وحم تنزيل والنجم
والعلق وسبب الاختلاف اختلاف النقل في الاحاديث والعمل واختلافهم في الامر المجرد بالسجود
على الوجوب وقوله عليه السلام امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت
فلي النار اخرجه مسلم ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليه وعول علماونا على حديث عمر
الثابت خرجه البخاري انه قرا سجدة على المنبر فسجد وسجد الناس معه ثم قراها في الجمعة الاخرى
فتهيا الناس للسجود فقال ايها الناس على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا وذلك بمحضر
من الصحابة اجمعين من الانصار والمهاجرين فلم ينكر عليهم احد فثبت الاجماع به في ذلك واما قوله
امر ابن ادم بالسجود فاخبار عن السجود الواجب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على
الاستحباب والله اعلم الرابعة ولا خلاف في ان سجود القران يحتاج الى ما يحتاج اليه الصلاة من
طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبلة ووقت الا ما ذكر البخاري عن ابن عمر انه كان يسجد
على غير طهارة وذكره ابن المنذر عن الشعبي وعلى قول الجمهور هل يحتاج الى تحريم ورفع يدين
عنده وتكبير وتسليم واختلفوا في ذلك فذهب الشافعي واحمد واسحاق الى انه يكبر ويرفع التكبير
لها وقد روي في الاثر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد كبر وكذلك اذا رفع
كبر ومشهور مذهب مالك انه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة واختلف عنه في التكبير لها
في غير الصلاة وبالتكبير لذلك قال عامة الفقها ولا سلام لها عند الجمهور وذهب جماعة من
السلف واسحاق الى انه يسلم منها وعلى هذا المذهب يتحقق ان التكبير في اولها للاحرام وعلى
قول من لا يسلم لا يكون للسجود فحسب والاول اولى لقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهارة
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذه عبادة لها تكبير فكان لها تحليل كصلاة الجنازة بل اولى

لانها فعل وصلاة الجنازة قول وهذا اختيار ابن العربي الخامسة واما وقته فقيل يسجد في ساير
الاوقات مطلقا لانها صلاة لسبب وهو قول الشافعي وجماعة وقيل ما لم يسفر الصبح او ما لم تصفر الشمس
بعد العصر وقيل لا يسجد بعد العصر ولا بعد الصبح وقيل يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر وهذه
الثلاثة اقاويل في مذهبنا وسبب الخلاف معارضة ما تقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب
عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح واختلافهم في المعنى الذي لاجله نهي عن الصلاة
في هذين الوقتين والله اعلم السادسة فاذا سجد يقول في سجوده اللهم احطط بها عني وزرا واكتب
لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن ماجة السابعة
فان قراها في صلاة فان كان في نافلة سجد ان كان منفردا او في جماعة يامن التخليط فيها فان كان في
جماعة لا يامن ذلك فيها فالمنصوص جوازه وقيل لا يسجد فيها واما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي
عنه سوا كانت الصلاة سرا او جهرا جماعة او فرادى وهو معلل بكونها زيادة في اعداد سجود الفريضة
وقيل هو معلل بخوف التخليط على الجماعة وهذا اشبه وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي
يامن فيها التخليط الثامنة روى البخاري عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما
انشقت فسجد فقلت ما هذا فقال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ولا ازال اسجد
فيها حتى القاه انفرد باخراجه وقيل لعمران بن الحصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارايت
لو قعد لها كانه لا يوجبه عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا وقال عثمان انما السجدة على من استمعها
وقال الزهري لا يسجد الا ان يكون طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان
كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السايب لا يسجد بسجود القصاص والله اعلم

٭ سورة الانفال مدنية ٭

بدرية في قول الحسن وعكرمة وجابر وعطا وقال ابن عباس رضي الله عنه هي مدنية الا سبع
ايات من قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الى اخر السبع ايات والله اعلم ٭

٭ بسم الله الرحمن الرحيم ٭

قوله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم فيه سبع مسايل الاولى روى عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى بدر فلقوا العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طايفة من المومنين يقتلونهم واحدقت طايفة
برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طايفة على العسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع
الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله فهزمهم وقال الذين احدقوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا بل هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه
وسلم لئلا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب ما انتم باحق منا هو
لنا نحن حويناه واستولينا عليه فانزل الله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مومنين فقسمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن فواق بينهم فقال ابو عمر قال اهل العلم بلسان العرب استلوا اي انطلقوا واحاطوا
يقال الموت مستول على العباد وقوله فقسمه عن فواق وفراق وكان هذا قبل ان ينزل واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية وكان هذا المعنى عند العلما اي الى الله والى الرسول الحكم
فيها والعمل بما يقرب من الله وذكر محمد بن اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الحرث وغيره
من اصحابنا عن سليمان بن موسى الاسدي عن مكحول عن ابي امامة الباهلي قال سالت عبادة
ابن الصامت عن الانفال فقال فينا معشر اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وسات
فيه اخلاقنا فنزعه الله من بين ايدينا وجعله الى الرسول فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بواء يقول على السواء فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات
البين وروي في الصحيح عن سعد بن ابي وقاص قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت به الرسول صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني
هذا السيف فانا من علمت حاله فقال رده من حيث اخذته فانطلقت حتى اردت ان القيه في

القبض لاستي بنفسي رجعت اليه فقلت اعطنيه قال فشد لي صوته رده من حيث اخذته فانزل
الله عز وجل يسألونك عن الانفال لفظ مسلم والروايات كثيرة وفيما ذكرناه كفاية والله الموفق للهداية
الثانية قوله تعالى الانفال واحدها نفل بتحريك الفا قال ان تقوى ربنا خير نفل وباذن ريثي وعجل
اي خير غنيمة والنفل اليمين ومنه النفل في الحديث فتبريكم يهود بنفل خمسين منكم والنفل الانتفا
ومنه الحديث فانتفل من ولدها والنفل نبت معروف والنفل الزيادة على الواجب وهو التطوع وولد
الولد نافلة لانه زيادة على الولد والغنيمة نافلة لانها زيادة فيما احل الله لهذه الامة مما كان محرما
على غيرها قال صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبيا بست وفيها واحلت لي الغنائم والانفال الغنائم
نفسها قال عنترة: انا اذا احمر الوغا نروي القنا • ونعف عند مقاسم الانفال •
اي عند الغنائم الثالثة واختلف في محل الانفال على اربعة اقوال الاول محلها فيما شذ عن الكافرين
الي المسلمين او اخذ بغير حرب الثاني محلها الخمس الثالث خمس الخمس الرابع راس الغنيمة حسب ما
يراه الامام ومذهب مالك رحمه الله ان الانفال مواهب الامام من الخمس على ما يرى من الاجتهاد وليس
في اربعة الاخماس نفل وانما لم يرا النفل من راس الغنيمة لان اهلها معينون وهم الموجفون والخمس
مردود قسمته الى اجتهاد الامام واهله غير معينين قال صلى الله عليه وسلم ما لي مما افا الله عليكم الا
الخمس والخمس مردود عليكم فلم يكن بعد هذا ان يكون النفل من حق احد وانما يكون من حق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس هذا هو المعروف من مذهبه وقد روي عنه ان ذلك من خمس
الخمس وهو قول ابن المسيب والشافعي وابي حنيفة وسبب الخلاف حديث ابن عمر رواه مالك قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا
او احدى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك على الشك في رواية يحيى وتابعه على ذلك
جماعة رواة الموطا الا الوليد ابن مسلم فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقال فيه فكانت سهمانهم
اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ولم يشك وذكر الوليد بن مسلم والحكم ابن نافع عن شعيب بن
ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد في رواية
الوليد اربعة الاف وانبعثت سرية من الجيش في رواية الوليد فكنت فيمن خرج فيها فكانت سهمان
الجيش اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ذكره ابو داود فاحتج
بهذا من يقول ان النفل انما يكون من جملة الخمس وبيانه ان هذه السرية لو نزلت على ان اهلها كانوا
عشرة مثلا اصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين اخرج منها خمسها ثلاثين وصار لهم مائة وعشرين
قسمت على عشرة وجب لكل واحد اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ثم اعطي القوم من الخمس بعيرا بعيرا لان خمس ثلاثين لا يكون فيه عشرة
ابعرة واذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للماية والالف وازيد واحتج من قال ان ذلك كان من خمس
الخمس بان قال جايز ان يكون هناك ثياب تباع ومتاع غير الابل فاعطى من لم يبلغه البعير قيمة
البعير من تلك العروض ومما يعضد هذا ما روى مسلم في بعض طرق هذا الحديث فاصبنا ابلا وغنما
الحديث وقد ذكر محمد بن اسحاق في هذا الحديث ان الامير نفلهم قبل القسم وهذا يوجب ان يكون
النفل من راس الغنيمة وهو خلاف قول مالك وقول من روى خلافه اولى لانهم حفاظ قال
ابو عمر رحمه الله وقال مكحول والاوزاعي لا ينفل باكثر من الثلث وهو قول الجمهور من العلما
قال الاوزاعي فان زادهم فليف لهم ويجعل ذلك من الخمس وقال الشافعي ليس في النفل حد لا
يتجاوزه الامام الرابعة ودل حديث ابن عمر على ما ذكره الوليد والحكم عن ابي شعيب عن نافع
ان السرية اذا خرجت من العسكر فغنمت ان العسكر شركاؤهم وهذه مسيلة وحكم لم يذكره في
الحديث غير شعيب عن نافع ولم يختلف العلما فيه والحمد لله الخامسة واختلف العلما في الامام
يقول قبل القتال من هدم كذا من الحصن فله كذا ومن بلغ الى موضع كذا ومن جا براس فله كذا
ومن جا باسير فله كذا يضريهم فروي عن مالك انه كرهه وقال هو قتال على الدنيا فكان لا يجيزه
وقال الثوري ذلك جايز ولا باس به قلت قد جا هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن عباس قال لما
كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا الحديث
بطوله وفي رواية عكرمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا واتى مكان كذا وكذا فله كذا
فتسارع الشبان وبقي الشيوخ مع الرايات فلما فتح لهم جا الشبان يطلبون ما جعل لهم فقال
لهم الاشياخ لا تذهبون به دوننا فقد كنا ردا لكم فانزل الله عز وجل فاصلحوا ذات بينكم ذكره

اسماعيل

اسماعيل ابن اسحاق ايضا وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لجرير بن عبد الله البجلي
لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام هل لك ان تاتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل ارض
وشي وقال بهذا فقها الشام الاوزاعي ومكحول وابن حيوة وغيرهم وراوا الخمس من جملة الغنيمة والنفل
بعد الخمس ثم الغنيمة بين اهل العسكر وبه قال احمد واسحاق وابو عبيد قال ابو عبيد فالناس اليوم
على ان لا نفل من جملة الغنيمة حتى تخمس وقال مالك لا يجوز ان يقول الامام لسرية ما اخذتم فلكم ثلثه
قال سحنون يريد ابتدا فان نزل مضى ولهم انصباؤهم في الباقي وقال سحنون اذا قال الامام لسرية
ما اخذتم فلا خمس عليكم فيه فهذا لا يجوز فان نزل رددته لان هذا حكم شاذ لا يجوز ولا يمضي السادسة
واستحب مالك رحمه الله ان لا ينفل الامام الا ما يظهر كالعمامة والفرس والسيف ومنع بعض العلما ان ينفل
الامام ذهبا او فضة او لولوا ونحوه وقال بعضهم النفل جايز من كل شي وهو الصحيح لقول عمر ومقتضى
الاية والله اعلم السابعة قوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا امر بالتقوى والاصلاح اي كونوا مجتمعين
على امر الله في الدعا اللهم اصلح ذات البين اي الحال التي يقع بها الاجتماع فدل هذا على التصريح بانه شجر
بينهم اختلاف او مالت النفوس الى التشاح كما هو منصوص في الحديث وتقدم معنى التقوى اي اتقوا
الله في اقوالكم وافعالكم واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله اي في الغنائم وغيرها ان كنتم مومنين
اي ان سبيل المومن ان يمتثل ما ذكرنا وقيل ان بمعنى اذ قوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون فيه ثلاث مسايل الاولى
قوله تعالى انما المومنون قال العلما هذه الاية تحريض على الزام طاعة الرسول صلى الله عليه
وسلم فيما امر به من قسمة تلك الغنيمة والوجل الخوف وفي مستقبله اربع لغات وجل يوجل وياجل
وييجل حكاها سيبويه والمصدر وجل وجلا وموجلا بالفتح وهذا موجله بالكسر للموضع والاسم
فمن قال ياجل في المستقبل جعل الواو الفا لفتحة ما قبلها ولغة القران قالوا لا توجل ومن قال يجل
بكسر اليا فهي على لغة بني اسد فانهم يقولون انا ايجل ونحن نيجل وانت تيجل بكسر اليا ومن قال ييجل
بناه على هذه اللغة ولكنه فتح اليا كما فتحوها في يعلم ولم تستثقل لهم الكسرة على اليا وكسرت في ييجل
لتقوي احدى اليايين بالاخرى والامر منه ايجل صارت الواو يا لكسرة ما قبلها وتقول اني منه لاوجل
ولا يقال في المونث وجلا ولكن وجلة وروى سفيان عن السدي في قوله جل وعز الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم قال اذا اراد ان يظلم مظلمة قيل له اتق الله كف ووجل قلبه الثانية وصف
الله المومنين في هذه الاية بالخوف والوجل عند ذكره وذلك لقوة ايمانهم ومراعاتهم لربهم وكانهم
بين يديه ونظير هذه الاية وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال وتطمين قلوبهم
بذكر الله فهذا يرجع الى كمال المعرفة وثقة القلب والوجل الفزع من عذاب الله فلا تناقض وقد
جمع الله بين المعنيين في قوله الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين
يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله اي تسكن نفوسهم من حيث اليقين الى الله وان كانوا
يخافون الله فهذه حالة العارفين بالله الخايفين من سطوته وعقوبته لا كما يفعله الجهال من
العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير ومن النهاق الذي يشبه نهيق الحمير فيقال لمن
تعاطى ذلك وزعم ان ذلك وجد وخشوع لم تبلغ ان تساوي حال الرسول ولا حال الصحابة في
المعرفة بالله والخوف منه والتعظيم لجلاله ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله عز
وجل والبكا خوفا من الله ولذلك وصف الله احوال اهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه
فقال واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا
امنا فاكتبنا مع الشاهدين فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم
ولا على طريقتهم فمن كان مستنا فليستن ومن تعاطى احوال المجانين والجنون فهو من اخسهم حالا
والجنون فنون روى مسلم عن انس بن مالك ان الناس سالوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه
في المسالة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلوني لا تسالوني عن شي الا بينته لكم ما دمت
في مقامي هذا فلما سمع ذلك القوم ارموا ورهبوا ان يكون بين يدي امر قد حضر قال انس فجعلت التفت
يمينا وشمالا فاذا كل انسان لاف راسه في ثوبه يبكي وذكر الحديث وروى الترمذي وصححه عن
العرباض ابن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب الحديث ولم يقل زعقنا ولا رقصنا ولا زفنا ولا قمنا الثالثة قوله

تعالى وَاذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا اي تصديقا فان ايمان هذه الساعة زيادة على ايمان
امس فمن صدق باياتنا فهو زيادة تصديق بالنسبة الى ما تقدم وهل هو زيادة انشراح الصدر
بكثرة الايات والادلة وقد مضى هذا في ال عمران وعلى ربهم يتوكلون معنى التوكل في ال عمران
ايضا الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون وباطنهم ودل هذا على ان لكل حق حقيقة
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك الحديث وسال رجل الحسن
فقال يا ابا سعيد امؤمن انت فقال الايمان ايمانان فان كنت تسالني عن الايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فانا به مومن وان كنت تسالني عن قول الله
تبارك وتعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المومنون
حقا فوالله ما ادري انا منهم ام لا وقال ابو بكر الواسطي من قال انا مومن بالله حقا قيل له
الحقيقة تشير الى اشراف واطلاع واحاطة فمن فقده بطل دعواه فيها يريد بذلك ما قاله اهل
السنة ان المومن الحقيقي من كان محكوما له بالجنة فمن لم يعلم ذلك من سر حكمته تعالى فدعواه
بانه مومن حقا غير صحيح قوله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق قال الكاف في موضع
نصب اي الانفال ثابتة لك كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي مثل اخراجك ربك من بيتك
بالحق والمعنى امض لامرك في الغنايم ونفل من شئت وان كرهوا لان بعض الصحابة قالوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين جعل لكل من اتى بشيء شيا قال بقي اكثر الناس بغير شيء
فموضع الكاف في كما نصب كما ذكرنا وقال الفرا ايضا وقال ابو عبيدة هو قسم اي والذي اخرجك
فالكاف بمعنى الواو وما بمعنى الذي وقال سعيد بن مسعدة المعنى اولئك هم المومنون حقا كما
اخرجك ربك من بيتك بالحق فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وقال عكرمة المعنى اطيعوا الله
ورسوله كما اخرجك وقيل كما اخرجك متعلق بقوله لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم
اي هذا الوعد للمومنين حق في الاخرة كما اخرجك ربك من بيتك بالحق الواجب له فانجز
وعدك واظفرك بعدوك واوفى لك لانه قال جل وعز واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها
لكم فكما انجز هذا الوعد في الدنيا كذا ينجز ما وعدكم به في الاخرة وهذا قول حسن ذكره
النحاس واختاره وقيل الكاف في كما كاف التشبيه ومخرجه على سبيل المجازاة كما قال القائل
لعبده كما وجهتك الى اعدائي فاستضعفوك وسالت مددا فامددتك وقويتك وازحت عللك
فخذهم الان فعاقبهم بكذا وكما قال كسوتك واجريت عليك الرزق فاعمل كذا وكذا وكما احسنت
اليك فاشكرني عليه فقال كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وغشاكم النعاس امنة منه
يعني به اياه ومن معه وانزل من السماء ماء ليطهركم به وانزل عليكم من السماء ملائكة مردفين
فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان كانه يقول قد ازحت عللكم وامددتكم بالملائكة
فاضربوا منهم هذه المواضع وهو المقتل لتبلغوا مراد الله في احقاق الحق وابطال الباطل والله
اعلم وان فريقا من المومنين لكارهون اي لكارهون ترك مكة وترك اموالهم وديارهم قوله
تعالى يجادلونك في الحق بعدما تبين مجادلتهم قولهم لما ندبهم الى العير وفات العير وامرهم
بالقتال ولم يكن معهم كبير اهبة شق ذلك عليهم وقالوا لو اخبرتنا بالقتال لاخذنا العدة
ومعنى في الحق اي في القتال من بعدما تبين لهم انك لا تامر بشيء الا باذن الله وقيل بعد
ما تبين لهم ان الله وعدهم اما الظفر بالعير او باهل مكة واذا فات العير فلابد من اهل مكة والظفر
بهم فمعنى الكلام الانكار لمجادلتهم كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون اي يعلمون ان ذلك
واقع بهم قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي يعلم قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى
الطائفتين انها لكم انها في موضع نصب مفعول ثان انها لكم في موضع نصب ايضا بدلا من احدى
وتودون اي تحبون ان غير ذات الشوكة قال ابو عبيدة اي غير ذات الحد والشوكة السلاح والشوك
النبت الذي له حد ومنه رجل شاك السلاح اي حديد السلاح ثم يقلب فيقال شاكي السلاح
اي تودون ان تظفروا بالطائفة التي ليست معها سلاح ولا فيها حرب عن الزجاج ويريد الله
ان يحق الحق بكلماته اي ان يظهر الاسلام والحق حق ابدا ولكن اظهاره تحقيق له من حيث انه
اذا لم يظهر اشبه الباطل بكلماته اي بوعده فانه وعد نبيه ذلك في سورة الدخان فقال
يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون اي من ابي جهل واصحابه وقيل ليظهره على الدين كله

وقيل

وقيل بكلماته اي بامره اياكم ان تجاهدوهم ويقطع دابر الكافرين اي يستاصلهم بالهلاك ليحق الحق
ويبطل الباطل ليحق الحق اي يظهر دين الاسلام ويعزه ويبطل الباطل اي الكفر وابطاله اعدامه كما ان
احقاق الحق اظهاره بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق قوله تعالى اذ تستغيثون
ربكم الاستغاثة طلب الغوث والنصر غوث الرجل قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغواث واستغاثني
فلان فاغثته والاسم الغياث عن الجوهري روى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان
يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا
فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول اللهم انجز لي ما وعدتني
اللهم اتني ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف
بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه
على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك
فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله
بالملائكة وذكر الحديث مردفين بفتح الدال قراءة نافع والباقون بالكسر اسم الفاعل اي متتابعين
تاتي فرقة بعد فرقة وذلك اهيب في العيون ومردفين بفتح الدال على ما لم يسم فاعله لان الناس
الذين قاتلوا يوم بدر اردفوا بالف من الملائكة اي انزلوا اليهم لمعونتهم على الكفار فمردفين بفتح
الدال نعت لالف وقيل هو حال من الضمير المنصوب في ممدكم اي ممدكم في حال اردافكم
بالف من الملائكة وهذا مذهب مجاهد وحكى ابو عبيدة ان ردفني واردفني واحد وانكر ابو
عبيد ان يكون اردف بمعنى ردف قال لقول الله عز وجل تتبعها الرادفة فلم يقل المردفة قال
النحاس ومكي وغيرهما وقراءة كسر الدال اولى لان اهل التاويل على هذه القراءة يفسرون اي اردف
بعضهم بعضا ولان فيها معنى الفتح على ما حكى ابو عبيدة ولان عليه اكثر القراء قال سيبويه وقرا
بعضهم مردفين بكسر الراء وبعضهم مردفين بضم الراء والدال مكسورة مشددة في القراءات الثلاث
فالقراءة الاولى تقديرها عند سيبويه مرتدفين ثم ادغم التاء في الدال والقى حركتها على الراء لئلا
يلتقي ساكنان والثانية كسرت فيها الراء لالتقاء الساكنين وضمت الراء في الثالثة اتباعا لضمة
الميم كما تقول رددته رد ورد ورد يا هذا وقرا جعفر بن محمد وعاصم الجحدري بالف جمع الف مثل فلس
وافلس وعنهما ايضا بالف وقد مضى في ال عمران ذكر نزول الملائكة وسيماهم وقتالهم وتقدم فيها
القول في معنى قوله وما جعله الله الا بشرى والمراد الامداد ويجوز ان يكون الارداف وما
النصر الا من عند الله نبه على ان النصر من عند الله جل وعز لا من الملائكة اي لولا نصره لما انتفع
بكثرة العدد بالملائكة والنصر من عند الله يكون بالسيف ويكون بالحجة قوله تعالى اذ يغشاكم
النعاس مفعول ثان وهي قراءة اهل المدينة وهي حسنة لاضافة الفعل الى الله عز وجل لتقدم ذكره
في قوله وما النصر الا من عند الله ولان بعده وينزل عليكم فاضاف الى الله عز وجل فكذلك الكلام
وقرا ابو عمرو وابن كثير يغشاكم النعاس بالرفع فنسبا الفعل الى النعاس ودليله امنة نعاسا يغشى في قراءة
من قرا بالياء والتاء فاضاف الفعل الى النعاس او الى الامنة والامنة هي النعاس فاخبر ان النعاس
هو الذي يغشى القوم وقرا الباقون يغشيكم بفتح الغين وشد الشين النعاس بالنصب على معنى
قراءة نافع لغتان بمعنى غشى واغشى قال الله عز وجل فاغشيناهم فهم لا يبصرون وقال فغشاها
ما غشى وقال كانما اغشيت وجوههم قال مكي والاختيار ضم الياء والتشديد ونصب النعاس
لان بعده امنة منه والهاء في منه لله فهو الذي يغشيهم النعاس ولان الاكثر عليه وقيل امنة
من العدو وقيل امنة مفعول من اجله او مصدر يقال امن امنة وامنا وامانا كلها سواء والنعاس
حالة الامن الذي لا يخاف وكان هذا النوم في الليلة التي كان القتال من غدها فكان النوم عجيبا
مع ما كان بين ايديهم من الامر المهم ولكن الله عز وجل ربط جاشهم وعن علي رضي الله عنه قال
ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد على فرس ابلق ولقد رايتنا وما فينا الا نائم الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى اصبح ذكره البيهقي الماوردي وفي امتنان
الله عليهم بالنوم في هذه الليلة وجهان احدهما ان قواهم بالاستراحة على القتال من الغد الثاني
ان امنهم بزوال الرعب من قلوبهم كما يقال الامن منيم والخوف مسهر وقيل غشاهم في حال
التقاء الصفين وقد مضى مثل هذا في يوم احد في ال عمران قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء

ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ظاهر القرآن يدل
على ان النعاس كان قبل المطر وقال ابن ابي نجيح كان المطر قبل النعاس وحكى الزجاج ان الكفار
يوم بدر سبقوا المؤمنين الى ماء بدر فنزلوا عليه وبقي المؤمنون لاماء لهم فوجست نفوسهم
وعطشوا واجنبوا وصلوا كذلك فقال بعضهم في نفوسهم بالقاء الشيطان اليهم نزعم انا اوليا
الله وفينا رسوله وحالتنا هذه والمشركون على الماء فانزل الله المطر ليلة بدر السابعة
عشر من رمضان حتى سالت الاودية فشربوا وتطهروا وسقوا الظهر وتلبدت السبخة
التي كانت بينهم وبين المشركين حتى ثبتت فيه اقدام المسلمين وقت القتال وقد قيل ان هذه
الاحوال كانت قبل وصولهم الى بدر وهو اصح وهو الذي ذكره النحاس وغيره وهذا اختصاره
قال ابن عباس رضي الله عنه لما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عيرا مقبلة من الشام ندب
المسلمين اليهم وقال هذه عير قريش فيها الاموال فاخرجوا اليهم فلعل الله ان ينفلكموها
قال فانبعث معه من خف وثقل قوم وكرهوا الخروج واسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلوي على من تعذر ولا ينتظر من غاب ظهره فسار في ثلاثمائة وعشرين من اصحابه مهاجرين
وانصار في البخاري عن البراء بن عازب قال كان المهاجرون يوم بدر نيفا وثمانين وكانت
الانصار نيفا واربعين ومائتين وخرج ايضا عنه قال كنا نتحدث ان اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم كانوا ثلثمائة وبضعة عشر على عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه
النهر وما جاز معه الا مؤمن وذكر البيهقي عن ابي ايوب الانصاري قال فخرجنا الى بدر فلما سرنا
يوما او يومين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتعاد ففعلنا فاذا نحن ثلثمائة وثلاثة
عشر رجلا فاخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعدتنا فسر بذلك وحمد الله وقال عدة اصحاب
طالوت قال ابن اسحاق وقد ظن بعض الناس باجمعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى
حربا فلم يكثر استعدادهم وكان ابو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس من بعض الركبان ان محمدا
قد استنفر لكم الناس فحذر عند ذلك واستاجر ضمضم بن عمرو الغفاري وبعثه الى مكة وامره
ان ياتي قريشا يستنفرهم الى اموالهم يخبرهم ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد عرض لها في
اصحابه ففعل ضمضم فخرج اهل مكة في الف رجل او نحو ذلك وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
في اصحابه واتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عيرهم فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم
الناس فقام ابو بكر فقال فاحسن وقام عمر فقال فاحسن ثم قام المقداد بن عمرو فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم امض لما امرك الله فنحن معك والله لا نقول كما قالت بنو
اسرائيل اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا
انا معكما مقاتلون والذي بعثك بالحق لو سرت الى برك الغماد يعني مدينة الحبشة لجالدنا
معك من دونها حتى تبلغه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ودعا له بخير ثم قال اشيروا علي ايها
الناس يريد الانصار وذلك انهم عدد الناس وكانوا حين بايعوه بالعقبة قالوا يا رسول
الله انا برآء من ذمامك حتى تصل الى ديارنا فاذا وصلت الينا فانت في ذمامنا نمنعك مما
نمنع منه انفسنا وابناءنا ونساءنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف ان لا يكون الانصار
ترى عليها نصرته الا بالمدينة وانه ليس عليهم ان يسير بهم الى عدو بغير بلادهم فلما قال ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمه سعد بن معاذ وقيل سعد بن عبادة ويمكن انهما تكلما
جميعا في ذلك اليوم فقال يا رسول الله كانك تريدنا يا معشر الانصار فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجل فقال انا قد امنا بك واتبعناك فامض لما امرك الله فوالذي بعثك
بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك فقال صلى الله عليه وسلم امضوا على
بركة الله فكاني انظر الى مصارع القوم فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق قريشا
الى ماء بدر ومنع قريشا من السبق اليه بمطر عظيم انزله الله عليهم ولم يصب منه المسلمون
الا ما شد لهم دهس الوادي واعانهم على المسير والدهس الرمل اللين الذي تسوخ فيه الارجل
فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ادنى ماء من مياه بدر الى المدينة فاشار عليه الحباب
ابن المنذر بن عمرو بن الجموح بغير ذلك وقال يا رسول الله ارايت هذا المنزل امنزل انزلكه الله
فليس لنا ان نتقدمه ام نتاخر عنه ام هو الراي والحرب والمكيدة فقال صلى الله عليه وسلم بل

هو

هو الراي والحرب والمكيدة فقال يا رسول الله ان هذا ليس لك بمنزل فانهض بنا الى ادنى ماء من القوم
فننزله ونغور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضا فنملاه فنشرب ولا يشربون فاستحسن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك من رايه وفعله ثم التقوا فنصر الله نبيه والمسلمين فقتل من المشركين
سبعين واسر منهم سبعين وانتقم منهم للمؤمنين وشفى الله صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصدر اصحابه من غيظهم وفي ذلك يقول حسان

عرفت ديار زينب بالكثيب ٭ كخط الوحي في الورق القشيب
تداولها الرياح وكل جون ٭ من الوسمي منهمر سكوب
فامسى رسمها خلقا وامست ٭ يبابا بعد ساكنها الحبيب
فدع عنك التذكر كل يوم ٭ ورد حرارة الصدر الكئيب
وخبر بالذي لا عيب فيه ٭ بصدق غير اخبار الكذوب
بما صنع الاله غداة بدر ٭ لنا في المشركين من النصيب
غداة كان جمعهم حراء ٭ بدت اركانه جنح الغروب
فلاقيناهم منا بجمع ٭ كاسد الغاب مردان وشيب
امام محمد قد وازروه ٭ على الاعداء في لفح الحروب
بايديهم صوارم مرهفات ٭ وكل مجرب خاطي الكعوب
بنو الاوس الغطارف وازرتها ٭ بنو النجار في الدين الصليب
فغادرنا ابا جهل صريعا ٭ وعتبة قد تركنا بالجبوب
وشيبة قد تركنا في رجال ٭ ذوي نسب اذا نسبوا حسيب
يناديهم رسول الله لما ٭ قذفناهم كباكب في القليب
الم تجدوا كلامي كان حقا ٭ وامر الله ياخذ بالقلوب
فما نطقوا ولو نطقوا لقالوا ٭ اصبت وكنت ذا راي مصيب

وها هنا ثلاث مسائل قال مالك بلغني ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم
كيف اهل بدر فيكم قالوا خيارنا فقال انهم كذلك فيتفاضل ذلك على ان شرف المخلوقات ليس بالذوات
وانما هو بالافعال فللملائكة افعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم ولنا افعالنا بالاخلاص
بالطاعة وتتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع لها وافضلها الجهاد يوم بدر لان الاسلام بناه كان عليه
الثانية ودل خروج النبي صلى الله عليه وسلم ليلقى العير على جواز النفر للغنيمة لانها كسب
حلال وهو يرد ما كره مالك من ذلك اذ قال ذلك قتال على الدنيا وما جاء ان من قاتل لتكون كلمة
الله هي العليا فهو في سبيل الله دون من يقاتل للغنيمة يراد به اذا كان قصده وحده وليس للدين
فيه حظ وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر عليك
بالعير ليس دونها شيء فناداه العباس وهو في الاسر لا يصلح هذا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ولم قال لان الله وعدك احدى الطائفتين وقد اعطاك الله ما وعدك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدقت وعلم العباس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وبما كان من شان بدر فسمع بذلك
واسا الحديث الثالث روى مسلم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى
احد ثلاثا ثم قام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل ابن هشام يا امية ابن خلف يا عتبة بن ربيعة
يا شيبة ابن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع
عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعون واني يجيبون وقد جيفوا قال
والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكن لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا
في القليب قليب بدر جيفوا بفتح الجيم والياء ومعناه انتنوا فصاروا جيفا وقول عمر يسمعون استبعاد
على ما جرت به حكم العادة فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بانهم يسمعون كسمع الاحياء وفي هذا
ما يدل على ان الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته
وحيلولة بينهما وتبدل حال وانتقال من دار الى دار وقال صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع
في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم الحديث خرجه الصحيح قوله تعالى ويثبت به
الاقدام الضمير في به عائد على الماء الذي شد دهس الوادي كما تقدم وقيل هو عائد على ربط القلوب

فيكون يثبت به الاقدام عبارة عن النصر والمعونة في مواطن الحرب قوله تعالى اذ يوحي العامل
في اذ يثبت اي يثبت به الاقدام ذلك الوقت وقيل ليربط العامل اي وليربط اذ يوحي وقد يكون التقدير
واذكر اذ يوحي ربك الى الملائكة اني معكم في موضع نصب والمعنى باني معكم اي بالنصر والمعونة معكم
بفتح العين ظرف ومن اسكنها فهي عنده حرف فثبتوا الذين آمنوا اي بشروهم بالنصر او القتال
معهم او الحضور معهم من غير قتال فكان الملك يسير امام الصف في صورة الرجل ويقول سيروا فان
الله ناصركم ويظن المسلمون انه منهم وقد تقدم في آل عمران ان الملائكة قاتلت ذلك اليوم فكانوا
يرون رؤوسا تندر عن الاعناق من غير ضارب يرونه ويسمع بعضهم قائلا يسمع قوله ولا يرى شخصه
اقدم حيزوم وقيل كان هذا التثبيت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمنين نزول الملائكة
مددا قوله تعالى سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب وتقدم في آل عمران بيانه فاضربوا فوق
الاعناق وفوق زائدة قاله الاخفش والضحاك وعطية وقد روى المسعودي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث لاعذب بعذاب الله وانما بعثت بضرب الرقاب وشد الوثاق
وقال محمد بن يزيد هذا خطأ لان فوق تفيد معنى فلا يجوز زيادتها ولكن المعنى انه ابيح لهم
ضرب الوجوه وما قرب منها وقال ابن عباس كل هام وجمجمة وقيل اي ما فوق الاعناق وهو الرؤوس
قاله عكرمة والضرب على الراس ابلغ لان ادنى شيء يؤثر في الدماغ وقد مضى شيء من هذا المعنى في
النساء وان فوق ليس بزائدة عند قوله فوق اثنتين واضربوا منهم كل بنان قال الزجاج واحد البنان
بنانة وهي هنا الاصابع وغيرها من الاعضاء والبنان مشتق من قولهم ابن الرجل بالمكان اذا قام
به فالبنان يعتمل به ما يكون للاقامة والحياة وقيل المراد بالبنان هنا اطراف الاصابع من اليدين
والرجلين وهو عبارة عن الثبات في الحرب وموضع الضرب فاذا ضربت البنان تعطل من المضروب
القتال بخلاف سائر الاعضاء قال عنترة

وكان فتى الهيجاء يحمي ذمارها ... ويضرب عند الكرب كل بنان

ومما جاء البنان الاصابع قول عنترة ايضا

وان الموت طوع يدي اذا ما ... وصلت بنانها بالهندواني

وهو كثير في اشعار العرب البنان الاصابع قال ابن فارس البنان الاصابع ويقال الاطراف
وذكر بعضهم انها سميت بنانا لان بها صلاح الاحوال التي يستقر بها الانسان ويبن وقال
الضحاك البنان كل مفصل قوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ذلك في موضع رفع على
الابتداء والتقدير ذلك الامر او الامر ذلك شاقوا الله اي اولياءه والشقاق ان يصير كل واحد
في شق وقد تقدم ذلكم فذوقوه قال الزجاج ذلكم رفع باضمار الامر او الامر ذلكم والمعنى اي الامر
ذلكم فذوقوه قال الزجاج ذلكم رفع باضمار الامر او الامر ذلكم فذوقوه ويجوز ان
يكون في موضع نصب بذوقوا كقولك زيدا فاضربه ومعنى الكلام التوبيخ للكافرين وان في
موضع رفع عطف عليه ذلكم قال ويجوز ان يضمر واعلموا قال الزجاج اضمار واعلموا لا يجوز زيد
منطلق وعمرا جالسا فلكان يجوز في الابتداء زيدا منطلقا لان المخبر معلم وهذا لا يقوله احد من
النحويين قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار
الزحف الدنو قليلا قليلا واصله الاندفاع على الالية ثم سمي كل ماش في الحرب الى آخر زاحفا
والتزاحف التداني والتقارب يقال زحف الى العدو زحفا وازدحف القوم اي مشى بعضهم
الى بعض ومنه زحاف الشعر وهو ان يسقط ما بين الحرفين حرف فيزحف احدهما الى الآخر يقول
اذا تدانيتم وتعاينتم فلا تفروا عنهم ولا تعطوهم ادباركم حرم الله ذلك على المؤمنين حين فرض
عليهم الجهاد وقتال الكفار وقال ابن عطية والادبار جمع دبر والعبارة بالدبر في هذه الآية
متمكنة الفصاحة لانها بشعة على الفار ذامة له امر الله عز وجل ان لا يولي المؤمنون امام الكفار
وهذا الامر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين فاذا لقيت فئة
من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من المشركين فالفرض ان لا يفروا امامهم فمن فر من اثنين فهو فار
من الزحف ومن فر من ثلاثة فليس بفار من الزحف ولا يتوجه عليه الوعيد والفرار كبيرة موبقة
بظاهر القرآن واجماع الاكثر من الائمة وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة انه يراعى
الضعف والقوة والعدة فيجوز على قولهم ان يفر مائة فارس من مائة فارس اذا علموا ان ما عند

المشركين

المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم واما على قول الجمهور فلا يحل فرار مائة الا مما زاد على
مائتين فمهما كان في مقابلة مسلم اكثر من اثنين فيجوز الانهزام والصبر احسن وقد وقف جيش مؤتة
وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي الف منهم مائة الف من الروم ومائة الف من المستعربة من لخم وجذام
قلت ووقع في تاريخ فتح الاندلس ان طارقا مولى موسى بن نصير في الف رجل وسبع مائة رجل الى
الاندلس وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة فالتقى وملك الاندلس لذريق وكان
في سبعين الف عنان فزحف اليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق وكان الفتح قال وهب
سمعت مالكا يسأل عن القوم يلقون العدو ويكونون في محرس يحرسون فياتيهم العدو وهم يسير
فيقاتلون او ينصرفون فيؤذنون اصحابهم قال ان كانوا يقدرون على قتالهم قاتلوهم والا انصرفوا
الى اصحابهم فآذنوهم انتهى واختلف الناس هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر ام عام في
الزحوف كلها الى يوم القيامة فروي عن ابي سعيد الخدري ان ذلك مخصوص بيوم بدر وبه قال
نافع وقتادة ويزيد بن ابي حبيب والضحاك وبه قال ابو حنيفة وان ذلك خاص باهل بدر فلم يكن
لهم ان يتحاوزوا ولم يتحاوزوا الانحياز والمشركين ولم يكن في الارض يومئذ مسلمون غيرهم ولا للمسلمين
فئة الا النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد ذلك فان بعضهم فئة لبعض قال الكيا وهذا فيه نظر
لانه كان بالمدينة خلق كثير من الانصار لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج ولم يكونوا يرون
انه قتال وانما ظنوا انها العير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه ويروى عن ابن
عباس وسائر العلماء ان الآية باقية الى يوم القيامة احتج الاولون بما ذكرنا وبقوله تعالى يومئذ
فقالوا هو اشارة الى يوم بدر فانه نسخ حكم الآية بآية الضعف وبقي الفرار من الزحف ليس بكبيرة
وقد فر الناس يوم احد فعفا الله عنهم وقال الله فيهم يوم حنين ثم وليتم مدبرين ولم يقع على ذلك
تعنيف وقال الجمهور من العلماء انما ذلك اشارة الى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى اذا لقيتم
وحكم الآية باق الى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله عز وجل في آية اخرى وليس في الآية
نسخ والدليل عليه ان الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه والى هذا ذهب
مالك والشافعي واكثر العلماء وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات وفيه والتولي يوم الزحف وهذا نص في المسألة واما يوم احد فانما
فر الناس من اكثر من ضعفهم ومع ذلك عنفوا واما يوم حنين فكذلك من فر انما انكشف عن الكثرة
على ما يأتي بيانه ان شاء الله قال ابن القاسم لا تجوز شهادة من فر من الزحف ولا يجوز لهم الفرار وان
فر امامهم لقوله عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره الآية قال ويجوز الفرار من اكثر من ضعفهم وهذا
ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر الفا فان بلغ اثني عشر الفا لم يحل لهم الفرار وان زاد عدد المشركين
على الضعف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يغلب اثنا عشر الفا لم يحل لهم الفرار وان
زاد عدد المشركين على الضعف من قلة فان اكثر اهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم
الآية قلت رواه ابو بشر وابو سلمة العاملي وهو الحكم ابن عبد الله بن خطاف وهو متروك قال
حدثنا الزهري عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اكثم بن الجون اغز مع غير
قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك يا اكثم بن الجون خير الرفقاء اربعة وخير الطلائع اربعون
وخير السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يؤتى اثنا عشر الفا من قلة وروي عن مالك
ما يدل على ذلك من مذهبه وهو قوله ان كان معك اثنا عشر الفا فلا يسعك في ذلك الى حسنة
فان فر فليستغفر الله عز وجل روى الترمذي عن بلال بن يسار بن زيد قال حدثني ابي عن جدي
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
وان كان قد فر من الزحف قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى قوله
تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة التحرف الزوال عن جهة الاستواء فالمتحرف من جانب
الى جانب لمكايد الحرب غير منهزم ايضا وروى ابو داود عن عبد الله بن عمر انه كان في سرية من
سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص قال فلما
برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب
ولا يرانا احد قال فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة
اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما

خرج فنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده
فقلنا انا فية من المسلمين قال ثعلب العكارون هم العطافون وقال غيره يقال للرجل الذي يولي
عند الحرب ثم يكر راجعا عكر واعتكر وروي جرير عن منصور عن ابراهيم قال انهزم رجل من القادسية
فاتي المدينة الي عمر فقال يا امير المومنين هلكت فررت من الزحف فقال عمر انا فيتك قال اكثر
اهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الاية قلت رواه ابو بشر وابو سلمة العاملي وهو
الحكم ابن عبد الله بن خطاب وهو متروك الثاني ان كان هذا يوم احد حين رمي ابي بن خلف
بالحربة في عنقه فكر ابي منهزما فقال له المشركون والله ما بك من باس فقال والله لو بصق علي
لقتلني اليس قال لي بل انا اقتلك وكان قد اوعد ابي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقتل بمكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انا اقتلك فمات عدو الله من
ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرجعه الي مكة بموضع يقال له سرف قال موسى ابن عقبة
عن ابن شهاب كان يوم احد اقبل ابي مقنعا في الحديد على فرسه يقول لا نجوت ان نجا محمدا
صلى الله عليه وسلم يريد قتله قال موسى ابن عقبة قال سعيد ابن المسيب فاعترض له رجال من
المومنين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلوا سبيله واستقبله مصعب ابن عمير يقي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقتل مصعب ابن عمير وابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة ابي بن
خلف من فرجة بين سابغة البيضة والدرع فطعنه بحربته فوقع ابي عن فرسه فلم يخرج
من طعنته دم قال سعيد وكسر ضلعا من اضلاعه قال ففي ذلك نزل وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمي وهذا ضعيف لان الاية نزلت عقيب بدر الثالث ان المراد السهم الذي رمي به رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حصن خيبر فسار في الهوي حتى اصاب ابن ابي الحقيق وهو على
فراشه وهذا ايضا فاسد وخيبر وفتحها ابعد من احد بكثير والصحيح في قتل ابن ابي
الحقيق غير هذا الرابع انها كانت يوم بدر قاله ابن اسحاق لان السورة بدرية وذلك لان جبريل
عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ قبضة من التراب فارمي بها وجوههم فما من المشركين
من احد الا اصاب عينيه ومنخريه وفمه ترابا من ذلك القبضة قاله ابن عباس وسيأتي قال
ثعلب المعنى وما رميت الفزع والرعب في قلوبهم اذ رميت بالحصا فانهزموا ولكن الله رمي اي
اعانك واظفرك وصنع لك حكى هذا ابو عبيدة في كتاب المجاز وقال محمد بن يزيد وما رميت
بقوتك اذ رميت ولكنك بقوة الله رميت وليبلي المومنين منه بلا حسنا البلا هاهنا النعمة
واللام متعلق بمحذوف اي وليبلي المومنين فعل ذلك ذلكم وان الله موهن كيد الكافرين قراءة
اهل الحرمين وابي عمرو وقراءة اهل الكوفة موهن كيد الكافرين وفي التشديد معنى المبالغة
وروي عن الحسن موهن كيد بالاضافة والتخفيف والمعنى ان الله عز وجل يلقي في قلوبهم
الرعب حتى يتشتتوا ويتفرق شملهم فيضعفوا والكيد المكر وقد تقدم قوله تعالى ان تستفتحوا
فقد جاءكم الفتح شرط وجوابه وفيه ثلاثة اقوال يكون خطابا للكفار لانهم استفتحوا فقالوا
اللهم اقطعنا للرحم واظلمنا لصاحبه فانصرنا عليه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وكان هذا القول
منهم وقت خروجهم لنصرة العير وقيل قاله ابو جهل عند وقت القتال وقال النضر بن الحرث اللهم
ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ايتنا بعذاب اليم وقيل هو ممن قتل
ببدر والاستفتاح طلب النصر اي قد جاءكم الفتح ولكنه كان للمسلمين عليكم اي فقد جاءكم
ما بان به الامر وانكشف لكم الحق وان تنتهوا اي عن الكفر فهو خير لكم وان تعودوا اي
الي هذا القول وقتال محمد نعد الي نصر المومنين ولن تغني عنكم فيتكم اي جماعتكم شيا ولو
كثرت اي في العدد وان كثرت الثاني يكون خطابا للمومنين اي ان تستنصروا فقد جاءكم النصر
وان تنتهوا اي عن مثل ما فعلتموه من اخذ الغنايم والاسري قبل الاذن فهو خير لكم وان تعودوا
اي الي مثل ذلك نعد الي توبيخكم كما قال لولا كتاب من الله سبق الاية والقول الثالث ان يكون
ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح خطابا للمومنين وما بعده للكافرين اي وان تعودوا الي القتال
نعد الي مثل وقعة بدر القشيري والصحيح انه خطاب الكفار فانهم لما نفروا الي نصرة العير
تعلقوا باستار الكعبة وقالوا اللهم انصر احدي الطايفتين وافضل الدينين المهدوي وروي
ان المشركين خرجوا معهم باستار الكعبة يستفتحون بها اي يستنصرون قلت ولا تعارض لاحتمال

ان

ان يكونوا فعلوا الحالتين وان الله مع المومنين بكسر الالف على الاستيناف وبفتحها عطفا على
قوله وان الله موهن كيد الكافرين وعلى قوله اني معكم والمعنى ولان الله والتقدير لكثرتها وان
الله اي من كان الله في نصره لم تغلبه فية وان كثرت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله ورسوله الخطاب للمومنين المصدقين افردهم بالخطاب دون المنافقين اجلالا لهم جدد الامر
بطاعة الله والرسول ونهاهم عن التولي عنه هذا قول الجمهور وقالت فرقة الخطاب بهذه الاية
انما هو للمنافقين والمعنى يا ايها الذين امنوا بالسنتهم فقط قال ابن عطية وهذا وان كان محتملا
على بعد فهو ضعيف جدا لان الله ذكره وصف من خاطب بهذه الاية بالايمان والايمان التصديق
والمنافقون لا يتصفون من التصديق بشي وابعد هذا من قال ان الخطاب لبني اسرايل فانه اجنبي
الاية قوله تعالى ولا تولوا عنه التولي هو الاعراض وقال عنه ولم يقل عنهما لان طاعة الرسول
طاعته وهو كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه وانتم تسمعون ابتدا وخبر في موضع الحال والمعنى
تسمعون ما يتلى عليكم من الحجج والبراهين في القران قوله تعالى ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا
اي كاليهود او كالمنافقين او المشركين وهو من سماع الاذن وهم لا يسمعون اي لا يتدبرون ما سمعوا
ولا يفكرون فيه فهم بمنزلة من لم يسمع واعرض عن الحق نهي المومنين ان يكونوا مثلهم فدلت الاية
على ان قول المومن سمعت واطعت لا فايدة له ما لم يظهر اثر ذلك عليه بامتثال فعله فاذا قصر في الاوامر
ولم ياتها واعتمد النواهي فاقتحمها فاي سمع واي طاعة وانما يكون حينيذ بمنزلة المنافق الذي يظهر
الايمان ويسر الكفر وذلك هو المراد بقوله ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون يعني بذلك
المنافقين او اليهود او المشركين على ما تقدم ثم اخبر تعالى ان الكفار شر ما دب على الارض وفي البخاري
عن ابن عباس ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون هم نفر من بني عبد الدار والاصل اشر حذفت
الهمزة لكثرة الاستعمال وكذا خير الاصل اخير قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم قيل الحجج
والبراهين اسماع تفهم ولكن سبق علمه بشقاوتهم ولو اسمعهم اي لو افهمهم لما امنوا بعد علمه بشقاوتهم
وبكفرهم وقيل المعنى لاسمعهم كلام الموتى الذين طلبوا احياهم لانهم طلبوا احيا قصي بن كلاب وغيره
ليشهدوا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الزجاج لاسمعهم كلام ما سالوا عنه ولو اسمعهم لتولوا وهم
معرضون اذ سبق في علمه انهم لا يومنون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله والرسول
هذا الخطاب للمومنين المصدقين بلا خلاف والاستجابة الاجابة ويحييكم اصله يحييكم حذفت
الضمة من اليا لثقلها ولا يجوز الادغام قال ابو عبيدة معنى استجيبوا اجيبوا ولكن عرف الكلام
ان يتعدي استجاب بلام ويتعدي اجاب دون لام قال الله عز وجل يا قومنا اجيبوا داعي الله
وامنوا به وقد يتعدي استجاب بغير لام والشاهد له قول الشاعر

وداع دعانا من يجيب الي الندا ۰ فلم يستجبه عند ذاك مجيب

يقول اجابه واجاب عن سواله والمصدر الاجابة بمنزلة الطاقة يقول اما سمعا واما اجابة
هكذا يتكلم بهذا الحرف والمجاوبة والتجاوب ويقال انه لحسن الحسن بالكسر اي الجواب لما يحييكم
متعلق بقوله استجيبوا المعنى استجيبوا لما يحييكم اذا دعاكم وقيل اللام بمعنى الي اي الي ما يحييكم اي يحيي
دينكم ويعلمكم وقيل الي ما يحيي به قلوبكم فتوحدوه وهذا احيا مستعار لانه من موت الكفر
والجهل وقال مجاهد والجمهور والمعنى استجيبوا للطاعة وما تضمنه القران من اوامر ونواهي
ففيه الحياة الابدية والنعمة السرمدية وقيل المراد بقوله لما يحييكم الجهاد فانه سبب الحياة
في الظاهر لان العدو اذا لم يغز غزا وفي غزوه الموت والموت في الجهاد الحياة الابدية قال الله عز
وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا والصحيح العموم كما قال الجمهور الثانية
روي البخاري عن ابي سعيد ابن المعلي قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله عز وجل استجيبوا
لله والرسول اذا دعاكم وذكر الحديث وقد تقدم في الفاتحة وقال الشافعي رحمه الله هذا دليل
على ان الفعل الفرض او القول الفرض اذا اتي به في الصلاة لا تبطل لامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالاجابة وان كان في الصلاة قلت وفيه حجة لقول الاوزاعي لو ان رجلا يصلي فابصر
غلاما يريد ان يسقط في بير فصاح به وانصرف اليه وانتهره لم يكن بذلك باس والله اعلم الثالثة

قوله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه قيل انه يقتضي النص منه على خلقه تعالى الكفر
والايمان فيحول بين المرء الكافر وبين الايمان الذي امره به فلا يكتسبه اذ لم يقدره عليه بل اقدره
على ضده وهو الكفر وهكذا المومن يحول بينه وبين الكفر فبان بهذا النص انه تعالى خالق لجميع
اكتساب العباد خيرها وشرها وهذا معنى قوله عليه السلام لا ومقلب القلوب وكان فعل ذلك عدلا
فيمن اضله وخذله اذ لم يمنعهم حقا وجب عليه فتزول صفة العدل وانما منعهم ما كان له ان يتفضل
به عليهم لا ما وجب لهم قال السدي يحول بين المرء وقلبه فلا يستطيع ان يومن الا باذنه ولا يكفر
ايضا الا باذنه اي بمشيئته والقلب موضع الفكر وقد تقدم بيانه في البقرة وهو بيد الله متى شا
حال بين العبد وبينه بمرض او افة كيلا يعقل اي بادروا الى الاستجابة قبل ان لا يتمكنوا منها
بزوال العقل قال مجاهد المعنى يحول بين المرء وعقله حتى لا يدري ما يصنع وفي التنزيل ان في
ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل وقيل يحول بينه وبينه اي بالموت فلا يمكنه استدراك
ما فات وقيل خاف المسلمون يوم بدر كثرة العدو فاعلمهم الله ان الله يحول بين المرء وقلبه بان يبدلهم
بعد الخوف امنا ويبدل عدوهم من الامن خوفا وقيل المعنى يقلب الامور من حال الى حال وهذا
جامع واختيار الطبري ان يكون ذلك اخبارا من الله عز وجل بانه املك لقلوب العباد منهم وانه
يحول بينهم وبينها اذا شا حتى لا يدرك الانسان شيا الا بمشيئة الله عز وجل وانه اليه تحشرون
عطف قال الفرا ولو استانفت فكسرت انه كان صوابا قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة فيه مسيلتان الاولى قال ابن عباس امر الله المومنين ان لا يقروا المنكر
بين اظهرهم فيعمهم العذاب وكذلك تاول فيها الزبير بن العوام فانه قال يوم الجمل وكان سنة
ست وثلثين ما علمت انا اردنا بهذه الاية الا اليوم وما كنت اظنها الا فيمن خوطب ذلك
الوقت وكذلك تاول الحسن البصري والسدي وغيرهما قال السدي نزلت في اهل بدر خاصة
فاصابتهم الفتنة يوم الجمل فاقتتلوا وقال ابن عباس رضي الله عنه نزلت هذه الاية
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال امر الله المومنين ان لا يقروا المنكر فيما بينهم
فيعمهم الله بالعذاب وعن حذيفة ابن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون
بين ناس من اصحابي فتنة يغفرها الله لهم بصحبتهم اياي يستن بهم فيها ناس بعدهم يدخلهم
الله بها النار قلت وهذه التاويلات تعضدها الاحاديث الصحيحة ففي صحيح مسلم عن زينب
بنت جحش انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث وفي صحيح مسلم ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان
يعمهم الله بعقاب من عنده وقد تقدمت هذه الاحاديث وفي صحيح البخاري والترمذي
عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القايم على حدود الله والواقع فيها
كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها
اذا استقوا من الما مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فان تركوهم
وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا ففي هذا الحديث تعذيب العامة
بذنوب الخاصة وفيه استحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال علماونا
فالفتنة اذا اهلكت عمت هلاك الكل وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير
واذا لم يغير وجب على المومنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها وهكذا كان
الحكم فيمن قبلنا من الامم كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا لا نساكنكم وبهذا قال
السلف رضي الله عنهم روى ابن وهب عن مالك انه قال تهجر الارض التي يصنع فيها المنكر
جهارا ولا يستقر فيها واحتج بصنيع ابي الدردا في خروجه عن ارض معاوية حين اعلن
بالربا فاجاز بيع سقاية الذهب باكثر من وزنها خرجه الصحيح وروى البخاري عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم
ثم بعثوا على اعمالهم فهذا يدل على ان الهلاك العام منه ما يكون طهرة للمومنين ومنه ما يكون نقمة
للفاسقين وروى مسلم عن عبد الله ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت عبث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلت يا رسول الله صنعت شيا في منامك لم تكن تفعله فقال
العجب ان ناسا من امتي يومون هذا البيت برجل من قريش قد لجا بالبيت حتى اذا كانوا بالبيدا

خسف

خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن
السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون عن مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم فان قيل فقد قال
الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى وكل نفس بما كسبت رهينة لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
وهذا يوجب ان لا يواخذ احد بذنب احد وانما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب فالجواب ان الناس
اذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من راه ان يغيره فاذا سكتوا عليه فكلهم عاص هذا بفعله وهذا
برضاه وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل فانتظم في العقوبة قاله ابن العربي وهو
مضمون الاحاديث كما ذكرنا ومقصود الاية واتقوا فتنة تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح
الثانية واختلف النحاة في دخول النون في لا تصيبن فقال الفرا هو بمنزلة قولك انزل عن الدابة
لا تطرحنك فهو جواب الامر بلفظ النهي اي ان تنزل عنها لا تطرحنك ومثله قوله ادخلوا مساكنكم
لا يحطمنكم اي ان تدخلوا لا يحطمنكم فدخلت النون لما فيه من معنى الجزا وقيل لانه خرج مخرج القسم
والنون لا تدخل الا على فعل النهي او جواب القسم وقال ابو العباس المبرد انه نهي بعد امر والمعنى
النهي للظالمين اي لا تقربن الظلم وحكى سيبويه لا اربنك هاهنا اي لا تكن هاهنا فانه من كان هاهنا
فانه رايته وقال الجرجاني المعنى اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا منكم خاصة فقوله لا تصيبن نهي
في موضع وصف النكرة وتاويله الاخبار باصابتها الذين ظلموا وقرا علي وزيد بن ثابت وابي وابن
مسعود لتصيبن بلا الف قال المهدوي من قرا لتصيبن جاز ان يكون مقصورا من لا تصيبن حذفت
الالف كما حذفت من ما وهي اخت لا في نحو اما والله لافعلن وشبهه ويجوز ان تكون مخالفة لقراة الجماعة
فيكون المعنى انها تصيب الظالم خاصة قوله تعالى واذكروا اذ انتم قليل قال الكلبي نزلت في
المهاجرين يعني وصف حالهم قبل الهجرة وفي ابتدا الاسلام مستضعفون نعت في الارض اي ارض مكة
تخافون نعت ان يتخطفكم في موضع نصب والخطف الاخذ بسرعة الناس رفع على الفاعل قتادة
وعكرمة هم مشركو قريش وهب ابن منبه فارس والروم فاواكم قال ابن عباس الى الانصار السدي
الى المدينة والمعنى واحد اوى اليه بالقصر انضم اليه وايدكم قواكم بنصره اي بعونه وقيل بالانصار
وقيل بالملايكة يوم بدر ورزقكم من الطيبات اي الغنايم لعلكم تشكرون وقد تقدم معناه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول روي انها نزلت في ابي لبابة بن عبد المنذر حين
اشار الى بني قريظة بالذبح قال ابو لبابة والله ما زالت قدماي حتى علمت اني قد خنت الله ورسوله
فنزلت هذه الاية فلما نزلت شد نفسه الى سارية من سواري المسجد وقال والله لا اذوق طعاما
ولا شرابا حتى اموت او يتوب الله علي الخبر مشهور وعن عكرمة قال لما كان شان قريظة بعث النبي صلى
الله عليه وسلم عليا عليه السلام فيمن كان عنده من الناس فلما انتهى اليهم وقعوا في رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجا جبريل عليه السلام على فرس ابلق فقالت عايشة رضي الله عنها فلكاني انظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عن وجه جبريل عليه السلام فقلت هذا دحية يا رسول الله
قال هذا جبريل قال ما يمنعك من بني قريظة ان تاتيهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف لي بحصنهم فقال جبريل فاني ادخل فرسي هذا عليهم فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا معرورا فلما راه علي عليه السلام قال يا رسول الله لا عليك ان لا تاتيهم فانهم يشتمونك فقال كلا
انها ستكون تحية فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اخوة القردة والخنازير فقالوا يا ابا
القاسم ما كنت فحاشا فقالوا لا ننزل الا على حكم محمد ولكنا ننزل على حكم سعد ابن معاذ فنزل فحكم
فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك طرقني الملك
سحرا فنزل فيهم يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون نزلت
في ابي لبابة اشار الى بني قريظة حين قالوا ننزل على حكم سعد بن معاذ لا تفعلوا فانه الذبح واشار
الى حلقه وقيل انها نزلت الاية في انهم كانوا يسمعون الشي من النبي صلى الله عليه وسلم فيلقونه الى المشركين
ويفشونه وقيل المعنى بغلول الغنايم ونسبتها الى الله لانه الذي امر بقسمتها والى الرسول صلى الله
عليه وسلم لانه المودي عن الله عز وجل والقيم بها والخيانة الغدر واخفا الشي ومنه يعلم خاينة
الاعين وكان عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بيس الضجيع ومن الخيانة فانها
بيست البطانة خرجه النسايي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكره وتخونوا
اماناتكم في موضع جزم نسقا على الاول وقد يكون على الجواب كما يقول لا تاكل السمك وتشرب اللبن والامانة

الاعمال التي ايتمن الله عليها العباد وسميت امانات لانها يؤمن معها من منعه الحق ماخوذة
من الحق وقد تقدم في النسا القول في اداء الامانة والودايع وغير ذلك وانتم تعلمون ان
ما في الخيانة من القبح والعار وقيل تعلمون انها امانة قوله تعالى واعلموا انما اموالكم واولادكم
فتنة كان لابي لبابة اموال واولاد في بني قريظة وهو الذي حملهم على ملاينتهم فهذا اشارة الى
ذلك فتنة اي اختبار امتحنهم بها وان الله عنده اجر عظيم فاثروا حقه على حقكم قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قد تقدم معنى التقوى وكان الله عالما بانهم يتقون ام لا
فيتقون فذكر بلفظ الشرط لانه تعالى خاطب العباد بما خاطب به بعضهم بعضا فاذا اتقى العبد
ربه وذلك باتباع اوامره واجتناب نواهيه وترك الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات وشحن
قلبه بالنية الخالصة وجوارحه بالاعمال الصالحة وتحفظ من شوائب الشرك الخفي والظاهر
بمراعاة غير الله في الاعمال والركون الى الدنيا بالعفة عن المال جعل له بين الحق والباطل فرقانا
ورزقه فيما يريد من الخير امكانا قال ابن وهب سالت مالكا عن قوله ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
قال مخرجا ثم قرا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وحكى ابن القاسم واشهب عن مالك مثله سوا وقاله
مجاهد قبله وقال الشاعر • مالك من طول الاسى فرقان • بعد قطين رحلوا وبانوا •
وقال اخر • وكيف ارجو الخلد والموت طالبي • ومالي من كاس المنية فرقان •
ابن اسحاق فرقانا فصلا بين الحق والباطل وقاله ابن زيد السدي نجاة الفرا فتحا ونصرا وقيل
في الاخرة فيدخلكم الجنة ويدخل الكفار النار قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الاية هذا
اخبار بما اجتمع عليه المشركون من المكر بالنبي صلى الله عليه وسلم بمكة في دار الندوة فاجتمع رايهم
على قتله فبيتوه ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه اذا خرج فامر النبي صلى الله عليه وسلم
علي بن ابي طالب ان ينام على فراشه لقوله سبحانه في المصري ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف روى
مسلم عن ابي شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياق الموت فبكى طويلا الحديث
وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم
ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله الحديث قال ابن العربي هذه لطيفة من الله سبحانه من بها
على الخلق وذلك ان الكفار يقتحمون الكفر والجرائم ويرتكبون المعاصي والماثم فلو كان ذلك
يوجب مواخذة لهم لما استدركوا ابدا توبة ولا نالتهم مغفرة فيسر الله عليهم قبول التوبة
عند الانابة وبذل المغفرة بالاسلام وهدم جميع ما تقدم ليكون ذلك اقرب لدخولهم في الدين
وادعى الى قبولهم الى كلمة المسلمين ولو علموا انهم يواخذون لما تابوا ولا اسلموا وفي صحيح مسلم ان
رجلا ممن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا ثم سال هل له من توبة فقال لا توبة لك فقتله
فكمل به مائة الحديث فانظروا الى قول العابد لا توبة له فلما علم انه قد ايسه قتله فعل الايس
من الرحمة والتنفير مفسدة للخليقة والتيسير مصلحة لهم وروي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه كان اذا اتى اليه رجل لم يقتل فسال هل لي من توبة قال له لا توبة تنفيرا وتحذيرا وقد
تقدم الثالثة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلق في الشرك ثم اسلم فلا طلاق
له وكذلك من حلف فاسلم فلا حنث عليه وكذلك من وجبت عليه هذه الاشيا فذلك مغفور له
فاما من افترى على مسلم ثم اسلم او سرق ثم اسلم اقيم عليه الحد والسرقة ولو زنى واغتصب مسلمة
ثم اسلم سقط عنه الحد وروى اشهب عن مالك انه قال انما يعني الله عز وجل ما قد مضى قبل الاسلام
من مال او دم او شي قال ابن العربي وهذا هو الصواب لما قدمناه من عموم قوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله الاسلام يهدم ما كان قبله وما بيناه من المعنى من
التيسير وعدم التنفير قلت اما الكافر الحربي فلا خلاف في اسقاط ما فعله في حال كفره
في دار الحرب واما ان دخل الينا بامان فقذف مسلما فانه يحد وان سرق قطع وان قتل قتل
ولا يسقط الاسلام ذلك عنه لنقضه العهد حال كفره على رواية ابن القاسم وغيره قال ابن
المنذر واختلفوا في النصراني يزني ثم يسلم وقد شهدت عليه بينة من المسلمين فحكي عن الشافعي
رضي الله عنه اذ هو بالعراق لا حد عليه ولا تغريب لقول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف قال ابن المنذر وهو موافق لما روي عن مالك وقال ابو ثور اذا اقر وهو مسلم
انه زنى وهو كافر اقيم عليه الحد وحكي عن الكوفي انه قال لا يحد الرابعة فاما المرتد اذا اسلم وقد

فاته صلاة وجنى جنايات واتلف اموالا فقيل حكمه حكم الكافر الاصلي اذا اسلم لا يوخذ بشي مما
احدثه في حال ارتداده وقال الشافعي في احد قوليه يلزمه كل حق لله عز وجل وللادمي بدليل
ان حقوق الادميين تلزمه فوجب ان يلزمه حقوق الله تعالى وقال ابو حنيفة ما كان لله يسقط
وما كان للادمي لا يسقط قال ابن العربي وهو قول علمائنا لان الله تعالى مستغن عن حقه والادمي
مفتقر اليه الا ترى ان حقوق الله تعالى لا تجب على الصبي ويلزمه حقوق الادميين قالوا وقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف عام في الحقوق التي لله تعالى الخامسة قوله
تعالى وان يعودوا يريد الى القتال لان لفظة عاد اذا جاءت مطلقة فانما تتضمن الرجوع الى
حالة كان الانسان عليها ثم انتقل عنها قال ابن عطية ولسنا نجد في هذه الاية لهولاء الكفار
حالة تشبه ما ذكرنا الا القتال ولا يجوز ان يتاول الى الكفر لانهم لم ينفصلوا عنه وانما قلنا ذلك في
عاد اذا كانت مطلقة لانها قد تجي في كلام العرب داخلة على الابتدا والخبر فيكون معناها معنى صار
كما تقول عاد زيد ملكا يريد صار ومنه قول ابي الصلت •
• تلك المكارم لا قعبان من لبن • شيبا بماء فعادت بعد ابوالا •
وهذه لا تتضمن الرجوع الى حالة قد كان العامل عليها بل هذه مقيدة بخبرها لا يجوز الاقتصار
دونها فحكمها حكم صار قوله تعالى فقد مضت سنة الاولين عبارة تجمع الوعيد والتهديد والتمثيل
لمن هلك من الامم في سالف الدهر بعذاب الله قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي كفر الى
اخر الاية تقدم معناها وتفسير الفاظها في البقرة وغيرها والحمد لله قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شي فان لله خمسه الى قوله ان كنتم امنتم بالله فيه ست وعشرون مسالة الاولى قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شي الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل او الجماعة بسعي ومن ذلك قول الشاعر
• وقد طوفت في الافاق حتى • رضيت من الغنيمة بالاياب •
وقال اخر • ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه • اي توجه والمحروم محروم •
والمغنم والغنيمة بمعنى يقال غنم القوم غنما واعلم ان الاتفاق حاصل على ان المراد بقوله غنمتم
من شي مال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص
على ما بيناه ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع وسمى الشرع الواصل من الكفار الينا من الاموال
باسمين غنيمة وفيا فالشي الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وايجاف الخيل والركاب
يسمى غنيمة ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا والفي ماخوذ من فاء يفي اذا رجع وهو
كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا ايجاف كخراج الارضين وجزية الجماجم وخمس الغنايم ونحو
هذا وقال سفيان الثوري وعطا ابن السايب وقيل انهما واحد وفيهما الخمس قاله قتادة وقيل
الفي عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الاموال من غير قهر والمعنى متقارب الثانية هذه الاية ناسخة
لاول السورة عند الجمهور وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على ان هذه الاية نزلت بعد قوله يسالونك
عن الانفال وان اربعة اخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين وان قوله يسالونك عن الانفال
نزلت حين تشاجر اهل بدر في غنايم بدر على ما تقدم اول السورة قلت ومما يدل على صحة هذا ما
رواه اسماعيل بن اسحاق قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان قال ثنا محمد بن السايب عن ابي صالح
عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر
اسيرا فله كذا وكانوا قتلوا سبعين واسروا سبعين فجا ابو اليسر ابن عمرو باسيرين فقال يا رسول الله وعدتنا من
قتل قتيلا فله كذا وقد جيت باسيرين فقام سعد فقال يا رسول الله انا لم يمنعنا زيادة في الاجر
ولا جبن عن العدو ولكنا قمنا هذا المقام خشية ان يعطف المشركون فانك ان تعط هولاء
لا يبقى لاصحابك شي قال وجعل هولاء يقولون وهولاء يقولون فنزلت يسالونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم نزلت واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية وقد قيل انها محكمة غير منسوخة
وان الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مقسومة بين الغانمين وكذلك لمن بعده
من الايمة حكاه الماوردي عن كثير من اصحاب مالك رضي الله عنهم وان للامام ان يخرجها عنهم
واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين وكان ابو عبيدة يقول افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
عنوة ومن على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيا وراى بعض الناس ان هذا جايز للايمة

بعده قلت وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه والاربعة
الاخماس للامام ان شا حبسها وان شا قسمها بين الغانمين وهذا ليس بشي لما ذكرناه ولان الله سبحانه
اضاف الغنيمة للغانمين فقال واعلموا انما غنمتم من شي ثم عين الخمس لمن سمى في كتابه وسكت
عن الاربعة الاخماس كما سكت عن الثلثين في قوله وورثه ابواه فلامه الثلث فكان للاب الثلثان
اتفاقا وكذا الاربعة الاخماس للغانمين اجماعا على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودي
ايضا والقاضي عياض وابن العربي والاخبار في هذا كثيرة وسياتي بعضها ويكون معنى قوله
يسالونك عن الانفال الاية ما ينفله الامام لمن شا لما يراه من المصلحة قبل القسمة وقال عطا
والحسن هي مخصوصة بما شذ من المشركين الى المسلمين من عبد او امة او دابة يقضي فيها الامام بما احب
وقيل المراد بها انفال السرايا اي غنائمها ان شا خمسها وان شا نفلها كلها قال ابراهيم النخعي في
الامام يبعث السرية فيصيبوا المغنم ان شا الامام نفله كله وان شا خمسه وحكاه ابو عمر وعن
مكحول وعطا قال علي بن ثابت سالت مكحولا وعطا عن الامام ينفل القوم ما اصابوا قال
ذلك لهم قال ابو عمر من ذهب الى هذا تاول قول الله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول ان ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شا ولم ير ان هذه الاية منسوخة بقوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وقيل غير هذا مما قد اتينا عليه في كتاب القبس
في شرح موطا مالك ابن انس ولم يقل احد من العلما فيما اعلم ان قوله تعالى يسالونك عن الانفال
الاية ناسخ لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه بل قال الجمهور على ما ذكرنا
ان قوله ما غنمتم ناسخ وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله واما قصة فتح
مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلما في فتحها وقد قال ابو عبيد ولا نعلم مكة يشبهها شي من
البلاد من جهتين احداهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصه من الانفال والغنائم
ما لم يجعله لغيره وذلك لقوله يسالونك عن الانفال الاية فنرى ان هذا كان خاصا له والجهة
الاخرى انه سن لمكة شيئا ليس لغيرها من البلاد واما قصة حنين فقد عوض الانصار لما قالوا
يعطي الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال لهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا
وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم خرجه مسلم وغيره وليس لغيره ان يقول هذا
القول مع ان ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا والله اعلم الثالثة لم يختلف العلما ان قوله
واعلموا انما غنمتم من شي ليس على عمومه وانه يدخله الخصوص فمما خصصوه باجماع ان قالوا ان
سلب المقتول لقاتله اذا نادى به الامام وكذلك الرقاب اعني الاسارى الخيرة الى الامام فيها
بلا خلاف على ما ياتي بيانه ومما خص به الارض والمعنى ما غنمتم من ذهب وفضة وساير الامتعة
والسبي واما الارض فغير داخلة في عموم هذه الاية لما روى ابو داود عن عمر بن الخطاب انه
قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ومما
يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق
قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها الحديث قال منعت بمعنى ستمنع فدل ذلك على
انها لا تكون للغانمين لان ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ولو كانت الارض تقسم
ما بقي لمن جا بعد الغانمين شي والله تعالى يقول والذين جاوا من بعدهم بالعطف على قوله
للفقرا المهاجرين قال وانما يقسم ما ينقل من موضع الى موضع وقال الشافعي كل ما حصل من الغنائم
من اهل دار الحرب من شي قل او كثر من دار او ارض او متاع وغير ذلك قسم الا الرجال البالغون
فان الامام فيهم مخير ان يمن او يقتل او يسبي وسبيل ما اخذ منهم وسبي سبيل الغنيمة واحتج
بعموم الاية قال والارض مغنومة لا محالة فوجب ان تقسم كساير الغنائم وقد قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما افتتح عنوة من خيبر قالوا ولو جاز ان تدعى الخصوص في الارض
جاز ان يدعى في غير الارض فيبطل حكم الاية واما اية الحشر فلا حجة فيها لان ذلك انما هو في الفي
لا في الغنيمة وقوله والذين جاوا من بعدهم استيناف كلام بالدعا لمن سبقهم بالايمان لا لغير ذلك
قالوا وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الارض من احد وجهين اما ان يكون استطاب انفس اهلها
فطابت بذلك فوقفها ولذلك روى جرير ان عمر استطاب انفس اهلها وكذلك صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سبي هوازن لما اتوه استطاب انفس اصحابه عما كان في ايديهم واما ان يكون ما وقفه عمر فيئا

فلم

فلم يحتج الى مراضاة احد وذهب الكوفيون الى تخيير الامام في قسمتها او اقرارها وتوظيف الخراج عليها
وتصير ملكا لهم كارض الصلح قال شيخنا ابو العباس رضي الله عنه وكان هذا جمع بين الدليلين ووسط بين
المذهبين وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعا ولذلك قال لولا اخر الناس فلم يخبر بنسخ فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ولا بتخصيصه بهم غير ان الكوفيين زادوا على ما فعل عمر فان عمر انما وقفها على مصالح المسلمين ولم
يملكها لاهل الصلح وهم قالوا للامام ان يملكها اهل الصلح الخامسة ذهب مالك وابو حنيفة والثوري الى ان
السلب ليس للقاتل وان حكمه حكم الغنيمة الا ان يقول الامير من قتل قتيلا فله سلبه فيكون حينيذ له
وقال الليث والاوزاعي والشافعي واسحاق وابو ثور وابو عبيد والطبري وابن المنذر السلب للقاتل
على كل حال قاله الامام او لم يقله الا ان الشافعي رضي الله عنه قال انما يكون السلب للقاتل اذا قتل قتيله
مقبلا عليه واما اذا قتله مدبرا عنه فلا قال ابو العباس ابن سريج من اصحاب الشافعي ليس الحديث
من قتل قتيلا فله سلبه على عمومه لاجماع العلما على ان من قتل اسيرا او امراة او شيخا انه ليس له سلب
واحد منهم وكذلك من ذفف على جريح ومن قتل من قطعت يداه ورجلاه قال وكذلك المنهزم لا يمتنع في
انهزامه كالمكتوف قال فعلم بذلك ان الحديث انما جعل السلب لمن لقتله معنى زايد او لمن في قتله فضيلة وهو
القاتل في الاقبال لما في ذلك من المونة واما اذا اثخن فلا وقال الطبري السلب للقاتل مقبلا قتله
او مدبرا هاربا او مبارزا اذا كان في المعركة وهذا يرده ما ذكره عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج
قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول لم نزل نسمع اذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين
رجلا من الكفار فان سلبه له الا ان يكون في معمعة القتال لانه حينيذ لا يدري من قتل قتيله فظاهر
هذا يرد قول الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة وقال ابو ثور وابن المنذر السلب
للقاتل في معركة كان او غير معركة في الاقبال والادبار والهروب والانتها على كل الوجوه لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قلت وروى مسلم عن سلمة ابن الاكوع قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جا
رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل
ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه
وقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقا قال سلمة وخرجت اشتد فكنت
عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته
فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي فضربت راس الرجل فندر ثم جيت بالجمل اقوده عليه رحله
وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن
الاكوع قال له سلبه اجمع فهذا سلبه فقتله هاربا غير مقبل واعطاه سلبه قال له سلبه وحجة
مالك من ان السلب لا يستحقه القاتل الا باذن الامام اذ لو كان واجبا له بنفس القتل لما احتاج
الى تكرير هذا القول ومن حجته ايضا ما ذكره ابو بكر ابن ابي شيبة قال ثنا ابو الاحوص عن الاسود
ابن قيس عن بشر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته واخذت سلبه فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا فخطب سعد اصحابه ثم قال هذا سلب بشر ابن علقمة لهو خير
من اثني عشر الف درهما وانا قد نفلناه اياه فلو كان السلب للقاتل قضا من النبي صلى الله عليه وسلم
ما احتاج الامرا ان يضيفوا ذلك الى انفسهم باجتهادهم ولاخذه القاتل دون امرهم والله اعلم وفي الصحيح
ان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا ضربا ابا جهل بسيفيهما حتى قتلاه فاتيا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى
سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهذا نص على ان السلب ليس للقاتل اذ لو كان له لقسمه النبي صلى
الله عليه وسلم بينهما وفي الصحيح ايضا عن عوف ابن مالك قال خرجت مع من خرج مع زيد بن
حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من اليمن وساق الحديث وفيه فقال عوف يا خالد اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته واخرجه ابو بكر
البرقاني باسناده الذي اخرجه به مسلم وزاد فيه بيانا ان عوف بن مالك قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان السلب للقاتل ولم يخمس السلب وان المددي كان رفيقا لهم في غزوة
موتة في طرف من الشام قال فجعل رومي منهم يشتد على المسلمين وهو على فرس اشقر وسرج مذهب
ومنطقة ملطخة وسيف محلى بذهب قال فيغري بهم قال فتلطف له المددي حتى مر به فضرب عر

عرقوب فرسه وعلاه بالسيف فقتله واخذ سلاحه قال فاعطاه خالد بن الوليد وحبس منه
قال عوف فقلت له اعطه كله الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلب للقاتل قال بلى
ولكني استكثرته قال عوف فكان بيني وبينه كلام فقلت له لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عوف فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عوف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لخالد لم لم تعطه قال استكثرته قال فادفعه اليه قال فقلت الم انجز لك ما وعدتك قال فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تدفعه اليه هل انتم تاركون لي امرائي فهذا ابدل دلالة
واضحة على ان السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل براي الامام فهذا ابدل دلالة واضحة على ان السلب
يكون براي الامام ونظيره وقال احمد بن حنبل لا يكون السلب للقاتل الا في المبارزة خاصة الخامسة
اختلف العلما في تخميس السلب فقال الشافعي لا يخمس وقال اسحاق ان كان السلب يسيرا فهو للقاتل
وان كان كثيرا خمس وفعله عمر ابن الخطاب مع البرا بن عازب حين بارز المرزبان فقتله فكانت قيمة
منطقته وسواره ثلاثين الفا فخمس ذلك انس عن البرا بن عازب ملك انه قتل من المشركين مائة
رجل الا رجلا مبارزة وانهم لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال رجلا ورجل فبرز البرا
فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البرا فقعد على كبده ثم اخذ السيف فذبحه واخذ سلاحه ومنطقته
واتى به عمر فنفله السلاح وقوم المنطقة بثلاثين الفا فخمسها وقال انها مال وقال الاوزاعي السلب
مغنم وفيه الخمس وروي نحوه عن عمر بن الخطاب والحجة للشافعي ما رواه ابو داود عن عوف بن مالك
الاشجعي وخالد ابن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب
السابعة ذهب جمهور العلما الا ان السلب لا يعطى للقاتل الا ان يقيم البينة على قتله قال اكثرهم ويجزي
شاهد واحد على حديث ابي قتادة وقيل شاهدين او شاهد ويمين وقال الاوزاعي يعطاه بمجرد
دعواه وليس البينة شرطا في الاستحقاق بل ان اتفق ذلك فهو الاولى رفعا للمنازعة الا ترى ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى ابا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين ولا يكفي شهادة واحد ولا
ناط بها حكم بمجردها وبه قال الليث ابن سعد قلت سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي ثنا
محمد بن عبد العظيم يقول انما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الاسود بن خزاعي وعبد
الله ابن انيس وعلى هذا يندفع النزاع ويزول الاشكال ويطرد الحكم واما المالكية فيخرج على قولهم
انه لا يحتاج الامام فيه الى بينة لانه من الامام ابتدا عطية فان شرط الشهادة كان له وان لم يشترط
جاز ان يعطيه من غير شهادة الثامنة واختلفوا في السلب ما هو فاما السلاح وما يحتاج اليه القتال
فلا خلاف انه من السلب وفرسه ان قاتل عليه وصرع عنه وقال احمد في الفرس ليس من السلب
وكذلك ان كان في هميانه وفي منطقته دنانير او جواهر او نحو ذلك فلا خلاف انه ليس من السلب
واختلفوا فيما يتزين به للحرب فقال الاوزاعي ذلك كله من السلب وقالت فرقة ليس من السلب
وهذا مروي عن سحنون رحمه الله الا المنطقة فانه عنده من السلب وقال ابن حبيب في الواضحة
السواران من السلب التاسعة قوله تعالى فان لله خمسه قال ابو عبيد هذا ناسخ لقوله عز وجل
في اول السورة قل الانفال لله والرسول فلم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر فنسخ
حكمه في ترك التخميس بهذا الا انه يظهر من قول علي رضي الله عنه في صحيح مسلم كان لي شارف
من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ
الحديث انه خمس فان كان هذا فقول ابي عبيد مردود وقال ابن عطية ويحتمل ان يكون الخمس الذي
ذكره علي من احدى الغزوات التي كانت بين بدر واحد فقد كانت غزوة بني سليم وغزوة بني المصطلق
وغزوة ذي قرد وغزوة ذي نجران ولم يحفظ فيها قتال ولكن يمكن ان غنمت غنائم والله اعلم
قلت وهذا التاويل يرده قول علي يومئذ وذلك اشارة الى يوم قسم غنائم بدر الا انه يحتمل ان يكون
من الخمس ان لم يقع في بدر تخميس من خمس سرية عبد الله بن جحش فانها اول غنيمة غنمت في
الاسلام واول خمس كان في الاسلام ثم نزل القران واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا
التاويل والله اعلم العاشرة ما في قوله ما غنمتم بمعنى الذي والها محذوفة اي بالذي غنمتموه
ودخلت الفا لان في الكلام معنى المجازاة وان الثانية توكيد للاولى ويجوز كسرها وروي عن
ابي عمرو وقال الحسن هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة لله قاله النسائي واستفتح جل وعز الكلام
في الفي والخمس بذكر نفسه لانهما اشرف الكسب ولم ينسب الصدقة اليه لانها اوساخ الناس الحادية

عشر

عشرة اختلف العلما في كيفية قسم الخمس على اقوال ستة الاول قالت طائفة يقسم على ستة فيجعل
السدس للكعبة وهو الذي لله والثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث لذوي القربى والرابع
لليتامى والخامس للمساكين والسادس لابن السبيل وقال بعض اصحاب هذا القول يرد السهم الذي
لله على اهل ذوي الحاجة الثاني قال ابو العالية والربيع تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد
ويقسم الاربعة على الناس ثم يضرب بيده في السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة ثم
يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة سهم للنبي صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل الثالث قال المنهال ابن عمرو سالت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين
عن الخمس فقال هو لنا قلت لعلي ان الله يقول واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال ايتامنا ومساكيننا
الرابع قال الشافعي يقسم على خمسة وراى ان سهم الله ورسوله واحد وانه يصرف في مصالح المؤمنين
والاربعة الاخماس على الاربعة الاصناف المذكورين في الاية الخامس قال ابو حنيفة يقسم على
ثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته
كما ارتفع حكم سهمه قالوا ويبدا من الخمس باصلاح القناطر وبنا المساجد وارزاق القضاة والجند وروي
نحو هذا عن الشافعي ايضا السادس قال مالك هو موكول الى نظر الامام واجتهاده فياخذ منه من
غير تقدير ويعطي منه القرابة باجتهاده ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وبه قال الخلفا الاربعة وبه
عملوا وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فانه
لم يقسمه اخماسا ولا اثلاثا وانما ذكر في الاية من ذكر على وجه التنبيه عليهم لانهم من اهم من يدفع اليه
وقال الزجاج محتجا لمالك قال الله عز وجل يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين
والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وللرجل جائز باجماع ان ينفق في غير هذه الاصناف
اذا راى ذلك وذكر النسائي عن عطا قال خمس الله وخمس الرسول واحد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شا ويصنع به ما شا الثانية عشر قوله تعالى ولذي
القربى ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك وانما هي لبيان المصرف والمحل والدليل عليه ما رواه
مسلم ان الفضل بن عباس وربيعة بن عبد المطلب اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم احدهما فقال
يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجينا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات
فنؤدي اليك ما يؤدي الناس ونصيب ما يصيبون فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت
زينب تلمع الينا من ورا الحجاب ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تحل لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا
لي محمية وكان على الخمس ونوفل ابن الحرث ابن عبد المطلب قال فجاآه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك
يعني ربيعة ابن عبد المطلب وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا وقال صلى الله عليه وسلم ما لي
مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم وقد اعطى جميعه وبعضه واعطى منه المؤلفة قلوبهم
وليس ممن ذكرهم الله في التقسيم فدل على ما ذكرناه والموفق الاله الثالثة عشر واختلف العلما في ذوي
القربى على ثلاثة اقوال قريش كلها قاله بعض السلف لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا
جعل يهتف فقال يا بني فلان يا بني عبد المطلب يا بني كعب يا بني مرة يا بني عبد شمس انقذوا
انفسكم من النار الحديث وسياتي في الشعرا وقال الشافعي وابو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج
ومسلم ابن خالد بنو هاشم وبنو عبد المطلب قال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم
وبنو عبد المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه اخرجه النسائي والبخاري قال البخاري قال الليث
حدثني يونس وزاد ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا قال ابن اسحاق وعبد
شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم قال النسائي واسهم
النبي صلى الله عليه وسلم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغني والفقير وقد قيل
انه للفقير منهم دون الغني كاليتامى وابن السبيل وهو اشبه القولين بالصواب عندي والله
اعلم والصغير والكبير والذكر والانثى سوا لان الله تعالى جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهم وليس في الحديث انه فضل بعضهم على بعض الثالث بنو هاشم خاصة قاله مجاهد
وعلي ابن حسين وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وغيرهم الرابعة عشر لما بين الله عز وجل حكم
الخمس وسكت عن الاربعة الاخماس دل ذلك على انها ملك للغانمين وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك بقوله وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم وهذا ما لا خلاف فيه بين

الامة ولا يبعد الاية على ما حكاه ابن العربي في احكامه وغيره بيد ان الامام راي ان يمن على الاسارى
بالاطلاق فعل وبطلت حقوق الغانمين فيهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بثمامة بن اثال وغيره
وقال لو كان المطعم ابن عدي حيا ثم كلمني في هولا النتنى اسارى بدر لتركتهم له اخرجه البخاري
مكافاة له لقيامه في شان الصحيفة وله ان يقتل جميعهم وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقبة بن ابي معيط من بين الاسرى صبرا وكذلك النضر بن الحرث قتله بالصفرا صبرا وهذا ما الاطلاق
فيه وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم الغانمين حضر او غاب وسهم الصفي يصطفي بها سيفا
او خادما او دابة وكانت صفية بنت حيي من الصفي من غنايم خيبر وكذلك ذو الفقار كان من
الصفي وقد انقطع بموته الا عند ابي ثور فانه راه باقيا للامام يجعله مجعل سهم النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت الحكمة في ذلك ان الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة قال شاعرهم

لك المرباع منها والصفايا ● وحكمك والنشيطة والفضول ●

وقال اخر

منا الذي ربع الجيوش لصلبه ● عشرون وهو يعد في الاحياء ●

يقال ربع الجيش يربعه اذا اخذ ربع الغنيمة قال الاصمعي ربع في الجاهلية وخمس في الاسلام فكان
ياخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة ويصطفي منها ثم يتحكم بعد الصفي في اي شي اراد وكان
ما شذ منها وما فضل عن خرثي ومتاع له فاحكم الله سبحانه الدين بقوله واعلموا انما غنمتم من شي فان
لله خمسه وابقى سهم الصفي لنبيه صلى الله عليه وسلم واسقط حكم الجاهلية وقال عامر الشعبي كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شا عبدا او امة او فرسا يختاره قبل الخمس اخرجه ابو
داود وفي حديث ابي هريرة قال فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك
الخيل والابل واذرك ترأس وتربع الحديث اخرجه مسلم تربع بالبا الواحدة من تحتها تاخذ المرباع
اي الربع مما يحصل لقومك من الغنايم والكسب وقد ذهب بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه
الى ان خمس الخمس كان للنبي صلى الله عليه وسلم يصرفه في كفاية اولاده ونسايه ويدخر من ذلك
قوت نسايه ويصرف الباقي في الكراع والسلاح وهذا يرده ما رواه عمر قال كانت اموال بني النضير
مما افا الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله اخرجه مسلم قال والخمس مردود عليكم الخامسة عشر ليس في الاية دلالة على تفضيل الفارس
بل فيها انهم سوا لان الله تعالى جعل الاربعة الاخماس لهم ولم يخص راجلا من فارس ولولا الاخبار
الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالراجل والعبد كالحر والصبي كالبالغ وقد
اختلف العلما في الاربعة الاخماس الذي عليه عوام اهل العلم فيما ذكر ابن المنذر انه يسهم للفرس
سهمين وللراجل سهم وممن قال ذلك مالك بن انس ومن تبعه من اهل المدينة وكذلك قال الاوزاعي
ومن وافقه من اهل الشام وكذلك قال الثوري ومن وافقه من اهل العراق وهو قول الليث ابن
سعد ومن تبعه من اهل مصر وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه واصحابه وبه قال احمد بن حنبل
واسحاق وابو ثور ويعقوب ومحمد قال ابن المنذر ولا نعلم احدا خالف في ذلك الا النعمان فانه
خالف فيه السنن وما عليه جل اهل العلم في الحديث والحديث قال لا اسهم للفرس الا سهم واحد قلت
ولعله شبه عليه بحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل
سهم خرجه الدارقطني وقال قال الرمادي كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري هذا عندي
وهم من ابي بكر بن ابي شيبة او من الرمادي لان احمد بن حنبل وعبد الرحمن ابن بشر وغيرهما رووه عن ابن
نمير خلاف هذا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له
وسهمين لفرسه هكذا رواه عبد الرحمن ابن بشر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر وذكر الحديث وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
للفرس سهمين ولصاحبه سهما وهذا نص وقد روى الدارقطني عن الزبير قال اعطاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة اسهم سهمان لفرسي وسهما لي وسهم لامي من ذوي القرابة وفي رواية
وسهم لامه سهم ذوي القربى وخرج عن بشير بن عمرو بن محصن قال اسهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم وقيل ان ذلك راجع الى اجتهاد الامام
فينفذ ما راى والله اعلم السادسة عشر لا تفاضل بين الفارس والراجل باكثر من فرس واحد وبه قال

الشافعي وقال ابو حنيفة يسهم لاكثر من فرس واحد لانه اكثر عنا واعظم منفعة وبه قال ابن الجهم
من اصحابنا ورواه سحنون عن ابن وهب ودليلنا انه لم يرد رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بان يسهم
لاكثر من فرس واحد وكذلك الايمة بعده ولان العدو لا يمكن ان يقاتل الا على فرس واحد وما زاد
على ذلك فرفاهية وزيادة عدد وذلك لا يوثر في زيادة السهمان كالذي معه زيادة سيوف او رماح
واعتبارا بالثالث والرابع وقد روي عن سليمان بن موسى انه يسهم لمن كان عنده افراس لكل فرس
سهم السابعة عشر لا يسهم الا للعتاق من الخيل لما فيها من الكر والفر وما كان من البراذين والهجن بمثابتها
في ذلك وما لم يكن كذلك لم يسهم له وقيل ان اجازها الامام اسهم لها لان الانتفاع بها يختلف بحسب
المواضع فالهجن والبراذين تصلح للمواضع التي يتاتى فيها الكر والفر فكان ذلك متعلقا براي الامام
والعتاق خيل العرب والهجن والبراذين خيل الروم الثامنة عشر واختلف علماونا في الفرس الضعيف
فقال اشهب وابن نافع لا يسهم له لانه لا يمكن القتال عليه فاشبه الكسير وقيل يسهم له لانه يرجى
برؤه ولا يسهم للاعجف اذا كان في حيز ما لا ينتفع به كما لا يسهم للكسير فاما المريض مرضا خفيفا مثل
الرهيص وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فانه يسهم له
ويعطى الفرس المستعار والمستاجر وكذلك المغصوب ويسهمه لصاحبه ويستحق السهم للخيل وان
كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر لانها معدة الى النزول الى البر التاسعة عشر لا حق في الغنايم
للحشوة كالاجرا والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش لانهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين
وقيل يسهم لهم لقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة اخرجه البخاري وهذا لا حجة فيه
فانه جا بيانا لمن باشر الحرب وخرج اليه وكفى ببيان الله عز وجل المقاتلين واهل المعاش من
المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدة حالها في حكمها فقال علم ان سيكون منكم مرضى
واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله الا ان
هولا اذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم لان سبب الاستحقاق قد وجد منهم وقال اشهب لا يستحق
احد منهم وان قاتل وبه قال ابن القصار في الاجير لا يسهم له وان قاتل وهذا يرده حديث سلمة
ابن الاكوع قال كنت تبيعا لطلحة ابن عبيد الله اسقي فرسه واحسه واخدمه واكل من طعامه
الحديث وفيه ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس والراجل فجمعهما لي خرجه
مسلم واحتج ابن القصار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بن عوف ذكره عبد الرزاق وفيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن هذه الثلاثة دنانير حصته ونصيبه من غزوته
في امر دنياه واخرته الموفية عشرين فاما العبيد والنسا فمذهب الكتاب انه لا يسهم لهم ولا يرضخ وقيل يرضخ
لهم وبه قال جمهور العلما وقال الاوزاعي ان قاتلت المراة اسهم لها وزعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسهم للنسا يوم خيبر قال واخذ المسلمون بذلك عندنا والى هذا القول مال ابن حبيب من اصحابنا
خرج مسلم عن ابن عباس انه كان في كتابه الى نجدة تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغزو بالنسا وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن واما الصبيان فان كان
مطيقا للقتال ففيه عندنا ثلاثة اقوال الاسهام ونفيه حتى يبلغ لحديث ابن عمر وبه قال ابو حنيفة
والشافعي والتفرقة بين ان يقاتل فيسهم له او لا يقاتل فلا يسهم له والصحيح الاول لامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة ان يقتل منهم من انبت ويخلى منهم من لم ينبت وهذه مراعاة
لطاقة القتال لا للبلوغ وقد روى ابو عمر في الاستيعاب عن سمرة ابن جندب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه الغلمان من الانصار فيلحق من ادرك منهم فعرضت عليه عاما
فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله الحقته ورددتني ولو صارعني صرعته قال فصارعني
فصرعته فالحقني واما العبيد فلا يسهم لهم ايضا الحادية والعشرون الكافر اذا حضر باذن الامام وقاتل
ففي الاسهام له عندنا ثلاثة اقوال الاسهام ونفيه وبه قال مالك وابن القاسم زاد ابن حبيب ولا
نصيب لهم ويفرق في الثالث وهو لسحنون بين ان يستقل المسلمون بانفسهم فلا يسهم لهم او لا يستقلوا
ويفتقروا الى معونته فيسهم له فان لم يقاتل فلا يستحق شيا وكذلك العبيد مع الاحرار وقال الثوري
والاوزاعي اذا استعين باهل الذمة اسهم لهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم وقال
الشافعي رضي الله عنه يستاجرهم الامام من مال لا مالك له بعينه فان لم يفعل اعطاهم سهم النبي
صلى الله عليه وسلم وقال في موضع اخر يرضخ للمشركين اذا قاتلوا مع المسلمين قال ابو عمر اتفق الجميع

ان العبد يجوز امانه اذا قاتل ولم يسهم له ولكن يرضخ فالكافر بذلك اولى ان لا يسهم له الثانية
والعشرون لو خرج العبد واهل الذمة لصوصا واخذوا مال اهل الحرب فهو لهم ولا يخمس لانه لم يدخل
في عموم قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء احد منهم ولا من النسا فاما الكافر فلا مدخل له من
غير خلاف وقال سحنون لا يخمس ما ينوب العبد وقال ابن القاسم يخمس لانه يجوز ان ياذن له سيده
في القتال ويقاتل على الدين بخلاف الكافر وقال اشهب في كتاب محمد اذا خرج العبد والذمي من
الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم الثالثة والعشرون سبب استحقاق السهم شهود الوقعة لنصر
المسلمين على ما تقدم فلو شهد اخر الوقعة استحق ولو حضر بعد انقضا القتال فلا ولو غاب بانهزام
فكذلك وان كان قصد التحيز الى فئة فلا يسقط استحقاقه روى البخاري وابو داود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول
الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابعة
والعشرون واختلف العلما فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العذر منه كمرض ففي ثبوت الاسهام
له ونفيه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث وهو المشهور فيثبته ان كان الضلال بعد القتال وقيل
الادراب وهو الاصح قاله ابن العربي وينفيه ان كان قبله وكمن بعثه الامير من الجيش في امر من
مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الوقعة فانه يسهم له قاله ابن المواز ورواه ابن وهب
وابن نافع عن مالك وروي لا يسهم له بل يرضخ لعدم السبب الذي يستحق به السهم والله اعلم
وقال اشهب يسهم للاسير وان كان في الحديد والصحيح انه لا يسهم له لانه ملك مستحق بالقتال
فمن غاب او حضر مريضا كمن لم يحضر الخامسة والعشرون الغايب المطلق لا يسهم له ولم يسهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لغايب قط الا يوم خيبر فانه اسهم لاهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب
لقول الله عز وجل وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها قاله موسى ابن عقبة وروي ذلك عن
جماعة من السلف وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد ابن زيد وطلحة وكانوا غايبين فهم كمن حضرها
ان شا الله فاما عثمان فانه تخلف على رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بامره من اجل مرضها
فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره فكان كمن شهدها وكذلك في اهل بدر واما سعيد ابن
زيد فكان غايبا بالشام ايضا فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم واجره فهو معدود في
البدريين وقال ابن العربي اما اهل الحديبية فكان ميعادا من الله اختص به اوليك النفر
فلا يشاركهم فيه غيرهم واما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل ان يكون اسهم لهم من الخمس لان الامة
مجمعة على ان من بقي لعذر فلا يسهم له قلت الظاهر ان ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد
فلا يقاس عليهم غيرهم وان سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس هذا
الظاهر من الاحاديث والله اعلم وقد روى البخاري عن ابن عمر قال تغيب عثمان عن بدر فانه
كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه السادسة
والعشرون قوله تعالى ان كنتم امنتم بالله قال الزجاج عن فرقة المعنى فاعلموا ان الله مولاكم
ان كنتم فان متعلقة بهذا الوعد وقالت فرقة ان متعلقة بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء قال
ابن عطية وهذا هو الصحيح بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء لان قوله واعلموا يتضمن الامر بالانقياد
والتسليم لامر الله في الغنايم فعلق ان بقوله واعلموا على هذا المعنى اي ان كنتم مومنين فانقادوا
وسلموا الامر فيما اعلمكم به من حال قسمة الغنيمة قوله تعالى وما انزلنا على عبدنا يوم
الفرقان ما في موضع خفض عطف على اسم الله يوم الفرقان اي اليوم الذي فرقت فيه بين الحق
والباطل وهو يوم بدر يوم التقى الجمعان حزب الله وحزب الشيطان قوله تعالى اذ انتم
بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى اي انزلنا اذ انتم على هذه الصفة او يكون المعنى واذكروا اذ انتم بالعدوة
جانب الوادي وقرئ بضم العين وكسرها فعلى الضم يكون الجمع عدى وعلى الكسر عدى مثل لحية
ولحى وفرية وفرى والدنيا تانيث الادنى والقصوى تانيث الاقصى من دنا يدنو وقصى يقصو
ويقال القصيا والاصل الواو وهي لغة اهل الحجاز قصوى فالدنيا كانت مما يلي المدينة والقصوى
مما يلي مكة اي اذ انتم نزول بشفير الوادي بالجانب الادنى الى المدينة وعدوكم بالجانب الاقصى والركب

اسفل منكم يعني ركب ابي سفيان وغيره كانوا في موضع اسفل منهم الى ساحل البحر فيه الامتعة وقيل
هي الابل التي كانت تحمل امتعتهم وكانت في موضع يامنون عليها توفيقا من الله عز وجل لهم فذكرهم
نعمه عليهم الركب ابتدا اسفل منكم ظرف في موضع الخبر اي مكانا اسفل واجاز الاخفش والكسائي والركب
اسفل منكم اي اشد تسفلا منكم والركب جمع راكب ولا تقول العرب ركب الا للجماعة الراكبي الابل وحكى
ابن السكيت واكثر اهل اللغة انه لا يقال راكب الا للذي على الابل ولا يقال لمن كان على فرس او غيرها
راكب والركب والاركب والركبان والراكبون لا يكونون الا على جمال عن ابن فارس ولو تواعدتم لاختلفتم
في الميعاد اي لم يقع الاتفاق لكثرتهم وقلتكم فانكم لو عرفتم كثرتهم لتاخرتم فقدر الله عز وجل
ليقضي الله امرا كان مفعولا من نصر المومنين واظهار الدين واللام في ليقضي متعلقة بمحذوف
المعنى جمعهم ليقضي الله ثم كررها فقال ليهلك اي جمعهم هنالك ليقضي امرا ليهلك من هلك من في
موضع رفع ويحيى في موضع نصب عطف على ليهلك والبينة اقامة الحجة
والبرهان اي ليموت من يموت عن بينة راها وعبرة عاينها فقامت عليه الحجة ولذلك حياة من يحيى
وقال ابن اسحاق ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره ويومن من امن على ذلك وقرئ من
حيي بيائين على الاصل وبيا واحدة مشددة الاولى قراءة اهل المدينة والبزي وابو بكر والثانية
قراءة الباقين وهو اختيار ابي عبيد لانها كذلك وقعت في المصحف قوله تعالى اذ يريكهم الله في
منامك قليلا قال مجاهد راهم النبي صلى الله عليه وسلم في منامه قليلا فقص ذلك على اصحابه فثبتهم
الله بذلك وقيل عنى بالمنام محل النوم وهو العين اي في موضع منامك فحذف عن الحسن هذا
مذهب الحسن ولكن الاول اسوغ في العربية لانه قد جاء بعده واذ يريكموهم اذ التقيتم في اعينكم قليلا ويقللكم
في اعينهم فدل بهذا ان هذه رؤية الالتقا وان تلك روية نوم ومعنى لفشلتم لجبنتم عن الحرب
ولتنازعتم في الامر اختلفتم ولكن الله سلم اي سلمكم من المخالفة ابن عباس من الفشل ويحتمل
منهما وقيل سلم اي اتم امر المسلمين بالظفر قوله تعالى واذ يريكموهم اذ التقيتم في اعينكم قليلا هذا في
اليقظة ويجوز حمل الاولى على اليقظة ايضا اذا ابدلت المنام موضع النوم وهو العين فتكون الاولى
على اليقظة هذا خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذه للجميع قال ابن مسعود قلت لانسان كان
الى جانبي يوم بدر اتراهم سبعين فقال اراهم نحو المائة فاسرنا رجلا فقلنا كم كنتم قال الفا ويقللكم
في اعينهم كان هذا في ابتدا القتال حتى قال ابو جهل في ذلك اليوم انما هم اكلة جزور خذوهم
اخذا واربطوهم بالحبال فلما اخذوا في القتال عظم المسلمون في اعينهم فكثروا كما قال يرونهم
مثليهم راي العين حسب ما تقدم في ال عمران بيانه ليقضي الله امرا كان مفعولا تكرر هذا المعنى لان
في الاول من الكفار وفي الثاني من قتل المشركين واعزاز الدين وهو اتمام النعمة على المسلمين والى الله
ترجع الامور اي مصيرها ومردها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة اي جماعة امر بالثبات
عند قتال الكفار كما في الاية قبلها النهي عن الفرار عنهم والتقى الامر والنهي على سوا وهذا
تاكيد على الوقوف على العدو والتجلد له قوله تعالى واذكروا الله كثيرا للعلما في هذا الذكر
ثلاثة اقوال الاول اذكروا الله عند جزع قلوبكم فان ذكره يعين على الثبات في الشدايد الثاني
اثبتوا بقلوبكم واذكروه بالسنتكم فان القلب قد لا يسكن عند اللقا ويضطرب اللسان على الذكر
ويقول ما قاله اصحاب طالوت ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين
وهذه الحالة لا تكون الا عن قوة المعرفة واتقاد البصيرة وهي الشجاعة المحمودة في الناس
الثالث اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في ابتياعه انفسكم ومثامنته لكم قلت والاظهر انه ذكر
اللسان الموافق للجنان قال محمد بن كعب القرظي لو رخص لاحد في ترك الذكر لرخص لزكريا يقول
الله عز وجل الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا ورخص للرجل يكون في الحرب
بقول الله عز وجل اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وقال قتادة افترض الله جل
وعز ذكره على عباده اشغل ما يكونون عند الضراب والسيوف وحكم هذا الذكر ان يكون خفيا
لان رفع الصوت في مواطن القتال ردي مكروه اذا كان الغايط واحدا فاما اذا كان من الجميع عند
الحملة فحسن لانه يفت في اعضاد العدو وروى ابو داود عن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال وروى ابو بردة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك وقال ابن عباس يكره التلثم عند القتال قال ابن عطية وبهذا والله اعلم استن

المرابطون نطرحه عند القتال على صيانتهم له قوله عز وجل واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا هذا
استمرار على الوصية طوال الاختلاط بينهم في احتلافهم في امر بدر وتنازعهم فتفشلوا نصب بالفا في جواب
النهي ولا يجيز سيبويه حذف الفا في الجزم واجازه الكسائي وقري تفشلوا بكسر الشين وهو غير معروف
وتذهب ريحكم اي قوتكم ونصركم كما تقول الريح لفلان اذا كان غالبا في الامر قال الشاعر

اذا هبت رياحك فاغتنمها ۞ فان لكل خافقة سكون ۞

وقال قتادة وابن زيد انه لم يكن نصر قط الا بريح تهب فتضرب في وجوه الكفار ومنه قوله عليه
السلام نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وقال الحكم وتذهب ريحكم يعني الصبا اذ بها نصر محمد
صلى الله عليه وسلم حين نازعوه يوم احد قوله تعالى واصبروا امر بالصبر وهو محمود في كل المواطن
وخاصة موطن الحرب كما قال اذا لقيتم فئة فاثبتوا قوله تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا من
ديارهم بطرا ورئا الناس يعني ابا جهل واصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة العير خرجوا بالقينات
والمغنيات والمعازف فلما وردوا الجحفة بعث خفاف الكناني وكان صديقا لابي جهل بهدايا اليه
مع ابن له وقال له ان شئت امددتك بالرجال وان شئت امددتك بنفسي مع من خف من قومي فقال
ابو جهل ان كنا نقاتل الله كما يزعم محمد فوالله ما لنا بالله طاقة وان كنا نقاتل الناس فوالله ان
بنا على الناس لقوة والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدرا فنشرب فيها الخمور وتعزف علينا
القيان فان بدرا موسم من مواسم العرب وسوق من اسواقهم حتى تسمع العرب بمخرجنا فيها بالاخرا
لابد وتواردوا بدرا وجرى ما جرى من هلاكهم والبطر في اللغة التقوية بنعم الله جل وعز وما
البسه ذلك من الحاية على المعاصي وهو مصدر في موضع الحال اي خرجوا بطرين مرائين كما دين
وصدهم اضلال الناس قوله تعالى واذ زين لهم الشيطان اعمالهم وروي ان الشيطان تمثل لهم
يومئذ في صورة سراقة ابن مالك بن جعشم وهو من بني بكر انه يا قوم من ورائهم لانهم قتلوا
رجلا منهم فلما تمثل لهم قال ما اخبر الله به عنه وقال الضحاك جاءهم ابليس يوم بدر برايته
وجنوده والقى في قلوبهم انهم لم يهزموا وهم يقاتلون على دين ابائهم وعن ابن عباس قال امد
الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم والمومنين بالف من الملائكة فجا جبريل عليه السلام في خمس
مائة من الملائكة مجنبة وميكائيل في خمس مائة مجنبة وجا ابليس في جند من الشياطين ومعه
رايته في صورة رجال من بني مدلج والشيطان في صورة سراقة ابن مالك ابن جعشم فقال
الشيطان للمشركين لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما اصطف القوم قال ابو جهل اللهم
اولانا بالحق فانصره ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال يا رب ان تهلك هذه العصابة
فلن تعبد في الارض ابدا فقال جبريل خذ قبضة من التراب فاخذ قبضة من التراب فرمى بها
في وجوههم فما من المشركين احد الا اصاب عينيه ومنخريه وفمه فولوا مدبرين واقبل جبريل عليه السلام
الى ابليس فلما راه كانت يده في يد رجل من المشركين انتزع ابليس يده ثم ولى مدبرا وشيعته
فقال الرجل يا سراقة الم تزعم انك لنا جار قال اني بري منكم اني ارى ما لا ترون ذكره البيهقي
وغيره وفي موطا مالك عن ابراهيم ابن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما راي الشيطان نفسه يوما هو فيه اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ
منه في يوم عرفة وما ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما
راى يوم بدر قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله قال اما انه راى جبريل يزع الملائكة ومعنى
نكص رجع بلغة سليم عن مورج وغيره وقال الشاعر

ليس النكوص على الادبار مكرمة ۞ ان المكارم اقدام على الاسد ۞

وقال اخر ۞ وما ينفع المستاخرين نكوصهم ۞ ولا ضر اهل السابقات التقدم ۞

وليس النكوص ها هنا قهقرى بل هو كما قال اذا سمع الاذان ادبر وله ضراط اني اخاف الله قيل
خاف ابليس ان يكون يوم بدر اليوم الذي انظر اليه وقيل كذب ابليس في قوله اني اخاف الله
لكن علم انه لا قوة له ويجمع جار اجوار وجيران وفي القتال جيرة قوله تعالى اذ يقول
المنافقون والذين في قلوبهم مرض الشاكون وهم دون المنافقين لانهم حديثو عهد بالايمان
وفيهم بعد ضعف نية قالوا عند الخروج الى القتال وعند التقاء الصفين غر هولاء دينهم
وقيل هما واحد وهو اولى الا ترى الى قوله عز وجل الذين يومنون بالغيب ثم قال والذين

يومنون بما انزل اليك وهما واحد قوله تعالى ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة قيل اراد
من بقي ولم يقتل يوم بدر وقيل هي من قتل يوم بدر وجواب لو محذوف تقديره لرايت امرا عظيما
يضربون في موضع الحال وجوههم وادبارهم اي استاههم كنى عنها بالادبار قاله مجاهد وسعيد
ابن جبير الحسن ظهورهم وقال ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت بظهر ابي جهل مثل
الشراك قال ذلك ضرب الملائكة وقيل هو القتل يكون عند الموت وقد يكون يوم القيامة حين
يصيرون بهم الى النار وذوقوا عذاب الحريق قال الفرا المعنى ويقولون ذوقوا فحذف وقال
الحسن هذا يوم القيامة يقول لهم خزنة جهنم ذوقوا عذاب الحريق وروي ان في بعض التفاسير
انه كان مع الملائكة مقامع من حديد كلما ضربوا التهبت نارا في الجراحات فذلك قوله وذوقوا عذاب
الحريق والذوق يكون محسوسا ومعنى وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار تقول اركب هذا الفرس
فذقه وانظر فلانا فذق ما عنده قال الشماخ يصف قوسا

فذاق فاعطته من اللين جانبا ۞ كفى ولها ان يغرق السهم حاجز ۞

واصله من الذوق بالفم ذلك في موضع رفع اي الامر ذلك او ذلك جزاؤكم بما قدمت ايديكم اي اكتسبتم
من الاثام وان الله ليس بظلام للعبيد اذ قد وضح السبيل وبعث الرسل فلم خالفتم وان في موضع
خفض عطف على ما وان شئت نصب بمعنى وبان وحذفت الباء ومعنى وذلك ان الله ويجوز ان يكون
في موضع رفع نسقا على ذلك قوله تعالى كداب ال فرعون الداب العادة وقد تقدم في ال عمران
اي العادة في تعذيبهم عند قبض الارواح في القبور كعادة ال فرعون وقيل المعنى جوزي هولاء
بالقتل والسبي كما جوزي ال فرعون بالغرق اي دابهم كداب ال فرعون ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة
تعليل اي هذا العقاب لهم لانهم غيروا وبدلوا ونعمة الله على قريش الخصب والسعة والامن والعافية
اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم الاية وقال السدي نعمة الله عليهم محمد
صلى الله عليه وسلم فكفروا به فنقل الى المدينة وحل بالمشركين العقاب كداب ال فرعون ليس هذا بتكرير
لان الاول للعادة في التكذيب والثاني للعادة في التغيير وباقي الاية بين قوله تعالى ان شر الدواب
عند الله اي من يدب على وجه الارض في علم الله وحكمه الذين كفروا فهم لا يومنون نظيره الصم البكم
الذين لا يعقلون ثم وصفهم فقال الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون
اي لا يخافون الانتقام ومن في قوله للتبعيض لان العهد انما كان يجري مع اشرافهم ثم ينقضونه
والمعني بهم قريظة والنضير في قول مجاهد وغيره نقضوا العهد فاعانوا مشركي مكة بالسلاح
ثم اعتذروا وقالوا نسينا فعاهدهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق قوله تعالى فاما
تثقفنهم في الحرب شرط وجوابه ودخلت النون توكيدا لما دخلت ما هذا قول البصريين وقال
الكوفيون تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع اما في المجازاة للفرق بين المجازاة والتخيير ومعنى
تثقفنهم تاسرهم وتجعلهم في ثقاف او تلقاهم بحال ضعيف تقدر عليهم فيها وتغلبهم وهذا لازم
من اللفظ لقوله في الحرب وقال بعض الناس تصادفهم وتلقاهم يقال ثقفته اثقفه ثقفا اي
وجدته وفلان ثقف اي سريع الوجود لما يحاوله ويطلبه وثقف لقف وامراة ثقاف والقول الاول
اولى لارتباطه بالاية كما بيناه والمصادفة قد يغلب فيمكن التشريد وقد لا يغلب والثقاف في
اللغة ما يسد به القناة ونحوها ومنه قول الشاعر

تدعو قعينا وقد عض الحديد بها ۞ عض الثقاف على صم الانابيب ۞

فشرد بهم من خلفهم قال سعيد ابن جبير المعنى انذر بهم من خلفهم قال ابو عبيد هي لغة قريش
شرد بهم من خلفهم والتشريد في اللغة التبديد والتفريق يقال شردت بني فلان بلغتهم عن
مواضعهم وطردتهم عنها حتى فارقوا وكذلك الواحد تقول تركته شريدا عن وطنه واهله قال
الشاعر ابن هذيل ۞ اطوف في الاباطح كل يوم ۞ مخافة ان يشرد بي حكيم ۞
ومنه شرد البعير والدابة اذا فارق صاحبه ومن بمعنى الذي قاله الكسائي وروي عن ابن
مسعود فشرذ بالذال المعجمة وهما لغتان وقال قطرب التشريذ بالذال المعجمة التنكيل وبالدال
المهملة التفريق حكاه الثعلبي وقال المهدوي الذال لا وجه لها الا ان يكون بدلا من الدال المهملة
لتقاربهما ولا يعرف شرذ في اللغة وقري من خلفهم بكسر الميم والفا لعلهم يذكرون يتعظون باهم
وقيل هذا يرجع الى من خلفهم لان من قتل لا يتذكر اي شرد بهم من خلفهم من عمل مثل عملهم قوله

تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء فيه ثلاث مسائل الأولى وإما تخافن من قوم خيانة أي غشا ونقضا للعهد فانبذ إليهم على سواء وهذه الآية نزلت في بني قريظة وحكاه الطبري عن مجاهد قال ابن عطية والذي يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بني قريظة انقضى عند قوله فشرد بهم من خلفهم ثم ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة فترتبت فيهم هذه الآية وإما كانت خيانتهم ظاهرة الثانية قال ابن العربي فإن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة فالجواب من وجهين أحدهما أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين كما يأتي الرجاء بمعنى العلم قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا الثاني إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة وجاز إسقاط اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة عام الفتح لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ إليهم عهدهم والنبذ هو الرمي والرفض وقال الأزهري معناه إذا عاهدت قوما فعلمت منهم النقض بالعهد فلا توقع بهم سابقا إلى النقض حتى تلقي إليهم أنك قد نقضت العهد والموادعة فيكونوا في علم النقض مستويين ثم أوقع بهم قال النحاس هذا من معجز ما جاء في القرآن مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه والمعنى وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانة فانبذ إليهم العهد أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم وأنا مقاتلكم ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدرا ثم بين هذا بقوله إن الله لا يحب الخائنين قلت ما ذكره الأزهري والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فإنهم لما نقضوا لم يوجه إليهم بل قال اللهم اقطع خبرنا عنهم وغزاهم وهو أيضا معنى الآية لأن في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض العهد واستواء العهد منهم فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز روى الترمذي وأبو داود عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر فنظر فإذا هو عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية بالناس قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والسواء المساواة والاعتدال وقال الراجز

• فاضرب وجوه الغدر الأعداء حتى يجيبوك إلى السواء •

وقال الكسائي السواء العدل وقد يكون بمعنى الوسط ومنه قوله في سواء الجحيم ومنه قول حسان

• يا ويح أنصار النبي ورهطه • بعد المغيب في سواء الملحد •

الفراء ويقال فانبذ إليهم على سواء جهرا لا سرا الثالثة روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة قال علماؤنا رحمة الله عليهم إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا العهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح فتشتد شوكته ويعظم ضرره ويكون ذلك منفرا عن الدخول في الدين وموجبا لذم أئمة المسلمين فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة ويدار عليهم كل خديعة وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وقد اختلف العلماء هل يجاهد مع الإمام الغادر على قولين فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتل معه بخلاف الخائن والفاسق وذهب الإمام إلى الجهاد والقولان في مذهبنا قوله تعالى ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا أي أفلتوا من وقعة بدر وسبق إلى الحياة ثم استأنف فقال إنهم لا يعجزون أي في الدنيا حتى يظفرك الله بهم وقيل يعني في الآخرة وهو قول الحسن وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة يحسبن بالياء والباقون بالتاء على أن يكون في الفعل ضمير الفاعل والذين كفروا مفعول أول وسبقوا مفعول ثان وأما قراءة الياء فزعم جماعة من النحويين منهم أبو حاتم أن هذا لحن لا تحل القراءة به ولا تسع لمن عرف الإعراب أو عرفه وقال أبو حاتم لأنه لم يأت ليحسبن بمفعول وهو يحتاج إلى مفعولين قال النحاس وهذا تحامل شديد والقراءة تجوز ويكون المعنى ولا يحسبن من خلفهم الذين كفروا سبقوا فيكون الضمير

يعود على ما تقدم إلا أن القراءة بالتاء بين المهدوي ومن قرأ بالياء احتمل أن يكون في الفعل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذين كفروا وسبقوا المفعولين ويجوز الذين كفروا فاعلين والمفعول الأول محذوف المعنى ولا يحسبن الذين كفروا أنفسهم سبقوا مكي ويجوز أن يضمر مع سبقوا أن فيسد مسد المفعولين والتقدير ولا يحسبن الذين كفروا أن سبقوا فهو مثل أحسب الناس أن يتركوا في سد أن مسد المفعولين وقرأ ابن عامر أنهم لا يعجزون بفتح الهمزة واستبعد هذه القراءة أبو حاتم وأبو عبيد قال أبو عبيد وإنما يجوز على أن يكون المعنى ولا تحسبن الذين كفروا أنهم لا يعجزون وقال النحاس الذي ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين حسبت زيدا أنه خارج إلا بكسر أن وإنما لم يجز لأنه في موضع المبتدأ كما تقول حسبت زيدا خروجه وهذا محال وفيه أيضا من البعد أنه لا وجه له قال به يصح به معنى إلا أن يجعل لا زائدة ولا وجه لتوجيه حرف في كتاب الله جل وعز إلى التطول بغير حجة يجب التسليم لها والقراءة جيدة على أن يكون المعنى لأنهم لا يعجزون مكي فالمعنى لا تحسبن الكفار أنفسهم فاتوا لأنهم لا يعجزون أي لا يفوتون فأن في موضع نصب بحذف اللام أو في موضع خفض على إعمال اللام لكثرة حذفها مع أن وهو يروى عن الخليل والكسائي وقرأ الباقون بكسر إن على الاستئناف والقطع مما قبله وهو الاختيار لما فيه من معنى التأكيد ولأن الجماعة عليه روي عن ابن محيصن أنه قرأ لا يعجزون بالتشديد وكسر النون النحاس وهذا خطأ من وجهين أحدهما أن معنى عجزه ضعفه وضعف أمره والآخر أنه كان يجب أن يكون بنونين ومعنى أعجزه سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله إلى قوله تظلمون فيه خمس مسائل الأولى قوله تعالى وأعدوا أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد تقدمة التقوى فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل في وجوههم وبحفنة من تراب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ وكلما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك قال ابن عباس القوة هاهنا السلاح والقسي وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي وهذا نص رواه عن عقبة أبو علي ثمامة بن شفي الهمداني وليس له في الصحيح غيره وحديث آخر في الرمي عن عقبة أيضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه وقال صلى الله عليه وسلم كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنه من الحق ومعنى هذا والله أعلم أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة فهو باطل والإعراض عنه أولى وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط فإنه حق لاتصالها بما قد يفيد فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعا من معاون القتال وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده فلهذا كانت الثلاثة من الحق وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي ومنبله والرمي بفضل عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين ونكايته شديدة على الكافرين وقال صلى الله عليه وسلم يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم تعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية وقد يتعين الثانية قوله تعالى ومن رباط الخيل وقرأ الحسن وعمرو بن دينار وأبو حيوة ومن ربط الخيل بضم الراء والباء جمع رباط ككتاب وكتب قال أبو حاتم عن أبي زيد الرباط من الخيل الخمس فما فوقها وجماعته ربط وهي التي ترتبط يقال منه ربط يربط ربطا وارتبط يرتبط ارتباطا ومربط الخيل ومرابطها وهي ارتباطها بإزاء العدو قال الشاعر

• أمر الإله بربطها لعدوه • في الحرب إن الله خير موفق •

وقال مكحول بن عبد الله • تلوم على ربط الجياد وحبسها • وأوصى بها الله النبي محمد •

ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة وكان لعروة البارقي سبعون فرسا معدة للجهاد والمستحب منها الإناث قاله عكرمة وجماعة وهو صحيح فإن الأنثى بطنها كنز وظهرها عز وفرس جبريل كانت أنثى وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل

ستر ولرجل وزر الحديث ولم يخص ذكرا من انثى واجودها واعظمها اجرا واكثرها نفعا وقد سئل
صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها روى النسائي عن ابي وهب
الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى
الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها
الاوتار وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل وروى الترمذي عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم طلق اليمين فان لم يكن ادهم
فكميت على هذه الشية ورواه الدارمي عن ابي قتادة ايضا ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد
ان اشتري فرسا فايها اشتري قال اشتر ادهم ارثم محجل طلق اليد اليمنى او من الكميت على هذه الشية
تغنم وتسلم وكان صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله
اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى خرجه مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه ويذكر ان الفرس الذي قتل عليه الحسين ابن علي رضي الله عنهما كان اشكل انتهى فان
قيل ان قوله واعدوا لهم ما استطعتم كان يكفي فلم خص الرمي والخيل بالذكر قيل له ان الخيل لما
كانت هي اصل الحروب واوزارها التي عقد الخير في نواصيها وهي اقوى القوة واشد العدة وحصون
الفرسان وبها يجال في الميدان خصها بالذكر تشريفا واقسم بغبارها تكريما فقال والعاديات
ضبحا الاية ولما كانت السهام من انجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو واقربها تناولا
للارواح خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر لها والتنبيه ونظير هذا في التنزيل
وجبريل وميكائيل ومثله كثير انتهى وقد استدل بعض علمائنا بهذه الاية على جواز وقف
الخيل والسلاح واتخاذ الخزائن والخزان للاعداء وقد اختلف عن مالك في جواز وقف الحيوان
كالخيل والابل على قولين المنع وبه قال ابو حنيفة والصحة وبه قال الشافعي رضي الله عنه وهو
اصح لهذه الاية ولحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليها في سبيل الله وقوله عليه السلام في حق
خالد واما خالد فانكم تظلمون خالدا فانه قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله الحديث
وما روي ان امراة جعلت بعيرا في سبيل الله فاراد زوجها الحج فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ادفعيه اليه ليحج عليه فان الحج من سبيل الله ولانه مال ينتفع به من وجه قربة فجاز ان
يوقف كالرباع وقد ذكر السهيلي في هذه الاية تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم والة حربه
من ارادها وجدها في كتاب الاعلام الخاصة قوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم يعني
تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب واخرين من دونهم يعني فارس
والروم قاله السدي وقيل الجن وهو اختيار الطبري وقيل المراد بذلك كل من لا يعرف عداوته
قال السهيلي قيل لهم قريظة وقيل هم من الجن وقيل غير ذلك ولا ينبغي ان يقال فيهم شيء لان الله
سبحانه قال واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم فكيف يدعي احد علما بهم الا ان يصح حديث
جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله في هذه الاية هم الجن قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان لا يخبل احدا في دار فيها فرس عتيق وانما سمي عتيقا لانه قد تخلص
من الهجانة وهذا الحديث اسنده الحرث بن ابي اسامة عن ابن المليكي عن ابيه عن جده عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروي ان الجن لا تقرب دارا فيها فرس وانها تنفر من صهيل الخيل قوله
تعالى وما تنفقوا من خير اي تتصدقوا وقيل تنفقوا على انفسكم وخيلكم في سبيل الله يوف
اليكم في الاخرة الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وانتم لا تظلمون قوله
تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها انما قال لها لان السلم مؤنثة ويجوز ان يكون التانيث
للفعلة والجنوح الميل يقول ان مالوا يعني الذين نبذ اليهم عهدهم الى المسالمة اي الصلح فمل اليها
وجنح الرجل الى الاخر مال اليه ومنه قيل للاضالع جوانح لانها مالت الى الحشوة وجنحت
الابل اذا مالت اعناقها في السير وقال ذو الرمة

اذا مات فوق الرحل احييت روحه * بذكراك والعيس المراحيل جنح

وقال عنترة

جوانح قد ايقن ان قبيله * اذا ما التقى الجمعان اول غالب

يعني الطير وجنح الليل اذا اقبل وامال اطنابه على الارض والسلم والسلام هو الصلح
وقرا الاعمش وابو بكر وابن محيصن والمفضل السلم بكسر السين الباقون بالفتح وقد مضى في

البقرة مستوفى وقد يكون السلام من التسليم وقرا الجمهور فاجنح بفتح النون وهي لغة تميم
وقرا الاشهب العقيلي فاجنح بضم النون وهي لغة قيس قال ابن جني وهذه اللغة هي القياس الثانية
واختلف في هذه الاية هل هي منسوخة ام لا فقال قتادة وعكرمة نسخها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقاتلوا المشركين كافة وقالا نسخت براءة كل موادعة حتى يقولوا لا اله الا الله ابن عباس الناسخ
لها فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وقيل ليست بمنسوخة وقيل بل اراد قبول الجزية من اهل الجزية وقد
صالح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الائمة
كثيرا من بلاد العجم على ما اخذوه منهم وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استئصالهم وكذلك صالح
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من اهل البلاد على مال يؤدونه من ذلك خيبر رد اهلها اليها
بعد الغلبة على ان يعملوا ويؤدوا النصف قال ابن اسحاق قال مجاهد عنى بهذه الاية قريظة لان
الجزية تقبل منهم فاما المشركون فلا يقبل منهم شيء وقال السدي وابن زيد معنى الاية ان دعوك الى
الصلح فاجبهم ولا نسخ فيها قال ابن العربي وبهذا يختلف الجواب عنه وقد قال الله تعالى فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم فاذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة
وعدة شديدة فلا صلح كما قال فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا * وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم
وان كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه او ضرر يدفعونه فلا باس ان يبتدئ المسلمون
به اذا احتاجوا اليه وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شروط نقضوها فنقض
صلحهم وقد صالح الضمري واكيدر دومة واهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة اعوام حتى نقضوا
عهده وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة
وقال القشيري اذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ان لا تبلغ الهدنة سنة واذا كانت القوة للكفار
جاز مهادنتهم عشر سنين ولا تجوز الزيادة وقد هادن النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة عشر سنين وقال
الشافعي رحمه الله قال ابن المنذر اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
اهل مكة عام الحديبية فقال عروة كانت اربع سنين وقال ابن جريج كانت ثلاث سنين وقال
ابن اسحاق كانت عشر سنين وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز مهادنة المشركين اكثر من عشر سنين على
ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فان هودن المشركون اكثر من ذلك فهي منتقضة لان
الاصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا او يعطوا الجزية وقال ابن حبيب عن مالك تجوز مهادنة
المشركين السنة والسنتين والثلاث والى غير مدة وقال المهلب انما قاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم
هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين لسبب حبس الله ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
مكة حين توجه اليها فبركت وقال حبسها حابس الفيل على ما خرجه البخاري من حديث المسور بن
مخرمة ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم اذا راى ذلك الامام وجها ويجوز
عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو لموادعة النبي صلى الله عليه وسلم عيينة ابن
حصن الفزاري والحرث ابن عوف المري يوم الاحزاب على ان يعطيهما ثلث ثمر المدينة وينصرفا بمن
معهما من غطفان ويخذلا قريشا ويرجعا بقومهما عنهم وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدا
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما انهما قد انابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد
ابن عبادة فقالا يا رسول الله هذا امر تحبه فنصنعه لك او شيء امرك الله به فنسمع له ونطيع او شيء
تصنعه لنا فقال بل امر اصنعه لكم فان العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فقال له سعد ابن معاذ
يا رسول الله والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وما
طمعوا قط ان ينالوا منا ثمرة الا شراء او قرى فحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك نعطيهم
اموالنا والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال انتم وذاك وقال لعيينة والحرث انصرفا فليس لكما عندنا الا السيف وتناول سعد
الصحيفة وليس فيها شهادة ان لا اله الا الله فمحاها قوله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك
اي بان يظهروا لك السلم ويبطنوا الغدر والخيانة فاجنح فما عليك من نياتهم الفاسدة
فان حسبك الله كافيك الله اي يتولى كفايتك وحياطتك وقال الشاعر

اذا كانت الهيجاء وانشقت العصا * فحسبك والضحاك سيف مهند

اي كافيك وكافي الضحاك سيف قوله تعالى ايدك اي قواك بنصره يريد يوم بدر وبالمؤمنين

قال النعمان بن بشير نزلت في الانصار والف بين قلوبهم اي جمع بين قلوب الاوس والخزرج
وكانت تالف القلوب والعصبة الشديدة في العرب من ايات ومعجزاته لان احدهم كان يلطم اللطمة
فيقاتل عنه حتى يستقيدها فان اشد الله حمية فالف الله بالايمان بينهم حتى قاتل الرجل اباه واخاه
بسبب الدين وقيل اراد التاليف بين المهاجرين والانصار والمعنى متقارب قوله تعالى يايها النبي
حسبك الله ليس هذا تكريرا فانه قال فيما سبق وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله وهذه
كفاية خاصة وفي قوله يايها النبي حسبك الله اراد التعميم اي حسبك الله في كل حال وقال ابن عباس
نزلت في اسلام عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة
فاسلم عمر وصاروا اربعين والاية مكية كتبت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة مدنية
ذكره القشيري قلت ما ذكره من اسلام عمر عن ابن عباس فقد وقع في السير بخلافه عن عبد الله بن
مسعود قال ما كنا نقدر على ان نصلي عند الكعبة حتى اسلم عمر وكان خروج عمر بعد خروج من
خرج من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحبشة قال ابن اسحاق وكان جميع من لحق بارض
الحبشة وهاجر اليها من المسلمين سوى ابنائهم الذين خرجوا بهم صغارا او ولدوا بها ثلاثة وثمانين
رجلا ان كان عمار بن ياسر منهم وهو يشك فيه ومن اتبعك من المومنين وقال الكلبي نزلت الاية
بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال قوله تعالى ومن اتبعك من المومنين قيل المعنى حسبك
الله وحسبك المهاجرون وقيل الانصار وقيل المعنى كافيك الله وكافي من تبعك وقال الشعبي وابن
زيد والاول عن الحسن واختاره النحاس وغيره فمن على القول الاول في موضع رفع عطفا على
اسم الله تعالى على معنى فان حسبك الله واتباعك المومنين وعلى الثاني وعلى الثاني رفع وقوله صلى الله
عليه وسلم نلقه الله وانما صلح وقيل يجوز ان يكون المعنى ومن اتبعك من المومنين حسبك الله
فيضمر الخبر ويجوز ان يكون في موضع نصب على معنى يكفيك الله ويكفي من اتبعك قوله تعالى
يايها النبي حرض المومنين على القتال اي حثهم وحضهم يقال حارض على الامر وواضب واكب بمعنى
واحد والحارض الذي قارب الهلاك فتكون من الهالكين ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مايتين لفظ خبر ضمنه وعد بشرط لان معناه ان يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين
وعشرون وثلاثون واربعون كل واحد منها اسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد ويجري هذا
الاسم مجرى فلسطين فان قال قايل لم اول عشرين وفتح اول ثلاثين وما بعده الى الثمانين
الا ستين فالجواب عند سيبويه ان عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد فكسر اول عشرين
كما كسر اثنان والدليل على هذا قولهم ستون وتسعون كما قيل ستة وتسعة وروى ابو داود عن
ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين فشق ذلك على المسلمين حين
فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من عشرة ثم جا التخفيف فقال الان خفف الله عنكم قرا ابو توبة الى
قوله مائة صابرة يغلبوا مايتين قال فلما خفف الله تعالى عليهم من العدد نقص من الصبر بقدر
ما خفف عنهم وقال ابن العربي قال قوم ان هذا كان يوم بدر ونسخ وهذا خطا من قايله ولم
ينقل قط ان المشركين صابروا المسلمين عليها ولكن الله جل وعز فرض ذلك عليهم اولا وعلق ذلك
بانكم تفقهون ما تقاتلون عليه وهو الثواب وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه قلت وحديث
ابن عباس يدل على ان ذلك فرض لما شق ذلك عليهم حط الفرض الى ثبوت الواحد للاثنين
فخفف عنهم وكتب عليهم ان لا يفر مائة من مايتين فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ وهذا
حسن وقد ذكر القاضي ابن الطيب ان الحكم اذا نسخ بعضه او بعض اوصافه او غير عدده
فجايز ان يقال لم ينسخ لانه حينئذ ليس بالاول بل هو غيره وذكر في ذلك خلافا قوله تعالى ما كان لنبي
ان تكون له اسرى فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى اسرى جمع اسير مثل قتيل وقتلى
وجريح وجرحى ويقال في جمع اسير ايضا اسارى بضم الهمزة واسارى بفتحها وليست
بالعالية وكانوا يشدون الاسير بالقد وهو الاسر فسمي كل اخيذ وان لم يوسر اسيرا وقال الاعشى
وقيدني الشعر في بيته • كما قيد الاسرات الحمارا • وقد مضى هذا في سورة البقرة وقال ابو عمرو
ابن العلاء الاسرى هم غير الموثقين عندما يوخذون والاسارى هم الموثقون ربطا وحكى ابو حاتم
انه سمع هذا من العرب الثانية هذه الاية نزلت يوم بدر عتابا من الله عز وجل لاصحاب نبيه
صلى الله عليه وسلم والمعنى ما كان ينبغي لكم ان تفعلوا هذا الفعل الذي اوجب ان يكون للنبي صلى

الله عليه وسلم اسرى قبل الاثخان ولهم هو الاخبار بقوله تريدون عرض الدنيا والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يامر باستبقا الرجال وقت الحرب ولا اراد قط عرض الدنيا وانما فعله جمهور مباشري
الحرب فالتوبيخ والعتاب انما كان متوجها بسبب من اشار على النبي صلى الله عليه وسلم باخذ الفدية
هذا قول اكثر المفسرين وهو الذي لا يصح غيره وجا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاية حين لم ينهه
عنه حين راه من العريش واذكره سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة ولكنه
عليه السلام شغله بغت الامر ونزول النصر فهي فنزل النهي عن الاستبقا ولذلك نهى هو وابو بكر حين
نزلت الايات والله اعلم وروى مسلم من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم اوله في اول ال عمران
وهذا تمامه قال ابو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وعمر ما ترون في هولا الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ
منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا
فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان
هولا ايمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت
فلما كان من الغد جيت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان فقلت يا رسول الله
اخبرني من اي شي تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكا بكيت وان لم اجد بكا تباكيت لبكايكما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم
ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة كانت من نبي الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله عز وجل ما كان
لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم
وروى يزيد بن هرون قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش قال حدثنا عمرو بن مرة عن ابي
عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر جي بالاسارى وفيهم العباس فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ترون في هولا الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله قومك واهلك استبقهم
لعل الله ان يتوب عليهم وقال عمر كذبوك واخرجوك وقاتلوك قدمهم فاضرب اعناقهم وقال عبد
الله بن رواحة انظر واديا كثير الحطب فاضرمه عليهم نارا فقال العباس وهو يسمع قطعت رحمك
قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيا فقال اناس ياخذ بقول ابي بكر رضي الله
عنه وقال اناس ياخذ بقول عمر وقال اناس ياخذ بقول عبد الله بن رواحة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون الين من اللبن وان الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون اشد من الحجارة مثلك يا ابا
بكر مثل عيسى قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومثلك يا عمر كمثل
نوح عليه السلام اذ قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ومثلك يا عبد الله كمثل موسى
اذ قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم انتم عالة فلا
يفلتن احد الا بفدا او ضربة عنق فقال عبد الله الا سهيل ابن بيضا فاني سمعته يذكر الاسلام
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما رايتني اخوف ان تقع علي الحجارة من السما في ذلك
اليوم فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى اخر الايتين وفي رواية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب ولو نزل
عذاب ما افلت الا عمر وروى ابو داود عن عمر قال لما كان يوم بدر واخذ يعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الفدا انزل الله عز وجل ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله
لمسكم فيما اخذتم من الفدا عذاب عظيم ثم احل الغنايم وذكر القشيري ان سعد بن معاذ
قال يا رسول الله اول وقعة لنا مع المشركين فكان الاثخان احب الي والاثخان كثرة القتل
عن مجاهد وغيره اي يبالغ في قتل الكفار ويقول العرب اثخن فلان في هذا الامر اي بالغ
وقال بعضهم حتى يقهر ويقتل وانشد المفضل •
• يصلي الضحى ما دهرها بتعبد • وقد اثخنت فرعون في كفره كفرا •
وقيل حتى يثخن يتمكن وقيل الاثخان القوة والشدة فاعلم الله سبحانه ان قتل الاسرى
الذين فودوا ببدر كان اولى من فدايهم وقال ابن عباس رضي الله عنه كان هذا يوم بدر والمسلمون
يوميذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله عز وجل في الاسارى فاما منا بعد واما فدا

علي ما ياتي بيانه في سورة القتال ان شا الله تعالى وقد قيل انما عوتبوا لان قصة بدر كانت
عظيمة الموقع والتصرف في صناديد قريش واشرافهم وساداتهم واموالهم بالقتل والاسترقاق والتملك
ذلك كله عظيم الموقع فكان حقهم ان ينتظروا الوحي ولا يستعجلوا فلما استعجلوا ولم ينتظروا توجه
عليهم ما توجه والله اعلم الثالثة اسند الطبري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس
ان شئتم اخذتم فدا الاسارى وان شئتم يقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم وان شئتم قتلوا
وسلمتم فقالوا نقبل الفدا ويستشهد منا سبعون وذكر عبد بن حميد بسنده ان جبريل عليه السلام
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير الناس هكذا وقد مضى في ال عمران القول في هذا وقال
عبيدة السلماني طلبوا الخيرتين كلاهما فقتل منهم يوم احد سبعون وينشا هنا اشكال وهي
الرابعة وهو ان يقال اذا كان التخيير فكيف وقع التوبيخ بقوله لمسكم فيما افضتم فيه عذاب
فالجواب ان التوبيخ وقع اولا لحرصهم على هذا الفدا ثم وقع التخيير بعد ذلك ومما يدل على ذلك
ان المقداد قال حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن ابي معيط اسيري
يا رسول الله وقال مصعب بن عمير للذي اسر اخاه شد عليه يدك فان له اما موسرة الى غير ذلك
من قصصهم وحرصهم على اخذ الفدا فلما تحصل الاسارى وسيقوا الى المدينة وانفذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم القتل في النضر وعقبة وغيرهما وجعل يرتئي في سائرهم نزل التخيير
من الله عز وجل فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه حينئذ فمر عمر على اول رايه
في القتل وراى ابو بكر المصلحة في قوة المسلمين بمال الفدا ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى راي ابي بكر وكلا الرايين اجتهاد بعد تخيير فلم ينزل بعد على هذا شي من تعنيف والله
اعلم الخامسة وقال ابن وهب قال مالك كان ببدر اسارى مشركون فانزل الله عز وجل
ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض وكانوا يومئذ مشركين وفادوا ورجعوا
ولو كانوا مسلمين لاقاموا ولم يرجعوا وكان عدة من قتل منهم اربعة واربعين رجلا ومثلهم اسروا
وكان الشهدا قليلا وقال عمرو بن العلا ان القتلى كانوا سبعين والاسرى كذلك وكذلك
قال ابن عباس وابن المسيب وغيرهم وهو الصحيح كما في صحيح مسلم فقتلوا يومئذ سبعين
واسروا سبعين وذكر البيهقي قالوا فجي بالاسارى وعليهم شقران مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم تسعة واربعون رجلا الذين احصوا وهم سبعون في الاصل مجتمع
عليه لا شك فيه وقال ابن العربي انما قال مالك وكانوا مشركين لان المفسرين رووا ان العباس قال
للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الاسارى قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم امنا بك
وهذا كله ضعفه مالك واحتج على ابطاله بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه انهم غزوك في احد
وقال ابو عمر ابن عبد البر اختلفوا في وقت اسلام العباس فقيل اسلم قبل بدر ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم من لقي العباس فلا يقتله فانما اخرج كرها وعن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر اني قد عرفت ان ناسا من بني هاشم وغيرهم قد اخرجوا كرها
لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقي احدا من بني هاشم فلا يقتله ومن لقي ابا البختري فلا
يقتله ومن لقي العباس فلا يقتله فانه انما اخرج مستكرها وذكر الحديث وذكر انه اسلم
حين اسر يوم بدر وذكر انه اسلم عام خيبر وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم باخبار
المشركين وكان يحب ان يهاجر فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم امكث بمكة فمقامك
بها انفع لنا قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق في انه لا يعذب قوما حتى يبين لهم ما
يتقون واختلف الناس في كتاب الله السابق على اقوال اصحها ما سبق من احلال
الغنائم فانها كانت محرمة على من قبلنا فلما كان يوم بدر اسرع الناس الى الغنائم فانزل
الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق اي بتحليل الغنائم وروى ابو داود الطيالسي في مسنده
حدثنا سلام عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال لما كان يوم بدر تعجل الناس الى
الغنائم فاصابوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغنيمة لا تحل لاحد سود الرؤوس
غيركم فكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السما
فاكلتها فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق الى اخر الايتين اخرجه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وقاله مجاهد والحسن وغيرهما ايضا وسعيد بن جبير الكتاب

السابق هو عفو الله عنهم في هذا الذنب معينا والعموم اصح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر في اهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم خرجه
مسلم وقيل الكتاب السابق هو ان لا يعذبهم ومحمد عليه السلام فيهم وقيل الكتاب السابق
هو ان لا يعذب احدا بذنب اتاه جاهلا حتى يتقدم اليه وقالت فرقة الكتاب السابق هو مما قضى
الله من محو الصغائر باجتناب الكبائر وذهب الطبري الى ان هذه المعاني كلها داخلة تحت اللفظ
وانه يعمها ونكب عن تخصيص معنى دون معنى السادسة ابن العربي وفي الاية دليل على ان العبد
اذا اقتحم ما يعتقده حراما مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليه كالصائم اذا قال هذا يوم
نوبتي فافطر الان وتقول المراة هذا يوم حيضتي فافطر ففعلا ذلك وكان النوبة والحيض الموجبان
للفطر ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة وبه قال الشافعي وابو حنيفة لا كفارة عليه وهي
الرواية الاخرى وجه الرواية الاولى ان طرو الاباحة لا يثبت عذرا في عقوبة التحريم عند
الهتك كما لو وطئ امراة ثم نكحها وجه الرواية الثانية ان حرمة اليوم ساقطة عند الله عز وجل
فصادف الهتك محلا لا حرمة له في علم الله فكان كما لو قصد وطء امراة قد زفت اليه وهو يعتقدها
انها ليست بزوجته فاذا هي زوجته وهذا اصح والتعليل الاول لا يلزم لان علم الله سبحانه وتعالى
مع علمنا قد استوى في مسالة التحريم وفي مسالتنا اختلف فيها علمنا وعلم الله فكان المعول على
علم الله كما قال لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم قوله تعالى فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا يقتضي ظاهره ان تكون الغنيمة كلها للغانمين وان يكونوا مشتركين فيها
على السوا الا ان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه بين وجوب اخراج الخمس
منه وصرفه الى الوجوه المذكورة وقد تقدم القول في هذا مستوفى قوله تعالى يا ايها النبي قل
لمن في ايديكم من الاسارى فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم
من الاسارى قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقيل له وحده وقال ابن
عباس رضي الله عنهما الاسرى في هذه الاية عباس واصحابه قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
امنا بما جئت به ونشهد انك رسول الله لننصحن لك على قومك فنزلت هذه الاية وقد تقدم
بطلان هذا من قول مالك وفي مصنف ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل فدا اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة وعن ابن اسحق بعثت قريش الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في فدا اسرائهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال العباس يا رسول الله اني
قد كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله
يجزيك بذلك فاما ظاهر امرك فكان علينا فافد نفسك وابني اخيك نوفل ابن الحرث ابن عبد المطلب
وعقيل بن ابي طالب وحليفك عتبة ابن عمرو اخا بني الحرث بن فهر وقال ما ذاك عندي يا رسول
الله قال فاين المال الذي دفنته انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت في سفري هذا فهذا
المال لبني الفضل وعبد الله وقثم فقال والله يا رسول الله اني لاعلم انك رسول الله ان هذا الشي
ما علمه غيري وغير ام الفضل فاحسب لي يا رسول الله ما اصبتم مني عشرين اوقية من مال كان
معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شي اعطانا الله منك ففدى نفسه وابني اخيه
وحليفه فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى الاية وقال
ابن اسحاق وكان اكثر الاسارى فدا للعباس ابن عبد المطلب لانه كان رجلا موسرا فافتدى
نفسه بمائة اوقية من ذهب وفي البخاري وقال موسى ابن عقبة قال ابن شهاب حدثني
انس بن مالك ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداه فقال لا والله لا تذرون درهما وذكر النقاش
وغيره ان فدا كل واحد من الاسارى كان اربعين اوقية الا العباس فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اضعفوا الفدا على العباس وكلفه ان يفدي ابني اخيه عقيل ابن ابي طالب ونوفل
ابن الحرث فادى عنهما ثمانين اوقية وعن نفسه ثمانين اوقية واخذ منه عشرون اوقية وقت
الحرب وذلك انه كان احد العشرة الذين ضمنوا الاطعام لاهل بدر فبلغت النوبة اليه يوم بدر
فاقتتلوا قبل ان يطعم وبقيت العشرون معه فاخذت منه وقت الحرب فاخذ منه يومئذ
مائة اوقية وثمانون اوقية فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم لقد تركتني ما حييت اسال

قريبا مكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين الذهب الذي تركته عند ام الفضل امرأتك فقال العباس اي ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قلت لها لا ادري ما يصيبني في وجهي فان حدث بي حدث فهو لك ولولدك فقال يا ابن اخي من اخبرك بهذا قال الله اخبرني فقال العباس اشهد انك صادق وما علمت انك رسول الله قط الا اليوم وقد علمت انه لم يطلعك عليه الا عالم السرائر اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله وكفرت بما سواه وامر ابني اخيه فاسلما ففيهما نزلت يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى وكان الذي اسر العباس ابو اليسر كعب بن عمرو اخو بني سلمة وكان رجلا قصيرا وكان العباس ضخما طويلا فلما جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد اعانك عليه ملك الثانية قوله تعالى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا اي اسلاما يؤتكم خيرا مما اخذ منكم اي من الفدية قيل في الدنيا وقيل في الآخرة وفي صحيح مسلم انه لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مال من البحرين قال له العباس اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فبسط ثوبه واخذ ما استطاع ان يحمله مختصر وفي الصحيح فقال العباس هذا خير مما اخذ مني وانا بعد ارجو ان يغفر الله لي وقال العباس واعطاني زمزم وما احب ان لي بها جميع اموال اهل مكة واسند الطبري الى العباس انه قال في نزلت حين اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامي وسألته ان يحاسبني بالعشرين اوقية التي اخذت مني قبل المفاداة فابى وقال ذلك فيء فابدلني الله من ذلك عشرين عبدا كلهم تاجر بمالي وفي مصنف ابي داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب في فداء ابي العاص بمال وبعثت بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص قالت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلي سبيلها وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ناجح حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها قال ابن اسحاق وذلك بعد بدر بشهر الثالثة قال ابن العربي لما اسر من اسر من المشركين تكلم قوم منهم بالاسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا فيه اعترافا جازما ويشبه انهم ارادوا ان يقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين وقال علماؤنا ان تكلم الكافر بالايمان في قلبه وبلسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مؤمنا واذا وجد مثل هذا من المؤمن كان كافرا الا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فان الله قد عفا عنها واسقطها وقد بين الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة فقال وان يريدوا خيانتك اي ان كان هذا القول منهم خيانة ومكرا فقد خانوا الله من قبل بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك وان كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوضهم خيرا مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم وجمع خيانة خيائن وكان يجب ان يقال خوائن لانه من ذوات الواو الا انهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة ويقال خائن وخونة وخونة وخانة قوله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا الى آخر السورة فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى ان الذين آمنوا ختم السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليه الذي يستعين به وقد تقدم معنى الهجرة والجهاد لغة ومعنى والذين آووا ونصروا معطوف عليه وهم الانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم وانضوى اليهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون اولئك رفع بالابتداء بعضهم ابتداء ثان اولياء بعض خبره والجميع خبر ان وقال ابن عباس اولياء بعض في الميراث فكانوا يتوارثون بالهجرة وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر فنسخ ذلك بقوله واولوا الارحام الآية اخرجه ابو داود وصار الميراث لذوي الارحام من المؤمنين ولا يتوارث اهل ملتين شيئا ثم جاء قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها على ما تقدم بيانه في آية المواريث وقيل ليس هنا نسخ وانما معناه في النصرة والمعونة كما تقدم في النساء والذين آمنوا ابتداء والخبر ما لكم من ولايتهم من شيء وقرأ يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة من ولايتهم بكسر الواو وقيل هي لغة وقيل هي من وليت الشيء يقال ولي بين الولاية والفتح في هذا ابين واحسن لانه بمعنى النصرة والنسب وقد تطلق الولاية والولاية بمعنى الامارة الثانية قوله تعالى وان استنصروكم في الدين يريد ان دعوا هؤلاء المؤمنون

الذين

الذين لم يهاجروا من ارض الحرب عونكم بنفير او مال لاستنقاذهم فاعينوهم فذلك فرض عليهم فلا تخذلوهم الا ان يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته ابن العربي الا ان يكونوا اسراء مستضعفين فان الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة حتى لا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج الى استنقاذهم ان كان عددنا يحتمل ذلك او نبذل جميع اموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لاحد درهم كذلك قال مالك وجميع العلماء فانا لله وانا اليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم اخوانهم في اسر العدو وبايديهم خزائن الاموال وفضول الاحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد الزجاج ويجوز فعليكم النصر بالنصب على الاغراء الثالثة قوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين فجعل المؤمنين بعضهم اولياء بعض والكفار بعضهم اولياء بعض يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم وقال علماؤنا في الكافرة يكون لها الاخ المسلم لا يزوجها اذ لا ولاية بينهما ويزوجها اهل ملتها فكما لا يزوج المسلمة الا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوجها الا كافر قريب لها او اسقف ولو من مسلم الا ان تكون معتقة فان عقد على غير المعتقة فسخ ان كان لمسلم ولا نعرض للنصراني وقال اصبغ لا يفسخ عقد المسلم اولى وافضل الرابعة قوله تعالى الا تفعلوه الضمير عائد على الموارثة والتزامها المعنى الا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون قاله ابن زيد وقيل هي عائدة على التناصر والموازرة والمعاونة واتصال الايدي ابن جريج وغيره وهذا انه ان لم يفعل ذلك تقع الفتنة عنه عن قريب فهذا آكد من الاول وذكر الترمذي عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات قال حديث غريب وقيل يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه قوله الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق هذا وان لم يفعل فهو الفتنة نفسها وقيل يعود على النصر للمسلمين في الدين وهو معنى القول الثاني قال ابن اسحاق جعل الله المهاجرين والانصار اهل ولايته في الدين دون من سواهم وجعل الكفار بعضهم اولياء بعض ثم قال الا تفعلوه وهو ان يتولى المؤمن الكافر دون المؤمنين تكن فتنة اي محنة في الحرب وما انجر معها من الغارات والجلاء والاسر والفساد الكبير ظهور الشرك قال الكسائي ويجوز النصب في قوله تكن فتنة على معنى تكن فعلتكم فتنة وفسادا كبيرا حقا مصدر اي حققوا ايمانهم بالهجرة والنصرة وحقق الله ايمانهم بالبشارة في قوله لهم مغفرة واجر كبير اي ثواب عظيم في الجنة الخامسة قوله تعالى والذين آمنوا من بعد وهاجروا يريد من بعد الحديبية وبيعة الرضوان وذلك ان الهجرة من بعد ذلك كانت اقل رتبة من الهجرة الاولى والهجرة الثانية هي التي وقع فيها الصلح ووضعت الحرب اوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة ولهذا قال عليه السلام لا هجرة بعد الفتح فبين ان من آمن وهاجر من بعد يلتحق بهم ومعنى منكم اي مثلكم في النصر والموالاة السادسة قوله تعالى واولوا الارحام ابتداء والواحد ذو والرحم مؤنثة والجمع ارحام والمراد بها هاهنا العصبات دون المولود بالرحم ومما يبين ان المراد بالرحم العصبات قول العرب وصلتك رحم لا يريدون قرابة الام قالت قتيلة بنت الحارث اخت النضر بن الحارث كذا قال ابن هشام قال السهيلي الصحيح انها بنت النضر لا اخته كذا وقع في كتاب الدلائل ترثي اباها حين قتله النبي صلى الله عليه وسلم بالصفراء

يا راكبا ان الاثيل مظنة ۝ من صبح خامسة وانت موفق
ابلغ بها ميتا بان تحية ۝ ما ان تزال بها النجائب تخفق
مني اليك وعبرة مسفوحة ۝ جادت بواكفها واخرى تخنق
هل يسمعن النضر ان ناديته ۝ ام كيف يسمع ميت لا ينطق
امحمد يا خير ضنء كريمة ۝ في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما ۝ منّ الفتى وهو المغيظ المحنق
لو كنت قابل فدية لفديته ۝ باعز ما يفدى به ما ينفق
فالنضر اقرب من اسرت قرابة ۝ واحقهم ان كان عتق يعتق
ظلت سيوف بني ابيه تنوشه ۝ لله ارحام هناك تشقق
صبرا يقاد الى المنية متعبا ۝ رسف المقيد وهو عان موثق

قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الارحام وهو من لا سهم له في الكتاب من قرابة الميت وليس بعصبة كاولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخ والعمة والخالة والعم اخي الاب للام والجد ابي الام والجدة ام الام ومن ادلى بهم فقال قوم لا يرث من لا فرض له من ذوي الارحام روي عن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي وهو قول اهل المدينة وروي عن مكحول والاوزاعي وبه قال الشافعي رضي الله عنه وقال بتوريثهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابي الدرداء وعائشة وعلي في رواية عنه وهو قول الكوفيين واحمد واسحاق واحتجوا بالاية قالوا وقد اجتمع في ذوي الارحام سببان القرابة والاسلام فهو اولى ممن له سبب واحد وهو الاسلام اجاب الاولون فقالوا هذه اية مجملة جامعة والظاهر لكل رحم قرب او بعد وايات المواريث مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين قالوا وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الولا سببا ثابتا اقام المولى فيه مقام العصبة فقال الولا لمن اعتق ونهى عن بيع الولا وعن هبته احتج الاخرون بما روى ابو داود والدارقطني عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي وربما قال فالى الله والى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له موقوف روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث وروي عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال لا ادري حتى ياتيني جبريل ثم قال اين السائل عن ميراث العمة والخالة قال فاتى الرجل فقال سارني جبريل انه لا شي لهما وقال الدارقطني لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف والصواب مرسل وروي عن الشعبي قال قال زياد بن ابي سفيان لجليسه هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة قال لا قال اني لاعلم خلق الله كيف قضى فيهما عمر جعل الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب

سورة براة مدنية باتفاق

قوله تعالى براة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فيه خمس مسايل الاولى اسماوها قال سعيد بن جبير سالت ابن عباس رضي الله عنه عن سورة براة فقال تلك الفاضحة ما زال ينزل ومنهم حتى خفنا انه لا يدع احدا قال القشيري ابو نصر عبد الرحيم وهذه السورة نزلت في غزوة تبوك ونزلت بعدها وفي اولها نبذ عهود الكفار اليهم وفي السورة كشف اسرار المنافقين وتسمى الفاضحة والبحوث لانها تبحث عن اسرار المنافقين وتسمى المبعثرة والمبعثرة البحث الثانية واختلف العلما في سقوط البسملة من اول هذه السورة على اقوال خمسة الاول قيل انه كان من شان العرب في زمانها في الجاهلية اذا كان بينهم وبين قوم عهد فارادوا نقضه كتبوا اليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة فلما نزلت سورة براة بنقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقراها عليهم في الموسم ولم يبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة وقول ثان روى النسائي قال ثنا احمد قال ثنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد قال ثنا عوف قال ثنا يزيد الرقاشي قال قال لنا ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم الى ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فما حملكم على ذلك قال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انزل عليه الشي يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذه في السورة التي فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوايل ما انزل وبراة من اخر القران وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فظننت انها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وخرجه ابو عيسى الترمذي وقال هذا حسن وقول ثالث روي عن عثمان ايضا وقاله مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم انه لما سقط اولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه وروي ذلك عن ابن عجلان انه بلغه ان سورة براة كانت تعدل البقرة او قربها فذهب منها فلذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم وقال سعيد ابن جبير كانت مثل سورة البقرة وقول رابع قاله خارجة وابو عصمة وغيرهما قالوا لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال بعضهم براة والانفال سورة واحدة وقال بعضهم هما سورتان فتركت بينهما فرجة لقول من قال انهما سورتان وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة فرضي الفريقان معا وثبتت حجتاهما في المصحف وقول خامس قال عبد الله بن عباس سالت علي بن ابي طالب لم لم يكتب في براة بسم الله الرحمن الرحيم قال لان بسم الله الرحمن الرحيم امان وبراة نزلت بالسيف ليس فيها امان وروي معناه عن المبرد قال ولذلك لم يجمع بينهما فان بسم الله الرحمن الرحيم رحمة وبراة نزلت سخطة ومثله عن سفيان قال سفيان ابن عيينة انما لم تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لان التسمية رحمة والرحمة امان وهذه السورة نزلت في المنافقين بالسيف ولا امان للمنافقين والصحيح ان التسمية لم تكتب لان جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة قاله القشيري وفي قول عثمان قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها دليل على ان السور كلها انتظمت بقوله وتبيينه وان براة وحدها لم يبين لنا انها منها دليل على براة ضمت الى الانفال عن غير عهد من النبي صلى الله عليه وسلم لما عاجله من الحمام قبل تبيينه ذلك وكانتا تدعيان القرينتين فوجب ان يجمعا وتضم احداهما الى الاخرى للوصف الذي لزمهما من الاقتران ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي الثالثة وقال ابن العربي هذا دليل على ان القياس اصل في الدين الا ترى الى عثمان واعيان الصحابة كيف لجاوا الى قياس الشبه عند عدم النص وراوا ان قصة براة شبيهة بقصة الانفال فالحقوها بها فاذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تاليف القران فما ظنك بساير الاحكام الرابعة قوله تعالى براة تقول برئت من الشي ابرا براة فانا منه بري اذا ازلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه وبراة رفع على خبر ابتدا مضمر تقديره هذه براة ويصح ان ترفع بالابتدا والخبر في قوله الى الذين وجاز الابتدا بالنكرة لانها موصوفة فتعرفت تعريفا وجاز الاخبار عنها وقرا عيسى بن عمر براة بالنصب على تقدير التزموا براة ففيها معنى الاغرا وهي مصدر على فعالة كالشناة والدناة الخامسة قوله تعالى الى الذين عاهدتم من المشركين يعني الى الذين عاهدتم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان المتولي للعقود واصحابه بذلك كلهم راضون فكانهم عاقدوا وعاهدوا فنسب العقد اليهم ولذلك ما عقده ايمة الكفر على قومهم منسوب اليهم محسوب عليهم يواخذون به اذ لا يمكن غير ذلك فان تحصيل الرضى من الجميع متعذر فاذا عقد الامام لما يراه من المصلحة امرا لزم جميع الرعايا قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى فسيحوا رجع من الخبر الى الخطاب اي قل لهم سيحوا اي سيروا في الارض مقبلين ومدبرين امنين غير خايفين احدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا اسر يقال ساح فلان في الارض يسيح سياحة وسيوحا وسياحا ومنه السيح في الما وهو الجاري المنبسط ومنه قول طرفة ابن العبد

لو خفت هذا منك ما نلتني ... حتى ترى خيلا امامي تسيح

الثانية واختلف العلما في كيفية هذا التاجيل وفي هولا الذين برى الله منهم ورسوله فقال محمد بن اسحاق وغيره هم صنفان من المشركين احدهما كانت مدة عهده اقل من اربعة اشهر والاخر كانت مدة عهده بغير اجل محدود فقصر على اربعة اشهر ليرتاد لنفسه ثم حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمومنين يقتل حيث ما ادرك ويوسر الا ان يتوب وابتدا هذا الاجل يوم الحج الاكبر وانقضاوه الى عشر من شهر ربيع الاخر فاما من لم يكن له عهد فانما اجله انسلاخ الاشهر الحرم وذلك خمسون يوما عشرون من ذي الحجة والمحرم وقال الكلبي انما كانت الاربعة الاشهر لمن كانت بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون اربعة اشهر ومن كان عهده اكثر من اربعة اشهر فهو الذي امر الله ان يتم له عهده بقوله فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وهذا هو اختيار الطبري وغيره وذكر محمد بن اسحاق ومجاهد وغيرهما ان هذه الاية نزلت في اهل مكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية على ان يضعوا الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض فدخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بنو بكر في عهد قريش فعدت بنو بكر على خزاعة ونقضوا عهدهم وكان سبب ذلك دما كان لبني بكر عند خزاعة قبل الاسلام بمدة فلما كانت الهدنة المنعقدة يوم الحديبية امن الناس بعضهم بعضا فاغتنم بنو الديل من بني بكر وهم الذين كان الدم لهم الفرصة وغفلة خزاعة وارادوا ادراك ثار بني الاسود بن رزن الذي قتلهم خزاعة فخرج نوفل بن معاوية الديلي فيمن اطاعه من بني بكر ابن عبد مناة حتى بيتوا خزاعة واقتتلوا واعانت قريش

من بني بكر بالسلاح وقوم من قريش اعانوهم بانفسهم فانهزمت خزاعة الى الحرم على ما هو مشهور مسطور فكان ذلك نقضا للصلح الواقع يوم الحديبية فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبديل بن ورقا الخزاعي وقوم من خزاعة فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثين به فيما اصابهم به بنوا بكر وقريش وانشده عمرو بن سالم فقال ۞

۞ يا رب اني ناشد محمدا ۞ حلف ابينا وابيه الاتلدا ۞
۞ كنت لنا ابا وكنا ولدا ۞ ثمت اسلمنا فلم ننزع يدا ۞
۞ فانصر هداك الله نصرا عتدا ۞ وادع عباد الله ياتوا مددا ۞
۞ فيهم رسول الله قد تجردا ۞ ابيض مثل الشمس ينمو صعدا ۞
۞ ان سيم خسفا وجهه تربدا ۞ في فيلق كالبحر يجري مزبدا ۞
۞ ان قريشا اخلفوك الموعدا ۞ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ۞
۞ وزعموا ان لست تدعو احدا ۞ وهم اذل واقل عددا ۞
۞ هم بيتونا بالحطيم هجدا ۞ وقتلونا ركعا وسجدا ۞

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نصرت ان لم انصر بني كعب ثم نظر الى سحابة فقال انها لتستهل لنصر بني كعب يعني خزاعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبديل ابن ورقا ومن معه ان ابا سفيان سياتي ليشد العقد ويزيد في الصلح وسينصرفون بغير حاجة فندمت قريش على ما فعلت فخرج ابو سفيان الى المدينة ليستديم العقد ويزيد في الصلح فرجع بغير حاجة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو معروف من خبره وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففتحها وذلك في سنة ثمان من الهجرة فلما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصري على ما هو معروف مشهور من غزاة حنين وسياتي بعضها وكان الظفر والنصر للمسلمين على الكافرين وكانت وقعة هوازن يوم حنين في اول شوال من السنة الثامنة من الهجرة وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم من الاموال والنسا فلم يقسمها حتى اتى الطائف فحاصرهم صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين ليلة وقيل غير ذلك ونصب عليهم المنجنيق ورماهم به على ما هو معروف من تلك الغزاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وقسم غنائم حنين على ما هو مشهور من امرها وخبرها ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا واقام الحج للناس عتاب ابن اسيد في تلك السنة وهو اول امير اقام الحج في الاسلام وحج المشركون على مشاعرهم وكان عتاب بن اسيد خيرا فاضلا ورعا وقدم كعب ابن زهير بن ابي سلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتدحه واقام على راسه بقصيدته التي اولها بانت سعاد فقلبي اليوم متبول وانشدها الى اخرها وذكر فيها المهاجرين فاثنى عليهم وكان قبل ذلك قد حفظ له هجا في النبي صلى الله عليه وسلم فعاب عليه الانصار اذ لم يذكرهم فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم بقصيدة يمتدح فيها الانصار فقال ۞

۞ من سره كرم الحياة فلا يزل ۞ في مقنب من صالح الانصار ۞
۞ ورثوا المكارم كابرا عن كابر ۞ ان الخيار هم بنوا الاخيار ۞
۞ المكرهين السمهري باذرع ۞ كسوالف الهندي غير قصار ۞
۞ والناظرين باعين محمرة ۞ كالجمر غير كليلة الابصار ۞
۞ والبايعين نفوسهم لنبيهم ۞ للموت يوم تعانق وكرار ۞
۞ يتطهرون يرونه نسكا لهم ۞ بدماء من علقوا من الكفار ۞
۞ دربوا كما دربت ببطن خفية ۞ غلب الرقاب من الاسود ضوار ۞
۞ واذا حللت ليمنعوك اليهم ۞ اصبحت عند معاقل الاعفار ۞
۞ ضربوا عليا يوم بدر ضربة ۞ دانت لوقعتها جميع نزار ۞
۞ لو يعلم الاقوام علمي كله ۞ فيهم لصدقني الذين اماري ۞
۞ قوم اذا خوت النجوم فانهم ۞ للطارقين النازلين مقاري ۞

ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد انصرافه من الطائف ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وربيع الاخر وجمادى الاولى وجمادى الاخرة وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين الى غزوة الروم غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها وقال ابن جريج عن مجاهد لما انصرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك اراد الحج ثم قال انه يحضر البيت عراة مشركون يطوفون بالبيت فلا احب ان احج حتى لا يكون ذلك فارسل ابا بكر اميرا على الحج وبعث اربعين اية من صدر براءة ليقراها على اهل الموسم فلما خرج دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليا وقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة فاذن بذلك في الناس اذا اجتمعوا فخرج علي على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم حتى ادرك ابا بكر الصديق رضي الله عنهما بذي الحليفة فقال له ابو بكر لما راه امير او مامور فقال بل مامور ثم نهضا فاقام ابو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية وفي كتاب النسائي عن جابر ان عليا قرا على الناس براءة حتى ختمها قبل يوم التروية بيوم وفي يوم عرفة وفي يوم النحر عند انقضاء خطبة ابي بكر في الثلثة ايام فلما كان النفر الاول قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون يعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرا على الناس براءة حتى ختمها وقال ابو بكر بن موسى فلما خطب ابو بكر بعرفة قال قم يا علي فاد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علي ففعل قال ثم وقع في نفسي ان جميع الناس لم يشاهدوا خطبة ابي بكر فجعلت اتتبع الفساطيط يوم النحر وروى الترمذي عن زيد بن يثيع قال سالنا عليا باي شيء بعثت في الحج قال بعثت باربع ان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو الى مدته ومن لم يكن له عهد فاجله اربعة اشهر ولا يدخل الجنة الا نفس مومنة ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي وقال فكنت انادي حتى صحل صوتي قال ابو عمر وبعث عليا ينبذ الى كل ذي عهد عهده ويعهد اليهم ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واقام الحج في ذلك العام سنة تسع ابو بكر ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قابل حجته التي لم يحج غيرها من المدينة فوقعت حجته في ذي الحجة فقال ان الزمان قد استدار الحديث على ما ياتي في اية النسيء بيانه وثبت الحج في ذي الحجة الى يوم القيامة وذكر مجاهد ان ابا بكر حج في ذي القعدة من سنة تسع ابن العربي وكانت الحكمة في اعطاء براءة لعلي ان براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالحجة ويرسل ابن عمه الهاشمي من بيته ينقض العهد حتى لا يبقى لهم متكلم قال معناه الزجاج الثانية قالت العلما وتضمنت الاية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين ولذلك حالتان حالة تنقضي المدة بيننا وبينهم فنوذنهم بالحرب والاذن اختيار والثانية ان نخاف منهم غدرا فننبذ اليهم عهدهم كما سبق ابن عباس والاية منسوخة فان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد ثم نبذ العهد لما امر بالقتال قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى واذان الاذان الاعلام لغة من غير خلاف وهو عطف على براءة الى الناس هنا جميع الخلق يوم الحج الاكبر ظرف والعامل فيه اذان وانه كان قد وصف بقوله من الله فان رايحة الفعل فيه باقية وهي عاملة الظرف وقيل العامل فيه مخزي ولا يصح عمل اذان لانه قد وصف فخرج عن حكم الفعل الثانية واختلف العلما في الحج الاكبر فقيل يوم عرفة روي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد وهو مذهب ابي حنيفة وبه قال الشافعي وعن علي وابن عباس ايضا وابن مسعود وابن ابي اوفى والمغيرة ابن شعبة انه يوم النحر واختاره الطبري وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر اخرجه ابو داود وخرج البخاري عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يوذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وقال ابن ابي اوفى يوم النحر يوم الحج الاكبر يهراق فيه الدم ويوضع فيه الشعر ويلقى فيه التفث وتحل فيه الحرم وهذا مذهب مالك لان يوم النحر فيه الحج الاكبر كله لان الوقوف انما هو في ليلته والرمي والنحر والحلق والطواف في صبيحته احتج الاولون بحديث مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم عرفة رواه اسماعيل القاضي وقال الثوري وابن جريج الحج الاكبر ايام منى كلها وهذا كما يقال يوم صفين ويوم الجمل ويوم بعاث ويراد به الحين والزمان لا نفس اليوم وروي عن مجاهد الحج الاكبر القران والحج

الاصغر الافراد وهذا البين من الاية وعنه وعن عطا الحج الاكبر الذي فيه الوقوف بعرفة والاصغر العمرة
وعن مجاهد ايضا ايام الحج كلها وقال الحسن وعبد الله بن الحرث بن نوفل انما سمي يوم الحج الاكبر لانه
حج ذلك العام المسلمون والمشركون واتفقت فيه يوم عيد اعياد الملل واليهود والنصارى والمجوس وقال
ابن عطية وهذا ضعيف ان يصفه الله عز وجل في كتابه بالاكبر لهذا وعن الحسن ايضا انما سمي الاكبر
لانه حج فيه ابو بكر ونبذت فيه العهود وهو الذي يشبه نظر الحسن وقال ابن سيرين يوم الحج الاكبر
العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحجت معه فيه الامم الثالثة قوله تعالى ان
الله بريء من المشركين ورسوله ان بالفتح في موضع نصب والتقدير بان الله ومن قرا بالكسر قدره فجعل
قال ان الله بريء خبر ان ورسوله عطف على الموضع وان شئت على الابتدا والخبر محذوف التقدير
ورسوله بريء منهم ومن قرا ورسوله بالنصب وهو الحسن وغيره عطف على اسم الله عز وجل على اللفظ
وفي ورسوله بالخفض على القسم اي وحق رسوله ورويت عن الحسن وقد تقدمت قصة عمر فيها
اول الكتاب فان تبتم اي عن الشرك فهو خير لكم اي انفع لكم وان توليتم اي عن الايمان اي فانكم
غير معجزي الله اي فائته فانه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم قوله تعالى الا الذين عاهدتم من
المشركين في موضع نصب بالاستثنا المتصل المعنى ان الله بريء من المشركين الا من المعاهدين في مدة
عهدهم وقيل الاستثنا منقطع اي ان الله بريء منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فاتموا اليهم
عهدهم وقوله ثم لم ينقصوكم يدل على انه كان من اهل العهد من خاس بعهده ومنهم من ثبت على الوفا
فاذن الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم في نقض عهد من خان وامر بالوفا لمن بقي على عهده الى
مدته ومعنى لم ينقصوكم اي من شروط العهد شيا ولم يظاهروا عليكم اي لم يعاونوا وقرا عكرمة وعطا
ابن يسار ثم لم ينقضوكم بالضاد معجمة على حذف مضاف التقدير لم ينقضوا عهدكم يقال ان هذا مخصوص
يراد به بنو ضمرة خاصة ثم قال فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم اي وان كانت اكثر من اربعة اشهر قوله
تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله غفور رحيم فيه ست
مسايل الاولى قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم اي خرج وسلخت الشهر اي صرت في اخر ايامه
تسلخه سلخا وسلوخا بمعنى خرجت منه وقال الشاعر

اذا ما سلخت الشهر اهللت قبله ... كفى قاتلي سلخي الشهور واهلالي

وانسلخ الشهر وانسلخ النهار من الليل المقبل وسلخت المراة درعها نزعته وفي التنزيل وآية
لهم الليل نسلخ منه النهار ونخلة مسلاخ وهي التي ينتثر بسرها اخضر والاشهر الحرم فيها للعلما
قولان قيل هي الاشهر المعروفة ثلاثة سرد وواحد فرد قال الاصم اريد به من لا عقد له من
المشركين فاوجب ان يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ المحرم وهو مدة خمسين يوما على ما ذكره ابن عباس
لان النداء كان بذلك يوم النحر وقد تقدم هذا وقيل شهور العهد قاله مجاهد وابن اسحاق وابن
زيد وعمرو بن شعيب وقيل لها حرم لان الله حرم على المومنين فيها دما المشركين والتعرض لهم
الا على سبيل الخير الثانية قوله تعالى فاقتلوا المشركين عام في كل مشرك لكن السنة خصت منه
ما تقدم بيانه في سورة البقرة من امراة وراهب وصبي وغيرهم وقال الله تعالى في اهل الكتاب
حتى يعطوا الجزية الا انه يجوز ان يكون لفظ المشركين لا يتناول اهل الكتابين ويقتضي ذلك منع
اخذ الجزية من عبدة الاوثان وغيرهم على ما ياتي بيانه واعلم ان مطلق قوله اقتلوا المشركين
يقتضي جواز قتلهم باي وجه كان الا ان الاخبار وردت بالنهي عن المثلة ومع هذا فيجوز ان يكون
الصديق رضي الله عنه حين قتل اهل الردة بالاحراق بالنار والحجارة والرمي من روس
الجبال والتنكيس في الابار تعلق بعموم الاية وكذلك احراق علي رضي الله عنه قوما من اهل الردة
يجوز ان يكون ميلا الى هذا المذهب واعتمادا على عموم اللفظ والله اعلم الثالثة قوله تعالى حيث
وجدتموهم عام في كل موضع وخص ابو حنيفة رضي الله عنه المسجد الحرام كما سبق في سورة
البقرة ثم اختلفوا فقال الحسن ابن الفضل نسخت هذه كل اية في القران فيها ذكر الاعراض
والصبر على اذى الاعدا وقال الضحاك والسدي وعطا هي منسوخة بقوله فاما منا بعد واما
فدا وانه لا يقتل اسير صبرا اما ان يمن عليه واما ان يفادى وقال مجاهد وقتادة هي ناسخة
لقوله تعالى فاما منا بعد واما فدا وانه لا يجوز في الاسارى من المشركين الا القتل وقال
ابن زيد الايتان محكمتان وهو الصحيح لان المن والقتل والفدا لم يزل من حكم رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيهم من اول حرب حاربهم وهو يوم بدر كما سبق وقوله وخذوهم يدل عليه والاخذ
هو الاسر والاسر انما يكون للقتل او الفدا او المن على ما يراه الامام ومعنى احصروهم يريد عن
التصرف الى بلادكم والدخول اليكم الا ان تاذنوا لهم فيدخلوا اليكم بامان الرابعة قوله تعالى
واقعدوا لهم كل مرصد المرصد الموضع الذي يرقب فيه العدو يقال رصدت فلانا اي رقبته اي
اقعدوا لهم في العدوة حيث يرصدون وقال عامر بن الطفيل

ولقد علمت وما اخالك ناسيا ... ان المنية للفتى بالمرصد

وقال اخر

اعاذل ان الجهل من لذة الفتى ... وان المنايا للنفوس بمرصد

وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة ونصب كل على الظرف وهو اختيار الزجاج يقال
ذهبت طريقا وذهبت كل طريق او باسقاط الخافض التقدير في كل مرصد وعلى كل مرصد فيجعل
المرصد اسما للطريق وخطا ابو علي الزجاج في جعله الطريق ظرفا وقال الطريق مكان مخصوص
كالبيت والمسجد فلا يجوز حذف حرف الجر الا فيما ورد فيه الحذف سماعا كما حكى سيبويه دخلت
الشام ودخلت البيت وكما قيل كما عسل الطريق الثعلب الخامسة قوله تعالى فان تابوا اي من
الشرك واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم هذه الاية فيها تامل وذلك ان الله تعالى
علق القتل على الشرك ثم قال فان تابوا والاصل ان القتل متى كان للشرك يزول بزواله وذلك
يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة من غير اعتبار اقام الصلاة وايتا الزكاة ولذلك سقط القتل
بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة وهذا بين في هذا المعنى غير ان الله تعالى ذكر التوبة
وذكر معها شرطين اخرين فلا سبيل الى الغايهما نظيره قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين
الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال وقال ابن عباس رحم الله ابا بكر ما كان افقهه وقال
ابن العربي فانتظم القران والسنة واطردا ولا خلاف بين المسلمين ان من ترك الصلاة وساير
الفرايض مستحلا كفر ومن ترك السنن متهاونا فسق ومن ترك النوافل لم يحرج الا ان يجحد فضلها
فيكفر لانه يصير رادا على الرسول صلى الله عليه وسلم ما جا به واخبر عنه واختلفوا فيمن ترك
الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال فروى يونس ابن عبد الاعلى قال سمعت ابن وهب
يقول قال مالك من امن بالله وصدق المرسلين وابى ان يصلي قتل وبه قال ابو ثور وجميع
اصحاب الشافعي وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع وقال ابو حنيفة يسجن ويضرب ولا
يقتل وهو قول ابن شهاب وبه قال داود بن علي ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وقالوا
حقها الثلاث التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امري مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد
ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين الى
ان من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وابى من ادايها وقضايها وقال لا اصلي
فانه كافر ودمه وماله حلالان ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فان تاب والا
قتل وحكم ماله كحكم مال المرتد وهو قول اسحاق قال اسحاق وكذلك كان راي اهل العلم من لدن
النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا وقال ابن خويز منداد واختلف اصحابنا متى يقتل
تارك الصلاة فقال بعضهم في اخر الوقت المختار وقال بعضهم اخر وقت الضرورة وهو
الصحيح من ذلك وذلك ان يبقى من وقت العصر اربع ركعات الى مغيب الشمس ومن الليل اربع ركعات لوقت العشا ومن الصبح ركعتين
قبل طلوع الشمس وقال اسحاق وذهاب الوقت ان يوخر الظهر الى غروب الشمس والمغرب الى
طلوع الفجر السادسة هذه الاية دالة على ان من قال قد تبت انه لا يجتزا بقوله حتى ينضاف
الى ذلك افعاله المحققة للتوبة لان الله عز وجل شرط هاهنا مع التوبة اقام الصلاة وايتا
الزكاة ليتحقق بها التوبة وقال في اية الربا وان تبتم فلكم روس اموالكم وقال الا الذين
تابوا واصلحوا وبينوا وقد تقدم معنى هذا في سورة البقرة قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى وان احد من المشركين
اي من الذين امرتك بقتالهم استجارك اي سال جوارك اي امانك وذمامك فاعطه اياه ليسمع

القران اي يفهم احكامه واوامره ونواهيه فان قبل امرا فحسن وان ابى فرده الى مامنه وهذا ما لا
خلاف فيه والحمد لله وقال مالك اذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال جيت اطلب الامان
قال مالك هذه امور مشتبهة واري ان يرد الى مامنه وقال ابن القاسم وكذلك الذي يوخذ وقد
نزل تاجرا بساحلنا فيقول ظننت انكم لا تعرضون لمن جا تاجرا حتى يبيع وظاهر الاية انما هي فيمن يريد
سماع القران والنظر في الاسلام فاما الاجارة لغير ذلك فانما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما يعود
عليهم به منفعة الثالثة ولا خلاف بين كافة العلما ان امان السلطان جايز لانه مقدم للنظر والمصلحة
نايب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار واختلفوا في امان غير الخليفة فالحر يمضي امانه عند
كافة العلما الا ان ابن حبيب قال ينظر الامام فيه واما العبد فله الامان في مشهور المذهب وبه قال
الشافعي واصحابه واحمد واسحاق والاوزاعي والثوري وابو ثور وداود ومحمد بن الحسين وقال ابو
حنيفة لا امان له وهو القول الثاني لعلماينا والاول اصح لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا
دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم قالوا فلما قال ادناهم جاز امان العبد وكانت المراة الحرة احرى
بذلك ولا اعتبار بعلة لا يسهم له وقال عبد الملك ابن الماجشون لا يجوز امان المراة الا ان يجيزه
الامام فشذ بقوله عن الجمهور واما الصبي فاذا اطاق القتال جاز امانه لانه من جملة المقاتلة ودخل
في الفية الحامية وقد ذهب الضحاك والسدي الى ان هذه الاية منسوخة بقوله اقتلوا المشركين
وقال الحسن هي محكمة سنة الى يوم القيامة وقال مجاهد وقال هذه الاية انما كان حكمها باق مدة
الاربعة الاشهر التي ضربت لهم اجلا وليس بشي وقال سعيد ابن جبير جا رجل من المشركين الى
علي ابن ابي طالب فقال ان اراد الرجل منا ان ياتي محمدا بعد انقضا الاربعة اشهر فيسمع كلام الله
او ياتيه بحاجة قتل فقال علي لا لان الله تبارك وتعالى يقول وان احد من المشركين استجارك فاجره
حتى يسمع كلام الله وهذا هو الصحيح والاية محكمة الثالثة قوله تعالى وان احد رفع باضمار
فعل كالذي بعده وهذا حسن في ان وقبيح في اخواتها ومذهب سيبويه في الفرق بين ان
واخواتها انها لما كانت ام حروف الشرط خصت بهذا ولانها لا تكون في غيره وقال محمد بن
يزيد اما قوله لانها لا تكون في غيره فغلط لانها تكون بمعنى ما ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة
وليس كذا غيرها وانشد سيبويه ● لا تجزعي ان منفسا اهلكته ● واذا هلكت فعند ذلك فاجزعي ●
الرابعة قال العلما في قوله عز وجل حتى يسمع كلام الله دليل على ان كلامه عز وجل مسموع
عند قراة القاري قاله الشيخ ابو الحسن والقاضي ابو بكر وابو العباس القلانسي وابن مجاهد
وابو اسحاق الاسفرايني وغيرهم بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله فنص على ان كلامه مسموع عند
قراة القاري لكلامه ويدل عليه اجماع المسلمين على ان القاري اذا قرا فاتحة الكتاب او سورة
قالوا سمعنا كلام الله وفرقوا بين ان يقرا كلام الله وبين ان يقرا شعر امري القيس وقد مضى
هذا في سورة البقرة معنى كلام الله وانه ليس بحرف ولا صوت والحمد لله قوله تعالى كيف
يكون للمشركين عهد كيف هنا للتعجب كما تقول كيف يستبقي فلان اي لا ينبغي ان
يستبقى وعهد اسم يكون وفي الاية اضمار اي كيف يكون للمشركين عهد مع اضمار الغدر
● وخبرتماني انما الموت بالقرى ● فكيف وها تا هضبة وكثيب ●
التقدير فكيف مات قاله الزجاج وقيل المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يامنون به
عذابه غدا فكيف لهم عهد عند رسوله يامنون به عذاب الدنيا ثم استثنى فقال الا الذين
عاهدتم من المشركين قال محمد بن اسحاق هم بنو بكر اي ليس العهد الا لهولا الذين لم ينقضوا
ولم ينكثوا قوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم اي فما اقاموا على الوفا بعهدكم
فاقيموا لهم على مثل ذلك ابن زيد فلم يستقيموا فضرب لهم اجلا اربعة اشهر فاما من لا عهد له
فقاتلوه حيث وجدتموه الا ان يتوب قوله تعالى كيف وان يظهروا عليكم اعاد التعجب
من ان يكون لهم عهد مع خبث اعمالهم اي كيف يكون لهم عهد وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم
الا ولا ذمة يقال ظهرت على فلان اي غلبته وظهرت البيت علوته ومنه فما اسطاعوا ان
يظهروه اي يعلوا عليه قوله تعالى لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة يرقبوا يحافظوا والرقيب الحافظ
وقد تقدم الا عهدا عن مجاهد وابن زيد وعن مجاهد ايضا الا الله والعهد والذمة والذمم
وعن مجاهد ايضا هو اسم من اسما الله عز وجل وابن عباس والضحاك قرابة الحسن جوارا قتادة

حلفا

حلفا وذمة عهدا ابو عبيدة يمينا الازهري اسم الله بالعبرانية واصله الاليل وهو البريق
يقال ال لونه يول الا اي صفا ولمع وقيل اصله الحدة ومنه الالة للحربة ومنه اذن مؤللة اي محددة
ومنه قول طرفة ابن العبد يصف اذني ناقته بالحدة والانتصاب
● مؤللتان تعرف العتق فيهما ● كسامعتي شاة بحومل مفرد ●
فاذا قيل للعهد والجوار والقرابة ال فمعناه ان الاذن تصرف الى تلك الجهة تحدد لها والعهد يسمى
الا لصفايه وظهوره ويجمع في القلة الال وفي الكثرة الال الجوهري وغيره والال بالكسر هو الله
عز وجل والال ايضا العهد والقرابة قال حسان
● لعمرك ان الك من قريش ● كال السقب من رال النعام ●
قوله تعالى ولا ذمة اي عهدا وهي كل حرمة يلزمك اذا ضيعتها ذنب قال ابن عباس وابن زيد
والضحاك الذمة العهد ومن جعل الال العهد فالتكرير لاختلاف اللفظين ابو عبيدة معمر الذمة
التذمم ابو عبيد الذمة الامان في قوله عليه السلام ويسعى بذمتهم ادناهم وجمع ذمة ذمم وبير ذمة
بفتح الذال قليلة الما وجمعها ذمام وقال ذو الرمة
● على حميريات كان عيونها ● ذمام الركايا انكزتها المواتح ●
انكزتها اذهبت ماها واهل الذمة اهل العهد قوله تعالى يرضونكم بافواههم اي يقولون
بالسنتهم ما لا يرضي ظاهره واكثرهم فاسقون اي ناقضون العهد وكل كافر فاسق ولكنه اراد
ها هنا المجاهرين بالقبايح ونقض العهد قوله تعالى اشتروا بايات الله ثمنا قليلا اي المشركين
في نقضهم العهود باكلة اطعمهم اياها ابو سفيان قاله مجاهد وقيل انهم استبدلوا بالقران متاع
الدنيا فصدوا عن سبيله اي اعرضوا من الصدود ومنعوا عن سبيل الله من الصد قوله تعالى
لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة قال النحاس ليس هذا تكريرا ولكن الاول لجميع المشركين والثاني
لليهود خاصة والدليل على هذا اشتروا بايات الله ثمنا قليلا يعني اليهود باعوا حجج الله
جل وعز وبيانه بطلب الرياسة وطمع في شي واوليك هم المعتدون اي المجاوزون الحلال
الى الحرام بنقض العهد قوله تعالى فان تابوا اي عن الشرك والتزموا احكام الاسلام فاخوانكم
اي فهم اخوانكم في الدين قال ابن عباس حرمت هذه دما اهل القبلة وقد تقدم هذا المعنى
وقال ابن زيد افترض الله عز وجل الصلاة والزكاة وابى ان يفرق بينهما وابى ان يقبل
الصلاة الا بالزكاة وقال ابن مسعود امرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له
وفي حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم من فرق بين ثلث فرق الله بينه وبين رحمته يوم القيمة
من قال اطيع الله ولا اطيع الرسول والله تعالى يقول واطيعوا الله والرسول ومن قال
اقيم الصلاة ولا اوتي الزكاة والله تعالى يقول واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ومن فرق
بين شكر الله وشكر والديه والله عز وجل يقول ان اشكر لي ولوالديك الي المصير قوله
تعالى ونفصل الايات لقوم يعلمون خصهم لانهم المنتفعون بها والله اعلم قوله تعالى
وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى وان نكثوا
النكث النقض واصله في كل ما فتل ثم حل فهي في الايمان والعهود مستعارة وان نكثت
لا ينقض الباقي عهدها فليس لمخضوب البنان يمين اي عهد وقوله وطعنوا في دينكم اي
بالاستنقاص والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك يقال طعنه بالرمح وطعن بالقول السي فيه
يطعن بضم العين فيهما وقيل يطعن بالرمح ويطعن بالقول بالفتح وهي هنا استعارة ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم حين امر اسامة ان يطعنوا في امارته فقد طعنتم في امارة ابيه
من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة خرجه الصحيح الثانية استدل بعض العلما بهذه
الاية على وجوب قتل كل من طعن في الدين اذ هو كافر والطعن هو ان ينسب اليه ما لا يليق
به او يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة اصوله واستقامة
فروعه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل وممن
قال ذلك مالك والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي وحكي عن النعمان انه لا يقتل
من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة على ما ياتي وروي ان رجلا قال في مجلس
علي ما قتل كعب ابن الاشرف الا غدرا فامر علي بضرب عنقه وقال اخر في مجلس معاوية

فقام محمد بن مسلمة فقال ايقال هذا في مجلسك وتسكت والله لا اساكنك تحت سقف ابدا ولئن خلوت به لاقتلنه قال علماؤنا هذا يقتل ولا يستتاب ان نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك لان ذلك زندقة فاما ان نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول انهم امنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا فانه ليس في كلامهم معه ما يدل على انهم امنوه ولا صرحوا له بذلك ولو فعلوا ذلك لما كان امانا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما وجههم لقتله لا لتامينه واذن لمحمد بن مسلمة في ان يقول وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردد وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قد صوب فعلهم ورضي به فيلزم منه انه قد رضي بالغدر ومن صرح بذلك قتل او لا يلزم من نسبته الغدر لهم نسبته له صلى الله عليه وسلم فلا يقتل واذا قلنا لا يقتل فلا بد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن والضرب الشديد والاهانة العظيمة الثالثة فاما الذمي اذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور من مذهب مالك لقوله وان نكثوا ايمانهم الاية فامر بقتلهم وقتالهم وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة في هذا يستتاب وان مجرد الطعن لا ينتقض به العهد الا مع وجود النكث لان الله عز وجل انما امر بقتلهم بشرطين احدهما نقضهم العهد والثاني طعنهم في الدين قلنا ان عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم وذكر الامرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما فان النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا وتقدير الاية عندنا فان نكثوا حل قتالهم عندنا وان لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفا بالعهد حل قتالهم وقد روي ان ابا عمر رفع اليه ذمي نخس دابة عليها امراة مسلمة فرمحت فاسقطتها فانكشف بعض عورتها فامر بصلبه في الموضع الرابعة اذا حارب الذمي نقض عهده وكان ماله وولده فيئا معه وقال محمد بن مسلمة لا يؤاخذ ولده به لانه نقض عهده وقال اما ماله فيؤخذ وهذا لا يعارض لا يشبه منصب محمد بن مسلمة لان عهده هو الذي حمى ماله وولده فاذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده وقال اشهب اذا نقض الذمي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق ابدا وهذا من العجب وكانه راى العهد معنى محسوسا وانما العهد حكم اقتضاه النظر والتزمه المسلمون له فاذا نقضه انتقض كسائر العقود الخامسة اكثر العلماء على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي اكفر به فانه يقتل لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا الا ابو حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر والحجة عليه قوله تعالى وان نكثوا الاية واستدل عليه بعضهم بامره صلى الله عليه وسلم بقتل كعب ابن الاشرف وكان معاهدا وتغيظ ابو بكر على رجل من اصحابه فقال ابو برزة الا اضرب عنقه فقال ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني عن ابن عباس ان رجلا اعمى كانت له ام ولد منها ابنان مثل اللؤلؤتين فكانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلم تنته ويزجرها فلم تنزجر فلما كانت ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فما صبر سيدها ان قام الى معول فوضعه في بطنها ثم اتكا عليها حتى انفذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر وفي رواية عن ابن عباس فقتلها فلما اصبح قيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقام الاعمى فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر السادسة واختلفوا اذا سبه ثم اسلم تقية من القتل فقيل يسقط اسلامه قتله وهو المشهور من المذهب لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقيل لا يسقط الاسلام قتله قاله في العتبية لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب لانتهاك حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه ولا يكون احسن حالا من المسلم السابعة قوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر ائمة جمع امام والمراد صناديد قريش في قول بعض العلماء كابي جهل وعتبة وامية بن خلف وهذا

بعيد

بعيد فان الاية في سورة براءة حين نزلت وقرئت على الناس كان الله استاصل شافة قريش فلم يبق الا مسلم او مسالم فيحتمل ان يكون المراد فقاتلوا ائمة الكفر انهم ان من اقدم على نكث العهد والطعن في الدين يكون اصلا ورأسا في الكفر فهو من ائمة الكفر على هذا ويحتمل ان يعني به المتقدمون والرؤساء منهم وان قتالهم قتال لاتباعهم وانهم لا حرمة لهم والاصل ائمة كمثال وامثلة ثم ادغمت الميم في الميم وقلبت الحركة على الهمزة فاجتمعت همزتان فابدلت من الثانية ياء وزعم الاخفش انك تقول هذا ايم من هذا بالياء وقال المازني ادم من هذا بالواو وقرا حمزة ائمة واكثر النحويين يذهب الى ان هذا لحن لانه جمع بين همزتين في كلمة واحدة انهم لا ايمان لهم اي لا عهود لهم اي ليست عهودهم صادقة يوفون بها وقرا ابن عامر لا ايمان لهم بكسر الهمزة من الايمان اي لا اسلام لهم ويحتمل ان يكون مصدرا من امنته ايمانا من الامن الذي ضده الخوف اي لا يؤمنوا من امنته ايمانا اي اجرته فلهذا قال فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون اي عن الشرك قال الكلبي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد وادع اهل مكة سنة وهو بالحديبية فحبسوه عن البيت ثم صالحوه على ان يرجع فمكثوا ما شاء الله ثم قاتل حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة حلفاء بني امية من كنانة فامدت بنو امية حلفاءهم بالسلاح والطعام فاستعانت خزاعة برسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعين حلفاءه كما سبق وفي البخاري عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقال ما بقي من اصحاب هذه الاية يعني فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم الا ثلاثة ولا بقي من المنافقين الا اربعة فقال اعرابي انكم اصحاب محمد تخبرونا اخبارا لا ندري ما هي تزعمون ان لا منافق الا اربعة فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون اعلاقنا قال اولئك الفساق اجل لم يبق منهم الا اربعة احدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده قوله تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم توبيخ وفيه معنى التحضيض نزلت في كفار مكة كما ذكرنا انفا وهموا باخراج الرسول صلى الله عليه وسلم اي كان منهم سبب الخروج فاضيف الاخراج اليهم وقيل اخرجوا الرسول عليه السلام من المدينة لقتال اهل مكة للنكث الذي كان منهم عن الحسن وهم بدؤوكم بالقتال اول مرة اي نقضوا العهد واعانوا بني بكر على خزاعة وقيل بدؤوكم بالقتال يوم بدر لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج للعير ولما احرزوا عيرهم كان يمكنهم الانصراف فابوا الا الوصول الى بدر وشرب الخمر بها كما تقدم فالله احق ان تخشوه اي تخافوا عقابه في ترك قتالهم من ان تخافوا ان ينالكم في قتالهم مكروه وقيل اخراجهم الرسول منعهم اياه من الحج والعمرة والطواف وهو ابتداؤهم والله اعلم قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله جوابه وهو جزم بمعنى المجازاة والتقدير ان تقاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم دليل على ان غيظهم كان قد اشتد وقال مجاهد يعني خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله عطف ويجوز فيه كله الرفع على القطع من الاول ولا يكون النصب على اضمار ان وهو الصرف عند الكوفيين كما قال

فان يهلك ابو قابوس يهلك * ربيع الناس والشهر الحرام
ونأخذ بعده بذناب عيش * اجب الظهر ليس له سنام

وان شئت رفعت ونأخذ وان شئت نصبته والمراد بقوله ويشف صدور قوم مؤمنين بنو خزاعة على ما ذكرنا عن مجاهد فان قريشا اعانت بني بكر عليهم وكانت خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم فانشد رجل من بني بكر هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض خزاعة لان اعدته لاكسرن فمك فاعاده فكسر فاه وثار بينهم قتال فقتلوا من الخزاعيين اقواما فخرج عمرو ابن سالم الخزاعي في نفر الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره به فدخل منزل ميمونة وقال اسكبوا الي ماء فجعل يغتسل وهو يقول لا نصرت ان لم انصر بني كعب ثم امر صلى الله عليه وسلم بالتجهز والخروج الى مكة فكان الفتح قوله تعالى ويتوب الله على من يشاء القراءة بالرفع على الاستئناف لانه ليس من جنس الاول ولهذا لم يقل ويتب بالجزم لان القتال غير موجب لهم التوبة من الله جل وعز وهو موجب لهم العذاب والخزي وشفاء صدور المؤمنين وغيظ قلوبهم ونظيره فان يشا الله يختم على قلبك تم الكلام ثم قال ويمح الله الباطل والذي تاب الله عليهم مثل ابي سفيان وعكرمة بن ابي جهل وسليمان بن ابي عمرو فانهم اسلموا وقرا ابن ابي اسحاق

ويتوب بالنصب وكذا روي عن عيسى الثقفي والاعرج وعليه فتكون التوبة داخلة في جواب الشرط لان المعنى ان تقاتلوهم يجمع بين تعذيبهم بايديكم وشفا صدورهم منكم واذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم والرفع احسن لان التوبة لا تكون سببها القتال اذ قد توجد بغير قتال لمن شا الله ان يتوب عليه في كل حال قوله تعالى ام حسبتم حزوج من شي الى شي ان يتركوا في موضع المفعولين على قول سيبويه وعند المبرد انه قد حذف الثاني ومعنى الكلام ام حسبتم ان تتركوا من غير ان تبتلوا بما يظهر به المومن والمنافق الظهور الذي يستحق به الثواب والعقاب وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع ولما يعلم جزم بلما وان كانت ما زايدة فانها تكون عند سيبويه جوابا لقولك قد فعل كما تقدم وكسرت الميم لالتقا الساكنين وليجة بطانة ومداخلة من الولوج وهو الدخول ومنه سمي الكناس الذي يلج فيه الوحوش مولج ولج يلج ولوجا اذا دخل والمعنى دخله مودة من الله ورسوله وقال ابو عبيدة كل شي ادخلته في شي ليس منه فهو وليجة والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة وقال ابن زيد وليجة الدخيلة والولجا الرجل من ليجة الرجل من يختص بدخلة امره دون الناس تقول هو وليجي وهم وليجتي الواحد والجمع فيه سوا وقال ابان بن تغلب رحمه الله

فبئس الوليجة للهاربين والمعتدين واهل الريب

وقيل وليجة بطانة من دونكم وقال الفرا وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويفشون اليهم اسرارهم ويعلمونهم امورهم قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مسجد الله الجملة من ان يعمروا في موضع رفع اسم كان شاهدين على الحال واختلف العلما في تاويل هذه الاية فقيل اراد ليس لهم الحج بعدما نودي فيهم بالمنع عن المسجد الحرام وكانت امور البيت كالسدانة والسقاية والرفادة الى المشركين فبين انهم ليسوا اهلا لذلك بل اهله المومنون وقيل ان العباس اسر وعير بالكفر وقطيعة الرحم قال تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا فقال علي الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونعمر الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني فنزلت هذه الاية ردا عليهم فيجب اذا على المسلمين تولي احكام المساجد ومنع المشركين من دخولها وقراة العامة يعمروا بفتح اليا وضم الميم من عمر يعمر وقرا ابن السميقع بضم اليا وكسر الميم اي يجعلوها عامرا او يعينوا على عمارته وقرى مسجد الله على التوحيد اي المسجد الحرام وهي قراة ابن عباس وسعيد ابن جبير وعطا ابن ابي رباح ومجاهد وابن كثير وابي عمرو وابن محيصن ويعقوب والباقون مساجد على التعميم وهو اختيار ابي عبيد لانه اعم والخاص يدخل تحت العام وقد يحتمل ان يراد بقراة الجمع المسجد الحرام خاصة وهذا جايز فيما كان من اسما الجنس كما يقال فلان يركب الخيل وان لم يركب الا فرسا والقراة مساجد صوت لانه يحتمل المعنيين وقد اجمعوا على قراة قوله انما يعمر مساجد الله على الجمع قال النحاس وقال الحسن انما قال مساجد وهو المسجد الحرام لانه قبلة المساجد كلها وهو امامها شاهدين قيل اراد وهم شاهدون فلما طرح وهم نصبت قال ابن عباس شهادتهم على انفسهم بالكفر سجودهم لاصنامهم واقرارهم انها مخلوقة وقال السدي شهادتهم بالكفر هو ان النصراني يقال له ما دينك فيقول نصراني واليهودي فيقول يهودي والصابي فيقول صابي ويقال للمشرك ما دينك فيقول مشرك اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون تقدم معناه قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الى قوله من المهتدين فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر دليل على ان الشهادة لعمارة المساجد بالايمان صحيحة لان الله سبحانه ربطه بها واخبر عنه بملازمتها وقد قال بعض السلف اذا رايتم الرجل يعمر المسجد فاحسنوا به الظن وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان قال الله عز وجل انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وفي رواية يتعاهد المسجد قال حديث حسن غريب قال ابن العربي في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات فان الشهادات لها احوال عند العارفين بها فان منهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقادا واخبارا ومنهم المغفل وكل واحد ينزل على منزلته ويقدر على صفته الثانية قوله تعالى ولم يخش الا الله

ان قيل ما من مومن الا وقد خشي غير الله وما زال المومنون والانبيا يخشون الاعدا من غيرهم قيل له المعنى ولم يخش الا الله مما يعبد فان المشركين كانوا يعبدون الاوثان ويخشونها ويرجونها جواب ثان اي لم يخف في باب الدين الا الله الثالثة فان قيل فقد اثبت في الاية الايمان لمن عمر المساجد بالصلاة وتنظيفها واصلاح ما وهي منها وامن بالله ولم يذكر الايمان بالرسول فهو لا ايمان لمن لم يومن بالرسول قيل له دل على الرسول ما ذكر من اقامة الصلاة وغيره لانه مما جا به فاقامة الصلاة وايتا الزكاة انما يصح من المومن بالرسول فلهذا لم يفرده بالذكر وعسى من الله واجبة عن ابن عباس وغيره وقيل عسى بمعنى خليق اي فخليق ان يكونوا من المهتدين قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام الى قوله الظالمين فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج التقدير في العربية اجعلتم اصحاب سقاية الحاج او اهل سقاية الحاج مثل من امن بالله وجاهد في سبيل الله ويصح ان يقدر الحرف في من امن اي اجعلتم عمل سقي الحاج كعمل من امن وقيل التقدير كايمان من امن والسقاية مصدر كالسعاية والحماية فجعل الاسم موضع المصدر اذا علم معناه مثل انما السخا حاتم وانما الشعر زهير وعمارة المسجد الحرام مثل واسيل القرية وقرا ابن ابي وجزه اجعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام سقاة جمع ساق والاصل سقية على فعلة كذا يجمع المعتل من هذا نحو قاض وقضاة وناس ونساة فان لم يكن معتلا جمع على فعلة نحو ناسي ونساه للذين كانوا ينسيون الشهور وكذا قرى ابن الزبير وسعيد ابن جبير وسقاة وعمرة الا ان ابن جبير نصب المسجد على ارادة التنوين في عمرة وقال الضحاك سقاية بضم السين وهي لغة والحاج اسم جنس الحاج وعمارة المسجد معاهدته والقيام بمصالحه وظاهر هذه الاية انها مبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كما ذكره السدي قال افتخر عباس بالسقاية وشيبة بالعمارة وعلي بالاسلام والجهاد فصدق الله عليا وكذبهما واخبر ان العمارة لا تكون بالكفر وانما تكون بالايمان والعبادة واداء الطاعة وهذا بين لا غبار عليه ويقال ان المشركين سالوا اليهود وقالوا نحن سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام افنحن افضل ام محمد عليه السلام واصحابه فقالت لهم اليهود عنادا للرسول الله صلى الله عليه وسلم انتم افضل وقد اعترض هنا اشكال وهو ما جا في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقي الحاج وقال اخر ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال اخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت واستفتيته فيما اختلفتم فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله الى اخر الاية وهذا المساق يقتضي انها انما نزلت عند اختلاف المسلمين في الافضل من هذه الاعمال وحينئذ لا يليق ان يقال لهم في اخر الاية والله لا يهدي القوم الظالمين فتعين الاشكال وازالته بان يقال ان بعض الرواة تسامح في قوله فانزل الله الاية وانما المراد بقراة النبي صلى الله عليه وسلم الاية على عمر حين سال فظن الراوي انها نزلت حينئذ واستدل بها النبي صلى الله عليه وسلم على ان الجهاد افضل مما قال اوليك الذين سمعهم عمر فاستفتى لهم فتلى عليه ما قد كان انزل عليه لانها نزلت في هولا والله اعلم فان قيل فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما انزل الله على الكافرين ومعلوم ان احكامهم مختلفة فيقال له لا يستبعد ان ينتزع مما انزل في المشركين احكام تليق بالمسلمين وقد قال عمر انا لو نشا لاتخذنا سلايق وشوا وتوضع صحفة وترفع اخرى ولكنا سمعنا قول الله عز وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذه الاية نص الكفار ومع ذلك ففهم عمر منها الزجر عما يناسب احوالهم بعض المناسبة ولم ينكر عليه احد من الصحابة فيمكن ان تكون هذه الاية من هذا النوع وهذا نفيس وبه يزول الاشكال ويرتفع الابهام والله اعلم قوله تعالى الذين امنوا في موضع رفع بالابتدا وخبره اعظم درجة والمراد انهم قالوا لنا درجة نصب على البيان اي من الذين افتخروا بالسقي والعمارة وليس للكافرين درجة نصب على البيان عند الله حتى يقال المومن اعظم درجة والمراد انهم قدروا لانفسهم الدرجة بالعمارة والسقي فخاطبهم على ما قدروه في انفسهم وان كان التقدير خطا كقوله اصحاب الجنة يوميذ خير مستقرا اي لعظم درجة من كل ذي درجة اي لهم المزية والمرتبة

العليا وأولئك هم الفائزون بذلك قوله تعالى يبشرهم ربهم أي يعلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة من الثواب الجزيل والنعيم المقيم لين العيش ورغده خالدين نصب على الحال والخلود الإقامة إن الله عنده أجر عظيم أي أعد لهم في دار كرامته ذلك الثواب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة وروت فرقة أن هذه الآية إنما نزلت في الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفرة فالمخاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب خوطبوا بأن لا يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعا في سكنى بلاد الكفر إن استحبوا الكفر على الإيمان أي اختاروا يقال استحب بمعنى أحب أي لا تطيعوهم ولا تخصوهم وخص الله سبحانه الآباء والإخوة إذ لا قرابة أقرب منها فنفى الموالاة بينهم كما نفى بين الناس بقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ليبين أن القرب قرب الأديان لا قرب الأبدان وفي مثله ينشد الصوفية

يقولون لي دار الأحبة قد دنت • وأنت كئيب إن ذا لعجيب
فقلت وما تغني ديار قريبة • إذا لم يكن بين القلوب قريب
فكم من بعيد الدار نال مراده • وآخر جار الجنب مات كئيب

ولم يذكر الأبناء في هذه الآية إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التبع للآباء والإحسان والهبة مستثناة من الولاية قالت أسماء يا رسول الله إن أمي قدمت علي راغبة وهي مشركة أفأصلها قال صلي أمك خرجه البخاري قوله تعالى ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون قال ابن عباس وهو مشرك مثلهم لأن من رضي بالشرك فهو مشرك قوله تعالى قل إن كان آباؤكم الآية لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة من مكة إلى المدينة جعل الرجل يقول لابنه والأخ لأبيه والأخ لأخيه والرجل لزوجته إنا قد أمرنا بالهجرة فمنهم من سارع إلى ذلك ومنهم من أبى أن يهاجر فيقول والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة لا أنفعكم ولا أنفق عليكم ومنهم من تتعلق به امرأته وولده ويقولون له أنشدك الله أن لا تخرج فنضيع بعدك فمنهم من يرق فيدع الهجرة ويقيم معهم فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان يقول الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة ومن يتولهم منكم بعد نزول الآية فأولئك هم الظالمون ثم نزل في الذين تخلفوا ولم يهاجروا قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وهي الجماعة التي ترجع إلى عقد واحد كعقد العشرة فما زاد ومنه المعاشرة وهي الاجتماع على الشيء وأموال اقترفتموها تقول اكتسبتموها بمكة وأصل الاقتراف اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره وتجارة تخشون كسادها قال ابن المبارك هي البنات والأخوات إذا كسدن في البيت لا يجدن لهن خاطبا قال الشاعر

كسدن من الفقر في قومهن • وقد زادهن مقامي كسادا

قوله تعالى ومساكن ترضونها يقول منازل تعجبكم الإقامة فيها أحب إليكم من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة وأحب خبر كان ويجوز في غير القراءة رفع أحب على الابتداء والخبر واسم كان مضمر فيها وأنشد سيبويه

إذا مت كان الناس صنفان شامت • وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وأنشد

هي الشفاء لدائي لو ظفرت بها • وليس منها شفاء الداء مبذول

وفي الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله ولا خلاف في ذلك بين الأمة وأن ذلك مقدم على كل محبوب وقد مضى في آل عمران معنى محبة الله عز وجل ومحبة رسوله وجهاد في سبيله فتربصوا صيغته صيغة أمر ومعناه التهديد يقول انتظروا حتى يأتي الله بأمره يعني بالقتال وفتح مكة عن مجاهد الحسن بعقوبة آجلة أو عاجلة وفي قوله وجهاد في سبيله دليل على فضل الجهاد وإيثاره على راحة النفس وعلقها بالأهل والمال وسيأتي فضل الجهاد في آخر السورة وقد مضى من أحكام الهجرة في النساء ما فيه كفاية والحمد لله وفي الحديث الصحيح إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد قعد له في طريق الإسلام فقال لم تذر دينك ودين آبائك فخالفه وأسلم وقعد له في طريق الهجرة فقال له أتذر أهلك ومالك فخالفه وهاجر ثم قعد له في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتقتل فتنكح أهلك ويقسم مالك فخالفه فجاهد فحق

على الله أن يدخله الجنة وأخرجه النسائي من حديث سبرة بن أبي فاكه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان فذكره قال البخاري لم يذكر فيه اختلافا وقال ابن عدي يقال ابن الفاكه وابن أبي الفاكه قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة إلى قوله رحيم فيه ثمان مسائل الأولى قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة لما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصري من بني نصر بن مالك وكانت الرياسة في جميع العسكر إليه وساق مع الكفار أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهم وزعم أن ذلك يحمي به نفوسهم وتشتد في ذلك القتال عن ذلك شوكتهم وكانوا ثمانية آلاف في قول الحسن ومجاهد وقيل أربعة آلاف من هوازن وثقيف وعلى هوازن مالك بن عوف وعلى ثقيف كنانة بن عبد فنزلوا بأوطاس وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي عينا فأتاه فأخبره بما شاهد منهم فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قصدهم واستعار من صفوان بن أمية بن خلف الجمحي دروعا قيل مائة درع وقيل أربعمائة درع واستسلف من ربيعة المخزومي ثلاثين أو أربعين ألفا فلما قدم قضاه إياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد خرجه ابن ماجه في السنن وخرج صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفا من المسلمين منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة وألفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء إلى من انضاف إليه من الأعراب من سليم وبني كلاب وعبس وذبيان واستعمل على مكة عتاب ابن أسيد وفي مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضراء وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تسمى ذات أنواط يخرج إليها الكفار يوما معلوما في السنة يعظمونها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال عليه السلام الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة حتى إنهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى وادي حنين وهو من أودية تهامة وكانت هوازن قد كمنت في جنبي الوادي وذلك في غلس الصبح فحملت على المسلمين حملة وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر وأسامة بن زيد وأيمن بن عبيد وهو أيمن ابن أم أيمن قتل يومئذ بحنين وربيعة بن الحارث والفضل بن عباس وقيل في موضع جعفر بن أبي سفيان قثم بن العباس فهؤلاء عشرة رجال ولهذا قال العباس

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة • وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا
وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه • بما مسه في الله لا يتوجع

وثبتت أم سليم في جملة من ثبت محتزمة ممسكة بعيرا لأبي طلحة وفي يدها خنجر ولم ينهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا واحد من هؤلاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته الشهباء واسمها دلدل وفي صحيح مسلم عن أنس وفيه قال ابن عباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عباس ناد أصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا ويروى من شدة صوته أنه أغير يوما على مكة فنادى واصباحاه فأسقطت كل حامل سمعت صوته جنينها فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمرة قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك فاقتتلوا والكفار الحديث وفيه قال ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب الكعبة قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى قال فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا قال أبو عمر وروينا من وجوه عن بعض من أسلم من المشركين ممن شهد حنينا أنه قال وقد سئل عن يوم حنين لقينا المسلمين فما لبثنا أن هزمناهم واتبعناهم حتى انتهينا إلى رجل راكب على بغلة بيضاء فلما رآنا زجرنا زجرة وانتهرنا وأخذ بكفه حصى أو ترابا فرمى به وقال شاهت الوجوه فلم تبق عين إلا دخلها من ذلك وما ملكنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا وقال سعيد بن جبير حدثنا رجل من المشركين يوم حنين قال لما التقينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقفوا لنا حلب شاة حتى انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا فرجعنا وركبوا أكتافنا وكانت إياها

يعني الملائكة قلت ولا تعارض فانه يحتمل ان يكون شاهت الوجوه من قوله صلى الله عليه وسلم ومن قول الملائكة معا ويدل على ان الملائكة قاتلت يوم حنين والله اعلم وقتل علي رضي الله عنه يوم حنين اربعين رجلا بيده وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف راس وقيل ستة الاف واثنا عشر الف ناقة سوى ما لا يعلم من الغنائم قال العلماء في هذه الغزاة قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقد مضى في الانفال بيانه قال ابن العربي ولهذه النكتة وغيرها ادخل الاحكاميون هذه الاية في الاحكام قلت وفيه ايضا جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما استعير اذا كان على المعهود مما يستعار له مثله وجواز استسلاف الامام المال عند الحاجة الى ذلك ورده الى صاحبه وحديث صفوان اصل في هذا الباب وفي هذه الغزاة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة وهو يدل على ان السبي يقطع العصمة وقد مضى في سورة النساء مستوفى وفي حديث مالك ان صفوان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وامراته مسلمة الحديث وقال مالك ولم يكن ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ارى ان يستعان بالمشركين على المشركين الا ان يكونوا خدما او نواتية وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي لا باس بذلك اذا كان حكم الاسلام هو الغالب وانما تكره الاستعانة بهم اذا كان حكم الشرك هو الظاهر وقد مضى القول في الاسهام لهم في الانفال الثالثة قوله تعالى ويوم حنين حنين واد بين مكة والطائف وانصرف لانه اسم مذكر وهي لغة القران ومن العرب من لا يصرفه يجعله اسما للبقعة وانشد

نصروا نبيهم وشدوا ازره ۔ بحنين يوم تواكل الابطال

ويوم ظرف وانتصب ها هنا على معنى ونصركم يوم حنين وقال الفراء لم تنصرف مواطن لانها ليس لها نظير في المفرد وليس لها جماع الا ان الشاعر ربما اضطر فجمع وليس يوجد في الكلام ما يجوز في الشعر وانشد فهن يعلكن حدائداتها وقال النحاس رايت ابا اسحاق يتعجب من هذا قال اخذ قول الخليل واخطا فيه لان الخليل يقول فيه لم ينصرف لانه جمع لا نظير له في الواحد ولا يجمع جمع التكسير واما بالالف والتاء فلا يمتنع الرابعة قوله تعالى اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا قيل كانوا اثني عشر الفا وقيل احد عشر الفا وخمس مائة وقيل ستة عشر الفا فقال بعضهم لن نغلب اليوم عن قلة فوكلوا الى هذه الكلمة فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابتداء الى ان تراجعوا فكان الظفر والنصر للمسلمين ببركة سيد المرسلين فبين الله عز وجل في هذه الاية ان الغلبة انما تكون بنصر الله لا بالكثرة وقد قال وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده الخامسة قوله تعالى وضاقت عليكم الارض بما رحبت اي من الخوف كما قال

كان بلاد الله وهي عريضة ۔ على الخائف المطلوب كفة حابل

والرحب بضم الراء السعة تقول منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع تقول منه بلد رحب وارض رحبة وقد رحبت ترحب رحبا ورحابة وقيل الباء بمعنى مع اي رحبها وقيل بمعنى على اي على رحبها وقيل المعنى برحبها فما مصدرية السادسة قوله تعالى ثم وليتم مدبرين روى مسلم عن ابي اسحاق قال جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وليتم مدبرين يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ولى ولكنه انطلق اخفاء الناس وحسر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كانها رجل من جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك قال البراء كنا والله اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع منا الذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم السابعة قوله تعالى ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين اي انزل عليهم ما يسكنهم ويذهب خوفهم حتى اجترؤوا على قتال المشركين بعد ان ولوا وانزل جنودا لم تروها وهم الملائكة يقوون المؤمنين بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتثبيت ويضعفون الكافرين بالتجبين لهم من حيث لا يرونهم من غير قتال لان الملائكة لم تقاتل الا يوم بدر وروي ان رجلا من بني نصر قال للمؤمنين بعد القتال اين الخيل البلق والرجال الذين كانوا عليها بيض ما كنا فيهم الا كهيئة الشامة وما كان قتلنا بايديهم فاخبروا

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال تلك الملائكة وعذب الذين كفروا اي بالسيف وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء اي على من انهزم فيهديه الى الاسلام كمالك بن عوف النصري رئيس حنين ومن اسلم معه من قومه الثامنة ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالجعرانة اتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والاحسان اليهم وقالوا يا رسول الله انك خير الناس وابر الناس وقد اخذت ابناءنا ونساءنا واموالنا فقال لهم اني قد كنت استانيت بكم وقد وقعت المقاسم وعندي من ترون وان خير القول اصدقه فاختاروا اما ذراريكم واما اموالكم فقالوا لا نعدل بالانساب شيئا فقام خطيبا وقال هؤلاء جاؤوا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالانساب فرضوا برد الذرية وما كان لي ولبني عبد المطلب وبني هاشم فهو لهم وقال المهاجرون والانصار اما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامتنع الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن في قومهما من ان يردوا عليهم شيئا مما وقع لهم في سهامهم وامتنع العباس بن مرداس السلمي كذلك وطمع ان يساعده قومه كما ساعد الاقرع وعيينة قومهما فابت بنو سليم وقالوا اما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضن منكم بما في يديه فانا نعوضه فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم واولادهم وعوض من لم يطب نفسه بترك نصيبه اعواضا رضوا بها وقال قتادة ذكر لنا ان ظئر النبي صلى الله عليه وسلم التي ارضعته من بني سعد اتته يوم حنين فسالته سبايا حنين فقال صلى الله عليه وسلم اني لا املك الا نصيبي منهم ولكن ائتيني غدا فسليني والناس عندي فاذا اعطيتك حصتي اعطاك الناس فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فاقعدها عليه ثم سالته فاعطاها نصيبه فلما راى ذلك الناس اعطوها انصباءهم وكان عدد سبي هوازن في قول سعيد بن المسيب ستة الاف راس وقيل اربعة الاف راس قال ابو عمر وفيهن الشيماء اخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وهي اخت الحارث بن عبد العزى من بني سعد بن بكر وحليمة السعدية فاكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاها واحسن اليها ورجعت الى بلادها مسرورة بدينها وبما افاء الله عليها قال ابن عباس راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس امراة تعدو وتصيح ولا تستقر فسال عنها فقيل فقدت بنيا لها ثم راها وقد وجدت ابنها وهي تقبله وتدنيه فدعاها وقال لاصحابه اطارحة هذه ولدها في النار قالوا لا قال لم قالوا لشفقتها قال الله ارحم بكم منها وخرجه مسلم بمعناه والحمد لله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس الاية فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس ابتداء وخبر واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس فقال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما لانه جنب اذ غسله من الجنابة ليس بغسل وقال ابن عباس وغيره بل معنى الشرك هو الذي نجسه قال الحسن البصري من صافح مشركا فليتوضا والمذهب كله على ايجاب الغسل على الكافر اذا اسلم الا ابن عبد الحكم فانه قال ليس بواجب لان الاسلام يهدم ما قبله وبوجوب الغسل عليه قال ابو ثور واحمد واسقطه الشافعي وقال احب الي ان يغتسل ونحوه لابن القاسم ولمالك قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي اويس وفي حديث ثمامة وقيس بن عاصم يرد هذه الاقوال رواهما ابو حاتم البستي في صحيح مسنده وان النبي صلى الله عليه وسلم مر بثمامة يوما فاسلم فبعث به الى حائط ابي طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام صاحبكم واخرجه مسلم بمعناه وفيه ان ثمامة لما من عليه النبي صلى الله عليه وسلم انطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل وامر قيس بن عاصم ان يغتسل بماء وسدر فان كان اسلامه قبل احتلامه فغسله مستحب ومتى اسلم بعد بلوغه لزمه ان ينوي بغسله الجنابة هذا قول علمائنا وهو تحصيل المذهب وقد اجاز ابن القاسم للكافر ان يغتسل قبل اظهاره الشهادة بلسانه اذا اعتقد الاسلام بقلبه وهو قول ضعيف في النظر مخالف للاثر وذلك ان احدا لا يكون بالنية مسلما دون القول هذا قول جماعة اهل السنة في الايمان انه قول باللسان وتصديق بالقلب ويزكو بالعمل قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه الثانية قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولذلك حذفت منه النون المسجد الحرام هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم وهو مذهب عطاء فاذا يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم اجمع فاذا جاءنا رسول منهم خرج الامام الى الحل ليسمع ما يقول ولو دخل مشرك الحرم مستورا ومات نبش قبره واخرجت عظامه فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز واما جزيرة العرب وهي مكة

والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها فقال مالك يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الاسلام
ولا يمنع من التردد بها مسافرين وكذلك قال الشافعي رحمه الله غير انه استثنى من ذلك اليمن
ويضرب لهم ثلاثة ايام كما ضربه لهم عمر رضي الله عنه حين اجلاهم ولا يدفنون فيها ويلجئون الى
الحل الثالثة واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة اقوال فقال
اهل المدينة الاية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله
ونزع في كتابه بهذه الاية ويؤيد ذلك قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها وفي صحيح مسلم وغيره ان هذه المساجد لا تصلح لشيء
من البول والقذر الحديث والكافر لا يخلو عن ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض
ولا جنب والكافر جنب وقوله تعالى انما المشركون نجس فسماه تعالى نجسا فلا يخلو اما ان يكون
نجس العين او مبعدا من طريق الحكم واي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لان العلة وهي النجاسة
الموجودة فيهم والحرمة موجودة في المسجد يقال رجل نجس وامراة نجس ورجلان نجس بكسر
النون وامراتان نجس ورجال نجس ونساء نجس لا يثنى ولا يجمع لانه مصدر فاما النجس بكسر
النون وكسر الجيم ونجس بضم الجيم قال الشافعي رحمه الله الاية عامة في سائر المشركين خاصة
في المسجد الحرام ولا يمنعون من دخول غيرها فاباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد
قال ابن العربي وهذا جمود منه على الظاهر لان قوله عز وجل انما المشركون نجس تنبيه على
العلة بالشرك والنجاسة فان قيل فقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة في المسجد وهو مشرك
قيل له اجاب علماؤنا عن هذا الحديث وان كان صحيحا باجوبة احدها انه كان متقدما على
نزول الاية والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم باسلامه فلذلك ربطه الثالث
ان ذلك قضية في عين فلا ينبغي ان ترفع بها الادلة التي ذكرناها لكونها مقيدة حكم القاعدة
الكلية وقد يمكن ان يقال انما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها
وحسن ادابهم في جلوسهم في المسجد فيستانس بذلك ويسلم فلذلك كان ويمكن ان يقال
انهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه الا المسجد والله اعلم وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يمنع اليهودي والنصراني من دخول المسجد الحرام ولا غيره ولا يمنع دخول المسجد الا المشركون
واهل الاوثان وهذا قول يرده كل ما ذكرناه من الاية وغيرها وقال الكيا الطبري ويجوز
للذمي دخول سائر المساجد عند ابي حنيفة من غير حاجة وقال الشافعي تعتبر الحاجة ومع
الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام قال عطاء بن ابي رباح الحرم كله قبلة ومسجد فينبغي ان
يمنعوا من دخول الحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وانما
رفع من بيت ام هانئ وقال قتادة لا يقرب المسجد الحرام مشرك الا ان يكون صاحب جزية
او عبدا كافرا لمسلم وروى اسماعيل بن اسحاق ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا شريك عن اشعث
عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرب المسجد مشرك الا ان يكون عبدا
او امة فيدخله لحاجة فهذا قال جابر بن عبد الله فانه قال العموم يمنع المشرك عن قربان
المسجد الحرام وهو مخصوص في العبد والامة الرابعة قوله تعالى بعد عامهم هذا فيه قولان
احدهما انه سنة تسع التي حج فيها ابو بكر والثاني سنة عشر قاله قتادة ابن العربي وهو الصحيح
الذي يعطيه مقتضى اللفظ وان من العجب ان يقال انه سنة تسع وهو العام الذي وقع فيه
الاذان ولو دخل غلام رجل داره يوما فقال له مولاه لا تدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن
المراد اليوم الذي دخل فيه الخامسة قوله تعالى وان خفتم عيلة قال عمرو بن فايد المعنى
اذ خفتم وهذه نحوه والمعنى بان وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم وهم كانوا
يجلبون الاطعمة والتجارات قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا من اين نعيش
فوعدهم الله تعالى ان يغنيهم من فضله وقال الضحاك ففتح الله عليهم باب الجزية من اهل الذمة
بقوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون الاية وقال عكرمة اغناهم بان انزل المطر والنبات
وخصب الارض فاخصبت تبالة وجرش وحملوا اليه الطعام والودك وكثر الخير واسلمت العرب
اهل نجد وصنعاء وغيرهم فتمادى حجهم واغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الامم والعيلة
الفقر يقال عال الرجل يعيل اذا افتقر قال الشاعر

وما

وما يدري الفقير متى غناه ۰ وما يدري الغني متى يعيل ۰

وقرا علقمة وغيره من اصحاب ابن مسعود عايلة وهو مصدر كالقايلة من قال يقيل وكالعاقبة
والعافية ويحتمل ان يكون نعتا لمحذوف تقديره حالا عايلة ومعناه خصلة شاقة يقال منه عالني
الامر يعولني اي شق علي واشتد وحكى الطبري وقال يقول اذا افتقر السادسة وفي هذه الاية دليل
على ان تعلق القلب بالاسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمناف للتوكل وان كان الرزق مقدرا وامر
الله وقسمه مفعولا ولكنه علقه بالاسباب حكمة ليعلم القلوب التي تتعلق على الاسباب من القلوب
التي تتوكل على رب الارباب وقد تقدم ان السبب لا ينافي التوكل قال صلى الله عليه وسلم لو توكلتم
على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اخرجه البخاري فاخبر ان
التوكل الحقيقي لا يضاده الغدو والرواح في طلب الرزق ابن العربي ولكن شيوخ الصوفية قالوا
انما يغدو ويروح الطير في الطاعات فهو الذي يجلب الرزق والدليل عليه امران احدهما قوله
تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فليس ينزل الرزق من محله وهو في السماء
الا بما يصعد وهو الطيب والعمل الصالح وليس بالسعي في الارض فانه ليس فيها رزق والصحيح
ما احكمته السنة عند فقهاء الظاهر وهو العمل بالاسباب الدنيوية من الحرث والتجارة في الاسواق
والعمارة للاموال وغرس الثمار وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم
قال ابو الحسن ابن بطال امر الله سبحانه عباده بالانفاق من طيبات ما كسبوا الى غير ذلك من
الاي وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فاحل للمضطر ما كان حرمه له عند عدمه للغذاء
الذي امره بالتسبب والاعتداد به ولم يامره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء ولو ترك السعي
في ترك ما يتغذى به لكان لنفسه قاتلا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوى من الجوع
ما يجد ما ياكله ولم ينزل عليه طعام من السماء وكان يدخر لاهله قوت سنة حتى فتح الله عليه الفتوح
وقد روى الترمذي عن انس بن مالك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ببعير فقال يا رسول
الله اعقله واتوكل او اطلقه واتوكل قال اعقله وتوكل قلت ولا حجة لهم في اهل الصفة فانهم كانوا
فقراء يقعدون في المسجد ما يحرثون ولا يتجرون ليس لهم كسب ولا مال انما هم اضياف الاسلام عند
ضيق البلدان ومع ذلك فانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسوقون الماء الى بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقرؤون القران بالليل ويصلون هكذا وصفهم البخاري وغيره وكانوا يستبون وكان
صلى الله عليه وسلم اذا جاءته هدية اكلها معهم وان كانت صدقة خصهم بها فلما كثر الفتح وانتشر
الاسلام خرجوا وتامروا كابي هريرة وغيره وما قعدوا ثم فمثل الاسباب التي يطلب بها الرزق ستة
انواع اعلاها كسب نبينا صلى الله عليه وسلم قال جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار
على من خالف امري خرجه الترمذي وصححه فجعل الله تعالى رزق نبيه صلى الله عليه وسلم في كسبه
لفضله وخصه بافضل انواع الكسب وهو اخذ الغلبة والقهر لشرفه الثاني اكل الرجل من عمل يده
قال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل
يده خرجه البخاري وفي التنزيل وعلمناه صنعة لبوس لكم وروي ان عيسى عليه السلام كان ياكل
من غزل امه الثالث التجارة وهي كانت عمل الصحابة رضوان الله عليهم وخاصة المهاجرين
وقد دل عليها التنزيل في غير موضع الرابع الحرث والغرس فقد بيناه في سورة البقرة الخامس
اقراء القران وتعليمه والرقية وقد مضى في الفاتحة السادس ياخذ بنية الاداء اذا احتاج
وقال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد
اتلافها اتلفه الله اخرجه البخاري رواه ابو هريرة رضي الله عنه السابعة قوله تعالى ان شاء
دليل على ان الرزق ليس بالاجتهاد وانما هو فضل من الله تولى قسمته بين عباده وذلك بين
في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا الاية قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله وهم صاغرون فيه خمس عشرة مسالة الاولى قوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر لما حرم الله على الكفار ان يقربوا المسجد الحرام
وجد المسلمون في انفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها قال الله عز
وجل وان خفتم عيلة الاية على ما تقدم ثم احل في هذه الاية الجزية وكانت لم توخذ قبل
ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم فقال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون

الاية ثم سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لاصفاقهم على هذا الوصف وخص اهل الكتاب
بالذكر اكراما لكتابهم ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرايع والملل وخصوصا ذكر محمد صلى
الله عليه وسلم وملته وامته فلما انكروا تاكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة فنبه على محلهم
ثم جعل للقتال غاية وهي اعطا الجزية بدلا عن القتل وهو الصحيح ابن العربي سمعت ابا الوفا علي ابن
عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها فقال قاتلوا وذلك امر بالعقوبة ثم قال الذين لا يومنون
وذلك بيان للذنب الذي اوجب العقوبة وقوله ولا باليوم الاخر تاكيد للذنب في جانب الاعتقاد
ثم قال ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله زيادة للذنب في مخالفة الاعمال ثم قال ولا يدينون دين الحق
اشارة الى تاكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والانفة عن الاستسلام ثم قال من الذين اوتوا
الكتاب تاكيد للحجة لانهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل ثم قال حتى يعطوا
الجزية فبين ان الغاية التي تمتد اليها العقوبة وعين البدل الذي يرتفع به الثابتة وقد اختلف
العلما فيمن توخذ منه الجزية فقال الشافعي رحمه الله لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب خاصة
عربا كانوا او عجما لهذه الاية فانهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم اليهم دون من سواهم
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في اهل الكتاب
قال ويقبل من المجوس بالسنة وبه قال احمد وابو ثور وهو مذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه
وقال الاوزاعي توخذ الجزية من كل عابد وثن او نار او جاحد او مكذب وكذلك مذهب مالك
فانه راى ان الجزية توخذ من جميع اجناس الترك والهند عربيا او عجميا تغلبيا او قرشيا كاينا
من كان الا المرتد وقال ابن القاسم واشهب وسحنون توخذ الجزية من مجوس العرب والامم كلها
واما عبدة الاوثان من العرب فلم يسن الله فيهم جزية ولا بقي على الارض منهم احد وانما لهم
القتال او الاسلام ويوخذ لابن القاسم ان الجزية توخذ منهم كما يقول مالك وذلك في التفريع
لابن الجلاب وهو احتمال لا نص وقال ابن وهب لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من
غيرهم قال لانه ليس في العرب مجوسي الا وجميعهم اسلم فمن وجد منهم بخلاف الاسلام فهو مرتد
يقتل بكل حال ان لم يسلم ولا يقبل منه جزية وقال ابن الجهم تقبل الجزية من كل من دان بغير
الاسلام الا ما اجمع عليه من كفار قريش وذكر في التعليل ذلك انه اكرام لهم عن الذلة والصغار
لمكانتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما ذلك لان جميعهم اسلم يوم فتح مكة والله
اعلم الثالثة واما المجوس فقال ابن المنذر لا اعلم خلافا ان الجزية توخذ منهم وفي موطا مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر امر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم
فقال عبد الرحمن ابن عوف اشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة
اهل الكتاب قال ابو عمر يعني في الجزية خاصة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم
سنة اهل الكتاب دليل على انهم ليسوا اهل كتاب وعلى هذا جمهور الفقها وقد روي عن
الشافعي انهم كانوا اهل كتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك الى شي روي عن علي بن ابي طالب
من وجه فيه ضعف يدور على ابي سعيد البقال ذكره عبد الرزاق وغيره قال ابن عطية وروي
انه كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت والله اعلم الرابعة لم يذكر الله سبحانه في كتابه
مقدار الجزية الماخوذة منهم وقد اختلف العلما في مقدار الجزية الماخوذة منهم فقال
عطا ابن ابي رباح لا توقيت فيها وانما هو على ما صولحوا عليه وكذلك قال عطا بن ابي رباح
ويحيى بن ادم وابو عبيد الطبري الا ان الطبري قال اقله دينار واكثره لا حد له واحتجوا
بما رواه اهل الصحيح عن عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين
على الجزية وقال الشافعي رحمه الله دينار على الغني والفقير من الاحرار البالغين لا ينقص
منه شي واحتج بما رواه ابو داود وغيره عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا في الجزية قال الشافعي وهو المبين عن الله
وان صولحوا على اكثر من دينار جاز وان زادوا وطابت بذلك انفسهم قبل منهم وان صولحوا
على ضيافة ثلاثة ايام جاز اذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والادام
وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البرد والحر وقال
مالك فيما رواه عنه ابن القاسم واشهب ومحمد بن الحرث ابن بخويه انها اربعة على اهل الذهب

واربعون

واربعون درهما على اهل الورق الغني والفقير سوا ولو كان مجوسيا لا يزاد ولا ينقص على ما فرض
عمر لا يوخذ منهم وقد قيل ان الضعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال ابن القاسم لا ينقص
من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنى قال ابن عمر ويوخذ من فقرايهم بقدر ما يحتملون ولو درهما والى
هذا رجع مالك وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل اثنا عشر واربعة وعشرون
واربعون وقال الثوري جا عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرايب مختلفة فللوالي ان ياخذ بايها شا
اذا كانوا ذمة واما اهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير الخامسة قال علماونا رضي الله عنهم والذي
دل عليه القران ان الجزية توخذ من الرجال المقاتلين لانه تعالى قال قاتلوا الى قوله حتى فيقتضي
ذلك وجوبها على من يقاتل ويدل على انه ليس على العبد وان كان مقاتلا لانه لا مال له وقد قال حتى
يعطوا ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي وهذا اجماع من العلما على ان الجزية انما توضع
على جماجم الرجال الاحرار البالغين وهم الذين يقاتلون دون النسا والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على
عقولهم والشيخ الفاني واختلف في الرهبان فروى ابن ابي حبيب عن مالك انها لا توخذ منهم
قال مطرف وابن الماجشون هذا اذا لم يترهب بعد فرضها فان فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه السادسة
اذا اعطى اهل الجزية الجزية لم يوخذ منهم شي من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم الا ان يتجروا في
بلاد غير بلادهم التي اقروا فيها وصولحوا عليها فان خرجوا تجارا عن بلادهم التي اقروا فيها الى
غيرها اخذ منهم العشر اذا باعوا ونض ثمن ذلك بايديهم ولو كان ذلك في السنة مرارا الا في حملهم
الطعام الحنطة والزيت الى مكة والمدينة خاصة فانه يوخذ منهم نصف العشر على ما فعل عمر رضي الله
عنه ومن اهل المدينة من لا يرى ان يوخذ من اهل الذمة العشر في تجارتهم الا مرة في الحول مثل
ما يوخذ من المسلمين وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من ايمة الفقها والاول قول مالك
واصحابه السابعة اذا ادى اهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم او صولحوا عليها خلي بينهم وبين
اموالهم كلها وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم ومنعوا من اظهار
الخمر والخنزير في اسواق المسلمين فان اظهروا شيا من ذلك اريقت الخمر عليهم وادب من اظهر الخنزير
وان اراقها مسلم من غير اظهارها فقد تعدى ويجب عليه الضمان وقيل لا يجب ولو غصبها وجب
عليه ردها ولا يعترض لهم في احكامهم ولا متاجرهم فيما بينهم بالربا وان تحاكموا الينا فالحاكم مخير
ان شا حكم بينهم بما انزل الله وان شا اعرض وقيل يحكم بينهم في المظالم على كل حال ويوخذ من
قويهم لضعيفهم لانه من باب الدفع عنهم وعلى الامام ان يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم في
قتالهم ولا حظ لهم في الفي وما صولحوا عليه من الكنايس لم يزيدوا عليها ولم يمنعوا من اصلاح
ما وهي منها ولا سبيل لهم الى احداث غيرها ويوخذون من اللباس والهيية بما يتميزون به من المسلمين
ويمنعون من التشبه باهل الاسلام ولا باس باشترا اولاد العدو منهم اذا لم تكن لهم ذمة ومن لد في
ادا جزيته ادب على لدده واخذت منه صاغرا الثامنة اختلف العلما فيما وجبت الجزية عنه فقال
علما المالكية وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر وقال الشافعي رحمه الله وجبت بدلا عن الدم
وسكنى الدار وفايدة الخلاف انا اذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فاسلم سقطت عنه الجزية لما
مضى ولو اسلم قبل تمام الحول بيوم او بعده عند مالك وعند الشافعي انها دين مستقر في الذمة
فلا يسقطه الاسلام كاجرة الدار وقال بعض الحنفية بقولنا وقال بعضهم انما وجبت بدلا
عن النصر والجهاد واختاره القاضي ابو زيد وزعم انه سر الله في المسلة وقول مالك اصح لقوله
عليه السلام ليس على المسلم جزية وقال سفيان معناه اذا اسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية
عليه بطلت عنه اخرجه الترمذي وابو داود وقال علماونا وعليه يدل قوله تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والشافعي رضي الله عنه لا ياخذ بعد الاسلام على الوجه
الذي قاله الله تعالى وانما يقول ان الجزية دين وجب عليه بسبب سابق وهو السكنى او توقع
شر القتال فصارت كالديون كلها التاسعة لو عاهد الامام اهل بلد او حصن ثم نقضوا عهدهم
وامتنعوا من ادا ما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الاسلام من غير ان يظلموا الامام
غير جابر عليهم وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع امامهم فان قاتلوا وغلبوا حكم عليهم بالحكم
في دار الحرب سوا وقيل هم ونساوهم في ولا خمس فيهم وهو مذهب المباشرة فان خرجوا متلصصين
قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين اذا لم يمنعوا الجزية ولو خرجوا متظلمين نظر في امرهم

ويردوا الى الذمة وانصفوا من ظالمهم ولا يسترق منهم احد وهم احرار فان نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض منهم على ذمته ويعرف امامهم على العهد بانكارهم على الناقضين الحادية عشر الجزية وزنها فعلة من جزى يجزي اذا كافا عما اسدي اليه فكانهم اعطوها جزا ما منحوا من الامن وهي كالقعدة والجلسة ومن هذا المعنى قول الشاعر

يجزيك او يثني عليك وان من • اثنى عليك بما فعلت كمن جزا •

الثانية عشر روى مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام ومر على ناس من الانباط بالشام قد اقيموا في الشمس في رواية وصب على رؤسهم الزيت فقال ما شانهم فقال يحبسون في الجزية فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا في رواية واميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه فامر بهم فخلوا وقال علماؤنا اما عقوبتهم اذا امتنعوا من ادائها مع التمكن فجائز فاما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم لان من عجز عن الجزية سقطت عنه ولا يكلف الاغنيا اداها عن الفقرا وروى ابو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة الثالثة عشر قوله تعالى عن يد قال ابن عباس يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها احدا وروى ابو البختري عن سلمان قال مذمومين وروى معمر عن قتادة قال عن قهر لانهم اذا اخذت منهم الجزية فقد انعم عليهم بذلك عكرمة يدفعها وهو قائم والاخذ جالس وقاله سعيد بن جبير ابن العربي وهذا ليس من قوله عن يد وانما هو من قوله وهم صاغرون الرابعة عشر روى الايمة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة وروي اليد العليا هي المعطية فجعل يد المعطي في الصدقة عليا وجعل يد الاخذ في الجزية عليا ذكره بانه الرافع الخافض يرفع من يشا ويخفض من يشا لا اله غيره الخامسة عشر عن حبيب بن ابي ثابت قال جا رجل الى ابن عباس رضي الله عنه فقال ان ارض الخراج يعجز عنها اهلها افاعمرها وازرعها واؤدي خراجها قال وجاه اخر فقال له ذلك فقال لا وتلى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله وهم صاغرون يعمد احدكم الى الصغار في عنق احدهم فينتزعه فيجعله في عنقه وقال كليب ابن وائل قلت لابن عمر اشتريت ارضا قال الشرا حسن قلت فاني اعطي من كل جريب ارض درهما وقفيز طعام فقال لا تجعل في عنقك صغارا وروى ميمون ابن مهران عن ابن عمر قال ما يسرني ان لي الارض كلها بجزية خمسة دراهم اقر فيها بالصغار على نفسي وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الاية فيه مسالتان الاولى قرا عاصم والكسائي عزير بتنوين عزير ابن بترك التنوين لاجتماع الساكنين ومنه قراة من قرا قل هو الله احد الله الصمد قال ابو علي وهو كثير في الشعر وانشد الطبري في ذلك

لتجدني بالامير برا • وبالقناة مدعسا مكرا •

اذا غطيف السلمي فرا الثانية قوله تعالى وقالت اليهود هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص لان ليس كل اليهود قالت ذلك وهذا مثل قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم ولم يقل ذلك كل الناس وقيل ان قائل ما حكي عن اليهود سلام ابن مشكم ونعمان بن اوفى وشاس بن قيس ومالك ابن الصيف قالوه للنبي صلى الله عليه وسلم قال النقاش لم يبق يهودي يقولها بل انقرضوا فاذا قالها واحد فيتوجه ان يلزم الجماعة شنعة المقالة لاجل نباهة القائل فيهم واقوال النبها ابدا مشهورة في الناس يحتج بها فمن ها هنا صح ان تقول الجماعة قول نبيهم والله اعلم وقد روي ان سبب ذلك القول ان اليهود قتلوا الانبيا بعد موسى عليه السلام فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم فخرج عزير يسيح في الارض فاتاه جبريل فقال اين تذهب قال اطلب العلم فحفظه التوراة كلها فجا عزير بالتوراة الى بني اسرائيل وقال لهم ان الله قد حفظني التوراة فجعلوا يدرسونها من عنده وكانت التوراة مدفونة كان دفنها علماؤهم حين اصابهم من الفتن والجلا والمرض ما اصاب وقتل بخت نصر اياهم ثم ان التوراة المدفونة وجدت فاذا هي مساوية لما كان عزير يدرس فضلوا عن ذلك وقالوا

ان

ان هذا لم يتهيا لعزير الا وهو ابن الله حكاه الطبري وهو ظاهر قول النصارى ان المسيح ابن الله انما ارادوا بنوة النسل كما قالت العرب في الملائكة وكذلك يقتضي قول الضحاك والطبري وغيرهما وهذا اشنع الكفر قال ابو المعالي اطبقت النصارى على ان المسيح اله وانه ابن الاله قال ابن عطية ويقال ان بعضهم يعتقدها بنوة حنو ورحمة وهذا المعنى ايضا لا يحل ان تطلق البنوة عليه وهو كفر الثالثة قال ابن العربي في هذا دليل من قول ربنا تبارك وتعالى على ان من اخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لاحد ان يبتدي به لا حرج عليه لانه انما ينطق به على معنى الاستعظام له والرد عليه ولو شا ربنا ما تكلم به احد فاذا امكن من اطلاق الالسن به فقد اذن بالاخبار عنه على معنى انكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجة والبرهان الرابعة قوله تعالى ذلك قولهم بافواههم قيل معناه التاكيد كما قال تعالى يكتبون الكتاب بايديهم وقال تعالى ولا طاير يطير بجناحيه وقوله فاذا نفخ في الصور نفخة ومثله كثير وقيل المعنى انه لما كان قول ساذج ليس فيه بيان ولا برهان وانما هو قول بالفم مجرد نفس دعوى لا معنى تحته صحيح لانهم معترفون بان الله لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون ان له ولدا فهو كذب وقول لساني فقط بخلاف الاقوال الصحيحة التي تعضدها الادلة ويقوم عليها البرهان وقال اهل المعاني ان الله سبحانه لم يذكر قولا مقرونا بذكر الافواه والالسن الا وكان قولا زورا لقوله يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم الخامسة قوله تعالى يضاهون قول الذين كفروا من قبل يضاهون يشابهون ومنه قول العرب امراة ضهيا للتي لا تحيض والتي لا ثدي لها كانها اشبهت الرجال وللعلما في قول الذين كفروا ثلاثة اقوال الاول قول عبدة الاوثان اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الثاني قول الكفرة الملائكة بنات الله الثالث قول اسلافهم فقلدوهم في الباطل واتبعوهم في الكفر كما اخبر عنهم بقوله انا وجدنا اباءنا على امة السادسة اختلف النحاة في ضهيا هل يمد او لا فقال ابن ولاد امراة ضهيا وهي التي لا تحيض مهموز غير ممدود ومنهم من يمد وهو سيبويه فيجعلها كالحمراء والهمزة فيها زائدة لانهم يقولون نسا ضهي فيحذفون الهمزة وقال ابو الحسن قال لي البختري ضهيا بالمد والهاجع من علاميقا عن ابن عمر في النوادر وانشد ضهيا او عاقرا جمادا ابن عطية من قال ان يضاهون ماخوذ من قولهم امراة ضهيا فقوله خطا قاله ابو علي لان الهمزة في ضاها اصلية وفي ضهيا زائدة كحمرا السابعة قوله تعالى قاتلهم الله انى يوفكون اي لعنهم يعني اليهود والنصارى لان الملعون كالمقتول ابن جريج قاتلهم الله هو بمعنى التعجب وقال ابن عباس كل شي في القران قتل فهو لعن ومنه قول ابان بن تغلب

قاتلها الله تلحاني وقد علمت • اني لنفسي افسادي واصلاحي •

وحكى النقاش ان اصل قاتل الله الدعا ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر وهم لا يريدون الدعا وانشد الاصمعي

يا قاتل الله ليلى كيف تعجبني • واخبر الناس اني لا اباليها •

قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم الاحبار جمع حبر وهو الذي يحسن القول وينظمه ويتقنه بحسن البيان عنه ومنه ثوب محبر اي جمع الزينة وقد قيل في واحد الاحبار حبر بكسر الحا والمفسرون على فتحها واهل اللغة على كسرها قال يونس لم اسمعه الا بالكسر اي الحا والدليل على ذلك انهم قالوا مداد حبر يريدون مداد عالم ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للمداد حبر وقال الفرا الفتح والكسر لغتان وقال ابن السكيت الحبر بالكسر المداد والحبر بالفتح العالم والرهبان جمع راهب ماخوذ من الرهبة وهو الذي حمله خوف الله تعالى على ان يخلص له النية دون الناس ويجعل زمانه له وعمله معه وانسه به قوله تعالى اربابا من دون الله قال اهل المعاني جعلوا احبارهم ورهبانهم كالارباب حيث اطاعوهم في كل شي ومنه قوله تعالى قال انفخوا حتى اذا جعله نارا اي كالنار قال عبد الله بن المبارك

وهل افسد الدين الا الملوك • واحبار سو ورهبانها •

روى الاعمش وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي البختري قال سيل حذيفة عن قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله هل عبدوهم فقال لا ولكن احلوا لهم الحرام فاستحلوه وحرموا عليهم الحلال فحرموه وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال اتيت

اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال ما هذا يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرا في سورة براءة اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم قال اما انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكن كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه قال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن اعين ليس بمعروف في الحديث قوله تعالى والمسيح ابن مريم مضى الكلام في اشتقاقه في ال عمران والمسيح العرق يسيل من الجبين ولقد احسن بعض المتاخرين فقال ٭

افرح فسوف تالف الاحزانا ٭ اذا شهدت الحشر والميزانا ٭

وسال من جبينك المسيح كانه جداول تسيح ومضى في النساء اضافته الى مريم امه قوله تعالى يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم اي دلالته وحججه على توحيده جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان وقيل المعنى نور الاسلام اي ان يخمدوا دين الله بتكذيبهم ويابى الله الا ان يتم نوره يقال كيف دخلت الا وليس في الكلام حرف نفي ولا يجوز ضربت الا زيدا فزعم الفراء ان الا انما دخلت لان في الكلام طرفا من الجحد قال الزجاج الجحد والتحقيق ليسا بذوي اطراف وادوات الجحد ما ولا وان وليس وهذه لا اطراف لها ينطق بها ولو كان الامر كما اراد لجاز كرهت الا زيدا ولكن الجواب ان العرب تحذف مع ابى والتقدير ويابى الله كل شيء الا ان يتم نوره وقال علي بن سليمان انما جاز هذا في ابى لانها منع او امتناع فضارعت النفي قال النحاس فهذا حسن كما قال الشاعر ٭

وهل لي ام غيرها ان تركتها ٭ ابى الله الا ان اكون لها ابنما ٭

قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله يريد محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى اي بالفرقان ودين الحق ليظهره على الدين كله اي بالحجة والبراهين وقد اظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شيء منها عن ابن عباس وغيره وقيل ليظهره اي ليظهر الدين دين الاسلام على كل دين قال ابو هريرة والضحاك هذا عند نزول عيسى عليه السلام او ادى الجزية وقيل المهدي هو عيسى فقط وهو غير صحيح لان الاخبار الصحاح قد تواترت على ان المهدي من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز حمله على عيسى والحديث الذي ورد في انه لا مهدي الا عيسى غير صحيح قال البيهقي في كتاب البعث والنشور لان راويه محمد بن خالد الجندي وهو مجهول يروي عن ابان بن ابي عياش وهو متروك عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع والاحاديث التي قبله في التنصيص على خروج المهدي وفيها بيان كون المهدي من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصح اسنادا قلت قد ذكرنا هذا وزدناه بيانا في كتابنا كتاب التذكرة وذكرنا اخبار المهدي مستوفاة والحمد لله وقيل اراد ليظهره على الدين كله في جزيرة العرب وقد فعل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل الى قوله اليم فيه عشر مسائل الاولى قوله تعالى لياكلون اموال الناس بالباطل دخلت اللام على يفعل ولا تدخل على فعل لمضارعته يفعل الاسماء والاحبار علماء اليهود والرهبان مجتهدو النصارى في العبادة بالباطل قيل انهم كانوا ياخذون من اموال اتباعهم ضرائب وفروضا باسم الكنائس والبيع وغير ذلك مما يوهمونهم ان النفقة فيه من الشرع والتزلف الى الله عز وجل وهم خلال ذلك يحجبون تلك الاموال كالذي ذكره سلمان الفارسي عن الراهب الذي استخرج كنزه ذكره ابن اسحاق في السير وقيل كانوا ياخذون من غلاتهم واموالهم ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع وقيل كانوا يرتشون في الاحكام كما يفعله اليوم كثير من الولاة والحكام وقوله بالباطل يجمع ذلك كله ويصدون عن سبيل الله اي يمنعون اهل دينهم عن الدخول في دين الاسلام واتباع محمد عليه السلام قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الكنز اصله في اللغة الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا ترى الى قوله عليه السلام الا انبئكم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اي يضمه لنفسه ويجمعه قال ولم تزود من جميع الكنز غير خيوط ورثيث بزه وقال اخر ٭

لا در دري ان اطعمت جائعهم ٭ قرف الحتي وعندي البر مكنوز ٭

قرف الحتي هو سويق المقل يقول انه نزل بقوم فكان قراه عندهم سويق المقل وهو الحتي فلما نزلوا به قال هو لا در دري البيت وخص الذهب والفضة بالذكر لانه مما لا يطلع عليه بخلاف سائر

الاموال

الاموال وقال الطبري الكنز كل شيء مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان او على ظهرها وسمي الذهب ذهبا لانه يذهب والفضة لانها تنفض اي تتفرق ومنه قوله عز وجل انفضوا اليها وقوله لانفضوا وقد مضى هذا المعنى في ال عمران الثالثة واختلف الصحابة في المراد بهذه الاية فذهب معاوية الى ان المراد بها اهل الكتاب واليه ذهب الاصم لان قوله والذين يكنزون الذهب مذكور بعد قوله ان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل وقال ابو ذر وغيره المراد بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وهو الصحيح لانه لو اراد اهل الكتاب خاصة لقال ويكنزون بغير والذين فلما قال والذين فقد استانف معنى اخر يبين انه عطف جملة على جملة فالذين يكنزون كلام مستانف وهو رفع على الابتداء قال السدي عنى اهل القبلة فهذه ثلاثة اقوال وعلى قول الصحابة فيه دليل على ان الكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة روى البخاري عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر فقلت له ما انزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم وكان بيني وبينه في ذلك فكتب معاوية يشكوني فكتب الى عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت الرابعة قال ابن خويز منداد تضمنت هذه الاية زكاة العين وهي تجب باربع شروط حرية واسلام وحول ونصاب سليم من الدين والنصاب مائتا درهم او عشرون دينارا او يكمل نصاب احدهما من الاخر واخرج ربع العشر من هذه وربع العشر من هذه وانما قلنا ان الاسلام شرط فلان الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة ولان الله تعالى قال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة وانما قلنا ان الحول شرط فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وانما قلنا ان النصاب شرط فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من مائتي درهم زكاة وليس في اقل من عشرين دينارا زكاة ولا يراعى كمال النصاب في اول الحول وانما يراعى عند اخر الحول لاتفاقهم على ان الربح في حكم الاصل يدل على هذا ان من كانت معه مائتا درهم فتجر فيها فصارت اخر الحول الفا انه يؤدي زكاة الالف ولا يستانف للربح حولا فاذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح كان صادرا عن نصاب او دونه ولذلك اتفقوا على انه لو كان له اربعون من الغنم فتوالدت راس الحول ثم ماتت الامهات الا واحدة منها وكانت السخال تتمة النصاب فان الزكاة تخرج عنها الخامسة واختلف العلماء في المال الذي اديت زكاته هل يسمى كنزا ام لا فقال قوم نعم ورواه ابو الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال علي اربعة الاف فما دونها نفقة وما كثر فهو كنز وان اديت زكاته ولا يصح وقال قوم ما اديت زكاته منه او من غيره عنه فليس بكنز قال ابن عمر ما ادي زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض ومثله عن جابر وهو الصحيح روى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول له انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية وفيه ايضا عن ابي ذر قال انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما تكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس فدل دليل خطاب هذا الحديث على ما ذكرناه وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى قال له اعرابي اخبرني عن قول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال وقيل الكنز ما فضل عن الحاجة روي عن ابي ذر وهو مما نقل عن مذهبه وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله عنه قلت ويحتمل ان يكون مجمل ما روي عن ابي ذر في هذا ما روي ان الاية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ولم يكن في بيت المال ما يسعهم وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم فنهوا عن امساك شيء من المال الا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل

ذلك الوقت فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم اوجب عليهم صلى الله عليه وسلم في مايتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنما فكان ذلك منه بيانا صلى الله عليه وسلم وقيل الكنز ما لم يؤد منه الحقوق العارضة كفك الاسير واطعام الجايع وغير ذلك وقيل الكنز لغة المجموع من النقدين وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس وقيل المجموع منهما ما لم يكن حليا لان الحلي ماذون في اتخاذه ولا حق فيه والصحيح ما بداتا بذكره وان ذلك كله يسمى كنزا لغة وشرعا والله اعلم السادسة واختلف العلما في زكاة الحلي فذهب مالك واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد انه لا زكاة فيه وهو قول الشافعي بالعراق ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال استخير الله فيه وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي في ذلك كله الزكاة احتج الاولون فقالوا قصد النما يوجب الزكاة في العروض وهي ليست محل لايجاب الزكاة كذلك قطع النما في الذهب والفضة باتخاذهما حليا للقنية يسقط الزكاة احتج ابو حنيفة بعموم الالفاظ في ايجاب الزكاة في النقدين ولم يفرق بين حلي وغيره وفرق الليث ابن سعد فاوجب الزكاة فيما صنع حليا ليفر به عن الزكاة واسقطها فيما كان يلبس ويعار وفي المذهب في الحلي تفصيل بيانه في كتب الفروع السابعة روى ابو داود عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته وروى الترمذي وغيره عن ثوبان ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو علمنا اي المال خير فنتخذه فقال عمر انا اسال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه قال حديث حسن الثامنة قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله ولم يقل ينفقونهما ففيه اجوبة ستة الاول قال ابن الانباري قصد الاغلب والاعم وهي الفضة ومثله قوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين رد الكناية الى الصلاة لانها اعم ومثله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فاعاد الهاء الى التجارة لانها الاهم وتركت اللهو قاله كثير من المفسرين واباه بعضهم وقال لا يشبهها لان او قد فصلت التجارة من اللهو فحسن عود الضمير على احدهما الثاني العكس وهو ان يكون ينفقونها للذهب والثاني معطوف عليه والذهب تونثه العرب تقول هي الذهب الحمرا وقد تذكر والتانيث اشهر الثالث ان يكون الضمير للكنوز الرابع للاموال الخامس للزكاة التقدير ولا ينفقون زكاة الاموال المكنوزة السادس الاكتفا بضمير الواحد عن ضمير الاخر اذا فهم المعنى وهذا كثير في كلام العرب وانشد سيبويه

نحن بما عندنا وانت بما ٭ عندك راض والراي مختلف

ولم يقل راضون وقال

رماني بامر كنت منه ووالدي ٭ بريا ومن اجل الطوي رماني

ولم يقل بريين ونحوه قول حسان ابن ثابت رضي الله عنه ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا ولم يقل يعاصيا التاسعة ان قيل من لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله وانفق في المعاصي هل يكون حكمه في الوعيد حكم من كنز ولم ينفق في سبيل الله قيل له ان ذلك اشد فان من بذر ماله في المعاصي عصى من جهتين بالانفاق والتناول كشرى الخمر وشربها بل من جهات اذا كانت المعصية مما يتعدى كمن اعان على ظلم مسلم من قتله او اخذ ماله الى غير ذلك والكانز عصى من جهتين وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير وقد يراعى حبس المال والله اعلم العاشرة قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم قد تقدم معناه وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا العذاب بقوله بشر الكنازين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم الحديث اخرجه مسلم رواه ابو داود وفي رواية بشر الكنازين برضف يحمى في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه فيتزلزل الحديث وقال علماؤنا فخروج الرضف من حلمة ثديه الى نغض كتفه لتعذيب قلبه وباطنه حين امتلا بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا فعوقب في الاخرة بالهم والعذاب الحادية عشر قال علماؤنا ظاهر الاية تعلق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله فلا بد وان يكون كذلك

الآن

الان بجانب الارض هو الذي يمنع انفاقه في الواجبات عرفا فلذلك خص الوعيد به والله اعلم قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الى قوله تكنزون فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى يوم يحمى عليها يوم ظرف والتقدير يعذبون يوم يحمى ولا يصح ان يكون على تقدير فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها لان البشارة لا تكون حينئذ يقال احميت الحديدة في النار اي اوقدت عليها ويقال احميته ولا يقال احميت عليه وها هنا قال عليها لانه جعل من صلة معنى الاحما الايقاد اي يوقد عليها فتكوى الكيفية الثانية قيل الحار من الحديدة والنار ربما يعضو حتى يخترق الجلد والجباه جمع جبهة وهو مستوى ما بين الحاجب الى الناصية وجهت فلانا بكذا اي استقبلته به وضربت جبهته والجنوب جمع الجنب والكي في الوجه اشهر واشنع وفي الجنب والظهر الم واوجع فلذلك خصها بالذكر من بين ساير الاعضا وقال علما الصوفية لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم ولما طووا كشحا عن الفقير اذا جالسهم كويت جنوبهم ولما اسندوا ظهورهم الى اموالهم ثقة بها واعتمادا عليها كويت ظهورهم وقال علما الظاهر انما خص هذه الاعضا لان الغني اذا راى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه كما قال

يزيد يغض الطرف عني كانما ٭ زوى بين عينيه على المحاجم

فلا ينبسط ما بين عينيك ما انزوى ٭ ولا تلقني الا وانفك راغم

واذا ساله طوى كشحه واذا زاده في السوال واكثر عليه ولاه ظهره فرتب الله العقوبة على حال المعصية الثالثة واختلف الاثار في كيفية الكي بذلك ففي صحيح مسلم من حديث ابي ذر ما ذكرناه من ذكر الرضف وفيه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب وفضة لا يودي منها حقها الا كانت يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث وفي البخاري انه يمثل له كنزه كشجاع اقرع وقد تقدم في غير الصحيح عن عبد الله بن مسعود انه قال من كان له مال فلم يود زكاته طوقه يوم القيامة شجاعا اقرع ينقر راسه قلت ولعل هذا يكون في مواطن موطن يمثل المال فيه ثعبانا وموطن يكون فيه صفايح وموطن يكون رضفا فتتغير الصفات والجسمية واحدة فالشجاع جسم والمال جسم وهذا تمثيل حقيقة بخلاف قوله يوتى بالموت كانه كبش املح فان تلك طريقة اخرى ولله ان يفعل ما يشا وخص الشجاع بالذكر لانه العدو الثاني للخلق والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ الفارس ويكون في الصحاري وقيل هو الثعبان وقيل هو الحية ويقال للحية شجاع وثلاثة اشجعة وشجعان والاقرع من الحيات التي تمعط راسه وابيض من السم في الموطا له زبيبتان اي نقطتان منفوختان في شدقيه كالرغوتين ويكون ذلك في شدقه كالانسان اذا غضب واكثر من الكلام قالت عيلة بنت جرير ربما انشدت حتى يزيد شدقاي ضرب مثلا للشجاع الذي كثر سمه فيمثل المال بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان وقال ابن دريد نقطتان سوداوان فوق عينيه في رواية مثل له شجاع اقرع يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل وقال ابن مسعود والله لا يعذب الله احدا بكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته وهذا انما يصح في الكافر كما ورد في الحديث لا في المومن والله اعلم الثانية اسند الطبري الى ابي امامة الباهلي قال مات رجل من اهل الصفة فوجد له ديناران فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان وهذا اما لانهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما التبر واما لان هذا كان في صدر الاسلام ثم قرر الشرع ضبط المال ممنوعا لكان لحقه ان يخرج كله وليس في الامة من يلزم هذا وحسبك حال الصحابة واموالهم رضوان الله عليهم واما ما ذكر عن ابي ذر فهو مذهب له رضوان الله عليه وقد روى موسى ابن عبيدة عن عمران ابن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه قال من جمع دينارا او درهما او تبرا او فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة قلت هذا الذي يليق بابي ذر رضي الله عنه ان يقول به وان ما فضل عن الحاجة ليس بكنز اذا كان معدا لسبيل الله وقال ابو امامة من خلف بيضا او صفرا كوي بها مغفورا له او غير مغفور له الا ان حلية السيف من ذلك وروى ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل قيراط صفيحة يكوى بها من قرنه الى قدمه مغفورا له بعد ذلك او معذبا قلت وهذا محمول على ما لم يود زكاته بدليل ما ذكرنا في الاية قبل هذا فيكون

المقدر وعنده احمر او ابيض ولم يود زكاته وكذلك ايضا ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه من ترك
عشرة آلاف جعلت عشر صفايح يعذب بها صاحبها يوم القيامة اي ان لم يؤد زكاتها لئلا يتناقض الاحاديث
والله اعلم الرابعة قوله تعالى هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم هذا ما كنزتم فحذف فذوقوا ما كنتم
تكنزون اي عذاب ما كنتم تكنزون قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فيه تسع مسايل
الاولى الشهور جمع شهر فاذا قال الرجل لاخيه لا اكلمك الشهور وحلف على ذلك فلا يكلمه حولا قاله
بعض العلماء وقيل لا يكلمه ابدا ابن العربي وارى ان لم تكن له نية ان يقتضي ذلك ثلاثة اشهر لانه
اقل الجمع الذي يقتضيه صيغة فعول في جمع فعل ومعنى عند الله اي في حكم الله وفيما كتب في اللوح
المحفوظ اثنا عشر شهرا اثنا عشر دون نظايرها لان فيها حرف الاعراب ودليله وقرا العامة عشر
بفتح العين والشين وقرا ابو جعفر عشر بجزم الشين في كتاب الله يريد اللوح المحفوظ واعاده
بعد ان قال عند الله لان كثيرا من الاشيا توصف بانه عند الله ولا يقال بانه مكتوب في كتاب
الله لقوله ان الله عنده اجر عظيم الثانية قوله تعالى يوم خلق السموات والارض انما قال يوم
خلق السموات والارض ليبين ان قضاه وقدره كان قبل ذلك وانه سبحانه وضع هذه الشهور
وسماها باسمايها على ما رتبه عليه يوم خلق السموات والارض وانزل ذلك على انبيايه في كتبه المنزلة
وهو معنى قوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن
ترتيبها تغيير المشركين لاسمايها وتقديم المقدم في اسم منها والمقصود من ذلك اتباع امر الله فيها
ورفض ما كان عليه اهل الجاهلية من تاخير اسمايها وتقديمها وتعليق الاحكام على الاسما التي رتبوها
عليه اهل الجاهلية من تاخير وكذلك قال صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع ايها الناس ان
الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض على ما بيناه وان الذي فعل اهل
الجاهلية من جعل المحرم صفرا وصفر محرما ليس يتغير به ما وصفه الله عز وجل والعامل في يوم المصدر
الذي هو في كتاب الله وليس يعني به واحد الكتب لان الاعيان لا تعمل في الظروف والتقدير فيما
كتب الله يوم خلق السموات والارض وعنه متعلق بالمصدر الذي هو العدة والعامل فيه وفي
قوله في كتاب الله متعلقة بمحذوف هو صفة لقوله اثنا عشر شهرا معدودة او مكتوبة في كتاب
الله ولا يجوز ان يتعلق بعدة لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر ان الثالثة هذه الاية
تدل على ان الواجب تعليق الاحكام من العبادات وغيرها انما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها
العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم او الروم والقبط وان لم تزد على اثني عشر لانها مختلفة الاعداد
منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وان كان منها ما ينقص
والذي ينقص ليس يتعين له شهر وانما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر
في البروج الرابعة قوله تعالى منها اربعة حرم الاشهر الحرم المذكورة في هذه الاية ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى الاخرة وشعبان وهو رجب مضر وقيل له رجب مضر لان ربيعة
ابن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبا وكانت مضر تحرم رجبا نفسه فلذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم فيه الذي بين جمادى الاخرة وشعبان ورفع ما وقع في اسمه من الاختلال بالبيان
وكانت العرب تسميه منصل الاسنة روى البخاري عن ابي رجا العطاردي واسمه عمران بن ملحان
وقيل عمران بن تيم قال كنا نعبد الحجر فاذا وجدنا حجرا هو خير منه القيناه واخذنا الآخر فاذا لم نجد
حجرا جمعنا حثوة من تراب ثم جينا بالشاة فحلبناها عليه ثم طفنا به فاذا دخل شهر رجب قلنا منصل الاسنة
فلم ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة الا نزعناه فالقيناه قوله تعالى ذلك الدين القيم اي
الحساب الصحيح او العدد المستوفي وروى عن ابن ابي طلحة عن ابن عباس ذلك الدين القيم اي ذلك
القضاء قال ابن عطية والاصوب عندي ان يكون الدين هاهنا على اشهر وجوهه اي ذلك الشرع
والطاعة القيم اي القايم المستقيم من قام يقوم بمنزلة سيد من ساد يسود اصله قيوم الخامسة
قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم على قول ابن عباس راجع الى جميع الشهور وعلى قول بعضهم الى
الاشهر الحرم خاصة لانه اليها اقرب ولها مزية في تعظيم الظلم لقوله عز وجل فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج لان الظلم في غير هذه الايام جاير على ما بيناه ثم قيل في الظلم قولان احدهما
لا تظلموا فيهن انفسكم بالقتال ثم نسخ باباحة القتال في جميع الشهور قاله قتادة وعطا
الخراساني والزهري وسفيان الثوري وقال ابن جريج حلف بالله عطا ابن ابي رباح ما يحل

للناس ان يغزوا في الحرم ولا في الاشهر الحرم الا ان يقاتلوا فيها والصحيح هو الاول فان النبي
صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطايف وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة
وقد تقدم هذا المعنى في البقرة الثاني لا تظلموا فيهن انفسكم بارتكاب الذنوب فان الله سبحانه
اذا عظم شيا من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة واذا عظمه من جهتين او جهات صارت حرمته
متعددة فيضاعف فيها العقاب بالعمل السيء كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح فان من اطاع الله في
الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من اطاعه في شهر حلال في بلد حلال وقد اشار الى هذا
بقوله يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين السادسة وقد اختلف في هذا
المعنى فيمن قتل في الشهر الحرام خطا هل تغلظ عليه الدية ام لا فقال الاوزاعي القتل في الشهر الحرام
تغلظ فيه الدية فيما بلغنا وفي الحرم فيجعل دية وثلث ويزاد في شبه العمد في اسنان الابل وقال الشافعي
رحمه الله تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم وروي عن
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وابان بن عثمان من قتل في الشهر الحرام او في الحرم
زيد على ديته مثل ثلثها وروي ذلك عن عثمان بن عفان ايضا وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما
وابن ابي ليلى القتل في الحل والحرم سوا وفي الشهر الحرام وغيره سوا وهو قول جماعة من التابعين
وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم سن الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام واجمعوا على ان
الكفارة على من قتل خطا في الشهر الحرام وغيره سوا فالقياس ان تكون الدية كذلك والله اعلم الثامنة
خص الله تعالى الاشهر الحرم بالذكر ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها وان كان منهيا عنه في كل الزمان
كما قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج على هذا اكثر اهل التفسير واهل التاويل اي لا تظلموا في
الاربعة الاشهر انفسكم وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس فلا
تظلموا فيهن انفسكم في الاثني عشر وروى قيس بن مسلم عن الحسن عن محمد بن الحنفية قال فيهن كلهن
فان قيل على القول الاول لم قال فيهن ولم يقل فيها وذلك ان العرب تقول لما بين الثلاثة الى العشرة
هن وهؤلا فاذا جاوزوا العشرة قالوا هي وهذه ارادة ان تعرف تسمية الكثير من القليل وروي عن
الكسايي انه قال اني لاتعجب من فعل العرب هذا ولذلك تقول فيما دون العشرة من الليالي خلون
وفيما فوقها خلت لا يقال كيف جعل بعض الازمنة اعظم حرمة من بعض فانما نقول للباري تعالى ان
يفعل ما يشا ويخص بالفضيلة ما يشا ليس لعمله علة ولا عليه حجر بل يفعل ما يريد بحكمته وقد تظهر
فيه الحكمة وقد تخفى قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة فيه مسيلة واحدة قوله تعالى وقاتلوا
امر بالقتال وكافة معناه جميعا وهو مصدر في موضع الحال اي محيطين ومجتمعين قال الزجاج
مثل هذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبه عاقبة ولا يثنى ولا يجمع وكذا عامة وخاصة قال
قال بعض العلما كان الفرض بهذه الاية قد توجه على الاعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية
قال ابن عطية وهذا الذي قاله لم يعلم قط من شرع النبي صلى الله عليه وسلم انه الزم الامة جميعا النفر
وانما معنى هذه الاية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة ثم قيدها بقوله كما يقاتلونكم
كافة فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا والله اعلم قوله تعالى انما النسيء زيادة
في الكفر هكذا يقرا اكثر الايمة وقال النحاس ولم يرو احد عن نافع علمناه انما النسي بلا همز الا ورش
وحده وهو مشتق من نساه وانساه اذا اخره حكى اللغتين الكسايي الجوهري النسيء فعيل بمعنى مفعول
من قولك نسات الشيء فهو منسوء اذا اخرته ثم تحول منسوء الى نسيء كما تحول مقتول الى قتيل ورجل
ناسئ وقوم نساة مثل فاسق وفسقة وقال الطبري النسيء بالهمز معناه الزيادة يقال نسا ينسا
اذا زاد قال ولا يكون بترك الهمز الا من النسيان كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم ورد على نافع قراته
واحتج بان قال انه يتعدى بحرف الجر يقال نسا الله في اجلك كما يقال زاد الله في اجلك ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه وقال
الازهري انسات الشيء انسا ونسيا اسم وضع موضع المصدر الحقيقي وكانوا يحرمون القتال في المحرم
فاذا احتاجوا الى ذلك حرموا صفرا بدله وقاتلوا في المحرم وسبب ذلك ان العرب كانت اصحاب
حروب وغارات فكان يشق عليهم ان يمكثوا ثلاثة اشهر متوالية لا يغيرون فيها وقالوا لين
توالت علينا ثلاثة اشهر لا نصيب فيها شيا لنهلكن فكانوا اذا صدروا عن منى يقوم من بني
كنانة ثم من بني تميم منهم رجل يقال له القلمس فيقول انا الذي لا يرد لي قضا فيقولون انسينا شهرا

اي اخرنا حرمة المحرم واجعلها في صفر فيحل لهم المحرم فكانوا كذلك شهرا فشهرا حتى استدار
التحريم على السنة كلها فقام الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه الذي وضعه الله فيه وهذا
معنى قوله عليه السلام ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وقال مجاهد
كان المشركون يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا
في صفر عامين وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجة ابي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة
من السنة التاسعة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة فذلك
قوله في خطبته ان الزمان قد استدار الحديث اراد بذلك اشهر الحج رجعت الى مواضعها وعاد الحج
الى ذي الحجة وبطل النسي وقول ثالث قاله اياس بن معاوية كان المشركون يحسبون السنة
اثنا عشر شهرا وخمسة عشر يوما فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة وفي كل شهر من السنة
بحكم زيادة الشهر بحكم الخمسة عشر يوما فحج ابو بكر سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة ولم يحج
النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر ووافق ذلك الاهلة وذلك
القول اشبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار اي زمان الحج عاد الى وقته الاصلي
الذي عينه الله يوم خلق السموات والارض باصل المشروعية التي سبق بها علمه ونفذ بها حكمه
ثم قال السنة اثنا عشر شهرا ينفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة وهي الخمسة عشر يوما بتحكمهم
فتعين الوقت الاصلي وبطل الحكم الجهلي وحكى الامام الماوردي عن الخوارزمي انه قال اول ما
خلق الله الشمس اجراها في برج الحمل وهذا يحتاج الى توقيف فانه لا يتوصل اليه الا بالنقل عن
الانبياء ولا نقل صحيحا عنهم بذلك ومن ادعاه فليسنده ثم ان العقل يجوز خلاف ما قال وهو ان يخلق
الله الشمس قبل البروج ويجوز ان يخلق ذلك كله دفعة واحدة ثم ان علماء التعديل قد اختبروا
ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار بينها
وبين الحمل عشرون درجة ومنهم من قال عشر درجات والله اعلم واختلف اهل التاويل في اول
من نسا فقال ابن عباس وقتادة والضحاك بنو مالك بن كنانة وكانوا ثلاثة وروى جويبر
عن الضحاك عن ابن عباس ان اول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له نعيم ابن ثعلبة ثم
كان بعده رجل يقال له جنادة ابن عوف وهو الذي ادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الزهري حي من بني كنانة ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس واسمه حذيفة بن عبيد
وفي رواية مالك ابن كنانة وكان الذي يلي النسي يظفر بالرياسة لترييس العرب اياه وفي ذلك
يقول شاعرهم

ومنا ناسي الشهر القلمس

وقال الكميت

الستا الناسين على معد ... شهور الحل نجعلها حراما

قوله تعالى زيادة في الكفر بيان لما فعلته العرب من جمعها من انواع الكفر فانها انكرت وجود
الباري تعالى فقالت وما الرحمن في اصح الوجوه وانكرت البعث فقالت من يحيي العظام وهي
رميم وانكرت بعثة الرسل فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه وزعمت ان التحريم والتحليل اليها
فابتدعته من ذاتها مقتفية لشهواتها فاحلت ما حرم الله ولا مبدل لكلماته ولو كره المشركون
قوله تعالى يضل به الذين كفروا فيه ثلاث قراءات قرا اهل الحرمين وابو عمرو يضل وقرا
الكوفيون يضل على الفعل المجهول وقرا الحسن وابو رجا يضل والقراءات الثلاث كل واحدة منها
تؤدي عن معنى الا ان القراءة الثالثة فيها المفعول والتقدير ويضل به الذين كفروا من
يقبل منهم والذين في محل رفع ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الله عز وجل التقدير يضل به
الذين كفروا كقوله يضل من يشاء وكقوله في اخر الاية والله لا يهدي القوم الكافرين والقراءة
الثالثة يضل به الذين كفروا ويعني المحسوب لهم واختار هذه القراءة ابو عبيد لقوله تعالى زين
لهم سوء اعمالهم والقراءة الاولى اختارها ابو حاتم لانهم كانوا ضالين به اي بالنسي لانهم كانوا
يحسبونه فيضلون به والها في يحلونه ترجع الى النسي وروي عن ابي رجا يضل بفتح اليا والضاد
وهي لغة يقال ضللت اضل وضللت اضل ليواطيوا نصب بلام كي اي ليوافقوا عدة ما حرم الله على
كذا اي اجمعوا عليه اي لم يحلوا الشهر النسي الا شهرا حرموا اربعة وهذا هو الصحيح لا ما يذكر انهم
جعلوا الاشهر خمسة قال قتادة انهم عمدوا الى صفر فزادوه في الاشهر الحرم وقرنوه بالمحرم في
التحريم وقاله عن قطرب والطبري وعليه يكون النسي بمعنى الزيادة والله اعلم قوله تعالى يا ايها

الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض فيه مسئلتان الاولى ما لكم ما
حرف استفهام معناه التقرير والتوبيخ التقدير اي شي يمنعكم من كذا كما تقول ما لك عن فلان معرضا
ولا خلاف ان هذه الاية نزلت عتابا على تخلف من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام وسياتي ذكرها في اخر السورة ان شا الله تعالى
والنفر هو التنقل بسرعة من مكان الى مكان لامر يحدث يقال في ابن ادم نفر الى الامر يستنفر نفرا
وقوم نفور ومنه قوله تعالى ولوا على ادبارهم نفورا ويقال في الدابة تنفر نفورا بضم الفا وكسرها
نفارا ونفورا ويقال في الدابة نفار وهو اسم مثل الحران ونفر الحاج من منى نفرا الثانية قوله
تعالى اثاقلتم الى الارض قال المفسرون معناه اثاقلتم الى نعيم الارض او الى الاقامة بالارض
وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتاب في التقاعد عن المبادرة الى الخروج وهو نحو من اخلد الى الارض
واصله تثاقلتم ادغمت التا في الثا لقربها منها واحتيج الى الالف الوصل لتصل الى النطق بالساكن
ومثله اداركوا وادارءتم واطيرنا وازينت وانشد الكسائي

تولي الضجيع اذا ما اشتاقها خصرا ... عذب المذاق اذا ما اتابع القبل

وقرا الاعمش تثاقلتم على الاصل حكاه المهدوي وكانت تبوك ودعا الناس اليها في حرارة القيظ
وطيب الثمار وبرد الظلال كما جاء في الحديث الصحيح على ما ياتي فاستولى على الناس الكسل فتقاعدوا
وتثاقلوا فوبخهم الله بقوله هذا وعاب عليهم الايثار للدنيا على الاخرة ومعنى ارضيتم الدنيا من الاخرة
اي بدلا التقدير ارضيتم بنعيم الدنيا بدلا بنعيم الاخرة فمن تتضمن معنى البدل كقوله عز وجل ولو
نشا لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون اي بدلا منكم وقال الشاعر

فليت لنا من ما زمزم شربة ... مبردة باتت على طهيان

ويروى من ما حيان اراد ليت لنا بدلا من ما زمزم شربة والطهيان عود ينصب في ناحية الدار
للهوى يعلق عليها الماء حتى يبرد عاتبهم الله تعالى على ايثار الراحة في الدنيا على الراحة في الاخرة
اذ لا تنال راحة الاخرة الا بنصب الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد طافت راكبة اجرك
على قدر نصبك خرجه البخاري قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم فيه مسئلة واحدة وهو ان قوله
الا تنفروا شرط فلذلك حذفت منه النون والجواب يعذبكم ويستبدل قوما غيركم وهذا تهديد شديد
ووعيد مؤكد في ترك النفر قال ابن العربي ومن محققات الاصول ان الامر اذا ورد فليس في وروده
اكثر من اقتضا الفعل فاما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الامر ولا يقتضيه الاقتضا
وانما يكون العقاب بالخبر عنه كقوله ان لم تفعل كذا عذبتك بكذا كما ورد في هذه الاية فوجب
مقتضاها النفير الى الجهاد والخروج الى الكفار لمقاتلتهم على ان تكون كلمة الله هي العليا روى
ابو داود عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون
نسختها الاية التي تليها وما كان المومنون لينفروا كافة وقاله الضحاك والحسن وعكرمة يعذبكم
قال ابن عباس هو حبس المطر عنهم ابن العربي فان صح ذلك عنه فهو اعلم من اين قاله والا فالعذاب
الاليم هو في الدنيا باستيلا العدو وبالنار في الاخرة قلت قول ابن عباس خرجه الامام ابو داود
في سننه عن ابن نجيح قال سالت ابن عباس عن هذه الاية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال
فامسك عنهم المطر فكان عذابهم وذكره الامام ابو محمد بن عطية مرفوعا عن ابن عباس قال استنفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلة من القبايل فقعدت فامسك الله عنهم المطر وعذبها به
والاليم بمعنى مولم اي موجع وقد تقدم ويستبدل قوما غيركم توعد بان يبدل لرسوله صلى الله عليه
وسلم قوما لا يقعدون عند استنفاره اياهم قيل ابنا فارس وقيل اهل اليمن ولا تضروه شيئا عطف
والها قيل لله تعالى وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم والتثاقل عن الجهاد مع اظهار الكفار محرم على
كل احد فاما مع عدم كراهة فعينه النبي صلى الله عليه وسلم حرم عليه التثاقل وان امن منهما
والفرض فرض كفاية ذكره القشيري وقد قيل ان المراد بهذه الاية وجوب النفير عند الحاجة
وظهور الكفر واشتداد شوكتهم وظاهر الاية يدل على ان ذلك على وجه الاستدعا فعلى هذا
لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين فان وجوب ذلك لا يختص بالاستدعا لانه متعين واذا ثبت
ذلك فالاستدعا والاستنفار يبعد ان يكون موجبا شيئا لم يجب من قبل الا ان الامام اذا عين
قوما وندبهم الى الجهاد لم يكن لهم ان يتثاقلوا عند التعيين ويصير بتعيينه فرضا على من عينه لا لمكان

الجهاد ولكن لطاعة الامام والله اعلم قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله الى قوله حكيم فيه
عشر مسايل الاولى قوله تعالى الا تنصروه يقول تعينوه بالنفر معه في غزوة تبوك عاتبهم بعد
انصراف نبيه صلى الله عليه وسلم من تبوك قال النقاش هذه اول اية نزلت من سورة براة والمعنى
ان تركتم نصره فالله متكفل به اذ قد نصره الله في مواطن القلة واظهره على عدوه بالغلبة والعزة
وقيل فقد نصره اي بصاحبه في الغار بتانيسه له وحمله على عنقه وبوفايه ووقايته له بنفسه
ومواسيته له بماله قال الليث ابن سعد ما صحب الانبيا عليهم السلام مثل ابي بكر الصديق رضي
الله عنه وقال سفيان ابن عيينة خرج ابو بكر بهذه الاية من المعاتبة التي في قوله الا تنصروه الثانية
قوله تعالى اذ اخرجه الذين كفروا وهو خرج بنفسه فارا لكن بالجايهم الى ذلك حتى فعله فنسب
الفعل اليهم ورتب الحكم فيه عليهم فلهذا يقتل المكره على القتل ويضمن المال المتلف بالاكراه
لالجايه القاتل والمتلف الى القتل والاتلاف الثالثة قوله تعالى ثاني اثنين اي احد اثنين
وهذا كثالث ثلاثة ورابع اربعة فاذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة وخامس اربعة
فالمعنى صير الثلاثة اربعة بنفسه والاربعة خمسة وهو منصوب على الحال اي اخرجوه منفردا
من جميع الناس الا من ابي بكر والعامل فيها نصره الله اي نصره منفردا ونصره احد اثنين وقال
علي ابن سليمان التقدير فخرج ثاني اثنين مثل والله انبتكم من الارض نباتا وقرا جمهور
الناس ثاني بنصب اليا قال ابن جني ثم لا نعرف غير هذا وقرات فرقة ثاني بسكون اليا وقال
ابن جني حكاها ابو عمرو بن العلا ووجهها انه سكن اليا تشبيها لها بالالف وقال ابن عطية فهي
كقراة الحسن ما بقي من الربا وكقول جرير

هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم ۞ ماضي العزيمة ما في حكمه جنف

الرابعة قوله تعالى اذ هما في الغار الغار ثقب في الجبل يعني غار ثور ولما رات قريش ان المسلمين
قد صاروا الى المدينة قالوا هذا شر شاغل لا يطاق فاجمعوا امرهم على قتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبيتوه ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه اذا خرج فامر النبي صلى الله عليه
وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان ينام على فراشه ودعا الله ان يعمي عليهم اثره فطمس
الله على ابصارهم فخرج وقد غشيهم النوم فوضع على رؤوسهم ترابا ونهض فلما اصبحوا خرج عليهم
علي رضي الله عنه واخبرهم ان ليس في الدار احد فعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فات
ونجا وتواعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه للهجرة فدفعا
راحلتيهما الى عبد الله بن ارقط ويقال ابن اريقط وكان كافرا لكنهما وثقا به وكان دليلا بالطرق
فاستاجراه ليدل بهما الى المدينة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة في ظهر دار ابي
بكر التي في بني جمح ونهضا نحو الغار في جبل ثور وامر ابو بكر ابنه عبد الله ان يستمع ما يقول
الناس وامر مولاه عامر ابن فهيرة ان يرعى غنمه ويريحها عليهما ليلا فياخذ منها حاجتهما ثم
نهضا فدخلا الغار وكانت اسما بنت ابي بكر تاتيهما بالطعام وياتيهما عبد الله بن ابي بكر
بالاخبار ثم يتلوهما عامر ابن فهيرة بالغنم فيعفي اثارهما فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقايف
معروف فقفا الاثر حتى وقف على الغار فقال هنا انقطع الاثر فنظروا فاذا بالعنكبوت قد
نسج على فم الغار من ساعته ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله فلما راوا نسج العنكبوت
ايقنوا ان لا احد فيه فرجعوا وجعلوا في النبي صلى الله عليه وسلم مايه ناقة لمن رده عليهم الخبر
المشهور وقصة سراقة بن مالك بن جعشم في ذلك مذكورة وقد روي من حديث ابي الدردا
وثوبان ان الله عز وجل امر حمامة فباضت على نسج العنكبوت وجعلت ترقد على بيضها فلما نظر
الكفار اليها ردهم ذلك عن الغار الخامسة روى البخاري عن عايشة قالت استاجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا
اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث فارتحلا
وانطلق معهما عامر ابن فهيرة والدليل الديلي فاخذ بهم طريق الساحل وقال المهلب فيه من
الفقه ايتمان اهل الشرك على السر والمال اذا علم منهم وفا ومروة كما ايتمن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا المشرك على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين وقال ابن المنذر فيه استيجار
المسلمين على الكفار على هداية الطريق وقال البخاري في ترجمته في بابه استيجار المشركين

عند

عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام قال ابن بطال انما قال البخاري في ترجمته واذا لم
يوجد اهل الاسلام قال من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما عامل اهل خيبر على العمل في ارضها
اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الارض حتى قوي الاسلام واستغني عنهم اجلاهم
عمر وعامة الفقها يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها وفيه استيجار الرجلين الرجل الواحد
على عمل واحد لهما وفيه دليل على جواز الفرار بالدين خوفا من العدو والاستخفا في الغير وغيرها وان
لا يلقي الانسان بيده الى العدو توكلا على الله واستسلاما ولو شا ربكم لعصمه كونه معهم ولكنها سنة
الله في الانبيا وغيرهم ولن تجد لسنة الله تبديلا وهذا ادل دليل على فساد من منع ذلك وقال من
خاف مع الله سواه كان ذلك نقصان في توكله ولم يومن بالقدر وهذا كله في معنى الاية ولله
الحمد على الهداية السادسة قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا تضمنت هذه
الاية فضايل الصديق رضي الله عنه روى اصبغ وابو زيد عن ابن القاسم عن مالك ثاني اثنين
اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا هو الصديق فحقق الله تعالى قوله بكلامه
ووصف الصحبة في كتابه وقال بعض العلما من انكر ان يكون عمر او عثمان او احدا من الصحابة صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كذاب مبتدع ومن انكر ان يكون ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو كافر لانه رد نص القران ومعنى ان الله معنا بالنصر والرعاية والحفظ والكلا روى الترمذي
والحرث بن ابي اسامة قالا ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا ثابت عن انس ان ابا بكر حدثه قال قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار لو ان احدكم نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه فقلنا برسول
الله ما ظنك باثنين الله ثالثهما وقال المحاسبي يعني معهما بالنصر والدفاع لا على معنى ما عم به سواهما من
الخلايق فقال ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم فمعناه العموم انه يسمع ويرى من الكفار والمومنين
السابعة ابن العربي قالت الامامية قبحها الله حزن ابي بكر رضي الله عنه في الغار دليل على جهله
ونقصه وضعف قلبه وخرقه واجاب علماونا عن ذلك بان اضافة الحزن اليه ليس بنقص كما لم
ينقص ابراهيم حين قال عنهم نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف ولم ينقص موسى قوله فاوجس
في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف انك انت الاعلى وفي لوط ولا تحزن انا منجوك واهلك الا امراتك
فهولا العظما صلوات الله عليهم قد وجدت عندهم التقية نصا ولم يكن ذلك طعنا عليهم ووصفا لهم
بالنقص فكذلك في ابي بكر ثم هي عند الصديق احتمال فانه قال لو ان احدهم نظر تحت قدميه
لابصرنا جواب ثان ان حزن الصديق انما كان خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل اليه ضرر
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم معصوما في ذلك الوقت وانما نزل عليه والله يعصمك من الناس
بالمدينة الثامنة قال ابن العربي قال لنا ابو الفضايل العدل قال لنا جمال الاسلام ابو القاسم
قال موسى صلى الله عليه وسلم كلا ان معي ربي سيهدين وقال في محمد صلى الله عليه وسلم لا تحزن ان
الله معنا لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد اصحابه بعده فرجع من عند ربه ووجدهم
يعبدون العجل ولما قال في محمد صلى الله عليه وسلم ان الله معنا بقي ابو بكر مهتديا موحدا عالما
جازما قايما بالامر ولم يتطرق اليه اختلال وخرج الترمذي من حديث نبيط ابن شريط عن سالم
ابن عبيد الله صحبه قال اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاجتمع المهاجرون يتشاورون
فقالوا انطلقوا بنا الى اخواننا من الانصار ندخلهم معنا في هذا الامر فقالت الانصار منا امير
ومنكم امير فقال عمر رضي الله عنه من له مثل هذه الثلاثة ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ
يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا من هما قال ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة
قلت ولهذا قال بعض العلما في قوله عز وجل ثاني اثنين اذ هما في الغار ما يدل ان الخليفة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه لان الخليفة لا يكون ابدا الا ثانيا وسمعت
شيخنا الامام ابا العباس احمد بن عمر يقول انما استحق الصديق ان يقال له ثاني اثنين لقيامه
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالامر كقيام النبي صلى الله عليه وسلم اولا وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما مات ارتدت العرب كلها ولم يبق الاسلام الا بمكة والمدينة فقام ابو بكر يدعو الناس
الى الاسلام ويقاتلهم على الدخول في الدين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحق من هذه
الجهة ان يقال في حقه ثاني اثنين قلت وقد جا في السنة احاديث صحيحة يدل ظاهرها على
ان الخليفة بعده وقد انعقد الاجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف والقادح في خلافته مقطوع

بخطابه وتفسيقه وهل يكفر ام لا مختلف فيه والاظهر تكفيره وما في هذا المعنى من بديع بيان سورة
الفتح ان شا الله تعالى والذي يقطع به من الكتاب والسنة واقوال العلما وعب ان يؤمن به القلوب
والافئدة فضل ابي بكر الصديق على جميع الصحابة ولا مبالاة باقوال اهل الشيع ولا اهل البدع فانهم
بين مكفر تضرب رقبته وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته ثم بعد الصديق عمر الفاروق ثم بعده عثمان
روى البخاري عن ابن عمر قال كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير ابا بكر ثم
عمر ثم عثمان واختلف ائمة اهل السنة في عثمان وعلي فالجمهور منهم على تقديم عثمان رضي الله عنه
وروي عن مالك انه توقف في ذلك وروي عنه ايضا انه رجع الى ما عليه الجمهور وهو الاصح ان شا
الله الثامنة قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه فيه قولان احدهما على النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني على ابي بكر رضي الله عنه ابن العربي قال علماونا وهو الاقوى لانه خاف على النبي صلى الله
عليه وسلم من القوم فانزل الله سكينته على ابي بكر وبامن النبي صلى الله عليه وسلم فسكن جاشه
وذهب روعه وحصل الامن وانبت الله سبحانه ثمام ام الوكر هناك حمام وسبج العنكبوت فنسجت
بيتا عليه فما اضعف هذه الجنود في ظاهر الحس وما اقواها في باطن المعنى ولهذا المعنى قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين تغامر على الصديق هل انتم تاركوا لي صاحبي ان الناس كلهم
قالوا كذبت وقال ابو بكر صدقت رواه ابو الدردا التاسعة قوله تعالى
وايده بجنود لم تروها اي من الملائكة والكناية في قوله وايده ترجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
والضميران يختلفان وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة
الله هي العليا اي كلمة الشرك وكلمة الله هي العليا قول لا اله الا الله وقرا الاعمش ويعقوب وكلمة الله بالنصب
حملا على جعل والباقون بالرفع على الاستيناف وزعم الفرا ان قراة النصب بعيدة قال لانك تقول
اعتق فلان غلام ابيه ولا تقول غلام ابي فلان وقال ابو حاتم نحوا مما قال الفرا قال يجب ان يقال
وكلمته هي العليا قال النحاس الذي ذكره الفرا لا يشبه الاية ولكن يشبهها ما انشده سيبويه

لا ارى الموت يسبق الموت شي … نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

فهذا في مثل هذا جيد لا اشكال فيه بل يقول النحويون الحذاق ان في اعادة الذكر في مثل
هذا فائدة وهي ان فيه معنى التعظيم قال الله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت
الارض اثقالها فهذا لا اشكال فيه والكلمة جمع كلم وكلمة مثل كبد وكبد وكبد وورق وورق وورق
والكلمة ايضا القصيدة بطولها قاله الجوهري قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم
وانفسكم في سبيل الله فيه سبع مسايل الاولى روى سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن ابي
مالك الغفاري قال اول ما نزل الله من سورة براة انفروا خفافا وثقالا وقاله ابو الضحى
كذلك ايضا قال ثم نزل اولها واخرها الثانية قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا نصب على الحال
وفيه عشرة اقوال الاول يذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين الثاني روي عن ابن
عباس ايضا وقتادة نشاطا وغير نشاط الثالث الخفيف الغني والثقيل الفقير قاله
مجاهد الرابع الخفيف الشاب والثقيل الشيخ قاله الحسن الخامس مشاغيل وغير مشاغيل قاله
زيد بن علي والحكم بن عتيبة السادس الثقيل الذي له عيالة والخفيف الذي لا صنيعة
له قاله ابن زيد السابع الخفاف الرجال والثقال الفرسان قاله الاوزاعي التاسع الخفاف الذين
يسبقون الى الحرب كالطليعة وهو مقدم الجيش والثقال الجيش باسره العاشر الخفيف الشجاع
والثقيل الجبان حكاه النقاش والصحيح في معنى الاية ان الناس امروا جملة اي انفروا خفت عليكم
الحركة او ثقلت وروي ان ابن ام مكتوم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعلي ان انفر
فقال نعم حتى نزل الله عز وجل ليس على الاعمى حرج وهذه الاقوال انما هي على معنى المثال
في الثقل والحركة الثالثة واختلف في هذه الاية فقيل انها منسوخة بقوله تعالى ليس
على الضعفا ولا على المرضى وقيل الناسخ لها قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة والصحيح
انها ليست بمنسوخة روى ابن عباس عن ابي طلحة في قوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا
قال شبانا وكهولا ما سمع الله عذر احد فخرج الى الشام فجاهد حتى مات رضي الله عنه وروى
حماد عن ثابت وعلي بن زيد عن انس ان ابا طلحة قرا سورة براة فاتى على هذه الاية انفروا
خفافا وثقالا فقال اي بني جهزوني جهزوني فقال بنوه يرحمك الله قد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم

حتى

حتى مات ومع ابي بكر حتى مات ومع عمر حتى مات فنحن نغزو عنك قال لا جهزوني فغزا في البحر
فمات في البحر فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها الا بعد سبعة ايام فدفنوه فيها ولم يتغير رضي الله عنه
واسند الطبري عمن راى المقداد بن الاسود بحمص على تابوت صراف وقد فضل على التابوت من
سمنه وهو يتجهز للغزو فقيل له عذرك الله فقال اتت علينا سورة البعوث انفروا خفافا وثقالا
وقال الزهري خرج سعيد بن المسيب الى الغزو وقد ذهبت احدى عينيه فقيل له انك عليل فقال
استنفر الله الخفيف والثقيل فان لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع وروي ان بعض الناس
راى في غزوات الشام رجلا قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر فقال له يا عم ان الله قد عذرك
فقال يا ابن اخي قد امرنا بالنفر خفافا وثقالا ولقد قال ابن ام مكتوم رضي الله عنه واسمه عمرو
يوم احد انا رجل اعمى فسلموا لي اللوا فانه اذا انهزم حامل اللوا انهزم الجيش وانا ما ادري
من يقصدني بسيفه فما ابرح فاخذ اللوا يومئذ مصعب بن عمير على ما تقدم في ال عمران بيانه
فلهذا وما كان مثله مما روي عن الصحابة والتابعين قلنا ان النسخ لا يصح وقد تكون حالة يجب فيها
نفير الكل وهي الرابعة وذلك اذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الاقطار او بحلوله بالعقر فاذا
كان ذلك وجب على جميع اهل تلك الدار ان ينفروا ويخرجوا اليه خفافا وثقالا شبابا وشيوخا كل على
قدر طاقته من كان له اب بغير اذنه ومن لا اب له ولا يتخلف احد يقدر على الخروج من مقاتل او مكثر
فان عجز اهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم ان يخرجوا على حسب ما لزم اهل
تلك البلدة حتى يعلموا ان فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم
انه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه ايضا الخروج اليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى اذا قام بدفع
العدو اهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الاخرين ولو قارب العدو
دار الاسلام ولم يدخلوها لزمهم ايضا الخروج اليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة
ويخزى العدو ولا خلاف في هذا وقسم ثان من واجب الجهاد فرض ايضا على الامام اغزا طائفة الى العدو
كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه او يخرج معهم من يثق به ليدعوهم الى الاسلام ويرغبهم ويكف اذاهم
ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الاسلام او يعطوا الجزية ومن الجهاد ايضا ما هو نافلة وهو
اخراج الامام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في اوقات الغرة وعند امكان الفرصة والارصاد
لهم بالرباط في موضع الخوف واظهار القوة فان قيل كيف يصنع الواحد اذا قصر الجميع وهي الخامسة
قيل له يعمد الى اسير واحد فيفديه فانه اذا فدى الواحد فقد ادى في الواحد اكثر مما كان يلزمه في
الجماعة فان الاغنيا لو اقتسموا فدا الاسارى ما ادى كل واحد منهم الا اقل من درهم ويغزو بنفسه
ان قدر والا جهز غازيا قال صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد
غزا اخرجه الصحيح وذلك لان مكانه لا يغني وماله لا يكفي السادسة روي ان بعض الملوك عاهد
كفارا على ان لا يحبسوا اسيرا فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فمر على بيت مغلق فنادته امراة اني اسيرة
فابلغ صاحبك خبري فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجاذبا ذيل الحديث انتهى الخبر الى هذه
المرزية فلما اكمل حديثه قام الامير على قدميه وخرج غازيا من فوره ومشى الى الثغر حتى اخرج
الاسير واستولى على الموضع رضي الله عنه ذكره ابن العربي قال ولقد نزل بنا العدو قصمه الله سنة
تسع وعشرين وخمسماية فجاس ديارنا واسر خيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده
وكان كثيرا وان لم يبلغ ما حددوه فقلت للوالي والمولى عليه هذا عدو الله قد حصل في الشرك
والشبكة فلتكن عندكم بركة ولتظهر منكم الى نصرة الدين المتعينة عليكم حركة فليخرج اليه جميع الناس
حتى لا يبقى منهم احد في جميع الاقطار فيحاط به فانه هالك لا محالة ان يسركم الله به فغلبت الذنوب
ورجفت القلوب بالمعاصي وصار كل احد من الناس ثعلبا ياوي الى وجاره وان راى المكيدة بجاره
فانا لله وانا اليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل السابعة قوله تعالى وجاهدوا امر بالجهاد
وهو مشتق من الجهد باموالكم وانفسكم روى ابو داود عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم وهذا وصف لكمال ما يكون من الجهاد وانفعه عند الله
عز وجل فحض على كمال الاوصاف وقدم الاموال في الذكر اذ هي اول مصرف وقت التجهيز فرتب الامر
كما هو في نفسه قوله تعالى لو كان عرضا قريبا الاية لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك
اظهر نفاق قوم والعرض ما يعرض من منافع الدنيا والمعنى غنيمة قريبة اخبر عنهم انهم لو دعوا الى

غنيمة لا يتبعوه عرضا خبر كان قريبا نعته وسفرا قاصدا عطف عليه وحذف اسم كان لدلالة
الكلام عليه التقدير لو كان المدعو اليه عرضا قريبا وسفرا قاصدا اي سهلا معلوم الطرق لاتبعوك
وهذه الاية للمنافقين كما ذكرنا لانهم داخلون في جملة من خوطب بالنفير وهذا موجود في كلام
العرب يذكرون الجملة ثم يأتون بالاضمار راجعا على بعضها كما تقول في قوله تعالى وان منكم الا واردها
اي القيمة ثم قال جل وعز ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا يعني جهنم ونظير هذه
الاية من السنة في المعنى قوله عليه السلام لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشا يقول لو علم احدهم انه يجد شيئا حاضرا معجلا ياخذه لاتي المسجد من اجله ولكن
بعدت عليهم الشقة السفر الى ارض بعيدة يقال منه شاقة والمراد بذلك كله غزوة تبوك
وحكى الكسائي انه يقال شقة وشقة قال الجوهري الشقة بالضم من الثياب والشقة ايضا
البعيدة وربما قالوه بالكسر والشقة شظية تشظى من لوح او خشبة يقال للغضبان احتد فطارت
منه شقة بالكسر قوله تعالى وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم اي لو كان لنا سعة في الظهر والمال لخرجنا
معكم نظيره ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ففسرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
زاد وراحلة وقد تقدم يهلكون انفسهم اي بالكذب والنفاق والله يعلم انهم لكاذبون في الاعتلال
قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم قيل هو افتتاح كلام كما تقول اصلحك الله واعزك ورحمك
كان كذا وكذا وعلى هذا التاويل يحسن الوقف على قوله عفا الله عنك حكاه مكي والمهدوي والنحاس
واخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقا وقيل المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في ان
اذنت لهم فلا يحسن الوقف في قوله عفا الله عنك على هذا التقدير حكاه المهدوي واختاره النحاس
ثم قيل في الاذن قولان الاول لم اذنت لهم في الخروج معك وفي خروجهم بلا عدة ونية صادقة
الثاني لم اذنت لهم في القعود حين اعتلوا باعذار ذكرهما القشيري قال وهذا عتاب تلطف
اذ قال عفا الله عنك وكان عليه السلام اذن من غير وحي نزل فيه وقال قتادة وعمرو بن ميمون
ثنتان فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر بهما اذنه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه ولم
يكن له ان يمضي شيئا الا بوحي واخذه من الاسارى الفدية فعاتبه الله كما تسمعون وقال
بعض العلما انما بدر منه ترك الاولى فقدم الله العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب
قوله تعالى حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين اي ليتبين لك من صدق ومن نافق
وقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ يعرف المنافقين وانما عرفهم
بعد نزول براءة وقال مجاهد هولاء قوم قالوا نستاذن في الجلوس فان اذن لنا جلسنا
وان لم ياذن لنا جلسنا وقال قتادة نسخ هذه الاية بقوله في سورة النور فاذا استاذنوك
لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم ذكره النحاس في معاني القران له قوله تعالى لا يستاذنك
الذين يومنون بالله واليوم الاخر اي في القعود ولا في الخروج بل اذا امرت بشي ابتدروه
فكان الاستيذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر انما يستاذنك الذين لا يومنون
بالله الى قوله فهم في ريبهم يترددون روى ابو داود عن ابن عباس قال لا يستاذنك الذين
يومنون بالله نسختها التي في النور انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله الى قوله غفور
رحيم ان يجاهدوا في موضع نصب باضمار في عن الزجاج وقيل التقدير كراهية ان يجاهدوا
كقوله يبين الله لكم ان تضلوا وارتابت قلوبهم شكت في الدين فهم في ريبهم يترددون اي
في شكهم يذهبون ويرجعون قوله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة اي لو ارادوا الجهاد
لتاهبوا اهبة السفر فتركهم الاستعداد دليل على ارادتهم التخلف ولكن كره الله انبعاثهم
اي خروجهم فثبطهم اي حبسهم عنك وخذلهم لانهم قالوا ان لم يوذن لنا في الجلوس افسدنا وحرضنا
على المومنين ويدل على هذا ان بعده لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا وقيل اقعدوا مع القاعدين
قيل هو من قول بعضهم لبعض وقيل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هذا هو
الاذن الذي تقدم ذكره قيل قاله النبي صلى الله عليه وسلم غضبا فاخذوا بظاهر لفظه وقالوا
قد اذن لنا وقيل هو عبارة عن الخذلان اي اوقع الله في قلوبهم القعود ومعنى مع القاعدين
اي مع اولي الضرر والعميان والزمنى والصبيان قوله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم هو
تسلية للمومنين في تخلف المنافقين عنهم والخبال الفساد والنميمة وايقاع الاختلاف

والاراجيف

والاراجيف وهذا استثنا منقطع اي ما زادوكم قوة ولكن طلبوا الخبال وقيل المعنى لا يزيدونكم فيما
يترددون فيه من الراي الا خبالا فلا يكون الاستثنا منقطعا قوله تعالى ولاوضعوا خلالكم المعنى
ولاسرعوا فيما بينكم بالافساد والايضاع سرعة السير قال الراجز يا ليتني فيها جذع اخب فيها واضع
يقال وضع البعير اذا عدا يضع وضعا ووضوعا اذا اسرع السير واوضعته حملته على العدو وقيل الايضاع
سير مثل الخبب والخلل الفرجة بين الشيئين والجمع الخلال اي الفرج التي تكون بين الصفوف اي
لاوضعوا خلالكم بالنميمة وافساد ذات البين يبغونكم الفتنة مفعول ثان والمعنى يطلبون لكم
الفتنة اي الافساد والتحريض ويقال ابغيته كذا اي اعنته على طلبه وبغيته كذا طلبته له وقيل
الفتنة هنا الشرك وفيكم سماعون لهم اي عيون لهم ينقلون اليهم الاخبار منكم قتادة وفيكم من يقبل منهم قولهم ويطيعهم
النحاس والقول الاول اولى لانه الاغلب من معنييه ان معنى سماع يسمع الكلام ومثله سماعون
للكذب والقول الثاني لا يكاد يقال فيه الا سامع مثل قائل قوله تعالى لقد ابتغوا الفتنة
من قبل اي لقد طلبوا الافساد والخبال من قبل ان يظهر امرهم وينزل الوحي بما اسروه وبما سيفعلونه
وقال ابن جريج اراد اثني عشر رجلا من المنافقين وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة ليفتكوا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وقلبوا لك الامور اي صرفوها واجالوا الراي في ابطال ما جئت به حتى
جا الحق وظهر امر الله اي دينه قوله تعالى ومنهم من يقول ائذن لي من اذن ياذن فاذا امرت زدت
همزة مكسورة وبعدها همزة هي فا الفعل فلا يجتمع همزتان فابدلت من الثانية ياء لكسرة ما قبلها
فقلت ايذن فاذا وصلت زالت العلة في الجمع بين همزتين ثم همزت فقلت ومنهم من يقول ائذن
لي وروى ورش عن نافع ومنهم من يقول اوذن لي خفف الهمزة وقال النحاس يقال ايذن لفلان
ثم ايذن له يجيئا الاولى ولا ان تبتدا واخرها الالف وما قبل الدال في الخط فان قلت ايذن لفلان
واذن لغيره كان الثاني بغير يا وكذا الفا والفرق بين ثم والواو ان ثم يوقف عليها وتنفصل
الواو والفا لا يوقف عليهما ولا ينفصلان وقال محمد بن اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للجد بن قيس اخي بني سلمة لما اراد الخروج الى تبوك يا جد هل لك في جلاد بني الاصفر
تتخذ منهم سراري ووصفا فقال الجد قد عرف قومي اني مغرم بالنسا واني اخشى ان رايت
بني الاصفر لا اصبر عنهن فلا تفتني وائذن لي في القعود واعينك بمالي فاعرض عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال قد اذنت لك فنزلت هذه الاية اي لا تفتني بصباحة وجوههم ولم
يكن به علة الا النفاق قال المهدوي والاصفر رجل من الحبش كانت له بنات لم يكن في وقتهن
اجمل منهن وكان ببلاد الروم وقيل سموا بذلك لان الحبشة غلبت على الروم وولدت لهم بنات
فاخذن من بياض الروم وسواد الحبشة فكن صفرا لعسا قال ابن عطية في قول ابن اسحاق
فتور وتشهد الطبري اي بل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغزوا تغنموا بنات الاصفر فقال له
الجد ائذن لنا ولا تفتنا بالنسا وهذا منزع غير الاول وهو اشبه بالنفاق والمحادة ولما نزلت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة وكان الجد بن قيس منهم من سيدكم يا بني سلمة قالوا جد بن
قيس غير انه بخيل جبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم واي دا ادوا من البخل بل سيدكم
سيدكم بشر ابن البرا ابن معرور فقال حسان بن ثابت الانصاري فيه

وسود بشر ابن البرا لجوده • وحق لبشر ابن البرا ان يسودا
اذا ما اتاه الوفد اذهب ماله • وقال خذوه انني عائد غدا

الا في الفتنة سقطوا اي في الاثم والمعصية وقعوا وهو النفاق والتخلف عن النبي صلى الله
عليه وسلم وان جهنم لمحيطة بالكافرين اي مصيرهم الى النار فهي تحدق بهم قوله تعالى ان
تصبك حسنة تسوهم شرط ومجازاة وكذا وان تصبك مصيبة يقولوا قد اخذنا امرنا من
قبل ويتولوا عطف والحسنة الغنيمة والظفر والمصيبة الانهزام ومعنى قولهم اخذنا امرنا من
قبل اي احتطنا لانفسنا واخذنا بالحزم فلم نخرج الى القتال ويتولوا اي عن الايمان وهم فرحون
اي معجبون بذلك قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا قيل في اللوح المحفوظ وقيل
ما اخبرنا به في كتابنا من انا اما ان نظفر فيكون الظفر حسنى لنا واما ان نقتل فتكون الشهادة
اعظم حسنى والمعنى كل شي بقضا وقدر وقد تقدم في الاعراف ان العلم والقدر والكتابة
سوا هو مولانا اي ناصرنا التوكل تفويض الامر اليه وقراة الجمهور يصيبنا نصب بلن وحكى

ابو عبيدة ان من العرب من يجزم بها وقرا طلحة ابن مصرف هل يصيبنا وحكى عن اعين قاضي
الري انه قرا قل لن يصيبنا بنون مشددة وهذا لحن لا يؤكد بالنون ما كان خبرا ولو كان هذا في قراءة
طلحة لجاز قال الله عز وجل هل يذهبن كيده ما يغيظ قوله تعالى قل هل تربصون بنا ان الكوفيون
يدغمون اللام في التا فاما لام المعرفة في كلامهم فلا يجوز الا الادغام كما قال جل وعز التائبون لكثرة
لام المعرفة في كلامهم ولا يجوز الادغام في قوله قل تعالوا لان قل معتل فلم يجمعوا عليه علتين والتربص
الانتظار يقال تربص بالطعام اي انتظر به الحصب الغلا والحسنى تانيث الاحسن وواحد الحسنيين
حسنى والجمع الحسن ولا يجوز ان ينطق به الا معرفا يقال رايت امراة حسنى والمراد بالحسنيين
الغنيمة او الشهادة عن ابن عمر وغيرها ومجاهد واللفظ استفهام والمعنى التوبيخ ونحن نتربص
بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده اي بعقوبة تهلككم كما اصاب الامم الخالية من قبلكم او بايدينا
اي يؤذن لنا في قتالكم فتربصوا تهديد ووعيد اي انتظروا مواعد الشيطان انا منتظرون
موعد الله قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم فيه اربع مسايل الاولى قوله
تعالى قل انفقوا طوعا او كرها قال ابن عباس نزلت في الجد ابن قيس اذ قال ائذن لي
في القعود وهذا مالي اعينك به ولفظ انفقوا امر ومعناه الشرط والجزا وهكذا تستعمل
العرب في مثل هذا ما ياتي امرا كما قال الشاعر

اسيي بنا او احسني لا ملومة ولا مقلية ان تقلت

والمعنى ان اسات او احسنت فنحن على ما تعرفين ومعنى الاية ان انفقتم طائعين او كارهين
فلن يتقبل منكم ثم بين جل وعز لم لا يتقبل منهم فقال وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم
كفروا بالله وبرسوله فكان في هذا ادل دليل وهي الثانية على ان افعال الكافر اذا كانت برا
كصلة القرابة وجبر الكسير واغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الاخرة بيد انه
يطعم بها في الدنيا دليله ما رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ابن
جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه لانه لم يقل
يوما رب اغفر لي خطيتي يوم الدين وروي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله لا يظلم مومنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بما عمل
الله بها في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم تكن له حسنة يجزى بها وهذا نص ثم قيل
هل بحكم هذا الوعد الصادق لا بد ان يطعم الكافر ويعطى بحسناته في الدنيا او ذلك معيد
بمشية الله المذكورة في قوله عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد وهذا هو الصحيح من القولين
والله اعلم وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة انما هو بحسب الظن من الكافر والا فلا يصح منه
قربة لعدم شرطها المصحح لها وهو الايمان او سميت حسنة لانها تشبه صورة حسنة المومن
ظاهرا قولان ايضا الثالثة فان قيل فقد روى مسلم عن حكيم ابن حزام انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او
عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من
خير مخالف ظاهر للاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب الى الله تعالى فيكون مثابا على طاعته
لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه فاذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط فكان
المعنى في الحديث انك كسبت طباعا جميلة في الجاهلية اكسبتك عادة جميلة في الاسلام وذلك
ان حكيما رضي الله عنه عاش ماية وعشرين سنة ستين في الاسلام وستين في الجاهلية
فاعتق في الجاهلية ماية رقبة وحمل على ماية بعير وكذلك فعل في الاسلام وهذا واضح
وقد قيل لا يبعد في كرم الله ان يثيبه على فعله ذلك بالاسلام كما يسقط عنه ما ارتكبه في
حال كفره من الاثام والا الا يثاب من لم يسلم ومات كافرا وهذا ظاهر الحديث وهو الصحيح
ان شا الله تعالى وليس عدم شرط الايمان في عدم ما يفعله من الخير ثم اسلم ومات مسلما
بشرط عقلي لا يستحيل والله اعلم ما ان يضيع عمله اذا حسن اسلامه وقد تاول الحربي
الحديث على هذا المعنى فقال اسلمت على ما اسلفت اي ما تقدم لك من خير عملته فذلك
كما تقول اسلمت على الف درهم اي على ان احرزها لنفسه والله اعلم الرابعة فان قيل فقد روى
مسلم عن العباس قال قلت يا رسول الله ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال

نعم

نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح قيل له لا يبعد ان يخفف عن الكافر بعض
العذاب بما عمل من الخير لكن مع انضمام شفاعة كما جا في ابي طالب فاما غيره فقد اخبر التنزيل
بقوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقال مخبرا عن الكافرين فما لنا من شافعين ولا صديق
حميم وقد روى مسلم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابو طالب
فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه
من حديث العباس ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وقوله تعالى انكم كنتم قوما فاسقين
اي كافرين قوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا فيه ثلاث مسايل الاولى
قوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم ان الاولى في موضع نصب والثانية في موضع
رفع والمعنى وما منعهم من ان تقبل منهم نفقاتهم الا كفرهم وقرا الكوفيون ان يقبل بالياء لان
النفقات والانفاق واحد الثانية قوله تعالى ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالى قال ابن عباس
رضي الله عنه ان كان في جماعة صلى وان انفرد لم يصل وهو الذي لا يرجو على الصلاة ثوابا
ولا يخشى في تركها عقابا فالنفاق يورث الكسل في العبادة لا محالة وقد تقدم في سورة النسا
القول في هذا مستوعبا وذكرنا هناك حديث العلا والحمد لله الثالثة قوله تعالى ولا ينفقون الا
وهم كارهون لانهم يعدونها مغرما ومنعها مغنما واذا كان الامر كذلك فهي غير متقبلة ولا يثاب عليها حسب
ما تقدم قوله تعالى فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم الاية اي لا تستحسن ما اعطيناهم ولا تمل اليه
فانه استدراج انما يريد الله ليعذبهم بها قال الحسن المعنى باخراج الزكاة والنفقة في سبيل الله
وهذا اختيار الطبري وقال ابن عباس وقتادة في الكلام تقديم وتاخير والمعنى فلا تعجبك
اموالهم ولا اولادهم في الحياة الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها في الاخرة وهذا قول اكثر اهل العربية
ذكره النحاس وقيل يعذبهم بالتعب في الجمع وعلى هذا التاويل وقول الحسن لا تقديم فيه ولا تاخير
وهو حسن وقيل المعنى ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا لانهم
منافقون فهم ينفقون كارهين فيعذبون بما ينفقون وتزهق انفسهم وهم كافرون نص في
ان الله يريد ان يموتوا كافرين سبق بذلك القضا ويحلفون بالله انهم لمنكم بين الله ان من اخلاق المنافقين
الحلف بانهم مومنون نظيره اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الاية والفرق
الخوف اي يخافون ان يظهروا ما هم عليه فيقتلوا قوله تعالى لو يجدون ملجا كذا الوقف عليه
وفي الخط بالفين الاولى همزة والثانية عوض من التنوين وكذا جزا والملجا الحصن عن قتادة
وغيره ابن عباس الحرز وهما سوا يقال لجات اليه لجا بالتحريك وملجا والتجات اليه بمعنى والموضع
ايضا لجا وملجا والتلجية الاكراه والجاته الى الشي اضطررته اليه والجات امري الى الله اسندته
وعمرو ابن لجا التيمي الشاعر عن الجوهري او مغارات جمع مغارة من غار يغير قال الاخفش ويجوز ان
يكون من اغار يغير كما قال الشاعر

الحمد لله ممسانا ومصبحنا

وقال ابن عباس رضي الله عنه المغارات الغيران والسراديب وهي المواضع التي يستتر فيها
ومنها غار الما وغارت العين او مدخلا مفتعل من الدخول اي مسلكا نختفي بالدخول فيه واعاده
لاختلاف اللفظ وقال النحاس الاصل فيه مدتخل قلبت التا دالا لان الدال مجهورة والتا
مهموسة وهما من مخرج واحد وقيل الاصل فيه متدخل على متفعل كما في قراءة ابي او متدخلا
من يدخل ومعناه دخول بعد دخول اي قوما يدخلون معهم المهدوي مدخلا من يدخل مثل
يفعل اذا تكلف الدخول وعن ابي ايضا مندخلا من اندخل وهو شاذ لان ثلاثيه غير متعد
عند سيبويه واصحابه وقرا الحسن وابن ابي اسحاق وابن محيصن ومدخلا بفتح الميم واسكان
الدال الاول من دخل يدخل والثاني من ادخل يدخل كذا المصدر والمكان والزمان كما
انشد سيبويه

مغار ابن همام على حي خثعما

وروي عن قتادة وعيسى والاعمش او مدخلا بتشديد الدال والخا والجمهور بتشديد الدال
وحده اي مكانا يدخلون فيه انفسهم فهذه قراءات لولوا اليه اي لرجعوا اليه وهم يجمحون
اي يسرعون لا يرد وجوههم شي من جمح الفرس اذا لم يرده اللجام قال سبوحا جموحا واحضارها
كمعمعة السعف الموقد والمعنى لو وجدوا شيا من هذه الاشيا المذكورة لولوا اليه مسرعين هربا من
المسلمين قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يطعن عليك عن قتادة الحسن يعيبك وقال

يجاهد اي يزورك ويسلك الخاص والعوام عند اهل اللغة قول قتادة والحسن يقال لمزه يلمزه اذا عابه واللمز في اللغة العيب في السر وقال الجوهري اللمز العيب واصله الاشارة بالعين ونحوها وقد لمزه يلمزه ويلمزه وقرئ بهما ومنهم من يلمزك في الصدقات ورجل لماز ولمزة اي عياب ويقال ايضا لمزه اذا ضربه ودفعه والهمز مثل اللمز والهامز والهماز العياب والهمز مثله يقال رجل همزة وامراة همزة ايضا وهمزه اي دفعه وضربه ثم قيل اللمز في الوجه والهمز بظهر الغيب وصف الله قوما من المنافقين بانهم عابوا النبي صلى الله عليه وسلم في تفريق الصدقات وزعموا انهم فقرا ليعطيهم فقال ابو سعيد الخدري بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم مالا اذ جاءه حرقوص ابن زهير اصل الخوارج ويقال له ذو الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل فنزلت الاية حديث صحيح اخرجه مسلم بمعناه وعندها قال عمر ابن الخطاب دعني يا رسول الله اقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قوله تعالى ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله جواب لو محذوف التقدير لكان خيرا لهم **قوله تعالى** انما الصدقات للفقرا والمساكين الى قوله حكيم فيه ثلاث وثلاثون مسالة الاولى قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين خص الله سبحانه وتعالى بعض الناس بالاموال دون بعض نعمة منه عليهم وجعل شكر ذلك منهم اخراج سهم يؤدونه الى من لا مال له نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها الثانية قوله تعالى للفقرا تبيين لمصارف الصدقات والمحل حتى لا تخرج عنهم ثم الاختيار الى من يقسم هذا قول مالك وابي حنيفة واصحابهما كما يقال السرج للدابة والباب للدار وقال الشافعي اللام لام التمليك كقولك المال لزيد وعمرو وبكر فلا بد من التسوية بين المذكورين قال الشافعي واصحابه وهذا كما لو اوصى لاصناف معينين او لقوم معينين واحتجوا بلفظة انما وانها تقتضي الحصر في وقف الصدقات على الثمانية اصناف وعضدوا هذا بحديث زياد ابن الحرث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث الى قومي جيشا فقلت يا رسول الله احبس جيشك فانا لك باسلامهم وطاعتهم فكتبت الى قومي فجا اسلامهم وطاعتهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صدا المطاع في قومه قال قلت بل من الله عليهم وهداهم قال ثم جاءه رجل يساله عن الصدقات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزاها ثمانية اجزا فان كنت من اهل تلك الاجزا اعطيتك رواه ابو داود والدارقطني واللفظ للدارقطني وحكي عن زين العابدين انه قال انه تعالى علم قدر ما يرتفع من الزكاة وانه ما يقع به الكفاية لهذه الاصناف وجعله حقا لجميعهم فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم وتمسك علماونا بقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم والصدقة متى اطلقت في القران فهي الفرض وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها على فقرائكم وهذا نص في ذكر احد الاصناف الثمانية قرانا وسنة وهو قول عمر ابن الخطاب وعلي وابن عباس وحذيفة وقال به من التابعين جماعة قالوا جائز ان يدفعها الى الاصناف الثمانية والى اي صنف منها دفعت جاز روى المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة في قوله انما الصدقات للفقرا والمساكين قال انما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف واي صنف اعطيت منها اجزاك وروى سعيد ابن جبير عن ابن عباس انما الصدقات للفقرا والمساكين قال في ايها وضعت اجزا عنك وهو قول الحسن وابراهيم وغيرهما وقال الكيا الطبري حتى ادعى مالك الاجماع على ذلك قلت يريد اجماع الصحابة فانه لا يعلم لهم مخالفا منهم على ما قال ابو عمر الثالثة واختلف علما اللغة واهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة اقوال فذهب يعقوب ابن السكيت والقتيبي ويونس ابن حبيب الى ان الفقير احسن حالا من المسكين قالوا الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه والمسكين الذي لا شي له واحتجوا بقول الراعي

اما الفقير الذي كانت حلوبته ● وفق العيال فلم يترك له سبد ●

وذهب الى هذا قوم من اهل اللغة والفقه والحديث منهم ابو حنيفة والقاضي عبد الوهاب والوفق من الموافقة بين الشيين كالالتحام يقال حلوبته وفق عياله اي لها لبن قدر كفايتهم

لافضل

لا فضل فيه عن الجوهري وقال اخرون بالعكس فجعلوا المسكين احسن حالا من الفقير واحتجوا بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فاخبر انهم لهم سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال وعضدوه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تعوذ من الفقر وروي انه احيني مسكينا وامتني مسكينا فلو كان المسكين اسوا حالا لتناقض الخبران اذ يستحيل ان يتعوذ من الفقر ثم يسال ما هو اسوا منه وقد استجاب الله دعاه وقبضه وله مال مما افا الله عليه ولكن لم يكن معه تمام الكفاية ولذلك رهن درعه قالوا واما بيت الراعي فلا حجة فيه لانه انما ذكر ان الفقير كانت له حلوبة في حال وقالوا الفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نزعت فقره من ظهره من شدة الفقر فلا حال اشد من هذه وقد اخبر الله عنهم بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض واستشهدوا بقول الشاعر

لما راى لبد النسور تطايرت ● رفع القوادم كالفقير الاعزل ●

اي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالارض ذهب الى هذا الاصمعي وغيره وحكاه الطبري والطحاوي عن الكوفيين وهو احد قولي الشافعي واكثر اصحابه وللشافعي قول اخر ان الفقير والمسكين سوا لا فرق بينهما في المعنى وان افترقا في الاسم وهو القول الثالث والى هذا ذهب ابن القاسم وساير اصحاب مالك وبه قال ابو يوسف قلت ظاهر اللفظ يدل على ان المسكين غير الفقير وانهما صنفان الا ان احد الصنفين اشد حاجة من الاخر فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحدا والله اعلم ولا حجة في قول من احتج بقوله عز وجل اما السفينة فكانت لمساكين لانه يحتمل ان تكون مستاجرة لهم كما يقال هذه دار فلان اذا كان ساكنها وان كانت لغيره وقد قال الله تعالى في وصف اهل النار ولهم مقامع من حديد فاضافها اليهم وقال ولا تؤتوا السفها اموالكم وقال عليه السلام من باع عبدا وله مال وهو كثير جدا يضاف الشي اليه وليس له ومنه قولهم باب الدار وسرج الفرس وشبهه ويجوز ان يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف كما يقال لمن امتحن بنكبة او دفع الى بلية مسكين وفي الحديث مساكين اهل النار وقال الشاعر

مساكين اهل الحب حتى قبورهم ● عليها تراب الذل بين المقابر ●

واما قوله ما تاولوه في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا الحديث رواه انس فليس كذلك وانما المعنى ههنا التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوة ولا كبر ولا بطر ولا تكبر ولا اشر ولقد احسن ابو العتاهية حيث قال

اذا اردت شريف القوم كلهم ● فانظر الى ملك في زي مسكين ●

ذاك الذي عظمت في الله رغبته ● وذاك يصلح للدنيا وللدين ●

وليس بالسايل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره السوال ونهى عنه وقال في امراة سودا ابت ان تزول له عن الطريق دعوها فانها جبارة واما قوله تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض فلا يمتنع ان يكون لهم شي والله اعلم وما ذهب اليه اصحاب مالك والشافعي انهما سوا حسن او يقرب منه ما قاله مالك في كتاب ابن سحنون قال الفقير المحتاج المتعفف والمسكين السايل وروي عن ابن عباس وقاله الزهري واختاره ابن شعبان وهو القول الرابع وقول خامس قال محمد بن مسلمة المسكين الذي له المسكن والخادم الى من هو اسفل من ذلك والمسكين الذي لا مال له قلت وهذا القول عكس ما ثبت في الصحيح لمسلم عن عبد الله بن عمرو وساله رجل فقال الستا من فقرا المهاجرين فقال له عبد الله الك امراة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنيا قال فان لي خادما قال فانت من الملوك وقول سادس روي عن ابن عباس قال الفقرا من المهاجرين والمساكين من الاعراب الذين لم يهاجروا وقاله الضحاك وقول سابع وهو ان المسكين الذي يخشع ويستكن وان لم يسال والفقير الذي يتحمل ويقبل الشي سرا ولا يخشع قاله عبيد الله بن الحسن وقول ثامن قاله مجاهد وعكرمة والزهري المساكين الطوافون والفقرا فقرا المسلمين وقول تاسع قاله عكرمة ايضا ان الفقرا فقرا المسلمين والمساكين فقرا اهل الكتاب وسياتي الرابعة وهي فايدة الخلاف في الفقرا والمساكين هل هما صنف واحد او اكثر يظهر فيمن اوصى بثلث ماله لفلان وللفقرا والمساكين فمن قال هما صنف واحد قال يكون لفلان نصف الثلث وللفقرا والمساكين نصف الثلث الثاني ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم اثلاثا الخامسة وقد اختلف العلما في حد الفقير الذي يجوز معه الاخذ بعد اجماع اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم ان من له دار وخادم لا يستغني عنهما ان

لان يأخذ من الزكاة والمعطي ان يعطيه وكان مالك يقول ان لم يكن في ثمن الدار والخادم
فضلة عما يحتاج اليهما جاز له الاخذ والا لم يجز ذكره ابن المنذر وبقول مالك قال النخعي والثوري
وقال ابو حنيفة من معه عشرون دينارا او مايتا درهم فلا يأخذ الزكاة فاعتبر النصاب لقوله
عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيايكم واردها على فقرايكم وهذا واضح ورواه المغيرة عن
مالك وقال الثوري واسحاق وغيرهم لا يأخذ من له خمسون درهما الا ان يكون غارما قاله احمد
واسحاق ووجه هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما في اسناده عبد الرحمن ابن اسحاق ضعيف وفيه
بكر ابن حبيش ضعيف ايضا ورواه حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال خمسون درهما وحكيم ابن جبير ضعيف تركه شعبة
وغيره قال الدارقطني وقال ابو عمر هذا الحديث يدور على حكيم ابن جبير وهو متروك وعن علي
وعبد الله قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او قيمتها من الذهب ذكره الدارقطني
وقال الحسن البصري لا يأخذ من له اربعون درهما رواه الواقدي عن مالك ووجه هذا القول
ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سال
الناس وهو غني جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش فقيل يا رسول الله وما غناؤه قال
اربعون درهما وفي حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن رجل من بني اسد قال
النبي صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا والاوقية اربعون درهما
والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه انه سيل هل يعطى من الزكاة من له اربعون درهما
قال نعم وقال ابو عمر يحتمل ان يكون الاول قويا على الاكتساب حسن التصرف والثاني ضعيفا
عن الاكتساب او من له عيال والله اعلم وقال الشافعي وابو ثور من كان قويا على الكسب
والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام واحتج
بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه ابو عبد الله بن
عمرو اخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني وروى ابو داود ايضا لا تصلح لغني ولا لصحيح ولا
لعامل اخرجه الدارقطني وروى جابر قال جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه
الناس فقال انها لا تصلح لغني ولا لصحيح ولا لعامل وروى ابو داود عن عبد الله بن عدي
ابن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم
الصدقة فسالاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ
فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولانه قد صار غنيا بكسبه كغنى غيره بماله فصار كل واحد منهما
غنيا عن المسالة وقاله ابن خويز منداد وحكاه عن المذهب وهذا لا ينبغي ان يقال عليه فان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزمن باطل وقال ابو عيسى الترمذي
في جامعه اذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شي فتصدق عليه اجزا عن المتصدق
عند اهل العلم ووجه الحديث عند بعض اهل الحديث واهل العلم على المسالة وقال الكيا
الطبري والظاهر يقتضي جواز ذلك لانه فقير مع قوته وصحة بدنه وقال ابو حنيفة ره
واصحابه وقال ابو عبيد الله بن الحسن من لا يكون له ما يكفيه ويقوته سنة فانه يعطى
الزكاة ووجهه ما رواه ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر مما افاء الله عليه قوت سنة ثم يجعل
ما سوى ذلك في الكراع والسلاح مع قوله عز وجل ووجدك عايلا فاغنى وقال بعض اهل العلم
لكل احد ان ياخذ الصدقة فيما لا بد له منه وقال قوم من عنده عشاء ليلة فهو غني وروي
عن علي رضي الله عنه واحتجوا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سال مسالة
عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا يا رسول الله وما ظهر الغنى قال عشاء ليلة اخرجه
الدارقطني وقال في اسناده عمر بن خالد وهو متروك واخرجه ابو داود عن سهل بن الحنظلية
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وقال
القتيبي في موضع اخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة
قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال القتيبي في موضع اخر ان يكون له شبع يوم وليلة قلت

فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي لا يجوز معه الاخذ ومطلق لفظة الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين
دون اهل الذمة ولكن تظاهرت الاخبار في ان الصدقات تؤخذ من اغنياء المسلمين فترد في فقرايهم
وقال عكرمة الفقراء فقراء المسلمين والمساكين فقراء اهل الكتاب وقال ابو بكر العبسي رأى عمر بن الخطاب
ذميا مكفوفا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر ما لك قال استكروني في هذه الجزية حتى اذا كف
بصري تركوني وليس لي احد يعود علي بشي فقال عمر ما انصفت اذا فامر له بقوته وما يصلحه ثم قال
هذا من الذين قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء الاية وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة
جملة المصرف بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال لمعاذ حين ارسله الى اليمن اخبرهم ان الله افترض
عليهم صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد في فقرايهم فاختص اهل كل بلد بزكاة بلده وروى ابو داود
ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران ابن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال وللمال
ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني
والترمذي عن عون ابن ابي جحيفة قال قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة
من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا قال الترمذي وفي الباب عن
ابن عباس حديث ابن ابي جحيفة حديث حسن السادسة وقد اختلف العلماء في نقل الزكاة عن
موضعها على ثلاثة اقوال لا تنقل قاله سحنون وابن القاسم وان نقل بعضها لضرورة رايته صوابا
وروي عن سحنون انه قال ولو بلغ الامام ان ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة
المستحقة لغيره اليه فان الحاجة اذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج والمسلم اخو المسلم لا يسلمه
ولا يظلمه والثاني تنقل وقاله مالك ايضا وحجة هذا القول ما روي ان معاذا قال لاهل اليمن
ايتوني بخميس او لبيس اخذه مكان الذرة والشعير في الصدقة فانه ايسر عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة
اخرجه الدارقطني وغيره والخميس لفظ مشترك وهو هنا الثوب طوله خمسة اذرع ويقال سمي بذلك
لان اول من عمله الخمس ابن مالك من ملوك اليمن ذكره ابن فارس في المجمل والجوهري ايضا وفي
هذا الحديث دليلان احدهما ما ذكرناه من نقل الزكاة الى المدينة من اليمن وتولى النبي صلى
الله عليه وسلم قسمها ويعضد هذا قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء ولم يفصل بين فقير بلد وبلد
اخر والله اعلم والثاني اخذ القيمة في الزكاة وقد اختلفت الرواية عن مالك في اخذ القيم
في الزكاة فاجاز ذلك مرة ومنع منه اخرى فوجه الجواز وهو قول ابي حنيفة هذا الحديث وثبت
في صحيح البخاري من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده صدقة الجذعة
وليست عنده وعنده حقة فانه يؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين او عشرين درهما الحديث
وقال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سوال هذا اليوم يعني يوم الفطر وانما اراد ان يغنوا بما يسد
حاجتهم فاي شي سد الحاجة جاز وقد قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها ولم يخص شيا من شي وعند ابي حنيفة رحمه الله مسكين ذا ريد له الزكاة مثل ان يجب عليه
خمسة دراهم فاسكن فيها فقيرا شهرا انه لا يجوز لان السكنى ليس بمال ووجه قوله لا يجزي القيم
وهو ظاهر المذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة
فنص على الشاة فاذا لم يأت بها لم يات بالمامور به فالامر باق عليه القول الثالث وهو ان سهم الفقراء
والمساكين يقسم في الموضع وساير السهام تنقل باجتهاد الامام والقول الاول اصح والله اعلم السابعة
وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة فيه او مكان المالك اذ هو المخاطب
قولان واختار الثاني ابو عبد الله محمد بن خويز منداد في احكامه قال لان الانسان هو المخاطب
باخراجها فصار المال تبعا له فيجب ان يكون الحكم فيه بحسب المخاطب كابن السبيل فانه يكون غنيا
في بلده فقيرا في موضع اخر فيكون الحكم له حيث هو مثله واختلفت الرواية عن مالك فيمن
اعطى فقيرا مسلما فانكشف في ثاني حال انه اعطى عبدا او كافرا او غنيا فقال مرة يجزيه ومرة
لا يجزيه وجه الجواز وهو الاصح ما رواه مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال
اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون
تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فتصدق فوضعها في يد زانية
فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى غني وعلى زانية فاتي

فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ولعل الغني يعتبر
فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته وروي ان رجلا اخرج زكاة ماله فاعطاها
اباه فلما اصبح اعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد كتب لك اجر زكاتك واجر صلة الرحم فلك
اجران ومن جهة المعنى انه سوغ له الاجتهاد في المعطى فاذا اجتهد واعطى من ظنه من اهلها فقد اتى
بالواجب عليه ووجه قول من قال لا يجزي لانه لم يضعها في مستحقها فاشبه العمد ولان العمد والخطا
في ضمان الاموال واحد فوجب ان يضمن ما اتلف على المساكين حتى يوصله اليهم الثامنة فان اخرج
الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لم يضمن لانه وكيل الفقرا وان اخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت
ضمن لتاخيرها عن محلها فتعلقت بذمته فلذلك ضمن والله اعلم التاسعة واذا كان الامام يعدل في
الاخذ والصرف لم يسع المالك ان يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره وقد قيل ان زكاة الناض
على اربابه وقال ابن الماجشون ذلك اذا كان الصرف للفقرا والمساكين خاصة فان احتيج الى صرفها
لغيرهما من الاصناف فلا يفرق عليهم الا الامام وفروع هذا الباب كثيرة هذه امهاتها العاشرة قوله تعالى
والعاملين عليها يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك روى
البخاري عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات
بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه واختلف العلما في المقدار الذي ياخذون على ثلثة اقوال
قال مجاهد والشافعي هو الثمن ابن عمر ومالك يعطون قدر عملهم من الاجرة وهو قول ابي حنيفة
واصحابه قالوا لانه عطل نفسه لمصلحة الفقرا فكانت كفايته وكفاية اعوانه في مالهم كالمراة لما
عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة اتباعها من خادم او خادمين على زوجها ولا يقدر بالثمن
بل تعتبر الكفاية ثمنا كان او اكثر كرزق القاضي ولا يعتبر كفاية الاعوان في زماننا لانه اسراف
محض القول الثالث انهم يعطون من بيت المال قال ابن العربي وهذا قول صحيح عن مالك ابن
انس من رواية ابن ابي اويس وداود ابن سعيد ابن زنبر وهو ضعيف دليلا فان الله سبحانه
وتعالى قد اخبر بسهمهم فيها نصا فكيف يخلفون عنه استقراء وسبرا والصحيح هو الاجتهاد في قدر
الاجرة لان البيان في تعديد الاصناف انما كان للمحل لا للمستحق على ما تقدم واختلفوا في العامل
اذا كان هاشميا فمنعه ابو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لال محمد انما هي
اوساخ الناس وهذه صدقة من وجه لانها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه
كرامة وتنزيها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسالة الناس واجاز عمله مالك رضي الله
عنه والشافعي ويعطى اجر عمالته لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب مصدقا وبعثه
عاملا على اليمن على الزكاة وولى جماعة من بني هاشم وولى الخلفا بعده كذلك ولانه اجير على عمل
مباح فوجب ان يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتبارا بساير الصناعات قالت الحنفية حديث علي
ليس فيه انه فرض له من الصدقة فانه لو فرض له من غيرها جاز وروي عن مالك الحادية عشر
ودل قوله عز وجل والعاملين عليها على ان كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب
والقسام والعاشر وغيرهم فالقايم به يجوز له اخذ الاجرة عليه ومن ذلك الامامة فان الصلاة وان
كانت متوجهة على جميع الخلق فان تقدم بعضهم بهم من فروض الكفايات فلا جرم يجوز اخذ
الاجرة عليها وهذا اصل الباب واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قاله ابن العربي الثانية عشر قوله تعالى والمولفة قلوبهم لا ذكر
للمولفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات وهم قوم كانوا في صدر الاسلام ممن يظهر
الاسلام يتالفون بدفع سهم من الصدقة اليهم لضعف يقينهم قال الزهري المولفة من اسلم
من يهودي او نصراني وان كان غنيا وقال بعض المتاخرين اختلف في صفتهم فقيل صنف من
الكفار يعطون ليتالفوا على الاسلام وكانوا لا يسلمون بالقهر لكن يسلمون بالعطا والاحسان
وقيل هم قوم اسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم فيعطون ليتمكن الاسلام من صدورهم وقيل
هم قوم من عظما المشركين لهم اتباع يعطون ليتالفوا اتباعهم على الاسلام قال وهذه الاقوال
متقاربة والقصد بجميعها الاعطا لمن لا يتمكن اسلامه حقيقة الا بالعطا فكانه ضرب من الجهاد
والمشركون ثلثة اصناف صنف يرجع باقامة البرهان وصنف بالقهر وصنف بالاحسان والامام
الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر وفي صحيح مسلم من

حديث

حديث انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعني للانصار فاني اعطي رجالا حديثي عهد
بكفر اتالفهم الحديث قال ابن اسحاق اعطاهم يتالفهم ويتالف بهم قومهم وكانوا اشرافا فاعطى ابا
سفين ابن حرب ماية بعير واعطى ابنه ماية بعير واعطى حكيم ابن حزام ماية بعير واعطى الحرث
ابن هشام ماية بعير واعطى سهيل ابن عمرو ماية بعير واعطى صفوان ابن امية ماية بعير وكذلك
اعطى مالك ابن عوف والعلا ابن حارثة قال فهولا اصحاب المين واعطى رجالا من قريش دون
الماية منهم مخرمة ابن نوفل الزهري وعمير ابن وهب الجمحي وهشام ابن عمرو العامري وقال ابن اسحاق
فهولا لا اعرف ما اعطاهم واعطى سعيد ابن يربوع واعطى عباس بن مرداس السلمي اباعر قليلة فسخطها
فقال في ذلك

كانت نهابا تلافيتها بكري ... على المهر في الاجرع
وايقاظي القوم ان يرقدوا ... اذا هجع الناس لم اهجع
فاصبح نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والاقرع
وقد كنت في الحرب ذا تدرا ... فلم اعط شيا ولم امنع
الا افايل اعطيتها عديد ... قوايمه الاربع
وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امري منهما ... ومن تضع اليوم لا يرفع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فاقطعوا عني لسانه فاعطوه حتى رضي فكان ذلك
قطع لسانه وقال ابو عمر وقد ذكر في المولفة قلوبهم النضر بن الحرث ابن علقمة ابن كلدة اخو النضر
ابن الحارث المقتول ببدر صبرا وذكر اخرون انه فيمن هاجر الى الحبشة فان كان منهم فمحال ان يكون
من المولفة قلوبهم ومن هاجر الى ارض الحبشة فهو من المهاجرين الاولين ممن رسخ الايمان في قلبه
وقاتل في دونه وليس ممن يولف عليه قال ابو عمر واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك
ابن عوف بن سعيد بن يربوع النضري على من اسلم من قومه من قبايل قومه وامره بمحاورة
ثقيف ففعل وضيق عليهم وحسن اسلامه واسلام المولفة قلوبهم حاشى عيينة ابن حصين فلم يزل
مغمورا عليه وساير المولفة متفاضلون منهم الخير الفاضل المجتمع على فضله كالحارث ابن هشام
وحكيم ابن حزام وعكرمة ابن ابي جهل وسهيل ابن عمرو ومنهم دون هولا وقد فضل الله النبيين
وساير عباده المومنين بعضهم على بعض وهو اعلم بهم وقال مالك بلغني ان حكيم بن حزام اخرج
ما كان اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في المولفة قلوبهم فتصدق به بعد ذلك قلت حكيم ابن
حزام وحويطب ابن عبد العزى عاش كل واحد منهما ماية وعشرين سنة في الاسلام وستين
في الجاهلية وستين في الاسلام وسمعت الشيخ الامام الحافظ ابا محمد عبد العظيم يقول شخصان من
الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين
احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان
ابن ثابت ابن المنذر بن حرام الانصاري وذكر هذا ايضا ابو عمرو عثمان الشهرزوري في كتاب
انواع معرفة الحديث له ولم يذكر غيرهما وحويطب ذكره ابو الفرج الجوزي في كتاب الوفي في شرف
المصطفى وذكره ابو عمر في كتاب الصحابة انه ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة ومات وهو ابن
ماية وعشرين سنة وذكر ايضا حمنن ابن عوف اخو عبد الرحمن ابن عوف انه عاش في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وقد عد في المولفة قلوبهم معاوية وابو سفين بن حرب
اما معاوية فبعيد ان يكون منهم وكيف يكون منهم وقد ايتمنه النبي صلى الله عليه وسلم على وحي الله
وقراته وخلطه بنفسه واما حاله في ايام ابي بكر فاشهر من هذا واظهر واما ابوه فلا كلام فيه انه
كان منهم وفي عددهم وفي الجملة فكلهم مومن ولم يكن منهم كافر على ما تقدم والله اعلم واحكم
الثالثة عشر واختلف العلما في بقايهم فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم انقطع هذا الصنف
بعز الاسلام وظهوره وهذا مشهور من مذهب مالك واصحاب الراي وقال بعض علما الحنفية
لما اعز الله الاسلام واهله وقطع دابر الكافرين لعنهم الله اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم في
خلافة ابي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم وقال جماعة من العلما هم باقون لان الامام ربما
احتاج ان يتالف على الاسلام وانما قطعهم عمر لما راى من اعزاز الدين وقال الزهري يونس سالت
عنهم فقال لا اعلم نسخ من ذلك وقال ابو جعفر النحاس فعلى هذا الحكم سهمهم ثابت فان كان احد

يحتاج الى تالفه ويخاف ان يلحق منه المسلمون اذية او يرجى ان يحسن اسلامه بعد دفع اليه وقال
القاضي عبد الوهاب ان احتيج اليهم في بعض الاوقات اعطوا من الصدقة وقال القاضي ابن العربي الذي
عندي انه اذا قوي الاسلام زالوا وان احتيج اليهم اعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم فان
في الصحيح بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما كان غريبا الرابعة عشر واذا فرعنا على انه لا يرد عليهم سهمهم فانه
يرجع الى سائر الاصناف او ما يراه الامام وقال الزهري يعطى نصف سهمهم لعمارة المساجد وهذا مما يدلك
على ان الاصناف الثمانية محل لا يستحقون التسوية وان كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع
لغيرهم كما لو وصى لقوم معينين فمات احدهم لم يرجع نصيبه الى ما بقي منهم والله اعلم الخامسة عشر قوله
تعالى وفي الرقاب اي في فك الرقاب قاله ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك وغيره فيجوز للامام
ان يشتري رقابا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين ويكون ولاهم لجماعة المسلمين وان اشتراهم صاحب
الزكاة واعتقهم جاز هذا تحصيل مذهب مالك وروي عن ابن عباس والحسن وبه قال احمد واسحاق
وابو عبيد وقال ابو ثور لا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقها وهو قول الشافعي واصحاب الراي
ورواية عن مالك والصحيح الاول لان الله عز وجل قال وفي الرقاب فاذا كان للرقاب سهم من الصدقات
كان له ان يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله فاذا كان له ان يشتري رقبة فيعتقها ولا خلاف
بين اهل العلم ان للرجل ان يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله فاذا كان له ان يشتري فرسا بالكمال
من الزكاة كان له ان يشتري رقبة بالكمال لا فرق بين ذلك والله اعلم السادسة عشر قوله تعالى وفي
الرقاب الاصل في الولاء قال مالك هي الرقبة تعتق وولاها للمسلمين وكذلك ان اعتقها الامام وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
وقال صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ولا يرث النساء من الولاء شيئا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث
النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وقد ورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة من
مولى لها النصف وابنته النصف فاذا ترك المعتق اولادا ذكورا واناثا قالوا الولاء للذكور من ولده دون
الاناث وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم والولاء انما يورث بالتعصيب المحض والنساء لا تعصيب فيهن
فلم يرثن من الولاء شيئا فافهم تصب السابعة عشر واختلف هل يعان منها المكاتب فقيل لا روي ذلك
عن مالك لان الله عز وجل لما ذكر الرقبة دل على انه اراد العتق الكامل واما المكاتب فانما هو داخل
في كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة فلا يدخل في الرقاب والله اعلم وقد روي عن مالك رحمه
الله من رواية المدنيين واما دعنا انه يعان منها المكاتب في اخر كتابته بما يعتق وعلى هذا جمهور
العلماء في تاويل قول الله عز وجل وفي الرقاب وبه قال ابن وهب والشافعي والليث والنخعي
وغيرهم وحكى عن ابن موسى اللخمي الحنفي في احكامه على انهم اجمعوا على ان المكاتب مراد واختلفوا
في عتق الرقاب قال الكيا الطبري وذكر وجها بينه في منع ذلك فقال ان العتق ابطال ملك ليس
بتمليك ومن حق الصدقة ان لا تجزي الا ان اجري فيها التمليك وقوي ذلك بانه لو دفع من
الزكاة عن الغارم في دينه بغير امره لم يجزه من حيث لم يملك فلان لم يجزي ذلك في العتق اولا
وذكر ان في العتق جر الولاء الى نفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب وذكر ان ثمن العبد اذا دفعه
الى العبد لم يملك العبد وان دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاض دين وذلك لا يجزي في الزكاة قلت
قد ورد حديث ينص على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة واعانة المكاتب اخرجه الدارقطني
عن البراء قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من
النار قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله
او ليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان ينفرد بعتقها وفك الرقبة ان يعين في ثمنها وذكر الحديث
الثامنة عشر واختلفوا في فك الاسارى منها فقال اصبغ لا يجوز وهو قول ابن القاسم وقال
ابن حبيب يجوز لانها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق الى عتق وكان ذلك احق واولى
من فكاك الرقاب الذي بايدينا لانه اذا كان فك المسلم عن رقاب المسلم عبادة وجايز من الصدقة
فاولى ان يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله التاسعة عشر قوله تعالى والغارمين
هم الذين ركبتهم الديون ولا وفا عندهم به ولا خلاف فيه الا من ادان في سفاهة فانه لا يعطى منها
ولا من غيرها الا ان يتوب ويعطى منها من له مال وعليه دين يحيط به ما يقضي دينه فان لم
يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين وروي مسلم عن ابي سعيد الخدري

رضي

رضي الله عنه قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك الموفية عشرين ويجوز للمتحمل في صلاح وبر
ان يعطى من الصدقة ما يودي ما تحمل به اذا وجب عليه وان كان غنيا اذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم
وهو قول الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل وغيرهم واحتج من ذهب هذا المعنى بحديث قبيصة بن مخارق
قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال
يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ورجل اصابته
جايحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته
فاقة فحلت له المسالة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيشهدوا له فما سواهن يا قبيصة من
المسالة سحتا ياكلها صاحبها سحتا فقوله ثم يمسك دليل على انه غني لان الفقير ليس عليه ان يمسك والله اعلم
وروي عنه عليه السلام انه قال ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة ذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع
او ذي دم موجع وروي عنه عليه السلام لا تحل الصدقة الا لخمسة الحديث وسياتي
الحادية والعشرون واختلفوا هل يقضى منها دين الميت ام لا فقال ابو حنيفة لا يودى من الصدقة دين
ميت وهو قول المواز وقال ابو حنيفة ولا يعطى عليها من عليه كفارة ويجوز ذلك من حقوق الله عز
وجل وانما الغارم من عليه دين يسجن فيه وقال علماونا وغيرهم يقضى منها دين الميت لانه من الغارمين
وقال صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي
وعلي الثانية والعشرون قوله تعالى وفي سبيل الله وابن السبيل هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما
ينفقون في غزوهم كانوا اغنيا او فقرا وهذا قول اكثر العلما وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله وقال
ابن عمر الحجاج والعمار ويذكر عن احمد واسحاق انهما قالا سبيل الله الحج وفي البخاري ويذكر عن انس
قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ويذكر عن ابن عباس يعتق من ماله ويعطي في
الحج خرج ابو محمد عبد الغني الحافظ ثنا محمد بن محمد الخشاب ثنا ابو غسان مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هرون
ثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن يعقوب عن عبد الرحمن بن ابي نعيم ويكنى ابو الحكم قال كنت جالسا
مع عبد الله بن عمر فاتته امراة فقالت له يا عبد الرحمن ان زوجي اوصى بماله في سبيل الله قال ابن عمر
فهو كما قال في سبيل الله فقال له ما زدتني فيما سالت عنه الا غما قال فما تامرني يا ابن عمر امرها ان تدفعها
الى هولاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الارض ويقطعون السبيل قال قلت فما تامرها ان
تدفعها الى قوم صالحين الى حجاج بيت الله الحرام اوليك وفد الرحمن وفد الرحمن اوفدوا اكوفد الشيطان
يقولها ثلاثا قلت يا عبد الرحمن ما وفد الشيطان قال قوم يدخلون على هولاء الامرا فينمون اليهم
الحديث ويسعون في المسلمين الكذب فيجازون الجوايز ويعطون عليه العطايا وقال محمد بن عبد
الحكم ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج اليه من الات الحرب وكف العدو عن الحوزة لانه
كله من سبيل الغزو ومنفعته وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة في نازلة سهل بن ابي حثمة
اطفا للثايرة قلت اخرج هذا الحديث ابو داود وعن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن
ابي حثمة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه مائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري
الذي قتل بخيبر وقال عيسى ابن دينار تحل الصدقة لغاز في سبيل الله قد احتاج في غزوته وغاب
عنه غناه ووفره وقال ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة انما تحل لمن كان ماله غايبا عنه منهم وهذا
مذهب الشافعي واحمد وجمهور اهل العلم وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يعطى الغازي الا اذا كان فقيرا
منقطعا به وهذه زيادة على النص والزيادة عنده على النص نسخ والنسخ لا يكون الا بقران وخبر متواتر
وذلك معدوم هنا بل في صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
لغاز في سبيل الله ولعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على
المسكين فاهدى المسكين للغني رواه مالك مرسلا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا الحديث مفسرا لمعنى الاية وان يجوز لبعض الاغنيا
اخذها ومفسرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة لان قوله هذا مجمل ليس على
عمومه بدليل الخمسة الاغنيا المذكورين وكان ابن القاسم يقول لا يجوز لغني ان ياخذ من الصدقة
ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله وانما يجوز ذلك لفقير قال وكذلك الغارم لا يجوز له

ان ياخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله وانما يجوز ذلك لفقير قال
وكذلك الغارم لا يجوز له ان ياخذ من الصدقة ما يفي به ماله ويودي منها دينه وهو عنها غني قال
فاذا احتاج الغازي في غزوه وهو غني له مال غاب عنه لم ياخذ من الصدقة شيا وليستقرض فاذا بلغ
بلده ادى ذلك من ماله هذا ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم انه قال يعطي من الزكاة الغازي وان كان
معه في غزاه ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده وهذا هو الصحيح لظاهر الحديث لا تحل الصدقة الا لخمسة
وروى ابن وهب عن مالك انه يعطي منها الغزاة ومواضع الرباط فقرا كانوا او اغنيا الثانية والعشرون
قوله تعالى وابن السبيل الطريق ونسب المسافر اليها لملازمته اياها ومروره عليها كما قال الشاعر
ان تسألوني عن الهوى فانا الهوى ۞ وابن الهوى واخو الهوى وابوه
والمراد الذي انقطعت به الاسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله فانه يعطي منها وان كان غنيا
فلا يلزمه ان يشغل ذمته بالسلف وقال مالك في كتاب ابن سحنون اذا وجد من يسلفه فلا يعطى
والاول اصح فانه لا يلزمه ان يدخل تحت منة احد وقد وجد منة الله تعالى فان كان له ما يغنيه ففي
جواز الاخذ له لكونه ابن السبيل روايتان المشهور انه لا يعطى فان اخذ فلا يلزمه رده اذا صار الى
بلده ولا اخراجه الرابعة والعشرون فان جاء وادعى وصفا من الاوصاف هل يقبل قوله ام لا ويقال له
اثبت ما تقول واما الدين فلا بد وان يثبته واما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويكتفى به
فيها والدليل على ذلك حديثان صحيحان اخرجهما اهل الصحيح وهو ظاهر القران روى مسلم عن
جرير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار
او العبا متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم الاية الى رقيبا والاية التي في الحشر ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من
ديناره ومن درهمه ومن ثوبه من صاع بره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة
كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن
في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجره شي ومن سن في
الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيا
فاكتفى صلى الله عليه وسلم بظاهر حالهم وحث على الصدقة ولم يطلب منهم بينة ولا استفصل هل
عندهم مال ام لا ومثله حديث ابرص واقرع واعمى اخرجه مسلم وغيره وهذا لفظه عن ابي هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم
فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شي احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني
الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي
المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال
الاخر البقر قال فاعطي ناقة عشرا فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع قال فاي شي احب
اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه قال فاعطي شعرا
حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى
الاعمى فقال فاي شي احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله
اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا قال
فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته
وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا
ابلغ به في سفري فقال له الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال
انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع
في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا قال ان كنت كاذبا فصيرك
الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت
بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة ابلغ
بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم
شيا اخذته لله فقال امسك عليك مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك وفي هذا
ادل دليل على ان من ادعى زيادة على فقره من عيال او غيره لا يكشف عنه خلافا لمن قال يكشف عنه
ان قدر فان في الحديث فقال رجل مسكين وابن سبيل اسالك شاة ولم يكلفه اثبات السفر فاما المكاتب
فانه يكلفه اثبات الكتابة لان الرق هو الاصل حتى تثبت الحرية الخامسة والعشرون ولا يجوز ان يعطي
من الزكاة من تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة فان اعطى الامام صدقة الرجل لوالده
وولده وزوجته جاز واما ان يتناول هو ذلك بنفسه فلا لانه يسقط بها عن نفسه فرضا وقال ابو
حنيفة ولا يعطي منها ولد ابنه ولا ولد ابنته ولا يعطي مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبدا اعتق نصفه
لانه مامور بالايتاء والاخراج الى الله عز وجل بواسطة كف الفقير ومنافع الاملاك مشتركة بينه وبين
هولاء ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض قال والمكاتب عندما بقي عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب
له ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه ابو يوسف ومحمد بمنزلة حر عليه دين
فيجوز اداوها اليه السادسة والعشرون فان اعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه فمنهم
من جوزه ومنهم من كرهه وقال مالك خوف المحمدة وحكى مطرف انه قال رايت مالكا يعطي زكاته اقاربه
وقال الواقدي قال مالك افضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول وقد قال
صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود لك اجران اجر القرابة واجر الصدقة واختلفوا في
اعطا المراة زكاتها لزوجها فذكر عن ابن حبيب انه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه وقال ابو حنيفة
لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا يجوز وهو الاصح لما ثبت ان زينب امراة عبد الله اتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت اني اريد ان اتصدق على زوجي ايجزيني فقال صلى الله عليه وسلم نعم لك اجران
اجر الصلة واجر القرابة واجر الصدقة والصدقة المطلقة هي الزكاة ولانه لا نفقة للزوج عليها
فكان بمنزلة الاجنبي اعتل ابو حنيفة فقال منافع الاملاك بينهما مشتركة حتى لا يقبل شهادة احدهما
لصاحبه والحديث محمول على التطوع وذهب الشافعي وابو ثور واشهب الى اجازة ذلك اذا لم يصرفه
اليها فيما يلزمه لها وانما يصرف ما ياخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله
السابعة والعشرون واختلفوا ايضا في قدر المعطى فالغارم يعطى قدر دينه والفقير والمسكين
يعطيان قدر كفايتهما وكفاية عيالهما وفي جواز اعطا النصاب واقل منه خلاف ينبني على الخلاف
المتقدم في حد الفقر الذي يجوز معه الاخذ وروى على ابن زياد وابن نافع ليس في ذلك حد وانما هو
على اجتهاد الوالي وقد يقل المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة وروى المغيرة يعطى دون
النصاب ولا يبلغه وقال بعض المتاخرين ان كان في البلد زكاتان نقد وحرث اخذ ما يبلغه الى
الاخرى وقال ابن العربي الذي اراه ان يعطى نصابا وان كان في البلد زكاتان او اكثر فان الغرض
اغنا الفقير حتى يصير غنيا فاذا اخذ ذلك فان حضرت الزكاة الاخرى وعنده ما يكفيه اخذها غيره
قلت هذا هو مذهب اصحاب الراي في اعطا النصاب وقد كره ذلك ابو حنيفة رحمه الله مع الجواز
واجازه ابو يوسف قال لان بعضه لحاجته مشغول للحال فكان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتين
فلا يجوز ومن متاخري الحنفيين من قال هذا اذا لم يكن له عيال ولم يكن عليه دين فلا باس ان يعطيه
ما يبقى درهم او اكثر مقدارا لو قضى به دينه يبقى له دون المائتين وان كان معيلا لا باس بان يعطيه
مقدارا لو وزع على عياله اصاب كل واحد منهم دون المائتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق
عليه وعلى عياله وهذا قول حسن الثامنة والعشرون اعلم ان قوله عز وجل للفقرا مطلق ليس فيه
شرط وتقييد بل فيه دلالة على جواز الصرف الى جملة الفقرا كانوا من بني هاشم او غيرهم الا ان السنة وردت
باعتبار شروط منها ان لا يكونوا من بني هاشم وان لا يكونوا ممن يلزم المتصدق نفقته وهذا لا خلاف
فيه وشرط ثالث ان لا يكون قويا على الاكتساب لانه عليه السلام قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي وقد تقدم القول فيه ولا خلاف بين علما المسلمين ان الصدقة المفروضة لا تحل
للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لبني هاشم ولا لمواليهم وروي عن ابي يوسف جواز صرف صدقة
الهاشمي للهاشمي حكاه الكيا الطبري وشذ بعض اهل العلم فقال ان موالي بني هاشم لا يحرم
عليهم شي من الصدقات وهذا خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال لابي رافع
مولاه وان موالي القوم منهم التاسعة والعشرون واختلفوا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم

والذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم
لأن عليا والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدقوا وأوقفوا أوقافا على جماعات منهم من بني
هاشم وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة وقال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وابن حبيب
لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع وقال ابن القاسم إنه يعطى بنو هاشم
من صدقة التطوع وقال ابن القاسم والحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لآل محمد إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع واختار هذا القول ابن خويزمنداد وبه قال أبو يوسف
ومحمد وقال ابن القاسم ويعطى مواليهم من الصدقتين وقال مالك في الواضحة لا يعطى لآل
محمد من التطوع وقال ابن القاسم قال له يعني مالكا فمواليهم قال لا أدري ما الموالي فاحتججت
عليه بقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وقال أصبغ وذلك في البر والحرمة الموفية ثلاثين
قوله تعالى فريضة بالنصب على المصدر عند سيبويه أي فرض الله الصدقات فريضة ويجوز الرفع
على القطع في قول الكسائي أي هي فريضة وقال الزجاج لا أعلم أنه قرئ به قلت قرأ بها إبراهيم
ابن أبي عبلة جعلها خبرا كما تقول إنما زيد خارج قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون
هو أذن بين الله تعالى أن في المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقيعة في أذية النبي صلى
الله عليه وسلم ويقول إن عاتبني حلفت له بأني ما قلت هذا فيقبله فإنه أذن سامعة قال الجوهري
يقال رجل أذن إذا كان يسمع مقال كل أحد يستوي فيه الواحد والجمع وروي عن أبي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل هو أذن قال مستمع وقابل وهذه الآية نزلت في
عتاب بن قشير قال إنما محمد أذن يقبل كل ما قيل له وقيل هو نبتل بن الحرث قاله ابن إسحاق وكان
نبتل رجلا جسيما ثائر شعر الرأس واللحية آدم أحمر العينين أسفع الخدين مشوه الخلقة وهو الذي
قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحرث وقرئ
أذن بضم الذال وسكونها قل أذن خير لكم أي هو أذن خير لا أذن شر أي يسمع الخير ولا يسمع الشر وقرأ
قل أذن خير لكم بالرفع والتنوين الحسن وعاصم في رواية أبي بكر والباقون بالإضافة وقرأ حمزة ورحمة
بالخفض والباقون بالرفع عطف على أذن والتقدير قل هو أذن خير وهو رحمة أي هو مستمع خير لا مستمع
شر أي هو مستمع ما يجب استماعه وهو رحمة ومن خفض فعلى العطف على خير قال النحاس وهذا
عند أهل اللغة وأهل العربية بعيد لأنه قد تباعد ما بين الاسمين وهذا يقبح في المخفوض
المهدوي ومن جر الرحمة فعلى العطف على خير والمعنى مستمع خير ومستمع رحمة لأن الرحمة من الخير
ولا يصح عطف الرحمة على المؤمنين لأن المعنى يصدق بالله ويصدق بالمؤمنين فاللام زائدة في
قول الكوفيين ومثله لربهم يرهبون أي ربهم يرهبون وقال أبو علي هو كقوله ردف لكم
وهي عند المبرد متعلقة بمصدر دل عليه الفعل التقدير إيمانه للمؤمنين أي تصديقه للمؤمنين
لا للكفار أو يكون محمولا على المعنى فإن معنى يؤمن يصدق فعدي باللام كما عدي في قوله مصدقا
لما بين يديه قوله تعالى يحلفون بالله لكم ليرضوكم فيه ثلاث مسائل الأولى روى قتادة أن
قوما من المنافقين اجتمعوا فيهم الجلاس بن سويد ووديعة بن ثابت وفيهم غلام من الأنصار
يدعى عامر بن قيس فحقروه فتكلموا وقالوا إن كان ما يقول محمد حقا فنحن شر من الحمير فغضب
الغلام وقال والله إن ما يقوله حق وأنتم شر من الحمير فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم
فحلفوا أن عامرا كاذب وإنا ما قلنا شيئا فقال عامر هم الكذبة وحلفوا على ذلك وقالوا اللهم
لا تفرق بيننا حتى يتبين صدق المنافقين وكذب الكاذب ثم نزل الله عز وجل هذه الآيات
وفيها يحلفون بالله لكم ليرضوكم الثانية قوله عز وجل والله ورسوله أحق أن يرضوه على
التقديم والتأخير وقال الفراء المعنى ورسوله أحق أن يرضوه على التقديم والتأخير والله
افتتاح كلام كما تقول ما شاء الله وشئت وقال النحاس وقول سيبويه أولاها لأنه قد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن أن يقال ما شاء الله وشئت قال النحاس وقول سيبويه ولا
يقدر في شيء تقديم ولا تأخير ومعناه صحيح قلت وقيل إن الله سبحانه جعل رضاه في رضاه
ألا ترى أنه قال من يطع الرسول فقد أطاع الله وكان الربيع ابن خيثم إذا مر بهذه الآية وقف
ثم يقول حرف وأيما حرف فوض إليه فلا يأمرنا إلا بخير الثالثة قال علماؤنا تضمنت هذه
قبول يمين الحالف وإن لم يلزم المحلوف له الرضى واليمين حق للمدعي وتضمنت أن يكون اليمين

بالله

بالله عز وجل حسب وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فليحلف بالله أو ليصمت ومن حلف له
فليصدق وقد مضى القول في الأيمان بالله والاستثناء فيها مستوفى في المائدة قوله تعالى ألم يعلموا
يعني المنافقين وقرأ ابن هرمز والحسن تعلموا بالتاء على الخطاب أنه في موضع نصب بيعلموا والهاء
كناية عن الحديث من يحادد الله في موضع رفع بالابتداء والمحادة وقوع هذا في حد وذاك في حد
كالمشاقة يقال ما بعد الفاء في الشرط مبتدأ كان يجب أن يكون فإن بكسر الهمزة وقد أجازه الخليل
وسيبويه فإن له نار جهنم بالكسر قال سيبويه وهو جيد وأنشد

وعلمي بأسدام المياه فلم تزل • قلائص تخدي في طريق طلائح
وأني إذا ملت ركابي مناخها • فإني على حظي من الأمر جامح

إلا أن قراءة العامة فأن بفتح الهمزة فقال الخليل أيضا وسيبويه إن الثانية مبدلة من الأولى وزعم
المبرد أن هذا القول مردود وأن الصحيح ما قاله الجرمي قال إن الثانية مكررة للتأكيد لما طال الكلام
ونظيره وهم بالآخرة هم يوقنون وكذا فكان عاقبتهما أنهما في النار خالدين فيها وقال الأخفش المعنى
فوجوب النار له وأنكره المبرد وقال هذا خطأ من أجل أن أن المفتوحة المشددة لا يبتدأ بها ويضمر
الخبر وقال علي بن سليمان المعنى فالواجب أن له نار جهنم فإن مرفوعة بالاستقرار على إضمار المجرور بين
الفاء وأن قوله عز وجل يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم فيه ثلاث مسائل
الأولى قوله تعالى يحذر المنافقون خبر وليس بأمر ويدل على أنه خبر أن ما بعده إن الله مخرج ما
تحذرون لأنهم كفروا عنادا وقال السدي قال بعض المنافقين والله لوددت أني قدمت
فجلدت مائة ولا ينزل فينا شيء يفضحنا فنزلت الآية يحذر أي يتحرز وقال الزجاج معناه
ليحذر فهو أمر كما يقال يفعل ذلك الثانية قوله تعالى أن تنزل عليهم أن في موضع نصب أي من
أن تنزل عليهم ويجوز على قول سيبويه أن يكون في موضع خفض على حذف من ويجوز أن يكون
في موضع نصب مفعوله ليحذر لأن سيبويه أجاز حذرت زيدا وأنشد

حذر أمورا لا تضير وآمن • ما ليس منجيه من الأقدار

ولم يجزه المبرد لأن الحذر شيء في الهيئة ومعنى عليهم أي على المؤمنين سورة في شأن المنافقين
تخبرهم بمخازيهم ومساويهم ولهذا سميت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة كما تقدم أول السورة وقال
الحسن كان المسلمون يسمون هذه السورة الحافرة لأنها حفرت ما في قلوب المنافقين فأظهرته
الثالثة قوله تعالى قل استهزؤوا هذا أمر وعيد وتهديد إن الله مخرج ما تحذرون أي مظهر
وقال ابن عباس رضي الله عنه أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلا ثم نسخ تلك
الأسماء من القرآن رأفة منه ورحمة لأن أولادهم كانوا مسلمين والناس يعير بعضهم بعضا
فعلى هذا قد أنجز الله وعده بإظهاره ذلك إذ قال إن الله مخرج ما تحذرون وقيل إخراج الله أنه
عرف نبيه عليه السلام أحوالهم وأسماءهم لا أنها نزلت في القرآن وقد قال الله عز وجل ولتعرفنهم
في لحن القول وهو نوع إلهام وكان من المنافقين من يتردد ولا يقطع بتكذيب محمد صلى الله
عليه وسلم ولا بصدقه وكان فيهم من يعرف صدقه ويعاند قوله تعالى ولئن سألتهم ليقولن
إنما كنا نخوض ونلعب فيه ثلاث مسائل الأولى هذه الآية نزلت في غزوة تبوك قال الطبري
وغيره عن قتادة بينا النبي صلى الله عليه وسلم يسير في غزوة تبوك قال الطبري وغيره عن قتادة
بينا وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا انظروا هذا يفتح قصور الشام ويأخذ
حصون بني الأصفر فأطلعه الله تعالى على ما في قلوبهم وعلى ما يتحدثون به فقال احبسوا علي
الركب ثم أتاهم فقال قلتم كذا وكذا فحلفوا ما كنا إلا نخوض ونلعب يريدون كنا غير مجدين وذكر
الطبري عن عبد الله بن عمر قال رأيت قائل هذه المقالة وديعة بن ثابت متعلقا بحقب ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول إنما كنا نخوض ونلعب والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون وذكر النقاش أن هذا المتعلق كان عبد
الله بن أبي بن سلول وكذا ذكر القشيري وقيل عن ابن عمر قال ابن عطية وذلك خطأ لأنه لم يشهد
تبوك قال القشيري وإنما قال عليه السلام هذا لوديعة بن ثابت فكان من المنافقين
وكان في غزوة تبوك والخوض الدخول في الماء ثم استعمل في كل دخول فيه تلويث وأذى الثانية
قال القاضي أبو بكر ابن العربي لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا وهو كيفما كان كفر فإن

الهزل بالكفر كفر لا خلاف بين الأمة فإن التحقيق أخو العلم والحق والهزل أخو الباطل والجهل قال علماؤنا انظر إلى قوله أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين الثالثة واختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق وهو على ثلاثة أقوال لا يلزم مطلقا يلزم مطلقا التفرقة بين البيع وغيره فيلزم في النكاح والطلاق وهو قول الشافعي في الطلاق قولا واحدا ولا يلزم في البيع وقال مالك رحمه الله في كتاب محمد يلزم نكاح الهازل وقال أبو زيد عن ابن القاسم لا يلزم وقال علي بن زياد إنه يفسخ قبل وبعد وللشافعي في بيع الهازل قولان وكذلك يخرج من قول علمائنا القولان وحكى ابن المنذر الإجماع في أن جد الطلاق وهزله سواء وقال بعض المتأخرين من أصحابنا إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم وإن اختلفا غلب الجد الهزل وروى أبو داود والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وقال الترمذي حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قلت كذا في الحديث والرجعة وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق وكذا روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء قال ثلاث لا لعب فيهن ولا رجوع فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتق وكذا روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء كلهم قال ثلاث لا لعب فيهن والرجوع فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتق وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنذور والنكاح وعن الضحاك قال ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والنذور قوله تعالى لا تعتذروا على جهة التوبيخ كأنه يقول لا تفعلوا ما لا ينفع ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب واعتذر بمعنى أعذر أي صار ذا عذر قال لبيد

ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

والاعتذار محو أثر الموجدة يقال اعتذرت المنازل درست والاعتذار الدروس وقال الشاعر

أم كنت تعرف آيات فقد جعلت أطلال إلفك بالودكاء

وقال ابن الأعرابي أصله القطع واعتذرت إليه قطعت ما في قلبه من الموجدة ومنه عذرة الغلام وهو ما يقطع منه عند الختان ومنه عذرة الجارية لأنه يقطع خاتم عذرتها قوله تعالى إن نعف عن طائفة منكم قيل كانوا ثلاثة نفر هزئ اثنان وضحك واحد فالمعفو عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم والطائفة الجماعة ويقال للواحد على معنى نفس طائفة وقال ابن الأنباري يطلق لفظ الجمع على الواحد كقولك خرج فلان على البغال قال ويجوز أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد طائفا والهاء للمبالغة واختلف في اسم هذا الرجل الذي عفي عنه على أقوال فقيل مخشي بن حمير قاله ابن إسحاق وقال ابن هشام ويقال فيه ابن مخشي وقال خليفة ابن خياط في تاريخه مخاشن ابن حمير وذكر جميعهم أنه استشهد باليمامة وكان تاب وسمي عبد الرحمن فدعا الله أن يقتل شهيدا ولا يعلم قبره واختلف هل كان منافقا أو مسلما فقيل كان منافقا ثم تاب توبة نصوحا وقيل كان مسلما إلا أنه سمع المنافقين فضحك لهم ولم ينكر عليهم قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ابتداء وخبر بعضهم ابتداء ثان ويجوز أن يكون بدلا ويكون الخبر من بعض ومعنى بعضهم من بعض أي هم كالشيء الواحد في الخروج عن الدين وقال الزجاج هذا متصل بقوله يحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم أي ليسوا من المؤمنين ولكن بعضهم من بعض أي متشابهون في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ويقبضون أيديهم عبارة عن البخل والجهاد وفيما يجب عليهم والنسيان الترك هنا أي تركوا ما أمرهم به فتركهم في الشك وقيل إنهم تركوا أمره حتى صاروا كالمنسي فصيرهم بمنزلة المنسي من ثوابه وقال قتادة فنسيهم أي من الخير فأما من الشر فلم ينسهم والفسق هو الخروج عن الطاعة والدين وقد تقدم قوله تعالى وعد الله المنافقين يقال وعده الله بالخير وعدا ووعده بالشر وعيدا خالدين نصب على الحال والعامل محذوف أي يصلونها خالدين نصب على الحال هي حسبهم ابتداء وخبر أي هي كفاية ووفاء لجزاء أعمالهم واللعن البعد أي من رحمة الله وقد تقدم ولهم عذاب مقيم أي واصب دائم قوله تعالى كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة فيه ثلاث مسائل الأولى قوله تعالى كالذين من قبلكم قال الزجاج الكاف في موضع نصب أي وعد الله الكفار نار جهنم وعدا كما وعد الذين من قبلهم وقيل المعنى فعلتم كأفعال الذين من قبلكم في الأمر بالمنكر

والنهي عن المعروف فحذف المضاف وقيل أنتم كالذين من قبلكم فالكاف في محل رفع لأنه خبر ابتداء محذوف ولم ينصرف أشد لأنه أفعل صفة والأصل فيه أشدد أي كانوا أشد منكم قوة فلم يتهيأ لهم ولا أمكنهم رفع عذاب الله عز وجل الثانية روى سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تأخذون كما أخذت الأمم من قبلكم ذراعا بذراع وشبرا بشبر وباعا بباع حتى لو أن أحدا من أولئك دخل جحر ضب لدخلتموه قال أبو هريرة وإن شئتم فاقرؤوا القرآن كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة فاستمتعوا بخلاقهم قال أبو هريرة والخلاق الدين فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم حتى فرغ من الآية قالوا يا نبي الله فما صنعت اليهود والنصارى قال فما الناس إلا هم وفي الصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وقال ابن عباس رضي الله عنه ما أشبه الليلة بالبارحة هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم ونحوه عن ابن مسعود الثالثة قوله تعالى فاستمتعوا بخلاقهم أي انتفعوا بنصيبهم من الدين كما فعل الذين من قبلهم وخضتم كالذي خاضوا خروج من الغيبة إلى الخطاب كالذي خاضوا أي كخوضهم فالكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف أي وخضتم خوضا كالذي خاضوا والذي هنا اسم ناقص مثل من وما يعبر به عن الواحد والجمع وقد مضى هذا في سورة البقرة ويقال خضت الماء أخوضه خوضا وخياضا والموضع مخاضة وهو ما جاز الناس فيها مشاة وركبانا وجمعها المخاض والمخاوض أيضا عن أبي زيد وأخضت دابتي في الماء وأخاض القوم أي خاضت خيلهم وخضت الغمرات أي اقتحمتها ويقال خاضه بالسيف أي حرك سيفه في المضروب وخوض في نجيعه شدد للمبالغة والمخوض للشراب كالمجدح للسويق يقال منه خضت الشراب وخاض القوم الحديث وتخاوضوا أي تفاوضوا فيه فالمعنى خضتم في أسباب الدنيا باللهو واللعب وقيل في أمر محمد صلى الله عليه وسلم بالتكذيب أولئك حبطت بطلت وقد تقدم أعمالهم حسناتهم وأولئك هم الخاسرون قوله تعالى ألم يأتهم نبأ أي خبر الذين من قبلهم الألف للتقرير والتحذير أي ألم يسمعوا إهلاكنا الكفار من قبل قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم أي نمرود بن كنعان وأصحاب مدين ومدين اسم للبلد الذي كان فيه شعيب أهلكوا بعذاب يوم الظلة والمؤتفكات قيل يراد به قوم لوط لأن أرضهم ائتفكت بهم أي انقلبت بهم قاله قتادة وقيل المؤتفكات كل من أهلك كما يقال انقلبت عليه الدنيا أتتهم رسلهم يعني جميع الأنبياء وقيل أتت أصحاب المؤتفكات رسلهم فعلى هذا رسولهم لوط وحده ولكنه بعث في كل قرية رسولا وكانت ثلاث قريات وقيل أربع وقوله في موضع آخر والمؤتفكة على طريق الجنس وقيل أراد بالرسل الواحد كقوله يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ولم يكن في عصره غيره قلت وهذا فيه نظر للحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله خاطب المؤمنين بما أمر به المرسلين الحديث وقد تقدم في البقرة والمراد جميع الرسل والله أعلم قوله تعالى فما كان الله ليظلمهم أي ليهلكهم حتى يبعث إليهم الأنبياء ولكن ظلموا أنفسهم بعد قيام الحجة عليهم قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض فيه ثلاث مسائل الأولى قوله تعالى بعضهم أولياء بعض أي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف وقال في المنافقين بعضهم من بعض لأن قلوبهم مختلفة ولكن يضم بعضهم إلى بعض في الحكم الثانية قوله تعالى يأمرون بالمعروف أي بعبادة الله وتوحيده وكل ما أتبع ذلك وينهون عن المنكر عن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك وذكر الطبري عن أبي العالية أنه قال كل ما ذكر الله في القرآن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو النهي عن عبادة الأوثان والشياطين وقد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة المائدة وآل عمران والحمد لله الثالثة قوله تعالى ويقيمون الصلاة تقدم في سورة البقرة القول فيه وقال ابن عباس هي الصلوات الخمس وبحسب هذا تكون الزكاة هنا المفروضة ابن عطية والمدح عندي بالنوافل أبلغ إذ من يقوم بالنوافل أحرى بإقامة الفرائض الرابعة قوله تعالى ويطيعون الله ورسوله في الفرائض ورسوله فيما سن لهم والسين في قوله أولئك سيرحمهم مدخلة في الوعد مهلة لتكون النفوس تتنعم برجائه وفضله تعالى زعيم بالإنجاز قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار أي بساتين تجري من تحتها الأنهار أي من تحت أشجارها وغرفها خالدين فيها قوله الأنهار وقد تقدم في سورة البقرة أنها تجري منضبطة بالقدرة في غير أخدود ومساكن طيبة قصور من الزبرجد والدر والياقوت

يشم ريحها من مسيرة خمسماية عام في جنات عدن اي دار اقامة يقال عدن بالمكان اذا اقام به
ومنه المعدن وقال عطا الخراساني جنة عدن هي قصبة الجنة وسقفها عرش الرحمن جل وعز وقال
ابن مسعود هي بطنان الجنة اي وسطها وقال الحسن هو قصر من ذهب لا يدخله الا نبي او صديق
او شهيد او حكم عدل ونحوه عن الضحاك وقال مقاتل والكلبي عدن اعلى درجة في الجنة وفيها عين
التسنيم والجنان حولها محفوفة بها وهي مغطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلها الانبيا والصديقون
والشهدا والصالحون ومن شا الله ورضوان من الله اكبر اي اكبر من ذلك وذلك هو الفوز العظيم
قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه امته من بعده قيل المراد جاهد
بالمومنين الكفار وقال ابن عباس امر بالجهاد مع الكفار بالسيف ومع المنافقين باللسان وشدة
الزجر والتغليظ وروي عن ابن مسعود انه قال جاهدوا الناس بيدك فان لم تستطع فبلسانك
فان لم تستطع فاكفهر في وجوههم وقال الحسن جهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم وباللسان
واختاره قتادة وكانوا اكثر من تصيبه الحدود وقال ابن العربي انما اقامة الحجة باللسان فكانت دائمة
واما بالحدود فلان اكثر اصابة الحدود كانت عندهم فدعوى لا برهان عليها وليس العاصي بمنافق
انما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامنا لا بما تتلبس به الجوارح ظاهرا واخبار المحدود يشهد
بسياقها انهم لم يكونوا منافقين الثانية قوله تعالى واغلظ عليهم الغلظ نقيض الرافة
وهي شدة القلب على احلال الامر بصاحبه وليس ذلك في اللسان فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ومنه قوله عز وجل ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك ومنه قول النسوة لعمر انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى
الغلظ خشونة الجانب فهي ضد قوله تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المومنين واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة وهذه الاية نسخت كل شي من العفو والصفح والصلح قوله تعالى
يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى يحلفون بالله ما
قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر روي ان هذه الاية نزلت في الجلاس ابن سويد ابن الصامت ووديعة
ابن ثابت وقعوا في النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا والله لين كان محمد صادقا على اخواننا الذين هم
سادتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير فقال له عامر ابن قيس اجل والله ان محمدا لصادق وانك
لشر من الحمار فاخبر عامر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وجا الجلاس فحلف بالله عند منبر النبي صلى
الله عليه وسلم ان عامرا لكاذب وحلف عامر لقد قال وقال اللهم انزل على نبيك الصادق شيا
فنزلت وقيل ان الذي سمعه عاصم ابن عدي وقيل حذيفة وقيل بل سمعه ولد امراته واسمه
عمير ابن سعد فيما قال ابن اسحاق وقال غيره اسمه مصعب فهم الجلاس بقتله انه يقتله لئلا
يخبر بخبره فنزلت وهموا بما لم ينالوا وقال مجاهد وكان الجلاس لما قال له صاحبه اني ساخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقولك هم بقتله ثم لم يفعل عجز عن ذلك فالى ذلك هي الاشارة بقوله وهموا
بما لم ينالوا وقيل انها نزلت في عبد الله بن ابي راى رجلا من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة
وكانت جهينة حلفا الانصار فعلا الغفاري الجهني فقال ابن ابي يا بني الاوس سمن كلبك
ياكلك ولين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل واخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فجاه عبد الله بن ابي فحلف انه لم يقله قاله قتادة وهو قول ثالث وهو انه قول جميع
المنافقين قاله الحسن ابن العربي وهو الصحيح لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم جملة
وذلك اعتقادهم فيه انه ليس بنبي الثانية قوله تعالى ولقد قالوا كلمة الكفر قال النقاش
تكذيبهم بما وعد الله من الفتح وقيل كلمة الكفر قول الجلاس ان كان ما جا به محمد حقا
لنحن اشر من الحمير وقول عبد الله بن ابي لين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل
القشيري كلمة الكفر سب النبي صلى الله عليه وسلم والطعن في الاسلام وكفروا بعد اسلامهم
اي بعد الحكم باسلامهم فدل هذا على ان المنافقين كفار وفي قوله تعالى ذلك بانهم امنوا
ثم كفروا دليل قاطع ودلت الاية ايضا على ان الكفر يكون بكل ما ينافي التصديق والمعرفة
وان كان الايمان لا يكون الا بلا اله الا الله دون غيره من الاقوال والافعال الا في الصلاة
قال اسحاق بن راهويه ولقد اجمعوا في الصلاة على شي لم يجمعوا عليه في ساير الشرايع لانهم

باجمعهم قالوا من عرف بالكفر ثم راوه يصلي في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة ولم يعلموا منه
اقراره باللسان انه يحكم له بالايمان ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك الثالثة قوله تعالى
وهموا بما لم ينالوا يعني المنافقين من قتل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في غزوة تبوك وكانوا
اثني عشر رجلا قال حذيفة سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عدهم كلهم فقلت الا تبعث
اليهم فتقتلهم فقال اكره ان تقول العرب لما ظفر باصحابه اقبل يقتلهم بل يكفيهم الدبيلة قيل يا رسول
الله وما الدبيلة قال شهاب من جهنم يضعه على نياط فواد احدهم حتى تزهق نفسه فكان كذلك
خرجه مسلم بمعناه وقيل هموا بعقد التاج على راس ابن ابي ليجتمعوا عليه وقد تقدم قول مجاهد في
هذا الرابعة قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله اي ليس ينقمون شيا كما قال
الشاعر • ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتايب •
نقم ينقم وينقم لغتان وقال الشاعر في الكسر •
• اذا نقم الناس من امية الا انهم يحلمون ان غضبوا •
وقال زهير فيوضع في كتاب فيدخر ليوم الحساب او يعجل فينقم ينشد بكسر القاف وفتحها
وقال الشعبي كانوا يطلبون دية فيقضي لهم بها النبي صلى الله عليه وسلم فاستغنوا ذكر عكرمة
انها كانت اثني عشر الفا ويقال ان القتيل كان مولى الجلاس وقال الكلبي كانوا قبل قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم في ضنك من العيش لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة فلما قدم عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم استغنوا بالغنايم وهذا المثل مشهور اتق شر من احسنت اليه قال بعض وما نقموا الا ان اغناهم
الله ورسوله من فضله الخامسة قوله تعالى فان يتوبوا يك خيرا لهم روي ان الجلاس قال حين نزلت
الاية استغفر وتاب فدل هذا على توبة الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الايمان وهو الذي تسميه
الفقها الزنديق وقد اختلف في ذلك العلما فقال الشافعي تقبل توبته وقال مالك توبة الزنديق
لا تعرف لانه كان يظهر الايمان ويسر الكفر ولا يعلم ايمانه الا بقوله وكذلك يفعل الان وفي كل حين
يقول انا مومن وهو يضمر خلاف ما يظهر فاذا عثر عليه وقال تبت لم يتغير حاله عما كان عليه
فاذا جانا تايبا من قبل نفسه قبل ان يعثر عليه قبلت توبته وهو المراد بالاية والله اعلم
السادسة قوله تعالى وان يتولوا اي يعرضوا عن الايمان والتوبة يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا
بالقتل وفي الاخرة بالنار وقد تقدم وما لهم في الارض من ولي ولا نصير عنهم ولا نصير معين
وقد تقدم قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لين اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين
الى قوله علام الغيوب فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى ومنهم من عاهد الله قال قتادة هذا هو
رجل من الانصار قال لين رزقني الله شيا لاودين فيه حقه ولاتصدقن فلما اتاه الله ذلك فعل
ما نص عليكم فاحذروا الكذب فانه يودي الى الفجور وروي عن ابن يزيد عن القاسم عن ابي
امامة الباهلي ان ثعلبة بن حاطب الانصاري نسبه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله ان
يرزقني مالا فقال صلى الله عليه وسلم ويحك يا ثعلبة قليل تودي شكره خير من كثير لا تطيقه ثم
عاد ثانيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مثل نبي الله لو شيت ان تسير معي الجبال
ذهبا لسارت فقال والذي بعثك بالحق لين دعوت الله فرزقني مالا لاعطين كل ذي حق حقه
فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ غنما فنمت كما ينمو الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى
عنها ونزل واديا من اوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة ويترك ما سواهما ثم نمت
وكثرت حتى ترك الصلوات الا الجمعة وهي تنمو حتى ترك الجمعة ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ويح ثعلبة ثلاثا ثم نزل خذ من اموالهم صدقة فبعث عليه السلام رجلين على الصدقة وقال
لهما مرا بثعلبة وبرجلين من بني سليم فخذا صدقاتهما فاتيا ثعلبة واقراه كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذه الا جزية ما هذه الا اخت الجزية انطلقا حتى تفرغا ثم عودا الحديث وهو
مشهور وقيل سبب غنا ثعلبة انه ورث ابن عم له قال ابن عبد البر قيل ان ثعلبة ابن حاطب
هو الذي نزل فيه ومنهم من عاهد الله اذ منع الزكاة والله اعلم وما جا فيمن شاهد بدرا
يعارضه قوله عز وجل فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الاية قلت ذكر ابن عباس في سبب نزول
الاية ان حاطب ابن ابي بلتعة ابطا عنه ماله بالشام فحلف في مجلس من مجالس الانصار
انه ان سلم ذلك لاتصدقن منه ولاصلن منه فلما سلم بخل بذلك فنزلت قلت وثعلبة بدري ايضا وممن شهد

الله تعالى ورسوله بالايمان حسبما ياتي في اول الممتحنة فما روي عنه غير صحيح وقال ابو عمر
لعل قول من قال في ثعلبة انه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح والله اعلم وقال
الضحاك ان الآية نزلت في رجال من المنافقين نبتل بن الحرث وجد بن قيس ومعتب بن قشير
قلت وهذا اشبه بنزول الآية فيهم الا ان قوله فاعقبهم نفاقا يدل على ان الذي عاهد لم يكن منافقا
من قبل الا ان يكون المعنى زادهم نفاقا ثبتوا عليه الى الممات وهو قوله عز وجل الى يوم يلقونه
على ما ياتي الثانية قال علماؤنا لما قال الله عز وجل ومنهم من عاهد الله احتمل ان يكون عاهد الله بها
او نكثه سوء الخاتمة فان الاعمال بخواتيمها والايام بعواقبها ومن رفع بالابتداء والخبر في المجرور وربط
اليمين ورد في الحديث وليس في ظاهر القرآن يمين الا بمجرد الارتباط الى الالتزام اما انه في صيغة القسم
في المعنى فان اللام تدل عليه وقد اتى بلامين الاولى للقسم والثانية لام الجواب وكلاهما للتاكيد
ومنهم من قال انهما لاما القسم والاول اظهر والله اعلم الثالثة العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء
ولا يفتقر الى غيره فيه فانه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده وان لم يلفظ به قاله علماؤنا وقال الشافعي
وابو حنيفة لا يلزم احدا حكم الا بعد ان يلفظ به وهو القول الآخر لعلمائنا ابن العربي والدليل
على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه اشهب عن مالك وقد سئل اذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ
به بلسانه فقال يلزمه كما يكون مؤمنا بقلبه وكافرا بقلبه وقال ابن العربي وهذا اصل بديع وتحريره
ان يقال عقد لا يفتقر فيه المرء الى غيره في التزامه فانعقد عليه بنيته اصله الايمان والكفر قلت
وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به وقال
ابو عمر من اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء هذا هو الاشهر عن مالك وقد
روي عنه انه يلزمه الطلاق اذا نواه بقلبه كما يكفر بقلبه وان لم ينطق به بلسانه والاول اصح في
النظر وطريق الاثر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي عما وسوست به نفوسها
ما لم ينطق به لسان او تعمله يد الرابعة ان كان نذرا فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف وتركه
معصية وان كانت يمينا فليس الوفاء باليمين واجبا باتفاق بيد ان المعنى فيه ان كان فقيرا لا يتعين
عليه فرض الزكاة فسال الله ما لا يلزمه فيه الزكاة ويؤدي ما تعين عليه من فرضه فلما
اتاه ما شاء الله من ذلك ترك ما التزم مما كان يلزمه في اصل الدين لو لم يلتزمه لكن التعاطي
بطلب المال لاداء الحقوق هو الذي اورطه اذ كان طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة
نية لكن سبقت فيه البداية المكتوبة عليه فيه الشقاوة نعوذ بالله من ذلك قلت ومن هذا
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا تمنى احدكم فلينظر ما يتمنى فانه لا يدري ما كتب له من امنيته يعني
بها او يطغى فيكون سببا للهلاك دنيا واخرى لان امور الدنيا مبهمة عواقبها خطرة غائلتها واما
تمني امور الدين والاخرى فتمنيها محمود العاقبة محضوض عليها مندوب اليها الخامسة قوله
تعالى لئن اتانا الله من فضله لنصدقن دليل على ان من قال ان ملكت كذا وكذا فهو صدقة
فانه يلزمه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انه لا يلزمه ذلك في العتق ولا يلزمه في
الطلاق لان عتق قربة وهي تثبت في الذمة بالنذر بخلاف الطلاق فانه تصرف في محل
وهو لا يثبت في الذمة احتج الشافعي بما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا طلاق له
فيما لا يملك لفظ الترمذي قال وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة حديث
عبد الله بن عمرو حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ابن العربي وسرد اصحاب الشافعي في هذا الباب
احاديث كثيرة لم يصح منها فلم يعول عليها فلم يبق الا ظاهر الآية قوله تعالى فلما اتاهم من فضله
اي اعطاهم بخلوا به اي باعطاء الصدقة وبانفاق المال في الخير وبالوفاء بما ضمنوا والتزموا وقد
مضى البخل في آل عمران وتولوا اي عن طاعة الله وهم معرضون اي عن الاسلام اي هم معرضون
مظهرون للاعراض عنه السادسة قوله تعالى فاعقبهم نفاقا مفعولان اي اعقبهم الله تعالى نفاقا
وهذا بخلوا به الى يوم القيامة في موضع خفض اي يلقون بخلهم اي جزاء بخلهم كما يقال انت

تلقى غدا عملك وقيل الى يوم يلقونه اي يلقون الله وفي هذا دليل على انه مات منافقا وهو ان يبعد
ان يكون المنزل فيه ثعلبة او حاطب لانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وثعلبة وحاطب ممن شهد بدرا وشهدها بما اخلفوا الله ما وعدوه
وبما كانوا يكذبون كذبهم نقضهم العهد وتركهم الوفاء بما التزموه من ذلك السابعة قوله فاعقبهم نفاقا
النفاق اذا كان في القلب فهو الكفر فاما اذا كان في الاعمال فهو معصية قال النبي صلى الله عليه وسلم
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا
حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر خرجه البخاري وقد مضى هذا في البقرة ولا محيص
لاعادته واختلف الناس في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة انما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم انه
كذب ويعهد عهدا لا يعتقد الوفاء به وينتظر الامانة للخيانة فيها وتعلقوا بحديث ضعيف الاسناد
وان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لقي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما خارجين من عند النبي صلى الله
عليه وسلم وهما ثقيلان فقال علي رضي الله عنه ما لي اراكما ثقيلين قالا حديثا سمعناه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خلال المنافقين اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد
غدر واذا اؤتمن خان فقال علي افلا سالتماه فقالا هبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكني
ساساله فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خرج ابو بكر وعمر وهما ثقيلان
ثم ذكرا ما قالا فقال قد حدثتهما ولم اضعه على الموضع الذي وضعاه ولكن المنافق اذا حدث كذب
واذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف واذا اؤتمن خان ابن العربي قد قام الدليل الواضح على ان
متعمد هذه الخصال لا يكون كافرا وانما يكون كافرا باعتقاد يعود الى الجهل بالله وصفاته او التكذيب
له وقالت طائفة ذلك مخصوص بالمنافقين زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلقوا بما
رواه مقاتل بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اناس من الصحابة فقلنا يا رسول الله انك قلت ثلاث من كن فيه فهو منافق وان
صلى وصام وزعم انه مؤمن اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ومن كانت فيه خصلة
منهن ففيه ثلث النفاق فظننا انا لم نسلم منهن او من بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس قال فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما لكم ولهن انما خصصت بهن المنافقين كما خصهم الله في كتابه
اما قولي اذا حدث كذب فذلك قوله عز وجل اذا جاءك المنافقون الآية افانتم كذلك قلنا لا قال
لا عليكم انتم من ذلك برآء واما قولي واذا وعد اخلف فذلك فيما انزل الله علي ومنهم من عاهد
الله لئن اتانا من فضله الآيات الثلاث افانتم كذلك قلنا لا والله لو عاهدنا الله على شيء اوفينا به
قال لا عليكم انتم من ذلك برآء واما قولي واذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله علي انا عرضنا الامانة
على السموات والارض الآية فكل انسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر
والعلانية افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك برآء والى هذا صار كثير من التابعين
والائمة قالت طائفة هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال ويظهر من مذهب البخاري
وغيره من اهل العلم ان هذه الخصال الذميمة منافق من اتصف بها الى يوم القيامة قال ابن
العربي والذي عندي انه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافرا ما لم يؤثر في الاعتقاد قال
علماؤنا ان اخوة يوسف عليه السلام عاهدوا اباهم فاخلفوه وحدثوه فكذبوه وائتمنهم على
يوسف فخانوه وما كانوا منافقين وقال عطاء بن ابي رباح قد فعل هذه الخلال اخوة يوسف
ولم يكونوا منافقين بل كانوا انبياء وقال الحسن بن ابي الحسن البصري النفاق نفاقان نفاق الكذب
ونفاق العمل فاما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما نفاق العمل
فلا ينقطع الى يوم القيامة وروى البخاري عن حذيفة ان النفاق كان على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان الثامنة قوله تعالى الم يعلموا ان الله
يعلم سرهم ونجواهم هذا هو توبيخ واذا كان عالما فانه سيجازيهم قوله تعالى الذين يلمزون
المطوعين من المؤمنين في الصدقات هذا ايضا من صفات المنافقين قال قتادة يلمزون
يعيبون قال وذلك ان عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية الاف
فتصدق منها باربعة الاف فقال قوم ما اعظم رياءه فانزل الله تعالى الذين يلمزون المطوعين
من المؤمنين في الصدقات وجاء رجل من الانصار بنصف صبرة من تمره فقالوا ما اغنى الله عن هذا

فانزل الله عز وجل والذين لا يجدون الا جهدهم الاية وخرج مسلم عن ابي مسعود قال امرنا بالصدقة قال وكنا نحامل في رواية على ظهورنا قال فتصدق ابو عقيل بنصف صاع قال وجا انسان بشي اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الاخر الا ريا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم يعني ابا عقيل واسمه الحبحاب والجهد شي قليل يعيش به المقل والجهد والجهد بمعنى واحد وقد تقدم ويلمزون يعيبون والمطوعين اصله المتطوعين ادغمت التا في الطا وهم الذين يفعلون الشي تبرعا من غير ان يجب عليهم والذين في موضع خفض عطف على المومنين ولا يجوز ان يكون عطفا على الاسم قبل تمامه ويسخرون عطف على يلمزون سخر الله منهم خبر المبتدا وهو دعا عليهم وقال ابن عباس هو خبر اي سخر منهم حيث صاروا الى النار ومعنى سخر الله مجازاتهم على سخريتهم وقد تقدم اول سورة البقرة قوله تعالى استغفر لهم يأتي بيانه عند قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا قوله تعالى فرح المخلفون بمقعدهم اي بقعودهم يقال قعد قعودا ومقعدا اي جلس واقعده غيره عن الجوهري والمخلف المتروك اي خلفهم الله وثبطهم او خلفهم رسوله عليه السلام والمومنون لما علموا تثاقلهم عن الجهاد قولان وكان هذا في غزوة تبوك خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعول من اجله وان شئت كان مصدرا والخلاف المخالفة ومن قرا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد التاخر عن الجهاد وقالوا لا تنفروا في الحر اي قال بعضهم لبعض ذلك قل نار جهنم اشد حرا اي قل لهم يا محمد نار جهنم اشد ابعدا وحرا لمن خالف اي من ترك امر الله تعرض لتلك النار قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى فليضحكوا قليلا امر معناه معنى التهديد وليس امرا بالضحك والاصل ان تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها وقال الحسن فليضحكوا قليلا في الدنيا وليبكوا كثيرا في جهنم وقيل هو امر بمعنى الخبر اي انهم سيضحكون قليلا ويبكون كثيرا جزا مفعول من اجله اي للجزا الثانية من الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفسه وفساد حاله في اعتقاده من شدة الخوف وان عبدا صالحا قال صلى الله عليه وسلم والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله ولوددت اني كنت شجرة تعضد خرجه الترمذي وكان الحسن البصري رضي الله عنه ممن قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول الله اضحك وابكى وكان الصحابة يضحكون الا ان الاكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهي عنه وهو من فعل السفها والبطالة وفي الخبر ان كثرته تميت القلب واما البكا من خوف الله وعذابه وشدة عقابه فمحمود وقال صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم في وجوههم كانها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدما فتقرح العيون فلو ان سفنا اجريت فيها لجرت خرجه ابن المبارك من حديث انس وابن ماجة ايضا قوله تعالى فان رجعك الله الى طايفة منهم اي المنافقين وانما قال الى طايفة لان جميع من قام بالمدينة ما كانوا منافقين بل كان فيهم معذورون ومن لا عذر له ثم عفا عنه وتاب عليه كالثلاثة الذين خلفوا وسياتي فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا اي عاقبهم بان لا تصحبهم ابدا وهو كما قال في سورة الفتح قل لن تتبعونا والخالفين جمع خالف لانهم كانوا خلفوا الخارجين قال ابن عباس الخالفون من خلف من المنافقين وقال الحسن مع النسا والضعفا من الرجال فغلب المذكر وقيل المعنى فاقعدوا مع القاعدين مع قولهم خلافة خالفه اهل بيته واذا كان فاسدا فيهم من خلوف فم الصايم ومن قولك خلف اللبن اي فسد بطول المكث في السقا فعلى هذا معنى فاقعدوا مع القاعدين وهذا يدل على ان استصحاب المخذل في الغزوات لا يجوز قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فيه احدى عشر مسيلة الاولى روي ان الاية نزلت في شان عبد الله بن ابي سلول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وتظاهرت بذلك الروايات بان النبي صلى الله عليه وسلم وان الاية نزلت بعد ذلك وروي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم ليصلي عليه جاه جبريل عليه السلام فجذب ثوبه وتلى قوله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه والروايات الثابتة على

خلاف هذا ففي البخاري عن ابن عباس قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يكن الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ونحوه عن ابن عمر خرجه مسلم قال ابن عمر لما توفي عبد الله بن ابي بن سلول جا ابنه عبد الله بن عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه وقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي عليه وهو منافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني ربي فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وساريده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم وقال بعض العلما انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي بنا على الظاهر من لفظ اسلامه ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهي عنه الثانية ان قال قايل كيف قال به عمر اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه ولم يتقدم نهي عن الصلاة عليهم قيل له يحتمل ان يكون ذلك وقع له في خاطره ويكون من قبيل الالهام والتحدث الذي شهد له به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان القران ينزل على مراده كما قال وافقت ربي في ثلاث وجا في اربع وقد تقدم في سورة البقرة فيكون هذا من ذلك ويحتمل ان يكون فهم ذلك من قوله عز وجل استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية لانه كان تقدم نهي على ما دل عليه حديث البخاري ومسلم والله اعلم قلت ويحتمل ان يكون فهمه من قوله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانها نزلت بمكة وسياتي القول فيها الثالثة قوله تعالى استغفر لهم الاية بين عز وجل انه وان استغفر لهم سبعين مرة لم ينفعهم ذلك وان اكثر من الاستغفار وقال القشيري ولم يثبت ما يروى انه قال لازيدن على السبعين قلت وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر وسازيد على سبعين وفي حديث ابن عباس لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه البخاري الرابعة واختلف العلما في تاويل قوله عز وجل استغفر لهم هل هو اياس او تخيير فقالت طايفة المقصود به الياس بدليل قوله عز وجل فلن يغفر الله لهم وذكر السبعين وفاق جرى او هو عادتهم في العبارة عن الكثرة والاعيا فاذا قال قايلهم لا اكلمه ابدا ومثل هذا في الاعيا قوله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا وقوله عليه السلام من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وقال قوم هو تخيير منهم الحسن وقتادة وعروة ان شئت استغفر وان شئت لا تستغفر ولهذا لما اراد ان يصلي على ابن ابي قال عمر اتصلي على عدو الله القايل يوم كذا وكذا فقال اني خيرت فاخترت قالوا ثم نسخ هذا لما نزل استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم ذلك بانهم كفروا اي لا يغفر الله لهم لكفرهم الخامسة قال الله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وهذه الاية نزلت بمكة عند موت ابي طالب على ما ياتي بيانه وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا وهو متقدم على هذه الاية التي فهم منها التخيير بقوله انما خيرني الله وهذا اشكل فقيل ان استغفاره لعمه انما كان مقصوده استغفارا مرجوا الاجابة حتى يحصل له المغفرة وفي هذا الاستغفار استاذن عليه السلام ربه فلم ياذن له فيه واما الاستغفار للمنافقين الذي هو خير فيه فهو استغفار لساني لا ينفع وغايته تطييب قلوب الاحيا من قرابات المستغفر له والله اعلم السادسة واختلف في اعطا النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله فقيل انما اعطاه لان عبد الله كان قد اعطى العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وذلك ان العباس لما اسر يوم بدر على ما تقدم وسلب ثوبه راه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فاشفق عليه وطلب له قميصا فما وجد له من قميص يقادره الا قميص عبد الله لتقاربهما في طول القامة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم باعطا القميص ان يرفع اليد عنه في الدنيا حتى لا يلقاه في الاخرة وله عليه يد يكافيه بها وقيل انما اعطاه القميص اكراما لابنه واسعافا له في طلبته وتطييبا لقلبه والاول اصح خرجه البخاري عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قميصي لا يغني

عند من الله شيئا واني لارجو ان يسلم بفعلي هذا الف رجل من قومي كذا في بعض الروايات من
قومي يريد من منافقي العرب والصحيح انه قال رجال من قومه ووقع في مغازي ابن اسحاق
وفي بعض كتب التفسير فاسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الف رجل
من الخزرج الثانية قال علماونا قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وقال علماونا هذا نص في الامتناع
من الصلاة على الكفار وليس فيه دليل على الصلاة على المومنين على قول ابن خويز منداد ان تعليل المنع
من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا وقوله انهم كفروا بالله
ورسوله فاذا زال الكفر وجبت الصلاة ويكون هذا نحو قوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
يعني الكفار فدل على ان غير الكفار يرونه وهم المومنون فذلك مثله والله اعلم او توخذ الصلاة
من دليل خارج عن الاية وهي الاحاديث الواردة في الباب والاجماع ومنشا الخلاف القول بدليل
الخطاب وتركه روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم
قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصلينا عليه صفين يعني النجاشي وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى
وكبر اربع تكبيرات واجمع المسلمون على انه لا يجوز ترك الصلاة على جنايز المسلمين من اهل الكباير
كانوا او صالحين وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولا وعملا والحمد لله واتفق العلما على ذلك
الا في الشهيد كما تقدم والا في اهل البدع والبغاة الثالثة والجمهور من العلما على ان التكبير
اربع وقال ابن سيرين كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة وقالت طايفة يكبر خمسا روي عن ابن
مسعود وزيد بن ارقم وعن علي ست تكبيرات والمعول عليه اربع روى الدارقطني عن ابي بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة صلت على ادم فكبرت عليه اربعا وقالوا هذه
سنتكم يا بني ادم الرابعة ولا قراة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك وكذا ابو حنيفة
والثوري لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود من
حديث ابي هريرة وذهب الشافعي واحمد واسحاق ومحمد بن مسلمة واشهب من علماينا وداود
الى انه يقرا بالفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب حملا له على عمومه وبما
خرجه البخاري عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة
وخرج النسايي من حديث ابي امامة قال السنة في الصلاة على الجنايز ان يقرا في التكبيرة الاولى
بفاتحة الكتاب مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخرة وذكر محمد بن نصر المروزي عن ابي
امامة انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يخلص في الدعا للميت ولا يقرا الا في التكبيرة الاولى ثم يسلم وقال شيخنا ابو العباس
وهذان الحديثان صحيحان وهما ملحقان عند الاصوليين بالمسند والعمل على حديث ابي امامة
اولى اذ فيه جمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة وبين اخلاص الدعا للميت وقراة الفاتحة فيها انما
هي استفتاح للدعا والله اعلم الخامسة وسنة الامام ان يقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة لما
رواه ابو داود عن انس وصلى على جنازة فقال له العلا بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنايز كصلاتك يكبر اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة
المراة قال نعم وروى مسلم عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى على ام كعب ماتت وهي نفسا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها
الحادية عشر قوله تعالى ولا تقم على قبره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف
على قبره ودعا له بالتثبيت على ما بيناه في كتاب التذكرة والحمد لله قوله تعالى ولا تعجبك اموالهم
ولا اولادهم كرره بالتاكيد وقد تقدم قوله تعالى واذا انزلت سورة ان امنوا بالله انتدب
المومنون الى الاجابة وتعلل المنافقون فالامر للمومنين باستدامة الايمان وللمنافقين بابتدا
الايمان وان في موضع نصب اي بان يومنوا اولوا الطول اهل الغنى وقد تقدم وخصهم بالذكر لان من
لا طول له لا يحتاج الى اذن لانه معذور وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين اي مع العاجزين
عن الخروج قوله تعالى رضوا بان يكونوا مع الخوالف جمع خالفة اي مع النسا والصبيان واصحاب
الاعذار من الرجال وقد يقال للرجل خالفة وخالف ايضا اذا كان غير نجيب على ما تقدم
قال فلان خالفة اهله اذا كان دونهم قال النحاس واصله من خلف اللبن يخلف اذا حمض من طول

مكنة

مكثه وخلوف فم الصايم اذا تغيرت ريحه ومنه فلان خلف سو الا ان فواعل جمع فاعلة ولا يجمع
فاعل صفة على فواعل الا في الشعر الا في حرفين وهما فارس وهالك وقوله عز وجل في وصف المجاهدين
واوليك لهم الخيرات قيل النسا الحسان عن الحسن دليله قوله عز وجل في وصف الجنات فيهن
خيرات حسان ويقال هي جمع خيرة النسا والاصل خيرة فخففت مثل هينة وهينة وقيل جمع خير فالمعنى
لهم منافع الدارين وقد تقدم معنى الفلاح والجنات ايضا فيما تقدم ايضا قوله تعالى وجا
المعذرون من الاعراب قرا الاعرج والضحاك المعذرون مخففة ورواها ابو كريب عن ابي بكر عن عاصم
ورواها اصحاب القراات عن ابن عباس قال الجوهري وكان ابن عباس رضي الله عنه يقرا وجا
المعذرون مخففة من اعذر ويقول والله لهكذا انزلت قال النحاس الا ان مدارها عن الكلبي
وهي من اعذر اذا بالغ في العذر ومنه قد اعذر من انذر اي بالغ في العذر من تقدم اليك فانذرك
واما المعذرون بالتشديد ففيه قولان احدهما انه يكون المحق فهو في المعنى المعتذر لان له عذرا
فيكون المعذرون على هذا اصله المعتذرون ولكن التا قلبت ذالا فادغمت فيها وجعلت حركتها
على العين كما قرى يخصمون بفتح الخا ويجوز المعذرون بكسر العين لاجتماع الساكنين ويجوز ضمها اتباعا
للميم ذكره الجوهري والنحاس الا ان النحاس حكاه عن الاخفش والفرا وابي حاتم وابي عبيد
ويجوز ان يكون الاصل المعتذرون ثم ادغمت التا في الذال فيكونون الذين لهم عذر قال لبيد
الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر
والقول الاخر ان المعذر قد يكون غير محق وهو الذي يعتذر ولا عذر له قال الجوهري فهو
المعذر على جهة المفعل لانه الممرض المقصر يعتذر بغير عذر وقال غيره يقال عذر فلان في امر
كذا تعذيرا اي قصر ولم يبالغ فيه والمعنى انهم اعتذروا بالكذب قال الجوهري وكان ابن عباس
يقول لعن الله المعذرين كان الامر عنده ان المعذر بالتشديد هو المظهر للعذر اعتلالا من غير
حقيقة له في العذر قال النحاس قال ابو العباس محمد بن يزيد ولا يجوز ان يكون الاصل فيه المعتذرين
ولا يجوز الادغام فيقع اللبس ذكر اسماعيل بن اسحاق ان الادغام مجتنب على قول الخليل وسيبويه
وان سياق الكلام يدل على انهم مذمومون لا عذر لهم قال لانهم جاوا ليوذن لهم ولو كانوا من
الضعفا والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا ان يستاذنوا قال النحاس واصل المعذرة
والاعذار والتعذير من شي واحد وهو مما يصعب ويتعذر وقول العرب من عذيري من فلان
معناه قد اتى امرا عظيما يستحق ان اعاقبه عليه ولم يعلم الناس به فمن يعذرني ان عاقبته فعلى قراة التخفيف وقال
ابن عباس هم الذين تخلفوا بعذر فاذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هم رهط عامر بن الطفيل
قالوا يا رسول الله لو غزونا معك اغارت طي على حلايلنا واولادنا ومواشينا فعذرهم النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى قراة التشديد في القول الثاني هم قوم من غفار اعتذروا فلم يعذرهم النبي صلى الله
عليه وسلم لعلمه انهم غير محقين والله اعلم وقعد قوم بغير عذر اظهروه جراة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم الذين اخبر الله عنهم فقال وقعد الذين كذبوا الله ورسوله والمراد بكذبهم
قولهم انا مومنون وليوذن نصب بلام كي قوله تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى الى قوله
ما ينفقون فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى الاية اصل في سقوط
التكليف عن العاجز فكل من عجز عن شي سقط عنه فتارة الى بدل هو فعل وتارة الى بدل هو
عزم ولا فرق بين العجز من جهة القوة او العجز من جهة المال ونظير هذه الاية قوله عز وجل لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وروى
ابو داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا
ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم
بالمدينة قال حبسهم العذر فبينت هذه الاية مع ما ذكرنا من نظايرها انه لا حرج على المعذورين
وهم قوم عرف عذرهم كارباب الزمانة والهرم والعمى والعرج واقوام لم يجدوا ما ينفقون فقال
ليس على هولا حرج اذا نصحوا لله ورسوله اي اذا عرفوا الحق واحبوا اولياه وابغضوا اعداه
وقال بعض العلما عذر الحق سبحانه اصحاب الاعذار وما صبرت القلوب فخرج ابن ام مكتوم الى احد
وطلب ان يعطى اللوا فضرب يده التي فيها اللوا فقطعها فامسكه باليد الاخرى فضرب اليد الاخرى
فامسكه بصدره وقرا وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل هذه عزايم القوم والحق يقول ليس

على الأعمى حرج وهو في الأول ولا على الأعرج حرج وعمرو بن الجموح من نقباء الأنصار أعرج وهو في
أول الجيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد عذرك فقال والله لأحفرن بعرجتي
هذه في الجنة إلى أمثالهم حسب ما تقدم في هذه السورة من ذكرهم رضي الله عنهم وقال عبد الله
ابن مسعود ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف الثانية قوله تعالى
إذا نصحوا النصح إخلاص العمل من الغش ومنه التوبة النصوح قال نفطويه نصح الشيء إذا خلص
ونصح له القول أي أخلصه له وفي صحيح مسلم عن تميم الداري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقال
علماؤنا النصيحة لله إخلاص الاعتقاد في الوحدانية ووصفه بصفات الألوهية وتنزيهه عن
النقائص والرغبة في محابه والبعد من مساخطه والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته والتزام
طاعته في أمره ونهيه وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه وتوقيره ومحبته ومحبة آل بيته
وتعظيمه وتعظيم سنته وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعاء
إليها والتخلق بأخلاقه الكريمة صلى الله عليه وسلم وكذا النصح لكتاب الله قراءته والتفقه فيه
والذب عنه وتعليمه وإكرامه والتخلق به والنصح لأئمة المسلمين ترك الخروج عليهم وإرشادهم
إلى الحق وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم والنصح للعامة
ترك معاداتهم وإرشادهم وحب الصالحين منهم والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكافتهم وفي الحديث
الصحيح مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له
سائر الجسد بالسهر والحمى الثالثة قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل من سبيل في موضع رفع
اسم ما أي من طريق العقوبة وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن ولهذا قال
علماؤنا في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك في السراية إلى إتلاف نفسه إنه لا دية عليه
لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه وقال أبو حنيفة تلزمه الدية وكذلك إذا صال
فحل على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه وبه قال الشافعي وقال أبو
حنيفة يلزمه لمالكه القيمة وقال ابن العربي وكذلك القول في مسائل الشريعة كلها الرابعة
قوله تعالى ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم روي أن الآية نزلت في عرباض بن سارية وقيل
نزلت في عائذ بن عمرو وقيل نزلت في بني مقرن وعلى هذا جمهور المفسرين وكانوا سبعة
إخوة كلهم صحب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الصحابة سبعة إخوة غيرهم وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وسابع
لم يسم بنو مقرن المزنيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة غيرهم وقد قيل إنهم شهدوا الخندق
كلهم وقيل نزلت في سبعة نفر من بطون شتى وهم البكاءون أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك ليحملهم فلم يجد ما يحملهم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون
فسموا البكائين وهم سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف وعلبة بن زيد أخو بني حارثة وأبو
ليلى عبد الرحمن بن كعب من بني مازن بن النجار وعمرو بن الحمام من بني سلمة وعبد الله
ابن المغفل المزني وقيل بل هو عبد الله أخو أبي وعرباض بن سارية الفزاري هكذا
أسماهم أبو عمر في كتاب الدرر له وفيهم اختلاف قال القشيري معقل بن يسار وصخر بن خنساء
وعبد الله بن كعب الأنصاري وسالم بن عمير وثعلبة بن غنمة وعبد الله بن مغفل وآخر قالوا
يا نبي الله قد ندبتنا للخروج معك فاحملنا على الخفاف المرقوعة والنعال المخصوفة نغز
معك قال لا أجد ما أحملكم عليه فتولوا وهم يبكون وقال ابن عباس سألوه أن يحملهم على الدواب
وكان الرجل يحتاج إلى بعيرين بعير يركبه وبعير يحمل ماءه وزاده لبعد الطريق وقال الحسن نزلت
في أبي موسى وأصحابه أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه ووافق ذلك منه غضبا فقال
والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه فتولوا يبكون فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاهم
ذودا فقال الست حلفت يا رسول الله فقال أما إني إن شاء الله لا أحلف بيمين فأرى غيرها خيرا
منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني قلت وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم
بلفظه ومعناه وفي مسلم فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى الحديث وفي آخره فانطلقوا
فإنما حملكم الله وقال الحسن أيضا وبكر بن عبد الله نزلت في عبد الله بن مغفل المزني أتى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم يستحمله قال الجرجاني أي ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد فهو مبتدأ
معطوف على ما قبله بغير واو والجواب تولوا وأعينهم تفيض من الدمع الجملة في موضع نصب على الحال
حزنا مصدر ألا يجدوا نصب بأن وقال النحاس وقال الفراء يجوز ألا يجدون بجعل لا بمعنى ليس
وهو عند البصريين بمعنى أنهم لا يجدون الخامسة والجمهور من العلماء على أن من لا يجد ما ينفقه في غزوه
أنه لا يجب عليه وقال علماؤنا إذا كانت عادته المسألة لزمه كالحج وخرج على العادة لأن حاله إذا لم
يتغير يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواجد والله أعلم السادسة في قوله وأعينهم تفيض من
الدمع حزنا ما يستدل به على قرائن الأحوال ثم منها ما يفيد العلم الضروري ومنها ما يحتمل التردد فالأول
كمن يمر على دار قد علا فيها النعي وخمشت الخدود وحلقت الشعور وسلقت الأصوات وخرقت الجيوب
ونادوا على صاحب الدار بالثبور فيعلم أنه قد مات وأما الثاني فكدموع الأيتام على أبواب الحكام قال الله تعالى
مخبرا عن إخوة يوسف عليه السلام وجاءوا أباهم عشاء يبكون وهم كاذبون قال الله تعالى مخبرا عنهم
وجاءوا على قميصه بدم كذب ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب فتبنى عليها الشهادات بناء على
ظواهر الأحوال وغالبها قال الشاعر • إذا اشتبكت دموع في خدود • تبين من بكى ممن تباكى •
وسيأتي هذا المعنى في يوسف إن شاء الله تعالى قوله تعالى إنما السبيل أي العقوبة والإثم
على الذين يستأذنونك وهم أغنياء والمراد المنافقون كرر ذكرهم للتأكيد في التحذير من سوء فعالهم
قوله تعالى يعتذرون إليكم يعني المنافقين لن نؤمن لكم أي لن نصدقكم قد نبأنا الله من أخباركم أي
أخبرنا بسرائركم وسيرى الله عملكم فيما تستأنفون ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم
تعملون أي يجازيكم على عملكم وقد مضى هذا كله مستوفى قوله تعالى سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم
إليهم أي من تبوك والمحلوف عليه محذوف أي يحلفون أنهم ما قدروا على الخروج لتعرضوا عنهم أي
لتصفحوا عن لومهم وقال ابن عباس أي لا تكلموهم وفي الخبر أنه قال عليه السلام لما قدم من تبوك
لا تجالسوهم ولا تكلموهم إنهم رجس أي عملهم رجس والتقدير إنهم ذوو رجس أي عملهم قبيح ومأواهم
جهنم أي منزلهم ومكانهم قال الجوهري المأوى كل مكان يأوي إليه شيء ليلا أو نهارا وقد أوى
فلان إلى منزله يأوي أويا على فعول وإواء وآويته إذا أنزلته بك فعلت وأفعلت بمعنى عن أبي زيد
ومأوي الإبل بكسر الواو لغة في مأوى الإبل خاصة وهو شاذ قوله تعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم
حلف عبد الله بن أبي أن لا يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وطلب أن يرضى عنه
قوله تعالى الأعراب أشد كفرا ونفاقا فيه مسألتان الأولى لما ذكر الله عز وجل أحوال المنافقين
بالمدينة ذكر من كان خارجا منها ونائيا عنها من الأعراب فقال كفرهم أشد قال قتادة لأنهم أبعد
عن معرفة السنن وقيل لأنهم أقسى قلبا وأجفى قولا وأغلظ طبعا وأبعد عن سماع التنزيل ولذلك
قال الله تعالى في حقهم وأجدر أي أخلق ألا يعلموا أن في موضع نصب بحذف الباء تقول أنت جدير
بأن تفعل وأن تفعل فإذا حذفت الباء لم يصلح إلا بأن وإن أتيت بالباء صلح بأن وغيره تقول أنت جدير
أن تقوم وجدير بالقيام ولو قلت أنت جدير القيام كان خطأ وإنما صلح مع أن لأن أن تدل على الاستقبال
فكأنها عوض من المحذوف حدود ما أنزل الله أي فرائض الشرع وقيل حجج الله في الربوبية وبعثة
الرسل لقلة نظرهم الثانية ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن
سواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة أولها لا حق لهم في الفيء والغنيمة كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم في صحيح مسلم من حديث بريدة وفيه ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم
أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم
أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة
والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين وثانيها إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة لما في
ذلك من تحقق التهمة وأجازها أبو حنيفة قال لأنها لا تراعي كل تهمة والمسلمون كلهم عنده على
العدالة وأجازها الشافعي رحمه الله إذا كان عدلا مرضيا وهو الصحيح لما بيناه في سورة البقرة
وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا أوصافا ثلاثة أحدها بالكفر والنفاق والثاني بأنه
من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر والثالث بالإيمان بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق
قربات عند الله وصلوات الرسول فمن كانت هذه صفته فبعيد أن لا تقبل شهادته فيلحق بالثاني
والأول وذلك باطل وقد مضى الكلام في هذا في سورة النساء وثالثها أن إمامتهم بأهل الحاضرة

تهوعة لجهلهم بالسنن وتركهم الجمعة وكره ابو مجلز امامة الاعرابي وقال مالك لا يوم وان كان اقرأهم وقال سفيان الثوري والشافعي واسحاق واصحاب الراي الصلاة خلف الاعرابي جايزة واختاره ابن المنذر اذا قام حدود الصلاة قوله تعالى اشد اصله اشدد وقد تقدم كفرا نصب على الحال ونفاقا عطف عليه واجدر عطف على اشد ومعناه اخلق يقال فلان جدير اي خليق به وانت جدير ان تفعل كذا والجمع جدرا وجديرون واصله من جدر الحايط وهو رفعه بالبنا يقال هو اجدر بكذا اي اقرب اليه واحق به الا يعلموا اي بان لا يعلموا والعرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي بين العروبة وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة وجا في الشعر الفصيح اعاريب والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب كما كان الانباط جمعا لنبط وانما العرب اسم جنس والعرب العاربة هم الخلص منهم واخذ من لفظه فاكد به كقولك ليل اليل وربما قالوا العرب ويعترب اي تشبه بالعرب وتعرب بعد هجرته اي صار اعرابيا والعرب المستعربة هم الذين ليس بخلص وكذلك المتعربة والعربية هي هذه اللغة ويعرب ابن قحطان هو اول من تكلم بالعربية وهو ابو اليمن كلهم والعرب والعرب واحد مثل العجم والعجم والعريب تصغير العرب قال

ومكن الضباب طعام العريب ❊ ولا يشتهيه نفوس العجم ❊

انما صغرهم تعظيما كما قال انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب هذا كله عن الجوهري وحكى القشيري وجمع الاعرابي اعراب واعاريب والاعرابي اذا قيل له يا عربي فرح والعرب اذا قيل له يا اعرابي غضب والمهاجرون والانصار عرب لا اعراب وسميت العرب عربا لان ولد اسماعيل نشوا من عربة وهي من تهامة فنسبوا اليها واقامت قريش بعربة وهي مكة وانتشر ساير العرب في جزيرتها قوله تعالى ومن الاعراب من يتخذ في موضع رفع بالابتدا ما ينفق مغرما مفعولان والتقدير ينفقه فحذفت الها لطول الاسم مغرما معناه غرما وخسرانا واصله لزوم الشي ومنه ان عذابها كان غراما اي لازما اي يرون ما ينفقونه في جهاد وصدقة غرما ولا يرجون عليه ثوابا ويتربص بكم الدواير التربص الانتظار وقد تقدم والدواير جمع دايرة وهي الحالة المنقلبة عن النعمة الى البلية اي يجمعون الى الجهل بالانفاق سو الدخلة وخبث القلب عليهم دايرة السو قراه ابن كثير وابو عمرو بضم السين هنا وفي الفتح وفتحها الباقون واجمعوا على فتح السين في قوله ما كان ابوك امرا سو والفرق بينهما ان السو بالضم المكروه قال الاخفش اي عليهم دايرة الهزيمة والشر وقال الفرا اي عليهم دايرة العذاب والبلا قالا ولا يجوز امرا سو بالضم كما لا يقال هو امر عذاب ولا شر وحكى عن محمد بن يزيد قال السو بالفتح الردا وقال سيبويه مررت برجل صدق ومعناه برجل صلاح وليس من صدق اللسان ولو كان من صدق اللسان لما قلت مررت بثوب صدق ومررت برجل سو ليس هو من سوته وانما معناه مررت برجل فساد وقال الفرا السو بالفتح مصدر سوته سوا ومساه وسوايته وقال غيره والفعل منه سا والسوء بالضم اسم لا مصدر وهو كقولك عليهم دايرة البلا والمكروه قوله تعالى ومن الاعراب من يومن بالله صدق والمراد بنوا مقرن من مزينة ذكره المهدوي قربات جمع قربة وهو ما يتقرب به الى الله عز وجل والجمع قرب وقربات حكاه النحاس والقربة بالضم ما يتقرب به الى الله تعالى تقول منه قربت لله قربانا والقربة بكسر القاف ما يستقى فيه الما والجمع في ادنى العدد قربات وقربات وقربات وللكثير قرب وكذلك جمع كل ما كان على فعله مثل سدرة وغرفة لك ان تفتح العين وتكسر وتسكن وحكاه الجوهري وقرا نافع في رواية ورش قربة بضم الرا وهو الاصل والباقون بسكونها تخفيفا مثل كتب ورسل ولا خلاف في قربات وحكى ابن سعدان ان يزيد بن القعقاع قرا الا انها قربة لهم ومعنى وصلوات الرسول استغفاره ودعاوه والصلاة تقع على ضروب فالصلاة من الله جل وعز الرحمة والخير والبركة قال الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته والصلاة من الملايكة الدعا وكذلك هي من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي دعاوك تثبيت لهم وطمانينة الا انها قربة لهم اي تقربهم من رحمة الله يعني نفقاتهم قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار فيه سبع مسايل الاولى لما ذكر جل وعز اصناف الاعراب ذكر المهاجرين والانصار

وبين ان منهم السابقين الى الهجرة وان منهم التابعين واثنى عليهم وقد اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم ونحن نذكر من ذلك طرفا يبين الغرض فيه ان شا الله تعالى وروي عن عمر ابن الخطاب انه قرا والانصار رفعا عطفا على السابقين قال الاخفش الخفض في الانصار الوجه لان السابقين منهما والانصار اسم اسلامي قيل لانس بن مالك ارايت قول الناس لكم الانصار اسم سماكم الله ام كنتم تدعون به في الجاهلية قال بل اسم سمانا الله به في القران ذكره ابو عمر في الاستذكار الثانية نص القران على تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا القبلتين في قول سعيد ابن المسيب وطايفة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهي بيعة الحديبية وقاله الشعبي وعن محمد ابن كعب وعطا ابن يسار هم اهل بدر واتفقوا على ان من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من الاولين من غير خلاف بينهم واما افضلهم وهي الثالثة فقال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية الرابعة واما اولهم اسلاما فروي مجالد عن الشعبي قال سالت ابن عباس من اول الناس اسلاما فقال ابو بكر او ما سمعت قول حسان بن ثابت ❊

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ❊ فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا ❊

خير البرية اتقاها واعدلها ❊ بعد النبي واوفاها بما حملا ❊

الثاني التالي المحمود مشهده ❊ واول الناس منهم صدق الرسلا ❊

وذكر ابو الفرج ابن الجوزي عن يوسف ابن يعقوب ابن الماجشون انه قال ادركت ابي ومشيختنا محمد بن المنكدر وربيعة بن ابي عبد الرحمن وصالح بن كيسان وسعد ابن ابراهيم وعثمن بن محمد الاخنسي وهم لا يشكون ان اول القوم اسلاما ابو بكر وهو قول ابن عباس وحسان واسما بنت ابي بكر وبه قال ابراهيم النخعي وقيل علي اول من اسلم روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم وقال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما وقيل اول من اسلم زيد ابن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وهو قول سليمان ابن يسار وعروة ابن الزبير وعمران بن ابي انس وقيل اول من اسلم خديجة ام المومنين روي ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن اسحاق ابن يسار وجماعة وروي ايضا عن ابن عباس وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلما على ان اول من اسلم خديجة وان اختلافهم انما هو فيمن اسلم بعدها وكان اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي يجمع هذه الاخبار وكان يقول اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن النسا خديجة ومن الصبيان علي ومن الموالي زيد ابن حارثة ومن العبيد بلال والله اعلم وذكر محمد بن سعد قال اخبرني مصعب ابن ثابت قال حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل قال كان اسلام الزبير بعد ابو بكر وكان رابعا وخامسا قال الليث ابن سعد وحدثني ابو الاسود قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين وقيل ان عليا اسلم ابن عشر سنين الخامسة والمعروف من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من اصحابه وروي عن سعيد ابن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين وهذا القول ان صح عن سعيد يوجب انه لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله ومن شاركه فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا يعرف خلافا في عده من الصحابة السادسة لا خلاف ان اول السابقين من المهاجرين ابو بكر الصديق وقال ابن العربي السبق يكون بثلاثة اشيا الصفة وهو الايمان والزمان والمكان وافضل هذه الوجوه سبق الصفات والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح نحن الاخرون الاولون بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فاليهود غدا والنصارى بعد غد فاخبر صلى الله عليه وسلم ان من سبقنا من الامم بالزمان سبقناهم بالايمان والامتثال لامر الله والانقياد اليه والاستسلام لامره والرضا بتكاليفه والاحتمال لوظايفه لا نعترض عليه ولا نختار معه ولا نبدل بالراي شريعته كما فعل اهل الكتاب وذلك بتوفيق الله لما قضاه وبتيسيره لما يرضاه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله السابعة قال ابن خويز منداد تضمنت هذه الاية تفضيل السابقين الى كل منقبة من مناقب الشريعة في علم او دين او شجاعة او غير ذلك في العطا في المال والرتبة والاكرام وفي هذه المسالة خلاف بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

واختلفوا بعض العلما في تفضيل السابقين بالعطا على غيرهم فروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقول لا نفضل الناس في العطا بعضهم على بعض بحسب السابقة وكان عمر يقول له اتجعل ذا السابقة كمن لا سابقة له فقال ابو بكر انما عملوا لله واجرهم عليه وكان عمر يفضل في خلافته ثم قال في خلافته لئن عشت الى غد لالحقن اسفل الناس باعلاهم فمات من ليلته والخلاف من يومنا هذا على هذا الخلاف قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان فيه مسئلتان الاولى قرا عمر والانصار رفعا الذين باسقاط الواو نعتا للانصار فراجعه زيد بن ثابت فسال عمر ابي بن كعب فصدق زيدا فرجع اليه عمر وقال ما كنا نرى الا انا رفعنا رفعة لا ينالها معنا احد فقال ابي ان مصداق ذلك في كتاب الله في اول سورة الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا بهم وفي سورة الحشر والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وفي سورة الانفال قوله عز وجل والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم فثبتت القراة بالواو وبين تعالى بقوله باحسان ما يتبعون فيه من افعالهم واقوالهم لا فيما صدر عنهم من الهفوات والزلات اذ لم يكونوا معصومين رضي الله عنهم الثانية واختلف العلما في التابعين ومراتبهم فقال الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم ابي عبد الله وغيره مشعر بانه يكفي فيه ان يسمع من الصحابي او من يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية وقد قيل ان اسم التابعين ينطلق على من اسلم من الحديبية كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ومن داناهم من مسلمة الفتح لما ثبت ان عبد الرحمن بن عوف شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا لي اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم كل يوم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ومن العجب عد الحاكم ابو عبد الله النعمان وسويدا ابني مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة وقد شهدا الخندق كما تقدم والله اعلم واكبر التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وقد نظمهم بعض الاجلة في بيت واحد فقال

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ۞ سعيد ابو بكر سليمان خارجة ۞

وقال احمد بن حنبل افضل التابعين قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق هولا كانوا فاضلين ومن علية التابعين وقال ايضا كان عطا مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان اكثر الناس عنهم رايهم وروي عن ابي بكر بن ابي داود قال سيدتا التابعين حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدردا وروي عن الحاكم ابي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احدهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط وبكير بن عبد الله الاشج وذكر غيرهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وايضا وهشام بن عروة وقد دخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد وفي التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الرا كانه خضرم اي قطع من نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وعثمان النهدي وعبد خير بن يزيد الخيواني بفتح الخا بطن من همدان وعبد الرحمن بن مل وابو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة وممن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس فهذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين يعني الذين نطق بفضلهم القران الكريم رضوان الله عليهم اجمعين وكفانا عن قوله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس على ما تقدم وكذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا الحديث فجعلنا اخوانه ان اتقينا الله واقتفينا اثاره حشرنا الله في زمرته ولا حاد بنا عن طريقته وملته بمحمد واله قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ابتدا وخبر اي قوم منافقون يعني مزينة وجهينة واسلم وغفار واشجع ومن اهل المدينة مردوا على النفاق اي قوم مردوا على النفاق وقيل مردوا من نعت المنافقين

فيكون

فيكون في الكلام تقديم وتاخير معناه وممن حولكم من الاعراب منافقون مردوا على النفاق ومن اهل المدينة مثل ذلك ومعنى مردوا اي اقاموا ولم يتوبوا عن ابي زيد عن غيره لجوا فيه وابوا غيره والمعنى متقارب واصل الكلمة من اللين والملاسة والتجرد فكانهم تجردوا للنفاق ومنه رملة مردا لا نبت فيها وغصن امرد لا ورق عليه وفرس امرد لا شعر على ثنته وغلام امرد وبين المرودة ولا يقال جارية مردا وتمرد اذا عتا ومنه قوله صرح ممرد ومرد الغصن تجريده من الورق يقال مرد يمرد مرودا ومرادة قوله تعالى لا تعلمهم هو مثل قوله لا تعلمونهم الله يعلمهم على ما تقدم وقيل المعنى لا تعلم يا محمد عاقبة امورهم وانما نختص نحن بعلمها وهذا يمنع ان يحكم على احد بجنة او نار وقوله تعالى سنعذبهم مرتين قال ابن عباس بالامراض في الدنيا وعذاب الاخرة فمرض المومن كفارة ومرض الكافر عقوبة وقيل العذاب الاول الفضيحة باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليهم على ما ياتي بيانه في المنافقين والعذاب الثاني عذاب القبر ابن زيد الاول في اموالهم واولادهم والثاني عذاب القبر الحسن وقتادة عذاب الدنيا وعذاب القبر مجاهد الجوع والقتل الفرا القتل وعذاب القبر وقيل السبا وقيل الاول اخذ الزكاة من اموالهم واجرا الحدود عليهم والثاني عذاب القبر وقيل احد العذابين ما قال تعالى فلا تعجبك اموالهم الى قوله انما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا والغرض من الاية اتباع العذاب او تضعيف العذاب عليهم قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم اي ومن اهل المدينة ومن حولكم قوم اقروا بذنوبهم واخرون مرجون لامر الله يحكم فيهم بما يريد فالصنف الاول يحتمل انهم كانوا منافقين وما مردوا على النفاق ويحتمل انهم كانوا مومنين قال ابن عباس نزلت في عشرة تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاوثق سبعة منهم انفسهم في سواري المسجد وقال بنحوه قتادة وقال فيهم نزل خذ من اموالهم صدقة ذكره المهدوي وقال زيد بن اسلم كانوا ثمانية وقيل كانوا ستة وقيل خمسة وقال مجاهد نزلت الاية في ابي لبابة الانصاري خاصة في شانه مع بني قريظة وذلك انهم كلموه في النزول على حكم الله ورسوله فاشار لهم الى حلقه يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم يذبحهم ان نزلوا فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية من سواري المسجد واقسم ان لا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه او يموت فمكث كذلك حتى عفا الله عنه ونزلت هذه الاية وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحله ذكره الطبري عن مجاهد وذكره ابن اسحاق في السير اوعب من هذا وقال اشهب عن مالك نزلت واخرون في شان ابي لبابة واصحابه وقال حين اصاب الذنب يا رسول الله اجاورك وانخلع من مالي فقال يجزيك من ذلك الثلث وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ورواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك والجمهور ان الاية نزلت في شان المتخلفين عن غزوة تبوك وكانوا ربطوا انفسهم كما فعل ابو لبابة وعاهدوا الله ان لا يطلقوا انفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقهم ويرضى عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقسم بالله لا اطلقهم ولا اعذرهم حتى اومر باطلاقهم رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فانزل الله هذه الاية فلما نزلت ارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاطلقهم وعذرهم فلما اطلقوا قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا قال ما امرت ان اخذ من اموالكم شيا فانزل الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة قال ابن عباس كانوا عشرة انفس منهم ابو لبابة فاخذ ثلث اموالهم فكانت كفارة للذنوب التي اصابوها وكان عملهم السيئ التخلف باجماع من اهل هذه المقالات واختلفوا في الصالح فقال الطبري وغيره الاعتراف والتوبة والندم وقيل عملهم الصالح الذي عملوه انهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وربطوا انفسهم بسواري المسجد وقالوا لا نقرب اهلا ولا ولدا حتى ينزل الله عذرنا وقالت فرقة بل الصالح غزوهم فيما سلف من غزو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاية وان كانت نزلت في اعراب فهي عامة الى يوم القيامة فيمن له اعمال صالحة وسيئة فهي ترجى ذكر الطبري عن حجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان يقول ما في القران اية ارجى عندي لهذه الامة من قوله عز وجل واخرون اعترفوا بذنوبهم وفي البخاري عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا اتاني الليلة اتيان فابتعثاني فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فتلقانا رجال شطر من خلقهم كاحسن ما انت راء وشطر كاقبح ما انت راء قالا لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في احسن صورة قالا لي هذه جنة عدن وهذه منزلك قالا اما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم خلطوا عملا صالحا واخر سيا تجاوز الله

عنهم وذكر البيهقي من حديث الربيع بن أنس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الإسراء وفيه قال ثم صعد بي إلى السماء فذكر الحديث إلى أن ذكر صعوده إلى السماء السابعة فقالوا حياه الله من أخ وخليفة فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء وإذا برجل أشمط جالس على كرسي عند باب الجنة وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفي ألوانهم شيء فأتوا نهرا فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء ثم أتوا النهر الذي بعده فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا وقد خلصت ألوانهم مثل ألوان أصحابهم فجلسوا إلى أصحابهم فقال يا جبريل من هؤلاء البيض الوجوه فقال هؤلاء الذين في ألوانهم شيء فدخلوا النهر وقد خلصت ألوانهم فقال هذا أبوك إبراهيم هو أول رجل شمط على وجه الأرض وهؤلاء البيض الوجوه قوم لم يلبسوا إيمانهم بظلم قال وأما هؤلاء الذين في ألوانهم شيء خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تابوا فتاب الله عليهم فأما النهر الأول فرحمة الله وأما النهر الثاني فنعمة الله وأما الثالث فسقاهم ربهم شرابا طهورا وذكر الحديث والواو في وآخر سيئا وأو قيل هو بمعنى الباء وقيل بمعنى مع كقولك استوى الماء والخشبة وأنكر ذلك الكوفيون وقالوا لأن الخشبة لا يجوز تقديمها على الماء وآخر في هذه الآية يجوز تقديمه على الأول فهو بمنزلة خلطت الماء باللبن. قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة إلى قوله عليم فيه ثمان مسائل الأولى قوله عز وجل خذ من أموالهم صدقة اختلف في هذه الصدقة المأمور بها فقيل هي صدقة الفرض قاله جويبر عن ابن عباس وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري وقيل هو مخصوص بمن نزلت فيه فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم ثلث أموالهم وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء ولهذا قال مالك إذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث متمسكا بحديث أبي لبابة وعلى القول الأول فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يقتضي بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته وبهذا تعلق مانعو الصدقة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقالوا إنه كان يعطينا عوضا عنها التطهير والتزكية والصلاة علينا وقد عدمناها من غيره ونظم ذلك شاعرهم فقال

أطعنا رسول الله ما كان بيننا * فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر
فإن الذين سألوكم فمنعتم * لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية * كرام على الضراء في العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة وفي حقهم قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. ابن العربي أما قولهم إن هذا خطاب فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابا واحدا ولكن اختلفت موارده على وجوه فمنها خطاب توجه إلى جميع الأمة كقوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ويا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ونحوه خطاب خص به ولم يشركه فيه غيره لفظا ولا معنى كقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله خالصة لك ومنها خطاب خص به لفظا وشركه جميع الأمة معنى وفعلا كقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية وقوله فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية وقوله وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة وكذلك من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة ومن هذا القبيل قوله عز وجل خذ من أموالهم صدقة وعلى هذا المعنى جاء قوله عز وجل يا أيها النبي اتق الله يا أيها النبي إذا طلقتم النساء. الثانية قوله تعالى من أموالهم ذهب بعض العلماء وهي دوس إلى أن المال الثياب والمتاع والعروض ولا يسمي العين مالا وقد جاء هذا المعنى في السنة الثابتة من رواية مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال والثياب والمتاع الحديث وذهب غيرهم إلى أن المال الصامت من الذهب والورق وقيل الإبل خاصة ومنه قولهم المال الإبل وقيل جميع الماشية وذكر ابن الأنباري عن أحمد بن يحيى ثعلب النحوي قال ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الورق والذهب فليس بمال وأنشد

والله ما بلغت لي قط ماشية * حد الزكاة ولا إبل ولا مال

وقال أبو عمر المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال كقوله صلى الله عليه وسلم يقول

ابن

ابن آدم مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدق فأمضى وقال أبو قتادة فأعطاني الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله سواء كان مما يجب فيه الزكاة أو لم يكن إلا أن ينوي شيئا بعينه فيكون ما نواه وقد قيل إن ذلك على أموال الزكاة والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالا والله أعلم. الثالثة قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه ولا يتبين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع حسبما نذكره فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في المواشي والحبوب والعين وهذا ما لا خلاف فيه واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العروض وسيأتي ذكر الخيل والعسل في النحل إن شاء الله تعالى وروى الأئمة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وقد مضى الكلام في الأنعام في زكاة الحبوب وما تنبته الأرض مستوفى وفي المعادن في البقرة وفي الحلي في هذه السورة وأجمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهما من فضة فإذا ملك الحر المسلم مائتي درهم من فضة مضروبة وهي الخمس أواق المنصوص عليها في الحديث حولا كاملا فقد وجبت عليه صدقتها وذلك ربع عشرها خمسة دراهم وإنما اشترط الحول لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول أخرجه الترمذي وما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره قل أو كثر هذا قول مالك والليث والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وأبي عبيد وروي ذلك عن علي وابن عمر وقالت طائفة لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما فإذا بلغتها كان فيها درهم وذلك ربع عشرها هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار وأبي حنيفة. الرابعة وأما زكاة الذهب فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة على حديث أخرجه الترمذي عن ضمرة والحارث عن علي وقال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون عنهما جميعا وقال الباجي في المنتقى وهذا الحديث ليس إسناده هناك غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه والله أعلم وروي عن الحسن والثوري وإليه مال بعض أصحاب داود بن علي أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا وهذا يرده حديث علي وحديث ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الأربعين دينارا دينارا وعلى هذا جماعة أهل العلم إلا من ذكر. الخامسة اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذود من الإبل فلا زكاة فيه فإذا بلغت خمسا ففيها شاة والشاة تقع على واحدة من الغنم والضأن والمعز جميعا وهذا أيضا اتفاق من العلماء أنه ليس في خمس إلا شاة واحدة وهي فريضتها وصدقة المواشي مبينة في الكتاب الذي كتبه الصديق لأنس لما وجهه إلى البحرين أخرجه البخاري وأبو داود والدارقطني والنسائي وابن ماجة وغيرهم وكله متفق عليه والخلاف فيه في موضعين أحدهما في زكاة الإبل وهي إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك المصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين وقال ابن القاسم وقال ابن شهاب فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون وقال ابن القاسم وأرى على قول ابن شهاب وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك وأما الموضع الثاني فهو صدقة الغنم وهي إذا زادت على ثلاثمائة شاة وشاة فإن الحسن بن صالح بن حي قال فيها أربع شياه وهكذا كلما زادت في كل مائة شاة وروي عن إبراهيم النخعي مثله وقال الجمهور في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه ثم لا شيء فيها إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه فكلما زادت مائة ففيها شاة إجماعا واتفاقا قال ابن عبد البر وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر وحكى فيها عن العلماء الخطأ وخلط وأكثر الغلط. السادسة لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر وخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ومالك في موطئه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة قال أبو عمر وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه وممن أسنده بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقية عن الثقات ورواه ابن عمار

عن الحكم رواه نفسه عن المسعودي عن الحكم والحكم محتج على ضعفه وقد روي هذا الخبر
باسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاووس ذكره عبد الرزاق قال معمر والثوري عن
الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن اربعين مسنة او عدلها معافر
ذكره الدارقطني وابو عيسى الترمذي وصححه قال ابو عمر ولا خلاف بين العلما ان الزكاة في زكاة
البقر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اصحابه ما قال معاذ ابن جبل في ثلثين بقرة تبيع وفي
اربعين مسنة الا شي روي عن سعيد ابن المسيب وابو قلابة والزهري وقتادة فانهم يوجبون
في كل خمس من البقر شاة الى ثلثين تجده جملة من تفصيل الزكاة باصولها وفروعها في كتب
الفقه وياتي ذكر الخلطة في سورة ص ان شا الله تعالى السابعة قوله تعالى صدقة ماخوذ
من الصدقة اذهي دليل على صحة ايمانه وصدق باطنه مع ظاهره وانه ليس من المنافقين الذين
يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات تطهرهم وتزكيهم بها حالين للمخاطب التقدير خذها
مطهرا لهم ومزكيا لهم بها ويجوز ان يجعلها صفتين للصدقة اي صدقة مطهرة لهم مزكية ويكون
فاعل تزكيهم المخاطب ويعود الضمير الذي في بها على الموصوف المنكر وحكى النحاس ومكي ان
تطهرهم من صفة الصدقة وتزكيهم بها حالا من الضمير في خذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون حالا من الصدقة وذلك ضعيف لانها حال من نكرة وقال الزجاج والاجود
ان تكون المخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم اي فانك تطهرهم وتزكيهم بها على القطع
والاستيناف ويجوز الجزم على جواب الامر والمعنى ان تاخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
ومنه قول امرئ القيس ۞ قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ۞
وقرا الحسن تطهرهم بسكون الطا وهو منقول بالهمزة من طهر واطهرته مثل ظهر واظهرته الثامنة
قوله تعالى وصل عليهم اصل في فعل كل امام ياخذ الصدقة ان يدعو للمتصدق بالبركة وروى
مسلم عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى ذهب قوم
وذهب اخرون الى ان هذا منسوخ بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله فلا
يجوز ان يصلى على احد الا النبي صلى الله عليه وسلم وحده خاصة لانه خص بذلك واستدلوا بقوله
عز وجل لا تجعلوا دعا الرسول بينكم الاية وبان عبد الله بن عباس كان يقول لا يصلى على احد
الا على النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح فان الخطاب ليس مقصورا عليه كما تقدم وياتي
في الاية بعد هذا فيجب الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم والتاسي به لانه كان يمتثل
قوله صلى الله عليه وسلم ان صلواتك سكن لهم اي اذا دعوت لهم حين ياتون بصدقتهم سكن
ذلك قلوبهم وفرحوا به وقد روى جابر ابن عبد الله قال اتاني النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت لامراتي لا تسالي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عندنا ولا نساله شيا فقالت يا رسول الله صل علي وعلى زوجي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك والصلاة هنا الرحمة والترحم قال النحاس وحكى اهل اللغة جميعا
فيما علمناه ان الصلاة في كلام العرب الدعا ومنه الصلاة على الجنايز وقرا حفص وحمزة والكسائي
ان صلاتك بالتوحيد وجمع الباقون ولذلك الاختلاف في ان صلاتك تامرك وقرئ سكن
لهم بسكون الكاف قال قتادة معناه وقار لهم والسكن ما سكنت به النفوس وتطمئن به القلوب
قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده فيه مسالتان الاولى قيل
قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين هولا كانوا معنا بالامس لا يكلمون ولا يجالسون فما لهم الان
وما هذه الخاصة التي خصوا بها دوننا فنزلت الم يعلموا فالضمير في يعلموا عايد الى الذين لم
يتوبوا من المتخلفين قاله ابن زيد ويحتمل ان يعود الى الذين تابوا وربطوا انفسهم
وقوله عز وجل هو تاكيد لانفراد الله سبحانه بهذه الامور وتحقيق ذلك انه لو قال ان الله
يقبل لاحتمل ان يكون قبول رسوله قبولا منه فبينت الاية ان ذلك مما لا يصل اليه نبي ولا
ملك قوله تعالى وياخذ الصدقات هذا نص صريح في ان الله تعالى هو الاخذ لها والمثيب
عليها وان الحق له جل وعز والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة فان توفي فعامله هو الواسطة

بعده

بعده والله عز وجل حي لا يموت وهذا يبين ان قوله سبحانه خذ من اموالهم صدقة ليس مقصورا
على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وروى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يقبل الصدقة وياخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربي احدكم مهره حتى ان
اللقمة لتصير مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ
الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات قال هذا حديث صحيح وفي صحيح مسلم لا يتصدق
احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه في رواية فتربو في كف الرحمن قبل ان تقع في كف
السايل فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله والله يضاعف لمن يشا وقال علماونا رحمة الله عليهم
في تاويل هذه الاحاديث ان هذا كناية عن القبول والجزا عليها كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن
المريض تعطفا عليه بقوله يا ابن ادم مرضت فلم تعدني الحديث وقد تقدم هذا المعنى في سورة البقرة
وخص اليمين والكف بالذكر اذ كل قابل لشي انما ياخذه بكفه او بيمينه او يوضع له فيه فخرج على ما يعرفونه
والله جل وعز منزه عن الجارحة وقد جات اليمين في كلام العرب بغير معنى الجارحة كما قال الشاعر
۞ اذا ما راية رفعت لمجد ۞ تلقاها عرابة باليمين ۞
اي هو من اهل المجد والشرف ولم يرد بها يمين الجارحة لان المجد معنى فاليمين التي تتلقى به
راية معنى وكذلك اليمين في حق الله عز وجل وقد قيل ان معنى تربوا في كف الرحمن عبارة عن كفة
الميزان التي يوزن فيها الاعمال فيكون من باب حذف المضاف كانه قال فتربو في كفة ميزان الرحمن
وروي عن مالك والثوري وابن المبارك انهم قالوا في تاويل هذه الاحاديث وما شابهها امروها
بلا كيف قاله الترمذي وغيره وكذا قول اهل السنة والجماعة قوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمومنون اي باطلاعه اياهم على اعمالكم وفي الخبر لو ان رجلا عمل في صخرة لا باب لها ولا كوة
لخرج عمله الى الناس كاينا ما كان قوله تعالى واخرون مرجون لامر الله نزلت في الثلاثة الذين تيب
عليهم كعب ابن مالك وهلال ابن امية من بني واقف ومرارة ابن الربيع وقيل ابن ربعي العمري ذكره
المهدوي كانوا قد تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسير على ما ياتي من ذكرهم والتقدير ومنهم اخرون مرجون
من ارجاته اي اخرته ومنه قيل مرجية لانهم اخروا العمل وقرا حمزة والكسائي مرجون بغير همز فقيل
هو من ارجيته اي اخرته وقال المبرد لا يقال ارجيته بمعنى اخرته ولكن يكون من الرجا اما يعذبهم
واما يتوب عليهم اما في العربية لاحد امرين والله عز وجل عالم بمصيرهم الاشيا ولكن المخاطبة
للعباد بما يعرفون اي ليكن امرهم عندكم على الرجا لانه ليس للعباد اكثر من هذا قوله تعالى والذين
اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المومنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله فيه عشر مسايل
الاولى والذين اتخذوا مسجدا معطوف اي ومنهم الذين اتخذوا مسجدا عطف جملة على جملة ويجوز
ان يكون رفعا بالابتدا والخبر محذوف كانهم يعذبون او نحوه ومن قرا الذين بغير واو وهي قراة المدنيين
فهو عنده رفع بالابتدا والخبر لا تقم التقدير الذين اتخذوا مسجدا لا تقم فيه ابدا اي لا تقم في مسجدهم
قاله الكسائي وقال النحاس يكون خبر الابتدا لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم وقيل
الخبر يعذبون كما تقدم ونزلت الاية فيما روي في ابي عامر الراهب لانه كان خرج الى قيصر وتنصر
ووعدهم قيصر انه سياتيهم فبنوا مسجد الضرار يرصدون مجيئه فيه قاله ابن عباس ومجاهد
وقتادة وغيرهم وقد تقدم قصته في الاعراف وقال اهل التفسير ان بني عمرو بن عوف اتخذوا
مسجد قبا وبعثوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيهم فاتاهم فصلى فيه فحسدهم اخوانهم
بنو غنم ابن عوف وقالوا نبني مسجدا ونبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتينا فياتينا فيصلي
ويصلي فيه ابو عامر اذا قدم من الشام فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يا رسول
الله قد بنينا مسجدا لذي الحاجة والعلة والليلة المطيرة ونحب ان تصلي لنا فيه وتدعو بالبركة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني على سفر وحال شغل فلو قدمنا لاتيناكم وصلينا لكم فيه فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك اتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والاحد
فدعا بقميصه ليلبسه وياتيهم فنزل عليه القران بخبر مسجد الضرار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
مالك ابن الدخشم ومعن ابن عدي وعامر ابن السكن ووحشيا قاتل حمزة فقال انطلقوا الى هذا المسجد
الظالم اهله فاهدموه واحرقوه فخرجوا مسرعين واخرج مالك ابن الدخشم من منزله شعلة نار
فنهضوا وحرقوا المسجد وهدموه وكان الذين بنوه اثنا عشر رجلا جذام ابن خالد من بني عبيد ابن

يريد احد بني عمرو بن عوف ومن داره اخرج مسجد الضرار ومعتب ابن قشير وابو حبيبة ابن الازعر وعباد ابن حنيف اخو سهل ابن حنيف من بني عمرو بن عوف وجارية ابن عامر وابناه مجمع وزيد ابنا جارية ونبيل ابن الحرث وبحزج وبجاد بن عثمان ووديعة ابن ثابت وثعلبة ابن حاطب مذكور فيهم قال ابو عمرو بن عبد البر وفيه نظر لانه شهد بدرا وقال عكرمة سال عمر ابن الخطاب رجلا منهم بماذا اعنت في المسجد فقال اعنت فيه بسارية فقال ابشر بها سارية في عنقك من نار جهنم الثانية قوله تعالى ضرارا انما هو لاهله وروي الدارقطني عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله وقال بعض العلما الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار وقيل هو بمعنى واحد تكلم بهما جميعا على جهة التاكيد الثالثة قال علماونا لا يجوز ان يبنى مسجد الى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنايه لئلا ينصرف اهل المسجد الاول فيبقى شاغرا الا ان تكون المحلة كبيرة فلا يكفي اهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ وكذلك قالوا لا ينبغي ان يبنى في المصر الواحد جامعين وثلاثة ويجب منع الثاني ومن صلى فيه الجمعة لم يجزه وقد احرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وهدمه واسند الطبري عن سفيان انه جاء ليصلي في مسجد بني عامره فوجد الصلاة قد فاتته فقيل له ان مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد فقال لا احب ان اصلي فيه لانه بني على ضرار وقال علماونا وكل مسجد بني على ضرار او ريا او سمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه وقال النقاش يلزم من هذا ان لا يصلى في كنيسة ونحوها لانها بنيت على شر قلت هذا لا يلزم لان الكنيسة لم يقصد ببنايها الضرر بالغير وان كان اصل بنايها على شر وانما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعا يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا وقد اجمع العلما على ان من صلى في كنيسة او بيعة على موضع طاهر ان صلاته ماضية جايزة وذكر البخاري ان ابن عباس كان يصلي في البيعة اذا لم يكن فيها تماثيل وروي ابو داود عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطايف حيث كانت طواغيتهم الرابعة قال العلما ان من كان اماما لظالم لا يصلى وراءه الا ان يظهر عذره او يتوب فان بني عمرو ابن عوف الذين بنوا مسجد قبا سالوا عمر ابن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمع ابن جارية ان يصلي بهم في مسجدهم فقال لا ولا نعمة عين اليس بامام مسجد الضرار فقال له مجمع يا امير المومنين لا تعجل علي فوالله لقد صليت فيه وانا لا اعلم ما قد اضمروا عليه ولو علمت ما صليت بهم فيه كنت غلاما قاريا للقران شابا وكانوا شيوخا قد عسوا على جاهليتهم وكانوا لا يقرون من القران شيا فصليت ولا احسب ما صنعت اثما ولم اعلم ما في انفسهم فعذره عمر وصدقه وامره بالصلاة في مسجد قبا الخامسة وقال علماونا رحمة الله عليهم وكان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنايه فقال تعالى من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنا الله له بيتا في الجنة يهدم وينزع اذا كان فيه ضرر بغيره فما ظنك بسواه بل هو احرى ان يزال ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الاقدام وذلك كمن بنى فرنا او رحى او حفر بيرا او غير ذلك مما يدخل به الضرر على الغير وضابط هذا الباب ان من ادخل على اخيه ضررا منع فان ادخل على اخيه ضررا بفعل ما كان له فعله في ماله فاضر ذلك بجاره او غير جاره نظر الى ذلك الفعل فان كان تركه اكبر ضررا من الضرر الداخل على الفاعل قطع اكبر الضررين واعظمها حرمة في الاصول فقال ذلك رجل فتح كوة في منزله يطلع منها على دار اخيه وفيها العيال والاهل ومن شان النسا في بيوتهن القا بعض ثيابهن والانتشار في حوايجهن ومن المعلوم ان الاطلاع على العورات محرم وقد ورد النهي فيه فلحرمة الاطلاع على العورات راى العلما ان يغلقوا الباب والكوة ما يفتح له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر لانهم قصدوا بذلك الى قطع اعظم الضررين اذ لم يكن بد من قطع احدهما وهكذا الحكم في هذا الباب خلافا للشافعي رحمه الله ومن قال بقوله قال اصحاب الشافعي لو حفر رجلا في ملكه بيرا يسرق منها ما البير الاولى جاز لان كل واحد منهما حفر في ملكه فلا يمنع من ذلك ومثله عندهم لو حفر الى جنب بير جاره كنيفا يفسده عليه لم يكن له منعه لانه تصرف في ملكه والقران والسنة يردان هذا القول وبالله التوفيق ومن هذا الباب وجه اخر من الضرر منع العلما منه كدخان الفرن والحمام وغبار الاندر والدود المتولد من الزبل المبسوط في الرحاب وما كان مثل هذا فانه يقطع منه ما بان ضرره وخشي تماديه واما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض الثياب والحصر عند الابواب فان هذا لا غنى للناس عنه وليس مما يستحق به شي

فنفي الضرر في مثل هذا اعظم واكثر من الصبر على ذلك ساعة خفيفة وللجار على جاره في ادب السنة ان يصبر على اذاه على ما يقدر كما عليه ان لا يوذيه وان يحسن اليه ومما يدخل في هذا الباب مسيلة ذكرها اسماعيل ابن ابي ادريس عن مالك انه سال عن امراة عرض لها يعني مسا من الجن فكانت اذا اصابها زوجها واجنبت او دنا منها يشتد ذلك بها فقال مالك لا ارى ان يقربها وارى للسلطان ان يحول بينه وبينها السابعة قوله تعالى وكفرا لما كان اعتقادهم انه لا حرمة لمسجد قبا ولا لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كفروا بهذا الاعتقاد قاله ابن العربي وقيل وكفرا اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جابه قاله القشيري وغيره قوله تعالى وتفريقا بين المومنين اي يفرقون به جماعتهم ليتخلف اقوام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدلك على ان المقصد الاكبر والغرض الاظهر من وضع الجماعة تاليف القلوب والكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الانس بالمخالطة وتصفو القلوب من وضر الاحقاد التاسعة تفطن مالك رحمه الله من هذه الاية فقال لا يصلى جماعتان في مسجد واحد بامامين خلافا لساير العلما وقد روي عن الشافعي المنع حيث كان تشتيتا للكلمة وابطالا لهذه الحكمة وذريعة الى ان يقول من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم امامه فيقع الخلاف ويبطل النظام وخفي ذلك عليهم قال ابن العربي وهذا كان شانه معهم وهو اثبت قدما منهم في الحكمة واعلم بمقاطع الشريعة العاشرة قوله تعالى وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل يعني ابا عامر الراهب وسمي بذلك لانه كان يتعبد ويلتمس العلم فمات كافرا بقنسرين بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا اجد قوما يقاتلونك الا قاتلتك معهم فلم يزل يقاتله الى يوم حنين فلما انهزمت هوازن خرج الى الروم يستنصر وارسل الى المنافقين وقال استعدوا بما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وسلاح وابنوا مسجدا فاني ذاهب الى قيصر ملك الروم فآت بجند من الروم لاخرج محمدا من المدينة فبنوا مسجد الضرار وكان ابو عامر هذا هو والد حنظلة غسيل الملايكة والارصاد الانتظار تقول ارصدت كذا اذا اعددته مرتقبا له به وقال ابو زيد يقال رصدته وارصدته في الخير وارصدت له في الشر وقال ابن الاعرابي لا يقال الا ارصدت ومعناه ارتقبت وقوله من قبل اي من قبل بنا مسجد الضرار وليحلفن ان اردنا الا الحسنى اي ما اردنا ببنايه الا الفعلة الحسنى وهو الرفق بالمسلمين كما ذكروا لذي العلة والحاجة وهذا يدل على ان الافعال تختلف بالمقصود والارادات ولذلك قال وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون اي يعلم خبث ضمايرهم وكذبهم فيما يحلفون عليه قوله تعالى لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم الى قوله المطهرين فيه احدى عشرة مسيلة الاولى قوله تعالى لا تقم فيه ابدا يعني مسجد الضرار اي لا تقم فيه للصلاة وقد يعبر بالصلاة عن القيام يقال فلان يقوم الليل اي يصلي ومنه الحديث الصحيح من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الاية كان لا يمر بالطريق التي فيها المسجد وامر بموضعه ان يتخذ كناسة يلقى فيها الجيف والاقذار والقمامات الثانية قوله تعالى ابدا ظرف زمان وظرف الزمان على قسمين ظرف مقدر كاليوم وظرف مبهم كالحين والوقت والابد من هذا القسم وكذلك الدهر وتنشا هنا مسيلة اصولية وهي ان ابدا وان كانت ظرفا مبهما لا عموم فيها ولكنه اذا اتصل بلا النافية افاد العموم فلو قال لا تقم لكفى في الانكفاف المطلق فاذا قال ابدا فكانه قال في وقت من الاوقات ولا في حين من الاحيان فاما النكرة في الاثبات اذا كانت خبرا عن واقع لم يعم وقد فهم ذلك اهل اللسان وقضى به فقها الاسلام فقالوا لو قال رجل لامراته انت طالق ابدا طلقت طلقة واحدة الثالثة قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى اي بنيت جدره ورفعت قواعده والاس اصل البنا ولذلك الاساس والاس مقصور منه وجمع الاس اساس مثل سبب واسباب وقد اسست البنا وكان ذلك على اس الدهر واس الدهر ثلاث لغات اي على قدم الدهر ووجه الدهر واللام في قوله لمسجد لام قسم وقيل لام الابتدا كما تقول لزيد احسن الناس فعلا وهو مقتضية تاكيدا اسس على التقوى نعت لمسجد احق خبر الابتدا الذي هو لمسجد ومعنى التقوى هنا الخصال التي يتقى بها العقوبة وهي فعلى من وقيت وقد تقدم الرابعة واختلف العلما في المسجد الذي اسس على التقوى فقالت طايفة هو مسجد قبا يروي عن ابن عباس والضحاك والحسن وتعلقوا بقوله من اول يوم

ومسجدنا كان يوم ليس بالمدينة فانه بني مثل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر وابن المسيب ومالك فيما رواه عنه ابن وهب واشهب وابن
القاسم وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال تمارى رجلان في المسجد الذي
اسس على التقوى من اول يوم فقال قوم هو مسجد قبا وقال اخر هو مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدي هذا قال هو حديث صحيح والقول
الاول اليق بالقصة لقوله فيه ويضيره الطرق يقتضي الرجال المتطهرين فهو مسجد قبا والدليل
على ذلك حديث ابي هريرة قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المتطهرين قال كانوا يستنجون بالما فنزلت فيهم هذه الاية قال الشعبي هم اهل مسجد قبا فانزل
الله فيهم هذا وقال قتادة لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل قبا ان الله
سبحانه قد احسن عليكم الثنا في التطهر فما تصنعون قالوا انا نغسل اثر الغايط والبول بالما رواه
ابو داود وجابر ابن عبد الله طلحة ابن نافع قال حدثني ابو ايوب وجابر ابن عبد الله وانس بن
مالك الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين فقال يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم هذا فقالوا
يا رسول الله نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك من
غيره فقالوا لا غير ان احدنا اذا خرج من الغايط احب ان يستنجي بالما قال هو ذاك فعليكموه وهذا
الحديث يقتضي ان المسجد المذكور في الاية هو مسجد قبا الا ان حديث ابي سعيد الخدري نص فيه
النبي صلى الله عليه وسلم على انه مسجده فلا اختلاف معه وقد روى ابو كريب قال ثنا ابو اسامة
قال ثنا صالح ابن حيان قال ثنا عبد الله بن بريدة في قوله جل وعز في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه انما هي اربعة مساجد لم يبنهن الا نبي الكعبة بناها ابراهيم واسماعيل عليه
السلام وبيت اريحا بيت المقدس بناه داود وسليمان عليهما السلام ومسجد المدينة ومسجد
قبا الذي اسس على التقوى بناها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة من اول يوم من عند
النحويين مقابله منذ منذ في الزمان بمنزلة من في المكان من تاسيس اول الايام فدخلت في
مصدر الفعل الذي هو اسس كما قال • لمن الديار بقنة الحجر • اقوين من حجج ومن دهر •
اي من حجج ومن دهر فانها دعى الى هذا من اصول النحويين ان من لا تجر بها الازمان وانما تجر
الازمان بمنذ تقول ما رايته منذ شهر ومنذ سنة او يوم ولا تقول من شهر ولا من سنة
ولا من يوم واذا وقعت في الكلام وهي يلي مصدر فتقدر مضمر يليق ان يجري كان كما ذكرنا في
تقليد البيت ابن عطية ويحسن عندي ان يستغني في هذه الاية عن تقدير وان يكون من تجر
لفظة اول لانها بمعنى البداية كانه قال من مبتدا الايام السادسة قوله تعالى احق ان تقوم فيه
اي بان تقوم هو في موضع نصب واحق هو افعل من الحق وافعل لا تدخل الا بين شيين مشتركين
في المعنى لاحدهما الذي اشتركا فيه مزيته على الاخر فمسجد الضرار وان كان باطلا لا حق فيه
فقد اشتركا في الحق من جهة اعتقاد بانيه او من جهة اعتقاد من كان يظن ان القيام فيه جايز
للمسجد به لكن احد الاعتقادين باطل باطنا عند الله والاخر حقا باطنا وظاهرا ومثله قوله
تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ومعلوم ان الخيرية من النار مبعودة ولكنه
جرى على اعتقاد كل فرقة على انها خير وان مصيرها اليه خيرا اذ كل حزب بما لديهم فرحون وليس
هذا من قبيل العسل احلى من الخل فان العسل وان كان حلوا فكل شي ملايم فهو حلو الا ترى
ان من الناس من يقدم الخل على العسل مفردا بمفرد ومضافا الى غيره بمضاف الى غيره قوله
تعالى فيه من قال ان المسجد يراد به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال الها في احق ان تقوم فيه
عايد عليه وفيه رجال له ايضا ومن قال انه مسجد قبا فالضمير في فيه عايد اليه على الخلاف
المتقدم الثامنة اثنى الله سبحانه في هذه الاية على من احب الطهارة واثر النظافة وهي
مروة ادمية ووظيفة شرعية وفي الترمذي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت مرن ازواجكن
ان يستطيبوا بالما فاني استحييهم قال حديث صحيح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل
معه في الاستنجا وكان ذلك الحجارة تخفيفا والما تطهيرا ابن العربي وقد كان علما العير وان
يتخذون منه فرضا يمتم احجارا من تراب فيبقون بها ثم يستنجون بالما التاسعة اللازم من

نجاسة المخرج التخفيف وفي نجاسة ساير البدن والثوب التطهير وذلك رخصة من الله تعالى لعباده
في حالتي وجود الما وعدمه وبه قال عامة العلما وشذ ابن حبيب فقال لا يستنجي بالاحجار مع وجود
الما بوجه العاشرة واختلف العلما في هذا الباب في ازالة النجاسة من الابدان والثياب بعد اجماعهم
على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فرض ولا يجوز
صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك او ساهيا روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين وهو
قول الشافعي واحمد وابو ثور ورواه ابن وهب عن مالك وهو قول ابي الفرج المالكي والطبري الا ان
الطبري قال ان كانت النجاسة قدر الدرهم اعاد الصلاة ابدا وهو قول ابو حنيفة وابو يوسف في مراعاة
قدر الدرهم اعادة الصلاة ابدا قياسا على حلقة الدبر وقالت طايفة ازالة النجاسة واجب بالسنة من
الثياب والابدان وجوب سنة وليس بفرض قالوا ومن صلى بثوب نجس اعاد في الوقت فان خرج
الوقت فلا شي عليه هذا قول مالك واصحابه الا ان ابا الفرج وروايه ابن وهب عنه وقال مالك في
يسير الدم لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده وتعاد من يسير البول والغايط ونحوه هذا كله من
مذهب مالك قول الليث وقال ابن القاسم عنه تجب ازالتها في حال الذكر دون النسيان وهي من
مفردات مذهبه والقول الاول اصح ان شا الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله الحديث
خرجه البخاري ومسلم وحسبك وسياتي في سورة سبحان قالوا ولا يعذب الانسان الا على ترك الواجب
وهذا ظاهر وروى ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر
في البول احتج الاخرون بخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة لما اعلمه جبريل عليه السلام ان فيهما
قذرا واذى الحديث خرجه ابو داود وغيره من حديث ابي سعيد الخدري وسياتي في سورة طه
ان شا الله تعالى قالوا فلما لم يعد ما صلى دل على ان ازالتها سنة وصلاته صحيحة ويعيد ما دام
في الوقت طلبا للكمال والله اعلم الخامسة عشر قال القاضي ابو بكر ابن العربي واما الفرق بين القليل
والكثير بقدر الدرهم البغلي قياسا فلا يحتمل هذا التقدير على المخرجة فاسد من وجهين احدهما
ان المقدر لا يثبت قياسا فلا يقبل هذا التقدير الثاني ان هذا الذي خففت عنه ليس في المخرج
رخصة للضرورة والحاجة والرخص لا يقاس عليها لانها خارجة عن القياس فلا ترد اليه قوله
تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير امن اسس بنيانه على شفا جرف هار
فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى افمن اسس اي اصل وهو استفهام معنى التقرير ومن الذي وهو
في موضع رفع بالابتدا وخبره خير وقرا نافع وابن عامر وجماعة اسس بنيانه على بنا اسس للمفعول
ورفع بنيان فيهما وقرا ابن كثير وابو عمرو والكسائي وجماعة اسس بنيانه على بنا الفعل للفاعل ونصب
بنيان فيهما وهي اختيار ابي عبيدة لكثرة من قراه وان الفاعل سمي فيه وقرا نصر بن عاصم اسس على
افمن اسس بالرفع بنيانه بالخفض وعنه ايضا اساس بنيانه وعنه ايضا اس بنيانه والمراد اصول
البنا كما تقدم وحكى ابو حاتم قراة سادسة وهي افمن اسس بنيانه قال الزجاج وهذا جمع اس كما يقال
خف واخفاف والكثير اساس مثل خفاف وقال الشاعر

• اصبح الملك ثابت الاساس • في البهاليل من بني العباس •

الثانية قوله تعالى على تقوى من الله قراه عيسى ابن عمر فيما حكاه سيبويه بالتنوين والالف
الف الحاق كالف تترى فيمن نون قال الشاعر • يستن في علقى وفي مكور •
وانكر سيبويه التنوين وقال لا ادري ما وجهه على شفا الشفا الحرف والحد وقد مضى في ال عمران
مستوفى وجرف قرئ برفع الراء وابو بكر وحمزة باسكانها مثل الشغل والشغل والرسل والرسل يعني
جرفا ليس له اصل والجرف ما يتجرف بالسيول من الاودية وهو جوانبها التي تتحفر بالما واصله الجرف
بالما واصله الجرف والاحتراف وهو اقتلاع الشي من اصله هار ساقط يقال تهور البنا اذا سقط
واصله هاير فهو من المقلوب يقلب ويوخر ياوها فيقال هار وهاير قاله الزجاج ومثله لاث
الشي به اذا دار فهو لاث اي لايث وكما قالوا شاكي السلاح وشايك السلاح
قال العجاج لاث به الاشا والعبري • الاشا النخل والعبري السدر الذي على شاطي الانهار ومعنى
لاث به مطيفا به وزعم ابو حاتم ان الاصل فيه هاور ثم يقال هاير مثل صايم ثم يقلب فيقال هار
وزعم الكسائي انه من ذوات الواو ومن ذوات اليا وانه يقال تهور وتهير قلت ولهذا تمال وتفخم

الثالثة فانهار به في نار جهنم فاعل الانهار الجرف كانه قال فانهار الجرف بالبنيان في النار لان
الجرف مذكر ويجوز الضمير في به ويعود على من وهو الباني والتقدير فانهار من اسس بنيانه على
غير تقوي وهذه الاية ضرب مثل لهم اي من اسس بنيانه على الاسلام خير ام من اسس بنيانه على
الشرك والنفاق وبين ان بناء الكافر كبناء على جرف جهنم يتهور باهله فيها والشفا الشفير واشفا
على كذا اي دنا منه الرابعة هذه الاية دليل على كل شي ابتدي بنيته تقوي الله عز وجل والفضل
او وجهه الكريم فهو يبقى ويسعد به صاحبه ويصعد الى الله ويرفع الى الله ويخبر عنه بقوله ويبقى
وجه ربك ذو الجلال والاكرام على احد الوجهين ويخبر عنه ايضا بقوله والباقيات الصالحات على
ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى الخامسة واختلف العلما في قوله تعالى فانهار به في نار جهنم هل ذلك
حقيقة او مجاز على قولين الاول ان ذلك حقيقة وان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل اليه ليهدمه
راي الدخان يخرج منه من رواية سعيد ابن جبير وقال بعضهم كان الرجل يدخل فيه سعفة من
سعف النخل فيخرجها سودا محترقة وذكر اهل التفسير انه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج
منه دخان وروي عاصم ابن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود انه قال جهنم في الارض
ثم تلى فانهار به في نار جهنم وقال جابر ابن عبد الله انا رايت الدخان يخرج منه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثاني ان ذلك مجاز والمعنى صار البنا في نار جهنم فكانه انهار اليه وهوى
فيه وهذا كقوله عز وجل فامه هاوية والظاهر هو الاول اذ لا احالة في ذلك والله اعلم قوله
تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم يعني مسجد الضرار ريبة اي شكا في قلوبهم
ونفاقا قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وقال النابغة

* حلفت فلم اترك لنفسك ريبة * وليس ورا الله للمرء مذهب *

وقال الكلبي حسرة وندامة لانهم ندموا على بنيانه وقال السدي وحبيب والمبرد ريبة اي حزازة
وغيظا الا ان تقطع قلوبهم قال ابن عباس اي تتصدع قلوبهم فيموتوا لقوله لقطعنا منه الوتين
لان الحياة تنقطع بانقطاع الوتين وقاله قتادة والضحاك ومجاهد وقال سفيان الا ان يتوبوا
عكرمة الا ان تقطع قلوبهم في قبورهم وكان اصحاب عبد الله بن مسعود يقرونها ريبة في قلوبهم
ولو تقطعت قلوبهم وقرا الحسن ويعقوب وابو حاتم الى ان تقطعت قلوبهم على الغاية اي لا يزالون
في شك منه الى ان يموتوا فيستيقنوا ويتبينوا واختلف القرا في قوله تقطع فالجمهور تقطع بضم
التا وفتح القاف وشد الطا على الفعل المجهول وقرا ابن عباس وحمزة وحفص ويعقوب
كذلك الا انهم فتحوا التا وروي عن يعقوب وابي عبد الرحمن تقطع على الفعل المجهول مخففة
القاف وروي عن شبل وابن كثير تقطع خفيفة القاف قلوبهم نصبا اي انت تفعل ذلك بهم
وقد ذكرنا قول اصحاب عبد الله والله عليم حكيم تقدم قوله تعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم قيل هذا تمثيل مثل قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ونزلت
الاية في البيعة الثانية وهي بيعة العقبة الكبرى وهي التي اناف فيها رجال الانصار على
السبعين وكان اصغرهم سنا عقبة ابن عمرو وذلك انهم اجتمعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
العقبة فقال عبد الله بن رواحة للنبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ما شيت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا واشترط لنفسي ان تمنعوني
مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل
ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية ثم هي بعد ذلك
عامة في كل مجاهد في سبيل الله من امة محمد صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة الثانية هذه
الاية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده وان كان الكل للسيد لكن اذا ملكه عامله فيما
جعل اليه وجايز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره لان ماله له وله انتزاعه
الثالثة اصل الشرا بين الخلق ان يعوضوا ما خرج من ايديهم ما كان انفع لهم او مثل ما خرج عنهم في النفع
فاشترى الله سبحانه من العباد اتلاف انفسهم واموالهم في طاعته واهلاكها في مرضاته واعطاهم
سبحانه الجنة عوضا عنها اذا فعلوا ذلك وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به
فاجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشرا فمن العبد تسليم النفس والمال ومن
الله الثواب والنوال فسمي هذا شرا وروي الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فوق

كل

كل ذي بر بر حتى يبذل العبد دمه فاذا فعل ذلك فلا بر فوق ذلك قوله عظيم عظيم جزيل
الثواب وقال الشاعر في معنى البر * الجود بالمال جود فيه مكرمة * والجود بالنفس اقصى غاية الجود *
وانشد الاصمعي لجعفر الصادق رضي الله عنه

* اثامن بالنفس النفيسة ربها * وليس لها في الخلق كلهم ثمن *
* بها تشترى الجنات ان انا بعتها * بشي سواها ان ذلكم غبن *
* لئن ذهبت نفسي بدنيا اصبتها * لقد ذهبت نفسي وقد ذهب الثمن *

وقال الحسن مر اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا هذه الاية ان الله اشترى من
المومنين انفسهم فقال كلام من هذا قال كلام الله قال بيع والله مربح لا نقيله ولا نستقيله
فخرج الى الغزو واستشهد الرابعة قال العلما كما اشترى من المومنين البالغين المكلفين كذلك
اشترى من الاطفال فالمهم واسقمهم لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين فانهم
لا يكونون عند شي اكثر صلاحا واقل فسادا منهم عند الالم من الاطفال وما يحصل للوالدين الكافلين
من الثواب فيما ينالهم من الهم ويتعلق بهم من التربية والكفالة ثم هو جل وعز يعوض هولاء
الاطفال عوضا اذا صاروا اليه ونظير هذا في الشاهد انك تكتري الاجير ليبني وينقل التراب
وفي كل ذلك له الاجر وان كان ذلك جايزا لما في عمله من المصلحة ولما يصل اليه من الاجرة الخامسة قوله
تعالى يقاتلون في سبيل الله بيان لما يقاتل به وعليه وقد تقدم فيقتلون ويقتلون قرا النخعي
والاعمش وحمزة والكسائي وخلف بتقديم المفعول على الفاعل ومنه قول امرئ القيس فان تقتلونا
نقتلكم اي ان تقتلوا بعضنا نقتل بعضكم وقرا الباقون بتقديم الفاعل على المفعول السادسة
قوله تعالى وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن اخبار من الله عليه السلام ووعدا
وحقا مصدران موكدان السابعة قوله تعالى ومن اوفى بعهده من الله اي لا احد اوفى بعهده من
الله وهو يتضمن الوفا بالوعد والوعيد ولا يتضمن وفا الباري بالكل فاما وعده فللجميع واما وعيده
فمخصوص ببعض المومنين وببعض الذنوب وفي بعض الاحوال قد تقدم هذا المعنى مستوفى الثامنة
قوله تعالى فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به اي اظهروا السرور بذلك والبشارة اظهار السرور في
البشرة وقد تقدم وقال الحسن والله ما على الارض مومن الا يدخل في هذه البيعة ذلك هو الفوز
العظيم اي الظفر بالجنة والخلود فيها قوله تعالى التائبون العابدون الى قوله المومنين فيه ثلاث
مسايل الاولى قوله تعالى التائبون العابدون التائبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة في
معصية الله عز وجل الى الحالة المحمودة في طاعة الله عز وجل والتايب هو الراجع والراجع الى
الطاعة هو افضل من الراجع الى المعصية لجمعه بين الامرين العابدون اي المطيعون الذين قصدوا
بطاعتهم الله سبحانه الحامدون الراضون بقضايه المصرفون نعمته في طاعته الذين يحمدون
الله في كل حال السايحون الصايمون عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما ومنه قوله عز وجل عابدات
سايحات وقال سفيان ابن عيينة انما قيل للصايم سايح لانه يترك اللذات كلها من المطعم والمشرب
والنكاح وقال ابو طالب الملكي * وبالسايحون لا يذوقون قطرة * لربهم والذاكرات العوامل *
وقال اخر * برا يصلي ليله ونهاره * يظل كثير الذكر لله سايحا *
وروي عن عايشة انها قالت سياحة هذه الامة الصيام اسنده الطبري ورواه ابو هريرة مرفوعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم سياحة امتي الصيام وقال الزجاج ومذهب الحسن انهم الذين يصومون
الفرض وقد قيل انهم الذين يديمون الصيام وقال عطا السايحون المجاهدون وروي ابو امامة ان
رجلا استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السياحة فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل
الله صححه ابو محمد عبد الحق وقيل السايحون المهاجرون قاله عبد الرحمن ابن زيد وهم الذين
يسافرون لطلب الحديث والعلم قاله عكرمة وقيل هم الجايلون بافكارهم في توحيد ربهم وملكوته
وما خلق من العبر والعلامات الدالة على توحيده وتعظيمه حكاه النقاش وروي ان بعض العباد
اخذ القدح ليتوضا لصلاة الليل فادخل اصابعه في اذن القدح وقعد يتفكر حتى طلع الفجر فقيل
له في ذلك فقال ادخلت اصابعي في اذن القدح فتفكرت في قول الله عز وجل اذ الاغلال في اعناقهم
والسلاسل يسحبون كيف اتلقى الغل وبقيت ليلي في ذلك اجمع قلت لفظ صح ويدل على صحة هذه
الاقوال فان السياحة اصلها الذهاب على وجه الارض كما يسيح الما فالصايم مستمر على الطاعة في ترك

ما تركم من الطعام وغيره فهو بمنزلة السايح والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا وفي الحديث ان
لله ملايكة سياحين مثابين في الافاق يبلغوني صلاة امتي ويروى صياحين بالصاد من
الصياح الراكعون الساجدون يعني في الصلاة المكتوبة وغيرها الامرون بالمعروف اي بالسنة
وقيل بالايمان والناهون عن المنكر قيل عن البدعة وقيل عن الكفر وقيل هو عموم في كل معروف
ومنكر والحافظون لحدود الله اي القايمون بما امر به والمنتهون عما نهي عنه الثانية واختلف
اهل التاويل في هذه الاية هل هي متصلة بما قبل او منفصلة فقال جماعة الاية الاولى مستقلة
بنفسها يقع تحت المبايعة كل مقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا وان لم يتصف بهذه
الصفات في هذه الاية الثانية او باكثرها وقالت فرقة هذه الاوصاف جاءت على جهة الشرط
والايتان مرتبطتان فلا يدخل تحت المبايعة الا المومنون الذين هم على هذه الاوصاف
ويبذلون انفسهم في سبيل الله قاله الضحاك قال ابن عطية وهذا القول تحرج وتضييق
ومعنى الاية على ما تقتضيه اقوال العلما والشرع انها اوصاف الكملة من المومنين ذكرها الله سبحانه
وتعالى ليستبق اليها اهل التوحيد ليكونوا في اعلا رتبة وقال الزجاج الذي عندي ان قوله
التايبون العابدون رفع بالابتدا وخبره مضمر اي التايبون العابدون الى اخر الاية لهم الجنة
ايضا وان لم يجاهدوا اذا لم يكن منهم عناد وقصد الى ترك الجهاد لان بعض المسلمين يجزي عن
بعض في الجهاد واختار هذا القول القشيري وقال هذا احسن اذ لو كان صفة للمومنين المذكورين
في قوله اشترى من المومنين لكان الوعد خاصا للمجاهدين وفي مصحف عبد الله التايبين
العابدين الى اخرها ولذلك وجهان احدهما الصفة للمومنين على الاتباع والثاني النصب على المدح
الثالثة واختلف في الواو في قوله والناهون عن المنكر فقيل دخلت في صفة الناهين كما دخلت
في قوله حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب فذكر
بعضا بالواو والبعض بغيرها وهذا سايغ معتاد في الكلام ولا يطلب لمثله حكمة ولا علة وقيل
دخلت لمصاحبة الناهي عن المنكر الامر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منهما منفردا ولذلك قوله
ثيبات وابكارا ودخلت في والحافظون لقربه من المعطوف وقد قيل انها زايدة وهذا ضعيف
لا معنى له وقيل هي واو الثمانية لان السبعة عند العرب عدد كامل صحيح وكذلك قالوا في قوله
ثيبات وابكارا وقوله في ابواب الجنة وفتحت ابوابها وقوله ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم
وقد ذكرها ابن خالويه في مناظرته لابي علي الفارسي في معنى قوله وفتحت ابوابها وانكرها ابو
علي قال ابن عطية وحدثني ابي رضي الله عنه عن الاستاذ النحوي ابي عبد الله الكفيف
المالقي وكان ممن استوطن غرناطة واقرا فيها في مدة ابن حبوس انه قال هي لغة فصيحة لبعض
العرب من شانهم ان يقولوا اذا عدوا واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة وثمانية تسعة
عشرة فهكذا هي لغتهم ومتى جا في كلامهم امر ثمانية ادخلوا الواو قلت هي لغة قريش وسياتي
بيانه ونقضه في سورة الكهف ان شا الله تعالى وفي الزمر ايضا بحول الله تعالى قوله تعالى
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فيه ثلاث مسايل الاولى روى مسلم عن سعيد
ابن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله
الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب
عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى
قال ابو طالب اخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله في ابي
طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا
وهو اعلم بالمهتدين فالاية على هذا ناسخة لاستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه فانه
استغفر له بعد موته على ما روي في غير الصحيح وقال الحسين بن الفضل وهذا بعيد لان
السورة من اخر ما نزل من القران ومات ابو طالب في عنفوان الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم
بمكة الثانية هذه الاية تضمنت قطع موالاة الكفار حيهم وميتهم فان الله لم يجعل للمومنين

ان يستغفروا للمشركين فطلب المغفرة للمشرك ممن لا يجوز فان قيل فقد صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم احد حين كسروا رباعيته وشجوا وجهه اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فكيف يجتمع
هذا مع منع الله عز وجل رسوله والمومنين من طلب المغفرة للمشركين قيل له ان ذلك القول من النبي
صلى الله عليه وسلم انما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الانبيا والدليل عليه ما رواه مسلم عن
عبد الله قال كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبيا ضربه قومه وهو يمسح الدم
عن وجهه وهو يقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر نبيا قبله شجه قومه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عنه بانه قال اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
قلت وهذا صريح في الحكاية عمن قبله لا انه قاله ابتدا عن نفسه كما ظنه بعضهم والله اعلم والنبي
الذي حكاه هو نوح عليه السلام على ما ياتي بيانه في سورة هود ان شا الله تعالى وقيل ان
المراد بالاستغفار في الاية الصلاة وقال بعضهم ما كنت لادع الصلاة على احد من اهل القبلة ولو
كانت حبلى من الزنا لاني لم اسمع الله حجب الصلاة الا عن المشركين بقوله ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية قال ابن ابي رباح الاية في النهي عن الصلاة على المشركين والاستغفار
هنا يراد به الصلاة جواب ثالث وهو ان الاستغفار للاحيا جايز لانه مرجو ايمانهم ويمكن
تالفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين وقد قال كثير من العلما لا باس ان يدعو الرجل لابويه
الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين فاما من مات فقد انقطع عنه الرجا فلا يدعى له وقد قال
ابن عباس كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت فامسكوا عن الاستغفار ولم ينههم ان يستغفروا للاحيا
حتى يموتوا الثالثة قال اهل المعاني ما كان في القران ياتي على وجهين على النفي نحو قوله ما كان
لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله والاخر بمعنى النهي كقوله وما كان لكم
ان توذوا رسول الله وما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين قوله تعالى وما كان
استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الى قوله ان ابراهيم لاواه حليم فيه ثلاث
مسايل الاولى روى النساي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لابويه
وهما مشركان فقال اولم يستغفر ابراهيم عليه السلام لابيه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فنزلت وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه والمعنى لا حجة لكم ايها
المومنون في استغفار ابراهيم الخليل عليه السلام لابيه فان ذلك لم يكن الا عن عدة وقال ابن عباس
كان ابو ابراهيم وعد ابراهيم عليه السلام ان يومن بالله ويخلع الانداد فلما مات على الكفر علم انه
عدو لله فترك الدعا له فالكناية في قوله اياه ترجع الى ابراهيم عليه السلام والواعد ابوه وقيل
الواعد ابراهيم اباه ان يستغفر له فلما مات مشركا تبرا منه ودل على هذا الوعد قوله سا ستغفر
لك ربي وقال القاضي ابو بكر ابن العربي تعلق النبي صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لابي طالب
بقوله عز وجل سا ستغفر لك ربي فاخبره الله تعالى ان استغفار ابراهيم لابيه كان وعدا قبل
تبين الكفر منه فلما تبين له الكفر تبرا منه فكيف تستغفر انت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافرا
الثانية ظاهر حاله الموعد الموت يحكم عليه بها فان مات على الايمان حكم له به وان مات على الكفر حكم
له به وربك اعلم بباطن حاله بيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له العباس يا رسول الله هل نفعت
عمك بشي قال نعم وهذه شفاعة في تخفيف العذاب لا في الخروج من النار على ما بيناه في
كتاب التذكرة الثالثة قوله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم اختلف العلما في الاواه على خمسة عشر
قولا الاول انه الدعا الذي يكثر الدعا قاله ابن مسعود وعبيد بن عمير الثاني انه الرحيم بعباد الله
قاله ابن مسعود وقتادة وروي عن ابن مسعود والاول اصح اسنادا عن ابن مسعود قاله
النحاس الثالث انه الموقن قاله عطا وعكرمة ورواه ظبيان عن ابن عباس الرابع انه المومن
بلغة الحبشة قاله ابن عباس ايضا الخامس انه المسبح الذي يذكر الله في الارض القفر الموحشة
قاله الكلبي وسعيد ابن المسيب السادس انه الكثير الذكر لله عز وجل قاله عقبة بن عامر وذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل يكثر ذكر الله عز وجل ويسبح فقال انه لاواه السابع انه الذي
يكثر تلاوة القران وهذا مروي عن ابن عباس قلت وهذه الاقوال متداخلة وتلاوة القران
يجمعها الثامن انه المتاوه قاله ابو ذر وكان ابراهيم عليه السلام يقول اه من النار قبل ان لا ينفع
اه وقال ابو ذر كان رجل يكثر الطواف بالبيت ويقول في دعايه اوه اوه فشكاه ابو ذر الى النبي صلى

الله عليه وسلم فقال دعه فانه اواه فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يدفن ذلك
الرجل ليلا ومعه المصباح التاسع انه الفقيه قاله مجاهد والنخعي العاشر انه المتضرع الخاشع
رواه عبد الله بن شداد ابن الهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال تكلمت امراة عند النبي صلى
الله عليه وسلم بشي يكرهه فنهاها عمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها اواهة قيل يا رسول
الله وما الاواهة قال الخاشعة الحادي عشر انه الذي اذا ذكر خطاياه استغفر منها قاله ابو ايوب
الثاني عشر انه الكثير التاوه من الذنوب قاله الفرا الثالث عشر انه المعلم للخير قاله سعيد ابن
جبير الرابع عشر انه الشفيق قاله عبد العزيز ابن يحيى وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يسمى الاواه لشفقته ورافته الخامس عشر انه الراجع عن كل ما يكره الله عز وجل قاله عطا واصله
من التاوه وهو ان يسمع للصدر صوت من تنفس الصعدا قال كعب كان ابراهيم عليه السلام
اذا ذكر النار تاوه قال الجوهري قولهم عند الشكاية اوه من كذا ساكنة الواو انما هو توجع
قال الشاعر

فاوه لذكراها اذا ما ذكرتها ... ومن بعد ارض بيننا وسماء

وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الها فقالوا اوه
من كذا وربما حذفوا مع التشديد الها فقالوا او من كذا بلا مد وبعضهم يقول آوه بالمد والتشديد
وفتح الواو ساكنة الها لتطويل الصوت بالشكاية وربما ادخلوا فيه التا فقالوا اوتاه يمد ولا يمد
وقد اوه الرجل تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه والاسم منه الاهة بالمد قال المثقب العبدي

اذا ما قمت ارحلها بليل ... تاوه آهة الرجل الحزين

والحليم الكثير الحلم وهو الذي يصفح عن الذنوب ويصبر على الاذى وقيل الذي لا يعاقب
احدا قط الا في الله ولا ينتصر من احد الا لله وكان ابراهيم عليه السلام كذلك وكان اذا قام يصلي
سمع وجيب قلبه على ميلين قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم اي ما كان الله
ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يتبين لهم ما يتقون فلا يتقوه فعند ذلك يستحق
الاضلال قلت ففي هذا ادل دليل على ان المعاصي اذا ارتكبت وانتهك حجابها كانت سببا الى
الضلال والردى وسلما الى ترك الرشاد والهدى نسال الله السداد والتوفيق والرشاد بمنه
وقال ابو عمرو بن العلا رحمه الله عز وجل في قوله حتى يتبين لهم ما يتقون اي حتى يحتج عليهم بقوله
لما قال واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها وقال مجاهد حتى يتبين لهم امر ابراهيم
ان لا يستغفروا للمشركين خاصة ويبين لهم الطاعة والمعصية عامة وروي انه لما نزل تحريم الخمر وشدد
فيها سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عمن مات وهو يشربها فانزل الله عز وجل وما كان الله
ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وهذه الاية رد على المعتزلة وغيرهم الذين
يقولون بخلق هداهم وايمانهم كما تقدم قوله تعالى ان الله على كل شي قدير ان الله له ملك السموات
والارض يحيي ويميت وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير تقدم معناه غير مرة قوله تعالى لقد
تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الايات الى قوله رؤوف رحيم وروى الترمذي حدثنا عبد
الرحمن ابن حميد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه
قال لم اتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك الا بدرا ولم
يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم احدا تخلف عن بدر انما خرج يريد العير فخرجت قريش مغوثين
لعيرهم فالتقوا على غير موعد كما قال الله عز وجل ولعمري ان اشرف مشاهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبدر وما احب اني كنت شهدتها مكان بيعتي ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام ثم
لم اتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها واذن النبي صلى الله
عليه وسلم بالرحيل فذكر الحديث بطوله قال فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو جالس
في المسجد وحوله المسلمون وهو يستنير كاستنارة القمر وكان اذا سر بالامر استنار فجئت فجلست
بين يديه فقال ابشر يا كعب ابن مالك بخير يوم اتى عليك منذ ولدتك امك قلت يا نبي الله امن
عند الله ام من عندك قال بل من عند الله ثم تلا هذه الاية لقد تاب الله على النبي والمهاجرين
والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ ان الله هو التواب الرحيم قال وفينا
انزلت ايضا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وذكر الحديث وسياتي بكماله في صحيح مسلم في قصة
الثلاثة ان شا الله تعالى واختلف العلما في هذه التوبة التي تاب بها الله على النبي والمهاجرين والانصار

على

على اقوال فقال ابن عباس كانت التوبة على النبي لاجل اذنه للمنافقين في القعود دليله قوله
عفا الله عنك لم اذنت لهم وعلى المومنين من ميل قلوب بعضهم الى التخلف عنه وقيل توبة الله عليهم
استنقاذهم من شدة العسرة وقيل خلاصهم من نكاية العدو وعبر عن ذلك بالتوبة وان خرج عن
عرفها لوجود معنى التوبة فيه وهو الرجوع الى الحالة الاولى وقال اهل المعاني انما ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في التوبة لانه لما كان سبب توبتهم ذكر معهم كقوله فان لله خمسه وللرسول قوله تعالى
الذين اتبعوه في ساعة العسرة والمراد جميع اوقات تلك الغزاة ولم يرد ساعة بعينها وقيل ساعة
العسرة اشد الساعات التي مرت بهم في تلك الغزاة والعسرة صعوبة الامر قال جابر اجتمع عليهم عسرة
الظهر وعسرة الزاد وعسرة الما قال الحسن كان العشرة من المومنين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم
وكان زادهم التمر المسوس والشعير المتغير والاهالة المنتنة وكان النفر يخرجون ما معهم الا التمرات
بينهم فاذا بلغ الجوع من احدهم اخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها
جرعة من ما كذلك حتى ياتي على اخرهم فلا يبقى من التمرة الا النواة فمضوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم على صدقهم ويقينهم رضي الله عنهم وقال عمر وقد سيل عن ساعة العسرة خرجنا في قيظ شديد
فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش حتى ان رقابنا ستنقطع من العطش وحتى ان الرجل لينحر بعيره فيعصر
فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال ابو بكر يا رسول الله ان الله قد عودك في الدعا خيرا قال
نعم قال فادع الله لنا قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى اظلت السما ثم سكبت فملوا ما معهم ثم ذهبنا
ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر وروى ابو هريرة وابو سعيد قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك فاصاب الناس مجاعة وقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فجا عمر
وقال يا رسول الله ان فعلوا قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل
الله ان يجعل في ذلك البركة فقال نعم ثم دعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل الازواد فجعل الرجل يجي بكف
ذرة ويجي الاخر بكف تمر ويجي الاخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شي يسير قال ابو هريرة
فحزرته فاذا هو قدر ربضة العنز فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم
فاخذوا في اوعيتهم حتى والله ما تركوا في العسكر وعا الا ملاوه واكل القوم كلهم
حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة خرجه مسلم في صحيحه بلفظه ومعناه والحمد
لله وقال ابن عرفة سمي جيش تبوك جيش العسرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغز قبله
بعدد مثله لان اصحابه يوم بدر كانوا ثلثمائة وبضعة عشر ويوم احد سبع مائة ويوم خيبر الفا وخمس
مائة ويوم الفتح عشرة الاف ويوم حنين اثنا عشر الفا وكان جيشه في غزاة تبوك ثلاثين الفا وزيادة
وهي اخر مغازيه صلى الله عليه وسلم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب واقام بتبوك
شعبان واياما من رمضان وبث سراياه وصالح اقواما على الجزية وفي هذه الغزوة خلف عليا
بالمدينة فقال المنافقون خلفه بغضا له فخرج خلف النبي صلى الله عليه وسلم واخبره فقال له
عليه الصلاة والسلام اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى وبين ان قعوده بامره صلى
الله عليه وسلم يوازي في الاجر خروجه معه لان المدار على امر الشارع وانما قيل لها غزوة تبوك لان
النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما من اصحابه يبوكون حسي تبوك اي يدخلون فيه القدح
ويحركونه ليخرج الما فقال ما زلتم تبوكونها بوكا فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك الحسي بالكسر
ما تنشفه الارض من الرمل فاذا صار الى صلابة امسكته فتحفر عنه الرمل فتستخرجه وهو الاحتسا قاله
الجوهري قوله تعالى من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم رفع بتزيغ عند سيبويه ويضمر في
كاد الحديث تشبيها بكان لان الخبر يلزمها كما يلزم كان فان شيت رفعتها بكاد ويكون التقدير من
بعد ما كاد قلوب فريق منهم تزيغ وقرا الاعمش وحمزة وحفص يزيغ بالياء وزعم ابو حاتم ان من
قرا بالياء فلا يجوز له ان يرفع القلوب بكاد قال النحاس والذي لم يجزه جائز عند غيره على
تذكير الجمع حكى الفرا رحب البلاد وارحبت ورحبت لغة اهل الحجاز واختلف في معنى تزيغ فقيل
تتلف بالجهد والمشقة والشدة وقال ابن عباس تعدل اي تميل عن الحق في الممانعة والنصرة
وقيل من بعد ما هم فريق منهم بالتخلف والعصيان ثم لحقوا به وقيل هموا بالقفول فتاب الله عليهم
وامرهم به قوله تعالى ثم تاب عليهم قيل توبته عليهم ان تدارك قلوبهم حتى لم تزغ وكذلك سنة الحق

من اولي الباب اذا اشتد واعلى العطب فربطوا انفسهم على المهالك امطر عليهم سحايب الجود فجاقلوا لم ويشد

منك ارجو ولست اعرف ربا ۞ يرتجى منه بعض ما منك ارجو

وانلت العباد واذا اشتدت الشدائد في الارض على الخلق فاستغاثوا وعجوا

وابليت العباد بالخوف والجوع ۞ وصروا على الذنوب ولجوا

لم يكن لي سواك ربي ملاذا ۞ فتيقنت انني بك انجو

وقالت في حق الثلثة ثم تاب عليهم ليتوبوا فقيل معنى ثم تاب عليهم اي وفقهم للتوبة ليتوبوا وقيل المعنى تاب عليهم اي فسح لهم ولم يعجل عقابهم ليتوبوا وقيل تاب عليهم ليثبتوا على التوبة وقيل المعنى تاب عليهم ليرجعوا الى حال الرضى عنهم وبالجملة فلولا ما سبق له في علمه ان قضى لهم بالتوبة ما تابوا ولذلك قال عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له قوله تعالى وعلى الثلثة الذين خلفوا وقيل عن التوبة عن مجاهد وابي مالك وقتادة عن غزوة تبوك وحكي عن محمد بن جرير معنى خلفوا تركوا لان معنى خلفت فلانا فارقته قاعدا عما نهضت فيه وقرأ عكرمة ابن خالد خلفوا اي اقاموا بعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي جعفر ابن محمد انه قرأ خالفوا وقيل خلفوا اي ارجوا واخروا عن المنافقين فلم يقض فيهم بشي وذلك ان المنافقين لم تقبل توبتهم واعتذر اقوام فقبل عذرهم واخر النبي صلى الله عليه وسلم هولا حتى نزل فيهم القران وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم والبخاري وغيرهما واللفظ لمسلم قال كعب كنا خلفنا ايها الثلثة عن امر اوليك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه بذلك قال الله عز وجل وعلى الثلثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاوه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه وهذا الحديث فيه طول هذا جزوه والثلثة الذين خلفوا هم كعب ابن مالك ومرارة ابن ربيعة العامري وهلال ابن امية الواقفي وكلهم من الانصار وقد خرج البخاري ومسلم وغيرهما فقال مسلم عن كعب ابن مالك قال لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنه انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزاة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلى للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصعر فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيا واقول في نفسي انا قادر على ذلك اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازي شيا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو فهممت ان ارتحل فادركهم فياليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني اني لا ارى لي اسوة الا رجلا مغموصا عليه في النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفا ولم يذكرني حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب ابن مالك فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ ابن جبل بيس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو على ذلك راى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون فقال كعب ابن مالك فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت اتذكر الكذب واقول بما اخرج من سخطته غدا واستعين على ذلك كل ذي راي من اهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عني الباطل حتى عرفت اني لن انجو منه بشي ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرايرهم الى الله عز وجل حتى جيت فلما سلمت تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسم المغضب ثم قال تعال فجيت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قال قلت يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت اني ساخرج من سخطه بعذر لقد اعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت لين حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولين حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عقبى الله والله ما كان لي عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يونبوني حتى اردت ان ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة ابن ربيعة العمري وهلال ابن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلثة من تخلف قال فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلاة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام ام لا ثم اصلي قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي نظر الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حايط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي في سوق المدينة اذا نبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب ابن مالك قال فطفق الناس يشيرون اليه حتى جاءني فدفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقراته فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قراتها وهذه ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها بها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امراتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربها قال فارسل الى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر قال فجاءت امراة هلال ابن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال ابن امية شيخ ضايع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربك فقالت انه والله ما به حركة الى شي والله ما زال يبكي منذ كان من امره الى يومه هذا قال فقال لي بعض اهلي لو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراتك فقد اذن لامراة هلال ابن امية ان تخدمه قال فقلت لا استاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي

الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته يا كعب ابن مالك ابشر قال
فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج قال واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى
صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الي فرسا وسعى
ساع من اسلم قبلي واوفى الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني
نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت
اتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لتهنك
توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد حوله
الناس فقام طلحة ابن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره
قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
يبرق وجهه من السرور ويقول ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال قلت امن عند الله
يا رسول الله ام من عندك قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار
وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله
ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول
الله ان الله انما انجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت
احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله احسن مما ابلاني الله به
والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا واني لارجو
ان يحفظني الله فيما بقي قال فانزل الله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين
اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال
كعب والله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين
انزل الوحي شر ما قال لاحد وقال الله تعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم
فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا
عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك
الذين قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجا رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين
خلفوا وليس الذي ذكر مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن
حلف له واعتذر اليه فقبل منه قوله تعالى وضاقت عليهم الارض بما رحبت اي بما اتسعت يقال
منزل رحب ورحيب ورحاب وما مصدرية اي ضاقت عليهم الارض برحبها لانهم كانوا
مهجورين لا يعاملون ولا يكلمون وفي هذا دليل على هجران اهل المعاصي حتى يتوبوا قوله تعالى
وضاقت عليهم انفسهم اي ضاقت صدورهم بالهم والوحشة وبما لقوه من الصحابة من الجفوة
وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه في الصفح عنهم وقبول التوبة منهم الا اليه قال ابو بكر الوراق
التوبة النصوح ان تضيق على التائب الارض بما رحبت وتضيق عليه نفسه كتوبة كعب وصاحبيه
قوله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا فبدا بالتوبة منه قال ابو زيد غلطت في اربعة اشياء في الابتداء
مع الله تعالى ظننت اني احبه فاذا هو يحبني قال الله تعالى يحبهم ويحبونه وظننت اني ارضى
عنه فاذا هو قد رضي عني قال الله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه وظننت اني اذكره فاذا هو ذكرني
قال الله تعالى ولذكر الله اكبر وظننت اني اتوب فاذا هو قد تاب علي قال الله تعالى ثم تاب عليهم
ليتوبوا وقيل المعنى ثم تاب عليهم ليثبتوا على التوبة كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا وقيل اي فسح
لهم ولم يعجل عقابهم كما فعل بغيرهم قال الله عز وجل فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
احلت لهم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فيه مسالتان الاولى
قوله تعالى وكونوا مع الصادقين هذا الامر بالكون مع اهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة
حين نفعهم الصدق وذهب بهم عن منازل المنافقين قال مطرف سمعت مالك ابن انس يقول

قل ما كان رجل صادقا لا يكذب الا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف واختلف
في المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على اقوال فقيل هو لمن امن من اهل الكتاب وقيل لجميع المؤمنين
اي اتقوا مخالفة امر الله وكونوا مع الصادقين اي مع الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
لا مع الذين نافقوا اي كونوا على مذهب الصادقين وسبيلهم وقيل هم الانبياء اي كونوا معهم بالاعمال
الصالحة في الجنة وقيل هم المراد بقوله ليس البر ان تولوا وجوهكم الاية الى قوله اولئك الذين صدقوا
واولئك هم المتقون وقيل هم الموفون بما عاهدوا وذلك لقوله تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقيل هم
المهاجرون لقول ابي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة ان الله تعالى سمانا بالصادقين فقال للفقراء
المهاجرين الاية ثم سماكم بالمفلحين فقال والذين تبوؤا الدار والايمان الاية وقيل هم الذين استوت
ظواهرهم وبواطنهم قال ابن العربي وهذا القول هو الحقيقة والغاية التي اليها المنتهى فان
هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل وصاحبها يقال له الصديق
كابي بكر وعمر وعثمان ومن دونهم على منازلهم وازمانهم واما من قال ان المراد باية البقرة فهو معظم
الصدق ويتبعه الاقل وهو معنى الاية الاحزاب واما تفسير ابي بكر الصديق فهو الذي يعم الاقوال
كلها فان جميع الصفات فيهم موجودة الثانية حق من فهم عن الله وعقل عنه ان يلازم الصدق
في الاقوال والاخلاص في الاعمال والصفاء في الاحوال فمن كان كذلك لحق بالابرار ووصل
الى رضى الغفار قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان
البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا والكذب
على الضد من ذلك قال صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا خرجه مسلم
فالكذب عار واهله مسلوبو الشهادة وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل في
كذبة كذبها قال معمر لا ادري اكذب على الله او على رسوله او على احد من الناس وسئل شريك ابن عبد
الله فقيل له يا ابا عبد الله رجل سمعته يكذب متعمدا اصلي خلفه قال لا وعن ابن مسعود قال
ان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا ان يعد احدكم ثم لا ينجزه اقرؤا ان شئتم يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين هل ترون في الكذب رخصة وقال مالك لا يقبل خبر الكذاب في حديث
الناس وان صدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره يقبل حديثه والصحيح
ان الكاذب لا تقبل شهادته ولا خبره لما ذكرناه فان القبول مرتبة عظيمة وولاية شريفة لا تكون
الا لمن كملت خصاله ولا خصلة هي اشر من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات قوله تعالى
ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الى قوله المحسنين فيه ست
مسائل الاولى قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا ظاهره خبر
ومعناه امر كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وقد تقدم ان يتخلفوا في موضع رفع
اسم كان وهذه معاتبة للمؤمنين من اهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها كمزينة وجهينة واشجع
واسلم وغفار عن التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والمعنى ما كان
لهؤلاء المذكورين ان يتخلفوا فان النفير كان فيهم بخلاف غيرهم فانهم لم يستنفروا في قول بعضهم
ويحتمل ان يكون الاستنفار في كل مسلم وخص هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم وانهم احق بذلك
من غيرهم الثانية قوله تعالى ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه اي لا يرغبوا لانفسهم بالخفض والدعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المشقة يقال رغبت عن كذا اي ترفعت عنه الثالثة
قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ اي عطش وقرأ عبيد ابن عمير ظماء بالمد وهما لغتان مثل
خطا وخطاء ولا نصب عطف اي تعب ولا زائدة للتوكيد وكذا ولا مخمصة اي مجاعة واصله ضمور
البطن ومنه رجل خميص وامراة خمصانة وقد تقدم في سبيل الله اي في طاعته ولا يطؤن
موطئا اي ارضا يغيظ الكفار اي بوطئهم اياها وهو في موضع نصب لانه نعت للموطئ اي غائظا
ولا ينالون من عدو نيلا اي قتلا وهزيمة واصله من نلت الشيء انال اي اصبت قال الكسائي
هو من قولهم امر منيل منه وليس هو من التناول انما التناول من نلته بالعطية قال غيره نلت
انوله من العطية من الواو والنيل من الياء تقول نلته فانا نائل اي ادركته ولا يقطعون واديا
العرب تقول واد واودية على غير قياس قال النحاس ولا يعرف فيما علمت فاعل وافعلة سواه

والقياس ان يجمع وودي فاستثقلوا الجمع بين واوين وهم قد يستثقلون واحدة حتى قالوا
اقتت في وقتت وحكى الخليل وسيبويه في تصغير واصل اسم رجل اويصل ولا يقولون غيره وحكى
الفراء في جمع ودا اوداه قلت وقد اجمع اوداه قال جرير

جرير عرفت ببرقة الاوداه رسما ، محيلا طال عهدك من رسوم

الا كتب له به عمل صالح قال ابن عباس بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعين الف حسنة وفي الصحيح
الخيل لثلثة وفيه واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة
فما اكلت من ذلك المرج او الروضة الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ابوالها وارواثها
حسنات الحديث وهذا وهي في مواضعها فكيف اذا اردت بها الرابعة استدل العلماء بهذه الاية على ان
الغنيمة تستحق بالادراب والكون في بلاد العدو فان مات بعد ذلك فله سهمه وهو قول اشهب
وعبد الملك واحد قولي الشافعي وقال مالك وابن القاسم لا شيء له لان الله عز وجل انما ذكر في هذه
الاية الاجر ولم يذكر السهم قلت الاول اصح فان الله تعالى جعل وطء ديار الكفار بمثابة النيل من
اموالهم واخراجهم من ديارهم وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم فهو بمنزلة الغنيمة والقتل
والاسر واذا كان كذلك فالغنيمة تستحق بالادراب لا بالحيازة ولذلك قال علي رضي الله عنه
ما وطئ قوم في عقر دارهم الا ذلوا والله اعلم الخامسة الاية منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون
لينفروا كافة وان حكمها كان حين كان المسلمون في قلة فلما كثروا انسخت واباح الله التخلف لمن شا
قاله ابن زيد وقال مجاهد بعث النبي صلى الله عليه وسلم قوما الى البوادي ليعلموا الناس فلما نزلت
هذه الاية خافوا ورجعوا فانزل الله وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقال قتادة كان هذا
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من
الايمة والولاة فلمن شا ان يتخلف خلفه بالمسلمين اذا لم يكن بالناس حاجة اليه ولا ضرورة وقول
ثالث انها محكمة قال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك والفزاري وابن المسيب وسعيد
ابن عبد العزيز يقولون في هذه الاية انها لاول هذه الامة واخرها قلت قول قتادة حسن بدليل غزاة
تبوك والله اعلم السادسة روى ابو داود عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا
يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر خرجه مسلم من حديث جابر قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم
واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض فاعطى صلى الله عليه وسلم للمعذور من الاجر مثل ما اعطى
للقوي العامل وقد قال بعض الناس انما يكون الاجر للمعذور غير مضاعف ويضاعف للعامل
المباشر قال ابن العربي وهذا تحكم على الله تعالى وتضييق لسعة رحمته وقد عاب بعض الناس
فقال انهم يعطون الثواب مضاعفا قطعا ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فانه مبني على
مقدار النيات وهذا امر مغيب والذي نقطع به ان هناك تضعيفا وربك اعلم بمن يستحقه قلت
الظاهر من الاحاديث والاي المساواة في الاجر منها قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله
مثل اجر فاعله ومحرزها وهو ظاهر قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم
يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وبدليل ان النية الصادقة هي اصل الاعمال فاذا صحت في فعل
طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة اجر ذلك العاجز لاجر القادر الفاعل
ويزيد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله والله اعلم قوله تعالى

وما كان المؤمنون لينفروا كافة فيه ست مسايل الاولى وهي في الجهاد ليس على الاعيان وانه
فرض كفاية كما تقدم اذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم
فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم حتى اذا عاد النافرون اعلمهم المقيمون ما تعلموه
من احكام الشرع وما تجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى
الا تنفروا وللاية التي قبلها على قول مجاهد وابن زيد الثانية هذه الاية اصل في وجوب
طلب العلم لان المعنى وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر فيتركوه
وحده فلولا نفر بعد ما علموا ان النفير لا يسع جميعهم من كل فرقة منهم طايفة وتبقى بقيتها
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا فاذا رجع النافرون اليهم اخبروهم بما سمعوا

وعلموه وفي هذا ايجاب التفقه في الكتاب والسنة وانه على الكفاية دون الاعيان ويدل
عليه قوله ايضا فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن
الثالثة قوله تعالى فلولا نفر قال الاخفش اي فهلا نفر من كل فرقة منهم طايفة الطايفة في اللغة
الجماعة وقد يقع على اقل من ذلك حتى يبلغ الرجلين والواحد على معنى نفس طايفة وقد تقدم
ان المراد بقوله تعالى ان يعف عن طايفة منكم رجل واحد ولا شك ان المراد هنا جماعة لوجهين
احدهما عقلا والاخر لغة اما العقل فلان العلم لا يتحصل بواحد في الغالب واما اللغة فقوله
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم فجاء بضمير الجماعة قال ابن العربي والقاضي ابو بكر والشيخ
ابو الحسن قبله يريدون ان الطايفة هاهنا واحد ويعضدون به على وجوب العمل بخبر الواحد
وهو صحيح لا من جهة ان الطايفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة ان خبر الشخص الواحد او الاشخاص
خبر الواحد وان مقابله وهو المتواتر لا ينحصر قلت انص ما يستدل به على ان الواحد يقال
له طايفة قوله تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا يعني نفسين دليله فاصلحوا بين اخويكم
فجا بلفظة التثنية والضمير في اقتتلوا وان كان ضمير جماعة فاقل الجماعة اثنان في احد القولين
الرابعة قوله تعالى ليتفقهوا الضمير في ليتفقهوا ولينذروا للمقيمين مع النبي صلى الله عليه وسلم
قاله مجاهد وقتادة وقال الحسن هم الفرقة النافرة واختاره الطبري ومعنى ليتفقهوا في الدين
اي يتبصروا ويتيقنوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين ولينذروا قومهم من الكفار
اذا رجعوا اليهم من الجهاد فيخبروهم بنصرة الله تعالى نبيه عليه السلام والمؤمنين وانه لا يدان
لهم بقتالهم وقتال النبي صلى الله عليه وسلم فينزل بهم ما نزل باصحابهم من الكفار قلت قول
مجاهد وقتادة ابين اي لتتفقه الطايفة المتاخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفور
في السرايا وهذا يقتضي الحث على طلب العلم والندب اليه دون الوجوب والالزام اذ ليس ذلك
في قوة الكلام وانما لزم طلب العلم بادلته قاله ابو بكر ابن العربي الخامسة طلب العلم ينقسم قسمين
فرض على الاعيان كالصلاة والزكاة والصيام قلت وفي هذا المعنى جاء الحديث المروي ان طلب
العلم فريضة روى عبد القدوس بن حبيب ابو سعيد الوحاظي عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم النخعي سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلب
العلم فريضة على كل مسلم قال ابراهيم لم اسمع من انس بن مالك الا هذا الحديث وفرض على الكفاية
كتحصيل الحقوق واقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه اذ لا يصح ان يتعلمه جميع الناس
فتضيع احوالهم واحوال سواهم او تنقص وتبطل معايشهم فتعين بين الحالين ان يقوم به البعض
من غير تعيين وذلك بحسب ما ييسره الله تعالى لعباده وقسمه بينهم من حكمته وحكمه بسابق قدرته
وكلمته السادسة طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل روى الترمذي من
حديث ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس
فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان
العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا
درهما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وروى الدارمي ابو محمد في مسنده قال ثنا ابو المغيرة
ثنا الاوزاعي عن الحسن قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني اسرايل
احدهما كان عالما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر يصوم النهار ويقوم الليل
ايهما افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم
الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على ادناكم اسنده ابو عمر في كتاب
العلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي
على امتي وقال ابن عباس افضل الجهاد من بنى مسجدا يعلم فيه القران والفقه والسنة رواه شريك
عن ليث بن ابي سليم عن يحيى بن ابي بكر عن علي الازدي قال اردت الجهاد فقال لي ابن عباس
الا ادلك على ما هو خير لك من الجهاد تاتي مسجدا فتقرا فيه القران وتعلم فيه الفقه وقال الربيع
سمعت الشافعي يقول طلب العلم اوجب من صلاة النافلة قوله عليه السلام وان الملايكة لتضع
اجنحتها الحديث يحتمل وجهين احدهما انها تعطف عليه وترحمه كما قال الله تعالى فيمن وصى به

الاولاد من الاحسان الى الوالدين بقوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اي تواضع لهما والوجه
الاعراب يكون المراد بوضعه الاجنحة فرشها لان في بعض الروايات وان الملايكة تفرش اجنحتها
اعانة الملايكة اذا رادت طالب العلم يطلبه من وجه ابتغاء مرضاة الله وكانت سايرا حوال الرشا كلمة
لطلبه العلم فرشت له اجنحتها في رحلته وحملته عليها فمن هناك يسلم فلا يحفى ان كان ماشيا ولا يعيا
ويقرب عليه الطريق البعيد ولا يصيبه ما يصيب المسافر من انواع الضرر كالمرض وذهاب المال
وضلال الطريق وقد مضى شيء من هذا في ال عمران عند قوله تعالى انما الاية الرابعة روي عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفتان من امتي ظاهرين على الحق حتى
تقوم الساعة قال يزيد بن هارون ان لم يكونوا اصحاب الحديث فلا ادري من هم قلت وهذا
قول عبد الرزاق في تاويل الاية انهم اصحاب الحديث ذكره الثعلبي وسمعت شيخنا الاستاذ المقرئ
النحوي المحدث ابا جعفر احمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابي حجة رحمه الله يقول في تاويل
قوله عليه السلام لا تزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة انهم العلماء وذلك ان الغرب
لفظ مشترك يطلق على الدلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس ويطلق على ما يفيض من الدمع فمعنى لا تزال
اهل الغرب اي لا يزال اهل فيض الدمع من خشية الله عن علم به وباحكامه ظاهرين الحديث قال الله تعالى
كذلك انما يخشى الله من عباده العلماء قلت وهذا التاويل يعضده قوله عليه السلام في صحيح مسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على
من ناواهم الى يوم القيمة وظاهر هذا المساق اتصاله ولم يربط باخره والله اعلم قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة فيه مسئلة واحدة قوله انه سبحانه
عرفهم كيفية الجهاد وان الابتداء بالاقرب فالاقرب من العدو ولهذا بدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعرب فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام وقال الحسن نزلت قبل ان يومر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتال المشركين فهو من التدريج الذي كان قبل الاسلام وقال ابن زيد المراد بهذه الاية
وقت نزولها العرب فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم قاتلوا الذين لا يومنون بالله وقد
روي عن ابن عمر ان المراد بذلك الديلم وروي عنه انه سيل بمن يبدا بالروم او بالديلم فقال يبدا
بالروم وقال الحسن هو قتال الديلم والترك والروم وقال قتادة الاية على العموم في قتال الاقرب
فالاقرب والادنى فالادنى قلت قول قتادة هو ظاهر الاية واختار ابن العربي ان يبدا بالروم
قبل الديلم على ما قاله ابن عمر لثلاثة اوجه احدها انهم اهل كتاب فالحجة عليهم اكثر واوكد الثاني
انهم الينا اقرب اعني اهل المدينة الثالث ان بلاد الانبيا في بلادهم اكثر فاستنقاذها منهم اوجب
والله اعلم وليجدوا فيكم غلظة اي شدة وقوة وحمية وروي المفضل عن الاعمش وعاصم غلظة
بفتح الغين واسكان اللام قال الفرا لغة اهل الحجاز وبني اسد بكسر الغين ولغة بني تميم غلظة بضم
الغين قوله تعالى واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ما صلة والمراد المنافقون ايكم زادته
هذه ايمانا قد تقدم القول في زيادة الايمان ونقصانه في سورة ال عمران وتقدم معنى السورة
في مقدمة الكتاب فلا معنى للاعادة وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز ان للايمان سننا وفرايض
من استكملها استكمل الايمان فقال عمر بن عبد العزيز فان اعش فسابينها لكم وان امت فما انا على
صحبتكم بحريص ذكره البخاري وقال ابن المبارك لم اجد بدا من القول بزيادة الايمان والا رددت
القران قوله تعالى واما الذين في قلوبهم مرض اي شك وريب ونفاق وقد تقدم فزادتهم
رجسا الى رجسهم اي كفرا الى كفرهم وشكا الى شكهم وقال مقاتل اثما الى اثمهم والمعنى متقارب
قوله تعالى اولا يرون قراءة العامة بالياء خبرا عن المنافقين وقرا حمزة ويعقوب بالتاء خبرا عنهم
وخطابا للمومنين وقرا الاعمش اولم يروا وقرا طلحة بن مصرف اولا ترى وهي قراءة ابن مسعود خطابا
للرسول صلى الله عليه وسلم ويفتنون قال الطبري يختبرون قال مجاهد بالقحط والشدة
وقال عطية بالامراض والاوجاع وهي روايد الموت وقال قتادة والحسن بالغزو والجهاد مع النبي
صلى الله عليه وسلم ويرون ما وعد الله من النصر ثم لا يتوبون لذلك ولا هم يذكرون قوله تعالى
واذا ما انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض ما صلة والمراد المنافقون اي اذا حضروا الرسول وهو
يتلو قرانا انزل فيه فضيحتهم او فضيحة احد منهم جعل ينظر بعضهم الى بعض نظر الرعب على
جهة التقرير يقول هل يراكم من احد اذا تكلمتم بهذا فينقله الى محمد وذلك جهل منهم بنبوته

عليه السلام وان الله يطلعه على من يشاء من غيبه وقيل ان نظر في هذه الاية بمعنى انبا وحكى
الطبري عن بعضهم انه قال نظر في هذه الاية موضع قال قوله تعالى ثم انصرفوا اي انصرفوا
عن طريق الاهتداء وذلك انهم حين ما كشف اسرارهم والاعلام بمغيبات امورهم يقع لهم لا محالة
تعجب وتوقف ونظر فلو اهتدوا لكان ذلك الوقت مظنة لايمانهم فهم اذ يصممون على الكفر ويرتبكون
فيه كانهم انصرفوا عن تلك الحال التي كانت مظنة النظر الصحيح والاهتداء ولم يسمعوا قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم سماع من يتدبره وينظر في اياته ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون
افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها قوله تعالى صرف الله قلوبهم فيه ثلاث مسايل الاولى
قوله تعالى صرف الله قلوبهم دعا عليهم اي قولوا لهم هذا ويجوز ان يكون خبرا عن صرفها عن
الخير مجازاة لهم على فعلهم وهي كلمة يدعى بها كقوله قاتلهم الله انى يوفكون والبا في قوله صلة
لصرف الثانية قال ابن عباس يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة لان قوما انصرفوا فصرف
الله قلوبهم ولكن قولوا قضينا الصلاة اسنده الطبري عنه قال ابن العربي وهذا فيه نظر
وما اظنه يصح فان نظام الكلام ان يقال لا يقل احد انصرفنا من الصلاة فان قوما قيل فيهم
ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ولكن قولوا قضينا الصلاة اخبرنا محمد بن عبد الملك القيسي الواعظ
نا ابو الفضل الجوهري سماعا منه يقول كنا في جنازة فقال المنذر بها انصرفوا رحمكم الله فقال
لا يقل احد انصرفوا فان الله قال في قوم ذمهم فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
الثالثة اخبر سبحانه وتعالى في هذه الاية انه صارف القلوب ومصرفها وقالبها ردا على
القدرية في اعتقادهم ان قلوب الخلق بايديهم وجوارحهم بحكمهم يتصرفون بمشيتهم ويحكمون
بارادتهم واختيارهم ولذلك قال مالك فيما رواه عنه اشهب ما ابين هذا في الرد على القدرية
لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم وقوله عز وجل لنوح عليه السلام
انه لن يومن من قومك الا من قد امن فهذا لا يكون ابدا ولا يرجع ولا يزول قوله تعالى لقد
جاءكم رسول من انفسكم الى اخر الاية هذه الايات في قول ابي اقرب القران بالسماء عهدا وفي
قول سعيد بن جبير اخر ما نزل من القران واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله على ما تقدم
فيحتمل ان يكون قول ابي اقرب القرآن بالسماء عهدا بعد قوله واتقوا يوما والله اعلم والخطاب
للعرب في قول الجمهور وهذا على جهة تعديد النعمة عليهم في ذلك اذ جا بلسانهم وبما يفهمونه
وشرفوا به غابر الايام وقال الزجاج هي مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول من
البشر والاول اصوب قال ابن عباس ما من قبيلة من العرب الا ولدت النبي صلى الله عليه وسلم
فكانه قال يا معشر العرب لقد جاءكم رسول من بني اسماعيل والقول الثاني اوكد للحجة اي
هو بشر مثلكم لتفهموا عنه وتاتموا به قوله تعالى من انفسكم يقتضي مدحا لنسب النبي صلى الله
عليه وسلم وانه من صميم العرب وخالصها وفي صحيح مسلم عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة
واصطفى من قريش بني هاشم وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني من نكاح ولست من
سفاح معناه ان نسبه صلى الله عليه وسلم الى ادم عليه السلام لم يكن النسل فيه الا من نكاح ولم
يكن فيه زنا وقرا عبد الله بن قسيط المكي من انفسكم بفتح الفاء من النفاسة وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن فاطمة رضي الله عنها اي جاءكم رسول من اشرفكم وافضلكم من قولك
شيء نفيس اذا كان مرغوبا فيه وقيل من انفسكم اي اكثركم طاعة قوله تعالى عزيز عليه ما عنتم
اي يعز عليه مشقتكم والعنت المشقة من قولهم اكمة عنوت اذا كانت شاقة مهلكة قال ابن
الانباري اصل العنت التشديد اذا قالت العرب فلان يتعنت فلانا ويعنته فمرادها يشدد
عليه ويلزمه ما يصعب عليه اداوه وقد تقدم في البقرة وما في عنتم مصدرية وهي ابتدا وعزيز
خبر مقدم ويجوز ان يكون ما عنتم فاعلا بعزيز وعزيز صفة للرسول وهو اصوب وكذا حريص
عليكم وكذا روف رحيم رفع على الصفة قال الفرا ولو قرئ عزيزا عليه ما عنتم حريصا روفا رحيما
نصبا على الحال جاز قال ابو جعفر النحاس واحسن ما قيل في معناه مما يوافق كلام العرب ما
حدثنا محمد بن محمد الازدي قال نا عبد الله بن محمد الخزاعي قال سمعت عمرو بن علي يقول
سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول في قوله عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه

ما عنتم قال ان تدخلوا النار حريص عليكم قال ان تدخلوا الجنة وقيل حريص عليكم ان تؤمنوا وقال الفرا صحيح بان تدخلوا النار والحرص على الشي الذي عليه ان يتبع وسلف بالمومنين روف رحيم الروف البالغ في الرافة والشفقة وقد تقدم في البقرة معنى روف رحيم مستوفي وقال الحسين ابن الفضل لم يجمع الله لاحد من الانبيا اسم من اسمايه الا للنبي محمد صلى الله عليه وسلم فانه قال بالمومنين روف رحيم وقال ان الله بالناس روف رحيم وقال عبد العزيز بن يحيى نظم الاية لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز حريص بالمومنين روف رحيم عزيز عليه ما عنتم ان لا يهمه الا شانكم وهو القايم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عنتم ما اقمتم على سنته فانه لا يرضيكم الا دخول الجنة قوله تعالى فان تولوا فقل حسبي الله اي ان اعرض الكفار بايمهم عن هذه النعم التي من الله عليهم بها فقل حسبي الله اي كافي الله تعالى لا اله الا هو عليه توكلت اي اعتمدت واليه فوضت جميع اموري وهو رب العرش العظيم خص العرش لانه اعظم المخلوقات فيدخل فيه ما دونه اذا ذكره وقراة العامة بخفض العظيم نعتا للعرش وقري بالرفع صفة للرب رويت عن ابن كثير وهي قراة ابن محيصن وفي كتاب ابي داود عن ابي الدردا قال من قال اذا اصبح وامسى حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما اهمه صادقا كان بها او كاذبا وفي نوادر الاصول عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة غداة وجد الله عنده مكفيا مجزيا خمس للدنيا وخمس للاخرة حسبي الله لديني وحسبي الله لما اهمني حسبي الله لمن بغى علي حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسايلة حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واليه انيب وحكى النقاش عن ابي ابن كعب انه قال اقرب القران عهدا بالله تعالى هاتان الايتان لقد جاكم رسول من انفسكم الى اخر السورة وقد بيناه وروي يوسف بن مهران عن ابن عباس ان اخر ما نزل من القران لقد جاكم رسول من انفسكم وهذه الاية ذكره الماوردي وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافه على ما ذكرناه في البقرة وهو اصح وقال مقاتل تقدم نزولها بمكة وهذا فيه بعد لان السورة مدنية والله اعلم وقال يحيى ابن جعدة كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا يثبت اية في المصحف حتى يشهد عليها رجلان فجاه رجل من الانصار بالايتين من اخر سورة براة لقد جاكم رسول من انفسكم فقال عمر والله لا اسلك عليها بينة كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم فاثبتهما قال علما وفا الرجل هو خزيمة ابن ثابت وانما اثبتها عمر رضي الله عنه بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فهي قرينة تغني عن طلب شاهد اخر بخلاف اية الاحزاب رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فان تلك ثبتت بشهادة زيد وخزيمة لسماعهما اياها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا المعنى في مقدمة الكتاب والله اعلم

سورة يونس عليه السلام مكية

في قول الحسن وعكرمة وعطا وجابر وقال ابن عباس الا ثلاث ايات من قوله تعالى فان كنت في شك الى اخرها وقال مقاتل الا ايتين وهو قوله فان كنت في شك نزلت بالمدينة وقال الكلبي مكية الا قوله ومنهم من يومن به ومنهم من لا يومن به نزلت بالمدينة في اليهود وقالت فرقة نزل من اولها نحو من اربعين اية بمكة وباقيها بالمدينة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى الر قال النحاس قري على ابي جعفر احمد بن شعيب ابن علي ابن الحسين ابن حرب قال اخبرنا علي ابن الحسين عن ابيه عن يزيد ان عكرمة حدثه عن ابن عباس الر وحم ون الرحمن مفرقة فحدثت بها الاعمش فقال عندك اشباه هذا ولا تخبرني به وعن ابن عباس ايضا الر انا الله ارى قال النحاس ورايت ابا اسحاق يميل الى هذا القول لان سيبويه قد حكى مثله عن العرب وانشد بالخير خيرات وان شرا فا ولا اريد الشر الا ان تا

وقال الحسن وعكرمة الر قسم وقال سعيد عن قتادة الر اسم السورة قال وكذلك كل هجا في القران وقال مجاهد هي فواتح السور وقال محمد بن يزيد هي تنبيه وكذا حروف الهجا وقري الر من غير امالة وقري بالامالة لئلا يشبه ما ولا من الحروف قوله تعالى تلك ايات الكتاب الحكيم ابتدا وخبر اي تلك التي جرى ذكرها ايات الكتاب الحكيم قال مجاهد وقتادة اراد التورية والانجيل والكتب المتقدمة فان تلك اشارة الى غايب مونث وقيل تلك بمعنى هذه اي هذه تلك ايات الكتاب الحكيم ومنه قول الاعشى

تلك خيلي منه وتلك ركابي • هن صفر اولادها كالزبيب •

اي هذه خيلي والمراد القران وهو اولى بالصواب لانه لم يجر لتلك الكتب المتقدمة ايات وقد تقدم هذا المعنى في اول سورة البقرة والحكيم المحكم بالحلال والحرام والحدود والاحكام قاله ابو عبيدة وغيره وقيل الحكيم بمعنى الحاكم اي انه حاكم بالحلال والحرام وحكم بين الناس بالحق فعيل بمعنى فاعل دليله قوله وانزل معه الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وقيل الحكيم بمعنى المحكوم فيه اي حكم الله فيه بالعدل والاحسان وايتا ذي القربى وحكم فيه بالنهي عن الفحشا والمنكر وبالجنة لمن اطاعه وبالنار لمن عصاه فهو فعيل بمعنى المفعول قاله الحسن وغيره وقال مقاتل الحكيم بمعنى المحكم من الباطل لا كذب فيه ولا اختلاف فعيل بمعنى مفعول كقول الاعشى يذكر قصيدة له التي قالها

وغريبة تاتي الملوك حكيمة • قد قلتها ليقال من ذا قالها •

قوله تعالى اكان للناس عجبا استفهام معناه التقرير والتوبيخ وعجبا خبر كان واسمها ان اوحينا وهو في موضع رفع اي كان ايحاونا عجبا للناس وفي قراة عبد الله عجب على انه اسم كان والخبر ان اوحينا الى رجل منهم وقري رجل باسكان الجيم وسبب النزول فيما روي عن ابن عباس ان الكفار قالوا لما بعث محمد عليه السلام ان الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا وقالوا ما وجد الله من يرسله الا يتيم ابي طالب فنزلت اكان للناس عجبا يعني اهل مكة عجبا وقيل انما تعجبوا من ذكر البعث قوله تعالى ان انذر في موضع نصب باسقاط الخافض اي بان انذر الناس وكذا ان لهم قدم صدق وقد تقدم معنى النذارة والبشارة وغير ذلك من الفاظ الاية واختلف في معنى قدم صدق فقال ابن عباس قدم صدق منزل صدق دليله قوله عز وجل وقل رب ادخلني مدخل صدق وعنه ايضا اجرا حسنا بما قدموا من اعمالهم وعنه ايضا قدم صدق سبق السعادة في الذكر الاول وقال مجاهد الزجاج درجة عالية قال ذو الرمة • لكم قدم لا ينكر الناس انها • مع الحسب العالي طمت على البحر • قتادة سلف صدق الربيع ثواب صدق عطا مقام صدق يمان ايمان صدق وقيل دعوة الملايكة وقيل ولد صالح قدموه الماوردي ان يوافق صدق الطاعة صدق الجزا وقال الحسن وقتادة ايضا هو محمد صلى الله عليه وسلم فانه شفيع مطاع يتقدمهم كما قال انا فرطكم على الحوض وقد سيل صلى الله عليه وسلم فقال هي شفاعتي توسلون بي الى ربكم وقال الترمذي الحكيم قدمه صلى الله عليه وسلم في المقام المحمود وعن الحسن ايضا مصيبتهم في النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد العزيز ابن يحيى قدم صدق قوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وقال مقاتل اعمالا قدموها واختاره الطبري قال الوضاح

• صل لذي العرش واتخذ قدما • ينجيك يوم العثار والزلل •

وقيل هو تقديم الله هذه الامة في الحشر من القبر وفي ادخال الجنة كما قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلايق وحقيقته انه كناية عن السعي في العمل الصالح فكني عنه بالقدم كما يكنى عن الانعام باليد وعن الثنا باللسان وانشد حسان

• لنا القدم العليا اليك وخلفنا • لاولنا في طاعة الله تابع •

يريد السابقة باخلاص الطاعة والله اعلم وقال ابو عبيدة والكسايي كل سابق من خير او شر فهو عند العرب قدم يقال لفلان قدم في الاسلام وله عندي قدم صدق وقدم شر وقدم خير وهو مونث وقد يذكر يقال قدم حسن وقدم صالحة وقال ابن الاعرابي القدم المتقدم في الشرف قال العجاج • زل بنو العوام عن ال الحكم • وتركوا الملك لملك ذي قدم • وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسما انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله تعالى بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الله الناس على قدمي وانا العاقب يريد اخر الانبيا كما قال تعالى وخاتم النبيين قوله تعالى قال الكافرون ان هذا لسحر مبين قرا

ابن محيصن وابن كثير والكوفيون عاصم وحمزة والكسائي وخلف والاعمش لساحر نعتا للرسول
صلى الله عليه وسلم وقرا الباقون لسحر نعتا للقران وقد تقدم معنى السحر في البقرة قوله
تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر الامر
قال مجاهد يقضيه ويقدره وحده ابن عباس لا يشركه في تدبير خلقه احد وقيل يبعث
بالامر وقيل ينزل به وقيل يامر به ويمضيه والمعنى متقارب فجبريل للوحي وميكائيل للقطر
واسرافيل للصور وعزرائيل للقبض وحقيقته تنزيل الامور في مراتبها على احكام عواقبها
واشتقاقه من الدبر والامر اسم لجنس الامور ما من شفيع في موضع رفع والمعنى ما شفيع
الا من بعد اذنه وقد تقدم في البقرة معنى الشفاعة فلا يشفع احد نبي ولا غيره الا باذنه
سبحانه وهذا رد على الكفار في قولهم فيما عبدوه من دون الله هولاء شفعاونا عند
الله فاعلم الله سبحانه ان احدا لا يشفع لاحد الا باذنه فكيف بشفاعة اصنام لا تعقل قوله
تعالى ذلكم الله ربكم فاعبدوه اي ذلكم الذي فعل هذه الاشيا من خلق السموات والارض
هو ربكم لا رب لكم غيره فاعبدوه اي وحدوه واخلصوا له العبادة افلا تذكرون اي انها مخلوقاته فتستدلوا
بها عليه قوله تعالى اليه مرجعكم رفع بالابتدا وجميعا نصب على الحال ومعنى الرجوع الى الله
الرجوع الى جزايه وعد الله حقا مصدران اي وعد الله ذلك وعدا وحققه حقا صدقا لا
خلف فيه وقرا ابراهيم ابن ابي عبلة وعد الله حقا على الاستيناف قوله تعالى انه يبدو
الخلق اي من التراب ثم يعيده اليه مجاهد ينشيه ثم يميته ثم يحييه للبعث او ينشيه من
الما ثم يعيده من حال الى حال وقرا يزيد ابن القعقاع انه يبدو الخلق يكون ان في موضع
نصب اي وعدكم انه يبدو الخلق ويجوز ان يكون التقدير لانه يبدو الخلق كما يقال لبيك
ان الحمد والنعمة لك والكسر اجود واجاز الفرا ان يكون ان في موضع رفع فيكون اسما قال
احمد ابن يحيى يكون التقدير حقا ابداوه الخلق قوله تعالى ليجزي الذين امنوا وعملوا
الصالحات بالقسط اي بالعدل والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب اليم اي ماء حار قد
انتهى حره والحميمة مثله يقال حممت الماء احمه فهو حميم اي محموم فعيل بمعنى مفعول وكل
مسخن عند العرب فهو حميم وعذاب اليم اي موجع يخلص وجعه الى قلوبهم بما كانوا يكفرون
اي بكفرهم وكان معظم قريش يعترفون بان الله خالقهم فاحتج عليهم بهذا فقال من قدر على
الابتدا قدر على الاعادة بعد الافنا وبعد تفريق الاجزا قوله تعالى هو الذي جعل
الشمس ضيا والقمر نورا مفعولان اي مضية ولم يونث لانه مصدر او ذات ضيا والقمر نورا عطف
اي منيرا وذا نور فالضيا ما يضي الاشيا والنور ما يبين فيخفى لانه من النار من اصل واحد والضيا
جمع ضو كالسياط والحياض جمع سوط وحوض وقرا قنبل عن ابن كثير ضيا بهمز اليا ولا وجه له لان
ياوه كانت واوا مفتوحة وهي عين الفعل اصلها ضوا فقلبت وجعلت يا كما جعلت في الصيام والقيام
قال المهدوي ومن قرا ضيا بالهمز فهو مقلوب قدمت الهمزة التي بعد الالف فصارت قبل الالف
ضاء ثم قلبت اليا همزا لوقوعها بعد الف زايدة وكذلك ان قدرت ان اليائين لما اخرت
رجعت الى الواو التي انقلبت عنها فانها تنقلب همزة ايضا فوزنه فلاع مقلوب من فعال
ويقال ان الشمس والقمر يضي وجوههما لاهل السموات السبع وظهورهما لاهل الارضين السبع
قوله تعالى وقدره منازل اي ذا منازل وقيل قدره منازل وقيل المعنى وقدرهما فوحد ايجازا
واختصارا كما قال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وكما قال

• نحن بما عندنا وانت بما • عندك راض والراي مختلف •

وقيل ان الاخبار عن القمر وحده اذ به تحصى الشهور التي عليها العمل في المعاملات ونحوها
كما تقدم في البقرة وفي سورة يس والقمر قدرناه منازل اي على عدد الشهور وهو ثمانية
وعشرون منزلا ويومان للنقصان والمحاق وهناك ياتي بيانه قوله تعالى لتعلموا عدد
السنين والحساب قال ابن عباس لو جعل شمسين شمسا بالنهار وشمسا بالليل ليس فيهما
ظلمة ولا ليل لم يعلم عدد السنين وحساب الشهور وواحد السنين سنة ومن
العرب من يقول سنوات في الجمع ومنهم من يقول سنهات والتصغير سنية وسنيهة قوله
تعالى ما خلق الله ذلك الا بالحق اي ما اراد الله عز وجل بخلق ذلك الا الحكمة والصواب واظهارا

لصنعته

لصنعته وحكمته ودلالة على قدرته وعلمه ولتجزى كل نفس بما كسبت وهذا هو الحق قوله
تعالى نفصل الايات لقوم يعلمون نفصل الايات نبينها ليستدل بها على قدرته تعالى لاختصاص
الليل بظلامه والنهار بضيايه من غير استحقاق لهما ولا ايجاب فيكون هذا لهم دليلا على
ان ذلك بارادة مريد وقرا ابن كثير وابو عمرو وحفص ويعقوب يفصل بالياء واختاره ابو عبيد
وابو حاتم لقوله من قبله ما خلق الله ذلك الا بالحق وبعده وما خلق الله في السموات والارض
فيكون متبعا له وقرا ابن السميفع نفصل بضم التاء وفتح الصاد على الفعل المجهول والايات
رفعا الباقون نفصل بالنون على التعظيم قوله تعالى ان في اختلاف الليل والنهار وما خلق
الله في السموات والارض لايات تقدم في البقرة وغيرها معناه والحمد لله وقد قيل ان سبب
نزولها ان اهل مكة سالوا اية فردهم الله الى تامل مصنوعاته والنظر فيها قاله ابن عباس
لقوم يتقون اي الشرك فاما من اشرك ولم يستدل فليست الاية له اية قوله تعالى ان الذين لا
يرجون لقانا يرجون يخافون ومنه قول الشاعر •

• اذا لسعته النحل لم يرج لسعها • وخالفها في بيت نوب عواسل •

وقيل يرجون يطمعون ومنه قول الاخر •

• ايرجو بنو مروان سمعي وطاعتي • وقومي تميم والفلاة ورائيا •

فالرجا يكون بمعنى الخوف والطمع اي لا يخافون عقابا ولا يرجون ثوابا وجعل لقا العذاب
والثواب لقا لله تفخيما لهما وقيل يجري اللقا على ظاهره وهو الروية اي لا يطمعون في رويتنا
وقال بعض العلما لا يقع الرجا بمعنى الخوف الا مع الجحد كقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا
وقال بعضهم بل يقع بمعناه في كل موضع دل عليه المعنى قوله تعالى ورضوا بالحياة الدنيا
اي رضوا بها عوضا من الاخرة فعملوا لها واطمانوا بها اي فرحوا بها وسكنوا اليها واصل اطمان
طامن طمانينة فقدمت ميمه وزيدت نون والف وصل ذكره الغزنوي والذين هم عن اياتنا
اي عن ادلتنا غافلون لا يعتبرون ولا يتفكرون اوليك ماواهم اي مثواهم ومقامهم النار بما كانوا
يكسبون اي من الكفر والتكذيب قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا وعملوا الصالحات
يهديهم ربهم بايمانهم اي يزيدهم هداية كقوله والذين اهتدوا زادهم هدى وقيل يهديهم ربهم
بايمانهم الى مكان تجري من تحتها الانهار وقال ابو روق يهديهم ربهم الى الجنة وقال عطية يهديهم
يثيبهم ويجزيهم وقال مجاهد يهديهم ربهم بالنور على الصراط الى الجنة يجعل لهم نورا يمشون
به ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوي هذا انه قال يتلقى المومن عمله في احسن صورة
فيونسه ويهديه ويتلقى الكافر عمله في اقبح صورة فيوحشه ويضله هذا معنى الحديث
وقال ابن جريج يجعل عملهم هاديا لهم الحسن يهديهم يرحمهم قوله تعالى تجري من تحتها الانهار
قيل في الكلام واو محذوفة وتجري من تحتهم اي من تحت بساتينهم وقيل من تحت اسرتهم
وهذا احسن في النزهة والفرجة قوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم دعواهم
والدعوى مصدر دعا يدعو كالشكوى مصدر شكا يشكو اي دعاوهم في الجنة ان يقولوا سبحانك
اللهم وقيل اذا ارادوا ان يسالوا شيا اخرجوا السوال بلفظ التسبيح ويختمون بالحمد وقيل
نداوهم الخدم ليأتوهم بما شاوا ثم سبحوا وقيل ان الدعا هنا بمعنى التمني قال الله تعالى ولهم
فيها ما يدعون اي ما يتمنون والله اعلم قوله تعالى وتحيتهم فيها سلام اي تحية الله لهم او تحية
الملك او تحية بعضهم لبعض سلام وقد مضى في النسا معنى التحية مستوفى والحمد لله قوله
تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فيه اربع مسايل الاولى قيل ان اهل الجنة اذا مر
بهم الطير واشتهوه قالوا سبحانك اللهم فياتيهم الملك بما اشتهوا فاذا اكلوا حمدوا الله فسوالهم
بلفظ التسبيح والختم بلفظ الحمد ولم يحك ابو عبيد الا تخفيف ان ورفع ما بعدها قال وانما نراهم
اختاروا هذا وفرقوا بينها وبين قوله عز وجل ان لعنة الله وان غضب الله لانهم ارادوا
الحكاية حين يقال الحمد لله قال النحاس مذهب الخليل وسيبويه ان ان هذه مخففة من
الثقيلة والمعنى انه الحمد لله قال محمد ابن يزيد ويجوز ان الحمد لله يعملها خفيفة عملها
ثقيلة والرفع اقيس قال النحاس وحكى ابو حاتم ان بلال ابن ابي بردة قرا واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين قلت وهي قراة ابن محيصن حكاها الغزنوي لانه يحكي عنهم الثانية

التسبيح والحمد والتهليل قد يسمى دعاء وروى مسلم والبخاري عن ابن عباس ان رسول الله
كان صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش الكريم قال الطبري
كان السلف يدعون بهذا الدعا ويسمونه دعا الكرب وقال ابن عيينة وقد سئل عن هذا
فقال اما علمت ان الله تعالى يقول اذا شغل عبدي ثناوه عن مسئلتي اعطيته افضل ما يعطي
السايلين والذي يقطع النزاع ان هذا يسمى دعا وان لم يكن فيه من معنى الدعا شي وانما
هو تعظيم لله تعالى وثنا عليه ما روى النسائي عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذا النون اذ دعى بها في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين فانه لن يدعو بها مسلم في شي الا استجيب له الثالثة ندب الشرع لمن
بدا بالاكل ان يسمي الله عند اكله وشربه ويحمده عند فراغه اقتدا باهل الجنة وفي صحيح
مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان
ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها الرابعة يستحب للداعي ان يقول في
اخر دعايه كما قال اهل الجنة واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وحسن ان يقرا اخر
الصافات فانها جمعت تنزيه الباري عما نسب اليه والتسليم على المرسلين والختم بالحمد لله رب
العالمين قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم اجلهم فيه
ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر قيل معناه ولو عجل الله للناس
العقوبة كما يستعجلون الثواب والخير لماتوا لانهم خلقوا في الدنيا خلقا ضعيفا وليس هم
كذا يوم القيامة لانهم يوم القيامة يخلقون للبقا وقيل المعنى لو فعل الله مع الناس في اجابته
الى المكروه مثل ما يريدون فعله معهم في اجابته الى الخير لاهلكهم وهو معنى لقضي اليهم
وقيل انه خاص بالكافرين اي ولو يعجل الله للكافر العذاب على كفره كما عجل له خير الدنيا من
المال والولد لعجل له قضا اجله ليتعجل عذاب الاخرة قال ابن اسحاق مقاتل هو قول النضر ابن
الحارث اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما فلو عجل لهم هذا
لهلكوا وقال مجاهد نزلت في الرجل يدعو على نفسه او ماله او ولده اذا غضب اللهم اهلكه
اللهم لا تبارك له فيه والعنه او نحو هذا فلو استجيب ذلك منه كما يستجاب الخير لقضي اليهم
اجلهم فالاية نزلت ذامة لخلق ذميم هو في بعض الناس يدعون في الخير فيريدون تعجيل
الاجابة ثم يحملهم احيانا سو الخلق على الدعا في الشر فلو عجل لهم لهلكوا الثانية واختلف
في اجابة هذا الدعا فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سالت الله عز وجل ان لا يستجيب
دعا حبيب على حبيبه قال شهر ابن حوشب قرات في بعض الكتب ان الله تعالى يقول للملايكة
الموكلين بالعبد لا تكتبوا على عبدي في حال ضجره شيا لطفا من الله تعالى عليه قال بعضهم
وقد يستجاب ذلك الدعا واحتج بحديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه اخر الكتاب قال
جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي ابن عمرو
الجهني وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الانصار
على ناضح له فاناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال له شا لعنك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال انا يا رسول الله قال انزل عنه
فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم
لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطا فيستجيب لكم في غير كتاب مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في سفر فلعن رجل ناقته فقال اين الذي لعن ناقته فقال الرجل انا هذا
يا رسول الله فقال اخرها عنك فقد اجبت فيها ذكره الحليمي في منهاج الدين شا يروى بالسين
والشين وهو زجر للبعير بمعنى سر الثالثة قوله تعالى ولو يعجل الله قال العلما التعجيل
من الله والاستعجال من العبد وقال ابو علي هما من الله وفي الكلام حذف اي ولو يعجل الله
للناس الشر تعجيلا مثل استعجالهم بالخير ثم حذف تعجيلا واقام صفته واقام المضاف اليه
مقامه هذا مذهب الخليل وسيبويه وعلى قول الاخفش والفرا كاستعجالهم ثم حذف
الكاف ونصب قال الفرا كما تقول ضربت زيدا ضربك اي كضربك وقرا ابن عامر لقضى اليهم

اجلهم وهي قراة حسنة لانه متصل بقوله ولو يعجل الله للناس الشر قوله تعالى فنذر الذين
لا يرجون لقانا اي لا نعجل لهم الشر فربما يتوب منهم تايب او يخرج من اصلابهم مومن في طغيانهم
يعمهون اي يتحيرون والطغيان العلو والارتفاع وقد تقدم في البقرة وقد قيل ان المراد بهذه
الاية اهل مكة وانها نزلت حين قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من
السما او ايتنا بعذاب اليم على ما تقدم والله اعلم قوله تعالى واذا مس الانسان الضر دعانا
لجنبه قيل المراد بالانسان هنا الكافر قيل هو ابو حذيفة بن المغيرة تصيبه البأسا الشدة والجهد
ودعانا لجنبه اي على جنبه مضطجعا او قاعدا او قايما وانما اراد جميع حالاته لان الانسان لا يعدو
احد هذه الحالات الثلاث قال بعضهم انما بدا بالمضطجع لانه بالضر اشد في غالب الامر فهو
يدعو اكثر واجتهاده اشد ثم القاعد ثم القايم فلما كشفنا عنه ضره مر اي استمر على كفره ولم يشكر
ولم يتعظ قلت وهذه صفة كثير من المخلصين الموحدين اذا اصابته العافية مر على ما كان
عليه من المعاصي فالاية تعم الكافر وغيره كان لم يدعنا قال الاخفش هي ان الثقيلة خففت والمعنى
كانه وانشد وي كان من يكن له نشب * يحبب ومن يفتقر يعش عيش ضر
كذلك زين اي كما زين لهذا الدعا عند البلا والاعراض عند الرخا زين للمسرفين اي للمشركين اعمالهم
من الكفر والمعاصي وهذا التزيين يجوز ان يكون من الله ويجوز ان يكون من الشيطان واضلاله
دعاوه الى الكفر قوله تعالى ولقد اهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا يعني الامم الماضية من
قبل اهل مكة اهلكناهم لما ظلموا اي كفروا واشركوا وجاءتهم رسلهم بالبينات اي بالمعجزات الواضحات
والبراهين النيرات وما كانوا ليومنوا اي اهلكناهم لعلمنا انهم لا يومنون يخوف كفار مكة عذاب
الامم الماضية اي نحن قادرون على اهلاك هولا بتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم ولكن
نمهلهم لعلمنا بان فيهم من يومن او يخرج من اصلابهم من يومن وهذه الاية ترد على اهل الضلال
القايلين بخلق الهدى والايمان وقيل معنى وما كانوا ليومنوا اي جازاهم على كفرهم بان
طبع على قلوبهم ويدل على هذا انه قال كذلك نجزي القوم المجرمين قوله تعالى ثم جعلناكم
خلايف مفعول ثان والخلايف جمع خليفة وقد تقدم اخر الانعام اي جعلناكم سكانا في الارض
من بعدهم اي من بعد القرون المهلكة لننظر نصب بلام كي وقد تقدم نظايره وامثاله اي ليقع
منكم ما تستحقون به الثواب والعقاب ولم يزل يعلمه غيبا وقيل يعاملكم معاملة المختبر اظهارا
للعدل وقيل النظر راجع الى الرسل اي لينظر رسلنا واولياونا كيف اعمالكم وكيف نصب بقوله
تعملون لان الاستفهام له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله قوله تعالى واذا تتلى عليهم
اياتنا بينات فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى واذا تتلى عليهم تتلى تقرا وبينات نصب
على الحال اي لا لبس فيها ولا اشكال قال الذين لا يرجون لقانا يعني لا يخافون يوم البعث
والحساب ولا يرجون الثواب قال قتادة يعني مشركي اهل مكة ايت بقران غير هذا او بدله
والفرق بين تبديله والاتيان بغيره ان تبديله لا يجوز ان يكون معه وفي قولهم ذلك
ثلاثة اوجه احدها انهم سالوه ان يحول الوعد وعيدا والوعيد وعدا والحلال حراما والحرام
حلالا قاله ابن جرير الطبري الثاني سالوه ان يسقط ما في القران من عيب الهتهم وتسفيه
احلامهم قاله ابن عيسى الثالث انهم سالوه اسقاط ما فيه من ذكر البعث والنشور قاله
الزجاج الثانية قوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله قل يا محمد ما يكون لي ان ابدله من تلقاء
نفسي ومن عندي كما ليس لي ان القاه بالرد والتكذيب ان اتبع الا ما يوحى الي اي لا اتبع
الا ما اتلوه عليكم من وعد ووعيد وتحليل وتحريم وامر ونهي وقد يستدل بهذا من يمنع نسخ
الكتاب بالسنة لان الله تعالى قال قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي وهذا فيه بعد فان الاية
وردت في طلب المشركين مثل القران نظما ولم يكن الرسول عليه السلام قادرا على ذلك
ولم يسالوه تبديل الحكم دون اللفظ ولان الذي يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان
وحيا لم يكن من تلقا نفسه بل كان من الله تعالى الثالثة قوله تعالى اني اخاف ان عصيت
ربي اي ان خالفت في تبديله وتغييره او في ترك العمل به عذاب يوم عظيم يعني يوم القيامة
قوله تعالى قل لو شا الله ما تلوته عليكم ولا ادراكم به اي لو شا الله ما ارسلني اليكم
فتلوت عليكم القران ولا اعلمكم الله ولا اخبركم به يقال دريت الشي وادراني الله به ودريته

ودريت به وفي الدراية الختل ومنه داريت الرجل اي ختلته ولهذا لا يطلق الداري في حق
الله تعالى وايضا عدم فيه التوقيف وقرا ابن كثير ولا دراكم به بغير الف بين اللام والهمزة
والمعنى لو شا الله لاعلمكم به من غير ان اتلوه عليكم فهو لام التاكيد دخلت على الفعل وقرا
ابن عباس والحسن ولا ادراكم به بتحويل اليا الفا على لغة بني عقيل قال

لعمرك ما اخشى التصعلك ما بقي ● على الارض قيسي يسوق الاباعرا ● اخر

الا اذنت اهل اليمامة طي ● بحرب كناصاه الاغر المشهر ●

قال ابو حاتم سمعت الاصمعي يقول سالت ابا عمرو بن العلا هل لقراة الحسن ولا ادراتكم به الا
الغلط قال النحاس معنى قول ابي عبيدة انه شا انه على الغلط انه يقال دريت اي علمت وادريت
غيري ويقال درات اي دفعت فيقع الغلط بين دريت ودرات قال ابو حاتم يريد الحسن فيما
احسب ولا ادرتكم به فابدل من اليا الفا على لغة بني الحرث ابن كعب يبدلون من اليا الفا اذا انفتح
ما قبلها مثل ان هذان لساحران قال المهدوي ومن قرا ادراتكم فوجهه ان اصل الهمزة يا فاصله
ادريتكم فقلبت اليا الفا وان كانت ساكنة كما قالوا يابس في ييبس وطاي في طي ثم قلبت الالف
همزة على لغة من قال في العالم العألم وفي الخاتم الخأتم قال النحاس وهذا اغلط والرواية عن الحسن
ولا ادراتكم بالهمز وابو حاتم وغيره تكلم انه بعيرهم ويجوز ان يكون من درات اي دفعت اي
ولا امرتكم ان تدفعوا وتتركوا الكفر بالقران قوله تعالى فقد لبثت فيكم عمرا ظرفا اي مقدارا
من الزمان وهو اربعين سنة من قبله اي من قبل القران تعرفونني بالصدق والامانة
لا اقرا ولا اكتب ثم جيتكم بالمعجزات افلا تعقلون ان هذا لا يكون الا من عند الله لا من قبلي
وقيل معنى لبثت فيكم عمرا اي لبثت فيكم مدة شبابي لم اعص الله فتريدون مني الان وقد
بلغت اربعين سنة ان اخالف امر الله واغير ما ينزله علي قال قتادة لبثت فيهم اربعين
سنة واقام سنتين يرى رويا الانبيا وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنين وستين
سنة قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا هو استفهام بمعنى الجحد اي لا احد
اظلم ممن افترى على الله الكذب وبدل كلامه واضاف شيا اليه مما لم ينزله وكذلك لا احد
اظلم منكم اذا انكرتم القران وافتريتم على الله الكذب وقلتم ليس هذا كلامه وهذا مما امر
به الرسول عليه السلام ان يقول لهم وقيل هو من قول الله ابتداء وقيل المفتري المشرك
والمكذب بالايات اهل الكتاب انه لا يفلح المجرمون قوله تعالى ويعبدون من دون
الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم يريد الاصنام ويقولون هولا شفعاونا عند الله وهذه غاية
الجهالة منهم حيث ينتظرون الشفاعة في المال ممن لا يوجد منه نفع ولا ضر في الحال وقيل
شفعاونا اي تشفع لنا عند الله في اصلاح معايشنا في الدنيا قل اتنبيون الله بما لا يعلم
في السموات ولا في الارض قراة العامة تنبيون بالتشديد وقرا ابو السمال العدوي اتنبون
الله مخففا من انبا ينبي وقراة العامة من نبا ينبي تنبية وهما بمعنى واحد وجمعهما قوله تعالى
من انباك هذا قال نباني العليم الخبير اي اتخبرون الله ان له شريكا في ملكه او شفيعا بغير
اذنه والله لا يعلم لنفسه شريكا في السموات ولا في الارض لانه لا شريك له فلذلك لا يعلمه
نظيره قوله اتنبيونه بما لا يعلم في الارض ثم نزه نفسه وقدسها عن الشرك فقال سبحانه
عما يشركون اي هو اعظم من ان يكون له شريك وقيل المعنى اي يعبدون ما لا يسمع ولا يبصر
ولا يميز ويقولون هولاء شفعاونا عند الله فيكذبون وهل يتشفع لكم ان تنبيونه بما لا
يعلم سبحانه وتعالى عما يشركون وقرا حمزة والكسائي تشركون بالتا وهو اختيار ابي
عبيد الباقون باليا قوله تعالى وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا تقدم في
البقرة معناه فلا معنى للاعادة وقال الزجاج هم العرب كانوا على الشرك وقيل كل
مولود يولد على الفطرة فاختلفوا عند البلوغ ولولا كلمة سبقت من ربك اشارة الى القضا
والقدر لولا ما سبق في حكمه انه لا يقضي بينهم فيما اختلفوا فيه بالثواب والعقاب دون
القيمة لقضي بينهم في الدنيا فادخل المومنين الجنة باعمالهم والكافرين النار بكفرهم ولكنه
سبق من الله الاجل مع علمه بصنيعهم فجعل موعدهم القيمة قاله الحسن وقال ابو روق
لقضي بينهم لاقام عليهم الساعة وقيل لفرغ من هلاكهم وقال الكلبي الكلمة ان الله اخر

هذه الامة ولا يهلكهم بالعذاب في الدنيا الى يوم القيامة فلولا هذا التاخير لقضي بينهم بنزول
العذاب او باقامة الساعة وفي الاية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم في تاخير العذاب عمن كفر
به وقيل الكلمة السابقة انه لا ياخذ احدا الا بحجة وهو ارسال الرسل كما قال وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا وقيل الكلمة قوله سبقت رحمتي غضبي ولولا ذلك لما اخر العصاة الى التوبة وقرا
عيسى لقضى بالفتح قوله تعالى ويقولون لولا انزل عليه اية من ربه يريد اهل مكة اي هلا
انزل عليه اية اي معجزة غير هذه المعجزة فيجعل لنا الجبال ذهبا ويكون له بيت من زخرف ويحيي
لنا من مات من ابائنا وقال الضحاك عصي كعصي موسى فقل انما الغيب لله اي قل يا محمد ان
نزول الاية غيب فانتظروا اي تربصوا اني معكم من المنتظرين لنزولها وقيل انتظروا قضا الله بيننا
باظهار المحق على المبطل قوله تعالى واذا اذقنا الناس يريد كفار مكة رحمة من بعد ضرا
مستهم قيل رخاء بعد شدة وخصب بعد جدب اذا لهم مكر في اياتنا اي استهزا وتكذيب وجواب
اذا الاولى اذا لهم على قول الخليل وسيبويه قل الله اسرع ابتدا وخبر مكرا على البيان اي اعجل
عقوبة على جزا مكرهم اي ان ما ياتيهم من العذاب اسرع في اهلاكهم مما اتوه من المكر ان رسلنا
يكتبون ما تمكرون يعني بالرسل الحفظة وقراة العامة تمكرون بالتا خطابا وقرا يعقوب في رواية
رويس وابو عمرو في رواية هرون العتكي يمكرون باليا لقوله اذا لهم مكر وقيل قال ابو سفيان قحطنا
بدعايك فان سقيتنا صدقناك فسقوا باستسقايه صلى الله عليه وسلم فلم يومنوا فهذا مكرهم
قوله تعالى هو الذي يسيركم اي يحملكم في البر على الدواب وفي البحر على الفلك وقال
الكلبي يحفظكم في السير والاية تتضمن تعديد النعم فيما هي الحال بسبيله من ركوب الناس الدواب
والبحر وقد مضى الكلام في ركوب البحر في البقرة وينشركم قراة ابن عامر ينشركم بالنون والشين
اي يبثكم ويفرقكم والفلك يقع على الواحد والجمع ويذكر ويونث وقد تقدم القول فيه وقوله
وجرين بهم خروج من الخطاب الى الغيبة وهي في القران واشعار العرب كثير قال النابغة

يا دار مية بالعليا فالسند اقوت ● وطال عليها سالف الابد ●

قال ابن الانباري وجايز في اللغات ان يرجع من خطاب الغيبة الى لفظ المواجهة بالخطاب
قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ان هذا كان لكم جزاء فابدل الكاف من الها قوله
تعالى بريح طيبة تقدم الكلام فيها في البقرة جاءتها ريح عاصف الضمير في جاءتها للسفينة وقيل
للريح الطيبة والعاصف الشديدة يقال عصفت الريح واعصفت فهي عاصف وعاصفة ومعصف ومعصفة
اي شديدة قال الشاعر ● حتى اذا اعصفت ريح مزعزعة ● فيها قطار ورعد صوته زجل ●
وقال عاصف بالتذكير لان لفظ الريح مذكر وهي القاصف ايضا والطيبة غير عاصف ولا بطيئة
وجاءهم الموج ما ارتفع من الماء وظنوا اي ايقنوا انهم احيط بهم اي احاط بهم البلاء يقال لمن وقع في بلية
قد احيط به كان البلاء احاط به واصل هذا ان العدو اذا احاط بموضع فقد هلك اهله دعوا
الله مخلصين له الدين اي دعوه وحده وتركوا ما كانوا يعبدون وفي هذا دليل على ان الخلق
جبلوا على الرجوع الى الله تعالى في الشدايد وان المضطر يجاب دعاوه وان كان كافرا لانقطاع
الاسباب ورجوعه الى الواحد رب الارباب على ما ياتي بيانه في النمل ان شا الله تعالى وقال
بعض المفسرين انهم قالوا في دعايهم اهيا شراهيا اي يا حي يا قيوم وهي لغة العجم مسلة هذه
الاية تدل على ركوب البحر مطلقا ومن السنة حديث ابي هريرة وفيه انا نركب البحر ونحمل معنا
القليل من الما الحديث وحديث انس في قصة ام حرام يدل على جواز ركوبه في البحر وقد مضى
هذا المعنى في البقرة مستوفى والحمد لله وتقدم في اخر الاعراف حكم راكب البحر في حال ارتجاجه
وغليانه هل حكمه حكم الصحيح او المريض المحجور عليه فتامله هناك قوله تعالى لين انجيتنا
من هذه اي من هذه الشدايد والاهوال وقال الكلبي من هذه الريح لنكونن من الشاكرين
اي من العاملين بطاعتك على نعمة الخلاص قوله تعالى فلما انجاهم اي خلصهم وانقذهم اذا هم
يبغون في الارض بغير الحق اي يعملون في الارض بالفساد وبالمعاصي والبغي الفساد والشرك
من بغى الجرح فسد واصله الطلب اي يطلبون الاستعلا بالفساد بغير الحق اي بالتكذيب
ومنه بغت المراة طلبت غير زوجها قوله تعالى يا ايها الناس انما بغيكم على انفسكم اي وباله
عايد اليكم وتم الكلام ثم ابتدا وقال متاع الحياة الدنيا اي هو متاع الحياة الدنيا ولا بقا له قال

النحاس بغيكم رفع بالابتدا وخبره متاع الحياة الدنيا وعلى انفسكم مفعول معنى فعل البغي ويجوز ان يكون خبره على انفسكم وتضمر مبتدا اي ذلك متاع الحياة الدنيا او هو متاع الحياة الدنيا وبين المعنيين حرف لطيف اذا رفعت متاعا على انه خبر بغيكم فالمعنى انما بغي بعضكم على بعض مثل فسلموا على انفسكم وكذا لقد جاءكم رسول من انفسكم واذا كان الخبر على انفسكم فالمعنى انما فسادكم راجع عليكم مثل وان اسأتم فلها وروي عن سفيان ابن عيينة انه قال اراد ان البغي متاع الحياة الدنيا اي عقوبته تعجل لصاحبه في الدنيا كما يقال البغي مصرعه وقرا ابن ابي اسحاق متاع بالنصب على انه مصدر اي تتمتعون متاع الحياة الدنيا او بنزع الخافض اي لمتاع او مصدر بمعنى المفعول على الحال اي متمتعين او هو نصب على الظرف اي في متاع الحياة الدنيا ومتعلق الظرف والجار والحال معنى الفعل في البغي وعلى انفسكم مفعول ذلك المعنى قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه معنى الاية التشبيه والتمثيل اي صفة الحياة الدنيا في فنائها وزوالها وقلة خطرها والملاذ بها كماء اي مثل ماء فالكاف في موضع رفع وسياتي لهذا التشبيه مزيد بيان في الكهف ان شا الله تعالى انزلناه من السماء نعت لماء فاختلط روي عن نافع انه وقف على فاختلط اي فاختلط الماء بالارض ثم ابتدا به نبات الارض اي بالماء نبات الارض فاخرجت الوانا من النبات فنبات على هذا ابتدا وعلى مذهب من لم يقف على فاختلط مرفوع باختلط اي اختلط النبات بالمطر اي شرب منه فتندى وحسن واخضر والاختلاط تداخل الشي بعضه في بعض قوله تعالى مما ياكل الناس من الحبوب والثمار والبقول والانعام من الكلا والتبن والشعير حتى اذا اخذت الارض زخرفها اي حسنها وزينتها والزخرف كمال حسن الشي ومنه قيل للذهب زخرف وازينت اي بالحبوب والثمار والازهار والاصل تزينت ادغمت التاء في الزاي وجي بالف الوصل لان الحرف المدغم مقام حرفين الاول منهما ساكن والساكن لا يمكن الابتداء به وقرا ابن مسعود وابي بن كعب وتزينت على الاصل وقرا الحسن والاعرج وابو العالية وازينت اي اتت بالزينة عليها اي الغلة والزرع وجا بالفعل على اصله ولو اعله لقال وازانت وقال عوف ابن ابي جميلة الاعرابي قرا اشياخنا وازيانت وزنه اسوادت وفي رواية المقدمي وازاينت والاصل فيه تزاينت ووزنه تفاعلت ثم ادغم وقرا الشعبي وقتادة وازينت مثل افعلت وقرا ابو عثمان النهدي وازينت مثل افعلت وعنه ايضا وازيانت مثل افعالت وروي عنه وازيأنت بالهمز ثلاث قراات قوله تعالى وظن اهلها اي ايقن انهم قادرون عليها اي على حصادها والانتفاع بها اخبر عن الارض والمعنى النبات اذ كان مفهوما وهو منها وقيل رد الى الغلة وقيل الى الزينة اتاها امرنا اي عذابنا او امرنا بهلاكها ليلا او نهارا ظرفان فجعلناها حصيدا مفعولان اي محصودة مقطوعة لا شي فيها وقال حصيدا ولم يؤنث لانه فعيل بمعنى مفعول قال ابو عبيد الحصيد المستاصل كان لم تغن بالامس اي لم تكن عامرة من غني اذا اقام فيه وعمره والمغاني في اللغة المنازل التي يعمرها الناس وقال قتادة كان لم تنعم قال لبيد

وغنيت سبتا قبل مجرى داحس ۝ لو كان للنفس اللجوج خلود

وقراة العامة تغن بالتا لتانيث الارض وقرا قتادة يغن بالياء يذهب به الى الزخرف يعني فكما يهلك هذا الزرع هكذا كذلك الدنيا نفصل الايات اي نبينها لقوم يتفكرون في ايات الله قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام لما ذكر وصف هذه الدار وهي دار الدنيا وصف الاخرة فقال ان الله لا يدعوكم الى جمع الدنيا بل يدعوكم الى الطاعة لتصيروا الى دار السلام اي الى الجنة قال قتادة والحسن السلام هو الله وداره الجنة وسميت الجنة دار السلام لان من دخلها سلم من الافات ومن اسمائه سبحانه السلام وقد بيناه في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى وياتي في سورة الحشر ان شا الله وقيل المعنى والله يدعوا الى دار السلامة والسلام والسلامة بمعنى كالرضاع والرضاعة قاله الزجاج قال

تحيى بالسلامة ام بكر ۝ وهل لك بعد قومك من سلام

وقيل اراد والله يدعوا الى دار التحية لان اهلها ينالون من الله التحية والسلام وكذلك من الملائكة قال الحسن ان السلام لا ينقطع عن اهل الجنة وهو تحيتهم كما قال تحيتهم فيها سلام وقال يحيى ابن معاذ يا ابن ادم دعاك الله الى دار السلام فانظر من اين تجيبه فان

اجبته

اجبته من دنياك دخلتها وان اجبته من قبرك منعتها وقال ابن عباس الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة الماوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم قوله تعالى ويهدي من يشا الى صراط مستقيم عم بالدعوة اظهارا لحجته وخص بالهداية استغناء عن خلقه والصراط المستقيم قيل كتاب الله رواه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصراط المستقيم كتاب الله تعالى وقيل الاسلام رواه النواس ابن سمعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل الحق قاله قتادة ومجاهد وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه من بعده ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وروى جابر ابن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي فقال احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذناك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مادبة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد الرسول فمن اجابك دخل في الاسلام ومن دخل في الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها ثم تلا قتادة ومجاهد والله يدعوا الى دار السلام وهذه الاية تبين الحجة في الرد على القدرية لانهم قالوا هدى الله الخلق كلهم الى صراط مستقيم والله قال ويهدي من يشا الى صراط مستقيم فردوا على الله نصوص القران قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة روي من حديث انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال للذين احسنوا العمل في الدنيا الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله الكريم وهو قول ابي بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب في رواية وحذيفة وعبادة ابن الصامت وكعب ابن عجرة وابي موسى وصهيب وابن عباس في رواية وهو قول جماعة من التابعين وهو الصحيح في الباب روى مسلم في صحيحه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال الله تبارك وتعالى تريدون شيا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيا احب اليهم من النظر الى ربهم عز وجل وفي رواية ثم تلا للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل الجنان ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه قالوا الم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيا احب اليهم من النظر ولا اقر لاعينهم خرجه ابن المبارك في رقائقه عن ابي موسى الاشعري موقوفا وقد كتبناه في كتاب التذكرة وذكرنا هناك معنى فيكشف الحجاب والحمد لله وخرج الترمذي الحكيم ابو عبد الله حدثنا علي ابن حجر حدثنا الوليد ابن مسلم عن زهير عن ابي موسى الهاشمي عن ابي ابن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيادة في كتاب الله قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال النظر الى وجه الرحمن وعن قوله وارسلناه الى مائة الف او يزيدون قال عشرون الفا وقيل ان الزيادة ان تضاعف الحسنة عشر حسنات الى اكثر من ذلك روي عن ابن عباس وروي عن علي ابن ابي طالب الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها اربعة الاف باب وقال مجاهد الحسنى حسنة مثل حسنة والزيادة مغفرة من الله ورضوان وقال عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم الحسنى الجنة والزيادة ما اعطاهم في الدنيا من فضله لا يحاسبهم به يوم القيامة وقال عبد الرحمن ابن سابط الحسنى البشرى والزيادة النظر الى الله عز وجل قال الله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال يزيد ابن شجرة الزيادة ان تمر السحابة باهل الجنة فتمطرهم من كل النوادر التي لم يروها وتقول يا اهل الجنة ما تريدون ان امطركم فلا يريدون شيا الا امطرتهم اياه وقيل الزيادة انه لا يمر عليهم مقدار يوم من ايام الدنيا الا حتى يطيف بمنزل احدهم سبعون الف ملك مع كل ملك هدايا من عند الله ليست مع صاحبه ما راوا مثل تلك الهدايا قط فسبحان من لا تتناهى مقدوراته وقيل احسنوا اي معاملة الناس والحسنى شفاعتهم والزيادة اذن الله تعالى فيها وقبوله قوله تعالى ولا يرهق قيل معناه يلحق ومنه قيل غلام مراهق اذا لحق بالرجال وقيل يعلو وقيل يغشى والمعنى متقارب قتر غبار ولا ذلة اي مذلة كما يلحق اهل النار اي لا يلحقهم غبار في محشرهم الى الله ولا تغشاهم ذلة وانشد ابو عبيد للفرزدق

متوج برداء الملك يتبعه ۝ موج ترى فوقه الرايات والقترا

وقرا الحسن قترا باسكان التاء والقتر والقترة بمعنى واحد قاله النحاس وواحد القتر

قترة ومنه قوله تعالى ترهقها قترة اي يعلوها غبرة وقيل قترة كآبة وكسوف ابن عباس
القتر سواد الوجوه ابن بحر دخان النار ومنه قتار القدر وقال ابن ابي ليلى هو بعد نظرهم
الى ربهم عز وجل قلت هذا فيه نظر فان الله عز وجل يقول ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون الى قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال في غير اية ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وقال ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا
وهذا عام فلا يتغير بفضل الله في موطن من المواطن لا قبل النظر ولا بعده وجه المحسن بسواد
من كآبة ولا حزن ولا يعلوه شيء من دخان جهنم ولا غيره واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة
الله هم فيها خالدون قوله تعالى والذين كسبوا السيئات اي عملوا المعاصي وقيل الشرك
جزاء سيئة بمثلها جزاء مرفوع بالابتدا وخبره بمثلها قال ابن كيسان الباء زايدة والمعنى جزاء
سيئة مثلها وقيل الباء مع ما بعدها الخبر وهي متعلقة بمحذوف قامت مقامه والمعنى جزاء سيئة
كاين بمثلها كقولك انما انا بك اي انما انا كاين بك ويجوز ان يتعلق بجزا التقدير جزا سيئة بمثلها
كاين فحذف خبر المبتدا ويجوز ان يكون جزا مرفوعا على تقدير فلهم جزا سيئة فيكون مثل
قوله فعدة من ايام اخر اي فعليه عدة وشبهه والبا على هذا التقدير يتعلق بمحذوف كانه
قال لهم جزا سيئة ثابت بمثلها او تكون موكدة او زايدة ومعنى هذه المثلية ان ذلك الجزا مما يعد
مماثلا لذنوبهم اي هم غير مظلومين وفعل الرب غير معلل بعلة وترهقهم ذلة اي يغشاهم هوان
وخزي ما لهم من الله اي من عذاب الله من عاصم اي مانع يمنعهم منه كانما اغشيت اي البست
وجوههم قطعا جمع قطعة ويجوز ان يكون مظلما حالا من الليل اي اغشيت وجوههم قطعا
من الليل في حال ظلمته وقرا الكساي قطعا باسكان الطا مظلما على هذا نعت ويجوز ان يكون
حالا من الليل والقطع اسم ما قطع فسقط وقال ابن السكيت القطع طائفة من الليل وسياتي
في هود ان شا الله تعالى قوله تعالى ويوم نحشرهم اي نجمعهم والحشر الجمع جميعا حال ثم
نقول للذين اشركوا اي اتخذوا مع الله شريكا مكانكم اي الزموا واثبتوا مكانكم وقفوا
مواضعكم انتم وشركاؤكم وهذا وعيد فزيلنا بينهم اي فرقنا وقطعنا ما كان بينهم من التواصل
في الدنيا يقال زيلته فتزيل اي فرقته فتفرق وهو فعلت لانك تقول في مصدره تزييلا
ولو كان فيعلت لقلت زيلة والمزايلة المفارقة يقال زايله الله مزايلة وزيالا اذا فارقه
والتزايل التباين قال الفرا وقرا بعضهم فزايلنا بينهم يقال لا ازايل فلانا اي لا افارقه
فان قلت لا ازاوله فهو بمعنى اخر معناه لا اخاتله وقال شركاؤهم عنى بالشركا الملائكة وقيل
الشياطين وقيل الاصنام فينطقها الله فتكون بينهم هذه المحاورة وذلك انهم ادعوا على الشياطين
الذين اطاعوهم والاصنام الذين عبدوها انهم امروهم بعبادتهم ويقولون ما عبدناكم حتى امرتمونا
قال مجاهد ينطق الله الاوثان فتقول ما كنا نشعر بانكم تعبدون وما امرناكم بعبادتنا
وان حمل الشركا على الشياطين فالمعنى انهم يقولون ذلك دهشا او يقولونه كذبا واحتيالا للخلاص
وقد يجري مثل هذا غدا وان صارت المعارف ضرورية قوله تعالى فكفى بالله شهيدا شهيدا
مفعول اي كفى بالله شهيدا او تمييزا اي اكتف به شهيدا بيننا وبينكم ان كنا امرناكم بهذا او
رضيناه منكم ان كنا اي ما كنا عن عبادتكم لغافلين الا غافلين لا نسمع ولا نبصر ولا نعقل
لانا كنا جمادا لا روح فينا قوله تعالى هنالك في موضع نصب على الظرف تبلوا اي في ذلك
الوقت تبلوا اي تذوق وقال الكلبي تعلم مجاهد تختبر كل نفس ما اسلفت اي جزاء ما
عملت وقدمت وقيل تسلم اي تسلم ما عليها من الحقوق الى اربابها بغير اختيارها وقرا
حمزة والكساي تتلوا اي تقرا كل نفس كتابها الذي كتبت عليها وقيل تتلوا تتبع اي
تتبع كل نفس ما قدمت في الدنيا قاله السدي ومنه قول الشاعر

ان المريب يتبع المريبا • كما رايت الذيب يتلوا الذيبا •

قوله تعالى وردوا الى الله مولاهم الحق بالخفض على البدل او الصفة ويجوز نصب
الحق من ثلاث جهات يكون التقدير وردوا حقا ثم جي بالالف واللام ويجوز ان يكون
التقدير ردوا وحقا مولاهم حقا لا ما يعبدون من دونه والوجه الثالث ان يكون مدحا
اي اعني الحق ويجوز ان يرفع الحق ويكون المعنى مولاهم الحق على الابتدا والخبر والقطع مما قبل لا

يشركون ووصف من دونه نفسه سبحانه بالحق لان الحق منه كما وصف نفسه بالعدل لان العدل
منه اي كل عدل وحق ومن قبله وقال ابن عباس مولاهم الحق اي الذي يجازيهم بالحق وضل
عنهم اي بطل ما كانوا يفترون في موضع رفع وهو بمعنى المصدر اي افتراوهم فان قيل
كيف قال وردوا الى الله مولاهم الحق وقد اخبر بان الكافرين لا مولى لهم قيل ليس بمولاهم في
النصرة والمعونة وهو مولى لهم في الرزق وادرار النعم قوله تعالى قل من يرزقكم من السماء
والارض الاية المراد بمساق هذا الكلام الرد على المشركين وتقرير الحجة عليهم فمن اعترف منهم
فالحجة ظاهرة عليه ومن لم يعترف فيقرر عليه ان هذه السموات والارض لا بد لهما من خالق
ولا يتمارى في هذا عاقل وهذا قريب من مرتبة الضرورة من السما اي بالمطر والارض بالنبات ام من
يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت اي النبات من الارض والانسان من النطفة والسنبلة
من الحبة والطير من البيضة والمومن من الكافر ومن يدبر الامر اي يقدره ويقضيه فسيقولون الله
لانهم كانوا يعتقدون ان الخالق هو الله او فسيقولون هو الله ان فكروا وانصفوا فقل لهم يا محمد
افلا تتقون اي افلا تخافون عقابه ونقمته في الدنيا والاخرة قوله تعالى فذلكم الله ربكم
الحق فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى فذلكم الله ربكم الحق اي هذا الذي يفعل هذه الاشيا هو
ربكم الحق لا ما اشركتم معه فماذا بعد الحق الا الضلال اي ما بعد عبادة الاله الحق اذا تركت عبادته الا
الضلال وقال بعض المتقدمين ظاهر هذه الاية يدل على ان ما بعد الله هو الضلال لان اولها
فذلكم الله ربكم الحق واخرها فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا في الايمان والكفر ليس في الاعمال
وقال بعضهم ان الكفر تغطية الحق وكل ما كان غير الحق جرى هذا المجرى فالحرام ضلال والمباح
هدى فان الله هو المبيح والمحرم والصحيح الاول لان قبل قل من يرزقكم من السماء والارض ثم
قال فذلكم الله ربكم الحق اي هذا الذي رزقكم وهذا كله فعله هو ربكم الحق اي الذي تحق له الالوهية
ويستوجب العبادة واذا كان ذلك فتشريك غيره ضلال وغير حق الثانية قال علماونا حكمت
هذه الاية بانه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة في هذه المسالة التي هي توحيد الله تعالى
وكذلك هو الامر في نظايرها في مسايل الاصول التي الحق فيها في طرف واحد لان الكلام فيها انما
هو في تعديد وجود ذات كيف هي وذلك بخلاف مسايل الفروع التي قال الله فيها لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا وقوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات والكلام
في الفروع انما هو في احكام طارية على وجود ذات متقررة لا يختلف فيها وانما اختلف في الاحكام
المتعلقة بها الثالثة ثبت عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
الى الصلاة من جوف الليل قال اللهم لك الحمد الحديث وفيه انت الحق ووعدك الحق وقولك
الحق ولقاوك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق الحديث فقوله انت الحق
اي الواجب الوجود واصله من حق الشي اي ثبت ووجب وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة
اذ وجوده لنفسه لم يسبقه وجود ولا يلحقه عدم وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبوق
بعدم ويجوز عليه لحاق العدم ووجوده من موجده لا من نفسه وباعتبار هذا المعنى كان اصدق
كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل واليه الاشارة بقوله تعالى كل شي هالك
الا وجهه له الحكم واليه ترجعون الرابعة مقابلة الحق بالضلال عرف لغة وشرعا كما في قوله
تعالى في هذه الاية وكذلك ايضا مقابلة الحق بالباطل عرف لغة وشرعا قال الله تعالى ذلك بان
الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل والضلال حقيقته الذهاب عن الحق اخذ من
ضلال الطريق وهو العدول عن سمته قال ابن عرفة الضلالة عند العرب سلوك غير
سبيل القصد يقال ضل عن الطريق واضل الشي اذا اضاعه وخص في الشرع بالعبادة
في العدول عن السواء في الاعتقاد دون الاعمال ومن غريب امره انه يعبر به عن عدم المعرفة
بالحق سبحانه اذا قابله غفلة ولم يقترن بعدمه جهل او شك وعليه حمل العلما قوله تعالى ووجدك
ضالا فهدى اي غافلا في احد التاويلات بحقيقة قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا
الايمان الخامسة روى عبد الله بن عبد الحكم واشهب عن مالك في قوله تعالى فماذا بعد الحق
الا الضلال قال اللعب بالشطرنج والنرد من الضلال وروى يونس عن ابن وهب انه سيل عن
الرجل يلعب بالشطرنج والنرد في بيته مع امراته باربع عشرة فقال مالك ما يعجبني وليس من شان

اي من جعلها وخلقها كاهم

المؤمنين يقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وروى يونس عن اشهب قال سيل يحيى
مالكا عن اللعب بالشطرنج قال لاخير فيه وليس بشي وهو من الباطل واللعب كله من الباطل
وانه لينبغي لذي العقل ان ينهاه اللحية والشيب عن الباطل وقال الزهري لما سيل عن الشطرنج
هي من الباطل ولا احبها السادسة اختلف العلما في جواز اللعب بالشطرنج وغيره اذا لم يكن على وجه القمار
فتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقها في الشطرنج ان من لم يقامر بها ولعب مع اهله في بيته مستترا
به مرة في الشهر او العام لا يطلع عليه ولا يعلم به انه معفو عنه غير محرم عليه ولا مكروه له وانه
ان تخلع به واشتهر فيه سقطت مروته وعدالته وردت شهادته واما الشافعي فلا تسقط في مذهب
اصحابه شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج اذا كان عدلا في جميع احواله ولم يظهر منه سفه ولا ريبة
ولا كبيرة الا ان يلعب به قمارا فان لعب بها قمارا وكان بذلك معروفا سقطت عدالته وسفه نفسه
لاكله المال بالباطل وقال ابو حنيفة يكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل اللهو
فان لم يظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه اكثر من مساويه قبلت شهادته عندهم قال
ابن العربي قالت الشافعية ان الشطرنج يخالف النرد لان فيه اكداد الفهم واستعمال القريحة
والنرد قمار غرر لا يعلم ما يخرج له فيه كالاستقسام بالازلام السابعة قال علماونا النرد قطع
مملوة من خشب البقس ومن عظم الفيل وكذا هو الشطرنج اذ هو اخوه غذي بلبانه والنرد هو
الذي يعرف بالكعاب ويعرف في الجاهلية ايضا بالاران ويعرف ايضا بالنردشير وفي صحيح مسلم
عن سليمان ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما غمس
يده في لحم خنزير ودمه قال علماونا ومعنى هذا اي هو كمن غمس يده في لحم الخنزير يهيئه لان
ياكله وهذا الفعل في الخنزير حرام لا يجوز يبينه قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله رواه مالك وغيره من حديث ابي موسى الاشعري وهو حديث صحيح وهو
يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة وكذلك الشطرنج لم يستثن وقتا من وقت ولا حالا من حال
واخبر ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله الا انه يحتمل ان يكون المراد باللعب النرد المنهي عنه
ان يكون على وجه القمار لما روي من اجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين في غير قمار وحمل ذلك
على العموم قمارا وغير قمار اولى واحوط ان شا الله تعالى قال ابو عبد الله الحليمي في كتاب
منهاج الدين ومما جاء في الشطرنج حديث يروى فيه كما يروى في النرد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله وعن علي رضي الله عنه انه مر على
مجالس من بني تيم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال اما والله لغير هذا خلقتم
اما والله لولا ان يكون سنة لضربت به وجوهكم وعنه رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج
فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمرا حتى يطفى خير من ان يمسها وسيل
ابن عمر عن الشطرنج فقال هي شر من النرد وقال ابو موسى الاشعري لا يلعب بالشطرنج
الا خاطي وسيل ابو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية وفي حديث طويل
عن النبي صلى الله عليه وسلم وان من لعب بالنرد والشطرنج والجوز والكعاب مقته الله ومن
جلس الى من يلعب بالشطرنج والنرد فنظر اليهم محيت عنه حسناته كلها وصار ممن مقته
الله وهذه الاثار كلها تدل على تحريم اللعب بها بلا قمار والله اعلم وقد ذكرنا في المايدة
بيان تحريمها وانها كالخمر في التحريم لاقترانها به والله اعلم قال ابن العربي في قبسه وقد
جوزه الشافعي وانتهى حال بعضهم الى ان يقول هو مندوب اليه حتى اتخذوه في المدرسة
فاذا اعيا الطالب من القراة لعب به في المسجد واسندوا الى قوم من الصحابة والتابعين
انهم لعبوا بها وما كان ذلك قط وتالله ما مستها يد تقي ويقولون انها تشحذ الذهن
والعيان يكذبهم ما تبحر فيها قط رجل له ذهن سمعت الامام ابا الفضل عطا المقدسي
يقول بالمسجد الاقصى في المناظرة انها تعلم الحرب فقال له الطرطوشي بل تفسد تدبير
الحرب لان الحرب المقصود فيها الملك واغتياله وفي الشطرنج يقول شاه اياك الملك نحه
عن طريقي فاستضحك الحاضرون وتارة شدد فيها مالك وحرمها وقال فيها فماذا بعد
الحق الا الضلال وتارة استهان بالقليل منها والاهون والقول الاول اصح والله اعلم
فان قال قايل روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه سيل عن الشطرنج فقال وما

الشطرنج

الشطرنج ان امراة كان لها ابن وكان ملكا فاصيب في حرب دون اصحابه فقالت كيف يكون
هذا ارونيه عيانا فعمل لها الشطرنج فلما راته تسلت بذلك ووصفوا الشطرنج لعمر رضي الله عنه
فقال لا باس بما كان من آلة الحرب فيقال له هذا لا حجة فيه لانه لم يقل لا باس بالشطرنج وانما قال
لا باس بما كان من آلة الحرب وانما قال هذا لانه يتوهم عليه ان اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة
اسباب الحرب فلما قيل له ذلك ولم يحط به علمه قال لا باس بما كان من آلة الحرب ان كان كما تقولون فلا باس
به وكذلك من روي عنه من الصحابة انه لم ينه عنه فان ذلك محمول منه على انه ظن ان ذلك ليس يلهي
به وانما يراد به التسبب الى علم القتال والمضاربة فيه او على ان الخبر المستحكم لم يبلغهم قال الحليمي
واذا صح الخبر فلا حجة لاحد معه وانما الحجة فيه على الكافة الثامنة ذكر ابن وهب باسناده ان عبد
الله ابن عمر مر بغلمان يلعبون بالكجة وهي حفر فيها حصى يلعبون بها قال فسدها ابن عمر ونهاهم
عنها وذكر الهروي في باب الكاف مع الجيم في حديث ابن عباس في كل شي قمار حتى في لعب الصبيان
بالكجة قال ابن الاعرابي هو ان ياخذ الصبي خرقة فيدورها كانها كرة ثم يتقامرون بها وكج اذا
لعب بالكجة قوله تعالى فانى تصرفون اي كيف تصرفون عقولكم الى عبادة ما لا يرزق ولا يحيي
ولا يميت قوله تعالى كذلك حقت كلمة ربك اي حكمه وقضاوه وعلمه السابق على الذين فسقوا
اي خرجوا عن الطاعة وكذبوا وكفروا انهم لا يومنون اي لا يصدقون وفي هذا اوفى دليل على القدرية
وقرا نافع وابن عامر هنا وفي اخرها كذلك حقت كلمات ربك وفي سورة غافر بالجمع في الثلاثة
الباقون بالافراد وان في موضع نصب اي بانهم او لانهم قال الزجاج ويجوز ان يكون في موضع رفع على
البدل من كلمات قال الفرا يجوز انهم بالكسر على الاستيناف قوله تعالى قل هل من شركايكم اي
الهتكم ومعبوداتكم من يبدا الخلق ثم يعيده اي قل لهم يا محمد ذلك على جهة التوبيخ والتقرير فان
اجابوك والا فقل الله يبدا الخلق ثم يعيده وليس غيره يفعل ذلك فانى توفكون اي فكيف
ينقلبون وينصرفون عن الحق الى الباطل قوله تعالى قل هل من شركايكم من يهدي الى الحق
يقال هداه الى الطريق والى الطريق بمعنى واحد وقد تقدم اي هل من شركايكم من يرشد الى دين
الاسلام فاذا قالوا لا ولا بد منه فقل لهم الله يهدي للحق ثم قل لهم موبخا ومقررا افمن يهدي اي
يرشد الى الحق وهو الله سبحانه احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى يريد الاصنام التي لا تهدي
احدا ولا تمشي الا ان تحمل ولا تنتقل عن مكانها الا ان تنقل قال الشاعر

للفتى عقل يعيش به * حيث تهدي ساقه قدمه

وقيل المراد الروسا والمضلون الذين لا يرشدون انفسهم الى هدى الا ان يرشدوا وفي يهدي
قراات ستة الاولى قراة اهل المدينة الا ورشا يهدي بفتح اليا واسكان الها وتشديد الدال فجمعوا
بين ساكنين كما فعلوا في قوله لا تعدوا وفي قوله يخصمون قال النحاس والجمع بين
ساكنين لا يقدر احد ان ينطق به قال محمد ابن يزيد لا بد لمن رام مثل هذا ان يحرك حركة خفيفة
الى الكسر وسيبويه يسمي هذا اختلاس الحركة الثانية قرا ابو عمرو وقالون في رواية بين الفتح
والاسكان على مذهبه في الاخفا والاختلاس الثالثة قرا ابن عامر وابن كثير وورش وابن
محيصن يهدي بفتح اليا والها وتشديد الدال قال النحاس هذه القراة بينة في العربية والاصل
فيها يهتدي ادغمت التا في الدال وقلبت حركتها على الها الرابعة قرا حفص ويعقوب والاعمش
عن ابي بكر مثل قراة ابن كثير الا انهم كسروا الها قالوا لان الجزم اذا اضطر الى حركته حرك الى الكسر
قال ابو حاتم هي لغة سفلى مضر الخامسة قرا ابو بكر عن عاصم يهدي بكسر اليا والها وتشديد
الدال كل ذلك لاتباع الكسر كما تقدم في البقرة في يخطف وقيل هي لغة من قرا نستعين ولن تمسنا النار
ونحوه وسيبويه لا يجيز يهدي ويجيز تهدي ونهدي واهدي قال لان الكسرة في اليا تثقل السادسة
قرا حمزة والكسايي وخلف ويحيى ابن وثاب والاعمش يهدي بفتح اليا واسكان الها وتخفيف الدال
من هدى يهدي قال النحاس وهذه القراة لها وجهان في العربية وان كانت بعيدة واحد الوجهين
ان الكسايي والفرا قالا يهدي بمعنى يهتدي قال ابو العباس لا يعرف هذا ولكن التقدير امن لا يهدي
غيره تم الكلام ثم قال الا ان يهدى استانف من الاول اي لكنه يحتاج ان يهدى فهو استثنا منقطع
كما تقول فلان لا يسمع غيره الا ان يسمع اي لكنه يحتاج ان يسمع قال ابو اسحاق فما لكم كلام تام
والمعنى فاي شي لكم في عبادة الاوثان ثم قيل لهم كيف تحكمون اي لا تعقلون وتقضون بهذا الباطل

الصراح تعبدون الهة لا تغني عن انفسها شيئا الا ان يفعل بها والله يفعل ما يشا فتترك كون
عبادته موضع كيف نصب بتحكمون قوله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا يريد الروسا منهم
اي ما يتبعون الا حدسا وتخريصا في انها الهة وانها تشفع ولا حجة معهم واما اتباعهم فيتبعونهم
تقليدا ان الظن لا يغني من الحق اي من عذاب الله فالحق هو الله وقيل الحق هنا اليقين اي
ليس الظن كاليقين وفي هذه الاية دليل على انه لا يكتفى بالظن في العقايد ان الله عليم بما
يفعلون من الكفر والتكذيب خرجت مخرج التهديد قوله تعالى وما كان هذا القران ان
يفترى من دون الله ان مع يفترى مصدر والمعنى وما كان هذا القران افترا كما تقول فلان
يحب ان يركب اي يحب الركوب قاله الكساي وقال الفرا المعنى وما ينبغي لهذا القران ان يفترى
كقوله وما كان لنبي ان يغل وما كان المومنون لينفروا كافة وقيل ان بمعنى اللام تقديره وما كان
هذا القران ليفترى وقيل بمعنى لا اي لا يفترى وقيل المعنى ما كان يتهيا لاحد ان ياتي بمثل هذا
القران من عند غير الله ثم ينسبه الى الله لاعجازه لوصفه ومعانيه وتاليفه ولكن تصديق
الذي بين يديه قال الكساي والفرا ومحمد ابن سعدان التقدير ولكن كان تصديق ويجوز عندهم
الرفع بمعنى ولكن هو تصديق الذي بين يديه اي من التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب فانها
قد بشرت به فجا مصدقا لها في تلك البشارة وفي الدعا الى التوحيد والايمان بالقيامة وقيل
المعنى ولكن تصديق الذي بين يديه القران وهو محمد عليه السلام لانهم شاهدوه وقيل ان
سمعوا منه القران وتفصيل بالنصب والرفع على الوجهين المذكورين في تصديق والتفصيل
التبيين اي يبين ما في كتب الله المتقدمة والكتاب اسم للجنس وقيل اراد بتفصيل الكتاب
ما بين في القران من الاحكام لا ريب فيه الها عايدة للقران اي لا شك فيه اي في نزوله من قبل
الله تعالى قوله تعالى ام يقولون افتراه ام هاهنا في موضع الف الاستفهام لانها اتصلت
بما قبلها وقيل هي ام المنقطعة التي تقدر بمعنى بل والهمزة كقوله تعالى الم تنزيل الكتاب لا ريب
فيه من رب العالمين ام يقولون افتراه اي بل يقولون افتراه وقال ابو عبيدة ام بمعنى الواو
مجازه ويقولون افتراه وقيل الميم صلة والتقدير ايقولون افتراه اي اختلق محمد القران من
قبل نفسه فهو استفهام معناه التقريع قل فاتوا بسورة مثله ومعنى الكلام الاحتجاج فان
الاية الاولى دلت على كون القران من عند الله لانه مصدق الذي بين يديه من الكتاب وموافق
لها من غير ان يتعلم محمد عليه السلام عن احد وهذه الاية الزام ان ياتوا بسورة مثله ان كان
مفترى وقد مضى القول في اعجاز القران وانه معجز في مقدمة الكتاب والحمد لله قوله تعالى
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه اي كذبوا بالقران وهم جاهلون بمعانيه وتفسيره وعليهم ان يقبلوا
ذلك بالسوال فهذا يدل على انه يجب ان ينظر في التاويل ولما ياتهم تاويله اي ولم ياتهم حقيقة
عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم او كذبوا بما في القران من ذكر البعث والجنة والنار
ولم ياتهم تاويله اي حقيقة ما وعدوا في الكتاب قاله الضحاك وقيل للحسين ابن الفضل هل
تجد في القران من جهل شيئا عاداه قال نعم في موضعين بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقوله
واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم كذلك كذب الذين من قبلهم يريد الامم
الخالية اي كذا كانت سبيلهم والكاف في موضع نصب فانظر كيف كان عاقبة الظالمين اي
اخذهم بالهلاك والعذاب قوله تعالى ومنهم من يومن به قيل المراد اهل مكة اي ومنهم
من يومن به في المستقبل وان طال تكذيبه لعلمه تعالى السابق فيهم انهم من اهل السعادة
ومن رفع بالابتدا والخبر في المجرور وكذا ومنهم من لا يومن به والمعنى ومنهم من يصر على كفره
حتى يموت كابي طالب وابي لهب ونحوهما وقيل المراد اهل الكتاب وقيل هو عام في جميع
الكفار وهو الصحيح وقيل ان الضمير في به يرجع الى محمد صلى الله عليه وسلم فاعلم انه يجازي
اذا انما اخر العقوبة لان منهم من سيومن وربك اعلم بالمفسدين اي من يصر على كفره وهذا
تهديد لهم قوله تعالى وان كذبوك فقل لي عملي رفع بالابتدا والمعنى لي ثواب عملي في
التبليغ والانذار والطاعة لله تعالى ولكم عملكم اي جزاوه من الشرك انتم بريون مما اعمل
وانا بري مما تعملون مثله اي لا يواخذ احد بذنب الاخر وهذه الاية منسوخة باية السيف
في قول مجاهد والكلبي ومقاتل وابن زيد قوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك يريد بظواهرهم

وقلوبهم

وقلوبهم لا تعي شيئا مما يقوله من الحق ويتلوه من القران ولهذا قال افانت تسمع الصم اي لا تسمع
فظاهره الاستفهام ومعناه النفي وجعلهم كالصم للختم على قلوبهم والطبع عليها اي لا تقدر على هداية
من اصمه الله عن سماع الهدى وكذا المعنى في افانت تهدي العمي اخبر تعالى ان احدا لا يومن الا بتوفيقه
وهدايته وهذا وما كان مثله يرد على القدرية قولهم كما تقدم في غير موضع وقال يستمعون على
معنى من وينظر على اللفظ والمراد تسلية النبي صلى الله عليه وسلم اي كما لا تقدر ان تسمع من سلب
السمع ولا تقدر ان تخلق للاعمى بصرا يهتدي به فكذلك لا تقدر ان توفق هولا للايمان وقد
حكم الله عليهم ان لا يومنوا ومعنى ينظر اليك اي يديم النظر اليك كما قال ينظرون اليك تدور
اعينهم كالذي يغشى عليه من الموت قيل انها نزلت في المستهزئين والله اعلم قوله تعالى ان الله
لا يظلم الناس شيئا لما ذكر اهل الشقا ذكر انه لم يظلمهم وان تقدير الشقا عليهم وسلب سمع القلب
وبصره ليس ظلما منه لانه متصرف في ملكه بما شا وهو في جميع افعاله عادل ولكن الناس انفسهم
يظلمون بالكفر والمعصية ومخالفة امر خالقهم وقرا حمزة والكساي ولكن مخففا الناس رفعا
قال النحاس زعم جماعة من النحويين منهم الفرا ان العرب اذا قالت ولكن بالواو اثرت التشديد
واذا حذفوا الواو اثروا التخفيف واعتل في ذلك فقال لانها اذا كانت بغير واو اشبهت بل فخففوها
ليكون ما بعدها كما بعد بل واذا جاوا بالواو خالفت بل فشددوها ونصبوا بها لانها ان زيدت عليها
لام وكاف وصيرت حرفا واحدا وانشد ولكنني من حبها لعميد
فجا باللام لانها ان قوله تعالى ويوم يحشرهم كان لم يلبثوا في قبورهم الا ساعة من النهار اي
قدر ساعة من النهار اي قدر ساعة يعني انهم استقصروا طول مقامهم في القبور لهول ما
يرون من البعث دليله قولهم لبثنا يوما او بعض يوم وقيل انما قصرت مدة لبثهم في الدنيا من
هول ما استقبلوا لا مدة كونهم في القبر ابن عباس راوا طول اعمارهم في مقابلة الخلود
كساعة يتعارفون بينهم في موضع نصب على الحال من الها والميم في يحشرهم ويجوز ان يكون
منقطعا كانه قال فهم يتعارفون قال الكلبي يعرف بعضهم بعضا كمعرفتهم في الدنيا اذا خرجوا
من قبورهم وهذا التعارف تعارف توبيخ وافتضاح يقول بعضهم لبعض انت اضللتني واغويتني
وحملتني على الكفر وليس تعارف شفقة ورافة وعطف ثم تنقطع المعرفة اذا عاينوا اهوال
القيامة كما قال ولا يسال حميم حميما وقيل يبقى تعارف التوبيخ وهو الصحيح لقوله تعالى ولو
ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول الى قوله وجعلنا الاغلال
في اعناق الذين كفروا وقوله كلما دخلت امة لعنت اختها الاية وقوله ربنا انا اطعنا سادتنا
وكبرانا فاضلونا السبيلا فاما قوله ولا يسال حميم حميما وقوله فاذا نفخ في الصور فلا انساب
بينهم فمعناه لا يساله سوال رحمة وشفقة والله اعلم وقيل القيامة مواطن وقيل معنى
يتعارفون يتساءلون وهذا احسن وقال الضحاك ذلك تعارف تعاطف المومنين والكافرون
لا انساب بينهم والاول اظهر والله اعلم قوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقا الله اي
بالعرض على الله ثم قيل يجوز ان يكون هذا اخبارا من الله عز وجل بعد ان دل على البعث والنشور
اي خسروا ثواب الجنة وقيل خسروا في حال لقا الله لان الخسران انما هو في تلك الحالة
التي لا ترجى فيها اقالة ولا تنفع توبة قال النحاس ويجوز ان يكون المعنى يتعارفون بينهم
يقولون هذا وما كانوا مهتدين يريد في علم الله قوله تعالى واما نرينك بعض الذي
نعدهم اي من اظهار دينك في حياتك وقال المفسرون كان البعض الذي نعدهم قتل من قتل
واسر من اسر ببدر او نتوفينك عطف على نرينك اي نتوفينك قبل ذلك فالينا مرجعهم جواب اما
والمقصود ان لم ننتقم منهم عاجلا انتقمنا منهم اجلا ثم الله شهيد اي شاهد لا يحتاج الى
شاهد على ما يفعلون من محاربتك وتكذيبك ولو قيل ثم الله شهيد بمعنى هناك جاز قوله
تعالى ولكل امة رسول فاذا جا رسولهم قضي بينهم يكون المعنى ولكل امة رسول شاهد عليهم
فاذا جا رسولهم يوم القيامة قضي بينهم مثل وكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وقال ابن عباس
تنكر الكفار غدا مجي الرسل اليهم فيوتى بالرسول فيقول قد بلغتكم الرسالة فحينئذ يقضى
عليهم بالعذاب دليله قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا ويجوز ان يكون المعنى انهم لا يعذبون
في الدنيا حتى يرسل اليهم فمن امن فاز ونجا ومن لم يومن هلك وعذب دليله قوله تعالى وما كنا

معذبين حتى نبعث رسولا والقسط العدل وهم لا يظلمون اي لا يعذبون بغير ذنب ولا يؤاخذون بغير حجة قوله تعالى ويقولون متى هذا الوعد يريد كفار مكة لفرط انكارهم واستعجالهم العذاب اي متى العقاب او متى القيامة الذي يعدنا محمد وقيل هو عام في كل امة كذبت رسولها قوله تعالى قل لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا لما استعجلوا النبي صلى الله عليه وسلم بالعذاب قال الله له يا محمد قل لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا اي ليس ذلك لي ولا لغيري الا ما شاء الله ان املكه واقدر عليه فكيف اقدر ان املك ما استعجلتم فلا تستعجلوا لكل امة اجل اي لهلاكهم وعذابهم وقت معلوم في علمه سبحانه اذا جاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون اي لا يمكنهم ان يستاخروا بان يمهلوا ساعة في الدنيا ولا يتقدمون فيؤخرون قوله تعالى قل ارايتم ان اتاكم عذابه بياتا او نهارا ظرفان وهو جواب لقولهم متى هذا الوعد وتسفيه لارائهم في استعجالهم العذاب اي ان اتاكم العذاب فما نفعكم فيه ولا ينفعكم الايمان حينئذ ماذا يستعجل منه المجرمون استفهام معناه التهويل والتعظيم اي ما اعظم ما يستعجلون به كما يقال لمن يطلب امرا يستوخم عاقبته ماذا تجني على نفسك والضمير في منه قيل يعود على العذاب وقيل على الله تعالى قال النحاس ان جعلت الهاء في منه تعود على العذاب كان لك في ماذا تقديران احدهما ان تكون ما في موضع رفع بالابتداء وذا بمعنى الذي وهو خبر ما والعائد محذوف والتقدير الاخر ان يكون ماذا اسما واحدا في موضع رفع بالابتداء والخبر في الجملة قال الزجاج وان جعلت الهاء في منه تعود على اسم الله تعالى جعلت ماذا شيئا واحدا وكانت في موضع نصب بيستعجل والمعنى اي شيء يستعجل منه المجرمون من الله جل وعز قوله تعالى اثم اذا ما وقع امنتم به الآن في الكلام حذف والتقدير اتامنون ان ينزل بكم العذاب ثم يقال لكم اذا حل الآن امنتم به قيل هو من قول الملائكة استهزاء بهم وقيل هو من قول الله تعالى ودخلت الف الاستفهام على ثم والمعنى التقرير والتوبيخ وليدل على ان معنى الجملة الثانية بعد الاولى وقيل ان ثم هاهنا بمعنى ثم بفتح الثاء فيكون ظرفا والمعنى اهنالك وهو مذهب الطبري وحينئذ لا يكون فيه معنى الاستفهام والآن قيل اصله فعل مبني مثل حان والالف واللام لتحويله الى الاسم الخليل بنيت لالتقاء الساكنين والالف واللام للعهد والاشارة الى الوقت وهو حد الزمانين وقد كنتم اي بالعذاب تستعجلون قوله تعالى ثم قيل للذين ظلموا اي تقول لهم خزنة جهنم ذوقوا عذاب الخلد اي الذي لا ينقطع هل تجزون الا بما كنتم تكسبون اي جزاء كفركم قوله تعالى ويستنبئونك اي يستخبرونك يا محمد عن كون العذاب وقيام الساعة احق ابتدا وهو سد مسد الخبر وهذا قول سيبويه ويجوز ان يكون هو مبتدا واحق خبره قل اي كلمة تحقيق وايجاب وتاكيد بمعنى نعم وربي قسم انه لحق جوابه اي كائن لا شك فيه وما انتم بمعجزين اي فائتين عن عذابه ومجازاته قوله تعالى ولو ان لكل نفس ظلمت اي اشركت وكفرت ما في الارض اي ملكا لافتدت به اي من عذاب الله يعني ولا يقبل منها كما قال ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به وقد تقدم قوله تعالى واسروا الندامة اي اخفوها يعني رؤساءهم اي اخفوا ندامتهم عن اتباعهم لما راوا العذاب وهذا قبل الاحراق بالنار فاذا وقعوا في النار الهتهم النار عن التصنع بدليل قولهم ربنا غلبت علينا شقوتنا فبين انهم لا يكتمون ما بهم وقيل اسروا اظهروا والكلمة من الاضداد ويدل عليه ان الاخرة ليست دار تجلد وتصبر وقيل وجدوا الم الحسرة في قلوبهم لان الندامة لا يمكن اظهارها قال كثير •

• فاسررت الندامة يوم نادى • برد جمال غاضرة المنادي •

وذكر المبرد فيه وجها ثالثا انه بدت بالندامة اسرة وجوههم وهي تكاسير الجبهة واحدها سرار والندامة للحسرة لوقوع شيء او فوت شيء واصلها اللزوم ومنه النديم لانه يلازم المجالس وفلان نادم سادم والسدم اللهج بالشيء وندم وسدم بالشيء اي اهتم به قال الجوهري السدم بالتحريك الندم والحزن وقد سدم بالكسر اي اهتم ورجل نادم سادم وندمان سدمان وقيل هو اتباع وماله هم ولا سدم الا ذلك وقيل الندم مقلوب الدمن والدمن اللزوم ومنه فلان مدمن للخمر والدمن ما اجتمع في الدار وتلبد من الابوال والابعار سمي به للزومه والدمنة الحقد الملازم للصدر والجمع دمن وقد دمنت قلوبهم بالكسر يقال دمنت على فلان اي ضغنت وقضي بينهم بالقسط اي بين الرؤساء والسفل بالعدل وهم لا يظلمون قوله تعالى الا ان لله ما في السموات والارض الا كلمة

تنبيه

تنبيه للسامع تزاد في اول الكلام اي انتبهوا لما اقول لكم ان لله ما في السموات والارض الا ان وعد الله حق له ملك السموات والارض فلا مانع يمنعه من انفاذ ما وعده ولكن اكثرهم لا يعلمون ذلك قوله تعالى هو يحيي ويميت واليه ترجعون بين المعنى وقد تقدم قوله تعالى يا ايها الناس يعني قريشا قد جاءتكم موعظة اي وعظ من ربكم يعني القرآن فيه مواعظ وحكم وشفاء لما في الصدور اي من الشك والنفاق والخلاف والشقاق وهدى اي رشدا لمن اتبعه ورحمة اي نعمة للمؤمنين خصهم لانهم المنتفعون بالايمان والكل صفات القرآن والعطف لتاكيد المدح قال •

• الى الملك القرم وابن الهمام • وليث الكتيبة في المزدحم •

قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته قال ابو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما فضل الله القرآن ورحمته الاسلام وعنهما ايضا فضل الله تعالى القرآن ورحمته ان جعلكم من اهله وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة فضل الله الايمان ورحمته القرآن على العكس من القول الاول وقيل غير هذا فبذلك فليفرحوا اشارة الى الفضل والرحمة والعرب تاتي بذلك للواحد والاثنين والجمع وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فبذلك فلتفرحوا بالتاء وهي قراءة يزيد بن القعقاع ويعقوب وغيرهما وفي الحديث لتاخذوا مصافكم والفرح لذة في القلب بادراك المحبوب وقد ذم الفرح في مواضع كقوله لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين وقوله انه لفرح فخور ولكنه مطلق فاذا قيد الفرح لم يكن ذما لقوله فرحين بما اتاهم الله من فضله وها هنا قال تبارك وتعالى فبذلك فليفرحوا اي بالقرآن والاسلام فليفرحوا فقيد قال هرون في حرف ابي فبذلك فافرحوا قال النحاس سبيل الامر ان يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما ان مع النهي حرفا الا انهم يحذفون من الامر للمخاطب استغناء بمخاطبته وربما جاء به على الاصل منه فبذلك فلتفرحوا هو خير مما يجمعون يعني في الدنيا وقراءة العامة بالياء في الفعلين وروي عن ابن عامر انه قرا فليفرحوا بالياء تجمعون بالتاء خطابا للكافرين وروي عن الحسن انه قرا بالتاء في الاول يجمعون بالياء على العكس وروى ابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من هداه الله للاسلام وعلمه القرآن ثم شكا الفاقة كتب الله الفقر بين عينيه الى يوم يلقاه ثم تلا قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون قوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى قل ارايتم يخاطب كفار مكة ما انزل الله لكم من رزق فما في موضع نصب بارايتم وقال الزجاج في موضع نصب بانزل وانزل بمعنى خلق كما قال وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج وانزلنا الحديد فيه باس شديد فيجوز ان يعبر عن الخلق بالانزال لان الذي في الارض من الرزق انما هو بما ينزل من السماء من المطر فجعلتم منه حراما وحلالا قال مجاهد هو ما حكموا به من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وقال الضحاك هو قول الله تعالى وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا قل الله اذن لكم اي في التحليل والتحريم ام على الله بمعنى بل تفترون هو قولهم ان الله امرنا بها الثانية استدل بهذه الاية من نفى القياس وهذا بعيد فان القياس دليل الله تعالى فيكون التحليل والتحريم من الله تعالى عند وجود دلالة نصبها الله تعالى على الحكم فان خالف في كون القياس دليلا لله تعالى فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع الى غيره قوله تعالى وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة يوم منصوب على الظرف او بالظن نحو ما ظنك زيدا والمعنى ايحسبون ان الله لا يؤاخذهم به ان الله لذو فضل على الناس في التاخير والامهال وقيل اراد اهل مكة حين جعلهم في حرم امن ولكن اكثرهم يعني الكفار لا يشكرون الله على نعمه ولا في تاخير العذاب عنهم وقيل لا يشكرون لا يوحدون قوله تعالى وما تكون في شان اي لست في شان يعني من عبادة او غيرها الا والرب مطلع عليها والشان الخطب والامر وجمعه شؤون قال الاخفش تقول العرب ما شانت شانه اي ما عملت عمله وما تتلو منه من قرآن قال الفراء والزجاج الهاء في منه تعود على الشان اي تحدث شانا فيتلى من اجله القرآن فيعلم كيف حكمه او ينزل فيه قرآن فيتلى وقال الطبري منه اي من كتاب الله تعالى من قرآن اعاد تفخيما كقوله انى انا الله ولا تعملون من عمل خاطب النبي صلى الله عليه وسلم والامة وقوله وما تكون في شيء خطاب له والمراد هو وامته وقد يخاطب

الرسول والمراد هو واتباعه وقيل المراد كفار قريش الا كنا عليكم شهودا اي بعمله ونظيره ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم اذ تفيضون فيه اي تاخذون فيه والها عايدة على العمل يقال افاض فلان في الحديث والعمل اذا اندفع فيه قال الراعي

• فافضن بعد كظومهن بجرة • من ذي الاباطح اذ رعين حقيلا •

ابن عباس تفيضون فيه تفعلونه الاخفش تتكلمون ابن زيد تخوضون ابن كيسان تنشرون القول وقال الضحاك الها عايدة على القران المعنى اذ تشيعون في القران الكذب وما يعزب عن ربك قال ابن عباس يغيب وقال ابو روق يبعد وقال ابن كيسان يذهب وقرا الكسائي يعزب بكسر الزاي حيث وقع وضم الباقون وهما لغتان فصيحتان نحو يعرش ويعرش من مثقال من صلة اي وما يعزب عن ربك مثقال ذرة اي وزن ذرة اي نملة حمرا صغيرة وقد تقدم في النسا ولا اصغر من ذلك ولا اكبر عطف على لفظ مثقال وان شيت على ذرة وقرا يعقوب وحمزة برفع الرايين عطفا على موضع المثقال لان من زايدة للتاكيد قال الزجاج ويجوز الرفع على الابتدا وخبره الا في كتاب مبين يعني اللوح المحفوظ مع علم الله تعالى به قال الجرجاني الا بمعنى واو النسق اي وهو في كتاب مبين كقوله اني لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم اي ومن ظلم وقوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا اي والذين ظلموا قالا بمعنى واو النسق واضمر هو بعده كقوله وقولوا حطة اي هي حطة وقوله ولا تقولوا ثلاثة اي هم ثلاثة ونظيره ما نحن فيه وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قوله تعالى الا ان اوليا الله لا خوف عليهم اي في الاخرة ولا هم يحزنون لفقد الدنيا وقيل لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي من تولاه الله وتولى حفظه وحياطته ورضي عنه فلا يخاف يوم القيامة ولا يحزن قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اوليك عنها مبعدون اي عن جهنم مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر وروى سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل من اوليا الله فقال الذين يذكرون الله برويتهم وقال عمر بن الخطاب في هذه الاية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من عباد الله عبادا ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا يوم القيامة لمكانهم من الله تعالى قيل يا رسول الله خبرنا من هم وما اعمالهم فلعلنا نحبهم قال هم قوم تحابوا في الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطون بها فوالله ان وجوههم لنور وانهم على منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرا الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اوليا الله قوم صفر الوجوه من السهر عمش العيون من العبر خمص البطون من الجوع يبس الشفاه من الذوي وقيل لا خوف عليهم في ذريتهم لان الله يتولاهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا في دنياهم لتعويض الله اياهم في اولاهم واخراهم لانه وليهم ومولاهم قوله تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون هذه صفة اوليا الله تعالى فيكون الذين في موضع نصب على البدل من اسم ان وهو اوليا الله تعالى وان شيت على اعني وقيل هو ابتدا وخبره لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة فيكون مقطوعا مما قبله اي يتقون الشرك والمعاصي قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا عن ابي الدردا قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ما سالني عنها احد غيرك منذ انزلت هي الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له خرجه الترمذي في جامعه وقال الزهري وقتادة وعطا هي البشارة التي تبشر بها الملايكة المومن في الدنيا عند الموت وعن محمد بن كعب القرظي قال اذا استنقعت نفس العبد المومن جاءه ملك فقال السلام عليك ولي الله الله يقرا عليك السلام ثم نزع بهذه الاية الذين تتوفاهم الملايكة طيبين يقولون سلام عليكم ذكره ابن المبارك وقال قتادة والضحاك هي ان يعلم اين هو من قبل ان يموت وقال الحسن هي ما يبشرهم الله تعالى في كتابه من جنته وكريم ثوابه لقوله يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وقوله وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات وقوله وابشروا بالجنة ولهذا قال لا تبديل لكلمات الله اي لا خلف لمواعيده وذلك لان مواعيده بكلماته وفي الاخرة قيل بالجنة اذا خرجوا من قبورهم وقيل اذا اخرجت

الروح بشرت برضوان الله وذكر ابو اسحاق الثعلبي سمعت ابا بكر محمد بن عبد الله الجوزقي يقول رايت ابا عبد الله الحافظ في المنام راكبا برذونا عليه طيلسان وعمامة فسلمت عليه وقلت له اهلا بك انا لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك فقال ونحن لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك قال الله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة الثنا الحسن واشار بيده لا تبديل لكلمات الله اي لا خلف لوعده وقيل اي لا تبديل لاخباره لا ينسخها شي ولا يكون الا كما قال ذلك هو الفوز العظيم اي ما يصير اليه اولياوه فهو الفوز العظيم قوله تعالى ولا يحزنك قولهم تم الكلام اي لا يحزنك افتراوهم وتكذيبهم لك ثم ابتدا فقال ان العزة لله اي القوة الكاملة والغلبة الشاملة والقدرة التامة لله وحده فهو ناصرك ومعينك ومانعك جميعا نصب على الحال ولا يعارض هذا قوله ولله العزة ولرسوله وللمومنين فان كل عزة بالله فهي كلها لله قال الله سبحانه سبحان ربك رب العزة عما يصفون هو السميع لاقوالهم واصواتهم العليم باعمالهم وافعالهم وجميع حركاتهم قوله تعالى الا ان لله من في السموات ومن في الارض اي يحكم فيهم بما يريد ويفعل فيهم ما يشا سبحانه قوله تعالى وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركا ما النفي اي لا يتبعون شركا على الحقيقة بل يظنون انها تشفع او تنفع وقيل ما استفهام اي اي شي يتبع الذين يدعون من دون الله شركا تقبيحا لفعلهم ثم اجاب فقال ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون اي يحدسون ويكذبون وقد تقدم قوله تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه بين ان الواجب عبادة من يقدر على خلق الليل والنهار لا عبادة من لا يقدر على شي ليسكنوا فيه اي مع ازواجكم واولادكم لتزول التعب والكلال بكم والسكون الهدو عن اضطراب قوله تعالى والنهار مبصرا اي مضيا لتهتدوا به في حوايجكم والمبصر الذي يبصر والنهار يبصر فيه وقال مبصرا تجوزا وتوسعا على عادة العرب في قولهم ليل قايم ونهار صايم وقال جرير

• لقد لمتنا يا ام غيلان في السرى • ونمت وما ليل المطي بنايم •

وقال قطرب يقال اظلم الليل اي صار ذا ظلمة واضا النهار وابصر اي صار ذا ضيا وبصر قوله تعالى ان في ذلك لايات اي علامات ودلالات لقوم يسمعون اي سماع اعتبار قوله تعالى قالوا اتخذ الله ولدا يعني الكفار وقد تقدم سبحانه نزه نفسه عن الصاحبة والاولاد وعن الشركا والانداد ثم اخبر بمعناه المطلق وان له ما في السموات والارض ملكا وخلقا وعبدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا ان عندكم من سلطان بهذا اي ما عندكم من حجة بهذا اتقولون على الله ما لا تعلمون من اثبات الولد والولد يقتضي المجانسة والمشابهة والله تعالى لا يجانس شيا ولا يشبهه شي قوله تعالى قل ان الذين يفترون اي يختلقون على الله الكذب لا يفلحون اي لا يفوزون ولا يامنون وتم الكلام متاع قليل اي ذلك متاع او هو متاع في الدنيا قاله الكسائي وقال الاخفش لهم متاع في الدنيا قال ابو اسحاق ويجوز النصب في غير القران على معنى يتمتعون متاعا ثم الينا مرجعهم اي رجوعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد اي الغليظ بما كانوا يكفرون اي بكفرهم قوله تعالى واتل عليهم نبا نوح امر عليه السلام ان يذكرهم اقاصيص المتقدمين ويخوفهم العذاب الاليم على كفرهم وحذفت الواو من اتل لانه امر اي اقرا عليهم خبر نوح اذ قال لقومه اذ في موضع نصب يا قوم ان كان كبر عليكم اي عظم وثقل عليكم مقامي المقام بفتح الميم الموضع الذي يقوم فيه والمقام بالضم الاقامة ولم يقرا به فيما علمت اي ان طال عليكم لبثي فيكم وتذكيري اياكم وتخويفكم بايات الله وعزمتم على قتلي وطردي فعلى الله توكلت اي اعتمدت وهذا هو جواب الشرط ولم يزل عليه السلام متوكلا على الله في كل حال ولكن بين انه متوكل في هذا على الخصوص ليعرف قومه ان الله يكفيه امرهم اي اني لم اتضرر بكم فاني انا توكلت على من ينصرني قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاكم قراءة الايمة فاجمعوا بقطع الالف شركاكم بالنصب وقرا عاصم الجحدري فاجمعوا بوصل الالف وفتح الميم من جمع يجمع شركاكم بالنصب وقرا الحسن وابن ابي اسحاق ويعقوب فاجمعوا بقطع الالف شركاوكم بالرفع فاما القراة الاولى من اجمع على الشي اذا عزم عليه قال الفرا اجمع الشي اعده وقال المورج اجمعت الامر افصح من اجمعت عليه وانشد

• يا ليت شعري والمنى لا تنفع • هل اغدون يومي وامري مجمع •

قال النحاس وفي نصب الشركا على هذه القراة ثلاثة اوجه قال الكسائي والفرا هو بمعنى وادعوا
شركاكم لنصرتكم وهو منصوب عندهما على اضمار هذا الفعل وقال محمد ابن يزيد هو معطوف على
المعنى كما قال

يا ليت زوجك في الوغا • متقلدا سيفا ورمحا •

والرمح لا يتقلد الا انه محمول كالسيف وقال ابو اسحاق الزجاج المعنى مع شركاكم على تناصركم كما
يقال التقى الماء والخشبة والقراة الثانية من الجمع اعتبارا بقوله تعالى فجمع كيده ثم اتى قال
ابو معاذ ويجوز ان يكون معنى جمع واجمع بمعنى واحدا وشركاكم على هذه القراة عطف على امركم
او على معنى فاجمعوا امركم واجمعوا شركاكم وان شيت بمعنى مع قال ابو جعفر النحاس وسمعت ابا
اسحاق يجيز قام زيد وعمرا والقراة الثالثة على ان يعطف الشركا على المضمر المرفوع في اجمعوا وحسن
ذلك لان الكلام قد طال قال النحاس وغيره وهذه القراة تبعد لانه لو كان مرفوعا لوجب
ان يكتب بالواو ولم ير في المصاحف واو في قوله وشركاوكم وايضا فان شركاكم الاصنام والاصنام
لا تصنع شيا ولا فعل لها حتى تجمع قال المهدوي ويجوز ان يرتفع الشركا بالابتدا والخبر محذوف
اي وشركاوكم ليجمعوا امرهم ونسب ذلك الى الشركا وهي لا تسمع ولا تبصر ولا تميز على جهة التوبيخ
لمن عبدها قوله تعالى ثم لا يكن امركم عليكم غمة اسم يكن وخبرها وغمة وغم سوا ومعناه التغطية
من قولهم غم الهلال اذا استتر اي ليكن امركم ظاهرا منكشفا تتمكنون فيه مما شيتم لا كمن يخفى امره
فلا يقدر على ما يريد قال طرفة • لعمرك ما امري علي بغمة • نهاري ولا ليلي علي بسرمد •
الزجاج غمة ذا غم والغم والغمة كالكرب والكربة وقيل ان الغمة ضيق الامر الذي يوجب
الغم فلا يتبين صاحبه لامره مصدرا ليتفرج عنه ما يغمه وفي الصحاح والغمة الكربة قال العجاج
بل لو شهدت الناس اذ تكموا بغمة لو لم تفرج غموا ويقال امر غمة اي مبهم ملتبس قال تعالى ثم
لا يكن امركم عليكم غمة قال ابو عبيدة مجازها ظلمة وضيق والغمة ايضا قعر النحي وغيره
قال غيره واصل هذا كله مشتق من الغمامة قوله تعالى ثم اقضوا الي الف اقضوا الف
وصل من قضى يقضي قال الاخفش والكسائي هو مثل وقضينا اليه ذلك الامر اي انهيناه اليه
وابلغناه اليه وروي عن ابن عباس ثم اقضوا الي ولا تنظرون قال امضوا الي ولا تؤخرون
قال النحاس هذا قول صحيح في اللغة ومنه قضى الميت اي مضى واعلمهم بهذا انهم لا يصلون اليه
وهذا من دلايل النبوات وحكى الفرا عن بعض القرا ثم افضوا الي بالفا وقطع الالف اي توجهوا
يقال افضت الخلافة الى فلان وافضى الي الوجع وهذا اخبار من الله تعالى عن نبيه
نوح عليه السلام انه كان بنصر الله واثقا ومن كيدهم غير خايف علما منه بانهم والهتهم لا ينفعون
ولا يضرون وتعزية لنبيه صلى الله عليه وسلم وتقوية لقلبه قوله تعالى فان توليتم اي فان
اعرضتم عما جيتكم به فليس ذلك لاني سالتكم اجرا فيثقل عليكم مكافاتي ان اجري الا على
الله في تبليغ رسالته وامرت ان اكون من المسلمين اي الموحدين لله تعالى فتح اهل المدينة
وابو عمرو وابن عامر وحفص يا اجري حيث وقع واسكن الباقون قوله تعالى فكذبوه يعني
نوحا فنجيناه ومن معه اي من المومنين في الفلك اي السفينة وسياتي ذكرها وجعلناهم خلايف
اي سكان الارض وخلفا ممن غرق فانظر كيف كان عاقبة المنذرين يعني اخر امر الذين انذرتهم
الرسل فلم يومنوا قوله تعالى ثم بعثنا من بعده اي من بعد نوح رسلا الى قومهم كهود وصالح
وابراهيم ولوط وشعيب وغيرهم فجاوهم بالبينات اي بالمعجزات فما كانوا ليومنوا بما كذبوا به
من قبل التقدير بما كذب به قوم نوح من قبل وقيل بما كذبوا به من قبل اي من قبل يوم
الذر فانه كان فيهم من كذب بقلبه وان قال الجميع بلى قال النحاس ومن احسن ما قيل في هذا
انه لقوم باعيانهم مثل انذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون كذلك يطبع اي يختم على قلوب المعتدين
اي المجاوزين الحد في الكفر والتكذيب فلا يومنوا وهذا يرد على القدرية قولهم كما تقدم قوله
تعالى ثم بعثنا من بعدهم اي من بعد الرسل والامم موسى وهرون الى فرعون وملايه اي
اشراف قومه باياتنا يريد الايات التسع وقد تقدم ذكرها فاستكبروا اي عن الحق وكانوا
قوما مجرمين اي مشركين قوله تعالى فلما جاهم الحق يريد فرعون وقومه قالوا ان هذا لسحر
مبين حملوا المعجزات على السحر قال لهم موسى اتقولون للحق اسحر هذا قيل في الكلام حذف
المعنى اتقولون للحق هذا سحر فاتقولون انكار وقولهم محذوف اي هذا سحر ثم استانف

انكارا

انكارا اخر من قبله فقال اسحر هذا فحذف قولهم الاول اكتفا بالثاني من قوله منكرا على فرعون
وملايه وقال الاخفش هو من قولهم ودخلت الالف حكاية لقولهم لانهم قالوا اسحر هذا فقيل لهم
اتقولون للحق لما جاكم اسحر هذا ورد عن الحسن ولا يفلح الساحرون اي لا يفلح من اتى به قوله تعالى
قالوا اجيتنا لتلفتنا اي لتصرفنا وتلوينا يقال لفته يلفته لفتا اذا لواه وصرفه قال

تلفت نحو الحي حتى رايتني • من الاصغا ليتا واخدعا •

ومن هذا التفت انما هو عدل عن الجهة التي بين يديه عما وجدنا عليه اباءنا يريد من عبادة
الاصنام وتكون لكما الكبريا اي العظمة والملك والسلطان في الارض يريد ارض مصر ويقال
للملك الكبريا لانه اعظم ما يطلب في الدنيا وما نحن لكما بمومنين وقرا ابن مسعود والحسن
وغيرهما ويكون باليا لانه تانيث غير حقيقي وقد فصل بينهما وحكاه سيبويه حضر القاضي امراة
قوله تعالى وقال فرعون ايتوني بكل ساحر عليم انما قاله لما راى العصا واليد البيضا واعتقد
انهما سحر وقرا حمزة والكسائي وابن وثاب والاعمش سحار وقد تقدم في الاعراف القول فيهما
قوله تعالى فلما جا السحرة قال لهم موسى القوا ما انتم ملقون اي اطرحوا على الارض ما معكم
من حبالكم وعصيكم وقد تقدم في الاعراف القول في هذا مستوفى قوله تعالى فلما القوا قال
موسى ما جيتم به تكون ما في موضع رفع بالابتدا والخبر جيتم به والتقدير اي شي جيتم به على
التوبيخ والتقريع لما جاوا به من السحر وقرا ابو عمرو السحر على الاستفهام على اضمار مبتدا
والتقدير اهو السحر ويجوز ان يكون مبتدا والخبر محذوف والتقدير السحر جيتم به ولا تكون ما
على قراة من استفهم بمعنى الذي اذ لا خبر لها وقراة الباقين السحر على الخبر ودليل هذه القراة قراة
ابن مسعود ما جيتم به سحر وقراة ابي ما اتيتم به سحر فما بمعنى الذي وجيتم به الصلة وموضع
ما رفع بالابتدا والسحر خبر الابتدا ولا تكون ما اذا جعلتها بمعنى الذي نصبا لان الصلة لا تعمل في
الموصول واجاز الفرا نصب السحر بجيتم وتكون ما للشرط وجيتم في موضع جزم بما والفا
محذوفة والتقدير فان الله سيبطله ويجوز ان ينصب السحر على المصدر اي ما جيتم به سحرا ثم دخلت
الالف واللام زايدتين فلا يحتاج على هذا التقدير الى حذف الفا واختار هذا القول النحاس
وقال حذف الفا في المجازاة لا يجيزه كثير من النحويين الا في ضرورة الشعر كما قال من يفعل
الحسنات الله يشكرها بل ربما قال بعضهم انه لا يجوز البتة وسمعت علي بن سليمان يقول حدثني محمد
ابن يزيد قال حدثني المازني قال سمعت الاصمعي يقول غير النحويون هذا البيت وانما الرواية
من يفعل الخير فالرحمن يشكره وسمعت علي بن سليمان يقول حذف الفا في المجازاة جايز قال
والدليل على ذلك وما اصابكم من مصيبة بما كسبت ايديكم وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
قراتان مشهورتان ان الله لا يصلح عمل المفسدين يعني السحر قال ابن عباس من اخذ
مضجعه من الليل ثم تلا هذه الاية ما جيتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين
لم يضره كيد ساحر ولا تكتب على مسحور الا دفع الله عنه السحر قوله تعالى ويحق الله الحق اي
يبينه ويوضحه بكلماته اي بكلامه وحججه وبراهينه وقيل بعداته بالنصر ولو كره المجرمون
من ال فرعون قوله تعالى فما امن لموسى الا ذرية من قومه الهاء عايدة على موسى قال مجاهد اي لم
يومن منهم احد وانما امن اولاد من ارسل موسى اليهم من بني اسرايل لطول الزمان هلك الابا
وبقي الابنا فامنوا وهذا اختيار الطبري والذرية اعقاب الابا وقد تكلم وقيل اراد
بالذرية مومني بني اسرايل قال ابن عباس كانوا ستماية الف وذلك ان يعقوب عليه
السلام دخل مصر في اثنين وسبعين انسانا فتوالدوا بمصر حتى بلغوا ستماية الف وقال
ابن عباس ايضا من قومه يعني من قوم فرعون منهم مومن ال فرعون وخازن فرعون وامراته
وماشطة ابنته وامراة خازنه وقيل هم اقوام اباوهم من القبط وامهاتهم من بني اسرايل فسموا
ذرية كما يسمى اولاد الفرس الذين توالدوا باليمن وبلاد العرب الابنا لان امهاتهم من غير جنس
ابايهم قاله الفرا وعلى هذا فالكناية في قومه ترجع الى موسى في القرابة من جهة الامهات
والى فرعون اذا كانوا من القبط قوله تعالى على خوف من فرعون لانه كان مسلطا عليهم عاتيا وملايهم
ولم يقل وملايه وعنه ستة اجوبة احدها ان فرعون لما كان جبارا اخبر عنه بفعل الجميع الثاني
ان فرعون لما ذكر علم ان معه غيره فعاد الضمير عليه وعليهم وهذا احد قولي الفرا الثالث ان تكون

الجماعة سميت بفرعون مثل ثمود الرابع ان يكون التقدير على خوف من آل فرعون فيكون
من باب حذف المضاف مثل واسأل القرية وهو القول الثاني للفراء وهذا الجواب على
مذهب الخليل وسيبويه خطأ لا يجوز عندهما قامت هند وانت تريد غلامها الخامس مذهب
الاخفش سعيد ان يكون الضمير يعود على الذرية وهو اختيار الطبري السادس يكون
الضمير يعود على قومه قال النحاس وهذا الجواب كانه ابلغها ان يفتنهم ويصرفهم على
الاخبار عن فرعون اي يصرفهم عن دينهم بالعقوبات وهو في موضع خفض على انه بدل
اشتمال ويجوز ان يكون في موضع نصب بخوف ولم ينصرف فرعون لانه اسم اعجمي وهو معرفة
وان فرعون لعال في الارض اي عات متكبر وانه لمن المسرفين اي المجاوزين الحد في الكفر
لانه كان عبدا فادعى الربوبية قوله تعالى وقال موسى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله اي
صدقتم به فعليه توكلوا اي اعتمدوا ان كنتم مسلمين كرر الشرط تاكيدا وبين ان كمال الايمان
بتفويض الامر الى الله فقالوا على الله توكلنا اي اسلمنا امورنا اليه ورضينا بقضائه وقدره
وانتهينا الى امره ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اي لا تنصرهم علينا فيكون ذلك فتنة
لنا عن الدين او لا تمتحنا بان تعذبنا على ايديهم وقال مجاهد المعنى لا تهلكنا بايدي اعدائنا
ولا تعذبنا بعذاب من عندك فيقول اعداؤنا لو كانوا على حق لم نسلط عليهم فيفتتنوا وقال
ابو مجلز وابو الضحى يعني لا تظهرهم علينا فيروا انهم خير منا فيزدادوا طغيانا قوله تعالى
ونجنا اي خلصنا من القوم الكافرين اي من فرعون وقومه لانهم كانوا ياخذونهم بالاعمال
الشاقة **قوله تعالى** واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا فيه خمس مسائل
الاولى قوله تعالى واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما اي اتخذا لقومكما بمصر
بيوتا يقال بوات زيدا مكانا وبوات لزيد مكانا والمبوا المنزل الملزوم ومنه بواه الله منزلا
اي الزمه اياه واسكنه ومنه الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقال الراجز

نحن بنو عمرو بن لؤي نسك .. بنو الجدينا والملك

ومصر في هذه الاية هي الاسكندرية في قول مجاهد وقال الضحاك انه البلد المسمى مصر
ومصر ما بين البحر الى اسوان والاسكندرية من ارض مصر الثانية قوله تعالى واجعلوا
بيوتكم قبلة قال اكثر المفسرين كانت بنو اسرائيل لا يصلون الا في مساجدهم وكنائسهم
وكانت ظاهرة فلما ارسل موسى امر فرعون بمساجد بني اسرائيل فخربت كلها ومنعوا من
الصلاة فاوحى الله الى موسى وهرون ان اتخذا وتخيرا لبني اسرائيل بيوتا بمصر اي مساجد
ولم يرد المنازل المسكونة هذا قول ابراهيم وابن زيد والربيع وابي مالك وابن عباس وغيرهم
وروي عن ابن عباس وسعيد ابن جبير ان المعنى اجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضا
والقول الاول اصح اي اجعلوا مساجدكم الى القبلة قيل بيت المقدس وهي قبلة اليهود الى
اليوم قاله ابن بحر وقيل الكعبة عن ابن عباس قال وكانت الكعبة قبلة موسى ومن معه
وهذا يدل على ان القبلة في الصلاة كانت شرعا لموسى عليه السلام ولم تخل الصلاة عن شرط
الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة فان ذلك ابلغ في التكليف واوفر للعبادة وقيل
المراد صلوا في بيوتكم سرا لتامنوا وذلك حين اخافهم فرعون فامروا بالصبر واتخاذ المساجد
في البيوت والاقدام على الصلاة والدعاء الى ان ينجز الله وعده وهو المراد بقوله وقال
موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا الاية وكان من دينهم انهم لا يصلون الا في البيع
والكنائس ما داموا على امن فاذا خافوا فقد اذن لهم ان يصلوا في بيوتهم قال ابن العربي
والاول اظهر القولين لان الثاني دعوى قلت قوله دعوى صحيح فان في الصحيح قوله عليه
السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا مما خص به دون الانبيا فنحن بحمد الله نصلي
في المساجد والبيوت وحيثما ادركتنا الصلاة الا ان النافلة في المنازل افضل منها في المساجد
حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها وقبل الصلاة المفروضات وبعدها اذ النوافل يحصل فيها
الرياء والفرايض لا يحصل فيها ذلك وكلما خلص العمل من الرياء كان اوزن وازلف عند الله سبحانه
وتعالى روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم

يدخل

يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس
العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل
الظهر سجدتين وبعدها سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته وروى ابو داود عن كعب ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى
فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم راهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت الثالثة واختلف
العلماء في هذا الباب في قيام رمضان هل ايقاعه في البيت افضل او في المسجد فذهب مالك الى انه
في البيت افضل لمن قوي عليه وبه قال ابو يوسف وبعض اصحاب الشافعي وذهب ابن عبد الحكم
واحمد وبعض اصحاب الشافعي الى ان حضورها في الجماعة افضل وقال الليث لو قام الناس في
بيوتهم ولم يقم احد في المسجد لا ينبغي ان يخرجوا اليه والحجة لمالك ومن قال بقوله قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث زيد ابن ثابت فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة خرجه البخاري احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها في الجماعة في
المسجد ثم اخبر بالمانع الذي منع منه على الدوام على ذلك وهو خشية ان يفرض عليهم فلذلك
قال لهم فعليكم بالصلاة في بيوتكم ثم ان الصحابة كانوا يصلونها في المسجد اوزاعا متفرقين الى
ان جمعهم عمر على قارئ واحد فاستقر الامر على ذلك وثبت سنة الرابعة واذا تقرر هذا فاعلم انه كان
ابيح ان يصلوا في بيوتهم اذا خافوا على انفسهم فيستدل به على ان المعذور بالخوف وغيره يجوز له
ترك الجماعة والجمعة والعذر الذي يبيح له ذلك المرض الحابس او خوف زيادته او خوف جور
السلطان في مال او بدن دون القضاء عليه بحق والمطر الوابل مع الوحل عذر ان لم ينقطع ومن له
ولي حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يمرضه وقد فعل ذلك ابن عمر الخامسة قوله تعالى وبشر
المومنين قيل الخطاب لمحمد عليه السلام وقيل لموسى عليه السلام وهو اظهر اي بشر بني اسرائيل بان
الله سيظهرهم على عدوهم قوله تعالى وقال موسى ربنا انك آتيت فرعون وملاه زينة اعطيت
زينة اي مال الدنيا وكان لهم من فسطاط مصر الى ارض الحبشة جبال فيها معادن الذهب والفضة
والزبرجد والياقوت قوله تعالى ربنا ليضلوا عن سبيلك اختلف في هذه اللام واصح ما
قيل فيها وهو قول الخليل وسيبويه انها لام العاقبة والصيرورة وفي الخبر ان لله تعالى ملكا
ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب اي لما كان عاقبة امرهم الى الضلال صار كانه اعطاهم
ليضلوا وقيل هي لام كي اي اعطيتهم لكي يضلوا ويبطروا ويتكبروا وقيل هي لام اجل اي اعطيتهم
لاجل اعراضهم عنك فلم يخافوا ان تعرض عنهم وزعم قوم ان المعنى اعطيتهم ذلك لئلا يضلوا فحذفت
لا كما قال عز وجل يبين الله لكم ان تضلوا والمعنى لان لا تضلوا قال النحاس ظاهر هذا الجواب
يقوله عز وجل ان تضلوا وقيل اللام للدعاء اي ابتلهم بالضلال عن سبيلك لان بعده واطمس
واشدد وقيل الفعل معنى المصدر اي اضلالهم لقوله عز وجل لتعرضوا عنهم وقرا الكوفيون ليضلوا
بضم الياء من الاضلال وفتحها الباقون قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم اي عاقبهم على كفرهم
باهلاك اموالهم قال الزجاج طمس الشي اذهابه عن صورته قال ابن عباس ومحمد بن كعب
صارت اموالهم ودراهمهم حجارة منقوشة كهيئتها صحاحا واثلاثا ولم يبق لهم معدن الا طمس
الله عليه فلم ينتفع به احد بعد وقال قتادة بلغنا ان اموالهم وزروعهم صارت حجارة وقال
مجاهد وعطية اهلكها حتى لا ترى يقال عين مطموسة وطمس الموضع اذا عفا ودرس وقال
ابن زيد صارت دنانيرهم ودراهمهم وفرشهم وكل شي لهم حجارة محمد بن كعب وكان الرجل منهم يكون
مع اهله في فراشه وقد صارا حجرين قال وسالني عمر بن عبد العزيز فذكرت ذلك له فدعا
بخريطة اصيبت بمصر فاخرج منها الفواكه والدراهم والدنانير وانها لحجارة قال السدي وكانت
احدى الايات التسع واشدد على قلوبهم قال ابن عباس اي امنعهم الايمان وقيل قسها واطبع
عليها حتى لا تنشرح للايمان والمعنى واحد فلا يومنوا قيل هو عطف على قوله ليضلوا اي اتيتهم
النعم ليضلوا ولا يومنوا قاله المبرد والزجاج وعلى هذا لا يكون فيه من معنى الدعاء شي وقوله
ربنا اطمس واشدد كلام معترض وقال الفراء والكسائي وابو عبيدة هو دعا فهو في موضع جزم
عندهم اي اللهم فلا يومنوا او فلا يومنوا ومنه قول الاعشى فلا ينبسط من بين عينيك ما
انزوى ولا تلقني الا وانفك راغم اي لا انبسط ومن قال ليضلوا دعا اي ابتلهم بالضلال قال

عطف عليه ولا يؤمنوا وقيل هو في موضع نصب لانه جواب الامر اي واشدد على قلوبهم فلا
يؤمنوا وهذا قول الاخفش والفرا ايضا وانشد الفراء

يا ناق سيري عنقا فسيحا * الى سليمان فنستريحا *

فعلى هذا حذفت النون لانه منصوب حتى يروا العذاب الاليم قال ابن عباس هو
الغرق وقد استشكل بعض الناس هذه الاية فقال كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعا
ايمان قومهم فالجواب انه لا يجوز ان يدعو نبي على قومه الا باذن من الله واعلام انه ليس فيهم
من يؤمن ولا يخرج من اصلابهم من يؤمن دليله قوله لنوح عليه السلام انه لن يؤمن من قومك
الا من قد امن وعند ذلك قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا والله اعلم قوله
تعالى قد اجيبت دعوتكما قال ابو العالية دعا موسى وامن هرون فسمي هرون وقد
امن على الدعا داعيا والتامين على الدعا ان تقول امين فقولك امين دعا اي يا رب استجب
لي وقيل دعا هرون مع موسى ايضا وقال اهل المعاني ربما خاطبت العرب الواحد بخطاب الاثنين
قال الشاعر فقلت لصاحبي لا تحبسانا بنزع اصوله فاجتز شيحا وهذا على ان امين
ليس بدعا وان هرون لم يدع قال النحاس سمعت علي بن سليمان يقول الدليل على ان الدعا
لهما قول موسى عليه السلام ربنا ولم يقل رب وقرا علي والسلمي دعواتكما بالجمع وقرا ابن
السميقع اجبت دعوتكما خبرا عن الله تعالى ونصب دعوة بعده وتقدم القول في امين في
اخر الفاتحة مستوفى وهو مما خص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهرون وموسى عليهما السلام
روى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني امين ولم يعط احد
قبلي من السلام وهي تحية اهل الجنة وصفوف الملائكة وامين الا ما كان من موسى وهرون
ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وقد تقدم في الفاتحة قوله تعالى فاستقيما قال
الفرا وغيره امرا بالاستقامة على امرهما والثبات عليه من دعا فرعون وقومه الى الايمان
الى ان ياتيهما تاويل الاجابة قال محمد بن علي وابن جريج مكث فرعون وقومه بعد هذه
الاجابة اربعين سنة ثم هلكوا وقيل استقيما اي على الدعا والاستقامة في الدعا ترك الاستعجال
وحصول المقصود ولا يسقط الاستعجال من القلب الا باستقامة السكينة فيه ولا تكون تلك
السكينة الا بالرضى الحسن لجميع ما يبدو من الغيب ولا تتبعان بتشديد النون في موضع جزم
على النهي والنون للتوكيد وحركت لالتقا الساكنين واختير لها الكسر لانها اشبهت نون
الاثنين وقرا ابن ذكوان بتخفيف النون على النفي وقيل هو حال من استقيما اي استقيما
غير متبعين والمعنى لا تسلكا طريق من لا يعلم حقيقة وعدي قوله تعالى وجاوزنا ببني
اسرائيل البحر تقدم القول فيه في البقرة في قوله واذ فرقنا بكم البحر وقرا الحسن وجوزنا وهما
لغتان فاتبعهم فرعون يقال تبع واتبع بمعنى واحد اذا لحقه واتبع بالتشديد اذا سار
خلفه وقال الاصمعي يقال اتبعه بقطع الالف اذا لحقه وادركه واتبعه بوصل الالف اذا
اتبع اثره ادركه او لم يدركه وكذلك قال ابو زيد وقرا قتادة فاتبعهم بوصل الالف وقيل
اتبعه بوصل الالف في الامر اقتدى به واتبعه بقطع الالف خيرا وشرا هذا قول ابي عمرو
وقد قيل هما بمعنى واحد فخرج موسى ببني اسرائيل وهم ستمائة الف وعشرون الفا وتبعه
فرعون مصبحا في الفي الف وستمائة الف وقد تقدم بغيا نصب على الحال وعدوا معطوف
عليه اي في حال بغي واعتدا وظلم يقال عدا يعدو عدوا مثل غزا يغزو غزوا وقرا الحسن
وعدوا بضم العين والدال وتشديد الواو مثل علا يعلو علوا وقال المفسرون بغيا طلبا
للاستعلا بغير حق في القول وعدوا في الفعل فهما نصب على المفعول له حتى اذا ادركه
الغرق اي ناله ووصله قال امنت اي صدقت انه اي بانه فلما حذف الخافض تعدى
الفعل فنصب وقرئ بالكسر اي صرت مؤمنا ثم استانف وزعم ابو حاتم ان القول محذوف
اي امنت فقلت انه والايمان لا ينفع حينئذ والتوبة مقبولة قبل رؤية الباس واما بعدها
وبعد المخالطة فلا تقبل حسبما تقدم في النسا بيانه ويقال ان فرعون هاب دخول
البحر وكان على حصان ادهم ولم يكن في خيل فرعون فرس انثى فجا جبريل على فرس وديق اي
انثى في صورة هامان وقال له تقدم وخاض البحر فتبعها حصان فرعون وميكائيل يسوقهم

لايبقى

لا يشذ منهم احد فلما صار اخرهم في البحر وهم اولهم ان يخرج انطبق البحر عليهم والجم فرعون
الغرق قال امنت بالذي امنت به بنو اسرائيل فدس جبريل في فيه حال البحر الترمذي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اغرق الله فرعون قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا
اسرائيل قال جبريل يا محمد فلو رايتني وانا اخذ من حال البحر فادسه في فيه مخافة ان تدركه
الرحمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن حال البحر الطين الاسود الذي يكون في ارضه قاله
اهل اللغة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان جبريل جعل يدس في فم فرعون
الطين خشية ان يقول لا اله الا الله فيرحمه الله او خشية ان يرحمه قال هذا حديث حسن غريب
صحيح وقال عون بن عبد الله بلغني ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما ولد
ابليس ابغض الي من فرعون وانه لما ادركه الغرق قال امنت الاية فخشيت ان يقولها فيرحم
فاخذت تربة او طينة فحشوتها في فيه وقيل انما فعل هذا به عقوبة له على عظيم ما كان ياتي
وقال كعب الاحبار امسك الله نيل مصر عن الجري في زمانه فقال له القبط ان كنت ربنا فاجر
لنا الما فركب وامر بجنوده قايدا قايدا وجعلوا يقفون على درجاتهم وقعد حيث لا يرونه ونزل
عن دابته ولبس ثيابا له اخرى وتضرع لله تعالى فاجرى الله الما فاتاه جبريل وهو وحده
في هيئة مستفت وقال ما يقول الامير في رجل له عبد قد نشا في نعمته لا سند له غيره فكفر
نعمته وجحد حقه وادعى السيادة دونه فكتب فرعون يقول ابو العباس الوليد بن مصعب
ابن الريان جزاوه ان يغرق في البحر فاخذه جبريل ومر فلما ادركه الغرق ناوله جبريل عليه
السلام خطه وقد مضى هذا في البقرة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وابن عباس مسندا
وكان هذا في يوم عاشورا على ما تقدم بيانه في البقرة ايضا فلا معنى للاعادة قوله تعالى
وانا من المسلمين اي من الموحدين المستسلمين بالانقياد والطاعة قوله تعالى الان وقد
عصيت قبل وكنت من المفسدين قيل هو من قول الله تعالى له وقيل هو من قول جبريل وقيل
ميكائيل صلوات الله عليهما او غيرهما من الملائكة صلوات الله عليهم وقيل هو من قول فرعون في
نفسه ولم يكن ثم قول باللسان بل وقع ذلك في قلبه فقال في نفسه ما قال حيث لم تنفعه الندامة
ونظيره انما نطعمكم لوجه الله اثنى عليهم الرب بما في ضميرهم لانهم ما قالوا ذلك بلفظهم والكلام
الحقيقي كلام القلب قوله تعالى فاليوم ننجيك ببدنك اي نلقيك على نجوة من الارض وذلك
ان بني اسرائيل لم يصدقوا ان فرعون غرق وقالوا هو اعظم شانا من ذلك فالقاه الله على نجوة
من الارض اي مكان مرتفع من البحر حتى شاهدوه قال اوس بن حجر يصف مطرا فمن بعقوته
كمن بنجوته والمستكن كمن يمشي بقرواح وقرا اليزيدي وابن السميقع ننحيك بالحا من التنحية
وحكاها علقمة عن ابن مسعود اي تكون على ناحية من البحر قال ابن جريج فرمي به على ساحل
البحر حتى راه بنو اسرائيل وكان قصيرا احمر كانه ثور وحكى علقمة عن عبد الله انه قرا بندائك من
الندا قال ابو بكر الانباري وليس بمخالف لهجا مصحفنا اذ سبيله ان يكتب بيا وكاف بعد الدال
لان الالف تسقط من ندائك في ترتيب خط المصحف كما سقطت من الظلمت والسموت فاذا وقع
بها الحذف استوى هجا بدنك وندائك على ان هذه القراة مرغوب عنها لشذوذها وخلافها
ما عليه عامة المسلمين والقراة سنة ياخذها اخر عن اول وفي معناها نقص عن تاويل قراتنا
اذ ليس فيها للدرع ذكر الذي تتابعت الاثار بان بني اسرائيل اختلفوا في غرق فرعون وسالوا
الله تعالى ان يريهم اياه غريقا فالقوه على نجوة من الارض ببدنه وهو درعه التي كان يلبسها
في الحروب قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي وكانت درعه من لؤلؤ منظوم وقيل من ذهب
وكان يعرف بها وقيل من حديد قال ابو صخر والبدن الدرع القصيرة وانشد ابو عبيدة للاعشى
وبيضا كالنهي نساوهم بكل مفاضة جدلا منا بغضه وبالابدان وقال كعب بن مالك

ترى الابدان فيها مسبغات * على الابطال واليلب الحصينا *

اراد بالابدان الدروع واليلب الدروع اليمانية كانت تتخذ من الجلود يخرز بعضها الى بعض
وهو اسم جنس الواحدة يلبة قال عمرو بن كلثوم

علينا البيض واليلب اليماني * واسياف يقمن وينحنينا *

وقيل ببدنك بجسد لا روح فيه قاله مجاهد قال الاخفش واما قول من قال بدرعك فليس

ببني قال ابو بكر لانهم لما ضرعوا الي الله تعالى بما لونه مشاهدة فرعون غريقا ابرزه لهم فراوه جسدا
لا روح فيه فلما راته بنو اسرايل قالوا نعم يا موسى هذا فرعون وقد غرق فخرج الشك من
قلوبهم وابتلع البحر فرعون كما كان فعلى هذا ننجيك ببدنك احتمل معنيين احدهما نلقيك على
نجوة من الارض والثاني نظهر جسدك الذي لا روح فيه والقراءة الشاذة بندائك يرجع
معناها الى معنى قراءة الجماعة لان الندا يفسر بتفسيرين احدهما نلقيك بصياحك بكلمة التوبة
وقولك بعد ان اغلق بابها ومضى وقت قبولها امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرايل
وانا من المسلمين على موضع رفيع والاخر فاليوم نخزك عن غامض البحر بندائك لما قلت انا
ربكم الاعلى فكانت نجيته بالكبرى معاقبته من رب العالمين له على ما فرط من كفره الذي
منه نداوه بالذي افترى فيه وبهت وادعى القدرة والامر الذي يعلم انه كاذب فيه وعاجز
عنه وغير مستحق له قال ابو بكر الانباري فقراتنا تتضمن ما في القراءة الشاذة من المعاني
وتزيد عليها قوله تعالى لتكون لمن خلفك اية اي لبني اسرايل ولمن بقي من قوم فرعون ممن لم
يدركه الغرق ولم ينته اليه هذا الخبر وان كثيرا من الناس عن اياتنا لغافلون اي معرضون
عن تامل اياتنا والتفكر فيها وقري لمن خلفك بفتح اللام اي لمن بقي بعدك يخلفك في ارضك
وقرا علي ابن ابي طالب لمن خلقك بالقاف اي تكون اية لخالقك قوله تعالى ولقد بوانا
بني اسرايل مبوا صدق اي منزل صدق محمود مختار يعني مصر وقيل الاردن وفلسطين
وقال الضحاك هي مصر والشام ورزقناهم من الطيبات اي من الثمار وغيرها وقال ابن
عباس يعني قريظة والنضير واهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم من بني اسرايل فانهم كانوا
يومنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وينتظرون خروجه ثم لما خرج جحدوه ولهذا قال
فما اختلفوا اي في امر محمد حتى جاهم العلم اي القران ومحمد عليه السلام والعلم بمعنى المعلوم
لانهم كانوا يعلمونه قبل خروجه قاله ابن جرير الطبري ان ربك يقضي بينهم اي يحكم بينهم ويفصل
يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون في الدنيا فيثيب الطائع ويعاقب العاصي قوله
تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره اي
لست في شك ولكن غيرك شك قال ابو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد سمعت الامامين ثعلبا
والمبرد يقولان معنى فان كنت في شك اي قل يا محمد للكافر فان كنت في شك فاسال
الذين يقرون الكتاب من قبلك اي يا عابد الوثن ان كنت في شك من القران فاسال
من اسلم من اليهود يعني عبد الله بن سلام وامثاله لان عبدة الاوثان كانوا يقرون لليهود
انهم اعلم منهم من اجل انهم اصحاب كتاب فدعاهم الرسول الى ان يسالوا من يقرون بانهم اعلم
منهم هل يبعث الله برسول من بعد موسى وقال القتبي هذا خطاب لمن كان لا يقطع بتكذيب
محمد صلى الله عليه وسلم ولا بتصديقه بل كان في شك وقيل المراد بالخطاب النبي صلى الله
عليه وسلم لا غيره والمعنى لو كنت ممن يلحقك الشك فيما اخبرناك به فسالت اهل الكتاب
لازالوا عنك الشك وقيل الشك ضيق الصدر اي ان ضاق صدرك بكفر هولاي فاصبر
واسال الذين يقرون الكتاب من قبلك يخبروك صبر الانبيا من قبلك على اذى قومهم
وكيف عاقبة امرهم والشك في اللغة اصله الضيق يقال شك الثوب اي ضمه بخلال حتى
يصير كالوعا ولذلك السفرة تمد علايقها حتى تنقبض فالشك يقبض الصدر ويضمه حتى
يضيق وقال الحسين ابن الفضل الفا مع حروف الشرط لا يوجب الفعل ولا يثبته والدليل عليه
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما نزلت هذه الاية والله لا اشك والله لا اشك
ثم استانف الكلام فقال لقد جاك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين اي الشاكين المرتابين
ولا تكونن من الذين كذبوا بايات الله فتكون من الخاسرين والخطاب في هاتين الايتين
للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره قوله تعالى ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يومنون
تقدم القول فيه في هذه السورة قال قتادة اي الذين حقت عليهم غضب الله وسخطه
بمعصيتهم لا يومنون ولو جاتهم كل اية انث كلا على المعنى اي ولو جاتهم الايات حتى يروا العذاب
الاليم فحينيذ يومنوا ولا ينفعهم قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت قال الاخفش والكسايي
اي فهلا وفي مصحف ابي وابن مسعود فهلا واصل لولا في الكلام التحضيض او الدلالة على

منع

منع امر لوجوب غيره ومفهوم من معنى الاية نفي ايمان اهل القرى ثم استثنى قوم يونس
فهو بحسب اللفظ استثنا منقطع وهو بحسب المعنى متصل لان تقديره ما امن اهل قرية الا
قوم يونس والنصب في قوم هو الوجه وكذلك ادخله سيبويه في باب ما لا يكون الا منصوبا
قال النحاس الا قوم يونس نصب لانه استثنا ليس من الاول اي لكن قوم يونس هذا قول الكسايي
والاخفش والفرا ويجوز الا قوم يونس بالرفع ومن احسن ما قيل في الرفع ما قاله ابو اسحاق
الزجاج قال يكون المعنى غير قوم يونس فلما جا بالا اعرب الاسم الذي بعدها باعراب غير كما
قال وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان
وروي في قصة قوم يونس عن جماعة من المفسرين ان قوم يونس كانوا بنينوى من ارض
الموصل وكانوا يعبدون الاصنام فارسل الله اليهم يونس عليه السلام يدعوهم الى الاسلام وترك
ما هم عليه فابوا فقيل انه اقام يدعوهم تسع سنين فيئس من ايمانهم فقيل له اخبرهم ان العذاب
مصبحهم الى ثلاث ففعل وقالوا هو رجل لا يكذب فارقبوه فان اقام معكم وبين اظهركم فلا عليكم
وان ارتحل عنكم فهو نزول العذاب لا شك فلما كان الليل تزود يونس وخرج عنهم فاصبحوا فلم
يجدوه فتابوا ودعوا الله ولبسوا المسوح وفرقوا بين الامهات والاولاد من الناس والبهايم
وردوا المظالم في تلك الحالة قال ابن مسعود وكان الرجل ياتي الحجر قد وضع عليه اساس بنيانه
فيقتلعه فيرده والعذاب منهم فيما روي عن ابن عباس على ثلثي ميل وروي على ميل وعن ابن
عباس انهم غشيتهم ظلة وفيها حمرة فلم تزل تدنو حتى وجدوا حرها من اكتافهم وقال ابن جبير
غشيهم العذاب كما يغشى الثوب القبر فلما صحت توبتهم رفع الله العذاب عنهم قال الطبري
خص قوم يونس من بين الامم بان تيب عليهم بعد معاينة العذاب وامارات العلامة التي تدل
على العذاب ولو راوا عين العذاب لما نفعهم الايمان قلت قول الزجاج حسن فان المعاينة
التي لا تنفع التوبة معها هي التلبس بالعذاب كقصة فرعون ولهذا جا بقصة يونس على اثر
قصة فرعون ولهذا جاء بقصة يونس لانه امن حين راى العذاب فلم ينفعه ذلك وقوم يونس
تابوا قبل ذلك ويعضد هذا قوله عليه السلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة
الحشرجة وذلك حال التلبس بالموت واما قبل ذلك فلا والله اعلم وقد روي معنى ما قلناه عن
ابن مسعود وان يونس لما وعدهم بالعذاب الى ثلاثة ايام خرج عنهم فاصبحوا فلم يجدوه
فتابوا وفرقوا بين الامهات والاولاد وهذا يدل على توبتهم قبل روية علامة العذاب وسياتي
مسندا مبينا في سورة والصافات ان شا الله تعالى ويكون معنى كشفنا عنهم العذاب الخزي
اي العذاب الذي وعدهم يونس انه ينزل بهم لا انهم راوه ولا مخايله وعلى هذا لا اشكال ولا تعارض
ولا خصوص والله اعلم بالجملة وكان اهل نينوى في سابق العلم من السعدا وروي عن علي رضي
الله عنه انه قال ان الحذر لا يرد القدر وان الدعا ليرد القدر وذلك ان الله تعالى يقول الا قوم
يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا قال علي رضي الله عنه وذلك
يوم عاشورا قوله تعالى ومتعناهم الى حين قيل الى اجلهم قاله السدي وقيل الى ان
يصيروا الى الجنة او النار قاله ابن عباس قوله تعالى ولو شا ربك لامن من في الارض اي لاضطرهم
اليه كلهم توكيد لمن جميعا عند سيبويه نصب على الحال وقال الاخفش جا بقوله جميعا بعد
كل تاكيدا كقوله لا تتخذوا الهين اثنين قوله تعالى افانت تكره الناس حتى يكونوا مومنين
قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على ايمان جميع الناس فاخبره الله تعالى انه
لا يومن الا من سبقت له السعادة في الذكر الاول ولا يضل الا من سبقت له الشقاوة في الذكر
الاول وقيل المراد بالناس هنا ابو طالب عن ابن عباس ايضا قوله تعالى وما كان لنفس ان
تومن الا باذن الله ما نفي اي ما ينبغي ان تومن نفس الا بقضايه وقدره ومشيته وارادته ويجعل
الرجس وقرا الحسن وابو بكر والمفضل ونجعل بالنون على التعظيم والرجس العذاب بضم الرا وكسرها
لغتان على الذين لا يعقلون امر الله عز وجل ونهيه قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات
والارض امر للكفار بالاعتبار والنظر في المصنوعات الدالة على الصانع والقادر على الكمال
وقد تقدم القول في هذا المعنى في غير موضع مستوفى وما تغني ما نفي اي ولن تغني وقيل
استفهامية التقدير اي شي تغني الايات اي الدلالات والنذر اي الرسل جمع نذير وهو الرسول

عن قوم لا يؤمنون عمن سبق له في علم الله تعالى انه لا يؤمن قوله تعالى فهل ينتظرون الا مثل ايام الذين الايام هنا بمعنى الوقايع يقال فلان عالم بايام العرب اي بوقايعهم قال قتادة يعني وقايع الله في قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم والعرب تسمي العذاب اياما والنعم اياما كقوله وذكرهم بايام الله وكل ما مضى لك من خير او شر فهو ايام فانتظروا اي تربصوا وهذا تهديد ووعيد اني معكم من المنتظرين اي المتربصين لموعد ربي قوله تعالى ثم ننجي رسلنا اي من سنتنا اذا انزلنا بقوم عذابا اخرجنا من بينهم الرسول والمومنين وثم معناه ثم اعلموا انا ننجي رسلنا كذلك حقا علينا اي واجبا علينا لانه اخبر ولا خلف في خبره وقرا يعقوب ثم ننجي مخففا وقرا الكسائي وحفص ويعقوب ننجي المومنين مخففا وشدد الباقون وهما لغتان فصيحتان انجا ينجي انجا ونجى ينجي تنجية بمعنى واحد قوله تعالى قل يا ايها الناس يريد كفار مكة ان كنتم في شك من ديني اي في ريب من دين الاسلام الذي ادعوكم اليه فلا اعبد الذين تعبدون من دون الله من الاوثان التي لا تعقل ولكن اعبد الله الذي يتوفاكم اي يميتكم ويقبض ارواحكم وامرت ان اكون من المومنين اي المصدقين بايات ربهم قوله تعالى وان اقم وجهك ان عطف على ان اكون اي قيل لي كن من المومنين واقم وجهك قال ابن عباس عملك وقيل نفسك اي استقم باقبالك على ما امرت به من الدين حنيفا اي قويما به مايلا عن كل دين قال حمزة ابن عبد المطلب حمدت الله حين هدى فوادي من الاشراك للدين الحنيف وقد مضى في الانعام اشتقاقه والحمد لله ولا تكونن من المشركين اي وقيل لي لا تشرك والخطاب له والمراد غيره وكذلك قوله ولا تدع اي لا تعبد من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ان عصيته فان فعلت اي عبدت غير الله فانك اذا من الظالمين اي الواضعين العبادة في غير موضعها قوله تعالى وان يمسسك الله بضر اي يصيبك به ولا كاشف اي لا دافع له الا هو وان يردك بخير اي يصبك برخاء ونعمة فلا راد لفضله يصيب به اي بكل ما اراد من الخير والشر من يشاء من عباده وهو الغفور لذنوب عباده وخطاياهم الرحيم باوليائه في الاخرة قوله تعالى قل يا ايها الناس قد جاءكم الحق اي القران وقيل الرسول صلى الله عليه وسلم من ربكم فمن اهتدى اي صدق محمدا وامن بما جاء به فانما يهتدي لنفسه اي لخلاص نفسه ومن ضل اي ترك الرسول والقران واتبع الاصنام والاوثان فانما يضل عليها اي وبال ذلك على نفسه وما انا عليكم بوكيل اي بحفيظ احفظ اعمالكم انما انا رسول قال ابن عباس نسختها اية السيف قوله تعالى واتبع ما يوحى اليك واصبر قيل نسخ باية القتال وقيل ليس منسوخا ومعناه اصبر على الطاعة وعن المعصية وقال ابن عباس لما نزلت جمع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ولم يجمع معهم غيرهم فقال انكم ستجدون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وعن انس بمثل ذلك ثم قال انس فلم يصبروا فامرهم بالصبر كما امره الله تعالى وفي ذلك يقول عبد الرحمن ابن حسان قال

الا ابلغ معاوية ابن حرب ... امير المومنين بنا كلامي

بانا صابرون ومنظروكم ... الى يوم التغابن والخصام

حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ابتدا وخبر لانه جل وعز لا يحكم الا بالحق

سورة هود عليه السلام مكية

في قول الحسن وعكرمة وعطا وجابر وقال ابن عباس وقتادة الا اية وهي قوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار رواه ابو محمد الدارمي في مسنده عن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا سورة هود يوم الجمعة وروى الترمذي عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتسالون واذا الشمس كورت قال هذا حديث حسن غريب وقد روي شيء من هذا مرسلا وخرجه الترمذي الحكيم ابو عبد الله في نوادر الاصول حدثنا سفيان ابن وكيع قال حدثنا محمد ابن بشر عن علي ابن صالح عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة قال قالوا يا رسول الله نراك قد شبت قال شيبتني هود واخواتها قال ابو عبد الله فالفزع يورث الشيب وذلك ان الفزع يذهل النفس فينشف رطوبة الجسد وتحت كل شعرة منبع ومنه يعرق فاذا انتشف الفزع رطوبته يبست المنابع فيبس الشعر وابيض كما ترى الزرع الاخضر بسقياه

فاذا ذهب سقياه يبس فابيض وانما يبيض شعر الشيخ لذهاب رطوبته ويبس جلده فالنفس تذهل بوعيد الله واهوال ما جاء به الخبر عن الله فتذبل وينشف ماها ذلك الوعيد والهول الذي جاء به فمنه تشيب وقال الله تبارك وتعالى يوما يجعل الولدان شيبا فانما شابوا من الفزع واما سورة هود فلما ذكر الامم وما حل بهم من عاجل باس الله فاهل اليقين اذا تلوها تراءى على قلوبهم من ملكه وسلطانه ولحظاته بالبطش باعدائه فلو ماتوا من الفزع لحق لهم ولكن الله تبارك اسمه يلطف بهم في تلك الاحايين حتى يقرءوا كلامه واما اخواتها فما اشبهها من السور مثل الحاقة وسال سائل واذا الشمس كورت والقارعة ففي تلاوة هذه السور ما يكشف لقلوب العارفين سلطانه وبطشه فتذهل منه النفوس وتشيب منه الروس قلت وقد قيل ان الذي شيب النبي صلى الله عليه وسلم من سورة هود قوله فاستقم كما امرت على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وقال يزيد ابن ابان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامي فقرات عليه سورة هود فلما ختمتها قال يا يزيد هذه القراة فاين البكا قال علماونا وقال ابو جعفر النحاس يقال هذه هود فاعلم بغير تنوين على انه اسم للسورة لانك لو سميت امراة بزيد لم تصرفه هذا قول الخليل وسيبويه وعيسى ابن عمر يقول هذه هود بالتنوين على انه اسم للسورة وكذا ان سمى امراة بزيد لانه لما سكن وسطه خف فصرف فان اردت الحذف صرفت على قول الجميع فقلت هذه هود وانت تريد هذه سورة هود قال سيبويه والدليل على هذا انك تقول هذه الرحمن فلولا انك تريد هذه سورة الرحمن ما قلت هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى الر تقدم القول فيه كتاب بمعنى هذا الكتاب احكمت اياته في موضع رفع نعت لكتاب واحسن ما قيل في معنى احكمت اياته قول قتادة اي جعلت محكمة كلها لا خلل فيها ولا باطل والاحكام منع القول من الفساد اي نظمت نظما محكما لا يلحقها تناقض ولا خلل وقال ابن عباس اي لم ينسخها كتاب بخلاف التوراة والانجيل وعلى هذا فالمعنى احكم بعض اياته بان جعل ناسخا غير منسوخ وقد يقع اسم الجنس على النوع فيقال اكلت طعام زيد اي بعض طعامه وقال الحسن وابو العالية احكمت اياته بالامر والنهي ثم فصلت بالوعد والوعيد والثواب والعقاب وقال قتادة احكمها الله من الباطل ثم فصلها بالحلال والحرام مجاهد احكمت جملة ثم بينت بذكر اية اية بجميع ما يحتاج اليه من الدليل على التوحيد والنبوة والبعث وغيرها وقيل جمعت في اللوح المحفوظ ثم فصلت في التنزيل وقيل فصلت انزلت نجما نجما لتتدبر وقرا عكرمة فصلت مخففا اي حكمت بالحق من لدن اي من عند حكيم اي محكم للامور خبير بكل كاين قوله تعالى الا تعبدوا الا الله قال الكسائي والفرا اي بان لا اي احكمت بان لا تعبدوا الا الله قيل امر رسوله ان يقول للناس ان لا تعبدوا الا الله انني لكم منه اي من الله نذير اي يخوف من عذابه وسطوته لمن عصاه وبشير بالرضوان والجنة لمن اطاعه وقيل هو من قول الله عز وجل اولا واخرا اي لا تعبدوا الا الله انني لكم منه نذير اي الله نذير لكم من عبادة غيره كما قال ويحذركم الله نفسه قوله تعالى وان استغفروا عطف على الاول ثم توبوا اليه لان الاستغفار هو التوبة والتوبة هي الاستغفار وقيل استغفروه من سالف ذنوبكم وتوبوا اليه من المستانف متى وقعت منكم قال بعض الصلحا الاستغفار بلا اقلاع توبة الكذابين وقد تقدم هذا المعنى في ال عمران مستوفى وفي البقرة عند قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقيل انما قدم ذكر الاستغفار لان المغفرة هي الغرض المطلوب والتوبة هي السبب اليها فالمغفرة اول في المطلوب واخر في السبب ويحتمل ان يكون المعنى استغفروه من الصغاير وتوبوا اليه من الكباير يمتعكم متاعا حسنا هذه ثمرة الاستغفار والتوبة اي يمتعكم بالمنافع من سعة الرزق ورغد العيش ولا يستاصلكم بالعذاب كما فعل بمن اهلك قبلكم وقيل يمتعكم يعمركم واصل الامتاع الاطالة ومنه امتع الله بك ومتع وقال سهل ابن عبد الله المتاع الحسن ترك الخلق والاقبال على الحق وقيل هو القناعة بالموجود وترك الحزن على المفقود الى اجل مسمى قيل هو الموت وقيل القيامة وقيل دخول الجنة والمتاع الحسن على هذا وقاية كل مكروه وامر مخوف مما يكون في القبر وغيره من اهوال القيامة وكربها والاول اظهر لقوله في هذه السورة ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم وهذا ينقطع بالموت وهو الاجل المسمى والله اعلم قال

مقاتل فابوا ودعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتلوا بالقحط سبع سنين حتى اكلوا
العظام المحرقة والقذر والجيف والكلاب ويؤت كل ذي فضل فضله اي يؤت كل ذي عمل من الاعمال
الصالحات جزا عمله وقيل يؤت كل من فضلت حسناته على سيئاته فضله اي الجنة وهي فضل الله
قال كنانة في قوله فضله نرجع الى الله تعالى وقال مجاهد هو ما يحتسبه الانسان من كلام يقوله
بلسانه او عمل يعمله بيده او رجله او ما تطوع به من ماله فهو فضل الله يؤتيه ذلك اذا امن ولا
يتقبله منه ان كان كافرا وان تولوا فاني اخاف عليكم عذاب يوم كبير اي يوم القيامة وهو كبير لما
فيه من الاهوال وقيل اليوم الكبير يوم بدر وغيره وتولوا يجوز ان يكون ماضيا ويكون المعنى
فان تولوا فقل لهم اني اخاف عليكم ويجوز ان يكون مستقبلا حذفت منه احدى التايين والمعنى
قل لهم ان تتولوا فاني اخاف عليكم قوله تعالى الى الله مرجعكم اي بعد الموت وهو على كل شي
قدير من ثواب وعقاب قوله تعالى الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه اخبر عن معاداة
المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم والمومنين ويظنون انه يخفى على الله احوالهم يثنون صدورهم
اي يطوون ما فيها من عداوة المسلمين ففيه هذا الحذف قال ابن عباس يخفون ما في صدورهم
من الشحنا والعداوة ويظهرون خلافه نزلت في الاخنس ابن شريق وكان رجلا حلو الكلام
حلو المنطق يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يحب وينطوي له بقلبه على ما يسو وقال مجاهد
يثنون صدورهم شكا وامترا وقال الحسن يثنونها على ما فيها من الكفر وقيل نزلت في بعض
المنافقين كان اذا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم ثنى صدره وظهره وطاطا راسه وغطى وجهه
كي لا يراه النبي صلى الله عليه وسلم فيدعوه الى الايمان حكي معناه عن عبد الله ابن شداد فالها
في منه تعود على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قال المنافقون اذا اغلقنا ابوابنا واستغشينا
ثيابنا وثنينا صدورنا على عداوة محمد صلى الله عليه وسلم من يعلم بنا فنزلت الاية وقيل ان قوما
من المسلمين كانوا يتنسكون بستر ابدانهم ولا يكشفونها تحت السما فبين الله تعالى ان النسك ما
اشتملت قلوبهم عليه من معتقد واظهروه من قول وعمل روى ابن جريج عن محمد بن عباد بن
جعفر قال سمعت ابن عباس يقول الا انهم يثنون صدورهم بغير نون بعد الواو في وزن تنطوي
ليستخفوا منه قال كانوا لا ياتون النسا ولا الغايط وهم مفضون الى السما فنزلت هذه
الاية وروي عن محمد ابن عباد عن ابن عباس الا انهم يثنون صدورهم كالاول وهو بغير يا
ومعنى يثنون والقراتين الاخريين متقارب لانها لا تثنوي حتى يثنوها وقيل كان بعضهم
ينحني على بعض ليسارة في الطعن على المسلمين وبلغ من جهلهم ان توهموا ان ذلك يخفى على
الله تعالى ليستخفوا اي ليتواروا وعادوا اي عن محمد او عن الله الا حين يستغشون ثيابهم
اي يغطون روسهم بثيابهم قال قتادة اخفى ما يكون العبد اذا حنى ظهره واستغشى ثوبه
واضمر في نفسه همه قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ما بقي ومن زايدة
ودابة في موضع رفع التقدير وما دابة الا على الله على بمعنى من اي من الله رزقها يدل عليه
قول مجاهد كل ما جاها من رزق فمن الله وقيل على الله اي فضله لا وجوبا وقيل وعدا منه حقا
وقد تقدم بيان هذا المعنى في النسا وانه سبحانه لا يجب عليه شي رزقها رفع بالابتدا وعند
الكوفيين بالصفة وظاهر الاية العموم ومعناها الخصوص لان كثيرا من الدواب هلك قبل ان يرزق
وقيل هي عامة وكل دابة لم ترزق رزقا تعيش به فقد رزقت روحها ووجه النظم بما قبل انه
سبحانه اخبر برزق الجميع وانه لا يغفل عن تربيته فكيف تخفى عليه احوالكم يا معشر الكفار
وهو يرزقكم والدابة كل حيوان يدب والرزق حقيقته ما يتغذى به الحي ويكون فيه بقا روحه
ونما جسده ولا يجوز ان يكون الرزق بمعنى الملك لان البهايم ترزق وليس يصح وصفها بانها مالكة
لعلفها وهكذا الاطفال ترزق اللبن ولا يقال ان اللبن الذي في الثدي ملك للطفل وقال تعالى
وفي السما رزقكم وليس لنا في السما ملك ولان الرزق لو كان ملكا لكان اذا اكل الانسان من ملك
غيره ان يكون قد اكل رزق غيره وذلك محال لان العبد لا ياكل الا رزق نفسه وقد تقدم في البقرة
هذا المعنى والحمد لله وقيل لبعضهم من اين تاكل فقال الذي خلق الرحا ياتيها بالطحين والذي
يشدق الاشداق هو خالق الارزاق وقيل لابي اسيد من اين تاكل فقال سبحان الله والله اكبر
يرزق الكلب افلا يرزق ابا اسيد وقيل لحاتم الاصم من اين تاكل فقال من عند الله فقيل له الله ينزل لك

دنانير

دنانير ودراهم من السما فقال كان ما له الا السما يا هذا الارض له والسما له فان لم يوتني رزقي
من السما ساقه لي من الارض وانشد ● وكيف اخاف الفقر والله رازقي ● ورازق هذا الخلق في العسر واليسر
● تكفل بالارزاق للخلق كلهم ● وللضب في البيدا وللحوت في البحر ●
وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول باسناده عن زيد بن اسلم ان الاشعريين ابا موسى وابا مالك
وابا عامر في نفر منهم لما هاجروا وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد ارملوا من الزاد
فارسلوا رجلا منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله فلما انتهى الى باب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعه يقرا هذه الاية وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل
في كتاب مبين فقال الرجل ما الاشعريون باهون الدواب على الله فرجع ولم يدخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه ابشروا اتاكم الغوث ولا يظنون الا انه قد كلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوعده فبينما هم كذلك اذ اتاهم رجلان يحملان قصعة بينهما مملوة خبزا ولحما فاكلوا منها ما
شاووا ثم قال بعضهم لبعض لو انا رددنا هذا الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي به
حاجته فقالوا للرجلين اذهبا بهذا الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا قد قضينا منه
حاجتنا ثم انهم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ما راينا طعاما اكثر ولا اطيب
من طعام ارسلت به قال ما ارسلت اليكم طعاما فاخبروه انهم ارسلوا صاحبهم فساله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره ما صنع وما قال لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شي
رزقكموه الله قوله تعالى ويعلم مستقرها اي من الارض حيث ياوي اليه ومستودعها اي الموضع
الذي تموت فيه فتدفن قاله مقسم عن ابن عباس وقال الربيع ابن انس مستقرها ايام حياتها
ومستودعها حين تموت وحيث تبعث وقال سعيد ابن جبير عن ابن عباس مستقرها في الرحم
ومستودعها في الصلب وقيل يعلم مستقرها في الجنة او النار ومستودعها في القبر يدل عليه قوله
تعالى في وصف الجنة واهل النار حسنت مستقرا ومقاما وسات مستقرا ومقاما كل في كتاب
مبين اي في اللوح المحفوظ قوله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام تقدم
في الاعراف بيانه والحمد لله وكان عرشه على الما بين ان خلق العرش والما قبل خلق الارض والسما
قال كعب خلق الله ياقوتة خضرا فنظر اليها بالهيبة فصارت ما ترتعد من مخافة الله تعالى
فلذلك يرتعد الما الى الان وان كان ساكنا ثم خلق الريح فجعل الما على متنها ثم وضع العرش على
الما وقال سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه سيل عن قوله عز وجل وكان عرشه على الما على
اي شي كان الما قال على متن الريح وروى البخاري عن عمران ابن حصين قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاه قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا بشرتنا فاعطنا
فدخل ناس من اهل اليمن اذ لم تقبلها بنو تميم فقالوا قبلنا جينا لنتفقه في الدين ولنسالك عن
اول هذا الامر ما كان قال كان الله عز وجل ولم يكن شيا قبله وكان عرشه على الما ثم خلق السموات
والارض وكتب في الذكر كل شي ثم اتاني رجل فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت
اطلبها فاذا السراب ينقطع دونها وايم الله لوددت انها قد ذهبت ولم اقم قوله تعالى ليبلوكم ايكم
احسن عملا اي خلق ذلك ليبتلي عباده بالاعتبار والاستدلال على كمال قدرته وعلى البعث وقال
قتادة معنى ايكم احسن عملا ايكم اتم عقلا وقال الحسن وسفيان الثوري ايكم ازهد في الدنيا وذكر
ان عيسى عليه السلام مر برجل نايم فقال يا نايم قم فتعبد فقال يا روح الله قد تعبدت فقال
وما تعبدت قال تركت الدنيا لاهلها قال نم فقد فقت العابدين الضحاك ايكم اكثر شكرا مقاتل
ايكم اتقى لله ابن عباس ايكم اعمل بطاعة الله تعالى وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم تلا ايكم احسن عملا قال ايكم احسن عقلا واورع عن محارم الله واسرع في طاعة الله تعالى
فجمع الاقاويل كلها وسياتي في الكهف هذا ايضا ان شا الله وقد تقدم معنى الابتلا ولين
قلت انكم مبعوثون اي دللت يا محمد على البعث من بعد الموت وذكرت ذلك للمشركين لقالوا هذا
سحر وكسرت ان لانها بعد القول مبتداة وحكى سيبويه الفتح ليقولن الذين كفروا وفتحت اللام
لانها فعل متقدم لا ضمير فيه وبعده ليقولن لان فيه ضميرا وسحر اي غرور وباطل لبطلان السحر
عندهم وقرا حمزة والكسائي ان هذا الا ساحر مبين كناية عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
ولين اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة اللام في لين للقسم والجواب ليقولن ومعنى الى امة

إلى أجل معدود وحين معلوم فالأمة هنا المدة قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وجمهور المفسرين وأصل الأمة الجماعة فعبر عن الحين والسنين بالأمة لأن الأمة تكون فيها وقيل هو على حذف المضاف والمعنى إلى مجيء أمة ليس فيها من يؤمن فيستحقون الهلاك أو إلى انقراض أمة فيها من يؤمن فلا يبقى بعد انقراضها من يؤمن والأمة اسم مشترك يقال على ثمانية أوجه فالأمة تكون الجماعة كقوله تعالى وجد عليه أمة من الناس والأمة أيضا أتباع الأنبياء عليهم السلام والأمة الرجل الجامع للخير الذي يقتدى به كقوله تعالى إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا والأمة الحين والزمان كقوله تعالى ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة وكذلك قوله تعالى وادكر بعد أمة والأمة القامة وهو طول الإنسان وارتفاعه يقال من ذلك فلان حسن الأمة أي القامة والأمة الرجل المنفرد بدينه وحده لا يشركه فيه أحد قال النبي صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده والأمة الأم يقال هذه أمة زيد يعني أم زيد ليقولن ما يحبسه يعني العذاب وقالوا هذا إما تكذيبا للعذاب لتأخره عنهم أو استعجالا واستهزاء أي ما الذي يحبسه عنا ألا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم قيل هو قتل المشركين وقتل جبريل المستهزئين على ما يأتي وحاق بهم أي نزل وأحاط ما كانوا به يستهزئون أي جزاء ما كانوا به يستهزئون والمضاف محذوف قوله تعالى ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة الإنسان اسم شائع للجنس في جميع الكفار ويقال إن الإنسان هنا الوليد بن المغيرة وفيه نزلت وقيل في عبد الله بن أبي أمية المخزومي رحمة أي نعمة ثم نزعناها منه أي سلبناه إياها إنه ليئوس أي يائس من الرحمة كفور للنعم جاحد لها قاله ابن الأعرابي النحاس ليئوس من يئس ييأس وحكى سيبويه يئس ييئس على فعل يفعل ونظيره حسب يحسب ونعم ينعم ويبس ييبس وبعضهم يقول يئس ييئس لا يعرف في الكلام العربي إلا هذه الأربعة الأحرف من السالم جاءت على فعل يفعل وفي واحد منها اختلاف وهو يئس وييأس ويئوس على التكثير كفخور للمبالغة قوله تعالى ولئن أذقناه نعماء أي صحة ورخاء وسعة في الرزق بعد ضراء مسته أي بعد ضر وفقر وشدة ليقولن ذهب السيئات عني أي الخطايا التي تسوء صاحبها من الضر والفقر إنه لفرح فخور أي يفرح ويفخر بما ناله من السعة وينسى شكر الله عليه يقال رجل فاخر إذا افتخر وفخور للمبالغة قال يعقوب القارئ وقرأ بعض أهل المدينة لفرح بضم الراء كما يقال رجل فطن وحذر وندس ويجوز في كلتا اللغتين الإسكان لثقل الضمة والكسرة قوله تعالى إلا الذين صبروا يعني المؤمنين مدحهم بالصبر على الشدائد وهو في موضع نصب قال الأخفش هو استثناء ليس من الأول أي لكن الذين صبروا وعملوا الصالحات في حالتي النعمة والمحنة وقال الفراء هو استثناء من ولئن أذقنا أي من الإنسان فإن الإنسان بمعنى الناس والناس يشمل الكافر والمؤمن فهو استثناء متصل وهو حسن أولئك لهم مغفرة ابتداء وخبر وأجر كبير معطوف قوله تعالى فلعلك تارك بعض ما يوحى إليك أي فلعلك لعظم ما تراه منهم من الكفر والتكذيب تتوهم أنهم يزيلونك عن بعض ما أنت عليه وقيل إنهم لما قالوا لولا أنزل عليه كنز أو جاء معه ملك هم أن يدع سب آلهتهم فنزلت هذه الآية فالكلام معناه الاستفهام أي هل أنت تارك ما فيه سب آلهتهم كما سألوك وتأكد عليه الأمر في الإبلاغ كقوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وقيل معنى الكلام النفي مع استبعاد أي لا يكون منك ذلك بل تبلغهم كل ما أنزل إليك وذلك أن مشركي مكة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيتنا بكتاب ليس فيه سب آلهتنا لاتبعناك فهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يدع سب آلهتهم فنزلت قوله تعالى وضائق به صدرك عطف على تارك وصدرك مرفوع به والهاء في به تعود على ما أو على بعض أو على التبليغ أو التكذيب وقال ضائق ولم يقل ضيق ليشاكل تاركا الذي قبله ولأن الضائق عارض والضيق ألزم منه أن يقولوا في موضع نصب أي كراهية أن يقولوا أو لئلا يقولوا كقوله يبين الله لكم أن تضلوا أي لئلا تضلوا أو لأن يقولوا لولا أي هلا أنزل عليه كنز أو جاء معه ملك يصدقه قاله عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي فقال الله يا محمد إنما أنت نذير إنما عليك أن تنذرهم لا بأن تأتيهم بما يقترحونه من الآيات والله على كل شيء وكيل أي حافظ وشهيد قوله تعالى أم يقولون افتراه أم بمعنى بل وقد تقدم في يونس أي قد أزحت علتهم وإشكالهم في نبوتك بهذا القرآن وحججتهم به فإن قالوا افتريته أي اختلقته فليأتوا بمثله مفترى بزعمهم وادعوا من استطعتم من دون الله أي من الكهنة والأعوان قوله

تعالى

تعالى فإن لم يستجيبوا لكم أي في المعارضة ولم تتهيأ لهم فقد قامت عليهم الحجة إذ هم اللسن البلغاء وأصحاب الألسن الفصحاء فاعلموا أنما أنزل بعلم الله واعلموا صدق محمد واعلموا أن لا إله إلا هو فهل أنتم مسلمون استفهام معناه الأمر وقد تقدم القول في معنى هذه الآية وأن القرآن معجز في مقدمة الكتاب والحمد لله وقال قل فأتوا وبعده فإن لم يستجيبوا لكم ولم يقل لك فقيل هو على تحويل المخاطبة من الإفراد إلى الجمع تعظيما وتفخيما وقد يخاطب الرئيس بما يخاطب به الجماعة وقيل الضمير في لكم وفي فاعلموا للجميع أي فليعلم الجميع أنما أنزل بعلم الله قاله مجاهد وقيل الضمير في لكم وفي فاعلموا للمشركين والمعنى فإن لم يستجب لكم من تدعونه إلى المعاونة ولا تهيأت لكم المعارضة فاعلموا أنما أنزل بعلم الله وقيل الضمير في لكم للنبي عليه السلام وللمؤمنين وفي فاعلموا للمشركين قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون فيه ثلاث مسائل الأولى قوله تعالى من كان كان زائدة ولهذا جزم بالجواب فقال نوف إليهم قاله الفراء وقال الزجاج من كان في موضع جزم بالشرط وجوابه نوف إليهم أي من يكن يريد والأول في اللفظ ماض والثاني مستقبل كما قال زهير

ومن هاب أسباب المنية يلقها ... ولو رام أسباب السماء بسلم

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقيل نزلت في الكفار قاله الضحاك واختاره النحاس بدليل الآية التي بعدها أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار أي من أتى منهم بصلة رحم أو صدقة نكافئه بها في الدنيا بصحة الجسم وكثرة الرزق لكن لا حسنة له في الآخرة وقد تقدم هذا المعنى في براءة مستوفى وقيل المراد بالآية المؤمنون أي من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له الثواب ولم ينقص شيئا في الدنيا وله في الآخرة العذاب لأنه جرد قصده إلى الدنيا وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات فالعبد إنما يعطى على وجه قصده وبحكم ضميره وهذا أمر متفق عليه في الأمم بين كل ملة وقيل هو لأهل الرياء وفي الخبر أنه يقال لأهل الرياء صمتم وصليتم وتصدقتم وجاهدتم وقرأتم ليقال ذلك فقد قيل ذلك ثم قال إن هؤلاء أول من تسعر بهم النار رواه أبو هريرة ثم بكى بكاء شديدا وقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها وقرأ الآيتين خرجه مسلم في صحيحه بمعناه والترمذي أيضا وقيل الآية عامة في كل من ينوي بعمله غير الله تعالى كان معه أصل إيمان أو لم يكن قاله مجاهد وميمون بن مهران وإليه ذهب معاوية رحمه الله وقال ميمون بن مهران ليس أحد يعمل حسنة إلا وفي ثوابها فإن كان مسلما مخلصا وفي في الدنيا والآخرة وإن كان كافرا وفي في الدنيا وقيل من كان يريد بغزوه مع النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة وفيها أي وفي أجر الغزاة ولم ينقص منها وهذا خصوص والصحيح العموم الثانية قال بعض العلماء معنى هذه الآية قوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وتدل هذه على أن من صام في رمضان لا عن رمضان لا يقع عن رمضان وتدل على أن من توضأ للتبرد والتنظف لا يقع قربة عن جهة الصلاة وهكذا كل ما كان في معناه الثالثة ذهب أكثر العلماء إلى أن هذه الآية مطلقة وكذلك الآية التي في الشورى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها الآية وكذلك ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها قيدها وفسرها التي في سبحان من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد إلى قوله محظورا فأخبر سبحانه أن العبد ينوي ويريد والله سبحانه يحكم ما يريد وروى الضحاك عن ابن عباس في قوله من كان يريد الحياة الدنيا أنها منسوخة بقوله من كان يريد العاجلة والصحيح ما ذكرناه وأنه من باب الإطلاق والتقييد ومثله قوله وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فهذا ظاهره خبر عن إجابة كل داع دائما على كل حال وليس كذلك لقوله تعالى فيكشف ما تدعون إليه إن شاء والنسخ في الأخبار لا يجوز لاستحالة تبدل الواجبات العقلية ولاستحالة الكذب على الله تعالى فأما الأخبار عن الأحكام الشرعية فيجوز نسخها على خلاف فيه على ما هو مذكور في الأصول ويأتي في النحل بيانه إن شاء الله تعالى قوله تعالى أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار إشارة إلى التخليد والمؤمن لا يخلد لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به الآية فهو محمول على ما لو كانت موافاة هذا المرائي على الكفر وقيل المعنى ليس لهم إلا النار في أيام معلومة ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة والآية تقتضي الوعيد بسلب الإيمان وفي الحديث المعاصي بريد الكفر وخاصة الرياء إذ هو شرك على ما تقدم بيانه في النساء ويأتي في آخر الكهف وباطل

ما كانوا يعملون ابتدا وخبر قال ابو حاتم وحذف الها قال النحاس هذا لا يحتاج الى حذف
لانه بمعنى المصدر اي وباطل عمله وفي حرف ابي وعبد الله وباطلا ما كانوا يعملون تكون ما زايدة
اي وكانوا يعملون باطلا قوله تعالى افمن كان على بينة ابتدا والخبر محذوف اي افمن كان على
بينة من ربه في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه من الفضل ما يتبين به كغيره ممن يريد الحياة
الدنيا وزينتها عن علي ابن الحسين والحسين ابن الحسن وكذا قال ابن زيد ان الذي على بينة
من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم ويتلوه شاهد منه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد
بقوله افمن كان على بينة من ربه النبي صلى الله عليه وسلم والكلام راجع الى قوله وضايق به
صدرك اي افمن كان معه بيان من الله ومعجزة كالقران ومعه شاهد كجبريل وعلى ما ياتي
وقد بشرت به الكتب السالفة يضيق صدره بالابلاغ وهو يعلم ان الله لا يسلمه والها في ربه تعود
عليه وقوله ويتلوه شاهد منه روى عكرمة عن ابن عباس انه جبريل وهو قول مجاهد والنخعي
والها في منه لله عز وجل اي ويتلوه البيان والبرهان شاهد من الله عز وجل وقال مجاهد
الشاهد ملك من الله عز وجل يحفظه ويسدده وقال الحسن البصري وقتادة الشاهد لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن علي ابن الحنفية قلت لابي انت الشاهد فقال
وددت ان اكون انا هو ولكنه لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو علي ابن ابي طالب
وروي عن علي انه قال ما من رجل من قريش الا وقد انزلت فيه الاية والايتان فقال له
رجل اي شي نزل فيك فقال علي ويتلوه شاهد منه وقيل الشاهد صورة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووجهه ومخايله لان من كان له فضل وعقل فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فالها على هذا ترجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قول ابن زيد وغيره وقيل الشاهد
القران في نظمه وبلاغته والمعاني الكثيرة منه في اللفظ الواحد قاله الحسين ابن الفضل
فالها في منه للقران وقال الفرا قال بعضهم ويتلوه شاهد منه الانجيل وان كان قبله فهو
يتلو القران في التصديق والها في منه لله عز وجل وقيل البينة معرفة الله التي اشرقت لها
القلوب والشاهد الذي يتلوه العقل الذي ركب في دماغه واشرق صدره بنوره ومن قبله
اي من قبل الانجيل كتاب موسى رفع بالابتدا قال ابو اسحاق الزجاج والمعنى ويتلوه من قبله
كتاب موسى لان النبي صلى الله عليه وسلم موصوف في كتاب موسى يجدونه مكتوبا عندهم
في التوراة والانجيل وحكى ابو حاتم عن بعضهم انه قرا ومن قبله كتاب موسى بالنصب وحكاها
المهدوي عن الكلبي يكون معطوفا على الها في يتلوه والمعنى ويتلو كتاب موسى جبريل عليه السلام
وكذلك قال ابن عباس والمعنى ومن قبله تلا جبريل كتاب موسى على موسى ويجوز على ما ذكره
ابن عباس ايضا من هذا القول ان يرفع كتاب على ان يكون المعنى ومن قبله كتاب موسى كذلك
اي تلاه جبريل على موسى كما تلا القران على محمد عليهم السلام اماما نصب على الحال ورحمة معطوف
اولئك يومنون به اشارة الى بني اسرايل اي يومنون بما في التوراة من البشارة بك وانما كفر بك هولا
المتاخرون فهم الذين موعدهم النار حكاه القشيري والها في به يجوز ان تكون للقران ويجوز ان تكون
للنبي صلى الله عليه وسلم ومن يكفر به اي بالقران او بالنبي عليه السلام من الاحزاب يعني من الملل
كلها عن قتادة وكذا قال سعيد ابن جبير الاحزاب اهل الاديان كلها لانهم يتحازبون وقيل قريش
وحلفاوهم فالنار موعده اي هو من اهل النار وانشد حسان

اوردتموها حياض الموت ضاحية * فالنار موعدها والموت لاقيها

وفي صحيح مسلم من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع بي
احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ولم يومن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار فلا تك
في مرية منه اي في شك منه اي من القران انه الحق من ربك اي القران من الله قاله مقاتل وقال
الكلبي المعنى فلا تك في مرية في ان الكافر في النار انه الحق اي القول الحق الكاين والخطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم والمراد جميع المكلفين قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اي
لا احد اظلم منهم لانفسهم لانهم افتروا على الله كذبا واضافوا كلامه الى غيره وزعموا ان له شريكا
وولدا وقالوا للاصنام هولا شفعاونا عند الله اولئك يعرضون على ربهم اي يحاسبهم على اعمالهم
ويقول الاشهاد يعني الملائكة الحفظة عن مجاهد وغيره وقال سفيان سالت الاعمش عن الاشهاد

فقال

فقال الملائكة الضحاك هم الانبيا والمرسلون دليله قوله فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا
بك على هولا شهيدا وقيل الملائكة والانبيا والعلما الذين بلغوا الرسالة وقال قتادة عن الخلايق
اجمع وفي صحيح مسلم من حديث صفوان ابن محرز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال
واما الكافر والمنافق فينادى بهم على رووس الخلايق هولا الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
اي بعده وسخطه وابعاده من رحمته على الذين وضعوا العبادة في غير موضعها قوله تعالى الذين
يصدون يجوز ان يكون الذين في موضع خفض نعتا للظالمين ويجوز ان يكون في موضع رفع اي هم
الذين وقيل هو ابتدا خطاب من الله تعالى اي الذين يصدون انفسهم وغيرهم عن الايمان والطاعة
ويبغونها عوجا اي يعدلون بالناس عنها الى المعاصي والشرك وهم بالاخرة هم كافرون اعاد لفظ هم
تاكيدا قوله تعالى اولئك لم يكونوا معجزين في الارض اي فايتين من عذاب الله وقال ابن عباس
لم يعجزوني ان امر الارض فتخسف بهم وما كان لهم من دون الله من اوليا يعني انصارا ومن زايدة وقيل
ما بمعنى الذي تقديره اولئك لم يكونوا معجزين لا هم ولا الذين كانوا لهم من اوليا من دون الله وهو
قول ابن عباس يضاعف لهم العذاب اي على قدر كفرهم ومعاصيهم ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا
يبصرون ولم يستعملوا ذلك في استماع الحق وابصاره والعرب تقول جزيته ما فعل وبما فعل فيحذفون
البا مرة ويثبتونها اخرى وانشد سيبويه

امرتك الخير فافعل ما امرت به * فقد تركتك ذا مال وذا نشب

ويجوز ان يكون ما ظرفا والمعنى يضاعف لهم ابدا اي وقت استطاعتهم السمع والبصر والله سبحانه
يجعلهم في جهنم مستطيعي ذلك ابدا ويجوز ان يكون ما نافية لا موضع لها اذ الكلام قد تم قبلها
والوقف على العذاب كاف والمعنى ما كانوا يستطيعون في الدنيا ان يسمعوا سمعا ينتفعون به ولا
ان يبصروا ابصار مهتد قال الفرا ما كانوا يستطيعون السمع لان الله اضلهم في اللوح المحفوظ
وقال الزجاج لبغضهم النبي صلى الله عليه وسلم وعداوتهم له لا يستطيعون ان يسمعوا منه ولا
يفقهوا عنه قال النحاس وهذا معروف في كلام العرب يقال فلان لا يستطيع ان ينظر الى فلان
اذا كان ذلك ثقيلا عليه قوله تعالى اولئك الذين خسروا انفسهم ابتدا وخبر وضل عنهم ما كانوا
يفترون اي ضاع عنهم افتراوهم قوله تعالى لا جرم للعلما فيها اقوال فقال الخليل وسيبويه
لا جرم بمعنى حق فلا وجرم عندهما كلمة واحدة وان عندهما في موضع رفع وهذا قول الفرا
ومحمد ابن يزيد حكاه النحاس المهدوي وعن الخليل ايضا ان معناها لا بد ولا محالة وهو
قول الفرا ايضا ذكره الثعلبي وقال الزجاج لا ها هنا نفي وهو رد لقولهم ان الاصنام تنفعهم
كان المعنى لا ينفعهم ذلك وجرم بمعنى كسب اي كسب ذلك الفعل لهم الخسران وفاعل كسب مضمر وان
منصوبة بجرم كما تقول كسب جفاوك زيدا غضبه عليك وقال الشاعر

نصبنا راسه في راس جذع * بما جرمت يداه وما اعتدينا

اي بما كسبت وقال الكسايي معنى لا جرم لا صد ولا منع من انهم وقيل المعنى لا قطع قاطع فحذف
الفاعل حين كثر استعماله والجرم القطع وقد جرم النخل واجترمه اي صرمه فهو جارم وقوم
جرم وجرام وهذا زمن الجرام والجرام وجرمت صوف الشاة اي جززته وقد جرمت منه اي اخذت
منه مثل جلمت قال النحاس وزعم الكسايي ان فيها اربع لغات لا جرم ولا عن ذا جرم ولا ان ذا جرم
قال وناس من فزارة يقولون لا جرم انهم بغير ميم وحكى الفرا فيه لغتين اخريين قال بنو عامر
يقولون لا ذا جرم انهم بغير جيم قال وناس من العرب يقولون لا جرم بضم الجيم قوله تعالى ان
الذين امنوا الذين اسم ان امنوا صلته اي صدقوا وعملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم عطف على
الصلة قال ابن عباس اخبتوا انابوا مجاهد اطاعوا قتادة خشعوا وخضعوا مقاتل اخلصوا
الحسن الاخبات الخشوع للمخافة الثابتة في القلب واصل الاخبات الاستوا من الخبت وهو الارض
المستوية الواسعة فالاخبات الخشوع والاطمينان والانابة الى الله عز وجل المستمر ذلك على
استوا الى ربهم قال الفرا الى ربهم ولربهم واحد وقد يكون المعنى وجهوا اخباتهم الى ربهم اولئك خبر
ان قوله تعالى مثل الفريقين ابتدا والخبر كالاعمى وما بعده قال الاخفش اي كمثل الاعمى
النحاس التقدير مثل فريق الكافر كالاعمى والاصم ومثل فريق المومن كالسميع والبصير ولهذا قال
هل يستويان فرد الى الفريقين وهما اثنان روي معناه عن قتادة وغيره قال الضحاك الاعمى

والاصم مثل للكافر والسميع والبصير مثل للمومن وقيل المعنى هل يستوي الاعمى والبصير وهل
يستوي الاصم والسميع مثلا منصوب على التفسير افلا تذكرون في الوصفين وتنظرون قوله
تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه ذكر سبحانه قصص الانبيا عليهم السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
تنبيها له على ملازمة الصبر على اذى الكفار الى ان يكفيه الله امرهم اني اي فقال اني لان في الارسال
معنى القول وقرا ابن كثير وابو عمرو والكسائي اني بفتح الهمزة اي ارسلناه باني لكم نذير مبين ولم
يقل انه لانه رجع من الغيبة الى خطاب نوح لقومه كما قال وكتبنا له في الالواح من كل شي ثم قال
خذها بقوة قوله تعالى ان لا تعبدوا الا الله اي اتركوا الاصنام فلا تعبدوها واطيعوا الله
وحده ومن قرا اني لكم بالكسر جعله معترضا في الكلام والمعنى ارسلناه بان لا تعبدوا الا الله اني اخاف
عليكم عذاب يوم اليم **قوله تعالى** فقال الملا الذين كفروا من قومه ما نراك الا بشرا مثلنا
وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى قال الملا قال ابو اسحاق
الزجاج الملا الروسا اي هم مليون بما يقولون وقد تقدم هذا في البقرة وغيرها ما نراك الا بشرا
اي ادميا مثلنا نصب على الحال ومثلنا مضاف الى معرفة وهو نكرة يقدر فيه التنوين كما قال
يا رب مثلك في النسا عزيزة الثانية قوله تعالى وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا اراذل جمع
ارذل وارذل جمع رذل مثل كلب واكلب واكالب وقيل الاراذل جمع الارذل كاساود جمع الاسود
من الحيات والرذل النذل ارادوا اتبعك اخساونا وسقطنا وسفلتنا قال الزجاج نسبوهم الى
الحياكة ولم يعلموا ان الصناعات لا اثر لها في الديانة قال النحاس الاراذل هم الفقرا والذين لا حسب
لهم والخسيسو الصناعات وفي الحديث انهم كانوا حاكة وحجامين وكان هذا جهلا منهم لانهم
عابوا نبي الله صلى الله عليه وسلم بما لا عيب فيه لان الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه انما عليهم
ان ياتوا بالبراهين والايات وليس عليهم تغيير الصور والهيات وهم يرسلون الى الناس جميعا
فاذا اسلم منهم الدني لم يلحقهم من ذلك نقصان لان عليهم ان يقبلوا اسلام كل من اسلم منهم قلت
الاراذل هم الفقرا والضعفا كما قال هرقل لابي سفيان اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاوهم فقال
بل ضعفاوهم فقال هم اتباع الرسل قال علماونا وانما كان ذلك لاستيلا الرياسة على الاشراف
وصعوبة الانفكاك عنها والانفة من الانقياد للغير والفقير خلي عن تلك الموانع فهو سريع
الى الاجابة والانقياد وهذا غالب احوال اهل الدنيا الثالثة اختلف العلما في تعيين السفلة
على اقوال فذكر ابن المبارك عن سفيان ان السفلة هم الذين يتقلسون ويأتون ابواب القضاة
والسلاطين يطلبون الشهادات وقال ثعلب عن ابن الاعرابي السفلة الذي ياكل الدنيا بدينه
قيل له ومن سفلة السفلة قال الذي يصلح دنيا غيره بفساد دينه وسيل علي رضي الله عنه
عن السفلة فقال الذين اذا اجتمعوا غلبوا واذا تفرقوا لم يعرفوا وقيل لمالك ابن انس من السفلة
قال الذي يسب الصحابة وروي عن ابن عباس الارذلون الحاكة والحجامون يحيى بن اكثم
الدباغ والكناس اذا كان من غير العرب الرابعة اذا قالت المراة لزوجها يا سفلة فقال ان
كنت منهم فانت طالق فحكى النقاش ان رجلا جا الى الترمذي فقال ان امراتي قالت لي
يا سفلة فقلت ان كنت سفلة فانت طالق قال الترمذي ما صناعتك قال سماك قال
سفلة والله سفلة والله قلت وعلى ما ذكره ابن المبارك عن سفيان لا تطلق وكذلك
على قول مالك وابن الاعرابي لا يلزمه شي قوله تعالى بادي الراي اي ظاهر الراي
وباطنهم على خلاف ذلك يقال بدا يبدو اذا ظهر كما قال فاليوم حين بدون للنظار ويقال
للبرية بادية لظهورها وبدا لي ان افعل كذا اي ظهر لي راي غير الاول وقال الازهري
معناه فيما يبدو لنا من الراي ويجوز ان يكون بادي الراي من بدا يبدو وحذف الهمزة
وحقق ابو عمرو الهمزة فقرا بادئ الراي اي اول الراي اي اتبعوك حين ابتدوا ينظرون ولو
امعنوا النظر والفكر لم يتبعوك ولم يختلف المعنى ههنا بالهمز وترك الهمز وانتصب على
حذف في كما قال عز وجل واختار موسى قومه وما نرى لكم علينا من فضل اي في اتباعه
وهذا جحد منهم لنبوته بل نظنكم كاذبين الخطاب لنوح ومن امن به قوله تعالى قال يا قوم
ارايتم ان كنت على بينة من ربي اي على يقين قاله ابو عمران الجوني وقيل على معجزة وقد
تقدم في الانعام هذا المعنى واتاني رحمة من عنده اي نبوة ورسالة عن ابن عباس وهي

رحمة

رحمة على الخلق وقيل الهداية الى الله بالبرهان وقيل الايمان والاسلام فعميت عليكم اي
عميت عليكم الرسالة والهداية فلم تفهموها يقال عميت عن كذا وعميت على كذا اي لم افهمه والمعنى
فعميت الرحمة فقيل هو مقلوب لان الرحمة لا تعمى وانما يعمى عنها فهو كقولك ادخلت في القلنسوة
راسي ودخلت في الخف رجلي وقراها الاعمش وحمزة والكسائي فعميت بضم العين وتشديد
الميم على ما لم يسم فاعله اي فعماها الله عليكم وكذا في قراة ابي فعماها ذكرها الماوردي انلزمكموها
قيل شهادة ان لا اله الا الله وقيل الهاء ترجع الى الرحمة وقيل الى البينة اي انلزمكم قبولها واوجبها
عليكم وهو استفهام بمعنى الانكار اي لا يمكنني ان اضطركم الى المعرفة بها وانما قصد نوح عليه السلام
بهذا القول ان يرد عليهم وحكى الكسائي والفرا انلزمكموها باسكان الميم الاول تخفيفا وقد اجاز مثل
هذا سيبويه وانشد

فاليوم اشرب غير مستحقب ... اثما من الله ولا واغل

قال النحاس ويجوز على قول يونس انلزمكمها يجري المظهر كما تقول انلزمكم ذلك وانتم
لها كارهون اي لا يصح قبولكم لها مع الكراهة عليها قال قتادة والله لو استطاع نبي الله نوح عليه
السلام لالزمها قومه ولكنه لم يملك ذلك قوله تعالى ويا قوم لا اسالكم عليه اي على التبليغ والدعا
الى الله والايمان به اجرا اي مالا فيثقل عليكم ان اجري الا على الله اي ثوابي في تبليغ الرسالة وما
انا بطارد الذين امنوا سالوه ان يطرد الاراذل الذين امنوا به كما سالت قريش النبي صلى الله عليه
وسلم ان يطرد الموالي والفقرا حسب ما تقدم في الانعام بيانه فاجابهم بقوله وما انا بطارد الذين
امنوا انهم ملاقوا ربهم يحتمل ان يكون قال هذا على وجه الاعظام لهم بلقا الله عز وجل ويحتمل
ان يكون قاله على وجه الاختصام اي لو فعلت ذلك لخاصموني عند الله تعالى فيجازيهم على
ايمانهم ويجازي من طردهم ولكني اراكم قوما تجهلون في استرذالكم لهم وسوالكم طردهم قوله تعالى
ويا قوم من ينصرني من الله قال الفرا اي يمنعني من عذابه ان طردتهم لاجل ايمانهم افلا تذكرون
ادغمت التا في الذال ويجوز حذفها فيقول تذكرون قوله تعالى ولا اقول لكم عندي خزاين
الله اخبر بتواضعه وتذلله لله عز وجل وانه لا يدعي ما ليس له من خزاين الله وهي انعامه على
من يشا من عباده وانه لا يعلم الغيب لان الغيب لا يعلمه الا الله عز وجل ولا اقول اني ملك اي لا اقول
ان منزلتي عند الناس منزلة الملايكة وقد قالت العلما الفايدة في الكلام الدلالة على ان الملايكة
افضل من الانبيا لدوامهم على الطاعة واتصال عباداتهم الى يوم القيامة صلوات الله عليهم
وقد تقدم هذا المعنى في البقرة ولا اقول للذين تزدري اعينكم اي تستثقل وتحتقر اعينكم والاصل
تزدريهم حذفت الها والميم لطول الاسم والدال مبدلة من تا لان الاصل في تزدري تزتري ولكن
التا تبدل بعد الزاي دالا لان الزاي مجهورة والتا مهموسة فابدل من التا حرف مجهور من مخرجها
ويقال ازريت عليه اذا عبته وزريت عليه اذا حقرته وانشد الفرا

يباعده الصديق وتزدريه ... حليلته وينهره الصغير

لن يوتيهم الله خيرا اي ليس لاحتقاركم لهم تبطل اجورهم او ينقص ثوابهم الله اعلم بما في انفسهم
فيجازيهم عليه ويواخذهم به اني اذا لمن الظالمين اي ان قلت هذا الذي تقدم ذكره واذا ملغاة
لانها متوسطة قوله تعالى قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا اي خاصمتنا فاكثرت
خصومتنا وبالغت فيها والجدل في كلام العرب المبالغة في الخصومة مشتق من الجدل وهو شدة
الفتل ويقال للصقر ايضا اجدل لشدته في الطير وقد مضى هذا المعنى في الانعام باشبع من
هذا وقرا ابن عباس فاكثرت جدلنا ذكره النحاس والجدال في الدين محمود ولهذا جادل نوح والانبيا
قومهم حتى يظهر الحق فمن قبله نجح وافلح ومن رده خاب وخسر واما الجدال لغير الحق حتى يظهر
الباطل في صورة الحق فمذموم وصاحبه في الدارين ملوم فاتنا بما تعدنا اي من العذاب ان كنت
من الصادقين في قولك قوله تعالى انما ياتيكم به الله ان شا اي ان اراد اهلاككم وعذابكم وما انتم
بمعجزين اي بفايتين بكفركم لانهم اعجبوا بذلك كانوا ملاوا الارض سهلا وجبلا على ما ياتي قوله
تعالى ولا ينفعكم نصحي اي ابلاغي واجتهادي في ايمانكم اي ان اردت ان انصح لكم اي لانكم لا تقبلون
نصحا وقد تقدم في براة معنى النصح لغة ان كان الله يريد ان يغويكم اي يضلكم وهذا مما يدل
على بطلان مذهب المعتزلة والقدرية ومن وافقهما اذ زعموا ان الله تعالى لا يريد ان يعصي العاصي
ولا يكفر الكافر ولا يغوي الغاوي وانه يفعل ذلك والله لا يريد ذلك فرد الله عليهم بقوله ان

كان الله يريد ان يغويكم وقد مضى هذا المعنى في الفاتحة وغيرها وقد كذبوا شيخهم اللعين ابليس على ما بيناه في الاعراف في اغواه الله تعالى اياه حيث قال فبما اغويتني ولا محيص لهم عن قول نوح عليه السلام ان كان الله يريد ان يغويكم فاضاف اغواهم الى الله سبحانه اذ هو الهادي المضل سبحانه عما يقول الجاحدون والظالمون علوا كبيرا وقيل ان يغويكم يهلككم لان الاضلال يفضي الى الهلاك الطبري يغويكم يهلككم بعذابه حكى عن طي اصبح فلان غاويا اي مريضا واغويته اهلكته ومنه فسوف يلقون غيا هو ربكم فاليه الاغوى واليه الهداية واليه ترجعون تهديد ووعيد قوله تعالى ام يقولون افتراه يعنون النبي صلى الله عليه وسلم افترى اي افتعل اي اختلق القران من قبل نفسه وما اخبر به عن نوح وقومه قاله مقاتل وقال ابن عباس هو من محاورة نوح لقومه وهو اظهر لانه ليس قبله ولا بعده الا ذكر نوح وقومه فالخطاب منهم ولهم قل ان افتريته اي اختلقته وافتعلته يعني الوحي والرسالة فعلي اجرامي اي عقاب اجرامي وان كنت محقا فيما اقوله فعليكم عقاب تكذيبي والاجرام مصدر اجرم وهو اقتراف السية وقيل المعنى اي جزاء جرمي اي كسبي وجرم واجرم بمعنى عن النحاس وغيره قال رهين عشيرة ورهين جرم بما جرمت يدي وجنا لساني ومن قرا اجرامي بفتح الهمزة ذهب الى انه جمع جرم ذكره النحاس ايضا وانا بري مما تجرمون اي من الكفر والتكذيب قوله تعالى واوحي الى نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن انه في موضع رفع على انه اسم ما لم يسم فاعله ويجوز ان يكون في موضع نصب ويكون التقدير بانه وامن في موضع نصب بيؤمن ومعنى الكلام الاياس من ايمانهم واستدامة كفرهم تحقيقا لنزول الوعيد بهم قال الضحاك فدعا عليهم لما اخبر بهذا فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا الايتين وقيل ان رجلا من قوم نوح حمل ابنه على كتفه فلما راى الصبي نوحا قال لابيه اعطني حجرا فاعطاه حجرا ورمى به نوحا عليه السلام فادماه فاوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن فلا تبتئس اي فلا تغتم بهلاكهم حتى تكون بائسا اي حزينا والبوس الحزن ومنه قول الشاعر

وكم من خليل او حميم رزيته ۞ فلم ابتئس والرزء فيه جليل

يقال ابتاس الرجل اذا بلغه شي يكرهه والابتئاس حزن في استكانة قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا ووحينا اي اعمل السفينة لتركبها انت ومن امن معك باعيننا اي بمراى منا وحيث نراك وقال الربيع ابن انس بحفظنا اياك حفظ من يراك وقال ابن عباس بحراستنا والمعنى واحد فعبر عن الروية بالاعين لان الروية تكون بها ويكون جمع الاعين للعظمة لا للتكثير كما قال تعالى فنعم القادرون فنعم الماهدون وانا لموسعون وقد يرجع معنى الاعين في هذه الاية وغيرها الى معنى عين كما قال ولتصنع على عيني وذلك كله عبارة عن الادراك والاحاطة وهو سبحانه منزه عن الحواس والتشبيه والتكييف لا رب غيره وقيل المعنى باعيننا اي باعين ملائكتنا الذين جعلناهم عيونا على حفظك ومعونتك فيكون الجمع على هذا للتكثير على بابه وقيل باعيننا اي بعلمنا قاله مقاتل وقال الضحاك وسفيان باعيننا بامرنا وقيل بوحينا وقيل بمعونتنا لك على صنعها ووحينا اي على ما اوحينا اليك من صنعتها ولا تخاطبني في الذين ظلموا اي لا تطلب امهالهم فاني مغرقهم قوله تعالى ويصنع الفلك اي وطفق يصنع الفلك قال زيد ابن اسلم مكث نوح عليه السلام مائة سنة يغرس الشجر ويقطعها وييبسها ومائة سنة يعملها وروى ابن القاسم عن ابن اشرس عن مالك قال بلغني ان قوم نوح ملوا الارض حتى ملوا السهل والجبل فما يستطيع هولاء ان ينزلوا الى هولاء ولا هولاء ان يصعدوا الى هولاء فلبث نوح يغرس الشجر مائة عام لعمل السفينة ثم جمعها ييبسها مائة سنة وقومه يسخرون وذلك لما راوه يصنع من ذلك حتى كان من قضاء الله فيهم ما كان وروى عن عمرو ابن الحارث قال عمل نوح سفينته ببقاع دمشق وقطع خشبها من جبل لبنان وقال القاضي ابو بكر ابن العربي لما استنقذ الله سبحانه من في الاصلاب والارحام من المومنين اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن واصنع الفلك فقال يا رب ما انا بنجار قال بلى فان ذلك بعيني فاخذ القدوم فجعله بيده وجعلت يده لا تخطي فجعلوا يمرون به ويقولون هذا الذي يزعم انه نبي صار نجارا فعملها اربعين سنة وحكى الثعلبي وابو نصر القشيري عن ابن عباس قال اتخذ نوح عليه السلام السفينة في سنتين

زاد الثعلبي وذلك انه لم يعلم كيف صنعة الفلك فاوحى الله اليه ان اصنعها كجوجو الطاير وقال كعب بناها في ثلاثين سنة فالله اعلم المهدوي وجاء في الخبر ان الملائكة كانت تعلمه كيف يصنعه واختلفوا في طولها وعرضها فعن ابن عباس كان طولها ثلاثمائة ذراع وعرضها خمسون وسمكها ثلاثون ذراعا وكانت من خشب الساج وكذا قال الكلبي وقتادة وعكرمة كان طولها ثلاثمائة ذراع والذراع الى المنكب قاله سلمان الفارسي وقال الحسن البصري ان طول السفينة الف ذراع ومائتا ذراع وعرضها ستمائة ذراع وحكاه الثعلبي في كتاب العرايس وروي عن ابن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام لو بعثت لنا رجلا شهد السفينة يحدثنا عنها فانطلق بهم حتى اتى الى كثيب من تراب فاخذ كفا من ذلك التراب قال اتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا قبر سام ابن نوح قال فضرب الكثيب بعصاه وقال قم باذن الله فاذا هو قايم ينفض التراب من راسه وقد شاخ قال له عيسى اهكذا اهلكت قال لا بل مت وانا شاب ولكنني ظننت انها الساعة فمن ثم شبت قال اخبرنا عن سفينة نوح قال كان طولها الف ذراع وكانت ثلاث طبقات طبقة فيها الدواب والوحش وطبقة فيها الانس وطبقة فيها الطير وذكر في الخبر على ما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وقال الكلبي فيما حكاه النقاش ودخل الماء فيها اربعة اذرع وكان لها ثلاثة ابواب باب فيها السباع والطير وباب فيه الوحش وباب فيه الرجال والنساء ابن عباس جعلها ثلاث بطون البطن الاسفل للوحش والسباع والدواب والاوسط للطعام والشراب وركب هو في البطن الاعلى وحمل معه جسد ادم عليه السلام معترضا بين الرجال والنساء ثم دفن بعد ببيت المقدس وكان ابليس معهم في الكوثل وقيل جاءت الحية والعقرب لدخول السفينة فقال نوح لا احملكما لانكما سبب الضر والبلاء فقالتا احملنا فنحن نضمن لك الا نضر احدا ذكرك فمن قرا حين يخاف مضرتهما سلام على نوح في العالمين لم تضراه ذكره القشيري وغيره وذكر الحافظ ابن عساكر في التاريخ له مرفوعا من حديث ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يمسي صلى الله على نوح وعلى نوح السلام لم تلدغه عقرب تلك الليلة قوله تعالى وكلما مر عليه ملا من قومه سخروا منه قال الاخفش والكسائي يقال سخرت به ومنه وفي سخريتهم منه قولان احدهما انهم كانوا يرونه يبني السفينة في البر فيسخرون ويستهزءون ويقولون يا نوح صرت بعد النبوة نجارا الثاني لما راوه يبني السفينة ولم يشاهدوا قبلها سفينة بنيت قالوا يا نوح ما تصنع قال ابني بيتا يمشي على الماء فعجبوا من قوله وسخروا منه قال ابن عباس ولم يكن في الارض قبل الطوفان نهر ولا بحر فلذلك سخروا منه ومياه البحار هي بقية الطوفان قال ان تسخروا منا اي من فعلنا اليوم عند بناء السفينة فانا نسخر منكم غدا عند الغرق والمراد بالسخرية هنا الاستجهال ومعناه ان تستجهلونا فانا نستجهلكم كما تستجهلونا قوله فسوف تعلمون فسوف تعلمون من ياتيه عذاب يخزيه تهدد ومن متصلة بسوف تعلمون وتعلمون هاهنا من باب التعدية الى مفعول اي فسوف تعلمون الذي ياتيه العذاب ويجوز ان يكون من استفهاما اي اينا ياتيه عذاب وقيل من في موضع رفع بالابتداء وياتيه الخبر ويخزيه صفة لعذاب وحكى الكسائي ان ناسا من اهل الحجاز يقولون سو تعلمون قال ومن قال ستعلمون اسقط الواو والفا جميعا وحكى الكوفيون سف تعلمون ولا يعرف البصريون الا سوف تفعل وستفعل لغتان ليست احداهما من الاخرى ويحل عليه اي يجب عليه وينزل به عذاب مقيم اي دايم يريد عذاب الاخرة قوله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور اختلف في التنور على اقوال سبعة الاول انه وجه الارض والعرب تسمي وجه الارض تنورا قاله ابن عباس وعكرمة والزهري وابن عيينة وذلك انه قيل له اذا رايت الماء على وجه الارض فاركب انت ومن معك الثاني انه تنور الخبز الذي يخبز فيه وكان تنورا من حجارة وكان لحواء حتى صار لنوح عليه السلام فقيل له اذا رايت الماء يفور من التنور فاركب انت واصحابك فانبع الله الماء من التنور فعلمت به امراته فقالت يا نوح فار الماء من التنور فقال جاء وعد ربي حقا هذا قول الحسن وقاله مجاهد وعطية عن ابن عباس الثالث انه موضع اجتماع الماء في السفينة عن الحسن ايضا الرابع انه طلوع الفجر ونور الصبح من قولهم نور الفجر تنويرا قاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه الرابع انه مسجد الكوفة قاله علي ابن ابي طالب ايضا وقاله مجاهد قال مجاهد كان ناحية التنور بالكوفة وقال اتخذ نوح السفينة في جوف مسجد الكوفة وكان التنور على يمين

الداخل مما يلي كنده وكان فوران الماء منه علما لنوح ودليلا على هلاك قومه قال الشاعر
وهو امية
فار تنورهم وجاش بماء صار فوق الجبال حتى علاها
الخامس انه اعالي الارض والمواضع المرتفعة منه قاله قتادة السادس انه العين التي بالجزيرة عين
الوردة رواه عكرمة وقال مقاتل كان ذلك تنور آدم وانما كان بالشام بموضع يقال له عين وردة
وقال ابن عباس ايضا فار تنور آدم بالهند قال النحاس هذه الاقوال ليست بمتناقضة لان الله عز
وجل قد اخبرنا ان الماء جاء من السماء والارض قال ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا
فهذه الاقوال تجتمع في ان ذلك كان علامة والفوران الغليان فالتنور اسم اعجمي عربته العرب
وهو على بناء فعل لان اصل بنائه تنر وليس في كلام العرب نون قبل راء وقيل معنى فار التنور
التمثيل لحضور العذاب كقولهم حمي الوطيس اذا اشتد الحرب والوطيس التنور ويقال فارت
قدر القوم اذا اشتد حربهم قال شاعر تركتم قدركم لا شي فيها وقدر القوم حامية تفور قوله تعالى
قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين يعني ذكرا وانثى ليبقى اصل النسل بعد الطوفان وقرا حفص من
كل زوجين اثنين بتنوين كل اي من كل شي زوجين والقراءتان ترجعان الى معنى واحد من شي معه آخر لا
يستغني عنه ويقال للاثنين هما زوجان في كل اثنين لا يستغني احدهما عن صاحبه فان العرب
تسمي كل واحد منهما زوجا يقال زوج نعل اذا كان له نعلان وكذلك عنده زوجا حمام وعليه
زوجا قيود قال الله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والانثى ويقال للمراة هي زوج ولرجل
هو زوجها وقد يقال للاثنين هما زوج وقد يكون الزوجان بمعنى الضربين والصنفين وكل
ضرب يدعى زوجا قال الله تعالى وانبتت من كل زوج بهيج اي من كل لون وصنف وقال
الاعشى
وكل زوج من الديباج يلبسه ابو قدامة محبو بذاك معا
اراد كل ضرب ولون ومن كل زوجين في موضع نصب باحمل اثنين تاكيدا واهلك اي واحمل
اهلك الا من سبق في موضع نصب بالاستثنا عليه القول منهم اي بالهلاك وهو ابنه كنعان
وامراته واعلة كانا كافرين ومن آمن قال الضحاك وابن جريج اي احمل من آمن بي اي من صدقك
من في موضع نصب باحمل وما آمن معه الا قليل قال ابن عباس آمن من قومه ثمانون انسانا
منهم ثلاثة من بنيه سام وحام ويافث وثلاث كنائن له ولما خرجوا من السفينة بنوا قرية
وهي اليوم تدعى قرية الثمانين بناحية الموصل وورد في خبر انه كان في السفينة ثمانية
انفس نوح وزوجته غير التي عوقبت وبنوه الثلاثة وزوجاتهم وهو قول قتادة والحكم
ابن عيينة وابن جريج ومحمد ابن كعب فاصاب حام امراته في السفينة فدعا نوح الله ان
يغير نطفته فجاء بالسودان قال عطا ودعا نوح على حام الا يعدو شعر اولاده آذانهم
وانهم حيث ما كان ولده يكونون عبيدا لولد سام ويافث وقال الاعمش كانوا سبعة نوح
وثلاث كنائن وثلاثة بنين واسقط امراة نوح وقال ابن اسحاق كانوا عشرة سوى نسائهم
نوح وبنيه سام وحام ويافث وستة اناس ممن كان آمن به وازواجهم جميعا وقليل رفع
بآمن ولا يجوز نصبه على الاستثناء لان الكلام قبله لم يتم الا ان الفايدة في دخول الا وما لانك لو
قلت آمن معه فلان وفلان جاز ان يكون غيرهم قد آمن فاذا جيت بما والا اوجبت لما بعد
الا ونفيت عن غيرهم قوله تعالى وقال اركبوا فيها امر بالركوب ويحتمل ان يكون من الله
تعالى ويحتمل ان يكون من نوح لقومه والركوب العلو على ظهر الشي ويقال ركبه الدين وفي
الكلام حذف اي اركبوا الما في السفينة وقيل المعنى اركبوها وفي للتاكيد كقوله تعالى ان
كنتم للرويا تعبرون وفايدة في انهم امروا ان يركبوا في جوفها لا على ظهرها قال عكرمة ركب
نوح في الفلك لعشر خلون من رجب واستوت على الجودي لعشر خلون من المحرم فذلك
ستة اشهر وقاله قتادة وزاد وهو يوم عاشورا فقال لمن كان معه من كان صايما فليتم
صومه ومن لم يكن صايما فليصمه وذكر الطبري في هذا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان نوحا ركب في السفينة اول يوم من رجب وصام الشهر اجمع وجرت بهم السفينة الى يوم عاشورا
ففيه ارست على الجودي فصامه نوح ومن معه وذكر الطبري عن ابن اسحاق ما يقتضي
انه اقام على الما نحو السنة ومرت بالبيت فطافت به سبعا وقد رفعه الله عن الغرق فلم
ينله غرق ثم مضت الى اليمن ورجعت الى الجودي فاستوت عليها قوله تعالى بسم الله مجراها

قراءة

قراءة اهل الحرمين واهل البصرة بضم الميم فيهما الا من شذ على معنى بسم الله اجراوها وارساوها
فمجراها في موضع رفع بالابتدا ويجوز ان يكون في موضع نصب ويكون التقدير بسم الله وقت اجرايها
ثم حذف وقت واقيم مجراها مقامه وقرا الاعمش وحمزة والكسائي بسم الله مجراها بفتح الميم
ومرساها بضم الميم وروي يحيى ابن عيسى عن الاعمش عن يحيى ابن وثاب بسم الله مجراها ومرساها
بفتح الميم فيهما على المصدر من جرت تجري جريا ومجرى ورست رسوا ومرسى اذا ثبتت وقرا
مجاهد وسليمان ابن جندب وعاصم الجحدري وابو رجا العطاردي بسم الله مجريها ومرسيها نعت
لله عز وجل في موضع جر ويجوز ان يكون في موضع رفع على اضمار مبتدا اي هو مجريها ومرسيها
ويجوز النصب على الحال وقال الضحاك كان نوح عليه السلام اذا قال بسم الله مجراها جرت واذا
قال بسم الله مرساها رست وروى مروان ابن سالم عن طلحة ابن عبد الله بن كريز عن الحسن
ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امان لامتي من الغرق اذا ركبوا في الفلك بسم الله
الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات
بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم في هذه الاية
دليل على ذكر البسملة عند ابتدا كل فعل على ما بيناه في البسملة والحمد لله ان ربي لغفور رحيم
اي لاهل السفينة وروي عن ابن عباس قال لما كثرت الارواث والاقذار اوحى الله عز وجل الى
نوح اغمز ذنب الفيل فوقع منه خنزير وخنزيرة فاقبلا على الروث فقال نوح لو غمزت ذنب
هذا الخنزير ففعل فخرج منه فار وفارة فلما وقعا اقبلا على السفينة وحبالها تقرضها وتقرض
الامتعة والازواد حتى خافوا على حبال السفينة فاوحى الله عز وجل الى نوح ان امسح جبهة
الاسد فمسحها فخرج منها سنوران فاكلا الفارة ولما حمل الاسد في السفينة قال يا رب من اين
اطعمه قال سوف اشغله فاخذته الحمى فهو الدهر محموم قال ابن عباس واول ما حمل نوح من
البهايم في الفلك الاوزة وآخر ما حمل الحمار قال وتعلق ابليس بذنبه ويداه قد دخلت في
السفينة ورجلاه خارجة بعد فجعل الحمار يضطرب ولا يستطيع ان يدخل فصاح به نوح ادخل
ويلك فجعل يضطرب فقال ادخل ويلك وان كان معك الشيطان كلمة زلت على لسانه فدخل
ووثب الشيطان فدخل ثم ان نوحا رآه يتغنى في السفينة فقال له يا لعين من ادخلك بيتي قال
انت اذنت لي فذكر له فقال قم فاخرج قال ما لك بد في ان تحملني معك فكان فيما يزعمون في
ظهر الفلك وكان مع نوح عليه السلام خرزتان مضيئتان واحدة مكان الشمس والاخرى
مكان القمر ابن عباس احداهما بيضا كبياض النهار والاخرى سودا كسواد الليل فكان يعرف
بهما مواقيت الصلاة فاذا امسوا غلب سواد هذه بياض هذه واذا اصبحوا غلب بياض هذه
سواد هذه على قدر الساعات قوله تعالى وهي تجري بهم في موج كالجبال الموج جمع
موجة وهي ما ارتفع عن جملة الما الكثير عند اشتداد الريح والكاف للتشبيه وهي في موضع
خفض نعت للموج وجا في التفسير ان الما جاوز كل شي بخمسة عشر ذراعا ونادى نوح ابنه
قيل كان كافرا واسمه كنعان وقيل يام ويجوز على قول سيبويه ونادى نوح ابنه بحذف الواو
من ابنه في اللفظ وانشد له رجل كانه صوت حاد فاما وقادى نوح ابنه وكان بقراة شاذة
وهي مروية عن علي ابن ابي طالب وعروة ابن الزبير وزعم ابو حاتم انها تجوز على انه يريد ابنها
ثم حذف الالف كما تقولون وانهموا فتحذف الواو وقال النحاس وهذا الذي قاله ابو حاتم
لا يجوز على مذهب سيبويه لان الالف خفيفة فلا يجوز حذفها والواو ثقيلة يجوز حذفها
وكان في معزل اي من دين ابيه وقيل عن السفينة وقيل ان نوحا لم يعلم ان ابنه كان كافرا وانه
ظن انه مومن ولذلك قال له ولا تكن مع الكافرين وسياتي وكان هذا النداء قبل ان يستيقن
القوم الغرق وقيل رويه الباس بل كان في اول ما فار التنور وظهرت العلامة لنوح وقرا
عاصم يا بني اركب بفتح اليا والباقون بكسرها واصل يا بني ان تكون بثلاث يا ياء التصغير ولام
الفعل وياء الاضافة فادغمت ياء التصغير في لام الفعل وكسرت لام الفعل من اجل ياء الاضافة
وحذفت ياء الاضافة لوقوعها موقع التنوين او لسكونها وسكون الراء في هذا الموضع هذا اصل
قراءة من كسر اليا وهو ايضا اصل قراءة من فتح لانه قلب ياء الاضافة الفا لخفة الالف ثم
حذف الالف لكونها عوضا من حرف يحذف او لسكونها وسكون الراء قال النحاس اما قراءة

عاصم مشكلة قال أبو حاتم يريد ما بيناه من حذف قال النحاس ورأيت علي بن سليمان يذهب
إلى أن هذا لا يجوز لأن الألف خفيفة قال أبو جعفر النحاس ما علمت أن أحدا من النحويين جوّد
الكلام في هذا إلا أبا إسحاق فإنه زعم أن الفتح من جهتين والكسر من جهتين فالفتح على أنه يبدل
من الياء ألفا قال الله جل وعز إخبارا يا ويلتا وكما قال الشاعر • فيا عجبا من رحلها المتحمل •
فيريد يا بنياه ثم حذف الألف لالتقاء الساكنين كما تقول جاءني عبد الله في التثنية والجهة الأخرى
أن يحذف الألف لأن النداء موضع حذف والكسر على أن يحذف الياء للنداء والجهة الأخرى على أن
يحذفها لالتقاء الساكنين قوله تعالى قال سآوي أي أرجع وأنضم إلى جبل يعصمني من الماء
فلا أغرق قال لا عاصم اليوم من أمر الله أي لا مانع فإنه يوم حق فيه العذاب على الكفار وانتصب
عاصم على التبرئة ويجوز لا عاصمٌ اليوم تكون لا بمعنى ليس إلا من رحم في موضع نصب استثناء
ليس من الأول أي لكن من رحمه الله فهو يعصمه قاله الزجاج ويجوز أن يكون في موضع رفع على
أن عاصما بمعنى معصوم مثل ماء دافق أي مدفوق فالاستثناء على هذا متصل قال الشاعر •

• بطيء القيام رخيم الكلام • أمسى فؤادي به فاتنا •

أي مفتونا وقال آخر • دع المكارم لا تنهض لبغيتها • واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي •

أي المطعوم المكسو قال النحاس ومن أحسن ما قيل فيه أن تكون من في موضع رفع بمعنى
لا يعصم اليوم من أمر الله إلا الراحم أي إلا الله وهذا اختيار الطبري ويحسن هذا أنك لم تجعل
عاصما بمعنى معصوم فتخرجه من بابه ولا إلا بمعنى لكن وحال بينهما الموج أي بين نوح وابنه
فكان من المغرقين قيل إنه كان راكبا على فرس قد بطر بنفسه وأعجب بها فلما رأى الماء جاء قال
يا أبه فار التنور فقال له أبوه يا بني اركب معنا فما استتم المراجعة حتى جاءت موجة عظيمة
فالتقمته هو وفرسه وحيل بينه وبين نوح فغرق وقيل إنه اتخذ لنفسه بيتا من زجاج
يتحصن فيه من الماء فلما فار التنور دخل فيه وأقفله عليه من داخل فلم يزل يتغوط فيه
ويبول حتى غرق بذلك وقيل إن الجبل الذي أوى إليه طور زيتا قوله تعالى وقيل يا أرض
ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي هذا مجاز لأنهما موات وقيل جعل فيهما ما تميز به والذي قال إنه مجاز قال
لو فتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الآية على حسن نظمها وبلاغة رصفها واشتمال
المعاني فيها وفي الأثر أن الله تعالى لا يخلي الأرض من مطر في عام أو عامين وأنه ما نزل من السماء ماء قط
إلا بحفظ ملك موكل به إلا ما كان من ماء الطوفان فإنه خرج منه ما لا يحفظه الملك وذلك قوله
تعالى إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية فجرت بهم السفينة إلى أن تناهى الأمر فأمر الله الماء المنهمر
من السماء بالإمساك وأمر الله الأرض بالابتلاع ويقال بلع الماء يبلعه مثل منع يمنع وبلع يبلع مثل
حمد يحمد لغتان حكاهما الكسائي والفراء والبالوعة الموضع الذي يشرب الماء قال ابن العربي التقى
الماءان على أمر قد قدر ما كان في الأرض وما نزل من السماء فأمر الله ما نزل من السماء بالإقلاع فلم
تمتص الأرض منه قطرة وأمر الأرض بابتلاع ما خرج منها فقط وذلك قوله تعالى يا أرض ابلعي
ماءك ويا سماء أقلعي وقيل ميز الله بين الماءين فمن كان من ماء الأرض أمرها فبلعته وصار ماء
السماء بحارا قوله تعالى وغيض الماء أي نقص يقال غاض الشيء وغضته أنا كما يقال نقص
بنفسه ونقصه غيره ويجوز غيض بضم الغين وقضي الأمر أي أحكم وفرغ منه يعني أهلك قوم
نوح على تمام وإحكام ويقال إن الله تعالى أعقم أرحام نسائهم قبل الغرق بأربعين سنة
فلم يكن فيمن هلك صغير والصحيح أنه أهلك الولدان بالطوفان كما هلكت الطير والسباع
ولم يكن الغرق عقوبة للصبيان والطير بل ماتوا بآجالهم وحكي أنه لما كثر الماء في السكك خشيت
أم صبي عليه وكانت تحبه حبا شديدا فخرجت إلى الجبل حتى بلغت ثلثه فلما بلغها الماء خرجت
حتى بلغت ثلثيه فلما بلغت الماء استوت على الجبل فلما بلغ الماء رقبتها رفعت يديها بابنها
حتى ذهب بها الماء فلو رحم الله منهم أحدا لرحم أم الصبي قوله تعالى واستوت على الجودي جبل
بقرب الموصل استوت عليه في العاشر من المحرم يوم عاشوراء فصامه نوح وأمر جميع من
معه من الناس والوحش والدواب والطير وغيرها فصاموه شكرا لله تعالى وقد تقدم
هذا المعنى وقيل وكان ذلك يوم الجمعة وروي أن الله تعالى أوحى إلى الجبال أن السفينة
ترسي على واحد منها فتطاولت وبقي الجودي لم يتطاول تواضعا لله فاستوت السفينة عليه

اعوادها

أعوادها وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد بقي منها شيء أدركه أوائل هذه الأمة
وقال مجاهد تشامخت الجبال وتطاولت لئلا ينالها الغرق فعلا الماء فوقها خمسة عشر ذراعا وتطامن
الجودي وتواضع لأمر الله تعالى فلم يغرق ورست السفينة عليه وقد قيل إن الجودي اسم لكل جبل
ومنه قول زيد بن عمرو بن نفيل • سبحانه ثم سبحانا نعوذ به • وقبلنا سبح الجودي والجمد •
ويقال إن الجودي من جبال الجنة فلهذا استوت عليه ويقال أكرم الله تلك ثلاثة جبال بثلاثة نفر
الجودي بنوح وطور سيناء بموسى وحراء بمحمد صلى الله عليه وسلم مسألة لما تواضع الجودي
وخضع عز ولما ارتفع غيره واستعلى ذل وهذه سنة الله في خلقه يرفع من تخشع ويضع من
ترفع ولقد أحسن القائل • وإذا تذللت الرقاب تخضعا • منا إليك فعزها في ذلها •
وفي صحيح البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء
وكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه وخرج
مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله
عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله وقال صلى الله عليه وسلم إن الله أوحى إلي
أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد خرجه البخاري مسألة تذكر
معاني قصة نوح مع قومه وبعض ذكر السفينة ذكر الحافظ ابن عساكر في التاريخ له عن
الحسن أن نوحا أول رسول بعثه الله إلى الأرض وذلك قوله تعالى ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه
فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما وكان قد كثرت فيهم المعاصي وكثرت الجبابرة وعتوا عتوا
كبيرا وكان نوح يدعوهم ليلا ونهارا سرا وعلانية وكان صبورا حليما ولم يلق أحد من الأنبياء أشد
مما لقي نوح فكانوا يدخلون عليه فيخنقونه حتى يترك وقيذا ويضربونه في المجالس ويطرد
وكان لا يدعو على من يصنع به بل يدعوهم ويقول يا رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون فكان لا يزيدهم
ذلك إلا فرارا منه حتى إنه ليكلم الرجل منهم فيلف رأسه بثوبه ويجعل أصبعيه في أذنيه لكي
لا يسمع شيئا من كلامه فذلك قول الله تعالى جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم
وقال مجاهد وعبيد بن عمير كانوا يضربونه حتى يغشى عليه فإذا أفاق قال رب اغفر لقومي
فإنهم لا يعلمون وقال ابن عباس إن نوحا كان يضرب ثم يلف في لبد فيلقى في بيته يرون
أنه قد مات ثم يخرج فيدعوهم حتى إذا يئس من إيمان قومه جاءه رجل ومعه ابنه وهو يتوكأ
على عصا فقال يا بني انظر هذا الشيخ لا يغرنك قال يا أبه أمكني من العصا ثم قال ضعني في الأرض
فوضعه فمشى إليه بالعصا فضربه فشجه شجة موضحة في رأسه وسالت الدماء قال
نوح رب قد ترى ما يفعل بي عبادك فإن يك لك في عبادك خيرية فاهدهم وإن يك غير
ذلك فصبرني إلى أن تحكم وأنت خير الحاكمين فأوحى الله إليه وآيسه من إيمان قومه وأخبره
أنه لم يبق في أصلاب الرجال ولا في أرحام النساء مؤمن قال يا نوح إنه لن يؤمن من قومك
إلا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون أي لا تحزن عليهم واصنع الفلك بأعيننا ووحينا
قال يا رب وأين الخشب قال اغرس الشجر قال فغرس الساج عشرين سنة وكف عن
الدعاء وكفوا عن الاستهزاء وكانوا يسخرون منه فلما أدرك الشجر أمره ربه فقطعها وجففها
فقال يا رب كيف أتخذ هذا البيت قال اجعله على ثلاثة صور رأسه كرأس الديك وجؤجؤه
كجؤجؤ الطير وذنبه كذنب الديك واجعلها مطبقة واجعل لها أبوابا في جنبها وشدها
بدسر يعني مسامير الحديد وبعث الله جبريل عليه السلام فعلمه صنعة السفينة وجعلت
يده لا تخطئ قال ابن عباس كانت دار نوح عليه السلام دمشق وأنشأ سفينته من خشب
لبنان بين زمزم وبين الركن والمقام فلما كملت حمل فيها السباع والدواب وجعل الوحش
والطير في الباب الثاني وأطبق عليها وجعل أولاد آدم أربعين رجلا وأربعين امرأة في الباب
الأعلى وأطبق عليهم وجعل الذر معه في الباب الأعلى لضعفها أن لا تطأها الدواب قال الزهري
إن الله بعث ريحا فحمل إليه من كل زوجين اثنين من السباع والطير والوحش والبهائم وقال
جعفر بن محمد بعث الله جبريل فحشرهم فجعل يضرب بيده على الزوجين فتقع يده اليمنى على
الذكر واليسرى على الأنثى فيدخله السفينة وقال زيد بن ثابت استعصت على

نوح الماعز وان تدخل السفينة فدفعها في ذنبها فمن ثم انكسر ذنبها فصار معقوفا وبدا حياها
ومضت النعجة حتى دخلت فمسح على ذنبها فستر حياها قال اسحاق اخبرنا رجل من اهل العلم
ان نوحا حمل اهل السفينة وحمل فيها من كل زوجين اثنين وحمل من الهدهد زوجين فماتت الهدهدة
في السفينة قبل ان تظهر الارض فحملها الهدهد فطاف بها الدنيا ليصيب لها مكانا فلم يجد طينا
ولا ترابا فرحمه ربه فحفر لها في قفاه قبرا فدفنها فيه فذلك الريش الناتئ في قفا الهدهد موضع
القبر فلذلك نتأت اقفية الهداهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حمل نوح معه
في السفينة من جميع الشجر وكانت العجوة من الجنة مع نوح في السفينة وذكر صاحب كتاب
العروس وغيره ان نوحا عليه السلام لما اراد ان يبعث من ياتيه بخبر الارض قال الدجاج انا
فاخذها وختم على جناحها وقال لها انت مختومة بخاتمي لا تطيري ابدا ينتفع بك امتي فبعث
الغراب فاصاب جيفة فوقع عليها فاحتبس فلعنه ولذلك يقتل في الحرم ودعا عليه بالخوف
فلذلك لا يالف البيوت وبعث الحمامة فلم تجد قرارا فوقفت على شجرة بارض سبا فحملت
ورقة زيتون ورجعت الى نوح فعلم انها لم تستمكن من الارض ثم بعثها بعد ذلك فطارت حتى
وقعت بوادي الحرم فاذا الماء قد نضب من مواضع الكعبة وكانت طينتها حمراء فاختضبت رجلاها
ثم جاءت الى نوح فقالت بشراي منك ان تهب لي الطوق في عنقي والخضاب في رجلي واسكن
الحرم فمسح يده على عنقها وطوقها ووهب لها الحمرة في رجليها ودعا لها ولذريتها بالبركة
وذكر الثعلبي انه بعث بعد الغراب التدرج وكان من جنس الدجاج وقال اياك ان تعتذر
فاصاب الخضرة والفرجة فلم يرجع واخذ اولاده عندهم رهنا الى يوم القيامة قوله تعالى
ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي الى قوله من الجاهلين فيه خمس مسائل الاولى قوله
تعالى ونادى نوح ربه اي دعاه فقال رب ان ابني من اهلي اي من اهلي الذين وعدتهم ان
تنجيهم من الغرق ففي الكلام حذف وان وعدك الحق يعني الصدق قال علماؤنا وانما سال
نوح ربه ابنه لقوله واهلك وترك قوله الا من سبق عليه القول فلما كان عنده من اهله
قال رب ان ابني من اهلي يدل على ذلك قوله تعالى ولا تكن من الكافرين اي لا تكن ممن لست
منه لانه كان عنده مومنا في ظنه ولم يك نوح يقول لربه ان ابني من اهلي الا وذلك عنده
كذلك اذ محال ان يسال هلاك الكفار ثم يسال في انجاء بعضهم وكان ابنه يسر الكفر ويظهر الايمان
فاخبر الله تعالى نوحا بما هو منفرد به من علم الغيوب اي علمت من حال ابنك ما لم تعلمه
انت قال الحسن كان منافقا ولذلك استحل نوح ان يناديه وعنه ايضا كان ابن امراته دليله
قراءة علي ونادى نوح ابنها وانت احكم الحاكمين ابتداء وخبر اي حكمت على قوم بالنجاة وعلى قوم
بالعذاب الثانية قوله تعالى قال يا نوح انه ليس من اهلك اي ليس من اهلك الذين وعدتهم
ان انجيهم قاله سعيد بن جبير وقال الجمهور ليس من اهل دينك ولا ولايتك فهو على حذف
مضاف وهذا يدل على ان حكم الاتفاق في الدين اقوى من النسب انه عمل غير صالح قرا ابن عباس
وعروة وعكرمة ويعقوب والكسائي انه عمل غير صالح اي من الكفر والتكذيب واختاره ابو عبيد
وقرا الباقون عمل اي ان ابنك ذو عمل غير صالح فحذف المضاف قاله الزجاج وغيره قال
ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت فانما هي اقبال وادبار اي ذات اقبال وادبار وهذا القول والذي
قبله يرجع الى معنى واحد ويجوز ان تكون الهاء للسؤال اي ان سؤالك اياي ان انجيه عمل غير
صالح قاله قتادة وقال الحسن معنى عمل غير صالح انه ولد على فراشه ولم يكن ابنه وكان لغير رشده
وقاله ايضا مجاهد قال قتادة سالت الحسن عنه فقال والله ما كان ابنه قلت ان الله اخبر
عن نوح انه قال ان ابني من اهلي فقال لم يقل مني وهذه اشارة الى انه كان ابن امراته من
زوج اخر فقلت له ان الله حكى عنه انه قال ان ابني ونادى نوح ربه ولا يختلف اهل الكتابين
انه ابنه فقال الحسن ومن ياخذ دينه عن اهل الكتاب انهم يكذبون وقرا فخانتاهما وقال ابن
جريج ناداه وهو يحسب انه ابنه وكان ولد على فراشه وكانت امراته خانته فيه ولهذا قال
فخانتاهما وقال ابن عباس ما بغت امراة نبي قط وانه كان ابنه لصلبه وكذلك قال الضحاك وعكرمة
وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهم وانه كان ابنه لصلبه وقيل لسعيد بن جبير يقول
نوح ان ابني من اهلي اكان من اهله اكان ابنه فسبح الله طويلا ثم قال لا اله الا الله يحدث الله محمدا

صلى الله عليه وسلم انه ابنه وتقول انه ليس ابنه نعم كان ابنه ولكن كان مخالفا في النية
والعمل والدين ولهذا قال تعالى انه ليس من اهلك وهذا هو الصحيح في الباب ان شاء الله
لجلالة من قال به وان قوله انه ليس من اهلك ليس مما ينفي عنه انه ابنه وقوله فخانتاهما يعني في الدين لا في الفراش
وذلك ان هذه كانت تخبر الناس انه مجنون وذلك انها قالت له اما ينصرك ربك فقال لها نعم
قالت فمتى قال اذا فار التنور فخرجت تقول لقومها يا قوم والله انه لمجنون يزعم انه لا ينصره ربه
الا ان يفور التنور فهذه خيانتها وخيانة الاخرى انها كانت تدل على الاضياف على ما ياتي ان شاء الله
اعلم وقيل الولد قد يسمى عملا كما يسمى كسبا كما في الخبر اولادكم من كسبكم ذكره القشيري الثالثة
في هذه الاية تسلية للخلق في فساد ابنائهم وان كانوا صالحين وروي ان ابن مالك بن انس
نزل من فوق ومعه حمام قد غطاه قال فعلم مالك انه قد فهمه الناس فقال مالك الادب ادب
الله لا ادب الاباء والامهات والخير خير الله لا خير الاباء والامهات وفيها ايضا دليل على ان الابن
من الاهل لغة وشرعا ومن اهل البيت فمن وصى لاهله دخل في ذلك ابنه ومن تضمنه منزله وهو
في عياله وقال تعالى في اية اخرى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون ونجيناه واهله من الكرب
العظيم فسمى جميع من ضمه منزله من اهله الرابعة ودلت الاية على قول الحسن ومجاهد وغيرهما
ان الولد للفراش ولذلك قال نوح ما قال اخذا بظاهر الفراش وقد روى سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قضى بالولد للفراش
من اجل ابن نوح عليه السلام ذكره ابن عمر في كتاب التمهيد وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر يريد الخيبة وقيل الرجم بالحجارة وقرا عروة بن الزبير
ونادى نوح ابنها يريد ابن امراته وهي تفسير القراءة المتقدمة عنه وعن علي رضي الله عنه وهي
حجة للحسن ومجاهد الا انها قراءة شاذة فلا نترك المتفق عليها لها والله اعلم الخامسة قوله تعالى
اني اعظك ان تكون من الجاهلين اي انهاك عن هذا السؤال واحذرك لئلا تكون او كراهية ان
تكون من الجاهلين اي الاثمين ومنه قوله تعالى يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا اي يحذركم وينهاكم
وقيل المعنى ارفعك ان تكون من الجاهلين قال ابن العربي وهذه زيادة من الله وموعظة يرفع
بها نوحا عن مقام الجاهلين ويعليه بها الى مقام العلماء والعارفين فقال نوح رب اني اعوذ بك ان
اسالك ما ليس لي به علم الاية وهذه ذنوب الانبياء عليهم السلام فشكر الله تذلله وتواضعه فقال
يا نوح اهبط بسلام منا قوله تعالى قال يا نوح اهبط بسلام منا اي قالت له الملائكة او قال الله له
اهبط من السفينة الى الارض او من الجبل الى الارض فقد ابتلعت الماء وجفت بسلام منا اي بسلامة
وامن وقيل بتحية وبركات عليك اي نعم ثابتة مشتق من بروك الجمل وهو ثبوته واقامته ومنه
البركة لثبوت الماء فيها وقال ابن عباس نوح ادم الاصغر فجميع الخلق الان من نسله ولم يكن معه في السفينة
من الرجال والنساء الا من كان من ذريته على قول قتادة وغيره حسب ما تقدم في التنزيل وجعلنا ذريته
هم الباقين وعلى امم ممن معك قيل دخل في هذا كل مومن الى يوم القيامة ودخل في قوله وامم سنمتعهم ثم
يمسهم منا عذاب اليم كل كافر الى يوم القيامة روي ذلك عن محمد بن كعب والتقدير على هذا وعلى ذرية
امم ممن معك وذرية امم سنمتعهم وقيل من للتبعيض وتكون لبيان الجنس وامم سنمتعهم ارتفع وامم على
معنى وتكون امم قال الاخفش سعيد كما تقول كلمت زيدا وعمرو جالس واجاز الفراء في غير القراءة وامما وتقديره
ونمتع امما واعيدت على مع امم لانه معطوف على الكاف من عليك وهي ضمير المجرور ولا يعطف على ضمير
المجرور الا باعادة الجار على قول سيبويه وغيره وقد تقدم في النساء بيان هذا مستوفى في قوله
واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام بالخفض والباء في قوله بسلام متعلقة بمحذوف لانها في
موضع الحال اي اهبط مسلما عليك ومنا في موضع جر متعلق بمحذوف لانه نعت للبركات وعلى امم متعلق
بما تعلق به عليك لانه اعيد من اجل المعطوف على الكاف ومن في قوله ممن معك متعلق بمحذوف لانه في
موضع جر نعت للامم ومعك متعلق بفعل محذوف لانه صلة لمن اي ممن استقر معك او امن معك او ركب
معك قوله تعالى تلك من انباء الغيب اي تلك الانباء وفي موضع اخر اي ذلك النبا والقصص من انباء ما غاب
عنك نوحيها اليك اي لتقف عليها ما كنت تعلمها انت ولا قومك اي كانوا غير عارفين بامر الطوفان والمجوس
الان ينكرونه وقيل اراد جهلهم بقصة ابن نوح وان سمعوا امر الطوفان على الجملة فاصبر اي اصبر يا محمد
على القيام بامر الله وتبليغ رسالته وما يلقى من اذى العرب الكفار كما صبر نوح على اذى قومه قوله

تعالى وإلى عاد أخاهم هودا أي وأرسلنا فهو معطوف على أرسلنا نوحا وقيل له أخوهم لأنه منهم
وكانت القبيلة تجمعهم كما تقول يا أخا تميم وقيل إنما قيل له أخوهم لأنه من بني آدم كما أنهم من بني
آدم وقد تقدم هذا في الأعراف وكانوا عبدة الأوثان وقيل هم عادان عاد الأولى وعاد الأخرى
فهؤلاء هم الأولى وأما الأخرى فهو شداد ولقمان المذكوران في قوله تعالى إرم ذات العماد وعاد
اسم رجل ثم استمر على قوم ينتسبوا إليه قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره بالخفض على
اللفظ وغيره بالرفع على الموضع وغيره بالنصب على الاستثناء إن أنتم إلا مفترون أي ما أنتم
في اتخاذكم إلها غيره إلا كاذبون عليه جل وعز قوله تعالى يا قوم لا أسألكم عليه أجرا إن أجري
إلا على الله الذي فطرني تقدم معناه والفطرة ابتداء الخلق أفلا تعقلون ما جرى على قوم
نوح لما كذبوا الرسل قوله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه تقدم أول السورة
يرسل السماء جزم لأنه جواب وفيه معنى المجازاة عليكم مدرارا نصب على الحال وفيه معنى
التكثير أي يرسل السماء بالمطر متتابعا يتلو بعضه بعضا والعرب تحذف الهاء في مفعال على
النسب وأكثر ما يأتي مفعال من أفعل وقد جاء هاهنا من فعل لأنه من درت السماء تدر وتدر فهي
مدرار وكان قوم هود أعني عادا أهل بساتين وزروع وعمارة وكانت مساكنهم الرمال التي
بين الشام واليمن كما تقدم في الأعراف ويزدكم عطف على يرسل قوة إلى قوتكم قال مجاهد شدة
إلى شدتكم الضحاك خصبا إلى خصبكم علي بن عيسى عزا إلى عزكم عكرمة ولدا إلى ولدكم وقيل إن الله
حبس عنهم المطر ثلاث سنين وأعقم الأرحام ثلاث سنين فلم يولد لهم ولد فقال لهم هود إن
آمنتم أحيا الله بلادكم ورزقكم المال والولد فتلك القوة وقال الزجاج المعنى يزدكم قوة في النعم
ولا تتولوا مجرمين أي لا تعرضوا عما أدعوكم إليه وتقيموا على الكفر قوله تعالى قالوا يا هود ما جئتنا
ببينة أي حجة واضحة وما نحن لك بمؤمنين إصرارا منهم على الكفر قوله تعالى إن نقول إلا اعتراك
أي أصابك بعض آلهتنا أي أصابنا بسوء أي بجنون لسبك إياها عن ابن عباس وغيره يقال عراه
الأمر واعتراه إذا ألم به ومنه وأطعموا القانع والمعتر قال إني أشهد الله أي على نفسي واشهدوا
أي وأشهدكم لا أنهم كانوا أهل شهادة ولكنه نهاية للتقرير أي لتعرفوا أني بريء مما تشركون من دونه
الأصنام التي تعبدونها فكيدوني جميعا أي أنتم وأوثانكم في عداوتي وضري ثم لا تنظرون
أي لا تؤخرون وهذا القول مع كثرة الأعداء يدل على كمال الثقة بنصر الله تعالى وهو من أعلام
النبوة أن يكون الرسول وحده يقول لقومه فكيدوني جميعا أي أنتم وأوثانكم وكذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم لقريش وقال نوح صلى الله عليه وسلم فأجمعوا أمركم وشركاءكم
الآية قوله تعالى إني توكلت على الله أي رضيت بحكمه ووثقت بنصره ما من دابة أي نفس
تدب على الأرض وهو في موضع رفع بالابتداء إلا هو آخذ بناصيتها أي يصرفها كيف يشاء ويمنعها
مما يشاء أي فلا تصلون إلى ضري وكل ما فيه روح يقال له داب ودابة والهاء للمبالغة وقال
الفراء مالكها والقادر عليها وقال القتبي قاهرها لأن من أخذت بناصيته فقد قهرته وقال
الضحاك يحييها ثم يميتها والمعنى متقارب والناصية قصاص الشعر في مقدم الرأس ونصوت
الرجل أنصوه نصوا أي مددت ناصيته قال ابن جريج إنما خص الناصية لأن العرب تستعمل ذلك
إذا وصفت إنسانا بالذلة والخضوع فيقولون ما ناصية فلان إلا بيد فلان أي إنه مطيع
له يصرفه كيف يشاء وكانوا إذا أسروا أسيرا وأرادوا إطلاقه والمن عليه جزوا ناصيته ليعرفوا
بذلك فخرا عليه فخاطبهم بما يعرفونه في كلامهم وقال الترمذي الحكيم قوله تعالى ما من دابة
إلا هو آخذ بناصيتها وجهه عندنا أن الله تعالى قدر مقادير أعمال العباد ثم نظر إليها ثم
خلق خلقه وقد نفذ بصره في جميع ما هم فيه عاملون من قبل أن يخلقهم فلما خلقهم وضع
نور تلك النظرة في نواصيهم فذلك النور آخذ بنواصيهم يجريهم إلى أعمالهم المقدرة عليهم
يوم المقادير وخلق الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة رواه
عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قدر الله
المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ولهذا قويت الرسل وصاروا
من أولي العزم لأنهم لاحظوا نور النواصي وأيقنوا أن جميع خلقه منقادون بتلك
الأنوار إلى ما نفذ بصره فيهم من الأعمال فأوفرهم حظا من الملاحظة أقواهم في العزم ولذلك

ماتري

ما قوي هود النبي صلى الله عليه وسلم حين قال فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون إني توكلت على الله
ربي وربكم ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها وإنما سميت ناصية لأن الأعمال قد نصبت وبرزت من غيب
الغيب فصارت منصوصة في المقادير قد نفذ بصر الخالق في جميع حركات الخلق بما يدب على الأرض
حيا فجبهته بين عينيه فسمي ذلك الموضع منه ناصية لانتصاص حركات العباد بما قدر فالناصية
مأخوذة لمنصوص الحركات التي نظر الله إليها قبل أن يخلقها ووصف ناصية أبي جهل فقال ناصية
كاذبة خاطئة يخبر أن النواصي فيها كاذبة خاطئة على سبيل ما تأوله ويستحيل أن تكون الناصية
منسوبة إلى الكذب والخطأ والله أعلم قوله تعالى إن ربي على صراط مستقيم قال النحاس الصراط
في اللغة المنهاج الواضح والمعنى أن الله جل ثناؤه وإن كان يقدر على كل شيء فإنه لا يأخذهم إلا
بالحق وقيل معناه لا خلل في تدبيره ولا تفاوت في خلقه سبحانه قوله تعالى فإن تولوا في
موضع جزم فلذلك حذفت منه النون والأصل تتولوا فحذفت التاء لاجتماع تاءين فقد
أبلغتكم ما أرسلت به إليكم بمعنى قد بينت لكم ويستخلف ربي قوما غيركم أي يهلككم ويخلق من
هو أطوع منكم يوحدونه ويعبدونه ويستخلف مقطوع مما قبله فلذلك ارتفع أو معطوف على
ما يجب فيما بعد الفاء من قوله فقد أبلغتكم وروي عن حفص عن عاصم ويستخلف بالجزم حملا
على موضع الفاء وما بعدها مثل ويذرهم في طغيانهم يعمهون قوله تعالى ولا تضرونه شيئا
أي بتوليكم وإعراضكم إن ربي على كل شيء حفيظ على بمعنى اللام فهو يحفظني من أن تنالوني بسوء
قوله تعالى ولما جاء أمرنا أي عذابنا بهلاك عاد نجينا هودا والذين آمنوا معه برحمة منا
لأن أحدا لا ينجو إلا برحمة الله عز وجل وإن كانت له أعمال صالحة وفي صحيح مسلم والبخاري
وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لن ينجي أحدا منكم عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا
إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وقيل معنى برحمة منا بأن بينا لهم الهدى الذي هو رحمة وكانوا
أربعة آلاف وقيل ثلاثة آلاف ونجيناهم من عذاب غليظ أي عذاب يوم القيامة وقيل
هو الريح العقيم كما ذكر الله في الذاريات وغيرها وسيأتي قال القشيري أبو نصر والعذاب
الذي يتوعد به النبي أمته إذا حضر ينجي الله منه النبي والمؤمنين معه نعم لا يبعد أن يبتلي الله
نبيا وقومه فيعمهم ببلاء فيكون ذلك عقوبة للكافرين وتمحيصا للمؤمنين إذا لم يكن مما توعدهم
به النبي قوله تعالى وتلك عاد ابتداء وخبر وحكى الكسائي أن من العرب من لا يصرف عادا فيجعله
اسما للقبيلة جحدوا بآيات ربهم أي كذبوا بالمعجزات وأنكروها وعصوا رسله يعني هودا وحده لأنه
لم يرسل إليهم من الرسل سواه ونظيره قوله تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات يعني النبي صلى
الله عليه وسلم وحده لأنه لم يكن في عصره رسول سواه وإنما جمع هاهنا لأن من كذب رسولا
واحدا فقد كفر بجميع الرسل وقيل عصوا هودا والرسل قبله وكانوا بحيث لو أرسل إليهم ألف رسول
لجحدوا الكل واتبعوا أمر كل جبار عنيد أي اتبعوا سقاطهم ورؤساءهم والجبار المتكبر والعنيد الطاغي
الذي لا يقبل الحق ولا يذعن له قال أبو عبيدة العنيد والعنود والعاند المعارض بالخلاف
ومنه قيل للعرق الذي ينفجر بالدم عاند قال الراجز إني كبير لا أطيق العندا قوله تعالى
وأتبعوا في هذه الدنيا لعنة أي ألحقوها ويوم القيامة أي وأتبعوا يوم القيامة مثل ذلك فالتمام
على قوله ويوم القيامة ألا إن عادا كفروا ربهم قال الفراء أي كفروا نعمة ربهم قال ويقال كفرته
وكفرت به مثل شكرته وشكرت له ألا بعدا لعاد قوم هود أي لا زالوا مبعدين عن رحمة الله والبعد
الهلاك والبعد التباعد من الخير يقال بعد يبعد بعدا إذا تأخر وتباعد وبعد يبعد بعدا
إذا هلك قال

لا يبعدن قومي الذين هم ... سم العداة وآفة الجزر

وقال النابغة

فلا تبعدن إن المنية منهل ... وكل امرئ يوما به الحال زائل

قوله تعالى وإلى ثمود أخاهم صالحا [illegible] وفي قوله تعالى وإلى ثمود أي أرسلنا
إلى ثمود أخاهم أي في النسب صالحا وقرأ يحيى بن وثاب وإلى ثمود بالتنوين في كل القرآن وكذا
روي عن الحسن واختلف سائر القراء فصرفوه في موضع ولم يصرفوه في موضع وزعم أبو عبيدة أنه
لولا مخالفة السواد لكان الوجه ترك الصرف إذ كان الأغلب عليه التأنيث قال النحاس الذي قاله
أبو عبيدة رحمه الله من أن الغالب عليه التأنيث كلام مردود لأن ثمودا يقال له حي ويقال له
قبيلة وليس الغالب عليه القبيلة بل الأمر على ضده قال عند سيبويه والأجود عند سيبويه

فيما لم يتكلم فيه بنو فلان الصرف نحو قريش وثقيف وما أشبههما وكذلك ثمود والعلة في
ذلك أنه لما كان التذكير الأصل وكان يقع له مذكر ومؤنث كان الأصل الأخف أولى والتأنيث
جيد بالغ حسن وأنشد سيبويه في التأنيث

غلب المساميح الوليد سماحة ° وكفى قريش المعضلات وسادها

الثانية قوله تعالى قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره تقدم هو أنشأكم أي ابتدأ خلقكم
من الأرض وذلك أن آدم خلق من الأرض على ما تقدم في البقرة والأنعام وهم منه وقيل
أنشأكم من الأرض لا يجوز إدغام الهاء من غيره في الهاء من هو إلا على لغة من حذف الواو
في الإدراج واستعمركم فيها أي جعلكم عمارها وسكانها قال مجاهد ومعنى استعمركم أعمركم من قولهم
أعمر فلان فلانا داره فهي له عمرى وقال قتادة أسكنكم فيها وعلى هذين القولين يكون استفعل
بمعنى أفعل مثل استجاب بمعنى أجاب وقال الضحاك أطال أعماركم وكانت أعمارهم من ثلاثمائة
إلى ألف وقال ابن عباس أعاشكم فيها زيد بن أسلم أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن
وغرس أشجار وقيل المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها الثالثة
قال ابن العربي قال بعض علمائنا الشافعية الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله
تعالى على الوجوب قال القاضي أبو بكر تأتي كلمة استفعل في لسان العرب على معان منها
استفعل بمعنى طلب الفعل كقوله استحملته أي طلبت منه حملانا وبمعنى اعتقد كقولهم استسهلت
هذا الأمر أي اعتقدته سهلا أو وجدته سهلا واستعظمته أي اعتقدته عظيما ووجدته
ومنه استفعلت بمعنى أصبت كقوله استجدته أي أصبته جيدا ومنها بمعنى فعل كقوله قر في المكان
واستقر قالوا وقوله يستهزئون ويستسخرون منه قوله تعالى واستعمركم فيها خلقكم لعمارتها لا على
معنى استجدته واستسهلته أي أصبته جيدا وسهلا وهذا يستحيل في الخالق فيرجع إلى أنه
خلق لأنه الفائدة وقد يعبر عن الشيء بفائدته مجازا ولا يصح أن يقال إنه طلب من الله تعالى
لعمارتها فإن هذا اللفظ لا يجوز في حقه أما أنه يصح أن يقال استدعى عمارتها فإنه جاء بلفظ
استفعل وهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه إذا كان أمرا وطلب للفعل إذا كان من الأدنى
إلى الأعلى قلت لم يذكر استفعل بمعنى أفعل مثل قوله استوقد بمعنى أوقد وقد ذكرناه وهي الرابعة
ويكون فيه دليل على الإسكان والعمرى وقد مضى القول في البقرة في السكنى والرقبى وأما العمرى
فاختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال أحدها أنها تمليك المنافع الرقبة حياة المعمر مدة عمره فإن
لم يذكر عقبا فمات المعمر رجعت إلى الذي أعطاها ولورثته هذا قول القاسم بن محمد ويزيد
ابن قسيط والليث بن سعد وهو مشهور مذهب مالك وأحد أقوال الشافعي وقد تقدم في
البقرة حجة هذا القول الثاني أنها تمليك الرقبة ومنافعها وهي هبة مبتولة وهو قول أبي حنيفة
والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وابن شبرمة وأبي عبيد قالوا
من أعمر رجلا شيئا حياته فهو له حياته وبعد وفاته لورثته لأنه قد ملك رقبتها وشرط المعطي
الحياة أو العمر باطل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة والعمرى لمن وهبت له
الثالث إن قال عمرك ولم يذكر العقب كان كالقول الأول وإن قال لعقبك كان كالقول الثاني
وبه قال الزهري وأبو ثور وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن أبي ذيب وقد روي عن مالك
وهو ظاهر قوله في الموطأ المعروف عنه وعن أصحابه أنها ترجع إلى المعمر إذا انقرض عقب المعمر إن
كان المعمر حيا وإلا فإلى من كان حيا من ورثته وأولى الناس بميراثه ولا يملك المعمر بلفظ العمرى
المنفعة دون الرقبة وقد قال مالك في الحبس أيضا إذا حبس على رجل وعقبه أنه لا يرجع إليه
وإن حبس على رجل بعينه حياته رجع إليه وكذلك العمرى قياسا وهو ظاهر الموطأ وفي صحيح
مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر رجلا عمرى
له ولعقبه فقال أعطيتكها وعقبك ما بقي منهم أحد فإنها لمن أعطيها وعقبه وإنها لا ترجع إلى
صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وعنه قال إن العمرى التي أجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها
قال معمر وبذلك كان الزهري يفتي قلت معنى القرآن يجري مع أهل القول الثاني لأن الله تعالى
قال واستعمركم بمعنى أعمركم فأعمر الرجل الصالح فيها مدة حياته بالعمل الصالح وبعد موته بالذكر

الجميل

الجميل والثناء الحسن وبالعكس الرجل الفاجر فالدنيا ظرف لها حياة وموتا وقد يقال إن الثناء الحسن
يجري مجرى العقب وفي التنزيل واجعل لي لسان صدق في الآخرين أي ثناء حسنا وقيل هو محمد
صلى الله عليه وسلم وقال وجعلنا ذريته هم الباقين وقال وباركنا عليه وعلى إسحاق ومن
ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين الخامسة قوله تعالى فاستغفروه أي سلوه المغفرة من عبادة الأصنام
ثم توبوا إليه أي ارجعوا إلى عبادته إن ربي قريب مجيب أي قريب الإجابة لمن دعاه وقد مضى في
البقرة عند قوله فإني قريب أجيب دعوة الداع القول فيه قوله تعالى قالوا يا صالح قد كنت
فينا مرجوا قبل هذا أي نؤمل دعوتك النبوة وقيل كان صالح يعيب آلهتهم ويشنؤها وكانوا يرجون
رجوعه إلى دينهم فلما دعا إلى الله قالوا انقطع رجاؤنا منك أتنهانا استفهام معناه الإنكار أن
نعبد أي عن أن نعبد ما كان يعبد آباؤنا فأن في محل نصب بإسقاط حرف الجر وإننا لفي شك وفي
سورة إبراهيم وإنا والأصل وإننا فاستثقل ثلاث نونات فأسقط الثالثة مما تدعونا الخطاب
لنوح عليه السلام وفي سورة إبراهيم تدعوننا لأن الخطاب للرسل إليه مريب من أربته فأنا أريبه
إذا فعلت به فعلا توجب له به الريبة قال الهذلي إذا أتوته من غيب يشم عطفي ويبز ثوبي
كأنما أربته بريب قوله تعالى قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني منه رحمة
تقدم معناه في قول نوح فمن ينصرني من الله إن عصيته استفهام معناه النفي أي لا ينصرني منه إن
عصيته أحد فما تزيدونني غير تخسير أي تضليل وإبعاد من الخير قاله الفراء والتخسير لهم لا له صلى
الله عليه وسلم كأنه قال غير تخسير لكم لا لي وقيل المعنى ما تزيدونني باحتجاجكم بدين آبائكم غير
بصيرة بخسارتكم عن ابن عباس قوله تعالى ويا قوم هذه ناقة الله لكم آية نصب على
الحال والعامل معنى الإشارة أو التنبيه في هذه وإنما قيل ناقة الله لأنه أخرجها لهم من جبل
على ما طلبوا على أنهم يؤمنون وقيل أخرجها من صخرة صماء منفردة في ناحية الحجر يقال لها
الكاثبة فلما خرجت الناقة على ما طلبوا قال لهم صالح هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل
أمر وجوابه وحذفت النون من فذروها لأنه أمر ولا يقال وذر ولا واذر إلا شاذا وللنحويين
فيه قولان قال سيبويه استغنوا عنه بترك وقال غيره لما كانت الواو ثقيلة وكان في الكلام
فعل بمعناه لا واو فيه ألغوه قال أبو إسحاق الزجاج ويجوز رفع تأكل على الحال والاستئناف
ولا تمسوها جزم بالنهي بسوء قال الفراء بعقر فيأخذكم جواب النهي عذاب قريب أي قريب من
عقرها قوله تعالى فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام فيه مسألتان الأولى قوله تعالى
فعقروها إنما عقرها بعضهم وأضيف إلى الكل لأنه كان برضى الباقين وقد تقدم الكلام في عقرها
في الأعراف ويأتي أيضا فقال تمتعوا في داركم أي قال لهم صالح تمتعوا أي بنعم الله عز وجل قبل
العذاب في داركم أي في بلدكم ولو أراد المنزل لقال في دوركم وقيل أي يتمتع كل واحد منكم في داره
ومسكنه كقوله يخرجكم طفلا أي كل واحد طفلا وعبر عن التمتع بالحياة لأن الميت لا يتلذذ ولا
يتمتع بشيء فعقرت يوم الأربعاء فأقاموا الخميس والجمعة والسبت وأتاهم العذاب يوم الأحد
وإنما أقاموا ثلاثة أيام لأن الفصيل رغا ثلاثا على ما تقدم في الأعراف فاصفرت ألوانهم في
اليوم الأول ثم احمرت في الثاني ثم اسودت في الثالث وهلكوا في الرابع وقد تقدم في الأعراف
الثانية استدل علماؤنا بإرجاء الله تعالى العذاب عن قوم صالح ثلاثة أيام على أن المسافر
إذا لم يجمع على إقامة أربع ليال قصر لأن الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الإقامة وقد تقدم في
النساء ما للعلماء في هذا قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب أي غير كذب وقيل غير مكذوب
فيه قوله تعالى فلما جاء أمرنا أي عذابنا نجينا صالحا والذين آمنوا معه برحمة منا تقدم ومن
خزي يومئذ أي ونجيناهم من خزي يومئذ أي من فضيحته وذلته وقيل الواو زائدة أي
نجيناهم من خزي يومئذ ولا يجوز زيادتها مع لما وحتى لا غير وقرأ نافع والكسائي يومئذ بالنصب
الباقون بالكسر على إضافة يوم إلى إذ وقال أبو حاتم حدثنا أبو زيد عن أبي عمرو أنه قرأ ومن خزي
يومئذ أدغم الياء في الياء وأضاف وكسر الميم في يومئذ قال النحاس الذي يرويه النحويون مثل
سيبويه ومن قاربه عن أبي عمرو في مثل هذا الإخفاء فأما الإدغام فلا يجوز لأنه يلتقي ساكنان
ولا يجوز كسر الزاي قوله تعالى وأخذ الذين ظلموا الصيحة أي في اليوم الرابع صيح بهم فماتوا
وذكر لأن الصيحة والصياح واحد قيل صيحة جبريل وقيل صيحة من السماء فيها صوت كل صاعقة

وصوت كل شي في الارض فتقطعت قلوبهم وماتوا وقال ههنا واخذ الذين ظلموا الصيحة
وقال في الاعراف فاخذتهم الرجفة وقد تقدم بيانه هناك وفي التفسير انهم لما ايقنوا بالعذاب
قال بعضهم لبعض ما مقامكم ان ياتيكم الامر بغتة قالوا فما نصنع فاخذوا سيوفهم ورماحهم
وعددهم وكانوا فيما يقال اثني عشر الف قبيلة في كل قبيلة اثني عشر الف مقاتل فوقفوا
على الطرق والفجاج زعموا يلاقون العذاب فاوحى الله الى الملك الموكل بالشمس ان يعذبهم بحرها
فادناها من رووسهم فاشتوت ايديهم وتدلت السنتهم على صدورهم من العطش ومات كل ما كان
معهم من البهائم وجعل الما يتفور من عيونهم من غليانه حتى يبلغ السما لا يسقط على شي
الا اهلكه من شدة حره فما زالوا كذلك واوحى الله تعالى الى ملك الموت ان لا يقبض ارواحهم
تعذيبا لهم الى ان غربت الشمس فصيح بهم فاهلكوا فاصبحوا في ديارهم جاثمين اي ساقطين
على وجوههم قد لصقوا بالتراب كالطير اذا جثمت الا ان ثمود كفروا ربهم الا بعدا لثمود تقدم
معناه قوله تعالى ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى هذه قصة لوط عليه السلام وهو
ابن عم ابراهيم لحا وكانت قرى لوط بنواحي الشام وابراهيم ببلاد فلسطين فلما انزل الله الملائكة
بعذاب قوم لوط مروا بابراهيم ونزلوا عنده وكان كل من نزل عنده يحسن قراه وكانوا مروا
ببشارة ابراهيم فظنهم اضيافا وهم جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام قاله ابن عباس
الضحاك كانوا تسعة السدي احد عشر ملكا على صورة الغلمان الحسان الوجوه ذوو وضاءة
وجمال بارع بالبشرى قيل بالولد وقيل باهلاك قوم لوط وقيل بشروه بانهم رسل الله
جل وعز وانه لا خوف عليه قالوا سلاما نصب بوقوع الفعل عليه كما تقول قالوا خيرا وهذا
اختيار الطبري واما قوله سيقولون ثلاثة فثلاثة اسم غير قول تقول قلت قولا فرفعنا
جميعا او نصبا جميعا قالوا سلاما قال سلام يجاز في العربية وقيل انتصب على المصدر
وقيل قالوا سلاما اي فاتحوه بصواب من القول كما تقول قالوا صوابا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما اي صوابا فسلاما معنى قولهم لا لفظه قال معناه ابن العربي واختاره قال الا ترى
ان الله تعالى لما اراد ذكر اللفظ قاله بعينه فقال مخبرا عن الملائكة سلام عليكم بما صبرتم
سلام عليكم طبتم وقيل دعوا له والمعنى سلمت سلاما قال سلام في رفعه وجهان احدهما
على اضمار مبتدا اي هو سلام وامري سلام والاخر بمعنى سلام عليكم اذ اجعل بمعنى التحية
فاضمر الخبر وجاز سلام على التنكير لكثرة استعماله فحذف الالف واللام كما حذفت من لاهم
في قولك اللهم وقرئ سلم قال الفرا السلم والسلام بمعنى مثل الحل والحلال قوله تعالى
فما لبث ان جا بعجل حنيذ فيه اربع عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى فما لبث ان جا بعجل
حنيذ قال كبرا النحويين حكاه ابن العربي التقدير فما لبث حتى جا وقيل ان ان في موضع نصب
بسقوط حرف الجار تقي ان في محل النصب وفي لبث ضمير اسم ابراهيم وما نافية قاله سيبويه
وقال الفرا فما لبث مجيئه فان في موضع رفع ولا ضمير في لبث وما نافية ويصح ان يكون
ما بمعنى الذي وفي لبث ضمير ابراهيم وان جا خبر ما اي فالذي لبث ابراهيم هو مجيئه بعجل
حنيذ وحنيذ مشوي وقيل هو المشوي بحر الحجارة من غير ان تمسه النار يقال حنذت
الشاة احنذها حنذا اي شويتها وجعلت فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ وحنذت
الفرس احنذه حنذا وهو ان تحضره شوطا او شوطين ثم تظاهر عليه الجلال في الشمس ليعرق
فهو محنوذ وحنيذ فان لم يعرق قيل كبا وحنذ في موضع قريب من المدينة وقيل الحنيذ
السميط ابن عباس وغيره حنيذ نضيج وحنيذ بمعنى محنوذ وانما جا بعجل لان البقر كانت
اكثر امواله الثانية في هذه الاية من ادب الضيف ان يعجل قراه فيقدم الموجود الميسر
في الحال ثم يتبعه بغيره ان كان له جدة ولا يتكلف ما يضر به والضيافة من مكارم الاخلاق
ومن اداب الاسلام ومن خلق النبيين والصالحين وابراهيم اول من اضاف على ما تقدم في
البقرة وليست بواجبة عند عامة اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام
وجايزته يوم وليلة فما كان ورا ذلك فهو صدقة والجايزة العطية والصلة التي اصلها على
الندب وقال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه واكرام الجار ليس بواجب اجماعا فالضيافة مثله والله اعلم

وذهب

وذهب الليث الى وجوبها تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق الى غير ذلك من
الاحاديث وفيما اشرنا اليه كفاية والله الموفق للهداية قال ابن العربي وقد قال قوم ان وجوب الضيافة
كان في صدر الاسلام ثم نسخ وهذا ضعيف فان الوجوب لم يثبت والناسخ لم يرد وذكر حديث ابي
سعيد الخدري خرجه الايمة وفيه فاستضفناهم فابوا ان يضيفونا فلدغ سيد ذلك الحي الحديث
وقال هذا ظاهر في ان الضيافة لو كانت حقا للام النبي صلى الله عليه وسلم القوم الذين ابوا ولبين
لهم ذلك الثالثة اختلف العلما فيمن يخاطب بها فذهب الشافعي ومحمد ابن عبد الحكم الى ان المخاطب
بها اهل الحضر والبادية وقال مالك ليس على اهل الحضر ضيافة قال سحنون انما الضيافة على
اهل القرى واما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر واحتج بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وهذا حديث لا يصح وابراهيم ابن اخي عبد
الرزاق متروك الحديث منسوب الى الكذب وهذا مما انفرد به ونسب اليه وضعه قاله ابو عمر بن
عبد البر قال ابن العربي الضيافة حقيقة فرض على الكفاية ومن الناس من قال انها واجبة
في القرى حيث لا طعام ولا ماوى بخلاف الحواضر فانها مشحونة بالماوي والاقوات ولا شك ان الضيف
كريم والضيافة كرامة فان كان غريبا فهي فريضة الرابعة قال ابن العربي قال بعض علمائنا كانت
ضيافة ابراهيم قليلة فشكرها الحبيب من الحبيب وهذا حكم بالظن في موضع القطع وبالقياس في
موضع النقل من اين علم انه قليل بل قد نقل المفسرون ان الملائكة كانوا ثلاثة جبريل وميكائيل
واسرافيل صلى الله عليهم وعجل لثلاثة عظيم فما هذا التفسير لكتاب الله بالراي هذا بامانة
الله هو التفسير المذموم فاجتنبوه فقد علمتموه الخامسة السنة اذا قدم للضيف الطعام ان
يبادر المقدم اليه بالاكل فان كرامة الضيف تعجيل التقديم وكرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول
فلما قبضوا ايديهم نكرهم ابراهيم لانهم خرجوا عن العادة وخالفوا السنة وخاف ان يكون وراءهم
مكر يقصدونه من وريه انهم كانوا ينكتون بقداح كانت في ايديهم في اللحم ولا تصل ايديهم الى
اللحم فلما راى ذلك منهم نكرهم واوجس منهم خيفة اي اضمر وقيل احس والوجوس الدخول
قال الشاعر

جا البريد بقرطاس يخب به • فاوجس القلب من قرطاسه جزعا •

خيفة خوفا اي فزعا وكانوا اذا راوا الضيف لا ياكل ظنوا به شرا فقالت الملائكة لا تخف انا
ارسلنا الى قوم لوط السادسة من ادب الطعام ان لصاحب الضيف ان ينظر في ضيفه هل ياكل ام لا
وذلك ينبغي ان يكون بتلفت ومسارقة لا بتحديد النظر روي ان اعرابيا اكل مع سليمان ابن عبد
الملك فراى سليمان في لقمة الاعرابي شعرة فقال له ازل الشعرة عن لقمتك فقال له انتظر الي نظر
من يرى الشعرة في لقمتي والله لا اكلت معك قلت وقد ذكر ان هذه الحكاية انما كانت مع هشام
ابن عبد الملك لا مع سليمان وان الاعرابي خرج من عنده وهو يقول

وللموت خير من زيارة باخل • يلاحظ اطراف الاكيل على عمد •

السابعة قوله تعالى فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم يقول انكرهم تقول نكرتك وانكرتك
واستنكرتك اذا وجدته على غير ما عهدته قال الشاعر

وانكرتني وما كان الذي نكرت • من الحوادث الا الشيب والصلعا •

فجمع بين اللغتين ويقال انكرت لما تراه بعينك ونكرت لما تراه بقلبك الثامنة قوله تعالى وامراته
قائمة ابتدا وخبر اي قائمة بحيث ترى الملائكة قيل كانت من ورا الستر وقيل كانت تخدم
الملائكة وهو جالس وقال محمد ابن اسحاق قائمة تصلي وفي قراة ابي عبد الله بن مسعود
وامراته قائمة وهو قاعد التاسعة قوله تعالى فضحكت قال مجاهد وعكرمة حاضت وكانت
ايست تحقيقا للبشارة وانشد على ذلك اللغويون

واني لآتي العرس عند طهورها • واهجرها يوما اذا تك ضاحك •

وقال اخر

وضحك الارانب فوق الصفا • كمثل دم الجوف يوم اللقا •

والعرب تقول ضحكت الارنب اذا حاضت وروي عن ابن عباس وعكرمة اخذ من قولهم ضحكت
الكافورة وهي قشرة الطلعة اذا انشقت وقد انكر بعض اللغويين ان يكون في كلام العرب ضحكت
بمعنى حاضت وقال الجمهور هو الضحك المعروف واختلفوا فيه فقيل هو ضحك التعجب قال ابو ذويب

فجا بمزج لم ير الناس مثله • هو الضحك الا انه عمل النحل •

وقال مقاتل ضحكت من خوف ابراهيم ورعدته من ثلاثة نفر وابراهيم في حشمه وخدمه
وكان ابراهيم يقوم وحده بماية رجل قال وليس الضحك الحيض في اللغة بمستقيم وانكر ابو عبيدة
والفرا ذلك قال الفرا لم اسمعه من ثقة وانما هو كناية وروي ان الملايكة مسحت العجل فقام
من مربضه فلحق بامه فضحكت سارة عند ذلك فبشروها باسحاق ويقال كان ابراهيم عليه
السلام اذا اراد ان يكرم اضيافه اقام سارة تخدمهم فذلك قوله وامراته قايمة اي قايمة في
خدمتهم ويقال قايمة لروع ابراهيم فضحكت لقولهم له لا تخف سرورا بالامن وقال الفرا فيه تقديم
وتاخير المعنى فبشرناها باسحاق فضحكت اي ضحكت سرورا بالولد وقد هرمت والله اعلم اي
ذلك كان قال النحاس فيه اقوال احسنها انهم لما لم ياكلوا انكرهم وخافهم فلما قالوا لا تخف
وخبروه انهم رسل الله فرح بذلك فضحكت امراته سرورا بفرحه وقيل انها كانت قالت له احسب
ان هولا القوم سينزل بهم عذاب فضم لوطا اليك فلما جات الرسل بما قالت سرت به فضحكت
قال النحاس هذا ان صح اسناده فهو حسن والضحك انكشاف الاسنان ويجوز ان يكون
الضحك اشراق الوجه يقول رايت فلانا ضاحكا اي مشرقا واتيت على روضة تضحك اي مشرقة
وفي الحديث ان الله يبعث السحاب فيضحك احسن الضحك جعل انجلاه عن البرق ضحكا وهذا
كلام مستعار وروي عن رجل من قرا مكة يقال له محمد ابن زياد الاعرابي فضحكت بفتح الحا
قال المهدوي وفتح الحا من فضحكت غير معروف وضحك يضحك ضحكا وضحكا وضحكا اربع
لغات والضحكة المرة الواحدة ومنه قول كثير غلقت لضحكته رقاب المال قاله الجوهري
العاشرة روى مسلم عن سهل ابن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عرسه فكانت امراته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه واخرجه
البخاري وترجم له باب قيام المراة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس قال علماونا
فيه جواز خدمة العروس زوجها واصحابه في عرسها وفيه انه لا باس ان يعرض الرجل اهله
على صالح اخوانه ويستخدمهن لهم ويحتمل ان يكون هذا قبل نزول الحجاب والله اعلم الحادية
عشر ذكر الطبري ان ابراهيم عليه السلام لما قدم العجل قالوا لا ناكل طعاما الا بثمن فقال
لهم ثمنه ان تذكروا الله في اوله وتحمدوه في اخره فقال جبريل لاصحابه بحق اتخذ الله هذا
خليلا قال علماونا ولم ياكلوا لان الملايكة لا تاكل وقد كان من الجايز كما يسر الله الملك ان
يتشكلوا في صفة الادمي جسدا وهيئة ان ييسر لهم اكل الطعام الا انه في قول العلما ارسلهم
في صفة الادمي وتكلف ابراهيم الضيافة الثانية عشر ودل هذا على ان التسمية في اول
الطعام والحمد في اخره مشروع في الامم قبلنا وقد جا في الاسراييليات ان ابراهيم عليه السلام
كان لا ياكل وحده فاذا حضر طعامه ارسل من يطلب من ياكل معه فلقي يوما رجلا فلما
جلس معه على الطعام قال له ابراهيم سم الله قال الرجل لا ادري ما الله قال له فاخرج
عن طعامي فلما خرج نزل اليه جبريل فقال له يقول الله انه يرزقه على كفره مدا عمره وانت
بخلت عليه بلقمة فخرج ابراهيم فزعا يجر رداه وقال ارجع قال لا ارجع حتى تخبرني لم
تردني لغير معنى فاخبره بالامر فقال هذا رب كريم امنت ودخل وسمى الله واكل مومنا
الثالثة عشر قوله تعالى فبشرناها باسحاق لما ولد لابراهيم اسماعيل من هاجر تمنت سارة ان
يكون لها ابن وايست لكبر سنها فبشرت بولد يكون نبيا ويلد نبيا فكانت هذه بشارة لها بان
ترى ولد ولدها الرابعة عشر قوله تعالى ومن ورا اسحاق يعقوب قرا حمزة وعبد الله ابن
عامر يعقوب بالنصب ورفع الباقون فالرفع على معنى ويحدث لها من ورا اسحاق يعقوب
ويجوز ان يرتفع بالفعل الذي يعمل في من ورا كان المعنى وثبت لها من ورا اسحاق يعقوب ويجوز
ان يرتفع بالابتدا ويكون في موضع الحال اي بشروها باسحاق مقابلا له يعقوب والنصب على
معنى ووهبنا لها من ورا اسحاق يعقوب قال الفرا ولا يجوز الخفض الا باعادة الحرف
الخافض قال سيبويه ولو قلت مررت بزيد اول من امس وامس عمرو كان قبيحا خبيثا لانك فرقت
بين المجرور وما يشركه وهو الواو كما يفرق بين الجار والمجرور لان الجار لا يفصل بينه وبين المجرور
ولا بينه وبين الواو قوله تعالى قالت يا ويلتا االد وانا عجوز وهذا بعلي شيخا فيه

مسئلتان

مسئلتان الاولى قوله تعالى يا ويلتي قال الزجاج اصلها يا ويلتي فابدل من اليا الف لانها
اخف من اليا والكسرة ولم ترد الدعا على نفسها بالويل ولكنها كلمة تخف على افواه النسا اذا طرا عليهن
ما يعجبن منه وعجبت من ولادتها وكون بعلها شيخا لخروجه عن العادة وما خرج عن العادة مستغرب
ومستنكر والد استفهام معناه التعجب وانا عجوز اي شيخة ولقد عجزت تعجز عجزا وعجزت تعجيزا اي
طعنت في السن وقد يقال عجوزة ايضا وعجزت المراة بكسر الجيم عظمت عجيزتها عجزا وعجزا بضم
العين وفتحها وقال مجاهد كانت بنت تسع وتسعين سنة وقال ابن اسحاق كانت بنت تسعين
وقيل غير هذا الثانية قوله تعالى وهذا بعلي اي زوجي شيخا نصب على الحال والعامل فيه
التنبيه او الاشارة وهذا بعلي ابتدا وخبر وقال الاخفش في قراة ابن مسعود وابي وهذا
بعلي شيخ قال النحاس كما يقول هذا زيد قايم فزيد بدل من هذا وقايم خبر الابتدا ويجوز ان
يكون هذا مبتدا وزيد وقايم خبرين وحكى سيبويه هذا حلو حامض وقيل كان ابراهيم ابن ماية
وعشرين سنة وقيل ابن ماية فكان يزيد عليها في قول مجاهد سنة وقيل انها عرضت بقولها
وهذا بعلي شيخا اي عن ترك غشيانه لها وسارة هذه امراة ابراهيم بنت هاران ابن ناحور ابن
شاروع ابن ارعو ابن فالع وهي بنت عم ابراهيم ان هذا لشي عجيب اي الذي بشرتموني به لشي
عجيب قوله تعالى قالوا اتعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت فيه اربع مسايل
الاولى قوله تعالى قالوا اتعجبين من امر الله لما قالت وانا عجوز وهذا بعلي شيخا وتعجبت انكرت
الملايكة عليها تعجبها من امر الله اي من قضايه وقدره اي لا عجب من ان يرزقكما الله الولد وهو اسحاق
وبهذه الاية استدل كثير من العلما على ان الذبيح اسماعيل وانه اسن من اسحاق لانها بشرت بان
اسحاق يعيش حتى يولد له يعقوب وسياتي الكلام في هذا وبيانه في والصافات ان شا الله
تعالى الثانية قوله تعالى رحمة الله وبركاته مبتدا والخبر عليكم وحكى سيبويه عليكم بكسر الكاف
لمجاورتها اليا وهل هو خبر او دعا وكونه اخبارا اشرف لان ذلك يقتضي حصول الرحمة والبركة
لهم والمعنى اوصل الله لكم رحمته وبركاته اهل البيت وكونه دعا انما يقتضي انه امر يترجى ولم يتحصل
بعد ونصب اهل البيت على الاختصاص وهذا مذهب سيبويه وقيل على النداء الثالثة هذه
الاية تعطي ان زوجة الرجل من اهل البيت فعايشة رضي الله عنها وغيرها من جملة اهل بيت النبي صلى
الله عليه وسلم ممن قال الله فيهم ويطهركم تطهيرا وسياتي في الاحزاب ودلت الاية ايضا على ان
منتهى السلام وبركاته كما اخبر الله عز وجل عن صالحي عباده رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت والبركة
النمو والزيادة ومن تلك البركات ان جميع الانبيا والمرسلين كانوا في ولد ابراهيم وسارة وروى
مالك عن وهب ابن كيسان ابي نعيم عن محمد ابن عمرو ابن عطا قال كنت جالسا عند عبد الله ابن عباس
فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيا مع ذلك فقال
ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا فقالوا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه فقال
ان السلام انتهى الى البركة وروي عن علي رضي الله عنه انه قال دخلت المسجد فاذا انا بالنبي صلى
الله عليه وسلم في عصبة من اصحابه فقلت السلام عليكم فقال وعليك السلام ورحمة الله عشرون
لي وعشر لك قال ودخلت الثانية فقلت السلام عليكم ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة
الله وبركاته ثلاثون لي وعشرون لك فدخلت الثالثة فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثلاثون لي وثلاثون لك انا وانت في السلام سوا الرابعة انه
حميد مجيد اي محمود ماجد وقد بيناهما في الاسما قوله تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع
اي الخوف يقال ارتاع من كذا اذا خاف قال النابغة

فارتاع من صوت كلاب فبات له ... طوع الشوامت من خوف ومن صرد

وجاته البشرى اي باسحاق ويعقوب وقال قتادة بشروه بانهم انما اتوا بالعذاب الى قوم لوط وانه
لا يخاف يجادلنا اي يجادل رسلنا واضاف الى نفسه لانهم نزلوا بامره وهذه المجادلة رواها حميد
ابن هلال عن جندب عن حذيفة وذلك انهم لما قالوا له انا مهلكوا اهل هذه القرية قال لهم
ارايتم ان كان فيها خمسون من المسلمين اتهلكونهم قالوا لا قال فاربعون قالوا لا قال فثلاثون
قالوا لا قال فعشرون قالوا لا قال فان كان فيهم عشرة او خمسة شك حميد قالوا لا قال
قتادة نحوا منه قال فقال يعني ابراهيم قوم ليس فيهم عشرة من المسلمين لا خير فيهم وقيل ان

ابراهيم قال ارايتم ان كان فيهم عشرة مسلم اتهلكونها فقالوا لا فقال ابراهيم عند ذلك ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امراته كانت من الغابرين وقال عبد الرحمن بن سمرة كانوا اربعماية الف ابن جريج وكان في قرى قوم لوط اربعة الاف الف ومذهب الاخفش والكسائي ان يجادلنا في موضع جادلنا قال النحاس لما كان جواب لما يجب ان يكون بالماضي جعل المستقبل مكانه كما ان الشرط يجب ان يكون بالمستقبل فجعل الماضي مكانه وفيه جواب اخر ان يكون يجادلنا في موضع الحال اي اقبل يجادلنا وهذا قول الفرا ان ابراهيم لحليم اواه منيب تقدم في براءة معنى الاواه حليم والمنيب الراجع يقال اناب اذا رجع وابراهيم صلى الله عليه وسلم كان راجعا الى الله تعالى في اموره كلها وقيل الاواه المتاوه اسفا على ما قد فات قوم لوط من الايمان قوله تعالى يا ابراهيم اعرض عن هذا اي دع عنك الجدال في قوم لوط انه قد جاء امر ربك اي عذابه لهم وانهم اتيهم اي نازل بهم عذاب غير مردود اي غير مصروف عنهم ولا مدفوع قوله تعالى ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم لما خرجت الملائكة من عند ابراهيم وكان بين ابراهيم وقرية لوط اربعة فراسخ بصرت بنت لوط وهي تستقي بالملائكة ورات هيئة حسنة فقالت ما شانكم ومن اين اقبلتم قالوا من موضع كذا نريد هذه القرية قالت فان اهلها اصحاب الفواحش فقالوا اهنا من يضيفنا قالت نعم هذا الشيخ واشارت الى لوط فلما راى لوط هيئتهم خاف قومه عليهم سيء بهم اي ساءه مجيئهم يقال ساء فهو لازم وساءه يسوءه فهو متعد ايضا وان شئت ضممت السين لان اصلها الضم والاصل سوئ بهم من السوء قلبت حركة الواو على السين فانقلبت ياء وان خففت الهمزة القيت حركتها على الياء فقلت سيء بهم مخففا ولغة شاذة بالتشديد وضاق بهم ذرعا اي ضاق صدره بمجيئهم وكرهه وقيل ضاق وسعه وطاقته واصله ان يذرع البعير بيديه في سيره ذرعا على قدر سعة خطوه فاذا حمل على اكثر من طوقه ضاق عن ذلك وضعف ومد عنقه فضيق الذرع عبارة عن ضيق الوسع وقيل هو من ذرعه القي اي غلبه اي ضاق عن حبسه المكروه في نفسه وانما ضاق ذرعه لما راى من جمالهم وما يعلم من فسق قومه وقال هذا يوم عصيب اي شديد في الشر وقال الشاعر

وانك الا ترض بكر بن وايل • يكن لك يوم بالعراق عصيب •

وقال اخر • يوم عصيب يعصب الابطالا • عصب القوي السلم الطوالا •

ويقال عصيب وعصبصب على التكثير اي مكروه مجتمع الشر وقد عصب اي عصب بالشر عصابة ومنه قيل عصبة وعصابة اي مجتمعو الكلمة اي مجتمعون في انفسهم وعصبة الرجل المجتمعون معه في النسب وتعصبت لفلان صرت كعصبته ورجل معصوب اي مجتمع الخلق قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون اليه في موضع الحال يهرعون اي يسرعون قال الكسائي والفراء وغيرهما من اهل اللغة لا يكون الاهراع الا اسراعا مع رعدة يقال اهرع الرجل اهراعا اي اسرع في رعدة من برد او غضب او حمى وهو مهرع قال مهلهل

• فجاءوا يهرعون وهم اسارى • يقودهم على رغم الانوف •

وقال اخر بمعجلات نحوه مهارع وهذا مثل ولع فلان بالامر وارعد زيد وزهي فلان وتجيء ولا يستعمل الا على هذا الوجه وقيل اهرع اي اهرعه حرصه وعلى هذا يهرعون اي يستحثون عليه ومن قال بالاول قال لم يسمع الا اهرع الرجل اي اسرع على لفظ ما لم يسم فاعله قال ابن القوطية هرع الانسان هرعا واهرع سيق واستحث وقال الهروي يقال هرع الرجل واهرع اي استحث قال ابن عباس وقتادة والسدي يهرعون يهرولون الضحاك يسعون ابن عيينة كانهم يدفعون وقال شمر ابن عطية هو مشي بين الهرولة والجمز وقال الحسن مشي بين مشيين والمعنى متقارب وكان سبب اسراعهم ما روي ان امراة لوط الكافرة لما رات الاضياف وجمالهم وهيئتهم خرجت حتى اتت مجالس قومها فقالت لهم ان لوطا قد اضاف الليلة فتية ما راي مثلهم جمالا وكذا وكذا فحينئذ جاءوا يهرعون اليه ويذكر ان الرسل لما وصلوا الى بلد لوط وجدوا لوطا في حرث له وقيل وجدوا ابنته تستقي ماء في نهر سدوم فسالوها الدلالة على من يضيفهم وراث هيئتهم فخافت عليهم من قوم لوط وقالت لهم مكانكم وذهبت الى ابيها فاخبرته فخرج اليهم فقالوا انا نريد ان تضيفنا الليلة فقال لهم اوما سمعتم بعمل هؤلاء القوم فقالوا وما عملهم فقال اشهد بالله انهم لشر قوم في الارض

وقد كان الله عز وجل قال للملائكة لا تهلكوهم حتى يشهد لوط عليهم اربع شهادات فلما قال لوط هذه المقالة قال جبريل لاصحابه هذه واحدة وتردد القول بينهم حتى كرر لوط الشهادة اربع مرات ثم دخل بهم المدينة قوله تعالى ومن قبل اي ومن قبل مجيء الرسل وقيل من قبل لوط كانوا يعملون السيئات اي كانت عادتهم اتيان الرجال فلما جاءوا الى لوط وقصدوا اضيافه قام اليهم لوط مدافعا وقال هؤلاء بناتي ابتدا وخبر وقد اختلف في قوله هؤلاء بناتي فقيل كان لهم سيدان مطاعان فاراد ان يزوجهما ابنتيه وقيل ندبهم في هذه الحالة الى النكاح وكانت سنتهم جواز نكاح الكافر المؤمنة وقد كان هذا في اول الاسلام جائزا ثم نسخ فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتا من عتبة ابن ابي لهب والاخرى من ابي العاصي ابن الربيع قبل الوحي وكانا كافرين وقالت فرقة منهم مجاهد وسعيد ابن جبير اشار بقوله بناتي الى النساء جملة اذ نبي القوم اب لهم ويقوي هذا ان في قراءة ابن مسعود النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وقالت طائفة انما كان الكلام مدافعة ولم يرد امضاءه روي هذا القول عن ابي عبيدة كما يقال لمن ينهى عن اكل مال الغير الخنزير احل لك من هذا وقال عكرمة لم يعرض عليهم بناته ولا بنات امته وانما قال لهم هذا لينصرفوا قوله تعالى هن اطهر لكم ابتداء وخبر اي ازوجكموهن فهو اطهر لكم مما تريدون اي احل والتطهر التنزه عما لا يحل وقال ابن عباس كان رؤساؤهم خطبوا بناته فلم يجبهم واراد ذلك اليوم ان يفدي اضيافه ببناته وليس الف اطهر للتفضيل حتى يتوهم ان في نكاح الرجال طهارة بل هو كقولك الله اكبر واعلى واجل وان لم يكن تفضيل وهذا جائز شائع في كلام العرب ولم يكابر الله تعالى احد حتى يكون الله تعالى اكبر منه وقد قال ابو سفيان بن حرب يوم احد اعل هبل اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر قل الله اعلى واجل وهبل لم يكن قط عاليا ولا جليلا وقراءة العامة برفع الراء وقرا الحسن وعيسى ابن عمر هن اطهر بالنصب على الحال وهن عماد ولا يجيز الخليل وسيبويه والاخفش ان يكون هن هاهنا عمادا وانما يكون عمادا فيما لا يتم الكلام الا بما بعدها نحو كان زيد هو اخاك لتدل بها على ان الاخ ليس بنعت قال الزجاج ويدل بها على ان كان يحتاج الى خبر وقال غيره يدل بها على ان الخبر معرفة او ما قاربها قوله تعالى فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اي لا تهينوني ولا تذلوني ومنه قول حسان •

• فاخزاك ربي يا عتيب ابن مالك • ولقاك قبل الموت احدى الصواعق •

• مددت يمينا للنبي تعمدا • وادميت فاه قطعت يداك البوارق •

ويجوز ان يكون من الخزاية وهو الحياء والخجل قال ذو الرمة

• خزاية ادركته بعد جولته • من جانب الحبل مخلوطا بها الغضب •

وقال اخر • من البيض لا تخزى اذا الريح الصقت • بها مرطها او زايل الحلي جيدها •

وضيف يقع للاثنين والجمع على لفظ الواحد لانه في الاصل مصدر قال الشاعر

• لا تعدمي الدهر شفار الجازر • للضيف والضيف احق زائر •

ويجوز فيه التثنية والجمع والاول اكثر كقولك رجال صوم وفطر وزور وخزي الرجل خزاية اي استحيا مثل ذل وهان وخزي خزيا اذا افتضح يخزى فيهما جميعا ثم وبخهم بقوله اليس منكم رجل رشيد يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وقيل رشيد اي ذو رشد او بمعنى راشد او مرشد اي صالح او مصلح ابن عباس مؤمن ابو مالك ناه عن المنكر وقيل الرشيد بمعنى الرشد والرشد والرشاد الهدى والاستقامة ويجوز ان يكون بمعنى المرشد كالحكيم بمعنى المحكم قوله تعالى قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق روي ان قوم لوط خطبوا بناته فردهم وكانت سنتهم ان من رد في خطبة امراة لم تحل له ابدا فذلك قولهم لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وبعد ان لا تكون هذه الخاصية فوجه الكلام انه ليس لنا الى بناتك تعلق ولا هم قصدنا ولكنها عادة بطلب ذلك وانك لتعلم ما نريد اشارة الى الاضياف قوله تعالى قال لو ان لي بكم قوة لما راى استمرارهم في غيهم وضعف عنهم ولم يقدر على دفعهم تمنى لو وجد عونا على ردهم فقال على جهة التفجع والاستكانة لو ان لي بكم قوة اي انصارا واعوانا وقال ابن عباس اراد الولد وان في موضع رفع بفعل مضمر تقديره لو اتفق او وقع وهذا يطرد في ان التابعة للو وجواب لو محذوف اي لرددت اهل الفساد وحلت بينهم وبين ما يريدون او اوي الى ركن شديد اي الجا وانضوي وقرئ او اوي بالنصب عطفا على قوة كانه قال

لو ان لي بكم قوة او اوي الي ركن شديد اي وان اوي فهو منصوب باضمار ان ومراد لوط بالركن العشيرة والمنعة بالكثرة وبلغ به قبيح فعلهم الي قوله هذا مع علمه بما عند الله تعالي فيروي ان الملايكة وجدت عليه حين قال هذه الكلمات وقالوا ان ركنك لشديد وفي البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الي ركن شديد الحديث وقد تقدم في البقرة وخرجه الترمذي وزاد وما بعث الله نبيا الا في ثروة من قومه قال محمد ابن عمرو الثروة الكثرة والمنعة حديث حسن ويروي ان لوطا عليه السلام لما غلبه قومه وهموا بكسر الباب وهو يمسكه قالت له الرسل تنح عن الباب فتنحي وانفتح الباب فضربهم جبريل بجناحه فطمس اعينهم وعموا وانصرفوا علي اعقابهم يقولون النجا النجا قال الله تعالي ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا اعينهم وقال ابن عباس واهل التفسير اغلق لوط بابه والملايكة معه في الدار وهو يناظر قومه ويناشدهم من وراء الباب وهم يعالجون تسور الجدار فلما رات الملايكة ما لقي من الجهد والكرب والنصب بسببهم قالوا يا لوط ان ركنك لشديد وانهم اتيهم عذاب غير مردود وانا رسل ربك فافتح الباب ودعنا واياهم ففتح الباب فضربهم جبريل بجناحه علي ما تقدم وقيل اخذ جبريل قبضة من تراب واذراها في وجوههم فاوصل الله الي عين من بعد ومن قرب من ذلك التراب فطمس اعينهم فلم يعرفوا طريقا ولا اهتدوا الي بيوتهم وجعلوا يقولون النجا النجا فان في بيت لوط قوما هم اسحر من علي وجه الارض وقد سحرونا فاعموا ابصارنا وجعلوا يقولون يا لوط كما انت حتي تصبح فسترى يتوعدونه قوله تعالي قالوا يا لوط انا رسل ربك لما رات الملايكة حزنه واضطرابه ومدافعته عرفوه بانفسهم فلما علم انهم رسل مكن قومه من الدخول فامر جبريل عليه السلام يده علي اعينهم فعموا وعلي ايديهم فجفت لن يصلوا اليك اي بمكروه فاسر باهلك قري فاسر بوصل الالف وقطعها لغتان فصيحتان قال الله تعالي والليل اذ يسر وقال سبحان الذي اسري وقال النابغة فجمع بين اللغتين

اسرت عليه من الجوزاء سارية ۔ تزجي الشمال عليه جامد البرد ۔

وقال اخر

الا حي النضير وربة الخدر ۔ اسرت عليه ولم تكن تسري ۔

وقد قيل فاسر بالقطع اذا سار من اول الليل وسري اذا سار من اخره ولا يقال في النهار الا سار وقال لبيد

اذا المرء اسري ليلة ظن انه ۔ قضي عملا والمرء ما عاش عامل ۔

وقال عبد الله بن رواحه

عند الصباح يحمد القوم السري ۔ وتنجلي عنهم غيابات الكري ۔

بقطع من الليل قال ابن عباس بطايفة من الليل الضحاك ببقية من الليل قتادة بعد مضي صدر من الليل الاخفش بعد جنح من الليل وقيل هزيع من الليل وكلها متقاربة وقيل انه نصف الليل ماخوذ من قطعه نصفين ومنه قول الشاعر

ونايحة تنوح بقطع ليل ۔ علي رجل بقارعة الصعيد ۔

فان قيل السري لا يكون الا بالليل فما معني بقطع من الليل فالجواب انه لو لم يقل بقطع من الليل جاز ان يكون اوله ولا يلتفت منكم احد اي لا ينظر وراءه منكم احد عما يخلفه من مال او متاع الا امراتك بالنصب وهي القراءة البينة الواضحة المعني اي فاسر باهلك الا امراتك وكذا في قراءة ابن مسعود فاسر باهلك الا امراتك فهو استثنا من الاهل وعلي هذا لم يخرج بها معه وقد قال الله عز وجل كانت من الغابرين اي من الباقين وقرا ابو عمرو وابن كثير الا امراتك بالرفع علي البدل من احد وانكر هذه القراءة جماعة منهم ابو عبيد وقال لا يصح ذلك الا برفع يلتفت ويكون نعتا لان المعني يصير اذا ابدلت وجزمت ان المراة ابيح لها الالتفات وليس المعني كذلك قال النحاس وهذا الحمل من ابي عبيد وغيره علي مثل ابي عمرو مع جلالته ومحله من العربية لا يجب ان يكون والرفع علي البدل له معني صحيح والتاويل له علي ما حكي محمد ابن الوليد عن محمد ابن يزيد ان يقول الرجل لحاجبه لا يخرج فلان فلفظ النهي لفلان ومعناه للمخاطب اي لا تدعه يخرج ومثله قولك لا يقم احد الا زيد يكون معناه انههم عن القيام الا زيدا وكذا النهي للوط ولفظه للغير كانه قال انههم لا يلتفت منهم احد الا امراتك ويجوز ان يكون استثنا من النهي عن الالتفات لانه كلام تام اي لا يلتفت منكم احد الا امراتك فانها تلتفت وتهلك وان لوطا خرج بها وغيني من معه ممن اسري بهم ان لا يلتفت فلم يلتفت منهم احد سوي زوجته فقتلها لما سمعت هذا العذاب التفتت وقالت وا قوماه فادركها حجر فقتلها انه مصيبها ما اصابهم اي من العذاب

والكناية

والكناية في انه يرجع الي الامر والشان اي فان الامر والشان والقصة مصيبها ما اصابهم ان موعدهم الصبح لما قالت الملايكة انا مهلكوا اهل هذه القرية قال لوط الان الان استعجلهم بالعذاب لغيظه علي قومه فقالوا اليس الصبح بقريب وقرا عيسي ابن عمر اليس الصبح بضم البا وهي لغة ويحتمل ان يكون جعل الصبح ميقاتا لهلاكهم لان النفوس فيه اودع والناس فيه اجمع وقال بعض اهل التفسير ان لوطا خرج بابنتيه وليس معه غيرهما عند طلوع الفجر وان الملايكة قالت له ان الله قد وكل بهذه القرية ملايكة معهم صوت رعد وخطف برق وصواعق عظيمة وقد ذكرنا لهم ان لوطا سيخرج فلا توذوه وامارته انه لا يلتفت ولا يلتفت ابنتاه فلا يهولنك ما تري فخرج لوط وطوي الله له الارض في وقته حتي نجا ووصل الي ابراهيم قوله تعالي فلما جا امرنا اي عذابنا جعلنا عاليها سافلها وذلك ان جبريل عليه السلام ادخل جناحه تحت قري قوم لوط وهي خمس سدوم وهي القرية العظمي وعامورا وزادوما وصعوه وثيم فرفعها من تخوم الارض حتي ادناها من السما بما فيها حتي سمع اهل السما نهيق حميرهم وصياح ديكهم لم تنكفي لهم جرة ولا انكسر لهم انا ثم نكسوا علي روسهم واتبعهم الله بالحجارة مقاتل اهلكت اربع وبقيت صعوه وقيل غير هذا والله اعلم قوله تعالي وامطرنا عليهم حجارة من سجيل دليل علي ان من فعل فعلهم حكمه الرجم وقد تقدم في الاعراف وفي التفسير امطرنا في العذاب ومطرنا في الرحمة واما كلام العرب فيقال مطرت السما وامطرت حكاه الهروي واختلف في السجيل فقال البخاري السجيل الشديد الكبير سجيل وسجين اللام والنون اختان وقال ابو عبيدة السجيل الشديد وانشد ضربا تواصي به الابطال سجينا قال النحاس ورد عليه هذا القول عبد الله بن مسلم وقال هذا سجين وذلك سجيل فكيف يستشهد به قال النحاس وهذا الرد لا يلزم لان ابا عبيدة ذهب الي ان اللام بدل من النون لقرب احداهما من الاخري وقول ابي عبيدة يرد من جهة اخري وهي انه لو كان علي قوله لكان حجارة سجيلا لانه لا يقال حجارة من شديد لان شديدا نعت وحكي ابو عبيدة عن الفرا انه قد يقال لحجارة الارحا سجيل وحكي عنه محمد بن الجهم ان سجيلا طين يطبخ حتي يصير بمنزلة الارحا وقالت طايفة منهم ابن عباس وسعيد ابن جبير وابن اسحاق ان سجيلا لفظة غير عربية عربت اصلها سنج وجيل ويقال سنك وكيل بالكاف موضع الجيم وهما بالفارسية حجر وطين عربتهما العرب فجعلتهما اسما واحدا وقيل هو من لغة العرب وقال قتادة وعكرمة السجيل الطين بدليل قوله لنرسل عليهم حجارة من طين وقال الحسن كان اصل الحجارة طينا فشددت والسجيل عند العرب كل شديد صلب وقال الضحاك يعني الاجر وقال ابن زيد طين طبخ حتي كان كالاجر وعنه ان سجيلا اسم السما الدنيا ذكره المهدوي وحكاه الثعلبي عن ابي العالية وقال ابن عطية وهذا ضعيف يرده وصفه بمنضود وعن عكرمة انه بحر معلق في الهوا بين السما والارض منه نزلت الحجارة وقيل هي جبال في السما وهي التي اشار الله تعالي اليها في قوله وينزل من السما من جبال فيها من برد وقيل هو مما سجل لهم اي كتب لهم ان يصيبهم فهو في معني سجين قال الله تعالي وما ادراك ما سجين كتاب مرقوم قاله الزجاج واختاره وقيل هو فعيل من اسجلته اي ارسلته فكانها مرسلة عليهم وقيل هو من اسجلته اذا اعطيته فكانه عذاب اعطوه قال

من يساجلني يساجل ماجدا ۔ يملا الدلو الي عقد الكرب ۔

وقال اهل المعاني السجيل والسجين الشديد من الحجر والضرب وقال ابن مقبل

ورجلة يضربون البيض ضاحية ۔ ضربا تواصي به الابطال سجينا ۔

منضود قال ابن عباس متتابع وقال قتادة بعضها فوق بعض وقال الربيع نضد بعضه علي بعض حتي صار جسدا واحدا وقال عكرمة مصفوف وقال بعضهم مرصوص والمعني متقارب يقال نضدت المتاع واللبن اذا جعلت بعضه علي بعض فهو منضود ونضيد ونضد قال ورفعته السجف فالنضد وقال ابو بكر الهذلي معدا اي هو مما اعده الله لاعدايه الظلمة مسومة اي معلمة من السيا وهي العلامة اي كان عليها امثال الخواتيم وقيل مكتوب علي كل حجر اسم من رمي به وكانت لا تشاكل حجارة الارض وقال الفرا زعموا انها كانت مخططة بحمرة وسواد في بياض فذلك تسويمها وقال كعب كانت معلمة ببياض وحمرة قال الشاعر غلام رماه الله بالحسن يافعا له سيما لا تشق علي البصر ومسومة من نعت حجارة الارض قال الحسن وما هي من الظالمين ببعيد يعني قوم لوط اي لم تكن تخطيهم وقال مجاهد يرهب قريشا المعني ما الحجارة من ظالمي قومك يا محمد ببعيد وقال

قتادة وعكرمة يعني ظالمي هذه الأمة والله ما أجار الله منها ظالما بعد وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال سيكون في آخر أمتي قوم يكتفي رجالهم بالرجال ونساؤهم بالنسا فإذا كان ذلك
فارتقبوا عذاب قوم لوط أن يرسل الله عليهم حجارة من سجيل ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما هي من الظالمين ببعيد في رواية عنه عليه السلام لا تذهب أدبار النسا حتى تستحل هذه الأمة
أدبار الرجال كما استحلوا أدبار النسا فتصيب طوائف من هذه الأمة حجارة من ربك وقيل
المعنى ما هذه القرى من الظالمين ببعيد وهي بين الشام والمدينة وجاء ببعيد مذكرا على
معنى بمكان بعيد وفي الحجارة التي أمطرت قولان أحدهما أنها أمطرت على المدن حين رفعها جبريل
عليه السلام الثاني أنها أمطرت على من لم يكن في المدن من أهلها فكان خارجا عنها قوله
تعالى وإلى مدين أخاهم شعيبا أي وأرسلنا إلى مدين ومدين هم قوم شعيب وفي تسميتهم بذلك
قولان أحدهما أنهم بنو مدين بن إبراهيم فقيل مدين والمراد بنو مدين كما يقال مضر والمراد
بنو مضر الثاني أنه اسم مدينتهم فنسبوا إليها قال النحاس لا ينصرف مدين لأنه اسم مدينة وقد
تقدم في الأعراف هذا المعنى وزيادة قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا
تنقصوا المكيال والميزان كانوا مع كفرهم أهل بخس وتطفيف كانوا إذا جاءهم البائع بالطعام
أخذوا بكيل زائد واستوفوا بغاية ما يقدرون فظلموا وإن جاءهم مشتر للطعام باعوه بكيل
ناقص وشحوا له بغاية ما يقدرون فأمروا بالإيمان إقلاعا عن الشرك وبالوفاء نهيا عن التطفيف
إني أراكم بخير في سعة من الرزق وكثرة من النعم وقال الحسن كان سعرهم رخيصا وإني أخاف عليكم
عذاب يوم محيط وصف اليوم بالإحاطة وأراد وصف ذلك اليوم بالإحاطة بهم فإن يوم العذاب
إذا أحاط بهم فقد أحاط العذاب بهم وهو كقولك يوم شديد أي شديد حره واختلف في ذلك العذاب
فقيل هو عذاب النار في الآخرة وقيل عذاب الاستئصال في الدنيا وقيل غلاء السعر روي
معناه عن ابن عباس وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أظهر قوم البخس في المكيال
والميزان إلا ابتلاهم الله بالقحط والغلاء وقد تقدم قوله تعالى ويا قوم أوفوا المكيال والميزان
بالقسط أمر بالإيفاء بعد أن نهى عن التطفيف تأكيدا والإيفاء الإتمام بالقسط أي بالعدل والحق
والمقصود أن يصل كل ذي نصيب إلى نصيبه وليس يريد إيفاء المكيال والموزون لأنه لم يقل أوفوا
بالمكيال وبالميزان بل أراد لا تنقصوا حجم المكيال عن المعهود وكذا الصنجات ولا تبخسوا الناس
أشياءهم أي لا تنقصوهم مما استحقوه شيئا ولا تعثوا في الأرض مفسدين بين أن الخيانة في المكيال
والميزان مبالغة في الفساد في الأرض وقد مضى في الأعراف زيادة لهذا والحمد لله قوله تعالى
بقيت الله خير لكم أي ما يبقيه الله لكم بعد إيفاء الحقوق بالقسط أكثر بركة وأحمد عاقبة مما
تبقونه أنتم لأنفسكم من فضل التطفيف بالتجبر والظلم قال معناه الطبري وغيره وقال مجاهد
بقيت الله خير لكم يريد طاعته وقال الربيع وصية الله وقال الفراء مراقبة الله ابن زيد رحمة
الله قتادة والحسن حظكم من ربكم خير لكم وقال ابن عباس رزق الله خير لكم إن كنتم مؤمنين
شرط هذا لأنهم إنما يعرفون صحة هذا إذا كانوا مؤمنين وقيل لأنهم كانوا يعترفون بأن الله خالقهم
وما أنا عليكم بحفيظ أي رقيب أرقبكم عند كيلكم ووزنكم أي لا يمكنني شهود كل معاملة تصدر
منكم حتى أؤاخذكم بإيفاء الحق وقيل أي لا يتهيأ لي أن أحفظكم من إزالة نعم الله عليكم بمعاصيكم قوله
تعالى قالوا يا شعيب أصلواتك وقرئ أصلاتك من غير جمع تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا وأن في
موضع نصب وقال الكسائي موضعها خفض على إضمار الباء وروي أن شعيبا عليه السلام كان كثير
الصلاة مواظبا على العبادة فرضها ونفلها ويقول الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فلما أمرهم ونهاهم
عيروه بما رأوه يستمر عليه من كثرة الصلاة واستهزؤوا به فقالوا ما أخبر الله عنهم وقيل إن الصلاة
هنا بمعنى القراءة قاله سفيان عن الأعمش أي قراءتك تأمرك ودل بهذا على أنهم كانوا كفارا وقال
الحسن لم يبعث الله نبيا إلا فرض عليه الصلاة والزكاة أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء زعم الفراء أن
التقدير أو تنهانا أن نفعل في أموالنا ما نشاء وقرأ السلمي والضحاك بن قيس أو أن تفعل ما تشاء بالتاء
في الفعلين والمعنى ما تشاء أنت يا شعيب وقال النحاس أو أن نفعل على هذه القراءة معطوفة على أن
الأولى وروي عن زيد بن أسلم أنه قال كان مما نهاهم عنه حذف الدراهم وقيل معنى أو أن نفعل في
أموالنا ما نشاء إذا تراضينا فيما بيننا بالبخس فلم تمنعنا منه إنك لأنت الحليم الرشيد يعنون عند

نفسك

نفسك بزعمك ومثله في صفة أبي جهل ذق إنك أنت العزيز الكريم أي عند نفسك بزعمك وقيل
قالوه على وجه الاستهزاء والسخرية قاله قتادة ومنه قولهم للحبشي أبو البيضاء وللأبيض أبو الجون ومنه
قول خزنة جهنم لأبي جهل ذق إنك أنت العزيز الكريم وقال سفيان بن عيينة العرب تصف
الشيء بضده للتطير والتفاؤل كما قيل للديغ سليم وللفلاة مفازة وقيل هو تعريض أرادوا به السب
وأحسن من هذا كله ويدل ما قبله على صحته أي إنك أنت الحليم الرشيد حقا فكيف تأمرنا أن نترك ما يعبد
آباؤنا ويدل عليه أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أنكروا لما رأوا من كثرة صلاته وعبادته
وأنه حليم رشيد بأن يكون يأمرهم بترك ما كان يعبد آباؤهم وبعده أيضا ما يدل عليه قال يا قوم أرأيتم
إن كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا أي أفلا أنهاكم عن الضلال وهذا كله يدل على أنهم
قالوه على وجه الحقيقة وأنه اعتقادهم فيه ويشبه هذا المعنى قول اليهود من بني قريظة للنبي صلى
الله عليه وسلم حين قال لهم يا إخوة القردة والخنازير فقالوا يا محمد ما علمناك جهولا مسألة قال أهل
التفسير كان مما ينهاهم عنه وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدراهم كانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل
لهم القراضة وكانوا يتعاملون على الصحاح عدا وعلى المقرضة وزنا وكانوا يبخسون في الوزن
وقال ابن وهب قال مالك كانوا يكسرون الدنانير والدراهم وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين
كسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وغيرهما وكسرهما ذنب عظيم وفي كتاب أبي داود عن علقمة بن عبد
الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس
فإنها إذا كانت صحاحا قام معناها وظهرت فائدتها وإذا كسرت صارت سلعة وبطلت منها الفائدة
فأضر ذلك بالناس ولذلك حرم وقد قيل في تأويل قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون
في الأرض ولا يصلحون إنهم كانوا يكسرون الدراهم قاله زيد بن أسلم قال أبو عمر بن عبد البر زعموا أنه
لم يكن بالمدينة أعلم بتأويل القرآن من زيد بن أسلم بعد محمد بن كعب القرظي مسألة قال أصبغ قال
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي من كسرها لم تقبل شهادته وإن
اعتذر بالجهالة لم يعذر وليس هذا بموضع عذر قال ابن العربي أما قوله لم تقبل شهادته فلأنه أتى
كبيرة والكبائر تسقط العدالة دون الصغائر وأما قوله لا يقبل عذره بالجهالة في هذا فلأنه
أمر بين لا يخفى على أحد وإنما يقبل العذر إذا ظهر الصدق فيه أو خفي وجه الصدق فيه وكان الله أعلم
به من العبد كما قال مالك مسألة إذا كان هذا معصية وفسادا ترد به الشهادة فإنه يعاقب من
فعل ذلك ومر ابن المسيب برجل قد جلد فقال ما هذا قال رجل يقطع الدنانير والدراهم قال ابن
المسيب هذا من الفساد في الأرض ولم ينكر جلده ونحوه عن سفيان وقال أبو عبد الرحمن التجيبي
كنت قاعدا عند عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك أمير المدينة فأتي برجل يقطع الدراهم وقد شهد
عليه فضربه وحلقه وأمر فطيف به وأمره أن يقول هذا جزاء من يقطع الدراهم ثم أمره أن يرد إليه
وقد تقدمت في ذلك شيئا فليقطع قال القاضي أبو بكر بن العربي أما أدبه بالسوط فلا كلام
فيه وأما حلقه فقد فعله عمر وقد كنت أيام الحكم بين الناس أضرب وأحلق وإنما كنت أفعل ذلك
بمن يرى شعره عونا له على المعصية وطريقا إلى التجمل به في الفساد وهذا هو الواجب في كل طريق
للمعصية أن يقطع إذا كان غير مؤثر في البدن وأما قطع يده فإنما أخذ ذلك عمر من فصل السرقة
وذلك أن قرض الدراهم غير كسرها فإن الكسر فساد الوصف والقرض تنقيص للقدر فهو أخذ مال
على جهة الاختفاء فإن قيل أليس الحرز أصلا في القطع قلنا يحتمل أن يكون عمر يرى أن تهيئتها
للفصل بين الخلق دينارا أو درهما حرز لها وحرز كل شيء على قدر حاله وقد أنفذ ذلك ابن الزبير
وقطع يد رجل في قطع الدنانير والدراهم هم خواتيم الله عليها اسمه ولو قطع على قول أهل التأويل
من كسرها فإنه كان أهلا لذلك لأن من كسرها ثم سلطان عليه اسمه أدب ومن تولى بعض تلك
الخواتيم فله بيوتان في العقوبة قال ابن العربي وأرى أن يقطع في قرضها دون كسرها وقد
كنت أفعل ذلك أيام توليتي الحكم إلا أني كنت محفوفا بالجهال فلم أجب بسبب المقال للحسدة
الضلال فمن قدر عليه يوما من أهل الحق فليفعله احتسابا لله قوله تعالى قال يا قوم أرأيتم إن كنت
على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا أي واسعا حلالا وكان شعيب عليه السلام كثير
المال قاله ابن عباس وغيره وقيل أراد به الهدى والتوفيق والعلم والمعرفة وفي الكلام حذف
وهو ما ذكرناه أي أفلا أنهاكم عن الضلال وقيل المعنى أرأيتم إن كنت على بينة من ربي أتبع

الضلال وقيل المعنى ان كنت على بينة من ربي انا مرزوق بالعصيان في البخس والتطفيف وقد
اغناني الله وما اريد ان اخالفكم في موضع نصب باريد الى ما انهاكم عنه اي ليس انهاكم عن شي
وارتكبه كما لا اترك ما امرتكم به ان اريد الا الاصلاح ما استطعت اي ما اريد الا فعل الصلاح اي
تصلحوا دنياكم بالعدل واخرتكم بالعبادة وقال ما استطعت لان الاستطاعة من شروط الفعل
دون الارادة وما مصدر يه اي ان اريد الا الاصلاح جهدي واستطاعتي وما توفيقي اي رشدي
والتوفيق والرشد الا بالله عليه توكلت اي اعتمدت واليه انيب اي ارجع فيما ينزل بي من جميع
النوايب وقيل اليه ارجع في الاخرة وقيل ان الانابة الدعاء ومعناه وله ادعو قوله تعالى
ويا قوم لا يجرمنكم وقرا يحيى ابن وثاب يجرمنكم شقاقي في موضع رفع ان يصيبكم في موضع نصب
اي لا يحملنكم معاداتي على ترك الايمان فيصيبكم ما اصاب الكفار قبلكم قاله الحسن وقتادة وقيل
لا يكسبنكم شقاقي اصابتكم العذاب كما اصاب من كان قبلكم قاله الزجاج وقد تقدم معنى يجرمنكم
في المايدة والشقاق في البقرة وهو هنا بمعنى العداوة قاله السدي ومنه قول الاخطل

الا من مبلغ عني رسولا ● فكيف وجدتم طعم الشقاق ●

وقال الحسن اضراري وقال قتادة فراقي وما قوم لوط منكم ببعيد اي بمكان بعيد فلذلك وحد
البعيد قال الكسائي اي دورهم في دوركم قوله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه تقدم
ان ربي رحيم ودود اسمان من اسمايه سبحانه وقد بيناهما في شرح الاسما قال الجوهري وددت
الرجل اوده ودا اذا احببته والودود المحب والود والود والود المودة وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا ذكر شعيبا قال ذاك خطيب الانبيا قوله تعالى قالوا يا شعيب ما
نفقه كثيرا مما تقول اي ما نفهم لانك تحملنا على امور غايبة من البعث والنشور وتعظنا بما لا عهد
لنا بمثله وقيل قالوا ذلك اعراضا عن سماعه واحتقارا لكلامه يقال فقه يفقه اذا فهم فقها
وفقها وحكى الكساي فقها ما فقه فقها اذا صار فقيها وانا لنراك فينا ضعيفا قيل انه كان مصابا
ببصره قاله سعيد ابن جبير وقتادة وقيل كان ضعيف البصر قاله الثوري وحكى عنه النحاس
مثل قول سعيد ابن جبير وقتادة قال النحاس وحكى اهل اللغة ان حمير تقول للاعمى ضعيف
اي قد ضعف بذهاب بصره كما يقال له مكفوف اي قد كف عن النظر بذهاب بصره
كما يقال له مكفوف اي قد كف عن النظر بذهاب بصره الحسن معناه مهين وقيل المعنى ضعيف البدن
حكاه علي ابن عيسى وقال السدي وحيدا ليس لك جند واعوان تقدر بهما على مخالفتنا
وقيل قليل المعرفة بمصالح الدنيا وسياسة اهلها وضعيفا نصب على الحال ولولا رهطك
رفع بالابتدا ورهط الرجل عشيرته الذي يستند اليهم ويتقوى بهم ومنه الراهطا لجحر اليربوع
لانه يتوثق به ويخبا فيه ولده ومعنى لرجمناك لقتلناك بالرجم وكانوا اذا قتلوا انسانا
رجموه بالحجارة وكان رهطه من اهل ملتهم وقيل معنى لرجمناك لشتمناك ومنه قول الجعدي

تراجمنا بمر القول حتى ● نصير كاننا فرسا رهان ●

والرجم ايضا اللعن ومنه الشيطان الرجيم وما انت علينا بعزيز اي ما انت علينا بغالب ولا
قاهر ولا ممتنع قوله تعالى قال يا قوم ارهطي رفع بالابتدا والمعنى ارهطي في قلوبكم اعز عليكم
من الله واعظم واجل وهو يملككم واتخذتموه وراكم ظهريا اي اتخذتم ما جيتكم به او الله تعالى ظهريا اي
نبذتم امره وراء ظهوركم وقيل ظهريا من تخافه فرموني
بما لحملت امره بظهر اذا قصرت فيه وقد مضى في البقرة ان ربي بما تعملون اي من الكفر
والمعصية محيط اي عليم وقيل حفيظ قوله تعالى ويا قوم اعملوا على مكانتكم اني عامل سوف
تعلمون تهديد ووعيد وقد تقدم في الانعام من ياتيه عذاب يخزيه اي يهلكه ومن في موضع
نصب مثل يعلم المفسد من المصلح ومن هو كاذب عطف عليها وقيل اي وسوف تعلمون من هو كاذب
منا وقيل في محل رفع تقديره ويخزي من هو كاذب وقيل تقديره ومن هو كاذب فسيعلم كذبه
ويذوق وبال امره وزعم الفرا انهم انما جاوا بهو في ومن هو كاذب لانهم لا يقولون من قايم انما
يقولون من قام ومن يقوم ومن القايم فزادوا هو ليكون جملة تقوم مقام فعل ويفعل قال
النحاس ويدل على خلاف هذا قوله من رسول الى الثريا باني ضعفت ذرعا بهجرها وارتقبوا
اني معكم رقيب اي انتظروا العذاب والسخطة فاني منتظر النصر والرحمة قوله تعالى ولما جا
امرنا قيل صاح بهم جبريل صيحة فخرجت ارواحهم من اجسادهم نجينا شعيبا والذين امنوا معه برحمة

منا واخذت الذين ظلموا الصيحة اي صيحة جبريل وانث الفعل على لفظ الصيحة وقال في قصة
صالح اخذ الذين ظلموا الصيحة فذكر على معنى الصياح قال ابن عباس ما اهلك امتين بعذاب واحد
الا قوم صالح وقوم شعيب اهلكهم الله بالصيحة غير ان قوم صالح اخذتهم الصيحة من تحتهم وقوم
شعيب اخذتهم الصيحة من فوقهم فاصبحوا في ديارهم جاثمين كان لم يغنوا فيها الا بعدا لمدين كما
بعدت ثمود تقدم معناه وحكى الكساي ان ابا عبد الرحمن السلمي قرا كما بعدت ثمود بضم العين قال
النحاس المعروف في اللغة انما يقال بعد يبعد بعدا وبعدا اذا هلك وقال المهدوي من ضم العين
من بعدت فهي لغة تستعمل في الخير والشر ومصدرها البعد وبعدت تستعمل في الشر خاصة يقال
بعد يبعد بعدا فالبعد على قراة الجماعة بمعنى اللعنة وقد يجتمع معنى اللغتين لتقاربهما
في المعنى فيكون مما جا مصدره على غير لفظه لتقارب المعاني قوله تعالى ولقد ارسلنا موسى
بين انه اتبع النبي لاقامة الحجة وازاحة كل علة بايتنا اي بالتوراة وقيل بالمعجزات وسلطان مبين
اي حجة بينة يعني العصا وقد مضى في ال عمران معنى السلطان واشتقاقه فلا معنى للاعادة الى
فرعون وملايه فاتبعوا امر فرعون اي شانه وحاله حتى اتخذوه الها وخالفوا امر الله وما امر فرعون
برشيد اي بمرشد يودي الى صواب وقيل برشيد اي بمرشد الى خير قوله تعالى يقدم قومه يوم
القيامة يعني انه يتقدمهم الى النار اذ هو رييسهم يقال قدمهم يقدمهم قدما وقدوما اذا تقدمهم
فاوردهم النار اي ادخلهم فيها ذكر بلفظ الماضي والمعنى فيوردهم النار وما تحقق وجوده فكانه
كاين فلهذا يعبر عن المستقبل بالماضي وبيس الورد المورود اي بيس المدخل المدخول ولم يقل بيست
لان الكلام يرجع الى الورد وهو كما تقول نعم المنزل دارك ونعمت المنزل دارك والورد الما الذي
يورد والموضع الذي يورد وهو بمعنى المفعول قوله تعالى واتبعوا في هذه لعنة اي في الدنيا
ويوم القيامة اي ولعنة يوم القيامة وقد تقدم هذا المعنى بيس الرفد المرفود حكى الكساي وابو
عبيدة رفدته ارفده رفدا اي اعنته واعطيته واسم العطية الرفد اي بيس العطا والاعانة والرفد
والرفد ايضا القدح الضخم قاله الجوهري والتقدير بيس الرفد رفد المرفود وذكر الماوردي ان الرفد
بفتح الرا القدح والرفد بكسرها ما في القدح من الشراب حكي ذلك عن الاصمعي فكانه ذم بذلك ما
يستقونه في النار وقيل ان الرفد الزيادة اي بيس ما يرفدون به بعد الغرق النار قاله الكلبي قوله
تعالى ذلك من انبا القرى نقصه عليك ذلك رفع على اضمار مبتدا اي الامر ذلك وان شيت بالابتدا
والمعنى ذلك النبا المتقدم من انبا القرى نقصه عليك منها قايم وحصيد قال قتادة القايم ما كان
خاويا على عروشه والحصيد ما لا اثر له وقيل القايم العامر والحصيد الخراب قاله ابن عباس وقال
مجاهد قايم خاوية على عروشها وحصيد مستاصل يعني محصودا كالزرع اذا حصد وقال الشاعر

والناس في قسم المنية بينهم ● كالزرع منه قايم وحصيد ●

وقال اخر

انما نحن مثل خامة زرع ● متى يان يات محتصده ●

قال الاخفش سعيد حصيد اي محصود وجمعه حصدى وحصاد مثل مرضى ومراض قال
يكون فيمن يعقل حصدى مثل قتيل وقتلى وما ظلمناهم اصل الظلم في اللغة وضع الشي في غير
محله وقد تقدم في البقرة مستوفى ولكن ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي وحكى سيبويه انه يقال
ظلم اياه فما اغنت اي دفعت عنهم الهتهم التي يدعون من دون الله من شي في الكلام حذف اي التي
كانوا يعبدون اي يعبدون لما جا امر ربك وما زادوهم غير تتبيب اي غير تخسير قال مجاهد وقتادة
وقال لبيد فلقد بليت وكل صاحب جدة لبلى يعود وذاكم التتبيب والتباب الهلاك والخسران وفيه
اضمار اي ما زادتهم عبادة الاصنام فحذف المضاف اي كانت عبادتهم اياها قد خسرتهم ثواب الاخرة
قوله تعالى وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اي كما اخذ هذه القرى التي كانت لنوح وعاد وثمود
ياخذ جميع القرى الظالمة وقرا الجحدري وطلحة ابن مصرف وكذلك اخذ ربك اذ اخذ القرى
وعن الجحدري ايضا وكذلك اخذ ربك كالجماعة اذ اخذ القرى قال المهدوي من قرا وكذلك اخذ
ربك اذ اخذ فهو اخبار عما جرت به العادة في اهلاك من تقدم من الامم والمعنى وكذلك اخذ ربك
من اخذه من الامم المهلكة اذ اخذهم وقراة الجماعة على انه مصدر والمعنى وكذلك اخذ ربك من اراد
اهلاكه متى اخذه فاذ لما مضى اي حين اخذ القرى واذا للمستقبل وهي ظالمة اي واهلها ظالمون
فحذف المضاف مثل واسال القرية ان اخذه اليم شديد اي عقوبته لاهل الشرك موجعة غليظة

وفي صحيح مسلم والترمذي من حديث ابي موسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى يملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى الاية قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب قوله تعالى ان في ذلك لاية لعبرة وموعظة لمن خاف عذاب
الاخرة ذلك يوم ابتدا وخبر مجموع من نعته له الناس مالم يسم فاعله ولهذا لم يقل مجموعون فان
قدرت ارتفاع الناس بالابتدا والخبر مجموع له فانما لم يقل مجموعون على هذا التقدير لان لم يقوم مقام
الفاعل والجمع الحشر اي يحشرون لذلك اليوم وذلك يوم مشهود اي يشهده البر والفاجر ويشهده اهل
السما وقد ذكرنا هذين الاسمين مع غيرهما من اسما القيامة في كتاب التذكرة وبيناها والحمد
لله قوله تعالى وما نوخره اي ما نوخر ذلك اليوم الا لاجل معدود اي لاجل سبق به قضانا وهو
معدود عندنا يوم ياتي وقري يوم يات لان اليا تحذف اذا كان قبلها كسرة تقول لا ادر
ذكره القشيري قال النحاس قرا اهل المدينة وابو عمرو والكسائي باثبات اليا في الادراج وحذفها
في الوقف وروي ان ابيا وابن مسعود قرا يوم ياتي باليا في الوقف والوصل قال ابو جعفر النحاس
الوجه في هذا الا يوقف عليه وان يوصل باليا لان جماعة من النحويين قالوا لا تحذف اليا ولا يجزم
الشي بغير جازم فاما الوقف بغير يا ففيه قول الكسائي قال لان الفعل السالم يوقف عليه كالمجزوم
فحذف اليا كما تحذف الضمة واما قراة حمزة فقد احتج ابو عبيد لحذف اليا في الوصل والوقف
بحجتين احدهما انه زعم انه راه في الامام الذي يقال له مصحف عثمان رضي الله عنه بغير يا والحجة
الاخرى انه حكى انها لغة هذيل تقول ما ادر قال النحاس اما حجته بمصحف عثمان رحمه الله فشي
عليه اكثر العلما قال مالك ابن انس رحمه الله سالت عن مصحف عثمان رضي الله عنه فقيل لي ذهب
واما حجته بقولهم ما ادر فلا حجة فيه لان هذا الحذف قد حكاه النحويون القدما وذكروا علته وانه
لا يقاس عليه وانشد الفرا في حذف اليا

كفاك كف ما تليق درهما ❊ جودا واخرى تعط بالسيف الدما

اي تعطي وقد حكى سيبويه والخليل ان العرب تقول لا ادر فتحذف اليا وتجتزي بالكسر الا انهم
يزعمون ان ذلك لكثرة الاستعمال قال الزجاج والاجود في النحو اثبات اليا قال والذي اراه
اتباع المصحف واجماع القرا لان القراة سنة وقد جا مثله في كلام العرب لا تكلم نفس الا باذنه
الاصل تتكلم حذفت احدى التايين تخفيفا وفيه اضمار اي لا تتكلم فيه نفس الا بالماذون فيه من حسن
الكلام لانهم ملجاون الى ترك القبيح وقيل المعنى لا تكلم بحجة ولا شفاعة الا باذنه وقيل ان لهم في
الموقف وقتا يمنعون فيه من الكلام الا باذنه وهذه الاية اكثر ما يسال عنها اهل الالحاد في الدين
فيقول لم قال لا تكلم نفس الا باذنه وهذا يوم لا ينطقون ولا يوذن لهم فيعتذرون وقال في موضع
من ذكر القيامة واقبل بعضهم على بعض يتسالون وقال يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها
وقال وقفوهم انهم مسولون وقال فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان والجواب ما ذكرناه
وانهم لا ينطقون بحجة تجب لهم وانما يتكلمون بالاقرار بذنوبهم ولوم بعضهم بعضا وطرح بعضهم
على بعض الذنوب فاما التكلم والنطق بحجة لهم فلا وهذا كما تقول للذي يخاطبك كثيرا وخطابه
فارغ عن الحجة ما تكلمت بشي وما نطقت بشي فسمي من يتكلم بلا حجة فيه له غير متكلم وقال قوم
ذلك اليوم طويل وله مواطن ومواقف في بعضها يمنعون من الكلام وفي بعضها يطلق لهم الكلام
فهذا يدل على انه لا تتكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد اي من الانفس او من الناس وقد ذكرهم
في قوله يوم مجموع له الناس والشقي الذي كتبت له عليه الشقاوة والسعيد الذي كتبت عليه
السعادة قال لبيد ❊ فمنهم سعيد اخذ بنصيبه ❊ ومنهم شقي بالمعيشة قانع ❊
وروى الترمذي عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب قال لما نزلت هذه الاية فمنهم شقي وسعيد
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله فعلى ما نعمل على شي قد فرغ منه او على شي
لم يفرغ منه قال بل على شي قد فرغ منه وجرت به الاقلام يا عمر ولكن كل ميسر لما خلق له قال هذا
حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث عبد الملك ابن عمرو وقد تقدم في الاعراف
قوله تعالى فاما الذين شقوا ابتدا ففي النار في موضع الخبر وكذا لهم فيها زفير وشهيق قال
ابو العالية الزفير من الصدر والشهيق من الحلق وعنه ايضا ضد ذلك وقال الزجاج الزفير
من شدة الانين والشهيق من الانين المرتفع جدا قال وزعم اهل اللغة من البصريين والكوفيين

ان الزفير بمنزلة ابتدا صوت الحمير في النهيق والشهيق بمنزلة صوت الحمار في النهيق وقال
ابن عباس عكسه قال الزفير الصوت الشديد والشهيق الصوت الضعيف وقال الضحاك ومقاتل
الزفير مثل اول نهيق الحمار والشهيق مثل اخره حين تفرغ من صوته قال الشاعر حشرج في الجوف
سحيله او شهيق حتى يقال ناهق وما نهق وقيل الزفير اخراج النفس وهو ان يمتلي الجوف غما فيخرج
بالنفس والشهيق رد النفس وقيل الزفير ترديد النفس من شدة الحزن ماخوذ من الزفر وهو
الحمل على الظهر لشدته والشهيق النفس الطويل الممتد ماخوذ من قولهم جبل شاهق اي طويل
والزفير والشهيق من اصوات المحزونين قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض ما دامت
في موضع نصب على الظرف اي دوام السموات والارض والتقدير وقت ذلك واختلف في تاويل
هذا فقالت طايفة منهم الضحاك المعنى ما دامت سموات الجنة والنار وارضهما والسما كل ما علاك
فاظلك والارض ما استقر عليه قدمك وفي التنزيل واورثنا الارض نتبوا من الجنة حيث نشا وقيل
اراد به السما والارض المعهودتين في الدنيا واجرى ذلك على عادة العرب في الاخبار عن دوام الشي
وتابيده كقولهم لا اتيك ما جن ليل او سال سيل وما اختلف الليل والنهار وما ناح الحمام وما دامت
السموات والارض ونحو هذا مما يريدون به طولا من غير نهاية فافهمهم الله تخليد الكفرة بذلك وان
كان قد اخبر بزوال السموات والارض وعن ابن عباس ان جميع الاشيا المخلوقة اصله من نور العرش
وان السموات والارض في الاخرة تردان الى النور الذي اخذتا منه فهما دايمتان ابدا في نور العرش
قوله تعالى الا ما شا ربك في موضع نصب لانه استثنا ليس من الاول وقد اختلف فيه على اقوال
عشرة الاول انه استثنا من قوله ففي النار كانه قال الا ما شا ربك من تاخير قوم عن ذلك وهذا قول
رواه ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما وانما لم يقل من شا لان المراد العدد لا
الاشخاص كقوله ما طاب لكم وعن ابي نضرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من شا ان لا يدخلهم
وان شقوا بالمعصية الثاني ان الاستثنا انما هو للعصاة من المومنين في اخراجهم بعد مدة من النار وعلى
هذا يكون قوله فاما الذين شقوا عاما في الكفرة والعصاة ويكون الاستثنا من خالدين قاله قتادة
والضحاك وابو سنان وغيرهم وفي الصحيح من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل ناس جهنم حتى اذا صاروا كالحممة اخرجوا وادخلوا الجنة فيقال هولا
الجهنميون وقد تقدم هذا المعنى في النسا وغيرها الثالث ان الاستثنا من الزفير والشهيق اي لهم
فيها زفير وشهيق الا ما شا ربك من انواع العذاب الذي لم يذكره وكذلك لاهل الجنة من النعيم
ما ذكر وما لم يذكر حكاه ابن الانباري الرابع قال ابن مسعود خالدين فيها ما دامت السموات والارض
لا يموتون فيها ولا يخرجون منها الا ما شا ربك وهو ان يامر النار فتاكلهم وتفنيهم ثم يجدد خلقهم
قلت وهذا القول خاص بالكافر والاستثنا له في الاكل وتجديد الخلق الخامس ان الا بمعنى سوى
كما تقول في الكلام ما معي رجل الا زيد ولي عليك الف درهم الا الالفان التي لي عليك قيل فالمعنى
ما دامت السموات والارض سوى ما شا ربك من الخلود السادس انه استثنا من الاخراج وهو لا يريد
ان يخرجهم منها كما تقول في الكلام اردت ان افعل ذلك الا ان اشا غيره وانت مقيم على ذلك الفعل فالمعنى
انه لو شا ان يخرجهم لاخرجهم ولكنه قد اعلمهم انهم خالدون فيها ذكر هذين القولين الزجاج عن
اهل اللغة قال ولاهل المعاني قولان اخران فاحد القولين خالدين فيها ما دامت السموات والارض
الا ما شا ربك من مقدار موقفهم على راس قبورهم وللمحاسبة وقدر مكثهم في الدنيا والبرزخ والوقوف
للحساب والقول الاخر وقوع الاستثنا في الزيادة على النعيم والعذاب وتقديره خالدين فيها
ما دامت السموات والارض الا ما شا ربك من زيادة النعيم لاهل النعيم وزيادة العذاب لاهل الجحيم
قلت والاستثنا في الزيادة من الخلود على مدة كون السما والارض المعهودتين في الدنيا واختاره
الترمذي الحكيم ابو عبد الله محمد ابن علي اي خالدين فيها مقدار دوام السموات والارض وذلك
مدة العالم وللسما والارض وقت يتغيران فيه وهو قوله يوم تبدل الارض غير الارض فخلق الله
سبحانه الادميين وعاملهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنة وعلى ذلك بايعهم يوم الميثاق
فمن وفى بذلك العهد فله الجنة ومن ذهب برقبته يخلد في النار بمقدار دوام السموات والارض
فانما دامتا للمعاملة وكذلك اهل الجنة خلود في الجنة بمقدار ذلك فاذا تمت مدة المعاملة وقع
الجميع في مشية الله قال الله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما

الا بالحق فتخلد اهل الدارين بمقدار دوامهما وهو حق الربوبية بذلك المقدار من العظمة ثم اوجب لهم الابد في كلتا الدارين بحق الاحدية فمن لقيه موحدا لاحديته بقي في داره ابدا ومن لقيه مشركا باحديته الاها بقي في السجن ابدا فاعلم الله العباد مقدار الخلود ثم قال الا ما شاء ربك من زيادة المدة التي يعجز القلوب عن ادراكها لانها غاية لها فبنا لاعتقاد دوام خلودهم في الدارين ابدا وقد قيل ان الا بمعنى الواو قاله الفرا وبعض اهل النظر وهو الثامن والمعنى وما شا ربك من الزيادة في الخلود على مدة دوام السموات والارض في الدنيا وقد قيل في قوله تعالى الا الذين ظلموا اي ولا الذين ظلموا وقال الشاعر

وكل اخ مفارقه اخوه ۞ لعمر ابيك الا الفرقدان ۞

اي والفرقدان قال ابو محمد مكي وهذا قول بعيد عند البصريين ان تكون الا بمعنى الواو وقد مضى في البقرة بيانه وقيل معناه كما شا ربك كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف اي كما قد سلف وهو التاسع العاشر وهو ان قوله تعالى الا ما شاء ربك انما ذلك على طريق الاستثنا الذي ندب الشرع الى استعماله في كل كلام فهو على حد قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين فهو استثنا في واجب وهذا الاستثنا في حكم الشرط كذلك كانه قال ان شا الله فليس يوصف بمتصل ولا منقطع ويويده ويقويه قوله تعالى عطا غير مجذوذ ونحوه عن ابي عبيد قال تقدمت عزيمة المشية من الله عز وجل في خلود الفريقين في الدارين فوقع لفظ الاستثنا هو والعزيمة قد تقدمت في الخلود قال وهذا مثل قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين وقد علم انهم يدخلونه حتما فلم يوجب الاستثنا في الموضعين خيارا اذ المشية قد تقدمت بالعزيمة بالخلود في الدارين والدخول في المسجد الحرام ونحوه عن الفرا وقول حادي عشر وهو ان الاشقيا هم السعدا والسعدا هم الاشقيا لا غيرهم والاستثنا في الموضعين راجع اليهم وبيانه ان ما بمعنى من استثنى الله عز وجل من الداخلين في النار المخلدين فيها الذين يخرجون منها من امة محمد صلى الله عليه وسلم بما معهم من الايمان واستثنى من الداخلين في الجنة المخلدين فيها الذين يدخلون النار بذنوبهم قبل دخول الجنة ثم يخرجون منها الى الجنة وهم الذين وقع عليهم الاستثنا الثاني كانه قال تعالى فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شا ربك ان لا يدخله فيها وهم الخارجون منها من امة محمد صلى الله عليه وسلم بايمانهم وبشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فهم بدخولهم النار يسمون الاشقيا وبدخولهم الجنة يسمون السعدا كما روى الضحاك عن ابن عباس اذ قال الذين سعدوا شقوا بدخول النار وقيل لهم سعدوا بالخروج منها ودخولهم الجنة وقرا الاعمش وحفص وحمزة والكسائي واما الذين سعدوا بضم السين وقال ابو عمرو والدليل على انهم سعدوا ان الاول شقوا ولم يقل شقوا قال النحاس ورايت على ابن سليمان يتعجب من قراة الكسائي مع علمه بالعربية اذ كان هذا لحنا لا يجوز لانه انما يقال سعد فلان واسعده الله واسعد مثل امرض وانما احتج الكسائي بقولهم مسعود ولا حجة له فيه لانه يقال مكان مسعود فيه ثم يحذف فيه ويسمى به وقال المهدوي ومن ضم السين من سعدوا فهو محمول على قولهم مسعود وهو شاذ قليل لانه لا يقال سعده الله انما يقال اسعده الله وقال الثعلبي سعدوا بضم السين اي رزقوا السعادة يقال سعد واسعد بمعنى واحد وقرا الباقون سعدوا بفتح السين قياسا على شقوا واختاره ابو عبيد وابو حاتم وقال الجوهري والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثل سلم فهو سليم وسعد فهو مسعود ولا يقال مسعد كانهم استغنوا عنه بمسعود وقال القشيري ابو نصر عبد الرحيم وقد ورد سعده الله فهو مسعود واسعده الله فهو مسعد فهذا يقوي قول الكوفيين وقال سيبويه لا يقال سعد فلان كما لا يقال شقي فلان لانه مما لا يتعدى عطا غير مجذوذ اي غير مقطوع من جذه يجذه اي قطعه قال النابغة

تجذ السلوقي المضاعف نسجه ۞ وتوقد بالصفاح نار الحباحب

قوله تعالى فلا تك في مرية مما يعبد هولا جزم بالنهي وحذفت النون لكثرة الاستعمال ثم يعني اي في شك ما يعبد هولا من الالهة انها باطل واحسن من هذا اي قل يا محمد لكل من شك لا تك في مرية مما يعبد هولا ان الله عز وجل ما امرهم به وانما يعبدونها كما كان اباوهم يفعلون تقليدا لهم وانا لموفوهم

نصيبهم من الرزق قاله ابو العالية الثاني نصيبهم من العذاب قاله ابن زيد الثالث ما وعدوا به من خير او شر ابن عباس قوله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك الكلمة ان الله عز وجل حكم ان يوخرهم الى يوم القيامة لما علم في ذلك من الصلاح ولولا ذلك لقضي بينهم اجلهم بثواب المومن وعقاب الكافر وقيل المراد بين المختلفين في كتاب موسى فانهم كانوا بين مصدق ومكذب وقيل بين هولا المختلفين فيك يا محمد بتعجيل العقاب ولكن سبق الحكم بتاخير العقاب عن هذه الامة الى يوم القيامة وانهم لفي شك من موسى ان حملت على قوم موسى اي لفي شك من كتاب موسى فهم في شك من القران قوله تعالى وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم اي ان كلا من الامم التي عددناهم يرون جزا اعمالهم فكذلك قومك يا محمد واختلف القرا في قراة وان كلا لما فقرا اهل الحرمين نافع وابن كثير وابو بكر معهم وان كلا بالتخفيف على انها ان المخففة من الثقيلة معملة وقد ذكر هذا الخليل وسيبويه قال سيبويه حدثنا من نثق به انه سمع العرب تقول ان زيدا لمنطلق وانشد قول الشاعر

۞ كان ظبية تعطو الى وارق السلم ۞

اراد كانها ظبية فخفف ونصب ما بعدها والبصريون يجوزون تخفيف ان المشددة مع اعمالها وانكر ذلك الكسائي وقال ما ادري على اي شي قري وان كلا وزعم الفرا انه نصب كلا في قراة من خفف بقوله ليوفينهم اي وان ليوفينهم كلا فانكر ذلك جميع النحويين وقالوا هذا من كبير الغلط لا يجوز عند احد زيدا لاضربنه وشدد الباقون ونصبوا بها كلا على اصلها وقرا عاصم وحمزة وابن عامر لما بالتشديد وخففها الباقون على معنى وان كلا لما ليوفينهم جعلوا ما صلة وقيل دخلت لتفصل بين اللامين اللتين يتلقيان القسم وكلاهما مفتوح ففصل بينهما بما وقال الزجاج لام لما لام ان وما زايدة موكدة تقول ان زيدا لمنطلق فان تقتضي ان يدخل على خبرها او اسمها لام كقولك ان الله لغفور رحيم وقوله ان في ذلك لذكرى واللام في ليوفينهم هي التي يتلقى بها القسم وتدخل في الفعل ويلزمها النون المشددة او المخففة ولما اجتمعت اللامان فصل بينهما بما وما زايدة موكدة وقال الفرا ما بمعنى من كقوله وان منكم لمن ليبطئن اي وان كلا لمن ليوفينهم واللام في ليوفينهم للقسم وهذا يرجع معناه الى قول الزجاج غير ان ما عند الزجاج زايدة وعند الفرا اسم بمعنى من وقيل ليست بزايدة بل هي اسم دخل عليها لام التوكيد وهي خبر ان وليوفينهم جواب القسم التقدير وان كلا خلق ليوفينهم ربك اعمالهم وقيل ما بمعنى من كقوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا اي من وهذا كله هو قول الفرا بعينه واما من شدد لما وقرا وان كلا لما بالتشديد فيهما وهو حمزة ومن وافقه فقيل انه لحن حكي عن محمد ابن يزيد ان هذا لا يجوز ولا يقال ان زيدا الا لاضربنه ولا لما لاضربنه وقال الكسائي الله اعلم بهذه القراة وما اعرف لها وجها وقال ايضا هو وابو علي الفارسي التشديد فيهما مشكل قال النحاس وغيره وللنحويين في ذلك اقوال الاول ان اصلها لمن ما فقلبت النون ميما واجتمعت ثلاث ميمات فحذفت الوسطى فصارت لما وما على هذا القول بمعنى من تقديره وان كلا لمن الذين كقوله

واني لما اصدر الامر وجهه ۞ اذا هو اعيى بالسبيل مصادره ۞

وزيف الزجاج هذا القول وقال من اسم على حرفين فلا يجوز حذفه الثاني ان الاصل لمن ما فحذفت الميم المكسورة لاجتماع الميمات والتقدير وان كلا لمن خلق ليوفينهم وقيل لما مصدر لم وجات بغير تنوين حملا للوصل على الوقف فهو على هذا كقوله وتاكلون التراث اكلا لما اي جامعا للمال الماكول فالتقدير على هذا وان كلا ليوفينهم ربك اعمالهم توفية لما اي جامعة لاعمالهم جمعا فهو كقولك قياما لاقومن وقد قرى الزهري لما بالتشديد والتنوين على هذا المعنى الثالث ان لما بمعنى الا حكى اهل اللغة سالتك بالله لما فعلت بمعنى الا فعلت ومثله قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي الا عليها فمعنى الاية ما كل واحد منهم الا ليوفينهم قال القشيري وزيف الزجاج هذا القول بانه لا نفي لقوله وان كلا لما حتى يقدر الا ولا يقال ذهب الناس لما زيدا الرابع قال ابو عثمان المازني الاصل وان كلا لما بتخفيف لما ثم ثقلت كقوله لقد خشيت ان ارى جدبا في عامنا ذا بعدما اخصبا وقال ابو اسحاق الزجاج هذا خطا انما يخفف المثقل ولا يثقل المخفف الخامس قال ابو عبيد القاسم ابن سلام يجوز ان يكون التشديد من قولهم لممت الشي لما اذا جمعته ثم بنى منه فعلى كما قرى ثم ارسلنا رسلنا تترا بغير تنوين وبتنوين فالالف على هذا للتانيث وتمال على هذا القول لاصحاب الامالة قال ابو اسحاق القول الذي لا يجوز عنده غيره عندي ان تكون مخففة من

النقيلة تكون بمعنى ما مثل ان كل نفس لما عليها حافظ فكذا ايضا تشدد على اصلها وتكون بمعنى
ما ولما بمعنى الا حكى ذلك الخليل وسيبويه وجميع البصريين وان لما تستعمل بمعنى الا قلت هذا القول
الذي ارتضاه الزجاج حكاه عنه النحاس وغيره وقد تقدم مثله وتضعيف الزجاج له الا ان ذلك
القول ما فيه فائدة وهنا مخففة من الثقيلة فافترقا وبقيت قراءات قال ابو حيان وفي حرف
ابي وان كلا الا ليوفينهم وروي عن الاعمش وان كل لما بتخفيف ان ورفع كل وتشديد لما قال
النحاس وهذه القراءات مخالفة للسواد وتكون فيها ان بمعنى ما لا غير وتكون على التفسير لانه لا يجوز
ان يقرا بما خالف السواد الا على هذه الجهة انتهى بما يعملون خبير تهديد ووعيد قوله فاستقم كما
امرت الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره وقيل له والمراد امته قاله السدي وقيل استقم اطلب
الاقامة على الدين من الله واسأله ذلك فتكون السين سين السؤال كما تقول استغفر الله اطلب
الغفران والاستقامة الاستمرار في جهة واحدة من غير اخذ في جهة اليمين والشمال اي فاستقم
على امتثال امر الله وفي صحيح مسلم عن سفيان ابن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في
الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم وروى الدارمي ابو محمد في
مسنده عن عثمان بن حاضر الازدي قال دخلت على ابن عباس فقلت اوصني فقال نعم عليك
بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع ومن تاب معك اي استقم انت ومن يريد اصحابه الذين
تابوا من الشرك ومن بعده ممن اتبعك من امته قال ابن عباس ما نزل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اية هي اشد ولا اشق من هذه الاية عليه ولذلك قال لاصحابه حين قالوا له لقد اسرع اليك
الشيب فقال شيبتني هود واخواتها وقد تقدم في اول السورة وروي عن عبد الرحمن السلمي قال
سمعت ابا علي الشنوي يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله روي عنك
انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت له ما الذي شيبك منها قصص الانبياء وهلاك الامم قال
لا ولكن قوله فاستقم كما امرت ولا تطغوا نهي عن الطغيان والطغيان مجاوزة الحد ومنه طغى
الماء وقيل لا تتجبروا على احد قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيه اربع مسائل الاولى
قوله تعالى ولا تركنوا الركون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون الى الشيء والرضا به قال
قتادة معناه لا تودوهم ولا تطيعوهم ابن جريج لا تميلوا اليهم ابو العالية لا ترضوا اعمالهم وكله
متقارب قال ابن زيد الركون هنا الادهان وذلك ان لا ينكر عليهم كفرهم الثانية قرا الجمهور
تركنوا بفتح الكاف قال ابو عمرو وهي لغة اهل الحجاز وقرا طلحة بن مصرف وقتادة وغيرهما
تركنوا بضم الكاف قال الفراء وهي لغة تميم وقيس وجوز قوم ركن يركن مثل منع يمنع الثالثة
قوله تعالى الى الذين ظلموا قيل اهل الشرك وقيل عامة فيهم وفي العصاة على نحو قوله تعالى واذا
رايت الذين يخوضون في اياتنا الاية وقد تقدم وهذا هو الصحيح في معنى الاية وانها دالة على
هجران اهل الكفر والمعاصي من اهل البدع وغيرهم فان صحبتهم كفر او معصية اذ الصحبة لا تكون الا عن
مودة وقد قال حكيم

عن المرء لا تسال وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن مقتدي

فان كانت الصحبة عن ضرورة وتقية فقد مضى القول فيها في ال عمران والمائدة وصحبة الظالم
على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار والله اعلم الرابعة قوله تعالى فتمسكم النار اي تحرقكم
بمخالطتهم ومصاحبتهم وممالاتهم على اعراضهم وموافقتهم في امورهم قوله تعالى واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فيه مسائل الاولى قوله تعالى واقم الصلاة
طرفي النهار لم يختلف احد من اهل التاويل في ان الصلاة في هذه الاية يراد بها الصلوات المفروضة
وخصها بالذكر لانها ثانية الايمان واليها يفزع في النوائب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه
امر فزع الى الصلاة وقال شيوخ الصوفية ان المراد بهذه الاية استغراق الاوقات بالعبادة
فرضا ونفلا قال ابن العربي وهذا ضعيف فان الامر لم يتناول الا واجبا لا نفلا فان الاوراد
معلومة واوقات النوافل المرغب فيها محصورة وما سواها من الاوقات يسترسل عليها الندب على
البدل لا على العموم وليس ذلك في قوة بشر الثانية قوله تعالى طرفي النهار قال مجاهد الطرف
الاول صلاة الصبح والطرف الثاني صلاة الظهر والعصر واختاره ابن عطية وقيل الطرفان الصبح
والمغرب قاله ابن عباس والحسن وعن الحسن ايضا الطرف الثاني العصر وحده وقاله قتادة والضحاك
وقيل الطرفان الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء والصبح كان هذا القائل راعى جهر القراءة وحكى

الماوردي الطرف الاول صلاة الصبح بالاتفاق قلت وهذا الاتفاق ينقضه الذي قبله ورجح
الطبري ان الطرفين الصبح والمغرب وانه الظاهر قال ابن عطية ورد عليه بان المغرب لا تدخل فيه
لانها من صلاة الليل قال ابن العربي والعجب من الطبري الذي يرى ان طرفي النهار الصبح والمغرب
وهما طرفا الليل فقلب القوس ركوة وحاد عن البرجاس غلوة قال الطبري والدليل عليه اجماع الجميع
على ان احد الطرفين الصبح فدل على ان الطرف الاخر المغرب ولم يجمع معه على ذلك احد قلت هذا تحامل
من ابن العربي في الرد وانه لم يجمع معه على ذلك احد وقد ذكرنا عن مجاهد ان الطرف الاول صلاة
الصبح وقد وقع الاتفاق الا من شذ بان من اكل او جامع بعد طلوع الفجر متعمدا ان يومه ذلك يوم
فطر وعليه القضاء والكفارة وما ذلك الا وما بعد طلوع الفجر من النهار فدل على صحة ما قاله الطبري
في الصبح ويبقى عليه المغرب والرد عليه فيه ما تقدم والله اعلم الثالثة قوله تعالى وزلفا من الليل اي
في زلف من الليل والزلف الساعات القريبة بعضها من بعض ومنه سميت المزدلفة لانها منزل بعد عرفة
بقرب مكة وقرا ابن القعقاع وابن ابي اسحاق وغيرهما وزلفا بضم اللام جمع زليف لانه نطق بزليف
ويجوز ان يكون واحده زلفة لغة كبسرة وبسر في لغة من ضم السين وقرا ابن محيصن وزلفا من الليل باسكان
اللام والواحدة زلفة تجمع جمع الاجناس التي هي اشخاص كدرة ودر وبرة وبر وقرا مجاهد وابن محيصن
ايضا زلفى مثل قربى وقرا الباقون وزلفا بفتح اللام كغرفة وغرف قال ابن الاعرابي الزلف
الساعات واحدها زلفة وقال قوم الزلفة اول ساعة من الليل بعد مغيب الشمس فعلى هذا يكون
المراد بزلف الليل صلاة العتمة قاله ابن عباس وقال الحسن المغرب والعشاء وقيل المغرب والعشاء
والصبح وقد تقدم وقال الاخفش يعني صلاة الليل ولم يعين الرابعة قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات ذهب جمهور المتاولين من الصحابة والتابعين الى ان الحسنات ها هنا الصلوات
الخمس وقال مجاهد الحسنات قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ابن
عطية وهذا على جهة المثال في الحسنات خاص في السيئات لقوله صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت
الكبائر قلت سبب النزول يعضد قول الجمهور نزلت في رجل من الانصار قيل هو ابو اليسر بن عمرو
وقيل اسمه عباد خلا بامراة فقبلها وتلذذ بها فيما دون الفرج روى الترمذي عن عبد الله قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون
ان امسها وانا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك فلم يرد عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
فدعاه فتلا عليه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك
ذكرى للذاكرين الى اخر الاية فقال رجل من القوم هذا له خاصة قال بل للناس كافة قال الترمذي
حديث حسن صحيح وخرج ايضا عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امراة قبلة حرام فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فساله عن كفارتها فنزلت اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذه يا رسول الله فقال لك ولمن عمل بها من امتي قال هذا
حديث حسن صحيح وروي عن ابي اليسر قال اتتني امراة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب
من هذا فدخلت معي البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر فذكرت له ذلك فقال استر
على نفسك وتب فاتيت عمر فذكرت له ذلك فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله
بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال واطرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اوحى الله اليه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر فاتيته فقراها علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة قال ابو
عيسى هذا حديث حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وقد روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعرض عنه واقيمت صلاة العصر فلما فرغ منها نزل جبريل عليه السلام بالاية
فقال له اشهدت معنا الصلاة قال نعم قال اذهب فانها كفارة لما فعلت وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما تلا عليه هذه الاية قال له قم فصل اربع ركعات والله اعلم وخرج الترمذي
الحكيم في نوادر الاصول من حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم ار شيئا

احسن طلبا ولا اسرع ادراكا من حسنة حديثة لذنب قديم ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى
للذاكرين الخامسة دلت الاية مع هذه الاحاديث على ان القبلة الحرام واللمس الحرام لا يجب فيه
الحد وقد يستدل به على ان لا حد ولا ادب على الرجل والمراة وان وجدا في ثوب واحد وهو اختيار ابن
المنذر لانه لما ذكر اختلاف العلما في هذه المسالة ذكر هذا الحديث مشيرا الى انه لا يجب عليهما
شي سياتي ما للعلما في هذا الباب ان شا الله تعالى السادسة ذكر الله تعالى في كتابه
الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقراتها واسمائها فقال اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية
وقال اقم الصلاة طرفي النهار وقال فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقال وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وقال اركعوا واسجدوا وقال وقوموا لله قانتين وقال واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا على ما تقدم وقال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي بقراتك وهذا كله مجمل اجمله
في كتابه واحال على نبيه عليه السلام في بيانه فقال جل ذكره وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس
ما نزل اليهم فبين صلى الله عليه وسلم مواقيت الصلاة وعدد الركعات والسجدات وصفة جميع
الصلوات فرضها وسننها وما لا تصح الا به من الفرايض وما يستحب فيها من السنن والفضايل وقال
في صحيح البخاري صلوا كما رايتموني اصلي ونقل ذلك عنه الكافة عن الكافة على ما هو معلوم ولم يمت صلى
الله عليه وسلم حتى بين جميع ما بالناس الحاجة اليه فكمل الدين واوضح السبيل قال الله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قوله تعالى ذلك ذكرى للذاكرين
اي القران موعظة وتوبة لمن اتعظ وتذكر وخص الذاكرين بالذكرى لانهم المنتفعون بها
والذكرى مصدر جا بالالف التانيث قوله تعالى واصبر اي على الصلاة كقوله وامر اهلك بالصلاة
واصطبر عليها وقيل المعنى واصبر يا محمد على ما تلقى من الاذى فان الله لا يضيع اجر المحسنين قال
يعني المصلين قوله تعالى فلولا كان اي فهلا كان من القرون من قبلكم اي من الامم التي قبلكم اولوا
بقية اي اصحاب طاعة ودين وعقل وبصر ينهون قومهم عن الفساد في الارض لما اعطاهم الله من
العقول واراهم من الايات وهذا توبيخ للكفار وقيل لولا هنا للنفي اي ما كان من قبلكم كقوله فلولا
كانت قرية امنت اي ما كانت الا قليلا استثنا منقطع اي لكن قليلا ممن انجينا منهم نهوا عن الفساد
في الارض قيل هم قوم يونس لقوله الا قوم يونس وقيل هم اتباع الانبيا واهل الحق واتبع الذين
ظلموا اي اشركوا وعصوا اي ما اترفوا فيه اي من الاستمتاع بالمال واللذات وايثار ذلك على الاخرة
وكانوا مجرمين قوله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى اي اهل القرى بظلم اي بشرك وكفر
واهلها مصلحون اي فيما بينهم في تعاطي الحقوق اي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف اليه
الفساد كما اهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان وقوم لوط باللواط ودل هذا على ان المعاصي
اقرب الى عذاب الاستيصال في الدنيا من الشرك وان كان عذاب الشرك في الاخرة اصعب وفي حديث
الترمذي من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده وقد
تقدم وقيل المعنى وما كان ربك ليهلك القرى واهلها مصلحون فانه يكون ذلك ظلما لهم ونقصا
من حقهم اي ما اهلك قوما الا بعد اعذار وانذار وقال الزجاج يجوز ان يكون المعنى وما
كان ربك ليهلك احدا وهو يظلمه وان كان على نهاية من الصلاح لانه تصرف في ملكه دليله قوله
ان الله لا يظلم الناس شيا وقيل المعنى وما كان الله ليهلكهم بذنوبهم وهم مصلحون اي مخلصون
في الايمان فالظلم المعاصي على هذا قوله تعالى ولو شا ربك لجعل الناس امة واحدة
قال سعيد ابن جبير على ملة الاسلام وحدها وقال الضحاك اهل دين واحد اهل ضلالة
او اهل هدى ولا يزالون مختلفين اي على اديان شتى قاله مجاهد وقتادة الا من رحم ربك استثنا
منقطع اي لكن من رحم ربك بالايمان والهدى فانه لم يختلف وقيل مختلفين في الرزق فهذا
غني وهذا فقير الا من رحم ربك بالقناعة قاله الحسن ولذلك خلقهم قال الحسن ومقاتل وعطا
ويمان الاشارة للاختلاف اي وللاختلاف خلقهم وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك
وللرحمة خلقهم وانما قال ولذلك ولم يقل ولتلك والرحمة مؤنثة لانه مصدر وايضا فان تانيث
الرحمة غير حقيقي فحملت على معنى الفضل وقيل الاشارة بذلك للاختلاف والرحمة وقيل ليشار

بذلك

بذلك الى شيين متضادين كقوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ولم يقل بين ذينك ولا
بينك وقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وكذلك قوله قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وهذا
احسن الاقوال ان شا الله لانه يعم اي ولما ذكر خلقهم والى هذا اشار مالك رحمه الله فيما روى
عنه اشهب قال اشهب سالت مالكا عن هذه الاية قال خلقهم ليكونوا فريقا في الجنة وفريقا
في السعير اي خلق اهل الاختلاف للاختلاف واهل الرحمة للرحمة وروي عن ابن عباس ايضا
قال خلقهم فريقين فريق يرحمهم وفريق لا يرحمه قال المهدوي وفي الكلام على هذا التقدير
تقديم وتاخير المعنى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك وتمت كلمة ربك لاملان جهنم من الجنة
والناس اجمعين ولذلك خلقهم وقيل هو متعلق بقوله ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم
مشهود والمعنى ولشهود ذلك اليوم خلقهم وقيل هو متعلق بقوله فمنهم شقي وسعيد اي للسعادة
والشقا خلقهم قوله تعالى وتمت كلمة ربك معنى تمت ثبتت ذلك كما اخبر وقدر في ازله وتمام الكلمة
امتناعها عن قبول التغيير والتبديل لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين من لبيان الجنس
اي من جنس الجنة وجنس الناس اجمعين تاكيد وكما اخبر انه يملاء نارا كذلك اخبر على لسان نبيه
عليه السلام انه يملا جنته بقوله ولكل واحدة منكما ملوها خرجه البخاري من حديث ابي هريرة
وقد تقدم قوله تعالى وكلا نقص عليك كلا نصب بنقص معناه وكل الذي يحتاج اليه من انبا الرسل
نقص عليك وقال الاخفش كلا حال مقدمة كقولك كلا ضربت القوم عليك من انبا الرسل اي من
اخبارهم وصبرهم على اذى قومهم ما نثبت به فوادك اي على اداء الرسالة والصبر على ما ينالك
فيها من الاذى وقيل نزيدك به تثبيتا ويقينا وقال ابن عباس ما نشد به قلبك وقال ابن
جريج نصبر به قلبك حتى لا تجزع وقال اهل المعاني نطيب والمعنى متقارب وما بدل من كل المعنى
نقص عليك من انبا الرسل ما نثبت به فوادك وجاءك في هذه الحق اي في هذه السورة عن ابن
عباس وابي موسى وغيرهما وخص هذه السورة لان فيها اخبار الانبيا والجنة والنار وقيل خصها
بالذكر تاكيدا وان كان الحق في كل القران وقال قتادة والحسن المعنى في هذه الدنيا يريد النبوة
وموعظة وذكرى للمومنين الموعظة ما يتعظ به من اهلاك الامم الماضية والقرون الخالية المكذبة
وهذا تشريف لهذه السورة لان غيرها من السور قد جا فيها الحق والمواعظ والذكرى ولم يقل فيها
كما قال في هذه على التخصيص وذكرى للمومنين اي يتذكرون ما نزل بمن هلك فيتوبون وخص المومنين
لانهم المتعظون اذا سمعوا قصص الانبيا قوله تعالى وقل للذين لا يومنون اعملوا على مكانتكم
تهديد ووعيد انا عاملون وانتظروا انا منتظرون تهديد اخر وقد تقدم معناه قوله تعالى ولله
غيب السموات والارض اي غيبهما وشاهدهما فحذف لدلالة المعنى وقال ابن عباس خزاين السموات
والارض وقال الضحاك جميع ما غاب عن العباد فيهما وقال الباقون غيب السموات والارض
نزول العذاب من السما وطلوعه من الارض وقال ابو علي الفارسي ولله غيب السموات والارض
اي علم ما غاب فيهما اضاف الغيب وهو مضاف الى المفعول توسعا لانه حذف حرف الجر تقول غبت
في الارض وغبت ببلد كذا واليه يرجع الامر كله اي يوم القيامة اذ ليس لمخلوق امر الا باذنه وقرا نافع
وحفص يرجع بضم اليا وفتح الجيم اي يرد فاعبده وتوكل عليه اي الجا اليه وثق به وما ربك بغافل
عما تعملون اي يجازي الكل بعمله وقرا اهل المدينة والشام وحفص بالتا على المخاطبة الباقون باليا
على الخبر قال الاخفش سعيد يعملون اذا لم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم معهم قال وقال بعضهم
تعملون بالتا لانه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال قل لهم وما ربك بغافل عما تعملون
قال كعب الاحبار خاتمة التوراة خاتمة هود من قوله ولله غيب السموات والارض الى اخر السورة

سورة يوسف عليه السلام وهي مكية

كلها وقال ابن عباس وقتادة الا اربع ايات منها وروي ان اليهود سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قصة يوسف فانزلت السورة وسياتي وقال سعد ابن ابي وقاص انزل القران
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاه عليهم زمانا فقالوا لو قصصت علينا فنزل نحن نقص
عليك فتلاه عليهم زمانا فقالوا لو حدثتنا فنزل الله نزل احسن الحديث قال العلما وذكر الله اقاصيص

الانبيا في القران وكررها بمعنى واحد في وجوه مختلفة في الفاظ متباينة على درجات البلاغة
وقد ذكر قصة يوسف ولم يكررها فلم يقدر مخالف على معارضة ما تكرر ولا على معارضة غير
المتكرر والاعجاز لمن تامل قوله تعالى الر تلك ايات الكتاب المبين تقدم الكلام فيه والتقدير
هذه تلك ايات الكتاب على الابتدا والخبر وقيل الر اسم السورة اي هذه السورة المسماة الر تلك
ايات الكتاب المبين يعني القران المبين اي المبين حلاله وحرامه وحدوده واحكامه وهداه
وبركته وقيل اي هذه تلك الايات التي كنتم توعدون بها في التوراة قوله تعالى انا انزلناه
يجوز ان يكون المعنى انا انزلنا القران عربيا نصب قرانا على الحال اي مجموعا وعربيا نعت لقوله
قرانا ويجوز ان يكون توطية للحال كما تقول مررت بزيد رجلا صالحا وعربيا على الحال اي
يقرا بلغتكم يا معشر العرب اعرب وبين ومنه الثيب تعرب عن نفسها لعلكم تعقلون اي لكي تعلموا
معانيه وتفهموا ما فيه وبعض العرب ياتي بان مع لعل تشبيها بعسى واللام في لعل زايدة
للتوكيد كما قال الشاعر يا ابتا علك او عساكا وقيل لعلكم تعقلون لتكونوا على رجاء من تدبره
فيعود معنى الشك اليهم لا الى الكتاب ولا الى الله عز وجل وقيل معنى انزلناه اي انزلنا خبر
يوسف قال النحاس وهذا اشبه بالمعنى لانه يروى ان اليهود قالوا سلوه لم انتقل ال يعقوب
من الشام الى مصر وعن خبر يوسف فانزل الله عز وجل هذا بمكة موافقا لما في التوراة وفيه
زيادة ليست عندهم فكان هذا للنبي صلى الله عليه وسلم معجزة اذ اخبرهم ولم يكن يقرا كتابا قط
ولا هو في موضع كتاب بمنزلة احيا عيسى عليه السلام الميت على ما ياتي قوله تعالى نحن
نقص عليك ابتدا وخبر احسن القصص بمعنى المصدر والتقدير قصصا احسن القصص
واصل القصص تتبع الشي ومنه قوله تعالى وقالت لاخته قصيه اي تتبعي اثره فالقاص
يتتبع الايات فيخبر بها والحسن يعود الى القصص لا الى القصة يقال فلان حسن الاقتصاص
للحديث اي جيد السياقة له وقيل القصص ليس مصدرا بل هو في معنى الاسم كما يقال
الله رجاونا اي مرجونا فالمعنى على هذا نحن نخبرك باحسن الاخبار بما اوحينا اليك اي
بوحينا فما مع الفعل بمنزلة المصدر هذا القران نصب القران على انه نعت لهذا او بدل
منه او عطف بيان واجاز الفرا الخفض قال على التكرير وهو عند البصريين على البدل
من ما واجاز ابو اسحاق الرفع على اضمار مبتدا كان سايلا سال عن الوحي فقيل له هو
هذا القران وان كنت من قبله لمن الغافلين اي من الغافلين عما عرفناك هو مسيلة
واختلف العلما لم سميت هذه السورة احسن القصص من بين الاقاصيص فقيل انه
ليست قصة من القران تتضمن من العبر والحكم ما تتضمن هذه القصة وبيانه قوله
في اخرها لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب وقيل سماها احسن القصص لحسن مجاوزة
يوسف اخوته وصبره على اذاهم وعفوه عنهم بعد الالتقا بهم عن ذكر ما تعاطوه وكرمه
في العفو عنهم حتى قال لا تثريب عليكم اليوم وقيل لان فيها ذكر الانبيا والصالحين والملايكة
والشياطين والجن والانس والانعام والطير وساير الملوك والمماليك والتجار والعلما والجهال
والرجال والنسا وحيلهن ومكرهن وفيها ذكر التوحيد والفقه والسير وتعبير الرويا والسياسة
والمعاشرة وتدبير المعاش وجمل الفوايد التي تصلح للدين والدنيا وقيل لان فيها ذكر الحبيب
والمحبوب وسيرهما وقيل احسن هنا بمعنى اعجب وقال بعض اهل المعاني انما كانت احسن
القصص لان كل من ذكر فيها كان ماله السعادة انظر الى يوسف وابيه واخوته وامراة
العزيز وقيل والملك ايضا اسلم بيوسف وحسن اسلامه ومعبر الرويا الساقي والشاهد فيما
يقال فما كان امر الجميع الا الى الخير قوله تعالى اذ قال يوسف اذ في موضع نصب على الظرف
اي اذكر لهم حين قال يوسف وقراة العامة بضم السين وقرا طلحة ابن مصرف يوسف بالهمزة
وكسر السين وحكى ابو زيد يوسف بالهمز وفتح السين ولم ينصرف لانه اعجمي وقيل هو عربي
وسيل ابو الحسن الاقطع وكان حكيما عن يوسف فقال الاسف في اللغة الحزن والاسيف
العبد وقد اجتمعا في يوسف فلذلك سمي يوسف لابيه يا ابت بكسر التا قراة ابي عمرو وعاصم
ونافع وحمزة والكسائي وهو عند البصريين علامة التانيث دخلت على الاب في النداء
خاصة بدلا من يا الاضافة وقد تدخل علامة التانيث على المذكر فيقال رجل نكحة وهذرة

قال

قال النحاس اذا قلت يا ابت بكسر التا فالتا عند سيبويه بدل من يا الاضافة ولا يجوز على قوله الوقف
الا بالها وله على قوله دلايل منها ان قولك يا ابه يودي عن معنى يا ابي وانه لا يقال يا ابه الا في المعرفة
لا يقال جاني ابة ولا تستعمل العرب هذا الا في الندا خاصة ولا يقال يا ابتي لان التا بدل من اليا
فلا يجمع بينهما وزعم الفرا انه اذا قال يا ابت فكسر ووقف على التا لا غير لان اليا في النية وزعم ابو
اسحاق ان هذا خطا والحق ما قال كيف تكون اليا في النية وليس يقال يا ابتي وقرا ابو جعفر والاعرج وعبد
الله بن عامر يا ابت بفتح التا قال البصريون ارادوا يا ابتي بالياء ثم ابدل اليا الفا فصار يا ابتا فحذف
الالف وبقيت الفتحة في التا وقيل الاصل الكسر ثم ابدل من الكسرة فتحة كما يبدل من اليا الف فيقال
يا غلاما اقبل واجاز الفرا يا ابت بضم التا قوله تعالى اني رايت احد عشر كوكبا ليس بين النحويين
اختلاف انه يقال جاني احد عشر ومررت باحد عشر وكذلك ثلاثة عشر وتسعة عشر وما بينهما
جعلوا الاسمين اسما واحدا واعربوهما باخف الحركات قال السهيلي اسما هذه الكواكب جا ذكرها
مسندا رواه الحارث ابن ابي اسامة قال جا بستانة وهو رجل من اهل الكتاب فسال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الاحد عشر كوكبا الذي راى يوسف فقال الحرثان وطارق والذيال وقابس والنطح
والطروح وذو الكتفان وذو الفرغ والفيلق ووثاب والعمودان راها يوسف عليه السلام تسجد
له وقال ابن عباس وقتادة وابن جريج الكواكب اخوته والشمس امه والقمر ابوه وقال قتادة
ايضا الشمس خالته لان امه كانت ماتت وكانت خالته تحت ابيه رايتهم تكرير وقال رايتهم لي ساجدين
فجا مذكرا فالقول عند الخليل وسيبويه انه لما اخبر عن هذه الاشيا بالطاعة والسجود وهما من افعال
من يعقل اخبر عنها كما اخبر عمن يعقل وقد تقدم هذا المعنى في قوله وتراهم ينظرون اليك والعرب
تجمع ما لا يعقل جمع من يعقل اذا انزلوه منزلته وان كان خارجا عن الاصل قوله تعالى قال
يا بني لا تقصص روياك على اخوتك الاية فيه احدى عشرة مسيلة الاولى قوله تعالى فيكيدوا لك كيدا
اي يحتالوا في هلاكك لان تاويلها ظاهر فربما يحملهم الشيطان على قصدك بسو حينيذ واللام في لك
تاكيد كقوله ان كنتم للرويا تعبرون الثانية الرويا حالة شريفة ومنزلة رفيعة قال صلى الله
عليه وسلم لم يبق بعدي من المبشرات الا الرويا الصادقة يراها الرجل الصالح او ترى له وقال اصدقكم
رويا اصدقكم حديثا وحكم صلى الله عليه وسلم بانها جز من ستة واربعين جزا من النبوة وروي
من سبعين جزا وروي من حديث ابن عباس جز من اربعين جزا من النبوة ومن حديث ابن
عمر جز من تسعة واربعين جزا ومن حديث العباس جز من خمسين جزا من النبوة ومن حديث
انس من ستة وعشرين وعن عبادة ابن الصامت من اربعة واربعين من النبوة والصحيح منها
حديث الستة والاربعين ويتلوه في الصحة حديث السبعين ولم يخرج مسلم في صحيحه غير هذين
الحديثين واما سايرها فمن احاديث الشيوخ قاله ابن بطال قال ابو عبد الله المازري والاكثر
والاصح عند اهل الحديث من ستة واربعين قال الطبري والصواب ان يقال ان عامة هذه
الاحاديث او اكثرها صحاح ولكل حديث منها مخرج معقول فاما قوله انها جز من سبعين جزا
من النبوة فان ذلك قول عام في كل رويا صالحة صادقة ولكل مسلم راها في منامه على اي احواله
كان واما قوله انها من اربعين او ستة واربعين فانه يريد بذلك من كان صاحبها بالحال التي ذكر عن
الصديق رضي الله عنه انه كان بها فمن كان من اهل اسباغ الوضوء في السبرات والصبر في الله على
المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة فرؤياه الصالحة ان شا الله جز من اربعين جزا من النبوة
ومن كانت حاله في ذاته دون ذلك فرؤياه الصادقة بين الجزين ما بين الاربعين الى الستين لا
تنقص عن سبعين وتزيد على الاربعين والى هذا المعنى اشار ابو عمر ابن عبد البر فقال الاختلاف
في الاعداد في هذا الباب في عدد اجزا الرويا ليس ذلك عندي اختلاف تضاد وتدافع والله اعلم
لانه يحتمل ان تكون الرويا الصالحة من بعض من يراها على حسب ما يكون من صدق الحديث واداء
الامانة والدين المتين وحسن اليقين فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرويا منهم على
الاجزا المختلفة العدد فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه كانت رؤياه
اصدق والى النبوة اقرب كما ان الانبيا يتفاضلون قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين
على بعض قلت فهذا التاويل يجمع شتات الاحاديث وهو اولى من تفسير بعضها دون بعض
وطرحه ذكر ابو سعيد الاسفاقسي عن بعض اهل العلم قال معنى قوله جز من ستة واربعين

جزو من البنوة فان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم في النبوة ثلاثة وعشرين عاما فيما
رواه عكرمة وعمرو بن دينار عن ابن عباس فاذا نسبنا ستة اشهر من ثلاثة وعشرين عاما وجدنا
ذلك جزءا من ستة واربعين جزءا والى هذا القول اشار المازري في كتابه المعلم واختاره الرازي
في تفسيره من سورة يونس عند قوله تعالى لهم البشرى وهو فاسد من وجهين احدهما ما رواه ابو سلمة
عن ابن عباس وعايشة بان مدة الوحي كانت عشرين سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث على
راس اربعين فاقام بمكة عشر سنين وهو قول عروة والشعبي وابن شهاب والحسن وعطا الخراساني
وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وهي رواية ربيعة وابي غالب عن انس واذا ثبت هذا
الخلاف بطل ذلك التاويل الثاني ان سائر الاحاديث من الاجزاء المختلفة تبقى بغير معنى الثالثة
انما كانت الرويا جزءا من النبوة لان فيها ما يعجز ويمتنع كالطيران وقلب الاعيان والاطلاع على شي
من علم الغيب كما قال عليه السلام انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصادقة في النوم الحديث
وعلى الجملة فان الرويا الصادقة من الله وانها من النبوة قال صلى الله عليه وسلم الرويا من الله
والحلم من الشيطان وان التصديق بها حق ولها التاويل الحسن وربما اغنى بعضها عن التاويل وفيها
من بديع الله ولطفه ما يزيد المومن في ايمانه ولا خلاف في هذا بين اهل الدين والحق من اهل
الراي والاثر ولا ينكر الرويا الا اهل الالحاد وشرذمة من المعتزلة الرابعة ان قيل اذا كانت الرويا
الصادقة جزءا من النبوة فكيف يكون الكافر والكاذب والمخلط اهلا لها وقد وقعت من بعض
الكفار وغيرهم ممن لا يرضى دينهم منامات صحيحة صادقة كمنام رويا الملك الذي راى سبع بقرات
ومنام الفتيين في السجن ورويا بخت نصر التي فسرها دانيال في ذهاب ملكه ورويا كسرى في ظهور
النبي صلى الله عليه وسلم ومنام عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره وهي كافرة وقد
ترجم البخاري باب رويا اهل الشرك فالجواب ان الكافر والفاسق والكاذب وان صدقت روياهم
في بعض الاوقات لا تكون من الوحي ولا من النبوة اذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب يكون
خبره ذلك نبوة وقد تقدم في الانعام ان الكاهن وغيره قد يخبر بكلمة الحق فيصدق لكن ذلك
على الندور والقلة فكذلك روياهم قال المهلب انما ترجم البخاري بهذا لجواز ان تكون رويا اهل
الشرك رويا صادقة كما كانت رويا الفتيين صادقة الا انه لا يجوز ان تضاف الى النبوة اضافة
رويا المومن اليها اذ ليس كل ما يصح له تاويل من الرويا حقيقة يكون جزءا من النبوة الخامسة الرويا
المضافة الى الله تعالى هي التي خلصت من الاضغاث هي الحلم والاوهام وكان تاويلها موافقا لما في
اللوح المحفوظ والتي هي من خبر الاضغاث هي الحلم وهي المضافة الى الشيطان وانما سميت ضغثا لان
فيها اشياء متضادة قال معناه المهلب وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا اقساما تغني
عن قول كل قائل روى عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرويا ثلاثة منها اهاويل
الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة قال قلت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم السادسة قوله تعالى يا بني لا تقصص
روياك على اخوتك الاية الرويا مصدر راى في المنام رويا على وزن فعلى كالسقيا والبشرى
والفه للتانيث ولذلك لم ينصرف وقد اختلف العلماء في حقيقة الرويا فقيل هي ادراك في اجزاء
لم تحلها افة كالنوم المستغرق وغيره ولهذا اكثر ما تكون الرويا في اخر الليل لقلة غلبة النوم فيخلق
الله للرائي علما ناشئا ويخلق له الذي يراه على ما يراه ليصح الادراك قال ابن العربي ولا يرى في
المنام الا ما يصح ادراكه في اليقظة ولذلك لا يرى في المنام شخصا قائما قاعدا بحالة وانما يرى
الجائزات المعتادات وقيل ان لله تعالى ملكا يعرض المرئيات على المحل المدرك من النائم فيمثل
له صورا محسوسة فتارة تكون تلك الصور امثلة موافقة لما يقع في الوجود وتارة تكون لمعاني
معقولة غير محسوسة وفي الحالتين تكون مبشرة ومنذرة قال صلى الله عليه وسلم في صحيح
مسلم وغيره رايت سوداء ثائرة الراس تخرج من المدينة الى مهيعة فاولتها الحمى ورايت سيفي
قد انقطع صدره وبقرا تنحر فاولتهما رجل من اهل بيتي يقتل والبقر نفر من اصحابي يقتلون ورايت اني
ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة ورايت في يدي سوارين فاولتهما كذابين يخرجان
بعدي الى غير ذلك مما ضربت له الامثال ومنها ما يظهر معناه اولا فاولا ومنها ما لا يظهر الا بعد التفكر
ولقد راى النائم في زمان يوسف عليه السلام بقرا فاولها يوسف السنين وراى احد عشر كوكبا والشمس

والقمر

والقمر فاولها باخوته وابويه السابعة ان قيل ان يوسف عليه السلام كان صغيرا وقت روياه
والصغير لا حكم لفعله فكيف يكون له رويا لها حكم حتى يقول له ابوه لا تقصص روياك على اخوتك
فالجواب ان الرويا ادراك حقيقة على ما قدمناه فتكون من الصغير كما يكون منه الادراك الحقيقي في اليقظة
واذا اخبر عما راى صدق فكذلك اذا اخبر عما يرى في المنام وقد اخبر الله عن روياه وانها وجدت كما راى
فلا اعتراض روي ان يوسف عليه السلام كان ابن اثنتي عشرة سنة الثامنة هذه الاية اصل في انه لا
تقص الرويا على غير شفيق ولا ناصح ولا على من لا يحسن التاويل فيها روى ابو رزين العقيلي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الرويا جزء من اربعين جزءا من النبوة والرويا معلقة برجل طائر ما لم يحدث
بها صاحبها فاذا حدث بها وقعت فلا تحدثوا بها الا عاقلا او محبا او ناصحا اخرجه الترمذي وقال
فيه حديث حسن صحيح وابو رزين اسمه لقيط بن عامر وقيل لمالك ايعبر الرويا كل احد فقال
ابالنبوة يلعب وقال مالك لا يعبر الرويا الا من يحسنها فان راى خيرا اخبر به وان راى مكروها فليقل
خيرا او ليصمت قيل فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه لقول من قال انها على ما اولت
عليه فقال لا ثم قال الرويا جزء من النبوة فلا يتلاعب بالنبوة التاسعة وفي هذه الاية دليل على
ان مباحا ان يحذر المسلم اخاه المسلم ممن يخافه عليه ولا يكون داخلا في معنى الغيبة لان يعقوب قد
حذر يوسف ان يقص روياه على اخوته فيكيدوا له كيدا وفيها ايضا ما يدل على جواز ترك اظهار النعمة
عند من تخشى غائلته حسدا وكيدا وقال النبي صلى الله عليه وسلم استعينوا على حوائجكم بالكتمان فان
كل ذي نعمة محسود وفيها ايضا دليل واضح على معرفة يعقوب عليه السلام بتاويل الرويا فانه
علم من تاويلها انه سيظهر عليهم ولم يبال بذلك من نفسه فان الرجل يود ان يكون ولده خيرا منه
والاخ لا يود ذلك لاخيه ويدل ايضا على ان يعقوب كان احس من بنيه حسد يوسف وبغضه
فنهاه عن قصص الرويا عليهم خوفا ان تغل بذلك صدورهم فيعملوا الحيلة في هلاكه ومن هنا
ومن فعلهم بيوسف عليه السلام يدل على انهم كانوا غير انبياء في ذلك الوقت ووقع في كتاب الطبري
لابن زيد انهم كانوا انبياء وهذا يرده القطع بعصمة الانبياء عن الحسد الدنياوي وعن عقوق الاباء
وتعريض مومن للهلاك والتوامر في قتله ولا التفات لقول من قال انهم كانوا انبياء ولا يستحيل في
العقل زلة نبي الا ان هذه الزلة قد جمعت انواعا من الكبائر وقد اجمع المسلمون على عصمتهم منها وانما
اختلفوا في الصغائر على ما تقدم ويأتي العاشرة روى البخاري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرويا الصالحة وهذا
الحديث بظاهره يدل على ان الرويا بشرى على الاطلاق وليس كذلك فان الرويا الصادقة قد تكون منذرة
من قبل الله تعالى لا تسر رائيها وانما يريها الله تعالى المومن رفقا به ورحمة ليستعد لنزول البلاء قبل
وقوعه فان ادرك تاويلها بنفسه والا سال عنها من له اهلية ذلك وقال الشافعي وهو بمصر رويا
لاحمد بن حنبل تدل على محنته فكتب اليه بذلك ليستعد لذلك وقد تقدم في يونس تفسير قوله تعالى
لهم البشرى في الحياة الدنيا انها الرويا الصالحة وهذا وحديث البخاري مخرجه على الاغلب
والله اعلم الحادية عشرة روى البخاري عن ابي سلمة قال لقد كنت ارى الرويا فتمرضني حتى سمعت ابا
قتادة يقول وانا كنت ارى الرويا تمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الحسنة
من الله فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب واذا راى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها
وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره قال علماؤنا فجعل الله تعالى الاستعاذة منها مما
يرفع اذاها الا ترى قول ابي قتادة اني كنت لارى الرويا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث
كنت لا اعدها شيا وزاد مسلم في حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا راى
احدكم الرويا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن
جنبه الذي كان عليه وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان راى احدكم ما يكره
فليقم فليصل قال علماؤنا وهذا كله ليس بمتعارض وانما هذا الامر بالتحول والصلاة زيادة فعلى
الرائي ان يفعل الجميع والقيام الى الصلاة يشمل الجميع لانه اذا صلى تضمن فعله للصلاة جميع ذلك
الامور لانه اذا قام الى الصلاة تحول وتعوذ وتفرغ الى الله تعالى فان يكفيه شرها في حال هي اقرب
الاحوال اجابة وذلك السحر من الليل قوله تعالى وكذلك يجتبيك ربك الكاف في موضع نصب
لانها نعت لمصدر محذوف وكذا الكاف في قوله كما اتمها على ابويك وما كافة وقيل وكذلك اي كما

اكرمك بالرؤيا فكذلك يجتبيك ويحسن اليك بتحقيق الرؤيا مقابل بالسجود لك الحسن بالنبوة
والاجتبا اختيار معالي الامور للمجتبي واصله من جبيت الشي اي حصلته ومنه جبيت الما في الحوض
قال النحاس وهذا ثنا من الله تعالى على يوسف عليه السلام وتعديد فيما عدده عليه من النعم
التي اتاه الله التمكين في الارض وتعليم تاويل الاحاديث واجمعوا ان ذلك في تاويل الرؤيا قال عبد
الله بن شداد بن الهاد كان تفسير رؤيا يوسف عليه السلام بعد اربعين سنة وذلك منتهى
الرؤيا وعني بالاحاديث ما يراه الناس في المنام وهو معجزة له فانه لم يلحقه فيها خطا وكان يوسف
عليه السلام احسن الناس بتاويلها وكان نبينا صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وكان الصديق من
اعبر الناس لها وحصل لابن سيرين فيها التقدم العظيم والطبع والاحسان ونحوه او قريب منه
كان لسعيد ابن المسيب فيما ذكروا وقد قيل في تاويل قوله تعالى ويعلمك من تاويل الاحاديث
اي احاديث الامم والكتب ودلايل التوحيد فهو اشارة الى النبوة وهو المقصود بقوله ويتم نعمته
عليك اي بالنبوة وقيل باخراج اخوتك اليك وقيل بانجايك من كل مكروه كما اتمها على ابويك من
قبل ابراهيم بالخلة وانجايه من النار واسحاق بالنبوة وقيل من الذبح قاله عكرمة واعلمه
الله تعالى بقوله وعلى ال يعقوب انه سيعطي بني يعقوب كلهم النبوة قاله جماعة من المفسرين
ان ربك عليم بما يعطيك حكيم في فعله قوله تعالى لقد كان في يوسف واخوته ايات للسايلين
يعني من سال عن خبرهم وقرا اهل مكة اية على التوحيد واختار ابو عبيد ايات على الجمع قال
لانها خبر كثير قال النحاس واية هاهنا قراة حسنة اي لقد كان للذين سالوا عن خبر يوسف
اية فيما خبروا به لانهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فقالوا اخبرنا عن رجل من الانبيا
كان بالشام اخرج ابنه الى مصر فبكى عليه حتى عمي ولم يكن بمكة احد من اهل الكتاب ولا من
يعرف خبر الانبيا وانما وجه اليهود اليهم من المدينة يسالونه عن هذا فانزل الله تعالى سورة يوسف
جملة واحدة كلها في التوراة من خبر وزيادة فكان ذلك اية للنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة احيا
عيسى ابن مريم عليه السلام الميت اية موعظة وقيل عبرة وروي انها في بعض المصاحف عبرة
وقيل بصيرة وقيل عجب تقول فلان اية في العلم والحسن اي عجب قال الثعلبي في تفسيره لما
بلغت الرؤيا اخوة يوسف حسدوه قال ابن زيد كانوا انبيا وقالوا ما رضي ان تسجد له اخوته
حتى يسجد له ابواه فبغوه بالعداوة وقد تقدم رد هذا القول قال الله تعالى لقد كان في
يوسف واخوته واسماوهم روبيل وهو اكبرهم وشمعون ولاوي ويهودا وزبالون ويشجر وامهم
ليا بنت ليان وهي بنت خالة يعقوب وولد له من سريتين اربعة نفر دان ونفتالي وجاد واشر
ثم توفيت ليا فتزوج يعقوب اختها راحيل فولدت يوسف وبنيامين فكان بنو يعقوب اثني
عشر رجلا قال السهيلي وام يعقوب اسمها رفقا وراحيل ماتت من نفاس بنيامين ولبان
ابن ناهر ابن ازر هو خال يعقوب وقيل في اسم الامتين ليا وتلتا كانت احداهما لراحيل والاخرى
لاختها ليا وكانتا قد وهبتاهما ليعقوب وكان يعقوب قد جمع بينهما ولم يحل لاحد بعده لقول
الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقد تقدم الرد على ما قاله ابن زيد والحمد
لله قوله تعالى اذ قالوا ليوسف يوسف رفع بالابتدا واللام للتاكيد وهي التي يتلقى بها
القسم اي والله ليوسف واخوه عطف عليه احب الى ابينا منا خبره ولا يثنى ولا يجمع لانه بمعنى
الفعل وانما قالوا هذا لان خبر المنام بلغهم فتآمروا في كيده ونحن عصبة اي جماعة وكانوا عشرة
والعصبة ما بين الواحد الى العشرة وقيل الى خمسة عشر وقيل ما بين الاربعين الى العشرة ولا واحد
لها من لفظها كالنفر والرهط ان ابانا لفي ضلال مبين لم يريدوا ضلال الدين اذ لو ارادوه لكانوا
كفارا بل ارادوا لفي ذهاب عن وجه التدبير في ايثار اثنين على عشرة مع استوايهم في الانتساب
اليه وقيل لفي خطا بين في ايثاره يوسف واخاه علينا قوله تعالى اقتلوا يوسف في الكلام
حذف اي قال قايل منهم اقتلوا يوسف ليكون احسم لمادة الامر او اطرحوه ارضا اي في ارض فاسقط
الخافض وانتصب الارض وانشد سيبويه فيما حذف منه في قوله

لدن بهز الكف يعسل متنه • فيه كما عسل الطريق الثعلب

قال النحاس الا انه في الاية حسن كثير لانه يتعدى الى مفعولين احدهما بحرف فاذا حذفت الحرف
تعدى الفعل اليه والقايل قيل هو شمعون قاله وهب ابن منبه وقال كعب دان وقال مقاتل

روبيل

روبيل والله اعلم والمعنى ارضا يبعد عن ابيه فلا بد من هذا الاضمار لانه كان عند ابيه في ارض
يخل جزم لانه جواب الامر ومعناه يخلص ويصفو لكم وجه ابيكم فيقبل عليكم بكليته وتكونوا
من بعده اي من بعد الذنب وقيل من بعد يوسف قوما صالحين تايبين اي تحدثوا توبة بعد
ذلك فيقبلها الله منكم وفي هذا دليل على ان توبة القاتل مقبولة لان الله تعالى لم ينكر هذا القول
منهم وقيل صالحين اي يصلح شانكم عند ابيكم من غير اثرة ولا تفضيل قوله تعالى قال قايل منهم لا
تقتلوا يوسف والقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة فيه اثنتا عشرة مسالة الاولى قوله تعالى
قال قايل منهم القايل هو يهوذا وهو اكبر ولد يعقوب قاله ابن عباس وقيل روبيل وهو ابن خالته
وهو الذي قال فلن ابرح الارض وقيل شمعون والقوه في غيابة الجب قرا اهل مكة واهل البصرة
واهل الكوفة في غيابة الجب وقرا اهل المدينة في غيابات الجب واختار ابو عبيد التوحيد لانه على
موضع واحد القوه فيه وانكر الجمع لهذا قال النحاس وهذا تضييق في اللغة وغيابات على الجمع يجوز
حكى سيبويه سير عليه عشيانات واصيلانات يريد عشية واصيلا فجعل كل وقت منها عشية واصيلا
فكذا جعل كل موضع مما يغيب غيابا وغيابة قال

الا فالبثا شهرين او نصف ثالث • الى ذاكما قد غيبتني غيابيا

قال الهروي والغيابة شبه لجف او طاق في البير فوق الما يغيب الشي عن العيون وقال ابن عزيز
كل شي غيب عنك شيا فهو غيابة قلت ومنه قيل للقبر غيابة قال الشاعر

فان انا يوما غيبتني غيابتي • فسيروا بسيري في العشيرة والاهل

والجب الركية التي لم تطو فاذا طويت فهي بير قال الاعشى

لين كنت في جب ثمانين قامة • ورقيت اسباب السما بسلم

وسميت جبا لانها قطعت في الارض قطعا وجمع الجب جببة وجبات واجباب وجمع بين الغيابة والجب
لانه اراد القوه في موضع مظلم من الجب حتى لا يلحقه نظر الناظرين قيل هو بير بيت المقدس وقيل
هو بالاردن قال وهب ابن منبه مقاتل هو على ثلاث فراسخ من منزل يعقوب الثانية قوله تعالى
يلتقطه بعض السيارة جزم على جواب الامر وقرا مجاهد وابو رجا والحسن وقتادة تلتقطه بالتا وهذا
محمول على المعنى لان بعض السيارة سيارة وحكى سيبويه سقطت بعض اصابعه وانشد

وتشرق بالقول الذي قد اذعته • كما شرقت صدر القناة من الدم

وقال اخر

اري مر السنين اخذن مني • كما اخذ السرار من الهلال

ولم يقل يشرق ولا اخذ والسيارة الجمع الذين يسيرون في الطريق للسفر وانما قال القايل هذا
حتى لا يحتاجوا الى حمله الى موضع بعيد ويحصل المقصود فان من التقطه من السيارة يحمله الى موضع
بعيد وكان هذا وجها في التدبير حتى لا يحتاجوا الى الحركة بانفسهم فربما لا ياذن لهم ابوهم وربما يطلع على
قصدهم الثالثة وفي هذا ما يدل على ان اخوة يوسف ما كانوا انبيا لا اولا ولا اخرا لان الانبيا لا يدبرون
في قتل مسلم بل كانوا مسلمين فارتكبوا معصية ثم تابوا وقيل كانوا انبيا ولا يستحيل في المعقول زلة نبي
فكانت هذه زلة منهم وهذا يرده ان الانبيا معصومون من الكباير على ما قدمناه وقيل ما كانوا في
ذلك الوقت انبيا ثم نباهم الله وهذا اشبه والله اعلم الرابعة قال ابن وهب قال مالك طرح يوسف
في الجب وهو غلام وكذلك روى ابن القاسم يعني انه كان صغيرا والدليل عليه قوله لا تقتلوا يوسف
والقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة قال ولا يلتقط الا الصغير وقوله اني اخاف ان
ياكله الذيب وذلك امر يختص بالصغار وقولهم ارسله معنا غدا يرتع ويلعب وانا له لحافظون
الخامسة الالتقاط تناول الشي من الطريق ومنه اللقيط واللقطة ونحن نذكر من احكامها ما دلت
عليه الاية والسنة وما قال في ذلك اهل العلم واللغة قال ابن عرفة الالتقاط وجود الشي على
غير طلب ومنه قوله تعالى يلتقطه بعض السيارة اي يجده من غير ان يحتسبه وقد اختلف العلما
في اللقيط فقيل اصله الحرية لغلبة الاحرار على العبيد وروي عن الحسن ابن علي انه قضى بان اللقيط
حر وتلا وشروه بثمن بخس دراهم معدودة والى هذا ذهب اشهب صاحب مالك وهو قول عمر ابن
الخطاب وكذلك يروى عن علي وجماعة وقال ابراهيم النخعي ان نوى رقه فهو مملوك وان نوى
الحسبة فهو حر وقال مالك في موطيه الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه لجماعة المسلمين هم
يرثونه ويعقلون عنه وبه قال الشافعي واحتج بقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق قال فنفى

الولاء عن المعتق واتفق مالك والشافعي واصحابهما على ان اللقيط لا يوالي احدا ولا يرثه احد
بالولاء وقال ابو حنيفة واصحابه واكثر الكوفيين اللقيط يوالي من شاء فمن والاه فهو يرثه ويعقل عنه
وعند ابي حنيفة له ان ينتقل بولايه حيث شاء ما لم يعقل عليه والذي والاه فان عقل عنه جنايته
لم يكن له ان ينتقل عنه بولايه ابدا وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه المنبوذ حر فان
احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه ونحوه عن عطا وهو قول ابن شهاب
وطايفة من اهل المدينة وهو حر قال ابن العربي انما كان اصل اللقيط الحرية لغلبة الاحرار على العبيد
فقضي بالغالب كما حكم انه مسلم اخذا بالغالب فان كان في قرية فيها نصارى ومسلمون فان ابن القاسم
قال يحكم بالاغلب فان وجد عليه زي اليهود فهو يهودي وان وجد عليه زي النصارى فهو نصراني
والا فهو مسلم الا ان يكون اكثر اهل القرية على غير الاسلام وقال غيره لو لم يكن فيها الا مسلم واحد
قضي للقيط بالاسلام تغليبا لحكم الاسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه وهو مقتضى قول اشهب قال
اشهب هو مسلم ابدا لاني اجعله مسلما على كل حال كما اجعله حرا على كل حال واختلف الفقهاء في المنبوذ
تشهد البينة انه عبد فقالت طايفة من اهل المدينة لا يقبل قولها في ذلك والى هذا ذهب اشهب
لقول عمر هو حر ومن قضى بحريته لم يقبل البينة في انه عبد وقال ابن القاسم تقبل البينة
في ذلك وهو قول الشافعي والكوفي السادسة قال مالك في اللقيط اذا انفق عليه الملتقط
ثم اقام رجل البينة انه ابنه فان الملتقط يرجع على الاب ان كان طرحه متعمدا وان لم يكن طرحه ولكنه
ضل منه فلا شي على الاب والملتقط متطوع بالنفقة وقال ابو حنيفة اذا انفق على اللقيط فهو
متطوع الا ان يامره الحاكم وقال الاوزاعي كل من انفق على من لا تجب عليه نفقته رجع بما انفق
وقال الشافعي ان لم يكن للقيط مال وجبت نفقته في بيت المال فان لم يكن ففيه قولان احدهما
يستقرض له في ذمته والثاني يقسط على المسلمين من غير عوض السابعة واما اللقطة والضوال
فقد اختلف العلما في حكمها فقالت طايفة من اهل العلم اللقطة والضوال سوا في المعنى والحكم
فيهما سوى والى هذا ذهب ابو جعفر الطحاوي وانكر قول ابي عبيد القاسم بن سلام ان الضالة
لا تكون الا في الحيوان واللقطة في غير الحيوان وقال هذا غلط واحتج بقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث الافك للمسلمين ان امكم ضلت قلادة فاطلق ذلك على القلادة الثامنة اجمع
العلما ان اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا او شيا لا بقاء لها فانها تعرف حولا كاملا واجمعوا ان صاحبها
ان جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا اثبت له انه صاحبها واجمعوا ان ملتقطها ان اكلها بعد الحول
واراد صاحبها ان يضمنه فان ذلك له وان تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان
ينزل على اجرها فاي ذلك تخير كان ذلك له باجماع ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف
قبل الحول واجمعوا ان ضالة الغنم المخوف عليها له اكلها التاسعة واختلف الفقها في الافضل من
اخذها او تركها فمن ذلك ما في الحديث دليل على اباحة التقاط اللقطة واخذ الضالة ما لم تكن
ابلا وقال في الشاة لك او لاخيك او للذيب يحضه على اخذها ولم يقل في شي دعوه حتى يضيع
او ياتيه ربه ولو كان ترك اللقطة افضل لامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال في ضالة
الابل والله اعلم وجملة مذهب اصحاب مالك انه في سعة ان شا اخذها وان شا تركها هذا قول
اسماعيل بن اسحاق رحمه الله وقال المزني عن الشافعي لا احب لاحد ترك اللقطة ان وجدها
اذا كان امينا عليها قال وسوا قليل اللقطة وكثيرها العاشرة روى الايمة مالك وغيره عن زيد
بن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول
الله قال لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد
الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وفي هذا الحديث زيادة
العدد خرجه مسلم وغيره واجمع العلما ان عفاص اللقطة ووكاها من احدى علاماتها واولاها عليه
فاذا اتى صاحب اللقطة بجميع اوصافها دفعت له قال ابن القاسم يجبر على دفعها فان جاء
مستحق يستحقها ببينة انها كانت له لم يضمن الملتقط شيا وهل يحلف مع الاوصاف او لا قولان
الاول لاشهب والثاني لابن القاسم ولا تلزمه بينة عند مالك واصحابه واحمد بن حنبل وغيرهم
وقال ابو حنيفة والشافعي لا تدفع له الا ان اقام بينة انها له وهو خلاف نص الحديث ولو كانت

البينة

البينة شرطا في الدفع لما كان لذكر العفاص والوكا والعدد معنى فانه يستحقها بالبينة على كل حال
ولما جاز سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانه تاخير البيان عن وقت الحاجة والله اعلم
الحادية عشرة نص الحديث على الابل والغنم وبين حكمهما وسكت عما عداهما من الحيوان وقد اختلف
علماونا في البقر هل تلحق بالابل او بالغنم قولان وكذلك اختلف ايمتنا في التقاط الخيل والبغال
والحمير وظاهر قول ابن القاسم انها تلتقط وقال اشهب وابن كنانة لا تلتقط وقول ابن القاسم
اصح لقوله عليه السلام احفظ على اخيك المومن ضالته الثانية عشرة واختلف العلما في النفقة
على الضوال فقال مالك فيما ذكر عنه ابن القاسم ان انفق الملتقط على الدواب والابل وغيرها فله ان
يرجع على صاحبها بالنفقة وسوا انفق عليها بامر السلطان او بغير امره قال وله ان يحبس بالنفقة
ما انفق عليه ويكون احق به كالرهن وقال الشافعي اذا انفق على الضوال من اخذها فهو متطوع
حكاه عنه الربيع وقال المزني عنه اذا امره الحاكم بالنفقة كانت دينا وما ادعى قبل منه اذا كان
مثله قصدا وقال ابو حنيفة اذا انفق على اللقطة والابق بغير امر القاضي فهو متطوع وان انفق بامر
القاضي فذلك دين على صاحبها اذا جاء وله ان يحبسها اذا حضر صاحبها والنفقة عليها ثلاثة ايام ونحوها
ثم يامر القاضي ببيع الشاة وما اشبهها ويقضي النفقة الثالثة عشرة ليس في قوله صلى الله عليه وسلم
في اللقطة بعد التعريف فاستمتع بها او فشانك بها او فهي لك او فاستنفقها او فكلها او فهو مال الله
يوتيه من يشا على ما في صحيح مسلم وغيره ما يدل على التمليك وسقوط الضمان عن الملتقط اذا جاء ربها
فان في حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه وفي رواية ثم كلها فان جاء صاحبها فادها
اليه خرجه البخاري ومسلم واجمع العلما على ان صاحبها متى جاء فهو احق بها الا ما ذهب اليه داود من ان
الملتقط يملك اللقطة بعد التعريف لتلك الظواهر ولا التفات لقوله لمخالفة الناس ولقوله عليه
السلام فادها اليه قوله تعالى قالوا يا ابانا ما لك لا تامنا على يوسف قيل للحسن ايحسد المومن
قال ما انساك بني يعقوب ولهذا قيل الاب جلاب والاخ سلاب فعند ذلك اجمعوا على التفريق بينه
وبين ولده بضرب من الاحتيال وقالوا ليعقوب يا ابانا ما لك لا تامنا وقيل لما تفاوضوا وافترقوا
على راي المتكلم الثاني عادوا الى يعقوب عليه السلام وقالوا هذا القول وفيه دليل على انهم سالوه
قبل ذلك ان يخرج معهم يوسف فابى على ما ياتي وقرا يزيد بن القعقاع وعمرو بن عبيد والزهري
لا تامنا بالادغام بغير اشمام وهو القياس لان سبيل ما يدغم ان يكون ساكنا وقرا طلحة بن مصرف
لا تامننا بنونين ظاهرتين على الاصل وقرا يحيى بن وثاب وابو رزين وروي عن الاعمش
لا تيمنا بكسر التا وهي لغة تميم يقولون انت تضرب وقد تقدم وقرا ساير الناس بالادغام
والاشمام ليدل على حال الحرف قبل ادغامه وانا له لناصحون اي في حفظه وحيطته حتى نرده
اليك قال مقاتل في الكلام تقديم وتاخير وذلك ان اخوة يوسف قالوا لابيهم ارسله معنا
غدا الاية فحينيذ قال ابوهم اني ليحزنني ان تذهبوا به فقالوا حينيذ جوابا لقوله ما لك لا تامنا
على يوسف الاية ارسله معنا غدا الى الصحرا يرتع ويلعب غدا ظرف والاصل عند سيبويه غدو
وقد نطق به على الاصل قال النضر بن شميل ما بين الفجر وصلاة الصبح يقال لها غدوة وكذا
بكرة نرتع ونلعب بالنون واسكان العين قراة اهل البصرة والمعروف من قراة اهل مكة نرتع بالنون
وكسر العين وقراة اهل الكوفة يرتع ويلعب بالياء واسكان العين وقراة اهل المدينة بالياء وكسر
العين القراة الاولى من قول العرب رتع الانسان والبعير اذا اكلا كيف شا والمعنى
نتسع في الخصب وكل مخصب راتع قال

فارعي فزارة لا هناك المرتع ؞ اخر

ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت ؞ فانما هي اقبال وادبار ؞ اخر

اكفرا بعد رد الموت عني ؞ وبعد عطايك المائة الرتاعا ؞

اي الراتعة لكثرة المرعى وروى معمر عن قتادة ترتع تسعى قال النحاس اخذه من قوله
انا ذهبنا نستبق لان المعنى نستبق في العدو الى غاية بعينها وكذا يرتع باسكان العين الا انه
ليوسف وحده عليه السلام ويرتع بكسر العين من رعي الغنم اي ليتدرب بذلك ويترجل فمرة
يرتع ومرة يلعب لصغره وقال القتبي ترتع تتحارس وتتحافظ ويرعى بعضنا بعضا من قولك
رعاك الله اي حفظك ونلعب من اللعب وقيل لابي عمرو بن العلا كيف قالوا ونلعب وهم انبيا

فقالوا لم يكونوا يومئذ انبيا وقيل المراد باللعب المباح من الانبساط لا اللعب المحظور الذي هو
ضد الحق ولذلك لم ينكر يعقوب قولهم ونلعب ومنه قوله عليه السلام فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
وقرا مجاهد وقتادة يرتع على معنى يرتع مطيته فحذف المفعول ويلعب بالرفع على الاستيناف
والمعنى وهو يلعب وانا له لحافظون من كل ما يخاف عليه ثم يحتمل انهم كانوا يخرجون ركبانا
ويحتمل انهم كانوا رجالة وقد نقل انهم حملوا يوسف على اكتافهم ما دام يعقوب يراهم ثم لما
غابوا عن عينه طرحوه ليعدو معهم اضرارا به قوله تعالى قال اني ليحزنني ان تذهبوا به
في موضع رفع اي ذهابكم به اخبر عن حزنه لغيبته واخاف ان ياكله الذيب وذلك انه راي
في منامه ان الذيب شد على يوسف فلذلك خافه عليه قاله الكلبي وقيل انه راي في منامه
كانه على ذروة جبل وكان يوسف في بطن الوادي فاذا عشرة من الذياب قد احتوشته يريدون
اكله فدرا عنه واحد ثم انشقت الارض فتوارى يوسف فيها ثلاثة ايام وكان العشرة اخوته
لما تمالوا على قتله والذي دافع عنه اخوه الاكبر يهوذا وتواريه في الارض هو مقامه في الجب
ثلثة ايام وقيل انما قال ذلك لخوفه منهم عليه وانه ارادهم بالذيب فخوفه انما كان من
قتلهم له فكنى عنهم بالذيب مساترة لهم قال ابن عباس سماهم ذيابا وقيل ما خافهم عليه ولو
خافهم ما ارسله معهم وانما خاف الذيب لانه اغلب ما يخاف في الصحاري والذيب ماخوذ من
تذائبت الريح اذا جاءت من كل وجه كذا قال احمد بن يحيى قال والذيب مهموز لانه يجي من كل وجه
وروى ورش عن نافع الذيب بغير همز لما كانت الهمزة ساكنة وقبلها كسرة فخففها صارت
يا وانتم عنه غافلون اي مشتغلون بالرعي قوله تعالى قالوا لئن اكله الذيب ونحن عصبة
اي جماعة نرى الذيب ثم لا نرده عنه انا اذا لخاسرون في حفظنا اغنامنا اي اذا كنا لا نقدر
على دفع الذيب عن اخينا فنحن اعجز ان ندفعه عن اغنامنا وقيل لخاسرون لجاهلون بحقه
وقيل لعاجزون قوله تعالى فلما ذهبوا به واجمعوا ان يجعلوه ان في موضع نصب اي على ان
يجعلوه في غيابة الجب قيل في القصة ان يعقوب عليه السلام لما ارسله معهم اخذ عليهم ميثاقا
غليظا ليحفظنه وسلمه الى روبيل وقال يا روبيل انه صغير وتعلم يا بني شفقتي عليه فان جاع
فاطعمه وان عطش فاسقه وان عيا فاحمله ثم عجل برده الي قال فاخذوا يحملونه على اكتافهم
لا يضعه احد الا رفعه اخر ويعقوب يشيعهم ميلا ثم رجع فلما انقطع بصره عنهم رماه الذي
كان يحمله الى الارض حتى كاد ينكسر فالتجا الى اخر فوجد عند كل واحد منهم اشد مما عند الاخر
من الغيظ والعسف فاستغاث بروبيل وقال انت اكبر اخوتي والخليفة من بعد والدي علي
واقرب الاخوة الي فارحمني وارحم ضعفي فلطمه لطمة شديدة وقال لا قرابة بيني وبينك فادع
الاحد عشر كوكبا فلتنجيك منا فعلم ان حقدهم من اجل رؤياه فتعلق باخيه يهوذا وقال يا اخي
لا يصلون اليك ابدا ما دمت حيا ثم قال يا اخوتاه ان قتل النفس التي حرم الله من اعظم الخطايا
ردوا هذا الصبي الى ابيه ونعاهده ان لا يحدث والده بشي مما جرى ابدا فقال له اخوته والله
ما تريد الا ان تكون لك المكانة عند يعقوب والله ان لم تدعه لنقتلنك معه قال فان
ابيتم الا ذلك فههنا هذا الجب الموحش القفر الذي هو ماوى الحيات والهوام فالقوه فيه فان
اصيب بشي من ذلك فهو المراد وقد استرحتم من دمه وان انفلت على ايدي سيارة يذهبون به الى
ارض فهو المراد فاجمع رايهم على ذلك الجب فهو قول الله تعالى فلما ذهبوا به واجمعوا ان يجعلوه في
غيابة الجب وجواب لما محذوف اي فلما ذهبوا به واجمعوا ان يجعلوه في غيابة الجب علا طرحه في الجب
عظمت فتنتهم وقيل جواب لما قولهم قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستبق وقيل التقدير فلما ذهبوا به
من عند ابيهم واجمعوا ان يجعلوه في غيابات الجب جعلوه فيها هذا على مذهب البصريين واما على قول
الكوفيين فالجواب اوحينا والواو مقحمة والواو عندهم تزاد مع لما وحتى قال الله تعالى حتى اذا جاوها
وفتحت ابوابها اي فتحت وقوله حتى اذا جا امرنا وفار التنور اي فار وقال امرؤ القيس فلما
اجزنا ساحة الحي وانتحى اي انتحى ومنه قوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين وناديناه اي ناديناه
وفي قوله واوحينا اليه دليل على نبوته في ذلك الوقت قال الحسن ومجاهد والضحاك وقتادة
اعطاه الله النبوة وهو في الجب على حجر مرتفع عن الما وقال الكلبي القي في الجب وهو ابن ثماني عشرة
سنة فما كان صغيرا ومن قال كان صغيرا فلا يبعد في العقل ان ينبا الصغير ويوحى اليه وقيل

كان

كان وحي الهام كقوله واوحى ربك الى النحل وقيل كان مناما والاول اظهر والله اعلم وان جبريل
جاه بالوحي قوله تعالى لتنبئنهم بامرهم هذا فيه وجهان احدهما انه اوحى اليه انه سيلقاهم ويوبخهم
على ما صنعوا فعلى هذا يكون الوحي بعد القائه في الجب تقوية لقلبه وتبشيرا بالسلامة الثاني انه
اوحى اليه بالذي يصنعون به فعلى هذا يكون الوحي قبل القائه في الجب انذارا له وهم لا يشعرون
انك يوسف وذلك ان الله تعالى امره لما افضى اليه الامر بمصر ان لا يخبر اباه واخوته بمكانه وقيل
بوحي الله تعالى بالنبوة قاله ابن عباس ومجاهد وقيل الهاء ليعقوب اوحى الله تعالى بما فعلوه
بيوسف وانه سيعرفهم بامره وهم لا يشعرون بما اوحي اليه والله اعلم ومما ذكر من قصته اذ القي في الجب
ما ذكره السدي وغيره ان اخوته لما جعلوا يدلونه في البير تعلق بشفير البير فربطوا يديه ونزعوا
قميصه فقال يا اخوتاه ردوا علي قميصي اتوارى به في هذا الجب فان مت كان كفني وان عشت اواري
به عورتي فقالوا ادع الشمس والقمر والاحد عشر كوكبا فلتونسك وتكسك فقال اني لم ار شيا
فدلوه في البير حتى اذا بلغ نصفها القوه ارادة ان يسقط فيموت فكان في البير ما فسقط فيه ثم اوى الى
صخرة فقام عليها وقيل ان شمعون هو الذي قطع الحبل ارادة ان يتفتت على الصخرة وكان جبريل
تحت ساق العرش فاوحى الله اليه ان ادرك عبدي قال جبريل فاسرعت وهبطت حتى عارضته بين
الرمي والوقوع فاقعدته على الصخرة سالما وكان ذلك الجب ماوى الهوام فقام على الصخرة وجعل يبكي
فنادوه فظن انها رحمة عليه ادركتهم فاجابهم فلما ارادوا ان يرضخوه بالصخرة منعهم يهوذا وكان يهوذا
ياتيه بالطعام فلما وقع عريانا نزل جبريل اليه وكان ابراهيم حين القي في النار عريانا اتاه جبريل بقميص
من حرير الجنة فالبسه اياه فكان ذلك عند ابراهيم ثم ورثه اسحاق ثم ورثه يعقوب فلما شب يوسف
جعل يعقوب ذلك القميص في تعويذ وجعله في عنقه فكان لا يفارقه فلما القي في الجب عريانا اخرج
جبريل ذلك القميص فالبسه اياه وقال وهب فلما قام على الصخرة قال يا اخوتاه ان لكل ميت وصية
فاسمعوا وصيتي قالوا وما هي قال اذا اجتمعتم كلكم فانس بعضكم بعضا فاذكروا وحشتي واذا اكلتم
فاذكروا جوعي واذا شربتم فاذكروا عطشي واذا رايتم غريبا فاذكروا غربتي واذا رايتم شابا فاذكروا
شبابي فقال له جبريل يا يوسف كف عن هذا واشتغل بالدعا فان الدعا عند الله بمكان ثم علمه فقال
قل اللهم يا مونس كل غريب ويا صاحب كل وحيد ويا ملجا كل خايف ويا كاشف كل كربة ويا عالم كل نجوى
ويا منتهى كل شكوى ويا حاضر كل ملا يا حي يا قيوم اسالك ان تقذف رجاك في قلبي حتى لا يكون لي هم ولا
شغل غيرك وان تجعل لي من امري فرجا ومخرجا انك على كل شي قدير فقالت الملايكة الهنا نسمع صوتا
ودعا الصوت صوت صبي والدعا دعا نبي وقال الضحاك نزل جبريل عليه السلام على يوسف وهو في
الجب فقال له الا اعلمك كلمات اذا انت قلتهن عجل الله لك خروجك من هذا الجب فقال نعم فقال
له قل يا صانع كل مصنوع ويا جابر كل كسير ويا شاهد كل نجوى ويا حاضر كل ملا ويا مفرج كل كربة
ويا صاحب كل غريب ويا مونس كل وحيد ايتني بالفرج والرجا واقذف رجاك في قلبي حتى لا ارجو
احدا سواك فرددها يوسف في ليلته مرارا فاخرجه الله في صبيحة يومه ذلك من الجب قوله تعالى
وجاوا اباهم عشا يبكون فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى وجاوا اباهم عشا اي ليلا وهو ظرف يبكون
في موضع الحال وانما جاوا عشا ليكونوا اقدر على الاعتذار في الظلمة ولذا قيل لا تطلب الحاجة بالليل
فان الحيا في العينين ولا تعتذر بالنهار من ذنب فتتلجلج في الاعتذار روي ان يعقوب عليه السلام
لما سمع بكاهم قال ما بكم اجرى في الغنم شي قالوا لا قال فاين يوسف قالوا ذهبنا نستبق فاكله
الذيب فبكى وصاح وقال ابن قبيصة على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وقال السدي وابن
حبان انهم لما قالوا اكله الذيب خر مغشيا عليه فافاضوا عليه الما فلم يتحرك ونادوه فلم يجب قال
وهب ولقد وضع يهوذا يده على مخارج نفس يعقوب فلم يحس بنفس ولم يتحرك له عرق فقال لهم يهوذا
ويل لنا من ديان يوم الدين ضيعنا اخانا وقتلنا ابانا فلم يفق يعقوب الا ببرد السحر فافاق وراسه في حجر
روبيل فقال يا روبيل الم ايتمنك على ولدي الم اعهد اليك عهدا فقال يا ابت كف عني بكاك اخبرك فكف
يعقوب بكاه فقال يا ابانا انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فاكله الذيب الثانية قال
علماونا هذه الاية دليل على ان بكا المرء لا يدل على صدق مقاله لاحتمال ان يكون تصنعا ومن الخلق
من يقدر على ذلك ومنهم من لا يقدر وقد قيل ان الدمع المصنوع لا يخفى كما قال حكيم

اذا اشتبكت دموع في خدود · تبين من بكى ممن تباكى

قوله تعالى قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستبق فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى قالوا يا ابانا انا ذهبنا
نستبق نفتعل من المسابقة وقيل اي ننتضل وكذا في قراءة عبد الله انا ذهبنا ننتضل وهو نوع من المسابقة
قاله الزجاج وقال الازهري النضال في السهام والرهان في الخيل والمسابقة تجمعهما قال القشيري ابو نصر
نستبق اي في الرمي او على الفرس او على الاقدام والغرض من المسابقة على الاقدام تدريب النفس على العدو
لانه الالة في قتال العدو ودفع الذيب عن الاغنام وقال السدي وابن حبان نستبق نشتد جريا
ليرى اينا اسبق قال ابن العربي المسابقة شرعة في الشريعة وخصلة بديعة وعون على الحرب وقد فعله
النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وبخيله وسابق عائشة على قدميه فسبقها فلما كبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابقها فسبقته فقال لها هذه بتلك قلت وسابق سلمة بن الاكوع رجلا لما رجعوا من
ذي قرد الى المدينة فسبقه سلمة خرجه مسلم الثانية روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم
تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها وهذا الحديث مع صحته
في هذا الباب تضمن ثلاثة شروط فلا تجوز المسابقة بدونها وهو ان المسافة لا بد ان تكون معلومة
الثاني ان تكون الخيل متساوية الاحوال الثالث ان لا يسبق المضمر مع غير المضمر في امد واحد وغاية واحدة
والخيل التي يجب ان تضمر ويسابق عليها وتقام هذه السنة فيها هي الخيل المعدة لجهاد العدو لا لقتال
المسلمين في الفتن الثالثة واما المسابقة بالنصال والابل فروى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل وذكر الحديث وخرج
النسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر وثبت ذكر
النصل من حديث ابن ابي ذيب عن نافع عن ابي نافع عن ابي هريرة ذكره النسائي وبه يقول فقهاء الحجاز
والعراق وروى البخاري عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال
حميد او لا تكاد تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله
ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه الرابعة اجمع العلماء على ان السبق لا يجوز على وجه الرهان الا في الخف
والحافر والنصل قال الشافعي ما عدا هذه الثلاثة فالسبق فيها قمار وقد زاد ابو البختري القاضي
في حديث الخف والحافر والنصل او جناح وهي لفظة وضعها للرشيد فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره
من موضوعاته فلا يكتب العلماء حديثه بحال وقد روي عن مالك انه قال لا سبق الا في الخيل والرمي لانه
قوة على اهل الحرب قال وسبق الخيل احب الينا من سبق الرمي وظاهر الحديث يسوي بين السبق على
النجب والسبق على الخيل وقد منع بعض العلماء الرهان في كل شيء الا في الخيل لانها التي كانت عادة
العرب المراهنة عليها وروي عن عطاء ان المراهنة في كل شيء جائزة وقد تؤول عليه لان حمله على العموم في
كل شيء يؤدي الى اجازة القمار وهو محرم باتفاق الخامسة لا يجوز السبق في الخيل والابل الا في غاية
معلومة وامد معلوم كما ذكرنا وكذلك الرمي لا يجوز السبق فيه الا بغاية معلومة ورشق معلوم ونوع
من الاصابة مشترط خسقا او اصابة بغير شرط والاسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي والرجل غير
الوالي من ماله متطوعا فيجعل للسابق شيئا معلوما فمن سبق اخذه وسبق يخرجه احد المتسابقين
دون صاحبه فان سبقه صاحبه اخذه وان سبق هو صاحبه اخذه وحسن ان يمضيه في الوجه
الذي اخرجه له ولا يرجع الى ماله وهذا مما لا خلاف فيه والسبق الثالث اختلف فيه وهو ان يخرج
كل واحد منهما شيئا مثل ما يخرجه صاحبه فايهما سبق احرز سبقه وسبق صاحبه وهذا الوجه لا يجوز
حتى يدخلا بينهما محللا لا يامنا ان يسبقهما فان سبق المحلل احرز السبقين جميعا واخذهما وحده وان
سبق احد المتسابقين احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولا شيء للمحلل فيه ولا شيء عليه وان سبق الثاني
منهما الثالث كان كمن لم يسبق واحد منهما وقال ابو علي ابن خيران من اصحاب الشافعي وحكم الفرس
المحلل ان يكون مجهولا جريه وسمي محللا لانه يحلل السبق للمتسابقين او له واتفق العلماء على انه لم
يكن بينهما محلل واشترط كل واحد من المتسابقين انه ان سبق اخذ سبقه وسبق صاحبه انه قمار
لا يجوز وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين
وهو لا يامن ان تسبق فليس بقمار ومن ادخله وقد امن ان يسبق فهو قمار وفي الموطا عن سعيد ابن
المسيب قال ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه
شيء وبهذا قال الشافعي وجمهور اهل العلم واختلف في ذلك قول مالك فقال مرة لا يجب المحلل في

الخيل

الخيل ولا ناخذ فيه بقول سعيد ثم قال لا يجوز الا بالمحلل وهو الاجود من قوله السادسة ولا يحمل
على الخيل والابل في المسابقة الا محتلم ولو ركبها اربابها كان اولى وقد روي عن عمر ابن الخطاب انه قال
لا يركب الخيل الا في المسابقة وفي السباق الا اربابها وقال الشافعي واقل السبق ان يسبق بالهادي او
بعضه او بالكفل او بعضه والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده وفي قول محمد ابن الحسن في هذا الباب
نحو قول الشافعي السابعة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سابق ابا بكر وعمر فسبق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصلى ابو بكر وثلث عمر ومعنى وصلى ابو بكر يعني ان راس فرسه كان عند صلوي فرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوان موضع العجز قوله تعالى وتركنا يوسف عند متاعنا اي عند
ثيابنا واقمشتنا حارسا لها فاكله الذيب وذلك انهم لما سمعوا اباهم يقول واخاف ان ياكله الذيب
اخذوا ذلك من فيه فتحرموا به لانه كان اظهر المخاوف عليه وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق ولو كنا
اي قال المبرد وابن اسحاق صادقين في قولنا ولم يصدقهم يعقوب لما ظهر له من قوة التهمة وكثرة
الادلة على خلاف ما قالوه على ما ياتي بيانه وقيل ولو كنا صادقين اي ولو كنا عندك من اهل
الثقة والصدق ما صدقتنا ولاتهمتنا في هذه القضية لشدة محبتك في يوسف قال معناه الزجاج
والطبري وغيرهما قوله تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى بدم
كذب قال مجاهد كان دم سخلة او جدي ذبحوه وقال قتادة كان دم ظبية اي جاءوا على قميصه بدم
مكذوب فيه فوصف الدم بالمصدر فصار تقديره بدم ذي كذب مثل واسال القرية والفاعل والمفعول
قد يسميان بالمصدر يقال هذا ضرب الامير اي مضروبه وماء سكب اي مسكوب وماء غور اي غائر ورجل
عدل اي عادل وقرا الحسن وعائشة بدم كدب بالدال غير المعجمة اي بدم طري يقال للدم الطري الكدب
وحكي انه المتغير قاله الشعبي والكدب ايضا البياض الذي يخرج في اظفار الاحداث فيجوز ان يكون
شبه الدم في القميص بالبياض الذي يخرج في الظفر من جهة اللونين الثانية قال علماؤنا رحمة
الله عليهم لما ارادوا ان يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي
سلامة القميص من التنييب اذ لا يمكن افتراس الذيب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من
التخريق ولما تامل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقا ولا اثرا استدل بذلك على كذبهم وقال
لهم متى كان هذا الذيب حليما ياكل يوسف ولا يخرق القميص قاله ابن عباس وغيره وروى اسرائيل عن
سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الدم دم سخلة وروى سفيان عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نظر اليه قال كذبتم لو اكله الذيب لخرق القميص وحكى الماوردي ان
في القميص ثلاث ايات حين جاءوا عليه بدم كذب وحين قد قميصه من دبر وحين القي على وجه ابيه
فارتد بصيرا قلت وهذا مردود فان القميص الذي جاءوا عليه بالدم غير القميص الذي قد وغير القميص
الذي اتاه البشير به وقيل ان القميص الذي قد هو الذي اتي به فارتد بصيرا على ما ياتي بيانه اخر
السورة ان شاء الله تعالى وروي انهم قالوا له بل اللصوص قتلوه فاختلف قولهم فاتهمهم فقال لهم
يعقوب تزعمون ان الذيب اكله ولو اكله لشق قميصه قبل ان يفضي الى جلده وما ارى بالقميص من
شق وتزعمون ان اللصوص قتلوه ولو قتلوه لاخذوا قميصه هل تريدون الا ثيابه فقالوا عند
ذلك وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين عن الحسن وغيره اي لو كنا موصوفين بالصدق لاتهمتنا
الثالثة استدل الفقهاء بهذه الاية في اعمال الامارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها
واجمعوا على ان يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص وهكذا يجب على الناظر ان يلحظ
الامارات والعلامات اذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهي قوة التهمة ولا خلاف في
الحكم بها قاله ابن العربي قوله تعالى قال بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل فيه ثلاث مسائل الاولى
روي ان يعقوب لما قالوا له فاكله الذيب قال لهم الم يترك الذيب له عضوا فتاتوني به استانس به
الم يترك لي ثوبا اشم فيه ريحه قالوا بلى هذا قميصه ملطوخ بدمه فذلك قوله وجاءوا على قميصه
بدم كذب فبكى يعقوب عند ذلك وقال لبنيه اروني قميصه فاروه فشمه وقبله ثم جعل
يقلبه فلا يرى فيه شقا ولا تمزيقا فقال والله الذي لا اله الا هو ما رايت كاليوم ذيبا احلم منه
اكل ابني واختلسه من قميصه ولم يمزقه عليه وعلم ان الامر ليس كما قالوا وان الذيب لم ياكله
فاعرض عنهم كالمغضب باكيا حزينا وقال يا معشر ولدي دلوني على ولدي فان كان حيا رددته
وان كان ميتا كفنته ودفنته فقيل قالوا حينئذ الم تروا الى ابينا كيف يكذبنا في مقالتنا تعالوا

يخرج من الجب ونقطع عضوا عضوا او نجئ ابانا باحد اعضائه عسى ينصرف قلبه عنه في مقالتنا ويقطع باسه فقال يهوذا والله لئن فعلتم لاكونن لكم عدوا ما بقيت ولاخبرن اباكم بسوء صنيعكم قالوا فاذا منعتنا من هذا فتعال نصطد ذيبا قالوا فاصطادوا ذيبا ولطخوه بالدم واوثقوه بالحبال ثم جاءوا به يعقوب وقالوا يا ابانا ان هذا الذيب الذي يحل باغنامنا ويفترسها ولعله الذي افجعنا باخينا لا نشك فيه وهذا دمه عليه فقال يعقوب اطلقوه فاطلقوه فتبصبص له الذيب واقبل يدنو منه ويعقوب يقول له ادن ادن حتى الصق خده بخده فقال له يعقوب ايها الذيب لم فجعتني بولدي واورثتني حزنا طويلا ثم قال اللهم انطقه فانطقه الله فقال والذي اصطفاك نبيا ما اكلت لحمه ولا مزقت جلده ولا نتفت شعرة من شعراته والله ما لي بولدك عهد وانما انا ذيب غريب اقبلت من نواحي مصر في طلب اخ لي فقد فلا ادري احي هو ام ميت فاصطادوني واوثقوني وان لحوم الانبياء حرمت علينا وعلى جميع الوحوش وتالله لا اقمت في بلاد تكذب فيها اولاد الانبياء على الوحوش فاطلقه يعقوب وقال والله لقد اتيتم بالحجة على انفسكم هذا ذيب بهيم يخرج يتبع ذمام نبيه وانتم قد ضيعتم اخاكم وقد علمت ان الذيب بريء مما جئتم به بل سولت اي زينت لكم انفسكم امرا غير ما تصفون وتذكرون ثم قال توطينا لنفسه فصبر جميل وهي الثانية قال الزجاج اي فشاني او الذي اعتقده فصبر جميل وقال قطرب اي فصبري صبر جميل وقيل اي فصبر جميل اولى بي فهو مبتدا وخبره محذوف ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصبر الجميل فقال هو الذي لا شكوى معه وسياتي لهذا مزيد بيان اخر السورة ان شاء الله قال ابو حاتم قرا عيسى ابن عمر فيما زعم سهل ابن يوسف فصبرا جميلا قال وكذا قرا الاشهب العقيلي قال وكذا في مصحف انس وابي صالح قال المبرد فصبر جميل بالرفع اولى من النصب لان المعنى قال رب عندي صبر جميل قال وانما النصب على المصدر اي فلاصبرن صبرا جميلا قال

شكا الي جملي طول السرى • صبرا جميلا فكلانا مبتلى •

والصبر الجميل هو الذي لا جزع فيه ولا شكوى وقيل معناه لا اعاشركم على كآبة الوجه وعبوس الجبين بل اعاشركم على ما كنت عليه معكم وفي هذا ما يدل انه عفى عن مواخذتهم وعن حبيب ابن ابي ثابت ان يعقوب كان قد سقط حاجباه على عينيه فكان يرفعهما بخرقة فقيل له ما هذا قال طول الزمان وكثرة الاحزان فاوحى الله اليه اتشكوني يا يعقوب قال يا رب خطيئة اخطاتها فاغفر لي والله المستعان على ما تصفون ابتدا وخبر على ما تصفون اي على احتمال ما تصفون من الكذب الثالثة قال ابن ابي رفاعة ينبغي لاهل الراي ان يتهموا رايهم عند ظن يعقوب عليه السلام وهو نبي حين قال له بنوه انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فاكله الذيب قال بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل فاصاب هنا ثم قالوا له ان ابنك سرق وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين قال بل سولت لكم انفسكم امرا فلم يصب قوله تعالى وجاءت سيارة اي رفقة مارة يسيرون من الشام الى مصر فاخطئوا الطريق وضاموا حتى نزلوا قريبا من الجب وكان الجب في قفرة بعيدة من العمران انما هو للرعاة والمجتاز وكان ماؤه ملحا فعذب حين القي فيه يوسف فارسلوا واردهم فذكر على المعنى ولو قال فارسلت واردها لكان على اللفظ مثل وجاءت والوارد الذي يرد الماء يستقي للقوم وكان اسمه فيما ذكر المفسرون مالك بن دعر من العرب العاربة فادلى دلوه اي ارسله يقال ادلى دلوه اي ارسله ودلاها اي جذبها واخرجها وكذلك ادلى اذا ارسل فلما ثقل ردوه الى الباء لانها اخف من الواو وقال الكوفيون وقال الخليل وسيبويه لما جاوزت ثلاثة احرف رجع الى الباء اتباعا للمستقبل وجمع دلو في اقل العدد ادل فاذا كثرت قلت دلي ودلي فقلبت الواو ياء الا ان الجمع بابه التغيير وليفرق بين الواحد والجمع ودلاء ايضا فتعلق يوسف بالحبل فلما خرج اذا غلام كالقمر ليلة البدر احسن ما يكون من الغلمان قال صلى الله عليه وسلم في حديث الاسرى في صحيح مسلم فاذا انا بيوسف اذا هو قد اعطي شطر الحسن وقال كعب الاحبار كان يوسف حسن الوجه جعد الشعر ضخم العين مستوي الخلق ابيض اللون غليظ الساعدين والعضدين خميص البطن صغير السرة اذا تبسم رايت النور من ضواحكه واذا تكلم رايت في كلامه شعاع الشمس من ثناياه لا يستطيع احد وصفه وكان حسنه كضوء النهار عند الليل وكان يشبه ادم عليه السلام يوم خلقه الله ونفخ فيه من روحه قبل ان يصيب المعصية وقيل انه ورث ذلك الجمال من جدته سارة وكانت قد اعطيت سدس الحسن فلما راه مالك ابن دعر قال يا بشراي هذا غلام هذه قراة اهل المدينة واهل البصرة

الا ابن اسحاق فانه قرا يا بشري هذا غلام فقلب الالف ياء لان هذه الياء يكسر ما قبلها فلما لم يجز كسر الالف كان قلبها عوضا وقرا اهل الكوفة يا بشرا غير مضاف وفي معناه قولان احدهما اسم الغلام والثاني يا ايتها البشرى هذا حينك واوانك قال قتادة والسدي لما ادلى المدلي دلوه تعلق بها يوسف فقال يا بشراي هذا غلام بشر اصحابه بانه وجد عبدا وقال السدي نادى رجلا اسمه بشرى قال النحاس قول قتادة اولى لانه لم يات في القران تسمية احد الا يسيرا وانما ياتي بالكناية كما قال الله عز وجل ويوم يعض الظالم على يديه وهو عقبة ابن ابي معيط وبعده يا ليتني لم اتخذ فلانا خليلا وهو امية ابن خلف قاله النحاس والمعنى في نداء البشرى التبشير لمن حضر وهو اوكد من قولك تبشرت كما تقول يا عجباه اي يا عجب هذا من ايامك ومن ابانك فاحضر وهذا مذهب سيبويه وكذا قال السهيلي وقيل هو كما تقول وا سروراه وان البشرى مصدر من الاستبشار وهذا اصح لانه لو كان اسما علما لم يكن مضافا الى ضمير المتكلم وعلى هذا يكون بشراي في موضع نصب لانه نداء مضاف ومعنى النداء ها هنا التنبيه اي انتبهوا لفرحي وسروري وعلى قول السدي يكون في موضع رفع كما تقول يا زيد هذا غلام ويجوز ان يكون محله نصبا كقولك يا رجلا وقوله يا حسرة على العباد ولكنه لم ينون بشرى لانه لا ينصرف واسروه بضاعة الهاء كناية عن يوسف عليه السلام فاما الواو فكناية عن اخوته وقيل عن التجار الذين اشتروه وقيل عن الوارد واصحابه بضاعة نصب على الحال قال مجاهد اسره مالك ابن دعر واصحابه من التجار الذين معهم في الرفقة وقالوا لهم هو بضاعة استبضعناها بعض اهل الشام او اهل هذا الماء الى مصر وانما قالوا هذا خيفة الشركة وقال ابن عباس اسره اخوة يوسف بضاعة لما استخرج من الجب وذلك انهم جاءوا فقالوا بئس ما صنعتم هذا عبدنا ابق وقالوا ليوسف بالعبرانية اما ان تقر لنا بالعبودية فنبيعك من هؤلاء واما ان ناخذك فنقتلك فقال انا اقر لكم بالعبودية فاقر لهم فباعوه منهم وقيل ان يهوذا وصى اخاه يوسف بلسانهم ان اعترف لاخوتك بالعبودية فاني اخشى ان لم تفعل قتلوك فلعل الله ان يجعل لك مخرجا وتنجو من القتل فكتم يوسف شانه مخافة ان يقتله اخوته فقال مالك والله ما هذه سمة العبيد قالوا هو تربى في حجرنا وتخلق باخلاقنا وتادب بادابنا فقال ما تقول يا غلام قال صدقوا تربيت في حجورهم وتخلقت باخلاقهم فقال مالك ان بعتموه مني اشتريته منكم فباعوه منه فذلك قوله تعالى وشروه بثمن بخس وفيه ست مسائل الاولى قوله تعالى وشروه بثمن شرى لغة في اشتريت وشريت بمعنى بعت لغتان قال الشاعر

وشريت بردا ليتني • من بعد برد كنت هامه •

اي بعت وقال اخر

فلما شراها فاضت العين عبرة • وفي الصدر حزاز من اللوم حامز •

بثمن بخس اي نقص وهو هنا مصدر وضع موضع الاسم اي باعوه بثمن مبخوس اي منقوص ولم يكن قصد اخوته ما يستفيدونه من ثمنه وانما كان قصدهم ما يستفيدونه من خلو وجه ابيهم عنه وقيل ان يهوذا راى من بعيد ان يوسف اخرج من الجب فاخبر اخوته فجاءوا وباعوه من الوارد وقيل لا بل عادوا بعد ثلاث الى البير يتعرفون الخبر فراوا اثر السيارة فاتبعوهم وقالوا هذا عبدنا ابق منا فباعوه منهم وقال قتادة بخس ظلم وقال الضحاك ومقاتل والسدي وابن عطا بخس حرام وقال ابن العربي ولا وجه له وانما الاشارة فيه الى انه لم يستوف ثمنه بالقيمة لان اخوته ان كانوا باعوه فلم يكن قصدهم ما يستفيدونه من ثمنه وانما كان قصدهم ما يستفيدون من خلو وجه ابيهم عنه وان كان الذين باعوه الواردة فانهم اخفوه مقتطعا وقالوا لاصحابهم ارسل معنا بضاعة فراوا انهم لم يعطوا عنه ثمنا وان ما اخذوا فيه ربح كله قلت قوله وانما الاشارة فيه الى انه لم يستوف ثمنه بالقيمة يدل على انهم لو اخذوا القيمة فيه كاملة كان ذلك جائزا وليس كذلك فدل على صحة ما قال السدي وغيره لانهم اوقعوا البيع على نفس لا يجوز بيعها فلذلك كان لا يحل لهم ثمنه وقال عكرمة والشعبي قليل وقال ابن حيان زيف وعن ابن مسعود وابن عباس باعوه بعشرين درهما اخذ كل واحد من اخوته درهمين درهمين وكانوا عشرة وقاله قتادة والسدي وقال ابو العالية ومقاتل اثنين وعشرين درهما وكانوا احد عشر اخذ كل واحد درهمين وقال مجاهد وقال عكرمة اربعين درهما وما روي عن الصحابة اولى وبخس من نعت ثمن دراهم على البدل من الثمن والتفسير له ويقال دراهيم على انه جمع درهام وقد يكون اسما للجمع عند سيبويه ويكون ايضا عنده على انه مد الكسرة فصارت ياء وليس هذا بمنزلة مد المقصور لان مد المقصور لا يجوز عند البصريين في شعر ولا غيره وانشد النحويون

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة • نفي الدراهيم تنقاد الصياريف •

معدودة نعت وهذا يدل على ان الاثمان كانت تجري عندهم عدا لا وزنا بوزن وقيل هو
عبارة عن قلة الثمن لانها دراهم لم تبلغ ان توزن لقلتها وذلك انهم كانوا لا يزنون ما كان دون
الاوقية وهي اربعون درهما الثانية قال القاضي ابن العربي واصل النقدين الوزن قال صلى
الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا وزنا بوزن من زاد او ازداد فقد
اربى والزنة لا فائدة فيها الا المقدار فاما عينها فلا منفعة فيه ولكن جرى فيها العد تخفيفا
عن الخلق لكثرة المعاملة فيشق الوزن حتى لو ضرب مثاقيل او دراهم لجاز بيع بعضها ببعض عددا
اذا لم يكن فيها نقصان ولا رجحان فان نقصت عاد الامر الى الوزن ولاجل ذلك كان كسرها وقرضها
من الفساد في الارض حسب ما تقدم الثالثة واختلف العلماء في الدراهم والدنانير هل تتعين ام لا
وقد اختلفت الرواية في ذلك عن مالك فذهب اشهب الى ان ذلك لا يتعين وهو الظاهر في قول مالك
وبه قال ابو حنيفة وذهب ابن القاسم الى انها تتعين وحكي عن الكرخي وبه قال الشافعي وفائدة
الخلاف انا اذا قلنا لا تتعين فاذا قال بعتك هذه الدنانير بهذه الدراهم تعلقت الدنانير بذمة
صاحبها والدراهم بذمة صاحبها ولو تعينت ثم تلفت لم يتعلق بذمتهما شي وبطل العقد كبيع الاعيان
من العروض وغيرها الرابعة روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه قضى في اللقيط انه حر وقرا
وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقد مضى القول فيه الخامسة قوله تعالى وكانوا فيه من الزاهدين
قيل المراد اخوته وقيل السيارة وقيل الواردة وعلى اي تقدير فلم يكن عندهم غبطا لا عند الاخوة لان
المقصد زواله عن ابيه لا ماله ولا عند السيارة لقول الاخوة انه عبد ابق منا والزهد قلة
الرغبة ولا عند الواردة لانهم خافوا اشتراك اصحابهم معهم وراوا ان القليل من ثمنه في الانفراد اولى
السادسة في هذه الاية دليل على جواز شرا الشي الخطير بالثمن اليسير ويكون البيع لازما ولهذا قال
مالك لو باع درة ذات خطر عظيم بدرهم ثم قال لم اعلم انها درة وحسبتها مخشلبة لزمه البيع ولم
يلتفت الى قوله وقيل كانوا فيه من الزاهدين لم يعلموا منزلته عند الله تعالى وحكى سيبويه والكسائي
زهدت وزهدت بكسر الهاء وفتحها قوله تعالى وقال الذي اشتراه من مصر لامراته اكرمي مثواه
قيل الاشترا هنا بمعنى الاستبدال اذ لم يكن ذلك عقدا مثل اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
وقيل انهم ظنوه في ظاهر الحال اشترا فجرى هذا اللفظ على ظاهر الظن قال الضحاك هذا الذي اشتراه
ملك مصر ولقبه العزيز والسهيلي اسمه قطفير وقال ابن اسحاق اطيفير ابن رويحب اشتراه لامراته
راعيل ذكره الماوردي وقيل كان اسمها زليخا وكان الله القى محبة يوسف على قلب العزيز فاوصى به
اهله ذكره القشيري وقد ذكر القولين في اسمها الثعلبي وغيره وقال ابن عباس انما اشتراه قطفير
وزير ملك مصر وهو الريان ابن الوليد ابن الريان وهو رجل من العمالقة وقيل هو فرعون موسى
لقول موسى ولقد جاكم يوسف من قبل بالبينات وانه عاش اربعماية سنة وقيل فرعون موسى من
اولاد فرعون يوسف على ما ياتي في غافر بيانه وكان هذا العزيز الذي اشترى يوسف على خزاين الملك
واشترى يوسف من مالك ابن دعر بعشرين دينارا وزاده حلة ونعلين وقيل اشتراه من اهل الرفقة
وقيل تزايدوا في ثمنه فبلغ اضعاف وزنه مسكا وعنبرا وحريرا وورقا وذهبا ولآلي وجواهر لا يعلم
قيمتها الا الله فابتاعه قطفير من مالك بهذا الثمن قاله وهب ابن منبه وقال وهب ايضا وغيره
ولما اشترى مالك ابن دعر يوسف من اخوته كتب بينه وبينهم كتابا هذا ما اشترى مالك ابن دعر
من بني يعقوب وهم فلان وفلان مملوكا لهم بعشرين درهما وقد شرطوا له انه ابق وانه لا ينقلب
به الا مقيدا مسلسلا واعطاهم على ذلك عهد الله قال فودعهم يوسف عند ذلك وجعل يقول
حفظكم الله وان ضيعتموني نصركم الله وان خذلتموني رحمكم الله وان لم ترحموني قالوا فالقت
الاغنام ما في بطونها دما عبيطا لشدة هذا التوديع وحملوه على قتب بغير غطا ولا وطا مقيدا
مكبلا مسلسلا فمر على مقبرة آل كنعان فراى قبر امه وقد كان وكل به اسود يحرسه فغفل الاسود
فالقى يوسف نفسه على قبر امه وجعل يتمرغ ويعتنق القبر ويضطرب ويقول يا اماه ارفعي راسك
تري ولدك مكبلا مقيدا مسلسلا مغلولا فرقوا بيني وبين والدي فاسال الله ان يجمع بيننا في
مستقر رحمته انه ارحم الراحمين فتفقده الاسود على البعير فلم يره فقفا اثره فاذا هو بياض على
قبر فتامله فاذا هو اياه فركضه برجله في التراب ومرغه وضربه ضربا وجيعا فقال له لا تفعل
والله ما هربت ولا ابقت وانما مررت بقبر امي فاحببت ان اودعها ولن ارجع الى ما تكرهون فقال

الاسود

الاسود والله انك لعبد سو تدعو اباك مرة وامك اخرى فهلا كان هذا عند مواليك فرفع يديه
الى السما وقال اللهم ان كانت لي عندك خطيئة اخلقت بها وجهي فاسالك بحق ابائي ابراهيم واسحاق
ويعقوب ان تغفر لي وترحمني فضجت الملائكة في السما ونزل جبريل فقال له يا يوسف غض
صوتك فلقد ابكيت ملائكة السما افتريد ان اقلب الارض فاجعل عاليها سافلها قال تثبت يا
جبريل فان الله حليم لا يعجل فضرب الارض بجناحه فاظلمت وارتفع الغبار وكسفت الشمس وبقيت
القافلة لا يعرف بعضها بعضا فقال رئيس القافلة من احدث منكم حدثا فاني اسافر ومنذ كذا
وكذا ما اصابني قط مثل هذا فقال الاسود انا لطمت ذلك الغلام العبراني فرفع يده الى السما وتكلم
بكلام لا اعرفه ولا اشك انه دعا علينا فقال له ما اردت الا هلاكنا ايتنا به فاتاه به فقال يا غلام
لقد لطمك فجانا ما رايت فان كنت تقتص فاقتص ممن شئت وان كنت تعفو فهو الظن بك قال
قد عفوت رجا ان يعفو الله عني فانجلت الغبرة وظهرت الشمس واضا مشارق الارض ومغاربها
وجعل التاجر يزوره بالغداة والعشي ويكرمه حتى وصل الى مصر فاغتسل في نيلها فاذهب الله
عنه كابة السفر ورد عليه جماله ودخل به البلد نهارا فسطع نوره على الجدران واوقفوه للبيع
فاشتراه قطفير وزير الملك قاله ابن عباس على ما تقدم وقيل ان هذا الملك لم يمت حتى امن
واتبع يوسف على دينه ثم مات الملك ويوسف يوميذ على خزاين الارض فملك بعده قابوس
وكان كافرا فدعاه يوسف الى الاسلام فابى اكرمي مثواه اي منزله ومقامه بطيب المطعم واللباس
الحسن وهو ماخوذ من ثوى بالمكان اي اقام به وقد تقدم في ال عمران وغيره عسى ان ينفعنا اي
يكفينا بعض المهمات اذا بلغ او نتخذه ولدا قال ابن عباس كان حصورا لا يولد له وكذا قال ابن اسحاق
كان قطفير لا ياتي النسا ولا يولد له فان قيل كيف قال او نتخذه ولدا وهو ملكه والولد لا يصح مع العبودية
قيل له يعتقه ثم يتخذه ولدا بالتبني وكان التبني في الامم معلوما عندهم وكذلك كان
في اول الاسلام على ما ياتي بيانه في الاحزاب ان شا الله تعالى وقال عبد الله بن مسعود احسن
الناس فراسة ثلاثة العزيز حين تفرس في يوسف فقال عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وبنت شعيب في
موسى حين قالت لابيها استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين وابو بكر حين استخلف عمر
قال ابن العربي عجبا للمفسرين في اتفاقهم على جلب هذا الخبر والفراسة هي علم غيب على ما ياتي بيانه
في سورة الحجر وليس كذلك فيما نقلوه لانه ولى عمر بالتجربة في الاعمال والمواظبة على الصحبة وطولها
والاطلاع على ما شاهده منه من العلم والمنة وليس ذلك من طريق الفراسة واما بنت شعيب فكانت
العلامة البينة معها على ما ياتي بيانه في القصص واما امر العزيز فيمكن ان يجعل فراسة لانه لم يكن
معه علامة ظاهرة والله اعلم قوله تعالى وكذلك مكنا ليوسف في الارض الكاف في موضع نصب
اي وكما انقذناه من اخوته ومن الجب فكذلك مكنا له اي عطفنا عليه قلب الملك الذي اشتراه حتى
تمكن من الامر والنهي في البلد الذي الملك مستول عليه ولنعلمه من تاويل الاحاديث اي فعلنا ذلك
تصديقا لقول يعقوب ويعلمك من تاويل الاحاديث وقيل المعنى مكناه لنوحي اليه بكلام منا ونعلمه
تاويله وتفسيره وتاويل الرويا وتم الكلام والله غالب على امره الهاء راجعة الى الله تعالى اي لا يغلب الله
شي بل هو الغالب على امر نفسه فيما يريده ان يقول له كن فيكون وقيل ترجع الى يوسف اي الله غالب
على امر يوسف يدبره ويحوطه ولا يكله الى غيره حتى لا يصل اليه كيد كايد ولكن اكثر الناس لا يعلمون
اي لا يطلعون على غيبه وقيل المراد بالاكثر الجميع لان احدا لا يعلم الغيب وقيل هو مجرى على ظاهره
اذ قد يطلع من يريد على بعض غيبه وقيل المعنى ولكن اكثر الناس لا يعلمون ان الله غالب امره
وهم المشركون ومن لا يومن بالقدر وقالت الحكما في هذه الاية والله غالب على امره حيث امر يعقوب
ان لا يقص رؤياه على اخوته فغلب امر الله حتى قص ثم اراد اخوته قتله فغلب امر الله حتى صار
ملكا وسجدوا بين يديه ثم ارادوا الاخوة ان يخلو لهم وجه ابيهم فغلب امر الله حتى ضاق عليهم
قلب ابيهم فافتكره بعد سبعين سنة او ثمانين سنة فقال يا اسفا على يوسف ثم تدبروا ان يكونوا من بعده
قوما صالحين اي تايبين فغلب امر الله حتى نسوا الذنب واصروا عليه حتى اقروا بين يدي يوسف
في اخر الامر بعد سبعين سنة وقالوا لابيهم انا كنا خاطئين ثم ارادوا ان يخدعوا اباهم بالبكا والقميص
فغلب امر الله فلم ينخدع وقال بل سولت لكم انفسكم امرا ثم احتالوا ان تزول محبته من قلب ابيه
فغلب امر الله فازدادت المحبة والشوق في قلبه ثم دبرت امراة العزيز انها ان ابتدرته بالكلام غلبت

خود

فغلب امر الله حتى قالت العزيز استغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين ثم دبر يوسف ان يتخلص من السجن بذكر الساقي فغلب امر الله فنسيها الساقي ولبث يوسف في السجن بضع سنين قوله تعالى ولما بلغ اشده اشده عند سيبويه جمع واحده شدة وقال الكسائي واحده شد كما قال الشاعر

عهدي به شد النهار كانما • خضب البنان وراسه بالعظلم •

وزعم ابو عبيدة انه لا واحد له من لفظه عند العرب ومعناه استكمال القوة ثم يكون النقصان بعده وقال مجاهد وقتادة الاشد ثلث وثلثون سنة وقال ربيعة وزيد بن اسلم ومالك بن انس الاشد بلوغ الحلم وقد مضى ما للعلما في هذا في النسا والانعام مستوفى اتيناه حكما وعلما قيل جعلناه المستولي على الحكم فكان يحكم في سلطان الملك اي واتيناه علما بالحكم وقال مجاهد العقل والفهم والنبوة وقيل الحكم النبوة والعلم علم الدين وقيل الروٴيا ومن قال اوتي النبوة صبيا قال لما بلغ اشده زدناه فهما وعلما وكذلك نجزي المحسنين يعني المومنين وقيل الصابرين على النوايب كما صبر يوسف قاله الضحاك وقال الطبري هذا وان كان مخرجه ظاهرا على كل محسن فالمراد به محمد صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى كما فعلت هذا بيوسف بعد ان قاسى ما قاسى ثم اعطيته كذلك انجيك من مشركي قومك الذين يقصدونك بالعداوة وامكن لك في الارض قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وهي امراة العزيز طلبت منه ان يواقعها واصل المراودة الارادة والطلب برفق ولين والرود والرياد طلب الكلام وقيل هي من رويد يقال فلان يمشي رويدا اي برفق فالمراودة الرفق في الطلب يقال في الرجل راودها عن نفسه وفي المراة راودته عن نفسه والرود التاني يقال ارودني امهلني وغلقت الابواب غلق للكثير ولا يقال غلق الباب واغلق يقع للكثير والقليل كما قال الفرزدق في ابي عمرو ابن العلا

ما زلت اغلق ابوابا وافتحها • حتى اتيت ابا عمرو ابن عمار •

يقال انها كانت سبعة ابواب غلقتها ثم دعته الى نفسها وقالت هيت لك اي هلم واقبل وتعاله ولا مصدر له ولا تصريف قال النحاس فيها سبع قراآت فمن اجل ما فيها واصحه اسنادا ما رواه الاعمش عن ابي وايل قال سمعت عبد الله بن مسعود يقرا هيت لك قال فقلت ان قوما يقرونها هيت لك فقال انما اقرا كما علمت قال ابو جعفر وبعضهم يقول عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ذلك لان قوله انما اقرا كما علمت يدل على انه مرفوع وهذه القراءة بفتح الها والتاء هي الصحيحة من قراة ابن عباس وسعيد ابن جبير والحسن ومجاهد وعكرمة وبها قرا ابو عمرو ابن العلا وعاصم والاعمش وحمزة والكسائي قال عبد الله بن مسعود لا تقطعوا في القران فانما هو مثل قول احدكم هلم وتعال وقرا ابن ابي اسحاق الحضرمي وقالت هيت لك بفتح الهاء وكسر التاء وقرا ابو عبد الرحمن السلمي وابن كثير هيت لك بفتح الها وضم التاء قال طرفة

ليس قومي بالابعدين اذا ما • قال داع من العشيرة هيت •

فهذه ثلاث قراآت الها فيهن مفتوحة وقرا ابو جعفر وشيبة ونافع وقالت هيت لك بكسر الها وفتح التاء وقرا يحيى ابن وثاب وقالت هيت لك بكسر الها وبعدها ياء ساكنة والتاء مضمومة وروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس ومجاهد وعكرمة وقالت هئت لك بكسر الها وبالهمزة وبفتح التاء قال ابو جعفر هيت لك بفتح التاء لالتقاء الساكنين لانه صوت نحو مه وصه يجب الا يعرب والفتح خفيف لان قبل التاء ياء مثل اين وكيف ومن كسر التاء فانما كسرها لان الاصل الكسر لان الساكن اذا حرك حرك الى الكسر ومن ضم فلان فيه الغاية اي قالت دعائي لك فلما حذفت الاضافة بني على الضم مثل حيث وبعد وقراة اهل المدينة فيها قولان احدهما ان يكون الفتح لالتقاء الساكنين كما مر والاخر ان يكون فعلا من هاء يهيء مثل جاء يجيء فيكون المعنى في هئت اي حسنت هيئتك ويكون لك من كلام اخر كما تقول لك اعني ومن همز وضم التاء فهو فعل بمعنى تهيات لك وكذلك من قرا هيت لك وانكر ابو عمرو هذه القراءة قال ابو عبيدة معمر ابن المثنى سيل ابو عمرو عن قراة من قرا بكسر الها وضم التاء مهموزا فقال ابو عمرو باطل جعلها من تهيات اذهب فاستعرض العرب حتى تنتهي الى اليمن هل تعرف احدا يقول هذا وقال الكسائي ايضا لم تحك هيت عن العرب قال عكرمة هيت لك اي تهيات لك وتزينت وتحسنت وهي قراة غير مرضية لانها لم تسمع في العربية قال النحاس وهي جيدة عند البصريين لانه يقال هاء الرجل يهاء ويهيء هيأة فهاء يهيء مثل جاء يجيء وهئت مثل جئت وكسر الها في هيت لغة لقوم يوثرون كسر الها على فتحها قال الزجاج اجود القراة هيت بفتح الها

والتاء قال طرفة • ليس قومي بالابعدين اذا ما • قال داع من العشيرة هيت •
وقال الشاعر في علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ابلغ امير المومنين اخا العراق اذا اتيتا ان العراق واهله سلم اليك فهيت هيتا قال ابن عباس والحسن هيت كلمة بالسريانية تدعوه الى نفسها وقال السدي معناها بالقبطية هلم لك قال ابو عبيد كان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت الى اهل الحجاز معناه تعال قال ابو عبيد فسالت شيخا عالما من حوران فذكر انها لغتهم وقال عكرمة ومجاهد وغيره هي لغة عربية تدعوه بها الى نفسها وهي كلمة حث واقبال على الاشيا قال الجوهري يقال هوت به وهيت به اذا صاح به ودعاه قال • قد رابني ان الكري اسكتا • لو كان معنيا بها لهيتا •
اي صاح وقال اخر يحدو بها كل فتى هيات قوله تعالى قال معاذ الله اي اعوذ بالله واستجير به مما تدعونني اليه وهو مصدر اي اعوذ بالله معاذا فيحذف الفعل وينصب المصدر بالفعل المحذوف ويضاف المصدر الى اسم الله كما يضاف المصدر الى المفعول كقولك مررت بزيد مرور عمرو اي كمروري بعمرو انه ربي يعني زوجها اي هو سيدي اكرمني فلا اخونه قاله مجاهد وابن اسحاق والسدي وقال الزجاج اي ان الله ربي تولاني بلطفه فلا اركب ما حرمه انه لا يفلح الظالمون وفي الخبر انها قالت له يا يوسف ما احسن صورة وجهك قال في الرحم صورني ربي قالت يا يوسف ما احسن شعرك قال هو اول شي يبلى مني في قبري قالت يا يوسف ما احسن عينيك قال بهما انظر الى ربي قالت يا يوسف ارفع بصرك فانظر في وجهي قال اني اخاف العمى في اخرتي قالت يا يوسف ادنو منك وتتباعد مني قال اريد بذلك القرب من ربي قالت يا يوسف القيطون فرشته لك فادخل معي قال القيطون لا يسترني من ربي قالت يا يوسف فراش الحرير قد فرشته لك فاقض حاجتي قال اذا يذهب من الجنة نصيبي الى غير ذلك من كلامها وهو يراجعها الى ان هم بها وقد ذكر بعضهم ما زال النساء يملن الى يوسف ميل شهوة حتى نباه الله فالقى عليه هيبة النبوة فشغلت هيبته كل من راه عن حسنه واختلف العلما في همه ولا خلاف ان همها كان المعصية واما يوسف فهم بها لولا ان راى برهان ربه ولكن لما راى البرهان ما هم وهذا لوجوب العصمة للانبيا قال الله تعالى كذلك لنصرف عنه السوء والفحشا انه من عبادنا المخلصين فاذا في الكلام تقديم وتاخير اي لولا ان راى برهان ربه هم بها قال ابو حاتم كنت اقرا غريب القران على ابي عبيدة فلما اتيت على قوله ولقد همت به وهم بها الاية قال ابو عبيدة هذا على التقديم والتاخير كانه اراد ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها وقال احمد بن يحيى اي همت زليخا بالمعصية وكانت مصرة وهم يوسف ولم يواقع ما هم به فبين الهمين فرق ذكر هذين القولين الهروي في كتابه قال جميل • هممت بهم من بثينة لو بدا • شفيت غليلات الهوى من فواديا •
اخر • هممت ولم افعل وكدت وليتني • تركت على عثمان تبكي حلايله •
فهذا كله حديث نفس من غير عزم وقيل هم بها تمنى زوجيتها وقيل هم بها اي بضربها ودفعها عن نفسه والبرهان كفه عن الضرب اذ لو ضربها لاوهم انه قصدها بالحرام فامتنعت فضربها وقيل ان هم يوسف كان معصية وانه جلس منها مجلس الرجل من امراته والى هذا القول ذهب معظم المفسرين وعامتهم فيما ذكر القشيري ابو نصر وابن الانباري والنحاس والماوردي وغيرهم قال ابن عباس حل الهميان وجلس منها مجلس الخاتن وعنه استلقت على قفاها وقعد بين رجليها ينزع ثيابه وقال سعيد ابن جبير اطلق تكة سراويله وقال مجاهد حل السراويل حتى بلغ الاليتين وجلس منها مجلس الرجل من امراته قال ابن عباس ولما قال ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب قال له جبريل ولا حين هممت بها يا يوسف فقال عند ذلك وما ابري نفسي قالوا والانكفاف في مثل هذه الحالة دال على الاخلاص واعظم للثواب قلت وهذا كان سبب ثنا الله تعالى على ذي الكفل حسب ما ياتي بيانه في ص ان شا الله تعالى وجواب لولا على هذا محذوف اي لولا ان راى برهان ربه لامضى ما هم به ومثله كلا لو تعلمون علم اليقين وجوابه لم تنافسوا قال ابن عطية روي هذا القول عن ابن عباس وجماعة من السلف وقالوا الحكمة في ذلك ان يكون مثلا للمذنبين ليروا ان توبتهم ترجع الى عفو الله كما رجعت ممن هو خير منهم ولم يوبقه القرب من الذنب وهذا كله على ان هم يوسف بلغ فيما روت هذه الفرقة الى ان جلس بين رجلي زليخا واخذ في حل ثيابه وتكته ونحو ذلك وهي قد استلقت له حكاه الطبري وقال ابو عبيد القاسم ابن سلام وابن عباس ومن دونه لا يختلفون في انه هم بها وهو اعلم بالله وبتاويل كتابه واشد تعظيما للانبيا من ان يتكلموا فيهم بغير علم وقال الحسن ان الله جل وعز لم يذكر معاصي الانبيا ليعيرهم بها ولكنه ذكرها لكيلا ييسوا من التوبة الغزنوي مع ان لزلة

الانبيا حكما زيادة الوجل وشدة الحيا بالخجل والتخلي عن عجب العمل والتلذذ بنعمة العفو بعد
الامل وكونهم ايمة رجا اهل الزلل قال القشيري ابو نصر وقال قوم جرى من يوسف هم وكان ذلك
الهم حركة طبع من غير تصميم العقد على الفعل وما كان من هذا القبيل لا يواخذ به العبد وقد يخطر
بقلب المرء وهو صايم شرب الما البارد وتناول الطعام اللذيذ فاذا لم ياكل ولم يشرب ولم يصمم عزمه على
الاكل والشرب لا يواخذ بما يهجس في النفس والبرهان صرفه عن هذا الهم حتى لم يصر عزما مصمما قلت
هذا قول حسن وممن قال به الحسن قال ابن عطية الذي اقول به في هذه الاية ان كون يوسف
في هذه النازلة لم يصح كونه نبيا ولا تظاهرت به رواية واذا كان ذلك فهو مومن قد اوتي حكما
وعلما ويجوز عليه الهم الذي هو ارادة الشي دون مواقعته وان يستصحب الخاطر الردي على ما في ذلك
من الخطية وان فرضناه نبيا في ذلك الوقت فلا يجوز عليه عندي الا الهم الذي هو خاطر ولا يصح عليه
شي مما ذكر من حل تكة ونحوه لان العصمة مع النبوة وما روي من انه قيل له تكون في ديوان الانبيا
وتفعل فعل السفها فانما معناه العدة بالنبوة فيما بعد قلت ما ذكره من التفصيل صحيح لكن قوله
تعالى واوحينا اليه يدل على انه كان نبيا على ما ذكرناه وهو قول جماعة من العلما واذا كان نبيا فلم
يبق الا ان يكون الهم الذي هم به ما يخطر في النفس ولا يثبت في الصدر وهو الذي رفع الله فيه
المواخذة عن الخلق اذ لا قدرة للمكلف على دفعه ويكون قوله وما ابري نفسي ان كان من قول يوسف
اي من هذا الهم ويكون ذلك منه على طريق التواضع والاعتراف لمخالفة النفس لما زكي به قبل وبري
وقد اخبر الله تعالى عن حال يوسف من حين بلوغه فقال ولما بلغ اشده اتيناه حكما وعلما على ما
تقدم بيانه وخبر الله تعالى صدق ووصفه صحيح وكلامه حق فقد عمل يوسف بما علمه الله من تحريم
الزنا ومقدماته وخيانة السيد والجار والاجنبي في اهله فما تعرض لامراة العزيز ولا اجاب الى المراودة
بل ادبر عنها وفر منها حكمة خص بها وعملا بمقتضى ما علمه الله وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملايكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيية وهو ابصر به
فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي وقال
عليه السلام مخبرا عن ربه اذا هم عبدي بسيية فلم يعملها كتبت حسنة فاذا كان ما يهم به العبد
من السيية يكتب له بتركها حسنة فلا ذنب وفي الصحيح ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تعمل او تكلم به وقد تقدم قال ابن العربي كان بمدينة السلام امام من ايمة الصوفية واي
امام يعرف بابن عطا تكلم يوما على يوسف واخباره حتى ذكر تبرئته مما نسب اليه من مكروه فقام
رجل من اخر مجلسه وهو مشحون بالخليقة من كل طايفة فقال يا شيخ يا سيدنا فاذا يوسف
هم وما تم قال نعم لان العناية من ثم فانظر الى حلاوة العالم والمتعلم وانظر الى فطنة العامي في
سواله وجواب العالم في اختصاره واستيفايه ولذلك قال علما الصوفية ان فايدة قوله ولما بلغ
اشده اتيناه حكما وعلما ان اعطاه ذلك ابان غلبة الشهوة ليكون له سببا للعصمة قلت واذا
تقررت عصمته وبراءته بثنا الله تعالى عليه فلا يصح ما قال مصعب ابن عثمان ان سليمان ابن
يسار كان من احسن الناس وجها فاشتاقته امراة فسامته نفسه فامتنع عليها وذكرها فقالت
ان لم تفعل لاشهرنك فخرج وتركها فراي في منامه يوسف الصديق عليه السلام جالسا فقال انت
يوسف فقال انا يوسف الذي هممت وانت سليمان الذي لم تهم فان هذا يقتضي ان تكون درجة
الولاية ارفع من درجة النبوة وهو محال ولو قدرنا يوسف غير نبي فدرجته الولاية فيكون محفوظا
كهو ولو غلقت على سليمان الابواب وروجع في المقال والخطاب والكلام والجواب مع طول الصحبة
لخيف عليه الفتنة وعظيم المحنة والله اعلم قوله تعالى لولا ان راي برهان ربه ان جواب
محذوف لعلم السامع اي لكان ما كان وهذا البرهان غير مذكور في القران فروي عن علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه ان زليخا قامت الى صنم مكلل بالدر والياقوت في زاوية البيت فسترته بثوب
فقال ما تصنعين فقالت استحي من الاهي هذا ان يراني على هذه الصورة فقال يوسف انا اولى ان
استحي من الله تعالى وهذا احسن ما قيل فيه لان فيه اقامة الدليل وقيل راي مكتوبا في سقف
البيت ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة ومقتا وسا سبيلا وعن ابن عباس بدت كف مكتوب
عليها وان عليكم لحافظين وقال قوم تذكر عهد الله وميثاقه وقيل نودي يا يوسف انت مكتوب
من الانبيا وتعمل عمل السفها وقيل راي صورة يعقوب على الجدار عاضا على انملته يتوعده فسكن

وخرجت شهوته من انامله قاله قتادة ومجاهد والحسن والضحاك وابو صالح وسعيد ابن جبير
وروى الاعمش عن مجاهد قال حل سراويله فتمثل له يعقوب فقال له يا يوسف فولى هاربا وروى
سفين عن ابي حصين عن سعيد ابن جبير قال مثل له يعقوب فضرب صدره فخرجت شهوته
من انامله كذلك لنصرف عنه السو والفحشا الكاف من كذلك يجوز ان يكون رفعا بانه خبر ابتدا محذوف
التقدير البراهين كذلك ويكون نعتا لمصدر محذوف اي اريناه البراهين رؤية كذلك والسو الشهوة
والفحشا المباشرة وقيل السو الثنا القبيح والفحشا الزنا وقيل السو خيانة صاحبه والفحشا
ركوب الفاحشة وقيل السو عقوبة الملك العزيز وقرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر المخلصين بكسر
اللام وتاويلها الذين اخلصوا طاعة الله وقرا الباقون بفتح اللام وتاويلها الذين اخلصهم الله
لرسالته وقد كان يوسف عليه السلام بهاتين الصفتين لانه كان مخلصا في طاعة الله تعالى
مستخلصا لرسالة الله تعالى قوله تعالى واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر فيه مسيلتان
الاولى قوله تعالى واستبقا الباب قال العلما وهذا من اختصار القران المعجز الذي يجتمع فيه المعاني
وذلك انه لما راي برهان ربه هرب منها فتعاديا هي لترده الى نفسها وهو ليهرب عنها فادركته قبل ان
يخرج فقوله فقدت قميصه من دبر اي من خلفه قبضت في اعلاه فتمزق فسقط عنه فخرق القميص عند طوقه ونزل
التخريق الى اسفل القميص والاستباق طلب السبق الى الشي ومنه السباق والقد القطع واكثر ما يستعمل
فيما كان طولا قال النابغة تقد السلوقي المضاعف نسجه وتوقد بالصفاح نار الحباحب
والقط بالطا يستعمل فيما كان عرضا وقال المفضل ابن حرب قرات في مصحف فلما راي قميصه عط من
دبر اي شق قال يعقوب الشق في الجلد الصحيح والثوب الصحيح وحذفت الالف من استبقا في
اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها كما يقال جاني عبد الله في التثنية ومن العرب من يقول جاني
عبدا الله باثبات الالف بغير همز يجمع بين ساكنين لان الثاني مدغم والاول حرف مد ولين ومنهم
من يقول عبدا الله باثبات الالف والهمز كما تقول في الوقف الثانية في الاية دليل على القياس والاعتبار
والعمل بالعرف والعادة لما ذكر من قد القميص مقبلا ومدبرا وهذا امر تفرد به المالكية في كتبهم وذلك
ان القميص اذا جبذ من خلف تمزق من تلك الجهة واذا جبذ من قدام تمزق من تلك الجهة وهذا في
الاغلب قوله تعالى والفيا سيدها لدا الباب اي وجدا العزيز عند الباب وعني بالسيد الزوج والقبط
يسمون الزوج سيدا يقال الفاه وصادفه ووارطه ووالطه ولاطه كله بمعنى واحد فلما رات زوجها
طلبت وجها للحيلة وكادت فقالت ما جزا من اراد باهلك سوا اي زنا الا ان يسجن او عذاب اليم
تقول يضرب ضربا وجيعا وما جزا ابتدا وخبره ان يسجن او عذاب عطف على موضع ان يسجن لان المعنى
الا السجن ويجوز او عذابا اليما بمعنى او يعذب عذابا اليما قاله الكسايي قوله تعالى قال هي راودتني
عن نفسي فيه ثلاث مسايل الاولى قال العلما لما برات نفسها ولم تكن صادقة في حبه لان من شان
المحب ايثار المحبوب قال هي راودتني عن نفسي نطق يوسف بالحق في مقابلة بهتها وكذبها عليه
قال نوف الشامي وغيره كان يوسف عليه السلام لم يبن على كشف القضية فلما بغت به غضب فقال الحق
الثانية وشهد شاهد من اهلها لانهما لما تعارضا في القول احتاج الملك الى شاهد ليعلم الصادق
من الكاذب فشهد شاهد من اهلها اي حكم حاكم من اهلها لانه حكم منه وليس بشاهد وقد اختلف
في هذا الشاهد على اقوال اربعة الاول انه طفل في المهد تكلم قال السهيلي وهو الصحيح للحديث الوارد
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله لم يتكلم في المهد الا ثلاثة وذكر فيهم شاهد يوسف وقال
القشيري ابو نصر قيل كان صبيا في المهد في الدار وهو ابن خالتها وروى سعيد ابن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تكلم اربعة وهم صغار فذكر منهم شاهد يوسف فهذا قول الثاني
ان الشاهد قد القميص رواه ابن ابي نجيح عن مجاهد وهو مجاز صحيح من جهة اللغة فان لسان
الحال ابلغ من لسان المقال وقد تضيف العرب الكلام الى الجمادات وتخبر عنها بما هي عليها من الصفات
وذلك كثير في اشعارها وكلامها ومن احلاه قول بعضهم قال الحايط للوتد لم تشقني قال سل من يدقني
الا ان قوله تعالى بعد من اهلها يبطل ان يكون القميص الثالث انه خلق من خلق الله ليس بانسي ولا
جني قاله مجاهد ايضا وهذا يرده قوله من اهلها الرابع انه رجل حليم ذو عقل كان الوزير يستشيره
في اموره وكان من جملة اهل المراة وكان مع زوجها فقال قد سمعنا الاستبدار والجلبة من ورا الباب
وشق القميص فلا ندري ايكما كان قدام صاحبه فان كان شق القميص من قدامه فانت صادقة

وان كان من خلف فهو صادق فنظروا الي القميص فاذا هو مشقوق من خلف هذا قول الحسن
وعكرمة وقتادة والضحاك ومجاهد ايضا والسدي قال السدي كان ابن عمها وروي عن
ابن عباس وهو الصحيح في الباب والله اعلم وروي عن ابن عباس رواه اسرائيل عن سماك عن
عكرمة قال كان رجلا ذا لحية وقال سفيان عن جابر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه قال
كان من خاصة الملك وقال عكرمة لم يكن بصبي ولكن كان رجلا حكيما وروي سفيان عن منصور
عن مجاهد قال كان رجلا قال ابو جعفر النحاس والاشبه بالمعنى والله اعلم ان يكون رجلا عاقلا
حكيما شاوره الملك فجاء بهذه الدلالة ولو كان طفلا لكانت شهادته ليوسف صلى الله عليه وسلم
تغني عن ان ياتي بدليل من العادة لان كلام الطفل اية معجزة فكانت اوضح من الاستدلال بالعادة
وليس هذا بمخالف للحديث تكلم اربعة وهم صغار منهم صاحب يوسف يكون المعنى صغيرا ليس
بشيخ وفي هذا دليل اخر وهو ان ابن عباس روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
تواترت الرواية عنه ان صاحب يوسف ليس بصبي قلت قد روي عن ابن عباس وابي هريرة
وابن جبير وهلال ابن يساف والضحاك انه كان صبيا في المهد الا انه لو كان صبيا تكلم لكان
الدليل نفس كلامه دون ان يحتاج الى الاستدلال بالقميص وكان يكون ذلك خرق عادة
ونوع معجزة والله اعلم وسياتي من تكلم في المهد من الصبيان في سورة البروج ان شاء الله تعالى
الثالثة اذا تنزلنا على ان الشاهد طفل صغير فلا يكون فيه دلالة على العمل بالامارات كما ذكرنا
واذا كان رجلا فيصح ان يكون حجة بالحكم بالعلامة في اللقطة وكثير من المواضع حتى قال
مالك في اللصوص انه اذا وجدت معهم امتعة فجاء قوم فادعوها وليست لهم بينة ان السلطان
يتلوم لهم في ذلك فان لم يات غيرهم دفعها اليهم وقال محمد في متاع البيت اذا اختلفت فيه المراة
والرجل ان ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما كان للرجل والمراة فهو للرجل وكان
شريح واياس ابن معاوية يعملان على العلامات في الحكومات واصل ذلك هذه الاية والله اعلم
قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل كان في موضع جزم بالشرط وفيها من النحو ما يشكل في
ان حروف الشرط ترد الماضي الى المستقبل فقال المبرد محمد ابن يزيد هذا لقوة كان وانه يعبر بها عن
جميع الافعال وقال الزجاج المعنى انه يكون اي ان يعلم والعلم لم يقع وكذا الكون لانه يؤدي
عن العلم ان كان قد من قبل فخبر عن كان بالفعل الماضي كما قال زهير

• وكان طوي كشحا على مستكنة • فلا هو ابداها ولم يتقدم •

وقرا يحيى ابن يعمر وابن ابي اسحاق من قبل بضم القاف والبا واللام وكذا دبر قال الزجاج يجعلهما
غايتين كقبل وبعد كانه قال من قبله ومن دبره فلما حذف المضاف اليه وهو مراد صار المضاف
غاية نفسه بعد ان كان المضاف اليه غاية له ويجوز من قبل ومن دبر بفتح الرا تشبيها بما لا ينصرف لانه معرفة
ومزال عن بابه وروي محبوب عن ابي عمرو من قبل ومن دبر مخففان مجروران قوله تعالى فلما
راى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن قيل قال لها ذلك العزيز عند قولها ما جزاء من اراد باهلك
سوءا وقيل قاله لها الشاهد والكيد المكر والحيلة وقد تقدم في الانفال ان كيدكن عظيم وانما قال
عظيم لعظم فتنتهن واحتيالهن في التخلص من ورطتهن وقال مقاتل عن يحيى ابن كثير عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كيد النسا اعظم من كيد الشيطان لان الله تعالى
يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال ان كيدكن عظيم قوله تعالى يوسف اعرض عن
هذا القايل هذا هو الشاهد ويوسف نداء مفرد اي يا يوسف فحذف اعرض عن هذا اي لا تذكره لاحد
واكتمه ثم اقبل عليها فقال وانت فاستغفري لذنبك يقول استغفري زوجك من ذنبك لا
يعاقبك انك كنت من الخاطئين ولم يقل من الخاطيات لانه قصد الاخبار عن المذكر والمونث
فغلب المذكر والمعنى من الناس الخاطئين او من القوم الخاطئين مثل انها كانت من قوم كافرين
وكانت من القانتين وقيل ان القايل ليوسف اعرض ولها استغفري زوجها الملك وفيه قولان
احدهما انه لم يكن غيورا فلذلك كان ساكنا وعدم الغيرة في كثير من اهل مصر موجودا الثاني ان
الله تعالى سلبه الغيرة وكان فيه لطفا بيوسف حتى كفي بادرته وحلم عنها قوله تعالى وقال
نسوة في المدينة ويقال نسوة بضم النون وهي قراة الاعمش والمفضل والسلمي والجمع الكثير نساء
ويجوز وقالت نسوة وقال نسوة مثل قالت الاعراب وقال الاعراب وذلك ان القصة انتشرت

في اهل مصر فتحدث النسا قيل امراة ساقي العزيز وامراة خبازه وامراة صاحب دوابه وامراة
صاحب سجنه وقيل امراة الحاجب عن ابن عباس وغيره تراود فتاها عن نفسه الفتى في كلام العرب
الشاب والمراة فتاة قد شغفها حبا قيل شغفها غلبها وقيل دخل حبه في شغافها عن مجاهد وغيره
وروي عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل تحت شغافها وقال الحسن الشغف باطن
القلب السدي وابو عبيدة شغاف القلب غلافه وهو جلدة عليه وقيل هو وسط القلب والمعنى
في هذه الاقوال متقارب والمعنى وصل حبه الي شغافها فغلب عليه قال النابغة

• وقد حال هم دون ذلك شاغل • مكان الشغاف تبتغيه الاصابع •

وقد قيل ان الشغاف دا وانشد الاصمعي للراجز • يتبعها وهي له شغاف •

وقرا جعفر ابن محمد وابن محيصن والحسن شعفها بالعين غير معجمة قال ابن الاعرابي معناه احرق
حبه قلبها قال وعلى الاول العمل الجوهري وشعفه الحب احرق قلبه وقال ابو زيد امرضه وقد
شعف بكذا فهو مشعوف وقرا الحسن قد شعفها قال بطنها حبا قال النحاس معناه عند اكثر
اهل اللغة قد ذهب بها كل مذهب لان شعافات الجبال اعاليها وقد شغف بذلك شغفا باسكان
الغين اي اولع به الا ان ابا عبيدة انشد بيت امرئ القيس ايقتلني وقد شعفت فوادها كما شعف
المهنوءة الرجل الطالي قال فشبهت لوعة الحب وجواه بذلك وروي عن الشعبي انه قال الشغف بالغين
المعجمة حب والشعف بالعين غير المعجمة جنون قال النحاس وحكي قد شغفها بكسر الغين ولا يعرف
في كلام العرب الا شغفها بفتح الغين وكذا شعفها اي تركها مشعوفة وقال سعيد ابن ابي عروبة
عن الحسن الشغاف حجاب القلب والشعاف سويدا القلب فلو وصل الحب الى الشعاف لماتت قال
الحسن ويقال ان الشغاف الجلدة اللاصقة بالكبد التي لا ترى وهي الجلدة البيضا فلصق حبه بقلبها
كلصوق الجلدة بالكبد قوله تعالى انا لنراها في ضلال مبين اي في هذا الفعل وقال قتادة فتاها وهو
فتى زوجها لان يوسف كان عندهم في حكم المماليك وكان ينفذ امرها فيه وقال مقاتل عن ابي عثمان
النهدي عن سلمان الفارسي قال ان امراة العزيز استوهبت زوجها يوسف فوهبه لها وقال ما
تصنعين به قالت اتخذه ولدا قال هو لك فربته حتى ايفع وفي نفسها منه ما في نفسها فكانت
تنكشف له وتتزين وتدعوه من وجه اللطف فعصمه الله قوله تعالى فلما سمعت بمكرهن اي
بغيبتهن اياها واحتيالهن في ذمها وقيل انها اطلعتهن واستكتمتهن فافشين سرها فسمي ذلك
مكرا وقوله ارسلت اليهن وفي الكلام حذف اي ارسلت اليهن تدعوهن الى وليمة لتوقعهن فيما
وقعت فيه فقال مجاهد عن ابن عباس ان امراة العزيز قالت لزوجها اني اريد ان اتخذ طعاما
فادعوا هولا النسوة فقال لها افعلي فاتخذت طعاما ثم نجدت البيوت اي زينت والنجد ما ينجد به
البيت من المتاع اي تزين والجمع نجود عن ابي عبيد والتنجيد التزيين لهن البيوت وارسلت اليهن
اي يحضرن طعامها ولا يتخلفن منكن امراة ممن سميت قال وهب ابن منبه انهن كن اربعين امراة
فجين على كره منهن وقد قال فيهن امية ابن ابي الصلت حتى اذا جينها قسرا ومهدت لهن انضادا وكبابا
ويروى الماطا قال وهب فجين واخذن مجالسهن واعتدت لهن متكا اي هيات لهن مجالس
يتكين عليها قال ابن جبير في كل مجلس جام فيه عسل واترج وسكين حاد وقرا مجاهد وسعيد
ابن جبير متكا مخففا غير مهموز والمتك هو الاترج بلغة القبط وكذلك فسره مجاهد روي سفيان
عن منصور عن مجاهد قال المتكا مثقلا الطعام والمتك مخففا الاترج وقال الشاعر

• نشرب الاثم بالصواع جهارا • ونرى المتك بيننا مستعارا •

وقد تقول ازد شنوءة الاترجة المتكة قال الجوهري المتك ما تبقيه الخاتنة واصل المتكا الزماورد
والمتكا من النسا التي لم تخفض قال الفراحدثني شيخ من ثقات اهل البصرة ان المتك مخففا
الزماورد وقال بعضهم انه الاترج حكاه الاخفش ابن زيد اترجا وعسلا يوكل به قال الشاعر

• فظللنا بنعمة واتكانا • وشربنا الحلال من قلله •

اي اكلنا النحاس قوله تعالى واعتدت من العتاد وهو كل ما جعلته عدة لشي متكا اصح ما قيل فيه
ما رواه علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال مجلسا واما قول جماعة من اهل التفسير انه الطعام فيجوز
على تقدير طعام متكا مثل واسال القرية ودل على هذا الحذف واتت كل واحدة منهن سكينا لان حضور
النساء معهن سكاكين انما هو لطعام يقطع بالسكاكين كذا قال في كتاب اعراب القران له وقال في كتاب

معا في القران وروى معمر عن قتادة قال المتكا الطعام وقيل المتكا كل ما اتكي عليه عند طعام
او شراب او حديث وهذا هو المعروف عند اهل اللغة الا ان الروايات قد صحت بذلك وحكى القتبي
انه يقال اتكانا عند فلان اي اكلنا والاصل في متكا موتكا ومثله متزن ومتعد لانه من
وزنت ووعدت ووكات ويقال اتكا يتكي اتكا واتت كل واحدة منهن سكينا مفعولان وحكى
الكسائي والفراء ان السكين يذكر ويونث وانشد الفرا

فعيث في السنام غداة قر ٭ بسكين موثقة النصاب

الجوهري والغالب عليه التذكير وقال

يرى ناصحا فيما بدا فاذا خلا ٭ فذلك سكين على الحلق حاذق

الاصمعي لا يعرف في السكين الا التذكير قوله تعالى وقالت اخرج عليهن بضم التاء لالتقا الساكنين
لان الكسرة تستثقل اذا كان بعدها ضمة وكسرت التا على الاصل قيل انها قالت لهن لا تقطعن ولا تاكلن
حتى اعلمكن ثم قالت لخادمها اذا قلت لك ادعوا ايلا فادع يوسف وايل صنم كانوا يعبدونه
وكان يوسف عليه السلام يعمل في الطين وقد شد مئزره وحسر عن ذراعيه فقالت للخادم ادعوا
لي ايلا اي ادع الي الرب وايل العبرانية الرب قال فتعجبت النسوة وقلن كيف يجي فصعدت
الخادم فدعت يوسف فلما انحدر قالت لهن اقطعن ما معكن فلما راينه اكبرنه وقطعن ايديهن
بالمدي حتى بلغت السكاكين الى العظم قاله وهب بن منبه سعيد بن جبير لم يخرج عليهن حتى
زينته فخرج عليهن بغتة فدهشن فيه وتحيرن لحسن وجهه وزينته وما عليه فجعلن يقطعن
ايديهن ويحسبن انهن يقطعن الاترج واختلف في معنى اكبرنه فروى جويبر عن الضحاك عن
ابن عباس اعظمنه وهبنه وعنه ايضا امنين وامذين من الدهش قال الشاعر

اذا ما راين الفحل من فوق قارة ٭ صهلن واكبرن المني المدفقا

وقال ابن سمعان عن عدة من اصحابه انهم قالوا امذين عشقا وهب بن منبه عشقنه حتى
مات منهن عشرة في ذلك المجلس دهشا وحيرة ووجدا بيوسف وقيل معناه حضن من الدهش
قاله قتادة ومقاتل والسدي قال الشاعر

ياتي النساء على اطهارهن ولا ٭ ياتي النساء اذا اكبرن اكبارا

وانكر ذلك ابو عبيدة وغيره وقالوا ليس ذلك في كلام العرب ولكنه يجوز ان يكن حضن من
شدة اعظامهن له وقد تفزع المراة فتسقط ولدها او تحيض وقال الزجاج يقال اكبرنه
ولا يقال حضنه فليس الاكبار بمعنى الحيض واجاب الازهري فقال يجوز اكبرت بمعنى حاضت
لان المراة اذا حاضت في الابتدا خرجت من حد الصغر الى الكبر قال والها في اكبرنه يجوز ان
تكون ها الوقف لا ها الكناية وهذا مزيف لان ها الوقف تسقط في الوصل وامثل منه قول
ابن الانباري ان الها كناية عن مصدر الفعل اي اكبرن اكبارا بمعنى حضن حيضا وعلى قول ابن
عباس الاول تعود الها الى يوسف اي اعظمن يوسف واجللنه قوله تعالى وقطعن ايديهن
قال مجاهد قطعنها حتى القينها وقيل خدشنها وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حزا بالسكين
النحاس يريد مجاهد انه ليس قطعا تبين منه اليد انما هو خدش وحز وذلك معروف في اللغة
ان يقال اذا خدش الانسان يد صاحبه قطع يده وقال عكرمة ايديهن اكمامهن وفيه بعد
وقيل انامله اي ما وجدن الما في القطع والجرح لشغل قلوبهن بيوسف والتقطيع يشير
الى الكثرة الى ان كل واحدة جرحت يدها عن مواضع ويمكن ان يرجع الى عددهن قوله تعالى
وقلن حاش لله اي معاذ الله وروى الاصمعي عن نافع انه قرا كما قرا ابو عمرو ابن العلا وقلن
حاشا لله باثبات الالف وهو الاصل ومن حذفها جعل اللام في لله عوضا منها وفيها اربع لغات
يقال حاشاك وحاشى لك وحاش لك ويقال حاشى زيد وحاشى زيدا قال النحاس وسمعت
علي بن سليمان يقول سمعت محمد بن يزيد يقول النصب اولى لانه قد صح انها فعل لقولهم حاش
لزيد والحرف لا يحذف منه وقد قال النابغة ٭ ولا احاشي من الاقوام من احد ٭
وقال بعضهم حاش حرف واحاشي فعل ويدل على كون حاشى فعلا وقوع حرف الجر بعدها
وحكى ابو زيد عن اعرابي اللهم اغفر لي ولمن سمع حاشى الشيطان وابا الاصبغ فنصب بها وقرا
الحسن وقلن حاش لله باسكان الشين وعنه ايضا حاش الاله ابن مسعود وابي حاش الله بغير

لام

لام ومنه قول الشاعر

حاشا ابي ثوبان ان به ٭ ضنا عن الملحاة والشتم

قال الزجاج واصل الكلمة من الحاشية والحشا بمعنى الناحية تقول كنت في حشا فلان اي
في ناحيته فقولك حاشى لزيد اي تنحى زيد من هذا وتباعد منه والاستثنا اخراج وتنحية عن
جملة المذكورين وقال ابو علي هو فاعل من المحاشاة اي حاشا يوسف وصار في حاشية وناحية
مما قرف به او من ان يكون بشرا فحاشى وحاش في الاستثنا حرف جر عند سيبويه وعلى ما قال
المبرد وابو علي فعل قوله تعالى ما هذا بشرا قال الخليل وسيبويه ما بمنزلة ليس تقول ليس زيد قايما
وما هذا بشرا وما هن امهاتهم وقال الكوفيون لما حذفت البا نصبت وشرح هذا فيما قاله احمد بن
يحيى انك اذا قلت ما زيد بمنطلق فموضع البا موضع نصب وهكذا سائر حروف الخفض فلما حذفت
البا نصبت لتدل على محلها قال وهذا قول الفرا قال ولم تعمل ما شيا فالزمهم البصريون ان يقولوا
زيد القمر لان المعنى كالقمر فرد احمد بن يحيى بان قال البا ادخل في حروف الخفض من الكاف لان الكاف تكون
اسما قال النحاس لا يصح الا قول البصريين وهذا القول يتناقض لان الفرا اجاز نصا ما بمنطلق
زيد وانشد

اما والله ان لو كنت حرا ٭ وما بالحر انت ولا العتيق

ومنع ايضا النصب ولا يعلم بين النحويين اختلاف انه جايز ما فيك براغب زيد وما اليك بقاصد
عمرو ثم يحذفون البا ويرفعون وحكى البصريون والكوفيون ما زيد منطلق بالرفع وحكى البصريون
انها لغة تميم وانشدوا

اتيما تجعلون الي ندا ٭ وما تيم لذي حسب نديد

الند والنديد والنديدة المثل والنظير وحكى الكسائي انها لغة تهامة ونجد وزعم ان الرفع اقوى الوجهين
قال ابو اسحاق وهذا غلط كتاب الله عز وجل ولغة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوى واولى
قلت وفي مصحف حفصة رضي الله عنها ما هذا ببشر ذكره الغزنوي قال القشيري ابو نصر وذكرت
النسوة ان صورة يوسف احسن من صورة البشر بل هو في صورة ملك وقال الله تعالى لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم والجمع بين الايتين ان قولهن حاش لله تبرية ليوسف عما رمته به امراة العزيز
من المراودة اي بعد يوسف عن هذا وقولهن لله اي لخوفه اي براه لله من هذا اي قد نجا يوسف من
ذلك فليس هذا من الصورة في شي والمعنى انه في التبرية عن المعاصي كالملك فعلى هذا لا تناقض
وقيل المراد تنزيهه عن مشابهة البشر في الصورة لفرط جماله وقوله لله تاكيد لهذا المعنى فعلى هذا
قالت النسوة ذلك ظنا منهن ان صورة الملك احسن وما بلغهن قوله لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
فانه من كتابنا وقد ظن بعض الضعفة ان هذا القول لو كان ظنا باطلا منهن لوجب على الله ان يرد
عليهن ويبين كذبهن وهذا باطل اذ لا يجب على الله تعالى وليس كل ما يخبر به الرب سبحانه من كفر
الكافرين وكذب الكاذبين يجب عليه ان يقرن به الرد عليه وايضا اهل العرف قد يقولون في القبيح
كانه شيطان وفي الحسن كانه ملك اي لم ير مثله لان الناس لا يرون الملايكة فهو بنا على ظن في ان صورة
الملك احسن او على الاخبار بطهارة اخلاقه وبعده عن التهم ان هذا الا ملك اي ما هذا الا ملك وقال
الشاعر

فلست لانسي ولكن لملاك ٭ تنزل من جو السما يصوب

وروى الحسن ما هذا بشرى بكسر البا والشين اي ما هذا عبدا مشترى اي ما ينبغي لمثل هذا ان يباع
فوضع المصدر موضع اسم المفعول كما قال احل لكم صيد البحر اي مصيده وشبهه كثير ويجوز ان يكون
المعنى ما هذا بثمن اي مثله لا يثمن ولا يقوم فيراد بالشرى على هذا الثمن المشترى به كقولك ما هذا
بالف اذ تنفي قول القايل هذا بالف فالبا على هذا متعلقة بمحذوف هو الخبر كانه قال ما هذا
مقدرا بشرى وقراة العامة اشبه لان بعده ان هذا الا ملك كريم مبالغة في تفضيله في جنس
الملايكة تعظيما لشانه ولان مثل بشرى يكتب في المصحف بالياء قوله تعالى قالت فذلكن الذي
لمتنني فيه لما رات افتتانهن بيوسف اظهرت عذر نفسها بقولها لمتنني فيه اي في حبه وذلك بمعنى
هذا وهو اختيار الطبري وقيل الها للحب وذلك على بابه والمعنى ذلكن الحب الذي لمتنني فيه
اي حب هذا هو ذلك الحب واللوم الوصف بالقبيح ثم اقرت وقالت ولقد راودته عن نفسه فاستعصم
اي امتنع وسميت العصمة لانها تمنع من ارتكاب المعصية وقيل فاستعصم اي استعصى والمعنى
واحد ولين لم يفعل ما امره ليسجنن عاودته المراودة بمحضر منهن وهتكت جلباب الحيا ووعدت
بالسجن ان لم يفعل وانما فعلت هذا حين لم تخش لوما ولا مقالا خلاف اول امرها اذ كان ذلك بينه
وبينها وليكونا من الصاغرين اي الاذلا وخط المصحف وليكونا بالالف وتقرا بنون مخففة للتاكيد

ونون التأكيد تثقل وتخفف والوقف على قوله ليسجنن بالنون لأنها مثقلة وعلى ليكونا
بالألف لأنها مخففة وهي تشبه نون الإعراب في قولك رأيت رجلا وزيدا وعمرا ومثله
قوله لنسفعا بالناصية ونحوها الوقف عليها بالألف كقول الأعشى ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا
أراد فاعبدن فلما وقف عليه كان الوقف بالألف قوله تعالى قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني
إليه أي دخول السجن فحذف المضاف قاله الزجاج والنحاس أحب إلي أي أسهل علي وأهون من
الوقوع في المعصية لا أن دخول السجن مما يحب على التحقيق وحكي أن يوسف عليه السلام لما قال
السجن أحب إلي أوحى الله إليه يا يوسف أنت حبست نفسك حيث قلت السجن أحب إلي ولو قلت
العافية أحب إلي لعوفيت وحكى أبو حاتم أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قرأ السجن بفتح السين
وحكيت ذلك قراءة ابن أبي إسحاق وعبد الرحمن الأعرج ويعقوب وهو مصدر سجنه سجنا وإلا
تصرف عني كيدهن أي كيد النسوان وقيل كيد النسوة اللاتي رأينه فإنهن أمرنه بمطاوعة امرأة
العزيز وقلن له هي مظلومة وقد ظلمتها وقيل طلبت كل واحدة أن تخلو به للنصيحة في امرأة
العزيز والمقصد بذلك أن تعذله في حقها وتأمره بمساعدتها فلعله يجيب فصارت كل واحدة
تخلو به على حدة فتقول له يا يوسف اقض لي حاجتي فأنا خير لك من سيدتك تدعوه كل واحدة
لنفسها وتراوده فقال يا رب كانت واحدة فصرن جماعة وقيل كيد امرأة العزيز فيما دعته إليه
من الفاحشة وكنى عنها بخطاب الجمع إما لتعظيم شأنها في الخطاب وإما ليعدل عن التصريح إلى
التعريض والكيد الاحتيال والاجتهاد ولهذا سميت الحرب كيدا لاحتيال الناس فيها قال عمر بن لجا

• تراءت كي تكيدك أم بشر • وكيد بالتبرج ما تكيد •

أصب إليهن جواب الشرط أي أمل إليهن من صبا يصبو إذا مال واشتاق صبوا وصبوة قال

• إلى هند صبا قلبي • وهند مثلها يصبي •

أي إن لم تلطف بي في اجتناب المعصية وقعت فيها وأكن من الجاهلين أي ممن يرتكب الإثم
ويستحق الذم أو ممن يعمل عمل الجهال ودل على أن أحدا لا يمتنع عن معصية الله إلا بعون الله ودل
أيضا على قبح الجهل والذم لصاحبه قوله تعالى فاستجاب له ربه لما قال وإلا تصرف عني
كيدهن تعرض للدعاء وكأنه قال اللهم اصرف عني كيدهن فاستجاب له دعاءه ولطف له وعصمه عن
الوقوع في الزنا كيدهن قيل لأنهن جمع قدرا وترغب عن نفسه وقيل يعني كيد النساء وقيل يعني
كيد امرأة العزيز على ما ذكر في الآية قبل والعموم أولى قوله تعالى ثم بدا لهم من بعد ما رأوا
الآيات ليسجننه حتى حين فيه أربع مسائل الأولى قوله تعالى ثم بدا لهم أي ظهر للعزيز وأهل
مشورته من بعد أن رأوا علامات براءة يوسف من قد القميص من دبر وشهادة الشاهد وحز
الأيدي وقلة صبرهن عن لقاء يوسف أن يسجنوه كتمانا للقصة أن لا تشيع في العامة وللحيلولة
بينه وبينها وقيل هي البركات التي كانت تنفتح عليهم ما دام يوسف فيهم والأول أصح قال مقاتل
عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات قال القميص من الآيات
وشهادة الشاهد من الآيات وقطع الأيدي من الآيات وإعظام النساء إياه من الآيات وقيل
ألجأها الخجل من الناس والوجل من اليأس إلى أن رضيت بالحجاب مكان خوف الذهاب لتشتفي
إذا منعت من نظره قال • وما صبابة مشتاق على أمل • من اللقاء كمشتاق بلا أمل •
أو كادت رجاء أن يمل حبسه فيبذل نفسه الثانية قوله تعالى ليسجننه في موضع الفاعل
أي ظهر لهم أن يسجنوه هذا قول سيبويه قال المبرد وهذا غلط لا يكون الفاعل جملة
ولكن الفاعل ما دل عليه بدا وهو المصدر أي بدا لهم بداء فحذف لأن الفعل يدل عليه كما قال
الشاعر • وحق لمن أبو موسى أبوه • يوفقه الذي نصب الجبالا •
أي وحق الحق فحذف وقيل المعنى ثم بدا لهم رأي لم يكونوا يعرفونه وحذف هذا لأن في الكلام
دليلا عليه وحذف أيضا القول أي قالوا ليسجننه واللام جواب ليمين مضمر قاله الفراء وهو
فعل مذكر لا فعل مؤنث ولو كان فعل مؤنث لكان ليسجننه ويدل على هذا قوله لهم ولم يقل
لهن فكأنه أخبر عن النسوة وأعوانهن فغلب المذكر قاله أبو علي وقال السدي كان سبب حبس
يوسف أن امرأة العزيز شكت إليه أنه شهرها ونشر خبرها فالضمير على هذا في لهم للملك الثالثة
قوله تعالى حتى حين إلى مدة غير معلومة قاله كثير من المفسرين وقال ابن عباس إلى انقطاع

ما شاع في المدينة وقال سعيد بن جبير ستة أشهر وحكى الكيا أنه عنى ثلاث عشر شهرا عكرمة
سبع سنين الكلبي خمس سنين وقد مضى في البقرة القول في الحين وما يرتبط به من الأحكام وقال
وهب أقام في السجن اثني عشرة سنة وحتى بمعنى إلى كقوله حتى مطلع الفجر وجعل الله الحبس تطهيرا
ليوسف من همه بالمرأة وكأن العزيز وإن عرف براءة يوسف أطاع المرأة في سجن يوسف قال ابن عباس
عثر يوسف ثلاث عثرات حين هم بها فسجن وحين قال للفتى اذكرني عند ربك فلبث في السجن
بضع سنين وحين قال للإخوة إنكم لسارقون فقالوا إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل الرابعة
أكره يوسف عليه السلام على الفاحشة بالسجن وأقام خمسة أعوام وما رضي بذلك لعظيم منزلته
وشريف قدره ولو أكره رجل بالسجن على الزنا ما جاز له إجماعا فإن أكره بالضرب فقد اختلف فيه
العلماء والصحيح أنه إذا كان فادحا فإنه يسقط عنه إثم الزنا وحده وقد قال بعض علمائنا إنه لا
يسقط عنه الحد وهو ضعيف فإن الله تعالى لا يجمع على عبده العذابين ولا يصرفه بين بلاءين
فإنه من أعظم الحرج في الدين وما جعل عليكم في الدين من حرج وسيأتي بيان هذا في النحل
إن شاء الله تعالى وصبر يوسف واستعاذ به من الكيد فاستجاب له على ما تقدم قوله تعالى
ودخل معه السجن فتيان تثنية فتى وهو من ذوات الياء وقولهم الفتوة شاذة قال وهب
وغيره حمل يوسف إلى السجن مقيدا على حمار وطيف به هذا جزاء من يعصي سيدته وهو يقول هذا
أيسر من مقطعات النيران وسرابيل القطران وشرب الحميم وأكل الزقوم فلما انتهى يوسف إلى
السجن وجد فيه قوما قد انقطع رجاؤهم واشتد بلاؤهم فجعل يقول لهم اصبروا وأبشروا تؤجروا
فقالوا له يا فتى ما أحسن حديثك لقد بورك لنا في جوارك من أنت يا فتى فقال أنا يوسف ابن
صفي الله يعقوب ابن ذبيح الله إسحاق ابن خليل الله إبراهيم وقال ابن عباس لما قالت المرأة
لزوجها إن هذا العبد العبراني قد فضحني وأنا أريد أن تسجنه فسجنه في السجن فكان يعزي
فيه الحزين ويعود فيه المريض ويداوي فيه الجريح ويصلي الليل كله ويبكي حتى تبكي معه
جدر البيوت وسقفها والأبواب وطهر به السجن واستأنس به أهل السجن فكان إذا خرج الرجل
من السجن رجع حتى يجلس في السجن مع يوسف وأحبه صاحب السجن فوسع عليه فيه ثم قال
يا يوسف لقد أحببتك حبا لم أحب شيئا حبك فقال أعوذ بالله من حبك قال ولم ذلك قال أحبني
أبي ففعل بي إخوتي ما فعلوا وأحبتني سيدتي فنزل بي ما ترى فكان في حبسه حتى غضب الملك
على خبازه وصاحب شرابه وذلك أن الملك عمر فيهم فملوه فدسوا إلى خبازه وصاحب شرابه أن يسماه
جميعا فأجاب الخباز وأبى صاحب الشراب فانطلق صاحب الشراب فأخبر الملك بذلك فأمر الملك
بحبسهما فاستأنسا بيوسف فذلك قوله ودخل معه السجن فتيان وقد قيل إن الخباز وضع السم
في الطعام فلما حضر الطعام قال الساقي أيها الملك لا تأكل فإن الطعام مسموم وقال الخباز لا تشرب
فإن الشراب مسموم فقال الملك للساقي اشرب فشرب فلم يضره وقال للخباز كل فأبى فجرب
الطعام على حيوان فنفق مكانه فحبسهما سنة وبقيا في الحبس تلك المدة مع يوسف واسم الساقي
مجا والآخر مجلث ذكره الثعلبي عن كعب وقال النقاش اسم أحدهما شرهم والآخر سرهم الأول
بالشين المعجمة والآخر بالسين المهملة وقال الطبري الذي رأى أنه يعصر خمرا هو نبو قال السهيلي
وذكر اسم الآخر ولم أقيده وقال فتيان لأنهما كانا عبدين والعبد يسمى فتى صغيرا كان أو كبيرا
ذكره الماوردي وقال القشيري ولعل الفتى كان اسما للعبد في عرفهم ولهذا قال تراود فتاها
عن نفسه ويحتمل أن يكون الفتى اسما للخادم وإن لم يكن مملوكا ويمكن أن يكون حبسهما مع حبس
يوسف أو بعده أو قبله غير أنهما دخلا معه البيت الذي كان فيه فقال أحدهما إني أراني أعصر
خمرا أي عنبا كان يوسف قال لأهل السجن إني أعبر الأحلام فقال أحد الفتيين لصاحبه تعالى
حتى نجرب هذا الغلام العبراني فسألاه من غير أن يكونا رأيا شيئا قاله ابن مسعود وحكى
الطبري أنهما سألاه عن علمه فقال إني أعبر الرؤيا فسألاه عن رؤياهما قال ابن عباس ومجاهد
كانت رؤيا صدق رأياها وسألاه عنها ولذلك صدق تأويلها وفي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا وقيل إنها كانت رؤيا كذب سألاه عنها تجريبا
وهذا قول ابن مسعود والسدي وقيل إن المصلوب منهما كان كاذبا والآخر كان صادقا قاله أبو
مجلز وروى الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة

ان يعقد بين شعيرتين قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب في حلمه كلف يوم القيمة عقد شعيرتين قال حديث حسن قال ابن عباس لما رايا رؤياهما
اصبحا مكروبين فقال لهما يوسف ما لي اراكما مكروبين قالا يا سيدنا انا راينا ما كرهنا قال فقصا
علي فقصا عليه قالا نبئنا نبا وبلما راينا وهذا ابدل على انها كانت رؤيا منام انا نراك من المحسنين
فاحسانه انه ما كان يعود المرضى ويداويهم ويعزي الحزانا قال الضحاك كان اذا مرض الرجل من اهل
السجن قام به واذا ضاق وسع له واذا احتاج جمع له وسال له وقيل من المحسنين اي العالمين الذين
احسنوا العلم قاله الفرا وقال ابن اسحاق من المحسنين لنا ان فسرته كما تقول فعل كذا وانت محسن
قال فما رايتما قال الخباز رايت كاني اختبزت في ثلاث تنانير وجعلته في ثلاث سلال فوضعته
على راسي فجا الطير فاكل منه وقال الاخر رايت انا كاني اخذت ثلاث عناقيد من عنب ابيض فعصرتهن
في ثلاث اواني ثم صفيته فسقيت الملك كعادتي فيما مضى فذلك قوله اني اراني اعصر خمرا اي عنبا
بلغة عمان قاله الضحاك وقرا ابن مسعود اني اراني اعصر عنبا وقال الاصمعي اخبرني المعتمر ابن سليمان
انه لقي اعرابيا ومعه عنب فقال له ما معك قال خمر فقيل معنى اعصر خمرا اي عنب خمر فحذف المضاف
ويقال خمر وخمر وخمور مثل تمرة وتمر وتمور قال لهما يوسف عليه السلام لا ياتيكما طعام ترزقانه
يعني لا يجيكما غدا طعام من منزلكما الا نباتكما بتاويله لتعلما اني اعلم تاويل رؤياكما فقالا افعل فقال
لهما يجيكما كذا وكذا فكان كما قال وكان هذا من علم الغيب خص به يوسف وبين ان الله تعالى خصه
بهذا العلم لانه ترك ملة قوم لا يومنون بالله يعني دين الملك ومعنى الكلام عندي العلم بتاويل
مناميكما والعلم بتاويل ما ياتيكما من طعامكما والعلم بدين الله فاسمعوا اولا ما يتعلق بالدين لتهتدوا ولهذا
لم يعبر لهما حتى دعاهما الى الاسلام فقال يا صاحبي السجن اارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار
ما تعبدون الاية كلها على ما ياتي وقيل علم ان احدهما مقتول فدعاهما الى الاسلام ليسعدا به وقيل
ان يوسف كره ان يعبر لهما ما سالاه لما علمه من المكروه على احدهما فاعرض عن سؤالهما واخذ في غيره
فقال لا ياتيكما طعام ترزقانه في النوم الا نباتكما بتفسيره في اليقظة قاله السدي فقالا له هذا
من فعل العرافين والكهنة فقال لهما يوسف ما انا بكاهن وانما ذلك العلم مما علمنيه ربي اني لا اخبركما
به تكهنا وتنجيما بل هو بوحي من الله عز وجل وقال ابن جريج كان الملك اذا اراد قتل انسان صنع
له طعاما معروفا فارسل به اليه فالمعنى لا ياتيكما طعام ترزقانه في اليقظة فعلى هذا ترزقانه اي
يجري عليكما من جهة الملك او غيره ويحتمل يرزقكما الله قال الحسن كان يخبرهما بما غاب كعيسى
عليه السلام وقيل انما دعاهما بذلك الى الاسلام وجعل المعجزة التي يستدلان بها اخبارهما بالغيوب
قوله تعالى واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب لانهم انبيا على الحق ما كان لنا اي ما
ينبغي لنا ان نشرك بالله من شي من للتاكيد كقولك ما جاني من احد وقوله تعالى من فضل الله
علينا اشارة الى عصمته من الزنا وعلى الناس اي على المومنين الذين عصمهم الله من الشرك وقيل
ذلك من فضل الله علينا اذ جعلنا انبيا وعلى الناس اذ جعلنا الرسل اليهم ولكن اكثر الناس لا
يشكرون على نعمه بالتوحيد والايمان قوله تعالى يا صاحبي السجن اي يا ساكني السجن وذكر
الصحبة لطول مقامهما فيه كقولك اصحاب الجنة واصحاب النار ارباب متفرقون اي في العدد خير
ام الله الواحد القهار وقيل الخطاب لهما ولاهل السجن وكان بين ايديهم اصنام يعبدونها من دون
الله فقال ذلك الزاما للحجة اي الهة شتى لا تضر ولا تنفع خير ام الله الواحد القهار الذي قهر كل شي
نظره خير لها يتركونه وقيل اشار بالتفرق الى انه لو تعدد الاله لتفرقوا في الارادة ولعلا بعضهم
على بعض وبين انها اذا تفرقت لم تك الهة قوله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء بين عجز الاصنام
وضعفها فقال ما تعبدون من دونه اي من دون الله الا ذوات اسماء لا معاني لها سميتموها من
تلقاء انفسكم وقيل عنى بالاسماء المسميات اي ما تعبدون الا اصناما ليس لها من الالهية شي الا الاسم
لانها جمادات وقال ما تعبدون وقد ابتدا بخطاب الاثنين لانه قصد جميع من هو على مثل حالهما
من الشرك الا اسما سميتموها الهة من عند انفسكم ما انزل الله ذلك في كتاب قال سعيد ابن جبير
من سلطان اي من حجة ان الحكم الا لله الذي هو خالق الكل امر ان لا تعبدوا الا اياه ذلك الدين
القيم اي التوحيد ولكن اكثر الناس لا يعلمون قوله تعالى يا صاحبي السجن اما احدكما فيسقي ربه خمرا
فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى اما احدكما فيسقي ربه خمرا اي قال للساقي انك ترد على عملك الذي

كنت عليه من سقي الملك بعد ثلاثة ايام وقال للاخر واما انت فتدعى الى ثلاثة ايام فتاكل الطير
من راسك قالا والله ما راينا شيا قال رايتما او لم تريا قضي الامر الذي فيه تستفتيان وحكى اهل
اللغة ان سقى واسقى لغتان بمعنى واحد كما قال الشاعر سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبايل
من هلال قال النحاس الذي عليه اكثر اهل اللغة ان معنى سقاه ناوله فشرب او صب الماء في حلقه
ومعنى اسقاه جعل له سقيا قال الله تعالى واسقيناكم ماء فراتا الثانية قال علماونا ان قيل
من كذب في رؤيا ففسرها العابر له ايلزمه حكمها قلنا لا يلزمه وانما كان ذلك في يوسف لانه
نبي وتعبير النبي حكم وقد قال انه يكون كذا فاوجد الله تعالى ما اخبر كما قال تحقيقا لنبوته
فان قيل فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جا رجل الى عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه فقال اني رايت كاني اعشبت ثم اجدبت فقال له عمر انت رجل تومن ثم تكفر ثم تومن ثم تكفر ثم
تموت كافرا فقال الرجل ما رايت شيا فقال له عمر قد قضي لك ما قضي لصاحب يوسف قلنا ليست
لاحد بعد عمر لان عمر كان محدثا وكان اذا ظن ظنا كان واذا تكلم به وقع على ما ورد في اخباره وهي
كثيرة منها انه دخل عليه رجل فقال له اظنك كاهنا فكان كما ظن خرجه البخاري ومنها انه سال رجلا
عن اسمه فقال له فيه اسما النار كلها فقال له ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال خرجه الموطا
وسيا في هذا مزيد بيان في سورة الحجرات ان شا الله تعالى قوله تعالى وقال للذي ظن انه ناج
منهما اذكرني عند ربك فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وقال للذي ظن ظن هنا بمعنى ايقن في
قول اكثر المفسرين وفسره قتادة على الظن الذي هو خلاف اليقين قال انما ظن يوسف نجاته
لان العابر يظن ظنا وربك يخلق ما يشا والاول اصح واشبه بحال الانبيا وان ما قاله للفتيين في تعبير
الرؤيا كان عن وحي وانما يكون ظنا في حكم الناس واما في قول الانبيا فان حكمهم حق كيفما وقع
الثانية قوله اذكرني عند ربك اي سيدك وذلك معروف في اللغة ان يقال للسيد رب قال الاعشى

رب كريم لا يكدر نعمة • واذا تنوشد بالمهارق انشدا

اي اذكر ما رايته وما انا عليه من عبارة الرؤيا للملك واخبره اني مظلوم محبوس بلا ذنب وفي
صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اسق ربك
اطعم ربك وضي ربك وليقل سيدي مولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي
وفي القران اذكرني عند ربك الى ربك انه ربي احسن مثواي اي صاحبي يعني العزيز ويقال لكل
من قام باصلاح شي واتمامه قد ربه يربه فهو رب له قال العلما قوله عليه السلام لا يقولن
وليقل من باب الارشاد الى اطلاق اسم محرم لانه قد جا عنه عليه السلام ان تلد الامة ربها اي مالكها
وسيدها وهذا موافق للقران في اطلاق ذلك اللفظ فكان محل النهي في هذا الباب ان لا تتخذ
هذه الاسما عادة فيترك الاولى والاحسن وقد قيل ان قول الرجل عبدي وامتي يجمع معنيين احدهما
ان العبودية بالحقيقة انما هي لله تعالى ففي قول الواحد من الناس لمملوكه عبدي وامتي تعظيم
عليه واضافة له الى نفسه بما اضافه الله تعالى به الى نفسه وذلك غير جايز والثاني ان المملوك
يدخله من ذلك شي في استصغاره بتلك التسمية فيحمله ذلك على سو الطاعة وقال ابن شعبان في
الزاهي لا يقل السيد عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي ولا ربتي وهذا محمول على ما ذكرناه وقيل انما
قال صلى الله عليه وسلم لا يقل العبد ربي وليقل سيدي لان الرب من اسما الله تعالى المستعملة
بالاتفاق واختلف في السيد هل هو من اسما الله تعالى ام لا فاذا قلنا ليس من اسما الله فالفرق
واضح اذ لا التباس ولا اشكال واذا قلنا انه من اسمايه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب
فيحصل الفرق وقال ابن العربي يحتمل ان يكون ذلك جايزا في شرع يوسف عليه السلام الثالثة
قوله تعالى فانساه الشيطان ذكر ربه الضمير في انساه فيه قولان احدهما انه عايد الى يوسف اي
انساه الشيطان ذكر الله عز وجل وذلك انه لما قال يوسف لساقي الملك حين علم انه سينجو ويعود
الى حالته الاولى مع الملك اذكرني عند ربك نسي في ذلك الوقت ان يشكو الى الله ويستغيث به وجنح
الى الاعتصام بمخلوق فعوقب باللبث قال عبد العزيز بن عمير الكندي دخل جبريل عليه السلام
على يوسف النبي عليه السلام في السجن فعرفه يوسف فقال يا اخا المنذرين ما لي اراك بين الخاطيين
فقال جبريل عليه السلام يا طاهر الطاهرين يقريك السلام رب العالمين ويقول اما استحييت اذ
استشفعت بالادميين وعزتي لالبثنك في السجن بضع سنين فقال يا جبريل اهو عني راض

قال نعم قال لا ابالي الساعة وروي ان جبريل عليه السلام جا فعاتبه عن الله تعالى
في ذلك وطول محبته وقال له يا يوسف من خلصك من القتل من ايدي اخوتك قال الله
قال فمن اخرجك من الجب قال الله قال فمن عصمك من الفاحشة قال الله قال فمن صرف
عنك كيد النسا قال الله قال فكيف وثقت بمخلوق وتركت ربك فلم تسأله قال يا رب كلمة زلت
مني اسألك يا اله ابراهيم واسحاق والشيخ يعقوب عليهم السلام الا ما رحمتني قال له جبريل فان
عقوبتك ان تلبث في السجن بضع سنين وروي ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قال اذكرني عند ربك ما لبث في السجن ما لبث فلبث
في السجن بضع سنين قال للذي ظن انه ناج منهما يوسف بطول في السجن بضع سنين لما قال للذي
ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك ولو ذكر يوسف ربه لخلصه وروى اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن
الحسن قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لولا كلمة يوسف يعني قوله اذكرني عند ربك
ما لبث في السجن ما لبث قال ثم يبكي الحسن ويقول نحن ينزل بنا الامر فنشكو الى الناس وقيل
ان الها تعود على الناجي وهو الناسي اي انسى الشيطان الساقي ان يذكر يوسف لربه اي لسيده وفيه
حذف اي انساه الشيطان ذكره لربه وقد رجح بعض العلما هذا القول فقال لولا ان الشيطان انسى
يوسف ذكر الله لما استحق العقاب باللبث في السجن اذا الناسي غير مؤاخذ واجاب اهل القول
الاول بان النسيان قد يكون بمعنى الترك فلما ترك ذكر الله ودعاه الشيطان الى ذلك عوقب رد
عليهم اهل القول الثاني بقوله تعالى وقال الذي نجا منهما وادكر بعد امة فدل على ان الناسي
الساقي لا يوسف مع قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فكيف يصح ان يضاف نسيانه الى
الشيطان وليس له على الانبيا سلطنة قيل اما النسيان فلا عصمة للانبيا عنه الا في وجه واحد وهو
الخبر عن الله تعالى فيما يبلغونه فانهم معصومون فيه واذا وقع منهم النسيان حيث يجوز وقوعه
فانه ينسب الى الشيطان اطلاقا وذلك انما يكون فيما اخبر الله عنهم ولا يجوز لنا نحن ذلك فيهم قال
صلى الله عليه وسلم نسي آدم فنسيت ذريته وقال انما انا بشر انسى كما تنسون وقد تقدم الرابعة
قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين البضع قطعة من الدهر مختلف فيها قال يعقوب عن
ابي زيد يقال بضع وبضع بفتح البا وكسرها قال اكثرهم ولا يقال بضع ومائة وانما هو الى
التسعين وقال الهروي العرب تستعمل البضع فيما بين الثلاث الى التسع والبضع والبضعة واحد
ومعناهما القطعة من العدد وحكى عن ابي عبيدة انه قال البضع ما دون نصف العقد يريد ما بين
واحد الى اربعة وهذا ليس بشي وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر الصديق
كم البضع فقال ما بين ثلاث الى سبع فقال اذهب فزايد في الخطر وعلى هذا اكثر المفسرين ان
البضع سبع حكاه الثعلبي قال الماوردي وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقطرب
وقال مجاهد من ثلاث الى تسع وقال الاصمعي ابن عباس من ثلاث الى عشرة وحكى الزجاج انه
ما بين الثلاث الى الخمس قال الفرا والبضع لا يذكر الامع العشرة والعشرين الى التسعين ولا يذكر
بعد المائة وفي المدة التي لبث فيها يوسف مسجونا ثلاثة اقاويل احدها سبع سنين قاله ابن
جريج وقتادة ووهب ابن منبه قال وهب اقام ايوب في البلا سبع سنين واقام يوسف في
السجن سبع سنين الثاني ثنتا عشرة قاله ابن عباس الثالث اربع عشرة سنة قاله الضحاك وقال
مقاتل عن مجاهد عن ابن عباس قال مكث يوسف في السجن خمسا وبضعا واشتقاقه من بضعت
الشي اي قطعته فهو قطعة من العدد فعاقب الله يوسف بان حبس سبع سنين او تسع سنين
بعد الخمس التي مضت فالبضع مدة العقوبة لا مدة الحبس كله قال وهب ابن منبه حبس يوسف
في السجن سبع سنين ومكث ايوب في البلا سبع سنين وعذب بخت نصر بالمسخ سبع سنين وقال
عبد الله بن راشد البصري عن سعيد ابن ابي عروبة ان البضع ما بين الخمس الى الاثني عشر
سنة الخامسة في هذه الآية دليل على جواز التعلق بالاسباب وان كان اليقين حاصلا فان
الامور بيد مسببها ولكنه جعلها سلسلة وركب بعضها على بعض فتحريكها والتعويل على المنتهى
يقين والذي يدل على جواز ذلك نسبته ما جرى من النسيان الى الشيطان كما جرى لموسى في لقا
الخضر وهذا ما بين فتاملوه قوله تعالى وقال الملك اني ارى سبع بقرات سمان الآية لما دنا
فرج يوسف عليه السلام راى الملك رؤياه فنزل جبريل فسلم على يوسف وبشره بالفرج وقال ان الله

مخرجك

مخرجك من سجنك وممكن لك في الارض يذل لك ملوكها وتطيعك جبابرتها ومعطيك الكلمة العليا
على اخوتك وذلك بسبب رؤيا رآها الملك وهي كيت وكيت وتاويلها كذا وكذا فما لبث في السجن اكثر
مما راى الملك الرؤيا حتى خرج فجعل الله الرؤيا اولا ليوسف بلا وشدة وجعلها آخرا بشرى ورحمة
وذلك ان الملك الاكبر الريان ابن الوليد راى في نومه كانما خرج من نهر يابس سبع بقرات سمان
في اثرهن سبع عجاف اي مهازيل وقد اقبلت العجاف على السمان فاخذت باذنابهن فاكلتهن الا القرنين
وراى سبع سنبلات خضر قد اقبل عليهن سبع يابسات فاكلتهن حتى اتين عليهن فلم يبق منهن شي
وهن يابسات وكذلك البقر كن عجافا فلم يزد فيهن شي من اكلهن السمان فهالته الرؤيا فارسل الى
الناس واهل العلم منهم والبصر بالكهانة والنجامة والعرافة والسحر واشراف قومه فقال يا ايها الملأ
افتوني في رؤياي فقص عليهم فقال القوم اضغاث احلام قال ابن جريج قال لي عطا ان اضغاث
الاحلام الكاذبة المخطية من الرؤيا وقال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال ان الرؤيا منها حق ومنها
اضغاث احلام يعني بها الكاذبة وقال الهروي قوله تعالى اضغاث احلام اي اخلاط احلام والضغث
في اللغة الحزمة من الشي كالبقل والكلا وما اشبهه اي قالوا ليست رؤياك ببينة والاحلام الرؤيا
المختلطة وقال مجاهد اضغاث الرؤيا اهاويلها وقال ابو عبيدة الاضغاث ما لا تاويل له من
الرؤيا قوله تعالى سبع بقرات حذفت الها من سبع فرقا بين المذكر والمونث سمان من نعت
البقرات ويجوز في غير القران سبع بقرات سمانا نعت للسبع وكذا خضرا قال الفرا ومثله سبع
سماوات طباقا وقد مضى في سورة البقرة اشتقاقها ومعناها وقال علي ابن ابي طالب المعبر
والبقر اذا دخلت المدينة فان كانت سمانا فهي سني رخا وان كانت عجافا كانت شدادا وان كانت
المدينة مدينة بحر وابان سفر قدمت سفن على عددها وحالها والا كانت فتنا مترادفة كانها وجوه
البقر كما في الخبر يشبه بعضها بعضا وفي خبر آخر في الفتن كانها صياصي البقر يريد لتشابهها الا ان
تكون صفرا كلها فانها امراض تدخل على الناس وان كانت مختلفة الالوان شنيعة القرون وكان
الناس ينفرون منها او كان النار والدخان يخرج من افواهها فانه عسكر او غارة او عدو يضرب عليهم
وينزل بساحتهم وقد تدل البقر على الزوجة والخادم والغلة والسنة لما يكون فيها من الولد
والغلة والنبات باكلهن سبع عجاف من عجف يعجف على وزن عظم يعظم وروي عجف يعجف
على وزن حمد يحمد قوله تعالى يا ايها الملأ افتوني في رؤياي جمع الرؤيا رؤى اي اخبروني بحكم
هذه الرؤيا ان كنتم للرؤيا تعبرون العبارة مشتقة من عبور النهر فمعنى عبرت النهر بلغت شاطيه
فعابر الرؤيا يخبر بما يؤول اليه امرها واللام في للرؤيا للتبيين اي ان كنتم تعبرون ثم بين فقال
للرؤيا قاله الزجاج قوله تعالى قالوا اضغاث احلام فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى اضغاث احلام
قال الفرا ويجوز اضغاث احلام قال النحاس النصب بعيد لان المعنى لم تر شيا له تاويل انما هي
اضغاث احلام اي اخلاط واحد الاضغاث ضغث يقال لكل مختلط من بقل او حشيش او غيرهما
ضغث قال الشاعر كضغث حلم غر منه حالمه وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين قال الزجاج المعنى
بتاويل الاحلام المختلطة نفوا عن انفسهم علم ما لا تاويل له لانهم نفوا عن انفسهم علم التاويل وقيل
نفوا عن انفسهم علم التعبير والاضغاث على هذا الجه ما كان من الرؤيا المنها صحيحة ومنها باطلة
فلهذا قال الساقي انا انبئكم بتاويله فعلم ان القوم عجزوا عن التاويل لانهم ادعوا ان لا تاويل لها
وقيل انهم لم يقصدوا تفسيرا وانما ارادوا محوها عن صدر الملك حتى لا تشغل باله وعلى هذا ايضا
فعندهم علم والاحلام جمع حلم والحلم بالضم ما يراه النايم يقول منه حلم بالفتح واحتلم وتقول حلمت بكذا
وحلمته قال

فحلمتها وبنو رفيدة دونها ۞ لا يبعدن خيالها المحلوم

واصله الاناة ومنه الحلم ضد الطيش فقيل لما يرى في النوم حلم لان النوم حالة اناة وسكون ودعة الثانية في
الآية دليل على بطلان قول من يقول ان الرؤيا على اول ما تعبر لان القوم قالوا اضغاث احلام
فلم تقع كذلك فان يوسف فسرها على سني الجدب والخصب فكان كما عبر وفيه دليل على ان الرؤيا على رجل طاير
فاذا عبرت وقعت قوله تعالى وقال الذي نجا منهما يعني ساقي الملك وادكر بعد امة اي بعد حين
عن ابن عباس وغيره ومنه الى امة معدودة واصله الجملة من الحين وقال ابن درستويه والامة
لا تكون الحين الا على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه كانه قال والله اعلم وادكر بعد حين
امة او بعد زمن امة وما اشبه ذلك والامة الجماعة الكثيرة من الناس قال الاخفش هو في اللفظ

واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوانات امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها قوله تعالى وادكر اي تذكر حاجة يوسف وهو قوله اذكرني عند ربك وقرا ابن عباس بخلاف عنه وعن عكرمة والضحاك وادكر بعد امه اي نسيان والمعروف من قراة ابن عباس وعكرمة والضحاك وادكر بعد امه بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي بعد نسيان قال الشاعر • امهت وكنت لا انسى حديثا • كذاك الدهر يودي بالعقول •
وعن عزرة ابي شبل الضبعي بعد امه بفتح الالف واسكان الميم وها خالصة وهو مثل الامه وهما لغتان ومعناهما النسيان ويقال امه يامه امها اذا نسي فعلى هذا وادكر بعد امه ذكره النحاس ورجل امه وامه ذاهب العقل قال الجوهري واما في حديث الزهري امه بمعنى اقر واعترف فهي لغة غير مشهورة وقرا الاشهب والعقيلي بعد امة اي بعد نعمة اي بعد ان انعم الله عليه بالنجاة ثم قيل نسي الفتى يوسف لقضاء الله في بقايه في السجن مدة وقيل ما نسي ولكنه خاف ان يذكر الملك الذنب الذي بسببه حبس هو والخباز فقوله وادكر اي ذكر واخبر قال النحاس الاصل في ادكر اذتكر والذال قريبة المخرج من التاء ولم يجز الادغام فيها لان الدال مجهورة والتا مهموسة فلو ادغموا ذهب الجهر فابدلوا من التا حرفا مجهورا وهو الدال وكان اولى من الطا لان الطا مطبقة فصار اذدكر فادغموا الذال في الدال لرخاوة الدال ولينها ثم قال انا انبيكم بتاويله اي انا اخبركم وقرا الحسن انا اتيكم بتاويله وقال كيف ينبيهم العلج قال النحاس ومعنى انبيكم صحيح حسن اي انا اخبركم اذا سالت فارسلون خاطب الملك ولكن بلفظ التعظيم او خاطب الملك واهل مجلسه يوسف ايها الصديق اي الكثير الصدق فافتنا اي فارسلوه فجا الى يوسف فقال ايها الصديق وسالة عن رؤيا الملك لعلي ارجع الى الناس اي الى الملك واصحابه لعلهم يعلمون تاويل رؤيا الملك او لعلهم يعلمون مكانك من الفضل والعلم فتخرج ويحتمل ان يريد بالناس الملك وحده تعظيما له
قوله تعالى قال تزرعون سبع سنين دابا فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى قال تزرعون لما اعلمه بالرؤيا جعل يفسرها له فقال السبع من البقرات السمان والسنبلات الخضر سبع سنين مخصبات واما البقرات العجاف والسنبلات اليابسات فسبع سنين جدبات فذلك قوله تعالى تزرعون سبع سنين دابا اي متوالية متتابعة وهو مصدر على غير المصدر لان معنى تزرعون تداوبون كعادتكم في الزراعة سبع سنين وقيل هو حال اي دائبين وقيل صفة لسبع سنين اي دائبة وحكى ابو حاتم عن يعقوب دابا بتحريك الهمزة وكذا روى حفص عن عاصم وهما لغتان وفيه قولان قول ابي حاتم انه من دئب قال النحاس ولا يعرف اهل اللغة الا داب والقول الاخر انه حرك لان فيه حرفا من حروف الحلق قاله الفرا قال وكذلك كل حرف فتح اوله وسكن ثانيه فتثقيله جائز اذا كان ثانيه همزة او ها او عينا او حا او خا واصله العادة فذروه في سنبله قيل لئلا يتسوس وليكون ابقى وهكذا الامر في ديار مصر الا قليلا مما تاكلون اي استخرجوا ما تحتاجون اليه بقدر الحاجة وهذا القول منه امر والاول خبر ويحتمل ان يكون الاول ايضا امرا وان كان الاظهر منه الخبر فيكون معنى تزرعون اي ازرعوا الثانية هذه الاية اصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الاديان والنفوس والعقول والانساب والاموال فكل ما تضمن تحصيل شي من هذه الامور فهو مصلحة وكل ما يفوت شيا منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة ولا خلاف ان مقصود الشرائع ارشاد الناس الى مصالحهم الدنيوية ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين الى السعادة الاخروية ومراعاة ذلك فضل من الله عز وجل ورحمة رحم بها عباده من غير وجوب عليه ولا استحقاق هذا مذهب كافة المحققين من اهل السنة اجمعين وبسطه في اصول الفقه قوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد فيه مسئلتان الاولى قوله سبع شداد يعني السنين المجدبات ياكلن مجاز والمعنى ياكل اهلهن ما قدمتم لهن اي ما ادخرتم لاجلهن ونحوه قول القايل • نهارك يا مغرور سهو وغفلة • وليلك نوم والردى لك لازم •
والنهار لا يسهو والليل لا ينام وانما يسهى في النهار وينام في الليل وحكى زيد بن اسلم عن ابيه ان يوسف كان يصنع طعام اثنين فيقربه الى رجل فيا كل نصفه حتى اذا كان يوما قربه له فاكله كله فقال يوسف هذا اول يوم من السبع الشداد الا قليلا نصب على الاستثنا مما تحصنون اي مما تحبسون لتزرعوا لان في استبقا البذر تحصين الاقوات وقال ابو عبيدة تحرزون وقال

قتادة

قتادة تحصنون تدخرون والمعنى واحد وهو يدل على جواز احتكار الطعام الى وقت الحاجة وهذه الاية اصل في صحة رؤيا الكافر وانها تخرج على حسب ما راي لاسيما اذا تعلقت بمومن فكيف اذا كانت اية لنبي ومعجزة لرسول وتصديقا للمصطفى للتبليغ وحجة للواسطة بين الله جل جلاله وعباده قوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك عام هذا خبر من يوسف عليه السلام عما لم يكن في رؤيا الملك ولكنه من علم الغيب الذي اتاه الله قال قتادة زاده الله علم سنة لم يسلوه عنها اظهارا لفضله واعلاما لمكانه من العلم ومعرفته فيه يغاث الناس من الاغاثة او الغوث غوث الرجل قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغوات واستغاثني فلان فاغثته والاسم الغياث صارت الواو يا لكسرة ما قبلها والغيث المطر وقد غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وغيثت الارض تغاث غيثا فهي ارض مغيثة ومغيوثة فمعنى يغاث الناس يمطرون وفيه يعصرون قال ابن عباس يعصرون الاعناب والدهن ذكره البخاري وروى حجاج عن ابن جريج قال يعصرون العنب خمرا والسمسم دهنا والزيتون زيتا وقيل اراد حلب الالبان لكثرتها ويدل على ذلك كثرة النبات وقيل تعصرون اي تنجون وهو من العصرة وهي المنجاة قال ابو عبيدة والعصر بالتحريك الملجا والمنجاة وكذلك العصرة قال ابو زبيد • صاديا يستغيث غير مغاث • ولقد كان عصرة المنجود والمنجود الفزع واعتصرت بفلان وتعصرت اي التجات اليه وقال ابو الغوث يعصرون يستغلون وهو من عصر العنب واعتصرت ماله اي استخرجته من يده وقرا عيسى تعصرون بضم التا وفتح الصاد ومعناه تمطرون من قوله وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا وكذلك معنى تعصرون بضم التا وكسر الصاد فيمن قراه كذلك قوله تعالى وقال الملك ايتوني به اي فذهب الرسول فاخبر الملك فقال ايتوني به فلما جاءه الرسول اي فامره بالخروج قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اي حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن فابى ان يخرج الا ان تصح براته عند الملك مما قذف به وانه حبس بلا جرم وروى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ابن يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم ولو لبثت في السجن ما لبث ثم جاءني الرسول اجبت ثم قرا فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن قال ورحمة الله على لوط لقد كان ياوي الى ركن شديد اذ قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد فما بعث الله بعده نبيا الا في ذروة من قومه وروى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي ونحن احق من ابراهيم اذ قال له اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمين قلبي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرحم الله اخي يوسف لقد كان صابرا حليما ولو لبثت في السجن لبثه اجبت الداعي ولم التمس العذر وروي نحو هذا الحديث من طريق عبد الرحمن ابن القاسم صاحب مالك في كتاب التفسير من صحيح البخاري وليس لابن القاسم في الديوان غيره وفي رواية الطبري يرحم الله يوسف لو كنت انا المحبوس ثم ارسل الي لخرجت سريعا انه كان حليما ذا اناة وقال صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سيل عن البقرات لو كنت مكانه لما اخبرتهم حتى اشترط ان يخرجوني لقد عجبت منه حين اتاه الرسول لو كنت مكانه لبادرتهم الباب قال ابن عطية كان هذا الفعل من يوسف عليه السلام اناة وصبرا وطلبا لبراءة الساحة وذلك انه خشي ان يخرج وينال من الملك مرتبة ويسكت عن امر ذنبه صفحا فيراه الناس بتلك العين يقولون هذا الذي راود امراة مولاه فاراد يوسف عليه السلام ان يبين براءته ويحقق منزلته من العفة والخير وحينيذ يخرج للحظاء والمنزلة فلهذا قال للرسول ارجع الى ربك وقل له ما بال النسوة ومقصد يوسف عليه السلام انما كان وقل له يستقصي عن ذنبي وينظر في امري هل سجنت بحق ام بظلم ونكب عن امراة العزيز حسن عشرة ورعاية لذمام الملك العزيز له فان قيل كيف مدح النبي صلى الله عليه وسلم يوسف بالصبر والاناة وترك المبادرة الى الخروج ثم هو يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره فالوجه في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ لنفسه وجها اخر من الراي له جهة ايضا من الجودة يقول لو كنت انا لبادرت بالخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك ان هذه القصص والنوازل هي معرضة لبقتدي الناس بها الى يوم القيامة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الاحزم من الامور وذلك ان ترك الحزم في مثل هذه النازلة التاركة فرصة الخروج من مثل ذلك السجن ربما

بعج لم البقا في سجنه وانصرفت نفس مخرجه عنه وان كان يوسف عليه السلام امن من
ذلك بعلمه من الله تعالى فغيره من الناس لا يامن ذلك فالحالة التي ذهب النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه
اليها حالة حزم وما فعله يوسف صبر عظيم وجلد وقوله تعالى فاساله ما بال النسوة ذكر النسا
جملة ليدخل فيها امراة العزيز مدخل العموم بالتلويح حتى لا يقع عليها تصريح وذلك حسن عشرة
وادب وفي الكلام محذوف اي فاساله ما بال النسوة قال ابن عباس فارسل الملك الى النسوة
والى امراة العزيز وكان قد مات العزيز فدعاهن فقال ما خطبكن اي ما شانكن اذ راودتن
يوسف عن نفسه وذلك ان كل واحدة منهن كلمت يوسف في حق نفسها على ما تقدم او اراد قول
كل واحدة قد ظلمت امراة العزيز فكان ذلك مراودة منهن قلن حاش لله اي معاذ الله ما علمنا
عليه من سوء اي زنا قالت امراة العزيز الان حصحص الحق لما رات اقرارهن ببراءة يوسف وخافت
ان يشهدن عليها ان انكرت اقرت ايضا وكان ذلك لطفا من الله بيوسف وحصحص الحق
اي تبين وظهر واصله حصحص فقيل حصحص كما قال كبكبوا في كببوا وكفكف في كفف
قاله الزجاج وغيره واصل الحص استيصال الشي يقال حص شعره اذا استاصله حزا قال
ابو قيس ابن الاسلت ۞ قد حصت البيضة راسي ۞ فما اطعم نوما غير تهجاع ۞
وسنة حصا اي جرداء لا خير فيها قال جرير ۞
۞ ياوي اليكم بلا من ولا جحد ۞ من ساقه السنة الحصاء والذيب ۞
كانه اراد ان يقول والضبع وهي السنة المجدبة فوضع الذيب موضعه لاجل القافية فمعنى
حصحص الحق اي انقطع عن الباطل بظهوره وثباته قال ۞
۞ الا مبلغ عني خداشا فانه ۞ كذوب اذا ما حصحص الحق ظالم ۞
وقيل هو مشتق من الحصة فالمعنى بانت حصة الحق من حصة الباطل وقال مجاهد وقتادة
اصله ماخوذ من قولهم حص شعره اذا استاصل قطعه ومنه الحصد من الارض اذا قطعت منها
والحصحص بالكسر التراب والحجارة ذكره الجوهري انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين وهذا
القول منها وان لم يكن سبيل عند اظهار التوبة وتحقيق الصدق ليوسف وكذا اعتراف اقرار الحق
على نفسها اقوى من الشهادة عليه فجمع الله تعالى ليوسف في اظهار صدقه الشهادة والاقرار
حتى لا يخامر نفسا ظن ولا يخالطها شك وشددت النون في خطبكن وراودتن لانها بمنزلة
الميم والواو في المذكر قوله تعالى ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب اختلف فيمن قال فقيل
هو من قول امراة العزيز وهو متصل بقولها الان حصحص الحق اي اقررت بالصدق ليعلم
اني لم اخنه بالكذب عليه ولم اذكره بسوء وهو غايب بل صدقت وحدت عن الخيانة ثم قالت
وما ابرئ نفسي بل انا راودته وعلى هذا القول كانت مقرة بالصانع ولهذا قالت ان ربي غفور رحيم
وقيل هو من قول يوسف ذلك الامر الذي فعلته من رد الرسول ليعلم العزيز اني لم اخنه بالغيب
قاله الحسن وقتادة وغيرهم ومعنى بالغيب وهو غايب وانما قال يوسف ذلك بحضرة الملك
وقال ليعلم على الغايب توقيرا للملك وقيل قاله اذا عاد اليه الرسول وهو في السجن بعد قال
ابن عباس جا الرسول الى يوسف عليه السلام بالخبر وجبريل معه يحدثه فقال يوسف ذلك
ليعلم اني لم اخنه بالغيب وان الله لا يهدي كيد الخاينين اي لم اخن سيدي بالغيب فقال له
جبريل عليه السلام يا يوسف ولا حين حللت الازار وجلست مجلس الرجل من المراة فقال يوسف
وما ابرئ نفسي الاية وقال السدي انما قالت له امراة العزيز ولا حين حللت سراويلك
يا يوسف فقال يوسف وما ابرئ نفسي وقيل ذلك ليعلم من قول العزيز اي ذلك ليعلم يوسف
اني لم اخنه بالغيب واني لم اغفل عن مجازاته على امانته وان الله لا يهدي كيد الخاينين
معناه ان الله لا يهدي الخاينين بكيدهم قوله تعالى وما ابرئ نفسي قيل هو من قول المراة
وقال القشيري والظاهر ان قوله ذلك ليعلم وقوله وما ابرئ نفسي من قول يوسف قلت اذا
احتمل ان يكون من قول المراة فالقول به اولى حتى يبرئ يوسف من حل الازار والسراويل
واذا قدرناه من قول يوسف فيكون مما خطر بقلبه على ما قدمناه في القول المختار في قوله
وهم بها قال ابو بكر ابن الانباري من الناس من يقول ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب الى قوله ان
ربي غفور رحيم من كلام امراة العزيز لانه متصل بقولها انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين

وهذا

وهذا مذهب الذين ينفون الهم عن يوسف فمن بنى على قولهم قال من قوله قالت امراة العزيز
الى قوله ان ربي غفور رحيم كلام متصل بعضه ببعض ولا يكون فيه وقف تام على حقيقته ونحن
نختار هذا القول ولا نذهب اليه وقال الحسن لما قال يوسف ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب
كره نبي الله ان يكون قد زكى نفسه فقال وما ابرئ نفسي وتزكية النفس مذمومة قال الله
تعالى فلا تزكوا انفسكم وقد بيناه في الهم وقيل هو من قول العزيز اي وما ابرئ نفسي من سوء
الظن بيوسف ان النفس لامارة بالسوء اي مشتهية له الا ما رحم ربي فعصمه وما بمعنى من كثير
قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وهو استثنا منقطع لانه استثنا المرحوم بالعصمة من النفس الامارة
بالسوء وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تقولون في صاحب لكم ان انتم اكرمتموه
واطعمتموه واكسوتموه افضى بكم الى شر غاية وان اهنتموه واعريتموه واجعتموه افضى بكم الى خير
غاية قالوا يا رسول الله هذا شر صاحب في الارض قال فوالذي نفسي بيده انها لنفوسكم
التي بين جنوبكم قوله تعالى وقال الملك ايتوني به استخلصه لنفسي لما ثبت للملك براءته
مما نسب اليه وتحقق في القصة امانته وفهم ايضا صبره وجلده عظمت منزلته عنده وتيقن
حسن حاله قال ايتوني به استخلصه لنفسي فانظر الى قول الملك اولا حين تحقق علمه
ايتوني به فقط فلما فعل يوسف ما فعل قال ثانيا ايتوني به استخلصه لنفسي روي عن
وهب ابن منبه قال لما دعي يوسف وقف بالباب فقال حسبي ربي من خلقه عز جاره وجل
ثناوه ولا اله غيره ثم دخل فلما نظر اليه الملك نزل عن سريره فخر له ساجدا ثم اقعده الملك معه
على سريره فقال انك اليوم لدينا مكين امين قال له يوسف اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ
للخزاين عليم بوجوه تصرفاتها وقيل حافظ للحساب عليم بالالسن وفي الخبر يرحم الله اخي يوسف
لو لم يقل اجعلني على خزاين الارض لاستعمله من ساعته ولكن اخر ذلك سنة وقيل انما تاخر
تمليكه الى سنة لانه لم يقل ان شاء الله وقد قيل في القصة ان يوسف عليه السلام لما دخل على
الملك قال اللهم اني اسالك بخيرك من خيره واعوذ بك من شره وشر غيره ثم سلم على الملك
بالعربية فقال ما هذا اللسان قال لسان عمي اسماعيل ثم دعا له بالعبرانية فقال له ما هذا
اللسان قال لسان ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب وكان الملك يتكلم بسبعين لسانا فكلما كلم
يوسف بلسان اجابه يوسف بذلك اللسان فاعجب الملك امره وكان يوسف اذ ذاك ابن ثلاثين
سنة ثم اجلسه على سريره وقال احب ان اسمع منك روياي قال يوسف نعم ايها الملك رايت
سبع بقرات سمان شهبا غرا حسانا كشف لك عنهن النيل فطلعت عليك من شاطيه تشخب
اخلافها لبنا فبينا انت تنظر اليهن وتتعجب من حسنهن اذ نضب النيل فغار ماوه وبدا يبسه
فخرج من حماه ووحله سبع بقرات عجاف شعث غبر مقلصات البطون ليس لها ضروع ولا اخلاف
لهن انياب واضراس واكف كاكف الكلاب وخراطيم كخراطيم السباع فاختلطن بالسمان فافترسهن
افتراس السبع فاكلن لحومهن ومزقن جلودهن وحطمن عظامهن ومششن مخهن فبينا انت
تنظر وتتعجب كيف غلبنهن وهن مهازيل ثم لم يظهر منهن سمن ولا زيادة بعد اكلهن اذا سبع سنابل
خضر طريات ناعمات ممتليات حبا وماء والى جانبهن سبع يابسات ليس فيهن ماء ولا خضرة في
منبت واحد عروقهن في الثرى والماء فبينا انت تقول في نفسك اي شي هذا هولا خضر مثمرات
وهولا سود يابسات والمنبت واحد واصولهن في الماء اذ هبت ريح فذرت الاوراق من اليابسات
السود على الخضر المثمرات فاشتعلت فيهن النار فاحرقتهن فصرن سودا مغبرات فانتبهت مذعورا
ايها الملك قال الملك ما شان هذه الرويا وان كانت عجبا باعجب مما سمعت منك فما ترى في روياي
ايها الصديق فقال يوسف ارى ان تجمع الطعام وتزرع زرعا كثيرا في هذه السنين الخصبة فانك
لو زرعت على حجر ومدر لنبت واظهر الله فيه النما والبركة ثم ترفع الزرع بقصبه وسنبله
وتبني له المخازن العظمى فيكون القصب والسنبل علفا للدواب وحبه للناس وتامر الناس
فيرفعون من طعامهم الى اهرايك الخمس فيكفيك من الطعام الذي جمعته لاهل مصر ومن حولها
وياتيك الخلق من النواحي يمتارون منك ويجتمع عندك من الكنوز ما لم يجتمع لاحد قبلك فقال
الملك ومن لي بتدبير هذه الامور ولو جمعت اهل مصر جميعا ما اطاقوا ولم يكونوا فيه امنا
فقال يوسف عند ذلك اجعلني على خزاين الارض اي خزاين ارضك وهي جمع خزانه ودخلت

الالف واللام عوضا من الاضافة كقول النابغة

لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم ... من الجود والاحلام غير كواذب

قوله تعالى استخلصه لنفسي جزم لانه جواب الامر وهذا يدل على ان قوله ذلك ليعلم جرى في السجن ويحتمل انه جرى عند الملك ثم قال في مجلس آخر ائتوني به تاكيدا استخلصه لنفسي اي اجعله خالصا لنفسي افوض اليه امر مملكتي فذهبوا فجاءوا به ودل على هذا فلما كلمه اي كلم الملك يوسف وسأله عن الرؤيا فاجاب يوسف فقال الملك انك اليوم لدينا مكين اي متمكن نافذ القول امين لا يخاف غدرا قوله تعالى على خزائن الارض اني حفيظ عليم فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى قال اجعلني على خزائن الارض قال سعيد ابن منصور سمعت مالك بن انس يقول مصر خزانة الارض اما سمعت الى قوله اجعلني على خزائن الارض اي على حفظها فحذف المضاف اني حفيظ لما وليت عليم بامره وفي التفسير اني حاسب كاتب وانه اول من كتب في القراطيس وقيل حفيظ لتقدير الاقوات عليم بسني المجاعات قال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله اخي يوسف لو لم يقل اجعلني على خزائن الارض لاستعمله من ساعته ولكن اخر ذلك عنه سنة قال ابن عباس لما انصرمت السنة من يوم سأل الامارة دعاه الملك فتوجه ورداه بسيفه ووضع له سريرا من ذهب مكللا بالدر والياقوت وضرب عليه كلة من استبرق وكان طول السرير ثلاثين ذراعا وعرضه عشرة اذرع عليه ثلاثون فراشا وستون مرفقة ثم امره ان يخرج فخرج متوجا لونه كالثلج ووجهه كالقمر يرى الناظر وجهه في صفاء لون وجهه فجلس على السرير ودانت له الملوك ودخل الملك بيته مع نسائه وفوض اليه امر مصر وعزل قطفير عما كان عليه وجعل يوسف مكانه قال ابن زيد وكان لفرعون ملك مصر خزائن كثيرة غير الطعام فسلم سلطانه كله اليه وهلك قطفير تلك الليالي فزوج الملك يوسف راعيل امراة العزيز فلما دخل عليها قال اليس هذا خيرا مما كنت تريدين فقالت ايها الصديق لا تلمني فاني كنت امراة حسناء ناعمة كما ترى وكان صاحبي لا ياتي النساء وكنت كما جعلك الله من الحسن فغلبتني نفسي فاصابها يوسف عذراء فولدت له رجلين افراثيم ابن يوسف ومنشا ابن يوسف وقال وهب ابن منبه انما كان تزويجه زليخا امراة العزيز بين دخلتي الاخوة وذلك ان زليخا مات زوجها ويوسف في السجن وذهب مالها وعمي بصرها بكاء على يوسف فصارت تتكفف الناس فمنهم من يرحمها ومنهم من لا يرحمها وكان يوسف يركب في كل اسبوع موكب زهاء مائة الف من عظماء قومه فقيل لها لو تعرضت له لعله كان يسعفك بشيء ثم قيل لها لا تفعلي فربما ذكر بعض ما كان منك من المراودة والسجن فيسيء اليك فقالت انا اعلم بخلق حبيبي منكم ثم تركته حتى اذا ركب في موكبه قامت فنادت باعلى صوتها سبحان من جعل الملوك عبيدا بمعصيتهم وجعل العبيد ملوكا بطاعتهم فقال يوسف ما هذه فاتوا بها فقالت انا التي كنت اخدمك على صدور قدمي وارجل جمتك بيدي وتربيت في بيتي واكرمت مثواك لكن فرط ما فرط من جهلي وعتوي فذقت وبال امري فذهب مالي وتضعضع ركني وطال ذلي وعمي بصري وبعد ما كنت مغبوطة اهل مصر صرت مرحومتهم اتكفف الناس فمنهم من يرحمني ومنهم من لا يرحمني وهذا جزاء المفسدين فبكى يوسف بكاء شديدا ثم قال لها هل بقيت تجدين ما كان في نفسك من حبك لي شيئا فقالت والله لنظرة في وجهك احب الي من الدنيا بحذافيرها لكن ناولني صدر سوطك فناولها فوضعته على صدرها فوجد للسوط في يده اضطرابا وارتعاشا من خفقان قلبها فبكى ثم مضى الى منزله فارسل اليها رسولا ان كنت ايما تزوجناك وان كنت ذات بعل اغنيناك فقالت للرسول اعوذ بالله ان يستهزئ بي الملك لم يردني ايام شبابي وغناي ومالي وعزي ايريدني اليوم وانا عجوز عمياء فقيرة فاعلمه الرسول مقالتها فلما ركب في الاسبوع الثاني تعرضت له فقال لها الم يبلغك الرسول قالت قد اخبرتك ان نظرة واحدة الى وجهك احب الي من الدنيا وما فيها فامر بها فاصلح من شانها وهيئت ثم زفت اليه فقام يوسف يصلي ويدعو الله وقامت وراءه فسال الله تعالى ان يعيد اليها شبابها وجمالها وبصرها فرد الله عليها شبابها وجمالها وبصرها حتى عادت احسن ما كانت يوم راودته اكراما ليوسف عليه السلام لما عف عن محارم الله فاصابها فاذا هي عذراء فسالها فقالت يا نبي الله

ان

ان زوجي كان عنينا لا ياتي النساء وكنت انت من الحسن والجمال بما لا يوصف قال فعاشا في خفض وعيش في كل يوم يجدد الله لهما خيرا وولدت له ولدين افراثيم ومنشا وفيما روي ان الله القى في قلب يوسف من محبتها اضعاف ما كان في قلبها فقال لها ما شانك لا تحبينني كما كنت في اول مرة فقالت لما ذقت محبة الله تعالى شغلني ذلك عن كل شيء الثانية قال بعض اهل العلم في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل ان يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط ان يعلم انه يفوض اليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء واما ان كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك وقال قوم ان هذا كان ليوسف خاصة وهذا اليوم غير جائز والاول اولى اذا كان على الشرط الذي ذكرنا والله اعلم قال الماوردي فان كان المولي ظالما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين احدهما جوازها اذا عمل بالحق لان يوسف ولي من قبل فرعون ولان الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره الثاني انه لا يجوز ذلك لما فيه من تولي الظالم بالمعونة لهم وتزكيتهم بتقلدها عمالهم فاجاب من ذهب الى هذا المذهب عن ولاية يوسف من قبل فرعون بجوابين احدهما ان فرعون يوسف كان صالحا وانما الطاغي فرعون موسى الثاني انه نظر في املاكه دون اعماله فزالت عنه التبعة فيه قال الماوردي والاصح من اطلاق هذين القولين ان يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة اقسام احدها ما يجوز لاهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات فيجوز توليه من جهة الظالم لان النص على مستحقه قد اغنى عن الاجتهاد فيه وجواز تفرده به قد اغنى عن التقليد والقسم الثاني ما لا يجوز ان ينفردوا به ويلزم الاجتهاد في مصرفه كاموال الفيء فلا يجوز توليه من جهة الظالم لانه يتصرف بغير حق ويجتهد فيما لا يستحق والقسم الثالث ما يجوز ان يتولاه لاهله وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والاحكام فعقد التقليد محلول فان كان النظر تنفيذا للحكم بين متراضيين وتوسطا بين مجبورين جاز وان كان الزام اجبار لم يجز الثالثة ودلت الآية ايضا على جواز ان يخطب الانسان عملا يكون له اهلا فان قيل فقد روى مسلم عن عبد الرحمن ابن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها وعن ابي بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري فكلاهما سال العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله ابن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكاني انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده وذكر الحديث خرجه مسلم ايضا وغيره فالجواب ان يوسف عليه السلام انما طلب الولاية لانه علم انه لا احد يقوم مقامه في العدل والاصلاح وتوصيل الفقراء الى حقوقهم فراى ان ذلك فرضا متعينا عليه فانه لم يكن هناك غيره وهكذا الحكم اليوم لو علم انسان من نفسه انه يقوم بالحق في القضاء او الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه ووجب ان يتولاها ويسال ذلك ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك كما قال يوسف عليه السلام فاما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالاولى ان لا يطلب لقوله عليه السلام لعبد الرحمن لا تسال الامارة وايضا فان في سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها دليل على انه يطلبها لنفسه ولاغراضه ومن كان هكذا يوشك ان يغلب عليه نفسه فيهلك وهذا معنى قوله عليه السلام وكل اليها ومن اباها لعلمه بآفاتها ولخوفه من التقصير في حقوقها فر منها ثم ان ابتلي بها فيرجى له التخلص منها وهو معنى قوله اعين عليها الثاني انه لم يقل اني حسيب كريم وان كان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ابن يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم ولا قال اني جميل مليح انما قال اني حفيظ عليم فسالها بالحفظ والعلم لا بالنسب والجمال الثالث انما قال ذلك عند من لا يعرفه فاراد تعريف نفسه وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم الرابع انه راى ذلك فرضا متعينا عليه لانه لم يكن هناك غيره وهو الاظهر والله اعلم الرابعة ودلت الآية ايضا على انه يجوز للانسان ان يصف نفسه بما فيه من علم وفضل قال الماوردي وليس هذا على الاطلاق في عموم الصفات ولكنه مخصوص فيما اقترن بوصله او تعلق

بظاهر من مكسب ومصنوع منه فيما سواه لما فيه من تزكية ومراءاة ولو ميزه الفاضل عنه
لكان اليق بفضله فان يوسف دعته الضرورة اليه لما سبق من حاله ولما يرجو من الظفر باهله
قوله تعالى وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء اي ومثل ذلك الانعام الذي
انعمنا عليه في تقريبه الى قلب الملك وانجائه من السجن مكنا له في الارض مكنا اي اقدرناه
على ما يريد وقال الكيا الطبري قوله تعالى وكذلك مكنا ليوسف دليل على اجازة الحيلة
في التوصل الى المباح وما فيه الغبطة والصلاح واستخراج الحقوق ومثله قوله تعالى وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وحديث ابي سعيد الخدري في عامل خيبر والذي اداه
من التمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاله له قلت وهذا مردود على ما يمكن ثم قال
الطبري استخلف الملك الاكبر الوليد بن الريان يوسف على عمل اطفير وعزله قال مجاهد
واسلم على يديه قال ابن عباس ملكه بعد سنة ونصف وروى مقاتل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو ان يوسف قال اني حفيظ عليم ان شاء الله لملك في وقته ذلك ثم مات اطفير فزوجه
الوليد بزوجة اطفير راعيل فدخل بها يوسف فوجدها عذراء فولدت له ولدين افرائيم ومنشا ابني
يوسف ومن زعم انها زليخا قال لم يتزوجها يوسف وانه لما راته في موكبه بكت ثم قالت الحمد
لله الذي جعل الملوك عبيدا بالمعصية والحمد لله الذي جعل العبيد بالطاعة ملوكا فضمها اليه
فكانت من عياله حتى ماتت عنده ولم يتزوجها ذكره الماوردي وهو خلاف ما تقدم عن وهب
ذكره الثعلبي فالله اعلم ولما فوض الملك امر مصر الى يوسف تلطف بالناس وجعل يدعوهم
الى الاسلام حتى امنوا به واقام فيهم العدل فاحبه الرجال والنساء قال وهب والسدي وابن
عباس وغيرهم وجاءت السنون المخصبة فامر يوسف باصلاح المزارع وامرهم ان يتوسعوا في
الزراعة فلما ادركت الغلة امر بها فجمعت ثم بنى لها الاهرام فجمعت فيها في تلك السنة غلة ضاقت
عليها المخازن لكثرتها ثم جمع غلة كل سنة كذلك حتى انقضت السبع المخصبة وجاءت السنون المجدبة
نزل جبريل وقال يا اهل مصر جوعوا فان الله سلط عليكم الجوع سبع سنين قال بعض اهل
الحكمة للجوع والقحط علامتان احدهما ان النفس تحب الطعام اكثر من العادة ويسرع اليها
الجوع خلاف ما كانت عليه قبل ذلك وتاخذ من الطعام فوق الكفاية والثاني ان يفقد
الطعام فلا يوجد راسا ويعز الى الغاية فاجتمعت هاتان العلامتان في عهد يوسف فانتبه
الرجال والنساء والصبيان ينادون الجوع الجوع وياكلون ولا يشبعون وانتبه الملك ينادي
الجوع الجوع قال فدعا له يوسف فابراه الله من ذلك ثم اصبح فنادى يوسف في ارض مصر كلها
معاشر الناس لا يزرع احد زرعا فيضيع البذر ولا يطلع شيء وجاءت تلك السنون بهول عظيم
لا يوصف قال ابن عباس لما كان ابتداء القحط بينا الملك في جوف الليل اصابه الجوع في نصف
الليل فهتف الملك يا يوسف الجوع الجوع فقال يوسف هذا اوان القحط فلما دخلت اول سنة من
سني القحط هلك فيها كل شيء اعدوه في السنين المخصبة فجعل اهل مصر يبتاعون الطعام
من يوسف فباعهم اول سنة بالنقود حتى لم يبق بمصر دينار ولا درهم الا قبضه وباعهم في السنة
الثانية بالحلي والجواهر حتى لم يبق في ايدي الناس منها شيء وباعهم في السنة الثالثة بالمواشي
والدواب حتى احتوى عليها اجمع وباعهم في السنة الرابعة بالعبيد والاماء حتى احتوى على
الكل وباعهم في السنة الخامسة بالعقار والضياع حتى ملكها كلها وباعهم في السنة السادسة
باولادهم ونسائهم فاسترقهم جميعا وباعهم في السنة السابعة برقابهم حتى لم يبق بمصر حر ولا عبد
الا صار عبدا له فقال الناس والله ما راينا ملكا اجل ولا اعظم من هذا فقال يوسف لملك
مصر كيف رايت صنع ربي فيما خولني والان كل هذا لك فما ترى فيه فقال فوضت اليك الامر
فافعل ما شئت وانما نحن لك تبع وما انا بالذي يستنكف عن عبادتك وطاعتك ولا انا الا من
بعض مماليكك وخول من خولك فقال يوسف اني لم اعتقهم من الجوع لاستعبدهم ولم اجرهم
من البلاء لاكون عليهم بلاء واني اشهد الله واشهدك اني اعتقت اهل مصر عن اخرهم ورددت
عليهم اموالهم واملاكهم ورددت عليك ملكك بشرط ان تستن بسنتي ويروى ان يوسف عليه
السلام كان لا يشبع من طعام في تلك السنين فقيل له اتجوع وبيدك خزائن الارض فقال
اني اخاف ان شبعت ان انسى الجائع وامر يوسف طباخ الملك ان يجعل غداءه نصف النهار حتى

يذوق الملك طعم الجوع ولا ينسى الجائعين فمن ثم جعل الملوك غداءهم نصف النهار قوله تعالى
نصيب برحمتنا من نشاء اي باحساننا والرحمة النعمة والاحسان ولا نضيع اجر المحسنين اي
ثوابهم قال ابن عباس ووهب يعني الصابرين لصبره في الجب وفي الرق وفي السجن وصبره عن
محارم الله عما دعته اليه المراة وقال الماوردي واختلف فيما اوتيه يوسف من هذه الحال على قولين
احدهما انه ثواب من الله تعالى على ما ابتلاه الثاني انه انعم عليه بذلك تفضلا منه وثوابه
باق على حاله في الاخرة قوله تعالى ولاجر الاخرة خير اي ما نعطيه في الاخرة خير واكثر مما
اعطيناه في الدنيا لان اجر الاخرة دائم واجر الدنيا ينقطع وظاهر الاية العموم في كل مؤمن متق

وانشدوا

اما في رسول الله يوسف اسوة * لمثلك محبوسا على الظلم والافك
اقام جميل الصبر في السجن برهة * فآل به الصبر الجميل الى الملك

وكتب بعضهم الى صديق له

وراء مضيق الخوف متسع الامن * واول مفروح به اخر الحزن
فلا تياسن فالله ملك يوسفا * خزائنه بعد الخلاص من السجن

وانشد بعضهم

اذا الحادثات بلغن المنتهى * وكادت تذوب لهن المهج
وحل البلاء وقل العزاء * فعند التناهي يكون الفرج

والشعر في هذا المعنى كثير قوله تعالى وجاء اخوة يوسف اي جاءوا الى مصر لما اصابهم القحط
ليمتاروا وهذا من اختصار القران المعجز قال ابن عباس وغيره لما اصاب الناس القحط والشدة
ونزل ذلك بارض كنعان بعث يعقوب عليه السلام ولده للميرة وذاع امر يوسف في الافاق
للينه وقربه ورحمته ورافته وعدله وسيرته وكان يوسف عليه السلام حين نزلت الشدة
بالناس يجلس للناس عند البيع بنفسه فيعطيهم الطعام على عدد رؤوسهم لكل راس وسقا فجاء
اخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم يوسف وهم له منكرون لانهم خلفوه صبيا ولم يتوهموا بعد
العبودية يبلغ الى تلك الحال من المملكة مع طول المدة وهي اربعون سنة وقيل انكروه لانهم
اعتقدوا انه ملك كافر وقيل راوه لابس حرير وفي عنقه طوق ذهب وعلى راسه تاج وقد
تزيا بزي فرعون مصر ويوسف راهم على ما كان عهدهم في الملبس والحلية ويحتمل انهم راوه
وراء ستر فلم يعرفوه وقيل انكروه لامر خارق امتحانا امتحن الله به يعقوب قوله تعالى ولما
جهزهم بجهازهم يقال جهزت القوم تجهيزا اي تكلفت جهازهم للسفر وجهاز العروس ما
يحتاج اليه عند الاهداء الى الزوج وجوز بعض الكوفيين الجهاز بكسر الجيم والجهاز في هذه
الاية الطعام الذي امتاروه من عنده قال السدي وكان مع اخوة يوسف احد عشر بعيرا وهم
عشرة فقالوا ليوسف ان لنا اخا تخلف عنا وبعيره معنا فسالهم لم تخلف فقالوا لحب ابيه اياه
وذكروا له انه كان له اخ اكبر منه فخرج الى البرية فهلك فقال لهم اردت ان ارى اخاكم هذا الذي
ذكرتم لاعلم وجه محبة ابيكم اياه واعلم صدقكم ويروى انهم تركوا عنده شمعون رهينة حتى ياتوا
باخيه بنيامين وقال ابن عباس قال يوسف للترجمان قل لهم لغتكم مخالفة للغتنا وزيكم
مخالف لزينا فلعلكم جواسيس فقالوا والله ما نحن بجواسيس بل نحن بنو اب واحد فهو شيخ
صديق قال فكم عدتكم قالوا كنا اثني عشر فذهب اخ لنا الى البرية فهلك فيها قال فاين الاخر قالوا
عند ابينا قال فمن يعلم صدقكم قالوا لا يعرفنا هاهنا احد وقد عرفناك انسابنا فباي شيء تسكن
نفسك الينا فقال يوسف فاتوني باخ لكم من ابيكم ان كنتم صادقين فانا ارضى بذلك الا ترون
اني اوفي الكيل اي اتمه ولا ابخسه وازيدكم حمل بعير لاخيكم فان لم تاتوني به توعدهم بان لا
يبيعهم الطعام اذا لم ياتوا به قوله تعالى الا ترون اني اوفي الكيل يحتمل وجهين احدهما انه
رخص لهم في السعر فصار زيادة في الكيل والثاني انه كال لهم بمكيال واف وانا خير المنزلين فيه
وجهان احدهما يعني خير المضيفين لانه احسن ضيافتهم قاله مجاهد الثاني وهو محتمل اي خير
من نزلتم عليه من المامونين وهو على التاويل الاول ماخوذ من النزل وهو الطعام وعلى
الثاني من المنزل وهو الدار قوله تعالى فان لم تاتوني به فلا كيل لكم عندي اي فلا ابيعكم
شيئا فيما بعد لانه قد وفاهم كيلهم في هذه الحال ولا تقربون اي لا انزلكم عندي منزلة القريب
ولم يرد انهم يبعدون منه ولا يعودون اليه لانه على العود حثهم قال السدي وطلب منهم رهينة حتى
يرجعوا فارتهن شمعون عنده قال الكلبي انما اختار شمعون منهم لانه كان يوم الجب اجملهم قولا

واحسنهم رايا وتقربون في موضع جزم بالنهي فلذلك حذفت منه النون وحذفت الياء لانها
راس اية ولو كان خبرا لكان تقربون بفتح النون قوله تعالى قالوا سنراود عنه اباه اي
سنطلبه منه ونسأله ان يرسله معنا وانا لفاعلون اي لضامنون المجي به ومحتالون في ذلك
مسئلة ان قيل كيف استجاز يوسف ادخال الحزن على ابيه بطلب اخيه قيل له عن هذا اربعة اجوبة
احدها يجوز ان يكون الله عز وجل امره بذلك ابتلاء ليعقوب ليعظم له الثواب فاتبع امره فيه
والثاني يجوز ان يكون اراد بذلك ان ينبه يعقوب على حال يوسف الثالث لتضاعف المسرة
ليعقوب برجوع ولديه عليه الرابع ليقدم سرور اخيه بالاجتماع معه قبل اخوته لميل كان
منه اليه والاول اظهر والله اعلم قوله تعالى وقال لفتيته هذه قراءة اهل المدينة وابي
عمرو وعاصم وهي اختيار ابي حاتم والنحاس وغيرهما وقرا سائر الكوفيين لفتيانه وهو اختيار
ابي عبيد قال وهو في مصحف عبد الله كذلك قال الثعلبي وهما لغتان جيدتان مثل
الصبيان والصبية قال النحاس لفتيانه مخالف للسواد الاعظم لانه في السواد لا الف فيه
ولا نون ولا يترك السواد المجتمع عليه لهذا الاسناد المنقطع وايضا فان فتية اشبه من فتيان
لان فتية عند العرب لاقل العدد والقليل بان يجعلوا البضاعة في الرحال اشبه وكان هولاء الفتية
يسوون جهازهم ولهذا امكنهم جعل بضاعتهم في رحالهم ويجوز ان يكونوا احرارا وكانوا اعوانا
له وبضاعتهم اثمان ما اشتروه من الطعام وقيل كانت دراهم ودنانير وقال ابن عباس النعال
والادم ومتاع المسافر ويسمى رحلا قال ابن الانباري يقال للوعاء رحل وللبيت رحل وقال لعلهم
يعرفونها يجوز ان لا تسلم في الطريق وقيل انما فعل ذلك ليرجعوا اذا وجدوا ذلك لعلمه انهم لا
يقبلون الطعام الا بثمنه وقيل ليستعينوا بذلك على الرجوع لشراء الطعام وقيل استقبح ان ياخذ
من ابيه واخوته ثمن الطعام وقيل ليروا فضله ويرغبوا في الرجوع اليه قوله تعالى فلما
رجعوا الى ابيهم قالوا يا ابانا منع منا الكيل لانه قال لهم فان لم تاتوني به فلا كيل لكم عندي
ولا تقربون فاخبروه بما كان من امرهم واكرامهم اياه وان شمعون مرتهن حتى يعلم صدق قولهم
فارسل معنا اخانا اي قالوا عند ذلك فارسل معنا نكتل والاصل نكتال فحذفت الضمة من اللام
للجزم وحذفت الالف لالتقاء الساكنين وقراءة اهل الحرمين وابي عمرو وعاصم نكتل بالنون وقرا
سائر الكوفيين يكتل بالياء والاول اختيار ابي عبيد ليكونوا كلهم داخلين فيما يكتال وزعم انه
اذا كان بالياء كان للاخ وحده قال النحاس هذا لا يلزم لانه لا يخلو الكلام من احد جهتين ان
يكون المعنى فارسل اخانا يكتل معنا فيكون للجميع او يكون التقدير على غير التقديم والتاخير
فيكون في الكلام دليل على الجميع لقوله فان لم تاتوني به فلا كيل لكم عندي وانا له لحافظون
من ان يناله سوء قوله تعالى قال هل امنكم عليه اي قد فرطتم في يوسف فكيف امنكم على
اخيه فالله خير حفظا نصب على البيان وهذه قراءة اهل المدينة وابي عمرو وعاصم وقرا سائر
الكوفيين حافظا على الحال وقال الزجاج على البيان وفي هذا دليل على انه اجابهم الى ارساله
معهم ومعنى الاية حفظ الله له خير من حفظكم اياه قال كعب الاحبار لما قال يعقوب فالله
خير حفظا قال الله تعالى وعزتي وجلالي لاردن عليك ابنيك كليهما بعدما توكلت علي
قوله تعالى ولما فتحوا متاعهم الاية ليس فيها معنى يشكل ما نبغي ما استفهام في موضع نصب
والمعنى اي شي نطلب وراء هذا وفى لنا الكيل ورد علينا الثمن ارادوا بذلك ان يطيبوا نفس
ابيهم وقيل هي نافية اي لا نبغي منك دراهم ولا بضاعة بل تكفينا بضاعتنا هذه التي ردت
الينا وروي عن علقمة ردت بكسر الراء لان الاصل رددت الينا فلما ادغم قلب حركة الدال على
الراء وقوله ونمير اهلنا اي نجلب لهم الطعام قال الشاعر

بعثتك مائرا فمكثت حولا * متى ياتي غياثك من تغيث *

وقرا السلمي بضم النون اي نعينهم على الميرة ونزداد كيل بعير اي حمل بعير لبنيامين قوله تعالى
قال لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله اي تعطوني موثقا من الله
اي عهدا يوثق به قال السدي حلفوا بالله ليردنه اليه ولا يسلمونه واللام في لتاتنني به لتنبيه
لام القسم الا ان يحاط بكم قال مجاهد الا ان تهلكوا او تموتوا وقال قتادة الا ان تغلبوا
عليه قال الزجاج وهو في موضع نصب فلما اتوه موثقهم قال الله على ما نقول وكيل اي حافظ

الحلف وقيل حفيظ للعهد قائم بالتدبير والعدل الثانية هذه الاية اصل في جواز الحمالة
بالعين والوثيقة بالنفس وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك وجميع اصحابه واكثر العلماء
هي جائزة اذا كان المتحمل به مالا وقد ضعف الشافعي الحمالة في المال بالوجه وله قول كقول
مالك وقال عثمان البتي اذا تكفل بنفس في قصاص او جراح فانه ان لم يجي به لزمه الدية وارش
الجراح وكانت له في مال الجاني اذ لا قصاص على الكفيل فهذه ثلاثة اقوال في الحمالة بالوجه
والصواب تفرقة مالك في ذلك وانها تكون في المال ولا تكون في حد او تعزير على ما ياتي بيانه
قوله تعالى وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة فيه سبع مسائل
الاولى لما عزموا على الخروج خشي عليهم العين فامرهم ان لا يدخلوا مصر من باب واحد وكانت
مصر لها اربعة ابواب وانما خاف عليهم العين لكونهم احد عشر رجلا لرجل واحد وكانوا اهل جمال
وكمال وبسطة قاله ابن عباس والضحاك وقتادة وغيرهم الثانية اذا كان هذا معنى الاية
فيكون فيها دليل على التحرز من العين والعين حق وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العين لتدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر وفي تعوذه عليه السلام اعوذ بكلمات الله
التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ما يدل على ذلك وروى مالك عن محمد بن ابي
امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة
كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر
ابن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضا له عامر فراح سهل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس به باس في رواية اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخل ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس وركب سعيد
ابن ابي وقاص يوما فنظرت اليه امراة فقالت ان اميركم هذا ليعلم انه اهضم الكشحين فرجع الى
منزله فسقط فبلغه ما قالت المراة فارسل اليها فغسلت له ففي هذين الحديثين ان العين حق
وانها تقتل كما قال صلى الله عليه وسلم وهذا قول علماء الامة ومذهب اهل السنة وقد انكرته طوائف
من المبتدعة وهم محجوجون بالسنة واجماع علماء هذه الامة وبما يشاهد من ذلك في الوجود فكم
من رجل ادخلته العين القبر وكم من جمل ظهير ادخلته القدر لكن ذلك بمشيئة الله كما قال وما هم
بضارين به من احد الا باذن الله قال الاصمعي رايت رجلا عيونا سمع بقرة تحلب فاعجبه شخبها
فقال ايتهن هذه فقالوا الفلانية لبقرة اخرى يورون عنها فهلكتا جميعا المورى بها والمورى عنها قال
الاصمعي وسمعته يقول اذا رايت الشي يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني الثالثة واجب على كل مسلم
اعجبه شي ان يبرك فانه اذا دعى بالبركة صرف المحذور لا محالة الا ترى الى قوله عليه السلام لعامر الا
بركت فدل على ان العين لا تضر ولا تعدو اذا برك العاين وانها انما تعدو اذا لم يبرك والتبريك ان
يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه الرابعة العاين اذا اصاب بعينه ولم يبرك فانه يومر
بالاغتسال ويجبر على ذلك ان اباه لان الامر على الوجوب لا سيما هذا فانه قد يخاف على المعين الهلاك
ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينتفع به اخوه ولا يضره هو ولا سيما اذا كان بسببه وكان الجاني عليه
الخامسة من عرف بالاصابة بالعين منع من مداخلة الناس دفعا لضرره وقد قال بعض العلماء
يامره الامام بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يقوم به ويكف اذاه عن الناس وقد قيل انه
ينفى وحديث مالك الذي ذكرناه يرد هذه الاقوال فانه عليه السلام لم يامر في عامر بحبس ولا بنفي بل
قد يكون الرجل الصالح عاينا وانه لا يقدح فيه ولا يفسق به ومن قال يحبس ويومر بلزوم بيته
فذلك احتياط ودفع ضرر والله اعلم السادسة روى مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين
فقالت حاضنتهما انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر سبقته العين وهذا الحديث
منقطع ولكنه محفوظ لاسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة
متصلة صحاح وفيه ان الرقى مما يستدفع به البلاء وان العين تؤثر في الانسان وتضرعه اي تضعفه

ويحتمله ذلك بقضاء الله وقدره ويقال ان العين اسرع الي الصغار منها الي الكبار والله اعلم
السابعة امر صلى الله عليه وسلم في حديث ابي امامة العاين بالاغتسال للمعين وامرهنا بالاستر قال
قال علماؤنا انما يسترقي من العين اذا لم يعرف العاين واما اذا عرف الذي اصابه بعينه فانه يومر
بالوضوء على حديث ابي امامة والله اعلم قوله تعالى وما اغني عنكم من الله من شي اي من شي احذره
عليكم اي لا ينفع الحذر مع القدر ان الحكم اي الامر والقضا الا لله عليه توكلت اي اعتمدت ووثقت
وعليه فليتوكل المتوكلون قوله تعالى ولما دخلوا من حيث امرهم ابوهم اي من ابواب شتي ما كان
يغني عنهم من الله من شي ان اراد ايقاع مكروه بهم الا حاجة استثنا ليس من الاول في نفس يعقوب
قضاها اي خاطر خطر بقلبه وهو وصيته ان يتفرقوا قال مجاهد خشية العين وقد تقدم القول
فيه وقيل لئلا يري الملك عددهم وقوتهم فيبطش بهم حسدا او حذرا قاله بعض المتاخرين
واختاره النحاس وقال لا معني للعين هاهنا ودلت هذه الاية على ان المسلم يجب عليه ان يحذر
اخاه مما يخاف عليه ويرشده الي ما فيه طريق السلامة والنجاة فان الدين النصيحة والمسلم اخو
المسلم قوله تعالى وانه يعني يعقوب لذو علم لما علمناه اي بامر دينه ولكن اكثر الناس لا يعلمون ما
يعلم يعقوب عليه السلام من امر دينه وقيل لذو علم اي عمل فان العلم اول اسباب العمل فسمي بما هو
بسببه قوله تعالى ولما دخلوا على يوسف اوي اليه اخاه قال قتادة ضمه اليه وانزله معه وقيل امر ان
ينزل كل اثنين في منزل فبقي اخوه منفردا فضمه اليه وقال اشفقت عليه من الوحدة وقال له
سرا من اخوته اني انا اخوك فلا تبتئس اي لا تحزن بما كانوا يعملون قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم جعل
السقاية في رحل اخيه لما عرف بنيامين انه يوسف قال له لا تردني اليهم فقال قد علمت اغتمام يعقوب
بي فيزداد غمه فابي بنيامين الخروج فقال يوسف لا يمكن حبسك الا بعد ان انسبك الي ما لا يجمل بك
فقال لا ابالي فدس الصاع في رحله اما بنفسه بحيث لم يطلع عليه احدا او امر بعض خواصه بذلك
والتجهيز التسريح وتنجيز الامر ومنه جهز على الجريح اي قتله ونجز امره والسقاية والصواع شي
واحد اناله راسان في وسطه مقبض كان الملك يشرب منه من الراس الواحد ويكال الطعام
بالراس الاخر قاله النقاش عن ابن عباس وكل شي يشرب به فهو صواع وانشد تشرب الخمر بالصواع
جهارا واختلف في جنسه فروي شعبة عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال صواع
الملك شي من فضة يشبه المكوك من فضة مرصع بالجوهر يجعل على الراس وكان للعباس واحد في
الجاهلية وسالة نافع ابن الازرق ما الصواع قال الاناء قال فيه الاعشى

له درمك في راسه ومشارب ☙ وقدر وطباخ وصاع وديسق

وقال عكرمة كان من فضة وقال عبد الرحمن ابن زيد كان من ذهب وبه كال طعامهم
مبالغة في اكرامهم وقيل انما كان يكال به لعزة الطعام والصاع يذكر ويونث فمن انثه قال اصوع
مثل ادور ومن ذكره قال اصواع مثل اثواب وقال مجاهد وابو صالح الصاع الطرجالة بلغة حمير
وفيه قراآت صواع قراءة العامة وصوغ بالغين المعجمة وهي قراءة يحيى ابن يعمر وقال كان انا مصوغ
من ذهب وصوع بالعين غير المعجمة قراءة ابي رجا وصوع بصاد مضمومة وواو ساكنة وعين غير
معجمة قراءة ابي وصياع بياء بين الصاد والالف قراءة ابن جعفر وصاع بالف بين الصاد والعين
وهي قراءة ابي هريرة قوله تعالى ثم اذن موذن ايتها العير انكم لسارقون اي نادا مناد واعلم
واذن للتكثير فكانه نادي مرارا ايتها العير والعير ما امتير عليه من الابل والحمير والبغال قال
مجاهد كان عيرهم حميرا قال ابو عبيدة العير الابل المرحولة المركوبة والمعني يا اصحاب العير كقوله
واسال القرية وياخيل الله اركبي اي اصحاب خيل الله وسياتي وهنا اعتراضان الاول ان قيل
كيف رضي بنيامين بالقعود طوعا وفيه عقوق الاب بزيادة الحزن ووافقه على ذلك يوسف
وكيف نسب يوسف السرقة الي اخوته وهم برا وهو الثاني فالجواب عن الاول ان الحزن كان
قد غلب على يعقوب بحيث لا يوثر فيه فقد بنيامين كل التاثير ولا تراه لما فقده قال يا اسفا
على يوسف ولم يعرج على بنيامين ولعل يوسف انما وافقه على القعود بوحي فلا اعتراض واما
نسبة يوسف السرقة الي اخوته فالجواب ان القوم كانوا قد سرقوه من ابيه والقوه في الجب
ثم باعوه فاستحقوا هذا الاسم بذلك الفعل فصدق اطلاق ذلك عليهم جواب اخر وهو انه اراد ايتها
العير حالكم حال السراق والمعني ان شيا لغيركم صار عندكم من غير رضي الملك ولا علمه جواب اخر وهو

ان ذلك كان حيلة لاجتماع شمله باخيه وفصله عنهم اليه وهذا بناء على ان بنيامين لم يعلم بدس
الصاع في رحله ولا اخبره بنفسه وقد قيل ان معني الكلام الاستفهام اي او انكم لسارقون كقوله
وتلك نعمة تمنها علي والغرض ان لا يعزي الي يوسف الكذب قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير البعير هنا الجمل في قول اكثر المفسرين
وقيل انه الحمار وهي لغة لبعض العرب قاله مجاهد واختاره وقال مجاهد الزعيم هو المؤذن الذي
قال ايتها العير والزعيم والكفيل والحميل والضمين والقبيل سوا والزعيم الرئيس قال

واني زعيم ان رجعت مملكا ☙ بسير ترى منه الفرانق ازورا

وقالت ليلى الاخيلية ترثي اخاها

ومخرق عنه القميص تخاله ☙ يوم اللقاء من الحيا سقيما
حتى اذا رفع اللواء رايته ☙ تحت اللواء على الخميس زعيما

الثانية ان قيل كيف ضمن حمل البعير وهو مجهول وضمان المجهول لا يصح قيل له حمل البعير كان معينا
معلوما عندهم كالوسق فصح ضمانه غير انه كان بدل مال للسارق ولا يحل للسارق ذلك فلعله
كان يصح في شرعهم او كان هذا جعالة وبذل مال لمن يفتش ويطلب الثالثة قال بعض العلما في
هذه الاية دليلان احدهما جواز الجعل وقد اجيز للضرورة فانه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره
فاذا قال الرجل من فعل كذا فله كذا صح وشان الجعل ان يكون احد الطرفين معلوما والاخر مجهولا
للضرورة اليه بخلاف الاجارة فانه يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين وهو من العقود الجايزة
التي يجوز لاحدهما فسخه الا ان المجعول له يجوز ان يفسخه قبل الشروع وبعده اذا رضي باسقاط
حقه وليس للجاعل ان يفسخه اذا شرع المجعول له في العمل ولا يشترط في عقد الجعل حضور المتعاقدين
كساير العقود لقوله ولمن جاء به حمل بعير وبهذا كله قال الشافعي الرابعة قال الشافعي اذا قال لمن جاء
بعبدي الابق فله دينار لزمه ما جعل فيه اذا جاء به فلو جاء به من غير ضمان لم يلزمه اجاد بر على
طلب الاجر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاء بابق فله اربعون درهما ولم يفصل بين
من جاء به من عقد ضمان او غير عقد قال ابن خويز منداد ولهذا قال اصحابنا ان من فعل بالانسان
ما يجب ان يفعله بنفسه من مصالحه لزمه ذلك وكان له اجر مثله ان كان ممن يفعل ذلك بالاجر قلت
وخالفنا في هذا كله الشافعي الخامسة الدليل الثاني جواز الكفالة على الرجل لان المؤذن الضامن
هو غير يوسف عليه السلام قال علماؤنا اذا قال الرجل تحملت او تكفلت او ضمنت او انا حميل لك او
زعيم او كفيل او ضامن او قبيل وهو لك عندي او علي او الي او قبلي فذلك كله حمالة لازمة وقد
اختلف الفقها فيمن تكفل بالنفس او بالوجه هل يلزمه ضمان المال ام لا فقال الكوفيون من تكفل
بنفس رجل لم يلزمه الحق الذي على المطلوب ان مات وهو احد قولي الشافعي في المشهور عنه
وقال مالك والليث والاوزاعي اذا تكفل بنفسه وعليه مال فانه ان لم ياتي به غرم المال ويرجع به
على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال لا اضمن المال فلا شي عليه من المال والحجة لمن
اوجب غرم المال ان الكفيل قد علم ان المضمون وجهه لا يطلب بدم وانما يطلب بمال فاذا ضمنه له ولم
ياته به فكانه فوته عليه وغره منه فلذلك لزمه المال واحتج الطحاوي للكوفيين فقال اما ضمان
المال بموت المكفول به فلا معني له لانه انما تكفل بالنفس ولم يتكفل بالمال فمحال ان يلزمه ما لم
يتكفل به السادسة واختلف العلما اذا تكفل رجل عن رجل بمال هل للطالب ان ياخذ من شا منهما
فقال الثوري والكوفيون والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق ياخذ من شا حتي يستوفي حقه
وهذا كان قول مالك ثم رجع عنه فقال لا ياخذ الكفيل الا ان يفلس الغريم او يغيب لان التبدية
بالذي عليه الحق اولي الا ان يكون معدما فانه ياخذ من الحميل لانه معذور في اخذه في هذه الحالة
وهذا قول حسن والقياس ان للرجل مطالبة اي الرجلين شا وقال ابن ابي ليلي اذا ضمن الرجل
عن صاحبه ما لا تحول على الكفيل وبري صاحب الاصل الا ان يشترط المكفول له عليهما ان ياخذ
ايهما شا واحتج ببراة الميت من الدين بضمان ابي قتادة ونحوه قال ابو ثور السابعة الزعامة
لا تكون الا في الحقوق التي تجوز النيابة فيها مما يتعلق بالذمة من الاموال وكان ثابتا مستقرا
فلا تصح الحمالة بالكتابة لانها ليست بدين ثابت مستقر لان العبد ان عجز رق وانفسخت الكتابة
واما كل حق لا يقوم به احد عن احد كالحدود فلا كفالة فيها ويسجن المدعي عليه الحد حتي ينظر في

امره وبه قال ابو يوسف ومحمد فاجازوا الوكالة في الحدود والقصاص وقالا اذا قال المقذوف
او المدعي القصاص بينتي حاضرة كفله ثلثة ايام واحتج الطحاوي بما رواه حمزة بن عمرو
وابن مسعود وجرير بن عبد الله والاشعث انهم حكموا بالكفالة بالنفس بمحضر الصحابة
قوله تعالى قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الارض يروى انهم كانوا لا ينزلون على
احد ظلما ولا يرعون زرع احد وانهم جمعوا على افواه ابلهم الاكمة لئلا تعيث في زروع الناس
ثم قال وما كنا سارقين يروى انهم ردوا البضاعة التي جعلت في رحالهم اي فمن رد ما وجد
فكيف يكون سارقا قوله تعالى قالوا فما جزاؤه ان كنتم كاذبين المعنى فما جزاء الفاعل ان
بان كذبكم فاجاب اخوة يوسف جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه اي يستعبد ويسترق
فجزاؤه مبتدا ومن وجد في رحله خبره والتقدير جزاؤه استعباد من وجد في رحله فهو
كناية عن الاستعباد وفي الجملة معنى التوكيد كما تقول جزاء من سرق القطع فهو جزاؤه كذلك
نجزي الظالمين اي كذلك نفعل في الظالمين اذا سرقوا ان يسترقوا وكان هذا من دين يعقوب
عليه السلام وحكمه وقولهم هذا قول من لم يسترب بنفسه لانهم التزموا ارقاق من وجد في رحله
وكان حكم السارق عند اهل مصر ان يغرم ضعفي ما اخذ قاله الحسن والسدي وغيرهما مسئلة قد
تقدم في سورة المائدة ان القطع في السرقة ناسخ لما تقدم من الشرائع او لما كان في شرع يعقوب
من استرقاق السارق والله اعلم قوله تعالى فبدا باوعيتهم قبل وعاء اخيه الاية انما بدا يوسف
برحالهم لنفي التهمة والريبة من قلوبهم ان بدا بوعاء اخيه والوعاء يقال بضم الواو وكسرها لغتان
وهو ما يحفظ فيه المتاع ويصونه ثم استخرجها من وعاء اخيه يعني بنيامين اي استخرج السقاية
او الصواع عند من يؤنث وقال ولمن جاء به فذكر فلما راى ذلك اخوته نكسوا رؤوسهم وظنوا الظنون
كلها واقبلوا عليه وقالوا ويلك يا بنيامين ما راينا كاليوم قط ولدت امك راحيل اخوين لصين
قال لهم اخوه والله ما سرقته ولا علم لي بمن وضعه في متاعي ويقال انهم قالوا يا بنيامين اسرقت
قال لا والله قالوا فمن جعل الصواع في رحلك قال الذي جعل البضاعة في رحالكم ويقال ان
المفتش كان اذا فرغ من رحل رجل استغفر الله عز وجل تائبا من فعله ذلك وظاهر كلام قتادة
وغيره ان المستغفر كان يوسف لانه كان يفتشهم ويعلم اين الصواع حتى فرغ منهم وانتهى الى رحل
بنيامين فقال ما اظن هذا الفتى رضي بهذا ولا اخذ شيئا فقال له اخوته والله لا نبرح حتى
تفتشه فهو اطيب لنفسك ونفوسنا ففتش فاخرج السقاية وهذا التفتيش من يوسف يقتضي
ان المؤذن سرقهم برايه فيقال ان جميع ذلك كان بامر من الله تعالى ويقوي ذلك قوله تعالى
كذلك كدنا ليوسف قوله تعالى كذلك كدنا ليوسف فيه ثلث مسائل الاولى قوله تعالى
كذلك كدنا ليوسف كدنا معناه صنعنا عن ابن عباس القتبي دبرنا ابن الانباري اردنا قال الشاعر

كادت وكدت وتلك خير ارادة • لو عاد من عهد الصبا ما قد مضى •

وفيه جواز التوصل الى الاغراض بالحيل اذا لم تخالف شريعة ولا هدمت اصلا خلافا لابي حنيفة
في تجويزه الحيل وان خالفت الاصول وخرمت التحليل الثانية اجمع العلماء على ان للرجل قبل حلول
الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة اذا لم ينو الفرار من الصدقة واجمعوا على انه اذا حال الحول
واظل الساعي انه لا يحل له التحيل ولا النقصان ولا ان يفرق بين مجتمع ولا ان يفرق بين مجتمع
يجمع بين متفرق وقال مالك اذا فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر
او نحوه لزمته الزكاة عند الحول اخذا منه بقوله عليه السلام خشية الصدقة وقال ابو
حنيفة ان نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا يضره لان الزكاة لا يلزم الا بتمام الحول ولا
يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ قال ابن العربي سمعت ابا بكر محمد بن الوليد
الفهري وغيره يقول كان شيخنا قاضي القضاة ابو عبد الله محمد بن علي الدامغاني صاحب
عشرة الاف درهم من المال فكان اذا جاء راس الحول دعا بنيه فقال لهم كبرت سني وضعفت
وهذا مال لا احتاجه فهو لكم ثم يخرجه فيحمله الرجال على اعناقهم الى دور بنيه فاذا جاء راس
الحول دعا بنيه لامر فقالوا يا ابانا انما املنا حياتك واما المال فاي رغبة لنا فيه ما دمت حيا
انت ومالك لنا فخذه اليك ويسير الرجال به حتى يضعونه بين يديه فيرده الى موضعه فيريد
بتبديل الملك اسقاط الزكاة على راي ابي حنيفة في التفريق بين المجتمع والجمع بين متفرق وهذا

خطب

خطب عظيم وقد صنف البخاري رضي الله عنه في جامعه كتابا مقصودا فقال كتاب
الحيل قلت وترجم فيه ابوابا منها باب الزكاة وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية
الصدقة وادخل فيه حديث انس بن مالك ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة وحديث طلحة
ابن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الراس الحديث وفي اخره افلح
ان صدق وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان فان اهلكها متعمدا او وهبها
او احتال فيها فرارا من الزكاة فلا شيء عليه ثم اردف بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان ويقول انا كنزك الحديث
قال المهلب انما قصد البخاري في هذا الباب ان يعرفك ان كل حيلة يتحيل بها احد في اسقاط
الزكاة فان اثم ذلك عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم وتفريقها خشية
الصدقة فهم منه هذا المعنى وفهم من قوله افلح ان صدق ان من رام ان ينقص من فرائض الله بحيلة
يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم بذلك عذره عند الله وما اجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله
قرب حلول الحول انما هو ما لم يرد بذلك الهرب من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط
والله حسيبه وهو كمن فر من صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفرا لا يحتاج اليه
رغبة عن فرض الله الذي كتبه الله على المؤمنين فالوعيد متوجه عليه الا ترى عقوبة من منع
الزكاة يوم القيامة باي وجه منعها كيف تطاه الابل ويمثل له شجاع اقرع وهذا يدل على ان
الفرار من الزكاة لا يحل وهو مطالب بذلك في الاخرة الثالثة قال ابن العربي قال بعض علماء
الشافعية في قوله تعالى وكذلك مكنا ليوسف في الارض دليل على وجه الحيلة الى المباح واستخراج
الحقوق وهذا وهم عظيم وقوله تعالى وكذلك مكنا ليوسف في الارض قيل فيه لما مكنا ليوسف
ملك نفسه عن امراة العزيز مكنا له ملك الارض عن العزيز اذ مثله لا يشبه ما ذكره قال
الشفعوي ومثله قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا ليس حيلة انما
هو حمل اليمين على الالفاظ او على المقاصد قال الشفعوي ومثله حديث ابي سعيد الخدري
في عامل خيبر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر جنيب الحديث ومقصود الشافعية
من هذا الحديث انه عليه السلام امره ان يبيع جمعا ويبتاع جنيبا من الذي باع منه الجمع وقالت
المالكية معناه من غيره لئلا يكون جنيبا بجمع والدراهم ربا كما قال ابن عباس حريرة بحريرة
والدراهم ربا قوله تعالى في دين الملك اي في سلطانه عن ابن عباس ابن عيسى عادته اي
يظلم بلا حجة مجاهد في حكمه وهو استرقاق السراق الا ان يشاء الله اي الا بان يشاء الله ان يجعل
السقاية في رحله تعلة وعذرا له قال قتادة بل كان حكم الملك الضرب والغرم ضعفين
ولكن شاء الله ان يجري على السنتهم حكم بني اسرائيل على ما تقدم قوله تعالى نرفع درجات من
نشاء اي بالعلم والايمان وقرئ نرفع درجات من نشاء بمعنى نرفع من نشاء درجات وقد مضى في
الانعام وقوله وفوق كل ذي علم عليم روى اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
يكون ذا اعلم من ذا وذا اعلم من ذا والله فوق كل عالم وروى سفيان عن عبد الاعلى عن
سعيد بن جبير قال كنا عند ابن عباس رحمه الله فتحدث بحديث فتعجب منه رجل فقال
سبحان الله وفوق كل ذي علم عليم قوله تعالى قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل
المعنى اي اقتدى باخيه ولو اقتدى بنا ما سرق وانما قالوا ذلك ليبرؤوا من فعله لانه ليس من
امهم وانه ان سرق فقد جذبه عرق اخيه السارق لان الاشتراك في الانساب يشاكل في
الاخلاق وقد اختلفوا في السرقة التي نسبوا الى يوسف فروي عن مجاهد وغيره ان عمة
يوسف بنت اسحاق كانت اكبر من يعقوب وكانت صارت اليها منطقة اسحاق لسنها لانهم
كانوا يتوارثون بالسن وهذا مما نسخ حكمه بشرعنا وكان من سرقها استعبد وكانت عمة
يوسف حضنته واحبته حبا شديدا فلما ترعرع وشب قال لها يعقوب سلمي يوسف الي
فلست اقدر ان يغيب عني ساعة فولعت به واشفقت من فراقه فقالت له دعه عندي
اياما انظر اليه فلما خرج من عندها يعقوب عمدت الى منطقة اسحاق فحزمتها على يوسف من
تحت ثيابه ثم قالت لقد فقدت منطقة اسحاق فانظروا من اخذها ومن اصابها فالتمست
ثم قالت اكشفوا اهل البيت فكشفوا فوجدت مع يوسف فقالت انه والله لي سلم اصنع فيه ما

سئيت ثم اتاها يعقوب فاخبرته الخبر فقالت لها انت وذلك ان كان فعل ذلك فهو سلم لك
فامسكته حتى ماتت فبذلك عيره اخوته في قولهم ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل ومن هاهنا
تعلم يوسف وضع السقاية في رحل اخيه كما عملت به عمته وقال سعيد بن جبير انما امرته
ان يسرق صنما كان لجده ابي امه فسرقه وكسره والقاه في الطريق وكان ذلك منهما تغيير المنكر
فرموه لذلك بالسرقة وعيروه بها وقاله قتادة وفي كتاب الزجاج انه كان صنم ذهب وقال
عطية العوفي انه كان مع اخوته على طعام فنظروا الى عرق فخباه فعيروه بذلك وقيل انه كان
يسرق من طعام المائدة للمساكين حكاه ابن عيسى وقيل انهم كذبوا عليه فيما نسبوا اليه قاله الحسن
قوله تعالى فاسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم اي اسر في نفسه قولهم ان يسرق فقد
سرق اخ له من قبل قاله ابن شجرة وابن عيسى وقيل انه اسر في نفسه قوله انتم شر مكانا
ثم جهر فقال والله اعلم بما تصفون قاله ابن عباس اي انتم شر مكانا ممن نسبتموه الى هذه السرقة
ومعنى قوله والله اعلم بما تصفون اي الله اعلم ان ما قلتم كذب وان كانت لله رضى وقد قيل
ان اخوة يوسف في ذلك الوقت ما كانوا انبياء قوله تعالى قالوا يا ايها العزيز ان له ابا شيخا
كبيرا الاية خاطبوه باسم العزيز اذ كان في تلك الخطة بعزل الاول او موته وقولهم ان له ابا
شيخا كبيرا اي كبير القدر ولم يريدوا كبر السن لان ذلك معروف من حال الشيخ فخذ احدنا
مكانه اي عبدا بدله وقد قيل ان هذا مجاز لانهم يعلمون انه لا يصح اخذ حر ليسترق بدل من
قد احكمت السنة عندهم رقه وانما هذا كما تقول لمن تكره فعله اقتلني ولا تفعل كذا وكذا وانت
لا تريد ان يقتلك ولكنك مبالغ في استنزاله ويحتمل ان يكون قولهم فخذ احدنا مكانه على حقيقته
وبعيد عليهم وهم انبياء ان يروا استرقاق حر فلم يبق الا ان يريدوا بذلك طريق الحمالة اي خذ
احدنا مكانه حتى ينصرف اليك صاحبك ومقصدهم بذلك ان يصل بنيامين الى ابيه ويعرف
يعقوب جلية الامر فمنع يوسف عليه السلام من ذلك اذ الحمالة في الحدود ونحوها بمعنى احضار
المضمون فقط جائزة مع التراضي غير لازمة اذا ابى الطالب واما الحمالة في مثل هذا على ان يلزم
الحميل ما كان يلزم المضمون من عقوبة فلا يجوز اجماعا وفي الواضحة ان الحمالة في الوجه فقط في
جميع الحدود جائزة الا في النفس وجمهور الفقهاء على جواز الكفالة في النفس واختلف فيها عن
الشافعي فمرة ضعفها ومرة اجازها قوله تعالى انا نراك من المحسنين يحتمل ان يريد وصفه بما
راوا من احسانه في جميع افعاله معهم ويحتمل ان يريدوا انا نرى لك احسانا علينا في هذه اليد ان
اسديتها الينا وهذا تاويل ابن اسحاق قوله تعالى قال معاذ الله مصدر ان ناخذ في موضع
نصب اي من ان ناخذ الا من وجدنا في موضع نصب بناخذ متاعنا عنده اي معاذ الله ان
ناخذ البري بالمجرم ونخالف ما تعاقدنا عليه انا اذا لظالمون اي ان اخذنا غيره قوله تعالى فلما
استيأسوا منه اي يئسوا مثل عجب واستعجب وسخر واستسخر خلصوا اي انفردوا وليس هو
معهم نجيا نصب على الحال من المضمر في خلصوا وهو واحد يؤدي عن جميع كما في هذه الاية
ويقع على الواحد لقوله تعالى وقربناه نجيا وجمعه انجية قال الشاعر

اني اذا ما القوم كانوا انجيه ۞ واضطرب القوم اضطراب الارشيه ۞ هناك اوصيني ولا توصي بيه ۞

وقرا ابن كثير استايسوا ولا تايسوا انه لا يايس بالف من غير همز على القلب فقدمت
الهمزة واخرت الياء ثم قلبت الهمزة الفا لانها ساكنة قبلها فتحة والاصل قراءة الجماعة لان المصدر
ما جاء الا على تقديم الياء يأسا والاياس ليس مصدر أيس بل هو مصدر أسته اوسا واياسا
اي اعطيته وقال قوم ايس وييس لغتان اي فلما يئسوا من رد اخيهم اليهم تشاوروا فيما
بينهم لا يخالطهم غيرهم من الناس يتناجون فيما عرض لهم والنجي فعيل بمعنى المناجي
قوله تعالى قال كبيرهم قال قتادة هو روبيل كان اكبرهم في السن مجاهد هو شمعون
كان اكبرهم في الراي وقال الكلبي يهوذا وكان اعقلهم وقال محمد بن كعب وابن اسحاق
هو لاوي وهو ابو الانبياء الم تعلموا ان اباكم قد اخذ عليكم موثقا اي عهدا من الله في حفظ ابنه
ورده اليه ومن قبل ما فرطتم ما في محل نصب عطفا على ان والمعنى الم تعلموا ان اباكم قد
اخذ عليكم موثقا من الله وتعلموا تفريطكم في يوسف ذكره النحاس وغيره ومن من قوله
ومن قبل متعلقة بتعلموا ويجوز ان تكون ما زائدة فيتعلق الظرفان اللذان هما من قبل وفي

يوسف بالفعل وهو فرطتم ويجوز ان تكون ما والفعل مصدرا ومن قبل متعلقا بفعل مضمر
التقدير تفريطكم في يوسف واقع من قبل فما والفعل في موضع رفع بالابتداء والخبر هو الفعل
المضمر الذي يتعلق به من قبل فلن ابرح الارض اي من الارض اي الزمها ولا ابرح مقيما فيها يقال
برح براحا وبروحا اي زال فاذا دخل النفي صار مثبتا حتى ياذن لي ابي بالرجوع فاني استحي منه
او يحكم الله لي بالمرجع اخي فامضي معه الى ابي وقيل المعنى او يحكم الله لي بالسيف فاحارب
واخذ اخي او اعجز فانصرف بعذر وذلك ان يعقوب قال لن ترسله معي الا ان يحاط بكم ومن حارب
وعجز فقد احيط به وقال ابن عباس كان يهوذا اذا غضب واخذ السيف فلا يرد وجهه
مائة الف يقوم شعره في صدره مثل المسال فتنفذ ثيابه وجاء في الخبر ان يهوذا قال لاخوته
وكان اشدهم غضبا اما ان تكفوني الملك ومن معه قالوا بل اكفنا الملك ومن معه نكفك اهل
مصر فبعث واحدا من اخوته فعدوا اسواق مصر فوجد فيها تسعة اسواق فاخذ كل واحد
منهم سوقا ثم ان يهوذا دخل على يوسف وقال ايها الملك لئن لم تخل معنا اخانا لاصيحن صيحة
لا تبقى في مدينتك حامل الا اسقطت ما في بطنها وكان ذلك خاصا فيهم عند الغضب فاغضبه
يوسف واسمعه كلمة فغضب يهوذا واشتد غضبه وانتفخت شعراته وكذا كان كل واحد من
بني يعقوب كان اذا غضب اقشعر جلده وانتفخ جسده وظهرت شعراته ظهرها من تحت الثوب
حتى تقطر من كل شعرة قطرة دم واذا ضرب الارض برجله تزلزلت وتهدم البنيان وان صاح
صيحة لم تسمعه حامل من النساء والبهائم والطير الا وضعت ما في بطنها تماما او غير تمام فلا يهدي
غضبه الا ان يسفك دما او يمسك بيد من نسل يعقوب فلما علم يوسف ان غضب اخيه يهوذا قد
تم وكل كلم ولدا له صغيرا بالقبطية وامره ان يضع يده بين كتفي يهوذا من حيث لا يراه ففعل
فسكن غضبه والقى السيف فالتفت يمينا وشمالا لعله يرى احدا من اخوته فلم يره فخرج مسرعا
الى اخوته وقال هل حضرني احد منكم قالوا لا قال فاين ذهب شمعون قال ذهب الى الجبل
فخرج فلقيه وقد احتمل صخرة عظيمة قال ما تصنع بهذه قال اذهب الى السوق الذي وقع
في نصيبي اشدخ به رؤوس كل من فيه قال فارجع فردها او فالقها في البحر ولا تحدثن حدثا فوالذي
اتخذ ابراهيم خليلا لقد مسني كف من نسل يعقوب ثم دخلوا على يوسف وكان يوسف اشدهم بطشا
فقال يا معشر العبرانيين اتظنون انه ليس احد اشد منكم قوة ثم عمد الى حجر عظيم من حجارة الطاحون
فركله برجله فدحا به من خلف الجدار ثم امسك يهوذا باحدى يديه فصرعه لجنبه وقال هات
الحدادين اقطع ايديهم وارجلهم واضرب اعناقهم ثم صعد على سريره وجلس على فراشه وامر
بصواعه فوضع بين يديه ثم نقره نقرة فخرج طنينه فالتفت اليهم وقال اتدرون ما يقول
قالوا لا قال فانه يقول انه ليس على قلب ابي هؤلاء هم ولا غم ولا كرب الا بسببهم ثم نقره نقرة ثانية وقال
انه يخبرني ان هؤلاء اخذوا اخا لهم صغيرا فحسدوه ونزعوه من ابيهم ثم اتلفوه فقالوا ايها العزيز
استر علينا ستر الله عليك وامنن علينا من الله عليك فنقره نقرة ثالثة وقال انه يقول ان هؤلاء
طرحوا صغيرهم في الجب ثم باعوه بيع العبيد بثمن بخس وزعموا لابيهم ان الذيب اكله ثم نقره
رابعة وقال انه يخبرني انكم اذنبتم ذنبا منذ ثمانين سنة لم تستغفروا الله منه ولم تتوبوا
اليه ثم نقره خامسة وقال انه يقول ان اخاهم الذي زعموا انه هلك لن تذهب الايام حتى يرجع
فيخبر الناس بما صنعوا ثم نقره سادسة وقال لو كنتم انبياء او بني انبياء ما كذبتم ولا عققتم
والدكم لاجعلنكم نكالا للعالمين ايتوني بالجرادين اقطع ايديهم وارجلهم فتضرعوا وبكوا واظهروا
التوبة وقالوا لو قد اصبنا اخانا يوسف اذ هو حي لنكونن طوع يده وترابا يطأ علينا برجله فلما
راى ذلك يوسف من اخوته بكى وقال لهم اخرجوا عني قد خليت سبيلكم اكراما لابيكم ولولا هو
لجعلتكم نكالا قوله تعالى ارجعوا الى ابيكم قال الذي قال فلن ابرح الارض فقولوا يا ابانا
ان ابنك سرق وقرا ابن عباس والضحاك وابو رزين ان ابنك سرق النحاس وحدثني محمد بن احمد
ابن عمر قال حدثنا ابن شاذان قال حدثنا احمد بن ابي سريج البغدادي قال سمعت الكسائي
يقرا يا ابانا ان ابنك سرق بضم السين وتشديد الراء مكسورة على ما لم يسم فاعله اي نسب الى السرقة
ورمي بها مثل خونته وفسقته وجرته اذا نسبته الى هذه الخلال وقال الزجاج سرق يحتمل
معنيين احدهما علم منه السرق والاخر اتهم بالسرق قال الجوهري والسرق والسرقة بكسر الراء فيهما

هو اسم الشيء المسروق والمصدر سرق يسرق سرقا بالفتح قوله تعالى وما شهدنا إلا بما علمنا وما
كنا للغيب حافظين فيه أربع مسائل الأولى قوله تعالى وما شهدنا إلا بما علمنا يريدون ما شهدنا
قط إلا بما علمنا وأما الآن فقد أخذنا بالظاهر ولا نعلم الغيب كأنهم وقعت لهم تهمة من قول بنيامين
دس هذا في رحلي من دس بضاعتكم في رحالكم قاله ابن إسحاق وقيل المعنى ما شهدنا عند
يوسف بأن السارق يسترق إلا بما علمنا من دينك قاله ابن زيد وما كنا للغيب حافظين أي لا نعلم
وقت أخذناه منك أنه سيسرق فلا نأخذه وقال مجاهد وقتادة ما كنا نعلم أن ابنك يسرق ويصير أمرنا
إلى هذا وإنما قلنا نحفظ أخانا فيما نطيق وقال ابن عباس يعنون أنه سرق ليلا وهم نيام والغيب
هو الليل بلغة حمير وعنه ما كنا نعلم ما يصنع في ليله ونهاره وذهابه وإيابه وقيل ما دام بمرأى منا
لم يجر خلل فلما غاب عنا خفيت علينا حالاته وقيل معناه قد أخذت السرقة من رحله ونحن أخرجناها
ننظر إليها ولا علم لنا بالغيب فلعلهم سرقوه ولم يسرق الثانية تضمنت هذه الآية جواز الشهادة
بأي وجه حصل العلم بها فإن الشهادة مرتبطة بالعلم عقلا وشرعا فلا تسمع إلا ممن علم ولا تقبل إلا منهم
وهذا هو الأصل في الشهادات ولهذا قال أصحابنا شهادة الأعمى جائزة وشهادة المستمع جائزة
وشهادة الأخرس إذا فهمت إشارته جائزة وكذلك الشهادة على الخط إذا تيقنا أنه خطه أو خط فلان
لأنه صحيحة فكل من حصل له العلم بشيء جاز أن يشهد به وإن لم يشهده المشهود عليه قال الله تعالى
إلا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الشهداء الذي
يأتي بشهادته قبل أن يسألها وقد مضى في البقرة الثالثة اختلف قول مالك في شهادة المرور
وهو أن يقول مررت بفلان فسمعته يقول كذا فإن استوعب القول شهد في أحد قوليه وفي
القول الآخر لا يشهد حتى يشهداه والصحيح أداء الشهادة عند الاستيعاب وبه قال جماعة العلماء
وهو الحق لأنه قد حصل المطلوب وتعين عليه أداء العلم فكان خير الشهداء إذا أعلم المشهود له وشر
الشهداء إذا كتمها والله أعلم الرابعة إذا ادعى رجل شهادة لا يحتملها عمره ردت لأنه ادعى باطلا
فأكذبه العيان ظاهرا قوله تعالى واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنا لصادقون
فيه مسألتان الأولى قوله تعالى واسأل القرية حققوا بها شهادتهم عنده ورفعوا التهمة عن أنفسهم
لئلا يتهمهم بقولهم واسأل القرية أي أهلها فحذف ويريدون بالقرية مصر وقيل قرية من قراها نزلوا
بها وامتاروا منها وقيل المعنى واسأل القرية وإن كانت جمادا فأنت نبي والله ينطقها لك وعلى
هذا فلا حاجة إلى إضمار قال سيبويه ولا يجوز كلم هندا وأنت تريد غلام هند لأن هذا يشكل
والقول في العير كالقول في القرية سواء وإنا لصادقون في قولنا الثانية في هذه الآية من
الفقه أن كل من كان على حق وعلم أنه قد يظن به أنه على خلاف ما هو عليه أو يتوهم أن يرفع التهمة
وكل ريبة عن نفسه ويصرح بالحق الذي هو عليه حتى لا يبقى لأحد متكلم وقد فعل هذا نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم بقوله للرجلين اللذين مرا وهو قد خرج مع صفية يقلبها من المسجد على
رسلكما إنما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن
الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا رواه البخاري
ومسلم قوله تعالى قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل فيه مسألتان الأولى قوله تعالى قال
بل سولت أي زينت لكم أنفسكم أن ابني سرق وما سرق وإنما ذلك لأمر يريده الله فصبر جميل أي
فشأني صبر جميل أو لي صبر جميل على ما تقدم أول السورة الثانية الواجب على كل مسلم إذا أصيب بمكروه
في نفسه أو ولده أو ماله أن يتلقى ذلك بالصبر الجميل والرضى والتسليم لمجريه عليه وهو العليم
الحكيم ويقتدي بيعقوب وسائر النبيين صلوات الله عليهم أجمعين وقال سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن الحسن قال ما من جرعتين يتجرعهما العبد أحب إلى الله من جرعة مصيبة
يتجرعها العبد بحسن صبر وحسن عزاء وجرعة غيظ يتجرعها العبد بحلم وعفو وقال ابن جريج
عن مجاهد في قوله تعالى فصبر جميل أي لا أشكو ذلك إلى أحد وروى مقاتل بن سليمان عن
عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بث لم يصبر
وقد تقدم في البقرة أن الصبر عند أول الصدمة وثواب من ذكر مصيبته واسترجع وإن تقادم
عهدها وقال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال إن يعقوب أعطي على يوسف أجر
مائة شهيد وكذلك من احتسب من هذه الأمة في مصيبته فله مثل أجر يعقوب قوله تعالى

عسى الله أن يأتيني بهم جميعا الآية كان عنده أن يوسف صلى الله عليه وسلم لم يمت وإنما غاب عنه
خبره لأن يوسف حمل وهو عبد لا يملك لنفسه شيئا ثم اشتراه الملك فكان في داره لا يظهر للناس
ثم حبس فلما تمكن احتال في أن يعلم أبوه خبره ولم يوجه برسول لأنه كره من إخوته أن يعرفوا ذلك فلا
يدعوا الرسول يصل إليه وقال بهم لأنهم ثلاثة يوسف وأخوه والمتخلف من أجل أخيه وهو القائل
فلن أبرح الأرض إنه هو العليم الحكيم بما يقضي قوله تعالى وتولى عنهم وقال يا أسفى على يوسف
فيه ثلاث مسائل الأولى قوله تعالى وتولى عنهم أي أعرض عنهم وذلك أن يعقوب لما بلغه خبر
بنيامين تتام حزنه وبلغ جهده وجدد الله مصيبته له في يوسف فقال يا أسفى على يوسف
ونسي ابنه بنيامين فلم يذكره عن ابن عباس وقال سعيد بن جبير لم يكن عند يعقوب ما في
كتابنا من الاسترجاع ولو كان عنده لما قال يا أسفى على يوسف قال الحسن وقتادة المعنى يا
حزناه وقال مجاهد والضحاك يا جزعاه قال كثير

فيا أسفا للقلب كيف انصرافه * وللنفس لما سليت فتسلت

والأسف شدة الحزن على ما فات والنداء على معنى تعال يا أسف فإنه من أوقاتك وقال الزجاج
الأصل يا أسفي فأبدل من الياء ألف لخفة الفتحة وابيضت عيناه من الحزن قيل لم يبصر بها ست سنين
وأنه عمي قاله مقاتل وقيل قد تبيض العين ويبقى شيء من الرؤية والله أعلم بحال يعقوب وإنما
ابيضت عيناه من البكاء ولكن سبب البكاء الحزن فلهذا قال من الحزن وقيل إن يعقوب كان يصلي
ويوسف نائم معترضا بين يديه فغط في نومه فالتفت يعقوب إليه ثم غط ثانية فالتفت
إليه سرورا به وبغطيطه فأوحى الله تعالى إلى ملائكته انظروا إلى صفيي وابن خليلي قائما في مناجاتي
يلتفت إلى غيري وعزتي وجلالي لأنزعن الحدقتين اللتين التفت بهما ولأفرقن بينه وبين من التفت
إليه ثمانين سنة ليعلم العاملون أن من قام بين يدي يجب عليه مراقبة نظري الثانية هذا يدل على
أن الالتفات في الصلاة وإن لم يبطل يوجب العقوبة عليها والنقص فيها وقد روى البخاري عن
عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد وسيأتي ما للعلماء في هذا في أول سورة المؤمنين موعبا
إن شاء الله تعالى قال النحاس فإن سأل قوم عن معنى شدة حزن يعقوب عليه السلام فللعلماء
في هذا ثلاثة أجوبة منها أن يعقوب عليه السلام لما علم أن يوسف عليه السلام حي خاف على دينه
فاشتد حزنه لذلك وقيل حزن لأنه سلمه إليهم صغيرا فندم على ذلك والجواب الثالث وهو
أبينها وهو أن الحزن ليس بمحظور وإنما المحظور الولولة وشق الثياب والكلام بما لا ينبغي وقال
النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وقد بين الله عز
وجل ذلك بقوله فهو كظيم أي مكظوم مملوء من الحزن ممسك عليه لا يبثه ومنه كظم الغيظ وهو
إخفاؤه فالمكظوم المسدود عليه طريق حزنه قال الله تعالى إذ نادى وهو مكظوم أي مملوء
كربا ويجوز أن يكون المكظوم بمعنى الكاظم وهو المشتمل على حزنه وعن ابن عباس كظيم مغموم قال
الشاعر

فإن أك كاظما لمصاب شاس * فإني اليوم منطلق لساني

وقال ابن جريج عن مجاهد عن ابن عباس قال ذهبت عيناه من الحزن فهو كظيم قال فهو
مكروب وقال مقاتل بن سليمان عن عطاء عن ابن عباس في قوله فهو كظيم قال فهو كمد يقول
يعلم أن يوسف حي ولا يدري أين هو فهو كمد من ذلك قال الجوهري الكمد الحزن المكتوم تقول
منه كمد الرجل فهو كمد وكميد النحاس يقال فلان كظيم وكاظم أي حزين لا يشكو حزنه قال
الشاعر

فحضضت قومي واحتسبت قتالهم * والقوم من خوف المنايا كظم

قوله تعالى قالوا تالله أي قالوا ولده تالله تفتأ تذكر يوسف قال الكسائي فتأت وفتئت
أفعل ذلك أي ما زلت وزعم الفراء أن لا مضمرة أي لا تفتأ وأنشد

فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

أي لا أبرح قال النحاس والذي قال حسن صحيح وزعم الخليل وسيبويه أن لا تضمر في القسم لأنه
ليس فيه إشكال ولو كان واجبا لكان باللام والنون وإنما قالوا ذلك لأنهم علموا باليقين أنه
يداوم على ذلك يقال ما زال يفعل كذا وما فتئ وفتأ فهما لغتان ولا يستعملان إلا مع الجحد كما قال
الشاعر

فما فتئت حتى كأن غبارها * سرادق يوم ذي رياح ترفع

اي ما برحت تفتؤ تبرح وقال ابن عباس تزال حتى تكون حرضا اي تالفا وقال ابن عباس
ومجاهد دنفا من المرض وهو ما دون الموت قال الشاعر

سرى همي فامرضني • وقدما زادني مرضا •

وقال قتادة هرما الضحاك باليا دائرا محمد ابن اسحاق فاسدا لا عقل لك البرا الحارض الفاسد
الجسم والعقل وكذا الحرض ابن زيد الحرض الذي قد رد الى ارذل العمر الربيع انسى يابس الجلد
على العظم الموزج دابا من الهم وقال الاخفش ذاهبا الانباري هالكا وكلها متقاربة واصل
الحظ الفساد في الجسم او العقل من الحزن او العشق او الهرم عن ابي عبيدة وغيره وقال العرجي

اني امرؤ لج بي حب فاحرضني • حتى بليت وحتى شفني السقم •

قال النحاس يقال حرض حرضا وحرض حروضا وحروضة اذا بلي وسقم ورجل حارض وحرض الا
ان حرضا لا يثنى ولا يجمع ومثله قمن وحري لا يثنيان ولا يجمعان الثعلبي ومن العرب من يقول
حارض للمذكر والمونثة حارضة فاذا وصف بهذا اللفظ ثني وجمع وانث ويقال حرض يحرض
حراضة فهو حريض وحرض ويقال رجل محرض وينشد

طلبته الخيل يوما كاملا • ولو القته لاضحى محرضا •

قال امرؤ القيس

ارى المرء ذا الاذواد يصبح محرضا • كاحراض بكر في الديار مريض •

قال النحاس وحكى اهل اللغة احرضه الهم اذا اسقمه ورجل حارض اي احمق وقرا انس
حرضا بضم الحاء وسكون الراء ومثل عود الانسان وقرا الحسن حرضا بضم الحاء والراء قال الجوهري
الحرض والحرض الانسان اذا انكويته في الهالكين اي الميتين وهو قول الجميع وغرضهم منع يعقوب
من البكاء والحزن شفقة عليه وان كانوا السبب في ذلك قوله تعالى قال انما اشكوا بثي حقيقة
البث في اللغة ما يرد على الانسان من الاشياء المهلكة التي لا يتهيا له ان يخفيها وهو من بثثته اي فرقته
فسميت المصيبة بثا مجازا قال ذو الرمة

وقفت على ربع لمية ناقتي • فما زلت ابكي عنده واخاطبه •

واسقيه حتى كاد مما ابثه • تكلمني احجاره وملاعبه •

وقال ابن عباس بثي همي الحسن حاجتي وقيل اشد الحزن وحقيقته ما ذكرناه وحزني الى الله مطوف
عليه اعاده بغير لفظه واعلم من الله ما لا تعلمون اي اعلم ان رويا يوسف صادقة واني ساجد له قاله
ابن عباس قتادة اي اعلم من احسان الله الي ما يوجب حسن ظني به وقيل قال يعقوب لملك الموت
هل قبضت روح يوسف قال لا فاكد هذا رجاءه وقال السدي اعلم ان يوسف حي وذلك انه لما
اخبره ولده بسيرة الملك وعدله وخلقه وقوله احست نفس يعقوب انه ولده فطمع وقال لعله
يوسف وقال لا يكون في الارض صديق الا نبي وقيل اعلم من اجابة دعاء المضطرين ما لا تعلمون
قوله تعالى يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه هذا يدل على انه تيقن حياته
اما بالرويا واما بانطاق الله الذئب كما في اول القصة واما باخبار ملك الموت اياه بانه لم يقبض
روحه وهو اظهر والتحسس طلب الشيء بالحواس فهو تفعل من الحس اي اذهبوا الى هذا الذي
طلب منكم اخاكم واحتال عليكم في اخذه فاسالوا عنه وعن مذهبه ويروى ان ملك الموت قال له
اطلبه من هاهنا واشار الى ناحية مصر وقيل ان يعقوب تنبه على يوسف برد البضاعة واحتباس
اخيه واظهار الكرامة فلذلك وجههم الى جهة مصر دون غيرها ولا تياسوا من روح الله اي لا تقنطوا
من فرج الله قال ابن زيد ان المؤمن يرجو فرج الله والكافر يقنط من الشدة وقال قتادة
والضحاك من رحمة الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون دليل على ان القنوط من
الكبائر وهو الياس وسياتي في الزمر بيانه ان شاء الله قوله تعالى فلما دخلوا عليه قالوا
يا ايها العزيز اي الممتنع مسنا واهلنا الضر هذه المرة الثالثة من عودهم الى مصر وفي الكلام
حذف اي فخرجوا الى مصر فلما دخلوا على يوسف قالوا مسنا اي اصابنا واهلنا الضر اي الحاجة والجوع
وفي هذا دليل على جواز الشكوى عند الضر اي الجوع بل واجب عليه اذا خاف على نفسه الضر من
الفقر وغيره ان يبدي حالته الى من يرجو منه النفع كما هو واجب عليه ان يشكو ما به من الالم الى الطبيب
ليعالجه ولا يكون ذلك قدحا في التوكل وهذا ما لم يكن التشكي على سبيل التسخط والصبر والتجلد
في النوائب احسن والتعفف في المسالة افضل واحسن الكلام في الشكوى سوال المولى زوال

البلوى وذلك قول يعقوب انما اشكوا بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون اي من
جميل صنعه وغريب لطفه وعائدته على عباده فاما الشكوى الى غير مشتك فهو السفه الا ان يكون
على وجه البث والتسلي كما قال ابن دريد

لا تحسبن يا دهر اني ضارع • لنكبة تعرقني عرق المدى •

مارست من لو هوت الافلاك من جوانب الجو عليه ما شكى لكنها نفثة مصدور اذا جاش لغام من
نواحيها غمى قوله تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة البضاعة القطعة من المال يقصد بها شرا
شيء يقول ابضعت الشيء واستبضعته اي جعلته بضاعة وفي المثل كمستبضع التمر الى هجر قوله تعالى
مزجاة صفة لبضاعة والازجاء السوق بدفع ومنه قوله تعالى الم تر ان الله يزجي سحابا والمعنى انها
بضاعة تدفع ولا يقبلها كل احد قال ثعلب البضاعة المزجاة الناقصة غير التامة واختلف في تعيينها
هنا فقيل كانت قديدا وحيسا ذكره الواقدي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقيل خلق الغرائر
والحبال روي عن ابن عباس وقيل متاع الاعراب صوف وسمن قاله عبد الله ابن الحارث وقيل الحبة
الخضراء والصنوبر قاله ابو صالح وقيل دراهم لا تنفق في الطعام وتنفق فيما بين الناس قاله ابن
عباس ايضا وقيل ليس عليها صورة يوسف وكانت دراهم مصر عليها صورة يوسف وقال الضحاك
النعال والادم وعنه كانت سويقا منخلا فالله اعلم قوله تعالى فاوف لنا الكيل يريدون كما تبيع
بالدراهم الجياد لا تنقصنا بمكان دراهمنا هذا اقول اكثر المفسرين وقال ابن جريج فاوف لنا الكيل
يريدون الكيل الذي كان قد كاله لاخيهم وتصدق علينا اي تفضل علينا بما بين سعر الجياد والردية
قاله سعيد ابن جبير والسدي والحسن لان الصدقة تحرم على الانبياء وقيل المعنى تصدق علينا
بالزيادة على حقنا قاله سفيان ابن عيينة قال مجاهد ولم تحرم الصدقة الا على نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وقال ابن جريج المعنى تصدق علينا برد اخينا الى ابيه وقال ابن شجرة تصدق علينا
تجوز عنا واستشهد بقول الشاعر

تصدق علينا يا ابن عفان واحتسب • وامر علينا الاشعري لياليا •

ان الله يجزي المتصدقين يعني في الاخرة يقال هذا من معاريض الكلام لانه لم يكن عندهم انه على دينهم
فلذلك لم يقولوا ان الله يجزيك بصدقتك فقالوا لفظا يوهمه انهم ارادوه وهم يصح لهم اخراجه بالتاويل
قاله النقاش وفي الحديث ان من المعاريض مندوحة عن الكذب الثانية استدل مالك وغيره
من العلماء على ان اجرة الكيال على البائع قال ابن القاسم وابن نافع قال مالك قالوا ليوسف فاوف لنا
الكيل فكان يوسف هو الذي يكيل وكذلك الوزان والعداد وغيرهم لان الرجل اذا باع عدة معلومة
من طعامه واوجب العقد عليه وجب عليه ان يبرزها ويميز حق المشتري من حقه الا ان يبيع منه
معينا صبرة او ما لا حق توفية فيه فخلي ما بينه وبينه فما جرى على المبيع فهو على المبتاع وليس
كذلك ما فيه حق توفية من كيل او وزن الا ترى انه لا يستحق البائع الثمن الا بعد التوفية وان تلف
فهو منه قبل التوفية الثالثة واما اجرة النقد فعلى البائع ايضا لان المبتاع الدافع لدراهمه يقول
انها طيبة فانت الذي تدعي الرداءة فانظر لنفسك وايضا فان النفع يقع له فصار الاجر عليه وكذلك
لا يجب على الذي يجب عليه القصاص لانه لا يجب عليه ان يقطع يد نفسه الا ان يمكن من ذلك طائعا الا ترى
ان فرضا عليه ان يفدي نفسه بيده ويصالح عليه اذا طلب المقتص ذلك منه فاجر القطاع على المقتص
وقال الشافعي في المشهور عنه انها على المقتص منه كالبائع الرابعة يكره للرجل ان يقول في دعائه
اللهم تصدق علي لان الصدقة انما تكون ممن يبتغي الثواب والله تعالى متفضل بالثواب بجميع النعم
لا رب غيره وسمع الحسن رجلا يقول اللهم تصدق علي فقال الحسن يا هذا ان الله لا يتصدق انما
يتصدق من يبتغي الثواب اما سمعت قوله تعالى ان الله يجزي المتصدقين قل اللهم اعطني وتفضل
علي قوله تعالى قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف واخيه استفهام بمعنى التذكير والتوبيخ وهو الذي
قال الرب لنبيهم بامرهم الاية اذ انتم جاهلون دليل على انهم كانوا صغارا في وقت اخذهم ليوسف
غير انبياء لانه لا يوصف بالجهل الا من كانت هذه صفته ويدل على انه حسنت حالهم الان اي فعلتم
ذلك اذ انتم صغار جهال قال معناه ابن عباس والحسن ويكون قولهم وان كنا لخاطئين على هذا لانهم
كبروا ولم يخبروا اباهم بما فعلوا حياء وخوفا منه وقيل جاهلون بما تؤول اليه العاقبة والله اعلم قوله
تعالى قالوا ائنك لانت يوسف لما دخلوا عليه فقالوا مسنا واهلنا الضر فخضعوا له وتواضعوا رق
عليهم وعرفهم بنفسه فقال هل علمتم ما فعلتم بيوسف فتنبهوا فقالوا ائنك لانت يوسف قاله
ابن اسحاق لما قال لهم هل علمتم ما فعلتم بيوسف الاية ثم تبسم يوسف وكان اذا تبسم كان ثناياه

للولو المظلوم فتبهوه بيوسف فقالوا له على جهة الاستفهام اءنك لانت يوسف وعن ابن عباس ايضا ان اخوته لم يعرفوه حتى وضع التاج عنه وكان علامه وكان ليعقوب مثلها شبه الشامه فلما قال لهم هل علمتم ما فعلتم بيوسف رفع التاج عنه فعرفوه فقالوا اءنك لانت يوسف وقال ابن عباس كتب يعقوب اليه يطلب رد ابنه في الكتاب من يعقوب صفي الله ابن اسحاق ذبيح الله ابن ابراهيم خليل الله الى عزيز مصر اما بعد فانا اهل بيت بلا ومحن ابتلا جدي ابراهيم بنمرود وناره ثم ابتلي ابي اسحاق بالذبح ثم ابتلاني بولد لي كان احب اولادي الي حتى كف بصري من البكا واني لم اسرق ولا الد سارقا والسلام فلما قرا يوسف الكتاب ارتعدت مفاصله واقشعر جلده وارخا عينيه بالبكا وعيل صبره فباح بالسر وقرا ابن كثير انك على الخبر ويجوز ان تكون هذه القراة استفهاما كقوله وتلك نعمة قال انا يوسف اي انا المظلوم المراد قتله ولم يقل هو انا تعظيما للقصة قد من الله علينا اي بالنجاة والملك انه من يتق ويصبر اي يتق الله ويصبر على المصايب وعن المعاصي فان الله لا يضيع اجر المحسنين اي الصابرين في بلايه القايمين بطاعته وقرا ابن كثير انه من يتقي باثبات اليا والقراة به جايزة على ان تجعل من بمعنى الذي وتدخل يتقي في الصلة فتثبت اليا لا غير وترفع ويصبر وقد يجوز ان تجزم ويصبر على ان تجعل يتقي في موضع جزم ومن للشرط وتثبت اليا وتجعل علامة الجزم حذف الضمة التي كانت في اليا على الاصل كما قال

ثم نادي اذا دخلت دمشقا • يا يزيد ابن خالد ابن يزيد • وقال اخر

الم ياتيك والانبا تنمي • بما لاقت لبون بني زياد •

وقرا الجماعة ظاهرة لانها فانه كناية عن الحديث والجملة الخبر قوله تعالى قالوا تالله لقد اثرك الله علينا الاصل همزتان خففت الثانية ولا يجوز تحقيقها واسم الفاعل موثر والمصدر ايثار ويقال اثرت التراب اثارة فانا مثير وهو ايضا على افعل ثم اعل والاصل اثير قلبت حركة التا على اليا فانقلبت الفا ثم حذفت لالتقا الساكنين واثرت الحديث على فعلت فانا اثر والمعني لقد فضلك الله علينا واختارك بالعلم والحلم والحكم والعقل والملك وان كنا لخاطيين اي مذنبين من خطي يخطي اذا اتي الخطيئة وفي ضمن هذا سوال العفو وقيل لابن عباس كيف قالوا انا كنا خاطيين وقد تعمدوا لذلك قال وان تعمدوا فذلك وما تعمدوا حتى اخطوا الحق وكذلك كل من اتي ذنبا تخطي المنهاج الذي عليه من الحق حتى يقع في الشبهة والمعصية قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم اي قال يوسف وكان حليما موفقا لا تثريب عليكم اليوم وتم الكلام ومعني اليوم الوقت والتثريب التعيير والتوبيخ اي لا تعيير ولا توبيخ ولا لوم عليكم اليوم قاله سفيان الثوري وغيره ومنه قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها اي لا يعيرها وقال بشر •

فعفوت عنهم عفو غير مثرب • وتركتهم لعقاب يوم سرمد •

وقال الاصمعي ثربت عليه وعربت عليه بمعنى اذا قبحت عليه فعله وقال الزجاج المعني انه قد انقطع عنكم توبيخي عند اعترافكم بالذنب قال ثعلب ثرب فلان على فلان اذا عدد عليه ذنوبه واصل التثريب الافساد وهي لغة اهل الحجاز وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بعضادتي الباب يوم فتح مكة وقد لاذ الناس بالبيت فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم قال ماذا تظنون يا معشر قريش قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال وانا اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم فقال عمر رضي الله عنه ففضت عرقا من الحيا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اني كنت قلت لهم حين دخلنا مكة اليوم ننتقم منكم ونفعل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال استحييت من قولي يغفر الله لكم فعل مستقبل فيه معني الدعا سال الله ان يستر عليهم ويرحمهم واجاز الاخفش الوقف على عليكم والاول هو المستعمل فان الوقف على عليكم والابتدا اليوم يغفر الله لكم جزم بالمغفرة في اليوم وذلك لا يكون الا عن وحي وهذا بين وقال عطا الخراساني طلب الحوايج من الشباب اسهل منه من الشيوخ الم تر الى قول يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وقال يعقوب سوف استغفر لكم ربي قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا نعت للقميص والقميص مذكر فاما قول الشاعر •

• تدعو هوازن والقميص مفاضة • فوق النطاق تشد بالازرار •

فتقديره درع مفاضة قاله النحاس وقال ابن السدي عن ابيه عن مجاهد قال لهم يوسف اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي يات بصيرا قال كان يوسف اعلم بالله من ان يعلم ان قميصه يرد على يعقوب بصره ولكن ذلك قميص ابراهيم الذي البسه الله في النار من حرير الجنة وكان كساه اسحاق وكان اسحاق كساه يعقوب وكان يعقوب ادرج ذلك القميص في قصبة من فضة وعلقه في عنق يوسف لما كان يخاف عليه من العين فاخبره جبريل عليه السلام ان ارسل قميصك فان فيه ريح الجنة وريح الجنة لا يقع على سقيم ولا مبتلي الا عوفي وقال الحسن لولا ان الله تعالى اعلم يوسف بذلك لم يعلم انه يرجع اليه بصره وكان الذي حمل قميصه يهوذا قال ليوسف انا الذي حملت اليه قميصك بدم كذب فاحزنته وانا الذي احمله الان لا بشره وليعود اليه بصره فحمله حكاه السدي واتوني باهلكم اجمعين لتتخذوا مصر دارا قال مسروق فكانوا ثلاثة وتسعون بين رجل وامراة وقد قيل ان القميص الذي بعثه هو القميص الذي قد من دبره ليعلم يعقوب انه عصم من الزنا والقول الاول اصح وقد روي مرفوعا من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره القشيري والله اعلم قوله تعالى ولما فصلت العير اي خرجت منطلقة من مصر الى الشام يقال فصل فصولا وفصلته فصلا فهو لازم ومتعد قال ابوهم اي قال لمن حضر من قرابته ممن لم يخرج الى مصر وهم ولد ولده اني لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون قال ابن عباس هاجت ريح فحملت قميص يوسف اليه وبينهما مسيرة ثماني ليال وقال الحسن مسيرة عشر ليال وعنه ايضا مسيرة شهر وقال مالك ابن انس رحمه الله انما اوصل ريحه من اوصل عرش بلقيس قبل ان يرتد الى سليمان عليه السلام طرفه وقال مجاهد هبت ريح فصفقت القميص فراحت روايح الجنة فعلم انه ليس في الدنيا من ريح الجنة الا ما كان من ذلك القميص فمن ثم قال اني لاجد ريح يوسف اي اشم فهو وجود بحاسة الشم لولا ان تفندون قال ابن عباس ومجاهد لولا ان تسفهون ومنه قول النابغة

• الا سليمان اذ قال المليك له • قم في البرية فاحددها عن الفند •

اي عن السفه وقال سعيد ابن جبير والضحاك لولا ان تكذبون والفند الكذب وقد افند افنادا كذب ومنه قول الشاعر • هل في افتخار الكريم من اود • ام هل لقول الصدوق من فند •

اي من كذب وقيل لولا ان تقبحون قاله ابو عمرو والتفنيد التقبيح قال الشاعر

• يا صاحبي دعا لومي وتفنيدي • فليس ما فات من امري بمردود •

وقال ابن الاعرابي لولا ان تفندون لولا ان تضعفون رايي وقاله ابن اسحاق والفند ضعف الراي من كبر وقول رابع تضللون قاله ابو عبيدة وقال الاخفش تلومونني والتفنيد اللوم وتضعيف الراي وقال الحسن وقتادة ومجاهد ايضا تهرمون وكله متقارب المعني وهو راجع الى التعجيز وتضعيف الراي يقال فنده تفنيدا اذا اعجزه كما قال • اهلكني باللوم والتفنيد •

ويقال افند اذا تكلم بالخطا والفند الخطا من الكلام والراي كما قال النابغة

• الا سليمان اذ قال الاله له • قم في البرية فاحددها عن الفند •

واصله الفساد في العقل اي امنعها عن الفساد ومن ذلك قيل اللوم تفنيد قال الشاعر

• يا عاذلي دعا الملام واقصرا • طال الهوي واطلتما التفنيدا •

ويقال افند فلانا الدهر اذا افسده ومنه قول ابن مقبل •

• دع الدهر يفعل ما اراد فانه • اذا كلف الافناد بالناس افندا •

قوله تعالى قالوا تالله انك لفي ضلالك القديم اي لفي ذهاب عن طريق الصواب وقال ابن عباس وابن زيد لفي خطايك الماضي من حب يوسف لا تنساه وقال سعيد ابن جبير لفي جنونك القديم قال الحسن وهذا عقوق وقال قتادة وسفيان لفي محبتك القديمة وقيل انما قالوا هذا لان يوسف عندهم كان قد مات وقيل ان الذي قال له ذلك من كان بحضرته من اهله وقرابته وقيل بنو ابنه وكانوا صغارا والله اعلم قوله تعالى فلما ان جا البشير القاه على وجهه اي على عينيه فارتد بصيرا ان زايدة والبشير هو شمعون وقيل يهوذا قال انا اذهب بالقميص اليوم كما ذهبت به ملطخا بالدم قاله ابن عباس وعن السدي انه قال للاخوة قد علمتم اني ذهبت اليه بقميص الترحة فدعوني اذهب اليه بقميص الفرحة وقال يحيى ابن يمان عن سفيان لما جا البشير الى يعقوب قال له على اي دين تركت يوسف قال على الاسلام قال الان تمت النعمة وقال الحسن لما ورد البشير الى يعقوب لم يجد عنده شيا يثيبه به فقال له والله ما اصبت عندنا شيا وما خبزنا شيا منذ سبع ليال ولكن هون الله عليك سكرات الموت قلت وهذا

الدعاء من اعظم ما يكون من الجوائز وافضل العطايا والذخائر ودلت هذه الاية على جواز البذل
والهبات عند البشائر وفي الباب حديث كعب ابن مالك الطويل وفيه فلما جاءني الذي سمعت
صوته يبشرني نزعت ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته وذكر الحديث وقد تقدم بكماله وفيه قصة الثلاثة
الذين خلفوا وكسوة كعب ثوبيه للبشير مع كونه ليس له غيرهما دليل على جواز مثل ذلك اذا ارتجي
حصول ما يستبشر به وهو دليل على جواز اظهار الفرح بعد زوال الغم والترح ومن هذا الباب
جواز حذاق الصبيان واطعام الطعام فيها وقد نحر عمر بعد حفظه سورة البقرة جزورا والله اعلم
قوله تعالى قال الم اقل لكم اني اعلم من الله ما لا تعلمون قوله تعالى قالوا يا ابانا استغفر لنا
ذنوبنا انا كنا خاطئين في الكلام حذف التقدير ولما رجعوا من مصر قالوا يا ابانا وهذا يدل على
ان الذي قال له تالله انك لفي ضلالك القديم بنو بنيه او غيرهم من قرابته واهله لا ولده
فانهم كانوا غيبا وكان يكون ذلك زيادة في العقوق والله اعلم وانما سالوه المغفرة لانهم ادخلوا
عليه من الم الحزن ما لا يسقط المأثم عنهم الا باحلاله قلت وهكذا الحكم ثابت فيمن اذى مسلما في نفسه
او ماله او غير ذلك ظالما له فانه يجب عليه ان يتحلل منه ويخبره بالمظلمة وقدرها وهل ينفعه التحلل
المطلق ام لا فيه خلاف والصحيح انه لا ينفع فانه لو اخبره بمظلمة لها قدر وبال ربما لم تطب نفس
المظلوم في التحلل منها والله اعلم وفي صحيح البخاري وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار
ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات
صاحبه فحمل عليه قال المهلب فقوله صلى الله عليه وسلم اخذ منه بقدر مظلمته يجب ان تكون المظلمة
معلومة القدر مشارا اليها مبينة والله اعلم قوله تعالى قال سوف استغفر لكم ربي قال ابن عباس
اخر دعاه الى السحر وقال المثنى ابن الصباح عن طاوس قال سحر ليلة الجمعة ووافق ذلك ليلة
عاشوراء وفي دعاء الحفظ من كتاب الترمذي عن ابن عباس انه قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ جاءه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال بابي انت وامي تفلت هذا القران من صدري
فما اجدني اقدر عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن
وينفع بهن من علمته ويثبت ما تعلمت في صدرك قال اجل يا رسول الله فعلمني قال اذا كان ليلة
الجمعة فان استطعت ان تقوم في ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب
وقد قال اخي يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي يقول حتى تاتي ليلة الجمعة وذكر الحديث
وقال ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن سعيد ابن جبير قال سوف استغفر لكم ربي في الليالي
البيض في الثالثة عشرة والرابع عشرة والخامس عشرة فان الدعاء فيها مستجاب وعن عامر الشعبي قال
سوف استغفر لكم ربي اي اسال يوسف ان عفى عنكم استغفرت لكم ربي وذكر سنيد ابن داود قال ثنا
هشيم انا عبد الرحمن ابن اسحاق عن محارب ابن دثار عن عمه قال كنت اتي المسجد في السحر فامر
بدار ابن مسعود فاسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطعت ودعوتني فاجبت وهذا السحر فاغفر لي
فلقيت ابن مسعود فقلت كلمات اسمعك تقولهن في السحر فقال ان يعقوب اخر بنيه الى السحر
بقوله سوف استغفر لكم قوله تعالى فلما دخلوا على يوسف اي قصره اوى اليه ابويه قيل
ان يوسف بعث مع البشير مائتي راحلة وجهازا وسال يعقوب ان ياتيه باهله وولده جميعا فلما دخلوا
عليه اوى اليه ابويه اي ضم ويعني بابويه اباه وخالته وكانت امه قد ماتت في ولادة اخيه بنيامين
وقيل احيا الله له امه تحقيقا للرؤيا حتى سجدت له قاله الحسن وقد تقدم في البقرة ان الله تعالى
احيا لنبيه عليه السلام اباه وامه فامنا به قوله تعالى ادخلوا مصر ان شاء الله امنين قال ابن
جريج اي سوف استغفر لكم ربي ان شاء الله قال وهذا من تقديم القران وتاخيره قال النحاس يذهب
ابن جريج الى انهم قد دخلوا مصر ان شاء الله وقيل انما قال ان شاء الله تبركا وجزما امنين من القحط
او من فرعون وكانوا لا يدخلونها الا بجوازه قوله تعالى ورفع ابويه على العرش قال قتادة يريد
السرير وقد تقدمت محامله وقد يعبر بالعرش عن الملك والملك نفسه ومنه قول النابغة الذبياني
عروش تفانوا بعد عز وامنة وقد تقدم قوله تعالى وخروا له سجدا فيه ثلاث مسائل الاولى
قوله تعالى وخروا له سجدا الهاء في وخروا له قيل انها تعود على الله تعالى المعنى وخروا شكرا لله
سجدا وروي عن الحسن قال النحاس وهذا خطأ والهاء راجعة الى يوسف لقوله تعالى في اول

السورة

السورة رايتهم لي ساجدين وكان تحيتهم ان يسجد الوضيع للشريف والصغير للكبير فسجد
يعقوب وخالته واخوته ليوسف عليه السلام كالقبلة لتحقيق رؤياه فاقشعر جلده وقال
هذا تاويل رؤياي من قبل وكان بين رؤيا يوسف وتاويلها اثنان وعشرون سنة وقال سلمان
الفارسي وعبد الله ابن شداد اربعون سنة قال عبد الله ابن شداد وذلك اخر ما تبطي الرؤيا
وقال قتادة خمس وثلاثون سنة وقال السدي وسعيد ابن جبير وعكرمة ست وثلاثون
سنة وقال الحسن وجسر ابن فرقد وفضيل ابن عياض ثمانون سنة وقال وهب ابن منبه قال
وهب القي يوسف في الجب وهو ابن سبع عشرة وغاب عن ابيه ثمانين سنة وعاش بعد ان التقى
بابيه ثلاثا وعشرين سنة ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة وفي التوراة مائة وست وعشرين
سنة وولد ليوسف من امراة العزيز افرائيم ومنشا ورحمة امراة ايوب وبين يوسف وموسى اربعمائة
سنة وقيل ان يعقوب بقي عند يوسف عشرين سنة ثم توفي صلى الله عليه وسلم وقيل اقام عنده
ثماني عشرة سنة وقال بعض المحدثين بضعا واربعين سنة وكان بين يعقوب ويوسف ثلاثا
وثلاثين سنة حتى جمعهم الله وقال ابن اسحاق ثماني عشرة والله اعلم الثانية قال سعيد ابن
جبير عن قتادة عن الحسن في قوله وخروا له سجدا قال لم يكن سجودا لكنه سنة كانت فيهم يومون
برءوسهم ايماء كذلك كانت تحيتهم وقال الثوري والضحاك وغيرهما كان سجودا كالسجود المعهود عندنا
وهو كان تحيتهم وقيل كان انحناء كالركوع ولم يكن خرورا على الارض وهكذا كان سلامهم بالتكفي والانحناء
وقد نسخ الله ذلك كله في شرعنا وجعل الكلام بدلا عن الانحناء واجمع المفسرون ان ذلك السجود على
اي وجه كان فانما كان تحية لا عبادة قال قتادة هذه كانت تحية الملوك عندهم واعطى الله هذه
الامة السلام تحية اهل الجنة قلت هذا الانحناء والتكفي الذي نسخ عنا قد صار عادة بالديار المصرية
وعند العجم وكذلك قيام بعضهم الى بعض حتى ان احدهم اذا لم يقم له وجد في نفسه كانه لا يؤبه به وانه
لا قدر له وكذلك اذا التقوا انحنى بعضهم لبعض عادة مستمرة ووراثة مستقرة لا سيما عند التقاء الامراء
والرؤساء نكبوا عن السنن واعرضوا عن السنن روى انس ابن مالك قال قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا الى
بعض اذا التقينا قال لا قلنا افيعتنق بعضنا بعضا قال لا قلنا افيصافح بعضنا بعضا قال نعم خرجه
ابو عمر في التمهيد فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم يعني سعد
ابن عبادة قلنا ذلك مخصوص بسعد لما تقتضيه الحال المعينة وقد قيل انما كان قيامهم لينزلوه عن
الحمار وايضا فانه يجوز للرجل الكبير اذا لم يؤثر ذلك في نفسه فان اثر فيه واعجب به وراى لنفسه حظا
لم يجز عونه على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الناس قياما فليتبوا مقعده من
النار وجاء عن اصحابه رضوان الله عليهم انه لم يكن وجه اكرم عليهم من وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما كانوا يقومون له اذا راوه لما يعرفون من كراهيته لذلك الثالثة فان قيل فما تقول في الاشارة
بالاصبع قيل له ذلك جائز اذا بعد عنك لتعين له به وقت السلام فان كان دانيا فلا وقد قيل بالمنع
في القرب والبعد لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بغيرنا فليس منا وقال
لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاكف وتسليم النصارى بالاشارة واذا سلم
فانه لا ينحني ولا ان يقبل مع السلام يده لان الانحناء على معنى التواضع لا ينبغي الا لله واما تقبيل اليد
فانه من فعل الاعاجم عند رؤسا الاكاسرة فهذا اشكله ولا باس بالمصافحة وقد صافح النبي صلى الله عليه
وسلم جعفر ابن ابي طالب حين قدم من الحبشة وامر بها وندب اليها وقال تصافحوا يذهب الغل وروى
غالب التمار عن الشعبي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا من
سفر تعانقوا الرابعة فان قيل فقد كره مالك المصافحة قلنا روى ابن وهب عن مالك انه كره المصافحة
والمعانقة وذهب الى هذا سحنون وغيره من اصحابنا وقد روي عن مالك خلاف ذلك من جواز
المصافحة وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطا وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف
قال ابن العربي انما كره مالك المصافحة لانه لم يرها امرا عاما في الدين ولا منقولا نقل السلام ولو كانت
بمنزلته لاستوى معه قلت قد جاء في المصافحة حديث يدل على الترغيب فيها والدءوب عليها والمحافظة
وهو ما رواه البراء ابن عازب قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فقلت يا رسول
الله ان كنت لاحسب ان المصافحة للاعاجم فقال نحن احق بالمصافحة منهم ما من مسلمين يلتقيان
فياخذ احدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة الا القيت ذنوبهما بينهما قوله تعالى وقد احسن

بي اذ اخرجني من السجن ولم يقل من الجب استعمالا للكرم لئلا يذكر اخوته صنيعهم بعد عفوه عنهم
بقوله لا تثريب عليكم اليوم قلت وهذا هو الاصل عند مشايخ الصوفية ذكر الجفا في وقت الصفا
جفا وهو قول صحيح دل عليه الكتاب وقيل لان دخوله السجن كان باختياره بقوله رب السجن احب
الي مما يدعونني اليه وكان في الجب بارادة الله تعالى له وقيل لانه كان في السجن مع اللصوص
والعصاة وفي الجب بارادة الله تعالى له وايضا فان المنة في النجاة من السجن كانت لانه دخله
بسبب امرهم به وايضا دخله باختياره اذ قال رب السجن احب الي فكان الكرب فيه اكثر وقال
فيه ايضا اذكرني عند ربك فعوقب فيه وجا بكم من البدو ويروى ان مسكن يعقوب كان بارض
كنعان وكانوا اهل مواش وبرية وقيل كان يعقوب تحول الى بادية وسكنها وان الله لم يبعث نبيا
من اهل البادية وقيل كان خرج الى بدا وهو موضع واياه عنى جميل بقوله

❁ وانت الذي حببت شغبا الى بدا الي واوطاني بلاد سواهما ❁

وليعقوب بهذا الموضع مسجد تحت جبل يقال بدا القوم بدوا اذا اتوا بدا كما يقال غار واغوار
اي اتى الغور والمعنى وجا بكم من مكان بدا ذكره القشيري وحكاه الماوردي عن الضحاك عن ابن
عباس من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي بايقاع الحسد قاله ابن عباس وقيل
افسد ما بيني وبين اخوتي احال ذنبهم على الشيطان تكرما منه ان ربي لطيف لما يشاء اي رفيق
بعباده وقال الخطابي اللطيف هو البر بعباده الذي يلطف لهم من حيث لا يعلمون ويسبب لهم
مصالحهم من حيث لا يحتسبون كقوله الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وقيل اللطيف العالم بدقائق
الامور والمراد هنا الاكرام والرفق قال قتادة لطف بيوسف باخراجه من السجن وجاه باهله من
البدو ونزع عن قلبه نزغ الشيطان ويروى ان يعقوب لما قدم باهله وولده وشارف ارض مصر
وبلغ ذلك يوسف استاذن فرعون واسمه الريان ان ياذن له في تلقي ابيه يعقوب واخبره بقدومه
فاذن له وامر الملا من اصحابه بالركوب معه فخرج يوسف والملك معه في اربعة الاف من الامرا مع
كل امير خلق الله اعلم بهم وركب اهل مصر معهم يتلقون يعقوب فكان يعقوب يمشي متكيا على يد يهوذا
فنظر يعقوب الى الخيل والناس والعساكر فقال يا يهوذا هذا فرعون مصر قال لا بل هذا ابنك يوسف
فلما دنا كل واحد منهما من صاحبه فذهب يوسف ليبدا بالسلام فمنع من ذلك وكان يعقوب احق بذلك
وافضل فابتدا يعقوب بالسلام فقال السلام عليك يا مذهب الاحزان وبكا وبكا معه يوسف فبكا
يعقوب فرحا وبكا يوسف لما راى بابيه من الحزن قال ابن عباس فالبكا اربعة بكا من الخوف وبكا
من الجزع وبكا من الفرح وبكا رياء قال يعقوب الحمد لله الذي اقر عيني بعد الهموم والاحزان ودخل
مصر في اثنين وثمانين من اهل بيته فلم يخرجوا من مصر حتى بلغوا وقطعوا البحر مع موسى عليه
السلام في ستمائة الف وسبعين الف رواه عكرمة عن ابن عباس وحكى ابن مسعود انهم دخلوا مصر وهم
ثلاثة وتسعون انسانا بين رجل وامراة وخرجوا مع موسى وهم ست مائة وسبعون الفا وقال
الربيع ابن خيثم دخلوها وهم اثنان وسبعون نفسا وخرجوا مع موسى وهم ستمائة الف وقال
وهب ابن منبه دخل يعقوب وولده مصر وهم تسعون انسانا ما بين رجل وامراة وصغير وخرجوا
منها مع موسى فرارا من فرعون وهم ستمائة الف وخمسمائة وبضع وسبعون رجلا مقاتلين سوى
الذرية والهرما والزمنا وكانت الذرية الف الف ومايتا الف سوى المقاتلة قال اهل التواريخ
اقام يعقوب بمصر اربعا وعشرين سنة في اغبط حال ونعمة ومات بمصر واوصى الى ابنه يوسف ان
يحمل جسده حتى يدفنه عند ابيه اسحاق بالشام ففعل ثم انصرف الى مصر قال سعيد ابن جبير
نقل يعقوب صلى الله عليه وسلم في تابوت من ساج الى بيت المقدس ووافق ذلك يوم مات
عيصو فدفنا في قبر واحد فمن ثم ينقل اليهود موتاهم الى بيت المقدس من فعل ذلك منهم وولد
يعقوب وعيصو في بطن واحد ودفنا في قبر واحد وكان عمرهما جميعا مائة وسبعا واربعين سنة
قوله تعالى رب قد اتيتني من الملك وعلمتني من تاويل الاحاديث الاية قال قتادة لم يتمن
الموت احد نبي ولا غيره الا يوسف عليه السلام حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقاء
ربه عز وجل فقال رب قد اتيتني من الملك فاشتاق الى لقاء ربه وقيل ان يوسف عليه السلام لم يتمن
الموت وانما تمنى الوفاة على الاسلام اي اذا جا اجلي توفني مسلما وهذا قول الجمهور وقال سهل ابن
عبد الله التستري لا يتمنى الموت الا ثلاث رجل جاهل بما بعد الموت او رجل يفر من اقدار الله تعالى عليه

او

او مشتاق محب للقاء الله عز وجل وثبت في الصحيح عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا
فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي رواه مسلم
وفيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمن احدكم
الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله الا من ثلاث وانه
لا يزيد المومن عمره الا خيرا واذا ثبت هذا فكيف يقال ان يوسف عليه السلام تمنى
الموت والخروج من الدنيا وقطع العمل هذا بعيد الا ان يقال ان ذلك كان جايزا
في شرعه اما انه يجوز تمني الموت والدعا به عند ظهور الفتن وغلبتها وخوف ذهاب
الدين على ما بيناه في كتاب التذكرة ومن من قوله من الملك للتبعيض وكذلك قوله
وعلمتني من تاويل الاحاديث لان ملك مصر ما كان كل الملك وعلم التعبير ما كان
كل العلوم وقيل من للجنس كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقيل للتاكيد اي
اتيتني الملك وعلمتني تاويل الاحاديث قوله تعالى فاطر السموات والارض
نصب على النعت للندا وهو رب لانه ندا مضاف والتقدير يا رب ويجوز ان يكون
ندا ثانيا والفاطر الخالق فهو سبحانه فاطر الموجودات اي خالقها ومبديها ومنشيها
ومخترعها على الاطلاق من غير شي ولا مثال سبق وقد تقدم هذا المعنى في
البقرة مستوفى عند قوله تعالى بديع السموات والارض وزدناه بيانا في كتاب
الاسنى في شرح اسما الله الحسنى انت وليي اي ناصري ومتولي اموري في الدنيا
والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين يريد اباه الثلاثة ابراهيم واسحاق
ويعقوب فتوفاه الله طاهرا طيبا صلى الله عليه وسلم بمصر ودفن في النيل
في صندوق من رخام وذلك انه لما مات تشاح الناس عليه كل يحب ان يدفن في
محلتهم لما يرجون من بركته واجتمعوا على ذلك حتى هموا بالقتال فراوا ان يدفنوه
في النيل من حيث مفرق الما بمصر فيمر الما عليه ثم يتفرق في جميع مصر فيكونوا
فيه شرعا ففعلوا فلما خرج موسى ببني اسرائيل اخرجه من النيل ونقل تابوته
بعد اربعمائة سنة الى بيت المقدس فدفنه مع ابائه لدعوته والحقني بالصالحين
وكان عمره مائة عام وسبعة اعوام وعن الحسن قال القي يوسف في الجب وهو
ابن سبع عشرة سنة وكان في العبودية والسجن والملك ثمانين سنة ثم
جمع له شمله فعاش بعد ذلك ثلاثا وعشرين سنة وكان له من الولد افرائيم
ومنشا ورحمة زوجة ايوب في قول ابن لهيعة قال الزهري وولد لافرائيم
ابن يوسف نون ولد لنون يوشع فهو يوشع ابن نون وهو فتى
موسى الذي كان معه صاحب امره ونباه الله في زمن موسى عليه السلام فكان
بعده نبيا وهو الذي افتتح اريحا وقتل من كان بها من الجبابرة واستوقفت له الشمس
حسب ما تقدم بيانه في المائدة وولد لمنشا ابن يوسف موسى بن منشا قبل
موسى ابن عمران واهل التوراة يزعمون انه هو الذي طلب العالم ليتعلم منه
حتى ادركه والعالم هو الذي خرق السفينة وقتل الغلام وبنى الجدار وموسى بن
منشا معه حتى بلغ معه حيث بلغ وكان ابن عباس ينكر ذلك والحق الذي قاله ابن
عباس وكذلك في القران ثم كان بين يوسف وموسى امم وقرون وكان فيما بينهما شعيب
صلوات الله عليهم اجمعين قوله تعالى ذلك من انبا الغيب ابتدا وخبر نوحيه اليك
خبر ثان قال الزجاج ويجوز ان يكون ذلك بمعنى الذي ونوحيه اليك خبره اي الذي
من انبا الغيب نوحيه اليك يعني هذا الذي قصصنا عليك يا محمد من امر يوسف
من اخبار الغيب نوحيه اليك اي نعلمك بوحي هذا اليك وما كنت لديهم اي مع اخوة
يوسف اذ اجمعوا امرهم في القا يوسف في الجب وهم يمكرون اي بيوسف في القايه في الجب
وقيل بمكرهم بيعقوب حين جاوا بالقميص ملطخا بالدم اي ما شاهدت ذلك الاحوال
ولكن الله اطلعك عليها قوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين ظن ان

العرب لما سالته عن هذه القصة واخبرهم يومنون فلم يومنوا فنزلت الاية تسلية للنبي
صلى الله عليه وسلم اي ليس تقدر على هداية من اردت هدايته يقال حرص يحرص مثل
ضرب يضرب وفي لغة ضعيفة حرص يحرص مثل حمد يحمد والحرص طلب الشي باختيار قوله
تعالى وما تسالهم عليه من اجر من صلة اي ما تسالهم جعلا ان هو اي ما هو يعني القران
والوحي الا ذكر اي عظة وتذكرة للعالمين قوله تعالى وكاين من اية في السموات
والارض قال الخليل وسيبويه هي اي دخلت عليها كاف التشبيه فصارت بمعنى كم وقد
مضى في ال عمران القول فيها مستوفى ومضى القول في اية السموات والارض في
البقرة وقيل الايات اثار عقوبات الامم السالفة اي هم غافلون معرضون عن تاملها
وقرا عكرمة وعمرو بن فايد والارض رفعا ابتدا وخبره يمرون عليها وقرا السدي والارض
نصبا باضمار فعل والوقف على هاتين القراتين على السموات وقرا ابن مسعود يمشون
عليها قوله تعالى وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون نزلت في قوم اقروا بان الله
خالقهم وخالق الاشيا كلها وهم يعبدون الاوثان قاله الحسن ومجاهد وعامر
الشعبي واكثر المفسرين وقال عكرمة هو قوله ولين سالتهم من خلقهم ليقولن الله
ثم يصفونه بغير صفته ويجعلون له اندادا وعن الحسن ايضا انهم اهل الكتاب
معهم شرك وايمان امنوا بالله وكفروا بمحمد فلا يصح ايمانهم حكاه ابن الانباري وقال
ابن عباس نزلت في تلبية مشركي العرب لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه
وما ملك وعنه ايضا انهم النصارى وعنه ايضا انهم المشبهة امنوا مجملا واشركوا مفصلا
وقيل نزلت في المنافقين المعنى وما يومن اكثرهم بالله اي باللسان الا وهو كافر بقلبه
ذكره الماوردي عن الحسن ايضا وقال عطا هذا في الدعا وذلك ان الكفار ينسون
ربهم في الرخا فاذا اصابهم البلا اخلصوا في الدعا بيانه فظنوا انهم احيط بهم الاية
وقوله واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه الاية وفي اية اخرى واذا مسه الشر
فذو دعا عريض وقيل معناها انهم يدعون الله ينجيهم من الهلكة فاذا انجاهم قال
قايلهم لولا فلان ما نجونا ولولا الكلب لدخل علينا اللص ونحو هذا فيجعلون نعمة
الله منسوبة الى فلان ووقايته منسوبة الى الكلب قلت وقد يقع في هذا القول
والذي قبله كثير من عوام المسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقيل
نزلت هذه الاية في قصة الدخان وذلك ان اهل مكة لما غشيهم الدخان في سني
القحط قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون فذلك ايمانهم وشركهم عودهم
الى الكفر بعد كشف العذاب بيانه قوله انكم عايدون والعود لا يكون الا بعد ابتدا
فيكون معنى الا وهم مشركون الا وهم عايدون الى الشرك والله اعلم قوله تعالى
افامنوا ان تاتيهم غاشية من عذاب الله قال ابن عباس مجللة وقال مجاهد
عذاب يغشاهم نظيره يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم وقال
قتادة وقيعة تقع بهم وقال الضحاك يعني الصواعق والقوارع او تاتيهم الساعة
يعني القيمة بغتة نصب على الحال واصله المصدر وقال المبرد جا عن
العرب حال بعد نكرة وهو قولهم وقع امر بغتة وفجاة قال النحاس ومعنى
بغتة اصابه من حيث لم يتوقع وهم لا يشعرون وهو توكيد قوله بغتة قال
ابن عباس تصيح الصيحة بالناس وهم في اسواقهم ومواضعهم كما قال تاخذهم
وهم يخصمون على ما ياتي قوله تعالى قل هذه سبيلي ابتدا وخبر
اي قل يا محمد هذه طريقي وسنتي ومنهاجي قاله ابن زيد وقال الربيع
دعوتي وقال مقاتل ديني والمعنى واحد اي الذي انا عليه وادعوا اليه يودي
الى الجنة على بصيرة اي على يقين وحق ومنه فلان مستبصر بهذا انا توكيد
ومن اتبعني عطف على المضمر وسبحان الله اي قل يا محمد وسبحان الله وما
انا من المشركين الذين يتخذون من دون الله اندادا قوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك الا رجالا يوحي اليهم من اهل القرى هذا رد على القايلين لولا انزل عليه

ملك اي ارسلنا رجالا ليس فيهم امراة ولا جني ولا ملك وهذا يرد ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في النسا اربع نبيات حوا واسية وام موسى ومريم وقد تقدم
في ال عمران شي من هذا من اهل القرى يريد المداين ولم يبعث الله نبيا من اهل
البادية لغلبة الجفا والقسوة على البدو ولان اهل الامصار اعقل واحلم وافضل
واعلم وقال الحسن لم يبعث الله نبيا من البادية قط ولا من النسا ولا من الجن وقال
قتادة من اهل القرى اي من اهل الامصار لانهم اعلم واحلم وقال العلما من شرط الرسول
ان يكون رجلا ادميا مدنيا وانما قالوا ادميا تحرزا من قوله يعوذون برجال من
الجن والله اعلم قوله تعالى افلم يسيروا في الارض فينظروا الى مصارع الامم
المكذبة لانبيايهم فيعتبروا ولدار الاخرة خير ابتدا وخبره وزعم الفرا ان الدار هي الاخرة
واضيف الشي الى نفسه لاختلاف اللفظ كيوم الخميس وبارحة الاولى قال الشاعر

ولو اقوت عليك ديار عبس * عرفت الذل عرفان اليقين *

اي عرفانا يقينا واحتج الكسايي بقولهم صلاة الاولى واحتج الاخفش بمسجد
الجامع قال النحاس اضافة الشي الى نفسه محال لانه انما يضاف الشي الى غيره
ليتعرف به والاجود الصلاة الاولى ومن قال صلاة الاولى فمعناه عند صلاة
الفريضة الاولى وانما سميت الاولى لانها اول ما صلي حين فرضت الصلوات واول ما
اظهر فلذلك قيل لها ايضا الظهر والتقدير ولدار الحالة الاخرة خير وهذا قول البصريين
والمراد بهذه الدار الجنة اي هي خير للمتقين وقري وللدار الاخرة وقرا نافع وعاصم
ويعقوب وغيرهم افلا تعقلون بالتا على الخطاب الباقون بالياء على الخبر قوله
تعالى حتى اذا استياس الرسل تقدم القراة فيه ومعناه وظنوا انهم قد كذبوا وهذه
الاية فيها تنزيه الانبيا وعصمتهم عما لا يليق بهم وهذا الباب عظيم وخطره جسيم
ينبغي الوقوف عليه لئلا يزل الانسان فيكون في سوا الجحيم وما ارسلنا قبلك يا محمد
الا رجالا ثم لم نعاقب امتهم بالعقاب حتى اذا استياس الرسل اي يئسوا من ايمان قومهم
وظنوا انهم قد كذبوا بالتشديد اي ايقنوا ان قومهم كذبوهم وقيل المعنى حسبوا ان
من امن بهم من قومهم كذبوهم لا ان القوم كذبوا ولكن الانبيا ظنوا وحسبوا انهم
يكذبونهم اي خافوا ان يدخل قلوب اتباعهم شك فيكون وظنوا على بابه في هذا
التاويل وقرا ابن عباس وابن مسعود وابو عبد الرحمن السلمي وابو جعفر ابن
القعقاع والحسن وقتادة وابو رجا العطاردي وعاصم وحمزة والكسايي ويحيى بن
وثاب والاعمش وخلف كذبوا بالتخفيف اي ظن القوم ان الرسل كذبوهم فيما اخبروا به من
العذاب ولم يصدقوا وقيل المعنى ظن الامم ان الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من نصرهم
وفي رواية عن ابن عباس ظن الرسل ان الله اخلف ما وعدهم وقيل لم تصح هذه الرواية
لانه لا يظن بالرسل هذا الظن ومن ظن هذا الظن لا يستحق النصر فكيف جاهم نصرنا
قال القشيري ابو نصر ولا يبعد ان صحت الرواية ان المراد خطر بقلوب الرسل هذا من
غير ان يتحققوه في نفوسهم وفي الخبر ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم
ينطق به لسان او تعمل به ويجوز ان يقال قربوا من ذلك الظن كقولك بلغت المنزل
اي قربت منه وذكر الثعلبي والنحاس عن ابن عباس قال كانوا بشرا فضعفوا من طول
البلا ونسوا وظنوا انهم اخلفوا ثم تلا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى
نصر الله وقال الترمذي الحكيم وجهه عندنا ان الرسل كانت تخاف بعدما وعد
الله النصر لا من تهمة لوعد الله ولكن لتهمة النفوس ان تكون قد احدثت حدثا
ينقض ذلك الشرط والعهد الذي عهد اليهم فكانت اذا طالت المدة دخلهم الاياس والظنون
من هذا الوجه وقال المهدوي عن ابن عباس ظنت الرسل انهم قد اخلفوا على ما يلحق
البشر واستشهد بقول ابراهيم عليه السلام رب ارني كيف تحيي الموتى الاية والقراة الاولى
اولى وقرا مجاهد وحميد قد كذبوا بفتح الكاف والذال مخففا على معنى وظن قوم الرسل
ان الرسل قد كذبوا لما ارادوا من تفضل الله عز وجل في تاخير العذاب ويجوز ان يكون

المعنى وايقن الرسل ان قومهم قد كذبوا على الله بكفرهم جاء الرسل نصرنا وفي البخاري عن
عروة عن عائشة قالت له وهو يسالها عن قول الله عز وجل حتى اذا استياس الرسل قال قلت
اكذبوا ام كذبوا قالت عائشة كذبوا قلت فقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم فما هو بالظن قالت اجل
لعمري لقد استيقنوا بذلك فقلت لها وظنوا انهم قد كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك
بربها قلت فما هذه الاية قالت هم اتباع الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل ان اتباعهم قد
كذبوهم جاءهم نصرنا عند ذلك وفي قوله تعالى جاءهم نصرنا قولان احدهما جاء الرسل نصر الله قاله مجاهد
الثاني جاء قومهم عذاب الله قاله ابن عباس فنجي من نشاء بنون واحدة مفتوحة الياء ومن في موضع
رفع اسم ما لم يسم فاعله واختار ابو عبيد هذه القراءة لانها في مصحف عثمان وسائر مصاحف البلدان بنون
واحدة وقرا ابن محيصن فنجا فعل ماض ومن في موضع رفع لانه الفاعل وعلى قراءة الباقين على المفعول ولا
يرد باسنا اي عذابنا عن القوم المجرمين اي الكافرين المشركين قوله تعالى لقد كان في قصصهم اي في قصة يوسف
وابيه واخوته او في قصص الامم عبرة اي فكرة وتذكرة وعظة لاولي الالباب اي العقول وقال محمد بن
اسحاق عن الزهري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان يعقوب عاش مائة سنة وسبعة واربعين سنة
وتوفي اخوه عيصو معه في يوم واحد وقبرا في قبر واحد فلذلك قوله لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب
الى اخر السورة ما كان حديثا يفترى اي ما كان القران حديثا يفترى او ما كانت هذه القصة حديثا
يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه اي ولكن كان تصديق ويجوز الرفع بمعنى ولكن هو تصديق
الذي بين يديه اي ما كان قبله من التوراة والانجيل وسائر كتب الله تعالى وهذا تاويل من زعم انه القران
وتفصيل كل شيء مما يحتاج العباد اليه من الحلال والحرام والشرائع والاحكام وهدى ورحمة لقوم يومنون

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر برحمتك يا كريم

سورة الرعد مكية

في قول الحسن وعكرمة وعطا وجابر ومدنية في قول الكلبي ومقاتل وقال ابن عباس وقتادة
مدنية الا ايتين منها نزلتا بمكة وهو قوله عز وجل ولو ان قرانا سيرت به الجبال قوله تعالى المر
تلك ايات الكتاب تقدم القول فيه والذي انزل اليك يعني وهذا القران الذي انزل اليك من
ربك هو الحق لا كما يقول المشركون انك تاتي به من تلقاء نفسك فاعتصم به واعمل بما فيه قال مقاتل
نزلت حين قال المشركون ان محمدا اتى بالقران من تلقاء نفسه والذي في موضع رفع عطفا على ايات
او على الابتداء والحق خبره ويجوز ان يكون موضعه جرا على تقدير وايات الذي انزل اليك وارتفاع
الحق على هذا على اضمار مبتدا تقديره ذلك الحق كقوله تعالى وهم يعلمون الحق يعني ذلك الحق قال
الفراء وان شئت جعلت الذي خفضا نعتا للكتاب وان كانت فيه الواو كما يقال اتانا هذا الكتاب
على ابي حفص والفاروق ومنه قول الشاعر • الى الملك القرم وابن الهمام • وليث الكتيبة في المزدحم •
يريد الى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة ولكن اكثر الناس لا يومنون قوله تعالى الله الذي رفع
السموات بغير عمد ترونها الاية لما بين تعالى ان القران حق بين ان من انزله قادر على الكمال فانظروا
في مصنوعاته لتعرفوا كمال قدرته وقد تقدم هذا المعنى وفي قوله بغير عمد ترونها قولان احدهما
انها مرفوعة بغير عمد قاله قتادة واياس ابن معاوية وغيرهما الثاني لها عمد ولكنا لا نراه قال
ابن عباس لها عمد على قاف ويمكن ان يقال على هذا القول العمد قدرته التي يمسك بها السموات
والارض وهي غير مرئية لنا ذكره الزجاج وقال ابن عباس ايضا هي توحيد المومن اعمدت السماء به
حين كادت تنفطر من كفر الكافر ذكره الغزنوي والعمد جمع عمود قال النابغة •

• وخيس الجن اني قد اذنت لهم • يبنون تدمر بالصفاح والعمد •

ثم استوى على العرش تقدم الكلام فيه وسخر الشمس والقمر اي ذللهما لمنافع خلقه ومصالح عباده
وكل مخلوق مذلل للخالق كل يجري الى اجل مسمى اي الى وقت معلوم وهو فناء الدنيا وقيام الساعة
عندها تكور الشمس ويخسف القمر وتنكدر النجوم وتنتثر الكواكب وقال ابن عباس اراد بالاجل
المسمى درجاتها ومنازلها التي ينتهيان اليها لا يجاوزانها وقيل معنى الاجل المسمى ان القمر يقطع
فلكه في شهر والشمس في سنة يدبر الامر اي يصرفه على ما يريد يفصل الايات اي يبينها اي من قدر

على

على هذه الاشياء يقدر على الاعادة ولهذا قال لعلكم بلقاء ربكم توقنون قوله تعالى وهو الذي
مد الارض لما بين ايات السموات بين ايات الارض اي بسط الارض طولا وعرضا وجعل فيها رواسي
اي جبالا ثوابت واحدها راسية لان الارض ترسو بها اي تثبت والارساء الثبوت قال عنترة

• فصبرت عارفة لذلك حرة • ترسو اذا نفس الجبان تطلع •

اخر

• احبها والذي ارسى قواعده • حبا اذا ظهرت اياته بطنا •

وقال ابن عباس وعطا اول جبل وضع على الارض ابو قبيس مسالة في هذه الاية رد على من زعم
ان الارض كالكرة ورد على من زعم ان الارض تهوي ابوابها عليها وزعم ابن الراوندي ان تحت الارض
جسما صعادا كالريح الصاعدة وهي منحدرة فاعتدل الهاوي والصعادي في الجرم والقوة فتوافقا
وزعم اخرون ان الارض مركبة من جسمين احدهما منحدر والاخر مصعد فاعتدلا فلذلك وقفت والذي
عليه المسلمون واهل الكتاب القول بوقوف الارض وسكونها ومدها وان حركتها انما تكون في العادة
بزلزلة تصيبها والله اعلم قوله تعالى وانهارا اي مياها جارية في الارض فيها منافع الخلق ومن
كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يعني صنفين قال ابو عبيدة الزوج واحد ويكون اثنين
الفراء يعني بالزوجين هاهنا الذكر والانثى وهذا خلاف النص وقيل معنى زوجين نوعان كالحلو
والحامض والرطب واليابس والابيض والاسود والصغير والكبير ان في ذلك لايات اي دلالات
وعلامات لقوم يتفكرون قوله تعالى وفي الارض قطع متجاورات الى قوله يعقلون فيه
حسن مسائل الاولى قوله تعالى وفي الارض قطع متجاورات قيل في الكلام حذف المعنى وفي الارض
قطع متجاورات وغير متجاورات كما قال سرابيل تقيكم الحر والمعنى تقيكم البرد ثم حذف لعلم السامع
والمتجاورات المدن وما كان عامرا وغير متجاورات الصحاري وما كان غير عامر الثانية قوله
تعالى متجاورات اي قرى متدانيات ترابها واحد وماوها واحد وفيها زرع وجنات ثم تتفاوت
في الثمار فيكون البعض حلوا والبعض حامضا والغصن الواحد من الشجر قد يختلف الثمر فيه من
الصغر والكبر واللون والطعم وان انبسط الشمس والقمر على الجميع على نسق واحد ففي هذا ادل
دليل على وحدانيته وعظم صمديته والارشاد لمن ضل عن معرفته فانه نبه سبحانه بقوله تسقى
بماء واحد على ان ذلك كله ليس الا بمشيئته وارادته وانه مقدور بقدرته وهذا ادل دليل على بطلان
القول بالطبع اذ لو كان ذلك بالماء والتراب والفاعل اما بالطبيعة لما وقع الاختلاف وقيل وجه
الاحتجاج ان ثبت التفاوت بين البقاع فمن تربة عذبة ومن تربة سبخة مع تجاورها وهذا
ايضا من دلالات كمال قدرته جل وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا الثالثة ذهبت
الكفرة لعنهم الله الى ان كل حادث يحدث بنفسه لا من صانع وادعوا ذلك في الثمار الخارجة من الاشجار
وقد اقروا بحدوثها وانكروا محدثها وانكروا الاعراض وقالت فرقة بحدوث الثمار لا من صانع واثبتوا
للاعراض فاعلا والدليل على ان الحادث لا بد له من محدث انه يحدث في وقت ويحدث ما هو من جنسه
في وقت اخر فلو كان حدوثه في وقته لاختصاصه به لوجب ان يحدث في وقته كل ما هو من جنسه
واذا بطل اختصاصه صح اختصاصه به لاجل مخصص خصصه به لولا تخصيصه اياه به لم يكن حدوثه
في وقت اولى من حدوثه قبل ذلك او بعده واستيفا هذا في علم الكلام الرابعة قوله تعالى وجنات
من اعناب وقرا الحسن وجنات بكسر التاء على تقدير وجعل فيها جنات فهو محمول على قوله جعل فيها
رواسي ويجوز ان يكون مجرورا على الحمل على كل التقدير ومن كل الثمرات ومن جنات الباقون جنات
بالرفع على تقدير وبينهما جنات وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان بالرفع ابن كثير وابو عمرو وحفص
عطف على الجنات او على تقدير في الارض زرع ونخيل وخفضها الباقون نسقا على الاعناب
فيكون الزرع والنخيل من الجنات ويجوز ان يكون معطوفا على كل حسب ما تقدم في جنات وقرا
مجاهد والسلمي وغيرهما صنوان بضم الصاد الباقون بالكسر وهما لغتان وهما جمع صنو وهي النخلات
والنخلتان يجمعهن اصل واحد وتتشعب منه رووس فتصير نخيلا نظيرها قنوان واحدها قنو
روى ابو اسحاق عن البراء قال الصنوان المجتمع وغير الصنوان المتفرق النحاس وكذلك هو في اللغة
يقال للنخلة اذا كانت فيها نخلة اخرى او اكثر صنوان والصنو المثل ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
عم الرجل صنو ابيه ولا فرق بينهما بين التثنية والجمع الا بالاعراب فتعرب نون الجمع وتكسر نون التثنية
قال الشاعر • العلم والحلم خلتا كرم • للمرء زين اذا هما اجتمعا •

❊ صنوان لا نسيم حسنها الا يحج لذا وذاك معا ❊

الخامسة قوله تعالى يسقى بماء واحد كصالح بني ادم وخبيثهم ابوهم واحد قاله البخاري وقرا عاصم وابن عامر يسقى بالياء اي يسقى ذلك كله وقرا الباقون بالتاء لقوله جنات واختاره ابو حاتم وابو عبيد قال ابو عبيد قال ابو عمرو والتانيث احسن لقوله ونفضل بعضها على بعض ولم يقل بعضه وقرا حمزة والكسائي وغيرهما ويفضل بالياء ردا على قوله يدبر ويفصل ويغشي الباقون بالنون على معنى ونحن نفضل وروى جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي رضي الله عنه الناس من شجر شتى وانا وانت من شجرة واحدة ثم قرا النبي صلى الله عليه وسلم وفي الارض قطع متجاورات حتى بلغ قوله يسقى بماء واحد والاكل الثمر قال ابن عباس يعني الحلو والحامض والفارسي والدقل وروي مرفوعا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى ونفضل بعضها على بعض في الاكل قال الفارسي والدقل والحلو والحامض ذكره الثعلبي وقال الحسن المراد بهذه الاية المثل ضربه الله تعالى لبني ادم اصلهم واحد وهم مختلفون في الخير والشر والايمان والكفر كاختلاف الثمار التي تسقى بماء واحد ومنه قول الشاعر

❊ الناس كالنبت ونبت الارض الوان ❊

❊ منها شجر الصندل والكافور والبان ❊ ومنها شجر ينضح طول الدهر قطران ❊

ان في ذلك لايات لقوم يعقلون اي لعلامات لمن كان له قلب يفهم عن الله تعالى قوله تعالى وان تعجب فعجب قولهم اي ان تعجب يا محمد من تكذيبهم لك بعد ما كنت عندهم الصادق الامين فاعجب تكذيبهم بالبعث والله تعالى لا يتعجب ولا يجوز عليه التعجب لانه تغير النفس بما تخفى اسبابه وانما ذكر ذلك ليتعجب منه نبيه والمؤمنون وقيل المعنى اي ان عجبت يا محمد من انكارهم الاعادة مع اقرارهم باني خالق السموات والارض والثمار المختلفة من الارض الواحدة فقولهم عجب يعجب منه الخلق لان الاعادة في معنى الابتداء وقيل الاية في منكري الصانع اي ان تعجب من انكارهم الصانع مع الادلة الواضحة بان المتغير لا بد له من مغير فهو محل التعجب ونظم الاية يدل على الاول والثاني لقوله اءذا كنا ترابا اي انبعث اذا كنا ترابا ائنا لفي خلق جديد وقرئ انا والاغلال جمع غل وهو طوق تشد به اليد الى العنق اي يغلون يوم القيامة بدليل قوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم الى قوله ثم في النار يسجرون وقيل الاغلال اعمالهم السيئة التي هي لازمة لهم قوله تعالى ويستعجلونك بالسيئة اي لفرط انكارهم وتكذيبهم يطلبون العذاب قيل قولهم اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء قال قتادة طلبوا العقوبة قبل العافية وقد حكم سبحانه بتاخير العقوبة عن هذه الامة الى يوم القيمة وقيل قبل الحسنة اي قبل الايمان الذي يرجى به الامان والحسنات والمثلات العقوبات الواحدة مثلة وروي عن الاعمش انه قرا المثلات بضم الميم والثاء وهذا جمع مثلة وروي عنه انه قرا المثلات بضم الميم واسكان الثاء وهذا ايضا جمع مثلة ويجوز المثلات تبدل من الضمة فتحة لثقلها وقيل تاتي بالفتحة عوضا من الهاء وروي عن الاعمش انه قرا المثلات بفتح الميم واسكان الثاء فهذا جمع مثلة ثم حذف الضمة لثقلها ذكره جميعه النحاس رحمه الله وعلى قراءة الجماعة واحدة مثلة نحو صدقة وصدقات وتميم تضم الثاء والميم جميعا وواحدها على لغتهم مثلة بضم الميم وجزم الثاء مثل غرفة وغرفات والفعل منه مثلت به امثل مثلا بفتح الميم وسكون الثاء وان ربك لذو مغفرة اي لذو تجاوز عن المشركين اذا امنوا وعن المذنبين اذا تابوا وقال ابن عباس ارجى اية في القران قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب اذا اصروا على الكفر وروى حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن سعيد ابن المسيب قال لما نزلت وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا عفو الله ورحمته وتجاوزه لما هنا احد عيش ولولا عقابه ووعيده وعذابه لاتكل كل احد قوله تعالى ويقول الذين كفروا لولا اي هلا انزل عليه اية من ربه لما اقترحوا الايات وطلبوها قال الله لنبيه انما انت منذر اي معلم ولكل قوم هاد اي نبي يدعوهم الى الله وقيل الهادي الله اي عليك الانذار والله هادي كل قوم ان اراد هدايتهم قوله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى الى قوله المتعال فيه ثمان مسائل الاولى قوله تعالى ما تحمل كل انثى اي من ذكر وانثى صبيح وقبيح وصالح وطالح وقد تقدم في سورة الانعام ان الله سبحانه منفرد بعلم الغيب وحده لا شريك له وذكرنا هناك حديث البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس الحديث وفيه ولا يعلم ما تغيض

الارحام

الارحام الا الله واختلف العلماء في تاويل قوله وما تغيض الارحام وما تزداد فقال قتادة المعنى ما تسقط قبل التسعة الاشهر وما تزداد فوق التسعة وكذلك قال ابن عباس وقال مجاهد اذا حاضت المراة في حملها كان ذلك نقصانا في ولدها فان زادت على التسعة كان تماما لما نقص وعنه الغيض ما تنقصه الارحام من الدم والزيادة ما تزداد منه وقيل الغيض والزيادة يرجعان الى الولد كنقصان اصبع او غيرها وزيادة اصبع وقيل الغيض انقطاع دم الحيض وما تزداد بدم النفاس بعد الوضع الثانية في هذه الاية دليل على ان الحامل تحيض وهو مذهب مالك والشافعي في احد قوليه وقال عطاء والشعبي وغيرهما لا تحيض وبه قال ابو حنيفة ودليلنا الاية قال ابن عباس في تاويلها انه حيض الحبالى وكذلك روي عن عكرمة ومجاهد وهو قول عائشة وانها كانت تفتي النساء الحوامل اذا حضن ان يتركن الصلاة والصحابة اذ ذاك متوافرون ولم ينكر احد منهم عليها فصار كالاجماع قاله ابن القصار وذكر ان رجلين تنازعا ولدا فترافعا الى عمر رضي الله عنه فعرضه على القافة فالحقه القافة بهما فعلاه عمر بالدرة وسال نسوة من قريش فقال انظرن ما شان هذا الولد فقلن ان الاول خلا بها وخلاها فحاضت على الحمل فظنت ان عدتها انقضت فدخل بها الثاني فانتعش الولد بماء الثاني فقال عمر الله اكبر والحقه بالاول ولم يقل ان الحامل لا تحيض ولا قال ذلك احد من الصحابة فدل انه اجماع والله اعلم احتج المخالف بان قال لو كان الحامل تحيض وكان ما تراه من الدم حيضا لما صح استبراء الامة بحيض وهو اجماع وروي عن مالك في كتاب محمد ما يقتضي انه ليس بحيض الثالثة في هذه الاية دليل على ان الحامل قد تضع حملها لاقل من تسعة اشهر واكثر واجمع العلماء على ان اقل الحمل ستة اشهر وروى عبد الملك ابن مروان ولد لستة اشهر الرابعة وهذه الستة الاشهر هي بالاهلة كسائر اشهر الشريعة ولذلك قد روي في المذهب عن بعض اصحاب مالك واظنه في كتاب ابن حارث انه ان نقص من الاشهر الستة ثلاثة ايام فان الولد يلحق لعلة نقص الشهور وزيادتها حكاه ابن عطية الخامسة واختلف العلماء في اكثر الحمل فروى ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت لا يكون الحمل اكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل ذكره الدارقطني وقالت جميلة بنت سعد اخت عبيد بن سعد وعن الليث بن سعد ان اكثره ثلاث سنين وعن الشافعي اربع سنين وروي عن مالك في احدى روايتيه والمشهور عنه خمس سنين وروي عنه لا حد له ولو زاد على العشرة الاعوام وهي الرواية الثالثة عنه وعن الزهري ست وسبع قال ابو عمر ومن الصحابة من يجعله الى سبع والشافعي مدة الغاية فيها اربع سنين والكوفيون يقولون سنتان لا غير ومحمد بن عبد الحكم يقول سنة لا اكثر وداود يقول تسعة اشهر لا يكون عنده حمل اكثر منها قال ابو عمر وهذه مسالة لا اصل لها الا الاجتهاد والرد الى ما عرف من امر النساء وبالله التوفيق قلت روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال قلت لمالك ابن انس اني حدثت عن عائشة انها قالت لا تزيد المراة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امراة محمد ابن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين وذكره عن المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا كانت امراة محمد بن عجلان تحمل وتضع في اربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل وروي ايضا قال بينما مالك ابن دينار يوما جالس اذ جاءه رجل فقال يا ابا يحيى ادع لامراة حبلى منذ اربع سنين قد اصبحت في كرب شديد فغضب مالك واطبق المصحف ثم قال ما يرى هؤلاء القوم الا انا انبياء ثم قرا ثم دعا ثم قال اللهم هذه المراة ان كان في بطنها ريح فاخرجه عنها الساعة وان كان في بطنها جارية فابدلها غلاما فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء الرسول الى الرجل فقال ادرك امراتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن اربع سنين قد استوت اسنانه ما قطعت سراره وروي ايضا ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني غبت عن امراتي سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر الناس في رجمها فقال معاذ بن جبل يا امير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثنيتاه فعرف الرجل الشبه فقال ابني ورب الكعبة فقال عمر عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر وقال الضحاك وضعتني امي وقد حملت بي في بطنها سنتين فولدتني وقد خرجت سني ويذكر عن مالك انه حمل به في بطن امه

سنين وقيل ثلاث سنين ويقال ان محمد بن عجلان مكث في بطن امه ثلاث سنين فماتت امه
وهو مضطرب اضطرابا شديدا فشق بطنها واخرج وقد نبتت اسنانه وقال حماد بن سلمة انما
سمي هرم بن حيان هرما لانه بقي في بطن امه اربع سنين وذكر الغزنوي ان الضحاك ولد لسنتين
وقد طلعت سنه فسمي ضحاكا عباد بن العوام ولدت لنا جارية لنا لاربع سنين غلاما شعره الى
منكبيه فمر به طير فقال هش السادسة قال ابن خويز منداد اقل الحيض والنفاس واكثره
واقل الحمل واكثره ماخوذ من طريق الاجتهاد لان علم ذلك استاثر الله به فلا يجوز ان يحكم في شيء منه
الا بقدر ما اظهره لنا ووجد ظاهرا في النساء نادرا او معتادا ولما وجدنا امراة قد حملت اربع سنين وخمس
سنين حكمنا بذلك والنفاس والحيض لما لم نجد فيه امرا مستقرا رجعنا فيه الى ما يوجد في النادر
منهن السابعة قال ابن العربي نقل بعض المتساهلين من المالكيين ان اكثر الحمل تسعة اشهر
وهذا ما لم ينطق به الا هالكي وهم الطبائعيون الذين يزعمون ان مدبر الحمل في الرحم الكواكب السبعة
تاخذه شهرا شهرا ويكون الشهر الرابع منها للشمس ولذلك يتحرك ويضطرب واذا تكامل التداول في السبعة
الاشهر بين الكواكب السبعة عاد في الشهر الثامن الى زحل فيثقله ببرده فيا ليتني تمكنت من مناظرتهم
او مقاتلتهم ما بال المرجع بعد تمام الدور الى زحل دون غيره الله اخبركم بهذا ام على الله تفترون واذا
جاز ان يعود الى اثنين منها لم لا يجوز ان يعود التدبير الى ثلاث او اربع او يعود الى جميعها مرتين او ثلاثا
ما هذا التحكم بالظنون الباطلة على الامور الباطنة الثامنة قوله تعالى وكل شيء عنده بمقدار يعني من
الزيادة والنقصان ويقال بمقدار قدر خروج الولد من بطن امه وقدر مكثه في بطنها الى خروجه
وقال قتادة في الرزق والاجل والمقدار القدر وعموم الاية يتناول كل ذلك والله اعلم التاسعة
هذه الاية تمدح الله سبحانه بها بانه عالم الغيب والشهادة اي هو العالم بما غاب عن الخلق وبما شهدوه
فالغيب مصدر بمعنى الغائب والشهادة مصدر بمعنى الشاهد فنبه سبحانه على انفراده بعلم الغيب
والاحاطة بالباطن الذي يخفى على الخلق فلا يجوز ان يشاركه في ذلك احد فاما اهل الطب الذين
يستدلون بالامارات والعلامات فان قطعوا بذلك فهو كفر وان قالوا انها تجربة تركوا وما هم عليه
ولم يقدح ذلك في الممدوح فان العادة يجوز انكسارها والعلم لا يجوز تبدله والكبير الذي كل شيء دونه
المتعال عما يقوله المشركون المستعلي على كل شيء بقدرته وقهره وقد ذكرناهما في شرح الاسماء مستوفى
والحمد لله قوله تعالى سواء منكم من اسر القول ومن جهر به اسرار القول ما حدث به المرء نفسه والجهر ما
حدث به غيره والمراد بذلك ان الله سبحانه يعلم ما في الانسان من خير وشر ومنكم يحتمل ان يكون وصفا
لسواء التقدير سر من اسر وجهر من جهر سواء منكم ويجوز ان يتعلق بسواء على معنى يستوي منكم كقولك
مررت بزيد ويجوز ان يكون على تقدير سر من اسر منكم وجهر من جهر منكم سواء ويجوز ان يكون التقدير
ذو سواء منكم من اسر القول ومن جهر به كما تقول عدل زيد وعمرو اي ذوا عدل وقيل سواء اي
مستو فلا يحتاج الى تقدير حذف مضاف ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار اي يستوي في علم
الله السر والجهر والظاهر في الطرقات والمستخفي في الظلمات وقال الاخفش وقطرب المستخفي
بالليل الظاهر ومنه خفيت الشيء واخفيته اي اظهرته واختفيت الشيء اي استخرجته ومنه قيل
للنباش المختفي وقال امرؤ القيس * خفاهن من انفاقهن كانما * خفاهن ودق من عشي مجلب *
والسارب المتواري اي الداخل سربا ومنه قولهم انسرب الوحش اذا دخل كناسه وقال ابن عباس
مستخف مستتر وسارب ظاهر مجاهد مستخف بالمعاصي وسارب ظاهر وقيل معنى سارب ظاهر
ذاهب قال الكسائي سرب يسرب سربا وسروبا اذا ذهب وقال الشاعر *
* وكل اناس قاربوا قيد فحلهم * ونحن خلعنا قيده فهو سارب *
اي ذاهب وقال ابو رجاء السارب الذاهب على وجهه في الارض قال الشاعر اني سربت وكنت
غير سروب وقال القتبي سارب بالنهار اي منصرف في حوائجه بسرعة من قولهم انسرب الماء وحكى
الاصمعي خل سربه اي طريقه قوله تعالى له معقبات اي لله ملائكة يتعاقبون بالليل
والنهار فاذا صعدت ملائكة الليل اعقبتها ملائكة النهار وقال معقبات والملائكة ذكران لانه
جمع معقبة يقال ملك معقب وملائكة معقبة ثم معقبات جمع الجمع وقرا بعضهم له معاقيب من بين
يديه ومن خلفه معاقيب جمع معقب وقيل للملائكة معقبة على لفظ الملائكة وقيل انث لكثرة ذلك
منهم نحو نسابة وعلامة وراوية قاله الجوهري وغيره والتعقيب العود بعد البدء قال الله تعالى

ولى مدبرا ولم يعقب اي لم يرجع وفي الحديث معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن فذكر التسبيح والتحميد
والتكبير قال ابو الهيثم سميت معقبات لانهن عادت مرة بعد مرة فكل من عمل عملا ثم عاد اليه فقد عقب
والمعقبات من الابل اللواتي يقمن عند اعجاز الابل المعتركات على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها
اخرى وقوله من بين يديه اي من بين يدي المستخفي بالليل والسارب بالنهار يحفظونه من امر الله
اختلف في هذا الحفظ فقيل يحتمل ان يكون توكيل الملائكة بهم لحفظهم من الوحوش والهوام والاشياء
المضرة لطفا منه به فاذا جاء القدر خلوا بينه وبينه قاله ابن عباس وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
قال ابو مجلز جاء رجل من مراد الى علي فقال احترس فان ناسا من مراد يريدون قتلك فقال ان مع
كل رجل ملكين يحفظانه ما لم يقدر فاذا جاء القدر خليا بينه وبين قدر الله وان الاجل حصن حصينة
وعلى هذا يحفظونه من امر الله اي بامر الله وباذنه فمن بمعنى الباء وحروف الصفات يقوم بعضها مقام
بعض وقيل من بمعنى عن اي يحفظونه عن امر الله وهذا قريب من الاول اي حفظهم عن امر الله لا من
عند انفسهم وهذا قول الحسن تقول كسوته عن عري ومن عري ومنه قوله عز وجل اطعمهم من جوع اي
عن جوع وقيل يحفظونه من ملائكة العذاب حتى لا تحل به عقوبة لان الله لا يغير ما بقوم من
النعمة والعافية حتى يغيروا ما بانفسهم بالاصرار على الكفر فاذا اصروا حان الاجل المضروب ونزلت بهم النقمة
وتزول عنهم الحفظة المعقبات وقيل يحفظونه من الجن قال كعب لولا ان الله وكل بكم ملائكة يذبون
عنكم في مطعمكم ومشربكم وعوراتكم لتخطفتكم الجن وملائكة العذاب من امر الله وخصهم بان
قال من امر الله لانهم غير معاينين كما قال قل الروح من امر ربي اي ليس مما تشاهدونه انتم وقال الفراء
في الكلام تقديم وتاخير تقديره له معقبات من امر الله من بين يديه ومن خلفه يحفظونه وهو
مروي عن مجاهد وابن جريج والنخعي وعلى ان ملائكة العذاب والجن من امر الله لا تقديم فيه ولا تاخير
وقال ابن جريج ان المعنى يحفظون عليه عمله فحذف المضاف وقال قتادة يكتبون اقواله وافعاله
ويجوز اذا كانت المعقبات الملائكة ان تكون الهاء في له لله عز وجل كما ذكرنا ويجوز ان يكون للمستخفي فهذا
قول وقيل له معقبات من بين يديه ومن خلفه يعني به النبي صلى الله عليه وسلم اي ان الملائكة
تحفظه من اعدائه وقد جرى ذكر الرسول في قوله لولا انزل عليه آية من ربه انما انت منذر اي
سواء منكم من اسر القول ومن جهر به في انه لا يضر النبي صلى الله عليه وسلم بل له معقبات يحفظونه
عليه السلام ويجوز ان يرجع هذا الى جميع الرسل لانه قد قال ولكل قوم هاد اي يحفظون الهادي من
بين يديه ومن خلفه وقول رابع ان المراد بالاية السلاطين والامراء الذين لهم قوم من بين ايديهم
ومن خلفهم يحفظونهم فاذا جاء امر الله لم يغنوا عنهم من الله شيئا قاله ابن عباس وعكرمة وكذلك
قال الضحاك هو السلطان المحترس من امر الله المشرك وقد يكون في الكلام على هذا التاويل نفي
محذوف تقديره لا يحفظونه من امر الله تعالى ذكره الماوردي قال المهدوي ومن جعل المعقبات الحرس
فالمعنى يحفظونه من امر الله على ظنه وزعمه وقيل سواء من اسر القول ومن جهر به فله حراس واعوان يتعاقبون
عليه فيحملونه على المعاصي ويحفظونه من ان ينجع فيه وعظ قال القشيري وهذا لا يمنع الرب من
الامهال الى ان يحق العذاب وهو اذا غير هذا العاصي ما بنفسه بطول الاصرار فيصير ذلك سببا
للعقوبة فكانه الذي يحل العقوبة بنفسه فقوله يحفظونه من امر الله اي من امتثال امر الله وقال
عبد الرحمن بن زيد المعقبات ما يتعاقب من امر الله تعالى وقضائه في عباده قال الماوردي ومن
قال بهذا القول ففي تاويل قوله يحفظونه من امر الله وجهان احدهما يحفظونه من الموت ما لم يات
اجل قاله الضحاك الثاني يحفظونه من الجن والهوام المؤذية ما لم يات قدر قاله ابو امامة وكعب الاحبار
فاذا جاء القدر خلوا عنه والصحيح ان المعقبات الملائكة وبه قال الحسن ومجاهد وقتادة وابن جريج وروي
عن ابن عباس واختاره النحاس واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار الحديث رواه الائمة وروى ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس انه قرا معقبات من بين
يديه ورقباء من خلفه من امر الله يحفظونه فهذا قد بين المعنى وقال كنانة العدوي دخل عثمان
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه من ملك قال ملك عن
يمينك يكتب الحسنات وآخر عن الشمال يكتب السيئات والذي على اليمين امين على الذي على الشمال فاذا
عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب قال لا لعله يستغفر
الله او يتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب ارحنا الله منه فبئس القرين هو ما اقل مراقبته لله تعالى

وأقل حياء منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك
ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله وملك
قابض على ناصيتك فإذا تواضعت لله عز وجل رفعك وإذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك
ليس يحفظان عليك إلا الصلاة على محمد وآله وملك قائم على فيك لا يدع أن تدخل الحية في فيك
وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة أملاك على كل آدمي يتبدلون ملائكة الليل على ملائكة النهار لأن
ملائكة الليل ليسوا بملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي وإبليس مع ابن آدم بالنهار وولده
بالليل ذكره الثعلبي وقال الحسن المعقبات أربعة أملاك يجتمعون عند صلاة الفجر واختار الطبري
أن المعقبات المواكب بين أيدي الأمراء وخلفهم والهاء في له لهن على ما تقدم وقال العلماء رضوان الله
عليهم إن الله سبحانه جعل أوامره على وجهين أحدهما قضى حلوله ووقوعه بصاحبه فذلك لا يدفعه أحد
ولا يغيره والآخر قضى مجيئه ولم يقض حلوله ووقوعه بل قضى صرفه بالتوبة والدعاء والصدقة
والحفظ قوله تعالى إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم أخبر الله تعالى في هذه الآية
أنه لا يغير ما بقوم حتى يقع منهم تغيير إما منهم أو من الناظر لهم أو ممن هو منهم بسبب كما غير الله
بالمنهزمين يوم أحد بسبب تغيير الرماة بأنفسهم إلى غير هذا من أمثلة الشريعة فليس معنى الآية
أنه ليس ينزل بأحد عقوبة إلا بأن يتقدم منه ذنب بل قد تنزل المصائب بذنوب الغير كما قال صلى
الله عليه وسلم وقد سئل أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث والله أعلم قوله تعالى
وإذا أراد الله بقوم سوءا أي هلاكا وعذابا فلا مرد له وقيل إذا أرادهم ببلاء من أمراض وأسقام
فلا مرد لبلائه وقيل إذا أراد الله بقوم سوءا أعمى أبصارهم حتى يختاروا ما فيه البلاء ويعملوه فيمشون
إلى هلاكهم بأقدامهم حتى يبحث عن حتفه بكفه ويسعى بقدمه إلى إراقة دمه وما لهم من دونه
من وال أي ملجأ وهو معنى قول السدي وقيل من ناصر يمنعهم من عذابه وقال الشاعر

ما في السماء سوى الرحمن من وال ⁕

ووال وولي كقادر وقدير **قوله تعالى** هو الذي
يريكم البرق خوفا وطمعا وينشئ السحاب الثقال أي بالمطر والسحاب جمع والواحدة سحابة وسحب
وسحائب في الجمع أيضا ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق قد مضى في
البقرة القول في الرعد والبرق والصواعق فلا معنى للإعادة والمراد بالآية بيان كمال قدرته
وأن تأخير العقوبة ليس عن عجز أي يريكم البرق في السماء خوفا للمسافر فإنه يخاف أذاه لما يناله
من المطر والهول والصواعق قال الله تعالى أذى من مطر وطمعا للحاضر أن يكون عقبه مطر
وخصب قال معناه قتادة ومجاهد وغيرهما وقال الحسن خوفا من صواعق البرق وطمعا في
غيثه المزيل للقحط وينشئ السحاب الثقال قال مجاهد أي بالماء ويسبح الرعد بحمده من قال
إن الرعد صوت السحاب فيجوز أن يسبح الرعد بدليل خلق الحياة فيه ودليل صحة هذا القول
قوله والملائكة من خيفته فلو كان الرعد ملكا لدخل في جملة الملائكة ومن قال إنه ملك قال
معنى من خيفته من خيفة الله قاله الطبري وغيره قال ابن عباس إن الملائكة خائفون من
الله ليس كخوف ابن آدم لا يعرف أحدهم من على يمينه ومن على يساره لا يشغلهم عن عبادة الله طعام
ولا شراب وعنه قال الرعد ملك يسوق السحاب وإن بخار الماء لفي نقرة إبهامه وإنه موكل بالسحاب
يصرفه حيث يؤمر وإنه يسبح الله فإذا سبح الرعد لم يبق ملك في السماء إلا رفع صوته بالتسبيح
فعندها ينزل القطر وعنه أيضا كان إذا سمع صوت الرعد قال سبحان الذي سبحت له وروى
مالك عن عامر بن عبد الله عن أبيه أنه كان إذا سمع صوت الرعد قال سبحان من يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد وقيل إنه ملك جالس على
كرسي بين السماء والأرض وعن يمينه سبعون ألف ملك وعن يساره مثل ذلك فإذا أقبل على
يمينه وسبح سبح الجميع من خوف الله وإذا أقبل على يساره وسبح سبح الجميع من خوف الله
ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ذكر الماوردي عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب
ومجاهد نزلت في يهودي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني من أي شيء ربك أمن لؤلؤ أم من
ياقوت فجاءت صاعقة فأحرقته وقيل نزلت في بعض كفار العرب قال الحسن كان رجل من
طواغيت العرب بعث النبي صلى الله عليه وسلم نفرا يدعونه إلى الله ورسوله والإيمان فقال
لهم أخبروني عن رب محمد ما هو ومم هو أمن ذهب أم من فضة أم من حديد أم من نحاس فاستعظم

مقالته

مقالته فقال أجيب محمدا إلى رب لا أعرفه فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مرارا وهو يقول مثل هذا
فبينا النفر ينازعونه ويدعونه إذ ارتفعت سحابة فكانت فوق رؤوسهم فرعدت وأبرقت ورمت بصاعقة
فأحرقت الكافر وهم جلوس فرجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبلهم بعض أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا احترق صاحبكم فقالوا من أين علمتم قالوا أوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويرسل
الصواعق فيصيب بها من يشاء ذكره الثعلبي عن الحسن والقشيري بمعناه عن أنس وسيأتي وقيل نزلت
الآية في أربد بن ربيعة أخي لبيد بن ربيعة وفي عامر بن الطفيل قال ابن عباس أقبل عامر بن الطفيل
وأربد بن ربيعة العامريان يريدان النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جالس في نفر من أصحابه
فدخلا المسجد فاستشرف الناس لجمال عامر وكان أعور وكان من أجمل الناس فقال رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا يا رسول الله عامر بن الطفيل قد أقبل نحوك فقال دعه فإن
يرد الله به خيرا يهده فأقبل حتى قام عليه فقال يا محمد ما لي إن أسلمت فقال لك ما للمسلمين وعليك
ما على المسلمين قال أتجعل لي الأمر من بعدك قال ليس ذاك لي إنما ذلك إلى الله يجعله حيث يشاء قال
أفتجعلني على الوبر وأنت على المدر قال لا قال فما تجعل لي قال أجعل لك أعنة الخيل تغزو عليها
في سبيل الله قال أوليس لي أعنة الخيل اليوم قم معي أكلمك فقام معه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان عامر أومأ إلى أربد إذا رأيتني أكلمه فدر من خلفه واضربه بالسيف فجعل يخاصم النبي صلى الله
عليه وسلم ويراجعه فاخترط أربد من سيفه شبرا ثم حبسه الله فلم يقدر على سله ويبست يده على
سيفه وأرسل الله عليه صاعقة في يوم صائف صاح فأحرقته وولى عامر هاربا وقال يا محمد دعوت
ربك على أربد حتى قتلته والله لأملأنها عليك خيلا جردا وفتيانا مردا فقال عليه السلام يمنعك الله من
ذلك وأبناء قيلة يعني الأوس والخزرج فنزل عامر بيت امرأة سلولية وأصبح وهو يقول والله
لئن أصحر لي محمد وصاحبه يريد ملك الموت لأنفذنهما برمحي فأرسل الله ملكا فلطمه بجناحه فأذراه في
التراب وخرجت على ركبته غدة عظيمة في الوقت فعاد إلى بيت السلولية وهو يقول غدة كغدة
البعير وموت في بيت سلولية ثم ركب فرسه حتى مات على ظهره ورثى لبيد بن ربيعة أخاه أربد فقال

يا عين هلا بكيت أربد إذ ⁕ قمنا وقام الخصوم في كبد
أخشى على أربد الحتوف ولا ⁕ أرهب نوء السماك والأسد
فجعني الرعد والصواعق بالـ ⁕ ـفارس يوم الكريهة النجد

وفيه قال

إن الرزية لا رزية مثلها ⁕ فقدان كل أخ كضوء الكوكب
يا أربد الخير الكريم جدوده ⁕ أفردتني أمشي بقرن أعضب

وأسلم لبيد بعد ذلك رضي الله عنه **مسألة** روى أبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تأخذ الصاعقة ذاكرا لله عز وجل وقال أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع
صوت الرعد يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال ابن عباس من سمع صوت
الرعد فقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير فإن أصابته
صاعقة فعلي ديته وذكر الخطيب من حديث سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن
جده قال كنا مع عمر في سفر فأصابنا رعد وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي مما يكون في ذلك الرعد ففعلنا فعوفينا
ثم لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا بردة قد أصابت أنفه فأثرت به فقلت يا أمير المؤمنين
ما هذا قال بردة أصابت أنفي فأثرت فقلت إن كعبا حين سمع الرعد قال لنا من قال حين يسمع
الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي مما يكون في ذلك الرعد ففعلنا
فعوفينا فقال عمر أفلا قلتم لنا فنقولها وقد تقدم هذا المعنى في البقرة قوله تعالى وهم يجادلون
في الله يعني جدال اليهودي حين سأل عن الله تعالى من أي شيء هو قاله مجاهد وقال ابن جريج
جدال أربد فيما هم به من قتل النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون وهم يجادلون في الله حالا
ويجوز أن يكون منقطعا وروى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى عظيم من المشركين
يدعوه إلى الله عز وجل فقال لرسوله أخبرني عن إلهك هذا أهو من فضة أم من ذهب أم من نحاس
فاستعظم ذلك فرجع إليه فأعلمه فقال ارجع إليه فادعه فرجع إليه وقد أصابته صاعقة وعاد
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال قال ابن الأعرابي

المحال المكر والمكر من الله عز وجل التدبير بالحق النحاس المكر من الله تعالى ايصال المكروه الى من
يستحقه من حيث لا يشعر وروى ابن اليزيدي عن ابي زيد وهو شديد المحال اي النقمة وقال
الازهري المحال القوة والشدة والمحل الشدة الميم اصلية وماحلت فلانا محالا اي قاويته اينا
اشد وقال ابو عبيدة المحال العقوبة والمكروه وقال ابن عرفة المحال الجدال يقال ماحل عن
امره اي جادل وقال القتيبي اي شديد الكيد واصله من الحيلة جعل ميمه كميم المكان واصله
من الكون ثم يقال تمكنت وقال الازهري غلط ابن قتيبة ان الميم فيه زائدة بل هي اصلية واذا
رايت الحرف على مثال فعال اوله ميم مكسورة فهي اصلية مثل مهاد وملاك ومراس وغير ذلك
من الحروف ومفعل اذا كان من بنات الثلاثة فانه يجي باظهار الواو مثل مزود ومحول ومحور
وغيرها من الحروف وقال وقرا الاعرج وهو شديد المحال بفتح الميم وجاء تفسيره على
هذه القراءة عن ابن عباس انه الحول ذكر هذا كله ابو عبيد الهروي الا انه ذكر قراءة الاعرج عن ابن
الاعرابي وفي تاويل الصحابة والتابعين بمعناها ثمانية اقاويل احدها شديد العداوة قاله ابن
عباس وثانيها شديد الحول قاله ابن عباس ايضا وثالثها شديد الاخذ قاله علي بن ابي طالب
ورابعها شديد الحقد قاله ابن عباس وخامسها شديد القوة قاله مجاهد وسادسها شديد
الغضب قاله وهب بن منبه وسابعها شديد الهلاك بالمحل وهو القحط قاله الحسن ايضا وثامنها
شديد الحيلة قاله قتادة وقال ابو عبيدة معمر المحال والمماحلة المماكرة والمغالبة وانشد للاعشى

فرع نبع يهتز في غصن المجد ۞ كثير الندى عظيم المحال

وقال اخر

ولبس بين اقوام فكل ۞ اعد له الشغازب والمحالا

وقال عبد المطلب

لا هم ان المرء يمنع ۞ رحله فامنع رحالك

لا يغلبن صليبهم ۞ ومحالهم عدوا محالك

قوله تعالى له دعوة الحق اي لله دعوة الصدق قال ابن عباس وقتادة وغيرهما
لا اله الا الله وقال الحسن ان الله هو الحق فدعاؤه دعوة الحق وقيل ان الاخلاص في الدعا
هو دعوة الحق قاله بعض المتاخرين وقيل دعوة الحق دعاؤه عند الخوف فانه لا يدعى فيه
الا اياه كما قال ضل من تدعون الا اياه قال الماوردي وهو اشبه بسياق الاية لانه قال
والذين يدعون من دونه يعني الاصنام والاوثان لا يستجيبون لهم بشي اي لا يجيبون لهم
دعا ولا يسمعون لهم ندا الا كباسط كفيه الى الما ليبلغ فاه وما هو ببالغه ضرب الله عز وجل
الما مثلا لاياسهم من الاجابة لدعائهم لان العرب تضرب لمن سعى فيما لا يدركه مثلا بالقابض
الما باليد قال

فاصبحت مما كان بيني وبينها ۞ من الود مثل القابض الما باليد

وفي معنى هذا المثل ثلاثة اوجه احدها ان الذي يدعو الها من دون الله كالظمآن الذي
يدعو الما الى فيه بلسانه ويشير اليه بيده فلا ياتيه ابدا لان الما لا يستجيب وما الما ببالغ
اليه قاله مجاهد الثاني انه كالظمآن الذي يرى خياله في الما وقد بسط كفه فيه ليبلغ فاه
وما هو ببالغه لكذب ظنه وفساد توهمه قاله ابن عباس الثالث انه كباسط كفه الى الما
ليقبض عليه فلا يجد في كفه شيا منه وزعم الفرا ان المراد بالما ها هنا البير لانها معدن
للما وان المثل كمن مد يده الى البير بغير رشا وشاهده قول الشاعر

فان الما ما ابي وجدي ۞ وبيري ذو حفرت وذو طويت

قال علي رضي الله عنه هو كالعطشان على شفة البير فلا يبلغ قعر البير ولا الما يرتفع
اليه ومعنى الا كباسط الا كاستجابة باسط كفيه الى الما فالمصدر مضاف الى الباسط ثم
حذف المضاف وفاعل المصدر المضاف مراد في المعنى وهو الما والمعنى الا كاجابة باسط كفيه
الى الما واللام في قوله ليبلغ فاه متعلقة بالبسط وقوله وما هو ببالغه كناية عن الما اي
وما الما ببالغ فاه ويجوز ان يكون هو كناية عن الفم اي ما الفم ببالغ الما وما دعاء الكافرين
الا في ضلال اي ليست عبادة الكافرين الاصنام الا في ضلال لانها شرك وقيل الا في ضلال اي
يضل عنهم ذلك الدعا فلا يجدون منه سبيلا كما قال اينما كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا
عنا وقال ابن عباس اي اصوات الكافرين محجوبة عن الله فلا يسمع دعاهم قوله تعالى ولله
يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها قال الحسن وقتادة وغيرهما المومن يسجد طوعا والكافر

يسجد كرها بالسيف وعن قتادة ايضا يسجد الكافر كارها حين لا ينفعه الايمان وقال الزجاج
سجود الكافر كرها ما فيه من الخضوع واثر الصنعة وقال ابن زيد طوعا من دخل في الاسلام
رغبة وكرها من دخل فيه رهبة بالسيف وقيل طوعا من طالت مدة اسلامه فالف السجود وكرها من
يكره نفسه لله تعالى فالاية في المومنين وعلى هذا يكون معنى والارض وبعض من في الارض قال القشيري
وفي الاية مسلكان احدهما انها عامة والمراد بها التخصيص فالمومن يسجد طوعا وبعض الكفار يسجدون
اكراها وخوفا كالمنافقين فالاية محمولة على هولا ذكره الفرا وقيل على هذا القول الاية في المومنين منهم
من يسجد طوعا لا يثقل عليه السجود ومنهم من يثقل عليه لان التزام التكليف مشقة ولكنهم يتحملون المشقة
اخلاصا وايمانا الى ان يالفوا الحق ويمرنوا عليه والمسلك الثاني وهو الصحيح اجرا الاية على التعميم
وعلى هذا طريقان احدهما ان المومن يسجد طوعا واما الكافر فمامور بالسجود مواخذ به والثاني وهو
الحق ان المومن يسجد طوعا ببدنه وكل مخلوق من المومن والكافر يسجد من حيث انه مخلوق مربوب
مكون اي بتكوين الرب اياه وبقي بابقائه فسجود كل مخلوق سجود دلالة وحاجته الى الصانع وهذا
كقوله وان من شي الا يسبح بحمده وهو تسبيح دلالة لا تسبيح عبادة وظلالهم بالغدو والاصال اي
ظلال الخلق ساجدة لله تعالى بالغدو والاصال لانها تبين في هذين الوقتين وتميل من ناحية
الى ناحية وذلك بتصريف الله اياها على ما يشا وهو كقوله تعالى اولم يروا الى ما خلق الله من شي يتفيؤا ظلاله عن
اليمين والشمايل سجدا لله وهم داخرون قاله ابن عباس وغيره وقال مجاهد ظل المومن يسجد طوعا
وهو طايع وظل الكافر يسجد طوعا وهو كاره وقال ابن الانباري يجعل للظلال عقول تسجد بها
وتخشع بها كما جعل للجبال افهام حتى خاطبت وخوطبت قال القشيري وفي هذا نظر لان الجبل عين
فيمكن ان يكون له عقل بشرط تقدير الحياة واما الظلال فاثار واعراض ولا يتصور تقدير الحياة لها
والسجود بمعنى الميل فسجود الظلال ميلها من جانب الى جانب يقال سجدت النخلة اي مالت والاصال
جمع اصل والاصل جمع اصيل وهو ما بين العصر الى الغروب ثم اصايل جمع جمع الجمع قال ابو ذويب

لعمري لانت البيت اكرم اهله ۞ واقعد في افنايه بالاصايل

وظلالهم يجوز ان يكون معطوفا على من ويجوز ان يكون ارتفع بالابتدا والخبر محذوف التقدير وظلالهم
سجد بالغدو والاصال والغدو يجوز ان يكون مصدرا ويجوز ان يكون جمع غداة يقوي كونه جمعا
مقابلة الجمع الذي هو الاصال به قوله تعالى قل من رب السموات والارض امر الله تعالى نبيه عليه
السلام ان يقول للمشركين قل من رب السموات والارض ثم امره ان يقول لهم هو الله الزاما للحجة ان لم يقولوا
ذلك وجهلوا من هو قل افاتخذتم من دونه اوليا هذا يدل على اعترافهم بان الله هو الخالق والا لم يكن للاحتجاج
بقوله اذ لو لم يكونوا معترفين بان الله هو الخالق لم يكن للاحتجاج بقوله قل افاتخذتم من دونه اوليا معنى
دليله قوله ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله اي فاذا اعترفتم فلم تعبدون غيره وذلك
الغير لا ينفع ولا يضر وهو الزام صحيح ثم ضرب لهم مثلا فقال قل هل يستوي الاعمى والبصير فكذلك لا يستوي
المومن الذي يبصر الحق والمشرك الذي لا يبصر الحق وقيل الاعمى مثل لما عبدوه من دون الله والبصير مثل
لله تعالى ام هل تستوي الظلمات والنور اي الشرك والايمان وقرا ابن محيصن وابو بكر والاعمش وحمزة
والكسائي يستوي بالياء لتقدم الفعل ولان تانيث الظلمات ليس بحقيقي الباقون بالتاء واختاره ابو عبيد
قال لانه لم يحل بين المونث والفعل حايل والظلمات والنور مثل للايمان والكفر ونحن لا نقف على كيفية ذلك
ام جعلوا لله شركا خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم فلا يدرون خلق الله من خلق الهتهم قل الله
خالق كل شي اي قل لهم يا محمد الله خالق كل شي فلزم لذلك ان يعبده كل شي والاية رد على المشركين والقدرية
الذين زعموا انهم خلقوا كما خلق الله وهو الواحد قبل كل شي القهار الغالب لكل شي الذي يغلب في مراده
كل مريد قال القشيري ابو نصر ولا يبعد ان تكون الاية واردة فيمن لا يعترف بالصانع اي سلهم عن خالق
السموات والارض فانه يسهل تقدير الحجة فيه عليهم ويقرب الامر من الضرورة فان عجز الجماد وعجز كل
مخلوق عن خلق السموات والارض معلوم واذا تقرر هذا وبان ان الصانع هو الله فكيف يجوز اعتقاد الشريك
له وبين في اثنا الكلام انه لو كان للعالم صانعان لاشتبه الخلق ولم يتميز فعل هذا عن فعل ذلك فبم يعلم استناد
الفعل من اثنين قوله تعالى انزل من السما ما فسالت اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ضرب
مثلين للحق والباطل فشبه الكفر بالزبد الذي يعلو الما فانه يضمحل ويعلق بجنبات الاودية وتدفعه
الرياح فكذلك الكفر يمحق اثاره ومثل الحق بالجواهر التي تذاب ليستخرج منها ما ينفع الناس ينفون الزبد

والخبث فما ينفع الناس فيبقى وأما الخبث فيذهب فكذلك يذهب الكفر ويضمحل على ما نبينه قال
مجاهد فسالت أودية بقدرها قال بقدر ملئها وقال ابن جريج بقدر صغرها وكبرها وقرأ الأشهب
العقيلي والحسن بقدرها بسكون الدال والمعنى واحد وقيل معناها بما قدر لها والأودية جمع الوادي وسمي
واديا لخروجه وسيلانه فالوادي على هذا اسم للماء السائل وقال أبو علي فسالت أودية توسع أي سال ماؤها
فحذف قال ومعنى بقدرها بقدر مياهها لأن الأودية ما سالت بقدر أنفسها فاحتمل السيل زبدا
رابيا أي طالعا عاليا مرتفعا فوق الماء وتم الكلام قاله مجاهد ثم قال ومما توقدون عليه في النار وهو
المثل الثاني ابتغاء حلية أي حلية الذهب والفضة أو متاع زبد مثله قال مجاهد المتاع الحديد والنحاس
والرصاص قوله تعالى زبد مثله أي يعلو هذه الأشياء زبد كما يعلو السيل وإنما احتمل السيل الزبد
لأن الماء خالط تراب الأرض فصار ذلك زبدا كذلك ما يوقد عليه في النار من الجوهر ومن الذهب والفضة
مما ينبث في الأرض في المعادن فقد خالطه التراب فإنما يوقد عليه ليذوب فيزايله تراب الأرض وقوله
فأما الزبد فيذهب جفاء قال مجاهد جمودا وقال أبو عبيدة قال أبو عمرو بن العلاء أجفأت القدر إذا غلت
حتى ينصب زبدها وإذا جمد في أسفلها والجفاء ما أجفاه الوادي أي رمى به وحكى أبو عبيدة أنه سمع
رؤبة يقرأ جفالا قال أبو عبيدة يقال أجفلت القدر إذا قذفت بزبدها وأجفلت الريح السحاب
إذا قطعته وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض قال مجاهد هو الماء الخالص الصافي وقيل الماء وما خلص
من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وهذان مثلان ضربهما الله للحق في ثباته والباطل
في اضمحلاله فالباطل وإن علا في بعض الأحوال فإنه يضمحل كاضمحلال الزبد والخبث وقيل المراد مثل
ضربه الله للقرآن وما يدخل منه القلوب فشبه القرآن بالمطر لعموم خيره وبقاء نفعه وشبه القلوب
بالأودية يدخل فيها من القرآن مثل ما يدخل في الأودية بحسب سعتها وضيقها قال ابن عباس أنزل
من السماء ماء قال قرآنا فسالت أودية بقدرها قال الأودية قلوب العباد وقال صاحب سوق
العروس إن صح هذا التفسير فالمعنى فيه أن الله سبحانه مثل القرآن بالماء ومثل القلوب بالأودية
ومثل المحكم بالصافي ومثل المتشابه بالزبد وقيل الزبد مخايل النفس وغوائل الشرك تطفح من
حيث تضطرب من سلطانها فاخبرها كما أن ماء السيل يجري صافيا فيرفع ما يجد في الوادي باقيا وأما
حلية الذهب والفضة فمثل الأحوال السنية والأخلاق الزكية التي بها جمال الرجال وقوام صالح
الأعمال كما أن من الذهب والفضة زينة النساء وبها قيمة الأشياء وقرأ حميد وابن محيصن ويحيى
والأعمش وحمزة والكسائي وحفص يوقدون بالياء واختاره أبو عبيد لقوله في أول الكلام قل أفاتخذتم
من دونه أولياء الآية وقوله في النار متعلق بمحذوف وهو في موضع الحال وذو الحال الهاء التي في
عليه التقدير ومما توقدون عليه ثابتا في النار أو كائنا ففي النار ضمير مرفوع يعود إلى الهاء التي هي اسم ذي الحال ولا
يستقيم أن يتعلق في النار بتوقدون من حيث لا يستقيم أوقدت عليه في النار لأن الموقد عليه يكون
في النار فيصير قوله في النار غير مفيد وقوله ابتغاء حلية مفعول له زبد مثله ابتداء وخبر أي زبد مثل
زبد السيل وقيل إن خبر زبد قوله في النار الكسائي زبد ابتداء ومثله نعت له والخبر في الجملة التي
قبله وهو مما توقدون كذلك يضرب الله الأمثال أي كما بين لكم هذه الأمثال فكذلك يضربها بينات
تم الكلام ثم قال للذين استجابوا لربهم أي أجابوا استجاب بمعنى أجاب قال • فلم يستجبه عند ذاك مجيب
وقد تقدم أي أجاب إلى ما دعاه الله من التوحيد والنبوات الحسنى الجنة لأنها في نهاية الحسن
وقيل من الحسنى النصر في الدنيا والنعيم المقيم غدا والذين لم يستجيبوا له أي لم يجيبوا إلى الإيمان به لو أن
لهم ما في الأرض أي من الأموال ومثله معه ملكا لهم لافتدوا به من عذاب يوم القيامة نظيره في آل
عمران إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن
يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به حسب ما تقدم بيانه هناك أولئك لهم سوء الحساب أي
لا يقبل لهم حسنة ولا يتجاوز لهم عن سيئة وقال فرقد السبخي قال لي إبراهيم النخعي يا فرقد أتدري
ما سوء الحساب قلت لا قال هو أن يحاسب الرجل بذنبه كله لا يغفر منه شيء ومأواهم أي مسكنهم ومقامهم
جهنم وبئس المهاد أي الفراش الذي مهدوا لأنفسهم قوله تعالى أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو
أعمى هذا مثل ضربه الله للمؤمن والكافر وروي أنها نزلت في حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وأبي
جهل لعنه الله والمراد بالأعمى عمى القلب والجاهل بالدين أعمى القلب قوله تعالى الذين يوفون
بعهد الله ولا ينقضون الميثاق فيه مسئلتان الأولى قوله تعالى الذين يوفون الآية هذا في صفة

ذوي الألباب أي إنما يتذكر أولو الألباب الموفون بعهد الله والعهد اسم للجنس أي بجميع عهود
الله وهي أوامره ونواهيه التي وصى بها عبيده ويدخل في هذه الألفاظ التزام جميع الفروض وتجنب
جميع المعاصي وقوله ولا ينقضون الميثاق يحتمل أن يريد به جنس المواثيق أي إذا عقدوا في طاعة
الله عهدا لم ينقضوه قال قتادة تقدم الله إلى عباده في نقض الميثاق ونهى عنه في بضع وعشرين آية
ويحتمل أن يشير إلى ميثاق بعينه وهو الذي أخذه الله على عباده حين أخرجهم من صلب أبيهم آدم
وقال القفال هو ما ركب في عقولهم من دلائل التوحيد والنبوات الثانية روى أبو داود وغيره عن
عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال ألا تبايعون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك فعلى ماذا نبايعك قال أن
تعبدوا الله لا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا وأسر كلمة خفية قال لا تسألوا
الناس شيئا قال فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدا أن يناوله قال ابن العربي
من أعظم المواثيق في الذكر ألا يسأل سواه فقد كان أبو حمزة الخراساني من كبار العباد سمع أن ناسا بايعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يسألوا أحدا شيئا الحديث قال أبو حمزة رب إن هؤلاء عاهدوا نبيك
إذ رأوه وأنا أعاهدك أن لا أسأل أحدا شيئا قال فخرج حاجا من الشام يريد مكة فبينما هو يمشي في
الطريق من الليل إذ بقي عن أصحابه لعذر ثم أتبعهم فبينما هو يمشي إليهم إذ سقط في بئر على حاشية الطريق
فلما حصل في قعره قال أستغيث لعل أحدا يسمعني ثم قال إن الذي عاهدته يراني ويسمعني والله لا تكلمت
بحرف للبشر ثم لم يلبث إلا يسيرا إذ مر بذلك البئر نفر فلما رأوه على حاشية الطريق قالوا إنه لينبغي سد هذا
البئر ثم قطعوا خشبا ونصبوها على فم البئر وغطوها بالتراب فلما رأى ذلك أبو حمزة قال هذه مهلكة
ثم أراد أن يستغيث بهم ثم قال والله لا أخرج منها أبدا ثم رجع إلى نفسه فقال أليس قد عاهدت من يراك
فسكت وتوكل ثم استند في قعر البئر مفكرا في أمره فإذا بالتراب يقع عليه والخشب يرفع وسمع في أثناء ذلك
من يقول هات يدك قال فأعطيته يدي فأقلني في مرة واحدة إلى فم البئر فخرجت فلم أر أحدا فسمعت
هاتفا يقول كيف رأيت ثمرة التوكل وأنشد

نهاني حيائي منك أن أكشف الهوى • وأغنيتني بالعلم منك عن الكشف
تلطفت في أمري فأبديت شاهدي • إلى غائبي واللطف يدرك باللطف
تراءيت لي بالعلم حتى كأنما • تخبرني بالغيب أنك في كفي
أراني وبي من هيبتي لك وحشة • فتؤنسني باللطف منك وبالعطف
وتحيي محبا أنت في الحب حتفه • وذا عجب كيف الحياة مع الحتف

قال ابن العربي هذا رجل عاهد الله فوجد الوفاء على التمام والكمال فاقتدوا به إن شاء الله تهتدوا قال
أبو الفرج الجوزي سكوت هذا الرجل في مثل هذا المقام على التوكل بزعمه إعانة على نفسه وذلك لا يحل
ولو فهم معنى التوكل لعلم أنه لا ينافي استغاثته في تلك الحالة كما لم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
التوكل بإخفائه الخروج من مكة واستئجاره دليلا واستكتامه ذلك الأمر واستتاره في الغار وقوله
لسراقة أخف عنا فالتوكل الممدوح لا ينال بفعل محظور وسكوت هذا الواقع في البئر محظور عليه وبيان
ذلك أن الله تعالى قد خلق للآدمي آلة يدفع بها عنه الضرر وآلة يجتلب بها النفع فإذا عطلها مدعيا للتوكل
كان ذلك جهلا بالتوكل وردا لحكمة الواضع لأن التوكل إنما هو اعتماد القلب على الله تعالى وليس من
ضرورته قطع الأسباب ولو أن إنسانا جاع فلم يسأل حتى مات دخل النار قاله سفيان الثوري وغيره لأنه
دل على طريق السلامة فإذا تقاعد عنها أعان على نفسه قال أبو الفرج ولا التفات إلى قول أبي حمزة
فجاء أسد فأخرجني فإنه إن صح ذلك فقد يقع مثله اتفاقا وقد يكون لطفا من الله تعالى بالعبد
الجاهل ولا ينكر أن يكون الله تعالى لطف به إنما ينكر فعله الذي هو كسبه وهو إعانته على نفسه
التي هي وديعة الله تعالى عنده وقد أمره بحفظها قوله تعالى والذين يصلون ما أمر الله به أن
يوصل ظاهر في صلة الأرحام وهو قول قتادة وأكثر المفسرين ومع ذلك يتناول جميع الطاعات
ويخشون ربهم قيل في قطع الرحم وقيل في جميع المعاصي ويخافون سوء الحساب الاستقصاء فيه والمناقشة
ومن نوقش الحساب عذب وقال ابن عباس وسعيد بن جبير معنى يصلون ما أمر الله به الإيمان
بجميع الكتب والرسل كلهم الحسن هو صلة محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل رابعا أن يصلوا الإيمان بالعمل ويخشون
ربهم فيما أمرهم بوصله ويخافون سوء الحساب في تركه والقول الأول يتناول هذه الأقوال كما ذكرنا وبالله

توفيقنا والله اعلم قوله تعالى والذين صبروا ابتغا وجه ربهم قيل الذين مستانف لان
صبروا ماض فلا ينعطف على يوفون وقيل هو من وصف من تقدم ويجوز الوصف تارة بلفظ الماضي
وتارة بلفظ المستقبل لان المعنى من يفعل كذا فله كذا ولما كان الذي يتضمن الشرط به والماضي في
الشرط كالمستقبل جاز ذلك ولهذا قال الذين يوفون ثم قال والذين صبروا ثم عطف عليه فقال
ويدرون بالحسنة السيئة قال ابن زيد صبروا على طاعة الله وصبروا عن معصية الله وقال عطا
صبروا على الرزايا والمصايب والحوادث والنوايب قال ابو عمران الجوني صبروا على دينهم ابتغا وجه
الله واقاموا الصلاة ادوها بفروضها وخشوعها في مواقيتها وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يعني
الزكاة المفروضة عن ابن عباس وقد مضى القول في هذا في البقرة وغيرها ويدرون بالحسنة السيئة
اي يدفعون بالعمل الصالح السيئ من الاعمال قاله ابن عباس ابن زيد يدفعون الشر بالخير سعيد ابن
جبير يدفعون المنكر بالمعروف الضحاك يدفعون الفحش بالسلام جويبر يدفعون الظلم بالعفو ابن
شجرة يدفعون الذنب بالتوبة القتبي يدفعون سفه الجاهل بالحلم فالسفه السيئة والحلم الحسنة
وقيل اذا هموا بسيئة رجعوا عنها واستغفروا وقيل الشرك بشهادة ان لا اله الا الله فهذه تسعة اقوال
معناها كلها متقارب والاول يتناولها بالعموم ونظيره ان الحسنات يذهبن السيات ومنه قوله
عليه السلام لمعاذ واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن قوله تعالى اولئك لهم عقبى
الدار اي عاقبة الاخرة وهي الجنة بدل النار والدار غدا داران الجنة للمطيع والنار للعاصي فلما ذكر
وصف المطيعين فدارهم الجنة لا محالة وقيل عنى بالدار دار الدنيا اي لهم جزا ما عملوا من الطاعات
في دار الدنيا قوله تعالى جنات عدن يدخلونها اي لهم جنات عدن فجنات عدن بدل من عقبى
ويجوز ان يكون تفسيرا لعقبى الدار اي لهم دخول جنات عدن لان عقبى الدار حدث وجنات عدن
وسط الجنة وقصبتها وسقفها عرش الرحمن قاله القشيري ابو نصر عبد الرحيم وفي صحيح البخاري
اذا سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار
الجنة فيحتمل ان يكون جنات عدن كذلك ان صح بذلك خبر وقال عبد الله بن عمرو ان في الجنة
قصرا يقال له عدن حوله البروج والمروج له خمسة الاف باب على كل باب خمسة الاف حبرة لا يدخله
الا نبي او صديق او شهيد وعدن ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام فيه على ما ياتي بيانه في سورة
الكهف ان شا الله ومن صلح من ابايهم يجوز ان يكون معطوفا على اولئك المعنى اولئك ومن صلح من ابايهم
وازواجهم وذرياتهم لهم عقبى الدار ويجوز ان يكون معطوفا على الضمير المرفوع في يدخلونها وحسن
العطف لما حال الضمير المنصوب بينهما ويجوز ان يكون المعنى يدخلونها ويدخلها من صلح من ابايهم
اي من كان صالحا لا يدخلونها بالانساب ويجوز ان يكون موضع من نصبا على تقدير يدخلونها
مع من صلح من ابايهم اي وان لم يعمل مثل اعمالهم يلحقه الله بهم كرامة لهم وقال ابن عباس هذا الصلاح
الايمان بالله والرسول ولو كان لهم مع الايمان طاعات اخرى لدخلوها بطاعتهم لا على وجه التبعية قال
القشيري وفي هذا نظر لانه لا بد من الايمان فالقول في اشتراط العمل الصالح كالقول في اشتراط الايمان
فالاظهر ان هذا الصلاح في جملة الاعمال والمعنى ان النعمة غدا تتم عليهم بان جعلهم مجتمعين مع قراباتهم
في الجنة وان دخلها كل انسان بعمل نفسه بل برحمة الله تعالى قوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم
من كل باب اي بالتحف والهدايا من الله تكرمة لهم سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم فاضمر القول
اي قد سلمتم من الافات وقيل هو دعا لهم بدوام السلامة وان كانوا سالمين اي سلمكم الله فهو خبر
معناه الدعا ويتضمن الاعتراف بالعبودية بما صبرتم اي بصبركم فما مع الفعل بمعنى المصدر والبا في بما
متعلقة بمعنى سلام عليكم ويجوز ان تتعلق بمحذوف اي هذه الكرامة بصبركم اي على امر الله ونهيه قاله
سعيد ابن جبير وقيل على الفقر في الدنيا قاله ابو عمران الجوني وقيل على الجهاد في سبيل الله كما
روي عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدرون من يدخل الجنة من خلق
الله قالوا الله ورسوله اعلم قال المجاهدون الذين تسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره فيموت احدهم
وحاجته في نفسه لا يستطيع لها قضا فتاتيهم الملايكة فيدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار وقال محمد بن ابراهيم كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبور الشهدا على راس كل حول
فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان وذكر البيهقي عن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي الشهدا فاذا اتى فرضة الشعب يقول السلام عليكم بما صبرتم

فنعم

فنعم عقبى الدار ثم كان ابو بكر بعد النبي يفعله وكان عمر بعد ابي بكر يفعله وكان عثمان بعد عمر
يفعل ذلك وقال الحسن البصري رحمه الله بما صبرتم عن فضول الدنيا وقيل بما صبرتم عن ملازمة
الطاعة ومفارقة المعصية قال معناه الفضيل ابن عياض ابن زيد بما صبرتم عما تحبونه اذا فقدتموه
ويحتمل سابعا بما صبرتم عن اتباع الشهوات وعن عبد الله بن سلام وعلي ابن الحسين رضي الله عنهم
انهما قالا اذا كان يوم القيامة ينادي مناد ليقم اهل الصبر فيقوم ناس من الناس فيقال لهم انطلقوا
الى الجنة فتتلقاهم الملايكة فيقولون الى اين فيقولون الى الجنة قالوا قبل الحساب قالوا نعم فيقولون
من انتم فيقولون نحن اهل الصبر قالوا وما كان صبركم قالوا صبرنا انفسنا على طاعة الله وصبرناها
عن معاصي الله وصبرناها على البلا والمحن في الدنيا قال علي ابن الحسين فتقول لهم الملك ادخلوا
الجنة فنعم اجر العاملين وقال ابن سلام فتقول لهم الملايكة سلام عليكم بما صبرتم فنعم
عقبى الدار اي نعم عاقبة الدار التي كنتم فيها عملتم فيها ما اعقبكم هذا الذي انتم فيه فالعقبى على
هذا اسم والدار هي الدنيا وقال ابو عمران الجوني فنعم عقبى الدار الجنة عن النار وعنه فنعم عقبى
الدار الجنة عن الدنيا قوله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه لما ذكر الموفين
بعهده والواصلين بامره وذكر ما لهم ذكر عكسهم فنقض الميثاق ترك امره وقيل اهمال عقولهم فلا
يتدبرون بها ليعرفوا الله تعالى ويقطعون ما امر الله به ان يوصل اي من الارحام والايمان بجميع
الانبيا ويفسدون في الارض اي بالكفر وارتكاب المعاصي اولئك لهم اللعنة اي الطرد والابعاد
من الرحمة ولهم سو الدار اي سو المنقلب وهو جهنم وقال سعد بن ابي وقاص والله الذي لا اله
الا هو انهم الحرورية قوله تعالى الله يبسط الرزق لمن يشا ويقدر لما ذكر عاقبة المومن وعاقبة
المشرك بين ان الله الذي يبسط الرزق ويقدر في الدنيا لانها دار امتحان فبسط الرزق على الكافر
لا يدل على كرامته والتقتير على بعض المومنين لا يدل على اهانتهم ويقدر اي يضيق ومنه ومن قدر
عليه رزقه اي ضيق وقيل يقدر يعطي بقدر الكفاية وفرحوا بالحياة الدنيا يعني مشركي مكة فرحوا
بالدنيا ولم يعرفوا غيرها وجهلوا ما عند الله وهو معطوف على ويفسدون في الارض وفي الاية تقديم
وتاخير التقدير الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون
في الارض وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في الاخرة اي في جنبها الا متاع اي متاع من الامتعة
كالقصعة والسكرجة وقال مجاهد شي قليل ذاهب من متع النهار اذا ارتفع فلا بد له من زوال
ابن عباس زاد كزاد الراعي وقيل متاع الحياة الدنيا ما يستمتع بها منها وقيل ما يتزود منها الى الاخرة
من التقوى والعمل الصالح اولئك لهم اللعنة ولهم سو الدار ثم ابتدا الله يبسط الرزق لمن يشا ويقدر
اي يوسع ويضيق قوله تعالى ويقول الذين كفروا لولا انزل عليه اية من ربه بين في مواضع ان اقتراح
الايات على الرسل جهل بعد ان راوا اية واحدة تدل على الصدق والقايل عبد الله بن ابي امية واصحابه
حين طالبوا النبي صلى الله عليه وسلم بالايات قل ان الله يضل من يشا اي كما اضلكم بعد ما انزل من الايات
وحرمكم الاستدلال بها يضلكم عند نزول غيرها ويهدي اليه من اناب اي من رجع والها في اليه
للحق او للاسلام او لله عز وجل على تقدير ويهدي الى دينه وطاعته من رجع اليه بقلبه وقيل
هي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى الذين امنوا الذين في موضع نصب لانه مفعول اي يهدي
الله الذين امنوا وقيل بدل من قوله من اناب فهو في محل نصب ايضا وتطمين قلوبهم بذكر الله اي تسكن
وتستانس بتوحيد الله فتطمين حال اي وهم تطمين قلوبهم على الدوام بذكر الله بالسنتهم قاله قتادة
مقاتل بوعده وقال مجاهد بالقران وقال سفيان ابن عيينة بامره ابن عباس بالحلف باسمه او
تطمين بذكر فضله وانعامه كما توجل بذكر عدله وانتقامه وقضايه وقيل بذكر الله اي يذكرون
الله ويتاملون اياته فيعرفون كمال قدرته عن بصيرة الا بذكر الله تطمين القلوب اي قلوب
المومنين قال ابن عباس هذا في الحلف فاذا حلف خصمه بالله سكن قلبه وقيل بذكر الله اي
بطاعة الله وقيل بثواب الله وقيل بوعد الله وقال مجاهد هم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم ابتدا وخبر وقيل معناه لهم طوبى فطوبى رفع
بالابتدا ويجوز ان يكون موضعه نصبا على تقدير جعل لهم طوبى ويعطف عليه وحسن ماب على الوجهين
المذكورين فترفع او تنصب وذكر عبد الرزاق اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عامر بن زيد البكالي
عن عتبة بن عبد السلمي قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسال عن الجنة وذكر الحوض فقال

فيها فاكهة قال نعم شجرة تدعى طوبى فقال يا رسول الله أي شجر أرضنا تشبه قال لا تشبه شيئا من شجر أرضك أتيت الشام هناك شجرة تدعى الجوز تنبت على ساق وتفترش أعلاها قال يا رسول الله فما عظم أصلها قال لو ارتحلت جذعة من إبل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما وذكر الحديث وقد ذكرناه بكماله في أبواب الجنة من كتاب التذكرة والحمد لله وذكر ابن ابن المبارك قال أخبرنا الأشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال في الجنة شجرة يقال لها طوبى يقول الله تعالى لها تفتقي لعبدي عما شاء فتفتق له عن فرس بسرجه ولجامه وهيئته كما شاء وتفتق عن الراحلة برحلها وزمامها وهيئتها كما شاء وعن النجائب والثياب وذكر ابن وهب من حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي قال طوبى شجرة في الجنة ليس فيها دار إلا وفيها غصن منها ولا طير حسن إلا هو فيها ولا ثمرة إلا هي فيها وقد قيل إن أصلها في قصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ثم تنقسم فروعها على منازل أهل العلم كما انتشر منه العلم والإيمان على جميع أهل الدنيا وقال ابن عباس طوبى لهم فرح لهم وقرة عين وعنه أيضا أن طوبى اسم الجنة بالحبشية وقاله سعيد بن جبير الربيع بن أنس هو البستان بلغة الهند قال القشيري إن صح هذا فهو وفاق بين اللغتين وقال قتادة طوبى لهم حسنى لهم عكرمة نعمى لهم إبراهيم النخعي خير لهم وعنه أيضا كرامة من الله لهم الضحاك غبطة لهم النحاس وهذه الأقوال متقاربة لأن طوبى فعلى من الطيب أي العيش الطيب لهم وهذه الأشياء ترجع إلى الشيء الطيب وهي الحالة المستطابة لهم والأصل طيبى فصارت الياء واوا لسكونها وضم ما قبلها كما قالوا موسر وموقن قلت والصحيح أنها شجرة للحديث المرفوع الذي ذكرناه وهو صحيح على ما ذكره السهيلي ذكره أبو عمر في التمهيد ومنه نقلناه وذكره أيضا الثعلبي في تفسيره وذكر أيضا المهدوي والقشيري عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طوبى شجرة في الجنة غرسها الله بيده ونفخ فيها من روحه تنبت الحلي والحلل وإن أغصانها لترى من وراء سور الجنة ومن أراد زيادة على هذه الأخبار فليطالع الثعلبي وقال ابن عباس طوبى شجرة في الجنة أصلها في دار علي وفي دار كل مؤمن منها غصن وقال أبو جعفر محمد بن علي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى طوبى لهم وحسن مآب قال شجرة أصلها في داري وفروعها في الجنة ثم سئل عنها مرة أخرى فقال شجرة في الجنة أصلها في دار علي وفروعها في الجنة فقيل له يا رسول الله سئلت عنها فقلت أصلها في دار علي وفروعها في الجنة ثم سئلت عنها فقلت أصلها في داري وفروعها في الجنة فقال صلى الله عليه وسلم إن داري ودار علي غدا في الجنة واحدة في مكان واحد وعنه صلى الله عليه وسلم هي شجرة أصلها في داري وما من دار من دوركم إلا مدلى فيها غصن منها وحسن مآب أي المرجع من آب إذا رجع وقيل تقدير الكلام الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله وعملوا الصالحات طوبى لهم قوله تعالى كذلك أرسلناك في أمة قد خلت من قبلها أمم أي أرسلناك كما أرسلنا الأنبياء من قبلك قاله الحسن وقيل شبه الإنعام على من أرسل إليه محمد عليه السلام بالإنعام على من أرسل إليهم الأنبياء قبله لتتلو عليهم الذي أوحينا إليك يعني القرآن وهم يكفرون بالرحمن قال مقاتل وابن جريج نزلت في صلح الحديبية حين أرادوا أن يكتبوا كتاب الصلح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو والمشركون ما نعرف الرحمن إلا صاحب اليمامة يعني مسيلمة الكذاب اكتب باسمك اللهم وكذا كان أهل الجاهلية يكتبون فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال مشركو قريش لئن كنت رسول الله ثم قاتلناك وصددناك لقد ظلمناك ولكن اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دعنا نقاتلهم فقال لا ولكن اكتب ما يريدون فنزلت وقال ابن عباس نزلت في كفار قريش حين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن فنزلت قل لهم يا محمد الذي أنكرتم هو ربي لا إله إلا هو ولا معبود سواه هو واحد بذاته وإن اختلفت أسماء صفاته عليه توكلت واعتمدت ووثقت وإليه متاب أي مرجعي غدا واليوم أيضا رضى بقضائه وتسليما لأمره وقيل سمع أبو جهل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الحجر ويقول يا الله يا رحمن فقال كان محمد ينهانا عن عبادة الآلهة وهو يدعو إلهين فنزلت هذه الآية قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن قوله تعالى ولو أن قرآنا سيرت به الجبال هذا متصل بقوله لولا نزل عليه آية من ربه

وذلك أن نفرا من مشركي مكة فيهم أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية المخزومي جلسوا خلف الكعبة ثم أرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم فقال له عبد الله إن سرك أن نتبعك فسير لنا جبال مكة بالقرآن فأذهبها عنا حتى تنفسح فإنها أرض ضيقة واجعل لنا فيها عيونا وأنهارا حتى نغرس ونزرع فلست كما زعمت بأهون على ربك من داود حيث سخر له الجبال تسبح معه وسخر لنا الريح فنركبها إلى الشام نقضي عليها ميرتنا وحوائجنا ثم نرجع من يومنا فقد كان سليمان سخرت له الريح كما زعمت فلست بأهون على ربك من سليمان بن داود وأحي لنا قصيا جدك أو من شئت أنت من موتانا نسأله أحق ما تقول أم باطل فإن عيسى كان يحيي الموتى ولست بأهون على الله منه فأنزل الله تعالى ولو أن قرآنا الآية قال معناه الزبير بن العوام ومجاهد وقتادة والضحاك والجواب محذوف تقديره لكان هذا القرآن لكن حذف إيجازا لما في ظاهر الكلام من الدلالة عليه كما قال امرؤ القيس

فلو أنها نفس تموت جميعة ● ولكنها نفس تساقط أنفسا

يعني لهان علي هذا معنى قول قتادة قال لو فعل هذا قرآن قبل قرآنكم لفعل قرآنكم وقيل الجواب متقدم وفي الكلام تقديم وتأخير أي وهم يكفرون بالرحمن لو أنزلنا هذا القرآن وفعلنا بهم ما اقترحوا الفراء يجوز أن يكون الجواب لو فعل لهم هذا لكفروا بالرحمن الزجاج ولو أن قرآنا إلى قوله الموتى لما آمنوا فالجواب مضمر هنا ما أظهر في قوله ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة إلى قوله ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله بل لله الأمر جميعا أي هو المالك لجميع الأمور الفاعل لما يشاء منها فليس ما تلتمسونه مما يكون بالقرآن إنما يكون بأمر الله قوله تعالى أفلم ييأس الذين آمنوا قال الفراء قال الكلبي ييأس بمعنى يعلم لغة النخع وحكاه القشيري عن ابن عباس وقاله الجوهري في الصحاح وقيل هي لغة هوازن أي أفلم يعلم عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقال أبو عبيدة أفلم يعلموا ويتبينوا وأنشد في ذلك أبو عبيدة لمالك بن عوف النصري

أقول لهم بالشعب إذ ييسرونني ● ألم تيأسوا أني ابن فارس زهدم

ييسرونني من الميسر وقد تقدم في البقرة ويروى يأسرونني من الأسر وقال رباح بن عدي

ألم ييأس الأقوام أني أنا ابنه ● وإن كنت عن أرض العشيرة نائيا

أي ألم يعلم والمعنى على هذا أفلم يعلم الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعا من غير أن يشاهدوا الآيات وقيل هو من اليأس المعروف والمعنى أفلم ييأس الذين آمنوا من إيمان هؤلاء الكفار لعلمهم أن الله تعالى لو أراد هدايتهم لهداهم لأن المؤمنين تمنوا نزول الآيات طمعا في إيمان الكفار وقرأ علي وابن عباس أفلم يتبين الذين آمنوا من البيان قال القشيري وقيل لابن عباس المكتوب أفلم ييأس قال أظن الكاتب كتبها وهو ناعس أي زاد بعض الحروف حتى صار ييأس قال أبو بكر الأنباري روى عكرمة عن ابن عباس أنه قرأ أفلم يتبين الذين آمنوا وبها احتج من زعم أن الصواب في التلاوة وهو باطل عن ابن عباس لأن مجاهدا وسعيد بن جبير حكيا الحرف عن ابن عباس على ما هو في المصحف بقراءة أبي عمرو وروايته عن مجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عباس وأن معناه أفلم يتبين فإن كان مراد الله تحت اللفظة التي خالفوا بها الإجماع فقراءتنا تقع عليها وتأتي بتأويلها وإن أراد الله المعنى الآخر الذي اليأس فيه ليس من طريق العلم فقد سقط مما أوردوا وأما سقوطه يبطل القرآن ويلزم أصحابه البهتان أن لو يشاء الله أن مخففة من الثقيلة أي أنه لو يشاء الله لهدى الناس جميعا وهو يرد على القدرية وغيرهم قوله تعالى ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أي داهية تفجؤهم بكفرهم وعتوهم ويقال قرعه أمر إذا أصابه والجمع قوارع والأصل في القرع الضرب قال

أفنى تلادي وما جمعت من نشب ● قرع القوارير أفواه الأباريق

أي لا يزال الكافرون تصيبهم داهية مهلكة من صاعقة كما أصاب أربد أو من قتل أو أسر أو جدب أو غير ذلك من العذاب والبلاء كما نزل بالمستهزئين وهم رؤساء المشركين وقال عكرمة عن ابن عباس القارعة الطلائع والسرايا التي كان ينفذها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تحل أي القارعة قريبا من دارهم قاله قتادة والحسن وقال ابن عباس أو تحل أنت قريبا من دارهم وقيل نزلت الآية بالمدينة أي لا تزال تصيبهم القوارع فتنزل بساحتهم أو بالقرب منهم كقرى المدينة ومكة حتى يأتي وعد الله في فتح مكة قاله مجاهد وقتادة وقيل نزلت بمكة أي تصيبهم القوارع أو تخرج عنهم إلى المدينة يا محمد فتحل قريبا من دارهم أو تحل بهم محاصرا لهم وهذه المحاصرة لأهل الطائف ولقلاع خيبر ويأتي وعد الله بالإذن لك في قتالهم وقهرهم وقال الحسن وعد الله يوم القيامة قوله تعالى ولقد استهزئ برسل

من قبلك فامليت للذين كفروا وقد تقدم معنى الاستهزا في البقرة ومعنى الاملا في ال عمران اي سخر
بهم وازري عليهم وامهلت الكافرين مدة ليومن من كان في علمي انه يومن منهم فلما حق القضا اخذتهم بالعقوبة
فكيف كان عقاب اي فكيف رايت ما صنعت بهم فكذلك اصنع بمشركي قومك قوله تعالى افمن هو قايم
على كل نفس بما كسبت ليس هذا القيام الذي هو ضد القعود بل هو بمعنى التولي لامور الخلق كما يقال قام
فلان بشغل كذا فانه قايم على كل نفس بما كسبت اي يقدرها على الكسب ويخلقها ويرزقها ويحفظها ويجازيها
على عملها فالمعنى انه حافظ لا يغفل كمن يغفل وقيل افمن هو قايم اي عالم قاله الاخفش قال الشاعر

٭ فلولا رجال من قريش اعزة ٭ سرقتم ثياب البيت والله قايم ٭

اي عالم فالله عالم بكسب كل نفس وقيل المراد بذلك الملايكة الموكلون ببني ادم عن الضحاك وجعلوا
حال اي وقد جعلوا او عطف على استهزي اي استهزوا وجعلوا اي سموا لله شركا يعني اصناما جعلوها الهة
قل سموهم اي قل لهم يا محمد سموهم اي بينوا اسماهم على جهة التهديد اي انما يسمون اللات والعزى
ومناة وهبل ام تنبيونه بما لا يعلم في الارض وقيل المعنى قل لهم اتنبيون الله بباطن لا يعلمه ام
بظاهر يعلمه فان قالوا بظاهر يعلمه فقل لهم سموهم فاذا سموا اللات والعزى فقل ان الله لا يعلم لنفسه شريكا وقيل ام تنبيونه
عطف على قوله افمن هو قايم ام تنبيون الله بما لا يعلم اي انتم تدعون لله شريكا والله لا يعلم لنفسه شريكا
افتنبيونه بشريك له في الارض وهو لا يعلمه وانما خص الارض بنفي الشريك عنها وان لم يكن له شريك
في غير الارض لانهم ادعوا له شركا في الارض ومعنى ام بظاهر من القول اي ام بباطل من القول عن مجاهد
وقيل ام بظاهر من القول الذي انزله الله على انبيايه وقال قتادة معناه بباطل من القول ومنه قول
الشاعر ٭ اعيرتنا البانها ولحومها ٭ وذلك عار يا ابن ريطة ظاهر ٭
اي باطل وقال الضحاك بكذب من القول ويحتمل خامسا اي يكون الظاهر من القول حجة يظهرونها
بقولهم ويكون معنى الكلام اتخبرونه بذلك مشاهدين ام تقولون محتجين بل زين للذين كفروا مكرهم
اي دع هذا بل زين لهم مكرهم قيل استدراك على هذا الوجه اي ليس لله شريك لكن زين للذين
كفروا مكرهم وقرا ابن عباس ومجاهد بل زين للذين كفروا مكرهم مسمى الفاعل وعلى قراة الجماعة فالذي
زين للكافرين مكرهم الله تعالى وقيل الشيطان ويجوز ان يسمى الكفر مكرا لان مكرهم بالرسول كان
كفرا وصدوا عن السبيل اي صدهم الله وهي قراة حمزة والكساي الباقون بالفتح اي صدوا غيرهم واختاره
ابو حاتم اعتبارا بقوله الذين يصدون عن سبيل الله وقوله الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام
وقراة الضم ايضا حسنة في زين وصد لانه معلوم ان الله فاعل ذلك في مذهب اهل السنة ففيه
اثبات القدر وهو اختيار ابي عبيد وقرا يحيى بن وثاب وعلقمة وصدوا بكسر الصاد وكذلك هذه
بضاعتنا ردت الينا بكسر الراء وجي ايضا على ما لم يسم فاعله واصلها صددوا ورددت فلما ادغمت الدال
الاولى في الثانية نقلت حركتها الى ما قبلها فانكسر ومن يضلل الله بخذلانه فما له من هاد اي موفق
وفي هذا اثبات قراة الكوفيين ومن تابعهم لقوله ومن يضلل الله فكذلك قوله وصدوا ومعظم
القراة يقفون على الدال من غير الياء وكذلك وال وواق لانك تقول في الرجل هذا قاض ووال
وهاد فتحذف الياء لسكونها والتقايها مع التنوين وقرى فما له من هادي ووالي وواقي بالياء وهو
على لغة من يقول هذا داعي ووالي وواقي بالياء لان حذف الياء في حالة الوصل لالتقايها مع التنوين
وقد امنا هذا في الوقف فردت الياء فصار هادي ووالي وواقي وقال الخليل في نداء قاض يا قاضي
باثبات الياء اذ لا تنوين مع النداء كما لا تنوين في نحو الداعي والمتعالي قوله تعالى لهم عذاب في
الحياة الدنيا اي للصادين بالقتل والسبي والاسار وغير ذلك من الاسقام والمصايب ولعذاب
الاخرة اشق اي اشد من قولك شق علي كذا يشق وما لهم من الله من واق اي مانع يمنعهم
من عذاب ولا دافع ومن زايدة قوله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون اختلف النحاة
في رفع مثل فقال سيبويه ارتفع بالابتدا والخبر محذوف والتقدير وفيما يتلى عليكم مثل الجنة
وقال الخليل ارتفع بالابتدا وخبره تجري من تحتها الانهار اي صفة الجنة التي وعد المتقون
تجري من تحتها الانهار كقولك قولي يقوم زيد فقولي مبتدا ويقوم زيد خبره والمثل بمعنى الصفة
موجود قال الله تعالى ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل وقال ولله المثل الاعلى اي
الصفة العليا وانكره ابو علي وقال لم يسمع مثل بمعنى صفة انما معناه الشبه الا تراه يجري مجراه
في مواضعه ومتصرفاته كقولهم مررت برجل مثلك كما تقول مررت برجل يشبهك قال ويفيد ايضا

من

من جهة المعنى لان مثلا اذا كان معناه صفة كان تقدير الكلام صفة الجنة التي فيها انهار وذلك غير
مستقيم لان الانهار في الجنة نفسها لا صفتها وقال الزجاج مثل الله عز وجل ما غاب عنا بما نراه والمعنى
مثل الجنة جنة تجري من تحتها الانهار وانكره ابو علي فقال لا يخلو المثل على قوله ان يكون الصفة
او الشبه وفي كلا الوجهين لا يصح ما قاله لانه اذا كان بمعنى الصفة لا يصح لانك اذا قلت صفة الجنة
فجعلت جنة خبرا لم يستقم ذلك لان الجنة لا تكون الصفة وكذلك ايضا شبه الجنة جنة الا ترى ان الشبه
عبارة عن المماثلة التي بين المتماثلين وهو حدث والجنة غير حدث فلا يكون الاول الثاني وقال الفرا
المثل مقحم للتاكيد والمعنى الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الانهار والعرب تفعل ذلك كثيرا
بالمثل والمثل كقوله ليس كمثله شي اي ليس هو شي وقيل التقدير صفة الجنة التي وعد المتقون صفة
جنة تجري من تحتها الانهار وقيل معناه شبه الجنة التي وعد المتقون في الحسن والنعمة والخلود
كشبه النار في العذاب والشدة والخلود قاله مقاتل اكلها دايم لا ينقطع وفي الخبر اذا اخذت ثمرة عادت
مكانها اخرى وقد بيناه في التذكرة وظلها اي وظلها كذلك فحذف اي ثمرها لا ينقطع وظلها لا يزول وهذا
رد على الجهمية في زعمهم ان نعيم الجنة يفنى تلك عقبى الذين اتقوا وعقبى الكافرين النار اي عاقبة
امر المكذبين واخر امرهم النار يدخلونها قوله تعالى والذين اتيناهم الكتاب اي بعض من اوتي الكتاب
يفرح بالقران كابن سلام وسلمان والذين جاوا من الحبشة فاللفظ عام والمراد الخصوص وقال قتادة
هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يفرحون بنور القران وقاله مجاهد وابن زيد وعن مجاهد ايضا انهم مومنو
اهل الكتاب وقيل هم جماعة اهل الكتاب من اليهود والنصارى يفرحون بنزول القران لتصديقه كتبهم
وقال اكثر العلما كان ذكر الرحمن في القران قليلا في اول ما انزل فلما اسلم عبد الله بن سلام واصحابه ساءهم
قلة ذكر الرحمن في القران مع كثرة ذكره في التوراة فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى فقالت قريش ما بال محمد يدعو الى الواحد
فاصبح اليوم يدعو الهين الله والرحمن والله ما نعرف الرحمن الا رحمان اليمامة يعنون مسيلمة الكذاب
فنزلت وهم بذكر الرحمن هم كافرون وهم يكفرون بالرحمن ففرح مومنو اهل الكتاب بذكر الرحمن فانزل
الله تعالى والذين اتيناهم الكتاب يفرحون بما انزل اليك ومن الاحزاب يعني مشركي مكة ومن لم يومن
من اليهود والنصارى وقال قتادة والحسن ومجاهد الاحزاب اليهود والنصارى والمجوس وقيل
هم العرب المتحزبون على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل من اعدا المسلمين من ينكر بعض ما في القران لان
فيهم من كان يعترف بان الله خالق السموات والارض وقيل انما امرت ان اعبد الله ولا اشرك به قراة الجماعة
بالنصب عطفا على اعبد وقرا ابو خليد بالرفع على الاستيناف اي افرده بالعبادة وحده لا شريك له واتبرا
عن المشركين ومن قال المسيح ابن الله وعزير ابن الله ومن اعتقد التشبيه كاليهود اليه ادعوا اي الى
عبادته ادعو الناس واليه ماب اي ارجع في اموري كلها قوله تعالى وكذلك انزلناه حكما عربيا اي
وكما انزلنا عليك القران فانكره بعض الاحزاب كذلك انزلناه حكما عربيا وانما وصفه بذلك لانه انزل على
محمد صلى الله عليه وسلم وهو عربي فكذب الاحزاب بهذا الحكم ايضا وقيل نظم الاية وكما انزلنا الكتب
على الرسل بلغاتهم كذلك انزلنا اليك القران حكما عربيا اي بلسان العرب ويريد بالحكم ما فيه من الاحكام
وقيل اراد بالحكم العربي القران كله لانه يفصل بين الحق والباطل ويحكم ولين اتبعت اهواهم اي اهوا
المشركين في عبادة ما دون الله وفي التوجه الى غير الكعبة بعد ما جاك من العلم ما لك من الله من ولي
اي ناصر ينصرك ولا واق يمنعك من عذابه والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الامة قوله تعالى
ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فيه مسالتان الاولى قيل ان اليهود عابوا النبي
صلى الله عليه وسلم بالازواج وعيرته بذلك وقالوا ما نرى لهذا الرجل همة الا النسا والنكاح ولو كان نبيا
لشغله امر النبوة عن النسا فانزل الله تعالى هذه الاية وذكرهم امر داود وسليمان فقال ولقد ارسلنا
رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية اي جعلناهم بشرا يقضون ما احل الله من شهوات الدنيا وانما
التخصيص في الوحي الثانية هذه الاية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه وتنهى عن
التبتل وهو ترك النكاح وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الاية والسنة واردة بمعناها قال
صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم الحديث وقد تقدم في ال عمران وقال من تزوج فقد
استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الثاني ومعنى ذلك ان النكاح يعف عن الزنا والعفاف
احدى الخصلتين التي ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما الجنة فقال من وقاه الله شر اثنتين

ولم الحقتم ما بين لحيته وما بين رجليه خرجه الموطا وغيره وفي الصحيح البخاري عن انس قال
جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم الدهر فلا افطر وقال الاخر انا
اعتزل النسا فلا اتزوج فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله
اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس
مني خرجه مسلم بمعناه وهذا بين وفي صحيح مسلم عن سعد ابن ابي وقاص قال اراد عثمان ان
يتبتل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا وقد تقدم في ال عمران الحض على طلب
الولد والرد على من جهل ذلك وقد روي عن عمر ابن الخطاب انه قال اني لاتزوج المراة وما لي فيها من
حاجة واطاها وما اشتهيها قيل له وما يحملك على ذلك يا امير المومنين قال حبي ان يخرج الله مني من
يكاثر به النبي صلى الله عليه وسلم النبيين يوم القيمة واني سمعته يوم القيامة واني سمعته يقول عليكم
بالابكار فانهن اعذب افواها واحسن اخلاقا وانتق ارحاما واني مكاثر بكم الامم يوم القيامة يعني
بقوله انتق ارحاما اقبل للولد ويقال للمراة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا وخرج ابو
داود عن معقل بن يسار قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امراة ذات حسن
وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود
الولود فاني مكاثر بكم الامم قال الامام محمد ابو محمد عبد الحق وحسبك قوله تعالى وما كان لرسول ان ياتي
باية الا باذن الله عاد الكلام الى ما اقترحوا من الايات مما تقدم ذكره في هذه السورة فانزل الله ذلك
فيهم وظاهر الكلام حظر ومعناه النفي لانه لا يحظر على احد ما لا يقدر عليه لكل اجل كتاب اي لكل امر
قضاه الله كتاب عند الله قاله الحسن وقيل فيه تقديم وتاخير المعنى لكل كتاب اجل قاله الفرا
والضحاك اي لكل امر كتبه الله اجل مؤجل ووقت معلوم نظيره لكل نبا مستقر بين ان المراد ليس
على اقتراح الامم في نزول العذاب بل لكل اجل كتاب وقيل المعنى لكل مدة كتاب مكتوب وامر مقدر
لا تقف عليه الملايكة وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة
قال لما ارتقى موسى صلوات الله عليه وسلامه طور سينا راى الجبار في اصبعه خاتما فقال
يا موسى ما هذا وهو اعلم به قال شي من حلي الرجال قال فهل عليه شي من اسماي مكتوب او كلامي
قال لا قال فاكتب عليه لكل اجل كتاب قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت اي يمحو من ذلك
الكتاب ما يشا ان يوقعه باهله وياتي به ويثبت ما يشا اي يوخره الى وقته يقال محوت الكتاب محوا
اي اذهبت اثره ويثبت اي يثبته كقوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقرا ابن كثير وابو عمرو
وعاصم ويثبت بالتخفيف وشدد الباقون وهي قراة ابن عباس واختيار ابي حاتم وابي عبيد لكثرة
من قراها ولقوله يثبت الله الذين امنوا وقال ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يمحو
الله ما يشا ويثبت الا السعادة والشقاوة والموت وقال ابن عباس يمحو الله ما يشا ويثبت الا اشيا
الخلق والخلق والاجل والسعادة والشقاوة وعنده كتاب سوى ام الكتاب يمحو منها ما يشا
ويثبت وعنده ام الكتاب الذي لا يتغير منه شي قال القشيري وقيل السعادة والشقاوة والخلق
والخلق والرزق لا يتغير فالاية فيما عدا هذه الاشيا وفي هذا القول نوع تحكم قلت مثل هذا لا يدرك
بالراي والاجتهاد وانما يوخذ توقيفا فان صح فالقول به يجب ويوقف عنده والا فتكون الاية
عامة في جميع الاشيا وهو الاظهر والله اعلم وهذا يروى معناه عن عمر ابن الخطاب وابن مسعود
وابي وايل وكعب الاحبار وغيرهم وهو قول الكلبي وعن ابي عثمان النهدي ان عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه كان يطوف بالبيت وهو يبكي ويقول اللهم ان كنت كتبتني في اهل السعادة فاثبتني فيها
وان كنت كتبتني في اهل الشقاوة والذنب فامحني واثبتني في اهل السعادة والمغفرة فانك تمحو
ما تشا وتثبت وعندك ام الكتاب وقال ابن مسعود اللهم ان كنت كتبتني في السعدا فاثبتني فيهم
وان كنت كتبتني في الاشقيا فامحني من الاشقيا واكتبني في السعدا فانك تمحو ما تشا وتثبت وعندك
ام الكتاب وكان ابو وايل يكثر ان يدعو اللهم ان كنت كتبتنا اشقيا فامح واكتبنا سعدا وان كنت كتبتنا
سعدا فاثبتنا فانك تمحو ما تشا وتثبت وعندك ام الكتاب وقال كعب لعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
لولا اية في كتاب الله لانباتك بما هو كاين الى يوم القيامة يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب

وقال

وقال مالك ابن دينار في المراة التي دعا لها اللهم ان كان في بطنها جارية فابدلها غلاما فانك تمحو
ما تشا وتثبت الحديث وقد تقدم وفي الصحيحين عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من سره ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه ومثله عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احب فذكره بلفظه سوا وفيه تاويلان احدهما معنوي وهو ما يبقى بعده من
الثنا الجميل والذكر الحسن والاجر المتكرر فكانه لم يمت والاخر يوخر اجله المكتوب في اللوح المحفوظ
والذي في علم الله ثابت لا تبدل له كما قال يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وقيل لابن
عباس لما روي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احب ان يمد الله في عمره واجله
ويبسط له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه كيف يزاد في العمر والاجل فقال قال الله عز وجل هو الذي
خلقكم من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاجل الاول اجل العبد من حين وفاته الى يوم يلقاه
في البرزخ لا يعلمه الا الله فاذا اتقى العبد ربه ووصل رحمه زاده الله في اجل عمره الاول من اجل البرزخ
ما شا واذا عصى وقطع رحمه نقصه الله من اجل عمره في الدنيا ما شا فيزيده في اجل البرزخ فاذا تحتم
الاجل في علمه السابق امتنع الزيادة والنقصان لقوله تعالى فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون فتوافق الخبر والاية وهذه زيادة في نفس العمر وذات الاجل على ظاهر اللفظ في اختيار
حبر الامة والله اعلم وقال مجاهد يحكم الله امر السنة في رمضان فيمحو ما يشا ويثبت ما يشا الا الحياة
والموت والشقا والسعادة وقد مضى القول فيه وقال الضحاك يمحو الله ما يشا من ديوان الحفظة
ما ليس فيه ثواب ولا عقاب ويثبت ما فيه ثواب وعقاب وروي معناه ابو صالح عن ابن عباس وقال
الكلبي يمحو من الرزق ويزيد فيه ويروا معنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم سيل الكلبي عن هذه الاية
فقال يكتب القول كله حتى اذا كان يوم الخميس طرح منه كل شي ليس فيه ثواب ولا عقاب مثل قولك
اكلت وشربت ودخلت وخرجت ونحوه وهو صادق ويثبت ما فيه الثواب والعقاب وقال قتادة
وابن زيد وسعيد ابن جبير يمحو الله ما يشا فلا ينسخه وجملة الناسخ فينسخه ويبدله ويثبت ما يشا
فلا ينسخه وجملة الناسخ والمنسوخ عنده في ام الكتاب ونحوه ذكر النحاس والمهدوي عن ابن عباس
قال النحاس وحدثنا بكر بن سهل قال نا ابو صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن
عباس يمحو الله ما يشا يقول يبدل الله من القران ما يشا فينسخه ويثبت ما يشا فلا يبدله وعنده
ام الكتاب الناسخ والمنسوخ وقال سعيد ابن جبير ايضا يغفر الله ما يشا من ذنوب عباده ويترك
ما يشا فلا يغفره وقال عكرمة يمحو الله ما يشا يعني بالتوبة جميع الذنوب ويثبت بدل الذنوب
حسنات الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا الاية وعنه ايضا يمحو الابا ويثبت الابنا وعنه ايضا ينسي
الحفظة من الذنوب ولا ينسي وقال الحسن يمحو الله ما يشا من جا اجله ويثبت من لم يات اجله
وقال السدي يمحو الله ما يشا يعني القمر ويثبت يعني الشمس بيانه قوله فمحونا اية الليل وجعلنا
اية النهار مبصرة وقال الربيع ابن انس هذا في الارواح حالة النوم يقبضها عند النوم اذا اراد موته
فجاه امسكه ومن اراد بقاه اثبته ورده الى صاحبه بيانه قوله الله يتوفى الانفس حين موتها
الاية وقال علي ابن ابي طالب يمحو الله ما يشا من القرون كقوله الم يروا كم اهلكنا قبلهم من القرون ويثبت
ما يشا منها كقوله ثم انشانا من بعدهم قرنا اخرين فيمحو قرنا ويثبت قرنا وقيل هو الرجل يعمل الزمن الطويل
بطاعة الله ثم يعمل بمعصية الله فيموت على ضلاله فهذا الذي يمحو والذي يثبت الرجل يعمل بمعصية
الله الزمان الطويل ثم يتوب فيمحوه الله من ديوان السيات ويثبته في ديوان الحسنات ذكره الثعلبي
والماوردي عن ابن عباس وقيل يمحو الله ما يشا يعني الدنيا ويثبت الاخرة وقال قيس ابن عباد
في اليوم العاشر من رجب هو اليوم الذي يمحو الله فيه ما يشا وقد تقدم عن مجاهد ان ذلك يكون
في رمضان وقال ابن عباس ان لله لوحا محفوظا مسيرة خمسمائة عام من درة بيضا لها دفتان من
ياقوتة حمرا لله فيه كل يوم ثلث مائة وستون نظرة يثبت ما يشا ويمحو ما يشا وروى ابو الدردا عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه يفتح الذكر في ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر في
الكتاب الذي لا ينظر فيه احد غيره فيمحو ما يشا ويثبت ما يشا والعقيدة انه لا تبديل لقضا الله
وهذا المحو والاثبات مما سبق به القضا وقد تقدم ان من القضا ما يكون واقعا محتوما وهو الثابت
ومنه ما يكون مصروفا باسباب وهو المحو والله اعلم قال الغزنوي وعندي ان ما في اللوح خرج عن الغيب
لاحاطة بعض الملايكة فيحتمل التبديل لان احاطة الخلق بجميع علم الله محال وما في علمه من تقدير

الاشيا لا يبدل وعنده ام الكتاب اي اصل ما كتب من الاجال وغيرها وقيل ام الكتاب اللوح المحفوظ
الذي لا يبدل ولا يغير وقد قيل انه يجري فيه التبديل وقيل انما يجري في الجرايد الاخر وسيل ابن
عباس عن ام الكتاب فقال علم الله ما هو خالق وما خلقه عاملون فقال لعلمه كن كتابا ولا تبديل
في علم الله وعنه الذكر دليله قوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر وهذا يرجع معناه الى
الاول وهو معنى قول كعب قال كعب الاحبار ام الكتاب علم الله تعالى بما خلق وما هو خالق
قوله تعالى واما نرينك بعض الذي نعدهم ما وان نرينك بعض الذي نعدهم اي من العذاب
لقوله لهم عذاب في الحياة الدنيا وقوله ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة اي ان اريناك
بعض ما وعدناهم او نتوفينك فليس عليك الا البلاغ اي التبليغ وعلينا الحساب اي الجزاء والعقوبة
قوله تعالى اولم يروا يعني اهل مكة انا ناتي الارض اي نقصدها ننقصها من اطرافها اختلف
فقال ابن عباس ومجاهد ننقصها من اطرافها موت علمايها وصلحايها قال القشيري وعلى هذا
فالاطراف الاشراف وقد قال ابن الاعرابي الطرف والطرف الرجل الكريم ولكن هذا القول بعيد لان
مقصود الاية انا اريناهم النقصان في امورهم ليعلموا ان تاخير العقاب عنهم ليس عن عجز الا ان يحمل
قول ابن عباس على موت احبار اليهود والنصارى وقال مجاهد ايضا وقتادة والحسن هو ما يغلب
عليه المسلمون مما في ايدي المشركين وروي ذلك عن ابن عباس وعنه ايضا هو خراب الارض حتى يكون
العمران من ناحية منها وعن مجاهد نقصانها خرابها وموت اهلها وذكر وكيع ابن الجراح عن طلحة بن عمر
وعن عطا ابن ابي رباح في قول الله تعالى اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها قال ذهاب
فقهايها وخيار اهلها قال ابو عمر ابن عبد البر قول عطا في تاويل الاية حسن جدا تلقاه اهل العلم
بالقبول قلت وحكاه المهدوي عن مجاهد وابن عمر وهذا هو القول الاول بعينه وروي سفيان عن
منصور عن مجاهد ننقصها من اطرافها قال الموت موت الفقها والعلما ومعروف اللغة ان الطرف الكريم
من كل شي وهذا خلاف ما ارتضاه ابو نصر عبد الرحيم ابن عبد الكريم في قول ابن عباس وقال
عكرمة والشعبي هو النقصان وقبض الانفس قال احدهما ولو كانت الارض تنقص لضاق عليك
حشك وقال الاخر لضاق عليك حش تتبرز فيه وقيل المراد به هلاك من هلك من الامم قبل قريش
وهلاك ارضهم بعدهم والمعنى اولم ير قريش هلاك من قبلهم وخراب ارضهم بعدهم افلا يخافون ان يحل
بهم مثل ذلك وروي ذلك ايضا عن ابن عباس ومجاهد وابن جريج وعن ابن عباس ايضا انه نقص
بركات الارض وثمارها واهلها وقيل نقصها بجور اهلها قلت وهذا صحيح معنى فان الجور والظلم
يخرب البلاد بقتل اهلها وانجلايهم عنها وترفع من الارض البركة والله اعلم قوله تعالى والله يحكم
لا معقب لحكمه اي ليس يتعقب حكمه احد بنقص ولا تغيير وهو سريع الحساب اي الانتقام من الكافرين
سريع الثواب للمومن وقيل لا يحتاج في حسابه الى روية قلت ولا عقد بنان حسب ما تقدم في البقرة بيانه
قوله تعالى وقد مكر الذين من قبلهم اي من قبل مشركي مكة مكروا بالرسل وكادوهم وكفروا بهم فلله
المكر جميعا اي هو مخلوق له مكر الماكرين فلا يضر الا باذنه وقيل فلله خير المكر اي يجازيهم به يعلم
ما تكسب كل نفس من خير وشر فيجازي عليه وسيعلم الكافر كذا قراءة نافع وابن كثير وابو عمرو
والباقون الكفار على الجمع وقيل عني به ابو جهل لمن عقبى الدار اي عاقبة دار الدنيا ثوابا وعقابا
اي لمن الثواب والعقاب في الدار الاخرة هذا تهديد ووعيد قوله تعالى ويقول الذين كفروا
لست مرسلا قال قتادة هم مشركوا العرب اي لست بنبي ولا رسول وانما انت متقول اي لما لم يات
بما اقترحوا قالوا ذلك قل كفى اي قل لهم يا محمد كفى بالله شهيدا بيني وبينكم بصدقي وكذبكم ومن
عنده علم الكتاب وهذا احتجاج على مشركي العرب لانهم كانوا يرجعون الى اهل الكتاب من امن
منهم في التفاسير وقيل كانت شهادتهم قاطعة لقول الخصوم وهم مومنوا اهل الكتاب كعبد الله بن
سلام وسلمان الفارسي وتميم الداري والنجاشي واصحابه قاله قتادة وسعيد ابن جبير وروي
الترمذي عن ابن اخي عبد الله بن سلام فقال له عثمان ما جاء بك قال جيت في نصرتك قال
اخرج الى الناس فاطردهم عني فانك خارج خير لي منك داخل قال فخرج عبد الله بن سلام الى الناس
فقال ايها الناس انه كان اسمي في الجاهلية فلان فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله
ونزلت في ايات من كتاب الله نزلت في وشهد شاهد من بني اسرايل على مثله فامن واستكبرتم
ان الله لا يهدي القوم الظالمين ونزلت في قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب

وذكر

وذكر الحديث وقد كتبناه بكماله في كتاب التذكرة وقال فيه ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
وكان اسمه في الجاهلية حصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وقال ابو بشر قلت لسعيد
ابن جبير ومن عنده علم الكتاب قال هو عبد الله بن سلام قلت وكيف يكون عبد الله بن سلام وهذه
السورة مكية وابن سلام ما اسلم الا بالمدينة ذكره الثعلبي وقال القشيري وقال ابن جبير السورة مكية
وابن سلام اسلم بالمدينة بعد هذه السورة فلا يجوز ان يحمل هذه الاية على ابن سلام فمن عنده علم
الكتاب جبريل وهو قول ابن عباس وقال الحسن ومجاهد والضحاك هو الله تعالى وكانوا يقرون ومن
عنده علم الكتاب وينكرون على من يقول هو عبد الله بن سلام وسلمان لانهم يرون ان السورة مكية
وهولاء اسلموا بالمدينة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا ومن عنده وان كان في الرواية ضعف روى
ذلك سليمان ابن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى محبوب عن اسماعيل
ابن محمد اليماني انه قرا كذلك ومن عنده بكسر الميم والعين والدال علم الكتاب بضم العين ورفع الكتاب
وقال عبد الله بن عطا قلت لابي جعفر ابن علي ابن الحسين ابن ابي طالب رضي الله عنهم زعموا ان الذي
عنده علم الكتاب عبد الله بن سلام انما ذلك علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وكذلك قال محمد بن الحنفية
وقيل جميع المومنين والله اعلم قال القاضي ابو بكر ابن العربي اما من قال انه علي فعول على احد وجهين
اما لانه عنده اعلم المومنين وليس كذلك بل ابو بكر وعمر وعثمان اعلم منه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
انا مدينة العلم وعلي بابها وهو حديث باطل النبي صلى الله عليه وسلم مدينة علم واصحابه ابوابها فمنهم
الباب المنفسح ومنهم المتوسط على قدر منازلهم في العلوم واما من قال انهم جميع المومنين فصدق لان كل
مومن يعلم الكتاب ويدرك وجه اعجازه ويشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بصدقه قلت فالكتاب على هذا
هو القران واما من قال انه عبد الله بن سلام فعول على حديث الترمذي وليس يمتنع ان ينزل في عبد الله
شيا ويتناول جميع المومنين لفظا ويعضده من النظام ان قوله تعالى ويقول الذين كفروا يعني قريشا
فالذين عندهم علم الكتاب هم المومنون من اليهود والنصارى الذين هم اهل معرفة النبوة والكتاب اقرب من
عبد الله وكان قال النحاس وقول من قال هو عبد الله بن سلام وغيره يحتمل ايضا لان البراهين
اذا صحت وعرفها من قرا الكتب التي انزلت قبل القران كان امرا موكدا والله اعلم بحقيقة ذلك

سورة ابراهيم عليه السلام مكية

كلها في قول الحسن وعكرمة وجابر وقال ابن عباس وقتادة الا ايتين منها مدنيتين وقيل ثلاث نزلت
في الذين حاربوا الله ورسوله وهي قوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا الى قوله فان مصيركم
الى النار

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى الر كتاب انزلناه اليك تقدم معناه لتخرج الناس اي بالكتاب وهو القران اي
بدعايك اليه من الظلمات الى النور اي من ظلمات الكفر والضلالة والجهل الى نور الايمان والعلم وهذا
على التمثيل لان الكفر بمنزلة الظلمة والاسلام بمنزلة النور وقيل من البدعة الى السنة ومن الشك الى
اليقين والمعنى متقارب باذن ربهم اي بتوفيقه اياهم ولطفه بهم والباء في باذن ربهم متعلقة بلتخرج
واضيف الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه الداعي والمنذر الهادي الى صراط العزيز الحميد هو كقولك
خرجت الى زيد العاقل الفاضل من غير واو لانهما شي واحد والله هو العزيز اي الذي لا مثل له ولا نه
شبيه وقيل العزيز الذي لا يغلبه غالب وقيل العزيز المنيع في ملكه وسلطانه الحميد اي المحمود بكل
لسان والممجد بكل مكان على كل حال وروى مقسم عن ابن عباس قال كان قوم امنوا بعيسى وقوم
كفروا به فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم امن به الذين كفروا بعيسى وكفر الذين امنوا بعيسى فنزلت
هذه الاية ذكره الماوردي قوله تعالى الله الذي له ما في السموات وما في الارض اي ملكا وعبدا
واختراعا وخلقا وقرا نافع وابن عامر وغيرهما الله بالرفع على الابتدا وخبره الذي وقيل الذي صفة
والخبر مضمر اي الله الذي له ما في السموات وما في الارض قادر على كل شي الباقون بالخفض نعتا
للعزيز الحميد فقدم النعت على المنعوت كقولك مررت بالظريف زيد وقيل على البدل من الحميد وليس
صفة لان اسم الله صار كالعلم فلا يوصف كما لا يوصف بزيد وعمرو بل يجوز ان يوصف به من حيث
المعنى لان معناه انه المتفرد بقدرة الايجاد وقال ابو عمرو والخفض على التقديم والتاخير مجازه

الحميد الله العزيز الذي له ما في السموات وما في الارض وكان يعقوب اذا وقف على الحميد
وصل خفض على النعت قال ابن الانباري من خفض وقف على وما في الارض قوله تعالى
وويل للكافرين من عذاب شديد تقدم معنى الويل في البقرة وقال الزجاج هي كلمة تقال
للعذاب والهلكة من عذاب شديد اي في جهنم الذين يستحبون الحياة الدنيا اي يختارونها
على الاخرة والكافرون يفعلون ذلك فالذين في موضع خفض صفة لهم وقيل في موضع رفع
خبر ابتدا مضمر اي هم الذين وقيل الذين يستحبون مبتدا وخبره اولئك وكل من اثر الدنيا وزهرتها
واستحب البقا في نعيمها على النعيم في الاخرة وصد عن سبيل الله اي صرف الناس عنه وهو
دين الله الذي جات به الرسل في قول ابن عباس وغيره فهو داخل في هذه الاية وقد قال
صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي الايمة المضلون وهو حديث صحيح وما اكثر ما هم
في هذه الازمان والله المستعان وقيل يستحبون اي يلتمسون الدنيا من غير وجهها لان نعمة الله
لا تلتمس الا بطاعته دون معصيته ويبغونها عوجا اي يطلبون لها زيغا وميلا لموافقة اهوائهم
وقضا حاجاتهم واغراضهم والسبيل تذكر وتونث والعوج بكسر العين في الدين والامر والارض
وفي كل ما لم يكن قايما وبفتح العين في كل ما كان قايما كالحايط والرمح ونحوه وقد تقدم في ال
عمران وغيرها اولئك في ضلال بعيد اي ذهاب عن الحق بعيد عنه قوله تعالى وما ارسلنا
من رسول اي قبلك يا محمد الا بلسان قومه اي بلغتهم ليبينوا لهم امر دينهم ووحد اللسان وان اضافه
الى القوم لان المراد اللغة فهي اسم جنس يقع على القليل والكثير ولا حجة للعجم وغيرهم في هذه
الاية لان كل من ترجم له ما جا به النبي صلى الله عليه وسلم ترجمة يفهمها لزمته الحجة وقد قال الله عز
وجل وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وقال صلى الله عليه وسلم ارسل كل نبي الى امته
بلسانها وارسلني الله الى كل احمر واسود من خلقه وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي او نصراني ثم لم يومن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار
خرجه مسلم وقد تقدم فيضل الله من يشا ويهدي من يشا رد على القدرية في نفوذ المشية وهو
مستانف وليس بمعطوف على ليبين لان الارسال انما وقع للتبيين لا للاضلال ويجوز النصب في
يضل لان الارسال صار سببا للاضلال فيكون كقوله ليكون لهم عدوا وحزنا وانما صار الارسال
سببا للاضلال لانهم كفروا به لما جاهم فصار كانه سبب لكفرهم وهو العزيز الحكيم تقدم
قوله تعالى ولقد ارسلنا موسى باياتنا اي بحججنا وبراهيننا اي بالمعجزات الدالة على صدقه
قال مجاهد هي التسع ايات ان اخرج قومك من الظلمات الى النور نظيره قوله تعالى لنبينا عليه
السلام اول السورة لتخرج الناس من الظلمات الى النور وقيل ان هنا بمعنى اي كقوله تعالى
وانطلق الملا منهم ان امشوا اي امشوا قوله تعالى وذكرهم بايام الله اي قل لهم قولا يتذكرون
به ايام الله تعالى قال ابن عباس ومجاهد وقتادة بنعم الله عليهم وقاله ابي بن كعب ورواه
مرفوعا اي بما انعم الله عليهم من النجاة من فرعون ومن التيه الى ساير النعم وقد تسمى النعم
بالايام ومنه قول عمرو بن كلثوم • وايام لنا غر طوال •
وعن ابن عباس ايضا ومقاتل بوقايع الله في الامم السالفة يقال فلان عالم بايام العرب اي بوقايعها
قال ابن زيد يعني الايام التي انتقم فيها من الامم الخالية وكذلك روى ابن وهب عن مالك قال
بلاوه قال الطبري وعظهم بما سلف في الايام الماضية لهم اي بما كان في ايام الله من النعمة
والمحنة وقد كانوا عبيدا مستذلين واكتفى بذكر الايام عنه لانها كانت معلومة عندهم وروى
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بايام الله وايام الله بلاوه ونعماوه وذكر حديث
الخضر ودل هذا على جواز الوعظ المرقق للقلوب المقوي لليقين الخالي من كل بدعة والمنزه
عن كل ضلالة وشبهة ان في ذلك اي في التذكير بايام الله لايات اي دلالات لكل صبار اي كثير
الصبر على طاعة الله وعن معاصيه شكور لنعم الله وقال قتادة هو العبد اذا اعطي شكر
واذا ابتلي صبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف
شكر ثم تلا هذه الاية ان في ذلك لايات لكل صبار شكور ونحوه عن الشعبي موقوفا وتوارى
الحسن عن الحجاج سبع سنين فلما بلغه موته قال اللهم قد امته فامت سنته وسجد شكرا وقال

ان في ذلك لاية لكل صبار شكور وانما خص بالايات كل صبار شكور لانه يعتبر بها ولا يغفل عنها
كما قال انما انت منذر من يخشاها وان كان منذرا للجميع قوله تعالى واذ قال موسى لقومه
اذكروا نعمة الله عليكم تقدم في البقرة مستوفى والحمد لله **قوله تعالى** واذ تاذن ربكم قيل هو من
قول موسى لقومه وقيل هو من قول الله اي واذكر يا محمد اذ قال ربك كذا وتاذن واذن بمعنى اعلم
مثل اوعد وتوعد روي معنى ذلك عن الحسن وغيره ومنه الاذان لانه اعلام قال الشاعر
• فلم نشعر بضوء الصبح حتى • سمعنا في مجالسنا الاذينا •
وكان ابن مسعود يقرا واذ قال ربكم والمعنى واحد لين شكرتم لازيدنكم اي ولين وحدتم واطعتم
لازيدنكم مما يجب الشكر عليه وهي النعم وقال الربيع المعنى لين شكرتم انعامي لازيدنكم من فضلي
الحسن لين شكرتم نعمتي لازيدنكم من طاعتي ابن عباس لين وحدتم واطعتم لازيدنكم في الثواب
والمعنى متقارب في هذه الاقوال والاية نص في ان الشكر سبب المزيد وقد تقدم في البقرة
ما للعلما في معنى الشكر وسيل بعض الصلحا عن الشكر لله فقال ان لا يتقوى بنعمه على معاصيه
وحكي عن داود عليه السلام انه قال اي رب كيف اشكرك وشكري لك نعمة مجددة منك علي قال يا داود الان شكرتني قلت فحقيقة الشكر على هذا
الاعتراف بالنعمة للمنعم وان لا يصرفها في غير طاعته وانشد الهادي وهو ياكل
• انا لكثير رزقه لتقوم به • بطاعته وتشكر بعض حقه •
• فلم تشكر لنعمته ولكن • قويت على معاصيه برزقه •
فغص باللقمة وخنقته العبرة وقال جعفر الصادق اذا سمعت النعمة نعمة الشكر فتاهب للمزيد
ولين كفرتم ان عذابي لشديد اي جحدتم حقي وقيل نعمي وعد بالعذاب على الكفر كما وعد بالزيادة
على الشكر وحذفت الفا التي هي جواب الشرط من ان للشهرة قوله تعالى وقال موسى ان تكفروا انتم
ومن في الارض جميعا فان الله لغني اي لا يلحقه بذلك نقص بل هو الغني الحميد اي المحمود **قوله تعالى**
الم ياتكم نبا الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود النبا الخبر والجمع الانبا قال • الم ياتيك والانبا تنمي •
ثم قيل هو من قول موسى وقيل من قول الله اي واذكر يا محمد اذ قال ربك كذا وقيل هو ابتدا خطاب
من الله تعالى وخبر قوم نوح وعاد وثمود مشهور قصها الله في كتابه وقوله والذين من بعدهم
لا يعلمهم الا الله اي لا يحصي عددهم ولا يعرف نسبهم الا الله والنسابون وان نسبوا الى ادم فلا يدعون
احصا جميع الامم وانما ينسبون البعض ويمسكون عن نسب البعض وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لما سمع النسابين ينسبون الى معد بن عدنان ثم زادوا فقال كذب النسابون ان الله يقول لا يعلمهم
الا الله وروي عن عروة بن الزبير انه قال ما وجدنا احدا يعرف ما بين عدنان واسماعيل ثلاثون ابا
لا يعرفون وكان ابن مسعود يقول حين يقرا لا يعلمهم الا الله كذب النسابون جاتهم رسلهم بالبينات
اي بالحجج والدلالات فردوا ايديهم في افواههم اي جعل اولئك القوم ايدي انفسهم في افواههم ليعضوها
غيظا مما جاتهم به الرسل اذ كان فيه تسفيه احلامهم وشتم اصنامهم قاله ابن مسعود ومثله قال عبد الرحمن بن
زيد وقرا عضوا عليكم الانامل من الغيظ وقال ابن عباس لما سمعوا كتاب الله عجبوا ورجعوا بايديهم
الى افواههم وقال ابو صالح كانوا اذا قال لهم نبيهم انا رسول الله اليكم اشاروا باصابعهم الى افواههم
ان اسكت تكذيبا له وردا لقوله وهذه الاقوال الثلاثة متقاربة المعنى والضميران للكفار والقول
الاول اصحها اسنادا قال ابو عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي
الاحوص عن عبد الله في قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم قال عضوا عليها غيظا وقال الشاعر
• لو ان سلمى ابصرت تخددي • ودقة في عظم ساقي ويدي •
• وبعد اهلي وجفا عودي • عضت من الوجد باطراف اليد •
وقد مضى هذا المعنى في ال عمران مجودا والحمد لله وقال مجاهد وقتادة ردوا على الرسل قولهم
وكذبوهم بافواههم فالضمير الاول للرسل والثاني للكفار وقال الحسن وغيره جعلوا ايديهم في افواه
الرسل ردا لقولهم فالضمير الاول على هذا للكفار والثاني للرسل وقيل معناه اوموا الى الرسل ان اسكتوا
وقال مقاتل اخذوا ايدي الرسل ووضعوها على افواه الرسل ليسكتوهم ويقطعوا كلامهم وقيل
رد الرسل ايدي القوم في افواههم وقيل ان الايدي هنا النعم اي ردوا نعم الرسل بافواههم اي بالنطق
والتكذيب ومجي الرسل بالشرايع نعم والمعنى كذبوا بافواههم ما جات به الرسل وفي بمعنى البا
يقال جلست في البيت وبالبيت وحروف الصفات يقام بعضها مقام بعض وقال ابو عبيدة هو ضرب

مثل اي لم يومنوا ولم يجيبوا والعرب تقول للرجل اذا امسك عن الجواب وسكت قد
رد يده في فيه اذا لم يفعل ما امر به والقتبي عضوا على الايدي حنقا وغيظا كقول الشاعر

يردون في فيه عشر الحسود ... حتى يعض على الاكفا

يعني انهم يغيظون الحسود حتى يعض على اصابعه وكفيه وقال اخر

قد افنى انامله ازمة ... فاضحى يعض على الوظيفا

وقالوا يعني الامم للرسل انا كفرنا بما ارسلتم به اي بما ارسلتم على زعمكم لا انهم اقروا انهم ارسلوا
وانا لفي شك اي في ريب ومرية مما تدعوننا اليه اي من التوحيد مريب اي موجب للريبة يقال
اربته اذا فعلت امرا اوجب ريبة وشكا اي نظن انكم تطلبون الملك والدنيا قوله تعالى قالت رسلهم افي
الله شك استفهام معناه الانكار اي لا شك في الله اي في توحيده قاله قتادة وقيل في طاعته
ويحتمل وجها ثالثا اي في قدرة الله شك لانهم متفقون عليها ومختلفون فيما عداها يدل عليه
قوله فاطر السموات والارض اي خالقها ومخترعها ومنشيها وموجدها بعد العدم لينبه على قدرته
فلا تجوز العبادة الا له يدعوكم اي الى طاعته بالرسل والكتب ليغفر لكم من ذنوبكم قال ابو عبيد
من زايدة وقال سيبويه هي للتبعيض ويجوز ان يذكر البعض والمراد منه الجميع وقيل للبدل وليست
بزايدة ولا مبعضة اي لتكون المغفرة بدلا من الذنوب ويوخركم الى اجل مسمى يعني الموت فلا يعذبكم
في الدنيا قالوا ان انتم اي ما انتم الا بشر مثلنا في الهيئة والصورة تاكلون مما ناكل وتشربون مما
نشرب ولستم ملائكة تريدون ان تصدونا عما كان يعبد اباؤنا من الاصنام والاوثان
فاتونا بسلطان مبين اي بحجة ظاهرة وكان هذا محالا منهم فان الرسل ما دعوا الا ومعهم المعجزات
قوله تعالى قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم اي في الصورة والهيئة كما قلتم ولكن
الله يمن على من يشاء من عباده اي يتفضل عليه بالنبوة وقيل بالتوفيق والحكمة والمعرفة
والهداية وقال سهل ابن عبد الله بتلاوة القران وفهم ما فيه قلت وهذا قول حسن وقد
خرج الطبري من حديث ابن عمر قال قلت لابي ذر يا عم اوصني قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما سالتني فقال ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا ولله فيه صدقة يمن بها على من
يشاء من عباده وما من الله تعالى على عباده بمثل ان يلهمهم ذكره وما كان لنا ان ناتيكم بسلطان
اي بحجة واية الا باذن الله اي بمشيته وليس ذلك في قدرتنا اي لا نستطيع ان ناتي بحجة
كما تطلبون الا بامره وقدرته فلفظه لفظ الخبر ومعناه النفي لانه لا يحظر على احد ما لا يقدر
عليه وعلى الله فليتوكل المومنون تقدم معناه قوله تعالى وما لنا ان لا نتوكل على الله
ما استفهام في موضع رفع بالابتدا ولنا الخبر وما بعدها في موضع الحال التقدير اي شي لنا في
ترك التوكل على الله وقد هدانا سبلنا اي الطريق الذي يوصل الى رحمته وينجي من سخطه
ونقمته ولنصبرن لام قسم مجازه والله لنصبرن على ما اذيتمونا به اي من الاهانة والضرب
والتكذيب والقتل ثقة بالله انه يكفينا ويثيبنا وعلى الله فليتوكل المتوكلون قوله
تعالى وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا اللام لام قسم اي والله لنخرجنكم او لتعودن
او حتى تعودوا او الا ان تعودوا قاله الطبري وغيره وقال ابن العربي وهو غير مفتقر الى هذا
التقدير فان او على بابها من التخيير خير الكفار الرسل بين ان يعودوا في ملتهم او يخرجوهم
من ارضهم وهذه سيرة الله تعالى في رسله وعباده الا ترى الى قوله وان كادوا ليستفزونك
من الارض ليخرجوك منها واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا
وقد تقدم هذا المعنى في الاعراف وغيرها في ملتنا اي الى ديننا فاوحى اليهم ربهم لنهلكن الظالمين
ولنسكننكم الارض من بعدهم قوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي اي مقامه بين يدي يوم
القيامة فاضيف المصدر الى الفاعل والمقام مصدر كالقيام يقال قام قياما ومقاما واضاف
ذلك اليه لاختصاصه به والمقام بفتح الميم مكان الاقامة وبالضم فعل الاقامة وقيل ذلك لمن
خاف مقامي اي قيامي عليه ومراقبتي له قال الله افمن هو قايم على كل نفس بما كسبت وقال
الاخفش ذلك لمن خاف مقامي اي عذابي وخاف وعيد اي القران وزواجره وقيل انه العذاب
والوعيد الاسم من الوعد قوله تعالى واستفتحوا اي واستنصروا اي اذن للرسل في الاستفتاح
على قومهم والدعا بهلاكهم قاله ابن عباس وغيره وقد مضى في البقرة ومنه الحديث ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين اي يستنصر وقال ابن زيد استفتحت الامم بالدعا
كما قالت قريش اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا الاية وروي عن ابن عباس وقيل
قال الرسل انهم كذبوني فافتح بيني وبينهم فتحا وقالت الامم ان كان هولا صادقين فعذبنا عن
ابن عباس ايضا نظيره ايتنا بعذاب الله ان كنت من الصادقين وخاب كل جبار عنيد الجبار
المتكبر الذي لا يرى لاحد عليه حقا هكذا هو عند اهل اللغة ذكره النحاس والعنيد المعاند للحق
والمجانب له عن ابن عباس وغيره يقال عند عن قومه اي تباعد عنهم وقيل هو من العند وهو
الناحية وعاند فلان اي اخذ في ناحية معرضا قال الشاعر

اذا نزلت فاجعلاني وسطا ... اني كبير لا اطيق العندا

وقال الهروي قوله تعالى جبار عنيد اي جاير عن القصد وهو العنود والعنيد والعاند وفي
حديث ابن عباس وسيل عن المستحاضة فقال انه عرق عاند قال ابو عبيد هو الذي عند وبغى
كالانسان يعاند فهذا العرق في كثرة ما يخرج منه بمنزلته وقال شمر العاند الذي لا يرقا وقال عمر
يذكر سيرته واضم العنود قال الليث العنود من الابل الذي لا يخالطها انما هو في ناحية ابدا
اراد من هم بالخلاف او بمفارقة الجماعة عطفت به اليها وقال مقاتل العنيد المتكبر وقال ابن
كيسان هو الشامخ بانفه وقيل العنود والعنيد الذي يتكبر على الرسل ويذهب عن طريق الحق
فلا يسلكها تقول العرب شر الابل العنود الذي يخرج عن الطريق وقيل العنيد العاصي وقال قتادة
العنيد الذي ابى ان يقول لا اله الا الله قلت فالجبار العنيد في الاية بمعنى واحد وان كان اللفظ
مختلفا وكل متباعد عن الحق جبار وعنيد اي متكبر وقيل المراد به في الاية ابو جهل ذكره المهدوي
وحكى الماوردي في كتاب ادب الدين والدنيا ان الوليد بن يزيد بن عبد الملك تفاءل يوما في
المصحف فخرج له قوله عز وجل واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فمزق المصحف وانشا يقول

اتوعد كل جبار عنيد ... فها انا ذاك جبار عنيد

اذا ما جيت ربك يوم حشر ... فقل يا رب مزقني الوليد

فلم يلبث الا اياما حتى قتل شر قتلة وصلب راسه على قصره ثم على سور بلده قوله تعالى من ورايه
جهنم اي من وراء ذلك الكافر جهنم اي من بعد هلاكه ووراء بمعنى بعد قال النابغة

حلفت فلم اترك لنفسك ريبة ... وليس وراء الله للمرء مذهب

اي بعد الله جل جلاله وكذلك قوله تعالى ومن ورايه عذاب غليظ اي من بعده وقوله تعالى ويكفرون
بما وراءه اي بما سواه قاله الفرا وقال ابو عبيد بما بعده وقيل من ورايه اي من امامه ومنه قول الشاعر

ومن ورايك يوم انت بالغه ... لا حاضر معجز عنه ولا بادي

وقال اخر

اترجو بنو مروان سمعي وطاعتي ... وقومي تميم والفلاة ورائيا

وقال لبيد

اليس ورائي ان تراخت منيتي ... لزوم العصي تحنى عليها الاصابع

يريد امامي وفي التنزيل وكان وراءهم ملك اي امامهم والى هذا ذهب ابو عبيدة وابو علي قطرب
وغيرهما وقال الاخفش هو كما يقال هذا الامر من ورايك اي سوف ياتيك وانا من وراء فلان اي
في طلبه وساصل اليه وقال النحاس في قوله ومن ورايهم جهنم اي من امامهم وليس من الاضداد
ولكنه من توارى اي استتر وقال الازهري ان وراء يكون بمعنى خلف وامام فهو من الاضداد قاله
ابو عبيدة ايضا واشتقاقه من توارى واستتر فجهنم توارى ولا تظهر فصارت من وراء لانها لا ترى
حكاه ابن الانباري وهو حسن قوله تعالى ويسقى من ماء صديد اي من ماء مثل الصديد
كما يقال للرجل الشجاع اسد اي مثل الاسد فهو تمثيل وتشبيه وقيل هو ما يسيل من اجسام اهل
النار من القيح والدم وقال محمد بن كعب القرظي والربيع بن انس هو غسالة اهل النار وذلك
ما يسيل من فروج الزناة والزواني وقيل من ما تكرهه تصد عنه فيكون الصديد ماخوذا من الصد
وذكر ابن المبارك انا صفوان بن عمرو عن عبيد الله بن بسر عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله ويسقى من ماء صديد يتجرعه قال يقرب اليه فيتكرهه فاذا ادني منه شوى وجهه ووقعت
فروة راسه واذا شربه قطع امعاه حتى يخرج من دبره يقول الله تعالى وسقوا ماء حميما
فقطع امعاهم ويقول الله تعالى وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بيس الشراب
خرجه الترمذي وقال حديث غريب وعبيد الله بن بسر الذي روى عنه صفوان ابن عمرو وحديث

أي أمنية لعله أن يكون أخا عبد الله بن بسر يتجرعه أي يتحساه جرعا لا مرة واحدة لمرارته وحرارته ولا يكاد يسيغه أي يبتلعه يقال جرع الماء واجترعه وتجرعه بمعنى وساغ الشراب في الحلق يسوغ سوغا إذا كان سلسا سهلا وأساغه الله إساغة ويكاد صلة أي يسيغه بعد إبطاء قال الله تعالى وما كادوا يفعلون أي وفعلوا بعد إبطاء ولهذا قال يصهر به ما في بطونهم فهذا يدل على الإساغة وقال ابن عباس لا يجيزه ولا يمر به ويأتيه الموت من كل مكان قال ابن عباس أي يأتيه أسباب الموت من كل مكان عن يمينه وشماله ومن فوقه وتحته ومن قدامه وخلفه كقوله لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل وقال إبراهيم التيمي يأتيه الموت من كل مكان من جسده حتى من أطراف شعره للآلام التي في كل موضع من جسده وقال الضحاك إنه ليأتيه الموت من كل ناحية ومكان حتى من إبهام رجليه وقال الأخفش يعني البلايا التي تصيب الكافر في النار سماها موتا وهي من أعظم الموت وقيل إنه لا يبقى عضو من أعضائه إلا وكل به نوع من العذاب لو مات سبعين مرة لكان أهون عليه من نوع منها في فرد لحظة إما حية تنهشه أو عقرب تلسعه أو نار تسفعه أو قيد برجليه أو غل في عنقه أو سلسلة يقرن بها أو تابوت يكون فيه أو زقوم أو حميم أو غير ذلك من العذاب وقال محمد بن كعب إذا دعا الكافر في جهنم بالشراب فرآه مات موتات فإذا دنا منه مات موتات فإذا شرب منه مات موتات فذلك قوله ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت قال الضحاك لا يموت فيستريح وقال ابن جريج تعلق نفسه في حنجرته فلا تخرج من فيه فيموت ولا ترجع إلى مكانها من جوفه فتنفعه الحياة ونظيره قوله لا يموت فيها ولا يحيى وقيل يخلق الله في جسده آلاما كل واحد منها كألم الموت وقيل وما هو بميت لتطاول شدائد الموت به وامتداد سكراته عليه ليكون ذلك زيادة في عذابه قلت ويظهر من هذا أنه يموت ولكن كذلك لقوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكذلك وردت السنة فأحوال الكافر أحوال من استولت عليه سكرات الموت دائما والله أعلم ومن ورائه أي من أمامه عذاب غليظ أي شديد متواصل الآلام من غير فتور ومنه قوله وليجدوا فيكم غلظة أي شدة وقوة وقال فضيل بن عياض في قوله تعالى ومن ورائه عذاب غليظ قال حبس الأنفاس

قوله تعالى مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اختلف النحويون في رفع مثل فقال سيبويه ارتفع بالابتداء والخبر مضمر التقدير وفيما يتلى عليكم أو يقص مثل الذين كفروا بربهم ثم ابتدأ فقال أعمالهم كرماد أي كمثل رماد اشتدت به الريح وقال الزجاج أي مثل الذين كفروا فيما يتلى عليكم أعمالهم كرماد وهو عند الفراء على إلغاء المثل التقدير الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد وعنه أيضا أنه على حذف مضاف التقدير مثل أعمال الذين كفروا بربهم كرماد وذكر الأول عند المهدوي والثاني القشيري والثعلبي ويجوز أن يكون مبتدأ كما يقال صفة فلان أسمر فمثل بمعنى صفة ويجوز في الكلام جر أعمالهم على بدل الاشتمال من الذين واتصل هذا بقوله وخاب كل جبار عنيد والمعنى أعمالهم محبطة غير مقبولة والرماد ما بقي بعد احتراق الشيء فضرب الله هذه الآية مثلا لأعمال الكفار في أنه يمحقها كما يمحق الريح الشديدة الرماد في يوم عاصف والعصف شدة الريح وإنما كان ذلك لأنهم أشركوا فيها غير الله تعالى وفي وصف اليوم بالعصوف ثلاثة أقوال أحدها أن العصوف وإن كان للريح فإن اليوم قد يوصف به لأن الريح تكون فيه فجاز أن يقال يوم عاصف كما يقال يوم حار ويوم بارد والبرد والحر فيهما والثاني أن يريد في يوم عاصف الريح لأنها ذكرت في أول الكلمة كما قال الشاعر إذا جاء يوم مظلم الشمس كاسف يريد كاسف الشمس فحذفه لأنه قد مر ذكره ذكرهما الهروي والثالث أنه من نعت الريح غير أنه لما جاء بعد اليوم أتبع إعرابه كما قيل جحر ضب خرب ذكره الثعلبي والماوردي وقرأ ابن أبي إسحاق وإبراهيم بن أبي بكر في يوم عاصف بالإضافة على تقدير في يوم ذي عاصف أو على تقدير في يوم عاصف الريح لا يقدرون يعني الكفار على شيء مما كسبوا يريد في الآخرة أي من ثواب ما عملوا من البر في الدنيا لإحباطه بالكفر ذلك هو الضلال البعيد أي الخسران الكبير وإنما جعله كبيرا بعيدا لفوات استدراكه بالموت قوله تعالى ألم تر أن الله خلق السموات والأرض بالحق الرؤية هنا رؤية القلب لأن المعنى ألم ينته علمك إليه وقرأ حمزة والكسائي خالق السموات والأرض ومعنى بالحق ليستدل بهما على قدرته إن يشأ يذهبكم أيها الناس أي هو قادر على الإفناء كما هو قادر على إيجاد الأشياء فلا تعصوه فإنكم إن عصيتموه يذهبكم ويأت بخلق جديد أفضل وأطوع منكم إذ لو كانوا مثل الأولين فلا فائدة في الإبدال وما ذلك على الله بعزيز أي منيع متعذر

قوله تعالى وبرزوا لله جميعا أي برزوا من قبورهم يعني يوم القيامة والبروز الظهور والبراز المكان الواسع لظهوره ومنه امرأة برزة أي تظهر للناس فمعنى برزوا ظهروا من قبورهم وجاء بلفظ الماضي ومعناه الاستقبال واتصل هذا بقوله وخاب كل جبار عنيد أي وخاب الذين استفتحوا فأهلكوا ثم بعثوا للحساب فبرزوا لله جميعا لا يسترهم عنه ساتر لله لأجل أمرائهم بالبروز فقال الضعفاء يعني الأتباع للذين استكبروا وهم القادة إنا كنا لكم تبعا يجوز أن يكون تبع مصدرا التقدير ذوي تبع ويجوز أن يكون جمع تابع مثل حارس وحرس وخادم وخدم وراصد ورصد وباقر وبقر فهل أنتم مغنون أي دافعون عنا من عذاب الله من شيء أي شيئا ومن صلة يقال أغنى عنه إذا دفع عنه الأذى وأغناه إذا أوصل إليه النفع قالوا لو هدانا الله لهديناكم إليه وقيل لو هدانا الله إلى طريق الجنة لهديناكم إليها وقيل لو نجانا الله من العذاب لنجيناكم منه سواء علينا أجزعنا أم صبرنا ما لنا من محيص أي من مهرب وملجأ ويجوز أن يكون محيص بمعنى المصدر وبمعنى الاسم يقال حاص فلان عن كذا أي فر وزاغ يحيص حيصا وحيوصا وحيصانا والمعنى ما لنا وجه نتباعد به عن النار وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول أهل النار إذا اشتد بهم العذاب تعالوا نصبر فيصبرون خمسمائة عام فلما رأوا أن ذلك لا ينفعهم قالوا هلم فلنجزع فيجزعون ويصيحون خمسمائة عام فلما رأوا أن ذلك لا ينفعهم قالوا سواء علينا أجزعنا أم صبرنا ما لنا من محيص وقال محمد بن كعب القرظي ذكر لنا أن أهل النار يقول بعضهم لبعض يا هؤلاء إنه قد نزل بكم من البلاء والعذاب ما قد ترون فهلم فلنصبر فلعل الصبر ينفعنا كما صبر أهل الطاعة على طاعة الله فنفعهم الصبر إذ صبروا فأجمعوا رأيهم على الصبر فصبروا فطال صبرهم ثم جزعوا فنادوا سواء علينا أجزعنا أم صبرنا ما لنا من محيص أي منجى فقام إبليس عند ذلك فقال إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي إني كفرت بما أشركتمون من قبل الحديث بطوله وقد كتبناه في كتاب التذكرة بكماله

قوله تعالى وقال الشيطان لما قضي الأمر قال الحسن يقف إبليس يوم القيامة خطيبا في جهنم على منبر من نار يسمعه الخلائق جميعا ومعنى لما قضي الأمر أي حصل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار على ما يأتي بيانه في سورة مريم عليها السلام إن الله وعدكم وعد الحق يعني البعث والجنة والنار وثواب المطيع وعقاب العاصي فصدقكم وعده ووعدتكم أن لا بعث ولا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب فأخلفتكم وروى ابن المبارك من حديث عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة قال فيقول عيسى أدلكم على النبي الأمي فيأتوني فيأذن الله لي أن أقوم فيثور مجلسي من أطيب ريح شمها أحد حتى آتي ربي فيشفعني ويجعل لي نورا من شعر رأسي إلى ظفر قدمي ثم يقول الكافر قد وجد المؤمنون من يشفع لهم فمن يشفع لنا فيقولون ما هو غير إبليس هو الذي أضلنا فيأتونه فيقولون قد وجد المؤمنون من يشفع لهم فقم أنت فاشفع لنا فإنك أضللتنا فيقوم فيثور من مجلسه أنتن ريح شمه أحد ثم يعظم لجهنم ويقول عند ذلك وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم الآية ووعد الحق هو إضافة الشيء إلى نفسه كقولهم مسجد الجامع أي وعدكم الوعد الحق قاله الفراء وقال البصريون وعدكم وعد اليوم الحق أو وعدكم وعد الحق فصدقكم فحذف المصدر لدلالة الحال وما كان لي عليكم من سلطان أي من حجة وبيان أي ما أظهرت لكم حجة على ما وعدتكم وزينته لكم في الدنيا إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي باختياركم فلا تلوموني ولوموا أنفسكم وقيل ما كان لي عليكم من سلطان أي على قلوبكم وموضع إيمانكم لكن دعوتكم فاستجبتم لي قلت وهذا على أنه خطب العاصي المؤمن والكافر الجاحد وفيه نظر لقوله إذ قضي الأمر فإنه يدل على أنه خطب الكفار دون العاصين من الموحدين والله أعلم فلا تلوموني ولوموا أنفسكم إذ جئتموني من غير حجة ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي أي بمغيثي والصارخ والمستصرخ هو الذي يطلب النصرة والمعاونة والمصرخ هو المغيث قال جندل بن سلامة

كنا إذا ما أتانا صارخ فزع ... كان الصراخ له قرع الظنابيب

وقال أمية بن أبي الصلت

ولا تجزعوا إني لكم غير مصرخ ... وليس لكم عندي غناء ولا نصر

يقال صرخ فلان أي استغاث يصرخ صرخا وصراخا وصرخة واصطرخ بمعنى صرخ والتصرخ تكلف الصراخ والمصرخ المغيث والمستصرخ المستغيث تقول منه استصرخني فأصرخته والصريخ صوت الصارخ

وهو المغيث والمستغيث وهو من الاضداد قاله الجوهري وقراه العامة بمصرخي بفتح اليا وقرا الاعمش وحمزة بمصرخي بكسر اليا والاصل فيه بمصرخيني فذهبت النون للاضافة وادغمت يا الجماعة في يا الاضافة فمن نصب فلاجل التضعيف ولان يا الاضافة اذا سكن ما قبلها تعين فيها الفتح مثل هواي وعصاي فان تحرك ما قبلها جاز الفتح والاسكان مثل غلامي وغلامي ومن كسر فلالتقا الساكنين حركت الى الكسر لان اليا اخت الكسرة وقال الفرا قراة حمزة وهم منه وقل من سلم منهم عن خطا وقال الزجاج هذه قراة ردية ولا وجه لها الا وجه ضعيف وقال قطرب هذه لغة بني يربوع يزيدون على يا الاضافة يا القشيري والذي يغني عن هذا ان ما ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يقال فيه هو خطا او قبيح او ردي بل هو في القران فصيح وفيه ما هو افصح منه فلعل هولا ارادوا ان غير هذا الذي قرا به حمزة افصح اني كفرت بما اشركتمون من قبل اي كفرت باشراككم اياي مع الله تعالى في الطاعة فما بمعنى المصدر وقال ابن جريج اي كفرت اليوم بما كنتم تدعون في الدنيا من الشرك بالله تعالى قتادة اني عصيت الله فيكم الثوري كفرت بطاعتكم اياي في الدنيا ان الظالمين لهم عذاب اليم وفي هذه الايات رد على القدرية والمعتزلة والامامية ومن كان على طريقتهم انظر الى قول المتبوعين لو هدانا الله لهديناكم وقول ابليس ان الله وعدكم وعد الحق كيف اعترفوا بالحق في صفات الله وهم في دركات النار كما قال في موضع اخر ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا وفي موضع اخر كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الى قوله فاعترفوا بذنبهم واعترافهم في دركات لظى بالحق ليس بنافع وانما ينفع الاعتراف صاحبه في الدنيا قال الله عز وجل واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم وعسى من الله واجبة **قوله** تعالى وادخل الذين امنوا وعملوا الصالحات جنات تجري اي في جنات لان دخلت لا يتعدى كما لا يتعدى نقيضه وهو خرجت ولا يقاس عليه قاله المهدوي ولما اخبر تعالى بحال اهل النار اخبر بحال اهل الجنة ايضا وقراة الجماعة ادخل على انه فعل مبني للمفعول وقرا الحسن وادخل على الاستقبال والاستئناف باذن ربهم اي بامره وقيل بمشيئته وتيسيره وقال باذني ربهم ولم يقل باذني تعظيما وتفخيما تحيتهم فيها سلام تقدم في يونس والحمد لله **قوله تعالى** الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا لما ذكر تعالى مثل اعمال الكفار وانها كرماد اشتدت به الريح ذكر مثل اقوال المومنين وغيرها ثم فسر ذلك المثل فقال كلمة طيبة الثمرة فحذف لدلالة الكلام عليه وقال ابن عباس الكلمة الطيبة لا اله الا الله الشجرة الطيبة المومن وقال مجاهد وابن جريج الكلمة الطيبة الايمان عطية العوفي والربيع ابن انس هي المومن نفسه وقال مجاهد ايضا وعكرمة ايضا الشجرة النخلة فيجوز ان يكون المعنى اصل الكلمة في قلب المومن وهو الايمان شبهه بالنخلة في المنبت وشبه ارتفاع عمله في السما بارتفاع فروع النخلة وثواب الله تعالى له بالثمر وروي من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان مثل الايمان كمثل شجرة ثابتة الايمان عروقها والصلاة اصلها والزكاة فرعها والصيام اغصانها والتاذي في الله نباتها وحسن الخلق ورقها والكف عن محارم الله ثمرتها ويجوز ان يكون المعنى اصل النخلة ثابت في الارض اي عروقها تشرب من الارض وتسقيها السما من فوقها فهي زاكية نامية وخرج الترمذي من حديث انس بن مالك قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناع عليه رطب فقال مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما توتي اكلها كل حين باذن ربها هي النخلة ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار قال هي الحنظل وروي عن انس قوله وهو اصح وخرج الدارقطني عن ابن عمر قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هي فوقع في نفسي انها النخلة قال السهيلي ولا يصح فيها ما روي عن علي ابن ابي طالب انها جوزة الهند لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المومن خبروني ما هي ثم قال هي النخلة خرجه مالك في الموطا من رواية ابن القاسم وغيره الا يحيى فانه اسقطه من روايته وخرجه اهل الصحيح وزاد فيه الحرث ابن ابي اسامة زيادة تساوي رحلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهي النخلة لا يسقط لها انملة فكذلك المومن لا تسقط له دعوة فبين معنى الحديث والمماثلة قلت وذكر الغزنوي عنه عليه السلام مثل المومن كالنخلة ان صاحبته نفعك وان

جالسته نفعك وان شاورته نفعك كالنخلة كل شي منها ينتفع به وقال كلوا من عمتكم يعني النخلة خلقت من فضل طينة ادم عليه السلام ولذلك انها براسها تبقى وبقلبها تحيى وبزهرها باختلاط الذكر والانثى وقد قيل انها لما كانت اشبه الاشجار بالانسان شبهت به وذلك ان كل شجرة اذا قطع راسها تشعبت من الغصون من جوانبها والنخلة اذا قطع راسها يبست وذهبت اصلا ولانها تشبه الانسان وسائر الحيوانات في الالتقاح لانها لا تحمل حتى تلقح قال النبي صلى الله عليه وسلم خير المال سكة مابورة ومهرة مامورة والالقاح الابار وسياتي في سورة الحجر بيانه ولانها من فضل طينة ادم يقال ان الله عز وجل لما صور ادم من الطين فضلت قطعة طين فصورها بيده وغرزها في جنة عدن قال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم قالوا ومن عمتنا يا رسول الله قال النخلة توتي اكلها كل حين قال الربيع كل حين غدوة وعشية كذلك يصعد عمل المومن اول النهار واخره وقال ابن عباس وعنه في قوله توتي اكلها كل حين قال هو شجر جوز الهند لا تتعطل من ثمرة تحمل في كل شهر شبه عمل المومن لله عز وجل في كل وقت بالنخلة التي توتي اكلها في اوقات مختلفة وقال الضحاك كل ساعة من ليل او نهار شتا وصيفا يوكل في جميع الاوقات كذلك المومن لا يخلو في الاوقات كلها وهذه الاقوال متقاربة غير متناقضة لان الحين عند جميع اهل اللغة الا من شذ منهم بمعنى الوقت يقع لقليل الزمان وكثيره وانشد الاصمعي بيت النابغة

تناذرها الراقون من سوء سمها … تطلقه حينا وحينا تراجع

فهذا يبين لك ان الحين بمعنى الوقت فالايمان ثابت في قلب المومن وعمله وقوله وتسبيحه عال مرتفع في السما ارتفاع فروع النخلة وما يكتسب من بركة الايمان وثوابه كما ينال من ثمرة النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والبسر والبلح والزهو والتمر والطلع وفي رواية ابن عباس ان الشجرة الطيبة شجرة في الجنة تثمر في كل وقت ومثلا مفعول بضرب وكلمة بدل منه والكاف في قوله كشجرة في موضع نصب على الحال من كلمة المتقدير كلمة طيبة مشبهة بشجرة طيبة الثانية قوله تعالى توتي اكلها كل حين لما كانت الاشجار توتي اكلها كل سنة مرة كان في ذلك بيان حكم الحين ولهذا قلنا ان من حلف ان لا يكلم فلانا حينا او لا يفعل كذا حينا ان الحين سنة وقد ورد الحين في موضع اخر يراد به اكثر من ذلك كقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر قيل في التفسير اربعون عاما وعن عكرمة ان رجلا قال ان فعلت كذا وكذا الى حين فغلامه حر فاتي عمر بن عبد العزيز فسالني عنها فقلت ان من الحين حينا لا يدرك كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين فارى ان يمسك ما بين صرام النخلة الى حملها فكانه اعجبه وهو قول ابي حنيفة في الحين انه سنة اتباعا لعكرمة وغيره وقد مضى ما للعلما في الحين في البقرة مستوفى والحمد لله قوله تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة الكلمة الخبيثة كلمة الكفر وقيل الكافر نفسه والشجرة الخبيثة الحنظل كما في حديث انس وهو قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما وعن ابن عباس ايضا انها شجرة لم تخلق على الارض وقيل هي شجرة الثوم عن ابن عباس ايضا وقيل الكماة والطحلبة وقيل الكشوث وهي شجرة لا ورق لها ولا عروق في الارض قال الشاعر

وهي كشوث فلا اصل ولا ثمر

اجتثت من فوق الارض اي اقتلعت من اصلها قاله ابن عباس ومنه قول لقيط

هو الجلا الذي يجتث اصلكم … فمن راى مثل ذا ات ومن سمعا

وقال المورج اخذت جثتها وهي نفسها والجثة شخص الانسان قاعدا او نايما وجثه قلعه واجتثه اقلعه من فوق الارض اي ليس لها اصل راسخ يشرب بعروقه من الارض ما لها من قرار اي ما لها اصل في الارض وقيل ليس لها ثبات فكذلك الكافر لا حجة له ولا ثبات ولا خير فيه ولا يصعد له قول طيب ولا عمل صالح وروى معاوية بن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وضرب الله مثلا كلمة طيبة قال لا اله الا الله كشجرة طيبة قال المومن اصلها ثابت لا اله الا الله ثابتة في قلب المومن ومثل كلمة خبيثة قال الشرك كشجرة خبيثة قال المشرك اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار اي ليس للمشرك اصل يعمل عليه وقيل يرجع المثل الى الدعا الى الايمان والدعا الى الشرك لان الكلمة يفهم منها القول والدعا الى الشي **قوله تعالى** يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال ابن عباس هو لا اله الا الله وروى النسائي عن البرا قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله وديني دين محمد صلى الله

عليه وسلم فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قلت قد جاء هكذا موقوفا في بعض طرق مسلم عن البرا قوله والصحيح فيه الرفع كما في صحيح مسلم وكتاب النسائي وابي داود وابن ماجه وغيرهم عن البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري ثنا جعفر بن عمر قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البرا بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المومن في قبره اتي ثم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية وقد بيناها هذا الباب في كتاب التذكرة وبينا هناك من يفتن في قبره ويسال من اراد الوقوف عليه تامله هناك وقال سهل بن عمار رايت يزيد بن هارون في المنام بعد موته فقلت له ما فعل الله بك فقال اتاني في قبري ملكان فظان غليظان فقالا ما دينك ومن ربك ومن نبيك فاخذت بلحيتي البيضا وقلت المثلي يقال هذا وقد علمت الناس جوابكما ثمانين سنة فذهبا وقالا اكتبت عن جرير بن عثمان قلت نعم فقال ان ذلك كان يبغض عثمان فابغضه الله وقيل معنى يثبت الله يديمهم الله على القول الثابت ومنه قول عبد الله بن رواحة

يثبت الله ما اتاك من حسن * تثبيت موسى ونصرا كالذي نصرا

وقيل يثبتهم في الدين جزاهم على القول الثابت وقال القفال وجماعة في الحياة الدنيا اي في القبر لان الموتى في الدنيا الى ان يبعثوا وفي الاخرة اي عند الحساب وحكاه الماوردي عن البرا قال المراد بالحياة الدنيا المسايلة في القبر وبالاخرة المسايلة في القيامة ويضل الله الظالمين اي عن حجتهم في قبورهم كما ضلوا في الدنيا بكفرهم فلا يلقنهم كلمة الحق فاذا سيلوا في قبورهم قالوا لا ندري فيقول لا دريت ولا تليت وعند ذلك يضرب بالمقامع على ما ثبت في الاخبار وقد ذكرنا ذلك في كتاب التذكرة وقيل يمهلهم حتى يزدادوا ضلالا في الدنيا ويفعل الله ما يشا من عذاب قوم واضلال قوم وقيل ان سبب نزول هذه الاية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف مسايلة منكر ونكير وما يكون من جواب الميت قال عمر يا رسول الله ايكون معي عقلي قال نعم قال كفيتنا اذا فانزل الله عز وجل هذه الاية قوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا اي جعلوا بدل نعمة الله عليهم الكفر في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم حين بعثه الله منهم وفيهم فكفروا به والمراد مشركوا قريش وان الاية نزلت فيهم عن ابن عباس وعلي وغيرهم وقيل نزلت في المشركين الذين قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر قال ابو الطفيل سمعت عليا رضي الله عنه يقول هم قريش الذين نحروا يوم بدر وقيل نزلت في الافجرين من قريش بني مخزوم وبني امية فاما بنو امية فمتعوا الى حين واما بنو مخزوم فاهلكوا يوم بدر قاله علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقول رابع انهم متنصرة العرب جبلة بن الايهم واصحابه حين لطم فجعل له عمر القصاص بمثلها فلم يرض وانف فارتد متنصرا ولحق بالروم في جماعة من قومه عن ابن عباس وقتادة ولما صار الى بلاد الروم ندم فقال تنصرت الاشراف من عار لطمة وما كان فيها لو صبرت لها ضرر تكنفني فيها لجاج ونخوة وبعت بها العين الصحيحة بالعور فيا ليتني ارعى المخاض ببلدة ولم انكر القول الذي قاله عمر وقال الحسن انها عامة في جميع المشركين واحلوا قومهم اي انزلوهم قال ابن عباس هم قادة المشركين يوم بدر احلوا قومهم اي الذين اتبعوهم دار البوار قيل جهنم قاله ابن زيد وقيل يوم بدر قاله علي رضي الله عنه ومجاهد والبوار الهلاك ومنه قول الشاعر

فلم ار مثلهم ابطال حرب * غداة الحرب اذ خيف البوار

جهنم يصلونها بين ان دار البوار جهنم كما قال ابن زيد وعلى هذا لا يجوز الوقف على دار البوار لان جهنم منصوبة على الترجمة عن دار البوار فلو رفعها رافع باضمار على معنى هي جهنم او بما عاد من الضمير في يصلونها لحسن الوقف على دار البوار وبيس القرار اي المستقر قوله تعالى وجعلوا لله اندادا اي اصناما عبدوها وقد تقدم في البقرة ليضلوا عن سبيله اي عن دينه وقرا ابن كثير وابو عمرو بفتح اليا وكذلك في الحج ليضل عن سبيل الله ومثله في لقمن والزمر وضمها الباقون على معنى ليضلوا الناس عن سبيله واما من فتح فعلى معنى انهم يضلون عن سبيل الله على اللزوم اي عاقبتهم الى الاضلال والضلال فهذه لام العاقبة قل تمتعوا وعيد لهم وهو

اشارة الى تقليل ما هم فيه من ملاذ الدنيا اذ هو منقطع فان مصيركم الى النار اي مردكم ومرجعكم الى عذاب جهنم قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا اي ان اهل مكة بدلوا نعمة الله بالكفر فقل لمن امن وحقق عبوديته ان يقيموا الصلاة يعني الصلوات الخمس اي قل لهم اقيموا والامر معه شرط مقدر يقول اطع الله يدخلك الجنة اي ان اطعته يدخلك الجنة هذا قول الفرا وقال الزجاج يقيموا مجزوم بمعنى اللام اي ليقيموا فاسقطت اللام لان الامر دل على الغايب بقل قال ويحتمل ان يقال يقيموا جواب امر محذوف اي قل لهم اقيموا الصلاة يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يعني الزكاة عن ابن عباس وغيره وقال الجمهور السر ما خفي والعلانية ما ظهر وقال القاسم بن يحيى ان السر التطوع والعلانية الفرض وقد مضى هذا المعنى في البقرة مجودا عند قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلال تقدم في البقرة ايضا وخلال جمع خلة كقلال وقلة قال فلست بمقلي الخلال ولا قال قوله تعالى الله الذي خلق السموات والارض اي ابدعهما واخترعهما على غير مثال سبق وانزل من السما اي من السحاب ما فاخرج به من الثمرات اي من الشجر ثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بامره تقدم معناه في البقرة وسخر لكم الانهار يعني البحار العذبة لتشربوا منها وتسقوا وتزرعوا والبحار المالحة لاجتلاب المنافع من الجهات وسخر لكم الشمس والقمر دايبين اي في اصلاح ما يصلحانه من النبات وغيره والدوب مرور الشي في العمل على عادة جارية وقيل دايبين في السير امتثالا لامر الله والمعنى يجريان الى يوم القيامة لا يفترقان روي معناه عن ابن عباس وسخر لكم الليل والنهار اي لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله في النهار كما قال ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله واتاكم من كل ما سالتموه اي اعطاكم من كل مسول سالتموه شيا فحذف عن الاخفش وقيل المعنى واتاكم من كل ما سالتموه ومن كل ما لم تسالوه فحذف فلم نساله شمسا ولا قمرا ولا كثيرا من نعمه التي ابتدانا بها وهذا كما قال سرابيل تقيكم الحر على ما ياتي وقيل من زايدة اي اتاكم كل ما سالتموه وقرا ابن عباس والضحاك وغيرهما واتاكم من كل بالتنوين ما سالتموه وقد رويت هذه القراة عن الحسن والضحاك وقتادة هي على النفي اي من كل لم تسالوه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا تطيقوا عدها ولا تقوموا بحصرها لكثرتها كالسمع والبصر وتقويم الصور الى غير ذلك من العافية والرزق نعم لا تحصى وهذه النعم من الله فلم تبدلون نعمة الله بالكفر وهلا استعنتم بها على الطاعة ان الانسان لظلوم كفار الانسان لفظ جنس واراد به الخصوص قال ابن عباس اراد ابا جهل وقيل جميع الكفار قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا يعني مكة وقد مضى في البقرة وقوله واجنبني وبني ان نعبد الاصنام اي اجعلني جانبا عن عبادتها واراد بقوله وبني بنيه من صلبه وكانوا ثمانية فما عبد احد منهم صنما وقيل هو دعا لمن اراد الله ان يدعو له وقرا الجحدري وعيسى واجنبني بقطع الالف والمعنى واحد يقال جنبته ذلك الامر واجنبته اياه وجنبته اي تركته وكان ابراهيم التيمي يقول واجنبني وبني ان نعبد الاصنام كما عبدها ابي وقومي قوله تعالى رب انهن اضللن كثيرا من الناس لما كانت سببا للاضلال اضاف الفعل اليهن مجازا فان الاصنام جمادات لا تفعل فمن تبعني اي في التوحيد فانه مني اي من اهل ديني ومن عصاني اي اصر على الشرك فانك غفور رحيم قيل قال هذا قبل ان يعرفه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك وقيل غفور لمن تاب من معصيته قبل الموت وقاله مقاتل بن حيان ومن عصاني فيما دون الشرك قوله تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم الى قوله يشكرون فيه ست مسايل الاولى روى البخاري عن ابن عباس اول ما اتخذ النسا المنطق من قبل ام اسماعيل اتخذت منطقا لتعفي اثرها على سارة ثم جا بها ابراهيم وبابنها اسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في اعلى المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ما فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقا فيه ما ثم قفى ابراهيم منطلقا فتبعته ام اسماعيل فقالت يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه انيس ولا شي فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت الله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه فقال رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع حتى بلغ يشكرون وجعلت ام اسماعيل ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك الما حتى اذا نفد ما في السقا عطشت

وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت
الصفا اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى احدا فلم
ترا احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان
المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت
ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سعي الناس بينهما فلما اشرفت
على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت ان كان
عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت
تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف
قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او قال لو لم
تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافي
الضيعة فان ها هنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله وذكر الحديث
مسألة لا يجوز لاحد ان يتعلق بهذا في طرح ولده وعياله بارض مضيعة اتكالا على العزيز
الرحيم واقتداء بفعل ابراهيم الخليل كما فعله غلاة الصوفية في حقيقة التوكل فان ابراهيم
فعل ذلك بامر الله لقوله في الحديث آلله امرك بهذا قال نعم وقد روي ان سارة لما غارت من هاجر
بعد ان ولدت اسماعيل خرج بها ابراهيم عليه السلام الى مكة فروي انه ركب البراق هو وهاجر
والطفل فجاء في يوم واحد من الشام الى بطن مكة وترك ابنه وامته هنالك وركب منصرفا من يومه
وكان ذلك كله بوحي من الله تعالى فلما ولى دعا بضمن هذه الاية الثانية لما اراد الله تاسيس
الحال وتمهيد المقام وخط الموضع للبيت المكرم والبلد المحرم ارسل الملك فبحث عن الماء واقامه
مقام الغذاء وفي الصحيح ان اباذر رضي الله عنه اجتزأ به ثلاثين بين يوم وليلة قال ابو ذر
ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما اجد على كبدي سخفة جوع وذكر
الحديث وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب
له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله به وان شربته لقطع ظمئك
قطعه وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسماعيل وروى ايضا عن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب
من زمزم قال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء قال ابن العربي وهذا
موجود فيه الى يوم القيامة لمن صحت نيته وسلمت طويته ولم يكن به مكذبا ولا يشربه مجربا
فان الله مع المتوكلين وهو يفضح المجربين وقال ابو عبد الله محمد بن علي الترمذي وحدثني
ابي رحمه الله قال دخلت الطواف في ليلة ظلماء فاخذني من البول ما شغلني فجعلت اعتصر
حتى اذاني وخفت ان خرجت من المسجد ان اطأ بعض تلك الاقدام وذلك ايام الحاج فذكرت
هذا الحديث فدخلت زمزم فتضلعت منه فذهب عني الى الصباح وروي عن عبد الله بن عمرو
ان في زمزم عينا من الجنة من قبل الركن الثالثة قوله تعالى من في قوله تعالى من ذريتي
للتبعيض اي اسكنت بعض ذريتي يعني اسماعيل وامه لان اسحاق كان بالشام وقيل هي صلة
اي اسكنت ذريتي قوله تعالى عند بيتك المحرم يدل على ان البيت كان قديما على ما روي قبل
الطوفان وقد مضى هذا المعنى في سورة البقرة واضاف البيت اليه لانه لا يملكه غيره ووصفه
بانه محرم لانه يحرم فيه ما يستباح في غيره من جماع واستحلال وقيل محرما اي على الجبابرة وان
تنتهك حرمته ويستخف بحقه قاله قتادة وغيره وقد مضى القول في هذا في المائدة الرابعة
قوله تعالى ربنا ليقيموا الصلاة خصها من جملة الدين لفضلها فيه ومكانها منه وهي عهد الله
عند العباد قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث واللام
في ليقيموا الصلاة لام كي هذا هو الظاهر فيها وتكون متعلقة باسكنت ويصح ان تكون لام
امر كانه رغب الى الله ان يوفقهم لاقامة الصلاة الخامسة تضمنت هذه الاية ان الصلاة بمكة افضل
من الصلاة بغيرها لان معنى ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم عند بيتك المحرم ليقيموا الصلاة
فيه وقد اختلف العلماء هل الصلاة بمكة افضل او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عامة
اهل الاثر الى ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
بمائة صلاة واحتجوا بحديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في

مسجدي

مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة قال الامام الحافظ ابو عمر اسند هذا الحديث
حبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير وجوده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه
وكان ثقة فقال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول حبيب المعلم ثقة ما اصح حديثه قلت
وقد اخرج حبيب المعلم هذا عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحافظ ابو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي في المسند الصحيح له فالحديث صحيح وهو الحجة عند
التنازع والاختلاف والحمد لله قال ابو عمر وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث
ابن الزبير رواه موسى الجهني عن نافع عن ابن عباس وموسى الجهني كوفي اثنى عليه القطان واحمد ويحيى
وجماعتهم وروى عنه شعبة والثوري ويحيى بن سعيد وروى حكيم بن يوسف ثنا عبيد الله بن عمر
عن عبد الكريم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة الف فيما سواه وحكيم بن سيف هذا شيخ من اهل الرقة قد روى عنه ابو زرعة
الرازي واخرج عنه ابن وضاح وهو عندهم شيخ صدوق لا باس به فان كان حفظ فهما حديثان
والا فالقول قول حبيب المعلم وروى محمد بن وضاح ثنا يوسف بن عدي عن عمر بن عبيد عن عبد
الملك عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل قال ابو عمر وهذا كله
نص في موضع الخلاف قاطع له عند من الهم رشده ولم يمل به عصبيته وذكر ابن حبيب عن مطرف وعن اصبغ
عن ابن وهب انهما كانا يذهبان الى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم على ما في هذا الباب وقد اتفق مالك وسائر العلماء على ان صلاة العيدين يبرز لهما في كل
بلد الا بمكة فانها تصلى في المسجد الحرام وكان عمر وعلي وابن مسعود وابو الدرداء وجابر يفضلون
مكة ومسجدها وهم اولى بالتقليد ممن بعدهم والى هذا ذهب الشافعي وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين
وروي مثله عن مالك ذكر ابن وهب في جامعه عن مالك ان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض قال
يا رب هذه احب اليك ان تعبد فيها قال بل مكة والمشهور عنه وعن اهل المدينة تفضيل المدينة
واختلف اهل البصرة والبغداديون في ذلك فطائفة تقول مكة وطائفة تقول المدينة السادسة
قوله تعالى واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم الافئدة جمع فؤاد وهي القلوب وقد يعبر عن القلب
بالفؤاد كما قال الشاعر ... وان فؤادا قادني بصبابة ... اليك على طول الهوى لصبور ...
وقيل جمع وفود والاصل اوفدة فقدمت الفاء وقلبت الواو ياء كانه قال واجعل
وفودا من الناس تهوي اليهم اي تنزع يقال هوي نحوه اذا مال وهوت الناقة تهوي هويا فهي هاوية
اذا عدت عدوا شديدا كانها في هوي بير وقوله تهوي اليهم ماخوذ منه قال ابن عباس ومجاهد
لو قال افئدة الناس لازدحمت عليه فارس والروم والترك والهند واليهود والنصارى والمجوس
ولكن قال من الناس فهم المسلمون بقوله تهوي اليهم اي تحن اليهم وتحن الى زيارة البيت وقرا مجاهد
تهوى اليهم اي تهواهم وتحبهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون فاستجاب الله دعاه وانبت له
بالطائف سائر الاشجار وبما يجلب اليهم من الامصار وفي صحيح البخاري عن ابن عباس الحديث الطويل
وقد ذكرنا بعضه فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسماعيل يطالع تركته فلم يجد اسماعيل فسال امراته عنه
فقالت خرج يبتغي لنا ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه
قال فاذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسماعيل كانه انس شيئا فقال
هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسالنا عنك فاخبرته وسالني كيف عيشنا فاخبرته
انا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشيء قالت امرني ان اقرا عليك السلام ويقول غير عتبة
بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث عنهم ابراهيم
ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده ودخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا قال كيف انتم
وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله عز وجل قال ما طعامكم قالت
اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما لا يخلو عليهما احد بغير مكة الا لم يوافقاه وذكر الحديث

وقال ابن عباس قول ابراهيم واجعل افيدة من الناس تهوي اليهم سوال ان يجعل الله الناس
يهووا السكنى بمكة فيصير بيتا محرما وكل ذلك كان والحمد لله واول من سكنه جرهم ففي البخاري بعد
بعد قوله وانا اسال ان يضيع اهله وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية تاتيه السيول فتاخذ
عن يمينه وشماله وكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم قافلين من طريق كدا فنزلوا باسفل مكة
فراوا طايرا عايفا فقالوا ان هذا الطاير ليدور على ما عهدنا بهذا الوادي وما فيه ما فارسلوا
جريا او جريين فاذا هم بالما فاخبروهم بالما فاقبلوا قال وام اسماعيل عند الما فقالوا اتاذنين
لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الما قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى
الله عليه وسلم فالفى ذلك ام اسماعيل وهي تحب الانس فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا
كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام وماتت ام اسماعيل فجا ابراهيم بعد ما تزوج اسماعيل يطالع
تركته الحديث قوله تعالى ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن اي ليس يخفى عليك شي من احوالنا
وقال ابن عباس ومقاتل تعلم جميع ما نخفيه وما نعلنه من الوجد باسماعيل وامه حيث اسكنتهما
بواد غير ذي زرع وما يخفى على الله من شي في الارض ولا في السما قيل هو من قول ابراهيم وقيل
هو من قول الله تعالى لما قال ابراهيم ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن قال الله وما يخفى على
الله من شي الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اي على كبر سني وسن امراتي قال ابن عباس ولد له
اسماعيل وهو ابن تسع وتسعين سنة واسحاق وهو ابن مايه واثني عشر سنة وقال سعيد بن
جبير بشر ابراهيم باسحاق بعد عشر ومايه سنة ان ربي لسميع الدعا قوله تعالى رب اجعلني مقيم
الصلاة اي من الثابتين على الاسلام والتزام احكامه ومن ذريتي اي واجعل من ذريتي من يقيمها
ربنا وتقبل دعا اي عبادتي كما قال وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال عليه السلام الدعا مخ
العبادة وقد تقدم في البقرة ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين قيل استغفر ابراهيم لوالديه قبل ان
يثبت عنده انهما عدوان لله قال القشيري ولا يبعد ان تكون امه مسلمة لان الله ذكر عذره في
استغفاره لابيه دون امه قلت وعلى هذا تدل قراة سعيد بن جبير رب اغفر لي ولوالدي يعني
اباه وقيل استغفر لهما طمعا في ايمانهما وقيل استغفر لهما بشرط ان يسلما وقيل اراد ادم وحوى وقد روي
ان العبد اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي وكان ابواه قد ماتا كافرين انصرفت المغفرة الى ادم وحوى
لانهما والدا الخلق اجمع وقيل اراد ولديه اسماعيل واسحاق وكان ابراهيم النخعي يقرا ولولدي يعني
ابنيه وكذلك قرا يحيى بن يعمر ذكره الماوردي والنحاس وللمومنين قال ابن عباس من امة محمد
صلى الله عليه وسلم وقيل المومنون كلهم وهو اظهر يوم يقوم الحساب اي يوم يقوم الناس للحساب
قوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون هذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ان
اعجبه من افعال المشركين ومخالفتهم دين ابراهيم اي اصبر كما صبر ابراهيم واعلم المشركين ان تاخير
العذاب ليس للرضى بافعالهم بل سنة الله امهال العصاة مدة قال ميمون بن مهران هذا وعيد
للظالم وتعزية للمظلوم انما يوخرهم يعني مشركي مكة يمهلهم ويوخر عذابهم وقراة العامة يوخرهم بالياء
واختاره ابو عبيد وابو حاتم لقوله ولا تحسبن الله وقرا الحسن والسلمي وروي عن ابي عمرو ايضا نوخرهم
بالنون للتعظيم ليوم تشخص فيه الابصار اي لا تغمض من هول ما تراه في ذلك اليوم قاله الفرا يقال
شخص الرجل بصره وشخص البصر نفسه اي سما وطمح من هول ما يرى قال ابن عباس تشخص ابصار
الخلايق يوميذ الى الهوا لشدة الحيرة فلا يرمضون مهطعين اي مسرعين قاله الحسن وقتادة وسعيد
ابن جبير ماخوذ من اهطع يهطع اهطاعا اذا اسرع ومنه قوله تعالى مهطعين الى الداعي اي مسرعين
وقال الشاعر • بدجلة دارهم ولقد اراهم • بدجلة مهطعين الى السماع •
وقيل المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع اي ناظرين من غير ان يطرفوا قاله ابن عباس وقال مجاهد
والضحاك مهطعين اي مديمي النظر الناس والمعروف في اللغة ان يقال اهطع اذا اسرع قال ابو عبيد
وقد يكون الوجهان جميعا يعني الاسراع مع ادامة النظر وقال ابن زيد المهطع الذي لا يرفع راسه
مقنعي روسهم ينظرون من ذل واقناع الراس رفعه قاله ابن عباس ومجاهد قال ابن عرفة
والقتبي وغيرهما المقنع الذي يرفع راسه ويقبل ببصره على ما بين يديه ومنه الاقناع في الصلاة
واقنع صوته اذا رفعه وقال الحسن وجوه الناس يوميذ الى السما لا ينظر احد الى احد وقيل ناكسي
روسهم قال المهدوي ويقال اقنع اذا رفع راسه واقنع اذا طاطا راسه ذلة وخضوعا والاية

محتملة

محتملة للوجهين وقال المبرد والقول الاول اعرف في اللغة قال الراجز •
انغض نحوي راسه واقنعا • كانما ابصر شيا اطمعا •
وقال الشماخ يصف ابلا • يباكرن العضاة بمقنعات • نواجذهن كالحدا الوقيع •
يعني بروس مرفوعات اليها لتتناولهن ومنه قيل مقنعة لارتفاعها ومنه قنع الرجل اذا رضي
اي رفع نفسه عن السوال وقنع اذا سال اي اتى ما يتقنع منه عن النحاس وفم مقنع اي معطوفة
اسنانه الى داخل ورجل مقنع بالتشديد اي عليه بيضة قاله الجوهري لا يرتد اليهم طرفهم اي لا
ترجع اليهم ابصارهم من شدة النظر فهي شاخصة النظر يقال طرف الرجل يطرف طرفا اذا اطبق
جفنه على الاخر فسمي النظر طرفا لانه به يكون والطرف العين قال عنترة •
واغض طرفي ما بدت لي جارتي • حتى يواري جارتي ماواها •
ولغضطرفي في دون جمل كرامة لجمل وللطرف الذي انا قاصره وافيدتهم هوا اي لا تغني شيا من
شدة الخوف ابن عباس خالية من كل خير السدي خرجت قلوبهم من صدورهم فنشبت في حلوقهم
وقال مجاهد ومرة وابن زيد خاوية خربة متخرقة ليس فيها خير ولا عقل كقولك في البيت
الذي ليس فيه شي انما هو هوا قاله ابن عباس والهوا في اللغة المجوف الخالي ومنه قول حسان
الا ابلغ ابا سفيان عني • فانت مجوف نخب هوا •
وقال زهير يصف ناقته • كان الرحل منها فوق صعل • من الظلمان جوجوه هوا •
اي خال وفي التنزيل واصبح فواد ام موسى فارغا اي من كل شي الا من موسى وقيل في الكلام اضمار
اي ذات هوا وخلا قوله تعالى وانذر الناس قال ابن عباس اراد اهل مكة يوم ياتيهم العذاب
وهو يوم القيامة اي خوفهم ذلك اليوم وانما خصه بيوم العذاب وان كان يوم الثواب لان الكلام
خرج مخرج التهديد للعاصي فيقول الذين ظلموا اي في ذلك اليوم ربنا اخرنا اي امهلنا الى اجل
قريب سالوا الرجوع الى الدنيا حين ظهر الحق في الاخرة نجب دعوتك اي الى الايمان ونتبع الرسل
فيجابوا اولم تكونوا اقسمتم من قبل يعني في دار الدنيا ما لكم من زوال قال مجاهد هو قسم قريش
انهم لا يبعثون ابن جريج هو ما حكاه عنهم في قوله واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت
ما لكم من زوال فيه تاويلان احدهما ما لكم من انتقال عن الدنيا الى الاخرة اي لا تبعثون ولا تحشرون
وهذا قول مجاهد الثاني ما لكم من زوال اي من العذاب وذكر البيهقي عن محمد بن كعب القرظي قال
لاهل النار خمس دعوات يجيبهم الله تعالى في اربعة فاذا كان في الخامسة لم يتكلموا بعدها ابدا يقولون
ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل فيجيبهم الله ذلكم
بانه اذا دعي الله وحده كفرتم وان يشرك به تومنوا فالحكم لله العلي الكبير ثم يقولون ربنا ابصرنا
وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا انا موقنون فيجيبهم الله تعالى فذوقوا بما نسيتم لقا يومكم هذا انا
نسيناكم وذوقوا عذاب الخلد بما كنتم تعملون ثم يقولون ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك
ونتبع الرسل فيجيبهم الله تعالى اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال فيقولون ربنا اخرجنا
نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل فيجيبهم الله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا
فما للظالمين من نصير فيقولون ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين فيجيبهم الله تعالى
اخسئوا فيها ولا تكلمون فلا يتكلمون بعدها ابدا اخرجه ابن المبارك في رقايقه باطول من هذا
وقد كتبناه في كتاب التذكرة وزاد في الجواب وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم
كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الامثال وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وان كان مكرهم لتزول منه الجبال
قال هذه الثالثة وذكر الحديث وزاد بعد قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون فانقطع عند ذلك الدعا
والرجا واقبل بعضهم على بعض ينبح بعضهم في وجه بعض واطبقت عليهم قال فحدثني الازهر
ابن ابي الازهر انه ذكر له ان ذلك قوله هذا يوم لا ينطقون ولا يوذن لهم فيعتذرون قوله
تعالى وسكنتم اي في بلاد ثمود ونحوها فهلا اعتبرتم بمساكنهم بعد ما تبين لكم ما فعلنا بهم وبعد ان
ضربنا لكم الامثال في القران وقرا ابو عبد الرحمن السلمي ونبين لكم بنون والجزم على انه مستقبل
ومعناه الماضي وليناسب قوله كيف فعلنا بهم وقراة الجماعة وتبين وهي مثلها في المعنى لان ذلك
لا يتبين لهم الا بتبيين الله اياهم وقد مكروا مكرهم اي بالشرك بالله وتكذيب الرسل والمعاندة عن ابن عباس
وغيره وعند الله مكرهم اي جزا مكرهم وان كان مكرهم لتزول منه الجبال اي بحقيقتها اي ما كان مكرهم لتزول

منه الجبال لضعفه ووهنه وان بمعنى ما في القران في خمسة مواضع احدها هذا الثاني فان
كنت في شك مما انزلنا اليك الثالث لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا اي ما كنا الرابع
قل ان كان للرحمن ولد الخامس ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه وقراة الجماعة وان كان بالنون وقرا
عمر وعلي وابن مسعود وابي وان كاد بالدال والعامة على كسر اللام في لتزول على انها لام الجحود
وفتح اللام الثانية نصبا وقرا ابن محيصن وابن جريج والكسائي لتزول بفتح اللام الاولى على انها
لام الابتدا ورفع الثانية وان مخففة من الثقيلة ومعنى هذه القراة استعظام مكرهم اي ولقد عظم
مكرهم حتى كادت الجبال تزول منه قال الطبري الاختيار القراة الاولى لانها لو كانت زالت لم تكن
ثابتة قال ابو بكر الانباري ولا حجة على مصحف المسلمين في الحديث الذي حدثناه احمد بن الحسين
ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ابن الجراح عن اسرايل عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن دانيل
قال سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول ان جبارا من الجبابرة قال لا انتهي حتى اعلم من في
السموات فعمد الى فراخ نسور فامر ان تطعم اللحم حتى اذا اشتدت وعظلت واستعجلت امر بان يتخذ
تابوت يسع فيه رجلين وان يجعل فيه عصا في راسها لحم شديد حمرته وان يستوثق من ارجل النسور
بالاوتاد وتشد الى قوايم التابوت ثم جلس هو وصاحب له في التابوت واثار النسور فلما رات اللحم
طلبته فجعلت ترفع التابوت حتى بلغت به ما شا الله فقال الجبار لصاحبه افتح الباب فانظر ما
ترى فنظر فقال ارى الجبال كانها ذباب فقال اغلق الباب ثم صعدت بالتابوت ما شا الله ان تصعد
فقال الجبار لصاحبه افتح الباب فانظر ما ترى فقال ما ارى الا السما وما تزداد منها الا بعدا قال
فنكس العصا فنكسها فانقضت النسور فلما وقع التابوت على الارض سمعت له هدة كادت الجبال
تزول عن مراتبها منها قال فسمعت عليا رضي الله عنه يقرا وان كان مكرهم لتزول بفتح اللام الاولى من
لتزول وضم الثانية وقد ذكر الثعلبي هذا الخبر بمعناه وان الجبار هو النمرود الذي حاج ابراهيم في
ربه وقال عكرمة كان في التابوت غلام امرد وقد حمل القوس والنبل فرمى بهما فعاد اليه ملطخا
بالدم وقال كفيت نفسك الاه السما قال عكرمة تلطخ بدم سمكة من السما قذفت نفسها اليه من بحر
في الهوا معلق وقيل طار بهما الطير اصابها السهم ثم امر غلامه وصاحبه ان يصوب العصا وان ينكس
اللحم فهبطت النسور بالتابوت فسمعت الجبال حفيف التابوت والنسور ففزعت وظنت انه قد حدث
بها حدث من السما وان الساعة قد قامت فذلك قوله وان كان مكرهم لتزول منه الجبال قال القشيري
وهذا جايز بتقدير خلق الحياة في الجبال وذكر الماوردي عن ابن عباس ان النمرود ابن كنعان بنى
الصرح في قرية الرس من سواد الكوفة وجعل طوله خمسة الاف ذراع وخمسين ذراعا وعرضه
ثلاثة الاف ذراع وخمسة وعشرين ذراعا وصعد منه مع النسور فلما علم انه لا سبيل له الى السما اتخذ
حصنا وجمع فيه اهله وولده ليتحصن فيه فاتى الله بنيانه من القواعد فتداعى الصرح عليهم فهلكوا
جميعا فهذا معنى وقد مكروا مكرهم وفي الجبال التي عنى زوالها بمكرهم وجهان احدهما جبال الارض الثاني
الاسلام والقران لانه لثبوته ورسوخه كالجبال وقال القشيري وعند الله مكرهم اي هو عالم
بذلك فيجازيهم او عند الله جزا مكرهم فحذف المضاف وان كان مكرهم لتزول منه الجبال بكسر اللام اي
ما كان مكرهم مكرا يكون له اثر وخطر عند الله تعالى فالجبال مثل لامر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
اي وان كان مكرهم في تقديرهم لتزول منه الجبال وتؤثر في ابطال الاسلام وقري لتزول بفتح
اللام الاولى وضم الثانية اي وكان مكرا عظيما تزول منه الجبال ولكن الله حفظ رسوله صلى الله
عليه وسلم وهو كقوله تعالى وقد مكروا مكرا كبارا والجبال لا تزول ولكن العبارة عن تعظيم الشي
هكذا المكوت قوله تعالى فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله اسم الله تعالى ومخلف مفعول لا
يحسب ورسله مفعول وعده وهو على الاتساع والمعنى مخلف رسله وعده قال الشاعر

ترى الثور فيها مدخل الظل راسه • وسايره باد الى الشمس اجمع •

قال القتبي هو من المقدم الذي يوضحه التاخير والموخر الذي يوضحه التقديم وسوا في ذلك مخلف
وعده رسله ومخلف رسله وعده انه الله عزيز ذو انتقام اي من اعدايه ومن اسمايه المنتقم وقد
بيناه في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض
اي اذكر يوم تبدل الارض وغيرت الحذوف التقدير ارضا غير الارض ويحتمل ان يكون المراد انه
عزيز ذو انتقام يوم تبدل الارض فيكون متعلقا بما قبله وقيل هو صفة لقوله يوم يقوم الحساب

واختلف

واختلف في كيفية تبديل الارض فقال كثير من الناس ان تبديل الارض عبارة عن تغيير صفاتها
وتسوية اكامها ونسف جبالها ومد ارضها ورواه ابن مسعود رضي الله عنه خرجه ابن ماجة في سننه
وذكره ابن المبارك من حديث شهر بن حوشب قال حدثني ابن عباس قال اذا كان يوم القيامة مدت
الارض مد الاديم وزيد في سعتها كذا وكذا وذكر الحديث وروي مرفوعا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تبدل الارض غير الارض فيبسطها ويمدها مد الاديم العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا امتا
ثم يزجر الله الخلق زجرة فاذا هم في الثانية في مثل مواضعهم من الاولى ظهرها وبطنها ذكره الغزنوي
وتبديل السما تكوير شمسها وقمرها وتناثر نجومها قاله ابن عباس وقيل اختلاف احوالها فمرة كالمهل
ومرة كالدهان حكاه ابن الانباري وقد ذكرنا هذا الباب مبينا في كتاب التذكرة وذكرنا ما
للعلما في ذلك وان الصحيح ازالة عين هذه الارض حسب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم روى
مسلم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت قايما عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاه حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد وذكر الحديث وفيه فقال اليهودي اين
يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظلمة
دون الجسر وذكر الحديث وخرج عن عايشة رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قوله يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فاين يكون الناس يوميذ قال على الصراط خرجه
ابن ماجة باسناد مسلم سوا وخرجه الترمذي عن عايشة وانها السايلة قال هذا حديث حسن
صحيح فهذه الاحاديث تنص على ان السموات والارض تبدل وتزال ويخلق الله ارضا اخرى يكون
عليها الناس بعد كونهم على الجسر وفي صحيح مسلم عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضا عفرا كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد وقال جابر
سالت ابا جعفر محمد بن علي عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة
ياكل منها الخلق يوم القيامة ثم قرا وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وقال ابن مسعود انها تبدل
بارض غيرها بيضا كالفضة لم يعمل عليها خطية وقال ابن عباس بارض من فضة بيضا وعن علي رضي الله
عنه تبدل الارض يوميذ من فضة بيضا وقال علي رضي الله عنه تبدل الارض يوميذ من فضة والسما
من ذهب وهذا تبديل للعين وحسبك وبرزوا لله الواحد القهار اي من قبورهم وقد تقدم قوله تعالى
وترى المجرمين وهم المشركون يوميذ اي يوم القيامة مقرنين اي مشدودين في الاصفاد وهي الاغلال
والقيود واحدها صفد وصفد ويقال صفدته صفدا اي قيدته والاسم الصفد فاذا اردت
التكثير قلت صفدته تصفيدا قال عمرو بن كلثوم

• فابوا بالنهاب وبالسبايا • وابنا بالملوك مصفدينا • اي مقيدينا

وقال حسان

• ما بين مأسور يشد صفاده • صقر اذا لاقى الكريهة حام •

اي غله واصفدته اصفادا اعطيته وقيل صفدته واصفدته جاريان في القيد والاعطا قال
النابغة

• ولم اعرض ابيت اللعن بالصفد • فالصفد الاعطا لانه يقيد ويعبد قال ابو الطيب

• وقيدت نفسي في هواك محبة • ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا •

قيل يقرن كل كافر مع شيطان في غل بيانه قوله احشروا الذين ظلموا وازواجهم يعني قرناءهم من
الشياطين وقيل انهم الكفار يجمعون في الاصفاد كما اجتمعوا في الدنيا على المعاصي سرابيلهم من
قطران اي قمصهم عن ابن دريد وغيره واحدها سربال والفعل تسربلت وسربلت غيري قال
كعب ابن مالك

• تلقاكم عصب حول النبي لهم • من نسج داود في الهيجا سرابيل •

من قطران يعني قطران الابل التي تهنا به قاله الحسن وذلك ابلغ لاشتعال النار فيهم وفي الصحيح
ان النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
وروي عن جماعة انهم قالوا هو النحاس وقرا عيسى ابن عمر قطران بفتح القاف وتسكين الطا وفيه
قراة ثالثة كسر القاف وجزم الطا ومنه قول ابي النجم

• جون كان العرق المسوحا • يلبسه القطران والمسوحا •

وقراة رابعة من قطران روي عن ابن عباس وابي هريرة وسعيد ابن جبير ويعقوب والقطر
النحاس والصفر المذاب ومنه قوله تعالى اتوني افرغ عليه قطرا والان الذي قد انتهى حره ومنه قوله
تعالى وبين حميم ان وتغشى وجوههم النار اي تضرب وجوههم النار فتغشيها ليجزي كل نفس بما كسبت

اي بما كسبت ان الله سريع الحساب قوله تعالى هذا بلاغ للناس اي هذا الذي انزلنا اليك بلاغ
اي تبليغ وعظة ولينذروا به اي ليخوفوا عقاب الله عز وجل وخزيه ولينذروا بفتح اليا والذال
وهي لغة يقال نذرت بالشي انذر اذا اعلمت به فاستعددت له ولم تستعملوا منه مصدرا كانهم لم يستعملوا
من عسى وليس وكانهم استغنوا بان والفعل كقولك سرني ان نذرت بالشي وليعلموا انما هو اله
واحد اي وليعلموا وحدانية الله بما اقام من الحجج والبراهين وليذكر اولوا الالباب اي وليتعظ اصحاب
العقول وهذه اللامات في ولينذروا وليعلموا وليذكر متعلقة بمحذوف التقدير وكذلك انزلناه
وروي يمان ابن رباب ان هذه الاية نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسيل بعضهم هل
لكتاب الله عنوان فقال نعم قيل واين هو قال قوله تعالى هذا بلاغ للناس ولينذروا به الى اخر

سورة الحجر وهي مكية باتفاق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى الر تلك ايات الكتاب وقران مبين تقدم معناه والكتاب قيل فيه انه اسم
لجنس الكتب المتقدمة من التوراة والانجيل ثم قرنهما بالكتاب المبين وقيل الكتاب القران جمع له
بين الاسمين قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين رب لا تدخل على الفعل فاذا لحقتها ما هياه
للدخول على الفعل تقول ربما قام زيد وربما يقوم زيد ويجوز ان تكون ما نكرة بمعنى شي ويود صفة
له اي رب شي يود الكافر وقرا نافع وعاصم ربما مخففة البا الباقون مشددة وهما لغتان قال
ابو حاتم اهل الحجاز يخففون ربما قال الشاعر

ربما ضربة بسيف صقيل • بين بصرى وطعنة نجلاء

وتميم وقيس وربيعة يثقلونها وحكي فيها ربما وربما وربتما وربتما بتخفيف البا وتشديدها
ايضا واصلها ان تستعمل في القليل وقد تستعمل في الكثير اي يود الكفار في اوقات كثيرة لو كانوا
مسلمين قاله الكوفيون ومنه قول الشاعر

الا ربما اهدت لك العين نظرة • قصاراك منها انها عنك لا تجدي

وقال بعضهم هي للتقليل في هذا الموضع لانهم قالوا ذلك في بعض المواطن لا في كلها لشغلهم
بالعذاب والله اعلم وقال ربما يود وهي انما تكون للماضي لانه لصدق الوعد كانه عيان قد كان
وخرج الطبراني ابو القاسم من حديث جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ناسا من امتي يدخلون النار بذنوبهم فيكونون في النار ما شا الله ان يكونوا ثم يعيرهم اهل
الشرك فيقولون ما نرى ما كنتم تخالفونا فيه من تصديقكم وايمانكم نفعكم فلا يبقى موحد الا اخرجه
الله من النار ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال الحسن اذا راى المشركون
المسلمين وقد دخلوا الجنة وماواهم في النار تمنوا انهم كانوا مسلمين وقال الضحاك هذا التمني
انما هو عند المعاينة في الدنيا حين يتبين لهم الهدى من الضلالة وقيل في القيامة اذا راوا كرامة
المومنين وذل الكافرين قوله تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون
فيه مسلتان الاولى قوله تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا تهديد لهم ويلههم الامل اي يشغلهم عن
الطاعة يقال الهاه عن كذا اي شغله ولهي هو عن الشي يلهى فسوف يعلمون اذا راوا القيامة
وذاقوا وبال ما صنعوا وهذه الاية منسوخة بالسيف الثانية من ارتجاع الشقا جمود العين
وقسا القلب وطول الامل والحرص على الدنيا فطول الامل دا عضال ومرض مزمن ومتى تمكن من
القلب فسد مزاجه واشتد علاجه ولم يفارقه دا ولا نجع فيه دوا بل اعيا الاطبا وييس من بروه
الحكما والعلما وحقيقة الامل الحرص على الدنيا والانكباب عليها والحب لها والاعراض عن الاخرة
يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نجا اول هذه الامة باليقين والزهد
ويهلك اخرها بالبخل والامل ويروى عن ابي الدردا رضي الله عنه انه قام على درج مسجد
دمشق فقال يا اهل دمشق الا تسمعون من اخ لكم ناصح ان من كان قبلكم كانوا يجمعون كثيرا
ويبنون مشيدا ويوملون بعيدا فاصبح جمعهم بورا وبنيانهم قبورا واملهم غرورا هذه عاد قد
ملات البلاد اهلا ومالا وخيلا ورجالا فمن يشتري مني اليوم تركتهم بدرهمين وانشدوا

فاذا المومل اما الاوان تعهدت • حبه ويزعم ان يحظى باقصاها
انى تفوز بما ترجوه ويك وما • اصبحت في ثقة من نيل ادناها

وقال الحسن ما اطال عبد الامل الا اسا العمل وصدق رضي الله عنه فالامل يكسل عن العمل ويورث
التراخي والتواني ويعقب التشاغل والتقاعس ويخلد الى الارض ويميل الى الهوى وهذا امر قد
شوهد بالعيان فلا يحتاج الى بيان ولا يطلب صاحبه ببرهان كما ان قصر الامل يبعث على العمل
ويحيل على المبادرة ويحث على المسابقة قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
اي اجل موقت كتب لهم في اللوح المحفوظ ما تسبق من امة اجلها وما يستاخرون من صلة كقولك ما جاني
من احد اي لا يتجاوز اجلها فتزيد عليه ولا يتقدم قبله ونظيره قوله تعالى فاذا جا اجلهم لا
يستاخرون ساعة ولا يستقدمون قوله تعالى وقالوا يا ايها الذي نزل عليه الذكر يعني القران
انك لمجنون قال الكفار ذلك لنبي محمد صلى الله عليه وسلم على جهة الاستهزا ثم طلبوا منه اتيان الملائكة
دلالة على صدقه ولوما تحضيض على الفعل كلولا وهلا وقال الفرا الميم في لوما بدل من اللام في لولا
ومثله استولى على الشي واستوما عليه ومثله خالمته وخاللته فهو خلمي وخليلي اي صديقي وعلى
هذا يجوز لوما بمعنى الخبر تقول لوما زيد لضرب عمرو قال الكسائي لولا ولوما سوا في الخبر والاستفهام
قال ابن مقبل لوما الحيا ولوما الدين عبتكما • ببعض ما فيكما اذ عبتما عوري
يريد لولا الحيا وحكى النحاس لوما ولولا وهلا واحد وانشد اهل اللغة على ذلك

تعدون عقر النيب افضل مجدكم • بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا

اي هلا تعدون الكمي المقنعا قوله تعالى ما ننزل الملائكة الا بالحق قرا حفص وحمزة والكسائي
ما ننزل الملائكة واختاره ابو عبيد وقرا ابو بكر والمفضل ما تنزل الملائكة بالتا وضم تنزل الملائكة
وتقديره ما تتنزل بتائين لحذف احداهما تخفيفا وقد شدد التا البزي واختاره ابو حاتم اعتبارا
بقوله تنزل الملائكة والروح ومعنى الا بالحق الا بالقران وقيل بالرسالة عن مجاهد وقال الحسن
الا بالعذاب ان لم يومنوا وما كانوا اذا منظرين اي لو تنزلت الملائكة باهلاكهم لما امهلوا ولا قبلت لهم
توبة وقيل لو تنزلت الملائكة تشهد لك فكفروا بعد ذلك لم ينظروا واصل اذا اذ ان ومعناه حينئذ
فضم اليها ان واستثقلوا الهمزة فحذفوها قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر يعني القران وانا له
لحافظون من ان يزاد فيه او ينقص منه قال قتادة وثابت البناني حفظه الله من ان تزيد فيه
الشياطين باطلا وتنقص منه حقا فتولى سبحانه حفظه فلم يزل محفوظا وقال في غيره بما استحفظوا
فوكل حفظه اليهم فبدلوا وغيروا وقيل وانا له لحافظون اي لمحمد ان يتقول علينا او نتقول عليه
او وانا له لحافظون من ان يكاد ويقتل نظيره والله يعصمك من الناس ونحن يجوز ان يكون موضعه
رفعا بالابتدا ونزلنا الخبر والجملة خبر ان ويجوز ان يكون نحن تاكيدا لاسم ان في موضع نصب ولا تكون
فاصلة لان الذي بعدها ليس بمعرفة وانما هو جملة والجمل تكون نعوتا للنكرات قوله تعالى ولقد
ارسلنا من قبلك في شيع الاولين المعنى ولقد ارسلنا من قبلك رسلا فحذف والشيع جمع شيعة
وهي الامة اي في امم قاله ابن عباس وقتادة من فرقهم والشيعة الفرقة والطائفة من الناس
المتالفة المتفقة الكلمة فكان الشيع الفرق ومنه قوله تعالى او يلبسكم شيعا اي فرقا واصله ماخوذ
من الشياع وهو الحطب الصغار يوقد به الكبار كما تقدم في الانعام وقال الكلبي ان الشيع هنا القرى
قوله تعالى وما ياتيهم من رسول الا كانوا به يستهزون تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم اي كما
فعل بك هولا المشركون فكذلك فعل بمن قبلك من الرسل قوله تعالى كذلك نسلكه اي الضلال والكفر
والاستهزا والشرك في قلوب المجرمين من قومك عن الحسن وقتادة وغيرهما اي كما سلكناه في قلوب من
تقدم من شيع الاولين كذلك نسلكه في قلوب مشركي مكة حتى لا يومنوا بك كما لم يومن من قبلهم برسلهم
وروى ابن جريج عن مجاهد قال نسلكه التكذيب والسلك ادخال الشي في الشي كادخال الخيط في
المخيط يقال سلكه يسلكه سلكا وسلوكا واسلكه اسلاكا وسلك الطريق سلوكا وسلكا واسلكه دخله
اليه في غيره مثله والشي كذلك والرمح فيه والخيط في الجوهر كله فعل وافعل وقال عدي بن زيد
وقد سلكوك في يوم عصيب والسلك بالكسر الخيط وفي الاية رد على القدرية والمعتزلة وقيل المعنى نسلك
القران في قلوبهم فيكذبون به وقول الحسن ومجاهد وقتادة هو القول الذي عليه اكثر اهل التفسير
وهو الزم حجة على المعتزلة وعن الحسن ايضا نسلك الذكر الزاما للحجة ذكره الغزنوي وقد خلت سنة

الاولين اي مضت سنة الله باهلاك الكفار فما اقرب هولاء من الهلاك وقيل خلت سنة الاولين
بمثل ما فعل هولاء من التكذيب والكفر فهم يقتدون باولئك قوله تعالى ولو فتحنا عليهم بابا
من السما فظلوا فيه يعرجون لقالوا انما سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحورون يقال ظل يفعل
كذا اذا فعله بالنهار والمصدر الظلول اي لو اجيبوا الى ما اقترحوا من الايات لاصروا على الكفر
وتعللوا بالخيالات كما قالوا للقران المعجز انه سحر يعرجون من عرج يعرج اي صعد والمعارج
المصاعد اي لو صعدوا الى السما وشاهدوا الملكوت والملائكة لاصروا على الكفر عن الحسن وغيره
وقيل الضمير في عليهم للمشركين وفي فظلوا للملائكة تذهب وتجي اي لو كشف لهولاء حتى يعاينوا
ابوابا في السما تصعد فيها الملائكة وتنزل لقالوا رأينا بابصارنا ما لا حقيقة له عن ابن عباس
وقتادة ومعنى سكرت سدت بالسحر قاله ابن عباس والضحاك وقال الحسن سحرت الكلبي عميت
ابصارنا وعنه ايضا عميت قتادة اخذت وقال المورج دير بنا من الدوران اي صارت ابصارنا
سكرى جويبر خدعت قال ابو عمرو بن العلا سكرت غشيت وغطيت ومنه قول الشاعر

طلعت شمس عليها مغفر • وجعلت عين الحرور تسكر •

وقال مجاهد سكرت حبست ومنه قول اوس بن حجر فصرت على ليلة ساهرة فليست ولا ساكره
قلت وهذه اقوال متقاربة يجمعها قولك منعت قال ابن عزيز سكرت ابصارنا سدت ابصارنا من قولك سكرت
النهر اذا سددته ويقال هو من سكر الشراب كأن العين يلحقها ما يلحق
الشارب اذا سكر وقرا ابن كثير سكرت بالتخفيف والباقون بالتشديد قال ابن الاعرابي سكرت
ملئت وسكرت ملئت قال المهدوي والتخفيف والتشديد في سكرت ظاهران التشديد للتكثير
والتخفيف يودي عن معناه والمعروف ان سكر لا يتعدى قال ابو علي يجوز ان يكون سمع متعديا
في البصر ومن قرا سكرت فانه شبه ما عرض لابصارهم بحال السكران كانها جرت مجرى السكران لعدم
تحصيله وقد قيل انه بالتخفيف سكر الشراب وبالتشديد ماخوذ من سكرت الما وقيل سكرت مخففا
سحرت وبالتشديد اخذت ذكرهما الماوردي وقال النحاس والمعروف من قراة مجاهد والحسن
سكرت بالتخفيف قال الحسن اي سحرت وحكى ابو عبيد عن ابي عبيدة انه يقال سكرت ابصارهم
اذا غشيها سمادير حتى لا يبصروا وقال الفرا من قرا سكرت اخذه من سكون الريح قال النحاس وهذه
الاقوال متقاربة والاصل فيها ما قاله ابو عمرو بن العلا رحمه الله قال هو من السكر في الشراب
وهذا قول حسن اي غشيهم ما غطى ابصارهم كما غشي السكران ما غطى عقله وسكور الريح سكونها
وفتورها فهو يرجع الى معنى التحيير قوله تعالى ولقد جعلنا في السما بروجا لما ذكر كفر الكافرين
وعجز اصنامهم ذكر قدرته ليستدل بها على وحدانيته والبروج القصور والمنازل قال ابن عباس
اي جعلنا في السما بروج الشمس والقمر اي منازلهما واسما هذه البروج • الحمل • والثور •
والجوزا • والسرطان • والاسد • والسنبلة • والميزان • والعقرب • والقوس •
والجدي • والدلو • والحوت • والعرب تعد المعرفة بمواقع النجوم وابوابها من اجل العلوم
ويستدلون بها على الطرقات والاوقات والخصب والجدب وقالوا الفلك اثنا عشر برجا كل برج
ميلان ونصف للقمر واصل البروج الظهور ومنه تبرج المراة باظهار زينتها وقد تقدم هذا المعنى
في النسا وقال الحسن وقتادة البروج النجوم وسميت بذلك لظهورها وارتفاعها وقيل الكواكب
العظام قاله ابو صالح يعني السبعة السيارة وقال قوم بروجا اي قصورا وبيوتا فيها الحرس
خلقها الله في السما فالله اعلم وزيناها يعني السما كما قال في سورة الملك ولقد زينا السما الدنيا
بمصابيح للناظرين اي للمعتبرين والمتفكرين قوله تعالى وحفظناها من كل شيطان رجيم
اي مرجوم والرجم الرمي بالحجارة وقيل الرجم اللعن والطرد وقد تقدم وقال الكسائي كل رجيم في
القران فهو بمعنى الشتم وزعم الكلبي ان السموات كلها لم تحفظ من الشياطين الى زمن عيسى فلما
بعث الله تعالى عيسى حفظ منها ثلاث سموات الى مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظ جميعها
بعد بعثه وحرست منهم بالشهب وقاله ابن عباس رضي الله عنه قال ابن عباس وكانت الشياطين
لا يحجبون عن السما فكانوا يدخلونها ويلقون اخبارها الى الكهنة فيزيدون عليها تسعا فيحدثون
بها اهل الارض الكلمة حق والتسع باطل فاذا راوا شيا مما قالوه صدقوهم فيما جاووا به فلما
ولد عيسى ابن مريم عليهما السلام منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من

السموات

السموات كلها فما منهم من احد يريد استراق السمع الا رمي بشهاب على ما ياتي في قوله تعالى الا من
استرق السمع اي لكن من استرق السمع الا رمي بشهاب اي الخطفة اليسيرة فهو استثنا منقطع وقيل
هو متصل اي الا من استرق السمع اي حفظنا السما من الشياطين ان تسمع شيا من الوحي وغيره الا من
استرق السمع فانا لم نحفظها منه ان تسمع الخبر من اخبار السما سوى الوحي فاما الوحي فلا تسمع منه شيا
لقوله انهم عن السمع لمعزولون واذا استمع الشياطين الى شي ليس بوحي فانهم يقذفونه الى الكهنة
في اسرع من طرف العين ثم تتبعهم الشهب فتقتلهم او تخبلهم ذكره الحسن وابن عباس قوله تعالى
فاتبعه شهاب مبين اتبعه ادركه ولحقه شهاب كوكب مضي وكذلك شهاب ثاقب وقوله بشهاب قبس
بشعلة نار في راس عود قاله ابن عزيز وقال ذو الرمة

كانه كوكب في اثر عفرية • مسوم في سواد الليل منقضب •

ويسمى الكوكب شهابا لبريقه يشبه النار وقيل شهاب شعلة من نار يبين لاهل الارض فتحرقهم ثم
تعود نحو ما فاحرقت كما اذا احرقت النار ثم لم تعد بخلاف الكوكب فانه اذا احرق عاد الى مكانه قال ابن عباس
تصعد الشياطين افواجا تسترق السمع فينفرد المارد منها فيعلو فيرمى بالشهاب فيصيب جبهته
او انفه او ما شا الله فيلتهب فياتي اصحابه وهو يلتهب فيقول انه كان من الامر كذا وكذا فيذهب
اولئك الى اخوانهم من الكهنة فيزيدون عليها تسعا فيحدثون بها اهل الارض الكلمة حق والتسع باطل
فاذا راوا شيا مما قالوا قد كان صدقوهم بكل ما جاووا به من كذبهم وسياتي هذا المعنى مرفوعا في سورة
سبا ان شا الله تعالى واختلف في الشهاب هل يقتل ام لا فقال ابن عباس الشهاب
يجرح ويحرق ويخبل ولا يقتل وقال الحسن وطايفة يقتل فعلى هذا القول في قتلهم بالشهب
قبل القا السمع الى الجن قولان احدهما انهم يقتلون قبل القائهم ما استرقوه من السمع الى غيرهم
فعلى هذا لا تصل اخبار السما الى غير الانبيا ولذلك انقطعت الكهانة والثاني انهم يقتلون بعد
القائهم ما استرقوه من السمع الى غيرهم من الجن ولذلك ما يعودون الى استراقه ولو لم يصل لانقطع
الاستراق وانقطع الاحراق ذكره الماوردي قلت والقول الاول اصح على ما ياتي بيانه في الصافات
واختلف هل كان رمي بالشهب قبل المبعث فقال الاكثرون نعم وقيل لا وانما ذلك بعد المبعث
وسياتي بيان هذه المسالة في سورة الجن ان شا الله وفي الصافات ايضا قال الزجاج والرمي
بالشهب من ايات النبي صلى الله عليه وسلم مما حدث بعد مولده لان الشعرا في القديم لم يذكروه
في اشعارهم ولم يشبهوا الشي السريع به كما شبهوا بالبرق وبالسيل ولا يبعد ان يقال انقضاض
الكواكب كان في قديم الزمان ولكنه لم يكن رجوما للشياطين ثم صار رجوما حين ولد النبي صلى
الله عليه وسلم وقال العلما نحن نرى انقضاض الكواكب فيجوز ان يكون ذلك كما نرى ثم يصير
نارا اذا ادركه الشيطان ويجوز ان يقال يرمون بشعلة من نار من الهوا فيخيل الينا انه نجم سرى
والشهاب في اللغة النار الساطعة وذكر ابو داود عن عامر الشعبي قال لما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم رجمت الشياطين بنجوم لم تكن ترجم بها قبل فاتوا عبد ياليل بن عمرو الثقفي فقالوا
ان الناس قد فزعوا وقد اعتقوا رقيقهم وسيبوا انعامهم لما راوا في النجوم فقال لهم وكان رجلا
اعمى لا تعجلوا وانظروا فان كانت النجوم التي تعرف فهو عند فنا الناس وان كانت لا تعرف فهو
من حدث فنظروا فاذا هي نجوم لا تعرف فقالوا هذا من حدث فلم يلبثوا حتى سمعوا بالنبي صلى الله
عليه وسلم قوله تعالى والارض مددناها هذا من نعمه ايضا ومما يدل على كمال قدرته قال
ابن عباس بسطناها على وجه الما كما قال والارض بعد ذلك دحاها اي بسطها وقال والارض
فرشناها فنعم الماهدون وهو يرد على من زعم انها كالكرة وقد تقدم والقينا فيها رواسي
اي جبالا ثابتة لئلا تتحرك باهلها وانبتنا فيها من كل شي موزون اي مقدر معلوم قاله ابن
عباس وسعيد بن جبير وانما قال موزون لان الوزن يعرف به مقدار الشي قال الشاعر

قد كنت قبل لقايكم ذا مرة • عندي لكل مخاصم ميزانه •

وقال قتادة موزون يعني مقسوم وقال مجاهد موزون معدود ويقال هذا كلام موزون
اي منظوم غير منتثر فعلى هذا اي انبتنا في الارض ما يوزن من الجواهر والحيوانات والمعادن
وقد قال الله في الحيوان وانبتها نباتا حسنا والمقصود من الانبات الانشا والايجاد وقيل
انبتنا فيها اي في الجبال من كل شي موزون من الذهب والفضة والنحاس والرصاص والقزدير

حتى الزرنيخ والكحل وكل ذلك يوزن وزنا روي معناه عن الحسن وابن زيد وقيل ابتنا في الارض الثمار مما يكال ويوزن وقيل انما يوزن فيه الا الثمار لانه اجل قدرا واعم نفعا مما لا غني لرجعلنا لكم فيها معايش يعني المطاعم والمشارب التي يعيشون بها واحدها معيشة بسكون اليا ومنه قول جرير

تكلفني معيشة ال زيد • ومن لي بالمرقق والصناب •

والاصل معيشة على مفعلة بتحريك اليا وقد تقدم في الاعراف وقيل الملابس قاله الحسن وقيل انها التصرف في اسباب الرزق مدة الحياة قال الماوردي وهو الظاهر ومن لستم له برازقين يريد الدواب والانعام قاله مجاهد وعنه ايضا هم العبيد والاولاد الذين قال الله نحن نرزقهم واياكم ولفظ من يجوز ان يتناول العبيد والدواب اذا اجتمعوا لانه اذا اجتمع من يعقل وما لا يعقل غلب من يعقل اي وجعلنا لكم فيها معايش وعبيدا واما ودواب واولادا نرزقهم ولا ترزقونهم فمن على هذا التاويل في موضع نصب قال معناه مجاهد وغيره وقيل اراد به الوحش قال سعيد قرا علينا منصور ومن لستم له برازقين قال الوحش فمن على هذا تكون لما لا يعقل مثل ومنهم من يمشي على بطنه الاية وهي في محل خفض عطفا على الكاف والميم في قوله لكم وفيه قبح عند البصريين فانه لا يجوز عندهم عطف الظاهر على المضمر الا باعادة حرف الجر مثل مررت به وبزيد الا في الشعر كما قال

فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا • فاذهب وما بك والايام من عجب •

وقد مضى هذا المعنى في البقرة وسورة النسا قوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزاينه اي وان من شيء من ارزاق الخلق ومنافعهم الا عندنا خزاينه يعني المطر المنزل من السما لان به نبات كل شيء قال الحسن المطر خزاين كل شيء وقيل الخزاين المفاتيح اي في السما مفاتيح الارزاق قاله الكلبي والمعنى واحد وما ننزله الا بقدر معلوم اي ولكن لا ننزله الا على حسب مشيتنا وعلى حسب حاجة الخلق اليه كما قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ولكن ينزل بقدر ما يشا وروي عن ابن مسعود والحكم ابن عيينة وغيرهما انه ليس عام اكثر مطرا من عام ولكن الله يقسمه كيف يشا فيمطر قوم ويحرم اخرون وربما كان المطر في البحار والقفار والخزاين جمع الخزانة وهو الموضع الذي يستر فيها الانسان ماله والخزانة ايضا مصدر خزن يخزن وما كان في خزانة الانسان كان معدا له فكذلك ما يقدر عليه الرب فكانه معد عنده قاله القشيري وروي جعفر بن محمد عن ابيه عن جده انه قال في العرش تمثال جميع كل شيء خلقه الله في البر والبحر وهو تاويل قوله وان من شيء الا عندنا خزاينه والانزال بمعنى الانشا والايجاد كقوله وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج وقوله وانزلنا الحديد فيه باس شديد وقيل الانزال بمعنى الاعطا وسماه انزالا لان احكام الله انما تنزل من السما قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى وارسلنا الرياح قراة العامة الرياح بالجمع وقراة حمزة بالتوحيد لان معنى الريح الجمع ايضا وان كان لفظها لفظ الواحد كما يقال جات الريح من كل جانب كما يقال ارض سباسب وثوب اخلاق وكذلك تفعل العرب في كل شيء اتسع واما وجه قراة العامة فان الله نعتها بلواقح وهي جمع ومعنى لواقح حوامل لانها تحمل الما والتراب والسحاب والخير والنفع قال الازهري وجعل الرياح لاقحا لانها تحمل السحاب اي تقله وتصرفه ثم تمريه فتستدره اي تنزله قال الله تعالى حتى اذا اقلت سحابا ثقالا اي حملت وناقة لاقح ونوق لواقح اذا حملت الاجنة في بطونها وقيل لواقح بمعنى ملقحة وهو الاصل ولكنها لا تلقح الا وهي في نفسها لاقح كان الرياح لقحت بخير وقيل ذوات لقح وكل ذلك صحيح اي منها ما يلقح الشجر كقولهم عيشة راضية اي فيها رضى وليل نايم اي فيه نوم ومنها ما ياتي بالسحاب يقال لقحت الناقة بالكسر لقحا ولقاحا بالفتح فهي لاقح والقحها الفحل اي القى اليها الما فحملت فالرياح كالفحل للسحاب قال الجوهري ورياح لواقح ولا يقال ملاقح وهو من النوادر وحكى المهدوي عن ابي عبيدة لواقح بمعنى ملاقح ذهب الى انه جمع ملقحة وملقح ثم حذفت زوايده وقيل هو جمع لاقحة ولاقح على معنى ذات اللقاح على النسب ويجوز ان يكون معنى لاقح حامل والعرب تقول للجنوب لاقح وحامل وللشمال حايل وعقيم وقال عبيد ابن عمير يرسل الله المبشرة فتقم الارض قما ثم يرسل المثيرة فتثير السحاب ثم يرسل المولفة فتولفه ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر وقيل الريح الملاقح التي تحمل الندا فتمجه في السحاب فاذا اجتمع فيه صار مطرا

وعن

وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح الجنوب من الجنة وقيل الريح اللواقح التي ذكرها الله في كتابه وفيها منافع للناس وروي عنه عليه السلام انه قال ما هبت ريح الا ابتغ الله بها عبادا عن قد وقال ابو بكر ابن عباس لا تقطر قطرة من السحاب الا بعد ان تعمل الرياح الاربع فيها فالصبا تهيجه والدبور تلقحه والجنوب تدره والشمال تفرقه الثانية روى ابن وهب وابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ لاشهب قال مالك قال الله تعالى وارسلنا الرياح لواقح فلقاح القمح عندي ان يحبب ويسنبل ولا ادري ما ييبس في اكمامه ولكن يحبب حتى يكون لو يبس حينئذ لم يكن فساد الا خير فيه ولقاح الشجر كلها ان يثمر يسقط منها ما يسقط ويثبت ما يثبت وليس ذلك بان تورد قال ابن العربي انما عول مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل وان الولد اذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبب الثمرة وتسنبلها لانه سمي باسم تشترك فيه كل حاملة وهو اللقاح وعليه جا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد قال ابن عبد البر الابار عند اهل العلم في النخل التلقيح وهو ان يوخذ شي من طلع النخل فيدخل بين ظهراني طلع الاناث ومعنى ذلك في سائر الثمار ظهور الثمرة من التين وغيره حتى تكون الثمرة مرئية منظورا اليها والمعتبر عند مالك واصحابه فيما يذكر ان يثبت من نواره ما يثبت ويسقط ما يسقط وحد ذلك في الزرع ظهوره من الارض قاله مالك وقد روي عنه ان اباره ان يحبب ولم يختلف العلما ان الحايط اذا انشق طلع اناثه فاخر اباره وقد ابر غيره مثل حاله ان حكمه حكم ما ابر لان الله قد جاء عليه وقت الابار وثمرته ظاهرة بعد تغيبها في الجف فان ابر بعض الحايط كان ما لم يوبر تبعا له كما ان الحايط اذا بدا صلاحه كان سائر الحايط تبعا لذلك الصلاح في جواز بيعه الثالثة روى الايمة كلهم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان توبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع قال علماونا انما لم يدخل الثمر الموبر مع الاصول في البيع الا بالشرط لانه عين موجودة يحاط بها امن سقوطها غالبا بخلاف التي لم توبر اذ ليس سقوطها مامونا فلم يتحقق لها وجود فلم يجز للبائع اشتراطها ولا استثناوها لانها كالجنين هذا هو المشهور من مذهب مالك وقيل يجوز استثناوها وهو قول الشافعي الرابعة لو اشترى النخل وبقي الثمر للبائع جاز لمشتري الاصل شرا الثمرة قبل طيبها على مشهور قول مالك ويرى لها حكم التبعية وان افردت بالعقد وعنه في رواية لا يجوز وبذلك قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واهل الظاهر وفقها الحديث وهو الاظهر من احاديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها الخامسة ومما يتعلق بهذا الباب النهي عن بيع الملاقح والملاقح والمضامين الابل الواحد ملقح والملاقح ايضا الاناث التي في بطونها اولادها الواحدة ملقحة بفتح القاف والملاقيح ما في بطون النوق من الاجنة الواحدة ملقوحة من قولهم لقحت كالمحموم من حم والمجنون من جن وفي هذا جا النهي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المجر وهو ما في بطون الاناث ونهى عن المضامين والملاقيح قال ابو عبيد المضامين ما في البطون وهي الاجنة والملاقيح ما في اصلاب الفحول وهو قول سعيد ابن المسيب وغيره وقيل بالعكس ان المضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون الاناث وهو قول ابن حبيب وغيره واي الامرين كان فعلما المسلمين مجمعون على ان ذلك لا يجوز وذكر المزني عن ابن هشام شاهدا بان الملاقيح ما في بطون بعض الاعراب منى ملاقحا في الابطن تنتج ما تلقح بعد ابرهن وذكر الجوهري على ذلك شاهدا قول الراجز • انا وجدنا طرد الهوامل • خيرا من التانان والمسايل • وعدة العام وعام قابل • ملقوحة في بطن ناب حامل • قوله تعالى وانزلنا من السما ما اي من السحاب وكل ما علاك فاظلك يسمى سما وقيل من جهة السما ما اي مطرا فاسقيناكموه اي جعلنا ذلك المطر لسقياكم ومواشيكم وارضيكم وقيل سقى واسقى بمعنى وقيل بالفرق وقد تقدم وما انتم له بخازنين اي ليست خزاينه عندكم اي نحن الخازنون لهذا الما ننزله اذا شينا ونمسكه اذا شينا ومثله وانزلنا من السما ما فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وقال سفيان لستم بمانعين المطر قوله تعالى وانا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون اي الارض ومن عليها ولا يبقى شيء سوانا نظيره انا نحن نرث الارض ومن عليها واليها يرجعون فملك كل شيء لله تعالى ولكن ملك عباده املاكا فاذا ماتوا انقطعت الدعاوي فكان الله وارثا من هذا الوجه

وقيل الاحيا في هذه الاية احيا النطف في الارحام فاما البعث فقد ذكره بعد هذا في قوله وان ربك هو يحشرهم قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين فيه ثلث مسايل الاولى قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين فيه ثمان تاويلات الاول المستقدمين في الخلق الى اليوم والمستاخرين الذين لم يخلقوا بعد قاله قتادة وعكرمة وغيرهما الثاني المستقدمين الاموات والمستاخرين الاحيا قاله ابن عباس والضحاك الثالث المستقدمين من تقدم من امة محمد صلى الله عليه وسلم والمستاخرين امة محمد صلى الله عليه وسلم قاله مجاهد الرابع المستقدمين في الطاعة والخير والمستاخرين في المعصية والشر قاله الحسن وقتادة ايضا الخامس المستقدمين في صفوف الحرب والمستاخرين فيها قاله سعيد ابن المسيب السادس المستقدمين من قتل في الجهاد والمستاخرين من لم يقتل قاله القرظي السابع المستقدمين اول الخلق والمستاخرين اخر الخلق قاله الشعبي الثامن المستقدمين في صفوف الصلاة والمستاخرين فيها بسبب النسا وكل هذا معلوم لله تعالى فانه عالم بكل موجود ومعدوم وعالم بمن خلق وما هو خالقه الى يوم القيامة الا ان القول الثامن هو سبب نزول الاية لما رواه النسايي والترمذي عن ابي الجوزا عن ابن عباس قال كانت امراة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا من احسن الناس وكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الاول لا يراها وينا خر بعضهم حتى يكون في الصف الموخر فاذا ركع نظر من تحت ابطه فانزل الله عز وجل ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين وروي عن ابي الجوزا ولم يذكر عن ابن عباس وهو اصح الثانية هذا يدل على الفضل اول الوقت في الصلاة وعلى فضل الصف الاول قال النبي صلى الله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا فاذا جا الرجل عند الزوال فنزل في الصف الاول مجاورة الامام حاز ثلث مرات في الفضل اول الوقت والصف الاول ومجاورة الامام فان جا عند الزوال فنزل في الصف الاخر او فيما نزل عن الصف الاول فقد حاز فضل اول الوقت وفاته فضل الصف الاول فان جا وقت الزوال ونزل في الصف الاول فقد فاته فضيلة اول الوقت وحاز فضيلة الصف الاول ومجاورة الامام وهكذا ومجاورة الامام لا تكون لكل احد وانما هي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى الحديث فالي الامام ينبغي ان يكون لمن كانت هذه صفته فان نزلها غيره اخر له وتقدم هو الى الموضع لانه حقه بامر صاحب الشرع كالمحراب هو موضع الامام تقدم او تاخر قاله ابن العربي قلت وعليه يحمل قول عمر رضي الله عنه تاخر يا فلان تقدم يا فلان ثم يتقدم فيكبر وقد روي عن كعب ان الرجل من هذه الامة ليخر ساجدا فيغفر لمن خلفه وكان كعب يتوخى الصف الموخر من المسجد رجاء ذلك ويذكر انه وجده كذلك في التوراة ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وسياتي في سورة والصافات زيادة بيان لهذا الباب ان شا الله تعالى الثالثة وكما تدل هذه الاية على فضل الصف الاول في الصلاة فكذلك تدل على فضل الصف الاول في القتال فان القيام في نحر العدو وبيع العبد نفسه من الله تعالى لا يوازيه عمل فالتقدم اليه افضل ولا خلاف فيه ولا خفا به ولم يكن احد يتقدم في الحرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اشجع الناس قال البرا كنا والله اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وان ربك هو يحشرهم اي للحساب والجزا انه حكيم عليم تقدم قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان يعني ادم عليه السلام من صلصال اي من طين يابس عن ابن عباس وغيره والصلصال الطين الحر خلط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف فاذا طبخ بالنار فهو الفخار عن ابي عبيدة وهو قول اكثر المفسرين وانشد اهل اللغة كعدو المصلصل الجوال وقال مجاهد هو الطين المنتن واختاره الكسايي قال وهو من قول العرب صل اللحم واصل اذا انتن مطبوخا كان او نيا يصل صلولا قال الحطيية

ذاك فتى يبذل ذا قدره ۝ لا يفسد اللحم لديه الصلول

وطين صلال ومصلال اي يصوت اذا نقرته كما يصوت الحديد فكان اول ترابا اي متفرق الاجزا ثم بل فصار طينا ثم ترك حتى انتن فصار حما مسنونا اي متغيرا ثم يبس فصار صلصالا على قول الجمهور وقد مضى في البقرة بيان هذا والحما الطين الاسود وكذلك الحماة بالتسكين تقول منه حمات البير حما بالتسكين اذا نزعت حماتها وحميت البير حما بالتحريك

كثرت حماتها واحميتها احما القيت فيها الحماة عن ابن السكيت وقال ابو عبيدة الحماة بسكون الميم مثل الكماة والجمع حما مثل تمرة وتمر والحما المصدر مثل الهلع والجزع ثم سمي به والمسنون المتغير قال ابن عباس هو التراب المبتل المنتن المتغير من قولهم قد اسن الما اذا تغير ومنه لم يتسنه وما غير اسن ومنه قول ابي قيس ابن الاسلت

سقت صداي رضابا غير ذي اسن ۝ كالمسك فت على ماء العنا قيد

وقال الفرا هو المتغير واصله من قولهم سننت الحجر على الحجر اذا حككته به وما يخرج بين الحجرين يقال له السنانة والسنين ومنه المسن قال الشاعر

ثم خاصرتها الى القبة الحمراء ۝ تمشي في مرمر مسنون

اي محكوك مملس حكي ان يزيد بن معاوية قال لابيه الا ترى عبد الرحمن بن حسان يشبب بابنتك فقال معاوية وما قال فقال قال هي زهراء مثل لولوة الغواص ميزت من جوهر مكنون فقال معاوية صدق فقال يزيد

واذا ما نسبتها لم تجدها ۝ في سناء من المكارم دون

فقال صدق قال اين قوله ثم خاصرتها البيت فقال معاوية كذب وقال ابو عبيدة المسنون المصبوب وهو من قول العرب سننت الما وغيره على الوجه اذا صببته والسن الصب وروي علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال المسنون الرطب وهذا بمعنى المصبوب لانه لا يكون مصبوبا الا وهو رطب النحاس وهذا قول حسن لانه يقال سننت الشي اذا صببته قال ابو عمرو بن العلا ومنه الاثر المروي عن عمر انه كان يسن الما على وجهه ولا يشنه والشن بالشين تفريق الما وبالسين المهملة صبه من غير تفريق وقال سيبويه المسنون المصور اخذ من سنة الوجه وهو صورته قال ذو الرمة

تريك سنة وجه غير مقرفة ۝ ملسا ليس بها خال ولا ندب

وقال الاخفش المسنون المنصوب القايم من قولهم وجه مسنون اذا كان فيه طول وقد قيل ان الصلصال التراب المدقق حكاه المهدوي ومن قال ان الصلصال هو المنتن فاصله صلال فابدل من احدى اللامين الصاد ومن حما مفسر لجنس الصلصال كقولك اخذت هذا من رجل من العرب قوله تعالى والجان خلقناه من قبل اي من قبل خلق ادم قال الحسن يعني ابليس خلقه الله تعالى قبل ادم عليه السلام وسمي جانا لتواريه عن الاعين وفي صحيح مسلم من حديث ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله تعالى ادم عليه السلام في الجنة تركه ما شا الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به ينظر ما هو فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك من نار السموم قال ابن مسعود نار السموم التي خلق الله منها الجان جزء من سبعين جزءا من نار جهنم وقال ابن عباس السموم الريح الحارة التي تقتل وعنه انها نار لا دخان لها والصواعق تكون منها وهي نار تكون بين السما والحجاب فاذا احدث الله امرا اخترقت الحجاب فهوت الصاعقة الى ما امرت فالهدة التي تسمعون خرق ذلك الحجاب وقال الحسن نار السموم نار دونها حجاب والذي تسمعون من انعطاط السحاب صوتها وعن ابن عباس قال كان ابليس من حي من احيا الملايكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم من بين الملايكة قال وخلقت الجن الذين ذكروا في القران من مارج من نار قلت هذا فيه نظر فانه يحتاج الى سند يقطع العذر اذ مثله لا يقال من جهة الراي وقد خرج مسلم من حديث عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملايكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق ادم مما وصف لكم فقوله خلقت الملايكة من نور يقتضي العموم والله اعلم قال الجوهري مارج من نار لا دخان لها خلق منها الجان والسموم الريح الحارة تونث يقال منه سم يومنا يوم سموم والجمع سمايم قال ابو عبيدة السموم بالنهار وقد يكون بالليل والحرور بالليل وقد يكون بالنهار القشيري وسميت الريح الحارة سموما لدخولها بلطفها في مسام البدن قوله تعالى واذ قال ربك للملايكة تقدم في البقرة اني خالق بشرا من طين فاذا سويته اي سويت خلقه وصورته ونفخت فيه من روحي النفخ اجرا الريح في الشي والروح جسم لطيف اجرى الله العادة بان يخلق الحياة في البدن مع ذلك الجسم وحقيقته اضافة خلق الى خالق فالروح خلق من خلقه اضافه الى نفسه تشريفا وتكريما كقوله ارضي وسماي وبيتي وناقة الله وشهر الله ومثله وروح منه وقد تقدم في النسا مبينا وذكرنا في كتاب التذكرة الاحاديث الواردة التي تدل على ان الروح جسم لطيف وان النفس والروح اسمان لمسمى واحد وسياتي ذلك ان شا الله ومن قال ان الروح هو الحياة قال اراد فاذا ركبت فيه الحياة فقعوا له ساجدين اي خروا له ساجدين وهو سجود تحية وتكريم لا سجود

عبادة وبعد ان يفضل من يريد بفضل الانبيا على الملايكة وقد تقدم في البقرة هذا المعنى
وقال القفال كانوا افضل من ادم وامتحنهم بالسجود له تعريضا لهم للثواب الجزيل وهو
مذهب المعتزلة وقيل امروا بالسجود لله عند ادم وكان ادم قبلة لهم قوله تعالى فسجد الملايكة
كلهم اجمعون الا ابليس فيه مسالتان الاولى لا شك ان ابليس كان مامورا بالسجود لقوله ما
منعك ان لا تسجد اذ امرتك وانما منعه من ذلك الاستكبار والاستعظام كما تقدم في البقرة
بيانه ثم قيل كان من الملايكة فهو استثنا من الجنس وقال قوم لم يكن من الملايكة فهو استثنا
منقطع وقد مضى في البقرة هذا كله مستوفى والحمد لله وقال ابن عباس الجان ابو الجن
وابليس ابو الشياطين ذكره الماوردي والذي تقدم في البقرة خلاف هذا فتامله الثانية
الاستثنا من الجنس وغير الجنس صحيح عند الشافعي حتى لو قال لفلان علي دينار الا ثوبا او
عشرة اثواب الا قفيز حنطة وما جانس ذلك كان مقبولا ويسقط عنه من المبلغ قيمة الثوب
والحنطة ويستوي في ذلك المكيلات والموزونات والمقدرات وقال مالك وابو حنيفة رضي
الله عنهما استثنا المكيل من الموزون والموزون من المكيل جايز حتى لو استثنى الدراهم من الحنطة
والحنطة من الدراهم قبل فاما اذا استثنى المقومات من المكيلات او الموزونات والمكيلات
من المقومات مثل ان يقول علي عشرة دنانير الا ثوبا او عشرة اثواب الا دينارا لا يصح الاستثنا ويلزم
المقر جملة ما اقر به والدليل لقول الشافعي ان لفظ الاستثنا يستعمل في الجنس قال الله تعالى
لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما واستثنى السلام من جملة اللغو ومثله
فسجد الملايكة كلهم اجمعون الا ابليس وابليس ليس من جملة الملايكة قال الله تعالى الا ابليس
كان من الجن ففسق عن امر ربه وقال الشاعر

وبلدة ليس بها انيس • الا اليعافير والا العيس •

فاستثنى اليعافير وهي ذكور الظبا والعيس وهي الجمال البيض من الانيس قوله تعالى قال
يا ابليس ما لك اي ما المانع لك الا تكون مع الساجدين اي في ان لا تكون قال لم اكن لاسجد لبشر
خلقته من صلصال من حما مسنون بين تكبره وحسده وانه خير منه اذ هو من نار والنار
تاكل الطين كما تقدم في الاعراف بيانه قال فاخرج منها اي من السموات او من جنة عدن او من
جملة الملايكة فانك رجيم مرجوم بالشهب وقيل ملعون مشتوم وقد تقدم هذا كله مستوفى
في البقرة والاعراف وان عليك اللعنة اي لعنتي كما في سورة ص قوله تعالى قال رب فانظرني
الى يوم يبعثون هذا السوال من ابليس لم يكن عن ثقة منه بمنزلته عند الله تعالى وانه اهل
ان يجاب له دعا ولكن سال تاخير عذابه زيادة في بلايه كفعل الايس من السلامة واراد
بسواله الانظار الى يوم يبعثون ان لا يموت لان يوم البعث لا موت فيه ولا بعده قال الله
تعالى فانك من المنظرين يعني من المؤجلين الى يوم الوقت المعلوم قال ابن عباس اراد به
النفخة الاولى حين تموت الخلايق وقيل الوقت المعلوم الذي استاثر الله بعلمه ويجهله ابليس
فيموت ابليس ثم يبعث قال الله تعالى كل من عليها فان وفي كلام الله تعالى له قولان
احدهما كلمه على لسان رسول الثاني كلمه تغليظا للوعيد لا على وجه التكريم والتقريب قوله
تعالى قال رب بما اغويتني لازينن لهم في الارض تقدم معنى الاغوا والزينة في الاعراف وتزيينه
هنا يكون بوجهين اما بفعل المعاصي او بشغلهم بزينة الدنيا عن فعل الطاعة ومعنى لاغوينهم
اجمعين اي لاضلنهم عن طريق الهدى وروى ابن لهيعة عن دراج ابي السمح عن
ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس قال يا رب
وعزتك وجلالك لا ازال اغوي بني ادم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب وعزتي وجلالي
لا ازال اغفر لهم ما استغفروني قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين قرا اهل المدينة واهل
الكوفة بفتح اللام اي الذين استخلصتهم واخلصتهم وقرا الباقون بكسر اللام اي الذين اخلصوا
لك العبادة من فساد او ريا وحكى ابو ثمامة ان الحواريين سالوا عيسى عليه السلام عن المخلص
لله فقال الذي يعمل ولا يحب ان يحمده الناس قوله تعالى قال هذا صراط علي مستقيم قال
عمر بن الخطاب معناه هذا صراط يستقيم بصاحبه حتى يهجم به على الجنة الحسن علي بمعنى الي
مجاهد والكسائي هذا على الوعيد والتهديد كقولك لمن تهدده طريقك علي ومصيرك الي وكقولك

ان ربك لبالمرصاد فكان معنى الكلام هذا طريق مرجعه الي فاجازي كلا بعمله يعني طريق العبودية
وقيل المعنى علي ان ادل على الصراط المستقيم بالبيان والبرهان وقيل بالتوفيق والهداية وقرا
ابن سيرين وقتادة والحسن وقيس بن عباد وابو رجا وحميد ويعقوب هذا صراط علي مستقيم
برفع علي وتنوينه ومعناه رفيع مستقيم اي رفيع في الدين والحق وقيل رفيع ان ينال مستقيم ان
يمال قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فيه مسالتان الاولى قوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان قال العلما يعني على قلوبهم وقال ابن عيينة اي في ان تلقيهم في ذنب
يمنعهم عفوي ويضيقه عليهم وهولا هم الذين هداهم الله واجتباهم واختارهم واصطفاهم قلت
لعل قايلا يقول قد اخبر الله عن صفيه ادم وحوا عليهما السلام بقوله فازلهما الشيطان وعن جملة
من اصحاب نبيه بقوله انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا فالجواب ما ذكرناه وهو انه
ليس له سلطان على قلوبهم ولا موضع ايمانهم ولا يلقيهم في ذنب يوول الى عدم العفو بل يزيله
التوبة ويمحوه الاوبة ولم يكن خروج ادم عقوبة لما تناول على ما تقدم في البقرة بيانه واما
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد مضى القول عنهم في ال عمران ثم ان قوله سبحانه ليس لك عليهم
سلطان يحتمل ان يكون خاصا بمن حفظه الله ويحتمل ان يكون في اكثر الاوقات والاحوال وقد
يكون في تسليطه تفريج كربة وازالة غمة كما فعل ببلال اذ اتاه يهديه كما يهدا الصبي حتى نام ونام
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ففزعوا وقالوا ما كفارة ما صنعنا
بتفريطنا في صلاتنا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط ففرج عنهم الا
من اتبعك من الغاوين اي الضالين المشركين اي سلطانه على هولا دليله انما سلطانه على الذين
يتولونه والذين هم به مشركون الثانية في هذه الاية والتي قبلها دليل على جواز استثنا القليل
من الكثير والكثير من القليل مثل ان يقول عشرة الا درهما او يقول عشرة الا تسعة وقال احمد بن
حنبل لا يجوز ان يستثني الا قدر النصف فما دونه فاما استثنا الاكثر من الجملة فلا يصح ودليلنا
الايتان فان فيهما استثنا الغاوين من العباد والعباد من الغاوين وذلك يدل على ان استثنا
الاقل من الجملة واستثنا الاكثر من الجملة جايز قوله تعالى وان جهنم لموعدهم اجمعين يعني ابليس
ومن اتبعه لها سبعة ابواب اي اطباق طبق فوق طبق لكل طبقة جزء مقسوم اي حظ معلوم ذكر
ابن المبارك قال انا ابراهيم ابن هرون العبدي قال سمعت حطان ابن عبد الله الرقاشي يقول
سمعت عليا رضي الله عنه يقول هل تدرون كيف ابواب جهنم قال قلنا هي مثل ابوابنا هذه قال لا
هي هكذا بعضها فوق بعض زاد الثعلبي ووضع احدى يديه على الاخرى وان الله وضع الجنان
على الارض والنيران بعضها فوق بعض فاسفلها جهنم وفوقها الحطمة وفوقها سقر وفوقها الجحيم وفوقها
لظى وفوقها السعير وفوقها الهاوية كل باب اشد حرا من الذي يليه سبعين مرة قلت كذا وقع
هذا التفسير والذي عليه الاكثر من العلما ان جهنم اعلى الدركات وهي مختصة بالعصاة من امة
محمد صلى الله عليه وسلم وهي التي تخلى من اهلها فتصفق الرياح ابوابها ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير
ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية قال الضحاك في الدرك الاعلى المحمديون وفي الثاني النصارى وفي الثالث
اليهود وفي الرابع الصابيون وفي الخامس المجوس وفي السادس مشركوا العرب وفي السابع
المنافقون قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقد تقدم في النسا وقال
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقال ومن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من
العالمين وقسم معاذ بن جبل رضي الله عنه العلما السو من هذه الامة تقسيما على تلك الابواب
ذكرناه في كتاب التذكرة وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل سيفه على امتي قال حديث غريب وقال ابي بن
كعب لجهنم سبعة ابواب منها للحرورية وقال وهب ابن منبه بين كل بابين مسيرة سبعين سنة
كل باب اشد حرا من الذي فوقه بسبعين ضعفا وقد ذكرنا هذا كله في كتاب التذكرة وروى
سلام الطويل عن ابي سفيان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى
لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم جزء اشركوا بالله وجزء شكوا في الله وجزء
غفلوا عن الله وجزء اثروا شهواتهم على الله وجزء شفوا غيظهم بغضب الله وجزء
صيروا رغبتهم بحظهم عن الله وجزء عتوا على الله ذكره الحليمي ابو عبد الله الحسن بن الحسين في كتاب
منهاج الدين له وقال فان كان ثابتا فالمشركون بالله هم الثنوية والشاكون هم الذين لا

يدرون ان لهم الاهًا ولا اله لهم او يشكون في شريعته اياس عنده امراً والغافلون عن ائمتهم الذين يجحدون اصلاً ولا يستنونه وهم الدهرية والموبرون سهوا بهم على ائمتهم المنهمكون في المعاصي لتكذيبهم رسل الله وامره ونهيه والشاكون عنهم بعضب ائمتهم الغافلون انبيا الله وسائر الداعين الى المعرفون من ينصح لهم او يذهب عن مذهبهم والمصيرون رعيتهم بحظهم من ائمتهم المنكرون بالبعث والحساب فهم يعبدون ما في رعبون فيه لهم جميع حظهم من الله تعالى والغافلون عن الله الذين لا يبالون بان يكون ما هم فيه حقا او باطلا فلا يتفكرون ولا يعتبرون ولا يستدلون والله اعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يئس الحديث ويروى ان سلمان الفارسي رضي الله عنه لما سمع هذه الاية وان جهنم لموعدهم اجمعين مر ثلثة ايام من الخوف لا يعقل فجي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لما نزلت هذه الاية وان جهنم لموعدهم اجمعين فوالذي بعثك بالحق لقد قطعت قلبي فانزل الله ان المتقين في جنات وعيون وقال بلال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد المدينة وحده فمرت به امراة اعرابية فصلت خلفه ولم يعلم بها فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فخرت الاعرابية مغشيا عليها وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وجبتها فانصرف ودعا بماء فصب على وجهها حتى افاقت وجلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا هذه ما لك فقالت اهذا شي من كتاب الله ام تقوله من تلقاء نفسك فقال يا اعرابية بل هو من كتاب الله المنزل فقالت كل عضو من اعضائي يعذب على كل باب منها قال يا اعرابية بل لكل باب منهم جزء مقسوم يعذب اهل كل باب على قدر اعمالهم فقالت والله اني امراة مسكينة ما لي مال وما لي الا سبعة اعبد اشهدك يا رسول الله ان كل عبد منهم عن كل باب من ابواب جهنم حر لوجه الله فاتاه جبريل فقال يا رسول الله بشر الاعرابية ان الله قد حرم عليها ابواب جهنم كلها وفتح لها ابواب الجنة قوله تعالى ان المتقين في جنات وعيون اي الذين اتقوا الفواحش والشرك في جنات اي بساتين وعيون هي الانهار الاربع ماء وخمر ولبن وعسل واما العيون المذكورة في سورة الانسان الكافور والزنجبيل والسلسبيل وفي المطففين التسنيم فيا في ذكرها واهلها ان شاء الله وضم العين من عيون على الاصل والكسر مراعاة للياء وقري بهما ادخلوها بسلام امنين قراءة العامة ادخلوها بوصل الالف وضم الخاء من دخل يدخل على الامر تقديره قيل ادخلوها وقرا الحسن وابو العالية ورويس عن يعقوب ادخلوها بضم التنوين ووصل الالف وكسر الخاء على الفعل المجهول من ادخل اي ادخلهم الله اياها ومذهبهم كسر التنوين في مثل برحمة ادخلوا الجنة وسببه الا انهم هاهنا القوا حركة الهمزة على التنوين اذ هي الف قطع ولكن فيه انتقال من كسر الى ضم ثم من ضم الى كسر فيثقل على اللسان بسلام اي بسلامة من كل داء وافة وقيل بتحية من الله لهم امنين اي من الموت والعذاب والعزل والزوال قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل قال ابن عباس اول ما يدخل اهل الجنة الجنة تعرض لهم عينان فيشربون من احدى العينين فيذهب الله ما في قلوبهم من غل ثم يدخلون العين الاخرى فيغتسلون فيها فتشرق الوانهم وتصفو وجوههم وتجري عليهم نضرة النعيم ونحوه عن علي رضي الله عنه وقال علي ابن الحسين نزلت في ابي بكر وعمر وعلي والصحابة يعني ما كان بينهم في الجاهلية من الغل والقول الاول اظهر يدل عليه سياق الاية وقال رضي الله عنه ارجو ان اكون انا وطلحة والزبير من هولاء والغل الحقد والعداوة يقال منه غل يغل ويقال من الخيانة اغل يغل كما قال

جزى الله عنا حمزة ابنة نوفل ٭ جزاء مغل بالامانة كاذب

وقد مضى هذا في ال عمران اخوانا على سرر متقابلين اي لا ينظر بعضهم الى قفا بعض تواصلا وتحابيا عن مجاهد وغيره وقيل الاسرة تدور كيف ما شاووا فلا يري احد قفا احد وقيل متقابلين قد اقبلت عليهم الازواج واقبلوا عليهن بالود وسرر جمع سرير مثل جديد وجدد وقيل هو من السرور فكانه مكان رفيع ممهد للسرور والاول اظهر قال ابن عباس على سرر مكللة بالياقوت والزبرجد والدر السرير ما بين صنعا الى الجابية وما بين عدن الى ايلة واخوانا نصب على الحال من المتقين او من المضمر في ادخلوها او من المضمر في امنين او تكون حالا مقدرة من الهاء والميم في صدورهم لا يمسهم فيها نصب اي اعيا وتعب وما هم منها بمخرجين دليل على ان نعيم الجنة دايم لا يزول وان اهلها فيها باقون اكلها دايم ان هذا لرزقنا ما له من نفاد قوله تعالى نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي

هو

هو العذاب الاليم هذه الاية وزانا قوله عليه السلام لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته احد اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وقد تقدم في الفاتحة وهكذا ينبغي للانسان ان يذكر نفسه وغيره فيخوف ويرجي ويكون الخوف في الصحة اغلب عليه منه في الرجا وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه وهم يضحكون فقال اتضحكون وبين ايديكم الجنة والنار فشق ذلك عليهم فنزلت الاية ذكره المهدوي والماوردي ولفظ الثعلبي عن ابن عمر قال اطلع علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الباب الذي يدخل منه بنو شيبة ونحن نضحك فقال ما لكم تضحكون لا اراكم تضحكون ثم ادبر حتى اذا كان عند الحجر رجع القهقرى قال لنا اني لما خرجت جاءني جبريل فقال يا محمد لم تقنط عبادي من رحمتي نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم فالقنوط ياس والرجا اهمال وخير الامور اوساطها قوله تعالى ونبئهم عن ضيف ابراهيم ضيف ابراهيم الملائكة الذين بشروه بالولد وبهلاك قوم لوط وقد تقدم ذكرهم وكان ابراهيم عليه السلام يكنى ابا الضيفان وكان لقصره اربعة ابواب لكي لا يفوته احد وسمي الضيف ضيفا لاضافته اليك ونزوله عليك وقد مضى من حكم الضيف في هود ما يكفي والحمد لله اذ دخلوا عليه جمع الخبر لان الضيف اسم يصلح للواحد والجمع والتثنية والمذكر والمونث كالمصدر ضاف واضافه اذا مال اليه والاضافة الامالة ومنه الحديث حين تضيف الشمس للغروب وضيفوفة السهم والاضافة النحوية فقالوا سلاما اي سلموا سلاما قال انا منكم وجلون اي فزعون خائفون وانما قال هذا بعد ان قرب العجل ورآهم لا ياكلون على ما تقدم في هود وقيل انكر السلام ولم يكن في بلاده رسم السلام قالوا لا توجل اي قالت الملائكة لا توجل لا تخف انا نبشرك بغلام عليم اي حليم قاله مقاتل وقال الجمهور عالم وهو اسحاق قال ابشرتموني على ان مسني الكبر مصدر بمعنى اي على مس الكبر اياي وزوجتي وقد تقدم في هود وابراهيم حيث يقول فبم تبشرون استفهام تعجب وقيل استفهام حقيقي وقرا الحسن توجل بضم التاء والاعمش بشرتموني بغير الف ونافع وشيبة تبشرون بكسر النون والتخفيف مثل اتحاجوني وقد تقدم تعليله وقرا ابن كثير وابن محيصن تبشرون بكسر النون مشددة تقديره تبشرونني فادغم النون في النون الباقون تبشرون بنصب النون بغير اضافة قوله تعالى قالوا بشرناك بالحق اي بما لا خلف فيه وان الولد لا بد منه فلا تكن من القانطين اي من الايسين من الولد وكان قد ايس من الولد لفرط الكبر وقراءة العامة من القانطين بالالف وقرا الاعمش ويحيى ابن وثاب من القنطين بلا الف وروي عن ابي عمرو وهو مقصور من القانطين ويجوز ان يكون من لغة من قال قنط يقنط مثل حذر يحذر وفتح النون وكسرها من يقنط لغتان قرئ بهما وحكي فيه يقنط بالضم ولم يات فيه قنط يقنط من فتح النون في الماضي والمستقبل فانما هو جمع بين اللغتين فاخذ في الماضي بلغة من قال قنط يقنط وفي المستقبل بلغة من قال قنط يقنط ذكره المهدوي قوله تعالى قال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون اي المكذبون الذاهبون عن طريق الصواب يعني انه استبعد الولد لكبر السن لا انه قنط من رحمة الله تعالى قوله تعالى قال فما خطبكم ايها المرسلون فيه مسالتان الاولى لما علم انهم ملائكة اذ اخبروه بامر خارق للعادة وهو بشراهم بالولد قال فما خطبكم والخطب الامر الخطير اي فما امركم وشانكم وما الذي جئتم به قالوا انا ارسلنا الى قوم مجرمين اي مشركين ضالين وفي الكلام اضمار اي ارسلنا الى قوم مجرمين لنهلكهم الا ال لوط اتباعه واهل دينه انا لمنجوهم قرا حمزة والكسائي لمنجوهم بالتخفيف من انجى الباقون بالتشديد من نجى واختاره ابو عبيد وابو حاتم والتنجية والانجاء التخليص الا امراته استثنى من ال لوط امراته وكانت كافرة فالتحقت بالمجرمين في الهلاك وقد تقدمت قصة قوم لوط في الاعراف وسورة هود بما فيه كفاية قدرنا انها لمن الغابرين اي قضينا وكتبنا انها لمن الباقين في العذاب والغابر الباقي قال

لا تكسع الشول باغبارها ٭ انك لا تدري من الناتج

الاغبار بقايا اللبن وقرا ابو بكر والمفضل قدرنا بالتخفيف هنا وفي النمل وشدد الباقون الهروي يقال قدر وقدر الثانية لاخلاف بين اهل اللغة وغيرهم ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فاذا قال الرجل له علي عشرة دراهم الا اربعة دراهم الا درهما ثبت الاقرار بسبعة لان الدرهم مستثنى من الاربعة وهو مثبت لانه مستثنى من منفي وكانت الاربعة منفية لانها مستثناة من موجب

وهي العشرة فعاد الدرهم الى الستة فصارت سبعة وكذلك لو قال على خمسة دراهم الا درهما الا ثلثاه كان عليه اربعة دراهم وثلث وكذلك اذا قال لفلان علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة كان الاستثناء الثاني راجعا الى ما قبله والثالث الى الثاني فيكون عليه درهمان لان العشرة اثبات والثمانية اثبات فيكون مجموعها ثمانية عشر والتسعة نفي والسبعة نفي فيكون مجموعها ستة عشر فيسقط من ثمانية عشر ويبقى درهمان وهو القدر الواجب بالاقرار لا غير فقوله سبحانه انا ارسلنا الى قوم مجرمين ثم قال الا امراته فاستثناها من ال لوط فرجعت في التاويل الى القوم المجرمين كما بينا وهكذا الحكم في الطلاق لو قال لزوجته انت طالق ثلثا الا اثنتين الا واحدة طلقت ثنتين لان الواحدة رجعت الى الباقي من المستثنى منه اولا وهي الثلاث وهكذا كل ما جاء من هذا فتفهمه قوله تعالى فلما جاء ال لوط المرسلون قال انكم قوم منكرون اي لا اعرفكم وقيل كانوا شبابا وراى جمالا فخاف عليهم من فتنة قومه فهذا هو الانكار قالوا بل جئناك بما كانوا فيه يمترون اي يشكون انه نازل بهم وهو العذاب واتيناك بالحق اي بالصدق وقيل بالعذاب وانا لصادقون اي في هلاكهم فاسر باهلك بقطع من الليل تقدم في هود واتبع ادبارهم اي كن من ورائهم لئلا يتخلف منهم احد فيناله العذاب ولا يلتفت منكم احد نهوا عن الالتفات ليجدوا في السير ويتباعدوا عن القرية قبل ان يفاجئهم الصبح وقيل المعنى لا يتخلف وامضوا حيث تؤمرون قال ابن عباس يعني الشام مقاتل يعني صغر قرية من قرى لوط وقد تقدم وقيل انه مضى الى ارض الخليل بمكان يقال له اليقين وانما سمي اليقين لان ابراهيم لما خرجت الرسل شيعهم فقال لجبريل من اين تخسف بهم قال من هنا وحد له حدا وذهب جبريل فلما جاء لوط جلس عند ابراهيم وارتقبا ذلك العذاب فلما اهتزت الارض قال ابراهيم ايقنت بالله فسمي اليقين قوله تعالى وقضينا اليه اي اوحينا الى لوط ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين نظيره فقطع دابر القوم الذين ظلموا مصبحين اي عند طلوع الصبح وقد تقدم وجاء اهل المدينة اي اهل مدينة لوط يستبشرون باضياف لوط طمعا منهم في ركوب الفاحشة قال ان هؤلاء ضيفي اي اضيافي فلا تفضحون اي تخجلون واتقوا الله ولا تخزون يجوز ان يكون من الخزي وهو الذل والهوان ويجوز ان يكون من الخزاية وهو الحياء والخجل وقد تقدم في هود قالوا اولم ننهك عن العالمين اي عن ان تضيف احدا لانا نريد منهم الفاحشة وكانوا يقصدون الغرباء عن الحسن بفعلهم وقد تقدم في الاعراف وقيل اولم ننهك عن ان تكلمنا في احد من الناس اذا قصدناه بالفاحشة قال هؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين اي فتزوجوهن ولا تركبوا الحرام وقد تقدم بيان هذا في هود قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون فيه ثلاث مسائل الاولى قال القاضي ابو بكر ابن العربي قال المفسرون باجمعهم اقسم الله تعالى هاهنا بحياة محمد صلى الله عليه وسلم تشريفا له ان قومه من قريش في سكرتهم يعمهون وفي حيرتهم يترددون قلت وهكذا قال القاضي عياض اجمع اهل التفسير في هذا انه قسم من الله جل جلاله بمدة حياة محمد صلى الله عليه وسلم واصله ضم العين من العمر ولكنها فتحت لكثرة الاستعمال ومعناه وبقائك يا محمد وقيل وحياتك وهذا نهاية التعظيم وغاية البر والتشريف قال ابو الجوزاء ما اقسم الله بحياة احد غير محمد صلى الله عليه وسلم لانه اكرم البرية عنده قال ابن العربي ما الذي يمتنع ان يقسم الله سبحانه وتعالى بحياة لوط ويبلغ به من التشريف ما شاء وكل ما يعطيه الله تعالى للوط من فضل يؤتي ضعفيه من شرف لمحمد صلى الله عليه وسلم لانه اكرم على الله منه اولا تراه سبحانه اعطى ابراهيم الخلة وموسى التكليم واعطى ذلك لمحمد صلى الله عليه وسلم فاذا اقسم بحياة لوط فحياة محمد صلى الله عليه وسلم ارفع ولا يخرج من كلام الى كلام لم يجر له ذكر لغير ضرورة قلت ما قاله حسن فانه كان يكون قسمه سبحانه بحياة محمد عليه السلام كلاما معترضا في قصة لوط قال القشيري ابو نصر عبد الرحيم ابن عبد الكريم في تفسيره ويحتمل ان يقال يرجع ذلك الى قوم لوط اي كانوا في سكرتهم يعمهون وقيل لما وعظ لوط قومه وقال هؤلاء بناتي قالت الملائكة يا لوط لعمرك انهم لفي سكرتهم ولا يدرون ما يحل بهم صباحا فان قيل فقد اقسم تعالى بالتين والزيتون وطور سينين فما في هذا قيل له ما من شيء اقسم به الا وذلك دلالة على فضله على ما يدخل في عداده فكذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يجب ان يكون افضل ممن هو في عداده والعمر والعمر بضم العين وفتحها لغتان ومعناهما واحد الا انه لا يستعمل في القسم الا بالفتح لكثرة الاستعمال وتقول لعمرك الله اي اسال الله تعميرك ولعمرك رفع بالابتداء وخبره محذوف والمعنى

لعمرك مما اقسم به الثانية كره كثير من العلماء ان يقول الانسان لعمري لان معناه وحياتي قال ابراهيم النخعي يكره للرجل ان يقول لعمري لانه حلف بحياة نفسه وذلك من كلام ضعفة الرجال ونحو هذا قال مالك ان المستضعفين من الرجال والمؤنثين يقسمون بحياتك وعيشك وليس من كلام اهل الذكر وان كان الله سبحانه اقسم به في هذه القصة فذلك بيان لشرف المنزلة والرفعة لمكانه فلا يحمل عليه سواه ولا يستعمل في غيره وقال ابن حبيب ينبغي ان يصرف لعمرك في الكلام لهذه الاية وقال قتادة هو من كلام العرب قال ابن العربي وبه اقول لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال ورد القسم اليه قلت القسم بلعمرك ولعمري ونحوه في اشعار العرب وفصيح كلامها كثير قال النابغة

- لعمري وما عمري علي بهين • لقد نطقت بطلا علي الاقارع •

اخر

- لعمرك ان الموت ما اخطا الفتى • لكالطول المرخى وثنياه باليد •

اخر

- ايها المنكح الثريا سهيلا • عمرك الله كيف يلتقيان •

اخر

- اذا رضيت علي بنو قشير • لعمر الله اعجبني رضاها •

وقال بعض اهل المعاني لا يجوز هذا لانه لا يقال لله عمر وانما هو تعالى ازلي ذكره الزهراوي الثالثة قد مضى الكلام فيما يحلف به وما لا يجوز الحلف به في المائدة وذكرنا هناك قول احمد بن حنبل فيمن اقسم بالنبي صلى الله عليه وسلم لزمته الكفارة قال ابن خويز منداد من جوز الحلف بغير الله تعالى مما يجوز تعظيمه بحق من الحقوق فليس يقول انها يمين تتعلق بها كفارة الا انه من قصد الكذب كان ملوما لانه في الباطن مستخف بما وجب عليه تعظيمه قالوا وقوله تعالى لعمرك اي وحياتك واذا اقسم الله تعالى بحياة نبيه فانما اراد بيان التصريح لنا انه يجوز لنا ان نحلف بحياته وعلى مذهب مالك معنى قوله لعمرك والتين والزيتون والطور وكتاب مسطور والنجم اذا هوى والشمس وضحاها لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد كل هذا معناه وخالق التين والزيتون ورب الكتاب المسطور ورب البلد الذي حللت به وخالق عيشك وحياتك وحق محمد فاليمين والقسم حاصل به سبحانه لا بالمخلوق قال ابن خويز منداد ومن جوز اليمين بغير الله تعالى تاول قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم وقال انما نهى عن الحلف بالاباء الكفار الا ترى انه قال لما حلفوا بابائهم للجهل عندنا تعاكرهم ان الذين ماتوا في الجاهلية ومالك حمل الحديث على ظاهره قال ابن خويز منداد واستدل ايضا من جوز ذلك بان ايمان المسلمين جرت منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان يحلفوا بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى ان اهل المدينة الى يومنا هذا اذا حاكم احدهم صاحبه قال احلف بحق ما حواه هذا القبر وبحق ساكن هذا القبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بالحرم والمشاعر العظام والركن والمقام والمحراب وما يتلى فيه قوله تعالى فاخذتهم الصيحة مشرقين نصب على الحال اي وقت شروق الشمس يقال اشرقت الشمس اي اضاءت وشرقت اذا طلعت وقيل هما لغتان بمعنى واشرق القوم اي دخلوا في وقت شروق الشمس مثل اصبحوا وامسوا وهو المراد في الاية وقيل اراد شروق الفجر وقيل اول العذاب كان عند الصبح وامتد الى شروق الشمس فكان تمام الهلاك عند ذلك والله اعلم والصيحة العذاب وتقدم ذكر سجيل قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى للمتوسمين روى الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث ابي سعيد الخدري قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرا ان في ذلك لايات للمتوسمين قال هذا حديث غريب وقال مقاتل وابن زيد للمتوسمين للمتفكرين الضحاك للناظرين قال الشاعر

- اوكلما وردت عكاظ قبيلة • بعثوا الي عريفهم يتوسم •

وقال قتادة للمعتبرين قال زهير

- وفيهن ملهى للصديق ومنظر • انيق لعين الناظر المتوسم •

وقال ابو عبيدة للمتبصرين والمعنى متقارب وروى الترمذي الحكيم من حديث ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل عبادا يعرفون الناس بالتوسم قال العلماء التوسم تفعل من الوسم وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها يقال توسمت فيه الخير اذا رايت ميسم ذلك فيه ومنه قول عبد الله بن رواحة للنبي صلى الله عليه وسلم

- اني توسمت فيك الخير اعرفه • والله يعلم اني ثابت البصر •

وقال آخر

* توسمته لما رأيت مهابة * عليه وقلت المرء من آل هاشم *

واتسم الرجل اذا جعل لنفسه علامة يعرف بها وتوسم الرجل طلب كلا الوسمي وانشد

* واصبحن كالدوم النواعم غدوة * على وجهة من ظاعن متوسم *

وقال ثعلب الواسم الناظر اليك من فرقك الى قدمك واصل التوسم التثبت والتفكر ماخوذ من الوسم وهو التاثير بحديدة في جلد البعير وغيره وذلك يكون بجودة القريحة وحدة الخاطر وصفاء الذكر زاد غيره وتفريغ القلب من حشو الدنيا وتطهيره من ادناس المعاصي وكدورة الاخلاق وفضول الدنيا روى نهشل عن ابن عباس للمتوسمين قال لاهل الصلاح والخير وزعمت الصوفية انها كرامة وقيل بل هي استدلال بالعلامات ومن العلامات ما يبدو ظاهرا لكل احد وباول نظر ومنها ما يخفى فلا يبدو لكل احد ولا يدرك ببادي النظر قال الحسن المتوسمون هم الذين يتوسمون الامور فيعلمون ان الذي اهلك قوم لوط قادر على ان يهلك الكفار فهذا من الدلائل الظاهرة ومثله قول ابن عباس ما سالني احد عن شيء الا عرفت افقيه هو او غير فقيه وروي عن الشافعي ومحمد بن الحسن انهما كانا بفناء الكعبة ورجل على باب المسجد فقال احدهما اراه نجارا وقال الاخر بل حدادا فتبادر من حضر الى الرجل فسأله فقال كنت نجارا وانا اليوم حداد وروي عن جندب بن عبد الله البجلي انه اتى على رجل يقرا القران فوقف فقال من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به فقلنا له كانك عرضت بهذا الرجل فقال ان هذا يقرا عليك القران اليوم ويخرج غدا حروريا فكان راس الحرورية واسمه مرداس وروي عن الحسن البصري انه دخل عليه عمرو بن عبيد فقال هذا سيد فتيان البصرة ان لم يحدث فكان من امره من القدر ما كان حتى هجره عامة اخوانه وقال لايوب هذا فتيان اهل البصرة ولم يستثن وروي عن الشعبي انه قال لداود الاودي وهو يماريه انك لا تموت حتى تكوى في راسك وكان كذلك وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل عليه قوم من مذحج فيهم الاشتر فصعد فيه النظر وصوبه وقال ايهم هذا قالوا مالك بن الحارث فقال ما له قاتله الله اني لارى للمسلمين منه يوما عصيبا فكان منه في الفتنة ما كان وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان انس بن مالك دخل عليه وكان قد مر بالسوق فنظر الى امراة فلما نظر اليه قال عثمان يدخل احدكم علي وفي عينيه اثر الزنا فقال له انس اوحيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن برهان وفراسة وصدق ومثله كثير عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين الثانية قال القاضي ابو بكر ابن العربي اذا ثبت ان التوسم والتفرس من مدارك المعاني فان ذلك لا يترتب عليه حكم ولا يؤخذ به موسوم ولا متفرس وقد كان قاضي القضاة المالكي الشاشي ببغداد ايام كوني بالشام يحكم بالفراسة في الاحكام جريا على طريق اياس بن معاوية ايام كان قاضيا وكان شيخنا فخر الاسلام ابو بكر الشاشي صنف جزءا في الرد عليه كتبه لي بخطه واعطانيه وذلك صحيح فان مدارك الاحكام معلومة شرعا مدركة قطعا وليست الفراسة منها قوله تعالى وانها يعني قرى قوم لوط لبسبيل مقيم اي على طريق قومك يا محمد الى الشام ان في ذلك لاية للمؤمنين اي لعبرة للمصدقين وان كان اصحاب الايكة لظالمين يريد قوم شعيب كانوا اصحاب غياض ورياض وشجر مثمر والايكة الغيضة وهي جماع الشجر والجمع الايك وروي ان شجرهم كان دوما وهو المقل قال النابغة

* تجلو بقادمتي حمامة ايكة * بردا اسف لثاته بالاثمد *

وقيل الايكة اسم القرية وقيل اسم البلدة وقال ابو عبيدة الايكة وليكة مدينتهم بمنزلة بكة من مكة وتقدم خبر شعيب وقومه وانهما لبامام مبين اي بطريق واضح في نفسه يعني مدينة قوم لوط وبقعة اصحاب الايكة يعتبر بهما من يمر عليهما قوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين الحجر ينطلق على معان منها حجر الكعبة ومنها الحرام قال الله تعالى وحجرا محجورا اي حراما محرما والحجر العقل قال الله تعالى لذي حجر والحجر حجر القميص والفتح افصح والحجر الفرس الانثى والحجر ديار ثمود وهو المراد هنا اي المدينة قاله الازهري وقتادة وهي ما بين مكة وتبوك وهو الوادي الذي فيه ثمود وقال الطبري هي ارض بين الحجاز والشام وهم قوم صالح وقال المرسلين وهو صالح وحده ولكن من كذب نبيا فقد كذب الانبياء لانهم على دين واحد في الاصول فلا يجوز التفريق بينهم وقيل كذبوا صالحا ومن تقدمه من النبيين

ايضا والله اعلم روى البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من بيرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا واستقينا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا الماء وان يطرحوا ذلك العجين وفي الصحيح عن ابن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي تردها الناقة وروي ايضا عن ابن عمر قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم ثم زجر فاسرع قلت ففي هذه الاية التي بين الشارع حكمها واوضح حكمها ثمان مسايل استنبطها العلماء واختلف في بعضها الفقها فاول كراهة دخول تلك المواضع وعليها حمل بعض العلماء دخول مقابر الكفار فان دخل شيا من تلك المواضع والمقابر فعلى الصفة التي ارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتبار والخوف والاسراع وقال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا ارض بابل فانها ملعونة مسلة امر النبي صلى الله عليه وسلم بهرق ما استقوا من بير ثمود والقا ما عجن وخبز به لاجل انه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله وقال اعلفوا الابل قلت وهكذا حكم الماء النجس وما يعجن به وثانيها قال مالك ان ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز ان تعلفه الابل والبهائم اذ لا تكليف عليها لذلك قال في العسل النجس انه تعلفه النحل وثالثها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلف ما عجن بهذا الماء الابل ولم يامر بطرحه كما امر في لحوم الحمر الانسية يوم خيبر فدل على ان لحم الحمر اشد في التحريم واغلظ في التنجيس وقد امر صلى الله عليه وسلم بكسب الحجام ان يعلفه الناضح والرقيق ولم يكن ذلك لتحريم ولا تنجيس قال الشافعي ولو كان حراما لم يامره ان يطعمه رقيقه لانه متعبد فيه كما تعبد في نفسه ورابعها في امره صلى الله عليه وسلم بعلف الابل العجين دليل على جواز حمل الرجل النجاسة الى كلابه ليا كلوها خلافا لمن منع ذلك من اصحابنا وقال تطلق الكلاب عليها ولا يحملها اليهم وخامسها امره صلى الله عليه وسلم ان يستقوا من بير الناقة دليل على التبرك باثار الانبيا والصالحين وان تقادمت اعصارهم وخفيت اثارهم كما ان في الاول دليلا على بغض اهل الفساد وذم ديارهم واثارهم هذا وان كان التحقيق ان الجمادات غير مواخذات لكن المقرون بالمحبوب محبوب والمقرون بالمكروه المبغوض مبغوض كما قال الشاعر كثير

* احب لحبها السودان حتى * احب لحبها سود الكلاب *

وكما قال الاخر

* امر على الديار ديار ليلى * اقبل ذا الجدار وذا الجدارا *

* وما تلك الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا *

وسادسها منع بعض العلما الصلاة في هذا الموضع وقال لا تجوز الصلاة فيها لانها دار سخط وبقعة غضب قال ابن العربي فصارت هذه البقعة مستثناة من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فلا يجوز التيمم بترابها ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة فيها وقد روى الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق بيت الله وفي الباب عن ابي مرثد وجابر وانس حديث ابن عمر اسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد زاد علماونا الدار المغصوبة والكنيسة والبيعة والبيت الذي فيه تماثيل والارض المغصوبة او موضعا تستقبل فيه نايما او وجه رجل او جدارا عليه نجاسة قال ابن العربي ومن هذه المواضع ما منع لحق الغير ومنه ما منع لحق الله تعالى ومنه ما منع لاجل النجاسة المحققة او لغلبتها فما منع لاجل النجاسة ان فرش فيه ثوب طاهر كالحمام والمقبرة فيها او اليها فان ذلك جايز في المدونة وذكر ابو مصعب عنه الكراهة وفرق علماونا بين المقبرة الجديدة والقديمة لاجل النجاسة وبين مقبرة المسلمين والمشركين لانها دار عذاب وبقعة سخط كالحجر وقال مالك في المجموعة لا يصلى في اعطان الابل وان فرش ثوبا كانه راى لها علتين الاستتار بها ونفارها فتفسد على المصلي صلاته فان كانت قليلة فلا باس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في الحديث الصحيح وقال مالك لا يصلى على بساط فيه تماثيل وفي الدار المغصوبة ابن القاسم الصلاة الى القبلة فيها تماثيل وفي الدار المغصوبة لا تجزي قال ابن العربي وذلك عندي بخلاف الارض فان الدار لا تدخل الا باذن وان كانت ملكا

فان المسجد به فيها قايمة لا يبطلها الملك قلت الصحيح ان شا الله الذي يدخل عليه النظر والخبر ان الصلاة بكل موضع طاهر جايز صحيحه وما روي من قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا وادي به شيطان وقد رواه معمر عن الزهري فقال فاخرجوا عن الموضع الذي اصابتكم فيه الغفلة وقول علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي بارض بابل فانها ملعونة وقوله عليه السلام حين مر بالحجر من ثمود لا تدخلوا على هولاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ونهيه عن الصلاة في معاطن الابل الى غير ذلك مما هو في الباب فانه مردود الى الاصول المجتمع عليها الدلايل الصحيح مجيئها قال الامام الحافظ ابو عمر المختار عندنا في هذا الباب ان ذلك الوادي وغيره من بقاع الارض جايز ان يصلي فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ولا معنى لاعتلال من اعتل بان موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان وموضع ملعون لا يجب ان تقام فيه الصلاة وكل ما روي في هذا الباب من النهي عن الصلاة في المقبرة وبارض بابل واعطان وغير ذلك مما في هذا المعنى كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع لعموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا وقوله صلى الله عليه وسلم مخبرا ان ذلك من فضايله ومما خص به وفضايله عند اهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص قال صلى الله عليه وسلم اوتيت خمسا وقد روي ستا وقد روي ثلاثا واربعا وهي تنتهي الى اربع من تسع قال فيهن ان لو لفت احد قبلي بعثت الى الاحمر والاسود ونصرت بالرعب وجعلت امتي خير الامم واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واوتيت الشفاعة وبعثت بجوامع الكلم وبينا انا نايم اوتيت بمفاتيح الارض فوضعت في يدي واعطيت الكوثر وختم بي النبيون رواها جماعة من الصحابة وبعضهم يذكر بعضها ويذكر بعضهم ما لم يذكره غيره وهي صحاح كلها وجايز على فضايله الزيادة وغير جايز فيها النقصان الا ترى انه كان عبدا قبل ان يكون نبيا ثم كان نبيا قبل ان يكون رسولا وكذلك روي عنه وقال ما ادري ما يفعل بي ولا بكم ثم نزلت ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وسمع رجلا يقول له يا خير البرية فقال ذاك ابراهيم وقال لا يقولن احدكم انا خير من يونس ابن متى وقال السيد يوسف ابن يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم ثم قال بعد ذلك كله انا سيد ولد ادم ولا فخر ففضايله صلى الله عليه وسلم لم تزل تزداد الى ان قبضه الله فمن ها هنا قلنا انه لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثنا ولا النقصان وجايز فيها الزيادة وبقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اجزنا الصلاة في المقبرة والحمام وفي كل موضع من الارض اذا كان طاهرا من الانجاس وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر حيث ما ادركتك الصلاة فصل فان الارض كلها مسجد ذكره البخاري ولم يخص موضعا من موضع واما من احتج بحديث ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داود ابن حصين عن نافع عن ابن عمر حديث الترمذي الذي ذكرناه فهو حديث انفرد به زيد ابن جبيرة وانكروه عليه ولا يعرف هذا الحديث مسندا الا برواية يحيى ابن ايوب عن زيد ابن جبيرة وقد كتب الليث ابن سعد الى عبد الله ابن نافع لا اعلم من حدث بهذا عن نافع الا قد قال عليه الباطل ذكره الحلواني عن سعيد ابن مريم عن الليث وليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها وقد روي عن علي ابن ابي طالب قال نهاني حبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل وانها ملعونة واسناده ضعيف مجتمع على ضعفه وابو صالح الذي رواه عن علي هو سعيد ابن عبد الرحمن الغفاري بصري ليس بمشهور ولا يصح له سماع عن علي ومن دونه مجهولون لا يعرفون قال ابو عمر وفي الباب عن علي من قوله غير مرفوع حديث حسن الاسناد رواه الفضل ابن دكين قال نا المغيرة ابن ابي الحر الكندي قال حدثني ابو العنبس حجر ابن عنبس قال خرجنا مع علي الى الحرورية فلما جاوز نا سوريا وقع بارض بابل قلنا يا امير المومنين امسيت الصلاة الصلاة فابى ان يكلم احدا قالوا يا امير المومنين قد امسيت قال بلى ولكن لا اصلي في ارض خسف الله بها والمغيرة ابن ابي الحر كوفي ثقة قاله يحيى ابن معين وغيره وحجر ابن عنبس من كبار اصحاب علي وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال الترمذي رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وكانه اثبت واصح قال ابو عمر فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة ولو

بنت

بنت كان الوجه ما ذكرنا ولسنا نقول كما قال بعض المنتحلين لمذهب المدنيين ان المقبرة في هذا الحديث وغيره اريد بها مقبرة المشركين خاصة فان ذلك المقبرة والحمام بالالف واللام فغير جايز ان ترد ذلك الى مقبرة دون مقبرة او حمام دون حمام بغير توقيف عليه فهو قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح ولا مدخل له في القياس ولا في المعقول ولا دل عليه فحوى الخطاب ولا خرج عليه الخبر ولا يخلوا تخصيص من خص مقبرة المشركين من احد وجهين اما ان يكون من اجل اختلاف الكفار اليها باقدامهم فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر لان كل موضع هم فيه باجسامهم واقدامهم فهو كذلك فقد جل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكلم بما لا معنى له او يكون من اجل انها بقعة سخط فلو كان كذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبني مسجده في مقبرة المشركين وينبشها ويسويها ويبني عليها ولو جاز لقايل ان يخص من المقابر مقبرة للصلاة فيها لكانت مقبرة المشركين اولى بالخصوص وان استثنا لاجل هذا الحديث وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة من مقبرة لان الالف واللام اشارة الى الجنس لا الى معهود ولو كان بين مقبرة المسلمين والمشركين فرق لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهمله لانه بعث مبينا ولو ساغ لجاهل ان يقول مقبرة كذا لجاز لاخر ان يقول حمام كذا لان في الحديث المقبرة والحمام وكذلك قوله المزبلة والمجزرة غير جايز ان يقال مزبلة كذا ولا مجزرة كذا ولا طريق كذا لان الحكم في دين الله غير جايز واجمع العلماء على ان التيمم على مقبرة المشركين اذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا جايز وكذلك اجمعوا على ان من صلى في كنيسة او بيعة او موضع طاهر ان صلاته ماضية جايزة وقد تقدم هنا في سورة براءة ومعلوم ان الكنيسة اقرب الى ان تكون بقعة سخط من المقبرة لانها موضع يعصى الله ويكفر به فيها وليس كذلك المقبرة وقد وردت السنة باتخاذ البيع والكنايس مساجد روى النسائي عن طلق ابن علي قال وفدنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا وذكر الحديث وفيه فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم واتخذوها مسجدا وذكر ابو داود عن عثمان ابن ابي العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطايف حيث كانت طواغيتهم وقد تقدم في براءة وحسبك بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي اسس على التقوى مبنيا في مقبرة المشركين وهو حجة على كل من كره الصلاة فيها وممن كره الصلاة في المقبرة سواء كانت لمسلمين او مشركين الثوري وابو حنيفة والاوزاعي والشافعي واصحابهم وعند الثوري لا يعيد وعند الشافعي اجزاه اذا صلى في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة للاحاديث المعلومة في ذلك ولحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ولحديث ابي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها وهذان حديثان ثابتان من جهة الاسناد ولا حجة فيهما لانهما محتملان للتاويل ولا يجب ان تمنع من الصلاة في كل موضع طاهر الا بدليل لا يحتمل تاويلا ولم يفرق احد من فقها المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين الا ما حكيناه من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله ولا وجه له في نظر ولا في صحيح اثر ومنها الحايط يلقى فيها النتن والقذرة ليكرم فلا يصلي فيه حتى يسقى ثلاث مرات لما رواه الدارقطني عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحايط يلقى فيه العذرة والنتن قال اذا اسقي ثلاث مرات فصل فيه وخرجه ايضا من حديث نافع عن ابن عمر انه سئل عن هذه الحيطان التي يلقى فيها العذرات وهذا الزبل ايصلى فيها فقال اذا سقيت ثلاث مرات فصل فيها رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اختلفا في الاسناد والله اعلم قوله تعالى وءاتيناهم اياتنا بينات نعولا اتناعد افا اي تعدا ابينا والمراد الناقة وكان فيها ايات جمة خروجها من الصخرة ودنوا نتاجها عند خروجها وعظمها حتى لم تشبهها ناقة وكثرة لبنها حتى تكفيهم جميعا ويحتمل انه كان لصالح ايات اخرى سوى الناقة كالبير وغيره وكانوا عنها معرضين اي لم يعتبروا قوله تعالى وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا امنين النحت في كلام العرب البري والنجر نحته ينحته بالكسر نحتا اي براه والنحاتة البراية والمنحت ما ينحت به وفي التنزيل اتعبدون ما تنحتون ونصحتون وكانوا يتخذون من الجبال بيوتا لامنهم لشدة قوتهم امنين اي من ان يسقط عليهم او تخرب وقيل امنين من الموت وقيل من العذاب فاخذتهم الصيحة مصبحين اي في وقت الصبح وهو نصب على الحال وتقدم ذكر الصيحة في هود والاعراف فما اغنى عنهم ما كانوا يكسبون من الاموال والحصون من الجبال ولا ما اعطوه من القوة قوله تعالى وما خلقنا السموات

والارض وما بينهما الا بالحق اي للزوال والفنا وقيل اي لاجازي المحسن والمسي كما قال ولله ما في السموات وما في الارض ليجزي الذين اساوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى وان الساعة لاتية اي لكاينة فيجزي كل بعمله فاصفح الصفح الجميل مثل واهجرهم هجرا جميلا اي تجاوز عنهم يا محمد واعف عفو احسان ثم نسخ بالسيف قال قتادة نسخه قوله فاقتلوهم حيث ثقفتموهم وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لقد جيتكم بالذبح وبعثت بالحصاد ولم ابعث بالزراعة قاله عكرمة ومجاهد وقيل ليس بمنسوخ وانه امر بالصفح في حق نفسه فيما بينه وبينهم والصفح الاعراض عن الحسن وغيره ان ربك هو الخلاق اي المقدر للخلق والاخلاق العليم باهل الوفاق والنفاق **قوله تعالى** ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم اختلف العلما في السبع المثاني فقيل الفاتحة قاله علي ابن ابي طالب وابو هريرة والربيع ابن انس وابو العالية والحسن وغيرهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة من من حديث ابي ابن كعب وابي سعيد ابن المعلى وقد تقدم في تفسير الفاتحة وخرج الترمذي من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله ام القران وام الكتاب والسبع المثاني قال هذا حديث حسن صحيح وهذا نص وقد تقدم في الفاتحة وقال الشاعر

نشدتكم بمنزل القران ۝ ام الكتاب السبع المثاني

وقال ابن عباس هي السبع الطوال البقرة وال عمران والنسا والمايدة والانعام والاعراف والانفال والتوبة معا اذ ليس بينهما التسمية وروى النساي ثنا علي ابن حجر انا شريك عن ابي اسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل سبعا من المثاني قال السبع الطوال وسميت مثاني لان العبر والاحكام والحدود ثنيت فيها وانكر قوم هذا قالوا انزلت هذه الاية بمكة ولم ينزل من الطوال شي اذ ذاك واجيب بان الله تعالى انزل القران الى السما الدنيا ثم انزله منها نجوما فما انزله الى السما الدنيا فكانما اتاه محمدا صلى الله عليه وسلم وان لم ينزل عليه بعد وممن قال انها السبع الطوال عبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر وسعيد ابن جبير وابن مجاهد وقال جرير

جزى الله الفرزدق حين يمسي ۝ مضيعا للمفصل والمثاني

وقيل المثاني القران كله قال الله تعالى كتابا متشابها مثاني هذا قول الضحاك وطاوس وابو مالك وقاله ابن عباس وقيل له مثاني لان الانبا والقصص ثنيت فيه وقالت صفية بنت عبد المطلب ترثي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد كان نورا ساطعا يهتدى به ۝ يخص بتنزيل المثاني المعظم

اي القران وقيل المراد بالسبع المثاني اقسام القران من الامر والنهي والتبشير والانذار وضرب الامثال وتعديد نعم وانبا قرون قاله زياد ابن ابي مريم والصحيح الاول لانه نص وقد قدمنا في الفاتحة انه ليس في تسميتها بالمثاني ما يمنع من تسمية غيرها بذلك الا انه اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عنه نص في شي لا يحتمل التاويل كان الوقوف عنده قوله تعالى والقران العظيم فيه اضمار تقديره وهو ان الفاتحة القران العظيم لاشتمالها على ما يتعلق باصول الاسلام وقد تقدم في الفاتحة وقيل الواو مقحمة التقدير ولقد اتيناك سبعا من المثاني القران العظيم ومنه قول الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام ۝ وليث الكتيبة في المزدحم

وقد تقدم عند قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى **قوله تعالى** لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى لا تمدن عينيك المعنى قد اغنيتك بالقران عما في ايدي الناس فانه ليس منا من لم يتغن بالقران اي ليس منا من راى انه ليس يغنى بما عنده من القران حتى يطمح بصره الى زخارف الدنيا وعنده معارف المولى يقال انه وافى سبع قوافل من بصرى واذرعات ليهود قريظة والنضير في يوم واحد فيها البز والطيب والجوهر وامتعة البحر فقال المسلمون لو كانت هذه الاموال لنا لتقوينا بها وانفقناها في سبيل الله فانزل الله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني اي فهو خير لك من القوافل السبع فلا تمدن اعينكم اليها والى هذا صار ابن عيينة واورد قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران اي من لم يستغن به وقد تقدم هذا المعنى في اول الكتاب ومعنى ازواجا منهم اي امثالا في النعم اي الاغنيا بعضهم امثال بعض في الغنى فهم ازواج الثانية هذه الاية تقتضي الزجر عن التشوف الى متاع الدنيا على الدوام واقبال العبد على عبادة مولاه ومثله لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه الاية وليس كذلك فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنسا وجعلت قرة عيني في الصلاة وكان عليه الصلاة والسلام يتشاغل بالنسا جبلة للادمية وتشوف الخلقة الانسانية ويحافظ على الطيب ولا تقر له عين الا في الصلاة لدى مناجاة المولى ويرى ان مناجاته احرى من ذلك واولى ولم يكن في دين محمد عليه السلام الرهبانية والاقبال على الاعمال الصالحة بالكلية كما كان في دين عيسى وانما شرع الله سبحانه حنيفية سمحة خالصة عن الحرج خفيفة على الادمي ياخذ من الادمية بشهواتها ويرجع الى الله بقلب سليم وذهب جماعة من القرا والمخلصون من الفضلا الانكفاف عن اللذات والخلوص لرب الارض والسموات اليوم اولى لما غلب على الدنيا من الحرام واضطر العبد في المعاش الى مخالطة من لا يجوز مخالطته ومصانعة من تحرم مصانعته فكانت القراة افضل والفرار عن الدنيا اصوب للعبد واعدل قال صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر يفر بدينه من الفتن قوله تعالى ولا تحزن عليهم اي ولا تحزن على المشركين انهم لم يومنوا وقيل المعنى لا تحزن على ما متعوا به في الدنيا فلك في الاخرة افضل منه وقيل لا تحزن عليهم ان صاروا الى العذاب فهم اهل العذاب واخفض جناحك للمومنين اي الن جانبك لمن امن بك وتواضع له واصله ان الطاير اذا ضم فرخه الى نفسه بسط جناحه ثم قبضه على الفرخ فجعل ذلك وصفا لتقريب الانسان اتباعه ويقال فلان خافض الجناح اي وقور ساكن والجناحان من ابن ادم جانباه ومنه واضمم يدك الى جناحك وجناح الطاير يده وقال الشاعر

وحسبك فتية لزعيم قوم ۝ يمد على اخي سقم جناحا

اي تواضعا ولينا **قوله تعالى** وقل اني انا النذير المبين كما انزلنا على المقتسمين في الكلام حذف اي اني انا النذير عذابا كما نزل بالمقتسمين فحذف المفعول اذ كان الانذار يدل عليه كما قال في موضع اخر انذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود وقيل الكاف زايدة اي انذرتكم ما انزلنا بالمقتسمين كقوله ليس كمثله شي وقيل انذرتكم مثل ما انزلنا بالمقتسمين وقيل المعنى كما انزلنا على المقتسمين اي من العذاب وكفيناك المستهزئين فاصدع بما تومر واعرض عن المشركين الذين يقولون كفيناك اوليك الروسا الذين كنت تلقى منهم ما تلقى واختلف في المقتسمين على اقوال سبعة الاول قال مقاتل والفرا هم ستة عشر رجلا بعثهم الوليد بن المغيرة ايام الموسم فاقتسموا اعقاب مكة وانقابها وفجاجها يقولون لمن سلكها لا تغتروا بهذا الخارج فينا الدعي النبوة فانه مجنون وربما قالوا ساحر وربما قالوا شاعر وربما قالوا كاهن وسموا المقتسمين لانهم اقتسموا هذه الطرق فاماتهم الله شر ميتة وكانوا نصبوا الوليد ابن المغيرة حكما على باب المسجد فاذا سالوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صدق اوليك الثاني قال قتادة هم قوم من كفار قريش اقتسموا كتاب الله فجعلوا بعضه شعرا وبعضه سحرا وبعضه كهانة وبعضه اساطير الاولين الثالث قال ابن عباس هم اهل الكتاب امنوا ببعضه وكفروا ببعضه وكذلك قال عكرمة هم اهل الكتاب وسموا مقتسمين لانهم كانوا مستهزئين فيقول بعضهم هذه السورة لي وهذه لك وهو القول الرابع الخامس قال قتادة قسموا كتابهم ففرقوه وبددوه وحرفوه السادس قال زيد بن اسلم المراد قوم صالح تقاسموا على قتله فسموا مقتسمين كما قال تعالى تقاسموا بالله لنبيتنه واهله السابع قال الاخفش هم قوم اقتسموا ايمانا تحالفوا عليها وقيل انهم العاص ابن وايل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وابو جهل ابن هشام وابو البختري ابن هشام والنضر ابن الحارث وامية بن خلف ومنبه ابن الحجاج ذكره الماوردي قوله تعالى الذين جعلوا القران عضين هو صفة المقتسمين وقيل هو مبتدا وخبره لنسالنهم وواحد العضين عضة من عضيت الشي تعضية اي فرقته وكل فرقة عضة وقال بعضهم كانت في الاصل عضوة فنقصت الواو ولذلك جمعت عضين كما قالوا عزين في جمع عزة والاصل عزوة وكذلك ثبون وبنين ويرجع المعنى الى ما ذكرناه في المقتسمين قال ابن عباس امنوا ببعض وكفروا ببعض وقيل فرقوا القاويل فيه فجعلوه كذبا وسحرا وكهانة وشعرا عضوه اي فرقوه قال الشاعر روبة

وليس دين الله بالمعضى ۝

اي بالمفرق ويقال نقصانه الها واصله عضهة لان العضه والعضين في لغة قريش السحر وهم يقولون للساحر عاضه وللساحرة عاضهة قال الشاعر

اعوذ بربي من النافثات ۝ في عقد العاضه المعضه

وفي الحديث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم العاضهة والمستعضهة وفسر الساحرة والمستسحرة والمعنى اكثروا البهت على القران ونوعوا الكذب فيه فقالوا سحر واساطير الاولين وانه مفترى الى غير ذلك ونظير عضة في النقصان شفة والاصل شفهة كما قالوا شفيهة والاصل سنهة فنقصوا الها الاصلية

وانبت ها العلاحة وهي النابت وقيل هو من العضه وهي النميمة والعضيهة البهتان وهو ان يعضه
الانسان ويقول فيه ما ليس فيه يقال عضهه عضها رماه بالبهتان وقد اعضهت اي جئت بالبهتان
قال الكسائي العضه الكذب والبهتان وجمعها عضون مثل عضة وعزون قال الله تعالى الذين جعلوا
القران عضين ويقال عضوه اي امنوا بما احبوا منه وكفروا بالباقي فاحبط كفرهم ايمانهم وكان الفرا
يذهب الى انه من العضاه وهي شجر يؤذي ويجرح كالشوك قوله تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين اي
لنسألن هولاء الذين جرى ذكرهم عما عملوا في الدنيا وفي البخاري وقال عدة من اهل العلم في قوله فوربك
لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله قلت وهذا قد روي مرفوعا روى الترمذي الحكيم
قال حدثنا الجارود بن معاذ قال اخبرنا الفضل بن موسى عن شريك عن ليث عن بشير بن نهيك عن
انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال
عن لا اله الا الله قال ابو عبد الله معناه عندنا عن صدق لا اله الا الله ووفائها وذلك ان الله تعالى
ذكر في تنزيله العمل فقال عما كانوا يعملون ولم يقل عما كانوا يقولون وان كان قد يجوز ان يكون القول
ايضا عمل اللسان فانما المعنى به ما يعرفه اهل اللغة ان القول قول والعمل عمل فانما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لا اله الا الله اي عن الوفاء بها والصدق لمقالها كما قال الحسن البصري ليس الايمان بالتحلي
ولا الدين بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الاعمال ولهذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل يا رسول الله وما اخلاصها قال ان تحجزه عن محارم الله رواه
زيد بن ارقم وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عهد الي ان لا ياتيني احد
من امتي بلا اله الا الله لا يخلط بها شيا الا وجبت له الجنة قالوا يا رسول الله وما الذي يخلط بلا اله
الا الله قال حرصا على الدنيا وجمعا لها ومنعا لها يقولون قول الانبياء ويعملون اعمال الجبابرة وروى
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم
يوثروا صفقة دنياهم على دينهم فاذا اثروا صفقة دنياهم على دينهم ثم قالوا لا اله الا الله ردت
عليهم وقال الله كذبتم اسنده في نوادر الاصول قلت والاية بعمومها تدل على سؤال الجميع ومحاسبتهم
كافرهم ومؤمنهم الا من دخل الجنة بغير حساب على ما بيناه في كتاب التذكرة فان قيل وهل يسال
الكافر ويحاسب قلنا فيه خلاف ذكرناه في التذكرة والذي يظهر سؤاله للاية وقوله وقفوهم
انهم مسؤلون وقوله ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم فان قيل فقد قال الله تعالى ولا يسال
عن ذنوبهم المجرمون وقال فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان وقال ولا يكلمهم الله وقال
انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قلنا القيامة مواطن يسال في بعضها ولا يسال في بعضها وقال
ابن عباس لا يسالهم سؤال استخبار واستعلام هل عملتم كذا وكذا لان الله عالم بكل شي ولكن
يسالهم سؤال تقريع وتوبيخ فيقول لهم لم عصيتم القران وما حجتكم فيه واعتمد قطرب هذا القول
وقيل لنسألنهم اجمعين يعني المؤمنين المكلفين بيانه قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم والقول
بالعموم اولى كما ذكرنا والله اعلم قوله تعالى فاصدع بما تؤمر اي بالذي تؤمر به اي بلغ رسالة الله
جميع الخلق لتقوم الحجة عليهم فقد امرك الله بذلك والصدع الشق وتصدع القوم اي تفرقوا ومنه
يومئذ يصدعون وصدعته فانصدع اي انشق واصل الصدع الفرق والشق قال ابو ذويب يصف
الحمار واتنه

وكانهن ربابة وكانه يسر يفيض على القداح ويصدع

اي يفرق ويشق فقوله اصدع بما تؤمر قال الفرا اراد فاصدع بالامر اي اظهر دينك فما مع الفعل على
هذا بمنزلة المصدر وقال ابن الاعرابي معنى اصدع بما تؤمر اي اقصد وقيل فاصدع بما تؤمر اي فرق
جمعهم وكلمتهم بان تدعوهم الى التوحيد فانهم يتفرقون بان يجيب البعض فيرجع الصدع على هذا الى
صدع جماعة الكفار قوله تعالى واعرض عن المشركين اي عن الاهتمام باستهزائهم وعن المبالاة بقولهم
فقد براك الله عما يقولون وقال ابن عباس هو منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين وقال عبد الله بن
عبيد ما زال النبي صلى الله عليه وسلم مستخفيا حتى نزل قوله تعالى فاصدع بما تؤمر فخرج هو واصحابه
وقال مجاهد اراد الجهر بالقران في الصلاة واعرض عن المشركين لا تبال بهم وقال ابن اسحاق لما تمادوا
في الشر واكثروا برسول الله صلى الله عليه وسلم الاستهزا انزل الله تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين
انا كفيناك المستهزئين الذين يجعلون مع الله الها اخر فسوف يعلمون والمعنى فاصدع بما تؤمر ولا تخف
غير الله فان الله كافيك من اذاك كما كفاك المستهزئين وكانوا خمسة من رؤسا اهل مكة وهم الوليد بن المغيرة

وهو

وهو راسهم والعاص بن وائل والاسود بن المطلب بن الحرث بن زمعة والاسود بن عبد يغوث والحرث
ابن الطلاطلة اهلكهم الله جميعا قبل يوم بدر في يوم واحد لاستهزائهم برسول الله صلى الله عليه وسلم
وسبب هلاكهم فيما ذكر ابن اسحاق ان جبريل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يطوفون بالبيت
فقام وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه فمر به الاسود بن المطلب فرمى في وجهه بورقة خضرا فعمي
ووجعت عينيه فجعل يضرب راسه الجدار ومر به الاسود بن عبد يغوث فاشار الى بطنه فاستسقى بطنه
فمات منه حبنا ومر به الوليد بن المغيرة فاشار الى اثر جرح باسفل كعب رجله وكان اصابه قبل ذلك
بسنين وهو يجر سبله وذلك انه مر برجل من خزاعة يريش نبلا له فتعلق سهم من نبله بازاره فخدش
رجله ذلك الخدش وليس بشي فانتقض به فقتله ومر به العاص بن وائل فاشار الى اخمص رجله
فخرج على حمار له يريد الطايف فربض به على شبرقة فدخلت في اخمص رجله شوكة فقتلته ومر به
الحرث بن الطلاطلة فاشار الى راسه فامتخض قيحا فقتله وقد ذكر في سبب موتهم اختلاف قريب
من هذا وقيل انهم المراد بقوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم شبه ما اصابهم في موتهم بالسقف الواقع
عليهم على ما ياتي قوله تعالى الذين يجعلون مع الله الها اخر فسوف يعلمون هذا صفة المستهزئين وقيل
هو ابتدا وخبره فسوف يعلمون قوله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك اي قلبك لان الصدر محل
القلب بما يقولون اي بما تسمعه من تكذيبك ورد قولك وتناله ويناله اصحابك من اعدائك قوله تعالى
فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى فسبح اي فافزع الى الصلاة فهي غاية
التسبيح ونهاية التقديس وذلك تفسير لقوله وكن من الساجدين ولا خفاء ان غاية القرب في الصلاة
حال السجود كما قال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاخلصوا الدعا ولذلك خص السجود
بالذكر الثانية قال ابن العربي ظن بعض الناس ان المراد بالامر هنا السجود نفسه فراى هذا الموضع محل
سجود في القران وقد شاهدت الامام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله تعالى يسجد في هذا الموضع
وسجدت معه فيها ولم يره جماهير العلما قلت قد ذكر ابو بكر النقاش ان ها هنا سجدة عند ابي حذيفة
ويمان بن رياب وراى انها واجبة قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين فيه مسئلة واحدة وهو
ان اليقين الموت امره بعبادته اذ قصر عباده في خدمته وان ذلك يجب عليه فان قيل فما فايدة قوله
حتى ياتيك اليقين وكان قوله واعبد ربك كافيا في الامر بالعبادة قيل له الفايدة في هذا انه لو قال
واعبد ربك مطلقا ثم عبده مرة واحدة كان مطيعا واذا قال حتى ياتيك اليقين كان معناه لا تفارق هذا
حتى تموت فان قيل فكيف قال سبحانه واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ولم يقل ابدا فالجواب ان اليقين
ابلغ من قوله ابدا لاحتمال لفظ الابد للحظة الواحدة ولجميع الابد وقد تقدم هذا المعنى والمراد استمرار
العبادة مدة حياته كما قال العبد الصالح واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ويتركب على هذا ان الرجل
اذا قال لامراته انت طالق ابدا وقال نويت يوما او شهرا كانت عليه الرجعة ولو قال طلقتها حياتها لم يراجعها
والدليل على ان اليقين الموت حديث ام العلا الانصارية وكانت من المبايعات وفيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما عثمان يعني عثمان بن مظعون فقد جاءه اليقين واني لارجو له الخير والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل به وذكر الحديث انفرد باخراجه البخاري رحمه الله وكان عمر بن عبد العزيز يقول
ما رايت يقينا اشبه بالشك من يقين الناس بالموت ثم لا يستعدون له يعني كانهم فيه شاكون وقد
قيل ان اليقين هنا الحق الذي لا ريب فيه من نصرك على اعدائك قاله ابن شجرة والاول اصح وهو
قول مجاهد وقتادة والحسن والله اعلم وقد روى جبير بن نفير عن ابي مسلم الخولاني انه سمعه يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح
بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين والله اعلم صدق الله العظيم

سورة النحل وهي مكية

كلها في قول الحسن وعكرمة وعطا وجابر وتسمى سورة النعم بسبب ما عدد الله فيها من نعمه
على عباده وقيل هي مكية غير قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية نزلت
بالمدينة في شان التمثيل بحمزة وقتلى احد وغير قوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله وغير قوله
ثم ان ربك للذين هاجروا الاية واما قوله والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا فمكي في شان
هجرة الحبشة وقال ابن عباس هي مكية الا ثلاث ايات منها نزلت بالمدينة بعد قتل حمزة وهي قوله

تعالى ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله باحسن ما كانوا يعملون •

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه قيل اتى بمعنى ياتي فهو كقولك ان اكرمتني اكرمتك
وقد تقدم ان اخبار الله تعالى في الماضي والمستقبل سوا لانه ات لا محالة كقوله ونادى اصحاب
الجنة اصحاب النار وامر الله عقابه لمن اقام على الشرك وتكذيب رسوله قال الحسن وابن جريج
الضحاك انه ما جا به القران من فرايضه واحكامه وفيه بعد لانه لم ينقل ان احدا من الصحابة استعجل
فرايض الله من قبل ان تفرض عليهم واما مستعجلوا العذاب والعقاب فذلك منقول عن كثير من
كفار قريش وغيرهم حتى قال النضر بن الحرث اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الاية واستعجل
العذاب قلت قد يستدل للضحاك بقول عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم
وفي الحجاب وفي اسارى بدر خرجه مسلم والبخاري وقد تقدم في سورة البقرة وقال الزجاج
هو ما وعدهم به من المجازاة على كفرهم وهو كقوله حتى اذا جا امرنا وفار التنور وقيل هو يوم القيامة
او ما يدل على قربها من اشراطها قال ابن عباس لما نزلت اقتربت الساعة وانشق القمر قال الكفار
ان هذا يزعم ان القيامة قد قربت فامسكوا عن بعض ما كنتم تعملون فامسكوا وانتظروا فلم يروا شيا
فقالوا ما نرى شيا فنزلت اقترب للناس حسابهم الاية فاشفقوا وانتظروا قرب الساعة فامتدت
الايام فقالوا ما نرى شيا فنزلت اتى امر الله فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وخافوا
فنزلت فلا تستعجلوه فاطمانوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين واشار
باصبعيه السبابة والتي تليها يقول ان كادت لتسبقني فسبقتها وقال ابن عباس كان بعث النبي
صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة وان جبريل لما مر باهل السموات مبعوثا الى محمد صلى الله عليه وسلم
قالوا الله اكبر قد قامت الساعة قوله تعالى سبحانه وتعالى عما يشركون اي تنزيها له عما يصفونه
به من انه لا يقدر على قيام الساعة وذلك انهم يقولون لا يقدر احد على بعث الاموات فوصفوه بالعجز
الذي لا يوصف به الا المخلوق وذلك شرك وقيل عما يشركون اي عن اشراكهم وقيل ما بمعنى الذي
اي ارتفع عن الذين اشركوا به قوله تعالى ينزل الملايكة بالروح من امره قرا المفضل عن عاصم باختلاف
مسند الى الملايكة وقرا الكسائي عن ابي بكر عن عاصم باختلاف عنه والاعمش تنزل الملايكة بالنون
مسمى الفاعل الباقون ينزل بالياء مسمى الفاعل والضمير فيه لاسم الله عز وجل وروي عن قتادة تنزل
الملايكة بالنون والتخفيف وقرا الاعمش تنزل بفتح التاء وكسر الزاي من النزول الملايكة رفعا مثل
تنزل الملايكة والروح اي بالوحي وهي النبوة قاله ابن عباس نظيره يلقي الروح من امره على من يشاء من
عباده الربيع بن انس بكلام الله وهو القران وقيل هو بيان الحق الذي يجب اتباعه وقيل ارواح
الخلق قاله مجاهد لا ينزل ملك الا ومعه روح وكذا روي عن ابن عباس ان الروح خلق من خلق الله
عز وجل كصور ابن ادم لا ينزل من السما ملك الا ومعه واحد منهم وقيل بالرحمة قاله الحسن وقتادة
وقيل بالهداية لانها تحيى بها القلوب كما تحيى بالروح الابدان وهو معنى قول الزجاج قال الزجاج
الروح ما كان فيه من الله حياة بالارشاد الى امره وقال ابو عبيدة الروح هنا جبريل والبا في قوله بالروح
بمعنى مع كقولك خرج بثيابه اي مع ثيابه من امره اي بامره على من يشا من عباده اي على الذين اختارهم
الله للنبوة وهذا رد لقولهم لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم ان انذروا انه لا اله
الا انا فاتقون تحذير من عبادة الاوثان ولذلك جا الانذار لان اصله التحذير مما يخاف منه ودل
على ذلك قوله فاتقون وان في موضع نصب بسقوط الخافض او بوقوع الانذار عليه قوله تعالى خلق
السموات والارض بالحق اي للزوال والفنا وقيل بالحق اي للدلالة على قدرته وان له ان يتعبد العباد
بالطاعة وان يحيى الخلق بعد الموت تعالى عما يشركون اي من هذه الاصنام التي لا تقدر على خلق شي
قوله تعالى خلق الانسان من نطفة لما ذكر الدليل على توحيده ذكر بعده الانسان ومناكدته وتعدي
طوره والانسان اسم للجنس وروي ان المراد ابي بن خلف الجمحي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بعظم
رميم فقال اترى يحيي الله هذا بعدما رم وفي هذا ايضا نزل اولم ير الانسان انا خلقناه من
نطفة فاذا هو خصيم مبين اي خلق الانسان من ما يخرج من بين الصلب والترايب فنقله اطوارا
الى ان ولد ونشا بحيث يخاصم في الامور فحقق الكلام التعجب من الانسان وضرب لنا مثلا ونسي خلقه

وقوله

وقوله فاذا هو خصيم مبين اي مخاصم كالنسيب بمعنى المناسب اي يخاصم الله عز وجل في قدرته ومبين
اي ظاهر الخصومة وقيل يبين عن نفسه الخصومة بالباطل والمبين هو المفصح عما في ضميره بمنطقه قوله
قوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون فيه ثلاث مسايل الاولى قوله
تعالى والانعام خلقها لكم لما ذكر الانسان ذكر ما من به عليه والانعام الابل والبقر والغنم واكثر ما يقال
نعم وانعام الابل ويقال للمجموع ولا يقال للغنم قال حسان •

عفت ذات الاصابع فالجواء • الى عذرا منزلها خلاء •
ديار من بني الحسحاس قفر • تعفيها الروامس والسماء •
وكانت لا يزال بها انيس • خلال مروجها نعم وشاء •

فالنعم هنا الابل خاصة وقال الجوهري والنعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا
الاسم على الابل قال الفرا هو ذكر لا يونث يقولون هذه نعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان
والانعام تذكر وتونث قال الله تعالى مما في بطونه وفي موضع مما في بطونها وانتصب والانعام عطفا
على الانسان او بفعل مقدر وهو اوجه الثانية قوله تعالى دفء الدفء السخانة وهو ما استدفي به من
اصوافها واوبارها واشعارها ملابس ولحف وقطف وروي عن ابن عباس دفيها نسلها والله اعلم
قال الجوهري في الصحاح الدفء نتاج الابل والبانها وما ينتفع به منها قال الله تعالى لكم فيها دفء
وفي الحديث لنا من دفيهم ما سلموا بالميثاق والدفء ايضا السخونة تقول منه دفي الرجل دفاوة مثل كره
كراهة وكذلك دفي دفا مثل ظمي ظما والاسم الدفء بالكسر وهو الشي الذي يدفيك والجمع الادفا تقول
ما عليه دفء لانه اسم ولا تقول ما عليك دفاوة لانه مصدر وتقول اقعد في دفء هذا الحايط اي كنه
ورجل دفئ على فعل اذا لبس ما يدفيه وكذلك رجل دفان وامراة دفاي وقد ادفاه الثوب وتدفا هو
بالثوب واستدفا به وادفا به وهو افتعل اي لبس ما يدفيه ودفوت ليلتنا ويوم دفي على فعيل وليلة
دفيه وكذلك الثوب والبيت والمدفية الابل الكثيرة الاوبار والشحوم عن الاصمعي وانشد للشماخ
وكيف يضيع صاحب مدفيات على اثباجهن من الصقيع قوله تعالى ومنافع قال ابن عباس المنافع نسل كل
دابة مجاهد الركوب والحمل والالبان واللحوم والسمن ومنها تاكلون افرد منفعة الاكل بالذكر لانها
معظم المنافع وقيل المعنى ومن لحومها تاكلون عند الذبح الثالثة دلت هذه الاية على لباس الصوف وقد
لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم والانبيا قبله كموسى وغيره وفي حديث المغيرة فغسل وجهه وعليه
جبة من صوف شامية ضيقة الكمين الحديث خرجه مسلم وغيره قال ابن العربي وهو شعار المتقين
ولباس الصالحين وشارة الصحابة والتابعين واختيار الزهاد والعارفين وهو يلبس لينا وخشنا
وجيدا ومقاربا ورديا واليه نسب جماعة من الناس الصوفية لانه لباسهم في الغالب ولها للمبالغة
وقد انشد بعض اشياخنا بالبيت المقدس طهره الله •

تشاجر الناس في الصوفي واختلفوا • فيه وظنوه مشتقا من الصوف •
ولست انحل هذا الاسم غير فتى • صافى فصوفي حتى سمي الصوفي •

قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون الجمال ما يتجمل به ويتزين والجمال الحسن
وقد جمل الرجل بالضم جمالا فهو جميل والمراة جميلة وجملا ايضا عن الكساي وانشد •

فهي جملا كبدر طالع • بذت الخلق جميعا بالجمال •

وقول ابي ذويب • جمالك ايها القلب القريح •

يريد الزم تجملك وحياك ولا تجزع جزعا قبيحا قال علماونا فالجمال يكون في الصورة وتركيب الخلقة
ويكون في الافعال فاما جمال الخلقة فهو امر يدركه البصر ويلقيه الى القلب متلايما فتتعلق به النفس
من غير معرفة بوجه ذلك ولا نسبته لاحد من البشر واما جمال الاخلاق فكونها على الصفات المحمودة من العلم
والحكمة والعدل والعفة وكظم الغيظ وارادة الخير لكل احد واما جمال الافعال فهو وجودها ملايمة
لمصالح الخلق وقاضية بجلب المنافع فيهم وصرف الشر عنهم وجمال الانعام والدواب من جمال الخلقة وهو
مرئي بالابصار موافق للبصاير ومن السدي ولانها اذا راحت توفر حسنها وعظم شانها وتعلقت
القلوب بها لانها اذ ذاك اعظم ما تكون اسنمة وضروعا قاله قتادة ولهذا المعنى قدم الرواح على
السراح وان كان بعده لتكامل درها وسرور النفس بها اذ ذاك والله اعلم وروي اشهب عن مالك
قال يقول الله عز وجل ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وذلك في المواشي حين تروح الى

المرعى وتسرح عليه والرواح رجوعها بالعشي من المرعى والسراح بالغداة تقول سرحت الابل اسرحها سرحا وسروحا اذا غدوت بها الى المرعى فخليتها وسرحت هي المتعدي واللازم واحد والله اعلم قوله تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وتحمل اثقالكم الاثقال اثقال الناس من متاع وطعام وغيره وهو ما يثقل الانسان حمله وقيل المراد ابدانهم يدل على ذلك قوله تعالى واخرجت الارض اثقالها والبلد مكة في قول عكرمة وقيل هو محمول على العموم في كل بلد مسلكه على الظهر وشق الانفس مشقتها وغاية جهدها وقراة العامة بكسر الشين قال الجوهري والشق المشقة ومنه قوله تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وهذا قد يفتح حكاه ابو عبيدة قال المهدوي وكسر الشين وفتحها في شق متقاربان وهما بمعنى المشقة وهو من الشق في العصا ونحوها لانه ينال منها كالمشقة من الانسان وقال الثعلبي وقرا ابو جعفر بشق الانفس وهما لغتان مثل رق ورق وجص وجص ورطل ورطل وينشد قول الشاعر بكسر الشين وفتحها

وذي ابل يسعى ويحسبها له ❊ اخي نصب من شقها ودووب ❊

ويجوز ان يكون بمعنى المصدر من شققت عليه اشق شقا والشق ايضا بالكسر النصف يقال اخذت شق الشاة ويكون المراد من الاية هذا المعنى اي لم تكونوا بالغيه الا بنقص من القوة وذهاب شق منها اي لم تكونوا بالغيه الا بنصف قوى انفسكم وذهاب النصف الاخر والشق ايضا الناحية من الجبل وفي حديث ام زرع وجدني في اهل غنيمة بشق وقال ابو عبيد هو اسم موضع والشق ايضا الشقيق يقال هو اخي وشق نفسي وشق اسم كاهن من كهان العرب والشق ايضا الجانب ومنه قول امرى القيس

❊ اذا ما بكى من خلفها انحرفت له ❊ بشق وشق عندنا لم يحول ❊

فهو مشترك الثانية من الله سبحانه بالانعام عموما وخص الابل هنا بالذكر في حمل الاثقال على ساير الانعام فان الغنم للسرح والذبح والبقر للحرث والابل للحمل وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعا ابقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به وابو بكر وعمر فدل هذا الحديث على ان البقرة لا يحمل عليها ولا تركب وانما هي للحرث وللاكل والنسل والرسل الثالثة في هذه الاية دليل على جواز السفر بالدواب وحمل الاثقال عليها ولكن على قدر ما تحمله من غير اسراف في الحمل ومراعاة الرفق في السفر وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق بها والاراحة ومراعاة التفقد لعلفها وسقيها روى مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها رواه مالك في الموطا عن ابي عبيد عن خالد بن معدان قوله وروى معاوية بن قرة قال كان لابي الدرداء جمل يقال له دمون فكان يقول يا دمون لا تخاصمني عند ربي فالدواب عجم لا تقدر ان تحتال لنفسها ما تحتاج اليه ولا تقدر ان تفصح بحوايجها فمن ارتفق بمرافقها ثم ضيعها من حوايجها فقد ضيع الشكر وتعرض للخصومة بين يدي الله عز وجل وروى مطر بن محمد قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن خالد قال ثنا المسيب ابن ادم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب جمالا وقال تحمل على بعيرك ما لا يطيق قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى والخيل الخيل بالنصب معطوف اي وخلق الخيل وقرا ابن ابي عبلة والخيل والبغال والحمير فيها كلها وسميت الخيل خيلا لاختيالها في المشية وواحد الخيل خايل كضاين وضان وقيل لا واحد له وقد تقدم هذا في ال عمران وذكرنا الاحاديث هناك فلما افرد سبحانه الخيل والبغال والحمير بالذكر دل على انها لم تدخل تحت لفظ الانعام وقيل دخلت ولكن افردها بالذكر لما يتعلق بها من الركوب فانه يكثر في الخيل والبغال والحمير الثانية قال العلما ملكنا الله تعالى الانعام والدواب وذللها لنا واباح لنا تسخيرها والانتفاع بها رحمة منه تعالى وما ملكه الانسان وجاز له تسخيره من الحيوان فكراوه له جايز باجماع اهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك وحكم كرى الرواحل والدواب

مذكور

مذكور في كتب الفقه الثالثة قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال الله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للاكل ونحوه عن اشهب ولهذا قال اصحابنا لا يجوز اكل لحوم الخيل والبغال والحمير لان الله تعالى لما نص على الركوب والزينة دل على ان ما عداه بخلافه وقال في الانعام ومنها تاكلون مع ما امتن الله منها من الدفء والمنافع فاباح لنا اكلها بالذكاة المشروعة فيها وبهذه الاية احتج ابن عباس والحكم ابن عيينة قال الحكم لحوم الخيل حرام وقرا هذه الاية والتي قبلها وقال هذه للاكل وهذه للركوب وسيل ابن عباس عن لحوم الخيل فكرهها وتلا هذه الاية فقال هذه للركوب وقرا الاية التي قبلها والانعام خلقها لكم ثم قال هذه للاكل وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابهما والاوزاعي ومجاهد وابو عبيد وغيرهم واحتجوا بما خرجه ابو داود والنساي والدارقطني وغيرهم عن صالح ابن يحيى ابن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد ابن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع او مخلب من الطير لفظ الدارقطني وعند النساي ايضا عن خالد ابن الوليد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وقال الجمهور من العلما والمحدثين هي مباحة وروي عن ابي حنيفة حكى الثلاث روايات عنه الروايتي في تحرر المذهب على مذهب الشافعي قلت الصحيح الذي يدل عليه النظر والخبر جواز اكل لحوم الخيل وان الاية والحديث لا حجة فيهما لازمة اما الاية فلا دليل فيها على تحريم الخيل اذ لو دلت عليه لدلت على تحريم لحوم الحمر والسورة مكية واي حاجة كانت الى تجديد تحريم لحوم الحمر عام خيبر وقد ثبت في الاخبار تحليل الخيل على ما ياتي وعلى لما ذكر تعالى الانعام ذكر الاغلب من منافعها واهم ما فيها وهو حمل الاثقال والاكل ولم يذكر الركوب ولا الحرث بها ولا غير ذلك مصرحا به وقد تركب ويحرث بها قال الله تعالى الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال في الخيل لتركبوها وزينة فذكر ايضا اغلب منافعها والمقصود منها ولم يذكر حمل الاثقال عليها وقد يحمل كما هو مشاهد فلذلك لم يذكر الاكل وقد بينه عليه السلام الذي جعل اليه بيان ما انزل عليه على ما ياتي ولا يلزم من كونها خلقت للركوب والزينة الا توكل فهذه البقرة قد انطقها خالقها الذي قد انطق كل شي فقالت انما خلقت للحرث فيلزم لانها خلقت للركوب ان لا توكل البقر لانها خلقت للحرث فيلزم لانها خلقت للركوب ان لا توكل البقر لانها خلقت للحرث وقد اجمع المسلمون على جواز اكلها فكذلك الخيل بالسنة الثابتة فيها روى مسلم من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وقال النساي عن جابر اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر وفي رواية عن جابر قال كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل الرواية عن جابر بانهم اكلوها في خيبر حكاية حال وقضية في عين فيحتمل ان يكونوا ذبحوا لضرورة ولا يحتج بقضايا الاحوال قلنا الرواية عن جابر واخباره بانهم كانوا ياكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيل ذلك الاحتمال ولين سلمناه ومعنا حديث اسما قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة فاكلناه رواه مسلم وكل تاويل من غير ترجيح في مقابلة النص فانما هو دعوى لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه وقد روى الدارقطني زيادة حسنة ترفع كل تاويل من حديث اسما قالت كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادت ان تموت فذبحناها فاكلناها فذبحها انما كان لخوف الموت عليها لا لغير ذلك من الاحوال وبالله التوفيق فان قيل حيوان من ذوات الحافر فلا يوكل كالحمار قلنا هذا قياس الشبه وقد اختلف ارباب الاصول في القول به ولين سلمناه فهو منتقض بالخنزير فانه ذو ظلف وقد باين ذوات الاظلاف وعلى ان القياس اذا كان في مقابلة النص فهو فاسد الوضع لا التفات اليه قال الطبري وفي اجماعهم على جواز ركوب ما ذكر للاكل دليل على جواز اكل ما ذكر للركوب الرابعة واما البغال فانها تلحق بالحمير ان قلنا ان الخيل لا توكل فانها تكون متولدة من عينين لا يوكلان وان قلنا ان الخيل توكل فانها عين متولدة من ماكول وغير ماكول فغلب التحريم على ما يلزم في الاصول وكذلك ذبح المولودين كافرين احدهما من اهل الزكاة والاخر ليس من اهلها لا يكون زكاة ولا تحل به الذبيحة وقد مضى في الانعام الكلام في تحريم الحمر فلا معنى للاعادة وقد علل تحريم اكل الحمار بانه ابدى جوهره الخبيث حيث نزا على ذكر وتلوط فسمي رجسا الخامسة في الاية دليل على ان الخيل لا زكاة فيها لان الله سبحانه من علينا بما اباحنا منها وكرمنا به من منافعها فغير جايز ان يلزم فيها كلفة الا بدليل

وقد روي مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان ابن يسار وعن عراك ابن مالك عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وروي ابو داود
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر
في الرقيق وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي والليث وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان
كانت اناثا كلها او ذكورا واناثا ففي كل فرس دينار اذا كانت سائمة وان شاء قومها واخرج عن كل
مائتي درهم خمسة دراهم واحتج باثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الخيل السائمة في كل
فرس دينار وبقوله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة الحديث وفيه ولم ينس حق الله في رقابها ولا
ظهورها والجواب عن الاول انه حديث لم يروه الا غورك السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر قال الدارقطني تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفا واما الحديث فالحق
المذكور فيه هو الخروج عليها اذا وقع النفير وتعين بها لقتال العدو اذا تعين ذلك عليه ويحمل
المنقطعين عليها اذا احتاجوا لذلك وهذا واجب عليه اذا تعين ذلك كما يتعين عليه ان يطعمهم
عند الضرورة فهذه حقوق الله في رقابها فان قيل هذا هو الحق الذي في ظهورها وبقي الحق الذي
في رقابها قيل قد روي لا ينسى حق الله فيها ولا فرق بين قوله حق الله فيها او في رقابها وظهورها فان
المعنى يرجع الى شي واحد لان الحق يتعلق بجملتها وقد قال جماعة من العلما ان الحق هنا حسن ملكيتها
وتعهد شبعها والاحسان اليها وركوبها غير مشقوق عليها كما جا في الحديث لا تتخذوا ظهورها كراسي
وانما خص رقابها بالذكر لان الرقاب والاعناق تستعار كثيرا في مواضع الحقوق اللازمة والفروض
الواجبة ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وكثر عندهم استعمال ذلك واستعاروه حتى جعلوه في
الرباع والاموال الا ترى قول كثير •
• غمر الردا اذا تبسم ضاحكا • غلقت لضحكته رقاب المال •
وايضا فان الحيوان الذي تجب فيه الزكاة له نصاب من جنسه ولما خرجت الخيل عن ذلك علمنا سقوط
الزكاة فيها وايضا فايجابه الزكاة في اناثها منفردة دون الذكور تناقض منه وليس في الحديث
فصل بينها وتفيض الاناث على الذكور في نفي الصدقة انه حيوان مقتنى لنسله لا لدره ولا يجب
الزكاة في ذكوره فلم تجب في اناثه كالبغال والحمير وقد روي عنه انه لا زكاة في اناثها وان انفردت
كذكورها منفردة وهذا الذي عليه الجمهور وقال ابن عبد البر الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح من
حديث الزهري وغيره وقد روي من حديث مالك رواه عنه جويرية عن الزهري ان السائب ابن
يزيد قال لقد رايت ابي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر وهذا حجة لابي حنيفة وشيخه حماد بن
ابي سليمان لا اعلم احدا من فقها الامصار اوجب الزكاة فيها في الخيل غيرهما تفرد به جويرية عن
مالك وهو ثقة السادسة قوله تعالى وزينة منصوب باضمار فعل المعنى وجعلها زينة وقيل هي
مفعول من اجله والزينة ما يتزين به وهذا الجمال والتزين وان كان من متاع الدنيا فقد اذن
الله سبحانه لعباده فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم الابل عز لاهلها والغنم بركة والخيل في نواصيها
الخير خرجه البرقاني وابن ماجه في السنن وقد تقدم في الانعام وانما جمع النبي صلى الله عليه
وسلم العز في الابل لان فيها اللباس والاكل واللبن والحمل والغزو وان نقصها الكر والفر
وجعل البركة في الغنم لما فيها من اللباس والطعام والشراب وكثرة الاولاد فانها تلد في العام
ثلاث مرات الى ما يتبعها من السكينة وتحمل صاحبها عليه من خفض الجناح ولين الجانب بخلاف
الفدادين اهل الابل وقرن النبي صلى الله عليه وسلم الخير بنواصي الخيل بقية الدهر لما فيها من
الغنيمة المستفادة للكسب والمعاش وما يوصل اليه من قهر الاعدا وغلب الكفار واعلا كلمة
الله تعالى قوله تعالى ويخلق ما لا تعلمون قال الجمهور من الخلق وقيل من انواع الحشرات
والهوام من اسافل الارض والبر والبحر مما لم يره البشر ولم يسمعوا به وقيل ويخلق ما لا تعلمون
مما اعد الله في الجنة لاهلها وفي النار لاهلها مما لم تره عين ولم تسمع به اذن ولا خطر على قلب
بشر وقال قتادة والسدي هو خلق السوس في الثياب والدود في الفواكه ابن عباس عين
تحت العرش حكاه الماوردي الثعلبي وقال ابن عباس عن يمين العرش نهر من النور مثل السموات
السبع والارضين السبع والبحار السبع سبعين مرة يدخله جبريل كل سحر فيغتسل فيزداد نورا
الى نوره وجمالا الى جماله وعظما الى عظمه ثم ينتفض فيخرج الله من كل ريشة سبعين الف قطرة

سبعة

سبعة الاف ملك يدخل منهم كل يوم سبعين الف ملك الى البيت المعمور وفي الكعبة سبعون
الفا لا يعودون اليه الى يوم القيامة وقول خامس وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان لله ارضا بيضا مسيرة الشمس ثلاثين يوما مشحونة خلقا لا يعلمون ان الله يعصى في الارض قالوا
يا رسول الله من ولد ادم قال لا يعلمون ان الله خلق ادم قالوا يا رسول الله فاين ابليس منهم قال
لا يعلمون ان الله خلق ابليس ثم تلا ويخلق ما لا تعلمون ذكره الماوردي قلت ومن هذا المعنى
ما ذكره البيهقي عن الشعبي قال ان لله عبادا من ورا الاندلس كما بيننا وبين الاندلس ما يرون
ان الله عصاه مخلوق رضراضهم الدر والياقوت وجبالهم الذهب والفضة لا يحرثون ولا يزرعون
ولا يعملون عملا لهم شجر على ابوابهم لها ثمر هي طعامهم وشجر لها اوراق عراض هي لباسهم ذكره في بدء
الخلق من كتاب الاسما والصفات وخرج من حديث اسما ابن عقبة عن محمد بن عبد الله المنكدر
عن جابر ابن عبد الله الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي ان احدث
عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام
قوله تعالى وعلى الله قصد السبيل اي على الله بيان قصد السبيل فحذف المضاف وهو البيان
والسبيل الاسلام اي على الله بيانه بالرسل والحجج والبراهين وقصد السبيل استقامة الطريق
يقال طريق قاصد اي يؤدي الى المطلوب ومنها جائر اي ومن السبيل جائر اي عادل عن الحق فلا
يهتدي ومنه قول امري القيس • ومن الطريقة جائر وهدى • قصد السبيل ومنه ذو دخل •
عدولية او من سفين ابن يامن • يجور بها الملاح طورا ويهتدي • وقال طرفة العدولية سفينة
منسوبة الى عدولية قرية بالبحرين والعدولي الملاح قاله في الصحاح وفي التنزيل وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل وقد تقدم وقيل المعنى ومنهم جائر عن سبيل الحق اي
عادل عنه فلا يهتدي اليه وفيهم قولان احدهما انهم اهل الاهوا المختلفة قاله ابن عباس الثاني
ملل الكفر من اليهودية والمجوسية والنصرانية وفي مصحف عبد الله ومنكم جائر وكذا قرا علي
ومنكم بالكاف وقيل المعنى وعنها جائر اي عن السبيل فمن بمعنى عن وقال ابن عباس اي من اراد
ان يهتدي سهل له طريق الايمان ومن اراد ان يضل ثقل عليه الايمان وفروعه وقيل معنى قصد
السبيل مسيركم ورجوعكم والسبيل واحد بمعنى الجمع ولذلك انث الكناية فقال ومنها والسبيل مؤنثة
في لغة اهل الحجاز قوله تعالى ولو شا لهداكم اجمعين بين ان المشيئة لله تعالى وهو يصحح ما
ذهب اليه ابن عباس في تاويل الاية ويرد على القدرية ومن وافقهم كما تقدم قوله تعالى هو
الذي انزل من السما ما لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون الشراب ما يشرب والشجر معروف
اي ينبت من الامطار اشجار وعروش ونبات وتسيمون ترعون ابلكم يقال سامت السائمة تسوم
سوما اي رعت فهي سائمة والسوام والسائم بمعنى وهو المال الراعي وجمع السائم والسائمة سوائم
واسمتها اي اخرجتها الى الرعي فانا مسيم وهي مسامة وسائمة قال اولى لك ابن مسيمة الاجمال
واصل السوم الابعاد في الرعي وقال الزجاج اخذ من السومة وهي العلامة اي انها تؤثر في الارض
علامات برعيها او لانها تعلم للارسال في المرعى قلت والخيل المسومة تكون المرعية وتكون المعلمة
وقوله مسومين قال الاخفش يكون معلمين ويكون مرسلين من قولك سوم فيها الخيل اي ارسلها
ومنه السائمة وانما جا بالياء والنون لان الخيل سومت وعليها ركبانها قوله تعالى ينبت لكم
به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات قرا ابو بكر عن عاصم ننبت بالنون على
التعظيم العامة بالياء على معنى ينبت الله لكم يقال نبتت الارض وانبتت بمعنى ونبت البقل
وانبت بمعنى وانشد الفرا • رايت ذوي الحاجات حول بيوتهم • قطينا بها حتى اذا انبت البقل •
اي نبت وانبته الله فهو منبوت على غير قياس وانبت الغلام نبتت عانته ونبت الشجر
غرسته يقال نبت اجلك بين عينيك ونبت الصبي تنبيتا ربيته والمنبت موضع النبات
يقال ما احسن نابتة بني فلان اي ما نبت عليه اموالهم واولادهم ونبتت لهم نابتة اي نشا
لهم نشو صغار وان بني فلان لنابتة شر والنوابت من الاحداث الاغمار والنبيت حي من
اليمن واليبنوت شجر كله عن الجوهري والزيتون جمع زيتونة ويقال للشجرة نفسها زيتونة
وللثمرة زيتونة وقد مضى في سورة الانعام حكم زكاة هذه الثمار فلا معنى للاعادة ان في
ذلك الانزال والانبات لاية اي دلالة لقوم يتفكرون قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار الاية

للسكون والاعمال كما قال ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره اي مذللات لمعرفة الاوقات ونضج الثمار والزروع
والاهتدا بالنجوم في الظلمات وقرا ابن عباس وابن عامر واهل الشام والشمس والقمر والنجوم
مسخرات بالرفع على الابتدا والخبر والباقون بالنصب عطفا على ما قبله وقرا حفص عن عاصم برفع
والنجوم مسخرات بامره خاصة نصب الشمس والقمر عطفا على الليل والنهار ورفع والنجوم على
الابتدا ومسخرات بالرفع وهو خبر ابتدا محذوف اي هي مسخرات وهي في قراة من نصبهما حال
موكدة كقوله وهو الحق مصدقا ان في ذلك لايات لقوم يعقلون اي عن الله ما نبههم عليه
ووفقهم له **قوله تعالى** وما ذرا لكم في الارض مختلفا الوانه فيه ثلاث مسايل الاولى قوله
تعالى وما ذرا لكم اي وسخر ما ذرا في الارض لكم ذرا اي خلق ذرا الله الخلق يذروهم ذروا
خلقهم فهو ذاري ومنه الذرية وهي نسل الثقلين الا ان العرب تركت همزها والجمع الذراري
يقال انمى الله ذراك اي ذريتك واصل الذرو والذرة التفريق عن جمع وفي الحديث ذرا النار
اي انهم خلقوا لها الثانية ما ذرا الله سبحانه منه مسخر مذلل كالدواب والانعام والاشجار
وغيرها ومنه غير ذلك والدليل عليه ما رواه مالك في الموطا عن كعب الاحبار قال لولا كلمات
اقولهن لجعلتني اليهود حمارا فقيل له وما هي قال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شي
اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسما الله الحسنى كلها ما
علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرا وذرا وفيه عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول
الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار الحديث وفيه ومن شر
ما ذرا في الارض وقد ذكرناه وما في معناه في غير هذا الموضع الثالثة قوله تعالى مختلفا
الوانه مختلفا نصب على الحال والوانه هيئته ومناظره يعني الدواب والشجر وغيرها ان في ذلك
اي في اختلاف الوانها لاية لعبرة لقوم يذكرون اي يتعظون ويعلمون ان في تسخير هذه
المكونات لعلامات على وحدانية الله وانه لا يقدر على ذلك احد غيره **قوله تعالى** وهو الذي
سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا الى قوله تشكرون فيه تسع مسايل الاولى قوله تعالى وهو
الذي سخر البحر تسخير البحر هو تمكين البشر من التصرف فيه وتذليله بالركوب والارفاء وغيره
وهذه نعمة من نعم الله علينا فلو شا سلطه علينا واغرقنا وقد مضى الكلام في البحر وفي صيده
وسماه هنا لحما واللحوم عند مالك ثلاثة اجناس فلحم ذوات الاربع جنس ولحم ذوات
الريش جنس ولحم ذوات الما جنس فلا يجوز بيع الجنس من جنسه متفاضلا ويجوز بيع لحم
البقر والوحش بلحم الطير والسمك متفاضلا وكذلك لحم الطير بلحم البقر والوحش والسمك
يجوز متفاضلا وقال ابو حنيفة اللحوم كلها اصناف مختلفة كاصولها فلحم البقر صنف ولحم
الغنم صنف ولحم الابل صنف وكذلك الوحش مختلف وكذلك الطير وكذلك السمك جنس واحد
لا يجوز التفاضل فيه والقول الاول هو المشهور من مذهبه عند اصحابه ودليلنا هو ان الله
تعالى فرق بين اسما الانعام في حياتها فقال ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين ثم
قال ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فلما ان ام الجميع الى اللحم قال احلت لكم بهيمة الانعام
فجمعها بلحم واحد لتقارب منافعها كتقارب لحم الضان والمعز وقال في موضع اخر ولحم طير مما يشتهون
وهذا جمع طاير الذي هو الواحد لقوله تعالى ولا طاير يطير بجناحيه فجمع لحم الطير كله باسم
واحد وقال هنا لحما طريا فجمع اصناف السمك بذكر لحم واحد فكان صغاره ككباره في الجمع بينهما
وقد روي عن ابن عمر انه سيل عن لحم المعز بلحم الكباش اثنين بواحد فقال لا ولا مخالف له فصار
كالاجماع والله اعلم ولا حجة للمخالف في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام الا مثلا بمثل
فان الطعام في الاطلاق يتناول الحنطة وغيرها من الماكولات ولا يتناول اللحم الا ترى ان
القايل اذا قال اكلت اليوم طعاما لم يسبق الفهم منه الى اكل اللحم وايضا فانه معارض بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت الجنسان فبيعوا كيف شيتم وهذا جنسان وايضا فقد اتفقنا
على جواز اللبن بلحم الطير متفاضلا العلة فيه انه بيع طعام لا زكاة له بيع بلحم ليس فيه الزكاة
كذلك بيع السمك بلحم الطير متفاضلا الثانية فاما الجراد فالمشهور عندنا جواز بيع بعضه
ببعض متفاضلا وذكر عن سحنون انه يمنع من ذلك واليه مال بعض المتاخرين ورواه مما يدخر

الثالثة اختلف العلما فيمن حلف ان لا ياكل لحما فقال ابن القاسم يحنث بكل نوع من هذه الانواع الاربعة
وقال اشهب في المجموعة لا يحنث الا باكل لحوم الانعام دون الوحش وغيره مراعاة للعرف والعادة وتقديما
لها على اطلاق اللفظ اللغوي وهو احسن الرابعة قوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها يعني به
اللولو والمرجان لقوله تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان واخراج الحلية انما هي فيما عرف من الملح فقط
ويقال ان في الزمرد بحريا وقد خطي الهذلي في قوله في وصف الدرة
فجا بها من درة لطمية على وجهها ما الفرات يدوم
فجعلها من الما الحلو فالحلية حق وهي نحلة الله تعالى لادم وولده خلق ادم وتوج وكلل باكليل الجنة
وختم بالخاتم الذي ورثه عنه سليمان بن داود صلوات الله عليهما وكان يقال له خاتم العز فيما روي
الخامسة امتن الله سبحانه على الرجال والنسا امتنانا عاما بما يخرج من البحر فلا يحرم عليهم شي منه
وانما حرم الله تعالى على الرجال الذهب والحرير روى الصحيح عن عمر بن الخطاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من يلبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وسياتي في سورة
الحج الكلام فيه ان شا الله وروى البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب
وجعل فصه مما يلي باطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس مثله فلما
راهم قد اتخذوها رمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال
ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بير
اريس قال ابو داود لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده واجمع العلما على جواز التختم
بالورق على الجملة للرجال قال الخطابي وكره للنسا التختم بالفضة لانه من زي الرجال فان لم يجدن ذهبا
فليصفرنه بزعفران او شبهه وجمهور العلما من السلف والخلف على تحريم اتخاذ الرجال خاتم الذهب
الا ما روي عن ابي بكر بن عبد الرحمن وخباب وهو خلاف شاذ وكل منهما لم يبلغهما النهي والنسخ والله
اعلم واما ما رواه انس بن مالك انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا
ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس
خواتمهم اخرجه الصحيحان واللفظ للبخاري فهو عند العلما وهم من ابن شهاب لان الذي نبذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب رواه عبد العزيز بن صهيب وثابت وقتادة عن انس وهو خلاف
ما روى ابن شهاب عن انس فوجب القضا بالجماعة على الواحد اذا خالفها مع ما يشهد للجماعة من حديث
ابن عمر السادسة اذا ثبت جواز التختم للرجال بخاتم الفضة والتحلي به فقد كره ابن سيرين وغيره من
العلما نقشه وان يكون فيه ذكر الله واجاز نقشه جماعة من العلما ثم اذا نقش عليه اسم الله او كلمة
حكمة او كلمات من القران وجعله في شماله فهل يدخل به الخلا ويستنجي بشماله خففه سعيد بن
المسيب ومالك قيل لمالك ان كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال ايستنجي به قال ارجو ان يكون
خفيفا وروي عنه الكراهة وهي الاولى وعلى المنع من ذلك اكثر اصحابه وقد روى همام بن جريج عن
الزهري عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال ابو داود وهذا
حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال ابو داود لم يحدث بهذا الا همام السابعة روى البخاري عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال
اني اتخذت خاتما ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احدكم على نقشه قال علماونا فهذا دليل
على جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه قال مالك ومن شان الخلفا والقضاة نقش اسمايهم على
خواتيمهم ونهيه عليه السلام ان لا ينقش احد على نقش خاتمه من اجل ان ذلك اسمه وصفته برسالة
الله له الى خلقه وروى اهل الشام انه لا يجوز اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان ورووا في ذلك حديثا
عن ابي ريحانة وهو حديث لا حجة فيه لضعفه وقوله عليه السلام لا ينقش احد على نقشه يرده ويدل
على جواز اتخاذ الخاتم لجميع الناس اذا لم ينقش على نقش خاتمه وكان نقش خاتم الزهري محمد يسال
الله العافية وكان نقش خاتم مالك حسبي الله ونعم الوكيل وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول
ان نقش خاتم موسى عليه السلام لكل اجل كتاب وقد مضى في الرعد وبلغ عمر بن عبد العزيز ان ابنه
اشترى خاتما بالف درهم فكتب اليه انه بلغني انك اشتريت خاتما بالف درهم فبعه واطعم منه
الف جايع واشتر خاتما من حديد بدرهم واكتب عليه رحم الله امرا عرف قدر نفسه الثامنة من حلف

ان لا يلبس حليا فلبس لؤلؤا لم يحنث وبه قال ابو حنيفة قال ابن خويز منداد لان هذا وان كان
الاسم اللغوي يتناوله فلم يقصده باليمين والايمان تخص بالعرف الا ترى انه لو حلف ان لا ينام على فراش
فنام على الارض لم يحنث وكذلك لا يستضيء بسراج فجلس في الشمس لا يحنث وان كان الله تعالى قد
سمى الارض فراشا والشمس سراجا وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد من حلف ان لا يلبس حليا فلبس لؤلؤا
انه يحنث لقوله تعالى وتستخرجوا منه حلية تلبسونها والذي يخرج منه اللؤلؤ والمرجان الثانية
قوله تعالى وترى الفلك مواخر فيه قد تقدم ذكر الفلك وركوب البحر في البقرة وقوله مواخر قال
ابن عباس جواري تجري سعيد بن جبير معترضة الحسن مواقر قتادة والضحاك اي تذهب وتجي
مقبلة ومدبرة بريح واحدة وقيل مواخر ملججة في داخل البحر واصل المخر شق الماء عن يمين وشمال
مخرت السفينة تمخر مخرا ومخورا اذا جرت تشق الماء مع صوت ومنه قوله تعالى وترى الفلك مواخر فيه
يعني جواري قاله الجوهري ومخر السابح اذا شق الماء بصدره ومخر الارض شقها للزراعة ومخرها
بالماء اذا حبس الماء فيها حتى تصير اريضة اي خليقة بجودة نبات الزرع وقال الطبري المخر في اللغة
صوت هبوب الريح ولم يقيد بكونه في ماء وقال ان من ذلك قول واصل ابي عيينة اذا اراد احدكم البول
فليتمخر الريح اي لينظر في صوتها في الاجسام من اين تهب فيتجنب استقبالها لئلا ترد عليه بوله
ولتبتغوا من فضله اي ولتركبوه للتجارة وطلب الربح ولعلكم تشكرون تقدم جميع هذا في البقرة والحمد
لله قوله تعالى والقى في الارض رواسي اي جبالا ثابتة رسا يرسو اذا ثبت واقام قال

فصبرت عارفة لذلك حرة * ترسو اذا نفس الجبان تطلع

ان تميد بكم اي لئلا تميد عند الكوفيين وكراهية ان تميد على قول البصريين والميد الاضطراب
يمينا وشمالا ماد الشيء يميد ميدا تحرك ومادت الاغصان تمايلت وماد الرجل تبختر قال وهب
ابن منبه خلق الله الارض فجعلت تميد وتمور فقالت الملائكة ان هذه غير مقرة احدا على ظهرها
فاصبحت وقد ارسيت بالجبال ولم تدر الملائكة مم خلقت الجبال وقال علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه لما خلق الله الارض قمصت ومالت وقالت رب اتجعل علي من يعمل بالمعاصي والخطايا ويلقي
علي الجيف والنتن فارسى الله تعالى فيها من الجبال ما ترون وما لا ترون وروى الترمذي في اخر
كتاب التفسير حدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هرون انا العوام ابن حوشب عن سليمان ابن ابي
سليمان عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق
الجبال فعاد بها عليها فاستقرت فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب فهل من خلقك شيء
اشد من الجبال قال نعم الحديد فقالوا يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار
فقالوا يا رب فهل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء فقالوا يا رب فهل من خلقك شيء اشد
من الماء قال نعم الريح فقالوا يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بصدقة
بيمينه يخفيها عن شماله قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قلت
وفي هذه الاية ادل دليل على استعمال الاسباب وقد كان قادرا على سكونها دون الجبال وقد تقدم
هذا المعنى وانهارا اي وجعل فيها انهارا او القى فيها انهارا وسبلا اي طرقا ومسالك لعلكم تهتدون اي
الى حيث تقصدون من البلاد فلا تضلون ولا تتحيرون قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون
فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى وعلامات قال ابن عباس العلامات معالم الطرق بالنهار اي
جعل للطرق علامات يقع الاهتداء بها وبالنجم هم يهتدون يعني بالليل والنجم يراد به النجوم قاله
ابن وثاب وبالنجم الحسن بضم النون والجيم جميعا ومراده النجوم فقصره كما قال الشاعر

ان الفقير بيننا قاض حكم * ان ترد الماء اذا غاب النجم

وكذلك القول لمن قرا النجم الا انه سكن استخفافا ويجوز ان يكون النجم جمع نجم كسقف وسقف واختلف
في النجوم فقال الفراء الجدي والفرقدان وقيل الثريا قال الشاعر

حتى اذا ما استقل النجم في غلس * وغودر البقل ملوي ومحصود

اي منه ملوي ومنه محصود وذلك عند طلوع الثريا يكون وقال الكلبي العلامات الجبال وقال
مجاهد هي النجوم لان من النجوم ما يهتدى بها ومنها ما يكون علامة لا يهتدى بها وقاله قتادة والنخعي
وقيل تم الكلام عند قوله وعلامات ثم ابتدا وقال وبالنجم هم يهتدون وعلى الاول اي وجعل لكم
علامات ونجوما تهتدون بها ومن العلامات الرياح يهتدى بها وفي المراد بالاهتداء قولان احدهما

في

في الاسفار وهذا قول الجمهور الثاني في القبلة وقال ابن عباس سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي يا ابن عباس عليه قبلتكم وبه تهتدون في
بركم وبحركم ذكره الماوردي الثالثة قال ابن العربي اما جميع النجوم فلا يهتدي بها الا العارف بمطالعها
ومغاربها والفرق بين الجنوبي والشمالي منها وذلك قليل في الاخرين واما الثريا فلا يهتدي بها الا من
يهتدي بجميع النجوم وانما الهدي لكل احد بالجدي والفرقدين لانها من النجوم المنحصرة المطالع الظاهرة
السمت الثابتة في المكان فانها تدور على القطب الثابت دورا محصلا فهي ابدا هدى الخلق في البر
اذا عميت الطرق وفي البحر عند مجرى السفن وفي القبلة اذا جهل السمت وذلك على الجملة بان تجعل القطب
على ظهر منكبك الايسر فما استقبلت فهو سمت الجهة قلت وسال ابن عباس رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النجم فقال هو الجدي عليه قبلتكم وبه تهتدي في بركم وبحركم وذلك ان اخر الجدي بنات نعش
الصغرى الذي يستوي عليه القبلة بينها الثالثة قال علماؤنا وحكم استقبال القبلة على وجهين احدهما
ان يراها ويعاينها فيلزمه استقبالها واصابتها وقصد جهتها بجميع بدنه والاخر ان تكون الكعبة بحيث
لا يراها فيلزمه التوجه نحوها وتلقاءها بالدلائل وهي الشمس والقمر والنجوم والرياح وكل ما يمكن به
معرفة جهتها ومن غابت عنه وصلى مجتهدا الى غير ناحية الكعبة ثم انكشف له بعد الفراغ من صلاته انه صلى الى
غير القبلة اعاد ان كان في وقتها وليس ذلك بواجب عليه لانه قد ادى فرضه على ما امر به وقد مضى
هذا المعنى في البقرة مستوفى والحمد لله قوله تعالى افمن يخلق هو الله تعالى كمن لا يخلق يريد
الاصنام افلا تذكرون اخبر عن الاوثان التي لا تخلق ولا تضر ولا تنفع كما يخبر عمن يعقل على ما تستعمله
العرب في ذلك لانهم كانوا يعبدونها فذكرت بلفظ من كقوله الهم ارجل وقيل لاقتران الضمير في الذكر بالخالق
قال الفراء هو كقول العرب اشتبه علي الراكب وجمله فلا ادري من ذا ومن ذا وان كان احدهما غير انسان
قال المهدوي ويسال عن الباري تعالى بمن ولا يسال عنه بما لان ما انما يسال بها عن الاجناس والله تعالى
ليس بذي جنس ولذلك اجاب موسى عليه السلام حين قال له فمن ربكما يا موسى ولم يجب حين قال وما
رب العالمين الا بجواب من واضرب عن جواب ما حين كان السؤال فاسدا ومعنى الاية من كان قادرا على
خلق الاشيا المتقدمة الذكر كان بالعبادة احق ممن هو مخلوق لا يضر ولا ينفع هذا خلق الله فاروني ماذا
خلق الذين من دونه اروني ماذا خلقوا من الارض قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
تقدم في ابراهيم ان الله لغفور رحيم والله يعلم ما تسرون وما تعلنون اي ما تبطنونه وما تظهرونه
وقد تقدم هذا مستوفى قوله تعالى والذين تدعون من دون الله قراءة العامة تدعون بالتاء لان
ما قبله خطاب وروى ابو بكر عن عاصم وهبيرة عن حفص يدعون بالياء وهي قراءة يعقوب فاما قوله
ما تسرون وما تعلنون فكلهم بالتاء على الخطاب الا ما روى هبيرة عن حفص عن عاصم انه قرا بالياء
لا يخلقون شيئا اي لا يقدرون على خلق شيء وهم يخلقون اموات غير احياء اي هم اموات يعني الاصنام
لا ارواح فيها ولا تسمع ولا تبصر اي هي جمادات فكيف تعبدونها وانتم افضل منها بالحياة وما يشعرون
يعني الاصنام ايان يبعثون وقرا السلمي ايان بكسر الهمزة وهما لغتان وموضعه نصب بيبعثون وهي في
معنى الاستفهام المعنى لا يدرون متى يبعثون وهي في معنى الاستفهام وعبر عنها كما عبر عن الادميين
لانهم زعموا انها تعقل عنهم وتعلم وتشفع لهم عند الله فجرى خطابهم على ذلك وقد قيل ان الله يبعث
الاصنام يوم القيمة ولها ارواح فتتبرا من عبادتهم وهي في الدنيا جماد لا تعلم متى تبعث قال ابن
عباس تبعث الاصنام وتركب فيها الروح ومعها شياطينها فيتبرؤن من عبدتهم ثم يؤمر بالشياطين
والمشركين الى النار وقيل ان الاصنام تطرح في النار مع عبدتها يوم القيمة دليله انكم وما تعبدون من
دون الله حصب جهنم وقيل تم الكلام عند قوله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون ثم ابتدا فوصف المشركين
بانهم اموات وهذا الموت موت كفر وما يشعرون ايان يبعثون اي وما يدري الكفار متى يبعثون اي
وقت البعث لانهم لا يؤمنون بالبعث حتى يستعدوا للقاء الله وقيل اي وما يدريهم متى الساعة ولعلها
تكون قريبا قوله تعالى الهكم اله واحد لما بين استحالة الاشراك بالله تعالى بين ان المعبود واحد
لا رب غيره ولا معبود سواه فالذين لا يؤمنون بالاخرة قلوبهم منكرة اي لا تقبل الوعظ ولا ينجع فيها
الذكر وهذا رد على القدرية وهم مستكبرون اي متكبرون متعظمون عن قبول الحق وقد تقدم في البقرة
معنى الاستكبار لا جرم ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون اي من القول والعمل فيجازيهم قال الخليل لا
جرم كلمة تحقيق سيندمون اي حقا ان لهم النار وقد مضى القول فيها في هود مستوفى انه لا يحب

المتكبرين ولا يثني عليهم ولا يثيبهم وعن الحسن بن علي انه مر بمساكين قد قدموا كسرا لهم وهم
بالطوف فقالوا الغدا يا ابا عبد الله فنزل وجلس معهم وقال ان الله لا يحب المستكبرين ثم اكل فلما
فرغوا قال قد اجبتكم فاجيبوني فقاموا معه الى منزله فاطعمهم وسقاهم واعطاهم فانصرفوا
قال العلما وكل ذنب يمكن التستر به واخفاوه الا التكبر فانه فسق يلزمه الاعلان وهو اصل العصيان
كله وفي الحديث الصحيح ان المتكبرين يحشرون امثال الذر يوم القيامة تطاهم الناس باقدامهم
لتكبرهم او كما قال صلى الله عليه وسلم تصغر لهم اجسامهم في المحشر حتى يضرهم صغرها وتعظم لهم في
النار حتى يضرهم عظمها قوله تعالى واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم يعني واذا قيل لمن تقدم
ذكره ممن لا يومن بالاخرة وقلوبهم منكرة بالبعث ماذا انزل ربكم قيل القايل النضر بن الحرث
وان الاية فيه نزلت وكان خرج الى الحيرة فاشترى احاديث كليلة ودمنة فكان يقرا على
قريش ويقول ما يقرا محمد على اصحابه الا اساطير الاولين اي ليس هو من تنزيل ربنا وقيل
ان المومنين هم القايلون لهم اختبارا فاجابوا بقولهم اساطير الاولين فاقروا بانزال شي هو
اساطير والاساطير الاباطيل والترهات وقد تقدم في الانفال والقول في ماذا انزل
ربكم كالقول في ماذا ينفقون وقوله اساطير الاولين خبر ابتدا محذوف التقدير قوله
تعالى ليحملوا اوزارهم قيل لام كي وهي متعلقة بما قبلها وقيل لام العاقبة كقوله ليكون لهم
عدوا وحزنا اي قولهم في القران والنبي اداهم الى ان حملوا اوزارهم اي ذنوبهم كاملة لم يتركوا
منها شيا لنكبة اصابتهم في الدنيا بكفرهم وقيل هي لام الامر والمعنى التهديد ومن اوزار الذين
يضلونهم بغير علم قال مجاهد يحملون وزر من اضلوه ولا ينقص من اثم المضل شي وفي الخبر ايما
داع دعا الى ضلالة فاتبع فان عليه مثل اوزار من اتبعه من غير ان ينقص من اوزارهم شي
وايما داع دعا الى هدى فاتبع فله مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شي خرجه
مسلم بمعناه ومن للجنس لا للتبعيض فدعاة الضلالة عليهم مثل اوزار من اتبعهم وقوله بغير علم
اي يضلون الخلق جهلا منهم بما يلزمهم من الاثام اذ لو علموا لما اضلوا الا ساما يزرون اي بيس
الوزر الذي يحملونه ونظير هذه الاية وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقد تقدم في
اخر الانعام بيان قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم
اي سبقهم بالكفر اقوام مع الرسل المتقدمين فكانت العاقبة الجميلة للرسل فاتى الله بنيانهم
من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم قال ابن عباس وزيد بن اسلم وغيرهما انه النمرود
ابن كنعان وقومه ارادوا صعود السما وقتال اهلها فبنوا الصرح ليصعدوا منه بعد ان
صنع بالنسور ما صنع فخر كما تقدم بيانه في اخر سورة ابرهيم ومعنى فاتى الله بنيانهم اي اتى
امره البنيان اما زلزلة او ريح فخربته قال ابن عباس ووهب كان طول الصرح في السما خمسة
الاف وقال كعب ومقاتل كان طوله فرسخين فهبت ريح فالقت راسه في البحر وخر عليهم
الباقي ولما سقط الصرح تبلبلت السن الناس من الفزع يوميذ فتكلموا بثلاثة وسبعين
لسانا فلذلك سمي بابل وما كان لسان قبل ذلك الا السريانية وقد تقدم هذا المعنى في البقرة
وقرا ابن هرمز وابن محيصن السقف بضم السين والقاف جميعا وضم مجاهد السين واسكن
القاف تخفيفا كما تقدم في رهن ورهن والنجم في الوجهين والاشبه ان يكون جمع سقف والقواعد
اصول واذا اختلت القواعد سقط البنا وقوله من فوقهم قال ابن الاعرابي وكذا
ليعلمك انهم كانوا حالين تحته والعرب تقول خر علينا سقف ووقع علينا حايط اذا كان
يملكه وان لم يكن وقع عليه فجا بقوله من فوقهم ليخرج هذا الشك الذي في كلام العرب
فقال من فوقهم اي عليهم وقع وكانوا تحته فهلكوا وما افلتوا وقيل فوقهم قاله ابن
عباس وقيل ان قوله فاتى الله بنيانهم من القواعد تمثيل والمعنى اهلكهم فكانوا بمنزلة
من سقط عليه بنيانه وقيل المعنى احبط الله اعمالهم فكانوا بمنزلة من سقط بنيانه وقيل
المعنى ابطل مكرهم وتدبيرهم فهلكوا كما هلك من نزل عليه السقف فقال ابن عباس وابن
زيد ما تقدم وقيل انه بخت نصر واصحابه قاله بعض المفسرين وقيل المراد المقتسمون
الذين ذكرهم الله في سورة الحجر قاله الكلبي وعلى هذا التاويل يخرج وجه التمثيل والله اعلم
واتاهم العذاب من حيث لا يشعرون اي من حيث ظنوا انهم في امان وقال ابن عباس يعني البعوضة

التي اهلك بها نمرود قوله تعالى ثم يوم القيمة يخزيهم اي يفضحهم بالعذاب ويذلهم به ويهينهم
ويقول اين شركاي اي بزعمكم وفي دعواكم اي الالهة التي عبد نمرود وغيره وهو سوال توبيخ الذين
كنتم تشاقون فيهم اي تعادون انبياي بسببها فليدفعوا عنكم هذا العذاب وقرا ابن كثير شركاي
بيا مفتوحة من غير همز والباقون بالهمز ونافع تشاقون بكسر النون على الاضافة اي تعادونني فيهم
وفتحها الباقون قال الذين اوتوا العلم قال ابن عباس الملايكة وقيل المومنون ان الخزي اليوم اي
الهوان والذل يوم القيمة والسو اي العذاب على الكافرين قوله تعالى الذين تتوفاهم الملايكة
ظالمي انفسهم هذا من صفة الكافرين وظالمي انفسهم نصب على الحال اي وهم ظالمون انفسهم اذ اوردوها
موارد الهلاك فالقوا السلم اي الاستسلام اي اقروا لله بالربوبية وانقادوا عند الموت وقالوا ما كنا
نعمل من سو اي شرك فقالت لهم الملايكة بلى قد كنتم تعملون الاسوا ان الله عليم بما كنتم تعملون وقال
عكرمة نزلت هذه الاية بالمدينة في قوم اسلموا بمكة ولم يهاجروا فاخرجتهم قريش الى بدر كرها
فقتلوا بها فقال الذين تتوفاهم الملايكة بقبض ارواحهم ظالمي انفسهم في مقامهم بمكة وتركهم
الهجرة فالقوا السلم يعني في خروجهم معهم وفيه ثلثة اوجه احدها انه الصلح قاله الاخفش الثاني
الاستسلام قاله قطرب الثالث الخضوع قاله مقاتل ما كنا نعمل من سو يعني من كفر بلى ان الله عليم
بما كنتم تعملون يعني ان اعمالكم اعمال الكفار وقيل ان بعض المسلمين لما راوا قلة المومنين رجعوا الى المشركين
فنزلت فيهم وعلى القول الاول فلا يخرج كافر ولا منافق من الدنيا حتى ينقاد ويستسلم ويخضع ويذل
ولا ينفعهم حينيذ توبة ولا ايمان كما قال فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقد تقدم هذا المعنى
وتقدم في الانفال ان الكفار يتوفون بالضرب والهوان وكذلك في الانعام وقد ذكرناه في كتاب
التذكرة قوله تعالى فادخلوا ابواب جهنم اي يقال لهم ذلك عند الموت وقيل هو بشارة لهم بعذاب
القبر اذ هو باب من ابواب جهنم للكافر وقيل لا تصل اهل الدركة الثانية اليها مثلا الا بدخول الدركة
الاولى ثم الثانية ثم الثالثة هكذا وقيل لكل دركة باب مفرد فالبعض يدخلون من باب والبعض
من باب اخر فالله اعلم خالدين فيها اي ماكثين فيها فلبيس مثوى اي مقام المتكبرين الذين تكبروا
عن الايمان وعن عبادة الله تعالى وقد بينهم بقوله الحق انهم اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون قوله
تعالى وقيل للذين اتقوا ماذا انزل ربكم قالوا خيرا اي قالوا انزل خيرا وتم الكلام وماذا على هذا
اسما واحدا وكان يرد الرجل من العرب مكة في ايام الموسم فيسال المشركين عن محمد عليه السلام فيقولون
ساحرا وشاعرا او كاهن ومجنون ويسال المومنين فيقولون انزل الله عليه الخير والهدى والمراد
القران وقيل ان هذا يقال لاهل الايمان يوم القيمة قال الثعلبي فان قيل لم ارتفع الجواب
في قوله اساطير الاولين وانتصب في قوله خيرا فالجواب ان المشركين لم يومنوا بالتنزيل فكانهم قالوا
الذي يقوله محمد هو اساطير الاولين والمومنون امنوا بالتنزيل فقالوا انزل خيرا وهذا مفهوم معناه
من الاعراب والحمد لله قوله تعالى للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة قيل هو من كلام الله عز وجل
وقيل هو من جملة كلام الذين اتقوا والحسنة هنا الجنة اي من اطاع الله فله الجنة غدا وقيل للذين
احسنوا اليوم حسنة في الدنيا من النصر والفتح والغنيمة ولدار الاخرة خير اي ما ينالون في
الاخرة من ثواب الجنة خير واعظم من دار الدنيا لفنايها وبقا الاخرة ولنعم دار المتقين الدنيا لانهم
نالوا بالعمل فيها ثواب الاخرة ودخول الجنة وقيل المعنى ولنعم دار المتقين الاخرة وهذا قول الجمهور
وعلى هذا يكون جنات عدن بدلا من الدار فلذلك ارتفع وقيل ارتفع على تقدير هي جنات فهي
مبينة لقوله دار المتقين او تكون مرفوعة بالابتدا التقدير جنات عدن نعم دار المتقين يدخلونها
وعليه يخرج قول الحسن والله اعلم تجري من تحتها الانهار تقدم معناه في البقرة لهم فيها ما يشاون
اي ما تمنوه وارادوه كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفاهم الملايكة طيبين قرا الاعمش وحمزه
يتوفاهم الملايكة في الموضعين بالياء واختاره ابو عبيد لما روي عن ابن مسعود انه قال ان
قريشا زعموا ان الملايكة اناث فذكروهم انتم والباقون بالتاء لان المراد به الجماعة من الملايكة
وطيبين فيه ستة اقوال الاول طيبين طاهرين من الشرك الثاني صالحين الثالث زاكية
افعالهم واقوالهم الرابع طيبين الانفس ثقة بما يلقونه من ثواب الله تعالى الخامس طيبة
نفوسهم بالرجوع الى الله السادس طيبين ان تكون وفاتهم طيبة سهلة لا صعوبة فيها ولا الم
بخلاف ما تقبض به روح الكافر والمخلط والله اعلم يقولون سلام عليكم يحتمل وجهين احدهما

ان يكون السلام انذار الهم بالوفاة الثاني ان يكون بتبشير الهم بالجنة لان السلام امان وذكر ابن المبارك قال نا حيوة قال اخبرني ابو صخر محمد بن كعب القرظي قال اذا استنقعت نفس العبد المومن جاءه ملك فقال السلام عليك ولي الله الله يقرا عليك السلام ثم نزع بهذه الاية الذين

المقصود الاحتجاج على منكري البعث اي الذي رده الى هذه الحال قادر على ان يميته ثم يحييه
قوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق اي جعل منكم غنيا وفقيرا وحرا وعبدا
فما الذين فضلوا اي في الرزق برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم اي لا يرد المولي على ما ملكت
يمينه مما رزق شيا حتى يستوي المملوك والمالك في المال وهذا مثل ضربه الله لعبدة
الاوثان اي اذا لم يكن عبيدكم معكم سوا فكيف تجعلون عبيدي معي سوا فلما لم يشركهم عبيدهم
في اموالهم لم يجز لهم ان يشاركوا الله تعالى في عبادة غيره من الاوثان والانصاب وغيرهما
مما عبد كالملايكة والانبيا وغيرهم وعن ابن عباس ايضا انها نزلت في نصارى نجران
حين قالوا عيسى ابن الله فقال الله لهم فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم
اي لا يرد المولى على ما ملكت يمينه مما رزق حتى يكون المولى والعبد في المال شرعا سوى فكيف
ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم فتجعلون لي ولدا من عبادي ونظيرها ضرب لكم مثلا من
انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركا فيما رزقناكم على ما ياتي ودل هذا على ان العبد لا يملك
على ما ياتي انفا قوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا جعل بمعنى خلق وقد تقدم من
انفسكم ازواجا يعني ادم خلق منه حوا وقيل المعنى جعل من انفسهم اي من جنسهم اي من جنسكم
ونوعكم وعلى خلقتكم كما قال لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين وفي هذا رد على العرب التي
كانت تعتقد انها تزوج الجن وتباضعها حتى روي ان عمرو بن هند تزوج منهم غولا وكانت
يخبوها عن البرق لئلا تراه فتنفر فلما كان في بعض الليالي لمع البرق وعاينته السعلاة فقالت
عمرو ونفرت فلم يرها ابدا وهذا من اكاذيبها وان كان جايزا في حكم الله وحكمته فهو رد على الفلاسفة
الذين ينكرون وجود الجن ويحيلون طعامهم ازواجا زوج الرجل هي ثانيته فانه فرد فاذا انضاف
اليه كانا زوجين وانما جعلت الاضافة اليه دونها لانه اصلها في الوجود كما تقدم قوله تعالى وجعل
لكم من ازواجكم بنين ظاهر في تعديد النعمة في الابنا ووجود الابنا يكون منهما معا ولكنه لما
كان خلق المولود فيها وانفصاله عنها اضيف عنها ولذلك تبعها في الرق والحرية وصار مثلها
في المالية قال ابن العربي سمعت امام الحنابلة بمدينة السلام ابا الوفا علي بن عقيل يقول
انما تبع الولد الام في الجاهلية وصار بحكمها في الرق والحرية لانه انفصل عن الاب نطفة
لا قيمة له ولا مالية ولا منفعة وانما اكتسب ما اكتسب بها ومنها فلاجل ذلك تبعها كما لو اكل رجل تمرا
في ارض رجل وسقطت منه نواه في الارض من يد الاكل فصارت نخلة فانها ملك صاحب الارض
دون الاكل باجماع من الامة لانها انفصلت عن الاكل ولا قيمة لها الثانية قوله تعالى وحفدة
روى ابن القسم عن مالك قال وسالته عن قوله تعالى بنين وحفدة فقال الحفدة الخدم والاعوان
في رايي وروي عن ابن عباس في قوله تعالى وحفدة قال هم الاعوان من اعانك فقد حفدك قيل
له فهل تعرف العرب ذلك قال نعم وتقوله اوما سمعت قول الشاعر حفد الولايد حولهن
واسلمت باكفهن ازمة الاجمال اي اسرعن الخدمة والولايد الخدم الواحدة وليدة قال الاعشى

كلفت مجهولها نوقا يمانية ۞ اذا الحداة على اكسائها حفدوا

وقال ابن عرفة الحفدة عند العرب الاعوان فكل من عمل عملا اطاع فيه وسارع فهو حافد
قال ومنه قولهم اليك نسعى ونحفد والحفدان السرعة قال ابو عبيد الحفد العمل والخدمة
وقال الخليل ابن احمد الحفدة عند العرب الخدم وقاله مجاهد وقال الازهري قيل الحفدة اولاد
الاولاد وروي عن ابن عباس وقيل الاختان قاله ابن مسعود وعلقمة وابو الضحى وسعيد
ابن جبير وابراهيم ومنه قول الشاعر

فلو ان نفسي طاوعتني لاصبحت ۞ لها حفد مما يعد كثير
ولكنها نفس علي ابية ۞ عيوف لاصهار اللئام قذور

وروى زر عن عبد الله قال الحفدة الاصهار وقاله ابراهيم والمعنى متقارب قال الاصمعي الختن
ما كان من قبل المراة مثل ابيها واخيها وما اشبههما والاصهار منهما جميعا يقال اصهر فلان الى بني
فلان وظاهر وقول عبد الله هم الاختان يحتمل المعنيين جميعا يجوز ان يكون اراد ابا المراة وما
اشبهه من اقربائها ويجوز ان يكون اراد وجعل لكم من ازواجكم بنين وبنات تزوجونهم فيكون
لكم بسببهن اختان وقال عكرمة الحفدة من نفع الرجل من ولده واصله من حفد يحفد بفتح

بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل اذا اسرع في سيره كما قال كثير حفد الولايد
بينهن البيت ويقال حفدت واحفدت لغتان اذا خدمت ويقال حافد وحفد مثل خادم
وخدم وحافد وحفدة مثل كافر وكفرة المهدوي ومن جعل الحفدة الخدم جعله منقطعا مما
قبله ينوي به التقديم كانه قال جعل لكم حفدة وجعل لكم من ازواجكم بنين قلت ما قاله
الازهري ان الحفدة اولاد الاولاد هو ظاهر القران بل نصه الا ترى انه قال وجعل لكم من ازواجكم
بنين وحفدة فجعل الحفدة والبنين منهن وقال ابن العربي الاظهر عندي في قوله بنين
وحفدة ان البنين اولاد الرجل لصلبه والحفدة اولاد ولده وليس في قوة اللفظ اكثر من
هذا ويكون تقدير الاية على هذا وجعل لكم من ازواجكم بنين ومن البنين حفدة وقال
معناه الحسن الثالثة اذا فرعنا على قول مجاهد وابن عباس ومالك وعلما اللغة في قولهم
ان الحفدة الخدم والاعوان فقد خرجت خدمة الولد والزوجة من القران بابدع بيان قاله
ابن العربي روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى
الله عليه وسلم لعرسه فكانت امراته خادمهم الحديث وقد تقدم في سورة هود وفي الصحيح
عن عايشة قالت انا فتلت قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي الحديث ولهذا
قال علماونا عليها ان تفرش الفراش وتطبخ القدر وتقم الدار بحسب حالها وعادة مثلها
قال الله تعالى وجعل منها زوجها ليسكن اليها فكانه جمع لنا فيها السكن والاستمتاع وضربا
من الخدمة بحسب جري العادة الرابعة ويخدم الرجل امراته فيما خف من الخدمة ويعينها لما روته
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون في مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج وهذا
قول مالك ويعينها وفي اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخصف النعل ويقم البيت
ويخيط الثوب وقالت عايشة وقد قيل لها ما كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيته قالت كان بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه الخامسة وينفق
على خادم واحده وقيل على اكثر على قدر الثروة والمنزلة وهذا امر دائر على العرف الذي هو
اصل من اصول الشريعة فان نسا الاعراب وسكان البوادي يخدمن ازواجهن في استعذاب
الما وسياسة الدواب ونسا الحواضر يخدم المقل منهم زوجته فيما خف ويعينها واما اهل
الثروة فيخدمن ازواجهن ويترفهن معهم اذا كان لهم منصب ذلك فان كان امرا مشكلا
شرطت عليه الزوجة ذلك فتشهد انه قد عرف انها ممن لا تخدم نفسها فالتزم اخدامها فينفذ
ذلك وينقطع الدعوى فيه قوله تعالى ورزقكم من الطيبات اي من الثمار والحبوب
والحيوان افبالباطل يعني الاصنام قاله ابن عباس يومنون قراه الجمهور بالياء وقرا ابو
عبد الرحمن بالتاء وبنعمة الله اي بالاسلام هم يكفرون قوله تعالى ويعبدون من دون
الله ما لا يملك لهم رزقا من السموات يعني المطر والارض يعني النبات شيا قال الاخفش
هو بدل من الرزق وقال الفرا هو منصوب بايقاع الرزق عليه اي يعبدون ما لا يملك
ان يرزقهم شيا ولا يستطيعون اي لا يقدرون على شي يعني الاصنام فلا تضربوا لله الامثال
اي لا تشبهوا به هذه الجمادات لانه واحد قادر لا مثل له وقد تقدم قوله تعالى ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى ضرب الله
مثلا نبه تعالى على ضلالة المشركين وهو منتظم بما قبله من ذكر نعم الله عليهم وعدم مثل
ذلك من الصنم ضرب الله مثلا اي بين شبها ثم ذكر ذلك فقال عبدا مملوكا اي كما لا يستوي
عندكم عبد مملوك لا يقدر من امره على شي ورجل حر قد رزق رزقا حسنا فكذلك انا
وهذه الاصنام فالذي هو مثال في هذه الاية هو عبد بهذه الصفة مملوك لا يقدر
على شي من المال ولا من امر نفسه وانما هو مسخر بارادة سيده ولا يلزم من الاية ان العبيد
كلهم بهذه الصفة فان النكرة في الاثبات لا تقتضي الشمول عند اهل اللسان كما تقدم
وانما تفيد واحدا فاذا كانت بعد امر او نهي او مضافة الى مصدر كانت للعموم الشيوعي كقوله
اعتق رجلا ولا تهن رجلا والمصدر كاعتاق رقبة فاي رجل اعتق فقد خرج عن عهدة
الخطاب ويصح منه الاستثنا وقال قتادة هذا المثل للمومن والكافر فذهب قتادة الى
ان العبد المملوك هو الكافر لانه لا ينتفع في الاخرة بشي من عبادته والى ان معنى ومن

رزقناه

رزقناه منا رزقا حسنا المومن والاول عليه الجمهور من اهل التاويل قال الاصم المراد بالعبد
المملوك الذي ربما يكون اشد من مولاه اسرا وانضر وجها وهو لسيده ذليل لا يقدر الا على ما اذن
له فيه فقال الله تعالى ضربا للمثال اي فاذا كان هذا شانكم وشان عبيدكم فكيف جعلتم احجارا
مواتا شركا لله تعالى في خلقه وعبادته وهي لا تعقل الثانية فهم المسلمون من هذه الاية
وما قبلها نقصان رتبة العبد عن الحر في الملك وانه لا يملك شيا وان ملك قال اهل العراق
الرق ينافي الملك فلا يملك شيا البتة بحال وهو قول الشافعي في الجديد وبن سيرين ومنهم من
قال يملك الا انه ناقص الملك لان لسيده ان ينتزعه منه اي وقت شا وهو قول مالك ومن
اتبعه وبه قال الشافعي في القديم وهو قول اهل الظاهر ولهذا قال اصحابنا لا يجب عليه
عبادة الاموال من زكاة وكفارات ولا من عبادات الابدان ما يقطعه عن خدمة سيده كالحج
والجهاد وغير ذلك وفايدة هذه المسيلة ان سيده لو ملكه جارية جاز له ان يطاها بملك
اليمين ولو ملكه اربعين من الغنم فحال عليها الحول لم يجب على السيد زكاتها لانها ملك غيره
ولا على العبد لان ملكه غير مستقر والعراقي يقول لا يجوز له ان يطا الجارية والزكاة في
النصاب واجبة على السيد كما كانت ودلايل هذه المسيلة للفريقين في كتب الخلاف وادل
دليل لنا عليه قوله تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم فسوى بين الحر والعبد في الرزق وقوله
عليه السلام من اعتق عبدا وله مال فاضاف المال اليه وكان ابن عمر يرى عبده يتسرى في
ماله فلا يعيب ذلك عليه وروي عن ابن عباس ان عبدا له طلق امراته طلقتين فامره ان
يرتجعها بملك اليمين فهذا دليل على انه يملك ما بيده ويفعل فيه ما يفعل المالك في ملكه
ما لم ينتزعه سيده والله اعلم الثالثة وقد استدل بعض العلما بهذه الاية على ان طلاق
العبد بيد سيده وعلى ان بيع الامة طلاقها معولا على قوله تعالى لا يقدر على شي قال
فظاهره انه لا يقدر على شي اصلا لا على الملك ولا على غيره فهو على عمومه الا ان
يدل دليل على خلافه وفيما ذكرناه عن ابن عمر وابن عباس ما يدل على التخصيص والله
اعلم الرابعة قال ابو منصور في عقيدته الرزق ما وقع الاغتذا به وهذه الاية ترد
هذا التخصيص وكذلك قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وانفقوا مما رزقناكم وغير
ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وقال ارزاق امتي
في سنابك خيلها واسنة رماحها فالغنيمة كلها رزق وكل ما صح به الانتفاع فهو رزق
وهو مراتب اعلاها ما يغذي وقد حصره رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله يقول ابن
ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت
وفي معنى اللباس يدخل الركوب وغير ذلك وفي السنة المحدثين السماع رزق يعنون سماع
الحديث وهو صحيح الخامسة قوله تعالى ومن رزقناه منا رزقا حسنا هو المومن يطيع الله
في نفسه وماله والكافر ما لم ينفق في الطاعة صار كالعبد الذي لا يملك شيا هل يستوون
اي لا يستوون ولم يقل لا يستويان لمكان من لانه اسم مبهم يصلح للواحد والاثنين والجمع
والمذكر والمونث وقيل ان عبدا مملوكا ومن رزقناه اريد بهما الشيوع في الجنس الحمد لله
بل اكثرهم لا يعلمون اي هو المستحق للحمد دون ما يعبدون من دونه اذ لا نعمة للاصنام
عليهم من يد ولا معروف فتحمد عليه انما الحمد الكامل لله لانه المنعم الخالق بل اكثرهم اي اكثر
المشركين لا يعلمون ان الحمد لي وجميع النعمة مني وذكر الاكثر وهو يريد الجميع فهو خاص اريد به
التعميم وقيل اي بل اكثر الخلق لا يعلمون وذلك ان اكثرهم المشركون قوله تعالى وضرب
الله مثلا رجلين احدهما ابكم هذا مثل اخر ضربه الله تعالى لنفسه وللوثن فالابكم الذي
لا يقدر على شي هو الوثن والذي يامر بالعدل هو الله تعالى قاله قتادة وغيره وقال
ابن عباس الابكم عبد كان لعثمان رضي الله عنه وكان يعرض عليه الاسلام فيابى ويامر
بالعدل عثمان وعنه ايضا انه مثل لابي بكر الصديق ومولى له كافر وقيل الابكم ابو جهل والذي
يامر بالعدل عمار بن ياسر العنسي وعنس بالنون حي من مذحج وكان حليفا لبني مخزوم
رهط ابي جهل وكان ابو جهل يعذبه على الاسلام ويعذب امه سمية وكانت مولاة لابي جهل
وقال لها ذات يوم انما امنت بمحمد لانك تحبينه لجماله ثم طعنها بالرمح في قبلها فماتت فهي اول

شهيد مات في الاسلام رحمها الله من كتاب النقاش وغيره وسيأتي هذا في اية الاكراه مبينا
ان شاء الله وقال عطاء الابكم ابي ابن خلف كان لا ينطق بخير وهو كل على مولاه اي قومه لانه كان
يوذيهم ويوذي عثمان بن مظعون وقال مقاتل نزلت في هاشم بن عمرو بن الحارث كان كافرا
قليل الخير يعادي النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان الابكم الكافر والذي يامر بالعدل المومن جملة بجملة
روي عن ابن عباس وهو حسن لانه يعم والابكم الذي لا نطق له وقيل الذي لا يسمع ولا يبصر وفي
التفسير ان الابكم هاهنا الوثن بين انه لا قدرة له ولا امر وان غيره ينقله وينحته فهو كل عليه
والله الامر بالعدل الغالب على كل شيء وقيل معنى وهو كل على مولاه اي ثقل على وليه وقرابته
وهو وبال على صاحبه وابن عمه وقد يسمى اليتيم كلا لثقله على من يكفله ومنه قول الشاعر

اكول لمال الكل قبل شبابه • اذا كان عظما الكل غير شديد •

والكل ايضا الذي لا ولد له ولا والد والكل العيال والجمع الكلول يقال منه كل السكين يكل كلا
اي غلظت شفرته فلم يقطع اينما يوجهه لا يات بخير لانه لا يعرف ولا يفهم ما يقال له ولا يفهم
عنه وقرا يحيى ابن وثاب اينما يوجهه على الفعل المجهول وروي عن ابن مسعود وعن ابن
مسعود ايضا توجهه على الخطاب هل يستوي هو ومن يامر بالعدل وهو على صراط مستقيم
قوله تعالى ولله غيب السموات والارض تقدم معناه وهذا متصل بقوله ان الله يعلم وانتم
لا تعلمون اي شرع التحليل والتحريم انما يحسن ممن يحيط بالعواقب والمصالح وانتم ايها المشركون
لا تحيطون بها فلم تتحكمون وما امر الساعة الا كلمح البصر وتجازون فيها باعمالكم والساعة هي
الوقت التي تقوم فيه القيمة سميت ساعة لانها تفجا الناس في ساعة فيموت الخلق بصيحة
واللمح النظر بسرعة يقال لمحه لمحا ولمحانا ووجه التاويل ان الساعة لما كانت اتية ولا بد جعلت
من القرب كلمح البصر وقال الزجاج لم يرد ان الساعة تاتي في لمح البصر وانما وصف سرعة
القدرة على الاتيان بها اي يقول للشيء كن فيكون وقيل انما مثل بلمح لانه يلمح السماء مع
ما هي عليه من البعد من الارض وقيل هو تمثيل للقرب كما يقول القايل ما السنة الا لحظة وشبهه
وقيل المعنى هو عند الله كذلك لا عند المخلوقين دليله قوله انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا او
هو اقرب ليس او للشك بل للتمثيل بايهما اراد الممثل وقيل دخلت لشك المخاطب وقيل او بمنزلة
بل ان الله على كل شيء قدير تقدم قوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
ذكر من نعمه ان الله اخرجكم من بطون امهاتكم اطفالا لا علم لكم بشيء وفيه ثلثة اقاويل احدها
لا تعلمون شيئا مما اخذ عليكم من الميثاق في اصلاب ابائكم الثاني لا تعلمون شيا مما قضي عليكم
من السعادة والشقا الثالث لا تعلمون شيا من منافعكم وتم الكلام ثم ابتدا فقال وجعل
لكم السمع والابصار والافيدة اي التي تعلمون بها وتدركون لان الله جعل ذلك لعباده قبل
اخراجهم من البطون وانما اعطاهم ذلك بعد ما اخرجهم اي وجعل لكم السمع لتسمعوا به الامر
والنهي والبصر لتبصروا بها اثار صنعه والافيدة لتصلوا بها الى معرفته والافيدة جمع الفواد
نحو غراب واغربة وقد قيل في ضمن قوله وجعل لكم السمع اثبات النطق لان من لم يسمع لم
يتكلم واذا وجد حاسة السمع وجد النطق وقرا الاعمش وابن وثاب وحمزة امهاتكم هنا وفي النور
والزمر والنجم بكسر الهمزة والميم واما الكسائي فكسر الهمزة وفتح الميم وانما كان هذا للاتباع
الباقون بضم الهمزة وفتح الميم على الاصل واصل الامهات امات فزيدت الها تاكيدا كما زادوا ها
في اهرقت الما واصله ارقت وقد تقدم هذا المعنى في الفاتحة لعلكم تشكرون فيه تاويلان
احدها تشكرون نعمه الثاني تبصرون ايات صنعته لان ابصارها يودي الى الشكر قوله
تعالى الم يروا الى الطير مسخرات في جو السما ما يمسكهن الا الله قرا يحيى ابن وثاب والاعمش
وابن عامر وحمزة ويعقوب تروا بالتا على الخطاب واختاره ابو عبيد الباقون بالتا
على الخبر مسخرات مذللات لامر الله في جو السما الجو ما بين السما والارض واضاف الجو الى
السما لارتفاعه عن الارض وفي قوله مسخرات دليل على مسخر سخرها ومدبر مكنها من
التصرف ما يمسكهن الا الله في حال القبض والبسط والاصطفاف بين لهم كيف يعتبرون بها
على وحدانيته ان في ذلك لايات اي علامات وعبرا ودلالات لقوم يومنون بالله وبما جات
به رسله قوله تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا الى قوله الى حين فيه عشر مسايل الاولى

قوله تعالى جعل معناه صير وكل ما علاك فاظلك فهو سقف وسما وكل ما اقلك فهو ارض وكل ما
سترك من جهاتك الاربع فهو جدار فاذا انتظمت واتصلت فهو بيت وهذه الاية فيها تعديد
نعمة الله تعالى على الناس في البيوت فذكر اولا بيوت المدن وهي التي للاقامة الطويلة وقوله
سكنا اي تسكنون فيها وتهدا جوارحكم من الحركة وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره الا ان القول
خرج على الغالب وعد هذا في جملة النعم فانه لو شا خلق العبد مضطربا ابدا كالافلاك لكان ذلك
كما خلق واراد ولو خلقه ساكنا كالارض لكان كما خلق واراد ولكنه اوجده خلقا يتصرف للوجهين
ويختلف حاله بين الحالتين وردده كيف واين والسكن مصدر يوصف به الواحد والجمع ثم ذكر
تعالى بيوت النقلة والرحلة وهي الثانية فقال وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها
اي من الانطاع والادم بيوتا يعني الخيام والقباب يخف عليكم حملها في الاسفار يوم ظعنكم الظعن
سير البادية في الانتجاع والتحول من موضع الى موضع ومنه قول عنترة •

ظعن الذين فراقهم اتوقع • وجرى بينهم الغراب الابقع •

والظعن الهودج ايضا قال الا هل هاجك الاظعان اذ بانوا واد جادت بوشك البين غربان •
وقري باسكان العين وفتحها كالشعر والشعر وقيل يحتمل ان يعم به بيوت الادم وبيوت الشعر
وبيوت الصوف لان هذه من الجلود لكونها نابتة فيها نحا الى ذلك ابن سلام وهو احتمال حسن ويكون
قوله ومن اصوافها ابتدا كلام كانه قال اثاثا يريد الملابس والوطا وغير ذلك قال الشاعر

اهاجتك الظعاين يوم بانوا • بذي الزي الجميل من الاثاث •

ويحتمل ان يريد بقوله جلود الانعام بيوت الادم فقط كما قدمناه اولا ويكون قوله ومن اصوافها عطفا
على قوله من جلود الانعام اي جعل بيوتا ايضا قال ابن العربي وهذا امر انتشر في تلك الديار وعزبت
عنه بلادنا فلا تضرب الاخبية عندنا الا من الكتان والصوف وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم
قبة من ادم وناهيك من ادم الطايف غلا واعتلا في الصنعة وحسنا في البشرة ولم يعد ذلك صلى
الله عليه وسلم ترفا ولا راه سرفا لانه مما امتن الله سبحانه به من نعمته واذن فيه من متاعه وظهرت
وجوه منفعته في الاكتنان والاستظلال الذي لا يقدر على الخروج عنه جنس الانسان ومن غريب
ما جرى لي انه زرت بعض المتزهدين من الغافلين مع بعض المحدثين فدخلنا عليه في خبا كتان
فعرض عليه صاحبي المحدث ان يحمله الى منزله ضيفا وقال ان هذا موضع يكثر فيه الحر والبيت
انفس لنفسك فقال هذا الخبا لنا كثير وكان في صنعنا من الحقير فقلت ليس كما زعمت كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو رئيس الزهاد قبة من ادم طايفي يسافر معها ويستظل بها فبهت ورايته
على منزلة من العي فتركته مع صاحبي وخرجت عنه الرابعة قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اذن الله سبحانه بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الابل وشعر المعز كما اذن في الاعظم وهو ذبحها
واكل لحمها ولم يذكر القطن والكتان لانه لم يكن في بلاد العرب المخاطبين به وانما عدد عليهم ما انعم
به عليهم وخوطبوا فيما عرفوا بما فهموا وما قام مقام هذه وناب منابها فيدخل في الاستعمال
والنعمة مدخلها وهذا كقوله تعالى وينزل من السما من جبال فيها من برد فخاطبهم بالبرد لانهم
كانوا يعرفون نزوله كثيرا عندهم وسكت عن ذكر الثلج لانه لم يكن في بلادهم وهو مثله في الصفة
والمنفعة وقد ذكرهما النبي صلى الله عليه وسلم معا في التطهير فقال اللهم اغسلني بماء وثلج وبرد قال
ابن عباس الثلج شي ابيض ينزل من السما وما رايته قط وقيل ان ترك ذكر القطن والكتان انما
كان اعراضا عن الترف اذ ملبس عباد الله الصالحين انما هو الصوف وهذا فيه نظر فانه سبحانه يقول
يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا حسب ما تقدم بيانه في الاعراف وقال هنا وجعل لكم سرابيل فاشار
الى القطن والكتان في لفظة السرابيل والله اعلم واثاثا قال الخليل متاعا منضما بعضه الى بعض
من اثّ اذا كثر قال • وفرع يزين المتن اسود فاحم • اثيث كقنو النخلة المتعثكل •
ابن عباس اثاثا ثيابا وقد تقدم وتضمنت هذه الاية جواز الانتفاع بالاصواف والاشعار على كل
حال ولذلك قال اصحابنا صوف الميتة وشعرها طاهر يجوز الانتفاع به على كل حال ويغسل مخافة
ان يكون علق به وسخ وكذلك روت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا باس بمسك الميتة
اذا دبغ جلدها وشعرها وصوفها اذا اغسل لانه مما لا يحله الموت وسوا كان شعرها
ما يوكل لحمه او لا كشعر ابن ادم والخنزير فانه طاهر كله وبه قال ابو حنيفة ولكنه زاد علينا فقال

القرن والسن مثل العظم وخلاف الشعر قال لان هذه الاشيا كلها لا روح فيها فلا تنجس بموت الحيوان
وقاله الحسن البصري والليث بن سعد والاوزاعي ان الشعور كلها نجسة ولكنها تطهر بالغسل وعن
الشافعي ثلاث روايات الاولى طاهر ولا تنجس بالموت الثانية تنجس الثالثة الفرق بين شعر
ابن ادم طاهر وما عداه نجس ودليلنا عموم قوله تعالى ومن اصوافها الاية فمن علينا بان جعل لنا
الانتفاع بها ولم يخص شعر الميتة من المذكاة فهو عموم الا ان يمنع منه دليل وايضا فان الاصل كونها
طاهرة قبل الموت باجماع فمن زعم انه انتقل الى نجاسة فعليه الدليل فان قيل قوله حرمت عليكم
الميتة وذلك عبارة عن الجملة قلنا نخصه بما ذكرنا فانه منصوص عليه في ذكر الصوف وليس في
ايتكم ذكره صريحا فكان دليلنا اولى والله اعلم وقد عول الشيخ الامام ابو اسحاق امام الشافعية
ببغداد على ان الشعر جزء متصل بالحيوان خلقة فهو ينمي بنمائه وينجس بموته كسائر الاجزا واجيب
بان النما ليس بدليل على الحياة لان النبات ينمي وليس بحي واذا عولوا على النما المتصل على الحيوان
عولنا نحن على الابانة التي تدل على عدم الاحساس الذي يدل على عدم الحياة واما ما ذكره الحنفيون في
العظم والسن والقرن انه مثل الشعر فالمشهور عندنا ان ذلك نجس كاللحم وقال ابن وهب
مثل قول ابي حنيفة ولنا قول ثالث هل تلحق اطراف القرون والاظلاف باصولها او بالشعر
قولان وكذلك الشعري من الريش حكمه حكم الشعر والعظمي منه حكمه ودليلنا قوله صلى الله
عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشي وهذا عام فيها وفي كل جزء منها الا ما قام دليله ومن الدليل القاطع
على ذلك قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم وقال وانظر الى العظام كيف ننشزها وقال
فكسونا العظام لحما وقال ايذا كنا عظاما نخرة والاصل في العظام الروح والحياة فيها كما في اللحم
والجلد وفي حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فان قيل قد ثبت في
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة الا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله
انها ميتة فقال انما حرم اكلها والعظم لا يوكل قلنا العظم يوكل وخاصة عظم الجمل الرضيع والجدي
والطير وعظم الكبير يشوى ويوكل وما ذكرناه قبل يدل على وجود الحياة فيه وما كان طاهرا بالحياة
ويستباح بالذكاة ينجس بالموت والله اعلم الخامسة قوله تعالى ومن جلود الانعام عام في جلد
الحي والميت فيجوز الانتفاع بجلود الميتة وان لم تدبغ وبه قال ابن شهاب الزهري والليث بن سعد
قال الطحاوي لم نجد عن احد من الفقها جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال ابو عمر
يعني من الفقها ايمة الفتوى بالامصار بعد التابعين واما ابن شهاب فذلك عنه صحيح وهو قول
اباه جمهور اهل العلم وقد روي عنهما خلاف هذا القول والاول اشهر السادسة اختلف العلما في
جلد الميتة اذا دبغ هل يطهر ام لا فذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك
وذكره ابن خواز منداد في كتابه عن ابن عبد الحكم ايضا قال ابن خواز منداد وهو قول الزهري
والليث قال والظاهر من مذهب مالك ما ذكره ابن عبد الحكم وهو ان الدباغ لا يطهر جلد الميتة
ولكن يبيح الانتفاع به في الاشيا اليابسة ولا يصلى عليه ولا يوكل فيه وفي المدونة لابن القاسم
من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فاتلفه كان عليه قيمته وحكي ان ذلك قول مالك وذكر ابو الفرج
ان مالكا قال من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شي عليه قال اسماعيل الا ان يكون لمجوسي
وروى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك جواز بيعه وهذا في جلد كل ميتة الا الخنزير وحده
لان الذكاة لا تعمل فيه فالدباغ اولى قال ابو عمر وكل جلد ذكي فجائز استعماله للوضوء وغيره وكان
مالك يكره الوضوء في اناء جلد الميتة بعد الدباغ على اختلاف من قوله ومرة قال انه لم يكرهه الا في
خاصة نفسه وتكره الصلاة عليه وبيعه وتابعه على ذلك جماعة من اصحابه واما اكثر المدنيين فعلى
اباحة ذلك واجازته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وعلى هذا اكثر
اهل العلم بالحجاز والعراق من اهل الفقه والحديث وهو اختيار ابن وهب السابعة ذهب الامام
احمد بن حنبل رضي الله عنه الى انه لا يجوز الانتفاع بجلود الميتة في شي وان دبغت كلحمها
والسنة والاخبار بالانتفاع بعد الدباغ ترد قوله واحتج بحديث عبد الله بن عكيم رواه ابو داود
قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا غلام شاب الا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية قبل موته بشهر رواه القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن
عكيم قال حدثنا مشيخة لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم قال داود بن علي سالت يحيى

ابن

ابن معين عن هذا الحديث فضعفه وقال ليس بشي انما يقول حدثني الاشياخ قال ابو عمر
ولو كان ثابتا لاحتمل ان يكون مخالفا للاحاديث المروية عن ابن عباس وعايشة وسلمة بن المحبق
وغيرهم لانه جايز ان يكون معنى حديث ابن عكيم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب وان كان قبل موت
النبي صلى الله عليه وسلم بشهر كما جا في الخبر فممكن ان تكون قصة ميمونة قبل الدباغ واذا احتمل
ان لا يكون مخالفا فليس لنا ان نجعله مخالفا وعلينا ان نستعمل الخبرين ما امكن وحديث عبد الله
ابن عكيم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب وان كان قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر كما جا في
الخبر فممكن ان تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه ايما اهاب دبغ فقد طهر قبل موته بجمعة او دون
جمعة والله اعلم الثامنة المشهور عندنا ان جلد الخنزير لا يدخل في الحديث ولا يتناوله العموم وكذلك
الكلب عند الشافعي وعند الاوزاعي وابي ثور لا يطهر بالدباغ الا جلد ما يوكل لحمه وروى معن
ابن عيسى عن مالك انه سيل عن جلد الخنزير اذا دبغ فكرهه قال ابن وضاح وسمعت سحنونا يقول
لا باس به وكذلك قال محمد بن عبد الحكم وداود بن علي واصحابه لقوله عليه السلام ايما مسك دبغ
فقد طهر قال ابو عمر يحتمل ان يكون اراد بهذا القول عموم الجلود المعهودة الانتفاع بها واما
الخنزير فلم يدخل في المعنى قال النضر بن شميل ان الاهاب جلد البقر والغنم والابل وما عداه
فانما يقال له جلد لا اهاب قلت وجلد الكلب وما لا يوكل لحمه ايضا غير معهود الانتفاع به
فلا يطهر وقد قال صلى الله عليه وسلم اكل كل ذي ناب من السباع حرام فليست الذكاة فيها ذكاة
كما انها ليست في الخنزير روى النسائي عن المقدام بن معدي كرب قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور التاسعة اختلف الفقها في الدباغ الذي يطهر به جلود
الميتة ما هو فقال اصحاب مالك وهو المشهور من مذهبه كل شي دبغ الجلد من ملح او قرظ او شب
او غير ذلك فقد جاز الانتفاع به وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول داود وللشافعي في
هذه المسالة قولان احدهما هذا والاخر انه لا يطهره الا الشب والقرظ لانه الدباغ المعهود على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خرج الخطابي والله اعلم النسائي عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم [لو اخذتم اهابها] يطهرها الما والقرظ العاشرة قوله تعالى اثاثا الاثاث متاع البيت واحدها
اثاثة هذا قول ابي زيد الانصاري وقال الاموي الاثاث متاع البيت وجمعه آثة واثث وقال
غيره الاثاث جميع انواع المال ولا واحد له من لفظه وقال الخليل اصله من الكثرة واجتماع
بعض المتاع الى بعض حتى يكثر ومنه شعر اثيث اي كثير واث شعر فلان ياث اثا اذا كثر والتف قال

وفرع يغشي المتن اسود فاحم * اثيث كقنو النخلة المتعثكل

وقيل الاثاث ما يلبس ويفترش وقد تاثثت اذا اتخذت اثاثا وعن ابن عباس رضي الله
عنه اثاثا ثيابا وقد تقدم القول في الحين وهو هنا وقت غير معين بحسب كل انسان اما
بموته واما بفقد تلك الاشيا التي هي اثاث ومن هذه اللفظة قول الشاعر

اهاجتك الظعاين يوم بانوا * بذي الزي الجميل من الاثاث

قوله تعالى والله جعل لكم مما خلق ظلالا الى قوله تسلمون فيه ست مسايل الاولى
قوله تعالى ظلالا الظلال كل ما يستظل به من البيوت والشجر وقوله مما خلق يعم جميع الاشخاص
المظلة الثانية قوله تعالى اكنانا الاكنان جمع كن وهو الحافظ من المطر والريح وغير
ذلك وهي هنا الغيران في الجبال جعلها الله عدة للخلق ياوون اليها ويتحصنون بها ويعتزلون
عن الخلق فيها وفي الصحيح انه كان عليه السلام في اول مرة يتعبد بغار حرا ويمكث فيه
الليالي الحديث وفي صحيح البخاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجرا
هاربا من قومه فارا بدينه مع صاحبه ابي بكر حتى لحقا بغار في جبل ثور فكمنا فيه ثلاث
ليال يبيت عندهما فيه عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما
بسحر فيصبح مع قريش كبايت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين
يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين
تذهب ساعة من العشا فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما حتى ينعق بهما عامر بن فهيرة
بغلس يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الحديث الثلاث وذكر الحديث انفرد باخراجه البخاري

الثالثة قوله تعالى وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر يعني القمص واحدها سربال وسرابيل تقيكم
بأسكم يعني الدروع التي تقي الناس في الحرب ومنه قول كعب بن زهير
• شم العرانين ابطال لبوسهم • من نسج داود في الهيجا سرابيل •
الرابعة ان قال قايل كيف قال وجعل لكم من الجبال اكنانا ولم يذكر السهل وقال تقيكم الحر
ولم يذكر البرد فالجواب ان القوم كانوا اصحاب جبال ولم يكونوا اصحاب سهل وكانوا اهل حر
ولم يكونوا اهل برد فذكر لهم نعمه الذي يختص بهم كما خصهم بذكر الصوف وغيره ولم يذكر القطن
والكتان ولا الثلج كما تقدم فانه لم يكن ببلادهم قال معناه عطا الخراساني وغيره وايضا
فذكر احدهما يدل على الاخر ومنه قول الشاعر •
• وما ادري اذا يممت ارضا • اريد الخير ايهما يليني •
• ام الخير الذي انا ابتغيه • ام الشر الذي هو يبتغيني • الخامسة
قال العلما في قوله تعالى وسرابيل تقيكم باسكم دليل على اتخاذ العباد عدة الجهاد ليستعينوا
بها على قتال الاعداء وقد لبسها النبي المصطفى تقاه الجراحة صلى الله عليه وسلم وان كان يطلب
الشهادة وليس على العبد ان يطلبها بان يستسلم للحتوف وللطعن بالسنان وللضرب بالسيوف
ولكنه يلبس لامة حربه ليكون له قوة على قتال عدوه ويقاتل لتكون كلمة الله هي العليا
ويفعل الله بعد ما يشا ما يشاء السادسة قوله تعالى كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون قرا
ابن محيصن وحميد تتم بتاين نعمته رفعا على انها الفاعل الباقون يتم بضم اليا على ان
الله تعالى يتمها وتسلمون قراة ابن عباس وعكرمة تسلمون بفتح التا واللام اي تسلمون
من الجراح واسناده ضعيف رواه عباد ابن العوام عن حنظلة عن شهر عن ابن عباس الباقون
بضم التا ومعناه تستسلمون وتنقادون الى معرفة الله وطاعته شكرا على نعمته قال ابو
عبيد والاختيار قراة العامة لان ما انعم الله به علينا من الاسلام افضل مما انعم الله به من
السلامة من الجراح قوله تعالى فان تولوا اي اعرضوا عن النظر والاستدلال والايمان فانما
عليك البلاغ اي ليس عليك الا التبليغ واما الهداية فالينا قوله تعالى يعرفون نعمة
الله قال السدي يعني محمدا صلى الله عليه وسلم اي يعرفون نبوته ثم ينكرونها ويكذبونه
وقال مجاهد يريد ما عدد الله عليهم في هذه السورة من النعم اي يعرفون انها من عند
الله وينكرونها بقولهم انهم ورثوا ذلك عن ابايهم وبمثله قال قتادة وقال عون بن عبد
الله هو قول الرجل لولا فلان لكان كذا ولولا فلان ما اصبت كذا وهو يعرف ان النفع والضر
من عند الله وقال الكلبي هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرفهم بهذه النعم كلها
عرفوها وقالوا نعم هي كلها نعم من الله ولكنها بشفاعة الهتنا وقيل يعرفون نعم الله بتقلبهم
فيها وينكرونها في الرخاء ويحتمل سادسا يعرفونها باقوالهم وينكرونها بافعالهم ويحتمل
ثامنا اي يعرفونها بقلوبهم ويجحدونها بالسنتهم نظيره وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
واكثرهم الكافرون يعني جميعهم حسب ما تقدم قوله تعالى ويوم نبعث من كل امة شهيدا
نظيره فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وقد تقدم ثم لا

المهدوي عن عكرمة هو غلام لبني عامر ابن لوي واسمه يعيش وقال عبد الله بن مسلم
الحضرمي كان لنا غلامان نصرانيان من اهل عين التمر اسم احدهما يسار واسم الاخر جبر
كذا ذكر الماوردي والقشيري والثعلبي الا ان الثعلبي قال يقال لاحدهما نبت ويكنى ابا فكيهة
والاخر جبر وكانا صيقلين يعملان السيوف وكانا يقران كتابا لهم الثعلبي يقران التوراة
والانجيل الماوردي والمهدوي التوراة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بهما ويسمع
قراتهما وكان المشركون يقولون يتعلم منهما فانزل الله هذه الاية واكذبهم وقيل عنوا سلمان
الفارسي رضي الله عنه قاله الضحاك وقيل نصرانيا بمكة اسمه بلعام وكان غلاما يقرا
التوراة قاله ابن عباس وكان المشركون يرون رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يدخل
عليه ويخرج من عنده فقالوا انما يعلمه بلعام وقال القتبي كان بمكة رجل نصراني يقال
له ابو ميسرة يتكلم بالرومية فربما قصد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكفار انما
يتعلم محمد عليه السلام منه فنزلت وفي رواية ان عباس غلام عقبة بن ربيعة وقيل
عابس غلام حويطب بن عبد العزى ويسار ابو فكيهة مولى ابن الحضرمي وكانا قد اسلما
والله اعلم قلت والكل محتمل فان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جلس اليهم في اوقات مختلفة
ليعلمهم مما علمه الله وكان ذلك بمكة وقال النحاس وهذه الاقوال ليست بمتناقضة لانه
يجوز ان يكونوا اوموا الى هولاء جميعا وزعموا انهم يعلمونه قلت واما ما ذكره الضحاك انه
سلمان ففيه بعد لان سلمان انما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهذه الاية مكية
لسان الذي يلحدون اليه اعجمي الالحاد الميل يقال لحد والحد اي مال عن القصد وقد تقدم
في الاعراف وقرا حمزة يلحدون بفتح اليا والحا اي لسان الذي يميلون اليه ويشيرون
أعجمي والعجمة الاخفا وضد البيان ورجل اعجم وامراة عجما اي لا يفصح ومنه عجم الذنب
لاستتاره والعجما البهيمة لانها لا توضح عن نفسها واعجمت الكتاب اي ازلت عجمته والعرب
تسمي كل من لا يعرف لغتهم ولا يتكلم بكلامهم اعجميا وقال الفرا الاعجم الذي في لسانه عجمة
وان كان من العرب والاعجمي والعجمي الذي اصله من العجم وقال ابو علي الاعجمي الذي لا
يفصح سوا كان فصيحا من العرب او العجم وكذلك الاعجم والعجمي المنسوب الى العجم وان كان
فصيحا واراد باللسان القران لان العرب تقول للقصيدة والبيت لسان قال الشاعر •
• لسان الشر تهديها الينا • وخنت وما حسبتك ان تخونا •
يعني باللسان القصيدة وهذا لسان عربي مبين اي افصح ما يكون من العربية قوله تعالى
ان الذين لا يومنون بايات الله اي هولاء المشركون الذين لا يومنون بالقران لا يهديهم الله
واولئك هم الكاذبون قوله تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يومنون بايات الله هذا
جواب وصفهم النبي عليه السلام بالافترا واولئك هم الكاذبون هذا مبالغة في وصفهم بالكذب
اي كل كذب قليل بالنسبة الى كذبهم ويقال كذب فلان ولا يقال انه كاذب لان الفعل قد
يكون لازما وقد لا يكون لازما فاما النعت فيكون لازما ولهذا يقال عصى ادم ربه فغوى ولا
يقال انه عاص غاو فاذا قيل كذب فلان فهو كاذب كان مبالغة في الوصف بالكذب قاله
القشيري قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان فيه عشرون
مسلة الاولى قوله تعالى من كفر بالله هذا متصل بقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
لان معناه لا ترتدوا عن بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم اي من كفر من بعد ايمانه وارتد فعليه
غضب الله قال الكلبي نزلت في عبد الله بن ابي سرح ومقيس بن صبابة وعبد الله بن انس بن
خطل وقيس ابن الوليد بن المغيرة كفروا بعد ايمانهم ثم قال الا من اكره وقال الزجاج من كفر بالله
من بعد ايمانه لانه راي الكلام الى اخر الاستثنا غير تام فعلقه بما قبله وقال الاخفش من ابتدا
وخبره محذوف اكتفي منه بخبر من الثانية كقولك من ياتنا من يحسن نكرمه الثانية قوله تعالى
الا من اكره هذه الاية نزلت في عمار بن ياسر في قول اهل التفسير لانه قارب بعض ما ندبوه
اليه قال ابن عباس اخذه المشركون واخذوا اباه وامه سمية وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما
فعذبوهم وربطت سمية بين بعيرين ووجي قبلها بحربة وقيل لها انك اسلمت من اجل
الرجال فقتلت وقتل زوجها ياسر وهما اول قتيلين في الاسلام واما عمار فاعطاهم ما اراد

بلسانه مكرها فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف تجد قلبك قال مطمئن بالايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عادوا فعد
وروى منصور ابن المعتمر عن مجاهد قال اول شهيد في الاسلام ام عمار قتلها ابو جهل واول
شهيد من الرجال مهجع مولى عمر وروى منصور ايضا عن مجاهد قال اول من اظهر الاسلام سبعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وبلال وخباب وصهيب وعمار وسمية ام عمار فاما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمنعه ابو طالب واما ابو بكر فمنعه قومه واخذوا الاخرين فالبسوهم
ادراع الحديد ثم صهروهم في الشمس حتى بلغ منهم الجهد كل مبلغ من حر الحديد والشمس فلما كان
من العشي اتاهم ابو جهل ومعه حربة فجعل يشتمهم ويوبخهم واتى سمية فجعل يشتمها ويرفث ثم طعن
فرجها حتى خرجت الحربة من فمها فقتلها رضي الله عنها قال وقال الاخرون ما سالوا الا بلالا فانه
هانت عليه نفسه في الله فجعلوا يعذبونه ويقولون له ارجع عن دينك وهو يقول احد احد حتى ملوه
ثم كتفوه وجعلوا في عنقه حبلا من ليف ودفعوه الى صبيانهم يلعبون به بين اخشبي مكة حتى
ملوه وتركوه قال فقال عمار كلنا تكلم بالذي قالوا لولا ان الله تداركنا غير بلال فانه هانت
عليه نفسه في الله فهان على قومه حتى ملوه وتركوه والصحيح ان ابا بكر اشترى بلالا فاعتقه
وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ناسا من اهل مكة امنوا فكتب اليهم بعض اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم بالمدينة ان هاجروا فانا لا نراكم منا حتى تهاجروا الينا فخرجوا يريدون المدينة حتى
ادركتهم قريش بالطريق ففتنوهم فكفروا مكرهين ففيهم نزلت هذه الاية ذكر الروايتين عن
مجاهد اسماعيل بن اسحاق وروى الترمذي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خير عمار بين امرين الا اختار ارشدهما هذا حديث حسن غريب وروى عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة لتشتاق الى ثلثة علي وعمار وسلمان قال الترمذي
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن صالح الثالثة لما سمح الله عز وجل
بالكفر به وهو اصل الشريعة عند الاكراه ولم يواخذ به حمل العلما عليه فروع الشريعة كلها فاذا وقع
الاكراه عليها لم يواخذ به ولم يترتب عليه حكم وبه جا الاثر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والخبر وان لم يصح سنده فان معناه صحيح باتفاق
من العلما قاله القاضي ابو بكر ابن العربي وذكر ابو محمد عبد الحق ان اسناده صحيح قال وقد ذكره
ابو بكر الاصيلي في الفوايد وابن المنذر في كتاب الاقناع الرابعة اجمع اهل العلم على ان من
اكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل انه لا اثم عليه ان كفر وقلبه مطمئن بالايمان ولا تبين منه
زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر هذا قول مالك والكوفيين والشافعي غير محمد بن الحسن فانه
قال اذا اظهر الشرك كان مرتدا في الظاهر وفيما بينه وبين الله على الاسلام وتبين منه امراته
ولا يصلى عليه ان مات ولا يرث اباه ان مات مسلما وهذا قول يرده الكتاب والسنة قال الله تعالى
الا من اكره الاية وقال الا ان تتقوا منهم تقاة وقال الذين تتوفاهم الملايكة ظالمي انفسهم
قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض الاية وقال الا المستضعفين من الرجال
والنسا والولدان الاية فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما امر الله به
والمكره لا يكون الا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما امر به قاله البخاري الخامسة ذهبت طايفة
من العلما الى ان الرخصة انما جاءت في القول واما في الفعل فلا رخصة فيه مثل ان يكرهوه
على السجود لغير الله او الصلاة لغير القبلة او قتل مسلم او ضربه او اكل ماله او الزنا او شرب
الخمر او اكل الربا يروى هذا عن الحسن البصري وهو قول الاوزاعي والشافعي وسحنون من علماينا
وقال محمد بن الحسن اذا قيل للاسير اسجد لهذا الصنم والا قتلتك فقال ان كان الصنم مقابل
القبلة فليسجد وتكون نيته لله تعالى وان كان لغير القبلة وما احراه بالسجود حينئذ ففي
الصحيح عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى
المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله في رواية
ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة فاذا كان هذا مباحا في السفر في حالة الامن لتعب
النزول عن الدابة للتنفل فكيف بهذا واحتج من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود ما
من كلام يدرا عني سوطين من ذي سلطان الا كنت متكلما به فقصر الرخصة على القول ولم

يذكر

يذكر الفعل وهذا لا حجة فيه لانه يحتمل ان يجعل الكلام مثالا وهو يريد ان الفعل في حكمه
وقالت طايفة الاكراه في الفعل والقول سوا اذا اسر الايمان روي ذلك عن عمر بن الخطاب
ومكحول وهو قول مالك وطايفة من اهل العراق روى ابن القسم عن مالك انه من اكره على
شرب الخمر او ترك الصلاة او الافطار في رمضان ان الاثم عنه مرفوع السادسة اجتمع العلما على
ان من اكره على قتل غيره انه لا يجوز له الاقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد او غيره ويصبر
على البلا الذي نزل به ولا يحل له ان يفدي نفسه بغيره ويسال الله العافية في الدنيا والاخرة
واختلف في الزنا فقال مطرف واصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون لا يفعل احد ذلك
وان قتل لم يفعله فان فعله فهو اثم ويلزمه الحد وبه قال ابو ثور والحسن قال ابن العربي
الصحيح انه يجوز الاقدام على الزنا ولا حد عليه خلافا لمن الزمه ذلك لانه راى انها شهوة خلقية
لا يتصور الاكراه عليها وغفل عن السبب في باعث الشهوة وهو الالجا الى ذلك وهو الذي
اسقط حكمه وانما يجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري فقاس الشي على ضده فلم
يحل بصواب من عنده وقال ابن خواز منداد في احكامه اختلف اصحابنا متى اكره الرجل على
الزنا فقال بعضهم عليه الحد لانه انما يفعل ذلك باختياره وقال بعضهم لا حد عليه قال ابن
خواز منداد وهو الصحيح وقال ابو حنيفة ان اكرهه غير السلطان حد وان اكرهه السلطان
فالقياس ان يحد ولكن استحسن ان لا يحد وخالفه صاحباه فقالا لا حد عليه في الوجهين
ولم يراعوا الانتشار وقالوا متى علم انه يتخلص من القتل بفعل الزنا جاز ان ينتشر قال ابن
المنذر لا حد عليه ولا فرق بين السلطان في ذلك وغير السلطان السابعة اختلف العلما في
طلاق المكره وعتاقه فقال الشافعي واصحابه لا يلزمه شي وذكر ابن وهب عن عمر وعلي وابن
عباس انهم كانوا لا يرون طلاقه شيا وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس
وعطا وطاوس والحسن وشريح والقاسم وسالم ومالك والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور
واجازت طايفة طلاقه وروي ذلك عن الشعبي والنخعي وابي قلابة والزهري وقتادة وهو
قول الكوفيين قال ابو حنيفة طلاق المكره يلزم لانه لا يعدم فيه اكثر من الرضى وليس
وجوده بشرط في الطلاق كالهازل وهذا قياس باطل فان الهازل قاصد الى ايقاع الطلاق
راض به والمكره غير راض ولا نية له في الطلاق وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وفي
البخاري وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشي وبه قال ابن عمر وابن
الزبير والشعبي والحسن قال الشعبي ان اكرهه اللصوص فليس بطلاق وان اكرهه السلطان
فهو طلاق وفسره ابن عيينة فقال ان اللص يقدم على قتله والسلطان لا يقتله الثامنة واما
بيع المكره والمضغوط فله حالتان الاولى ان يبيع ماله في حق وجب عليه فذلك ماض سايغ
لا رجوع فيه عند الفقها لانه يلزمه اداء الحق الى ربه من غير المبيع فلما لم يفعل ذلك كان بيعه
اختيارا منه فلزمه واما بيع المكره ظلما او قهرا فذلك بيع لا يجوز عليه وهو اولى بمتاعه ياخذه
بلا ثمن ويتبع المشتري بالثمن ذلك الظالم فان فات المتاع رجع بثمنه او بقيمته بالاكثر من
ذلك على الظالم اذا كان المشتري غير عالم بظلمه قال مطرف ومن كان من المشترين يعلم حال
المكره فانه ضامن لما ابتاع من رقيقه وعروضه كالغاصب وكلما احدث المبتاع في ذلك من عتق
او تدبير او تحبيس فلا يلزم المكره وله اخذ متاعه قال سحنون اجمع اصحابنا واهل العراق
على ان بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز وقال الابهري انه اجماع التاسعة واما نكاح المكره
فقال سحنون اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره وقالوا لا يجوز المقام عليه لانه لا ينعقد قال
محمد بن سحنون واجاز اهل العراق نكاح المكره وقالوا لو اكره على ان ينكح امراة بعشرة الاف درهم
وصداق مثلها الف درهم ان النكاح جايز ويلزمه الالف ويبطل الفضل قال ابو محمد فكما ابطلوا
الزايد على الالف فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وقولهم خلاف السنة الثابتة في حديث
خنسا بنت خذام الانصارية ولامره صلى الله عليه وسلم بالاستيمار في ابضاعهن وقد تقدم فلا
معنى لقولهم العاشرة فان وطيها المكره على النكاح غير مكره على الوطي والرضى بالنكاح لزمه النكاح
عندنا وعليه المسمى من الصداق ودري عنه الحد وان قال وطيتها على غير رضى مني بالنكاح فعليه
الحد والصداق المسمى لانه مدع لابطال الصداق المسمى وتحد المراة ان تقدمت وهي عالمة انه مكره

على النكاح واما المكره على النكاح وعلى الوطى فلا حد عليها وعليها الصداق ويحد الواطى فاعلم
قال سحنون الحادية عشر اذا استكرهت المراة على الزنا فلا حد عليها لقوله الا من اكره وقوله عليه السلام
ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول الله تعالى فان الله من بعد
اكراههن غفور رحيم يريد الفتيات وبهذا المعنى حكم عمر في الوليدة التي استكرهها العبد فلم يحدها
والعلما متفقون على انه لا حد على امراة مستكرهة وقال مالك اذا وجدت المراة حاملا وليس لها
زوج فقالت استكرهت فلا يقبل ذلك منها وعليها الحد الا ان تكون لها بينة او جات تدمي على
انها اوتيت او ما اشبه ذلك واحتج بحديث عمر بن الخطاب انه قال الرجم في كتاب الله حق
على من زنا اذا احصن من الرجال والنسا اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف قال ابن المنذر
وبالقول الاول اقول الثانية عشر واختلفوا في وجوب الصداق للمستكرهة فقال عطا
والزهري لها صداق مثلها وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وقال الثوري
اذا اقيم الحد على الذي زنى بها بطل الصداق وروي ذلك عن الشعبي وبه قال اصحاب الراي
قال ابن المنذر القول الاول صحيح الثالثة عشر اذا اكره الانسان على اسلام اهله لما لا يحل اسلمها
ولم يقتل نفسه دونها ولا احتمل اذية في تخليصها والاصل في ذلك ما خرجه البخاري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة ودخل بها
قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فارسل اليه ان ارسل بها الي فارسل بها فقام
اليها فقامت تتوضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر
فغط حتى ركض برجله ودل هذا الحديث ايضا ان سارة لما لم يكن عليها ملامة فكذلك لا يكون
على المستكرهة ملامة ولا حد فيما هو اكبر من الخلوة والله اعلم الرابعة عشر واما يمين المكره فغير
لازمة عند مالك والشافعي وابي ثور واكثر العلما قال ابن الماجشون وسوا اختلف فيما هو
طاعة لله او فيما هو معصية اذا اكره على اليمين وقاله اصبغ وقال مطرف ان اكره على اليمين فيما
هو معصية او ليس في فعله طاعة ولا معصية فاليمين فيه ساقط وان اكره على اليمين فيما هو
طاعة مثل ان ياخذ الوالي رجلا فاسقا فيكرهه ان يحلف بالطلاق لا يشرب خمرا ولا يفسق
ولا يغش في عمله او الولد يحلف ولده تاديبا له فان اليمين تلزم وان كان المكره قد اخطا فيما
تكلف من ذلك وقال به ابن حبيب وقال ابو حنيفة ومن اتبعه من الكوفيين انه ان حلف ان
لا يفعل ففعل حنث قالوا لان المكره له ان يوري في يمينه فلما لم يور ولا ذهبت نيته الى خلاف
ما اكره عليه فقد قصد اليمين احتج الاولون بان قالوا اذا اكره عليها فنيته مخالفة لقوله
لانه كاره لما حلف عليه الرابعة عشر قال ابن العربي ومن غريب الامر ان علمانا اختلفوا في
الاكراه على الحنث هل يقع به ام لا وهذه مسيلة عراقية سرت لنا منهم لا كانت هذه المسيلة
ولا كانوا واي فرق يا معشر اصحابنا بين الاكراه على اليمين في انها لا تلزم وبين الحنث في انه
لا يقع فاتقوا الله وراجعوا بصايركم ولا تغتروا بهذه الرواية فانها وصمة في الدراية الخامسة عشر
اذا اكره الرجل على ان يحلف والا اخذ له مال كاصحاب المكس وظلمة السعاة واهل الاعتدا فقال
مالك لا تقية في ذلك وانما يدرا المرء بيمينه عن بدنه لا ماله وقال ابن الماجشون لا يحنث وان
درا عن ماله ولم يخف على بدنه وقال ابن القاسم بقول مطرف ورواه عن مالك وقاله ابن عبد
الحكم واصبغ قلت قول ابن الماجشون صحيح لان المدافعة عن المال كالمدافعة عن النفس وهو
قول الحسن وقتادة وسياتي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وقال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وروى ابو هريرة قال جا رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جا رجل يريد اخذ مالي قال
فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد
قال ارايت ان قتلته قال هو في النار خرجه مسلم وقد مضى الكلام فيه وقال مطرف
وابن الماجشون وان بدر الحالف بيمينه للوالي الظالم قبل ان يسالها ليدرا بها عن ما خاف
عليه من ماله وبدنه فحلف له فانها تلزمه وقاله ابن عبد الحكم واصبغ وقال ايضا ابن
الماجشون فيمن اخذه ظالم فحلف له بالطلاق البتة من غير ان يحلفه وترك وهو كاذب وانما
حلف خوفا من ضربه وقتله واخذ ماله فان كان انما تبرع باليمين عليه خوف ورجا النجاة من

ظلمه فقد دخل في الاكراه ولا شي عليه وان لم يحلف على رجا النجاة فهو حانث السادسة عشر قال
المحققون من العلما اذا تلفظ المكره بالكفر فلا يجوز له ان يجريه على لسانه الا مجرى المعاريض
فان المعاريض مندوحة عن الكذب ومتى لم يكن كذلك كان كافرا لان المعاريض لا سلطان للاكراه
عليها مثاله ان يقول له اكفر بالله فيقول باللاهي فيزيد اليا وكذلك اذا قيل له اكفر بالنبي فيقول
هو كافر بالنبي مشددا وهو المكان المرتفع من الارض ويطلق على ما يعمل من الخوص شبه المايدة
فيقصد احدهما بقلبه ويبرا من الكفر ويبريه فان قيل له اكفر بالنبي فيقول انا كافر بالنبي يريد
بالمخبر اي مخبر كان طليحة ومسيلمة الكذاب او يريد به النبي الذي قال فيه الشاعر

فاصبح رتما دقاق الحصى ۝ مكان النبي من الكاثب

السابعة عشر اجمع العلما على ان من اكره على الكفر فاختار القتل انه اعظم اجرا عند الله ممن
اختار الرخصة واختلفوا فيمن اكره على غير القتل من فعل ما لا يحل له فقال اصحاب مالك
الاخذ بالشدة في ذلك واختيار القتل والضرب افضل عند الله من الاخذ بالرخصة ذكره ابن حبيب
وسحنون وذكر ابن سحنون عن اهل العراق انه اذا تهدد بقطع او قتل او ضرب يخاف منه
التلف فله ان يفعل ما اكره عليه من شرب خمر او اكل خنزير فان لم يفعل حتى قتل خفنا ان يكون
اثما لانه كالمضطر وروى خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
متوسد برده له في ظل الكعبة فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو لنا فقال قد كان من قبلكم
يوخذ الرجل فيحفر له في الارض فيجعل فيه فيجا بالمنشار فيوضع على راسه فيجعل نصفين
ويمشط في امشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا
الامر حتى يسير الراكب من صنعا الى حضرموت لا يخاف الا الله والذيب على غنمه ولكنكم
تستعجلون فوصفه عليه السلام هذا عن الامم السالفة على جهة المدح لهم والصبر على المكروه
في ذات الله وانهم لم يكفروا في الظاهر ويبطنوا الايمان ليدفعوا العذاب عن انفسهم وهذه
حجة من اثر القتل والضرب والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان وسياتي لهذا مزيد
بيان في سورة الاخدود ان شا الله تعالى وذكر ابو بكر محمد بن محمد بن الفرج البغدادي
قال نا شريح بن يونس عن اسماعيل بن ابراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن ان عيونا
لمسيلمة اخذوا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهبوا بهما الى مسيلمة فقال
لاحدهما اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله قال نعم
فخلى عنه وقال للاخر اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال وتشهد اني رسول الله
قال انا اصم لا اسمع فقدمه وضرب عنقه فجا هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت قال وما اهلكك فذكر الحديث قال اما صاحبك فاخذ بالثقة واما انت فاخذت
بالرخصة على ما انت عليه الساعة قال اشهد انك رسول الله قال انت على ما انت عليه
الرخصة فيمن حلفه سلطان ظالم على نفسه او على ان يدله على رجل او مال رجل فقال
الحسن اذا خاف عليه وعلى ماله فليحلف ولا يكفر يمينه وهو قول قتادة اذا حلف على
نفسه او مال نفسه وقد تقدم ما للعلما في هذا وذكر موسى بن معوية ان ابا سعيد
ابن اشرس صاحب مالك استحلفه السلطان بتونس على رجل اراد السلطان قتله انه
ما اواه ولا يعلم له موضعا قال فحلف له ابن اشرس وابن اشرس يومئذ قد علم موضعه
واواه فحلفه بالطلاق ثلاثا فحلف له ابن اشرس ثم قال لامراته اعتزلي فاعتزلته
ثم ركب ابن اشرس حتى قدم على البهلول بن راشد القيرواني فاخبره الخبر فقال له البهلول
قال مالك انك حانث فقال ابن اشرس وانا سمعت مالكا يقول ذلك وانما اردت
الرخصة وكلام هذا معناه فقال له البهلول بن راشد القيرواني قال الحسن البصري
انه لا حنث عليك قال فرجع ابن اشرس الى زوجته واخذ بقول الحسن وذكر عبد الملك
ابن حبيب قال حدثني معبد عن المسيب بن شريك عن ابي شيبة قال سالت انس
بن مالك عن الرجل يوخذ بالرجل هل ترى ان يحلف ليقيه بيمينه فقال نعم ولان احلف
سبعين يمينا واحنث احب الي من ان ادل على مسلم وقال ادريس ابن يحيى كان الوليد
ابن عبد الملك يامر جواسيس يتجسسون الخلق ياتونه بالاخبار قال فجلس رجل

منهم في حلقة رجاء بن حيوة فسمع بعضهم يقع في الوليد فرجع ذلك اليه فقال يا رجا
اذكر بالسوء في مجلسك فلم تغير فقال ما كان ذلك يا امير المومنين فقال له الوليد قل آلله
الذي لا اله الا هو قال آلله الذي لا اله الا هو فامر الوليد بالجاسوس فضربه سبعين سوطا
فكان يلقى رجا فيقول يا رجا بك يستسقى المطر وسبعون سوطا في ظهري فيقول رجا سبعون
سوطا في ظهرك خير لك من ان يقتل رجل مسلم الثامنة عشر واختلف العلما في حد الاكراه
فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ليس الرجل امين على نفسه اذا اخفته او اوثقته
او ضربته وقال ابن مسعود ما كلام يدرا عني سوطين الا كنت متكلما به وقال الحسن التقية
جايزة للمومن الى يوم القيامة الا ان الله تبارك وتعالى ليس يجعل في القتل تقية وقال
النخعي القيد اكراه والسجن اكراه والوعيد اكراه وهذا قول مالك الا انه قال والوعيد
المخوف اكراه وان لم يقع اذا تحقق ظلم ذلك المعتدي وانفاذه لما يتوعده وليس عند
مالك واصحابه في الضرب والسجن توقيت انما هو ما كان يولم من الضرب وما كان من
سجن يدخل منه الضيق على المكره واكراه السلطان وغيره عنده اكراه وتناقض
الكوفيون فلم يجعلوا السجن والقيد اكراها على شرب الخمر واكل الميتة لانه لا يخاف منهما
التلف وجعلوهما اكراها في اقراره لفلان عندي الف درهم قال ابن سحنون وفي
اجماعهم على ان الالم والوجع الشديد اكراه ما يدل على ان الاكراه يكون من غير تلف
نفس وذهب مالك الى ان من اكره على يمين بوعيد او سجن وضرب انه يحلف ولا حنث
عليه وهو قول الشافعي وابي ثور واكثر العلما التاسعة عشر من هذا الباب ما ثبت ان
من المعاريض لمندوحة عن الكذب وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه قال لا باس
اذا بلغ الرجل عنك شي ان يقول والله ان الله يعلم ما قلت فيك من ذلك من شي قال
عبد الملك بن حبيب معناه ان الله يعلم ان الذي قلت وهو في ظاهره انتفا من القول
ولا حنث على من قال ذلك في يمينه ولا كذب عليه في كلامه وقال النخعي كان لهم كلام
من الغاز الايمان يدرون به عن انفسهم لا يرون ذلك من الكذب ولا يخشون فيه الحنث
قال عبد الملك وكانوا يسمون ذلك المعاريض من الكلام اذا كان ذلك في غير مكر ولا
خديعة في حق وقال الاعمش كان ابراهيم النخعي اذا اتاه احد يكره الخروج اليه جلس
في مسجد بيته وقال لجاريته قولي له هو والله في المسجد وروى مغيرة عن
ابراهيم انه كان يجيز للرجل من البعث اذا عرضوا على اميرهم ان يقول والله ما اهتدي
الا ما سدد لي غيري ولا اركب الا ما حملني غيري هذا ونحو هذا من الكلام قال عبد الملك
يعني بقوله غيري الله تعالى هو مسدده وهو يحمله فلم يكونوا يرون على الرجل في هذا
حنثا في يمينه لا كذبا في كلامه وكانوا يكرهون ان يقال هذا في خديعة ولم يجب
عليه كفارة في يمينه الموفية عشرين قوله تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا اي وسعه
لقبول الكفر ولا يقدر احد على ذلك الا الله فهو يرد على القدرية وصدرا نصب على
المفعول فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم وهو عذاب جهنم ذلك اي ذلك الغضب
بانهم استحبوا الحياة الدنيا اي اختاروها على الاخرة وان الله في موضع خفض عطفا
على بانهم لا يهدي القوم الكافرين ثم وصفهم فقال اولئك الذين طبع الله على قلوبهم
اي عن فهم المواعظ وسمعهم عن كلام الله وابصارهم عن النظر في الايات واولئك هم
الغافلون عما يراد بهم لا جرم انهم في الاخرة هم الخاسرون قوله تعالى ثم ان ربك للذين
هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا هذا كله في عمار والمعنى وصبروا على الجهاد ذكره
النحاس وقال قتادة نزلت في قوم خرجوا مهاجرين الى المدينة بعد ان فتنهم المشركون
وعذبوهم وقد تقدم ذكرهم في هذه السورة وقيل نزلت في ابن ابي سرح وكان قد
ارتد ولحق بالمشركين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله يوم فتح مكة فاستجار بعثمان
فاجاره النبي صلى الله عليه وسلم ذكره النساي عن عكرمة عن ابن عباس قال في سورة النحل
من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره الى قوله لهم عذاب عظيم فنسخ واستثنى من ذلك
فقال ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها

لغفور

لغفور رحيم ابن سعد بن ابي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها اي ان الله غفور
رحيم في ذلك وذكرهم يوم تاتي كل نفس تجادل اي تخاصم وتحاج عن نفسها جاء في الخبر ان كل احد
يقول يوم القيامة نفسي نفسي من شدة هول يوم القيامة سوى محمد عليه السلام فانه يسال
في امته وفي حديث عمر انه قال لكعب الاحبار يا كعب خوفنا هيجنا حدثنا نبهنا فقال له كعب يا امير
المومنين والذي نفسي بيده لو وافيت يوم القيامة بمثل عمل سبعين نبيا لاتت عليك تارات لا يهمك
الا نفسك وان لجهنم زفرة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي منتخب الا وقع جاثيا على ركبتيه حتى ان ابراهيم
الخليل ليدلي بالخلة فيقول رب انا خليلك ابراهيم لا اسالك اليوم الا نفسي فقال يا كعب اين تجد
ذلك في كتاب الله قال قوله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفى كل نفس ما عملت
وهم لا يظلمون وقال ابن عباس في هذه الاية ما تزال الخصومة بالناس يوم القيامة حتى تخاصم
الروح الجسد فتقول الروح رب الروح منك انت خلقته لم يكن لي يد ابطش بها ولا رجل امشي بها
ولا عين ابصر بها ولا اذن اسمع بها ولا عقل اعقل به حتى جيت فدخلت في هذا الجسد فضعف عليه
انواع العذاب ونجني فيقول الجسد رب انت خلقتني بيدك فكنت كالخشبة ليس لي يد ابطش بها
ولا قدم اسعى بها ولا بصر ابصر به ولا سمع اسمع به فجا هذا كشعاع النور فبه نطق لساني وبه
ابصرت عيناي وبه مشت رجلي وبه سمعت اذني فضعف عليه انواع العذاب ونجني منه قال
فيضرب الله لهما مثلا اعمى ومقعدا دخلا بستانا فيه ثمار فالاعمى لا يبصر الثمرة والمقعد لا ينالها
فنادى المقعد الاعمى ايتني فاحملني اكل واطعمك فدنا منه فحمله فاصابوا من الثمرة فعلى من يكون
العذاب قالا عليهما قال عليكما جميعا العذاب ذكره الثعلبي قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية
هذا متصل بذكر المشركين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على مشركي قريش وقال
اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف فابتلوا بالقحط حتى اكلوا العظام
ووجه اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ففرق فيهم كانت امنة لا يهاج اهلها ياتيها رزقها
رغدا من كل مكان من البر والبحر نظيره يجبى اليه ثمرات كل شي الاية فكفرت بانعم الله الانعم
جمع النعمة كالاشد جمع الشدة وقيل جمع نعمى مثل بوسى وابوس وهذا الكفران تكذيب بمحمد
فاذاقها الله اي اذاق اهلها لباس الجوع والخوف سماه لباسا لانه يظهر عليهم من الهزال وشحوبة
اللون وسوء الحال ما هو كاللباس بما كانوا يصنعون اي من الكفر والمعاصي وقرا حفص بن غياث ونصر بن
عاصم وابن ابي اسحاق والحسن وابو عمرو فيما روي عنه عبد الوارث وعبيد وعباس والخوف
نصبا بايقاع اذاقها عليه عطفا على لباس اذاقها الله لباس الجوع واذاقها الخوف وهو بعث النبي
صلى الله عليه وسلم سراياه التي كانت تطيف بهم واصل الذوق بالفم ثم يستعار فيوضع موضع
الابتلا وضرب مكة مثلا لغيرها من البلاد اي انها مع جوار بيت الله وعمارة مسجده لما كفر
اهلها اصابهم القحط فكيف بغيرها وقد قيل انها المدينة امنت برسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم كفرت بانعم الله لقتل عثمان بن عفان وما حدث بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الفتن وهذا قول عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه مثل مضروب
باي قرية كانت على هذه الصفة من ساير القرى قوله تعالى ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه
هذا يدل على انها مكة وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة فاخذهم العذاب وهو
الجوع الذي وقع بمكة وقيل الشدائد والجوع منها قوله تعالى فكلوا مما رزقكم الله اي
كلوا يا معشر المسلمين من الغنايم وقيل الخطاب للمشركين لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
اليهم بطعام رقة عليهم وذلك انهم لما ابتلوا بالجوع سبع سنين وقطع العرب عنهم الميرة بامر
النبي صلى الله عليه وسلم اكلوا العظام المحرقة والجيفة والكلاب الميتة والجلود والعلهز وهو
الوبر يعالج بالدم ثم ان روسا مكة كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهدوا وقالوا هذا
عذاب الرجال فما بال النسا والصبيان وقال له ابو سفيان يا محمد انك جيت تامر بصلة الرحم
والعفو وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن للناس
بحمل الطعام اليهم وهم بعد مشركون قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم الاية تقدم

في البقرة القول فيها مستوفي قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام فيه مسئلتان الأولى في قوله تعالى لما تصف ما هنا مصدرية أي لوصف وقيل اللام
لام سبب وأجل أي لا تقولوا لأجل وصفكم الكذب بنزع الخافض أي لما تصف ألسنتكم الكذب
وقرئ الكذب بضم الكاف والدال والباء نعتا للألسنة وقد تقدم وقرأ الحسن هنا خاصة
الكذب بفتح الكاف وخفض الدال والباء نعتا لما التقدير ولا تقولوا لوصف ألسنتكم الكذب
وقيل على البدل من ما أي ولا تقولوا للكذب الذي تصفه ألسنتكم هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب الآية خطاب للكفار الذين حرموا البحائر والسوائب وأحلوا ما في بطون
الأنعام وكل ما أحلوه وقوله هذا حرام إشارة إلى البحائر والسوائب وكل ما حرموه إن الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل أي ما هم فيه من نعيم الدنيا يزول عن قريب
وقال الزجاج أي متاعهم متاع قليل وقيل لهم متاع قليل ثم يردون إلى عذاب أليم الثانية
أسند الدارمي أبو محمد في مسنده أبا هارون عن حفص عن الأعمش قال ما سمعت إبراهيم قط
يقول حلال ولا حرام ولكن كان يقول كانوا يكرهون وكانوا يستحبون وقال ابن وهب قال
مالك لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ولكن يقولوا إياكم كذا وكذا ولم
أكن لأصنع هذا ومعنى هذا أن التحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل وليس لأحد أن يقول
أو يصرح بهذا في عين من الأعيان إلا أن يكون الباري يخبر بذلك عنه وما يؤدي إليه الاجتهاد
في أنه حرام يقول إني أكره وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى فإن
قيل فقد قال فيمن قال لزوجته أنت علي حرام أنها حرام وتكون ثلاثا فالجواب أن مالكا لما
سمع علي بن أبي طالب يقول إنها حرام اقتدى به وقد يقوى الدليل على التحريم عند المجتهد
فلا بأس عند ذلك أن يقول ذلك كما يقول إن الربا حرام في غير الأعيان الستة وكثيرا ما
يطلق مالك رحمه الله فذلك حرام لا يصلح في الأموال الربوية وفيما خالف المصالح وخرج
عن طريق المقاصد لقوة الأدلة في ذلك قوله تعالى وعلى الذين هادوا بين أن الأنعام
والحرث حلال لهذه الأمة فأما اليهود فحرمت عليهم منها أشياء حرمنا ما قصصنا عليك من قبل
أي في سورة الأنعام وما ظلمناهم أي بتحريم ما حرمنا عليهم ولكن ظلموا أنفسهم فحرمنا عليهم
تلك الأشياء عقوبة لهم كما تقدم في النساء قوله تعالى ثم إن ربك للذين عملوا السوء أي الشرك
قاله ابن عباس وقد تقدم في النساء قوله تعالى إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا دعا
عليه السلام مشركي العرب إلى ملة إبراهيم إذ كان أباهم وباني البيت الذي به عزهم والأمة
الرجل الجامع للخير وقد تقدم محامله وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال بلغني
أن عبد الله بن مسعود قال يرحم الله معاذا كان أمة قانتا فقيل له يا أبا عبد الرحمن
إنما ذكر الله عز وجل بهذا إبراهيم عليه السلام فقال ابن مسعود إن الأمة الذي يعلم الناس
الخير وإن القانت هو المطيع وقد تقدم القنوت في البقرة وحنيفا في الأنعام قوله تعالى
شاكرا لأنعمه الأنعم جمع نعمة وقد تقدم اجتباه أي اختاره وهداه إلى صراط مستقيم وآتيناه
في الدنيا حسنة قيل الولد الطيب وقيل الثناء الحسن وقيل النبوة وقيل الصلاة مقرونة
بالصلاة على محمد عليهما السلام في التشهد وقيل إنه ليس أهل دين إلا وهم يتولونه وقيل بقاء
ضيافته وزيارة قبره وكل ذلك أعطاه الله وزاده صلى الله عليه وسلم وإنه في الآخرة لمن
الصالحين من بمعنى مع أي مع الصالحين لأنه كان في الدنيا أيضا مع الصالحين وقد تقدم
هذا أيضا في البقرة قوله تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم قال ابن عمر
أمر باتباعه في مناسك الحج كما علم إبراهيم جبريل عليهما السلام وقال الطبري أمر باتباعه
في التبري من الأوثان والتزين بالإسلام وقيل أمر باتباعه في جميع ملته إلا ما أمر
بتركه قاله بعض أصحاب الشافعي على ما حكاه الماوردي والصحيح الاتباع في عقائد الشرع
دون الفروع لقوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا مسئلة في هذه الآية دليل على جواز
اتباع الأفضل للمفضول لما تقدم إلى الصواب والعمل به ولا درك على الفاضل في ذلك فإن
النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء عليهم السلام وقد أمر بالاقتداء بهم فقال فبهداهم اقتده
وقال ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم قوله تعالى إنما جعل السبت على الذين اختلفوا

فيه أي لم يكن في شرع إبراهيم ولا من دينه بل كان سمحا لا تغليظ فيه وكان السبت تغليظا
على اليهود في رفض الأعمال وترك التبسط في المعاش بسبب اختلافهم فيه ثم جاء عيسى
عليه السلام بيوم الجمعة فقال تفرغوا للعبادة في كل سبعة أيام يوما واحدا فقالوا لا نريد أن
يكون عيدهم بعد عيدنا فاختاروا الأحد وقد اختلف العلماء في كيفية ما وقع لهم من الاختلاف
فقالت طائفة إن موسى عليه السلام أمرهم بيوم الجمعة وعينه لهم وأخبرهم بفضيلته على
غيره فناظروه أن السبت أفضل فقال الله له دعهم وما اختاروا لأنفسهم وقيل إن الله تعالى لم
يعينه لهم وإنما أمرهم بتعظيم يوم في الجمعة فاختلف اجتهادهم في تعيينه فعينت اليهود السبت
لأن الله تعالى فرغ فيه من الخلق وعينت النصارى يوم الأحد لأن الله تعالى بدأ فيه الخلق
فألزم كل ما أداه إليه اجتهاده وعين الله لهذه الأمة يوم الجمعة من غير أن يكلهم إلى اجتهاده فضلا
منه ونعمة فكانت خير الأمم أمة روى الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب
الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فيه فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا
يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى
فقوله فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه يقوي قول من قال إنه لم يعين لهم فإنه لو عين لهم وعاندوا
لما قيل اختلفوا وإنما كان ينبغي أن يقال فخالفوا فيه وعاندوا ومما يقويه أيضا قوله عليه السلام
أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا وهذا نص في المعنى وقد جاء في بعض طرقه فهذا يومهم الذي
فرض الله عليهم اختلفوا فيه وهو حجة للقول الأول وقد روي أن الله كتب الجمعة على من قبلنا
فاختلفوا فيه وهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع قوله تعالى على الذين اختلفوا فيه يريد
يوم الجمعة كما بيناه اختلفوا على نبيهم موسى وعيسى ووجه الاتصال بما قبله أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر باتباع الحق وحذر الله الأمة من الاختلاف عليه فيشدد عليهم كما شدد على اليهود قوله
تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فيه مسئلة واحدة هذه الآية نزلت بمكة
في وقت الأمر بمهادنة قريش وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف
وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين ومنسوخة
بالقتال في حق الكافرين إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي إيمانه بها دون قتال
فهي فيه محكمة والله أعلم قوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فيه أربع مسائل
الأولى أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد
ووقع ذلك في صحيح البخاري وفي كتاب السير وذهب النحاس إلى أنها مكية والمعنى متصل بما قبلها
من المكي اتصالا حسنا لأنها تتدرج الرتب من الذي يدعى ويوعظ إلى الذي يجادل إلى الذي يجازى
على فعله ولكن ما روى الجمهور أثبت روى الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون
عن قتلى أحد انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى منظرا ساءه رأى حمزة قد شق بطنه
واصطلم أنفه وجدعت أذناه فقال لولا أن يحزن النساء أو تكون سنة بعدي لتركته حتى
يبعثه الله من بطون السباع والطير لأمثلن مكانه بسبعين رجلا ثم دعا ببردة وغطى بها
وجهه فخرجت رجلاه فغطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وجعل على رجليه من الإذخر ثم قدمه
فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكان
القتلى سبعين فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة إلى قوله واصبر وما صبرك إلا بالله فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمثل
بأحد خرجه إسماعيل بن إسحاق من حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس وحكى الطبري
عن فرقة أنها قالت إنما نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامة أن لا ينال من ظالمه إذا تمكن
إلا مثل ظلامته لا يتعداه إلى غيره وحكاه الماوردي عن ابن سيرين ومجاهد الثانية واختلف
أهل العلم فيمن ظلمه رجل في أخذ مال ثم ائتمن الظالم على المظلوم على مال هل يجوز له خيانته
في القدر الذي ظلمه فقالت فرقة له ذلك منهم ابن سيرين وإبراهيم النخعي وسفيان ومجاهد
واحتجت بهذه الآية وعموم لفظها وقال مالك وفرقة معه لا يجوز له ذلك واحتجوا بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الدارقطني

وقد تقدم هذا في البقرة مستوفى والحمد لله ووقع في مسند ابن اسحاق ان هذا الحديث انما
ورد في رجل زنا بامراة اخر ثم تمكن الاخر من زوجة الثاني بان تركها عنده وسافر فاستشار
ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر فقال له ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك وعلى هذا يتقوى قول مالك في امر المال لان الخيانة لاحقة في ذلك وهي رذيلة
لا انفكاك عنها فينبغي ان يتجنبها لنفسه فان تمكن من الانتصاف من مال لم يأتمنه عليه فيشبه
ان ذلك جائز وكان الله حكم له كما لو تمكن الاخذ بالحكم من الحاكم وقد قيل ان هذه الاية منسوخة
نسختها واصبر وما صبرك الا بالله الثانية في هذه الاية دليل على جواز التماثل في القصاص
فمن قتل بحديدة قتل بها ومن قتل بحجر قتل به ولا يتعدى قدر الواجب وقد تقدم هذا المعنى
في البقرة مستوفى والحمد لله الرابعة سمى الله تعالى الاذايات في هذه الاية عقوبة والعقوبة
حقيقة انما هي الثانية وانما فعل ذلك ليستوي اللفظان وتتناسب ديباجة القول وهذا
بعكس قوله ومكروا ومكر الله وقوله الله يستهزئ بهم فان الثاني هنا هو المجاز والاول هو
الحقيقة قال ابن عطية **قوله تعالى** واصبر وما صبرك الا بالله فيه مسئلة واحدة قال
ابن زيد هي منسوخة بالقتال وجمهور الناس على انها محكمة اي اصبر بالعفو عن المعاقبة
بمثل ما عوقبتم والمثلة ولا تحزن عليهم اي على قتلى احد فانهم صاروا الى رحمة الله ولا تك
في ضيق جمع ضيقة قال الشاعر • كشف الضيقة عنا وفسح •
وقرا الجمهور بفتح الضاد وقرا ابن كثير بكسر الضاد ورويت عن نافع وهو غلط ممن رواه
قال بعض اللغويين الكسر والفتح في الضاد لغتان في المصدر قال الاخفش الضيق
والضيق مصدر ضاق يضيق والمعنى لا يضيق صدرك من كفرهم وقال الفرا الضيق
ما ضاق عنه صدرك والضيق ما يكون في الذي يتسع ويضيق مثل الدار والثوب وقال
ابن السكيت هما سوا يقال في صدره ضيق وضيق القتبي ضيق مخفف ضيق اي لا تكن
في امر ضيق مخفف مثل هين وهين وقال ابن عرفة يقال ضاق الرجل اذا بخل واضاق
اذا افتقر وقوله مع الذين اتقوا اي الفواحش والكباير بالنصر والمعونة والفضل والبر
وتقدم معنى الاحسان وقيل لهرم بن حيان عند موته اوصنا فقال اوصيكم بايات الله واخر سورة
النحل ادع الى سبيل ربك بالحكمة الى اخرها

سورة الاسرا مكية

الا ثلاث ايات قوله عز وجل وان كادوا ليستفزونك نزلت حين جا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفد ثقيف وحين قالت اليهود ليست هذه بارض الانبيا وقوله عز وجل وقل
رب ادخلني مدخل صدق وقوله عز وجل ان ربك احاط بالناس الاية وقال مقاتل وقوله
عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله الاية وقال ابن مسعود في بني اسرائيل والكهف انهن من
العتاق الاول وهن من تلادي يريد من قديم كسبه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الى قوله البصير فيه ثمان مسائل الاولى قوله
تعالى سبحان سبحان اسم موضوع موضع المصدر وهو غير متمكن لانه لا يجري بوجوه الاعراب
ولا تدخل عليه الالف واللام ولم يجر منه فعل ولم ينصرف لان في اخره زائدتين تقول سبحت
تسبيحا وسبحانا مثل كفرت اليمين تكفيرا وكفرانا ومعناه التنزيه والبراة لله من كل نقص
فهو ذكر عظيم لله تعالى لا يصلح لغيره فاما قول الشاعر
• اقول لما جاءني فخره • سبحان من علقمة الفاخر •
فانما ذكره على طريق النادر وقد روى طلحة بن عبيد الله الفياض احد العشرة انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ما معنى سبحان الله فقال تنزيه الله من كل سوء والعامل فيه
على مذهب سيبويه الفعل الذي من معناه لا من لفظه اذ لم يجر من لفظه فعل وذلك
مثل قعد القرفصا واشتمل الصما فالتقدير عنده انزه الله تنزيها فوقع سبحان الله
مكان قولك تنزيها الثانية قوله تعالى اسرى اسرى فيه لغتان سرى واسرى كسقى
واسقى كما تقدم قال • اسرت عليه من الجوزا سارية • تزجي الشمال عليه جامد البرد •

وقال

وقال اخر • حي النضيرة ربة الخدر • اسرت الي ولم تكن تسري •
فجمع بين اللغتين في البيتين والاسرا سير الليل يقال سريت مسرى وسرى واسريت اسرا
قال الشاعر • وليلة ذات ندى سريت • ولم يلتني من سراها ليت •
وقيل اسرى سار في اول الليل وسرى سار من اخره والاول اعرف الثالثة قوله تعالى بعبده
قال العلما لو كان للنبي صلى الله عليه وسلم اسم اشرف منه لسماه به في تلك الحالة العلية وفي معناه
انشدوا • يا قوم قلبي عند زهرا يعرفه السامع والراي •
• لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي •
وقد تقدم قال القشيري لما رفعه الله الى حضرته السنية وارقاه فوق الكواكب العلوية
الزمه اسم العبودية تواضعا للامة الرابعة ثبت الاسرا في جميع مصنفات الحديث وروي عن
الصحابة في كل اقطار الاسلام فهو من المتواتر بهذا الوجه وذكر النقاش ممن رواه عشرين
صحابيا روى الصحيح عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق
وهو دابة ابيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت
بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبيا قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه
ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل بانا من خمر وانا من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت
الفطرة قال ثم عرج بنا الى السما وذكر الحديث ومما ليس في الصحيحين ما خرجه الاجري والسمرقندي
قال الاجري عن ابي سعيد الخدري في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله قال ابو سعيد حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ليلة اسري به قال النبي صلى الله عليه وسلم اتيت بدابة هي اشبه الدواب بالبغل له اذنان
يخطر فان وهو البراق الذي كانت الانبيا تركبه قبل فركبته فانطلق تقع يداه عند منتهى
بصره فسمعت نداء عن يميني يا محمد على رسلك حتى اسالك فمضيت ولم اعرج عليه ثم سمعت نداء
عن يساري يا محمد على رسلك فمضيت ولم اعرج عليه ثم استقبلتني امراة عليها من كل زينة الدنيا
رافعة يديها تقول على رسلك حتى اسالك فمضيت ولم اعرج ثم اتيت بيت المقدس الاقصى
فنزلت عن الدابة فاوثقته في الحلقة التي كانت الانبيا توثق بها ثم دخلت المسجد وصليت
فيه فقال لي جبريل عليه السلام ما سمعت يا محمد فقلت سمعت نداء عن يميني يا محمد على رسلك
حتى اسالك فمضيت ولم اعرج فقال ذلك داعي اليهود لو وقفت لتهودت امتك قال ثم سمعت
نداء عن يساري على رسلك حتى اسالك فمضيت ولم اعرج عليه فقال ذلك داعي النصارى
اما انك لو وقفت لتنصرت امتك قلت ثم استقبلتني امراة عليها من كل زينة الدنيا رافعة يديها
تقول على رسلك فمضيت ولم اعرج عليها قال تلك الدنيا لو وقفت لاخترت الدنيا على الاخرة
ثم اتيت باناين احدهما فيه لبن والاخر فيه خمر فقيل لي خذ فاشرب ايهما شئت فاخذت اللبن
فشربته فقال لي جبريل اصبت الفطرة ولو انك اخذت الخمر غوت امتك ثم جا بالمعراج الذي
تعرج فيه ارواح بني ادم فاذا احسن ما رايت الم تروا الى الميت كيف يحد بصره اليه فعرج بنا حتى
انتهينا الى باب سما الدنيا فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد
قالوا وقد ارسل اليه قال نعم ففتحوا لي وسلموا علي واذا ملك يحرس السما يقال له اسماعيل
معه سبعون الف ملك مع كل ملك مائة الف قال وما يعلم جنود ربك الا هو وذكر الحديث الى ان
قال ثم مضينا الى السما الخامسة فاذا انا بهارون بن عمران المحبب في قومه وحوله تبع كثير
من امته فوصفه النبي صلى الله عليه وسلم وقال طويل اللحية تكاد لحيته تضرب في سرته
ثم مضينا الى السما السادسة فاذا انا بموسى فسلم علي ورحب بي فوصفه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رجل كثير الشعر لو كان عليه قميصان خرج شعره منهما الحديث وروى البزار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بفرس فحمل عليه كل خطوة منه اقصى بصره وذكر الحديث
وقد جا في صفة البراق من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا انا نايم في الحجر اذ اتاني ات فحركني برجله فاتبعت الشخص فاذا هو جبريل عليه السلام
قايم على باب المسجد معه دابة دون البغل وفوق الحمار وجهها وجه انسان وخفها خف
حافر وذنبها ذنب ثور وعرفها عرف الفرس فلما ادناها مني جبريل عليه السلام نفرت ونفشت

عرفها فنسيمها جبريل عليه السلام وقال يا برقة لا تنفري من محمد فوالله ما ركبك ملك مقرب
ولا نبي مرسل افضل من محمد صلى الله عليه وسلم ولا اكرم على الله منه قالت قد علمت انه كذلك
وانه صاحب الشفاعة واني احب ان اكون في شفاعته فقلت انت في شفاعتي ان شاء الله
الحديث وذكر ابو سعيد عبد الملك بن محمد النيسابوري عن ابي سعيد الخدري قال لما مر
النبي صلى الله عليه وسلم بادريس في السماء الرابعة قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
الذي وعدنا ان نراه فلم نره الا الليلة قال فاذا فيها مريم بنت عمران لها سبعون قصرا من
لؤلؤ ولام موسى ابن عمران سبعون قصرا من مرجانة حمراء مكللة باللؤلؤ ابوابها واسرتها من
عرق واحد فلما عرج المعراج الى السماء الخامسة وتسبيح اهلها سبحان من جمع بين الثلج والنار
من قالها مرة واحدة كان له مثل ثوابهم فاستفتح الباب جبريل عليه السلام ففتح له فاذا
هو بكهل لم ير كهل قط اجمل منه عظيم العينين تضرب لحيته قريبا من سرته قد كاد ان
تكون شمطه وحوله قوم جلوس يقص عليهم فقلت يا جبريل من هذا قال هرون المحبب
في قومه وذكر الحديث فهذه نبذة مختصرة من احاديث الاسراء خارجة عن الصحيحين
ذكرها ابو الربيع سليمان ابن سبع بكمالها في كتاب شفاء الصدور له ولا خلاف بين اهل
العلم وجماعة اهل السير ان الصلاة انما فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حين
الاسرا حين عرج به الى السما واختلفوا في تاريخ الاسرا وهيئة الصلاة وهل كان اسرا
بروحه او بجسده فهذه ثلاث مسايل تتعلق بالاية وهي مما ينبغي الوقوف عليها والبحث
عنها وهي اهم من سرد تلك الاحاديث وانا اذكرها وقفت عليه فيها من اقاويل العلما واختلاف
الفقها بعون الله فاما المسئلة الاولى وهو هل كان اسرا بروحه او بجسده اختلف في ذلك
السلف والخلف فذهبت طايفة الى انه اسرا بالروح ولم يفارق شخصه مضجعه وانها كانت
رؤيا رآها حق ورؤيا الانبيا حق وذهب الى هذا معاوية وعايشة وحكي عن الحسن وابن اسحاق
وقالت طايفة كان الاسرا بالجسد يقظة الى بيت المقدس والى السما بالروح واحتجوا بقوله
تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى غاية الاسرا قالوا
ولو كان الاسرا بجسده الى زايد على المسجد الاقصى لذكره فانه كان يكون ابلغ في المدح وذهب
معظم السلف والمسلمين الى انه كان اسرا بالجسد وفي اليقظة انه ركب البراق بمكة ووصل الى
بيت المقدس وصلى فيه ثم اسري بجسده وعلى هذا تدل الاخبار التي اشرنا اليها والاية وليس
في الاسرا بجسده وحال يقظته استحالة ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة الى التاويل الا عند
الاستحالة ولو كان مناما لقال بروح عبده ولم يقل بعبده وقوله ما زاغ البصر وما طغى
يدل على ذلك ولو كان مناما لما كان فيه اية ولا معجزة ولما قالت له ام هاني لا تحدث الناس
فيكذبوك ولا فضل ابو بكر بالتصديق ولما امكن قريش التشنيع والتكذيب وقد كذبه
قريش فيما اخبر به حتى ارتد اقوام كانوا امنوا فلو كان بالرؤيا لم يستنكر وقد قال له المشركون
ان كنت صادقا فاخبرنا عن عيرنا اين لقيتها قال بمكان كذا وكذا مررت عليها ففزع فلان
فقيل له ما رايت يا فلان قال ما رايت شيئا غير ان الابل قد نفرت قالوا فاخبرنا متى ياتينا
العير قال ياتيكم يوم كذا قالوا اية ساعة قال ما ادري طلوع الشمس من ها هنا اسرع
ام طلوع العير من ها هنا فقال رجل ذلك اليوم هذه الشمس قد طلعت وقال رجل هذه عيركم
قد طلعت واستخبروا النبي صلى الله عليه وسلم عن صفة بيت المقدس فوصفه لهم ولم
يكن راه قبل ذلك روى الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي فسالتني عن اشيا من بيت المقدس لم
اثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي انظر اليه ما يسالوني عن شي الا انباتهم
به الحديث وقد اعترض قول عايشة ومعاوية انما اسري بنفس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانها كانت صغيرة لم تشاهد ولا حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم واما معاوية
فكان كافرا في ذلك الوقت غير مشاهد للحال ولم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن
اراد الزيادة على ما ذكرنا فليقف على كتاب الشفا للقاضي عياض يجد من ذلك الشفا
وقد احتج لعايشة بقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس فسماها

رويا

رؤيا وهذا يرده قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده لانه لا يقال في النوم اسرى وايضا
فقد يقال لرؤية العين رؤيا على ما ياتي بيانه في هذه السورة وفي نصوص الاخبار الثابتة
دلالة واضحة على ان الاسرا كان بالبدن واذا ورد الخبر بشي هو مجوز في العقل في قدرة الله
تعالى فلا طريق الى الانكار لا سيما في زمن خرق العوايد وقد كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
معارج فلا يبعد ان يكون البعض بالرؤيا وعليه يحمل قوله عليه السلام في الصحيح بينا انا
عند البيت بين النايم واليقظان الحديث ويحتمل ان يرد من الاسرا الى نوم والله اعلم المسئلة
الثانية في تاريخ الاسرا وقد اختلف العلما في ذلك ايضا واختلف في ذلك على ابن شهاب
فروى عنه موسى ابن عقبة انه اسري به الى بيت المقدس قبل خروجه الى المدينة بسنة وروي
عنه يونس عن عروة عن عايشة قالت توفيت خديجة قبل ان تفرض الصلاة قال ابن
شهاب وذلك بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة اعوام وروي عنه الوقاصي قال
اسري به بعد مبعثه بخمس سنين قال ابن شهاب وفرض الصيام بالمدينة قبل بدر وفرضت
الزكاة والحج بالمدينة وحرمت الخمر بعد احد وقال ابن اسحاق اسري به من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى وهو بيت المقدس وقد فشا الاسلام بمكة وفي القبايل وروي عنه يونس
ابن بكير قال صلت خديجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي قال ابو عمر هذا يدلك ان
الاسرا كان قبل الهجرة باعوام لان خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين وقيل بثلاث
وقيل باربع وقول ابن اسحاق يخالف لقول ابن شهاب على ان ابن شهاب قد اختلف عنه
كما تقدم وقال الحربي اسري به ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال
ابو بكر محمد بن علي بن القاسم الذهبي في تاريخه اسري به من مكة الى بيت المقدس وعرج به
الى السما بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا قال ابو عمر لا اعلم احدا من اهل السير قال ما حكاه الذهبي
ولم يسند قوله الى احد ممن يضاف اليه هذا العلم منهم ولا رفعه الى من يحتج به عليهم المسئلة
الثالثة واما فرض الصلاة وهيئتها حين فرضت فلا خلاف بين اهل العلم وجماعة اهل السير
ان الصلاة انما فرضت بمكة ليلة الاسرا حين عرج به الى السما وذلك منصوص في الصحيح
وغيره وانما اختلفوا في هيئتها حين فرضت فروي عن عايشة انها فرضت ركعتين ركعتين ثم
زيد في صلاة الحضر فاكملت اربعا واقرت صلاة السفر على ركعتين وبذلك قال الشعبي وميمون
ابن مهران ومحمد بن اسحاق قال الشعبي الا المغرب قال يونس ابن بكير وقال ابن اسحاق
ثم ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين فرضت عليه الصلاة يعني في الاسرا فهمز له بعقبه
في ناحية الوادي فانفجرت عين ما مزن فتوضا جبريل ومحمد ينظر عليهما السلام فوضا وجهه
واستنشق وتمضمض ومسح براسه واذنيه ورجليه الى الكعبين ونضح فرجه ثم قام يصلي ركعتين
باربع سجدات فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقر الله عينه وطابت نفسه وجاه ما يحب
من امر الله تعالى فاخذ بيد خديجة ثم اتى بها الى العين فتوضا كما توضا جبريل ثم ركع ركعتين
واربع سجدات هو وخديجة ثم كان هو وخديجة يصليان سوا وروي عن ابن عباس انها
فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وكذلك قال نافع بن جبير والحسن بن ابي الحسن البصري
وهو قول ابن جريج وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ولم يختلفوا في ان جبريل
عليه السلام هبط صبيحة ليلة الاسرا عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها
وروى يونس ابن بكير عن سالم مولى ابي المهاجر قال سمعت ميمون ابن مهران يقول كان اول
الصلاة مثنى ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا فصارت سنة واقرت الصلاة للمسافر
وهي تمام قال ابو عمر وهذا اسناد لا يحتج بمثله وقوله فصارت سنة قول منكر وكذلك
استثناء الشعبي المغرب وحدها ولم يذكر الصبح قول لا معنى له وقد اجمع المسلمون ان فرض
الصلاة في الحضر اربع الا المغرب والصبح ولا يعرفون غير ذلك عملا ونقلا مستفيضا ولا
يضرهم الاختلاف فيما كان اصل فرضها السابعة قد مضى الكلام في الاذان في المايدة والحمد
لله ومضى في آل عمران ان اول مسجد وضع في الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى وان
بينهما اربعين عاما من حديث ابي ذر وبنى سليمان عليه السلام المسجد الاقصى ودعا
له من حديث عبد الله بن عمرو ووجه الجمع في ذلك فتامله هناك فلا معنى للاعادة ونذكر

هنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى
مسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس خرجه مالك من حديث ابي هريرة وفيه ما يدل
على فضل هذه المساجد الثلاثة على ساير المساجد ولهذا قال العلماء من نذر صلاة في مسجد
لا يصل اليه الا برحله وراحله فلا يفعل ويصلي في مسجده الا في الثلاثة المساجد المذكورة فانه
من نذر رباطا في ثغر يسده فانه يلزمه الوفا به حيث كان الرباط لانه طاعة لله عز وجل وقد زاد
ابو البختري في هذا الحديث مسجد الجند ولا يصح وهو موضوع وقد تقدم في مقدمة الكتاب
الناسخة قوله تعالى الى المسجد الاقصى سمي الاقصى لبعد ما بينه وبين المسجد وكان ابعد مسجد عن اهل
مكة في الارض يعظم بالزيارة ثم قال الذي باركنا حوله قيل بالثمار وبمجاري الانهار وقيل بمن
دفن حوله من الانبيا والصالحين وبهذا جعله مقدسا وروي معاذ ابن جبل عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يقول الله تعالى يا شام انت صفوتي من بلادي وانا سايق اليك صفوتي من
عبادي لنريه من اياتنا هذا تكوين من باب الخطاب والايات التي اراه الله من العجايب التي اخبر
بها الناس واسراوه من مكة الى المسجد الاقصى في ليلة وهو مسيرة شهر وهو عروجه الى
السما ووصفه الانبيا واحدا واحدا حسب ما ثبت في صحيح مسلم وغيره انه هو السميع البصير
قوله تعالى واتينا موسى الكتاب اي كرمنا محمدا صلى الله عليه وسلم بالمعراج واكرمنا
موسى بالكتاب وهو التوراة وجعلناه اي ذلك الكتاب وقيل موسى وقيل معنى الكلام
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا واتى موسى الكتاب فخرج من الغيبة الى الاخبار عن
نفسه جل وعز وقيل ان معنى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا معناه اسرينا يدل عليه
ما بعده من اياتنا فحمل واتينا موسى الكتاب على المعنى ان لا تتخذوا قرا ابو عمرو يتخذوا
بالياء الباقون بالتاء فيكون من باب تكوين الخطاب اي سرينا عن مجاهد وقيل كفيلا
بامورهم حكاه الفرا وقيل ربا يتوكلون عليه في امورهم قاله الكلبي وقال الفرا كافيا
والتقدير عهدنا اليه في الكتاب ان لا تتخذوا من دوني وكيلا وقيل التقدير لئلا
يتخذوا والوكيل من توكل اليه الامر قوله تعالى ذرية من حملنا مع نوح اي يا ذرية من حملنا
على النداء قاله مجاهد رواه عنه ابن ابي نجيح والمراد بالذرية كل من احتج عليه بالقران
وهم جميع من على الارض ذكره المهدوي وقال الماوردي يعني موسى وقومه من بني اسرايل
والمعنى يا ذرية من حملنا مع نوح لا تشركوا وذكر نوحا ليذكرهم نعمة الانجا من الغرق على
ابايهم وروي سفيان عن حميد عن مجاهد انه قرا ذرية بفتح الذال وتشديد الرا والياء
وروي هذه القراة عامر بن الواحد عن زيد ابن ثابت وروي عن زيد بن ثابت ايضا
ذرية بكسر الذال وتشديد الرا والياء ثم بين ان نوحا كان عبدا شكورا يشكر الله على
نعمه ولا يرى الخير الا من عنده قال قتادة كان اذا لبس ثوبا قال بسم الله فاذا نزعه
قال الحمد لله كذا روي عنه معمر وروي معمر عن منصور عن ابراهيم قال شكره اذا اكل قال
بسم الله فاذا فرغ من الاكل قال الحمد لله وقال سلمان الفارسي لانه كان يحمد الله على
طعامه وقال عمران بن سليم انما سمي نوحا عبدا شكورا لانه كان اذا اكل قال الحمد لله الذي
اطعمني ولو شا لاجاعني واذا شرب قال الحمد لله الذي سقاني ولو شا لاظماني واذا اكتسى
قال الحمد لله الذي كساني ولو شا لاعراني واذا احتذى قال الحمد لله الذي حذاني ولو
شا لاحفاني واذا قضى حاجته قال الحمد لله الذي اخرج عني الاذى ولو شا لحبسه في
ومقصود الاية انكم من ذرية نوح وقد كان عبدا شكورا فانتم احق بالاقتدا به دون
ابايكم الجهال وقيل المعنى ان موسى كان عبدا شكورا اذ جعله الله تعالى من ذرية نوح وقيل
يجوز ان يكون ذرية مفعولا ثانيا ليتخذوا ويكون قوله وكيلا يراد به الجمع فيسوغ ذلك
في القرايتين جميعا عن اليا والتا في تتخذوا ويجوز ايضا في القرايتين جميعا ان يكون ذرية
بدلا من قوله وكيلا لانه بمعنى الجمع فكانه قال لا تتخذوا ذرية من حملنا مع نوح ويجوز نصبها
باضمار اعني وامدح العرب قد تنصب على المدح والذم ويجوز رفعها على البدل من المضمر
في يتخذوا في قراة من قرا بالياء ولا يحسن ذلك لمن قرا بالتاء لان المخاطب لا يبدل منه
الغايب ويجوز جرها على البدل من بني اسرايل في الوجهين فاما ان في قوله ان لا يتخذوا فهي على

قراة من قرا بالياء في موضع نصب بحرف الجار التقدير هديناهم لئلا يتخذوا ويصلح على قراة التا
ان تكون زايدة والقول مضمر كما تقدم ويصلح ان تكون مفسرة بمعنى اي لا موضع لها من الاعراب
ويكون لا للنهي فيكون خروجا من الخبر الى النهي قوله تعالى وقضينا الى بني اسرايل في الكتاب
وقرا سعيد بن جبير وابو العالية في الكتب على لفظ الجمع وقد يرد لفظ الواحد ويكون معناه
الجمع فتكون القراتان بمعنى واحد ومعنى قضينا اعلمنا واخبرنا قاله ابن عباس وقال قتادة
حكمنا واصل القضا الاحكام الشي والفراغ منه وقيل قضينا اوحينا ولذلك قال الى بني اسرايل
وعلى قول قتادة يكون الى بمعنى على اي قضينا عليهم وحكمنا وقاله ابن عباس ايضا والمعنى
بالكتاب اللوح المحفوظ لتفسدن والمعنى في القراتين قريب لانهم اذا افسدوا او فسدوا
والمراد بالفساد مخالفة احكام التوراة في الارض يريد ارض الشام وبيت المقدس وما والاها
مرتين ولتعلن اللام في لتفسدن ولتعلن لام قسم مضمر كما تقدم علوا كبيرا اراد التكبر والبغي
والطغيان والاستطالة والغلبة والعدوان قوله تعالى فاذا جا وعد اولاهما اي اولى المرتين
من فسادهم بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد هم اهل بابل وكان عليهم بخت نصر في المرة
الاولى حين كذبوا ارميا وجرحوه وحبسوه قاله ابن عباس وغيره وقال قتادة ارسل عليهم
جالوت فقتلهم فهو وقومه اولوا باس شديد وقال مجاهد جا جند من فارس يتجسسون
اخبارهم ومعهم بخت نصر فوعى حديثهم من بين اصحابه ثم رجعوا الى فارس ولم يكن قتال وهذا
في المرة الاولى فكان منهم جوس خلال الديار لا قتل ذكره القشيري ابو نصر وذكر المهدوي عن مجاهد
انه جاهم بخت نصر فهزمه بنو اسرايل ثم جاهم ثانية فقتلهم ودمرهم تدميرا رواه ابن ابي نجيح عن
مجاهد ذكره النحاس وقال محمد بن اسحاق في خبر فيه طول ان المهزول سنحاريب ملك بابل جاء
ومعه ستماية الف راية تحت كل راية مائة الف فارس فنزل حول بيت المقدس فهزمه الله تعالى
واماتهم جميعهم الا سنحاريب وخمسة نفر من كتابه وبعث ملك بني اسرايل واسمه صديقة في طلب
سنحاريب فاخذ مع الخمسة احدهم بخت نصر فطرح في رقابهم الجوامع وطاف بهم سبعين يوما
حول بيت المقدس وايليا ويرزقهم كل يوم خبزتين من شعير لكل رجل منهم ثم اطلقهم فرجعوا الى
بابل ثم مات سنحاريب بعد سبع سنين واستخلف بخت نصر وعظمت الاحداث في بني اسرايل
واستحلوا المحارم وقتلوا نبيهم شعيبا فجاءهم بخت نصر ودخل هو وجنوده بيت المقدس وقتل
بني اسرايل حتى افناهم وقال ابن عباس وابن مسعود اول الفساد قتل زكريا وقال ابن اسحاق
فسادهم في المرة الاولى قتل شعيا بين ظهرانيهم في الشجرة وذلك انه لما مات صديقة ملكهم مرج
امرهم وتنافسوا على الملك وقتل بعضهم بعضا وهم لا يسمعون من نبيهم فقال الله تعالى له قم
في قومك اوح على لسانك فلما فرغ مما اوحى الله اليه عدوا عليه ليقتلوه فهرب فانفلقت له شجرة
فدخل فيها وادركه الشيطان فاخذ هدبة من ثوبه فاراهم اياها فوضعوا المنشار في وسطها فنشروها
حتى قطعوها وقطعوه في وسطها وذكر ابن اسحاق ان بعض العلما اخبره ان زكريا مات موتا ولم
يقتل وانما المقتول شعيا وقال سعيد ابن جبير في قوله تعالى ثم بعثنا عليكم عبادا لنا اولي
باس شديد فجاسوا خلال الديار هو سنحاريب من اهل نينوى بالموصل ملك بابل وهذا خلاف
ما قال ابن اسحاق فالله اعلم وقيل انهم العمالقة وكانوا كفارا قاله الحسن ومعنى جاسوا عاثوا وقتلوا
وكذلك جاسوا وحاسوا وداسوا قاله ابن عزيز القتيبي وهو قول القتيبي وقرا ابن عباس حاسوا
بالحا المهملة قال ابو زيد الجوس مصدر قولك جاسوا خلال الديار اي تخللوها فطلبوا ما فيها كما
في الجوس والعوس والحوس الطوف بالليل وقال الجوهري الجوس مصدر قولك جاسوا خلال
الديار اي تخللوها وطلبوا ما فيها كما يجوس الرجل الديار الاخبار اي يطلبها وكذلك الاجتياس
والجوسان بالتحريك الطوفان بالليل وهو قول ابي عبيدة وقال الطبري طافوا بين الديار
يطلبونهم ويقتلونهم ذاهبين وجايين فجمع بين قولي اهل اللغة قال ابن عباس مشوا وترددوا
بين الدور والمساكن وقال الفرا قتلوكم بين بيوتكم وانشد لحسان

ومنا الذي لاقى بسيف محمد ❊ فجاس به الاعدا عرض العساكر

وقال قطرب نزلوا قال

فجسنا ديارهم عنوة ❊ وابنا بسادتهم موثقينا

وكان وعدا مفعولا اي قضا كاينا لا خلف فيه قوله تعالى ثم رددنا لكم الكرة عليهم اي الدولة

والرجعة وذلك لما تبتم واطعتم ثم قيل ذلك بقتل داود جالوت او بقتل غيره على الخلاف فيمن
قتلهم وامددناكم باموال وبنين حتى عاد امركم كما كان وجعلناكم اكثر نفيرا اي اكثر عددا ورجالا
من عدوكم والنفير من ينفر مع الرجل من عشيرته يقال نفير ونافر مثل قدير وقادر ويجوز ان يكون
النفير جمع نفر كالكليب والمعيز والعبيد قال الشاعر

فاكرم بقحطان من والد ۞ وحمير اكرم بقوم نفيرا

والمعنى انهم صاروا بعد هذه الوقعة الاولى اكثر انضماما واصلح احوالا جزاء من الله تعالى لهم
على عودهم الى الطاعة **قوله تعالى** ان احسنتم احسنتم لانفسكم اي نفع احسانكم عايد اليكم وان
اسأتم فلها اي فعليها على نحو سلام لك اي سلام عليك قال ۞ فخر صريعا لليدين وللفم ۞
اي على اليدين وعلى الفم وقال الطبري اللام بمعنى الى يعني وان اساتم فاليها اي فاليها ترجع
الاساءة كقوله بان ربك اوحى لها اي اليها وقيل فلها الجزاء والعقاب وقال الحسين بن الفضل
فلها رب يغفر الاساءة ثم يحتمل ان يكون هذا خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم اساتم فحل بكم القتل
والسبي والتخريب ثم احسنتم فعاد اليكم الملك والعلو وانتظام الحال ويحتمل انه خوطب بهذا بنو
اسرائيل في زمن محمد صلى الله عليه وسلم اي عرفتم استحقاق اسلافكم العقوبة على العصيان فارتقبوا
مثله او يكون خطابا لمشركي قريش على هذا الوجه فاذا جا وعد الاخرة من افسادكم وذلك انهم
قتلوا في المرة الثانية يحيى بن زكريا عليه السلام وقتله ملك من بني اسرائيل يقال له لاحب
قاله القشيري وقال الطبري اسمه هيرودس ذكره في التاريخ حمله على قتله امراة اسمها اربيل وقال
السدي كان ملك من بني اسرائيل يكرم يحيى بن زكريا ويستشيره في الامور فاستشاره الملك ان
يتزوج بنت امراة له فنهاه عنها وقال انها لا تحل لك فحقدت امها على يحيى ثم البست ابنتها
ثيابا رقاقا حمرا وطيبتها وارسلتها الى الملك وهو على شرابه وامرتها ان تتعرض له وان ارادها
ابت حتى يعطيها ما تساله فاذا اجاب سالت ان يوتى براس يحيى بن زكريا في طشت من
ذهب ففعلت ذلك حتى اتي براس يحيى ابن زكريا والراس تتكلم حتى وضع بين يديه وهو
يقول لا تحل لك فلما اصبح اذا دمه يغلي فالقى عليه التراب فغلى فوقه فلم يزل يلقى
عليه التراب حتى بلغ المدينة وهو في ذلك يغلي ذكره الثعلبي وغيره وذكر ابن عساكر الحافظ
في تاريخه عن الحسين ابن علي قال كان ملك من هذه الملوك مات وترك امراته وابنته فورث
ملكه اخوه فاراد ان يتزوج امراة اخيه فاستشار يحيى ابن زكريا في ذلك وكانت الملوك في ذلك
الزمان يعملون بامر الانبيا فقال له لا تتزوجها فانها بغي فعرفت المراة انه قد ذكرها وصرفه عنها
فقالت من اين هذا حتى بلغها انه من قبل يحيى فقالت ليقتلن يحيى او ليخرجن من ملكه فعمدت
الى ابنتها وصنعتها ثم قالت اذهبي الى عمك عند الملا فانه اذا راك سيدعوك ويجلسك في حجره
ويقول سليني ما شئت فانك لن تسليني شيا الا اعطيتك فاذا قال لك فقولي لا اسال
الا راس يحيى قال وكانت الملوك اذا تكلم احدهم بشي على روس الملا ثم لم يمض له نزع من ملكه
ففعلت ذلك قال فجعل ياتيه الموت من قتله يحيى وجعل ياتيه الموت من خروجه من ملكه
فاختار ملكه فقتله قال فساخت بامها الارض قال ابن جدعان فحدثت بهذا الحديث ابن
المسيب فقال افلا اخبرك كيف كان قتل زكريا قلت لا قال ان زكريا حيث قتل ابنه انطلق هاربا
منه واتبعوه حتى اتى على شجرة ذات ساق فدعته اليها فانطوت عليه وبقيت من ثوبه هدبة
تلعب بها الرياح فانطلقوا الى الشجرة فلم يجدوا اثره بعدها ونظروا بتلك الهدبة فدعوا بالمنشار
فقطعوا الشجرة فقطعوه معها قلت وقع في التاريخ الكبير للطبري حدثني ابو السايب قال
نا ابو معاوية عن الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعث عيسى ابن
مريم يحيى ابن زكريا في اثني عشر من الحواريين يعلمون الناس فقال كان فيما نهوهم عنه نكاح ابنة
الاخ قال وكان لملكهم ابنة اخ تعجبه وذكر الخبر بمعناه وعن ابن عباس قال بعث يحيى ابن
زكريا في اثني عشر من الحواريين يعلمون الناس فكان فيما يعلمونهم ينهونهم عن نكاح بنت الاخت
وكان لملكهم بنت اخت تعجبه وكان يريد ان يتزوجها وكان لها كل يوم حاجة يقضيها فلما بلغ
ذلك امها انهم نهوا عن نكاح بنت الاخت قالت لها اذا دخلت على الملك فقال الك حاجة فقولي
لي حاجتي ان تذبح يحيى ابن زكريا فقال سليني سوى هذا قالت ما اسالك الا هذا فلما ابت

عليه

عليه دعا بطشت ودعا به فذبحه فندرت قطرة من دمه على وجه الارض فلم تزل تغلي حتى
بعث الله عليهم بخت نصر فالقي في نفسه ان يقتل على ذلك الدم منهم حتى يسكن فقتل عليه منهم
سبعين الفا وفي رواية خمسة وسبعين الفا قال سعيد بن المسيب هي دية كل نبي وعن ابن
عباس قال اوحى الله عز وجل الى محمد صلى الله عليه وسلم اني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين الفا
واني قاتل بابن ابنتك سبعين الفا وسبعين الفا وعن سمير بن عطية قال قتل على الصخرة
التي في بيت المقدس سبعون نبيا منهم يحيى بن زكريا وعن زيد بن واقد قال رايت راس
يحيى عليه السلام حيث ارادوا بنا مسجد دمشق اخرج من تحت ركن من اركان القبة التي تلي
المحراب مما يلي الشرق فكانت البشرة والشعر على حاله لم يتغير وعن قرة بن خالد قال ما بكت
السما على احد الا على يحيى بن زكريا والحسين بن علي وحمرتها بكاوها وعن سفيان ابن عيينة قال
اوحش ما يكون ابن ادم في ثلاثة مواطن يوم ولد فيخرج الى دار هم وليلة يبيت مع الموتى فيجاور
جيرانا لم ير مثلهم ويوم يبعث فيشهد مشهدا لم ير مثله قال الله تعالى ليحيى في هذه الثلاثة
مواطن وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا كله في التاريخ المذكور واختلف فيمن
كان المبعوث عليهم في المرة الاخرة فقيل بخت نصر وقال القشيري ابو نصر لم يذكر غيره قال السهيلي
وهذا لا يصح لان قتل يحيى كان بعد رفع عيسى وبخت نصر كان قبل عيسى بن مريم عليهما السلام
بزمان طويل وقبل الاسكندر وبين الاسكندر وعيسى نحو من ثلاث مائة سنة ولكنه ان اريد
بالمرة الاخرى حين قتلوا شعيا فقد كان بخت نصر اذ ذاك حيا فهو الذي قتلهم وخرب بيت
المقدس واتبعهم الى مصر واخرجهم منها وقال الثعلبي ومن روى ان بخت نصر هو الذي غزا بني
اسرائيل عند قتلهم يحيى بن زكريا فغلط عند اهل السير والاخبار لانهم مجمعون ان بخت نصر انما
غزا بني اسرائيل عند قتلهم شعيا وفي عهد ارميا قالوا ومن عهد ارميا وتخريب بخت نصر بيت
المقدس الى مولد يحيى بن زكريا عليهما السلام اربعماية سنة واحدى وستون سنة وذلك انهم
يعدون من عهد تخريب بيت المقدس الى عمرانه في عهد كوشك سبعين سنة ثم من بعد عمرانه
الى ظهور الاسكندر على بيت المقدس ثمانية وثمانين سنة ثم من بعد مملكة الاسكندر الى
مولد يحيى ثلاث ماية وثلاث وستين سنة قلت ذكر جميعه الطبري في التاريخ رحمه الله
قال الثعلبي وانما الصحيح من ذلك ما ذكره محمد بن اسحاق قال لما رفع الله عيسى من بين
اظهرهم وقتلوا يحيى وبعض الناس يقول لما قتلوا زكريا بعث الله اليهم ملكا من ملوك بابل
يقال له جردوس فسار اليهم باهل بابل وظهر عليهم بالشام ثم قال لرئيس جنوده كنت حلفت
بالاهي لان اظهرني الله على بيت المقدس لاقتلنهم حتى يسيل دماوهم في وسط عسكري وامره
ان يقتلهم حتى يبلغ ذلك منهم فدخل الرئيس بيت المقدس فوجد فيها دما يغلي فسالهم فقالوا
دم قربان لم يتقبل منا منذ ثمانين سنة قال ما صدقتموني فذبح على ذلك سبعماية وسبعين
رجلا من روسايهم فلم يهدا فامر بسبعة الاف من شيبهم وازواجهم فذبحهم على الدم فلم يبرد فقال
يا بني اسرائيل اصدقوني قبل ان لا اترك منكم نافخ نار من انثى ولا ذكر الا قتلته فلما راوا
الجهد قالوا ان هذا دم نبي منا كان ينهانا عن امور كثيرة من سخط الله فقتلناه فهذا دمه
كان اسمه يحيى ابن زكريا ما عصى الله طرفة عين قط ولا هم بمعصية فقال الان صدقتموني
وخر ساجدا ثم قال لمثل هذا ينتقم منكم وامر بغلق الابواب وقال اخرجوا من كان ها هنا من
جيش جردوس وخلا في بني اسرائيل وقال يا نبي الله يا يحيى ابن زكريا قد علم ربي وربك ما قد
اصاب قومك من اجلك فاهدا باذن الله قبل ان لا ابقي منهم احدا فهدا دم يحيى ابن زكريا باذن
الله ورفع عنهم القتل وقال رب اني امنت بما امن به بنو اسرائيل وصدقت به فاوحى الله
الى راس من روس الانبيا ان هذا الرئيس مومن صدوق ثم قال ان عدو الله جردوس امرني
ان اقتل منكم حتى تسيل دماوكم وسط عسكره واني لا اعصيه فامرهم فحفروا خندقا وامر باموالهم
من الابل والخيل والبغال والحمير والبقر والغنم فذبحوها حتى سال الدم الى العسكر وامر
بالقتلى الذين كانوا قتلوا قبل ذلك فطرحوا على ما قتل من مواشيهم ثم انصرف عنهم الى بابل
وقد كاد ان يفني بني اسرائيل قلت قد ورد في هذا الباب حديث مرفوع فيه طول من حديث
حذيفة وقد كتبناه في كتاب التذكرة مقطعا في ابواب في اخبار المهدي نذكر منه هنا ما

تبين معنى الاية وتفسيرها حتى لا يحتاج معه الى بيان قال حذيفه قلت يرسول الله
لقد كان بيت المقدس عند الله عظيما جسيم الخطر عظيم القدر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو من اجل البيوت ابتناه الله لسليمان بن داود عليهما السلام من ذهب وفضة
ودر وياقوت وزمرد وذلك ان سليمان بن داود لما بناه سخر له الجن فاتوه بالذهب والفضة
من المعادن واتوه بالجواهر والياقوت والزمرد وسخر الله تعالى له الجن حتى بنوه من
هذه الاصناف قال حذيفه فقلت يرسول الله وكيف اخذت هذه الاشيا من بيت
المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني اسرايل لما عصوا وقتلوا الانبيا سلط
الله عليهم بخت نصر وهو من المجوس فكان ملكه سبع مائة سنة وهو قوله فاذا جا وعد اولاهما
بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا فدخلوا
بيت المقدس وقتلوا الرجال وسبوا النسا والاطفال واخذوا الاموال وجميع ما كان في
البيت المقدس من هذه الاصناف فاحتملوها على سبعين الفا ومائة الف عجلة حتى اودعوها
ارض بابل فاقاموا يستخدمون بني اسرايل ويستملكوهم بالخزي والعقاب والنكال مائة
عام ثم ان الله عز وجل رحمهم فاوحى الى ملك من ملوك فارس ان يسير الى المجوس في ارض
بابل وان يستنقذ من في ايديهم من بني اسرايل فسار اليهم ذلك الملك حتى دخل ارض بابل
فاستنقذ من بقي من بني اسرايل من ايدي المجوس واستنقذ ذلك الحلي الذي كان من بيت
المقدس ورده الله اليه كما كان اول مرة وقال لهم يا بني اسرايل ان عدتم الى المعاصي عدنا
عليكم بالسبي والقتل وهو قوله عسى ربكم ان يرحمكم وان عدتم عدنا فلما رجعت بنوا اسرايل الى
بيت المقدس عادوا الى المعاصي فسلط الله عليهم ملك الروم قيصر وهو قوله فاذا جا وعد
الاخرة ليسوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه اول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرا فغزاهم
في البر والبحر فسباهم وقتلهم واخذ اموالهم ونساهم واخذ حلي جميع بيت المقدس واحتمله
على سبعين الفا ومائة الف عجلة حتى اودعه في كنيسة الذهب فهو فيها الان حتى ياخذه
المهدي ويرده الى بيت المقدس وهو الف سفينة وسبعمائة سفينة يرمى بها على يافا حتى ينقل
الى بيت المقدس وبها يجمع الله الاولين والاخرين وذكر الحديث قوله تعالى فاذا جا
وعد الاخرة اي من المرتين وجواب اذا محذوف تقديره بعثناهم دل عليه بعثنا الاول ليسوا
وجوهكم اي بالسبي والقتل فيظهر اثر الحزن في وجوهكم فليسوا متعلق بمحذوف اي بعثنا
عبادا ليفعلوا بكم ما يسوء وجوهكم قيل المراد بالوجوه السادة اي ليذلوهم وقرا الكسائي
لنسوا بنون وفتح الهمزة فعل مخبر عن نفسه معظم اعتبارا بقوله وقضينا وبعثنا ورددنا
ونحوه عن علي وتصديقها قراة ابي لنسون بالنون وحرف التاكيد وقرا ابو بكر والاعمش
وابن وثاب وحمزة وابن عامر ليسوا بالياء على التوحيد وفتح الهمزة ولها وجهان احدهما
ليسوا الله وجوهكم والثاني ليسوا الوعد وجوهكم وقرا الباقون ليسوا بالياء وضم الهمزة
على الجمع الى ليسوا العبادا الذين هم اولوا باس شديد وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه اول
مرة وليتبروا اي يدمروا ويهلكوا وقال قطرب يهدموا قال الشاعر *

فما الناس الا عاملان فعامل * يتبر ما يبنى واخر رافع *

ما علوا عليه اي غلبوا عليه من بلادكم تتبيرا قوله تعالى عسى ربكم ان يرحمكم وهذا
مما اخبروا به في كتابهم وعسى وعد من الله ان يكشف عنهم وعسى من الله واجبة ان يرحمكم
بعد انتقامه منكم وكذلك كان فكثر عددهم وجعل منهم الملوك وان عدتم عدنا قال قتادة
فعادوا فبعث الله عليهم محمدا صلى الله عليه وسلم فهم يعطون الجزية بالصغار وروي عن
ابن عباس وهذا خلاف ما تقدم في الحديث وغيره وقال القشيري وقد حل العقاب
ببني اسرايل مرتين على ايدي الكفار ومرة على ايدي المسلمين وهذا حين عادوا فعاد الله
عليهم وعلى هذا يصح قول قتادة وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي محبسا وسجنا من
الحصر وهو الحبس قال الجوهري يقال حصره يحصره حصرا ضيق عليه واحاط به والحصير
الضيق البخيل والحصير البارية والحصير الجنب قال الاصمعي هو ما بين العرق الذي يظهر
من جنب البعير والفرس معترضا فما فوقه الى منقطع الجنب والحصير الملك لانه محجوب قال

لبيد

وقاموا غلب الرقاب كانهم * جن لذباب الحصير قيام *

ويروي ومقامه غلب الرقاب على ان يكون غلب بدلا من مقامه كانه قال ورب غلب الرقاب
وروي عن ابي عبيده لدا طرق الحصير قياما اي عند طرق البساط للنعمان ابن المنذر والحصير
المحبس قال الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا قال القشيري ويقال للذي يفرش
حصير لحصر بعضه على بعض بالنسج وقال الحسن اي فراشا ومهادا ذهب الى الحصير التي يفترش
لان العرب تسمي البساط الصغير حصيرا قال الثعلبي وهو وجه حسن قوله تعالى ان
هذا القران يهدي للتي هي اقوم لما ذكر المعراج ذكر ما قضى الى بني اسرايل وكان ذلك دلالة
على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم بين ان الكتاب الذي انزله الله عليه سبب اهتدا ومعنى
للتي هي اقوم اي للطريقة التي هي اسد واصوب واعدل فالتي نعت لموصوف محذوف اي الطريقة
التي هي اقوم وقال الزجاج للحالة التي هي اقوم الحالات وهي توحيد الله والايمان برسله
وقاله الكلبي والفرا قوله تعالى ويبشر المومنين الذين يعملون الصالحات تقدم ان لهم
اي بان لهم اجرا كبيرا اي الجنة وان الذين لا يومنون بالاخرة اي ويبشرهم بان لاعدايهم
العقاب والقران معظمه وعد ووعيد وقرا حمزة والكسائي ويبشر مخففا بفتح اليا وضم
الشين وقد ذكر قوله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير قال ابن عباس وغيره هو
دعا الرجل على نفسه وولده عند الضجر بما لا يحب ان يستجاب له اللهم اهلكه ونحوه دعاه بالخير
اي كدعايه ربه ان يهب له العافيه فلو استجاب له دعاه على نفسه بالشر هلك لكن بفضله لا يستجيب
له في ذلك نظيره ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير وقد تقدم وقيل نزلت في النضر ابن
الحارث كان يدعو ويقول اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما
او ايتنا بعذاب اليم وقيل هو ان يدعو في طلب المحظور كدعايه في طلب المباح قال الشاعر
وهو ابن جامع

اطوف في البيت فيمن يطوف * وارفع من مئزري المسبل *
واسجد بالليل حتى الصباح * واتلو من المحكم المنزل *
عسى فارج الهم عن يوسف * يسخر لي ربة المحمل *

وحذف الواو من ويدع الانسان في اللفظ والخط ولم يحذف في المعنى لان موضعها رفع فحذفت
لاستقبالها اللام الساكنة كقوله سندع الزبانية ويمح الله الباطل وسوف يوت الله المومنين
ويناد المناد فما تغن النذر وكان الانسان عجولا اي طبعه العجلة فيعجل سوال الشر
كما يعجل سوال الخير وقيل اشار به الى ادم حين نهض قبل ان يتركب فيه الروح على الكمال قال
سلمان اول ما خلق الله من ادم راسه فجعل ينظر وهو يخلق جسده فلما كان عند العصر بقيت
رجلاه لم ينفخ فيهما الروح فقال يا رب عجل قبل الليل فذلك قوله وكان الانسان عجولا وقال
ابن عباس لما انتهت النفخة الى سرته نظر الى جسده فذهب لينهض فلم يقدر فذلك قوله
وكان الانسان عجولا وقال ابن مسعود لما دخل الروح في عينيه نظر الى ثمار الجنة فلما
دخل في جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل ان تبلغ الروح رجليه عجلان الى ثمار الجنة فذلك
حين يقول خلق الانسان من عجل ذكره البيهقي وفي صحيح مسلم عن انس ابن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله تعالى ادم في الجنة تركه ما شا الله ان يتركه فجعل
ابليس يطيف به فينظر ما هو فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك وقد تقدم وقيل
سلم عليه السلام اسيرا الى سوده بنت زمعة فبات يان فسالته فقال انني لشدة القد والاسر فارخت
من كتافه فلما نامت هرب فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال قطع الله يديك فلما اصبحت
كانت تتوقع الافة فقال عليه السلام اني سالت الله ان يجعل دعاي على من لا يستحق من
اهلي رحمة لاني بشر اغضب كما يغضب البشر ونزلت الايه ذكره القشيري ابو نصر رحمه الله
وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مومن
اذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي الباب
عن عايشة وجابر وقيل معنى وكان الانسان عجولا اي يوثر العاجل وان قل على الاجل وان
جل قوله تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين اي علامتين على وحدانيتنا ووجودنا

وكمال علمنا وقدرتنا والاية فيهما اقبال كل واحد منهما من حيث لا يعلم وادباره الى حيث لا
يعلم ونقصان احدهما بزيادة الاخر وبالعكس اية ايضا وكذلك ضوء النهار وظلمة الليل
وقد مضى هذا فمحونا اية الليل ولم يقل فمحونا الليل فلما اضاف الاية الى الليل والنهار دل
على ان الايتين المذكورتين لهما لا هما ومحونا معناه طمسنا وفي الخبر ان الله امر جبريل عليه
السلام فامر جناحه على وجه القمر فطمس عنه الضوء وكان كالشمس في النور والسواد الذي
يرى في القمر من اثر المحو قال ابن عباس جعل الله الشمس سبعين جزءا والقمر سبعين
جزءا فمحا من نور القمر تسعة وستين جزءا والقمر على جزء واحد فجعله مع نور الشمس
فالشمس على مائة وتسعة وثلثين جزءا والقمر على جزء واحد وعنه ايضا خلق الله شمسين من
نور عرشه فجعل ما سبق في علمه ان يكون شمسا مثل الدنيا على قدرها ما بين مشارقها
الى مغاربها وجعل القمر دون الشمس فارسل جبريل فامر جناحه على وجهه ثلاث مرات
وهو يومئذ شمس فطمس ضوءه وبقي نوره فالسواد الذي ترونه في القمر اثر المحو ولو
تركه شمسا لم يعرف الليل من النهار ذكر الاول عنه الثعلبي والثاني المهدوي وسياتي مرفوعا
وقال علي رضي الله عنه وقتادة يريد بالمحو اللطخة السوداء التي في القمر ليكون ضوء القمر
اقل من ضوء الشمس فيتميز به الليل من النهار وجعلنا اية النهار مبصرة اي جعلنا شمسه مضيئة
للابصار قال ابو عمرو بن العلاء اي يبصر بها قال الكسائي وهو من قول العرب ابصر النهار اذا اضاء وصار
بحالة يبصر بها وقيل هو كقولهم خبيث مخبث اذا كان اصحابه خبثاء ورجل مضعف اذا كانت دوابه
ضعافا فكذلك النهار مبصرة اذا كان اهله بصراء لتبتغوا فضلا من ربكم يريد التصرف في المعاش ولم
يذكر السكون في الليل اكتفاء بما ذكر في النهار وقد قال في موضع اخر وهو الذي جعل لكم الليل
لتسكنوا فيه والنهار مبصرا ولتعلموا عدد السنين والحساب اي لو لم يفعل ذلك لما عرف الليل من النهار
ولا كان يعرف الحساب والعدد وكل شي فصلناه تفصيلا اي من احكام التكليف وهو كقوله تبيانا
لكل شي ما فرطنا في الكتاب من شي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ابرم الله
خلقه فلم يبق من خلقه غير ادم خلق شمسا من نور عرشه وقمرا فكانا جميعا شمسين فاما ما كان
في سابق علم الله ان يدعها شمسا فخلقها مثل الدنيا ما بين مشارقها ومغاربها واما ما كان في علم
الله ان يخلقها قمرا فخلقها دون الشمس في العظم ولكن انما يرى صغرها من شدة ارتفاع السماء
وبعدها من الارض فلو ترك الله الشمس والقمر كما خلقهما لم يعرف الليل من النهار ولا كان الاجير يدري
الى متى يعمل ولا الصايم الى متى يصوم ولا المراة كيف تعتد ولا تدري اوقات الصلوات والحج ولا تحل
الديون ولا حين يبذرون ويزرعون ولا متى يسكنون للراحة لابدانهم فكان الله نظر لعباده
وهو ارحم بهم من انفسهم فارسل جبريل فامر جناحه على وجه القمر ثلاث مرات وهو يومئذ شمس
فطمس عنه الضوء وبقي فيه النور فذلك قوله وجعلنا الليل والنهار ايتين الاية **قوله تعالى**
وكل انسان الزمناه طايره في عنقه قال الزجاج ذكر العنق عبارة عن اللزوم كلزوم القلادة
العنق وقال ابن عباس طايره عمله وما قدر عليه من خير وشر وهو ملازمه اين ما كان وقال
مقاتل والكلبي خيره وشره معه لا يفارقه حتى يحاسب به وقال مجاهد عمله ورزقه وعنه
ما من مولود يولد الا وفي عنقه ورقة فيها مكتوب شقي او سعيد وقال الحسن الزمناه طايره
اي سعادته وشقاوته وما كتب له من خير وشر وما طار له من التقدير اي صار له عند القسمة
في الازل وقيل اراد به التكليف اي قلدناه التزام الشرع وهو بحيث لو اراد ان يفعل ما امر به وينزجر
عما زجر به امكنه ذلك ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا يعني كتاب طايره الذي في
عنقه وقرا الحسن وابو رجا ومجاهد طيره بغير الف ومنه ما روي في الخبر اللهم لا خير الا خيرك
ولا طير الا طيرك ولا رب غيرك وقرا ابن عباس والحسن ومجاهد وابن محيصن وابو جعفر ويعقوب
ويخرج بفتح الياء وضم الراء على معنى ويخرج له الطاير كتابا فكتابا منصوب على الحال ويحتمل ان
يكون المعنى ويخرج الطاير فيصير كتابا وقرا يحيى بن وثاب ويخرج بضم اليا وكسر الرا وروي
عن مجاهد اي يخرج الله وقرا شيبة ومحمد بن السميقع وروي ايضا عن ابي جعفر ويخرج بضم اليا
وفتح الرا على الفعل المجهول ومعناه ويخرج له الطاير كتابا الباقون ونخرج بنون مضمومة وكسر
الرا اي ونحن نخرج واحتج ابو عمرو في هذه القراة بقوله الزمناه وقرا ابو جعفر والحسن وابن

عامر

عامر يلقاه بضم اليا وفتح اللام وتشديد القاف بمعنى يوتاه الباقون بفتح اليا خفيفة اي يراه
منشورا وقرا منشورا تعجيلا للبشرى بالحسنة والتوبيخ بالسيئة وقال ابو السوار العدوي وقرا هذه
الاية وكل انسان الزمناه طايره في عنقه قال هما نشرتان وطية اما ما حييت يا ابن ادم فصحيفتك
المنشورة فامل فيها ما شيت فاذا مت طويت حتى اذا بعثت نشرت اقرا كتابك قال الحسن يقرا
الانسان كتابه اميا كان او غير امي كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا اي محاسبا وقال بعض الصلحا
هذا كتاب لسانك قلمه وريقك مداده واعضاوك قرطاسه انت كنت المملي على حفظتك ما زيد
فيه ولا نقص منه ومتى انكرت منه شيا يكون فيه الشاهد منك عليك **قوله تعالى** من اهتدى فانما
يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها اي انما كل احد يحاسب عن نفسه لا عن غيره فمن اهتدى
فثواب اهتدايه له ومن ضل فعقاب كفره عليه ولا تزر وازرة وزر اخرى تقدم في الانعام وقال
ابن عباس نزلت في الوليد بن المغيرة قال لاهل مكة اتبعوني واكفروا بمحمد وعلي فنزلت هذه الاية
اي ان الوليد لا يحمل اثامكم وانما اثم كل واحد عليه يقال وزر يزر وزرا ووزرة اي اثم والوزر
الثقل المثقل والجمع اوزار ومنه يحملون اوزارهم على ظهورهم اي اثقال ذنوبهم وقد وزر اذا
حمل فهو وازر ومنه وزير السلطان الذي يحمل ثقل دولته والها في قوله كناية عن النفس اي لا
توخذ نفس اثمه باثم اخرى حتى ان الوالدة تلقى ولدها يوم القيمة فتقول يا بني الم يكن حجري لك
وطا الم يكن ثديي لك سقا الم يكن بطني لك وعا فيقول بلى يا امه فتقول يا بني فان ذنوبي اثقلتني
فاحمل عني منها ذنبا واحدا فيقول اليك عني يا امه فاني بذنبي عنك اليوم مشغول **مسلة** نزعت
عايشة رضي الله عنها بهذه الاية في الرد على ابن عمر حين قال ان الميت ليعذب ببكا اهله قال علماونا
وانما حملها على ذلك انه لم تسمعه وانه معارض للاية ولا وجه لانكارها فان الرواة لهذا المعنى كثير
كعمر وابنه والمغيرة بن شعبة وقيلة بنت مخرمة وهم جازمون بالرواية فلا وجه لتخطيتهم ولا تعارض
بين الاية والحديث فان الحديث محمله على ما اذا كان النوح من وصية الميت وسنته كما كانت الجاهلية تفعله
حتى قال طرفه

اذا مت فانعيني بما انا اهله ○ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وقال

الى الحول ثم اسم السلام عليكما ○ ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

والى هذا نحا البخاري وقد ذهب جماعة من اهل العلم منهم داود الى اعتقاد ظاهر الحديث وانه انما
يعذب بنوحهم لانه اهمل نهيهم عنه قبل موته وتاديبهم بذلك فيعذب بتفريطه في ذلك وبترك
ما امره الله به من قوله قوا انفسكم واهليكم نارا لا بذنب غيره والله اعلم **قوله تعالى** وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا اي لم نترك الخلق سدى بل ارسلنا الرسل وفي هذا دليل على ان الاحكام
لا تثبت الا بالشرع خلافا للمعتزلة القايلين بان العقل يقبح ويحسن ويبيح ويحظر وقد تقدم
في البقرة القول فيه والجمهور على ان هذا في حكم الدنيا اي ان الله لا يهلك امة بعذاب الا بعد الرسالة
اليهم والانذار وقالت فرقة هذا عام في الدنيا والاخرة لقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم
خزنتها الم ياتكم نذير قال ابن عطية والذي يعطيه النظر ان بعثة ادم عليه السلام
بالتوحيد وبث المعتقدات في بنيه مع نصب الادلة الدالة على الصانع مع سلامة الفطر توجب
على كل احد من العالم الايمان واتباع شريعة الله ثم تجدد ذلك في زمن نوح عليه السلام بعد غرق الكفار
وهذه الاية ايضا تعطي احتمال الفاظها نحو هذا في الذين لم تصلهم رسالة وهم اهل الفترات الذين
قد قدر وجودهم بعض اهل العلم واما ما روي من ان الله يبعث اليهم يوم القيمة والى المجانين والاطفال
فحديث لم يصح ولا يقتضي ما تعطيه الشريعة من ان الاخرة ليست دار تكليف قال المهدوي وروي
عن ابي هريرة ان الله عز وجل يبعث يوم القيامة رسولا الى اهل الفترة والابكم والاخرس والاصم
فيطيعه منهم من كان يريد ان يطيعه في الدنيا وتلا الاية رواه معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي
هريرة ذكره النحاس قلت هذا موقوف وسياتي مرفوعا في اخر سورة طه ان شا الله ولا يصح
وقد استدل قوم في ان اهل الجزاير اذا سمعوا بالاسلام وامنوا فلا تكليف عليهم فيما مضى وهذا صحيح
ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق للعذاب من جهة العقل والله اعلم **قوله تعالى** واذا اردنا
ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا فيه ثلاث مسايل
الاولى اخبر الله تعالى في هذه الاية التي قبل انه لم يهلك القرى قبل ابتعاث الرسل لا لانه
يقبح منه ذلك ان فعل ولكنه وعد منه ولا خلف في وعده فاذا اراد اهلاك قرية مع تحقق

وعدوه علي ما قاله تعالى امرنا مترفيها بالفسق والظلم فيها فحق عليها القول بالتدمير يعلمك ان
من هلك فانما هلك بارادته فهو الذي يسبب الاسباب ويسوقها الى غاياتها ليحق القول السابق
الى الله تعالى الثانية قوله تعالى امرنا قرا ابو عثمان النهدي امّرنا بتشديد الميم جعلناهم امرا
مسلطين وقاله ابن عزيز وتامر عليهم تسلط وقرا الحسن ايضا وقتادة وابو حيوة الشامي ويعقوب
وخارجة عن نافع وحماد بن سلمة عن ابن كثير وعلي وابن عباس باختلاف عنهما آمرنا بالمد والتخفيف
اي اكثرنا جبابرتها وامراءها قاله الكسائي وقال ابو عبيدة امرته بالمد وامرته لغتان بمعنى كثرته
ومنه الحديث خير المال مهرة مامورة او سكة مابورة اي كثيرة النتاج والنسل وكذا قال ابن
عزيز امرنا وامرنا بمعنى واحد اي اكثرنا وعن الحسن ايضا ويحيى بن يعمر امرنا بالقصر وكسر الميم
على فعلنا ورويت عن ابن عباس قال قتادة والحسن المعنى اكثرنا وحكى نحوه ابو زيد وابو
عبيد وانكره الكسائي وقال لا يقال من الكثرة الا آمرنا بالمد قال واصلها اأمرنا فخفف
حكاه المهدوي وفي الصحاح قال ابو الحسن امر ماله بالكسر اي كثر وامر القوم اي كثروا
قال الشاعر ● امرون لا يرثون سهم القعدد ● وامر الله ماله بالمد
الثعلبي ويقال للشي الكثير امر والفعل منه امر القوم يامرون امرا اذا كثروا وقال ابن
مسعود كنا نقول في الجاهلية للحي اذا كثروا امر امر بني فلان قال لبيد
● كل بني حرة مصيرهم قل وان اكثرت من العدد ●
ان يغبطوا يهبطوا وان امروا يوما يصيروا للهلاك والنفد قلت وفي حديث هرقل الحديث
الصحيح لقد امر امر ابن ابي كبشة انه ليخافه ملك بني الاصفر اي كثر وكله غير متعد ولذلك انكره
الكسائي والله اعلم قال المهدوي ومن قرا امر فهي لغة ووجه تعديته امرنا انه شبهه بعمر من حيث
كانت الكثرة اقرب شيء الى العمارة فعدي كما عدي عمر الباقون امرنا من الامر اي امرناهم بالطاعة
اعذارا وانذارا وتخويفا ووعيدا ففسقوا اي فخرجوا عن الطاعة عاصين لنا فحق عليها القول
فوجب عليها الوعيد عن ابن عباس وقيل امرنا جعلناهم امراء لان العرب تقول امير غير مامور اي
غير مؤمر وقيل معناه بعثنا مستكبريها قال هرون وهي قراءة ابي بعثنا اكابر مجرميها ففسقوا ذكره
الماوردي وحكى النحاس وقال هرون في قراءة ابي واذا اردنا ان نهلك قرية بعثنا فيها اكابر مجرميها
فمكروا فيها فحق عليها القول ويجوز ان يكون امرنا بمعنى اكثرنا ومنه خير المال مهرة مامورة على
ما تقدم وقال قوم مامورة اتباع لمابورة كالغدايا والعشايا وكقوله ارجعن مازورات غير ماجورات
وعلى هذا لا يقال امرهم الله بمعنى كثرهم بل يقال امره وامره واختار ابو عبيد وابو حاتم قراءة
العامة قال ابو عبيد وانما اخترت امرنا لان المعاني الثلاثة تجتمع فيها من الامر والامارة والكثرة
والمترف المنعم وخصوا بالامر لان غيرهم تبع لهم الثالثة قوله تعالى فدمرناها اي استاصلناها
بالهلاك تدميرا ذكر المصدر للمبالغة في العذاب الواقع بهم وفي الصحيحين من حديث زينب
بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا
محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج
مثل هذه وحلق بين اصبعيه الابهام والتي تليها قالت فقلت يا رسول الله انهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وقد تقدم الكلام في هذا الباب وان المعاصي اذا ظهرت
ولم تغير كانت سببا لهلاك الجميع والله اعلم قوله تعالى وكم اهلكنا من القرون من
بعد نوح اي كم من قوم هلكوا احل بهم البوار يخوف كفار مكة وقد تقدم القول في القرن
في اول سورة الانعام والحمد لله وكفى بربك بذنوب عباده خبيرا بصيرا خبيرا عليما بهم
بصيرا يبصر اعمالهم وقد تقدم قوله تعالى من كان يريد العاجلة يعني الدنيا والمراد
الدار العاجلة فعبر بالنعت عن المنعوت عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد اي لم نعطه منها
الا ما نشاء ثم نواخذه بعمله وعاقبته دخول النار مذموما مدحورا اي مطرودا مبعدا من رحمة
الله وهذه صفة المنافقين الفاسقين والمرائين المداجين يلبسون الاسلام والطاعة
لينالوا عاجل الدنيا من الغنائم وغيرها فلا يقبل ذلك العمل منهم في الاخرة ولا يعطون في الدنيا
الا ما قسم لهم وقد تقدم في هود ان هذه الاية تقيد تلك الايات المطلقة فتامله ومن
اراد الاخرة اي الدار الاخرة وسعى لها سعيها اي عمل لها عملها من الطاعات وهو مؤمن لان الطاعات

لاتقبل

لا تقبل الا من مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا اي مقبولا غير مردود وقيل مضاعفا اي تضاعف
لهم الحسنات الى عشر والى سبعين والى سبعمائة ضعف والى اضعاف كثيرة لما روي عن ابي هريرة وقد
قيل له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليجزي على الحسنة الواحدة الف الف
حسنة فقال سمعته يقول ان الله ليجزي على الحسنة الواحدة الفي الف حسنة قوله تعالى
كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك اعلم الله انه يرزق المؤمنين والكفار وما كان عطاء ربك محظورا
اي محبوسا ممنوعا من حظر يحظر حظرا وحظارا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض في الرزق
والعمل فمن مقل ومكثر وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا اي للمؤمنين فالكافر وان وسع عليه
في الدنيا مرة وقتر على المؤمن مرة فالاخرة لا تقسم الا مرة واحدة باعمالهم فمن فاته شيء منها لم
يستدركه فيها وقوله لا تجعل مع الله الها اخر الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته وقيل
الخطاب للانسان فتقعد اي تبقى مذموما مخذولا لا ناصر لك ولا وليا قوله تعالى وقضى ربك الا
تعبدوا الا اياه الى قوله كما ربياني صغيرا فيه ست عشرة مسئلة الاولى قضى اي امر والزم
واوجب قاله ابن عباس والحسن وقتادة وليس هذا قضاء حكم بل قضاء امر وفي مصحف ابن مسعود
ووصى وهي قراءة اصحابه وقراءة ابن عباس ايضا وعلي وغيرهما وكذلك عند ابي بن كعب قال
ابن عباس انما هو ووصى ربك فالتصقت احدى الواوين فقرئت وقضى ربك اذ لو كان على
القضاء ما عصى الله احد وقال الضحاك تصحف على قوم وصى بقضى حين اختلطت الواو بالصاد
وقت كتب المصحف وذكر ابو حاتم عن ابن عباس مثل قول الضحاك وقال عن ميمون بن مهران
انه قال ان على قول ابن عباس لنورا قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي
اوحينا اليك ثم ابى ابو حاتم ان يكون ابن عباس قال ذلك وقال لو قلنا هذا لطعن الزنادقة
في مصحفنا ثم قال علماؤنا المتكلمون وغيرهم القضاء يستعمل في اللغة على وجوه فالقضاء بمعنى
الامر كقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه معناه امر والقضاء بمعنى الخلق كقوله فقضاهن
سبع سموات يعني خلقهن والقضاء بمعنى الحكم كقوله تعالى فاقض ما انت قاض يعني احكم ما انت
حاكم والقضاء بمعنى الفراغ كقوله قضي الامر الذي فيه تستفتيان اي فرغ منه ومنه قوله تعالى فاذا
قضيتم مناسككم فاذا قضيت الصلاة والقضاء بمعنى الارادة كقوله اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
والقضاء بمعنى العهد كقوله وما كنت بجانب الغربي اذ قضينا الى موسى الامر فاذا كان القضاء يحتمل
هذه المعاني فلا يجوز اطلاق القول بان المعاصي بقضاء الله لانه ان اريد به الامر فلا خلاف انه
لا يجوز ذلك لان الله سبحانه لم يامر بها فانه لا يامر بالفحشاء وقال زكريا بن سلام جاء رجل الى الحسن فقال
انه طلق امراته ثلاثا فقال انك قد عصيت ربك وبانت منك فقال الرجل قضى الله ذلك علي فقال
الحسن وكان فصيحا ما قضى الله ذلك اي ما امر به وقرا هذه الاية وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه الثانية
امر الله سبحانه بعبادته وتوحيده وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك كما قرن شكرهما بشكره فقال وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وفي صحيح البخاري
عن عبد الله قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل قال الصلاة على وقتها قال
ثم اي قال ثم بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فاخبر صلى الله عليه وسلم ان بر الوالدين
افضل الاعمال بعد الصلاة التي هي اعظم دعائم الاسلام ورتب ذلك بثم التي تعطي الترتيب والمهلة
الثالثة من البر بهما والاحسان اليهما الا يتعرض لسبهما ولا يعقهما فان ذلك من الكبائر بلا خلاف وبذلك
وردت السنة الثابتة ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل ابا
الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه الرابعة عقوق الوالدين مخالفتهما في اغراضهما الجائزة
لهما كما ان برهما موافقتهما على اغراضهما وعلى هذا اذا امرا او احدهما ولدهما بامر وجبت طاعتهما فيه اذا
لم يكن ذلك الامر معصية وان كان ذلك المامور به من قبيل المباح في اصله وكذلك اذا كان من قبيل
المندوب وقد ذهب بعض الناس الى ان امرهما بالمباح يصيره في حق الولد مندوبا اليه وامرهما بالمندوب
يزيده تاكيدا في ندبيته الخامسة روى الترمذي عن ابن عمر قال كانت تحتي امراة احبها وكان ابي
يكرهها فامرني ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر
طلق امراتك قال هذا حديث حسن صحيح السادسة روى الصحيح عن ابي هريرة قال جاء رجل الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم امك
قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك فهذا الحديث يدل على ان محبة الام والشفقة عليها
ينبغي ان يكون ثلاثة امثال محبة الاب لذكر النبي صلى الله عليه وسلم الام ثلاث مرات وذكر
الاب في الرابعة فقط واذا توصل هذا المعنى شهد له العيان وذلك ان صعوبة الحمل وصعوبة
الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الام دون الاب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الاب
وروي عن مالك ان رجلا قال له ان ابي في بلد السودان وقد كتب الي ان اقدم عليه وامي تمنعني من
ذلك فقال اطع اباك ولا تعص امك فدل قول مالك هذا ان برهما عنده متساو وقد سيل الليث عن
هذه المسئلة فامر بطاعة الام وزعم ان لها ثلثي البر وحديث ابي هريرة يدل على ان لها ثلاثة
ارباع البر وهو الحجة على من خالف وقد زعم المحاسبي في كتاب الرعاية له انه لا خلاف بين العلما
ان للام ثلاثة ارباع البر وللاب الربع على مقتضى حديث ابي هريرة والله اعلم السابعة لا يختص
بر الوالدين بان يكونا مسلمين بل ان كانا كافرين يبرهما ويحسن اليهما اذا كان لهما عهد قال الله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وفي صحيح البخاري
عن اسما قالت قدمت امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع ابيها
فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي قدمت وهي راغبة افاصلها قال نعم صلي امك وروي
ايضا عن اسما قالت اتتني امي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اصلها قال نعم قال ابن عيينة
فانزل الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاول معلق والثاني مسند الثامنة
من الاحسان اليهما والبر بهما اذا لم يتعين الجهاد ان لا يجاهد الا باذنهما روى الصحيحان عن عبد الله بن عمرو
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما
فجاهد لفظ مسلم في غير الصحيح قال نعم وتركتهما يبكيان قال اذهب فاضحكهما كما ابكيتهما وفي خبر
اخر انه قال نومك مع ابويك على فراشهما يضاحكانك ويلاعبانك افضل لك من الجهاد معي ذكره ابن خويز منداد
ولفظ البخاري في كتاب بر الوالدين نا ابو نعيم نا سفيان عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعه على الهجرة وترك ابويه يبكيان قال
ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما قال ابن المنذر في هذا الحديث النهي عن الخروج بغير اذن الابوين
ما لم يقع النفير فاذا وقع وجب الخروج على الجميع وذلك بين في حديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث جيش الامرا فذكر قصة زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وابن رواحة وان منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بعد ذلك ان الصلاة جامعة فاجتمع الناس فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ايها الناس اخرجوا فامدوا اخوانكم ولا يتخلفن احد فخرج الناس مشاة وركبانا في حر شديد فدل
قوله اخرجوا فامدوا اخوانكم ان العذر في التخلف عن الجهاد انما هو ما لم يقع النفير مع قوله عليه
السلام واذا استنفرتم فانفروا قلت وفي هذه الاحاديث دليل على ان المفروض او المندوبات متى
اجتمعت قدم الاهم منها وقد استوفى هذا المعنى المحاسبي في كتاب الرعاية التاسعة واختلفوا في
الوالدين المشركين هل يخرج باذنهما اذا كان الجهاد من فروض الكفاية فكان الثوري يقول لا يغزو
الا باذنهما وقال الشافعي له ان يغزو بغير اذنهما قال ابن المنذر والاجداد ابا والجدات امهات
فلا يغزو المرء الا باذنهم ولا اعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الاخوة وساير القرابات وكان طاوس
يرى السعي على الاخوات افضل من الجهاد في سبيل الله العاشرة من تمام برهما صلة اهل ودهما ففي
الصحيح عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من ابر البر صلة الرجل اهل
ود ابيه بعد ان يولي وروى ابو اسيد وكان بدريا قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
فجاه رجل من الانصار فقال يا رسول الله هل بقي من بر والدي من بعد موتهما شي ابرهما به قال نعم
الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما بعدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من
قبلهما فهذا الذي بقي عليك وكان صلى الله عليه وسلم يهدي لصدايق خديجة برا بها ووفا لها وهي
زوجته فما ظنك بالوالدين الحادية عشر قوله تعالى اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما خص حالة
الكبر لانها الحالة التي يحتاجان فيها الى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر فالزم في هذه الحالة
من مراعاة احوالهما اكثر مما الزمه من قبل لانهما في هذه الحالة قد صارا كلا عليه فيحتاجان ان
يليا منه فلذلك خص هذه الحالة بالذكر وايضا فبطول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة ويحصل

الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على ابويه وتنتفخ لهما اوداجه ويستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة
الديانة واقل المكروه ما يظهره بتنفسه المتردد من الضجر وقد امر ان يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة
وهو السالم عن كل عيب فقال ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما روى مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك
والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة وقال البخاري في كتاب بر الوالدين حدثنا
مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رغم انف رجل ادرك ابويه عنده
الكبر احدهما او كلاهما فلا يدخلاه الجنة ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر
له حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان ابن بلال عن محمد بن هلال عن سعد
ابن اسحاق ابن كعب بن عجرة السالمي عن ابيه رضي الله عنه قال ان كعب بن عجرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا المنبر فلما خرج رقي المنبر فرقي اول درجة
قال امين ثم رقي الثانية فقال امين ثم ارتقى الثالثة قال امين فلما فرغ ونزل عن المنبر
قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيا ما كنا نسمعه منك قال وسمعتموه قلنا نعم قال ان
جبريل عليه السلام اعترض قال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر له فقلت امين فلما رقيت الثانية
قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت امين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك عنده
ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت امين حدثنا ابو نعيم نا سلمة بن وردان سمعت انسا
رضي الله عنه يقول ارتقى درجة فقال امين ثم ارتقى الدرجة الثالثة فقال امين ثم استوى
فجلس فقال اصحابه يا رسول الله علام امنت قال اتاني جبريل عليه السلام فقال رغم انف من
ذكرت عنده فلم يصل عليك فقال ورغم انف من ادرك ابويه او احدهما فلم يدخل الجنة فقلت امين
الحديث فالسعيد الذي يبادر اغتنام فرصة برهما لئلا يفوته بموتهما فيندم على ذلك
والشقي من عقهما لا سيما من بلغه الامر ببرهما الثانية عشر قوله تعالى فلا تقل لهما اف ما يكون فيه ادنى
تبرم وعن ابي رجا العطاردي قال الاف الكلام القذع الردي الخفي وقال مجاهد معناه اذا رايت
منهما في حال الشيخ الغايط والبول الذي رايا منك في الصغر فلا تقذرهما وتقول اف والاية
اعم من هذا والاف والتف وسخ الاظفار ويقال لكل ما يضجر ويستثقل اف له قال الازهري
والتف ايضا الشي الحقير وقرئ اف منون مخفوض كما تخفض الاصوات وتنون تقول صه
ومه وفيه عشر لغات اف واف واف وافا واف وافه واف لك بكسر الهمزة واف بضم الهمزة وتسكين
الفا واف بتخفيف الفا وفي الحديث فالقى طرف ثوبه على انفه ثم قال اف اف قال ابو بكر معناه
الاستقذار لما شم وقال بعضهم معنى اف الاحتقار والاستقلال اخذ من الافف وهو القليل
وقال القتبي اصله انه ينفخ الشي يسقط عليك من رماد وتراب وغير ذلك وللمكان تريد اماطة شي
لتقعد فيه فقيلت هذه الكلمة لكل مستثقل وقال ابو عمرو بن العلا الاف وسخ بين الاظفار
والتف قلامتها وقال الزجاج معنى اف النتن وقال الاصمعي الاف وسخ الاذن والتف وسخ الاظفار
فكثر استعماله حتى ذكر في كل ما يتاذى به وروي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الله من العقوق شيا اردى من اف لذكره فليعمل
البار ما شا ان يعمل فلن يدخل النار وليعمل العاق ما شا ان يعمل فلن يدخل
الجنة قال علماونا وانما صارت قولة اف للابوين اردى شي لانه رفضهما رفض كفر النعمة وجحد
التربية ورد الوصية التي اوصاه في التنزيل واف كلمة مقولة لكل شي مرفوض ولذلك قال
ابراهيم لقومه اف لكم ولما تعبدون من دون الله اي رفض لكم ولهذه الاصنام معكم الثالثة
عشر قوله تعالى ولا تنهرهما النهر الزجر والغلظة وقل لهما قولا كريما اي لينا لطيفا مثل يا ابتاه
ويا اماه من غير ان يسميهما او يكنيهما قاله عطا وقال ابو البداح التجيبي قلت لسعيد بن المسيب
كل ما في القران من بر الوالدين قد عرفته الا قوله وقل لهما قولا كريما ما هذا القول الكريم قال
ابن المسيب قول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ الرابعة عشر قوله تعالى واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة هذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهما تذلل الرعية للامير والعبيد
للسادة كما اشار اليه سعيد بن المسيب وضرب خفض الجناح ونصبه مثلا بجناح الطاير حين

يتنصب بجناحه لولده والذل هو اللين وقراءة الجمهور بضم الذال من ذل يذل ذلا وذلة فهو
ذال وذليل وقرأ سعيد بن جبير وابن عباس وعروة بن الزبير الذل بكسر الذال ورويت عن
عاصم من قولهم دابة ذلول بينة الذل والذل في الدواب المنقاد السهل دون الصعب فينبغي
بحكم هذه الاية ان يجعل الانسان نفسه مع ابويه في خير ذلة في اقواله وسكناته ونظره ولا
يحد اليهما بصره فان تلك هي نظرة الغاضب الخامسة عشر الخطاب في هذه الاية للنبي صلى الله
عليه وسلم والمراد به امته اذ لم يكن له عليه السلام في ذلك الوقت ابوان ولم يذكر الذل في قوله
تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المومنين وذكره هنا بحسب عظم الحق وتاكيده ومن
قوله الرحمة لبيان الجنس اي ان هذا الخفض يكون من الرحمة المستكنة في النفس لا بان يكون
ذلك استعمالا ويصح ان يكون لابتداء الغاية ثم امر تعالى عباده بالترحم على ابائهم والدعا
لهم وان ترحمهما كما رحماك وترفق بهما كما رفقا بك اذ وليا صغيرا جاهلا محتاجا فاثراك على
انفسهما واسهرا ليلهما وجاعا واشبعاك وتعريا وكسواك فلا تجزيهما الا ان يبلغا من الكبر الحد
الذي كنت فيه من الصغر فتلي منهما ما وليا منك ويكون لهما حينئذ فضل التقدم قال صلى الله
عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وسياتي في سورة مريم الكلام على
هذا الحديث السادسة عشر قوله تعالى كما ربياني صغيرا خص التربية بالذكر ليتذكر العبد
شفقة الابوين وتعبهما في التربية فيزيده ذلك اشفاقا لهما وحنانا عليهما وهذا كله في
الابوين المومنين وقد نهى القران عن الاستغفار للمشركين الاموات ولو كانوا اولي قربى
كما تقدم وذكر عن ابن عباس وقتادة ان هذا كله منسوخ بقوله ما كان للنبي والذين امنوا
الى قوله اصحاب الجحيم فاذا كان والدا المسلم ذميين استعمل معهما ما امره الله به هاهنا الا الترحم
لهما بعد موتهما على الكفر لان هذا وحده نسخ بالاية المذكورة وقيل ليس هذا موضع نسخ
فهو دعا بالرحمة الدنيوية للابوين المشركين ما داما حيين كما تقدم او يكون عموم هذه الاية
خص بتلك لا رحمة الاخرة لاسيما وقد قيل ان قوله وقل رب ارحمهما نزلت في سعد بن ابي وقاص
فانه اسلم فالقت امه نفسها في الرمضا متجردة فذكر ذلك لسعد فقال لتمت فنزلت الاية
وقيل الاية خاصة في الدعا للابوين المسلمين والصواب ان ذلك عموم كما ذكرنا وقال ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم من امسى مرضيا لوالديه واصبح امسى واصبح وله بابان مفتوحان
من الجنة وان واحدا فواحدا ومن امسى واصبح مسخطا لوالديه امسى واصبح وله بابان مفتوحان
الى النار وان واحدا فواحدا فقال رجل يا رسول الله وان ظلماه قال وان ظلماه وان ظلماه وان
ظلماه وقد روينا بالاسناد المتصل عن جابر بن عبد الله قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل فاتني بابيك فنزل جبريل
عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تبارك وتعالى يقريك السلام ويقول لك
اذا جاءك الشيخ فسله عن شي قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما جا الشيخ قال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك اتريد ان تاخذ ماله فقال سله يا رسول الله هل انفقه الا على
احدى عماته وخالاته وعلى نفسي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه دعنا من هذا
اخبرني عن شي قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ والله يا رسول الله ما زال الله
يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته اذناي قال قل وانا اسمع قال قلت

غذوتك مولودا وصنتك يافعا • تعل بما اجني عليك وتنهل

اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت • لسقمك الا ساهرا اتململ

كاني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به دوني فعيني تهمل

تخاف الردى نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت وقت موجل

فلما بلغت السن والغاية التي • اليها مدى ما كنت فيك اومل

جعلت جزائي غلظة وفظاظة • كانك انت المنعم المتفضل

فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما الجار المصاحب يفعل

فاوليتني حق الجوار ولم تكن • علي بمال دون مالك تبخل

قال فحينئذ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال انت ومالك لابيك قال الطبراني

اللخمي

اللخمي لا يروى هذا الحديث عن ابن المنكدر بهذا التمام والشعر الا بهذا الاسناد تفرد به
عبيد الله بن خلصة والله اعلم قوله تعالى ربكم اعلم بما في نفوسكم اي من اعتقاد الرحمة
بهما والحنو عليهما او من غير ذلك من العقوق او من جعل ظاهر برهما رياء وقال ابن جبير يريد
البادرة التي تبدر كالفلتة والزلة تكون من الرجل الى ابويه او احدهما لا يريد بذلك باسا قال
الله تعالى ان تكونوا صالحين اي صادقين في نية البر بالوالدين فان الله يغفر البادرة وقوله
فانه كان للاوابين غفورا وعد بالغفران مع شرط الصلاح والاوبة بعد الاوبة الى طاعة الله
قال سعيد بن المسيب هو العبد يتوب ثم يذنب ثم يتوب ثم يذنب وقال ابن عباس الاواب
الحفيظ الذي اذا ذكر خطاياه استغفر منها وقال عبيد بن عمير هم الذين يذكرون ذنوبهم في
الخلاء ثم يستغفرون الله وهذه الاقوال متقاربة وقال عون العقيلي الاوابون هم الذين يصلون
صلاة الضحى وفي الصحيح صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وحقيقة اللفظ من اب يووب
اذا رجع قوله تعالى وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل فيه ثلاث مسايل الاولى
قوله تعالى وات ذا القربى حقه كما راعيت حق الوالدين فصل الرحم ثم تصدق على المسكين
وابن السبيل وقال علي بن الحسين في قوله تعالى وات ذا القربى حقه هم قرابة النبي صلى الله
عليه وسلم امر صلى الله عليه وسلم باعطايهم حقوقهم من بيت المال اي من سهم ذوي القربى من الغزو
والغنيمة ويكون خطابا للولاة او من قام مقامهم والحق في هذه الاية ما يتعين من صلة الرحم
وسد الخلة والمواساة عند الحاجة بالمال والمعونة بكل وجه الثانية قوله تعالى ولا تبذر اي لا تسرف
في الانفاق في غير حق قال الشافعي والتبذير انفاق المال في غير حقه ولا تبذير في عمل الخير وهذا
قول الجمهور وقال اشهب عن مالك التبذير هو اخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه وهو الاسراف
وهو حرام لقوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقوله اخوان يعني انهم في حكمهم اذ المبذر
ساع في افساد كالشياطين او انهم يفعلون ما تسول لهم او انهم يقرنون بهم غدا في النار ثلاثة اقوال
والاخوان هنا جمع اخ من غير النسب ومنه قوله تعالى انما المومنون اخوة وقوله وكان الشيطان
لربه كفورا اي احذروا متابعته والتشبه به في الفساد والشيطان اسم الجنس وقرا الضحاك اخوان
الشيطان على الانفراد وكذلك ثبت في مصحف انس بن مالك الثالثة من انفق ماله في الشهوات
زايدا على قدر الحاجات وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر ومن انفق ربح ماله في شهواته وحفظ
الاصل او الرقبة فليس بمبذر ومن انفق درهما في حرام فهو مبذر ويحجر عليه في نفقته درهم في الحرام
ولا يحجر عليه ان بذله في الشهوات الا اذا خيف عليه النفاد قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء
رحمة من ربك ترجوها فيه ثلاث مسايل الاولى وهو انه سبحانه خص نبيه بقوله واما تعرضن عنهم
ابتغاء رحمة من ربك وهو تاديب عجيب وقول لطيف بديع اي لا تعرضن عنهم اعراض مستهين عن ظهر
الغنى والقدرة فتحرمهم وانما يجوز ان تعرض عنهم عند عجز يعرض وعايق يعوق وانت عند ذلك ترجو
من الله فتح باب الخير لتوصل به الى مواساة السايل فان قعد بك الحال فقل لهم قولا ميسورا الثانية
في سبب نزولها قال ابن زيد نزلت الاية في قوم كانوا يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيابى
ان يعطيهم لانه كان يعلم منهم نفقة المال في فساد فكان يعرض عنهم رغبة في الاجر في منعهم لئلا يعينهم
على فسادهم وقال عطا الخراساني في قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها
قال ليس هذا في ذكر الوالدين جا ناس من مزينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحملونه
فقال ما اجد ما احملكم ولا عندي ما احملكم فتولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا فانزل واما تعرضن
عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها والرحمة الفيء الثالثة قوله تعالى فقل لهم قولا ميسورا امره بالدعا لهم
اي يسر فقرهم عليهم بدعايك لهم وقيل ادع لهم دعا يتضمن الفتح لهم والاصلاح وقيل المعنى واما
تعرضن عنهم اي ان اعرضت يا محمد عن اعطايهم لضيق يد فقل لهم قولا ميسورا اي احسن القول
وابسط العذر وادع لهم بسعة الرزق وقل اذا وجدت فعلت واكرمت فان ذلك يعمل في مسرة نفسه
عمل المواساة وكان عليه السلام اذا سيل وليس عنده ما يعطي سكت انتظارا لرزق ياتي من الله
كراهة الرد فنزلت هذه الاية فكان اذا سيل ولم يكن عنده ما يعطي قال يرزقنا الله واياكم
من فضله فالرحمة على هذا التاويل الرزق المنتظر وهذا قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة والضمير
في عنهم عايد على من تقدم ذكره من الاباء والقرابة والمساكين وابن السبيل وقولا ميسورا اي لينا

لطيفا طيبا مفعول بمعني الفاعل من لفظ اليسر كالميمون او وعدا جميلا على ما بيناه ولقد احسن من قال

• ان لا يكون ورق يوما اجود بها • للسائلين فاني لين العودي •
• لا يعدم السايلون الخير من خلقي • اما نوالي واما حسن مردودي •

تقول يسرت لك كذا اذا اعددته قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة هذا مجاز عبر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على اخراج شي من ماله فضرب له مثل الغل الذي يمنع من التصرف باليد وفي صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال ابو هريرة فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعيه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا توسع الثانية قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط ضرب بسط اليد مثلا لذهاب المال فان قبض الكف يحبس ما فيها وبسطها يذهب ما فيها وهذا كله خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته وكثيرا ما جاء في القران فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان سيدهم وواسطتهم الى ربهم عبر به عنهم على عادة العرب في ذلك وايضا فانه عليه السلام لم يكن يدخر شيا لغد وكان يجوع حتى يشد الحجر على بطنه من الجوع وكان كثير من الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع اموالهم فلم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم لصحة يقينهم وشدة بصايرهم وانما نهى الله تعالى عن الافراط في الانفاق واخراج ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج من يده فاما من وثق بموعود الله وجزيل ثوابه فيما انفقه فغير مراد بالاية والله اعلم وقيل ان هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه علمه فيه كيفية الانفاق وامره بالاقتصاد قال جابر وابن مسعود جاء غلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي تسالك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شي قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن بلال للصلاة وانتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عريانا فنزلت هذه الاية وكل هذا في انفاق الخير واما انفاق الفساد فقليله وكثيره حرام كما تقدم الثالثة نهت هذه الاية عن استفراغ الجهد فيما يعطى اولا من سوال المومنين لئلا يبقى من ياتي بعد ذلك لا شي له او لئلا يضيع المنفق عياله ونحوه ومن كلام الحكمة ما رايت قط سرفا الا ومعه حق مضيع وهذه من ايات فقه الحال ولا يبين حكمها الا باعتبار شخص من الناس الرابعة قوله تعالى فتقعد ملوما محسورا قال ابن عرفة يقول لا تسرف ولا تتلف مالك فتبقى محسورا منقطعا عن النفقة والتصرف كما يكون البعير الحسير وهو الذي ذهبت قوته فلا انبعاث به ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير اي كليل منقطع وقال قتادة اي نادما على ما سلف منك فجعله من الحسرة وفيه بعد لان الفاعل من الحسرة حسران ولا يقال محسور والملوم الذي يلام على اتلاف ماله او يلومه من لا يعطيه قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم فيه مسالتان الاولى قد مضى الكلام في هذه الاية في الانعام والحمد لله والاملاق الفقر وعدم الملك املق الرجل لم يبق له الا الملقات وهي الحجارة العظام الملس قال الهذلي يصف صايدا

• اتيح لها اقيدر ذو حشيف • اذا سامت على الملقات ساما •

الواحدة ملقة والاقيدر تصغير الاقدر وهو الرجل القصير والحشيف من الثياب الخلق وسامت مرت وقال شمر املق لازم ومتعد املق اذا افتقر واملق الدهر ما بيده قال اوس واملق ما عندي خطوب تنبل الثانية قوله تعالى خطا خطا قراءة الجمهور بكسر الخاء وسكون الطاء وبالهمز والقصر وقرا ابن عامر خطا بفتح الخاء والطاء والهمزة مقصورة وهي قراءة ابي جعفر يزيد وهاتان قراءتان ماخوذتان من خطى اذا اتى الذنب على عمد قال ابن عرفة يقال خطى في دينه خطا اذا اثم فيه واخطا اذا سلك سبيل خطا عامدا او غير عامد قال ويقال خطى في معنى اخطا وقال الازهري يقال خطى يخطا خطا اذا تعمد الخطا مثل اثم ياثم اثما واخطا اذا لم يتعمد اخطا وخطا قال الشاعر

• دعيني انما خطاي وصوبي • علي وانما اهلكت مالي •

والخطا الاسم يقوم مقام الاخطا وهو ضد الصواب وفيه لغتان القصر وهو الجيد والمد وهو قليل وروي عن ابن عباس خطا بفتح الخاء وسكون الطاء وهمزة وقرا ابن كثير بكسر الخاء وفتح الطاء ومد الهمزة قال النحاس ولا اعرف لهذه القراءة وجها وكذلك جعلها ابو حاتم غلطا قال ابو علي هي مصدر من خاطا يخاطي وان كنا لا نجد خاطا ولكن وجدنا تخاطا وهو مطاوع خاطا فدلنا عليه ومنه قول الشاعر

• تخاطات النبل احشاءه • واخر يومي فلم اعجل •

وقول الاخر في وصف مهاة

• تخاطاه القناص حتى وجدته • وخرطومه في منقع الماء راسب •

الجوهري تخاطاه اي اخطاه وقال اوفى ابن مطر المازني

• الا ابلغا خلتي جابرا • بان خليلك لم يقتل •
• تخطات النبل احشاءه • واخر يومي فلم اعجل •

وقرا الحسن خطا بفتح الخاء والطاء والمد في الهمزة قال ابو حاتم لا يعرف هذا في اللغة وهي غلط غير جايز وقال ابو الفتح الخطا من لخطات بمنزلة العطا من اعطيت هو اسم بمعنى المصدر وعن الحسن ايضا خطا بفتح الخاء والطاء منونة من غير همز قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسا سبيلا فيه مسالة واحدة قال العلماء قوله تعالى لا تقربوا ابلغ من ان يقول لا تزنوا فان معناه لا تدنوا من الزنا والزنا يمد ويقصر لغتان قال الشاعر

• كانت فريضة ما تقول كما • كان الزنا فريضة الرجم •

وسبيلا نصب على التمييز التقدير وسا سبيله سبيلا اي لانه يودي الى النار والزنا من الكباير ولا خلاف فيه وفي قبحه لا سيما بحليلة الجار وينشا عنه استخدام ولد الغير واتخاذه ابنا وغير ذلك من الميراث وفساد الانساب باختلاط المياه وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بامراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الاية قد مضى الكلام فيه في الانعام قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ومن قتل مظلوما اي بغير سبب يوجب القتل فقد جعلنا لوليه اي لمستحق دمه قال ابن خويز منداد الولي يجب ان يكون ذكرا لانه افرده بالولاية بلفظ التذكير وذكر اسماعيل بن اسحاق في قوله تعالى فقد جعلنا لوليه ما يدل على خروج المراة عن مطلق لفظ الولي فلا جرم ليس للنسا حق في القصاص لذلك ولا اثر لعفوها وليس لها الاستيفا وقال المخالف ان المراد ها هنا بالولي الوارث وقد قال تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض وقال والذين امنوا ولم يهاجروا وقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فاقتضى ذلك اثبات القود لساير الورثة واما ما ذكروه من ان المولى في ظاهره على التذكير وهو واحد كان ما كان بمعنى الجنس يستوي المذكر والمونث فيه وتتمته في كتب الخلاف سلطانا اي تسليطا ان شا قتل وان شا عفا وان شا اخذ الدية قاله ابن عباس والضحاك واشهب والشافعي وقال ابن وهب قال مالك السلطان امر الله ابن عباس السلطان الحجة وقيل السلطان طلبه حتى يدفع اليه قال ابن العربي هذه الاقوال متقاربة واوضحها قول مالك انه امر الله ثم ان امر الله لم يقع نصا فاختلف العلما فيه فقال ابن القاسم عن مالك وابو حنيفة القتل خاصة وقال اشهب الخيرة كما ذكرنا انفا وبه قال الشافعي وقد مضى في سورة البقرة هذا المعنى الثانية قوله تعالى فلا يسرف في القتل فيه ثلاثة اقوال لا تقتل غير قاتله قاله الحسن والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير الثاني لا تقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله الثالث لا تمثل بالقاتل قاله طلق بن حبيب وكله مراد لانه اسراف منهي عنه وقد مضى في البقرة القول في هذا مستوفى وقرا الجمهور يسرف بالياء يريد الولي وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي تسرف بالتاء من فوق وهي قراءة حذيفة وروى العلاء ابن عبد الكريم عن مجاهد قال هو للقاتل الاول والمعنى عندنا فلا تسرف ايها القاتل وقال الطبري هو على معنى الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والايمة من بعده اي لا تقتلوا غير القاتل وفي حرف ابي فلا تسرفوا في القتل الثالثة قوله تعالى انه كان منصورا اي معانا

يعني الولي فان قيل وكم من ولي مخذول لا يصل الى حقه قلنا المعونة تكون بظهور الحجة
تارة وباستيفائها اخرى وبمجموعهما ثالثة فبايها كان فهو نصر من الله سبحانه وروى ابن كثير
عن مجاهد قال ان المقتول كان منصورا النحاس ومعنى قوله ان الله نصره بوليه وروى
انه في قراءة ابي ولا تسرفوا في القتل ان ولي المقتول كان منصورا قال النحاس الابين بالياء
ويكون للولي لانه انما يقال لا يسرف لمن كان له ان يقتل فهذا للولي وقد يجوز بالتاء ويكون
للولي ايضا الا انه يحتاج فيه الى تحويل المخاطبة قال الضحاك هذا اول ما نزل من القران
في شان القتل وهي مكية قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ
اشده فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ
اشده قد مضى في الانعام الكلام فيه الثانية قوله تعالى واوفوا بالعهد قد مضى الكلام
فيه في غير موضع قال الزجاج كل ما امر الله به ونهى عنه فهو من العهد كان مسئولا عنه
فحذف كقوله ويفعلون ما يومرون اي ما يومرون به وقيل ان العهد يسال تبكيتا لناقضه
فيقال لم نقضت كما تسال الموءودة تبكيتا لوائدها قوله تعالى واوفوا الكيل اذا كلتم
فيه ايضا مسئلتان الاولى قوله تعالى واوفوا الكيل اذا كلتم تقدم الكلام فيه ايضا في
الانعام وتقتضي هذه الاية ان الكيل على البايع وقد مضى في سورة يوسف فلا معنى
للاعادة والقسطاس بضم القاف وكسرها الميزان بلغة الروم قاله ابن عزيز وقال الزجاج
القسطاس الميزان صغيرا كان او كبيرا وقال مجاهد القسطاس العدل وكان يقول هي لغة
رومية فكان الناس قيل لهم زنوا بمعدلة في وزنكم وقرا ابن كثير ونافع وابو عمرو وابن عامر
وعاصم في رواية ابي بكر القسطاس بضم القاف وحمزة والكساي وحفص عن عاصم القسطاس
بكسر القاف وهما لغتان الثانية قوله تعالى ذلك خير واحسن تاويلا اي عاقبته واقامة
الوزن خير عند الله وابرك واحسن تاويلا اي عاقبة قال الحسن ذكر لنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقدر رجل على حرام ثم يدعه ليس به الا مخافة الله تعالى الا ابدله الله
في عاجل الدنيا قبل الاخرة ما هو خير له من ذلك قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
الى قوله مسئولا فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى ولا تقف اي تتبع ما لا تعلم ولا يعنيك قال
قتادة لا تقل رايت وانت لم تر وسمعت وانت لم تسمع وعلمت وانت لم تعلم وقال ابن عباس
قال مجاهد لا تذم احدا بما ليس لك به علم وقال ابن عباس ايضا وقال محمد بن الحنفية هي شهادة
الزور وقال القتبي المعنى لا تتبع الحدس والظنون وكلها متقاربة واصل القفو البهت
والقذف بالباطل ومنه قوله عليه السلام نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفي
من ابينا اي لا نسب امنا وقال الكميت

• فلا ارمي البري بغير ذنب • ولا اقفو الحواصن ان قفينا •

يقال قفوته اقفوه وقفته اقوفه وقفيته اذا اتبعت اثره ومنه القافة لتتبعهم الاثار
وقافية كل شي اخره ومنه قافية الشعر لانها تقفو البيت ومنه اسم النبي صلى الله عليه وسلم المقفى
لانه جاء اخر الانبيا ومنه القايف وهو الذي يتبع اثر الشبه يقال قاف القايف يقوف اذا
فعل ذلك وتقول فقوت الاثر بتقديم الفا على القاف ابن عطية ويشبه ان يكون هذا من
تلعب العرب في بعض الالفاظ كما قالوا رعملي في لعمري وحكى الطبري عن فرقة انها قالت قفا
وقاف مثل عثا وعاث وذهب منذر بن سعيد الى ان قفا وقاف مثل جبذ وجذب
وبالجملة فان هذه الاية تنهى عن قول الزور والقذف وما اشبه ذلك من الاقوال الكاذبة
والردية وقرا بعض الناس فيما حكى الكساي تقف بضم القاف وسكون الفا وقرا الجراح
والفواد بفتح الفا وهي لغة لبعض الناس وانكرها ابو حاتم وغيره الثالثة قال ابن خويز منداد
تضمنت هذه الاية الحكم بالقافة لانه لما قال ولا تقف ما ليس لك به علم دل على جواز ما لنا
به علم فكل ما علمه الانسان او غلب على ظنه جاز ان يحكم به وبهذا احتججنا على اثبات القرعة
والخرص لانه ضرب من غلبة الظن وقد يسمى علما اتساعا فالقايف يلحق الولد بابيه من طريق
الشبه بينهما كما يلحق الفقيه الفرع بالاصل من طريق الشبه وفي الصحيح عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر الى زيد

ابن

زيد بن حارثة واسامة بن زيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان بعض
هذه الاقدام لمن بعض وفي حديث يونس ابن يزيد وكان مجزز قايفا قال الامام ابو عبد
الله المازري كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابوه ابيض
في القطن هكذا ذكره ابو داود عن احمد بن صالح قال القاضي عياض وقال غير احمد كان زيد ازهر
اللون وكان اسامة شديد الادمة وزيد بن حارثة عربي صريح من كلب اصابه سبا حسب ما
ياتي في سورة الاحزاب ان شا الله الرابعة استدل جمهور العلما على الرجوع الى القافة عند التنازع
في الولد بسرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول هذا القايف وما كان عليه السلام بالذي يسر
بالباطل ولا يعجبه ولم ياخذ بذلك ابو حنيفة واسحاق والثوري واصحابهم متمسكين بالغا النبي صلى
الله عليه وسلم الشبه في حديث اللعان على ما ياتي في سورة النور ان شا الله تعالى الخامسة واختلف
الاخذون باقوال القافة هل يوخذ بذلك في اولاد الحراير والاما او يختص باولاد الاما على قولين
فالاول قول الشافعي ومالك في رواية ابن وهب عنه ومشهور مذهبه قصره على ولد الامة والصحيح
ما رواه ابن وهب عنه وقاله الشافعي لان الحديث الذي هو الاصل في الباب انما وقع في الحراير فان
اسامة واباه حران فكيف يلغى السبب الذي خرج عليه دليل الحكم وهو الباعث عليه هذا ما لا يجوز
عند الاصوليين وكذلك اختلف هولا هل يكتفى بقول واحد من القافة او لا بد من اثنين لانها
شهادة وبالاول قال ابن القاسم وهو ظاهر الخبر بل نصه وبالثاني قال مالك والشافعي السادسة
قوله تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسئولا اي يسال كل واحد منهم عما اكتسب
فالفواد يسال عما افتكر فيه واعتقده والسمع والبصر عما راى من ذلك او سمع وقيل المعنى ان الله
تعالى يسال الانسان عما حواه سمعه وبصره وفواده ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته فالانسان راع على جوارحه فكانه قال كل هذه كان الانسان عنه مسئولا
فهو على حذف مضاف والمعنى الاول ابلغ في الحجة فانه يقع تكذيبه من جوارحه وتلك غاية
الخزي كما قال اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وقوله شهد
عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون وعبر عن السمع والبصر والفواد باوليك لانها حواس
لها ادراك وجعلها في هذه الاية مسئولة فهي حالة من يعقل فلذلك عبر عنها باوليك وقال
سيبويه رحمه الله في قوله تعالى رايتهم لي ساجدين انما قال رايتهم في نجوم لانه لما وصفها بالسجود
وهو من فعل من يعقل عبر عنها بكناية من يعقل وقد تقدم وحكى الزجاج ان العرب تعبر عما يعقل
وعما لا يعقل باوليك وانشد هو والطبري

• ذم المنازل بعد منزلة اللوى • والعيش بعد اوليك الايام •

وهذا امر يوقف عنده واما البيت فالرواية فيه الاقوام والله اعلم قوله تعالى ولا تمش في الارض
مرحا الى قوله مكروها فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى ولا تمش في الارض مرحا هذا نهي عن الخيلا
وامر بالتواضع والمرح شدة الفرح وقيل التكبر في المشي وقيل تجاوز الانسان قدره وقال
قتادة هو الخيلا في المشي وقيل هو البطر والاشر وقيل هو النشاط وهذه الاقوال متقاربة
ولكنها منقسمة قسمين احدهما مذموم والاخر محمود فالبطر والتكبر والخيلا وتجاوز الانسان
قدره مذموم والفرح والنشاط محمود وقد وصف الله نفسه باحدهما وفي الحديث الصحيح لله
افرح بتوبة العبد من رجل الحديث والكسل مذموم شرعا والنشاط ضده وقد يكون التكبر وما في
معناه محمودا وذلك على اعدا الله والظلمة اسند ابو حاتم محمد بن حبان عن ابن جابر بن عتيك عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من الغيرة ما يبغض الله ومنها ما يحب الله ومن
الخيلا ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحب الله الغيرة في الدين والغيرة التي
يبغض الله الغيرة في غير دينه والخيلا التي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند
الصدقة والاختيال الذي يبغض الله الخيلا في الباطل واخرجه ابو داود في مصنفه وغيره
وانشدوا

• ولا تمش فوق الارض الا تواضعا • فكم تحتها قوم هم منك ارفع •

• وان كنت في عز وحرز ومنعة • فكم مات من قوم هم منك امنع •

الثانية اقبال الانسان على الصيد ونحوه ترهدا دون حاجة الى ذلك داخل في هذه الاية
وفيه تعذيب الحيوان واجراوه لغير معنى واما الرجل يستريح في اليوم النادر والساعة من يومه

بحم فيها نفسه في التفرج والراحة ليستعين بذلك على ما يشغل من البر كقراءة علم او صلاة فليس بداخل
في هذه الاية قوله تعالى مرحا قراءة الجمهور بفتح الراء وقرات فرقة فيما حكى يعقوب بكسر الراء على
انها اسم الفاعل والاول ابلغ فان قولك جاء زيد ركضا ابلغ من قولك جاء زيد راكضا فكذلك
قولك مرحا والمرح المصدر هو ابلغ من ان يقال مرحا الثاني قوله تعالى انك لن تخرق الارض
يعني لن تتولج باطنها فتعلم ما فيها ولن تبلغ الجبال طولا اي لن تساوي الجبال بطولك ولا
بطولك فيقال خرق الثوب اي شقه وخرق الارض قطعها والخرق الواسع من الارض اي لن
تخرق الارض بكبرك ومشيك عليها ولن تبلغ الجبال طولا بعظمتك اي قدرتك لا تبلغ هذا
المبلغ بل انت عبد ذليل محاط بك من تحتك ومن فوقك والمحاط محصور ضعيف فلا يليق
بك التكبر والمراد بخرق الارض هنا نقبها لا قطعها بالمسافة والله اعلم وقال الازهري معناه
لن تقطعها النحاس وهذا ابين كانه ماخوذ من الخرق وهو الصحراء الواسعة ويقال فلان
اخرق من فلان اي اكثر سفرا وغزوا منه يروى ان شداد ملك الارض باجناده شرقا وغربا
وسهلا وجبلا وقتل بشداد وسبا وبه سمي سبا ودان له الخلق فلما راى ذلك انفرد عن
اصحابه ثلاثة ايام ثم خرج اليهم فقال اني ما نلت ما لم ينل احد ارايت الابدا بشكر هذه النعم
فلم ار اوقع في ذلك من السجود للشمس اذا اشرقت فسجد والها وكان ذلك اول عبادة الشمس
فهذه عاقبة الخيلاء والتكبر والمرح نعوذ بالله من ذلك الرابعة قوله تعالى كل ذلك كان
سيئة عند ربك مكروها ذلك اشارة الى جملة ما تقدم ذكره مما امر به ونهي عنه وذلك
يصلح للواحد والجمع والمونث والمذكر وقرا عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي وسروق سيئة
على اضافة سيئ الى الضمير ولذلك قال مكروها نصب على خبر كان والسيئ هو المكروه وهو الذي
لا يرضاه الله ولا يامر به وقد ذكر الله سبحانه في هذه الاي من قوله وقضى ربك الى قوله
كان سيئة مامورات بها ومنهيات عنها فلا يخبر عن الجميع بانه سيئة فيدخل المامور
به في المنهي عنه واختار هذه القراءة ابو عبيد ولان في قراءة ابي كل ذلك كان سياته فهذه
لا تكون الا للاضافة وقرا ابن كثير ونافع وابو عمرو سيئة بالتنوين اي كل ما نهى الله عنه
سيئة وعلى هذا انقطع الكلام عند قوله احسن تاويلا ثم قال ولا تقف ولا تمش ثم قال كل
ذلك كان سيئة بالتنوين وقيل ان قوله ولا تقتلوا اولادكم الى هذه الاية كان سيئة لا حسنة فيه فجعلوا كلا محيطا بالنهي عنه دون غيره وقوله مكروها ليس نعتا لسيئة بل هو
بدل منه والتقدير كان سيئة وكان مكروها وقد قيل ان مكروها خبر ثان لكان حمل على لفظه
وسيئة محمول على المعنى في جميع هذه الاشياء المذكورة قبل وكان بعضهم هو نعت لسيئة لانه
لما كان تانيثها غير حقيقي جاز ان يوصف بمذكر وضعف ابو علي الفارسي هذا وقال ان المونث
اذا ذكر فانه ينبغي ان يكون ما بعده مذكرا وانما التساهل ان يتقدم الفعل المسند الى المونث
وهو في صيغة ما يسند الى المذكر الا ترى الى قول الشاعر

فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها

مستقبح عندهم ولو قال قايل ابقل ارضا لم يكن قبيحا قال ابو علي ولكن يجوز في قوله
مكروها ان يكون بدلا من سيئة ويجوز ان يكون حالا من الضمير الذي في عند ربك في موضع
الصفة لسيئة الخامسة استدل العلماء بهذه الاية على ذم الرقص وتعاطيه قال الامام ابو الوفا
ابن عقيل قد نص القران على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال
والرقص اشد المرح والبطر اولسنا الذين قسنا النبيذ على الخمر لاتفاقهما في الاطراب والسكر
فما بالنا لا نقيس القضيب وتلحين الشعر معه على الطنبور والطبل لاجتماعهما فما اقبح
من ذي لحية وكيف اذا كان شيبة يرقص ويصفق على ايقاع الالحان والقضبان وخصوصا
ان كانت اصوات نسوان وولدان وهل يحسن لمن بين يديه الموت والسوال والحشر
والصراط ثم هو الى احدى الدارين يشمس بالرقص شمس البهايم ويصفق تصفيق
النسوة والله لقد رايت مشايخ في عمري ما بان لهم سن من التبسم فضلا عن ضحك مع
ادمان مخالطتي لهم وقال ابو الفرج الجوزي ولقد حدثني بعض المشايخ عن الغزالي حاقه
لا تزول الا بالملعب وسناتي لهذا الباب مزيد بيان في الكهف وغيرها ان شا الله قوله

تعالى ذلك مما اوحي اليك ربك من الحكمة الاشارة بذلك الى هذه الاداب والقصص والاحكام التي
تضمنتها هذه الايات المتقدمة التي تقتضيها حكمة الله في عباده وخلقها لهم من محاسن الاخلاق
والحكمة والافعال الفاضلة ثم عطف قوله ولا تجعل على ما تقدم من النواهي والخطاب للنبي صلى
الله عليه وسلم والمراد كل من سمع الاية من البشر المدحور المهان المبعد المقصي وقد تقدم يقال
في الدعا اللهم ادحر عنا الشيطان اي ابعده قوله تعالى ولقد صرفنا اي بينا وقيل كررنا في هذا
القران قيل في زايدة والتقدير ولقد صرفنا هذا القران مثل واصلح لي في ذريتي والتصريف
صرف الشي من جهة الى جهة والمراد بهذا التصريف البيان والتكرير وقيل المغايرة اي غايرنا بين
المواعظ ليذكروا ويعتبروا ويتعظوا وقراءة العامة صرفنا بالتشديد على التكثير حيث وقع
وقرا الحسن بالتخفيف وقوله في هذا القران يعني من الامثال والعبر والحكم والمواعظ والاحكام والاعلام
قال الثعلبي سمعت ابا القاسم الحسني يقول بحضرة الشيخ الامام ابي الطيب لقوله تعالى صرفنا
معنيان احدهما لم يجعله نوعا واحدا بل وعدا ووعيدا ومحكما ومتشابها وامرا ونهيا وناسخا ومنسوخا
واخبارا وامثالا مثل تصريف الرياح من صبا ودبور وجنوب وشمال وتصريف الافعال من الماضي
والمستقبل والامر والنهي والفعل والفاعل والمفعول ونحوها والثاني انه لم ينزل مرة واحدة بل
نجوما نحو قوله وقرانا فرقناه ومعناه اكثرنا صرف جبريل اليك ليذكروا قراءة يحيى والاعمش وحمزة
والكسائي ليذكروا مخففا وكذلك في الفرقان ولقد صرفناه بينهم ليذكروا الباقون بالتشديد
واختاره ابو عبيد لان معناه ليتذكروا وليتعظوا قال المهدوي من شدد ليذكروا اراد التدبر
وكذلك من قرا ليذكروا ونظيره الاول ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون والثاني واذكروا ما فيه
وما يزيدهم اي التصريف والتذكير الا نفورا اي تباعدا عن الحق وغفلة عن النظر والاعتبار وذلك
انهم اعتقدوا في القران انه حيلة وسحر وكهانة وشعر قوله تعالى قل لو كان معه الهة هذا
متصل بقوله ولا تجعل مع الله الها اخر وهو رد على عبادة الاصنام كما يقولون قرا ابن كثير وحفص
يقولون بالياء الباقون بالتاء على الخطاب اذا لابتغوا يعني الالهة الى ذي العرش سبيلا قال ابن
عباس لطلبوا مع الله منازعة وقتالا كما يفعل ملوك الدنيا بعضهم ببعض وقال سعيد بن جبير
المعنى اذا لطلبوا طريقا الى الوصول اليه ليزيلوا ملكه لانهم شركاؤه وقال قتادة المعنى اذا لابتغت
الالهة القربة الى ذي العرش سبيلا والتمست الزلفة عنده لانهم دونه والقوم اعتقدوا ان
الاصنام تقربهم الى الله زلفى فاذا اعتقدوا في الاصنام انها محتاجة الى الله فقد بطل انها الهة
سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا نزه سبحانه نفسه وقدسه ومجده عما لا يليق به والتسبيح
التنزيه وقد تقدم قوله تعالى تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن اعاد على
السموات والارض ضمير من يعقل لما اسند اليها فعل العاقل وهو التسبيح وقوله ومن فيهن يريد
الملائكة والانس والجن ثم عم بعد ذلك الاشيا كلها في قوله وان من شيء الا يسبح بحمده واختلف
في هذا العموم هل هو مخصص ام لا فقالت فرقة ليس مخصصا والمراد به تسبيح الدلالة فكل
محدث يشهد على نفسه ان الله خالق قادر وقالت طايفة هذا التسبيح حقيقة وكل شيء على
العموم يسبح تسبيحا لا يسمعه البشر ولا يفقهه ولو كان ما قاله الاولون من انه اثر الصنعة والدلالة
لكان امرا مفهوما والاية تنطق بان هذا التسبيح لا يفقه واجيبوا بان المراد بقوله لا يفقهون
الكفار الذين يعرضون عن الاعتبار فلا يفقهون حكمة الله تعالى في الاشيا وقالت فرقة
قوله من شيء عموم ومعناه الخصوص في كل حي ونام وليس ذلك في الجمادات ومن هذا قول
عكرمة الشجرة تسبح والاسطوان لا يسبح وقال يزيد الرقاشي للحسن وهما في طعام وقد قدم
الخوان ايسبح هذا الخوان يا با سعيد فقال قد كان يسبح مرة يريد بان الشجرة في زمن ثمرها
واعتدالها كانت تسبح واما الان فقد صار خوانا مدهونا قلت ويستدل لهذا القول من
السنة بما ثبت عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله
قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فقوله عليه السلام ما لم ييبسا اشارة الى انهما ما داما رطبين يسبحان
واذا يبسا صارا جمادا والله اعلم وفي مسند ابي داود الطيالسي فوضع على احدهم نصفا وعلى

الاخر نصفا وقال انه يهون عليهما مادام فيهما من بلولهما شي قاله علماونا ويستفاد من هذا غرس
الاشجار وقراة القران على القبور واذا خفف عنهم بالاشجار فكيف بقراة المومن القران وقد
بينا هذا المعنى في كتاب التذكرة بيانا شافيا وانه يصل الى الميت ثواب ما يهدى اليه والحمد لله على
ذلك وعلى التاويل الثاني لا يحتاج الى ذلك فان كل شي من الجماد وغيره يسبح قلت ويستدل
لهذا التاويل وهذا القول من الكتاب بقوله سبحانه قلت واذكر عبدنا داود ذا الايد انه
اواب انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق وقوله وان منها لما يهبط من خشية
الله على قول مجاهد وقوله وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا وذكر ابن المبارك في رقايقه
اخبرنا مسعر عن عبد الله بن واصل عن عوف بن عبد الله قال قال عبد الله بن مسعود
ان الجبل ليقول يا فلان هل مر بك اليوم ذاكر الله فان قال نعم سر به ثم قرا عبد الله وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا الاية قال افتراهن يسمعن الزور ولا يسمعن الخير وفيه عن انس بن مالك
قال ما من صباح ولا رواح الا تنادي بقاع الارض بعضها بعضا يا جاراه هل مر بك اليوم عبد
فصلى لله او ذكر الله عليك فمن قايله لا وقايله نعم فاذا قالت نعم رات لها بذلك عليها
فضلا وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع المؤذن جن ولا انس ولا شجر ولا حجر ولا مدر ولا شي
الا شهد له يوم القيامة رواه ابن ماجة في سننه ومالك في موطايه من حديث ابي سعيد الخدري
وخرج البخاري عن عبد الله قال لقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يوكل في غير هذه
الرواية عن ابن مسعود كنا ناكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيحه
وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة
كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان قيل انه الحجر الاسود والله اعلم والاخبار في هذا
المعنى كثيرة قد اتينا على جملة منها في اللمع اللولوية في شرح العشر بينات النبوية للفازاري
رحمه الله وحديث الجذع ايضا في هذا الباب مشهور خرجه البخاري في مواضع من كتابه
واذا ثبت ذلك في جماد واحد جاز في جميع الجمادات ولا استحالة في شي من ذلك فكل شي يسبح
للعموم وكذا قال النخعي وغيره وهو عام فيما فيه روح وفيما لا روح فيه حتى صرير الباب واحتجوا
بالاخبار التي ذكرنا وقيل تسبيح الجمادات انها تدعو الناظر اليها الى ان يقول سبحان الله لعدم
الادراك منها وقال الشاعر تلقى بتسبيحه من حيث انصرفت وتستقر حشا الراي بترعاد اي يقول
من راها سبحان خالقها والصحيح ان الكل يسبح للاخبار الدالة على ذلك ولو كان هذا التسبيح
تسبيح دلالة فاي تخصيص لداود وانما ذلك تسبيح المقال بخلق الحياة والانطاق والتسبيح كما
ذكرنا وقد نصت السنة على ما دل عليه ظاهر القران من تسبيح كل شي فالقول به اولى والله اعلم
وقرا الحسن وابو عمرو ويعقوب وحفص وحمزة والكسائي وخلف تفقهون بالتا لتانيث الفاعل
الباقون باليا واختاره ابو عبيد قال للحايل بين الفعل والتانيث انه كان حليما عن ذنوب
عباده في الدنيا غفورا للمومنين في الاخرة قوله تعالى واذا قرات القران جعلنا بينك
وبين الذين لا يومنون بالاخرة حجابا مستورا عن اسما بنت ابي بكر قال لما نزلت سورة تبت
يدا ابي لهب اقبلت العورا ام جميل بنت حرب ولها ولولة وفي يدها فهر وهي تقول مذمما
ابينا ودينه قلينا وفي يدها فهر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد ومعه ابو بكر
فلما راها ابو بكر قال يا رسول الله قد اقبلت وانا اخاف ان تراك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انها لن تراني وقرا قرانا فاعتصم به كما قال واذا قرات القران جعلنا بينك وبين
الذين لا يومنون بالاخرة حجابا مستورا فوقفت على ابي بكر ولم تر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا ابا بكر اخبرت ان صاحبك هجاني فقال لا ورب هذا البيت ما هجاك قال فولت
وهي تقول قد علمت قريش اني ابنة سيدها وقال سعيد بن جبير لما نزلت تبت يدا
ابي لهب وتب جات امراة ابي لهب الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر فقال ابو بكر لو تنحيت
عنها لئلا تسمعك ما يوذيك فانها امراة بذية فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها سيحال
بيني وبينها فلم تره فقالت لابي بكر يا ابا بكر هجانا صاحبك فقال والله ما ينطق بالشعر ولا
يقوله فقالت وانك لمصدق واندفعت راجعة فقال ابو بكر يا رسول الله اما راتك قال
لا ما زال ملك بيني وبينها يسترني حتى ذهبت وقال كعب في هذه الاية كان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم يستتر من المشركين بثلاث ايات الاية التي في الكهف انا جعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه
وفي اذانهم وقرا الاية والتي في النحل اولئك الذين طبع الله على قلوبهم الاية والاية التي في الشريعة
افرايت من اتخذ الهه هواه الاية فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قراهن يستتر من المشركين قال
كعب فحدثت بهن رجلا من اهل الشام فاتى ارض الروم فاقام بها زمانا ثم خرج هاربا فخرجوا في طلبه
فقراهن فصاروا يكونون معه على طريقه ولا يبصرونه قال الكلبي وهذا الذي يروونه عن كعب
فحدثت به رجلا من اهل الري فاسر بالديلم فمكث فيهم زمانا ثم خرج هاربا ثم خرجوا في طلبه فقرا
بهن حتى جعلت ثيابه لتمس ثيابهم فما يبصرونه قلت ويزاد الى هذه الاي اول سورة يس الى
قوله فهم لا يبصرون فان في السيرة في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومقام علي رضي الله عنه في فراشه
قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ حفنة من تراب في يده واخذ الله على ابصارهم
عنه فلا يرونه فجعل ينثر ذلك التراب على رءوسهم وهو يتلو هولا الايات من يس والقران
الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم الى قوله وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم
فهم لا يبصرون حتى فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من هولا الايات ولم يبق منهم رجل الا وقد
وضع على راسه ترابا ثم انصرف الى حيث اراد ان يذهب قلت ولقد اتفق لي ببلادنا بالاندلس
بحصن منثور من اعمال قرطبة مثل هذا وذلك اني هربت امام العدو وانحزت الى ناحية عنهم فلم البث
ان خرج في طلبي فارسان وانا في فضا من الارض قاعد ليس يسترني عنهما شي وانا اقرا اول
سورة يس وغير ذلك من القران فعبرا علي ثم رجعا من حيث جاءا واحدهما يقول للاخر هذا ديبله
يعنون شيطانا واعمى الله ابصارهم فلم يروني والحمد لله حمدا كثيرا على ذلك وقيل الحجاب المستور طبع الله
على قلوبهم حتى لا يفقهوه ولا يدركوا ما فيه من الحكمة قاله قتادة وقال الحسن اي انهم لاعراضهم عن
قراتك وتغافلهم عنك كمن بينك وبينه حجاب في عدم رويتك حتى كان على قلوبهم اغطية وقيل
نزلت في قوم كانوا يوذون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا القران وهم ابو جهل وابو سفيان
والنضر بن الحرث وام جميل امراة ابي لهب وحويطب فحجب الله رسوله صلى الله عليه وسلم عن ابصارهم
عند قراة القران وكانوا يمرون به ولا يرونه قاله الزجاج وغيره وهو معنى القول الاول بعينه وهو
الاظهر في الاية والله اعلم وقوله مستورا فيه قولان احدهما ان الحجاب مستور عنكم لا ترونه الثاني
ان الحجاب ساتر عنكم ما وراءه ويكون مستورا بمعنى ساتر قوله تعالى وجعلنا على قلوبهم اكنة جمع
كنان وهو ما ستر الشي وقد تقدم في الانعام ان يفقهوه اي لئلا يفقهوه او كراهية ان يفقهوه اي
ان يفهموا ما فيه من الاوامر والنواهي والحكم والمعاني وهذا رد على القدرية وفي اذانهم وقرا اي صمما
وثقلا وفي الكلام اضمار اي ان يسمعوه واذا ذكرت ربك في القران وحده اي قلت لا اله الا الله وانت
تتلو القران وقال ابو الجوزا اوس بن عبد الله ليس شي اطرد للشيطان من القلب من قول لا اله الا الله
ثم تلى واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا وقال علي بن الحسين هو قول بسم الله
الرحمن الرحيم وقد تقدم هذا في البسملة ولوا على ادبارهم نفورا قيل يعني بذلك المشركين وقيل
الشياطين ونفورا قيل يعني بذلك جمع نافر مثل شهود جمع شاهد وقعود جمع قاعد فهو منصوب على
الحال ويجوز ان يكون مصدرا على غير الصدر اذ كان قوله ولوا على ادبارهم بمعنى نفروا فيكون معناه نفروا
نفورا قوله تعالى نحن اعلم بما يستمعون به قيل الباء زايدة في قوله به اي يستمعونه وكانوا يستمعون
من النبي صلى الله عليه وسلم القران ثم ينفرون فيقولون هو ساحر ومسحور كما اخبر الله تعالى به عنهم
قاله قتادة وغيره واذ هم نجوى اي متناجون في امرك قال قتادة وكانت نجواهم قولهم انه مجنون وانه
ساحر وانه ياتي باساطير الاولين وغير ذلك وقيل نزلت حين دعا عتبة اشراف قريش الى طعام صنعه
لهم فدخل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقرا عليهم القران ودعاهم الى الله فتناجوا يقولون ساحر
ومجنون وقيل امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يتخذ طعاما ويدعو اليه اشراف قريش من المشركين
ففعل ذلك علي ودخل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرا عليهم القران ودعاهم الى التوحيد وقال
قولوا لا اله الا الله ليطيعكم العرب وتدين لكم العجم فابوا وكانوا يستمعون من النبي صلى الله عليه وسلم
ويقولون بينهم متناجين هو ساحر وهو مسحور فنزلت الاية وقال الزجاج النجوى اسم للمصدر
اي واذ هم ذوو نجوى اي سرار اذ يقول الظالمون ابو جهل والوليد بن المغيرة واضرابهما ان تتبعون
الا رجلا مسحورا اي مطبوبا قد خبله السحر فاختلط عليه امره يقولون ذلك لينفروا عنه الناس وقال

مجاهد مسحورا اي مخدوعا مثل قوله فاني تسحرون اي من اين تخدعون وقال ابو عبيدة مسحورا
معناه ان له سحرا اي رية فهو لا يستغني عن الطعام والشراب فهو مثلكم وليس بملك وتقول العرب
للجبان قد انتفخ سحره ولكل من اكل من ادمي وغيره او شرب مسحور ومسحر قال لبيد

٭ فان تسألينا فيم نحن فاننا ٭ عصافير من هذا الانام المسحر ٭ وقال
٭ ارانا موضعين لامر غيب ٭ ونسحر بالطعام وبالشراب ٭

اي نغذي ونعلل وفي الحديث عن عايشة رضي الله عنها انها قالت من هذه التي تساميني من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري قوله تعالى انظر
كيف ضربوا لك الامثال عجب من صنعهم كيف يقولون ساحر تارة وتارة مجنون وتارة شاعر فضلوا
فلا يستطيعون سبيلا اي حيلة في صد الناس عنك وقيل ضلوا عن الحق فلا يجدون سبيلا اي الى
الهدى وقيل مخرجا لتناقض كلامهم في قولهم مجنون ساحر شاعر قوله تعالى وقالوا ائذا كنا عظاما
ورفاتا اي قالوا وهم يتناجون لما سمعوا القران وسمعوا امر البعث لو لم يكن مسحورا مخدوعا لما قال
هذا قال ابن عباس الرفات الغبار مجاهد التراب والرفات ما تكسر وبلي من كل شي كالفتات والحطام
والرضاض عن ابي عبيدة والكسائي والفراء والاخفش تقول منه رفت الشي رفتا اي حطم فهو مرفوت
ائنا لمبعوثون خلقا جديدا ائنا استفهام والمراد به الجحد والانكار وخلقا نصب لانه مصدر اي
بعثا جديدا وكان هذا غاية الانكار منهم قوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا اي قل لهم يا محمد
كونوا على جهة التعجيز حجارة او حديدا في الشدة والقوة قال الطبري اي ان عجبتم من انشا الله لكم
عظاما ولحما فكونوا انتم حجارة او حديدا لاعادكم كما بداكم ولاماتكم ثم احياكم وقال مجاهد المعنى كونوا
ما شيتم فستعادون النحاس وهذا قول حسن لانهم لا يستطيعون ان يكونوا حجارة وانما المعنى انهم
قد اقروا بخالقهم وانكروا البعث فقيل لهم استشعروا ان تكونوا ما شيتم فلو كنتم حجارة او حديدا
لبعثتم كما خلقتم اول مرة او خلقا مما يكبر في صدوركم قال مجاهد يعني السموات والارض لعظمها
في النفوس وهو معنى قول قتادة يقول كونوا ما شيتم فان الله يميتكم ثم يبعثكم وقال ابن
عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وابن جبير ومجاهد ايضا وعكرمة وابو صالح والضحاك
يعني الموت لانه ليس شي اكبر في نفس ابن ادم منه قال امية بن ابي الصلت والموت خلق في النفوس
فظيع يقول انكم لو خلقتم من حجارة او حديدا وكنتم الموت لاميتكم ولابعثتكم لان القدرة التي بها
انشاتكم بها نعيدكم وهو معنى قوله فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة وفي الحديث
انه يوتى بالموت يوم القيامة في صورة كبش املح فيذبح بين الجنة والنار وقيل اراد به البعث لانه
كان اكبر في صدورهم قاله الكلبي فطركم خلقكم وانشاكم فسينغضون اليك روسهم اي يحركون روسهم
استهزاء يقال نغض راسه ينغض وينغض نغضا ونغوضا اي تحرك وانغض راسه اي حركه كالمتعجب
من الشي ومنه قوله تعالى فسينغضون اليك روسهم قال الراجز ٭ انغض نحوي راسه واقنعا
ويقال ايضا نغض فلان اي نغضت سنه اي تحركت وانقلعت قال الراجز

ونغضت من هرم اسنانها ٭ وقال اخر ٭ لما راتني انغضت لي الراسا ٭ وقال اخر
٭ لا ماء في المقراة ان لم تنهضي ٭ بمسد فوق المحال النغض ٭

المحال والمحالة البكرة العظيمة التي يستقى بها الابل ويقولون متى هو اي البعث والاعادة وهذا
الوعيد قل عسى ان يكون قريبا اي هو قريب لان عسى واجب نظيره وما يدريك لعل الساعة تكون
قريبا واصل الساعة قريبة وكل ما هو ات فهو قريب قوله تعالى يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده
الدعا النداء الى المحشر بكلام يسمعه الخلايق يدعوهم الله تعالى فيه بالخروج وقيل بالصيحة
التي يسمعونها فتكون داعية لهم الى الاجتماع في ارض القيامة قال صلى الله عليه وسلم انكم
تدعون يوم القيمة باسمائكم واسما ابايكم فاحسنوا اسماكم فتستجيبون بحمده اي باستحقاقه الحمد
على الاحيا وقال ابو سهل اي والحمد لله كما قال ٭

٭ اني بحمد الله لا ثوب فاجر ٭ لبست ولا من غدرة اتقنع ٭

وقيل حامدين لله تعالى بالسنتكم قال سعيد بن جبير تخرج الكفار من قبورهم وهم يقولون
سبحانك وبحمدك ولكن لا ينفعهم اعتراف ذلك اليوم وقال ابن عباس وسفيان بحمده بامره اي تقرون
بانه خالقكم وقال قتادة بمعرفته وطاعته وقيل المعنى بقدرته وقيل بدعايه اياكم قال علماونا وهو

الصحيح

الصحيح ان النفخ في الصور انما هو سبب لخروج اهل القبور وبالحقيقة انما خروج الخلق بدعوة
الحق قال الله تعالى يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده فيقومون يقولون سبحانك اللهم وبحمدك قال
يوم القيمة يوم يبدا بالحمد ويختم به قال الله تعالى يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وقال في اخره
وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين وتظنون ان لبثتم الا قليلا يعني بين النفختين وذلك
ان العذاب يكف عن المعذبين بين النفختين وذلك اربعون عاما فينامون فذلك قوله من بعثنا
من مرقدنا فيكون خاصا للكفار وقال مجاهد للكافرين هجعة قبل يوم القيمة يجدون فيها طعم
النوم فاذا صيح باهل القبور قاموا مذعورين وقال قتادة المعنى ان الدنيا تحاقرت في اعينهم
وقلت حين راوا يوم القيمة الحسن وتظنون ان لبثتم الا قليلا في الدنيا لطول لبثكم في الاخرة قوله
تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن تقدم اعرابه والاية نزلت في عمر بن الخطاب وذلك ان رجلا
من العرب شتمه وسبه عمر وهم بقتله فكادت تثير فتنة فانزل الله تعالى فيه وقل لعبادي
يقولوا التي هي احسن ذكره الثعلبي والماوردي وابن عطية والواحدي وقيل نزلت لما قال المسلمون
ايذن لنا يا رسول الله في قتالهم فقد طال ايذاؤهم ايانا فقال لم اومر بعد بالقتال فانزل الله تعالى
وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن قاله الكلبي وقيل المعنى قل لعبادي الذين اعترفوا باني خالقهم
وهم يعبدون الاصنام يقولوا التي هي احسن من كلمة التوحيد والاقرار بالنبوة وقيل المعنى وقل
لعبادي المومنين اذا جادلوا الكفار في التوحيد ان يقولوا الكلمة التي هي احسن كما قال ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال الحسن هو ان يقول للكافر اذا اشتط
هداك الله يرحمك وهذا قبل ان امروا بالجهاد وقيل المعنى قل لهم يامروا بما امر الله به وينهوا عما نهى
عنه وعلى هذا تكون الاية عامة في المومن والكافر اي قل للجميع والله اعلم وقالت طايفة امر الله
تعالى في هذه الاية المومنين فيما بينهم خاصة بحسن الادب والانة القول وخفض الجناح واطراح
نزغات الشيطان وقد قال صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا وهذا احسن وتكون الاية
محكمة قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم اي بالفساد والقا العداوة والاغرا وقد تقدم في
اخر الاعراف ويوسف يقال نزغ بيننا اي افسد قاله اليزيدي وقال غيره النزغ الاغرا ان الشيطان
كان للانسان عدوا مبينا اي شديد العداوة وقد تقدم في البقرة وفي الخبر ان قوما جلسوا
يذكرون الله فجاء الشيطان ليقطع مجلسهم فمنعته الملايكة فجا الى قوم جلوس قريبا منهم لا يذكرون
الله فحرش بينهم فتخاصموا وتواثبوا فقال هولاء الذاكرون قوموا بنا نصلح بين اخواننا فقاموا
وقطعوا مجلسهم وفرح بذلك الشيطان فهذا من بعض عداوته قوله تعالى ربكم اعلم بكم ان
يشا يرحمكم او ان يشا يعذبكم هذا خطاب للمشركين والمعنى ان يشا يوفقكم للاسلام فيرحمكم
او يميتكم على الشرك فيعذبكم قاله ابن جريج واعلم بمعنى عليم نحو قولهم الله اكبر بمعنى كبير وقيل
الخطاب للمومنين اي ان يشا يرحمكم بان يحفظكم من كفار مكة او ان يشا يعذبكم بتسليطهم عليكم
قاله الكلبي وما ارسلناك عليهم وكيلا اي ما وكلناك في منعهم من الكفر ولا جعلنا اليك ايمانهم
وقيل وما جعلناك كفيلا عليهم تواخذ بهم قاله الكلبي وقال الشاعر ٭

٭ ذكرت ابا اروى فبت كانني ٭ برد الامور الماضيات وكيل ٭

اي كفيل قوله تعالى وربك اعلم بمن في السموات والارض اعاد بعد ان قال ربكم اعلم بكم ليبين
انه خالقهم وانه جعلهم مختلفين في اخلاقهم وصورهم واحوالهم ومالهم الا يعلم من خلق وكذا
ليبين تفضيل بعضهم على بعض من علم منه بحالهم وقد مضى القول في هذا في البقرة واتينا داود
زبورا الزبور كتاب ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرايض ولا حدود وانما هو دعا وتحميد وتمجيد
اي كما اتينا داود الزبور فلا تنكروا ان يوتى محمد القران وهو في محاجة اليهود قوله تعالى قل ادعوا
الذين زعمتم من دونه لما ابتليت قريش بالقحط وشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الله هذه
الاية اي ادعوا الذين تعبدون من دون الله وزعمتم انها الهة وقال الحسن يعني الملايكة وعيسى
وعزيرا ابن مسعود يعني الجن فلا يملكون كشف الضر اي القحط سبع سنين على قول مقاتل ولا
تحويلا من الفقر الى الغنى ومن السقم الى الصحة قوله تعالى اوليك الذين يدعون اوليك مبتدا الذين
صفة اوليك وضمير الصلة محذوف اي يدعونهم يعني اوليك المدعوون ويبتغون خبرا ويكون حالا
والذين يدعون خبرا اي يدعون اليه عباده او عبادة الى عبادته وقرا ابن مسعود تدعون

بالتا على الخطاب الباقون بالياء على الخبر ولا خلاف في يبتغون انه بالياء وفي صحيح مسلم من
كتاب التفسير عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم
الوسيلة قال نفر من الجن اسلموا وكانوا يعبدون فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم وقد
اسلم النفر من الجن في رواية قال نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون
والذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة
وعنه ايضا انهم الملائكة كانت تعبدهم قبايل من العرب ذكره الماوردي وقال ابن عباس ومجاهد
هم عزير وعيسى ويبتغون يطلبون من الله الزلفة والقربة ويتضرعون الى الله في طلب الجنة
وهي الوسيلة اعلمهم الله تعالى ان المعبودين يبتغون القربة الى ربهم والهاء والميم في ربهم
تعود على العابدين او على المعبودين او عليهم جميعا واما يدعون فعلى العابدين ويبتغون على
المعبودين ايهم اقرب ابتدا وخبر ويجوز ان يكون ايهم اقرب بدلا من الضمير في يبتغون والمعنى
يبتغي ايهم اقرب الوسيلة الى الله يرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا
اي مخوفا لا امان لاحد منه فينبغي ان يحذر منه ويخاف وقال سهل ابن عبد الله الرجا والخوف
زمانان على الانسان فاذا استويا استقامت احواله وان رجح احدهما بطل الاخر قوله تعالى
وان من قرية الا نحن مهلكوها اي مخربوها قبل يوم القيمة او معذبوها عذابا شديدا قال مقاتل
اما الصالحة فبالموت واما الطالحة فبالعذاب وقال ابن مسعود اذا ظهر الزنا والربا في قرية
اذن الله في هلاكهم وقيل المعنى وان من قرية ظالمة يقوي ذلك قوله وما كنا مهلكي القرى الا
واهلها ظالمون اي فليتق المشركون فانه ما من قرية كافرة الا سيحل بها العذاب كان ذلك في الكتاب
اي في اللوح مسطورا اي مكتوبا والسطر الخط والكتابة وهو في الاصل مصدر والسطر بالتحريك
مثله قال جرير • من شا بايعته مالي وخلعته • ما تكمل التيم في ديوانهم سطرا •
الخلعه بضم الخا خيار المال والسطر جمع اسطار مثل سبب واسباب ثم يجمع على اساطير وجمع
السطر اسطر وسطور مثل فلس وفلوس والكتاب هنا يراد به اللوح المحفوظ قوله
تعالى وما منعنا ان نرسل بالايات الا ان كذب بها الاولون في الكلام حذف والتقدير
وما منعنا ان نرسل بالايات التي اقترحوها الا ان يكذبوا بها فيهلكوا كما فعل بمن كان قبلهم
قال معناه قتادة وابن جريج وغيرهما فاخر الله العذاب عن كفار قريش لعلمه ان فيهم من
يومن وفيهم من يولد مومنا وقد تقدم في الانعام وغيرها انهم طلبوا ان يحول الله لهم الصفا
ذهبا وتتنحى الجبال عنهم فنزل جبريل وقال ان شيت كان ما سال قومك ولكنهم ان لم يومنوا
لم يمهلوا وان شيت استانيت بهم فقال لا بل استان بهم وان الاولى في محل نصب بوقوع المنع
عليه وان الثانية في محل رفع والبا في بالايات زايدة ومجاز الكلام وما منعنا ارسال
الايات الا تكذيب الاولين والله تعالى لا يكون ممنوعا من شي فالمعنى المبالغة في انه لا يفعل
فكانه قد منع عنه ثم بين ما فعل بمن سال الايات فلم يومن بها فقال واتينا ثمود الناقة
مبصرة اي اية دالة مضية نيرة على صدق صالح وعلى قدرة الله تعالى وقد تقدم ذلك فظلموا بها
اي ظلموا بتكذيبها وقيل جحدوا بها وكفروا انها من عند الله فاستاصلهم الله بالعذاب
وما نرسل بالايات الا تخويفا فيه خمسة اقوال الاول العبر والمعجزات التي جعلها الله على
ايدي الرسل من دلايل الانذار تخويفا للمكذبين الثاني انها ايات الانتقام الثالث انها
تقلب الاحوال من صغر الى شباب ثم الى تكهل ثم الى مشيب لتعتبر بتقلب احوالك فتخاف
عاقبة امرك وهذا قول احمد بن حنبل رضي الله عنه الرابع القران الخامس الموت الذريع
قاله الحسن قوله تعالى واذ قلنا لك ان ربك احاط بالناس قال ابن عباس الناس هنا اهل
مكة واحاطته بهم اهلاكه اياهم اي ان الله سيهلكهم وذكره بلفظ الماضي لتحقق كونه
وعنى بهذا الاهلاك الموعود ما جرى يوم بدر ويوم الفتح وقيل معنى احاط بالناس اي
احاطت قدرته بهم فهم في قبضته لا يقدرون على الخروج من مشيته قاله مجاهد وابن
ابي نجيح وقال الكلبي المعنى احاط علمه بالناس وقيل المراد عصمته من الناس ان يقتلوه
حتى يبلغ رسالة ربه اي وما ارسلناك عليهم حفيظا بل عليك التبليغ فبلغ بجدك فانا
نعصمك منهم ونحفظك فلا تهبهم وامض لما امرك به من تبليغ الرسالة فقدرتنا محيطة

بالكل قال معناه الحسن وعروة وقتادة وغيرهم قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك
الا فتنة للناس لما بين ان انزال الايات القران يتضمن التخويف ضم اليه ذكر اية الاسرا وهي
المذكورة في صدر السورة وفي البخاري والترمذي عن ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا
الرويا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رويا عين اريها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
اسري به الى بيت المقدس قال والشجرة الملعونة في القران هي شجرة الزقوم قال ابو عيسى
هذا حديث صحيح وبقول ابن عباس قالت عايشة ومعاوية والحسن ومجاهد وقتادة وسعيد
ابن جبير والضحاك وابن ابي نجيح وابن زيد وكانت الفتنة ارتداد قوم كانوا اسلموا حين اخبرهم
النبي صلى الله عليه وسلم انه اسري به وقيل كانت رويا نوم وهذه الاية تقضي بفساده وذلك
ان رويا المنام لا فتنة فيها وما كان احد لينكرها وعن ابن عباس قال الرويا التي في هذه
الاية هي رويا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدخل مكة في سنة الحديبية فرد فافتتن
المسلمون لذلك فنزلت الاية فلما كان العام المقبل دخلها وانزل الله تعالى لقد صدق الله
رسوله الرويا بالحق وفي هذا التاويل ضعف لان السورة مكية وتلك الرويا كانت بالمدينة
وقال في رواية ثالثة انه عليه السلام راى في المنام بني مروان ينزون على منبره نزو القردة
فساه ذلك فقيل انما هي الدنيا اعطوها فسري عنه وما كان له بمكة منبر ولكنه يجوز ان يرى
بمكة رويا المنبر بالمدينة وهذا التاويل الثالث قاله ايضا سهل ابن سعد رضي الله عنه
قال سهل انما هذه الرويا هي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى بني امية ينزون على
منبره نزو القردة فاغتم لذلك وما استجمع ضاحكا من يومئذ حتى مات صلى الله عليه وسلم
فنزلت الاية مخبرة ان ذلك من ملكهم وصعودهم يجعلها الله فتنة للناس وامتحانا وقرا الحسن
ابن علي في خطبته في شان بيعته لمعاوية وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين قال ابن
عطية وفي هذا التاويل نظر ولا يدخل في هذه الاية عثمان ولا عمر بن عبد العزيز ولا معاوية
قوله تعالى والشجرة الملعونة في القران فيه تقديم وتاخير اي ما جعلنا الرويا التي اريناك
والشجرة الملعونة في القران الا فتنة للناس وفتنتها انهم لما خوفوا بها قال ابو جهل استهزا
هذا محمد يتوعدكم بنار تحرق الحجارة ثم يزعم انها تنبت الشجر والنار تاكل الشجر وما نعرف الزقوم
الا التمر والزبد ثم امر ابو جهل جارية فاحضرت تمرا وزبدا فقال لاصحابه تزقموا وقد قيل ان
القايل ما نعلم الزقوم الا التمر والزبد ابن الزبعرى حيث قال كثر الله من الزقوم في
داركم فانه التمر بالزبد بلغة اليمن وجايز ان يقول كلاهما ذلك فافتتن ايضا لهذه المقالة بعض
الضعفا فاخبر الله تعالى نبيه عليه السلام انه انما جعل الاسرا وذكر شجرة الزقوم فتنة واختبارا
ليكفر من سبق عليه الكفر ويصدق من سبق له الايمان كما روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قيل له صبيحة الاسرا ان صاحبك يزعم انه جا البارحة من بيت المقدس فقال ان كان قال ذلك
فلقد صدق فقيل له اتصدقه قبل ان تسمع فقال اين عقولكم انا اصدقه بخبر السما فكيف لا اصدقه
بخبر بيت المقدس والسما ابعد منها بكثير قلت ذكر هذا الخبر ابن اسحاق ونصه قال كان من
الحديث فيما بلغني عن مسراه صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود وابي سعيد الخدري
وعايشة ومعاوية ابن ابي سفيان والحسن وابن ابي الحسن وابن شهاب الزهري وقتادة وغيرهم
من اهل العلم وام هاني بنت ابي طالب ما اجتمع في هذا الحديث كل يحدث عنه بعض ما ذكر من
امره حين اسري به صلى الله عليه وسلم وكان في مسراه وما ذكر منه بلاء وتمحيص وامر من الله عز
وجل في قدرته وسلطانه فيه عبرة لاولي الالباب وهدى ورحمة وثبات لمن امن وصدق
وكان من امر الله تعالى على يقين فاسري به صلى الله عليه وسلم كيف شا وكما شا ليريه من اياته
ما اراد حتى عاين ما عاين من امره وسلطانه العظيم وقدرته التي يصنع بها ما يريد فكان
عبد الله بن مسعود فيما بلغني عنه يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراق وهي
الدابة التي كانت تحمل عليها الانبيا قبله تضع حافرها في منتهى طرفها فحمل عليها ثم خرج به صاحبه
يري الايات فيما بين السما والارض حتى انتهى الى بيت المقدس فوجد فيه ابراهيم وموسى
وعيسى في نفر من الانبيا قد جمعوا له فصلى بهم ثم اتي بثلاثة انية انا فيه لبن وانا فيه خمر
وانا فيه ما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت قايلا يقول حين عرضت على

اخذ الما فغرق وغرقت امته وان اخذ الخمر فغوي وغويت امته وان اخذ اللبن فهدي وهديت
امته قال فاخذت انا اللبن فشربت فقال لي جبريل هديت وهديت امتك يا محمد قال ابن
اسحاق وحدثت عن الحسن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم في الحجر
جاني جبريل عليه السلام فهمزني بقدمه فجلست فلم ار شيا ثم عدت لمضجعي فجاني الثانية فهمزني
بقدمه فجلست فاخذ بعضدي فقمت معه فخرج الى باب المسجد فاذا دابة ابيض بين البغل
والحمار في فخذيه جناحان يحفز بهما رجليه يضع حافره في منتهى طرفه فحملني عليه ثم خرج معي
لا يفوتني ولا افوته قال ابن اسحاق وحدثت عن قتادة انه قال حدثت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لما دنوت منه لاركبه شمس فوضع جبريل يده على معرفته ثم قال الا تستحي
يا براق مما تصنع فوالله ما ركبك عبد لله قبل محمد اكرم على الله منه قال فاستحيى حتى ارفض
عرقا ثم قر حتى ركبته قال الحسن في حديثه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى معه
حتى انتهى الى بيت المقدس فوجد فيه ابراهيم وموسى وعيسى في نفر من الانبيا فامهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ثم اتي باناين في احدهما خمر وفي الاخر لبن قال فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا اللبن فشرب منه وترك الخمر قال فقال له جبريل هديت للفطرة وهديت
امتك وحرمت عليكم الخمر ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فلما اصبح غدا على قريش
فاخبرهم الخبر فقال اكثر الناس هذا والله الامر البين والله ان العير لتطرد شهرا من مكة الى
الشام مدبرة شهرا ومقبلة شهرا افيذهب ذلك محمد في ليلة واحدة ويرجع الى مكة قال
فارتد كثير ممن كان اسلم وذهب الناس الى ابي بكر فقالوا هل لك يا ابا بكر في صاحبك يزعم
انه قد جا هذه الليلة بيت المقدس وصلى فيه ورجع الى مكة قال فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه انكم تكذبون عليه فقالوا بلى ها هو ذا في المسجد يحدث به الناس فقال
ابو بكر والله لين كان قاله لقد صدق فما يعجبكم من ذلك فوالله انه ليخبرني ان الخبر لياتيه من
السما الى الارض في ساعة من ليل او نهار فاصدقه فهذا ابعد مما تعجبون منه ثم اقبل حتى
انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله احدثت هولا انك جيت بيت المقدس
هذه الليلة قال نعم قال يا نبي الله فصفه لي فاني قد جيته فقال الحسن فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفع لي حتى نظرت اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفه لابي بكر
ويقول ابو بكر رضي الله عنه صدقت اشهد انك رسول الله كلما وصف له منه شيا قال صدقت
اشهد انك رسول الله قال حتى اذا انتهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله
عنه وانت يا ابا بكر الصديق فيومئذ سماه الصديق قال الحسن وانزل الله تعالى فيمن ارتد
عن الاسلام لذلك وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القران
ونخوفهم فما يزيدهم الا طغيانا كبيرا فهذا حديث الحسن عن مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما دخل فيه من حديث قتادة وذكرنا في الاسرا عن من تقدم في السيرة وقال ابن عباس هذه
الشجرة بنو امية وان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الحكم وهذا قول ضعيف محدث والسورة مكية
فيبعد هذا التاويل الا ان تكون هذه الاية مدنية ولم يثبت ذلك وقد قالت عايشة لمروان
لعن الله اباك وانت في صلبه فانت فضض من لعنة الله ثم قال والشجرة الملعونة في القران
ولم يجر في القران لعن هذه الشجرة ولكن الله لعن الكفار وهم اكلوها فالمعنى والشجرة الملعونة
في القران اكلوها ويمكن ان يجري هذا على قول العرب لكل طعام مكروه ضار ملعون وقال ابن
عباس الشجرة الملعونة هي هذه الشجرة التي تلتوي على الشجر فتقتلها يعني الكشوث ونخوفهم
اي بالزقوم فما يزيدهم التخويف الا الكفر قوله تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم تقدم
ذكر كون الشيطان عدوا للانسان فانجر الكلام الى ذكر ادم والمعنى اذكر بتمادي هولا المشركين
وعتوهم على ربهم قصة ابليس حين عصى ربه وابى السجود وقال ما قال وهو ما اخبر الله تعالى
في قوله فسجدوا الا ابليس قال ااسجد لمن خلقت طينا اي من طين وهذا استفهام انكار وقد
تقدم القول في خلق ادم في البقرة والانعام مستوفى قال ارايتك اي قال ابليس والكاف
توكيد للمخاطبة هذا الذي كرمت علي اي فضلته علي وراى جوهر النار خيرا من جوهر الطين
ولم يعرف ان الجواهر متماثلة وقد تقدم هذا في الاعراف وهذا نصب بارايت الذي نعته والاكرام

ام

اسم جامع لكل ما يحمد وفي الكلام حذف تقديره اخبرني عن هذا الذي فضلته وقد خلقتني من نار
وخلقته من طين فحذف لعلم السامع وقيل لا حاجة الى تقدير الحذف اي اترى هذا الذي كرمته
لافعلن به كذا وكذا ومعنى لاحتنكن في قول ابن عباس لاستولين عليهم وقاله الفرا مجاهد لاحتوينهم
ابن زيد لاضلنهم والمعنى متقارب اي لاستاصلن ذريته بالاغوا والاضلال ولاجتاحنهم وروي
عن العرب احتنك الجراد الزرع اذا ذهب به كله وقيل معناه لاسوقنهم حيث شيت واقودنهم حيث
اردت من قولهم حنكت الفرس احنكه واحنكه حنكا اذا جعلت في فيه الرسن وكذلك احتنكته
والقول الاول قريب من هذا لانه انما ياتي على الزرع بالحنك وقال الشاعر
اشكو اليك سنة قد اجحفت • جهدا الى جهد بنا واضعفت • واحتنكت اموالنا واجتلفت •
الا قليلا يعني المعصومين وهم الذين ذكرهم الله في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وانما
قال ابليس ذلك ظنا كما قال الله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه او علم من طبع البشر تركب الشهوة
فيهم او بنى على قول الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها وقال الحسن ظن ذلك لانه وسوس الى ادم عليه
السلام فلم يجد له عزما قوله تعالى قال اذهب فمن تبعك منهم هذا امر اهانة اي اجهد جهدك
فقد انظرناك فمن تبعك اي اطاعك من ذرية ادم فان جهنم جزاوكم جزا موفورا اي وافرا عن مجاهد
وغيره وهو نصب على المصدر يقال وفرته افره وفرا ووفر المال بنفسه يفر وفورا فهو وافر فهو لازم
ومتعد قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى
واستفزز اي استزل واستخف واصله القطع ومنه تفزز الثوب اذا انقطع والمعنى استزله بقطعك
اياه عن الحق واستفزه الخوف اي استخفه وقعد مستوفزا اي غير مطمين واستفزز امر تعجيز اي انت
لا تقدر على اضلال احد وليس لك على احد سلطان فافعل ما شيت الثانية قوله تعالى بصوتك وصوته
كل داع يدعو الى معصية الله عن ابن عباس مجاهد الغنا والمزامير واللهو الضحاك صوت المزمار وكان
ادم عليه السلام اسكن اولاد هابيل على الجبل وولد قابيل اسفله وفيهم بنات حسان فزمر اللعين فلم يتمالكوا
ان انحدروا وافزنوا ذكره الغزنوي وقيل بصوتك بوسوستك الثالثة قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك
ورجلك اصل الاجلاب السوق بجلبة من السايق يقال اجلب اجلابا والجلب والجلبة الاصوات تقول
منه جلبة بالتشديد وجلب الشي يجلبه ويجلبه جلبا وجلبت الشي الى نفسي واجتلبته بمعنى
واجلب على العدو اجلابا اي جمع عليهم فالمعنى اجمع عليهم كلما تقدر عليه من مكايدك وقال اكثر المفسرين
يريد كل راكب وماش في معصية الله وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة ان له خيلا من الجن
والانس فما كان من راكب وماش يقاتل في معصية الله فهو من خيل ابليس ورجالته وروى سعيد
ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال كل خيل سارت في معصية الله وكل رجل مشت في معصية
الله وكل مال اصيب من حرام وكل ولد زنية فهو للشيطان والرجل جمع راجل مثل صحب وصاحب وقرا حفص
ورجلك بكسر الجيم وهما لغتان يقال رجل ورجل بمعنى راجل وقرا عكرمة وقتادة ورجالك على الجمع
الرابعة وشاركهم في الاموال والاولاد اي اجعل لنفسك شركة في ذلك فشركته في الاموال انفاقها
في معصية الله قاله الحسن وقيل هي التي اصابوها من غير حلها قاله مجاهد ابن عباس ما كانوا يحرمونه
من البحيرة والسايبة والوصيلة والحام وقاله قتادة والضحاك ما كانوا يذبحونه لالهتهم والاولاد
قيل هم اولاد الزنا قاله مجاهد والضحاك وعبد الله بن عباس وعنه ايضا هو ما قتلوا من اولادهم
واتوا فيهم من الجرايم وعنه ايضا هو تسميتهم عبد الحارث وعبد العزى وعبد اللات وعبد الشمس
ونحوه وقيل هو صبغة اولادهم في الكفر حتى هودوهم ونصروهم كصبغ النصارى اولادهم بالغمس
في الما الذي لهم قاله قتادة وقول خامس روي عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان
على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وسياتي وروي من
حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما المغربون قال الذي يشترك فيهم
الجن رواه الترمذي الحكيم في نوادر الاصول قال الهروي سموا مغربين لانه دخل فيهم عرق غريب
قال الترمذي الحكيم فللجن مساماة بابن ادم في الامور والاختلاط فمنهم من يتزوج فيهم وكانت
بلقيس ملكة سبا احد ابويها من الجن وسياتي بيانه ان شا الله الخامسة قوله تعالى وعدهم
اي منهم الاماني الكاذبة وانه لا قيامة ولا حساب وانه ان كان حساب وجنة ونار فانتم اولى
بالجنة من غيركم يقويه قوله يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا اي باطلا وقيل وعدهم

اي عدهم النصرة على من ارادهم بسوء وهذا الامر للشيطان تهديد ووعيد له وقيل استخفاف
به وبمن تبعه السادسة في الاية ما يدل على تحريم المزامير والغنا واللهو لقوله واستفزز من
استطعت منهم بصوتك على قول مجاهد وما كان من صوت الشيطان او فعله وما يستحسنه فواجب
التنزه عنه وروى نافع عن ابن عمر انه سمع صوت زمارة فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل راحلته
عن الطريق وهو يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فيمضي حتى قلت لا فوضع يديه واعاد راحلته
الى الطريق وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا قال
علماونا اذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال فكيف بغنا اهل الزمان وزمورهم
وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة لقمان ان شا الله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان قال ابن عباس هم المومنون وقد تقدم الكلام فيه وكفى بربك وكيلا اي عاصما
من القبول من ابليس وحافظا من كيده وسو مكره قوله تعالى ربكم الذي يزجي لكم الفلك
في البحر الازجا السوق ومنه قوله تعالى الم تر ان الله يزجي سحابا وقال الشاعر

يا ايها الراكب المزجي مطيته * سائل بني اسد ما هذه الصوت *

وازجا الفلك سوقه بالريح اللينة والفلك هنا جمع وقد تقدم والبحر الما الكثير عذبا كان
او ملحا وقد غلب هذا الاسم على المشهور وهذه الاية توقيف على الا الله ونعمه عند عباده
اي ربكم الذي انعم عليكم بكذا وكذا فلا تشركوا به شيا لتبتغوا من فضله لكذا وكذا اي في التجارة
وقد تقدم انه كان بكم رحيما قوله تعالى واذا مسكم الضر في البحر الضر لفظ يعم خوف الغرق
والامساك عن الجري واهوال حالاته واضطرابه وموجه ضل معناه تلف وفقد وهي عبارة
تحقير لمن يدعا الا اياه من دون الله والمعنى في هذه الاية ان الكفار انما يعتقدون في
اصنامهم انها شافعة وان لها فضلا فكل واحد منهم بالفطرة يعلم علما لا يقدر على مدافعته
ان الاصنام لا فعل لها في الشدايد العظام فوقفهم الله من ذلك على حالة البحر حيث تنقطع الحيل
فلما نجاكم الى البر اعرضتم اي عن الاخلاص وكان الانسان كفورا للنعم الا من عصمه الله فالانسان
لفظ الجنس قوله تعالى افامنتم ان يخسف بكم جانب البر بين انه قادر على هلاككم في البر
وان سلمتم من البحر والخسف انهيار الارض بالشي يقال بير خسيف اذا انهدم اصلها وعين
خاسف اي غارت حدقتها في الراس وعين من الما خاسفة اي غار ماوها وخسفت الشمس
اي غابت عن الارض وقال ابو عمرو والخسيف البير التي تحفر في حجارة فلا ينقطع ماوها
لكثرته والجمع خسف وجانب البر ناحية الارض وسماه جانبا لانه يصير بعد الخسف جانبا وايضا
فان البحر جانب والبر جانب وقيل انهم كانوا على ساحل البحر وساحله جانب البر فكانوا فيه
امنين من اهوال البحر فحذرهم ما امنوه من البر كما حذرهم ما خافوه من البحر او يرسل عليكم
حاصبا يعني ريحا شديدة وهي التي ترمي بالحصبا وهي الحصا الصغار قاله ابو عبيدة والقتبي
وقال قتادة يعني حجارة من السما تحصبهم كما فعل بقوم لوط ويقال للسحابة التي ترمي
بالبرد حاصب وللريح التي تحمل التراب والحصبا حاصب وحصبة ايضا قال لبيد

جرت عليها ان خوت من اهلها * اذيالها كل عصوف حصبه * وقال الفرزدق

مستقبلين شمال الشام تضربنا * بحاصب كنديف القطن منثور *

ثم لا تجدوا لكم وكيلا اي حافظا ونصيرا يمنعكم من باس الله قوله تعالى ام امنتم ان يعيدكم
فيه تارة اخرى يعني في البحر فيرسل عليكم قاصفا من الريح القاصف الريح الشديدة التي
تكسر بشدة من قصف الشي يقصفه اي كسره بشدة والقصف الكسر يقال قصفت الريح السفينة
وريح قاصف شديدة ورعد قاصف شديد الصوت يقال قصف الرعد وغيره قصيفا
والقصيف هشيم الشجر والتقصف التكسر والقصف ايضا اللهو واللعب يقال انها مولده
فيغرقكم بما كفرتم اي بكفركم وقرا ابن كثير وابو عمرو نخسف بكم او نرسل عليكم ان نعيدكم فنرسل
عليكم فنغرقكم بالنون في الخمسة على التعظيم ولقوله علينا الباقون بالياء لقوله في الاية قبل
اياه وقرا ابو جعفر وشيبة ورويس ومجاهد فتغرقكم بالتاء نعتا للريح وعن الحسن وقتادة
فيغرقكم بيا مع التشديد في الرا وقرا ابو جعفر الرياح هنا وفي كل القران وقيل ان القاصف
المهلك في البر والعاصف المغرق في البحر حكاه الماوردي وقوله ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا

قال

قال مجاهد ثايرا النحاس وهو من الثار وكذلك يقال لكل من طلب بثار او غيره تبيع وتابع ومنه
فاتباع بالمعروف اي مطالبة قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم
من الطيبات فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم الاية لما ذكر من الترهيب
ما ذكر بين النعمة عليهم ايضا كرمنا تضعيف كرم اي جعلنا لهم كرما اي شرفا وفضلا وهذا هو كرم
نفي النقصان لا كرم المال وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن
الصورة وحملهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بني ادم ان يكون يتحمل بارادته وقصده وتدبيره
وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس وهذا لا يتسع فيه حيوان اتساع بني
ادم لانهم يكسبون المال خاصة دون الحيوان ويلبسون الثياب وياكلون المركبات من الاطعمة
وغاية كل حيوان ياكل لحما نيا او طعاما غير مركب وحكى الطبري عن جماعة ان التفضيل هو ان
ياكل بيده وساير الحيوان بالفم وروي عن ابن عباس ذكره المهدوي والنحاس وهو قول
الكلبي ومقاتل ذكره الماوردي وقال الضحاك كرمهم بالنطق والتمييز عطا كرمهم بتعديل القامة
وامتدادها يمان بحسن الصورة محمد بن كعب بان جعل محمدا صلى الله عليه وسلم منهم وقيل اكرم
الرجال باللحى والنسا بالذوايب وقال محمد بن جرير الطبري بتسلطهم على ساير الخلق وتسخير
ساير الخلق لهم وقيل بالكلام والخط وقيل بالفهم والتمييز والصحيح الذي يعول عليه ان
التفضيل انما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل الى نعيمه
وتصديق رسله الا انه لما لم ينهض بكل المراد من العبد بعثت الرسل وانزلت الكتب فمثال
الشرع الشمس ومثال العقل العين فاذا فتحت وكانت سليمة رات الشمس وادركت تفاصيل الاشيا
وما تقدم من الاقوال بعضه اقوى من بعض وقد جعل الله في بعض الحيوان خصالا لا يفضل بها
ابن ادم ايضا وذلك كجري الفرس وسمعه وابصاره وقوة الفيل وشجاعة الاسد وكرم الديك
وانما التكريم والتفضيل بالعقل كما بيناه والله اعلم الثانية قالت فرقة هذه الاية تقضي بفضل
الملايكة على الانس من حيث انهم المستثنون في قوله تعالى ولا الملايكة المقربون وهذا غير لازم
من الاية بل التفضيل فيها بين الانس والجن فان هذه الاية انما عدد الله فيها على بني ادم ما
خصهم به من ساير الحيوان والجن وهو الكثير المفضول والملايكة هم الخارجون عن الكثير
المفضول ولم تتعرض الاية لذكرهم بل يحتمل ان الملايكة افضل ويحتمل العكس ويحتمل التساوي
وعلى الجملة فالكلام لا ينتهي في هذه المسالة الى القطع وقد تحاشى قوم من الكلام في هذا كما
تحاشوا من الكلام في تفضيل بعض الانبيا على بعض اذ في الخبر لا تخايروا بين الانبيا ولا
تفضلوني على يونس بن متى وهذا ليس بشي لوجود النص في القران في التفضيل بين الانبيا
وقد بيناه في البقرة ومضى فيها الكلام في تفضيل الملايكة والمومن الثالثة قوله تعالى ورزقناهم
من الطيبات يعني لذيذ المطاعم والمشارب قال مقاتل السمن والعسل والزبد والتمر والحلوى
وجعل رزق غيرهم ما لا يخفى عليكم من التبن والعظام وغيرها وفضلناهم على كثير ممن خلقنا
تفضيلا اي على البهايم والدواب والوحش والطير بالغلبة والاستيلا والثواب والجزا والحفظ
والتمييز واصابة الفراسة الرابعة هذه الاية ترد ما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اميتوا انفسكم طيب الطعام فانما قوي الشيطان ان يجري
في العروق منها وبه يستدل كثير من الصوفية في ترك اكل الطيبات ولا اصل له لان القران
يرده والسنة الثابتة بخلافه على ما تقرر في غير موضع وقد حكى ابو حامد الطوسي قال كان
سهل يقتات ورق النبق مدة واكل دقاق ورق التين ثلاث سنين وذكر ابراهيم ابن البنا
قال صحبت ذا النون من اخميم الى الاسكندرية فلما كان وقت افطاره اخرجت قرصا وملحا
كان معي وقلت هلم فقال لي ملحك مدقوق قلت نعم قال لست تفلح فنظرت الى مزودة
واذا فيه قليل سويق شعير يستف منه وقال ابو يزيد ما اكلت شيا مما ياكله بنو ادم اربعين
سنة قال علماونا وهذا لا يجوز حمل النفس عليه لان الله تعالى اكرم الادمي بالحنطة
وجعل قشورها لبهايمهم فلا يصح مزاحمة الدواب في اكل التبن واما سويق الشعير فانه يورث
القولنج واذا اقتصر الانسان على خبز الشعير والملح الجريش فانه يحرق مزاجه لان خبز
الشعير بارد مجفف والملح يابس قابض يضر الدماغ والبصر واذا مالت النفس الى ما

ما يصلحها فقد دروحت حكمة الباري سبحانه بردها يوثر ذلك في البدن فكان هذا الفعل
مخالفا للشرع والعقل ومعلوم ان البدن مطية الادمي ومتى لم يرفق بالمطية لم يبلغ وروي
عن ابراهيم بن ادهم انه اشترى زبدا وعسلا وخبز حواري فقيل له هذا كله فقال اذا وجدنا
اكلنا اكل الرجال واذا عدمنا صبرنا صبر الرجال وكان الثوري ياكل اللحم والعنب والفالوذج
ثم يقوم الى الصلاة ومثل هذا عن السلف كثير وقد تقدم منه ما يكفي في المائدة والاعراف
وغيرهما والاول غلو في الدين ان صح عنهم ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها قوله تعالى يوم
ندعوا كل اناس بامامهم روى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم قال يدعى احدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له في جسمه
ستون ذراعا ويبيض وجهه ويجعل على راسه تاج من لولو يتلالا فينطلق الى اصحابه فيرونه
من بعيد فيقولون اللهم ائتنا بهذا وبارك لنا في هذا حتى ياتيهم فيقول ابشروا لكل منكم مثل
هذا قال واما الكافر فيسود وجهه ويمد في جسمه ستون ذراعا على صورة ادم ويلبس تاجا
فيراه اصحابه فيقولون نعوذ بالله من شر هذا اللهم لا تاتنا بهذا قال فياتيهم فيقولون
اللهم اخزه فيقول ابعدكم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
ونظير هذا قوله تعالى وترى كل امة جاثية كل امة تدعى الى كتابها اليوم تجزون والكتاب
يسمى اماما لانه يرجع اليه في تعرف اعمالهم وقال ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك بامامهم
اي بكتابهم اي بكتاب كل انسان منهم الذي فيه عمله دليله فمن اوتي كتابه وقال ابن زيد
بالكتاب المنزل عليهم اي يدعى كل انسان بكتابه الذي كان يتلوه فيدعى اهل التوراة بالتوراة
واهل القران بالقران فيقال يا اهل القران ماذا عملتم هل امتثلتم اوامره هل اجتنبتم نواهيه
وهكذا وقال مجاهد بامامهم بنبيهم والامام من يؤتم به فيقال هاتوا متبعي ابراهيم هاتوا متبعي
موسى هاتوا متبعي الشيطان هاتوا متبعي الاصنام فيقوم اهل الحق فياخذون كتابهم بايمانهم
ويقوم اهل الباطل فياخذون كتابهم بشمالهم وقاله قتادة وقال علي رضي الله عنه بامام
عصرهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله يوم ندعوا كل اناس بامامهم فقال كل يدعى
بامام زمانهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم فيقول هاتوا متبعي ابراهيم هاتوا متبعي موسى هاتوا متبعي
عيسى هاتوا متبعي محمد فيقوم اهل الحق فياخذون كتابهم بايمانهم ويقول هاتوا متبعي الشيطان
هاتوا متبعي رؤساء الضلالة امام هدى وامام ضلالة وقال الحسن وابو العالية بامامهم اي باعمالهم
وقال ابن عباس فيقال ابن الرضوان بالمقدور ابن الصابرون عن المحذور وقيل بمذاهبهم
فيدعون بمن كانوا ياتمون به في الدنيا يا حنفي يا شافعي يا معتزلي يا قدري ونحوه فيتبعونه في
خير او شر او على حق او باطل وهذا معنى قول ابي عبيدة وقد تقدم وقال ابو هريرة يدعى اهل
الصدقة من باب الصدقة واهل الجهاد من باب الجهاد الحديث بطوله ابو سهل يقال اين فلان
المصلي والصوام وعكسه الزفاف والنمام وقال محمد بن كعب بامامهم بامهاتهم وامام جمع ام قالت
الحكماء وفي ذلك ثلاثة اوجه من الحكمة احدها لاجل عيسى والثاني اظهار لشرف الحسن والحسين
والثالث لئلا يفتضح اولاد الزنا قلت وفي هذا نظر فان الحديث الصحيح عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيمة يرفع لكل
غادر لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان خرجه مسلم والبخاري فقوله هذه
غدرة فلان ابن فلان دليل على ان الناس يدعون في الاخرة باسمائهم واسماء ابائهم وهو
يرد على من قال انما يدعون باسماء امهاتهم لان في ذلك سترا على ابائهم والله اعلم قوله تعالى
فمن اوتي كتابه بيمينه هذا يقوي قول من قال بامامهم بكتابهم ويقويه ايضا قوله تعالى وكل
شيء احصيناه في امام مبين فاولئك يقرءون كتابهم ولا يظلمون فتيلا الفتيل الذي في شق
النواة وقد مضى في النساء قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى اي في الدنيا عن الاعتبار وابصار
الحق فهو في الاخرة اي في امر الاخرة اعمى وقال عكرمة جاء نفر من اهل اليمن الى ابن عباس
فسالوه عن هذه الاية فقال اقروا ما قبلها ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر الى تفضيلا قال
ابن عباس من كان في هذه النعم والايات التي راى اعمى فهو في الاخرة التي لم يعاين اعمى واضل
سبيلا وقيل المعنى من عمي عن النعم التي انعم الله بها عليه في الدنيا فهو عن نعم الاخرة اعمى وقيل

المعنى

المعنى من كان في الدنيا التي امهل فيها وفسح له ووعد بقبول التوبة اعمى فهو في الاخرة التي لا
توبة فيها اعمى وقال الحسن من كان في هذه الدنيا كافرا ضالا فهو في الاخرة اعمى كما قال ونحشره
يوم القيمة اعمى الايات وقال ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا وبكما وصما ماواهم جهنم وقيل المعنى
في قوله فهو في الاخرة اعمى في جميع الاقوال اشد عمى لانه من عمى القلب ولا يقال مثله في عمى العين
قال الخليل وسيبويه لانه خلقة بمنزلة اليد والرجل فلم يقل ما اعماه كما لا يقال ما ايداه الاخفش لم
يقل فيه ذلك لانه على اكثر من ثلاثة احرف واصله اعمى وقد اجاز بعض النحويين ما اعماه وما
اعشاه لان فعله عمي وعشي وقال الفراء حدثني بشام بشيخ بصري انه سمع العرب تقول ما اسود شعره
قال الشاعر

ما في المعالي لكم ظل ولا ثمر • وفي المخازي لكم اسناخ اشياخ •
اما الملوك فانت اليوم الامهم • لوما وابيضهم سربال طباخ •

وامال ابو بكر وحمزة والكسائي وخلف الحرفين اعمى واعمى وفتح الباقون وامال ابو عمرو الاول وفتح
الثاني واضل سبيلا يعني انه لا يجد طريقا الى الهداية قوله تعالى وان كادوا ليفتنونك عن
الذي اوحينا اليك قال سعيد بن جبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الاسود في طوافه
فمنعته قريش وقالوا لا ندعك تستلم حتى تلم بالهتنا فحدث نفسه وقال ما علي ان الم بها بعد ان
يدعوني استلم الحجر والله يعلم اني لها كاره فابى الله تعالى ذلك وانزل الله هذه الاية قاله مجاهد
وقتادة وقال ابن عباس في رواية عطا نزلت في وفد ثقيف اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه
شططا وقالوا متعنا بالهتنا سنة حتى ناخذ ما يهدى لها فاذا اخذناه كسرناها وحرم وادينا كما حرمت
مكة حتى تعرف العرب فضلنا عليهم فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم ذلك فنزلت هذه
الاية وقيل هو قول اكابر قريش للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد عنا هولاء السقاط والموالي حتى
نجلس معك ونسمع منك فهم بذلك حتى نهي عنه وقال قتادة ذكر لنا ان قريشا خلوا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة الى الصبح يكلمونه ويفخمونه ويسودونه ويقاربونه فقالوا انك تاتي
بشي لا ياتي به احد من الناس وانت سيدنا يا سيدنا وما زالوا به حتى كاد يقاربهم في بعض ما يريدون
ثم عصمه الله من ذلك وانزل الله تعالى هذه الاية ومعنى ليفتنونك اي يزيلونك يقال فتنت الرجل
عن رايه اذا ازلته عما كان عليه قاله الهروي وقيل يصرفونك والمعنى واحد عن الذي اوحينا اليك
اي حكم القران لان في اعطائهم ما سالوه مخالفة لحكم القران لتفتري علينا غيره لتختلق علينا غير
ما اوحينا اليك وهو قول ثقيف وحرم واديا كما حرمت مكة شجرها ووحشها وطيرها فان سالتك
العرب لم خصصتهم فقل الله امرني بذلك حتى يكون عذرا لك واذا لاتخذوك خليلا اي لو فعلت
ما ارادوا لاتخذوك خليلا اي والوك وصافوك ماخوذ من الخلة بالضم وهي الصداقة لممايلته لهم
وقيل لاتخذوك خليلا اي فقيرا ماخوذ من الخلة بفتح الخاء وهي الفقر لحاجته اليهم قوله تعالى
ولولا ان ثبتناك اي على الحق وعصمناك عن موافقتهم لقد كدت تركن اليهم اي تميل شيا قليلا اي ركونا
قليلا قال قتادة لما نزلت هذه قال عليه السلام اللهم لا تكلني الى نفسي طرفة عين وقيل ظاهر الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم وباطنه اخبار عن ثقيف والمعنى وان كادوا ليركنونك اي كادوا يخبرون عنك بانك
ملت الى قولهم فنسب فعلهم اليه مجازا واتساعا كما تقول للرجل كدت تقتل نفسك اي كاد الناس يقتلونك
بسبب ما فعلت ذكره المهدوي وقيل ما كان منه هم بالركون اليهم بل المعنى ولولا فضل الله عليك لكان منك
ميل الى موافقتهم ولكن تم فضل الله عليك فلم تفعل ذكره القشيري وقال ابن عباس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم معصوما ولكن هذا تعريف للامة لئلا يركن احد منهم الى المشركين في شي من احكام الله
تعالى وشرائعه وقوله اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات اي لو ركنت لاذقناك مثلي عذاب
الحياة في الدنيا ومثلي عذاب الممات في الاخرة قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما وهذا غاية الوعيد
وكلما كانت الدرجة اعلى كان العذاب عند المخالفة اعظم قال الله تعالى يا نساء النبي من يات منكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وضعف الشي مثله مرتين وقد يكون الضعف النصيب
كقوله عز وجل لكل ضعف اي نصيب وقد تقدم في الاعراف قوله تعالى وان كادوا ليستفزونك من
الارض ليخرجوك منها هذه الاية قيل انها مدنية حسبما تقدم في اول السورة وقال ابن عباس
حسدت اليهود مقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالوا ان الانبيا انما بعثوا بالشام فان
كنت نبيا فالحق بها فانك ان خرجت اليها صدقناك وامنا بك فوقع ذلك في قلبه لما يحب من اسلامهم

فرحل من المدينة على مرحلة وأنزل الله هذه الآية وقال عبد الرحمن بن غنم غزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة لا يريد إلا الشام فلما نزل تبوك نزل وإن كادوا ليستفزونك من الأرض بعد
ما ختمت السورة وأمر بالرجوع وقيل إنها مكية قال مجاهد وقتادة نزلت في هم أهل مكة بإخراجه
ولو أخرجوه لما أمهلوا ولكن الله أمره بالهجرة فخرج وهذا أصح لأن السورة مكية ولأن ما قبلها خبر
عن أهل مكة ولم يجر لليهود ذكر وقوله من الأرض يريد أرض مكة كقوله فلن أبرح الأرض أي
أرض مصر دليله وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك يعني مكة معناه هم أهلها
بإخراجه فلهذا أضاف إليهم وقال أخرجتك وقيل هم الكفار كلهم أن يستخفوه بتظاهرهم عليه
فمنعه الله ولو أخرجوه من أرض العرب لم يمهلوا وهو معنى قوله وإذا لا يلبثون خلفك إلا قليلا
وقرأ عطاء بن أبي رباح لا يلبثون الباء مشددة خلفك نافع وابن كثير وأبو بكر وأبو عمرو ومعناه
بعدك وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي خلافك واختاره أبو حاتم اعتبارا بقوله فرح
المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله ومعناه أيضا بعدك قال الشاعر

عفت الديار خلافهم فكأنما ۞ بسط الشواطب بينهن حصيرا

وقيل خلفك بمعنى بعدك وخلافك بمعنى مخالفتك ذكره ابن الأنباري إلا قليلا فيه وجهان
أحدهما أن المدة التي لبثوها بعده ما بين إخراجهم له إلى قتلهم يوم بدر وهذا قول من ذكر أنهم قريش
الثاني ما بين ذلك وقتل بني قريظة وجلاء بني النضير وهذا قول من ذكر أنهم اليهود قوله
تعالى سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا أي يعذبون كسنة من قد أرسلنا فهو نصب بإضمار
يعذبون فلما سقط الخافض عمل الفعل قاله الفراء وقيل انتصب على معنى سننا سنة من قد أرسلنا
وقيل هو منصوب على تقدير حذف الكاف التقدير لا يلبثون خلفك إلا قليلا كسنة من قد
أرسلنا فلا يوقف على هذا التقدير على قوله إلا قليلا ويوقف على الأول والثاني قبلك من
رسلنا وقف حسن ولا تجد لسنتنا تحويلا أي لا خلف في وعدها قوله تعالى أقم الصلاة
لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فيه خمس مسائل الأولى
قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس لما ذكر مكايد المشركين أمر نبيه عليه السلام بالصبر
والمحافظة على الصلاة وفيها طلب النصر على الأعداء ومثله ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما
يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين وتقدم القول في معنى إقامة الصلاة في أول
البقرة وهذه الآية بإجماع المفسرين إشارة إلى الصلوات المفروضة واختلف العلماء في الدلوك
على قولين أحدهما أنه زوال الشمس عن كبد السماء قاله عمر وابنه وأبو هريرة وابن عباس وطائفة
سواهم من علماء التابعين وغيرهم الثاني أن الدلوك هو الغروب قاله علي وابن مسعود وأبي
ابن كعب وروي عن ابن عباس قال الماوردي من جعل الدلوك اسما لغروبها فلأن الإنسان يدلك
عينيه براحته لتبينها حالة المغيب ومن جعله اسما للزوال فلأنه يدلك عينيه لشدة شعاعها
وقال أبو عبيدة دلوكها غروبها ودلكت براح يعني الشمس إذا غابت وأنشد قطرب

هذا مقام قدمي رباح ۞ ذبب حتى دلكت براح

براح بفتح الباء على وزن حذام وقطام ورقاش اسم من أسماء الشمس ورواه الفراء بكسر الباء وهو
جمع راحة وهي الكف أي غابت وهو ينظر إليها وقد جعل كفه على حاجبه ومنه قول العجاج

والشمس قد كادت تكون دنفا ۞ أدفعها بالراح كي تزحلفا

قال ابن الأعرابي الزحلوفة مكان منحدر أملس يتزحلفون فيه قال والزحلفة كالدحرجة والدفع
يقال زحلفته فتزحلف ويقال دلكت الشمس إذا غابت قال ذو الرمة

مصابيح ليست باللواتي تقودها ۞ نجوم ولا بالآفلات الدوالك

قال ابن عطية الدلوك هو الميل في اللغة فأول الدلوك هو الزوال وآخره هو الغروب ومن
وقت الزوال إلى الغروب يسمى دلوكا لأنها في حالة ميل فذكر الله تعالى الصلوات التي تكون
في حالة الدلوك وعنده فيدخل في ذلك الظهر والعصر والمغرب ويصح أن تكون المغرب داخلة
في غسق الليل وقد ذهب قوم إلى أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب
لأن الله سبحانه علق وجوبها على الدلوك وهذا دلوك كله قاله الأوزاعي وأبو حنيفة في تفصيل
وأشار إليه مالك والشافعي في حالة الضرورة الثانية قوله تعالى إلى غسق الليل روى مالك

عن ابن عباس قال دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال أبو عبيدة
الغسق سواد الليل قال قيس ابن الرقيات

إن هذا الليل قد غسقا ۞ واشتكيت الهم والأرقا

وقد قيل غسق الليل مغيب الشفق وقيل إقبال ظلمته قال زهير

ظلت تجود يداها وهي لاهية ۞ حتى إذا جنح الإظلام والغسق

يقال غسق الليل غسوقا والغسق اسم بفتح السين وأصل الكلمة من السيلان يقال غسقت العين
إذا سالت تغسق وغسق الجرح غسقانا أي سال منه ماء أصفر وأغسق المؤذن أي أخر المغرب
إلى غسق الليل وحكى الفراء غسق الليل وأغسق وظلم وأظلم ودجى وأدجى وغبس وأغبس وغبش
وأغبش وكان الربيع بن خثيم يقول لمؤذنه في يوم غيم أغسق أغسق يقول أخر المغرب حتى يغسق
الليل وهو إظلامه الثالثة اختلف العلماء في آخر وقت المغرب فقيل وقتها وقت واحد لا وقت
لها إلا حين تغيب الشمس وذلك بين في إمامة جبريل فإنه صلاها باليومين لوقت واحد وذلك
غروب الشمس وهو الظاهر من مذهب مالك عند أصحابه وهو أحد قولي الشافعي في المشهور عنه
أيضا وبه قال الثوري وقال مالك في الموطأ فإذا غاب الشفق فقد خرجت من وقت المغرب
ودخل وقت العشاء وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود
لأن وقت الغروب إلى الشفق غسق كله ولحديث أبي موسى وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بالسائل المغرب في اليوم الثاني فأخر حتى كان عند سقوط الشفق خرجه مسلم قالوا وهذا أولى من أخبار إمامة
جبريل لأنه متأخر بالمدينة وإمامة جبريل بمكة والمتأخر أولى من فعله وأمره لأنه ناسخ لما قبله وزعم
ابن العربي أن هذا القول هو المشهور من مذهب مالك وقوله في موطئه الذي أقرأه طول عمره وأملاه
في حياته والنكتة في هذا أن الأحكام المتعلقة بالأسماء هل تتعلق بأوائلها أو بآخرها أو يرتبط
الحكم بجميعها والأقوى في النظر أن يرتبط الحكم بأوائلها لئلا يكون ذكرها لغوا فإذا ارتبط بأوائلها جرى
بعد ذلك النظر في تعلقه بالكل إلى الآخر قلت القول الأول بالتوسعة أرجح وقد خرج الإمام الحافظ
أبو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث الأجلح بن عبد الله الكندي عن أبي الزبير عن جابر قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قريبا من غروب الشمس فلم يصل المغرب حتى أتى سرف
وذلك تسعة أميال وأما القول بالنسخ فليس بالبين وإن كان التاريخ معلوما فإن الجمع ممكن قال
علماؤنا تحمل أحاديث جبريل على الأفضلية في وقت المغرب ولذلك اتفقت الأمة فيها على تعجيلها
والمبادرة إليها في حين غروب الشمس قال ابن خويزمنداد ولا نعلم أحدا من المسلمين تأخر بإقامة
المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس وأحاديث التوسعة تبين وقت الجواز فيرتفع
التعارض ويصح الجمع وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين
والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما والله أعلم الرابعة قوله تعالى وقرآن الفجر انتصب
قرآن من وجهين أحدهما أن يكون معطوفا على الصلاة المعنى وأقم قرآن الفجر أي صلاة الصبح قاله
الفراء وقال أهل البصرة انتصب على الإغراء أي فعليك بقرآن الفجر قاله الزجاج وعبر عنها بالقراءة خاصة
دون غيرها من الصلوات لأن القرآن هو أعظمها إذ قراءتها طويلة مجهور بها حسب ما هو مشهور
مسطور عن الزجاج أيضا قلت وقد استقر عمل المدينة على استحباب القراءة في الصبح قدر لا يضر
بمن خلفه يقرأ فيها بطوال المفصل ويليها في ذلك الظهر والجمعة وتخفف القراءة في المغرب وتوسط
في العصر والعشاء وقد قيل في العصر إنها تخفف كالمغرب وأما ما ورد في صحيح مسلم وغيره من الإطالة
كقراءة في المغرب بالمعوذتين كما رواه النسائي وكقراءة الأعراف والمرسلات والطور في المغرب فمتروك
بالعمل ولإنكاره على معاذ التطويل حين أم قومه في العشاء فافتتح سورة البقرة خرجه الصحيح
وبأمره الأئمة بالتخفيف فقال أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليخفف فإن فيهم
الصغير والكبير والمريض والسقيم والضعيف وذا الحاجة وقال فإذا صلى أحدكم وحده فليطول
ما شاء كله مسطور في صحيح الحديث الخامسة قوله تعالى وقرآن الفجر دليل على أنه لا صلاة إلا
بقراءة لأنه سمى الصلاة قرآنا وقد اختلف العلماء في القراءة في الصلاة فذهب جمهورهم إلى
وجوب قراءة أم القرآن للإمام والفذ في كل ركعة وهو مشهور قول مالك وعنه أيضا أنها واجبة
في جل الصلاة وهو قول إسحاق وعنه أيضا تجب في ركعة واحدة قاله المغيرة وعنه أن القراءة

لا تجب في شيء من الصلاة وهو اشد الروايات عنه وحكي عن مالك ايضا انها تجب في نصف
الصلاة واليه ذهب الاوزاعي ايضا وابو انها تجب في نصف الصلاة على الامام والفذ والمأموم
على كل حال وهو احد قولي الشافعي وقد مضى في الفاتحة مستوفى السادسة قوله تعالى كان
مشهودا روى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وقران الفجر ان قران
الفجر كان مشهودا قال تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار هذا حديث حسن صحيح ورواه
علي ابن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الجميع على صلاة
الواحد خمس وعشرون درجة وتجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الصبح يقول
ابو هريرة اقروا ان شئتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ولهذا المعنى يبكر بهذه الصلاة
فمن لم يبكر لم تشهد صلاته الا احد الفئتين من الملايكة ولهذا المعنى ايضا قال مالك والشافعي
التغليس بالصبح افضل وقال ابو حنيفة الافضل الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك
فالاسفار اولى من التغليس وهذا مخالف لما كان عليه السلام يفعله من المداومة على التغليس
وايضا فان فيه تفويت شهود ملايكة الليل والله اعلم السابعة استدل بعض العلماء بقوله
صلى الله عليه وسلم تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار على ان صلاة الصبح ليست من صلاة
الليل ولا من صلاة النهار قلت وعلى هذا فلا تكون صلاة العصر ايضا لا من صلاة الليل ولا
من صلاة النهار فان في الصحيح عن النبي الفصيح صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة يتعاقبون
فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار فيجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر الحديث
ومعلوم ان صلاة العصر من النهار فكذلك تكون صلاة الفجر من الليل وليس كذلك وانما هو
من النهار كالعصر بدليل الصيام والايمان وهذا واضح قوله تعالى ومن الليل فتهجد فيه
ست مسايل الاولى قوله تعالى ومن الليل من للتبعيض والفاء في قوله فتهجد ناسقة على مضمر
اي قم فتهجد به اي بالقران والتهجد من الهجود وهو من الاضداد يقال هجد نام وهجد
سهر على الضد قال الشاعر ٥ الا زارت واهل منى هجود ٥ وليت خيالها بمنى يعود ٥ اخر
٥ الا طرقتنا والرفاق هجود ٥ فباتت بعلات النوال تجود ٥
يعني نياما وهجد وتهجد بمعنى وهجدته اي انمته وهجد به اي ايقظته والتهجد التيقظ بعد
رقدة فصار اسما للصلاة لانه ينتبه لها فالتهجد القيام الى الصلاة من النوم قال معناه الاسود
وعلقمة وعبد الرحمن ابن الاسود وغيرهم وروى اسماعيل ابن اسحاق القاضي من حديث
الحجاج ابن عمر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ايحسب احدكم اذا قام من الليل كله انه قد
تهجد انما التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة كذلك كانت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل الهجود النوم يقال تهجد الرجل اذا سهر والقى الهجود وهو النوم ويسمى
من قام الى الصلاة متهجدا لان المتهجد هو الذي يلقي الهجود الذي هو النوم عن نفسه
وهذا الفعل جار مجرى تحوب وتحرج وتأثم وتحنث وتقذر وتنجس اذا القى ذلك عن نفسه
ومثله قوله تعالى فظلتم تفكهون معناه تندمون اي تطرحون الفاكهة عن انفسكم وهي
انبساط النفوس وسرورها يقال رجل فكه اذا كان كثير السرور والضحك والمعنى في الاية ووقتا
من الليل اسهر به في صلاة وقراءة الثانية قوله تعالى نافلة لك اي كرامة لك قاله مقاتل
واختلف العلماء في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر دون امته فقيل كانت صلاة الليل
فريضة عليه فقوله نافلة لك اي فريضة زايدة على الفريضة الموظفة على الامة قلت وفي هذا
التاويل بعد لوجهين احدهما تسمية الفرض بالنفل وذلك مجاز لا حقيقة الثاني قوله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات فرضهن الله على العباد وقوله تعالى هي خمس وهي خمسون لا يبدل
القول لدي وهذا نص فكيف يقال افترض عليه صلاة زايدة على الخمس هذا ما لا يصح وان كان
قد روي عنه عليه السلام ثلاث علي فريضة ولامتي تطوع قيام الليل والوتر والسواك وقيل
كانت صلاة الليل تطوعا منه وكانت في الابتداء واجبة على الكل ثم نسخ الوجوب فصار قيام
الليل تطوعا بعد فريضة كما قالت عايشة على ما ياتي مبينا في سورة المزمل ان شاء الله وعلى
هذا يكون الامر بالتنفل على جهة الندب ويكون الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم لانه مغفور له

فهو ان التطوع بما ليس بواجب عليه كان ذلك زيادة في الدرجات وغيره من الامة تطوعهم كفارات
وتدارك لخلل يقع في الفرض قاله معناه مجاهد وغيره وقيل عطية لان العبد لا ينال من السعادة
عطاء افضل من التوفيق في العبادة الثالثة قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اختلف
في المقام المحمود على اربعة اقوال الاول وهو اصحها الشفاعة للناس يوم القيمة قاله حذيفة ابن
اليمان وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال ان الناس يصيرون يوم القيمة جثا كل امة تتبع نبيها
تقول يا فلان اشفع يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه
المقام المحمود وفي صحيح مسلم عن انس قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة
ماج الناس بعضهم على بعض فياتون ادم فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم
بابراهيم فانه خليل الله فياتون ابراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله فياتون
موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله فياتون عيسى فيقول لست لها ولكن
عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فياتوني فاقول انا لها وذكر الحديث وروى الترمذي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا سيل عنها قال هي
الشفاعة قال هذا حديث حسن صحيح الرابعة اذا ثبت ان المقام المحمود هو امر الشفاعة الذي
يتدافعه الانبيا عليهم السلام حتى ينتهي الامر الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيشفع هذه الشفاعة
لاهل الموقف ليعجل حسابهم ويراحوا من هول موقفهم وهي الخاصة به صلى الله عليه وسلم ولاجل
ذلك قال انا سيد ولد ادم ولا فخر قال النقاش لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث شفاعات
العامة وشفاعة في السبق الى الجنة وشفاعة في اهل الكباير ابن عطية والمشهور انهما شفاعتان
فقط العامة وشفاعة في اخراج المذنبين من النار وهذه الشفاعة لا يتدافعها الانبيا بل
يشفعون ويشفع العلماء وقال القاضي ابو الفضل عياض شفاعات نبينا صلى الله عليه وسلم
يوم القيامة خمس شفاعة العامة والثانية في ادخال قوم الجنة دون حساب الثالثة في قوم
من موحدي امته استوجبوا النار بذنوبهم فيشفع فيهم نبينا عليه السلام ومن شاء الله ان
يشفع ويدخلون الجنة وهذه الشفاعة هي التي انكرها المبتدعة الخوارج والمعتزلة فمنعتها
على اصولهم الفاسدة وهي الاستحقاق العقلي المبني على التحسين والتقبيح الرابعة فيمن دخل النار
من المذنبين فيخرجون بشفاعة نبينا عليه السلام وغيره من الانبيا والملايكة واخوانهم المومنين
الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وترفيعها وهذه لا تنكرها المعتزلة ولا تنكر شفاعة
الحشر الاول الخامسة قال القاضي عياض وعرف بالنقل المستفيض سوال السلف الصالح الشفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت لقول من قال انه يكره ان يسال الله ان
يرزقك الشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لانها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف
الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق
ان يكون من الهالكين ويلزم على هذا التاويل ان لا يدعوا بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب
ايضا وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف روى البخاري عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القايمة ات محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت
له شفاعتي يوم القيامة القول الثاني ان المقام المحمود اعطاوه لواء الحمد يوم القيمة قلت وهذا
القول لا تنافر بينه وبين الاول فانه يكون بيده لواء الحمد ويشفع روى الترمذي عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر
بيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ ادم فمن سواه الا تحت لوائي الحديث القول الثالث
ما حكاه الطبري عن فرقة منهم مجاهد انها قالت المقام المحمود هو ان يجلس الله محمدا عليه
السلام معه على كرسيه وروت في ذلك حديثا وعضد الطبري جواز ذلك بشطط من
القول وهو لا يخرج الا على تلطف في المعنى وفيه بعد ولا ينكر مع ذلك ان يروى والعلم يتاوله
وذكر النقاش عن ابي داود السجستاني انه قال من انكر هذا الحديث فهو عندنا متهم ما زال
اهل العلم يتحدثون بهذا من انكر جوازه على تاويله قال ابو عمر ومجاهد وان كان احد الايمة
بتاويل القران فان له قولين مهجورين عند اهل العلم احدهما هذا والثاني في تاويل قوله

وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال تنتظر الثواب ليس من النظر قلت ذكر هذا في باب
ابن شهاب في حديث التنزيل وروي عن مجاهد ايضا في هذه الاية قال يجلسه على العرش
وهذا تاويل غير مستحيل لان الله تعالى كان قبل خلقه الاشيا كلها والعرش قايما بذاته ثم
خلق الاشيا من غير حاجة اليها بل اظهارا لقدرته وحكمته وليعرف وجوده وتوحيده وكمال قدرته
وعلمه بكل افعاله المحكمة وخلق لنفسه عرشا استوى عليه كما شا من غير ان صار له مماسا او
كان العرش مكانا قيل هو الان على الصفة التي كان عليها من قبل ان يخلق المكان والزمان
فعلى هذا القول سواء في الجواز اقعد محمد على العرش او على الارض لان استوا الله تعالى على
العرش ليس بمعنى الانتقال والزوال وتحويل الاحوال من القيام والقعود والحال التي تشغل
العرش بل هو مستو على عرشه كما اخبر عن نفسه بلا كيف وليس اقعاده محمدا صلى الله عليه وسلم على
العرش موجبا له صفة الربوبية او مخرجا له عن صفة العبودية بل هو رفع لمحله وتشريفا له على
خلقه واما قوله في الاخبار معه فهو بمنزلة قوله ان الذين عند ربك ورب ابن لي عندك
بيتا في الجنة وان الله لمع المحسنين ونحو ذلك كله ذلك عايد الى المرتبة والمنزلة والحظوة
والدرجة الرفيعة لا الى المكان الرابع اخراجه من النار بشفاعته من يخرج قاله جابر بن عبد الله
ذكره مسلم وقد ذكرناه في كتاب التذكرة السادسة اختلف العلما في كون القيام بالليل سببا للمقام
المحمود على قولين احدهما ان الباري تعالى يجعل ما يشا من فضله سببا لفضله من غير معرفة بوجه
الحكمة فيه او بمعرفة وجه الحكمة الثاني ان قيام الليل فيه الخلوة مع الباري والمناجاة دون
الناس فاعطي الخلوة منه ومناجاته في القيامة وهو المقام المحمود ويتفاضل في الخلق بحسب
درجاتهم فاجلهم فيه درجة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يعطى ما لا يعطى احد ويشفع ما لا يشفع
احد وعسى من الله واجبة ومقاما نصب على الظرف اي في مقام او الى مقام وذكر الطبري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المقام المحمود هو المقام الذي اشفع
فيه لامتي فالمقام الموضع الذي يقوم فيه الانسان للامور الجليلة كالمقامات بين يدي الملوك
قوله تعالى وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق قيل المعنى امتني اماتة
صدق وابعثني يوم القيامة مبعث صدق ليتصل بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا كانه
لما وعده ذلك امره ان يدعو لينجز له الوعد وقيل ادخلني في المامور واخرجني من المنهي وقيل
علمه ما يدعو به في صلاته وغيرها من اخراجه من بين المشركين وادخاله موضع الامن فاخرجه
من مكة وصيره الى المدينة وهذا المعنى رواه الترمذي عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم بمكة ثم امر بالهجرة فنزلت وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق
واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا قال هذا حديث حسن صحيح وقال الضحاك هو خروجه
من مكة ودخوله مكة يوم الفتح امنا ابو سهل حين رجع من تبوك وقد قال المنافقون ليخرجن
الاعز منها الاذل يعني ادخال عز واخراج نصر الى مكة وقيل المعنى ادخلني في الامر الذي
اكرمتني به من النبوة مدخل صدق واخرجني منه مخرج صدق اذا امتني قال معناه مجاهد
والمدخل والمخرج بضم الميم بمعنى الادخال والاخراج كقوله انزلني منزلا مباركا اي انزالا
لا ارى فيه ما اكره وهي قراة العامة وقرا الحسن وابو العالية ونصر بن عاصم مدخل ومخرج
بفتح الميمين بمعنى الدخول والخروج فالاول رباعي وهذا ثلاثي وقال ابن عباس ادخلني
القبر مدخل صدق عند الموت واخرجني مخرج صدق عند البعث وقيل ادخلني حيث ما
ادخلتني بالصدق واخرجني بالصدق اي لا تجعلني ممن يدخل بوجه ويخرج بوجه فان ذا
الوجهين لا يكون وجيها عندك وقيل الاية عامة في كل ما يتناول من الامور ويحاول من
الاسفار والاعمال وينتظر من تصرف المقادير في الموت والحياة فهو دعا ومعناه رب اصلح
لي وردي في كل الامور وصدري وقوله واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا قال الشعبي
وعكرمة اي حجة ثابتة وذهب الحسن الى انه العز والنصر واظهار دينه على الدين كله قال
فوعده الله لينزعن ملك فارس والروم وغيرها فيجعله له قوله تعالى وقل جاء الحق وزهق
الباطل فيه ثلاث مسايل الاولى روى البخاري والترمذي عن ابن مسعود قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وحول الكعبة ثلاثماية وستون نصبا فجعل النبي صلى

الله

الله عليه وسلم يطعنها بمخصرة في يده وربما قال بعود ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل
كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد لفظ الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
وكذا في صحيح مسلم نصبا وفي رواية صنما قال علماؤنا انما كانت بهذا العدد لانهم كانوا يعظمون
في يوم صنما ويخصون اعظمها بيومين وقوله فجعل يطعنها بعود في يده يقال انها كانت مثبتة مشددة
بالرصاص وانه كلما طعن منها صنما في وجهه خر لقفاه او في قفاه خر لوجهه وكان يقول جاء الحق
وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا حكاه ابو عمر والقاضي عياض وقال القشيري فما بقي منها
صنم الا خر لوجهه ثم امر بها فكسرت الثانية في هذه الاية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الاوثان
اذا غلب عليهم ويدخل بالمعنى كسر الة الباطل كله وما لا يصلح الا لمعصية الله كالطنابير والعيدان
والمزامير التي لا معنى لها الا اللهو بها عن ذكر الله قال ابن المنذر وفي معنى الاصنام الصور المتخذة
من المدر والخشب وشبهها وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه الا اللهو المنهي عنه ولا يجوز بيع
شي منه الا الاصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص اذا غيرت عما هي عليه
وصارت نقرا او قطعا فيجوز بيعها والشرا بها قال المهلب وما كسرت من الات الباطل وكان في حبسها
بعد كسرها منفعة فصاحبها اولى بها مكسورة الا ان يرى الامام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة
في المال وقد تقدم حرق ابن عمر وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق دور من تخلف عن الجماعة
وهذا اصل في العقوبة في المال مع قوله عليه السلام في الناقة التي لعنتها صاحبتها دعوها فانها
ملعونة فازال ملكها عنها تاديبا لصاحبتها وعقوبة لها فيما دعت عليه بما دعت به وقد اراق عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لبنا شيب بما على صاحبه الثالثة ما ذكرناه من تفسير الاية ينظر الى قوله
صلى الله عليه وسلم لينزلن عيسى ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن
الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها الحديث خرجه الصحيحان ومن هذا الباب هتك النبي
صلى الله عليه وسلم الستر الذي فيه الصور وذلك ايضا دليل على افساد الصور والات الملاهي
كما ذكرنا وهذا كله يحظر المنع من اتخاذها ويوجب التغيير على صاحبها ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وحسبك وسياتي هذا المعنى في النمل ان شا الله
تعالى قوله تعالى وقل جاء الحق اي الاسلام وقيل القران قاله مجاهد وقيل الجهاد وزهق
الباطل قيل الشرك وقيل الشيطان قاله مجاهد والصواب تعميم اللفظ بالغاية الممكنة فيكون
التفسير جاء الشرع بجميع ما انطوى فيه وزهق الباطل يعني ما انطوى فيه وزهق الباطل بطل
الباطل ومن هذا زهوق النفس وهو بطلانها يقال زهقت نفسه تزهق زهوقا وازهقتها
ان الباطل كان زهوقا اي لا بقا له والحق ثابت قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفا ورحمة
للمومنين فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى وننزل قرا الجمهور بالنون وقرا مجاهد وينزل بالياء
خفيفة ورواها المروزي عن حفص ومن لابتدا الغاية ويصح ان يكون لبيان الجنس كانه قال
وننزل ما فيه شفا من القران وفي الخبر من لم يستشف بالقران فلا شفاه الله وانكر بعض المتاولين
ان تكون من للتبعيض لانه تحفظ من ان يلزمه ان بعضه لا شفا فيه ابن عطية وليس يلزمه
هذا بل يصح ان يكون للتبعيض بحسب ان انزاله انما هو مبعض فكانه قال وننزل من القران شيا
شفا ما فيه كله شفا الثانية اختلف العلما في كونه شفا على قولين احدهما انه شفا للقلوب
بزوال الجهل عنها وازالة الريب وكشف غطا القلب من مرض الجهل لفهم المعجزات والامور الدالة
على الله تعالى الثاني شفا من الامراض الظاهرة بالرقا والتعوذ ونحوه وقد روى الايمة واللفظ
للدارقطني عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ثلاثين
راكبا قال فنزلنا على قوم من العرب فسالناهم ان يضيفونا فابوا قال فلدغ سيد الحي فاتونا
فقالوا فيكم احد يرقي من العقرب في رواية ابن قتة ان الملك يموت قال قلت انا نعم ولكن
لا افعل حتى تعطونا فقالوا فانا نعطيكم ثلاثين شاة قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين سبع
مرات فبرا في رواية سليمان ابن قتة عن ابي سعيد فافاق وبرا فبعث الينا بالنزل وبعث الينا
بالشا فاكلنا الطعام انا واصحابي وابوا ان ياكلوا من الغنم حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته الخبر فقال وما يدريك انها رقية فقلت يا رسول الله شي القي في روعي قال
كلوا واطعمونا من الغنم خرجه في كتاب السنن وخرج في كتاب المدبج من حديث السري بن يحيي

قال حدثني المعتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عن الحسن عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ينفع باذن الله تعالى من البرص والجنون والجذام وامراض البطن والسل والحمى والنفس ان يكتب بزعفران او بمشق يعني المغرة اعوذ بكلمات الله التامة واسمايه كلها عامة من شر السامة والهامة ومن شر العين اللامة ومن شر حاسد اذا حسد ومن ابي فروة وما ولد كذا قال ولم يقل من شر ابي قترة وقال ثلاثه وثلاثون من الملائكة اتوا ربهم عز وجل وقالوا وصب بارضنا فقال خذوا تربة من ارضكم فامسحوا نواصيكم وقال نوصيكم رقية محمد صلى الله عليه وسلم لا افلح من كتمها ابدا او اخذ عليها صفدا ثم يكتب فاتحة الكتاب واربع ايات من اول البقرة والاية التي فيها تصريف الرياح واية الكرسي والايتين اللتين من بعدها وخواتيم سورة البقرة من موضع لله ما في السموات وما في الارض الى اخرها وعشرا من اول ال عمران وعشرا من اخرها واول اية من النسا واول اية من المائدة واول اية من الانعام واول اية من الاعراف والاية التي في الاعراف ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض حتى يختم الاية والاية التي في يونس من موضع قال موسى ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين والاية التي في طه والق ما في يمينك تلقف ما صنعوا انما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث اتى وعشرا من اول الصافات وقل هو الله احد والمعوذتين يكتب في انا نظيف ثم يغسل ثلاث مرات بما نظيف ثم يحسو منه الوجع ثلاث حسوات ثم يتوضا منه كوضوئه للصلاة ويتوضا قبله وضوءه للصلاة حتى يكون على طهر قبل ان يتوضا منه ثم يصب على راسه وصدره وظهره ولا يستنجي به ثم يصلي ركعتين ثم يستشفي الله تعالى يفعل ذلك ثلاثة ايام قدر ما يكتب في كل يوم كتابا في رواية ومن شر ابي قترة وما ولد وقال فامسحوا بوصبكم ولم يشك وروى البخاري عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت انفث عليه بهن وامسح بيد نفسه لبركتها فسالت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى قرا على نفسه المعوذتين وتفل او نفث قال ابو بكر الانباري قال اللغويون تفسير نفث نفخ نفخا ليس معه ريق ومعنى تفل نفخ نفخا معه ريق قال الشاعر

فان يبرا فلم انفث عليه ◦ وان يفقد فحق له الفقود ◦ وقال ذو الرمة

ومن جوف ماء عرمض الحول فوقه ◦ متى يحس منه مايح القوم يتفل ◦

اراد ينفخ بريق وسياتي ما للعلماء في النفث في سورة الفلق ان شاء الله تعالى ان شاء الله روي ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الرقى الا بالمعوذات قال الطبري وهذا حديث لا يجوز الاحتجاج بمثله في الدين او في نقلته من لا يعرف ولو كان صحيحا لكان اما غلطا واما منسوخا لقوله عليه السلام في الفاتحة ما ادراك انها رقية واذا جاز الرقى بالمعوذتين وهما سورتان من القران كانت الرقية بساير القران مثلهما في الجواز اذ كله قران وروي عليه السلام انه قال شفاء امتي في ثلاث اية من كتاب الله او لعقة من عسل او شرطة حجام وقال رجا الغنوي من لم يستشف بالقران فلا شفا له الرابعة واختلف العلما في النشرة وهي ان يكتب شيا من اسما الله او من القران ثم يغسله بالما ثم يمسح به المريض او يسقيه فاجازها سعيد بن المسيب قيل له الرجل يوخذ عن امراته ايحل عنه وينشر قال لا باس به وما ينفع لم ينه عنه ولم ير مجاهد ان تكتب ايات من القران ثم تغسل ثم يسقاه صاحب الفزع وكانت عايشة تقرا بالمعوذتين في انا ثم تامران يصب على المريض وقال المازري ابو عبد الله النشرة امر معروف عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تحل ومنعها الحسن وابراهيم النخعي قال اخاف ان يصيبه بلاء وكانه ذهب الى انه ما يجي به القران فهو الى ان يعقب بلاء اقرب منه الى ان يفيد شفاء وقال الحسن سالت انسا فقال ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انها من الشيطان وقد روى ابو داود من حديث جابر بن عبد الله قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان قال ابن عبد البر وهذه اثار لينة ولها وجوه محتملة وقد قيل ان هذا محمول على ما اذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وعن المداواة المعروفة والنشرة من

جنس الطب فهي غسالة شي له فضل فهو كوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ومن استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل قلت قد ذكرنا النص في النشرة مرفوعا وان ذلك لا يكون الا من كتاب الله فليعتمد عليه الخامسة قال مالك لا باس بتعليق الكتب التي فيها اسما الله عز وجل على اعناق المرضى على وجه التبرك بها اذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين وهذا معناه قبل ان ينزل به شي من العين وعلى هذا القول جماعة اهل العلم لا يجوز عندهم ان يعلق بعد نزول البلاء من اسما الله عز وجل وكتابه رجا الفرج والبرء من الله عز وجل فهو كالرقى المباح الذي وردت اليه السنة بإباحته من العين اذا فزع احدكم في منامه فليقل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وسوء عقابه ومن شر الشياطين وان يحضرون فكان عبد الله يعلمها ولده من ادرك منهم ومن لم يدرك منهم كتبها وعلقها عليه فان قيل فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علق شيا وكل اليه وراى ابن مسعود على ام ولده تميمة مربوطة فجبذها جبذا شديدا فقطعها وقال ان ال ابن مسعود لاغنيا عن الشرك ثم قال ان التمايم والرقى والتولة من الشرك قيل ما التولة قال ما تحببت به لزوجها وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له قلنا قال الخليل بن احمد التميمة قلادة فيها عوذ والودعة خرز وقال ابو عمر التميمة في كلام العرب القلادة ومعناه عند اهل العلم ما علق في الاعناق من القلايد خشية العين او غيرها من انواع البلاء وكان المعنى في الحديث ان من تعلق تميمة خشية ما عسى ان ينزل او لا ينزل قبل ان ينزل فلا اتم الله عليه صحته وعافيته ومن تعلق ودعة هو مثلها في المعنى فلا ودع الله له اي فلا بارك الله له ما هو فيه من العافية والله اعلم وهذا كله تحذير مما كان اهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمايم والقلايد ويظنون انها تقيهم وتصرف البلاء عنهم وذلك لا يصرفه الا الله عز وجل وهو المعافي والمبتلي لا شريك له فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم وعن عايشة قالت ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمايم وقد كره بعض اهل العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده والقول الاول اصح في الاثر والنظر ان شا الله وما روي عن ابن مسعود يجوز ان يريد بما كره تعليقه غير القران اشيا ماخوذة عن العرافين والكهان اذ الاستشفا بالقران معلقا وغير معلق لا يكون شركا وقوله عليه السلام من علق شيا وكل اليه فمن علق القران ينبغي ان يتولاه الله ولا يكله الى غيره لانه تعالى هو المرغوب اليه والمتوكل عليه في الاستشفا بالقران وسيل ابن المسيب عن التعويذ ايعلق قال اذا كان في قصبة او رقعة يحرز فلا باس به وهذا على ان المكتوب قران وعن الضحاك انه لم يكن يرى باسا ان يعلق الرجل الشي من كتاب الله اذا وضعه عند الجماع وعند الغايط ورخص ابو جعفر محمد بن علي في التعويذ يعلق على الصبيان وكان ابن سيرين لا يرى باسا بالشي من القران يعلقه الانسان السادسة قوله تعالى ورحمة للمومنين بتفريج الكروب وتطهير العيوب وتكفير الذنوب مع ما تفضل به تعالى من الثواب في تلاوته كما روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف قال هذا حديث حسن صحيح غريب وقد تقدم قوله ولا يزيد الظالمين الا خسارا لتكذيبهم قال قتادة ما جالس احد القران الا قام عنه بزيادة او نقصان ثم قرا وننزل من القران ما هو شفا الاية ونظير هذه الاية قوله قل هو للذين امنوا هدى وشفا والذين لا يومنون في اذانهم وقر وهو عليهم عمى وقيل شفا في الفرايض والاحكام لما فيه من البيان قوله تعالى واذا انعمنا على الانسان اعرض وناى بجانبه اي هولاء الذين يزيدهم القران خسارا صفتهم الاعراض عن تدبر ايات الله والكفران لنعمه وقيل نزلت في الوليد بن المغيرة ومعنى ناى بجانبه اي تكبر وتباعد وناء مقلوب منه والمعنى بعد عن القيام بحقوق الله عز وجل يقال ناى الشي اي بعد ونايته ونايت عنه بمعنى اي بعدت وانايته فانتاى اي ابعدته فبعد وتناءوا تباعدوا والمنتاى الموضع البعيد قال النابغة

◦ فانك كالليل الذي هو مدركي ◦ وان خلت ان المنتاى عنك واسع ◦

وقرا ابن عامر في رواية ابن ذكوان ناء مثل باع الهمزة موخرة وهو على طريقة القلب من ناى كما

يقال رأى وراء وقيل هو من النوء وهو النهوض والقيام وقد يقال ايضا للوقوع والجلوس
نوء وهو من الاضداد وقرئ وناي بفتح النون وكسر الهمزة والعامة ناى في وزن راى واذا مسه
الشر كان يؤوسا اذا ناله شدة من فقر او سقم او بؤس يئس وقنط لانه لم يثق بفضل الله قوله
تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال ابن عباس ناحيته وقال الضحاك مجاهد طبيعته وعنه
حدته ابن زيد على دينه الحسن وقتادة نيته مقاتل جبلته الفراء على طريقته ومذهبه الذي
جبل عليه وقيل قل كل يعمل على ما اشكل عنده واولى بالصواب في اعتقاده وقيل هو ما خوذ
من الشكل يقال لست من شكلي ولا شاكلتي قال الشاعر

كل امرئ يشبهه فعله   ما يفعل المرء فهو اهله

فالشكل هو المثل والنظير والضرب كقوله واخر من شكله ازواج والشكل بكسر الشين الهيئة
يقال جارية حسنة الشكل وهذه الاقوال كلها متقاربة والمعنى ان كل احد يعمل ما يشاكل اصله
واخلاقه التي الفها وهذا ذم للكافر ومدح للمومن والاية والتي قبلها نزلتا في الوليد ابن
المغيرة ذكره المهدوي فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا اي اسرع قبولا للمومن والكافر وما سيحصل
من كل واحد منهم وقيل اهدى سبيلا اي اسرع قبولا وقيل احسن دينا وحكي ان الصحابة رضوان
الله عليهم تذاكروا القران فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه قرات القران من اوله الى اخره فلم
ار فيه اية ارجى واحسن من قوله تبارك وتعالى قل كل يعمل على شاكلته فانه لا يشاكل بالعبد
الا العصيان ولا يشاكل بالرب الا الغفران وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قرات القران
من اوله الى اخره فلم ار اية ارجى واحسن من قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم تنزيل الكتاب
من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب قدم غفران الذنوب على
قبول التوبة وفي هذا اشارة للمومنين وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه قرات جميع
القران من اوله الى اخره فلم ار اية ارجى واحسن من قوله تعالى نبئ عبادي اني انا الغفور
الرحيم وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قرات القران من اوله الى اخره فلم ار اية احسن
وارجى من قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم قلت وقرات القران من اوله الى اخره فلم ار اية
احسن وارجى من قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون
قوله تعالى ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي روى البخاري ومسلم والترمذي
عن عبد الله بن عمر قال بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكئ على عسيب
اذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال ما رابكم اليه وقال بعضهم لا يستقبلكم
بشيء تكرهونه فقالوا سلوه عن الروح فسالوه فامسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم
شيئا فعلمت انه يوحى اليه فقمت مقامي فلما نزل الوحي قال ويسالونك عن الروح قل الروح من
امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا لفظ البخاري وفي مسلم فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه وما اوتوا وقد اختلف الناس في الروح المسئول عنه اي روح هو فقيل هو جبريل قاله
قتادة قال وكان ابن عباس يكتمه وقيل هو عيسى وقيل القران على ما ياتي بيانه في اخر
الشورى وقال علي بن ابي طالب هو ملك من الملائكة له سبعون الف وجه في كل وجه
سبعون الف لسان في كل لسان سبعون الف لغة يسبح الله تعالى بكل تلك اللغات يخلق
الله من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيمة ذكره الطبري قال ابن عطية وما اظن
القول يصح عن علي قلت اسند البيهقي ابن زكريا ابن ابي اسحاق انا ابو الحسن الطرائفي نا
عثمان ابن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله ويسالونك عن الروح يقول الروح ملك وباسناده عن معاوية بن صالح حدثني
ابو هران يزيد بن سمرة عمن حدثه عن علي ابن ابي طالب انه قال في قوله تعالى ويسالونك
عن الروح قال هو ملك من الملائكة له سبعون الف وجه الحديث بلفظه ومعناه وروى
عطا عن ابن عباس قال الروح ملك له احد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله الى يوم القيمة
ذكره النحاس وعنه جند من جنود الله لهم ايد وارجل ياكلون الطعام ذكره الغزنوي وقال
الخطابي وقال بعضهم هو ملك من الملائكة بصفة وصفوها من عظم الخلقة وذهب اكثر اهل

التاويل

التاويل الى انهم سالوه عن الروح الذي يكون به حياة الجسد وقال اهل النظر منهم انما سالوه
عن كيفية الروح ومسلكه في بدن الانسان وكيف امتزاجه بالجسم واتصال الحياة به وهذا شيء
لا يعلمه الا الله عز وجل وقال ابو صالح الروح خلق كخلق بني ادم وليسوا ببني ادم لهم ايدي وارجل
والصحيح الابهام لقوله قل الروح من امر ربي دليل على خلق الروح اي هو امر عظيم وشان كبير من
امر الله تعالى مبهما له وتاركا تفصيله ليعرف الانسان على القطع عجزه عن علم حقيقة نفسه مع العلم
بوجودها واذا كان الانسان في معرفة نفسه هكذا كان بعجزه عن ادراك حقيقة الحق اولى قوله
تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا اختلف فيمن خوطب بذلك فقالت فرقة السائلون فقط وقال
قوم المراد اليهود بجملتهم وعلى هذا قراءة ابن مسعود وما اوتوا ورواها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت فرقة المراد العالم كله وهو الصحيح وعليه قراءة الجمهور وما اوتيتم من العلم الا قليلا صلى الله
عليه وسلم كيف لم نوت من العلم الا قليلا وقد اوتينا التوراة وهي الحكمة ومن يوت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا فعارضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلم الله فغلبوا وقد نص رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوله في بعض الاحاديث كلا يعني ان المراد بما اوتيتم جميع العالم وذلك ان يهود قالت له
نحن عنيت ام قومك فقال كلا وفي هذا المعنى نزلت ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام حكى ذلك
الطبري رحمه الله وقد قيل ان السائلين عن الروح هم قريش قالت لهم اليهود سلوه عن اصحاب
الكهف وعن ذي القرنين وعن الروح فان اخبركم عن اثنين وامسك عن واحدة فهو نبي فاخبرهم
بخبر اصحاب الكهف وخبر ذي القرنين على ما ياتي وقال في الروح قل الروح من امر ربي اي من الامر
الذي لا يعلمه الا الله ذكره المهدوي وغيره من المفسرين عن ابن عباس قوله تعالى ولئن شئنا
لنذهبن بالذي اوحينا اليك يعني القران اي كما قدرنا على انزاله نقدر على اذهابه حتى ينساه الخلق
ويتصل هذا بقوله وما اوتيتم من العلم الا قليلا اي ولو شئت ان اذهب بذلك القليل لقدرت عليه
ثم لا تجد لك به علينا وكيلا اي ناصرا يرده عليك الا رحمة من ربك يعني لكن لا نشاء ذلك رحمة من
ربك فهو استثناء ليس من الاول وقيل الا ان يرحمك ربك فلا يذهب به ان فضله كان عليك
كبيرا اذ جعلك سيد ولد ادم واعطاك المقام المحمود وهذا الكتاب العزيز وقال عبد الله بن
مسعود اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون الصلاة وان هذا القران كانه قد
نزع منكم تصبحون يوما وما فيكم منه شيء فقال رجل كيف يكون ذلك يا ابا عبد الرحمن وقد اثبتناه
في قلوبنا واثبتناه في مصاحفنا نعلمه ابناءنا ويعلمه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة قال يسرى
به في ليلة فيذهب بما في المصاحف وما في القلوب فيصبح الناس كالبهائم ثم قرا عبد الله ولئن
شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك الاية خرجه ابو بكر بن ابي شيبة بمعناه قال نا ابو الاحوص
عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ان هذا القران
الذي بين اظهركم يوشك ان ينتزع منكم قال قلت كيف ينتزع منا وقد اثبته الله في قلوبنا واثبتناه
في مصاحفنا قال يسرى عليه في ليلة واحدة فينتزع ما في القلوب ويذهب ما في المصاحف
ويصبح الناس منه فقراء ثم قرا ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك وهذا اسناد صحيح
وعن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى يرجع القران من حيث نزل له دوي كدوي النحل فيقول الله
ما بالك فيقول يا رب منك خرجت واليك اعود اتلى فلا يعمل بي اتلى ولا يعمل بي قلت قد جاء معنى
هذا مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاصي وحذيفة قال حذيفة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك
ولا صدقة فيسرى على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى منه في الارض اية ويبقى طوايف
من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون ادركنا اباءنا على هذه الكلمة لا اله الا الله وهم
لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة قال له صلة ما تغني عنهم لا اله الا الله وهم
لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فاعرض عنه حذيفة ثم ردها ثلاثا كل ذلك
يعرض عنه حذيفة ثم اقبل عليه حذيفة فقال يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا خرجه ابن
ماجة في السنن وقال عبد الله بن عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوب الراس
من وجع فضحك فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما هذه الكتب التي
تكتبون اكتاب غير كتاب الله يوشك ان يغضب الله لكتابه فلا يدع ورقا ولا قلبا الا اخذ

منه قالوا يا رسول الله فكيف بالمومنين والمومنات قال من اراد الله به خيرا ابقى في قلبه لا اله
الا الله ذكره الثعلبي والغزنوي وغيرهما في التفسير قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن
على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا اي عونا ونصيرا مثل
ما يتعاون الشعراء على بيت شعر فيقيمونه نزلت حين قال الكفار لو شينا لقلنا مثل هذا فاكذبهم
الله تعالى وقد مضى القول في اعجاز القران في اول الكتاب والحمد لله ولا ياتون جواب القسم
في لئن وقد يجزم على ارادة الشرط قال الشاعر

لئن كان ما حدثته اليوم صادقا ٭ اصم في نهار القيظ للشمس باديا

قوله تعالى ولقد صرفنا للناس في هذا القران من كل مثل اي وجهنا القول فيه بكل مثل يجب
به الاعتبار من الايات والعبر والترغيب والترهيب والاوامر والنواهي واقاصيص الاولين والجنة
والنار والقيامة فابى اكثر الناس الا كفورا يريد اهل مكة بين لهم الحق وفتح لهم وامهلهم حتى تبين
لهم فابوا الا الكفور وقت تبين الحق قال المهدوي ولا حجة للقدري في قولهم لا يقال ابى الا فعل
ما هو قادر عليه لان الكافر وان كان غير قادر على الايمان بحكم الله عليه بالاعراض عنه وطبعه
على قلبه فقد كان قادرا وقت الفسحة والمهلة على طلب الحق وتمييزه من الباطل قوله تعالى
وقالوا لن نومن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا الاية نزلت في روسا قريش مثل عتبة وشيبة
ابني ربيعة وابي سفيان والنضر بن الحرث وابي جهل وعبد الله بن ابي امية وامية بن خلف
وابي البختري والوليد بن المغيرة وغيرهم وذلك انهم لما عجزوا عن معارضة القران ولم يرضوا به
معجزة اجتمعوا فيما ذكر ابن اسحاق وغيره بعد غروب الشمس عند ظهر الكعبة ثم قال بعضهم لبعض
ابعثوا الى محمد فكلموه وخاصموه حتى تعذروا فيه فبعثوا اليه ان اشراف قومك قد اجتمعوا لك
ليكلموك فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يظن ان قد بدا لهم فيما كلمهم فيه بدو
وكان صلى الله عليه وسلم حريصا يحب رشدهم ويعز عليه عنتهم حتى جلس اليهم فقالوا يا محمد
انا قد بعثنا اليك لنكلمك وانا والله ما نعلم رجلا من العرب ادخل على قومه ما ادخلت على قومك
لقد شتمت الابا وعبت الدين وشتمت الالهة وسفهت الاحلام وفرقت الجماعة فما بقي امر قبيح
الا قد جيته فيما بيننا وبينك او كما قالوا فان كنت انما جيت بهذا الحديث تطلب به مالا جمعنا لك
من اموالنا حتى تكون اكثرنا مالا وان كنت انما تطلب به الشرف فينا فنحن نسودك علينا وان
كنت تريد ملكا ملكناك علينا وان كان هذا الذي ياتيك رئيا تراه قد غلب عليك وكانوا يسمون
التابع من الجن رئيا فربما كان ذلك بذلنا اموالنا في طلب الطب لك حتى نبريك منه او نعذر
فيك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ما تقولون ما جيت بما جيتكم به اطلب اموالكم
ولا الشرف فيكم ولا الملك عليكم ولكن الله بعثني اليكم رسولا وانزل علي كتابا وامرني ان اكون
لكم بشيرا ونذيرا فبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم فان تقبلوا مني ما جيتكم به فهو حظكم
في الدنيا والاخرة وان تردوه علي اصبر لامر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم او كما قال صلى الله
عليه وسلم قالوا يا محمد فان كنت غير قابل منا شيا عرضناه عليك فانك قد علمت انه ليس من
الناس احد اضيق بلدا ولا اقل ماء ولا اشد عيشا منا فسل لنا ربك الذي بعثك بما بعثك به
فليسير عنا هذه الجبال التي قد ضيقت علينا وليبسط لنا بلادنا وليخرق لنا فيها انهارا كانهار
الشام وليبعث لنا من مضى من ابائنا وليكن فيمن يبعث لنا قصي بن كلاب فانه كان شيخ صدق
فنسالهم عما تقول احق هو ام باطل فان صدقوك وصنعت ما سالناك صدقناك وعرفنا به
منزلتك من الله وانه بعثك رسولا كما تقول فقال لهم صلوات الله عليه وسلامه ما بهذا بعثت
اليكم انما جيتكم من الله تعالى بما بعثني به وقد بلغتكم ما ارسلت به اليكم فان تقبلوه فهو
حظكم في الدنيا والاخرة وان تردوه علي اصبر لامر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم قالوا فاذ لم
تفعل هذا لنا فخذ لنفسك سل ربك ان يبعث معك ملكا يصدقك بما تقول ويراجعنا عنك
واساله فليجعل لنا جنانا وقصورا وكنوزا من ذهب وفضة يغنيك بها عما نراك تبتغي
فانك تقوم بالاسواق وتلتمس المعاش كما نلتمسه حتى نعرف فضلك ومنزلتك من ربك
ان كنت رسولا كما تزعم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا بفاعل وما انا بالذي
يسال ربه هذا وما بعثت بهذا اليكم ولكن الله بعثني بشيرا ونذيرا او كما قال فان تقبلوا مني

ما جيتكم به فهو حظكم في الدنيا والاخرة وان تردوه علي اصبر لامر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم قالوا
فاسقط السما علينا كسفا كما زعمت ان ربك ان شا فعل فانا لن نومن لك الا ان تفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الى الله عز وجل ان شا ان يفعله بكم فعل قالوا يا محمد فاعلم
ربك انا سنجلس معك ونسالك عما سالناك عنه ونطلب منك ما نطلب فيتقدم اليك فيعلمك
ما تراجعنا به ويخبرك ما هو صانع في ذلك بنا اذ لم نقبل منك ما جيتنا به انه قد بلغنا
انك انما يعلمك هذا رجل من اليمامة يقال له الرحمن وانا والله لا نومن بالرحمن ابدا فقد
اعذرنا اليك يا محمد وانا والله لا نتركك وما بلغت منا حتى نهلكك او تهلكنا وقال قايلهم
نحن نعبد الملايكة وهي بنات الله وقال قايلهم لن نومن لك حتى تاتي بالله والملايكة
قبيلا فلما قالوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قام عنهم وقام معه عبد الله بن ابي
امية بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهو ابن عمته هو لعاتكة بنت عبد المطلب فقال
له يا محمد عرض عليك قومك ما عرضوا فلم تقبله منهم ثم سالوك لانفسهم امورا ليعرفوا بها
منزلتك من الله كما تقول ويصدقوك ويتبعوك فلم تفعل ثم سالوك ان تعجل لهم بعض ما
تخوفهم به من العذاب فلم تفعل او كما قال له فوالله لا اومن بك ابدا حتى تتخذ الى السما سلما
ثم ترقى فيه وانا انظر حتى تاتيها ثم تاتي بصك معه اربعة من الملايكة يشهدون لك
انك كما تقول وايم الله لو فعلت ذلك ما ظننت اني اصدقك ثم انصرف عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهله حزينا اسفا لما فاته مما كان يطمع به من قومه حين دعوه ولما راى من
مباعدتهم اياه كله لفظ ابن اسحاق وذكر الواحدي عن عكرمة عن ابن عباس فانزل الله تعالى
وقالوا لن نومن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا الايات ينبوعا يعني العيون عن مجاهد وهي
يفعول من نبع ينبع وقرا عاصم وحمزة والكسايي تفجر لنا مخففة واختاره ابو حاتم لان الينبوع
واحد ولم يختلفوا في تفجر الانهار انه مشدد قال ابو عبيد والاولى مثلها قال ابو حاتم ليست مثلها
لان الاولى بعدها ينبوع وهو واحد والثانية بعدها الانهار وهو جمع والتشديد يدل على التكثير
اجيب بان ينبوعا وان كان واحدا فالمراد به الجمع كما قال مجاهد الينبوع عين الما والجمع الينابيع
وقرا قتادة او يكون لك جنة خلالها اي وسطها او تسقط السما قراة العامة وقرا مجاهد او
يسقط السما على اسناد الفعل الى السما كسفا قطعا عن ابن عباس وغيره والكسف بفتح السين
جمع كسفة وهي قراة نافع وابن عامر وعاصم والباقون كسفا باسكان السين جمع كسفة قال
الاخفش من قرا كسفا من السما جعله واحدا ومن قرا كسفا جعله جمعا قال المهدوي ومن اسكن السين
جاز ان يكون جمع كسفة وجاز ان يكون مصدرا من كسفت الشي اذا غطيته فكانهم قالوا اسقطها
طبقا علينا وقال الجوهري الكسفة القطعة من الشي يقال اعطني كسفة من ثوبك والجمع كسف
وكسف ويقال الكسف والكسفة واحد او تاتي بالله والملايكة قبيلا او معاينة عن قتادة
وابن جريج وقال الضحاك وابن عباس كفيلا مقاتل شهيدا مجاهد هو جمع القبيلة اي باصناف
الملايكة قبيلة قبيلة وقيل ضمنا يضمنون لنا اتيانك به او يكون لك بيت من زخرف اي ذهب
عن ابن عباس وغيره واصله الزينة والمزخرف المزين وزخارف الما طرايقه وقال مجاهد
كنت لا ادري ما الزخرف حتى رايته في قراة ابن مسعود او ترقى في السما اي تصعد وذلك مع
هذا الفقر الذي نرى او ترقى في السما اي تصعد يقال رقيت في السلم ارقى رقيا ورقيا اذا
صعدت وارتقيت مثله ولن نومن لرقيك اي من اجل رقيك وهو مصدر نحو مضى يمضي مضيا
وهوى يهوي هويا كذلك رقي يرقى رقيا حتى تنزل كل امري منهم ان يوتى صحفا منشرة قال
سبحان ربي وقرا اهل مكة والشام قال سبحان ربي يعني النبي صلى الله عليه وسلم اي قال
ذلك تنزيها لله عن ان يعجز عن شي وعن ان يعترض عليه في فعل وقيل هذا كله تعجب عن
فرط كفرهم واقتراحاتهم الباقون قل على الامر اي قل لهم يا محمد هل كنت اي ما انا الا بشرا رسولا
اتبع ما يوحى الي من ربي ويفعل الله ما يشا من هذه الاشيا التي ليست في قدرة البشر فهل سمعتم
احدا من البشر اتى بهذه الايات وقال بعض الملحدين ليس هذا جواب مقنع وغلطوا لانه
اجابهم فقال انما انا بشر لا اقدر على شي مما سالتموني وليس لي ان اتخير على ربي ولم تكن الرسل
قبلي ياتون اممهم بكل ما يريدونه ويبغونه وسبيلي سبيلهم وكانوا يقتصرون على ما اتاهم

اقترحوا فضلة ايا نه الدالة علي صحة نبوتهم فاذا اقاموا عليهم الحجة لم يجب لقولهم ان يقترحوا
غيرها ولو وجب علي انسان ان ياتيهم بكل ما يقترحونه من الايات لوجب عليهم ان ياتيهم بمن يختارونه
من الرسل ولوجب لكل انسان ان يقول لا او من حتي اوتي باية خلاف ما طلب غيري وهذا يودي الي
ان يكون التدبير الي الناس وانما التدبير الي الله تعالي قوله تعالي وما منع الناس ان يومنوا
اذ جاهم الهدي يعني الرسل والكتب من عند الله بالدعا اليه الا ان قالوا جهلا منهم ابعث الله بشرا
رسولا اي الله اجل من ان يكون رسوله من البشر فبين الله فرط عنادهم لانهم قالوا انت مثلنا فلا
يلزمنا الانقياد وغفلوا عن المعجزة وان الاولي في محل نصب باسقاط حرف الخفض وان الثانية
في محل رفع بمنع اي وما منع الناس ان يومنوا اذ جاهم الهدي الا قولهم ابعث الله قوله تعالي
قل لو كان في الارض ملايكة يمشون مطمينين لنزلنا عليهم من السما ملكا رسولا اعلم الله تعالي
ان الملك انما يرسل الي الملايكة لانه لو ارسل ملكا الي الادميين لم يقدروا ان يروه علي الهية التي
خلقوا عليها وانما اقدر الانبيا علي ذلك وخلق فيهم ما يقدرون به ليكون ذلك اية لهم ومعجزة
وقد تقدم في الانعام نظير هذه الاية وهو قوله وقالوا لولا انزل عليه ملك ولو انزلنا ملكا
لقضي الامر ثم لا ينظرون ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وتقدم الكلام فيه قوله تعالي قل
كفي بالله شهيدا بيني وبينكم يروي ان كفار قريش قالوا حين سمعوا قوله هل كنت الا بشرا رسولا
فمن يشهد لك انك رسول الله فنزل قل كفي بالله شهيدا بيني وبينكم انه كان بعباده خبيرا بصيرا
قوله تعالي من يهد الله فهو المهتدي اي لو هداهم الله لاهتدوا ومن يضلل فلن تجد لهم
اوليا من دونه اي لا يهديهم احد ونحشرهم يوم القيمة علي وجوههم فيه وجهان احدهما ان ذلك
عبارة عن الاسراع بهم الي جهنم في قول العرب قدم القوم علي وجوههم اذا اسرعوا الثاني انهم
يسحبون يوم القيمة علي وجوههم الي جهنم كما يفعل في الدنيا بمن يبالغ في هوانه وتعذيبه وهذا
هو الصحيح لحديث انس ان رجلا قال يا رسول الله الذين يحشرون علي وجوههم ايحشر الكافر
علي وجهه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اليس الذي امشاه علي الرجلين قادرا ان يمشيه
علي وجهه يوم القيامة قال قتادة حين بلغه بلي وعزة ربنا اخرجه البخاري ومسلم وحسبك
عميا وبكما وصما قال ابن عباس والحسن اي عميا عما يسرهم بكما عن التكلم بحجة صما عما ينفعهم وعلي
هذا القول حواسهم باقية علي ما كانت عليه وقيل انهم يحشرون علي الصفة التي وصفهم الله
بها ليكون ذلك زيادة في عذابهم ثم يخلق ذلك لهم في النار فابصروا لقوله تعالي وراي المجرمون
النار فظنوا انهم مواقعوها وتكلموا لقوله تعالي دعوا هنالك ثبورا وسمعوا لقوله تعالي سمعوا
لها تغيظا وزفيرا وقال مقاتل بن سليمان اذا قيل لهم اخسيوا فيها ولا تكلمون صاروا
عميا لا يبصرون صما لا يسمعون بكما لا يفقهون وقيل عموا حين دخلوا النار لشدة سوادها وانقطع
كلامهم حين قيل لهم اخسيوا فيها ولا تكلمون وذهب الزفير والشهيق بسمعهم فلم يسمعوا شيا
ماواهم جهنم اي مستقرهم ومقامهم كلما خبت اي سكنت عن الضحاك وغيره ومجاهد طفيت
يقال خبت النار تخبو خبوا اي طفيت واخبيتها انا زدناهم سعيرا نارا تتلهب وسكون التهابها
من غير نقصان في الامهم ولا تخفيف عنهم من عذابهم وقيل اذا ارادت ان تخبو لقوله واذا قرات
القران قوله تعالي ذلك جزاوهم بانهم كفروا باياتنا اي ذلك العذاب جزا كفرهم وقالوا اذا
كنا عظاما ورفاتا اي ترابا اينا لمبعوثون خلقا جديدا فاجابهم الله تعالي فقال اولم يروا
ان الله الذي خلق السموات والارض قادر علي ان يخلق مثلهم وجعل لهم اجلا لا ريب فيه فيل
في الكلام تقديم وتاخير اي اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض وجعل لهم اجلا
لا ريب فيه قادر علي ان يخلق مثلهم والاجل مدة بقايهم في الدنيا ثم موتهم وذلك ما لا شك فيه
اذ هو مشاهد وقيل هذا جواب قولهم او تسقط السما كما زعمت علينا كسفا وقيل هو يوم
القيمة فابي الظالمون الا كفورا اي المشركون الا جحودا بذلك الاجل وبايات الله وقيل ذلك
الاجل هو وقت البعث ولا ينبغي ان يشك فيه قوله تعالي قل لو انتم تملكون خزاين
رحمة ربي اي خزاين الارزاق وقيل خزاين النعم وهذا اعم اذا لامسكتم خشية الانفاق من
البخل وهو جواب قولهم لن نومن لك حتي تفجر لنا من الارض ينبوعا حتي نتوسع في المعيشة
اي لو توسعتم لبخلتم ايضا وقيل المعني لو ملك احد المخلوقين خزاين الله لما جاد بها كجود الله

تعالي لامرين احدهما انه لا بد ان يمسك منها لنفقته وما يعود بمنفعته الثاني انه يخاف الفقر ويخشي
العدم والله تعالي في وجوده عن هاتين الحالتين والانفاق في هذه الاية بمعني الفقر قاله ابن عباس
وقتادة وحكي اهل اللغة انفق واصرم واعدم واقتر اذا قل ماله وكان الانسان قتورا وقتورا اي
مقترا عليهم في النفقة وكذلك المقتر والاقتار ثلاث لغات واختلف في هذه الاية علي قولين
احدها انها نزلت في المشركين خاصة قاله الحسن الثاني انها عامة وهو قول الجمهور ذكره الماوردي
قوله تعالي ولقد اتينا موسي تسع ايات بينات اختلف في هذه الايات فقيل هي بمعني ايات
الكتاب كما روي الترمذي والنساي عن صفوان بن عسال المرادي ان يهوديين قال احدهما
لصاحبه اذهب بنا الي هذا النبي نساله فقال لا تقل له نبي فانه ان سمعها كان له اربعة اعين
فاتيا النبي صلي الله عليه وسلم فسالاه عن قول الله تعالي ولقد اتينا موسي تسع ايات بينات
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا تسرفوا ولا تسحروا ولا تمشوا ببري الي سلطان فيقتله ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا
محصنة ولا تفروا من الزحف شك شعبة وعليكم اليهود خاصة ان لا تعتدوا في السبت فقبلا
يديه ورجليه وقالا نشهد انك نبي قال فما يمنعكما ان تسلما قالا ان داود دعا الله ان لا يزال
في ذريته نبي وانا نخاف ان اسلمنا تقتلنا اليهود قال ابو عيسي هذا حديث حسن صحيح وقد
مضي في البقرة وقيل الايات بمعني المعجزات والدلالات قال ابن عباس الايات التسع العصي
واليد واللسان والبحر والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ايات مفصلات
وقال الحسن والشعبي الخمس المذكورة في الاعراف يعنيان الطوفان وما عطف عليه واليد
والعصا والسنين والنقص من الثمرات وروي نحوه عن الحسن الا انه يجعل السنين والنقص من
الثمرات واحدة وجعل التاسعة تلقف العصا ما يافكون وعن مالك كذلك الا انه جعل مكان السنين
والنقص من الثمرات البحر والجبل وقال محمد بن كعب هي الخمس التي في الاعراف والبحر والعصا والحجر
والطمس علي اموالهم وقد تقدم بيان هذه الايات مستوفي والحمد لله فسل بني اسرايل اذ جاءهم
اي سلهم يا محمد اذ جاءهم موسي بهذه الايات حسب ما تقدم بيانه في يونس وهذا سوال استفهام
ليعرف اليهود صحة ما يقول محمد عليه السلام فقال له فرعون اني لاظنك يا موسي مسحورا اي
ساحرا بغرايب افعالك قاله الفرا وابو عبيدة فوضع المفعول موضع الفاعل كما تقول هذا
مشوم وميمون اي شايم ويامن وقيل مخدوعا وقيل مغلوبا قاله مقاتل وقيل غير هذا وقد
تقدم وعن ابن عباس وابو نهيك انهما قرا فاسال بني اسرايل علي الخبر اي سال موسي فرعون
ان يخلي بني اسرايل ويطلق سبيلهم ويرسلهم معه قوله تعالي قال لقد علمت ما انزل
هولاء يعني الايات التسع وانزل بمعني اوجد الا رب السموات والارض بصاير اي دلالات
يستدل بها علي قدرته ووحدانيته وقراءة العامة علمت بفتح التاء خطابا لفرعون وقرا الكساي
بضم التاء وهي قراءة علي رضي الله عنه وقال والله ما علم عدو الله ولكن موسي هو الذي علم
فبلغت ابن عباس فقال انها لقد علمت واحتج بقوله تعالي وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
ظلما وعلوا ونسب فرعون الي العناد وقال ابو عبيد والماخوذ به عندنا فتح التاء وهو الاصح
للمعني الذي احتج به ابن عباس ولان موسي لا يحتج بقوله علمت انا وهو الرسول الداعي ولو كان
مع هذا كله تصح به القراءة عن علي لكانت حجة ولكن لا يثبت عنه انما هو عن كلثوم المرادي وهو
مجهول لا يعرف ولا نعلم احدا قراه بها غير الكساي وقيل انما اضاف موسي الي فرعون العلم بهذه
المعجزات لان فرعون قد علم مقدار ما يتهيا للسحرة فعله وان مثل ما فعل موسي لا يتهيا لساحر
وانه لا يقدر علي فعله الا من يفعل الاجسام ويملك السموات والارض وقال مجاهد دخل موسي
علي فرعون في يوم شات وعليه قطيفة له فالقي موسي عصاه فاذا هي ثعبان فراي فرعون
جانبي البيت بين فقميها ففزع واحدث في قطيفته واني لاظنك يا فرعون مثبورا الظن هنا
بمعني التحقيق والثبور الهلاك والخسران ايضا قال الكميت ورات قضاعة في الايا من
راي مثبور وثابر اي مخسور وخاسر يعني في انتسابها الي اليمن وقيل ملعونا رواه المنهال
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقاله ابان بن تغلب وانشد
يا قومنا لا تروموا حربنا سفها ان السفاه وان البغي مثبور

أي ملعون وقال ميمون بن مهران عن ابن عباس مثبورا ناقص العقل ونظر المامون رجلا
فقال له يا مثبور فسئل عنه فقال قال الرشيد قال المنصور لرجل مثبور فسألته فقال حدثني
ميمون ابن مهران فذكره وقال قتادة هالكا وعنه ايضا والحسن ومجاهد مهلكا والثبور الهلاك
يقال ثبر الله العدو ثبورا اهلكه وقيل ممنوعا من الخير حكى اهل اللغة ما ثبرك عن كذا اي ما
منعك منه وثبره الله يثبره ثبرا قال ابن الزبعري

اذ اجاري الشيطان في سنن الغي • ومن مال ميله مثبور •

الضحاك مثبورا مسحورا رد عليه مثل ما قال له باختلاف اللفظ وقال ابن زيد مثبورا مخبولا
لا عقل له قوله تعالى فاراد ان يستفزهم من الارض اي اراد فرعون ان يخرج موسى وبني
اسرائيل من ارض مصر اما بالقتل او بالابعاد فاهلكه الله وقلنا من بعده اي من بعد اغراقه
لبني اسرائيل اسكنوا الارض اي ارض الشام ومصر فاذا جا وعد الاخرة اي القيامة جئنا بكم لفيفا
اي من قبوركم مختلطين من كل موضع قد اختلط المومن بالكافر لا يتعارفون ولا ينحاز احد منكم
الى قبيلته وحيه وقال ابن عباس وقتادة جئنا بكم جميعا من جهات شتى والمعنى واحد قال
الجوهري واللفيف ما اجتمع من الناس من قبائل شتى يقال جا القوم بلفهم ولفيفهم اي باخلاطهم
وقوله تعالى جئنا بكم لفيفا اي مجتمعين مختلطين وطعام لفيف اذا كان مخلوطا من جنسين
فصاعدا وفلان لفيف فلان اي صديقه قال الاصمعي اللفيف جمع وليس له واحد وهو مثل
الجميع والمعنى انهم يخرجون وقت الحشر من القبور كالجراد المنتشر مختلطين لا يتعارفون وقال
الكلبي فاذا جا وعد الاخرة يعني مجي عيسى من السما قوله تعالى وبالحق انزلناه وبالحق
نزل هذا متصل بما سبق من ذكر المعجزات والقران والكناية ترجع الى القران ووجه التكرير
في قوله وبالحق نزل يجوز ان يكون معنى الاول اوجبنا انزاله بالحق ومعنى الثاني ونزل وفيه
الحق كقوله خرج بثيابه اي وعليه ثيابه وقيل الباء في وبالحق الاول بمعنى مع اي مع الحق كقولك
ركب الامير بسيفه اي مع سيفه وبالحق نزل اي بمحمد اي نزل عليه كما تقول نزلت بزيد وقيل
يجوز ان يكون المعنى وبالحق قدرنا ان ينزل وكذلك نزل قوله تعالى وقرانا فرقناه لتقراه
على الناس على مكث مذهب سيبويه ان قرانا منصوب بفعل مضمر يفسره الظاهر وقرا جمهور الناس
فرقناه بتخفيف الراء ومعناه بيناه واوضحناه وفرقنا فيه بين الحق والباطل قاله الحسن وقال
ابن عباس فصلناه وقرا فرقناه بالتشديد اي انزلناه شيا بعد شي لا جملة واحدة الا ان
في قراة ابن مسعود وابي فرقناه عليك واختلف في كم نزل القران من المدة فقيل في خمس وعشرين
سنة ابن عباس في ثلاث وعشرين انس في عشرين وهذا بحسب الخلاف في سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا خلاف انه نزل الى السما الدنيا جملة واحدة وقد مضى هذا في البقرة
على مكث اي تطاول في المدة شيا بعد شي ويتناسق هذا القول على قراة ابن مسعود اي انزلناه
اية اية وسورة سورة واما على القول الاول فيكون على مكث اي على ترسل في التلاوة وترتيل
قاله مجاهد وابن عباس وابن جريج فيعطي القاري القراءة حقها من ترتيلها وتحسينها وتطييبها
بالصوت الحسن ما امكن من غير تلحين ولا تطريب المودي الى تغيير لفظ القران بزيادة او
نقصان فان ذلك حرام على ما تقدم اول الكتاب واجمع القرا على ضم الميم من مكث الا ابن
محيصن فانه قرا مكث بفتح الميم ويقال مكث ومكث ومكث ثلاث لغات قال مالك على مكث على
تثبت وترسل قوله تعالى ونزلناه تنزيلا مبالغة وتاكيد بالمصدر للمعنى المتقدم اي
انزلناه نجما بعد نجم ولو اخذوا بجميع الفرايض في وقت واحد لنفروا قوله تعالى قل امنوا
به او لا تومنوا يعني القران وهذا من الله عز وجل على وجه التبكيت لهم والتهديد لا على
وجه التخيير ان الذين اوتوا العلم من قبله اي من قبل نزول القران وخروج النبي صلى الله عليه
وسلم وهم مومنوا اهل الكتاب في قول ابن جريج وغيره قال ابن جريج معنى اذا يتلى عليهم
كتابهم وقيل القران يخرون للاذقان سجدا وقيل هم قوم من ولد اسماعيل تمسكوا بدينهم
الى ان بعث الله النبي عليه السلام منهم زيد بن عمرو ابن نفيل وورقة ابن نوفل وعلى هذا ليس
يريد اوتوا الكتاب بل يريد اوتوا علم الدين وقال الحسن الذين اوتوا العلم امة محمد صلى
الله عليه وسلم وقال مجاهد انهم ناس من اليهود وهو اظهر لقوله من قبله اذا يتلى عليهم

يعني

يعني القران في قول مجاهد كانوا اذا سمعوا ما انزل الله تعالى من القران سجدوا وقالوا
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وقيل كانوا اذا تلوا كتابهم وما انزل عليهم من
القران خشعوا وسجدوا وسبحوا وقالوا هذا هو المذكور في التوراة وهذه صفته ووعد
الله به واقع لا محالة وجنحوا الى الاسلام فنزلت فيهم وقالت فرقة المراد بالذين اوتوا
العلم من قبله محمد صلى الله عليه وسلم والضمير في قبله عايد على القران حسب
الضمير في به قوله اذا يتلى عليهم قوله تعالى ويقولون سبحان ربنا دليل على
جواز التسبيح في السجود وفي صحيح مسلم وغيره عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفرلي قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى
ويخرون للاذقان يبكون هذه مبالغة في صفتهم ومدح لهم وحق لكل من توسم بالعلم
وحصل منه شيا ان يجري الى هذه المرتبة فيخشع عند استماع القران ويتواضع ويذل
وفي مسند الدارمي ابي محمد عن التيمي قال الطبري من اوتي من العلم ما لا يبكيه لخليق
ان لا يكون اوتي علما لان الله تعالى نعت العلما ثم تلا هذه الاية ذكره الطبري ايضا
والاذقان جمع ذقن وهو مجتمع اللحيين وقال الحسن الاذقان عبارة عن اللحى اي
يضعونها على الارض في حال السجود وهو غاية التواضع واللام بمعنى على تقول سقط
لفيه اي على فيه وقال ابن عباس ويخرون للاذقان سجدا اي للوجوه وانما
خص الاذقان بالذكر لان الذقن اقرب شي من وجه الانسان وقال ابن خويزمنداد ولا
يجوز السجود على الذقن لان الذقن هاهنا عبارة عن الوجه وقد يعبر بالشي عما
جاوره وببعضه عن جميعه فيقال خر لوجهه ساجدا وان كان لم يسجد على خده ولا عينه الا
ترى الى قوله • فخر صريعا لليدين وللفم • فانما اراد خر صريعا على وجهه ويديه الثانية
قوله تعالى يبكون دليل على جواز البكا في الصلاة من خوف الله تعالى او على معصية في
دين الله وان ذلك لا يقطعها ولا يضرها ذكر ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكا الثالثة واختلف الفقها في الانين فقال
مالك الانين لا يقطع الصلاة للمريض واكرهه للصحيح وبه قال الثوري وروى ابن
عبد الحكم عن مالك التنحنح والانين والنفخ لا يقطع الصلاة وقال ابن القاسم يقطع
وقال الشافعي ان كان له حروف تسمع وتفهم يقطع الصلاة وقال ابو حنيفة ان كان
من خوف الله لم يقطع وان كان من وجع قطع وروي عن ابي يوسف ان صلاته في ذلك
كله تامة لانه لا يخلو مريض ولا ضعيف من انين الرابعة قوله تعالى ويزيدهم خشوعا تقدم
القول في الخشوع في البقرة ويأتي قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما
تدعوا فله الاسما الحسنى سبب نزول هذه الاية ان المشركين سمعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو يا الله يا رحمن فقالوا كان محمد يامرنا بدعا اله واحد وهو يدعو
الهين قاله ابن عباس وقال مكحول تهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال
في دعايه يا رحمن يا رحيم فسمعه رجل من المشركين وكان باليمامة رجل يسمى الرحمن
فقال ذلك السامع ما بال محمد يدعو رحمان اليمامة فنزلت الاية مبينة انهما اسمان
لمسمى واحد فان دعوتموه بالله فهو ذاك وان دعوتموه بالرحمن فهو ذاك وقيل
كانوا يكتبون الكتب باسمك اللهم فنزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فقال المشركون هذا
الرحيم نعرفه فما الرحمن فنزلت الاية وقيل ان اليهود قالت ما لنا لا نسمع في القران
اسما هو في التوراة كثير يعني الرحمن فنزلت الاية وقرا طلحة بن مصرف ايا من
تدعوا فله الاسما الحسنى اي التي تقتضي افضل الاوصاف واشرف المعاني وحسن الاسما
انما يتوجه بتحسين الشرع لاطلاقها والنص عليها وانضاف الى ذلك انها تقتضي معاني
حسانا فشريفة وهي بتوقيف لا يصح وضع اسم الله بنظر الا بتوقيف من القران او الحديث

او الاجماع حسب ما بيناه في الكتاب الاسني في شرح اسما الله الحسنى **قوله تعالى** ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فيه مسئلتان الاولى اختلف في سبب نزولها على خمسة اقوال الاول ما روى ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جاء به فقال الله ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القران ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا قال يقول بين الجهر والمخافتة خرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم واللفظ لمسلم والمخافتة خفض الصوت والسكون يقال للميت اذا برد خفت قال الشاعر • لم يبق الا نفس خافت • ومقلة انسانها باهت •

الثاني ما رواه مسلم ايضا عن عائشة في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت انزل هذا في الدعا الثالث قال ابن سيرين كان الاعراب يجهرون بتشهدهم نزلت الاية في ذلك قلت وعلى هذا فتكون الاية متضمنة لاخفا التشهد وقد قال ابن مسعود من السنة ان يخفى التشهد ذكره ابن المنذر الرابع ما روى عن ابن سيرين ايضا ان ابا بكر رضي الله عنه كان يسر قراته وكان عمر يجهر بها فقيل لهما في ذلك فقال ابو بكر انما اناجي ربي وهو يعلم حاجتي اليه وقال عمر انا اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت هذه الاية قيل لابي بكر ارفع قليلا وقيل لعمر اخفض انت قليلا ذكره الطبري وغيره الخامس ما تروى عن ابن عباس ايضا ان معناها ولا تجهر بصلاة النهار ولا تخافت بصلاة الليل ذكره يحيى بن سلام والزهراوي فتضمنت احكام الجهر والاسرار بالقراة في النوافل والفرايض فاما النوافل فالمصلي مخير في الجهر والسر في الليل والنهار وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل الامرين جميعا واما الفرايض فحكمها في القراة معلوم ليلا ونهارا وقول سادس قال الحسن يقول الله لا تراءي بصلاتك تحسنها في العلانية ولا تسيها في السر وقال ابن عباس لا تصلي مرايا للناس ولا تدعها مخافة للناس الثانية عبر تعالى بالصلاة هنا عن القراه كما عبر بالقراة عن الصلاة في قوله وقران الفجر لان كل واحد مرتبط بالاخر لان الصلاة تشتمل على قراة وركوع وسجود فهي من جملة اجزائها فعبر بالجزء عن الجملة وبالجملة عن الجزء على عادة العرب في المجاز وهو كثير ومنه الحديث الصحيح قسمت الصلاة بيني وبين عبدي اي قراة الفاتحة على ما تقدم **قوله تعالى** وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا هذه الاية رادة على اليهود والنصارى والعرب في قولهم افذاذا عزير وعيسى والملايكة ذرية الله سبحانه وتعالى عن اقوالهم ولم يكن له شريك في الملك لانه واحد لا شريك له في ملكه ولا في عبادته ولم يكن له ولي من الذل قال مجاهد معناه لا يحالف احدا ولا يبتغي نصر احد اي لم يكن له ناصر يجيره من الذل فيكون مدافعا وقال الكلبي لم يكن له ولي من اليهود والنصارى لانهم اذل الناس رد لقولهم نحن ابنا الله واحباوه وقال الحسين بن الفضل ولم يكن له ولي من الذل يعني لم يذل فيحتاج الى ولي ولا ناصر لعزته وكبريائه وكبره تكبيرا اي عظمه عظمة تامة ويقال ابلغ لفظة للعرب في معنى التعظيم والاجلال الله اكبر اي صفه بانه اكبر من كل شي وقال الشاعر •

• رايت الله اكبر كل شي • محاولة واكثره جنودا •

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر وقد تقدم اول الكتاب وقال عمر بن الخطاب قول العبد الله اكبر خير من الدنيا وما فيها وهذه الاية هي خاتمة التوراة وروى مطرف عن عبد الله بن كعب قال افتتحت التوراة بفاتحة سورة الانعام وختمت بخاتمة هذه السورة وفي الخبر انها اية العز رواه معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افصح الغلام من بني عبد

المطلب

المطلب علمه وقل الحمد لله الاية وقال عبد الحميد بن واصل سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا وقل الحمد لله الاية كتب له من الاجر مثل الارض والجبال لان الله تعالى يقول فيمن زعم ان له ولدا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا وجاء في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا شكا اليه بالدين بان يقرا قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى اخر السورة ثم يقول توكلت على الحي الذي لا يموت ثلاث مرات •

• تم الجزو الاول بحمد الله وعونه وحسن •
• توفيقه ويليه الجزو الثاني اول الكهف •
• على يد افقر العباد واحوجهم الى الله •
• سبحانه وتعالى احمد بن محمد •
• البجاجي غفر الله له ولوالديه •
• ولمن طالع فيه ودعا له •
• بالمغفرة امين وذلك •
• في يوم الثلاث المبارك •
• ٤ عشر شهر رمضان •
• المعظم سنة ١١٢٨ •
• وصلى الله •
• سيدنا محمد •
• وعلى اله •
• وصحبه •
• وسلم •
امين

